# حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.93)

## جَمعُ وتَرتِيبُ
## أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com



**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه والتابِعِين، أَمَّا بَعْدُ؛ فَهذا (الحِوارُ) مَنشُورٌ في مَلَفٍّ على شَبَكةِ الإنترنتِ، وهذا المَلَفُّ منه ما هو بِصِيغةِ (docx) ومنه ما هو بِصِيغةِ (doc) ومنه ما هو بِصِيغةِ (rtf) ومنه ما هو بِصِيغةِ (pdf) ومنه ما هو بِصِيغةِ (html) ومنه ما هو بِصِيغةِ (epub) ومنه ما هو بِصِيغةِ (mobi) ومنه ما هو بِصِيغةِ (azw3)، ولِتَحمِيلِ هذا المَلَفِّ اُدخُلْ على هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط ثم قُمْ بِالتَّحمِيلِ، مع العِلْمِ بِأنَّ هذا المَلَفَّ قابِلٌ لِلتَّحدِيثِ بِاستِمرارٍ، ولِضَمانِ الحُصولِ على النُّسخةِ الأحدَثِ دائمًا قُمْ كُلَّ فَترةٍ (وَلْتَكُنْ أُسبوعَين مَثَلًا) بِالدُّخولِ على جَمِيعِ الرَّوابِطِ سالِفةِ الذِّكرِ وابحَثْ فيها عن النُّسخةِ الأحدَثِ [قُلْتُ: يُمكِنُك الاستِفادةُ مِن هذا الكِتابِ دُنيَوِيًّا بِبَيعِه على شَبَكةِ الإنترنتِ، ولِلتَّعَرُّفِ على كَيفِيَّةِ بَيعِه يُرْجَى مُطالَعةُ المَوضوعاتِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه المَوضوعاتِ بِاستِخدام البَحثِ عن عِبَارةِ (كيف تربح من بيع الكتب الإلكترونية)؛ كَما يُمكِنُك الاستِفادةُ مِن هذا**

الكِتابِ أُخْرَوِيًّا بِنَشـره مَجَّانًـا، وذلـك مِن خِلال عُضْـوِيَّتِك المَجَّانِيَّةِ في مَوقِــع أرشِــيف (https://archive.org).
قُلْتُ أيضًا: هذا الكِتـابُ يَحتَـوي في ثَنَايَـاهُ على مَسـائلَ في العَقِيـدةِ والمَنهَجِ، وهي مَسـائلُ قـد يَصـعُبُ فَهْمُ بَعضِها على طالِبِ العِلْمِ المُبتَـدِئِ، وَلِـذا أنصَـحُ مَن كـانَ مُبتَدِئًا في طَلَبِ العِلْمِ ويُريدُ قِراءةَ هذا الكِتَابِ أنْ يَقـرَأَ قَبْلَه كِتَابَ (المُختَصَـرُ المُفِيـدُ في عَقائـدِ أئمَّةِ التَّوحِيـدِ) لِلشَّيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهـو كِتـابٌ مِن أجْمَـعِ كُتُبِ العَقِيدةِ وأحْسَنِها، وقـد قَـدَّمَ لِهـذا الكِتـابِ الشَّـيخُ المُحَدِّثُ عبدُاللهِ السعد وقـالَ في تَقدِيمِـه {وهـو كِتـابٌ قَيِّمٌ ومُفِيدٌ جِدًّا... هذا الكِتابُ يَتَحَـدَّثُ عنِ أُصـولِ الـدِّين وقَواعِدِ المِلَّةِ... في هذا الكِتَـابِ بَيَـانٌ لِكَثِـير مِنَ الشُّـبَهِ التي وَقَعَ فيها مَن ضَلَّ عن الطَّريق المُسـتَقِيم، وَرَدُّهـا بِالأدِلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماع القُرُونِ المُفَضَّـلةِ}]؛
كَما أنَّه يُمكِنُك تَصَفُّحُ هـذا (الحِـوار) أُونلاين على شَـبَكةِ الإنـترنتِ، وذلـك مِن خِلال هـذا الرابط أو هـذا الرابط؛
وهذا الحِوارُ يَتَناوَلُ عِدَّةَ مَسائلَ، وهذه المَسائلُ هي:

(1)ما هو القَبْرُ؟.

(2)ما هي المَقْبَرَةُ؟.

(3)هَلِ القَبْرُ النَّبَوِيُّ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(4)هَلْ أنْكَرَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم في مَسجِدِه؟.

(5)هَلْ يَجوزُ بِناءُ مَسجِدٍ على غُرفةٍ بِداخِلِها قَبْرٌ؟.

(6)هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَتْ هذه التَّوسِعةُ ضَمَّ قَبْرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

(7)ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّم والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أو التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

(8)ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(9)هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَندَرِجُ تَحْتَ الواجِبِ أمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

(10)هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

(11)ما المُرادُ بِقاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

(12)هَلْ شَريعةُ الإسلام هي أَشَدُّ الشَّرائع في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؛ وهَلْ مَذهَبُ إمام أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ "أَحْمَدَ بْن حَنْبَلِ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

(13)هَلْ يَصِحُّ أنْ يُستَغنَى بِصَلاةِ الجَماعةِ في البَيْتِ عن صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

(14)ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

(15)هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْرِ في القِبلةِ؟.

(16)هَلْ تَجوزُ الصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ، إذا كانَ هو المَسجِدَ الوَحِيدَ في القَريَةِ، أو إذا كانَ لا يُوجَدُ في القَريَةِ مَسجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

(17)هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبْرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

(18)هَلْ وُجودُ القَبْرِ ضِمْنَ مَقصورةٍ مَوجودةٍ داخِلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

(19)هَلْ وُجودُ القَبْرِ في ساحةِ المَسجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ؟.

(20)ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقابِرِ أو بِجِوارِها؟.

(21)ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

(22)ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أَمْكَنَ"؟.

(23)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

(24)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

(25)هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجاعِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابَةِ مِن جِهةِ القَبْرِ؟.

(26)هَلْ أجَمَعَ عُلَماءُ الأُمَّةِ على تَحرِيمِ بِناءِ المَساجِدِ على القُبورِ؟.

(27)مَن هُمُ القُبُورِيُّون؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ والتَّوَسُّلِ الشِّرْكِيِّ؟.

(28)هَلْ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ القُبُورِيِّين؟ وهَلْ يُعْذَرُ بِالجَهلِ مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ؟ وهَلْ تَكفِيرُ عَوَامِّ القُبُورِيِّين يَكونُ بِالنَّوعِ أمْ بِالعَينِ؟ وهَلْ يَجِبُ على عَوَامِّ المُسلِمِين أنْ يُكَفِّرُوا القُبُورِيِّين؟ وإذا كَفَّرَ المُسلِمُ قُبُورِيًّا فَما الذي يَضْمَنُ له ألَّا يَبُوأَ هو بِالكُفْرِ؟ وما هو مَوْقِفُ مُؤَسَّسةِ الأزهَرِ مِن مَسْألَةِ "العُذرِ بِالجَهلِ"؟.

(29)ما هي أَنْواعُ التَّكْفِيرِ؟.

(30)كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبور "قَبْر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أبِي بَكْر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟ وهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(31)هناك مَن يُصَحِّحِ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْرُ النَّبَوِيُّ، تَأسِيسًا على قاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجَةِ أو المَصلَحةِ الراجِحةِ"، فَهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(32)ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟.

(33)كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ الألبانِيُّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَويِّ، مع كَوْنِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبورِ "قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أبِي بِكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟ وهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(34)لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

(35)هَلْ تَمَكَّنَ الشيخُ محمد بنُ عبدِالوهابِ مِن إزالةِ القُبَّةِ الخَضراءِ المَوجودةِ فَوْقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

(36)هَلْ يَصِحُّ الاستِدلالُ بِدَعوَى الإجماعِ، أو بِدَعوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى نَعْرِفَ مَن عَمِلَ به"، رَدًّا على مَن اِستَدَلَّ على تَحرِيمِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

(37)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى النافِلَةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ في أوقاتِ النَّهْيِ، لِمَا هو مَعروفٌ مِن فَضْلِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(38)لَوْ قالَ رَجُلٌ "أنَا إذا صَلَّيْتُ في مَسجِدٍ مِن مَساجِدِ مَكَّةَ الهادِئةِ أكُونُ أخْشَعَ أكثَرَ بِكَثِيرٍ، وإذا صَلَّيْتُ في الحَرَمِ أرَى زِحامًا شَدِيدًا جِدًّا، وتَبَرُّجَ نِساءٍ، أنَا أكُونُ أخْشَعَ في صَلاتِي في مَسجِدٍ مِن مَساجِدِ مَكَّةَ غَيْرَ الحَرَمِ"؛ فَهَلِ الأفضَلُ لِهذا الرَّجُلِ أنْ يُصَلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

(39)هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضـراءِ الـتي على قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْـدِ الصَّـحابةِ مِن جِهةِ القَبْرِ أيضًا مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَـدْ يَتَـرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَن يُثِيرُها القُبورِيُّون، مِن اِتِّهـام العُلَمـاءِ والسَّاسَـةِ الـذِين سَـيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِـير هـذه بِـأنَّهم يُبْغِضُـونَ الرَّسـولَ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا يَرْعَوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَـرَجَ هـؤلاء القُبورِيُّون بِالسِّلاح على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقولُ هذا الزاعِمُ أنَّه رُبَّمـا يَـأتِي جِيـلٌ بَعْـدَنا وَسْـطَ ظُـرُوفٍ أفْضَـلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَلْ تَـرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

(40)ما المُـرادُ بِقَـولِهم "مـا لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا بِـه فَهُـوَ واجِبٌ"؟.

(41)ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

(42)أَسْـكُنُ في قَرْيَـةٍ صَـغِيرةٍ نائِيَـةٍ يَغْلِبُ على أهلِهـا الفَقْرُ الشَّـدِيدُ، في هـذه القَريَـةِ كـانَ يُوجَـدُ رَجُـلٌ ليس لَدَيْـهِ أولادٌ ويَمْلِـكُ بَيْتَيْن مُتَجـاورَيْن، قـامَ هـذا الرَّجُـلُ بِتَحويلِ أحَدِ بَيْتَيْهِ إلى مَسجِدٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَن ماتَ هذا الرَّجُلُ داخِلَ بَيْتِهِ الذي يَعِيشُ فيـه، فَدَفَنَـه أقارِبُـه -وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ الْمُتَصَـوِّفةِ- في قَبْـر داخِـلَ الحُجْـرَةِ التي ماتَ بِـداخِلِها (وكـانَتْ هـذه الحُجـرةُ صَـغِيرةً وغَيْـرَ مَسقوفةٍ وفي أحَدِ أركـانِ المَـنزِلِ)، ثم سَـدُّوا مَوْضِـعَيْ بابِ وشُبَّاكِ الحُجْـرَةِ بِـالطُّوبِ، فَأصـبَحَتِ الحُجْـرَةُ بِـدُونِ بابٍ أو شُبَّاكٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ أخـرَى مِنَ الـزَّمَن اِحتـاجَ أهْـلُ القَرِيَةِ إلى تَوْسِعةِ المَسجِدِ، لِأنَّ المَسجِدَ أصـبَحَ لا يَسَـعُ جَمِيعَ المُصَلِّين، فَطَلَبَ أهْلُ القَريَةِ مِنَ الدَّولةِ المُوافَقةَ

على ضَمِّ جُزْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ (الذي أمَامَ المَسجِدِ) إلى المَسجِدِ -حَيثُ أنَّ هذا الطَّرِيقَ كانَ واسِعًا جِدًّا فَوقَ الحاجَةِ- فرَفَضَتِ الدَّولةُ، فَحاوَلَ أهْلُ القَريَةِ شِراءَ البَيتِ الذي يَقَعُ خَلْفَ المَسجِدِ أو شِراءَ البَيْتِ المُجاوِرِ لِلمَسجِدِ مِن الجِهةِ المُقابِلَةِ لِلجِهةِ التي فيها البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أهْلَ القَريَةِ لم يَستَطِيعوا جَمْعَ المالِ اللَّازمِ لِشِراءِ أيٍّ مِن هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ المَذكورَيْنِ، فَقامَ أقارِبُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّلِ في الأمْرِ، فَعَرَضوا ضَمَّ البَيتِ الذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحدَى حُجُراتِه إلى المَسجِدِ، وذلك بِشَرطِ القُبولِ بِضَمِّ البَيْتِ كامِلًا بِحَيْثُ تُصبِحُ الحُجْرَةُ التي فيها قَبْرُ الرَّجُلِ داخِلَ المَسجِدِ، فَاجتَمَعَ وُجَهاءُ القَريَةِ واجتَهَدوا الرَّأيَ، فَأخطَأوا وقَبِلُوا، على الرَّغْمِ مِن اعْتِراضِ أهْلِ العِلْمِ في القَريَةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَوْا حَولَ جِدارِ الحُجرةِ جِدارًا ليس فيه بابٌ ولا شُبَّاكٌ ومَفتوحًا مِنَ الأعلَى (أيْ ليس عليه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْرِ ارتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ الذي يَقِلُّ عن مِترَينِ وجَعَلوا بَيْنَ هذا الجِدارِ وبَيْنَ جِدارِ الحُجرةِ فَضاءً بِمِقدارِ مِترَينِ مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَوْا حَولَ هذا الجِدارِ جِدارًا آخَرَ مِثْلَه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِجِدارٍ آخَرَ مِثْلِه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِمَقصورةٍ مَفتوحةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعةٍ بِقَدْرِ ارتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ، والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُورٍ حَدِيدِيٍّ يَبعُدُ عَن الجِدارِ الأخِيرِ بِمِقدارِ مِترَينِ مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ وفيه بابٌ واحِدٌ، فَأصبَحَ القَبْرُ مُحاطًا بِأربَعَةِ جُدرانٍ (ليس في أيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُورةٍ فيها بابٌ واحِدٌ؛ والآنَ الوَضْعُ القائمُ داخِلَ المَسجِدِ هو وُجُودُ المَقصورةِ المَذكورةِ في أحَدِ أركانِ المَسجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّلاةِ

استقبالُها أو الوُقوفُ عن يَمِينِها بَلْ فَقَطْ يُمْكِنُ استِدبارُها أو الوُقوفُ عن يَسارِها، كَما أنَّه لا يُسمَحُ لِأحَدٍ بِدُخولِ المَقصورةِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَةِ بِعَمَلِ أيِّ شَكْلٍ مِن أشكالِ الزَّخرَفةِ (سَوَاءٌ لِلمَسجِدِ أو لِلمَقبَرةِ)، ولم يَزيدوا دَرَجاتِ مِنبَرِ المَسجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُوا مِئْذَنَةً، ولم يَبنُوا قُبَّةً (سَوَاءٌ في المَسجِدِ أو فَوقَ القَبرِ)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهلِ القَريَةِ مُتَفَهِّمون لِلأمْرِ فلا يَحصُلُ منهم عند هذا القَبْرِ ما يَحصُلُ مِن مُخالَفاتٍ شَرعِيَّةٍ عند غَيْرِه مِنَ القُبورِ المَوجودةِ في المَساجِدِ الأُخرَى؛ والسُّؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّلاةِ في هذا المَسجِدِ الذي لا يُوجَدُ غَيْرُه في قَريَتِنا النائيَةِ الصَّغيرةِ، عِلمًا بِأنِّي أعتَقِدُ صِحَّةَ مَذهَبِ الشَّيخَين اِبْنِ باز وسعد الخثلان مِن وُجُوبِ أداءِ الفَرِيضةِ في المَسجِدِ؟.

**(43)** مَنْ مِنَ العُلَماءِ المُعاصِرِين تَنْصَحُ بِمُتابَعَتِهم والاستِفادةِ مِنْهم؟.

**(44)** ما هِيَ الكُتُبُ التي تَنْصَحُ بِدِراسَتِها في التَّفسِيرِ والعَقِيدةِ؟.

# المسألة الأولى

زيد: ما هو القَبْرُ؟.

**عمرو: القبر هو حُفْرة في الأرض، دُفِن فيها مَيِّتٌ، ورُدِمَت بالتراب الذي خَرَجَ منها أثناء الحَفْر، فتكون بَعْدَ الرَّدْمِ مُرتفِعةٌ عن الأرض بمقدار شِبْر، ويكون هذا**

**الارتفاعُ ناتجا عن أن الأرض تكـون أَشَـدَّ التِئامـا مِمَّا إذا حُرِثَتْ ثم رُدِمُتْ، وناتجـا عن الزيـادة الـتي تَسَـبَّبَ فيهـا إدخـــالُ جُثَّة المَيِّتِ في الحفـــرة وإدخـــال اللَّبِن (وهـــو الطُّوب المَعْمُول مِن الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ) الذي يُوضَع على لَحْدِ المَيِّتِ داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سَنامِ البَعِير، لكي يُعرَفَ أنَّ هذا قَبْرٌ.**

**وللتَّعَرُّفِ على صِفَةِ القَبر بشَكْلٍ أَوْضَحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الفيديوهاتِ المَوجـودةِ على شَـبَكةِ الإنـترنتِ الـتي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الفيـديوهاتِ باسـتِخدامِ البَحثِ عن عِبَارةِ (كيفية دفن الميت في البقيع).**

**وقال الشيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع على زاد المسـتقنع): فَيُعَمَّق في الحَفْـر [يعـني حفـر القـبر]، والواجبُ ما يَمْنَعُ السِّـباعَ أن تَأْكُلَـه، والرائِحَـةَ أن تَخْـرُجَ منه، وأما كَوْنُه لا بُدَّ أن يَمْنَعَ السِّباعَ والرائِحَةَ، فاحتراما للميتِ، ولِئَلَّا يُؤْذِّي الأحْيَاءُ ويُلَوِّثَ الأجواءُ بالرائحـة، هـذا أقَـلُّ مـا يَجبُ، وإن زادَ في الحَفْـر فهـو أفْضَـلُ وأكْمَـلُ لكن بلا حَـدٍّ، وبعضُـهم حَـدَّه بـأن يكـون بطُـول القامَـة [يَقْصِـد أن يُعَـادِلَ عُمْـقُ القـبر طُـولَ الرَّجُـلِ مُتَوسِّـط الطُّولِ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: السُّـنَّة أن يُرْفَـعَ القـبرُ عن الأرض، وكمـا أنـه سُـنَّةٌ، فـإن الواقِـعَ يَقْتَضِيه، لأن تُراب القبر سوف يُعادُ إلى القبر، ومعلـومٌ أن الأرضَ قَبْلَ حَرْثِها أَشَدُّ التِئامًا مِمَّا إذا حُـرِثَت، فلا بُـدَّ أن يَرْبُو الـترابُ، وأيضًـا فـإنَّ مَكـانَ المَيِّتِ كـان بـالأَوَّل تُرابًا والآن صارَ فَضاءً، فهذا الترابُ الذي كان في مَكان المَيِّتِ في الأوَّل سوف يكون فوقَه. انتهى.**

**وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ في المغـني: قَـالَ أَحْمَـدُ رَحِمَـهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِـكَ سَـوَاءٌ،**

كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّق الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ، وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيز لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلَى السُّرَّةِ. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن تعميق القبر: والمُعْتَمَدُ أنَّ الواجبَ مِن ذلك ما يَحْصُل به حقيقةُ الدَّفْن، وصِيانةُ الميتِ عن السِّبَاع والعَوادِي، ومَنْعُ رائحتِه مِن أن تَظْهَرَ خارجَ القبر، فيَتَأَذَّى بها الأحْياءُ أو يَعَافُوا [أيْ يَكْرَهُوا] زيَارَتَه، وهذا ليس له حَدٌّ في الشرع، وإنَّما هو بِحَسَبِ الحال، وما زادَ على ذلك مِن الإتمام والإكمال فهو مَندوبٌ إليه، وليس بواجِبٍ. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجْمَعَ العلماءُ أن الدَّفْنَ في اللَّحْدِ وفي الشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرضُ صُلْبَةً لا يَنْهارُ تُرابُها فاللَّحْدُ أفضلُ، لِمَا سَبَقَ مِن الأدِلَّة، وإن كانت رخْوَةً تَنْهارُ فالشَّقُّ أفضلُ. انتهى. قلتُ: اللَّحْدُ هو تَجْويفٌ داخِلَ القبرِ يُحْفَرُ في الجانِب القِبْلِي (أي الذي يَلِي القِبلةَ) مِنَ الأسْفَل، ويكون هذا التَجْويفُ مُتَّسِعَا بالقَدْر الذي يَسْتَوْعِبُ المَيِّتَ حالَ رُقُودِه على جَنْبِه الأيمن مُسْتَقْبِلا القِبلة؛ وأما الشَّقُّ فهو مثل اللَّحْدِ إلَّا أنَّه يكونُ في وَسَطِ قاعِ القبر لا جانِبِه؛ فإذا اِختارَ الدافِنُ اللَّحْدَ، فعندئذ يُوضَعُ المَيِّتُ في اللَّحْدِ على جَنْبِه الأَيْمَن مُستَقبِلًا القِبلةَ بِوَجْههِ، ويُوضَعُ تحتَ رَأسِه شَيءٌ مُرْتَفِعٌ (لَبِنَةٌ أو حَجَرٌ أو تُرابٌ)، ويُدْنَى مِن جِدارِ القبر لِئَلَّا يَنْقَلِب على وَجْهِهِ، ويُنَصَّبُ عليه لَبِنٌ مِن خَلْفِه نَصْبًا لِئَلَّا يَنْقَلِبَ إلى خَلْفِهِ، ويُسَدُّ ما بَيْنَ اللَّبِن مِن خَلَلٍ -أيْ مِن فَتَحَاتٍ أو فَراغاتٍ- بالطِّينِ لِئَلَّا يَصِلَ إلى المَيِّتِ

التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْم القـبر، ثم يُهـالُ التُّرابُ لِـرَدْم القـبر؛ وأمَّا إذا اِختـارَ الـدافِنُ الشَّـقَّ فإنَّه يَضَـعُ الطُّوبَ اللَّبِنَ على جَانِبَي الشَّقِّ مِن أَجْلِ ألَّا يَنْهَدَّ الرَّمْلُ فيَنْضَـمَّ الشَّقُّ على المَيِّتِ، ثم يَضَعُ الْمَيِّتَ في الشَّقِّ، ثم يُسَقِّفُ الشَّـــقَّ بـــالطُّوبِ اللَّبِن لِئَلَّا يَصِـــلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْم القـبر، وَيُرْفَـعُ السَّـقْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ الْمَيِّتَ، ثم يُهالُ التُّرابُ لِرَدْمِ القبرِ.

وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ اِبْن بــاز، سُــئِلَ الشيخُ: أيُّهما أفضَلُ، اللَّحْـدُ أم الشَّـقّ؟ ومـا هـو اِرتِفـاعُ القبرِ؟. فأجابَ الشيخُ: في المدينةِ كانوا يَلْحَدُونَ وتَــارَةً يَشُـقُّون القـبرَ، واللَّحـدُ أفضَـلُ، لأنَّ اللـهَ اِختـارَه لِنَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، والشَّقُّ جـائزٌ وخُصوصًـا إذا أُحْتِيجَ إليـه، وحَـدِيثُ ابْن عَبَّاس {اللَّحْـدُ لَنَـا وَالشَّـقُّ لِغَيْرنَـا} ضَعِيفٌ، لِأنَّ في إسنادِه عَبْدَالأَعْلَى الثَّعْلَبِيَّ وهو ضَعِيفٌ؛ ويَكُونُ اِرتِفاعُ القَبرِ قَدْرَ شِبْرٍ أو ما يُقارِبُه. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، أنَّه سُـئلَ: وَضْعُ العَلَامَةِ على القبر ما حُكْمُهـا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا بأسَ بِوَضْع عَلَامَةٍ على القبر لِيُعْرَفَ كحَجَـر أو عَظْم مِن غير كِتَابةٍ ولا أرقام، لأنَّ الأرقامَ كِتَابةٌ، وقد صَـحَّ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن الكِتابةِ على القـبر، أمَّا وَضْـعُ حَجَـر على القـبر، أو صَـبْغُ الحَجَـر بالأسـودِ أو الأصـفرِ حـتى يكـونَ عَلَامَـةً على صـاحِبِه فلا يَضُـرُّ، لِأنَّه يُرْوَى أنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عَلَّمَ على قَـبرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِعَلَامةٍ. انتهى.

وقــالَ الشــيخُ الألبــانِيُّ في (أحكــام الجنــائز وبــدعها): ويُسَنُّ أنْ يُعَلِّمَهُ [أَيْ يُعَلِّمَ القَبْرَ] بحَجَـر أو نَحـوِه لِيُـدْفَنَ إليه مَن يَمُوتُ مِن أهْلِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفوزان وبكـر أبـو زيـد): مـا حُكْمُ اِرتِفـاع نَصَـائِبِ القَـبر عن الـذِّراع [ذَكَـرَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بْنُ عبدالرزاق الغـديان (القاضـي بالمحكمـةِ العامَّةِ بـالخبر) في (الجـدول الميسـر في المقـادير) أنَّ الـذِّراعَ يُعـادِلُ 49.32 سم]، وهَلْ لها حَدٌّ مُعَيَّنٌ مِنَ الارتِفاع، والنَّصائبُ [جَمْـعُ نَصِـيبةٍ] هي مـا يُوضَـعُ مِنَ العَلَامَـةِ عنـد الـرَّأس والـرِّجْلَيْن مِنَ الحَصَـى، أَفْتُونَـا مَـأْجُورينَ؟. فأجـابَتِ اللجنةُ: تَعْلِيمُ القَـبر بِحِجـارةٍ ونحوهـا لِمَعْرفَتـه لِزيَارتِـه والسلام عليه جائزٌ، سواء كان عند الـرَّأس أو القَـدَمَيْن، كما ثَبَتَ ذلك عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنه أَعْلَمَ قَبْـرَ عُثْمَـانَ بْن مَظْعُـون بِصَـخْرَةٍ، وليس مِنَ السُّـنَّةِ التَّكَلُّفُ في وَضْـع العَلَامَـاتِ، والمُبالَغَـةُ في اِرتِفـاعِ النَصَائِبِ، والواجِبُ الحَذَرُ مِن ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أَنَّ الشيخَ سُئلَ: هلْ يَجوزُ وَضْعُ حَجَر مَحْفُور عليه حَـرْفٌ كَرَمْز يَدُلُّ على القَبر، لكي يَسْتَدِلَّ عليه الزائرُ؟. فأجابَ الشيخُ: يَجوزُ وَضْعُ حَجَر على القَبر لِيَعْرفَـه إذا زارَه، ولا يَجوزُ أنْ يَكْتُبَ عليه شَيئًا، لأنَّ هذه وسيلةٌ إلى تَعظِيمِهـا وَوَقْعِ الشِّركِ عندها، وسَوَاءٌ كَانَتِ الكِتابةُ حَرفًا أو أَكثَـرَ، كُـلُّ ذلـك مُحـرَّمٌ ومَمنـوعٌ لِمَـا يَـؤُولُ إليـه مِنَ الشِّـركِ وتَعظِيمِ القُبورِ والغُلُوِّ بها. انتهى.

وجـاءَ أيضًـا في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئل: هَلْ يجـوز كِتـابُ اسـم المَيِّتِ على حَجَر عند القبر أو كتابة آية مِن القـرآن في ذلـك؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز كِتابُ اسمِ المَيِّتِ على حَجَرٍ عنـد

القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلك، حتى ولو آية مِن القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حَرْف واحد، لا يجوز، أما إذا عَلَّمَ القبرَ بِعَلَامَةٍ غير الكِتابِ، لكي يُعْرَفَ للزيارة والسلام عليه، كأن يَخُطَّ خَطًّا، أو يَضَع حَجَرا على القبر ليس فيه كِتابة، مِن أَجْلِ أن يَزُورَ القبرَ ويُسَلِّم عليه، لا بأس بذلك، أما الكتابة فلا يجوز، لأن الكتابة وسيلة من وسائل الشرك، فقد يأتي جِيلٌ مِن الناس فيما بعد ويقول "إن هذا القبر ما كُتب عليه إلا لأن صاحبَه فيه خيرٌ ونَفْعٌ للناس"، وبهذا حَدَثَتْ عبادةُ القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئل: هل يجوز وَضْعُ قطعة مِن الحديد أو لافِتة على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلَى آخِرِهِ؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يُكتَبَ على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حَدِيدةٍ ولا في لَوْحٍ [اللَّوحُ هو وَجْهُ كُلِّ شَيءٍ عَرِيض مِن خَشَبٍ أو غَيره] ولا في غَيرهما، لِمَا ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نَهَى أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبْنَى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يُكْتَبَ عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيصُ القبر أيْ تَبْيِيضُهُ بِالجَصِّ وهو الجِبْسُ وقِيلَ الجِيرُ. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجَصُّ هو هذا المعروف الأَبْيَضُ، وقَرِيبٌ منه ما يُسَمَّى بالجِبْس. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومِن البدع التي انتشرت تجصيصُ القبور، وذلك بِطَلْيِها بالجَصِّ ويَشملُ زخرفتَها أو صَبْغَها بالألوان مع وُرُود النَّهْي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سُئِلَ الشيخُ: هل يجوز أن يُزارَ قبرُ شخص بعَيْنِهِ، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حُكْمُ تعيين قبر بعَلَامَةٍ أو بإشارة مِن أجْلِ مَعْرفةِ صاحِبِ هذا القبر؟. فأجاب الشيخُ: زيارةُ القُبور مشروعة لِسَبَبَيْنِ، الأوَّل تَذَكُّرُ الآخِرة، الثاني الدعاءُ للمَوْتَى؛ وتجُوزُ مثلًا كُلَّ أسبوع، أو كُلّ أسبوعين، أو كُلّ شهر، أو نحو ذلك، أو إذا أحَسَّ الإنسانُ بقَسْوَة قَلْبه، فإنه يَزُورُهم حتى يَتَّعِظ وحتى يَلِين قَلْبُه أو نحو ذلك؛ ويجُوزُ أن يَخُصَّ الإنسانَ زيارةَ قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قَريبِه، أو نَسِيبِه، فَيَجُوز له أن يَزُورَ قبرًا معينًا، ثم يُسَلِّم على القبور جميعًا؛ ويَجُوز أن يُعَلِّم القبرَ بعلامات يُعْرَفُ بها، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ جَعَلَ عند قبره حَجَرًا، وقال {أَعْرفُ به قبرَ أخي، وأَدْفِنُ إليه مَن مَات مِن أَهْلِي}، فيَجُوزُ أن يَجْعَلَ عَلَامةً كحَجَر أو لَبِنَةٍ أو خَشَبةٍ أو حَدِيدةٍ أو نحو ذلك، لِيُمَيِّزَ بها هذا القبرَ عن غيره، حتى يَزُورَه، ويَعْرفَه؛ أمَّا أنْ يَكْتُبَ عليه فهذا لا يجوزُ، لأنه قد نُهيَ أن يُكْتَبَ على القُبور، حتى ولو اِسْمه، وكذلك نُهِيَ أنْ يُرْفَعَ رَفْعًا زائِدًا عن غيرِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): لا شَكَّ أنَّ القِبابَ على القُبور بِدعةٌ ومُنكَرٌ كالمَساجِدِ على القُبور، كُلُّها بِدعةٌ وكُلُّها مُنكَرٌ، لِمَا ثَبَتَ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنَّه قالَ {لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} [قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): واتِّخاذُ القُبور مَساجِدَ يكونُ على إحدَى صُوَرٍ ثَلاثٍ؛ الصُّورةُ الأُولَى، أنْ يَسجُدَ علَى القَبر، يَعنِي أنْ يَجعَلَ القَبرَ مَكانَ سُجودِه، يَعنِي يُصَلِّي عليه مُباشَرةً، وهذه أفظَعُ الأنواع وأشَدُّها، وأعظَمُها وَسِيلةً إلى الشِّركِ والغُلُوِّ بالقَبر؛ الصُّورةُ الثانِيَةُ، أنْ يُصَلِّيَ إلى القَبر، فيَجعَلُ القَبرَ بَينَه وبَينَ القِبلةِ؛ الصُّورةُ الثالِثةُ، أنْ يَتَّخِذَ القَبرَ مَسجِدًا، بِأنْ يَجعَلَ القَبرَ في داخل بِنَاءٍ، وذلك البِنَاءُ هو المَسجِدُ. انتهى باختصار]، ولِمَا ثَبَتَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، رواه مسلم في الصحيح، ولِمَا ثَبَتَ أيضًا عن جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، فَنَصَّ صلى الله عليه وسلم على النَّهْي عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعود عليها، ولا شَكَّ أن وَضْعَ القُبَّة عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا بناء المسجد عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا جَعْلُ سقوفٍ عليها وحيطانٍ نَوعٌ مِنَ البناءِ، فالواجبُ أنْ تَبْقَى مكشوفةً على الأرض، مكشوفةً كما كانت القبور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفةً، يُرفَعُ القبرُ عن الأرض قَدْرَ شِبْرٍ تقريبًا، لِيُعْلَم أنه قبرٌ لا يُمْتَهَن، أمَّا أن يُبْنَى عليه قُبَّةٌ أو غُرفةٌ أو عَريشٌ [العَريش هو ما يُسْتَظَلُّ به مِن جَريدِ النَّخْل ووَرَقِه وفُرُوع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تَبْقَى القُبورُ على حالها مكشوفة، ولا يُزادُ عليها غير تُرابها، فَيؤخذ القبرُ مِن تُرابِهِ الذي حُفِرَ منه، يُرْفَعُ قَدْرَ

شِبْر ويَكْفِي ذلك، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وقالَ في روايةٍ {فَرُفِعَ قبرُه عن الأرض قَدْرَ شِبْرٍ} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصل أن القبور تُرفَعُ قَدْرَ شِبْر للعِلْمِ بأنها قُبورٌ، ولِئَلَّا تُمْتَهَن وتُوطَأ أو يُجْلَس عليها، أمَّا أن يُبْنَى عليها فَلَا، لا قُبَّةَ ولا غيرَها. انتهى.

وجاءَ في (أسئلة كَشْفِ الشُّبُهات) للشيخِ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: اسْتَدَلَّ بعضُ القُبوريِّين على جَواز البِناءِ على القُبور بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حُجْرَةِ عائشةَ، فكيفَ الجَوابُ على هذه الشُّبْهَةِ؟. فأجابَ الشيخُ: دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في حُجْرَةِ عائشةَ؟ نَعَمْ، لَكِنْ حُجْرَةُ عائشةَ كانَتْ قَبْلَ القَبر، وحُجْرَةُ عائشةَ إلى الآنَ مَفتوحةٌ إلى أعلَى [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (قِصَّةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وإناءُ اللَّبَن) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: حُجرةُ النَّبِيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ مَفتوحةٌ [أيْ مِن أعلَى]، ليس مَبْنِيٌّ عليها [أيْ لَيسَتْ مَسقوفةً] في الأصلِ، وكانَ القَبرُ داخِلَ الحُجرةِ [أي الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والتي هي حُجرةُ عائشةَ]. انتهى]، والسَّقْفُ العُلويُّ هذا سَقْفُ المَسجِدِ، فَحِينَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِين كان سَقْفُ بَيتِ عائشةَ مَفتوحًا [وقد ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ ارْتِفَاعَ جِدَارِ بَيتِ عائشةَ كانَ أقَلَّ مِن مِترَين، وأنَّ هذا الجِدارَ تَمَّ هَدْمُه وإعادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَاعِ (6.13

متر) في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ]، كَما كانَتْ عائشةُ تَقولُ رَضِيَ اللهُ عنْها {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي}، لأنَّها [أَيِ الحُجْرَةَ] مَفتوحةٌ مِن أَعْلَاها، وإنَّما سُقِفَ بَعضُها -وتُرِكَ بَعضٌ في عَهْدِه [يَعنِي (في حَيَاتِه)] عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- بِشَيْءٍ مِنَ الجَريدِ الذي يُزالُ [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (تَلخِيصُ كِتابِ الاستِغاثةِ) المَعروفِ بِـ (الرَّدُّ على البكري): فحُجرةُ عائشةَ كانَ منها ما هو مَكشوفٌ لا سَقْفَ له. انتهى. وقالَ الشيخُ الألباني في (أحكام الجنائز وبدعها): قالَ شيخُ الإسلام في (الرَّدُّ على البكري) {كَانَ [أَيْ بَيْتُ عائشةَ] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْضُهُ مَسْقُوفٌ وَبَعْضُهُ مَكْشُوفٌ، وَكَانَتِ الشَّمْسُ تَنْزلُ فِيْهِ}. انتهى باختصار]؛ الواقِعُ الآنَ أَنَّ الحُجرةَ مَفتوحةٌ مِن أعلاها [قلتُ: وجِدارُ هذه الحُجرةِ مُغلَقٌ تَمامًا على الْقُبُور الثَّلَاثَةِ (قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صَاحِبَيْهِ أبي بَكْر وعُمَر رضِيَ اللهُ عنهما) مِنْ جَمِيع الْجَوَانِبِ؛ وقد ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمامُ وخطيبُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّريفِ) في فيديو بعُنْوان (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ هذا الجِدارَ ليس له بابٌ ولا شُبَّاكٌ]، نَعَمْ هناك جُدْرانٌ مُثَلَّثَةٌ [المُرادُ بالجُدْرانُ المُثَلَّثَةُ هُنَا هو الحائطُ المُخَمَّسُ (أو الحائزُ المُخَمَّسُ أو الحَظِيرُ المُخَمَّسُ أو الدَّائِرُ المُخَمَّسُ)، وهو الجِدارُ الذي بُنِيَ في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ لَمَّا أُدخِلَتِ الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ (المُشتَمِلةُ على الْقُبُور الثَّلَاثَةِ) في المَسجِدِ، وهو جِدارٌ ذُو خَمْسَةِ أَضْلَاعٍ، وهذا الجِدارُ مُغلَقٌ مُصْمَتٌ يُحِيطُ بجِدار الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ وليس له بابٌ، ويُوجَدُ بَيْنَ جِدار الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّس مِن جِهَةِ الشَّمال -أَيْ شَمَالِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ (وهي الجِهَةُ المُعاكِسةُ لِاتِّجاهِ القِبْلَةِ)- فَضَاءٌ

شَـــكْلُه مُثَلَّثٌ. قلتُ: وللتَّعَـــرُّفِ على صِـــفَةِ الجُـــدْرانِ المُحِيطةِ بـالقَبرِ بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الصُّـوَرِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الصُّـوَر باسـتِخدام البَحثِ عن عِبَـارةِ (جـــدران الحجـــرة النبوية) أو عِبَـــارةِ (جـــدران القـــبر النبوي)] لَكِنَّها مَفتوحةٌ مِن أعلَى (ليس عليهـا سَـقْفٌ)، وَكَذَلِكَ الجِدارُ الثانِي [يُشِيرُ هُنَا إلى حائطِ قَايِتْبَايْ الذي بُنِيَ في عَهْـدِ السُّـلْطَانِ قَايِتْبَـايْ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بالحائـطِ المُخَمَّس مِنْ جَمِيـعِ الْجَـوَانِبِ وليس له بـابٌ] مَفتُـوحٌ أيضًـا مِن أعلَى، وَكَـذَلِكَ الحَدِيـدُ [يُشِيرُ إلى السُّورِ الحَدِيدِيِّ الدائر حَـوْلَ حائـطِ قَايِتْبَـايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصـورة النَّبَوِيَّة)، ولـه أَرْبَعَـةُ أَبْـوَابٍ وهي؛ (1)البـابُ الجَنـوبيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ التَّوبـةِ؛ (2)البـابُ الشَّـمالِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ التَّهَجُّدِ؛ (3)البـابُ الشَّـرقِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ فاطِمـةَ؛ (4)البـابُ الغَربيُّ، ويُسَمَّى بابَ النَّبِيِّ (ويُعرَفُ ببابِ الوُفودِ). وقـد قـالَ حمـد عبـدالكريم دواح في (المَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ في الفِكر الإسلامِيِّ): وهـذه الأبـوابُ مُغلَقـةٌ الآنَ إلَّا البـابَ الشَّرقِيَّ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعض الوُفودِ. انتهى. وقالَ أحمـــد محمـــد أبـــو شـــنار في (أَهَمِّيَّةِ المَســـاجِدِ في الإسـلام): وهـذه الأبـوابُ حالِيًّا مُغلَقـةٌ إلَّا بـابَ فاطِمـةَ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعض الوُفودِ الرَّسْمِيَّةِ. انتهى. قلتُ: وللتَّعَرُّفِ على صِفَةِ هذا السُّـور الحَدِيـدِيِّ بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُـــرْجَى مُشـــاهَدةُ الفيـــديوهاتِ المَوجـــودةِ على شَـــبَكةِ الإنـترنتِ الـتي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الفيديوهاتِ باسـتِخدام البَحثِ عن عِبَـارةِ (الشـبك حـول الحجـرة النبوية)] هـذا الـذي تَـرَى، يَعْنِي ثَلَاثَـةُ جُـدْرانٍ [وهي جِـدارُ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائـطُ المُخَمَّسُ وحائطُ قَايِتْبَـايْ] ثم الحَدِيـدُ، كُـلُّ هـذه مَفتوحـةٌ... ثم قـالَ -أَي الشيخُ صالح-: يَأْتِي سَقْفُ المسجد الذي أحاطَ بـالحُجرةِ

[أَيْ مِن أعلَى]، هـذا للمَسـجِدِ لا لِلحُجـرةِ [قـالَ أحمـد محمـد أبـو شـنارٍ في (أَهَمِّيَّةِ المَسـاجِدِ في الإسـلام): يُوجَـدُ قُبَّتـان مَبنِيَّتـان على الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ؛ الأُولَى قُبَّةٌ صَغِيرةٌ بُنِيَتْ تَحْتَ سَقْفِ المَسجِدِ، وقد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ قَايِتْبَـايْ [ت901هـ]؛ والثانِيـةُ قُبَّةٌ كَبِـيرةٌ خَضـراءُ [وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدُالمحسـن بنُ محمـد القاسـم (إمـامُ وخَطِيبُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ الشَّـرِيفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبر النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم) أنَّ اِرْتِفَـاعَ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ (2.26 مِتْـر)، وأَوْضَـحَ أنَّ مُحِيطَ القُبَّةِ الكَبِيرةِ أكبَرُ مِن مُحِيطِ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ] اللَّون تَظهَرُ على سَطح المَسـجِدِ، وقـد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ [ت689هـ]... ثم قالَ -أيْ أبـو شـنارٍ-: كانَ سَطحُ المَسـجِدِ الـذي فَـوقَ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ مُحاطًـا بسُورٍ مِن آجُرٍّ [وهو اللَّبِنُ الْمَحْرُوقُ] بارْتِفَاع (0.9 مِتْـر) تَقريبًـا تَمِيـيزًا له عن بَقِيَّةِ سَـطحِ المَسـجِدِ، وفي سَـنَةِ 678هـ أمَرَ السُّـلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّـالِحِيُّ بِبنـاءِ قُبَّةٍ على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالتْ صَـحِيفةُ سَـبْق الإلكترونيةُ (السعوديةُ) في هذا الرابط: وقالَ مستشـارُ الشـؤون الإثرائيـة والمعـارض بوكالـة شـؤون المسـجد النبـوي فـايز علي الفـايز {أَوَّلُ قُبَّةٍ بُنِيَتْ عـامَ 678 هِجْرِيَّةً، وكانتْ تَعتَمِدُ على سَوَارِي [أَيْ أعمِـدةِ] الحُجـرةِ [النَّبَوِيَّةِ] مِنَ الأسفَلِ، و[قد] بَدَأَ بِناءُ القِبابِ في أَوَاخِـر الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ}؛ وأضافَ [أَيْ فايز علي الفـايز] {كـانَ هناك سُورٌ على سَطح المَسجِدِ بُنِيَ حَولَ مَوقِعِ الحُجـرةِ اِحتِرامًا وتَقدِيرًا لِمَن يَصعَدُ إلى السَّطح حتى لا يَمُـرَّ مِن فَوق الحُجرةِ، ويكونَ مُرورُه مِن حَـولَ الحُجـرةِ}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: الزائرُ، بَيْنَهُ وبَيْنَ القَـبر الجِـدارُ الحَدِيـدِيُّ [وهـو المَقصـورةُ النَّبَوِيَّةُ] ثم الجِدارُ الـذي يَلِيه [وهـو حائـطُ قَايِتْبَـايْ] ثم جِـدارٌ ثـالِثٌ [وهـو الحائـطُ المُخَمَّسُ] ثم الجِـدارُ الرابِـعُ [وهـو جِـدارُ

حُجْرَةِ عائشةَ]، هُنَاكَ أَرْبَعَـةُ جُـدران [قلتُ: وبحَسَـبِ مـا ذَكَـرَ الشـيخُ عبدالمحسـن بن محمـد القاسـم (إمـامُ وخطيبُ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ الشَّـريفِ) في فيـديو بعُنْـوان (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبر النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم)، فإنَّ الواقِعَ الآنَ أنَّه لا يُوجَدُ فَضَاءٌ بين أَيِّ جِدار والجِدار الذي يَلِيه، إلَّا الفَضَاءَ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والـذي هو مَوجودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ)، وإلَّا الفَضَـاءَ المَوجـودَ داخِـلَ السُّـور الحَدِيـدِيِّ (أي المَقصورةِ النَّبَويَّةِ)]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (التمهيد لشـرح كتـاب التوحيـد): فأصـبَحَ قَـبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مُحاطًا بثَلَاثَـةِ جُـدْرانٍ، وكُـلُّ جِدار ليس فيه بابٌ، ثم بعدَ ذلك وُضِـعَ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ، بَيْنَـه وبَيْنَ الجِـدارِ الثـالثِ نَحْـوَ مِتْـر ونِصـفٍ في بَعض المَنَاطِق، ونَحْوَ مِتْر في بَعضِـها، وفي بَعضِـها نَحْـوَ مِتْـر وثَمَانِين [سَـنْتِمِترًا] إلى مِتْـرَين، يَضِـيقُ ويَـزْدادُ، [وَ]مَن مَشَى فإنَّه يَمشِي بَيْنَ ذلك الجِدار الحَدِيدِيِّ وبَيْنَ الجِدار الثالِثِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح أيضًـا في (شَـرحُ العقيـدةِ الطَّحَاويَّةِ): وإنَّمـا المَسـجِدُ مِن جِهاتِهـا الثَّلَاثِ [يَعنِي أنَّ المَسجِدَ كان يَلتَفُّ -بَعْدَ تَوسِـعةِ الْوَلِيـدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ- حَولَ حُجـرةِ عائشـةَ مِنَ الجِهـاتِ الجَنوبيَّةِ والشَّـمالِيَّةِ والغَربيَّةِ فَقَـطْ]، ولَيسَـتْ حُجـرةُ عائشـةَ بالوَسَطِ [أيْ لَيسَتْ بِوَسَطِ المَسجِدِ]؛ وبَقِيَ المُسـلِمون على ذلك زَمَانًا طَويلًا حـتى أُدخِـلَ في عُصـور مُتـأَخِّرةٍ -أَظُنُّ في الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ أو قَبْلَهـا- أُدخِـلَ المَمَـرُّ الشَّـرقِيُّ [يَعنِي أنَّه تَمَّ تَوسِـعةُ المَسـجِدِ مِنَ الجِهـةِ الشَّـرقِيَّةِ فأصـبَحَ هنـاك مَمَـرٌّ بين جِـدار المَسـجِدِ -مِنَ الجِهـةِ الشَّـرقِيَّةِ- وبين حُجـرةِ عائشـةَ، وبالتَّالِي أصـبَحَ المَسجِدُ يَلتَفُّ حَـولَ حُجـرةِ عائشـةَ مِن جَمِيـعِ الجِهـاتِ] وذلك بَعْدَ شُيُوعِ الطَّوافِ بالقُبور، أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ، يَعنِي وُسِّـعَ [أيِ المَسـجِدُ، مِن جِهَتِـه الشَّـرقِيَّةِ]، يَعنِي

جُعِلَ الحائطُ [أَيْ جِدارُ المَسجِدِ] يَدُورُ على جِهةِ الغُرفةِ الشَّرقِيَّةِ، صارَ فيه [أَيْ صارَ يُوجَدُ] هذا المَمَرُّ الذي يَمْشِي معه مَن يُريدُ الطَّوَافَ [أَيْ بِالقَبرِ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ صالح-: الحُجرةُ الآنَ، ظاهِرُها مِن حَيْثُ العَيْنُ أنَّها في المَسجِدِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ صالح-: القَبرُ اِكتَنَفَه المَسجِدُ مِنَ الجِهاتِ الثَّلاثِ جَمِيعًا [يَعْنِي بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ]. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ اِبْنُ باز: فالذي فَعَلَه الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبور واتِّخاذِ مَساجِدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. فالواجبُ على وُلاةِ الأُمور مِنَ المسلِمِين إزالَتُه، فالواجبُ على أيِّ وَلِيِّ أَمْر مِن أُمَراءِ المسلِمِين أن يُزيلَ هذه المساجد التي على القبور، وأن يَسِيرَ على السُّنَّة، وأن تكون القبورُ في الصحراء بارزةً ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبورُ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره بارزةً ليس عليها شيءٌ، وهكذا قبور الشهداء، شهداء أُحُد، لم يُبْنَ عليها شيءٌ، فالحاصل أن هذا هو المشروعُ، أن تكون القبورُ بارزةً ضاحية ليس عليها بِناءٌ كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أمَّا ما أحْدَثَه الناسُ مِن البناءِ فهو بِدعةٌ ومُنكَرٌ لا يجوز إقرارُه ولا التَّأَسِّي به. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): أن يكون القبرُ سابقًا على المسجد، بحيث يُبْنَى المسجدُ على القبر، فالواجب هجْرُ هذا المسجد وعدمُ الصلاة، وعلى مَن بَناهُ أن يَهْدِمَه، فإن لم يَفْعَل وَجَبَ على وَلِيِّ أَمْر المسلمين أن يَهْدِمَه... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: أن يكون المسجدُ سابقًا على

القــبر، بحيث يُــدفن الميت فيــه بعــد بنــاء المســجد، فـالواجب نَبْشُ القـبر، وإخـراجُ المَيِّت مِنـه، ودَفْنـه مـع الناس. انتهى.

وقال الشـيخ ابن عـثيمين في الشـرح الممتـع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويَحـرُمُ فيـه دَفْنُ اثنَيْن فــأكثر": أيْ يَحـــرُمُ في القــبر دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر، سـواءٌ كانـا رجُلَين أم امـرأتَين أم رجُلًا وامـرأةً، والدليلُ على ذلك عَمَلُ المسلمين مِن عهد النبي صــلّى الله عليه وسـلّم إلى يومنـا هـذا أن الإنسـان يُـدفَنُ في قــبره وحــده، ولا فَـرْقَ بَيْنَ أن يكـون الـدفنُ في زَمَن واحدٍ بأن يؤتى بجنازتَين وتُدْفَنا في القبر، أو أن تُــدْفَن إحدى الجِنازتَين اليوم والثانية غدًا. انتهى.

وفي تفريغ نَصِّـي لشـرح صـوتي لكتـاب زاد المسـتقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) على هـذا الرابط، قـال الشيخُ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويَحرُمُ فيه دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر إلّا لضـرورة}: أيْ ويَحـرُمُ في القـبر دَفْنُ اثنَيْن فأكثر إلا لضرورة، لأن سُنَّةَ النبي صلى الله عليـه وسـلم والخلفـاء الراشـدين مِن بعـده، وهَـدْيَ السـلف الصـالح، مَضَـتْ على قـبر المقبـور في قـبره دون أن يُدْخَلَ عليه أحـدٌ، أو يُجمَـعَ معـه أحـدٌ، وهـذا هـو الأصْـلُ، فيكون القبرُ للمقبور وحده دون أن يُجعل معه آخر، ولو كـان قَريبًـا لـه، أمَّا الضـرورةُ فَتَقَـعُ في حالـة الحـروب والقتال، كما وقعَ في غزوة أُحُد، حيث إن النــبي صــلى الله عليه وسلم قَبَرَ شُـهَداءَ أُحُـد الـرجُلَيْن والثلاثـة في القــبر الواحــد، والســبب أنــه كــانت تَفْنَى الأنْفُسُ في الحــروب في القــديم، ولرُبَّمــا وَصَــلَ القتــلُ في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يَصْعُبُ أن يُحفَرَ

**لكلِّ شخص قبرٌ، ولرُبَّما جلسوا أيَّامًا وهم لا يستطيعون أن يُـواروا هـذه الأجسـادَ، فيضـطروا إلى جَمْـع الاثـنين والثلاثة في القـبر، وحينئـذٍ يُشْـرَع أن يُوَسَّـعَ القـبرُ مِن داخِلِ حتى يَصْلُح لجَمع هـؤلاء ولا يَضِـيق... ثم قـال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وُجِدَت الضـرورةُ لقَبْـر الاثنَيْن، فيَجعل بين كلِّ اثنَيْن حاجِزًا، حتى يكون أشْبَهَ بالفَصْـل، قالوا {دَرَجَ على ذلك عَمَلُ السلف رحمـة اللـه عليهم}، فكأنه فَصَلَ المَوْضِعَ الأوَّلَ عن المَوْضِع الثـاني، وحينئـذٍ كأنه تَعَدَّدَ القبرُ، كما لو قُبِرُوا بجوار بعضـهم مـع وجـود الحائـــل مِن الـــتراب. انتهى. وقـــال ابن قدامـــة في (الكافي): ويَجعل بين كلِّ اثنين حاجزا مِن تـرابٍ ليَصِـير كلُّ واحدٍ مُنْفَرِدا كأنه في قبرٍ مُنْفَرِدٍ. انتهى.**

## المسألة الثانية

زيد: ما هي المَقْبَرَةُ؟.

**عمرو: المقبرة هي مَوْضِعُ القُبُـور، سـواء احْتَـوَتْ قـبرا واحدا أو أكـثر، ويُقـال لهـا الجَبَّانَـة والقَرَافَـة، والجَمْـعُ مَقابِر أيْ جَبَّانات.**

**وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جَرَى عليه عَمَلُ المسلمين في الأَزْمِنَة المُتقدِّمة أن تكون المقبرةُ وَقْفًا على جميـع المسـلمين، ومَن مـات منهم دُفِنَ في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فَـرْقَ بين غَنِيٍّ وفقـير أو قبيلـةٍ وأخـرى، ولم يَكُن مِن سُـنَّةِ المسـلمين أن يجعلـوا لكـلِّ أسْرَةٍ مَقبرةً خاصَّة يُدْفَنُ فيها أفرادُ العائلة، وهذا يؤدي**

إلى أن كلَّ مَقبرةٍ تُبْنَى بناءً مستقلًا عن الأخرى حتى لا تختلط قُبورُ العوائل والعشائر، وهذا لا شكَّ أن فيه مفاسد كثيرة؛ فمِن هذه المفاسد البناءُ على المقابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنها الكتابة على القبور "هذا مَدْفَنُ عائلة فلان بن فلان"، ومنها ما يَفعَلُه بعضُ الجهلة مِن بناء غرفة للاستقبال بجوار المقبرة يَجْلِسُ فيها أهلُ المَيِّتِ بالساعات ورُبَّما الأيام يَتَجاذبون أطرافَ الحديث، يَظنُّون أن ذلك يُؤْنِسُ المَيِّتَ، ولا شكَّ أن كلَّ ذلك مِن المُنْكَرات التي لم تَرد في شرع الله، ويجب على العلماء إنكارُ ذلك عند المسؤولين حتى لا يكون ذريعةً لوقوع الناس في المحاذير الشرعية، ومَن اُضْطُرَّ إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمَن كان في دولة تُلْجِئُ الناسَ إلى ذلك- فلا حَرَجَ عليه حينئذ؛ وهل يَبْنِي حولَ مَقبرتِه سُورًا لحمايتها مِن الاعتداء أو نحو ذلك؟ الذي يَظْهَرُ أنه لا حَرَجَ في ذلك بحيث لا يَزيدُ في البناء على قَدْر الحاجَة، ومِن الزيادة على قَدْر الحاجَة تَسْقِيفُ المقبرة أو رَفْعُ السُّور فوق الحَدِّ الذي به يُحْمَى مِن الاعتداء، ونُنَبِّهُ إلى أن الأصْلَ في القبور حُرْمَةُ البناء عليها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، يقول الشيخ: فلا يجوز أن يُصلَّى في القبور، ولا يُبنَى عليها مسجدٌ ولا قُبَّةٌ ولا غَيرُ ذلك، لا قُبورُ أهْلِ البَيتِ ولا قُبورُ العُلَماءِ ولا غَيرهم، بَلْ تُجْعَلُ ضاحِيَةً [أيْ بارزةً ظاهِرةَ] مَكشوفةً [أيْ لا يَحْجُبُها عن السماءِ شَيْءٌ] ليس عليها بِناءٌ لا قُبَّةٌ ولا مَسجِدٌ ولا غَيرُ ذلك، تُرْفَعُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْر -كما فُعِلَ في قَبره صلى الله عليه وسلم- بالتُّرابِ الذي حُفِرَ منها، تُرْفَعُ وتُجْعَلُ نَصائِبُ عليها في أطرافِ القَبر، ولا مانِعَ أنْ يُوضَع عليها حَصْبَاءُ [أيْ صِغارُ الحِجارَةِ] لِحِفظِ التُّرابِ وتُرَشُّ بالماءِ، لا يُبْنَى عليها قُبَّةٌ

**أو مَسـجدٌ أو حُجـرةٌ خاصَّـةٌ فهـذا لا يجـوز، لا يُبْنَى على القَبر، أمَّا السُّورُ الذي يَعُمُّ المَقبَرةَ كُلَّهـا لِكَيْ يَحفَظَهـا عن سَيْر الناس وعن السَّيَّاراتِ هذا لا بأسَ بـه مِن بـابِ الصِّيَانةِ لها، أمَّا يُوضَعُ على القَبر تَعظِيمًا له قُبَّةٌ أو بَنِيَّةٌ أو مَسجِدٌ هذا لا يَجوزُ، الرَّسولُ لَعَنَ مَن فَعَلَ ذلـك عليـه الصلاةُ والسلامُ، فلا يَجوزُ للمسـلمِين أنْ يَبْنُـوا على أيِّ قَبر مَسـجِدًا ولا قُبَّةً، سـواء كـان مِن قُبـور الصـحابةِ أو كــان مِن قُبــور أهــلِ البَيتِ أو مِن قُبــور العلمــاءِ أو الرؤساءِ والحُكَّامِ، كُلُّهم لا يُبْنَى على قُبـورهم ولا يُتَّخَـذُ عليها مَساجِدُ، كُلُّ هذا مُنْكَرٌ يَجِبُ الحَذَرُ منه. انتهى.**

**وفي هذا الرابط على موقع الشيخ اِبن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاةُ بالمساجد التي فيهـا القبـور، لا يُصـلَّى فيها إذا كـان القـبر في داخـل المسـجد... ثم قـالَ -أي الشيخُ اِبنُ باز-: والـواجِبُ على الحُكَّام المسـلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسـجد هـو الأخـير هـو الــذي بُنِي على القــبر يُهْـدَم، وتكــون القبــورُ بــارزةً للمسلمين، يُدفَن في الأرض التي فيها القبـور، وتكـون بارزةً غيرَ مَسْقوفة وغيرَ مَبْنِيٍّ عليها، حتى يَدْفِن فيهــا المسـلمون وحـتى يزوروهـا ويـدعون لأهلهـا بـالمغفرة والرحمة، والمساجد تُبْنَى في مَحَلَّات ليس فيهـا قبـورٌ، أمَّا إن كان القبرُ هو الأخير والمسجدُ سابِق فـإن القـبر يُنْبَشُ ويُخْـرَجُ مِن المسـجد رُفاتُـه، ويُوضَـعُ الرُّفـاتُ في المقبرة العامَّة، يُحفَرُ للرفات في حُفْرة وتُوضَعُ الرُّفاتُ في الحفـرة ويُسَـوَّى ظاهرُهـا كـالقبر، وحـتى يَسْـلَم المسجدُ مِن هذه القبور التي فيه المُحْدَثَـة، وإذا نُبِشَـت القبـورُ الـتي في المسـاجد ونُقِلَتْ ونُقِـلَ رُفاتُهـا إلى المقابر العامَّة صُلِّيَ في هذه المساجد، والحمد للـه، إذا كانت المسـاجد هي الأولى هي القديمـة والقـبر حـادِثٌ فإنه يُنْبَشَ القـبرُ ويُخْـرَجُ الرُّفـاتُ ويُوضَـعُ في المقـبرة**

العامَّة، والحمـد للـه، أمَّا إذا كـان القـبرُ هـو الأصْـلُ، والمسجد بُنِيَ عليه، فهذا صَرَّح العلماءُ بأنـه يُهْـدَمُ لأنـه أُسِّـسَ على غـير التقـوى، فـوَجَبَ أن يُـزال وأن تكـون القبورُ خالِيةً مِن المُصَلِّيات [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ): لا يَجتَمِـعُ في دِين الإسلام مَسجِدٌ وقَبرٌ، بَلْ أيُّهما طَرَأَ على الآخَر مُنِـعَ منه. انتهى]، لا يُصَـلَّى عنـدها ولا فيهـا، لأن الرسـول نَهَى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصـلاةَ عنـدها وسيلةٌ للشرك، الصلاةُ عندها وسـيلةٌ إلى أن تُـدْعَى مِن دون اللـه، وإلى أن يُسـجَدَ لهـا، وإلى أن يُسـتغاثَ بهـا، فلهذا نَهَى النبيُّ عن هذا عليـه الصـلاة والسـلام، وَسَـدَّ الـذرائعَ الـتي تُوَصِّـلُ إلى الشـرك عليـه مِن ربِّه أفضـل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجـاء في هـذا الرابط على موقـع الشـيخ اِبْنِ بـاز، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: في بعضِ المقـابرِ يَتِمُّ وَضْـعُ أرقـامٍ على سُـورِ المَقبَـرةِ، لِيَتِمَّ التَّعَـرُّفُ على أصـحابِ القبـورِ، مـا حُكْمُ ذلـك؟. فأجـابَ الشـيخُ: الكتابـةُ على القبـورِ مَنْهِيٌّ عنها ولا تجوزُ، لِمَا يُخْشَى في ذلك مِنَ الفِتنةِ لبَعضِ مَن يُكْتَبُ على قـبرِه، أمَّا الكِتابـةُ على حائـطِ المقـبرةِ، فَلَمْ يَبْلُغْنِي فيها شيءٌ، والأحْوَطُ عندي تَرْكُها، لِأنَّ لها شَبَهًا بالكتابةِ على القبورِ مِن بعضِ الوُجوهِ. انتهى.

وجـاءَ في هـذا الرابط على مَوقِـعِ الشـيخ اِبْنِ بـاز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: مـا حُكْمُ كِتابـةِ دُعـاءِ دُخُـولِ المَقبَـرةِ عنـد بَوَّابةِ المَقبَرةِ؟. فَأجابَ الشيخُ: لا أعْلَمُ لِهذا أصْـلًا، وقـد نَهَى النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عنِ الكِتابـةِ على القَـبرِ، ويُخْشَـى أنْ تَكـونَ الكِتابـةُ على جِـدارِ المَقبَـرةِ وَسِيلةً إلى الكِتابةِ على القُبورِ. انتهى.

**وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: في مِصْـرَ توجـد مشـاريع لبنـاء مقـابر تَطْرَحُهـا الحكومـةُ، حيث تكـون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعـا، وتَشـمَلُ سُـورا خارجيا حَـوْلَ هـذه المسـاحة بارتفـاع حَـوَالَيْ 2.5 مـتر، وباب حَدِيد لهذا السُّور، وعنـد الـدخول مِن البـاب يوجـد بَلاطٌ يُغَطِّي تقريبا كامِلَ المسـاحة مـا عـدا سُـلَّمًا يَنْـزِلُ لأسْـفَلِ تحت مُسْـتَوَى الأرض حيث توجـد غُرْفَتـان مُنْفَصِـلَتان، إحـداهما للرجـال والأخـرى للسـيدات، والحكومـة عنـدنا هي مَن يَضَـع اشْـتِراطات ومواصـفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحِبُ شـركة مقـاولات، فهَـلْ يَجُـوزُ لي العَمَـلُ في بنـاء هـذه المقـابر بهـذه المواصفات؟. فأجـابَ مَركَـزُ الفَتْـوَى: أمَّا بنـاء المقـبرة على الهيئـة المـذكورة في السـؤال، فلا رَيْبَ في مُخالفتِها للسُّنَّة، وقـد نَصَّ بعضُ أهـل العلم على حُرْمـةِ الدَّفْن في الفَسَاقِيّ (وهي بُيُوتٌ تحت الأرض)، لأنهـا لا تَمْنَعُ رائحةَ المَيِّتِ، ولِمَا يكون فيها مِن إدخالِ مَيِّت على مَيِّت وهَتْـك حُرْمـة الأوَّل، مـع مـا فيهـا مِن البنـاء والتجصيص... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ الفَتْـوَى-: إذا كـان بنـاء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجـوز العَمَـلُ في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم {إن الله عز وجل إذا حَرَّمَ أكْلَ شيء حَرَّمَ ثَمَنَه}، رواه أحمد وأبو داود، وصَحَّحَه الألبـاني؛ وقـال الشـيخ ابن عـثيمين {كُـلُّ حَـرام، فأَخْـذُ العِـوَض عنـه حَـرامٌ، سـواء ببَيْـعٍ أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.**

**وقـالَ ابْنُ الْحَـاجِّ الْمَـالِكِيُّ في (المَـدْخَل): مَنْ هُـوَ فِي الْفَسْـقِيَّةِ غَيْـرُ مَـدْفُونٍ، لِأَنَّهُ لَا فَـرْقَ بَيْنَ جَعْلِـهِ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ فِي بَيْتٍ وَيُغْلَقُ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَالْحَالَـةُ هَـذِهِ لَا**

يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَدْفُونٌ، فَقَدْ تَرَكُوا الـدَّفْنَ وَهُـوَ شَـعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدِ اِمْتَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا بِالدَّفْنِ فَقَالَ "أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًـا" [قـالَ الْبَغَـوِيُّ في تفسـيره: ومعـنى الْكَفْتِ الضَّمُ والجَمْعُ، يُقالُ "كَفَتَ الشَّـيْءَ"، إذا ضَـمَّه وجَمَعَـه، وقـال الفَـرَّاءُ "يُريـدُ تَكْفِتُهُمْ أَحْيَـاءً على ظَهْرِهـا في دُورِهِمْ ومنـــازلِهم، وَتَكْفِتُهُمْ أَمْوَاتًـــا في بطنهـــا، أيْ تَحُوزُهُمْ]... ثم قالَ -أي اِبنُ الْحَاجِّ-: وَلَوْلَا نِعْمَـةُ الْقُبُـور لَكَانَ شَـنَاعَةً بَيْنَ الأَشْـكَالِ، وَيُقَـالُ {مَـا [أَيْ لَيْسَ] فِي جَمِيـع الْحَيَـوَانِ أَشَـدُّ كَرَاهَـةً مِنْ رَائِحَـةِ جِيفَـةِ الآدَمِيِّ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ بِالدَّفْنِ إكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا}، وَمَنْ وَضَعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ فَقَدْ تَرَكَ مَا اِمْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةِ الـــدَّفْنِ... ثم قـــالَ -أي اِبنُ الْحَـــاجِّ-: وَمَنْ جُعِـــلَ فِي الْفَسْقِيَّةِ، فَأَهْلُهُ يَكْشِفُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَـاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَقَدْ يَعْرِفُـونَ مَـا تَغَيَّرَ مِنْ حَـالِ مَنْ كَشَـفُوا عَلَيْـهِ مِنْ مَوْتَاهُمْ وَيَشُمُّونَ الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَـةَ مِنْـهُ، وَهُـوَ يَكْـرَهُ فِي حَالِ حَيَاتِـهِ أَنْ يُشَـمَّ مِنْـهُ بَعْضُ ذَلِـكَ... ثم قـالَ -أي اِبنُ الْحَـــاجِّ-: أَلَا تَـــرَى أَنَّ الْمَـــدْفُونَ إذَا خَـــرَجَتْ مِنْـــهُ الْفَضَلَاتُ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى نَظِيفًـا فِي قَبْـرِهِ، وَمَنْ وُضِعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ يَنْمَاعُ [مـاعَ الشَّـيْءُ أي سـالَ وذابَ] فِي النَّجَاسَـاتِ الَّتِي تَخْـرُجُ مِنْـهُ وَتَتَحَلَّلُ مِنْ جَسَـدِهِ مِمَّا يَتَسَبَّبُ في انْبِعَاثِ الْحَشَـرَاتِ وَالنَّجَاسَـاتِ عَلَيْـهِ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مِصْرَ، المقابرُ غيرُ شرعية، حيث يُدْفَنُ الأمـواتُ في غُـرَفٍ، ونحن الآن في مشكلة، وهي أنَّ العَيْنَ المُخصَّصةَ لِدَفْنِ الرجالِ قَـدِ اِمتَلَأَتْ، فهــل يجــوز لنــا في حالــة دَفْنِ مَيِّت جديــد أن

**نَنْقُلَ رُفاتَ أَقْدَم مَيِّتٍ إلى ما يُسمَّى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فَتْحَةٍ مُرَبَّعَةٍ صغيرة، يَتِمُّ تجميعُ الرُّفات داخِل قماش الكَفَن في شَكْلِ صُرَّةٍ وَوَضْعها داخِل الفتحةِ لإخلاء مكانٍ لِمَيِّتٍ آخَر، فهلْ هذا يجوز؟. فأجابَ مَركَزُ الفَتْوَى: وأمَّا نَقْلُ عِظامِ المَيِّتِ مِن قبره إلى مَوْضِع آخر لحاجَةِ مَيِّتٍ جديد أو أَحَدِ الأحياء، فإنه لا يجوز، لأن المَوْضِعَ الذي يُدْفَنُ فيه المُسْلِمُ يَصِيرُ وَقْفا عليه ما بَقِيَ منه شيءٌ مِن لَحْم أو عَظْمٍ، فإن بَقِيَ منه شيءٌ فالحُرْمَةُ باقِيةٌ بجميعِه. انتهى.**

**وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حَرَّمَ الشرعُ فَتْحَ القبر على الميت، أو نَبْشَه، إلا لضرورة، كنَقْلِه مِن مَوْضِعِه إذا غَمَرَتْه المياهُ، أو خِيفَ أن يَنْبُشَه الأعداءُ ويُمَثِّلوا بجُثَّتِه، ونحو ذلك؛ وإنما حَرَّمَ نَبْشَ القبر لِمَا فيه مِن أذِيَّةِ الميتِ وانتهاكِ حُرْمَتِه، وأذِيَّةِ أقاربِه وأصحابه الأحياء، فإنهم يُؤْذِيهم ذلك... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: جاءَ الشرعُ بدَفْن كُلِّ ميتٍ في قبرٍ واحدٍ، ولا يُدفَنُ اثنان مَعًا في نَفْس الوقتِ، أو يُدفَنُ أحدُهما بعدَ الآخر بأيام أو شهور أو سنين، إلا إذا بَلِيَ الأوَّلُ تماما ولم يَبْقَ منه شيءٌ، والمُدَّةُ التي يُبْلَى فيها المِيِّتُ تختلفُ مِن أرض إلى أرض، غير أنها قد تَمتَدُّ إلى نَحْو أربعين سنة [جاءَ في كِتابِ (فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجوزُ نَبْشُ قُبور المُسلِمِين ونَبْشُ قُبور الكافِرين؟. فأجابَ الشيخُ: هناك فَرقٌ طَبْعًا بين نَبْش قُبور المُسلِمِين ونَبْش قُبور الكافِرين؛ فنَبْشُ قُبور المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا بَعْدَ أنْ تَفْنَى وتُصبِحَ رَمِيمًا، ذلك لِأنَّ نَبْشَ القُبور يُعَرِّضُ جُثَّةَ المَقبور وعِظامَها للكَسرِ وقد قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {كَسْرُ عَظْمِ**

المُـؤمِن الْمَيِّتِ كَكَسْـرِهِ حَيًّا}، فـالمُؤمِنُ لـه حُرْمـةٌ بَعْـدَ مَوتِه كما كانت له حُرْمةٌ في حَيَاتِـه، طَبْعًـا هـذه الحُرْمـةُ في حُدودِ الشَّريعةِ؛ أَمَّا نَبْشُ قُبـور الكُفَّار فلَيسَـتْ لهم هذه الحُرْمةُ، فيَجوزُ نَبْشُها [أَيْ كَشْفُها لِيُخْـرَجَ مَـا فِيهَـا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصَـدِيدٍ، وَيُبْعَـدَ عَنْ ذَلِـكَ الْمَكَـانِ. قاله السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَةِ مُسْنَدِ الإمَام أَحْمَدَ بْن حَنْبَـلٍ] بِنَـاءً على مـا ثَبَتَ في صَـحِيحَي الْبُخَـارِيِّ وَمُسْلِم أنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم لَمَّا هـاجَرَ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ كان أَوَّلُ شَيءٍ باشَرَه هو بِنَاءَ المَسـجِدِ النَّبَويِّ المَوجـودِ اليَـومَ، فكـانَ هنـاك بُسْـتَانٌ لِأيْتـام مِنَ الأنصـار وفيـه قُبـورُ المُشـركِين، فقـالَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ لهـؤلاء الأيْتـام {ثَـامِنُونِي حَـائِطَكُمْ} يَعنِي بِيعُونِي حَائِطَكُمْ [قَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهمُ لِمَـا أَشْـكَلَ مِنْ تَلْخِيص كِتَـابِ مُسْـلِم): وَالْحَائِطُ بُسْـتَانُ النَّخْـلِ. انتهى] بِثَمَنِـهِ، قـالوا {هـو لِلَّهِ ورَسـولِه، لا نُريـدُ ثَمَنَـهُ}، فكـانَ فيـه الخِـرَبُ [وَهُـوَ مَـا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ] وفِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَـأَمَرَ الرسـولُ صلى الله عليه وسلم بِقُبور المُشركِين فسُوِّيَتْ بالأرض [يَعنِي فَنُبِشَـتْ] وَأَمَـرَ بـالخِرَبِ فَمُهِّدَتْ [وَأَمَـرَ بِالنَّخْـلِ فَقُطِـعَ]، ثم أقـامَ المَسـجِدَ النَّبَـويَّ على أرض ذلـك البُسـتانِ [قـالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح البـاري): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَأَنَّهُ يَجُـوزُ نَبْشُ عِظَـامِهِمْ وَنَقْلُهُمْ مِنَ الأَرْضِ لِلانْتِفَـاعِ بِالأَرْض، إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ. انتهى]؛ فـإِذَنْ نَبْشُ القُبـور على وَجهَين؛ قُبورُ المُسلِمِين لا يَجـوزُ، أَمَّا قُبـورُ الكُفَّار فيَجوزُ؛ وقـد أَشَـرْتُ في الجَـوابِ إلى أنَّه لا يَجـوزُ نَبْشُ قُبور المُسلِمِين حتي تُصبِحُ رَمِيمًـا وتُصـبِحُ تُرابًـا، ومَتَى هـذا؟ إنَّه يَختَلِـفُ بـاختِلافِ الأراضِـي، فهنـاك أراض صَحْرَاوِيَّةٌ ناشِفةٌ [أَيْ جافَّةٌ] تَبْقَى فيهـا الجُثَثُ مـا شـاءَ اللهُ مِنَ السِّنِينَ، وهناك أَراضٍ رَطْبةٌ يُسرِعُ الفَنَـاءُ فيهـا

إلى الأجسادِ، فلا يُمكِنُ وَضْعُ ضابِطٍ لِتَحدِيدِ سِنِينَ مُعَيَّنـةٍ لِفَساد الأجسادِ، كَمـا يُقـالُ {أَهْـلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِـعَابِهَا} فالـذِين يَـدفِنون في تلـك الأرض يَعلَمـون المُـدَّةَ الـتي تَفْنَى فيها جُثَثُ المَوتَى بصُـورةٍ تَقريبِيَّةٍ. انتهى. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) في هـذا الرابط: وقـد ثَبَتَتِ الأحادِيثُ في النَّهيِ عن بِنَاءِ المَساجِدِ على القُبور في الصَّحِيحَين وغيرهما، وقد بَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسـجِدَه في المَدِينـةِ بَعْـدَ أنْ نَبَشَ قُبـورَ الكُفَّار. انتهى]... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ {اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِـعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْـهِ، مَـا دَامَ شَـيْءٌ مِنْـهُ مَوْجُـودًا فِيـهِ، حَتَّى يَفْنَى، فَـإِنْ فَنِيَ فَيَجُـوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيـهِ، فَـإِنْ بَقِيَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنْ عِظَامِـهِ فَالْحُرْمَـةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُحْفَـرَ عَنْـهُ، وَلَا يُـدْفَنَ مَعَـهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتفاقا}، انتهى من المَدْخَل، فهذا اتِّفاقُ العلماء على المَنْع مِن دَفْن ميتٍ مـع آخَـرَ، وعلى أنه لا يجوز حَفْرُ القبر ولا كَشْفُه عن الميت... ثم قالَ -أيْ موقــعُ الإســلام ســؤال وجــواب-: إن طريقــة دَفْن الموتى المُتَّبَعَةَ في كثير مِن مُدُنِ وقرى مِصْـرَ هي بِنـاءٌ ما يُشْبُهُ الغُرْفَـةَ الصـغيرةَ فـوقَ سـطحِ الأرض، ويُوضَـعُ فيها الميتُ ولا يُدْفَنُ تحت الأرض، ثم يُغْلَقُ عليه البـابُ، وهذا البناءُ يَسَعُ ما يَقْـرُبُ مِن خمسـة أشـخاص، ويكـون هذا القبر للعائلـة كلهـا، فكُلَّمـا مـاتَ منهم شـخصٌ فُتِحَ القبرُ ووُضِعَ ذلك الميتُ فيـه، فـإذا امتلأ القـبرُ أُخْـرِجَتْ منه العظامُ، وجُمِعَتْ في مكان يُسَمَّى (عظامة)؛ وهــذه الطريقة للدَّفْن طريقةٌ غير شرعية وغــير جــائزة، وهي ليست وَلِيـدَةَ اليـوم بَـلْ جَـرَى عليهـا العَمَـلُ هنـاك منـذ سنوات طويلة، رُبَّما تَعُودُ إلى مئات السنين، وقد كـانت تُسَمَّى [يعني الغُرْفَةَ الصغيرةَ السابق ذكرهـا] قـديما بـ (الفَسْقِيّة) وجَمْعُهـا (الفَسَـاقيّ)، ومَن رآهـا مِن عُلمـاءِ

**هذه البلاد في وقتِه أَنْكَرَها وبَيَّن ما فيهـا مِن مُخالفـاتٍ للشريعة، كما سيأتي النَّقْـلُ عن بعضـهم، وقـد خـالَفَتْ هـذه الطريقـةُ في الـدفن الشـريعةَ في عـدة أُمُـور، (1)عَدَمُ دَفْنِ الميت في باطن الأرض، وإنمـا يُوضَـع على ظَهْرِها. (2)البناءُ على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دَفْنُ أكثَرَ مِن شخص في مكانٍ واحدٍ، وكذلك جَمْع الرجال مع النساء في قبر واحد... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وجاءَ في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لَـوْ وُضِـعَتِ الأَمْـوَاتُ بَعْضُـهُمْ فَـوْقَ بَعْض فِي لَحْـدٍ أَوْ فَسْـقِيَّةٍ كَمَـا تُوضَـعُ الأَمْتِعَـةُ بَعْضُـهَا عَلَى بَعْض، فَهَـلْ يَسُـوغُ النَّبْشُ حِينَئِذٍ لِيُوضَـعُوا عَلَى وَجْـهٍ جَـائِز إنْ وَسِـعَ الْمَكَـانُ وَإِلَّا نُقِلُوا لِمَحَلٍّ آخَرَ؟ الْوَجْـهُ الْجَـوَازُ، بَـلِ الْوُجُـوبُ"، انتهى، فَصَرَّحَ بوجوب نَبْش القـبر لَمنْـع هـذه المُخالَفـة، وذلـك يَدُلُّ على أن دَفْنَ ميتٍ فـوقَ آخـر حَـرامٌ... ثم قـالَ -أَيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: وقـد صَـرَّحَ بعضُ أهـل العلم بـالمنْع مِن نَقْـلِ عظـام الميتِ مُطْلَقـا، ولـو كـان نَقْلُها إلى جانب القـبر، لِمَـا في ذلـك مِن الاعتـداء على الميتِ وأذِيَّتِهِ، وقد يَتَسَـبَّبُ نَقْلُهـا في كَسْـرِها، فيكـون ذلك أَشَدَّ في الاعتداء والأَذِيَّةِ للميت. انتهى.**

**وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشيخُ: فضيلة الشيخ في بلـدتنا تُبْنَى المقـابرُ بـالطوب الأحمر الذي دَخَلَ النارَ، أو بـالطوب الأسْـمَنْتِيِّ، ويكـون ارتفـــاعُ القـــبر أكـــثرَ مِن مِتْـــر، وتُبْنَى هـــذه المقـــابرُ بالأسـمنت، وإذا دُفِنَ المَيِّتُ في هـذه المقـابر لا يُهـال عليه الترابُ، بل تُغْلَق بالطُّوبِ أيضًا، وإذا كـان الإنسـانُ يُنْكِرُ هذا العَمَلَ وغيرَ راض عن هذا العَمَـل ولا يسـتطيع التَّغْيِيرَ، وبالتالي يُدفَنُ في هذه المقابر، فما هـو رأيُكم حفظكم اللـه؟ وهـل على الإنسـان إثْمٌ بعـد مـا ذُكِـرَ؟.**

**فأجابَ الشيخُ: الواقعُ -إذا كانَ الأمْرُ كما ذَكَرَ السائلُ أنَّ القبورَ تُبْنَى بالطُّوبِ وتُرْفَـعُ نحـو مِتْـر- أنَّ هـذه ليسـت قبورًا، ولكنَّها حُجَـرٌ مَبْنِيَّةٌ، رُبَّمـا تكـونُ على قَـدْر الميِّتِ الواحدِ، ورُبَّما تكون على قَـدْر مَيِّتَيْن فـأكثر، وليس هـذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يُحْفَرَ حُفرةٌ على قَدْر الميِّت، ويُدْفَن فيها الميِّتُ، هكـذا هَـدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولــذلك يَجِبُ على وُلَاةِ الأُمُــور في هــذه البلاد أن يَعُــودوا إلى الدَّفْن الصحيح الـذي جـاءَتْ بـه السُّـنَّةُ عن رسـول اللـه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا ماتَ الإنسـانُ ولم يَكُنْ له بُدٌّ مِن هذه المقابر التي هي في الحقيقـةِ حُجَـرٌ لا قُبورٌ، فليس عليه إثمٌ لأن ذلك ليس باختِياره، نعم، لو كان هناك أَرْضُ فَلَاةٍ يُمْكِنُه أنْ يقولَ {ادْفِنُـونِي فيهـا}، وهي ليست مملوكةً لأحَدٍ، فرُبَّما يكون هذا جيدًا وأحْسَنَ مِمَّا وَصَفَه هذا السائلُ. انتهى. وقالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ في (المَدْخَل): أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ شَرَعَ دَفْنَ الأَمْوَاتِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا أَنَّ الإيمَانَ بُنِيَ عَلَى النَّظَافَــةِ، فَــإِذَا دُفِنَ الْمُــؤْمِنُ فِي الصَّــحْرَاءِ، فَالصَّــحْرَاءُ عَطْشَــانَةٌ فَــأَيُّ فَضْــلَةٍ خَــرَجَتْ مِنَ الْمَيِّتِ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُ نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ. انتهى.**

**وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشــيخُ: في بلــدِنا نَــدْفِنُ موتانــا في بنــاءٍ مِن الطُّوب الأحمر المَحْرُوق أَوَّلًا في النار، وهو عبـارة عن مِسَـاحةٍ مسـتطيلة الشَّـكْلِ مَبْنِيَّةٍ بـالطُّوب الأحمـر ومَقْضِـيَّةٍ مِن أعْلَى، ومنهم مِن يَرْفَــع البنــاءَ على الأرض مُخالِفًــا الشريعةَ ومنهم مَن لا يَرْفَعه، ولِضَيْق الأمـاكن مِن جِهَـةٍ وارتفاع المياه في باطن الأرض لُجِئَ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا مِمَّن يَفْعَل ذلك، الآن فهَـلْ يَجـوزُ الـدَّفْنُ في هذه التي تُسَـمَّى الفَسَـاقِيَّ [الفَسَـاقِيُّ هي بُيُـوتٌ**

تحت الأرض]، بحيث لا نَرْفَعُهـــــا عن الأرض إلا شـــــبرًا حَسْبَما تَـأْمُرُ بـه الشـريعةُ الإسـلاميةُ؟. فأجـاب الشـيخُ: السُّنَّة في القبور أن يُحْفَـرَ للميِّتِ في الأرض، ثم يُلْحَـد له بأن يُحْفَرَ حُفرةٌ في جـانب القـبرِ مِمَّا يَلِي القِبلـةَ ثم يُوضَع فيها الميِّتُ؛ والطُّوبُ الـذي ذَكَـرْتَ يكـون مُحَرَّقـا بالنار، وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاء رحمهم الله أنـه يُكْـرَهُ أن يُجْعَلَ في القبرِ شيءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النارُ؛ وعلى هذا فأنتم احْرِصُـوا على أن تَجِـدوا مقـبرةً لا يَلْحَقُهـا المـاءُ حـتى تَقْبِرُوا مَوْتاكم على الوجهِ المشـروع الـذي يَنبغِي، فـإن لم تتمكنوا إلا مِن هذه الأرض فإنه بإمكـانِكم أن تجعلـوا شيئًا مِنَ الأحجار يَحُـولُ بَيْنَ الميِّتِ وبَيْنَ المـاءِ، ثم بعـدَ ذلك تَضَعُون عليـه أيضًـا أحجـارًا وتَدْفِنُونـه، ويكـون هـذا أقْرَبَ شيءٍ إلى المشروعِ. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل يجوز بناءُ المقابر فوق سطح الأرض إذا كـانت الأرضُ الـتي بهـا المقـابر طِينِيَّةً أو زراعِيَّةً؟ علما بأنه لو تَمَّ حَفْرُ حَوَالَيْ نِصْف أو رُبْـع المِتْـر سـوف يَظهرُ المـاءُ، وليس هنـاك سِـوَى هـذا المكـانِ في هـذه البلدةِ؟. فأجابَ الشـيخُ: إذا كـان هكـذا يُجْعَـل خَشَـبٌ أو ألواحٌ [اللَّوحُ هـو وَجْـهُ كُـلِّ شَـيءٍ عَـريض مِن خَشَـبِ أو غَـيره]، لِيَحُــول بَيْنَ المــاءِ وبَيْنَ المَيِّتِ، ويُــدْفَنُ في الأرض، ولا بِنـاء عليـه، لأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى أن يُبْنَى على القبـور، لكن يَحفُـر بالقَـدْر الذي لا يُظْهِرُ الماءَ، ثم يَجعـل لوحـا تحتَـه أو أخْشـابا أو شِبْهَ ذلك تَمْنَعُ الماءَ، ثم يُدْفَن المَيِّتُ ويُوضَع عليه اللَّبِنُ [وهــو الطُّوب المَعْمُــول مِن الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْــرَقْ]، ويُدْفَن بالتراب ولا يُبْنَى عليه بِنايَةٌ. انتهى.

**وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشيخ اِبن بـاز: أو يَتَّصِـلُون بالدولة ويُراجِعُـون الدولـةَ إذا كـان ذلـك متيسّـرًا، حـتى تُنْبَش القبـورُ الـتي في المسـاجد، وتُنْقَـل للمقـابر، وتَبْقَى المساجدُ سليمة، وعلى العلمـاء أن يَسْـعَوْا لـدى الدولـة لعلّهم يَجِـدُون مَن هـو أَقْـرَبُ للفَهْم مِن غـيره وأَلْيَنُ مِن غيره في هذا، ربمـا تَيَسَّـرَ على يَـدِه مـا يُعِينُ على إزالـةِ هـذا المُنْكَـر، ولا تَيْأَسـوا حـتى تَسْـلَم بعض المسـاجد مِن القبـور، لكن التسـاهل في هـذا لا يَعْفِي العلمـاءَ وطُلَّابَ العِلْم مِن المسـئولية أمـام الله، يقـول سـبحانه في سـورة الزخـرف {وَإِنَّهُ لَـذِكْرٌ لَـكَ وَلِقَوْمِـكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. انتهى.**

## المسألة الثالثة

زيد: إذا أَرَدتُ أنْ أزورَ القَبْرَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ يُمكِنُنِي ذلك بِدونِ دُخولِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

**عمرو: لا.**

زيد: هَلْ مَعنَى ذلك أنَّ القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ؟.

**عمرو: نَعَمْ.**

زيد: مَن سَبَقَكَ بِالقَولِ بِأَنَّ {القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ}؟.

**عمرو: في فتـوى صـوتية مفرغـة في هـذا الرابط على موقع الشيخ الألبانِيِّ، قـالَ الشـيخُ: فَنَقـولُ، صَـحِيحٌ أنَّ قبرَ الرسول اليَومَ في مسـجدِ الرسـول... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الألبـانِيُّ-: لكنْ في زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَـدوا حاجَـةً**

لِتَوْسِعَةِ المسجدِ فَوَسَّعوه مِن جِهة قبر الرسول عليه السلامُ، رَفَعُوا الجِدارَ الفاصِلَ بين بَيتِ عائشةَ وبُيوتِ سائر أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين وبين المسجدِ، فصارَ القبرُ في المسجدِ حيث تَرَوْنَه اليَوْمَ. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني أيضًا في كتابِه (مناسك الحج والعمرة) أنَّ مِن بِدَع الزيارةِ في المدينةِ المنورةِ إبقاءُ القبرِ النبويِّ في مَسجِدِه.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فما خشي الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذين بعدهم مِن إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمَحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حال [قَالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الاسْتِقْبَالَيْن [يَعنِي اِسْتِقْبَالَ الْقَبْر والْقِبْلَة مَعًا] فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى] كما تَقَدَّمَ عنِ الحافظِ العراقي وَشَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تيميةَ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يَتَبَيَّن لنا مِمَّا أَوْرَدْناه أن القبر الشريف إنَّما أُدخِل إلى المسجد النبوي حين لم يَكُنْ في المدينةِ أحَدٌ مِنَ الصحابةِ [قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هِيَ [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] وَحَجَرُ نِسَائِهِ فِي شَرْقِيِّ الْمَسْجِدِ وَقِبْلِيِّهِ [أَيْ وَجَنُوبِيِّهِ]، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتَمَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إلَى أَنِ

إِنْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ [أَيْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ] بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (رياض الجنة): قالَ شيخُ الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه (الجواب الباهر) {حِينَئِذٍ دَخَلَتِ الْحُجَرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ، بَعْدَ مَوْتِ ابْن عُمَرَ وَابْن عَبَّاس وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري، وَبَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ، بَلْ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَرِهَ ذَلِكَ}. انتهى باختصار]، وإنَّ ذلك كانَ على خِلَافِ غَرَضِهم الذي رَمَوْا إليه حين دَفَنوه في حُجرَتِه صلى الله عليه وسلم فلا يَجوزُ لمُسلِم بعدَ أنْ عَرَفَ هذه الحقيقةَ أنْ يَحتَجَّ بما وَقَعَ بعدَ الصحابةِ، لأنَّه مُخالِفٌ للأحاديثِ الصَّحِيحةِ وما فَهِمَ الصحابةُ والأئمةُ منها كما سَبَقَ بَيانُه، وهو مُخالِفٌ أيضًا لصَنِيع عُمَرَ وعُثمانَ حين وَسَّعَا المَسجِدَ ولم يُدخِلا القَبرَ فيه، ولهذا نَقطَعُ بِخَطَأِ ما فَعَله الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ عَفَا اللهُ عنه، وَلَئِنْ كانَ مُضطَرًّا إلى تَوسِيع المَسجِدِ فإنَّه كان بِاستِطاعَتِه أنْ يُوَسِّعَه مِنَ الجِهاتِ الأُخرَى دُونَ أنْ يَتَعرَّضَ للحُجرةِ الشَّرِيفةِ، وقد أشارَ عُمَرُ بنُ الخطاب إلى هذا النَّوع مِنَ الخَطَأِ حين قامَ هو رَضِيَ اللهُ عنه بِتَوسِيع المَسجِدِ مِنَ الجِهاتِ الأُخرَى ولم يَتَعرَّضْ لِلحُجرةِ بَلْ قالَ {إنَّه لا سَبِيلَ إليها} فأشارَ رَضِيَ اللهُ عنه إلى المَحذور الذي يُتَرَقَّبُ مِن جَرَّاءِ هَدمِها وضَمِّها إلى المَسجِدِ، ومع هذه المُخالَفةِ الصَّريحةِ لِلأحادِيثِ المُتَقدِّمةِ وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشِدِين فإنَّ المُخالِفِين لَمَّا أدخَلوا القَبرَ النبويَّ في المَسجِدِ الشَّرِيفِ اِحتاطوا لِلأمْرِ شَيئًا ما، فَحاوَلوا تَقْلِيلَ المُخالَفةِ ما أمْكَنَهم، قالَ النَّوَوِيُّ في شَرح مُسلِم {وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ [عَلَّقَ الشيخُ الألباني هنا قائلًا:

عَـزْوُ هـذا إلى الصَّـحابةِ لا يَثْبُتُ. انتهى] وَالتَّابِعُونَ إلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حِينَ كَثُـرَ الْمُسْـلِمُونَ، وَامْتَـدَّتِ الزِّيَـادَةُ إلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا (مَـدْفِنُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْـر وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا)، بَنَـوْا عَلَى الْقَبْر حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً [المُـرادُ بالاسـتِدارةِ هُنَـا الإحاطَــةُ لا الدَّائريَّةُ] حَوْلَــهُ لِئَلَّا يَظْهَــرَ فِي الْمَسْــجِدِ فَيُصَـلِّيَ إلَيْــهِ الْعَــوَامُّ وَيُــؤَدِّي إلَى الْمَحْـذُور، ثُمَّ بَنَــوْا جِــدَارَيْن [وهــذان الجِــداران هُمَــا جُــزْءٌ مِنَ الحائــطِ المُخَمَّس] مِنْ رُكْنَي الْقَبْـر الشَّـمَالِيَّيْن [يَعنِي الشَّـمَالِيَّ الشَّـرقِيَّ والشَّـمَالِيَّ الغَـربيَّ] وَحَرَّفُوهُمَـا حَتَّى الْتَقَيَـا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَـدٌ مِن اِسْـتِقْبَالِ الْقَبْـر [قـالَ الشـيخُ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولَعَلَّ ما فَعَلَه المُخالِفون مِن هذا الاحتِياطِ كـانَ رَدَّ فِعْـلٍ طَبِيعِيٍّ لإنكــار عُلَمــاءِ السَّــلَفِ عليهم مُخــالَفَتَهم للأحــادِيثِ الصَّحِيحةِ. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويَقـولُ ابنُ حجـر في (فتح البـاري): لَمَّا وُسِّـعَ الْمَسْـجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَـدَّدَةً [يُشِـيرُ هُنا إلى الفَضَاءِ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّس)]، حتى لا يَتَـأَتَّى لأَحَدٍ أنْ يُصلِّي إلى جِهةِ القَبر مع اِستِقبالِ القِبلةِ [قـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَــارِيُّ في (جمــع الوســائلِ في شــرح الشــمائل): يُمْكِنُ الْجَمْــعُ بَيْنَ الاسْــتِقْبَالَيْن [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـر والْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْض الْمَوَاضِـع مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى]. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًـا في (تحـذير السـاجد): وأمَّا الشُّبْهَةُ الثانيةُ وهي أنَّ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه كما هو مُشاهَدٌ اليَومَ ولـو كـانَ ذلـك حَرامًـا

لم يُدْفَنْ فيه. والجوابُ: أنَّ هذا وإنْ كان هو المُشاهَدَ اليَومَ فإنَّه لم يَكُن كذلك في عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، فإنَّهم لَمَّا ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم دَفَنُوه في حُجْرَته التي كانتْ بِجانِبِ مَسجِدِه، وكان يَفْصِلُ بينهما جِدارٌ فيه بابٌ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخْرُجُ منه إلى المَسجِدِ، وهذا أمْرٌ مَعرُوفٌ مَقطوعٌ به عند العُلَماءِ ولا خِلَافَ في ذلك بينهم، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم حينما دَفَنُوه صلى الله عليه وسلم في الحُجرةِ إنَّما فَعَلوا ذلك كي لا يَتمكَّنَ أحَدٌ بعدَهم مِن اِتِّخاذِ قَبره مَسجِدًا كما سَبَقَ بيانُه في حَدِيثِ عائشةَ وغيره، ولكنْ وَقَعَ بعدَهم ما لم يكُنْ في حُسْبانِهم، ذلك أنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ أَمَرَ سَنَةَ ثمان وثمانين بِهَدْم المَسجِدِ النَّبَويِّ وإضافةِ حُجَر أزواج رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إليه، فأدْخَلَ فيه الحُجرةَ النَّبَوِيَّةَ (حُجرةَ عائشةَ) فَصارَ القَبرُ بذلك في المَسجِدِ، ولم يكُنْ في المدينةِ أحَدٌ مِنَ الصحابةِ حِينَذَاكَ خِلافًا لِمَا تَوَهَّمَ بَعضُهم. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): والقَبرُ بِالمَسجِدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحويني-: والقَبرُ في المَسجِدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحويني-: فَلَو الآنَ اِنفَصَلَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن المَسجِدِ لَوَجَدتَ بَعْضَ النَّاس يَزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوِي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زِيَارةَ القَبر، وهذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عند طائفةٍ مِنَ النَّاسِ. انتهى.

وقــالَ الشَّــيخُ عَلِيٌّ بنُ شَــعبانَ في (حُكْمُ الصَّــلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ تارِيخَ دُخولِ القَــبرِ على خِلافٍ بَيْنَ المُؤَرِّخِين ونَقَلَةِ الأخبـارِ، وليس عنـدنا أسـانِيدُ صَـحِيحةٌ مُتَّصِلةٌ إلى مَن رَأى ذلك يُحَدِّدُ التَّارِيخَ، فالأمرُ يَدخُلُ فيه الظَّنُ والاحتِمــالُ، وإنْ كــانَ عــامُ 93هــ هــو الأقــرَبُ بِشَواهِدِ التَّارِيخِ والأحـداثِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: صُنِعَ بِالمَسجِدِ [أيْ مع إدخالِ القَبرِ النَّبَويِّ في المَسجِدِ] الكَثِـيرُ مِنَ المُحـدِثاتِ كالمـآذِنِ، والمِحـرابِ في القِبلـةِ، والزَّخرَفـةِ... إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ البِـدَعِ، فَهَـلْ أحَـدٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم حَضَـرَ هـذه الجَريمـةَ وأقَرَّهـا [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): إدْخَـالُ الْحُجْـرَةِ [أيْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ] فِيهِ [أيْ في المَسجِدِ النَّبَويِّ]، فَإِنَّهَـا إنَّمَا أُدْخِلَتْ بَعْدَ اِنْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إمَارَةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَهُوَ تَوَلَّى سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْـرَةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى]؟!!!... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنـوانِ (بَـراءةُ أصـحابِ النَّبِيِّ مِن جَرِيمـةِ دُخـولِ القَـبرِ "قَـولًا وفِعلًا وإقــرارًا"): لم يُنقَـلْ في السِّـيَرِ والتَّارِيخِ بِالأسانِيدِ الصَّـحِيحةِ أنَّ أيَّ أحَـدٍ مِن صَـحابةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ اِشـتَرَكَ في هـذه الجَرِيمـةِ والمَعصِـيَةِ القَبِيحــةِ، ولم يُنقَـلْ أيضًــا أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ عَلِمَ بِإدخالِ القَبرِ ثم لم يُنكِرْ وأقَرَّ ذلك، فَمَنِ اِدَّعَى غَيْـرَ مـا قُلْتُ فَلْيَأتِنـا بِالبُرهـانِ والـدَّلِيلِ، ولا تَنسَـوْا دائِمـا وأبَـدًا مَـذهَبَنا وهـو أنَّ (البَيِّنَـةَ على مَنِ اِدَّعَى) و(العِلْمَ مُقَـدَّمٌ على الظَّنِّ)، فَهَــلْ ثَبَتَ عنــدكم بِإســنادٍ أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ صَــلَّى بِالمَســجِدِ النَّبَــويِّ بَعْـدَ دُخـولِ القَــبرِ فيه؟!!!، هَـلْ ثَبَتَ عنــدكم أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ عَلِمَ بِدُخولِ القَبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ وسَـكَتَ؟!!!، هَـلْ ثَبَتَ عندكم أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ سُئلَ عن دُخـولِ القَـبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ فَأجـازَ ذلك؟!!!، {هَـلْ عِنـدَكُم مِّنْ عِلْمٍ

فَتُخْرِجُـوهُ لَنَـا، إِن تَتَّبِعُـونَ إِلَّا الظَّنَّ}، فَبَيْنَنَـا وبَيْنَكم الأسانِيدُ الصَّحِيحةُ. انتهى باختصار.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): قالوا {لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، والحقيقةُ أنَّ قَولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعْلَمون في جَمِيعِ السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبر إلى المَسجِدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بِتلك الأحاديثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمَعانِيها، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسُبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بأنَّهم أنكَروا ذلك ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التاريخَ لم يَحفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): فإنَّ أحدًا مِنَ العلماءِ لم يَقُلْ إنَّ إدخالَ القُبور الثَّلاثةِ كانَ في عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): فَقَدْ قالَ الحافِظُ اِبْنُ كَثِير في تاريخِه بعدَ أنْ ساقَ قِصَّةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَويِّ في المَسجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}. انتهى.

ويقولُ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): فإنْ قالَ قائلٌ {ذاك مَسجِدُ رَسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قَبْرُه وعلى القَبر قُبَّةٌ}، فالجَوابُ هو ما قالَه علَّامةُ اليَمَنِ محمد بْنُ

إسـماعيل الأمـير الصـنعاني [ت1182هــ] رحمـه اللـه تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهدِ صَحابةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليـه وعلى آلِهِ وسلم، إنَّمـا فَعَلَـه أحَـدُ الأُمَويِّين -الظـاهِرُ أنَّه الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ، وكـانَ مُحِبًّا لِعِمـارةِ المَسـاجِدِ، فوَسَّـعَ المَسـجِدَ- وأخْطَـأَ في هـذا، خـالَفَ سُـنَّةَ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم}. انتهى.

ويقولُ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (ريـاض الجنـة): مـا أَدْخَلَ القَبرَ النَّبَوِيَّ على ساكِنِه أفضَلُ الصلاةِ والتسـليمِ إلَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ... ثم يَقـولُ -أي الشـيخُ مُقْبِـلٌ-: وبَعدَ هذا لا أخَالُكَ [أَيْ لا أَظُنُّكَ] تَتَرَدَّدُ في أنَّه يَجِبُ على المُسـلِمِين إعـادةُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ كمـا كـان في عَصـر النُّبُوَّةِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ حتى لا يَكونَ القَـبرُ داخِلًا في المَسجِدِ. انتهى.

وقال الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهـان (ت1419هــ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إنَّ الذي قام بإدخـال القَـبر في المسـجدِ والبِنَـاءِ عليـه هـو الوليــدُ بنُ عبــدالملك رَغْمَ اعــتراض عبدِاللــه بْن عمــر وسعيدِ بْن المسيب وعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وأَبَانَ [بْن عُثْمَـانَ] بْن عَفَّانَ وغيرهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصــار، ورَغْمَ صَــيْحاتِ الاســتنكار مِن خَلْــق لا يُحْصَــى عــددُهم في الأقطار الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْـلُ الوليـدِ بن عبـدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يَـردْ إنكـارُ إدخـال القـبر في المسـجد مِن أحـدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدم إنكـارهم، لأنَّ عَـدَمَ العِلْمِ بالشــيءِ ليس عِلْمًــا بعَدَمِــه، وإدخــالُ القَـبرِ في

المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكريُّ هو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخُ: إدخال قبر النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد ليس مِن عَمَل الصحابة، وليس مِن عَمَل رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو مِن عَمَل أحَد ملوكِ بني أمية، رَجُل ما هو عالِم، والعلماء نَصَحُوه وَبَكَوْا، قالوا لا تُدْخِل قبرَ الرسول في المسجد، فَأَدْخَلَه. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود): هناك مَن يَحتَجُّون ببِناءِ القُبَّةِ الخضراءِ على القبر الشريفِ بالحرم النبويِّ على جواز بِناء القِبابِ على باقي القبور، كالصالِحِين وغيرهم، فهل يَصِحُّ هذا الاحتِجاجُ أم ماذا يكون الرَّدُّ عليهم؟. فأجابتِ اللجنةُ: لا يَصِحُّ الاحتجاجُ ببناءِ الناس قُبَّةً على قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم على جواز بِناءِ قِبابٍ على قبورِ الأمواتِ، صالِحِين أو غيرهم، لأنَّ بِناءَ أولئك الناس القُبَّةَ على قبره صلى الله عليه وسلم حَرامٌ يَأْثَمُ فاعِلُه، لمُخالَفَتِه ما ثَبَتَ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ {قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)}، وعن جابر رضي الله عنه قال {نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر، وأن يُقْعَد عليه، وأن يُبنَى عليه}، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصِحُّ أنْ يَحتجَّ أحدٌ بفعل بعض الناس المحرَّم على جواز مِثْلِه مِن المحرمات، لأنه لا يجوز معارضةُ قول النبي صلى

اللـهِ عليـه وسـلم بقـول أحَـدٍ مِنَ النـاس أو فِعلِـه، لأنَّه المُبَلِّغُ عن الله سـبحانه، والـواجِبُ طاعتُـه، والحـذر مِن مُخالَفةِ أمْره، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ {وَمَـا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَـانْتَهُوا} وغيرهـا مِنَ الآيـاتِ الآمِـرةِ بطاعـة اللـه وطاعـة رسـوله، ولأن بنـاء القبـور واتخاذ القباب عليها مِن وسـائل الشـرك بأهلهـا، فيجب سدُّ الذرائع المُوَصِّلة للشرك. انتهى كلامُ اللجنـةِ. انتهى باختصار. قلتُ: اِعلَمْ -يَرحَمُكَ اللهُ- بـأنَّ الجَمِيـعَ يُقِـرُّون بـأنَّ القُبَّةَ الخضـراء مَوجـودةٌ فـوقَ حُجـرةِ عائشـةَ، وأنَّ الجَمِيعَ يُقِرُّون أيضًا بأنَّ حُجرةَ عائشةَ أَدْخَلَهـا الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ إلى المسجدِ النبويِّ؛ فعَلَى ذلك عنـدما تقـولُ اللجنةُ الدائمةُ {لا يَصِحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاس قُبَّةً على قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} يكونُ هـذا إقـرارًا مِنَ اللّجنةِ أنَّ القَبرَ النَّبَويَّ مَوجـودٌ داخِـلَ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ، لأنه لو لم يَكُن القَـبرُ داخـلَ المَسـجِدِ لَكَـانَ الصَّـحِيحُ أنْ تقولَ اللجنـةُ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاس قُبَّةً على حُجـرةِ عائشـةَ}، أو أنْ تَقـولَ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ الناسِ قُبَّةً على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ}.

وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأمـا المسـجد النبـوي الشريف فإنه لم يُبْنَ على قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصاحبيه، بـل كـانت قبـورهم في حجـرة عائشـة رضي الله عنها، ثم دخل القـبر في حـدود المسـجد مـع توسعته الثالثـة بعـد الخلافـة الراشـدة، وكـان ذلـك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سُـئِلَ: مَن أجازَ الصلاةَ في المساجد التي فيها قبور يحتجُّ بــأن

المسجد النبوي فيه قبرٌ المصطفى صلى الله عليه وسلم، فما رأيُكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يُبَيَّنُ له أن قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، يقول الشيخُ: فإذا وصَلَ الزائرُ إلى المسجد استُحِب له أن يُقدِّم رِجْلَه اليمنى عند دخوله، ويقول {بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك}، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذِكْرٌ مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحَبَّ مِن خَيْرَي الدنيا والآخرة، وإن صلّاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضَةٌ من رياض الجنة}، ثم بعد الصلاة يزور قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم، وقَبْرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدَبٍ وخَفْضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم عليه -عليه الصلاة والسلام- قائلاً {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لِمَا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحدٍ يُسلِّم علي إلا رَدَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام)}، وإن قال الزائر في سَلَامِه {السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلْقِه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلّغتَ الرسالةَ وأدَّيتَ الأمانة ونصحتَ الأمَّةَ وجاهدتَ في الله حق جهاده} فلا بأس بذلك، لأن هذا

**كله مِن أوصافه صلى الله عليه وسلم، ويُصلِّي عليه -عليه الصلاة والسلام- ويدعو له، لِمَا قد تَقرَّر في الشريعة مِن شرعية الجَمْع بين الصلاة والسلام عليه، عملًا بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، ثم يُسلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذَكَرَ زيارة القبور الثلاثة بمجرد انتهاء الزائر من الصلاة بالمسجد، ولم يَذكُر أن الزائر يَخْرُجُ مِن المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو ما يعني أن القبورَ الثلاثة موجودةٌ داخل المسجد.**

**وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، يقول الشيخُ ابن عثيمين: بعد أن يُصلِّي في المسجد النبوي أَوَّلَ قُدُومِه ما شاء اللهُ أن يُصلِّي، يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيَقِف أمامَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة، فيقولُ {السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته}، وإن زادَ شيئًا مناسبًا فلا بأس، مثل أن يقول {السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وَحْيِه، وخيرته مِن خَلقِه، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده}، وإن اقتصر على الأول فحسنٌ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما (إذا سَلَّمَ يقول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ" ثم ينصرف)، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه ليكون أمامَ أبي بكر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أُمَّتِه، رَضِيَ اللهُ عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه**

ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، وليكن سَلَامُه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدَبٍ، وخَفْض صوتٍ، فإنَّ رَفْعَ الصوت في المساجد مَنْهِيٌّ عنه، لا سِيَّمَا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره. انتهى كلامِ الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- قولَ الشيخ {مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبرَ النبوي موجودٌ داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فَرَغَ الزائرُ مِن الصلاة في المسجد يُسْتَحَبُّ أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يَقِف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدبٍ وخفضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم قائلًا {السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلقِه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

**-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.**

**-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة. قُلْتُ: لاحِظْ -يرحمك الله- أنَّ الوكالة ذَكَرَت زيارة القبور الثلاثة بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ الزائرِ مِنَ الصَّلاةِ بِالمَسجِدِ، ولم تَذكُرْ أنَّ الزائرَ يَخْرُجُ مِنَ المَسجِدِ لِزِيارةِ القُبورِ الثَّلاثةِ، وهو ما يَعنِي أنَّ الْقُبُورَ الثَّلَاثَةَ مَوجودةٌ داخِلَ المَسجِدِ.**

## المسألة الرابعة

زيد: هَلْ أنْكَرَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه؟.

**عمرو: نَعَمْ... يَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، قالَتْ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، المَعنَى، فَلَوْلَا ذَاكَ اللَّعْنُ الذي اِستَحَقَّه اليَهودُ والنَّصارَى بِسَبِبِ اِتِّخاذِهم القُبورِ**

مَساجِدَ المُستَلزم البِنَاءَ عليها، لَجُعِلَ قَبرُه صلى الله عليه وسلم في أرض بارزةٍ مَكشوفةٍ، ولَكِنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَفعَلوا ذلك خَشيَةَ أنْ يُبْنَى عليه مَسجِدٌ مِن بَعضِ مَن يَأتِي بعدَهم، فَتَشمَلَهم اللَّعنةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُبِرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبياءَ كما وَرَدَ مِن طُرُق بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبياءُ يُقْبَرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بِهَذَا المَعنَى. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها): قال الذَّهَبِيُّ [في (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بُيُوتِهِمْ قُبُورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الأَرْضِ)] {هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْنَادِ حَسَنُ الْمَتْنِ، فِيهِ النَّهْيُ عَن الدَّفْن فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيق آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، وَلَو انْدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ لَصَارَتِ الْمَقْبَرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَّا تُتَّخَذَ الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِهِ}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): مِن خَصائص الأنبياءِ أنَّهم يُدفَنون حيثُ يَموتون، وفي هذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ "مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"، اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)}. تَقولُ عائشةُ رَضِي اللهُ عَنْها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللهُ تَعالَى رُوحَه ولم يُدفَنْ بَعدُ؛ {اِخْتَلَفُوا} أَيْ صَحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أَيْ في مَكانِ دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم شَيْئًا} أَيْ حَدِيثًا؛ قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إلَّا فِي الْمَوْضِعِ} أيْ في المَكانِ؛ {الَّذِي يُحِبُّ} أي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أو النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم؛ {اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أَيْ إنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهم رَفَعوا فِراشَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم الَّذي ماتَ عليه، فحَفَروا له، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: وأمَّا قَولُ بَعض مَن كَتَبَ في هذه المسألة بغير عِلْم {فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم منذ وسَّعَه عثمانُ رضِيَ اللهُ عنه وأُدْخِلَ في المسجدِ ما لم يَكُنْ منه فصارَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ مُحاطةً بالمسجدِ لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فمِن جَهالاتِهم التي لا حُدودَ لها، ولا أُريدُ أنْ أقولَ إنَّها مِن اِفتِراءاتِهم، فإنَّ أحَدًا مِنَ العُلَماءِ لم يَقُلْ {إنَّ إدخالَ الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ كانَ في عهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه}، بَل اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ كما سَبَقَ، أيْ بَعْدَ عُثمانَ بنَحو نِصفِ قَرنٍ، ولكنَّهم يَهْرفون [أَيْ يَهْذُونَ] بِما لا يَعْرفون، ذلك لأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَعَلَ خِلافَ ما نَسَبوا إليه، فإنَّه لَمَّا وسَّعَ المَسجِدَ النَّبَويَّ الشَّريفَ اِحتَرَزَ مِنَ الوُقوع في مُخالَفةِ الأحادِيثِ المُشارِ إليها، فَلَم يُوَسِّع المَسجِدَ مِن جِهةِ الحُجُراتِ ولم يُدخِلْها فيه، وهذا عَيْنُ ما صَنَعَه سَلَفُه عُمَرُ بْنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عنهم جميعًا، بَلْ

أشارَ هذا إلى أنَّ التَّوسِيعَ مِن الجِهةِ المُشار إليها فيه المَحذورُ المَذكورُ في الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ كما سيأتي ذلك عنه قَريبًا، وأمَّا قَولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فَنَقولُ وما أدْراكُم بذلك؟ فإنَّ مِن أصعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثباتُ نَفْيِ شَيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ ولم يُعْلَمْ (كما هو معروفٌ عند العُلَماءِ)، لأنَّ ذلك يَستَلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بكُلِّ ما جَرَى وما قِيلَ حَوْلَ الحادِثةِ التي يَتَعَلَّقُ بها الأمرُ المُرادُ نَفْيُه عنها، وأنَّى لمِثْل هذا البَعض المُشار إليه أنْ يَفعَلُوا ذلك لَو إستَطاعوا، ولو أنَّهم راجَعوا بَعضَ الكُتُبِ لهذه المَسألةِ لَمَا وقَعوا في تلك الجَهالةِ الفاضِحةِ، وَلَوَجَدوا ما يَحمِلُهم على أنْ لا يُنْكِروا ما لم يُحِيطوا بعِلْمِه، فَقَدْ قالَ الحافِظُ اِبْنُ كَثِير في تاريخِه بعدَ أنْ ساقَ قِصَّةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَرَ إدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}، وأنَا لا يَهُمُّنِي كَثِيرًا صِحَّةَ هذه الروايَةِ أو عَدَمَ صِحَّتِها، لِأنَّنا لا نَبْنِي عليها حُكمًا شَرعِيًّا، لكنَّ الظَّنَّ بسعيد بن المسيب وغيره مِنَ العُلَماءِ الذِين أدرَكوا ذلك التَّغييرَ أنَّهم أنْكَروا ذلك أشَدَّ الإنكار لِمُنافاتِه تلك الأحادِيثَ المُتَقَدِّمةَ مُنافاةً بَيِّنةً، وخاصَّةً منها روايَةَ عائشةَ التي تَقُولُ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسَفِ الشديدِ بإدخالِ القَبر في المَسجِدِ، إذ لا فارقَ بين أنْ يكونوا دَفَنوه صلى الله عليه وسلم حين ماتَ في المسجدِ وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذِين بعدَهم مِن إدخالِ قَبره في المسجدِ بتَوسِيعِه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حال كما تَقَدَّمَ عن الحافظِ العراقي وشَيخ الإسلام اِبْن تيميةَ، ويُؤَيِّدُ هذا الظَّنَّ أنَّ سعيد بن المسيب أحَدُ رُواةِ الحديثِ الثانِي كما سَبَقَ، فهَلِ اللائقُ

بِمَن يُعتَرَفُ بعِلْمِه وفَضلِه وجُرْأَتِه في الحَقِّ أنْ يُظَنَّ بِـه أنَّه أنْكَرَ على مَن خَالَفَ الحَدِيثَ الذي هو أحَـدُ رُواتِـه، أَمْ أنْ يُنسَبَ إليه عَدَمُ إنْكاره ذلك كمـا زَعَمَ هـؤلاء المُشـارُ إليهم حين قــالوا {لم يُنْكِــرْ أحَــدٌ مِنَ السَّــلَفِ ذلــك}، والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا -لـو كـانوا يَعلَمــون- في جَمِيــع السَّــلَفِ، لِأنَّ إدخــالَ القَــبر إلى المسجدِ مُنْكَـرٌ ظـاهِرٌ عنـد كُـلِّ مَن عَلِمَ بتلـك الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبمَعانِيها، ومِنَ المُحـالِ أنْ نَنْسِـبَ إلى جَمِيـع السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَول بــأنَّهم أنْكَروا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيـه على نَصٍّ، لِأنَّ التـاريخَ لم يَحفَظْ لنا كُـلَّ مـا وَقَـعَ، فكيـفَ يُقـالُ {إنَّهم لم يُنْكِـروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليـه السـلام): كمـا أنْكَـرَ هـذا الصَّنِيعَ [أَيْ إدخالَ حُجرةِ عائشةَ في المَسجِدِ] جُمْلَـةٌ مِن علماءِ التابِعِين في المدينة، كما هو المشهور عن سـعيد بن المسيب، وعطـاء، وأبَـانَ بْن عُثْمَـانَ بْن عَفَّانَ الـذي قالَ لِلْوَلِيدِ [بْن عَبْدِالْمَلِكِ] لَمَّا فاخَرَه في بِنَـاءِ المَسـجِدِ [أَيْ فيما قـامَ بـه الوَلِيـدُ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِـعةٍ] وبِنَـاءِ عُثْمَانَ [أَيْ ومـا قـامَ بـه عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِعةٍ]، قالَ له أبَانُ رَحِمَه اللـهُ {يـا أمِـيرَ المُـؤمِنِين، بَنَيْنــاه بِنَــاءَ المَســاجِدِ وبَنَيْتَــه بِنَــاءَ الكَنــائس}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ مُقْبِــلٌ الــوادِعِيُّ في (ريــاض الجنــة): حَقًّا إنَّ بِنــاءَ المَســاجِدِ على القُبــور مَنشَــؤُه التَّقلِيدُ الأعمَى، قَلَّدَ المُسلِمون فيه أعداءَهم مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَما أخبَرَ بذلك الصادِقُ المَصدوقُ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ

حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَالَ (فَمَنْ؟)}، ثم قَلَّدَ المُسلِمون المُتَأَخِّرون آباءَهم وأجدادَهم في ذلك كَما قالَ تَعالَى حاكِيًا عن الكُفَّار {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ}، ولا رَيبَ أنَّ التَّقلِيدَ الأعمَى داءٌ عُضالٌ لا يَرجِعُ صاحِبُه إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ كَما أخبَرَ تَعالَى عن الكُفَّار {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (هذه مفاهيمنا): وما تَتَبَّعَ قَومٌ آثارَ أنبيائهم إلَّا ضَلُّوا وهَلَكوا؛ قالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَدِيُّ {خَرَجتُ مع أمِيرِ المُؤمِنِين عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ، فَلَمَّا أصبَحنا صَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ [أَي الفَجْرَ]، ثم رَأَى النَّاسَ يَذهَبون مَذهَبًا، فَقالَ (أَيْنَ يَذهَبُ هؤلاء؟)، قِيلَ (يا أمِيرَ المُؤمِنِين، مَسجِدٌ صَلَّى فيه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، هُمْ يَأتُون يُصَلُّون فيه)، فَقالَ (إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكم بمِثْلِ هذا، يَتَّبِعون آثارَ أنبِيائهم فَيَتَّخِذونها كَنَائسَ، مَن أدْرَكَتْه الصَّلاةُ في هذه المَساجِدِ فَلْيُصَلِّ، ومَن لا فَلْيَمْض ولا يَتَعَمَّدْها)}، فهذا قَولُ الخَلِيفةِ الرَّاشِدِ، الذي قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ}، ولا شَكَّ أنَّ قَولَ عُمَرَ السالِفَ في النَّهي عن تَتَبُّعِ الآثار مِنَ الحَقِّ الذي جَعَلَه اللهُ على لِسانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه. انتهى باختصار.

## المسألة الخامسة

زيد: هَلْ يَجوزُ بِناءُ مَسجِدٍ على غُرفةٍ بِداخِلِها قَبْرٌ؟.

**عمرو: لا يَجوزُ.**

**زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.**

**عمرو: في هذا الرابط يقـول الشـيخ ابن بـاز: الصـحابة رضي الله عنهم لم يـدفنوه في مسـجده، وإنمـا دفنـوه في بيت عائشة رضي اللـه عنهـا، فلمَّا وَسَّـعَ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ مسجِدَ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم في آخِـر القَرنِ الأوَّلِ أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجِدِ، وقـد أسـاءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهل العِلْم، ولكنَّه اِعتَقَـدَ أنَّ ذلـك لا بَأْسَ به مِن أَجْلِ التَّوْسِعةِ. انتهى.**

**وفي هذا الرابط يقولُ الشـيخُ ابنُ بـاز: الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم دُفِنَ في بَيتِـه وليس في المَسـجِدِ، ودُفِنَ معه صـاحِباه أبـو بَكْـر وعُمَـرُ رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا، ولكنْ لمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَـرْوَانَ المَسـجِدَ أدْخَلَ البَيتَ في المَسـجِدِ، بِسَـبَبِ التَّوْسِـعةِ، وَغَلَـطَ في هذا، وكانَ الواجِبُ أنْ لا يُدْخِلَه في المَسجِدِ. انتهى.**

**وفي هـذا الرابط يقـولُ الشـيخُ ابنُ بـاز: وأمَّا مـا يَتَعَلَّقُ بقـبر النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فَلَمْ يُـدفَنْ في المسجدِ صلى اللـه عليـه وسـلم، فالرسـول صـلى اللـه عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِ عائشةَ، ثم وُسِّعَ المسـجِدُ في عهد الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ في آخِر القَـرنِ الأوَّلِ فـأُدخِلَتِ الحُجْرةُ في المسجدِ، وهذا غَلَطٌ مِنَ الْوَلِيـدِ لَمَّا أَدْخَلَهـا، وقد أَنْكَرَ عليه بعضُ مَن حَضَـرَه مَن هنـاك في المَدينـةِ، ولكنْ لم يُقَدَّرْ أنَّه يَرْعَـوي لَمَّا أُنكِـر عليـه، فالحاصِـلُ أنَّ قبرَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان في البَيتِ بَيتِ**

**عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، ثم أُدخِلَتِ الحُجْـرةُ في المسـجدِ بسبب التَّوْسِعةِ فلا حُجَّةَ في ذلك، ثم إنَّه مِن فِعْل أمِـير المُؤمِنِين الْوَلِيدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ، وقـد أَخطَـأَ في ذلك لمَّا أدْخَلَه في المسجدِ، فلا يَنبَغِي لأحَدٍ أنْ يَحتجَّ بهذا العَمَل، فالذي فَعَله الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبـور واتِّخـاذِ مَساجَدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَـدْيِ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم. انتهى.**

## المسألة السادسة

زيد: هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَـتْ هـذه التَّوسِـعةُ ضَـمَّ قَبْـرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

**عمـرو: لا... وفي هـذا الرابط سُـئلتِ اللَّجنـةُ الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبداللـه بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جـدًّا قـد ضاعت معالمها بحيث لا نَعرف أنها مقبرة إلَّا قبرًا واحدًا بجوار المسجد، وأراد أهلُ القريـة تَوْسِـيعَ هـذا المسـجد بحيث يَدْخُل في المسجد القبرُ الظاهر وغيرُه، عِلْمًـا أن المكانَ المذكور أَنْسَبُ مكان لبناء المسـجد، فهـل يجـوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يَحرُم إدخالُ القـبر المـذكور أو شيء مِن المقبرة في المسجد. انتهى.**

## المسألة السابعة

زيد: ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّمِ والمَكروهِ مِنْ جِهةِ الطَّلَبِ أوِ التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

**عمرو: الواجب (أو اللازم أو الفرض أو الحتم أو المكتوب) مطلوب فِعلُه على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فِعله امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ تاركُه؛ والمندوب (أو السُّنَّة أو المستحب أو التطوع أو النافلة) مطلوب فِعلُه على سبيل الترجيح والترغيب، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فِعله امتثالا ولا يُعاقَبُ على تَرْكِه؛ والمحرَّم (أو المحظور) مطلوب تَرْكُه على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ فاعِلُه؛ والمكروه مطلوب تَرْكُه على سبيل الترجيح، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ولا يُعاقَبُ على فِعله.**

**وهنا ملحوظتان:**

**الملحوظة الأولى: الأحناف يُقَسِّمون المكروه إلى قِسمَين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابِل -في الحُكم- المحرَّمَ عند الجمهور، والثاني هو المكروه كراهة تنزيهية وهو يقابل -في الحُكم- المكروهَ عند الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أُطْلِقَتْ فهي للتحريم كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم}. انتهى من تحذير الساجد. قلت: ثم هُم -أي الأحناف- يُفرِّقون بين المحرَّم وبين المكروه كراهةً تحريمية مِن**

جهة ثبوت دليل الحَظْر، فإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْر بالقرآن أو بالمتواتر مِن السُّنَّة أو بالإجماع فيكون ما ثبَتَ الدليلُ بحقِّه محرَّما، وإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْر بغير ما ذُكِر (كَخَبَر الآحاد والقياس) فيكون ما ثبَتَ الدليلُ بحقِّه مكروها كراهةً تحريمية.

الملحوظة الثانية: لَفْظُ الكراهة في نصوص الشريعة وعند السلف المتقدِّمين قد يأتي بمعنى الكراهة التنزيهية، وقد يأتي بمعنى الكراهة التحريمية، فَمِمّا جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو أيوب الأنصاري عن الطعام الذي فيه الثوم {أَحَرَامٌ هو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومِمّا جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}.

-وقوله صلى الله عليه وسلم {إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ}.

-يقولُ ابنُ قدامة في (روضة الناظر): يقول الإمام الخرقي {وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} أَيْ يَحرُمُ. انتهى.

-قال الترمذي في سُنَنِه {بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ}، وذَكَرَ فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ أَتَى حَائِضًا، أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ}؛ فَهَلْ

**يَسـتَدِلُّ الترمـذي بالحـديث على الكراهـة التنزيهيـة أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريميَّةَ.**

**-قـال أبـو داود في سـننه {بَـابٌ فِي كَرَاهِيَـةِ الْحَلْـفِ بِالآبَاءِ}، وذَكَرَ فيه أن ابنُ عمر سمع رسـولَ اللـه صـلّى اللـه عليـه وسـلم يقـول {مَن حلَـفَ بغـير اللـه فقـد أشركَ}؛ فَهَلْ يَسـتَدِلُّ أبـو داود بالحـديث على الكراهـةِ التنزيهيَّةِ أم الكراهةِ التحريميَّةِ؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريمية.**

**-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمامُ أحمـد والإمامُ إسحاق بنُ راهويه كَرِها خـاتمَ الـذهب للرجـال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.**

**-يقـــول ابن تيميـــة في (بيـــان الـــدليل على بُطلان التحليـل): والكراهـة المطلقة في لسـان المتقـدِّمين لا يكاد يُرادُ بها إلَّا التَّحرِيمَ. انتهى.**

**-يقول إبن القيم في (إعلام الموقعين): فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْـتَعْمِلُونَ (الْكَرَاهَـةَ) فِي مَعْنَاهَـا الَّذِي اُسْـتُعْمِلَتْ فِيـهِ فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِن الْمُتَأَخِّرُونَ اِصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِـيص (الْكَرَاهَـةِ) بِمَـا لَيْسَ بِمُحَـرَّم وَتَرْكُـهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِـــهِ، ثُمَّ حَمَـــلَ مَنْ حَمَـــلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الأئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْبَحُ غَلَطًـا مِنْـهُ مَنْ حَمَـــلَ لَفْـــظَ (لَا يَنْبَغِي) فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ [قـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جـامع المسائل): لا يَجوزُ حَمْلُ نُصـوص الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وكَلام السَّـلَفِ على اِصـطِلاح حـادِثٍ مُخـالِفٍ لِاصـطِلاحِهم. انتهى. وقـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى): وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْـبَابِ الْغَلَـطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ**

أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ عَلَى اِصْطِلَاحٍ حَادِثٍ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الاصْطِلَاحِ وَيَحْمِلَهُ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا. انتهى]، وَقَدِ اِطَّرَدَ فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُولِهِ اسْتِعْمَالُ (لَا يَنْبَغِي) فِي الْمَحْظُور شَرْعًا وَقَدَرًا وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِع كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} وَقَوْلِهِ {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ {وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ} وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ {كَذَّبَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَمَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ {لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ}. انتهى باختصار.

-يقولُ ابنُ القيم في (بدائع الفوائد): أَمَّا لَفْظَةُ (يَكرَهُه اللهُ تعالى ورسولُه) أو (مَكْرُوه)، فأكثرُ ما تُستعملُ في المُحَرَّمِ، وقد يُستعملُ في كراهةِ التَّنْزِيهِ. انتهى.

-يقولُ الشيخُ وليد السعيدان في (الحصون المنيعة): والكراهةُ عند السَّلَفِ محمولةٌ على التحريمِ في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

## المسألة الثامنة

زيد: ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}.

**وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بِألْفِ صلاة في غيره مِن المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لِمَا يَشتملُ عليه المسجدُ في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكُلُّه تابعٌ للمسجد وله حكم المسجد، وكُلُّ ما يُزاد فيه مِن التوسعة كما نشاهد الآن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يُضاف إليه مِن الأطراف حُكْمُه حُكْم المسجد، مِن حصول هذه الفضيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.**

**وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تَعْدِلُ ألفَ صلاة، أَمْ أنَّ مُضاعَفةَ الصلاةِ مختصةٌ بالفريضةِ فقط؟. فأجابَ الشيخُ: المُضاعَفةُ عامَّةٌ للفَرْض والنَّفْل في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يَخُصّ الفريضةَ، بل قال {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خير مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}، وقال صلى اللَّه عليه وسلم {وصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم} يعني بمائة ألف في المساجد الأخرى، وهذا يَعُمُّ النَّفْلَ والفَرْضَ، لَكِنَّ النَّفْلَ في البَيتِ أفضَلُ، ويكونُ الأجْرُ أكثرَ، والمرأة في بَيْتها أفضل ولها أجْرٌ أكثر، وإذا صلَّى الرجلُ في مسجد النبي صلى اللَّه عليه**

**وسلم فَرْضًا أو نَفْلًا فله أجْرُ المضاعفة، لَكِنَّ -ومع هذا- المشروعَ له أن يُصلِّي النافلةَ في البيت، سُنَّة الظهر وسُنَّة المغرب وسُنَّة العشاء وسُنَّة الفجر في البيت أفضلُ، وتكون له المضاعفةُ أفضَلَ، لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قال للناس {أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ}، يخاطبهم وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام، فَدَلَّ ذلك على أن صلاتَهم في بيوتهم (صلاةَ النافلةِ) أفضلُ، وتكون مضاعفتُها أكثرَ، وهكذا في المسجد الحرام. انتهى.**

# المسألة التاسعة

زيد: هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَندَرِجُ تَحْتَ الواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

**عمرو: تَحْتَ المَندوبِ.**

**وقد جاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويُسَنُّ للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يُكثِر فيه مِن الذِّكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.**

**وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: يُسَنُّ للزائر أن يصلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله مِن النوافل. انتهى.**

# المسألة العاشرة

زيد: هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

**عمرو: نعم.**

**وقد قالَ نجمُ الدين الطوفي الحنبلي في كتاب (شرح مختصر الروضة، بتحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي): يصحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأكثر لُغَةً، فيَصِحُّ إطلاقُ لَفْظِ الأُمَّةِ على أكثرها، فلا يَضُرُّ شُذوذُ الأَقَلِّ، كما يُقالُ {بَنُو تَمِيمٍ يُكْرِمون الضَّيْفَ}، والمرادُ به الأكثرُ منهم. انتهى.**

**وقالَ ابنُ المُنَجَّى الحنبلي في كتاب (الممتع في شرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكُلُّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به الأكثرُ، كما يُقالُ {جاءَ العَسْكرُ [أيِ الجَيشُ أو الجُنُودُ]}، إذا جاءَ أكثرُه. انتهى.**

**وقالَ الشيخُ أحمد بن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابه (نَسْفُ الدَّعاوي): فَإنْ قُلْتَ {أهلُ هذا البَلَدِ، كُلُّهم مُسلِمون سُنِّيُّون} تَقْصِدُ أَنَّه ليس فيهم شِيعةٌ، كانَ ذلك جائزًا حتى وإنْ وُجِدَ فيهم شِيعةٌ قَلِيلون، فَإنَّ ذلك يَجوزُ على نِيَّةِ التَّغلِيبِ. انتهى.**

**وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): فَمَعلومٌ أنَّ نُصوصَ المَدحِ والذَّمِّ [العامَّةَ] لا تُنَزَّلُ على الأعيانِ، بَلْ تُنَزَّلُ على الأغلَبِ، فَمِن ذلك فَضائلُ اليَمَنِ والشَّامِ، وما قِيلَ في ذَمِّ أهلِ العِراقِ. انتهى.**

وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): هذا شَيخُ الإسلام سَيِّدُ التابِعِين مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَقولُ في أهلِ مَكَّةَ {مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَضَ لِعُرَى الإسْلَام مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ}، قالَ الإمامُ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ [في (جامع بيان العلم وفضله)] تَعلِيقًا {وَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ قَدْ أَطْلَقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُمْ يَنْقُضُونَ عُرَى الإسْلَام، مَا اسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهِمْ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا خِفَاءَ بِجَلَالَتِهِ فِي الدِّينِ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالَتِ العَرَبُ {النَّاسُ [أَيْ أَكْثَرُ النَّاسِ)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}. انتهى.

قُلْتُ: ومِن ذلك قولُه تَعالَى {وَتِلْكَ عَادٌ، جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّار عَنِيدٍ، وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ}، في حين أنَّ رسولَ اللهِ هُودًا كان مِن قَوْم عادٍ، وفي حين أنَّ هناك أُناسًا مِن قَومِ عادٍ استجابوا لدعوةِ

رسولِهم، قال تعالى {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ}؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى حِكايَةً عن فِرْعَوْنَ {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ، إنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}، وقولُه {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ}، في حين أنَّه كان مِن قَوم فِرْعَوْنَ مَاشِطَةُ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وامرأةُ فِرْعَوْنَ ومؤمنُ آلِ فِرْعَوْنَ [قالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ وَجَاهَةٌ عِنْدَ فِرْعَوْنَ، فَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ بِسُوءٍ. انتهى. وقَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): الصَّوَابُ عِنْدِي الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ السُّدِّيُّ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، قَدْ أَصْغَى [أَيْ فِرْعَوْنُ] لِكَلَامِهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ مَا قَالَهُ، وَتَوَقَّفَ عَنْ قَتْلِ مُوسَى عِنْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِهِ وَقِيلِهِ مَا قَالَهُ، وَقَالَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ {مَا أُرِيكُمْ إلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}، وَلَوْ كَانَ [أَي الرَّجُلُ المُؤمِنُ] إسْرَائِيلِيًّا لَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُعَاجِلَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] هَذَا الْقَائِلَ لَهُ وَلِمَلَئِهِ [أَيْ لِمَلأِ فِرْعَوْنُ، وَهُمُ الأشرافُ والوُجوهُ والرُّؤَساءُ والمُقَدَّمون] بِالْعُقُوبَةِ عَلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ مَلأِ قَوْمِهِ، اسْتَمَعَ قَوْلَهُ وَكَفَّ عَمَّا كَانَ هَمَّ بِهِ فِي مُوسَى. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ كَثِير في تفسيره: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ قِبْطِيًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ؛ قَالَ السُّدِّيُّ {كَانَ ابْنَ عَمِّ فِرْعَوْنَ}... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَكْتُمُ إيمَانَهُ عَنْ قَوْمِهِ الْقِبْطِ، فَلَمْ يَظْهَرْ [إيمانُه] إلَّا هَذَا الْيَوْمَ حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ {ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى}، فَأَخَذَتِ الرَّجُلَ غَضْبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ{أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ} كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى {كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ، فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ، وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ}، وقولُه تَعالَى {أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ}،

وقولُه تَعالَى حِكايَةً عن نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ {قَالَ رَبِّ إنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ}؛ ومِن ذلك أيضًا قَولُ الشيخَين حسين وعبدالله اِبْنَي الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) {وقد يُحْكَمُ بأنَّ أهلَ هذه القَرْيةِ كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، وَلَا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فَرْدٍ منهم كافرٌ بعَيْنِه}.

وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْقَ الإِسْلَامُ إلَّا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَا [قالَ اِبْنُ عاشور في (التحرير والتنوير): قِيلَ {لَمْ يَبْقَ [أَيْ على الإسلام مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إلَّا أَهْلُ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُؤَاثَا فِي الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَارتَدَّ مَنِ اِرتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَروا المُرتَدِّين مِن أحياءِ العَرَبِ وهُمْ أضعافُ أضعافِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وفي سُنَنِ النسائي، ومُستَدرَكِ الحاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِظُ الذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): والتَّغلِيبُ وَسِيلَةٌ فعَّالةٌ لضَبْطِ الأحكام، وضَبْطِ شُؤُونِ الخَلْق بهذه الأحكام؛ فحَيْثُمَا اخْتَلَطَتِ الأُمورُ، وحَيْثُمَا التَبَسَتِ الأحوالُ، وحَيْثُمَا تَمَازَجَتِ الأشكالُ وتَداخَلَتِ الأنواعُ، وحَيْثُمَا تَضَارَبَتِ النِّسَبُ والمَقَادِيرُ، حَيْثُمَا حَصَلَ هذا وتَعَذَّرَ معه الفَرْزُ والتَّمْيِيزُ، وإعْطَاءُ كُلِّ ذِي حُكْمٍ حُكْمَه، كان الحُكْمُ للغالبِ؛ وهكذا أصبَحَ مِن قواعدِ الفِقْهِ {العِبْرةُ للغالبِ الشائع لا للنادِرِ}، و{النادِرُ لا حُكْمَ له} و{الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكثرَ}؛ يقولُ الشيخُ أحمد الزرقا [في (شرح القواعد الفقهية)] {العِبرةُ للغالبِ الشائع لا للنادِرِ، فلو بُنِيَ حُكْمٌ على أَمْرٍ غالبٍ، فإنه يُبْنَى عامًّا، ولا يُؤَثِّرُ على عُمومِه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلك الأَمْرِ في بعض الأفرادِ أو في بعض الأوقاتِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الريسوني-: وتَنْدَرِجُ في هذه الدائرةِ قاعدةٌ أُخرَى كثيرةُ التَّدَاوُلِ، ويُعَبَّرُ عنها بصِيَغٍ كثيرةٍ ومَضمونُها واحِدٌ، كقولِهم {قِيامُ الأكثرُ مَقَامُ الكُلِّ}، و{مُعْظَمُ الشيءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّه}، وعَبَّرَ عنها [أبو عبدِالله] المَقْريُّ [في (القواعد)] بقولِه {الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكثرَ}، وبمِثْلِ عِبَارَتِه عَبَّرَ تِلْمِيذُه الشَّاطِبِيُّ، حَيْثُ قال [في (الموافقات)] {فَإِنَّ لِلْقَلِيلِ مَعَ الْكَثِيرِ حُكْمَ التَّبَعِيَّةِ}، وله قاعدةٌ أُخْرَى [ذَكَرَها أيضًا في (الموافقات)] لا تَخْرُجُ أيضًا عن هذه الدائرةِ، وهي

{إنَّ الْغَالِبَ الأَكْثَـريَّ مُعْتَبَـرٌ فِي الشَّـرِيعَةِ اعْتِبَـارَ الْعَـامِّ الْقَطْعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعـه في هـذا الرابط: وَلَـو اِسـتَدَرَكْنا على الشَّـرِيعةِ بأفرادِ النَّوَادِرِ لَمَا سَلِمَ لنا حُكْمٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلم تنقسـمُ إلى أَرْبَـعِ مَـرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العلماءُ بـ "غالبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الـوَهْمُ، وهـو أَقَـلُّ العِلْم وأَضْـعَفُه، وتقـديرُه مِن (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعدادِ يُعتـبرُ وَهْمًـا، فلَـوْ أنَّ إنسـانًا يَعلمُ أنَّ أخَاه يَخْرُجُ بعدَ صلاةِ العصر، وسألَه رَجُلٌ وقـال له {فلانٌ مَوجودٌ في البيتِ [يعـني أَخَـاه]؟}، مِن عادَتِـه [أَيْ عادَةِ أَخِيه] والمعهودِ والمعروفِ أنَّه في هذا الوقتِ ليس بمَوْجـودٍ، فتقـول {هـو مَوْجـودٌ على وَهْم، غـيرُ مَوجودٍ على غالِبِ ظنٍّ}؛ والمَرْتَبةُ الثانيةُ [هي] الشَّـكُّ، وتكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْم الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أيْ ما يَردُ التَّكليـفُ بـالظُّنُونِ الفاسـدةِ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك الإمامُ العِزُّ بنُ عبدالسلام رحمه اللـهُ في كتابِـه النَّفِيس (قواعد الأحكام)، فقال {إنَّ الشـريعةَ لا تَعْتَبِـرُ الظُّنُـونَ الفاسـدةَ}، والمُـرادُ بـالظُّنُونِ الفاسـدةِ [الظُّنُـونُ] الضعيفةُ المرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأَمْـران، فـأنت لا تَـدْري أَهُـوَ مَوْجـودٌ [أَيْ أَخُـوك الذي سُئِلْتَ عن وُجُودِه] أو غيرُ مَوْجودٍ، تقـول {يُحْتَمَـلُ أنْ يكونَ مَوْجودًا، ويُحْتَمَـلُ أنْ يكـونَ غـيرَ مَوْجـودٍ، وكِلَا الاحتمـالَين على مَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، فهـذا تُسَـمِّيه شَـكًّا؛

والمَرْتَبَةُ الثالثـةُ [هي] غـالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الـراجحُ)، وهـذا يكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بمعـنى أنَّ عِنـدك احتمالَين أحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَر، فحينئذٍ تقـول {أَغْلَبُ ظَنِّي}، فـإذا كـان غـالبُ ظَنِّك أنَّ الـوقتَ [أيْ وقتَ الصلاةِ] قـد دَخَـلَ، فإنـه يجـوزُ لـك أنْ تُصَـلِّيَ الصـلاةَ؛ والمَرْتَبَـةُ الرابعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتكـونُ (100%)، كـأنْ تَتَيَقَّنَ أنَّ الشـمس زالَتْ [أيْ زالَتْ عَنْ وَسَـطِ السَّـمَاءِ إلَى جِهَةِ الْمَغْـربِ، وَحِينُهَـا يَـدْخُلُ وقتُ صـلاةِ الظُّهـر]، وتَعْرفُ زوالَها بالأَمَارةِ [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجـد في هـذا الرابط على موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الذي يُشْرفُ عليه: ضَعْ شيئًا شاخِصًا (عَمُودًا) في مكـانٍ مكشوفٍ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ مِنَ المَشرق سيكونُ ظِلُّ هـذا الشاخِص نَحْـوَ المغـربِ، وكُلَّمـا ارتفعتِ الشـمسُ نَقَصَ الظِّلُّ، فمـا دامَ يَنْقُصُ فالشـمسُ لم تَـزُلْ، وسيَستمِرُّ الظِّلُّ في التَّناقُص حتى يَقِفَ عند حَـدٍ مُعَيَّن، ثم يَبْـدَأُ يَزيـدُ نحـوَ المشـرق، فـإذا زادَ أدْنَى زيـادةٍ فقـد زالَتِ الشـمسُ، وحينئـذٍ يكـونُ وقتُ الظُّهـر قـد دَخَـلَ. انتهى]، أو تَرَى الشمسَ قد غـابَتْ، فـإذا رَأَيتَ الشـمسَ غابَتْ أمامَ عَيْنَيك [وحينئذٍ يكونُ وقتُ المغربِ قد دَخَلَ]، فأنت قد جَزَمْتَ، وهنا تَفعلُ الصلاةَ لوُجـودِ هـذا اليَقِين، لكِنْ لَـوْ أنَّ إنسـانًا قَـدَّرَ مَغِيبَهَـا، ومِن عادَتِـه أنَّ مـا بَيْنَ العَصْر والمَغربِ يَفْعَلُ فيه أشياءٌ، وبمُجَرَّدِ أنْ يَنْتَهيَ مِن هـذه الأشـياءِ يَنْتَهي الـوقتُ، وكـانتِ السَّـمَاءُ مُغَيِّمَـةً لا يَسـتطيعُ أنْ يَـرَى مَغِيبَ الشَّـمْس فيهـا، أو يكـونُ في مكانٍ لا يَـرَى فيـه الشـمسَ [كـالمَحْبُوس]، لكِنْ يَعْلَمُ أنَّ مِثْلَ هذا القَدْر مِنَ الزَّمانِ الذي مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَه أنَّ الشـمسَ تَغِيبُ في مِثْلِـه، فهـذا ظَنٌّ غـالبٌ، لا قَطْـعٌ، وكذلك لو جَلَسَ مِن طُلُوع الشـمس إلى زَوَالِهـا، كرَجُـلٍ كَفِيفِ البَصَر مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَ ما بَيْنَ طُلُوع الشمس إلى زَوَالِها، يُصَلِّي ما شاءَ اللهُ له، ويَقرأُ مِنَ القرآنِ مـا

كَتَبَ اللهُ له، ومِن كَثرةِ الإلْفِ والعـادةِ يَعْلَمُ أنـه إذا بَلَـغَ إلى قَـدْر مُعَيَّن أنَّ الشـمسَ تَـزُولُ، وأنَّ وقتَ الظُّهـر يَـدْخُلُ، فهـذا غـالِبُ ظَن مُعْتَبَـرٌ، فهـذه دَلَائِلُ بالنِّسْـبَةِ لشخصِ الإنسـانِ، أو دَلَائِلُ بالأَمَـاراتِ والعلامـاتِ، يَغْلِبُ بها ظَنُّ الإنسانِ أنَّ وقتَ الصلاةِ قـد دَخَـلَ، فـإذا حَصَّـلَ الإنسانُ غالِبَ الظَّنِّ، أو حَصَّـلَ اليَقِينَ، فحينئـذٍ يُصَـلِّي، أمَّا لو كان الظَّنُّ وَهْمًا، أو كان شَـكًّا، فـإنَّ الأَصْـلَ عَـدَمُ الصـلاةِ، والـدليلُ على أنـه في غـالِبِ ظَنِّه يُصَـلِّي أنَّ الشـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك العلمـاءُ رحمـةُ اللـهِ عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدةِ {الغـالبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك، ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْـعِ، لكنهـا تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ]، فإنـه كأنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقـالوا في القاعـدةِ {الحُكْمُ للغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشـيءُ الغـالِبُ الذي يكونُ في الظُّنون -أو غيرهـا- هـذا الـذي بـه يُنـاطُ الحكمُ، وبنَاءً على هذا إذا غَلَبَ على ظَنِّك أنَّ الوقتَ قـد دَخَـلَ، أو تَحَقَّقْتَ، فَصَـلِّ، لكنْ لـو أنَّ إنسـانًا قـال {أنـا أشُكُّ أنَّ الشمسَ قد غـابَتْ، فاحتمـالُ مَغِيبِهـا واحتمـالُ بقائِهـا عنـدي بمَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، أو قـال {أتَـوَهَّمُ أنَّ الشمسَ قد غابَتْ}، فإنه لا يُصَلِّي المغـربَ، لأنَّ اليقينَ أنَّ العصـرَ بـاقٍ، واليقينُ أنَّ النَّهـارَ بـاقٍ، والقاعـدةُ في الشريعةِ أنَّ اليقينَ لا يـزولُ بالشـكِّ [قُلْتُ: ولكِنْ يَـزُولُ بيَقِين مِثْلِـه أو ظَنٍّ غـالِبِ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغـالِبَ يَنْـزلُ مَنزلـةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّـكِّ بَـلْ لَا بُـدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غـالِبِ، كَمَن سـافَرَ في سَـفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بِمَوْتِ هذا الإنسانِ، لِأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ،

والظَّنُّ الغالِبُ بِمَنزلةِ اليَقِينِ. إنتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ) أَنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأَصْلُ في المُسلِمِين أَنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بيَقِين أو غَلَبةِ ظَنٍّ أَنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عن الإسلام بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْدًا لها أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ الاِستِصحابَ مِن أَضعَفِ الأَدِلَّةِ إذا لم يُعارضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَرَ، أو ظاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيفَ إذا تَحَقَّقَ المُعارِضُ الناقِلُ عن الأصلِ؟}]، يَقولُ ابنُ تيميةَ [في (جامع المسائل)] {وَبِالْجُمْلَةِ، الاسْتِصْحَابُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهِ إلَّا إذَا اعْتَقَدَ اِنْتِفَاءَ النَّاقِل}؛ [وَإنَّ] الأصْلَ إذا اِنفَرَدَ ولم يُعارضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَرُ، ولا ظاهِرٌ، كانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَر شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه، وإنْ عارَضَه أَصلٌ آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيح عند العُلَماءِ [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومِن شُروطِ العَمَلِ بِالأصلِ عَدَمُ الدَّلِيلِ الناقِلِ، ولا يَجوزُ الاستِدلالُ بِالأصلِ إلَّا عند عَدَمِ الناقِلِ عنِ الأصلِ. انتهى]، ولِذلك

يَبْقَى على اليَقِين، والقاعــدةُ المُفَرَّعــةُ على القاعــدةِ الــتي ذَكَرْناهـا [وهي (اليقينُ لا يـزولُ بالشـكِّ)] تقـولُ {الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـان على مـا كـان}، فمـا دُمْتَ في النَّهار، فالأصلُ أنـك في النَّهـار حـتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشــمس، ومــا دُمْتَ أنَّك في المَغْــرب ولم تَتَحَقَّقْ مِن مَغِيبِ الشَّفَق [الذي عنده يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ]، فالأصْـلُ أنك في المَغْرِبِ حـتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشَّـفَق، فهـذا بالنِّسْبَةِ إذا شَكَكْتَ واسْـتَوَى عنـدك الاحتمـالان، ولـذلك قالَ العلماءُ {مَن شَكَّ هلْ طَلَعَ الفَجْرُ أو لم يَطْلُـعْ جـازَ له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ إذا كان في الصِّيام}، فلَوْ أنَّ إنسانًا اسـتيقظَ مِن نَوْمِـه، ولم يَسـتَطِعْ أنْ يَتَبَيَّنَ هـل طَلَـعَ الفَجْـرُ أو لم يَطْلُـعْ، فالأصـلُ واليقينُ أنَّه في الليـلِ، ونقـولُ {كُـلْ وأنتَ مَعـذورٌ في أكْلِـك}، لكِنْ لـو كـان مُسـتطِيعًا أنْ يَتَحَـرَّى وَجَبَ عليـه التَّحَـرِّي، للقاعــدةِ {القُدرةُ على اليَقِين تَمْنَعُ مِنَ الشَّكِّ [قـالَ الشـيخُ بَكْـر أبـو زيـد (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (فقه النوازل): القُدْرةُ على اليَقِين بغَير مَشَقَّةٍ فادِحَـةٍ، تَمْنَعُ مِنَ الاجْتِهادِ. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مَرْكَـزُ الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابعُ لإدارةِ الــدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولةِ قطر: الأصْـلُ هـو العَمَـلُ بـاليَقِين، فـإنْ تَعَـذَّرَ أو تَعَسَّرَ قامتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ مَقَـامَ اليَقِين، ولِـذَا اُكْتُفِيَ فِي حُصـولِ الاسْـتِنْجاءِ، وتَعمِيم البَـدَنِ بالمـاءِ في الغُسْـلِ، ونحو ذلك، بالظَّنِّ الغـالبِ. انتهى]}، ولا يجـوزُ للإنسـانِ أنْ يَجتهدَ ما دامَ أنَّه بإمكانِه أنْ يَصِلَ إلى اليَقِين. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ فِي (تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَـدِيثِ): وَتَأْوِيــلُ قَـوْلِ إبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ {وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أيْ (يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَــر)، وَالْيَقِينُ جِنْسَــانِ، أَحَدُهُمَا يَقِينُ السَّمْعِ، وَالْآخَرُ يَقِينُ الْبَصَرِ، وَيَقِينُ الْبَصَرِ

أَعْلَى الْيَقِينَيْن، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ الْمُخْبَرُ كَالْمُعَايِنِ}... ثم قالَ -أي ابْنُ قُتَيْبَةَ-: الْمُؤْمِنُونَ بِالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّار مُسْتَيْقِنُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَقٌّ، وَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ النَّظَرِ وَالْعِيَانِ أَعْلَى يَقِينًا... ثم قالَ -أي ابْنُ قُتَيْبَةَ-: أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِالنَّظَرِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْيَقِينَيْن. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ البارِي): قَوْلُهُ {بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أَيْ لِيَزِيدَ سُكُونًا بِالْمُشَاهَدَةِ الْمُنْضَمَّةِ إلَى اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ تَظَاهُرَ الأَدِلَّةِ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ. انتهى. وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرح صَحِيح مُسْلِم): قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {سَأَلَ [أَيْ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَقِين تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ}. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في تَفسِيره: الْمَسْأَلَةَ مِنْ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَعْرِضْ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ وَلَكِنْ مِنْ قِبَلِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ بِالْعَيَان، فَإِنَّ الْعِيَانَ يُفِيدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ مَا لَا يُفِيدُهُ الاسْتِدْلَالُ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (التبيان في أيْمان القرآن): مَراتِبُ اليَقِينِ ثَلاثةٌ، حَقُّ اليَقِين وعِلمُ اليَقِين وعَينُ اليَقِين، فَهذه ثَلاثُ مَراتِبَ لِليَقِين؛ أوَّلُها، عِلْمُهُ [أَيْ (أَوَّلُها، عِلْمُ اليَقِين)]، وهو التَّصدِيقُ التامُّ به، بحيث لا يَعْرِضُ له شَكٌّ ولا شُبهةٌ تَقدَحُ في تَصدِيقِه، كَعِلم اليَقِين بِالجَنَّة مَثَلًا، وتَيَقُّنِهم أنَّها دارُ المُتَّقِين ومَقَرُّ المُؤمِنِين، فَهذه مَرتَبةُ العِلم، لِتَيَقُّنِهم أنَّ الرُّسُلَ أخبَروا بها عن اللهِ وتَيَقُّنِهم صِدْق المُخْبِر؛ المَرتَبةُ الثانِيَةُ، عَينُ اليَقِين، وهي مَرتَبةُ الرُّؤيَةِ والمُشاهَدةِ، كَما قالَ تَعالَى {ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِين}، وبَيْنَ هذه المَرتَبةِ والتي قَبْلَها فَرْقُ ما بَيْنَ العِلم والمُشاهَدةِ، فَعِلمُ اليَقِين لِلسَّمْع، وعَينُ اليَقِين لِلبَصَر، وفي (المُسْنَد) لِلإمام أحمَدَ مَرفوعًا {لِيس الخَبَرُ كالمُعَايَنةِ}، وهذه المَرتَبةُ هي التي سَأَلَها إبراهِيمُ

الخَلِيلُ عليه السَّلامُ أنْ يُرِيَـهُ اللـهُ كَيـفَ يُحيي المَـوتَى، لِيحصُـلَ لـه مـع عِلمِ اليَقِين عَينُ اليَقِين، فَكَـانَ سُـؤالُه زيـادةً لِنَفسِـه وطُمَأْنِينَـةً لِقَلبِـه، فَيَسْـكُنُ القَلْبُ عنـد المُعايَنــةِ ويَطمَئنُّ، لِقَطـعِ المَسـافةِ الـتي بَيْنَ الخَبَـر والعِيَـانِ؛ المَرتَبــةُ الثالِثــةُ، مَرتَبــةُ حَــقِّ اليَقِين، وهي مُباشَـرةُ الشَّـيءِ بِالإحسـاس بـه، كَمـا إذا دَخَلـوا الجَنَّةَ وتَمَتَّعُــوا بمــا فِيهــا، فَهُمْ في الــدُّنيَا في مَرتَبــةِ عِلم اليَقِين، وفي المَوقِـفِ حِينَ تُزْلَـفُ وتَقْـرُبُ منهم حَتَّى يُعَايِنُوها في مَرتَبـةِ عَين اليَقِين، وإذا دَخَلوهـا وباشَـروا نَعِيمَهـا في مَرتَبـةِ حَـقِّ اليَقِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): وَقَدْ قِيلَ {إِنَّهُ [أَيْ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْــهِ السَّــلَامُ] إنَّمَـا طَلَبَ الإيمَـانَ حِسًّـا وَعِيَانًا، لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ، وَالْمُسْتَدِلُ لَا تَـزُولُ عَنْـهُ الْوَسَـاوِسُ وَالْخَـوَاطِرُ، فَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)}. انتهى. وقــالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ ناصر السعدي في تفسيره: فَـإِنَّ أَعْلَى مَــرَاتِبِ الْعِلْم الْيَقِينُ، وَهُــوَ الْعِلْمُ الثَّابِتُ، الَّذِي لَا يَتَزَلْزَلُ وَلَا يَزُولُ، وَالْيَقِينُ مَرَاتِبُهُ ثَلَاثَةٌ، كُلٌّ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا؛ أَوَّلُهَا، عِلْمُ الْيَقِين، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسْـتَفَادُ مِنَ الْخَبَــر؛ ثُمَّ عَيْنُ الْيَقِين، وَهُــوَ الْعَلَمُ الْمُــدْرَكُ بِحَاسَّــةِ الْبَصَرِ؛ ثُمَّ حَقُّ الْيَقِين، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الـذَّوْق وَالْمُبَاشَرَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد رشـيد رضـا في (تفسير المنار): هَـذِهِ الدَّرَجَـةُ [أَيْ (دَرَجَـةُ حَـقِّ اليَقِين)] وَمَــا قَبْلَهَــا [أَيْ (دَرَجَــةُ عَين اليَقِين)] لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَــا التَّكْلِيفُ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـان الإيمـانِ، وعَلاقــةُ الإرجــاءِ بِهمــا): وضِــدُّ اليَقِين الشَّــكُّ والظَّنُّ والـرَّيْبُ والتَّرَدُّدُ والـوَهْمُ، وكُـلُّ مـا نَـزَلَ عن مَرتَبـةِ عِلْم اليَقِين فَهو ناقِصٌ لِلشَّهادةِ، والدَّلِيلُ قَولُ اللهِ سُبحانَه وتَعــالَى {إِنَّمَــا الْمُؤْمِنُــونَ الَّذِينَ آمَنُــوا بِاللَّهِ وَرَسُــولِهِ ثُمَّ لَمْ

يَرْتَابُوا} وقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقص في مَرتَبةِ عِلْمِ اليَقِينِ يَكفُرُ [أي الإنسانُ] ويَخرُجُ مِنَ الايمانِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقص في مَرتَبةِ عَينِ وحَقِّ اليَقِينِ فَقَطْ يَكونُ [أي الإنسانُ] مُؤمِنًا ولا يَكفُرُ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): إنَّ اليَقِينَ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِينِ)] يَضْعُفَ ويَقْوَى. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشيخُ: بَعضُ الناس تَجِدُه في كَلامِه النَّظَرِيِّ عنده مِنَ اليَقِينِ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِينِ)] ما يُعادِلُ الجِبالَ الرَّواسِيَ، وإذا أُصِيبَ بِأَدْنَى شَيءٍ في ضَرَرٍ في نَفسِه أو مالِه اِنتَهَى كُلُّ شَيءٍ، هذا مَوجودٌ. انتهى.

قُلْتُ: الظَّنُّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ، ومنه قَولُه تَعالَى {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ} [قالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَالظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ}، وَقَوْلُهُ {فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا}. انتهى باختصار]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الشَّكُّ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [قالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): وَمَعْنَى قَوْلِهِ {إِلَّا يَظُنُّونَ} إِلَّا يَشُكُّونَ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ وَصِحَّتَهُ؛ وَ(الظَّنُّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّكُّ. انتهى]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الوَهمُ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: {إِن نَّظُنُّ إِلَّا

ظَنًّا} أَيْ إنْ نَتَــوَهَّمُ وُقُوعَهَــا إلَّا تَوَهُّمًا أَيْ مَرْجُوحًــا. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في (معالم التنزيل): {إن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ مَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا حَدْسًا وَتَوَهُّمًا. انتهى].

وفي شــرحِ زاد المســتقنع، للشــيخ محمــد بن محمــد المختـار الشـنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية)، سُـئِلَ الشـيخُ: لـو مَنَـعَ الغاصـبُ المالِـكَ أنْ يَزرَعَ أَرْضَه، فكيف يكونُ ضَمانُ الغاصِبِ، إذْ لا نَـدْرِي لـو زَرَعَ المالــكُ هــل ســتَخْرُجُ ثَمَرَتُــه أَمْ تَفْسُــدُ؟. فأجــابَ الشــيخُ: طَبْعًـا هـذا ليس بِـوَارِدٍ، مِن وُجـوه؛ أَوَّلًا، أنَّه إذا مَنَعَــه مِنَ الزِّراعــةِ فــالقَهْرُ مَوجــودٌ، وصِــفَةُ الغَصْــبِ مَوجودةٌ مِن جِهَةِ الاعتـداءِ على أمـوالِ النـاس، فيَتَحَمَّل مسئولِيَّةَ هذا الاعتداءِ؛ ثانيًـا، قولُـك {نحن لا نَـدْرِي هـل يَخْــرُجُ الــزَّرْعُ أو لا}، القاعــدةُ في الشــريعةِ أنَّ الحُكْمَ للغالبِ، فالأرضُ أرضٌ زراعِيَّةٌ، والبَـذْرُ مَوجـودٌ، والـزَّمَنُ زَمَنُ زِراعةٍ، فما هو الغالبُ؟!، فالغالِبُ أنْ يَخْرُجَ الـزَّرْعُ، وتقولُ القاعدةُ {إنَّ الغالبَ كـالمُحَقَّق، والحكمُ للغـالبِ، والنــادرُ لا حُكْمَ له}، تقــولُ، الغــالبُ أنَّ الأرضَ تُخْــرِجُ زَرْعَها، فيَضْمَن له [أَيْ يَضْمَنِ الغاصبُ للمالكِ] ذلك، ولا عِبْرةَ بالنادِرِ، وكَوْنُه يُحْتَمَلُ أنَّها ما تُخْرِجُ لا نَعْمَلُ به، بل نُعْمِلُ الغالبَ ونَحْكُمُ بِأنَّه ضامِنٌ لهذه الأرض هذه المُدَّةَ، وعلى هـذا يُلْـزَمُ بالضَّـمانِ؛ الإمـامُ العـزُّ بنُ عبدالسـلام رحمــه اللــهُ قَــرَّرَ في كتابِــه النفيس (قواعــد الأحكـام) وقــالَ {إنَّ الشــريعةَ تُبْنَي على الظَّنِّ الــراجحِ، وأكــثرُ مســائلِ الشــريعةِ على الظُّنُــونِ الراجحــةِ} يَعْنِي (على غَلَبَــةِ الظَّنِّ)، والظُّنُــون الضــعيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْــلُ- والاحتمـالاتُ الضـعيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ، يقـولُ [أي العزُّ بنُ عبدالسلام] رحِمه اللهُ {إذْ لو ذَهَبْنا نُعْمِـلُ مِثْـلَ هذه الظُّنُونِ الفاسدةِ لَمَا استقامَتِ الشريعةُ}، لأننـا إذا عَمِلْنا بهـذه الظُّنُـونِ الفاسـدةِ نقـولُ {يُحْتَمَـلُ أنَّهـا مـا

تُخْرِجُ، يُحْتَمَلُ تُخْرِجُ [أيْ كما أنَّه مِنَ المُحْتَمَـل أنْ تُخْـرِجَ الأرضُ زَرْعَها، فإنه مِنَ المُحْتَمَـلِ أيضًـا أنْ لا تُخْـرِجَ]!}، ولـو أننـا أَعْمَلْنـا الاحتمـالَ الضـعيفَ [يعـني لـو دَفَعْنـا بالاحتمال الضعيفِ الحُكْمَ المَبْنِيَّ على الظَّن الراجح] ما بَقِيَ [أيْ مِن أحكام الشـريعةِ] شـيءٌ، فـأنتَ في أعْظَمِ الأشياءِ، الصلاةِ التي هي رُكْنُ الإسلام وعَمُودُه، ويَقِـفُ المسـلمُ بَيْنَ يَـدَيْ رَبِّهِ بـالظُّنُون، لأنـه يَسـتَقبِلُ القِبْلَـةَ بغـالِبِ الظَّنِّ، فهـو إنْ تَوَجَّهَ إلى جِهَـةِ القِبْلَـةِ هـل هـو قاطِعٌ 100% أنَّه على جِهَةِ القِبْلَـةِ؟!، بـلْ بغـالِبِ الظَّنِّ، وإذا جاءَ وتَوَضَّأَ هل هو يَقْطَعُ 100% أنَّه على وُضـوئِه؟، رُبَّما دَخَلَه الشَّكُّ أنه خَرَجَ منه شيءٌ، ولم يَخْرُجْ [منه في الحقيقةِ شيءٌ]، فالظُّنُونُ الفاسدةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا، في الصِّـيام لـو جـاءَ ورَأى آثـارَ مَغِيبِ الشـمس هـل يَقْطَـعُ 100% أنَّها غـابَتْ؟، ففي بعض الأحيـانِ لا يسـتطيعُ أنْ يَقْطَعَ، وحينما تأتِي لِعالِمٍ وتَسـألُه عن مسـألةٍ اجتهادِيَّةٍ ويُفْتِيـك، فالغـالِبُ صَـوَابُه، وغَلَبـةُ الظَّنِّ [تكـونُ] حينمـا تَرَاه إنسانًا يُوثَقُ بدِينِه وعِلْمِه، وقد شَهدَ لـه أهـلُ العِلم بأنَّه أهلٌ لهذا العِلم الذي يُفْتِي فيه في العقيـدةِ أو في الحـديثِ أو في الفقـهِ، وجِئْتَ تَسـألُه في شـيءٍ بَيْنَـك وبَيْنَ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، وتَتَعَبَّدُ [أيْ بهـذا الشـيءِ] للـهِ عـزَّ وجلَّ، فقد يكونُ الشـيخُ مُخْطِئًا، فَيَسْـتَحِلُّ الرَّجُـلُ وَطْءَ زَوجَتِه بغَلَبةِ الظَّنِّ، يقولُ له [أيْ يقـولُ العـالِمُ للرَّجُـل] {لا، الطَّلَاقُ مـا وَقَـعَ}، فيُحْتَمَـلُ أنَّه وَقَـعَ، يُحْتَمَـلُ أنَّ الشيخَ أخْطَأَ، لكِنْ هذه الظُّنُونُ كُلُّهـا لا يُلتفَتُ إليهـا ولا يُعْتَدَّ بها، والحُكْمُ في الشـرع لغـالِبِ الظَّنِّ، مـا دامَ [أي المُسْـتَفْتَى] على عِلم وبصـيرةٍ، واللـهُ قـالَ {فَاسْـأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ} وَرَدَّ إليهم بغَلَبَـةِ الظَّنِّ بصَـوابِهم، ومِن هنـا كـانتْ أحكـامُ الشـريعةِ وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ سبحانه وتعالى بغَلَبَةِ الظَّنِّ، فإذا جِئْنـا لِفَصْـلِ الحُقـوق بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، نَحْكُمُ فيها بِغـالِبِ الظَّنِّ إنْ لم نَكُنْ على

يَقِين وقَطْعٍ، لأنَّ اللهَ تَعَبَّدَنَا بهذا الغالِبِ، وبهـذا الغـالِبِ يُمْكِنُنا أنْ نَصِلَ إلى حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ فنَأْمُرَ مَن أَخَذَ الحَقَّ بِرَدِّه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهيـة): الفُقَهـاءُ مـا حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهه وعلى أَصْلِه، بَـلْ تَوَسَّـعُوا فيـه فَأَدْخَلُوا فيـه المَظْنُـونَ، يقـولُ النـووي في (المجمـوع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُـونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيـدُونَ بِهِمَـا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أَيِ الغـالِبَ] لَا حَقِيقَـةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِين}، يَعْنِي مِن بـابِ التَّجَـوُّز والتَّوَسُّـع، وإلَّا فـالعِلْمُ شـيءٌ والظَّنُّ شيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هـو] ظنٌّ، هـذا احتمـالٌ الـرَّاجحُ [لأنـه ظَنٌّ لا يَقِين]، الـرَّاجحُ [هـو] ظنٌّ، والـذي لا يَحْتَمِـلُ النَّقِيضَ [هـو] عِلْمٌ ويقينٌ، يقـول الْقَرَافِيُّ [في (الذخيرة)] {دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِتَعَذُّرِ الْعِلْم [أَيِ الْيَقِين] فِي أَكْثَـرِ الصُّـوَرِ، فَتَثْبُتُ عَلَيْـهِ [أَيْ على الظَّنِّ] الأَحْكَـامُ لِنُـدْرَةِ خَطَئِهِ وَغَلَبَـةِ إصَـابَتِهِ، وَالْغَالِبُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّادِرِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضـير-: أكثرُ الأحكام الشـرعيَّةِ عُمْـدَتُها أَدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ ظَنِّيَّةً فِي ثُبوتِهـا [أَيْ مِن جِهَـةِ النَّقْـلِ] أو في دَلَالَتِهـا، فالحُكْمُ حينئذٍ مَبْنِيٌّ على الظَّنِّ، وغالِبُ الأحكـامِ بِنَاؤُهـا على الظَّنِّ. انتهى.

وقالَ أَبُـو الْقَاسِـم الـرَّافِعِيُّ الْقَـزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَسـاهَلُ في إطلاقِ لَفْـظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى.

وقـالَ الشـيخُ محمـدٌ الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمــاء المســلمين) في كِتابِــه (القواعــد الفقهيــة

وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إنَّ الأحكامَ الشرعيةَ تُبنَى على الظاهر [أي الغالِبِ]، وإنَّ الوُصولَ إلى اليَقِين يَتَعَذَّرُ في كثير مِنَ الأحْيَانِ، لذلك جَوَّزَ الشَّرعُ الاعتِمادَ على (الظَّنِّ) واعْتِبارَه في الاجتِهادِ والعَمَلِ والتطبيق وقُبُولِ الأحكام... ثم قالَ -أي الشيخُ الزحيلي-: والظَّنُّ [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشَّكِ أو الوَهم، وقد سَبَقَ بيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ] على دَرَجاتٍ، وقد تَرْتَقِي دَرَجَةُ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الأدِلَّةِ والأماراتِ فيُسَمَّى (الظَّنَّ الغالِبَ)، الذي يَقْرُبُ مِنَ اليَقِين، وعَرَّفَه المَقْرِيُّ [في (القواعد)] فقالَ {الظَّنُّ الغالبُ هو الذي تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ويَطْمَئِنُّ به القلبُ}؛ وقَرَّرَ الفُقهاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالبَ يَنْزِلُ مَنزلةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غالبِ، كمَن سافَرَ في سَفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بمَوْتِ هذا الإنسانِ، لأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظنُّ الغالِبُ بمَنزِلةِ اليَقِين... ثم قالَ -أي الشيخُ الزحيلي-: إذا كانَ الظَّنُّ غيرَ مُسْتَنِدٍ إلى دَلِيلِ فيكون مُجَرَّدَ وَهْم، ولا عِبْرَةَ للتَّوَهُّم، كَما لو ظَفِرَ إنسانٌ بمالِ الغير فأخَذَه بِنَاءً على اِحتِمالِ أنَّ مالِكَه أباحَه لِمَن يَأْخُذُه، فَإنَّه يَكونُ [أيِ الظَّافِرُ] ضامِنًا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيّ القره داغي (الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القَلِيلُ تابِعٌ لِلكَثِيرِ، والنادِرُ تابِعٌ لِلغالِبِ، كَقاعِدةٍ عامَّةٍ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دارَ الشَّيءُ بين

الغالِبِ والنادِرِ فَإنَّه يُلحَقُ بِالغالِبِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الزحيلي-: إذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ على أمْرِ غالِبٍ وشائع، فَإنَّه يُبْنَى عامًّا لِلجَمِيع، ولا يُؤَثِّرُ على عُمومِه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بَعضِ الأفرادِ، أو في بَعضِ الأوقاتِ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

وقالَتْ عزيزةُ بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغالبُ) يُطْلَقُ على ما غَلَبَ على الظَّنِّ وُقُوعُه -وقد يُسَمِّيه [بعضُ] الفقهاءِ (الظَّاهِرَ)- ويُقابِلُه (النَّادِرُ)، وقد يُطْلَقُ على (الكثيرِ) إذا زادَ على النِّصْفِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: والمُلاحَظُ أنَّ الفُقهاءَ يَستعملون (الظاهرَ) مَكَانَ (الغالِبِ)، و(الغالبَ) مَكَانَ (الظاهرِ)، فيقولون {تَعَارُضُ الأَصْلِ والغالِبِ}، وتارَةً {تَعَارُضُ الأَصْلِ والظاهر}، والمَعْنَى واحِدٌ؛ قالَ الزركشي [في (المنثور في القواعد)] {تَعَارُضُ الأَصْلِ والغالِبِ، [اعلمْ أنَّ الأصحابَ تارَةً] يُعَبِّرون عنهما بالأَصْلِ والظاهر، وتارَةً بالأَصْلِ والغالِبِ، وكأنَّهما بمَعْنًى واحدٍ [وَفَهِمَ بَعْضُهُمُ التَّغَايُرَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ مَا يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَةٍ]}؛ ولَعَلَّ سَبَبَ هذا الإطلاقِ قُوَّةُ الرُّجْحانِ في الاِثْنَيْنِ، فالغالِبُ [هو] كَثْرَةُ العَدَدِ وزِيَادَتُه، والظاهِرُ يَدُلُّ على المَعْنَى دَلَالَةً قَوِيَّةً لكنَّها لا تَمْنَعُ وُرُودَ الاحتمالِ عليه، فيَتَّفِقان في جانِبِ الرُّجْحان ويَختلِفان في المُقابِلِ [لهما]، فالغالبُ يُقابِلُه النادِرُ، والظاهِرُ يُقابِلُه الخَفِيُّ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: المقصودُ بـ (اطِّرَادِ العُرْفِ والعادةِ) أنْ يكونَ العَمَلُ

بهما مُستمِرًّا في جميعِ الأوقاتِ والحوادثِ؛ وأمَّا (الغَلَبةُ) فتَعْنِي الأكثرِيَّةَ، بمَعْنَى (لا تَتَخَلَّفُ كثيرًا)، فيكون جَرَيَانُ الناسِ على العُرْفِ حاصِلًا في أكثرِ الحوادثِ أو عند أكثرِ الناسِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: فاشتراطُ (الاِطِّرَادِ) أو (الغَلَبةِ) في العُرْفِ معناه اشتراطُ الأَغْلَبِيَّةِ العَمَلِيَّةِ فيه [بأنْ يَعْمَلَ به أكثرُ الناسِ]، مِن أَجْلِ أنْ يكونَ العُرْفُ مُستنَدًا حاكِمًا في الحوادثِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى (الظَّنِّ) اصطلاحًا، عَرَّفَه الغزالي في (المستصفى) بِأنَّه {عِبَارةٌ عن أَغْلَبِ الاحتِمالَين}؛ وأمَّا (غَلَبةُ الظَّنِّ)، فيقول الشيرازي [في شرح اللمع] في توضيح حقيقتِه {أنْ تَتَزايدَ الأمَاراتُ المُوجِبةُ للظَّنِّ وتَتَكاثرَ [يعني أنْ يكونَ هناك أكثرُ مِن أَمَارةٍ، كدَلِيلَيْن فأَكْثَرَ، أو خَبَر ثِقَتَيْن فأَكْثَرَ، أمَّا الظَّنُّ فيَكْفِي فيه أَمَارةٌ واحدةٌ، كدليل واحدٍ، أو خَبَر ثِقَةٍ]}، وقالَ ابنُ عابدين [في (رد المحتار على الدر المختار)] وهو يُوَضِّحُ حقيقةَ الفَرْقِ بين الظنِّ وغَلَبةِ الظَّنِّ {إنَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إذَا قَوِيَ وَتَرَجَّحَ عَلَى الآخَرِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْقَلْبُ مَا تَرَجَّحَ بِهِ وَلَمْ يَطْرَحِ الآخَرَ، فَهُوَ (الظَّنُّ)، وَإِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الآخَرَ، فَهُوَ (أَكْبَرُ الظَّنِّ وَغَالِبُ الرَّأْيِ)}... ثم قالت -أيِ الشهري-: والمَعْنَى الاصطلاحِيُّ للظَّنِّ استَقَرَّ بين الفُقَهاءِ والأصولِيِّين والمتكلِّمِين على ما كان راجِحًا، ولكنْ لا بُدَّ مِنَ التنبيهِ على أنه ليس على وَتِيرةٍ واحدةٍ، بَلْ هو درجاتٌ ومَرَاتِبُ، منه ما لا يَبْقَى بينه وبين (اليقينِ) إلَّا فارِقٌ طَفِيفٌ لا يَكادُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ، ومنه مَا يَنْزِلُ حتى لا يَبْقَى بينه وبين (الشَّكِّ) إلا دَرَجةٌ، يقولُ الشاطبي [في (الموافقات)] {مَرَاتِبُ الظُّنُونِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، تَخْتَلِفُ بِالأَشَدِّ وَالأَضْعَفِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِمَّا إِلَى (الْعِلْمِ [أَيِ اليقينِ]) وَإِمَّا إِلَى (الشَّكِّ)}... ثم قالت -أيِ الشهري-: الواقِعُ أنَّ الفُقهاءَ لم يَتَمَسَّكُوا بهذه الألفاظِ

تَمَسُّكًا حَدِيدِيًّا، بَلْ يَستعمِلون (الظَّنَّ) أحيانًا مَوْطِنَ (الظَّنِّ الغالبِ)، و(الشَّكَّ [وهو التَّرَدُّدُ مع تَساوِي الاحتمالاتِ]) أحيانًا مَوْطِنَ (الظَّنِّ)، والتَّسامُحُ في هذا البابِ ظاهِرٌ وواضحٌ لِمَن تَتَبَّعَ مَواطِنَه في أبوابِ الفِقهِ} [قُلْتُ: قد سَبَقَ بيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]... ثم قالت -أيِ الشهري-: اليَقِينُ يُفِيدُ التَّصدِيقَ الجازِمَ وسُكُونَ النَّفْسِ، مع نَفْيِ أيِّ احتمالٍ، فهو لا يَقْبَلُ الشَّكَّ إطلاقًا، ولا يَقْبَلُ التَّعارُضَ، فهو أقْوَى دَلالَةً مِنَ الغالبِ}... ثم قالت -أيِ الشهري-: ويشتركُ (الظنُّ) و(الغالبُ) في أنهما يُبْنَى عليهما الأحكامُ الشرعيةُ العمليةُ، ويجبُ العَمَلُ بهما، ولا يُفِيدان القَطْعَ كما في اليَقِينِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: التَّرجِيحُ يكونُ في الظَّنِّيَّاتِ، أمَّا (اليَقِينُ) فيَنْفِي الاحتمالَ، و(الظَّنُّ) تَغلِيبُ أحَدِ الجانِبَين على الآخَرِ، وكُلَّما قَوِيَ كان (ظَنًّا غالبًا)، وكُلَّما ضَعُفَ اقتربَ مِنَ (الشَّكِّ)، فالغالبُ فيه أصلُ الظنِّ وزِيَادةٌ، ويَفترقانِ في أنَّ ما يُقابِلُ (الغالبَ) هو (النادرُ)، وما يُقابِلُ (الظنَّ) هو (الوَهْمُ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: ونُلاحِظُ أنَّ الفُقهاءَ يُطلِقون لفظَ (الغالبِ) على العاداتِ مع (الشائعِ) و(المُطَّرِدِ)، ويُطلِقون (الظَّنَّ) على المُدْرَكاتِ العَقليَّةِ مع (اليَقِينِ) و(الشكِّ)، و[أحْيَانًا] يُطلِقون على الغالِبِ (الظَّاهِرَ)، ويُطلِقون على الظنِّ الغالِبِ (الظَّاهِرَ) أيضًا، ويُطلِقون على غَلَبةِ الظنِّ (الغالبَ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى النادرِ -اصطلاحًا- ما قَلَّ وُجودُه، وإنْ لم يُخالِفِ القِيَاسَ، فإنْ خالَفَه فهو (الشَّاذُّ)، فإذا قِيلَ {هذا نادرٌ} أيْ قَلَّ مَثِيلُه ونَظِيرُه... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى الشَّاذِّ -في الاصطلاحِ- ما يكونُ مُخالِفًا للقِيَاسِ مِن غيرِ نَظَرٍ إلى قِلَّةِ وُجودِه وكَثْرَتِه... ثم قالت -أيِ الشهري-: الفَرقُ بين النادرِ والشاذِّ، أنَّ (النادرَ) ما قَلَّ وُجودُه، سَوَاءٌ أخَالَفَ القِيَاسَ

أم لم يُخَالِفْه، و(الشاذُّ) ما خالَفَ القِيَاسَ، سَوَاءٌ قَلَّ وُجودُه أَمْ كَثُرَ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: مَعْنَى القَلِيلِ -اصطلاحًا- ما كان أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: النادرُ والقليلُ لَفْظان مُتَقارِبان، وقد يُطلِقُ الفقهاءُ لَفْظَ (النادِر) على (القَلِيل)، وبالعَكْسِ؛ وفَرَّقَ بينهما الكفوي [في كِتَابِه (الكليات)] بأَنَّ النادِرَ أَقَلُّ مِنَ القَلِيلِ، فكُلُّ نادرٍ قليلٌ، وليس كُلُّ قليلٍ نادرًا... ثم قالت -أَيِ الشهري-: الأَصْلُ في بِناءِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ أنَّها تُبْنَى عامَّةً على الأُمُورِ الغالِبةِ والشائعةِ، فإذا كان هناك عُرْفٌ جارٍ تَحَقَّقَ فيه الذُّيُوعُ والشُّهرةُ، أو [كان هناك] أَمْرٌ ظاهرٌ، فإنَّه لا يُؤَثِّرُ في عُمُومِه واطِّرَادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بعضِ الأفرادِ، أو بعضِ الأوقاتِ، أو بعضِ الجُزْئيَّاتِ، فالأحكامُ الشَّرعِيَّةُ لا تُبْنَى على الشيءِ النادِرِ القَلِيلِ، بل تُبْنَى على أساسِ الغالِبِ الشائعِ، وعليه فالنادِرُ تابِعٌ للغالِبِ، يَأْخُذُ حُكْمَه؛ والمُتَأَمِّلُ لبِنَاءِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ يُلاحِظُ أَنَّه يُراعَى فيه الأحوالُ الغالِبةُ، فيُعطَى الحُكْمُ للغالِبِ، ولا يُلتَفت للنادِرِ، فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأَنَّ الأَصْلَ في الشريعةِ اعتبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَرَ له، فلَوْ كان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين احتمالَين أَحَدُهما غالِبٌ كثيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكثيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ، فالاحتمالاتُ النادِرةُ لا يُلْتَفَتُ إليها في بِنَاءِ الأحكامِ، والحُكْمُ للأَعَمِّ الأَغْلَبِ، ما لم يَدُلَّ دَلِيلٌ على أنَّ النادِرَ مُعْتَبَرٌ، فيَسْتَقِلُّ بالحُكْمِ الخاصِّ حِينئذٍ، ولا يُحْكَمُ بحُكْمِ الشاذِّ على الكُلِّ، ولكِنْ يُتْرَكُ الشاذُّ على شُذوذِه ويُجْعَلُ اِستِثناءً خارِجًا عنِ الأَصْلِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: ويَجِبُ الحَمْلُ على الظاهِرِ في كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنَيَين أَحَدُهما أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، إلَّا أنْ يَقُومَ دليلٌ على أنَّ المُرادَ هو المَعنَى الخَفِيُّ دُونَ المَعنَى

الجَلِيِّ، فيُحْمَـــل حينئـــذٍ عليـــه، إذِ الأحكـــامُ تُبْنَى على الاحتمالاتِ الظاهرةِ دُونَ الاحتمالاتِ النادِرةِ... ثم قالت -أي الشهري-: يُلْحَقُ الغالبُ بالمُحَقَّقِ عند تَعَذُّرِ الحقيقةِ والوُقـوفِ عليهـا يَقِينِيًّا، قـالَ ابنُ فرحـون [في تبصـرة الحكام] {ويَنْزِلُ مَنزِلةَ التحقيقِ الظَّنُّ الغالِبُ}، فيَقُـوم الظَّنُّ الغـالبُ مَقَـامَ الحقيقـةِ إذا كـان الوُقـوفُ على الحقيقةِ غيرَ مُمْكِنٍ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: القَلِيـلُ يَتْبَـعُ الكثـيرَ، كمـا يَتْبَـعُ النـادِرُ الغـالبَ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: يقـولُ الـرازي في (المحصـول) {اسـتقراءُ الشَّـــرعِ يَـــدُلُّ على أنَّ النـــادِرَ في كُـــلِّ بـــابٍ مُلْحَـــقٌ بالغالِبِ}... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريـــة التقـــريب والتغليب)] {إنَّ الضـــرورةَ الواقعـــةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغـالِبِ، وتُشِـيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ بـه هـو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الـذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قـالت -أي الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار.

## المسألة الحادية عشر

زيـد: ما المُـرادُ بِقاعِـدةِ "ما حُـرِّمَ سَـدًّا لِلذَّرِيعـةِ يُبـاحُ لِلحاجـةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

**عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سدّ الذريعة معناه حسْم مادة وسائل الفساد دَفْعًا لها، أي أن الفعل قـد**

يكـون ظـاهره مباحًـا، وهـو وسـيلة إلى مُحـرَّم، فيُمنـع حَسْمًا لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحةُ لغةً، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدُل على خِلاف الفساد، والصلاح ضـد الفسـاد، والاستصـلاح نقِيض الاستفسـاد، وعرَّفهـا الغـزالي اصـطلاحًا "المحافظـة على مقصـود الشـارع، ومقصـود الشـارع مِن الخَلـق خَمْسَـة، وهـو أنْ يَحْفَـظَ عليهم دِينَهم، ونَفْسَـهم، وعقلَهم، ونسـلَهم، ومـالَهم، فكل ما يَحْفَظ هذه الأصولَ الخمسة فهو مصلحة، وكـل ما يُفوِّت هذه الأصول، فهو مَفْسَـدة ودَفْعُهـا مصـلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبَرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: معـنى القاعـدة أن الفعـل المنهيّ عنه سدا للذريعة المُفْضِية إلى الفسـاد يُبـاح إذا تعلَّقت به الحاجةُ أو المصلحةُ الراجحة، والمراد بالحاجـة هنا المشقة التي تَلْحق بـالمكلَّف عنـد تَـرْك الفعـل، ولا تَبلُغ حدَّ التلـف والهلاك، وإلا كـانت ضـرورة، وإن كـانت الضرورة أَوْلَى بالاعتبار؛ قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة {وهذا أصْلٌ لأحمد وغيره في أن مـا كـان مِن بـاب سـدّ الذريعة، إنما يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَجْ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصَّل إلا به فلا يُنْهَى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يُستدلّ على صحّة القاعـدة مِن الكتاب والسُّنَّة والمعقول والاسـتقراء، وبيـان ذلـك من وجوه:

أوَّلًا: قوله تعالى {قُـل لِّلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُـرُوجَهُمْ، ذَلِـكَ أَزْكَى لَهُمْ، إنَّ اللَّهَ خَبِـيرٌ بِمَـا يَصْنَعُونَ}، ووجـه الاسـتدلال بالآيـة أن اللـه تعـالى أمَـرَ

بِغَضِّ البصر سدًّا لذريعـةِ الوقـوع في الـزِّنَى، فلَمَّا كـان تحريمُه تحريمَ وسائل، أُبِيحَ للمصـلحة الراجحـة كـالنَّظَر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جَرى مَجرَى ذلكِ مِن المصالح التي تَغمُرُ بِصَلاحِها المُحَقَّق الفسادَ المتوقَّع.

ثانيًـا: عن المِسْـوَر بْنَ مَخْرَمَـةَ رضـي اللـه عنهمـا قـال {كَانَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَـةَ بْن أَبِي مُعَيْـطٍ مِمَّن خَـرَجَ -يعني من مكة إلى المدينة مهـاجرا مسـلما- إلى رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهي عَـاتِقٌ -يعـني شـابَّة بَلغَتِ الحُلُمَ واسـتحقَّتِ الـتزويجَ-، فجـاء أهلُهـا يَسـألون النـبيَّ أنْ يُرْجِعَهـا إليهم لَمَّا أنـزلَ اللـهُ فيهن (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)}، ووجْه الاسـتدلال مِن الحـديث أن سَـفَر المـرأة لا يكـون إلا مـع ذي مَحْـرَم سـدا لذريعـة الفساد الذي قـد يَلْحَـق بهـا في سـفرها، فلَمَّا عارضَـتْ هـذه المفسـدةُ مصـلحةً أرْجَحَ منهـا وهي فِـرار المـرأة بـــدينها مِن دار الكُفـــر إلى دار الإســـلام، كـــانت جلب المصلحة أَوْلَى مِن درء المفسدة؛ وَقِس على ذلك سَـفَرَ عائشـة رضـي اللـه عنهـا لَمَّا تَخَلَّفتْ مـع صَـفْوَانَ بْن الْمُعَطِّلِ، فإنه لم يُنْهَ عنه، ويُؤخَذ منه أن سدَّ الذريعة إذا عُورِضَ بما أقوى منه رجحانًا لا يُلْتَفَت إليه.

ثالثًــا: إن تقــديم المصــلحة الراجحــة على المفســدة المرجوحة مَحْضُ القياس، ومُقتضَى أصـول الشـرع، ولا يُخـالِف في ذلـك إلا عَـدُوٌّ لِلمَنطِـق وخَصْـمٌ لِلإحسـاس السَّـلِيم، فتُعطَى كُـلُّ مصـلحة مـا تسـتحقُّ مِنَ الحفـظ والجَلْب، وتُحـاط كُـلُّ مفسـدة بمـا تسـتحق مِن الوقايـة والـدَّرْء، وهـذا مَسْـلَك محمـودُ الغِبِّ [أَي العاقِبـةِ]، جـار على مقاصد الشرعِ ومُسَلَّمات العقـول، وإذا لاحَ تَـدافعٌ وتَزاحُمٌ بينهمـا حُكِّمت معـاييرُ الـترجيح تقـديمًا للأصـلح

فالأصلح، ودَرْءًا للأفْسَد فالأفْسَد، قال إمام المصالح العز بن عبدالسلام {لا يَخفَى على عاقل أن تقديمَ أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حَسَن، وأن دَرْء أفْسَد المفاسد فأفسدها محمودٌ حَسَن، وأن تقديمَ المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حَسَن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودَرْء الأفسد فالأفسد مَرْكوز في طبائع العباد نظرًا مِن رَبِّ الأرباب، فلو خَيَّرْتَ الصبِيَّ بين اللذيذ والألذّ لاختار الألذّ، ولو خُيِّرَ بين الحَسَن والأحسن لَاخْتارَ الأحسن، ولو خُيِّرَ بين فَلْس ودِرْهَم لاختارَ الدرهمَ، ولو خُيِّرَ بين درهم ودينار لاختارَ الدينارَ، ولا يُقدِّم الصالِحَ على الأصلح إلا جاهلٌ بِفَضل الأصلح، أو شَقِيٌّ متجاهِلٌ لا يَنْظُر إلى ما بين المرتبتَين مِن التفاوت}.

رابعًا: إن الاستقراء لِلمَواطِن التي وَرَدَ فيها النَّهْيُ للذريعة ثم أُبيحَتْ للمصلحة الراجحة يُعَضِّد صِحَّةَ القاعدة، ويَشُدُّ مِن مَعاقِدها، قالَ ابنُ القيم {ما حُرِّم سدا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، كما أُبِيح النَّظَرُ للخاطِب والشاهِد والطبِيب مِن جُمْلة النَّظَر المحرَّم، وكذلك تحريم الحرير على الرجال حُرِّمَ لسدّ ذريعة التشبُّه بالنساء الملعون فاعِلُه، وأُبيحَ منه ما تدعو إليه الحاجَةُ}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويَجْدُرُ الإلْماحُ هنا إلى أنَّ اِجتِراحَ الوسائلِ الممنوعةِ عند تَوَقُّفِ تَحصِيلِ المَقصودِ الشَّرعِيِّ مِن جِهَتِها، مُقَيَّدٌ بخَمْسَةِ ضَوابِطَ:

(1)أنْ تَكونَ المَصلحةُ المُلجِئةُ حَقِيقِيَّةً لا وَهمِيَّةً، فَلا خَلاصَ مِن مَضِيقِ الحاجَةِ إلَّا باستِباحةِ الوَسِيلةِ المَمنوعةِ.

(2)ألا يُفْضِي اللواذُ بالوسيلة الممنوعة إلى مَفسدةٍ أكبر؛ لأن الضرر الأخفَّ يُتحمَّلُ لدَرْءِ الضرر الأشَدّ كما هو مُقرَّر عند الفقهاء.

(3)ألا يُفْضِي الضررُ باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضَرَر مُماثِل بالغير؛ لأن الضرر لا يُزال بمِثْله، والحاجة لا تُسقِط حقَّ الآخَرِين.

(4)أن يكون التوسُّل بالممنوع بالمقدار الذي تَندفعُ به الحاجةُ وتُستوفَى المصلحةُ، بلا شَططٍ ولا استطالة، لأن الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(5)استفراغ الوُسْع في الخَلاص مِن مَضايِق الحاجة والاضطرار، وتحصيل الوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة التي تُغْني عن استباحة الممنوع أو المحرَّم...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ومِن التطبيقات الفقهية النفيسة التي تَتَخَرَّج على القاعدة:

(1)يَحرُم النظَرُ إلى الأجنبية سدا لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور، فإذا تَعلَّق بهذا النظَر جَلْبُ مقصود شرعي، وهو بناء الزواج على أساس مِن المودَّة والأُلْفة والوئام والرضا بالشريك، فُتِحَت الذريعة إلى المُحرَّم بإباحة نَظَر الخاطب إلى المخطوبة، كما يُباح جَرْيًا على هذا الأصل نَظَرُ الطبيب والشاهد مِن جُملة النظر المُحرَّم إذا تَوقَّفَتْ عليه مصلحةٌ شرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

**(2)يَحرُم على المرأة السفرُ بدون مَحْرَم، لِمَا يُفضِي إليه ذلك مِن الفساد، ولكنه يُباح إذا دَعَت إليه مصلحةٌ شرعية راجحة كَفِرار المرأة بدينها مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقديم على غيرها مِن المصالح عند التعارُض والتزاحُم.**

**(3)يُحرَّم على الرجال لُبْسُ الحرير سدّا لذريعة التخنُّث والتشبُّه بالنساء، لكنه يُباح إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ المُلِحَّة، أو المصلحةِ المعتبَرة، ولهذا رُخِّص فيه لَمَّا كان مصابًا بمرض الحِكَّة، إذ مصلحة الشفاء أَرْجَحُ مِن مفسدة لُبْسِ الحرير.**

**(4)تَحرُم الخُيَلَاءُ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إلى الطُّغيان، والصَّلَف، والتنافُر بين الناس، لكنها تُباح في حالة الحرب لِمَا لها مِن أثَر في إرهاب العدو، وإيقاع الرُّعب في قلبه، فَتَرْجَح بذلك مصلحتُه المفسدةَ الناشئةَ عنه، يقول ابن القيم {وحَرَّم عليهم الخُيَلَاء بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب، لما فيها مِن المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد}.**

**(5)تُحرَّم مجالسةُ الظلمة والعصاة سدّا لذريعة إعانتِهم على الإثم وتشجيعِهم على العدوان، ولكنها تُباح إذا تَعلَّقتْ بها مصلحةٌ شرعية معتبرة تَغمُرُ الفسادَ المتوقَّع، كنَهْيِهم عن المُنكر ودعوتِهم إلى المعروف، ولا شكَّ أن القاعدة تَقضِي بتقديم الصلاح الراجح على الفساد المرجوح.**

**(6)يُحرَّم دَفْعُ الأموال للكفار حسمًا لذريعة التمكين لهم، وتقوية شوكتهم، ولكن إذا تَعلَّقتْ بهذا الدفْعِ**

مصـلحةٌ شـرعية راجحـة فُتِحَت الذريعـةُ إليـه، كَفِكـاكِ المسـلمين مِن أسْـر العـدُوِّ، وشـراءِ الأسـلحة لتجهـيز الجيش، يقـول العـز بن عبدالسـلام {ولكن قـد تَجُـوز الإعانةُ على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حَصَـل بالإعانـة مصلحةٌ تَرْبَى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تُبـذَل الأموالُ في فِداء الأسْرَى الأحـرار المسـلمين مِن أيْـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تَحـرُم الغِيبـةُ لكونهـا طريقًـا مُفضِـيًا إلى هَتْـكِ الأعراض، وقَطْع الأرحام، وإشاعة الفُرْقـة، ويُبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحةُ الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق للناس حتى لا يَغترُّوا به ويَحذروا شـرَّه، وتجـريح الـرواة بقَصْد صَوْن السُّنَّة مِن دَواعي الزَّيف والتحريف.

(8)تَحـرُم الرِّشـوةُ لكونهـا وسـيلة إلى أخْـذِ المحـرَّم وتضـييع حقـوق النـاس، فلـو تَـوقَّفَتْ عليهـا مصـلحةٌ شرعية أُبيحَتْ مِن جهة الدافع، وظلَّت على حُرمتهـا مِن جهـة الآخِـذ، ومِن هنـا فـإن إنشـاء مؤسسـات التعليم الخاصـة أو مشـاريع الإنمـاء، قـد يعترضُـها في بعض البلدان عقبـاتٌ إداريـة مصـطنعة، وإجـراءات (روتينيـة) جـائرة، لا يُتغلَّب عليهـا إلا بـدفع الرِّشـوة، ولمـا كـانت المصـالحُ المُجتَلَبـة مِن هـذه الأعمـال تَغمُـرُ مَفسـدةَ الارتشاء، فإنها تُستباح للرجحان المصلحي، إذ يَعلو منار العلم، وتُفتحُ أبـوابُ الـرِّزق، وتتقـوَّى بنيـةُ الاقتصـاد، وناهيك بها مِن مَقاصد جليلة نافعة.

(9)يُحظَـر الـرأيُ الإعلامي المحـرِّض على الخـروج على الحاكم سدًّا لذريعة الفتنةِ وسفْك الدماء وصَدْع الوَحْـدة، لكن إذا تعلَّقتْ به مصلحةٌ راجحة كإقامة شرائع الله في

**الأرض ومحاربةِ الكُفر البواح، فإن إعلانه في الناس يَغْدو مباحًا بل واجبًا تَبَعًا لِحُكم مقصوده...**

**ثم يقول -أي الشيخ قطب-: لا تَعْدَمُ القاعدةُ سندًا وردْءًا في منقولات الشرع، وموارد أحكامه، فضلًا عن المعقولِ الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المُخالِف في صحتها لا يَعْدُو صِنفَين مِنَ الناس، جاهِلٌ بمقاصدِ الشرع في التكليفِ، أو مُتَجاهِلٌ آثَرَ اللَّدَدَ والمُكابَرَةَ، فهو خَصْمُ الشرع الصحيح، وعَدُوُّ المَنطِق الرَّجِيح!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).**

**ومِن المرجحات التي يُمْكِنُ ذِكرُها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:**

**(1)ترجيح الشارع لجنس أو نوع مِن العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قَبْلَ تَعلُّم أحكام العبادات، فدَلَّ على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبِرِّ الوالدين على الجهاد غير المُتَعَيَّن يدلُّ على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يُتَعَيَّن.**

**(2)مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد**

هو حفظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العدم)، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. انتهى. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): فالضروريات مقدَّمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدَّمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرُّتَب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيُقدَّم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يُقدَّم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مُقدَّمة على المصلحة الخاصة: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فلا تُرجَّح مصالحُ خاصة على مصالح عامَّة، بل العكس، ويُمثِّل لذلك العِزُّ بن عبدالسلام فيقول "لو أَعطَى أحدُ الظلمة لِمَن يُقتدَى به مِن أهل العلم والعبادة مالًا، فلو أخَذَه أمْكَنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصوبًا، أو إنفاقه في وجوه خير تَنْفَعُ الناس، ولَكِنْ يسوء ظنُّ الناس فيه، فلا يَقبَلون فتياه، ولا يَقتدون به، فهنا لا يجوز له أخْذُه، لِمَا في أخْذِه مِن فساد اعتقاد الناس في صِدقه ودينه، فيكون قد ضَيَّعَ على الناس مصالحَ الفتيا والقدوة، وحِفْظُ هذه المصلحة أوْلى مِن رَدِّ المغصوب لصاحبه، أو نَفْع الفقير بالصدقة". انتهى باختصار. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضاعف رِبْحُه ويرتفع دَخْلُه وتَعْظُم فَرْحَتُه، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عباد الله، فلو تعارضَت المصلحةُ الخاصة مع المصلحة العامة لا يمكن أن نُقدِّم الخاصةَ، بل تُقدَّم المصلحةُ العامة على المصلحة الخاصة ونَمْنَعُ الاحتكارَ، ولو فاته مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكارَ مفسدةٌ لعموم الناس؛

مثال آخر، القصاص، الحدود، قَطْعُ يَـد السـارق مفسـدةٌ على السـارق أم لا؟ تَفُـوتُ يَـده، قَتْـلُ القاتـل مفسـدةٌ على القاتـل مِن جهـة ذهـاب نفسـه، نعم، لكن لـو مـا طبَّقنـا هـذا الحـد مـاذا سيَحصُـل؟ فـوات مصـلحة عامـة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسـلمين؛ مثـال آخــر، نــزع الملكيــات الخاصــة لإقامــة أشــياء ضــرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نــزع الملكيــات الخاصة دون إذن أصحابها لأَجْلِ مَنْظَر جمـالي مثلًا، هـذا حرام، قضية نَزْع الملكية، يا أيها البلديــة لمـاذا تريـدون نَزْعَ الملكية؟ قالوا "عندنا مَنْظَرٌ جمالي، عندنا هنـا فيـه مثلثات"، نقـول "حـرام عليكم، لا يجـوز لكم أن تـنزعوا ملكيةً خاصة بدون إذن أصحابها مِن أَجْلِ مَنْظَـر جمـالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدًّا هنا وضيق والناس يتعطلــون، آلاف الســيارات وآلاف الســائقين، ومصــالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلـة لأن الطريـق ضـيق، ولا بُدَّ نَنْزع ملكيـات مِن جـانبي الطريـق لتوسـيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصـلحة عامـة مُهمَّة وحقيقيـة مؤثِّرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصـالح بحسـب درجـة تحقُّق وقوعهـا: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعًا بأَثَره أو مُتَّفَقًا عليه على ما كان مظنونًا أو مختلفًا فيـه، ومـا كـان مظنونًـا على مـا كان مُتَوَّهَمًا. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فيــاض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية): لـو تَعارَضَتْ مصـلحتان أو مفسـدتان أو مصـلحةٌ ومفسـدةٌ، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَـا بِمَعْنَى الشَّـكِ أو الـوَهم، وقـد سَـبَقَ بيـانُ أنَّ الظَّنَّ قـد يُطلَـقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الـوَهمُ]، فتُقـدَّم القطعيـة، والظن الغالب هنا يقوم مَقامَ القَطع، ومِن الأمثلــة، إذا لم يَجِد المصلِّي ماءً في أَوَّلِ الوقت، فإذا كان يَقطَـعُ أو

**يَغلِبُ على ظنِّه أنه سيَجِد ماءً فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يَظُنُّ أنه سيَحْصُل على الماء ولا يَجْزم بحصول ذلك فالأفضل التيمُّم والصلاة في أَوَّلِ الوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء مَعيَّن محرَّم، وحصول الشفاء مِن جَرَّاء تناوله ظني، فما يُمْكن أن نتناول الدواءَ المحرَّمَ لأنه مفسدةٌ قطعية لتحصيل شيء ظني وهو الشفاء مِن المرض الذي قد يَحدُث وقد لا يَحدُث، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم لم يَجْعَلْ شفاءَ الأُمَّة فيما حُرِّم عليها، هذه المسألة ممكن تُجِيب بها على ماذا؟ مَن يذهب للساحر لِفَكِّ السِّحْر، فتقول له ما حُكم الذهاب إلى الساحر؟ حرام قطعي، ما هي إمكانية استفادتك مِن الساحر وفكِّ السحرِ على يديه؟ ظنية، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكَمْ أُناس ذهبوا إلى سحرة وما استفادوا وذهبت أموالهم، وليس الذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة مِن جهة فكِّ السحر، فكيف ترتكب حرامًا قَطعِيًّا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أي الشيخُ محمد صالح المنجد-: مثال آخر، ما حُكم إسقاط الجنين الذي نُفِخَت فيه الروحُ لأجْلِ تحسين وَضْع الأمِّ؟ قلنا للطبيب بقاء الجنين يَقتُلُها؟ قال لا، لا يَصِلُ لدرجة أن تموتَ لكن أحسن طبيّا، نقول أفتريدون ارتكابَ مفسدة قطعية وهي قَتْلُ النَّفْس لأجْلِ أن تكون الأمُّ في وَضْع صِحِّي أفضل، والهلاك ظَنِّيٌّ، هلاكُها ظَنِّيٌّ وليس بقطعي، فأنت تريد أن تَرتكِبَ مفسدةً قطعية بقَتْل الجنين الحَيّ الذي نُفختْ فيه الروحُ، وأن تأتي بعدوان صارخ على النفس البشرية التي خَلَقَها اللهُ، وتُزْهِق روحَ الجنين مِن أجْلِ احتمال مَفسدة، مِن أجْل احتمال هلاك الأمِّ، ما هو أكِيد أنَّها تَهلك، فنقول ما يجوز لك أن تَرتكبَ هذا. انتهى.**

**(5)المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فالخشوع متعلِّق بذات العبادة وهي الصلاة، أو متعلق بزمانها أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تَعارض عندك مصلحة وجود الخشوع مع مصلحة الصلاة في زَمَن فاضل أو مكانٍ فاضل ماذا تُقدِّم؟ الخشوع، ولذلك فإن الصلاة بحضرة الطعام تؤجَّل حتى يُصْبِحُ في حال يتوفَّر فيها الخشوعُ أكثر ولو فاتَت الجماعةُ، لأن المحافظة على الخشوع وهو متعلِّق بذات العبادة مقدَّم وأفضل وخَيْر مِن المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة الجماعة في المسجد، فصلاةٌ بخشوع ولو فاتَتْه الجماعةُ أفضل مِن صلاة في الجماعة بلا خشوع، ومِن هنا لو واحد قال "أنا إذا صلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئة أَخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صلَّيْتُ في الحرم زحام شديد جدًّا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحرم أنا أَخْشَعُ"، قلنا أن المصلحة المتعلِّقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومِن هنا يُمْكِن أن يُقال إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر... ثم يَقولُ -أي الشيخُ المنجد-: لو كانَتْ صلاتُك قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ بعد النُّزول مِن رحلة السفر مُمْكِنَةً، وصلاتُك في الطائرة ستكون قاعِدًا إلى غير القِبلةِ، ما الذي يُقَدَّمُ؟ عِلمًا أنَّ النُّزولَ في المطار سيكون قبل خروج الوقت، فلو فرضنا أن صلاة العصر (أذان العصر) مثلًا الساعةَ مثلًا الرابعةَ، وأنت إقلاعُك قبْل الظهر، وستنزل في المطار الساعةَ الثانِيَةَ مثلًا الثانية والنصف، وأنت عندك خياران، إما أن تصلِّي في الطائرة، ولكن الصلاة في الطائرة لا يوجد مُصَلًّى في الطائرة، أو كل الركاب**

مأمورين بربط الأحزمة، لا توجـد استـطاعة للقيـام، ولا استقبال القبلة، فهل تَختارُ الصلاةَ قاعـدًا في الطـائرة إلى غيرِ القِبلةِ، أو تَختارُ الصلاةَ بعد نُزولِ الرحلةِ قائمًـا مُستَقْبِلَ القِبلـةِ؟ مـاذا تُقَـدِّمُ الأوَّلَ أو الثـانِيَ؟ الثـانِيَ، لِمـاذا؟ لأن القيـامَ واسـتقبال القبلـة أَمْـرٌ متعلِّق بـذات الصلاة، هذه مِن شروط الصلاة، فلـو قـال "الصـلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تَعارَضَ عندنا مصلحةٌ متعلِّقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبـادة، فأيهمـا نُقـدِّم؟ المصـلحة المتعلِّقـة بـذات العبـادة، وبالتـالي فصلاتُك قائمًـا مُسـتَقْبِلَ القِبلـةِ أفضـلُ مِن صـلاتِك في الطـائرة؛ مثـالٌ آخَـرُ، وضَـعَ الخَبّـاز الخُبْـزَ في التَّنُّور وأُقِيمَت الصـلاةُ، فلـو ذَهَبَ للصـلاة سـيَحتَرِقُ الخُبْـزُ، ويَبقَى طِيلة الصلاة وهو تُنازعُه نفسُه في مَصِير الخُبْز، وضَـعَ البطـاطِس في الـزيت وأُقِيمَت الصـلاةُ، إذا ذَهَبَ للصلاة في المسجد ضـرر وهـو احـتراق هـذا، بالإضـافة إلى الضرر الأكـبر وهـو ذهـاب الخشـوع، احـتراق الخُبْـز والبطـاطِس تَلَـف الطعـام أهـون مِن نَقْص في الـدين صـلاة بلا خشـوع، فالعلمـاء يقولـون "لـه أن يَتخلَّف عن صـلاة الجماعـة في هـذه الحالـة" لأن مصـلحة الخشـوع والتفرُّغ للصلاة أكبرُ. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدَّمـة على المصـلحة القاصـرة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعـه: فَقـالوا مثلًا الاشـتغالُ بتعليم العلم أَوْلَى مِنَ الاشتغالِ بنَوافلِ العباداتِ إذا اِحتاجَ النـاسُ إلى التعليم، يُقَدَّمُ هذا لِأَنَّ نَفْعَه أكبَرُ، نَفْعَه أعَمُّ أشْمَلُ.

(7)المصـلحة الواجبـة مُقدَّمـة على المصـلحة المندوبـة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: فَلَوْ قـالتْ لـك المـرأةُ {أصـومُ القضـاءَ أَوَّلًا ولَّا

أصوم ستة شوال أوَّلًا؟}، نَقُولُ، صُومِي القَضاءَ أوَّلًا، لِأنَّ المَصلَحةَ الواجِبةَ مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ. انتهى.

(8)أداء المصلحة المقيَّدة في وقتها أفضل مِن المصلحة المطْلَقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يَعتري المفضولَ ما يَجعلُه أفضلَ مِن الفاضل}، ومن ذلك أن قراءةَ القرآن أفضلُ مِن التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيَّدة في حينها أفضل مِن قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذِّن. انتهى.

(9)دَرْءُ المفاسدِ مُقدَّم على جَلْبِ المصالح: يقول الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماءُ قيَّدوا هذا القاعدةَ بتَساوي الرُّتَبِ. انتهى. ويقول تاجُ الدِّينِ السبكيُّ (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويَظهَرُ بذلك أنَّ دَرْءَ المفاسدِ إنَّما يترجَّح على جَلْب المصالح إذا استويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: دَفْعُ المفاسدِ أهَمُّ مِن جَلْب المصالحِ عند المساواةِ. انتهى. ويقول الشيخُ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (رسالة لطيفة في أصول الفقه): فدَرْءُ المفاسد أوْلَى مِن جَلْب المصالح وعند التكافؤ. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: وإذا تساوت المصالحُ والمفاسد أو اشتبه الأمرُ فتكون المسألة مَحَلَّ اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون {دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلابُ العلم يَحتجُّ بقاعدة

(دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) على إطلاقها، ويفسِّرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيَرُدَّ كثيرًا مِن المصالح الراجحة والغالبة، بحجة اشتمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا مِن شأنه أن يَقضِي على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة فضلًا عنِ المُباحاتِ والجائزاتِ، فهذه القاعدةُ كَما نُلاحِظُ ليست على إطلاقِها، وإنما تُستعمَل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمْر فيها. انتهى. قلت: وأما وَجْه تقديم دَرْء المفاسد على جَلْب المصالح وليس العكس -في حال تساوي المصالح والمفاسد- فيُوَضِّحه ما جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) {واستُدِل بهذا الحديثِ على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أَطْلَق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في التَّرك، وقَيَّد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تُقدَّمُ المصلحةُ الغالبة على المَفسدة النادرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو شيء فيه مفسدةٌ، واحد قال {ما رأيكم نُحرِّم بَيْعَ العنب في العالَم، لأنه في احتمال بعض الناس يَأخذونه ويَعْمَلونه خَمْرًا؟} نقول، أكثر العنب الذي يُباع في البلد، ما نسبة استعماله في الحلال؟ أكبر، فما نُحرِّم بَيْعَ العنب، لأنه في مَفسدة في احتمال تصنيعه خمرًا، لكن البيَّاع إذا جاء واحد مُعيَّن يَعْرف أنه سيَستعمِلُه في تصنيع الخمر ما يجوز يَبيع عليه، عند التعارُض تُرتَكب مَفسدةٌ هي بجميع الأحوال، وَلَّا مَفسدة تَأتِي وَتَذْهَبُ تَحْصُلُ تَنْقَطِعُ تَرْجِعُ؟ تُرتَكب

الثانيةُ عند التعارُض، هناك تَـرتِيبٌ بَيْن المفاسـد. انتهى بتصـرف. ويقـول الشـيخ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابِـه (أصـول الفقـه الإسـلامي): الشـارع أنـاطَ الأحكـامَ بِغَلَبـة المصـلحة، ولم يَعتبِـر نُـدُورَ المصـلحة. انتهى. قُلْتُ: ومِن ذلك أيضا تَسْـيِيرُ البـواخر في البحـر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يُفْضِي ذلـك إلى الغَـرَق أو الانْفِجـار أو السُّـقوط، ولكن هـذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومِن ذلك أيضا بَيْعُ الغذاء الـذي يَنْدُر أن يَتضرَّر مَن يَطْعَمُهُ، كأن يُبالِغ في الأَكْل منـه، أو كأن يكـون مريضـا بمـرض يَتعـارَض مـع الأَكْـل مِن هـذا الغذاء، إذ أنه يَنْدُر أن تَجِد خَيْرا مَحْضًا أو شَرّا مَحْضًـا في شَيْءٍ، صـحيحٌ أَنَّ هنـاك مِن الأشـياء مـا هـو خَيْـرٌ مَحْض كالإيمان، وهناك ما هو شَرٌّ مَحْض كالشِّـرْك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجُمْلة- مِن المَفسدة.

(11)اعتبـار المصـلحة أو المفسـدة الـتي جـاء النص بالتصـريح بتقـديمها: يقـول طـالب بن عمـر بن حيـدرة الكثـيري في (قواعـد الـترجيح بين المصـالح والمفاسـد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقـه العـثيمين): ومن ذلـك مـا حسّـنه الألبـاني رحمـه اللـه في صـحيح الجـامع عن رجـل مِن خثعم أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صـلة الرحم، ثم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وأبغض الأعمـال إلى اللـه الإشـراك باللـه، ثم قطيعـة الـرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبـار المصـلحة أو المفسـدة الـتي مِن أجْـلِ المحافظـة على جَلْبهـا أو دَفْعهـا أَلْغَت النصـوصُ بعضَ

أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومثالها، مصلحة اجتماع الناس خَلْفَ إمام واحد غُيِّرَتْ لأَجْلِها هيئةُ الصلاة في حال الخوف، مع أنه بالإمكان الصلاة خَلفَ إمامين دون تغيير صِفَة الصلاة؛ فدَلَّ على تقديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصلحة أو المفسدة التي كَثُرت النصوصُ المخصِّصة لها والمُخرجة لبعض أفرادها أَضْعَفُ مِن التي لم تُخصَّص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فَمِن ذلك أجاز الشافعيةُ رحمهم الله كَثرةَ الأفعال في الصلاة حال التِحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زَجْر الخَيْل، لأن المستثنيات مِن مُبْطِل الحَرَكَة كثيرةٌ في النصوص، بِخِلَاف مُبْطِل الكلام. انتهى. قلت: العامُّ الذي لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظ.

(14)اعتبار رُتَب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيُقدَّم الواجبُ على المندوب، وفَرْضُ العَيْن على فَرْض الكفاية، ودَفْعُ المحرَّم على دَفْع المكروه، ودَفْعُ مَفسدة الكبائر أَوْلَى مِن دَفْع مَفسدة الصغائر، ومِن أمثلته، تقديم النَّفَقة على العيال على النَّفَقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومِن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخَّر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان

الذي تَلزَمُـه الجماعـةُ أن يؤخِّرهـا ويَتْـرُك الجماعـةَ، لأن التأخير سُنّة والجماعة واجبة.

(15)النَّظَر إلى المصلحة أو المفسـدة، هـل هي خالصـةٌ أو راجحةٌ.

(16)تقديم ما كان أَثَرُه مُتعدِّيًا عامّـا على مـا كـان أَثَـرُه قاصِــرًا خاصّــا: فمصــلحة طلب العلم وبذلــه أَوْلَى مِن مصلحة العبادة.

(17)تقـديم الأَثَـر الـدائم على المنقطـع: دَلَّ على ذلـك قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم "أحب الأعمـال إلى اللـه أدومهـا، وإنْ قـلَّ"، متفـق عليـه، ومِن أمثلتـه، تقـديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبــار مقــدار المصــلحة: ويُقصَــد بــه التَّغْلِيب بالمقــدار أو التَّغْلِيب الكمي، فلا يُعقَـلُ تفـويت الخـير الكثير لوجـود بعض الضـرر، كمـا أن الجُـزءَ مُهمَـلٌ أمـام الكـل، يقـول الشـيخ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابـه (نظريـة التقـريب والتغليب): فما كان أكبرَ قدرا مِن المصـالح قُـدِّم جَلْبُـه، ومـا كـان مقـدارُه أكـبرَ مِن المفاسـد قُـدِّم دَفْعُـه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قُدِّمَ منهما الأكبرُ قـدرا، فإذا تعادلتا فَدَفْعُ المَفسدة أَوْلَى.

(19)اعتبــار قَـوْلِ الأكثريَّة مِن عُــدُول المجتهـدين: يتمُّ الترجيحُ بقول الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين عنــد عَـدَم التمكُّن مِن الـترجيح بأحـد الاعتبـارات السـابقة، لقولـه تعـالى {وَأَمـرهمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ}، وقولـه {وَاجْعَـل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْـدُدْ بِـهِ أَزْرِي، وَأَشْـرِكْهُ

**فِي أَمْرِي}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أَشِيرُوا أَيُّها النَّاسُ عَلَيَّ}، وقوله {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ}، وقوله {الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ}، وقوله {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ}، وقوله {إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا}، وقوله {يسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير}.**

## المسألة الثانية عشر

زيد: هَلْ شَريعةُ الإسلام هي أَشَدُّ الشَّرائع في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟ وهَلْ مَذهَبُ إمام أهل السُّنَّةِ والجَماعةِ "أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

**عمرو: قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح موطأ مالك): هذا الدِّينُ [يَعنِي دِينَ الإسلامِ] مُتَشَدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشريعةِ، ففي العقيدةِ يُغْلِقُ كلَّ المنافذِ التي تؤدِّي إلى الشركِ، لِأنَّ هذا دِينٌ خَاتَمٌ، حَتَّى السُّجودُ الذي يُباحُ لِيَعْقُوبَ ويُوسُفَ -سُجودَ الاحترام وليس سُجودَ العِبادةِ- عندنا مُحَرَّمٌ [قال تعالى {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ، وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}]، حتى وسائلُ الشركِ كُلُّها عندنا مُحَرَّمَةٌ، فهذه الشريعةُ وهذا الدِّينُ الخاتَمُ هو مُتَشَدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشريعةِ، كما قالَ تعالَى {[الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي**

التَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}. انتهى. قالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِه: قَدْ كَانَتِ الأُمَمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، فِي شَرَائِعِهِمْ ضِيقٌ عَلَيْهِمْ، فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أُمُورَهَا وَسَهَّلَهَا لَهُمْ، وَلِهَذَا قَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ أَنْ يَقُولُوا {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ {قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ}. انتهى باختصار. وقالَ البغوي في تفسيرِه: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {آصَارَهُمْ} بِالْجَمْعِ، وَالإِصْرُ كُلُّ مَا يَثْقُلُ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، قَالَ قَتَادَةُ {يَعْنِي التَّشْدِيدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ}؛ {وَالأَغْلَالَ} يَعْنِي (الأَثْقَالَ)؛ {الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وَذَلِكَ مِثْلُ قَتْلِ الأَنْفُسِ فِي التَّوْبَةِ [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (تفسير القرآن الكريم): قالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، وفيه دَلِيلٌ على ما وَضَعَ اللهُ تَعالَى على بَنِي إسرائيلَ مِنَ الأغلالِ والآصارِ حَيْثُ كَانَتْ تَوبَتُهم بِأَنْ يَقتُلَ بَعضُهم بَعضًا، لِقَولِه {فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، لَو وَقَعَتْ هذه في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَما هو الطَّريقُ لِلتَّخَلُّص مِنها؟ أنْ يَتوبوا إلى اللهِ ويَرجِعوا مِن هذا الذَّنبِ ويُقبِلوا على تَوحِيدِه وعِبادَتِه ويَتَخَلَّصوا مِنه نِهائِيًّا ولا يُشرَعُ لهم أنْ يَقتُلوا أنفُسَهم في هذه الأُمَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَوسوعةِ التَّفسِير (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشرافِ الشيخ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقّاف): إنَّ الَّذِينَ اتَّخَذوا العِجلَ

إلَهًا لم يَقبَلِ اللهُ تَعالَى لهم تَوبةً حتى قَتَلَ بَعضُهم بَعضًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن علي بن جميل المطري (المراقب الشرعي في قناة يسر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هَلْ قَتلَ بَنو إسرائيلَ أنفُسَهم بِسَبَبِ عِبادَتِهمِ العِجلَ لِيَتوبَ اللهُ عليهم؟) على هذا الرابط: ذَكَرَ المُفَسِّرون اِعتِمادًا على الرِّوَايَاتِ الإسرائيلِيَّةِ أنَّ بَنِي إسرائيلَ قَتَلَ بَعضُهم بَعضًا عند تَوبَتِهم، وذَكَروا أنَّ القَتلَى بلَغوا سَبعِين ألفًا، على خِلافٍ بينهم هَلْ قَتَلَ مَن لم يَعبُدِ العِجلَ مَن عَبَدَه أو أُمِرَ مَن عَبَدوا العِجلَ أنْ يَقتُلَ بَعضُهم بَعضًا. انتهى]، وَقَرْض النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ بِالْمِقْرَاضِ [أَيْ قَصِّ بِالْمِقَصِّ]، وَتَعْيِينِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَجُوزُ إلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّدَائِدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين على مَوقِعِه في هذا الرابط: إذا اتَّبَعُوه [أَيْ إذا اتَّبَعُوا نَبِيَّ الإسلامِ صلى الله عليه وسلم] وُضِعَتْ عَنهُمُ الأَغْلَالُ، ووُضِعَتْ عَنهُمُ الآصَارُ. انتهى.

وقال الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): ولقد بالَغَ صلى الله عليه وسلم، وحَذَّرَ وأَنْذَرَ، وأَبْدَأَ وأَعَادَ، وخَصَّ وعَمَّ، في حِمَايَةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ التي بَعَثَه اللهُ بها، فهي حَنِيفِيَّةٌ في التوحيدِ سَمْحَةٌ في العَمَلِ، كما قال بعضُ العلماءِ {هي أَشَدُّ الشرائعِ في التوحيدِ والإبعادِ عنِ الشِّركِ، وأَسْمَحُ الشرائعِ في العَمَلِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ سليمان-: فتَأَمَّلْ هذه الآيَةَ [يعني الآيةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}] وما فيها مِن أوصافِه الكريمةِ ومحاسِنِه الجَمَّةِ، التي

تَقْتَضِــي أنْ يَنْصَــحَ لأُمَّتِــه، ويُبَلِّغَ البلاغَ المُبِينَ، ويَسِــدَّ الطُّرُقَ المُوَصِّــلَةَ إلى الشــركِ، ويَحْمِيَ جَنَــابَ التوحيــدِ غايــةَ الحِمَايــةِ، ويُبــالِغَ أَشَــدَّ المُبالَغــةِ في ذلــك لِئَلَّا تَقَــعَ الأُمَّةُ في الشــركِ، وأَعْظَمُ ذلــك الفتنــةُ بــالقُبورِ، فــإنَّ الغُلُوَّ فيها هو الذي جَرَّ الناسَ في قديمِ الزمانِ وحديثِــه إلى الشركِ، لا جَرَمَ فَعَلَ النبيُّ صلى اللــه عليــه وســلم ذلــك، وحَمَى جَنَــابَ التوحيــدِ حــتى في قَبْــره الــذي هــو أشْرَفُ القُبور، حــتى نَهَى عن جَعْلِــه عِيــدًا [قــالَ الشــيخُ خالِدٌ المشــيقح (الأســتاذ بقســم الفقــه بكليــة الشــريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قالَ رســولُ اللهِ صلى الله عليــه وســلم {وَلَا تَجْعَلُــوا قَبْــري عِيــدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجِيئُه وقَصْدُه مِن زَمَانٍ أو مَكانٍ، يعــني لا تَتَّخِذوا قَبري عِيدًا بِكَثْرةِ المَجِيءِ وبكَثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فإنَّ كَثْرةَ التَّرْدادِ إلى قَبر النَّبِيِّ صلى اللــه عليــه وســلم، أو مُدَاوَمَــةَ ذلــكِ، مِنِ اتِّخــاذِه عيــدًا. انتهى باختصار]، ودَعَا اللهَ أنْ لا يَجْعَلَه وَثَنًا يُعْبَدُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيمِ الشَّــيخِ أبي محمــد المقدسي): قاعِــدةُ الشَّــرعِ تَقتَضِــي التَّشَــدُّدَ في الكُفــرِ والشِّركِ، والتَّيسِــيرَ في غَــيرِه، كمــا تَقَــرَّرَ لَــدَى فُقَهــاءِ الإسـلامِ مِن أنَّ الشَّــرِيعةَ الإسـلامِيَّةَ أَشَــدُّ الشَّــرائعِ في مَســائلِ الشِّــركِ والكُفــرِ والتَّوحِيــدِ، وأَيسَــرُها في الشَّرعِيَّاتِ. انتهى.

وقالَ يوسفُ أبو الخيل في مقالــةٍ له بِعُنْــوانِ (العقيــدة أو الفقه، أَيُّهما المُحَرِّكُ في جَدَلِيَّةِ العُنــفِ والتَّســامُح؟) في جريــدةِ الريــاض الســعودية على هــذا الرابط: هَــل المُتسامِحُ فِقهيًّا هــو بالضــرورةِ مُتســامِحٌ عَقَــدِيًّا، أمْ أنَّه قــد يكــونُ مُتســامِحًا فقهيًّا ومُتشــدِّدًا عَقَــدِيًّا في ذاتِ

الوقتِ؟؛ مِن مُنْطَلَق أنَّ (العقيدةَ) هي العامـلُ الـرَّئِيسُ في جَدَلِيَّةِ (العُنـفِ والسياسـةِ والـدِّين)، فإنَّنـا نسـتطيعُ القــولَ بأنــه ليس هنــاك تَلَازُمٌ بين التَّســامُح الفِقهيِّ والتَّسـامُح العَقَـدِيِّ، فقـد يكـونُ الفَقِيـهُ -أو المُجتمَـعُ- مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشـدِّدًا عَقَـدِيًّا في نَفْسِ الـوقتِ؛ إنَّ التـاريخَ الإسـلاميَّ لَيَحْفَـلُ بنَمَـاذِجَ مِنَ الفُقهـاءِ الـذِين كـانوا مُتسـامِحِين فِقهيًّا، لكنهم كـانوا مُتشـدِّدِين في رَفْضِ الآخَـر مِن مُنْطَلَـق عَقَـدِيٍّ بَحْتٍ، مِن بَيْن أولئـك، شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ، والذِي تَعْتَقِدُ السـلفيَّةُ الجِهاديَّةُ أنها تَسِيرُ على مِنْوَالِه، وتُحَكِّمُ مَنْهَجَـه في التَّعامُـل مـع المُخالِفِين، فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتسامِحًا فِقهيًّا بدرجـةٍ كبيرةٍ، ومـع ذلـك فلقـد كـان رَحِمَـه اللـهُ مُتشـدِّدًا فيمـا يَخُصُّ العَلَاقَـةَ مـع المُخـالِفِين لـه في العقيـدةِ، خاصَّـةً مِنْهُمُ الشِّيعَةَ والمُتَصَوِّفةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللـه بنُ عبـدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء بالرياض) في (تسـهيل العقيـدة الإسـلامية): فالرسـولُ صلى الله عليه وسـلم حَمَى جَنَـابَ التوحيـدِ مِن كـلِّ مـا يَهْدِمُه أو يُنْقِصُه حِمَايَةً مُحْكَمَةً، وسَـدَّ كـلَّ طريـقٍ يُـؤَدِّي إلى الشـركِ ولـو مِن بَعِيـدٍ، لِأنَّ مَن سـارَ على الـدَّرْبِ وَصَـلَ، ولِأنَّ الشـيطانَ يُـزَيِّنُ للإنسـانِ أَعْمَـالَ السُّـوءِ، ويَتَـدَرَّجُ به مِنَ السَّـيِّئِ إلى الأَسْـوَأِ شـيئًا فشـيئًا حـتى يُخْرِجَه مِن دائرةِ الإسلامِ بِالْكُلِّيَّةِ -إنِ اسـتطاعَ إلى ذلـك سبيلًا- فمَنِ انقادَ له واتَّبَعَ خُطُواتِه خَسِرَ الدُّنيا والآخِرةَ. انتهى.

وقــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (اقتضــاء الصــراط المســتقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فـإنَّ اسـتقراءَ الشـريعةِ في

مَوارِدِها ومصادرِها، دَالٌّ على أنَّ مـا أفْضَـى إلى الكُفْـر غالِبًا حَرُمَ، وما أَفْضَى إليه على وَجْهٍ خَفِيٍّ حَرُمَ. انتهى.

وقالَ الشيخُ صـالحٌ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد) عند شَرْحِ قولِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب {بابُ ما جاءَ في حِمَايَةِ المُصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ جَنَـابَ التَّوحيـدِ وَسَدِّه كُلَّ طريقٍ يُوَصِّلُ إلى الشركِ، وقـولُ اللـهِ تعـالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْـهِ مَـا عَنِتُّمْ...) الآيـة}: قولُـه {حِمَايَـةِ المُصـطفَى جَنَـابَ التّوحيـدِ} أَيْ حِمَايَتِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حُـدُودَ التوحيـدِ مِن أنْ يَدْخُلَ عليـه الشـركُ بسـببِ وسـائلِ الشـركِ والتَّسـاهُلِ فيها، فالرســول صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ حَمَى حُــدودَ التّوحيـدِ حِمايَـةً بَلِيغـةً، بحيث أنَّه نَهَى عن كُـلِّ سَـبَبٍ أو وَسِيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الشِّركِ، ولو كانتْ هـذه الوَسِـيلةُ في أَصْلِها مشروعةً كالصـلاةِ، فـإذا فُعِلَتْ [أَيِ الصـلاةُ] عنـدَ القُبورِ، فهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ، ولو حَسُنَتْ نِيَّةُ فاعِلِها، فالنِّيَّةُ [إذا كانَتْ حَسَنَةً] لا تُبَرِّرُ ولا تُزَكِّي العَمَلَ إذا كان يُؤَدِّي إلى محذورٍ، والدُّعاءُ مشـروعٌ، ولكنْ إذا دُعِيَ عنـد القَبرِ فهذا ممنوعٌ، لأنَّه وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ بهـذا القـبرِ، هـذا سَـدُّ الوسـائلِ، فالرسـولُ نَهَى عنِ الصـلاةِ عنـد القُبورِ، ونَهَى عنِ الدُّعاءِ عنـد القُبـورِ، ونَهَى عنِ البِنـاءِ على القُبـورِ، ونَهَى عنِ العُكُـوفِ عنـد القُبـورِ واتِّخـاذِ القُبورِ عِيدًا، إلى غيرِ ذلك، كُـلُّ هـذا مِنَ الوسـائلِ الـتي تُفضِي إلى الشِّركِ، وهي ليسَتْ شِركًا في نَفْسِـها، بَـلْ قد تكونُ مشروعةً في الأَصْلِ، ولكنَّها تُؤَدِّي إلى الشِّركِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولذلك مَنَعَها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الفـوزانُ-: وقَـولُ اللـهِ تعـالَى {لَقَـدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَـا عَنِتُّمْ} وتَمَـامُ

الآيَــةِ {حَــرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِــالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}؛ {مِنْ أَنْفُسِكُمْ} أَيْ مِن جِنْسِـكم مِنَ العَـرَبِ، تَعْرِفـون لِسـانَه، ويُخاطِبُكم بما تَعْرِفون، كما قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، فَهذا مِن نِعْمَةِ اللِّـهِ أَنْ جَعَـلَ هـذا الرسـولَ عَرَبِيًّا يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنـا، ولم يَجعلْـه أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ ما يقولُ، ولِهذا قال {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًـا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَـرَبِيٌّ}، فَمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَ هـذا الرسـولَ يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنـا، ونَعْـرِفُ نَسَـبَه، ونَعْـرِفُ لُغَتَـه، ولم يَكُنْ أَجْنَبِيًّا لا نَعْرِفُـه أو يَكُنْ أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ لُغَتَـه، هـذا مِن تَمَـامِ النِّعْمَـةِ على هـذه الأُمَّةِ، ولم يَكُنْ مِنَ الملائكـةِ، وهُمْ جِنْسٌ آخَـرُ مِن غـيرِ بَنِي آدَمَ، بَلْ هو مِن جِنْسِنا، ويَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا؛ {عَزِيـزٌ عَلَيْـهِ مَـا عَنِتُّمْ} ومَعنـاه أنَّ الرسـولَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ لهم التسـهيلَ دائمًا، ولهذا كان صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَـأْتِيَ بعضَ الأعمالِ ولكنَّه يَتْرُكُها رَحْمةً بأُمَّتِه خَشْـيَةَ أنْ يَشُـقَّ عليهم، ومن ذلك صـلاةُ التَّراوِيحِ، فإنـه صَـلَّاها بأصـحابه لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ، ثم تَخَلَّفَ عنهم في الليلـةِ الثالثـةِ أو الرابعـةِ، فلمَّا صَـلَّى الفَجْـرَ، بَيَّنَ لهم صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أنَّه لم يَتَخَلَّفْ عنهم إلَّا خَـوْفَ أنْ تُفْـرَضَ عليهم صلاةُ التَّراوِيحِ ثمَّ يَعْجِزوا عنها، هذا مِن رَحْمَتِه وشَـفَقَتِه بأُمَّتِه، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَـوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَـلَاةٍ}، فلم يَمْنَعْـه مِن ذلك إلَّا خَوْفُ المَشَقَّةِ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ تأخيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولكنَّه خَشِـيَ المَشَـقَّةَ على أُمَّتِه عليه الصلاةُ والسلامُ، وهكذا كـلُّ أوامِـرِه، يُـراعِي فيهـا التَّوْسِيعَ على الأُمَّةِ وعَدَمَ المَشَقَّةِ، لا يُحِبُّ لهم المَشَقَّةَ أَبَـدًا، ويُحِبُّ لهم دائمًـا التَّيسـيرَ عليهم، ولـذلك جـاءَتْ شريعتُه سَمْحَةً سَهْلَةً، كما قالَ تعالى {وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ}، {مَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُم مِّنْ

حَـرَجٍ وَلَكِن يُرِيـدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، ولمـا ذُكِـرَ الإفطـارُ في رَمَضَانَ للمُسافِر والمَريض ذُكِرَ أَنَّه شُـرِعَ ذَلِـكَ مِن أَجْلِ التسهيلِ {[وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]، يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ}، هذا مِن صِفَةِ هـذا الرسـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أنَّه يُحِبُّ التَّيسيرَ لأُمَّتِه، ويَكْرَهُ المَشَقَّةَ عليها؛ {بِالْمُؤْمِنِينَ} خاصَّـةً؛ {رَءُوفٌ} الرَّأْفَـةُ هي شِـدَّةُ الشَّـفَقَةِ؛ {رَحِيمٌ} يعـني عَظِيمَ الرَّحْمـةِ بأُمَّتِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، أمَّا بالكُفَّارِ فإنَّه كـان شـديدًا على الكُفَّارِ، كمـا وَصَـفَه اللـهُ تعالَى بذلك {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}، وكما قـالَ اللـهُ سُـبْحانَهُ وتعـالَى {فَسَـوْفَ يَـأْتِي اللَّهُ بِقَـوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَـهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يعني رُحَمَاءَ، {أَعِـزَّةٍ عَلَى الْكَـافِرِينَ} يعـني يَتَّصِفُون بالغِلْظةِ والشِّـدَّةِ على الكـافرِين، لأنَّهم أعـداءٌ للهِ وأعداءٌ لرسولِه، فتُناسِبُهم الشِّدَّةُ والغِلْظَةُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّذِينَ يَلُـونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِـدُوا فِيكُمْ غِلْظَـــةً} لأنَّهم كُفَّارٌ لا تَأْخُـــذْكُمْ بِهِمُ الرَّحْمـــةُ والشَّـفَقةُ فلا تُقـاتِلُونهم، بَـلْ قـاتِلوهم واقْتُلُـوهم، مـا دامـوا مُصِـرِّين على الكفـرِ {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدتُّمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَـإِن تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، الكافرُ لَيْسَ لَهُ جَـزَاءٌ إلَّا القَتْـلُ إذا أَصَـرَّ على الكُفْـرِ، أو يَخْضَـعُ لِحُكْمِ الإسـلامِ ويَدْفَعُ الجِزْيَةَ صـاغِرًا، هـذا في الـدُّنْيَا، وأمَّا في الآخِـرةِ فَلَهُ النارُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وهذا أَشَدُّ مِنَ القَتْـلِ، لأنَّه عَـدُوٌّ للهِ وعَدُوٌّ لرسولِه وعَدُوٌّ لدِينِه، فلا تُنَاسِـبُ معـه الرَّحْمـةُ والشَّفَقةُ؛ فهذه الآيَةُ الكَريمةُ [يعني الآيَةَ {لَقَـدْ جَـاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} والـتي تَمَامُهـا {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}]، مُنَاسَبَةُ إيرادِ الشَّيخِ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا البَـابِ، أنَّه إذا

كـان الرسـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مُتَّصِـفًا بهـذه الصِّفاتِ، التي هي أنَّه عَرَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ بلِسَانِنا ونَفْهَمُ لُغَتَه، وأنَّه يَشُقُّ عليه مـا يَشُـقُّ علينـا، وأنَّه بـالمؤمنِين رؤوفٌ رحيمٌ، فهَلْ يَلِيقُ بمَن هـذه صِـفَاتُه أنْ يَتْـرُكَ الأُمَّةَ تَقَـعُ في الشِّـركِ الـذي يُبْعِـدُها عنِ اللـهِ ويُسَـبِّبُ لها دُخـولَ النـارِ؟، هَـلْ يَلِيـقُ بِمَن هـذه صِـفَاتُه أنْ يَتَسَـاهَلَ بـأَمْرِ الشِّركِ؟، أو أنْ يَتْرُكَه ولا يَهْتَمُ بالتَّحذِيرِ منـه؟، هـذا [أَيِ الشِّـرْكُ] هـو أعْظَمُ الخَطَـرِ على الأُمَّةِ، وهـذا هـو الـذي يَشُقُّ على الأُمَّةِ، لأنَّه يُفْسِدُ عليها حَيَاتَها، ولا يَجْعَلُ لهـا مُستَقَبَلًا عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لأنَّ المُشرِكَ مُستقبَلُه النارُ، ليس له مُستقبَلٌ إلَّا العَذَابُ، فهَـلْ يَلِيـقُ بهـذا الرسـولِ الذي هذه صِفَاتُه أن يَتَسَاهَلَ في أَمْـرِ الشـركِ؟، لا، بَـلِ اللائِقُ بـه أنْ يُبَـالِغَ أَشَـدَّ المُبالَغـةِ في حِمَايَـةِ الأُمَّةِ مِنَ الشِّركِ، وقد فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقـد سَـدَّ كُـلَّ الطُّرُقِ المُوَصِّلَةِ إلى الشركِ؛ هنـاك نـاسٌ الآنَ يقولـون {لا تَذْكُروا الشركَ، ولا تَذْكُروا العَقائـدَ، يَكْفِي التَّسَـمِّي بالإسلامِ، لأنَّ هذا [أَيْ ذِكْرَ الشِّركِ] يُنَفِّرُ النّاسَ ويُفَـرِّقُ النــاسَ، اتْرُكــوا كُلًّا على عقيدتِــه، دَعُونــا نَجتمِــعُ ولا تُفَرِّقونا}؛ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ!، نَتْـرُكُ الشِّـركَ ولا نَتَكَلَّمُ في أَمْـرِ التَّوحيـدِ مِن أَجْـلِ أنْ نَجْمَـعَ النـاسَ؟!؛ وهـذا الكَلامُ باطِـلٌ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـهِ بْنُ عبـدِالرَّحمن أبـو بطين (مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في كتابِـه (الانتصـار لحـــزب اللـــه الموحـــدين والـــرد على المجـــادلِ عن المشـــركين): وهــؤلاء [يعــني خُصُــومَ الــدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] ونحـوُهم إذا سَـمِعُوا مَن يُقَـرِّرُ أَمْـرَ التوحيـدِ ويَـذْكُرُ الشِّـرْكَ، اسْـتَهْزَءُوا بـه وَعَـابُوه!. انتهى. وقـالَ الشيخُ محمدُ بن عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): فهـؤلاء الشَّـيَاطِينُ مِن مَـرَدةِ الإِنْسِ، يُحَـاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْـدِ مَـا اسْـتُجِيبَ لَـهُ، إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ النـاسَ مـا أَمَرَهم به محمدٌ صلى الله عليه وسلم مِن شَــهَادَةِ أَنْ لَا

إلَهَ إلَّا اللهُ، وما نَهَاهم عنه مِثْلِ الاعتقادِ في المخلوقِين الصالِحِين وغيرِهم، قامُوا يُجادِلون ويُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ ويقولون {كيفَ تُكَفِّرون المُسلِمِين؟}... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب-: مِن جَهالةِ هؤلاء وضَلالَتِهم إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ الشُّيُوخَ وصِبْيانَهم، أو البَدْوَ، شَهَادَةَ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالوا [أيْ للمُعَلِّمِين] {قُولوا لهم يَتْرُكُون الحَرامَ [أيْ بَدَلًا مِن تعليمِهم شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ]}، وهذا مِن عَظِيمِ جَهلِهم، فإنَّهم لا يَعرفون إلَّا ظُلْمَ الأموالِ، وأَمَّا ظُلْمُ الشِّرِكِ فلا يَعرفونه، وقد قالَ اللهُ تعالَى {إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، وأينَ الظُّلْمُ الذي إذا تَكَلَّمَ الإنسانُ بكلمةٍ منه أو مَدَحَ الطَّواغِيتَ أو جادَلَ عنهم خَرَجَ مِنَ الإسلام (ولو كان صائمًا قائمًا)، مِنَ الظُّلْم الذي لا يُخْرِجُ مِنَ الإسلام بَلْ إمَّا أنْ يُؤَدِّي بصاحِبِه إلى القِصَاص وإمَّا أنْ يَغْفِرَه اللهُ، فَبَيْنَ المَوْضِعَين فَرْقٌ عظيمٌ. انتهى. وفي فَتْوَى للشيخ أحمدَ الحازمي على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: شَيْخَنا، نُرِيدُ منك شَرْحًا على مَتْن مِن مُتونِ السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ أو تفسير القرآنِ الكريم، وجَزاكَ اللهُ خيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: نعم، قد يكونُ ذلك في المُستَقبَلِ البَعِيدِ، وأمَّا الآنَ فلا أستطيعُ، لأنَّ التوحيدَ وتَأْصِيلَه مُقَدَّمٌ شَرْعًا، لِشِدَّةِ الانحرافِ الواقِعِ في مفهوم التوحيدِ، والتَّخلِيطِ الحاصلِ عند كثير مِنَ المُنتَسِبِين إلى العِلْم بَيْنَ منهجِ السَّلَفِ، وعقائدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئةِ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدةِ بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فسنُكَثِّفُ بإذنِ اللهِ تعالَى تدريسَ التوحيدِ، ونُعَدِّدُ المُتونَ والشُّروحَ، لَا سِيَّمَا كُتُبُ ورسائلُ أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيها الخيرُ العظيمُ تَأْصِيلًا وتَنْزيلًا، وهي قُرَّةُ عُيُونِ المُوَحِّدِين، يَفْرَحُ بها كُلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بها كُلُّ مُرتَدٍّ مِنَ الدُّخَلَاءِ

على التوحيدِ وأَهْلِـه، أعـداءِ الأنبيـاءِ والمُرسَـلِين. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في كتابِــه (البيانُ والإشهارُ في كَشْـفِ زَيْـغ مَن تَوَقَّفَ في تكفـير المُشركِين والكفار، مِن كلام شيخَي الإسلام ابن تيميــةَ وابن عبـدِالوهاب في تكفـير المُعَيَّن والعُـذر بالجهـل): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـركًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ الأَكْبَرَ لا يُسَـمَّى مُسـلِمًا بحـالٍ، كمـا أنَّ الـزانِي يُسَـمَّى زانٍ، والسـارقَ يُسَـمَّى سـارقًا، والـذي يَشْـرَبُ الخَمْـرَ يُسَمَّى شاربَ خَمْر، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَـمَّى مُـرَابٍ، فكـذلك الـذي يَقَـعُ في الشـركِ الأكـبر يُسَـمَّى مشـركًا، وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسـلام، وابنُ تيميـةَ، وابنُ عبـــدالوهاب وأولادُه وأحفـــادُه، وأَئِمَّةُ الـــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ]، وأَفْتَى بــذلك العَلَّامَــةُ أبــو بطين مفتي الديار النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ]، وهيئـةُ كِبـارِ العلمـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وأسـاسُ مِلَّةِ إبـراهيمَ الـدعوةُ إلى التوحيـدِ، والتحـذيرُ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرُ مَن فَعَلَـه، والـبراءةُ مِنَ المُشـركِين، وإظهـارُ العـداوةِ لهم وتكفـيرُهم وقِتَـالُهم عِنــد القُــدْرَةِ والاســتطاعةِ، لا غُمــوضَ في ذلــك ولا الْتِبــاسَ، ومَن يَـرْغَبْ عن هـذه الطريـق بحُجَّةِ مَصْـلَحةِ الـدعوةِ، أو أنَّ سُـلُوكَ مِلَّةِ إبـراهيمَ يَجُـرَّ فِتَنًـا ومَفاسِـدَ ووَيْلَاتٍ على المســلِمين، أو غــيرَ ذلــك مِنَ المَــزاعِم الجَوْفـاءِ الـتي يُلقِيهـا الشـيطانُ في نُفـوس ضُـعَفاءِ الإيمان، فهو سَـفِيهٌ مَغْـرُورٌ يَظُنُّ نَفْسَـه أَعْلَمَ بأُسـلوبِ الدَّعْوَةِ مِن إبراهيمَ عليه السلامُ الـذي زكَّاه اللـهُ فقـالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْـدَهُ}، وقـال {وَلَقَـدِ اصْـطَفَيْنَاهُ

فِي الــدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِــرَةِ لَمِنَ الصَّــالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأَمَرَ خاتَمَ الأنبياءِ والمُرسَلِين باتِّباعِها، وَجَعَلَ السَّـفَاهةَ وَصْـفًا لِكُـلِّ مَن رَغِبَ عن طريقِـهِ ومَنهَجِـه [فقالَ تعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَــهُ}]... ثم قــال -أي الشــيخُ الغليفي-: فالــذِين يُصَدِّرُون أَنْفُسَـهم للـدعوةِ في هـذا الزَّمـانِ بِحَاجَـةٍ إلى تَدَبُّرِ هذا الأَمْرِ جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أَنْفُسِهم عليـه كثـيرًا، لِأَنَّ أَيَّ دَعوةٍ تَسْعَى لِنُصْـرةِ دِينِ اللـهِ ثم تُلْقِي بهـذا الأَصْـلِ الأَصِيلِ -وهو عَدَمُ تكفـيرِ المُشـركِين، وعَـدَمُ تَسْـمِيَتِهم كُفَّارًا ومُشــركِين، وعَــدَمُ الــبراءةِ منهم ومِن فِعْلِهم- وَرَاءَهــا ظِهْرِيًّا لا يُمْكِنُ أنْ تكــونَ على مَنهَجِ الأنبيــاءِ والمُرسَــلِين، ومَن يَفْعَـلْ ذلــك لا يَعْـرفْ حقيقــةَ دِينِ الإســلام، ولَعَــلَّ الغالِبِيَّةَ يَعتــذِرون بمَصــلحةِ الــدعوةِ وبالفِتْنةِ، وأَيُّ فِتْنةٍ أَعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحيدِ، والتَّلْبِيس على الناس في دِينِهم؟، ولـو لم يَقُـلِ الـدُّعاةُ الحَـقَّ ولا أَمَـرُوا بـه فمَتَى يَظْهَـرُ الحَـقُّ؟!، وكيـف يَعْـرفُ النـاسُ دِينَهم حَقَّ المَعرفةِ، ويَمِيزُون الحقَّ مِنَ الباطـلِ والعَـدُوَّ مِنَ الــوَلِيِّ والمُســلِمَ مِنَ المُشــرِكِ؟!، إذا تَكَلَّمَ العــالِمُ تَقِيَّةً والجاهلُ بجَهْلِهِ فَمَتَى يَظْهَرُ الحـقُّ؟ وإذا لم يَظْهَـرْ دِينُ اللهِ وتوحيدُه فَأَيُّ ثِمَارٍ تلك التي يَنتظرُها ويَرجُوهـا هؤلاء الدُّعاةُ؟ أَهِيَ جُرْثُومةُ الإرجاءِ الخَبِيثةُ التي أَثْمَـرَتْ وأَيْنَعَتْ وآتَتْ أُكُلَهـا انحرافًـا عن مِنْهـاجِ النُّبُـوَّةِ بأَسْـلَمَةِ [أي الحُكْمِ بإســلام] المُشــركِين والكُفَّار، إنَّ هـــذه الدعواتِ لَنْ تُفْلِحَ أبـدًا وإنْ ظَهَـرَتْ بعضَ الشـيءِ، حَتَّى يكونَ الغِراسُ على مِنْهاجِ النُّبُـوَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كِتابِه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكام): تحتَ عنوان (الفرق بين الكُفر والشِّركِ): قالَ الشيخُ ابنُ باز رحمـه اللـه تعـالى [في (مجمـوع فتـاوى ومقالات ابن باز)]: {الكفـرُ جحـد الحـق وسـتره، كالـذي يجحد وجـوب الصـلاة أو وجـوب الزكـاة أو وجـوب صـوم

رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة أو وجوب بر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يستغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كما قال الله عز وجل [في سورة (المؤمنون)] (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)، وقال جلَّ وعلا في سورة فاطر (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) فسمى دعاءَهم غير الله شركا في هذه السورة، وفي سورة (المؤمنون) سماه كفرًا؛ وقال سبحانه في سورة التوبة (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومِن ذلك قَولُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالدُ بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكُفْرُ معناه في الأصلِ الجحود والسَّتْرُ، فكل مَن جحدَ الرَّبَّ وأنكَرَ ذاته، أو أفعالَه، أو أسماءَه وصفاتِه، أو أنكر الرسالةَ، أو أنكر أصلًا مِن أصول الإيمان، فَهو كافِرٌ كالمُلحِدِين وأهلِ الكِتابِ، والكُفْرُ أنواعٌ، منه تكذيبٌ، واستكبارٌ، وشكٌّ، ونِفاقٌ، وغَيرُه؛ وأمَّا الشِّركُ فمعناه في الأصلِ التَّسوِيَةُ

بَيْنَ الخالق والمخلوق في شيءٍ مِن خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل مَن شَرَّكَ بَيْنَ المخلوق والخالق في فِعْلٍ، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صَرَفَ إلى مخلوق نَوْعًا مِن أنواع العبادة، فهو مُشركٌ، وفي السُّنَّةِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُفَسِّرًا لِلشِّركِ {أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ}؛ وقد يَجتَمِعُ الكفرُ والشركُ في شخص أو طائفة، كحالِ أهلِ الكتابِ فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد، والشركِ بعبادة عيسى؛ وكل مشرك كافر وليس كُلُّ كافر مُشركا فالكفرُ أعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ؛ وإذا أُطلِقَ أحَدُهما دَخَلَ في معناه الآخرُ؛ وإذا اِقترَنا دَلَّ كُلٌّ واحد منهما على مَعنًى خاصٍّ، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَار جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشركٍ هو كافر، وكل كافر هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنًى واحد... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: إنَّ الشيخَ [محمد بنَ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ

تعـالَى، وإنْ فَـرَّقَ [أَيْ بين الشِّـركِ والكُفـر] في بعض المواضـع، لكنَّه ليس هــو المُطَّرِدَ في المسـائلِ الـتي يَذْكُرُها وفي ما يُقَرِّرُه في ما يَتَعَلَّقُ بالتوحيـدِ [يَعْنِي أنَّ الشيخَ محمـد بْنَ عبـدالوهاب يُفَـرِّقُ في بَعض المَواضِـع بَيْنَ لَفْظَيِ (الشِّـركِ والكُفـر)، فَيُسَـمِّي مَن وَقَـعَ في الشركِ الأكـبر مُشْـركًا، ولا يُسَـمِيه كـافِرًا إلَّا بَعْـدَ قِيـام الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ]. انتهى باختصـار] مِن وُجُـوهٍ؛ أَوَّلًا، لا يُمْكِنُ اجتماعُ النّاسِ إلَّا على العقيـدةِ الصـحيحةِ؛ وثانيًـا، ما الفائدةُ مِنَ الاجتماعِ على غيرِ عقيدةٍ، هذا ماذا يُؤَدِّي إليـه؟، لا يُـؤَدِّي إلى نَتِيجـةٍ أبـدًا؛ فلا بُـدَّ مِنَ الاهتمـامِ بالعقيـدةِ، ولا بُـدَّ مِن تَخْلِيصِـها مِنَ الشِّـركِ، ولا بُـدَّ مِن بَيَانِ التَّوحيدِ، حتى يَحْصُلَ الاجتماعُ الصحيحُ على الـدِّينِ، لا يَجتمعُ النَّاسُ إلَّا على التَّوحيدِ، لا يُوَحِّدُ النَّاسَ إلَّا كلمةُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} قَوْلًا وعَمَلًا واعتقادًا، هذا هو الذي جَمَعَ العَـرَبَ على عَهـدِ الرسـولِ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- وجَعَلَهم أُمَّةً واحِدةً هو الـذي يَجْمَعُهم في آخِـرِ الزَّمـانِ، أَمَّا بِـدُونِ ذلـك فلا يُمْكِنُ الاجتمـاعُ مَهْمَـا حـاوَلْتُم، فلا تُتْعِبُوا أَنْفُسَكم أبدًا، وهـذا مِنَ الجهـلِ أو مِنَ المُغالَطـةِ، فالتّوحيدُ ليس هو الذي يُفَرِّقُ الناسَ، بَلِ العَكْسُ، الــذي يُفَرِّقُ النَّاسَ هو الشِّركُ والعقائدُ الفاسدةُ والبِدَعُ، هــذه هي الـتي تُفَـرِّقُ النَّاسَ، أمَّا التّوحيـدُ والاتِّبـاعُ للرسـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو الـذي يُوَحِّدُ النـاسَ كمـا وَحَّدَهم في أَوَّلِ الأَمْرِ، وَلَا يُصْـلِحُ آخِـرَ هَـذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَـا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ محمـد الشـويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحـوث الإسـلامية) في كتابِـه (تصـحيح خطـأ تـاريخي حـول الوهابيـة): والـذي يَرْجِـعُ لِمَبَـدَأِ [أَيْ لِبِدَايَـةِ] البِنـاءِ على القُبورِ في العالَمِ الإسـلاميِّ يَـرَاه مُرتَبِطًـا بِقِيـامِ دَوْلَـةِ

الْقَرَامِطَةِ في (الجزيرةِ العربيَّةِ) و[دَوْلَةِ] الفاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ (الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَن حُكْم الدَّوْلَةِ العباسيةِ- عامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسولي في (تاريخ فلسطين وإسرائيل عَبْرَ العصور): سَيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْرِبِ العَرَبيِّ [الْمَغْرِبُ العَرَبيُّ يَشْمَلُ (تونسَ والمغربَ والجزائرَ وليبيا وموريتانيا)] ومِصْرَ ودُوَلِ الشَّام. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليل في (أطلس الفِرَق والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ دَوْلَةُ الْقَرَامِطَةِ] مِن عام 277هـ/890م وحتى 470هـ/1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيرةِ العربيَّةِ واليمن وعُمان، ودَخَلَتْ دِمَشْقَ، ووَصَلَتْ حِمْصَ وَالسَّلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التدين): ففي تلك الفَتْرَةِ (مُنْتَصَفِ القَرْنِ الرابع الهجْريِّ) كانَتِ الرُّقْعَةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِعةُ المُشتمِلةُ على شَمَالِ إفْريقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّام والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقَةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كانَ فاطِمِيًّا في أنحاءِ مِصْرَ والْمَغْرِبِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّام والجزيرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخَين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَع الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَدَعَها ونَشَرَها الرَّافِضةُ وفِرَقُهم كالفاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قد ضَعُفَ، بَلْ بَلَغَ الأمرُ إلى [أنَّ] الجِهةَ التي لا يُوجَدُ فيها أَوْلِيَاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّجَرِ والحَجَرِ والمَغَاراتِ [(مَغَاراتٌ) جَمْعُ (مَغارةٍ)

وهي بَيْتٌ مَنقُـورٌ في الجَبَـلِ أو الصَّـخْرِ] وغَيرِهـا، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ عنِ العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُـه الشَّـجاعةُ في إظهـارِ الأمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَـدْعَمُها السُّلطةُ، لَكِنِ الشَّيْخُ محمد [بنُ عبدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ أَدْرَكَ هذا وهو لا يَزالُ طالِبًا، إذْ بَـدَأَ يُنَمِّي الشـجاعةَ في نَفْسِه ويُوَطِّنُها على التَّحَمُّلِ في سِـنٍّ مُبَكِّرَةٍ، ويُبَيِّنُ مـا يَجِبُ إيضـاحُه كُلَّمـا عَـرَضَ لـه مُناسَـبةٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الشويعرُ-: وعندما كـان [يعـني الشـيخَ محمـد بنَ عبـدالوهاب] يُـدَرِّسُ تلامِيـذَه -في الدِّرْعِيَّةِ- التوحيـدَ وأيْقَنَ أنهم قد أدْرَكوا ذلـك، أرادَ اختِبـارَهم، وكـان بعـدَ صـلاةِ الفَجْـرِ، فقـالَ في أوَّلِ الـدَّرْسِ لطُلَّابِـه {لقـد سَـمِعْتُ ضَـجَّةً لَيْلـةَ البارِحـةِ في أحَـدِ أحْيـاءِ المَدِينـةِ، وصـباحًا، فمـاذا تَـرَوْنَ قَـد حَصَـلَ؟}، فـاهْتَمَّ التلاميـذُ بالمُسـاهَمةِ والحَماسَـةِ، إذْ لَعَلَّه سـارِقٌ أو مُجْـرِمٌ أو شَخْصٌ يَتَعَـدَّى على أعـراضِ النـاسِ، وفي اليـومِ التَّالِي سَألَهم {هَلْ عَرَفْتُمُ الأمْرَ، وماذا تَرَوْنَ جَزاءَه؟}، فقالوا {لم نَعـرِفْ ولكنْ يَجِبُ أنْ يُجـازَى بأقْصَـى العُقوبـاتِ الرادِعةِ}، فقالَ الشيخُ محمد {أمَّا أنا فقد عَرَفْتُ، ذلـك أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أنْ تَذْبَحَ دِيكًا أسْوَدَ للجِنِّ إنْ عُوفِيَ ابْنُها مِن مَرَضٍ ألَمَّ به، وقد عُوفِيَ، فتَعاوَنَتْ مع زَوجِهـا على ذَبْحِ الدِّيكِ فهَـرَبَ منهم، وصـارُوا يُلاحِقُونـه مِن سُـطوحِ المَنازِلِ، حتى أمْسَكوه وذَبَحُوه بدُونِ تَسْمِيَةٍ للجِنِّ، كمـا أخبَرَهـا بـذلك أحَـدُ المُتَعـاطِين للسِّـحْرِ}، فَهَـدَأَتْ ثـائرةُ الطُّلَّابِ، فلَمَّا رَأى هـذا منهم، قـالَ {إنَّكم لم تَعْرِفـوا التوحيدَ الذي دَرَسْتُم؛ لَمَّا كانتِ المسألةُ جَرِيمـةً يُعـاقِبُ عليها الشَّرْعُ بالحَدِّ المُوَضَّحِ نَوعُه في كُتُبِ الفِقْهِ أهَمَّكُمُ الأمْرُ وتَحَمَّسْتُم له، ولَمَّا أصبَحَ الموضوعُ يَتَعَلَّقُ بالعقيدةِ هَدَأْتُم، بينما الأوَّلُ مَعْصِيَةٌ، أمَّا الثاني فشِرْكٌ، والشِّـرْكُ يقولُ اللهُ فيه (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَـا

دُونَ ذَلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ)؛ إِذَنْ سـنُعِيدُ دِراسـةَ التَّوْحِيـدِ مِن جَدِيدٍ}. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ القرضـاوي في (تيسـير الفقـه للمسـلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلـةُ) الـذِين قـد يَتَّهِمُهم بعضُ الناسِ بأنَّهم مُتَشَدِّدُون في الـدِّينِ، حـتى أَصْـبَحَتْ كلمةُ (حنبليٌّ) تَعْنِي (التَّشَدُّدَ)، وهـذا رُبَّمـا كـان صـحيحًا في شـأنِ العقيـدةِ، أمَّا مَـذْهَبُهم الفِقْهِيُّ فهـو أَيْسَـرُ المَـذاهبِ، وخُصوصًـا مـع اجتهـاداتِ واختيـاراتِ شـيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخُ القرضـاوي أيضًـا في كتابِـه (العبـادة في الإسـلام): كلمـةُ (حَنْبَلِيّ) في أَوْسـاطِ العامَّةِ مِنَ المصريِّين تُـوحِي بـالتَّزَمُّتِ والتَّشَـدُّدِ والوَسْوَسـةِ، ولكنَّ الدارِسِـين يَعلمـون أنَّ المـذهبَ الحَنْبَلِيَّ مِن أَيْسَـرِ المَـذاهبِ الفِقهيَّةِ إنْ لم يَكُنْ أَيْسَـرَها جميعًـا، في العباداتِ والمُعـامَلاتِ، ويَتَبَيَّنُ ذلـك في مُؤَلَّفـاتِ الإمـامِ اِبن قُدامةَ وشَيخ الإسـلامِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وتِلمِيـذِه اِبنِ القَيِّمِ [وهؤلاء الثَّلاثةُ مِنَ الحَنَابِلَةِ]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مَذْهَبُ السَّادَةِ الحَنابِلةِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فَلا يَخْلُـو مَذْهَبٌ مِن تَشدِيداتٍ، ومَذْهَبُ (أحمَدَ) فِيه يُسْـرٌ لا يُوجَـدُ في مَذاهِبِ الآخَرِين في مَسائلَ كَثِيرةٍ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُـوهٍ كَثِـيرَةٍ، لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفْيِ الْبِدَعِ أَكْثَـرُ مِنْ غَيْـرِهِ بِكَثِـيرٍ... ثم قـال -أَيِ ابنُ تيميـةَ-: وَفِي

الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًا مُبْتَدِعَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْبِدْعَةُ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضا في (فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كُلُّ إمامٍ مِنَ الفضيلةِ): وَهُمْ [يعني أَهْلَ الأهواءِ] في أصحابِ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] أَقَلُّ مِنَ الجميعِ، وما فِيهم مِنَ البِدَعِ فهو أَخَفُّ مِن بِدَعِ غيرِهم، لأنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ في أُصُولِ الدِّينِ والفِقهِ، وبَيَانَهُ لِذلك بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وآثارِ الصَّحابةِ، أكثرُ مِن غيرِه. انتهى.

وجاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشَّيخَ قالَ: المُرجِئةُ طائفةٌ مُبتَدِعةٌ مِن طَوائِفِ هذه الأُمَّةِ، مِثلَ المُعتَزِلةِ والجَبرِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والأَشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كُلُّ هذه فِرَقٌ مَوجودةٌ عندنا الآنَ، فالمَذهَبُ الأَشْعَرِيُّ والمَاتُرِيدِيُّ يُدَرَّسُ في (الأزهَر) كَعَقِيدةٍ، فالشافِعِيَّةُ [أيْ في الفِقهِ] كُلُّهم أشاعِرةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، والأحنافُ [أيْ في الفِقهِ] كُلُّهم مَاتُرِيدِيَّةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، وليس هناك سَلَفِيٌّ في بابِ العَقِيدةِ إلَّا الحَنابِلةَ وطَوائفَ قَلِيلةً مِنَ الشافِعِيَّةِ والمالِكِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ، لَكِنَّ الغالِبَ على الحَنابِلةِ أنَّهم يَنتَحِلون العَقِيدةَ السَّلَفِيَّةَ [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (هَلِ الحَنابِلةُ مَذْهَبُهم الأفضَلُ؟): هَلِ الحَنبَلِيَّةُ أفضَلُ مَذْهَبٍ؟، أنا أرَى أنَّه أفضَلُ مِن غَيرِه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فَهم مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أَتْبَعِ النَّاس لِلآثار والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا؛ وأمَّا الحَنابِلةُ فَهم أعظَمُ النَّاس سَلامةً. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ

في حَيَاتِهم إليهم يَنْتَسِبُ أحَدٌ ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ المَذاهِبَ الإسلامِيَّةَ تُدِيرُ التَّكفِيرَ على الأقوالِ والأفعالِ الظاهِرةِ؛ إمَّا على الحَقِيقةِ وهو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ المُتَناغِمُ مع مَذهَبِهم في الإيمانِ، فَكَما تَكونُ الأعمالُ [عندهم] مِنَ الإيمانِ حَقِيقةً فَكَذَلِكَ تَكونُ كُفرًا حَقِيقةً؛ وإمَّا على المَجازِ وهو مَذهَبُ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ والْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وغَيرِهم لِأنَّ الأعمالَ [عندهم] مِنَ الإيمانِ مَجازًا فَكَذَلِكَ الكُفْرُ [قُلْتُ: المُرادُ بِالكُفرِ المَجازِيِّ هو الكُفْرُ الأصغَرُ، والمُرادُ بِالكُفرِ الحَقِيقِيِّ هو الكُفْرُ الأكبَرُ]؛ ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ [قالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في فَتْوَى له على مَوقِعِه في هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ يَرَون الكُفرَ بِالقَولِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وبالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تَقريراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرة مَبنِيٌّ على أصولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفرِ والإيمانِ، كَما أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَأَخِّرِين] مَبنِيٌّ على أصولِ الأَشْعَرِيَّةِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري في كِتَابِه (الاحتِجاجُ بِالأثَرِ على مَن أنكَرَ المَهدِيَّ المُنتَظَرَ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ اِبنِ باز): وأمَّا الإجماعُ فَهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى.

# المسألة الثالثة عشر

زيد: هَلْ يَصِحُّ أنْ يُستَغنَى بِصَلاةِ الجَماعةِ في البَيْتِ عن صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

**عمرو: لا يَصِحُّ.**

**وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: هل صلاةُ الجماعة في البيتِ تُسقِطُ صلاةَ الجماعة في المسجدِ كَأَنْ أُصَلِّيَ أنا وأخي في البيت ولا نَذْهَبُ إلى المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: لا يَجوزُ الصلاةُ في البيت وتَرْكُ الجماعةِ في المسجدِ إلَّا مِن عُذْرٍ مِثْلِ المرضِ أو الخوف أو ما شابَه ذلك، وإلَّا اِتَّصفَ المُتخلِّفُ بِصِفَةٍ مِن صفاتِ المنافقِين، النِّفاقِ والعياذ بالله. انتهى.**

**وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: نُصلِّي في البيتِ أحيانًا الصلاةَ المكتوبة أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نُصلِّيها كل واحد لوحده، ولا نُصلِّيها مع إمام واحد منا على شكل جماعة، هل علينا إثمٌ في ذلك إذا تَرَكْنا الجماعةَ في نَفْسِ البيتِ؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تُصلُّوا جماعةً، صلاةُ الجماعة واجبةٌ، وأداؤها في المسجد واجبٌ، كُلُّ هذا مِن الواجب، فالواجب عليكم أن تُصلُّوا جماعةً، إذا لم يَتَيَسَّرِ الصلاةُ في المسجد وَجَبَ أن تُصلُّوا جماعةً، يَؤُمُّكم أَقْرَؤُكم وأحْسَنُكم يَؤُمُّكم، وإن استطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وَجَبَ عليكم الذهابُ إلى المسجد، إذا كنتم تسمعون النداء يجب الذهاب إلى المسجد**

**والصلاة مع المسلمين، لِمَا تَقدَّم مِن الحديث، لقوله صلى الله عليه وسلم "مَن سَمِعَ النداءَ فلم يأتِه فلا صلاة له إلا مِن عُذْر"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه "ولقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّف عنها -يَعنِي الصلاةَ في الجماعة- إلا مُنافقٌ معلوم النِّفاق"، فالواجبُ على المُؤْمِن أن يُصلِّي مع الجماعة، وأن يَحْرِصَ ولا يُصلِّي في البيت، إلا إذا بَعُد فلا يَسْمَعُ النداءَ فلا بأس، ولكن يَجتهِد في أن يُقِيم هو وجيرانه مسجدا حَوْلَهم حتى يُصلُّوا فيه، يَلْزَمُهم -إذا قَدِروا- أن يُقِيموا مسجدا حَوْلَهم ويُصَلُّوا فيه. انتهى.**

**وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: عندنا وجوبان، وجوبُ الصلاة جماعة، والثاني وجوبُ أن تُؤدَّى في المسجد.**

## المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

**عمرو: الصَّلاةُ لا تَجوزُ ولا تَصِحُّ.**

**زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.**

**عمرو: في هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): قامَ أهلُ بَلدَتِنا بِهَدْم مَسجِدٍ لكي يُعِيدوا بِناءَه، وكانَ هذا المسجدُ مُقامًا على قَبر، وبَعْدَ أنْ بَدَأُوا البِناءَ اِرتَفَعَ هذا البِناءُ على القَبرِ ولم يَضَعوه خارِجَ المَسجِدِ،**

فَما حُكْمُ التَّبَرُّع لِهذا المَسجِدِ، وهل تَجوزُ الصَّلاةُ فيه بَعْدَ بِنائه على القَبر، مع العِلْم بِأنَّ القَبْرَ في حُجْرةٍ وبابُها في المَسجِدِ؟. فأجابَتِ اللجنةُ: إذا كانَ الواقِعُ ما ذُكِرَ فَلا يَجوزُ التَّبَرُّعُ لِبِناءِ هذا المَسجِدِ ولا المُشارَكةُ في بِنائه، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه، بَلِ يَجِبُ هَدْمُه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقِع الشَّيخ اِبْن باز، سُئلَ الشَّيخُ: إذا كانَ المَسجِدُ الذي فيه قَبرٌ هو الوحِيدَ في البَلَدِ، فَهَلْ يُصلِّي المُسلِمُ فيه؟. فأجابَ الشَّيخُ: لا يُصَلِّي المُسلِمُ فِيه أبَدًا، وعليه أنْ يُصلِّيَ في غَيره، أو في بَيتِه إنْ لم يَجِدْ مَسجِدًا سَلِيمًا مِنَ القُبور، ويَجِبُ على وُلاةِ الأمُور نَبْشُ القَبر الذي في المَسجِدِ إذا كانَ حادِثًا، ونَقْلُ رُفاتِه إلى المَقبَرةِ العامَّةِ، وتُوضَعُ في حُفرةٍ خاصَّةٍ يُسَوَّى ظاهِرُها كَسائرِ القُبور، وإذا كانَ القبرُ هو الأوَّلُ فَإنَّه يُهدَمُ المَسجِدُ، لِأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ اليَهودَ والنَّصارَى الذِين اِتَّخذوا قُبورَ أنبِيائهم مَساجِدَ، ولَمَّا أخبَرَتْه أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة رضي الله عنهما أنَّهما رَأَتا كنيسةً في الحبشة وما فيها مِنَ الصُّوَر، قالَ لَهما عليه الصلاةُ والسلامُ "أولئك إذا مات فيهم الرجُلُ الصالحُ بَنَوا على قبره مسجدًا، وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْق عند الله"، متَّفقٌ على صحته، ومَن صَلَّى في المساجد التي فيها القُبورُ فَصَلاتُه باطِلةٌ، وعليه الإعادةُ، لِلْحَدِيثَين المَذكورَين وما جاءَ في مَعناهُما. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخُ: الصلاة في مسجد فيه قبرٌ صلاةٌ باطِلةٌ لا تَصِحُّ، وغالِبًا ما يَرْتادُ هذا المَسجِدَ إلَّا مَن في قَلْبِه نَوْبَةُ الشِّركِ والتَعَلُّقُ بِصاحِبِ القَبرِ. انتهى.

**وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمَساجِدُ المَبنِيَّةُ على قُبور أنبِياءَ أو صالِحِين أو غَيرهِم مِن آحـادِ النَّاس يَنْبَغِي أنْ تُزالَ بِهَدْمٍ أو غَيرِه، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيها. انتهى.**

**وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشَّيخُ: فالصَّـلاةُ في المَسـجِدِ الـذي فيـه قَـبرٌ أو في المَقْبَـرة باطِلـةٌ. انتهى.**

**ويَقولُ الشَّيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): والمَسـجِدُ إذا وُضِـعَ فِيـه قَـبرٌ لا تَصِـحُّ الصَّلاةُ فِيه. انتهى.**

**وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): فالـذي يُصَـلِّي في مَسـجِدٍ أُقِيمَ على قَـبرٍ فَصلاتُه باطِلةٌ لا تَصِحُّ. انتهى.**

# المسألة الخامسة عشر

زيد: هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْـرِ في القِبلةِ؟.

**عمرو: لا.**

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُــئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: ما حُكْمُ الصَّــلاةِ في مَسـجِدٍ فِيـه ضَـريحٌ، مع العِلْم بِأَنَّ هذا الضَّريحَ خَلْفَ المُصَلِّين وليس أمامَهم، وبَيْنَ المُصَلِّين وهذا الضَّريح حاجِزٌ مِن لَوْحٍ مِنَ الزُّجاجِ؟. فَأجـابَ الشَّـيخُ: المَسـاجِدُ الـتي فِيهـا القُبـورُ لا يُصَـلَّى فيها، سواءٌ كانَ القَبرُ قـدَّامَ المُصَـلِّين أو عن يَمِينِهم أو عن شِمالِهم أو خَلْفَهم، جَمِيعُ المَساجِدِ الـتي تُبنَى على القُبـور لا يُصَـلَّى فِيهـا، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللَّه عليـه وسلم "لعنة اللَّه على اليهـود والنصـارى، اتخـذوا قبـور أنبيائِهم مساجد"، وقال صلى اللَّه عليه وســلم "ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتَّخِذون قبورَ أنبيـائِهم وصـالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخِذوا القبورَ مساجد، فإني أنهـاكم عن ذلـك"، فَلا يَجـوزُ الصَّـلاةُ فِيهـا بِالكُلِّيَّةِ، فالصَّـلاةُ فِيهـا باطِلةٌ.

## المسألة السادسة عشر

زيد: هَلْ تَجوزُ الصَّـلاةُ في مَسـجِدٍ فيه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هو المَسـجِدَ الوَحِيدَ في القَريَةِ، أو إذا كانَ لا يُوجَدُ في القَريَةِ مَسـجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

عمرو: لا تَجوزُ.

وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشَّيخ اِبْنِ باز، أنَّه سُئِلَ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي فِيهـا قُبـورٌ؟. فَكـانَ مِمَّا أجابَ به الشَّيخُ: وعليه أنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِه إذا ما تَيَسَّرَ له مَسجِدٌ، عليه أن يُصلِّيَ في بَيتِه ولا يُصَلِّيَ في المَسـاجِدِ التي فيها قُبـورٌ، إذا مـا وَجَـدَ مَسـجِدًا خالِيًـا مِنَ القُبـورِ

**فَإِنَّه يُصَلِّي في بَيْتِه مع إخوانِه أو جِيرانِه، أو يَلْتَمِسُ مَكانًا ليس فيه مَسجِدٌ به قُبورٌ. انتهى.**

## المسألة السابعة عشر

زيد: هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبْرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

**عمرو: لا.**

**زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القول؟.**

**عمرو: قالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في (تَحذِيرُ الساجِدِ): لا فَرْقَ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبر، أو إدخال القَبر في المَسجِدِ، فالكُلُّ حَرامٌ لِأنَّ المَحذورَ واحِدٌ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ... فالذي يَظْهَرُ هُنا في كُلِّ هذه النُّصوص عَدَمُ تَفريق النَّبِيِّ والصَّحابةِ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ ثم إدخال القَبر فيه، وبَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبر، فَلا فَرْقَ والاثنان داخِلان في اللَّعنةِ والتَّحريم، فَمَن بَنَى على القَبر مَسجِدًا فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، ومَن أدخَلَ القَبْرَ في المَسجِدِ فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، والدَّلِيلُ فَهْمُ الصَّحابةِ كَما مَضَى. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الألباني-: فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذين بعدهم مِن إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذورُ حاصِلٌ**

**على كُلِّ حال كَما تَقَدَّمَ عنِ الحافِظِ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.**

**وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بُنِيَ القبرُ على المسجد أو أُدْخِلَ القبرُ في المسجد، لِمَا في ذلك مِن ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.**

# المسألة الثامنة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ ضِمْنَ مَقصورةٍ مَوجودةٍ داخِلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

**عمرو: لا.**

**زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القَولِ؟.**

**عمرو: يقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): ومِن ذلك تَعْلَمُ أنَّ قَولَ بعضِهم {إنَّ الصلاةَ في المسجدِ الذي به قبرٌ كمسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومسجد بَنِي أُمَيَّةَ لا يُقالُ (إنها صلاة في الجَبَّانةِ)، فالقبرُ ضِمْنَ مَقصورةٍ، مُستَقِلٌّ بنَفْسِه عن المَسجِدِ، فما المانعُ مِنَ الصَّلاةِ فيه}، فهذا قَولٌ لم يَصْدُرْ عن عِلْمٍ وفِقْهٍ. انتهى.**

**ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): واعْلَمْ أنَّه لا يُجْـدِي في رَفْـع المُخالَفـةِ أنَّ القَـبرَ في المَسـجِدِ ضِمْنَ مَقصورةٍ. انتهى.**

## المسألة التاسعة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ في ساحةِ المَسجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَـعُ مِنَ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ؟.

**عمرو: نَعَمْ.**

**وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُـئِلَ الشـيخُ: مَسـجِدٌ به قَبرٌ في حُجرةٍ خارِجَ صَحْنِ المَسـجِدِ، مـا حُكمُ الصـلاةِ فيه؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان القبرُ داخلَ سُـورِ المسـجدِ فالصلاةُ لا تَصِحُّ. انتهى.**

**وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سُـئِلَ: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبرٌ خارِجَ المسجدِ لكِنَّه في داخِلِ السُّورِ؟. فأجابَ الشـيخُ: المَسـاجدُ الـتي تُبْنَى على القُبورِ لا يُصلَّى فيها، يقولُ النبيُّ صلى اللـه عليـه وسلم {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، فإذا كانَتِ القُبورُ في داخـل السُّـورِ لا يُصَـلَّى فيها، أمَّا إذا كان خارِجًـا في الأرضِ الخارجِيَّةِ عن يمينـه أو شِمالِه أو أمامه ما يَضُـرُّ، لكنْ إذا كـانت في داخِلِـه لا يُصَلَّى فيه، هذا مِن عَمَلِ اليهودِ والنَّصارَى. انتهى.**

# المسألة العشرون

زيد: ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقابِرِ أو بِجِوارِها؟.

**عمرو: قالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وكُلُّ ما دَخَل في اسم المقبرةِ ممَّا حَوْلَ القبور لا يُصلَّى فيه، لأن النَّهْيَ يَشْمَلُ المقبرةَ وفناءَها الذي حَوْلَها. انتهى.**

**ونَقَلَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قَوْلَه {والمقبرةُ كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جَمْعُ قَبْر، وقال أصحابُنا وكُلُّ ما دَخلَ في اسم المقبرة ممَّا حَوْلَ القبور لا يُصَلَّى فيه، فهذا يُعَيِّنُ أن المَنْعَ يكون مُتناوِلا لِحُرْمةِ القبر المنفرد وفنائه المُضاف إليه}. انتهى.**

**وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: الصواب أن كلَّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة مِمَّا حولَ القبر الواحد أو القبور الكثيرة، لا تجوز الصلاةُ فيه، على حَدٍّ سواء. انتهى.**

**وجاء في كتاب (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: في بلدتنا مسجدٌ يُصَلِّي به الناسُ، ولكن يوجد أمامَه مِن جهة اليسار قليلًا وعلى بُعْدِ مِتْرَين غُرْفَةٌ بها قبر، وكذلك أمامه مِن ناحية القِبلة مباشرة وعلى بُعْدِ عشرة أمتار توجد مقابر، فهل يَصِحُّ الصلاةُ في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجًا وليست منه؟ أم لا تَصِحُّ بأيِّ حال ما دامت محيطة به؟. فأجاب الشيخ: إذا كانت المقابرُ مفصولةً عن المسجد بشارع أو بِسُورٍ ولم يُبْنَ هذا المسجدُ مِن أجل المقابر فلا بأس**

أن يكون المسجدُ قريبا مِن المقبرة إذا لم يوجد مكانٌ بَعِيدٌ عنها، أما إذا كان وَضْعُ المسجد عند القبور مقصودا ظنًّا أن في ذلك بَرَكة، أو أن ذلك أفضلُ، فهذا لا يجوز، لأنه مِن وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: يوجد في قريتنا مسجدٌ قديمٌ تُقامُ فيه صلاةُ الجمعة والجماعة، عِلْمًا بأن هذا المسجد يوجد في قِبْلَتِه مقبرةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، كما أن هناك عِدَّةَ قبور مُلْتَصِقة في قِبلة هذا المسجد، فما هو الحُكْمُ في هذا؟. فأجاب الشيخ: إذا كانت القبورُ مفصولةً عن المسجد ولم يُبْنَ المسجدُ مِن أَجْلِها، وإنما بُنِيَ للصلاة فيه، والمقبرة في مكانٍ مُنْعَزِلٍ عنه، لم يُقصَد وَضْعُ المقبرة عند المسجد، ولم يُقصَد وَضْعُ المسجد عند المقبرة، وإنما كلٌّ منهما وُضِعَ في مكانه مِن غير قَصْدِ ارتباط بعضهما ببعض، وبينهما فاصِلٌ فلا مانع مِن الصلاة في المسجد، لأن هذا المسجد لم يُقَمْ على قبور. انتهى باختصار.

وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) على هذا الرابط: قال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: ولا تجوز الصلاةُ في مسجد بُنِيَ في مقبرة، سواء كان له حِيطانٌ تَحْجِزُ بينه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سُئِلَ الشيخُ: يوجدُ بِجوار المسجدِ مَقابِرُ، هل يَجوزُ لنا الصلاةُ فيها، عِلمًا بأنَّ الفاصِلَ بين المقبرةِ [والمسجدِ] جدارُ المسجدِ فقط وهو تُجَاهَ القِبلةِ؟. فأجابَ الشيخُ: إذا

كانتِ المقبرةُ عن يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ القِبلةِ أو عن يَساره أو خَلْفِه فلا بأسَ، إلَّا إذا كان المسجدُ قد بُنِيَ في المقبرةِ فإنه لا يجوزُ الصلاةُ فيه، بَلْ يَجِبُ هَدْمُه وتَرْكُ أرضه يُدْفَن بها... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: وأمَّا إذا كانت القبورُ في القِبلة فإن الأمْرَ أشَدُّ، ولولا جِدارِ المسجد الذي يَحُولُ بين المسجد وبين القبور لَقُلْنا إنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ بكلِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {لا تُصَلُّوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يوجد عندنا مسجدٌ صغيرٌ وهو قديمٌ، وهو مبنيٌّ على كُتْلَةٍ صغيرةٍ، وفي مَكانٍ مُهمٍّ بالنسبة للقرية، وبَعْدَ المسجد مباشرة وباتجاه القبلة توجد مقبرةٌ مُسَوَّرة بِطُولِ 8 متر وعَرْض 4 متر، هل الصلاةُ في هذا المسجد جائزةٌ، أم مِن الأفضل أن نُغَيِّرَ هذا المكانَ؟. فأجاب الشيخ: لا حَرَج، الصلاةُ فيها كافية ما دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينه حاجزٌ، سُورٌ بينها وبينه، والمسجد له سُورٌ خارج المقبرة فلا حَرَج، المقصود، المسجدُ الذي قُدَّامه المقبرةُ مَحْجُوزَةٌ ومُسَوَّرةٌ لا يَضُرُّ والحمد لله، الذي لا يجوز أن تكون القبورُ في المسجد، هذا هو المُنْكَرُ، أما كونها مقبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يَضُرُّ ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): إن كانت إقامةُ المساجد حَوْلَ المقابر مِن أَجْلِ تعظيم القبور فلا تجوز الصلاةُ فيها، ويجب هَدْمُها. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: لدينا مسجدٌ مُحاطٌ بالقبور، علمًا بأن المسجد والمقبرة ليس لهما تاريخٌ محدَّدٌ يُبَيِّنُ بدايتَهما، فما الحُكْمُ الشرعيُّ للصلاة في هذا المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: فلا تجوز الصلاةُ في المقبرة ولا تَصِحُّ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، رواه مسلم، وقوله "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وقد نَصَّ فقهاءُ الحنابلة على أن المسجد إذا بُنِيَ داخل المقبرة وحَدَثَ بَعْدَها فحُكْمُه حُكْمُ المقبرة لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه إلا صلاة الجِنازة، أما إن حَدَثَت المقبرة حَوْلَ المسجد، فتَصِحّ الصلاةُ مع الكراهة، وإن وُضِعا معًا لم تَصِحّ فيه الصلاةُ تَغلِيبًا لجانب الحَظْر، وحيث إنه لا يُعْلَمُ أَيُّهما السابق، فإننا نَنصَحُ الأخ السائل بِتَجَنُّبِ الصلاة في هذا المسجد إلا صلاة الجِنازة. انتهى باختصار. قلت: سيأتي قريبا كلامٌ للشيخ فركوس مَفادُه عدم جواز صلاة الجِنازة في مسجد بُنِيَ داخل مقبرة؛ وذلك هو الصَّوابُ.

## المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

عمرو: المَواضعُ هي كَما يَلِي:

(1)الصلاةُ خارجَ المسجدِ: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ: فالغالِبُ على هَدْيِهِ صَلَّى

اللهُ عليه وسلَّم في صلاة الجنازةِ إيقاعُه لها في مَوْضِع خارج عن المسجد مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز، وهو المعروفُ بـ (مُصَلَّى الجنائز)، وقد كان لاصِقًا بمسجد النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ جِهَةِ الشرق، ويَشهدُ لذلك جُملةٌ مِن الأحاديث الصحيحةِ المُثْبِتَةِ لذلك، ولا يَخْفَى أنَّ هَدْيَه صلَّى الله عليه وسلَّم هو الأفضلُ. انتهى.

(2)الصلاةُ داخلَ المسجدِ: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ بَعْدَ أن بَيَّنَ أن الأفضل أداءُ صلاة الجنازة خارج المسجد: لكنَّ هذه الأفضليةَ لا تَمنعُ مِن مشروعية الصلاةِ على الجنازة داخِلَ المسجد لِمَا رواهُ مسلمٌ وغيرُه أنَّ عائشة رضي الله عنها قالَتْ {وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس- وممَّا يُقَوِّي المشروعيةَ صلاةُ عُمَرَ بْن الخطَّابِ رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصلاةُ صُهَيْبٍ على عمرَ رضي الله عنه في المسجد أيضًا. انتهى.

(3)الصلاةُ على قبر المَيِّتِ: وصُورَتُها أنْ يَموتَ شخصٌ ولم تَتمكَّنْ مِنَ الصلاةِ عليه مع الجماعةِ، فيجوزُ أنْ تُصلِّيَ عليه بعدَ دَفْنِه جاعِلًا القبرَ بينك وبين القِبْلةِ، مِثْلَ ما يُصَلِّي إمامُ الصلاةِ صلاةَ الجنازةِ -قَبْلَ دَفْنِ الميت- جاعلًا نَعْشَ المَيِّتِ بينه وبين القِبْلةِ، ودليلُ ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ اِمْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ [أي يُنَظِّف] الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا (مَاتَ)، قَالَ (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ [يعني أعلمتموني بموته]، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ "قَبْرِهَا")، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى

عَلَيْهَـا}؛ ويَـدُلُّ على ذلـك أيضـا مـارواه البخـاري في صحيحه {حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَـمِعْتُ الشَّـعْبِيَّ قَـالَ (أَخْبَـرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْـرٍ مَنْبُـوذٍ [أي قبر منفرد عن القبور] فَأَمَّهُمْ وَصَـلَّوْا خَلْفَـهُ)، قُلْتُ (مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَـا أَبَـا عَمْـرٍو؟)، قَـالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)}، قال ابنُ حجر في فتح الباري: القائلُ هو الشَّيْبَانِيُّ والمَقُولُ له هو الشَّعْبِيُّ. انتهى.

## المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أَمْكَنَ"؟.

عمرو: المُرادُ هـو أنَّه إذا عَـرَضَ للمُجْتَهـدِ دليلان، وكـان ظاهِرُهما يُوهِمُ أنهما مُتعارضان، فيكـون على المُجْتَهـدِ الجَمْعُ بينهما ما أَمْكَن، لأن ذلك أَوْلَى مِن إعمال أحدهما وإهمـال الآخـر. قـال الإمـام القـرافي: وإذا تَعـارَضَ دليلان، فالعمـلُ بكُـلِّ واحـدٍ منهمـا مِن وجـهٍ أَوْلَى مِن العمـــل بأحـــدهما دُون الآخر. انتهى من شـــرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارَضَ دليلان فَلَنـا في إزالـة ذلـك التَّعـارُض ثلاثُ طُـرُق، الأولى أن نَجْمَع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المُطْلَق، وهكــذا إن أمْكَن ذلـك، فـإن لم يُمْكِن ذلـك فنَنْتَقِـل إلى الحالـة الثانية وهي النَّسْخُ، فنَبْحَث عن المتأخِّر ونَجْعَلـه ناسِـخًا للمَتقدِّم، فإن لم يُمْكِن ذلـك فَنُـرَجِّح بين الـدليلين، وإلا فــالتوقُّف. انتهى مِن تلقيح الأفهــام العليــة بشــرح القواعـد الفقهية. وقـال الشـيخ وليـد السـعيدان أيضـا: فإن المُسلِمَ يَجِبُ عليه وُجُـوبَ عَيْنٍ أن يُعَظِّمَ النَّصَّ في

قلبــه، وأن يَعْــرفَ لــه قَــدْرَه وأن يُنْزلَــه مَنْزلَتَــه، وأن يَحْفَظَــه مِن عَبَثِ العــابِثين وانْتِحــال المُبْطِلِين وكَيْــدِ المُعْتَدِين، وأن يَفْدِيه بِرُوحِـه ومالِـه، وأن يَجْعَـلَ لـه في قلبه هَيْبةً واحترامًا، فلا يَقْرَبَنَّه بِرَدٍّ أو تحريــفٍ أو زيــادةٍ أو نَقْص أو تغيير أو تبـديلٍ أو إلغـاءٍ، بـل يَجْعَلـه الأصْـلَ الذي يَجِبُ إتِّباعُه والمِـيزانَ الـذي يَـزنُ بـه كـلَّ الأقـوال والأعمال، فإن تعظيمَ الدليل مِن تعظيم الله جَـلَّ وعلا، فالأدِلَّةُ حَقٌّ كُلُّها وخَيْرٌ كُلُّها وصِدْقٌ كُلُّها وعَدْلٌ كُلُّها وَبِـرٌّ كُلُّها في مَنْطُوقِها ومَفْهُومِها ولَوازمها، والواجبُ فيهــا الاعتمــادُ والانقيــادُ والاتِّبــاعُ والقبــولُ، والإعمــالُ لا الإهْمال، وعلى ذلك مَضَى عصرُ القُرون المُفضَّـلة، وإنَّ مِن المسائل الكِبَار التي يَتحقَّقُ بهـا تعظِيمُ الـدليل هـو ما نحن بصدده مِن وُجُوبِ الجَمْع بين الأَدِلَّة، فـإن هنـاك أدِلَّةً ظاهِرها التَّعارُض وهي في حقيقتها ليست كـذلك، فيحاول البعضُ أن يؤلِّف بينها فلا يستطيع فيَتَجَرَّأ على القول بالنسخ الذي مَفـادُه إطْـراحُ شَـيْءٍ مِنَ النصـوص وإلغاءُ العمل به، وهذا لا يَجُـوزُ لأن المُتقـرِّر عنـد جميـع أهــل العلم أن "إعمــال الكلام أَوْلَى مِن إهماله"، فــإذا كان هذا في كلام المَخلـوقِين فيمـا بينهم فكيـف بكلام اللهِ جـل وعلا أو كلام رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فالـذي نَعتقِـدُه ونَـدِينُ اللـهَ تعـالى بـه هـو أنـه لا يَجُـوزُ إهمــالُ شــيء مِن النصــوص مــا دام إعْمالــه مُمْكِنًــا، والواجبُ علينا أن نَستَفْرغَ الجُهْدَ والطاقـةَ في التـأليف بـــالجَمْع بين الأدلَّةِ الـــتي في ظاهرهـــا شـــيءٌ مِن التعـــارُض... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ وليـــد الســـعيدان-: والمقصود هنا أن الجَمْعَ هو المُتَعَيِّنُ عند وجود ما يُوهِمُ التعارُضَ، فمَتَى ما أَمْكَن الجَمْعُ فإنه يَجبُ القولُ بــه ولا يجـوز اعتمـادُ غـيره، فـإن أعْيـاك الجَمْـعُ بينهمـا إعْيـاءً حقيقيّــا فانتَقِــلْ إلى الطريقــة الثانيــة وهي النَّسْــخ، فتَنْظُـر المُتقـدِّمَ منهمـا مِن المتـأخِّر، وتَجْعَـل المتـأخِّرَ

ناسِخًا للمُتقدِّم... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: وقدَّمْنا الجَمْعَ على النَّسخ، لأن الجمعَ فيه إعمالٌ لِلدَّلِيلَين جَمِيعًا في وَقتٍ واحِدٍ، وأمَّا النَّسخُ فإنه وإن كان إعمالًا لِكُلِّ الدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، فالدَّلِيلُ المنسوخُ يُعمَلُ به قَبْلَ النسخ، والدليلُ الناسِخُ يُعملُ به بعدِ النسخ، ولا شكَّ أن العملَ بكلا الدليلَين في وَقْتٍ واحدٍ أَوْلَى مِن العملِ بأحدهما في وَقْتٍ وإبطالِه في وَقْتٍ آخَرَ، فإن أعْياكَ النسخُ إعياءً حقيقيّا فانتَقِلْ بَعْدَه إلى الطريقة الثالثة، وهي طريقة الترجيح بين الدليلَين، فيُنْظَر في إسنادهما ومَتْنِهما، ويُقارَن بينهما ويُوزَنا بميزان المُرَجِّحات المذكورة في كُتُبِ الأصول، وهي مُرَجِّحات إما بالنَّظَر إلى إسْنادِ كُلٍّ منهما، وإمَّا بالنَّظَر لِمَتْن كُلٍّ منهما، فإذا تَرَجَّحَ أحدُ الدليلَين فإنه يَجِبُ العملُ به، وأمَّا الدليل المرجوح فإنه يُلغَى إلغاءً تامّا، أي يكون وُجُودُه كعَدَمِه، فلا يُلتفَت إليه أبدًا، وبه تَعْلَمُ أن النسخ طريقة أقْوَى مِن الترجيح، لأن الترجيح فيه إبطالٌ لأحدِ الدليلَين إبطالًا تامًّا، وأما النسخ فإن فيه إبطالًا لِلحُكْم المنسوخ بعد النَّسخ فقط، وأمَّا قَبْلَ النَّسخ فقد كان دَلِيلًا صَحِيحًا مقبولًا مُعْتَمَدًا يُعمَلُ به ويُتَعَبَّدُ اللهُ جل وعلا بمُقتضاه، ولذلك فإن النسخ مُقدَّمٌ على الترجيح، وسَبَبُ التقديم هو أن في النسخ إعمالًا لِلدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، والأحقُّ في التقديم هو ما تَحقَّقَ فيه إعمالُ الدليلين جميعًا، فإن أعْياكَ الترجيحُ إعْياءً حقيقيّا فانْتَقِل بَعْدَه إلى التوقُّف، وعَدَم البَتِّ في هذا الأمْرِ وقَوْلِ "لا أَعَلَمُ" حتى يَتَبَيَّن لك الأمْرُ في وقتٍ آخر. انتهى بتصرف مِن (رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة). وقال عبدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): ومِمَّا ينبغي التَّنْبيه له أنه لا يوجد تعارُضٌ حقيقيٌّ بين آيَتَيْن أو بين حَدِيثَيْن صحيحَيْن أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بَدا تعارُضٌ بين نَصَّيْن مِن هذه

النصوص، فإنما هو تَعارُض ظاهِريّ فقط بحسب ما يَبْدُو لعقولنا، وليس بتعارُض حقيقيٍّ، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يُمْكِن أن يَصْدُر عنه دليلٌ آخر يَقتضي في الواقعة نَفْسِها حُكْمًا خِلافَه في الوَقتِ الواحِدِ، فإنْ وُجِدَ نَصَّان ظاهِرُهما التَّعارُضُ وَجَبَ الاجتِهادُ في صَرْفِهما عن هذا الظاهِر، والوُقوفُ على حَقِيقةِ المُرادِ مِنهما، تَنْزيهًا للشارعِ العليم الحكيم عن التناقُض في تشريعه، فإن أَمْكَنَ إزالَةُ التعارُض الظاهِريّ بين النصَّيْن بالجَمْع والتوفيق بينهما، جُمِع بينهما وعُمِل بهما، وكان هذا بَيَانًا، لأنه لا تعارُض في الحقيقة بينهما. انتهى. ويقول ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: إذا تعارَضَ الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يَظُنُّ مَن لا يَعْلَم، فَفَرْضٌ على كُلِّ مُسلِم استعمالُ كلِّ ذلك، لأنه ليس بَعْضُ ذلك أَوْلَى بالاستعمال مِن بَعْض، ولا حديثٌ بِأَوْجَبَ مِنْ حديثٍ آخرَ مِثْلِه، ولا آيَةٌ أَوْلَى بالطاعةِ لها مِن آيَةٍ أُخْرَى مِثْلِها، وَكُلٌّ مِن عند الله عز وجل، وَكُلٌّ سَوَاءٌ في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فَرْقَ. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: المختلف قسمان، أحدهما يُمْكِنُ الجَمْعُ بينهما، فيَتعيَّن ويجب العملُ بالحديثين جميعا، ومهما أَمْكَنَ حَمْلُ كلام الشارع على وَجْهٍ يكون أَعَمَّ للفائدة تَعيَّنَ المَصيرُ إليه، ولا يُصارُ إلى النسخ مع إمِكانِ الجَمْع، لأن في النسخ إخراجَ أحد الحديثَيْن عن كونِه ممَّا يُعمَلُ به... ثم قالَ -أي النَّوَويُّ-: القسم الثاني أنْ يَتَضَادَّا بحيث لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بِوَجْهٍ، فإن عَلِمْنا أحَدَهما ناسخا قَدَّمناه، وإلا عَمِلْنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح. انتهى. قلت: وخلاصة كلام النووي أنه إن تَعَذَّرَ الجَمْعُ بين النَّصَّيْن الشَّرعِيَّيْن بِوَجْهٍ مِن أَوْجُه الجَمْع المعروفة عند الأصوليين، فيُؤخَذ بالمتأخِّر منهما عندئذ، ويكون هذا المتأخِّرُ ناسخًا

للمُتقدِّم، وإن لم يُعلَم المتقدِّمُ منهما والمتأخِّرُ، فيُرَجَّح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عند الأصوليين. وقال الشيخ أحمد الحازمي عند شرح قَولِ صفي الدين البغدادي الحنبلي "فإن تعارَضَ عُمُومان وأَمْكَنَ الجَمَعُ بتقديم الأَخَصّ أو تأويلِ المحتمَل فهو أَوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا": تَعارُضُ العُمُومَيْن، تَعارَضَ العُمُومان، فإن تَعارَضَ عُمُومان، التَعارُضُ هو التقابُل والتمانُع، وعند الأصوليين أن يَتَقابَلَ دليلانِ يُخالِف أحدُهما الآخر، قال "فإن تعارَضَ عمومان وأمْكَن الجَمْعُ" لأن الأصْلَ في تَعارُض الأدِلَّة ماذا؟ القاعدةُ العامَّةُ إعمالُ الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، هذا مُتَّفَقٌ عليه، إعمال الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، فإذا جاء عُمُومان مُتعارضان نقول الأَوْلَى أن نَجمَعَ بينهما ولا نُسقِط أحدَهما، لأن إلغاءَ أحدهما إلغاءٌ لبعض الشَّرْع، حينئذ نقول نَجمَع بينهما، فإن أَمْكَنَ الجَمْعُ بتقديم الأَخَصّ بأن يكون أحدُهما عامّا مِن وجهٍ خاصّا مِن وجهٍ قُدِّم الأَخَصُّ على الأَعَمِّ. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. ويقول الشيخ عبدالله الفوزان في تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: والتعارُض مِن أَهَمِّ المباحث في أصول الفقه، لأنه يَقَعُ في جميع الأَدِلَّةِ الشرعية، ولا يُمْكِنُ إثباتُ الحُكْم إلا بإزالَةِ التَّعارُض. انتهى. وقالَ الشنقيطي في أضواء البيان: والمُقرَّر في عِلْم الأصول وعِلْم الحديث أنه إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ بين الحديثَيْن وَجَبَ الجَمْعُ بينهما إجماعا، ولا يُرَدُّ غيرُ الأقوى منهما بالأقوى، لأنهما صادِقان، وليسا بمُتعارضَيْن، وإنما أجمعَ أهلُ العلم على وجوب الجَمْع بين الدليلَيْن إن أَمْكَنَ، لأن إعمال الدليلَيْن معا أَوْلَى مِن إلغاء أحدهما كما لا يَخْفَى. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية

"الجـزء الأول"): يُقـالُ في الأُصـول {إنَّمـا يَتِمُّ الـدَّلِيلُ بِصِحَّتِه عن المَنقولِ عنه، ثم بِظُهور دَلالَتِه على المُـرادِ، ثم الجَوابِ عن المُعارِض. انتهى. ويقول الشيخ الألباني في هذا الرابط على موقعه رادًّا على مخالِفيه القـائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافَقَ يـومَ عَرَفَـة: نحن عَمِلْنا بحديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُوا بحديث فيـه فضـيلةٌ وأعرضـوا عن الحـديث الـذي فيه نَهْيٌ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمــنين. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظــر في كشف شـبهات مرجئـة العصـر): إنَّ طَريقـةَ أهـل العِلْم رَبطُ الأحـادِيثِ بِبَعضِـها، والجَمـعُ بَيْنَ الأخبـار -مـا أمكَنَ إلى ذلك سَـبِيلًا- ودَفـعُ مـا يُتَـوَهَّمُ مِن تَعارُضِـها، بِحَمـلِ المُطلَـق على المُقَيَّدِ، والعـامِّ على الخـاصِّ، والمُتَشـابِهِ على المُحكَم، وهكـذا؛ يَقـولُ الشـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر بن معمــر في (الـدُّرَرُ السَّــنِيَّةُ) {إنَّ القُــرآنَ فيــه آيَــاتٌ مُحْكَمَــاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَــابِ، وَأُخَــرُ مُتَشَــابِهَاتٌ، فَيُــرَدُّ المُتَشــابِهُ إلى المُحكَم، ولا يُضــرَبُ كِتــابُ اللــهِ بَعضُــه بِبَعض، وكــذلك السُّــنَّةُ فيهــا مُحكَمٌ ومُتَشــابِهٌ، فَيُــرَدُّ مُتَشابِهُها إلى المُحكَم، ولا يُضرَبُ بَعضُــها بِبَعض، فَكَلامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا يَتَناقَضُ بَلْ يُصَـدِّق بَعضُـه بَعضًا، والسُّـنَّةُ تُوافِـقُ القُـرآنَ ولا تُناقِضُـه، وهـذا أصـلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ مُراعاتُـه، ومَن أهمَلَـه فَقَـدْ وَقَـعَ في أمـر عَظِيم وهــو لا يَــدري}؛ والشَّــاطِبِيُّ قــالَ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] {إنَّ ذَوي الاجْتِهَــادِ لا يَقتَصِــرون على التَّمَسُّـكِ بِالْعَـامِّ حـتى يَبْحَثـوا [عن] مُخَصِّصِـهِ، وعلى الْمُطْلَق [أي وعلى التَّمَسُّكِ بالْمُطْلَق حتى يَبْحَثـوا] هَـلْ له مُقَيِّدٌ أمْ لا؟؛ فَالْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الـدَّلِيلُ، فَـإنْ فُقِـدَ الْخَاصُّ صَارَ الْعَامُّ -مَـعَ إرَادَةِ الْخُصُـوص فِيـهِ- مِنْ قَبِيـلِ الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ -أيِ الخاصِّ- زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصَّوابِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ

في (البَراهِينُ على أنَّ الخَضِرَ مِنَ النَّبِيِّين): طَريقُ العِلْمِ كَما اِتَّفَقَ الأُصُولِيُّون رَدُّ المُتَشابِهِ إلى المُحكَم، وحَملُ العامِّ على الخاصِّ، وحَملُ المُطلَق على المُقَيَّدِ، ورَدُّ المُجمَلِ إلى المُفَصَّلِ، وتَوضِيحُ المُشكِلِ بِالمُبَيَّنِ. انتهى.

وهناك قاعدةٌ تُشْبُه القاعدةَ التي نحن بصددها، وهي قاعدة (إعمال الكلام أَوْلَى مِن إهماله)، وقد جاء في شرح هذه القاعدة في هذا الرابط على موقع وِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: يَعنِي أنه لا يَجوزُ إهمالُ الكلام، واعتبارُه بدون مَعْنَى، ما أَمْكَنَ حَمْلُه على مَعْنى حقيقي له أو مَعْنى مَجازي، لأنه لَمَّا كان إهمالُ الكلام إنما هو اعتبارُه لَغْوا وعَبَثا، والعقل والدِّين يَمْنَعان المَرْءَ مِن أن يَتكلَّم بما لا فائدة فيه، فَحَمْلُ كلام العاقِل على الصِّحَّة واجبٌ، هذا وبما أن الأصْلَ في الكلام الحقيقةُ فما لم يَتَعَذَّر حَمْلُ الكلام على معناه الحقيقي لا يُحمَل على المَجازي، لأن هذا خَلَفٌ لذاك، والخَلَفُ لا يُزاحِم الأصْلَ، على أنه سواء حُمِل الكلامُ على المعنى الحقيقي أم حُمِل على المعنى المجازي له فهو إعمالٌ للكلام، إلا أن اللفظ المراد إعمالُه إذا كان مما يَحتَمِلُ التأكيدَ والتأسيسَ فَحَمْلُه على التأسيس أَوْلَى، لأن التأسيسَ أَوْلَى مِن التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أَوْلَى مِن الإعادة، ولأنه لَمَّا كان اللفظُ في الأصل إنما وُضِع لإفادة معنى غير المعنى الذي يُستفاد مِن غيره، فَحَمْلُه على التأكيد دون التأسيس إهمالٌ لِوَضْعِه الأصليِّ، التأكيدُ هو اللفظُ الذي يُقصَدُ به تقريرُ وتقويةُ مَعْنى لَفْظٍ سابق له، ويقال له "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يُفيدُ مَعْنى لم يُفِده اللفظُ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضا. انتهى.
وقال الشيخ محمد بن سعد العصيمي في هذا الرابط

على مدونته: فـإذا طلَّق مـرَّتَيْن، وشَـكَّ في الثانيـة هـل هي تأكيد للأُولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتُعتبَــرُ على رَأْيِ الجمهور اثنتان، أمـا إذا تيقَّنَ أن الثانيـة للتأسـيس فهي اثنتان، وإذا تيقَّن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى.
وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى "أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَـبِّحُ لَـهُ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَـلَاتَهُ وَتَسْـبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"، اِعلمْ أن الضميرَ المحذوفَ الذي هو فاعِلُ عَلِمَ قال بعضُ أهلِ العلم إنـه راجـع إلى الله في قولـه "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فـالمعنى كُـلٌّ مِن المسـبِّحين والمصلِّين قـد عَلِمَ اللـهُ صـلاتَه وتسـبيحَه، وقـال بعضُ أهـلِ العلم إن الضـميرَ المـذكورَ راجِـعٌ إلى قولـه كُـلٌّ، أي كُـلٌّ مِن المصـلِّين والمسبِّحِين قد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وتسـبيحَ نَفْسِـه، وقـد قـدَّمْنا في سـورة النحـل في الكلام على قولـه تعـالى "مَن عَمِـل صـالحا مِن ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن" كلامَ الأصوليين في أن اللفظ إنِ احْتَمَلَ التوكيـدَ والتأسـيسَ حُمِـلَ على التأسـيس، وبَيَّنَّا أمثلـةً متعـددةً لـذلك مِن القرآن العظيم، وإذا عَلِمْتَ ذلك، فاعْلَمْ أن الأَظْهَرَ على مُقتضَـى مـا ذكرنـا عن الأصـوليين، أن يكـون ضـميرُ الفاعـل المحـذوف في قولـه "كُـلٌّ قَـدْ عَلِمَ صَـلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" راجعا إلى قوله كُلٌّ، أي كُلٌّ مِن المصلِّين قـد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وكُـلٌّ مِن المسـبِّحين قـد عَلِمَ تسـبيحَ نَفْسِه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "واللـه عليم بمـا يفعلون" تأسيسٌ لا تأكيدٌ، أمَّا على القـول بـأن الضـمير راجـع إلى الله، أي قـد عَلِمَ الله صـلاتَه، يكـون قولـه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ" كالتكرار مع ذلـك، فيكـون مِن قبيــل التوكيــد اللفظي، وقــد عَلِمْتَ أن المقــرَّر في الأصول أن الحَمْلَ على التأسيس أرجحُ مِن الحَمْـلِ على التوكيد، كما تَقَـدَّم إيضـاحُه، والظـاهِرُ أن الطَّيْـرَ تُسـبِّحُ

**وتصلِّي صلاةً وتسبيحا يَعْلَمُهما اللـهُ، ونحن لا نَعْلَمُهمـا، كما قال تعالى "وإن مِن شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.**

## المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

**عمرو: لا يَجوزُ.**

**وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ فركـوس، يقـول الشيخُ: أمَّا المقـبرةُ فليسَـتْ موضـعًا للصـلاة فيهـا، ولا تجوز الصلاةُ فيها ولا إليهـا للأحـاديثِ الناهيـة عن ذلـك، منها حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ (الأَرْضُ كُلُّهَـا مَسْـجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَـرَةَ وَالْحَمَّامَ)}، وحـديثُ أنس رضـي اللـه عنـه قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُور}، وحديثُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضـي اللـه عنـه قال {سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُور وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)}، ومنها حـديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَـابِرَ، إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)}، ويتضمَّنُ هـذا العمـومُ صـلاةَ الجنـازة، مـع أنـه قـد وَرَدَ التصـريحُ بالنهي عن الصلاة فيها في حديثِ أنس بن مالكٍ رضـي اللـه عنـه {أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِز بَيْنَ الْقُبُور}، هـذه الأحـاديثُ يَشْـمَلُ عمومُ النهي فيها جِنْسَ الصلاة، سواءٌ كـان فرضًـا (أداءً كانَتْ أو قضاءً)، أو نفلًا (مطلقًا كان أو مُقيَّدًا)، كما تعمُّ**

**الصــلاةَ على الميِّتِ، ســواءٌ كــانَتْ على الجنــازة أو في قبره... لكِنْ لَمَّا وَرَدَ حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنهمــا قال {مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْـلِ فَـدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْـبَحَ أَخْبَـرُوهُ، فَقَـالَ (مَـا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُـونِي؟)، قَـالُوا (كَـانَ اللَّيْـلُ فَكَرِهْنَـا -وَكَـانَتْ ظُلْمَـةٌ- أَنْ نَشُـقَّ عَلَيْـكَ)، فَـأَتَى قَبْـرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ}؛ وفي حـديثِ مسـلم {انْتَهَى رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِلَى قَبْـرٍ رَطْبٍ، فَصَـلَّى عَلَيْـهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًـا}؛ ومِثْلُـه عن المـرأة السـوداء التي كانَتْ تلتقط الخِرَقَ والعيدانَ مِن المسـجد، الثـابِت مِن حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه؛ فقَـدْ خُصَّ مِن عموم نهيِه عن الصلاة في المقبرة صـورةُ الصـلاةِ على الميِّت في قبره بهذه الأدلَّة، وبَقِيَ عُمومُ النَّهْي شــاملًا للصلاة على الجنازة وغيرهــا، أيْ بَقــاءُ النَّهْي -مِن حيث عُمومُه- مُتَناولًا ما عَدَا صـورةَ التخصـيص، وبهـذا الجَمْـع التـوفيقيِّ بين الأدِلَّةِ يَـزُولُ الإشـكالُ وتَرْتَفِـعُ الشُّـبهةُ، ويُعْمَلُ بكُلِّ دليلِ في مَوضعِه، تحقيقًا لقاعدةِ (الإِعْمَـالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ). انتهى.**

## المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

**عمرو: لا يَجوزُ.**

**وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ الألبــاني، سُــئِلَ الشــيخُ: بالنسـبة للنَّهْي عن الصـلاة في المسـجد الـذي فيه قبر، هَلْ ذلك يَشملُ أيضًا النَّهْيَ عن صـلاة الجنــازة في ذلـك المسـجد؟. فأجـاب الشـيخ: أليسـتْ صـلاةً! لا**

**تُصلِّي أيُّ صلاةٍ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِ الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.**

**وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: لدينا مسجدٌ فيه قبرٌ وقد هَجَرْناه ولله الحمد، ولكنَّه في بلادنا إذا تُوُفِّيَ شخصٌ لا يُصَلُّون عليه إلا في هذا المسجد، ونُحْرَمُ نحن مِن الصلاة عليه، فهل نحن مأجورون بتَرْكِ ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نُصلِّي عليه في المقبرة بعدَ الدَّفْنِ؟. فأجاب الشيخ: لا يُصلَّى في المسجد الذي فيه قبرٌ، ويُصَلَّى في المَقْبَرةِ كما فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صَلَّى على المرأة التي كانت تَقُمُّ [أَيْ تُنَظِّفُ] المسجدَ وعلى غيرها. انتهى.**

# المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجاع المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابَةِ مِن جِهةِ القَبْرِ؟.

**عمرو: نَعَمْ.**

**فَقَدْ قالَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد): فالواجبُ الرجوعُ بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفَصْلِ بينه وبين القبر النبويِّ بحائطٍ يَمتَدُّ مِنَ الشَّمال إلى الجنوبِ، بحيث أنَّ الداخِلَ إلى المَسجِدِ لا يَرَى فيه أَيَّ مُخالَفةٍ لا تُرضِي مُؤَسِّسَه صلى الله عليه وسلم، أعتَقِدُ أنَّ هذا مِنَ الواجِبِ على الدولةِ السعوديةِ إذا**

كانتْ تُريدُ أنْ تكونَ حامَيَةَ التَّوحِيدِ حَقًّا، وقد سَمِعنا أنَّها أَمَـرَتْ بتَوسِـيع المسـجدِ مُجَـدَّدا فَلَعَلَّهـا تَتَبَنَّى اِقتِراحَنـا هذا، وتَجعَلُ الزيـادةَ مِنَ الجِهـةِ الغَربيَّةِ وغيرهـا، وتَسِـدَّ بــذلك النَّقْصَ الــذي سَيُصِــيبُ سَــعَةَ المســجدِ إذا نُفِّذَ الاقتِراحُ، أرجو أنْ يُحقِّقَ اللهُ ذلك على يَــدِها ومَن أَوْلَى بذلك منها؟ ولَكِنَّ المسجدَ وُسِّعَ منذ سَنَتَين تَقريبًــا دُونَ إرجاعِـه إلى مـا كـانَ عليـه في عَهـدِ الصَّـحابةِ واللــهُ المُستَعانُ. انتهى.

وقال الشـيخ مُقْبِـل الـوادِعِي في (ريـاض الجنـة): يجب على المسـلمين إعـادةُ المسـجد النبـوي كمـا كـان في عصـر النبـوة من الجهـة الشـرقية حـتى لا يكـون القـبرُ داخِلا في المسـجد، وأنـه يجب عليهم إزالـةُ تلـك القُبَّةِ التي أصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ القُبُوريِّين يَحتَجُّون بها [قالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ): وبهَذا العَمَـل كـانَتْ سُـنَّةُ الـدَّفن في المَسـاجِدِ مِن بَعْـدِ ذلك... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَبَبِ إدخالِ القُبــور الثَّلاثــةِ إلى المَسـجِدِ والبِنـاءِ عليهـا تَـوالَتِ البِـدَعُ عنـد القُبــوريِّين وظَهَـرَتْ وانتَشَـرَتْ، وإذا أنكَـرَ أحَـدٌ اِحتَجُّوا علينا بـالقُبور الثَّلاثـةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وبـالظَّواهِر الوَثَنِيَّةِ الشِّـركِيَّةِ الـتي تُوجَـدُ في المَسـجِدِ مِنَ الـدَّاخِلِ ومِنَ الخارج... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: يَقـولُ الشَّـيخُ (عليُّ [بْنُ] محمد الصلابي) [في كِتابِـه (الدولَـةُ الأُمَويَّةُ، عَوامِـلُ الازدهـار وَتَـداعِيَاتُ الانْهيَـار)] {ومِنَ الأعمـالِ التي مَهَّدَتْ لِلْبِدَع حَوْلَ القُبور، مِنَ البِناءِ عليها والصَّلاةِ إليها ودُعاءِ الأمواتِ، إدخالُ حُجرةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في ناحِيـةِ المَسـجِدِ في عَهـدِ الخَلِيفـةِ الوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالمَلِكِ وزَخرَفَتُهـا وتَزْيِينُهـا، ثم البِنـاءُ عليهـا وبِنـاءُ القُبَّةِ، ثم اِتِّخاذُهـا ذَريعـةً لِلْبِنـاءِ على القُبـور واتِّخاذُهـا مَساجِدَ، والوُقوعُ فِيما حَذَّرَ فيه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَــلَّمَ في قَولِـه (لَعْنَــةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُـودِ وَالنَّصَــارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، "يُحَذِّرُ مِثْـلَ مَـا صَـنَعُوا")، وقــالَ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ (أَلَا لَا تَتَّخِـذُوا الْقُبُـورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَـاكُمْ عَنْ ذَلِـكَ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَــبَبِ دُخــولِ القَــبر بِــدَأَتِ البِــدَعُ الشِّــركِيَّةُ والسُّنَنُ السَّيِّئةُ لِلْقُبـوريِّين الـتي لم تَكُنْ مَوجـودةً قَبْـلَ دُخــولِ القَــبر. انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ مُقْبِل-: وأخيرًا أَنْصَحُ لعلماء الإسلام أنْ يُبَيِّنُـوا للمجتمـع الإسـلاميِّ ضَـرَرَ البنـاء على القبـور، وأنَّ النَّفَقـةَ الـتي تُصـرَفُ في بنـاءِ القِبـابِ لا تَعـودُ على الإسـلام، فإنَّهـا مُجْلِبةٌ للشركِيَّاتِ والبِدَعِ والخُرافـاتِ، وأنْ يُبَيِّنُـوا لحُكّام المسلمِين أنَّه يَجِبُ عليهم هَـدْمُ البِنـاءِ على القُبـور مِن قِبابٍ وغيرها، فإنَّ بَقاءَ ذلـك مِن أَنْكَـر المُنكَـراتِ؛ وإنِّي أُحَـذِّرُكم مَعْشَـرَ العلمـاءِ أنْ يَتَنـاوَلَكم قولُـه تَعـالَى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا مِن البينات والهـدى مِن بعـد مـا بينـاه للنـاس في الكتـاب أولئـك يلعنهم اللـه ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصـلحوا وبينـوا فأولئـك أتـوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وَجــاءَ في (إجابــة الســائل على أهم المســائل) للشــيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: قُبَّةٌ على القَـبر، فهـل تَصِحُّ الصَّلاةُ فيهـا أَمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ: النـبيُّ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـول فيمـا رواه أبـو داود في سننه والإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه عن أبي ســعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقـبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أَمَـرَ عَلِيّ بن أبي طالب أن لا يَدَع قبرًا مشرفًا إلا سـواه، ولا صورة إلا طمسـها، ففي سُـنَّة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم الأَمْـرُ بتسـوية القبـور كمـا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم

أَمَرَ بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضًا مِن حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى أن يُبْنَى على القبر، وأن يُجصَّص، فالواجبُ هو إزالةُ القُبَّةِ مِن على القَبر لِمَا سَمِعتُم مِن الأدِلَّةِ، فإن قالَ قائلٌ {ذاك مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قبرُه وعلى القَبر قُبَّةٌ}، فالجوابُ هو ما قاله علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقاد) {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودخول القبر في المسجد إنَّما فَعَلَه أَحَدُ الأُمَويِّين -الظاهر أنه الوليد بن عبدالملك، وكان مُحِبّا لعمارة المساجد، فَوَسَّع المسجدَ- وأخطأ في هذا، خالَف سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمَّا القُبَّةُ فلم يَبْنِها إلا أحدُ ملوك مِصْرَ الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تَعرفون أن الملوك لا يَتقيَّدون بكتاب ولا سُنَّة، بل يَعْمَلون ما استحسنوا}، قال الصنعاني بعد هذا {فالمسألةُ دُوَلِيَّةٌ لا دَلِيلِيَّةٌ [أيْ سِيَاسِيَّةٌ لا دِينِيَّةٌ. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ سَبَبَ دُخول قَبر النَّبِيِّ وصاحِبَيه ليس مِن أجلِ التَّوسِعةِ كَما يَدَّعِي ذلك كَثِيرٌ، كَلَّا ليس هذا هو السَّبَبَ، ولَكِنَّ السَّبَبَ الحَقِيقِيَّ في ضَمِّ الحُجُراتِ -بِما فيهم حُجرةُ عائشةَ والتي فيها قَبرُ النَّبِيِّ وصاحِبَيه- هو سَبَبٌ سِيَاسِيٌّ فَقَطْ، فَقَدْ كانَ الهَدَفُ مِن ذلك إخراجَ الْحَسَن بْن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبِ وزَوجَتِه فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْن بْن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبِ مِن بَيتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهم الذي كانَ شَمالَ حُجرةِ عائشةَ رَضِيَّ اللهُ عنها، فَلَمْ يَتَوَسَّع المَسجِدِ ويُزَدْ فيه للهِ ولا مِن أجل التَّوسِعةِ المَزعومةِ؛ يَقولُ الشَّيخُ عَلِيُّ [بْنُ] عبدالعزيز الشبل [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد

بن سعود] بَعْدَ ذِكره [في كِتابِ عِمارةُ مَسجِدِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ] أنَّ أسبابَ تَوسِعةِ المَسجِدِ بِضَمِّ الحُجُراتِ عِدَّةُ أسبابِ سِيَاسِيَّةٍ، قالَ {أقولُ، وهذه الأسبابُ كُلُّها مُحتَمَلةٌ ومُتَوَقَّعةٌ، لا سِيَّمَا مع عَداءِ بَعض بَنِي أُمَيَّةَ لِبَعض آلِ البَيتِ مِن ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ والحَسَن والْحُسَيْن رَضِيَ اللهُ عنهم وتَنافُسِهم معهم وغَيْرَتِهم عليهم مِمَّا له شَواهِدُه التَّأْريخِيَّةُ، مع أنِّي لا أرَى فائدةً مُتَحَقِّقةً بِإدخالِ الحُجُراتِ إلى المَسجِدِ في تَوسِعةِ المَسجِدِ لِلْمُصَلِّين كَما هو مُلاحَظٌ الآنَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُه بِالنِّسبةِ لِذلك العَصرِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... بَلْ زَعَموا زُورًا وبُهتانًا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ إلى المَسجِدِ لِلتَّوسِعةِ، وهذه أكذوبةٌ وهذا مَحضُ اِفتِراءٍ، وبَيْنَنا وبَيْنَهم البَيِّنةُ والبُرهانُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وكَما اِتَّفَقْنا مِن قَبْلُ أنَّ البَيِّنةَ على مَنِ اِدَّعَى، فَهُمْ قَدِ اِدَّعَوْا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ لِأجلِ التَّوسِعةِ فَهَلْ معهم دَلِيلٌ؟، وإليكم دَلِيلُهم على ما يَقولون وهو الظَّنُّ والوَهمُ والافتِراءُ والقَولُ بِغَيرِ عِلم والتَّقلِيدُ الأعمَى جِيلًا بَعْدَ جِيلِ، نَعَمْ واللهِ، وأمَّا دَلِيلُنا على ذلك فالبَراهِينُ والبَيِّناتُ الساطِعاتُ الواضِحةُ كالشَّمس في ضُحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحو هذا قَبْلَه شيخُ الإسلام اِبْنُ تيميةَ رحمه الله تعالى في كتابِه القَيِّم (اقتضاء الصراط المستقيم)، وبحمد الله لنا رسالة حَوْلَ هذا بعنوان (حَولَ القُبَّةِ المَبنِيَّةِ على قبر رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، فَتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتِلْكُمُ القُبَّة التي هي على قبر الهادي بِصَعْدَةَ [إحدى محافظات الجمهورية اليمنية]، وتِلْكَ القُبَّةُ التي هي على قبر أبي طير بِذيبين [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبرِ الحسين المَقبورِ بِريدة [إحدى مديريات

محافظة عمران في اليمن] الواجبُ إزالتُها... ثم قـالَ - أي الشيخُ مُقْبِـلٌ-: إنـه يجب إزالـةُ هـذه القُبَبِ والقُبـور وأَوَّلُها قُبَّةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويَرجِـعُ البَيْتُ والمسـجدُ في الجهـة الشـرقية كمـا كـان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يَرجِعُ مِثلَ حُجْـرةِ عائشةَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبِيـاءَ كمـا وَرَدَ مِن طُـرُق بِمَجموعِهـا تَصْـلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِيـاءُ يُقْبَـرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى، فقُبَّةُ الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ تَرجِـعُ كحُجْـرةِ عائشـةَ، والجِهةُ الشَّرقِيَّةُ التي وُسِّعَتْ يَجِبُ أنْ تُزالَ، وأنْ يُوَسَّـعَ مسجدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ مِنَ الجِهةِ الغَربِيَّةِ، يَجِبُ أنْ يَرْجِعَ بَيتُ عائشةَ الذي كـان لهـا وللنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَرْجِعَ كمـا كـان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ -وهـو بَيْتٌ صـغيرٌ- ويَبْقَى قـبرُ رسـول اللـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيـه، حـتى لا يُفْتَنَ النـاسُ بِتِلْكُمُ القُبَّةِ المُشَيَّدةِ، فقد قالَ حسين بنُ مهـدي النُّعْمِيّ -وهـو مِن علماءِ اليمن- في كتابِه القَيِّم (معارج الألباب) الذي قامَ بِتَحقِيقِـه أخونـا في اللـهِ أحمـدُ بْنُ سـعيد حفظـه اللـهُ تَعـالَى وهـو مَنشـورٌ، يقـولُ حسـين بنُ مهـدي النُّعْمِيّ بَعدَما اِسـتَدَلُّوا عليـه بِقُبَّةِ رسـول اللـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ {أفَبِعَيْن مـا حـادَدْتُمُ اللـهَ ورَسـولَه تَحتَجُّون؟}، نِعْمَ مَـا قــالَ، مَعنــاه أنتم حــادَدْتُمُ اللــهَ ورَسولَه في بِناءِ القُبَّةِ على قَبر رسول اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ، لم يَـأمُرْ بهـا، ثم بَعـدَ ذلـك تَجعَلونَهــا حُجَّةً، نِعْمَ مَـا قــالَ، والحَمــدُ للــهِ. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِل الوادِعي أنه سُئل: قبرُ النبي صلى الله عليه وسلم أصْبَحَ داخِلَ المسجد النبوي، بمعنى أنه يُصلَّى عن يمينه وأمامَه وخَلْفَه، فما حُكم الصلاة خَلْفَ هذا القبر، وما نصيحتكم لمن بيده الأَمْرُ ويستطيع أن يُغَيِّر هذا الأَمْرَ؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يُعاد المسجدُ مِن الجانب الشرقي والجانب اليمني والجانب الشَّمالي كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا أرادوا أن يُوَسِّعُوه فَليُوَسِّعُوه مِن الجانب الغربي. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): واللهُ المَسؤولُ أنْ يُيَسِّرَ هَدمَ القُبَّةِ الخَضراءِ وتَسويَتَها بالأرض، اِمتِثالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بذلك في قَولِه لعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه {لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ}، وأنْ يُيَسِّرَ إعادةَ المَسجِدِ مِن ناحِيَةِ القَبر على ما كانَ عليه في زَمَن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم (قَبْلَ ولَايَةِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ) حتى لا يَتَمَكَّنَ أحَدٌ مِن اِستِقبالِه [أي اِستِقبالِ القَبرِ] في الصَّلاةِ، ولا مِنَ الطَّوَافِ به. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخِ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ): فلقد كانت الجهاتُ الجنوبيّة والشّرقيّة والشَّماليّة [مِن حُجْرَةِ أُمِّنا عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها] مَفصولةً عنِ المسجدِ وخارِجةً عنه، إنَّما هو الجِدارُ الغربيُّ فَقَطْ ومِنْهُ البابُ المُطِلُّ على المسجدِ، ومات

صلَّى اللـه عليـه وسـلم وهي [أَيِ الحُجْـرَةُ] على ذلـك الحالِ، حتّى بَـدَأَ بِالشَّـرِّ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ -عَفَا اللـهُ عنه- لَمَّا أدخَلَها في تَوسِعَتِه للمسـجدِ، وقـد أنكَـرَ عليـه العُلَمـاءُ فَلَمْ يَعْبَـأْ بهم؛ ولَمَّا وُسّـعَ المسـجدُ في عهـد الملك فهد بن عبدالعزيز، قِيلَ {إنّ الإمامَ عبدَالعزيز بن باز رحمه الله قد حاوَلَ جُهْدَهُ وطاقَتَه في فَصْلِ الحُجْرَةِ عنِ المَسجِدِ تَمَامًا} عَمَلًا بِوَصِيَّةِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم، فَرَسولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلّم حَـذَّرَ أُمَّتَـه وهو في مَـرَضِ مَوتِـه حينمـا نُـزلَ بـه مِن اتِّخـاذِ القُبـور مَساجِدَ، فقال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبـورَ أنبيـائهم مسـاجد}، ولكنْ لم تُقبَـلْ نَصِـيحَتُه، واللـهُ المُستَعانُ، والحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، ولِلهِ في ذلكَ حِكَمٌ خَفِيَّةٌ وابتِلاءاتٌ رَبَّانِيَّةٌ وأقدارٌ إلَهِيَّةٌ، ولَعَلَّ اللهَ تَعالَى قد أَخَّرَ ذلـك الفَضـلَ وادَّخَـرَه لمَن أرادَ بـه خَـيرًا في طَيِّ عِلْمِه وغَيْبِه. انتهى باختصار.

وَقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـويِّ): ... أمَّا أنـا فَلَمْ أذهَبْ هنـاك [أيْ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، وواللهِ لن أذهَبَ طالَما القُبـورُ بِـداخِلِ المَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لَعْنُ اللـهِ ورَسـولِه قـائمٌ ومُسـتَمِرٌّ لِمَن صَـلَّى في مَسـجِدٍ بـه قَـبرٌ، ومِنـه المَسـجِدُ النَّبَـويُّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَـدُخولُ قَبر النَّبِيِّ وصاحِبَيه إلى المَسجِدِ مُحَـرَّمٌ ومُحـدَثٌ، ويَجِبُ أنْ يُعادَ الأمرُ إلى ما كانَ عليه النَّبِيُّ وأصحابُه... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فإمَّا أنْ تَسـتَجِيبوا لِأوامِـرِ الرَّسـولِ، وإما كَما قالَ سُـبحانَه وتَعـالَى {فَـإِن لَّمْ يَسْـتَجِيبُوا لَـكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَـوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ}، والاسـتِجابةُ تَكـونُ بِالإنكـارِ بِاللِّسـانِ والتَّبيينِ، وبِعَـدَمِ الصَّلاةِ فيه وطاعةِ الرَّسولِ في ذلك. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ سليمان الجبهـان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إنَّ الذي قام بإدخـالِ القَـبر في المسـجدِ والبِنَـاءِ عليـه هـو الوليـدُ بنُ عبـدالملك رَغْمَ اعـتراض عبدِاللـه بْن عمـر وسعيدِ بْن المسيب وعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وأَبَانَ [بْن عُثْمَـانَ] بْن عَفَّانَ وغيرهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصـار، ورَغْمَ صَـيْحاتِ الاسـتنكار مِن خَلْـق لا يُحْصَـى عَـدَدُهم في الأقطار الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْـلُ الوليـدِ بن عبـدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يَـردْ إنكـارُ إدخـالِ القبر في المسـجد مِن أحـدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدم إنكـارهم، لأنَّ عَـدَمَ العِلْم بالشـيءِ ليس عِلْمًـا بعَدَمِـه، وإدخـالُ القَـبر في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكريُّ هـو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وجاءَ في فتوى للشيخ صالح الفوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحـوثِ العلميةِ والإفتاءِ) على هذا الرابط في موقِعِه، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: فَضِيلةُ الشـيخِ وَفَّقَكم اللـهُ، أسئِلةٌ كَثِيرةٌ تَسـألُ عن قَبر الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهُـوَ أَنَّهُ مَوجُـودٌ الآنَ في المَسـجِدِ، وأنَّكم قُلتُم في دَرس سَـابق {إنَّهُ أُدخِلَ في المَسجِدِ بِقُوَّةِ السُّلطانِ في حِينِهِ}، فَلِمـاذا لا يَسـعَى العُلَمـاءُ في هـذا الزَّمـانِ بإخراجِـهِ مِنَ المَسـجِدِ مَنعًا لِلْبِدَعِ؟. فكانَ مِمَّا أجابَ به الشـيخُ: الرَّسُـولُ صـلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دُفِنَ في بَيْتِهِ ولم يُـدفَنْ في المَسـجِدِ، كَيْـفَ يُـدفَنُ في المَسـجِدِ وهـو يَنْهَى عنْ ذلـك قَبْـلَ وَفَاتِه؟!، هلْ تَظُنُّونَ أنَّ الصَّحابةَ سَيَدفِنُونَهُ بِالمَسجِدِ؟!، ما يُعقَلُ هـذا أَبَـدًا، فَهُـوَ دُفِنَ في بَيْتِـهِ؛ أُدخِلَتِ الحُجـرةُ

[أَي الحُجرةُ النَّبَويَّةُ والتي هي حُجرةُ عائشةَ] فِيما بَعدُ في المَسجِدِ، إدخالُها خَطَأٌ. انتهى باختصار.

## المسألة السادسة والعشرون

زيد: هَلْ أجَمَعَ عُلَماءُ الأُمَّةِ على تَحرِيمِ بِناءِ المَساجِدِ على القُبورِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

فَقَدْ قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (شرح الصدور بتحريم رفع القبور): وقد حَكَى اِبْنُ الْقَيِّم عن شَيخِه تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وَخَلَفِه، أنه قد صَرَّحَ عامةُ الطوائف بالنَّهْي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال {وصَرَّحَ أصحابُ أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفةٌ أطْلَقَت الكراهيةَ، لَكِنْ ينبغي أنْ يُحْمَلَ على كراهة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يُظَنَّ بهم أن يُجَوِّزوا ما تواترَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعْنُ فاعِلِه والنَّهْيُ عنه}، فانظر كيف حَكَى [أي اِبْنُ الْقَيِّم] التصريحَ عن عامَّة الطوائف، وذلك يَدُلُّ على أنه إجماع مِن أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جَعَلَ أَهْلَ ثلاثة مذاهب مُصَرِّحِين بالتحريم، وجَعَلَ طائفةَ مُصَرِّحة بالكراهة وحَمَلَها على كراهة التحريم. انتهى كلامُ الشَّوْكَانِيِّ.

## المسألة السابعة والعشرون

زيد: مَن هُمُ القُبُورِيُّون؟.

**عمرو: جاءَ في كتابِ (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخَين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): المَقَابريُّون -أو القُبُوريُّون- هُمْ أولئك الذِين يُعظِّمون القُبورَ والأَضْرحةَ، ويَبْنُون عليها القِبابَ، ويتَّخِذونها مَساجِدَ وأعيَادًا، ويَذبَحون عندها النُّذُورَ وَالْقَرَابِين، ويَتَمسَّحون بها، زَعْمًا منهم أنَّ المَوتَى يَنْفَعونهم أو يَضُرُّون، فيَدْعُونهم ويَرْجُونهم مع اللهِ، ويَزعُمون أنَّ لهم قُدرةً على تَصريفِ الأقدار ومَقالِيدِ الكَوْنِ، وهذا شِركٌ وضلالٌ مُبِينٌ، فالقُبُوريَّةُ مِنَ البِدَع الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَدَعَها ونَشَرَها الرَّافِضةُ وفِرَقُهم كالفاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى.**

**ويقولُ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح كتاب التوحيد): والقُبُوريُّون هُمُ الذِين يَعبُدون القُبورَ ويَعكُفُون عندها ويُعَظِّمونها ويَغْلُون فيها، وقد بَدَأَتِ القُبُوريَّةُ في تاريخ الإنسانِيَّةِ منذ بِدايَةِ الشِّركِ، بَلْ إنَّ أَوَّلَ شِرْكٍ وقَعَ في حَيَاةِ الإنسانِيَّةِ كان بسبب الغُلُوِّ في الصالِحِين وتَعظِيمِ آثارهم والعُكُوفِ على قُبورهم، وهكذا اسْتَمَرَّ الشِّركُ في الإنسانِيَّةِ، وفي التاريخ البَشَرِيِّ، وكان أبْرَزُ نَوعٍ مِن أنواع الشِّركِ في حَيَاةِ الناسِ هو التَّعَبُّدُ لأصحابِ القُبورِ. انتهى.**

ويقولُ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرحِ بابِ توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِن فتاوى ابن تيميةَ): لا يُمكِنُ أَنْ يكونَ هناك رافِضِيٌّ بلا تَصَوُّفٍ بمعناه المَنْهَجِيِّ، بمَعْنَى ما مِن رافِضِيٌّ إلَّا وهو مِنَ القُبُورِيِّين، وليس هناك رافِضِيٌّ ليس مِن عُبَّادِ المَشاهدِ، وليس هناك رافِضِيٌّ ليس عنده بِدَعٌ في الأَوْرادِ، لا يُمْكِنُ إلَّا في النادِرِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أَهْلِ السُّنَّةِ): أهلُ التوحيدِ الذِين يستقبلون القِبْلَةَ ويَتَوَجَّهون إليها ويَعترفون بقِبْلَةِ المسلِمِين، وكُلُّ مَن كان مِنَ الأُمَّةِ المحمديةِ الذِين استجابوا للهِ تعالَى ولرسولِه يُسَمَّوْنَ أَهْلَ القِبْلَةِ، أَيْ أَنَّهم في صلاتِهم وذبائحِهم يَستقبِلون القِبْلَةَ [قالَ الشيخُ ابنُ باز على موقعِه في هذا الرابط: فلو ذَبَحَ إلى غير القِبْلَةِ أَجْزَأَ ذلك وصَحَّ، لكِنَّ استقبالَه بالذَّبِيحةِ القِبْلَةَ يكونُ أَفْضَلَ]، وأنَّهم يَحِنُّون إلى القِبْلَةِ ويذهبون إليها حُجَّاجًا وعُمَّارًا، فلذلك يُسَمَّوْنَ أَهْلَ القِبْلَةِ، فَهُمْ يؤمنون باللهِ تعالَى إلهًا ورَبًّا وخالِقًا، ويَعبُدونه ولا يَعبُدون غيرَه، ولا يَصْرِفُون شيئًا مِن عِبَادتِه ولا مِن حَقِّه لمَخلوقٍ سِوَاه، فَهُمْ أَهْلُ التوحيدِ، يقولون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} ويَعمَلون بها، فلا يَدْخُلُ في ذلك الذِين يَعبُدون القُبورَ -ويُسَمَّوْنَ القُبُورِيِّين- فإنَّهم ليسوا مِن أَهْلِ التوحيدِ، لِأَنَّهم شابَهوا قَوْمَ نُوحٍ الذِين عَبَدوا وَدًّا وسُوَاعًا ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرًا، وشابَهوا قَوْمَ إبراهيمَ الذِين كانوا يَعبُدون التَّماثِيلَ ويَعْكُفون لها، وكذلك [لا يَدْخُلُ في أَهْلِ القِبْلَةِ وأَهْلِ التوحيدِ] الذِين يَعبُدون الأَشْجارَ

والأحْجارَ، يَتَبَرَّكـون بهـذه الشَّـجَرةِ ويَعتقِـدون فيهـا، أو يَتَبَرَّكون بهذا الغار أو بهذه الصَّخْرةِ أو القُبَّةِ أو العَيْنِ أو مـا أَشْـبَهَ ذلـك، ويَعتقِـدون أنَّهـا تَنْفَـعُ وتَشْـفَعُ وتَـدْفَعُ وتُفِيدُهم، فَلِأجْلِ ذلك يَتَمَسَّـحون بهـا ويَعْكُفـون عنـدها ويَأخذون تُرْبَتَها، وربَّما أيضًـا دَعَوْهَـا كـدُعاءِ المُشـرِكِين الْعُزَّى، يا عُزَّى يـا عُـزَّى، فمِثْـلُ هـؤلاء ليسـوا مِن أهْـلِ القِبْلـةِ ولـو صَـلُّوا وصـاموا، وليسـوا مِن أهْـلِ التوحيـدِ. انتهى.

زيد: ما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ والتَّوَسُّلِ الشِّرْكِيِّ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ بـدرُ بنُ علي بن طـامي العتيـبي في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: لِيُعْلَمْ أنَّ التَّوَسُّـلَ هـو التَّوَسُّـطُ في الـدُّعاءِ، وعليـه فأركانُـه ثَلاثـةٌ، مُتَوَسِّـلٌ وَمُتَوَسَّلٌ به وَمُتَوَسَّلٌ إليه، فَإنْ نَقَصَ منها رُكْنٌ فلا يُعَـدُّ مِنَ التَّوَسُّلِ ولا مِن مَعناه؛ والمُتَوَسَّلُ إليه في كُلِّ حـالٍ هـو اللـهُ تعـالى، فَمِن عِنـدِهِ تُقْضَـى الحاجـاتُ وتُلَبَّى الرَّغَباتُ؛ والمُتَوَسِّلُ هو الـدَّاعِي؛ ويَبْقَى المُتَوَسَّـلُ بـه، [وَ]هُوَ وَسِيلةُ الدُّعاءِ، وهو على قِسْـمَين، (1)مَشـروعٌ، (2)غَيْـرُ مَشـروعٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العتيـبي-: أَمَّا المُتَوَسَّلُ به المَشروعُ، فَصُوَرُه عِدَّةٌ ومنها؛ التَّوَسُّلُ إلى الله تعـالى بأسـمائِه وصِـفاتِه، كقـولِ {يَـا حَيُّ يَـا قَيُّومُ برَحْمَتِك أستغيثُ}، فالمُتَوَسِّـلُ هـو الـداعِي، والوسـيلةُ [المُتَوَسَّـلُ بـه] هي تَعظِيمُ اللـهِ بِاسْـمِ الحَيِّ والقَيُّوم، وبصِـفةِ الحَيَـاةِ والقَيُّومِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): فَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ حَيٌّ، وهـو أَمْـرٌ مَعلـومٌ بِضَـرورةِ العَقـلِ، حَيثُ أنَّ تَـدبِيرَ الكَون واستِمراريَّتَه لا تَصـدُرُ إلَّا مِن فاعِـلٍ، والفاعِـلُ لا يَكونُ إلَّا حَيًّا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الإبـراهيمي-: حَيَـاةُ اللهِ ليس لَها نِهايَةٌ ولا بِدايَةٌ فَلا يُقابِلُهـا مَـوتٌ ولا عَـدَمٌ

لِأنَّه سُبحانَه أَوَّلٌ بِلا اِبتِداءٍ وآخِرٌ بِلا اِنتِهاءٍ. انتهى]، والمُتَوَسَّلُ إليه هو اللهُ تعالى، فهو المُغِيثُ وَحْدَه سبحانه دُونَ ما سِوَاه؛ ومِن صُوَر التَّوَسُّلِ [المَشروع]، التَّوَسُّلُ بِالإيمانِ بِاللهِ والإيمانِ بِرَسولِه صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى {رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ}؛ ومِن صُوَر التَّوَسُّلِ [المَشروع]، التَّوَسُّلُ بِالأعمالِ الصالِحةِ الظاهِرةِ والباطِنةِ، كما في قِصَّةِ الذِين اِنطَبقَتْ عليهم الصَّخْرَةُ في الغار [يَعْنِي القِصَّةَ الواردةَ في الحَدِيثِ المَعروفِ بِاسْم (حَدِيثُ الغار)] فَتَوَسَّلُوا إلى اللهِ تعالى بِصالح أعمالِهِم وخالِصِها؛ ومِن صُوَر التَّوَسُّلِ [المَشروع]، التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ الصالِحِين الأحيَاءِ [يَعنِي الأحيَاءَ الحاضِرين لا الأحيَاءَ الغائِبين]، كما ثَبَتَ مِن أكثَرَ مِن وَجْهٍ عن عُمَرَ بْنِ الخطاب رضي الله عنه أنَّه قالَ في الاسْتِسْقاءِ {اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثم أَمَرَ العَبَّاسَ بأن يَقُومَ ويَدْعُوَ اللهَ تَعالَى [الشاهِدُ هنا هو أَمْرُ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه لِلعَبَّاسِ بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى]، وفي ذلك أنَّه [أَيْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه] تَوَسَّلَ إلى اللهِ تعالى بِدُعاءِ العَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنه، ولا يَجُوزُ أنْ يُطْلَبَ ذلك مِنَ المَيِّتِ [قُلْتُ: بَلْ إنَّ طَلَبَ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ -أَوْ مِنَ الحَيِّ الغائِبِ- شِرْكٌ أَكْبَرُ، وسَيَأْتِي بَيَانُ ذلك مِن كَلام أهْلِ العِلْم]، ولو جازَ لَمَا كانَ يَلِيقُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وفِقْهِه ومَحَبَّتِه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقَدِّمَ دُعاءَ العَبَّاسِ على دُعاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك تَوَسَّلَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ [في الاسْتِسْقاءِ] بِدُعاءِ يَزِيدَ بْن الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ [وهو مِنَ التَّابِعِين]؛ فَهذه كُلُّها صُوَرُ التَّوَسُّلِ المَشروعِ... ثم قالَ

-أي الشيخُ العتيبي-: أَمَّا التَّوَسُّلُ المَمنوعُ وغَيْرُ المَشروعِ، فَهو التَّوَسُّلُ بِجَاهِ أو بِحَقِّ أو بِذَاتِ الأنبياءِ والصالِحِين، كقولِ القائلِ {اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بِجَاهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} أو {بِحَقِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} أو {بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم}، وهنا جَعَلَ الداعِي الوسيلةَ حَقَّ أو جَاهَ أو ذَاتَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا النَّوْعُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِدْعَةٌ لا تَجُوزُ، لِأنَّ هذا لم يَرِدْ به حَدِيثٌ صحيحٌ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولم يَفْعَلْه الصحابةُ رضي الله عنهم، فالتَّوَسُّلُ بِحَقِّ المَخلوق وجَاهِهِ وذاتِهِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ [وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ، وسَيَأْتِي بَيَانُ ذلك مِن كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ]، ولم يَقُلْ أَحَدٌ مِن أَهْلِ السُّنَّةِ بِأنَّه شِرْكٌ أَكْبَرُ، هذا إذا كانَتِ البَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَمَّا إنْ كانَتِ البَاءُ لِلقَسَمِ فَإنَّ هذا مِنَ الشِّركِ مِن وَجْهٍ آخَرَ وهو الحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ تَعالَى، [فَ]الحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ تَعالَى مِنَ الشِّرِكِ بِلا خِلَافٍ، فَقَدْ سَمَّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم شِرْكًا، ولا يَجُوزُ لِأحَدٍ مِنَ العالَمِين أنْ يُخْرِجَه مِن مُسَمَّى الشِّرْكِ، ولَكِنْ هَلْ هو مِنَ الشِّرْكِ المُخْرِجِ مِنَ المِلَّةِ أَمْ لا؟، البَحْثُ والتَّفصِيلُ فيه مَشهورٌ [قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت1233هـ) في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): قَولُه {فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ} [يُشِيرُ إلى قَولِه صلى الله عليه وسلم {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ}] أخَذَ به [أَيْ بِظاهِرِه] طائفةٌ مِنَ العُلَماءِ فَقالوا {يَكفُرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفْرَ شِرْكٍ}، قالوا {ولِهذا أَمَرَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَجدِيدِ إسلامِه بِقَولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَولا أنَّه كُفْرٌ يَنْقُلُ عن المِلَّةِ لم يُؤْمَرْ بِذلك}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعِدُ في التَّكفِير): فإذا أطلَقَ الشارعُ على فِعلِ مُعَيَّن حُكْمَ الكُفرِ، فالأصلُ أنْ يُحمَلَ هذا الكُفرُ على ظاهِرِه

ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهو الكُفرُ الأكبَرُ المُناقِضُ لِلإيمان الذي يُخرِجُ صاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلودَ في نار جَهَنَّمَ، ولا يَجوزُ صَرفُ هذا الكُفر عن ظاهِره ومَدلولِه هذا إلى كُفر النِّعمةِ -أو الكُفر الأصغَر- الرَّدِيفِ لِلمَعصِيَةِ (أو الذَّنبِ الذي لا يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في نار جَهَنَّمَ) إلَّا بِدلِيلٍ شَرعِيٍّ آخَرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأويلَ، فَإذا اِنعَدَمَ الدَّلِيلُ أو القَرينةُ الشَّرعِيَّةُ الصارفةُ تَعَيَّنَ الوُقوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِه ومَعناه الأَوَّلِ ولا بُدَّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): إنَّ الكُفرَ إذا وَرَدَ مُجَرَّدا عن القَرائن فَإنَّما يَقَعُ على الكُفر الأكبَر، ثم إنَّه قد يَقَعُ على كُفر النِّعمةِ ويَفتَقِرُ إلى قَرينةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبِ): إنَّ الكُفرَ والنِّفاقَ والشِّركَ إذا وَرَدَ مُجَرَّدا عن القَرائن إنَّما يُحمَلُ على المُنافِي لِلإيمان. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): حَيثُمَا وَقَعَ في حَدِيثٍ أو آيَةٍ {مَن فَعَلَ كَذا فَقَدْ كَفَرَ (أو أشرَكَ)} يُحمَلُ على الكُفر الأكبَر إلَّا بِصارفٍ يُوجِبُ الحَمْلَ على الأصغَر، فالأصلُ في الكُفر المُجَرَّدِ عن القَرائن أنَّه الكُفرُ الأكبَرُ؛ قالَ الإمامُ العَلَّامةُ أحمَدُ بْنُ إبراهيمَ الثَّقفيُّ (ت708هـ) [في (ملاك التأويل)] {الكُفرُ إذا وَرَدَ مُجَرَّدًا عن القَرائن، إنَّما يَقَعُ على الكُفر في الدِّين، ثم إنَّه قد يَقَعُ على كُفر النِّعمةِ ويَفتَقِرُ إلى قَرينةٍ}؛ ويَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمه اللهُ [في (شَرْحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ)] {الكُفْرُ المُطلَقُ لا يَجوزُ أنْ يُرادَ به إلَّا الكُفْرُ الذي هو خِلافُ الإيمان، لِأنَّ هذا هو المَعْنَى الشَّرعِيُّ}، ويَقولُ [أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا [في (شَرْحُ عُمْدَةِ الفِقْهِ)] {إنَّ الكُفرَ المُطلَقَ هو الكُفْرُ الأعظَمُ المُخرِجُ عن المِلَّةِ، فَيَنصَرِفُ الإطلاقُ إليه}؛ وقالَ أبو حيَّان الأندلسي [في

(البحرِ المحيطِ) في تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أنــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ}] {إنَّ الكُفــرَ إذَا أُطْلِـقَ انْصَـرَفَ إلَى الْكُفْـر فِي الـدِّين}؛ وقـالَ العَلَّامـةُ العيــني (ت855هـ) [في (عمــدة القــاري شــرح صــحيح البخاري)] {إنَّ عُرْفَ الشَّارع يَقْتَضِي أَنَّ لَفْظَـةَ الشِّـرْكِ عِنْــدَ الإطْلَاق تُحْمَــلُ عَلَى مُقَابِــلِ التَّوْحِيــدِ}؛ وقــالَ القاضِي شَمسُ الدِّين الهَـرَوِيُّ (ت829هــ) [في (فضـل المنعم في شرح مسلم)] {إذا أُطْلِـقَ الكُفْـرُ في لِسـانِ الشَّرعِ يَتَبَادَرُ إلى الفَهم الكُفْرُ بِاللَّهِ، وصارَ هـذا -لِقُوَّتِـه وأصالَتِه- كَأَنَّه حَقِيقَتُه، ويَصرَفُ إلى الباقِي بِـالقَرائنِ}؛ وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ (ت1182هـ) في الكُفرِ والشِّركِ [في (منحة الغفـار حاشـية ضـوء النهـار)] {الأصـلُ في إطلاقِهما الكُفْرُ الحَقِيقِيُّ}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في المَوســوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ عَلوِي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): الأَصْـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـر والشِّـركِ الـواردةُ في الكِتـابِ والسُّــنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَــمَّاها المُطلَـق، وذلك كَوْنُها مُخرجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك ويَقتَضِي الحَمْلَ على الكُفـرِ الأصـغَرِ والشِّـركِ الأصـغَرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُـه بِالإرجـاءِ): إنَّ الكُفـرَ والشِّـركَ إذا أُطلِــقَ في القُــرآنِ والسُّــنَّةِ فالمَقصــودُ بِهمــا الكُفْــرُ والشِّرِكُ الأكبَرُ المُخرجـانِ مِنَ المِلَّةِ، إلَّا إذا أتَى صـارفٌ يَصـرفُهما مِنَ الكُفـر والشِّـركِ الأكبَـر النَّاقِـلِ عَنِ المِلَّةِ إلى الكُفــــر والشِّــــركِ الأصــــغَر المُبقِي في المِلَّةِ، لِأنَّ الأصــلَ في الكَلام الحَقِيقــةُ وليس المَجــازُ فَلا نَــترُكُ الحَقِيقةَ إلَّا بِدَلِيلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائلِ المنتشـرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنُ فيه [قالَ الشيخُ فالح الحربي (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسلامِيَّةِ) في (البرهان على صواب

**الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الأدِلَّةُ دَلَّتْ على أنَّ العَمَلَ رُكنٌ في الإيمان}. انتهى]؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أَصْلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِهِ؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أَصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجِبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أَي العَبْدُ] مِنَ الإسلام إلَّا بارتكابِ ناقِض يَزُولُ به أَصْلُ الإيمان... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ضابِطُ الكُفر الأصغَر، هو كُلُّ ذَنبِ سَمَّاه الشارعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلام فاعِلِه بِالنَّصِّ أو بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصلُ أنْ تُحمَلَ ألفاظُ الكُفر والشِّركِ الواردة في الكِتابِ والسُّنَّةِ على حَقِيقَتِها المُطلَقةِ ومُسَمَّاها المُطلَق، وذلك كَوْنُها مُخرِجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجِيءَ ما يَمْنَعُ ذلك... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمان- في النُّصوص- أنَّه على مَراتِبَ، أَوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُه بالإرجاءِ): الأصلُ في النَّفي العَدَمُ، لِأنَّ الأصلَ في الكَلام حَقِيقَتُه حتى يَأتِيَ صارفٌ. انتهى]. انتهى]...**
**ثم قالَ -أي الشيخُ العتيبي-: الاستِغاثةُ لها رُكْنَان، المُستَغِيثُ وَالمُستَغاثُ بِه، ولا رُكْنَ ثالِثَ لها، وأمَّا التَّوَسُّلُ فأركانُه ثَلاثَةٌ كَما تَقَدَّمَ (مُتَوَسِّلٌ ومُتَوَسَّلٌ بِه**

ومُتَوَسَّلٌ إليه)، هـذا مِن وَجْـهٍ؛ والوَجْـهُ الآخـر، أنَّ قـولَ الرَّجُـلِ {يـا فلانُ أَغِثْنِي} أو {يـا رَسُـولَ اللـهِ نَفِّسْ كُرْبَتِي} في فَهْمِ كُلِّ عَرَبيٍّ وعاقِلٍ يُسَمَّى اِسـتِغاثةً ولا يُسَمَّى تَوَسُّلًا، فَقَدْ طَلَبَ منه الغَوْثَ وطَلَبَ منـه تَنْفِيسَ الكُرْبَـةِ، ولا يُقـالُ بِـأنَّ مُـرادَه {يـا فُلانُ اُدْعُ اللـهَ أنْ يُغِيثَنِي}، أو {يا رَسولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أنْ يُنَفِّسَ كُـرْبَتِي} [قُلْتُ: بَلْ إنَّ قَولَه {يا فُلانُ اُدْعُ اللهَ أنْ يُغِيثَنِي} أو {يا رَسولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أن يُنَفِّسَ كُرْبَتِي}، شِرْكٌ أكْبَرُ أيضًـا إذا كانَ يَدعُو مَيِّتًا أو غائبًا، وسَيَأْتِي بَيَـانُ ذلـك مِن كَلام أهْـلِ العِلْمِ]، لِأنَّ هـذا لم يَـرِدْ في كلامِـه، وفي حَقِيقـةِ الحالِ هو يُريدُ ذلك مِمَّن دَعاهُ، ولو أرادَه مِنَ اللهِ لَطَلَبَـه مِنَ اللهِ مُباشَرةً. انتهى باختصار.

وجـاءَ في كِتـابِ (اللُّؤلُـؤُ المَكِينُ مِن فَتَـاوى الشَّـيْخ ابْن جِبْرين)، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجوزُ لِأحَدٍ مِنَ النـاس في هذا الزمانِ أنْ يُقْسِمَ على اللـهِ أنْ يُحَقِّقَ لـه كـذا وكـذا مِمَّا يُريدُ أمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا يَجـوزُ الإقسـامُ على اللهِ تعالى بقولِه {أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رَبِّ أنْ تُنَزِّلَ المَطَرَ، أو تَهْزِمَ اليَهودَ، أو تُغْنِيَ فُلَانًا، أو تُعْطِيَـه كـذا، أو تُحَقِّقَ لِي ما أطْلُبُه في هذا المكانِ}، ونحو ذلـك، فـإنَّ مَعْناهـا أنَّ العَبْدَ يُلْزِمُ رَبَّه ويَفْرضُ عليه؛ واللهُ تعـالى هـو الـذي يَتَصَرَّفُ في العِبـادِ، وليس العَبْـدُ أهْلًا أنْ يَـأمُرَ رَبَّه بِـأَمْر على وَجْهِ الإلْـزام، بَـلْ إنَّ ذلـك مُنْقِصٌ لِلتَّوحِيـدِ، أو مِمَّا يُنَافِي كَمالَه أو أَصْلَه (على حَسَـبِ النِّيَّةِ)؛ فَأَمَّا مـا رُوِيَ عن بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الإقسام على اللهِ، فَلَعَلَّ ذلـك مِن بابِ الدُّعاءِ، وأَمَّا قَولُه صـلى اللـه عليـه وسـلم {إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَـرَّهُ}، رَواه البُخَـاريُّ، فَهـذا على وَجْـهِ الفَـرْضِ [أَيْ على وَجْـهِ التَّقـدِير والتَّصَوُّر]، يَعْنِي {أَنَّ اللهَ تَعالَى يُجِيبُ دَعْوَتَه، مـع العِلْمِ أَنَّه لا يَجْرُؤُ أنْ يُقْسِـمَ على رَبِّه}. انتهى. وقَـالَ النَّوَوِيُّ

في (شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) في شَرْحِ قولِه صلى الله عليه وسلم {لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ}: وَقِيلَ مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ، وَ[مَعْنَى] إِبْرَارِه إِجَابَتُهُ. انتهى.

وذَكَرَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (حُكْمُ الطَّلَبِ مِنَ المَيِّتِ والغائبِ) أنَّ الشيخَ اِبنَ باز سُئلَ في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ) {إذا قالَ [أَيِ الدَّاعِي] لِلقَبرِ [أَيْ لِلمَيِّتِ] {اُدْعُ لي عند اللهِ؟}، فَأجابَ الشيخُ: ما يَجُوزُ، هذا مِنَ الشِّركِ شِركًا أكبَرَ، لِأنَّه طَلَبَ منه ما لا يَقْدِرُ عليه. فَقِيلَ لِلشيخِ {زَعَمَ بَعضُ الناسِ أنَّ هذا قَولُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، صَحِيحٌ هذا يا شيخُ؟}، فَأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، هذا هو مِثْلُ ما صَرَّحَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، صَرَّحَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّه شِركٌ أكبَرُ. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مَن سَألَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَدْعُوَ له وأنْ يَطْلُبَ له المَغفِرةَ مِنَ اللهِ، بَعْدَ مَوْتِه [أَيْ بَعْدَ أنْ ماتَ صلى الله عليه وسلم]، هَلْ هذا شِركٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، هو شِركٌ أكبَرُ، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لا يُدْعَى بَعْدَ مَوْتِه، فَطَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ، وطَلَبُ الدُّعاءِ بِالإغاثةِ أو الاستِسقاءِ، يَعنِي أنْ يَدْعُوَ [المَيِّتُ] اللهَ أنْ يُغِيثَ [الداعِي]، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يَغْفِرَ، أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يُعْطِي، ونَحْوَ ذلك، هذا كُلُّه داخِلٌ في لَفْظِ (الدُّعاءِ)، واللهُ عزَّ وجلَّ قالَ {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، والذي يَقولُ {إنَّ هذه الصُّورةَ، وهي طَلَبُ الدُّعاءِ [مِنَ المَيِّتِ]، تَخْرُجُ عن الطَّلَبِ الذي به يَكُونُ الشِّركُ شِركًا} فَإنَّه يَنْقُضُ أَصْلَ التَّوحِيدِ كُلَّه في هذا البابِ، فَكُلُّ أنواعِ الطَّلَبِ، طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ، أو طَلَبُ الإغاثةِ مِنَ المَيِّتِ أو طَلَبُ

الإعانةِ [مِنَ المَيِّتِ]، أو نَحْوُ ذلك، كُلُّها بابٌ واحِدٌ، هي طَلَبٌ، والطَّلَبُ دُعاءٌ، فَدَاخِلَةٌ في قَولِه تَعالَى {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، وفي قَولِه {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، وفي قَولِه {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِير}، ونَحْو ذلك مِنَ الآيَاتِ، فالتَّفريقُ مُضَادٌّ لِلدَّلِيلِ، ومَن فَهمَ مِن كَلام بَعض أَئِمَّتِنا التَّفريقَ، أو أنَّ طَلَبَ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ بِدْعةٌ، لا يَعْنِي أنَّه ليس بِشِرْكٍ بَلْ هو بِدْعةٌ شِرْكِيَّةٌ (يَعْنِي ما كانَ أهلُ الجاهِلِيَّةِ يَفعَلونه)، وإنَّما كانوا يَتَقَرَّبُون [إلى آلِهَتِهمُ الْمَزْعُومَةِ] لِيَدْعُوا لهم، لَكِنْ أنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الدُّعاءُ، هذا بِدْعَةٌ ما كانَتْ أَصْلًا مَوجودةً لا عند الجاهِلِيِّين ولا عند المُسلِمِين، فَحَدَثَتْ، فَهيَ بِدْعَةٌ ولا شَكَّ، ولَكِنَّها بِدْعَةٌ شِرْكِيَّةٌ كُفْرِيَّةٌ وهي مَعْنَى الشَّفاعةِ، إيشْ مَعْنَى الشَّفاعةِ التي مَن طَلَبَها مِن غَير اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ؟، الشَّفاعةُ طَلَبُ الدُّعاءِ، طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ هو الشَّفاعةُ. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوةِ والإرشاد) في (شرح كَشْفِ الشُّبُهاتِ): ما رَأْيُكَ فِيمَن يَنْسُبُ لِشَيخ الإسلامِ اِبْن تَيْمِيَّةَ أَنَّ سُؤَالَ المَيِّتِ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لك ليس مِنَ الشِّركِ الأكبَر بَلْ هو بِدْعَةٌ؟. فأجابَ الشيخُ: هذا جاءَ في كَلام شَيخ الإسلام، صَحِيحٌ، لَكِنَّ البِدْعَةَ يُرِيدُ بها البِدْعَةَ الحادِثةَ، يَعْنِي التي حَدَثَتْ في هذه الأُمَّةِ، وليس مُرادُه رحِمَه اللهُ بِالبِدْعَةِ أنَّها البِدعةُ التي لَيسَتْ شِرْكًا، لِأنَّ البِدَعَ التي حَدَثَتْ في الأُمَّةِ منها بِدَعٌ كُفْرِيَّةٌ شِرْكِيَّةٌ ومنها بِدَعٌ دُونَ ذلك، فَقَوْلُه {وأمَّا سُؤَالُ المَيِّتِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لِلسَّائلِ فَإنَّه بِدْعَةٌ} يَعْنِي هذا حَدَثَ في هذه الأُمَّةِ، حتى أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ ما يَفعَلون هذا، ما يَقولون

[لِآلِهَتِهِمُ الْمَزْعُومَةِ] {أُدْعُ اللهَ لنا}، إنَّما يَقولون {اِشْفَعْ لنا}؛ فَمَسألةُ أنْ يَطْلُبَ مِنَ المَيِّتِ الدُّعاءَ هذه بِدْعةٌ حَدَثَتْ، حتى المُشرِكِين لَيْسَتْ عندهم وأهْلِ الجاهِلِيَّةِ لَيْسَتْ عندهم، بَلْ حَدَثَتْ في هذه الأُمَّةِ، وإنَّما كانَ عند أهلِ الجاهِلِيَّةِ الطَّلَبُ بِلَفْظِ الشَّفاعةِ {اِشْفَعْ لنا}، يَأْتُون ويَتَقَرَّبون لِأجْلِ أنْ يَشْفَعَ، يَتَعَبَّدون لِأجْلِ أنْ يَشْفَعَ، أو يُخاطِبُونه بالشَّفاعةِ ويَقولون {اِشْفَعْ لنا بِكذا وكذا}، أمَّا {أُدْعُ اللهَ لنا} هذه بِدْعةٌ حَدَثَتْ في الأُمَّةِ؛ فَكَلامُ شَيخِ الإسلامِ صَحِيحٌ أنَّها بِدْعةٌ مُحْدَثَةٌ، وكَوْنُها بِدْعةً لا يَعْنِي أنْ لا تَكُونَ شِرْكًا أكبَرَ. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في كِتابِه (قاعِدةٌ عَظِيمةٌ في الفَرقِ بَيْنَ عِباداتِ أهلِ الإسلامِ والإيمانِ وعِباداتِ أهلِ الشِّركِ والنِّفاقِ) بِتَحقِيقِ الشيخِ سليمان بْنِ صالح الغصن: فَلَوْ شُرِعَ أنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الدُّعاءُ والشَّفاعةُ، كَما كانَ يُطْلَبُ منه في حَيَاتِه، كانَ ذلك مَشروعًا في حَقِّ الأنبِياءِ والصالِحِين، فَكانَ يُسَنُّ أنْ يَأتِيَ الرَّجُلُ قَبْرَ الرَّجُلِ الصالِحِ، نَبِيًّا كانَ أو غَيْرَه، فَيَقولُ {أُدْعُ لِي بِالمَغفِرةِ، والنَّصْرِ، والهُدَى، والرِّزْقِ}، {اِشْفَعْ لِي إلى رَبِّك}، فيَتَّخِذُ الرَّجُلَ الصالِحَ شَفِيعًا بَعْدَ المَوتِ [أيْ مَوْتِ الرَّجُلِ الصالِحِ]، كَما يَفعَلُ ذلك النَّصارَى، وكَما تَفعَلُ كَثِيرٌ مِن مُبْتَدِعةِ المُسلِمِين، وإذا جازَ طَلَبُ هذا منه جازَ أنْ يُطْلَبَ ذلك مِنَ المَلائكةِ، فَيُقالُ {يا جِبرِيلُ، يا مِيكائِيلُ، اِشْفَعْ لنا إلى رَبِّك، أُدْعُ لنا}، ومَعلومٌ أنَّ هذا ليس مِن دِينِ المُسلِمِين ولا دِينِ أحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ، لم يَسُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنبياءِ لِلخَلْقِ أنْ يَطلُبوا مِنَ الصالِحِين المَوْتَى، والغائبِين، والملائكةِ، دُعاءً ولا شَفاعةً، بَلْ هذا أصْلُ الشِّرْكِ، فَإنَّ المُشرِكِين إنَّما اِتَّخَذُوهم شُفَعاءَ، قال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ، قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا

لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ}، وقال {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ، لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ}، وقال تعالى {وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى}، وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ، وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}، وقال {وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ}، وقال {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ}، وقال {يُدَبِّرُ الأَمْرَ، مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ}، فهذه الشَّفاعةُ التي كانَ المُشرِكون يُثْبِتُونها أَبْطَلَها القُرآنُ في غَيرِ مَوْضِعٍ... ثم قالَ -أيِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-: والمقصودُ هنا التَّنْبِيهُ علَى أنَّ الشِّركَ أنواعٌ، فَنَوْعٌ منه يَتَّخِذُونهم شُفَعاءَ، يَطْلُبون منهم الشَّفاعةَ والدُّعاءَ، مِنَ المَوْتَى والغائبِين، ومِن تَمَاثِيلِهم... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَمَعرِفةُ المُسلِمِ بِدِينِ الجاهِلِيَّةِ هو مِمَّا يُعَرِّفُه بِدِينِ الإسلامِ الذي بَعَثَ اللهُ به رُسُلَه وأَنْزَلَ به كُتُبَه، ويُعْرِّفُ الفَرْقَ بَيْنَ دِينِ المُسلِمِين الحُنَفاءِ أَهْلِ التَّوحِيدِ والإخلاصِ أَتْباعِ الأنبِياءِ، ودِينِ غَيرِهم، ومَن لم يُمَيِّزْ بَيْنَ هذا وهذا فَهو في جاهِلِيَّةٍ وضَلَالٍ وشِرْكٍ وجَهْلٍ، ولِهذا يُنْكِرُ هؤلاء ما كان عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه، مِن [إخلاصِ] الدِّينِ للهِ، إِذْ ليستْ لهم به خِبْرَةٌ مِن جِهَةِ النَّقْلِ، ولا لهم فَهْمٌ في القرآنِ يَعْرِفُون به توحيدَ

القرآنِ، ولا لهم مَعْرِفةٌ بحقيقةِ الإيمانِ والتوحيـدِ الـذي أرْسَلَ اللهُ به رُسُلَه وأنْـزَلَ بـه كُتُبَـه، فليس لهم عِلْمٌ لا بالقرآنِ، ولا بالإيمانِ، ولا بأحوالِ النـاسِ ومـا نُقِـلَ مِن أخبـارِهم، ومَعْرِفـةُ هـذا مِن أهَمِّ الأُمُـورِ، وأنْفَعِهـا، وأوْجَبِها، وهذه جُمْلَـةٌ لهـا بَسْـطٌ، مَضْـمُونُها مَعْرِفـةُ مـا بَعَثَ اللهُ به الرسولَ، وما جاءَ به الكِتابُ والسُّنَّةُ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (اِقْتِضَـاءُ الصِّـرَاطِ الْمُسْـتَقِيمِ لِمُخَالَفَـةِ أَصْـحَابِ الْجَحِيمِ): ومِن رَحمـةِ اللـهِ تَعـالَى أنَّ الدُّعاءَ المُتَضَمِّنَ شِرْكًا، كَدُعاءِ غيرِه أنْ يَفْعَلَ [شَيْئًا مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه غيرُ اللهِ، كَـإنزالِ المَطَـرِ عنـدَ الجَـدْبِ]، أو دُعائِه [وهـو حَيٌّ غـائبٌ، أَوْ وهـو مَيِّتٌ] أنْ يَـدْعُوَ اللـهَ، ونَحْـوِ ذلـك، لا يُـورِثُ حُصُـولَ الغَـرَضِ -شُـبْهةً- إلَّا في الأمُورِ الحَقِيرةِ، فأمَّا الأُمُورُ العَظيمةُ كإنزالِ الغَيْثِ عنـد القُحُـوطِ، وكَشْـفِ العـذابِ النـازِلِ، فلا يَنْفَـعُ فيـه هـذا الشِّرْكُ، كما قـال تعـالى {قُـلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَـاكُمْ عَـذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَـوْنَ مَا تُشْرِكُونَ}، وقال تعالى {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَـرِّ أَعْرَضْـتُمْ، وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُورًا}، وقال تعـالى {قُـلِ ادْعُـوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِـهِ فَلَا يَمْلِكُـونَ كَشْـفَ الضُّـرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَـدْعُونَ يَبْتَغُـونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِـيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَـافُونَ عَذَابَـهُ، إِنَّ عَـذَابَ رَبِّكَ كَـانَ مَحْـذُورًا}، فكَـوْنُ هـذه المَطـالبِ العَظِيمـةِ لا يَستجِيبُ فيها إلَّا هـو سُـبحانَه دَلَّ على تَوحِيـدِه، وقَطَـعَ شُبْهَةَ مَن أشـركَ به، وعُلِمَ بـذلك أنَّ مـا دُونَ هـذا أيضًـا مِنَ الإجاباتِ إنَّما حُصُولُها مِنْهُ وَحْـدَهُ لا شـريكَ لـه، وإنْ كـانَتْ تَجْـرِي بِأسـبابٍ مُحَرَّمـةٍ أو مُباحـةٍ، كَمـا أنَّ خَلْقَـهُ للسـمواتِ والأرضِ والرِّيَـاحِ والسَّـحابِ وغـيرِ ذلـك مِن

الأجسامِ العظيمةِ دَلَّ على وَحْدَانِيَّتِه وأنَّه خالِقُ كُلِّ شيءٍ وأنَّ ما دُونَ هذا بأنْ يكونَ خَلْقًا له أَوْلَى [قال الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة بعنوان (قاعِدةٌ مُهمَّةٌ في إجابةِ دُعاءِ المُشركِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: كَلامُ شَيخ الإسلام هذا جَلِيلٌ، وقَلَّ مَن يُنَبِّهُ عليه، وهو أنَّ المُشركِين قد يُجابُ دُعاؤهم لِمَعْبُودِيهم اِستِدراجًا، غَيْرَ أنَّ هذا الاستِدراجَ لا يَكونُ في الأُمُور العَظِيمةِ الجَلِيلةِ كَإنزال الغَيْثِ عند القُحُوطِ، أو كَشْفِ العذابِ النازلِ، بَلْ في هذه لا يَنْفَعُ إلَّا تَوْحِيدُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فإذا كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قد نَهَى عنِ الصَّلاةِ -التي تَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ خالِصًا- عند القُبورِ، لِئَلَّا يُفْضِي ذلك إلى نَوْعٍ مِنَ الشِّركِ بِرَبِّهم، فَكَيْفَ إذا وُجِدَ ما هو عَيْنُ الشِّركِ مِنَ الرَّغبةِ إليهم سَوَاءٌ طُلِبَ منهم قَضَاءُ الحاجاتِ وتَفْرِيجُ الكُرُبَاتِ، أو طُلِبَ منهم أنْ يَطْلُبوا ذلك مِنَ اللهِ. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ {إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِهِمْ، أَيْ نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فَإِذَا صَوَّرْنَا تِمْثَالَهُ -وَالتَّمَاثِيلُ إمَّا مُجَسَّدَةٌ، وَإِمَّا تَمَاثِيلُ مُصَوَّرَةٌ كَمَا يُصَوِّرُهَا النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ- فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَاثِيلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيَرِهِمْ، وَنَحْنُ نُخَاطِبُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إلَى اللَّهِ}، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ {يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَوْ يَا سَيِّدِي جِرْجِسُ أَوْ بُطْرُسُ أَوْ يَا سِتِّي الْحَنُونَةُ مَرْيَمُ أَوْ يَا سَيِّدِي الْخَلِيلُ أَوْ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، اِشْفَعْ لِي إلَى رَبِّك}، وَقَدْ يُخَاطِبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ {سَلْ لِي رَبَّك}، أَوْ يُخَاطِبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ كَمَا يُخَاطِبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا

حَيًّا، وَيُنْشِدُونَ قَصَائِدَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا {يَا سَيِّدِي فُلَانٌ، أَنَا فِي حَسْبِك، أَنَا فِي جِوَارك، اِشْفَعْ لِي إلَى اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا، سَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشِّدَّةَ، أَشْكُو إلَيْك كَذَا وَكَذَا فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ}، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ {سَلِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي}، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَه تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا}، وَيَقُولُونَ {إذَا طَلَبْنَا مِنْهُ [صلى الله عليه وسلم] الاِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الاِسْتِغْفَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ [أَيْ بِمَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ في طَلَبِهم اِستِغفارَ الرسول صلى الله عليه وسلم لهم وهو حَيٌّ]}، وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَبَسْطُ الْكَلَام عَلَيْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَفِي مَغِيبِهِمْ، وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ، هُوَ مِنْ أَعْظَم أَنْوَاع الشِّرْكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْر أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنَ الشِّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ باز في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ): كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبةِ يَفْهَمون أَنَّ الشِّركَ هو طَلَبُ قَضاءِ الحاجَةِ مِنَ الأمواتِ، أمَّا إذا طَلَبَ [أَيِ الداعِي] منهم

الشَّفاعةَ فَإنَّه يَطلُبُ مِنْهُمُ الـدُّعاءَ، ويَقـولُ [أَيِ الواحِـدُ مِنَ الطَّلَبةِ المَـذكورِين] {هـذا ليس مِنَ الشِّـرْكِ الأكبَـرِ، لَكِنْ يَكُونُ مِنَ البِدعةِ}؟. فأجابَ الشيخُ: لا، بَـلْ هـذا مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لا يَستَطِيعون [أَيِ الأمواتُ] أنْ يَدْعُوا لـه ولا أنْ يَشْفَعوا له، كُلُّهم مُرْتَهَنُون بِأعمـالِهم، ولِهـذا لَمَّا اِستَسقَى عُمَرُ والصَّحابةُ ما اِسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُمْ، بَلِ اِسْتَسْـقَوْا بِالعَبَّاس وبِيَزِيـدَ بْنِ الأسْوَدِ وبِالدُّعاءِ، ولو كانَ هـذا [أَيْ طَلَبُ الـدُّعاءِ مِنَ الأمـواتِ] شَـرْعِيًّا لَاسْتَسْـقَوْا بِـالنَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم، ولَقَالُوا {اُدْعُ لَنا يا رَسولَ اللهِ} وهو في قَبْـرِه. انتهى باختصار.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ اِبن بـاز، سُـئِلَ الشيخُ: كَثِيرٌ مِنَ النـاس يَقولـون {الشَّـفاعةَ يَـا مُحَمَّدُ}، هَلْ هي شِرْكٌ، وإنْ كانَ شِـرْكًا مـاذا يَقولـون؟. فأجـابَ الشيخُ: طَلَبُ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسـلم -أو مِن غَيره مِنَ الأمواتِ- لا يَجُوزُ، وهو شِركٌ أكبَرُ عنـد أهلِ العِلْم، لِأنَّه لا يَمْلِكُ شَيئًا بَعْدَ مـا مـاتَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ، واللـهُ يَقـولُ {قُـل لِّلَّهِ الشَّـفَاعَةُ جَمِيعًـا}، الشَّفَاعَةُ مِلْكُهُ سُبحانَه وتَعالَى، والنَّبِيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم وغَـيرُه مِنَ الأمـواتِ لا يَمْلِكُـون التَّصَـرُّفَ بَعْـدَ المَـوتِ في شَـفاعةٍ ولا في دُعـاءٍ ولا في غَـير ذلـك، المَيِّتُ (إذَا مَاتَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)؛ وإنَّما جـاءَ أنَّهـا تُعْرَضُ عليه الصَّلاةُ (عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ)، ولِهـذا قـالَ {صَـلُّوا عَلَيَّ فَـإنَّ صَـلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ}؛ وأمَّا حَدِيثُ {أنَّه تُعْرَضُ عليه الأعمالُ فَما وَجَدَ فيهـا مِن خَيْـر حَمِدَ اللـهَ، ومـا وَجَـدَ فيهـا مِن شَـرٍّ اِسـتَغفَرَ لنـا} فَهـو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسـلم، ولو صَحَّ لم يَكُنْ فيه دَلَالَةٌ على أنَّنا نَطْلُبُ مِنْه الشَّفاعةَ؛

فالحاصِلُ أنَّ طَلَبَ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أو مِن غَيرِه مِنَ الأمواتِ أَمْرٌ لا يَجُوزُ، وهو مِنَ الشِّرْكِ الأكبَر، لِأنَّه طَلَبَ مِنَ المَيِّتِ شَيئًا لا يَقْدِرُ عليه، كَما لو طَلَبَ مِنْهُ شِفَاءَ المَرِيضِ، أو النَّصْرَ على الأعداءِ، أو غَوْثَ المَكْرُوبِين، أو ما أشْبَهَ ذلك، فَكُلُّ هذا، مِن أنواع الشِّركِ الأكبَر، ولا فَرْقَ بَيْنَ طَلَبِ هذا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مِنَ الشَّيخ عبدِالقادر، أو مِن فُلَانِ أو فُلَانِ، أو مِنَ البَدَوِيِّ، أو مِنَ الحُسَين، أو غَير ذلك، طَلَبُ هذا مِنَ المَوْتَى أَمْرٌ لا يَجُوزُ، وهو مِن أقسام الشِّركِ، وإنَّما المَيِّتُ إذا كانَ مُسْلِمًا يُدْعَى له بِالمَغفِرةِ والرَّحمةِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كِتابِه (تَصحِيحُ الدُّعاءِ): سُؤَالُ حَيٍّ لِمَيِّتٍ وهو [أَيِ الحَيُّ] غائبٌ عن قَبْرِه بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ له، هذا النَّوْعُ لا يَختَلِفُ المُسلِمون بِأَنَّه شِرْكٌ أكبرُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذُ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شَرْحُ "أُصولِ السُّنَّةِ لِابْن أبي زَمَنِينَ"): لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ أقولَ {يا رَسولَ اللهِ اِسْأَلِ اللهَ لِي} أو {يا رَسولَ اللهِ اِشْفَعْ لِي}، الحُكْمُ واحِدٌ، الصَّوَابُ أَنَّه شِركٌ، لا يَجُوزُ لِإنسانِ أنْ يَسْأَلَ المَيِّتَ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سَأَلَ المَيِّتَ أنْ يَفْعَلَ شَيئًا أو سَأَلَه أنْ يَسْأَلَ اللهَ شيئًا، وسَوَاءٌ كانَ المَيِّتُ قَرِيبًا (أَيْ حاضِرًا) أو بَعِيدًا (أَيْ غائِبًا)]، المَيِّتُ يُدْعَى له، ويُتَرَحَّمُ عنه، وَلَا يُدْعَى ولا يُقالُ {اِسْأَل اللهَ لِي}، المَيِّتُ الآنَ اِنقَطَعَ عَمَلُه، فَكَيْفَ تَسْأَلُه وهو رَهِينٌ في قَبْرِه، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم وغَيْرُه سَوَاءٌ في هذا، لا يُسألُ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم، ولا تَقُولُ {يا رَسولَ اللهِ اِسْأَلِ اللهَ لِي}، والصَّوَابُ أنَّه شِركٌ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر: واعْلَمْ أنَّ الذَّهابَ إلى قُبورِ الأمواتِ وطَلَبَ الدُّعاءِ منهم هو اِستِغاثةٌ بِهم، وهو شِركٌ أكبَرُ، لِأنَّ هذا هو حُجَّةُ المُشرِكِين في دُعائهم لِآلِهَتِهم، فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى عنهم {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ}، وقالَ سُبحانَه على لِسانِهم {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (التَّوضِيحُ وَالتَّتِمَّاتُ على "كَشْفِ الشُّبُهاتِ"): قَولُهم {إنَّ الطَّلَبَ [يَعنِي طَلَبَ الدُّعاءِ] مِنَ الأمواتِ [عند قُبورهم] ليس شِركًا أكبَرَ، إنَّما هو بِدْعةٌ فَقَطْ}، ويَنْقُلُون نُقُولاتٍ عن اِبْنِ تَيْمِيَّةَ في ذلك، لم يَفْهَمُوا مَعْنَى كَلِمةِ (بِدْعَةٍ) في سِيَاقِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: يَجِبُ أنْ يُفْهَمَ كَلامُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ مُتَكامِلًا، والأَخْذُ بكَلَامِه في جَمِيعِ المَواضِعِ يُوَضِّحُ لك أنَّه يُكَفِّرُ بِالوَسائطِ (التي منها طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الأمْواتِ [عند قُبورِهم])... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: فكَوْنُ الشَّخْصِ يُفَسِّرُ كَلامَ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْضَه بِبَعضٍ، هذا أَوْلَى مِنَ اِقتِطاعِ بَعضِ كَلامِه دُونَ بَعضٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: أمَّا أئِمَّةُ الدَّعوةِ، فَهذا بِالإجماعِ [يَعْنِي إجماعَ أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]، يَرَوْنَ أنَّ طَلَبَ الدُّعاءِ مِنَ الأمواتِ [عند قُبورِهم] مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: والخُلَاصَةُ، أنَّ الصِّيغَتَين شِركٌ

أكبرُ، سَوَاءٌ قالَ بِصِيغةِ {يا عبدَالقادرِ اِكْشِفْ كُرْبَتِي}، أو بِصِيغةِ {(يا عبدَالقادرِ اُدْعُ اللَّهَ لِي أنْ يَكْشِفَ كُرْبَتِي)، أو (اِشْفَعْ لِي عندَ اللَّهِ أنْ يَكْشِفَ كُرْبَتِي)}، فَكِلَا الصِّيغَتَين شِركٌ أكبَرُ، إلَّا أنَّ الصِّيغَةَ الأُولَى أعظَمُ شِرْكًا، لِأنَّ فيها بِالإضافةِ إلى الشِّركِ في الأُلُوهِيَّةِ الشِّركَ في الرُّبُوبِيَّةِ، لِأنَّه يَعتَقِدُ أنَّه [أَيِ المَيِّتَ] يَرْفَعُ ويَدْفَعُ وأنَّه رَبٌّ مع اللَّهِ، أمَّا الثانِيَةُ فَفِيها شِركٌ في الأُلُوهِيَّةِ فَقَطْ، ومَعلومٌ أنَّ الشِّركَ مُتَفَاوِتٌ، بَعضُه أغْلَظُ مِن بَعضٍ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير أيضًا في (المُعتَصِرُ في شَرحِ كِتابِ التَّوحِيدِ): ما حُكْمُ الاستِعاذةِ بالغائبِ [الحَيِّ]؟؛ أمَّا الاستِعاذةُ بِه فِيما يَقْدِرُ عليه، هذا جائزٌ إذا كانَ يَسْمَعُ كَما في الهاتِفِ؛ أمَّا إذا كانَ غائبًا عنك في مَكانٍ ولا يَسْمَعُ، فَهذا مِن جِنسِ الاستِعاذةِ بِالأمواتِ فِيما يَقْدِرُه الأَحْياءُ، وهو مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بْنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مِصباحُ الظَّلام) رَادًّا على مَن قالَ {وإنَّما الشِّركُ طَلَبُ ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ ولم يُعْطِهِ أحَدًا مِن خَلْقِه}: فَإنَّ الأسبابَ العادِيَّةَ التي يَستَطِيعُها الإنسانُ في حَيَاتِه تَنقَطِعُ بِمَوتِه، كَما دَلَّ عليه الحَدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ {إذَا مَاتَ اِبْنُ آدَمَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ...}]، وبذلك تَصِيرُ [أي (الأسبابُ العادِيَّةُ) بَعْدَ المَوتِ] مُلْحَقَةً في الحُكْمِ والشَّرعِ بِما لا يَستَطِيعُه في حَيَاتِه كَهدايَةِ القُلوبِ، وشِفاءِ المَريض، وإنباتِ النَّبَاتِ. انتهى. قُلْتُ: يَقْصِدُ الشيخُ مِن هذا بَيَانَ أنَّ مَن طَلَبَ مِنَ المَيِّتِ شَيئًا كان يَقْدِرُ عليه في حال حَيَاتِه، يَكونُ مُشْرِكًا، كَمَن طَلَبَ مِنَ الحَيِّ حالَ حَيَاتِه

شَيئًا لا يَقْـدِرُ عليـه كَهِدايَـةِ القُلـوبِ، وشِـفاءِ المَـرِيضِ، وإنباتِ النَّبَاتِ.

وقالَ الشيخُ أبو ماريةَ النجديُّ في (وَقَفَـاتٌ مـع مَسْـألَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ والشَّفَاعَةِ مِنَ الأموَاتِ): فَلَوِ اِفْتَرَضْـنا مَثَلًا أنَّ شَخصًـا يَغْـرَقُ بِـالقُرْبِ مِن حافَّةِ البَحـرِ، فَنَظَـرَ إلى الحافَّةِ فَوَجَـدَ قَبْـرًا، فَقـالَ لِلمَقبـورِ {أَنْقِـذْنِي مِنَ الغَرَقِ}، فَهذا ولا شَكَّ مِنَ الشِّركِ الأكبَـرِ، مـع أنَّ نَفْسَ الطَّلَبِ إنْ طَلَبَه مِن شَخصٍ حَيٍّ يَمْشِي بِجِوَارِ الحافَّةِ لم يَكفُرْ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبـو ماريـةَ النجـديُّ أيضًـا في (وَقَفَـاتٌ مـع مَسْألَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ والشَّفَاعَةِ مِنَ الأموَاتِ): ومِن جُمْلَةِ الفِتَنِ الـتي أُصِـيبَ بِهـا زَمانُنَـا مَسـألةُ طَلَبِ الـدُّعاءِ والشَّفاعةِ مِنَ الأمواتِ، فَقَدِ اِنْقَسَمَ فيهـا أهـلُ الزَّمـانِ إلى أقـوالٍ مُتَعَـدِّدَةٍ؛ الفِرْقَـةُ المُنْتَسِـبَةُ إلى السَّـلَفِيَّةِ، منهم مَن يَـرَى التَّكفِـيرَ بِها، مِثْـلُ اِبنِ بـاز، وصـالح الفوزان، والغنيمان، وشمس الدين الأفغاني، وصالح آل الشـيخ، وغَـيرِهم، ومنهم مَن يَراهـا لا تَرْبُـو عن بِدْعَـةٍ وَحَسْـبُ، مِثْـلُ اِبنِ عـثيمين، والـبراك، وبكـر أبـو زيـد، وسـليمان العلـوان، وعبـدالعزيز الطـريفي، وغَـيرِهم؛ الفِرْقَـةُ المَنْسُـوبةُ إلى التَّكفِـيرِ حَصَـلَ فيهـا نَفْسُ الانقِسـامِ، فَعَلَى رَأْسِ مَن يَـرَى التَّكفِـيرَ بِها الحـازميُّ، وحلمي هاشم، وعبدالحكم القحطاني، وزيدان الشريف الإدريسـي المغـربي، وغَـيرُهم، وعَلَى رَأْسِ مَن يَرَاهـا بِدْعَةً ضـياءُ الـدِّينِ القدسـي، وطلال البـدوي (وجَمَاعَتُـه "الاجتِنابُ المُطلَقُ")، وأبو مريمٍ عبـدُالرحمن [بْنُ طلاع] المخلف الكويتي، وغَيرُهم؛ وأَغْلَبُ النِّقاشـاتِ في هـذه المَسألةِ -إنْ لم تَكُ كُلُّها- مَحصورةٌ حَوْلَ تَحقِيـقِ مَـذهَبِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، فمنهم مَن يَنْسُـبُ إليـه القَـولَ بِـالتَّكفِيرِ،

ومنهم مَن يَنْسُبُ إليه القَولَ بِالتَّبديعِ، والمُتَأَمِّلُ في هذه النِّقاشاتِ يَشْعُرُ أحْيانًا أنَّ الدَّلِيلَ المُعْتَمَدَ في المَسألةِ هو كَلامُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ وَحَسْبُ!، لا الكِتابُ ولا السُّنَّةُ، ممَّا تَسَبَّبَ في زِيَادةِ فَجْوَةِ النِّزاعِ، وإطالَةِ الجَدَلِ العَقِيمِ في النِّقاش [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وتُراثُ اِبنِ تَيمِيَّةَ ضَخمٌ جِدًّا، وهو كَثِيرُ التَّنَزُّلِ والإلزام والاسِتِرسالِ، وله تَعامُلاتٌ مَصلَحِيَّةٌ في سِياقِ الدَّعوةِ والتَّأَلُّفِ لا تَقريرِ حُكمِ المُخالِفِ، هذه الأُمورُ كُلُّها جَعَلَتْه غَرضًا لِلتَّلاعُبِ والتَّشويهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الباحِثِين يَنطَلِقُ مِن فِكْرةٍ مُسبَقةٍ ثم يُرِيدُ أنْ يَحمِلَ الشَّيخَ [أيْ يَحمِلَ كَلامَ الشَّيخ اِبن تَيمِيَّةَ] عليها قَسرًا حتى صاروا يَحمِلون كَلامَه في الْبَاقِلَّانِيِّ [ت403هـ] على الأشعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ [نِسبةً إلى الْفَخْرِ الرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ]، وهذا سَمْتٌ دائمٌ في عُموم الأبحاثِ العَصرِيَّةِ والتي تَتَّكِئُ على الشَّيخ، وأنَا أزعُمُ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ مُعاصِرٌ يَتَرَسَّمُ الشَّيْخَ حَرفِيًّا [قالَ الشيخُ اِبنُ باز على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشيخُ ناصرُ الدين الألباني لا يَجوزُ الأخْذُ بِكُلِّ ما قالَ، حتى شَيخ الإسلام اِبْنِ تَيمِيَّةَ الذي هو مِن أكبَرِ العُلَماءِلا يُؤخَذُ بِكُلِّ ما قالَ، وإنَّما يُؤخَذُ بِما رَجَحَ بِالدَّلِيلِ، أمَّا ما اِتَّضَحَ أنَّه أخطَأَ فيه فَلا، ما مِن عالِمٍ إلَّا وله أخطاءٌ. انتهى بتصرف]، ولَكِنَّ الشَّجاعةَ أنَّك إذا خالَفْتَه تَقولُ {أنَا أُخالِفُه} لا أنْ تُحَرِّفَ كَلامَه أو تَجتَزئَ مَواقِفَه لِتَخدِمَ ما تُرِيدُ، وحَقِيقةُ فَهْمِ مَنهَجِ الشَّيخِ الإصلاحِيِّ يَحتاجُ مِنَّا إلى وَقتٍ طَوِيلٍ نَطْرَحُ فيه أهواءَنا المُسبَقةِ التي اِكتَسَبْناها مِن تَحَزُّباتِنا وخُصوماتِنا ثم نَنظُرُ [أيْ في مَنْهَج اِبن تَيمِيَّةِ] على جِهةِ الإنصافِ لا التَّرَبُّص ولا مُحاوَلةِ عَسْفِ الكَلام على المُقَدِّماتِ النَّفسِيَّةِ [أيْ ولا مُحاوَلةِ التَّكَلُّفِ في حَمْلِ كَلامِ الشَّيخِ على الأفكارِ والأهواءِ المُسبَقةِ]. انتهى

باختصار]؛ وخُروجًا مِن هذه الطَّرِيقةِ المَطَّاطةِ في الطَّرْحِ، سَأُحاوِلُ في هذه الوَرَقاتِ بَيَانَ حَقِيقةِ المَسألةِ بِعَرْضِها على الأُصولِ الاعتِقادِيَّةِ العامَّةِ المُتَّفَقِ عليها بَيْنَ الجَمِيعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن بُعْدٍ، كَأَنْ تَكونَ في الصَّحَراءِ وتَقُولَ {يا نَبِيَّ اللهِ أُدْعُ اللهَ لي}، فَهذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِخَرْقِها لِتَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لُزُومًا قَطعِيًّا، مِن بابِ عَدَمِ إفرادِ اللهِ بِالسَّمْعِ المُطْلَقِ والعِلْمِ المُطْلَقِ، إذْ تَستَلزِمُ أنَّ المَيِّتَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ مع اِعتِقادِ الطالِبِ أنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ جميعَ المَلَايِين الذِين يَطْلُبون منه ذلك في آنٍ واحِدٍ، ويَعْلَمُ طَلَباتِهم جَمِيعًا في نَفْسِ الآنِ بِجَمِيعِ اللُّغاتِ المُخْتَلِفةِ التي لم يَكُ يَعْلَمُها في حَيَاتِه!، فَهذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِأنَّه يَلْزَمُ منها قَطْعًا خَرْقُ توحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِن جِهَةِ السَّمْعِ والعِلْمِ المُطْلَقَين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ، لَكِنَّه طَلَبَ هذا الطَّلَبَ في سِرِّه ولم يَجْهَرْ به صَوْتُهُ، كَمَنْ يَذهَبون إلى زيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ اليَومَ في المَدِينةِ المُنَوَّرةِ، وتَرَاهم يَهْمِسُون بِذلك في سِرِّهم، فَهذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِخَرْقِها رُبُوبِيَّةَ اللهِ، إذْ يَلْزَمُ منها قَطْعًا بِدَلالةٍ ضِمْنِيَّةٍ أنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ الغَيْبَ، ويَعْلَمُ ما تُخْفِي صُدُورُ الناسِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ، لَكِنَّ الطالِبَ لَمَّا خَشِيَ أنْ لا يَستَجِيبَ المَيِّتُ لِطَلَبِه، قَرَّرَ أنْ يَطْلُبَه على وَجْهِ الخُضُوعِ المُطْلَقِ والذُّلِ المُطْلَقِ، كَيْ يُجِيبَ المَيِّتُ طَلَبَه ويَدعُوَ له، فَرَفَعَ الطالِبُ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ كَما يَرْفَعُها عند دُعاءِ اللهِ، وطَلَبَ مِنَ المَيِّتِ في تَضَرُّعٍ ورَهْبَةٍ ورَغْبَةٍ، وذُلٍ كامِلٍ وافتِقارٍ مُطْلَقٍ وإخلاصٍ تامٍّ، كَما يَطْلُبُ مِنَ اللهِ، ظَنًّا منه أنَّه كُلَّما أَخْلَصَ في طَلَبِه مِنَ المَيِّتِ وفي تَوَجُّهِه

إليه ورَجائِه له، كُلَّما اِستَجابَ له المَيِّتُ، كَما هو الشَّأْنُ في الإخلاصِ لِلَّهِ، فالمَيِّتُ عنده لا يَرُدُّ سائلًا طَلَبَ منه بِإخلاصٍ، ولا يَرْفُضُ طَلَبًا أَتَاهُ على وَجْهِ الخُضُوعِ والتَّذَلُّلِ التَّامَّين، وهذه الصُّورةُ على هذا الوَجْهِ لا شَكَّ أنَّها مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ الخارِقِ لِلأُلُوهِيَّةِ، لِاشْتِمَالِها على مَعاني العِبادةِ القَلْبِيَّةِ كالخُضوعِ والذُّلِ والافتِقارِ والرَّجاءِ والرَّغبةِ، وإنْ زادَ الطالِبَ اِعتِقادُه السَّمْعَ -أو العِلْمَ- المُطْلَقَ، فَقَدْ خَرَقَ الرُّبُوبِيَّةَ كذلك... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو ماريةَ-: الذي يَحْدُثُ مِنَ النَّاسِ عامَّةً ومِنَ القُبُورِيِّين خاصَّةً، في زَمانِنا هذا وفي الأزْمِنةِ المُتَقَدِّمةِ، هو طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ على الأَوْجُهِ الأربَعةِ الشِّرْكِيَّةِ المُتَقَدِّمةِ، وقد جَرَتِ العادَةُ أنَّه لا يُقْدِمُ على مِثْلِ هذا الطَّلَبِ إلَّا جُهَّالُ العَوَامِّ [قالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط: وأكثَرُ الناسِ جُهَّالٌ. انتهى]، وهؤلاءِ دَأْبُهم الشِّرْكُ، بَلْ وما قَدِمُوا على مِثْلِ هذا الطَّلَبِ إلَّا لاعتِقاداتِهم الخُرَافِيَّةِ الشِّركِيَّةِ في الأمواتِ، حتى إنَّك لا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا في الواقِعِ يَطْلُبُ مِنَ الأمواتِ الدُّعاءَ إلَّا وهو واقِعٌ أَصْلًا في دُعائهم والاستِغاثةِ بهم، وهذا شِرْكٌ أكبَرُ لا تَفْصِيلَ فيه... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو ماريةَ-: وسَبَبُ الخِلَافِ [يَعنِي بَيْنَ القائلِين بِكُفْرِ مَن طَلَبَ الدُّعاءَ مِنَ المَيِّتِ، وبَيْنَ القائلِين بِبِدْعِيَّتِه فَقَطْ، وذلك في حالةِ ما كانَ الكَلامُ عن الطَّلَبِ بِشَكْلٍ عامٍّ، بِدُونِ تَقْيِيدِه بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ سالِفَةِ الذِّكْرِ] مِن وِجْهَةِ نَظَرِي، هو اِختِلافُ تَصَوُّراتِ المَسألةِ، فَمَنَ نَظَرَ إلى الواقِعِ وفَهِمَه فَهْمًا جَيِّدًا حَكَمَ بِكُفْرِ الطالِبِين [الدُّعاءَ مِنَ المَيِّتِ]، أمَّا مَن حَكَمَ بِبِدْعِيَّتِها فَهو بِمَعْزِلٍ عنِ الواقِعِ لِأنَّه قد حَكَمَ عليها كَمَسألةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَاءً على صُورةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْرِيدِيَّةٍ في العَقْلِ، ومِن هنا تَصِحُّ رُؤْيَةُ المُكَفِّرِين بِالمَسألةِ ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالواقِعِ العَمَلِيِّ، وكذلك تَصِحُّ رُؤْيَةُ

**المُبَدِّعِين لها ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالتَّأصِيلِ التَّنْظِيرِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: وفي الخِتَامِ أقولُ {هذا ما تَوَصَّلْتُ له بعدَ بَحْثٍ مُسْتَفِيضٍ في المَسألةِ، تَذَبْذَبْتُ فيها تارةً، وتَرَجَّحَ لَدَيَّ القَولُ بِالتَّبْدِيعِ تارةً، وتارةً بِالتَّكفِيرِ، حتى بَحَثْتُها مِن وِجْهَةِ نَظَرِ كُلِّ فَرِيقٍ، وكأنِّي أَتَبَنَّاها تارةً وأَنْقُضُها أُخْرَى، فَتَبَيَّنَ لي بَعْدَ تَأَمُّلٍ ونَظَرٍ أنَّ الحَقَّ في التَّفصِيلِ، وإنْ بَدَا لِي خِلَافُ ذلك غَدًا، فَسَأَعُودُ}. انتهى باختصار.**

**وفي كِتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، يَقولُ الشيخُ: إنْ كانَ القَصْدُ مِن زِيارةِ القُبور الصَّلاةَ عندَها والدُّعاءَ عندَها، بِحَيْثُ يَظُنُّ أنَّ في ذلك فَضِيلةً، فَهذه زِيارةٌ بِدْعِيَّةٌ وهي وَسِيلةٌ مِن وَسائلِ الشِّركِ، وقد نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن الصَّلاةِ عندَ القُبورِ واتِّخاذِها مَساجِدَ وأماكِنَ لِلعِبادةِ والدُّعاءِ. انتهى.**

**وقالَ الشيخُ محمد الهبدان (عُضوُ رابِطةِ عُلَماءِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: دُعاءُ الإنسانِ لِلمَيِّتِ عندَ قَبره، مِنَ السُّنَّةِ، وهي مِن حِكَمِ مَشروعِيَّةِ زيارةِ القُبور، وقد جاءَ في ذلك عِدَّةُ أحادِيثَ، منها ما رَواهُ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ عائشةَ الطَّويلِ، وفيه {فَقَالَ [القائلُ هُوَ جِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُخاطِبًا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم] (إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قَالَتْ (قُلْتُ [أيْ عائشةُ] "كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟")، قَالَ [صلى الله عليه وسلم] (قُولِي "السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَار مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ")}، وما رَواهُ مُسلِمٌ أيضًا عن بُرَيْدَةَ قالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ**

قَـائِلُهُمْ يَقُـولُ، فِي رِوَايَـةِ أَبِي بَكْـرٍ (السَّـلَامُ عَلَى أَهْـلِ الدِّيَارِ)، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الـدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)}، ومنها مـا أخرَجَـه التِّرْمِـذِيُّ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِقُبُـورِ الْمَدِينَـةِ، فَأَقْبَـلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهـهِ، فَقَـالَ (السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُـورِ، يَغْفِـرُ اللَّهُ لَنَـا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَـلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ)}، قال أَبُو عِيسَـى [التِّرْمِـذِيُّ] {حَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ}، ومنهـا مـا رَوَاهُ مُسـلِمٌ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا قَـالَتْ {كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَـوْمٍ مُـؤْمِنِينَ، وَأَتَـاكُمْ مَـا تُوعَـدُونَ، غَـدًا مُؤَجَّلُونَ [أَيْ (أَنْتُمْ مُؤَجَّلُونَ إلى يَومِ القِيَامــةِ)]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)}، ومنها حَـدِيثُ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ قَـالَ {كَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِذَا فَـرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَـفَ عَلَيْـهِ [يَعنِي (وَقَـفَ عنـد قَـبره)] فَقَـالَ (اِسْـتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَـهُ بِـالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْـأَلُ)}، رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، قَـالَ شَـيخُ الإسـلام في كلام لـه [في كِتَـابِ (الجَـوابُ البَـاهِرُ في زِيَـارةِ المَقَـابِر)] عن أنـواعِ الزِّيَـارةِ لِلقُبـورِ {[وَأَمَّا] النَّوْعُ الثَّالِثُ، فَهُوَ زِيَارَتُهَا لِلدُّعَاءِ لَهَـا، كَالصَّـلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي دَلَّتِ السُّـنَّةُ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَـهُ، وَكَـانَ يُعَلِّمُ أَصْـحَابَهُ مَـا يَقُولُـونَ إذَا زَارُوا الْقُبُـورَ}، وَقَـالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَـاعَةً [قَـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في فتـوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا فَـرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه وقالَ {اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ}،

ولم يَكُنْ يَدعو بِهِم دُعـاءً جَماعِيًّا، بَـلْ كُـلُّ إنسـان يَـدعو لِوَحْدِهِ، ولم يَكُنْ يُطِيلُ الوُقوفَ، ومِن عادةِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم أنَّه إذا دَعَا دَعَا ثَلاثًـا؛ وعليـه فَيَكفِي أنْ تَقِـفَ وتَقـولَ {اللَّهُمَّ اِغفِـرْ لـه، اللَّهُمَّ اِغفِـرْ لـه، اللَّهُمَّ اِغفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْـه} وتَنصَـرفَ، وأمَّا الجُلوسُ أو الوُقوفُ بِقَدْرِ ما تُنحَرُ الجَـزورُ وَيُقْسَـمُ لَحْمُهَـا، فَهـذا قالَـه عَمْـرُو بْنُ الْعَـاص رَضِـيَ اللـهُ عنـه وأوصَى به، ولَكِنَّ هذا ليس مِنَ الهَدْيِ العامِّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا لِلصَّحابةِ، فهو أوصَى به اِجتِهادًا منه رَضِـيَ اللـهُ عنـه. انتهى. وفي هـذا الرابط على مَوقِـع الشيخ اِبْن باز، قالَ الشيخُ: فإذا تَيَسَّـرَ الـدُّعاءُ لـه وَقْتًـا مِنَ الزَّمَن (خَمْسَ دَقائقَ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ) كَفَى والحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ الـدَّفن. انتهى] يَـدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْـتَغْفِرُ لَـهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْـهِ الأَصْـحَابُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الهبـدان-: إنَّ قَصْـدَ الإنسـانِ القَبْـرَ مِن أَجْـلِ أنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِه عندها، مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمةِ، فَلَوْ كانَ الـدُّعاءُ عندَ الأَضْرحةِ يُتَعَبَّدُ بِهِ اللهُ تَعالَى لَشَرَعَهُ اللـهُ ورَسـولُه، ولَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصالِحُ، فَلَمْ يَردْ في الكِتابِ والسُّـنَّةِ مـا يَدُلُّ على مَشروعِيَّةِ تَحَرِّي الدُّعاءِ عند القَبرِ، مع كَثْرَةِ ما وَرَدَ في بابِ الأدْعِيَةِ، وكَثْرَةِ مُصَنَّفاتِ السَّلَفِ فيها التي ذَكَرُوا فيها آدابَها ومَوَاقِيتَهـا وأماكِنَهـا وغَيْـرَ ذلـك، ولم نَجِـدْ أحَـدًا منهم قـالَ بِمَشـروعِيَّةِ التَّحَـرِّي لِلـدُّعاءِ عِنـد القَبر، فَدَلَّ هذا على أنَّه لم يَردْ في الشَّرْعِ، ولم يَفْعَلْـه السَّلَفُ الصالِحُ، فَثَبَتَ أنَّه بِدْعَةٌ، إذ لو كانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه وَهُمْ أَحْرَصُ الناس على الخَير، والـدُّعاءُ عنـد القَـبر ذَريعةٌ إلى دُعاءِ صاحِبِ القَـبر، قـالَ شـيخُ الإسـلام [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم لِمُخَالَفَـةِ أَصْـحَابِ الْجَحِيم)] {العَلَّةُ التي نَهَى النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم لأَجْلِهـا عن الصَّلاةِ عندَها [يَعنِي عندَ القُبور]، إنَّما هـو لِئَلَّا تُتَّخَـذَ ذَرِيعةً إلى نَوْعٍ [مِنَ] الشِّرْكِ، بِقَصْدِها وبِـالعُكُوفِ عليهـا

وتَعَلُّق القُلـوبِ بهـا رَغْبَـةً ورَهْبَـةً، ومِنَ المَعلـوم أنَّ المُضْطَرَّ في الـدُّعاءِ الـذي قـد نَـزَلَتْ بـه نازلـةٌ -فَيَـدْعُو لِاستِجلابِ خَير كالاستِسـقاءِ أو لِـدَفْع شَـر كالاستِنصـار- حَالُهُ بِافْتِتَانِهِ بِـالقُبور إذا رَجَـا الإجابـةَ عنـدَها أعْظَمُ مِن (حالِ مَن يُؤَدِّي الفَرْضَ عنـدها في حـالِ العافِيَـةِ)، فـإنَّ أكثَـرَ المُصَـلِّين في حـالِ العافِيـةِ لا تَكَـادُ تُفْتَنُ قُلـوبُهم بذلك إلَّا قَلِيلًا، أمَّا الـدَّاعُون المُضْـطَرُّون فَفِتْنَتُهم بـذلك عَظِيمةٌ جِدًّا، فإذا كانَتِ المَفْسَـدةُ والفِتْنـةُ الـتي لِأجْلِهـا نَهَى [صلى الله عليه وسلم] عن الصَّلاةِ عندَها مُتَحَقِّقـةً في حالِ هؤلاء، كانَ نَهْيُهم عن ذلك أوْكَدَ وأوْكَدَ}، وذلك لِأنَّ الحُكْمَ يَـدُورُ مـع العِلَّةِ وُجـودًا وعَـدَمًا، وقـد تَحَقَّقَ وُجودُ العِلَّةِ هنا، فالدُّعاءُ عند القَبر ذَريعةٌ بِدُون شَكٍّ إلى دُعاءِ صاحِبِ القَبر، فَيَكـونُ مَنْهِيًّا عنـه عنـد القَـبرِ، قـالَ مَن حَمَـلَ عِلْمَ السَّـلَفِ شـيخُ الإسـلام اِبنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم لِمُخَالَفَـةِ أَصْحَابِ الْجَحِيم)] {وما أحْفَظُ لا عن صَحَابِيٍّ ولا عن تـابِعِيٍّ ولا عن إمـام مَعروفٍ أنَّه اِسْتَحَبَّ قَصْدَ شَيءٍ مِنَ القُبور لِلدُّعاءِ عنده، ولا رَوَى أحَدٌ في ذلك شَيئًا، لا عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم ولا عن الصَّـحابةِ ولا عن أحَـدٍ مِنَ الأئمَّةِ المَعـروفِين، وقـد صَـنَّفَ النـاسُ في الـدُّعاءِ وأوقاتِـه وأمْكِنَتِـه، وذَكَـرُوا فيـه الآثـارَ، فَمَـا ذَكَـرَ أحَـدٌ منهم في فَضْلِ الدُّعاءِ عند شَـيءٍ مِنَ القُبـور حَرْفًـا واحِـدًا (فِيمـا أعلَمُ)، فَكَيْفَ يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَكونَ الـدُّعاءُ عنـدَها أجْوَبَ وأفضَلَ، والسَّـلَفُ تُنْكِـرُه ولا تَعْرِفُـه، وتَنْهَى عنـه ولا تَأْمُرُ به}، [وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (إغَاثَـةُ اللَّهْفَـانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّـيْطَانِ)] {مِنَ المُحـالِ أنْ يَكـونَ الـدُّعاءُ عنـد القُبـور مَشـروعًا وعَمَلًا صـالِحًا، ويُصْـرَفُ عنـه القُـرونُ الثَّلَاثـةُ (المُفَضَّـلَةُ بِنَصِّ رَسـول اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسلم)، ثم يُرْزَقُهُ الخُلُوفُ الذِين يَقولون ما لا يَفعَلـون، ويَفعَلون ما لا يُؤْمَرُون، فَهـذه سُـنَّةُ رَسـولِ اللـهِ صـلى

الله عليهِ وسلم في أهـل القُبـور بِضْـعًا وَعِشْـرِينَ سَـنَةً حتى تَوَفَّاه اللـهُ تَعـالَى، وهـذه سُـنَّةُ خُلَفَائِه الراشِـدِين، وهذه طَريقةُ جَمِيع الصَّحابةِ والتابِعِين لهم بِإحسانِ، هَلْ يُمْكِنُ بَشَـرًا على وَجْـهِ الأرض أَنْ يَـأْتِيَ عن أحَـدٍ منهم بِنَقْلِ صَحِيح أو حَسَن أو ضَـعِيفٍ أو مُنْقَطِـع، أنَّهم كـانوا إذا كانَ لهم حاجةٌ قَصَدُوا القُبورَ فدَعَوْا عندها وتَمَسَّحُوا بها، فَضْلًا أنْ يُصَلُّوا عندها، أو يَسْأَلُوا اللهَ بأصـحابِها، أو يَسْـأَلُوهم حَـوَائجَهم؟، بَـلْ [أَيْ ولَكِنْ] يُمْكِنُهم أنْ يَـأْتُوا عن الخُلُوفِ التي خَلَفَتْ بَعْـدَهم بِكَثِـير مِن ذلـك، وكُلَّمـا تَأَخَّرَ الزَّمانُ وطالَ العَهْدُ كان ذلك أكثَرَ، حتى لقـد وُجِـدَ في ذلك عِدَّةُ مُصَنَّفاتٍ ليس فيها عن رَسولِ اللـهِ صـلى اللــه عليــه وســلم ولا عن خُلَفائِه الراشِــدِين ولا عن أصحابِه حَرْفٌ واحِدٌ مِن ذلك [إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، بِتَصَرُّفٍ]}؛ ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ السَّلَفَ يَرَوْنَ الدُّعاءَ عندَ القَبر بِدْعَـةً، أنَّهم قالوا في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صلى الله عليــه وسلم، أنَّه لا يَدْعُو مُستَقبِلًا القَبْرَ الشَّرِيفَ، بَلْ عليـه إذا أرادَ الدُّعاءَ أنْ يَستَقبِلَ القِبْلَةَ، قالَ شـيخُ الإسـلام [في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {وَلَمْ أَعْلَمِ الأَئِمَّةَ تَنَـازَعُوا فِي أَنَّ السُّنَّةَ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَقْتَ الـدُّعَاءِ، لَا اسْـتِقْبَالُ الْقَبْـرِ النَّبَــوِيِّ}؛ ومِمَّا يَــدُلُّ على بِدْعِيَّةِ تَحَــرِّي الــدُّعاءِ عنــدَ القُبور، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الصَّلاةِ عندَ القُبور وإليها، ونَهَى عن اِتِّخاذِها مَساجِدَ، فَتَبَيَّنَ مِن هذا أنَّ قَصْـدَ الـدُّعاءِ عنـدَ القُبـور بِدْعـةٌ مُنْكَـرَةٌ، وإنْ لم تَصِلْ إلى الشِّركِ فَهي وَسِـيلةٌ إليه، قـالَ إمـامُ الـدَّعوةِ محمدُ بنُ عبدالوهاب [في كِتابِ (مُؤَلَّفاتُ الشيخ الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب)] {أمَّا بِنَـاءُ القِبـابِ عليهـا فيَجِبُ هَدْمُها [يَعنِي هَدْمَ القِبابِ الـتي بُنِيَتْ على القُبـور]، ولا عَلِمْتُ أنَّه يَصِلُ إلى الشِّركِ الأكبَرِ، وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ عنــدَه [أَيْ عند القَبر]، وقَصْدُه لأَجْلِ الـدُّعاءِ، فَكَـذَلِكَ لا أعْلَمُـه يَصِـلُ إلى ذلـك، ولَكِنَّ هـذه الأمـورَ مِن أسـبابِ حُـدوثِ

الشِّـرْكِ، فَيَشْـتَدُّ نَكِـيرُ العُلَمـاءِ لِـذلك}... ثم قـالَ -أَي الشيخُ الهبـدان-: إذا لم يَتَحَـرَّ [أَي الـدَّاعي] الـدُّعاءَ عنـد القَـبر، وجـاءَ عنـدَ القَـبر لِلزِّيَـارةِ فَقَـطْ، أو مَـرَّ علَى المَقبَرةِ، فَسَلَّمَ ودَعَا لِأهل المَقبَرةِ ثم دَعَـا لِنَفْسِـه، فَلا بَأْسَ به لِأنَّه وَقَعَ ضِمْنًا وتَبَعًا ولم يُقْصَدْ، ويَدُلُّ على ذلك الأحادِيثُ الواردةُ في السَّلَام علَى أهلِ القُبور، فَقَدْ وَرَدَ في حَـديثِ بُرَيْـدَةَ بْنِ الْحُصَـيْبِ قَولُـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {أَسْـأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَـةَ}، وفي حَـدِيثِ عائشـةَ مَرفوعًـا {وَيَـرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْـتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ}، وهذا الدُّعاءُ الـذي لم يُتَحَـرَّ فيـه يَكـونُ في الغالِبِ يَسِيرًا وخَفِيفًا كَما في الحَدِيثَين السـابِقَين، ولا بُـدَّ أيضًـا في هـذا الـدُّعاءُ أَنْ يَكـونَ ضِـمْنًا وتَبَعًـا لا اِسـتقلالًا، وأنْ لا يَحْصُـلَ بـه تَغْرِيـرٌ على غَـيرِه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير في (المُعتَصِـرُ في شَـرح كِتـابِ التَّوحِيـدِ): مـا حُكْمُ قَـولِ القائـلِ {وامُعتَصِـمَاهُ} أو {يـا رَسـولَ اللـهِ، لـو كُنْتَ حاضِـرًا ورَأَيْتَ...} أو {أينَ أنتَ يا صَلَاحَ الدِّين}؟، هـذه الألفـاظُ لا يُقْصَـدُ بهـا النِّداءُ الحَقِيقيُّ، فَـإنْ قَصَـدَ بهـا النِّداءَ الحَقِيقيَّ واعْتَقَدَ أنَّه يَسْـمَعُه ويَنْفَعُـه، فَهـذا لا شَـكَّ أنَّه مِنَ الشِّركِ الأكبَر، أمَّا إذا كانَ لا يَقْصِدُ بِها النِّداءَ وقَصَـدَ بِهـا اِسْـتِثارةَ الهِمَم، فَلَا يَنْبَغِي اِسـتِعمالُ هـذه الألفـاظِ المُوهِمَةِ (التي يُمْنَعُ منها سَدًا لِلذَّرِيعَةِ). انتهى.

وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسـائل النَّجْدِيَّة): تَلَطَّفَ الشَّـيطانُ في كَيْـدِ هـؤلاء الغُلاةِ في قُبورِ الصالِحِين، بِأَنْ دَسَّ عليهم تَغيِيرَ (الأسماءِ والحُدودِ الشَّـرعِيَّةِ والألفـاظِ اللُّغَوِيَّةِ)، فَسَـمَّوُا الشِّـرْكَ وعِبـادةَ

الصالِحِين تَوَسُّلًا ونِداءً وَحُسْنَ اِعتِقادٍ في الأَوْلِياءِ وتَشَفُّعًا بِهِم واستِظهارًا بِأَرْوَاحِهِم الشَّريفةِ، فاستَجابَ له صِبْيانُ العُقولِ وخَفافِيشُ [خَفَافِيشُ جَمْعُ خُفَّاش، وهو طائرٌ يَكْرَهُ الضَّوْءَ ولا يَطِيرُ إلَّا في اللَّيلِ، ويُطْلَقُ عليه أيضًا (الوَطْوَاط)] البَّصائرِ، ودَارُوا مع الأسماءِ ولم يَقِفُوا مع الحَقائقِ!. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بُطَين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ) في كِتابِه (الانتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِين والرَّدُّ على المُجادِلِ عنِ المُشرِكِين): فإذا عَلِمَ الإنسانُ وتَحَقَّقَ مَعْنَى (الإِلَهِ) وأنَّه المَعْبُودُ، وعَرَفَ حقيقةَ العِبادةِ، تَبَيَّنَ له أنَّ مَن جَعَلَ شيئًا مِنَ العِبادةِ لِغَيرِ اللهِ، فَقَدْ عَبَدَه واتَّخَذَه إلَهًا، وإنْ فَرَّ مِن تَسْمِيَتِه مَعبودًا وإلَهًا وسَمَّى ذلك تَوَسُّلًا وتَشَفُّعًا والْتِجَاءً ونَحْوَ ذلك؛ فالمُشرِكُ مُشرِكٌ شاءَ أَمْ أَبَى، كَما أنَّ المُرَابِيَ مُرابٍ شاءَ أَمْ أَبَى وإنْ لَم يُسَمِّ ما فَعَلَه رِبًا، وشارِبَ الخَمْرِ شارِبٌ لِلخَمرِ وإنْ سَمَّاها بِغَيرِ اِسْمِها؛ وفي الحَديثِ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {يَأْتِي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُون الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمِهَا}، فَتَغْيِيرُ الاسْمِ لا يُغَيِّرُ حَقِيقةَ المُسَمَّى ولاَ يُزِيلُ حُكْمَه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو بُطَين-: ومِن كَيْدِ الشَّيطانِ لِمُبتَدِعةِ هذه الأُمَّةِ -المُشرِكِين بِالبَشَرِ مِنَ المَقْبورين وغيرهم-، لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللهِ أنَّ كُلَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ أو سَمِعَه يَنْفِرُ مِنَ الشِّركِ ومِن عِبادةِ غَيرِ اللهِ، أَلْقَى في قُلوبِ الجُهَّالِ أنَّ هذا الذي يَفعَلونه مع المَقْبورِين وغَيرِهم ليس عِبادةً لهم، وإنَّما هو تَوَسُّلٌ وتَشَفُّعٌ بِهِم والْتِجاءٌ إليهم ونَحْوُ ذلك، فسَلَبَ العِبادةَ والشِّركَ [يَعْنِي عِبادةَ غَيرِ اللهِ والشِّركَ به] اِسْمَهُما مِن قُلُوبِهِم، وكَسَاهُما أسْماءً لا تَنْفِرُ عنها القُلوبُ، ثم اِزْدادَ اِغْتِرارُهم وعَظُمَتِ الفِتْنةُ، بِأنْ صارَ بَعضُ مَن يُنْسَبُ

إلى عِلْم ودِينٍ يُسَهِّلُ عليهم ما ارْتَكَبوه مِنَ الشِّركِ، ويَحْتَجُّ لهم بِالحُجَجِ الباطِلةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

وقالَ إبنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ (الْوَسِيلَةِ) وَ(التَّوَسُّلِ)، فِيهِ إجْمَالٌ وَاشْتِبَاهٌ، يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَيُعْرَفُ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ، وَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّحَابَةُ وَيَفْعَلُونَهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ، وَيُعْرَفُ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنِ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنَ الإِجْمَالِ وَالاِشْتِرَاكِ فِي الأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا، حَتَّى تَجِدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ فَصْلَ الْخِطَابِ؛ فَلَفْظُ (الْوَسِيلَةِ) مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْله تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}، وَفِي قَوْله تَعَالَى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}، فَالْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُبْتَغَى إلَيْهِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى (وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)] وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إلَيْهِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى (يَبْتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ)] هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ إلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ والْمُسْتَحَبَّاتِ، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِابْتِغَائِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا، فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أَوِ اِسْتِحْبَابٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَجِمَاعُ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِابْتِغَائِهَا هُوَ التَّوَسُّلُ إلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

الرَّسُولُ، لَا وَسِيلَةَ لِأحَدٍ إِلَى اللَّهِ إِلَّا ذَلِكَ؛ وَالثَّانِي [أَيْ بَعْدَ أَنْ كانَ الكَلامُ في الأَوَّلِ عن لَفْظِ (الْوَسِيلَةِ) فِي الْقُرْآنِ]، لَفْظُ (الْوَسِيلَةِ) فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَقَوْلُهُ {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه إنَّك لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ}، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَهَا لِلرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ثم قَالَ -أَيِ ابنُ تَيْمِيَّةَ-: التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، يُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بدُعَائِهِ [حالَ حَيَاتِه وحُضُورِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا حَالَ مَوْتِه أو غِيَابِه] وَشَفَاعَتِهِ؛ وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفِ كَثِير مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الإِقْسَامُ بِهِ [أَيْ بِذاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالُ بِهِ كَمَا يُقْسِمُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ [وهذا لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ]؛ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنًى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ؛ فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الأَوَّلَانِ -الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ- فَأَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَام، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَبطَاعَتِهِ، وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ [وصُورةُ ذلك، أنْ يَسألَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالِ حَيَاتِه

وحُضُورِه أنْ يَدْعُوَ له] كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ {اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إلَيْك بِنَبِيِّنَا [أَيْ بِدُعَاءِ نَبِيِّنَا] فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا} أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ؛ وقَوْلُه تَعَالَى {وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} أَيِ الْقُرْبَةَ إلَيْهِ [أَيْ إلى اللهِ] بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، قَالَ تَعَالَى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}، فَهَذَا التَّوَسُّلُ الأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ -كَمَا قَالَ عُمَرُ- فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ [حالَ حَيَاتِه وحُضُورِه] لَا بِذَاتِهِ، وَلِهَذَا عَدَلُوا عَن التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفاتِه] إلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ [يعني بِدُعاءِ الْعَبَّاسِ لا بِذَاتِ الْعَبَّاسِ]، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاس [يعني بِدُعاءِ الْعَبَّاس لا بِذَاتِ الْعَبَّاس] عُلِمَ أَنَّ مَا [كان] يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا... ثم قالَ -أَيِ ابنُ تَيْمِيَّةَ-: فَلَفْظُ (التَّوَسُّلِ) يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]؛ وَالثَّانِي التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ [وحُضُورِه]، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ)؛ وَالثَّالِثُ التَّوَسُّلُ بِهِ، بِمَعْنَى الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ. انتهى باختصار.

وفي (مَجمـوعُ فَتـاوَى الشـيخِ صـالحٍ الفـوزان)، سُـئِلَ الشيخُ: هنـاك بَعْضُ النـاس يَـدْعُون بِـدُعاءٍ يَعتَقِـدون أَنَّه يَشْفِي مِنَ السُّكَّرِ [أَيْ مَـرَضِ السُّـكَّرِي]، وهـو كَمـا يَلِي {الصَّلاةُ والسَّلامُ عليك وعلى آلِـكَ يـا سَـيِّدِي يـا رَسـولَ اللـهِ، أنتَ وَسِـيلَتِي خُـذْ بِيَـدِي، قَلَّتْ حِيلَتِي فـأَدْرِكْنِي}، ويَقولـون هـذا القَـولَ {يـا رَسـولَ اللـهِ، اِشْـفَعْ لِي}، وَبِمَعْنًى آخَـرَ {أُدْعُ اللـهَ يـا رَسـولَ اللـهِ لي بِالشِّـفَاءِ}، فَهَلْ يَجُوزُ أنْ يُـرَدَّدَ هـذا الـدُّعاءُ، وهَـلْ فيـه فائـدةٌ كَمـا يَزْعُمون؟. فَأَجابَ الشيخُ: هذا الدُّعاءُ مِنَ الشِّرْكِ الأكبَـرِ، لِأنَّه دُعاءٌ لِلنَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم، وطَلَبٌ لِكَشْـفِ الضُّرِّ والمَرَضِ مِنَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم (وهذا لا يَقْدِرُ عليه إلَّا اللـهُ سُـبحانَه وتَعـالَى، فَطَلَبُـه مِن غَـيرِ اللهِ شِركٌ أكبَرُ)؛ وكذلك طَلَبُ الشَّفاعةِ منـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بَعْـدَ مَوتِـه، هـذا مِنَ الشِّـركِ الأكبَـرِ، لِأنَّ المُشـركِين الأوَّلِين كـانوا يَعبُـدون الأولِيـاءَ ويَقولـون {هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ}، فاللهُ سُبحانَه وتَعـالَى عـابَ ذلك عليهم ونَهَاهم عن ذلك {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَـا لَا يَضُـرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُـونَ هَـؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِنْـدَ اللَّهِ}، {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَـالِصُ، وَالَّذِينَ اتَّخَـذُوا مِنْ دُونِـهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}؛ وكُلُّ هذا مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ والذَّنْبِ الـذي لا يُغْفَـرُ إلَّا بِالتَّوْبَـةِ إلى اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى منـه والتِـزامِ التَّوحِيـدِ وعَقِيـدةِ الإسلامِ، فَهو دُعاءٌ شِرْكِيٌّ لا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَتَلَفَّظَ به ولا أنْ يَدْعُوَ به ولا أنْ يَستَعمِلَه، ويَجِبُ على المُسـلِمِ أنْ يَنْهَى عنـه وأنْ يُحَـذِّرَ منـه، والأَدْعِيَـةُ المَشـروعةُ الـتي يُـدْعَى بِهـا لِلمَـرِيضِ ويُـرْقَى بِهـا المَـرِيضُ أدعِيَـةٌ ثابِتـةٌ ومَعلومةٌ، يُرْجَعُ إليهـا في مَظَانِّهَـا مِن دَوَاوِينِ الإسـلامِ الصَّحِيحةِ، كَصَحِيحِ البُخَارِيِّ وصَحِيحِ مُسلِمٍ، وكذلك قِراءةُ القُـرآنِ على المَـرِيضِ مَـرَضَ السُّـكَّرِ -أو غَيْـرَ مَـرَضِ السُّكَّرِ- وبِالذاتِ قِراءةُ سُورةِ الفاتِحةِ على المَرِيضِ، هذا

فيه شِفاءٌ وفيه أَجْرٌ وفيه خَيرٌ كَثِيرٌ، واللهُ سُبحانَه وتَعالَى قد أغْنَانا بِذلك عنِ الأُمُورِ الشِّرْكِيَّةِ. انتهى.

وجاءَ في (المُنتَقَى مِن فَتَاوَى الشيخ صالِحِ الفوزان) أنَّ الشيخَ قالَ: إذا كانَ التَّوَسُّلُ بِالغائبِ والمَيِّتِ، بِمَعْنَى أنَّه [أي الداعِيَ] يَدْعُو اللهَ سُبحانَه وتَعالَى ويَجْعَلُ هذا [أي الغائبَ أو المَيِّتَ] واسِطةً فَيَقولُ [مُتَوَجِّهًا إلى اللهِ] {أَسْأَلُك بِحَقِّ فُلَانٍ}، فَهذا بِدْعَةٌ، لا يَصِلُ إلى حَدِّ الشِّركِ الأكبَرِ، لَكِنَّه بِدعةٌ مُحَرَّمةٌ وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ وبابٌ إلى الشِّركِ، فَلا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالأمواتِ والغائبِين بِهذا المَعْنَى، فإنْ كانَ يَطْلُبُ منهم الحاجَةَ فَهذا شِركٌ أكبَرُ، قال اللهُ تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): التَّوَسُّلُ في الاصطِلاحِ له تَعرِيفان؛ الأَوَّلُ، تَعرِيفٌ عامٌّ، وهو التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تَعالَى بِفِعْلِ المَأموراتِ وتَرْكِ المُحرَّماتِ؛ الثاني، تَعرِيفٌ خاصٌّ بِبابِ الدُّعاءِ، وهو أنْ يَذْكُرَ الداعِي في دُعائِه ما يَرْجُو أنْ يَكونَ سَبَبًا في قَبولِ دُعائه، أو أنْ يَطْلُبَ مِن عَبْدٍ صالِحٍ أنْ يَدْعُوَ له؛ والتَّوَسُّلُ في أصْلِه يَنْقَسِمُ إلى قِسمَين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجبرين-: القِسمُ الأَوَّلُ، التَّوَسُّلُ المَشروعُ، وهذا القِسمُ يَشمَلُ أنواعًا كَثِيرةً، يُمْكِنُ إجمالُها فِيما يَلِي؛ (1)التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بِأسمائه وصِفاتِه، كَمَا قالَ تَعالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}، وذلك بِأنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِأسمائه كُلِّها، كَأنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأسمائك الحُسْنَى أنْ تَغْفِرَ لِي}، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ

تَعالَى باسْمٍ مُعَيَّنٍ مِن أسمائه تَعالَى يُناسِبُ ما يَدْعُو به، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ يَـا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي}، أو أنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أسْـأَلُكَ بِأَنَّك أنتَ الـرَّحْمَنُ الـرَّحِيمُ أنْ تَرْحَمَنِي}، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِجَمِيعِ صِفاتِه، كَأنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ بصِفاتِكَ العُلْيَا أنْ تَرْزُقَنِي رِزْقًا حَلَالًا}، أو أنْ يَدْعُوَه بِصِفةٍ واحِدةٍ مِن صِفاتِه تَعالَى تُناسِبُ ما يَدْعُو به، كَأَنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي}، أو يَقولَ مَثَلًا {اللَّهُمَّ انْصُرْنا علَى القَومِ الكافِرِين إنَّك قَوِيٌّ عَزِيزٌ}؛ (2)الثَّنَاءُ على اللهِ تَعالَى والصَّلاةُ على نَبِيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم في بِدايَةِ الدُّعاءِ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (عَجِلَ هَذَا)، ثم دَعَاه فَقالَ لَه (إِذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ بِمَا شَاءَ)}، قالَ [أَيْ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ] {وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ (ادْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ)}، ومِن ذلك أنْ يُثْنِي علَى اللهِ تَعالَى بِكَلِمةِ التَّوحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، التي هي أعظَمُ الثَّناءِ علَى اللهِ تَعالَى، كَما تَوَسَّلَ بها يُونُسُ عليه السَّلامُ في بَطْنِ الحُوتِ، ثم يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ في تَوَسُّلِه مَثَلًا {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي}؛ (3)أنْ يَتَوَسَّلَ العَبدُ إلى اللهِ تَعالَى بِعِباداتِه القَلْبِيَّةِ أو الفِعْلِيَّةِ أو القَولِيَّةِ، كَما في قَولِه تَعالَى {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا}، وكَما في قِصَّةِ الثَّلاثةِ أصْحابِ الغارِ، فأحَدُهم تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِبِرِّه بِوالِدَيْهِ، والثانِي تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بإعْطاءِ

الأَجِيرِ أَجْرَهُ كامِلًا بَعْدَ تَنْمِيَتِهِ له، والثالِثُ تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِتَرْكِهِ الفاحِشةَ، وقالَ كُلُّ واحِدٍ منهم في آخِرِ دُعائِه {اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلك اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ}، ومِن ذلك أنْ يَقولَ الدَّاعِي {اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُك بِمَحَبَّتِي لك ولِنَبِيِّك محمدٍ صلى الله عليه وسلم ولِجَمِيعِ رُسُلِك وأَوْلِيائك أَنْ تُنَجِّيَنِي مِنَ النَّارِ}، أو يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِك فارْزُقْنِي السَّعادةَ في الدُّنيَا والآخِرَةِ}؛ (4)أنْ يَتَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِذِكْرِ حالِه، وأنَّه مُحْتَاجٌ إلى رَحْمَةِ اللهِ وعَوْنِه، كَما في دُعاءِ مُوسَى عليه السَّلامُ {رَبِّ إنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ ناصر السعدي في تفسيره: أَيْ (إِنِّي مُفْتَقِرٌ لِلْخَيْرِ الَّذِي تَسُوقُهُ إِلَيَّ وَتُيَسِّرُهُ لِي)، وَهَذَا سُؤَالٌ مِنْهُ بِحَالِهِ، وَالسُّؤَالُ بِالْحَالِ أَبْلَغُ مِنَ السُّؤَالِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ. انتهى]، فَهو عليه السَّلامُ تَوَسَّلَ إلى رَبِّه جَلَّ وعَلَا بِاحتِياجِه أنْ يُنْزِلَ عليه خَيْرًا، ومِن ذلك قَولُ الداعِي {اللَّهُمَّ إنِّي ضَعِيفٌ لا أتَحَمَّلُ عَذابَ القَبرِ ولا عَذابَ جَهَنَّمَ فَأَنْجِنِي منهما}، أو يَقولُ {اللَّهُمَّ إنِّي قد آلَمَنِي المَرَضُ فَاشْفِنِي منه}، ويَدْخُلُ في هذا الاعتِرافُ بِالذَّنبِ وإظهارُ الحاجَةِ لِرَحْمَةِ اللهِ ومَغْفِرَتِه، كَما في قَولِه تَعالَى {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}؛ (5)التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ الصالِحِين رَجَاءَ أنْ يَستجِيبَ اللهُ دُعاءَهم، وذلك بِأنْ يَطْلُبَ مِن مُسْلِمٍ حَيٍّ حاضِرٍ أنْ يَدْعُوَ له، كَما في قَولِ أَبْنَاءِ يَعْقُوبَ عليه السَّلامُ له {يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ}، وكَما في قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ الذي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَدْعُوَ بِنُزُولِ المَطَرِ فَدَعَا صلى الله عليه وسلم، وكَما في قِصَّةِ المَرأةِ التي طَلَبَتْ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لها بِأنْ لا تَتَكَشَّفُ، وكما طَلَبَ عُمَرُ -ومعه الصَّحابةُ- في عَهْدِ عُمَرَ

مِنَ العَبَّاسِ أنْ يَسْتَسْقِيَ لهم، أَيْ أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يُغِيثَهم بِنُزُولِ المَطَرِ، فَهذه التَّوَسُّلاتُ كُلُّها صَحِيحةٌ، لِأنَّه قد ثَبَتَ في النُّصوصِ ما يَدُلُّ على مَشروعِيَّتِها، وأجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجبرين-: القِسْمُ الثانِي، التَّوَسُّلُ المَمنوعُ، لَمَّا كانَ التَّوَسُّلُ جُزْءًا مِنَ الدُّعاءِ، والدُّعاءُ عِبَادَةٌ مِنَ العِباداتِ كَما ثَبَتَ في الحَدِيثِ {الدُّعاءُ هو العِبَادةُ}، وقد وَرَدَتِ النُّصوصُ الصَّحِيحةُ الصَّرِيحةُ بِتَحْرِيمِ إحداثِ عِبَادةٍ لم تَرِدْ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ، فَإنَّ كُلَّ تَوَسُّلٍ لم يَرِدْ في النُّصوصِ ما يَدُلُّ على مَشروعِيَّتِه فَهو تَوَسُّلٌ بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ [قُلْتُ: إذا كانَ المُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًا بِدُعائِه إلى اللهِ ومُتَوَسِّلًا بِحَقِّ مَخلوق أو جَاهِهِ أو ذاتِهِ، فَهذا تَوَسُّلٌ بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (التَّوَسُّلُ المَشروعُ والتَّوَسُّلُ المَمنوعُ): التَّوَسُّلُ بِذَواتِ الأنبِياءِ ليس شِركًا عندنا، بَلْ يُخشَى أنْ يُؤَدِّيَ إلى الشِّركِ. انتهى باختصار]، وأمَّا إذا كانَ المُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًا إلى مَيِّتٍ أو غائبٍ، فَإنَّ تَوَسُّلَه في هذه الحالةِ يَكونُ شِرْكًا أكبَرَ؛ وذلك على ما مَرَّ بَيَانُه مِن كَلامِ أهلِ العِلْمِ]، ومِن أمْثِلةِ هذه التَّوَسُّلاتِ المُحَرَّمةِ؛ (1)أنْ يَتَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِذاتِ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالِحٍ، أو [بِذاتِ] الكَعْبةِ أو غَيرِها مِنَ الأشياءِ الفاضِلةِ، كَأَنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُك بِذَاتِ أبِينا آدَمَ عليه السَّلامُ أنْ تَرْحَمَنِي}؛ (2)أنْ يَتَوَسَّلَ بِحَقِّ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالِحٍ، أو [بِحَقِّ] الكَعْبةِ أو غَيرِها؛ (3)أنْ يَتَوَسَّلَ بِجَاهِ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالحٍ، أو [بِ]بَرَكَتِه أو [بِ]حُرْمَتِه، ونَحْوِ ذلك؛ فَلا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِشَيءٍ مِن هذه التَّوَسُّلَاتِ، ولِذلك لَم يَثْبُتْ في رِوايَةٍ صَحِيحةٍ صَرِيحةٍ أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ أو التَّابِعِين تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِشَيءٍ مِنها، ولو كانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه، وقد نُقِلَتْ عنهم أدْعِيَةٌ كَثِيرةٌ جِدًا، وليس فيها شَيءٌ مِن هذه التَّوَسُّلَاتِ، وهذا

إجمــاعٌ مِن أصــحابِ النَّبِيِّ صــلى اللــه عليــه وســلم والتَّابِعِين على عَـدَمِ مَشـروعِيَّةِ جَمِيـعِ هـذه التَّوَسُّـلَاتِ. انتهى باختصار.

وقــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز آل عبــداللطيف في كِتابِــه (دَعَاوَى المُنَاوِئِين لدعوة الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب): إنَّ الشــيخَ الإمــامَ [محمــدَ بْنَ عبــدِالوهاب] كَفَّرَ مَنِ اسْـتَغاثَ بِـالأمواتِ سَـوَاءٌ كـانوا [أَيِ الأمـواتُ] أنبِيـاءَ أو أَوْلِيَـاءَ، ولـو سُـمِّيَتْ تلـك الاسـتِغاثةُ تَوَسُّـلًا، فـالعِبرةُ بِالحَقــائقِ والمَعــانِي ولَيْسَــتْ بِالأســماءِ والمَبــانِي، فالتَّوَسُّــلُ عنـد عُبَّادِ القُبـور [قُلْتُ: إذا كـانَ المُتَوَسِّــلُ مُتَوَجِّهًا بِدُعائِه إلى اللهِ ومُتَوَسِّلًا بِحَـقِّ مَخلـوق أو جَاهِـهِ أو ذاتِـهِ، فَهـذا تَوَسُّـلٌ بِـدْعِيٌّ مُحَـرَّمٌ، وهـو وَسِـيلةٌ إلى الشِّــرْكِ، وأَمَّا إذا كــانَ المُتَوَسِّــلُ مُتَوَجِّهًـا إلى مَيِّتٍ أو غائبِ، فَإنَّ تَوَسُّـلَه في هـذه الحالـةِ يَكـونُ شِـرْكًا أَكبَـرَ؛ وذلك على ما مَـرَّ بَيَانُـه مِن كَلام أهـلِ العِلْمِ. وقـد قـالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصـولِ الدِّين بــ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ 1403هــ) في (التَّوضِـيحُ وَالتَّتِمَّاتُ على "كَشْـفِ الشُّـبُهاتِ"): أمَّا أَئِمَّةُ الــدَّعوةِ، فَهــذا بِالإجمــاع [يَعْنِي إجمــاعَ أئمَّةِ الــدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، يَـرَوْنَ أنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ الأمـواتِ [عند قُبورِهم] مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى] يُطْلِقونه على الاستِغاثةِ بِالمَوْتَى وطَلَبِ الحاجَاتِ منهم. انتهى.

## المسألة الثامنة والعشرون

زيد: لو تَجاوَزْنا مسألةَ وُجودِ قبر في مسجدٍ، فإنَّه مِنَ المَعروفِ أنَّ أئِمَّةَ المساجدِ التي بِداخِلها قبورٌ هُمْ مِنَ القُبُورِيِّين؛ فَهَلْ تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ قُبُورِيٍّ؟.

**عمرو: قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهْلِ السُّنَّةِ): فإذا عَرَفْتَ -مَثَلًا- أنَّ هذا الخَطيبَ أو أنَّ هذا الإمامَ مُشْرِكٌ يَعبُدُ أهْلَ البَيتِ، عَلِيًّا أو ذُرِّيَّتَه، كالرافِضةِ، أو يَعبُدُ عَبْدَالْقَادِر، أو ابْنَ علوان، أو البَدَويَّ، أو نحوَهم مِنَ المَعبوداتِ، بمَعْنَى أنَّه يَطُوفُ بالقبر، أو يَدْعُو المَيِّتَ نَفْسَه، فيقولُ يا معروفُ! أو يا جُنَيْدُ! أو يا ابنَ علوان! أو يا عَبْدَالْقَادِر!، أو يا كذا وكذا! أنَا في حَسْبِك، أو ما لِي إلَّا اللهُ وأنتَ، أو نحوَ ذلك، فإنَّ هذا يُعتبَرُ مُشركًا، فلا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه، لأنَّ شِرْكَه أخْرَجَه مِنَ الإسلام، فإذا اُضْطُرَّ الإنسانُ إلى أنْ يُصلِّيَ خَلْفَهم فإنَّا نَأمُرُه بالإعادةِ، ولكنْ مَتَى يكونُ مُضْطَرًّا؟، مَوجُودٌ في كثير مِنَ البلادِ الإفْرِيقِيَّةِ أنَّ وُلاةَ الأمْر وأئمَّةَ وخُطَباءَ المساجدِ مِن هؤلاء المُتَصَوِّفةِ، ومعهم كثيرٌ مِنَ البِدَعِ المُكَفِّرةِ، ومِن أشهرها أنَّهم يَدْعُون الأمواتَ ويَعتقِدون فيهم، أو أنَّهم غُلَاةٌ في التَّصَوُّفِ، بمَعْنَى أنَّهم مَلَاحِدةٌ أو اتِّحادِيَّةٌ، فيَقولُ بعضُ أهْلِ الخَير {إذا لم نُصَلِّ خَلْفَهم آذَوْنَا واتَّهَمُونا بأنَّنا نُخالِفُهم أو نُكَفِّرُهم، فيُؤذُوننا ويَسْجُنوننا ويَقْتُلوننا ويُشَرِّدوننا ويَطْرُدوننا، فماذا نَفْعَلُ؟}، فنقولُ، إنْ وَصَلَتِ البِدْعةُ إلى التكفير فإنَّك تُصَلِّي معهم مُداراةً لهم وتُعِيدُ، وإنْ لم تَصِلِ البِدْعةُ إلى التكفير فصَلِّ معهم، فصلاتُك لك وصلاتُهم لهم؛ وأجازَ بعضُ العلماءِ أنْ تَدْخُلَ معهم وأنت تَنْوِي الانْفِرادَ، فتُتابِعُ الإمامَ ولكِنَّك مُنْفَردٌ تُصلِّي لِنَفْسِك، فتَقْرَأُ ولو كان يَقْرَأُ، وتُسَمِّعُ بقولِك {سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه}، وتُصلِّي صلاةً كاملةً بِنِيَّةِ أنَّك مُنْفَرِدٌ إذا خَشِيتَ**

على نَفْسِـك مِن أنْ يَتَّهمُـوك بأنَّك ثَـوْرِيٌّ أو إرهـابِيٌّ أو مُخـالِفٌ أو نحـوُ ذلـك فيَضُـرُّوك، فَلَـكَ أنْ تَتَّقِيَ شَـرَّهم بـــذلك، وإنْ تَمكَّنْتَ مِن أنْ تُصَــلِّيَ وَحْــدَك، أو وَجَــدْتَ مسجدًا -ولـو بعيـدًا- فيـه إمـامٌ مسـتقيمٌ، فهـو الأَوْلَى. انتهى.

وفي هــذا الرابط على مَوقِــع الشــيخ ابن بــاز، سُــئِلَ الشيخُ: يُوجَدُ إمامُ مسـجدٍ في إحـدى القُـرَى مِنَ الـذِين يَـزُورون القِبَـابَ، ويَسـأَلون أصـحابَها الأمـواتَ النَّفْـعَ وجَلْبَ المَصالِحِ، وكذلك يَلْبِسُ الحُجُبَ ويَتَبَـرَّكُ بالحِجَـارةِ التي على الأَضْرحةِ؛ السؤالُ، هَلْ تَجـوزُ الصـلاةُ خَلْفَـه؟ وإذا كـانتِ الإجابـةُ بـالنَّفْيِ فمـاذا نَفْعَـلُ؟ مـع العلم أنَّه ليس هناك مسجدٌ آخَرُ؟. فكان مِمَّا أجابَ بـه الشـيخُ: مَن كان يَزُورُ القُبورَ ويَـدْعُو أهْلَهـا مِن دُونِ اللـهِ لِيَسـتَغِيثَ بهم، ويَتَمَسَّــحُ بقُبــورهم، ويَســأَلُهم شِــفَاءَ المَرْضَــى والنَّصْرَ على الأعداء، فهـذا ليس بمُسـلِمٍ، هـذا مُشْـرِكٌ، لأنَّ دُعاءَ الأمواتِ والاسـتغاثةَ بـالأمواتِ والنَّذْرَ لهم، مِن أنواعِ الكُفْرِ باللـهِ، فلا يَجُـوزُ أنْ يُتَّخَـذَ إمامًـا، ولا يُصَـلَّى خَلْفَه، وإذا لم يَجِدِ المسلمون مسجدًا آخَرَ صَلُّوا قَبْلَـه أو بَعْدَه، صَلُّوا في المسجدِ الذي يُصَـلِّي فيـه، لكنْ بَعـدَه أو قَبْلَه، فإنْ تَيسَّرَ عَزْلُـه وجَبَ عَزْلُـه، وإنْ لم يَتَيسَّـرْ فـإنَّ المسلمِين ينتظرون صلاةَ هـؤلاء ثم يُصَـلُّون بعـدَهم، أو يَتَقَـدَّمونهم إذا دَخَـلَ الـوقتُ ويُصَـلُّون قَبْلَهم إذا أمْكَنَ ذلك، فإنْ لم يُمْكِنْهم صَلُّوا في بُيُوتِهم. انتهى.

وفي هــذا الرابط على مَوقِــع الشــيخ ابن بــاز يقــولُ الشــيخُ: الصـلاةُ لا تَصِـحُّ خَلْـفَ المُشـرِكِ، فالـذي يَعْبُـدُ القبــورَ لا يُصَــلَّى خَلْفَه، كعُبَّادِ الحُسَــين وعُبَّادِ البَـدَوِيِّ وأشْــباهِهم، وعُبَّادِ الشَّــيْخ عَبْــدِالْقَادِر الْجِيلَانِيِّ وعُبَّادِ الأصنامِ وغيرِ هذا، كُلُّ مَن كـان يَعْبُـدُ غـيرَ اللـهِ، يَـدعُوه

ويَستغيثُ به، أو يَطُوفُ بقَبره ويَسْأَلُه قَضَاءَ الحاجَـةِ، أو يُصَلِّي له، أو يَذبَحُ له [قالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسِمُ (الإمامُ بــوزَارةِ الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بــالكُوَيْتِ) في مقالــة بعنــوان (حُكْمُ الــذَّبْح تَقَرُّبًــا لِلَّهِ وشُــكرًا لــه على إعادةِ فَتْح المَساجِدِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فقـد كَثُرَ الكلامُ حولَ قِيام بعض الجَمعِيَّاتِ الخَيرِيَّةِ بِذَبْحِ مِائــةِ شاةٍ بِجِوار (المَسجِدِ الكَبِـير [بــالكُوَيْتِ]) شُـكْرًا لِلَّهِ على إعادةِ فتح المَساجِدِ بَعْدَ (إغلاقِها بَسَبَبَ وَباءِ "كورونا")، بِتاريخ 18 شوال 1441هـ المُوافِق 10 يونيو 2020م، ما بَيْنَ قابِــل ومــانِع؛ ولِأهَمِّيَّةِ الموضــوع أحْبَبْتُ أنْ أذكُــرَ بعضَ الأمور المُعِينةِ على معرفـةِ الحُكم الشـرعيِّ فيمـا وَقَــع؛ فــأقولُ؛ أوَّلًا، ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِســمُ إشــارةٍ لِلمَكــانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] فَرْقٌ بَيْنَ الذَّبْح على وَجهِ القُربــةِ، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بـ (ذَبْح القُرْبَانِ)، وبَيْنَ الذَّبْح على غــير وَجهِ القُربةِ [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (فتاوى الحـرم المكي): الذي يُتَقَرَّبُ بالذَّبْح فيه أربَعةُ أنــواعٍ، الأضــاحِي والْهَـدْي وَالْفِدْيَـةِ والعَقِيقــةِ، كَمْ صــارَتْ؟، أربَعــةً، هــذه يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ تَعالَى بذَبْحِها، وأمَّا ما عَدا ذلك فَلَا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ابنُ عـثيمين-: الوَلِيمــةُ، هَـلِ الإنســانُ يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بِذَبْحِها أو بِلَحْمِها؟، لا يَظهَرُ لي أنَّها مِن بابِ التَّعَبُّدِ بِالذَّبْح، ولَكِنَّها مِن بابِ التَّعَبُّدِ بــاللَّحْم. انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط قــالَ مركــزُ الفتــوى بموقــع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فَلَيسَ شُــهودُ الأُضْحِيَّةِ شَرْطًا في إجزائها، بَلْ مَن وَكَّلَ غَــيرَه في ذَبْح أُضْـحِيَّتِه أجــزَأه ذلــك وإنْ لم يَشــهَدْها، وإنْ كــانَ شُــهودُ الأُضْحِيَّةِ مُستَحَبًّا. انتهى. قُلْتُ: يُمكِنُكَ في ذَبْحِ القُرْبَــانِ أنْ تُوَكِّلَ غَيرَك في القِيَام بِالذَّبْح، ولا يُشــتَرَطُ في ذلــك نِيَّةُ الوَكِيــلِ، لَكِنْ يَلْــزَمُ مَن يَقــومُ بِالــذَّبْح التَّســمِيَةُ عنــد الذَّبْحِ]، وهو (الــذَّبْحُ بِقَصــدِ اللَّحْمِ)، فَصــورةُ ذَبحِ القُربــةِ

[هي] إزهـاقُ الـرُّوح تَقَرُّبًـا لِلَّه تعـالى، حيث يكـونُ المقصودُ مِنَ الفِعـلِ إزهـاقُ الـرُّوح على وَجـهِ التَّقَـرُّبِ، وأمَّا الانتفـاعُ بـاللَّحْم فهـو مُتَمِّمٌ لـه وليس مَقصـودًا أصـالةً، وعلى هـذا فالقُربـةُ تَحْصُـلُ بِـذاتِ الـذَّبح لا بالانتِفاعِ به، كما في قَولِه تعالى {لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَـا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُـهُ التَّقْـوَى مِنكُمْ}، وهـذا النَّوعُ مِنَ الـذَّبْح هـو الـذي يَتَقَـرَّبُ بـه المُشـركون لِأصـنامِهم وأوثانِهم، ومنه الـذَّبْحُ للقُبـور والأضـرحةِ، والـذَّبْحُ لِلجِنِّ والشَّـياطِين، فَـإنَّ مقصـودَ هـؤلاء المُشـركِين التَّقَـرُّبُ بالذَّبح لِمَعبوداتِهم، وهـذا النَّوعُ مِنَ القُربـةِ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بالذَّبح، فَلَوْ ذَبَحَ رَجُلٌ ذَبِيحةً نَهَارَ الأَضْـحَى لِإطعـام أهـلِ بَيتِـه ثم نَوَاهَـا أُضْـحِيَّةً لم تَصِـحَّ [لِأنَّه لم يَنْـوِ عنـد الـذَّبح التَّقَـرُّبَ بهـا]، وَلَـو اِشـتَرَى ذَبِيحـةً مِن مَحَلَّات اللُّحـوم لِيَجعَلَها عَقِيقةً لم تَصِحَّ [لِأنَّه لم يَنْو عنـد الـذَّبح التَّقَـرُّبَ بها]، ومِثْلُـه يُقـالُ في الْهَـدْيِ وَالْفِدْيَـةِ [الْهَـدْيُ هـو مَـا يُهْـدَى إلَى الْحَـرَم مِنْ بَهِيمَـةِ الأَنْعَـام تَقَرُّبًـا إلى اللـهِ تعالى، وما يَجِبُ بِسَـبَبِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِـرَانِ أو إحْصَـار؛ وأمـا الْفِدْيَةُ هي ما يجب على الْحَاجِّ أو الْمُعْتَمِـر بسَـبَبِ تَـرْكِ وَاجِبِ أَوْ فِعْلِ مَحْظُـور]، إذِ المَقصـودُ أنْ تُـذْبَحَ الذَّبِيحـةُ بِنِيَّةِ التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ، أُضْـحِيَّةً كـانَتْ أوْ عَقِيقـةً أو هَـدْيًا أو فِدْيَةً، قالَ الشـيخُ العـثيمين [في المجمـوع المـتين من فقـه وفتـاوى العمـرة والحج] {وليس الحِكمـةُ مِنَ الأُضْـحِيَّةِ حُصـولَ اللَّحْم وأكْـلَ اللَّحْم، ولِكِنَّ الحِكمـةَ التَّقَرُّبِ إلى اللـهِ تَعـالَى بِـذَبْحِها... ظَنَّ بعضُ النـاسِ أنَّ المَقصـودَ [أَيْ مِنَ الأُضْـحِيَّةِ] الأَكْـلُ والانتِفـاعُ بِـاللَّحْم، وهـذا ظَنٌّ قاصِـرٌ، بَـلْ أَهَمُّ شَـيءٍ أنْ تَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعـالَى بِذَبحِها}، ومِن هُنا فَلا يُشتَرَطُ في هذا النَّوع [وهو الذَّبْح على وَجهِ القُربةِ] وُجودُ المُنتَفِعِين باللَّحْم، بَـلْ لَـوْ قُـدِّرَ أنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أو يَعُقَّ عَنْ وَلَـدِه، ولا يُوجَـدُ في قَريَتِه مَن يَنتَفِـعُ بِـاللَّحْمِ بَعْـدَ الـذَّبْحِ، لِعِلَّةٍ أو مَـرَضٍ في

أهـل القَريَـةِ، لم يُمْنَـعْ مِنَ الـذَّبْحِ، إذِ المَقصـودُ حاصِـلٌ بِذاتِ الذَّبْح وإزهاق الرُّوح تَقَرُّبًا لِلَّهِ، لا بِالانتِفاع باللَّحْم، وإنَّما الانتِفاعُ مُتَمِّمٌ له وليس أصلًا، قالَ اِبنُ الْهُمَام [ت 861هـ] في الهَدْي [وهو مَا يُهْدَى إلَى الْحَرَم مِنْ بَهِيمَـةِ الأنْعَامِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعـالى، ومـا يَجِبُ بِسَـبَبِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أو إحْصَـار] {ليس المُـرادُ مُجَـرَّدُ التَّصَـدُّق بـاللَّحْم، وإلا لَحَصَلَ التَّصَدُّقُ بالقِيمةِ أو بِلَحْم يَشتَريه، بَلِ المُـرادُ التَّقَرُّبُ بالإراقـةِ، مـع التَّصَـدُّق بلَحْم القُربـان وهـو تَبَعٌ مُتَمِّمٌ لِمَقصودِه}، وأمَّا الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْم، فالمقصـودُ منه هو اللَّحْمُ، والذَّبْحُ وَسِـيلةٌ، كَمَن يَـذْبَحُ لإطعـام أهـل بَيْتِه، أو يَذْبَحُ لِعَمَل مَأْدُبةٍ بِمُناسَبةِ سُكْنَى مَنزل جَدِيدٍ، أو بِمُناسَبةِ تَخَرُّجٍ أو تَرْقِيَةٍ ونحو ذلـك، فالمقصـودُ مِن هـذا النَّوع مِنَ الذَّبْح هو الإطعامُ والإكرامُ والصَّـدَقةُ والهَدِيَّةُ، هـذا هـو وَجْـهُ القُرْبَـةِ فيه، فَيَكـونُ داخِلًا في عُمـوم الصَّدَقاتِ والهَدايَا والهِبَـاتِ، ولـذلك قـد يُطعِمُ الإنسـانُ ضُـيوفَه أو يُهْـدِي أو يَتَصَـدَّقُ، بِلَحْم مِن لَحْم بَيْتِـه أو قـد يَشـتَريه مَـذبوحًا مِنَ الخـارج، لِأنَّ المقصـودَ حاصِـلٌ بالإطعـام والإكـرام والصَّـدَقةِ والهَدِيَّةِ، و[جـاء] في الموسـوعة الفقهيـة في تعريـف الأُضْـحِيَّةِ {فَلَيسَ مِنَ الأُضْحِيَّةِ ما يُذَكَّى لِغَير التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تَعالَى، كالـذَّبائح التي تُـذْبَحُ لِلبَيـع أو الأَكْـل أو إكـرام الضَّـيفِ}، إذا تَبَيَّنَ هـذا، عُـرفَ الفَـرْقُ بين الـذَّبْح على وَجْـهِ القُربـةِ وبين الـذَّبْح بِقَصدِ اللَّحْم، وعُـرفَ الخَلْـطُ الحاصِـلُ عنـد بَعض النـاس في إدخـالِهم الـذَّبْحَ بِمُناسَـبةِ زَواج أو تَخَـرُّج أو سُـكنَى مَـنزل جَدِيـدٍ، في ذَبْح القُرْبَـةِ، فَتَـراهُمْ يَنْقُلـون كَلامَ العُلَمـاءِ في الـذَّبْح بِقَصـدِ اللَّحْم والصَّـدَقةِ بـه، مُستَدِلِّين به على ذَبْح القُرْبَـةِ، و[الواقِـعُ أنَّ] مَنْ أَطلَـقَ مِنَ العُلَماءِ لَفْظَ (القُرْبَةِ) على هذا النَّوع مِنَ الذَّبْح إنَّمـا أرادَ به التَّقَرُّبَ لِلَّهِ بِإطعام اللَّحْم والصَّدَقةِ به أو إهدائِه، لا بِـذاتِ الـذَّبْحِ وإزهـاقِ الـرُّوحِ، وهـذا [أَيِ التَّقَـرُّبُ لِلَّهِ

بِإطعام اللَّحْم والصَّدَقةِ به أو إهدائه] هو وَجْهُ كَونِـه [أي كَـونِ الـذَّبْح بِقَصـدِ اللَّحْم] شُـكرًا لِلَّهِ، إذْ هـو داخِـلٌ في عُموم الصَّدَقةِ والقُربةِ، ومِنَ المَعلوم أنَّه لو كـانَ قُربـةً مَحْضَةً كَذَبْح القُربانِ لَجـازَ فِعلُـه حـتى لـو لم يُوجَـدْ مَنْ يَنتَفِعُ به، وهذا ما لا يَقولُه العُلَماءُ؛ ثانِيًا، أنَّ الذَّبْحَ بِقَصدِ اللَّحْم، متى ما خَرَجَ عن صُورَتِه إلى صُـورةِ الـذَّبْح تَقَرُّبًـا لِغَير اللهِ فإنَّه يُمنَعُ منه مع قَطْع النَّظَـر عن نَيَّةِ الـذابِح، كالـذَّبْح في طَريــق السُّــلطانِ أو أمــامَ المُعَظَّمِين مِنَ النـاس وإراقـةِ الـدَّم أمـامَهم، لِكَـونِ ظـاهِره يَـدُلُّ على التَّقَرُّبِ لِلسُّلطانِ أو المُعَظَّم، في حين لو ذَبَحَ الإنسـانُ في مَوضِـع الـذَّبْح [المعتـاد] أو في بَيْتِـه وأطعَمَ النـاسَ فَرَحًا بِقُدوم السُّلطانِ أو المُعَظَّم لم يُمنَعْ منه، فالحُكْمُ في مِثـلِ هـذه الحـالِ [الـتي خَـرَجَ فيهـا (الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْم) عن صُورَتِه إلى صُورةِ (الذَّبْح تَقَرُّبًـا لِغَـير اللـهِ)] يَتَعَلَّق بِظـاهِرِ الفِعْـلِ، لا بِنِيَّةِ الفاعِـلِ، ومِن هنـا مَنَـعَ العُلَماءُ مِن كُلِّ ذَبْح يُوهِمُ شِركًا أو بِدْعةً، أو في ظـاهِره مُشـابَهةٌ لِلمُشــركِين كَمَنْعِهم الــذَّبْحَ وَقْتَ الأمــراض والأوبئةِ، وهذا بابٌ عَظِيمٌ اِعتَنَى الشَّرعُ بِسَدِّ بابِـه ومَنْعِ وسائلِه وذَرائعِه، فالـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْم مَتَى أوهَمَ شِـرْكًا وذَبْحًا لِغَـير اللـهِ مُنِـعَ منـه حَسـمًا لِمـادَّةِ الشِّـركِ وسَـدًّا لِذَرائعِـه، ومنـه الـذَّبْحُ عنـد وُقـوع الأوبئـةِ والأمـراض والطَّواعِين سَـدًّا لِذَريعـةِ الشِّـركِ ومَنْعًـا مِن مُشـابَهةِ المُشـركِين، قـالَ الشـيخُ سَـعْدُ بْنُ حَمَـدِ بْن عَتِيـق [في (حُجَّةُ التَّحـريض على النَّهي عن الـذَّبْح عنـد المَـريض)]: {فاعلَمْ أنَّ مِنَ الناس مَنْ يَذبَحُ عند المَريض لِغَير مَقصِدٍ شِركِيٍّ، وإنَّما يَقصِـدُ بِالـذَّبْح التَّقَـرُّب إلى اللـهِ بِالذَّبِيحـةِ والصَّدَقةِ بِلَحْمِها على مَن عنده مِنَ الأقارِبِ والمَساكِين وغَـيرهم، ولا يَخفَى أنَّ قاعِـدةَ (سَـدِّ الـذَّرائع المُفْضِـيَةِ إلى الشَّرِّ) و(دَرْءِ المَفاسِدِ) تَقتَضِي المَنْعَ مِن فِعْلِ ذلـك والنَّهيَ عنــه، لِأنَّ ذلــك ذَرِيعــةٌ قَوِيَّةٌ وفَتْحُ بــابِ فِعْــلِ

الشِّركِ المُحَـرَّم، لِمَـا قـد عَرَّفْنـاك أنَّ كثـيرًا مِنَ النـاس يَـذْبَحُ عنـد المَـريض لِقَصْـدِ التَّقَـرُّبِ لِلجِنِّ ولَكِنَّه يُخْفِي قَصْدَه عن النَّاس، وهذا يَعْلَمُه مَن عَرَفَ أحوالَ الناس}؛ ثالِثًا، هَلْ يَجُوزُ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ بِالذَّبْحِ [يَعنِي التَّقَرُّبَ بالـذَّبْحِ أَصالةً، بِحيث يَكونُ الانتِفاعُ بِاللَّحمِ أو التَّصَـدُّقُ بـه تَبَعًـا] على وَجْهِ الشُّكْرِ أو على وَجْهِ الصَّـدَقةِ ونَحْـو ذلـك؟، إذا عُـرفَ أنَّ ذَبْحَ القُرْبـان عِبـادةٌ وقُرْبـةٌ، فَـإنَّ الأصلَ في العِبـاداتِ المَنْـعُ إلَّا مـا دَلَّ عليـه الـدَّلِيلُ، ولم يَـأْتِ في النُّصـوص مـا يَـدُلُّ على التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ بالـذَّبْحِ في غَـير (الْهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والعَقِيقةِ وَالْفِدْيَـةِ)، والأصـلُ ألَّا يُتَعَبَّدَ لِلَّهِ إلَّا بما شَرَعَ، فإذا لم يَأْتِ في النُّصوص ولا في عَمَلِ الصَّحابةِ مـا يَـدُلُّ على جَـواز التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ تَعـالَى بِالـذَّبْحِ بِغَـير المَـذكوراتِ، يَكـونُ التَّقَـرُّبُ لِلَّهِ تَعـالَى بــه مِنَ المُحْدَثاتِ كَما نَصَّ عليـه العُلَمـاءُ، وقـالَ العـثيمين [في (فتاوى الحرم المكي)] {فَكُلُّ عَمَلٍ صالِح تَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ فإنَّه شُكْرٌ، فَعَلَى هذا إذا حَصَلَ لِلإنسـان نِعْمـةٌ فَإنَّه يُشرَعُ له أنْ يَسجُدَ سُجودَ شُكْر، ولا بَـأْسَ أنْ يَتَصَـدَّقَ أو أنْ يُعْتِقَ، أو مـا أشـبَهَ ذلـك، مِن أجْـلِ شُـكْر اللـهِ تَعـالَى على هذه النِّعْمةِ، وأمَّا الذَّبْحُ، فالذي يُتَقَرَّبُ بـه إلى اللـهِ مِنَ الـذَّبح (الأضـاحِي والْهَـدْيُ وَالْفِدْيَـةُ والعَقِيقـةُ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (كفايـة المسـتزيد بشـرح كتـاب التوحيـد): الـذَّبْحُ فيـه شَـيئان مُهمَّان؛ الأوَّلُ، الـذَّبْحُ بِاسـم اللـهِ (أو الـذَّبْحُ بِالإهلالِ بِاسم ما)؛ والثانِي، أنْ يَـذبَحَ مُتَقَرِّبًـا [أيْ بِـذاتِ الذَّبْحِ] لِمَا يُريدُ أنْ يَتَقَرَّبَ إليه [لا يُشتَرَطُ في الـذَّبْحِ أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذَّبحِ إلى اللهِ، إلَّا ما كـانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَـان]؛ فـإذَنْ ثَمَّ [(ثَمَّ) اِسـمُ إشـارةٍ لِلمَكـان البَعِيـدِ بِمَعْنَى (هُنَـاكَ)] تَسـمِيَةٌ، وثَمَ القَصْـدُ؛ أمـا التسـميةُ فَظاهِرُ أنَّ ما ذُكِرَ اِسمُ الله عليه فإنه جائزٌ {فَكُلُـوا مِمَّا

ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُـؤْمِنِينَ}، وأنَّ مـا لم يُذكَر اِسمُ اللهِ عليه فَهذا الذي أُهِلَّ لِغَيْر اللَّهِ، يعني ذُكِرَ غيرُ اِسمِ اللهِ عليه، فَهذا أُهِلَّ لِغَيْر اللَّهِ بِهِ، {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْـر اللَّهِ}، {وَمَـا أُهِـلَّ لِغَيْـر اللَّهِ بِـهِ}، التسـميةُ على الذبيحةِ مِن جهةِ المَعْنَى اِستِعانةٌ، فإذا سَمَّى اللـهَ فإنـه اِسـتَعانَ في هـذا الـذَّبْح بِاللـهِ جـل وعلا، لِأنَّ البـاءَ في قولِـك {بِسـم اللـهِ} يعـني أذْبَحُ مُتَبَرِّكًـا ومُسـتَعِينًا بِكُـلِّ اِسم للهِ جل وعلا، أو بِاللهِ جـل وعلا الـذي لـه الأسـماءُ الحُسْنَى، فإذَنْ جِهةُ التسميةِ جِهةُ اِستِعانةٍ؛ وأمَّا القَصْدُ، فهـذه جِهـةُ عُبودِيَّةٍ ومَقاصِـدَ [لا يُشـتَرَطُ في الـذَّبْح أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذَّبِح إلى اللهِ، إلَّا ما كــانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]؛ فَ[مَنْ] ذَبَحَ بِاسم اللـهِ للـهِ، كـانَتِ الاسـتعانةُ بالله، والقَصْدُ مِنَ الذَّبْح أنه لِوَجـهِ اللـهِ (تَقَرُّبًـا للـهِ جـل وعلا)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ صـالحٌ-: فَصـارَتِ الأحـوالُ عندنا أربَعةً؛ الأوَّلُ، أنْ يَـذْبَحَ بِاسـم اللـهِ للـهِ، وهـذا هـو التوحيدُ؛ الثانِيَـةُ، أنْ يَـذْبَحَ بِاسـم اللـهِ لِغَـير اللـهِ، وهـذا شِركٌ في العِبادةِ؛ الثالِثةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسم غَير اللـهِ لِغَـير اللهِ، وهذا شِركٌ في الاستِعانةِ وشِركٌ في العِبادةِ أيضًا؛ الرابِعةُ، أنْ يَذْبَحَ بِغَير اِسـم اللـهِ ويَجْعَـلَ الذَّبِيحـةَ [يَعْنِي (ذاتَ الـذَّبْح)] للـهِ، وهـذا شِـركٌ؛ فَـإذَنِ الأحـوالُ عنـدنا أربَعـةٌ؛ [الحالـةُ الأُولَى]، أنْ يَكـونَ تَسْـمِيَةٌ [بِاللـهِ]، مـع القَصْدِ لله جل وعلا وَحْدَه، وهذا هـو التوحيـدُ، فـالواجِبُ أنْ يَذْبَحَ للهِ قَصْدًا (تَقَرُّبًا) [لا يُشتَرَطُ في الذَّبْح أنْ يَنْوِيَ الـذابِحُ التَّقَـرُّبَ بِالـذَّبِح إلى اللـهِ، إلَّا مـا كـانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]، وأنْ يُسَمِّيَ اللهَ على الذَّبيحـةِ، فَـإنْ لم يُسَـمِّ اللـهَ جـل وعلا وتَـرَكَ التسـميةَ عَمْـدًا [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عثيمين في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ لـه على موقعـه في هذا الرابط: ولهذا كانَ القَولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ ما اِختارَه شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميـةَ رَحِمـه اللـهُ، وهـو أنَّ الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسمِيَةُ، وأنَّ التَّسمِيَةَ في الذَّكاةِ لا

تَسقُطُ سَهوًا ولا جَهلًا ولا عَمـدًا، وأنَّ ما لم يُسَـمَّ اللـهُ عليه فهو حَـرامٌ مُطلَقًـا وعلى أيِّ حـالٍ، لِأنَّ الشَّـرطَ لا يَسـقُطُ بِالنِّسـيَانِ ولا بِالجَهـلِ. انتهى] فَـإنَّ الذَّبِيحـةَ لا تَحِـلُّ، وإنْ لم يَقْصِـدْ بالذبيحـة [يَعْنِي (بِـذاتِ الـذَّبْحِ)] التَّقَـرُّبَ إلى اللـه جـل وعلا ولا التَّقَـرُّبَ لِغَـيره، وإنَّمـا ذَبَحَهـا لِأجْـلِ أضْـيَافِ عنـده أو لِأجْـلِ أنْ يَأْكُلَهـا -يعـني ذَبَحَها لِقَصْدِ اللَّحْم (لم يَقْصِدْ بِها التَّقَـرُّبَ)- فهـذا جـائزٌ وهو مِنَ المَأْذونِ فيـه، لِأنَّ الـذَّبْحَ [الغَـيرَ داخِـلِ في ذَبْحِ القُرْبَانِ] لا يُشتَرَطُ فيه أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذبيحةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الـذَّبْحِ)] إلى اللـه جـل وعلا، فَـإذَنْ صـارَ عندك في الحالةِ الأُولَى أنْ تَعْلَمَ أنَّ ذِكْرَ اسم اللـهِ على الذبيحة واجبٌ، وأنْ يكونَ قَصْدُك بالتَّقَرُّبِ بهذه الذبيحـةِ -إنْ نَوَيْتَ بها تَقَرُّبًا- أنْ يكونَ للهِ لا لِغَيره، وهذا مِثْلُ ما يُذبَحُ مِنَ الأضاحِي أو يُـذبَحُ من الْهَـدْيِ أو نَحـو ذلـك مِمَّا يَذْبَحُه المَرْءُ تَعظِيمًا للهِ جل وعلا، فهذا تَذْبَحُه للهِ، يعني أنْ تَقْصِـدَ التَّقَـرُّبَ للـهِ بِالذبيحـةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الـذَّبْحِ)]، فَهذا مِنَ العباداتِ العظيمةِ الـتي يُحِبُّهـا اللـهُ جـل وعلا، وهي عِبـادةُ النَّحْـرِ والـذَّبْحِ، قـد يَـذْبَحُ باسـمِ اللـهِ، لَكِنْ [يَقولُ] {أُريـدُها لِلأضْـيَافِ، أُريـدُها لِلَّحْمِ (لِآكُـلَ لَحْمًـا)، ولم أتَقَرَّبْ بهـا لِغـير اللـهِ، أيضًـا لم أتَقَـرَّبْ بهـا للـهِ}، فَنَقولُ، هـذه الحالـةُ جـائزةٌ لِأنَّه سَـمَّى بِاسـم اللـهِ ولم يَذْبَحْ لِغير اللـهِ، فليس داخِلا في الوَعِيـدِ ولا في النَّهْيِ، بَلْ ذلك مِنَ المَأْذونِ فيه؛ الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَـذْبَحَ بِاسـم اللـهِ، ويَقْصِـدَ التَّقَـرُّبَ بِـأنَّ هـذه الذَّبِيحـةَ [يَعْنِي (هـذا الذَّبْحَ)] لِغير اللهِ، فَيَقولُ مَثَلًا {بِسم اللهِ} ويَنْحَرُ الـدَّمَ، وهو يَنْوِي بِإزهاقِ النَّفْس وبِإراقةِ الـدَّم، يَنْـوِي التَّقَـرُّبَ لهـذا العَظِيم المَـدفونِ (لِهـذا النَّبِيِّ، أو لِهـذا الصـالِحِ)، فهو ذَبَحَ باسم اللهِ، [ولَكِنْ مع ذلك] فإنَّ الشِّركَ حاصِـلٌ مِن جِهةِ أنَّه أراقَ الدَّمَ تَعظِيمًا لِلمَـدفونِ، تَعظِيمًـا لِغـير اللهِ، كذلك يَدخُلُ فيه أنْ يَذكُرَ اِسمَ اللهِ على الذبيحـةِ أو

على المَنحـور ويكـونُ قَصْـدُه بِالـذَّبْح أنْ يَتَقَـرَّبَ بـه لِلسُّلطانِ أو لِلمُلوكِ أو لِأمِير ما، وهذا يَحـدُثُ عنـد بَعضِ البادِيَةِ وكذلك بَعض الحَضَـر، إذا أرادوا أنْ يُعَظِّمـوا مَلِكًـا قادِمًـا، أمِـيرًا قادِمًـا، أو أنْ يُعَظِّمـوا سُـلطانًا أو شَـيخَ قَبِيلةٍ، فإنَّهم يَسـتَقبِلونه بِالجِمَـالِ، يَسـتَقبِلونه بِـالبَقَر، يَسـتَقبِلونه بِالشِّـيَاهِ، وَيـذْبَحونها في وَجْهـه [أَيْ وَجْـهِ المُعَظَّم] فَيَسِيلَ الدَّمُ عند إقبالِـه، هـذا ذَبْحٌ سُـمِّيَ اللـهُ عليه لَكِنَّ الذبيحةَ [يَعْنِي (الذَّبْحَ)] قُصِدَ بها غيرُ اللهِ جـل وعلا، وهذه أفْتَى العُلَماءُ بِتَحرِيمِها، لِأنَّ فيهـا إراقـةَ دَم لِغير اللهِ جل وعلا، فَلا يَجوزُ أَكْلُها، ومِن بابِ أَوْلَى قَبْـلَ ذلك لا يَجوزُ تَعظِيمُ أولئك بِمِثْلِ هذا التَّعظِيم لِأنَّ إراقـةَ الدَّم إنَّمـا يُعَظَّمُ بـه اللـهُ جـل وعلا وَحْـدَه [قـالَ الشـيخُ صالح آل الشـيخ في مَوضِـع آخَـرَ مِن (كفايـة المسـتزيد بشرح كتاب التوحيـد): والحالـةُ الثانِيَـةُ، صُـورةٌ منهـا أنْ يَذبَحَ لِسُلطانٍ أو نحوه، بَعضُ العُلَماءِ ما أطلَقَ عليها أنَّها (شِرْكٌ)، وإنَّما قـالَ {تَحْـرُمُ}، لِأجْـلِ أنَّه لا يَقْصِـدُ بـذلك تَعظِيمًا كَتَعظِيم اللهِ جَـلَّ وعَلَا. انتهى]؛ الحالـةُ الثالثـةُ، أنْ يَذْكُرَ غيرَ اِسم اللهِ وأنْ يَقْصِدَ بالذبيحةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الذَّبْح)] غَيْرَ اللهِ جل وعلا، فَيَقولُ مَثَلًا {بِاسمِ المَسِيح} وَيَقْصِدُ التَّقَـرُّبَ [بِالـذَّبْح] لِلمَسِـيح، فَهـذا الشِّـركُ جَمَـعَ شِـركًا في الاسـتِعانةِ وشِـركًا في العِبـادةِ، أو أنْ يَـذْبَحَ بِاسم (البَدَوِيِّ)، فَيَذْبَحُ بِاسمِه ويَنْوِي حين يَذْبَحُ أنْ يُرِيقَ الدَّمَ تَقَرُّبًا لِهذا المَخلوق، فَهذا الشِّركُ جـاء مِن جِهَتَين، الجِهـةُ الأُولَى جِهـةُ الاسـتِعانةِ، والجِهـةُ الثانِيَـةُ جِهـةُ العُبودِيَّةِ والتَّعظِيم وإراقـةِ الـدَّم لِغَـير اللـهِ جـلَّ وعلا؛ وَ[الحالةُ] الرابِعةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسم غَـير اللـهِ ويَجْعَـلَ ذلـك [أي الـذَّبْحَ] لِلَّهِ جَـلَّ وعَلا -وهـذا نـادِرٌ- [مِثْـلَ] أنْ يَـذْبَحَ [بِاسم] (البَدَوِيِّ) أو نحو ذلك، ثم يَنْوِيَ بِهذا [أيْ بِالذَّبْح] أنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ جَلَّ وعلا، وهـذا في الحَقِيقـةِ راجِـعٌ إلى الشِّـركِ في الاسـتِعانةِ والشِّـركِ في العِبـادةِ... ثم

سُئِلَ الشيخُ صالِحٌ {عندنا عادةٌ، وهي أنَّ مَن حَصَلَ بينه وبين شَخْصٍ عَداوَةٌ أو بَغْضاءُ بِتَعَدٍّ مِن أحَدِهما على الآخَر، فَيَطلُبون مِن أحَدِهما [وهو المُتَعَدِّي] أنْ يَذْبَحَ، ويَسَمُّون ذلك ذَبْحَ صُلْحٍ، فَيَذْبَحُ [أي المُتَعَدِّي]، ويُحضِرون معهم مَن حَصَلَتْ معه هذه العَداوةُ [وهو المُتَعَدَّي عليه]، فَما حُكْمُ ذلك؟}، فَقالَ الشيخُ: ذَبْحُ الصُّلْحِ الذي تَعمَلُه بَعضُ القَبائلِ في صُورَتِه المُشتَهرةِ المَعروفةِ لا يَجوزُ، لِأنَّهم يَجعَلون الذَّبْحَ أمامَ مَن يُريدون إرضاءَه، ويُريقون الدَّمَ تَعظِيمًا له أو إجلالا لِإرضائه، وهذا يَكونُ مُحَرَّمًا، لِأنَّه لم يُرِق الدَّمَ للهِ جَلَّ وعَلا وإنَّما أراقَه لِأجْلِ إرضاءِ فُلانٍ، وهذا الذَّبْحُ مُحَرَّمٌ، والذبيحةُ لا يَجوزُ أكْلُها لِأنَّها لم تُذْبَحْ لله جل وعلا وإنَّما ذُبِحَتْ لِغَيره؛ فإنْ كانَ الذَّبْحُ الذي هذا صِفَتُه مِن جِهةِ التَّقَرُّبِ والتَّعظِيم صارَ شِركًا أَكبَرَ، وإنْ لم يَكُنْ مِن جِهةِ التَّقَرُّبِ والتَّعظِيم صارَ مُحَرَّمًا لِأنَّه لم يَخْلُصْ مِن أنْ يَكونَ لِغَيرِ اللهِ؛ فَصارَ عندنا في مِثْلِ هذه الحالةِ، وكذلك في الذَّبْحِ لِلسُّلطانِ ونَحوِه في المَسألةِ التي مَرَّتْ علينا [سابِقًا]، أنْ يَكونَ الذَّبْحُ في مَقْدَمِه وأنْ يُراقَ الدَّمَ بِقُدومِه وبِحَضْرَتِه، هذا قد يَكونُ على جِهةِ التَّقَرُّبِ والتَّعظِيم، فَيَكونَ الذَّبْحُ حِينَئِذٍ شَركًا أَكبَرَ بِاللهِ جَلَّ وعَلا لِأنَّه ذَبَحَ وأراقَ الدَّمَ تَعظِيمًا لِلمَخلوق وتَقَرُّبًا إليه، وإنْ لم يَذْبَحْ تَقَرُّبًا أو تَعظِيمًا، وإنَّما ذَبَحَ لِغايَةٍ أخرَى مِثْلِ الإرضاءِ ولَكِنَّه شابَهَ أَهْلَ الشِّركِ في ما يَذْبَحونه تَقَرُّبًا وتَعظِيمًا، فَنَقولُ، الذبيحةُ لا تَجوزُ ولا تَحِلُّ والأَكْلُ منها حَرامٌ؛ ويُمْكِنُ لِلإخْوَةِ الذِين يَشِيعُ عندهم في بِلادِهم أو في قَبائلِهم مِثْلُ هذا المُسَمَّى (ذَبْح الصُلْح) ونَحوِه، أنْ يُبدِلوه بِخَيرٍ منه، وهو أنْ تَكُونَ وَلِيمةً لِلصُّلْحِ، فَيَذْبَحون لِلضِّيَافةِ، يَعْنِي يَذْبَحون لا بِحَضْرةِ مَن يُريدون إرضاءَه، ويَدعُونهم ويُكْرِمونهم، وهذا مِنَ الأَمْرِ المُرَغَّبِ فيه، فَيَكُونَ الذَّبْحُ كَما يَذْبَحُ المُسلِمُ عادةً لِضِيَافةِ أَضْيَافِه

ونَحْو ذلك. انتهى باختصار. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: فإنْ قِيلَ {كَيْفَ نُفَرِّقُ بين ما يَكونُ إكرامًا، وبين ما يَكونُ تَقَرُّبًا لِغَير اللهِ؟}؛ فالجَوابُ، أَنَّه في حالِ التَّقَرُّبِ لِغَيرِ اللهِ لا يُقْصَدُ بِالذَّبِيحةِ [يَعْنِي (بِذاتِ الذَّبْحِ)] اللَّحْمُ، وإنَّما يُقْصَدُ بها تَعظِيمُ المَذْبوح له، ويُصْرَفُ اللَّحْمُ لأُناس آخَرين، كَمَن يَذْبَحُ أَمَامَ رَئِيس لِمَقْدِمِه مِن سَفَر أو نَحو ذلك ثم يُعطِي الذَّبِيحةَ أُناسًا آخَرين لِيَأْكُلوا منها، فَهذا ما ذُبِحَ لِلرَّئِيس إلَّا تَعظِيمًا له وإجلالًا، فَيَكونَ داخِلًا في الشِّركِ الأكبَر. انتهى]، وما أَشْبَهُ ذلك، فهؤلاء لا يُصَلَّى خَلْفَهم، لِأَنَّ ظاهِرَهُمُ الكُفرُ فلا يُصَلَّى خَلْفَهم. انتهى.

زيد: لكِنَّ أَئِمَّةَ المَساجِدِ القُبُورِيِّين هؤلاء، منهم عُلَماءُ يَدْعُون إلى مَذاهِبِهم الضَّالَّةِ، ومنهم عَوَامٌّ تابِعون لهؤلاء العُلَماءِ ويَجْهَلون خَصائِصَ مَذاهِبِهم الضَّالَّةِ، فَهَلْ يَسْتَوُون في الحُكْمِ؟.

عمرو: نعم، يَسْتَوُون. وسَيَأْتِيك بَيَانُ ذلك لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟).

زيد: مَعْنَى ذلك أَنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ؟.

عمرو: لا يُعْذَرُ مِن جِهةِ تَسمِيَتِه مُشْركًا، وإذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَنُ مع المسلمِين في مَقابِرِهم، ولا يُدْعَى له؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ كانَ مِنَ المُخَلَّدِين في النار، وإلَّا فحُكْمُه حُكْمُ أَهْلِ الفَتْرةِ الذِين يُمْتَحَنون يَومَ القِيَامةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ هناك كُفرًا لا يُعَذَّبُ عليه، وهو كُفْرُ أهلِ الفَتْرةِ ومَن كانَ في حُكمِهم [كالْمَعْتُوهِ، والأَصَمِّ

الأبكَم، وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ جَاءَ الإسْلَامُ وَقَـدْ خَرِفُـوا] لِأَنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: فَكُـلُّ مَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ يُسَـمَّى (مُشـركًا) ولا يُسَـمَّى (مُسلِمًا)، ودَلِيلُ ذاكَ أنَّ أهلَ الفَترةِ لا يُسَمَّوْنَ مُسلِمِين بإجماع... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ومِنَ النَّاس مَن أطلَـقَ أنَّ كُـلَّ مَن سُـمِّيَ (مُشـركًا) فَهـو مِن أهـلِ النَّار بعَينِـه على أيِّ حـال كـانَ -وبَعضُـهم يُعَلِّلُ بِـأنَّ التَّوحِيـدَ مَعلـومٌ بِـالفِطرةِ- وبهـذا يُلْغِي تَمامًـا دَلالـةَ أخبـار أهـلِ الفَـترةِ وقَوْلِـهُ تَعَـالَى {وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنْ قِيلَ {مـا الدَّلِيلُ على أنَّ أهلَ الفِترةِ يُسَمَّوْنَ كُفَّارًا؟}، قِيـلَ هـذا إجماعٌ، والإسـلامُ حَقِيقـةٌ مَن اِتَّصَـفَ بِهـا كـانَ مُسـلِمًا، ومَن لم يَكُنْ كـذلك فَهـو كـافِرٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قَوْلُـهُ تَعَـالَى {وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} هذه الآيَةُ إنَّما فيها نَفيُ التَّعـذِيبِ قَبْـلَ إرسـالِ الرُّسُلِ، وليس فيها أنَّ أهـلَ الفَـترةِ في الجَنَّةِ، والعامَّةُ مِن أهـلِ العِلْمِ على أنَّ أهـلَ الفَتَـراتِ فِيهم مَن يَـدخُلُ النَّارَ والأحادِيثُ في ذلك مُتَواتِرةٌ، فَإذا جاءَنا خَبَرٌ في أنَّ بَعْضَ أهلِ الفَتَراتِ سَيَدخُلُ النَّارَ، لم يَكُنْ مُعارضًا بِحـالٍ لِلْآيَـةِ لِأنَّهم يُمتَحَنـون يَـوْمَ القِيَامـةِ فَمِنهم مَن يَنجُـو ومِنهم مَن يَهْلِكُ. انتهى باختصار]؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ حَلَّ دَمُهُ ومالُه؛ وإليك بَيَـانُ ذلـك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (مرجئـة العصـر "1")ـ مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: فالإرجـاءُ في اللُّغـةِ معنـاه التَّأخِيرُ والإمْهـالُ، ومنه قولُ اللـهِ سُـبْحانَهُ وتعـالَى {قَـالُوا أَرْجِـهْ وَأَخَـاهُ} يَعنِي أَخِّرْهُ؛ طَيِّبٌ، لماذا سُـمِّيَ المُرجِئـةُ بهـذا الاسْـم؟، لأنَّهم يُـؤَخِّرون العَمَـلَ عن مُسَـمَّى الإيمـانِ، فيقولـون

**{الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَـل}، أو {هـو المَعرفـةُ فَقَـطْ}، أو {التَّصدِيقُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ والقَوْلُ} [قُلْتُ: مَقولةُ {الإيمانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمَـلِ} هي نَفْسُـها مَقولـةُ {الإيمـانُ التَّصدِيقُ والقَوْلُ}، وهي مَقولـةُ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ (وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ) [قالَ الشيخ عبدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) في شَـرْحِه لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسم بن سلام): إنَّ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ يُسَـمُّون الجَهْمِيَّةَ مُرجِئةً، ولا يُسَمُّون أنفُسَـهم مُرجِئـةً. انتهى باختصـار]؛ وأمَّا مَقولـةُ {الإيمـانُ المَعرفـةُ فَقَـطْ} فَهي مَقولـةُ الجَهْمِيَّةُ؛ وأمَّا مَقولـةُ {الإيمـانُ التَّصـدِيقُ فَقَـطْ} فَهي مَقولـةُ الأشـاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ. وقـد قـالَ الشـيخُ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بِجامعـة أم القـرى) في (مَنهَجُ الأشاعِرةِ في العَقِيدةِ "الكَبِيرُ"): فالأشـاعِرةُ في الإيمانِ مُرجِئةٌ جَهْمِيَّةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـوالي-: مَـذهَبُ جَهْم [هـو الجَهْمُ بْنُ صَـفْوَانَ مُؤَسِّـسُ الجَهْمِيَّةِ] أنَّ الإيمانَ هو المَعرفـةُ بِـالقَلْبِ؛ ومَـذهَبُ الأشـاعِرةِ أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ المُجَرَّدُ بِالقَلْبِ؛ فَحَقِيقةُ المَـذهَبَين واحِـدةٌ، وهي الاكتِفـاءُ بِقَـولِ القَلْبِ دُونَ عَمَلِـه [قَـوْلُ القَلْبِ هو التَّصدِيقُ؛ وعَمَـلُ القَلْبِ هـو الخَـوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجـاءُ والحَيَـاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، ومـا أشْـبَهُ]، ولا فَرْقَ بين أنْ يُسَمَّى مَعرفةً أو تَصدِيقًا؛ أمَّا السَّلَفُ فهـو عنـدهم قَـولُ القَلْبِ، وقَـولُ اللِّسـان [وهـو النُّطْـقُ بالشَّهادَتَين]، وعَمَـلُ القَلْبِ، وعَمَـلُ الجَـوارح [ويَشْـمَلُ الأفعـالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائفُ، مـا هُمْ بِطائفـةٍ واحِـدةٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفـوزانُ-: وأخَفُّهم اللِّي [أي الـذي] يَقـولُ {إنَّ الإيمـانَ اِعتِقـادٌ بِـالقَلْبِ ونُطْـقٌ بِاللِّسـانِ} [وهو قَـولُ مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، هـذا أخَـفُّ**

أنواع المُرجِئةِ، لَكِنَّهم يَشتَرِكون كُلُّهم في عَدَمِ الاهتِمام بِالعَمَلِ، كُلُّهم يَشتَرِكون، لَكِنَّ بَعْضَهم أَخَفُّ مِن بَعْضٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حازم بن أحمد القادري في مقالة بعنوان (مخالفة الأشاعرة للسلف في الإيمان) على هذا الرابط: فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَوارحِ؛ وقد أنكَرَ الأشاعِرةُ جَمِيعَ ذلك إلَّا قَولَ القَلبِ، وهَدَموا باقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ كمال الدين نور الدين مرجوني (الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والأديان بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية) في (العَقِيدةُ الإسلامِيَّةُ والقَضايَا الخِلافِيَّةُ عند عُلَماءِ الكَلامِ): فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَوارحِ؛ وقد أنكَرَ الأشاعِرةُ جَمِيعَ ذلك إلَّا قَولَ القَلبِ، وهَدَموا باقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ) تحت عُنوانِ (مَذاهِبُ النَّاس في حَقِيقةِ الإيمانِ "أيْ بِما يَتَحَقَّقُ [به] الإيمانُ عندهم"): حَقِيقةُ الإيمانِ عند الجَهمِيَّةِ هي المَعرفةُ (قَولُ القَلبِ)، والكُفرُ عندهم الجَهلُ بِاللَّهِ، وبِدَلالةِ المُطابَقةِ [قالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّن، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمام مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]. انتهى باختصار] مَذهَبُهم واضِحٌ جِدًّا لا لَبْسَ فيه ولا تَناقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَير تَلبيس ولا تَدلِيس... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند الكَرَّامِيَّةِ هي قَولُ اللِّسانِ، دُونَ قَولِ القَلبِ أو عَمَلِ القَلبِ أو عَمَلِ الجَوارِحِ، ولا

يَضُرُّ مع الإيمان شَيءٌ إلَّا التَّكذِيبُ باللِّسان، وبدَلالةِ المُطابَقةِ مَذهَبُهم واضِحٌ جِدًّا لا لَبْسَ فيه ولا تَناقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَير تَلبِيس ولا تَدلِيس... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند الأشاعِرةِ هي التَّصدِيقُ (قَولُ القَلبِ) وعَمَلُ القَلبِ، وعلى هذا جَماهِيرُ الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ إلَّا القَلِيلَ مِنهم زادَ قَولَ اللِّسانِ واختَلَفوا هَلْ هو رُكنٌ لِلإيمانِ أَمْ لا، ولا يَخرُجُ المُسلِمُ عندهم مِنَ الإيمانِ إلَّا بِالجُحودِ والتَّكذِيبِ، وهُمْ في الحَقِيقةِ مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اختِلافِ الألفاظِ ("التَّصدِيقُ" يُساوي "المَعرفةَ") فالإيمانُ في الحَقِيقةِ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ فَقَطْ لِأنَّ اِنتِفاءَ عَمَلِ الجَوارح يَلْزَمُ مِنه اِنتِفاءُ عَمَلِ القَلبِ، فَما دامَ اِنْتَفَى عندهم رُكْنُ عَمَلِ الجَوارح فَسَيَنْتَفِي بِاللُّزوم رُكْنُ عَمَلِ القَلبِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند مُرجِئةِ الفُقَهاءِ هي قَولُ القَلبِ وعَمَلُ القَلبِ وقَولُ اللِّسان، هذا زَعمُهم ولَكِنَّ في الحَقِيقةِ الإيمانَ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ لِأَنَّه إذا وُجِدَ عَمَلُ القَلبِ لَوُجِدَ عَمَلُ الجَوارح لِأنَّ عَمَلَ القَلبِ مُتَلازمٌ مع عَمَلِ الجَوارحِ فَإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارح اِنتَفَى عَمَلُ القَلبِ، والدَّلِيلُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والكُفْرُ عندهم بِالاعتِقادِ فَقَطْ (الجُحود، التَّكذِيب) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): وسُئلَ الشَّيخُ الفوزان {هَلْ تَصِحُّ هذه المَقولةُ (مَن قالَ "الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، يَزِيدُ وَينقُصُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإرجاءِ كُلِّه حتى لو قالَ لا كُفرَ إلَّا باعتِقادٍ وجُحودٍ")؟}، [فَكانَ] الجَوابُ {هذا تَناقُضٌ، إذا قالَ (لا كُفرَ إلَّا بِاعتِقادٍ أو جُحودٍ) فَهذا يُناقِضُ قَولَه (إنَّ الإيمانَ

قَولٌ بِاللِّسان واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، هذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، لِأَنَّه إذا كانَ الإيمانُ قَولُ بِاللِّسانِ واعتِقادُ الجَنانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ وأَنَّه يَزيدُ بِالطَّاعةِ ويَنقُصُ بِالمَعصِيَةِ، فَمَعناه أنَّه مَن تَخَلَّى مِن شَيءٍ مِن ذلك فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا!!!. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند مُرجِئةِ السَّلَفِيَّةِ وسَمِّهم كَما تُسَمِّهم لا مُشَاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ، فالمُهِمُّ أنَّهم يُخرِجون العَمَلَ عَن حَقِيقةِ الإيمان، ويُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاس بِأنَّهم يُدخِلون العَمَلَ في مُسَمَّى الإيمانِ، وهذا ليس مَوطِنَ النِّزاعِ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ وبَيْنَ جَمِيعِ فِرَقِ المُرجِئةِ، بَلْ مَوطِنُ النِّزاع في مَوقِعِ عَمَلِ الجَوارحِ مِن الإيمانِ، فَلْيُنْتَبَهْ لِهذا جَيِّدًا وهُمْ في الحَقِيقةِ اِمتِدادٌ خَفِيٌّ لِمُرجِئةِ الفُقَهاءِ بِشَكلٍ جَدِيدٍ، وحَقِيقةُ الإيمانِ عندهم هي قَولُ القَلبِ وعَمَلُ القَلبِ وقَولُ اللِّسانِ وعَمَلُ الجَوارحِ، هذا زَعمُهم، ولَكِنَّ حَقِيقةَ الإيمانِ عندهم تَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ، لِأنَّهم يَقولون أنَّ أعمالَ الجَوارحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ ([أيْ] يَصِحُّ الإيمانُ بِغَيرِ أعمالِ الجَوارحِ)، وما دام اِنتَفَتْ أعمالُ الجَوارحِ فَسَيَنتَفِي بِاللُّزومِ عَمَلُ القَلبِ كَما أخبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ، وهذا في الحَقِيقةِ هو أخبَثُ وأخفَى مَذاهِبِ الإرجاءِ لِأَنَّهم يُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاس بِقَولِهم {الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: مُرجِئةُ السَّلَفِيَّةِ، مِنهم كِمِثالٍ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَالِكِيُّ [ت463هـ])، وكَمِثالٍ مِنَ المُتَأَخِّرِين (العَلَّامةُ الألبانِيُّ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ

عَلِيٌّ-: الشَّيخُ سفر الحوالي قـالَ [في (ظـاهِرةُ الإرجـاءِ في الفِكْــر الإســلامِيِّ)] {والمُؤْسِــفُ لِلْغايَــةِ أنَّ بَعْضَ عُلَمـاءِ الحَـدِيثِ المُعاصِـرين المُلتَـزمِين بِمَنْهَج السَّـلَفِ الصَّالِحِ قَدْ تَبِعوا هؤلاء المُرجِئةَ في القَولِ بِأنَّ الأعمـالَ شَــرطُ كَمــالِ فَقَـطْ، ونَسَــبوا ذلــك إلى أهــلِ السُّــنَّةِ والجَماعـــةِ}. انتهى باختصــــار. وقــــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى) عَنْ مَقُولةِ {إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ تَصـدِيق القَلْبِ وإنْ لم يَتَكَلَّمْ به}: هذا القَـولُ لا يُعـرَفُ عن أحَـدٍ مِن عُلَمـاءِ الأُمَّةِ وأئِمَّتِهـا، بَـلْ أحمـدُ وَوَكِيـعٌ وغَيرُهمـا كَفَّرُوا مَن قــالَ بِهــذا القَــوْلِ. انتهى. وقــالَ (موقــعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: وغـالِبُ المُتَـأَخِّرين مِنَ الأشـاعِرةِ خَلَطـوا مَـذهَبَهم بِكَثِيـر مِن أُصـولِ الجَهمِيَّةِ والمُعتَزلةِ، بِلْ والفَلاسِفةِ أيضًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإرجـاءُ عنـد الأشــاعِرةِ) على مَوقِعِــه في هــذا الرابط: الأَشــاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ، هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئـةِ، بَـلْ تَكفِـيرُ السَّـلَفِ لِغُلاةِ المُرجِئــةِ الجَهمِيَّةِ يَنْـزِلُ عليهم. انتهى باختصــار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقــوالِ المُعَــدِّلِين والجـارِحِين في أبِي حَنِيفـةَ): قَـولُ الأشعَرِيَّةِ في الإيمانِ مُقاربًا لِقَولِ الجَهم، بَلْ هو قَــولُ جَهم على التَّحقِيق [قالَ الشيخُ أحمد بِن يحـيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشـريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبهـا) في كِتابـه (فتح الرب الودود): الأشاعِرةُ يَزعُمـون أنَّهم هُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعــةِ، وهُمْ في الحَقِيقــةِ أفــراخُ الجَهمِيَّةِ. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ عَلِيُّ بنُ شَــعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـان الإيمـان، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): وحَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الأشـاعِرةِ هي مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اِختِلافِ الألفـاظِ. انتهى باختصـار.

وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): الأشاعِرةُ مُبتَدِعةٌ، وهُمْ أقرَبُ مِنَ المُعتَزلةِ والجَهمِيَّةِ إلى أهلِ السُّنَّةِ. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الرَّدُّ على "مصطفى العدوي" في إقراره عَدَّ الأشاعِرةِ مِنَ المُجَدِّدِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: واعلَمْ وَفَّقَك اللهُ أنَّ الأشاعِرةَ لَهم دِينٌ مُستَقِلٌّ عن دِينِ أهلِ السُّنَّةِ، فَهم يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في الصِّفاتِ والقَدَرِ والإيمانِ والنُّبُوَّاتِ وفي مَنهَجِ الاستِدلالِ أصلًا [قالَ الشيخُ عثمان الخميس في فيديو بِعُنوانِ (ما الفَرقُ بَيْنَ الأشاعِرةِ وأهلِ السُّنَّةِ) مُفَرَّغ في هذا الربط: فالأشاعِرةُ اليَوْمَ يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في جُلِّ مَسائلِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار]، فَلا يَجوزُ والحالُ هذه أنْ يُعَدَّ أشعَرِيٌّ إمامًا مُجَدِّدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ والقَدَرِ شَرٌّ مِن مَذْهَبِ المُعتَزلةِ، وما يُقالُ أنَّهم {أقرَبُ الطَّوائفِ إلى أهلِ السُّنَّةِ} إنَّما هو خاصٌّ في مَسائلِ الصِّفاتِ في مُتَقَدِّمِيهم، وإلَّا فَقَدْ صَرَّحَ شَيخُ الإسلام [إبنُ تَيمِيَّةَ] وشارحُ الطَّحَاوِيَّةِ وابنُ القَيِّم أنَّ مَذْهَبَهم [أيْ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلام أشنَعُ مِن مَذْهَبِ المُعتَزلةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ تاريخِيًّا لَيسَتْ فِرقةً واحِدةً في الحَقِيقةِ، وإنَّما هي أشعَرِيَّاتٌ [قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤون الإسلاميةِ بدولةِ قطر في هذا الرابط: كَثِيرٌ مِنَ الأشاعِرةِ المُتَقَدِّمِين لَيسوا على ما تَدِينُ به الأشاعِرةُ في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ. انتهى]،

أشـــعَرِيَّةُ أبي الحَسَـــنِ نَفسِـــه والْبَـــاقِلَّانِيِّ [ت403هـ]، والأشعَرِيَّةُ الفُورَكِيَّةُ التَّابِعـةُ لِابْنِ فُـورَكٍ [ت406هـ]، ثم الأشـعَرِيَّةُ الْجُوَيْنِيَّةُ [نِسـبةً إلى الْجُـوَيْنِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 478هـ] الـتي اِقتَـرَبَتْ جِـدًّا مِنَ المُعتَزِلـةِ، ثم الأشـعَرِيَّةُ الغَزالِيَّةُ [نِسـبةً إلى الْغَـزَالِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 505هـ]، وآخِرُهـا الأشـعَرِيَّةُ الرَّازيَّةُ [نِسـبةً إلى الْفَخْـرِ الـرَّازيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ] وهذه أشَدُّها جَفْوَةً مـع النُّصـوصِ وصَراحةً في الاقتِرابِ مِنَ الجَهمِيَّةِ الأُولَى [قُلْتُ: هنـاكَ مَن يُسَمِّي المُعتَزِلـةَ "الجَهمِيَّة" أو "الجَهمِيَّة الثَّانِيَـة" أو "الجَهمِيَّة المُعتَزِلَـة"، وذلـك لِمُـوافَقَتِهم الجَهمِيَّةَ في التَّعطِيلِ والقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ]، وعامَّةُ الأشاعِرةِ اليَـوْمَ على الأشــعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ والـــتي اِبنُ تَيمِيَّةَ في غـــالِبِ أحوالِه لم يَكُنْ يَستَجِيزُ تَسمِيَتَها (أشعَرِيَّةً) لِكَونِها أقـرَبَ إلى الجَهمِيَّةِ الأُولَى مِنها إلى الأشعَرِيِّ [أيْ أبي الْحَسَنِ الأَشْـعَرِيِّ]، ومـا يُثنِي الشَّـيخُ في غـالِبِ أحوالِـه على واحِـدةٍ مِنَ الأشـعَرِيَّاتِ القَدِيمـةِ [أي الأشـعَرِيَّاتِ الـتي سَبَقَتِ الأشعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ] إلَّا في سِيَاقِ الحَطِّ على هـذه الأشعَرِيَّةِ [أي الأشـعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ] وبَيَـانِ أنَّهـا مـا اِكتَفَتْ بِمُخالَفةِ السَّلَفِ حـتى خـالَفَتْ أسـلافَها مِنَ المُتَكَلِّمِين، والشَّيخُ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] له تَصريحاتٌ خَطِيرةٌ جِدًّا حَـوْلَ هـذا النَّوعِ مِنَ الأشـعَرِيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: والكَلِمةُ التي يُلَبِّسُ بِها بَعضُ النَّاس على العَوَامِّ أنَّه [أي اِبنَ تَيمِيَّةَ] قـالَ عنهم {أقـرَبُ الطَّوائـفِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ} فَهـو كـانَ يَتَكَلَّمُ عنِ الأشـعَرِيَّةِ الأُولَى، وقَصَـدَ أنَّهم أقـرَبُ طَوائـفِ الجَهمِيَّةِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ وليس مُطلَقًا. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "لا يَحكُمُ على مُعَيَّن إلَّا عـالِمٌ"): قَـولُ الأشـاعِرةِ المُتَـأَخِّرين والجَهمِيَّةِ الأوائـلِ شَـيءٌ واحِـدٌ، هـذا كَلَامُ الحُـذَّاقِ والفـاهِمِين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (الوُجـوه

في إثبــاتِ الإجمــاع على أنَّ بِدعــةَ الأشــاعِرةِ مُكَفِّرةٌ أيضًــا: فَهَـذا بَحثٌ في مَسـألةٍ مـا كـانَ يَنبَغِي أنْ تَكـونَ مَحَلَّ نِزاع بَيْنَ طَلَبةِ العِلم لِوضـوحِها، ولَكِنَّنـا في أزمِنـةٍ غَريبةٍ، وهي مَسـألةُ كَـون بِدعـةِ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةً... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: والحَـقُّ أنَّ هـذه المَسـألةَ -أعنِي اِعتِبــارَ بِدعــةِ الأشــاعِرةِ (خُصوصًــا المُتَــأَخِّرين) مُكَفِّرةً- مَسألةٌ إجماعِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وكَونُ الأشاعِرةِ عنـدهم شُـبُهاتٌ، فَحَتَّى الجَهْمِيَّة الـذِين قالوا بِخَلْق القُرآنِ عندهم شُبُهاتٌ، فَهَـذا لا يَنفِي عنهم أنَّ قَولَهم مُكَفِّرٌ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ العُلَماءُ بِأنَّ مَذهَبَهم [أَيْ مَذهَبَ الأشـاعِرةِ] في الإيمـانِ مَذهَبُ جَهْم... ثم قالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: وَلْيُعْلَمْ أنَّ قَولَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ قَـولٌ كُفـريٌّ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَمَنْ نَسَبَ لِشَيخ الإسـلام [اِبْن تَيْمِيَّةَ] أنَّه لا يُكَفِّرُ الأشـاعِرةَ مُطلَقًـا -سَـوَاءٌ مَن قـامَتْ عليهم الحُجَّةُ أَمْ لم تَقُمْ- فَقَدْ غَلَطَ عليه... ثم قالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: الخُلاصةُ في هذه المَسألةِ أنَّ بِدعةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ إجماعًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): وصَـرَّحَ شَـيخُ الإسلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشعَرِيَّةِ في (القَـدَر) هـو قَولُ جَهْم... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَـوْلَ الأشـاعِرةِ في (الإيمـانِ) أشـــنَعُ مِن قَـــوْل المُعتَزلـــةِ... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الخليفي-: قالَ شَـيخُ الإسـلامِ [في (الفَتـاوَى الكُـبرَى)] {وَأَنْتُمْ [المُخاطَبُ هُنـا هُمُ الأشـاعِرةُ] وَافَقْتُمُ الْجَهْمِيَّةَ فِي الإرجَـاءِ والجَبْـر}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وابْنُ تَيمِيَّةَ في (التِّسعِينِيَّةُ) كَفَّرَ أعْيَانَ الأشـعَرِيَّةِ الـذِين أمامَه فَقالَ لَهم {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَـدِّلِين}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بَلْ يَتَحاذَقُ كَثِيرٌ مِنهم ويَقولُ {لا أعلَمُ أحَدًا كَفَّرَ الأشاعِرةَ} وقَـدْ نُقِـلَ تَكفِـيرُهم عن

أكثَرَ مِن ألفِ نَفْسٍ!!!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: إنَّ الأشـاعِرةَ خـالَفوا في مَسـائلَ جَلِيَّةٍ، ولا عُـذرَ في الجَلِيَّاتِ؛ قـالَ شَـيخُ الإسـلام [في (الفَتـاوَى الكُـبرَى)] {الْجَلِيَّاتُ لَا يُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: فَقَـدْ صَـرَّحَ اِبنُ أبي العِـزِّ [صـاحِبُ (شـرحُ العَقِيدةِ الطَّحَاويَّةِ)] بِأنَّ قَوْلَهم [أيْ قَوْلَ الأشـاعِرةِ] في القُـرآنِ أكفَـرُ مِن قَـولِ المُعتَزلـةِ، وأشـارَ إلى هـذا اِبنُ القَيِّمِ في (الصَّـواعقُ المُرسَـلةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (التِّسـعِينِيَّةُ)] لِعُلَمـاءِ الأشاعِرةِ في مِصْرَ {يا كُفَّارَ، يـا مُرتَـدِّين، يـا مُبَـدِّلِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًـا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (ظاهِرةُ الغُرورِ المُهلِكِ) على مَوقِعِـه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ فِرقـةٌ مُنفَصِـلةٌ عن أهـلِ السُّـنَّةِ، وهُمْ واقِعـون في بِدعـةٍ مُكَفِّرةٍ مِن أخطَـرِ البِـدَعِ المُكَفِّرةِ، وقد وُجِـدَ في الحَنابِلـةِ قَبْـلَ اِبن تَيمِيَّةَ وبَعْـدَه مَن يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا، فَقَبْلَه عَبْـدُالْغَنِيِّ [ت600هـ] والْهَـرَوِيُّ [ت481هـ] وغَـيرُهم، وبَعْـدَه اِبنُ المِبْـرَدِ [ت 909هـ] وأئمَّةُ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] وغَـيرُهم، وعامَّةُ هؤلاء لا يُفَرِّقون بَيْنَ الإطلاقِ والتَّعيين في شَأنِ هؤلاء القَوم. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمانَ الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائلِ): وكَفَّرَ الشَّـيخُ عبـدُالرحمن بن حسـنٍ الطائفـةَ الأشـعَرِيَّةَ في عَهدِه [جاءَ في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجوبـةِ النَّجْدِيَّةِ) أنَّ الشيخَ عبـدَالرحمن بنَ حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب المُلَقَّبَ بِـ (المُجَدِّدِ الثـانِي) قـالَ: وهـذه الطائفـةُ الـتي تَنتَسِبُ إلى أبي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أعظَمـوا الفِرْيَـةَ على اللهِ، وخالَفوا أهلَ الحَقِّ مِنَ السَّـلَفِ والأئمَّةِ وأتبـاعِهم، فَهـذه الطائفـةُ المُنحَرفـةُ عن الحَـقِّ قـد تَجَـرَّدَتْ شَياطِينُهم لَصَدِّ الناس عن سَبِيلِ اللـهِ، فَجَحَـدوا تَوحِيـدَ اللهِ في الإلَهِيَّةِ، وأجـازوا الشِّـركَ الـذي لا يَغفِـرُه اللـهُ،

فَجَوَّزوا أنْ يُعبَدَ غَيرُه مِن دُونِه، وجَحَـدوا تَوحِيـدَ صِـفاتِه بِالتَّعطِيـــلِ، فالأئمَّةُ مِن أهـــلِ السُّـــنَّةِ وأتبـــاعِهم لَهم المُصَنَّـــفاتُ المَعروفـــةُ في الـــرَّدِّ على هـــذه الطائفـــةِ الكافِرةِ المُعانِدةِ، كَشَفوا فِيهـا كُـلَّ شُـبهةٍ لَهم، وبَيَّنـوا فِيها الحَقَّ الذي دَلَّ عليه كِتابُ اللهِ وسُـنَّةُ رَسـولِه، ومـا عليـــه سَـــلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُهـــا. انتهى باختصـــار]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامـدي في كِتابِـه (تَكفِـيرُ الأشـاعِرةِ): فَهـذا كِتـابٌ في تَكفِـير الأشـاعِرةِ الجَهمِيَّةِ، وبَيَانُ قَولِ أهـلِ العِلْم فِيهم، وتَحقِيـقُ إجمـاع السَّلَفِ على كُفـرهم، والـرَّدُّ على مَن زَعَمَ خِلافَ ذلـك؛ هـــذا وإنِّي كُنْتُ ســابِقًا لا أقـــولُ بِتَكِفـــير الأشـــاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كَمـا في كِتـابِي (نَقْضُ عَقائـدِ الأشـاعِرةِ) تَبَعًـا لِمَـا رَأيتُـه مِنَ الكَلامِ المَنسـوبِ لِلإمـام اِبْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ، وكُنْتُ أقـولُ قَـدِيمًا {إنَّ العُـذرَ بِالجَهـلِ والتَّأويلِ في الشِّركِ وإنكار الصِّـفاتِ، خَـالَفَ فِيـه بَعضُ أهـلِ السُّـنَّةِ} وذلـك عَلَى أنَّ المَســألةَ خِلافِيَّةٌ (وليس الأمْـرُ كـذلك)، فَلَمَّا تَـأَمَّلتُ في الأدِلَّةِ وكَلامِ السَّـلَفِ رَجَعتُ مِن هـذا القَـولِ وَتَبَـرَّأتُ مِنه ولا أُحِـلُّ أحَـدًا أنْ يَنْقُلَـه عَنِّي أو يَنسِـبَه لِي، وَلِي في ذلـك أُسـوَةٌ وهـو الإمـامُ أحمَـدُ حين قـالَ عن الجَهمِيَّةِ {كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ [(وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْـوَاءَهُم مِّن بَعْـدِ مَـا جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَـه (بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَـه (أَنزَلَـهُ بِعِلْمِـهِ)، فـالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللـهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَـافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَـدْري (عِلمُ اللـهِ مَخْلُـوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلـوق) فَهُـوَ كَافِرٌ]}؛ وأدعو مَن يُخالِفُ في المَسألةِ إلى التَّبَصُّـر في الأدِلَّةِ والاقتِـداءِ بِمَنهَج السَّـلَفِ في تَكفِـيرهم، قـالَ الْبُخَـاريُّ {وَإنِّي لَأسْـتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الجَهمِيَّةَ، إلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ}، وقالَ أحمَـدُ {الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ}، وقـالَ الْبَرْبَهَارِيُّ {الجَهمِيُّ كافِرٌ، ليس مِن أهلِ القِبلةِ}، وقالَ

الدَّارمِيُّ {وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ المُشـركِين حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ؟}؛ فالحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه أنَّ الأشاعِرةَ جَهمِيَّةٌ، والجَهمِيَّةُ كُفَّارٌ غَيرُ مُسلِمِين؛ وقد سَـبَقَ وأنْ كَتَبْتُ رسـالةً قَريبـةً في مَوضـوعِها مِن هـذا الكِتابِ بِعُنـوانِ (القَـولُ المَـأمونُ بِتَحقُّق ردَّةِ المَـأمونِ) [قالَ الشَّيخُ الغامدي في بِدايَةِ هـذا الكِتـابِ: فَهـذا بَحثٌ في تَحقِيق القَولِ في كُفر المَأمونِ والخُلَفـاءِ الآخِـذِين بِمَذهَبِ الجَهمِيَّةِ بَعْدَه وتَصحِيح تَكفِير الإمام أحمَدَ وغَيره لَهم، كَتَبْتُه لَمَّا رَأَيْتُ تَمَسُّـكَ المُرجِئـةِ في عَصـرنا بِهـذه الفِريَـةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): إنَّه ثَبَتَ تَكفِـيرُ الإمـام أحمَـدَ لِلْمَأمونِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإمـامُ أحمَـدُ قـد ثَبَتَ عنـه أنَّه كَفَّرَ المَـأمونَ لا كَمـا يَـزعُمُ المَداخِلـةُ. انتهى]، حَقَّقْتُ فِيـه تَكفِـيرَ السَّـلَفِ لِلْمَـأمونِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ الغامـدي-: اِعلَمْ أنَّ مَـدارَ الرِّسـالةِ يَقِـفُ على أمْـرَين؛ (أ)الأوَّلُ، أنَّ الأشـاعِرةَ وَقَعـوا في مُكَفِّراتٍ عَدِيـدةٍ لم يَختَلِفْ أحَدٌ مِن أهلِ السُّـنَّةِ في تَكفِـير فاعِلِهـا وقائلِهـا ومُعتَقِـدِها، وسَـنَأْتِي بِهـا على وَجـهِ التَّفصِـيلِ مـع كَلام أهلِ العِلْم؛ (ب)الثانِي، وجُوبُ تَكفِير مَن كَفَّرَه اللــهُ مِنَ الــواقِعِين في فِعْــلِ يَنقُضُ إيمــانَهم، ومِنهم الجَهمِيَّةُ وأتبـاعُهم الأشـاعِرةُ الـذِين أجمَـعَ السَّـلَفُ على وُجـوبِ تَكفِيرهم بِأعيَانِهم... إلى أنْ قالَ -أي الشَّيخُ الغامـدي-: خِتامًا، فالوَصِيَّةَ الوَصِيَّةَ بِاتِّبـاعِ السُّـنَّةِ ومُجانَبـةِ البِدعـةِ، وها أنتَ تَرَى مَذْهَبَ أئمَّةِ السَّلَفِ بَيْنَ يَـدَيْك قـد حَقَّقْتُـه لك، وعليـك أنْ تَتَحَـرَّى الأخـذَ بِالـدَّلِيلِ واتِّبـاعَ السَّـلَفِ أصحابِ القُرون المُفَضَّلةِ، واترُكِ المُغالَطةَ ونِسبةَ شَيءٍ لَهم لم يَقولـوا بِه وكَلامُهم في تَكفِـير مُنكِـر العُلُـوِّ في غايَـةِ الظُّهـور والصَّـراحةِ، فَلا تَتَشَـبَّهوا بِالجَهمِيَّةِ في تَحرِيــفِ الكَلامِ وتَأْوِيلِـه وادِّعـاءِ أنَّ السَّـلَفَ لم يُكَفِّروا

أعيَانَهم، وإيَّاكُم وتَوَلِّيَ أعداءِ اللهِ بِالمُداهَنـةِ والمُجامَلـةِ في دِين اللـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): أهــلُ العِلْم، مــا حُكْمُهم في الأشــاعِرةِ؟، مِن قَــدِيم ويَحكُمـون في الأشـاعِرةِ بِـأنَّهم -يَعنِي (الأصـلُ أنَّهم)- قــالوا أقــوالًا مُكَفِّرةً، لَكِنْ لا يُكَفِّرون إلَّا بَعْــدَ إقامــةِ الحُجَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدالرحمن دمشـقية (إمـامُ وخَطِيبُ "مسجد التقوى" في مدينة بليموث في جنـوب غرب بِريطَانْيَا) في فيديو له بِعُنوانِ (الماتُريـدِيُّ يَفْضَـحُ الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبِ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْـرَأَ مِن هـذه الجامِعـةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّهـا تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أكفُروا بِجامِعةِ الأزهَرِ، أو يا أزهَـرُ نَظِّفـوا عَقائـدَكم، تَراجَعـوا، المَـذْهَبُ الأشـعَريُّ مَـذْهَبٌ كُفـريٌّ، فَـإذا نَهَينـاهم [أي الأزهَـريِّين] عن هـذا الكُفـر قـالوا {أنتَ تَكفِـيريٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِمـاذا تَرْضَـون بِالكُفرِ فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِـرٌ هـذا الكُفـرَ الـذي تَتَبَنَّونـه وتُدَرِّســونه في جــامِعَتِكم تَقولــون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ تَكفِــيرِيٌّ}، اُتْرُكــوا الكُفــرَ بَــدَلَ أنْ تَتَّهمــوا الآخَــرين بِـالتَّكفِير، هـذا هـو المَطلـوبُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّــيخُ محمــدُ بنُ شــمس الــدين في (مَن كَفَّرَ الأشـعَرِيَّةَ؟): فَقَـدْ طَلَبَ مِنِّي أحَـدُ المَشـايِخ الفُضَـلاءِ تَوثِيقَ أقوالِ المُكَفِّرين لِلأشعَرِيَّةِ، فَأجبْتُه لِمَـا طَلَبَ، ثم بَدَا لِي نَشرُ هـذا البَحثِ وإتاحَتُـه لِلْجَمِيـعِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: والذِين سَأنْقُلُ أقـوالَهم على نَوعَين، مُصَرِّحٌ بِتَكفِيرِهم بِالاسم، وذَاكِرٌ لِمَقالَتِهم مُخبِرٌ بِكُفـر قائلِها... (إلَى آخِـر مَـا قَـالَ). انتهى. وجـاءَ على الموقع الرَّسْمِيِّ لِجَريـدةِ الـوَطَن المِصـرِيَّةِ تحت عُنْـوانِ (الأزهَرُ يَبدَأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لِمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بِنَشر الفِكر الأشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: قـالَ مَركَـزُ الأزهَـر العـالَمِيُّ لِلفَتْـوَى الإلِكْتُرونِيَّةِ {إنَّ الأشــاعِرةَ يُمَثِّلــون أكثَــرَ مِن

90% مِنَ المُسلِمِين}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: فقَضِيَّةُ الإيمانِ قَضِيَّةٌ كبيرةٌ، بعضُهم يَخْتَزِلُها في مسألةِ وُجودِ اللهِ عزَّ وجلَّ (أنَّ اللهَ مَوجودٌ)، إذَا مَوجودٌ [أَيْ إذا كُنْتَ تُقِرُّ أنَّ اللهَ مَوجودٌ]، إذَا تُصَدِّقُ باللهِ، فَأنْتَ مُؤْمِنٌ، لَا [أَيْ أنَّ الاختزالَ المذكورَ غيرُ صَحِيحٍ]، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ ما على هذا قاتَلَهم [أَيْ قاتَلَ الكُفَّارَ]، ليس على قَضِيَّةِ الإقرار بوُجودِ اللهِ، قاتَلَهم على مسألةِ الإقرار والالتزام والإذعانِ لِشَرْعِ اللهِ، أنَّه لا بُدَّ أنْ تُذْعِنوا لِشَرْعِ اللهِ، و(لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) لها حُقوقٌ، ولها شُروطٌ، وأنَّ مَن لم يُوَفِّ بهذه الشُّروطِ فليس بمُسلِمٍ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: المرجئةُ طَبْعًا مُصِيبَتُهم أنَّهم يقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ، أَنَّك تُصَدِّقُ بوُجودِه، تُقِرُّ أنَّه هناك إلَهٌ}؛ ومنهم [أَيْ مِنَ المُرجِئةِ] مَن يقولُ أَسْوَأَ مِن هذا، يقولُ {الإيمانُ هو المَعرفةُ فَقَطْ، أَنَّك تَعرفُ أنَّ اللهَ مَوجودٌ، تَعرفُ فَقَطْ، مُجَرَّدُ المَعرفةِ}؛ وبعضُهم يقولُ {الإيمانُ هو باللِّسانِ، فَقَطْ أَنَّك تَنْطِقُ الشَّهَادَتَين، ولَوْ ما عَمِلْتَ أَيَّ عَمَلٍ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: الآنَ كَمْ مِن مُشركٍ يَنْطِقُ الشَّهادَتَين في العالَم؟، الرافِضةُ يَنْطِقون الشَّهَادَتَين، يَنْطِقون الشَّهَادَتَين ولكنَّهم يَعتقِدون بوُجودِ اثْنَيْ عَشَرَ إمامًا مَعصومًا كَلَامُهم [أَيْ كَلَامُ الإثْنَيْ عَشَرَ هؤلاء] تَشريعٌ ويَعْلَمون الغَيْبَ، إلى آخِره [أَيْ آخِر كُفْرِيَّاتِهم]، فَهَلْ هؤلاء مُسلِمون؟!، فما هذا الجِهَادُ الذي بيننا وبينهم إذَنْ؟!... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ [هُمُ] الذِين أرْجَأوا العَمَلَ عن الإيمانِ، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عن الإيمانِ، هؤلاء [هُمُ] الذِين يَعتقِدون أنَّه [أَي الإيمانُ] {هو التَّصدِيقُ والإقرارُ فَقَطْ}، أو {هو تَصديقُ القَلْبِ وعَمَلُ القَلْبِ، وما يَلْزَمُ عَمَلُ الجَوَارح}، أو أنَّ {الإيمانَ قولٌ بلا عَمَلٍ}، أو أنَّ {عَمَلَ الجَوَارِحِ مُكَمِّلٌ للإيمانِ وليس رُكْنًا مِن أركانِه ولا

شَرطًا لِصِحَّتِه [قالَ الشيخُ محمد الأمين الشنقيطي في (نَثْرُ الوُرُودِ): الفَرْقُ بين الرُّكْنِ والشَّرطِ أنَّ الرُّكنَ جُـزْءُ الماهِيَّةِ الــداخلُ في حَقِيقَتِهـــا (كـــالرُّكوعِ والسُّـــجودِ بالنِّسبةِ إلى الصلاةِ)، والشَّرطُ هو مـا خَـرَجَ عنِ الماهِيَّةِ (كالطَّهارةِ إلى الصـلاةِ)؛ ورُبَّمـا أُطْلِـقَ كُـلٌّ منهمـا على الآخَرِ مَجَازًا عَلَاقَتُه المُشابَهةُ في تَوَقُّفِ الحُكْم على كُلٍّ منهما. انتهى]}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: يَعنِي لَـوْ واحِدٌ بَسْ [أيْ فَقَطْ] يقـولُ الشَّـهَادَتَين، ولا يُصَـلِّي، ولا يُــزَكِّي، ولا يَصُــومُ، ولا يَحُجُّ، ولا يَــأمُرُ بــالمعروفِ، ولا يَنْهَى عن المُنكَــر، ولا يَتَعَلَّمُ العِلمَ ولا يَعمَــلُ [بــه]، ولا يَدعُو، ولا يَعمَلُ أعمالَ البِرِّ وَلَا الخَير ولا بِرِّ الوالِدَين ولا صِــلَةِ الأرحــام، مــا عنــده شــيءٌ أبَــدًا غَيْــرُ الشَّــهَادَتَين، المُرجِئـةُ يقولـون {هـذا مُـؤْمِنٌ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: لازمٌ [أنْ] نَعرفَ أنَّ المُرجِئةَ مَـراتِبُ، يَعنِي في [أيْ يُوجَـدُ] شــيءٌ اسْــمُه غُلَاةُ المُرجِئــةِ [وَهُمْ مُرجِئــةُ المُتَكَلِّمِين، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تـــــابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأشاعِرةِ، الذِين يقولـون {الإيمـانُ هـو المَعرفـةُ}، أو يقولــون {الإيمــانُ هــو التَّصــدِيقُ}]، اللِّي إذا ناقَشْــتَه مُمْكِنٌ [أنْ] تَصِلَ معه إلى أنَّ فِرعَونَ وأبَا جَهْلٍ مُؤْمِنَان؛ وفي [أيْ يُوجَـدُ] مُرجِئـةٌ أخَـفُّ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهــاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، الـــــذِين يَقولــــون {لا [أيْ لا يَكْفِي التَّصدِيقُ]، لازمٌ [أنْ] يَنطِقَ بِالشَّهَادَتَين، ويُصَدِّقَ ويُؤْمِنَ ويُسَلِّمَ بوُجودِ اللهِ، وأنَّه ما يَقولُ أنَّه أنَا اللهُ ولا أنَـا إلـهٌ مــع اللــهِ، مَثَلًا}، لكنْ لَمَّا تَجِيءُ [تَتَكَلَّمُ] على الأعمــالِ (الصَّــلاةِ الزَّكـاةِ الصِّــيام) يقــول {هـذه مـا هي شَــرْطٌ للإيمانِ}، ولذلك المُرجِئُ هذا -الذي هو الأخَفُّ [إرجـاءً]- مُمْكِنٌ [أنْ] يُخَطِّئَ أبَـا بَكْـر رَضِـيَ اللـهُ عنـه في قِتَالِـه مانِعِي الزَّكاةِ، لأنَّه [أيْ هذا المُرجِئَ] عنده الزَّكاةُ [يَعنِي أعمـالَ الجَـوارح بالكُلِّيَّةِ، والـتي منهـا الزَّكـاةُ] مـا هي شَرْطٌ في الإيمـانِ، [فهـؤلاء المُرجِئـةُ يقولـون] {لمـاذا

قاتَلَهم [أبو بَكْرٍ]؟، المَفْروضُ كانَ خَلَّاهُمْ [أَيْ تَرَكَ قِتالَهم]، وَهُمْ [أَيْ مَا دَامُوا هُمْ] يُقِرُّون بالشَّهَادَتَين}، يقولون [أَيْ هؤلاء المُرجِئةُ] أَنَّه {ما كانَ في [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ] داعٍ للقتالِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: دَرَجةٌ [أَيْ طائفةٌ] مِنَ المُرجِئةِ عندهم أنَّ {تارِكَ جِنْسِ العَمَلِ ليس بكافرٍ}، يَعنِي هو لا يَعْمَلُ بِشَيءٍ مِنَ الدِّينِ الْبَتَّةَ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) نَقْلًا عن ابنِ تيميةَ: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إلَّا أنْ يُؤَدِّيَها لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يَصْدُقَ الْحَدِيثَ أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى]، ما عنده إلَّا الشَّهَادَتَان يَنطِقُهما بَسْ، [فهذا الشَّخْصُ ليس بِكافِرٍ عندَ المُرجِئةِ]؛ وبعضُ طوائفِ المُرجِئةِ يقولون {الكُفْرُ لا يكونُ إلَّا بالتَّكذِيبِ أو الاستحلال بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، فهذا النَّوعُ مِنَ المُرجِئةِ يقولون {ما [أَيْ لَيْسَ] في شَيءٍ مِنَ الأقوالِ أو الأعمالِ كُفْرٌ بِذاتِه} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمان يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ. انتهى]، حتى لو قُلْتَ له {سَجَدَ لِصَنَمٍ} يقولُ {ما أُكَفِّرُه}، مَنَعَ

الزَّكاةَ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما يُصَلِّي أَبَدًا لا يَرْكَعُ للهِ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما عندهم شيءٌ مِنَ الأعمالِ أو الأقوالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ وبعضُهم يقولُ {هناك أقوالٌ وأعمالٌ جَعَلَها الشَّرعُ عَلَامةً على الكُفْرِ أو عَلَامةً على الإيمانِ، ولكنْ لَيْسَتْ هي الإيمانَ}، لاحِظْ [قَوْلَهم {لَيْسَتْ هي الإيمانَ}] جاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وقالَ [أَيِ اِبْنُ حَزْمٍ في كتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وأمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فقالوا (إنَّ شَتْمَ مَن أظْهَرَ الإسلامَ لِلَّهِ تَعالَى ولِرَسولِه بِأَفْحَشِ ما يكونُ مِنَ الشَّتْمِ، وإعلانَ التَّكْذِيبِ بهما باللِّسانِ بلا تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَةٍ، والإقرارَ بِأنَّه يَدِينُ بذلك، ليس شَيءٌ مِن ذلك كُفْرًا)، ثم خَشُوا مُبادَرةَ جميع أَهْلِ الإسلام لهم فَقالوا (لَكِنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): قالَ ابنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] في بَيَانِ مَذهَبِ الجَهْمِيَّةِ ومَن وافَقَهم [أَيْ مِنَ الأشاعِرةِ] {وقال هؤلاء (إنَّ شَتْمَ اللهِ وشَتْمَ رسولِ اللهِ ليس كُفْرًا، لكنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}؛ وقالَ [أي ابنُ حزم أيضًا في كتابِه (المُحَلَّى)] {وأمَّا سَبُّ اللهِ تَعالَى، فَمَا على ظَهْرِ الأرضِ مُسلِمٌ يُخَالِفُ في أنَّه كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، إلَّا أنَّ الجَهْمِيَّةَ والأَشْعَرِيَّةَ -وهُما طائفَتَان لا يُعتَدُّ بهما- يُصَرِّحون بأنَّ سَبَّ اللهِ تَعالَى، وإعلانَ الكُفْرِ، ليس كُفْرًا؛ قالَ بعضُهم (ولكنَّه دَلِيلٌ على أنَّه يَعتَقِدُ الكُفْرَ، لَا أَنَّه كافِرٌ بِيَقِينٍ بسَبِّه اللهَ تَعالَى)، وأَصْلُهم في هذا أَصْلُ سُوءٍ خارجٌ عن إجماع أهلِ الإسلام، وهو أنَّهم يقولون (الإيمانُ هو التَّصدِيقُ بالقَلْبِ فَقَطْ، وإنْ أعلَنَ بالكُفْرِ وعِبَادةِ الأَوْثانِ بغيرِ

تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَـةٍ)}؛ والحاصـلُ أنَّ الجَهْمِيَّةَ ومَن وافَقَهم يَحْصُرُون الكُفْـرَ في جَهْـلِ القَلْبِ أو تَكذِيبِـه، ومـع ذلـك يُكَفِّرون مَن أَتَى المُكَفِّراتِ المُجْمَعَ عليهـا، كسَـبِّ اللـهِ، والسُّجودِ للصَّنَم، ويقولون {إنَّ الشارعَ جَعَلَ ذلك أَمَـارةً على الكُفْر، وقد يكونُ صاحبُه مُؤمِنًا في البَـاطِنِ}، هـذا هو مَسلَكُهم العامُّ في هذه القَضِيَّةِ، يَنفُـون التَّلَازُمَ بين الظـاهر والبـاطِن، ويَزعُمـون أنَّ الإيمـانَ يكـونُ تامًّا صَحِيحًا في القَلْبِ مع وُجودِ كَلِماتِ الكُفْـرِ وأعمالِـه في الظـاهر، وأنَّه إنْ حُكِمَ لفاعـلِ ذلـك بـالكُفْر ظـاهِرًا، فلا يَمنَـعُ أنْ يكـونَ مؤمنًـا باطنًا، سَـعِيدًا في الـدَّار الآخِـرةِ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (الفوائد): الإيمَـانُ لَهُ ظَاهِرٌ وباطِنٌ، وَظَاهِرُه قَولُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَـوَارح، وباطِنُه تَصْدِيقُ الْقَلبِ وانْقِيادُه ومَحَبَّتُه؛ فَلَا يَنفَعُ ظَـاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ وَإِنْ حُقِنَ بِهِ [أَيْ بِالظَّاهِرِ] الدِّمَاءُ وعُصِمَ بِـهِ المَالُ والذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحـاوي الكبـير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـابِ (تَفْريـق الْغَنِيمَـةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، وَلَا يُجْزِئُ بَاطِنٌ لَا ظَاهِرَ لَهُ [قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَـدُوا بِهَـا وَاسْـتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُـهُمْ ظُلْمًـا وَعُلُـوًّا، فَـانظُرْ كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَـةُ الْمُفْسِـدِينَ} وقـالَ تَعـالَى أيضًـا {قَـدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُـكَ الَّذِي يَقُولُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَـذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَـاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}] إِلَّا إذا تَعَذَّرَ بعَجْزٍ أو إكْرَاهٍ وَخَـوفِ هَلَاكٍ؛ فَتَخَلُّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا مَعَ عَـدَمِ الْمَـانِعِ دَلِيـلٌ على فَسَـادِ الْبَاطِنِ وخُلُوِّه مِنَ الإيمَان، ونَقْصُه دَلِيلُ نَقْصِـه، وقُوَّتُـه دَلِيلُ قُوَّتِه. انتهى]... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: جـاءَ مَن يُطْلَقُ عليهم مرجئةُ الفُقَهاءِ [وهؤلاء الذِين يَقولون {الإيمانُ اِعتِقادٌ بالقلبِ ونُطْقٌ باللِّسانِ}، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وهـؤلاء يَختلِفـون عن مُرجِئـةِ المُتَكَلِّمِين الـذِين ظَهَـرُوا

فيما بَعْدُ، الذِين يَقولون {الإيمانُ هو المَعرفةُ}، أو يَقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ}، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تابَعَهم مِنَ المَاتُريدِيَّةِ والأشاعِرةِ] في أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الأُولَى للهجرَةِ، فكانَ ظُهُورُ بِدعَةِ المُرجِئةِ في أَوَاخِرِ عَصر الصَّحابةِ الكِرام -رَضِيَ اللهُ عنهم- بَعْدَ وَفاةِ كِبَارِ الصَّحابةِ وذِهابِ جُمْهورِ التابِعِين... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: عَهْدُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ، و[بَعْدَهُ] حَصَلَتْ فِتْنةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وكانَ لِهذا دَخْلٌ في نُشُوءِ تَيَّارِ الإرجاءِ [يَعنِي أنَّ خُروجَ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ على عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حَصَلَ بَعْدَهُ مِن ثَوْرةِ ابْنِ الأَشْعَثِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، كانَا لَهُما دَخْلٌ في نَشْأةِ بِدْعةِ الإرجاءِ. يقولُ في هذا الرابط مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَصَلَ الصِّراعُ بين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ]، لِرَفْضِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُبَايَعةَ يَزيدَ بالخِلَافةِ [أَيْ بَعْدَما تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ 60هـ]، وظَلَّ الأَمْرُ على ذلك إلى أنْ ماتَ يَزِيدُ [وذلك في عام 64هـ] فَبَايَعَ الناسُ لابْنِ الزُّبَيْرِ بالخِلَافةِ، فخَرَجَ عليه مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ثم ابْنُه عَبْدُالْمَلِكِ حتى أعادُوا الخِلَافةَ للبَيْتِ الأُمَوِيِّ [وذلك بَعْدَ مَقْتَلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ودُخول مَكَّةَ تَحْتَ سِيَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عامَ 73هـ]؛ قالَ الدكتورُ الصلابي [في كتابِه (الدولَةُ الأُمَوِيَّةُ، عَوامِلُ الازدهارِ وَتَداعِيَاتُ الانْهِيَارِ)] {كانَ مَقْصِدُ ابْنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَنْ مَعَهُ [أَيْ مَقْصِدُهم مِنَ الخُروجِ على يَزيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ]، ومِن بَيْنِهم بعضُ الصَّحابةِ والتابِعِين، كالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وعَبْدِاللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ومُصْعَبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وغيرِهم مِن فُضَلَاءِ عَصْرِهم، هو تَغْيِيرَ الوَاقِعِ بِالسَّيفِ لَمَّا رَأَوْا

تَحَوُّلَ الخِلَافةِ إلى ورَاثَةٍ ومُلْكٍ، ولِمَا أُشِيعَ حَوْلَ يَزيدَ مِن شائعاتٍ أَعْطَتْ صُورةً سَيِّئَةً للخَلِيفةِ الأمَويِّ في دِمَشْقَ؛ والذي يَنبَغِي أنْ يُفْهَمَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْر قامَ للهِ... لقد كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْدِفُ مِن وَرَاءِ المُعارَضةِ أنْ تَعُودَ الأُمَّةُ إلى حَيَاةِ الشُّورَى ويَتَوَلَّى الأُمَّةَ حينئذٍ أَفْضَلُها}؛ وقالَ [أي الدكتورُ الصلابي] في ما يَتَعَلَّقُ بخُرُوجِ مَرْوَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْر {مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم لا يُعَدُّ عندَ كثير مِنَ المُحَقِّقِين والمُؤَرِّخِين خَلِيفةً، حيث يَعتَبِرونه باغِيًا خَرَجَ على أمير المؤمنِين عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر... يقولُ ابنُ كثير [في البداية والنهاية] (ثُمَّ هو - أي ابْنُ الزُّبَيْر- الإمامُ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْن يَزيدَ [هو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزيدَ بْن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ، وكانَ مَوْتُه بَعْدَ مَوْتِ يَزيدَ وفي نَفْسِ العام الذي ماتَ فيه يَزيدُ، أَيْ في عام 64هـ] لا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْن الْحَكَم، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الآفاق وَانْتَظَمَ لَهُ الأَمْرُ)، ويُؤَكِّدُ كُلٌّ مِن ابن حزم والسيوطي شَرعِيَّةَ ابْن الزُّبَيْر، ويَعتَبِران مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم وابنَه عَبْدَالْمَلِكِ باغِيَين عليه خارِجَين على خِلَافَتِه، كما يُؤَكِّدُ الذَّهَبِيُّ [صاحبُ (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ)] شَرعِيَّةَ ابْن الزُّبَيْر ويَعتَبِرُه أميرَ المؤمنِين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وَدَخَلَ ابْنُ الأَشْعَثِ الْكُوفَةَ، فَبَايَعَهُ أَهْلُهَا عَلَى خَلْعِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ [هو خامِسُ حُكَّام الدولةِ الأُمَوِيَّةِ، وهو الذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِرَاقَ]. انتهى. وقالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِين، وَكَانَ مُقَدَّمَ الصَّالِحِينَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى الْحَجَّاج فِي فِتْنَةِ ابْن الأَشْعَثِ، فَقُتِلَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ فِي وَقْعَةِ الْجَمَاجم سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ [يعني وَقْعَةَ دَيْر الْجَمَاجِم التي قَضَى فيها الْحَجَّاجُ على ثَورةِ ابْنِ الأَشْعَثِ]؛ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ {اجْتَمَعْتُ

أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـر وَأَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ، فَكَـانَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ مبـارك الهـاجري في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (الثـورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفيـة): فقـد كـانَ [أَيْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر] يُحَرِّضُ الناسَ على الخُروجِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكـان يقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ في الحُكْمِ وتَجَبُّرِهم في الـدِّينِ وَاسْـتِذْلَالِهِمُ الضُّـعَفَاءَ وَإِمَاتَتِهِمُ الصَّـلَاةَ}، ومِن طُلَّابِ ابْن عَبَّاس الـذين قـادُوا المَعرَكةَ في الخُروجِ على الْحَجَّاجِ الفَقِيـهُ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ [الطَّائِيُّ]، فكان أَبُو الْبَخْتَرِيِّ يَخْطُبُ في الجَماهِير قَبْـلَ وَقْعَةِ الْجَمَـاجِم فيقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملـوك)] {أَيُّهَـا النَّاسُ، قـاتِلوهم على دِينِكُمْ وَدُنْيَـاكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَـرُوا عَلَيْكُمْ لَيُفْسِـدُنَّ عليكم دِينَكُمْ ولَيَغْلِبُنَّ على دُنْيَـاكُمْ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاس أيضًا الإمامُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كانَ يَحُثُّ الناسَ فيقولُ [كما ذَكَرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملـوك)] {يـا أهـلَ الإسـلامِ، قـاتِلوهم، ولا يَأْخُـذْكم حَـرَجٌ مِن قتالِهم، فَوَاللَّهِ ما أعلَمُ قَومًا على بَسِيطِ الأَرْض أَعْمَـلَ بِظُلْمٍ ولا أَجْـوَرَ منهم في الحُكِمِ، فَلْيَكُنْ بهم البِـدَارُ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين) في كتابـه (الدولَـةُ الأُمَويِّةُ، عَوامـلُ الإزدهـار وَتَـداعِيَاتُ الانْهِيَار): فإنَّ عَبْدَالْمَلِكِ [بْنَ مَرْوَانَ] أَوَّلُ خَلِيفـةٍ اِنْتَـزَعَ الخِلَافـةَ انتِزاعًـا، وبايَعَـه كثـيرٌ مِنَ النـاس بَعْـدَ أَنْ قَتَـلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْر، لِيَبْدَأَ عَصْرُ الخَلِيفةِ المُتَغَلِّبِ، وهو مـا لم يَكُنْ للأُمَّةِ به عَهْدٌ مِن قَبْلُ، لقد أَجمَعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عليهم على أَنَّ الإمامةَ إنَّما تَكونُ بعَقْـدِ البَيْعـةِ بَعْـدَ الشُّـورَى والرِّضَـا مِنَ الأُمَّةِ، كمـا أجـازوا الاسـتِخلَافَ بشَرْطِ الشُّـورَى ورِضَـا الأُمَّةِ بمَنِ اختـارَه الإمـامُ وعَقْـدِ

**الأُمَّةِ البَيْعـةَ لـه بَعْـدَ وَفـاةِ مَن اختـارَه دُونَ إكـراهٍ، كما أجمَعـوا على أنَّه لا يَسُـوغُ فيهـا التَّوَارُثُ ولا الأَخْـذُ لهـا بالقُوَّةِ والقَهْرِ، وأنَّ ذلك مِنَ الظُّلْم المُحَرَّم شَرْعًا؛ قالَ اِبنُ حــزم [في كِتابِــه (الفِصَــلُ في المِلَــلِ والأهــواءِ والنِّحَـلِ)] {لا خِلَافَ بَيْنَ أَحَـدٍ مِن أهـلِ الإسـلامِ أنَّه لا يَجوزُ التَّوَارُثُ فيها}، غَيْـرَ أَنَّ الأَمْـرَ الواقـعَ بَـدَأَ يَفْـرِضُ نَفْسَه، وصـارَ بعضُ الفُقهـاءِ -بحُكْم الضَّـرورةِ- يَتَـأَوَّلون النُّصوصَ لإضْفاءِ الشَّرعِيَّةِ على تَوْريثِها وأَخْذِها بـالقُوَّةِ، لِتُصـبِحَ هاتـان الصُّـورَتان [أَيْ صُـورةُ التَّوريثِ، وصُـورةُ الأَخْذِ بالقُوَّةِ] بَعْدَ مُرور الزَّمَن هما الأَصْلُ الذي يُمـارَسُ على أرض الواقع، وما عـداهما نَظَرِيَّاتٌ لا حَـظَّ لهـا مِنَ التَّطبِيق العَمَلِيِّ، وأصبَحَتْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وقَيْصَرَ بَـدِيلًا عن سُنَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ؛ وقد أجازَ كثيرٌ مِنَ الفُقَهـاءِ طَريـقَ الاستيلاءِ بالقُوَّةِ مِن بابِ الضَّـرُورةِ -مـع إجمـاعِهم على حُرمَتِهـا- مُراعـاةً لِمَصـالح الأُمَّةِ وحِفَاظًـا على وَحْـدَتِهَا، وأَصبَحَ الواقعُ يَفْـرضُ مَفاهِيمَـه على الفِقْـهِ والفُقَهـاءِ، وصارَتِ الضَّرُورةُ والمَصلَحةُ العامَّةُ تَقْتَضِي تَسويغَ مِثْـلِ هـذه الطُّرُق [أَيْ طُـرُق التَّوريثِ والأَخْـذِ بـالقُوَّةِ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ الاستبدادَ والاسـتيلاءَ على حَقِّ الأُمَّةِ [أَيْ في اختيارِ مَن يَحْكُمُها] بالقُوَّةِ، وإنْ كـانَ يُحَقِّقُ مَصـلَحةً آنِيَـةً، إلَّا أنَّه يُفْضِــي إلى ضَــعْفِ الأُمَّةِ مُستَقبَلًا وتَدمِير قُوَّتِها وتَمْزيق وَحْـدَتِهَا، كَمَـا هُـوَ شَـأنُ الاستبدادِ في جَمِيع الأَعْصار والأَمْصـار، وإنَّ مـا يُخْشَـى مِن افــتراق المســلِمِين بالشُّــورَى خَيْــرٌ مِن وَحْـدَتِهم بالاسـتبدادِ على المَـدَى البَعِيـدِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصلابي-: شـارَكَ جمهـورٌ غَفِـيرٌ مِنَ العلمـاءِ في حَرَكـةِ ابْن الأَشْعَثِ هذه، سَوَاءً بتَحريض الناس على المُشـارَكةِ فيهـا، أو بمُشـارَكَتِهم المُباشِــرةِ في القتـال مــع ابْن الأَشْعَثِ ضِدَّ الحَجَّاج، وقد استَفاضَتِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمـةُ في ذِكْرِ تَأْيِيدِ العلماءِ ومُشارَكَتِهم في هذه الحَرَكةِ، كمـا**

اجتَمَعَتْ [أَي المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ] على كَثْرَةِ عَدَدِ العلماءِ المُشارِكِين ولكنْ على اختِلَافٍ بينهم في تقدير هذا العَدَدِ، فيَذْكُرُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ [في كتابه (تاريخ خَلِيفَةَ بْن خَيَّاطٍ)] أَنَّ عددَهم بَلَغَ خَمْسَمِائَةِ عالِم، وَعَدَّ منهم خَمْسَةً وَعِشْرِينَ عالِمًا. انتهى باختصار. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وبَعْدَ أنْ قَوِيَتْ شَوكةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وبإزاءِ سِيرَتِه الحَسَنةِ في الناس وما أفاضَه عليهم مِنَ الأُعْطِيَاتِ وعَلَاقَتِه الطَّيِّبةِ بالفُقُهاءِ والقُرَّاءِ، فقد بايَعُوه على خَلْعِ الحَجَّاج. انتهى. وقالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المَذهبُ [يَعنِي الإرجاءَ المُعاصِرَ] يَخْدِمُ الاستبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كانَ لا يَجُوزُ الخُروجُ على الحاكِمِ إلَّا [إذا جاءَ] بالكُفْر البَوَاحِ، فإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا استَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِين اللهِ، يَجْعَلُه في أَمَانٍ مِنَ الكُفْرِ بِدَعْوَى عَدَمِ الاستحلال، ولذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [ت204هـ] {الإرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْقُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اعتِزالِيَّةٌ كدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّل [عاشِر حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُور الدِّين [مَحْمُودِ بْن] زَنْكِي وصَلَاح الدِّين الأَيُّوبِيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَلِ التي قامَتْ

[أَيْ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَوِيَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلـوكِ كمـا قِيـلَ، لِتَسـاهُلِه وإفسـاحِه المَجَـالَ لِلفِسْـق والعَرْبَـدةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائلِ من الأغلوطاتِ): فالإرجاءُ مَذهَبٌ اِنهزامِيٌّ، مِن حَيْثُ النَّشـأةُ والمَبـدَأُ، يَـدعو إلى الضَّـعْفِ والخَـوَر والاستِكانةِ لِلذُّلِّ والهَوانِ، وهذا يَرتَبِـطُ بِتاريخِـه وأجـواءِ اِبتِداعِـه، قـالَ قَتَـادَةُ بْنُ دِعَامَـةَ السَّدُوسِـيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعالَى {إنَّمَـا أُحـدِثَ الإرْجَـاءُ بَعْـدَ هَزيمَـةِ ابْن الأشْـعَثِ} وهَزيمَتُه كانَتْ في 84هـ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رَئيسُ قِسـم الدِّراسـاتِ الإسـلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (وَرَقـاتٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على هـذا الرابط: دَعـوةُ الشيخِ محمدِ بن عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هـذه (الـدُّرَرُ) [يَعنِي كِتـابَ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الـدَّعْوةُ الوَحِيـدةُ الـتي اِسـتَطاعَتْ تَكوينَ دوْلةٍ على أساس العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيـدِ لا لِغَـيره، في حِين فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنـا هـذا، ولـو تَتَبَّعْنـا التاريخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ لم تَتَكَـوَّنْ على أسـاس العَصَـبِيَّةِ لِلـدِّين والتَّوحِيدِ، واختَبِر التاريخَ تَجِدْ صِحَّةَ ما ذَكَرتُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: ولِكَـوْنِ تلـك الـدُّوَلِ الكَثِـيرةِ [أي التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ] لم تقُمْ على عَصَـبِيَّةِ التَّوحِيـدِ لم يَتَحَقَّقْ منهـا لِلمُسـلِمِينَ نَفْـعٌ في جانِبِ إحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعـةِ وقَتْـل الخُرافـةِ ومَحْـو مَظـاهِر الشِّـركِ، بَـلْ ظَلَّتِ البِـدَعُ -بِـالرَّغْم مِن تَـوالِي الدُّوَلِ القَوِيَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَـذهَبُ رَسْـمُ التَّوحِيـدِ

مِن كلِّ بِلادِ الإسلام. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: فالمسألةُ مسألةٌ تَرَتَّبَ عليها أعمالٌ، لِأنَّ اللِّي هو على عقيدةِ المُرجِئةِ في بعضِ التَّيَّارات التي تُسَمَّى (إسلامِيَّة)، ما عندهم مُشكِلةٌ [في أَنْ] يَلْتَقُوا مع الرافِضةِ، والصُّوفِيَّةِ الغُلَاةِ، إلى آخِره، حتى لو عندهم الشركُ الأكبرُ، لِيهْ [أَيْ لماذا]؟ لأنَّهم يَعتقِدون بعقيدةِ المُرجِئةِ [فلا يُكَفِّرون الصُّوفِيَّةَ الغُلَاةَ والرافِضةَ وأمثالَهم مِنَ المُتَلَبِّسِين بالشركِ أو الكُفْر]، بَيْنَمَا أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ أَتْباعُ السَّلَفِ الصالحِ (الطائفةُ المنصورةُ)، ما يَرْضَوْنَ بهذا إطلاقًا... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: الوَاحِدُ إذا كَفَرَ وهو يقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، ما هي قِيمةُ الشَّهَادةِ عندئذٍ إذا كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد أيضا في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "2") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه (في هذا الرابط): أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ [هُمُ] الذِين قالوا إنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنْقُصُ، كما دَلَّتْ على ذلك الأدِلَّةُ {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا}، وإنَّ الإيمانَ مَراتِبُ وشُعَبٌ، وإنَّ الناسَ يَتَفاوَتون في الإيمانِ، ولكنْ هناك حَدٌّ أَدْنَى مِنَ الإيمانِ، لَو الوَاحِدُ ما وُجِدَ عنده يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ (يَكْفُرُ) [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بِعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعضِ ما كُتِبَ في تَحقِيقِ مَنَاطِ الكُفْرِ في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: لو أنَّ مُسلِمًا دُعِيَ إلى إهانةِ المُصْحَفِ مُقابِلَ مَبْلَغٍ يُحَصِّلُه فَرَفَضَ، فَزِيدَ له في السِّعر فتَرَدَّدَ، ثم زِيدَ فأَقْدَمَ وفَعَلَ، فإنَّا لا نَشُكُّ أنَّه إنَّما رَفَضَ أَوَّلًا لقِيَامِ مَعنًى إيمانِيٍّ في قَلبِه مَنَعَه مِنَ الإقدامِ، وتَرَدُّدُه بَعْدَ الزِّيَادةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ ضَعْفَ هذا المَعنَى في باطِنِه، وإقدامُه في النِّهايَةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ انْعِدامَ أَصْلِ الإيمانِ المُنَجِّي

[قـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز الطـريفي (البـاحث بـوزَارةِ الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد في المملكـة العربيـة السـعوديةِ) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: فمَن ضَلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الإيمانِ ضَـلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الكُفْر، ومَن ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الإيمـانِ ضَـلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الكُفْر... ثم قالَ -أي الشيخُ الطـريفي-: وإذا اخْتَلَّ التَّأْصِيلُ لَدَى أَحَدٍ في أَبْـوابِ الإيمـانِ، قابَلَـه خَلَـلٌ بمِقداره في أَبْوابِ الكُفْـرِ. انتهى]، فَيُقـالُ مِثْلُـه فِيمَن قاتَلَ في صَفِّ الكُفَّار أَهْلَ الإيمانِ طَوْعًـا باختيـاره، أَمَّا اِدِّعاءُ أَنَّه يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ عنده أَصْلَ إيمان مُنَجٍّ يكـونُ بـه مُؤمِنًا في هذه الحـالِ فَقَـولٌ لا يَصِحُّ على أصـول أَهْـلِ السُّنَّةِ في بابِ الإيمانِ، بَلْ قائلُـه مُتَعَلِّقٌ بشُـعْبَةِ إرجـاءٍ، وهذا أَمْرٌ بَيِّنٌ لِمَن تَدَبَّرَه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة) تَحتَ عُنـــوانِ (خُلاصـــةُ الكَلام في قاعِـــدةِ التَّلازُم بَيْنَ الظــاهِرِ والبــاطِنِ): إنَّ الظــاهِرَ -أَسَاسًــا- مُرتَبِــطٌ بِعَمَـلِ القَلبِ (مِنَ الإذعـانِ والمَحَبَّةِ والخَشـيَةِ والتَّوقِــير)، أكثَــرَ مِمَّا يَرتَبِــطُ بِقَــولِ القَلبِ (مِن عِلْم ومَعرفةٍ وتَصدِيق)، فَإنَّ الرَّجُلَ قد يَكونُ عالِمًـا ومُصَـدِّقًا ومُعتَقِدًا لِلحَقِّ الـذي جـاءَ بـه الرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسلم، ولَكِنَّ خَشْيَةَ اللهِ في قَلبِه والخَوفَ منـه ومَحَبَّتَـه ومَحَبَّةَ رَســولِه صــلى اللــه عليــه وســلم [وَ]تَوقِــيرَه والانقِيَادَ له، لم تَصِلْ في قَلبِه إلى الدَّرَجةِ التي تَنْجُو به مِن ظُلُمَـاتِ الكُفـر والشِّـركِ، فالمُشـركون مثلًا معهم بَعضُ المَحبَّةِ وبَعضُ الطاعةِ وبَعضُ الخَوفِ، ولَكِنَّ هـذا لا يَنفَعُهم شَــيئًا، فَــإنَّ حُبَّهم لِأنــدادِهم وطــاعَتَهم لهم وخَـوفَهم منهم يَطْغَى على مــا في قُلــوبهم مِن مَحَبَّةِ اللـهِ وطاعَتِـه وخَوفِـه، بَـلْ مـا في قُلـوبهم مِنَ الحَسَـدِ والكِبْر وحُبِّ الشَّهَواتِ والمَصلَحةِ الدُّنْيَويَّةِ العاجِلةِ جَعَـلَ مـا في قُلـوبِهم مِنَ التَّصـدِيقِ والعِلْمِ والمَعرِفـةِ وبَعضِ

عَمَلِ القَلبِ لا قِيمةَ له ولا نَفْـعَ فيه، فَلا يَـدخُلون بِـذلك في دِينِ اللهِ بِالرَّغْم مِمَّا في قُلوبهم مِنَ التَّصدِيق، كَمـا حَصَلَ لِأبِي طَـالِبِ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (دُروسٌ في العَقِيدةِ) للشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة)، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {هنـاك دَلِيـلٌ يَتَمَسَّـكُ بـه القائلون بِعَدَم كُفر تارِكِ الصَّلاةِ، وهـو قَولُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في الحَـدِيثِ الطَّويـل (ثُمَّ يُخْـرِجُ مِنَ النَّار قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟؛ فَأجـابَ الشَّـيخُ: لِيس في هـذا دَلِيـلٌ، لِأنَّ مَعْنَى {لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ} أيْ لم يَعْمَلُوا زيادةً على التَّوحِيدِ والإيمان، والصَّلاةُ شَـرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ [قالَ الشيخُ صادقُ بنُ محمد البيضاني في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أقوالُ فُضَلاءِ العَصر حَوْلَ "هَلِ العَمَـلُ شَـرطُ صِـحَّةٍ أو كَمـالِ لِلإيمـانِ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ صـالح العـثيمين {إذا دَلَّ الـدَّلِيلُ على أنَّ العَمَـلَ يَخـرُجُ بـه الإنسـانُ مِنَ الإسـلام صـارَ شَـرطًا لِصِـحَّةِ الإيمـانِ، وإذا دَلَّ على أنَّه لا يَخـرُجُ صـارَ شَـرطًا لِكَمـالِ الإيمـانِ}. انتهى باختصـار]، فَـإذا تَرَكَها فَلَيسَ بِمُؤْمِن، فَهـؤلاء القَـومُ [الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ] ليس عِنـدهم إلَّا التَّوحِيـدُ والإيمـانُ، ولا يَتِمُّ الإيمانُ والتَّوحِيدُ إلَّا بِالصَّلاةِ، فَمَن تَرَكَها فَلا يَكونُ عنده شَيءٌ مِنَ التَّوحِيـدِ والإيمـانِ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ الشَّفاعةِ بَيْنَ مِنهاج النُّبُوَّةِ وزَيـغ وتَحريـفِ المُرجِئـةِ): إنَّ عَمَـلَ القَلبِ وعَمَـلَ الجَـوارح مُتَلازمانِ لا يَنفَكّانِ عن بَعضِهما، يَزيدانِ مَعًـا ويَنقُصـانِ مَعًا، بِمِقدار واحِـدٍ متسـاو، فَـأيُّ طاعـةٍ أو مَعصِـيَةٍ على الجَوارِح سَبَبُها عَمَلُ القَلبِ، وأيُّ عَمَـل في القَلبِ لا بُـدَّ أنْ يَظهَرَ على الجَوارح بِطاعةٍ أو مَعصِيَةٍ، فَلا يُمكِنُ -بَـلْ ويَسـتَحِيلُ- وُجـودُ عَمَـل في القَلبِ مـع اِنتِفـاءِ عَمَـلِ الجَوارِحِ كَما فَهِمتُم [أيْ خَطَأً] مِن قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ

وَسَلَّمَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ}، لِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رَضِيَ اللهُ عنه {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، فَمَن أثبَتَ وُجودَ عَمَلٍ في القَلبِ مع اِنتِفاءِ عَمَلِ الجَوارحِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَدِيثِ المُحكَم في دَلالَتِه [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): فَفَسادُ الجَسَدِ دَلِيلٌ على فَسادِ القَلبِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَلَوْ زادَ الباطِنُ لَزادَ الظَّاهِرُ والعَكسُ، ولَوْ نَقَصَ الظَّاهِرُ لَنَقَصَ الباطِنُ والعَكسُ، ولَو اِنتَفَى الظَّاهِرُ لانتَفَى بِاللُّزومِ الباطِنُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَعَمَلُ الجَوارحِ وعَمَلُ القَلبِ مَتَرابِطانِ لا يَنْفَكَّانِ أبَدًا، فَأَيُّ مُخالفةٍ في القَلبِ تَظهَرُ على الجَوارحِ، وأيُّ مُخالَفةٍ في الجَوارحِ لَها سَبَبٌ في القَلبِ، فَلَوْ كانَ القَلبُ صالِحًا لَصَلُحَتِ الجَوارحِ، ولَوْ كانَتِ الجَوارحُ فاسِدةً دَلَّتْ على فَسادِ القَلبِ، فَإذا ثَبَتَ عَمَلُ الجَوارحِ ثَبَتَ عَمَلُ القَلبِ، وإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارحِ اِنتَفَى عَمَلُ القَلبِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَمَن حاوَلَ فَصْلَ عَمَلِ الجَوارحِ عَن عَمَلِ القَلبِ سَيَضِلُّ حَتْمًا وسَيَتَخَبَّطُ في كَلامِه، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلامةَ عَمَلِ القَلبِ وصَلاحِه عَمَلَ الجَسَدِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَكَيْفَ بَعْدَ ذلك يَفْهَمُ عاقِلٌ -فَضلًا عن عالِمٍ- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ كُلَّ أعمالِ الجَوارحِ حِين قالَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ}، بَلْ مُرادُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَما بَيَّنَّا قَبْلَ ذلك بِالدَّلِيلِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ (العَمَلَ الزَّائدَ على حَقِيقةِ الإيمان) وأمَّا ما تَرَكَه مِنَ العَمَلِ ودَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِه فَهو (واجِباتٌ لِلإيمانِ، لا تُؤَثِّرُ في حَقِيقةِ الإيمانِ)... ثم قالَ -أيِ

الشَّيخُ عَلِيٌّ-: قَدْ دَلَّتِ الأخبارُ الصَّحِيحةُ على أنَّ كُلَّ -وآخِرَ- مَن يَخرُجُ مِنَ النَّار مِنَ المُوَحِّدِين في كُلِّ دَفَعَاتِ الشَّفاعةِ [يَعنِي شَفاعةَ النَّبِيِّين والمَلائكةِ والمُؤمِنِين، ثم شَفاعةَ أرحَم الراحِمِين]، مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، إنَّما يُستَدَلُّ عليه بِعَلامةِ آثارِ السُّجودِ كما جاءَ في الحَدِيثِ الذي أخرَجَه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ مِن حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، وفِيه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ (هَلْ تُمَارُونَ [أَيْ تَشُكُّون] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ)، قَالُوا (لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ)، قَالَ (فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ)، قَالُوا (لَا)، قَالَ (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا [قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): {قَدِ امْتُحِشُوا}، وَفِي حَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ {يَصِيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ {حِمَمًا}، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قَوْلُه {قَدِ امْتُحِشُوا} مَعْنَاهُ (اِحترَقوا)، وَفِي بَعض الرِّوَايَاتِ {صَارُوا حِمَمًا}، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ {(امْتُحِشُوا) اِنقَبَضوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَن ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ وَيَجِيءُ بِهِ مِنْ طِين وَغَيْرِهِ. انتهى]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ

النَّار فَيَقُولُ "يَا رَبِّ اِصْرفْ وَجْهِي عَنِ النَّار، قَدْ قَشَبَنِي [أيْ سَمَّنِي وَأَهْلَكَنِي] رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا [أيْ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا]"، فَيَقُولُ "هَلْ عَسَيْتَ إنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ"، فَيَقُولُ "لَا، وَعِزَّتِكَ" فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاق، فَيَصْرفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ "يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ"...)}، الحَدِيثَ، فَبَعْدَ أنْ خَرَجَ مَن كانَ يَعبُدُ اللَّهَ وعَرَفَتْهم المَلائكةُ بِآثَار السُّجودِ فَهُمْ مُصَلُّون بِوُضوحٍ لا شَكَّ فيه، والنَّبِيُّ يَقولُ بَعْدَها {ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ}، وبَعْدَها قالَ {وهو آخِرُ أهلِ النَّار دُخولًا الجَنَّةَ}، فَهَذا الكَلامُ في الحَدِيثِ يَصْرفُ كَلِمةَ {خَيْرًا قَطُّ} إلى أنَّها العَمَلُ الزَّائدُ على أصلِ الإيمانِ، لِأنَّ الصَّلَواتِ الخَمسَ المَفروضةَ [هِيَ] مِن حَقِيقةِ الإيمانِ [فَهيَ] رُكنٌ في عَمَلِ الجَوارحِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وأُذَكِّرُكم أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْريَّ كانَ جالِسًا مع أبِي هُرَيْرَةَ وهو يَروِي حَدِيثَ (آخِرُ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّار)، وسَمِعَه إلى آخِره وأقَرَّه [أيْ أقَرَّ أبو سَعِيدٍ الخُدْريُّ حَدِيثَ أبِي هُرَيْرَةَ] في أنَّ آخِرَ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّار مُصَلُّون عليهم آثارُ السُّجودِ، ولا يَخرُجُ بَعْدَهم أحَدٌ مِنَ النَّار، ومِنهم آخِرُ أهلِ النَّار خُروجًا إلى الجَنَّةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (عِلاقةُ حَدِيثِ "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ" بِحَدِيثِ "المُفلِس"): بَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ أنَّ جُملةَ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هذا في الآخِرةِ وليس في الدُّنْيَا، وسَنُبَيِّنُ لِماذا أصبَحوا بِلا عَمَلٍ قَطُّ [أيْ في الآخِرةِ] بَعْدَ أنْ عَمِلوا في الدُّنيَا أعمالًا كَثِيرةً، لا يُوجَدُ أحَدٌ على وَجْهِ الأرض قَطُّ منذ خَلَقَها اللهُ نَطَقَ الشَّهادَتَين ولم يَعْمَلْ بِجَوارِحِه أيَّ عَمَل مِن أعمالِ الجَوارح، هذا أمْرٌ نَبَّهَ عليه الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْم، وهو أمْرٌ غَيرُ مُتَصَوَّر حُدوثَه لِأنَّ التَّبَسُّمَ في وُجوهِ المُسلِمِين عَمَلٌ مِن أعمالِ الجَوارِحِ،

وكـذلك التَّصَـدُّقُ، والإعانـةُ على الخَـير عَمَـلُ جَـوارِحَ، وجِماعُ الزَّوجةِ عَمَـلُ جَـوارِحَ، والإنفـاقُ على الأبِ والأُمِّ والزَّوجـةِ والأولادِ عَمَـلُ جَـوارِحَ... إلى آخِـره، كُـلُّ هـذه وغَيرها مِن أعمالِ الجَـوارِح، ولا يَخلُـو مِنهـا أيُّ إنسـان، فَكَيْـفَ يُقـالُ أنَّه يُوجَـدُ أحَـدٌ في الـدُّنْيا لَمْ يَعْمَـلْ خَيْـرًا قَـطُّ؟!!!، إذًا، فَـأيْنَ الجَـوابُ عَن كَلام النَّبِيِّ في حَـدِيثِ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)؟، والجَـوابُ أنَّ هـؤلاء القَـوْمَ (أي الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ) [هُمُ] (المُفلِسون)، فَهُمْ قَومٌ عَمِلوا مِنَ الخَيرِ الكَثِيرَ والكَثِيرَ، بَـلْ ومـاتوا وهم يُصَـلُّون، وَوَصَـفَهم النَّبِيُّ (لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْرًا قَطُّ)، والحَدِيثُ صَرَّحَ أنَّ المَلائكـةَ يَعرفـونهم بِآثـار السُّجودِ (يَعنِي كانوا يُصَلُّون)، الحَدِيثُ الثانِي (المُفلِس) صَرَّحَ بِأنَّهم كانوا يُصَلُّون ويُزَكُّون ويَصومون، ولَكِنْ يَأتِي سُؤالٌ وهو {كَيْفَ أنَّهم عَمِلوا مِنَ الخَيرِ (أيْ مِنَ العَمَـلِ الصالِحِ ظاهِرًا وباطِنًا)، كَيْفَ عَمِلوا الكَثِيرَ والكَثِـيرَ ومـع ذلك يُقالُ أنَّهم (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)}؟، والجَـوابُ مِنَ السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُحكَمـةِ وهـو حَـدِيثُ (المُفلِس) وهـو حَدِيثٌ رَواه الإمامُ مُسلِمٌ في صَحِيحِه {عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ (أَتَـدْرُونَ مَـا الْمُفْلِسُ)، قَـالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَـا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَـهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَـأْتِي قَـدْ شَـتَمَ هَـذَا وَقَـذَفَ هَـذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَـذَا، فَيُعْطَى هَـذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَـاهُمْ فَطُـرِحَتْ عَلَيْـهِ ثُمَّ طُـرِحَ فِي النَّارِ)}، فَفِي الحَـدِيثِ أثبَتَ النَّبِيُّ لِهـذا الْمُفْلِس الإسلامَ لِأنَّ اللهَ تَقَبَّلَ صَلاتَه وصِـيَامَه وزَكاتَـه، فَهـو مُـؤمِنٌ، هـذا أوَّلًا، ثانِيًـا، الأفعـالُ الـتي فَعَلَهـا مِنَ الذُّنوبِ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الشِّـركِ والكُفـرِ الأكبَـرِ المُخـرِج مِنَ المِلَّةِ بِاتِّفـاقٍ، فَهي عِبـارةٌ عَن (شَـتمٍ، قَـذفٍ، أكْـلِ

مال النَّاس، سَفْكِ دِماءٍ، ضَرْبِ)، ومـع ذلـك النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ {فَإنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ}، والسُّـؤالُ الآنَ {ما مَعْنَى (فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ)، هَلْ كُـلُّ الحَسـناتِ بِمـا في ذلـك حَسَـناتُ التَّوحِيـدِ وعَـدَم الشِّـرْكِ بِاللَّهِ؟}، لا، فالمَقصـودُ [هُنـا] نَفيُ مـا زادَ عَن حَقِيقـةِ الإيمـانِ مِنَ الحَسَـناتِ والأعمـالِ، سَـواءٌ مِن أعمـالِ الجَـوارِحِ أو مِن أعمالِ القُلوبِ أو قَـولِ اللِّسـانِ، فـالنَّفْيُ [هُنـا] لِكَمـالِ الإيمانِ عامَّةً [أيْ كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ، وكَمالَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ] مِنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، فَهـؤلاء المُسـلِمون المُفلِسـون لن يُخَلَّدوا في النَّارِ، بَـلْ سَـيَخْرُجون مِنهـا بِرَحمــةِ اللــهِ في دَفَعَــاتِ الشَّــفاعةِ (شَــفاعةِ النَّبِيِّين والمَلائكةِ والمُؤمِنِين، ثم آخِرهم شَفاعةِ أرحَم الراحِمِين [في] الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ ([أي] الـذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم)، فالـذِين فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُم لم يَعُـدْ لَهم رَصِـيدٌ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ بِسَـبَبِ مـا أخَـذَه النَّاسُ مِنهم مِنَ الحَسَناتِ [أيْ في بـابَي كَمـالَ الإيمـانِ الـواجِبِ وكَمـالَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ]، فَأصـبَحوا ليس لَهم أيُّ عَمَـلِ خَـير في صَحِيفةِ الحَسَناتِ إلَّا حَقِيقةَ الإيمانِ (التَّوحِيدَ وعَـدَمَ الشِّـرِكِ بِاللَّهِ)، ويَجِبُ التَّنَبُّهُ إلى قَـولِ النَّبِيِّ {المُفلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ...}، فـالمُفلِسُ ليس في الدُّنْيَا، وكذلك [ليس] مَن لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ في الـدُّنْيا، فَلَيْسَ في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا قَـطُّ، وليس في الـدُّنْيا أحَـدٌ نَطَـقَ الشَّـهادَتَين وهـو مُفلِسٌ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الصَّـلاةُ المَقصـودةُ في الحَـدِيثِ [أيْ حَـدِيثِ (المُفلِس)] النَّفـلُ وَلَيسَـتِ الفَريضةَ لِأنَّ صَلاةَ الفَريضةِ مِن حَقِيقـةِ الإيمـانِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ أيضًـا في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُـه بِالإرجـاءِ): لَمَّا وَجَـدَ المُرجِئـةُ الطَّرِيقَ أمـامَهم مَسـدُودًا مِن جِهـةِ النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ المُحكَمةِ لكي يُثبِتوا بِهـا مَـذهَبَهم الإرجـائيَّ عَمَـدوا إلى

طَريـق آخَـرَ وهـو الاسـتِدلالُ بِالضَّـعِيفِ والمُتَشـابِهِ مِنَ العُمُومَاتِ وغَيرها، وقَدْ تَصَدَّى لَهم أهلُ السُّـنَّةِ في هـذا أيضًا وأماطوا الأذَى في بـابِ الإيمـانِ وبَيَّنـوا الثَّابِتَ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وحَقَّقُوهـا؛ فَعَمَـدَ المُرجِئـةُ إلى آخِـر سِـلاحٍ عنـدهم وهـو قِيَـاسُ الصَّـحِيحِ المُعـافَى القـادِرِ المُتَمَكِّن مِن عَمَـلِ الجَـوارح على أهـلِ الأعـذار مِنَ المَرضَى والعاجِزين الغَير قادِرين ولا مُتَمَكِّنِين مِن عَمَلِ الجَـوارح، وراحـوا يَسـتَدِلُّون بِمـا وَرَدَ في الشَّـرعِ مِن نُصوص في حَقِّ أهلِ الأعـذار ويُنزلونهـا على غَـير أهـلِ الأعـذار لِيَتِمَّ لَهم مـا أرادوا مِن نُصـرةِ مَـذهَبِهم في الإرجاءِ، فَقـاسَ المُرجِئـةُ [غَـيرَ أهـلِ الأعـذار على] مَن نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لم يَتَمَكَّنْ مِن عَمَلِ الجَوارِح لِعُذرٍ ما (كَعَـدَم عِلْمِـه بِشَـيءٍ غَـير الشَّـهادَتَين، أو كَمَن نَطَـقَ الشَّهادَتَين وهو صَحِيحٌ مُعافَى ثم ماتَ في الحـالِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَيَـا أهـلَ الارجـاءِ كَيْـفَ تُسَـوُّون بَيْنَ أصحابِ الأعـذارِ [وبَيْنَ غَـيرهم] وتَجْعَلـونهم الأصـلَ في الأحكـــام الشَّـــرعِيَّةِ؟!!! أفَلا تَعقِلـــون؟! أفَلا تَفْقَهون؟!... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: لا يَجـوزُ إلحـاقُ أحكـام أهـلِ الأعـذار على الجَمِيـع فَهـذا مِنَ الضَّـلالِ المُبِين، ومَن قـالَ بِـذلك نَقـولُ لَـه {أنتُم لَكُم قُلُـوبٌ لا تَفقَهُونَ بِهَـا، وَلَكُم أعيُنٌ لا تُبصِـرُونَ بِهَـا، وَلَكُم آذانٌ لا تَسـمَعُونَ بِهَـا}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فالإسـلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين والصَّلاةِ مَعًا، وكُلُّ الأحادِيثِ التي اِحتَجَّ بِها المُرجِئةُ على ثُبوتِ الإسـلام بِالشَّـهادَتَين فَقَـطْ هي لِأصحابِ الأعذار، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّه لا يَجوزُ قِيـاسُ مَن لا عُـذرَ له على أصحابِ الأعـذار. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركان الإيمـان، وعَلاقـةُ الإرجـاءِ بِهمـا): مَن اِعتَقَدَ أنَّ الإنسانَ لَو قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وتَرَكَ أعمـالَ الجَـوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ هـو مُسـلِمٌ نـاجٍ مِنَ الخُلـودِ في النَّارِ،

فَهذا هو الإرجاءُ حَقِيقةً، فَمَن قـالَ بِـذلك أيًّا كـانَ فَهـو مِنَ (المُرجِئةِ)، لِأنَّه أثبَتَ له الإيمانَ مع اِنتِفــاءِ رُكن في الإيمانِ وهو (عَمَـلُ الجَـوارح)، ونَفَى التَّلازُمَ بَيْنَ (عَمَـلِ القَلبِ وعَمَلِ الجَوارح)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ هناك أصلًا تَتَّفِقُ فيه كُلُّ فِرَق المُرجِئةِ، وهو {أنَّ العَمَلَ ليس داخِلًا في حَقِيقةِ الإيمانِ} أيْ يَصِحُّ عنـدهم جَمِيعًـا الإيمانُ ويَحمِلُ [أي الإنسانُ] اِسمَ (مُسلِم) بِدون العَمَلِ (أعمالِ الجَوارح)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ليس كُـلُّ العَمَـلِ مِن حَقِيقـةِ الإيمـانِ، ولَكِنَّ العَمَـلَ الوَحِيـدَ في حَقِيقةِ الإيمان بِاعتِبـار المَـأموراتِ (الصَّـلَواتُ الخَمسُ)، وهنـاك مِنَ المَنهيَّاتِ مـا يَنْقُضُ حَقِيقـةَ الإيمـانِ لِعَمَـلِ الجَوارح مِثلَ (النَّذر لِغَير اللهِ، والسِّـحر، والسُّـجودِ لِغَـير اللـهِ، و...)، فَلَيسَـتْ كُـلُّ أعمـالِ الجَـوارح تَـدخُلُ في حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنْ مِنها مـا هـو مِن حَقِيقـةِ الإيمـان (كالصَّلَواتِ الخَمس فَقَطْ، بِاعتِبار المَأموراتِ)، ومِنها ما هو كَمالٌ واجِبٌ لِلإيمان (كالزَّكاةِ، والصِّيام، والحَجِّ، وبِـرِّ الوالِدَين، و...)، ومِنهـا مـا هـو كَمـالٌ مُسـتَحَبٌّ لِلإيمـانِ (كَقِيامِ اللَّيلِ، وصِيامِ الاثنَين والخَمِيس و...)... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ [بَعْضَ] المُرجِئــةِ يَقولــون {نَحنُ نَقــولُ أنَّ العَمَــلَ يَــدخُلُ في مُسَــمَّى الإيمــانِ} ولَكِنَّ العَمَـلَ عنـدهم مِن (كَمـالِ الإيمـانِ) أيْ يَصِـحُّ الإيمـانُ عندهم ويَحمِلُ الرَّجُلُ اِسمَ (مُـؤْمِن) بِغَـير العَمَـلِ، يَعنِي بِفَواتِ العَمَلِ لا يَفوتُ الإيمانُ [أيْ بِحَسَـبِ زَعْمِهم] بَـلْ تَبْقَى حَقِيقةُ الإيمانِ. انتهى باختصار. وجـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيدةِ السَّلَفِ وأصحابِ الحَـدِيثِ") لِلشـيخ عبـدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشَّيخَ سُـئِلَ {مـا رَدُّكم على مَن قالَ (إنَّ العَمَـلَ ليس رُكنًـا في الإيمـان) واحتَجَّ بِحَدِيثِ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ) ولم يُذكَرُ العَمَـلُ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: (يَـدْخُلُ

الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَـانٍ) إذا مـاتَ على التَّوحِيدِ والإيمانِ [فَ]لا بُدَّ أنَّه عَمِـلَ، [لِأنَّ] الصَّـلاةَ شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، لا بُدَّ مِنَ العَمَلِ مع النُّطْقِ بِالشَّـهادَتَين، لا بُـدَّ مِن عَمَـلِ القُلوبِ وعَمَلِ الجَـوارحِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـيرٍ الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"): الأحاديثُ الـتي تُفِيـدُ دُخـولَ الجَنَّةِ لِمَن كـانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ، أو مَن لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، كَمَا هو ثابِتٌ في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ عنـد البخـاري وغيره، يَنْبَغِي أنْ تُحْمَلَ على مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقـالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمـانٍ زائـدةٍ على أصْـلِ التوحيـدِ الـذي لا يَنْجُـو صاحِبُه إلَّا به، وكـذلك الـذي لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، أيْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ زائدًا على أصْلِ الإيمـانِ والتوحيـدِ الـذي لا بُدَّ منـه ومِن اسـتِيفائِه؛ وفي قولِـه صـلى اللـه عليـه وسلم {يقـولُ اللـهُ تعـالى (أَخْرِجُـوا مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَـرْدَل مِنْ إيمـانٍ)} قـالَ ابنُ حَجَـر في الفَتْحِ {وَالْمُـرَادُ بِحَبَّةِ الْخَـرْدَلِ هُنَـا مَـا زَادَ مِنَ الأَعْمَـالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبـدالبر في (الاسـتذكار) في قِصَّـةِ الإسـرائيلِيِّ الـذي أوصَـى بِحَرق جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَـلْ حَسَـنَةً قَـطُّ}، وَقَـدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُـولُ الْعَـرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِـهِ، أَلَا تَـرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ {لَا يَضَـعُ [أَيْ أَبُـو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّـرْبَ لِلنِّسَـاءِ كَـانَ مِنْـهُ كَثِـيرًا لَا أَنَّ عَصَـاهُ كَـانَتْ لَيْلًا وَنَهَـارًا عَلَى عَاتِقِـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنُ فيـه؛ ومِنَ الأعمـالِ مـا هـو مِن أَصْـلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها مـا هـو

مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه؛ ومنها ما هـو مِنَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمـانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمـالَ الـواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمـانَ المُسـتَحَبَّ فَقَـدْ حَقَّقَ الكَمـالَ المُسـتَحَبَّ]؛ وهـذا هـو مَـذْهَبُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، أَصْـلُ الإيمـانِ يُقابِـلُ الإسـلامَ [يَعنِي الإسـلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِـلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجبُ يُقابِـلُ الإيمـانَ يُقابِـلُ المُقتَصِدَ، والإيمـانُ المُسـتَحَبُّ يُقابِـلُ الإحسـانَ يُقابِـلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمـانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْـرُجُ [أَيِ العَبْـدُ] مِنَ الإسـلام إلَّا بارتكـابِ نـاقِض يَـزُولُ بـه أَصْـلُ الإيمان. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصِير الطرطوسي في كتابِـه (قواعـدُ في التكفـير): فَجَـرَّأُوا [أَيْ أَهْـلُ التَّجَهُّم والإرجـاءِ] النـاسَ على تَـرْكِ العَمَـلِ، وعَيَّشُـوهم على الرَّجـاءِ المَحْض وعلى أَمَـلِ وأَمَـانِ الـذَّرَّةِ الواحِـدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْـرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَـوْمُ الْخَاسِرُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في (ظـاهرة الإرجـاء في الفكر الإسلامي): قَـالَ الإمـامُ أَبُـو بَكْـر بْنُ خُزَيْمَـةَ رَحِمَـه اللـهُ [في كِتـاب (التَّوحِيـدُ)] {هَـذِهِ اللَّفْظَـةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْس الَّذِي تَقُـولُ الْعَـرَبُ (يُنْفَى الاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَن الْكَمَالِ وَالتَّمَـام)، فَمَعنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ على هذا الأصلِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ عَلَى التَّمَام وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ [اللَّهُ] وأَمَرَ بِـه)، وقـد بَيَّنْتُ هـــذا المَعنَى فِي مَوَاضِـــعَ مِنْ كُتُبِي}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالله بن محمد القـرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في (ضـوابط التكفـير عند أهل السنة والجماعة): فَلا يَصِـحُّ الحُكْمُ بِـأنَّ حَـدِيثَ الشَّفاعةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَيَقُولُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَــلَّ (شَـفَعَتِ الْمَلَائِكَـةُ، وَشَـفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَـفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْـقَ إِلَّا أَرْحَمُ الـرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَـةً

مِنَ النَّار، فَيُخْـرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا **لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ** قَـدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَر فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَـهُ نَهَـرُ الْحَيَـاةِ، فَيَخْرُجُـونَ كَمَـا تَخْـرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيـلِ السَّـيْلِ} **الــواردَ في الجَهَنَّمِيِّينَ (نَصٌّ في أَنَّ العَمَـلَ كَمَالِيٌّ للإيمـانِ لِمَـا وَرَدَ فيـه مِن أنَّهم دَخَلـوا الجَنَّةَ مـع أنَّهم لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ)، مـع أنَّ السَّـلَفَ قـد أجمَعـوا على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِن عَـذابِ الْكُفَّار** [أَيْ مِنَ العَذابِ السَّـرْمَدِيِّ الـذي يَلْحَـقُ بِالْكُفَّار]، **وَلَمْ يُشْكِلْ هـذا الحَـدِيثُ** [أَيْ حَـدِيثُ الشَّـفاعةِ] **على مـا ذَهَبوا إليه، بَلْ فَهموه بِما يَتَّفِـقُ مـع ذلـك الأصل** [وهـو إجماعُهم على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجـاةِ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّار]، **ومِثْلُه حَـدِيثُ الْبِطَاقَةِ** [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ (يَـا رَبِّ مَـا هَـذِهِ الْبِطَاقَـةُ مَـعَ هَـذِهِ السِّـجِلَّاتِ)، فَيَقُــولُ (إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ)، فَتُوضَــعُ السِّــجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَــــةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَــــتِ السِّـــجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ}. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حَـدِيثُ البِطاقـةِ بَيْنَ السُّـنَّةِ والمُرجِئـةِ): قـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْـغَةً إِذَا صَـلَحَتْ صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَــدَتْ فَسَــدَ الْجَسَــدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والحَــدِيثُ واضِــحٌ جِــدًّا في **إثبــاتِ التَّلازُم بَيْنَ الظَّاهِر والبـاطِن**؛ وصـاحِبُ البِطاقـةِ ليس كَمـا قـالَ البَعضُ مِن أهـلِ العِلْمِ **أنَّه آمَنَ ثم مـاتَ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ العَمَـل**، لا، كَلَّا، لا يَصِـحُّ هـذا الكَلامُ أبَـدًا، بَـلْ صـاحِبُ البِطاقـةِ آمَنَ وعـاشَ دَهـرًا طَـويلًا، والـدَّليلُ على ذلـك أنَّ لـه تِسْـعَةً وَتِسْـعِينَ سِـجِلًّا، وأمَّا **مَن آمَنَ ثم مـاتَ فليس عنـده أيُّ ذَنبِ ولا يَـدخُلُ النَّارَ أبَـدًا**، فاللَّهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَقـولُ {قُـل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَـدْ سَـلَفَ}. انتهى باختصـار] **ونَحـوُه مِنَ الأحـادِيثِ الـتي فيهـا البِشَـارةُ**

بِدُخول الجَنَّةِ أو تَحريمُ النار على مَن قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فإنَّها [أَيْ تلك الأحادِيثَ] لَمْ تُشْكِلْ على السَّلَفِ، بَلْ فَهموها وَفْقَ النُّصوص الدالَّةِ على اِشتِراطِ العَمَلِ في الإيمان، وكَونِه رُكنًا فيه، وأنَّ النَّجاةَ مِنَ التَّخلِيدِ في النار لا تَكونُ بِدُونِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو يحيى بن محمد بن أحمد آل بدر في (القَولُ الحَقُّ المُبِينُ على مَن يُخاصِمُ في إجماع عُلَماءِ المُسلِمِين): قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] حَفِظَه اللهُ جَوابًا عن سُؤال في حَدِيثِ الشَّفاعةِ {العُلَماءُ لَهم عِدَّةُ أقوال؛ أنَّهم قَومٌ...؛ أَوْ قَومٌ سَيِّئاتُهم أذهَبَتْ حَسَناتِهم في المِيزانِ فَصاروا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ (يَعنِي لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ يُثابون عليه لِأنَّ السَّيِّئاتِ قابَلَتِ الحَسَناتِ)؛ أو عليهم حُقوقٌ فَأُعْطِيَتْ حَسَناتُهم [أَيْ لِأصحابِ الحُقوق. وقَدْ قالَ الشَّيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): قالَ عبدُالله بن علي النجدي القصيمي {ورُبَّما فَسَّرَ هذا ما صَحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ يَومًا لِأصحابه (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا يا رَسولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَام وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّار)، والْمُفْلِسُ هو الذي لا شَيءَ له، فَصارَ هذا العامِلُ الذي اِستَحَقَّ أنْ تَضِيعَ أعمالُه كَأنَّه لا عَمَلَ لَه وكَأنَّه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}. انتهى باختصار]، ما فِيه عندهم خَيرٌ، ما قَدَّموا خَيْرًا قَطُّ يَخرُجون بِه مِنَ النار}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (مَسألةُ الإيمانِ): قد نُقِلَ عن

جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ القَولُ بكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وحُكِيَ على ذلك إجماعُهم دُونَ أنْ يُشْكِلَ عليهم هذا الحَدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ] أو يَتَأَوَّلوا النُّصوصَ لِأجلِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وقد سُئِلَ الشيخُ اِبنُ عثيمين رَحِمَه اللهُ {هَلْ هناك تَعارُضٌ بَيْنَ أدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ وَ[بَيْنَ] حَدِيثِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؟}، فَأجابَ {لا تَعارُضَ بينهما، فهذا [أي الحَدِيثُ المَذكورُ] عامٌّ يُخَصَّصُ بِأدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: هذا الحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)] لا يُفهَمُ إلَّا في ضَوءِ الأحادِيثِ الأُخرَى [يَعنِي الأحادِيثَ الدالَّةَ على اِشتِراطِ العَمَلِ فِي الإيمانِ] المُقَيِّدةِ والمُبَيِّنةِ له. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الإرجاءَ مَرَّ بمَراحِلَ، هناك تَطَوُّراتٌ حَدَثَتْ على مَذهَبِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: لَمَّا يقولُ بعضُ العلماءِ في بَحْثِ المُرجِئةِ {إرجاءُ الفُقَهاءِ والعُبَّادِ}، ثُمَّ {إرجاءُ المُتَكَلِّمِين}، فيَقْصِدون إرجاءَ العَمَلِ عن الإيمانِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وكانَ لِثَوْرةِ اِبْنِ الأشْعَثِ وظُهورِ الحَجَّاجِ، ومُلَاحَقةِ العُلَماءِ والبَطْشِ بهم، أسْوَأُ الأثَرِ في بُرُوزِ قَرْنِ الإرجاءِ، بَيْنَ صُفُوفِ ناسٍ مِنَ البائِسِين المُستَسلِمِين لِلْواقِعِ؛ وقامَ أهْلُ السُّنَّةِ بِجُهْدٍ مَشكور في مُقاوَمةِ فِكْرةِ هذا الإرجاءِ، ولاحَظَ أهلُ العلمِ كالأوْزَاعِيِّ، وإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وغيرهم، لاحَظُوا أنَّ هناك نابِتَةً جديدةً تقولُ {إنَّ الأعمالَ غيرُ الإيمانِ}، فكَأَنَّ هؤلاء عندهم اضْطِرارٌ لقَضِيَّةِ فَصْلِ العَمَلِ عن الإيمانِ، ويقولون {في [أَيْ يُوجَدُ] أعمالٌ شَنِيعةٌ، لكنْ أصحابُها مسلمون [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاعِ النظر في كشف شبهات مرجئة العصر): ولَا شَكَّ أنَّ الإرجاءَ كانَ رَدَّةَ فِعْلٍ على فِتنَةِ الخُروجِ على وُلَاةِ الجَوْرِ وما تَرَتَّبَ عليه مِن سَجْنٍ وقَتْلٍ وابْتِلاءاتٍ، إذْ أوَّلُ ما ظَهَرَ الإرجاءُ

وانتشـرَ [كـانَ] بَعْـدَ هَزيمـةِ عَبْـدِالرَّحْمَن بْن الأَشْـعَثِ. انتهى]، إذَنْ أَحْسَـــنُ شَـــيْءٍ نَفْصِـــلُ الإيمـــانَ عن العَمَلِ}!!!؛ فانْتَبَه العلماءُ لهؤلاء، وقال الأَوْزَاعِيُّ [فيما رَوَاه اللَّالَكَـائِيُّ في (شـرحِ أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة)] رَحِمَه اللهُ {كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِـير وَقَتَـادَةُ يَقُولَانِ (لَيْسَ مِنَ الأَهْوَاءِ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْوَفُ مِنَ الإِرْجَاءِ)}؛ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -الذي عاصَـرَ فِتنَـةَ الحَجَّاج- قـــال [فيمـــا رَوَاه ابنُ ســـعد في (الطبقـــات الكـــبرى)] {الإِرْجَـــاءُ بِدْعَـــةٌ، إيَّاكُمْ وَأَهْـلَ هَـذَا الـرَّأْيِ الْمُحْدَثِ}؛ إبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقـولُ [أيضًـا] عن المُرجِئـةِ {تَرَكُوا هَـذَا الـدِّينَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّـابِرِيِّ}، يَعنِي أنَّه صـارَ الـدِينُ أمْـرُه رَقِيـقٌ، أَرَقُّ مِنَ الثَّوْبِ السَّـابِرِيِّ، في غايَةِ الرِّقَّةِ، فالـدِّينُ مَتِينٌ والـدِّينُ عظيمٌ، لكنَّ المُرجِئـةَ هـؤلاء جَعلـوا الـدِّينَ مِثْـلَ الثَّوبِ الرَّقِيـق [قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبداللـه الخُضَـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُـلَّم الزَّنْدَقـةِ. انتهى. وجـاء في موسـوعةِ الفِـرَق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): سُـئِلَ ابْنُ عُيَيْنَـةَ عَنِ الإرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُـوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُـوهُمْ وَلَا تُشَـارِبُوهُمْ وَلَا تُصَـــلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَـــلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جـــاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَام بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَـــالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَـــوْم}... ثم جـــاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقـولِهم العـاجزةِ عن فَهْم أُسُس العقيدةِ وثَوابتِها أمـامَ الفِتَن والأحـداثِ الجِسَـام، فجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمـانِ عن العَمَـلِ، واتَّسَـعَتْ دائـرةُ هذا الابتـداعِ لِيَجِـدَ فيـه أتبـاعُ الفِـرَقِ المُنحَرِفـةِ مَخْرَجًـا

لانسِلاخِهِم وبُعْدِهم عن الدِّين الحَقِّ؛ وبسَبَبِ هذا الواقعِ الأليمِ، أنْكَرَ علماءُ السَّلَفِ على المُرجِئةِ مَقالَتَهم الضَّالَّةَ، واعتبروها مِنَ البِدَعِ الخَطِرَةِ؛ وكانَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقولُ عنهم {الشَّرُّ مِن أَمْرِهم كَبِيرٌ، فإيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عبدُالله بنُ أحمد أنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْر كانَ يقولُ عن المُرجِئةِ {إنَّهم يَهُودُ الْقِبْلَةِ} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه -أيْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْر- إنَّما أرادَ مُرجِئةَ الفُقهاءِ، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أَصْنافَ المُرجِئةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أخَفُّ أَصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هذا فَمِن بابِ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئةِ الأَشْعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكانَ السَّلَفُ لا يُسَلِّمون عليهم ولا يُجالِسونهم، ويَنْهَوْنَ عن ذلك، ولا يَحْضُرون جَنَائزَهم ولا يُصَلُّون عليهم إذا ماتُوا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: ما وَرَدَ عن كثير مِنَ التابِعِين وتَلامِذَتِهم في ذَمِّ الإرجاءِ وأهلِه والتحذير مِن بِدعَتِهم، إنَّما المقصودُ به هؤلاء المُرجِئةُ الفُقَهاءُ [جاءَ في (التَّعلِيقُ المُختَصَرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ) لِلشَّيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما صِحَّةُ القَولِ بِأنَّ الخِلافَ مع مُرجِئةِ الفُقَهاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا كَلامٌ غَيرُ صَحِيح، الخِلافُ بين أهلِ السُّنَّةِ ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ خِلافٌ مَعنَويٌّ حَقِيقِيٌّ، وليس هو خِلافًا لَفظِيًّا، إنَّما يَقولُ هذا الذِين يُريدون التَّخفِيفَ مِنَ الأمْر وتَهدِئةَ الأُمور، ولَكِنَّ الذِين يُريدون بَيَانَ الحَقِّ لا يَقولون هذا القَولَ. انتهى. وقالَ الشيخُ فالح الحربي (المُدَرِّسُ بالجامِعةِ الإسلامِيَّةِ) في (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائلِ الإيمانِ): قالَ الشيخُ صالح آل

الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخِلافُ بين أهلِ السُّــنَّةِ والجَماعــةِ ومُرجِئــةِ الفُقَهــاءِ حَقِيقِيٌّ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبــدِالرحمن الــبرَّاك (أســتاذ العقيــدة والمــذاهب المعاصــرة بجامعــة الإمــام محمد بن سعود الإسلامية)، سُــئِلَ الشــيخُ {هَــلِ الخِلافُ بين أهــلِ السُّــنَّة ومُرجِئــةِ الفُقَهــاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجــابَ الشــيخُ: الخِلافُ بين المُرجِئــةِ وأهــلِ السُّــنَّةِ في الإيمــــانِ ليس لَفظِيًّا. انتهى. وفي هـــــذا الرابط على موقـــع الشـــيخ عبـــدِالرحمن الـــبرَّاك (أســـتاذ العقيـــدة والمــذاهب المعاصــرة بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ {هَلْ مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ مِن أهــلِ السُّــنَّةِ؟}؛ فَأجــابَ الشــيخُ: لا، لَيســوا مِن أهــلِ السُّــنَّةِ. انتهى. وفي فيــديو بعُنْــوانِ (مــا حُكْمُ قَــولِ "إنَّ مُرجِئــةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإســلامِيَّةِ) {هَــلْ يَصِــحُّ القَــولُ بِــأنَّ "مُرجِئةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ"؟}؛ فأجــابَ الشــيخُ: هــذا ليس بِصَــحِيحٍ، الأئمَّةُ مُجمِعــون على تَبــدِيعِهم، هُمْ مُبتَدِعــةٌ لَكِنَّهم أخَــفُّ مِنَ المُرجِئــةِ الغالِيَــةِ، ولم نَعلَمْ أنَّ أحَدًا مِنَ الأئمَّةِ قــالَ {هُمْ مُرجِئــةُ السُّــنَّةِ}، وإنَّمــا قِيلَتْ فِي العَقْدِ الأخِيرِ (عَقْدِنا)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!، هــذا الــذي أعْلَمُــه، هُمْ مُبتَدِعــةٌ ضُــلَّالٌ، ومِمَّنْ شَــنَّعَ عليهم شَــيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللــه؛ ثُمَّ هــذا فَتْحُ بــابِ خَطِــيرٍ، يُمْكِنُ لِقائلٍ أنْ يَقولَ {خَوارِجُ أهلِ السُّنَّةِ، رافِضةُ أهــلِ السُّنَّةِ، جَهْمِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، مُعتَزِلةُ أهلِ السُّــنَّةِ، مَاتُرِيدِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ}، فَإذا قِيلَ له {لا}، قالَ {لِمــاذا تَكِيلــون أنتم بِمِكْيَــالَيْن!، لِمــاذا (مُرجِئــةُ أهــلِ السُّنَّةِ) ما أنكَرتُموها وأنكَرتُم علينا (قَدَرِيَّةُ أهــلِ السُّــنَّةِ، خَــوارِجُ أهــلِ السُّــنَّةِ)!، مــا يُمْكِنُ، البــابُ واحِــدٌ}، ونحن نَقــولُ، البــابُ واحِــدٌ، كُــلُّ المُبتَدِعــةِ ضُــلَّالٌ ولا يَجــوزُ نِســبَتُهم إلى أهــلِ السُّــنَّةِ، فَأهــلُ السُّــنَّةِ بُــرَءاءُ مِن

مَسالِكِهِم بَراءَةَ الذِّئبِ مِن دَمِ يُوسُفَ صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبيد الجابري أيضًا في (تَحذِيرُ المُحِبِّ والرَّفِيق مِن سُلوكِ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ) رَادًّا على (الشيخ إبراهيمَ بْن عامر الرّحيلي): أَوَّلًا، فَوَصفُك (مُرجِئةُ الفُقَهاءِ) بِـ (مُرجِئةِ أهلِ السُّنَّةِ)، لم نَعْلَمْ حتى الساعةِ مَن سَبَقَكَ إلى ذلك مِن أئمَّةِ السَّلَفِ، وإنَّما قالَ هذا القَولَ فِيما وَقَفْنا عليه الشَّهْرَسْتَانِيُّ، والرَّجُلُ مُخَلِّطٌ أَشْعَرِيٌّ، لا يَصلُحُ عُمْدَةً له في هذا البابِ؛ وثانِيًا، ما أفادَتْه عِبَارَتُك أنَّه (لم يُبَدِّعْهم أَحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ) مُجازَفةٌ مِنْك ومُخاطَرةٌ، لِأنَّه في الغايَةِ مِنَ التَّدلِيس والتَّلبِيس؛ ونحن نُجَلِّي هذه المَسأَلةَ ونُزيلُ عنها اللَّبْسَ بِنُقُولٍ عن بَعض الأئمَّةِ في الحُكْم على تلك الفِرقةِ التي حَكَمْتَ عليها بِأنَّهم (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الجابري-: وإنِ اِحتَجَّ مُحتَجٌّ في الدِّفاعِ عن هذا القَولِ قائلًا {لِمَا تَنقُدُ هذه العِبارةَ (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)، وقد قالَها مَن قالَها مِن أهلِ العِلْمِ الكِبَارِ؟}؛ فالجَوابُ، يَتَوَجَّهُ إليك يا هذا عِدَّةُ أسئلةٍ؛ أَوَّلًا، هَلْ سَبَقَ إلى هذا القَولِ مَن ذَكَرْتَ أَحَدٌ مِن أئمَّةِ السَّلَفِ في القُرونِ المُفَضَّلةِ؟، فَإنْ قُلْتَ {نَعَمْ} وَجَبَ عليك الدَّلِيلُ، وإنْ قُلْتَ {لا} وافَقْتَنا في النَّقدِ شِئتَ أَمْ أَبَيتَ؛ وثانِيًا، هَلْ تَرَى الإرجاءَ بِدعةً أو سُنَّةً؟، فَإنْ قُلْتَ بِالأَوَّلِ كُنتَ معي ووَجَبَ عليك التَّسلِيمُ لِلنَّقدِ، وإنْ قُلْتَ بِالثانِي خالَفْتَ إجماعَ السَّلَفِ مِن أئمَّةِ العِلْم والدِّين والإيمان. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (نَقدُ كِتابِ "فِرَقٌ مُعاصِرةٌ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: مُرجِئةُ الفُقَهاءِ لَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ، وتَسمِيَتُهم بِـ (مُرجِئةِ أهلِ السُّنَّةِ) بِدعةٌ ومُحدَثٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: جاءَ عنِ السَّلَفِ في ذَمِّ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ ما يَدُلُّ على أنَّهم مِن أهل البِدَعِ عندهم، فَإذا قُلْنا {أنَّهم يُهْجَرون وقَولُهم بِدعةٌ} لم يَكُنْ لِقَولِنا

{أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ} بَعْدَ ذلك مَعنًى. انتهى باختصار]، فَإنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَـرَ بَعْـدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـوره كـــانَ بخُرَاسَــــانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِـــه بعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن علماءِ العِراقِ وغيره، الذين كانوا لا يَعرفـون إلَّا إرجـاءَ فُقَهـاءِ الكُوفَـةِ ومَن اتَّبَعَهم، حـتى إنَّ بعضَ عُلمـاء المَغْـربِ كـابْن عَبْـدِالْبَرِّ لم يَـذْكُرْ إرجـاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ لـه على موقِعــه في هـــذا الرابط: كُـــلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلامِ السَّــلَفِ الصــالحِ للمُرجِئــةِ أو الإرجــاءِ فالمقصــودُ بــه الفُقَهــاءُ الْحَنَفِيَّةُ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـــارق عبــــدالحليم): إنَّ المُرجِئــــةَ، في الإطلاق، هُمُ القـائلون بِـأنَّ الإيمـانَ قَـولٌ، وإنَّهم [هُم] الـذِين اِشـتَدَّ عليهم النَّكِـيرُ [أيْ نَكِـيرُ السَّـلَفِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللــه الخليفي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ مِن أهلِ السُّنَّةِ؟) على موقعه في هــذا الرابط: إنَّ (المُرجِئـــةَ) إذا أُطلِقـــوا إنَّمـــا يُـــرادُ بِهم (مُرجِئـــةُ الفُقَهــاءِ)، لِأنَّهم أقـدَمُ في الظُّهـورِ، ولِأنَّ أهـلَ العِلْمِ اِعتـــــادوا على تَميِـــــيز الجَهمِيَّةِ بِلَقَبِ (الجَهمِيَّةِ) لِأنَّ ضِلالَهم أوسَـعُ في مَسـائلِ الإيمـانِ ثم إنَّ ضَـلالَهم [أيْ ضَــلالَ الجَهمِيَّةِ] في مَســائلِ الإيمــانِ لــه خُصوصِــيَّةٌ يَرفُضُها مُرجِئةُ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: الإيمـانُ عنـد أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِنَ التَّصدِيق بـالقَلْبِ، وعَمَـلِ القَلْبِ (مِنَ الخَـوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجـاءِ والحَيَـاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاص، وهكذا)، وقولِ اللِّسانِ (وهو الشَّهادَتانِ)، وعَمَلِ اللِّسانِ والجَــوَارح (اللِّي هــو العبــاداتُ البَدَنِيَّةُ والعَمَلِيَّةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: غُلاةُ المُرجِئـةِ مـاذا قـالوا؟، وَصَلَ بهم الأَمْرُ إلى دَرَجةِ أنهم قالوا {الإيمانُ المَعرِفةُ فَقَطْ}، أنتَ تَعرِفُ اللهَ [إذَنْ] أنتَ مؤمنٌ، لـو مـا نَطَقْتَ

بالشَّهادَتَين ولو ما صَلَّيتَ ولو ما زَكَّيتَ ولو ما صُمْتَ وما حَجَجْتَ ولو ما سَوَّيْتَ [أَيْ وَلَوْ مَا عَمِلْتَ] شيئًا مِن عِبَاداتٍ، أنتَ مؤمنٌ، وبالتَّالي عندما قالَ اللهُ عن فِرعَونَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ}، مَعْناه [أَيْ مَعْنَى الآيَةِ] فِرعَونُ كان يَعرفُ اللهَ، فلَمَّا تَمْشِي مع غُلاةِ المُرجِئةِ يَطْلَعُ عندهم فِرعَونُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم الشَّيْطانُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم أبو جَهْل مُؤمِنًا، {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [فبِمُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ يَطْلَعُ عندهم] كُلُّ كُفَّار قُرَيش مُؤمِنِين، هذا [هو] الخَطُّ الأَسْوَأُ مِنَ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فإنَّ الإرجاءَ هذا لَمَّا وَصَلَ إلى المُعاصِرين جاءَتْ طامَّاتٌ، طَوَامٌّ في كُتُبِهم ومَقُولاتِهم المُرجِئةِ المُعاصِرين، فيقولُ أحدُهم مثلًا {مَن لم يَنْطِقْ بالشَّهادَتَين بغَير سببٍ مِنَ الأسبابِ، ولكنْ مُصَدِّقٌ بقَلْبِه، فالقولُ الراجحُ أنَّه ناج عند اللهِ}، ومعروفٌ أنَّ الشَّهادَتَين هي مُفْتاحُ الإسلام، الذي يَنْطِقُ بالشَّهادَتَين دَخَلَ في الدِّين، لو واحدٌ ما نَطَقَ بالشَّهادَتَين ما يَدخُلُ في الدِّين؛ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَه اللهُ قالَ [في مجموع الفتاوى] {مِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْم بْن صَفْوَانَ وَمَن اِتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ -يَعنِي عَمَلَ القَلْبِ وعَمَلَ الجَوارح- مِنَ الإِيمَانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الإِهَانَةِ، قَالُوا (وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاص لَا تُنَافِي الإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ)}، فَوَصَلَ الأَمْرُ بهم إلى هذه الدَّرَجةِ، ولذلك حَكَمَ بَعضُ العُلَماءِ الكِبَار على هؤلاء (غُلَاةِ المُرجِئةِ) بِالكُفْرِ؛ المُرجِئةُ الأَوَائلُ [وَهُمْ مُرجِئةُ

الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] لم يَخرُجوا مِنَ المِلَّةِ، أَتَوْا بِبدعَةٍ غَير مُخرجـةٍ [قُلْتُ: جـاءَ عن بَعض أهـلِ الحَـدِيثِ تَكفِـير مُرجِئةِ الفُقَهاءِ. فَقَدْ جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَق المُنتَسِبةِ لِلإسلام (إعداد مَجموعةٍ مِنَ البـاحِثِين، بِإشـرافِ الشـيخ عَلـوي بن عبـدِالقادرِ السَّـقَّاف): يَقـولُ الْحُمَيْـدِيُّ [ت 219هـ] {وَأُخْبِـرْت أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَـرَّ بِالصَّـلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَـلْ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إيمَانُـهُ، إذَا كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْفَرَائِضِ وَاسْـتِقْبَال الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَـذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ وَعُلَمَـاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إسْـحَاقَ] {سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلِ يَقُـولُ (مَنْ قَـالَ هَـذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِـدًا...}] فَقَدَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُـولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَن اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (الوُجوه في إثباتِ الإجمـاع على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ): قـالَ العَلَّامـةُ عبدُاللـه أبـو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ] {ومَذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارح، وقَدْ كَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ العُلَماءِ مَن أخـرَجَ العَمَلَ عن الإيمانِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): إنَّ تَكفِـيرَ القـائلِين بِـأَنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعض أهلِ الحَدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشمَلُ الحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيِّين، [فَقَـدْ] نَقَـلَ بَعضُ أهـلِ العِلم تَكفِـيرَ أهـلِ الحَـدِيثِ لِلقـائلِين أنَّ {الإيمـانَ قَـولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ ومَن قـالَ بِقَـولِهم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاح [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ [ت219هـ]، وأبـو

مُصْعَبِ أحمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَه اللهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ (الأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرِ الْمَصَائِبَ وَالأَعْمَالَ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أيْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَكتُبْ أعمالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعالَى لا يَعلَمُ الأعمالَ إلَّا بَعْدَ وُقوعِها، أمَّا قَبْلَ وُقوعِها فَهيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُها اللهُ}، وهو قَولُ كُفرٍ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (إحياءُ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِير على يَدِ الدُّعاةِ المُعاصِرين): فالقَدَرِيَّةُ لَمَّا نَفَوْا تَقدِيرَ اللهِ ونَفَوْا أنَّ اللهَ هو الذي كَتَبَ أفعالَ العِبادِ وخَلَقَها سُمُّوا بِـ (القَدَرِيَّة)، لِأنَّهم نَفَوْا أنَّ اللهَ هو الذي قَدَّرَ بَقِيَ هُمُ الذِينَ قَدَّروا أفعالَهم وأنَّهم هُمُ الذِين فَعَلوها مِن دُونِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى. انتهى باختصار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {النُّطقُ بِاللِّسانِ يَكفِي، أمَّا العَمَلُ فَلَيسَ بِشَرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوالِ كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقالَ الإمام التِّرْمِذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَه اللهُ {سَمِعْت أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإيمَانُ قَوْلٌ" يُسْتَتَابُ، فَإنْ تَابَ وَإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجامع الكبير، تحقيق بشّار عواد]؛ وقالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَه اللهُ {مَن قالَ (الإيمانُ قَولٌ دُونَ العَمَلِ)، يُقالُ له (رَدَدْتَ القُرآنَ والسُّنَّةَ وما عليه جَمِيعُ العُلَماءِ، وخَرَجْتَ مِن قَولِ

المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللهِ العَظِيمِ)}، وقالَ رَحِمَه اللهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُرُ ما رُويَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ وعن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين أنَّ (الإيمانَ تَصدِيقٌ بالقَلبِ وقَولٌ باللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُرِّيِّ]؛ وقالَ الإمامُ أبو عَبدِاللهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَوم مَرَقوا مِنَ الدِّين، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماع عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هذا كُفرٌ وضَلالٌ، وخارجٌ بِأهلِه عن شَريعةِ الإسلام، وَقَدْ أكفَرَ اللهُ القائلَ بِهذه المَقالاتِ في كِتابِه، والرسولُ في سُنَّتِه، وجَماعةُ العُلَماءِ باتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِختِلافُ العُلَماءِ في تَكفِيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكاره. انتهى باختصار]، لَكِنَّ غُلَاةَ المُرجِئةِ أتَوْا ببدعةٍ مُخرجةٍ؛ وَطَبْعًا عند أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ الإيمانُ الذي في القَلْبِ يَستَلزمُ الظاهِرَ، يَستَلزمُ العَمَلَ لَا مَحَالةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ إيمانٌ صَحِيحٌ بدُونِ عَمَلٍ، لَوْ في [أيْ لَوْ يُوجَدُ] حَقِيقةً شَيْءٌ داخِلٌ [لَكَانَ] ظَهَرَتْ آثارُه، فَإذا ما ظَهَرَتْ آثارٌ، مَعْنَاه ما في [أيْ ما يُوجَدُ] شَيْءٌ في الدَّاخِلِ، ادِّعاءٌ ادِّعاءٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فَأمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ فَإنَّهم يَقولون {الإيمانُ مُرَكَّبٌ مِنَ الحَقائق الأرْبَعةِ (قَوْلُ القَلْبِ [وهو التَّصدِيقُ]، وعَمَلُ القَلْبِ [وهو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أشْبَهُ. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (مفتاح دار السعادة): وَالْقَلبُ عَلَيْهِ واجِبان، لَا يَصِيرُ مُؤمِنًا إلَّا بِهِما جَمِيعًا، وَاجِبُ الْمَعرفَةِ وَالْعِلْمِ، وواجِبُ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلام، فَكَمَا لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ والاعتِقادِ لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ

بِوَاجِبِ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلام، بَلْ إذا تَرَكَ هَذَا الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِه ومَعرِفَتِه بِهِ كَانَ أعظَمَ كُفرًا وأبْعَدَ عَن الإيمانِ مِنَ الْكَافِرِ جَهلًا. انتهى]، وقولُ اللسانِ [وهو النُّطْقُ بالشَّهادَتَينِ]، وعَمَلُ اللِّسانِ والجَوارحِ [ويَشْمَلُ الأفعالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ])، يَزِيدُ بالطاعةِ ويَنْقُصُ بالمَعصِيَةِ}، وهذه [هي] حقيقةُ الإيمانِ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، والعِبَاراتُ التي جاءَتْ عن السَّلَفِ في هذا واضِحةٌ جِدًّا... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وَلَا إيمانَ لِمَن لا عَمَلَ له، هذه مِنَ القواعدِ، لَا إيمانَ لِمَن لا عَمَلَ له، والارتباطُ بين الإيمانِ والأعمالِ مِثْلُ ارتباطِ الرُّوحِ بالجَسَدِ، والأعمالُ تُسَمَّى إيمانًا {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}، وهناك ارتباطٌ أساسِيٌّ بين قولِ اللِّسانِ، وقولِ القَلْبِ، وعَمَلِ القَلْبِ، وعَمَلِ الجَوارحِ [واللِّسانُ مِنَ الجوارحِ]؛ وإذا قالَ قائلٌ {طَيِّبٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَيْفَ نَفْهَمُ موضوعَ (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)؟} [قالَ الشيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مَقالةٍ له بعُنوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْل-: كيفَ نُجِيبُ عن الحديثِ الآنِفِ، الذي يُصَرِّحُ بأَنَّ النُّطْقَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجنةَ؟؛ الجَوابُ، قِيلَ {إنَّ ذلك كانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائضِ، في أوائلِ الدَّعوةِ في مَكَّةَ}، وقِيلَ {هو في حَقِّ مَن قالَها فَمَاتَ بَعْدَها مُوقِنًا بِها}، وكان في هذا الجَوَابِ رَدٌّ على المُرجِئةِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ [أَيْ هذا الجَوَابَ] لا يَعنِي أنَّ السَّلَفَ كانوا يَظُنُّون أنَّ الإيمانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائضِ كانَ مُجَرَّدًا عن العَمَلِ، مُقتَصِرًا على تصديقِ القَلْبِ واللِّسانِ، فهذا ما لا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بهم [أَيْ بِالسَّلَفِ] وَهُمْ أَعْرَفُ الناسِ بمَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وأعلَمُهم بالواجبِ الثَّقِيلِ الذي تَلَقَّاه المُؤمِنون

الأَوَّلُون قَبْـلَ نُـزولِ الفَـرائض؛ إنَّ شَـهَادةَ التوحيـدِ في أوَّلِ الـدعوةِ لم تَكُنْ كَلِمـةً تُقـالُ باللِّسـانِ فَحَسْـبُ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكـونَ كـذلك في أيِّ وَقْتٍ مِنَ الأوقـاتِ، وإلَّا فَمَا مَعنَى تلك المُعاناةِ القاسِيَةِ الـتي واجَهَهـا الصَّـحابةُ الأَوَّلُون وما مُوجِبُهـا؟؛ إنَّمـا كـانَتْ هـذه الشَّـهَادةُ نَقْلَـةً بَعِيدةً، ومَعْلَمًا فاصِلًا بَيْنَ حَيَاتَين لا رَابِطةَ بينهمـا (حَيَـاةِ الكُفْـرِ وحَيَـاةِ الإيمـانِ)، ومـا يَسـتَلزمُ ذلـك مِن فَـرائضَ ومَشَقَّاتٍ أعْظَمَ مِنْ فَريضـةِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، ونحوهـا، مِن ذلك فَريضةُ التَّلَقِّي الكامِـلِ عن اللـهِ ورسـولِه ونَبْـذِ مَـوَازينِ الجاهِلِيَّةِ وقِيَمِهـا وأَخْلاقِهـا وأَعرَافِهـا وتَشـريعاتِها، ومِن ذلـك الـوَلاءُ المُطْلَـقُ للـهِ ورسـولِه، والعَدَاءُ الصارمُ للكُفَّارِ ولو كانوا آباءً أو إخوانًا أو أَزْواجًا أو عَشِيرةً، ومِن ذلك فَريضةُ الصَّبر على الأذَى في اللهِ، الـتي لا تُطِيقُـه إلَّا نُفُـوسٌ سَـمَتْ إلى قِمَّةِ تَحَمُّلِ الواجباتِ الثَّقِيلةِ، وهذا ونحـوُه هـو مـا كـانَ يُعانِيـه بِلَالٌ وهـو يُسْـحَبُ على رَمْضَـاءِ مَكَّةَ وتُلقَى عليـه الأثقـالُ، و[هو] ما كـانَ يُكابِـدُه سَعْدُ [بْنُ أبي وَقَّاص] وهـو يَـرَى أُمَّه تَتَلَـوَّى جَوْعًـا، فيُقْسِـمُ لهـا لـو أنَّ لَهَـا مِائَةَ نَفْس فَتَظَلُّ تَخْرُجُ نَفْسًا نَفْسًا حتَّى تَهلِكَ لَمَـا رَجَـعَ عن دِينِـه، و[هو] ما كانَ آلُ يَاسِرِ يَلْقَوْنـه مِن عـذابٍ وغـيرُهم؛ إنَّ في إمكانِ الإنسانِ أنْ يُصَـلِّيَ مـا شـاءَ ويُنفِـقَ مـا شـاءَ دُونَ أنْ يَنالَه كبـيرُ مَشَـقَّةٍ، ولكنْ أيُّ إنسـانٍ هـذا الـذي يَستطِيعُ أنْ يُخالِفَ عـادةً اجتماعِيَّةً دَرَجَ عليهـا المُجتمَـعُ والأقاربُ أجْيَالًا، ويَتَحَدَّى هؤلاء بمُخالَفَتِها؟، أو يَستطِيعُ أنْ يُقلِعَ عن عادةً نَفْسِيَّةً وَصَلَتْ بـه حَـدَّ الإدمـانِ؟، فَمَـا بَالُنَا إذا كانَ الأمْـرُ ليس مُجَـرَّدَ مُخالَفـةِ عـادةٍ أو تَقلِيـدٍ، وإنَّما هـو مُنابَـذةٌ تامَّةٌ لكُـلِّ عِبَـادةٍ جاهِلِيَّةٍ وقِيَم جاهِلِيَّةٍ وشَـريعةٍ جاهِلِيَّةٍ، ثم هـو مـع ذلِـك زَجْـرٌ للنَّفْس وقَطْـعٌ لشَهَواتِها ومُراقَبةٌ شديدةٌ لها؟ أَلَيْسَ في كُلِّ هذا عَمَـلٌ يَزِيدُ على مُجَـرَّدِ التَّصـدِيقِ والنُّطـقِ؟، ولِـذا رَأَيْنـا نَمَـاذِجَ

كثيرةً خِلَافَ تلك النَّمَاذِج التي ضَرَبَتْ صُوَرًا رائعةً للصَّبر على الأَذَى، فَـوْرَ نُطْقِهــا بالشَّــهادةِ تَرجِـعُ إلى بَيْتِهــا لِتُحَطِّمَ الأَصْنامَ وتَقْطَـعَ العَلَائـقَ بِكُـلِّ وَثَنٍ كـانتْ تَعبُـدُه وتَتَهَيَّأَ لِحَمْـلِ مـا يَـردُ عليهـا مِن أَوَامِـرَ إلَهِيَّةٍ، فلَمْ يَكُن الأَمْرُ إذَنْ مُجَرَّدَ نُطْق (ولو كانَ معه تَصدِيقٌ)؛ حـتى على المَنْطِقِ الجاهِلِيِّ لا يَصِحُّ أَنْ نَتَصَـوَّرَ إيمانًـا بـدُون عَمَـلٍ، وشَهَادةً بِلَا أَثَر في واقع الحَيَاةِ، وإلَّا لِمَ كانَ الجـاهِلِيُّون يَقتُلون مَوَالِيهمْ ويُعَذِّبون أبناءَهم وإخـوانَهم ويَقْطَعـون أرحامَهم؟، أَلِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ تُقالُ باللِّسانِ أو نَظَرِيَّةٍ لا تَعْدُو الأَذْهانَ؟؛ إنَّ كُلَّ إنسان كانَ يُسْلِمُ في تلك الفَتْرةِ كـانَ يَعلَمُ أنَّ نُطْقَـه بالشَّـهادةِ تُـوجِبُ عليـه الانْخِلاعَ مِن كُـلِّ عِبَادةٍ والإقبالَ على عِبَادةِ اللهِ وَحْدَه، وذلـك وَحْـدَهُ فيـه مِنَ العَمَــلِ والصَّــبر الشــيءُ الكثــيرُ، خاصَّــةً في تلــك الظُّرُوفِ الــتي كـــانَ فيهـــا الإســـلامُ ناشِـــئًا، وليس للمســـلِمِين سَـــنَدٌ ولا قُـــوَّةٌ ولا أَرْضٌ ولا دَوْلــةٌ؛ نَعَمْ لَمْ تُشَرَّع الفرائضُ حِينَذَاكَ، لكنَّ البَذْلَ كانَ أكـثرَ بكثـير مِن مُجَــرَّدِ الصــلاةِ والصِّــيام والْحَجِّ والزكــاةِ، إنَّهم كــانوا مَـأمُورين بالتَّسـلِيم للـهِ تَعـالَى وْقَبُـولِ مـا يَـأتِي عنـه، والقِيَام بهذا الـدِّين وحَمْلِـه وتَبْلِيغِـه إلى البَشَـرِ، وكَفَى بــذلك حِمْلًا ثَقِيلًا وعَمَلًا خَطِــيرًا {يَــا أَيُّهَــا الْمُزَّمِّلُ، قُم اللَّيْــلَ إلَّا قَلِيلًا، نِّصْــفَهُ أَو انقُصْ مِنْــهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْــهِ وَرَتِّلِ الْقُــرْآنَ تَــرْتِيلًا، إنَّا سَــنُلْقِي عَلَيْــكَ قَــوْلًا ثَقِيلًا}، أَفَيَجْرُؤُ أنْ يقولَ إنسانٌ بَعْـدَ ذلـك {إنَّ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) وَحْــدَها -هَكَــذَا بــالنُّطْق دُونَ عَمَــلٍ- تَكْفِي في دُخــولِ الجَنَّةِ} يَستَشهدُ على ذلـك بـالأَثَر [وهـو الحَـدِيثُ الآنِـفُ الذِّكْر]؟، إنَّ مَنْ يَظُنُّ ذلك فقد غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًـا، وارتَكَبَ خَطَأً فاضِحًا، إنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العَمَـلِ، وإنَّ اللـهَ تَعـالَى سَمَّى العَمَلَ إيمانًا، فقالَ تَعالَى {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إيمَانَكُمْ} أيْ صَـلَاتَكم إلى بَيْتِ المَقْـدِس، [فهـذه الآيَـةُ نَزَلَتْ فِيمَن كانَ يُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِسِ وماتَ قَبْلَ أنْ

يُدْرِكَ الصَّلاةَ إلى الكَعبَةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْل-: فأَرْسَلَ اللهُ النبيَّ محمدا صلى الله عليه وسلم، فكانَ أَوَّلُ ما أُمِرَ به [أَيْ أَوَّلُ ما أُوحِيَ إلَيْهِ] القِرَاءةُ باسْمِ رَبِّه {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، أَمَرَه بالعِلْمِ الذي بغَيْرِه لا يَأْتِي العَمَلُ، وفي الثانِيَةِ [أَيْ ثانِي ما أُوحِيَ إلَيْهِ] أَمَرَه بالعَمَلِ فقالَ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}، فابْتَدَأَ [اللهُ] بالعِلْمِ والعَمَلِ، فَدَلَّ على أَنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العِلْمِ والعَمَلِ؛ وما كانَ يَخْطُرُ بِبَالِ الصَّحابةِ أَنَّ النُّطْقَ أو التَّصدِيقَ كافٍ دُونَ العَمَلِ، لِذا ما سَأَلَه أَحَدٌ [أَيْ ما سَأَلَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابةِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم] إنْ كانَ يَكْفِيهمُ النُّطْقُ بالشَّهَادةِ، فحَمَلوا الأَمانةَ الثَّقِيلةَ، وقاموا بها، وتَرَكوا راحَتَهم ومَتَاعَهم وبَيْعَهم جانِبًا، ورَصَدُوا أَنْفُسَهم للقِيَام بِتَبْلِيغ هذا الدِّين، بالقُرآنِ لِمَن قَبِلَ، وبالسَّيفِ لِمَن أَعْرَضَ... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْل-: فما بالُكَ بأُمَّةٍ تُلْقِي كِتابَ رَبِّها وَراءَ ظَهْرِها، وتَعبُدُ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ، ولا يَخْطُرُ على بالِها الجهادُ قَطُّ، وتَستَحِلُّ كَثِيرًا مِنَ المُحَرَّماتِ التي لا خِلَافَ في حُرمَتِها، كالرِّبَا ومُوالاةِ أعداءِ اللهِ، ولا تَحْكُمُ بشَرْعِ اللهِ تَعالَى، ثم مع ذلك تَحْسَبُ نَفْسَها مُؤمِنةً حَقَّ الإيمان لِأَنَّها تُصَدِّقُ بقُلُوبها وتُقِرُّ بأَلْسِنَتِها؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْل-: وما دامَ هذا الفِكْرُ [يَعنِي الفِكْرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًّا على صَدْرِ هذه الأُمَّةِ فإنَّ آمالَ النَّصر والتَمْكِين بَعِيدةٌ حتى تَرجِعَ [أَيِ الأُمَّةُ] إلى سِيرةِ الأَوَّلِين. انتهى باختصار]، (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) مَعْناها (لا مَعبُودَ بحَقٍّ إلَّا اللهُ)، أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، أُقِرُّ وأَعتَرِفُ وأُذْعِنُ، وكَلِمةُ (أَشْهَدُ) فيها إعلانٌ، كَلِمةُ (أَشْهَدُ) فيها إقرارٌ، كَلِمةُ أَشْهَدُ - وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا

عَلِمْنَا- فيها عِلْمٌ وفيها إذعانٌ، فإذا واحدٌ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، وعَمَلُه يُناقِضُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، ومُتَمَرِّدٌ على {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، هذا لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ شَهَادَتُه صَحِيحةً، الآنَ أنتَ تَجِدُ مَثَلًا الرافِضِيَّ والنُّصَيْرِيَّ وَالدُّرْزِيَّ [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): الدُّرُوزُ والنُّصَيْرِيُّون فِرقَتان تُوجَدان في بِلادِ الشام، ومِن عَقائدِ النُّصَيْرِيِّين أنَّهم يُؤَلِّهون عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ ومِن عَقائدِ الدُّرُوز أنَّهم يُؤَلِّهون الحاكِمَ بأمْر اللهِ العُبَيْدِيَّ [هو الْمَنْصُورُ بْنُ الْعَزِيز بِاللَّهِ بْنِ الْمُعِزِّ لِدِين اللَّهِ الفاطِمِيِّ، ت411هـ]، ولهذا فقد ذَكَرَ أهْلُ العِلْم أنَّهم مُرتَدُّون خارجون مِنَ المِلَّةِ، وأنَّهم في حَقِيقةِ الأمْر لَيْسوا مِنَ المُسلِمِين وإنِ اِنْتَسَبوا إلى الإسْلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفِلِسطينيُّ في مقالةٍ له على هذا الرابط: النُّصَيْرِيَّةُ يُلَقِّبون أنْفُسَهم اليومَ بالعَلَوِيِّين. انتهى] يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} لكِنْ ما قِيمَتُها؟!، بعضُ الناس عندهم قُصورٌ في فَهْم الأَمْر، فإذا ناقَشْتَه في القَضِيَّةِ، تقولُ له {هؤلاء ناقَضُوها}، يقولُ لك {طَيِّبٌ، (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، الآنَ المنافقون يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ [بْن سَلُولَ] يَقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، ماذا تَقولون [أيْ في عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ]؟، هذا [مُنافِقٌ] نِفاقًا أَكْبَرَ، طَعَنَ في الدِّين، وشَكَّكَ في الإسلام، وأَثارَ الشُّبُهاتِ، وآذَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في عِرْضِه [وقد أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وفي دِينِه، وفي أَصْحابه، إيشْ تقولون؟، تَقْدِرُ تُنْكِرُ أنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ}، {لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: جَعْلُ النَّجاةِ مِنَ النار ودُخولِ الجَنَّةِ على مُجَرَّدِ التَّلَفُظِ [أَيْ بالشَّهادَتَين] قُصورٌ عظِيمٌ، فإنَّ مَن تَلَفَّظَ وناقَضَ كأنَّه لم يَتَلَفَّظَ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: لو راجَعْنا كلامَ العلماءِ في قَضِيَّةِ شُروطِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَجِدُ (العِلْمَ، اليَقِينَ، القَبُولَ، الانْقِيَادَ، الصِّدقَ، الإخلاصَ، المَحَبَّةَ)، وهذه شُروطٌ مُستَنِدةٌ إلى أَدِلَّةٍ [قالَ الشيخُ عبدُالرزاق بنُ عبدالمحسن البدر (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقه الأدعية والأذكار): باستِقْراءِ أهلِ العلم لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا تُقْبَلُ إلَّا بِسَبْعةِ شُروطٍ، وهي؛ (أ)العلمُ -بمعناها نَفْيًا وإثباتًا- المُنافِي للجَهْلِ؛ (ب)اليَقِينُ المُنافِي للشَّكِّ والرَّيْبِ؛ (ت)الإخلاصُ المُنافِي للشِّرْكِ والرِّيَاءِ؛ (ث)الصِّدْقُ المُنافِي للكَذِبِ؛ (ج)المَحَبَّةُ المُنافِيَةُ للبُغْض والكُرْهِ؛ (ح)الانْقِيَادُ المُنافِي للتَّرْكِ؛ (خ)القَبُولُ المُنافِي للرَّدِّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود المصري في مَقَالةٍ له بعنوان (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") على هذا الرابط: وقد ذَكَرَ العلماءُ لكلمةِ الإخلاصِ شُروطًا، لا تَصِحُّ [أَيْ كلمةُ الإخلاص] إلَّا إذا اجْتَمَعَتْ [أَيِ الشُّروطُ] واستَكمَلَها العَبْدُ، والتَزَمَها بدُون مُناقَضةٍ لشيءٍ منها، وليس المُرادُ مِن ذلك عَدَّ ألفاظِها وحِفْظَها، فَكَمْ مِن عامِيٍّ اجْتَمَعَتْ فيه والتَزَمَها، ولو قِيلَ له عَدِّدْها لم يُحْسِنْ ذلك؛ فقد نَبَّهَ الشيخُ حَافِظٌ الحَكَمِيُّ رَحِمَه اللهُ في كتابِه (معارج القَبول)، قالَ رَحِمَه اللهُ {لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ عَدَّ أَلْفَاظِهَا وَحِفْظَهَا، فَكَمْ مِنْ عَامِّيٍّ اجْتَمَعَتْ فِيهِ وَالْتَزَمَهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ (اُعْدُدْهَا) لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ، وَكَمْ حَافِظٍ لِأَلْفَاظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّهْمِ وَتَرَاهُ يَقَعُ كَثِيرًا

**فِيمَـا يُنَاقِضُـهَا، وَالتَّوْفِيـقُ بِيَـدِ اللَّهِ}؛ وهـذه الشُّـروطُ مأخوذةٌ بـالتَّتَبُّعِ والاسـتقراءِ للأدِلَّةِ مِنَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فالعلماءُ المُحَقِّقون اِسْتَقْرَأُوا نُصـوصَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فوَجَـدوا أنَّ كلمــةَ التوحيــدِ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ) قُيِّدَتْ في الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ بقُيُـودٍ ثِقَـالٍ (وهي هـذه الشُّـروطُ)، لا تَنْفَـعُ [أَيْ كلمـةُ التَّوحيـدِ] قائِلَهـا إلَّا بِهَا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أُسَـامَةُ بْنُ عَطَايَـا العُتَيْبِي في مُحاضَـرةٍ بعنـوان (شَرحُ شُروطِ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ") مُفَـرَّغٌ بعضُـها على هـذا الرابط وبعضُـها على هـذا الرابط: (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) أيْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـذه هي كلمـةُ التَّوحيـدِ الـتي بَعَثَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ الأنبيـاءَ والمُرسَـلِين لـدعوةِ النَّاس إليها، وهي الكَلِمةُ الطَّيِّبـةُ، وهي مِفْتَـاحُ الخَلَاص مِنَ الشَّقَاوَةِ في الدُنْيَا والآخِرةِ؛ وهذه الكلمةُ لها رُكْنانِ وشُروطٌ؛ فالرُّكْنـان هُمَـا النَّفْيُ والإثبـاتُ؛ الـرُكْنُ الأَوَّلُ [هو] النَّفْيُ، (لَا إلَهَ) تَنْفِي جميعَ المَعبوداتِ سِـوَى اللـهِ عَزَّ وجَلَّ؛ (إلَّا اللَّهُ) هو الرُكْنُ الثاني، وهو الإثبـات، فيـه إثباتُ الأُلُوهِيَّةِ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ والشُروطُ سَبْعَةٌ أو ثَمَانِيَـةٌ، والمُرادُ بالشُّروطِ الأمُورُ التي تَلْزَمُ لِصَحَّةِ قَـولِ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ} وحتى يَنْتَفِـعَ قائلُهـا بهـا [قـالَ الشـيخُ (محمـد مصطفى الشيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (نظـرات حـول شـــروط "لَا إلَـــهَ إلَّا اللَّهُ") على هـــذا الرابط: الانتفـــاعُ المشـروطُ بهـا إنَّمـا هـو في الآخِـرةِ، أمَّا أحكـامُ الـدُّنْيَا فَمَبْناهـا على الظَّاهر، وَلَهَـا شُـروطُها الظَّـاهرةُ وهي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْم بالإسلام [قلتُ: وهذه الطُّرُقُ سَيَأتِيك بَيَانُها لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرو (مـا هي طُـرُقُ ثُبـوتِ الحُكْم بالإســـلام؟)]، فَمَتَى أَقَـــرَّ بِالشَّـــهَادَتَيْن ولم يَنْقُضْهما بِنَاقِضٍ، فَقَدْ {حُرِّمَ مَالُـهُ وَدَمُـهُ وَحِسَـابُهُ عَلَى اللَّهِ}. انتهى]، فلَيْسَ مَن قـالَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ} يَـدخُلُ في الإسلام [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] بمُجَرَّدِ أنْ قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وهو لم يَأْتِ بشُروطِها التي دَلَّ**

عليهـا الكِتـابُ والسُـنَّةُ، والمُـرادُ بالشَّـرطِ هـو اللازمُ، فَيَلْزَمُ لِصَحَّةِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) والاِنتفاعِ بقولِهـا أنْ تكـونَ أيُّها القائِلُ لها قد تَوَفَّرَتْ فيـك عِـدَّةُ شُـروطٍ، فمـا هي هذه الشُّروطُ؟؛ الشَّرطُ الأَوَّلُ، العِلمُ بـ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، العِلمُ بهـذه الكَلِمـةِ ومَعْناهـا [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجـزء الأول"): إنَّ العِلمَ بِمَعنَى الشَّهادَتَين شَـرطُ صِـحَّةٍ لِلْإيمـان، فَلا رَيْبَ أنَّه إذا اِنتَفَى الشَّـرطُ اِمتَنَـعَ وُجـودُ المَشـروطِ ضَـرورةً، وهو ما أفاضَ العُلَماءُ في بَيَانِه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"): العِلمُ بالتَّوحيـدِ شَـرطٌ لصِـحَّتِه، لأنَّ جاهـلَ التَّوحيـدِ كفاقِـدِه، وفاقِـدُ التَّوحيـدِ لا يَعتَقِـدُه، ومَن لا يَعتَقِـدُ التَّوحيدَ لا يَكونُ مُؤمِنًا ولا مُسلِمًا، وهـو كـافِرٌ بِلا خِلَافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شَـرحُ مصـباحِ الظلام): وهذا مُجْمَـعٌ عليـه بين المُسـلِمِين، أنَّه لا يَصِحُّ تَوحِيـدٌ ولا نُطْـقٌ بِكَلِمـةِ التوحيـدِ إلَّا لِمَن عَلِمَ مَعناها. انتهى]؛ الشَّرطُ الثاني، اليَقِينُ بــ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، بـأنْ يقـولَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ} وقَلْبُـه مُطْمَئِنٌّ بهـا، فيَطْمَئِنُّ قَلْبُه، ويَتَيَقَّنُ فـؤادُه، أنَّه لا مَعبُـودَ بِحَـقٍّ في الوُجـودِ إلَّا اللـهُ سُـبْحانَه وتَعـالَى، فلا يُوجَـدُ في قَلْبِـه ذَرَّةُ شَـكٍّ بِاِسـتحقاق اللـهِ وَحْـدَه دُونَ مـا سِـوَاه للعِبَـادةِ، فهـذا اليَقِينُ لا يُبْقِي في القَلْبِ شَكًا، فإذا وُجِدَ الرَّيْبُ والشَّكُّ في القَلْبِ لم يَنْتَفِعْ بقولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وليس المُرادُ بالشَّـكِّ الـذي يَنْفِي صِـحَّةَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) الوَسوَسـةَ والخَوَاطِرَ التي يُوَسْـوسُ بهـا الشَّـيْطانُ للإنسـانِ، فـإنَّ الشَّـيْطانَ يَـأتِي ويُشَـكِّكُ المُسـلِمَ في دِينِـه، فَقَلْبُ المُـؤمِن يَـرْفُضُ هـذه الوَسْوَسـةَ ويَشْـمئزُّ منهـا، وَقَلْبُ المُنـافِق والكـافر يَشْـرَبُها ويُحِبُّهـا ورُبَّمـا نَطَـقَ بهـا، فلَيْسَتِ الوَساوسُ هي الشَّـكُّ، لكن الشَّـيْطانُ يَسـتَخدِمُ هذه الوَساوِسَ ليُثِـيرَ الشَّـكَّ في القَلْبِ، فَقَلْبُ المُـؤمِنِ

يَستَنكِرُ هـذه الوَسـاوسَ وهـذا دَلِيـلٌ على قُـوَّةِ الإيمـان واليَقِين [قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الخالـدي في (الإيضـاح والتبـيين في حكم من شـك أو توقـف في كفـر بعض الطـواغيت والمرتـدين، بِتَقـدِيم الشـيخ عَلِيِّ بْنِ خضـير الخضير): ومَن عَـزَمَ على الكُفـرِ كَأنَّه أجـازَ الكُفـرَ ورَآه أمرًا سائِغًا، بِخِلافِ الوَساوس الشَّيطانِيَّةِ التي لا تَستَقِرُّ ولا تَثبُتُ ولا يَطمَئنُّ معهـا القَلبُ ولا يَـركَنُ إليها. انتهى]، فلَيْسَـتِ الوَسْوَسـةُ والتَّشـكِيكاتُ بالتَّذكِيراتِ الشَّـيْطانِيَّةِ مِمَّا يَنْقُضُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، إلَّا إذا تَـرَكَ اليَقِينَ وَقَلْبُه أَحَبَّ هذه الشُّكُوكَ ولم يَعُدْ يُؤمِنُ، فحينئـذٍ يكونُ كافِرًا، ففَرِّقـوا بين الوَسْوَسـةِ وبين الشَّـكِّ الـذي يُنافِي صِحَّةَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)؛ الشَّـرطُ الثـالثُ، القَبُـولُ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) ولِمَـا تَضَـمَّنَتْه هـذه الكَلِمـةُ قَبُـولًا باطِنًـا وظـاهِرًا، فيَقْبَـلُ بقَلْبِـه أنَّ اللـهَ هـو المَعبـودُ وَحْـدَه المُستَحِقُّ للعِبَادةِ دُونَ ما سِوَاه، ويَقْبَلُ بِلِسَانِه فيَقُولُها عن قَبُـول، فمِن شُـروطِ صِـحَّةَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) القَبـولُ بِهذه الكلِمةِ بالقَلْبِ وباللِّسانِ؛ الشَّرطُ الرابِعُ، الاِنْقِيَـادُ، أَمَّا إذا لم يَنْقَدْ فلا يَصِحُّ منه قولُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) [قـالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم الحمـد (عضـو هيئـة التـدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابِه (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ): وَلَعَـلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الاِنْقِيَـادِ وَالْقَبُـولِ، أَنَّ الْقَبُـولَ إظْهَـارُ صِـحَّةِ مَعْنَى ذَلِكَ بِـالْقَوْلِ، أَمَّا الاِنْقِيَـادُ فَهُـوَ الاِتِّبَـاعُ بِالأَفْعَـال. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد ويلالي في مَقَالـةٍ لـه على هـذا الرابط: الْقَبُـولُ يَتَعَلَّقُ بِـالْقَوْلِ، والاِنْقِيَـادُ يَتَعَلَّقُ بِالأَفْعَالِ. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصـطفى الشـيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (معـنى القبـول والانقيـاد في شروط "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ")، وهي مُكَوَّنةٌ مِن جُزْأين، الجـزءُ الأَوَّلُ في هـذا الرابط والجـزءُ الثـاني في هـذا الرابط: الاِنْقِيَادُ هو البابُ الذي منه يَدخُلُ العَبْـدُ في الـدِّينِ، دِينِ

الإسلام، إذْ هو -أَي الاِنْقِيَادُ- مَعْنَى لَفْظِ (الإسـلام)، لأنَّ (أَسْلَمَ) أَيِ (استَسلَمَ وانْقادَ)، وهو مَعْنَى لَفْظِ (الـدِّين)، لأنَّ (دانَ) أَيْ (خَضَعَ وذَلَّ)... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ محمـد مصـطفى-: أصـلُ الإيمـانِ التصـديقُ والاِنْقِيَـادُ، تَصـدِيقُ الخَبَـرِ **والاِنْقِيَـادُ للأمْـرِ**؛ ونحن في زَمانِنـا حين نُرِيـدُ أنْ نَصِـفَ **مَن أَتَى بأصـلِ دِينِ الإسـلام (حقيقـةً لا ادِّعـاءً) ودَخَـلَ في الطاعـةِ**، نقـولُ عنـه {إنَّه التَـزَمَ} و{صـارَ (مُلْتَزمًا)}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ محمـد مصـطفى-: إنَّه مِنَ المَعلوم أنَّ مَن أَعْلَنَ التِزامَه في واقِعِنا إنَّما هو قد أَعْلَنَ التِزامَه بشرائع الإسلام ودُخولَه في أهـلِ الطاعـةِ للـهِ ورسـولِه، وهـذا لا يَعْنِي تَحقِيقَـه لِمَرتَبـةِ الإيمـانِ الواجِبِ -وهي المَرتَبةُ الأعلى مِن مَرتَبةِ **أَصْـلِ الإيمـانِ**، والأَقَلُّ مِن مَرتَبةِ الإيمانِ المُستَحَبِّ-، فإنَّ كَوْنَه مُلْتَزمًـا أو حـتى طـالِبَ عِلْمٍ أو داعِيَـةٌ، لا يَمْنَعُـه -في دائـرةِ الأعمـالِ- مِنَ الوُقـوعِ في كَبَـائِرِ الـذُّنوبِ، كالغِيْبـةِ والسَّرقةِ والزِّنَى وخِيَانةِ الأمَانـةِ وغـيرِ ذلـك، فَضْـلًا عن الصغائر، ولا مِن تَـرْكِ الواجبـاتِ مِن طَلَبِ العلم والأمـر بـالمعروفِ والنَّهْي عن المُنكَـر والجهـادِ وغيرهـا، لكنْ فَيْصَلُ التَّفرقةِ بينـه وبين (المسـلم غـير المُلْتَـزم!) أنَّ الأوَّلَ أَقَـرَّ بالتَّوحيـدِ وبمُقتَضـاه مِنَ الخُضـوع والاِنْقِيَـادِ والالتِزام، **أمَّا الثاني (وهو المسلمُ العامِّيُّ) فقد استحقَّ اسـمَ (الإسـلام) حُكْمًـا لظـاهِره** الـذي لَنَـا مِن تَلَفُّظِ للشَّـهادَتَين أو مـا دُونِهـا مِن عَلَائِمِ الإسـلام الظـاهرةِ. انتهى باختصار]؛ **الشَّرطُ الخامِسُ، الصِّدقُ في قـولِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، أَيْ أنْ يقـولَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ} صـادِقًا لا كاذِبًـا** [قـالَ الشـيخُ عبـدالرزاق بن عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسـلامية) في (فقـه الأدعيـة والأذكـار): والصِّـدقُ هـو أنْ يُـوَاطِئَ القَلْبُ اللِّسـانَ. انتهى]؛ **الشَّرطُ السادِسُ، الإخلاصُ في قـولِ (لَا إلَـهَ إلَّا**

اللَّهُ)، وهذا يُنافِي الرِّيَاءَ، فلا يَقُولُها لِأجْلِ إرضـاءِ النَّاس وسَمَاع (أو رُؤْيَةِ) مـا يُحِبُّ منهم، لا يَقُـولُ هـذه الكَلِمـةَ لِأجْلِ غير اللـهِ؛ الشَّـرطُ السـابِعُ، مَحَبَّةُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، المَحَبَّةُ لهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ ولِمَا دَلَّتْ عليه ولِمَا تَضَـمَّنَتْه مِنْ مَعَانِ [قالَ ابنُ القيم في (مدارج السـالكين): قَـالَ تَعَالَى {قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}، فَجَعَـلَ اتِّبَـاعَ رَسُـولِهِ مَشْـرُوطًا بِمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ، وَشَـرْطًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَوُجُـودُ الْمَشْـرُوطِ مُمْتَنِـعٌ بِـدُونِ وُجُـودِ شَرْطِهِ وَتَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ، فَعُلِمَ انْتِفَاءُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ انْتِفَـاءِ الْمُتَابَعَــةِ، فَانْتِفَــاءُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ لَازِمٌ لِانْتِفَــاءِ الْمُتَابَعَــةِ لِرَسُولِهِ، وَانْتِفَاءُ الْمُتَابَعَةِ مَلْزُومٌ لِانْتِفَـاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، فَيَسْـتَحِيلُ إذًا ثُبُـوتُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ وَثُبُـوتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، بِـدُونِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُـولِهِ؛ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَـةَ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ هِيَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَطَاعَـةُ أَمْـــرِهِ، وَلَا يَكْفِي ذَلِـــكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَكُـــونَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَحَبَّ إلَى الْعَبْـدِ مِمَّا سِـوَاهُمَا، فَلَا يَكُـونُ عِنْـدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَتَى كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْـهِ مِنْهُمَـا فَهَـذَا هُـوَ الشِّـرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِـرُهُ اللَّهُ لِصَـاحِبِهِ الْبَتَّةَ. انتهى]، ولا بُـدَّ لِصِـحَّةِ هـذه (المَحَبَّةِ) أنْ يُبْغِضَ مــا يُناقِضُــها، فيُحِبُّ اللــهَ وَحْــدَهُ، ويَكْفُــرُ [أيْ بالطَّوَاغِيتِ] ويُبْغِضُ الطَّوَاغِيتَ ومـا يُعْبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ (من رَضِــيَ بهــذه العبــادةِ [قــالَ الشــيخُ أبــو بصــير الطرطوسي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"): قَيْـدُ (الرِّضَــا) لا بُــدَّ منــه لِنُخْــرِجَ بــذلك الملائكــةَ والأنبيــاءَ والصــالِحِين، الــذِين يُعْبَــدون مِن دُونِ اللــهِ])، وهــذه (المَحَبَّةُ) تكــونُ بــالقَلْبِ ويَظْهَــرُ أثَرُهــا في اللِّســانِ والجَوَارِحِ، وكما تُلاحِظون أنَّ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) داخِـلٌ في اِشـتراطِ (المَحَبَّةِ) لِهـذه الكَلِمـةِ الطَّيِّبـةِ، فلا تَصِـحُّ (المَحَبَّةُ) لِـــ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بِبُغْضِ مــا يُناقِضُــها، فالإسلامُ مَبْنِيٌّ على الوَلَاءِ والبَرَاءِ، مُوَالَاةِ أَهْـلِ الإيمـانِ

ومُناصَـــرَتِهم ومَحَبَّتِهم، وعَـــدَاوةِ وبُغْض أَهْــل الكُفْــر ومُجَافَاتِهم ومُجَانَبَتِهم، لـذلك عَـدَّ بعضُ العلمـاءِ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) شَرْطًا ثامِنًا لِأهَمِّيَّتِه، وإلَّا فهو في الحقيقـةِ داخِلٌ في هذا الشَّرطِ السابع الـذي هـو (المَحَبَّةُ) [قـالَ ابنُ القيم في (إعلامِ المــوقعين): وَالطَّاغُوتُ كُـلُّ مَـا تَجَـاوَزَ بِـهِ الْعَبْـدُ حَـدَّهُ مِنْ مَعْبُـودٍ أَوْ مَتْبُـوعٍ أَوْ مُطَـاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَـا لَا يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ طَاعَـةٌ لِلَّهِ؛ فَهَـذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَـأَمَّلْتَ أَحْـوَالَ النَّاسِ مَعَهَـا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَـاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُـولِ إلَى التَّحَـاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِـــهِ وَمُتَابَعَـــةِ رَسُـــولِهِ إلَى طَاعَـــةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِـهِ، وَهَـؤُلَاءِ لَمْ يَسْـلُكُوا طَرِيـقَ النَّاجِينَ الْفَـــائِزِينَ مِنْ هَـــذِهِ الأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّـــحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبـدالوهاب: اعلمْ رَحِمَـكَ اللـهُ تعـالَى أنَّ أَوَّلَ مـا فَـرَضَ اللـهُ على ابْنِ آدَمَ الكُفـرُ بالطـاغوتِ والإيمـانُ باللـهِ -قـالَ تعـالَى {فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}-، والدليلُ قولُه تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُــوا الطَّاغُوتَ}؛ فأمَّا صِفَةُ الكُفرِ بالطاغوتِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ بُطلانَ عِبَادةِ غير اللهِ، وتَتْرُكَهـا وتُبْغِضَـها، وتُكَفِّرَ أَهْلَهـا وتُعـادِيَهم؛ وأمَّا مَعْنَى الإيمـانِ باللـهِ فهـو أنْ تعتقِـدَ أنَّ اللـهَ هـو الإلَـهُ المعبـودُ وَحْـدَه دُونَ مَنْ سِـوَاه، وتُخْلِصَ جميعَ أنـواعِ العبـادةِ كُلِّهـا للـهِ، وتَنْفِيَهـا عن كُـلِّ مَعْبُـودٍ سِـــوَاه، وتُحِبَّ أهــلَ الإخلاصِ وتَــوالِيهم، وتُبْغِضَ أهــلَ الشركِ وتُعادِيَهم؛ وهذه مِلَّةُ إبراهيمَ الـتي سَـفِهَ نَفْسَـه مَن رَغِبَ عنها، وهذه هي الأُسْـوَةُ الـتي أَخْبَـرَ اللـهُ بهـا في قولِـه {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ

وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا **بُرَآءُ مِنكُمْ** وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَا بِكُمْ** وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ **الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ** أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان). وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ قَضِيَّةَ الوَلَاءِ للمؤمنِين والبَراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًا، فإنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْن؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفرُ بكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ والدَّلِيلُ على هذيْن الرُّكْنَيْن قولُه تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ ومِنَ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ **الكفرُ بأَهْلِه** كما جاءَ في قولِه تعالى {كَفَرْنَا بِكُمْ}، وقولِه {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غير كافر، ولا شِرْكٌ مِن غيرِ مُشْرِكٍ، **فوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعلِ** حتى تَتَحَقَّقَ كلمةُ التوحيدِ (كلمةُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): قالَ تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، **فلا يَكُونُ مؤمنًا مَن لا يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ (وهو كُلُّ مَتْبُوعٍ أو مَرْغُوبٍ أو مَرْهُوبٍ مِن دُون اللهِ)**، فقَبُولُ الإيمانِ والاسْتِمْساكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى مُستَلزِمٌ للكُفرِ بِالطَّاغُوتِ كما نَصَّتْ على ذلك الآيَةُ الكَرِيمةُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَلَنْ يَثْبُتَ لك الإيمانُ ولا عَقْدُ الإسلام حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ **وتُعادِيه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَرَّأَ منه ومِن جُنودِه وعَساكِره** وتَكْفُرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): مِن شُروطِ صِحَّة التَّوحيدِ الكفرُ بالطاغُوتِ، إذْ **لا إيمانَ إلَّا بعدَ الكفر بالطاغُوتِ ظاهِرًا وباطِنًا**... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الطاغُوتُ هو كُلُّ ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ (ولو في وَجْهٍ مِن أَوْجُهِ العبادةِ)، **وهو راض بذلك**، فمَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الرُّكُوع والسُّجودِ وصَرْفِ النُّسُكِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الدُّعاءِ والطَّلَبِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الخَوفِ والرَّجاءِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الطاعةِ والتَّحاكُم [إليه] فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ المَحَبَّةِ والوَلَاءِ والبَرَاءِ فهو طاغُوتٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: لا بُدَّ أنْ نَعرفَ صِفةَ الكُفر بالطاغُوتِ، وكيف يكونُ الكُفرُ به، لِيَعلَمَ كُلُّ واحدٍ مِنَّا هَلْ هو مِمَّن يَكْفُرون بالطاغُوتِ حَقِيقةً، أَمْ أَنَّه يَكْفُرُ بالطاغُوتِ **زَعْمًا بِاللِّسانِ فَقَطْ!**؛ أقول، الكُفرُ بالطاغُوتِ ليس بالتَّمَنِّي ولا بِزَعْمِ اللِّسانِ مِن غير بُرْهانِ أو عَمَلِ، وصِفَتُه أنْ يُكْفَرَ به اعتقادًا وقَولًا وعَمَلًا؛ (أ)صِفَةُ الكُفْرِ الاعتقاديِّ بالطاغُوتِ أنْ يُضْمَرَ له العَداوةُ والبَغضاءُ والكُرْهُ في القَلْبِ، **ويُعتَقَدَ كُفْرُه وكُفْرُ مَن يَدخُلُ في عبادتِه مِن دونِ اللهِ تعالى**، وهذا الحَدُّ مِنَ الكُفرِ بالطاغُوتِ **لا يُعذَرُ أحَدٌ بتَرْكِه**، لأنَّه أَمْرٌ مَقدُورٌ عليه يستطيعُ كُلُّ امْرِئٍ أنْ يَأتِيَ به مِن دونِ أدْنَى ضَرَرٍ أو حَرَجٍ، لا سُلطانَ لِبَشَرٍ يُمْكِنُه مِنَ الحَيلُولةِ بينه وبين اعتقادِه هذا، لا يُعذَرُ أحَدٌ بالإكراهِ فيما يُضْمِرُ أو يَعتَقِدُ،

لأنَّ الإكراهَ سُلطانُه على الجَوارح الظاهرةِ لا الجَوارح الباطِنةِ، فهو أَمْرٌ لا بُدَّ منه لأنَّ خِلَافَه يَقتَضِي الرِّضَا بالكُفر (الرِّضَا القَلْبِيَّ بالطاغُوتِ وإجرامِه وكُفْره)، **والرِّضَا بالكُفْر كُفْرٌ بلا خِلَافٍ**؛ (ب)صِفَةُ الكُفْر القَولِيِّ بالطاغُوتِ، يكونُ ذلك بإظهار كُفْره **وتَكفِيره باللِّسانِ، وإظهار البَرَاءةِ منه ومِن دِينِه وأَتْباعِه وعَبِيدِه، وبَيَانِ ما هُمْ عليه مِن باطلٍ وشَعوَذةٍ وكُفْر**، كما قالَ تَعالَى {قُلْ يَا أَيُّهَا **الْكَافِرُونَ**}، حيث لا بُدَّ مِن **مُواجَهَتِهم** بهذه الكلمةِ الساطِعةِ -والواضحةِ الدَّلَالةِ والمَعانِي مِن غير الْتِوَاءٍ أو تَلَجْلُج أو ضَعْفٍ- التي تَصِفُ حَقِيقةَ حالِهم وما هُمْ عليه {يَا أَيُّهَا **الْكَافِرُونَ**، يَا أَيُّهَا **المُشركون** المُجرمون}، وقالَ تَعالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَا بِكُمْ** وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}؛ (ت)صِفةُ الكُفْر بالطاغوتِ عَمَلًا، يَكونُ ذلك **باعتزالِه واجتنابِه وجِهادِه، وجِهادِ أَتْباعِه وجُنودِه**، وقِتالِهم إنْ أَبَوْا إلَّا القِتالَ، وعَدَم اتِّخاذِهم أَعْوانًا وأَولِيَاءَ؛ وبَعْدُ، هذه صِفةُ الكُفر بالطاغُوتِ فمَن أَتَى بها **كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ** فهو الذي يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ وقد وَفَّى الشَّرطَ حَقَّه، ومَن لم يَأْتِ بها بهذه الصِّفةِ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُها [مع تَوَفُّر القُدرةِ على فِعْلِ ذلك] لا يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ **وإنْ زَعَمَ بلِسانِه أَلْفَ مَرَّةٍ أنَّه كافرٌ بالطاغوتِ**، وإنْ كُنْتُ أَعْجَبُ فأَعْجَبُ لأناس يَزْعُمون بأَلْسِنَتِهم الكُفرَ بالطاغُوتِ، ويَستَهجِنون أنْ يكونوا مِن عَبِيدِ الطَّوَاغِيتِ، وفي نَفْس الوَقتِ في لِسانِ الحالِ والعَمَلِ -ورُبَّما في لِسانِ القَالِ كذلك- تَرَاهُمْ يُوالُون الطَّوَاغِيتَ **ويُكْثِرون الجِدَالَ عنهم** ويَذُودُون عنهم، ويَدخُلُون في خِدمَتِهم ونُصرَتِهم وجُيُوشِهم **والتَّحاكُم إليهم**، ومنهم مَن يُعادِي المُوَحِّدِين لِأجْلِهم!، **فهؤلاء لم يُحَقِّقوا شَرطَ الكُفْرِ**

بالطاغُوتِ مَهْمَا زَعَمُـوا بلِسـانِهم خِلَافَ ذلك، فَـواقِعُهم ولِسانُ حـالِهم يُكَـذِّبُهم ويَـرُدُّ عليهم زَعْمَهم وادِّعـاءَهم. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العُتَيْبِي-: قـامَ بعضُ المَفْتُـونِين ببَلْبَلـةِ الشَّـبابِ حين طَـرَحَ لهم قَضِـيَّةَ هذه الشُّروطِ، هَلْ هي شُروطُ صِحَّةٍ أَمْ شُروطُ كَمَـالِ؟، وتَفَلْسَـفَ هـذا الرَّجُـلُ وجَعَـلَ بعضَـها للصِّـحَّةِ وبعضَـها للكَمَالِ، وهـذا قـولٌ باطِـلٌ، فهـذه الشُّـروطُ السَّـبْعةُ لا يَصِحُّ قولُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بها إجماعًا، وقد ذَكَرْتُ لكم النُّصوصَ على اِشتراطِها، فهي شُـروطٌ لِصِـحَّةِ قـولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ العُتَيْبِي-: زَعَمَ بعضُهم أنَّ شُـروطَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) أكـثرُ مِن سَـبْعةٍ، فجَعَـلَ مِن شُـروطِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) الخـوفَ، والرجـاءَ، ونحـوَ ذلك، ولكنْ شُـروطُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) هي سَـبْعةٌ، لا نَحتـاجُ إلى زيَادةٍ، والعُلماءُ رَحِمَهم اللهُ تَلَقَّوْا هذا الحَصْـرَ بـالقَبُولِ، وما مِن زيَادةٍ عليه إلَّا وهي داخِلَةٌ في هذا العَـدَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـــروطُ "لَا إلَـــهَ إلَّا اللَّهُ"): شُـــروطُ (لَا إلَـــهَ إلَّا اللَّهُ)، وُجُودُها شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّوحيدِ وشَرطٌ لِوُجُـوده، إذا انْتَفَى واحِدٌ منها انْتَفَتْ معـه (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) مُباشَـرةً وانْتَفَى الانتفاعُ بها، ولكنْ وُجُودُ هذا الشَّرطِ مُنفَرِدًا لا يَسـتَلزِمُ ولا يُفِيـدُ تَحَقُّقَ ووُجُـودَ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، ولِتَحقِيقِهـا وتَحَقُّق الانتفاع بها لا بُـدَّ مِن اسـتيفاءِ جميـع شُـروطِها وأركانِها مِن دون انتقاص شيءٍ منها. انتهى باختصـار]، يَعنِي مَثَلًا الرِّضَا [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ الشيخَ المنجد عَنَى بِـ (الرِّضَا) هُنَا شَـرْطَي (القَبُـولِ والانْقِيَـادِ)] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، فنَجِـدُ أنَّ التسـليمَ والتحكيمَ -يَعْنِي تحكيمَ اللـهِ ورسـولِه وتحكيمَ الشَّرع، والتسليمَ- هذا أساسِيٌّ في الإيمـانِ، فـاللِّي مـا عنده تحكيمٌ وتسـليمٌ، أو يَـرْفُضُ التحكيمَ والتسـليمَ، مـا

هو مؤمنٌ، وبالتَّالِي تكونُ شَهادةُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) ما لها قِيمةٌ لأَنَّها [حينئذٍ] مُجَرَّدُ لَفْظَةٍ، لو جِبْتَ [أَيْ أَحْضَرتَ] واحِدًا أَعْجَمِيًّا وقُلْتَ له {قُلْ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)}، فقالَ وَرَاءَك {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ}، لا يَعْرِفُ معناها، كأنَّه قالَ {أَبْجَدْ هَوَّزْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ}، لَمَّا نَقولُ {أَشْهَدُ}، يَعْنِي (أنا أَعْلَمُ وأُقِرُّ وأُذْعِنُ)، فإذا واحِدٌ ما يَعرفُ إيشْ يَعْنِي [الذي قالَه]، كَلَامٌ، كلامٌ بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] هو لا يَفْقَهُه، ولا يُسَلِّمُ بمعناه، لا يَشْهَدُ به [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ العُلَماءُ {يَصِحُّ إسلامُ الكافِرِ بِجَمِيعِ اللُّغاتِ، ويُشتَرَطُ أنْ يَعرفَ مَعْنَى الكَلِمةِ، فَلَوْ لُقِّنَ العَجَمِيُّ الشَّهادةَ بِالعَرَبِيَّةِ فَتَلَفَّظَ بها وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لم يُحكَمْ بِإسلامِه، ولَوْ تَكَلَّمَ العَجَمِيُّ بِكَلِمةِ الكُفر بِالعَرَبيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرفُ مَعْنَاهَا لا يُحكَمُ بِكُفره}. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: لو واحدٌ قالَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ} سنَحْكُمُ له بالإسلامِ، لكنْ إذا ناقَضَها خَلَاصٌ [أَيْ إذا ناقَضَها سنُكَفِّرُه]؛ لَمَّا أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] قَتَلَ الرَّجُلَ، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنكرَ عليه أنَّه قَتَلَه، قالَ [أَيْ أُسَامَةُ] {إنَّمَا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ}، قالَ [صلى الله عليه وسلم] {شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟}، يَعْنِي لو واحدٌ فِعْلًا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ، هلْ هو مُؤْمِنٌ؟ لا لا، لكنْ مِن قواعِدِ أهلِ السُّنَّةِ أنَّه لَمَّا الواحِدُ يقولُ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ} نحن نَحْكُمُ له بالدُّخولِ في الإسلام [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): ولا خِلَافَ بين المسلِمِين أنَّ الحَرْبيَّ إذا أَسْلَمَ عند رُؤيَةِ السَّيفِ وهو مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ [قَالَ مُحِبُّ الدِّين الطَّبَرِيُّ (ت694هـ) في (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام): الأَسِيرُ مِنَ الكفار، يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيه بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ (القَتْلِ والاسترقاق والمَنِّ والفِدَاءِ)، فإذا أَسْلَمَ في الأَسْرِ اعْتُدَّ بإسلامِه وسَقَطَ قَتْلُه، وبَقِيَ الخِيَارُ فيما

بَقِيَ] يَصِحُّ إسلامُه وتُقْبَلُ تَوبَتُه مِنَ الكفر، وإنْ كانتْ دَلَالةُ الحالِ تَقتَضِي أنَّ باطنَه بخِلَافِ ظاهِره. انتهى. وذكرَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي -في كتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ")- أنَّ المُرتَدَّ ردَّةً مُغَلَّظَةً، وكذلك الزِّندِيقَ، لا يُرْفَعُ عنهما السَّيفُ بقولِهما (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فقالَ: المُرتَدُّ ردَّةً مُغَلَّظَةً، وهو الذي يُتْبِعُ ردَّتَه حَرْبًا لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِلْمؤمنِين، فَيَزْدادَ بِذلك كُفْرًا على كُفْر، فَمِثْلُ هذا لا تُقبَلُ تَوبَتُه بَعْدَ القُدرةِ عليه [أيْ في حالةِ ما إذا أعْلَنَ تَوبَتَه بَعْدَ أنْ قُدِرَ عليه]، ولا يُستَتَابُ، ولو تَابَ وجَهَرَ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) لا يُقبَلُ منه، ولا يَرتَفِعُ عنه السَّيفُ ولا حَدُّ القَتْلِ [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): فهذه سُنَّةُ النبيِّ (عليه الصلاةُ والسلامُ) وخُلَفائه الراشدِين وسائر الصحابةِ تُبَيِّنُ لك أنَّ مِنَ المُرتَدِّين مَن يُقتَلُ ولا يُستَتَابُ ولا تُقبَلُ تَوبَتُه، ومنهم مَن يُستَتَابُ وتُقبَلُ تَوبَتُه؛ فمَن لم يُوجَدْ منه إلَّا مُجَرَّدُ تَبدِيلِ الدِّين وتَرْكِه، وهو مُظْهِرٌ لذلك -أيْ مُظْهِرٌ للكُفْر، بخِلَاف المُنافِق-، فإذا تابَ قُبِلَتْ تَوبَتُه؛ ومَن كان مع ردَّتِه قد أصابَ ما يُبِيحُ الدَّمَ (مَن قَتْلِ مُسلِمٍ وقَطْعِ الطريق وسَبِّ الرسولِ والافتراءِ عليه ونحوِ ذلك) وهو في دار الإسلام غيرُ مُمْتَنِعٍ بفِئَةٍ، فإنَّه إذا أسْلَمَ يُؤخَذُ بذلك المُوجِبِ للدَّم فيُقتَلُ للسَّبِّ وقَطْعِ الطريق مع قَبُولِ إسلامِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (موسوعة الدين النصيحة): يُقتَلُ المُرتَدُّ مِن غير استِتَابةٍ إنْ قُدِر عليه، إذا كانتْ ردَّتُه مُغَلَّظةً، لأنَّ الرِّدَّةَ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين؛ مُغَلَّظةٌ، وهي ما تكونُ مصحوبةً بمُحارَبةِ اللهِ، ورسولِه، وأولِيائِه مِنَ العلماءِ العامِلِين، والمُبالَغةِ في الطَّعْن في الدِّين، والتَّشكِيكِ في الثَّوابتِ؛ ومُجَرَّدةٌ، وهي التي لم تُصْحَبْ بمُحارَبةٍ، ولا طَعْن وتَشكِيكٍ في الدِّين؛ وكُلُّ الآثار التي وَرَدَتْ في استِتَابةِ المُرتَدِّ مُتَعَلِّقةٌ بالرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ؛ قالَ

شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ -في (الصارمِ المسلولِ)- {إنَّ الرِّدَّةَ على قِسمَينِ، رِدَّةٌ مُجَرَّدةٌ، ورِدَّةٌ مُغَلَّظةٌ، وكِلَاهما قد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صاحِبِها، والأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ على سُقُوطِ القَتْلِ بالتَّوبةِ لا تَعُمُّ القِسمَينِ، بلْ إنَّما تَدُلُّ على القِسمِ الأَوَّلِ -الرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ- كما يَظهَرُ ذلك لِمَن تَأَمَّلَ الأدِلَّةَ على قَبولِ تَوبةِ المُرتَدِّ، فيَبْقَى القِسمُ الثاني -الرِّدَّةُ المُغَلَّظةُ- وقد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صاحِبِها، ولم يَأْتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ على سُقوطِ القَتلِ عنه، والقِياسُ مُتَعَذِّرٌ مع وُجودِ الفَرقِ الجَلِيِّ، فانْقَطَعَ الإلحاقُ، والذي يُحَقِّقُ هذه الطَّريقةَ أنَّه لم يَأْتِ في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ أنَّ كُلَّ مَن ارْتَدَّ بأَيِّ قَولٍ أو أَيِّ فِعْلٍ كانَ فإنَّه يَسقُطُ عنه القتلُ (إذا تابَ بَعْدَ القُدرةِ عليه)، بَلِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ قد فَرَّقَ بين أنواعِ المُرتَدِّين}. انتهى باختصار]، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {يُفَرَّقُ في المُرتَدِّ بين الرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ (فَيُقْتَلُ إلَّا أنْ يَتُوبَ)، وبين الرِّدَّةِ المُغَلَّظةِ (فيُقْتَلُ بلا استِتابةٍ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي: الزِّندِيقُ هو المُنافِقُ الذي يُظْهِرُ كُفْرَه، فإنْ قامَتْ عليه البَيِّنةُ القاطِعةُ واستُتِيبَ أَنْكَرَ وَجَحَدَ، والراجِحُ في الزِّندِيقِ أنَّه يُقْتَلُ مِن غيرِ اِستِتابةٍ مَهْمَا تَظاهَرَ بِالإسلامِ وقالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): وأعمالُ الجَوارحِ تُعربُ عَمَّا في الضَّمائرِ، والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلباطِنِ، ولم نُؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عن القُلوبِ ولا أنْ نَشُقَّ البُطونَ، لا في بابِ الإيمانِ ولا في بابِ الكُفرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الأصلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه، ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ، لِأنَّنا مُتَعَبِّدون بِاعتِقادِ الظاهِرِ مِن كَلامِ اللهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في

(مجموع الفتاوى): وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَافِقُ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ، قَالُوا، وَلَا تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ مَا كَانَ يُظْهِرُ، وَقَدْ كَانَ يُظْهِرُ الإيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِقَةِ لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إلَى تَقْتِيلِهِمْ وَالْقُرْآنُ قَدْ تَوَعَّدَهُمْ بِالتَّقْتِيلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (زنادقة العصر): لا مَخْرَجَ ولا مَنْجاةَ للزِّنديق مِمَّا هو فيه إلا بِشَرطٍ، وهو أنْ يَتُوبَ وتكونُ تَوبَتُه (قَبْلَ القُدرةِ عليه مِن قِبَلِ جُنْدِ الحَقِّ)، بحيث يَأْتِي طَوَاعِيَةً - صادِقًا راغِبًا بالتَّوبةِ والإيَابِ إلى الحَقِّ- مِن تِلْقاءِ نَفْسِه مِن غير خَوفٍ ولا إكراهٍ، فيَعْتَرِفُ بما كان منه مِن كُفْرٍ وزَندَقةٍ، مُعلِنًا على المَلأِ تَوبَتَه وبَرَاءَتَه مِمَّا كان عليه مِنَ الباطلِ، فإنَّ تَوبَتَه قَبْلَ القُدرةِ عليه، وعَزمَه على إصلاحِ ما كان قد أفْسَدَ وأساءَ، مع اعتِرافِه بما كان منه مِن كُفْرٍ وزَندَقةٍ لَهِيَ عَلَامةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ على صِدقِ تَوبَتِه وإيَابِه إلى الحَقِّ، ورَغْبَتِه في الإصلاحِ؛ فمِثْلُ هذا، الراجِحُ فيه أنَّ تَوبَتَه تَنْفَعُه، وتَدْرَأُ عنه أسْيَافَ الحَقِّ، وتَلْزَمُ له حُقوقُ أُخُوَّةِ الإسلام، لقولِه تَعالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛ قالَ ابنُ القيم في (الإعلام) {لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الإسْلَام وَعَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحَةِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ يُقْتَلْ}. انتهى. وقالَ ابنُ القيم في (إعلام الموقعين): وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِعُمُوم الْحَاجَةِ إلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الشَّارِعَ إنَّمَا قَبِلَ تَوْبَةَ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرِهِ بِالإسْلَامِ لِأَنَّهُ -أَيْ ما أَعْلَنَه مِن تَوبَةٍ- ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْن الدَّم وَالْمُعَارِضُ مُنْتَفٍ؛ فَأَمَّا الزِّنْدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، فَإِظْهَارُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِلتَّوْبَةِ وَالإِسْلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْمُبِيحِ

لِدَمِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً، أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَطْعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظَّنِّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ إنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا صَحِيحًا إذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ -أَيْ شَخْصٌ- إقْرَارًا عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ {هَذَا ابْنِي} لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَالْعُمُومِ وَالْقِيَاسِ إنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا؛ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الزِّنْدِيقُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِهِ وَاسْتِهَانَتِهِ بِالدِّينِ، وَقَدْحِهِ فِيهِ، فَإِظْهَارُهُ الإِقْرَارَ وَالتَّوْبَةَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلَ هَذَا، وَهَذَا الْقَدْرُ-أَي الذي أظْهَرَه مِنَ الإقرار والتَّوبةِ- قَدْ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ بِمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، فَلَا يَجُوزُ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِتَضَمُّنِهِ إلْغَاءَ الدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَإِعْمَالَ الدَّلِيلِ الضَّعِيفِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ دَلَالَتِهِ؛ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، كَيْفَ يُقَاوِمُ دَلِيلُ إظْهَارِهِ لِلإِسْلَام بِلِسَانِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَدِلَّةَ زَنْدَقَتِهِ وَتَكَرُّرَهَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِظْهَارَهُ كُلَّ وَقْتٍ لِلِاسْتِهَانَةِ بِالإِسْلَام وَالْقَدْح فِي الدِّين وَالطَّعْن فِيهِ فِي كُلِّ مَجْمَع، مَعَ اسْتِهَانَتِهِ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ؟، وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ قَطُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَتْلِ مِثْلِ هَذَا، وَلَا تُتْرَكُ الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لِظَاهِرٍ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ دَلَالَتِهِ وَبُطْلَانُه، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ عَنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِمِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

قلتُ: ومِمَّن لا يُرْفَعُ عنهم السَّيْفُ بقولِهم (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، مَن كانَ في كُفْرِه (أو في ردَّتِه) مُقِرًّا بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وكذلك مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه؛ وقد قالَ الشيخُ هيثم

فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافرُ المُرتَدُّ الذي خَرَجَ مِنَ الإسلام مِن غير بابِ الامتناع عن النُّطق بالشَّهادَتَين، فهذا الكافرُ المُرتَدُّ لو ارتَدَّ مَثَلًا مِن بابِ تَرْكِ الصلاةِ، أو بَدَّلَ شريعةِ اللهِ وحارَبَ المُسلِمِين على ذلك، فلا تُقْبَلَ منه الشَّهادَتان، ولا بُدَّ مِنَ الدُّخولِ في الإسلام مِن البابِ الذي خَرَجَ منه، لأنَّه أثناءَ ردَّتِه وأثناءَ كُفره لم يَمتَنِعْ عن النُّطق بالشَّهادَتَين، كحَالِ المُرتَدِّين في زَمَنِ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه وعن الصَّحابةِ أجْمَعِين، فقد قاتَلَهم الصَّحابةُ بالإجماع، مع أنَّهم كانوا يُصَلُّون ويَصومون ويَحُجُّون ويَقْرَءُونَ القُرآنَ ويقولون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مع ذلك قاتَلَهم الصَّحابةُ وحَكَموا عليهم بالكُفرِ والرِّدَّةِ واستَحَلُّوا دِماءَهم وأموالَهم ونِسَاءَهم، وهذا قِتالُ رِدَّةٍ وكُفْر بالإجماع، فلا بُدَّ مِنَ التفريق عند النُّطق بالشَّهادَتَين بين الكافر الأصلِيِّ وبين الكافر المُرتَدِّ، فالكافرُ الأصلِيُّ تُقْبَلَا منه ويُعْصَمُ بهما دَمُه وَمَالُه وَعِرْضُه ما لم يَأْتِ بِنَاقِض يَنْقُضُهما، والكافرُ المُرتَدُّ لا تُقْبَلَا منه، لأنَّه لم يَمتَنِعْ عن قولِهما أثناءَ رِدَّتِه، وعليه الدُّخولُ في الإسلام مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه، ومَن لم يَفْهَمْ هذا الفَرْقَ ويَضْبِطْه بِفَهْم الصَّحابةِ يَضِلَّ ويَزيغَ عن الحَقِّ، نَسألُ اللهَ حُسنَ الفَهْم والثَّباتِ وحُسنَ الخاتِمةِ [قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الفتاوى الكبرى): وَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، الأصوَبُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ إعَادَةِ الشَّهَادَتَيْن. انتهى]}. انتهى باختصار. وقد قالَ الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): وَلَا تُقْبَلُ فِي أَحْكَام الدُّنْيَا -كَتَرْكِ قَتْلِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ تَوْرِيثٍ وَنَحْوِهَا- تَوْبَةُ زِنْدِيق، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا}، وَالزِّنْدِيقُ لَا يُعْلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِهِ وَتَوْبَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ

خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ [أَيْ مِنَ النِّفَاقِ]، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا}، وَقَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ}، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ رِدَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِالإِسْلَامِ. انتهى باختصار]، ثم تَصَرُّفاتُه كَيْفَ ماشِيَةٌ؟، إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو استهزأ بالدِّين، دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصحَفِ، أَلْقاه في القاذُوراتِ، رَفَضَ تَحكِيمَ الشريعةِ، إلى آخِره، هذا نَسَفَها نَسْفًا، ولذلك الشَّهادةُ أيضًا مُرْتَبِطةٌ بقَضِيَّةِ الاستمرار عليها، يعني لو واحِدٌ أَتَى بها وناقَضَها أَلْغِيَتْ، ما عادَ لها قِيمةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ المُعاصِرون سَبَبٌ في بَلَاءِ الأُمَّةِ، لأنَّهم يقولون {إنَّه لا بُدَّ أنْ تَحْكُموا بالإسلام للذي يقولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَهْمَا فَعَلَ، رَفَضَ تحكيمَ الشَّرعِ، طَعَنَ في الدِّين، سَبَّ اللهَ ورسولَه، استهزأ بالأحكام الشرعِيَّةِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: لو قالَ لك واحِدٌ {أَنْتُمْ على كَيْفِكُمْ [أَيْ تَتَّبِعُون أَهَوَاءَكُمْ]، تُدْخِلون اللِّي تَبْغُون في الإسلام، وتُطَلِّعون [أَيْ وتُخْرِجون] اللِّي ما تَبْغُون، على كَيْفِكُمْ؟}، نقولُ، لا، نحن لَمَّا نقولُ {إذا واحِدٌ قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهو كارِهٌ ما أَنْزَلَ اللهُ، ما لَها قِيمَةٌ الشَّهادةُ} إنَّما نقولُ بِأَدِلَّةٍ {كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: طَيِّبٌ، الآنَ لَمَّا نَجِيءُ إلى قَضِيَّةِ الإرجاءِ المُعاصِر هذا، الآنَ في واقِعِنا ماذا فَعَلَ مِنَ المَصائبِ؟؛ هؤلاء الذِين يؤمنون بفِكْرةِ الإرجاءِ، ويَبْنُون مَواقِفَهم على الإرجاءِ، ويَنشُرون فِكْرَ الإرجاءِ في الكُتُبِ، والمواقعِ (الشَّبَكاتِ)، إلى آخِره، إنَّهم يُضَلِّلون ويُلَبِّسون كثيرًا، إنَّهم يَقِفُون حَجَرَ عَثْرةٍ أمامَ الناسِ والتَّوبةِ، لأنَّ

نَشْـــرَ فِكْــرةِ الإرجــاءِ هي عِبــارةٌ عن تَثْبِيـــطٍ لِمَن أرادَ [التَّوبــةَ]، يَعْنِي نَــزْعَ تَــأْنِيبِ الضَّــمِيرِ؛ وكــذلك عنـــدما يَنشُرون فِكْـرَ الإرجـاءِ، يَعْنِي أنَّهم يقولـون للنـاس {إنَّ قَضِيَّةَ الإذْعانِ والاستسلامِ ما هي شَرْطٌ}، فأدَّى الفِكْـرُ الإرجــائِيُّ إلى إحــداثِ التَّمَــرُّدِ على شَــرْعِ اللــهِ عنـــد المُـــراهِقِين والمراهقـــاتِ والشَّـــبابِ والفَتَيَـــاتِ، لأنَّ المُـــرجِئَ يقـــولُ للفَتَيَـــاتِ والشَّـــبابِ والمُـــراهِقِين والمراهقاتِ {أنتم مؤمنون كُمَّلٌ، لأنَّ الإيمانَ مـا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، وأنتَ [أَيُّهَا الشَّابُّ أو الفَتَـاةُ] تقـولُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيـك ذلـك]، أنتَ مـؤمنٌ، إيمانُـك إيمانٌ كامِلٌ}، فـذاك الشـابُّ والفَتَـاةُ، بَعْـدَ هـذا مـا هـو المانِعُ في قَضِـيَّةِ الانْـزلاقِ عنـده في أَوْحـالِ المَعاصِـي والشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ؟؛ لَمَّا يقولُ المُرجِئـةُ {العَمَـلُ مـا له عَلَاقةٌ بالإيمـانِ، الإيمـانُ في القَلْبِ، والعَمَـلُ مـا لـه عَلَاقةٌ بالإيمانِ}، أَيُّ حـافِزٍ سـيَدْفَعُ الشَّـبابَ والفَتَيَـاتِ، الكِبَارَ أو الصِّـغَارَ، إلى العَمَـلِ الصـالح إذا مـا لـه عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟، لأنَّه [أَيِ الشَّـابَّ والفَتَـاةَ والكبـيرَ والصـغيرَ] سـيقولُ {أَنَـا أَبْغَي الإيمـانَ اللِّي يُنَجِّيـني مِنَ النـار}، سيقولُ [أَيِ المُرجِئُ] له {مَا دَامَ عنـدك إيمـانٌ، مَـا دَامَ عندك مَعرفةٌ باللهِ، مَا دَامَ عنـدك تصـديقٌ قَلْبِيٌّ، مَـا دَامَ عنـــدك الإيمـــانُ القَلْبِيُّ، خَلَاصٌ، يَكْفِي}، ســيقولُ لـــه {طَيِّبٌ، العَمَلُ شَرْطٌ؟، يَعْنِي [هَل] الطاعاتُ لهـا عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟}، سـيقولُ لـه {لا}، سـيقول {طَيِّبٌ، أنَـا إذا ارتكبتُ مَعَاص [أَيًّا كان نَوْعُ المَعْصِـيَةِ] سـيَزُولُ الإيمـانُ مِن عندي؟}، سيقولُ له {لا}؛ إيشْ أَثَرُ هـذه على عامَّةِ الناس؟، لَمَّا تَنْشُرُ أفكارًا مِثْلَ هـذه، مـا هي أَثَرُهـا على عامَّةِ الناس؟، ولَمَّا تَقُـولُ لِوَاحِـدٍ {جِنْسُ العَمَـلِ مـا هـو لازمٌ في الإيمان}، يَعْنِي لو واحِدٌ ما عَمِلَ أَبَـدًا أَيَّ عَمَـل مِن أعمالِ الإسلام، يقولُ الشَّهادَتَين [فَقَطْ]، بَـلْ حـتى بعضُهم مـا يَشـتَرِطُ الشَّـهادَتَين، يقـولُ {يَكْفِي الإيمـانُ

القَلْبِيُّ}، هذا المَبْدَأُ، نَشْرُه سَيَعْمَلُ عَلَى إيجادِ مُسلمِين بلا هُوِيَّةٍ، عَلَى إيجادِ مسلمِين بالاسـم، ولـذلك لَـوْ واحِـدٌ فَكَّرَ وقالَ {يا جَمَاعةُ، أَنَا فَكَّرتُ في وَضْـعِنا ومَشـاكِلِنا، وَجَدْتُ أنَّ وَضْعَنا ومَشاكِلَنا أَنَّه في [أَيْ يُوجَـدُ] كثـيرٌ مِنَ الناس يَنتَسِبون للإسلام، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] ما عنـدهم مِنَ الإسلام إلَّا الاسـمُ، مِن أَيْنَ أَتَتْ هـذه الفِكْـرةُ [أَيْ حالـةُ وُجودِ مُنْتَسِبين للإسلام ليس عندهم منه إلَّا الاسمُ]، مَن الذي نَشَرَ، مَن اللِّي ابْتَكَرَها (اخْتَرَعَها)، كيفَ وَصَلَتْ؟}، نقولُ، هذا هو الإرجاءُ، هـذه عقيـدةٌ قَدِيمـةٌ ماشِيَةٌ [أَيْ مُسـتَمِرَّةٌ]، في[أَيْ يُوجَـدُ] نَـاسٌ تَشْـتَغِلُ في الأُمَّةِ مِن زَمَانٍ على الخَطِّ هذا، وعَمَلُ الجَـوَارِح [عنـدهم] مـا هـو رُكْنٌ لصِـحَّةِ الإيمـان [قلتُ (لِكُـلِّ داعِيَـةٍ): اعْلَمْ أيُّهـا الدَّاعِيَةُ أنَّكَ عندما تَذْكُرُ للعامَّةِ الأحـادِيثَ المُصَـرِّحةَ بـأنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُـدْخِلُ الجَنَّةَ، وتَغْفَـلُ عن ذِكْـرِ النُّصـوصِ الـتي تُوَضِّـحُ نَـواقِضَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) وشُروطَ صِحَّتِها، وتَذْكُرُ آيَـاتِ الرَّحْمـةِ والرَّجـاءِ والثَّوَابِ والتَّرغِيبِ والبِشَـارةِ، وتَغْفَـلُ عن ذِكْـرِ آيـاتِ الانتِقـام والتَّهْدِيـدِ والعِقَـابِ والتَّرهِيبِ والنِّذَارةِ، وتَـذْكُرُ قَولَـه تَعالَى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُـلَّ شَـيْءٍ} مَبْتُـورًا عَمَّا قَبْلَـه وهو {عَـذَابِي أُصِـيبُ بِـهِ مَنْ أَشَـاءُ} ومَبْتُـورًا عَمَّا بَعْـدَه وهو {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَـا يُؤْمِنُـونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الرَّسُـولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ}، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَـةً لِلْعَـالَمِينَ}، وتَغْفَلُ عن ذِكْر قَولِه صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْش وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ {أَتَسْمَعُونَ يَـا مَعْشَـرَ قُـرَيْش، أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْح} [قـالَ الشـيخُ أبـو محمد المقدسي في فتوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه المَقالةُ وإنْ كـانتْ رَدَّةَ فِعْـل على استهزائهم، إلَّا أنَّهـا مَقالةُ حَقٍّ لا مِريَةَ فيها، وقـد تَحَقَّقَتْ في بَـدْر وغيرهـا، وليستْ هي قَطْعًا مِن جِنْسِ رُدُودِ الفِعْـلِ الغَضَـبِيَّةِ غـيرِ

المُنضَبِطةِ بضَوابِطِ الشَّرْع، التي تَصْدُرُ عن سائر الناس، فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}. إنتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضًا في خُطْبَةٍ له مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخاطِبُ قَوْمَه -الساخِرين المُستَهزِئِين به المُحاربين له- بهذا الخِطابِ {لَقَدْ جِئْتُكُمْ بالذَّبْح}، يقولُ لهم ذلك بِقُوَّةِ المُؤْمِن الواثق بِرَبِّه في زَمَن الاستضعافِ، في حِين لم يَكُنْ معه على ذلك الأمْر إلَّا حُرٌّ وعَبْدٌ [يَعْنِي أَبَا بَكْر وَبِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ]، في زَمَنٍ يَأْتِيه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ لِيَتَّبِعَه فيقولُ له رسولُ اللهِ {إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاس، وَلَكِن اِرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي}، وهو مع هذه الحالةِ مِنَ الاستضعافِ وفي تلك الحالةِ مِن عَداوةِ الناس له، تَرَاه يُخاطِبُهم بكُلِّ وُضوحٍ وصَرَاحةٍ {لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْح}، يقولُ ذلك ثِقَةً بوَعْدِ اللهِ ونَصْره. انتهى]، وقَولِه صلى الله عليه وسلم {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ أنَّ مِن أسمائِه صلى الله عليه وسلم (الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ) [قالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): ومِن أسْمائِه الضَّحُوكُ والْقَتَّالُ]، وتَذْكُرُ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ التي دَخَلَتِ الجَنَّةَ في كَلْبٍ سَقَتْه، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ التي دَخَلَتِ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها ولم تُطْعِمْها، اعْلَمْ أيُّها الدَّاعِيَةُ أَنَّك بذلك تَنْشُرُ عَقِيدَةَ الإرجاءِ مِن حيث لا تَدْري؛ واعْلَمْ أيضا أيُّها الدَّاعِيَةُ أَنَّك إذا أَنَارَ اللهُ لك بَصِيرَتَك وعَرَفْتَ أنَّ حالةَ الانْحِطاطِ التي وَصَلَتْ إليها الأُمَّةُ اليومَ، سَبَبُها هو التَّحَوُّلُ مِن مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشِدةِ إلى مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ -فَمَرْحَلَةِ المُلْكِ الجَبْرِيِّ- التي تَحَصَّنَتْ بالإرجاءِ، فأصبحَ

الإرجـاءُ سِـيَاجًا يَحْمِيهـا مِن أَنْ تَعُـودَ الأُمَّةُ لِتَعِيشَ مَـرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، وإذا عَرَفْتَ أيُّهـا الدَّاعِيَـةُ أنَّه لا سَبِيلَ للأُمَّةِ إلى النُّهوض مِن حالةِ الانْحِطاطِ هـذه بـدُونِ القَضَـاءِ على جُرْثُومـةِ الإرجـاءِ الخَبِيثـةِ الـتي هي السِّيَاجُ الحامِي للمُلْكِ الجَبْرِيِّ الـذي يَعِيشُـه المسـلمون الآنَ، فإنَّك أيُّها الدَّاعِيَةُ إذا عَرَفْتَ ذلك تكونُ عندئذٍ خائِنًا لِدِينِك وأُمَّتِك، وخائِنًا لِلَّهِ ورَسـولِه، إذا لم تَجْعَـلْ دَعْوَتَـك قائمةً ودائِرةً ومُدَنْدِنةً حَوْلَ فَضْح وتَعْرِيَةِ المُرجِئةِ وبَيَان تَضلِيلِهم وتَلْبِيسِـهم وبَيَـانِ أَثَـرهم في الأُمَّةِ، حـتى يَتِمَّ القَضاءُ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ، فإنَّه حينئـذٍ يَنْهَـدِمُ السِّيَاجُ الذي تَحَصَّنَ به المُلْكِ العَاضِّ -فَالمُلْـكِ الجَبْـرِيِّ-، وحينئذٍ تَعِيشُ الأُمَّةُ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِـدةِ، مُتَهَيِّئَةً لِسِيَادةِ العالَم مِن جَدِيدٍ. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيـد آل محمـود (رئيس المحـاكم الشـرعية والشـؤون الدينية بدولة قطر): إنَّ لِفَسـادِ الـدِّينِ عَوامِـلَ سـاعدتْ على ضَـعْفِه ثم على ضَـعْفِ أَهْلِـه، وكُـلُّ مـا كـان أَصْـلًا لِلْفَسادِ فإنَّه يكـونُ سَـبَبًا في دُخـولِ الضَّـعْفِ منـه على العِبَـادِ، وقـد اخْتَلَـفَ المؤرِّخـون في سـببِ دُخـولِ هـذا الضَّعْفِ وبدايتِه، فَقِيلَ... وقيل {إنَّه مِن أَجْلِ التخصيص بالولَايَةِ [يعني مَرْحَلَةَ المُلْكِ العَاضِّ، وهي المَرْحَلَةُ التي قَضَتْ على اخْتِيار حاكِمِ المسلمِين بالشُّورَى] لِمَن ليس بِكُفْءٍ، ونَبْذِ المُشـاوَرةِ الشـرعيَّةِ الـتي أَمَـرَ اللـهُ بهـا}، وقِيــلَ {إنَّه مِن أَجْــلِ الأَئِمَّةِ المُضِــلِّينَ}، أي الأُمَــراءِ المُســتبِدِّين [وهــؤلاء لم يَظهــروا في مَرْحَلَــةِ الخِلَافــةِ الراشدةِ الـتي كـان يَتِمُّ فيهـا اخْتِيـارُ حـاكِمِ المسـلمِين بالشُّورَى، ولكِنْ ظهروا في مَرْحَلَةِ المُلْكِ العَاضِّ] الذِين الْتَـوُوا عن طَريـق الحـقِّ القَـويم والصِّـراطِ المُسـتقِيم، وتَنَكَّبُـوا طَريـقَ رسـول اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائِه وأصـحابِه، وألزمـوا النـاسَ بمُخالَفـةِ شـريعةِ الدِّينِ، فَتَبِعَهم الناسُ على ضـلالِهم وفَسَـادِ اعتِقـادِهم،

حتى صارَتِ البِدْعةُ سُنَّةً والمُنْكَرُ معروفًا، وهو نَفْسُ ما خافَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه، حيث قال {وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ}، ولعلَّ هذه [أَيْ مَقُولةَ {إنَّه مِن أجْلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ}] هي أعْظَمُها [أَيْ أَعْظَمُ المَقُولاتِ التي قِيلَتْ في سَبَبِ دُخولِ الضَّعْفِ على الدِّين وأَهْلِه] ضَرَرًا وأَشَدُّها خَطَرًا ومنه بَدَأَ هذا النَّقْصُ الواقِعُ حتى اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذَكَرَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ ناصر الجُلَيِّلُ (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعضَ صفاتِ المُرجِئةِ، فكانَ منها: (أ)التَّساهُلُ في أَخْذِ أحكام الدِّين وشَرائعِه بِحُجَّةِ قَواعِدِ (التَّيسِير ورَفْعِ الحَرَج والمَشَقَّةِ)، بدُونِ الأَخْذِ بضَوابِطِها؛ (ب)التَّهوِينُ مِن شَأنِ (الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَر)، أو تَرْكُه بِحُجَّةِ أنَّ في ذلك فِتْنةً وفُرْقةً؛ (ت)لَمْزُ الدُّعاةِ والمُحتَسِبِين والمُجاهِدِين، الصادِقِين، ورَمْيُهم بالغُلُوِّ وبدعةِ الخَوارج ونَشْرِ الفِتنةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قولُ العامَّة "الإيمانُ في القَلْبِ" مِن رَواسِبِ مَذهَبِ المُرجِئةِ الباطل): ضَلَّ المُرجِئةُ ضَلَالًا مُبِينًا عندما قالوا {أَنَّ الأعمالَ ليستْ مِنَ الإيمانِ}، وعندهم أنَّ الإنسانَ مُمْكِنٌ أنْ يكونَ مُؤمِنًا ولو تَرَكَ جميعَ الأعمالِ ولا يَعمَلُ للهِ أَبَدًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الطويل-: كيفَ يُقالُ بأَنَّ العَمَلَ، اُتْرُكْه وتكونُ مُؤمِنًا؟!، هذا مِنَ الضَّلَالَ المُبِين الذي بَثَّه [أَيِ المرجئةُ] في الأُمَّةِ، حتى وُجِدَ طَبَقةٌ كبيرةٌ مِن عامَّةِ المسلِمِين مَن يَدَعُ حتى الصلاةَ التي هي عَمُودُ الإسلام، فيَهْدِمَ دِينَه ويَهْدِمَ إسلامَه ويقولَ {الإيمانُ بالقَلْبِ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أنَّ الشيخَ

سُئل: ما قَولُكم لِمَن إذا قِيلَ لـه {اتَّق اللـهَ في نَفْسِـك مِن بعض المَعاصِـي، مِثْـل حَلْـق اللِّحْيَـةِ وشُـرْبِ الـدُّخَانِ وإسـبالِ الثِّيَـابِ}، يقـولُ {الإيمـانُ في القَلْبِ، وليس الإيمانُ في تَربيَةِ اللِّحْيَـةِ وتَـرْكِ الـدُّخَانِ ولا في إسـبالِ الثِّيَابِ}، ويقولُ {إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسامِكم -يَقْصِدُ اللِّحْيَـةَ والـدُّخَانَ وإسـبالَ الثِّيَـابِ- ولكنْ يَنْظُـرُ إلى قُلُوبِكم}، أرجُـو مِن فَضِـيلَتِكم الإجابـةَ لِيَعلَمَ مَن يقـولُ {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ}؟. فأجابَ الشـيخُ: هـذه الكَلِمـةُ كثيرًا مـا يَقُولُهـا بعضُ الجُهَّالِ أو المُغـالِطِين، ولا يَكْفِي الإيمانُ بالقَلْبِ دُونَ نُطْق باللِّسان وعَمَل بالجَوَارح، لأنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وغـيرهم، وهـو مَـذهَبٌ باطلٌ، بَـلْ لا بُـدَّ مِنَ الإيمـانِ بـالقَلْبِ والقَـولِ باللِّسـانِ والعَمَلِ بالجَوَارح. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هـذا الرابط: فالـذِين يَقولـون {إنَّ الإيمـانَ في القَلْبِ} يَنْطَبِـقُ عليهم قَـولُ الجَهمِيَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: يَقُولُ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ [فيمـا رَوَاهُ عبدُاللـه بن أحمـدَ في (السُّـنَّة)] عَن الإرْجَاءِ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ {يَقُولُونَ (الإيمَـانُ قَـوْلٌ)، وَنَحْنُ نَقُـولُ (الإيمَـانُ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ)، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُـوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَـهِدَ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ مُصِـرًّا بِقَلْبِـهِ عَلَى تَـرْكِ الْفَـرَائِضِ، وَسَـمَّوْا تَـرْكَ الْفَـرَائِضِ ذَنْبًـا بِمَنْزِلَـةِ رُكُـوبِ الْمَحَـارِم، وَلَيْسَ بِسَـوَاءٍ، لِأَنَّ رُكُـوبَ الْمَحَـارِم مِنْ غَيْـر اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِض مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْـر جَهْـلٍ وَلَا عُذْر [هُوَ] كُفْرٌ}، هذا كَلامٌ مُهِمٌّ جِدًّا، يَعْنِي عنـد أَهْلِ السُّـنَّةِ في [أيْ يُوجَـدُ] فَـرْقٌ بين فِعْـلِ الـواجِبِ وتَـرْكِ المُحَــرَّم، لــو سَــوَّيْتَ [أيْ عَمِلتَ] الواجِبــاتِ وارتَكَبْتَ مُحَرَّماتٍ أنتَ [حِينئذٍ] مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمـان، لكنْ لـو مـا سَوَّيْتَ واجِباتٍ أَصْلًا، لا تكونُ مُؤمِنًا أَصْلًا ولو تَرَكْتَ كُـلَّ المُحَرَّماتِ، يَعْنِي لو واحِدٌ قالَ {أنـا مـا أُصَـلِّي ولا أُزَكِّي

ولا أَصُومُ ولا أَحُجُّ، ولا أَصِلُ رَحِمًا، ولا آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَى عن المُنكَر، ولا أَتَعَلَّمُ دِينَ اللهِ ولا أُعَلِّمُه ولا أَعْمَلُ به، ولا...، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَنا ما أَزْنِي ولا أَشْرَبُ الخَمْرَ ولا أَكْذِبُ ولا أَرْشُو ولا أَسرقُ ولا...}، نقولُ {لَسْتَ مُؤمِنًا، لَسْتَ مُؤمِنًا}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: وأَهلُ السُّنَّةِ يَحكُمون على تاركِ العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، يَحكُمون عليه بالكُفر، وتَرْكُه لِلعَمَلِ بالكُلِّيَّةِ دَلِيلٌ على أنَّه كَذَّابٌ في قَولِه {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، لو كانَ صادِقًا لظَهَرَ آثارُها... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: [جاءَ] في فتوى لِلَّجْنَةِ الدائمةِ [المُكَوَّنةِ مِنَ الشيوخ بكر أبي زيد وصالح الفوزان وعبدالله بن غديان وعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ] {المُرجِئةُ يُخْرجون الأعمالَ عن مُسَمَّى الإيمانِ، ويقولون (الإيمانُ هو التَّصدِيقُ بالقَلْبِ)، أو (التَّصدِيقُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ باللِّسانِ فَقَطْ)، وأَمَّا الأعمالُ فإنَّها عندهم شَرطُ كَمَالٍ} [هُنَا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ الدائمةِ للبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ ما الفَرْقُ بين شَرطِ الصِّحَّةِ وشَرطِ الكَمالِ؟؛ شَرطُ الصِّحَّةِ إذا فُقِدَ انْتَفَى [أَي الإيمانُ] كُلُّه، لَمَّا يقولُ {هذا شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ}، مَعْناه إذا انْتَفَى [أَي الشَّرطُ] انْتَفَى الإيمانُ؛ لكنْ لو قُلْتَ {هذا مِن كَمَالِ الإيمانِ}، لَو انْتَفَى [أَي الشَّرطُ] ما انْتَفَى أَصْلُ الإيمانِ، لكنْ نَقَصَ الإيمانُ، نَقَصَ لكنْ ما انْتَفَى؛ المُرجِئةُ يَقولون عن الأعمالِ أنَّها شَرطُ كَمَالٍ [قالَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (التَّعلِيقُ المُختَصَرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ): والمُرجِئةُ أربَعُ طَوائفَ، وهناك فِرقةٌ خامِسةٌ ظَهَرَتِ الآنَ وَهُمُ الذِين يَقولون {إنَّ الأعمالَ شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ أو الكَمالِ المُستَحَبِّ} [قُلْتُ: والحَقُّ أنَّ الأعمالَ رُكْنٌ في أصلِ الإيمانِ]. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (رَفْعُ اللائمةِ عن فَتْوَى اللَّجنةِ الدائمةِ، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضوِ الإفتاء

بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وصالح الفوزان "عضو هيئةِ كِبار العلماءِ، وعضو اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ"، وعبدِالعزيز الراجحي "الأستاذِ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعدِ بن عبدالله الحميد "الأستاذِ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد) أنَّ الشيخَ اِبْنَ باز سُئِلَ عَمَّنْ يَقولُ {إنَّ العَمَلَ داخِلٌ في الإيمانِ، لَكِنَّه شَرْطُ كَمالِه}؛ فَأجابَ الشيخُ: لا، لا، ما هو بِشَرْطِ كَمال، هو جُزْءٌ مِنَ الإيمان، هذا قَولُ المُرجِئةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مُتَعالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتَهم بِالإرجاءِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَأهلُ السُّنَّةِ يَقولون {إنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمان}، ولا يَقولون {شَرْطُ كَمال}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: إن أهلَ السُّنَّةِ لا يَحْصُرُون الكُفرَ في الجُحودِ والتَّكذِيبِ دُونَ القَولِ والعَمَلِ [قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت756هـ) فِي (فَتَاوَى السُّبْكِيِّ): التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ، أو الْوَحْدَانِيَّةِ أو الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: ونَدِينُ اللهَ بِأنَّ الكُفرَ يَكونُ بِالجُحودِ بِالقَلبِ، وبِالقَول مِثلَ مَن يَسُبُّ اللهَ، أو يَسُبُّ الرَّسولَ أو غَيْرَه مِنَ الأنبِياءِ، أو يَسُبُّ الدِّينَ، أو يُكَذِّبُ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ، ونَحو ذلك مِمَّا يَكفُرُ به القائلُ بِلِسانِه، وأنَّه [أي الكُفرَ] يَكونُ بِالفِعْلِ (بِالجَوارح) كَمَن يَسجُدُ لِلصَّنَم، أو يَمْتَهِنُ المُصْحَفَ بِرِجْلِه، أو يَتَعَمَّدُ الصَّلاةَ لِغَيرِ القِبلةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: لِلإيمانِ ثَلاثةُ أركانٍ، الاعتِقادُ بِالقَلبِ، والقَولُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بِالجَوارِحِ. انتهى

باختصار. وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي أيضًا في (هَلْ يَجوزُ التَّنازُلُ عَنِ الواجِباتِ مُراعاةً لِلْمَصالِحِ والمَفاسِدِ): وإذا رَجَعَ المُسلِمُ المُنصِفُ إلى كَلامِي يَجِدُه مُطابِقًا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ ولِمَا قَرَّرُوه، ويَجِدُ في كَلامِي التَّصرِيحَ بِأَنَّ تارِكَ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ كافِرٌ زِندِيقٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُرُوطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): قالَ الشيخُ محمد [بنُ] سعيد رسلان غَفَرَ اللهُ لَه {فَمُسَمَّى الإيمانِ هو حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِن عَقدِ القَلبِ ونُطقِ اللِّسانِ وعَمَلِ الجَوارحِ، فَلا بُدَّ مِنَ العَمَلِ، العَمَلُ داخِلٌ في الإيمانِ، وهو مِن مُسَمَّى الإيمانِ، فَمَن أخرَجَ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ فَهو مُرجِئٌ، ومَن قالَ أنَّه مع تَركِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ يَدخُلُ الجَنَّةَ، فَهذا مِن أعظَمِ النَّاسِ غُلُوًّا في الإرجاءِ، لِأنه لا يَترُكُ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ إلَّا زِندِيقٌ كافِرٌ مُرتَدٌّ، لا يُمكِنُ بِحالٍ}. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (الإجاباتُ المُهِمَّةُ في المَشاكِلِ المُدْلَهِمَّةُ) لِلشيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما حُكْمُ مَن تَرك جَمِيعَ العَمَلَ الظاهِرَ بالكُلِّيَّةِ لَكِنَّه نَطَقَ بالشَّهادَتَين ويُقِرُّ بِالفَرائضِ لَكِنَّه لا يَعمَلُ شَيئًا الْبَتَّةَ، فَهَلْ هذا مُسلِمٌ أَمْ لا؟، عِلمًا بِأنَّ ليس لَه عُذرٌ شَرعِيٌّ يَمنَعُه مِنَ القِيامِ بِتلك الفَرائضِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا لا يَكونُ مُؤمِنًا، مَن كانَ يَعتَقِدُ بِقَلبِه ويُقِرُّ بِلِسانِه ولَكِنَّه لا يَعمَلُ بِجَوارحِه (عَطَّلَ الأعمالَ كُلَّها) مِن غَيرِ عُذرٍ، هذا ليس بِمُؤمِنٍ، لِأنَّ الإيمانَ -كَما ذَكَرْنا وكَما عَرَّفَه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ- قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ، لا يَحصُلُ الإيمانُ إلَّا بِمَجموعِ هذه الأُمورِ، فَمَن تَرَكَ واحِدًا مِنها فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عصامُ بنُ عبدالله السناني (أستاذُ الحديثِ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) في (أقوالُ ذَوي العِرفانِ في أنَّ أعمالَ الجَوارِحِ داخِلةٌ في مُسَمَّى "الإيمانِ"، بِمُراجَعةِ الشيخِ

صالح الفوزان): الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ قالَ {وَكَانَ الإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، [وَ]مَن بَعْدَهم مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ، أَنَّ الإيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِالآخَرِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: الشَّيخُ اِبنُ باز رَحِمَه اللهُ قالَ {العَمَلُ عند الجَمِيعِ شَرطُ صِحَّةٍ، جِنسُ العَمَلِ لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإيمانِ عند السَّلَفِ جَمِيعًا، لِهذا، الإيمانُ عندهم قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، لا يَصِحُّ إلَّا بها مُجتَمِعةً}. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوِي بن عبدالقادر السَّقَّاف) تحت عنوان (إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يصِحُّ الإيمانُ إلَّا به): حَكَى الإجماعَ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا بِه غَيرُ واحِدٍ مِن عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ، وبَيانُ ذلك فِيما يَلِي؛ (أ)قالَ الشَّافعيُّ {كانَ الإجماعُ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين، ومَن بَعْدَهم مِمَّن أدرَكْناهم، يَقولون (الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ، لا يُجزِئُ واحِدٌ مِنَ الثَّلاثةِ إلَّا بِالآخَر)}؛ (ب)قالَ الحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {أُخْبِرْتُ أَنَّ قومًا يَقولون (إنَّ مَن أقَرَّ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ، ولم يَفعَلْ مِن ذلك شَيئًا حتى يَمُوتَ، أو يُصَلِّي مُستَدبِرَ القِبلةِ حتى يَمُوتَ، فَهو مُؤمِنٌ ما لم يَكُنْ جاحِدًا، إذا كانَ يُقِرُّ بِالفَرائضِ واستِقبالِ القِبلةِ)!، فَقُلْتُ، هذا الكُفْرُ الصُّراحُ، وخِلافُ كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وفِعْلِ المُسْلِمِين}؛ (ت)قالَ الآجُرِّيُّ [ت360هـ] {بَلْ نَقولُ -والحَمدُ لِلَّهِ- قَولًا يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ وعُلَماءَ المُسلِمِين الذِين لا يُستَوحَشُ مِن ذِكْرِهم، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لهم، إنَّ الإيمانَ مَعرِفةٌ بِالقَلبِ تَصدِيقًا يَقِينًا، وقَولٌ بِاللِّسانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارحِ، ولا يَكونُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثةِ، لا يُجزِئُ بَعْضُها عن بَعض}، وقالَ أيضًا {اِعلَموا -رَحِمَنا اللهُ وإيَّاكم- أنَّ الذي عليه عُلَماءُ المُسلِمِين، أنَّ الإيمانَ

واجبٌ على جَمِيعِ الخَلْق، وهـو تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ، وإقـرارٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ، ثمَّ اِعلَمـوا أنَّه لا تُجـزِئُ المَعرفـةُ بِـالقَلبِ والتَّصـدِيقُ إلَّا أنْ يَكـونَ معـه الإيمـانُ بِاللِّسانِ نُطقًا، ولا تُجزِئُ مَعرفةٌ بِالقَلبِ ونُطقُ اللِّسـانِ حتى يَكونَ عَمَلُ الجَوارِحِ، فَإذا كَمَلَتْ فيه هـذِه الخِصـالُ الثَّلاثُ كانَ مُؤمِنًا، دَلَّ على ذلك القُـرآنُ والسُّنَّةُ وقَـولُ عُلَمـاءِ المُسـلِمِينَ}؛ (ث)قـالَ اِبْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَـرِيُّ [ت 387هـ] {الإيمـانُ تَصـدِيقٌ بِـالقَلْبِ، وإقـرارٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ والحَرَكاتِ، لا يَكونُ العَبدُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثِ}؛ (ج)قالَ اِبنُ تيميَّةَ {إنَّ الإيمانَ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَـولٌ وعَمَـلٌ، كمـا دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ، وأجمَعَ عليه السَّـلَفُ، فَـإذا خَلا العَبـدُ عن العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ لم يَكُنْ مُؤمِنًا، والقَـولُ الـذي يَصِـيرُ بـه مُؤمِنًـا قَـولٌ مَخصوصٌ وهو الشَّهادَتانِ؛ وإنَّ حَقِيقةَ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، وذلك إنَّما يَتِمُّ بِالفِعلِ لا بِـالقَولِ فَقَـطْ، فَمَن لم يَفعَلْ لِلَّهِ شَيئًا فَما دانَ لِلَّهِ دِينًا، ومَن لا دِينَ له فهـو كـافِرٌ}؛ (ح)قـالَ مُحمَّدُ بنُ عبـدِالوَهَّابِ {لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أنَّ التَّوحِيدَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بِالقَلْبِ، الذي هـو العِلمُ، واللِّسـانِ الـذي هـو القَـولُ، والعَمَـلِ الـذي هـو تَنفِيـذُ الأوامِـرِ والنَّواهِي، فَـإنْ أخَـلَّ بِشَـيءٍ مِن هـذا لَم يَكُن الرَّجُلُ مُسلِمًا؛ فَإنْ أقَـرَّ بِالتَّوحِيـدِ، ولم يَعمَـلْ بـه، فَهـو كـافِرٌ مُعانِـدٌ، كفِرعَـونَ وإبليسَ}، وقـالَ أيضًـا {اِعلَمْ رَحِمَـك اللـهُ أنَّ دِينَ اللـهِ يَكـونُ على القَلْبِ بِالاعتِقـادِ وبِـالحُبِّ والبُغضِ، ويَكـونُ على اللِّسـانِ بِـالنُّطق وتَـرْكِ النُّطــق بِــالكُفْرِ، ويَكـونُ على الجَـوارحِ بِفِعْـلِ أركـانِ الإسلام [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (الزَّكـاةُ والصَّومُ والحَجُّ لَيسوا مِن أركانِ الاسـلام): فَقَـدِ اُشْـتُهِرَ بَيْنَ الكَثِـير مِنَ المُسـلِمِين مِن أهـلِ العِلْم والـذِين يَشـتَغِلون بِالتَّدريس ومـا دُونَهم أنَّ أركـانَ الإسـلَام خَمْسٌ، واستَشـهَدوا واسـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ {بُنِيَ الإسـلامُ

عَلَى خَمْس}، وهذا خَطَأٌ، لِماذا؟، قَدْ يَتَعَجَّبُ الكَثِيرُ لِهـذا الكَلام، لِأنَّهم دَرَجوا على ذلك وألِفوا سَماعَه مِنَ العُلَماءِ والخُطَباءِ ويَقْرَأُونَه في كُتُبِ الاعتِقادِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الرُّكْنُ هو ما يَتَرَكَّب مِنه حَقِيقةُ الشَّيءِ، فَبِوُجودِه يُوجَدُ الشَّيءُ وبِانتِفائه يَبطُلُ الشَّيءُ (مع القُدرةِ)، وإسلامُ المَرءِ يَتَحَقَّقُ ويَصِحُّ بِغَير الزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ فَكَيْفَ يَكونون أركانًا؟!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الصَّحِيحُ أنَّهم (الزَّكاةَ وصَومَ رَمَضانَ والحَجَّ) مِنَ الواجِباتِ (واجِباتِ الإسلام)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فالإسلامُ لـه أركانٌ هُمُ الشَّهادَتان وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ المَفروضةُ فَقَطْ، وبهما يَتَحَقَّقُ الإسلامُ الظَّاهِرُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلام الواجِبِ الزَّكاةُ والصَّومُ والحَجُّ وبِرُّ الوالِدَين وصِلةُ الأرحام... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلام المُستَحَبِّ قِيَامُ اللَّيلِ والصَّدَقاتُ وصِيامُ الاثنَين والخَمِيس... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (الفَهمُ الخاطِئُ لِحَدِيثِ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسَةٍ، شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإقَام الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْم رَمَضَانَ"): فَفَهِموا مِنَ الحَدِيثِ أنَّ هؤلاء المَبانِيَ الخَمسةَ كُلَّهم أساسٌ لِلدِّين، وهذا غَيرُ صَحِيحٌ [فَ]إنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ أنَّ الدِّينَ له عَمودٌ واحِدٌ فَقَطْ يَقومُ عليه وهو الصَّلاةُ، وأخبَرَ أنَّ الجِهادَ يَدخُلُ في البِناءِ ولَكِنَّه في الأعلَى، وذلك في حَدِيثِ مُعاذِ بْن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ {قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ألَا أُخْبِرُكَ بِرَأْس الأمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟)، قُلْتُ (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ)، قَالَ (رَأْسُ الأمْر الإسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ)} والأمرُ هُنا بِمَعْنَى الدِّينِ كَقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَن

أحدَثَ في أمرِنا هذا (أيْ في دِينِنا)}، فَأخبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصَّلاةَ مِنَ الإسلام بِمَنزلةِ العَمودِ الذي تَقومُ عليه الخَيْمةُ فَكَما تَسقُطُ الخَيْمةُ بِسُقوطِ عَمودِها فَهكذا يَذْهَبُ الإسلامُ بِذِهابِ الصَّلاةِ، فالشَّهادَتان هُما الأساسُ لِلْبِناءِ [وذلك لِقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأسُ الأمْرِ الإسْلَامُ)] مِنَ الأسفَلِ، والصَّلاةُ هي الأعمِدةُ لِلْبِناءِ، وعليهما [يَعنِي (وعَلى الشَّهادَتَين وَالصَّلَوَاتِ الخَمْس المفروضةِ)] يَقومُ الدِّين كَما يَقومُ البَيتُ على الأساس والأعمِدةِ وبغَيرِهما يَزُولُ البِناءُ، فَغَيرُ الصَّلاةِ مِنَ المَبانِي (الزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ) لَيسَتْ أعمِدةً ولَكِنَّها مِثلُ الجُدرانِ، إذا زالَتِ الجُدرانُ لا يَزولُ البِناءُ ولا يَنهَدِمُ ولكِنْ إذا زالَتِ الأعمِدةُ (الصَّلاةُ) زالَ البِناءُ بِالجُدرانِ. انتهى باختصار] وتَرْكِ الأفعالِ التي تُكَفِّرُ، فَإذا اِختَلَّتْ واحِدةٌ مِن هذه الثَّلاثِ كَفَرَ وارتَدَّ}؛ (خ)جاء في كِتابِ (التَّوضِيحُ عن تَوحِيدِ الخَلَّاق [لِلشَّيخ سليمان بْن عبدِالله بن محمد بن عبدالوهاب، الْمُتَوَفَّى عامَ 1233هـ]) {فَأهلُ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّه مَتَى زالَ عَمَلُ القَلْبِ فَقَط، أو هو مع عَمَلِ الجَوارح، زالَ الإيمانُ بِكُلِّيَّتِه؛ وإن وُجِدَ مُجَرَّدُ التَّصدِيق فَلا يَنفَعُ مُجَرَّدًا عن عَمَلِ القَلْبِ والجَوارح مَعًا أو أحَدِهما}؛ (د)قالَ عبدُالرَّحمن بنُ حَسَن [بن محمد بن عبدالوهاب] {فَلا يَنفَعُ القَولُ والتَّصدِيقُ بِدون العَمَلِ، فَلا يَصدُقُ الإيمانُ الشَّرعيُّ على الإنسان إلَّا بِاجتِماع الثَّلاثةِ، التَّصدِيقُ بِالقَلْبِ وعَمَلُه، والقَولُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بالأركانِ، وهذا قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًا}؛ (ذ)قالَ عبدُاللَّطيفِ بنُ عبدالرَّحْمنِ بن حَسَن [بن محمد بن عبدالوهاب] {ولا شَكَّ أنَّ العِلمَ والقَولَ والعَمَلَ مُشتَرَطٌ في صِحَّةِ الإتيان بِهما [أيْ بِالشَّهادَتَين]، وهذا لا يَخفَى على أحَدٍ شَمَّ رائحةَ العِلْم}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: فالتَّوحِيدُ يَقومُ على عِبادةِ اللهِ وَحْدَه

بِالقَلْبِ واللِّسانِ والجَوارِحِ، بَلْ حَقِيقةُ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، ولا يَتِمُّ هذا إلَّا بِالعَمَلِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ بَقاءُ التَّوحِيدِ في قَلْبِ مَن عاشَ دَهْرَه لا يَسجُدُ لِلَّهِ سَجْدةً ولا يُؤَدِّي له فَرضًا ولا نَفْلًا؟!؛ وقد بانَ مِن خِلالِ النُّقولاتِ السَّابقةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، أو قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالجَنانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ والأركانِ، وأنَّ هذه الثَّلاثةَ لا يُجزئُ بَعْضُها عن بَعض، ولا يَنفَعُ بَعْضُها دُونَ بَعَض، وأنَّ العَمَلَ تَصدِيقٌ لِلقَولِ، فَمَن لم يُصَدِّق القَولَ بِعَمَلِه كانَ مُكَذِّبًا. انتهى باختصار. وفي شَرْحِ الشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لِكِتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، قالَ الشيخُ: الذي يَدَّعِي أنَّه مُؤْمِنٌ بِقَلبِه، فَمِن لَوازمِ ذلك أنْ يَعمَلَ، فإذا لم يَعمَلْ ما صَحَّ إيمانُه. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (دُروسٌ في شَرحِ نَواقِضِ الإسلام): فإذا كانَ لا يُصَلِّي، ولا يَصومُ، ولا يُؤَدِّي الزَّكاةَ، ولا يَحُجُّ، ولا يُؤَدِّي الواجِباتِ، ولا يَتَجنَّبُ المُحرَّماتِ، فَهذا لا رَغبةَ له في العَمَلِ فَهذا يَكفُرُ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِين مِن مَواقِفِ العُلَماءِ والرَّبَّانِيِّين) لِلشَّيخ سيد بن حسين العفاني، أنَّ الشيخَ ابنُ عثيمين سُئِلَ {يَقولُ البَعضُ (إذا تَرَكَ عَمَلَ الجَوارحِ بِالكُلِّيَّةِ خَرَجَ مِن الإيمانِ، ولَكِنْ لا يَقتَضِي [ذلك] عَدَمَ اِنتِفاعِه بِأصلِ الإيمان والشَّهادَتَين، بَلْ يَنتَفِعُ بِهما، فَما قَولُ فَضِيلَتِكم؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا ليس بِصَوابِ، إنَّه لن يَنتَفِعَ بِإيمانِه مع تَرْكِ الصَّلاةِ التي دَلَّتِ النُّصوصُ على كُفرِ تارِكِها. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِين) أيضًا أنَّ الشيخَ ابنَ عثيمين سُئلَ {هَلْ أعمالُ الجَوارحِ شَرطٌ في أصلِ الإيمانِ وصِحَّتِه، أمْ أنَّها شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: تَختَلِفُ، فَتارِكُ الصَّلاةِ مَثَلًا

كافِرٌ إذْ فِعْلُ الصَّلاةِ مِن لَـوازم الإيمـان. انتهى. وسُـئِلَ موقعُ الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْـرفُ عليـه الشـيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بَعضُ الناس يَـرَوْنَ أنَّ أعمـالَ الجَـوارحِ شَـرطُ كَمـال لِلإيمـان، ولَيسَـتْ مِن أركانِـه الأصـلِيَّةِ، أو بِتَعبِـير آخَـرَ (لَيسَـتْ شَـرطًا في صِـحَّتِه)، وقـد كَثُـرَ اِختِلافُ النـاس حَـولَ هـذه المَسـألةِ، فَنَرجو تَبيينَ مَدَى صِحَّةِ هذا الكَلام؟}؛ فأجـابَ المَوقِـعُ: الـذي دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ وأجمَـعَ عليـه السَّـلَفُ الصالِحُ أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، وأنَّه لا إيمـانَ إلَّا بِعَمَـل، كَمـا أنَّه لا إيمـانَ إلا بِقَـول، فَلا يَصِـحُّ الإيمـانُ إلَّا باجتِماعِهما، وهذه مَسألةٌ مَعلومةٌ عند أهلِ السُّـنَّةِ، وأمَّا القَـولُ بِـأنَّ العَمَـلَ شَـرطُ كَمـالٍ فَهـذا قـد صَـرَّحَ بـه الأشـاعِرةُ ونَحـوُهم، ومَعلـومٌ أنَّ مَقالـةَ [أَيْ مَـذهَبَ] الأشاعِرةِ في الإيمانِ هي إحدَى مَقـالاتِ المُرجِئـةِ... ثم قالَ -أَي المَوقِعُ-: وقالَ شيخُ الإسلام اِبنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللهُ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَـلٌ كَمَـا تَقَدَّمَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُـلُ مُؤْمِنًـا إيمَانًـا ثَابِتًـا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ وَالصِّـيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْـرَهُ لَا يَسْـجُدُ لِلَّهِ سَـجْدَةً، وَلَا يَصُـومُ [مِنْ] رَمَضَـانَ، وَلَا يُـؤَدِّي لِلَّهِ زَكَـاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِـهِ، فَهَـذَا مُمْتَنِـعٌ، وَلَا يَصْـدُرُ هَـذَا إلَّا مَـعَ نِفَـاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَـعَ إيمَـانٍ صَـحِيحٍ}... ثم قـالَ -أَي المَوقِـعُ-: وكَلامُ أهلِ السُّنَّةِ في هذه المَسألةِ مُستَفِيضٌ، ومِنـه مـا أفتَتْ به اللَّجنةُ الدائمـةُ [لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ] في التَّحـذِير مِن بَعض الكُتُبِ الـتي تَبَنَّتْ مَقالـةِ {أنَّ عَمَـلَ الجَوارح شَرطُ كَمالِ لِلإيمان}، وصَرَّحَتِ اللَّجنـةُ أنَّ هـذا مَذهَبُ المُرجِئةِ؛ فَعَمَـلُ الجَـوارح عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ رُكنٌ وجُزءٌ مِنَ الإيمان، لا يَصِـحُّ الإيمـانُ بِدُونِه، وذِهابُـه يَعنِي ذِهابَ عَمَلِ القَلبِ، لِما بينهمـا مِنَ التَّلازُم، ومَن ظَنَّ أنَّه يَقومُ بِالقَلبِ إيمـانٌ صَـحِيحٌ، دُونَ مـا يَقتَضِـيه مِن عَمَـلِ

الجَوارِح، مع العِلْم بـه والقُـدرةِ على أدائـه، فَقَـدْ تَصَـوَّرَ الأمــرَ المُمتَنِــعَ، ونَفَى التَّلازُمَ بين الظــاهِر والبــاطِن، وقــالَ بِقَـولِ المُرجِئـةِ المَـذموم. انتهى. وفي فيـديو لِلشيخ صالح العبود (رَئيسُ الجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ بِالمَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ) بِعُنـوانِ (رَدُّ الشـيخ صـالح العبـود على مَقـالِ "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ")، قـالَ الشـيخُ: أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يَعتَقِـدون أنَّ الإيمــانَ لا يُسَــمَّى إيمانًــا حَقِيقــةً إلَّا إذا تَـوَفَّرَتْ فيـه الشُّـروطُ الثَّلاثـةُ (اِعتِقـادٌ بِـالقَلبِ ونُطـقٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالأركانِ)، هذه كُـلٌّ مِنهـا رُكْنٌ لِلإيمـانِ، إذا سَـقَطَ رُكنٌ لا يُسَـمَّى صـاحِبُه مُؤمِنًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ العبود-: مِن اِعتَقَدَ ونَطَقَ بِلِسانِه ولم يَعمَلْ، إنَّمـا يَعتَبِرُه بَعضُ الشُّذَّاذِ أنَّه مُسلِمٌ، وهو ليس مُسلِمًا؛ العَمَلُ رُكْنٌ والنُّطقُ رُكْنُ والاعتِقادُ رُكْنُ، لا كَما يَقولُه المُرجِئةُ والأشعَرِيَّةُ، اِعتِقادُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ المُسَـمَّى الشَّــرعِيَّ لِلإيمــانِ هــو مــا تَكَــوَّنَ مِنَ الأركــانِ الثَّلاثــةِ (اِعتِقــادُ الحَــقِّ بِــالقَلبِ، والنُّطــقُ بِاللِّســانِ، والعَمَــلُ بِمُقتَضاه بِالأركانِ). انتهى باختصار. وفي نَفْس الفيديو المَذكور سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {هُنَالِكَ مَن يَقــولُ أنَّ السَّـلَفَ لهم قَـولٌ آخَـرُ، وهـو عَـدَمُ كُفـر تـارِكِ عَمَـلِ الجَـوارِح بِالكُلِّيَّةِ، فَهَـلْ هـذا القَـولُ صَـحِيحٌ؟}؛ فَأجـابَ الشــيخُ: سَـلَفُه الأشـاعِرةُ، الـذِين يَقولـون {إنَّ العَمَـلَ شَرطُ كَمالِ}. انتهى. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًـا سُـئِلَ الشـيخُ صـالح العبـود {القَـولُ بِـأنَّ تـارِكَ عَمَـلِ الجَوارِح بِالكُلِّيَّةِ لا يَكفُرُ، هَلْ هـو مِن أقـوالِ السَّـلَفِ أمْ مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: هـو مِن أقـوالِ السَّلَفِ الفاسِدِ، ليس مِن أقـوالِ السَّـلَفِ الصـالِحِ، ليس مِن أقـوالِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، هـذا اِعتِقـادٌ فاسِـدٌ، اِعتِقادُ الضُّلَّال وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى باختصار. وفي نَفْس الفيديو المَذكور أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبـود {اِنتَشَـرَ بين الناسِ مَقالٌ عُنوانُه "مُتَعالِمٌ مَغـرورٌ يَـرمِي جُمهـورَ

أهل السُّنَّةِ وأئمَّتِهم بالإرجاءِ"، اِنتَصَرَ فيه صـاحِبُه [وهـو الشيخُ ربيع المـدخلي] لِلقَـولِ بِعَـدَم كُفـر تـارِكِ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ، مُستَدِلًّا بِأحادِيثِ الشَّفاعةِ و(أنَّ اللـهَ يُخْـرِجُ مِنَ النَّار قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، فَما رَأْيُ فَضِـيلَتِكم في ذلك؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: المَعروفُ عند عُلَماءِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ مُسَـمَّى (الإيمـان الشَّـرعِيِّ) لا يُطلَـقُ إلَّا على الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ، الاعتِقادِ بِالقَلبِ والنُّطق بِاللِّسان والعَمَلِ بِـالجَوارِحِ، هـذه أركـانٌ، إذا تَخَلَّفَ رُكنٌ مِنهـا لا يُسَـمَّى مَن زَعَمَ أنَّه التَـزَمَ رُكنَين أو رُكنًـا، لا يُسَـمَّى مُؤمِنًا، فَهـذا هـو الـذي أعرفُـه وأعتَقِـدُه وعليـه العُلَماءُ المُحَقِّقون مِثلُ شَيخِ الإسلام اِبنِ تيميةَ وغَـيره، وعُلماؤنا أيضًا (هَيئةُ كِبار العُلَمـاءِ) هـذا الـذي نَسـتَفِيدُه مِن شُـروحِهم ومِمَّا سَـمِعْناه منهم، والشـيخُ عبـدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ وهَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ الأحياءُ المَوجودون كُلُّهم على هذا المُعتَقَدِ (مُعتَقَدِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ)؛ أمَّا الـذي يَقـولُ {إنَّ مَن تَـرَكَ العَمَـلَ بِالكُلِّيَّةِ لا يُحكَمُ بِكُفره} فَهـذا مُخـالِفٌ لِلنُّصـوص... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العبود-: إنَّ صاحِبَ المَقالِ [وهو الشيخُ ربيـع المـدخلي] لا تُؤخَـذُ العَقِيـدةُ عن مِثْلِـه، فَهـذا في الحَقِيقـةِ جاهِـلٌ جَهلًا مُطْبِقًا، ومِثلُه لا يُؤخَذُ عنـه الاعتِقـادُ، وإنَّمـا يُؤخَـذُ الاعتِقـادُ عن الأئمَّةِ المُجمَـعِ على هِـدايَتِهم ودِرايَتِهم كالإمـام مالِـكٍ والإمـام الشَّـافِعِيِّ والإمـام أحْمَـدَ بْن حَنْبَل... ثم قالَ -أي الشيخُ العبود-: هذا [أيْ كَلامُ الشيخ ربيع المدخلي] اِشتَملَ على مُغالَطاتٍ واضِحةٍ، ولا شَـكَّ أنَّ كَلامَـه كَلامٌ خَطِـيرٌ، كَلامُـه مُشـتَمِلٌ على مُغالَطـاتٍ ودَعاو ليس لـه عليهـا دَلِيـلٌ، هـذا المَقـالُ [يَعنِي مَقـالَ الشيخ ربيع المـدخلي] مُتَضـاربٌ مُتَنـاقِضٌ مُغالِـطٌ، هـذا مَقـالٌ لا شَـكَّ أنَّني أشـمَئِزُّ مِنـه، وفيـه رائحـةُ الإرجـاءِ الخَبِيثِ، وأسألُ اللهَ أنْ يَهدِيَ ضالَّ المُسـلِمِين وأنْ يَـرُدَّ شارِدَهم إلى رُشدِهِ. انتهى باختصار]، هذا عند بَعضِـهم،

وبَعضُهم يَقولُ {أَبَدًا، ما لها عَلَاقةٌ أَصْلًا بِالإيمان}؛ قالَتِ اللَّجْنةُ [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {فمَن صَدَّقَ بقَلْبِه ونَطَقَ بلِسانِه فهو مُؤمِنٌ عندهم، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِن تَرْكِ الواجِباتِ وفِعْلِ المُحرَّماتِ، ويَستَحِقُّ دُخولَ الجَنَّةِ ولو لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ} [هنا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ وهذه مُصِيبةٌ على سُلوك الأفرادِ، لو نُشِرَ هذا المذهبُ، أَنَّهُ أنتَ تَستَحِقُّ الجَنَّةَ لو ما عَمِلتَ خَيرًا قَطُّ، لو ما عَمِلتَ شَيئًا مِنَ الدِّين، بَسْ [أَيْ فَقَطْ] أَنَّك مُصَدِّقٌ بوُجودِ اللهِ، مُعتَرفٌ أَنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] اللهُ، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ في الجَنَّةِ، لماذا [إذَنْ] يَقومُ الناسُ لصلاةِ الفَجرِ مِنَ النَّوم؟، لماذا يُقاومون أَنْفُسَهم ويُخرجون زَكَاةً؟، لماذا يَجُوعون في نَهَارِ رَمَضَانَ؟، لماذا يُقاومُ شَهْوَتَه في الزِّنَى وفي الْخَمْرِ؟، ما الذي أَحْسَنُ مِن ذلك بِالنِّسبَةِ للذي يُريدُ يَتَّبِعُ هَوَاه؟!، ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] أَحْسَنُ له مِن دِين المُرجِئةِ، تَخَيَّلْ لَمَّا يَنتَشِرُ هذا في الأُمَّةِ؛ طَيِّبٌ، الكُفرُ عندكم يا أَيُّها المُرجِئةُ إيشْ هو؟، يقولون {الكُفرُ [هو] التَّكذِيبُ، والاستحلالُ القَلْبِيُّ، بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، يَعْنِي لو واحِدٌ تاركٌ كُلَّ الأعمالِ، بَسْ [أَيْ ولكِنَّه] يقولُ {أَنَا مُقِرٌّ يا جَماعةُ، أَنَا ما أَجْحَدُ}، فيَقولُ له المُرجِئُ {أنتَ مُؤمِنٌ}، فَنَقُولَ له {مَتَى يَكْفُرُ؟، ما عندكم شَيْءٌ اسْمُه (كُفْرٌ) أبدًا؟!}، فيَقولَ {لا، في [أَيْ يُوجَدُ] عندنا، اللِّي يَستَحِلُّ الحَرامَ، ويَجْحَدُ الواجِباتِ، هذا هو الكافرُ بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}؛ قالتِ اللَّجْنةُ في جَوَابِها [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {ولا شَكَّ أَنَّ هذا قَولٌ باطِلٌ وضَلالٌ مُبِينٌ، مُخالِفٌ للكِتَابِ والسُّنَّةِ وما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًا، وأَنَّ هذا يَفْتَحُ بابًا لأَهْلِ الشَّرِّ والفَسادِ للانْحِلال مِنَ الدِّين، وعَدَم التَّقَيُّدِ بالأوامر والنَّواهِي، وعَدَم الخَوفِ مِنَ اللهِ، ويُعَطِّلُ جانِبَ الجِهادِ في سبيلِ اللهِ والأَمْرَ بالمَعروفِ

والنَّهْيَ عن المُنكَـر}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجـدُ-: يقولـون [أَيْ مرجئـةُ العَصْـر] {الكُفـرُ لا يكـونُ إلَّا في القَلْبِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ تَلَفَّظَ بكَلِمةِ الكُفر ما نَحكُمُ عليه بالكُفر، لـو دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصْحَفِ وأَلْقـاه في القُمَامةِ وحَطَّه في النَّجاساتِ مـا نَحْكُمُ عليـه، لـو سَبَّ اللهَ ورسولَه باللِّسانِ ما نَحْكُمُ عليه بالكُفر، مـا نَحْكُمُ إلَّا إذا جَحَدَ بقَلْبِه، فالآنَ، تَصَوَّر الآنَ إيشْ يَفْتَحُ هذا ويُجَـرِّئُ النـاسَ على سَـبِّ الـدِّين، وعلى انتقـادِ الأحكـام، وعلى اسـتهدافِ الشـريعةِ، ويقـولُ في النِّهَايَـةِ {أنـا مُـؤمِنٌ بقَلْبِي}!، ولَمَّا يَأتِي نـاسٌ مِنَ الغَيُـورين يقولـون {هـذا يُطَبَّقُ عليه حَدُّ الرِّدَّةِ}، فَيَأْتِيَ المُرجِئةُ يقولون {لا لا لا، كيفَ يُطَبَّقُ عليه حُكْمُ الـرِّدَّةِ، هـذا مـا جَحَـدَ بقَلْبِه، وهـو الآنَ لَمَّا سَأَلْناه قالَ (أنا مُؤمِنٌ، أنا مُسلِمٌ، أنا أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللـهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَرَى الصِّيَامَ يُعَطِّلُ الإنْتـاجَ ومـا لـه داعٍ، والصَّـلاةُ [ما لهـا داعٍ]، الإسـلامُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ المُعامَلـةُ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ، أَهَمُّ شـيءٍ الـدِّينُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ النَّظَافـةُ، النَّظَافـــةُ هي الإيمـــانُ، النَّظَافـــةُ، الصِّـــحَّةُ، التَّقْنِيَـــةُ، البِيئَةُ)}، واللهِ صـارَ الآنَ في [أَيْ يُوجَـدُ] إسـلامٌ جَدِيـدٌ، إسلامٌ جَدِيدٌ له الأركانُ الخَمْسةُ (البِيئَةُ، التَّقْنِيَةُ، الصِّحَّةُ، النَّظَافةُ، المُعامَلةُ)، هذه أركـانُ الإسـلام الجَدِيـدِ، [فـإذا قُلْتَ لهذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] {الصـلاةُ؟! الصِّـيَامُ؟!}، [قالَ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {لا، هذا بَيْنَـه وبَيْنَ اللـهِ، ما لَنَا دَخْلٌ، رَبُّه يُحاسِبُه}!، إذا سَبَّ [أَيْ هذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] الـدِّينَ وسَـبَّ اللـهَ وسَـبَّ الرسـولَ، وقـالَ {الجِهـــادُ وَحْشِـــيَّةٌ، والصَّـــومُ يُعَطِّلُ الإنتـــاجَ، والأَمْـــرُ بـــالمَعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَـــر لَقَافَـــةٌ [أَيْ فُضُـــولٌ وتَطَفُّلٌ]، إيشْ لــك وإيشْ للنـاس يــا أَخِي، إيشْ دَخَّلَـكَ فيهم؟، كُلُّ واحِدٍ لـه ربٌّ يُحاسِـبُه}، فالمُرجِئـةُ يقولـون عن هذا {هذا مُؤمِنٌ}، هو الآنَ يَنتَقِدُ الشَّرِيعةَ، هو يَتَّهِمُ

حَدَّ اللهِ، يَتَّهِمُ أنَّ هـذه الآيَـةَ الـتي أَنزَلَهـا اللـهُ وَحشِـيَّةٌ، الحُدودُ هـذه {وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا} وَحشِيَّةٌ، {الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِّنْهُمَـا} تَخَلُّفٌ، حَدُّ الرِّدَّةِ أكبَرُ عُدْوَانِ على الحُرِّيَّاتِ، يَبْغِي يَطْلَـعُ [أَيْ يَخْـرُجُ] مِنَ الـدِّين، يَبْغِي يَـدْخُلُ في الـدِّين، إيشْ دَخَّلَـكَ أنتَ؟؛ وبِالتَّالِي يُصْـبِحُ الـدِّينُ بَوَّابَـةً بِـدُون بَـوَّابِ، الذي يُرِيدُ يَدْخُلُ يَدْخُلُ، والذي يُرِيدُ يَطْلَعُ يَطْلَـعُ، والـذي يُرِيدُ يَكْفُرُ يَكْفُرُ، والذي يُرِيدُ يُسْلِمُ يُسْـلِمُ، والـذي يُرِيـدُ يَجْحَدُ يَجْحَدُ، والذي يُرِيدُ يُقِرُّ يُقِرُّ؛ ولـذلك صـارَتْ قَضِـيَّةُ أنَّ الكُفْـرَ لا يكـونُ إلا بـالقَلْبِ هـذه نَتِيجَتُهـا، هـذه نَتِيجَتُها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: والإمـامُ ابنُ القيم رَحِمَه اللهُ يقـولُ في النُّونِيَّةِ [المُسَـمَّاةِ (الكافِيَـةُ الشَّـافِيَةُ)] {وَكَـذَلِكَ الإرْجَـاءُ حِينَ تُقِـرُّ بِـالْ *** مَعْبُـودِ تُصْبِحُ كَامِلَ الإيمَانِ *** فَارْم الْمَصَـاحِفَ فِي الحُشُـوشِ وَخَرِّبِ الْ *** بَيْتَ الْعَتِيقَ وَجِدَّ فِي الْعِصْيَانِ *** وَاقْتُـلْ إِذَا مَـا اسْـطَعْتَ كُـلَّ مُوَحِّدٍ *** وَتَمَسَّـحَنْ بِـالقَسِّ وَالصُّلْبَانِ *** وَاشْتُمْ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَـوْا *** مِن عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كِتْمَـانِ *** وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَـارَةً فَاسْجُدْ لَهَا *** بَلْ خِرَّ لِلأَصْنَام وَالأَوْثانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ *** هُوَ وَحْدَهُ البَارِي لِذِي الأَكْـوَانِ *** وَأَقِـرَّ أَنَّ رَسُـولَهُ حَقًّا أَتَى *** مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ *** فَتَكُونَ حَقًّـا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا *** وِزْرٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالكُفْرَانِ *** هَـذَا هُـوَ الإرْجَـاءُ عِنْـدَ غُلَاتِهِمْ *** مِنْ كُـلِّ جَهْمِيٍّ أَخِي الشَّـيْطَانِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: بعضُ المُعاصِـرِين مِنَ المُرجِئَـةِ والحَرَكـاتِ الاِلْتِفافِيَّةِ قـالوا {نَطْلَـعُ لَكُمْ طَلْعَـةً الآنَ، نُعْطِيكم تَنـازُلًا، نَقـولُ (الكُفـرُ يكونُ بالقولِ والفِعْلِ [وبذلك يكونوا وافَقوا أهلَ السُّـنَّةِ في أَنَّ الكُفْـرَ لا يَنْحَصِـرُ في التَّكـذِيبِ والاستِحلالِ])}، [ثم أَعْقَبُوا ذلـك بِقـولِهم] {ولكنْ لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اعتَقَـدَ أو اسـتَحَلَّ}، يـا فَرْحَـةً مـا تَمَّتْ! [قـالَ الشـيخُ

المنجـــدُ في مَوضِـــع آخَـــرَ مِن مُحاضَـــرته: المُرجِئـــةُ المُعاصِرون يُطَوِّرونُ في البِدعةِ لَمَّا يُهاجَمون، يقولـون {طَيِّبٌ، نحن عنـدنا حَـلٌّ}، هـذا بعضُ شُـغْلِ المُرجئـةِ المُعاصِرين، يقولون {عندنا حَلٌّ}!، مُرجِئـةُ العَصْـر تَـرَى عنـــدهم تَفَنُّنَـــاتٍ. انتهى باختصـــار]، لأنَّه الآنَ أنتَ لَمَّا تَقولُ {الكُفرُ بـالقَوْلِ والفِعْـلِ}، هـذا عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ [مَعْنَاهُ] أنَّه إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو قالَ {الحَدُّ الفُلَانِيُّ وَحْشِـيَّةٌ}، [فهـو] كـافِرٌ [بـ (القَـوْلِ)] خـارجٌ عن المِلَّةِ، وإذا رَمَى مُصْـحَفًا في النَّجاسـاتِ ودَعَسَ عليـه [فهـو] كافِرٌ بـ (الفِعْـلِ)، فَيَـأْتِي هـؤلاء ويقولـون {طَيِّبٌ، نحن نُعْطِيكم تَنـازُلًا (الكُفـرُ يكـونُ بـالقَوْلِ ويكـونُ بالفِعْـلِ، ولكنْ)}، مُشـكِلةُ (ولكنْ) أنَّ مـا بَعْـدَها مُمْكِنٌ يَهْـدِمُ مـا قَبْلَهـا، [قـالوا] {ولكنْ مـا نَحْكُمُ على الشـخص المُعَيَّن، يَعْنِي إذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه اسْمُه (زَيْدٌ) فَرْضًـا، مـا نَحْكُمُ على زَيْدٍ هذا اللِّي سَبَّ اللهَ ورسولَه بالكُفْر إلَّا إذا استَحَلَّ بالقَلْبِ}، يا ابنَ الحَلَال، هـو إذا سَـبَّ إيشْ بـاق بَعْـدَ ذلـك؟!، اسـتَحَلَّ مـا اسـتَحَلَّ، خَلَاصٌ [أو] [أَيْ قَـامَ كُفْرُهُ]، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه طَوْعًا مُخْتـارًا عـاقِلًا، لم يَسُـبَّه في النَّوم، ولا وهـو سَـكْرَانُ (السَّـكْرانُ لـه حَـدٌّ)، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه يَقْظَانَ طَوَاعِيَةً (مـا هـو مُكْـرَهٌ) عالِمًـا ذاكِـرًا مُخْتـارًا، تقـولُ {[يَكْفُـرُ] إذا كـانَ اسـتَحَلَّ بقَلْبِه}!، فلذلك، الدِّينُ يُصْبِحُ عند المُرجِئةِ -فِعْلًا- مَهْزَلَـةً ومَسْـخَرةً، ولـذلك قـالَ الشـاعرُ {وَلَا تَـكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًـا بِدِينِهِ *** أَلَا إنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّين يَمْـزَحُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: تَصَوَّر الآنَ باللهِ، كيفَ يُقامُ حَدُّ الرِّدَّةِ؟!، كيـفَ حِمَايَـةُ جَنَـابِ الـدِّين؟!، إذا كـانتِ الشُّـغْلَةُ، فَقْـطَ مُقتَصِـرةً على الشـيءِ القَلْبِيِّ؟!، ومَهْمَـا الواحِـدُ فَعَـلَ، ومَهْمَـا تَكَلَّمَ ومَهْمَـا سَـبَّ وشَـتَمَ في الـدِّين (لِسَـانِيًّا)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَنَّه لا يَكْفُرُ عندِ المُرجِئةِ]، يَعْنِي لو طاغِيَـةٌ يَقْتُلُ المسلمِين، ويَشِيلُ الشَّرِيعةَ ويُلْغِيها [قـالَ الشـيخُ

سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومِنَ المَظاهِرِ [أيْ مِن مَظاهِرِ تَسَرُّبِ المَفاهِيمِ الإرجائِيَّةِ في الواقِعِ المُعاصِرِ] التَّهوينُ مِن شَأنِ عَدَمِ تَحكِيمِ الشَّريعةِ، وهذا ناتِجٌ عن إخراجِ العَمَلِ مِن مُسَمَّى (الإيمانِ) وحَصْرِ الكُفْرِ في القَلْبِ فَقَطْ، وبِناءً عليه -عند مَنْ تَأَثَّرَ بالإرجاءِ- فالحُكْمُ بغير ما أنْزَلَ اللهُ (بكُلِّ صُوَرِهِ) ما دامَ صاحِبُه غَيْرَ جاحِدٍ لِوُجُوبِه فهو كُفْرٌ أصْغَرُ، وهذا بلا شَكٍّ مِن آثارِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ، حيث يَحْصُرُ المُرجِئَةُ الكُفْرَ في التَّكْذِيبِ والجُحُودِ فَقَطْ، ولا يُكَفِّرون المُعْرِضَ والمُمْتَنِعَ، ولا مَن يَسُنُّ تَشريعًا يُناقِضُ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ، وقد قالَ اللهُ تعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، قَالَ الإمامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام القرآن)] {وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُول وَالاِمْتِنَاع مِنَ التَّسْلِيم}، وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {وَالإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاق الْفُقَهَاءِ}، وقالَ الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَه اللهُ [في (البداية والنهاية)] {فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ -عليه الصلاةُ والسلامُ- خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إلى الْيَاسِق [الْيَاسِقُ هو كِتَابٌ حَكَمَ بِهِ التَّتَارُ، وَضَعَهُ لَهُمْ مَلِكُهُمْ جَنْكِيزْخَان، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَام قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وغيرِها،

وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَـرَّدِ نَظَـرِهِ وَهَـوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَـه -بَعْـدَ مـا أَعْلَنـوا إسـلامَهم- عَلَى الْحُكْم بِكِتَـابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فـانْظُرْ رَحِمَـك اللـهُ ورَعَـاكَ، أَلَيْسَـتْ دَسـاتِيرُ العَصْـر في حُكْم (الْيَاسِق). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) فِي مُحاضَـرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُـه اليَـومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَـيْءٍ مِن أحكـام الشَّـريعةِ، فَما نحن فيه أَشَـدُّ مِن ذلك، لِأَنَّه ليس مُجَـرَّدَ اِمتِنـاع عن شَرِيعةٍ بَلْ نَبْـذًا لِلـدِّين... ثم قـال -أي الشـيخُ المقـدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُموننا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّين. انتهى] وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ}، والنصوصُ عن أهـلِ العِلم في هـذا الشَأْنِ كثـيرةٌ جِـدًّا لا يَتَّسِـعُ الْمَقـامُ لـذِكْرِها، وقـد اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بتَحكِيمِ القَوانِين الوَضْـعِيَّةِ المُضَـادَّةِ لِشَـرِيعةِ اللـهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العتيبي-: ولا يُعَـدُّ مِنَ الكُفْـر الأَكْبَـر في مَسألةِ الحُكْمِ بغير مـا أَنْـزَلَ اللـهُ مـا تَـوَفَّرَتْ فيـه هـذه القُيُودُ؛ (أ)أنْ تكونَ السِّيَادةُ للشَّريعةِ، سَوَاءً في القَضِيَّةِ المَحكُــوم فيهــا أو غيرها؛ (ب)أنْ تكــونَ في حَــوَادِثِ الأَعْيَـانِ [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (لقـاء البـاب المفتوح): نَـرَى فَرقًـا بين شَـخص يَضَـعُ قانونًـا يُخـالِفُ الشَّريعةَ لِيَحكُمَ الناسَ به، وشَخص آخَرَ يَحكُمُ في قَضِـيَّةٍ مُعَيَّنةٍ بِغَـير مـا أنـزَلَ اللـهُ؛ لِأَنَّ مَن وَضَـعَ قانونًا لِيَسِـيرَ الناسُ عليه وهـو يَعلَمُ مُخالَفَتَـه لِلشَّـريعةِ ولَكِنَّه أرادَ أَنْ يَكونَ الناسُ عليه فَهذا كافِرٌ؛ ولَكِنْ مَن حَكَمَ في مَسألةٍ مُعَيَّنةٍ يَعلَمُ فيها حُكمَ اللهِ ولَكِنْ لِهَوىً في نَفسِـه [حَكَمَ بِغَير مـا أنـزَلَ اللـهُ] فَهـذا ظـالِمٌ أو فاسِـقٌ، وكُفـرُه إنْ وُصِفَ بِالكُفرِ فَكُفرٌ دُونَ كُفرٍ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو

سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحاكِمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ هَوًى في القَضايَا الجُزئِيَّةِ، فَهذا **تَكفِيرُه مَحَلُّ خِلافٍ بين السَّلَفِ**؛ فَقالَ اِبْنُ عَبَّاس وجَماعةٌ مِنَ التَّابِعِين {ليس بِكافِرٍ ما لم يَجحَدْ} وذلك في قَولِهم {كُفرٌ دُونَ كُفرٍ}؛ وقالَ اِبْنُ مَسعُودٍ وآخَرون {كافِرٌ لِتَشرِيعِه الباطِلَ، وإظهارِه لِلْجَوْرِ في صُورةِ الحَقِّ **مَنسوبًا لِلشَّرعِ**}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعذَرُ بِه، فَهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّرعِ وهو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، **فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما**، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّم لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدَّم، كالزِّنَى والمُحارَبةِ، **وكذلك الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه**، كَما قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارِم المسلول)] {وهذا هو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أو الأفعالِ ما يُبِيحُ الدَّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبِيحُه مع القِلَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عن قِياس الأُصولِ، وليس له ذلك إلَّا بِنَصٍّ يَكونُ أصْلًا بِنَفسِه}، ولا نَصَّ مِنَ اللهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُفَرِّقُ بَيْنَ القَضايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضايَا العامَّةِ في الحُكم بِغَير ما أنزَلَ اللهُ**، فَظَهَرَ بُطلانُه [أيْ بُطلانُ التَّفريق]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هذا التَّفريقِ في الحُكم بِغَير ما أنزَلَ اللهُ في رسالَتِي (تَحكِيمُ القُرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار] **لا في الأُمُورِ العامَّةِ؛ (ت)أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّ حُكْمَ اللهِ هو الحُكْمُ الحَقُّ، مع إقْرارِه بِأنَّه عاص بتَرْكِه حُكْمَ اللهِ في هذه القَضِيَّةِ. انتهى باختصار من (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر). وقالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ**

هيئــةِ كِبــار العلمــاءِ بالــدِّيَار الســعوديةِ، وعضــوُ اللجنــةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتـاءِ) في كتـابِ (التوحيـد): مَن نَحَّى الشَّـرِيعةَ الإسـلامِيَّةَ وجَعَـلَ القـانونَ الوَضْـعِيَّ بَدِيلًا منها، فهذا دَلِيلٌ على أنَّه يَـرَى أنَّ القـانونَ أحْسَـنُ وأَصْلَحُ مِنَ الشَّريعةِ، وهـذا لا شَـكَّ أنَّه كُفْـرٌ أكْبَـرُ يُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ ويُناقِضُ التَّوحِيدَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفوزان أيضًا في فيديو بعنـوانِ (دارُ الكُفـرِ الـتي تُحكَمُ بغير ما أنزَلَ اللهُ ويَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ): دارُ الكُفر هي التي يُحْكَمُ فيها بغَير ما أنزَلَ اللهُ، هكـذا قَـرَّرَ أهـل العلم، أنَّ البلادَ الـتي لا تُحكَمُ بالشَّـريعةِ (شَـريعةِ اللـهِ) تُعْتَبَـرُ دارَ كُفـر، وكـذلك البلادُ الـتي تَظْهَـرُ فيهـا أعْلَامُ الشِّرْكِ، أعْلَامُ الشِّرْكِ تَظْهَرُ فيها -الأصنامُ والأوثانُ- ولا تُغَيَّرُ ولا تُرْفَـعُ، هـذه بلادُ كُفـر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ اِبنُ بـاز في (نَقـدُ القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ): قـالَ تَعـالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِــدُوا فِي أَنفُسِــهِمْ حَرَجًــا مِّمَّا قَضَــيْتَ وَيُسَــلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، وقـالَ تَعـالَى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ، وَمَنْ أَحْسَــنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَـوْمٍ يُوقِنُــونَ}، وقـالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ}، وقالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وكُلُّ دَولةٍ لا تَحكُمُ بِشَـرعِ اللـهِ ولا تَنصاعُ لِحُكم اللهِ ولا تَرضاه فَهي دَولةٌ جاهِلِيَّةٌ كافِرةٌ ظالِمةٌ فاسِـقةٌ بِنَصِّ هـذه الآيَـاتِ المُحكَمـاتِ، يَجِبُ على أهلِ الإسلام بُغْضُها ومُعاداتُهـا في اللـهِ، وتَحـرُمُ عليهم مَوَدَّتُها ومُوالاتُها، حتى تُؤمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وتُحَكِّمَ شَريعَتَه وتَرضَى بذلك لَها وعليها، كَما قالَ عَزَّ وجَلَّ {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْــوَةٌ حَسَــنَةٌ فِي إِبْــرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَــهُ إِذْ قَـالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا

بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): مَن لم يَحْكُمْ بمـا أنْزَلَ اللهُ اِستِخفافًا بـه [أيْ بـالحُكْمِ] أو اِحتِقـارًا لـه، أو اِعتِقادًا أنَّ غـيرَه أصْلَحُ منـه وأنْفَـعُ للخَلْـق، فهـو كـافرٌ كُفْرًا مُخْرجًا عن المِلَّةِ، ومِن هـؤلاء مَنِ يَضَـعُون للنـاس تَشريعاتٍ تُخالِفُ التَّشـريعاتِ الإسـلامِيَّةِ لتَكُـونَ مِنْهاجًـا يَسِيرُ النـاسُ عليـه، فـإنَّهم لم يَضَـعُوا تلـك التَّشـريعاتِ المُخالِفـةَ للشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ إلَّا وَهُمْ يَعتَقِـدون أنَّهـا أصْلَحُ وأنْفَـعُ للخَلْـقِ، إذْ مِنَ المعلـومِ بالضَّـرورةِ العَقْلِيَّةِ والْجِبِلَّةِ الفِطْرِيَّةِ أنَّ الإنسـانَ لا يَعْـدِلُ عنِ مِنْهـاجٍ إلى مِنْهاجٍ يُخالِفُه، إلَّا وهو يَعتَقِدُ فَضَلَ ما عَـدَلَ إليـه ونَقْصَ مـا عَـدَلَ عنه. انتهى. وفي (شـرح العقيـدة الواسـطية) للشــيخ صــالح آل الشــيخ (وزيــر الشــؤون الإســلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الثُّوَّارُ الذِين في الجَزَائِر، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارج؟}؛ فأجـابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارج، لِأنَّ دَوْلَتَهم هناك دولةٌ غــيرُ مُسْــلِمةٍ، فلَيْسُــوا مِنَ الخَــوَارج وَلَا مِنَ البُغـاةِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة الشــرعية العليـا، المُتَـوَفَّى عـامَ 1377هـ/1958م) في (عمـدة التفسـير): فَتْحُ الْقُسْـطَنْطِينِيَّةِ [الـتي هي الآنَ مُحافَظـةُ (إسْـطَنْبُولَ)، وهي أكـبرُ المُحافَظـاتِ التُّرْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ السُّكَّانِ] المُبَشَّرُ به في الحـديثِ، سـيَكُونُ في مُستَقْبَل قَريبِ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُه اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لها حين يَعُودُ المسلمون إلى دِينِهم الذي أعرَضُــوا عنه، وأمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلــةَ العُثمانِيَّةَ] الـذي كـان قَبْـلَ عَصْـرنا هـذا، فإنَّه كـانَ تَمهيـدًا للفَتْح الأعْظَم، ثم هي قد خَرَجَتْ بعدَ ذلك مِن أيْدِي المسلمِين منذ أعْلَنَتْ حُكُـومَتُهم هنـاكَ أنَّهـا حُكُومـةٌ غـيرُ إسـلامِيَّةٍ وغــيرُ دِينِيَّةٍ، وعاهَـدَتِ الكُفَّارَ أعــداءَ الإســلام، وحَكَمَتْ أمَّتَّها بأحكامِ القَـوَانِينِ الوَثَنِيَّةِ الكـافِرةِ، وسـيَعُودُ الفَتْحُ

الإسلامِيُّ لها إنْ شاءَ اللهُ كما بَشَّرَ رسولُ اللـهِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ يوسـفُ بن عبداللـه الوابـل (المستشـار المشـرف على مكتب الـرئيس العـام لشـؤون المسـجد الحرام والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثُمَّ هِيَ [أَيِ الْقُسْـــطَنْطِينِيَّةُ] الآنَ تَحْتَ أَيْــــدِي الكُفَّارِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عـون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): الحُكْمُ على الحُكومةِ السُّعودِيَّةِ وكُلِّ حُكومةٍ وَقَفَتْ مـع الكُفـار في حَربِهم على الإسلام والمسلمِين، هو الكُفـرُ الأكْبَـرُ المُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لِمَـا تَقَـدّمَ ذِكْـرُه مِنَ الأدِلَّةِ. انتهى. وقـال الشـيخُ سـليمانُ بْنُ سـحمانٍ (ت1349هـ): إذا عَـرَفْتَ أنَّ التَّحـاكُمَ إلى الطـاغُوتِ كُفْـرٌ [قـالَ الشـيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مَقالةٍ له بِعُنْـوانِ (نظـرات حـول شـروط "لا إلـه إلا اللـه") على هـذا الرابط: وَحَـدُّ التَّحَـاكُمِ الرَّاجِـعُ إلى أَصْـلِ الـدِّين هـو أَلَّا يَعـدِلَ عن (التَّحَـاكُمِ إلى شَـرْعِ اللـهِ) إلى (غـيرِه مِنَ الطَّواغِيتِ). انتهى]، فقـد ذَكَـرَ اللـهُ في كتابِـه أنَّ الكُفْـرَ أكْبَـرُ مِنَ القَتْلِ، قالَ {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقـالَ {وَالْفِتْنَـةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، وَالْفِتْنَةُ هي الكُفرُ، فَلَو اِقتَتَلَتِ البادِيَةُ والحاضِرةُ، حتى يَذهبوا، لَكانَ أَهْـوَنَ مِن أنْ يُنَصِّـبُوا في الأرض طاغُوتًا يَحْكُمُ بخِلَافِ شَـريعةِ الإسـلام الـتي بَعَثَ اللهُ بها رسولَه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وجـاءَ في كِتـابِ فَتـاوَى الشَّـبَكةِ الإسـلامِيَّةِ (وهـو كِتـابٌ جـامِعٌ للفَتـاوَى الـتي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤون الإسلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {مـا مَعْنَى دار حَـرْبِ ودار السِّـلْم؟ وهَلْ لُبْنَـانُ يُعتـبرُ دارَ حَـرْبِ؟}، فأجـابَ المَرْكَـزُ: عَـرَّفَ الفُقهـاءُ دارَ الإسـلامِ ودارَ الحَـرْبِ بتَعرِيفـاتٍ وضَـوابطَ

مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛ دارُ الإسلامِ هي الـدارُ التي تَجْـري فيهـا الأحكـامُ الإسـلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطانِ المسلمِين، وتَكُونُ المَنَعَةُ والقُوَّةُ فيها للمسـلِمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْـري فيهـا أحكـامُ الكُفـر، أو تَعْلُوها أحكامُ الكُفر، ولا يَكُونُ فيهـا السُّـلطانُ والمَنَعَـةُ بِيَـدِ المسـلِمِين؛ إذا عَـرَفْتَ هـذا اسـتطعتَ التَّمْيِـيزَ بين دَوْلَـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسـلام أو دارَ حَـرْبٍ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: دَارُ الْحَـرْبِ هِيَ كُـلُّ بُقْعَـةٍ تَكُـونُ أَحْكَـامُ الْكُفْـرِ فِيهَـا ظَاهِرَةً. انتهى]، ويَحُطُّ شَرِيعةَ الغابِ، أو شَريعةَ الْيُونَانِ والإيطالَيِّين والرُّومَـانِ وأَصْـحابِ الصُّـلْبانِ، ويَعْمَـلُ كُـلَّ المُكَفِّراتِ، وبَعْدَ ذلك يقـولُ [أي المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُـرُ}، يَعْنِي أتاتُورك [الـذي تَـوَلَّى رئاسـةَ تُرْكِيَـا عـامَ 1923م] هـذا أَلْغَى الأَذَانَ، وأَلْغَى اللُّغـةَ العَرَبِيَّةَ، ومَنَـعَ الصـلاةَ، ومَنَعَ الحِجَـابَ، مـا [حُكْمُ] هـذا؟، [يَقُـولُ المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُرُ، ما يَكْفُرُ}!... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: الكفـرُ عند أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يكـونُ بالاعتقـادِ، وبـالقولِ، وبالفعـلِ، وبالشَّـكِّ، وبـالتَّرْكِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بنُ عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريـاض) في (مختصـر تسهيل العقيدة الإسلامية): كُفْرُ الشَّكِّ والظَّنِّ، وهو أنْ يَتَـرَدَّدَ المُسـلمُ في إيمانِـه بشـيءٍ مِن أُصـولِ الـدِّين المُجمَـع عليهـا، أو لا يَجـزِمَ في تَصـدِيقِه بخَبَـر أو حُكْم ثابتٍ مَعلُوم مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ؛ فمَنْ تَرَدَّدَ أو لم يَجزمْ في إيمانِه وتَصدِيقِه بأركانِ الإيمانِ أو غيرها مِن أُصول الدِّين المَعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ والثابِتـةِ بالنُّصـوص المُتَـواتِرةِ، أو تَـرَدَّدَ في التَّصـدِيق بحُكْم أو خَبَـر ثـابتٍ بنُصوص مُتَواتِرةٍ مِمَّا هـو مَعلُـومٌ مِنَ الـدِّين بالضَّـرورةِ، فقـد وَقَـعَ في الكُفـر المُخـرج مِنَ المِلَّةِ بإجمـاع أهـلِ العِلمِ، لِأنَّ الإيمانَ لا بُدَّ فيه مِنَ التَّصدِيقِ القَلْبِيِّ الجازمِ

الـذي لا يَعْتَريـه شَـكٌّ ولا تَـرَدُّدٌ، فمَن تَـرَدَّدَ في إيمانِـه فليس بمُسـلم؛ ومِن أمثِلَـةِ هـذا النَّوع [الـذي هـو كُفْـرُ الشَّكِّ والظَّنِّ] أنْ يَشُكَّ في صِحَّة القـرآنِ، أو يَشُـكَّ في ثُبُوتِ عذابِ القَبر، أو يَتَرَدَّدَ في أنَّ جِبريلَ عليـه السـلامُ مِن مَلَائكةِ اللـهِ تَعـالَى، أو يَشُـكَّ في تَحـريم الخَمـر، أو يَشُـكَّ في وُجُـوبِ الزَّكـاةِ، أو يَشُـكَّ في كُفـر اليَهـودِ أو النَّصارَى، أو يَشُكَّ في سُنِّيَّةِ السُّنَن الرَّاتِبةِ، أو يَشُكَّ في أنَّ اللهَ تَعـالَى أهلَـكَ فِرعَـونَ بـالغَرَق، أو يَشُـكَّ في أنَّ قارُونَ كـانَ مِن قَـوْم مُوسَـى، وغـيرُ ذلـك مِنَ الأُصـولِ والأحكام والأخبار الثابِتةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَـرْكُ التَّوحِيـدِ، أو تَرْكُ الاِنْقِيادِ بالعَمَـلِ، أو تَـرْكُ الحُكْم بمـا أنْـزَلَ اللـهُ، أو تَرْكُ الصَّلاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: وتـارِكُ أعمـالِ الجَوارح بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّن وعَدَمِ العَجْز- كـافِرٌ وليس بمُسلِم لأنَّه مُعرضٌ عن العَمَلِ مُتَـوَلٍّ عن الطاعـةِ تـاركٌ لِلإسـلام]، ففي [أيْ فَيُوجَـدُ] اعتقـاداتٌ كُفْرِيَّةٌ، وفي [أيْ وَيُوجَـدُ] أقـوالٌ كُفْرِيَّةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: أَلَيْسَ مِن قَوَاعدِ شَـريعَتِنا أنَّه نَحْكُمُ بالظـاهر؟، فإذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ والرسولَ، إيشْ الظاهِرُ؟، أَلَيْسَ اللهُ أمَرَنـا أنْ نَحْكُمَ بالظـاهِر؟، وعُمَـرُ [بْنُ الخَطَّاب] رَضِـيَ اللهُ عنه لَمَّا قالَ {نَأْخُذُ بالظاهِر، والسَّـرائرُ حُكْمُهـا إلى اللهِ، نحن نَأْخُذُكم بظاهِركم، لَنَـا الظـاهِرُ، واللـهُ يَتَـوَلَّى السَّرائرَ}، يَعنِي لَوْ واحِدٌ مُنافِقٌ أظْهَرَ الإسلامَ ما نُسَوِّي [أيْ ما نَعْمَلُ] له شيئًا، ما سَبَّ الدِّينَ، وصَلَّى وزَكَّى؛ أمَّا مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه كَفَرَ ظـاهِرًا وباطِنًـا، وهـذا مَذهَبُ أهـل العِلْم وأهـل السُّـنَّةِ؛ والكُفـرُ يكـونُ [أيضًـا] بالاعتِقادِ، مِثْلَ لو اعتَقَدَ أنَّه مـا في [أيْ مـا يُوجَـدُ] يَـوْمٌ آخِـرٌ، وهـذه لَيْسَـتْ غَرِيبـةً، نحن عاصَـرْنا أيَّامَ الجامِعـةِ

واحِدًا جاءَ عند ابْنِه -ابْنُه صارَ مُتَدَيِّنًا- ويَنْصَحُه يقولُ له {أنتَ كُوَيِّسٌ [أَيْ جَيِّدٌ]، بَسْ [أَيْ ولكنْ] ما أبْغِيكَ تُتْعِبُ نَفْسَك كثيرًا، لا تُكْثِرُ الصلاةَ والعِبادةَ، لا تُكْثِرُ}، قالَ له {لِيشْ [أَيْ لِماذا]؟}، قالَ {أخافُ تُتْعِبُ نَفْسَك، وبَعْدَ ذلك يَطْلَعُ [أَيْ يَظْهَرُ أَنَّ] ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] شيءٌ}، إيشْ مَعْناها [أَيْ مَعْنَى هذه المَقُولةِ]؟، مَعْناها الرَّجُلُ هذا كافِرٌ قَطْعًا، لأنَّ عنده احتِمالًا أنَّه يَطْلَعُ ما في شيءٌ، ما قالَ {أَكِيدٌ ما في شيءٌ}، وقالَ {لا تُتْعِبْ نَفْسَك، لأنَّه يُمْكِنُ يَطْلَعُ ما في شيءٌ}، سَمِعْنا، سَمِعْنا، مَرَّ علينا ناسٌ وشَبابٌ، يَقولُ واحِدٌ {أَنَا أُصَلِّي احتِيَاطًا}!، كيفَ تُصَلِّي احتِيَاطًا؟!، قالَ {يَعْنِي لو طَلَعَ في [أَيْ لو ظَهَرَ أَنَّه يُوجَدُ] شيءٌ نَكُونُ صَلَّيْنَا، ولو طَلَعَ ما في شيءٌ ما خَسِرْنا شيئًا}!، هذا كافِرٌ، لأَنَّه مَن شَكَّ في البَعْثِ كَفَرَ، حتى لو صَلَّى وصامَ وقالَ (أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: مَذْهَبُ المُرجِئةِ أَدَّى إلى الانحِرافِ في فَهْمِ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)، وصارَ عندهم أيُّ واحِدٍ يَقولُ {أَشْهَدُ} حتى رافِضِيٌّ، نُصَيْرِيٌّ، دُرْزِيٌّ، اللِّي هو قالَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ} مُسلِمٌ؛ فإذَنْ مِن أَسْوَأِ ما فَعَلَه المُرجِئةُ -[أَعْنِي] أَثَرَهُمْ في الواقِعِ- إفسادُ حَقِيقةِ الشَّهادَتَين ومَعْناها، وإنكارُ شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَصْبَحَتْ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)] ما لَهَا شُروطٌ [عِنْدَهُمْ]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وعندهم [أَيْ عندَ المُرجِئةِ] أيُّ اتِّفاقِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أيُّ عَقْدٍ بين شَرِكَتَين فِيهِ عِشْرُونَ شَرطًا، خَمْسُون شَرطًا، وتَفسِيرُ بُنُودٍ، وإذا جِئْتَ إلى العَقْدِ اللِّي بَيْنَ العَبْدِ ورَبِّه، ما له شُروطٌ عندهم أَبَدًا، [فهو] مُجَرَّدُ لَفْظَةٍ، لا يَرْضَونَها في مُعامَلةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فالعَقْدُ بَيْنَ المُسلِمِ ورَبِّه صارَ مُجَرَّدُ كَلِمةٍ باللِّسانِ [أَيْ عندَ المُرجِئةِ]؛ طَيِّبٌ، وأَيْنَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَقُولــوا (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، فــإذا قــالُوا (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ) عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّها، وَحِسَـابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}، وأَيْنَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ مِفْتَـاحٌ، وإذا مـا لَـهُ أسْنَانٌ مـا يُفْتَحُ لَـكَ، والأسـنانُ هي العَمَـلُ}، وأَيْنَ كلامُ السَّلَفِ في هذا؛ وعَقِيدةُ المُرجِئةِ هذه أَدَّتْ إلى التَّهاوُنِ في العِبـاداتِ (الفَـرائض)، التَّفريـطِ في حُـدودِ اللـهِ، انتشـار الفُجـور والفَسـادِ الأَخْلَاقِيِّ، انتِهـاكِ الحُرُمـاتِ، [ارتكـاب] الفَـوَاحِش، استِهانةٍ بحُكْمِ الشَّـريعةِ (مـا هـو لازِمٌ حُكْمُ الشَّـريعةِ!، مُمْكِنٌ أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ وأَشْـهَدُ أنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، و[أَنـا] راضٍ بالقـانونِ الوَضْـعِيِّ!، وأُحَكِّمُ القـانونَ الوَضْـعِيَّ!، وأُلْغِي الشَّـريعةَ كُلَّها!، أُلْغِي الأحكامَ كُلَّها!، أُلْغِي القَضاءَ الشَّرعِيَّ كُلَّه!، وأَنَا أَقُولُ الشَّهادَتَين!) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): أَمَّا مَن قالَ هـذه الكَلِمـةَ [يَعنِي (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)] ولم يَعـرِفْ مَعناهـا ولم يَعْمَـلْ بِمُقتَضـاها، لم يَنْفَعْـه مُجَـرَّدُ التَّكَلُّم بِهـا وإنِ اِدَّعَى أنَّه يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه؛ فَمَن قالَ بِحُصولِ الإيمانِ مع اِنتِفـاءِ شَرطٍ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَقَدْ وَقَـعَ في الإرجـاءِ شاءَ أَمْ أَبَى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجد في كتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): وقـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إسْـحَاقَ] حَـدَّثَنا الْحُمَيْـدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِـرْتُ أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِـكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أوِ يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَـةِ حَتَّى يَمُـوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بِـ [الْفَرَائِض وَ] اسْـتِقْبَال الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ)}، {هَذَا الْكُفْرُ الصُّـرَاحُ} لِأَنَّه لا يَعمَـلُ شَـيْئًا، تَـوَلَّى عنِ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ، مِثـلَ الـذِين

يَعِيشون في الخارجِ، مُسلِمون بالاِسمِ فَقَطْ، لا يَعرفون مَسـجِدًا ولا قِبلـةً ولا صَـلاةً ولا يُزَكُّون ولا يَصـومون، ولِذلك رَأينا في الإنترنتِ أنَّ أحَـدَهم يَقـولُ {أنَـا مُسـلِمٌ بِالاِسمِ فَقَطْ}، فَهذا الذي يَقـولُ {أنَـا مُسـلِمٌ بِالاِسـمِ} كافِرٌ، لِماذا؟، لِأنَّه تَوَلَّى عن الدِّين لا يَعمَـلُ بِشَـيءٍ منـه أبَدًا، لا يَعرفُ أيَّ عِبادةٍ، لا صـلاةَ ولا زَكـاةَ ولا صِـيامَ ولا حَجَّ، فَهذا الذي يُسَمِّي نَفْسَـه {مُسـلِمًا بِالاِسـم فَقَـطْ} هذا إنسانٌ مُتَوَلٍّ عنِ العَمَلِ، وهـذا إنسـانٌ كـافِرٌ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سيد إمـام في (الجـامع في طلبِ العلم الشـريف): وقـد أثَّرَتْ بِدعـةُ الإرجـاءِ تـأثيرًا عَمِيقـا في كتابـاتِ المُتَـأخِّرين وأفكـارهم، كمـا أثَّرَتْ بالمِثْـلِ في سُـلوكِ كثـيرٍ مِنَ المُسـلِمِين، ومِن أهَمِّ أسْـبابِ تَـأثُّر كتابـات المُتَـأخِّرين بهـذه البِدعـةِ تَـوَلِّي المُرْجِئـةِ -مِنَ الفُقَهـاءِ [يَعْنِي الأحنـافَ] والأشـاعِرةِ- لِمُعظَم مَناصِـبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدريسِ والوَعْظِ في عُصُـور الإسـلام المُتَأخِّرةِ، فأصبَحَتْ أقـوالُهم هي المَعروفـةُ المُشـتَهرةُ لَـدَى الدَّارسِـين والمُـؤَلِّفِين، في حين أصـبَحَتْ أقـوالُ السَّلَفِ غَريبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليهـا البـاحِثُ إلَّا بِشِـقِّ الأنفُس [قـالَ الـذَّهَبِيُّ (ت748هــ) في (سِـيَرُ أعْلَام النُّبَلَاءِ): فَقَـدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَـادُ، وَظَهَـرَتِ الْبِـدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَـقَ الْعَـالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاص لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُـوهُ وَجَهَّلُـوهُ، فَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ. انتهى]. انتهى.
وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقـدِيمِ الشَّـيخِ

عبدِالكريم بن حمود التويجري): حُدوثُ الإرجاءِ كـان في آخِر عَصر الصَّحابةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومـا زالَ يَنتَشِـرُ في المُسلِمِين ويَكثُرُ القائلون به إلى زَمانِنـا هـذا الـذي اِشتَدَّتْ فيـه غُربـةُ الـدِّين، وصـارَ أهـلُ السُّـنَّةِ في غايَـةِ الغُربــةِ بين أهــلِ البِــدَع والضَّــلالةِ والجَهــالاتِ، وعــادَ المَعروفُ بين الأكثَرين مُنكَرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، وصـارَتْ أقـوالُ السَّـلَفِ في بـابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرِضون لا يَعرفونها ولا يَرفَعون بهـا رَأسًـا، وإنَّمـا المَعـروفُ عنـدهم مـا رَآه المُبتَـدِعون الضـالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع مِن أنَّ الإيمـانَ هـو التَّصدِيقُ الجـازمُ لا غَيْـرُ، فهـذا هـو الـذي يُعتَنَى بِتَعَلُّمِـه وتَعلِيمِه في أكثَر الأقطار الإسـلامِيَّةِ، فَمـا أشَـدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أعْظَمَهـا مِن مُصِــيبةٍ ورَزِيَّةٍ، فإنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ وسـيم فتح اللـه في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (منهج التعامل مـع أهـل البدعـة في وقت الفتنـة) على هـذا الرابط: فمِنَ البِدعـةِ مـا هـو مُكَفِّرٌ ومنهـا مـا هـو مُفَسِّقٌ، ومِنَ البدعـةِ مـا هـو أقـربُ إلى الواقـع العَمَلِيِّ ومنها ما هـو أقـربُ إلى التأصـيل العِلميِّ النظـريِّ، ولا يَصِحُّ في الأذهانِ الانشغالُ بما هـو أقَـلُّ ضَـرَرًا عمَّا هـو أشَدُّ ضَرَرًا، ولا الانشغالُ عما هـو نازلـةٌ واقِعـةٌ بمـا هـو نظريٌّ تأصيليٌّ يَحْتَمِلُ التـأخيرَ، فلا يَصِـحُّ مثلًا الانشـغالُ في الإنكار على أصحاب بدعةٍ مُفَسِّـقةٍ عن الإنكـار على أصحابِ بدعةٍ مُكَفِّرةٍ، وهذا الذي نَقولُه مأخوذٌ مِن أصولِ الشرع الدالَّة على وُجوبِ الانشغال بالأهَمِّ، كما صَحَّ في حَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنـه إلى أهـل الكتـاب، حيث أمَرَه صلى الله عليـه وسـلم بـدعوتِهم إلى التوحيـد، ثم إلى الصـلاة، ثم إلى الزكـاة، كمـا هـو معـروفٌ؛ فَعَلَى

سبيلِ المثال نَجِدُ اليومَ إحْيَاءً لِمَفهوم (الإرجاءِ) مِن زَاويَةٍ خَفِيَّةٍ قاتلةٍ هي زَاويَةِ تَعطِيلِ (الولاء والبراء)، والتدليسَ على الناس بمفهوم (التسامُح الدِّينِيِّ) المغلوطِ، إذْ أنَّ تَرْويجَ مَفْهوم (الإرجاء) يُقَدِّمُ قاعدةً وأَرْضًا خِصْبَةً لِبَذْرِ بُذور تَوَلِّي الكفار وخِذْلانِ المؤمنِين طالما أنَّ إيمانَ أهلِ الإرجاءِ لا يَخْتَلُّ بذلك، فمِنَ المُهِمِّ حينما نُنْكِرُ على بدعةِ الإرجاءِ اليومَ ألَّا نَنْحَصِرَ في سِيَاقاتِها التاريخِيَّةِ وأَعْيَانِ رجالاتِها الذِين أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، ولكن نُبْرِزُ خُطورةَ بدعةِ الإرجاءِ مِن خلال ثَمَراتِ الحَنْظَلِ المُرَّةِ المُتَمَخِّضةِ في واقِعِنا اليومَ، فنُبَيِّنُ للناس كيف أنَّ دَعْوَى سلامةِ الإيمانِ وتَحَقُّقِه مع اجتماعِ النَّواقضِ العَمَلِيَّةِ للإيمانِ دَعْوَى هَدَّامةٌ قد جَرَّتْ على المسلمِين الوَيْلَ والثُّبُورَ، فوَطِئَتْ بلادَهم أقدامُ العَدُوِّ الكافر بتَعاوُنٍ خِيَانِيٍّ حَقِير مِن هؤلاء الذِين لم يَرَوْا بَأْسًا في مَدِّ يَدِ العَوْنِ إلى كافر مُحارِبٍ ولا في خِذْلانِ مُسلِم مَقْهور وأَخَذُوا يُخَدِّرون حِسَّ المُسلِم الذي آلَمَه ذلك كُلُّه بجَرَعاتٍ مِنَ الإيمانِ الإرجائيِّ (الذي لا يَضُرُّ معه مَعصِيَةٌ ولا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ طالما أنَّ القلبَ يَعرفُ لا إله إلا الله -بِزَعْمِهم- واللسانُ يُتَمْتِمُ بها دُونَ وَعْيٍ ولا أَثَرٍ عَمَلِيٍّ في حياةِ قائلِها). انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ اليَومَ فَتَحَتِ البابَ لِلِّيبرالِيَّةِ [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا يَتَجَلَّى الفَرْقُ بين الدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ، فالدِّيمُقْراطِيَّةُ تعني حُكْمَ الأغلبيَّةِ، حتى لو هَدَّدَ مصالحَ الأقلِيَّةِ، لكنَّ اللِّيبرالِيَّةَ بِتَرْكِيزها على الحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ، فهي تَحْمِي حُقوقَ الأَقَلِّيَّاتِ في أيِّ مُجتمَعٍ، ومِن هنا

نَشَأَ النِّظامُ السياسيُّ الشائعُ في مُعْظَمِ الـدول الغربيَّةِ [المـراد بالـدولِ الغربيَّةِ هـو أمْريكـا الشَّـمالية وأُورُوبَّا الغربيـة وأُسْـتُرالْيَا] الآن وهـو الدِّيمُقْراطِيَّةُ اللِّيبرالِيَّةُ، وهي ببساطةٍ دِيمُقْراطِيَّةٌ ولكنْ بمَبَـادِئَ لِيبراليَّةٍ تَحْفَـظُ وتَحْمِي حُقـوقَ الأَقَلِّيَّاتِ، حـتى لـو رَفَضَـتْها الأغلبيَّةُ؛ ولهذا فدائِمًا مـا تُفَضِّـلُ الأغلبيَّةُ النِظـامَ الـدِّيمُقْراطِيَّ، ولكنَّ الأَقَلِّيَّاتِ تَمِيلُ إلى النظامِ اللِّيـبرالِيِّ... ثم قـالَ -أيْ أحمد جلال-: اللِّيبرالِيَّةُ كفِكْر، لا تستقيمُ إلَّا في ظِلِّ نظـام سياسـيٍّ علمـانيٍّ. انتهى باختصـار. وجـاء في موسوعة المذاهب الفكريـة المعاصـرة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّقَّاف): اللِّيبرالِيَّةُ فِكرةٌ غربيَّةٌ مستوردةٌ، وليستْ مِن إنتـاج المسلِمِين، وهي تَنْفِي ارتباطَهـا بالأَدْيَـانِ كُلِّهـا، وتَعتبِرُ كافَّةَ الأَدْيَانِ قُيُودًا ثَقِيلةً على الحُرِّيَّاتِ لا بُـدَّ مِنَ التخلُّصِ منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقـالَ الشـيخُ تـركي البنعلي في (الكـوكب الـدري المنـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): قـالت العَـرَبُ {النَّاسُ [أيْ أكْثَـرُ النَّاس، وذلـكَ على مـا سَـبَقَ بَيَانُـه في مَسْأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أي الشـيخُ البنعلي-: يَخْـدَعُ سَـحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أتْبـاعَهم] بقَـوْلِهم {لَمَّا كـانَتْ قُـرَيْشٌ في الشِّـرْكِ كـان الـذي يَحْكُمُهم هو أبُو جَهْـلٍ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُـرَيْشٌ في دِين اللـهِ صـارَ الـذي يَحْكُمُهم هـو أبُـو القاسِـم صـلى اللـه عليـه وسلم}، والصَّوَابُ أنَّ هذه العبـارةَ مَعْكُوسـةٌ رَأْسًـا عَلَى عَقِبٍ، والصحيحُ أن يُقالَ {لَمَّا كـانَ الـذي يَحْكُمُ قُرَيْشًـا هو أبُو جَهْلٍ كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّـرْكِ، ولَمَّا صـارَ الـذي يَحْكُمُهم هو أبُو القاسِـمِ صـلى اللـه عليـه وسـلم دَخَلَتْ

قُرَيْشٌ في دِين اللـهِ}، فاللـهُ سـبحانه وتعـالى لم يَقُـلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًـا، وَرَأَيْتَ نَصْـرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قـالَ اللـهُ سُـبْحانَه وتَعـالَى {إِذَا جَـاءَ نَصْـــرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَـــدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فـدُخُولُ النـاس فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًـا هـو بعـدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(8)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعــدُ في التكفير): حِـزْبُ أهـلِ التَّجَهُّم والإرجـاءِ (حـزبُ التفريـطِ والجفاءِ، أصحابُ النَّفَسِ الإرجائيِّ الاتكـالِيِّ، القائـلُ "لا يَضُرُّ مع التصديق ذَنْبٌ، أيُّ ذَنْبِ، ومَن قالَ لا إله إلا اللـه دَخَلَ الجنةَ مهما كان منه مِن عَمَل!") تَعامَلوا مع الناس على أسـاس أسـمائهم الـتي تَنُمُّ عن انتسـابِهم لأبَـوَين مسلمَين، بغضِّ النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فــالمرءُ يَكْفِي عنــدهم لِأنْ يكــونَ مســلمًا في الــدنيا والآخرة، وأن يُزَوَّجَ مِن بناتِ المسلمِين ويُعامَلَ معاملــةَ المسلمِين من حيث الحقوق والواجبات، أنْ يكونَ اسمُه أحْمَـدَ أو خالِـدًا، أو يَحْمِـلَ شـهادةَ ميلادٍ مكتـوبٌ عليهـا (مسلم)، ولا ضَـيْرَ عليـه بعـد ذلـك أن يكـون شـيوعيًّا أو علمانيًّا حاقدًا على الإسـلام والمسـلمين، شـتامًا للـرَّبِّ والدِّين ولِأتْفَهِ الأسبابِ، وممن يُحاربون اللهَ ورسولَه، لا يُـراعِي في المـؤمِنِين إلَّا وَلَا ذِمَّةً، فلا يضـر مـع اسـمِه الإسـلامي أو هُويَّتِـه الإسـلامية ذَنْبٌ بــل ولا كُفْـرٌ!!!؛ فـانْطَلَقُوا [أي أهـلُ التجهم والإرجـاءِ] إلى آيـات نَـزَلَتْ في المؤمـــنين المُوَحِّدِين، ونصـــوص قِيلتْ في عصــاة الموحدين، فحَمَلُوهـا على الكُفَّار المـارقِين، والزَّنادِقـةِ المُلْحِدِين، والطواغِيتِ الآثِمِين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة مِنَ المؤمنين!؛ فَأمـاتوا بِـذلك الأُمَّةَ أمـاتَهم اللهُ، وأصـابوها بِـالوَهَن (حُبِّ الـدُّنيا وكَراهِيَـةِ المَـوتِ)، وَوَرَّثـوا أبناءَهـا رُوحَ الاتِّكالِيَّةِ وحُبَّ تَـرْكِ العَمَـلِ، حـتى

سَهُلَ عليهم تَرْكُ الحُكم بِما أنزَلَ اللـهُ واسـتبدالُه بِحُكم وشَرائع الطاغوتِ، وصَـوَّروا لهم أنَّ الأمـرَ لا يَتَعَـدَّى أنْ يكـونَ معصـيةً، وأنْ يكـون كُفـرًا دونَ كُفـر، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فَجَـرَّأُوهم بِـذلك على الكُفـر البَواح وهُمْ يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخِـرُ مـا يُفقَـدُ مِنَ الـدِّين، فَـإذا فُقِـدَتْ فُقِـدَ الدِّينُ، الصَّـلاةُ الـتي حَكَمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تاركِها بِـالكُفرِ والشِّـركِ والخُـروجِ مِنَ المِلَّةِ- فَقَـدْ هَوَّنوا مِن شأنِها، لأنها عَمَـلٌ، وجـادَلوا عن تاركِهـا أيَّمَـا جـدال، إلى أنْ هـانَ على النـاس تَرْكُهـا، وأصـبَحَ تَرْكُهـا صِـفةً لازمـةً لكثـير مِنَ النـاس، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملًا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفر} [قالَ الشيخُ الطرطوسـي في موضـع آخَـرَ مِن كتابِـه: فـإذا أطلَـقَ الشارِعُ على فِعل مُعَيَّن حُكْمَ الكُفر، فالأصـلُ أنْ يُحمَـلَ هذا الكُفرُ على ظاهِره ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهـو الكُفـرُ الأكبَرُ المُنـاقِضُ لِلإيمـانِ الـذي يُخـرِجُ صـاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلودَ في نـار جَهَنَّمَ، ولا يَجـوزُ صَـرفُ هذا الكُفرِ عن ظاهِره ومَدلولِه هذا إلى كُفـرِ النِّعمـةِ -أو الكُفـر الأصـغَر- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِـيَةِ (أو الـذَّنبِ الـذي لا يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في نـار جَهَنَّمَ) إلَّا بِـدلِيلِ شَـرعِيٍّ آخَـرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأويلَ، فَإذا اِنعَدَمَ الدَّلِيلُ أو القَرينةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارفةُ تَعَيَّنَ الوُقـوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِـه ومَعنـاه الأوَّلِ ولا بُـدَّ. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة مِن البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلوِي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأصْلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظَ الكُفـر والشِّـركِ الـواردةُ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَـمَّاها المُطلَـق، وذلـك كَوْنُهـا مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك ويَقتَضِـي

الحَمْـلَ على الكُفـر الأصـغَر والشِّـركِ الأصـغَر. انتهى باختصار. وقال الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): ضـابِطُ الكُفـر الأصغَر، هو كُلُّ ذَنبِ سَمَّاه الشارعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلام فاعِلِـه بِـالنَّصِّ أو بِالإجمـاع... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الأصـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـر والشِّـركِ الـواردة في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ ومُسَمَّاها المُطلَق، وذلك كَوْنُها مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمان- في النُّصوص- أنَّه على مَراتِبَ، أوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفـر العملي الأصـغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل اللـه وتَـرْكَ الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في سـاحته الكفـر الأكبر، وأئمة الكفر البـواح!؛ ومن أخلاقهم وشـذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمسـتحل عنـدهم الاسـتحلال المـوجب للكفـر هـو الـذي يُسْـمِعُهم عبـارةَ الاستحلالِ القلبي واضحةً صـريحةً، ومـا سـوى ذلـك مِنَ القرائن العمليةِ الظاهرةِ الدالَّةِ على الرِّضَا والاسـتحلالِ والجُحودِ وحَقِيقةِ مـا وَقَـرَ في البـاطِنِ، فَلا اِعتِبـارَ لهـا [جـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ) تَحْتَ عُنـوانِ (الْقَضَـاءُ بِالْقَرِينَـةِ الْقَاطِعَـةِ): الْقَرِينَـةُ لُغَـةً الْعَلَامَـةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الاِصْطِلاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِـهِ دَلالَـةً وَاضِـحَةً بِحَيْثُ تُصَـيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ [قالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكـر (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كِتـابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسـلامِيِّ بِجُـدَّةَ): القَرينـةُ القاطِعـةُ [هي القَرينـةُ] الواضِحةُ الدَّلالةُ على ما يُرادُ إثباتُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

عوض-: ولا شَكَّ أنَّ القَرينةَ القاطِعةَ -كَما يُطلِقُ عليها الفُقَهاءُ- تُفِيدُ عِلْمَ طُمَأنِينةٍ الذي هو أقَلُّ دَرَجةً مِن الضَّروريِّ أو اليَقِينِيِّ، وَفَوقَ الظَّنِّ [أيْ وَفَوقَ الظَّنِّ غَيْر الْغَالِبِ الذي يَتَمَثَّلُ في الوَهم والشَّكِّ]، فَهيَ التي تُؤَدِّي إلى اِطْمِئنانِ القَلْبِ بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ دَلالَتُها على المُرادِ المَجهولِ، فَيُطرَحُ اِحتِمالُ عَدَم دَلالَتِها، وغالِبُ الظَّنِّ مُلحَقٌ باليَقِين وتُبنَى عليه الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّه كُلَّما تَكاثَرَتِ القَرائنُ وتَضافَرَتْ على أمر مُعَيَّن، يُقَوِّي بَعضُها بَعضًا، مِمَّا يُؤَدِّي إلى اِتِّضاحِ المَجهول وانكِشافِهِ فَتَكونُ خَيْرَ مُعِين لِلْقاضِي في تَأسِيس حُكمِه؛ وبالطَّبع كُلَّما قَلَّتِ القَرائنُ وضَعُفَتْ صارَتْ دَلالَتُها غَيْرَ مُقنِعةٍ ويَشُوبُها الاحتِمالُ والشَّكُّ، ولا يَجوزُ لِلْقاضِي أنْ يُؤَسِّسَ حُكمَه على الشَّكِّ الذي يَستَوِي فيه الطَّرَفان بحيث لا يَمِيلُ القَلبُ إلى جانِبٍ أو طَرَفٍ وَهُنا يَكونُ حُكْمُه مَشُوبًا ومَعِيبًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفُقَهاءُ ما حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهه وعلى أصْلِه، بَلْ تَوَسَّعُوا فيه فَأَدْخَلُوا فيه المَظْنُونَ، يَقولُ النووي في (المجموع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أي الغالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْم وَالْيَقِين}، يَعْنِي مِن بابِ التَّجَوُّز والتَّوَسُّع، وإلَّا فالعِلْمُ شَيءٌ والظَّنُّ شَيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظنٌّ، هذا اِحتِمالٌ [لِأنَّه ظَنٌّ لا يَقِينٌ]، الرَّاجِحُ [هو] ظَنٌّ، والذي لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ [هو] عِلْمٌ ويَقِينٌ. انتهى. وقالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَساهَلُ في إطلاق لَفْظِ (اليَقِين) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى]، كَمَا لَوْ ظَهَرَ إِنْسَانٌ [وَهُوَ خَارِجٌ] مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ

مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ، فَدَخَلَ إنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَدُوا بِهَا شَخْصًا مَذْبُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ [أَيْ مُتَلَطِّخٌ] بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّار غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّار، فَإِنَّهُ لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُل قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ وَهَرَبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ إذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ؛ وَلا خِلافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بِنَاءِ الْحُكْم عَلَى الْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ [قُلْتُ: لا خِلافَ على اِعتِبار القَرائن في جَرائمَ التَّعزيرِ؛ أَمَّا جَرائمُ الحُدودِ والقِصاص فالجُمهورُ لا يَعتَبِرُ فيها إلَّا الاعتِرافَ، أو البَيِّنةَ (وهي شَهَادَةُ الشُّهُودِ)، أَمَّا القَرائنُ فَلا اِعتِبارَ لها؛ والتَّعزيرُ هو كُلُّ عُقوبةٍ في مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا قِصَاصَ ولا كَفَّارةَ، وهذه العُقوبةُ تُقَدَّرُ بالإجتِهادِ؛ وعلى ذلك فَإِنَّ المِثالَ المَذكورُ هُنَا لا يُمكِنُ الحُكْمُ فيه على المُتَّهَمِ بالقِصاص إلَّا إذا وُجِدَ الاعتِرافُ أو البَيِّنةُ، فَإذا عُدِمَا فَلَيسَ لِلْقاضِي إلَّا الحُكْمُ بِعُقوبةٍ تَعزيريَّةٍ بِمُقتَضَى القَرائن القَويَّةِ. وقد قالَ الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمدية "فرع بلبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكامُ التَّأدِيبِ) على هذا الرابط: المَعاصي ثَلاثةُ أنواعٍ؛ الأوَّلُ، فيه الحَدُّ، ولا كَفَّارةَ فيه، كالسَّرقةِ، وشُربِ الخَمر، والزِّنا، والقَذفِ؛ الثانِي، فيه الكَفَّارةُ، ولا حَدَّ فيه، كَجِماع الزَّوجِ لِزَوجَتِه في نَهار رَمَضانَ؛ الثالِثُ، لا حَدَّ فيه ولا كَفَّارةَ، ولَكِنَّ فيه التَّعزيرَ. انتهى باختصار]، مُسْتَدِلِّينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ؛ فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ}، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِهِ إلَى أَبِيهِمْ تَأَمَّلَهُ، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلا أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَذِبِهِمْ؛ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ لِابْنَيْ

عَفْرَاءَ، لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، فَقَالا {لا}، فَقَالَ {أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا قَالَ {هَذَا قَتَلَهُ}، وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ [قالَ الشيخُ اِبنُ بازٍ على موقعه في هذا الرابط: وكانَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُنادِي في بَعض الْغَزَوَاتِ {مَن قَتَلَ قَتِيلًا، له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ باز-: وفي حَدِيثِ بَدْرٍ، أنَّ مُعَاذًا وَمُعَوِّذًا اِبْنَيْ عَفْرَاءَ، [وَهُمَا] اِبْنَا عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، اِشتَرَكا في قَتلِ أبِي جَهلٍ يَومَ بَدْرٍ، وَهُمَا مِنَ الأنصارِ، اِبتَدَراه بِسَيْفَيهما جَمِيعًا، فَضَرَباه جَمِيعًا (مُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ)، فَقَتَلاه، فَجاءَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبَراه، فَقالَ {كِلَاكُمَا قَتَلَهُ؟} يَعنِي اِشتَرَكْتُما في قَتلِه، ثم قالَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قالا {لا}، فَأرِيَاه سَيْفَيْهما، فَرَأى أنَّ قِتْلَةَ مُعاذٍ أقْوَى، هي القاضِيَةُ، فَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْن عَمْرو بْن الْجَمُوحِ، لِأنَّ ضَربَتَه هي التي قَضَتْ على أبِي جَهلٍ، ثم جاءَ اِبنُ مَسعودٍ بَعْدَ ذلك وجَزَّ رَأسَه [أيْ فَصَلَ رَأسَه عن بَدَنِه] وأتَى به [أيْ بِالرَّأس] إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يُخبِرُ أنَسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ يَومَ بَدر {مَن يَنظُرُ ما صَنَعَ أبو جَهلٍ}، أيْ فَيَأتِيَنا بِأخْباره وما فَعَلَ اللهُ به، ويَتَأكَّدَ مِن مَوتِه، لِيَستَبشِرَ المُسلِمونَ بذلك، ويَنكَفَّ شَرُّه عنهم، فَبادَرَ إليه عَبدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فَوَجَدَه جَريحًا مُثخَنًا بِجِراحِه، ولَكِنَّه لم يَمُتْ بَعْدُ، وقدْ ضرَبَه اِبْنَا عَفْراءَ (مُعاذٌ ومُعَوِّذٌ) رَضِيَ اللهُ عنهما، حتَّى بَرَدَ (أيْ حَتَّى أصبَحَ في الرَّمَقِ الأخِير مِن حَياتِه)، لم يَبقَ به إلَّا مِثلُ حَرَكةِ المَذْبوحِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ

محمد المنجد): إنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، كُلُّ واحِدٍ يَقولُ {أنا قَتَلْتُه}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فَمِن خِلالِ السُّيُوفِ عُرِفَ -بِالقَرائن- مَن هو الذي قَتَلَه فِعلًا، وقُضِيَ له بِسَلَبِهِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأحْكَام، وَأَحَقِّهَا بِالاتِّبَاع، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ. انتهى]، فَاعْتَمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأثَرِ فِي السَّيْفِ؛ وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ سَاقَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في كِتابِه (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ)] كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي قَضَى فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَاءً عَلَى الْقَرَائِنِ... ثم جَاءَ -أَيْ في الموسوعةِ- تحت عنوان (الْقَضَاءُ بِالْفِرَاسَةِ): الْفِرَاسَةُ فِي اللُّغَةِ الظَّنُّ الصَّائِبُ النَّاشِئُ عَنْ تَثْبِيتِ النَّظَرِ فِي الظَّاهِرِ لِإِدْرَاكِ الْبَاطِنِ، وَلا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاحِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لا يَرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَةِ، فَإِنَّ مَدَارِكَ الأحْكَام مَعْلُومَةٌ شَرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا، وَلِأَنَّهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ [أي الظَّنِّ غَيْرِ الْغَالِبِ] وَالتَّخْمِينِ، وَهِيَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بدر المنياوي في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تَحتَ عُنوانِ (القَرائنُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): القَرينةُ -في الاصطِلاح- اِستِنباطُ واقِعةٍ مَجهولةٍ، مِن واقِعةٍ مَعلومةٍ، لِعَلاقةٍ تَربطُ بَيْنَهما، فالفَرضُ أنَّ هناك واقِعةً يُرادُ إثباتُها، والفَرضُ كذلك أنَّ هذه الواقِعةُ مَجهولةٌ بِمَعْنَى أنَّه لم يَقُمْ عليها دَلِيلٌ مُباشِرٌ [أيْ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ الحِجَاج) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكّام)]، فَلَمْ يَصدُرْ بِها إقرارٌ (أو اِعتِرافٌ)، ولم يَرِدْ عليها شُهودٌ، ولم تُثبِتْها يَمِينٌ، أو قامَ عليها شَيءٌ مِن ذلك ولَكِنْ دُونَ القَدرِ الكافِي لإثباتِها، وليس أمامَ القاضِي مَنَاصٌ مِن

أنْ يَقضِيَ في أمر ثُبوتِ هذه الواقِعةِ المَجهولةِ أو عَدَم ثُبوتِها، وذلك لِيَفصِلَ في الخُصومةِ المَرفوعةِ إليه بِما يَتَّفِقُ مع الحَقِيقةِ القَضائيَّةِ، وبالتالِي، فَإنَّه وقد عَزَّ الدَّلِيلُ المُباشِرُ الكافِي فَقَدْ تَعَيَّنَ البَحثُ عن دَلِيلِ غَيرِ مُباشِرٍ يَتَمَثَّلُ في واقِعةٍ أُخرَى تُرشِدُ عن الواقِعةِ الأصلِيَّةِ بِوَصفِها أمارَةً لَها أو عَلَامةً عليها. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ): الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورُ الأئِمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ واعتِبَارِهَا فِي الأحْكَام. انتهى. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (نظام الإثبات في الفقه الإسلامي): فَإنَّ [مِنَ] المُتَّفَق عليه هو أنَّ سَبِيلَ الإدراكِ بِالفَراسةِ مُستَتِرٌ، وطَرِيقُ المَعرفةِ بِها طَرِيقٌ خَفِيٌّ، وخُطُواتُ الاستِنتاجِ فيها غَيرُ ظاهِرةٍ إلَّا لِمَن صَفَا فِكْرُه وكانَ حادَّ الذَّكاءِ، أو كانَ مِن المُؤمِنِين الصادِقِين الذِين يَنظُرون بِنُور اللهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: المُتَفَرِّسُ يُدرِكُ الأمرَ بِأسلوبِ مُستَتِر، فَقَدْ يَكونُ اِستِنتاجُه هذا مَبنِيًّا على عَلاماتٍ خَفِيَّةٍ تَفَرَّسَها، وقد يَكونُ مَبنِيًّا على خَواطِرَ إلهامِيَّةٍ قَذَفَها اللهُ في قَلبِه ونَطَقَ بِها لِسانُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: لَمَّا كانَ الاستِدلالُ بِالفَراسةِ لا يَقومُ على أُسُسٍ واضِحةٍ ظاهِرةٍ -حيث أنَّ خُطُواتِ الاستِنتاج فيها خَفِيَّةٌ غَيرُ مَعروفةٍ لِغَير المُتَفَرِّسِ- فَقَدْ مَنَعَ جُمهورُ الفُقَهاءِ بِناءَ الأحكام القَضائيَّةِ على الفَراسةِ، وقالوا {إنَّها لا تَصلُحُ مُستَنَدًا لِلْقاضِي في فَصلِ الدَّعوَى، إذْ أنَّ القاضِي لا بُدَّ له مِن حُجَّةٍ ظاهِرةٍ يَبنِي عليها حُكْمَه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: أبو الوفاءِ اِبْنُ عَقِيل قالَ {إنَّ الحُكمَ بِالقَرينةِ ليس مِن بابِ الحُكم بِالفَراسةِ التي تَختَفِي فيها خُطُواتُ الاستِنتاج}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوان (الفَرقُ بَيْنَ القَرِينةِ والفَراسةِ): أوَّلًا، إنَّ القَرِينةَ عَلامةٌ

ظـاهِرةٌ مُشـاهَدةٌ بِالعِيـان، كَمَن يَـرَى رَجُلًا مَكشـوفَ الرَّأس -وليس ذلك مِن عادَتِه- يَعدُو وَراءَ آخَرَ هارِبًا وبِيَـدِ الهارِبِ عِمَامَةٌ [قـالَ اِبنُ عابـدين في (رد المحتـار على الدر المختار): وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وجـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): اِتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى أَنَّ وَضْـعَ الْيَـدِ دَلِيـلُ الْمِلْـكِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أسـامة سـليمان (مـديرُ إدارة شـؤون القـرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (التعليق على العدة شـرح العمـدة): الأصـلُ أنَّ مـا في حَـوزَتِي مِلْـكٌ لي، فالأصـلُ في الحِيَـازة المِلكِيَّةُ. انتهى] وعلى رَأسِـه عِمَامَةٌ، فَهذه قَرِينةٌ مُشاهَدةٌ بِالعَين الحِسِّيَّةِ، ودَلالَتُهـا -كَمـا يَقـولُ العُلَمـاءُ- واضِـحةٌ على أنَّ العِمامـةَ لِلرَّجُـلِ مَكشـوفِ الـرَّأس، ولا يُقـالُ عَمَّن يَـرَى هـذه العَلامـةَ ويَسـتَنتِجُ هـذا الحُكمَ {إنَّه مُتَفَـرِّسٌ}؛ ثانِيًـا، إنَّ رُؤْيَـةَ القَرِينةِ لا تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنـةً في الـرائي، كَصِـدق الإيمان، وصَفاءِ الفِكْر وحِدَّةِ الذَّكاءِ، وذلـك لِأنَّ خُطُـواتِ الاستِنتاج فيها ظـاهِرةٌ واضِـحةٌ، حـتى أنَّ الـدَّقِيقَ منهـا كَتِلـك الـتي تَقـومُ على التَّجـارِبِ العِلْمِيَّةِ [كالتَّسـجِيلِ الصَّـوتِيِّ، وبَصَـماتِ الأصـابِعِ] لَهـا أُسُسُـها وضَـوابِطُها وقانونُهـا الـذي يَسـهُلُ الاطِّلاعُ عليـه ومَعرفَتُـه، أمَّا الفَراسةُ فَهي تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنـةٍ في المُتَفَـرِّس، صِـدقَ إيمـانٍ، أو حِـدَّةَ ذَكـاءٍ وصَـفاءَ فِكـرٍ، وذلـك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاج فيهـا مُسـتَتِرةٌ خَفِيَّةٌ؛ ثالِثًـا، إنَّه يُمكِنُ أنْ تُقـامَ البَيِّنَـةُ [وهي شَـهَادَةُ الشُّـهُودِ] على وُقـوع القَرِينـةِ ويَتَأكَّدَ القاضِـي مِن ثُبوتِهـا، فَفِي المِثـالِ المُتَقَدِّمِ قد يَشهَدُ اِثنان أو أكثَرُ على رُؤْيَـةِ الواقِعـةِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَتَوَفَّرُ فيها ذلك، فَلا يَستَطِيعُ أحَدٌ الشَّـهادةِ عليها، وإنْ صَحَّ وُقوعُهـا على قَلبِ اِثنَينِ أو أكثَـرَ فَتِلـك حالةٌ نادِرةٌ؛ رابِعا، القَرِينةُ قد تَصـلُحُ دَلِيلًا لِبِنـاءِ الأحكـام القَضـائيَّةِ ومُسـتَنَدًا لِلْقاضِـي في فَصـلِ النِّزاعِ، أمَّا

الفَراسةُ فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِها على قَول جُمْهُور الفُقَهاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر أيضًا في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَع الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تحت عُنوان (مَعْنَى القَرينةِ لُغَةً): القَرينةُ جَمعُها قَرائنُ، قارَنَ الشَّيءَ يُقارِنُه مُقارَنةً وقِرانًا ([أيْ] اِقتَرَنَ به وصاحَبَه)، وقارَنْتُه قِرانًا ([أيْ] صاحَبْتُه)، وقَرينةُ الرَّجُلِ اِمرَأتُه، وسُمِّيَتِ الزَّوجةُ قَرينةٌ لِمُقارَنةِ الرَّجُلِ إيَّاها، وقَرينةُ الكَلام ما يُصاحِبُه ويَدُلُّ على المُرادِ به، والقَرينُ [هو] المُصاحِبُ و[هو] الشَّيطانُ المَقرونُ بالإنسان لا يُفارِقُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: القَرينةُ -اِصطِلاحًا- أمْرٌ أو أمَارةٌ (أيْ عَلَامَةٌ) تَدُلُّ على أمر آخَرَ وهو المُرادُ، بِمَعْنَى أنَّ هناك واقِعةً مَجهولةً يُرادُ مَعرِفَتُها فَتَقومُ هذه العَلَامَةُ -أو مَجموعةُ العَلَاماتِ- بِالدَّلالةِ عليها، وهي لا تَختَلِفُ عن المَعْنَى اللُّغَويِّ لِأنَّ هذه العَلاماتِ تُصاحِبُ الأمرَ المَجهولَ فَتَدُلُّ عليه، أيْ تَدُلُّ عليه لِمُصاحَبَتِها له؛ مِثالُ ذلك، أنْ يُرى شَخصٌ يَحمِلُ سِكِّينًا مُلَطَّخةً بالدِّماءِ وهو خارِجٌ مِن دار مَهجورةٍ خائفًا يَرتَجِفُ، فَيَدخُلُ شَخصٌ أو أشخاصٌ تلك الدَّارَ على الفَور فَيَجِدون آخَرَ مَذبوحًا لِفَوره مُضَرَّجًا [أيْ مُلَطَّخًا] بِدِمائه وليس في الدَّار غَيرُه، فالمُرادُ مَعرفَتُه [هنا] هو شَخصِيَّةُ القاتِلِ، والعَلاماتُ التي تَدُلُّ عليه هي خُروجُ ذلك الرَّجُل وَبتِلك الهَيئَةِ التي تَحمِلُ على الاعتِقادِ أنَّه القاتِلُ، وذلك عند عَدَمِ اِعتِرافِه أو [عَدَم] قِيَام البَيِّنةِ على القاتِلِ، فالاعتِرافُ والبَيِّنةُ [قالَ الشيخُ ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بالرياض) في مجلة البحوث الإسلامية (التي تَصْدُرُ عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذَهَبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إلى أنَّ المُرادَ بِالبَيِّنةِ الشُّهودُ. انتهى. وقالَ الشَّافِعِيُّ [في

(الرســالة)]: لَيْسَ لَــكَ إلَّا أَنْ تَقْضِــيَ بِشَــهَادَةِ الشُّــهودِ الْعُدُولِ وَإنْ أَمْكَنَ فِيهِمُ الْغَلَطُ، وَلَكِنْ تَقْضِي بِـذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صِــدْقِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ مَــا غَــابَ عَنْــكَ مِنْهم. انتهى باختصــار] دَلِيلانِ يَتَنــاوَلانِ الواقِعــةَ المَجهولــةَ مُباشَرةً، أمَّا العَلاماتُ فَإنَّها تَدُلُّ عليهـا دَلالـةً، أيْ يُؤْخَـذُ منها [أيْ مِنَ العَلاماتِ] بِالدَّلالةِ والاستِنتاجِ حُكْمُ الواقعةِ المَجهولةِ، ومِنَ الواضِـح في هـذا المِثـالِ أنَّ الاسـتِدلالَ على شَخصِــيَّةِ القاتِــلِ اِســتِنتاجًا مِن هــذه العَلامــاتِ المَذكورةِ أمـرٌ مَنطِقِيٌّ ومَعقُـولٌ، فالارتِبـاطُ وَثِيـقٌ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاجِ والنَّتِيجـةِ المُسـتَنتَجةِ، ولا عَتْبَ على القاضِــي إذَنْ إذَا بَنَى حُكمَــه بِنــاءً على هــذه الوَقــائعِ مُطمَئنًّا على سَلامةِ اِستِنتاجِه؛ أمَّا إذا لم يَكُن الاستِدلالُ قائمًا على عَلاماتٍ واضِحةٍ أو أسبابٍ مُقنِعةٍ بحيث يَظهَرُ بِوُضوحِ الارتِباطُ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاجِ والنَّتِيجـةِ، فَمِنَ العَسِيرِ التَّسلِيمُ لِلْقاضِي بِسَلامةِ الحُكمِ، ولِهذا فَقَدْ مَنَعَ الفُقَهاءُ القاضِي مِن بِناءِ حُكمِه على القَـرائنِ الضَّـعِيفةِ التي تَتَّسِعُ فيها دائرةُ الاحتِمالِ والشَّكِّ، كَما مَنَعــوه مِن بِنــاءِ حُكمِـه على الفَراسـةِ الـتي تَختَفِي فيهـا خُطُـواتُ الاســتِنتاجِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عــوض-: الــدَّعاوَى الجِنائيَّةُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ تَنقَسِمُ إلى طَوائفَ ثَلاثـةٍ، دعاوى حَدِّيَّةٌ، ودَعاوَى قِصاص، ودَعاوَى تَعزيريَّةٌ، وتَـأثِيرُ القَرائنِ في كُلِّ طائفةٍ مِن هذه الطَّوائفِ مُختَلِـفٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (أثَـرُ القَرينـةِ في دَعــاوَى الحُــدودِ): الحَــدُّ يَعنِي -عنــد فُقَهــاءِ الشَّــريعةِ الإسلامِيَّةِ- العُقوبةَ التي تَكونُ خالِصَ حَقِّ اللهِ تعالَى، أو يَكونُ حَقُّ اللـهِ تَعـالَى فيهـا غالِبًـا، فَيُعَرِّفـون الحَـدَّ في الاصـطِلاحِ بِأنَّه (العُقوبـةُ المُقَـدَّرةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعـالَى)، فَلا يُسَمَّى القِصاصُ حَدًّا لِأنَّ حَقَّ العَبدِ فيه غالِبٌ، ولا يُقــالُ عن التَّعزير {إنَّه حَدٌّ} لِأنَّ العُقوبةَ فيه غَيرُ مُقَـدَّرةٍ بِنَصٍّ شَرعِيٍّ؛ وقد حَصَرَ الفُقَهاءُ جَـرائمَ الحُـدودِ في السَّـرِقةِ

وعُقوبَتُهـا على مَن تَثبُتُ عليـه بقَطـع اليَـدِ، والحَرابـةِ وعُقوبَتُها القَطعُ مِن خِلافٍ، والزِّنَا وعُقوبَتُه الجَلدُ مِائـةً على غَيرِ المُحصَنِ والرَّجمُ لِلْمُحصَنِ، والقَـذفِ وعُقوبَتُـه الجَلـدُ ثَمَـانِينَ، وشُـربِ الخَمـر وعُقوبَتُـه ثَمـانون (أو أربَعـون عنـد البَعض)، والـرِّدَّةِ عن الإسـلام وعُقوبَتُهـا القَتلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: هَـلْ تُفِيـدُ القَـرائنُ في إثبـاتِ الحُـدودِ؟، جُمهـورُ الفُقَهـاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَقولـون {إنَّ الحُـدودَ لا تَثبُتُ بالقَرائن، ولا تَثبُتُ إلّا بِما حَـدَّه الشَّـرعُ مِن طُـرُق، ولَيسَـتِ القَـرائنُ مِن بَيْن هـذه الطُّرُق}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: الجُمهـورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشـافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَرَون أنَّه لا مَجالَ لِإعمال القَـرائن في إثباتِ الحُدودِ، وإنْ كانَتْ [أي القَـرائنُ] تَصـلُحُ لِـدَرءِ الحَدِّ الثابِتِ كَما في قَرينةِ وُجودِ البَكارةِ في المَرأةِ بَعْـدَ ثُبوتِ الزِّنَا عليها [فإذا شَهدَ أربَعةٌ بِـزنَى إمـرَأةٍ، وشَـهدَ أربَعٌ مِنَ النِّسوةِ بِأنَّها عَذراءُ، فَإنَّها لا تُحَـدُّ لِشُـبهةِ بَقـاءِ العُذرةِ الظاهِرةِ في أنَّها لم تَزنِ، ومَعلومٌ أنَّ الحَدَّ يُـدرَأُ بِالشُّبهةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تَحْتَ عُنوانِ (أثَـرُ القَرينةِ في إثباتِ جَرائم القِصاص): جاءَتْ شَـريعةُ اللـهِ بِالقِصاص [الْقِصَـاصُ -أو القَـوَدُ- هُـوَ أَنْ يُفْعَـلَ بِالْجَـانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ؛ وإذا عَفَا المَجنِيُّ عليه -أو وَرَثـةُ الـدَّم في حالةِ مَوتِ المَجنِيِّ عليه- عن القِصاص إلى الدِّيَـةِ أو إلى غَـير عِـوَض، فَـإنَّ ذلـك جـائزٌ] وتَعَقُّبِ الجُنـاةِ وإنـزال العُقوباتِ عليهم، وتَوَلَّى المُشَرِّعُ الحَكِيمُ تَقدِيرَ عُقوباتِ القِصاص، ومع تَقدِير هذه العُقوبةِ تَرَكَ لِأولِياءِ القَتِيـلِ -لِمَـا لَهم مِن حَـق في دَمِـه- حَـقَّ التَّنـازُلِ والصَّـفح عن القاتِلِ إذا ما هَدَأتْ ثَـورَتُهم وسَـكَنَ غَضَـبُهم، ولِهـذا لم تُلحَقْ جرائمُ القِصاص بِجَـرائم الحُـدودِ لِغَلَبـةِ حَـقِّ العَبـدِ فيها... ثم قالَ -أي الشيخُ عـوض-: يَنقَسِـمُ القَتـلُ عنـد جُمهورِ فُقَهاءِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ إلى عَمـدٍ وشِـبهِ عَمـدٍ

وخَطَأٍ؛ فالقَتلُ العَمدُ هو الذي قَصَدَ الجانِي إلى إحداثِـه، أيْ تَوَفَّرَتْ لَدَيْه نِيَّةُ القَتلِ عند إقدامِه على الجِنايَةِ، ولَمَّا كـانَتِ العَمدِيَّةُ صِـفةً قائمـةً بِـالقَلبِ لا يُمكِنُ الاطِّلاعُ عليها، اِتَّخَذَ الفُقَهـاءُ مِنَ القَـرائنِ مـا يَـدُلُّ عليهـا، فَـإذا كانَتِ الوَسِيلةُ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًـا كَسَـيفٍ أو رُمح أو زُجـاج كانَ القَتلُ قَتلًا عَمدًا لِأنَّ هذه الوَسِيلةَ قَرينةٌ على إرادةِ القَتلِ؛ أمَّا إذا كانَتِ الآلةُ مِمَّا لا يَقتُلُ غالِبًا يَكونُ القَتـلُ شِبهَ عَمدٍ، لِأنَّ الوَسِيلةَ الـتي اِسـتَعمَلَها لا تَـدُلُّ على أنَّ نِيَّةَ القَتلِ كانَتْ مُتَوَفِّرةً، لِأنَّه قد يَقصِدُ الإيـذاءَ مِن جُـرح أو غَيره وقد يَقصِدُ القَتلَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنوان (أَثَرُ القَرينةِ في إثباتِ القَسـامةِ): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ أيْمانَ القَسامةِ [قالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القَسـامةُ -في الشَّـرع- أنْ يُقسِمَ خَمسون مِن أولِياءِ القَتِيـلِ على اِسـتِحقاقِهم دِيَةَ قَتِيلِهم، إذا وَجَدوه قَتِيلًا بَيْنَ قَوم ولم يُعـرَفْ قاتِلُه، فَإنْ لم يَكونوا خَمسِين رَجُلًا أقسَمَ المَوجودون خَمسِين يَمِينًا، فَـإنِ اِمتَنَعـوا وطَلَبـوا اليَمِينَ مِنَ المُتَّهَمِين رَدَّهـا القاضِي عليهم [أيْ على المُتَّهَمِين] فَأقسَموا بِهـا على نَفي القَتلِ عنهم؛ فَإنْ حَلَفَ المُدَّعون اِسـتَحَقُّوا الدِّيَـةُ، وإنْ حَلَـفَ المُتَّهَمـون لم تَلـزَمْهم الدِيَـةُ. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): فَـإنِ اِمْتَنَـعَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِين [أيْ في حالـةِ مـا رَدَّ عليهم القاضِـي أيْمَانَ الْقَسَامَةِ]، فَـأَظْهَرُ الأقْـوَالِ عِنْـدِي أَنَّهُمْ تَلْـزَمُهُمُ الدِّيَةُ بِنُكُـولِهِمْ عَنِ الأيْمَـان. انتهى باختصـار. وجـاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ اِبن بـاز، أنَّ الشَّـيخَ سُـئِلَ {في القَسَـامةِ، الـذِين يُقْسِـمون يُقْسِـمون على غَلَبـةِ الظَّنِّ أنَّ هذا هـو القاتِـلُ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، على غَلَبةِ الظَّنِّ، حَسَبَ القَرائنِ (العَداوةِ والشَحْنَاءِ ونَحوها)، شَرطُها أنْ يَكونَ هناك غَلَبـةُ ظَنٍّ، غـالِبُ الظَّنِّ على أنَّ

القاتِلَ هـؤلاء. انتهى باختصـار. وجـاءَ في كتـابِ (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تَصْـدُرُ عَن الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد"): قـالَ محمـد بن رشـد [في (بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد)] {أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَـا [أيْ بِالقَسَـامةِ] عَلَى الْجُمْلَـةِ، فَقَـالَ بِـهِ جُمْهُـورُ فُقَهَـاءِ الأمْصَـارِ (مَالِـكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنْ فُقَهَاءِ الأمْصَار)}. انتهى. وقالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): الْقَسَامَةُ هِيَ الأيْمَـانُ فِي الـدِّمَاءِ، وَصُـورَتُهَا أَنْ يُوجَـدَ قَتِيـلٌ بِمَوْضِـعٍ لَا يُعْـرَفُ مَنْ قَتَلَـهُ، وَلَا بَيِّنَـةَ، وَيَدَّعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْص أَوْ جَمَاعَـةٍ، وَتُوجَـدُ قَرِينَـةٌ تُشْعِرُ بِصِدْقِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَـهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صلاح نجيب الـدق (رئيس اللجنـة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكام القسامة) على هذا الرابط: القَسَامَةُ لا يُقتَصُّ بها مِن أحَدٍ، وإنَّما يُحْكَمُ فيهـا بِالدِّيَـةِ فَقَطْ؛ قَالَ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {الَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُوَافِـقُ الشَّـافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَـوَدَ [أيْ لا قِصاصَ] فِيهَا]}. انتهى باختصار]، فَأجازَ لِأولِيَاءِ القَتِيـلِ الحَلِفَ لِإثباتِ القَتلِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (دَورُ القَرينـةِ في إثبـاتِ القَسـامةِ): فَجُمهـورُ القـائلِين بِالقَسـامةِ يَـرَى أنَّ القَسـامةَ لا تَجِبُ إلَّا مـع اللَّوثِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اللَّوْثُ قَرينَـةٌ تُثِـيرُ الظَّنَّ وَتُوقِـعُ فِي الْقَلْبِ صِـدْقَ الْمُـدَّعِي؛ وَالصِّـلَةُ بَيْنَ اللَّوْثِ وَبَيْنَ الْقَسَـامَةِ أَنَّ اللَّوْثَ شَـرْطٌ فِي الْقَسَـامَةِ. انتهى. وقـال شـمس الـدين الـرملي (ت 1004هـ) في (نهايـة المحتـاج): اللَّوْثُ قَرِينَـةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ [أيْ مُتَعَلِّقـةٌ بِالحـالِ أو بِالمَقـال] مُؤَيِّدَةٌ، تُصَـدِّقُ الْمُدَّعِي بِأَنْ تُوقِعَ فِي الْقَلْبِ صِـدْقَهُ فِي دَعْـوَاهُ، وَلَا بُـدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقَرِينَـةِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ جُـزَيٍّ الْكَلْبِيُّ

(ت741هـ) في (الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ): ومِنَ اللَّوثِ أنْ يُوجَدَ رَجُلٌ قُرِبَ الْمَقْتُولِ مَعَه سَيفٌ أو شَـيْءٌ مِن آلَـةِ الْقَتْـلِ أو مُتَلَطِّخًا بِالدَّم... وقالَ أيضًا -أي اِبْنُ جُـزَيٍّ-: وَشَـهَادَةُ الشَّاهِدِ الْعدْلِ [الواحِدِ] على الْقَتْلِ لَـوثٌ. انتهى. وقـالَ الشيخُ صـالح الفـوزان في (الملخص الفقهي): وتُشـرَعُ القَسامةُ في القَتِيلِ إذا وُجِـدَ ولم يُعلَمْ قاتِلُـه واتُّهمَ بـه شَـخصٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفـوزان-: اِختـارَ شَـيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ أنَّ اللَّوثَ يَتَنـاوَلُ كُـلَّ مَـا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى [بِهِ]؛ كَتَفَرُّق جَمَاعَـةٍ عَنْ قَتِيل، وَشَهَادَةِ مَن لَا يَثْبُتُ الْقَتْـلُ بِشَـهَادَتِهِمْ [كَالنِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد رأفت عثمان (عضو هيئة كبـار العلمـاء بـالأزهر) في (النظـام القضائي في الفقه الإسلامي): ويَـرَى جُمهـورُ العُلَمـاءِ أنَّ القَرائنَ لَيسَتْ وَسِيلةُ إثباتٍ في القِصاص ولو كـانَتْ قَوِيَّةَ الدَّلالــةِ وقــارَبَتِ اليَقِين، والــواجِبُ حِينَئـذٍ هــو القَسامةُ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: اللَّوثُ يَستَحِقُّ به أولِيَاءُ الدَّم القَسـامةَ والدِّيَـةَ دُونَ القَـوَدِ [أي دُونَ القِصَـاص]. انتهى بتصـرف]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: إنَّ القَسـامةَ إنَّمـا شُـرعَتْ لِعَـدَم وُجـودِ البَيِّنـةِ الكامِلـةِ المُباشِـرةِ [أيْ دَلِيـلِ مُباشِـر مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّــرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَــمَّى بِــ (أدِلَّةُ الحِجَـاج) أو مِمَّا يُسَــمَّى بِــ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكّام)] على الفِعْلِ، فـاحْتِيجَ إلى دَلائـلَ أُخـرَى تُغَلِّبُ الظَّنَّ وتُفِيـدُ الحُكْمَ فَكـانَتِ القَـرائنُ القَوِيَّةُ هي التي تُفِيدُ هذا العِلمَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنوان (أثَرُ القَرينةِ كَدَلِيل مُجَـرَّدٍ عن القَسـامةِ): تَعَـرَّضَ الفُقَهاءُ لِلْقَرينةِ كَدَلِيلٍ يُوجِبُ القَسامةَ، أمَّا كَونُهـا دَلِيلًا مُنفَصِلًا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ في دَعوَى الدَّمِ بِغَيرِ أنْ تُعَضَّـدَ

بِأيمــان القَســامةِ فَلا نَكــادُ نَجِــدُ لــه أثَــرًا واضِــحًا في كُتُبِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَـرَون أنَّه لَمَّا تَخَلَّفَ الطَّريـقُ الأصـلِيُّ لِلإثبـاتِ [وهـــو إمَّا الإقــــرارُ (أي الاعتِــــرافُ)، أو البَيِّنـــةُ (أي الشُّهودُ)] شُرعَتِ القَسامةُ عندما تُشِيرُ القَـرائنُ القَويَّةُ إلى المُتَّهَم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عنـوان (أثَرُ القَرينـةِ في الكَشـفِ على الجُنـاةِ وإظهـار الحَـقِّ): هنالك مِنَ الجَرائم ما لا يَدخُلُ في نِطاق الحُدودِ، كَمـا لا يَدخُلُ في نِطاق القِصاص، ومع ذلك لم يَنتَفِ عنه وَصفُ (الجَريمةِ)، هذا النَّوعُ مِنَ الجَرائم يُسَمَّى جَرائمَ التَّعزير، حيث تَرَكَ المُشَرِّعُ أمرَ تَقدِير عُقوبَتِها لِوَلِيِّ الأمـر الـذي يَتَــوَخَّى في هــذا التَّقــدِير مِقــدارَ الجَريمــةِ المُقتَرَفــةِ ومَصــلَحةَ المُجتَمَـع الإسـلامِيِّ، ولِـذلك يُعَـرِّفُ الفُقَهـاءُ التَّعزيــــرَ بِأنَّه {عُقُوبَـــةٌ غَيْـــرُ مُقَـــدَّرَةٍ، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَـا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ [جـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): التَّعْزِيــرُ فِي الِاصْـطِلاحِ هُوَ عُقُوبَـةٌ غَيْـرُ مُقَـدَّرَةٍ شَـرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ غَالِبًـا؛ [وَ]قـالَ القليوبي {هذا الضابِطُ لِلْغالِبِ، فَقَدْ يُشْـرَعُ التَّعْزِيــرُ وَلا مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْوٍ لا مَعْصِيَةَ فِيهَـا... ثم جـاءَ -أي في المَوسـوعةِ-: وَيَخْتَلِـفُ التَّعْزِيــرُ عَنِ الْحَــدِّ وَالْقِصَــاص مِنْ وُجُــوهٍ مِنْهَــا؛ (أ)فِي الْحُــدُودِ وَالْقِصَاص، إذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَـدِّ أَوِ الْقِصَـاص عَلَى حَسَـبِ الأَحْوَال، وَلَيْسَ لَـهُ اِخْتِيَـارٌ فِي الْعُقُوبَـةِ، بَـلْ هُـوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَـا شَـرْعًا بِـدُون زِيَـادَةٍ أَوْ نَقْص، وَفِي التَّعْزِير يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ مَـا يُنَاسِــبُ الْحَــالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُـلْطَةُ التَّعْزِيــر الاجْتِهَــادُ فِي اِخْتِيَــار الأصْــلَح، لاخْتِلافِ ذَلِــكَ بِــاخْتِلافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ، وَبِـاخْتِلافِ الْمَعَاصِـي؛ (ب)إِثْبَـاتُ الْحُـدُودِ

وَالْقِصَاص عِنْدَ الْجُمْهُور **لا يَثْبُتُ إلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الاعْتِـرَافِ**، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَال، لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، بِخِلافِ التَّعْزِيـر **فَيَثْبُتُ بِـذَلِكَ وَبِغَيْـرِهِ**. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخ عبـدالعزيز بن زيـد العميقـان (رئيس محكمـتي القويعيـة وحوطـة سـدير) في (التَّعزيـراتُ المادِّيَّةُ في الشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ) تحت عُنـوان (الفَـرقُ بَيْنَ الحُـدودِ المُقَدَّرةِ "الحُدودِ والقِصاص" والتَّعزير): التَّعزيـرُ يُوافِـقُ الحُدودَ مِن وَجهٍ، وهو أنَّه تَأدِيبُ اِستِصلاحٍ وزَجْر، يَختَلِـفُ بِحَسَبِ اِختِلافِ الذَّنبِ، ويُخالِفُهـا مِن عِـدَّةِ وُجـوهٍ؛ (أ)أنَّ تَأدِيبَ ذِي الهَيئةِ مِن أهلِ الصِّيَانةِ أَخَفُّ مِن تَـأدِيبِ أهـلِ البَذاءِ والسَّـفاهةِ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم {أَقِيلُـوا ذَوي الهَيْئـاتِ عَثَـرَاتِهم [إلَّا الحُـدودَ]}، أمَّا في الحُدودِ والقِصاص فَيَستَوُون [أيْ في العُقوبةِ]، لا فَـرقَ بَيْنَ الشَّـــريفِ والوَضِـــيع، والغَنِيِّ والفَقِـــير، والقَـــوِيِّ والضَّعِيفِ؛ (ب)أنَّ الحَدَّ لا يَجوزُ العَفوُ عنـه ولا الشَّـفاعةُ فيه، بَعْدَ أنْ يَبلُغَ الإمـامَ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم {تَعَافَوْا الْحُـدُودَ فِيمَـا بَيْنَكُمْ، فَمَـا بَلَغَنِي مِنْ حَـدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}، وكذلك القِصاصُ لا يَجوزُ لِلإمام أو نائبِه أنْ يَعفُو عنـه إلى الدِّيَـةِ أو إلى العَفـو مطلقـًا، إلَّا إذا عَفَـا المَجنِيُّ عليه (أو وَرَثَتُه [في حالةِ مَـوتِ المَجنِيِّ عليـه]) أو إلى غَير عِوَض، أمَّا التَّعزيرُ فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو مَن يَقومُ مَقَامَه- أنْ يَعفُوَ عنه إذا كانَ حَقًّا لله، أمَّا إنْ كـانَ حَقًّا لِلآدَمِيِّين فَيَجـوزُ لِلإمـام أنْ يَعفُـوَ إذا عَفَـا صـاحِبُ الحَقِّ عن الجانِي ولو بَعْـدَ رَفعِهـا [أي الـدَّعوَى] لِلإمـام؛ (ت)أنَّ الحُدودَ والقِصـاصَ لا يُقِيمُهـا إلَّا الإمـامُ أو نائبُـه والقُضاةُ ونَحوُهم، أمَّا التَّعزيرُ فَهناك منه ما يُقِيمُه غَـيرُ الإمـام أو نائبِـه، كَتَـأْدِيبِ الـزَّوجِ زَوجَتَـه (إذَا نَشَـزَتْ)، والوالِـدِ وَلَـدَه، والمُعَلِّم صَـبِيَّه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـــار العلمـــاء بالـــديار السـَـــعودية) في (شـــرحُ زاد

المســـتقنع) تحت عُنـــوانِ (مَعـــاصٍ تُـــوجِبُ التَّعزيـــرَ): {كاستِمتاع لا حَدَّ فيه}، فَلَو أنَّ رَجُلًا اِستَمتَعَ بِامرَأةٍ بِمـا دُونَ الفَرجِ، فَقَبَّلَها أو فاخَذَها ولم يُـولِجْ -أيْ لم يُـوجَبْ حَـدُّ الزِّنـا على الصِّـفةِ المُعتَبَـرةِ- فَإنَّه في هـذه الحالـةِ يُعـزَّرُ، مَثَلًا، لَـو أنَّ رَجُلًا وُجِـدَ مُختَلِيًـا بِـامرَأةٍ أجنَبِيَّةٍ، أو وُجِدا في لِحَافٍ وَاحِدٍ، أو وُجِدا مُتَجَرِّدَين، ونَحوَ ذلـك مِنَ الاستِمتاع الذي هو دُونَ الزِّنا ودُونَ الحَدِّ؛ شُرِعَ تَعزِيـرُه؛ {وسَرقةٍ لا قَطْعَ فيها}، فَلَو أنَّه سَـرَقَ وأخَـذَ مـالًا على وَجهِ السَّرقةِ، ولَكِنَّ المالَ لا يَبلُغُ النِّصـابَ، أو أخَـذَ مـالًا مِن غَـير حِـرْزٍ، كَمـا لـو جـاءَ إلى شَـخصٍ وأمامَـه مـالٌ، فاســتَغفَلَه فَســحَبَ المــالَ مِن طاوِلَتِــه، أو مِن جَيبِــه بِشَـرطِ ألَّا يَشُـقَّ الجَيْبَ، فَيُعَـزَّرُ، فَكُـلُّ سَـرقةٍ لا تُـوجِبُ القَطْـعَ فَفِيهـا التَّعزيـرُ؛ {وإتيـانِ المَـرأةِ المَـرأةَ}، أي السِّحاقِ، قـالوا {إنَّ المَـرأةَ إذا أتَتِ المَـرأةَ واسـتَمتَعَتْ بها، فَإنَّ هذا لا يُوجِبُ الحَدَّ، لِأنَّه ليس فيه إيلاجٌ، وحِينَئذٍ تُعَزَّرُ المَرأتان؛ {والقَذفِ بِغَير الزِّنا}، القَذفُ بِغَير الزِّنـا كَسَبِّ الناسِ وشَـتْمِهم، ووَصـفِهم بِالكَلِمـاتِ المُنتَقِصـةِ لِحَقِّهم، كَأنْ يَقـولَ عن عـالِمٍ (إنَّه لا يَفهَمُ شَـيئًا) أو (لا يَعـرِفُ كَيْـفَ يُعلِّمُ) يَتَهَكَّمُ بـه، فَهـذا السَّـبُّ والشَّـتمُ والانتِقـاصُ والعَيبُ على غَـير حَـقٍّ وبِـدونِ حَـقٍّ يُـوجِبُ التَّعزيرَ، وحِينَئـذٍ نَنظُـرُ إلى الشَّـخصِ الـذي سُـبَّ وشُـتِمَ وأُوذِيَ والشَّـخصِ الـذي تَكَلَّمَ بِـذلك، فَيُعَـزَّرُ [أي السَّـابُّ الشَّــاتِمُ] بِمــا يُناسِــبُه؛ {ونَحــوِه} أيْ ونَحــو ذلــك مِنَ الجِنايَـاتِ في ضَـيَاعِ حَـقِّ اللـهِ أو اِنتِهـاكِ حُرمَتِـه مِمَّا لا يَصِـــلُ إلى الحَـــدِّ ولا كَفَّارةَ فيـــه. انتهى باختصـــار]}، وعُقوبةُ التَّعزيـر -كَمـا يَظهَـرُ مِن تَعريـفِ الفُقَهـاءِ- قـد تَكونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى كالإفطار في شَـهر رَمَضـانَ، وقـد تَكـونُ حَقًّا لِلْعِبـادِ كَسَـرقةِ مـال شَـخصٍ مِن غَـير حِـرْزٍ، والاختِلاسِ، والانتِهــابِ [المُنتَهَبُ مــا يُؤْخَــذُ عَلَى وَجْــهِ الْعَلانِيَـةِ قَهْـرًا، أمَّا المُختَلَسُ فَهـو مـا يُختَطَـفُ بِسُـرْعَةٍ

عَلَى غَفْلَةٍ]، والدَّعوَى في التَّعزيـر دَعـوَى عادِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ طُرَقَ الإثباتِ المَعروفةَ في الفِقْهِ الإسـلامِيِّ مِن إقـرار وبَيِّنـةٍ، والقَـرائنُ مِنَ الأدِلَّةِ الـتي يَـرَى الفُقَهـاءُ جَـوازَ التَّعزير بِمُوجِبِها... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض-: يُسـتَفادُ مِن نُصـوصِ الفُقَهـاءِ أنَّه على القاضِـي [في الجَـرائم التَّعزيريَّةِ] ألَّا يُهمِلَ القَرائنَ وشَواهِدَ الحـالِ، وأنَّه لا بُـدَّ [قَبْـلَ العِلْم بِبَـراءةِ المُتَّهَم في الجَـرائم التَّعزيريَّةِ] مِن حَبس المُتَّهَم حـتى تَنكَشِـفَ الحَقِيقـةُ، وأنَّه إذا ظَهَـرَتْ أماراتُ الرِّيبةِ على المُتَّهَم يَجوزُ ضَربُه لِيَتَوَصَّلَ القاضِي إلى الحَـقِّ، بَيْـدَ أنَّ الفُقَهـاءَ قـد قَسَّـموا النـاسَ في الـدَّعوَى [التَّعزيريَّةِ] إلى ثَلاثـةِ أصـنافِ [قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط تحت عُنـوانِ (حُكْمُ حَبس المُتَّهَم البَريءِ): فَإنْ كانَ المُتَّهَمُ بريئًا فَلا يَجـوزُ حَبسُـه بِالنِّسبةِ لِمَن عَلِمَ بَراءَتَـه، لِأنَّ هـذا ظُلمٌ وقـد قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَالَّذِينَ يُـؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَيْـرِ مَـا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًـا مُّبِينًـا}، وقـالَ صـلى الله عليه وسلم {كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَـرَامٌ، دَمُـهُ وَمَالُـهُ وَعِرْضُـهُ} رَواه مُسـلِمٌ؛ وأمَّا حَبسُـه قَبْـلَ العِلْم بِبَراءَتِه فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو نائبُـه- أنْ يَحبِسَ مَن كـانَ مَعروفًـا بِـالفُجورِ والاعتِـداءِ، وأيضًـا مَن كـانَ مَجهـولَ الحالِ حـتى يَتِمَّ التَّحقِيـقُ وتَظهَـرَ إدانَتُـه؛ وأمَّا مَن كـانَ مَعروفًا بِالاستِقامةِ فَلا يُحبَسُ، بَلْ نَصَّ بَعضُ أهـلِ العِلْم على أنَّ يُؤَدَّبَ مَن اِدَّعَى عليه (إنْ لم يَأْتِ بِبَيِّنةٍ). انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَنقَسِمُ الدَّعوَى بِحَسَـبِ مَوضوعِها إلى قِسمَين أساسِيَّين؛ (أ)دَعوَى التُهمةِ التي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُحَرَّمًـا أو مَمنوعًـا، ويُـرَتِّبُ الشـارِعُ على

فاعِلِه عُقوبةً في الدُّنيَا، كالقَتـلِ، والسَّـرقةِ، والرِّشـوةِ، والظُّلم، والسَّـــبِّ، ويُمكِنُ حَبسُ المُتَّهَم رَيثَمـــا تَتِمُّ مُحاكَمَتُـــه والنَّظَــرُ في الــدَّعوَى، كَمــا يُمكِنُ تَعزيـــرُه **بِالضَّربِ والحَبس أثناءَ التَّحقِيق إذا كانَ مَشبوهًا أو مِمَّن يَقومُ بِمِثلِ هذه الأفعالِ**؛ (ب)دَعـوَى غَـير التُّهمـةِ، وهي الدَّعوَى الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُباحًـا أو مَشـروعًا وجـائزًا، ولَكِنْ حَصَلَ الاختِلافُ في هـذا الفِعْـلِ [الـذي هـو مَحَـلُّ الدَّعوَى]، أو في آثاره ونَتائجِـه، أو أسـاءَ أحَـدُ الأطـرافِ حَقَّه في الاسـتِعمالِ، أو تَجـاوَزَ حُـدودَه، كَـدَعوَى البَيـعِ، والشِّركةِ، والنِّكـاحِ، والطَّلاق، وتَكـونُ نَتِيجـةُ الـدَّعوَى رَدَّ الدَّعوَى وبَراءةِ المُدَّعَى عليـه مِمَّا نُسِبَ إليـه، أو الحُكمَ بالدَّين، أو العَين، أو الحَـقِّ الشَّخصِـيِّ لِلْمُـدَّعِي كالولَايَـةِ والحَضَــانةِ، أو الصُّــلحَ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الطيــارُ-: وتَنقَسِمُ دَعوَى غَير التُّهمةِ بِحَسَبِ المُدَّعَى بـه إلى عِـدَّةِ أقســام؛ (أ)دَعــوَى الــدَّين، وهــو مــا ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، كالدَّعوَى بِـالثَّمَن، أو القَـرض، أو الأُجـرةِ، أو أداءِ عَمَـلٍ، وكُلُّ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ مِنَ المِثلِيَّاتِ التي يُمكِنُ ضَبطُها بِالوَصفِ، سَوَاءٌ أكَـانَ الـدَّينُ بِسَـبَبِ عَقـدٍ، أَمْ إتلافٍ، أمْ نَصٍّ شَـرعِيٍّ كالنَّفَقـةِ؛ (ب)دَعـوَى العَين، وهي الـدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها عَينًا مَوجودةً، تُدرَكُ بإحـدَى الحَـواسِّ، سَواءٌ كانَتِ العَينُ مَنقولـةً كالسَّـيَّارةِ، والأثـاثِ، والكُتُبِ، أَمْ كانَتِ العَينُ غَيرَ مَنقولـةٍ كَبَسـاتِين، وبُيـوتٍ، وأراضٍ؛ (ت)دَعوَى الحُقـوق الشَّـرعِيَّةِ، وهي الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا حَقًّا شَرعِيًّا مُجَرَّدًا، دُونَ أنْ يَكونَ عَينًا أو دَينًا، كالنَّسَـبِ، والنِّكاحِ، والطَّلاق، والحَضانةِ، والشُّفعةِ. انتهى باختصار. وقــالَ الشــيخُ محمــد رأفت عثمــان (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء بــالأزهر) في (النِّظــامُ القَضــائيُّ في الفِقــهِ الإسلامِيِّ): دَعـاوَى التُّهَم، المُتَّهَمُ [فيهـا] لـو كـانَ رَجُلًا صالِحًا مَشهورًا مَشـهودًا لـه بِالاسـتقامةِ ليس مِن أهـل تلك التُّهمةِ، **فَبِاتِّفاقِ العُلَماءِ لا يَجـوزُ عُقوبَتُـه لا بِضَـربٍ**

ولا بِحَبس ولا بِغَيرهما؛ فَإذا وُجِدَ في يَدِ رَجُل مَشهودٍ له بِالعَدالةِ مالٌ مَسروقٌ، وقالَ هذا الرَّجُلُ العَدلُ {اِبتَعتُه [أي اِشتَرَيتُه] مِنَ السُّوق، لا أدري مَن باعَه}، فَلا عُقوبةَ على هذا العَدلِ بِاتِّفاق العُلَماءِ؛ قالَ فُقَهاءُ المالِكِيَّةِ وغَيرُهم [في المِثالِ المَذكور] يَحلِفُ المُستَحِقُّ [يَعنِي المُدَّعِي] أنَّه مِلْكُه، ما خَرَجَ عن مِلْكِه، ويَأخُذُه، وقَرَّرَ هؤلاء أنَّه لا يُطلَبُ اليَمِينُ مِن هذا العَدلِ. انتهى باختصار]؛ الصِّنْفُ الأوَّلُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ في الدَّعوَى مَعرُوفًا بَيْنَ الناسِ بِالدِّين والوَرَع والتَّقوَى، أيْ أنَّه ليس مِمَّن يُتَّهَمُ بِما وُجِّهَ إليه في الدَّعوَى، فَهذا لا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه أو ضَربه ولا يُضَيِّقُ عليه بِشَيءٍ، بَلْ قالوا {لا بُدَّ مِن تَعزير مَن اِتَّهَمَه صِيَانةً لِأعراض البُرَآءِ والصُّلَحاءِ مِن تَسَلُّطِ أهلِ الشَّرِّ والعُدوانِ} وهذا القَولُ مَرويٌّ عن أبِي حَنِيفةَ [قالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ولَكِنْ هَلْ يُعاقَبُ الذي اِتَّهَمَ هذا الرَّجُلَ المَشهودَ له بِالعَدالةِ والاستِقامةِ أمْ لا؟، يَرَى مالِكٌ وبَعضُ فُقَهاءِ مَذهَبِه أنَّه لا أدَبَ على المُدَّعِي، إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّه قَصَدَ أذِيَّتَه وعَيبَه وشَتمَه فَيُؤَدَّبُ، وأمَّا إذا كانَ ذلك طَلَبًا لِحَقِّه فَلا يُؤَدَّبُ. انتهى]؛ الصِّنْفُ الثانِي، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَجهولَ الحالِ بَيْنَ الناس، فَهذا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه حتى يُكشَفَ أمرُه، ومُدَّةُ الحَبس مُختَلَفٌ فيها بينهم [أيْ بَيْنَ العُلَماءِ]، قِيلَ {ثَلاثةُ أيام}، وقِيلَ {شَهرٌ}، وقِيلَ {يُترَكُ ذلك لِاجتِهادِ وَلِيِّ الأمر}، وأجازَ بَعضُ الفُقَهاءِ ضَرْبَ مَجهولِ الحالِ وامتِحانَه بِغَرَض إظهار الحَقِّ؛ الصِّنْفُ الثالِثُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَعروفًا بِالفُجور والتَّعَدِّي كَأَنْ يَكونَ مَعروفًا بِالسَّرقةِ قَبْلَ ذلك، أو تَكَرَّرَتْ منه المَفاسِدُ، أو عُرِفَ بِأسبابِ السَّرقةِ مِثلَ أنْ يَكونَ مَعروفًا بِالقِمارَ والفَواحِش التي لا تَتَأَتَى إلَّا بِالمالِ وليس له مالٌ، فَهذه قَرائنُ تَدُلُّ على مُناسَبةِ

التُّهمةِ له، فَهذا يَضربُه الوالِي أو القاضِي بُغيَةَ التَّوَصُّـل إلى إظهار المالِ منه، هذا الحَبسُ أو الضَّـربُ الـذي هـو مِن بـابِ الوُصـولِ إلى الحَـقِّ يُسَـمِّيه البَعضُ سِيَاسـةً، ويُسَمِّيه الآخَرون تَعزيرًا، وذلك لِاختِلافِهم (هَـلْ هـو مِن عَمَلِ الوالِي أو مِن عَمَلِ القاضِي)... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: والفُقَهاءُ حِينَما نَصُّوا على هـذه الأحكـام -وهي مَسُّ المُتَّهَمِ الـذي تَعَـدَّدَتْ سَـوابِقُه واشـتُهِرَ بِالفَسـادِ وَنَقْبِ الـدُّور والسَّـرقاتِ، بِشَـيءٍ مِنَ الضَّـربِ- كـانَ هَدَفُهم حِمايَةَ الأمن ومَنْعَ الفَوضَى وإظهارَ قُوَّةِ الحاكِم وهَيبَتِـه، حـتى لا يَعتَـدِي الأشـرارُ على أمـوال ونُفـوس الآمِنِين، ثم إنَّ الفُقَهاءَ قد أبطَلوا إقرارَ الشَّخص بِما لم يَرتَكِبْه دَفعًا لِمَا يَقَعُ عليـه مِن إكـراهٍ، كَمـا هـو مَعـروفٌ في بابِ الإكراهِ في الشَّريعةِ، هذا، وقد أبَى النُّعْمَانُ بْن بَشِير رَضِيَ اللهُ عنه صاحِبُ رَسول اللهِ صلى الله عليـه وسلم أنْ يَضربَ المُتَّهَمِين بِالسَّرقةِ حِينَمـا لم تَكُنْ أدِلَّةُ التُّهمـةِ قَويَّةً، وقَيَّدَ اِبْنُ القَيِّم الضَّـربَ بِظُهـور أمـاراتِ الرِّيبةِ على المُتَّهَم، ولِذا فَإنَّنا نَقولُ يَجِبُ الاحتِيـاطُ في مَوضـوع ضَـربِ المُتَّهَمِين، حـتى لا يَحـدُثُ مـا نَـراه في أقسام البُولِيس في وَقتِنا الحاضِـر مِن ضَـربِ المُتَّهَمِين ضَربًا عَنِيفًا مِمَّا يُـؤَدِّي إلى إقـرار الشَّـخص بِمـا لم يَجْنِ تَخَلُّصًا مِنَ التَّعـذِيبِ، وإذا كـانَ الاسـتِقراءُ قـد أظهَـرَ أنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَّهَمِين مِنَ السُّـراق وغَـيرهم يُقِـرُّون تحت التَّهدِيدِ ويَعتَرفون بِوَقائع الجَريمةِ، إلَّا أنَّنا نَرَى أنْ تَكونَ هنـاك ضَـوابِطُ لِلُّجُـوءِ إلى هـذه الوَسِـيلةِ، وأهَمُّ هـذه الضَّـوابِطِ في نَظَـري؛ (أ)أنْ يَكـونَ المُتَّهَمُ مِن مُتَعَـدِّدِي السَّوابِق المُشتَهِرين بِارتِكابِ مِثـل هـذه الجَريمـةِ الـتي اُتُّهِمَ فيها؛ (ب)أنْ تَقومَ القَرائنُ وأمـاراتُ الاتِّهـام على أنَّه اِرتَكَبَ هـذه الجَريمـةَ؛ (ت)ألَّا يَكـونَ الضَّـربُ ضَـربًا مُؤْذِيًـا يُـؤَدِّي إلى الجِـراح أو الكَسـر أو الإتلافِ؛ (ث)ألَّا يَلجَأَ المُحَقِّقُ إلى الضَّربِ إلَّا بَعْدَ مُحاصَرةِ المُتَّهَمِ بِالأدِلَّةِ

التي تُدِينُه؛ (ج)أنْ يَتَحَقَّقَ القاضِي مِنَ الإقرارِ الذي صَدَرَ مِنَ المُتَّهَم إثْر التَّهدِيدِ، فَإنْ تَبَيَّنَ له أنَّه أقَرَّ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّربِ الذي وَقَعَ عليه رَفَضَه، وإنْ كانَ إقرارًا صَحِيحًا أخَذَ به [قالَ اِبْنُ حَجَر الْهَيْتَمِيُّ (ت 974هـ) في (تُحْفَة الْمُحْتَاج): وَقَالَ الأذْرَعِيُّ {الْوُلَاةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَرِقَةٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقِرَّ بِالْحَقِّ وَيُرادُ بِذَلِكَ الإقرَارُ بِمَا اِدَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا إكْرَاهٌ، سَوَاءٌ أَقَرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ، أَمْ بَعْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ لَضُرِبَ ثَانِيًا}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوان (تَوقِيعُ العُقوبةِ التَّعزيريَّةِ بِدَلالةِ القَرائن): أجازَ الفُقَهاءُ عُقوبةَ الجانِي بِالقَرائن وتَعزيرَه، إذا كانَتْ [أي القَرائنُ] قَويَّةَ الدَّلالةِ في الدَّعوَى، على وَجْهِ الخُصوص إذا كانَ المُتَّهَمُ مِن أهلِ التُّهمةِ ومَعروفًا بالتَّعَدِّي والفَسادِ، وقد جاءَتْ عِباراتُ الفُقهاءِ حافِلةً بِالأمثِلةِ على ذلك، نَنقُلُ هُنا قُطوفًا منها؛ (أ)جاءَ في (عُدَّةُ أَرْبَابِ الْفَتْوَى) في جَوابٍ له [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هـ) صاحب (عُدَّةُ أَرْبَابِ الْفَتْوَى)] عن مَسألةٍ، حَيثُ كانَ الرَّجُلُ مُتَّهَمًا ووُجِدَ بَعضُ المَتَاعِ المَسروقِ عنده، فَلِلْحاكمِ الشَّرعِيِّ أنْ يَأْمُرَ بِحَبسِه بَلْ وضَربِه [قُلْتُ: وذلك قَضاءٌ بِالتَّعزير لا بِالحَدِّ، لِأنَّ وُجودَ المَسروقاتِ عند المُتَّهَم هو مُجَرَّدُ قَرينةٍ قَويَّةٍ على أنَّه هو السارِقُ، والحَدُّ لا يَثبُتُ بِالقَرائن]؛ (ب)وجاءَ في (مُعِينُ الْحُكَّام) [للطَّرَابُلُسِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 844هـ] {قالَ عامَّةُ المَشايخ (الإمامُ يُعَزِّرُ [مَن] وَجَدَه في مَوضِعِ التُّهمةِ بِأنْ رَآه الإمامُ يَمشِي مع السُّراق أو رَآه مع الفُسَّاق جالِسًا لا يَشرَبُ الخَمْرَ لَكِنَّه معهم في مَجلِس الفِسق)} [قالَ السَّنَامي (ت696هـ) في (نِصَابُ الاحْتِسَابِ): الأصْلُ أَنَّ الإنسَانَ يُعَزَّرُ لِأجلِ التُّهْمَةِ، وَعَلِيهِ مسَائِلُ؛ مِنْهَا إذا رَأى الإمَامُ رَجُلًا جَالِسًا مَعَ الْفُسَّاقِ فِي مَجْلِسِ الشُّرْبِ عَزَّرَه وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا

يَشرَبُ؛ وَمِنْهَا إذا رَأَى الإمَـامُ رَجُلًا يَمشِـي مَـعَ السُّـرَّاقِ عَـزَّرَه. انتهى]؛ (ت)ومِن أهمِّ الـدَّعاوَى الـتي تَعمَـلُ القَـرائنُ على إظهـارِ الحَـقِّ فيهـا دَعـاوَى الكَسـبِ غَـيرِ المَشـروع، كَمـا إذا ظَهَـرَتِ الأمـوالُ الطائلـةُ لِلْمُوظَّفِ العامِّ بحيث لا تَتَناسَبُ هذه الأموالُ مع مـا يَتَقاضـاه مِن مُرَتَّبٍ، فَيَكونُ ظُهورُ الثَّروةِ الطائلةِ مع عَـدَمِ مُناسَـبَتِها لِمُرَتَّبِـه قَـرائنَ تَـدُلُّ على أنَّ هـذا المُوَظَّفَ قَـدِ اِسـتَغَلَّ سُـلطةَ وَظِيفَتِـه وتَقاضَـى كَسـبًا غَـيرَ مَشـروع، إمَّا عن طَريـقِ مـا يَتَلَقَّاه مِن رَشـاوَى، وإمَّا عن طَريـقِ اِختِلاس المالِ العامِّ، فَكانَ لِلْقاضِي أنْ يَتَحَقَّقَ عن مَصـادِرِ هـذه الثَّروةِ، وهذا هو مـا عُـرفَ بِمَبْـدَأِ {مِن أيْنَ لَـكَ هـذا؟}، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التـاريخ أنَّ الخَلِيفـةَ العَبْقَـرِيَّ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَمَسَّكَ بِهذا المَبْدَأِ مـع وُلاتِـه واتَّخَذَ مِن تَكاثُر أموالِهم وزيَادَتِها بِصُورةٍ لا تَتَناسَبُ مـع ما يُعطِيه لَهم مِن رَواتِبَ دَلِيلًا على أنهم أخَذوا مِن مالِ المُسلِمِين، فَحاسَبَهم على ذلك وأخَذَ جُزءًا منها وَأَوْدَعَه بَيْتَ المـالِ، بَـلْ ولم يَقْبَـلْ منهم الاحتِجـاجَ بِـأنَّ هـذه الزِّيَـادةَ ناتِجـةٌ عن تِجـارةٍ أو غَـيرِ ذلـك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (التَّعزيـرُ يَثبُتُ بِاقتِنـاع القاضِي بِالجَريمةِ): فَإذا دَلَّتِ القَرائنُ وقامَتِ الشَّـواهِدُ على المُتَّهَمِ، ووَصَلَ إلى اِعتِقادِ القاضِي أنَّه قَدِ اِقتَـرَفَ الجَريمةَ، لا بُدَّ له مِن تَعزيره، ولا يَقِفُ مُنتَظرًا إقرارًا أو إتمـامَ البَيِّنـةِ، وإلَّا لَأفلَتَ المُجرِمـون والمُفسِـدون مِنَ العِقابِ، ولَعَمَّتِ الفَوضَى واضطَرَبَ الأمنُ، وَلَتَعَذَّرَ إثباتُ كَثِير مِنَ الجَرائم يَعمَدُ المُجرمـون إليهـا في حين غَفلـةٍ وبَعِيدًا عن نَظَرِ الشُّهودِ؛ فَـإذا كـانَ الشـارعُ في الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ قـد تَشَـدَّدَ في إثبـاتِ العُقوبـةِ المُقَـدَّرةِ في الحُدودِ، وتَشَدَّدَ في إثباتِ العُقوبةِ المُقَـدَّرةِ في الـدِّماءِ، فَإنَّه قد أفسَحَ المَجالَ في إثباتِ عُقوبةِ التَّعزيـر لِيُكمِـلَ بِذلك ما بَقِيَ مِن عُقوباتٍ لِجَرائمَ لم يَنُصَّ عليها، أو نَصَّ

عليها ودُرِئَتِ العُقوبةُ المُقَدَّرةُ لِسَبَبِ اِقتَضَى ذلك [كَما في المالِ المَسروقِ الذي أُخِذَ مِن غَيرِ حِرْزٍ، أو لم يَبلُغِ النِّصَابَ المُوجِبَ لِلْقَطْعِ]، فَخَرَجَ بِهذا التَّشريعُ الجِنائِيُّ الإسلامِيُّ مُتَّزِنًا ومُتَناسِقًا بِالنَّظَرِ إلى الجَريمةِ والعُقوبةِ وطَرِيقةِ إثباتِها، نَظَرَ [أي الشارِعُ] إلى جَرائمِ الحُدودِ والدِّماءِ وإلى آثارِها الخَطِيرةِ في المُجتَمَعِ فَعَمَدَ إلى بَيانِ عُقوباتِه، فَشَدَّدَ فيها رَدْعًا لِمُقتَرفِيها، ثم بَيَّنَ طُرُقَ إثباتِها حتى لا تَكونَ هناك تَوْسِعةً في إثباتِها، ثم لَمَّا تَناقَصَتْ هذه الآثارُ الخَطِيرةُ لِلْجريمةِ تَرَكَ أَمْرَ تَقدِيرِ عُقوباتِها [يُشِيرُ هنا إلى العُقوباتِ التَّعزيريَّةِ] لِوُلاةِ الأمرِ حتى يَضَعَ [أي الشارِعُ] العُقوبةَ المُناسِبةَ لِكُلِّ جَريمةٍ في كُلِّ عَصرٍ، ولم يَسلُكْ في إثباتِها [أَيْ إثباتِ الجَرائمِ التَّعزيريَّةِ] ذلك المَسلَكَ الذي سَلَكَه في غَيرِها [وهي جَرائمُ الحُدودِ والقِصاصِ] حتى لا تَضِيقَ مَسالِكُ الإثباتِ فَتَكثُرَ الجَرائمُ ويَتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الجُناةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّ التَّعزيرَ يُمكِنُ أنْ يَكونَ عُقوبةً لِلْجَريمةِ التي نَصَّ الشارِعُ على عُقوباتِها ولَكِنْ دُرِئَ الحَدُّ فيها لِعَدَمِ كِفايَةِ الأدِلَّةِ التي تُثبِتُ الحَدَّ، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الصَّوابُ حتى لا تَكونَ هناك جَريمةٌ بِلا عُقوبةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: وهناك مُلاحَظةٌ أُخرَى جَدِيرةٌ بِالاهتِمامِ، هي أنَّ مَجالَ التَّعزيرِ مَجالٌ رَحْبٌ لِكَي نَستَفِيدَ مِنَ التَّجارِبِ العِلمِيَّةِ الحَدِيثةِ في الوُصولِ إلى الجُناةِ، فَقَدِ اِستَحدَثَتْ أَسالِيبُ الكَشفِ الجِنائيِّ كَثِيرًا مِنَ الوَسائلِ وجَعَلَتْ منها قَرائنَ واضِحةَ الدَّلالةِ على الجُناةِ، كَقَرينةِ بَصَماتِ الأصابِعِ، وقَرائنِ تَحلِيلِ الدَّمِ، وغَيرِها... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: أدخَلَ العِلمُ الحَدِيثُ في سَبِيلِ مُكافَحَتِه لِلْجَريمةِ صُوَرًا مِنَ القَرائنِ، ونَذكُرُ مِن هذه القَرائنِ العِلمِيَّةِ؛ (أ)بَصَماتُ الأصابِعِ؛ (ب)التَّحلِيلُ المَعمَلِيُّ، مِثلَ تَعَرُّفِ نَتائجِ تَحلِيلِ الدَّمِ والبَولِ والمَنِيِّ والشَّعرِ، وكذلك الكَشفُ على جِسمِ

الإنسانِ وما به مِن حُروقٍ وما عليه مِن آثـارٍ أو تَـوَرُّمٍ أو جُـروحٍ، وكــذلك فَحصُ الأســلِحةِ الناريَّةِ والمَقــذُوفاتِ والمَلابِسِ؛ (ت)تَعَـرُّفُ الكَلبِ البُولِيسِـيِّ؛ (ث)التَّسـجِيلُ الصَّوتِيُّ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: والفِقْهُ الإسلامِيُّ إنْ كانَ قد تَشَدَّدَ في إثباتِ جَرائمِ الحُدودِ والقِصاص، إلَّا أنَّه قد جَعَلَ في إثباتِ الجَرائم التَّعزيريَّةِ مُتَّسَعًا حــتى لا تَكـونَ هنـاك جَريمـةٌ بِلا عُقوبـةٍ، خُصوصًـا وأنَّ جَـرائمَ الحُدودِ والقِصاص قَلِيلةٌ ومَحصورةٌ، ثم إنَّ الشَّـكَّ [يَعنِي عند عَدَم وُجُودِ الإقْرَار أو الْبَيِّنَةِ] إذا سَرَى ودُرِئَ الحَدُّ أو القِصاصُ فَإنَّه لا يَمنَعُ مِن إبدالِه بِالعُقوبـةِ التَّعزيريَّةِ [أيْ بِمُقتَضَى القَرائنِ القَويَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ عـوض-: إنَّ الحَمْلَ عادةً يَكـونُ نَتِيجـةً لِلْمُواقَعـةِ، فَـإذا ظَهَـرَ في اِمرَأةٍ مُتَحَرِّرةٍ مِن قُيودِ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ كـانَ هـذا [أي الحَمْـلُ] قَرينــةً على زنَاهــا، ومــع ذلــك فَــإنَّ جُمهــورَ الفُقَهاءِ لم يَقُلْ بِهـذه القَرينـةِ [أيْ بِقَرينـةِ الحَمْـلِ في إثباتِ الزِّنَى]، لا إنكارًا [أيْ لِلْقرينـةِ] في هـذه النَّتِيجـةِ، إنَّمـا لِمَـا يَكتَنِفُهـا مِن شُـبهةٍ [قـالَ الشـيخُ عـوض في مَوضِعٍ آخَـرَ مِن كِتـابِ (مَجَلَّةُ مَجْمَـعِ الفِقـهِ الإسـلامِيِّ): فَقَدْ تَكونُ مُكرَهةً على الزِّنَا، أو رُبَّما [كــانَتْ] في حَمَّام فيه اِمرَأةٌ واقَعَتْ زَوجَها فَسَرَتْ إليها النُّطفـةُ، أو رُبَّمـا حَمَلَتْ بِواسِطةِ المَصْلِ المُستَعمَلِ لِنَقلِ نُطفـةِ الرَّجُـلِ. انتهى باختصــار]، وبــالرَّغْم مِن دَرْءِ الحَــدِّ فَــإنَّ هــذه القَرينــةَ [أيْ قَرينــةَ الحَمْــلِ] تَكــونُ مُوجِبًــا لِلْعُقوبــةِ بِالتَّعزِيرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): فَالْحَــــاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيــــهَ النَّفْسِ فِي الأمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ [أيْ وَفِي الْقَـرَائِنِ المُتَعَلِّقـةِ بِالحـالِ والْقَــرَائِنِ المُتَعَلِّقــةِ بالمَقــال]، كَفِقْهِــهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الأحْكَـامِ، أضَــاعَ حُقُوقًـا كَثِـيرَةً عَلَى أصْـحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَـا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَـهُ لَا يَشُـكُّونَ فِيـهِ، اعْتِمَـادًا

مِنْـهُ عَلَى نَـوْعٍ ظَـاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى بَاطِنِـهِ وَقَـرَائِنِ أَحْوَالِهِ، فَهَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْـهِ لَا بُـدَّ لِلْحَـاكِمِ مِنْهُمَـا، فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدالله بن محمد الخنين (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (تَوصِيفُ الأقضيَةِ): إنَّ الحُكمَ الكُلِّيَّ يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هما؛ مُعَرِّفـاتُ الحُكْمِ (الحُكْمُ الوَضـعِيُّ)؛ والحُكْمُ (وهـو الذي يُطلَقُ عليه الحُكمُ التَّكلِيفِيُّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكام هي الأدِلَّةُ الشَّـرعِيَّةُ الـتي تَـــدُلُّ على شَـــرعِيَّةِ الحُكم الكُلِّيِّ مِنَ الوُجـــوبِ، أو الاسـتِحبابِ، أو الإباحـةِ، أو الحُرمـةِ، أو الكَراهـةِ، أو الصِّحَّةِ، أو البُطلانِ، أوْ تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْم مِن كَـونِ هـذا الأمـرِ سَـبَبًا، أوْ شَـرطًا، أوْ مانِعًـا، فَهي المَصادِرُ التي يَستَمِدُّ منها الفَقِيهُ الحُكمَ الكُلِّيَّ، أوْ بَيَـانَ شَـرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِـه، وهي مَصـادِرُ الشَّـرعِ المُقَـرَّرةُ مِنَ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وغيرهـا [أيْ مِن إجْمَـاعٍ، وقِيَـاسٍ، واستِصـحابٍ، وقَـولِ صَـحابِيٍّ، وشَـرعِ مَن قَبْلَنَـا، واستحسـانٍ، ومَصـالِحَ مُرسَـلةٍ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخنين-: أدِلَّةُ وُقوعِ الأحكام هي الأدِلَّةُ الدَّالةُ على وُقوعِ أسـبابِ الأحكـامِ [ومِن ذلـك كَـونُ زَوالِ الشَّـمسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ سَـبَبًا في وُجـوبِ صَـلاةِ الظُّهـرِ] وشُـروطِها ومَوانعِهـا، فَهي الأدِلَّةُ الحِسِّـيَّةُ، أو العَقلِيَّةُ ونَحوُها [كالتَّجْرِبَةِ والخِبرةِ]، أو الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ، الدَّالَّةُ على حُدوثِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْمِ مِنَ السَّبَبِ، والشَّرطِ، والمانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخـنين-: فَبِأَدِلَّةِ الوُقـوعِ يُعرَفُ وُجودُ المُعَرِّفَاتِ أو اِنتِفاؤها في المَحكـومِ عليـه؛ وَبِأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ يُعرَفُ تَأثِيرها، فَيُعـرَفُ سَـبَبِيَّةُ السَّـبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخـــنين-: أدِلَّةُ الإثبـــاتِ القَضـــائيَّةُ هي طُـــرُقُ الحُكم المُستَعمَلةُ لَدَى القُضاةِ والتي يَثبُتُ بها وُقـوعُ مُعَرِّفَـاتِ

الأحكـامِ القَضـائِيَّةِ مِن إقـرار، أَوْ شَـهادةٍ، أَوْ يَمِين، أَوْ نُكُولٍ، أَوْ غَيرِها [كالقَرائن القَوِيَّةِ المُعتَبَرةِ في الأحكامِ القَضائِيَّةِ التَّعزيريَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الخـنين-: **أدِلَّةُ شَـرعِيَّةِ الأحكـام تَتَوَقَّفُ على نَصْـبِ مِنَ الشَّـرع**؛ فَبِهـا يُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المـانِعِ، والأثَـرُ المُتَـرَتِّبُ عليهـا مِنَ الحُكمِ التَّكلِيفِيِّ (حُرمـةً، أَوْ وُجوبًـا، أَوْ كَراهـةً، أو اِسـتِحبابًا، أَوْ إباحـةً، أَوْ صِـحَّةً، أَوْ بُطلانًـا)، فَلا سَـبَبِيَّةَ لِلسَّـبَبِ، ولا شَـرطِيَّةَ لِلشَّـرطِ، ولا مانِعِيَّةَ لِلمانِعِ، إلَّا إذا جَعَلَه الشَّرعُ كذلك، ولا وُجـوبَ، ولا حُرمةَ، ولا اِستِحبابَ، ولا كَراهةَ، ولا إباحةَ، ولا صِحَّةَ، ولا بُطلانَ، إلَّا مـا جَعَلَـه الشَّـرعُ كـذلك بِالكِتـابِ والسُّـنَّةِ والإِجمـاعِ وغَيرهـا مِن أدِلَّةِ الشَّـرع المُقَـرَّرةِ؛ **أَمَّا أدِلَّةُ وُقـوعِ الأحكـام فَلا تَتَوَقَّفُ على نَصْـبِ مِنَ الشَّـرعِ**، بَـلْ يُعرَفُ ذلك بِالعَقلِ، والحِسِّ، والعادةِ ونَحوِهـا [كالتَّجربـةِ والخِبرةِ]؛ فَيُسْتَدَلُّ على **سَبَبِيَّةِ الوَصـفِ** بِالشَّـرعِ، **وعلى حُدوثِـه وثُبوتِـه** بِالعَقــلِ والحِسِّ ونَحــوه [كالتَّجربــةِ والخِـبرةِ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ نجمُ الـدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسـلامية بجامعـة مالايا الماليزيـة) في (الاجتِهـادُ في مَـوْردِ النَّصِّ): **فَأَدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكام** ما يَعتَمِدُ عليه المُجتَهـدون لِاسـتِنباطِ الحُكم الشَّرعِيِّ مِن نَصِّ كِتابِ، أو سُنَّةٍ وإِجمـاع وقِيَـاس واستِصـحابِ؛ **وأدِلَّةُ تَصَـرُّفِ الحُكَّام (أدِلَّةُ الحِجـاج)** هي الأدِلَّةُ الــتي يَســتَعمِلُها الحــاكِمُ في الفَصــل بَيْنَ المُتَخاصِـمَين كـالإقرارِ والبَيِّنـةِ [الإِقـرارُ أي الاعتِـرافُ، والبَيِّنـةُ أيْ شَـهَادَةُ الشُّـهُودِ]؛ **وأدِلَّةُ وُقـوعِ الأحكـام** هي أدِلَّةٌ مِنَ الكَثرةِ لا تَنحَصِرُ، فَلِكُـلِّ حُكم شَـرعِيٍّ دَلِيلُـه [أو أدِلَّتُه] في الوُقوعِ، كالزَّوالِ -مَثَلًا- فَإنَّ دَلِيلَ مَشـروعِيَّتِه [أيْ مَشروعِيَّةِ حُكْمِه] سَبَبًا لِوُجوبِ الظُّهـر قَولُـه تَعـالَى {أَقِمِ الصَّـلَاةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْسِ} وأدِلَّةُ وُقـوعِ الـزَّوالِ وحُصولِه في العالَمِ كَثِيرةٌ تَتَعَدَّدُ وتَتَطَـوَّرُ بِحَسَـبِ الآلاتِ

والأزمِنةِ والأمكِنةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الزنكي-: فَأَدِلَّةُ المَشروعِيَّةِ يَعتَمِدُ عليها المُجتَهِدون؛ وأدِلَّةُ الحِجاج يَعتَمِدُ عليها الحُكَّامُ والقُضاةُ؛ وأدِلَّةُ الوُقوعِ يَعتَمِدُ عليها المُكَلَّفون. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بدائع الفوائد): فَلا يُسْتَدَلُّ على وُقوعِ أسبابِ الحُكم بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، كَما لا يُسْتَدَلُّ على شَرعِيَّتِه بِالأدِلَّةِ الحِسِّيَّةِ، فَمَن اِستَدَلَّ على أنَّ هذا الشَّرابَ مَثَلًا مُسكِرٌ بِالشَّرع، [فإنَّ] هذا مُمتَنِعٌ، بَلْ دَلِيلُ إسكاره الحِسُّ، ودَلِيلُ تَحريمِه الشَّرعُ... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: إنَّ دَلِيلَ سَبَبِيَّةِ الوَصفِ غَيرُ دَلِيلِ ثُبوتِه، فَيُستَدَلُّ على سَبَبِيَّتِه بِالشَّرع، وعلى ثُبوتِه بِالحِسِّ أو العَقلِ أو العادةِ، فَهذا شَيءٌ وذاك شَيءٌ. انتهى باختصار. قُلْتُ: أدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكام يُقالُ لَها أيضًا (أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكام)؛ وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّام يُقالُ لَها أيضًا ("أدِلَّةُ الإثباتِ القَضائيَّةُ" و"أدِلَّةُ الحِجاج" و"أدِلَّةُ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةُ" و"وَسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ")؛ ومُعَرِّفاتُ الحُكْم يُقالُ لَها أيضًا ("مُعَرِّفاتُ الحُكْم الكُلِّيِّ" و"الأحكامُ الوَضعِيَّةُ")؛ والحُكْمُ الكُلِّيُّ يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هُما الحُكْمُ الوَضعِيُّ والحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ؛ و(الحُكْمُ) عند الإطلاق يُرادُ به (الحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ)]، وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ؛ وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اِدَّعَتَا الْوَلَدَ، فَحَكَمَ بِهِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكُبْرَى [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): فَحَكَمَ به لِلْكُبْرَى، لِأنَّ الْوَلَدَ كانَ مع الكُبْرَى، فَلَمَّا خَرَجَتا مِن عنده سَأَلَهما سُلَيْمَانُ.... انتهى]، فَقَالَ سُلَيْمَانُ {اِئْتُونِي بِالسِّكِّين أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا}، فَسَمَحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى

{لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللَّهُ، هُوَ اِبْنُهَا}، فَقَضَى بِـهِ لِلصُّـغْرَى، فَـأَيُّ شَـيْءٍ أَحْسَـنُ مِنَ اِعْتِبَـار هَـذِهِ الْقَرِينَـةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرضَـا الْكُبْـرَى بِـذَلِكَ، وَبِشَـفَقَةِ الصُّـغْرَى عَلَيْـهِ وَامْتِنَاعِهَــا مِنَ الرِّضَــا بِــذَلِكَ عَلَى أَنَّهَــا هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الامْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَـا مِنَ الرَّحْمَـةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ حَتَّى قَـدَّمَهَا عَلَى إقْرَارِهَـا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَـا مَـعَ قَوْلِهَـا {هُـوَ ابْنُهَـا}، وَهَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ، فَـإِنَّ الإِقْرَارَ إذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا الحَـاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْـهِ أَبَـدًا، وَمِنْ تَـرَاجِم [المُـرادُ بِـالتَّراجِم هنـا هـو عَنـاوينُ الأبـوابِ الـتي يُسـاقُ تَحْتَهـا مُتـونُ الأحـادِيثِ، كقـول الْبُخَـارِيِّ فِي صَـحِيحِهِ {بَـابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَـاهُ بِغَيْـر تَأْويـل فَهُوَ كَمَا قَالَ}] قُضَاةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [يُشِيرُ إلى ماوَرَدَ في قِصَّةِ حُكْم سُـلَيْمَانَ عليـه السَّـلامُ لِلصُّغرَى بالوَلَـدِ] تَرْجَمَـةُ أَبِي عَبْـدِالرَّحْمَن النَّسَـائِيّ فِي سُنَنِهِ، قَالَ {التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِم فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ كَذَا، لِيَسْتَبِينَ بِـهِ الْحَـقَّ} [قَـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ في (فَتْحُ الباري): وَقَالَ النَّوَوِيُّ {إنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِـكَ تَحَيُّلًا عَلَى إظْهَـار الْحَـقِّ... وَفِيـهِ اسْـتِعْمَالُ الْحِيَـل فِي الأحْكَـام لِاسْـتِخْرَاج الْحُقُـوق، وَلَا يَتَـأَتَّى ذَلِـكَ إلَّا بِمَزِيـدِ الفِطْنَـةِ وَمُمَارَسَـةِ الأحْـوَالِ}. انتهى]، ثُمَّ تَـرْجَمَ عَلَيْـهِ تَرْجَمَةً أُخْرَى أَحْسَـنَ مِنْ هَـذِهِ فَقَـالَ {الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَـا يَعْتَرفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِم أَنَّ الْحَـقَّ غَيْـرُ مَا اعْتَـرَفَ بِـهِ}، فَهَكَـذَا يَكُـونُ الْفَهْمُ عَن اللَّهِ وَرَسُـولِهِ [قَـالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (إعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ) فَهَكَـذَا يَكُـونُ فَهْمُ الأئمَّةِ مِنَ النُّصُوص وَاسْتِنْبَاطِ الأحْكَام الَّتِي تَشْـهَدُ الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ بِهَا مِنْهَـا [أيْ بِالأحْكَـام مِنَ النُّصُـوص]. انتهى]؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ الَّذِي ذَكَـرَ اللَّهُ شَـهَادَتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعِبْهُ، بَلْ حَكَاهَـا مُقَـرِّرًا لَهَـا، فَقَـالَ تَعَالَى {وَاسْـتَبَقَا الْبَـابَ وَقَـدَّتْ قَمِيصَـهُ مِن دُبُـرٍ وَأَلْفَيَـا

سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ، إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}، فَتَوَصَّلَ [أي الشاهِدُ] بِقَدِّ الْقَمِيصِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّادِقِ مِنْهُمَا مِنَ الْكَاذِبِ؛ وَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَحَّطُ [أيْ يَتَخَبَّطُ ويَضطَرِبُ ويَتَمَرَّغُ] فِي دَمِهِ وَآخَرَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّينِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟! وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُرِفَ بِعَدَاوَتِهِ!؛ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ -وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَتَهُ- وَآخَرَ هَارِبًا قُدَّامَهُ بِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، حَكَمْنَا لَهُ [أيْ لِمَكْشُوفِ الرَّأْسِ] بِالْعِمَامَةِ الَّتِي بِيَدِ الْهَارِبِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): ولا نَقولُ {وُجِدَتْ بِيَدِه، فَهيَ له}. انتهى] الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَمْنَا بِأَنَّهَا يَدٌ ظَالِمَةٌ غَاصِبَةٌ بِالْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُلْتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقَطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَرَهُ [أيْ أمَرَ وَاصِفَهَا الذي يَدَّعِي أنَّ اللُّقَطَةَ له] أَنْ يُعَرِّفَ وعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا [الوِكاءُ هو الخَيطُ الَّذي يُربَطُ به الوعاءُ]، فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ؛ وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ إِذَا تَدَاعَاهُ اِثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً خَفِيَّةً بِجَسَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قَالَا {لَا}، قَالَ {فَأَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا {هَذَا قَتَلَهُ} وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأَحْكَامِ، وَأَحَقِّهَا بِالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالأَمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الأَحْوَالِ، بَلْ مَنِ

اِسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَـدَهُ شَـاهِدًا لَهَـا بِالاعْتِبَــارِ، مُرَتِّبًــا عَلَيْهَــا الأَحْكَــامَ... ثم قــالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَمْ يَــزَلْ حُــذَّاقُ الْحُكَّام وَالْــوُلَاةِ يَسْــتَخْرِجُونَ الْحُقُـوقَ بِالأَمَـارَاتِ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ على موقعِ وزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثَـرُ القَرينـةِ في تَوجِيـهِ الأحكـام) للشـيخ عمـر الجيدي على هـذا الرابط: القَـرائنُ جَمْـعُ قَرينـةٍ (ويَعنِي بِها الفُقَهاءُ كُلَّ أمارةٍ ظـاهِرةٍ تُقـارِنُ شَـيْئًا خَفِيًّا فَتَـدُلُّ عليه)، وهي تَتَفاوَتُ في القُوَّةِ والضَّـعفِ مـع مَـدلولاتِها تَفاوُتًـا كَبِـيرًا، إذْ تَصِــلُ مِن القُـوَّةِ إلى دَرَجــةِ الدَّلالــةِ القَطعِيَّةِ، وقـد تَضـعُفُ حـتى تَـنزلَ دَلالَتُهـا إلى مُجَـرَّدِ الاحتِمــالِ، والمَرجِــعُ في ضَــبْطِها وإدراكِهــا إلى قُــوَّةِ الــذِّهن والفِطنــةِ واليَقَظــةِ والمَوهِبــةِ الفِطريَّةِ، وتلــك صِــفاتٌ مَطلوبــةٌ في القاضِــي الــذي يَتَصَــدَّرُ لِلْحُكم بَيْنَ الناس، والمُفتِي الذي يَتَـوَلَّى الإفتـاءَ في النَّوازلِ، على أنَّ قُوَّتَها وضَعفَها هو أمرٌ نِسـبيٌّ تَختَلِـفُ فيـه الأنظـارُ، فَما يَعتَبِرُه بَعضُ الفُقَهاءِ مِنَ القَـرائن قَويًّا وكافِيًـا في الاسـتِدلالِ ويَتَـرَجَّحُ لَدَيْـه على غَـيره، قـد يَعتَبِـرُه غَـيرُه ضَعِيفًا واهِيًا لا يُعتَمَدُ في الاستِنباطِ ولا يَقومُ دَلِيلًا على الإثبــاتِ، وهي [أي القَرينـــةُ] إلى جـــانِبِ الشَّـــهادةِ، واليَمِين، والنُّكُـولِ [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (فتح ذي الجلال والإكـرام): النُّكُـولُ هُـوَ الامتِنَـاعُ عَن الْيَمِين؛ مِثالٌ، لَو اِدَّعَيتَ على شَخصٍ، فَقُلتَ {هذا الرَّجُـلُ أتلَـفَ مـالِي}، فَـأنكَرَ، فَهَـلْ يُحَلَّفُ أو لا يُحَلَّفُ؟، يُحَلَّفُ، فَـإنْ نَكَلَ وقـالَ {لا أحلِـفُ}، قُلْنـا {يُقضَـى عليـك بِـالنُّكُولِ، تَضـمَنُ المـالَ}. انتهى باختصــار]، تُشَـكِلُ طَريقًـا مِن طُرُق الإثباتِ؛ وقد عَقَدَ اِبْنُ فَرْحُون في (التبصرة) بَحثًا قَيِّمًــا في القَضــاءِ بِمــا يَظهَــرُ مِن قَــرائن الأحــوالِ والأماراتِ، واسـتَدَلَّ على اِعتِبارِهـا مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وعَمَلِ السَّلَفِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجيـدي-: فَـدَلِيلُ

اِعتبارها [أي القَرينةِ] مِنَ القُرآن، قَولُه تَعالَى في قِصَّةِ (يُوسُفَ) عليه السَّلامُ {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَم كَذِبٍ}، قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ [في (الجـامعِ لأحكـام القـرآن)] {قَـالَ عُلَمَاؤُنَـا لَمَّا أَرَادُوا [أيْ إِخْـوَةُ يُوسُـفَ] أَنْ يَجْعَلُـوا الـدَّمَ عَلَامَـةَ صِـدْقِهِمْ، قَـرَنَ اللَّهُ تَعـالَى بِهَـذِهِ الْعَلَامَـةِ عَلَامَـةً تُعَارِضُـهَا [قَـالَ ابْنُ دَقِيـقِ الْعِيـدِ فِي (شَـرْحُ الإلمَـام بِأَحَـادِيْثِ الأَحَكَـام): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْـدِيمَ أَرْجَحِ الظَّنَّيْن عِنْـدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّـوَابُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمانَ الصومالي في (القَـولُ الصـائبُ في قِصَّـةِ حـاطِبِ): إنَّ العَمَـــلَ بِـــأَرْجَحِ الظَّنَّيْن واجِبٌ. انتهى]، وَهِيَ سَـــلَامَةُ الْقَمِيص مِنَ التَّمْزِيـــق، إذْ لَا يُمْكِنُ اِفْتِـــرَاسُ الـــذِّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْـلَمُ الْقَمِيصُ، وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ يَعْقُـوبَ اِسْـتَدَلَّ عَلَى كَـذِبِهِمْ بِصِـحَّةِ الْقَمِيص، فَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَـاءُ بِهَـذِهِ الْآيَـةِ في إِعْمَـالِ الأمَـارَاتِ فِي مَسَـائِلَ كَثِـيرَةٍ مِنَ الْفِقْـهِ}، يَقـولُ اِبنُ العـربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {وَالْعَلَامَاتُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ، فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ}؛ وقَولُه تَعالَى {وَشَهِدَ شَـاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُـوَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ}، قـالَ اِبْنُ الْفَـرَس [فِي (أَحْكَـامُ الْقُـرْآنِ)] {هَـــذِهِ الْآيَـــةُ يَحْتَجُّ بِهَـــا مِنَ الْعُلَمَـــاءِ مَنْ يَـــرَى الْحُكْمَ بِالأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجيـدي-: أمَّا [دَلِيـلُ اِعتِبـار القَرينـةِ] مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّـحِيح في قَضِـيَّةِ الأسرَى مِن قُرَيْظَـةَ، لَمَّا حَكَمَ فيهم أنْ تُقتَـلَ المُقَاتِلَـةُ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غَـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المَـرأَةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بِعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتَمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عن القِتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ وَالْمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" وَالْمَجْـذُومُ

"وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ]، وتُسبَى الذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْريق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، فَكـانَ بَعضُـهم يَـدَّعِي عَـدَمَ البُلوغ، فَكانَ الصَّحابةُ يَكشِفون عن مُؤْتَزَرهِم، فَيَعلَمون بِـذلك البـالِغَ مِن غَـيره [جـاءَ في المَوسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلـوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): يَقُـولُ عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ} أيْ مِمَّن أُسِرَ منهم في الحَرْبِ وأُخِذَ في الغَنِيمَـةِ؛ {فَكـانوا} أي الصَّـحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم؛ {يَنظُرون} أيْ إلى عانَةِ مَن يَشتَبِهون فيهِ (هَلْ هو بَلَـغَ أو لمْ يبْلُغْ)، فَيَكشِفون عانَتَه؛ {فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ} على العانَةِ؛ {قُتِلَ} لِأَنَّه رَجُلٌ يُحسَـبُ في المُقـاتِلِين؛ {وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} الشَّـعرَ؛ {لم يُقتَـلْ} لِأَنَّه صَـغيرٌ؛ قـالَ عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} شَـعْرَ العانَـةِ؛ وفي رُوايَةٍ لِهذا الحَدِيثِ قال عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {فَكَشَـفوا} أي الصَّـحابَةُ؛ {عـانَتِي} لِيَنظُـروا (هَـلْ بِهـا شَـعرٌ أَمْ لا)؛ والمُرادُ بِالعانَةِ ما يَكونُ فَوْقَ الفَرْجِ وحَوالَيْهِ مِنَ الشَّعر؛ {فَوَجَـدوها} أي العانَـةَ؛ {لَمْ تَنْبُتْ} لم يَظهَـرْ عليهـا الشَّعْرُ؛ {فَجَعَلُـونِي مِنَ السَّـبْيِ} مِنَ النِّسـاءِ والوِلْـدانِ؛ وفي الحَدِيثِ أَنَّ إنْبـاتَ شَـعر العانَـةِ دَلِيـلٌ على البُلـوغ. انتهى]، وهــذا حُكمٌ بِالأمــاراتِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الجيـدي-: ثم إنَّ القَـرائنَ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَين، قَرينـةٌ عَقلِيَّةٌ، وقَرينةٌ عُرفِيَّةٌ؛ فالقَرينةُ العَقلِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها ثابِتةً يَستَنتِجُها العَقلُ دائمًـا، كَوُجودِ المَسروقاتِ عند المُتَّهَم بِالسَّرقةِ؛ والعُرفِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها قائمةً على عُـرفٍ وعـادةٍ، تَتْبَعُهـا دَلالَتُهـا [أيْ تَتْبَـعُ العُـرفَ والعـادةَ دَلالَـةُ

القَرينةُ العُرفِيَّةُ] وُجُودًا وعَدَمًا، وتَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِها، كَشراءِ المُسلِمِ شاةً قُبَيلَ عِيدِ الأضحَى، فَإنَّها قَرينةٌ عُرفِيَّةٌ على قَصدِ الأُضحِيَّةِ، وكَشراءِ الصائغ حُلِيًّا، فَإنَّه قَرينةٌ على أنَّه اِشتَراه لِلتِّجارةِ، ولَولا عادةُ التَّضحِيَةِ عند الأوَّلِ، والتِّجارةِ بِالمَصوغاتِ عند الثاني، لَمَا كانَ ذلك قَرينةً... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: والفِقهُ الإسلامِيُّ قَدِ اِعتَبَرَ القَرائنَ مِنَ الأدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ التي يُعتَمَدُ عليها في القَضاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: وقد قَرَّرَ الفُقَهاءُ على أساس اِعتِمادِ القَرائن العُرفِيَّةِ حُلولًا كَثِيرةً في شَتَّى الحَوادِثِ، فَنَصُّوا على أنَّه إذا اِختَلَفَ الزَّوجان في مَتَاع الْبَيْتِ، وَهُما في العِصمةِ أو بَعْدَ طَلاق، وكانَ التَّداعِي بينهما، أو [بَعَدَ] مَوتِ أحَدِهما فَكانَ التَّداعِي بَيْنَ أحَدِ الزَّوجَين ووَرَثةِ الآخَر، فَإنَّ الحُكمَ في ذلك أنْ يُقضَى لِلْمَرأةِ بِما يُعرَفُ لِلنِّساءِ، ولِلرِّجالِ بِما يُعرَفُ لِلرِّجالِ، وما يَصلُحُ لَهُما قُضِيَ به لِلرَّجُلِ، لِأنَّه صاحِبُ البَيتِ في جاري العادةِ، فَهُوَ تحت يَدِه، فَما يَستَعمِلُه الرِّجالُ عادةً كالسَّيفِ والعِمامةِ وثِيَاب الرِّجالِ عُمومًا يُقضَى بِها له، ويَتَرَجَّحُ قَولُ المَرأةِ فِيما يَستَعمِلُه النِّساءُ كَأدواتِ الزِّينةِ، والجَواهِر، والحُلِيِّ، وهذا بِقَرينةِ عادةِ الاستِعمالِ وعُرفِه، وهذا تابِعُ لِعُرفِ المُتَنازِعِين، فَرُبَّ مَتَاع يَشهَدُ العُرفُ في بَلَدٍ أو زَمانٍ أنَّه لِلرِّجالِ، ويَشهَدُ في بَلَدٍ آخَرَ أو زَمانٍ آخَرَ بِأنَّه لِلنِّساءِ، ويَشهَدُ في الزَّمَن الواحِدِ والمَكان الواحِدِ أنَّه مِن مَتاع النِّساءِ بِالنِّسبةِ إلى قَومٍ، ومِن مَتاع الرِّجالِ بِالنِّسبةِ إلى قَوم آخَرين، وحيث قُلْنا إنَّ ما يُعرَفُ لِلرِّجالِ يُقضَى به لهم، وما يُعرَفُ لِلنِّساءِ يُقضَى به لهن [فَذلك] ما لم يَكُنْ أحَدُهما صانِعًا أو تاجِرًا في النَّوع الصالِحِ لِلآخَر، وإلَّا فالأمْر عندئذ يَختَلِفُ، وأمَّا ما يَصلُح لَهما مَعًا كالدَّارِ يَسكُنانها، والماشِيَةِ يَتَصَرَّفان فيها، فَيَتَرَجَّحُ فيه قَولُ الزَّوجِ لِأنَّه صاحِبُ اليَدِ... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الجيدي-: وها هنا قد يَعْرِضُ لِبَعضِ الناسِ سُـؤالٌ، وهــو {لِمَ اللُّجــوءُ إلى القَــرائنِ ولَنــا في النُّصــوص ووَســائلِ الإثبــاتِ [يَعنِي وَســائلَ الإثبــاتِ المُباشِــرةَ (الاعتِــرافَ أو شَــهَادَةَ شَــاهِدَيْ عَــدْلٍ)] مــا يُغنِي؟}، والجَوابُ أنَّه قد تُسَـجَّلُ بَعضُ الحـالاتِ يِتَعَـذَّرُ فيهـا على المُدَّعِي إقامةُ البَيِّنةِ على صِحَّةِ دَعواه، وامتِناعُ المُـدَّعَى عليـه عن الإقـرار، مـع أنَّ المُـدَّعِي واثِـقٌ مِن صِـحَّةِ مـا ادَّعاه، والقاضِي قد تَوافَرَ لَدَيْه مِنَ القَـرائنِ والأمـاراتِ ما يَجعَلُه يَقتَنِعُ بِسَلامةِ وجْهةِ نَظَرِ المُدَّعِي، فَكَيفَ يَجوزُ إهدارُ هـذا الحَـقِّ لِصـاحِبه، وتَبرئـةُ المُـدَّعَى عليـه الـتي حامَتْ حَولَه الشُّبُهاتُ وبَدَتْ عليـه مَخايِـلُ [أيْ عَلامـاتُ] الكَذِبِ والاحتِيالِ؟!؛ الواقِعُ أنَّ الفُقَهاءَ لَمَّا أخَـذوا بِمَبـدَأِ الحُكم بِــالقَرائن، كــانوا مُحِقِّين فِيمــا ذَهَبــوا إليــه، فـالقَرائنُ ضَـروريَّةُ الاعتِبـار في القَضـاءِ، لِإفادَتِهـا في إثباتِ الكَثِير مِن حَقـائق المُنازَعـاتِ والخُصـوماتِ، وهي مِنَ السِّيَاســةِ العادِلــةِ الــتي تُخــرجُ الحَــقَّ مِنَ الظــالِم وتُنصِفُ المَظلومَ، ولا يُنكِرُ أحَدٌ فائدَتَها وأهَمِّيَّتَها، لِشِدَّةِ الحاجَةِ إليهـا عنـد فُقـدانِ الـدَّلِيلِ أو عنـد التَّشـكِيكِ في الأدِلَّةِ المَعروضــةِ على القاضِــي، ومِن ثَمَّ قــالَ اِبنُ العربي [فِيما حَكَاه عنه الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامِع لأحكـام القرآن)] {عَلَى النَّاظِرِ أنْ يَلْحَظَ الأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إذَا تَعَارَضَـتْ، فَمَـا تَـرَجَّحَ مِنْهَـا قَضَـى بِجَـانِبِ التَّرْجِيحِ، وَلَا خِلَافَ بِــالْحُكْمِ بِهَــا}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُالســلام بنُ بــرجس (الأســتاذ المســاعد في المعهـد العالي للقضاء بالرياض) في (الرَّدُّ العِلْمِيُّ على مُنْكِـري التصــنيفَ): ونحن في هــذه العُجَالَــةِ نَــذْكُرُ بَعضَ هــذه المَسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْونا عَلَّ اللهَ سُبحانَه وتَعـالَى أنْ يَرْزُقَنـا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتَحقِيـقَ مُتابَعـةِ رَسـول اللـهِ صلى الله عليه وسلم، والتَّوفِيقَ لِمَنهَجِ السَّلَفِ الصـالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فَمِن هذه المَسائلِ مَسألةُ التَّصنِيفِ...

ثم قالَ -أَي الشيخُ ابنُ برجس-: التَّصنِيفُ، هَلْ هو حَقٌّ أَمْ باطِلٌ؟ وهَلْ يَصِحُّ التَّصنِيفُ بالظَّنِّ أَمْ لا يَصِحُّ؟؛ وجَوابُ هذه المَسألةِ أَنْ يُقالَ، إنَّ التَّصنِيفَ الذي هو نِسبَةُ الشَّخصِ الذي تَلَبَّسَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونَحوُ ذلك كَنِسْبَةِ الكَذَّابِ إلى كَذِبِه، وهكذا كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بِمَسائلِ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ، نَقُولُ، إنَّ هذا التَّصنِيفَ حَقٌّ ودِينٌ يُدانُ به، ولِهذا أجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على صِحَّةِ نِسبَةِ مَن عُرِفَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فَمَن عُرِفَ بالقَدَرِ قِيلَ {هو قَدَرِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بِبِدعَةِ الخَوارجِ قِيلَ {خارِجِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بالإرجاءِ قِيلَ {هو مُرْجِئٌ}، ومَن عُرِفَ بالرَّفْضِ قِيلَ {رافِضِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بالتَّمَشْعُرِ قِيلَ {أَشْعَرِيٌّ}، وهكذا مُعْتَزِلِيٌّ وصُوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأَصْلُ هذا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ أُمَّتَه سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، فَفِيه دَلالةٌ على وُجودِ الفِرَقِ، ولا يُتَصَوَّرُ وُجودُ الفِرَقِ إلَّا بوُجودِ مَن يَقومُ بِمُعتَقَداتِها مِنَ الناسِ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك فَكُلُّ مَن دانَ بِمُعتَقَدِ أَحَدِ هذه الفِرَقِ نُسِبَ إليها لا مَحَالَةَ، فَإنَّ التَّصنِيفَ حَقٌّ أَجمَعَتْ عليه الأُمَّةُ فَلا يُنْكِرُه عاقِلٌ، فَتَصنِيفُ الناسِ بِحَقٍ وبَصِيرةٍ حِراسةٌ لِدِينِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو جُنْدِيٌّ مِن جُنُودِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، يَنْفِي عن دِينِ اللهِ جَلَّ وعَلا تَحرِيفَ الغَالِين وانْتِحالَ المُبْطِلِين وتَأوِيلَ الجاهِلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتَّصنِيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ ومِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كُلِّ مُحْدِثٍ فَيَرْجُمُه بشِهَابٍ ثاقِبٍ لا تَقُومُ له قائِمةٌ بَعْدَه، حيث يَتَّضِحُ أَمْرُه ويَظْهَرُ عَوَرُه {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}، فالتَّصنِيفُ مِن مَعَاوِلِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ التي بِحَمْدِ اللهِ جَلَّ وعَلا لم تَفْتُرْ ولن تَفْتُرَ في إخمادِ بِدَعِ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ وفي كَشْفِ شُبَهِهم وبَيَانِ بِدَعِهم حتى يُحْذَرُوا وحتى تَعْرِفَهم الأُمَّةُ فَتَكونُ يَدًا واحِدةً على ضَرْبِهم ونَبْذِهم والقَضَاءِ عليهم؛

الشِّقُّ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ، وهو هَلْ يُصَنَّفُ بِالظَّنِّ؟، فَإنَّنا نَقُولُ، ماذا يُرادُ بِالتَّصنِيفِ بِالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كانَ [المُرادُ هُوَ] الظَّنَّ المُعتَبَرَّ [أَيِ الظَّنَّ الذي مَرتَبَتُه أَعْلَى مِن مَرتَبَتَي الوَهْمِ والشَّكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَةِ اليَقِينِ، وهو ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟). وقد قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ. انتهى] في الشَّرْعِ، فَهذا يُصَنَّفُ به -ولا رَيْبَ- عند أهلِ العِلْمِ رَحِمَهم اللهُ تَعالَى، ولِذلك لو تَأَمَّلتَ طَرِيقةَ السَّلَفِ في بابِ الجَرحِ والتَّعدِيلِ والكَلامِ في أهلِ البِدَعِ تَرَاهم يَعتَبِرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُهم يَقُولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ}، يَعْنِي أنَّنا نَعْرِفُه مِن خِلالِ مَن يُجالِسُ وإنْ لم يُظْهِرِ البِدْعةَ في أقوالِه وأفعالِه، وقد قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَه اللهُ تَعالَى {لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَدْرٌ عند الناس وله حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فَقالَ (ما مَذهَبُه؟)، قالوا (مَذهَبُه السُّنَّةُ)، قالَ (مَن بِطانَتُه؟)، قالوا (أهلُ القَدَرِ)، قالَ (هو قَدَرِيٌّ)} [قالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلك العَقِيدةُ الخَطِيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسلِمِين حُكَّامًا ومَحكومِين، عُلَماءَ ومُتَعَلِّمِين، فَأَيْنَ عُلَماءُ السُّنَّةِ الذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَسائسُ الباطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كِتابِه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَرِ بِقَولِه {رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا تُوجِبُهُ

الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَان، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالِبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَن وحَدِيثِه إنَّما هو بِالظَّنِّ المُعتَبَر، أمَّا التَّصنِيفُ بِاليَقِين فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ برجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائنِ مَبْنَاه على الظَّنِّ كَما هو في أكثَرِ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَه اللهُ، [فَ]قَالَ (انْظُرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)}؛ [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا نَزَلَ المَدِينةَ نَزَلَ على بَنِي النَّجَّار، وبَنُو النَّجَّار هُمْ أفضَلُ الأنصار، أَيْ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصار ولم يَنزِلْ على أيِّ واحِدٍ منهم، وإنَّما نَزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار.

وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط في فَتوَى بِعُنوانِ (لِماذا لم يُعاقِبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المُنافِقِين؟): إنَّ المُنافِقِين وإنْ عُلِمَ حالُهم بِالوَحيِ، أو ظَهَرَتْ بَعضُ أماراتِ نِفاقِهم، إلَّا أنَّه لم تَظهَرْ لِلنَّاس البَيِّنةُ الشَّرعِيَّةُ التي بها تُقامُ الحُدودُ الشَّرعِيَّةُ، كالإقرار أو اِكتِمال نِصابِ شَهادةِ الشُّهودِ؛ قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ [فِي (المُغْنِي)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى {ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَا بَعْدَهَا... إنَّ تَجْوِيزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ [أيْ بِعِلْمِ

القاضِـــي] يُفْضِـــي إلَى تُهْمَتِـــهِ، وَالْحُكْم بِمَـــا اِشْـــتَهَى، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ}... ثم قالَ -أَيْ موقِعُ الإسلام سـؤال وجـــواب-: شَـــيخُ الإســـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصـــارم المسـلول)] رَحِمَـهُ اللـهُ قـالَ {إنَّ عـامَّتَهم لم يَكُنْ مـا يَتَكَلَّمون به مِنَ الكُفر مِمَّا يَثبُتُ عليهم بِالبَيِّنةِ، بَلْ كـانوا يُظهرون الإسلامَ، ونِفاقُهم يُعرَفُ تارةً بِالكَلِمةِ يَسمَعُها منهم الرَّجُلُ المُؤمِنُ فَيَنقُلُها إلى النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسلم، فَيَحلِفون بِاللَّهِ أنَّهم ما قالوها، وتارةً بِما يَظهَـرُ مِن تَأَخُّرهم عن الصَّـلاةِ والجِهـادِ، واسـتِثقالِهم لِلزَّكـاةِ، وظُهورِ الكَراهِيَةِ منهم لِكَثِير مِن أحكـام اللـهِ، وعـامَّتُهم يُعرَفون في لَحْن الْقَـوْلِ... ثم جَمِيـعُ هـؤلاء المُنـافِقِين يُظهرون الإسلامَ، ويَحلِفون أنَّهم مُسلِمون، وقَدِ اِتَّخَذوا أيمانَهم جُنَّةً [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيره: وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَـبِيلِ اللَّهِ} أَي اِتَّقَـوُا النَّاسَ بِالأيمَانِ الْكَاذِبَةِ والْحَلْفَاتِ الآثِمَـةِ لِيُصَـدَّقُوا فِيمَـا يَقُولُونَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَلِيَّةَ أَمْرِهِمْ فَاعْتَقَـدُوا أَنَّهُمْ مُسْـــلِمُونَ، فَرُبَّمَـــا اِقْتَـــدَى بِهِمْ فِيمَـــا يَفْعَلُـــونَ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ لَا يَأْلُونَ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ خَبَالًا، فَحَصَلَ بِهَذَا الْقَدْرِ ضَـرَرٌ كَبِـيرٌ عَلَى كَثِـير مِنَ النَّاس، وَلِهَـذَا قَـالَ تَعَـالَى {فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ}. انتهى]، وإذا كانَتْ هذه حالُهم فـالنَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم لم يَكُنْ يُقِيمُ الحُدودَ بِعِلمِه، ولا بِخَـبر الواحِـدِ، ولا بُمَجَـرَّدِ الـوَحي، ولا بِالـدَّلائل والشَّـواهِدِ، حـتى يَثبُتَ المُوجِبُ لِلْحَـدِّ بِبَيِّنَـةٍ أو إقـرار... فَكـانَ تَـرْكُ قَتلِهم مـع كَونِهم كُفَّارًا، لِعَدَم ظُهور الكُفـر منهم بِحُجَّةٍ شَـرعِيَّةٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في المـيزان، بِتَقـدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيـدِ [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائنِ

مِنَ الأفعـال والأحـوال والأقـوال مِنَ الطُّرُق المُفِيـدةِ لِلْعِلْم اليَقِينِيِّ، لا سِـيَّمَا مـع كَـثرةِ القَـرائن وطُـولِ الأزمِنـةِ}، وبالجُملـةِ فالنِّفـاقُ قـد يُعلَمُ بِـالقَرائن الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وعـامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنـافِقِين] يُعرَفـون في لَحْنِ القَـولِ ويُعرَفـون بِسِـيماهم، ولا يُمكِنُ عُقـوبَتُهم بِـاللَّحْن والسِّـيما. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسي في (قواعـدُ في التكفـير): القَـرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزِمُنا بِالحَـذَر والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاق. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في تَفسِـيرِه: قَضِـيَّةُ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ حين لَحِقَ المُشركَ بِالسَّـيفِ، فَلَمَّا أدرَكَـه قالَ المُشركُ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ}، فَظَنَّ أُسـامةُ أنَّه قالَهـا تَعَوُّذًا (كَما نَظُنُّ نحن أيضًا)، فَضَرَبَه بِالسَّيفِ فَقَتَلَـه، ثم أخبَـرَ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم بِـذلك، قـالَ {قَتَلْتَـهُ بَعْـدَ أَنْ قَـالَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)؟}، قـالَ {نَعَمْ يـا رَسولَ اللهِ، لَكِنَّه قالَها تَعَـوُّذًا}، ثم جَعَـلَ يُكَـرِّرُ {أَقَتَلْتَـهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟}، وهـو [أيْ أُسـامةُ] يَقـولُ {قالَها تَعَوُّذًا}، ظاهِرُ الحالِ أنَّه قالَها تَعَـوُّذًا، ومـع ذلـك أنكَرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام على أُسامةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: القِصَّـةُ، رَجُـلٌ مِنَ الكُفَّار هَـرَبَ فَلَحِقَه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَّما أدْرَكَه قالَ الرَّجُلُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، فَقَتَلَه أُسامةُ، ظَنَّه أنَّه قالَهـا تَعَـوُّذًا (يَعنِي خَوفًـا مِنَ القَتل)، والقَرينةُ مع أُسامةَ، لِأنَّ رَجُلًا كـافِرًا أدْرَكَـه مُسلِمٌ بِسَيفِه فَقالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قَرينةُ كَونِه مُتَعَوِّذًا بِهـا قَوِيَّةٌ جِـدًّا. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الصـارم المسـلول): ولا خِلافَ بَيْنَ المُسـلِمِين أنَّ الحَربيَّ إذا أسلَمَ عند رُؤْيَةِ السَّيفِ يَصِحُّ إسـلامُه وتُقبَـلُ تَوبَتُـه [أيْ ظـاهِرًا] مِنَ الكُفـر، وإنْ كـانَتْ دَلالـةُ الحـال تَقضِي أنَّ باطِنَه بِخِلافِ ظاهِره. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذرِ

بِالجَهلِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: الظـاهِرُ أنَّه لم يُسـلِمْ حَقِيقةً... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: ظاهِرُه أنَّه لم يُحَقِّقْ شُروطَ لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ (اليَقِينُ، الإخلاصُ، المَحَبَّةُ، الصِّـدقُ). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالمالك رمضاني في (تَخلِيصُ العِبَادِ) عن قَتِيـلِ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ: كُلُّ القَرائن تُـوحِي بِأنَّه لم يُـرِدْ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ إلَّا حَقْنَ دَمِه، مع ذلك حَرَّمَ رَسـولُ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم قَتْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ، يَعْنِي قِصَّـتُهُ حِينَ قَتَـلَ الرَّجُـلَ الَّذِي قَـالَ {لا إلَهَ إلَّا اللـهُ}، فَإنَّهُ قَتَـلَ رَجُلًا اِدَّعَى الإسْـلامَ بِسَـبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ ومَالِـهِ؛ والرَّجُـلُ إذَا أَظْهَرَ الإسْلامَ لا يُقْتَـلُ وَيَجِبُ الكَـفُّ عَنْـهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْـهُ مـا يُخَـالِفُ ذَلِـكَ، فَـإنْ تَبَيَّنَ [أيْ بِـالإقرارِ (أي الاعتِرافِ)، أو بِالبَيِّنـةِ (أي الشُّـهودِ)] مِنْـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ مـا يُخَـالِفُ الإسْـلامَ قُتِـلَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محمـد بن إبراهيم-: النَّاطِقُ بالإسْـلام إن قَـامَتِ القَـرَائِنُ أَنَّهُ إنَّمَـا قَالَ ذَلِكَ لِيَسْـلَمَ مِن القَتْـلِ، فَإنَّهـا تَـدُومُ عِصْـمَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَـا يُخَـالِفُ ذَلِـكَ قُتِلَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (تَعامُلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مـع المُنافِقِين) مُفَرَّغَـةٍ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَـإنَّ تَعامُلاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصـنافِ النـاس جَـدِيرةٌ بِالدِّراسـةِ والبَحثِ، وذلـك لِأَنَّهـا تُعطِي المُسـلِمَ المَنهَجَ الذي يَتَعامَلُ به مع مَن حَولَه، ومَن حَوْلَ المُسلِمِ لا يَخلو أنْ يَكونَ مُسلِمًا، أو كافِرًا، والكافِرُ إمَّا أنْ يَكـونَ كافِرًا مُجاهِرًا (أيْ واضِحًا مُظهِرًا لِكُفره)، وإمَّا أنْ يَكونَ مُنافِقًـا مُخفِيًـا لِلْكُفـر مُظهـرًا لِلْإسـلام... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الوَحْيَ المُنَزَّلَ مِنَ السَّماءِ كـانَ يُؤَيِّدُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَكشِفُ له مَن حَوْلَه، وكَيْفَ يَتَعامَلُ معهم، وتَأتِي الإرشاداتُ الإلَهِيَّةُ مِن رَبِّ العِزَّةِ سُبحانَه وتَعالَى تُبَيِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُعامَلةَ مع المُنافِقِين، فَمَرَّةً يَقولُ له {وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}، وَمَرَّةً يَقولُ له {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}، وتارةً يَقولُ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وتارةً يَقولُ له {عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}، وهكذا مِنَ الإرشاداتِ التي تُبَيِّنُ له كَيْفَ يَتَعامَلُ، أمَّا الفَضْحُ والتَّشهيرُ فَإنَّه كَثِيرٌ في الآياتِ، يُبَيِّنُ [سُبحانَه وتَعالَى] مَن هو المُنافِقُ؟ ماذا يَقولُ المُنافِقُ؟ ماذا يَفعَلُ المُنافِقُ؟ ما هي عادةُ المُنافِق؟ ما هي طَرِيقةُ المُنافِق؟، وهكذا سُورةُ (التَّوْبَةِ) التي تُسَمَّى سُورةَ (الفاضِحةِ) بَيَّنَتِ الكَثِيرَ مِن مُؤامَراتِهم، قالَ اِبْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنه {(التَّوْبَةُ) هِيَ (الْفَاضِحَةُ)، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إلَّا ذُكِرَ فِيهَا [أيْ في سُورةِ (التَّوْبَةِ)]. وقد قَالَ اِبْنُ حَجَر في (فَتْحُ البارِي): قَوْلُهُ {وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ} أيْ كَقَوْلِهِ [تَعالَى] {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ}، {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ}، {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ}. انتهى باختصار]} رواه البخاري... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُواجِهُ المُنافِقِين بِما يَبْلُغُه عنهم {أنتَ قُلتَ كَذا؟}، فَإنْ أنكَرَ فَيُوضَعُ تَحْتَ المِجهَر [اِتِّقاءَ شَرِّه]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصبِرُ على أذَى المُنافِقِين، فَعَن عبدِالله بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ [أيْ غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازِنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أوْطاس)] آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِس [وهو مِن ساداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ] مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وَأَعْطَى

عُيَيْنَةَ [هو عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، كانَ سَيِّدَ بَنِي فَزارةَ وفارِسَهم] مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ [أَيْ فَضَّلَهم على غَيرِهم] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ}؛ إذًا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى [مِن] غَنائم حُنَيْنٍ الكَثِيرةِ الضَّخمةِ ساداتِ القَبائلِ وأشرافَ القَبائلِ، تَأْلِيفًا لهم، أناسٌ حُدَثاءُ عَهْدٍ بِالإسلام، كان يَخْشَى عليهم، فَأرادَ أنْ يُثَبِّتَهم أعطاهم كَثِيرًا، وأعطَى أناسًا مِنَ المُتَّهَمِين بِعَدَواتِه والتَّأْلِيبِ عليه أيضًا، وأعطَى أناسًا مِنَ أشرافِ العَرَبِ تَرغِيبًا لهم في الدُّخولِ في الإسلام، إذًا، أعطَى المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم، أعطَى أناسًا لِتَثبيتِهم، وأعطَى أناسًا لِكَفِّ شَرِّهم، أعطَى أناسًا لِجَلبِهم، فقالَ رَجُلٌ [قال القَسْطَلَّاني (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْر المُنافِقُ. انتهى. وقالَ الشيخُ زَكَرِيَّا الأنصاري (ت926هـ) في (منحة الباري بشرح صحيح البخاري): هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْر المُنافِقُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عطية صقر (رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر) في كتابِ (فتاوى دار الإفتاء المصرية): المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم، منهم مُسلِمون، ومنهم كافِرون، والمُسلِمون أقسامٌ أربَعةٌ؛ القِسمُ الأوَّلُ، قَومٌ مِن ساداتِ المُسلِمِين لَهم نُظَراءُ مِنَ الكُفَّار، إذا أعطَيناهم مِنَ الزَّكاةِ يُرجَى إسلامُ نُظَرائهم؛ القِسمُ الثانِي، زُعَماءُ ضُعَفاءُ الإيمانِ لَكِنَّهم مُطاعون في أقوامِهم، ويُرجَى بِإعطائهم مِنَ الزَّكاةِ تَثبِيتُ الإيمانِ في قُلوبِهم؛ القِسمُ الثالِثُ، قَومٌ مِنَ المُسلِمِين يُخْشَى أنْ يَستَمِيلَهم العَدُوُّ لِمَصلَحَتِه، وَهُمُ العُمَلاءُ الذِين يَنشُطون حين يَرَون الفائدةَ مُيَسَّرةً لهم؛ القِسمُ الرابِعُ، قَومٌ مِنَ المُسلِمِين يُحتاجُ إليهم لِجِبايَةِ الزَّكاةِ، لِأنَّهم ذَوُو نُفوذٍ في أقوامِهم، لا تُجبَى إلَّا بِسُلطانِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ عطية صقر-: أمَّا الكافِرون مِنَ المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم فَهُمْ قِسمان؛ القِسمُ

الأَوَّلُ، مَن يُـرجَى إيمانُـه؛ القِسـمُ الثـانِي، مَن يُخشَـى شَـرُّه، فَيُعطَى مِنَ الزَّكـاةِ لِيُكَـفَّ شَـرُّه عن المُسـلِمِين. انتهى باختصار] {وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْـمَةٌ مَـا عُـدِلَ فِيهَـا، وَمَا أُرِيـدَ فِيهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا شَـخصٌ مـع المُسـلِمِين مُندَسٌّ بينهم [أيْ أنَّه ليس مِنَ المُسلِمِين حَقِيقـةً، فَهـو مُنـافِقٌ يَتَظَـاهَرُ بِالإِسْـلَام]، بَعْـدَ أنْ رَأَى القِسـمةَ بَعْـدَ المَعرَكةِ قالَ عِبارةً في غايَةِ الكُفر والإيذاءِ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قـالَ الشـيخُ اِبْنُ عـثيمين في (شـرح رياض الصالحين): هذه الكَلِمةُ كَلِمةُ كُفر، أنْ يَنسِبَ اللـهَ ورَسولَه إلى عَدَمِ العَدْلِ. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: لَـوْ قـامَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] وقَتَـلَ هـذا الرَّجُلَ الذي قالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا يَسـتَحِقُّ القَتْـلَ بِلا شَـكٍّ، لَكِنَّ النـاسَ البَعِيـدِين (أو العَرَبَ) الذِين سَلَّطوا الأضـواءَ على المَدِينـةِ [حَيثُ يُقِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، ويَنظُـرون على هـذه الشَّخصِـيَّةِ [يَعنِي النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] الـتي تَفَـوَّقَتْ وانتَصَـرَتْ (مـاذا يَعمَـلُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] مـع الناسِ؟)، هَلْ يُسلِمون ويَذهَبون إليه؟، هَلْ هو مَأمونٌ؟، فَلَوْ بَلَغَهم أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] قَتَـلَ واحِـدًا مِنَ الذِين معه بِدُونِ سَببٍ واضِحٍ [أيْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ]، هذا رَجُـلٌ مُنـافِقٌ مُنـدَسٌّ [يَعنِي الرَّجُـلَ الـذي قـالَ {هَـذِهِ الْقِسْمَةَ مَـا أُرِيـدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}] تَكَلَّمَ كَلِمـةً خَطَـأً، لم يَعمَلْ جَرِيمةً واضِـحةً لِلنَّاس، فَسَـيَقولون {مُحَمَّدٌ يَقتُـلُ أصحابَه}، ولِذلك صَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: وكـانَ هَـديُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ على كَشـفِ صِـفاتِ المُنـافِقِين، وتَعريـفِ بَعض أصحابِه بِهؤلاء... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: إنَّ أسـماءَ بَعض المُنـافِقِين كـانَتْ تَخْفَى على النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ولَكِنَّ خَفـاءَ أسـمائهم لا يَعنِي خَفـاءَ صِفاتِهم وعَلاماتِهم، بَـلْ هُمْ مَعروفـون، إمَّا بِعَلامـاتِهم،

وإمَّا بِأَعيَـانِهم، قـالَ تَعـالَى {وَلَـوْ نَشَـاءُ لَأرَيْنَـاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}، قـالَ الحافِـظُ اِبنُ كَثِـير [في تَفسِـيره] رحِمَـه اللـهُ {(وَلَـوْ نَشَـاءُ يَـا مُحَمَّدُ لَأَرَيْنَـاكَ أَشْخَاصَـهُمْ، فَعَرَفْتَ أعيانَهم)، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فِي جَمِيـعِ الْمُنَـافِقِينَ}، لِمـاذا لم يَكشِـفُ اللـهُ كُـلَّ أسـماءِ المُنافِقِين؟ لِيُبَيِّنَ تَعالَى أنَّ السَّـرائرَ هـو الـذي يَعلَمُهـا، ويَتَفَرَّدُ بِعِلْمِهـا؛ وقَولُـه {وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ} يَعني فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمْ وَيدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، وهذا [هو] الفَحْوَى، وَفَحْوَى الكَلام هُوَ لَحْنُ الْقَوْلِ؛ والصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وإنْ لم يَعلَمـوا بَعْضَ المُنـافِقِين إلَّا أنَّهم كانوا يَعرفونهم بِصِفاتِهم، ومِن ذلك قَولُ عبدِاللـه بن مَسْـعودٍ رَضـيَ اللـهُ عنـه وهـو يَتَحَـدَّثُ عن صَـلاةِ الجَماعةِ {وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُـومُ النِّفَاق} رَواه مُسلِمٌ، وقالَ كَعْبُ [بْنُ مَالِكٍ] رَضـيَ اللـهُ عنه وهو يَحكِي قِصَّةَ تَخَلُّفِه عن غَـزْوَةِ تَبُـوكَ {فَطَفِقْتُ [أيْ فَاسْـتَمْرَرْتُ] إذَا خَـرَجْتُ فِي النَّاس -بَعْـدَ خُـرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- يَحْـزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْـوَةً إلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًـا عَلَيْـهِ فِي النِّفَـاق أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَـذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّـعَفَاءِ} رَواه الْبُخَـاريُّ ومُسْـلِمٌ، {مَغموصًـا} يَعنِي {مَطعونًـا عليـه في دِينِـه، مُتَّهَمًـا بِالنِّفـاق}، وظـاهِرُ هـذا أنَّ الصَّـحابةَ كـانوا يَعرِفـون المُنـافِقِين بِصِـفاتِهم، ومِنَ الحِكمـةِ أنْ تُربَـطَ الأشـياءُ بِالعَلاماتِ والصِّفاتِ، وليس بِأسْماءٍ مُعَيَّنِين، لِأنَّ النِّفـاقَ ظاهِرةٌ مُتَكَرِّرةٌ، ولو بُيِّنَتْ أسماءُ هـؤلاء كُلِّهم [يَعنِي لـو تَمَّ تَعيِينُهم بِالوَحيِ بِدُونِ التَّعريـفِ بِمـا يَغْلِبُ عليهم مِن صِفاتٍ] فَما الذي يَدُلُّ أصحابَ العُصورِ الأُخرَى والأجيَـالَ القادِمةَ على المُنافِقِين؟... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: ومَن تَأَمَّل، وطابَقَ بَيْنَ صِفاتِ المُنافِقِين المَوجودةِ في [سُـورةِ] (التَّوبـةِ) وسُـورةِ (النُّورِ) وسُـورةِ (البَقَـرةِ)

**وسُورةِ (النِّساءِ) وسُورةِ (الأحزابِ) وغَيرِها مِنَ السُّوَر، سَيَجِدُ أنَّ صِفاتِ هؤلاء مَوجودةٌ في كَثِير مِنَ الكُتَّابِ والصَّحَفِيِّين والمُمَثِّلِين، الذِين يَتَكَلَّمون الآنَ على المَلأ، أنَّ عَلاماتِ النِّفاق مَوجودةٌ فيهم، وما ذَكَرَه اللهُ [أيْ مِن صِفاتِ المُنافِقِين] مَوجودٌ في كِتاباتِهم -{وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}- وكَلامِهم الذي يَقولونه في تَمْثِيلِيَّاتٍ، أو في تَصريحاتٍ مُهِمَّةٍ، أو في مَقالاتٍ أو أشياءٍ يَكتُبونَها [قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إنَّ الذي في كَلامِهم وكِتاباتِهم ليس النِّفاقَ، ولَكِنَّه الكُفْرُ الصُّراحُ البَيِّنُ الظاهِرُ الذي لا يَخْفَى على كُلِّ مَن حَقَّقَ ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا به]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عن إكرام المُنافِقِين، فَقالَ {لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ (سَيِّدٌ)، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ} رَواه أبُو دَاوُدَ وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح الجامِعِ وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فالذي يَقولُ لِلْمُنافِق {السَّيِّدُ فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ} والذي يُكرمُه بِهذه الألفاظِ يَكونُ قد أغضَبَ اللهَ تَعالَى، لِأنَّ هذا المُنافِقَ الذي يَطعَنُ في دِين اللهِ لا يُمكِنُ أنْ يُعَظَّمَ ويُكَرَّمَ (يُسبَغُ عليه أَلفاظُ تَكريم)... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُنْ لِيُسْنِدَ لِأحَدٍ مِنَ المُنافِقِين ولَايَةً عامَّةً إطلاقًا، ولم يَأْتَمِنْهم على مَصالِحِ الأُمَّةِ، ولا على وَظائفِ المُسلِمِين، ولم يَكُنْ لِيُسْنِدَ إليهم جِبايَةَ الأموال، ولا إمارةَ الحَربِ، ولا القَضاءَ بَيْنَ الناس، ولا الإمامةَ في الصَّلاةِ، أيُّ ولايَةٍ مِن الولايَاتِ ما كانَ له أنْ يُسْنِدَها إلى مُنافِق، لِأَنَّهم يَكفُرون بِاللَّهِ ورَسولِه، ويُحاربون المُؤمِنِين ويَكِيدون لهم. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (زَادُ الْمَعَادِ): وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ -بِقَوْلِهِ {اِعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ [القائلُ هو ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ]}- وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ**

يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لأُمَّتِهِ تَرْكُ اِسْتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وقَدْ ظَنَّ بَعضُ النَّاس أنَّ ذا الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيَّ كانَ صَحابِيًّا لِأنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الظَّنُّ ليس بِصَحِيح لِأنَّه مَحكومٌ بِنِفاقِه. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبدِالبر في (الاستذكار): قِيلَ لِمَالِكٍ {رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟}، فَقَالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ (قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ أَوْ لِمَا شَاءَ اللَّهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسلامِ)}. انتهى باختصار]؛ وَأَيْضًا لِئَلَّا يَتَحَدَّثُوا [أَيِ الناسُ] أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مَقالةٍ بعُنوان (مَقاصِدُ الكُفرِ العالَمِيِّ) على هذا الرابط: تَكَفَّلَ اللهُ تَعالَى بِالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ] بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ بِآياتٍ تُتلَى إلى يَومِ القِيامةِ، فَأنزَلَ قَولَه تَعالَى {[يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدَّرَ سُبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيٍّ [بْنِ] سَلُولَ على يَدِ اِبنِه الصَّحابِيِّ الجَلِيل عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ الذي قالَ لِأبِيه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ} أخرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جاءَ أبُوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلّا

أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فَقالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ لَه بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الابْنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسلام {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، واليَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ دائرةِ الإفتاءِ العامِّ الأُرْدُنِيَّةِ بِعُنوانِ (مَوقِفُ الإمام الشافِعِيِّ مِن سَدِّ الذَّرائع مع الاستِدلالِ لِلشَّيخَين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرقِ الأُرْدُنِيَّةِ) على هذا الرابط: إنَّ اللهَ لَمَّا أعلَمَ رَسولَه بِحالِ المُنافِقِين لم يُبطِلْ جَمِيعَ الأحكام المُتَعَلِّقةِ بِما أعلَمَه به، فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} ومَنْعُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَهُمْ مِنَ الخُروجِ معه والجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ عَمَلٌ تَرَتَّبَ على مَعرفةِ سَرائرهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} ونَهْيُه عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّه أنْ يُصَلِّي عليهم وكذا قِيَامَه على قُبورهم، مَبنِيٌّ على مَعرفةِ سَرائرهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيره: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إذَا مَاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عُرِفَ نِفَاقُهُ. انتهى]، قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع

لأحكام القرآن)] في دَلالةِ قَولِ اللهِ تَعالَى (لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) {هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِسْتِصْحَابَ الْمُخَذِّلِ فِي الْغَزَوَاتِ لَا يَجُوزُ} وهذا حُكمٌ تَرَتَّبَ على مَعرفةِ النَّبِيِّ لِلْمُنافِقِين وفيه فائدةٌ كَبِيرةٌ لِمَجموعِ المُسلِمِين... ثم جاء -أَيْ في المَقالةِ-: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ لِنَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}، ولَحْنُ الْقَوْلِ أيْ فَحواه ومَعناه، قالَ اِبنُ كَثِير {أَيْ فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالِّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، يَفْهَمُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْن هُوَ بِمَعَانِي كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَحْنِ الْقَوْل، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ}، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أرشَدَ نَبِيَّه إلى مَعرفةِ المُنافِقِين والنَّظَرِ إلى الأماراتِ والعَلاماتِ التي يُعلَمُ بِها صِدقُ المُحِقِّ وبُطلانُ المُبطِلِ، وفي هذا أكبَرُ فائدةٍ لِلإسلام والمُسلِمِين وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِقَتلِهم، وهذا يَدُلُّ على أنَّ عَدَمَ إعمالِ الدَّلالةِ في حُكمِ -أيْ قَتلِهم بِدَلالةِ كُفرهم- لا يَعنِي عَدَمَ إعمالِها في بَقِيَّةِ الأحكام (كالصَّلاةِ عليهم واصطِحابِهم في القِتالِ)... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: رَوَى البُخارِيُّ مِن طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَكَيْفَ إِذْنُهَا)، قَالَ (أَنْ تَسْكُتَ)} ومِن طَرِيقِ عائشةَ قالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {رِضَاهَا صَمْتُهَا}، قالَ اِبْنُ فَرْحُونٍ [في (تبصرة الحكام)] {فَجَعَلَ صَمْتَهَا قَرِينَةً عَلَى الرِّضَا، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الأدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (أحكام أهل الذمة): قَالَ شَيْخُنَا [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] {وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الأحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى

الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَقَدْ مَـاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْن سَلُولَ] وَغَيْـرُهُ مِمَّنْ شَـهِدَ الْقُـرْآنُ بِنِفَـاقِهِمْ وَنُهِيَ الرَّسُـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَيْـهِ وَالاسْـتِغْفَارِ لَـهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُـونَ، كَمَـا وَرِثَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ اِبْنُـهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِـيرَاثَ مَـدَارُهُ عَلَى النُّصْـرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَـانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ، وَالْمُنَـافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُـرُونَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَعْـدَائِهِمْ، وَإِنْ كَـانُوا مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ يَفْعَلُـونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المُنـافِقِين يَجْـرِي التَّوارُثُ بينهم وبَيْنَ المُـؤمِنِين، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَهم مُعاملَةَ المُسلِمِين ظاهِرًا، وهذا صَـحِيحٌ فِيمـا إذا لم يُعلَمْ [أيْ بِـالاعتِرافِ أو الشُّـهودِ] نِفاقُه، أمَّا إذا عُلِمَ نِفاقُه وأعلَنَـه فَإنَّه كـافِرٌ، و{لَا يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ الْكَـافِرَ، وَلَا الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ}، لَكِنْ إذا كـانَ لا يُعلِنُ نِفاقَـه فَإنَّه يَجْـري التَّوارُثُ بَيْنَـه وبَيْنَ أقاربِـه المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعه في هذا الرابط: تاركُ الصَّـلاةِ، هـذا بِحَسَـبِ مَعرِفَتِه، فإجراءُ الأحكام عليه، يَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ زَوجَتِـه -مَثَلًا- التي تَعِيشُ معه في البَيتِ، والـتي تَعلَمُ يَقِينًـا أنَّ هـذا الـزَّوجَ لا يُصَـلِّي، وبَيْنَ حـالِ رَجُـلٍ لا يَعرِفُـه مِنَ الناس، ولو ذَهَبَ [أي الرَّجُلُ الذي لا يَعرِفُه] وقابَلَـه في أيِّ مَكانٍ لَسَلَّمَ عليه، ولو ذَبَحَ لَأكَـلَ [أي الرَّجُـلُ الـذي لا يعَرفُه] ذَبِيحَتَه، ولَـوْ تَكَلَّمَ [أيْ تـاركُ الصَّـلاةِ] معـه بِكَلامِ الإيمانِ أو الإسلام لخَاطَبَه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تاركَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُه في حَقِّ زَوجَتِـه الـتي يَجِبُ عليهـا شَرعًا أنْ تُطـالِبَ القَضـاءَ بإلغـاءِ العَقْدَ، وألَّا تُمَكِّنَـه مِن نَفسِها، لِأنَّه كافِرٌ بِالنِّسبةِ لها، [يَختَلِـفُ حُكْمُـه في حَـقِّ

زَوجَتِه عن حُكْمِه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النــاس، [فالــذي لا يَعــرفُ حَقِيقَتَــه] يُعامِلُــه مُعامَلَــةَ المُســلِمِين، فَنحن أُمِرْنــا أنْ نُجــريَ أحكــامَ الإســلام الظاهِرةَ على كُلِّ مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في دار الإسـلام، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلك أنَّهم في الحَقِيقةِ وفي الباطِن وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلَو مـاتَ هـذا الرَّجـل فَـإنَّ مَن كـانَ يَعرفُ حَقِيقَتَه وأنَّه تاركٌ لِلصَّلاةِ، فإنَّه لا يُصلِّي عليه بَلْ يَترُكُه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الحــوالي-: حُذَيْفَــةُ [بْنُ الْيَمَانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ على أسـماءِ المُنـافِقِين بِأعيـانِهم، فَكـانَ عُمَـرُ يَنظُرُ، فَإذا رَأى حُذَيْفَةَ يُصَلِّي على فُلانٍ [أيْ عند مَوْتِـه] صَلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئـذٍ] مَعروفًـا أنَّه غَـيرُ مُنـافِق، وإنْ رَأى حُذَيْفَةَ لم يُصَلِّ لم يُصَلِّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامِعُ المَسائلِ): مَنْ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَمَـا نُهيَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ عَن الصَّـلَاةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَـهُ. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الـرَّدُّ على شُـبهةِ الاسـتِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ"): خَـرَجَ اِبْنُ أُبَيٍّ [أيْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْن سَـــــلُولَ] في غَـــــزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِق، وقالَ فيها {لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْـرجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ}، قـالَ قَـولًا، هـذا مُكَفِّرٌ أو لا؟، هـذا مُكَفِّرٌ، لَكِنْ لم يُجْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الحُكمَ، بِاعتِبار الظاهِر لِأنَّه أنكَرَ [أيْ لِأنَّه اِعتَبَرَ ظاهِرَه الذي هو الإنكارُ. وقد رَوَى الْبُخَاريُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْن أَرْقَمَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْــهُ قَــالَ {كُنْتُ [أيْ في غَـــزْوَةِ بَنِي الْمُصْــطَلِق] مَــعَ عَمِّي، فَسَــمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ (ابْنَ سَلُولَ) يَقُولُ (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُــول اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) وَقَـالَ أَيْضًـا (لَئِنْ رَجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرجَنَّ الأعَــزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ)، فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِعَمِّي، فَـذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ

صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ إلَى عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ وَأَصْـحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَـدَّقَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَكَـذَّبَنِي، فَأَصَـابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِـبْنِي مِثْلُـهُ قَـطُّ، فَجَلَسْـتُ فِي بَيْتِي، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ (إِذَا جَـاءَكَ الْمُنَـافِقُونَ) إلَى قَوْلِـهِ (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُـونَ لَا تُنفِقُـوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ) إلَى قَوْلِهِ (لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ)، فَأَرْسَلَ إلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ (إنَّ اللَّهَ قَـدْ صَـدَّقَكَ)}. وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذر بِالجَهلِ): النِّفاقُ، هو رَجُلٌ كافِرٌ ويُظهرُ شَعائرَ الإسـلام ولا يَثبُتُ كُفْرُه بِطَريـق شَـرعِيٍّ. انتهى باختصـار]، فَـإذا نُسِـبَ شَـيءٌ مـا إلى مُنـافِق فَـأنكَرَ، حِينَئـذٍ نَسِـيرُ معـه فَنَحكُمُ عليه بِما أظهَرَ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الحـازمي-: المُنــافِقُ، هــذا في باطِنِــه كــافِرٌ لَكِنَّه أظهَـرَ الإسـلامَ، فَنُجري عليه أحكامَ الإسـلام [أيْ في الـدُّنيَا]، ومِن ذلـك إثباتُ الاسم [أيْ يُسَمَّى في الـدُّنيَا بِــ (المُسـلِم)] حـتى يُظهرَ الكُفرَ (حتى تَظهَرَ ردَّتُه)، ردَّتُه هـذه على نَـوعَين؛ قد يَكـونُ [أي المُنـافِقُ] في مَجلِسٍ خـاصٍّ وأنت جـالِسٌ معـه فَعَلِمتَ بـه [أيْ بِكُفـره] فَتُكَفِّرُه، لا إشـكالَ فيـه، فانتَقَلَ [عندك] مِن وَصفِ النِّفاق إلى الكُفـر، ولا تُلـزِمُ غَيْـرَك بِمـا عَلِمتَـه أنت؛ وقـد يَكـونُ الإعلانُ [أيْ إعلانُ كُفره] عامًّا، حِينَئذٍ اِنتَقَلَ على جِهةِ العُمـوم مِنَ النِّفـاق إلى الكُفر [فَيَكونُ كافِرًا عند كُلِّ مَن بَلَغَـه كُفْـرُه]... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الحـازمي-: قـالَ اِبْنُ الْقَيِّم [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {وَأَمَّا قَوْلُـهُ [يَعِـني الشَّـافِعِيَّ] (إنَّهُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْـر مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ)} يَعنِي أخبَرَ اللهُ تَعالَى نَبِيَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأسماءِ بَعضِهم [أيْ بَعض المُنـافِقين]، ومـع ذلــك أجــرَى [صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ] عليهم أحكــامَ

الإسلام، قالَ اِبْنُ الْقَيِّم {فَجَوَابُهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِهِ فِي عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهَا عَلَى الأسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا أَدِلَّةً عَلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ فِيهَا مُظْهِرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ، وَإِذَا أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِحُكْمِهِ [أَيْ لِحُكم اللهِ] الَّذِي شَرَعَهُ وَرَتَّبَهُ عَلَى تِلْكَ الأسْبَابِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ حُكْمَهُ [أي الحُكمَ بِإسلامِهِ] وَأَطْلَعَ رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَحْوَالِ كَثِير مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَابِقْ قَوْلُهُمُ اِعْتِقَادَهُمْ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: المُنافِقون لهم أحكامُهم، والكُفَّارُ المُظهرون لِلْكُفر لهم أحكامُهم، قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن} هذا مُختَصٌّ بِأهلِ النِّفاق، الذي أَظهَرَ الإسلامَ وأبطَنَ الكُفرَ، وقد تَكونُ ثَمَّ قَرائنُ تَختَلِفُ بِدَلالاتِها مِن شَخص إلى شَخص [أيْ مِنَ المُنافِقِين]، مِن حالٍ إلى حالٍ، مَن عَلِمَ [دَلالاتِ هذه القَرائن على الكُفر] ونَزَّلَ الحُكمَ [بِكُفر أَحَدِ المُنافِقِين] حِينَئذٍ لا يُنكِرُ على مَن لم يُنَزِّلِ الحُكمَ [لِأنَّ الأخيرَ رُبَّما لم تَظهَرْ له هذه القَرائنُ أو لم تَظهَرْ له دَلالاتُها على الكُفر]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن}، الآيَةُ نَصٌّ في المُنافِقِين [جاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَتْ فِرْقَةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى غَزوةِ أُحُدٍ سَنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهجرةِ، بَعْدَما اِستَشارَ النَّاسَ في الخُروج، فأشارَ عليه الصَّحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللهِ بنُ

أُبَيٍّ بن سَلُولَ -رَأْسُ المُنافِقِينَ- بِالبَقاءِ في المَدِينةِ والقِتالِ فيها، ولم يَكُنْ هذا نُصحًا، بَلْ حتَّى يَستَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَذَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بِرَأْيِ مَن قالوا بِالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَلُولَ فُرصةً أثناءَ سَيرِ الجَيشِ، ثمَّ رَجَعَ بِمَن معه مِنَ المُنافِقِين، وكانوا حَوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِما يُعادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقريبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُلُ الراجِعِينَ}، وقالَتْ فِرقةٌ أُخرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم، فَأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} مُنكِرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ بَعْدَ الإيمانِ) والمعْنى {ما لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَأنِ قَومٍ نافَقوا نِفاقًا ظاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتوا القَولَ في كُفْرِهم؟!}. انتهى باختصار. قُلْتُ (أبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): لم يَأْمُرِ اللهُ بِقَتلِ عبدِاللهِ بن أُبَيٍّ بن سَلُولَ وأصحابِه، كَما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَلَهم بِما أظهَروه مِنَ الإسلامِ، فَيَكونُ الإنكارُ الوارِدُ في الآيَةِ هو إنكارَ اِعتِقادِ أنَّهم مُسلِمون في باطِنِهم]، قالَ اِبْنُ السعدي [في (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى {الْمُنَافِقونَ الْمَذْكُورونَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، كَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ} وَقَعَ اِشْتِبَاهٌ، هذا أخَذَ بِقَرينةٍ، وهذا لم يَأخُذْ بِالقَرينةِ، فاختَلَفوا في تَكفِيرهم، فَلَم يُكَفِّرْ [أي الصَّحابةُ] بَعضُهم بَعضًا، بَلْ لم يُكَفِّر اللهُ عَزَّ وجَلَّ مَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء المُنافِقِين، قالَ [أي الشيخُ عبدُالرحمن بنُ ناصر السعدي] {فَوَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ، فَبَعْضُهُمْ تَحَرَّجَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَطْعِ مُوَالَاتِهِمْ بِسَبَبِ مَا

أَظْهَـرُوهُ مِنَ الإيمَـان، وَبَعْضُـهُمْ عَلِمَ أَحْـوَالَهُمْ بِقَـرَائِنِ أَفْعَـالِهِمْ فَحَكَمَ بِكُفْـرِهِمْ، فَـأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَشْـتَبِهُوا فِيهِمْ وَلَا تَشُـكُّوا، بَـلْ أَمْـرُهُمْ وَاضِـحٌ غَيْـرُ مُشْـكِلٍ، إِنَّهُمْ مُنَـافِقُونَ}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: ثُمَّ اللهُ تَعالَى في هذه الآيَةِ أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجودِ القَـرائن، لا على مَن كَفَّرَ، {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـــافِقِينَ فِئَتَيْن}، وإنْ لم يَكُنْ كَفَّرَ مَن لم يُكَفِّرْ، إلَّا أنَّه أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجـودِ القَـرائن. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (بذل النصح): إنَّ قَتْلَ المُنافِقِ لا يَجـوزُ مـا دامَ مُنافِقًـا، إجماعًـا، لِأَنَّه تَجـري [عليـه] أحكـامُ المُسـلِمِ في الـدُّنْيا، وإذا أظهَرَ الكُفرَ فليس مُنافِقًا وإنَّما كـافِرٌ فَيَجِبُ قَتْلُـه كَما قَتَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَعضَ المُرتَـدِّين كـالْعُرَنِيِّينَ، ونـاكِحِ اِمـرَأَةِ أبِيــه، وابْن خَطَــلٍ وأمثالِــه [كَمِقْيَس بْنِ صُــبَابَةَ]، ولم يَقُــلِ [أيْ ولم يَقُــلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُرتَدِّ] {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، ومَحمَلُ الحَدِيثِ ليس في عُمـوم المُنـافِقِين، وإنَّمـا في نِفـاق خـاصٍّ (نِفـاق الأذِيَّةِ حـالَ حَيَاتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ)، فَإنَّه كـانَ لـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَنتَقِمَ وأنْ يَعفُوَ، فَكـانَ يَعفُـو لِئَلَّا يَقـولَ الناسُ تلك القالةَ السَّـيِّئةَ المُنَفِّرةَ، والمُسـقِطُ لِلْعُقوبـةِ [هُنَا] عَفوُ صاحِبِ الحَقِّ الذي هو النَّبِيُّ الكَريمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قُلْتُ: إسـقاطُ العُقوبـةِ هُنـا لا يَعنِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشـهَدُ لِمَن آذاه بِإسـلامِه في الباطِنِ، بَلْ هذا المُؤْذِي مُنافِقٌ مَعلومُ النِّفاق قَطعًا ما دامَ مـا أظهَـرَه مِن كُفـر لا يَتَعَـدَّى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه، ولَولا عَفوُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُتِـلَ بِحَـدِّ الـرِّدَّة على أنَّه كـافِرٌ -لا مُنـافِقٌ- مـع وُجُـودِ الإقرارِ أو شَهادةِ شاهِدَيْ عَـدلٍ]، أمَّا الحُـدودُ الـتي هي

لِلَّهِ سُبحانَه أو لِأصحابِه فَما كانَ يَقولُ فيها {لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، وإنَّما كانَ هذا فِيما يَتَعَلَّقُ بِالرَّسولِ الكَريم، فَتَأَمَّلْ هذا جَيِّدًا رَعاك اللهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ما كانَ كُفرًا حَقِيقةً بِالدَّلِيلِ فَلا يَجوزُ إلَّا بِالإكراهِ، وما كانَ أمارةً وعَلَامةً فالأمارةُ تَختَلِفُ دَلالَتَها مِن شَخصٍ لِآخَرَ ومِن وَقْتٍ لِآخَرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): إنَّ المَعدُودين في المُسلِمِين صِنفان، هما مُؤْمِنُون ومُنافِقُون، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَأمُرُنا بِمُوالاةِ المُؤْمِنِين، ويُحذِّرُنا مِن مُوالاةِ المُنافِقِين والثِّقةِ بِهم، فَقالَ عن المُؤْمِنِين {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}، وقالَ عن المُنافِقِين {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): المُنافِقون مُسلِمون في أحكام، كُفَّارٌ في أحكام، لِقِيَام جِهةِ إسلام وجِهةِ كُفر فيهم. انتهى. قُلْتُ (أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): ومِمَّا سَبَقَ تَقدِيمُه مِن كَلام العُلَماءِ يَتَّضِحُ أنَّ المُنافِقَ يَختَلِفُ عن المُرتَدِّ مِن وُجوهٍ، منها؛ (أ)المُرتَدُّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا -على تَفصِيلٍ سَيَأْتِي لاحِقًا- بِمُقتَضَى دَلِيلٍ مُباشِرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنافِقُ فَيَثبُتُ كُفْرُه باطِنًا -لا ظاهِرًا- بِمُقتَضَى قَرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ؛ (ب)المُرتَدُّ يُقتَلُ، وأَمَّا المُنافِقُ فَلا؛ (ت)لا يَجوزُ أنْ يَتَوَقَّفَ مُسلِمٌ في تَكفِيرِ مَن تَبَيَّنَ لَه ردَّتُه ظاهِرًا وباطِنًا، وأَمَّا المُنافِقُ فَيَجِبُ تَكفِيرُه باطِنًا فَقَطْ؛ (ث)المُنافِقُ، يُبغِضُه المُسلِمُ بُغضًا أشَدَّ مِن بُغضِه لِلْمُرتَدِّ، فالمُنافِقُ في الآخِرةِ هو فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وضَرَرُه في الدُّنيَا على المُسلِمِين أشَدُّ ضَرَرًا مِنَ

المُرتَدِّ، لِأنَّ المُنافِقَ رُبَّما يَغْتَرُّ بِه مَنْ لَا يَعْرِفُ جَلِيَّةَ أَمْرِه فَيَقْتَدِي بِه فِيمَا يَفْعَلُ وَيُصَدِّقُه فِيمَا يَقُولُ فَيَحَصُلَ بِهَذَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى كَثِير مِنَ النَّاس. قُلْتُ أيضًا: يَتَّضِحُ مِن كَلام العُلَماءِ أنَّ مُعامَلَةَ المُسلِم لِلْمُنافِق تَختَلِفُ عن مُعامَلَتِه لِلْمُسلِم مِن وُجوهٍ، منها؛ (أ)المُنافِقُ، يَجِبُ أَخْذُ الْحَذَر والحَيْطَةِ مِنه، ووَضعُه تَحْتَ المِجهَر اِتِّقاءَ شَرِّه؛ (ب)المُنافِقُ، لا يُصاحِبُه المُسلِمُ ولا يُجالِسُه، لِأنَّ مَن صاحَبَ المُنافِقَ أو جالَسَه فَسَتَكونُ هذه الصُحبةُ أو تلك المُجالَسةُ **قَرينةٌ على أنَّه مُنافِقٌ مِثلُه**؛ (ت)المُنافِقُ، لا يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكريم، فَمَثَلًا لَا يُقالُ له {سَيِّدٌ}؛ (ث)المُنافِقُ، لا يُؤْتَمَنُ على مَصالِح الأُمَّةِ، ولا تُسْنَدُ إليه جِبايَةُ الأموالِ ولا إمارةُ الحَربِ ولا القَضاءُ بَيْنَ الناس ولا الإمامةُ في الصَّلاةِ؛ (ج)المُنافِقُ، لا يُؤذَنُ له بِالخُروج مع المُسلِمِين لِلْجِهادِ؛ (ح)المُنافِقُ إذا ماتَ، فَكُلُّ مَن عَلِمَ نِفاقَه لا يُصَلِّي عليه ولا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ. قُلْتُ أيضًا: يَتَّضِحُ مِن كَلام العُلَماءِ أنَّ المُنافِقَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْخَاص؛ الأَوَّلُ، مَن ظَهَرَتْ منه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفره في الباطِن؛ والثانِي، مَن عُلِمَ كُفْرُه بِالوحي (بدون اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ)، وهذا الصِّنفُ مَعرفَتُه مَقصورةٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِانْقِطَاعِ الْوَحْي بَعْدَهُ؛ والثالِثُ، مَن لم يَتَعَدَّى ما أظهَرَه مِن كُفر سِوَى أذِيَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مع عَفوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه)، وهذا الصِّنفُ وُجُودُه مَقصورٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ أيضًا: يَتَّضِحُ مِن كَلام العُلَماءِ أنَّ المُنافِقَ قد يَظهَرُ منه الكُفرَ الصَّريح لِشَخص ما، كَزَوج يَسُبُّ اللهَ أمامَ زَوجَتِه فَقَطْ ولا يَفعَلُ ذلك أمامَ سائر الناس، ولَكِنْ يَظهَرُ منه لِلناس قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفره في الباطِن، فَحِينَئذٍ يَكونُ هذا الزَّوجُ مُرتَدًّا عند الزَّوجةِ مُنافِقًا عند سائرِ النَاسِ، فَتُعامِلُه الزَّوجةُ

مُعامَلةَ المُرتَدِّ ويُعامِلُه الناسُ مُعامَلةَ المُنافِق، ولا يُمكِنُ لِلْقاضِي أنْ يَحكُمَ بِردَّتِه إلّا إذا اِعتَرَفَ أو شَهدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ باقتِرافِه الفِعْلِ المُكَفِّر. قُلْتُ أيضًا: لا يَصِحُّ أنْ يُقالَ {فُلانٌ يُجاهِرُ بِتَركِ الصَّلاةِ، فَهو مُنافِقٌ}، بَلِ الصَّحِيحُ أنْ يُقالَ {فُلانٌ يُجاهِرُ بِتَركِ الصَّلاةِ، فَهو كافِرٌ}، لِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس قَرينةً على الكُفر بَلْ هو بإجماع الصَّحابةِ والتابِعِين كُفْرٌ في ذاتِه (كَما سَيَأتِي لاحِقًا)، وَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ المُنافِقَ -بَعْدَ اِنقِطاع الوَحي- ليس هو مَن يَقْتَرِفُ الفِعلَ المُكَفِّرَ وإنَّما هو مَن ظَهَرَتْ منه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ]، فباب التأويل مفتوح على مصراعيه، وساحة الأعذار الواهية والتأويلات الباطلة، تَسَعُ أطغى طغاة الأرض!!!؛ فَجَرَّأوا الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْض وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الذَّرَّةِ الواحِدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}... وقال -أي الشيخُ الطرطوسي- في موضع آخر من كتابه: تَأَمَّلْ، هل تجد حالة تفريق بين زوجين بسبب ارتداد أحدهما عن الدين، علمًا أن مُجتَمَعاتِنا تَغَصُّ بالمُرتَدِّين والزَّنادِقةِ المُلْحِدِين؛ والمرأة التي تطلب التفريق بسبب حصول الردة لزوجها تُرمى -في كثير من مجتمعاتنا- بالجنون، وتُعاقب بالسجن وغير ذلك، وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الذي لاقى رواجًا وقبولًا كبيرين عند طواغيت الحكم!؛ خطر المرجئة -وبخاصة في هذا الزمان- ليس محصورًا على بُعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كان الأمر كذلك لهان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هو يمتد ويمتد إلى أن يُلامس واقع الناس وحياتهم وطريقة تعاملهم مع ربهم عز وجل ومع أنفسهم ومع غيرهم من الناس!؛ بسبب أهل التجهم والإرجاء ومذهبهم الخبيث ترى

كثـيرًا من شـباب الأمـة يستحسـنون العمـل كجنـود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسـس على المؤمـنين الموحـدين لصـالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمـر شـرعيين تجب طـاعتهم ومـوالاتهم ونصـرتهم على كـل من يُخالفهم كمـا أفهمهم ذلـك مشـايخُ الإرجـاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقـال الشـيخ حامـد العلي (الأمين العـام للحركـة السـلفية في الكـويت) في مقالـة لـه بعنـوان (خطـورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهـاد) على هـذا الرابط: المرجئةُ هي الفرقة الـتي تجعـل الإيمـان الـذي فرضـه الله تعـالى على عبـاده وأرسـله بـه رسـله، هـو تصـديق القلب فحسـب، أو هو [التصـديق] مـع النطـق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصـديق والنطـق] عَمَـلُ القلبِ على خلاف بينهم، وقـد أخـرجت المرجئـة العمـل من اسـم (الإيمـان) وجعلتـه أمـرا زائـدا على حقيقته، ليس جُزْءًا منها، خارجا عن ماهيته، وبنـوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضـالتين؛ إحـداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لمـا جـاءت بـه الرسـل، فلم يعمل شَيْئًا قَطُّ مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنـه اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائـرة الإسـلام؛ الثانيـة أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفـر أو الإشـراك، مـا لم يقـترن بفعلـه جحـود أو استحلال، ذلك أن الإيمـان هـو التصـديق، فلا ينقضـه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الـذين يتبنـون هـاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصـديق فحسب [أي فَقَطْ]، ومع ذلـك يتناقضـون هـذا التنـاقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قـولا وعملا، فلا بـد أن يكـون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ حامِـدٌ

العلي-: وتكمن خطـورة هـاتين العقيـدتين في أنهمـا تجـردان الإيمـان الـذي نـزل بـه القـرآن، من خاصـيته الحيويـة الـتي تربـط بين البـاطن والظـاهر، والقلب والجوارح، والتي تُحَوِّلُ الإنسان إلى طاقـة إيمانيـة هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَـابِتٌ وَفَرْعُهَـا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَـا كُـلَّ حِينٍ بِـإِذْنِ رَبِّهَـا، وَيَضْـرِبُ اللَّهُ الأَمْثَـالَ لِلنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَـذَكَّرُونَ}- وليسـت كلمـات باهتـة مجـردة؛ فهـذان الاعتقـادان يجعلان الإيمـان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة الـتي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهمـا إنمـا يهيئـان الطريـق لانحراف البشرية عن اتِّباع الرسـل، ويفسـحان السـبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضـان على الـردة بـالقول والعمـل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنـه يكـون في مـأمن من الحكم بـالردة، تحت ذريعـة عـدم تـوفر شـرط الجحـود والاسـتحلال... ثم قـالَ -أي الشـيخُ حامِـدٌ العلي- تحت عنوان (العلمـانيون اللاديـنيون يفرحـون بهـذه العقيـدة المنحرفة): وإن مما يثير الأَسَى أن هذا بعينه ما يُروِّجـه زنادقةُ العصر العلمانيون اللادينيون، فغايـة أمـانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسانُ -إن بدا له ذلك- بجَنَانِه [أي بقلبِـه] وليس لأحـد أن يسـأله فيمـا وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمـان -إن كـان لا بـد منـه- عنـد اللاديـنيين لا ينبغي أن يعـدو كونـه تصديقا محضـا، لا ينبـني عليـه أي موقـف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قالَ -أي الشـيخُ حامِـدٌ العلي- تحت عنـوان (من أسـباب انتشار الإرجـاء، والاسـتهانة بمنزلـة العمـل من الـدين، وتهوين الوقـوع في الـردة): ولعـل من أسـباب انتشـار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي

تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعـدائها)، أنها [أي ظاهرةَ الإرجاءِ] وافَقَتِ اِستِرواحَ النُّفـوسِ إلى طَلَبِ الدَّعَةِ، والراحـةِ مِن عَنـاءِ مُواجَهـةِ الباطِـلِ وأهلِه؛ ومن أسـبابها [أي أسـباب ظـاهرةَ الإرجـاءِ] أيضـا الاسترسـال والانقيـاد بغـير شـعور لضـغط الواقع، مـع الـدعوة العالميـة إلى حريـة المعتقـد، وتـرك النـاس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالُهم نواقضَ تَهُـدُّ كيـانَ الإيمـانِ هَـدًّا؛ ومن المعلـوم أن الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطـل لا سـيما إذا كـان كفـرا، يسـتدعي [أي يَتَطَلَّبُ] جهـدا وجهـادا يشـق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعةَ إذا وافَقَتْ هَوًى، فَمَا أَثْبَتَهَا في القُلُوبِ}.. ثم قالَ -أي الشَّيخُ حامِـدٌ العلي-: الإرجاءُ -كَما قالَ المَأْمُونُ- دِينُ المُلـوكِ، ولِهـذا مـا بَعُـدَ عن الحَقِيقـةِ مَن قـالَ {إنَّ الإرجـاءَ أصْـلًا نَشَـأَ نَشْـأَةً سِياسِـيَّةً}، ولِهـذا كـان المُرجِئـةُ دَومًـا أداةً طَيِّعـةً بِيَـدِ المُلوكِ والحُكّام والسَّاسةِ، لِأَنَّ محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دَعُوا مَن تَـوَلَّى عليكم يقـولُ ويفعـلُ مـا شـاءَ، لِأَنَّه مُـؤْمِنٌ بِمُجَـرَّدِ اِنتِسـابِه إلى الإسـلام، يَكفِيـه ذلـك، واللـهُ يَحكُمُ فيـه يـومَ القيامـةِ، ليس ذلـك إليكم، فَدَعُوه يُوالِي الكُفَّارَ، ويُحاربُ الإسلامَ، ويَفتَحُ بـابَ كُـلِّ شَرٍّ على الأُمَّةِ، فَإنَّما هي الـذُّنوبُ، الـتي لا يَسـلَمُ منهـا أحَدٌ، كُـلُّ اِبن آدَمَ خَطَّاءٌ، بَـلْ هـو خَـيرٌ مِمَّن يُنكِـرُ عليـه، لِأَنَّهم [أي الذِين يُنكِرُون عليه] خَـوارِجُ، والعُصـاةُ أهـوَنُ شَرًّا مِنَ الخَوارِجِ}!. انتهى باختصار.

(10)وقـالَ الشـيخُ سـعودُ بن عبـدالعزيز الخلـف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عنـد السـلف وعنـد المبتدعـة): وأهـلُ البِـدَعِ يتمـيزون بالأخذِ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقـد أخـذ

المرجئة بأحاديث الوعد وتركوا أحاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا أحاديث الوعد، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناءً على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحيانا يَكونُ [أي الدَّاعِيَةُ] في أوساط متشددة مُفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الخارجيُّ ينظر بِعَيْن، المرجئُ ينظر بِعَيْن، أهلُ السُّنة ينظرون للنصوص بالعينَين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُهُ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مَائِلًا إلَى الإرْجَاءِ، وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَادُونَ بِكَلَامِهِ جَرَاءَةً وَبِعَفْو اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وُثُوقًا يَزِيدُ بِسَبَبِهِ رَجَاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مُنْكَرٌ وَيَجِبُ مَنْعُهُ

[أيْ مَنْعُ الْوَاعِظِ] عَنْهُ، لِأنَّ فَسَادَ ذَلِكَ عَظِيمٌ، بَلْ لَوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ [أيْ خَوفُ الناس] عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَلْيَقُ وَأَقْرَبُ بِطِبَاعِ الْخَلْق، فَإِنَّهُمْ إلَى الْخَوْفِ أَحْوَجُ؛ وَإِنَّمَا الْعَدْلُ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. انتهى.

(11)وقالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعِه: أمورُ الدِّين تَنقَسِمُ إلى مَسائلَ ظاهِرةٍ ومَسائلَ خَفِيَّةٍ، أمورُ الدِّين ليستْ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنها أمورٌ ظاهرةٌ معلومةٌ مِنَ الدِّين ضَرُورةً [المعلومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكام الدِّين، مَعلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلَ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْر]، كمسائلِ التوحيدِ، ومنها مَسائلُ قد تَخفَى على بعض الناس [مِثْلَ خَلْق القرآنِ، والقَدَر، وسِحْرِ العَطْفِ وهو التَّألِيفُ بالسِّحْر بين المُتَباغِضَين بحيث أنَّ أحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَر تَعَلُّقًا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارقَه]، فالجهلُ في الأُمور الظاهِرةِ يَختلِفُ عن الجهلِ في الأُمور الخَفِيَّةِ؛ ومِنْ أعظَم المسائلِ الظاهرةِ المعلومةِ مِنَ الدِّين ضرورةً توحيدُ اللهِ تَعالَى وإفرادُه بالعبادةِ، فإنَّ العَبدَ مَفطُورٌ على مَعرفةِ اللهِ تَعالَى والإقرار برُبوبيَّتِه وألوهِيَّتِه، واللهُ تَعالَى قد أوضَحَه في كتابِه، وبَيَّنَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيَانًا شافِيًا قاطِعًا للعُذرِ، إذِ هو زُبْدَةُ الرسالةِ وأساسُ المِلَّةِ ورُكْنُ الدِّين الأعظَمُ، قالَ تعالَى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا، فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْق اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس لَا يَعْلَمُونَ}، وقالَ تعالَى {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْـــلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْـــدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَـــا بِمَـــا فَعَـــلَ الْمُبْطِلُونَ}؛ قـالَ شـيخُ الإسـلام ابنُ تيميـةَ [في كتابِـه (درء تعارض العقـل والنقـل)] في بَيَـانِ دَلَالـةِ الفِطـرةِ على توحيدِ اللهِ تعالَى وإبطالِ الشِّـرْكِ {جميـعُ بَنِي آدَمَ مُقِـرُّون بهـذا، شـاهِدون بـه على أَنْفُسِـهم، وَهَـذَا أَمْـرٌ ضَرُورِيٌّ لهم لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا خُلِقوا عَلَيْـهِ وجُبِلُـوا عَلَيْـهِ وجُعِـلَ عِلْمًـا ضَـرُورِيًّا لَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَحَـدًا جَحْدُهُ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْـدَ ذَلِـكَ [أَيْ ثم قـالَ تعـالَى بعـدَ قولِـه {قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] (أَن تَقُولُوا) أَيْ كَرَاهَـةَ أَنْ تَقُولُـوا وَلِئَلَّا تَقُولُوا (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ) [أَيْ] عَنِ الإِقْـرَار لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ [مَا] كَانُوا غَـافِلِينَ عَنْ هَـذَا، بَـلْ كَـانَ هَـذَا مِنَ الْعُلُوم الضَّـرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَـا بَشَـرٌ قَـطُّ، بِخِلَافِ كَثِـير مِنَ الْعُلُوم الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَـا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْـر ذَلِـكَ، فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرَتْ كَـانَتْ عُلُومًـا ضَـرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاس غَافِـلٌ عَنْهَـا، وَأَمَّا الاعْتِـرَافُ بِالْخَـالِقِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَـدْ عَرَفَـهُ وَإِنْ قُـدِّرَ أَنَّهُ نَسِـيَهُ، وَلِهَـذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَـذْكِيرٌ بِعُلُـوم فِطْرِيَّةٍ ضَــرُورِيَّةٍ قَـدْ يَنْسَــاهَا الْعَبْـدُ}... إلى أَنْ قــالَ [أي ابنُ تيميةَ] {(أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْــدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَــا بِمَــا فَعَــلَ الْمُبْطِلُــونَ)، فَــذَكَرَ [سُـبْحَانَهُ] لَهُمْ حُجَّتَيْن يَـدْفَعُهُمَا هَـذَا الإِشْـهَادُ [المُـرادُ بِالإِشـهادِ هنـا قولُـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}]، إِحْـدَاهُمَا (أَن تَقُولُـوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ)، فَبَيَّنَ أَنَّ هَـذَا عِلْمٌ فِطْـرِيٌّ ضَـرُورِيٌّ لَا بُـدَّ لِكُـلِّ بَشَـرٍ مِنْ مَعْرِفَتِـهِ، وَذَلِـكَ يَتَضَـــمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَـــالِ التَّعْطِيـــلِ، وَأَنَّ الْقَــوْلَ

بِإثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ)، فهذا حُجَّةٌ لِدَفْعِ الشِّركِ كما أنَّ الأَوَّلَ حُجَّةٌ لِدَفْعِ التعطيل، فالتعطيلُ مِثْلُ كُفْرِ فِرْعَوْنَ [حيثُ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ والأُلُوهِيَّةَ] ونحوه [كالنُّمْرُودِ الذي ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ]، والشِّركُ مِثْلُ شِركِ المُشرِكِين مِن جميع الأُمَمِ؛ وقوله (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) [أَيْ] وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ، أَفَتُعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟، وذلك لأنَّه [لَوْ] قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَذِيَ الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصِّنَاعَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ ويُشَرِّكَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ [لَكَانُوا] قَالُوا (نَحْنُ مَعْذُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمُ اتَّبَعْنَاهم بِمُوجِبِ الطَّبِيعةِ المُعْتادةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِن اتِّبَاعِ الآبَاءِ كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ العَقْلِيَّةَ السَّابِقَةَ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الأَبَوِيَّةِ، كما قالَ صلى الله عليه سلم (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)، فَكَانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإِسْلَامِ سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جُعِلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا

لَا يُنَـاقِضُ قَوْلَـهُ تَعَـالَى (وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، فَإِنَّ الرَّسُـولَ يَـدْعُو إلَى التَّوْحِيـدِ، وَلَكِنْ إنْ لم يكُنْ في الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِـهِ إثْبَـاتُ الصَّـانِعِ لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِـهِمُ [يُشِـيرُ إلى قولِـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] الَّتِي تَتَضَمَّنُ إقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، هـذه المَعرفـةُ والشَّـهَادَةُ أَمْـرٌ لَازِمٌ لِكُـلِّ بَنِي آدَمَ، بِـهِ تَقُـومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَـدًا أَنْ يَقُـولَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ (إنِّي كُنْتُ عَنْ هَـذَا غَـافِلًا) وَلَا (أَنَّ الـذَّنْبَ كَـانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي)، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِـأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَلَا الإِشْرَاكِ، بَلْ قَـامَ بِـهِ مَـا يَسْـتَحِقُّ بِـهِ الْعَـذَابَ، ثُمَّ إنَّ اللَّهَ -لِكَمَـالِ رَحْمَتِـهِ وَإِحْسَانِهِ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إلَّا بَعْدَ إرْسَالِ رَسُولٍ إلَيْهِم وَإِنْ كانوا فَاعِلِين لِمَـا يَسْـتَحِقُّون بِـهِ الـذَّمَّ وَالْعِقَـابَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالجَهْـلُ بِـأُمور التوحيـدِ ليس كالجهل بِغَيرها مِنَ المسائلِ، لأنَّ الفِطرةَ شاهِدةٌ بِـذلك دالَّةٌ عليه، وفي الْحَدِيثِ الْقُدسِيِّ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): إنَّ القَـولَ بِـأنَّ الحَـدِيثَ الإلَهيَّ [أي القُدسِـيَّ] لَفظُـه مِن رَسـولِ اللـهِ قَـولٌ باطِـلٌ لا دَلِيـلَ عليـه، والخِلافُ في هـذهِ المَسـألةِ حـادِثٌ لم يُعـرَفْ عَنِ السَّـلَفِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: فَإنَّ الحَدِيثَ الإلَهيَّ مَعناه وكـذلك لَفْظُـه مِنَ اللـهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى، ويُقـالُ أنَّ وَصْـفَه بِالقُدسِـيِّ أو الإلَهيِّ أمْـرٌ واسِـعٌ وقَـدْ وَجَـدتُ كِلَا الاسـتِخدامَين عنـد المُنتَسِـبين لِلسُّـنَّةِ دُونَ نَكِـير. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ اِبنُ بـازٍ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: الحَـدِيثُ القُدسِـيُّ مِن كَلام اللـهِ، لَفظُـه ومَعنـاه، ولَكِنْ ليس لـه حُكْمُ القُـرآنِ، ليس بِمُعجِـز، ولا يُقـرَأُ بـه في الصَّـلاةِ [قُلْتُ: ولا يُشـتَرَطُ في الحَـدِيثِ القُدسِـيِّ أنْ يَكـونَ

مُتَـواتِرًا، وذلـك بِخِلافِ القُـرآن]. انتهى باختصـار. وجـاء في فتـوى للشـيخ عبـدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) على هذا الرابط أنَّ الشَّيخَ قالَ: القُـرآنُ كَلامُ اللهِ لَفظًـا ومَعْنًى، والأحـادِيثُ القُدسِـيَّةُ كَلامُ اللـهِ لَفظُه ومَعناه، لَكِنْ لَها أحكامٌ خاصَّـةٌ تَختَلِـفُ عن أحكـام القُرآنِ، القُرآنُ لا يَمَسُّه إلَّا مُتَوَضِّئٌ والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ يَمَسُّها غَـيرُ المُتَوَضِّـئِ، القُـرآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِـه والحـدِيثُ القُدسِيُّ لا يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ صـالحُ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): إنَّ بَيْنَ الحَـدِيثِ القُدسِـيِّ وبَيْنَ القُـرآنِ فُروقًـا وإنْ كـانَ يَجتَمِـعُ مـع القُـرآنِ في أنَّه كَلامُ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى لَفظًـا ومَعنًى. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حمـاد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسـات العليـا، بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة): إنَّ الحَـدِيثَ القُدسِـيَّ كَلامُ اللـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ حَرفًـا ومَعْنًى. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحـدث الشـيخ حمـاد بن محمـد الأنصـاري)] {خَلَقْتُ عِبَـادِي حُنَفَـاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَـالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَـرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَـا لَمْ أُنْـزِلْ بِـهِ سُلْطَانًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسـمُ-: وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد] {مَن قـامَ بـه الشِّـركُ فهـو مُشـركٌ، لأنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ وُلِـدَ عَلَى الْفِطْـرَةِ، واللـهُ جَـلَّ وعَلا أقامَ الدلائلَ على وَحْدَانِيَّتِـه، في الأَنْفُس وفي الآفـاق [قـالَ تعالَى {سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَـا فِي الآفَـاقِ وَفِي أَنفُسِـهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ}]، وهـذه الـدلائلُ حُجَّةٌ على المَـرْءِ في أنَّه لا يُعـذَرُ في أحكـامِ الـدُّنيا بارتكـابِ الكُفـرِ

والشِّـرك، نَعنِي بأحكـامِ الـدُّنيا مـا يَتَعَلَّقُ بـالمُكَلَّفِ مِن حيثُ عَلاقَتُه بهذا الذي قامَ به هذا الشيءُ [أَيِ الكفـرُ أو الشِّركُ]، مِن جِهَـةِ الاسـتغفارِ لـه والأُضْـحِيَّةِ عَنْـهُ ونحـوِ ذلك، أَمَّا الأشياءُ التي مَرْجِعُها إلى الإمامِ مِثْلُ اسـتحلالِ الدَّمِ والمالِ والقِتالِ ونحوِ ذلـك، فهـذه إنَّمـا تكـونُ بعـدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، فهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالمُكَلَّفِ وهناك شـيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالإمـام}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسـمُ-: لَمَّا كانتْ مسائلُ التوحيدِ الظاهرةُ كوُجوبِ إفرادِ اللهِ تعالَى بالعِبـادةِ وبالـدُّعاءِ والنَّذْرِ والـذَّبحِ ونحـو ذلـك، مَسـائلَ فِطْرِيَّةً، قد جَعَلَ اللهُ تَبارَكَ وتعالَى في فِطرةِ الإنسـانِ مـا يَـدُلُّ عليهـا ويُرشِـدُ إليهـا، فإنَّه لا يُحتـاجُ في إقامـةِ الحُجَّةِ على تارِكِهـا إلى أكثَـرَ مِنَ التـذكيرِ بهـا إذا طَـرَأَ عليهـا مِنَ النَّشـأةِ والأُلْفـةِ [أَيِ الاعْتِيـادِ] مـا يَسْـتُرُها ويُخْفِيها... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: فمِن رَحمةِ اللهِ تعـالَى بِعِبـادِه أنَّه لا يُعـذِّبُهم بهـذه الفِطـرةِ الـتي فَطَـرَ النـاسَ عليهـا حـتى يَبعَثَ إليهم مَن يُـذَكِّرُهم بهـا فتَتِمُّ الحُجَّةُ بهم عليهم، قالَ تعالَى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وعلى هذا فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالبَيَانِ والقـرآنِ وذُكِّرَ بالتَّوحيـدِ الذي فُطِرَ عليـه الإنسـانُ فقـد انقَطَـعَ في حَقِّه العُـذرُ، فلا يُقبَـلُ منـه بعـدَ ذلـك الاعتـذارُ بعَـدَم الفَهْمِ أو عَـدَمِ التَّبَيُّنِ، والمُرادُ بـالفَهْمِ غـير المُشْـتَرَطِ هنـا الفَهْمُ بـأنَّ الحُجَّةَ قاطعةٌ لِشُبْهَتِه وأنَّها حَـقٌّ في نَفْسِـها، أمَّا الفَهْمُ بمَعْنَى مَعرفةِ مُرادِ المُتَكَلِّم ومفهوم ومَقصودِ الخِطَـابِ فهـذا لا خِلافَ في اشـتراطِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسمُ-: الذي يُعـذَرُ في مسـائلِ التوحيـدِ هـو مَن كـان حديثَ عَهْدٍ بإسـلام، أو نَشَـأَ ببادِيَـةٍ بعيـدةٍ، أَمَّا مَن كـان يَعِيشُ بين المُسلِمِين ويَسـمَعُ القـرآنَ والسُّـنَّةَ ويَسـمَعُ بـالحَقِّ، أو يَتَمَكَّنُ مِنَ العِلم، فلا يُعــذَرُ بالجهــلِ في مسـائلِ التوحيـدِ، وإنْ كـان قـد يُعـذَرُ في غيرِهـا مِنَ

المسائل التي قد يَخْفَى دَلِيلُها [وهي المسائلُ الخَفِيَّةُ لا المعلومةُ مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: لَمَّا كانَتِ الفِطرةُ دالَّةً على التوحيدِ مُنَبِّهةً عليه، فإنَّ بُلوغَ العِلْم والتذكيرَ بهذه الفِطرةِ كافٍ في إقامةِ الحُجَّةِ، لظُهور الأَدِلَّةِ والبَراهِين وتَوافُر العلوم الضَّرُوريَّةِ الفِطريَّةِ، ولذلك لا يُعذَرُ أَحَدٌ في الوقوع في الشِّركِ إذا كان مِمَّن يَسمَعُ القرآنَ والحديثَ، ويَسمَعَ بمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ، وهذا لا يَكادُ يَخْلُو منه بلدٌ مِن بلادِ الإسلام إلَّا ما نَدَرَ، وإنَّما الذي يُتَصَوَّرُ أَنْ يَفقِدَ العِلمَ بالقرآن ويَفقِدَ الداعِيَ إلى التوحيدِ هو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بالإسلام، أو مَن كان يعيشُ في بلادٍ لا يَبْلُغُها العلمُ ولا يُوجَدُ فيها دُعاةُ التوحيدِ، واليومَ بحَمدِ اللهِ قد انتشرَ العلمُ وتَهَيَّأَتْ أسبابُه في ظِلِّ التَّطَوُّر الكبير في وسائلِ الإعلام، وقد حَصَلَ البَلَاغُ بدُعاةِ التوحيدِ في الإذاعةِ والتِّلفاز والفضائِيَّاتِ والإنترنت وغيرها مِن وسائل الإعلام، وحَصَلَ أيضًا باختلاطِ الناسِ بعضِهم ببعض، بحيث تَيَسَّرَ اللِّقاءُ بدُعاةِ التوحيدِ وتَهَيَّأَتِ الظُّروفُ الكثيرةُ للسَّماع بِدَاعِي التوحيدِ، ولا يَكادُ يُوجدُ أَحَدٌ مِن أهلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأَولِياءِ إلَّا وقد سَمِعَ بدعوةِ أهلِ التوحيدِ، أو بدعوةِ مَن يُسَمُّونهم بالوهَّابِيَّةِ ونحو ذلك، فالتَّنبِيهُ قد حَصَلَ وانتشرَ؛ وإنَّما يُتَصَوَّرُ عَدَمُ ذلك [أَيْ عَدَمُ سَمَاع القرآنِ والحديثِ، وعَدَمُ السَّمَاع بمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ] فيمَن نَشَأَ بمكانٍ بعيدٍ عن بلادِ الإسلام كغَيَاهِبِ إفْرِيقِيَا وأطرافِ الدُّنيا، أو مَن كان يعيشُ ببلادِ الكفار بحيث لا يَسْمَعُ بالحَقِّ ولا يَتَمَكَّنُ منه، أو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: مِنَ الأخطاءِ الشائعةِ حَمْلُ كلام أهل العِلْم في ضوابطِ تكفير أَهْلِ الأهواءِ والبِدَع على تكفير أَهْلِ الشِّركِ، مِنَ الأُمورِ المُهِمَّةِ التي لا بُدَّ مِن بَيَانِها والتي

حَصَلَ فيها لَبْسٌ عند بعض مَن تَكَلَّمَ في هـذه المسـائل، عَدَمُ التَّفريق بين (مسائلِ التوحيدِ الفِطريَّةِ والكلام في أَهْلِ الشِّركِ) وبين (المسائلِ المُتَعَلِّقةِ بالصِّفاتِ [يعـني صِفاتِ اللهِ تعالَى] وبأَهْلِ البِدَع والأَهْواءِ)، فحَمَـلَ بعضُ مَن لم يَعْـرفْ مَوَاقِـعَ الكلام كلامَ أهـلِ العلم في عُـذر أَهْـلِ البِـدَع والأهـواءِ في بعض المسـائلِ الخَفِيَّةِ، على أَهْلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأَولِيـاءِ، فَسَـوَّى بين مـا دَلَّتْ عليـه الفِطـرةُ وبين مـا قـد تَخْفَى بعضُ أدِلَّتِـه لِمَـا فيـه مِنَ الاشتباهِ، ومَن لم يُفَرِّقْ في العُذرِ بالجهـلِ بين مسـائلِ التوحيدِ التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ وبين المسائلِ التي قد تَخْفَى وتَشْتَبِهُ، فقد أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ! فصارَ وُجُودُ الفِطـرةِ وَعَدَمُـهُ سَـوَاءً! وهـذا لازمٌ لهم [أَيْ أنَّ مَن لم يُفَرِّق التَّفريـقَ المـذكورَ قـد أَثْبَتَ على نَفْسِـه أنَّه أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ] لا مَنَاصَ منه، وقد نَقَـلَ بعضُـهم نُصوصًـا لشـيخ الإسـلام ابن تيميـةَ في (الخَطَـأِ في مسـائلِ الصِّفاتِ) وأرادَ تَعمِيمَها على مسائلِ التوحيـدِ والشِّـركِ، ومِمَّن وَقَـعَ في ذلـك قـديمًا أَئمَّةُ الضـلالِ كَـدَاوُودَ بن جـرجيس [أَشْـهَرِ المُنـاوِئِين لـدعوةِ الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] وعثمانَ بن منصور [هو عثمـانُ بنُ منصـور الناصـري (ت1282هـ) الـذي أَلَّفَ كِتابًـا أَسْـمَاهُ (جِلاء الغمَّةِ عن تكفير هذه الأُمَّةِ) يُعارضُ به مـا قَـرَّرَه الشـيخُ محمد بنُ عبدالوهاب مِن أصـولِ المِلَّةِ والـدِّين، ويُجـادِلُ بمَنْع تضليل عُبَّادِ الأولياءِ والصالِحِين، ويُناضِـلُ عن غُلاةِ الرافضةِ والمُشـركِين، الـذِين أنْزَلـوا العِبَـادَ بمَنْزلـةِ رَبِّ العالَمِين] وغيرهم، وقد تَصَدَّى للرَّدِّ عليهم أَئمَّةُ الـدَّعوةِ كالشيخ عبدِالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنِه عبدِاللطيف، وعبدِاللهِ أبي بُطَين [هـو عبدُاللـهِ بْنُ عبدِالرَّحمن مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، وغـيرِهم، رَحِمَهم اللهُ أجمعِين. انتهى باختصار.

(12)وقـــالَ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين في (شـــرح العقيـــدة السفارينية): مَعرفةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصـلِ، ولهـذا، عـوامُّ المسـلمِين الآنَ هَـلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَـروا في الآيَـاتِ الكَونِيَّةِ والآيَـاتِ الشـرعِيَّةِ حـتى عَرَفوا اللهَ، أم عَرَفـوه بمُقتَضَـى الفِطْـرةِ؟، مـا نَظَـروا [قالَ الشوكاني في (التحف في مَذَاهِب السّـلف): فَهُمْ [أيْ أهْـلُ الكلام] مُتَّفِقُـون فيمـا بينهم على أنَّ طريـقَ السَّـلفِ أسْـلَمُ، ولكنْ زَعَمـوا أنَّ طريـقَ الخَلَـفِ أعْلَمُ، فكـان غَايَـةُ مـا ظَفِـروا بـه مِن هـذه الأعْلَمِيَّةِ لِطريـق الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِـر أمْـرهم دِينَ العجائز وقالوا {هَنِيئا للعامَّة}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: لَوْ فُرِضَ أنَّ الإنسانَ احتـاجَ إلى النَّظَر فحِينَئِذٍ يَجِبُ عليه النَّظَرُ، لو كان إيمانُه فيه شيءٌ مِنَ الضَّعْفِ، يحتاجُ إلى التَّقْوِيَةِ، فحِينَئِذٍ لا بُـدَّ أنْ يَنْظُـرَ، ولهذا قالَ تعالَى {أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَـيْءٍ}، وقـالَ {أَفَلَمْ يَـدَّبَّرُوا الْقَوْلَ}، وقالَ تعالَى {كِتَابٌ أنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، فإذا وَجَدَ الإنسـانُ في إيمانِـه ضَـعْفًا حِينَئِذٍ يَجِبُ أنْ يَنْظُرَ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: الحاصلُ أنَّ النَّظَـرَ لا يَحتـاجُ إليـه الإنسـانُ إلا للضـرورةِ -كالـدَّوَاءِ- لِضَعْفِ الإيمانِ، وإلّا فمَعرفـةُ اللـهِ مَركُـوزةٌ بـالفِطْرة... ثم قالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: لكنْ مـا هـو الطريـقُ إلى مَعرفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟، الطريقُ، قُلْنا {بالفِطرةِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ}، فالإنسـانُ مَفطـورٌ على مَعرفـةِ رَبِّه تعـالى وأنَّ لـه خالِقًـا، وإنْ كـان لا يَهتَـدِي إلى معرفـةِ صـفاتِ الخالقِ على التفصيلِ، ولكنْ يَعـرِفُ أنَّ لـه خالقًـا كـامِلًا مِن كُلِّ وَجْهِ، ومِنَ الطُّرُق التي تُوَصِّلُ إلى مَعرفـةِ اللـهِ العقلُ، الأُمورُ العقليَّةُ، فـإنَّ العقـلَ يَهتَـدِي إلى مَعرفـةِ اللهِ بالنَّظَر إلى ذاتِه [قـالَ تعـالَى {سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَـا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ}] (هـذا

إذا كـــان القَلْبُ سَـــلِيمًا مِنَ الشُّـــبُهات)، نَنْظُـــرُ في السـماواتِ والأرض فنَسـتَدِلّ بـه على عِظَم اللـهِ فـإنَّ عِظَمَ المَخلـوقِ يَـدُلُّ على عِظَمِ الخـالقِ، وهكـذا. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في مقالـة لـه بعنـوان (مِن طُـرُق الهدَايَـةِ العَقْلُ والسَّمْعُ) على موقعه في هذا الرابط: لقد فَطَـرَ اللهُ عِبـادَه على معرفتِه، فـإنَّ الإنسـانَ -بفِطْرَتِـه- يَعْلَمُ أنَّ كلَّ مخلوق لا بُدَّ له مِن خالق، وأنَّ المُحْـدَثَ لا بُـدَّ لـه مِن مُحْـدِثٍ، وقـد ذَكَـرَ اللـهُ الأدلَّةَ الكونيَّةَ -مِن آيَـاتِ السَّـماوات والأرض- على وُجـودِه وقُدرَتِـه وعِلْمِـه وحِكْمَتِه، ولهذا يُذَكِّرُ اللهُ عبادَه بهذه الآيَاتِ، ويُنْكِـرُ على المُشركِين إعراضَهم عنها، قال تعـالى {وَكَـأَيِّنْ مِنْ آيَـةٍ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض يَمُـرُّونَ عَلَيْهَـا وَهُمْ عَنْهَـا مُعْرِضُـونَ}؛ وهـذه المعرفـةُ -الحاصـلةُ بالآيَـاتِ الكونيَّةِ- هي مِن مَعرفةِ العقل، فتحصلُ بـالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ، ولهـذا يقـولُ تعـالى {أَوَلَمْ يَنْظُـرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، ويقـول تعـالى {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ مَـا خَلَـقَ اللَّهُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ والآيَاتُ بهذا المعنَى كثيرةٌ، ومـع ذلك فالمعرفةُ الحاصلةُ بالعقـل هي معرفـةٌ إجماليَّةٌ، إذِ الإنسانُ لا يَعْـرفُ رَبَّه بأسـمائه وصـفاتِه وأفعالِـه -على وَجْهِ التفصيلِ- إلَّا بما جاءَتْ به الرُّسُلُ ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، فالرُّسُـلُ صـلواتُ اللـهِ وسـلامُه عليهم جَـاءُوا بتعريـف العِباد بِرَبِّهم، بأسمائه وصفاتِه وأفعالِـه، وبهـذا يُعْلَمُ أنَّ العقولَ عاجزةٌ عن معرفةِ ما للهِ مِنَ الأسماءِ والصـفاتِ على وجه التفصيل، فطريقُ العِلْم بمـا للـهِ مِنَ الأسـماءِ والصفاتِ -تفصيلًا- هو ما جاءت به الرُّسُلُ، ومع ذلك فلا

يُحِيطُ به العبادُ عِلْمًا، مَهْمَا بَلَغـوا مِن معرفـةٍ، كمـا قـالَ تعـالى {وَلا يُحِيطُـونَ بِـهِ عِلْمًـا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ البرَّاكُ-: وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ مِن طُرُقُ معرفةِ اللهِ طريقَين، العقلُ، والسَّمْعُ (وهو النَّقْـلُ وهـو مـا جـاء بِـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم مِنَ الكتـابِ والسُّـنَّةِ)، وأنَّ مِن أسمائه وصفاتِه ما يُعْرَفُ بالعقلِ والسَّمْعِ، ومنهـا مـا لا يُعْرَفُ إلَّا بالسَّمْعِ؛ وبهـذه المُناسَـبَةِ يَحْسُـنُ التَّنبيـهُ إلى أنّه يَجِبُ تحكيمُ السَّمْعِ -وهو الوَحْيُ- وجَعْلُ العقلِ تابعًـا مُهتَدِيًا بِهُدَى اللهِ، ومِنَ الضلالِ المُبِين أنْ يُعارَضَ النقلُ بالعقــلِ، كمــا صَــنَعَ كثــيرٌ مِنَ طوائــفِ الضــلالِ مِنَ الفلاسفةِ والمتكلِّمِين؛ ووَفَّقَ اللهُ أهلَ السُّنَّةِ والجماعـةِ للاعتصامِ بكتابِه وسُـنَّةِ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم واقتفاءِ آثارِ السلفِ الصالحِ، فَحَكَّمـوا كتـابَ اللـهِ وسُـنَّةَ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ووَضَـعوا الأُمـورَ في مواضعِها، وعَرَفوا فضـيلةَ العقـلِ، فَلَمْ يُعَطِّلـوا دلالتَـه، ولم يُقَـدِّموه على نُصـوصِ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، كمـا فَعَـلَ الغالِطون والمُبْطِلون، فَهَدَى اللـهُ أهـلَ السُّـنَّةِ صِـرَاطَه المستقيمَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (العقـلِ والنقـلِ) مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالفِطْرةُ دالَّةٌ على توحيــدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكذلك فإنَّ الفِطْرةَ دالَّةٌ على توحيـدِ الأسـماءِ والصِّفاتِ (بالجُمْلَـةِ)، فـالخَلْقُ مَفطـورون على أنَّ اللـهَ أجلُّ وأكبرُ وأعظمُ وأعلَى وأعلمُ وأكملُ مِن كُـلِّ شـيءٍ، هذا في فِطَرِ النـاسِ، فلا يسـتطيعُ أحَـدٌ [أنْ] يَعْـرِفَ أنَّ للهِ وجْهًا أو أنَّ للهِ يَـدَين، لكنْ يَعْـرِفُ بـالفِطْرةِ أنَّ اللـهَ أكمـلُ وأعلمُ وأعلَى وأعظمُ، فهـذه بـالفِطْرةِ كُلُّهـا، أمَّا تفاصيلُ الصِّفاتِ لا تُدْرَكُ إلَّا بالوَحْيِ، وكذلك فإنَّ الناسَ مَفْطورون على الإقرارِ بوُجودِ اللهِ عزَّ وجـلَّ، والفِطْـرةُ تَـدُلُّ على صِـفَةِ (الْعُلُـوِّ) أيضًـا، لأنَّ الأعـرابَ والعَجـائزَ والصِّــبْيانَ -حــتى الكُفَّار- إذا صــارَ بهم ضُــرٌّ ارتَفَعَتْ

أَبْصارُهم إلى جِهَةِ الْعُلُوِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: الفِطْرةُ تَدُلُّ على توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، لأنَّ الفِطْرةَ تَأبَى أنْ يكونَ هناك صانِعان وخالِقان يُقْصَدان معًا بالعبادِةِ، الفِطْرةُ تَتَّجِهُ إلى عِبَادةِ شيءٍ واحدٍ، لا تَقْبَلُ تَوزِيعَ العبادةِ، لكنَّ الناسَ هُمُ الذِين يَجْعَلون أوْلادَهم مُشرِكِين، ويُرَبُّونهم على الشِّركِ. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سَمِعتُ مقولةً يقولُها عامَّةُ الناسِ {إنَّ اللهَ عَرَفوه بالعقلِ}، وأريدُ أنْ أعْرِفَ هذه المقولةَ، وهلِ اللهُ عَرَفْناه بالعقلِ أو القلبِ؟ وما الفَرْقُ بين القلبِ والعقلِ؟. فأجابَ المركزُ: فأمَّا مقولةُ {إنَّ اللهَ عَرَفوه بالعقلِ}، فهي صَحِيحةٌ في الجُملةِ، لأنَّ اللهَ كَرَّمَ الإنسانَ بالعقلِ وجَعَلَه مَنَاطَ التكليفِ، وهَيَّأَ له السُّبُلَ كي يَبحَثَ في الكَونِ بالنَّظَرِ والتَّأَمُّلِ والاستدلالِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ يَستَدِلُّ على معرفةِ اللهِ بالعقلِ والشرعِ، ولَكنَّ تفاصيلَ المعرفةِ لا تَثْبُتُ إلا بالوَحْيِ؛ وقولُك {عَرَفْناه بالعقلِ أو القلبِ؟}، فمعرفةُ اللهِ سبحانه تكون بالعقلِ والقلبِ معًا، فالتَّفَكُّرُ في مخلوقاتِ اللهِ يكونُ بالعقلِ، ثم يَنْتَقِلُ مِن دائرة العقلِ إلى دائرةِ اليَقِينِ بالقلبِ، وقد قَرَنَتِ الآيَاتُ القرآنيةُ التَّفَكُّرَ في خَلْقِ السماواتِ والأرضِ -وهذا يكون بالعقلِ- بالتَّوَجُّهِ القلبيِّ لِذِكْرِ اللهِ وعبادتِه، فقالَ اللهُ تعالَى {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}؛ أمَّا الفارِقُ بين العقلَ والقلبِ، فالعقلُ يُرادُ به الغَرِيزةُ التي بها يَعْلَمُ

الإنســانُ، والقلبُ هــو مَحَــلُّ الْعِلْمِ والإرادةِ، قــالَ ابنُ تيميةَ [في مجموع الفتاوى] {إنَّ العقلَ له تَعَلُّقٌ بالدِّمَاغِ والقلبِ معًا، حيث يكون مَبْدَأُ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الـدِّمَاغِ، ومَبْـدَأُ الإرادةِ والقَصْـدِ في القلبِ، فالمُرِيـدُ لا يكـونُ مُرِيدًا إلَّا بعدَ تَصَوُّرِ المُرادِ}؛ ولهـذا يُمْكِنُ أنْ يُقـالَ {إنَّ القلبَ مَوطِنُ الهِدَايَةِ، والعقلُ مَوطِنُ الفِكْرِ}، ولـذا قد يُوجَـدُ في النـاسِ مَن فَقَـدَ عقـلَ الهِدَايَـةِ الـذي مَحَلُّهُ القلبُ واكتسبَ عقلَ الفِكْـرِ الـذي مَحَلُّهُ الـدِّمَاغُ. انتهى باختصار.

(15)وقــالَ الْقَــرَافِيُّ (ت684هـــ) في (شــرحِ تنقيحِ الفصـول): إنَّ أصـولَ الـدِّيَاناتِ مُهمَّةٌ عَظِيمـةٌ، فَلِـذَلِكَ شَرَعَ اللهُ تَعالَى فيهـا الإكـراهَ دُونَ غَيرهـا، فَيُكـرَه على الإسـلام بِالسَّـيفِ والقِتـالِ والقَتـلِ وأخْـذِ الأمـوالِ والذَّراريِّ [(ذَرَاريّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أو النِّسَـاءُ أوْ كِلَاهُمَـا]، وذلـك أعظَمُ الإكـراهِ، وإذا حَصَـلَ الإيمانُ في هذه الحالةِ أُعتُبِرَ في ظاهِرِ الشَّـرع، وغَيْـرُه [أيْ غَيْـرُ أصـولِ الـدِّين] لـو وَقَـعَ بِهـذه الأسـبابِ [أيْ بِالسَّيفِ والقِتالِ والقَتـلِ وأخْـذِ الأمـوالِ والـذَّراريِّ] لم يُعتَبَـرْ، ولِـذَلِكَ لم يَعـذُرْه [أيْ لم يَعـذُر المُكَلَّفَ] اللـهُ بِالجَهــلِ في أصــولِ الــدِّين إجماعًا... ثم قــالَ -أي الْقَرَافِيُّ-: إذا حَصَلَ الكُفرُ [أيْ مِنَ المُجتَهـدِ في أصـولِ الدِّين] مع بَذل الجُهدِ يُؤاخِذُ اللهُ تَعالَى به ولا يَنفَعُه [أيْ ولا يَنفَعُ المُجتَهدَ في أصولِ الـدِّين] بَـذْلُ جُهـدِه، لِعَظَمِ خَطَرِ البابِ وجَلالِةِ رُتبَتِه، وظَواهِرُ النُّصوص تَقتَضِـي أنَّه مَن لم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ورَسولِه ويَعمَـلُ صـالِحًا فـإنَّ لـه نـارَ جَهَنَّمَ خالِـدًا فيهـا... ثم قـالَ -أي الْقَـرَافِيُّ-: وقِيَـاسُ الأصول على الفُروعِ غَلَطٌ لِعِظَمِ التَّفاوُتِ بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقـــالَ الشـــيخُ عبدُاللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة): أنـــواعُ الحُجَّةِ؛ (أ)الحُجَّةُ الرِّســالِيَّةُ، وهي قــد قــامتْ بــالقرآنِ الكــريم وبإرسالِ الرسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فمن سـمعَ بالقرآنِ وبالرسولِ صلى اللـه عليـه وسـلم فقـد قـامتْ عليـه الحجـةُ الرسـاليةُ [قـالَ اِبنُ تَيْمِيَّةَ في (الـرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين): إنَّ حُجَّةَ اللـهِ بِرُسُـلِه قـامَتْ بـالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْم، فَلَيسَ مِن شَرطِ حُجَّةِ اللهِ تَعالَى عِلْمُ الْمَـدْعُوِّينَ بها، ولِهـذا لم يَكُنْ إعـراضُ الكُفَّار عن اِسـتِماع القُـرآنِ وتَدَبُّره مانِعًا مِن قِيـام حُجَّةِ اللـهِ تَعـالَى عليهم، وكـذلك إعراضُـهم عن اِسـتِماع المَنقـولِ عن الأنبِيـاءِ وقِـراءةِ الآثار المَأثورةِ عنهم لا يَمنَـعُ الحُجَّةَ، إذِ المُكْنـةُ حاصِـلةٌ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى): وَالْحُجَّةُ قَـــامَتْ بِوُجُـــودِ الرَّسُـــولِ الْمُبَلِّغ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الاسْـتِمَاع وَالتَّدَبُّر لَا بِنَفْس الاسْـتِمَاع، فَفِي الْكُفَّار مَنْ تَجَنَّبَ سَـمَاعَ الْقُـرْآن وَاخْتَـارَ غَيْـرَهُ. انتهى. وقـالَ السُّيُوطِيُّ (ت911هـ) في (الأشباهُ والنَّظـائرُ): كُـلُّ مَنْ جَهلَ تَحْـريمَ شَـيْءٍ مِمَّا يَشْـتَرِكُ فِيـهِ [أيْ في مَعرفَتِـه] غَـالِبُ النَّاس، لَمْ يُقْبَـلْ [أي اِدِّعـاءُ الجَهْـلِ مِنْـهُ]، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإسـلام، أَوْ نَشَـأَ بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْـلُ ذَلِـكَ. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواءُ البَيانِ): أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّم الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ، وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـال عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْيِ، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُور. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (سِلْسِـــلَةُ مَقـــالاتٍ في الـــرَّدِّ على الـــدُّكْتُور طـــارق عبـدالحليم): إنَّ حُجَّةَ الخَلـق تَنتَفِي بَعْـدَ بَعْثَـةِ الرُّسُـلِ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعالَى {رُسُـلًا مُّبَشِّـرينَ وَمُنـذِرينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـل}]، لِأنَّ التَّقيِيـدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكمِ الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ

الرُّسُـــلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمـــةِ الإرســـال قَطْـــعَ الحُجَّةِ مِنَ الناس، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَـدحًا في الحِكمـةِ، واللَّازِمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ فالمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازِمُ بَطَـلَ المَلـزومُ. انتهى]؛ والمَقصـودُ أنَّ الآيَـةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ النـاس تَنقَطِـعُ بِالإرسـالِ [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصـية): واعلَمـوا أنَّ اللـهَ قـد جَعَـلَ لِلْهدايَـةِ والثَّبـاتِ أسـبابًا، كَمـا جَعَـلَ لِلضَّـلالِ والزَّيغِ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللـهَ سُـبحانَه أنـزَلَ الكِتـابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاس ما اختَلَفوا فيـه كَما قـالَ تَعـالَى {وَمَـا أنزَلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ إلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيـهِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْم يُؤْمِنُـونَ}، فَبِـإنزالِ الكُتُبِ وإرســالِ الرَّســولِ قَطَــعَ العُــذرَ وأقــامَ الحُجَّةَ. انتهى]، وهذا [يَعنِي عابِدَ القَبر] أشرَكَ بَعْـدَ الرُّسُـلِ فَلا حُجَّةَ له بَلْ هو مُشركٌ مُعَذَّبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): العِبْـرةُ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي إمكـانُ [أي التَّمَكُّنُ مِنَ] العِلْم، وليس العِلْمَ بالفِعْـلِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الحازمي-: قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ (أيْ بَلَغَتْـه الـدَّعوةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: نُنَـزِّلُ عليـه الأحكامَ في الدُّنيا، سواء بَلَغَتْه الحُجَّةُ أَمْ لا، لَكِنْ لا نَحكُمُ عليـه بِكَونِـه خالِـدًا مُخَلَّدًا في النـار إلَّا إذا أُقِيمَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّســالِيَّةُ... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الحـــازمي-: اِشتِراطُ قِيَام الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هذا لا شَكَّ أنَّه شَرطٌ فِيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرًا ظـاهرًا وباطنًا، والقـول بأنه كافرٌ ظاهرا وباطنـا معنـاه مـاذا؟ أنـه يكـون خالـدًا مخلـدًا في النـار. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحازمي أيضًا في (شـرح مصـباح الظلام): فهُمْ بمجـرد تلبسهم بالشرك الأكبر حَكَمْنـا عليهم بِـأنهم مُشـركون، وأمَّا كَونُهم خالـدِين مخلـدين في النـار فهـذا بنـاءً على

قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: قيام الحجة الرسالية شرطٌ في الحكم بالكفر على الباطن، أَمَّا الظاهرُ فيُحكمُ بالشرك على كل مَن تلبّس به... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهر منه شرك في العبادة فإنه يُحكم عليه به بعينه ظاهِرًا، لأن الأصل أننا نحكم على الظواهر، وأما البواطن فلا يحكم بها عليه إلا بعد قيام الحجة الرسالية، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فمَن أُقِيمتْ عليه الحجةُ الرسالِيَّةُ حُكِمَ بِكُفره باطِنًا وظاهِرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالحُكمُ بِكُفر مَن وَقَعَ في الشرك عَينًا لا يَتَوَقَّفُ على قيام الحجة، وإنما الذي يتوقف على قيام الحجة هو الحكم على البواطن، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطِنًا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السنة أنه لا يشترط فهم الحجة، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخُ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قامت عليه الحجة الرسالية؛ (ب)الحُجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتنزل على أوصاف، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا، ومن زنى يسمى زانيًا، ومن سرق يسمى سارقًا، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته صلى الله عليه

وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجــة الرســالية بَعْــدُ، لكن قــامت عليهم الحجــة الحكميــة لتلبســهم بالشــرك والكفر، فسماهم اللــه كفــارًا ومشــركين، وكــذلك أهــل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورَفَعَ المؤاخذةَ عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكنْ ما هو حكمهم الذي حكم اللــه بــه عليهم؟ حَكَمَ اللــهُ عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثــير جِــدًّا، لأن الحجــة الحكميــة تتــنزل على المعين بمجــرد تلبســه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعــاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيــر الشــؤون الإســلامية والأوقــــاف والــــدعوة والإرشــــاد) في (شــــرح كشــــف الشــبهات): فــإن المتلبس بالشــرك يُقــال لــه مشــرك، سواءٌ أكان عالمًا أم كان جاهلًا، فإن أُقيمت عليه الحجــة (الحجة الرســالية) فَتَــرَكَ ذلــك فإنــه يعــد كــافرا ظــاهرا وباطنا... ثم قـــال -أي الشـــيخ صـــالح-: لا نحكم عليـــه بـــالكفر البـــاطن إلا بعـــد قيـــام الحجـــة عليه، لأنـــه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزِّنَى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كــان عالمــا بحرمــة الزنــا فــزنى فهو مؤاخذ، وإذا كــان أســلم للتــو وزنى غــير عــالم أنــه محرم فاسم الزنــا عليــه بــاق لكن لا يؤاخــذ بــذلك لعــدم علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هــو عــدم تفــريقهم بين كفــر الظــاهر وكفــر البــاطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظــاهرًا، أَيْ حكمُــه واسمُه مشركٌ، ليس له اســم غــير هــذا، وإن مــات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفــار في الــدنيا، وحكم الآخــرة إلى اللــه، لأن أحكــام الــدنيا تجــري على الظــاهر من إســلام وكفــر، فمن أظهــر الإسلام فهــو المســلم، ومن أظهــر الكفــر فهــو الكــافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاســتتابة، تكــون

في وجود خلافة أو إمام أو سلطان، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن، فإذا أصر الرجل على كُفره وشِركِه أقام عليه الحَدَّ بعد إقامةِ الحُجَّةِ واستِيفاءِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانِعِ [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): الاستِتابةُ، لا نُسَلِّمُ بِأنَّها مِن ضَوابِطِ التَّكفِيرِ، إذْ أنَّ الاستِتابةَ يُلجَأُ إليها عند إقامةِ الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ، يُلجَأُ إليها بَعْدَ الحُكم بِالرِّدَّةِ وإلَّا فَمِمَّ يُستَتابُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: الاستِتابةُ تَكونُ بَعْدَ الحُكم بِالتَّكفِيرِ لا قَبْلَ الحُكم بِالتَّكفِيرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تُذكَرُ إلَّا عند الاستتابة عند القاضي والحاكم ووَلِيِّ الأمر المسلم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِع، كالعَقلِ والاختِيَار وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّن مِنَ العِلْمِ [في الشُّروطِ]، وفي المَوانِعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِير، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطَّوعُ)، وقَصدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِير مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصَّحو؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغِ، والسُّكْرِ. انتهى

باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَوْلَ تَجاوُز الحَدِّ وتَعَدِّيه، أمَّا الحَقِيقةُ الشَّرعِيَّةُ فَهو [أي الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدال الشَّرعِيِّ في الاعتِقادِ والقَولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ بِالزِّيادةِ على ما جاءَتْ بِه الشَّريعةُ سَواءً في الاعتِقادِ أمْ في العَمَلِ}، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعراضُ عن دِين اللهِ وما جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرفةِ حُدودِ الشَّرع أَوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناس غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَانِيُّ واللِّيبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَيرُ المُكَفِّر مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأَى أبو حامد الْغَزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ مِنَ التَّسَرُّع إلى التَّكفِير، واعتَبَرَ الْجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ زَلَلًا في التَّكفِير وأنَّه لا يُعَدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ]

الحَجِّ، والساحِر، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختارِ، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقلِ والاختِيَارِ، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعض الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيارِ والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجوزُ له

التَّكفِـيرُ فيهـا، وِيَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـر بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكر، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِير رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِـير): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذا كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَنِ الشُّـــروطُ في الفاعِــلِ هي بِعَكسِ المَوانِـــعِ، فَمَثَلًا لـــو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكـونُ] مِنَ الشُّــروطِ في الفاعِـلِ الاختِيــارُ، أنَّه يَكـونُ مُختــارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـير. انتهى] عنـد أكثَــرِ العُلَمــاءِ؛ أمَّا الــرُّكنُ فَجَرَيــانُ السَّــبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــر] مِنَ العاقِـــلِ، والفَـــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمـــا العَقــلُ والاختِيـــارُ، والأصــلُ في النــاس العَقــلُ والاختِيــارُ؛ وأمَّا المانِعــان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيــــه في التَّكفِـــير في الضَّروريَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّين، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـير... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـــير المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أي السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أي الحُكْمُ] لِاحتِمال المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصــومالي-: لا يَجــوزُ تَــرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـوم لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشـــيخُ الصـــومالي-:

الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـال، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعنـد التَّعـارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـاتُ إلى المَشـكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّق مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ شهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتِمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّين السبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكم، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ

الْمُقتَضِي [أَيْ سَبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَم ظُهور المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بالحُكم، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنُّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أي المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَعِ يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أي المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْم بِوُجودِ المانِعِ عند الحُكم، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائه حَقِيقةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أيْ عن المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِه [أيْ مِن عَدَم وُجودِ المانِعِ] يَأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَم الحُكم باحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهل العِلْم، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْم] رَبْطُ عَدَم الحُكم بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ

الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـوم الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدول، وأخبـار الثِّقـاتِ، لِاحتِمـال النَّسـخ والتَّخصِـيص، و[احتِمالِ] الفِسق المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـر والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـار، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـركًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): إنَّ مِنَ المُكَفِّراتِ مـا لا يُتَصَوَّرُ فيه إقامةُ حُجَّةٍ أصـلًا، إذْ لا شُـبهةَ عِلمِيَّة تَـدفَعُ فاعِلَه، كَسَبِّ اللهِ والوَطءِ على المُصحَفِ ونَحوِها، ومِثلُ هـذا قَـولُهم {إقامـةُ الحُجَّةِ فيـه} أمْـرٌ غَـريبٌ. انتهى]، الـتي يَحِـلُّ بِهـا دَمُـه ومالُـه [قُلْتُ: وبِـذلك يُعْلَمُ أنَّ (أ)المشركَ الـذي قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ قـد قـامَتْ عليـه الحُجَّتـان الحُكمِيَّةُ والرِّسـالِيَّةُ؛ (ب)المشـركَ الـذي قـامَتْ عليـه الحجـة الرسـالية قـد قـامَتْ عليـه الحجـة الحُكمِيَّةُ، لَكِنْ قـد لا يَكـونُ قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ؛ (ت)كُلَّ من تلبس بالشرك قامَتْ عليـه الحجـة الحكميـةُ؛ (ث)من قامَتْ عليه الحجـة الحكميـةُ قـد لا يَكـونُ قـامَتْ عليه الحجتان الرساليةُ والحديـة؛ (ج)قـد تقـام الحجتـان الرسـاليةُ والحديـة معـا في بعض الأحـوال، ومن ذلـك حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإسـلام يتلبس بالشـرك الأكـبر فيَسْـتَتِيبُهُ القاضي، فهنا تقوم الحُجَّتان الرسـاليةُ والحَدِّيَّةُ معـا]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: والإشكالُ الآخَـرُ في فَهْم [قَوْلِ] العَلَماءِ {ألَّا يُقِيمَ الحُجَّةَ إلَّا عالِمٌ أو أمِيرٌ مُطاعٌ}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعـد قيـام الحجـة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عـالم

أو أمير أو قاضي حتى يُسَـمَّى [أيْ مَن قـامَ بـه الكُفْـرُ] كافرًا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (الـتي هي الاسـتتابة)، والحكميـة (الـتي هي حكمـه بعـد تلبسـه بالشـرك)، والخلـط في فهم هـذه الأمـور يـؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقـوال أهـل العلم، والـذي فَصَّـلَ في ذلـك وبَيَّنَـه أحسَـنَ بَيَـانٍ فضـيلةُ الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، فَفَرَّقَ بين معـنى (كفـر ظـاهر) و(كفـر ظـاهر وبـاطن)، وبين الكفـر والتكفـير [قـالَ أبـو حامـد الغـزالي (ت505هـ) في (الاقْتِصَـادُ فِي الاعتِقـادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَـانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِـرَق): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَق في هـذا مُبالَغـاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائـفِ إلى تَكفِـير كُـلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزِي [أيْ يَنتَسِبُ] إليها، فَإذا أرَدتَ أنْ تَعرفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـألَةٌ فِقهيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـير مَن قـالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا [قالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصـول الـدين بجامعـة أم القـرى) تَعلِيقـًا على هـذا الكَلام على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَهُـوَ [أي الغـزالي] يُصَـرِّح أنهـا مَسـألةٌ فِقهيَّةٌ؛ والفِقهيُّ في هذا البـابِ هـو تَنزيـلُ حُكم التَّكفِـير على الأعيانِ، لا تَقريرُ مـا يُنـافِي الإيمـانَ، إذْ تَقريـرُ الإيمـانِ وما يُنافِيه [وهو الكُفْرُ] هو أصلُ الأُصولِ العَقَدِيَّةِ وليس مَسألةً فِقهيَّةً. انتهى]. انتهى. وقالَ العِزُّ بنُ عبدالسلام في (قواعـد الأحكـام): إنَّ الْكَـافِرَ الْحَقِيقِيَّ أَقْبَحُ مِنَ الْكَـافِرِ الْحُكْمِيِّ. انتهى. وقـالَ (موقـعُ الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صـالح المنجـد) في هذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشـركِين تَبَـعٌ لآبائهم في الأحكام، فلا يُغَسَّـلُونَ ولا يُصَـلَّى عليهم ولا يُدفَنون في مَقابِرِ المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشـركِين

يَتْبَعــون آبــاءَهم في أحكــام الــدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأمْر كفـارٌ، وإنَّمـا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًـا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن البراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفـالُ المُشـركِين كفـارٌ حُكْمًـا لا حَقِيقـةً، ومَعْنَى الكُفـر الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعـون آبـاءَهم في أحكـام الـدُّنْيَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْر مَن هــو مُــؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَــه ولا يَعْلَمُ المســلمون حالَــه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشركِين، وهـو في الآخِـرةِ مِن أهـلِ الجَنَّةِ، كمـا أنَّ المُنـافِقِين في الـدُّنْيَا تَجري عليهم أحكامُ المسلمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْـفَلِ مِنَ النـار، فحُكْمُ الـدار الآخِـرةِ غـيرُ حُكْم الـدار الـدُّنْيَا. انتهى]، وبين الحجة الرسـالية والحديـة والحكميـة... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فمَن قامَ به الكُفْرُ أو قامَ بــه الشِّـركُ، سـواء كـان معـذورًا أو غـير معـذور [أي سـواء قــامت عليــه الحجــة الرســالية، أو لم تقم]، يســمى مشـركًا، فليس العـذر في نفي الاسـم عنـه مـع تلبسـه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبســه به، أما العـذر المقصـود فهـو [مـا يـترتب عليـه] رفـع الإثم والمؤاخـذة... ثم قـال -أي الشـيخُ الغليفي-: و[الحجـة] الحدية هي التي يُنظـر [فيهـا] في الشـروط والموانـع، لإنزال العقوبة عليه لا لِيُسَمَّي كافِرًا [في فتوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشيخُ: بعضُ طَلَبةِ العلم المُعاصِرين يقولون {إنَّ الذِين يُكَفِّرون الذِين يَطُوفون على القُبور هُمْ تكفيريُّون، لأنه قد يكونُ الذي يَطُوفُ على القبر مَجْنُونًا، والصـحيحُ أنـه لا يُكَفَّرُ أحَدٌ حتى تَثْبُتَ الشُّروطُ وتَنْتَفِي المَوانـعُ}، هَـلْ مِثْلُ هذا الكَلامِ صَحِيحٌ؟. فَصَدَّرَ الشَّيخُ جَوَابَه بِقَوْلِه: هـذا

**كَلامُ المُرْجِئةِ، هذا كَلامُ المُرْجِئةِ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): فمعلوم لجميع المسلمين أن الطَّوَافَ بِالبَيتِ العَتِيق عبادة شَرَعَها اللهُ في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يُشَرِّعِ اللهُ الطَّوَافَ بغير بيته فَمَن طافَ على بَنِيَّةٍ أو قبر أو غيرهما عِبادةً لله فهو مبتدعٌ ضالٌّ مُتَقَرِّبٌ إلى الله بما لم يُشَرِّعْه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر فيجب الإنكار عليه [أيْ على مَن فَعَلَه] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قال صلى الله عليه وسلم {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}؛ أمَّا مَن قَصَدَ بذلك الطَّوَافِ التَّقَرُّبَ إلى صاحب القبرِ فهو حينئذٍ عابِدٌ له بهذا الطَّوَافِ فيكون مُشركًا شِركًا أكبَرَ كما لو ذَبَحَ له أو صَلَّى له؛ وهذا التفصيلُ هو الذي تقتضيه الأُصولُ، كما يَدُلُّ لِذلك قولُه صلى الله عليه وسلم {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى}، فلا بد مِن اِعتِبار المقاصدِ، والغالب على أهل القبورِ القَصْدُ الثاني، وهو أنهم يتقربون إلى المَيِّتِ بذلك، فهم بذلك العَمَلِ كُفَّارٌ مُشركون لِأنهم عَبَدوا مع اللهِ غيرَه، والسَّلَفُ المتقدِّمون مِن أهل القرونِ المُفَضَّلةِ لم يتكلموا في ذلك لِأنه لم يَقْعْ ولم يُعرَفْ في عصرهم لِأنَّ القُبوريَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرن الرابِع. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرَّدُّ على مَن اِحتَجَّ بكَلام ابن العربي المالكي في مَسألةِ "العُذر بِالجَهل") على موقعه في هذا الرابط: وسُئلَ العَلَّامةُ الفوزانُ في (نواقض الإسلام) {ما قولُكم في مَن يَقولُ (لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اِستَوفَى الشُّروطَ وانتَفَتِ المَوانِعُ)؟}؛ الشيخُ {مَنِ الذي يَقولُ هذا؟!، مَن صَدَرَ**

منه الكفرُ قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو شَكًّا [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): لا يَعدُو المُقتَضِي لِلْكُفر، إمَّا يَكونُ قَولًا أو فِعلًا أو اِعتِقادًا او شَكًّا (فِيما يَكونُ الشَّكُّ فيه كُفرًا) أو جَهلًا (لِمَا يَكونُ الجَهلُ بِه كُفرًا). إنتهى]، فَإنَّه يُحكَمُ بِكُفره، أمَّا ما في قَلْبِه هذا لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ، نحن ما وُكِّلْنا بِالقُلوبِ، نحن مُوَكَّلون بِالظاهِر، فَمَنْ أظهَرَ الكُفرَ حَكَمنا عليه بِالكُفر وعامَلْناه مُعامَلةَ الكافِر، وأمَّا ما في قَلْبِه فَهذا إلى اللهِ سُبحانَه، اللهُ لم يَكِلْ إلَينا أُمورَ القُلوبِ}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فإن مصادر التشريع وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة آية محكمة من كتاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بفهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونقول؛ أولًا، هل تجد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحدة في كتاب الله تقول أن المتلبسَ بشركٍ مسلمٌ، أو فِعْلَه فِعْلُ كُفر وهو لا يَكْفُرُ ولا يُسَمَّى مشركًا؟، هل تجد في كتاب الله مثل هذا التخبط والاضطراب في تغيير الأحكام وتسمية الأشياء بغير اسمها؟، هل تجد في القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟؛ ثانيًا، هذا كتاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح، يدل على أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركًا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا، وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، تمامًا مثل مَن سرق يسمى سارقًا، ومن عصى يُسمى عاصيًا، ومن أشرك يسمى مشركًا، وهذا الذي

أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -واللجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيانُ وإقامةُ الحُجَّةِ، للإعذار إليه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أَيْ قَبْلَ البَيَانِ] كافرًا بما حَدَثَ منه مِن سُجودٍ لغيرِ اللهِ، أو نَذْرِه قُرْبةً أو ذَبْحِه شاةً لِغيرِ اللهِ [قُلْتُ: تَجِدُ على هذا الرابط هذه الفَتْوَى أَصْدَرَتْها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفَهْمُ سلف الأمة؛ ثالثًا، هل فهم الصحابة (رَضِيَ اللهُ عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرًا، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركًا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه، فأنت تدعي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبل قيام الحجة الرسالية، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل، وهذا حق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسميه وهو متلبس بشرك ظاهر؟!، نسميه مسلمًا أم نتوقف في عدم تسميته؟!، أم نخترع له اسمًا من عند أنفسنا ونترك ما سماه اللهُ به؟!، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، وأَبَوَيِ النبي

صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، والذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيفَ بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلًا ونهارًا، أيهما أولى بالعذر؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وكَما يَكونُ المُتَشابِهُ في كلامِ اللهِ يَكونُ في كَلام العُلَماءِ مُتَشابِهٌ أيضًا [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِير قَولِه تَعالَى {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَا الْتِبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاس، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخَرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِير مِنَ النَّاس أَوْ بَعْضِهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إلَى الْوَاضِح مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: قَالَ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} أَيْ [هُنَّ] أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ [أَيْ كُلُّ مُتَشَابِهٍ] إلَيْهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ، {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَيْ تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَا مُوَافَقَةَ الْمُحْكَم، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ بْن يَسَار رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ {(مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) فِيهِنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُوم وَالْبَاطِل، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَلَا تَحْرِيفٌ عَمَّا وُضِعْنَ عَلَيْهِ}، قَالَ {وَالْمُتَشَابِهَاتُ فِي الصِّدْق، لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادَ -كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَام- أَلَّا يُصْرَفْنَ إلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ}... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِيرٍ-: قَالَ تَعَالَى {فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَيْ [فِي قُلُوبِهِمْ] ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أَيْ إِنَّمَا يَأْخُـذُونَ مِنْـهُ بِالْمُتَشَـابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُـوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَالِ لَفْظِـهِ لِمَـا يَصْـرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِـيبَ لَهُمْ فِيـهِ لِأَنَّهُ دَامِـغٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وَقالَ اِبْنُ كَثِيرٍ أيضًـا في (البداية والنهاية): وَأَهْـلُ السُّـنَّةِ يَأْخُـذُونَ بِـالْمُحْكَمِ وَيَرُدُّونَ مَـا تَشَـابَهَ إِلَيْـهِ، وَهَـذِهِ طَرِيقَـةُ الرَّاسِـخِينَ فِي الْعِلْمِ. انتهى]، والأصلُ ألَّا نتعلـق بِالمُتَشـابِهِ مِنَ الآيـات والأحـاديث، والمُتَشـابِهِ مِن كلام العلمـاء فضـلًا من أن نجعله أصلًا من أصول الأحكام ونستدل بـأقوال الرجـال وننتصـر لهـا ونقـدمها على النصـوص، ومن الخطـأ أن نتنزل مع المخـالف ونـترك الاسـتدلال بالكتـاب والسـنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجـال، فكلمـا أتى بقـول عـالم أتينـا بقـول آخـر لعـالم ضـده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيـغ والضـلال ويصـير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحـيين الكتـاب والسـنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشـيوخ (محمــــد بن عبــــدالوهاب، وعبــــدالرحمن بن حســــن، وسـليمان بن سـحمان، وعبداللـه بن عبـدالرّحمن أبـو بُطَين "مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هــ"، وابن بـاز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزيــر الشــؤون الإســلامية والأوقــاف والــدعوة والإرشـاد"): ورُبَّمـا يَقـولُ قائـلٌ مِن أهـل الزيـغ الـذِين يَتَّبِعون المُتَشابِهَ مِن كَلام أهلِ العِلْمِ {إنَّ هذه الفتـاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيـد منتشـر هنـاك ويـدرس في المـدارس، أمـا في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بـل الجهـل وقلـة العلم، وهـؤلاء العلمـاء الأعلام لا يعرفـون واقـع

مصر، وأهل مكة أدرى بشعابها}، فنقول لهذا القائل وأمثاله، لا يجوز لكم أن تقولوا هذا الكلام المتهافت وأنتم تنتسبون إلى العلم وأهله، فهلا وقرتم العلماء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلماء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقد كان نائب الرئيس هو فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله- وهو مصري ومن جهابذة العلماء وأوعية العلم [قلتُ: كان نائبَ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوَ هيئة كبار العلماء، ونائبَ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]، فهل يجهلُ واقع مصر وحال أهلها؟!، وكثير من طلبة العلم يترددون على اللجنة الدائمة من كل البلاد الإسلامية ويعملون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمائكم، ولا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فتهلكوا، وصاحب الحق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألف دليل لأنهم أهل زيغ، ويكفي في ذلك ما كتبه العلماء وأهل العلم في هذه المسألة مثل الشيخ عبدالله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب عقيدة الموحدين [هذا الكتاب للشيخ عبدالله السعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَه وقَدَّمَ له وقَرَّظَه الشيخُ صالح الفوزان]، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَر السَّنِيَّة [في الأجوبة النَّجْدِيَّة] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، هذه كتب أهل

العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا، ومَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، أَلَا يَعْلَمُ ذلك!، أَلَمْ يَدْرُسْه دراسةَ علم وتحقيق؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أُشْكِلَ عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمامُ حَمَدُ بن عَتِيق (ت1301هـ) قال في (الدِّفاع عن أهلِ السُّنَّةِ والاتِّباع) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا؟!، هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!، فالأحكام تجري على الظاهر، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل، تعلَّموا التوحيدَ وتعلَّموا تعريفَه وحَدَّهُ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه، فتعلَّموا التوحيدَ أولًا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه، وإن عَرَفَ مُجْمَلَه جَهِلَ

تفاصيلَه؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمـد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال {فكل هؤلاء قد كفَّرهم اللهُ ورسولُه بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارًا، فإن التسمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله، فَاسْمٌ سَمَّاه اللهُ كفرًا وسَمَّى فاعلَه كافرًا لا يجوز لنا أن نُغَيِّرَه بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة مِن {لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرًا عند من يقيمها عليه}، يا أَسَفَاهُ على دعاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول؟!، أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج؟!، ألا تستحون من أنفسكم؟!، من قال هذا من أهل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكون معتبرًا؟!}، الله أكبر، إذَنْ لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكًا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبدالوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال، وإن

قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قـــامت ولكن لم يفهمهـــا}، قلنـــا لكم، لا يُشــتَرَطُ الفَهمُ في المَســائلِ الظــاهِرةِ الجَلِيَّةِ [سُــئلَ الشَّيخُ صالح الفـوزان في (أسـئلة وأجوبـة في مسـائل الإيمـان والكفـر): هـل يشـترط في إقامـة الحجـة فهم الحجــة فهمًــا واضِــحًا جَلِيًّا، أم يكفي مُجَــرَّدُ إقامَتِهــا؟. فأجاب الشيخ: إذا بَلَغَه الدليلُ مِنَ القـرآنِ أو مِنَ السُّـنَّةِ على وَجْـهٍ يفهمـه لـو أرادَ، أيْ بَلَغَـه بِلُغَتِـهِ، وعلى وَجْـهٍ يفهمه، ثم لم يَلتَفِتْ إليـه ولم يَعمَـلْ بـه، فهـذا لا يُعـذر بالجهــل لأنــه مُفَــرِّطٌ [قــالَ الشــنقيطي في (أضــواء البيــان): وَبِهَــذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْــطَرَّ لِلتَّقْلِيــدِ الأَعْمَى اِضْــطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُـونُ لَا قُـدْرَةَ لَـهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أَيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَـدَمِ التَّفْرِيـطِ لِكَوْنِـهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُـدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَـدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّم، أَوْ هُـوَ فِي أَثْنَـاءِ التَّعَلُّم وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّم كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْـهُ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، فَهُــوَ مَعْــذُورٌ فِي التَّقْلِيــدِ الْمَــذْكُورِ لِلضَّــرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَـهُ عَنْـهُ؛ أَمَّا الْقَـادِرُ عَلَى التَّعَلُّم الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ، وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـالِ عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْيِ، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُور. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصــلٌ الجاسمُ (الإمـامُ بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: والمـراد بـالفهم غــير المشــترط هنــا [هــو] الفهم بــأن الحجــة قاطعــة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطـاب فهـذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقالَ الشــيخُ اِبنُ عـثيمين (عُضـوُ هَيْئـةِ كِبـار العُلَمـاءِ) في تَفْسِــيره: يُقــالُ {كَيْــفَ كــانَ القُــرآنُ وهــو عَــرَبيٌّ بَيَانًــا لِلنَّاس كُلِّهم وفِيهِم العَجَمُ الــذِين لا يَعرِفــون لُغــةَ العَــرَبِ؟}؛ نَقــولُ، لِأَنَّ هــؤلاء

سَـيُقَيِّضُ لهم مَن يُبَلِّغُهم إيَّاه، ولِهـذا كَثِـيرٌ مِنَ العُلَمـاءِ المُسلِمِين الآنَ الذِين لهم قَدَمُ صِدق في العِلْمِ والدِّين، كَثِـيرٌ مِنهم عَجَمٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: فالحاصِلُ، إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، العَجَمُ بَلَغَهم القُرآنُ بِواسِـطةٍ، مـا هـو لازمٌ أنَّهم يَأخُـذون مِنَ القُـرآنِ نَفسِـه. انتهى]

ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمـا قـالَ العُلَمـاءُ، فالتوحيـد وصـرف العبـادة لغـير اللـه من ذبح وطـواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفيـة ولا يَسَعُ أحَدًا يَدَّعِي الإسلامَ ويعيشُ بين المسـلِمِين الجَهـلُ بالتوحيدِ والمسائل الجليَّةِ منه، فهـل تشـترطون الفَهْمَ في التوحيد والمسائل الجليَّةِ والقرآن يُتلَى ليلًا ونهارًا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فـإن قلتم {إن كـل الـدعاة غـير معتـبرين، ولا بُـدَّ أنْ يَقْبَلَهم ويَرْضَى عنهم حتى تُقـامَ الحجـةُ} [قـال الشـيخُ فيصـل الجاسم في هذا الرابط على موقعـه: بـل بـالَغَ بعضُـهم وظَنَّ أن الحجة لا تقوم إلَّا مِمَّن يَعرفُه المُخـاطَبُ ويَثِـقُ به، وهذا جَهـلٌ وضـلالةٌ، فقـد كـانَ النـبيُّ يبعث الرُّسُـلَ إلى كسرى وقيصر فَتَقومُ بِهم الحُجَّةُ، مع كَـون العَـرَبِ كانوا مُستَحقَرين عند فارس والروم وغَيرهم مِنَ الأُمَمِ آنَذَاكَ. انتهى]، قُلْنا، يَكفِي فيها البلوغُ والسـماعُ رَضِـيَ أو لم يَرْضَ، لأنَّ هذا شرطٌ لا يَنضَبِطُ، ولم يَقُلْه أحَـدٌ مِن أهلِ العلم الْبَتَّةَ، بل لو جاء طفلٌ يَتَكَلَّمُ في السـابعة أو العاشرة من عمره، وقال لِرَجُلٍ لا يُصَـلِّي أو يَـذبَحُ لغـير اللهِ أن هذا كفرٌ وشركٌ وهذا مِمَّا حرَّمه الله وكَتَبَ على مَن مـاتَ عليـه الخلـودَ في النـار وذَكَـرَ لـه الأدلـةَ من القـرآن والسـنة وفَهْمِ الصـحابةِ وعلمـاءِ الأمـةِ بلُغَـةٍ يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنـا، ومن يكـون معتـبرًا في نظركم، أليس العلم هو معرفـة الحـق بدليلـه؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينـة

اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقام اللهُ الحجةَ بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشرط [الذي تشترطونه] لا لينضبط أبدًا، لأنه شرط باطل، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد، قال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على ما أنا عليه حتى يأتيَ رجلٌ أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيمَ عَلَيَّ الحجةَ، فقد وجدتُ الآباءَ والأجدادَ على هذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي}، أيقول ذلك عاقل، فضلًا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها، لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو؟!، هل الذي يقول {إن كل مَن قامَ به الشِّركُ يُسَمَّى مُشركًا وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا} من أهل الغلو؟!، هل كل من يقول بكفر الحاكم المُبَدِّلِ لشرع الله الصَّادِّ عن سبيل الله المحاربِ لأولياء الله، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينا ذلك، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فَهُمْ على هذا القول... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه، مثل اللجنة الدائمة [للبحوثِ

العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء، الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا، وخصوصًا أَئِمَّةَ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] الذين عايَشوا هذه المسائلَ وحَقَّقوها وحَرَّروا مَناطَها [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أنَّ (المَناطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاءَ في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَناطِ) هو اِجتِهادُ المُجتَهِدِ في تَعرِيفِ الأوصافِ المُختَلِفةِ لِمَحَلِّ الحُكم، لِتَحدِيدِ ما يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكم، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكم على الجُملةِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُؤَثِّرةٍ، واستِبقاءُ الوَصفِ المُؤَثِّر لِتَعلِيل الحُكم، وذلك تَخلِيصًا لِمَناطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَناطٍ له. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيقُ المَناطِ) فَهو إقامةُ الدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْهِ]

مَوجودةٌ في الفَرع [الْمَقِيس]، سَواءٌ كانَتِ العِلَّةُ في الأَصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخريجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكم [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: تَخريجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكم شَرعِيٍّ مَنصوص عليه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاولُ طالِبُ العِلْم الاجتِهادَ في التَّعَرُّفِ على عِلَّةِ الحُكم الشَّرعِيِّ واستِخراجَه لها. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): هناك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعروفٌ، وهي قَضِيَّةُ تَخريجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أظهرُ هذه المَناطاتِ وأخرجُها، ثم أنَقِّحُها (وهو [ما] يُسَمَّى "تَنقِيحُ المَناطِ"، أيْ آخُذُ المَناطَ الصالِحَ وأُبْعِدُ ما يَشوبُها مِنَ المَناطاتِ غَير الصالِحةِ)، ثم بَعْدَ ذلك أحَقِّقُه [أي المَناطَ] وبالتالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليه؛ يُسَمِّيه [أيْ يُسَمِّي هذا المَوضوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراج المَناطِ وبناءِ الحُكم عليه. انتهى] وفَصَّلوا فيها وأفرَدوها بِالتَّصنِيفِ والرَّدِّ على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي -أيضا- في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): المرجئةُ المعاصرة أدعياء السلفية القائلون بأن {الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والأعمال شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]}، ويقولون أن {الكفر كفران كفر اعتقاد مخرج من الملة، وكفر عمل غير مخرج من الملة}، ويقولون أن {الكفر محصور في الاعتقاد والجحود والاستحلال، ومقيد بالعلم وقصد الكفر [أي بالعلم بأن هذا كفر، ثم قَصْدِ هذا الكفرِ]}، ويقولون أن

{الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بـالترك [قال الشيـخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسـة العقيـدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَـرْكُ التَّوحِيـدِ، أو تَـرْكُ الانقيادِ بالعَمَلِ، أو تَـرْكُ الحُكْمِ بمـا أَنْـزَلَ اللـهُ، أو تَـرْكُ الصَّـلاةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ هيثم-: وتـاركُ أعمـالِ الجَوارح بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّن وعَدَمِ العَجْز- كـافِرٌ وليس بمُسلِمٍ لأنَّه مُعرضٌ عن العَمَلِ مُتَـوَلٍّ عن الطاعـةِ تاركٌ للإسلام]، لأنه محصور في اعتقـاد القلب فقـط}، ومن أجل هذا الاعتقاد الفاسـد بنـوا مـذهبهم في عـدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله، وتـاركُ أعمـال الجـوارح بالكليـة -مـع القـدرة والتمكن وعـدم العجز- مُسْلِمٌ عندهم، ولا يكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظـاهر الجلي، ويعذرونـه بالجهل لأنـه جاهـل بربـه لا يعرف التوحيد الذي خَلَقَ اللهُ من أجله الخلقَ وأنـزل من أجلـه الكتب وأرسـل الرسـل ليـبينوه للنـاس، وهـذا المذهب خليط من الجهميـة والمرجئة، لم يقـلْ بـه أحـد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية [قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسـي في كتابـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ") في الذين جمعوا بين شر التجهم وشر الإرجـاء: وهـؤلاء مِن أَشَرِّ وأخبثِ ما ابتُليت بهم الأمةُ والدعوة الإسـلامية في قَرْنِها المعاصِر، بحُكم مـا أُتـوا من قـدرة على التلـبيس والتضليل، وكثيرًا منه [أي من هذا التلـبيس والتضـليل] ما يكـون أحيانًـا باسـم السـلفية، أو باسـم أهـل السـنة والجماعة، لِتَرُوجَ أفكارُهم على عَـوَامِّ النـاس وجهلتِهم، والسـلفيةُ الحَقَّةُ، وأهـلُ السـنة والجماعـة، منهم ومن أقوالهم بُرَآءُ كَبَرَاءَةِ الذِّئْبِ مِن دَم يُوسُفَ عليه السـلامُ. انتهى]، فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قـول ومن مذهب إلى مذهب، وأصحابه يختلفـون ويفـترقون، فتجـد سـلفية الأردن وسـلفية الزرقـاء وسـلفية ليبيـا

وسلفية مصر وسلفية الإسْكَنْدَرِيَّةِ وسلفية المنصورة وسلفية القوصية وسلفية أنصار السنة المحمدية وسلفية المدخلية وسلفية الجامية، وكل واحدة من هؤلاء تبدع الأخرى وتفسقها وتضللها، وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة والجماعة ويرمونهم بالغلو والتشدد، بل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجائي الخبيث وحذروا من هذه الجماعات الداعية إليه، ولمن أراد الوقوف بنفسه ومعرفة حقيقة هؤلاء الأدعياء عليه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمة في التحذير من (الإرجاءِ وبعض الكتبِ الداعيةِ إليه)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ويقولُ بعضُ الشباب المغرر بهم الملبس عليهم في دينهم معتذرين، بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهداية والاستقامة وطلب العلم، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومَرضِيٌّ عنهم، ومسموح لهم بالكلام الذي يُرضِي الساسة والنظام، فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم، [ويقولُ هؤلاء الشبابُ المغرر بهم] {بل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وأئمة الدعوة [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها [قلتُ: ومِثْلُ ذلك ما يقوم به بعض دعاة الإرجاء من التحذِير من قراءة كتاب الشيخ سيد قطب (معالم في الطريق) إلا على شيخ، ويُقْصَدُ بلفظ {شيخ} هنا مَن كان مِن مرجئة العصر، وهو الذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مع مذهبه الإرجائي]، ويحذروننا من تلاميذهم

وممن تلقى العلم على أيديهم، ويقولون لنا [أي عمن تتلمذ على أيديهم] (هؤلاء مبتدعة وخوارج وتكفير، يكفرون المجتمع وعموم المسلمين، ويكفرون تارك الصلاة، ولا يعذرون عباد القبور بالجهل، ويقولون بدخول أعمال الجوارح في الإيمان، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كافر وليس بمسلم، وهؤلاء يكفرون بالمعاصي، فلا تسمعوا لهم ولا تَقْرَأُوا كتبهم، فالسلف حذروا من المبتدعة)!، وهكذا يحذِّروننا من علماء نجد والحجاز وكل من قال بقولهم وحقق المسائل وردها إلى أصولِها الثلاثة المعصومة، الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة وفهمهم والأمة من بعدهم، مع أنهم يعلنون للناس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميذ ابن باز، وابن جبرين، و[صالح] الفوزان، و[صالح] آل الشيخ، وهكذا لبسوا علينا باسم السلف والسلفية!!!، وقد تربينا على ذلك وكبرنا وضاعت سنين عمرنا ونحن نعتقد ونظن أننا على منهج السلف وأننا على حق وغيرنا مبتدعة وخوارج وتكفير كما علمنا هؤلاء الدعاة والمشايخ، وقالوا لنا (أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص، وأن الأعمال كمال فيه، فالعمل شرط كمال وليس من الإيمان، بمعنى أنه لو قال "لا إله إلا الله" بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه أي عمل (جنس عمل)، فهو مؤمن من أهل الجنة!!!)، لذلك قالوا لنا (تارك الصلاة مسلم وليس بكافر، لأن الصلاة عمل ولا يَكْفُرُ تاركُ العمل، ومن يُكَفِّرُ تارك الصلاة فهو مِنَ الخوارج والتكفير)، وأحيانًا يقولون لنا أن (مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة) [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو له بِعُنوان (هَلْ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمهورُ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ؟): هَلْ فِعْلًا الشَّافِعِيُّ ومالِكٌ لا يُكَفِّران تارِكَ الصَّلاةِ؟، هذا

الكَلامُ لم يَقُلْـه أحَـدٌ مِنهمـا الْبَتَّةَ، وإنَّمـا المُتَـأَخِّرون مِنَ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقــوِيمُ المُعاصِــرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّــافِعِيَّةُ فَهُمْ مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاسِ لِلآثــارِ والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ في حَيَاتِهم أحَدٌ يَنْتَسِــبُ إليهم ويَقُـولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَليٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الــدُّكْتُور طــارق عبــدالحليم): وبالجُملـــةِ، بَحْثُ [أيْ تَقرِيــــراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَــــأَخِّرةِ مَبنِيٌّ على أُصــــولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفــر والإيمــانِ، كَمـا أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ [المُتَـأَخِّرين] مَبنِيٌّ على أُصـولِ الأَشْـعَرِيَّةِ. انتهى] كانوا لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هذا الكَلامَ لِلإمـام الشَّـافِعِيِّ ولِلإمـام مالِـكٍ وهـذا لا يَصِـحُّ عنهما بِحالٍ، بَلْ نَقَـلَ الطَّحَـاويُّ عن الإمـام مالِـكٍ وعن الإمام الشَّافِعِيِّ القَـوْلَ بِتَكفِـير مَن تَـرَكَ صَـلاةً واحِـدةً عَمْدًا، والطَّحَاويُّ قد تَلَقَّى العِلمَ عن المُـزَنِي الـذي هـو تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وكذلك الإمامُ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ -وهــو أَحَدُ تَلامِيـذِ الشَّـافِعِيِّ- نَقَـلَ الإجمـاعَ على تَكفِـير تـارِكِ الصَّلاةِ، فالقَوْلُ بِأَنَّهما [أيْ مالِكًا والشَّافِعِيَّ] لا يُكَفِّران تاركَ الصَّلاةِ هذا قَولٌ غَـيرُ صَحِيحٍ؛ أمَّا الجُمهـورُ الـذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهـورَ السَّـلَفِ وإنَّما جُمهورُ المُتَأَخِّرين. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَـذْهَبِ الأئمَّةِ الثَّلاثـةِ "مالِكٍ والشَّـافِعِيِّ وأحمَـدَ" في حُكمِ تـارِكِ الصَّـلاةِ): ... فالحاصِلُ مِن كُـلِّ مـا مَضَـى أنَّنِي أثْبَتُّ بِفَضـلِ اللـهِ أنَّ عَقِيدةَ الإمامِ مالِكٍ والإمـامِ الشَّـافِعِيِّ أنَّ تـارِكَ الصَّـلاةِ مِن فَرضٍ واحِدٍ فَقَطْ كافِرٌ حـتى يَخـرُجَ وَقتُهـا مِن غَـيرِ

عُـذر... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: هَـلْ ثَبَتَ عن الإمـام أحمَدَ قَولٌ له في عَدَم كُفرِ تاركِ الصَّـلاةِ؟، الجَـوابُ، لم يَثبُتْ عن الإمـام أحمَـدَ إلَّا قَـولٌ واحِـدٌ في حُكم تـاركِ الصَّلاةِ [وهو تَكفِـيرُه] ومـا عَـداه كَلامٌ مُتَشـابِهٌ إذا رَدُّوه إلى المُحكَم تَبَيَّنَ الأمْرُ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ... وبذلك أكونُ قد أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ حُكمَ تاركِ الصَّـلاةِ عنـد الأئمَّةِ الثَّلاثةِ (مالِكٍ والشَّافِعِيِ وأحمَدَ)، وقـد بَيَّنتُ ذلـك بِالأسـانِيدِ الصَّـحِيحةِ المَوصـولةِ لهم وبتَحقِيـق عِلْمِيٍّ مُعتَبَرٍ لا يَجْحَدُه إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيَّنتُ ضَـعْفَ الأقـوالِ المَنسـوبةِ إليهم مِن عَـدَمِ تَكفِـيرهم لِتـاركِ الصَّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شَرْح مُخْتَصَر التَّحْريْر): القول الحـق أن تـارك الصـلاة، ولو فرضًا واحدًا يعتبرُ كـافرًا مرتـدًّا عن الإسـلام، وهـذا محلُّ إجماع بين الصحابة رضي الله تعـالى عنهم أن من ترك فرضًا واحدًا حتى خرج وقتُه لغير عذر شرعي فهـو كـافرٌ مرتـدٌّ عن الإسـلام، حَكَى الإجمـاعَ غـيرُ واحـد من أهل العلم، والخلاف الذي يكون بين الفقهاء هـذا خلاف حادث... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: كل من قال بـأن أعمال الجوارح ليسـت داخلـة في مسـمى (الإيمـان) أو أنها شرط كمال يلزمه عدم التكفير لتارك الصـلاة... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: فإذا لم تكن أعمـالُ الجـوارح داخلـةً [أيْ في الإيمـان] شَـرْطَ صـحةٍ، أو ركن (وهـو الحق)، فحينئذٍ كيف يُكَفِّرُ [أي المُرجِئُ] بِتَـركِ الصـلاةِ؟، فلا بُـدَّ لِكُـلِّ دليـلِ يُؤَوِّلُـه بِأنَّه (كُفـرٌ دُونَ كُفـر). انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فهـؤلاء المرجئـة أدعيـاء السـلفية، ومن قـال بقـولهم ووقـع في شـبهاتهم، لا يكفـرون تـارك الصـلاة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي- رَادًّا على مرجئـة العصـر: ولا عجب من ضـلالكم في مسألة كفـر تـارك الصـلاة مـع أنهـا مسـألة قطعيـة في

عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثرُ أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديمًا وحديثًا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماعُ التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفرَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ نِزاعَ المُتَأَخِّرين لا يَجعَلُ المَسألةَ خِلافِيَّةً يَسُوغُ فيها الاجتِهادُ، والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماع السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومَن لا يُكَفِّرُ تاركَ الصَّلاةِ يَقولُ {هذا مُؤمِنٌ مُسلِمٌ، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين}، أَفَلا يَستَحِي مَن هذا قَولُه مِن إنكاره تَكفِيرَ مَن شَهِدَ بِكُفره الكِتابُ والسُّنَّةُ واتِّفاقُ الصَّحابةِ!، وباللَّهِ التَّوفِيقُ. انتهى باختصار]، وَلَا دَاعِيَ لِلتَّفريعاتِ الفاسِدةِ والتَّقسِيماتِ الباطِلةِ مِن تَقييدِ الكُفر بالجُحودِ والاستِحلال القَلبِيِّ والقَصْدِ [أَيْ قَصْدِ الكُفْرِ] وغَيرِها مِن رَواسِبِ المُرجِئةِ لِأَنَّ كَلامَ الصَّحابةِ أضبَطُ وأحكَمُ. انتهى باختصار. وقال

الشيخ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب) في (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر): من تأثر بالإرجاء -شعر أو لم يشعر- سَيُلِحُّ على القول بأن ترك الصلاة ليس كفرا، ليعزز بذلك ويقوي مسألة إيمان تارك جنس العمل مطلقا، إذ إن من ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): الشَّيخُ سفر الحوالي قالَ {ولم يَقُلْ أنَّ تاركَها [أيْ تاركَ الصَّلاةِ] غَيرُ كافِرٍ إلَّا مَن تَأَثَّرَ بِالإرجاءِ (شَعَرَ أو لم يَشعُرْ)}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها [أي تارك الصلاة]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمع الصحابة على كفر تاركها. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (قواعدُ في التكفير): وكذلك الصلاةُ -عمود الإسلام، آخرُ ما يُفقد من الدين، فإذا فُقدت فُقد الدين، الصلاة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تاركها بالكفر والشرك والخروج من الملة- فقد هَوَّنوا [أيْ أَهْلُ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ] مِن شأنِها، لأنها عَمَلٌ، وجادَلوا عن تاركها أيَّما جدال، إلى أن هانَ على الناس تَرْكُها، وأصبح تَرْكُها صفةً لازمةً لكثير مِنَ الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله!؛ فقالوا لهم {إلا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل -ما دام عملًا- ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفر}، فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل الله وتَرْكَ الصلاة] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!. انتهى. وقال المنذري في (الترغيب والترهيب): قال ابنُ حزم [في

(المحلى)] {وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، أن من ترك صلاةَ فرض واحدةً متعمدًا حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا}... ثم قال -أي المنذري-: قد ذهب جماعة من الصحابة إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركِها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئِلَت: مِنَ المعلوم أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة، ولكن ما هو ضابط الترك (أي هل يكفر إذا ترك كل الصلوات، أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة)؟. فأجابت اللجنة: الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، كقوله صلى الله عليه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفر}، وقوله صلى الله عليه وسلم {بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة} تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئلت: ما حكم من يترك فرضًا من الفرائض الخمس- كالفجر مثلًا- ويقول إنه يُقِرُّ بها ولكنْ يتركها متكاسلًا ومقصرًا فقط؟، هل يثاب على الأربع فرائض التي يصليها ويعاقب على ترك الفرض فقط؟، وهل يثاب على ما يقدم من أعمال الخير الأخرى، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر؟.

فأجابت اللجنة: من ترك صلاة واحدة متعمـدًا فهـو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبـل منـه بقيـة الصـلوات ولا يقبل منـه أي عمـل حـتى يقيمَ الصـلاة ويحافـظَ عليهـا كُلِّها، لأنه بترك الصلاة عمدًا يكون كافرًا كفرًا أكبر، ولو كـان مقـرًّا بوجوبها. انتهى باختصـار. وجـاءَ في هـذا الرابط على موقع الشيخ ابن بـاز، أنَّ الشـيخَ سُئِل: أنـا حَرِيصٌ على أنْ لا أَتْرُكَ الصـلاةَ، غَيْـرَ أَنِّي أنـام متـأخرا، فأوَقِّتُ مُنَبِّهَ السَّـاعَةِ على السَّـاعَةِ السـابعةِ صـباحًا (أيْ بَعْـدَ شُـروق الشَّـمس)، ثم أُصَـلِّي وأذهبُ للمُحاضَـراتِ، فأرجو مِن سماحة الوالد إيضاح الحُكم؟. فأجابَ الشـيخُ: مَن يَتعمَّدُ ضَبْطَ السَّاعَةِ إلى ما بعدَ طلوع الشمس حـتى لا يُصلِّي فريضةَ الفجر في وقتها، فهذا قد تَعمَّدَ تَرْكَهـا في وقتهـا، وهـو كـافرٌ بهـذا كُفـرًا أكْبَـرَ لِتَعَمُّدِه تَـرْكَ الصـلاةِ في الـوقتِ [قلتُ: إذا مـاتَ هـذا الشـخصُ قَبْـلَ دخـولِ وقتِ الفجـر بَعْـدَما ضَـبَطَ السَّـاعةَ فإنـه يمـوتُ كافرًا. قال النووي في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ): قَالَ الْمُتَوَلِّي [النَّيْسَابُورِيُّ الشافعيُّ، الْمُتَوَفَّى عامَ 478هـ] {وَالْعَـزْمُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَـالِ، وَكَـذَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهُ يَكْفُرُ أَمْ لَا، فَهُوَ كُفْرٌ فِي الْحَـالِ، وَكَـذَا التَّعْلِيـقُ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَقَوْلِهِ (إِنْ هَلَكَ مَـالِي أَوْ وَلَـدِي تَهَـوَّدْتُ، أَوْ تَنَصَّرْتُ)؛ والرِّضَا بِـالْكُفْرِ كُفْـرٌ، حَتَّى لَـوْ سَـأَلَهُ كَـافِرٌ يُرِيـدُ الْإِسْـلَامَ أَنْ يُلَقِّنَـهُ كَلِمَـةَ التَّوْحِيـدِ، فَلَمْ يَفْعَـلْ، أَوْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُسْلِمَ، أَوْ عَلَى مُسْـلِمٍ بِـأَنْ يَرْتَـدَّ، فَهُـوَ كَـافِرٌ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (خطـاب مفتـوح إلى الأمـة الإسـلامية وعلمائهـا): الرِّضَـا بِـالْكُفْر كُفْـرٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: المُقَرَّرُ عند أهـلِ العِلْمِ هـو أنَّ مَن عَـزَمَ أنْ يَكفُـرَ فِي الْمُسْـتَقْبَل كَفَـرَ فِي الْحَـال. انتهى]، أمَّا مَن غَلَبَه النَّومُ حتى فاته الوقتُ، فهذا لا يَضُرُّه ذلـك وعليـه أن يُصَلِّي إذا استيقظَ، ولا حَرَجَ عليـه إذا كـان قـد غَلَبَـه

النَّومُ أو تَرَكَهـا نِسْـيانًا، مـع فِعْـل الأسـباب الـتي تُعِينُـه على الصلاة في الوقت وعلى أدائها في الجماعة، مِثْــلَ تــركيبِ السَّــاعَةِ على الــوقتِ، والنَّوم مُبَكِّرًا. انتهى باختصار. وجاء في مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين: وسُئل فَضِيلَتُه [أي الشَّـيخُ اِبْنُ عـثيمين] عَمَّن ينـامُ عن صلاة الفجـر، ولا يُصـلِّيها إلا بَعْـدَ طلـوع الشـمس قُبَيْـلَ ذهابه إلى الدوام، وإذا قيل له {هذا أمرٌ لا يجوز}، قـال {رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ}، وهـذا دَيْدَنُه؟. فأجابَ بقوله: هـذا الشـخص، اسـألْه وقُـلْ {مـا رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف سـاعة، هل تقوم أو (تقول رُفِـعَ القلمُ عن ثلاثـة)}، فسـيُجِيبك بأنه سيقوم، فقل له {إذا كنت تقوم لِعَمَلك في الـدنيا، فلماذا لا تقوم لِعَمَلك في الآخرة؟!}، ثم إن النائم الذي رُفِـعَ عنـه القلم هـو الـذي ليس عنـده مَن يُوقِظـه ولا يَتَمَكَّن مِن إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخصٌ عنـده مَن يُوقِظه أو يَتَمَكَّنُ مِن إيجاد شيء يسـتيقظ بـه كالسـاعة وغيرها، ولم يَفْعَـلْ، فإنـه ليس بمعـذور، وعلى هـذا أن يتوبَ إلى الله عز وجل ويَجتهدَ في القيام لصلاة الفجر ليُصـلِّيَها مـع المسـلمين. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ مَن أَخَّرَ الصَّلاةَ عن وَقْتِها؟. فأجابَ الشـيخُ: إنْ أَخَّرَهـا حـتى يَخْرُجَ وَقْتُها مُتَعَمِّدًا فيُعتَبَرُ كافِرًا، أَمَّا إذا كانَ لِعُذْر مِثْـلِ نَوم أو نِسْيان فيَقُـومُ ويَقْضِـيها. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ مَن تَـرَكَ فَرْضًـا مِنَ الفـرائض مُتَعَمِّدًا، وماذا يَجِبُ عليـه؟. فأجـابَ الشـيخُ: تـاركُ الصَّـلاةِ يُعتَبَـرُ كافِرًا، وعليه أنْ يَتُوبَ إلى اللهِ سُبْحانَهُ وتَعـالَى. انتهى. وفي شَـرْح الشـيخ عبـدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسـم بن

سلام)، قالَ الشيخُ: إنْ جاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ، وتَرَكَها، فالصَّوابُ أنَّه يَكفُرُ إذا تَرَكَها حتى خَرَجَ الوَقْتَ مُتَعَمِّدًا وليس لَه عُذْرٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كِتابِه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في (معالم السنن)] {التُّروكُ [أَيْ تُروكُ الصَّلاةِ] على ضُروبٍ؛ منها تَركُ جَحْدٍ لِلصَّلاةِ، وهو كُفرٌ بإجماعِ الأُمَّةِ؛ ومنها تَركُ نِسيَانٍ، وصاحِبُه لا يَكفُرُ بإجماع الأُمَّةِ؛ ومنها تَركُ عَمدٍ مِن غَيرِ جَحْدٍ، فَذَهَبَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إلى أَنَّ تاركَ الصَّلاةِ عَمدًا مِن غَير عُذْرٍ حتى يَخْرُجَ وَقْتُها كافِرٌ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وقالَ الحافِظُ عَبْدُالْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في كِتابِه (الصلاة والتهجد)] {ذَهَبَ جُملةٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم ومِمَّن بَعْدَهم إلى تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا لِترَكِها حتى يَخرُجَ جَمِيعُ وَقتِها، منهم عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وعبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ، وابْنُ عَبَّاس، وجَابِرُ [بْنُ عَبْدِاللَّهِ]، وأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هؤلاء [أَي المَذكُورون] مِنَ الصَّحابةِ، ومِن غيرهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وعبدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، والْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وأَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ثم قالَ [أَي اِبْنُ القيم] {ومَن لا يُكَفِّرُ تارِكَ الصَّلاةِ يَقولُ (هذا مُؤْمِنٌ مُسلِمٌ)، وبَعضُهم يَقولُ (مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ)، أَفَلا

يَستَحِي مَن هذا قَولُه مِن إنكاره تَكفِيرَ مَن شَهدَ بِكُفره الكِتابُ والسُّنَّةُ واتِّفاقُ الصَّحابةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار): واختَلَفوا هَلْ يَجِبُ القَتلُ لِتَرْكِ صَلاةٍ واحِدةٍ أو أكثَرَ، فالجُمهورُ أنَّه يُقتَلُ لِتَرْكِ صَلاةٍ واحِدةٍ، والأحادِيثُ قاضِيَةٌ بِذلك، والتَّقيِيدُ بِالزِّيادةِ على الواحِدةِ لا دَلِيلَ عليه؛ قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ {إذا دُعِيَ إلى الصَّلاةِ فامتَنَعَ وقالَ (لا أصَلِّي) حتى خَرَجَ وَقْتُها وَجَبَ قَتْلُه}... ثم قالَ -أي الشَّوْكَانِيُّ-: التَّرْكُ [أَيْ تَرْكُ الصَّلاةِ] الذي جُعِلَ الكُفْرُ مُعَلَّقًا بِه مُطلَقٌ عن التَّقيِيدِ، وهو يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لِوُجودِ ماهِيَّةِ التَّرْكِ في ضِمْنِها [أَيْ ضِمْنَ المَرَّةِ الواحِدةِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة المختصر): مَن تَرَكَ فَرضًا واحِدًا حَتَّى خَرَجَ وَقتُه، نَقولُ {هذا كافِرٌ مُرتَدٌّ عن الإسلام}، الذي يُصَلِّي مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ كافِرٌ مُرتَدٌّ عن الإسلام، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ {العَهدُ الذي بَينَنا وبَينَهم الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ}، بَيَّنَ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ كافِرٌ، ثم هَل وَرَدَ تَقيِيدٌ بِكَونِه إذا تَرَكَ صَلاةً أو صَلاتَين أو يُصَلِّي ويُخَلِّي [أَيْ يُصَلِّي أحيانًا ويترُكُ أحيانًا]؟!، نَقولُ {لَم يَردْ}، فَإذا لم يَردْ رَجَعْنا إلى المَعنَى اللُّغَوِيِّ حِينَئذٍ، {فَمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ} عَلَّقَه على شَرطٍ، إذا قالَ الرَّجُلُ لِزَوجَتِه {إذا خَرَجتِ مِنَ البَيتِ فَأنتِ طالِقٌ}، مَتَى يَقَعُ جَوابُ الشَّرطِ؟، هَلْ لا بُدَّ مِن تَحقُّق فِعْل الشَّرطِ أنْ يَتَكَرَّرَ الخُروجُ حتى تَطْلُقَ أو بِمُجَرَّدِ خُروج واحِدٍ طَلُقَتْ، لا شَكَّ أنَّه الثَّانِي [وهو أنَّها تَطْلُقُ بِمُجَرَّدِ خُروج واحِدٍ]، هذا مُقتَضاه في اللُّغةِ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ} يَصدُقُ بِأقَلِّ التَّركِ وهو لِفَرض واحِدٍ، وقد ذَكَرَ إجماعَ الصَّحابةِ على ذلك اِبنُ حَزم، وهو اِختِيارُ اِبن باز {مَن تَرَكَ فَرضًا واحِدًا يُعتَبَرُ كافِرًا مُرتَدًّا عن الإسلامِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ

في (حَدُّ لُحوقِ الوَعِيدِ بِتارِكِ الصَّلاةِ): فالاختِلافُ في الحَدِّ الذي يَكفُرُ به تارِكُ الصَّلاةِ خِلافٌ مَذمومٌ، أُكَرِّرُ (خِلافٌ مَذمومٌ)، فالحَدُّ هو تَركُ صَلاةٍ واحِدةٍ حتى يَخرُجَ وَقتُها مُتَعَمِّدًا مِن غَيرِ عُذرٍ، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحَدِّدْ عَدَدًا فَيَبْقَى التَّركُ على الإطلاق. انتهى]، وهكذا يكذبون ويدلسون، ويلبسون على السذج منا!، ويقولون لنا أن (الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال)، ويقسمون لنا الكفر إلى قسمين ويقولون (الكفر كفران، كفر اعتقاد، وكفر عمل، وكفر الاعتقاد مخرج من الملة، أما كفر العمل غير مخرج من الملة)، ويقولون لنا أن (المسلم لا يكفر إلا إذا؛ (أ)اعتقد الكفر بقلبه، فَلَو فَعَلَ الكُفرَ أو قاله -مِن غير إكراه- فلا يكفر حتى يعتقد الكُفرَ بقلبه؛ (ب)وقَصَدَ الكُفرَ، فَلَو فَعَلَ الكُفرَ والشِّركَ الأكبَرَ وسَبَّ الدِّينَ واستَهزَأَ بِشَعائره لا يَكْفُرُ [وَيَرُدُّ على ذلك اِبْنُ تيميةَ في (الصارم المسلول) فَيَقولُ: وبالجُملةِ، فَمَن قالَ أو فَعَلَ ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بِذلك وإنْ لم يَقْصِدْ أنْ يَكونَ كافِرًا، إذ لا يَقْصِدُ الكُفرَ أحَدٌ إلَّا ما شاءَ اللهُ. انتهى. وَيَرُدُّ على ذلك أيضًا الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها) فَيَقولُ: المُقَرَّرُ في قَواعِدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ الكُفْرَ يَكونُ بِالقَولِ والفِعلِ والاعتِقادِ، يَكفُرُ الرَّجُلُ بِالقَول أو بِالفِعْلِ وإنْ لم يَقصِدْ أنْ يَكفُرَ، قالَ تَعالَى {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}، أَقَرَّ سُبحانَه بِما اِدَّعَوْا في أنَّهم لم يَقصِدوا الكُفْرَ ولم يُكَذِّبْهم سُبحانَه، فَكَفَروا بِذَلِكَ [أيْ بِالخَوضِ واللَّعِبِ وإنْ لم يَقصِدوا الكُفرَ]. انتهى باختصار]؛ (ت)وعَلِمَ أنه كفر فَلَو ذبح ونذر لغير الله، وسجد لصنم، ومزق المصحف، وسب القرآن، وشتم

النبي، فلا يَكْفُرُ لِأنَّه لا يَعلَمُ أنَّ كُلَّ ذلك كُفرٌ (وهو يَعِيشُ بين المُسلِمِين!)؛ (ث)وانشرح صدره بهذا الكفر، فَلَو كَفَرَ وفَعَلَ الكُفرَ ولم يَنشَرحْ صَدرُه بِالكُفرِ، فَلا يَكْفُرُ، فلا بُدَّ مِنَ الرِّضَا وانشراحِ الصَّدرِ؛ (ج)ولا يَكْفُرُ إلَّا إذا جَحَدَ، فلا كُفْرَ إلَّا بِجُحودٍ، فَلَو تَرَكَ التوحيدَ، وتَرَكَ الصلاةَ، وتَرَكَ الحكم بشريعة الله، فلا يَكْفُرُ لِأنَّه لا يَجحَدُ بِقَلبِه)، هكذا قالوا لنا في الخطب والدروس والمحاضرات، في المساجد والفضائيات [قال هذه الشروطَ الخمسةَ أحَدُ دُعاةِ الفضائياتِ في مِصرَ يُدعَى عبدَالعظيم [بنَ] بدوي الخلفي [نائبَ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفَ العامَّ على مجلة التوحيد] على قناة الرحمة يوم الثلاثاء 28/12/1430[هـ] بعد المغرب، وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبيًا إلى جماعة أنصار السنة، وهي جَماعةٌ مُصَرَّحٌ لَها مِنَ النِّظام المِصريِّ، وهم مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر]}؛ ونقول لهؤلاء [الشبابِ المغرر بهم] وأمثالِهم، إنَّ الإنسانَ لا يرى إلا ما يريد أن يراه، فإن الله حَكَمٌ عَدْلٌ ولا يظلم ربُّك أحدًا، وَلَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، فلو علم الله من قلبك الصدق، والبحث عن الحق، وتحرى مذهب أهل السنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة، بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى، ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ، وجعلتَ انتماءَك للإسلام، وتعصبَك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة، لو كنت صادقًا مخلصًا في طلب الحق، وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت، ستصل إليه حتمًا، {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} هذا قول ربنا الكريم، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص في طلب الحق، وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرًا لك عند الله، ولا سِيَّمَا في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت

إلى درجة لم يسبق لها مثيل، وبوسعك -إن أردت الحــق وسعيت إليه صـادقا- أن ترفـع سـماعة الهـاتف وتسـأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدوليــة [أي الإنــترنت]، أو ســؤال أحــدهم أثنــاء ســفرك للحج والعمــرة، أو قــراءة كُتُبِهم وفَتَــاويهم وهي مطبوعــة ومتداولة في كل مكـان والحمـد للـه لمن طلبهـا وبحث عن الحـق ولم يـؤجر عقلَـه، فليس لَـك عـذر في ذلـك، والمُوَفَّقُ مَن وَفَّقَه اللهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الْجَهْـلُ (لُغَـةً) ضِـدُّ الْعِلْم؛ [وَ]العلم هـو موافقـة مـا في النفس للأمـر المعلـوم على مـا هـو عليـه في الواقـع والحقيقـة، أو بمعـنى آخـر إدراك الأشـياء على مـا هي عليه؛ وعلى هذا فيكـون الجهـل خلـو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقــة، فكلا الأَمْــرَين [أيْ خُلُــوِّ النَّفْس مِنَ العِلْم، أو العِلْمِ على خِلَافِ الحَقِيقةِ] يُسَمَّى جَهْلًا وإن فرَّق بينهما أهـلُ العلم، فاصـطلحوا أن يكـون اســمُ الأولِ جَهْلًا بســيطًا والآخَــر جَهْلًا مُرَكَّبًــا؛ وخلــو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى {هو الذي أخــرجكم من بطــون أمهــاتكم لا تعلمــون شــيئا}، والمقصود هنا في مسـألة العـذر بالجهـل كلا المعنـيين [أي الجهلِ البسيطِ والجهـلِ المـركبِ]، والمقصـود في كلا المعنيين الجهل بـالحكم الشـرعي، والبحث [أي في مسألة العذر بالجهل] هو فيمـا يخص تـأثير هـذا الجهـل على الوصف الشرعي للفعل والفاعـل والإثم المـترتب على ذلك الوصف؛ والجهل قد يكون جهلا بـالحكم، وقـد يكون جهلا بالسـبب المـوجب للحكم مـع العلم بـالحكم؛ ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جــاهلا بحكمها الذي هو التحريم؛ ومثـال الثـاني رجـل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جـاهلا بالسـبب المـوجب للتحـريم والـذي هـو التخمر؛

والمقصود في [مسألة] العذر بالجهل هو النوع الأول (الجهل بالحكم)، أما الثاني فيلحق بالخطأ لانتفاء القصد فيه؛ [وَ]الجهل يختلف عن بقية الأعذار في أنه لا يغير من حقيقة العمل، فالجاهل من جهة مباشرة العمل كالعالم تماما، بمعنى أنه يقصد العمل ويتعمده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما، فهو يؤله المعبود ويقصده بالعبادة وتقوم في نفسه كل مَقامات العبودية لغير الله من ذل وخضوع واستسلام ومحبة، كما العالم تماما، ولهذا فالجهل لا يغير حقيقة العمل، بخلاف الإكراه أو الخطأ فهما ينفيان إرادة العمل وقصده، ولهذا لا يثبت [أيْ في أيٍّ مِن حالتَي الإكراهِ والخطإِ] وصفُ العمل ولا إثمه، فلا يقال مثلا {زان}، ولا [يقال] {يأثم} أو {يعاقب}، [وذلك] بخلاف الجاهل فيقال عنه {زان} [وهو] الوصف الشرعي لمباشرتِه الوطء عن تعمدٍ وإرادةٍ وقصدٍ، وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية في حقه... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: فكما أن التوحيد هو العبادة الدائمة عند الموحدين فالشرك هي العبادة الدائمة عند المشركين، فالمشرك عَرَفَ غيرَ اللهِ بصفاتِ اللهِ فعَرَفَ الوَلِيَّ بما يكون لله سبحانه وتعالى، فعَرَفَه بقدرتِه وكرامتِه، وعِلْمِه بالغيب، وأنه يغضبُ ويسخطُ، وأنه القادرُ على عقاب من يَعْصِيه وإبرار من يطيعه ويرضيه، وما أكثَرَ تحذيرَ المشركين للموحدين أن يغضبَ عليهم الوَلِيُّ إذا تعرضوا له، وأنه سيفعل بهم وينكل!، فعَرَفَه بما يُعْرَفُ به اللهُ سبحانه وتعالى فصرف صفاتِه له قبلَ أن يَصْرفَ عبادتَه إليه، فنحن عَرَفْنا اللهَ سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ووحدناه في ذاته وأفعاله، وهذا عَرَفَ الوَلِيَّ بما نَعْرفُ به اللهَ واعتقد ما لله لغيره تحت اسم (الكرامات)

و(المعجزات)، فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليد [أَيْ أُمورُ] الخلائق، ولهذا كله دعوه ورجوه، خوفا وطمعا، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطاء الجزيل أو يدفع عنهم السوء والبلاء العظيم، ومن عاين هؤلاء علم أن ما ذكرته قليل من كثير؛ فكل شرك في الأُلُوهِيَّةِ سَبَقَه [شِرْكٌ] أضعافُ هذا الشرك في الأسماء والصفات، والربوبية، وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يُعْلَمَ بالدلائل الشرعية؛ ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لَمَا كان ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اسمُ إشارةٍ للمكانِ البعيدِ بمَعْنَى (هُنَاكَ)] فَرْقٌ، وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته، وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين، والضلال والمضلين، كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نُعِتُوا ليل نهار بنعوت الإسلام، فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين؛ وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ، بل شرطه ليكون عذرا [أَيْ في أَيٍّ مِن حالتَي الإكراهِ والخطأِ] أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا ينشرح بِالْكُفْر صَدْرًا، بخلاف الجاهلِ الذي مَلَأَ الكُفْرُ صَدْرَه [قلتُ: المرادُ بالكُفْر هنا هو حقيقةُ الكفر لا اسمُ الكفر، فالجاهلُ يتعمدُ ويريدُ ويقصدُ الفِعْلَ المُكَفِّرَ لا الكُفْرَ. قلتُ أيضا: من وقع في الكفر في حالتي الإكراه والخطأ لا يأثم، ولا يسمى (كافرا)، لانتفاء الإرادة في (الإكراه)، وانتفاء الْعَمْدِيَّةِ والإرادة والقصد في (الخطأ)؛ ومن صور الإكراه ما جاء في تفسير قوله تعالى {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}، فقد قال ابن حجر

في (فتح الباري) {وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الآيَةَ الْمَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّار بْن يَاسِر... وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق عَلِيِّ بْن أَبِي طَلْحَةَ عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْلِهِ (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَان) قَالَ (أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالإِيمَان لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ)}، وقال البغوي في (معالم التنزيل) {وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْر يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ}؛ ومن صور الخطأ ما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ -حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ- مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْض فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَح (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَح}]... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: العقوبة والعذاب لا يكونان إلا بعد الاستتابة وإقامة الحجة الحدية وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع للعقوبة في الدنيا، و[أمَّا] في الآخرة لا تكون العقوبة إلَّا بَعْدَ النِّذارةِ والسَّماع بِالرُّسُلِ وانتِفاءِ العَجز المُطلَق [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (البيانُ والإشهارُ): وبهذا يُعلم أن الجهل لا يعتبر مانعًا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعًا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن

{الجهل مانع في كل حال مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كِتابِه (الغلو، مفهومه وحقيقته): الجهل عدم العلم، وهو جهلان، جهل عجز وجهل إعراض. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): جهل التفريط هو بعينه جهلُ الإعراض. انتهى. وقال الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): يعذر بالجهل إن كان جهله معتبرًا كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم وهو لا يستطيع حراكًا لطلب العلم في مَظانِّه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها، فإنه لا يعذر حينئذٍ بالجهل. انتهى. وقال ابن تيمية في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): الْعُذْرُ لَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الإنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا. انتهى] وإقامة الحجة الرسالية، لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فالعقوبة لا تكون إلا بعد إرسال الرسل، أما الاسم فهو لازم له بمجرد وقوعه في الفعل، ومعلوم أنه ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل، فمن أهل الفترة من يمتحن يوم القيامة ومع ذلك اسم الشرك لازم له، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ومن الخطأ عدم التفريق بينهما، وهذا الذي ندندن حوله ونفصل فيه [هو] من باب الأسماء والأحكام، وللأسف الشديد كثير ممن تناول مسألة العذر في زماننا لم يتطرق لمسألة الأسماء والأحكام [جاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن

عبدالقادر السَّقَّاف): ومَسائلُ الإيمان يُعَبِّرُ عنها العُلَماءُ بِمَسألةِ {الأسماء والأحكام}، بِمَعنَى {اِسمُ العَبْدِ في الدُّنيَا هو (هَلْ مُؤمِنٌ، أو كافِرٌ، أو ناقِصُ الإيمانِ؟)، وحُكْمُه في الآخِرةِ (أمِنْ أهلِ الجَنَّةِ هو، أمْ مِن أهلِ النَّارِ، أمْ مِمَّن يَدخُلُ النَّارَ ثم يُخرَجُ منها ويُخَلَّدُ في الجَنَّةِ؟)}؛ ولِأهَمِّيَّةِ هذه المَسائلِ ضَمَّنَها أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ في مَباحِثِ العَقِيدةِ الكِبَار. انتهى]، ولم يتناولها [أي مسألة العذر] من باب الاسم والعقوبة، ولكن تناولها فقط من باب العقوبة والمؤاخذة، مع أن العقوبة مرتبطة بالاستتابة وإقامة الحجة [قُلْتُ: سَبَقَ أنْ بَيَّنَ الشَّيخُ أنَّ العقوبةَ الدنيويَّةَ مُرتَبِطةٌ بِالحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ، وأمَّا العقوبةُ الأُخْرَوِيَّةُ فَمُرتَبِطةٌ بِالحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ]، أمَّا الاسمُ فَلا يُشتَرَطُ له كُلُّ ذلك، فالمعين إذا وقع في الكفر والشرك يطلق عليه الاسم فَيُسَمَّى مُشركًا بما وقع فيه من شرك كما سبق، مع مراعاة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الحجةُ الرساليةُ تقومُ على الخلق بمجرد البلوغ والسماع، ولا يُشترط الفهمُ في المسائلِ الظاهرةِ والتوحيد ومعرفة الله تعالى... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف في جميع المواضع بالاستقراء والتتبع وَرَاجَعَ كبارَ العلماء وأهل العلم في كل ما أشكل عليه من نصوص وأدلة، أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يَصِلَ إلى شَيءٍ، إنْ لَمْ [(إنْ لَمْ) هُنا بِمَعْنَى (بَلْ رُبَّما)] يَضِلَّ ويَزِغْ ويَزْدَدْ حَيْرةً وشكًّا واضْطِرابًا، ولِذلك فنحن قد ذَكَرْنا الأدِلَّةَ مِن كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم

ثم كلام الصحابة والمفسرين له، ولم نذكر كلام العلماء كـدليل، لأن كلام العلمـاء ليس دليلا شـرعيا يسـتدل بـه وإنمـا يسـتدل لـه [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (البَراهِينُ على أنَّ الخِضرَ مِنَ النَّبِيِّين): العُلَمـاءُ يُسـتَدَلُّ على كَلامِهم ولا يُسـتَدَلُّ بِكَلامِهم. انتهى]، وإنمـا ذكرنـا فَهْمَ العلمـاء حـتى لا يَظُنُّ من ليس عنـده عِلمٌ أن هـذا فَهمُنا نحن وليس فَهْمَ السلفِ، بـل ذَكَرْنـا الأدلـةَ بِفَهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهـل السـنة...

ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وهذا هو مَـوطِنُ الإشـكالِ عِنـد مُرجِئـةِ العَصـر ومَن شـابَهَهم وقـالَ بقـولِهم مِن أدعِياءِ السَّلَفِيَّةِ، فإنَّهم لا يُفَرِّقـون بَيْنَ الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ التي قامتْ ببُلوغ القرآنِ والسَّمَاع بالرسولِ صـلى اللـه عليه وسـلم، وبين الحُجَّةِ الحُكْمِيَّةِ على المُعَيَّن بارتكابـه [أيْ بمُجَرَّدِ ارتكابِـه] الفِعْـلَ المُكَفِّرَ، وبين الحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ التي يُقِيمُها الحاكمُ عند الاستتابةِ والقتـلِ، ومعلـومٌ أنَّه لا يُقِيمُ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ إلَّا الإمامُ، ومعلومٌ كـذلك أنَّه ليس كُـلُّ كـافر مُحاربًـا، كمـا أنَّه ليس كُـلُّ كـافر يُقتَـلُ، ولـو فَهمُوا ذلك لفَرَّقُوا بين الحُكْم والعُقوبـةِ، فـالحُكْمُ لِكُـلِّ أحَـدٍ عنـده عِلْمٌ في المَسـألةِ، وليس كمـا يَقولـون {لا يُقِيمُ الحُجَّةَ إلَّا عالمٌ مُعتَبَرٌ!}، فهذا مِنَ الضَّلالِ وتعطيلِ أحكام اللهِ، ولو قـالوا {لا يُقِيمُ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ إلَّا الإمـامُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه} لَكَـانَ صَـوابًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي- في تكفير المُطْلَق وتكفير المُعَيَّن: فـالتفريقُ بين النَّوعِ والعَين، أو الفِعْــلِ والفاعــلِ، في التكفــير، أجْمَعَ أئِمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّـلَفِيةِ] على أنَّ التفريـقَ لا يكـونُ إلَّا في المسـائلِ الخَفِيَّةِ [مِثْـل خَلْـق القـرآن، والقَـدَر، وسِـحْر العَطْــفِ وهــو التَّألِيفُ بالسِّـحْر بين المُتَباغِضَـين بحيث أنَّ أحَـدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَر تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَسـتطِيعُ أنْ يُفارِقَــه]، فأمَّا المسـائلُ الظـاهرةُ فـإنَّ الواقـعَ في المُكَفِّراتِ الظـاهرةِ أو

المعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ [المعلومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكام الدِّين، معلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلِ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْر] فإنَّه كافرٌ بِعَيْنِه؛ فإنَّ مَن وَقَعَ في كُفر ظاهر فهو كافرٌ، مِثْلِ الشِّركِ في العبادةِ أو في الحُكْم (التَّشريع)، أو مِثْلِ مُظاهَرةِ المُشرِكِين وإعانَتِهم على المسلمِين، فإنَّ هؤلاء قد قامتْ عليهم الحُجَّةُ بالقرآن والرسولِ صلى الله عليه وسلم، قالَ تعالَى {لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}؛ أمَّا المسائلُ الخَفِيَّةُ كالقَدَر والإرجاءِ فلا يُكَفَّرُ أحَدٌ خالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ في ذلك حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: إذا بان لك أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بالأمر الظاهر، وأما الأمر الخفي فالله وحده الذي يعلمه فلا دخل للفقيه فيه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين؛ (أ)الكُفرُ الظاهِرُ، وهو الكفر الذي ظهر على الجوارح ظهورًا لا شك فيه [المراد هنا هو الكفرُ الذي ثَبَتَ بِمُقتَضَى دَلِيلِ مُباشِر مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ)، لا بِمُقتَضَى قرينةٍ وإنْ كانَتْ قَوِيَّةً]، وهذا إنَّما يكون بالقولِ أو الفعلِ فقط، فهو عِلَّتُه [يعني أنَّ عِلَّةَ كُفرِ مَن قامَ به الكُفْرُ الظاهِرُ تَكُونُ القولَ أو الفعلَ المُكَفِّرَ]، وهي [أيْ هذه العِلَّةُ] وصفٌ مناسبٌ لاعتباره، لأنها [أي هذه العلة] منضبطة، فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، فمتى ما وقع المرء بقول مكفر، أو فعل مكفر، فلا شك أنه يكون ارتكب أمرًا ظاهرًا للعيان ومنضبطًا لإيقاع الكفر عليه، ففي الدنيا لا يقام الحد إلا على الأمور الظاهرة، وذلك كالقول أو الفعل؛ (ب)الكفر الباطن، وهو الكفر الذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمرًا كُفرِيًّا

قام الدليلُ الشرعيُّ على كُفر مَن اِعتَقَدَه، أو شَـكَّ في أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهو كـافر في الآخـرة، وإن كـان في أحكـام الـدنيا يعتـبر مسـلمًا في الظـاهر، وهو الذي يسمى عند المسـلمين بالمنـافق أو الزنـديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكـام الـدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج مِنَ الناس لا دَخْلَ للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفـتي، وإنَّما حُكْمُه إلى اللهِ وَحْـدَهُ، لأنـه لم يَظهَـرْ عليـه شـيءٌ ظـاهرٌ مِن قَـولِ أو فِعـلِ مُكَفِّر... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: الخلاصة من بحث المسألة؛ (أ)أنَّ مسألةَ عدم العذر بالجهل في الاسم مسـألةٌ وفَاقِيَّةٌ لا اِختِلافَ فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضـي اللـه عنهم؛ (ب)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالـة وقطعيـة الثبـوت على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر يسـمى كـافرا قـولا واحـدًا، ولا يوجد دليل في القرآن والسنة وعند الصـحابة يـدل على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر مسـلم؛ (ت)أن الـذي يقـول بالخلاف لا يسـتطيع أن يحكيـه عن أحـد من السـلف ولا يـذكر عليـه دليلًا معتـبرًا، وأنـه لم يطلـع على المصـادر التي أَلَّفهـا السـلفُ وأئمَّةُ الـدعوة خِصِّيصًـا في تحقيـق المسألة، وأن الذي يقول بـالخلاف وينسـبه إلى شـيخي الإسـلام ابن تيميـة وابن عبـدالوهاب قـد تـوهم أن للشيخين قولين في المسألة، وقد رد عليه أولاد الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وأحفـاده وطلابـه في رسـائل خاصـة تبـدِّعُ وتضـلل من قـال {إن الفعـل فعـل كفـر والفاعل لا يكفر} كما ذكـر ذلـك عبـدالرحمن بن حسـن [بن محمـــد بن عبـــدالوهاب] وَوَلَـــدَاهُ (عبـــداللطيف وإسـحاق)، وسـليمان بن سـحمان، في مؤلفـات خاصـة ردوا بهـا على من قـال ببدعـة التفريـق بين الفعـل والفاعل، وشـبهتهم في ذلـك أنهم قـالوا بـالتلازم بين الاسم والعقوبة، وهذا خطأ، والصـواب أنـه لا تلازم بين

الاسم والعقوبة، فالاسم لإجـراء المعـاملات في الـدنيا، أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضي الشرعي في ظل تحكيم الشريعة، وليس معنى عـدم تحكيم الشـريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه، فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سـارقا ولا يعـاقب، لعـدم ثبـوت أدلـة عقوبتهِ كما كان في الصدر الأول، فالمنافقِين لم تَثبُتْ في حَقِّهم أدِلَّةُ الثُّبــوتِ الشَّــرعِيَّةُ [أيْ مِن اِعتِــرافٍ أو شَــهَادَةِ شَــاهِدَيْ عَــدْلٍ] لِقَتلِهم، ودفعوهــا بالإنكــار والأيمانِ الكاذِبةِ كما حَكَى اللهُ عنهم وهم منافقون في الـدرك الأسـفل مِنَ النـار، وكـانَ حُذَيْفَـةُ [بْنُ الْيَمَـان] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعامِلُهم بِمُقتَضَى عِلْمِه فيهم [المراد أنه يعاملهم معاملة المسـلم للمنـافقين، وليس المـراد أنـه يعاملهم معاملـة المسـلم للمرتـدين. وقـد قـالَ الشـيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على أسماءِ المُنافِقِين بِأعيانِهم، فَكانَ عُمَرُ يَنظُـرُ، فَـإذا رَأَى حُذَيْفَـةَ يُصَـلِّي على فُلانٍ [أيْ عنـد مَوتِـه] صَـلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئذٍ] مَعروفًا أنَّه غَـيرُ مُنـافِق، وإنْ رَأَى حُذَيْفَـةَ لم يُصَلِّ، لم يُصَلِّ. انتهى]، والمسألة واضحة بحمد للــه، بل في غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحـق ونجـاه من مـرض الهـوى والتعصـب، فالاسـم شـيء والعقوبـة شـيء آخـر، ولا تلازم بينهمـا، فليس كـل كـافر يقتـل فتأمل وتدبر؛ (ث)أن من قـال بـالخلاف من الطلبـة قَلَّدَ شيخَه بدون دليل، ولم يطلع على أصـول المسـألة رغم وضـوحها، حـتى ظن بعض الطلبـة في هـذا العصـر أن المسـألة خلافيـة، بـل وصـل بهم الحـال إلى رمي أهـل السنة بالغلو في التكفير، وهي نَفْسُ التُّهمةِ التي رَمَى بِهـا العـراقيُّ [دَاوُودُ] بنُ جـرجيس [أَشْـهَرُ المُنـاوِئِين لــدعوةِ الشــيخِ محمــد بن عبــدالوهاب] أئِمَّةَ الــدَّعوةِ

[النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]؛ (ج)أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فليس كُلُّ مشركٍ مُعَذَّبًا، وليس كُلُّ كـافر يُقتَـلُ؛ (ح)أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفـر، فكـل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنـا أنـه مسـلم، ومن أظهر لنا الكفر والشـرك حكمنـا بكفـره وقلنـا إنـه مشـرك؛ (خ)عـدم التفريـق بين أنـواع الحجـة و[عـدم التفريق بين] فهمها وإقامتهـا، أوقـع كثـيرا من الـدعاة في الخلـط والاضـطراب في أحكـام الظـاهر والبـاطن، واشترطوا شروطًا ليسـت في الكتـاب والسـنة ولا عنـد الصـــحابة رضـــي اللـــه عنهم... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الغليفي-: وقـد توسـعنا في نقـل الأدلـة من القـرآن والسـنة وفهم الصـحابة وعلمـاء الآمـة المشـهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنـا هـذا، ولا يوجد خلاف في المسألة فهي وفَاقِيَّةٌ ليس فيهـا خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لهـا، وأن كـل من وقـع في الشرك يسمى مشركا، وأن من يقول بخلاف ذلـك فهـو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين، وقد مـر معـك أن اللـه سـبحانه قـد بَيَّنَ للناس التوحيد في القرآن وقـرره وكـرره في أكـثر من موضع، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ التوحيـد في السُّـنَّةِ وحـذر الأمـة من الشـرك أبلـغ تحـذير، وقـد فصـلنا ذلـك في رسـالتنا (العـذر بالجهـل بين ضـبط السلف واضطراب الخلف [وهـذه الرسـالة موجـودة في كتاب (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة]) ورسـالتنا (البيـانُ والإشـهارُ في كَشْـفِ زَيْـغ مَن تَوَقَّفَ في تكفير المُشركِين والكفار)، وذكرنا مؤلفات السـلف في المسألة التي تدلك على أن المسألة وفَاقِيَّةٌ عندهم وليس فيها خلاف، فعليك باتباع الـدليل وطـرح التقليـد والتأويل، والْزَمْ غَرْزَ الصحابةِ وشـيوخ الإسـلام والأئمـة الأعلام يسلم لك دينك. انتهى باختصار.

(18)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي -أيضـا- في كِتابِـه (مختصر الوجاء): الذِين قالوا بشُـبْهةِ (كُفـرٌ دُونَ كُفـر)، أو (عَدَم تكفـير المُعَيَّن)، واشـترطوا دائمًـا قِيَـامَ الحُجَّةِ ولم يُفَرِّقـوا بين المسـائلِ الخَفِيَّةِ الـتي يُعـذَرُ فيها والمسائلِ الجَلِيَّةِ المعلومةِ مِنَ الدِّين بالضرورةِ التي لم يُعذَرْ فيها، وكذلك لم يُفَرِّقوا بين (قِيَام الحُجَّةِ وبُلوغِها) وبين (فَهْم الحُجَّةِ)، فـإن هـؤلاء لم يعلمـوا حقيقـةَ الإسلام ولا حقيقةَ الشِّركِ، ووقعـوا في عَـدَم التَّفريـق بين الحُكْم المُطلَق -أو تكفير المُطلَق- وتكفـير المُعَيَّن، وجَعَلـوا عَـدَمَ تكفـير المُعَيَّن قـولًا مُطلَقًـا ولا يَجـوزُ إلَّا للعُلماءِ وكذلك إقامةَ الحُجَّةِ لا يُقِيمُهـا إلَّا إمـامٌ أو عـالمٌ أو قـاضٍ مُجتَهـدٌ، وهم بـذلك لم يُفَرِّقـوا بين الحُجَّةِ الرِّسـاليَّةِ والحُجَّةِ الحُكْمِيَّةِ [والحُجَّةِ] الحَدِّيَّةِ، وجَلَسـوا يُرَهِّبُون الناسَ مِن لَفْظِ الكُفْـر أو الحـديثِ في الإيمـانِ والكُفْر، حتى اتَّهَموا كُـلَّ مَن يَتَكَلَّمُ في قَضـايَا التَّوحيـدِ والإيمانِ والكُفرِ، اتَّهَمـوه بـالتكفير والخَـوارج والضَّـلَالِ والمُرُوق مِنَ الدِّين، فأَحْجَمَ أهـلُ العلم وكثـيرٌ مِن أهـلِ الحقِّ عن الكلام في هـذه القَضـايَا حـتى لا يُرْمَـوْا بهـذه التُّهَم، مـع أنَّ اللـهَ تعـالَى أطلَـقَ الكُفـرَ على كثـير مِنَ الأصنافِ، وكثيرًا ما نَقرَأُ في القـرآنِ قـولَ اللـهِ تعـالَى {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} وغيرَهـا مِنَ الآيَـاتِ. انتهى باختصار.

(19)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي -أيضـا- في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): والمرجئةُ أدعياءُ السلفيةِ يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائمًا، وقـد كَفَّرَ العلمـاءُ -ومنهم شـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] وابن عبـدالوهاب وأئِمَّةُ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]- المُعَيَّنَ وهـو بعيـد عنهم ولم يقيمـوا عليـه

الحجة، قدوتهم في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم، لا يكفرون تاركَ الصلاةِ، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة واستتابته، فإن كان غير مقدور عليه، ولا يمكن إقامة الحجة عليه واستتابته عند القاضي أو الأمير والسلطانِ المتمكن، فلا يَكْفُرُ هذا المُعَيَّنُ أبدًا ولا يسمى مشركًا!، ولا تجري عليه أحكام المشركين في الدنيا!، ما هذا الهُراءُ والعَمَى؟!، ألا تَعْلَمون يا أدعِيَاءَ السَّلَفِيَّةِ أن الله كَفَّرَ المُعَيَّنَ في القرآن، ولم يَشْتَرطْ حضورَ المُعَيَّن وإقامةَ الحجة عليه؟!، ألا تعلمون يا مرجئة العصر أن النبي صلى الله عليه وسلم كَفَّرَ المُعَيَّنَ في أكثر من حديث وأكثر من واقعة صحيحة معلومة مشهورة؟!، ألا تعلمون أن الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا المعين، والتابعِين وتابعِيهم وشيوخ الإسلام والعلماءِ العاملِين إلى يومنا هذا؟!، أدلة كثيرة ونصوص متواترة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على تكفير المعين، ألا تخافون من الله من القول عليه بغير علم؟!، أين الحياء أيها الأدعياء؟!، ومن الجهل القبيح بالدين أن يجهل هؤلاء الأدعياء كلام العلماء في تكفير المعين على العموم والإطلاق، ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعنى الحجة وأنواعها، ويخلطون خلطًا عجيبًا بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وبين فهم الحجة و(قيامها وبلوغها)، ويَتَجَرَّؤون بالرَّدِّ على كِبَار العلماءِ، وإن سألت أحدهم {هل تعلمت المسألة ودرستها على يد كبار العلماء؟} قال {لا} فتعجب... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهرون بمظهر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف [في هذا الرابط] يقولُ

مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالأشاعرة والماتريدية يقولون إنهم هم أهل السنة وقبلهم المعتزلة، وليست العبرة بالزعم وإنما بمطابقة الدعوى للواقع. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُريدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]، فمن أين يعرف الشباب الحقيقة وهم لا يرون إلا هؤلاء الدعاة في الفضائيات والدروس والمساجد، وقد أعطاهم الطاغوت مساحة، في حين ضيق على دعاة السلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة، بتحرير مذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشباب، وليس هذا عَيْبًا ولا قدحًا بل هو الحق الذي سلكه السلف مع المبتدعة المتلبسة بالبدعة الدَّاعِين إليها باسم السنة والسلف والسلفية، فمن هنا كانت المرجئة [أي من جهة الدعوة إلى الإرجاء باسم السنة والسلف والسلفية] أشد خطرًا على الأمة وعلى عقيدة الأمة وشباب الأمة فوجب البيان ورفع الالتباس، وقد نتج عن هذا الانحراف والقول بإرجاء العملِ جيلٌ مغيب عن الواقع، إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يُقرأ في الكتب ويُدرس في الدروس والجامعات، ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق والفجور في المجتمع، وانتشرت جرثومة الإرجاء في الأمة فحكمت بإسلام الكافر المشرك، فأصبح الحاكم المبدل لشرع الله مسلمًا وولي أمر المسلِمين [قالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي)

على هذا الرابط: هذا المَذهبُ [يعني الإرجـاءَ المُعاصِـرَ] يَخْدِمُ الاستبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كان لا يَجوزُ الخـروجُ على الحـاكم إلَّا [إذا جـاءَ] بـالكفر البَـوَاحِ، فـإنَّ الإرجـاءَ يَجْعَلُ الحاكمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا اسـتَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَـدَّلَ في دِين اللهِ، يَجْعَلُه في أَمَـانٍ مِنَ الكُفْـر بِـدَعْوَى عَـدَم الاسـتحلالِ، ولـذلك قَـالَ النَّضْـرُ بْنُ شُـمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِـقُ الْمُلُـوكَ، يُصِـيبُونَ بِـهِ مِنْ دُنْيَـاهُمْ، وَيَنْقُصُـونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقــال الشــيخُ طــارق عبـدالحليم في (أحـداث الشـام، بتقـديم الشـيخ هـاني السباعي): فقـد قـامَتْ مِن قَبْـلُ دُوَلٌ اعتزالِيَّةٍ كدَوْلـةِ الْمَـأْمُونِ وَالْمُعْتَصِـمِ وَالْوَاثِـقِ، ثم بـادَتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والـتي قَضَـتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُـور الـدِّين [مَحْمُـودِ بْنِ زَنْكِي وصَـلَاح الـدِّين الأيـوبي [هـو يُوسُـفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَـلْ كافَّةُ الـدُّوَلِ الـتي قـامَتْ [أَيْ بعـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَويَّةِ الـتي بِقِيَامِهـا قـامَتْ مَرْحَلَـةُ الْمُلْـكِ الْعَاضِّ]، إِذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجالَ للفِسْق والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ وجدي غنيم في فيديو بعُنْوانِ (المرجئةُ ساعدوا أمْريكـا في إفشـالِ ثَـوْراتِ المسـلِمِين): أكـثرُ مِن 98% مِنَ المسـلِمِين الآنَ فِكْـرُهم إرجـائيٌّ، وَهُمْ مِنَ المُرجِئـةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعـه في هذا الرابط: وما يَزالُ مَذهَبُ المُرجِئـةِ هـو الطـاغِي على أكثر بِقَاع العالَم الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (دروس للشـيخ أبي إسـحاق الحويـني) أنَّ الشيخَ قـالَ: وجماهيرُ المسلمِين يَدِينون بمَذهَبِ الإرجـاءِ الآنَ وَهُمْ لا يَشـعُرون، فعنـدما يَعْمَـلُ الـذَّنْبَ ثم تُـذَكِّرُه بِعَـذابِ اللـهِ

يَقولُ لك {اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، هذا مَذهَبِ الإرجاءِ [قلتُ: الشيخُ يَقْصِدُ أنَّ هذا مِن آثار الإرجاءِ]، حيث لا يَضَعُ عَذابَ اللهِ في الحُسْبانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (الجرح والتعديل): وَأَهْلُ الإرجاءِ، وَهُمُ الذِين يَمْلأُونَ الأرضَ شَرْقًا وغَرْبًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مَقالةٍ له بعُنوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: وما دامَ هذا الفِكْرُ [يَعنِي الفِكْرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًا على صَدْر هذه الأُمَّةِ فإنَّ آمالَ النَّصر والتَمْكِين بَعِيدةٌ حتى تَرجِعَ [أي الأَمَّةُ] إلى سِيرةِ الأَوَّلِين. انتهى. وجاءَ على الموقع الرَّسْمِيِّ لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهرُ يَبدأ حَمْلةً مُوَسَّعةً لمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بنَشر الفِكر الأَشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: وفي رَدِّه على سؤالِ {مَن هُمُ الأشاعِرةُ؟ ولماذا الأزهرُ الشريفُ أَشْعَريٌّ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُريدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]؟} قالَ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ {إنَّ الأَشاعِرةَ يُمَثِّلون أكثرَ مِن 90% مِن المسلمِين}، وتابَعَ [أيْ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّه {لِهذا، فمَذهَبُ الأزهر الشَّريفِ وعُلَمائِه هو المَذهبُ الأَشْعَريُّ}، وأَكَّدَ المركزُ [أيْ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّ {رَمْيَ الأشاعِرةِ بأنَّهم خارجُون عن دائرةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ غَلَطٌ عَظِيمٌ وباطِلٌ جَسِيمٌ، لِمَا فيه مِنَ الطَّعْنِ في العَقائدِ الإسلاميَّةِ المَرْضِيَّةِ والتَّضلِيلِ لجَمْهَرةِ عُلماءِ الأُمَّةِ عَبْرَ العُصور}، وشَدَّدَ [أيْ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] على أنَّ {مِثْلَ هذا الكلام لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلتَفَتُ إليه، فلا يَزالُ السادَةُ الأشاعِرةُ هم جُمهورُ العلماءِ مِنَ الأُمَّةِ}؛ وأَكَّدَ الدكتورُ يسري جَعْفَر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب

رئيس مركز الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ) في مُحاضَرةٍ له مُؤَخَّرًا للطَّلَبةِ الوافِدِين أنَّ هناك أسْبابًا مُتَعَدِّدةً لاختيارِ الأزهرِ المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ، أهَمُّها اتِّساعُ المَذهَبِ لِيَشْمَلَ الجميعَ دُونَ تكفيرٍ أو إقصاءٍ لِأحَدٍ، وهو ما جَعَلَ الأزهرَ الشريفَ يَخْتارُ (المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ) و(الطريقةَ المَاتُرِيدِيَّةَ)؛ وعَدَّدَ جَعْفَرٌ الأسبابَ التي دَفَعَتِ الأزهرَ لاختيارِ المَذهَبِ الأَشْعَرِيِّ والمَاتُرِيدِيِّ، لِمَناهِجِه الْمُخْتَلِفَةِ بالمَعاهِدِ الأزهريَّةِ، ولِكُلِّيَّاتِ العقيدةِ وأُصولِ الدِّينِ؛ وقال جَعْفَرٌ {إنَّ السَّبَبَ الأَوَّلَ لاختيارِ المَنهَجِ الأَشْعَرِيِّ أنَّ أبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ تَرَبَّى في كَنَفِ الْمُعْتَزِلَةِ لِمُدَّةِ 30 عامًا، وبَعْدَها تَرَكَ الْمُعْتَزِلَةَ وانْضَمَّ لأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِيَضَعَ قَواعِدَ جديدةً تَحمِي مَذهبَه} مُشِيرًا إلى {أنَّ اللهَ صَنَعَ هذا المذهبَ على عَيْنِه لِخِدْمَةِ هذه الأُمَّةِ}؛ أمَّا السببُ الثاني، أوْضَحَه جَعْفَرٌ قائلًا {إنَّ الإمامَ الأَشْعَرِيَّ لم يُكَفِّرْ أحدًا، حتى أنَّه قالَ في بِدايَةِ أشْهَرِ كُتُبِه (مَقالات الإسلامِيِّين واخْتِلَاف الْمُصَلِّينَ) "لا نُكَفِّرُ أحدًا مِن أهلِ القِبْلةِ" [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضَوابِطُ التَّكفِير "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: عِبارةُ {نحن لا نُكَفِّرُ أحَدًا} عِبارةٌ ضالَّةٌ، خاطِئةٌ، آثِمةٌ، مُخالِفةٌ لِلكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى]، وهو ما أَثْنَى عليه علماءُ الأُمَّةِ، والأزهرُ بِدَوْرِه يُعَلِّمُ أبناءَه ألَّا يُكَفِّروا أحدًا، فهو يُغْلِقُ بابَ التكفير حتى لا تَنْفَتِحَ أبوابُ الجَحِيم وتُراقَ الدِّماءُ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميةِ والإفتاء) على موقعِه في هذا الرابط: فإنَّ المُعتَقَدَ الأَشْعَرِيَّ هو الذي تَمَكَّنَ مِنَ القَرْنِ الرَّابِع إلى الآنَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل

الحديث): إنَّ القُبوريَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرن الرابِع. انتهى]. انتهى. وجاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): إنَّ مَدْرَسةَ الأَشْعَرِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ لا تَزالُ مُهَيْمِنةً على الحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبةِ للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأشاعِرةُ مِن أكثَرِ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ اِنتِشارًا إلى يَومِنا هذا [قالَ الذَّهَبِيُّ (ت748هـ) في (تاريخُ الإسلام): والنَّوَوِيُّ رَجُلٌ أشعَرِيُّ العَقِيدةِ، مَعروفٌ بِذلك، يُبَدِّعُ مَن خالَفَه ويُبالِغُ في التَّغلِيظِ عليه. انتهى. وقالَ شَمْسُ الدِّين السَّخَاوِيُّ (ت902هـ) في (المَنْهَلُ العَذْبُ الرَّوِيُّ): صَرَّحَ الْيَافِعِيُّ [ت768هـ] والتَّاجُ السُّبْكِيُّ [هو تاجُ الدِّين السُّبْكِيُّ (ت771هـ)] أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] أشعَرِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: ... أمَّا النَّوَوِيُّ فَأشعَرِيٌّ غَضِبَ مَن غَضِبَ ورَضِيَ مَن رَضِيَ، فاللَّهُ ورَسولُه أحَقُّ أنْ يُرضُوه إنْ كانوا مُؤمِنِين. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: قالَ الشيخُ محمد ناصر الدين الألباني {النَّوَوِيُّ، واِبْنُ حَجَر العَسْقَلَانِيُّ، أنَا أعرِفُ أنَّهما مِنَ الأشاعِرةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ باز في (شَرحُ كِتابِ التَّوحِيدِ مِن صَحِيح البُخارِيِّ): الحافِظُ [يَعنِي اِبنَ حَجَر] عنده تَأويلاتُ الأشعَرِيَّةِ لِأنَّه أشعَرِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في فيديو بِعُنوانِ (سَلَفِيٌّ سابِقٌ يَنْتَقِدُ خِطابَ المُدافِعِين عنِ

النَّوَوِيِّ): والحَقِيقةُ أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] أشعَرِيٌّ، وحَقِيقةُ أنَّه أشعَرِيٌّ لا تَحْتَمِلُ النِّقاشَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (القَولُ القَويُّ في الدِّفاع عن الإمام النَّوَوِيِّ):أثبَتْنا أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] مُرجِئٌ في الإيمانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في مَقالةٍ لَه بِعُنوانِ (مَن قالَ "إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ"؟) على موقعه في هذا الرابط: قالَ حماد الأنصاري [رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: قالَ عبدُالباري فتح الله السلفي [الحاصل على ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {كانَ النَّوَوِيُّ أشعَرِيَّ المُعتَقَدِ، ولا يَخْفَى هذا على مَن لَه أدنَى إلمام بِشَرحِه لِصَحِيح الإمام مُسلِم}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قالَ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ {إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال أحمد النجمي [المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها] عن النَّوَوِيِّ وابن حَجَر {فَيَحذَرُ طُلَّابُ العِلْمِ مِن بدَعِهم، أمَّا القَولُ بِأنَّهم عُذِرُوا (أيْ بِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ عَذَرُوهم فِيما تَأَوَّلوه مِنَ الصِّفاتِ، وحَذَّرُوا مِن إطلاقِ "البِدعةِ" عليهم) فَلَا فِيما أعلَمُ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال عبدالكريم الخضير [عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)] {النَّوَوِيُّ أشعَرِيٌّ ويُقَرِّرُ (عَقِيدةَ الأشاعِرةِ) في (شَرح مُسلِم) بِكُلِّ ما تَتَطَلَّبُه مِن أبوابِ العَقِيدةِ}، وقالَ {النَّوَوِيُّ (أشعَرِيٌّ) بِكُلِّ ما تَحويه هذه الكَلِمةُ في جَمِيع أبوابِ العَقِيدةِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قالَ محمد بن هادي المدخلي [عضو هيئة التدريس بكلية الحديث

الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة] {كَـذَّابٌ الذي يَقولُ لك (النَّوَوِيُّ سَلَفِيٌّ)، واللهِ كَذَّابٌ حتى يَموتَ كائنًا مِن كانَ، أشعَرِيٌّ جَلْـدٌ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ ابنُ شـمس الـدين-: عبـدالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية] سُئلَ {هَلْ يَصِـحُّ وَصـفُ الإمـام النَّوَوِيِّ وابن حَجَر بِأنَّهم أشـاعِرةٌ في المُعتَقَـدِ؟}، فأجـابَ {هـذا هـو الظَّاهِرُ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الـدين-: قـال إحسان العتيبي [البـاحث الشـرعي في موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب)] {الصَّـحِيحُ أنَّ النَّوَوِيَّ أشـعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شـمس الـدين-: قـال علي الـرملي [المشـرف على مَعهَـدِ الـدِّين القَيِّم للـدروس العلميـة والفتـاوى الشـرعية والتعليم عن بُعْـدٍ على منهج أهـل الحديث] {فَهَلْ كانَ اِبنُ حَجَـر والنَّوَوِيُّ وابنُ حَـزم ومَن شابَهَهم على عَقِيدةِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ؟، لا، والعِلْمُ قاض، فَلا نَستَطِيعُ أنْ نَتَكَلَّمَ بِشـيءٍ مِن عنـدنا، فـالعِلمُ هـو الـذي يَفصِـلُ في هـذه القَضـايَا، فـالنَّوَوِيُّ أشـعَرِيٌّ وأشعَرِيَّتُه أظهَـرُ مِن عَين الشَّـمس، وابنُ حَجَـر أشـعَرِيٌّ مُتَخَبِّطٌ في العَقِيـدةِ، وابنُ حَـزم قـالَ فيـه أهـلُ العِلْم (جَهمِيٌّ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (لِمـاذا قُلْتُ اِبنُ حَجَـر أشـعَرِيٌّ): اِبنُ حَجَـر في فَتح البـارِي يَقـولُ عَنَّا {المُشَـبِّهةُ} [أيْ يُسَـمِّي أهـلَ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ (المُشَـبِّهةَ)]، ويَظُنُّ أنَّ التَّفـويضَ -الـذي هـو واحِـدٌ مِن مَذْهَبَي الأشعَرِيَّةِ- هو مَذْهَبُ السَّـلَفِ، فَلا يَعـرفُ السُّـنَّةَ حتى يَكـونَ مِن أهلِهـا ولا يَعـرفُ طَريقـةَ السَّـلَفِ حـتى يَكونَ تابِعًا لهم. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمـدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَـه بِعُنـوان (يـا شَـيخُ، هَـل تَبـدِيعُك لِلنَّوَوِيِّ لِأنَّه غَـيرُ مُؤَكَّدٍ أنَّ أصـلَه سُـنِّيٌّ، أَمْ لِأخطائه العَقَدِيَّةِ؟): هو [أيِ النَّوَوِيُّ] مَنْهَجُه بِدعِيٌّ، على

مَنْهَجِ الصُّوفِيَّةِ والمُتَكَلِّمِين. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين): عِلمُ الكَلامِ يَقولُ النَّوَويُّ عنه أنَّه عِلمُ التَّوحِيدِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: النَّوَويُّ -في زَمانٍ- أنَا كُنْتُ أعتَقِدُ فيه ما يَقولُه ويُرَوِّجُه المَشايِخُ مِن أنَّ النَّوَويَّ مِن أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: الأشاعِرةُ كانوا يُلعَنون على المَنابِر كَما بَيَّنَ الهَرَوِيُّ في (ذَمُّ الكَلام)، وهؤلاء [يَعنِي السُّيُوطِيَّ والنَّوَويَّ وابنَ حَجَر] مِنَ الأشاعِرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (هَل تَحَوَّلَ محمد حسان إلى العَقِيدةِ الأشعَرِيَّةِ؟): هؤلاء الذِين يَقولون لك {اِقرَأْ كُتُبَ الأشعَرِيَّةِ، خُذْ مَا صَفَا وَدَعْ مَا كَدِرَ}، الشَّيخُ محمد حسان، بَعضُنا رُبَّما لم يَكُنْ وُلِدَ وهو [أي الشَّيخُ محمد حسان] يَقْرَأُ مِن كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ لِيَأْخُذَ مِنها ما صَفا، فَأَخَذَ [أي الشَّيخُ محمد حسان] كَلامَهم في العَقِيدةِ! وصارَ يُرَدِّدُه على المُسلِمِين!، هذه إشكالِيَّةٌ نحن نُحَذِّرُ النَّاسَ مِنها، إذا أرَدْتَ أنْ تُعطِيَني كِتابًا أشعَرِيًّا قائلا لي {خُذْ ما صَفا وَدَعْ ما كَدِرَ}، رُدَّ عَلَى ما كَدِرَ بِرُدودٍ تَشفِي غَلِيلِي، وبَعْدَ ذلك اِعطِني الكِتابَ، لَكِنْ تُعطِيني الكِتابَ وتَقولُ لي {دَعْ ما كَدِرَ}، كَيْفَ أعرفُ ما كَدِرَ؟!، هناك مَشايِخُ شابَتْ لِحاهم صاروا يَأْخُذون ما كَدِرَ ويُرَدِّدون ما كَدِرَ!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: وأنَا قُلْتُ لِلإخْوَةِ كَثِيرًا {كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِيَّةِ مُفَوِّضةٌ}، حَقِيقةٌ لا نَستَطِيعُ إلَّا أنْ نَقولَها، هُمْ يَظُنُّون أنَّ التَّفويضَ هو الإثباتُ!، والتَّفويضُ جَعَلَه ابنُ تَيْمِيَّةَ شَرٌّ مِنَ التَّأويلِ، لِأنَّ التَّأويلَ أعطاك مَعْنًى، أَمَّا التَّفويضُ جَعَلَ القُرآنَ لا يُستَفادُ منه مَعْنًى، هذه نَتِيجةُ قِراءةِ كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ، هذه نَتِيجةُ إحسانِ الظَّنِّ بِالأشعَرِيَّةِ. انتهى بتصرف. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ

شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوان (الإخوانُ المُفلِسون يُحَرِّمون الدَّعوةَ إلى التَّوحِيدِ): **السُّيُوطِيُّ إستَغاثَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، السُّيُوطِيُّ** مِن أئمَّةِ الصُّوفِيَّةِ، العِزُّ بنُ عبدِالسَّلام **كانَ يَرقُصُ في مَجالِسِ الذِّكر!**... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: مَن الذي كانَ يَستَغِيثُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ؟ السُّيُوطِيُّ، ألَيْسَتِ الاستِغاثةُ بِمَيِّتٍ -ولو كانَ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ- هي مِنَ القُبُورِيَّةِ؟، الآنَ **أكثَرُ الصُّوفِيَّةِ أشاعِرةٌ وأكثَرُ الأشاعِرةِ صُوفِيَّةٌ**، مِنَ الصُّوفِيَّةِ **العِزُّ بنُ عبدِالسَّلام والسُّيُوطِيُّ**... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: السَّلَفِيَّةُ عندهم اِبنُ تَيمِيَّةَ يَأخُذون عنه العَقِيدةَ ويَعتَبِرونه مَرجِعًا في المَسائلِ العَقَدِيَّةِ، **هَكَذا السُّيُوطِيُّ** بِالنِّسبةِ لِلصُّوفِيَّةِ، **وكَذلك أبو حامِدٍ الغَزَالِيُّ** بِالنِّسبةِ لِلصُّوفِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: **السُّيُوطِيُّ النَّوَوِيُّ السُّبكِيُّ الغَزَالِيُّ أشاعِرةٌ**. انتهى بتصرف. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): والعادةُ أنَّ مُؤَيِّدِي (الرضواني) يَقولون {الشَّيخُ قَصدُه كَذا وقَصدُه كَذا} وكَأنَّ النَّاسَ لا يَفهَمون، ويُقالُ {إنَّ الكَلامَ **الذي ظاهِرُه باطِلٌ يُرَدُّ** ولو كانَ قَصدُ صاحِبِه حَسَنًا **ما دامَ ليس في ظاهِرِ الكَلام ما يَدفَعُ التَّوَهُّمَ**}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فالنَّوَوِيُّ **ما تَرَكَ شَيئًا مِن عَقِيدةِ الأشعَرِيَّةِ الجَبرِيَّةِ** ما قالَ بِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: إنَّ مَذْهَبَ الجَبرِيَّةِ **أخبَثُ** مِن مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ومَن ظَنَّ أنَّ السَّلَفَ لم يَخْلُفوا لَنا دِينًا نَقْتَدِي بِه ونَفْهَمُه حتى اِحتَجْنا إلى **مَن تَلَطَّخَ بِضَلالاتِ المُتَكَلِّمِين الكُبرَى** فَقَدْ أساءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ورَدَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَولَه بِأنَّ خَيْرَ النَّاس قَرْنُه ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بَلَغَنِي أنَّ هناك مَن يَصِفُ

اِعتِقادَ النَّوَوِيِّ في شَرحِه لِـ ([صَحِيح] مُسـلِم) في بـاب (القَدَر) أنَّه على طَريقةِ أهلِ السُّـنَّةِ، وهـذا باطِـلٌ لِكُـلِّ مَن نَظَـرَ في الكِتـابِ فَإنَّه سـارَ في ذلـك على طَريقـةِ المُتَكَلِّمِين كَما صَنَعَ في بـابِ (الصِّـفاتِ)... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقَدْ قَدَّمتُ لَك ذِكـرَ كَلام النَّوَوِيِّ وهـو جَـبرٌ صَـريحٌ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: وعامَّةُ الأشاعِرةِ المُتَـأخِّرين كَأمثـال اِبْن دَقِيـقِ الْعِيـدِ والنَّوَوِيِّ والسُّـيُوطِيِّ وابْن حَجَـر مـائلون إلى طَريقـةِ الْجُـوَيْنِيِّ والْغَزَالِيِّ والرَّازيّ الذِين هُمْ غُلاةِ الأشعَريَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وفي هـذا الزَّمـان صـارَ يُقـالُ عن غُلاةِ الأشعَريَّةِ {فِيه أشعَريَّةٌ}!!!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وهذا الرَّجُلُ [أي النَّوَويُّ] يَزعُمون أنَّ أُصـولَه سَـلَفِيَّةٌ!!!، ويَكفِيــك قُبُوريَّتُه وقَولُــه عن الْجُــوَيْنِيِّ والْغَزَالِيِّ [أنَّهما] أئمَّتُـه في العَقِيـدةِ، وقَولُـه بـأنَّ تَعَلُّمَ عِلْمِ الكَلامِ فَرضٌ على الكِفايـةِ، وتَردِيـدُه لِعِبـارةِ {مَنهَجُ الخَلَفِ أعلَمُ وأحكَمُ}. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): هذه الكلِمـةُ مِن أكذَبِ ما يَكونُ نُطقًـا ومَـدلولًا {طَريقـةُ السَّـلَفِ أسـلَمُ، وطَريقةُ الخَلَفِ أعلَمُ وأحكَمُ}، كَيْـفَ تَكـونُ أعلَمَ وأحكَمَ وتلك أسلَمَ؟!، لا يُوجَـدُ سَـلامةٌ بِـدونِ عِلْم وحِكمـةٍ أبَـدًا. إنتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَـالِفُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّـالِفِينَ كَمَـا قَـدْ يَقُولُـهُ بَعْضُ الأغبِيَاءِ مِمَّنْ لَمْ يُقَدِّرْ قَدْرَ السَّـلَفِ، بَـلْ وَلَا عَـرَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، مِنْ أَنَّ {طَرِيقَـةَ السَّـلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَـةَ الْخَلَـفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ}، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَـدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّـلُونَ طَرِيقَـةَ الْخَلَفِ -مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَمَنْ حَذَا حَـذْوَهُمْ- عَلَى طَرِيقَـةِ السَّلَفِ، إنَّمَا أُتُوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّـلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الإيمَـانِ بِأَلْفَـاظِ الْقُـرْآنِ وَالْحَـدِيثِ مِنْ غَيْـر فِقْـهٍ لِــذَلِكَ بِمَنْزِلَــةِ الأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَــالَ اللَّهُ فِيهِمْ {وَمِنْهُمْ

أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ}، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ اِسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ **الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللُّغَاتِ**، فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ **الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الإِسْلَامِ وَرَاءَ الظَّهْرِ**، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ، **فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: هذا الرَّجُلُ [أي النَّوَوِيُّ] اِبتَلَعَ الأشعَرِيَّةَ الجَهمِيَّةَ المُتَأَخِّرةَ وما خَرَمَ [أيْ وما أنْقَصَ] مِنها شَيئًا إلَّا شَيئًا يَسِيرًا، مع غُلُوٍّ ظاهِرٍ في الحُكمِ على المُخالِفِين، **هذا مع التَّصَوُّفِ البِدعِيِّ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: إنَّنِي رَأيتُ بَعْضَهم يُكابِرُ ويَدَّعِي إمامَتَه [أيْ إمامَةَ النَّوَوِيِّ] في (الحَدِيثِ والعِلَلِ)، وكُلُّ مَن يَقرَأُ شَرْحَه على (صَحِيح مُسلِم) وتَعَقُّباتِه لِلدَّارَقُطْنِيِّ يَعْلَمُ أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] مُنافِرٌ **لِقَواعِدِ المُحَدِّثِين بِالكُلِّيَّةِ**. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الريس في فيديو بِعُنوانِ (عبد العزيز الريس والنووي): يُشتَرَطُ في الرَّجُلِ حتى يُقالَ إنَّه إمامٌ أنْ يَكونَ سَلَفِيَّ الاعتِقادِ، **لو كانَ بَحْرًا** في العُلومِ (في شَرح الأحادِيثِ وفي اللُّغةِ وفي الفِقْهِ) وليس سَلَفِيًّا في بابِ الاعتِقاد **لا يُقالُ إنَّه إمامٌ**، وقد قُرِئَ على الشَّيخ اِبْنِ باز رَحِمَه اللهُ تَعالَى كَلامٌ لِلنَّوَوِيِّ وقالَ القارئُ {قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ}، قالَ {لا تَقُلْ (إمامٌ)، مَن ليس على الاعتِقادِ السَّلَفِيِّ لا يُقالُ عنه (إمامٌ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: **فَيُشتَرَطُ في الإمام أنْ يَكونَ على الاعتِقادِ السَّلَفِيِّ**، وتَرَى بَعْضَ النَّاس مُتَساهِلًا الآنَ {قالَ الإمامُ الغَزالِيُّ... قالَ حُجَّةُ الإسلام الغَزالِيُّ...}، أيُّ حُجَّةٍ أتَى بها لِلإسلام الغَزالِيُّ؟!، أو يَقولُ لك {قالَ الإمامُ أبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِيُّ...} أو {قالَ الإمامُ الرَّازِيُّ...}،

هذه طَوَامٌ عَظِيمةٌ، لا يُقالُ (إمامٌ) إلَّا لِمَن كانَتْ عَقِيدَتُه سَلَفِيَّةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَبدُالأوَّلِ بنُ حماد الأنصاري في (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري): سَمِعتُ الوالِدَ يَقولُ {اِبنُ حَزم، قَلَّ أحَدٌ مِنَ الأشاعِرةِ يُوازيه في العِلْمِ والفِقْهِ، وهو مع ذلك جَهْمِيٌّ جَلْدٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في فيديو بِعُنوان (اِبنُ حَزمٍ ليس مِن أهلِ السُّنَّةِ): اِبنُ حَزمٍ ليس سُنِّيًّا، عنده تَجَهُّمٌ، وعنده أشعَرِيَّاتٌ، وعنده فَلْسَفةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (فَما بالُ مُنكِرِ العُلُوِّ تَتَرَّحَمون عليه!) على مَوقِعِه في هذا الرابط: ... وقَريبٌ مِن هذا في العَجَبِ كَثرةُ التَّرَحُّمِ والثَّناءِ على اِبنِ حَزم الذي مَلَأَ الدُّنيَا شُذوذًا في العَقِيدةِ والفِقْهِ والحَدِيثِ وهو جَهْمِيٌّ جَلْدٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (درء تعارض العقل والنقل): ومِن المَعلوم الذي لا يُمكِنُ مُدافَعَتُه أنَّ مَذْهَبَ الأشعَريِّ وأصحابِه في مَسائلِ الصِّفاتِ أقرَبُ إلى مَذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ مِن مَذْهَبِ اِبن حَزم. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدَّائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدَّائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ في اِبْن حَزم: وخَطَؤُه في العَقِيدةِ بِتَأوِيلِ نُصوصِ الأسماءِ والصِّفاتِ أشَدُّ وأعظَمُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (لو كانوا أحيَاءً) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ كَما في مَجموعُ الفَتَاوَى {وَأَيْضًا فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُلَّابِيَةِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالِهِ... وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالُهُ قَدْ سَلَكُوا مَسْلَكَ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ (إنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُبَيِّنِ الْحَقَّ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَا بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا هُوَ الأَمْرُ

عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، بَـلْ أَظْهَـرَ لِلنَّاسِ خِلَافَ الْحَـقِّ، وَالْحَـقُّ إمَّا كَتَمَهُ وَإِمَّا أَنَّهُ كَـانَ غَيْـرَ عَـالِمٍ بِـهِ))}، فَمَنْ هـو (أبـو مُحَمَّدٍ) الـذي وَصَـفَه اِبنُ تَيمِيَّةَ أَنَّهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْكُلَّابِيَـةِ وأنَّه يَسلُكُ مَسْلَكَ الْمَلَاحِـدَةِ، إنَّه (العِـزُّ بنُ عَبدِالسَّـلام)، ولا يُوجَـدُ أيُّ فـارق حَقِيقِيٍّ -لـو أنصَـفْنا- بَيْنَ العِـزِّ والنَّوَوِيِّ وابنِ حَجَرٍ وأضرابِهم، ومـا قالَـه اِبنُ تَيمِيَّةَ هـو مُقتَضَى أُصـولِ أحمَـدَ بَـلْ أُصـولِ السَّـلَفِ كُلِّهم. انتهى باختصـار. وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السُّـبْكِيُّ (ت771هـ) في (طَبَقاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبرَى): وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّيْخ عِزِّ الـدِّين [أيِ العِـزِّ بنِ عَبدِالسَّـلامِ] الْيَـدُ الطُّولَى فِي التَّصَـوُّفِ وتَصانِيفُه قاضِيَةٌ بِذلك. انتهى. وقالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ سعد الدغيثر في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أَوَّلِيَّاتٌ في تارِيخِ الفِرقـةِ الأشـعَرِيَّةِ) على هـذا الرابط: أَوَّلُ مُحَـدِّثٍ نَصَـرَ اِعتِقادَ الأشعَرِيِّ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (ت434هـ) ثم أَبُـو بَكْـرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت458هـ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدغيثر-: أَوَّلُ أشْعَرِيٍّ اِنتَقَصَ أهـلَ الحَـدِيثِ بِتَسـمِيَتِهم (حَشْـوِيَّة) أَبُـو الْمَعَـالِي الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـدغيثر-: وأمَّا أَوَّلُ مَن نَشَـرَ مَـذهَبَ الأشـاعِرةِ في الأَنْدَلُسِ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (ت434هـ)، ثم تِلْمِيـذُه النَّشِـطُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت474هـ)، وأقـوَى مِنـه في نَشاطِ نَشرِ مَذهَبَ الأشاعِرةِ أبُو بَكْرٍ بْنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ (ت543هـ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـدغيثر-: وفي بِلادِ مِصرَ أَوَّلُ مَن نَشَرَ الأشعَرِيَّةَ صلاحُ الدِّينِ الأَيُّوبِيُّ [الـذي أسْقَطَ الدولةَ العُبَيْدِيَّةَ]، حين حَوَّلَ الأزهَرَ لِنَشـرِ مَـذهَبِ الأشاعِرةِ، وقَدْ بَقِيَ الأزهَرُ إلى اليَـومِ مُناصِـرًا لِلْعَقِيـدةِ الأشـعَرِيَّةِ المُخالِفـةِ لِمَـذْهَبِ السَّـلَفِ الصـالِحِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ): مـا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفاسِيرِ وما يَتَعَلَّقُ بِشُروحاتِ الأحادِيثِ أكثَـرُهم [أيْ أكثَـرُ مُفَسِّـري القُـرْآنِ وأكثَـرُ شُـرَّاح الأحـادِيثِ] أشاعِرةٌ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين

في فيـديو لَـه بِعُنـوانِ (مـا قِصَّـةُ الصَّـنَمِ؟): إنَّ مُـدَّعِي السَّـلَفِيَّةِ في زَمانِنـا هـذا لَمَّا طَبَعـوا كِتـابَ (ذَمُّ الكَلامِ) لِشَيخِ الإسلامِ (الهَرَوِيِّ [ت481هـ]) حَذَفوا فُصـولًا مِنـه، فُصولٌ فِيها **تَكفِيرُ الأشعَرِيَّةِ** وفِيها **فَضـائحُ الأشـعَرِيَّةَ**... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ اِبنُ شـمس الـدين-: أنَـا مِن أكثَـرِ النَّاسِ يَـدعُو إخوانَـه إلى قِـراءةِ الكُتُبِ والرُّجـوعِ إلى المَصادِرِ، لِيَتَبَيَّنَ لَكُمُ الحَقُّ مِنَ الباطِلِ، ولا تَغتَـرُّوا بِكُلِّ ما قِيلَ، اِرجِـعْ إلى سُـنَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وانظُرْ إلى آثـارِ الصَّـحابةِ الـتي تَشـرَحُها وآثـارِ التَّابِعِين وآثارِ أتباعِ التَّابِعِين ومَنْهَجِ الأئمَّةِ المُتَقَـدِّمِين... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ اِبنُ شـمس الـدين-: السَّـلَفِيَّةُ هـذه الـتي يَنتَسِبون [أيْ مُدَّعُو السَّلَفِيَّةِ] إليها، ويَقولون لَـك {نَحْنُ سَلَفِيَّةٌ، نَحْنُ مِنهاجُنا كِتابٌ وسُنَّةٌ بِفَهمِ أصحابِ القُـرونِ الثَّلاثـةِ الأُولَى}، لَمَّا جِئنَـا نَحْنُ وطَبَّقْنَـا مِنهـاجَ الثَّلاثـةِ قُرونٍ الأُولَى **حارَبُونا وعادَوْنا**، ولَمَّا بَيَّنَّا لِلنَّاسِ حالَ مَن خالَفَ مِنهاجَ القُـرونِ الثَّلاثـةِ الأُولَى في عَقِيـدَتِهم، في مَعرِفَتِهم اللهَ رَبَّ العالَمِين، **حُورِبْنا أكبَرَ الحَـربِ، أُوذِينَـا مِنَ الأذَى ما اللهُ سُبحانَه وتَعالَى به عَلِيمٌ، لِتَنفِيرِ النَّاسِ لِكَيْ لا يَسْمَعوا مِثلَ هذا الكَلامِ**، عندهم [أيْ عند مُـدَّعِي السَّـلَفِيَّةِ] خَـوفٌ، لِمـاذا؟!، عنـدهم مُناصَـرةٌ لِلأشـعَرِيَّةِ الذِين خالَفوا مِنهاجَ السَّلَفِ، لِماذا؟! نَسألُ اللهَ سُـبحانَه وتَعالَى العافِيَةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): فَإنَّ كَثِـيرًا مِنهم [أيْ مِنَ المُتَلَقِّبِين بِالسَّـلَفِيَّةِ] لا يَعـرفُ مِنَ السَّـلَفِيَّةِ إلَّا مـا يَتَلَقَّاه عن شُـيوخِه الـذِين يُقَلِّدُهم، وهـؤلاء يَـذكُرون لَـه **سَلَفِيَّةً مَخلوطـةً بِبَلايَـا لَيْسَـتْ مِنَ السَّـلَفِيَّةِ في شَـيءٍ**. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـيد إمـام في (الجـامع في طلب العلم الشريف): وقَدْ أثَّرَتْ بِدعـةُ الإرجـاءِ تَـأثِيرًا عَمِيقًـا في كِتاباتِ المُتَأخِّرين وأفكارِهم، كَما أثَّرَتْ بِالمِثْـلِ في سُـلوكِ كَثِـيرٍ مِنَ المُسـلِمِين، ومِن أهَمِّ أسْـبابِ تَـأَثُّرِ

كِتابــاتِ المُتَــأَخِّرين بِهــذه البدعــةِ تَــوَلِّي المُرْجِئــةِ -مِنَ الفُقَهـاءِ [يَعْنِي الأحنـافَ] والأشـاعِرةِ- لِمُعظَم مَناصِــبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدريسِ والوَعْظِ في عُصُـورِ الإسـلام المُتَأَخِّرةِ، فأصبَحَتْ أقـوالُهم هي المَعروفـةُ المُشـتَهرةُ لَـدَى الدَّارسِـين والمُـؤَلِّفِين، في حين **أصـبَحَتْ أقـوالُ السَّلَفِ غَريبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليهـا البـاحِثُ إلَّا بِشِـقِّ الأنفُس**. انتهى. وقـالَ الـذَّهَبِيُّ (ت748هــ) في (سِـيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): فَقَدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَادُ، وَظَهَـرَتِ الْبِـدَعُ، **وَخَفِيَتِ السُّنَنُ**، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَـقَ الْعَـالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ **لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُـوهُ وَجَهَّلُوهُ**، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلْـدةِ رحيمـة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليــه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليــه) في كِتَابه (غُربةُ الإسلام، بِتَقـدِيم الشَّـيخ عبـدِالكريم بن حمـود التـويجري): حُـدوثُ الإرجـاءِ كـان في آخِـر عَصـر الصَّـــحابةِ رضْـــوَانُ اللَّهِ عَلَيْهمْ، ومـــا زالَ يَنتَشِـــرُ في المُسـلِمِين ويَكثُـرُ القـائلون بـه إلى زَمانِنـا هـذا الـذي اِشتَدَّتْ فيـه غُربـةُ الـدِّين، **وصـارَ أهـلُ السُّـنَّةِ في غايَـةِ الغُربــةِ بين أهــلِ البِــدَع والضَّــلالةِ والجَهــالاتِ**، وعــادَ المَعروفُ بين الأكثَرين مُنكَرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، **وصـارَتْ أقـوالُ السَّـلَفِ في بـابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون**، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرِضون لا يَعرفونها ولا يَرفَعون بهـا رَأسًـا، وإنَّمـا المَعـروفُ عنـدهم مـا رَآه المُبتَـدِعون الضـالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع مِن أنَّ الإيمـانَ هـو التَّصدِيقُ الجـازمُ لا غَيْـرُ، فَهـذا هـو الـذي يُعتَنَى بتَعَلُّمِـه وتَعلِيمِه في أكثَر الأقطار الإسـلامِيَّةِ، **فَمـا أشَـدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أعْظَمَهـا مِن مُصِـيبةٍ ورَزِيَّةٍ**،

فإنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): ولَكِنَّ القَوْمَ يَعكِسون المَوضوعَ فَيَجزمون بِإسلام الأشعَرِيَّةِ، بَلْ يُسَنِّنون جَماعةً مِن أعيَانِهم [أَيْ يَنْسِبونهم إلى أهلِ السُّنَّةِ] ويَجعَلون مَن يُبَدِّعُهم هو المُبتَدِعُ!!!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَحِين يَصِيرُ مَن يُخالِفُ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ في الأسماءِ والصِّفاتِ والإيمانِ والقَدَرِ والنُّبُوَّاتِ والتَّصَوُّفِ إمامًا في السُّنَّةِ (أو سُنِّيًّا) فَهذا مَذْهَبٌ رَدِيءٌ غايَةٌ في السُّقوطِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: والأشاعِرةُ مُعترفون بِأَنَّهم أهلُ كَلام وأنَّ مَذْهَبَهم كَلامِيٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: أحمَدُ بْنُ حَنْبَلِ يَقولُ {لا تُجالِسْ أصحابَ الكَلام، وإنْ ذَبُّوا عن السُّنَّةِ}، والواقِعُ أنَّهم [أَيْ أهلَ الكَلام] ما ذَبُّوا عن الإسلام في كَبِيرِ شَيءٍ، بَلْ جَرَّأُوا الفَلاسِفةَ على أهلِ الإسلام لِكَثرةِ تَناقُضِهم [أَيْ تَناقُض أهلِ الكَلامِ] واضْطِرابِ أصولِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ولَقَدْ صَدَقَ الإمامُ أحمَدُ في قَولِه {عُلَماءُ الكَلام زَنادِقةٌ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فالمَعروفُ أنَّ (الْبَيْهَقِيَّ) أشعَرِيٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: العَقِيدةُ الطَّحاوِيَّةُ [لِلطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ (ت321هـ)] هي عَقِيدةُ أهلِ الرَّأي وفِيها مَواطِنُ فِيها تَجَهُّمٌ وغُلُوٌّ في الإرجاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ومِن عَجِيبِ أمْرِ المُتَأَخِّرين إنكارُهم تَكفِيرَ الأشعَرِيَّةِ مع وُقوعِ عامَّةِ الأشاعِرةِ في بِدعةٍ مُكَفِّرةٍ في العُلُوِّ وفي الكَلام وفي الصِّفاتِ وفي الإيمانِ، وهذا كُلُّه نَبَّهَ عليه اِبنُ تَيمِيَّةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ الإجماعَ مُنعَقِدٌ على تَكفِيرِ الجَهمِيَّةِ، كَما نَقَلَه عَدَدٌ مِنَ الأئمَّةِ على رَأْسِهم حَربٌ الكَرمانِيُّ والطَّبَرَانِيُّ واللَّالَكَائِيُّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقد كانَ السَّلَفُ يُعْظِمون النَّكِيرَ على مَن يُثنِي على أهلِ البِدَعِ ويَعُدُّون ذلك هَدمًا لِلإسلامِ

وخُروجًـا عن السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: و(ابنُ دَقِيـق العِيـدِ) أشـعَريٌّ مُتَعَصِّـبٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقالَ ابْنُ مُفْلِحٍ في (الآداب الشرعية) {(فَصْلٌ فِي الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الأهـوَاءِ فِي الدَّوْلَـةِ)، وَفِي جَامِعِ (الْخَلَّالِ) عَنِ الإمام أَحْمَدَ أَنَّ أَهْـلَ البِـدَعِ وَالأهـوَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ الضَّرَرِ عَلَى الـدِّينِ وَالْمُسْـلِمِينَ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلامِ كَمـا في (مَجمـوعُ الفَتـاوَى) {ومِثْـلُ أَئِمَّةِ الْبِـدَعِ مِنْ أَهْـلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَو الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَـإِنَّ بَيَـانَ حَـالِهِمْ وَتَحْـذِيرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَـاق الْمُسْـلِمِينَ، حَتَّى قِيـلَ لِأَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلِ (الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِـفُ أَحَبُّ إلَيْـك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟)، فَقَالَ (إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَـفَ فَإِنَّمَـا هُـوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِـدَعِ فَإِنَّمَـا هُـوَ لِلْمُسْـلِمِينَ هَـذَا أَفْضَـلُ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (رُؤيَـةُ اللـهِ في الـدُّنْيَا والآخِـرةِ): الإمـامُ النَّوَوِيُّ هو مِنَ عُلَماءِ الأشاعِرةِ، شاءَ ذلك مَن شاءَ وأبَاه مَن أبَى، فَكِتاباتُـه كُلُّهـا تُؤَيِّدُ ذلـك [أيْ تُؤَيِّدُ مَـذهَبَ الأشاعِرةِ الذِين هُمْ إحدَى طَوائفِ أهـلِ الكَلام] وتَنصُـرُه وتَـدعو إليـه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قـالَ الإمـامُ النَّوَوِيُّ {... وَقَـدْ قَـرَّرَ أئمَّتُنـا المُتَكَلِّمـون ذلـك}، وهـذا اِعتِرافٌ صَريحٌ مِنْه بِنِسبَةِ نَفْسِه لَهُمْ وتَبَنِّيه مَذهَبَ أهـلَ الكَلام... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ الإمـامَ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ يَنتَحِلُ مَـذهَبَ المُتَكَلِّمِين... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: النَّوَوِيُّ هُـوَ مِنَ الأشـاعِرةِ المُتَكَلِّمِين. انتهى باختصار. وقَـدْ قَـالَ النَّوَوِيُّ في (شَـرحُ صَـحِيح مُسْـلِمٍ): قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ...... ثم قالَ -أي النَّوَوِيُّ-: ... وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُـوَ قَـوْلُ كَثِـيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَـةِ وَبَعْضِ أَصْـحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ... ثم قـالَ -أيِ النَّوَوِيُّ-: ...

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ **أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ**... ثم قالَ -أَيِ النَّوَوِيُّ-: ... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ **أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ**. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (**هَل النَّوَويُّ لا يَعرفُ رَبَّه؟**): هَلْ يَصِحُّ قَوْلُ مَن قالَ {إنَّ النَّوَويَّ لا يَعرفُ رَبَّه}؟، النَّوَويُّ (شارحُ صَحِيح مُسلِم) الذي حَشَا صَحِيحَ مُسلِم **بالضَّلالاتِ** التي قَرَأناها عليكم في شَرحِي لِكِتابِ (عَقِيدةُ النَّوَوِيِّ وبَيانُ قَولِ السَّلَفِ فِيها)، كُلُّ هذه الضَّلالاتِ حَشَاها أَيْنَ؟ في شَرحِه على صَحِيح مُسلِم (رَضِيَ اللهُ على مُسلِم)، الآنَ لِنَرَى **هَلْ فِعلًا يَعرفُ رَبَّه مَعرفةً صَحِيحةً؟**، اللهُ سُبحانَه وتَعالَى كَيْفَ عَرَّفَنا بِنَفسِه؟ عَرَّفَنا بِنَفسِه بِأَنْ أثبَتَ لَنا أنَّه في السَّماءِ فَوْقَ عَرشِه أَما النَّوَويُّ **فَيُنكِرُ** أنْ يَكونَ اللهُ سُبحانَه وتَعالَى فَوْقَ عَرشِه **وأنكَرَ** أنْ يَكونَ في جِهَةٍ (فَوْقُ [هي] جِهَةٌ)، وعَرَّفَنا بِأنَّه يَأتِي يَوْمَ القِيَامةِ [قالَ تَعالى {هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الأمْرُ}] والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** ذلك، وعَرَّفَنا بِأَنَّ له يَمِينًا {قالَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى)} [و]النَّوَويُّ **يُنكِرُ** ذلك، [و]عَرَّفَنا بِأَنَّ له وَجْهًا {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** ذلك ويَقولُ {الوَجهُ هو الذَّاتُ}، وعَرَّفَنا أَنَّ له يَدان {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** ذلك ويَقولُ {اليَدُ النِّعمةُ}، وعَرَّفَنا بِأَنَّ له أصابِعَ {كَما قالَ رَسولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (قَلْبُ اِبْن آدَمَ بَيْنَ إصْبَعَيْن مِنْ أصَابِع الرَّحْمَن)} [و]النَّوَويُّ **يُنكِرُ** أصَابِعَ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وعَرَّفَنا بِأنْ له ساقًا {يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ} [و]النَّوَويُّ **يُنكِرُ** أنْ يَكونَ لِلَّهِ ساقًا، وعَرَّفَنا بِأَنَّ له قَدَمًا والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** أنْ يَكونَ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى قَدَمٌ، وعَرَّفَنا أَنَّه يَضْحَكُ كَما أخبَرَنا رَسولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** أنْ يَكونَ يَضْحَك وحَرَّفَ مَعْنَى الضَّحِكِ وقالَ أنَّه (الرِّضَا)، وعَرَّفَنا اللهُ سُبحانَه وتعالى

بأنَّه يَغْضَبُ ويَفْرَحُ والنَّوَويُّ يُنكِرُ ذلك ويُحَرِّفُه إلى مَعانٍ أخرَى؛ فَهَلْ مَعرفةُ النَّوَويِّ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى مَعرفةٌ صَحِيحةٌ كَما عَرَّفَنا اللهُ سُبحانَه وتَعالَى بِنَفسِه أَمْ لا؟، إنْ قِيلَ {إنَّها صَحِيحةٌ} فَمَعْنَى ذلك أنَّكُم أنْتُم -وأنَا خِطابِي لِمُخالِفِيَّ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ زَعْمًا إلى السَّلَفِيَّةِ- ومَشايِخَكم الذِين لا تَعرفِون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى مَعرفةً صَحِيحةً، وإنْ كُنْتُم أنْتُم ومَشايِخُكم تَعرفون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى حَقَّ المَعرفةِ كَما عَرَّفَنا هو بِنَفسِه فعند ذلك تَكونُ مَعرفةُ النَّوَويِّ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى لَيْسَتْ مَعرفةً صَحِيحةً... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: ... كَما في عقيدة حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ {مَثَلُ الْجَهْمِيَّةِ مَثَلُ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ (فِي دَارِكَ نَخْلَةٌ؟) قَالَ (نَعَمْ)، قِيلَ (فَلَهَا خُوصٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا سَعَفٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا كَرَبٌ [وهو الأصلُ العَرِيضُ لِلسَّعَفِ إذا يَبِسَ]؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا جِذْعٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا أَصْلٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَا نَخْلَةَ فِي دَارِكَ)؛ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ قِيلَ لَهُمْ (لَكُمْ رَبٌّ؟) قالوا (نَعَمْ)، قِيلَ (يَتَكَلَّمُ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَهُ يَدٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَهُ قَدَمٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (لَهُ إِصْبَعٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَيَرْضَى وَيَغْضَبُ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَا رَبَّ لَكُمْ)} هذا رَواه اِبْنُ شاهين [في (شَرحُ مَذاهِبِ أهلِ السُّنَّةِ)]؛ ونَرجِعُ لِسُؤَالٍ نَختِمُ بِه، أَأَنتُم ومَشايِخُكم تَعرفون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى؟، إنْ قُلْتُم {نَعَمْ} فالذي يُنكِرُ ما تَعرفونه عن اللهِ سُبحانَه وتَعالَى لا يَعرفُه مَعرفةً صَحِيحةً، وانْ قُلْتُم {هو يَعرفُه مَعرفةً صَحِيحةً} فاترُكوا ما يَعرفُه مَشايِخُكم عن اللهِ سُبحانَه وتَعالَى واتَّبِعوه صَراحةً!!!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): الأشاعِرةُ جَهمِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في القُرآنِ مُكَفِّرةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في الإيمانِ مُكَفِّرةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ

الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في العُلُوِّ **مُكَفِّرةٌ**... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: قَولُ الأشاعِرةِ في الرُّؤْيَةِ **مُكَفِّرٌ**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب [في (الرسـائلِ الشخصـية)]: وهـو يَتَكَلَّمُ عن الجَهمِيَّةِ الأشعَرِيَّةِ {قَالَ أَبُـو عُمَـرَ ابْنُ عَبْـدِالْبَرِّ (أَجْمَـعَ أَهْلُ العِلْم فِي جَمِيع الأعصـار والأمْصَـار **أَنَّ أَهْـلَ الْكَلَام أَهْلُ بِدَع وضَـلالاتٍ، لَا يُعَـدُّونَ عِنْـدَ الْجَمِيـع مِن طَبَقَـاتِ الْعُلَمَـاءِ**)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: مُسَـمَّى (الطائفةُ المَنصـورةُ) و(الفِرقـةُ النَّاجِيَـةُ) لا يُـدخُلُ فيـه **أهلُ الكَلام** وأهلُ الرَّأي وأهـل التَّصَـوُّفِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلام في (جـامِعُ المَسائلِ) {وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَهْجُـرُونَ الدَّاعِيَـةَ إلَى الْبِـدَعِ **مِنَ الْكَلَام** أو الـرَّأيِ أو الْعِبَـادَةِ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ... فَهذا التَّقريرُ يَقتَضِي عَـدَمَ التَّرَحُّم على الأشاعِرةِ لِاعتِباراتٍ؛ أوَّلُها، أنَّ قَوْلَهم في القُـرآنِ أشنَعُ مِن قَـولِ المُعتَزلـةِ، كَمـا قالَـه اِبنُ أبِي العِـزِّ [في (شَـرحُ العَقِيـدةِ الطَّحَاوِيَّةِ)]، بَـلْ قـالَ {**أكفَـرُ مِن قَـولِ المُعتَزِلةِ**}؛ ثانِيها، أنَّ إنكارَ العُلُـوِّ **بِدعـةٌ مُكَفِّرةٌ بِاتِّفـاق**، وهي أشنَعُ مِن إنكار الرُّؤْيَةِ والقَولِ بِخَلـق القُـرآنِ كَمـا قـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الاسـتِقامةُ)؛ ثالثُهـا، أنَّ عَقائـدَ الأشاعِرةِ تَنْطَوي على **بِدَع مُكَفِّرةٍ بِاتِّفـاق** كَمـا شَـرَحتُه في كِتابِي (**الإجماعُ على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ**)... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: والاسـتِغاثةُ بِـالنَّبِيِّ بِدعـةٌ مُكَفِّرةٌ، **وقَـدْ وَقَـعَ فيهـا اِبنُ حَجَـر** في دِيوانِـه الشِّـعْرِيِّ [وهـو (دِيـوانُ اِبْنِ حَجَـر العَسْـقَلانِيِّ)]، زيَـادةً على أنَّه يَـروِي (**البُـردةَ**) في مُعْجَمِـه [وذلـك بِحَسَـبِ مـا جـاءَ في المُفَهْرَس [يَعنِي كِتـابَ (المُعْجَمُ المُفَهْـرَسُ) لِابْنِ حَجَـر العَسْقَلانِيِّ] ويُقِرُّ **ما فيها مِنَ الشِّركِيَّاتِ**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: هـذا كُلُّه ذَكَرتُـه لِبَيَـانِ **تَنـاقُض عامَّةِ المُعاصِـرِين** في هـذا البـابِ، إذْ يُقَـرِّرُ الرَّجُـلُ منهم أنَّ

إنكارَ العُلُوِّ بِدعةٌ مُكَفِّرةٌ، ويُقَرِّرُ أيضًا عَدَمَ جَـواز التَّرَحُّم على الواقِـع في البِدعـةِ المُكَفِّرةِ، ثم تَـراه يَتَـرَحَّمُ على مُنكِرِ العُلُوِّ!!!، وهذا كَتَناقُضِهم في قُبولِهم لِأقوالِ أئمَّةِ الجَــرح والتَّعــدِيلِ في كُــلِّ النَّاس إلَّا في أبِي حَنِيفــةَ وأصـحابِه!!!... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: ولِســانُ حــالِ بَعض النَّاس اليَـوْمَ {ونَتَـرَحَّمُ على جَمِيـع مُنكِـري العُلُوِّ مِنَ الأشـاعِرةِ ولا نُجَهِّمُ ولا نَلْعَنُ أحَـدًا مِنهم و[لا] نُشَــنِّعُ على مَن فَعَــلَ شَــيئًا مِن ذلــك}، فَكَيْــفَ اِنقَلَبَ الأمْــرُ؟! فَصــارَتْ حُرمــةُ الصَّــحابِيِّ وحُرمــةُ الجَهمِيِّ واحِدةً!، وكَيْـفَ يُتَكَلَّمُ عن رَجُـلٍ واقِـع في بِدعـةٍ مُكَفِّرةٍ على أنَّه مِن أعمِدةِ الدِّين وكَأنَّ الصَّحابةَ والتـابِعِين ومَن تَبِعَهم لم يَـترُكوا لَنــا دِينًــا حــتى جــاءَ هــؤلاء الجَهمِيَّةُ الأشعَرِيَّةُ وشَيَّدوا لَنا دِينَنا والواقِعُ أنَّهم حَرَّفوه تَحريفًـا عَظِيمًا وكَلامُهم في عامَّةِ العُلوم فيه خَطَـلٌ [أيْ خَطَــأٌ وخَلَــــلٌ وإزراءٌ [أيْ واحتِقــــارٌ] على السَّــــلَفِ، ومِنَ المُمارساتِ العَجِيبةِ جَعلُ مُعامَلةٍ خاصَّـةٍ لِكُـلِّ جَهمِيٍّ لـه سَــبَبٌ [أيْ لَدَيْــهِ عِلْمٌ] في عِلْمِ (الحَــدِيثِ) مــع أنَّ هــذا أدْعَى لِأنْ يُغَلَّظُ فيه القَولُ إذْ أنَّ الحُجَّةَ قائمةٌ عليه أكثَرَ مِن غَيره... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وبَعضُهم يُرَدِّدُ {إنَّ مَنْهَجَ أهلِ السُّنَّةِ [هو] أنَّ الرَّجُـلَ لا يَسـقُطُ بِبِدعـةٍ أو بِــدعَتَين}، وهــذا مَفهُومُــه (أنَّ الرَّجُــلَ يَسقُطُ بِأكثَرَ مِن ذلك)، مــع بُطلانِه ما بالُكم لا تُسقِطون مَن حَــرَّفَ عامَّةَ الصِّــفاتِ وقــالَ بِالإرجــاءِ والجَــبر وبِقَـول قَومِـه الجَهمِيَّةِ في النُّبُوَّاتِ، وكانَ قُبوريًّا أو خُرافِيًّا؛ وبَعضُــهم يَقولُ {قاعِدةُ (مَن لم يُبَـدِّع المُبتَـدِعَ فَهـو مُبتَـدِعٌ) إنَّمـا تَنطَبِقُ على مَن كانَ دَيدَنُه البِدَعَ}، فَيَـا لَيْتَ شِـعْري مَن إذا جُمِعَتْ أخطاؤه العَقَدِيَّةُ في كِتابِ واحِدٍ قارَبَتِ المِائَةِ ألَا يَكــونُ دَيْدَنُــه البدعــةَ؟!، فَمَن عَطَّلَ عامَّة الصِّــفاتِ وقــالَ بِـالتَّبَرُّكِ والتَّوَسُّـلِ وشَـدِّ الرِّحـالِ [أيْ إلَى قُبـور الأولِياءِ] وعَقائدِ الأشاعِرةِ ألَا يُقالُ {دَيْدَنُه البِـدَعُ}، هـذا

مع العِلْم أنَّ هذا الشَّرطَ حادِثٌ؛ وبَعضُهم يَقولُ {هؤلاء لم يَدْعوا إلى بِدَعِهِم}) وَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحصُرُ أهلَ البِدَعِ في الدُّعاةِ فَقَطْ إلَّا جاهِلٌ؟، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن إيجابِ البِدَعِ (كَما قالَ النَّوَوِيُّ في مُقَدِّمةِ "المَجمُوعُ" أنَّ مِنَ البِدَعِ الواجِبةِ تَعَلُّمَ "عِلْمِ الكَلام")، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِنَ الاحتِجاجِ لِلْمَولِدِ النَّبَوِيِّ [أيْ لِلاحتِفالِ بِه] مع الاعتِرافِ أنَّه لم يَسبِقْه إلى ذلك أحَدٌ (كَما فَعَلَ اِبنُ حَجَرٍ)، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن كِتابِ (دَفْعُ شُبَهِ التَّشبيهِ بِأَكُفِّ التَّنزيهِ) لِابْنِ الجَوْزِيِّ الذي نَصَرَ فيه مَذاهِبِ المُعَطِّلةِ بابًا بابًا وشَنَّعَ على المُخالِفِين تَشنِيعًا عَظِيمًا؛ و[قَدْ] قالَ أبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ في كِتابِ (الجامِعُ) {ومِن قَولِ أهلِ السُّنَّةِ (إنَّه لا يُعذَرُ مَن أدَّاه اِجتِهادُه إلى بِدعةٍ، لِأنَّ الخَوارِجَ اِجتَهَدوا في التَّأويلِ فَلَمْ يُعذَروا)}، وهذا قِيَاسٌ صَحِيحٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بَلْ بَعضُهم يَتَهَكَّمُ بِأهلِ السُّنَّةِ ويَقولُ {هذا [الأشعَرِيُّ] خَدَمَ الإسلامَ، فَماذا قَدَّمْتَ لِلإسلام أنْتَ؟}، وأقُولُ جَوابًا على هذا، حَسْبِي أنَّنِي لم أنشُرْ شَيئًا مِن عَقائدِ الجَهمِ في الأُمَّةِ، والسَّلامةُ لا يَعدِلُها شَيءٌ، وأنَّنِي أعتَقِدُ عَقِيدةَ الفِرقةِ النَّاجِيَةِ والطائفةِ المَنصورةِ في الصِّفاتِ والقَدَرِ والإيمانِ والنُّبُوَّاتِ وتَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، ولا يُمكِنُك إلَّا أنْ تَشْهَدَ بِسَلامةِ عَقِيدَتِي في هذه الأبوابِ وفَسادِ عَقِيدةِ مُعَظِّمِكَ في هذه الأبوابِ كُلِّها أو بَعضِها، ولو كانَ مُجَرَّدُ خِدمةِ الدِّين ولو دُونَ سَلامةِ مُعتَقَدٍ تَجْعَلُ المَرْءَ فاضِلًا لَكانَ أبو طالِبَ الذي حَمَى الرَّسولَ خَيرًا مِن كَثِير مِنَ المُسلِمِين اليَوْمَ، على أنَّهم [أيْ هؤلاء المُتَهَكِّمِين] لو نَظَرْتَ في هذا الذي يُسَمُّونه (خِدمةً لِلإسلام) لَرَأيْتَ كَثِيرًا منه مَدخولٌ ويَخْتَلِطُ فيه كَلامُ أهل الحَدِيثِ بِكَلامِ المُتَكَلِّمِين، وقَدْ حَكَمَ عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ على القَدَرِيَّةِ بِأنَّه لن يَنْفَعَهم لو أنفَقَ أحَدُهم مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا حتى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ، فَما

الفَرقُ بَيْنَ نَفِي العُلُوِّ [أيْ عند الأشاعِرةِ] ونَفْيِ القَدَر سِوَى أنَّ نَفْيَ العُلُوِّ أشنَعُ؟، وإنفاقُ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا في سَبِيلِ [اللهِ] لا شَكَّ أنَّه خِدمةٌ عَظِيمةٌ لِلإسلام، وأئمةُ الإسلام الذِين إليهم المَرجِعُ في الفِقْهِ والحَدِيثِ والتَّفسِير مُطبِقون على إكفارِ الجَهمِيَّةِ، وخِدمةُ عِلْم الحَدِيثِ والفِقْهِ والتَّفسِير -إنْ سَلَّمْنا أنَّها خِدمةٌ ولَيْسَتْ تَشويهًا في كَثِيرٍ مِن أحوالِها- إن اِقْتَرَنَ بها نَشرُ العَقائدِ الفاسِدةِ فَذلك بِمَنزلةِ صَدَقةٍ اِقتَرَنَ بِها مَنٌّ وأذًى، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا، لَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الخليفي-: (اِبْنُ العَرَبيِّ الأشعَريُّ [هو القَاضِي أبُو بَكْر بْنُ العَرَبيِّ المالِكِيُّ ت 543هـ])، هذا شَهدَ لَه بِالسُّنِّيَّةِ والإمامةِ الجامِيُّ ومُحِبُّ الدِّين الخطيب والفوزانُ (فِيما أظُنُّ)، وهو جَهمِيٌّ غالٍ يَقولُ بِأنَّ {النُّصوصَ لا مَدْخَلَ لَها في بابِ الصِّفاتِ} كَما في كِتابِه (قانونُ التَّأويلِ)، وهذه العِبارةُ السَّيِّئَةُ واضِحةٌ في أنَّ النُّصوصَ لا يُعتَمَدُ عليها في بابِ الصِّفاتِ، وهذا عَينُ التَّجَهُّمِ، ويَصِفُ [أي اِبْنُ العَرَبيِّ] الْجُوَيْنِيَّ الأشعَريَّ بِأنَّه رَأسُ المُحَقِّقِين مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه على مَذْهَبِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ولا فَرْقَ [أيْ بَيْنَ الْجُوَيْنِيِّ والنَّوَوِيِّ] في حَقِيقةِ الأمْرِ في بابِ العَقِيدةِ، سِوَى أنَّ الْجُوَيْنِيَّ هو المَتبوعُ والنَّوَوِيَّ هو التَّابِعُ، والوفاقُ في كَلامِهما أعظَمُ بِكَثِيرٍ مِنَ الخِلافِ اليَسِيرِ الذي هو في دائرةِ الخِلافِ الأشعَريِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: (اِبْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ) قَدْ خالَفَ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ في بابِ الصِّفاتِ والإيمانِ

**والقَـدَر والنُّبُـوَّاتِ وتَوحِيـدِ الأُلُوهِيَّةِ**، كَمـا أنَّ مَن قَـرَأَ دِيوانَه [وهو (دِيوانُ اِبْن حَجَر العَسْقَلانِيِّ)] عَلِمَ أنَّ فيـه ضَرْبًا مِنَ المُجُـونِ [أي اللَّهـو والعَبَثِ]، فَهَـلْ مِثـلُ هـذا يُقالُ [فيه] {مَن بَدَّعَـه فَهـو مُبتَـدِعٌ} كَمـا يَقـولُ صـالح الفـوزان؟!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (الـرَّدُّ على "مصـطفى العـدوي" في إقـراره عَـدَّ الأشـاعِرةِ مِنَ المُجَدِّدِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وقالَ غَيرُ إمام في أحـادِيثِ الطائفـةِ المَنصـورةِ {هُم أهـلُ الحَـدِيثِ}، **فَخَرَجَ مِن ذلك أهلُ الـرَّأي وأهـلُ الكَلام**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: واعلَمْ وَفَّقَـك اللـهُ أنَّ الأشـاعِرةَ لَهم دِينٌ مُستَقِلٌّ عن دِين أهـلِ السُّـنَّةِ، فَهم يُخـالِفون أهـلَ السُّـنَّةِ في الصِّـفاتِ والقَـدَر والإيمـانِ والنُّبُـوَّاتِ وفي مَنهَج الاسـتِدلالِ أصـلًا، **فَلا يَجـوزُ والحـالُ هـذه أنْ يُعَـدَّ أشعَرِيٌّ إمامًا مُجَدِّدًا**... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: ... غَيْرَ أنَّ المُستَغرَبَ والمُؤْسِفَ أنْ يَأتِيَ الشَّيخُ (مصطفى العدوي) في كِتابِه (الصَّحِيحُ المُسـنَدُ مِن أحـادِيثِ الفِتَن وأشـراطِ السَّـاعةِ) ويَنقُـلُ كَلامَهم [أيْ كَلامَ الأشـاعِرةِ] ولا يُعَقِّبُ عليـه بِشَـيءٍ! **فَـأيْنَ الحَمِيَّةُ على العَقِيـدةِ يـا شَـيخُ؟!**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَـذْهَبَ الأشـاعِرةِ في الإيمـانِ والقَـدَر **شَـرٌّ مِن مَـذْهَبِ المُعتَزِلـةِ**، ومـا يُقـالُ أنَّهم {أقـرَبُ الطَّوائـفِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ} إنَّمـا هـو خـاصٌّ **في مَسـائل الصِّـفاتِ في مُتَقَـدِّمِيهم**، وإلَّا فَقَـدْ صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] وشـارحُ الطَّحَاوِيَّةِ وابنُ القَيِّم أنَّ مَـذْهَبَهم [أيْ مَـذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلام **أشـنَعُ مِن مَـذْهَبِ المُعتَزِلـةِ**. انتهى. وفي مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (مِن عَجـائبِ المُعاصِـرين) على مَوقِـع الشَّـيخ عبدِاللـه الخليفي في هـذا الربط يَقولُ الشَّيخُ أيضًا: وهذا (اِبنُ العَرَبِيِّ) الذي **يَصِفُ (أهـلَ السُّنَّة) بِأنَّهم (مُشَبِّهةٌ)**، ويَقولُ بِأنَّه {**لا مَدْخَلَ لِلنُّصوصِ**

في بابِ الصِّفات، بَلْ هو بابٌ عَقلِيٌّ} كَما في كِتابِه (قانونُ التَّأويلِ) رَأَيْتُ أكثَرَ مِن خَمسةٍ مِنَ المُعاصِرين يَشهَدون لَه بِالسُّنِّيَّةِ والإمامةِ!!!. انتهى. وفي مَقالةٍ بِعُنوانِ (مِن نَفائس شَيخ الإسلام "الأشاعِرةُ مِن أعظَم النَّاس شِركًا") على مَوقِعِ الشَّيخ عبدِالله الخليفي في هذا الربط يَقولُ الشَّيخُ أيضًا: ... فَهذا كَلامٌ نَفِيسٌ لِابْن تَيمِيَّةَ، خُلاصَتُه أنَّ الأشاعِرةَ غَلَطوا في تَفسِير (الإلَه)، فَفَسَّروه بِـ (القادِرِ على الاختِراع)، فَدَخَلَ عليهم الشِّركُ في تَوحِيدِ الأُلوهِيَّةِ، فَكانوا مِن أعظَمِ النَّاس إشراكًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وهذا الْبُوصِيريُّ صاحِبُ (البُردة)، كُلُّهم [أي الأشاعِرةُ] يُثنِي عليه، بَل اِبْنُ حَجَر يَروي بُردَتَه [أيْ بُردةَ الْبُوصِيريِّ] بِإسنادِه ويَذكُرُها في مُعْجَمِه المُفَهْرَس... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وَقَدْ وَصَفَ اِبنُ تَيمِيَّةَ قُضاةَ الأشعَرِيَّةِ في عَصره بِأنَّهم أجهَلُ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى بِأَمْر (التَّوحِيدِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التَّمهيدُ لِشَرح كِتابِ التَّوحِيدِ): إنَّ المُتَكَلِّمِين (الأشاعِرةَ والمُعتَزِلةَ ومَن وَرثوا عُلومَ اليُونَانِ) فَسَّروا الأُلوهِيَّةَ بِـ (الرُّبوبِيَّةِ)، وفَسَّروا (الإلَه) بِـ (القادِرِ على الاختِراع) أو بِـ (المُستَغنِي عَمَّا سِواه المُفتَقِر إلَيْهِ كُلُّ ما عَدَاه)، وهذا الذي قالوه هو الذي فَتَحَ بابَ الشِّركِ على المُسلِمِين، لِأنَّهم ظَنُّوا أنَّ التَّوحِيدَ هو إفرادُ اللهِ بِالرُّبوبِيَّةِ، فَإذا اِعتَقَدَ المَرءُ أنَّ القادِرَ على الاختِراع هو اللهُ وَحْدَه، إذا اِعتَقَدَ أنَّ المُستَغنِيَ عَمَّا سِواه والمُفتَقِرَ إلَيْهِ كُلُّ ما عَدَاه هو اللهُ وَحْدَه صارَ عندهم مُوَحِّدًا، وهذا مِن أبطَلِ الباطِلِ لِأنَّ مُشركِي قُرَيش كانوا على الإقرارِ بِالرُّبوبِيَّةِ، مُشركو قُرَيش لم يَكونوا يُنازِعون في الرُّبوبِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات

العليا بجامعة القرويين، والذي يُوصَفُ بأنَّه "شَيْخُ السَّلَفِيِّين بِالمَغْرِبِ") في (مَوسوعةُ مَواقِفِ السَّلَفِ في العَقِيدةِ والمَنْهَجِ والتَّربيَةِ): ومِنَ السُّنَّةِ **هِجرانُ** أهلِ البِدَعِ ومُبَايِنَتُهم، **وتَركُ النَّظَرِ في كُتُبِ المُبتَدِعةِ** والإصغاءِ إلى كَلامِهم، **في أُصولِ الدِّين وفُروعِه**، كالرافِضةِ والخَوارجِ والجَهمِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والمُرجِئةِ والكَرَّامِيَّةِ والمُعتَزِلةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ يوسفُ الغفيص (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح لمعة الاعتقاد): لا يَنْبَغِي لِطالِبِ عِلْم -فَضلًا عن عامَّةِ المُسلِمِين- أنْ يَنظُرَ في كُتُبِ أهلِ البِدَع، إلَّا مَن **كانَ أهلًا لِذلك وقَدِ اِستَقَرَّ عنده العِلمُ بِالسُّنَّةِ والهُدَى** وأرادَ الرَّدَّ عليهم، فَإنَّ هذا مِنَ المَقاماتِ التي تُوجِبُها المَصْلَحةُ الراجِحةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ) في (تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد): ... لَكِنْ إنْ كانَ الغَرَضُ مِنَ النَّظَرِ في كُتُبِهم [أيْ كُتُبِ المُبتَدِعةِ] مَعرفةُ بِدعَتِهم لِلرَّدِّ عليها فَلا بَأسَ بِذلك لِمَن **كانَ عنده مِنَ العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ ما يَتَحَصَّنُ به وكانَ قادِرًا على الرَّدِّ عليهم**، بَلْ رُبَّما [كانَ] واجِبًا لِأنَّ رَدَّ البِدعةِ واجِبٌ وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فَهو واجِبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (التعليقات على متن لمعة الاعتقاد): ... ولَكِنْ يَجوزُ قِراءةُ كُتُبِهم [أيْ كُتُبِ المُبتَدِعةِ] **لِلْعالِمِ المُتَمَكِّن** لِلرَّدِّ عليها وإظهار تَناقُضِها وقَلْبِ أدِلَّتِهم عليهم، لِأنَّه **لا يُخافُ عليه الانخِداعُ** بِتِلْكَ الشُّبَهِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بأركانِ الإيمان، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما) تحت عُنوانِ (فَاسْأَلُوهُمْ إن كَانُوا يَنطِقُونَ): اِسأَلوهم {ما تَقولون في بَعضِ أهلِ العِلْمِ الذِين قالوا

بِالإرجــاءِ صَـراحةً بِلا غُمــوضٍ؟}، اِســألوهم {لِمــاذا تُقَدِّسونهم وتُدافِعون عَنهم كَأنَّهم أنبِياءُ مَعصـومون مِنَ الخَطَأِ فِي الدِّينِ وتَبلِيغِه؟!}، اِسألوهم {لِمـاذا تَقولـون على الشَّيخ عَلِيٍّ الحلبي وعبـدِالعزيز الـريس والعنـبري أنَّهم مُرجِئةٌ وشَيخِهم الألبـانِيِّ لا؟!}، اِسـألوهم {لِمـاذا تَنشُـرون ثَنـاءَ العُلَمـاءِ على الشَّـيخِ ربيـع المـدخلي ولا تَنشُـــرون رَدَّ نَفْس العُلَمـــاءِ عليــــه وعلى إرجائــــه وكَذِبِه؟!}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: قالَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر (وهــو يُعَبِّرُ [في فَتْح البــاري] عن مَذْهَبِــه، يَعنِي مَذْهَبَ الاشـاعِرةَ المُتَكَلِّمِين، ولا خِلافَ بَيْنَ أهـل السُّـنَّةِ أنَّ الأشاعِرةَ مُرجِئةٌ) {فَالسَّلَفُ قَالُوا هُـوَ [أي الإيمـانُ] اِعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأركَـانِ وَأَرَادُوا بِــذَلِكَ أَنَّ الأعْمَـالَ شَــرْطٌ فِي كَمَالِـهِ}... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: ووافَقَهم [أيْ ووافَــقَ المُرجِئــةَ في أنَّ الأعْمَـــالَ شَـــرْطٌ في كَمَـــالِ الإيمـــانِ] على ذلــك مِنَ المُتَأَخِّرين العَلَّامةُ الألبـانِيُّ رَحِمَـه اللـهُ وهـو أكبَـرُ رَأْس مِن رُؤُوس الارجــاءِ في العَصــر الحَـدِيثِ في زَمانِــه بِلا مُنازِع حَيثُ قالَ غَفَرَ اللهُ لَه [في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ)] {إنَّ الأعمالَ الصَّالِحةَ كُلَّها شَرطُ كَمالٍ عند أهلِ السُّــنَّةِ خِلافًا لِلْخَوارج والمُعتَزلةِ}؛ وسُئلَ الشَّـيخُ الألبـانِيُّ [في كِتابِ (دُروسٌ لِلشَّيخ الألبانِيِّ)] عَن تَركِ العَمَــلِ بِالكُلِّيَّةِ، [فَكـانَ] الجَـوابُ {السَّــلَفُ فَرَّقــوا بَيْنَ الإيمــانِ وبَيْنَ العَمَـلِ، فَجَعلـوا العَمَـلَ شَـرْطَ كَمـالٍ في الإيمـانِ، ولم يَجْعَلــوه شَــرْطَ صِــحَّةٍ خِلافًــا لِلْخَــوارج، واضِــحٌ هــذا الجَـوابُ؟}... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: الشَّــيخُ عَلِيٌّ الحلبي رَأسُ فِتْنةِ الإرجـاءِ الخَفِيِّ [أيْ إرجـاءِ السَّـلَفِيَّةِ] في الأُرْدُن و[هــو] مِن حَمَلَــةِ لِــواءِ الإرجـاءِ الخَفِيِّ بَعْـدَ الشَّيخِ الألبانِيِّ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ العُلَماءَ -وبِخاصَّـــةٍ (اللَّجنــــةَ الدَّائمــــةَ) و(هَيْئَةَ كِبــــار العُلَمـــاءِ بِالسُّـعودِيَّةِ) و(عُلَمـاءَ كَثِـيرِين)- قـالوا بِـأنَّ الشَّـيْخَ عَلِيًّا

الحلبي غَفَرَ اللهُ لَه مِنَ المُرجِئةِ، وأصدَروا بَيَاناتٍ كَثِيرةً وفَتاوَى عَدِيدةً بِذلك، وعَيَّنوه بِالاسم، هكذا فَعَلُوا، وحَذَّروا مِن كُتُبِه وشَرَائطِه وكذلك غَيره الكَثِير [أيْ وكذلك حَذَّروا مِنَ الكَثِير مِن أمثالِ الحلبي]، ولَكِنَّ السُّؤَالَ الذي يَطْرَحُ نَفْسَه ويَفرِضُ نَفْسَه على الواقِع أنَّ الشَّيخَ الألبانِيَّ يَقولُ بِنَفس كَلامِ عَلِيٍّ الحلبي، أُكَرِّرُ (الشَّيخُ الألبانِيُّ يَقولُ بِنَفسِ كَلام عَلِيٍّ الحلبي)، والشَّيخُ الألبانِيُّ كَثِيرًا ما بَرَّأَ عَلِيًّا الحلبي مِنَ الإرجاءِ وسَمِعَ كَلامَه وقَرَأَه وأقَرَّه في كُتُبِه مِثلَ (فِتنةُ التَّكفِير [الذي ألَّفَه الشَّيخُ الألبانِيُّ])، وهذا لِأنَّه [أي الألبانِيَّ] يَقولُ بِنَفس كَلامِه في بابِ الإيمانِ، فَلِماذا تَرَكْتُمُ الشَّيخَ الألبانِيَّ ولم تَرْمُوه بِالإرجاءِ وعَيَّنتُمُ الشَّيخَ عليًّا الحلبي ورَمَيتُموه بِالإرجاءِ؟!!!، اِتَّقُوا اللهَ {تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... ولَكِنَّ أهلَ المُجامَلاتِ يُؤَوِّلُون كَلامَه [أيْ كَلامَ الألبانِيِّ] ويُحَرِّفونه ويُبَرِّرون لَه ويَعذُرونه، لا لِشَيءٍ إلَّا لِأنَّه مَشهورٌ وهذا عندهم مانِعٌ مِن لُحوقِ الإرجاءِ بِأهلِه!!!، واللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فاتَّقُوا اللهَ يا عُلَماءَ المُسلِمِين في شَبابِ المُسلِمِين، واعْدِلُوا في مِيزانِ الحُكم على المُخالِفِ، ولا تَكِيلوا بِمِكيَالَين، ورُدُّوا على كُلِّ مَن خالَفَ صَريحَ الكِتابِ والسُّنَّةِ مَهْما كانَ مَشهورًا ومَهْما أُتِيَ مِن عِلْمٍ، فَلا أحَدَ فَوْقَ الدَّلِيلِ، فالاتِّباعُ لِلنَّبِيِّ وَحْدَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إجماع الصَّحابةِ بِنَوعَيه اللَّفظِيِّ والسُّكوتِيِّ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: يَقولُ الحافِظُ اِبنُ رَجَبِ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في (الْحِكَمُ الْجَديرَةُ بِالإذاعَةِ)] {فالواجِبُ على كُلِّ مَن بَلَغَه أمْرُ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَرَفَه أنْ يُبَيِّنَه لِلأُمَّةِ ويَنْصَحَ لَهم ويَأمُرَهم بِاتِّباع أمره وإنْ خالَفَ ذلك رَأْيَ عَظِيم مِنَ الأُمَّةِ، فَإنَّ أمْرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَقُّ أنْ يُعَظَّمَ ويُقتَدَى بِه مِن رَأْيِ أيِّ

مُعَظَّم قَدْ خالَفَ أمْرَه في بَعض الأشْيَاءِ خَطَـأً، ومِن هُنـا رَدَّ الصَّحابَةُ ومَن بَعْدَهم على كُلِّ مُخـالِفٍ سُـنَّةً صَـحِيحةً ورُبَّمـا أغلَظُـوا في الـرَّدِّ، لا بُغضًـا لَـه بَـلْ هـو مَحبـوبٌ عندهم مُعَظَّمٌ في نُفوسِهم، لَكِنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَبُّ إليهم وأمْرُه فَوْقَ أمْر كُلِّ مَخلوق، فَإذا تَعارَضَ أمْرُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وأمْـرُ غَـيره فَأمْرُ الرَّسـولِ أَوْلَى أنْ يُقَـدَّمَ ويُتَّبَـعَ}؛ **فَكَفَانَـا تَقـدِيسٌ لِبَعض المَشاهِيرِ مِن عُلَماءِ الأُمَّةِ، وكَفَانَـا هـذا الكَهَنُـوتُ الـذي وَرِثَـه الكَثِـيرُ والكَثِـيرُ مِنَ المُقَلِّدِين المُقَدِّسِـين**، وَدَعُونا نَتَحَزَّبُ لِقَولِ اللهِ ورَسولِه **بِفَهمِ الصَّـحابةِ**، ومَن خالَفَ ذلك **وبخاصَّةٍ فَهْمَ الصَّـحابةِ** نَقُـولُ لَـه {أخطَـأْتَ} ونَـرُدُّ عليـه كَلامَـه أيًّا كـانَ مَن القائـلُ، **ونَتَقَبَّلُ الـرَّدَّ العِلْمِيَّ مِن أيِّ أحَدٍ حتى ولو كانَ حَبْرًا يَهودِيًّا** كالذي جاءَ إلى النَّبِيِّ كَما عند البُخارِيِّ مِن حَدِيثِ اِبنِ مَسـعودٍ قـالَ {جَاءَ حَبْـرٌ مِنَ الأحبَـار إلَى رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (يَا مُحَمَّدُ، إنَّا نَجِدُ أنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّـمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالأرَضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّـجَرَ عَلَى إصْـبَعٍ، وَالْمَـاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْـبَعٍ، وَسَـائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْـبَعٍ، فَيَقُـولُ "أنَـا الْمَلِـكُ")، فَضَـحِكَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِـذُهُ تَصْـدِيقًا لِقَـوْلِ الْحَبْـر، ثُمَّ قَـرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَـا قَـدَرُوا اللَّهَ حَـقَّ قَـدْرِهِ وَالأرضُ جَمِيعًـا قَبْضَـتُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَالسَّـمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَمَّا يُشْـرِكُونَ)}؛ **بَـلْ حتى ولو جاءَ هذا الحَقُّ مِنَ الشَّياطِين** كَما عند البُخـارِيِّ مِن حَدِيثِ أبِي هُرَيرةَ، قـالَ لَـه [أيْ لِأبِي هُرَيـرةَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا عَلَّمَـه [أيْ لَمَّا عَلَّمَ الشَّـيطانُ أبا هُرَيرةَ] قِراءةَ آيَةِ الكُرْسِيِّ قَبْلَ النَّوم {قالَ له صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمَـا إنَّهُ قَـدْ صَـدَقَكَ وَهُـوَ كَـذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أبَا هُرَيْرَةَ؟)، قَالَ (لَا)، قَالَ (ذَاكَ شَيْطَانٌ)}؛ وأخِيرًا، كَما قَالَ الشَّعْبِيُّ {مَـا حَـدَّثُوكَ

عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَخُذُوهُ**، وَمَا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ، **فَبُلْ عَلَيْهِ**}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): (مُرجِئةُ السَّلَفِيَّةِ) مِنهم كِمِثالِ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَالِكِيُّ [ت 463هـ])، وكَمِثالِ مِنَ المُتَأَخِّرين (العَلَّامةُ الألبانِيُّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في فيديو بِعُنوانِ (رُدُّوها على شَيخِكم الفوزان، الألبانِيُّ مَذْهَبُه الإرجاءُ، والإرجاءُ اِنتَشَرَ بِسَبَبِه) وفيديو بِعُنوانِ (الشَّيخُ الفوزان "الألبانِيُّ مَذْهَبُه الإرجاءُ، والإرجاءُ اِنتَشَرَ بِسَبَبِه ") وفيديو بِعُنوانِ (الألبانِيُّ مَذْهَبُه الإرجاءُ) عن الشَّيخ الألبانِيِّ: **مَذْهَبُه الإرجاءُ، والإرجاءُ اِنتَشَرَ بِسَبَبِه**. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فيديو بِعُنوانِ (عبدُاللهِ الجربوع يَقولُ "مَذْهَبُ الألبانِيُّ مَذْهَبُ المُرجِئةِ، وبَعضُ ما قَرَّرَه الألبانِيُّ أشَدُّ مِمَّا قَرَّرَه المُرجِئةُ الأوَّلُون") عن الشَّيخ الألبانِيِّ: الشَّيخُ الألبانِيُّ تَكَلَّمَ في الاعتِقادِ وقَرَّرَ مَسائلَ كَثِيرةً مِنَ الإرجاءِ، بَلْ مَذْهَبُه -كَما قالَ الشَّيخُ صالحُ [الفوزان]- هو الإرجاءُ على الحَقِيقةِ، **لم يَظْهَرْ لِي ولم يَتَبَيَّنْ لَنا أنَّه رَجَعَ عن شَيءٍ مِن ذلك بَلْ هو يَقولُ بِقَولِ المُرجِئةِ الغالِيَةِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الجربوع-: أشرطَتُه فِيها إرجاءٌ شَدِيدٌ جِدًّا، **بَعضُ ما قَرَّرَه مِن مَسائلِ الإرجاءِ أخطَرُ وأشَدُّ مِمَّا عند الأوَّلِين!**، فَهذا هو حَقِيقةُ مَذْهَبِ الألبانِيِّ كَما قالَ الشَّيخُ صالحُ الفوزان، وهذا الشَّيءُ مَعروفٌ مُنتَشِرٌ عند طُلَّابِ العِلْم أهل العِلْم والبَصِيرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي عن الشَّيخ الألبانِيِّ في فَتْوَى له على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشَّيخُ الألبانِيُّ -رَحِمَه

اللهُ- في مَسائل الإيمان والوَعدِ والوَعِيدِ مُرجئٌ **بَلْ وجَهمِيٌّ جَلْدٌ**، يَعرفُ ذلك المُتَتَبِّعُ لِجَمِيعِ كَلامِ الشَّيخِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: لِمَعرفةِ مَذْهَبِ الشَّيخ في الإيمانِ لا يَنْبَغِي أنْ نَقِفَ فَقَطْ على تَعريفِه لِلإيمانِ مِن دُونِ النَّظَرِ إلى فَهمِه وشُروحاتِه وتَأصِيلاتِه لِهذا التَّعريفِ!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: هو عند التَّأصِيلِ والتَّقعِيدِ وبناءِ الأحكام **يَتَعامَلُ مع الإيمانِ تَعامُلَ أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ، وبما يُناقِضُ ويُغايِرُ تَعريفَه لِلإيمانِ!**، والمُتَتَبِّعُ لِكَلامِه يُدرِكُ ذلك بِسُهولةٍ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: إن المُرجِئةَ يَرَون الكُفرَ بِالقَولِ، والشَّيخُ **لا يَرَى الكُفرَ بِالقَولِ مُجَرَّدًا**... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: إنَّ مَن كان في الإيمانِ مُرجِئًا فَهو في التَّكفِيرِ مُرجِئٌ والعَكسُ كَذلك، ومَن كانَ في الإيمانِ مُرجِئًا غالِيًا أو جَهمِيًّا فَهو في التَّكفِيرِ كَذلك مُرجِئٌ غالٍ أو جَهمِيٌّ والعَكسُ كَذلك. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالرزاق بنُ عبدالمحسن البدر (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (شرح رسالة "الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب"): فَإنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ المَحضةِ [أي الخالِصةِ الصَّافِيةِ النَّقِيَّةِ]، وأهلِ العِلْمِ الكامِلِ المُفَصَّلِ بِأسماءِ اللهِ وصِفاتِه وقُوَّةِ لِقاءِ اللهِ [يَعنِي ما قامَ في قُلوبهم مِن إيمانٍ قَوِيٍّ بِلِقاءِ اللهِ]، تُضاعَفُ أعمالُهم **مُضاعَفةً كَبِيرةً لا يَحصُلُ مِثلُها ولا قَريبٌ مِنها لِمَن لم يُشارِكوهم في هذا الإيمانِ والعَقِيدةِ**، ولِهذا كانَ السَّلَفُ يَقولون {أهلُ السُّنَّةِ إنْ قَعَدَتْ بِهم أعمالُهم **قامَتْ بِهم عَقائدُهم**، وأهلُ البِدَعِ إنْ كَثُرَتْ بِهم أعمالُهم قَعَدَتْ بِهم عَقائدُهم}، وَوَجْهُ الاعتِبار أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُهتَدون وأهلَ البِدَعِ ضالُّون، ومَعلومٌ الفَرقُ بَيْنَ مَن يَمشِي على صِراطٍ مُستَقِيم وبَيْنَ مَن هو مُنحَرِفٌ عنه إلى طُرُقِ الجَحِيمِ. انتهى].

انتهى باختصار. وجـاءَ على مَوقِـعِ المَوسـوعةِ التاريخِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (ويكيبيديا الإخـوانِ المُسـلِمِين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الإخـوانُ المُسـلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هذا الرابط: الإخـوانُ جُـزءٌ مِن نَسِـيجِ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ، لا تَشُـذُّ الجَماعـةُ عن مُعتَقَـداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالـةِ-: المَـذهَبُ الأشعَرِيُّ سارَ عليه سَـلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَمـاءِ والمُحَـدِّثِين والفُقَهـاء والمُفَسِّـرِين، وتَلَقَّتْـه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْـدَ جِيـلٍ بِالتَّلقِينِ والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيه وإمعانِ النَّظَرِ، حتى نَكـادَ أنْ نَقولَ بِأنَّ الأُمَّةَ قاطِبةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَذهَبَ العَقَدِيَّ وسارَتْ عليه... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وجاءَتْ جَماعةُ الإخـوانِ المُسـلِمِين بِعُلَمائهـا وفُقَهائهـا ومُحَـدِّثِيها وفُحولِها ومُحَنَّكِيها، لِيَعتَنِقوا المَـذهَبَ الأشـعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُبرَى لِلتَّعامُـلِ مـع النَّصِّ... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالـةِ-: وأشـعَرِيَّةُ الإخـوانِ لا مِـراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهــلِ العِلْمِ في مَــرجِعِيَّتِهم تلــك. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يُوسُـفُ القرضـاوي (عضـوُ هيئـة كبار العلماء بالأزهر "زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمـد مرسـي"، ورئيس الاتحـاد العـالمي لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين "الــذي يُوصَــفُ بِأنَّه أكبَــرُ تَجَمُّعٍ لِلْعُلَمــاءِ في العــالَمِ الإسـلامِيِّ"، ويُعتَبَــرُ الأَبَ الــرُّوحِيَّ لِجَماعــةِ الإخــوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَمِ) في فيـديو بِعُنـوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيدةُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ): ليس الأزهَـرُ وَحْـدَه أشعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ أشعَرِيَّةٌ، وكُلُّ العالَمِ الإسـلامِيِّ أشعَرِيٌّ، السَّلَفِيُّون مَجموعةٌ صَغِيرةٌ، ليس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَـلَفِيِّين (الحِجـازيُّون غَـيرُ النَّجـدِيِّين غَـيرُ المِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ غَـيرُ مِنطَقـةِ جـيزان)، فَـإذا أخَـذْنا بِالأغلَبِيَّةِ [فَــإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشـعَرِيَّةٌ. انتهى باختصـار. وقــالَ الشيخُ صالحُ الفوزان (عضوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ

والإفتاءِ) في (شرح كشف الشبهات): وغَالِبُ العُلَمَاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْم الكَلَام والمَنْطِق الَّذي بَنَوْا عَلَيْهِ عَقِيدَتَهُم. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط: رَوَى اللَّالَكَائِيُّ (ت418هـ) [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسنادِه إلى يُونُسَ بْن عُبَيْدٍ (أحدِ الأئمَّةِ، ت139هـ [وَوُلِدَ عامَ 64هـ]) قَالَ {لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا}، ورَوَى الإمامُ اللالكائي أيضًا [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسنادِه إلى الإمام سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت161هـ [وَوُلِدَ عامَ 97هـ]) قَالَ {اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شَعرةٌ بَيْضَاءُ في جَسَدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ) على هذا الرابط: عند التَّأَمُّلِ في الواقع مِن حَوْلِنا، يَرَى الناظِرُ أنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ، مَثَلُهم كالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْرِ الأسْوَدِ، وإنْ كانتْ هذه الشَّعرةُ بالمُقارَنةِ لِلْكَمِّ الهائلِ مِن شَعْرِ الثَّوْرِ هي شَعرةً واحِدةً، ولكنَّها شَعرةٌ بَيْضَاءُ وَحِيدةٌ مُضِيئةٌ وَسَطِ الظَّلام الحالِكِ في جَسَدِ الثَّوْرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ إيهاب-: أَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءُ، كالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: فلا يُنْسَبُ إلى مذهب السُّنَّةِ -حقًّا وصدقًا- إلَّا القائمون به، وَهُمْ كما وَصَفهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بِأنَّهم {أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاس سُوءٍ كَثِير، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ}، قال ابْنُ رَجَبِ رحمه الله [في (كَشْفُ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ)] {وإنَّما ذَلَّ المؤمنُ آخِرَ الزمان، لغُربتِه بين أهل الفساد مِنْ أهل الشُّبُهات والشهوات، فكُلُّهم

يكرهه ويُؤذِيهِ، لمُخالَفةِ طريقته لطـريقتهم، ومقصـودِه لمقصودهم، ومُبايَنَتِـه لِمَـا هُمْ عليـه}. انتهى باختصـار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأمَّا مُتابَعـةُ الجَماعـةِ، فيُعْنَي بها تَمَسُّـكُ المُسلِم بمـا عليـه أهْـلُ الحَـقِّ، فقـد وَرَدَتْ نُصــوصٌ كثــيرةٌ في الحَثِّ على الجَماعــةِ ونَبْــذِ الْفُرْقَةِ، نحو قولِه صلى اللـه عليـه وسـلم {يَـدُ اللَّهِ مَـعَ الْجَمَاعَــــةِ} رَواه التِّرْمِـــــذِيُّ عَن ابْن عَبَّاس، و[رَوَى التِّرْمِـذِيُّ] أيضًـا مِن خُطْبـةٍ لِعُمَـرَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه قـالَ {عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَـإِنَّ الشَّـيْطَانَ مَـعَ الوَاحِــدِ، وَهُــوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَــدُ}؛ وللعَلَّامــةِ ابن القيم رَحِمَه اللهُ كلامٌ نَفِيسٌ جِدًّا يُبَيِّنُ فيه مَعْنَى الأمـر بلِـزُوم الجَماعةِ، وأنَّ المُرادَ بـه الجَماعـةُ الأُولَى قَبْـلَ أنْ يُبَـدِّلَ الناسُ ويُغَيِّروا، وهي ما كان عليه النبيُّ صلى الله عليـه وسـلم وأصــحابُه، فمَن ســارَ على هــذه الجــادَّةِ فَهُمُ الجَماعةُ ولو قَلُّوا أو خـالَفهم الكثـيرُ مِنَ النـاس. انتهى باختصار. وقالَ الشَّاطِبِيُّ في (الاعتصام): وَتَارَةً نُسِـبْتُ إِلَى مُخَالَفَــةِ السُّــنَّةِ وَالْجَمَاعَــةِ، بِنَــاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَــةَ الَّتِي أُمِــرَ بِاتِّبَاعِهَــا -وَهِيَ النَّاجِيَــةُ- مَـا عَلَيْـهِ الْعُمُومُ وجَماعةُ النَّاسِ في كُلِّ زَمانٍ وإنْ خَالَفَ السَّلَفَ الصالِحَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ وَأَصْــحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَــان. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (رُؤيَةُ اللـهِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ): فالدِّيَانـةُ في مُتابَعـةِ الحَـقِّ بِالـدَّلِيلِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ بِفَهم الصَّحابةِ، لا أقُـولُ بِفَهم السَّـلَفِ، ولَكِن بِفَهم الصَّحابةِ فَقَطْ [وقَدْ قالَ تَعالَى {فَإِنْ آمَنُـوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَـدَوا، وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَـا هُمْ فِي شِـقَاقٍ}]، لِأنَّ كَلِمـةَ (السَّـلَف) مَطَّاطِيَّةٌ مُجمَلـةٌ [قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ

(عَقِيــدَتي ومَنهَجِي) على مَوقِعِــه في هــذا الرابط: إنَّ قَولَ الصَّحابِيِّ الذي لا مُخالِفَ لـه حُجَّةٌ، إلَّا إنْ قالَـه بَعْـدَ فَنَاءِ جُمهورِ الصَّحابةِ فَيَكونُ فيـه مَجـالٌ لِلنَّظَـر. انتهى. وقــالَ الشَّــيخُ أبــو محمــد المقدســي في (الرِّســالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والذي نَعْتَقِدُ صِـحَّتَه في هـذا البـابِ وإمكـانِ اِنعِقادِه وتَحَقُّقِه، ونُتابِعُـه ونَعُـدُّه مِن سَـبِيلِ المُـؤمِنِين، [هو] ما ثَبَتَ مِن إجماعِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم على مَسـائلَ لَهـا أصـلٌ أو مُسـتَنَدٌ مِنَ الشَّـريعةِ، وذلـك قَبْـلَ تَفَـرُّقِهم في الأمصـار، كَإجمـاعِهم على بَيعـةِ أبِي بَكـر الصِّدِّيق، وإجمـاعِهم على قِتـالِ مـانِعِي الزَّكـاةِ ونَحـوه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمسِ الـدينِ في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (أحمـد الطيب "السَّـلَفِيَّةُ غُلاةٌ مُتَشَـدِّدون نَجَّسوا المَذْهَبَ") رادًّا على الأشعَرِيِّ شَيخِ الأزهَرِ (أحمد الطيب) الـذِي يَنسِـبُ لِلإمـام أحمَـدَ مِنَ العَقِيـدةِ مـا لم يَقُلْـه: الإنسـانُ يُعـرَفُ بِتَلامِيـذِه، الشـافِعِيُّ [ت204هــ] يُعــرَفُ بــالْمُزَنِيِّ [ت264هــ] ويُعــرَفُ بــالْبُوَيْطِيِّ [ت 231هـ]... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمسِ الدين-: اِئتُونــا بِعَقِيـدةِ أحمَـدَ بن حَنبَـلِ الصَّـحِيحةِ مِن كُتُبِ تَلامِيـذِه إنْ كُنْتُم تَستَطِيعون أنْ تَفْعَلوا ذلك، ما يَـأتِيني أحَـدٌ بِالمِائَةِ السادِسةِ [أيْ بِشَخصٍ مِنَ القَرنِ السَّادِس] ولا السَّـابِعةِ ولا الثَّامِنةِ ويَنسِبُ لِأحمَدَ أقوالًا غَيْرَ صَحِيحةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمسِ الدين-: اِبنُه [أي اِبنُ الإمام أحمَـدَ] وتَلامِيذُه، اِئتُونا مِن كُتُبِهم بِعَقِيدةِ الإمام أحمَدَ، هذه [أيْ كُتُبُ اِبْن وتَلامِيذِ الإمامِ أحمَدَ] كُتُبُنا، هذه الـتي نُدَرِّسُـها ونَدرُسُـها، اِفتَحِ الآنَ كُـلَّ المَوسـوعاتِ الـتِي تَنْقُـلُ عن الإمام أحمَدَ نَقْلًا صَحِيحًا بِالأسانِيدِ وائتُونـا بِكَلام لِلإمــام مُسـنَدٍ [أيْ] بِإسـنادٍ ("قـالَ حَـدَّثَنِي" فَقَـطْ)، اِئتُونـا بـه وقُولوا لَنا [أيْ وأخبِرونا] ما هي عَقِيدةُ الإمـامِ أحمَـدَ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ اِبنُ شــمس الــدين-: مِثــلُ مــا أنتَ تَكذِبُ على الشافِعِيِّ وتَكذِبُ على مالِكٍ، هنـاك مَن كـانَ

يَنسِبُ آراءَه لِلإمام [أحمَدَ]، ما عنده مُشكِلةٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: **نُرِيدُ كُتُبَ التَّلامِيـذِ، ونُريـدُ الأقـوالَ المُسـنَدةَ، ونُحـاكِمُكم إليها**، لِي سَـنَواتٌ أقـولُ أُريدُ رَجُلًا مِنكم أيُّها الأشـعَريَّةُ يَفْتَحُ مَعِي كِتابًـا مِن كُتُبِ السَّـلَفِ (الكُتُبِ الـتي أُلِّفَتْ قَبْـلَ المِائَةِ الرَّابِعـةِ، **يَعنِي حـتى عـام ثَلاثِمِائَةٍ**، الكُتُبُ الـتي رَدَّتْ على الجَهمِيَّةِ)، نَقرَأُه عِبارةً عِبارةً ونَرَى مَن الذِي يَأخُـذُ بهـا ومَن الـذِي يَرُدُّها، مَن الذِي يَعتَقِدُ بِما فِيها ومَن الذِي يَعتَقِدُ بعَقائِـدِ الجَهمِيَّةِ التي كانَ العُلَماءُ يَرُدُّون عليهـا، أنَـا جـاهِزٌ بِـأيِّ وَقتٍ تُرِيدُ أنتَ يا أحمَدُ يا شَيْخَ الأزهَـر، أنـا جـاهِزٌ أجلِسُ معك نَفْتَحُ الكُتُبَ، تُريدُ يا سعيد فودة أهلًا وسَـهلًا، تُريـدُ يا عَلِيّ الجفري أهلًا وسَهلًا، تُريـدُ يـا خالـد الجنـدي أهلًا وسَهلًا، أنا جاهِزٌ لِهذا... ثم قالَ -أي الشـيخُ اِبنُ شـمس الدين-: لَسْنا حَنابِلةً ولَسْنا شافِعِيَّةً ولَسْنا مالِكِيَّةً، [نحن] مُسـلِمون كَمـا كـانَ أئمَّتُنـا أحمَـدُ والشَّـافِعِيُّ ومالِـكٌ والمُزَنِيُّ والبُـوَيطِيُّ وسُـفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، اِقـرَأْ في (شَـرحُ أُصـولِ اِعتِقـادِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) لِلّالَكَـائِيِّ [(ت 418هـ)] وهـو يَنقُـلُ عن هـذه الأئمَّةِ **بِإسـنادٍ**، أنتم عَمَّن تَنقُلون دِينَكم؟!!!. انتهى بتصرف. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بْنُ الأمين الدمشـقي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (الحَـدُّ الفاصِلُ **بَيْنَ المُتَقَـدِّمِين والمُتَـأَخِّرين**) على مَوقِعِـه [في هـذا الرابط](): الصَّـوابُ أنَّ عَصْـرَ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ **يَنْتَهي بِحُدودِ عام 300هـ**، فَيَكـونُ النَّسَـائِيُّ، وهـو آخِـرُ الأئمَّةِ السِّـتَّةِ [يَعنِي الْبُخَـارِيَّ وَمُسْـلِمًا وَأبـا دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيَّ وَالنَّسَـائِيَّ وَابْنَ مَاجَـهْ] أصـحابِ الكُتُبِ المَشـهورةِ في السُّنَّةِ، هو خاتِمةُ السَّلَفِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ، **وكُـلُّ مَن تُوُفِّيَ بَعْدَ ذلك لا يُعتَبَرُ مِنَ السَّلَفِ، هـذا نِهايَـةُ عَهـدِ السَّـلَفِ**، وقَـدْ ذَكَـرَ الـذَّهَبِيُّ في مُقَدِّمـةِ (المِـيزان) أنَّ نِهايَـةَ زَمَن **المُتَقَـدِّمِين** هـو رَأسُ الثَّلَاثِمِائَةِ، وإذا نَظَرْنـا فَإنَّ الجِيلَ الرَّابِعَ **وهو جِيـلُ الآخِـذِين عن أتبـاعِ التَّابِعِين**

ومِن كِبارهم أحمَدُ [ت241هـ] ومِن صِغارِهم النَّسَائِيُّ [ت303هـ]، **فَإنَّه يَنْتَهي بِنِهايَةِ القَرنِ الثَّالِثِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (دُروسٌ لِلشَّيخِ اِبْنِ جبرين): اِصطَلَحَ العُلَماءُ على أنَّ أهلَ القُرونِ الثَّلاثةِ المُفَضَّلةِ يُسَمَّوْنَ (**السَّلَفُ**)، ومَن بَعْدَهم يُسَمَّوْنَ (**الخَلَفُ**)، فالسَّلَفُ هُمْ أهلُ القُرونِ المُفَضَّلةِ، وهُمُ الصَّحابةُ والتَّابِعون وتابِعو التَّابِعِين، فالصَّحابةُ هُمُ الذِين رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمَنُوا به وماتوا على الإيمان ذُكورًا وإناثًا، وقَدْ حازُوا قَصَبَ السَّبْق وذلك لِأنَّهم صَحِبوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخَذُوا عنه وسَمِعوا منه، ولا شَكَّ في فَضلِهم، ثم جاءَ بَعْدَهم تَلامِذَتِهم الذِين هُمُ التابِعون، والتَّابِعِيُّ هو مَن رَأَى أحَدًا مِنَ الصَّحابة وعَقَلَ رُؤْيَتَه، وسُمِّيَ كَذلك لِأنَّه تابِعٌ لِمَنْ قَبْلَه، وتابِعو التَّابِعِين هُمُ الذِين رَأَوْا أو أدرَكوا أحَدًا مِنَ التَّابِعِين، فَهُمُ الذِين ما أثِرَ أنَّهم رَأَوْا أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ، ومِنهم بَعضُ كِبار الأئمَّةِ كَمَالِكِ بْنِ أنَس [ت179هـ] والأوزَاعِيِّ [ت157هـ] ومَن في طَبَقَتِهما... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ جبرين-: فَتابِعو التَّابِعِين بَقَوْا إلى قُربِ القَرنِ الثَّالِثِ أو أواسِطِه، ثم جاءَ بَعْدَهم أتباعُهُمُ الذِين ما أدرَكوا أحَدًا مِنَ التَّابِعِين فَهؤلاء أتباعُ تابِعِي التَّابِعِين، ومِنهم الأئمَّةُ البُخاريُّ [ت256هـ] ومُسلِمٌ [ت261هـ] والشَّافِعِيُّ [ت204هـ] وأحمَدُ [ت241هـ] ونَحوُهم... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ جبرين-: ونَقولُ إنَّ **أهلَ القُرونِ الثَّلاثةِ هُمُ السَّلَفُ**. انتهى باختصار. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: قالَ العَلَّامةُ اِبنُ عثيمين {فَإنْ قِيلَ (ما الحَدُّ الفاصِلُ **بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ**؟)، نَقولُ فَإنَّ المُرادَ بِالسَّلَفِ **هُمُ القُرونُ الثَّلاثةُ المُفَضَّلةُ**، الصَّحابةُ

والتَّابِعون وتـابِعوهم، فَهـؤلاء هُمُ السَّـلَفُ، ومَن بَعْـدَهم فَهُمْ خَلَفٌ}؛ فَـإذا عَـرَفْتَ هـذا، فَـإنَّ الـذي قَـرَّرَه شَـيخُ الإسلام اِبنُ تَيمِيَّةَ أنَّ المُعتَبَرَ هو اِنقِـراضُ جُمهـورِ أهـلِ العَصر، وبناءً عليه جَعَـلَ [أي اِبنُ تَيمِيَّةَ] اِنتِهـاءَ القُـرونِ الثَّلاثــةِ تَقرِيبًــا بِــأواخِرِ الدَّولــةِ الأُمَوِيَّةِ وَأَوَائِلِ الدَّوْلَــةِ الْعَبَّاسِـيَّةِ، ومَعلـومٌ أنَّ دَولـةَ بَنِي أُمَيَّةَ اِنقَضَـتْ وقـامَتْ على إثرِهــا دَولــةُ بَنَي العَبَّاسِ في عــامِ اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِن هِجــرةِ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ حسن أبو الأشــبال الزهـيري في (شرح صحيح مسـلم): فَكُـلُّ مَـذهَبِ يَعُـدُّ نَفْسَـه أنَّه هـو مَذهَبُ السَّـلَفِ، فالأشـاعِرةُ يَقولـون {نَحنُ سَـلَفِيُّون}، والمَاتُريدِيَّةُ يَقولــون {نَحنُ سَــلَفِيُّون}. انتهى. وقــالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): فَـإنَّ كَثِـيرًا مِنهم [أيْ مِنَ المُتَلَقِّبين بِالسَّـلَفِيَّةِ] لا يَعـرفُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إلَّا ما يَتَلَقَّاه عن شُيوخِه الذِين يُقَلِّدُهم، وهؤلاء يَذكُرون لَه سَلَفِيَّةً مَخلوطـةً بِبَلايَـا لَيْسَـتْ مِنَ السَّـلَفِيَّةِ في شَيءٍ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الوُقوفُ على ما جـاءَ في الكِتـابِ والسُّنَّةِ وأقـوالِ الصَّـحابةِ هـو النَّجاةُ، فاستَمسِـكوا بـه ودَعُـوكم مِمَّن جـاءَ بَعْـدَ هـؤلاء الثَّلاثــةِ (الكِتــابِ والسُّــنَّةِ وأقــوالِ الصَّــحابةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضَا في (السُّـنَّةُ التَّركِيَّةُ): قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ {كُـلُّ عِبَـادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا}، وقــالَ اِبْنُ مَسْــعُودٍ {اتَّبِعُــوا وَلَا تَبْتَــدِعُوا فَقَـدْ كُفِيتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ العَتِيق [أي القَدِيم الأوَّل]}. انتهى. وقــالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًـا في كِتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـانِ الإيمـانِ، وعَلاقـةُ الإرجـاءِ بِهما): قَالَ الشَّعْبِيُّ {مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذُوهُ، وَمَا قَالُوا بِـرَأْيِهِمْ فَبُـلْ عَلَيْـهِ}. انتهى. وقَالَ الإمـامُ أحمَـدُ في (أُصُـولُ السُّـنَّةِ): أُصُـولُ

السُّنَّةِ عندنا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْـهِ أَصْحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِـدَع، وَكُـلُّ بِدْعَـةٍ فَهيَ ضَـلَالَةٌ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـهِ الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): قَولُ الإمام أحمَـدَ {أُصُـولُ السُّـنَّةِ عندنا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْـهِ أَصْحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ} يَشـمَلُ مـا كـانوا عليـه في العَقائـدِ والعِباداتِ والمُعامَلاتِ والآدابِ. انتهى باختصار]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد أمـان الجـامي (أسـتاذ العقيـدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في شَريطٍ صوتيٍّ موجودٍ على هذا الرابط بعنـوان ("الجَماعـةُ" إذا أُطْلِقَتْ تَنْصَرفُ إلى الجَماعةِ الأُولَى، وهي جَماعةُ الصَّحابةِ): إذا أُطْلِقَتِ (الجَماعـةُ)، يَنْصَـرفُ المفهـومُ إلى الجَماعـةِ الأُولَى الـتي اجتمعتْ على الحَـقِّ (جَماعـةِ الصَّـحابةِ). انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (إغَاثَةُ اللَّهْفَـانِ مِنْ مَصَـايِدِ الشَّيْطَانِ): فَإِنَّ العَصْرَ إذا كـانَ فيـه عـارفٌ بالسُّـنَّةِ داعٍ إليها فَهو الحُجَّةُ وهو الإجماعُ وهو السَّواد الأعظَمُ وهـو سَبِيلُ المُؤْمِنِين التي مَن فارَقَها واتَّبَع سِواها ولَّاه اللـهُ مـا تَـوَلَّى وأَصـلاه جَهَنَّمَ وسـاءَتْ مَصِـيرًا. انتهى. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ الألبـاني على هـذا الرابط، قالَ الشيخُ: قال صلى الله عليه وسلم {افترقت اليهود على إحـدى وسـبعين فرقـة، والنصـارى على اثنـتين وسـبعين فرقـة، وسـتفترق أمـتي على ثلاث وسـبعين فرقـة كلهـا في النـار إلا واحـدة} قـالوا {من هي يـا رسول الله؟} قال {هي الجماعـة}، هـذه الجماعـة هي جماعـة الرسـول عليـه السـلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الألبانيُّ-: قوله عز وجل {ويتبع غير سـبيل المؤمـنين} أي من سلك غـير سـبيل الصـحابة، وهم الجماعـة الـتي شهد لهـا الرسـولُ عليـه السـلام بأنهـا الفرقـة الناجيـة ومَن سَلَكَ سبيلَهم، هؤلاء هم الـذين لا يجـوز لمن كـان يريـد أن ينجـو من عـذاب اللـه يـوم القيامـة أن يخـالف

سبيلهم، ولذلك قال تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلِّهِ ما تولى ونُصْلِهِ جهنم وساءت مصيرا}. انتهى باختصار. وقالَ الْمَازريُّ (ت536هـ) في (إيضاح المحصول من برهان الأصول): فإنَّا نَقْبَلُ الخَبَرَ إذا أضافه أحَدٌ مِن أصحابِ نبينا صلى الله عليه وسلم، ولسنا نعني بأصحابه هَا هُنَا كُلَّ مَن رآه اتِّفَاقًا [أيْ مُصَادَفَةً]، أو رآه لِمَامًا، أو أَلَمَّ به لِغَرَض وانصرفَ عن قَريبٍ، لَكِنْ إنَّما نُريدُ بذلك أصحابَه، الذِين لازَمُوه وعَزَّرُوه [أيْ وَقَّرُوه] ونَصَروه واتَّبَعوا النُّورَ الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون. انتهى. وقالَ أبو الحسنات اللكنوي (1304هـ) في (ظفر الأماني): اختلفوا في أن الصحابِيَّ يُشترطُ في كونِه صَحَابِيًّا طولُ المجالسةِ أمْ لا؟، فالذي ذهب إليه جمهورُ الأُصولِيِّين وجَمْعٌ مِنَ المحدِّثِين إلى اشتراطِه، وأَيَّدُوه بالعُرفِ، فإن الصحابِيَّ لا يَفْهَمُ منه أهلُ العُرفِ إلَّا مَن يَصْحَبُ صُحْبةً مُعتَدًّا بها، لا مَن له رُؤْيَةُ لَحْظةٍ -مَثَلًا- وإنْ لم تَقْعْ معها مُجالَسةٌ ولا مُماشاةٌ ولا مُكالَمةٌ. انتهى. وقال الراغب الأَصْفَهَانِيُّ في (المفردات في غريب القرآن): الصَّاحِبُ [هو] المُلازمُ، إنسانًا كان أو حَيَوانًا أو مكانًا أو زَمَانًا، ولا يُقالُ في العُرْفِ إلّا لمَن كَثُرَتْ مُلازَمَتُه، والْمُصَاحَبَةُ والاصْطِحَابُ أبلغُ مِنَ الاجتماع، لِأجْلِ أنَّ المُصاحَبةَ تَقتَضِي طولَ لَبْثِه، فكلُّ اصْطِحَابِ اجتماعٌ، وليس كلُّ اجتماع اصْطِحَابًا. انتهى باختصار. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وهناك مَن خَصَّصَ لَفْظَ (السَّلَفِ) عند الإطلاق بِالصَّحابةِ فَقَطْ. انتهى. وقالَ ابنُ ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلفُ الصالحُ) وَصْفٌ لازمٌ يَخْتَصُّ عند الإطلاق بالصَّحابةِ ولا يُشارِكُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي

التنوخي على متن الرسالة). وقال أبو الحسن المالكي (ت939هـ] في (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) عند شَرْح قول المُصَنِّفِ (اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ): وَهُمُ الصحابةُ في أقوالهم وأفعالهم وفيما تَأَوَّلُوه واستنبطوه عن اجتهادِهم. انتهى. وقال الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ] في (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) عند شَرْح قول المُصَنِّفِ (اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَهُمُ الصَّحابةُ): قولُه (السَّلَفِ الصَّالِحِ) أي العلماءِ منهم كما ذَكَرَه بعضُ الشُّرَّاح، قولُه (وَهُمُ الصَّحابةُ) قَصَرَه على الصَّحابةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يُوصَفُ بأنَّه "شَيْخُ السَّلَفِيين بالمَغْرِبِ") في (المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات): الْقَلْشَانِيُّ [الْمُتَوَفَّى عامَ 863هـ] ذَهَبَ [في كتابِه (تحريرِ المقالة فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ)] إلى أنَّ السَّلَفَ هُمُ الصَّحابةُ، وكلامه في ذلك واضحٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (فَضلُ عِلْمِ السَّلَفِ على عِلْمِ الخَلَفِ) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: قالَ الأوزاعِيُّ {العِلْمُ ما جاءَ به أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، فَما كانَ غَيْرَ ذلك فَلَيسَ بِعِلْمٍ}. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد عبدالهادي المصري في (أهل السنة والجماعة، معالم الانطلاقة الكبرى، بتقديم الشيخ ابن جبرين) تحت عنوان (تعريفُ السَّلَفِ): في اللغة، السَّلَفُ مَن تَقَدَّمَك مِن آبائك وذَوِي قَرابَتِك الذِين هُمْ فَوْقَك في السِّنِّ والفَضلِ، والسَّلَفُ [أيضا] المتقدِّمون، وسَلَفُ الرَّجُلِ أبَواه المُتَقَدِّمان؛ وأمَّا في الاصطلاح فَتَدورُ كُلُّ التعريفاتِ للسلفِ حَوْلَ الصَّحابةِ، أو الصَّحابةِ والتابِعِين، أو الصَّحابةِ والتابِعِين وتابِعِيهم مِنَ الأئمةِ الأعلام [يُشِيرُ إلى الْقُرُونِ الثَّلاَثَةِ المُفَضَّلةِ]، المَشهودِ لَهم بِالإمامةِ

والفَضل واتِّباعِ الكِتابِ والسُّـنَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ تيميةَ: فَإِنَّ الاِعْتِبَارَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِجُمْهُور أَهْلِ الْقَـرْنِ وَهُمْ وَسَـطُهُ؛ وَجُمْهُـورُ الصَّـحَابَةِ انْقَرَضُـوا بِانْقِرَاض خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ [وآخِرُهم مَوتًا هـو أمـيرُ المؤمنِين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وقد اسِتُشـهدَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ سَـنَةَ أَرْبَعِينَ للهجـرةِ]، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْـلِ بَـدْر إلَّا نَفَـرٌ قَلِيـلٌ؛ وَجُمْهُـورُ التَّابِعِينَ بِإِحْسَـانٍ انْقَرَضُوا فِي أَوَاخِر عَصْر أَصَاغِر الصَّحَابَةِ فِي إمَـارَةِ ابْن الزُّبَيْر وَعَبْدِالْمَلِكِ [ابْنُ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قُتِـلَ سَـنَةَ 73هــ، وَعَبْـدُالْمَلِكِ مـاتَ سَـنَةَ 86هـ]؛ وَجُمْهُـورُ تَـابِعِي التَّابِعِينَ انْقَرَضُـوا فِي أَوَاخِـر الدَّوْلَـةِ الأُمَوِيَّةِ وَأَوَائِل الدَّوْلَـةِ الْعَبَّاسِـيَّةِ [والدَّوْلَـةُ الأُمَوِيَّةُ انتهتْ بمَقْتَـلِ آخِـر خُلَفائهم مَرْوَانَ الْحِمَار، وهـو الـزَّمَنُ الـذي قـامتْ فيـه الدَّوْلَةُ العَبَّاسِيَّةُ، وذلـك سَـنَةَ 132هــ. قلتُ: وعلى ذلـك تكونُ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ المُفَضَّـلةُ قـد انْقَضَـتْ قُرَابَـةَ عـام 132هـ]؛ وَصَارَ فِي وُلَاةِ الأُمُور كَثِيرٌ مِنَ الأَعَاجِم وَخَـرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الأَمْر عَنْ ولَايَةِ الْعَرَبِ [يَعْنِي أَنَّه أَصْبَحَ كثيرٌ مِنَ وُلَاةِ الأُمُور ليسوا مِنَ العَرَبِ بلْ مِنَ الأَعَـاجِم]، وَعُـرِّبَتْ بَعْضُ الْكُتُبِ الْعَجَمِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفُـرْس وَالْهِنْـدِ وَالـرُّوم، وَظَهَرَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {ثُمَّ يَفْشُـو الْكَـذِبُ [أَيْ بعـدَ الْقُـرُونِ الثَّلَاثَـةِ المُفَضَّـلةِ] حَتَّى يَشْـهَدَ الرَّجُـلُ وَلَا يُسْتَشْـهَدُ وَيَحْلِـفَ وَلَا يُسْـتَحْلَفُ [جـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): أيْ ويَصِلُ الأمْرُ مِن الشَّرِّ في هـذا الزَّمـانِ أنْ يُكثِـرَ الرَّجـلُ الحَلِـفَ ولَم يُطلَبْ منـه أنْ يَحْلِـفَ، وذلـك لفِسْـقِه وفُجوره، ويَصِلُ أيضًـا الشَّـرُّ في هـذا الزَّمـانِ أنْ يَشْـهَدَ الرَّجلُ شهادَةَ الزُّور ولَم تُطلَبْ منه، إنَّما يَشهَدُها فِسْقًا وفُجورًا. انتهى باختصار]}، حَدَثَ ثَلَاثَـةُ أَشْـيَاءَ، (الـرَّأْيُ) و(الْكَلَامُ) و(التَّصَـوُّفُ)، وَحَـدَثَ (التَّجَهُّمُ) وَهُـوَ نَفْيُ

الصِّفَاتِ، وَبِإزَائِهِ (التَّمْثِيلُ) [قالَ مَوقِعُ الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الشائعُ في الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في العَقائِدِ والفِرَق اِستِعمالُ هذه المُصطَلَحاتِ (التجسيم، والتشبيه، والتمثيل)، مِن غَير تَفرقةٍ بَيْنَها، وإنَّما تَتَوارَدُ في الاستِعمالِ لِتَدُلَّ على نَفس المَعْنَى... ثم قالَ -أي المَوقِعُ-: ولم يَخْتَلِفْ أهلُ السُّنَّةِ في تَكفِير المُمَثِّلةِ، أو المُشَبِّهةِ، أو المُجَسِّمةِ... ثم قالَ -أي المَوقِعُ-: وقَدْ ألصَقَ أهلُ البِدَع المُعَطِّلون لِلصِّفاتِ والنَّافون عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ ما أثبَتَه لِنَفسِه، ألصَقوا بِأهل السُّنَّةِ فِريةَ التَّشبِيهِ والتَّمثِيلِ والتَّجسِيم، وهذا مَحضُ اِفْتِراءٍ وكَذِبٍ. انتهى باختصار]. انتهى من (مجموع الفَتَاوَى). وقال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه {مَن كانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بمن قد ماتَ، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفِتْنَةُ، أولئك أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضلَ هذه الأمة، أبرَّها قلوبًا، وأعمقَها عِلْمًا، وأَقَلَّها تكلُّفًا، اختارهم اللهُ لصحبة نبيِّه، ولإقامة دِينه، فاعرفوا لهم فضلَهم، واتبعُوهم على أثرهم، وتمسَّكوا بما استَطَعْتُم من أخلاقِهم وسيَرهم، فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم} رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) وفي إسناده ضعف، إلا أنه أثر مشهور متداول في مصنفات أهل السنة، ومعناه صحيح مستقر عندهم؛ قال الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي رحمه الله [في (مُختَصَرُ الحُجَّةِ على تاركِ الْمَحَجَّةِ)]، بعد ما روى هذا الأثر عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما {وهذا الذي ذكره ابن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، فقد أخبر الله تعالى عنهم [أي عن الصحابة] بأكثر منه في غير موضع [مِن كتابِه، وبَيَّنَ عَدالَتَهم]، وأزال الشُّبَهَ

**عنهم، وكذلك أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم، مع علمه بما يكون في هذا الزمان من البدع واختلاف الأهواء، ولم يأمر بأن يُتمسك بغير كتاب الله، وسنة نبيه، وسنة أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ونهانا عما ابتُدِعَ خارجًا عن ذلك، وعما جاوز ما كان عليه هو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وعلى هذا الأمر كان العلماءُ والأئمة فيما سَلَفَ، إلى أن حَدَثَ مِنَ البدع ما حَدَثَ}؛ وقالَ الإمامُ الشاطبي رحمه الله [في (الاعتصام)] {وَالآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، جَمِيعُهَا يَدُلُّ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِمْ [أيْ بِالصَّحابةِ] وَالاتِّبَاعِ لِطَرِيقِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ حَسْبَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْفِرَق فِي قَوْلِهِ (مَا أَنَا عليه وأصحابي)}. انتهى باختصار]، وأصبح جُنُودُه وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه، أصبح هؤلاء العين الساهرة التي تحرس في سبيل الله، وأصبح المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله ويدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب، ويذبح لهم ويطوف بقبورهم وينذر لهم ويستغيث بهم، أصبح هذا مسلمًا طيبًا جاهلًا، وأصبح سب الله ورسوله والاستهزاء بدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء أدب وسوء تربية! وهم في دائرة الإسلام نصلي عليهم ونستغفر لهم!، وأصبح الموحد المجاهد في سبيل الله الملتزم بطريق الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والجهاد، والتحذير من الشرك، وتكفير المشركين، وتسمية المشرك مشركًا والكافر كافرًا، المتبرئ من المشركين، المُظهر لعداوتهم وبغضهم، الذي يبين كفر الكافرين وشرك المشركين، الذي يرفع الالتباس عن حقيقتهم، أصبح هذا الذي يقتفي آثار النبوة وما كان**

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، أصبح متشددًا متطرفًا خارجِيًّا قطبيًا تكفيريًا وهابيًا إرهابيًا من أهل الغلو!!!، أصبح هذا الموحد غريبًا بين أهله وعشيرته، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسل، فهو محارَبٌ من أعداء الرسل الذين يبدلون دين الرسل ويوالون أعداء الله ورسله من اليهود والنصارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلك؛ فعلى الدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفًا واحدًا في وجه أعداء الدعوة، ويبينوا حقيقة التوحيد للناس ويدعوهم إلى أصل دعوة الرسل، حتى تؤتي هذه الدعوة المباركة ثمارها الطيبة، وتحصل المفاصلة ويُرفع الالتباس ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل، ليهلك من هلك عن بينة؛ فهل من داعية موفق يقوم لله بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويكشف شبهات المرجئة المعاصرة وحقيقة الخلاف معهم... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فإن الخلاف مع هؤلاء المرجئة خلافًا حقيقيًا، خلافا في العقيدة وأصول الدين، يترتب عليه ضلال وانحراف في أصول الإيمان والأعمال، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم، فلا يجوز لقائل أن يقول إن هذه مسألة خلافية ولا يجوز التحدث فيها، ويُصَوِّرُ المسألةَ على أنها مِنَ المسائلِ الخلافِيَّةِ بين أهلِ السُّنَّة أنفُسِهم، وهذا مِنَ التلبيس والضلالِ، بَلْ لا بُدَّ مِن تَحريرِ مَناطِقِ الخِلافِ، والصدعِ بالحق بعد تحقيق القولِ في المسألة وتفصيلِها والرَّدِّ على المُخالِفِ، حتى يَتَبَيَّنَ الحَّقُّ مِنَ الباطِلِ، والهُدَى مِنَ الضَّلالِ، لأنه ليس خلافًا سائغًا ولا من موارد الاجتهاد، ولا الخلاف فيها معتبرًا، بل الخلاف حقيقيٌّ كما قال علماء أهل السنة، فعلى كل مخلص لدين الله، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بالرجوع إلى

هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم، والإسراع بالتوبة إلى الله من هذا الانحراف والفساد، فالأمر دين، وكل امرئ حسيب نفسه، والموفق من وفقه الله لطاعته، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كان عليه السلف الصالح، فيعلمُ اللهُ إن رجوعَهم إلى الحق وأهل السنة أحبُّ إلينا، وهذا من الخير الذي نحبه للمسلمين، ولا سيما أن فيهم ومن بينهم أهل علم وفضل، فنسأل الله الهداية للجميع، فإن أبوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السلف وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، فيجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير منهم ومن بدعتهم وعدم مجالستهم، لأنهم مبتدعة وداعِين إلى بدعتهم، فكيف تجلس إلى قوم يكذبون على أهل العلم؟، وهل تأمن شرهم وضلالهم؟، والعجيب أن هؤلاء المرجئة يرهبون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل السنة ومن قراءتها، لأنها على زعمهم كتب أصولية يصعب على صغار الطلبة فهمها ويخشى عليهم من الانحراف والضلال [قلتُ: ومِنْ ذلك ما يقوم به بعض دعاة الإرجاء من التحذِير من قراءة كتاب الشيخ سيد قطب (معالم في الطريق) إلا على شيخ، ويُقْصَدُ بلفظ {شيخ} هنا مَن كان مِن مرجئة العصر، وهو الذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مع مذهبه الإرجائي]، وخصوصًا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، كالإيمان، والإيمان الأوسط (شرح حديث جبريل)، والشريعة للآجُرِّيِّ [تِ360هـ]، والسُّنَّة لعبدِالله ابن الإمام أحمدَ، و[شرح] أصول اعتقاد أهل السنة لِلَّالَكَائِيِّ [ت418هـ]، والتوحيد لابن خزيمة [ت311هـ]، لأن هذه الكتب وغيرها تَرُدُّ عليهم وتبيِّن ضلال المرجئة وانحرافهم عن أهل السنة، وكذلك كتب أئِمَّةِ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] يحذرون منها لأنها كتب فيها أفكار

متطرفة تدعو إلى الحزبية والغلو!، وهكذا يفرضون على أتباعهم حصارًا قويًا ومتابعة شديدة حتى يستطيعوا السيطرة عليهم، من خلال كتب خاصة بهم تُؤَصِّلُ فكرَ الإرجاء، ولكن مَن فَتَحَ اللهُ عليه، وطَلَبَ الحقَّ صادقًا، وَفَّقَه اللهُ إليه، وهذا مُشاهَدُ والحمدُ لله بكثرةٍ، فإن أتباعَهم في نُقصانٍ وليس معهم إلا مَن رَضِيَ بتأجير عقلِه لهم، أما مَن عَرَفَ تلبيسَهم وكَذِبَهم فينفرُ منهم، ولله الحمد والمنة على خذلان الباطل وأهله، وقد حذر السلفُ من المرجئةِ وشدَّدوا في التحذير منهم، فإياك والجلوس إلى أهل البدع، فالحَيُّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنةُ... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: ولا يَضُرُّ الدِّينَ مرجئةُ الإسكندريةِ، ولا مرجئةُ أنصار السُّنَّةِ والخلفي [هو عبدُالعظيم بنُ بدوي الخلفي نائبُ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفُ العامُّ على مجلة التوحيد] ومدرسةِ القاهرةِ، فالحَقُّ واضِحٌ أبلج، وهؤلاء في اِنحسار وانكسار، وأتباعهم يتناقصون يومًا بعد يوم، والحق يعلو يومًا بعد يوم، مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا، لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين، لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال [محمد حسين] يعقوب و[سيد] العفاني و[عبدُالعظيم بنُ بدوي] الخلفي و[ياسر] برهامي، وأهل وعظ أمثال أحمد فريد ومحمد إسماعيل، ففيهم خير كثير، فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية... ثم

قال -أَي الشيخُ الغليفي-: الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول، والعمل شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم، وافقوا فيه المرجئة [من حيث عَدَمُ إقرارهم بركنية العمل في الإيمان]، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى، فَهُمْ ليسوا مرجئة خُلَّص، ولكنْ مرجئةٌ في باب الإيمان، وجهميةٌ في باب الكفر فَهُمْ يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل، فالكفر العملي عندهم أصغر كله، فلا كُفْرَ بالقول ولا بالعمل المُكَفِّر، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد، قالوا {نعم، القول مكفر والعمل مكفر، لكن هل اعتقد بقلبه؟ هل جحد؟ هل استحلَّ؟، فلا ندري ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر وفعل مكفر ظاهر جلي، نقول (هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه، أو هو كُفرٌ دُونَ كُفر، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر، وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من الجهل وسوء التربية)}، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبروه هو قول أهل السنة والجماعة ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير، من هؤلاء مدرسة الأردن (علي [بن] حسن الحلبي ومن وافقه، ومراد شكري [سويدان] وغيره)، ومدرسة الإسكندرية (ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما)، ومدرسة القاهرة (عبدالعظيم [بنَ بدوي] الخلفي) الذي عاد من الأردن

حامِلًا هذا الفِكرَ الخبيثَ وقَدِ اِنضَمَّ إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة [وأصبح نائبَ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفَ العامَّ على مجلة التوحيد] التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها التي تصف الحكام المرتدين بأُولِي الأمر وأمراءِ المُؤمِنِين، وقد تَغَيَّرَتْ سياستها كُلِّيًّا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله، حتى الشكل العام تغير بوفاة محمد حامد الفقي [مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية]، ومن هؤلاء المرجئة أيضًا سيد عفاني و[أسامة] القوصي ومحمد [حسين] يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تاركَ أعمال الجوارحِ بالكلية (جنس العمل) مسلمٌ تحت المشيئة، وأن تاركَ الصلاة مسلم، وأن الحاكمَ المبدِّل لشرع الله المحارب لدين الله مسلمٌ مؤمنٌ، ومرتكبَ الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلمٌ معذورٌ لا يَعتقِدُ الكُفْرَ، وأشدهم على أهل السنة برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب، نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فإذا رأيتَ الرجلَ يقدحُ في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهدِ رجل العقيدةِ أبي عبدِالله أسامة [بن لادن]، والبطلِ القائدِ خَطّاب [هو سامر بن صالح بن عبدالله السويلم، وُلد في عام 1969م في مدينة عرعر في شَمال المملكة العربية السعودية، عُرفَ بتَفَوُّقِه الدراسيِّ، تخرج في الثانوية العامة بتخصص (علمي) بمعدل 94% في النصف الثاني، ما ساعده بدخول شركة (أرامكو) بمدينة (الظهران) شرقي السعودية كطالب متدرب يستلم منها شَهرِيًّا 2500 رِيَالٍ، ولكنه

تركها بعد أحداث أفغانستان، فجاهد الروس هناك وعُمُرُه لم يُجاوز التَّاسِعَةَ عَشْرَ، ثم جاهدهم في طاجيكستان ثم جاهدهم في الشيشان وداغستان]، وهازم الشيعة والأَمْريكَانِ الأسدِ الضاري أبي مصعب الزرقاوي، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم، فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون، نَصَرَ الطواغيت من حيث يدري أو لا يدري، ووقف في صفهم ضد المجاهدين، ولقد أحزنني وآلمني وقطع قلبي وأدمى كبدي وهيجني وأثارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضب، العجب من أناس ينتسبون إلى العلم والدين والدعوة ومذهب السلف فرَّغُوا أقلامهم في هذا الزمان لمهاجمة الطواغيت الميِّتة [كالقبور والأحجار والأشجار والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله]، ونسوا أو تناسوا الطواغيت الأحياء مع أن الطواغيت الحية أشد خطرًا من الميتة [لأن الطواغيت الحية هي التي تحمي الطواغيت الميتة وتُرَوِّجُها]، وترى أحدهم [هو الشيخ محمد حسين يعقوب] يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة، والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينًا، وهو متجاهل لها [أي للديمقراطية الكافرة] تمامًا ويغض الطرف عنها، وهو مع ذلك يشهر حسامه، ويطلق لسانه على صفحات الكتب وفي القنوات الفضائية والتسجيلات السمعية والمرئية، يا ليته أشهرها على الطواغيت الميتة، كالقبور والأحجار والأشجار والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله بشتى صور العبادة -من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرها- على مسمع ومرأى الجميع، يا ليته أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر، يا ليته حذر من الحكام المرتدين

الـذي بـدلوا الشـريعة وحـاربوا أهلهـا ووالـوا الكفـار واليهـود والنصـارى، يـا ليتـه حـذر من الكفـر والشـرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده [مِصْرَ]، بـل يـا ليتـه سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس لـه الأعـذار، ونقـول {عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت}، ولكنه قال الباطل، ونصر الطاغوت، وأطلق لسانه في المجاهـدين الموحـدين، واسـتهزأ بهم، وتنكـر لهم بـازدراء شـديدٍ وتجاهلِ لم يَصْدُرا من الكفـار الأصـليين الـذين حـاربهم هؤلاء المجاهـدين، بـل وشـهدوا [أي الكفـار الأصـليين] لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل، وهل هناك مسلم -فضلًا عن طالب علم- لا يعرف من هـو (خطّاب)؟، هـل هنــاك مســلم لا يعــرف من هــو رمــز العــزة والفخــر والعطـاء؟، بـل هـل يوجـد من يعيش معنـا على كـوكب الأرض لا يعــرف من هــو البطــل أســامة؟ أو الســيف المسلول على الشيعة والمرتـدين وذابح الأَمْريكَـانِ أبـو مصعب؟، ثم يأتي هذا النكرة [والكلام ما زال عن الشيخ يَعْقُـوبَ] ويلمـز هـؤلاء الأعلام، سَـلِمَ منـه الطـواغيتُ والمرتــدون وهــادنهم وداهنهم، وَسَــلِمَ منــه الشــيعةُ، وَسَلِمَ منه أهل الفسق والمعاصي والفجور، وَسَلِمَ منـه النصــارى مــع جــرائمهم المتكــررة وكيــدهم المســتمر للمسلمين، والكل يعلم ذلك جيدًا، سَلِمَ منـه أهـلُ الشـر جميعُهم ولم يجـرؤ على لمـزهم أو حـتى نصـحهم ولـو بحــديث {مــا بــال أقــوام}، لم يفعــل ذلــك لأنــه أجــيرٌ وعميلٌ، مُتاجِرٌ بدينه مع هـؤلاء الطـواغيت، ويعلم جيـدًا أن في لمــزهم ضــررًا عليــه في رزقــه، ويعلم مــاذا سيحدث له لـو نصـح ممثلًا أو مُغَن أو فاسـقًا أو فـاجرًا، هو يعلم جيدًا أن لمـزه لهـؤلاء الفجـرة معنـاه الجلـوس في بيته ومنعه من الفضائيات، لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم، أما أهلُ التوحيـد أهـلُ الدعوة، أهلُ الجهاد رموزُ الأمة، فأصـبحوا لا ناصـرَ لهم

**إلا اللـهُ، ولا مـدافع عنهم إلا اللـه، وأهـل الباطـل لا يعـترفون ولا يؤمنـون بعقـاب الله فلـذلك يخـافون من الناس وأهل المناصب أشدَّ مِن خـوفِهم من اللـه، انظـر إلى الفـارق، فهـؤلاء يـذكِّرونا بالمعاصـي والفسـق والفجور، ورمزُ العزة وفخرُ الأمة [القائد خَطّاب] يذكِّرنا بالصحابة، لـذلك تشـتاق النفـوس المؤمنـة إلى سـماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفـرح برؤيتـه، كيـف لا والشيخ يـذكرنا بهـؤلاء العظمـاء الأبطـال الـذين فتحـوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله، كيـف لا والشـيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير، يـذكرنا بـالبراء [بن مالـك الأنصاري] وأبو دجانة [الأنصاري]، يذكرنا بسعدِ [بن أبي وقـاص] وخالـدِ [بن الوليـد] والقعقـاع وصـلاح الـدين ومحمد الفاتح، فكم للشـيخ من الحب والـود في قلـوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين، وهـذا فضـل الله يؤتيه من يشـاء، ولن يسـتطيع الطـواغيت بكـل مـا وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيـير مكانـة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشـباب فهـؤلاء هم الرجال الذي تَحْيَا الأمةُ بـذكرهم، مجـرد ذكـرهم، هـؤلاء هم الرجـال حقًـا وليس المخـذول المـرذول المحـروم (محمد بن حسين يعقوب) وأمثاله من النكـرات، أين هم من رموز الأمة، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهـر على الفضائيات، وجـواز مـروره إليهـا لمـزُ المجاهـدين وعَيْبُهم والنَّيْـلُ منهم، ولسـان حالـه ومقالـه يقـول للطـواغيت {نحن الـذين نحبكم ونـدافع عن عروشـكم، نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها، ودليل صـدقنا أننـا معكم في محاربـة المجاهـدين والمحافظـة على البلـد، لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر، وذكرنـا الأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة في حبهـا، وقلنـا للمجاهـدين الموحدين (اتقوا الله في مصر)، معكم في التحـذير من أهـل التوحيـد والجهـاد والـدعوة ومن طـريقتهم، معكم**

في تحـذير الشـباب منهم ومن الانضـمام إليهم، [وَكُلِّه] باسم (السلفية) و(الوسطية)، ودليـل صـدقنا أننـا أكـثر من مـرة أبلغنـاكم بأسـماء الشـباب من أهـل التوحيـد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصرة دين الله ونصـرة إخوانهم في العراق وفلسـطين والشيشـان والبوسـنة، وكان لنا السبق في ذلك، ولا نكِل ولا نمِل، من التحـذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفـروع جماعتنـا، ويُعـاقب كـلُّ من يَسـمح لهم بـاعتلاء المنـابر الخاصة بالجماعـة، ولا نعـدم الأعـذار والحجج الـتي بهـا نصـرفهم عن الـدعوة إلى التوحيـد ونلبس بهـا على الشـباب، ولن ننسـى فضـلكم علينـا بـأن سـمحتم لنـا بـالظهور والتصـدر في المجـالس وطبـع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسـم (أنصـار السـنة) و(نشـر التوحيد)، وهي كما تعلمون لمحاربة هـذه الأفكـار الـتي تهـدد عروشـكم، وتنشـر الفوضـى والفسـاد (على مذهبكم)، ونعلم يقينًا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعـة من لا جماعـة لـه احتقـارًا لنا، ومـع كـل ذلـك سـنقدم لكم كـل مـا تحتاجونـه من معلومـات عن هـذه الفئـة المجاهـدة، وستصـلكم التقـارير الأسـبوعية والشهرية يدًا بيد لكم شخصيًا، أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمـل، فضـلًا عن الاتصال اليومي بكل مـا يحـدث، فنحن معكم صـمام أمان لكم، والمصلحة مشـتركة، والويـل كـل الويـل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمـة لاحتـواء الشـباب، فكـل من يحـاول كشـف حقيقتنـا للشـباب سنرميه بالإرهـاب والتطـرف، ونشـيع عنـه في منابرنـا الدعويـة الـتي سـمحتم لنـا بهـا، أنـه من دعـاة التكفـير والتفجـير، وأنـه من خـوارج العصر الـذين يكفـرون المسـلمين بالمعاصـي ويكفـرون الحـاكم ولي أمرنـا، ويكفـرون تـارك الصـلاة الـذي يقـول (لا إلـه إلا اللـه)،

سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها، ولن تندموا على فتحها أبدًا، فهي عونًا لكم في محاربة الدين، بل هي أشد من أجهزتكم القمعية، لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم (الدين) و(السلفية) و(أنصار السنة)، ونتمسح في أَئِمَّةِ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة، والشباب غارق في الاختلافات الفقهية، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا}، الويل لك يا يعقوب، الويل لك يا عفاني، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق، الويل لك من الله إن لم تنصر الحق وأهله، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاء الأتقياء أهل الصدق، فإن كنت عاجزًا عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟!، إن أمركم عجيب وغريب، رجل قدَّم نفسه وماله في سبيل الله مجاهدًا لنصرة دين الله، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولة، رجل طلق الدنيا ثلاثًا بكل ما فيها وخرج بنفسه وماله وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله، ألا تنصرونه؟! ألا تدافعون عنه وتخلفونه في عِرضه بخير؟!، الويل لكم من الله، سَكَتُّمْ عن الباطِل وأهلِه والفُجور وأهلِه، سَكَتُّمْ عن الكُفر وأهلِه وهو يرتع بينكم وينتشر فيكم ومَن حَولَكم، ألم يسعكم السكوتُ عن المجاهدِين كما وسعكم السكوتُ عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟!، نعم، المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لا بد وأن يخطئ، فَهُمْ بشرٌ يعتريهم ما يعتري البشر، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟! ألا تستحيون من الله؟! ألا تخافون من الله؟! لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله، ولن يشفع لكم العملُ مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فثراؤه [أي ثراءُ

الشيخ يَعْقُوبَ] الفـاحش من معـارض سـيارات وقصـور وعمـــارات دليـــل على ذلـــك [قـــال الشـــيخ محمـــد عبدالمقصـود في فيـديو بعنـوان (محمـد عبدالمقصـود يؤكد زواجَ محمد حسين يعقوب أكـثر من 20 فتـاة تحت سن ال20): والشيخ يعقوب تزوج 20، وَكُلُّهُنَّ تحتَ سِنِّ الْعِشْـرينَ. انتهى. وجـاء في مقالـة بعنـوان (بالفيـديو، الشيخ حسين يعقوب تزوج من 22 فتاة بكر) على موقع جريـدة الفجـر المصـرية في هـذا الرابط: قـال أسـتاذ العقيدة والمـذاهب المعاصـرة د/محمـود الرضـواني أنـه حين قابل الشيخ محمد حسـين يعقـوب، منـذ 12 عامـا، أكد له أنه يتزوج للمرة الثامنـة، وأضـاف الرضـواني في حوار منشور على موقع يوتيوب أن عدد زوجـات الشـيخ يعقوب وصـل [الآن] إلى 20 وربمـا 22 فتـاة، تـزوجهن بكـرًا، وفى سـن صـغيرة، وأوضـح الرضـواني المشـهور بكشفه لكثير من أسـرار الشـيخ محمـد حسـان والشـيخ محمد حسين يعقوب أن هـؤلاء المشـايخ يتحـايلون على شرع الله بتثبيت 3 زوجات، ثم يغـيرون الرابعـة الـتي لا تستمر على ذمتهم أكثر من شهر أو شهرين أو 6 أشهر على الأكـــثر، ثم يطلقونهـــا ويـــتزوجون غيرهـــا. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالـة بعنـوان (رحلـة مليونـيرات السـلفيين منَ الفقـر إلى القصـر)على موقـع جريـدة الصباح في هـذا الرابط: رغم أن ظروفـه كـانت أفضـل من [الشـيخ أبى إسـحاق] الحويـني و[الشـيخ محمـد] حسان، إلا أن هـذا لم يمنـع الشـيخ يعقـوب أحـد أشـهر نجوم السلفية من العمل في بداية حياته كَعَامِلِ مَحَـارة وســيراميك، حيث أَثَّرَ زواجُــه (الأولُ) -وهــو في ســن صغيرة حيث لم يكن قد أكمل عامـه العشـرين بعـد- في زيـادة المسـئوليات على عاتقـه حـتى أنـه حصـل على (دِبْلُـوم المُعَلِّمِين) بصـعوبة، ومـارس عملـه بالمحـارة والسـيراميك في منطقـة مصـر القديمـة [بالقـاهرة]،

وذلك قبل زواجه لكي يستطيع تجهيز تكاليف الزواج، ليستمر بنفس المهنة بعد الزواج، حتى سافر إلى السعودية ثم عاد منها وقد قرر العمل بالدعوة، رغم أنه سافر كَعَامِلِ مَحَارة، ولأنه لم يكن نَبِيهًا أو مُتَفَوِّقًا عَمِلَ سِكْرتيرًا بمركز معلومات السنة المحمدية، وعَبْرَ المركز استطاع إقامة علاقات جيدة برجال التيار السلفي ممن ساعدوه على عَمَلِ شَرَائطِ كاسيت دَعَوِيَّةٍ، ومع الوقت أُشْتُهِرَ هو الآخَرُ [والكلام ما زال عن الشيخ يَعْقُوبَ]، وانطلق في العمل الدعوي حتى وقتنا هذا، وما بين السعوديةِ وشَرَائطِ الكاسيت والبَرَامِجِ التِّلِفِزْيُونيَّةِ كَوَّنَ يَعْقُوبُ ثروتَه، حيثُ إنَّ التِّجارةَ بالدين دَرَّتْ عليه مَلايِينَ الجُنَيْهَاتِ مما جعله يتزوج أكثرَ مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ ويقطن بفِيلَّا كبيرةٍ مُكَوَّنةٍ من أربعة أدوار تجمع كلَّ زوجاته]، فلقد رَضِيَ هذا النكرةُ بالعَمَلِ مع الطاغوت وأعوانه ورَضِيَ بالصفقة القذرة (امتلاك القروش وتثبيت العروش) [أي أنه وأعوانه رَضُوا بالقُرُوش -قُرُوشٌ جَمْعُ قِرْش، وهو عُمْلَةٌ مَعْدَنِيَّةٌ مِصْرِيَّةٌ قَدِيمةٌ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ مِنَ الْجُنَيْهِ- مُقابِلَ تثبيتِ عُروشِ الطواغيتِ]، أين هذا النكرةُ الذي تاجرَ بدينه -مُقابِلَ عرض من الدنيا قليل- وهو يطوف على المحلات والتسجيلات ليعرض بضاعته دون مقابل حتى يعرفه الناس، بعدها عرض بضاعته لمن يدفع، وليس لمن يَدْفَعُ الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم كما يُلَبِّسُ ويدلس على الشباب، بل مَن يَدْفَعُ دَرَاهِمَ وريَالاتٍ وقُرُوشًا يُعْطِيه الشريطَ [أي يسمح له بنسخ الشَّريطِ وبيعِه]، ولا تأخذ شركةٌ شَريطًا قبل أن تدفع، وهذا أمر معلوم مشهور [قُلْتُ (أبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): لقد كنتُ حاضرًا في أحد مجالس الشيخ يعقوبَ، ورأيته (بعيني) وسمعته (بأُذُنِي)، وهو يطلب من أحد أصحاب شركات الصوتيات أخْذَ قَدْرٍ مِنَ الْمَالِ مُقابِلَ السماحِ له بنسخ شَرِيطٍ -مِن شَرَائِطِه-

وبيعِه، وقال أن هذا الْمَالَ يُنْفَقُ في أَعْمَـال خَيْريَّةٍ]، ولا ننكر عليه، لأن هـذا حقـه الشخصـي أراد أن يجعلـه للـه ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار [قالَ ابنُ تيميـةَ في مجمـوع الفتـاوى: أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِغَيْر أُجْرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَـالِ وَأَحَبُّهَـا إلَى اللَّهِ، وَهَـذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاِضْـطِرَار مِنْ دِين الإسْلَامِ؛ وَالصَّـحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَـابِعُو التَّابِعِينَ وَغَيْـرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَـاءِ الْمَشْـهُورِينَ عِنْـدَ الأُمَّةِ بِـالْقُرْآنِ وَالْحَـدِيثِ وَالْفِقْهِ إنَّمَـا كَـانُوا يُعَلِّمُـونَ بِغَيْـر أُجْـرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأُجْرَةٍ أَصْلًا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَالأَنْبِيَاءُ رِضْـوَانُ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إنَّمَـا كَـانُوا يُعَلِّمُـونَ الْعِلْمَ بِغَيْـر أُجْـرَةٍ، كَمَـا قَـالَ نُـوحٌ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ {وَمَـا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْر إنْ أَجْـرِيَ إلَّا عَلَى رَبِّ الْعَـالَمِينَ}، وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَلُوطٌ وَغَيْرُهُمْ، وَكَـذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْر وَمَـا أَنَـا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}، وَقَالَ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْر إلَّا مَنْ شَـاءَ أَنْ يَتَّخِـذَ إلَى رَبِّهِ سَـبِيلًا}... ثم قـالَ -أي ابنُ تيميةَ-: وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْر ذَلِكَ بِغَيْـر أُجْرَةٍ مِنْ فُـرُوض الْكِفَايَـةِ، وَيَجُـوزُ أَنْ يُعْطَى هَـؤُلَاءِ [أي المُعَلِّمون] مِنْ مَالِ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيم كَمَـا يُعْطَى الأَئِمَّةُ وَالْمُؤَذِّنُـونَ وَالْقُضَـاةُ وَذَلِـكَ جَـائِزٌ مَـعَ الْحَاجَـةِ. انتهى باختصـار]، لكن أين هـذا من هـؤلاء المـرابطين على ثغور الأمـة، بـاعوا الـدنيا ومـا فيهـا، وجاهـدوا في سبيل الله كل من كفر بالله، امتثالًا لأمر الله ورسـوله، وهم الـذين ملكـوا الـدنيا عن كَثْـرَةٍ فباعوهـا للـه وفي سبيل الله، باعوا القصـور وسـكنوا الكهـوف، واسـتغنوا عن الخدم وخدموا الدين، واسـتغنوا عن صـحبة الملـوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهـدين، أينَ هـذا النَّكِـرَةُ المَخْـذُولُ المَـرْزُولُ [المَـرْزُولُ هـو الخسـيس الـرديء القبيح الحقير] من هـؤلاء القمم الـذين بـاعوا أنفسـهم

**لله، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ونصيحة لدين اللـه وتحريضًا للمجاهدين، الكـل يعلم، العَـدُوُّ قَبْـلَ الصَّـدِيق، الكـافرُ قَبْـلَ المُسـلِم، حقيقـةَ هـؤلاء الفرسـانِ الـذين يُذكِّرون الأمةَ بأسلافها الأماجد، يُـذكِّرون الأمـةَ بعثمـانَ وطَلْحَـةَ والزبـيرِ وخالـدٍ والقعقـاع و[عَبْـدِالرَّحْمَن] بْن عَوْفٍ، هؤلاء يُذكِّرون الأمةَ بالصحابة والمجاهدين، هؤلاء يُذكِّرون الأمةَ بمصدر عزهـا ورمـز شـرفها وَقْتَهـا وأَيَّامَ مَجْـدِها، وأنتَ وأمثالُـكِ مِن دُعـاة الانبطـاح المثبطين المخذولين، يُـذَكِّرون الأُمَّةَ بِـابْنِ العَلْقَمِيِّ [قـالَ الشـيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مقالة له بعنوان (خِيَانَـة ابْن العَلْقَمِيِّ لأهـل السُّـنَّةِ) على هـذا الرابط: ابْنُ العَلْقَمِيِّ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الخِيَانَـةِ وَالغَـدْر، اسْـمٌ يَـدُلُّ عَلَى مُـوَالَاةِ الكُفَّار، اسْـمٌ لَا يَخْلُـو مِنْـهُ عَصْـرٌ أَو مِصْـرٌ حَيْثمَـا وُجِـدَ الرَّافِضَـةُ. انتهى باختصـار]، وقـد ملأتم الـدنيا ضـجيجًا وصراخًا ونداءً باسم الدين، وأنتم أول من حارب الـدين، بعتموه وقبضتم الثمن البخس، دراهم معدودة تأخـذونها عن كـل درس أو خطبـة، وعنـدما لامكم من هـو أقـرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الـدعوة وطلبـة العلم الفقـراء، ولكن سـرعان مـا فضـحكم اللـه وأظهـر ذلـك على سـلوككم ومسـكنكم ومـركبكم، وأنتم الـذين قلتم {يجب على الداعيـة أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلـومن إلا نفسـه}، مـا هـذا الانفصـام النَّكِـدُ بين أقـوالكم وأعمالكم؟!، لذلك سُرْعانَ ما ظهر لكثـير من الشـباب - الـذي كـان مخـدوعًا فيكم- زيفكم وخـداعكم وتلبيسـكم ومتاجرتكم بالدين، مـع مـا ظهـر من كـذبكم وتدليسـكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز رحمه الله، وتذكرون كلامًا يـوهم أنكم من الأصـفياء عنـد الشـيخ ويعـرفكم معرفـة جيـدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابـه وأكـثر جلسـائه، ولـو كنت صـادقًا**

لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ، أم إنك كنت تَفْرُضُ [أي تتضخم] وإنك حضرتَ درسًا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسًا للشيخ، أو زرته في بيته العامر بمكة مثلك مثل كثير من المسلمين؟!، أخبر الشباب لو كنت صادقًا ما هي الكتب التي درستها على الشيخ، ليس أدل على كذبك وتدليسك مما ظهر من فساد عقيدتك الإرجائية، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعوة، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء (التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت العلم منهم وأنهم شيوخك)، هل أنت تقول بقول أئمة الدعوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك؟، هل تعلم أن أهل السنة يقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن الأعمال ركن في مسمَّى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟ ومن الأعمال ما ليس بكفر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟، هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والكفر؟، فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم، مثل ضلالتكم في مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء، فبدعتم الإخوة الموحدين، وسميتموهم (خوارج)، وشهرتهم بهم، وحذرتم منهم وعاديتموهم، وواليتم الطاغوت وأعوانه بل كنتم لهم أنصارًا، وأثبتم للطواغيت الإسلام [أي حكمتم بإسلامهم] وأنهم ولاة أمركم، وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس وولي الأمر المؤمن، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع

الصـحابة مقـدم على إجمـاع غـيرهم، وفهم الصـحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هـو الخلـل في مفهـوم الإيمـان، وتـرتب عليـه الضـلال والانحـراف في المسـائل المبنيـة عليـه مثـل الكفـر، والولاء والـبراء، وتـارك [جميـع] أعمـال الجـوارح، فـإن كنت صـادقًا فأخبرنـا من هم شـيوخك حقًـا، وإن ادعيت كذبًا وزورًا وبهتانًا وتدليسًا أنك من تلاميـذ أَئِمَّةِ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] -كمـا تشـيع وتلبس على الشـباب- فأخبرنـا أي كتب العقيـدة تلقيتهـا عنهم، وأي شـرح أتممتـه عليهم، وهـل تعلم أيهـا الغـوي المـبين الأفَّاك الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الـتي قامت عليها دعوته هي الـدعوة إلى التوحيـد، والتحـذير من الشرك، وتكفير المشركين والبراءة منهم، وقتالهم مع القدرة، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمـد صـلى الله عليه وسلم؛ لا نطيل الوقفـة معـك، لأنـك أظهـرت سفاهتك وقلة حكمتك، وعَرَّفْتَ نفسَك لمن خـدعوا بـك ولم يعرفوا حقيقتك [يعني أنه كشف نفسه للمخدوعين الذين لم يكونوا يعرفون حقيقتـه]، وإن اللـه قـد يسـتر العبـد ولكن من العبيـد من يـأبى إلا أن يفضـح نفسـه، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصـرف، وقـد ظهـر فسـادُ عقيـدتك وسـوءُ منهجـك ومخالفتُـك لأهـل السنة وما عليه أئمـةُ الـدعوةِ، ومُوافَقَتُـك للمرجئـة في مسـائلِ الإيمـان والكفـر والتوحيـدِ والشـركِ وأعمـال الجـوارح، ومتاجرتُـك بالـدعوة، ومناصـرتُك للطـواغيت، ومحاربتُك للمجاهـدين ولمـزُهم وعَيْبُهم، مـع أنَّ القائـدَ خطَّابا -رحمه اللـه- لا يختلـف عليـه أحـد، حـتى الأعـداء شـهدوا لـه، وهـذا يـدلك على إمامـة الرجـل وقيادتـه الحكيمة الراشدة وحسن إدارته، وهـذا يـدل على جهلـك وقلة علمـك وخبرتـك، وكأنـك تريـد أن تُعـرف وتتسـلق وتتسـول على الفضـائيات، وجـواز مـرورك إلى هـذه

الحطام الفانية هو لمز المجاهـدين وعيبهم، وبـذلك قـد فتحت على نفسـك أبـواب شـر أقلهـا [أنـك] كشـفتَ حقيقتَك للشباب الذي دلست عليه بمعسـول الكلام عن الـدين والـدعوة -فصـدقك- والـذي يـوهم أنـك من أهـل السنة، وأنك موافق لأئمـة الـدعوة في مسـائل الإيمـان والأعمال، وأنك من طلابهم، إن لم يكن في ذلك إلا هذا [أي إن لم يكن في لمزك المجاهدِين وعيبِهم إلا كشـفُ حقيقتك] فهو خير كثير حصـل لمن كـان مخـدوعا فيـك وملتبس عليـه أمـرُك؛ لن نطيـل الوقفـة معـك، ولكن نـدعوك إلى التوبـة إلى اللـه من الوقـوع في عـرض المجاهدين والتعرض لهم بسوء، وخصوصًـا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مُقبِلًا غير مـدبر، نرجـو لهم الشـهادة في سـبيل اللـه وأجرهـا، ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله، وندعوك للتوبـة إلى اللـه وكـثرة الاسـتغفار ممـا وقعت فيـه من لمـز المجاهـدين وعيبهم وتخـذيلهم وتثـبيطهم وكشـف عوراتهم، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك سـترك ويجعلـك عـبرة لكـل من يقـع في أعـراض المجاهدين، فسـهام الليـل -واللـه- لا تخطئ، وخصوصًـا مع قوم ورجالِ اللهُ يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه، خرجـوا من الـدنيا بكـل مـا فيهـا طواعيـة واختيـارًا لنصـرة دين اللـه، تركـوا الأهـل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقـام ممن خـذلهم، فإيـاك أن تكـون عونًـا للطـواغيت عليهم، واعلم أنـه لا ينبغي أن يغـتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بمـا يختم لـه، نسـأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمـة، فإيـاك وعـورات المجاهدين وخـذلانهم، وإن عجـزت عن قـول الحـق فلا تقل الباطل، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبـع عوراتـك -ومـا أكثَرَهـا- ويفضـحك في عقـر دارك، فتب

إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته، فالـدنيا لا تسـاوي كـل ذلـك، ودعـك من هـذا المـنزلق الصـعب الخطير، وانشغل بنشر التوحيـد الخـالص، والتحـذير من الشـرك والمشـركين، والـبراءة منهم ومن معبـوداتهم وتكفيرهم، والـدعوة إلى قتـالهم مـع القـدرة والإعـداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه [في مجموع الفتاوى] {يجب الاسـتعداد للجهـاد بإعـداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجـز}، فقـوام الدين عند أهل السنة قرآنٌ يهدي وسيفٌ يقوِّم، أما أنت ومن هـو على شـاكلتك أسـقطتم الجهـاد من الـدين، وجعلتموه جهاد النفس والهـوى والشـيطان، وشـاركتم الطـواغيت في صـدهم عن فريضـة الجهـاد ومطـاردة المجاهدين، وكأن الجهـاد ليس من دين اللـه، وحصـرتم الـدين في الشـعائر التعبديـة فقـط، وجهلتم أن الـدين شامل كامل، ليس عقيدة فقط، ولا حاكميـة فقـط، ولا ولاء وبراء فقط، ولا نسك فقط، ولا فقه فقط، بل هـو عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة، فلا ينبغي أن نركـز على جـانب ونهمـل الجـوانب الأخـرى، فليس هـذا من منهج أهـل السـنة، بـل الـدعوة والجهـاد متلازمـان لا ينفـك أحـدهما عن الآخـر، وهـذا مـا كـان عليـه رسـول اللـه وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يـوم الـدين، وهـذا هـو منهج السلف الـذي تنتمي إليـه بهتانًـا وزورًا، وأنتم من أبعـد النـاس عنه، فـالتزم منهج السـلف بحـق وصـدق وإخلاص تكن من أتبـاع الرسـل الـداعين إلى دعـوة الرسل، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن، وحقـق مسـائلَ الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقًا علميًا، ودعـك من التهـويش والسـطحية والسـذاجة في الطـرح، والاستخفاف بعقول الشباب، تعلم حتى تتثبت ممـا أنت عليه، وراجع أئمة الـدعوة وهيئـة كبـار العلمـاء واللجنـة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكونَ سُـنِّيًّا حَقًـا سـلفيًّ

العقيدةِ صدقًا وواقعًا عمليًا، وتب من الإرجـاء والـدعوة إليـه والتـبرؤ من مدرسـته المعاصـرة، فعـار عليـك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان، اللهم إلا أنك تفهم السـلفية على أنهـا جماعـة وحـزب محصـور في رجـال بعينهم وليس منهجًا يتبع وله أصوله؛ ونود أن نسأل الأخ يعقـوب ومن هو على شـاكلته مِن هـؤلاء المدلسـين دعـاةِ الانبطـاح، هل كل من خرج على الحـاكم الكـافر أو حـتى الفاسـق يُعـد من الخـوارج؟، هـل كُـلُّ مَن كفَّر الحـاكمَ المُبَـدِّلَ لشرع الله بقوانينَ وَضعِيَّةٍ أَلْزَمَ النـاسَ بالتحـاكم إليهـا، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها، وحارب كـل من طـالب بتحكيم شـرع اللـه، هـل من كفـر هـذا الحـاكم وقـال بـالخروج عليـه وخلعـه، يعـد من أهـل التكفـير والغلـو والخـوارج؟، هـل كـل من كفـر تـارك الصـلاة يعـد من الخوارج أهلِ الغلو في التكفـير؟، هـل كـل من قـال إن مرتكب الشرك يسمى مشـركًا، ومـرتكب الكفـر يسـمى كافرًا، من أهـل الغلـو؟، هـل كـل من قـال إن الأعمـال ركن من الإيمـان ولا يصـح الإيمـان إلا بهـا يعـد من الخوارج؟، هـل كـل من قـال إن تـارك أعمـال الجـوارح بالكليـة مـع القـدرة والتمكن وعـدم العجـز كـافر، من الخوارج؟، هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، [هل] من قال ذلك ودعا إليه يُعد من أهل الغلو ومن الفئة الضـالة وغـوي مـبين كمـا تقول يا يعقوب؟، إن كنت سلفيًا حقًا ولست من أدعياء السلفية، وإن كنت سنيًا حقًا، أجب بوضـوح وكـل صـدق إن كنت تعلم ودَعَكَ مِنَ الروغانِ والجعجعةِ -التي حككت بهـا الآذَانَ- والكـذبِ والتـدليس، أجب إن كنت متحققًـا بالعلم الشرعي المتين، وإن لم تفعل، وأظنـك لا تفعـل لأنك مفلس، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيـق المسـائل، ولا تعـرف إلا التهـويش والتهويـل والكلام

السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية وانتشار الالتزام الأجـوف عنـد الشـباب، إن لم تفعـل فكـف أذاك عن المسلمين وكف شرَّك عن المجاهدين، قـال الإمـام ابن رجب في (جـامع العلـوم والحكم) من كلام يَحْيَى [بْنَ مُعَـاذٍ] الـرَّازيَّ {لِيَكُنْ حَـظُّ الْمُـؤمِن مِنْـكَ ثَلَاثـةٌ، إنْ لَمْ تَنْفَعْـهُ فَلَا تَضُـرَّهُ، وَإنْ لَمْ تُفْرِحْـهُ فَلَا تَغُمَّهُ، وَإنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ}، وإن عجزت عن قـول الحـق فلا تقـل الباطـل؛ وأنت أصـبت المسـلمين بالضـرر والغم والهم والـذم ووقوعـك في أعـراض المجاهـدين وفي من أجمعت الأمة عليه، في (خطّاب)، هـذا البطـل المجاهـد الـذي جاهـد الـروس في أفغانسـتان، ثم ذهب إلى الشيشـان، وفتح القلـوب بالتوحيـد والبلاد بالجهـاد، خطّابا! أيها النكرة السفيه المتـاجر بدينـه، خطّابـا! أنت تتجاهلُ خطّابًا! وتَقُولُ للشـبابِ {مِشْ مُمْكِن تكـون زَيّ خطّابِ، هـو مِشْ إِسْـمُه (خطّاب) بَرْضُـو؟، أنت مِشْ هَتكـون (خطّاب) لِأَنَّ خطّاب اِتْعَمَـل ومـات}، يـا خَبِيثَ النَّفْس يـا حَقُـودَ القلبِ، خطّاب اِتْعَمَـل؟!، يـا سـفَيه يـا رقِيقَ الدِّين عدِيمَ الوَرَع أَلَمْ تَجِـدْ غـيرَ المجاهـدِين، هـل تحسب أنَّ كُلَّ المسلمِين عُمَلاءُ خَوَنـةٌ متـاجِرين بـدِينِهم مِثلَك؟!، هذا يَدُلُّ على جَهْلِك حتى بـالواقع الـذي تعيش فيه، وتُرَدِّدُ كالأَبْلَهِ المَعْتُوهِ ما يَقولُه أسيادُك الطـواغيتُ مِن أن المجاهدِين عملاءُ وَضَعَتْهم المخـابراتُ الأَمْريكِيَّةُ، أَلَمْ تَقْـرَأْ مـا كَتَبَـه جـورج تيـنيت رئيسُ المخـابراتِ الأَمْريكِيَّةِ عنـدما يتكلم عن النبلاء المجاهِـدِين، قـال {أسامة [بن لادن]، لم يكن لنا يومًا ما اتصالٌ أو لقاءٌ أو حتى خَطٌّ مفتوحٌ معه، فهـو طـرازٌ فريـدٌ من المسـلمين النُّبَلاءِ}، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واتـرك مـا يردده المرتدون، من الذي عمل خطّابا يا سفيه؟! أتظن أن خطّابا مِثلُك؟! وَدَّتِ الزانيةُ لو أن النساءَ كُلُّهن زَوَانِ، مـا هـذا الحقـد الأسـود الـذي يَملأُ قَلْبَـك على رجـال

**اصـطفاهم اللـه واختـارهم؟!، خطَّاب ومـا أدراك مـا خطَّاب، واللهِ الذي لا إله إلا هو لَقُلَامةُ ظُفْـرٍ مِن خطَّابِ بمِلْءِ الـدنيا من أمثالـك، يـا لَيْتَنـا جميعًـا خَطَّابٌ، خطَّاب الـذي عنـدما يتكلم تفتح لكلامـه القلـوب ويـدخل إليهـا بدون استئذان، خطَّاب الذي يذكرنا بالصـحابة وجهـادهم وسـمو أخلاقهم، خطَّاب الـذي مـات في أرض الجهـاد؛ فكـف أذاك عن الموحـدين، كـف أذاك عن المجاهـدين الذين باعوا الدنيا واشتروا مـا عنـد اللـهِ، كُـفَّ أذاك عن الذِين باعوا نفوسَهم للـهِ، وأنت بِعتَ نفسَـك للطـاغوتِ وأنصـاره والـدفاع عنهم، ابتغـاءَ رِضـاهم، وواللـه لن يرضوا عنك، كُفَّ أذاك عن رُموز الأُمَّة وفخرها وشـرفِها ومَصْدَر عِزَّتِها، فَوَيلٌ لِمَن آذَى المسلمين، وَيلٌ لِمَن آذَى المسلمين، واسأَلْ بوتين [الرئيسَ الروسي] عن خطَّاب إن لم تَعرفْـه أنت، واسـأَلْ وَلِيَّ أمـرك المُرتَـدَّ يَسـأَلُ بـوتين عن خطَّاب، ومـا ضَـرَّ القائـدَ خطَّابـا أن يتجاهلَـه السفهاءُ أمثالُك، يكفي أن الله يعرفه ورفـع ذكـره على كل لسـان بالثنـاء الحسـن إلا المنـافقين أمثالـك الـذين اسـتباحوا أعـراض المجاهـدين والموحـدين على الملأ، وجبنـوا عن التلميح بمـا عليـه الكفـار المرتـدون وأهـل الفجور والمعاصي، وأصبح أهلُ الثغور والجهادِ لا حُرمـةَ لهم، وحسـبنا اللـه ونعم الوكيـل فهـو سـبحانه يُـدافع عنهم فهـو وليهم ونعم المـولى ونعم النصـير؛ فأهـلُ التوحيدِ والجهـادِ والـدعوةِ أهـلُ دِين وعلى عِلم وتربيـةٍ نبويـةٍ، وفيهم كثـير ممن يحفـظ الكتب السـتة [وهي صَحِيحُ البُخاريِّ، وصَحِيحُ مُسلِم، وسُنَنُ أبِي داوُدَ، وجامِعُ التِّرمِذِيِّ، وسُنَنُ النَّسائيِّ الصُّـغرَى، وسُـنَنُ اِبن ماجَـهْ]، وليس كما تُفْهمون وتشيعون أنهم أهل حماسـة وتهـور قليلو العلم، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد، وهم على الجادة، وليس فيهم غوي مبين كما تـدعي وتكـذب عليهم، ولـولا أنـك شـهرت بهم على الملأ في أشـرطة**

مسجلة، ولولا الخوف من التلبيس ونشر هذا الضلال بين الشباب، مع يقيني أن الشباب اليوم عنده من الوعي والفهم الشيء الكثير ولله الحمد، وكثير منهم بان لهم حقيقتكم وسقط القناع، لولا كل ذلك ما كتبتُ الذي كتبتُ، ولكن حبي لدين الله والجهاد والمجاهدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغور، وإن لم أكن منهم، وإن لم أعمل عملهم، ولكن أسال الله الرحيم أن يحشرني معهم، ويسترني بستره الجميل، ويرزقني الشهادة في سبيله، وليس بيننا وبينكم عداوة شخصية، ولا عرض من أعراض الدنيا، إنما هو الدفاع عن دين الله، كما قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله [في كتابه (تلبيس إبليس)] {واللهُ يعلمُ أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل، وما علينا من القائل والفاعل، وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، وما زال العلماء يبين كل [واحد] منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط، ولا اعتبار بقول جاهل يقول (كيف يُرَدُّ على فلان الزاهد المتبرك به؟)، لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجلُ مِنَ الأولياءِ وأهلِ الجنةِ وله غلطاتٌ، فلا تَمْنَعُ مَنزلَتُه بَيَانَ زَلَلِهِ}؛ فهذه وَقْفَةٌ سريعة مع كلماتِك عن القائد خطّاب والمجاهدِين، فراجع نفسك وتب إلى ربك قبل فوات الأوان، وعند الله تجتمع الخصوم، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ}، اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك و[مِن] عبادك الموحدين المجاهدين، واحشرنا معهم يا كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي- تحت عنوان (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف): الكثير ممن يتكلمون

في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر، وهل هو في الاسم [أي في تسمية من وقع في الكفر كافرًا ومن وقع في الشرك مشركًا]، أو في العقوبة والمؤاخذة، وماذا يقصدون بالعذر [يعني ماذا يقصدون بالجهل الذي يُعذر صاحبُه]؟؛ إن من يجعل قضية العذر قضية واحدة (وهي العقوبة والمؤاخذة فقط)، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولا بد، واستدل بإحداهما على الأخرى، فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة، فكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا، ابْتِدَاءً بمجرد وقوعه في الفعل المكفر، أما عقوبته من عدمها فهذه مسألة أخرى غير الأولى، فكلُّ مَن قامَ بـه الكُفْـرُ الأكبَرُ يُسَمَّى كافِرًا، وهذا هو الاسم الذي سماه الله بـه وليس له اسمًا غيره، ويستحيل أن يكون الرجل مشركًا الشرك الأكبر ويسمى مسلمًا، فليس هناك مسلم مشركٌ الشركَ الأكبرَ، وهذا هو الاسم الذي سماه الله للمشرك في القرآن وليس له اسمًا غير هذا الاسم؛ فقبل أن نتكلم في مسألة العذر لا بد وأن نفرق بين الاسم والعقوبة، فيسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك، أما عقوبته من عدمها فهي التي يتكلم فيها طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم، فكما أن من زنى يسمى زانٍ، ومن سرق يسمى سارقًا، ومن شرب الخمر يسمى شاربَ خمر، ومن قتل يسمى قاتلًا، فكذلك من أشرك يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر الأكبر يسمى كافرًا، وممكن يعاقب أو لا يعاقب، وهذا متوقف على تحقيق الشروط وانتفاء الموانع، فإذا ثبت في حقه التهمة وتوفرت أدِلَّةُ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةُ مِنَ الإقرار [أي الاعتِرافِ] والبَيِّنةِ [أيْ شَهادَةِ الشُّهُودِ] يُقامُ عليه الحُدودُ ويعاقب كما يقرره القاضي حسب الشرع، وإن

لم تتــوفر في حقــه أدلــة الثبــوت الشــرعية [أيْ مِن اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ] فلا يعاقب، لَكِنَّ الاسمَ لازمٌ لـه مـع تَلَبُّسِـه بِالفِعْـلِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: أمَّا مسألة العقوبة من عـدمها فتتوقـف على أمـور، منهـا؛ (أ)مـا هـو المقصـودُ بالجهـلِ الـذي يُعـذَرُ صاحِبُه أو لا يُعذَرُ؟؛ (ب)المَنَاطُ الذي يَتَنَـزَّلُ عليـه الحُكْمُ هــل هــو مُتَحَقِّقٌ أَمْ لا؟ يعيش بين المســلمين أم لا؟ المسألة الواقـع فيهـا هـل هي مِنَ المسـائل الخَفِيَّةِ أَمْ مِنَ المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ؟ هـل هـو غـير متمكن مِنَ العِلْمِ ورَفـعِ الجَهـلِ، أَمْ [هـو] مُعـرضٌ مُفَـرِّطٌ مُقَصِّـرٌ؟ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (التنبيهـات على ما في الإشاراتِ والدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيـام الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُه مِنَ العِلْم لا حَقِيقـةُ بُلـوغِ العِلْم، وجَمِيعُ النُّصوص الدَّالةِ على الأحـوالِ الـتي يُعـذَرُ فيها بِالجَهلِ والتي لا يُعذَرُ فيها، كُلُّ هذه يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ، وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضـابِطَ] لَمَّا كـانَ في الغـالِبِ غَـيرَ مُنضَـبِطٍ أو خَفِيًّا بِالنِّسـبةِ لِلأعيـانِ [أيْ بِالنِّسـبةِ لِمَعرفـةِ تَحَقُّقِـه في الأعيانِ] أناطَ الفُقَهاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَـبطةٍ في الأغلَبِ مِثْـلِ {قِـدَمُ الإسـلامِ في دارِ إسـلام في المَسائلِ الظاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيام الحُجَّةِ وتَحَقُّق المَنـاطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَماءُ {إنَّه لا عُذرَ بِالجَهلِ لِلمُقِيم في دارِ الإسـلام لِأنَّهـا مَظَنَّةٌ لِانتِشـار العِلْم وأنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْم مـا يَجِبُ عليـه فيهـا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسلام أو عَـدَمُ مُخالَطـةِ المُسـلِمِين (مِثْلُ مَن نَشَأَ في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِق جَبَلٍ أو في دار كُفـر) مَظَنَّةٌ لِعَـدَم قِيـام الحُجَّةِ وتَحَقُّق المَنـاطِ في المَسائل الظاهِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: إنَّ مِن أصولِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِـرةً [أيْ غَـيرَ مُنضَـبِطةٍ] يُنـاطُ الحُكْمُ بِالوَصـفِ

الظـاهِر المُنضَـبِطِ، والضـابطُ الـذي يَحكُمُ كُـلَّ الصُّـوَر [المُتَعَلِّقـةِ بِقِيـام الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم أو عَدَمُـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي يَخفَى عِلْمُهـا على كَثِـير مِنَ المُسلِمِين لا يَكفُرُ فيها إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقد تَختَلِفُ أنظـارُ البـاحِثِين في تَقيِيم بَلَـدٍ أو طائفةٍ بِالنِّسبةِ لِهـذا المَنـاطِ [وهـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم أو عَدَمُه]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عليـه أنَّ هـذا المَنـاطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم)] لا يَتَأَثَّرُ بِحُكم الدار كُفـرًا أو إسـلامًا، لِأنَّ مَنـاطَ الحُكم على الـدَّار راجِـعٌ عنـد الجَمهـور إلى الأحكام المُطَبَّقـةِ فيهـا والمُنَفِّذِ لها، بينمـا يَعـودُ مَنـاطُ العُـذر بِالجَهـلِ وعَـدَمِ العُـذرِ إلى التَّمَكُّن مِنَ العِلْم أو العَجز عنه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: لا بُـدَّ عنـد وَصـفِ دار الإسـلام مِن أنْ يَكـونَ نِظـامُ الحُكم فيهـا إسلامِيًّا [وَ]أنْ تَكونَ سُلطةُ الحُكم فيها لِلْمُسلِمِين، فَإذا كانَتِ السُّلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّار كانَتِ الـدَّارُ دارَ كُفـر، وإنْ كـانَ حُكمُ المُسـلِمِين هـو النَّافِـذَ كـانَتْ دارَ إسـلام، ولا عِـبرةَ بِكَـثرةِ المُسـلِمِين ولا المُشـركِين في الدَّار لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الـدَّار] تَبَـعٌ لِلحـاكِم والأحكـام النافِـذةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ ظُهـورَ الكُفر في دار الإسلام بِجِـوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـان. قالَـه حسين بن عبدالله العَمّري في كِتابِه (الإمـام الشـوكاني رائـد عصـره). وقـالَ الشـيخُ صِـدِّيق حَسَـن خَـان (ت 1307هـ) في (العـبرة ممـا جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهار اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصـار المُسلِمِين. انتهى] لا يُغَيِّرُ مِن حُكم الدَّار شَـيئًا، كَمـا أنَّ ظُهورَ شعائر الإسلام في دار بِيَدِ الكُفـر بِجِـوار منهم أو لِعَدَم تَعَصُّبِ (كَما هو الحالُ الآنَ في كَثِـير مِنَ البُلـدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار]... ثم قالَ -

أَي الشـيخُ الغليفي-: الجَهـلُ ليس عُـذرًا بـإطلاق وليس مانعا من التكفير بإطلاق، فالجهل الـذي يمكن للمكلـف رفعـه لا يُعـد عـذرًا ولا مانعًـا من تكفـير المعين، ليس هناك عذرٌ بإطلاق أو عـدمُ عـذر بـإطلاق، فيعـذر المعين إذا كـان في مكـان عـاجز عن العلم والتعلم (في باديـة بعيدة)، أو حـديثَ عهـد بإسـلام، ويعـذر كـذلك إذا كـانت المسألة التي وقع فيهـا من المسـائل الخفيـة (كالقـدر وخلق القرآن)، وكذلك يعـذر إذا وصـل حالـه إلى العجـز المطلق، لأن العجـز المطلـق مـانع من موانـع التكفـير، وكل مانع من موانع التكفير لا يتـوفر فيـه صـفة العجـز المطلق فليس بمانع ولا يعتد بـه [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (البيـانُ والإشـهارُ): وبهـذا يُعلم أن الجهل لا يعتـبر مانعًا من موانـع التكفـير إذا كـان يمكن دفعـه ورفـع هـذا الجهل، وكـذلك أي مـانع من موانـع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعًـا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعًا هـو الـذي لا يمكن دفعـه ولا رفعـه مـع بـذل الجهـد في ذلك، وفي هـذا رد على من يقولـون أن {الجهـل مـانع في كـل حـال، مـع التمكن والعجز سـواء}، وهـذا باطـل بالشـرع وبالعقـل والفطرة كمـا سـبق. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (مصـلحة التـأليف وخشـية التنفـير، في الميزان، بِتَقدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسـي): والأصـلُ في كُـلِّ مـا صَـدَرَ عن المُكَلَّفِين، قَـولًا أو فِعلًا، الحَمْـلُ على الاختِيار والعِلْم حتى يَثبُتَ العَكْسُ بِدَلِيلِـه. انتهى]، وإلا ستصبح دعوة عريضة يدعيها كل كافر مشرك وكـل فـاجر ملحـد، فلا بـد من هـذا الضـابط الجـامع المـانع للموانع كمـا ضـبطه الشـارع، فهـذه هي الحـالات الـتي يعذر فيهـا سَـوَاءً في أصـول الـدين أو فروعـه، والعـذر المقصود هنا هـو العـذر في العقوبـة والمؤاخـذة وليس في المُسَمَّى كما سَبَقَ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-:

والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العــذر في العقوبة؛ (أ)فلا يعـذر إذا كـان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسـلمين؛ (ب)[ولا يعـذر إذا كـانت] المسـألة الـتي وقـع فيهـا من المسـائل الجليـة الظاهرة، كالتوحيد، والشرك وصـرف العبـادة الـتي هي حق لله لغير الله، مثل الطواف والـذبح والنـذر والـدعاء والاستغاثة بغير الله؛ (ت)ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنًـا مِنَ العلم قـادرا عليه لكنـه قَصَّـرَ وفَـرَّطَ وأعـرَضَ عن العِلْم والتَّعَلُّم مـع تَمَكُّنِـه وقدرتِـه وعـدم عَجـزه، فهـذا مُعرضٌ والمُعـرضُ عن دين اللـه لا يتعلمـه ولا يعمـل بـه كافر، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: والحجـة أنـواع، منهـا حجـة البلاغ (وهي الحجـة الرسـالية)، وهي تقـوم بمجـرد البلـوغ والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهـذه قـامت ببعثه صلى الله عليه وسـلم وبـالقرآن، والحجـة الحديـة (التي هي الاستتابة) فلا يقتل حتى يسـتتاب، واختلفـوا في وجوبهـا واسـتحبابها [أي أن العلمـاء اختلفـوا في الاسـتتابة بين الوجـوب والاسـتحباب]، وهـذه [أي الاستتابة] لقتله وعقوبته، لكن يسـمى مشـركًا وكـافرًا قبل قتله وإقامة الحد عليه، يسمى كافرًا بما وقـع فيـه من شـرك وكفـر، وبـذلك أَفْتَتِ اللَّجنـةُ الدائمـةُ وكِبـارُ العلماءِ وشيوخُ الإسلام، وقد ذكرنا أقـوالهم بالتفصـيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده [أي قبل قيام الحجة الرسالية وبعدها]، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه مُعرض، فهذا لا يعذر، فليس الجهـل عـذرًا بـإطلاق [قلتُ: وبذلك يتضـح الفـرقُ بين (جهـل العجـز) و(جهـل الإعراض)، كما يتضح أن (العذر بجهـل العجـز) لا يُقصـد به العُذْرُ في تسمية المشرك مشركا، بل يُقصد به العُذْرُ

في العقوبة]، وإلا سيهدم الدين وتُعطل الحدود وتنتهك المحرمات... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: كل من قام به الشرك يسمى مشركًا، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا، فإطلاق الاسم عليه [يكون] بمجرد تلبسه بالشرك أو الكفر، فالعذر ليس في إطلاق الاسم عليه، ولكن العذر في [مسألة] عقوبته ورفع المؤاخذة عنه [فإذا كان غير معذور عُوقِبَ، وإذا كان معذورا رُفِعَتْ عنه المؤاخذة]، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمة، إذ هو في الحقيقة تغيير لأحكام الله تبارك وتعالى، ففِعْلٌ سماه اللهُ شركًا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فليس مَعنَى العُذر بالجهلِ نَفْيَ الاِسمِ، بَلِ العُذرُ المقصودُ هو في نَفْيُ العقوبةِ لِمَن لم تَقُمْ عليه الحجَّةُ الرِّسالِيَّةُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فَكَما أنَّنا نُطلِقُ اِسمَ (المُسلِم) على كُلِّ مَن أتَى بشعائر الإسلام وظَهَرَتْ عليه دلالاتُه، فكذلك كُلُّ مَن تَلَبَّسَ بالشرك وظَهَرَتْ عليه دلالاتُه يُسمَّى مُشركًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحال إلى العجز المطلق [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع، ولا يعتد به، فالجهل الذي يستطيع المكلف دفعه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا، بل هو إعراض مع القدرة والتمكن مع كونه يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين]، ولكن الحديث عن المتمكن من العلم القادر عليه، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل، فهناك فرق بين جاهل بالحق ولكنه يبحث عنه ويستفرغ وسعه في الوصول إليه، ولكنه يعجز عنه، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبه، كزَيْدِ

بْن عَمْرو بْن نُفَيْل، وقُسِّ بْن سَاعِدَةَ، ووَرَقَةَ بْن نَوْفَـل، فَهؤلاء شَهدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليـه وسـلم أنَّهم مِن أهلِ النَّجاةِ يَوم القِيامةِ، وتأملوا أيها الأحبـاب، هـذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسـالات إلا بقايـا قليلـة من ملـة إبـراهيم، وأهـل التوحيـد قلـة لا يتجـاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، وقطع اللـه بهم العـذر على غيرهم ممن عاصـروهم وعاشـوا معهم، فسُـمُّوا هـؤلاء موحدين، وهؤلاء مشركين، ولم يعذر اللـه من وقـع في الشرك منهم؛ وأما أن يقـال أن بعض النـاس قـد يطلب الحق فيعجز عنـه ويقـع في الشـرك، فهـذا محـال على الله، ولا وجـود لـه في الحقيقة، لأنـه مصـادم لنصـوص الشريعة التي تنص على أن من صدق اللـه صـدقه اللـه، ومن أراد الهدى يَسَّرَ اللهُ له الهدى، وأن كُلًّا مُيَسَّـرٌ لِمـا خُلق له، وأن العبد لا بد أن يعمل إمـا للجنـة وإمـا للنـار في حياته... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: قضـية العـذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالهـا حقيقـة النـاس وأين هم من جـادة الصـواب، فمن وجدتـه يعـذر على الإطلاق من غـير ضـوابط ولا اسـتثناء، ويجعـل الجهـل دائمًـا مانعًـا من موانـع تكفـير المعين، ويشـترط دائمًـا قيام الحجة على العاجز وغير العاجز، فاعلم أنـه مـرجئ وقـد جنح إلى التفريـط والجفـاء... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: ولـو اعتبرنـا الجهـل عـذرًا بـإطلاق في حـق المعين فلا نكفـر إلا المعانـد، فهـذا باطـل وفيـه رد للقـرآن والسـنة وإجمـاع الصـحابة، ولكن الإشـكال في عـدم التفريـق بين أنـواع الحجـة [هـل هي حكميـة أو رسالية أو حدية]، و[عدم التفريـق] بَيْنَ البُلـوغ والفَهم، فاشـتِراطُ فَهْم الحُجَّةِ دائمًـا مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: حُجَّةُ اللـهِ قائمـةٌ على الخَلـق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسـلم، وكل من وقع في الكفـر يُسَـمَّى كـافرًا، وكـل من وقـع

في الشــرك يســمى مشــركًا، هــذا من جهــة التســمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسـل وإنـزال الكتب، ولا عـذاب قبـل ذلـك، وهـذا هـو الـذي تؤيـده النصـوص، وهـذا من رحمــة اللــه تعــالى بــالخلق، فَمَــعَ شــركِهم وكفــرهم ونقضِــهم ميثــاق الفطــرة واســتحقاقهم العــذاب، لم يعذبهم، ولكن أرسل إليهم الرسـل وأنـزل الكتب، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليـه ووقـع في الشـرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار، فلا عُذْرَ له... ثم قال -أي الشـيخُ الغليفي-: إنَّ أنصـارَ اللـه هُمُ الـذِين حققـوا العبوديـة للـه رب العـالمين، هُمُ الـذِين حققـوا التوحيـد واقعًا عمليًا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد بـاللحم وسـرى في الـدماء فاختلـط بـالعظم، فكـان شـعارُهم ومنهاجُ حياتهم التوحيـدَ الخـالص في العبـادة والسـلوك والمعاملات، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا رايــة التوحيد والسنة والدعوة والجهاد، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديًا وقائدًا وإمامًا لهم في كل مجالات الحيــاة، واقعًا عمليًا وسلوكًا في المعاملات والأخلاق، هُمُ الذِين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمـدارس الـذي لا يثمـر ولا يـرتقي بصـاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين، هُمُ الــذِين رفعوا راية التوحيد الخالص، وعملوا تحت رايتها، ودعـوا الناس إليها، وحذروا من الشرك والمشركين، وأظهـروا تكفير المشركين والـبراءة منهم وعـداواتهم وبغضـهم، وحرضوا على قتالهم (مع القدرة)، والإعداد عند العجـز؛ أنصــار اللــه هم الــذين حــافظوا على الصــلاة وقــراءة القــرآن وتعلمــه وتعليمــه، هُمُ الــذِين اســتجابوا للــه وللرسول وأظهروا الهدي الظاهر وشعائر الإسلام، من لحية ونقاب، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت

وأنصار الطواغيت، حاربوهم من أجل دينهم وتمسكهم به والدعوة إليه؛ ربما يقول قائلٌ ساذِجٌ مُلَبَّسٌ عليه غافلٌ عن حقائق الأمور تابع لدعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل والانبطاح {لماذا هؤلاء يُحَارَبُون وغيرهم ممن هم مثلهم ويشاركونهم في الهدى الظاهر لا يقترب منهم الطاغوتُ، وإن حصل استدعاء لبعضهم فما هي إلا ساعات ويتصل بهم بعض الدعاة أصحاب المنابر ويخرج سالمًا؟، لماذا هؤلاء بالذات الذين يعتقلون ويعذبون؟، لا بد أن عندهم الخلل والخطأ ويُتوقع منهم الخطرُ، وإلَّا فكثيرٌ من أهل اللحى لم يُصِبْهم شيءٌ من الطاغوت ولم يُمنعوا من المنابر الدعوية، ما هو السبب وأين الخلل؟}، نقول لهذا القائل، صدقت في ملاحظاتك، ولو تأملت وسألت لوجدت أن الكلَّ يُضَيَّقُ عليه والكلَّ محارَبٌ من أجل دِينه، ولو تحريت الدقة والإنصاف لوجدت أن مِن هؤلاء [مِنَ المنتمِين إلى دعاة الإرجاء والإرجاف] من عُذِّب واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعة، أو حضر حلقة لتحفيظ القرآن، أو مارس الرياضة بعد الفجر مع أنها مباحة ومسموح بها للفجرة والفسقة، ومنهم من عُذب من أجل كلمة ألقاها في المسجد، ومنهم من عذب لحضوره درسًا أو خطبة للشيخ الفُلَانِيِّ، ومنهم من عُذب لوجود كتب إسلامية في بيته، ومنهم من عُذب لمجرد معرفته بالشيخ الفُلَانِيِّ، بل منهم من عذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسلمين وجراحاتهم في كل بقاع الأرض، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو، والكل سيأتي عليه الدور، لن يستثني الطاغوت أحدًا موحدًا مهما كانت توجهاته، فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام أن يستمر في الدعوة، لكن

الطاغوت عنده ترتيب أولويات، الأخطـر فـالأخطر، ولن يترك أحدًا، فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجـاء والإرجـاف -ويتحققـون من ذلـك- يخـرج دون اعتقال، بعد أن يصـيبه من الأذى والخـوف والعـذاب مـا الله به عليم، مع التشديد على الداعيـة والتهديـد بمنعـه من الظهـور في الفضـائيات إن لم ينشـطْ في التعـاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعـة (أهـل الـدعوة والتوحيد والجهـاد)، وينشـطْ في نشـر الشـائعات عنهم وتحـذير الشـباب منهم ومن طـريقهم ورميهم بكـل النقـائص والمعـايب وأنهم خـوارج وأهـل غلـو يكفـرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات الـتي يعرفها صغار طلبة التوحيد، بل هو جهـل قـبيح بمـذهب أهـل السـنة والجماعـة، فهـؤلاء رضـي عنهم الطـاغوت وترك لهم المنابر، لمعرفة الطاغوت بـانحراف دعـوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبيـاء، فاطمـأن لهـا بعض الوقت، لأنه عرف حقيقتهـا وأنهـا دعـوة غـير مثمـرة لا تؤثر في الناس، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء، وإن رفـع دُعاتُهـا رايـة (السـلفية) و(أنصـار السـنة)، فالواقع خير شاهد على هؤلاء، فتَحَقَّقَ الطاغوتُ أنـه لا خطر عليه ولا على ملكـه وعرشـه من هـؤلاء [أي دعـاة الإرجـاء والإرجـاف]، لأن هـؤلاء لا يـدعون إلى مـا دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص، والتحـذير من الشـرك، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم، وقتـالهم (مع القدرة)؛ لَكِنَّ الخوفَ كلَّ الخـوفِ مِن هـؤلاء الـذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة، ولم يحيدوا عنـه، ولم يقلقهم وجـود المعاصـي والانحرافـات الأخلاقيـة والسياسـية والاجتماعيـة في المجتمـع، ولكنَّ هَمَّهُمُ الوحيدَ هـو السيرُ على طريـق محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم في الـدعوة إلى التوحيـد الخـالص بشـموليته، لم يلتفتـوا إلى غـير التوحيـد من الانحرافـات، لمـاذا؟ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى غيره مع وجود الانحرافات والفساد -في كل مناحي الحياة الاجتماعية- والربا والفاحشة والزِّنَى وبيوت الدعارة وقُطَّاع الطُّرُق، وهذا قليل من كثير، والذي يطلع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكثر منه، ومع كل ذلك لم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الإصلاحات أوَّلًا، ولم يَقُلْ {ندعو الناس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعظ حتى ترق قلوبهم وتبكي عيونهم من خشيةِ الله} -حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك- كما يفعله دُعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل في زماننا!، وكيف يفعل ذلك وقد أمره الله بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطاغوت، وليس له وحده بل لكل الرسل - صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين- فقال سبحانه {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، وقال تعالى ذكره {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، وقال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}، وقال سبحانه {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ}، وقال {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فلا بُدَّ أَوَّلًا أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم، ولا بُدَّ أَوَّلًا أن يربطَ قلوبَ العباد بالله سبحانه، ولذلك ظَلَّ ثلاثة عشر عامًا يدعوا إلى كلمة (لا إله إلا الله)، هذه الكلمة العظيمة الشريفة الغالية التي ما فهمها دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح، ولم يعرفوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (فتح المجيد): قوله [أي قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتابه (التوحيد)] {من شهد أن لا إله إلا الله} أي مَن تكلم بها عارفًا لمعناها، عاملًا بمُقتضاها باطنًا وظاهرًا، فلا بدَّ

في الشَّـهادتين من العلم واليقين والعمـل بمـدلولها، كما قال الله تعالى {فَـاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، وقولـه {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، أما النطـق بهـا من غير معرفةٍ لمعناها، ولا يقين، ولا عَمَل بما تقتضـيه من البراءة من الشِّرك وإخلاص القول والعمل (قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)، فغير نافع بالإجماع. انتهى. وقال الشيخ محمود العشري في مقالة لـه على هـذا الرابط: والمقصـود بشـروط (لا إلـه إلا اللـه) تلـك الشروط التي لا تَنفـع قائلهـا إلَّا باجتماعهـا فيـه، وهي أيضًا اللوازم الضروريَّة التي ورَدت في الكتاب والسُّـنة، كعلامة مميزة تدلُّ على صدق مَن نطَق بشهادة التوحيـد وصحة إسلامه... ثم قالَ -أي الشيخُ العشري-: فالقَصْـدُ أنَّ صـحة الشـهادة من قائلهـا، لا بـدَّ من الإتيـان فيهـا بلوازمها، وهـذا أمـرٌ واضـح في الكتـاب والسُّـنة، لكن ينبغي أن يُعلمَ أنَّ المقصودَ بهذه الشروط صِـحَّتُها عنـد اللـه -عـزَّ وجـلَّ- حـتى يَنتفـع بهـا قائلهـا في الآخـرة، فأغلبُهـا من أعمـال البـاطن. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمد المقدسـي في (الرِّسـالة الثلاثِينِيَّة): فشـروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام الـتي يعـددها العلمـاء في كتبهم، منهـا مـا هـو متعلـق بالإيمـان الحقيقي، وهي الشـروط والنـواقض المغيبـة الـتي لا يعلمهـا إلا اللـه، كالإخلاص أو مـا يناقضـه من الشـرك البـاطن، والصـدق وما يناقضه من التكذيب القلـبي، واليقين ومـا يناقضـه من الشك، ونحو ذلك من الأمور المغيبـة الـتي لا يطلـع عليها إلا الله، لا يصح ولا يصلح التكفـير بهـا في أحكـام الدنيا، لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة، وإنما ينظر في أحكـام الـدنيا إلى مـا ظهـر من تلـك الشـروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظـاهر لا الباطن] ويعامل الإنسان معاملـة المسـلمين فَيُعصَـمُ دمُه ومالُه إنْ أتَى بشروط الإسلام الحُكمِيِّ ويُوكَل أمـرُ

سَريرَتِه إلى اللـهِ. انتهى باختصـار]، كيـف يفعـلُ هـؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة، كيف يقولـوا ذلك والشرك منتشر في الأمة، والجهـل باللـه وبعبادتـه واقع بين الناس؟، كيف يزرعون شـجرة لا ثمـار لهـا ولا ظل ينتفع به، والواقع خـير شـاهد على هـذه الغثائيـة؟، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربيـة والتحليـة، كلمـات فضفاضـة وشـعارات براقـة نتج عنهـا الـتزام أجـوف لا ثمرة لـه، مـا هكـذا دعـوة الأنبيـاء، بـل جعلوهـا صـريحة واضحة، دعوة إلى التوحيـد والعقيـدة، لا لبس فيهـا ولا مداهنـة، دعـوة بحـق تزلـزل عـروش الطـواغيت وتهـدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيـانهم، دعـوة مباركـة فيهـا الخيرُ كُلُّ الخير، لأن ثمارها طيبة نافعة، شـجرة مباركـة أصلها ثابت وفروعهـا في كـل مكـان، تـؤتي أكلهـا كـل حين بإذن ربها، دعوة تنقل مَن فَهمَها والتزمَ بهـا نقلـةً كُلِّيَّةً مِنَ الشـــر والظلم والشـــرك والكفـــر إلى الخـــير والعـدل والتوحيـد والإيمـان، دعـوة مباركـة تسـري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام، فيعيش المـرء بها موحدًا، مُرْضِيًا لربـه، ناصـرًا لدينـه، مُطَبِّقًـا للتوحيـد في كل حياته، هكـذا دعـوة الأنبيـاء الـتي لم يـرض بهـا الطـواغيتُ، ولم يقبلوهـا من دعـاة التوحيـد الخـالص - التوحيد العملي الذي يحكم حيـاة المسـلم ويحـرص [أي المسـلمُ] على العمـل بـه مـع الجميـع- وقبلوهـا ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجَعَـلَ الـدعوة إلى التوحيـد النظـري في الكتب والجامعـات، يُدْرَسُ ولا يُطَبَّقُ واقعًا في الحياة، فشـتان بين التوحيـد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسـلم؛ فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هـؤلاء [أي دعـاة الإرجـــاء والإرجـــاف]؟ وســـمح لهم بـــالظهور في الفضـائيات واعتلاء المنـابر وتصـدر المجـالس؟ ولمـاذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشــردهم

ونشر الشائعات عنهم؟، لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مِثْلُ ما أصاب الأنبياء ولا بد، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يُبتلى في دينه، فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على التطرف الإرهاب والتشدد والغلو في التكفير، هل عرفت الفرق؟ هل تأملت في دعوة الفريقين؟، إذا لم يتضح لك الفرق فتضرع إلى الله أن يعلمك ويفهمك، وأكثر ما يعنيك على فهم ذلك التأملُ في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه وما كانوا عليه، وما حصل له صلى الله عليه وسلم منهم، ولماذا حاربوه وحاصروه واتهموه وَهُمْ يعلمون صدقَه وأمانته وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: [الدعوةُ إلى التوحيد الخالص]، والتحذيرُ مِنَ الشركِ، وتكفيرُ المشركين وعداوتُهم والبراءةُ منهم، والدعوةُ إلى قتالِهم مع القدرةِ، أيُّ دعوةٍ لا تدعو إلى هذه الأصول الأربعة إجمالًا وعلى التفصيل، فهي دعوة باطلة فاشلة لا خير فيها؛ [أيُّ دعوةٍ] لم تُطَبِّقْ هذه الأصول واقعًا عمليًا يحكم حياة الناس -كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم- فلن تُفْلِحَ أبدًا، ولن تتميزَ الراياتُ وتُمَحَّصَ الصفوفُ، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريق الأنبياء أشد خطرًا على الإسلام من اليهود والنصارى، لأنهم يلبسون على الأمةِ أمرَ دينِها،

وينحرفـون بهـا إلى الهاويـة إلى مـا يحب الطـاغوت - {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}- إلى التفريق بين الطاغوت وجنوده، ويحكمون لهم [أي لجنود الطـاغوت، وهم أنْصاره وأعوانه] بالإسـلام ويوالـونهم ويـوادونهم، بحجة أنهم يقولون {لا إله إلا الله} ويصلون ويصـومون ويتصـدقون ويحجـون، فلا ينفعهم الحج ولا الصـلاة ولا الشهادة [ولا الصـيام ولا الزكـاة] للحكم بإسـلامهم، ولا يمنع ذلك من تكفـيرهم، لأن كفـرهم مسـتقل عن هـذه الأبـواب والمبـاني [أي لأن كفـرهم لم يكن من بـاب الجحود أو الامتنـاع، عن نطـق الشـهادتين أو الصـلاة أو الصـيام أو الزكـاة أو الحج]، فلا نحكم بإسـلامهم حـتى يـبرؤوا من شِـركهم وقـوانينِهم وتشـريعاتِهم، لأنهم يتلبسـون بنواقضـهم وشـركياتهم وكثـيرٌ منهم يتلفـظ بالشهادتين ويصلي ويحج، فلا تعني الشـهادتان عنـدهم البراءة حتى يَكْفُروا بتشـريعاتِهم ويُخلِصُـوا العبـادةَ للـه الواحد القهار كمـا في حـديث أبي مالـك الأشـجعي عن أبيه مرفوعًا {من قال لا إله إلا الله وكفر بمـا يعبـد من دون اللـه حـرم مالـه ودمـه وحسـابه على اللـه} رواه مسلم، فإنه وإن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بمـا يعبد من دون الله تبارك وتعالى -وهو ركن النفي فيها- لكن أكده النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وخصـه بالـذكر ليـبين أن من قالهـا وهـو مقيم على عبـادة غـير اللـه تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر بـه، لم تنفعْـه ولم تعصمْ دمَه ومالَه، فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقـاتلون في سـبيل اللـه، فهـل عرفتَ حقيقة القوم وزال الإشكال ورُفع الالتبـاس عن جنـد الطـاغوت -الـذين يحـاربون دين اللـه وأوليـاء اللـه المتمسكين به- وانكشـف زيفهم وضـلالهم في قـولهم {إننا مسلمون، نقول (لا إله إلا الله)، ونصلي، ونصـوم، وهذا عملنا، والعمل عبادة، والمحافظة على البلد واجب

وطني، وحمايـةُ النظـام وحراسـةُ القـانون والمحافظـةُ عليــه من الــذين يطــالبون بتطــبيق الشــريعة [واجبٌ وطـنيٌّ]، ونحن نحـارب الإرهـاب والتطـرف، ولا نحـارب الإســلام ولا المســلمين}، وغــير ذلــك من التلبيســات الشـــيطانية والحجج الفرعونيـــة، فكن على حـــذر من هـؤلاء، وكن على بصـيرة فيهم، فقـد فصَّـل اللـه لـك الآيات وأبان لك الطريـق أحسـن بيـان {وَكَـذَلِكَ نفَصِّـلُ الآيَـاتِ وَلِتَسْــتَبِينَ سَــبِيلُ الْمُجْــرِمِينَ}، فَلَنْ يَثْبُتَ لــك الإيمانُ ولا عَقْدُ الإسلام حتى تَكْفُرَ بالطـاغوتِ وتُعادِيـه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَرَّأَ منـه ومِن جُنـودِه وعَسـاكِره وتَكْفُـرَ بهم وبقَـوانِينِهم وتشــريعاتِهم، فكنْ على طريــق الأنبيــاء، واصـــبر حـــتى تلقى اللـــه، ولا يســـتخفنك [أي ولا يســتجهلنك] الــذين لا يعلمــون بحقيقـــةِ الطــواغيتِ وجيــوش الطــواغيت وشــرطتهم وأمنهم وأنصــارهم، فإنهم من أولياء الشرك وأهلـه المشـركين، فَهُمُ العَينُ الســاهِرةُ على القــانون الوضــعي الكفــري، الــذين يحفظونه ويثبتونه، ويُنَفِّذُونـه بشـوكتهم وقـوتهم، وهم أيضًـا الحمـاة والأوتـاد المثبـتين لعـروش الطـواغيت، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسـلام وتحكيمهــا، وهم شـــوكته وأنصـــاره الــذين يعينونــه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفـر وإباحـة المحرمـات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنـا وغـير ذلك، وهم الـذين يحـاربون ويعـذبون ويعتقلـون كـل من خـرج من عباد الله منكرًا كفر الطواغيت وشركهم سـاعيًا لتحكيم شـرع اللـه ونصـرة دينـه المعطـل الممتهن من الكفـار والمرتدين وأهـل الفسـق والفجـور، وهـذه من أسـباب الكفر الصـريحة، نصـرة الشـرك ونصـرة أهلـه وتـوليهم ومظاهرتهم على الموحدين {الَّذِينَ آمَنُـوا يُقَـاتِلُونَ فِي سَــبِيلِ اللّــهِ وَالَّذِينَ كَفَــرُوا يُقَــاتِلُونَ فِي سَــبِيلِ الطَّاغُوتِ}، {وَمَن يَتَــوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّــهَ لاَ

يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، فاحذَرْ يا عبدَاللهِ أنْ تَرْكَنَ إلى الذِين ظلموا، وفِرَّ منهم حتى تَنجُوَ مِنَ النَّار، وقانا اللـهُ وإياكِ مِنَ النَّار، ورَزَقَنا التوحيـدَ والعمـلَ، ونُصـرةَ دِينِـه وسُـنَّةِ نَبِيِّه وعِبـادِه المُوَحِّدِين المُجاهِـدِين، آمِين. انتهى باختصار.

(20)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (البيـانُ والإشـــهارُ في كَشْـــفِ زَيْـــغ مَن تَوَقَّفَ في تكفـــير المُشركِين والكفار، مِن كلام شيخَي الإسلام ابن تيميــةَ وابن عبـدِالوهاب في تكفـير المُعَيَّن والعُـذر بالجهـل): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـركًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ الأكْبَرَ لا يُسَـمَّى مُسلِمًا بحـالٍ، كمـا أنَّ الـزانِي يُسَـمَّى زانٍ، والسـارقَ يُسَـمَّى سـارقًا، والـذي يَشْـرَبُ الخَمْـرَ يُسَمَّى شاربَ خَمْر، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَـمَّى مُـرَابٍ، فكـذلك الـذي يَقَـعُ في الشـركِ الأكـبر يُسَـمَّى مشـركًا، وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسـلام، وابنُ تيميـةَ، وابنُ عبـــدالوهاب وأولادُه وأحفـــادُه، وأَئِمَّةُ الـــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـــلَفِيةِ]، وأَفْتَى بـــذلك العَلَّامَــةُ أبـــو بطين مفتي الديار النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ]، وهيئـةُ كِبـار العلمـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: قالَ [أَي الشيخُ محمد بنُ عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ [في فتـاوى ومَسـائلِ الإمـام الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] لَمَّا سَأَلَه الشيخُ (عيسى بن قاسم) والشيخُ (أحمد بن سـويلم) في أَوَّلِ إسـلامِهما عن قـولِ الشـيخ تقي الـدِّين ابنِ تيميـةَ {مَن جَحَـدَ مـا جـاءَ بـه الرسـولُ وقامَتْ به الحُجَّةُ فهو كافِرٌ}، فأجابَ [أَيِ الشـيخُ محمـد

بنُ عبدالوهاب] بقولِه رَحِمَه اللهُ {إلَى الأَخَوَيْن عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم، سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبَعْدُ، فما ذَكَرْتُموه مِن قَوْلِ الشيخ (مَن جَحَدَ كذا وكذا)، وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيتِ وأَتْباعِهم هل قامَتْ عليهم الحُجَّةُ أم لا؟، فهذا مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ، كيف تَشُكُّون في هذا وقد وضَّحتُه لكم مِرارًا؟ فإنَّ الذي لم تُقَمْ عليه الحُجَّةُ هو الذي حديثُ عَهْدٍ بالإسلام والذي نَشَأَ ببادِيَةٍ بعيدةٍ، أو يكونُ ذلك في مسألةٍ خَفِيَّةٍ مِثْلِ العَطْفِ [يَعنِي سِحرَ العَطْفِ، وهو التَّألِيفُ بالسِّحْرِ بين المُتَباغِضَين، بحيث أنَّ أَحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَر تَعَلُّقًا كُلِّيًّا، بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارقَه]، فلا يُكَفَّرُ حتى يُعَرَّف، وأمَّا أُصولُ الدِّين التي أَوْضَحَها اللهُ وأَحْكَمَها في كتابِه فإنَّ حُجَّةَ اللهِ هي القرآنُ، فمَن بَلَغَه القرآنُ وسَمِعَ به فقد بَلَغَتْه الحُجَّةُ وقامَتْ عليه، ولكنَّ أَصْلَ الإشكالِ أنَّكم لم تُفَرِّقوا بين (قِيَامَ الحُجَّةِ) وبين (فَهْمِ الحُجَّةِ)، فإنَّ أكثرَ الكفار والمُنافِقِين لم يَفْهَموا حُجَّةَ اللهِ مع قِيَامِها عليهم، كما قالَ تعالَى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، إنْ هُمْ إلَّا كَالأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)، وقِيَامُ الحُجَّةِ وبُلُوغُها نَوْعٌ، وفَهْمُهم إيَّاها نَوْعٌ آخَرُ، وكُفْرُهم [يَكُونُ] بِبُلُوغِها إيَّاهم وإنْ لم يَفْهَموها}... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وسُوءُ الْفَهْمِ هذا بَيْنَ (قِيَام الحُجَّةِ) و(فَهْمِ الحُجَّةِ) وعَدَم التَّفريق بينهما مِمَّا يقولُ به هذه الأيامَ أَتْباعُ المَدارَس الدَّعَوِيَّةِ التي تَنْتَسِبُ إلى السَّلَفِيَّةِ والإسلام وتَحِيدُ عن الحقيقةِ، وتَأتِي بالشُّبُهاتِ لِأسْلَمَةِ الطواغيتِ وإثباتِ وَصْفِ الإسلام للمُشركِين وعُبَّادِ القُبور، مُعرضِين بذلك عن كُتُبِ السَّلَفِ وما حَقَّقَه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -ونَقَلَه عنه الإمامُ محمد بنُ عبدالوهاب- وأئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] واللَّجْنةُ الدائمةُ [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئةُ كِبارُ العلماءِ، مع سُهولةِ الحُصولِ على ما كَتَبَه هؤلاء الأئِمَّةُ،

فهو مَطْبُوعٌ في (الدُّرَر السَّـنِيَّة [في الأجوبـة النَّجْدِيَّة])، و([مجموعـة] الرسـائل والمسـائل النجديـة)، و[كِتَـابِ] (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبـدالوهاب)، وفتـاوى (اللُّجْنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتـاءِ])... ثم قـالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وهذا الذي أَنْكَرَه علماءُ عَصْـره [أيْ عَصْر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] عليه، فوافَقـوه على التَّوحيـدِ والتَّحـذير مِنَ الشِّـركِ وعارَضُـوه في التكفـير والقتالِ، و[مُرجِئةُ العَصْرِ] أَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ -كـذلك- مِثْـلُ الذِين عارَضُـوا دعـوةَ التَّوحيـدِ وحـارَبوا أَهْلَهـا ورَمَـوْهم بِبِدْعةِ الخَوارج وتكفير المسلمِين والغُلُوِّ في الدِّين، وَمَا أَشْـبَهَ اللَّيْلَـةَ بِالْبَارحَـةِ؛ فهَـلْ ظَهَـرَ لكم الحَـقُّ؟، أَمْ هـو التَّعَصُّـبُ والهَـوَى والمَذهَبِيَّةُ البَغِيضـةُ والانتمـاءُ إلى المـدارس الفِكريَّةِ، مَدرَسـةِ القـاهرة، ومَدرَسـةِ الإسـكندريةِ، ومَدرَسـةِ المنصـورة، ومَدرَسـةِ الأردن، ومَدرَسةِ المدينة، وهكذا تُقَدِّمون الانتماءَ لهذه المدارس الفِكريَّةِ على الانتمـاءِ لِـدِينِ الإسـلام والـتزامِ الحَـقِّ والعَمَـلِ به إذا ظَهَـرَ لكم، أَمْ هـو الهَـوَى والتَّعَصُّـبُ والحِزبِيَّةُ؟... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: ولـو أنَّ رُؤُوسَ هـذه المـدارس ومُؤَسِّسِـيها أخـذوا مِنَ النَّبْـعِ الصَّـافِي، وتَلَقَّوُا العِلْمَ على يَـدِ كِبـار العلمـاءِ وأَئِمَّةِ الـدَّعوةِ، لَمَـا ظَهَـرَتْ هـذه المـدارسُ وتلـك الأفكـارُ والخِلَافاتُ على الساحةِ، ولَحَصَلُوا على سَنَدٍ مُتَّصِلٍ إلى الإمام [محمد بن عبدالوهاب]، ولكنْ لِعَدَم وَحْدَةِ المَنْهَج، واختلافِ مَصـدَر التَّلَقِّي، والبُعـدِ عن العلمـاءِ العـامِلِين وعَـدَم التَّلَقِّي منهم، ظَهَـرَتْ هـذه المـدارسُ الفِكرِيَّةُ وتَأَثَّرَ كثيرٌ مِنَ الشَّـبابِ وجِيـلِ الصَّـحْوَةِ بهـذه المـدارس وما تَحْمِلُه مِن أفكار تُخـالِفُ أهـلَ السُّـنَّةِ، وكُلَّمَـا كَثُـرَتِ الرُّؤُوسُ وظَهَرَ في الساحةِ دُعاةٌ جُدُدٌ بأفكـار ومـدارسَ جديدةٍ، كُلَّمَا كَثُـرَتِ الاختلافـاتُ، وبَعُـدَتْ هـذه المـدارسُ شيئًا فشيئًا عمَّا كانَ عليه رسولُ اللـه صـلى اللـه عليـه

وسلم وصحابتُه الكِرامُ والقُرونُ الثلاثةُ المُفَضَّلةُ، وَلَا تَعْجَبْ فالكُلُّ يَدَّعِي أنَّه على الحَقِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وتَأَمَّلْ مَن يُحاربُ المُوَحِّدِين اليومَ، ويَرْمِيهم بالغُلُوِّ والتَّطَرُّفِ، ويُسَمِّيهم (خَوارِجَ العَصرِ)، ويَستَعْدِي عليهم الطواغِيتَ والظالِمِين، إنَّهم دُعاةٌ على أبوابِ جَهَنَّمَ تَصَدَّروا المَجالِسَ، إن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ، واعْتَلُوا المَنابرَ، إنْ تَرَاهُمْ تُعْجِبْك أَجْسامُهم وأشكالُهم، يُشارُ إليهم بالبَنَانِ على أنَّهم مِن دُعاةِ التَّوحيدِ وعلماءِ الإسلام، وَهُمْ في الحقيقةِ يُحاربون التَّوحيدَ تنفيذًا لِمُخَطَّطاتِ الطواغيتِ في الحربِ على الإسلام (حَربِ الدِّين بمَن يَنْتَسِبُ إليه)، وكُلُّ مَن أرادَ أنْ يَعمَلَ في الساحةِ بهذه الشُّروطِ ويُفْسَحَ له المَجالُ ويُعامَلَ مُعامَلةَ الشَّخصِيَّاتِ الهامَّةِ وكِبار الزُّوَّار فَلْيَعْمَلْ وَفْقَ مَنْهَج مُحَدَّدٍ لا يُسْمَحُ له فيه إلَّا بما يُريدُ الطاغوتُ وبما يَخْدِمُ أهدافَه ويُحَقِّقُ مَصالِحَه التي تَتَنافَى بالكُلِّيَّةِ مع شريعةِ رَبِّ البَرِيَّةِ، لذلك تَرَى هذا التَّلويثَ لدَعوةِ الإسلام، والحَقِّ الذي أُريدَ به الباطلُ، مِن مُحاضَراتٍ ودُروس بهذه العَناوين (لا للتكفير، لا للخُروج على الحُكَّام، لا للمُفسِدِين في الأرض، خَوارجُ العَصْر، جِهادُ النَّفْس لا الجِهادُ باليَدِ، الدعوةُ أوَّلًا)، بَلْ بعضُهم يَذهَبُ للطواغيتِ ويَستشِيرُهم في المواضيع التي يَتَحَدَّثُ فيها ولِسانُ حالِه يقولُ ويُخْبِرُ عن لِسانِ مَقالِه {ما الذي تُريدون أنْ نقولَه للشَّبابِ بما يُحَقِّقُ أَمْنَكم ويُثَبِّتُ عُروشَكم، فأنتم تَملَؤُون الكُرُوشَ ونحن علينا تَثْبِيتُ العُروشَ ولا تَحْرِمونا مِنَ القُرُوش [قُرُوشٌ جَمْعُ قِرْش، وهو عُمْلَةٌ مَعْدَنِيَّةٌ مِصْريَّةٌ قَدِيمةٌ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ مِنَ الْجُنَيْهِ]، وكُلُّه كَلَامٌ في الدِّين}، هكذا الوَاقِعُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي- تحت عنوان (الصَّفَقةُ القَذِرةُ "امتلاءُ الكُروش وتثبيتُ العُروش"): والذي ساعَدَ أَجْهزةَ القَمْعِ على طَرْحِ هذه الصَّفَقَةِ انتشارُ جُرْثُومةِ الإرجاءِ

الخَبيثةِ في الأُمَّةِ، فهذه الجُرْثُومةُ التي كَمُنَتْ في تُرَاثِ الخَلَفِ -خِلَافًا لِما كان عليه السَّلَفُ-، مع أهواءٍ مُعاصِرةٍ (فيما يُسَمَّى بالصَّحْوةِ)، أعْطَتِ الفُرصةَ لأجْهزةِ القَمْعِ أنْ تَطْرَحَ هذه الصَّفَقَةَ على مَن يُريدُ أنْ يَعمَلَ في الساحةِ الإسلامِيَّةِ وأنْ يَنتشرَ دُونَ تَضْيِيقِ الخِنَاقِ منهم [أيْ مِن أجْهزةِ القَمْعِ]، مَن أرادَ فعليه أنْ يَتَحَرَّكَ في نِطَاقِ المَسموحِ، وأنْ يَتَجَنَّبَ القَضايَا الساخِنةَ -كما يقولون- التي تَرفَعُ الالتِباسَ عن مَفاهِيمِ الأُمَّةِ وتُبَصِّرُ الشَّبابَ بحقيقةِ دعوةِ التوحيدِ والبَراءةِ مِنَ المُشرِكِين، وعلى مَن يَعمَلُ أنْ يُواجِهَ الأُصولِيِّين -كما يُسَمُّونهم- ويُبَدِّعَهم ويُفَسِّقَهم ويُحَذِّرَ الناسَ منهم ويُشَغِّبَ عليهم حتى يَلْتَبِسَ الحَقُّ بالباطلِ، ويُكْتَمَ الحَقُّ حتى لا يَصِلَ إلى الناس، فَرَضِيَتِ المُرجِئةُ وقَبِلَتْ بهذه الصَّفَقَةِ واطمأنوا بها، وهذا مِن (حَربِ الدِّين بمَن يَنْتَسِبُ إليه)، وهذا هو دَورُ أجْهزةِ القَمْعِ في تَفَاهُماتِها مع الساحةِ الإسلامِيَّةِ استجابةً لِتَوجِيهاتِ حُكوماتِها، التي تَستجِيبُ بدَورها لِتَوجِيهاتِ الغَرْبِ الصَّلِيبيِّ في مُحارَبةِ الإسلام والمسلمِين، فقامَ المُرجِئةُ بهذا الدَّورِ على أكْمَلِ وَجْهٍ كما رُسِمَ لهم في مُحارَبةِ دعوةِ التَّوحيدِ والمُوَحِّدِين، ولهذا وبالرَّغْمِ مِن كُلِّ هذه التَّحَدِّيَاتِ والمُواجَهاتِ الصَّعْبةِ التي تَتَهاوَى لها الجِبالُ، لَا مَنَاصَ ولَا مَفَرَّ مِن الوُقوفِ مع الحَقِّ ونُصرَتِه وتَأْيِيدِه -وتكثير سَوَادِ أهْلِه- بكُلِّ أنواعِ النُّصرةِ ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا وإنْ كَرِهَ الكافرون، واللهُ غالبٌ على أمْرِه وسوف يَنتَصِرُ الإسلامُ ويُظهِرُه اللهُ على الدِّين كُلِّه ولو كَرِهَ المُشرِكون ويومئذٍ يَفرَحُ المؤمنون بنَصرِ الله. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): اعلمْ -رحمك الله- أن الكفر أعم من

الشرك، و[الشرك] هو أن يجعل المرء لله ندًّا أو شريكًا في أُلُوهِيَّتِه أو ربوبيته، فهذا أخص من الكفر، فأهل السنة يكفرون ساب الله أو رسوله، ويكفرون المستهزئ بشيء من دين الله، ويكفرون المستهين بالمصحف، ويكفرون المشرعَ مع اللهِ الحاكمَ بغير شريعة الله، ويكفرون المُعرِض عن دين الله، وغير ذلك من النواقض؛ ومن العلماء من لا يفرق بين الشرك والكفر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: الحجةُ الرساليةُ قامتْ على الناس بالبلوغ والسماع (ببلوغهم القرآن وسماعهم بالرسول صلى الله عليه وسلم)، [فَقَدْ] أرسَلَ اللهُ جميعَ الرسلِ مُبَشِّرين ومُنذِرين حتى تَقُومَ الحُجَّةُ على الناسِ ويَنْقَطِعَ عُذْرُهم، والدَّليلُ قولُه تعالى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وقولُه تعالى {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ}، فاشْتَرَطَ [عز وجل] في إقامة الحجة البلوغ ولم يَشْتَرِطِ الفَهْمَ كما تدَّعي المرجئة، وقال تعالى {مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وقد بُعث الرسول وبلغ القرآن وقامت الحجة وانقطع العذر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: والدليل مِنَ السُّنَّةِ على قيام الحجة ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم قولُه صلى الله عليه وسلم في الصحيح {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ}، و[مِنَ القُرآنِ] قولُه تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، ولم يقل {حَتَّى

يَتَبَيَّنَ} بَلْ قالَ {حَتَّى يُبَيِّنَ} وقد بَيَّنَ اللهُ وبَيَّنَ رسولُه صلى الله عليه وسلم ولكن أكثر الناس مُعرِضون مع قيام الحجة عليهم ووصولها إليهم... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: اعلمْ-أرشدك اللهُ لطاعته- أنَّ أحكام الدنيا تُجْرَى وتُبْنَى على الظاهر مِن إسلام وكُفْر، فكلُّ مَن أظهر لنا الإسلامَ حَكَمْنا بإسلامه وقُلنا أنه مسلمٌ، وكلُّ مَن أظهر لنا الكفرَ والشركَ حَكَمْنا بكفره وقُلنا أنه مشركٌ، فكلُّ مَن تَلَبَّسَ بالشرك ووَقَعَ في الكفر الأكبر يُسَمَّى مشركًا ويُسَمَّى كافرا، هذا هو اسمه الذي سماه اللهُ به، أما عقوبته مِن عَدَمِها فهي للقاضي والحاكم المسلمِ عند إقامةِ الحجة الحَدِّيَّةِ عليه واستتابَتِه... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: ومِن هنا تَعْلَمُ خَطأَ بعض الدُّعاةِ وطلبةِ العلم عند خَلْطِهم وعَدَم تفريقِهم بين الاسم والعقوبةِ، فظنوا أن كلَّ مَن وقع في الكفر والشرك يُعاقَبُ فسَمَّوُا المشركَ مسلمًا مع ارتكابِه الشركِ الأكبر، فاشترطوا فَهْمَ الحجة، ولم يُفَرِّقوا بين الحجة الرسالية، وبين الحجة الحَدِّيَّةِ [التي تكون] عند الاستتابةِ، كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط، ولا يعملون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضا، وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: أهل السنة يفرِّقون بين الإسلام الحُكْمِيِّ [وهو الإيمان الظاهر] والإسلام على الحقيقة [وهو الإيمان الباطن]، ويُفَرِّقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويُفَرِّقون بين كفر الظاهر وبين كفر الظاهر والباطن، ويُفَرِّقون بين الاسم والعقوبة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: فالأحكام دائرة على الظاهر، بمعنى [أن] مَن قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يُقال له كافرٌ ظاهرًا وباطنًا (يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة) إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيوية

وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر [أي إلا الأخذ بالظاهر]، وربنا جل وعلا يتولى السرائر، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك، سواء كان معذورا، أو غير معذور (يعني لم تقم عليه الحجة)، فهو كافر ومشرك ظاهرا. انتهى باختصار.

(22)وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، قال الشيخُ: إقامة الحجة معناها بلوغ الحجة على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، لكنه لا يريد الفهم، يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين ومن قول الوهابية، وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة أو ما أشبه ذلك، هذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى؛ فالمقصود أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة على وجه يفهمها لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، والقرآن الآن يُتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يُفهم لو أراد الفهم، لكنه لا يريد الفهم، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغت القاصي والداني، وكلام أهل العلم المحققين ومؤلفاتُهم انتشرت وبلغت الناس لكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق والصواب، فإن كان هذا حاله فإنه لا يعذر لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر. انتهى.

(23)وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: إنَّ أكـثرَ أسـباب الخلاف والشـقاق بين الـدعاة، وممـا أوقـع بينهم الجـدل والخلاف وتشـعب الآراءِ، هـو عدم التفريـق بين الأحكـام الظـاهرة والأحكـام الباطنة، أي في إجــراء الأحكــام الظــاهرة والأحكــام الباطنــة، فالقاعـدة الـتي نقولهـا ونكررهـا {ليس كـل من كـان كافِرًا في الحقيقة (أو في الباطن) تجرى عليه الأحكام الظاهرة للكفار}، وما دليـل ذلـك؟ نقـول، أعظم دليـل واضـح هـو حكم المنـافقين في عهـد النـبي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم كفـار في البـاطن والحقيقـة، ومـع ذلك تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فلا يلـزم من القول بكفر امرئٍ ما باطنًا، أن [لا] تُجـرى عليـه أحكـام الإسلام ظـاهرًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـوالي-: تـاركُ الصَّـلاةِ، هـذا بحَسَـبِ مَعرفَتِـه، فـإجراءُ الأحكـام عليـه، يَختَلِـفُ الحـالُ بَيْنَ زَوجَتِـه -مَثَلًا- الـتي تَعِيشُ معـه في البَيتِ، والتي تَعلَمُ يَقِينًا أنَّ هـذا الـزَّوجَ لا يُصَـلِّي، وبَيْنَ حـالِ رَجُـلٍ لا يَعرفُـه مِنَ النـاس، ولـو ذَهَبَ [أي الرَّجُـلُ الذي لا يَعرِفُه] وقابَلَـه في أيِّ مَكـانٍ لَسَـلَّمَ عليـه، ولـو ذَبَحَ لَأكَلَ [أي الرَّجُلُ الذي لا يعَرفُـه] ذَبيحَتَـه، ولـو تَكَلَّمَ [أيْ تاركُ الصَّلاةِ] معه بِكَلامِ الإيمانِ أو الإسلام لخَاطَبَـه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تاركَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُـه في حَقِّ زَوجَتِه الـتي يَجِبُ عليهـا شَـرعًا أنْ تُطـالِبَ القَضـاءَ بإلغاءِ العَقْدَ، وألَّا تُمَكِّنَه مِن نَفسِـها، لِأنَّه كـافِرٌ بِالنِّسـبةِ لها، [يَختَلِفُ حُكْمُه في حَقِّ زَوجَتِـه عن حُكْمِـه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النـاس، [فالـذي لا يَعـرفُ حَقِيقَتَـه] يُعامِلُـه مُعامَلَـةَ المُسـلِمِين، فَنحن أُمِرْنـا أنْ نُجــريَ أحكــامَ الإســلام الظــاهِرةَ على كُـلِّ مَن يَـدَّعِي الإســلامَ في دارِ الإســلامِ، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلـك أنَّهم في

الحَقِيقةِ وفي الباطِنِ وعند اللهِ أَنَّهم مُؤمِنون، فَلَو ماتَ هـذا الرَّجـلِ فَـإنَّ مَن كـانَ يَعـرفُ حَقِيقَتَـه وأنَّه تـارِكٌ لِلصَّـلاةِ، فإنَّه لا يُصـلِّي عليـه بَـلْ يَترُكُه... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الحِـوالي-: فـأنت تُجْـرِي الأحكـامَ الظـاهرةَ الـتي يَأْخُذُها كلُّ مَن يُظهِرَ الإسلامَ، وكلُّ مَن يَدَّعِي الإسـلامَ، في دار الإسـلام، فـإذا جئنـا -مَثَلًا- إلى مَن يَـذبَحُ، نَأكُـلُ ذَبِيحَتَه في دارِ الإسـلام وهـو يَـدَّعِي الإسـلامَ، فـإنَّ مِنَ البِدَعِ أنْ تَقولَ {لا آكُلُ إلَّا ذبيحـةَ مَن تأكـدتُ يقينًـا أنـه موحدٌ صحيحُ العقيدةِ}، فهذا أصلًا مِنَ الحَرَجِ الذي رفعَه اللهُ تعـالى عن هـذه الأمـةِ، ومَن حَرَّجـوا على أنفسِـهم بذلك، فقد خالفوا هـديَ النـبي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وأصـحابه وعقيـدةَ أهـل السـنة والجماعـة، فلـو مـررتَ بأنـاس وهم يصـلون في مسـجد، فإنـك تُصَـلِّي وراءَهم (جماعـة)، ولا تقـول {لا أصـلي إلا خلـف من تيقنت أن عقيدته صـحيحة}، لـو فَعَلْتَ ذلـك وقُلْتَـه لكـان هـذا مِن فِعْلِ أصحاب البدع، لا مِن فِعْـلِ أهـل السـنة والجماعـة. انتهى باختصار.

(24)وسُئل الشيخُ ابنُ باز في هذا الرابط على موقعـه: هـل يُوجَـدُ عُـذرٌ بالجهـلِ في توحيـد الرُّبُوبيَّةِ وتوحيـد الأُلُوهِيَّةِ أَمْ لا؟. فأجابَ الشـيخُ: توحيـدُ الرُّبُوبيَّةِ والإلَهيَّةِ والأسـماءِ والصِّـفاتِ [قـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (مُنْجِـدَةُ الْغَـارِقِين وَمُـذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْلِ الـدِّين): فَـإنَّ هنـاك صِـفاتٍ لِلَّهِ تَعـالَى لا يَسَـعُ المُـؤمِنُ المُوَحِّدُ جَهلَها، بَلْ لا يَكونُ مُؤمِنًا مُوَحِّدًا ولا عارفًا بِاللَّهِ المَعرفةَ التي تُخرجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُـبحانَه إلَّا بِمَعرفـةِ هـذه الصِّفاتِ مَعرفةً يَقِينِيَّةً لا شَـكَّ فيهـا بِوَجـهٍ مِنَ الوُجـوهِ، وهي الصِّفاتُ التي لا يَتِمُّ مَفهومُ الرُّبوبِيَّةِ ولا يُتَصَوَّرُ إلَّا بِهـا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَلْ

وافَقَ الإمامُ اِبْنُ جَريـر الطَّبَـريُّ المُعتَزِلـةَ وخـالَفَ أهـلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ في تَكفِير الجاهِـلِ بِاللَّهِ؟) في مَعْـرض الـدِّفاع عنِ الطَّبَـريِّ: إنَّ الطَّبَـريَّ يُفَـرِّقُ بَيْنَ الصِّـفاتِ التي لا تُعلَمُ إلَّا بِالخَبَر والسَّـماع وبَيْنَ الصِّـفاتِ [الـتي] تُعلَمُ بِالعَقــلِ والفِكْــر، فالجَهــلُ في النَّوع الأَوَّلِ ليس كُفرًا عند الطَّبَريِّ وأصحابِ الحَـديثِ، والجَهـلُ في النَّوع الثانِي مِنَ الصِّفاتِ كُفرٌ عند الطَّبَريِّ وعند عُلَمـاءِ الأُمَّةِ. انتهى باختصار] ليس فيها عُذرٌ، بـل يجب على المـؤمن أن يعتقد العقيدة الصـحيحة، وأن يوحـد اللـه جـل وعلا، ويـؤمن بأنـه رب العـالمين، وأنـه الخلاق العليم، وأنـه منفرد بالربوبية ليس هناك خالق سواه، وأنه المســتحق للعبـادة وحـده دون كـل مـا سـواه، وأنـه ذو الأســماء الحسنى والصفات العلى لا شبيه له ولا كفء لـه؛ عليـه أن يـؤمن بهـذا، وليس لـه عـذر في التسـاهل في هـذا الأمر، إلا إذا كان بعيدًا عن المسلمين في أرض لا يبلغـه فيها الـوحي، فإنـه معـذور في هـذه الحالـة وأمـره إلى الله، يكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله يــوم القيامة، يُمتحن فـإن أجـاب جوابًـا صـحيحًا دخـل الجنـة، وإن أجاب جوابًـا فاسـدًا دخـل النـار؛ المقصـود أن هـذا يختلف، فإذا كان في محل بعيد لا يسمع القرآن والسنة فهذا حكمه حكم أهل الفـترة، وحكمهم عنـد أهـل العلم أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أجاب دخـل الجنـة ومن عصـى دخـل النـار؛ وأمـا كونـه بين المسـلمين يسـمع القــرآن والســنة ثم يبقى على الشــرك وعلى إنكــار الصفات فهو غير معذورٍ. انتهى.

(25)وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في فتـوى لـه على هذا الرابط: بالنسبة للعذر بالجهل، فـالتحقيق أنـه إنمـا يعتـبر في المسـائل الخفيـة أو الـتي قـد تشـكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث

عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية، فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية؛ ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة، والتي يَعْرفُ حتى اليهود والنصارى وغيرهم مِنَ الكفار حُكْمَ الله فيها، كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه، فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له، لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بُعث بها كافةُ الرسل، لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل مَن لم يتمكن من معرفة الحق لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: طواغيت الحكم في زماننا كفرة محاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع الله، والصحيح الذي قرره أهل العلم أن الكافرَ المُحاربَ المُمتَنِعَ لا تَجِبُ في حَقِّه اِستِتابةٌ أو إقامةُ حُجَّةٍ أو تَبَيُّنُ شُروطٍ ومَوانِعَ، وانظُرْ في بَيانِ هذا [كِتابَ] (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لِشيخ الإسلام ابن تيميةَ رحمه الله تعالى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضًا في (الرِّسالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فالمَقدورُ عليه لا يَمتَنِعُ عن النُّزولِ على حكم الله وشرائعه، ولا يَمتَنِعُ عن سلطان المسلمين، ولا يَمتَنِعُ بسلطان الكفار وشوكتهم ودولتهم وقوانينهم؛ أمَّا المُمتَنِعُ فهو الذي يَمتَنِعُ إمَّا بدار الكفر فَيَلتَحِقُ بها فَيَمتَنِعَ بِشَوكةِ أهلِها الحَربيِّين أو بدولتِهم وسلطانهم وقانونهم بحيث يَأبَى النُّزولَ على أحكام المسلمين ولا يَتَمَكَّنُ المسلمون من إقامة حكم الله عليه، أو يَمتَنِعُ بطائفة وشوكة بين المسلِمين تَمْنَعُه مِنَ المسلِمين وحُكمِهم، فَمِثلُ هذا يُباحُ قَتْلُه وقِتالُه وأخْذُ مالِه لِمَن قدر عليه دونَ

اِستِتابةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: ويَدخُلُ في حُكم المُمتَنِعِين عن قدرة المسلمين وعن شرائع الإسلام في هذا الزمان، الطواغيتُ المُعَطِّلون لأحكام الشريعة، المُشَرِّعون والمُحَكِّمون للقوانين الوضعية الكافرة، وأنصارُهم وجُنْدُهُمُ الذِين يُظاهِرونهم على المسلمين ويُظاهِرون قوانينَهم ويُقَوُّون شَوكَتَها ويَحمُونها ويَمتَنِعون مِنَ النُّزولِ على أحكام الشرع... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: أمَّا المَقدورُ عليه، إنْ ثَبَتَ عليه التكفيرُ لم يُقتَلْ ولم يَزُلْ مُلْكُه عن أموالِه حتى يُدعَى إلى التوبةِ والعَوْدِ إلى الإسلام، ولا يَزولُ مُلْكُه حتى يُقتَلَ مُرتَدًّا... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: يجب التفريق بين الكافر الممتنع وغير الممتنع، في وُجوبِ اِستِتابة الأخِيرِ دُونَ الأَوَّلِ. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضا في مقالة له على هذا الرابط: فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة، خصوصًا في أعظم وأشهر أبواب الدين (التوحيد)، وعبادة غير الله تعالى التي امتلأ القرآن تحذيرًا منها؛ وليس إقامة الحجة أن يُؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لأتباعهم {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله}، لكن لا يقال {إن الحجة قبل ذلك غير مُقامة}، خصوصًا في أعظم أبوب الدين، و[لا يقال] أنها {لا تقام إلا بهذه الطريقة}، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال {فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفًا منشرة}... ثم قال -أَي الشيخُ المقدسي-: يجب أن يعرف الأخ الموحد، أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه

بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، لكنه داء الإعراض، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها، خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض عن تعلم أهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون، يقولون {هل أقمتم عليهم الحجة؟}، وقد قال تعالى {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا}، وهذا كله [أي ما ورد في قوله تعالى {إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا}] من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسمعونه ليل نهار، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه، ثم يقال {هم معذورين بجهلهم!}. انتهى باختصار.

(27)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ: ما رَأيُ سماحتِكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصَّةً في أَمْرِ العقيدةِ، وضِّحوا لنا هذا الأَمْرَ جزاكم الله خيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: العقيدةُ أَهَمُّ الأُمور وهي أعظمُ واجبٍ، وحقيقتُها الإيمانُ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليوم الآخِرِ وبالقَدَر خَيْره وشَرِّه، والإيمانُ بأنه سُبْحانَهُ هو المستحِقُّ للعبادةِ، والشَهَادَةُ له بذلك، وهي شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، يَشهدُ المؤمنُ بأنه لا معبودَ حقٍّ إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى، والشَهَادَةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أرسلَه اللهُ إلى الثَّقَلَين الجِنِّ والإِنْسِ، وهو خاتَمُ الأنبياءِ، كلُّ هذا لا بُدَّ منه، وهذا مِن صُلْبِ العقيدةِ، فلا بُدَّ مِن هذا في حَقِّ الرجالِ والنساءِ جميعًا، وهو أساسُ الدِّينِ وأساسُ المِلَّةِ، كما يَجِبُ الإيمانُ بما أَخْبَرَ

اللـــهُ بـــه ورســـولُه مِن أَمْـــرِ القيامـــةِ، والجَنَّةِ والنـــارِ، والحسابِ والجزاءِ، ونَشْـر الصُّحُفِ، وأَخْـذِها بـاليَمِين أو الشِّـمَالِ، وَوَزْنِ الأعمـالِ، إلى غـير ذلـك مِمَّا جـاءَتْ بـه الآياتُ القرآنيَّةُ والأحاديثُ النَّبَوِيَّةُ، فالجهلُ بهذا لا يكونُ عُذْرًا بل يَجِبُ عليه أنْ يَتعلَّمَ هذا الأمرَ وأنْ يَتبصَّـرَ فيـه، ولا يُعْذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ} بمِثْلِ هذه الأُمور، وهو بَيْنَ المسلمِين وقد بَلَغَه كتابُ اللهِ وسُـنَّةُ نَبِيِّه عليـه الصـلاةُ والسلامُ، وهذا يُسَمَّى مُعْرِضًا ويُسَمَّى غـافِلًا ومُتجـاهِلًا، لهذا الأمرِ العظيم، فلا يُعْذَرُ، كما قالَ اللـهُ سُـبْحانَهُ {أَمْ تَحْسَـــبُ أَنَّ أَكْثَـــرَهُمْ يَسْـــمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُـــونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، وقال سُبْحانَهُ {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِـيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْس لَهُمْ قُلُـوبٌ لا يَفْقَهُـونَ بِهَـا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِـرُونَ بِهَـا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْـمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَـلْ هُمْ أَضَـلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَـافِلُونَ}، وقال تعالى في أمثالِهم {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُون اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}، إلى أمثالِ هـذه الآياتِ العظيمةِ الـتي لم يَعْـذُرْ فيهـا سُـبْحانَهُ الظـالمِين بجهلِهم وإعراضِـــهم وغفلتِهم، أمَّا مَن كـــان بعيـــدًا عن المسلمِين في أطرافِ البلادِ التي ليس فيهـا مسـلمون ولم يَبْلُغْـه القـرآنُ والسُّـنَّةُ فهـذا معـذورٌ، وحُكْمُـه حُكْمُ أهلِ الفَتْرة -إذا مات على هذه الحالـة- الـذين يُمْتَحَنـون يومَ القيامةِ، فمَن أجابَ وأطاعَ الأمرَ دَخَـلَ الجنـةَ، ومَن عَصَاه دَخَلَ النارَ، أمَّا المسائلُ التي قـد تَخْفَى في بعض الأحيانِ على بعض الناس كبعضِ أحكـام الصـلاةِ أو بعض أحكام الزكاةِ أو بعض أحكـام الْحَجِّ، هـذه قـد يُعْـذَرُ فيهـا بالجهل، ولا حَـرَجَ في ذلـك، لأنَّهـا تَخْفَى على كثـير مِنَ الناس، وليس كلُّ واحدٍ يَستطيعُ الفِقهَ فيها، فأمْرُ هـذه المســـائل أســـهلُ، والـــواجبُ على المـــؤمن أنْ يَتعلَّمَ ويَتفقَّهَ في الـدِّين ويَسـأَلَ أهْـلَ العلم، كمـا قـالَ اللـهُ سُـــبْحانَهُ {فَاسْـــأَلُوا أَهْـلَ الـــذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُـونَ}،

ويُروى عنه عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّه قالَ لقوم أَفْتَوْا بغير عِلْم {ألَّا سألوا إذْ لم يعلموا، إنَّما شفاءُ العِيِّ السؤالُ}، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ يُردِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين}، فالواجبُ على الرِّجالِ والنساءِ مِنَ المسلِمين التَّفقُّهُ في الدِّين والسؤالُ عَمَّا أُشْكِلَ عليهم، وعَدَمُ السُّكوتِ على الجهلِ، وعَدَمُ الإعراض، وعَدَمُ الغَفْلة، لأنهم خُلِقوا ليعبدوا اللهَ ويُطيعوه سُبْحانَهُ وتعالَى، ولا سبيلَ إلى ذلك إلا بالعِلْم، والعِلْمُ لا يَحصُلُ بالغفلةِ والإعراض، بَلْ لا بُدَّ مِن طَلَبِ للعِلم، ولا بُدَّ مِنَ السؤالِ لأهلِ العلمِ حتى يَتعلَّمَ الجاهلُ. انتهى.

(28)وفي هذا الرابط على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء سُئِلَ الشيخُ ابنُ باز: إذا مات رجُلٌ وهو لا يستغيثُ بالأمواتِ ولا يَفْعَلُ مِثلَ هذه الأمُورَ المَنْهيَّ عنها، إلَّا أنَّه فَعَلَ ذلك مرَّةً واحدةً فيما أَعْلَمُ، حيث استغاثَ بالرسول صلى اللهُ عليه وسلم في زيارتِه لمسجدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو لا يَعْلَمُ أنَّ ذلك حَرامٌ وشِرْكٌ، ثُمَّ حَجَّ بعدَ ذلك دُونَ أنْ يُنَبِّهَه أحدٌ على ذلك، ودُونَ أنْ يَعْرفَ الحُكْمَ فيما أظُنُّ حتى تَوَفَّاه اللهُ، وكان هذا الرجُل يُصلِّي ويَستغفِرُ اللهَ، لكنه لا يَعْرفُ أنَّ تلك المرَّةَ التي فَعَلَها حرامٌ، فيَا تُرَى هَلْ مَن فَعَل ذلك ولو مرَّة واحدة، وإذا مات وهو يَجهَلُ مِثْلَ ذلك، هل يُعتبَرُ مُشركًا، نرجو التوضيحَ والتوجيهَ جزاكم اللهُ خيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: إنْ كان مَن ذَكَرْتَه تابَ إلى اللهِ بعدَ المَرَّةِ التي ذَكَرْتَ، ورَجَعَ إليه سُبْحانَهُ، واستَغفرَ مِن ذلك، زالَ حُكْمُ ذلك وثَبَتَ إسلامُه، أمَّا إذا كان استَمرَّ على العقيدةِ التي هي الاستغاثةُ بغير اللهِ ولم يَتُبْ إلى اللهِ مِن ذلك فإنَّه يَبْقَى على شِرْكِه ولو صَلَّى وصامَ حتى يَتُوبَ إلى اللهِ مِمَّا هو فيه مِنَ الشِّركِ، وهكذا لو أنَّ إنسانًا يَسُبُّ اللهَ ورسولَه، أو

يَسُـبُّ دِينَ اللـهِ، أو يَسـتهزئُ بـدِين اللـهِ، أو بالجنـةِ أو بالنار، فإنَّه لا يَنْفَعُه كَونُه يُصـلِّي ويَصُـومُ، إذا وُجِـدَ منـه الناقِضُ مِن نواقض الإسلام بَطَلَتِ الأعمالُ حـتى يَتُـوبَ إلى اللهِ مِن ذلك، هذه قاعـدةٌ مُهِمَّةٌ، قـالَ تعـالَى {وَلَـوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ}، وقـال سُـبْحانَهُ {وَلَقَـدْ أُوحِيَ إلَيْـكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِـكَ لَئِنْ أَشْـرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِـرِينَ، بَـلِ اللَّهَ فَاعْبُـدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ}، وَأُمُّ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم ماتَتْ في الجاهليَّةِ، واستأذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ربَّه ليَستغفِرَ لها فلم يُؤذَنْ له، وقـالَ صـلى اللـه عليـه وسـلم لمَن سـألَه عن أبيـه {إنَّ أَبِي وَأَبَـاكَ فِي النَّارِ}، وقد ماتا [أيْ أَبُو النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وأبُو الرَّجُلِ الذي سَأَلَه] في الجاهليَّةِ، والمقصودُ أنَّ مَن مـات على الشِّـركِ لا يُسـتغفَرُ لـه، ولا يُـدعَى لـه، ولا يُتصدَّقُ عنه، إلا إذا عُلِم أنه تابَ إلى اللهِ مِن ذلـك [قـالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): قـالَ شَـيخُ الإسـلام [فِي (الصـارِم المسـلول)] {... فَـإذا عَلِمْنـا أنَّه كـانَ كـافِرًا ولم نَعْلَم اِنتِقالَه اِستَصحَبْنا تلك الحالَ، إذِ الأصلُ بَقـاؤه على مـا كـانَ عليه}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ومِن نُصوص الإمـام [يَعنِي الشـافِعِيَّ في كِتابِـه (الأُمُّ)] {مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْـهِ حَتَّى تَقُـومَ بَيِّنَـةٌ بِخِلَافِـهِ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ مَن عُـرِفَ بِالشِّـركِ ثم ماتَ يَنسَحِبُ عليه حُكْمُ الشِّركِ والكُفر، ولا يُقـالُ {لَعَلَّه تابَ عند مَوتِه}، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّوبةِ، ولِأنَّ مَنْ عُـرِفَ بِشَـيْءٍ فَهُـوَ عَلَيْـهِ حَتَّى تَقُـومَ بَيِّنَـةٌ بِخِلَافِـهِ. انتهى باختصار]، هذه هي القاعِدةُ المَعروفـةُ عنـد أهـلِ العِلْمِ. انتهى.

(29)وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعِ لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سُئِلَ الشيخُ ابنُ باز في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ) عِدَّةَ أسئلة عن مسألةِ العُذر بالجهلِ، منها: (س)ما يَعرفُ أنَّ الذبحَ عبادةٌ، والنَّذْرَ عبادةٌ؟؛ (ج)يُعَلَّمُ، الذي لا يَعرفُ يُعَلَّمُ، والجاهلُ يُعَلَّمُ. (س)هلْ يُحكَمُ عليه بالشِّركِ؟؛ (ج)يُحكَمُ عليه بالشِّركِ، ويُعَلَّمُ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يقولُ {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَام، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، [وَ]قالَ جَلَّ وعلا {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإنس، لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا، أُولَئِكَ كَالأَنْعَام بَلْ هُمْ أَضَلُّ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}، ما وَرَاءَ هذا تَنْدِيدٌ لهم، نسألُ اللهَ العافيةَ. (س)بعضُ الناس يقولُ {المُعَيَّنُ لا يُكفَّرُ}؟؛ (ج)هذا [أَيِ القولُ بأنَّ المُعَيَّنَ لا يُكفَّرُ] مِنَ الجَهْلِ، إذا أتَى بمُكَفِّرٍ يُكَفَّرُ. انتهى باختصار.

(30)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ عبدالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في هذا الرابط، يقول الشيخُ: إنَّ العُذرَ بالجهلِ، نَعَمْ هو قولُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ويَقْصِدون به أنَّ مَن لم يَأْتِه رسولٌ أو لم تَبْلُغْه الحُجَّةُ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّسالِيَّةَ] فإنَّه معذورٌ بجهلِه [يَعْنِي في أحكام الآخِرةِ لا الدُّنْيا]، ولكنْ إنْ كان مُشركًا يَعملُ بالشركِ فإن حُكْمَه حُكْمُ أهْلِ الفَتْرةِ، في الدُّنْيا كافِرٌ وأمْرُهُ إلى اللهِ في الآخِرةِ، هذا إجماعٌ مِن أهْلِ العِلم، وهذا لا يَعنِي عَدَمَ القول بالعُذر بالجهلِ، فيقولون بالعُذر بالجهل ويقولون {أَهْلُ الفَتْرةِ كُفَّارٌ في أحكام الدُّنْيا، أمْرُهم إلى اللهِ في الآخِرةِ}، وهؤلاء المُرْجِئَةُ المُتأخِّرون

خَلَطُوا بين المَسْأَلَتَين وسَحَبوا قولَ أهْلِ السُّنَّةِ بالعُذر بالجهلِ [يَعْنِي في أحْكام الآخِرةِ] على عَدَمِ تكفير مَن تَلَبَّسَ بالشِّركِ أو مَن وَقَعَ في المُكَفِّراتِ الجَلِيَّةِ، والخَلْطُ بينهما واشتراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ وقولُهم {أنَّ بُلُوغَ العِلم مع التَّمَكُّن [أي التَّمَكُّن مِنَ العِلْم ورَفْع الجهل] لا يَكْفِي، وأنَّه لا بُدَّ مِن فَهْمِ الحُجَّةِ}، هذا هو قولُ الجاحظ والعَنْبَريِّ القاضي البَصْريِّ [ت255هـ] المعتزلي [ت168هـ]، والجاحظُ يقولُ أنَّه {لا يَكفِي بُلُوغُ العِلمِ وتَمَكُّنُ المُعَيَّن مِنَ الفَهْمِ}، ويقولُ أنَّه {لا بُدَّ أن يَتَحَقَّقَ منه الفَهْمُ وزَوالُ الشُّبْهةِ، وإنْ كان عنده اجتهادٌ فإنَّه يُعْذَرُ به في أيِّ مسألةٍ كانَتْ}، هذه لا شَكَّ بِدْعَةٌ جاحظيَّةٌ سَرَتْ إلى هؤلاء المُرْجِئةِ، فاشترطوا لقيامِ الحُجَّةِ تَحَقُّقَ الفَهْمِ وزَوالَ الشُّبْهةِ، فهذا هو الخَطَأُ الأَوَّلُ الذي عندهم، أما أهْلُ العِلْم قالوا بالعُذر بالجهلِ وقالوا أنَّ {الحُجَّةَ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّسالِيَّةَ] تَقُومُ بِبُلُوغ العِلْم مع التَّمَكُّن ولو لم يَفْهَمْ}، والخطأُ الثاني الذي وَرِثُوه عن دَاوُودَ بن جرجيس هو أنَّهم زعَموا أنَّ العُذرَ بالجهلِ دائِمًا مَعْناه عَدَمُ التكفير، فمَن عُذِرَ بالجهلِ فإنَّه لا يُكَفَّرُ، وهذا خطأٌ عظيمٌ أوَّلُ مَن قالَ به دَاوُودُ بنُ جرجيس العراقي النقشبندي الخبيثُ أشْهَرُ المُناوِئين للدعوةِ الإصلاحيَّةِ (دعوةِ الشيخ محمد بن عبدالوهاب)، فشُبْهةُ هؤلاء المُرْجِئةِ المُتأخِّرين هي الخَلْطُ بين العُذر بالجهل وعدم التكفير، والعذرُ بالجهل كما قلتُ لكم هو أصْلٌ مِن أصولِ الإسلام وعليه عُلماءُ أهْلِ السُّنَّةِ، ولَكِنِ اِرْفَعُوا أصواتَكم بِالقَولِ أنَّ العُذْرَ بِالجَهلِ لا يَعنِي أنَّ عابِدَ الطاغوتِ مُسْلِمٌ أو ليس بِكافِر، هذا أبَدًا مَنْفِيٌّ عن أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، ومَن نَسَبَه لأهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ فهو جاهِلٌ [جَهْلًا] مُرَكَّبًا، فَقَدْ سُئلَ الشيخُ عبدالعزيز بن باز عن هؤلاء الذين يقولون {نَقولُ لهذا الذي يَعبُدُ القُبورَ أنَّه عَمَلُه كُفْرٌ، وأنه ليس

بكافر حتى تُقامَ الحُجَّةُ}، قال {هؤلاء جُهَّالٌ، هؤلاء جُهَّالٌ، ليس عندهم عِلْمٌ}، ثُمَّ رَفَعَ صَوتَه قائلًا {مَن أظْهَرَ الشركَ فهو مُشْركٌ، ومَن أظْهَرَ الكُفْرَ فهو كافرٌ}، هذا هو التفصيلُ، وهذا هو حقيقةُ الخِلافِ بين هؤلاء المُرْجِئةِ واللجنةِ الدائمةِ [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، والشيخُ عبدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ يقولُ بالعُذر بالجهلِ [يَعْنِي في أحكام الآخِرةِ لا الدُّنْيا]، الشيخُ صالح الفوزان يقولُ بالعُذر بالجهلِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] يقولون بالعُذر بالجَهلِ، ونحن نَقولُ بالعُذر بالجَهلِ، لَكِنَّنا نَقولُ أنَّه لا يُشترَطُ لِقِيام الحُجَّةِ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّسالِيَّةَ] تَحقُّقُ الفَهْم وزوالُ الشُّبْهة، بَلْ مَن بَلَغَه العِلمُ المُزيلُ للجهل كمَن كان بين المسلمين وهو يستطيع التَّعَلُّمَ فأعْرَضَ عن الكتاب وأعْرَضَ عن دُعاة الهُدَى وأقْبَلَ على الشُّبُهات التي يَبُثُّها شياطينُ الإنس والجن وتَشَبَّعَ بها، هذا الذي أعْرَضَ عن العِلْم والهُدَى بَلَغَتْهُ الحُجَّة وقامَتْ عليه، فهو إذَنْ لا عُذْرَ له عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ونقولُ أيضًا أنَّ مَن كان واقعًا في الشِّرْكِ والمُكفِّراتِ الجَلِيَّةِ المُضادَّةِ لِأصْلِ الإسلام فهو مُشركٌ كافرٌ، وإنْ كان لم يَبْلُغْه العِلْمُ فإنَّه مَعذورٌ بجهلِه [أيْ في أحكام الآخِرةِ لا الدُّنْيا، فَيَكُونُ] أمْرُه إلى اللهِ في الآخرةِ، هذا الذي نَصَّ عليه أئِمَّةُ الهُدَى، وأمَّا مَن خالَفَ هذا فإنَّه واقِعٌ في الإرجاءِ وفي بِدْعةِ الجاحظِ المعتزلِيِّ والعنبري وداوُودَ بن جرجيس، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافِيَةَ. انتهى باختصار.

وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفَرَّغةٍ للشيخِ عبدِالله الجربوع في هذا الرابط، يقولُ الشيخُ: قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ [في درء تعارض العقل والنقل] رَحِمَه اللهُ {ومَنْشَأُ الاشتِباهِ في أحْكام الكُفر والإسلامِ عَدَمُ التَّفرِيقِ بين أحْكامِ الدُّنْيا وأحْكامِ الآخِرةِ}، وذَكَرَ أمثِلةً

لاختِلافِ الحُكمِ في الــدَّارَين، ثم قــالَ [أَيِ ابنُ تيميــةَ] {وأحكامُ الدُّنْيا غيرُ أحكامِ الآخِرةِ}. انتهى باختصار.

(31)وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ للشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: نَـوَدُّ مِن فَضِـيلَتِكم تَوجِيـهَ أبنـائكم الطُّلَّابِ حـولَ الجَــدَلِ الحاصــلِ بين طَلَبــةِ العلم في مســألةِ العُــذر بالجهلِ؟. فأجابَ الشيخُ: اليومَ ما فيه جَهْلٌ ولِلهِ الحَمْدُ، تَعَلَّمَ النــاسُ، أنتم تقولــون {النَّاسُ الآنَ مُثَقَّفــون، والنَّاسُ تَعَلَّموا، والنَّاسُ والنَّاسُ}، فما فيـه جَهْـلٌ الآنَ، الكِتــابُ يُتْلَى على مَســامِع النَّاسِ في المَشــارِقِ والمَغاربِ وتَبُثُّه وسائلُ الإعلام، القرآنُ تقومُ بـه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}، هـل مـا بَلَغَ القُرآنُ؟!، واللهِ إنَّه بَلَغَ المَشـارقَ والمَغـاربَ ودَخَـلَ في البُيوتِ ودَخَـلَ في الكُهـوفِ ودَخَـلَ في كُـلِّ مَكـان، فقامتِ الحُجَّةُ والحَمْدُ للهِ، لكنْ مَن أَعْرَضَ عنها فهـذا لا حِيلةَ فيه، أمَّا مَن أَقْبَلَ عليها ولَمَّا سَمِعَ القُـرآنَ تَمَسَّـكَ به وطَلَبَ تَفْسِيرَه الصحيحَ وأدِلَّتَه وتَمَسَّـكَ بهـا، هـذا مـا يَبْقَى على الجهلِ والحَمْدُ للهِ، مَسْأَلةُ العُذر بالجهلِ هذه إنَّما جاءَتْ مِنَ المُرْجِئةِ الذِين يقولـون {إنَّ العَمَـلَ ليس مِنَ الإيمانِ، لو الإنْسانُ ما عَمِلَ هو مـؤمنٌ} [قلتُ: وإنْ كـانتْ مَسْـألةُ العُـذر بالجهـل هـذه جـاءَتْ مِنَ المُرْجِئـةِ المَـذْكُورين، إلَّا أَنَّ هنـاك مِن غـيرهم مَن تَلَقَّفَهـا عنهم وقــالَ بهــا]، هــذا مَــذْهَبٌ باطِــلٌ، الحُجَّةُ قائمــةٌ ببَعْثَــةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُـلِ}، [وببُلُـوغ الْقُرْآن {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَـغَ}، فالرسولُ، جاءَ الرسولُ، والقرآنُ موجودٌ وباق ونَسْـمَعُه ونَقْرَأُه، ما في للجَهْلِ مَكانٌ، إلَّا إنسـانًا مـا يُرِيـدُ العِلْمَ،

مُعْرِضًا، المُعْرِضُ لا حِيلَةَ فيه، أَمَّا مَن أَحَبَّ العِلْمَ وأَقْبَلَ عليه فسيَجِدُ إنْ شاءَ اللهُ العِلْمَ الصحيحَ. انتهى. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفَرَّغةٍ للشيخ صالح الفوزان على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هلْ كُلُّ مَن يَعْبُدُ القُبورَ ويكونُ مِن أهلِ القُبورَ يُعَدُّ كافِرًا بعَيْنِه؟. فأجابَ الشيخُ: عندك شَكٌّ في هذا؟!، الذي يَعْبُدُ القُبورَ ما يكونُ كافِرًا؟!، إذَنْ ما هو الشِّرْكُ وما هو الكُفْرُ؟!، هذه شُبْهةٌ رَوَّجَها في هذا الوقتِ المُرْجِئةُ، رَوَّجَها المُرْجِئةُ، فلا تَرُجْ عليكم أَبَدًا. انتهى. وفي فيديو بعُنْوانِ (طائفةُ المرجئةِ هي التي تَقولُ لا بُدَّ مِن سُؤال الشَّخص عن سَبَبِ ذَبْحِه لغير اللهِ، قَبْلَ تكفيره)، سُئِلَ الشيخُ صالحٌ الفوزان: خَرَجَ علينا أقوامٌ يَتَنَزَّهون عن تكفير مَن يَسجدُ لغير اللهِ ومَن يَذبَحُ لغير اللهِ، بحُجَّةِ أنَّه لا بُدَّ مِن سُؤالِ الشَّخص عن سَبَبِ فِعْلِه لهذا الشيءِ؟. فأجابَ الشيخُ: نحن نَحْكُمُ على الظاهر، مَن سَجدَ لغير اللهِ حَكَمْنا عليه بالكُفر بِنَاءً على ظاهِره، وأمَّا ما في القُلوبِ فلا يَعْلَمُه إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى، ما كُلِّفْنا أنْ نُفَتِّشَ القُلوبَ، نَحْكُمُ على الظاهر، مَن عَمِلَ الشِّركَ حَكَمْنا عليه أنَّه مُشركٌ، ومَن عَمِلَ الكُفرَ حَكَمْنا عليه أنَّه كافرٌ، نعم، هذه طائفةُ المُرجئةِ اللي ظَهَرَتِ الآنَ هي اللِّي تَقولُ الأقوالَ هذه. انتهى. وفي فيديو بِعُنْوانِ (مَن يَعذُرُ فاعِلَ الشِّركِ وعابِدَ القَبر ولا يُكَفِّرُه فَهو مُرجِئٌ)، سُئِلَ الشَّيخُ صالحٌ الفوزان: سائلٌ يَقولُ (هَلْ مَن قالَ "إنَّ عابِدَ القَبر يُعذَرُ بِالجَهلِ" يُعَدُّ مُرجِئًا بِإطلاق؟). فَأجابَ الشَّيخُ: نَعَمْ، هذا هو المُرجِئُ. انتهى. وفي فيديو بِعُنْوانِ (لا يُصَلَّى خَلْفَ مَن لا يُكَفِّرُ عُبَّادَ القَبور)، سُئِلَ الشَّيخُ صالحٌ الفوزان: سائلٌ يَقولُ {عندهم إمامُ قَريَةٍ لا يُكَفِّرُ عُبَّادَ القُبور عَينًا، مع إقراره أنَّ فِعلَهم شِركٌ}؟. فَأجابَ الشَّيخُ: هذا لا يُصَلَّى خَلْفَه،

لا تَجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَه، وهـو لا يُكَفِّرُ الكُفَّارَ والمُشـرِكِين. انتهى.

(32)وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المستفيد في كفر تارك التوحيد): عقيدةُ شيخِ الإسـلام [محمد بنِ عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى في مَسـألتِنا (تَكْفِير المُعَيَّن) أنَّه لا يَعذُرُ بالجهـلِ مُطلَقًـا في مَسـائل الشِّرك، مَن صَرَفَ نَوعًا مِن أنواعِ العبادةِ لغـيرِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ، كمَن ذَبَحَ لِقَـبرٍ مَقْبـورٍ أو اسـتغاثَ بـه [أَيْ بـالمَقْبورِ] أو دَعَـاهُ... إلى آخِـرِه مِن أنـواعِ العبـاداتِ، فَعِندَه رَحِمَه اللـهُ تَعـالَى أنَّه مُشـرِكٌ مُرتَـدٌ عَنِ الإسـلام ولـو زَعَمَ أنَّه جاهِـلٌ، ومِن بـابٍ أَوْلَى أنَّه [أَيْ هـذا المُشرِكَ] لو كان مِنَ العلماءِ (وقد اعتَقَدَ ذلك) أنَّه كـافرٌ مُرتَـدٌ عن الإسـلامِ؛ هـذه عقِيدَتُـه [أَيِ الشـيخِ محمـد بنِ عبدالوهاب] رَحِمَه اللـهُ تعـالَى وأنَّ مَن وَقَـعَ في شـيءٍ مِن ذلـك فكُفْـرُه عَيْنٌ لا نَـوعٌ، وقـد نَصَّ على ذلـك في [كِتَابِ] (الرسائل الشخصية) أنَّ مَن وَقَعَ في هـذا النَّوعِ كُفْرُه عَيْنِيٌّ لا نَـوعِيٌّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: التكفيرُ (أو الكُفرُ) نَوعـان، على جِهـةِ النَّوعِ وعلى جِهـةِ العَينِ؛ التكفيرُ النَّوعِيُّ المُرادُ بِه {مَن قالَ كَذَا، أو فَعَـلَ كَذَا}، فالحُكمُ حينئذٍ يكونُ مُنْصَبًّا على [أنَّ] هـذا القـولَ كُفرٌ، وأنَّ هـذا الفِعْـلَ كُفـرٌ، وأمَّا الشَّـخصُ [الـذي قـالَ الكُفرَ أو فَعَلَه] فيُتَوَقَّفُ فيه، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ [أي الحُجَّةِ الرِّساليَّةِ، قَبْـلَ تَكْفِـيره. وقـد قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْريَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمان؟، أو في كُـلِّ بَلَـدٍ؟، لا، تَختَلِـفُ، قـد تَكـونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكـونُ ظـاهِرةً -بَـلْ مِن أَظْهَـر الظاهِرِ- في زَمَنٍ آخَـرَ، يَخْتَلِـفُ الحُكْمُ؛

إذَنْ، كـانَتْ خَفِيَّةً ولا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، وحِينَئـذٍ إذا صارَتْ ظـاهِرةً أو واضِـحةً بَيِّنـةً، حِينَئـذٍ مَن تَلَبَّسَ بِهـا لا يُقـالُ لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، كَوْنُهـا خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْتَلزمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِـر الدَّهر، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسـائلُ الظـاهِرةُ قـد تَكـونُ ظاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهـذا الاعتِبـار؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِـدَع مُكَفِّرةٍ في الـزَّمَن الأَوَّل ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْدَ ذلك، لِأنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بمـاذا؟ بكَونِهـا ظـاهِرةً [أو] ليسـتْ بظاهرةٍ، [فإذا كانتْ غـيرَ ظـاهرةٍ، فَنَسْـأَلُ] هـلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًـا] بِـذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِن اِمتَنَـعَ تَنزيـلُ الحُكْمِ لِمـانِع، هـذا المـانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُـونَ مُطَّرِدًا في كُـلِّ زَمَن، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشـيخَ الحـازمي تَكَلَّمَ هنا عن الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليسـتْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَـرِ]. انتهى]، ولا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّـروطِ وانتفـاءِ المَوانـعِ؛ النَّوعُ الثـانِي، تَكفـيرٌ عَيْنِيٌ، بمَعْنَى أنَّنـا نَحْكُمُ على الشَّـخصِ ذاتِـه، فنُنَـزِّلُ الحُكْمَ مُباشَرةً، هـذا قـالَ قَـوْلًا كُفـرًا، وهـذا فَعَـلَ فِعْلًا كُفـرًا، وحينئذٍ نقولُ {هذا الذي قالَ القَولَ الذي هو كُفرٌ كافرٌ، وهذا الذي فَعَلَ الفِعْلَ الذي هو كُفْرٌ كافِرٌ}، هذا يُسَمَّى [كُفْرًا] عَيْنِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: خُذْ قاعِـدةً (وأنَا مَسئولٌ عنها) {الأَصْلُ في التكفير في الشَّرع هـو العَيْنِيُّ لا النَّوْعِيُّ}، هذا هـو الأَصْـلُ [لقـد سُئِلَ الشـيخُ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في فيـديو بعُنْـوان ("لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ وإنَّمـا نَقـولُ عَمَلُـه كُفْـرٌ" كلامُ المُرجِئـةِ): هَـلْ هـذه العبـارةُ صحيحةٌ {كُلُّ مَن وَقَعَ في ناقِضٍ مِن نواقضِ الإسـلامِ لا

نَحْكُمُ على الشَّخص بعَينِه، فلا نقولُ (أنتَ كافرٌ)، بَلْ نَحكُمُ على عَمَلِه أو قولِه بأنه كُفرٌ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذا قولُ المُرجِئةِ، تُرَدِّدون علينا كَلامَ المُرجِئةِ؟!، هذا كَلامُ المُرجِئةِ، بَلْ نُطْلِقُ عليه الحُكْمَ بمُوجِبِ ما فَعَلَ أو قالَ، ومَا لَنَا إلَّا الظاهِرُ، ما نَبْحَثُ عنِ غير الظاهِرُ، فمَن فَعَلَ الكُفْرَ كَفَّرْناه، مَن فَعَلَ الشِّركَ اعتبرناه مُشركًا، مَا لَنَا إلَّا الظاهِرُ، أمَّا القُلوبُ فلا يَعْلَمُ ما فيها إلَّا اللهُ سُبْحانَه وتعالَى؛ طَيِّبٌ، إذا صارَ أنَّه يَدعُو غيرَ اللهِ ويَعبُدُ القُبورَ والأضْرحةَ ثم ماتَ، هَلْ تُغَسِّلُه أنتَ؟!، تُصَلِّي عليه وهو مُشركٌ؟!، هَلْ تَدفِنُه في مَقابر المسلمِين وهو مُشركٌ؟!، أنتَ مَا لَكَ إلَّا الظاهِرُ، تَحكُمُ بالأمْر الظاهر، إلَّا إذا كان جاهِلًا ما يَدري ومِثْلُه يَجْهَلُ هذا الشيءَ فاعْذُرْه بالجَهلِ [يَعْنِي إذا لم يَكُنْ جَهلُه جَهلًا بأصلِ الدِّينِ (أو بِمَعْنًى آخَرَ "إذا لم يَكُن المُقتَرَفُ شِرِكًا")]، أمَّا أنْ يَقولَ {نَعتبرُ هذا كُفْرًا ولكنَّ صاحِبَه ما هو كافرٌ}، كَيْفَ اللِّي يَفْعَلُ الكُفرَ ما هو كافرٌ؟! كَيْفَ اللِّي يَقولُ كَلِمةَ الكُفرِ ما يَكونُ كافِرًا؟!]، وإنَّما يُقالُ بِـ (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، الأَصْلُ في القرآنِ والسُّنَّةِ تَنْزِيلُ الحُكْمِ بِالكُفرِ على (العَيْن)؛ وإنَّما يُنَزَّلُ على (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ [مِثْلِ خَلْقِ القرآنِ، والقَدَرِ، وسِحْرِ العَطْفِ وهو التَّأْلِيفُ بالسِّحْر بين المُتَباغِضَين بحيث أنَّ أحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَرِ تَعَلُّقًا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارِقَه]، وكذلك ما كانَ مَعلومًا مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ [وهو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكام الدِّين معلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلِ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْر] (في طائِفَتَين)، الطائفةُ الأُولَى [مِنَ الطائِفَتَين اللتَين يُنَزَّلُ فيهما التكفيرُ بالنوعِ فيما كان مَعلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ] حَدِيثُ عَهْدٍ بإسلامٍ، الطائفةُ الثانِيةُ مَن كان يعيشُ في بادِيَةٍ ونحوِها، هذا

الــذي نقــولُ فيــه نَــوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، مَن عَــدَا هــاتَين الطائفَتَين فالأَصْلُ أنَّه عَيْنِيٌّ لا نَـوْعِيٌّ؛ انْتَبِـهْ لهـذا، لِأنَّ الخَلَلَ يَحْصُلُ في هـذه المَسـألةِ باعتبـارِ [أَيْ بِـزَعْمِ] أنَّ {الكُفرَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ عَيْنِيًّا، إلَّا بَعْـدَ تَحَقُّقِ الشُّـروطِ وانتِفـاءِ المَوانـعِ}، نقـولُ، هـذا [الاعتبـارُ] باطِـلٌ، هـذه القاعِدةُ بهذا الإطلاقِ باطلٌ، وهذه بِدْعـةٌ مـا أَنْـزَلَ اللـهُ بها مِن سُلطانٍ، وإنَّما تَمَسَّكَ بِها المُرجِئــةُ والجَهْمِيَّةُ، لَا سِيَّمَا في هذا العَصرِ، وَصَلُوا إلَى حَـدٍّ أَنَّه لا يُوجَـدُ كـافرٌ على وَجْهِ الأرضِ، يَفْعَلُ ما يَفْعَـلُ ويقـولُ مـا يقـولُ ولا يُحْكَمُ بكُفْرِه، لمـاذا؟، {لِأنَّك مـا أَقَمْتَ الحُجَّةَ [يَقُولـون] عليه، لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانـعِ}، فيَقَـعُ الكُفرُ الأكبرُ، ويَقَعُ ما يكـونُ أَشَـدَّ مِمَّا وَقَـعَ فيـه إبليسُ وفِرعونُ والجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، ثم بعدَ ذلك يقـولُ {لا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانعِ}، [نَقولُ]، مَن قـالَ بهذا القولِ؟، مَن سَبَقَكَ بهذا الفَهْمِ؟، قُلْ، هذا لا وُجُودَ له الْبَتَّةَ، فظاهِرُ القرآنِ والسُّنَّةِ، بَـلْ هـو فَهْمُ الصَّـحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تعـالَى عنهم، وهـو فَهْمُ كلامِ أهـلِ العِلْمِ، أنَّ الأَصْلَ في مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبرِ أَنَّ كُفْرَهُ عَيْنِيٌّ لا نَـوْعِيٌّ، فمَن قـالَ {إنَّه نَـوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، لا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفـاءِ المَوانـعِ}، فقـد غَلِـطَ، بَـلِ اِبتَـدَعَ في الـدِّينِ وأَتَى بشَـيْءٍ لم يَـأْتِ بـه الأَوَّلُـون... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: ولـذلك صـارَ التكفِـيرُ حُكْمًـا ذِهْنِيًّا، أنـا أقولُهـا {في الـزَّمَنِ هـذا صـارَ حُكْمًـا ذِهْنِيًّا}؛ تعريــفُ (الكُلِّيّ) عِنــدَ المَناطِقــةِ حُكْمٌ ذِهْنِيٌّ لا وُجُــودَ لــه في الخارجِ إلَّا في ضِمْنِ أفرادِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شرح العقيدة الواسطية): كَرَجُلٍ، رَجُـلٌ هـذا مَعْنًى كُلِّيٌّ، وهـو ذَكَـرٌ مِن بَنِي آدَمَ بـالِغٌ، هـذا مَعْنًى كُلِّيٌّ، أَيْنَ وُجودُه؟، وُجودُه في الذِّهْنِ، هَلْ له وُجـودٌ في الخـارجِ؟، الجَوابُ، لا، وُجودُه ضِمْنِيٌّ [أَيْ ضِمْنَ أَفْرَادِه التي يَصْدُقُ عليها]، أَمَّا وُجودُه بنَفْسِه هكذا يُشـارُ إليـه بأنَّه ذَكَـرٌ مِن

بَنِي آدَمَ بالِغٌ، هـذا لا وُجـودَ لـه، وإنَّمـا يُوجَـدُ في ضِـمْن أفْـرَادِه، زَيْـدٌ رَجُـلٌ، عَمْـرٌو رَجُـلٌ... إلى آخِـرِه. انتهى باختصار]، إذَنْ صارَ الكُفْرُ ماذا؟، ولـذلك تُـدَرَّسُ نَـواقِضُ الإسلام، وكِتابُ الرِّدَّةِ [قالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شرح مصباح الظلام): بابُ الرِّدَّةِ، كِتـابُ الـرِّدَّةِ، لا يَكَـادُ يَخْلُو كِتـابٌ فِقْهيٌّ مِنَ المَـذاهبِ الأَرْبَعـةِ أو غـيرِهم عن هـذا البـابِ. انتهى باختصـار]، لكنْ تَقُـولُ للعـالِمِ الـذي يُــدَرِّسُ {الحُكْمُ الخــارجِيُّ أيْنَ هــو؟ مَنِ الكــافرُ؟ هــذا مُسلِمٌ أو كافرٌ؟}، [فَيُجِيبَكَ] {كُلُّهم مُسلِمون، لا بُـدَّ مِن إقامــــةِ الحُجَّةِ، ولا بُــــدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّــــروطِ وانتِفــــاءِ المَوانعِ}، حينئـذٍ نقـولُ، لَمّـا صـارَ الاعتقـادُ بـأنَّ الكُفْـرَ الأَصْـلُ فيـه أنَّه نَـوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ انْتَفَى حُكْمُ التكفـيرِ مِنَ الوُجـودِ، ولا أَعْنِي بـه الوُجـودَ الـذِّهْنِيَّ وإنَّمـا الوُجـودَ الخارِجِيَّ، فيُعَلِّمُ المُعَلِّمُ ويُدرِّسُ المُـدَرِّسُ بـأنَّ مَن زَعَمَ بأنَّ خالِقًا مع اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فهو مُشرِكٌ، لكنْ إذا قِيلَ له {هذا يَزْعُمُ أنَّ الـوَلِيَّ قـادِرٌ على خَلْـقِ مـا في الأرحـامِ، [هذا] كافرٌ مُرتَدٌّ}، قالَ [أيِ المُعَلِّمُ] {أنتَ خارجِيٌّ، أنت تَكفيريٌّ}، لمـاذا؟، لأنَّك نَـزَّلْتَ الحُكْمَ، هـذا [الـذي قالَـه المُعَلِّمُ] باطِلٌ مُخـالِفٌ للإجمـاعِ، بَـلِ الأَصْـلُ يـا عبدَاللـهِ [أنَّه] إذا عَلِمْتَ أنَّ هذا ناقِضٌ مِن نواقض الإسـلام، هـذا قَيْدٌ لا بُدَّ منه [أيْ لا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بنَواقِضِ الإسـلامِ]، لِئَلَّا يكـونُ البـابُ مُنْفَلِتًـا، [فيَصِـيرَ] كُـلُّ مَن هَبَّ ودَبَّ يُكَفِّرُ وهو لم يَعْلَمِ النَّواقِضَ، هذا لا شَـكَّ أنَّه خَطَـرٌ؛ وإذا قِيـلَ {فِتْنـةُ التكفـيرِ [الـتي يَتَحَـدَّثُ عنهـا المُنْتَسِـبِين للعِلْمِ] تُنَزَّلُ على هذا النَّوعِ، وهو أنْ يَأتِيَ مَن لا يَعْلَمُ النَّواقِضَ فَيَتَكَلَّمُ في شَرْعِ اللَهِ عَزَّ وجَلَّ}، حينئذٍ نقـولُ، هـذا في (فِتْنةُ التكفيرِ)، أمَّا الذي يَعْلَمُ [نَواقِضَ الإسلامِ]، نقولُ، هذا الأَصْلُ فيه أنَّه يَجِبُ عليه شَرْعًا أنْ يَعتقِـدَ بقَلْبِـه أنَّ هذا الذي وَقَـعَ في الكُفـرِ أنَّه كـافرٌ مُرتَـدٌ عنِ الإسـلامِ، وقِسْ على ذلـك في سـائرِ النَّواقِضِ الـتي ذَكَرَهـا أهـلُ

العلمِ، أنَّ مَن تَلَبَّسَ بهـــا فحينئـــذٍ يُعتـــبرُ مُرتَـــدًّا عنِ الإسـلامِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـازمي-: الـدَّعوةُ إلى ذلـك والكلامُ والحَـدِيثُ [أَيْ عَن تَكْفِـيرِ مَن وَقَـعَ الكُفْـرُ عليه]، قُلْنا، هذه مَسألةٌ أُخْرَى، هنـا يَقَـعُ الخَلَـلُ، كَـونِي أعتقدُ الكُفرَ كُفرًا، هذا عقيـدةٌ، لا بُـدَّ إِذَا رَأَيْتَ المُشـرِكَ يَجِبُ أنْ تُكَفِّرَه وإلَّا أنتَ كَفَـرْتَ، واحِـدٌ مِنْكُمـا إمَّا أنتَ وإمَّا هو، لكنْ كَوْنُـك تَتَكَلَّمُ [أَيْ تَجْهَـرُ بتكفـيرِك إيَّاه]، حينئذٍ نقولُ، هذه مَبْناهـا على الأَمْـرِ بـالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فيُنْظَرُ فيها إلى مَسألةِ المَصالحِ والمَفاسدِ، فإذا كَفَّرْنا طاغُوتًا مِنَ الطـواغِيتِ، لا يَلْـزَمُ مِن ذلـك أنْ أصْـعَدَ على المِنْبَـرِ وأقـولُ {الطَّاغوتُ هـذا كـافرٌ، لأنَّه مُوالٍ لليهودِ والنَّصارَى، أو يقولُ بوَحْدَةِ الأَدْيَان، أو نحـوُ ذلك}، وإنَّما أعتقدُ في قَلْبِي كُفْرَه وردَّتَه عنِ الإسـلامِ، ثم القـولُ والكلامُ والتَّنْصِـيصُ [على ذلـك] هـذه مَسـألةٌ مَرَدُّها إلى مـاذا؟ إلى المَصـلحةِ والمَفسـدةِ؛ هـذا الـذي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ قاطِبةً؛ وأمَّا القـولُ بـأنَّ كُـلَّ مَن وَقَعَ في الكُفـرِ أنَّ كُفْـرَه نَـوْعِيٌّ، هـذا باطـلٌ يَـرُدُّه دَلالةُ الكِتابِ والسُّـنَّةِ وفَهْمُ الصَّـحَابَةِ رَضِـيَ اللـهُ تعـالَى عنهم أجْمَعِين... ثم قالَ -أي الشيخُ الحـازمي-: إذا كـان المُجْتَمَعُ قد تَرَبَّى على الشِّركِ والكُفرِ ونحـوِ ذلـك، يَجِبُ أنْ يُعتَقَـــدَ رِدَّتُهم وكُفْـــرُهم... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الحـازمي-: العِلْمُ بـالنواقض لا بُـدَّ أنْ يُنَـزَّلَ، هـذا الـذي يَقْصِدُه شيخُ الإسلامِ [محمد بنُ عبدالوهاب]، وهذا الذي نَعْنِيه، لا نُعَلِّمُ الناسَ التكفيرَ كما يَقولُ بعضُ النـاسِ، لا، نحن نُعَلِّمُهم التكفـيرَ في مَحَلِّه، التكفـيرُ عِلمٌ شَـرْعِيٌّ كمـا أنَّ الإيمـانَ والإسـلامَ عِلمٌ شَـرْعِيٌّ، أمَّا أنْ نَـأْتِيَ ونُدَنْـدِنُ [حَـوْلَ] مَسألةِ الإيمـان، ثُمَّ التكفـيرُ هـذا نَضَـعُ على أفواهِنـا شَـرِيطًا [أَيْ لا نَتَكَلَمُ في التكفـيرِ]، لا، التكفيرُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ، فيَجِبُ أنْ يَتَعَلَّمَ النـاسُ حُكمَ اللـهِ عَزَّ وجَـلَّ مَتَى يُكَفِّرون ومَتَى لا يُكَفِّرون مَتَى يَعتقِـدون

ومَتَى لا يَعتقِدون مَتَى يُصَرِّحون [أيْ بتكفير مَن وَقَعَ الكُفْرُ عليه] ومَتَى لا يُصَرِّحون، كما نُعَلِّمُهم أنَّ الإيمانَ اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، هذا دِينُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والمُتابِعُ لِمَوضوعِ التَّكفِيرِ في كُتُبِ الفِقهِ يَرَى بِوُضوحٍ تَعَلُّقَ كَثِيرٍ مِنَ المَسائلِ والأحكام به، ويَعرفُ أهَمِّيَّةَ هذا المَوضوعِ وخُطورَتَه حَقًّا؛ (أ)خُذْ مَثَلًا في أحوالِ الحُكَّام وما يَتَعَلَّقُ بهم، حَيثُ تَجِبُ مُوالاةُ الحاكِمُ المُسلِمُ ونُصرَتُه وطاعَتُه، ولا يَجوزُ الخُروجُ عليه أو مُنازَعَتُه ما لَم يُظهِرْ كُفْرًا بَوَاحًا، والصَّلاةُ خَلفَه والجِهادُ معه مَشروعٌ بارًّا كانَ أو فاجِرًا ما دامَ في دائرةِ الإسلام مُحَكِّمًا لِشَرعِ اللهِ، والسُّلطانُ المُسلِمُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له مِنَ المُسلِمِين، أمَّا الحاكِمُ الكافِرُ فَلا تَجوزُ بَيْعَتُه، ولا تَحِلُّ نُصرَتُه ولا مُوالاتُه أو مُعاوَنَتُه، ولا يَحِلُّ القِتالُ تحت رايَتِه ولا الصَّلاةُ خَلفَه ولا التَّحاكُمُ إليه، ولا تَصِحُّ وِلَايَتُه على مُسلِمٍ وليس له عليه طاعةٌ، بَلْ تَجِبُ مُنازَعَتُه والسَّعيُ في خَلعِه والعَمَلُ على تَغيِيرِه وإقامةِ الحاكِمِ المُسلِمِ مَكانَه، ويَتَفَرَّعُ مِن ذلك كُفرُ مَن تَوَلَّاه أو نَصَرَ كُفرَه أو قَوانِينَه الكافِرةَ وحَرَسَها أو شارَكَ في تَثبِيتِها أو تَشرِيعِها أو حَكَمَ بها مِنَ القُضاةِ ونَحوِهم؛ (ب)وفي أحكامِ الوَلَايَةِ، لا تَصِحُّ ولايَةُ الكافِرِ على المُسلِمِ، فَلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ الكافِرُ والِيًا أو قاضِيًا لِلمُسلِمِين ولا إمامًا لِلصَّلاةِ بِهم، ولا تَصِحُّ وِلَايَتُه على مُسلِمةٍ في نِكاح، ولا وِلَايَتُه أو حَضانَتُه لِأبناءِ المُسلِمِين، ولا وِصايَتُه على أموالِ الأيتام منهم؛ (ت)وفي أحكامِ النِّكاح، لا يَجوزُ نِكاحُ الكافِر مِنَ المُسلِمةِ ولا يَكون [أي الكافِرُ] وَلِيَّها في النِّكاح، وإذا نَكَحَ مُسلِمٌ مُسلِمةً ثم اِرتَدَّ بَطَلَ نِكاحُه وفُرِّقَ بينهما؛ (ث)وفي أحكام المَوارِيثِ، اِختِلافُ الدِّين مانِعٌ مِنَ التَّوارُثِ عند جَماهِير العُلَماءِ؛ (ج)وفي أحكامِ الدِّماءِ والْقِصَاصُ، لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بِكافِرٍ، وليس في قَتلِ

الكافِرِ المُحارِبِ أو المُرتَدِّ -عَمدًا أو خَطَأً- كَفَّارةٌ ولا دِيَةٌ، والمُسلِمُ بِخِلافِ ذلك؛ (ح)وفي أحكام الجَنائز، لا يُصَلَّى على الكافِرِ ولا يُغَسَّلُ ولا يُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين، ولا يَجوزُ الاستِغفارُ له والقِيَامُ على قَبره، بِخِلافِ المُسلِم؛ (خ)وفي أحكام القَضاءِ، لا تَصِحُّ ولايَةُ القَضاءِ لِلكافِرِ، ولا يَجوزُ شَهادةُ الكافِرِ على المُسلِم، ولا يَحِلُّ التَّحاكُمُ إلى القاضِي الكافِرِ المُحَكِّمِ لِقَوانِين الكُفرِ ولا تَنْفُذُ أحكامُه شَرعًا ولا يَتَرَتَّبُ عليها آثارُها؛ (د)وفي أحكام القِتالِ، يُفَرَّقُ بين قِتالِ الكُفَّارِ والمُشرِكِين والمُرتَدِّين، وبين قِتالِ المُسلِمِين مِنَ البُغاةِ والعُصاةِ فَلا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ [أَيْ ولا يُتَمُّ قَتلُ جَرِيحِهِمْ] وَلا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ ولا تُسبَى نِساؤهم ونَحْوَ ذلك مِمَّا يُفعَلُ ويُستَباحُ في قِتالِ الكُفَّار، والأصلُ في دَمِ المُسلِمِ ومالِه وَعِرْضِه العِصمةُ بِالإيمانِ، أمَّا الكافِرُ فالأصلُ فيه الإباحةُ إلَّا أنْ يُعصَمَ بِالأمانِ ونَحوه؛ (ذ)وفي أحكام الوَلاءِ والبَراءِ، تَجِبُ مُوالاةُ المُسلِم، وتَحرُمُ مُوالاةُ الكافِرِ أو نُصرَتُه على المُسلِمِين أو إطلاعُه على عَوراتِهم، بَلْ تَجِبُ البَراءةُ منه وبُغضُه ولا تَجوزُ مُوَادَّتُه... إلى غَير ذلك مِنَ الأحكام الشَّرعِيَّةِ المُتَعَلِّقةِ بِهذا الأمر [يَعنِي مَوضوعَ التَّكفِير] الخَطِير والمُتَأَثِّرةِ بِه، فَما هذا إلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْض، قَصَدْنا بِه التَّمثِيلَ والتَّنبِيهَ، والأدِلَّةُ على ذلك كُلِّه مَعلومةٌ مَعروفةٌ في مَظَانِّهَا مِن كُتُبِ الفِقهِ وغَيرها، فَمَن لم يُمَيِّزْ بين الكافِرِ والمُسلِم اِلتَبَسَ عليه أمرُه ودِينُه في ذلك [أَيْ في الأحكام السالِفِ ذِكرُها] كُلِّه، وَلَكَ أنْ تَتَأَمَّلَ ما يَتَرَتَّبُ مِن مَفاسِدَ ومَحاذِيرَ ومُنكَراتٍ بَسَبَبِ خَلْطِ أحكام المُسلِمِين بِأحكام الكُفَّار فِيما تَقَدَّمَ مِنَ الأمثِلةِ، وليس بِخافٍ على أحَدٍ ما نَراه اليَومَ مِن اِختِلاطِ الحابِل بِالنَّابِل واختِلالِ المَوازين عند كَثِير مِنَ المُنتَسِبِين لِلإسلامِ في هذه المَسائلِ، وذلك بِسَبَبِ تَقصِيرِهم بَلْ إهمالِ أكثَرِهم

النَّظَرَ في هـذا الحُكم [يَعنِي مَوضـوعَ التَّكفِـيرِ] الخَطِـير وعَـدَم تَميِـيزهِم أو فُرقـانِهم بين المُسـلِمِين والكُفَّار، ويَظهَرُ ذلك جَلِيًّا في تَخَبُّطِ عَوامِّهم وخَواصِّهم في كَثِير مِنَ الأحكام والمُعامَلاتِ والعِباداتِ والمُوالاةِ والمُعـاداةِ، مع أنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى قد مَيَّزَ وفَرَّقَ في أحكامِ الدُّنيَا والآخِـرةِ بين أهـلِ الكُفـر وأهـلِ الإيمـانِ، وأكَّدَ هـذا الفُرقانِ في غَير مَوضِع في كِتابِه، فَقالَ تَبارَكَ وتَعـالَى {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}، وقـالَ تَبـارَكَ وتَعالَى مُنكِرًا على مَن سَوَّى بين الطائفَتَين وخَلَـطَ بين أحكامِهم {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْـفَ تَحْكُمُـونَ}، وقـالَ سُـبحانَه وتَعـالَى {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًـا كَمَن كَانَ فَاسِقًا، لَّا يَسْتَوُونَ}، وقالَ عَزَّ وَجَـلَّ {قُـل لَّا يَسْـتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَـوْ أَعْجَبَـكَ كَثْـرَةُ الْخَبِيثِ}، وقـالَ عَـزَّ مِن قائـلِ {لِيَمِـيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}، فاللهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى يُريـدُ أَنْ يَمِـيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، ويُريدُ سُـبحانَه فُرقانًـا شَـرعِيًّا بين أولِيائـه وأعدائـه في أحكامِ الدُّنيَا والآخِرةِ، ويُريدُ الذِين يَتَّبِعون الشَّـهواتِ مِن عَبِيـدِ القَـوانِين أَنْ يُسَـوُّوا بينهم [أَيْ بين أولِيـاءِ اللـهِ وأعدائه]، وَلِذلِكَ ألغَوا مِن دَساتِيرهم أَيَّ أثَـر لِلـدِّين في التَّفريـق والتَّمَيُّز بين النـاس، ولم يُبقُـوا في شَـيءٍ مِن قَوانِينِهم أَيَّ عُقوبةٍ دِينِيَّةٍ فَعَطَّلوا كافَّةَ حُدودِ اللهِ وعلى رَأْسِها حَدُّ الـرِّدَّةِ وَسـاوَوْا في أحكـامِ الـدِّماءِ والأعـراضِ والفُـروجِ والأمـوالِ وغَيرهـا بين المُسـلِمِين والكُفَّار، وألغَوُا الآثارَ الشَّرعِيَّةَ المُتَرَتِّبةَ على الكُفر والرِّدَّةِ، وتَتَبُّعُ هذا يَطولُ وقد حَلَّ بِسَبَبِه مِنَ الفَسادِ في البِلادِ والعِبـادِ مـا لا يَعلَمُ تَشَـعُّبَه وخُبثَـه وآثـارَه المُـدَمِّرةَ إلَّا اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ، وقد أَشَرْنَا إلى شَيءٍ مِن ذلـك في كِتابِنـا (كَشـفُ النِّقابِ عن شَريعةِ الغابِ)، وهو أمـرٌ غَـيرُ مُسـتَغرَبٍ ولا مُستَهجَنٍ مِن قَوم قَدِ اِنسَـلخوا مِنَ الـدِّين وارتَمَـوا في أحضانِ الكُفَّارِ، وأسلَموا قِيـادَهم لِأولِيـاءِ نِعمَتِهم الـذِين

قَسَّموا لهم دِيارَ المُسلِمِين وأوصلُوهم إلى كَرَاسِيِّ الحُكمِ واصطَنَعوهم في أحضانِهم وأرضَعوهم مِن كُفريَّاتِهم، وإنَّما المُستَغرَبُ الذي يُثِيرُ الْعَجَبَ أنْ يَقَعَ في شَيءٍ مِن ذلك كَثِيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين إلى الدَّعوةِ والدِّين! فَيَموتُ عندهم التَّمِييزُ بين المُسلِمِين والكُفَّار ويُعدَمُ بينهم الفُرقانُ بين أولِياءِ الرَّحمَن وأولِياءِ الشَّيطان، وذلك بِإهمالِهم لِأحكام التَّكفِير وإعراضِهم عن تَعَلُّمِها وعن النَّظَر في أحكام الواقِع الذي يَعِيشون فيه وحُكم الحُكَّام المُتَسَلِّطِين فيه وحُكم أنصارِهم وأولِيائهم، فَما فَتِئَ كَثِيرٌ منهم بِسَبَبِ ذلك أنْ صارُوا لِلطَّواغِيتِ جُندًا مُحضَرين وأذنابًا مُخلِصِين، وما المانِعُ؟ فَهؤلاء الحُكَّامُ عندهم مُسلِمون!، وفي المُقابِلِ شَنُّوا الغارةَ على كُلِّ مُوَحِّدٍ وداعِيَةٍ ومُجاهِدٍ وَقَفَ في وَجهِ أولئك الطَّواغِيتِ أو شَمَّرَ عَن ذِراعِه وَيَرَاعِه [أيْ عَن ذِراعِه وقَلَمِه] يَكشِفُ زُيُوفَهم ويُحذِّرُ المُسلِمِين مِن قَوانِينِهم وكُفريَّاتِهم وباطِلِهم ويَدعوهم [أيْ يَدعو المُسلِمِين] إلى اِجتِنابِهم والبَراءةِ مِن شِركِهم وتَشريعِهم الذي ما أنزَلَ اللهُ به مِن سُلطانِ، فَشَمَّرَ هؤلاء الذِين طَمَسَ اللهُ على بَصائرهم وحَرَمَهم -بِإعراضِهم عن تَعَلُّم أهَمِّ مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ- مِنَ الفُرقانِ والبَصِيرةِ في أحكام المُسلِمِين والكُفَّار، شَمَّروا عن ساق العَداوةِ لِأولئك المُوَحِّدِين ودَفَعوا في نُحورهم [النَّحرُ هو أعلَى الصَّدر] وصُدورهم بِكُلِّ ما يَملِكونه مِن كَذِبِ وبُهتانِ، طَعَنُوا في أعراضِهم، وصَدُّوا عن دَعوَتِهم، ولم يَجِدوا في ذلك أدنَى حَرَج، فَهُمْ -زَعَمُوا- يَتَقَرَّبون بِذلك إلى اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى، فأولئك المُوَحِّدون -عندهم- خَوارجُ مارقون! قد قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في أمثالِهم! {لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ} وَهُمْ جَزمًا! {شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيم السَّمَاءِ} و{شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ} بَلْ هُمْ -عندهم-

قَطعًـا! {كِلَابُ النَّارِ} وَلِـذلِكَ فَلا حَـرَجَ عنـدهم حـتى لـو تَعـــاوَنوا مـــع الطَّواغِيتِ أو ناصَـــحوهم في قَمعِهم أو ظـــاهَروا أنصـــارَهم [أَيْ أنصـــارَ الطَّواغِيتِ] عليهم!، فالطَّواغِيتُ وأنصـارُهم مُسـلِمون عُصـاةٌ! يَتَـوَرَّعُ أولئـك القَـومُ لا عن تَكفِـيرِهم وَحَسْـبُ بَـلْ حـتى عن غِيبَتِهم! وهؤلاء المُوَحِّدون مُبتَدِعـةٌ مـارِقون لا يَنبَغِي التَّوَقُّفُ أو التَّوَرُّعُ فيهم! فالبِدعـةُ على أصـولِ أهـلِ السُّـنَّةِ شَـرٌّ وأخطَرُ مِنَ المَعصِيَةِ، هَكَذا وبهذا التَّأصِيلِ المُنحَـرفِ عن جادَّةِ السَّلَفِ، وبهذا الأخْذِ المُشَوَّهِ لِنُصوص الشَّريعةِ في غَيَـاهِبِ ظُلُمـاتِ العَمايَـةِ في واقِـعِ هـذه الحُكومـاتِ، وباستِخفافِهم وإعراضِهم عن تَعَلُّم أحكام التَّكفِير والَوُا الطَّواغِيتَ والمُشـركِين وعـادَوُا المُـؤمِنِين والمُوَحِّدِين وتَرَكوا أهلَ الأوثـانِ وأغـارُوا على أهـلِ الإسـلام، إذْ أنَّ فَسادَ فَهْمِ الأُصولِ -إضافةً إلى جَهلِ مُدقِعٍ في الواقِـعِ- يُثمِرُ ضَلالًا عن الجـادَّةِ والمِنهـاج... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسي-: فَإنَّ مِن أعظَمِ أنواعِ الخِيَانةِ التي يُمارسُـها اليَـومَ بَعضُ الـرُّؤوسِ الجُهَّالِ -الـذِين اِتَّخَـذَهم كَثِـيرٌ مِن الشَّبابِ قُـدْوَةً وأسْـوَةً فَضَـلُّوا وأَضَـلُّوا كَثِـيرًا- خِيَـانَتَهم لِلأمانةِ بِتَحذِيرِهم المُطلَق مِنَ الكَلامِ في أحكامِ التَّكفِـير وصَـدِّهم الشَّـبابَ دَومًـا عن النَّظَـرِ في هـذا البـابِ وصَـرْفِهم عن تَعَلُّمِـه بِاعتِبـاره مِنَ الفِتنـةِ الـتي يَجِبُ التَّحذِيرُ منها بِإطلاق!، وتَرَى أحسَـنَ مَشـايِخِهم طَريقـةً مِمَّن يُشـارُ إليـه بالبَنَـان يُوَجِّهُ سُـؤالَه بِبَلاهـةٍ إلى المُكَفِّرين لِلحُكَّام قـائلًا {مـاذا تَسـتَفِيدون مِنَ الناحِيَّةِ العَمَلِيَّةِ إذا سَـلَّمْنا -جَـدَلًا- أنَّ هـؤلاء الحُكَّامَ كُفَّارٌ كُفـرَ رِدَّةٍ؟ [القائـلُ هـو الشَّـيخُ الألبـاني في كِتابِـه (فِتنـةُ التَّكفِير)]} وأقـولُ لـو لم نَسـتَفِدْ مِن ذلـك إلَّا البَصِـيرة بِأعداءِ اللهِ والتَّمييزَ لِسَبِيل المُجرمِين -الذي حُرِمْتُم منه بِإعراضِكم عن هذه الأحكام- لَكَفَى، وقَـولَ الآخَـر [يَعنِي الشَّـــيخَ اِبنَ عـــثيمين] بَعْـــدَ أنْ عَلَّقَ على الكَلامِ الأوَّلِ

[يُشِيرُ إلى قَولِ الشَّيخِ الألبانيِّ السالِفِ ذِكرُه] {هذا الكَلامُ جَيِّدٌ، يَعنِي (هؤلاء الذِين يَحكُمون على وُلاةِ المُسلِمِين بِأنَّهم كُفَّارٌ، ماذا يَستَفِيدون إذا حَكَمُوا بِكُفرِهم)} إلى آخِرِ هُرائه حَيثُ قالَ [أي الشيخُ اِبنُ عثيمين] في آخِرِه {فَما الفائدةُ مِن إعلانِه وإشاعِتِه إلَّا إثارةُ الفِتَن؟، كَلامُ الشَّيخِ [الألبانيِّ] هذا جَيِّدٌ جِدًّا}!، ويُكتَبُ ذلك ويُنشَرُ بين الشَّبابِ في عَشْرَاتِ بَلْ مِئاتِ الكُتُبِ والنَّشَراتِ التي أُلِّفَتْ في التَّحذِيرِ المُطلَقِ مِنَ التَّكفِيرِ، وأغلَبُها مِمَّا يُوَزَّعُ بِالمَجَّانِ!، ويُسَخَّرُ ذلك كُلُّه لِلدَّفعِ عن طَواغِيتِ العَصرِ وأنصارِهم والهُجوم على خُصومِهم مِنَ المُوَحِّدِين والمُجاهِدِين الذِين يُفنون أعمارَهم ويَبذِلون مُهَجَهم وأرواحَهم في جِهادِ أهلِ الشِّركِ وحَربِ قَوانِينِهم ونُصرةِ شَريعةِ اللهِ المُطَهَّرةِ والعَمَلِ مِن أجْلِ تَحكِيمِها، هذا وقد طالَعْتُ عَشْرَاتِ الكُتُبِ مِن جِنس ذلك كَتَبَها طائفةٌ مِن أهلِ التَّخذِيلِ والتَّلبِيسِ والتَّدلِيسِ يُحَذِّرون الشَّبابَ مُطلَقًا مِنَ التَّكفِير، مع أنَّ التَّكفِيرَ حُكمٌ مِن أحكامِ الشَّرعِ له أسبابُه وضَوابِطُه وآثارُه، فَلا يَنبَغِي الصَّدُّ عن تَعَلُّمِه أو التَّخذِيلُ عن النَّظَرِ والتَّفَقُّهِ فيه، شَأنُه في ذلك شَأنُ سائر أحكام الشَّرع وأبوابِه، فَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَعضَ الآثارَ المُتَرَتِّبةَ على إهمالِه، وعَرَفْتَ ما يَرتَبِطُ بِهذا الحُكمِ مِن مَسائلَ وأحكامٍ في شَتَّى أبوابِ الدِّينِ، وأنَّه سَبَبٌ رَئيسٌ لِلتَّمِيِيزِ بين سَبِيلِ المُؤمِنِين وسَبِيلِ المُجرِمِين، ومَن أهمَلَه خَلَّطَ فيه واختَلَطَتْ عليه سَبِيلُ المُؤمِنِين بِسَبِيلِ الكافِرِين والتَبَسَ عنده الحَقُّ بِالباطِلِ وحُرِمَ الفُرقانَ والبَصِيرةَ في أهَمِّ أبوابِ الدِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أوْصَى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدريس بَعْدَ مَوتِه) في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط رَدًّا على سُؤَالِ {ما قَولُكم فِيمن يَقولُ (إنَّ اللهَ

لن يَســأَلَك لِمَ لَمْ تُبَــدِّعْ فُلانًــا ولِمَ لَمْ تُكَفِّر فُلانًا)؟}: الكَلامُ في المُبطِلِين مِن أعظَمِ النَّصِيحةِ لِلدِّين، اُنظُرْ لو ما تَكَلَموا في الجَهْم بْن صَفْوَانَ، كَيفَ كانَتْ عَقِيدةُ المُسلِمِين لو لَمْ يَقُم الإمامُ أحمَدُ بِما أوجَبَ اللهُ عليه في دِين اللهِ، اُنظُرْ لو لَمْ يَقُم أَبُو بَكْر الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِما أوجَبَ اللهُ عليه في مَسألةِ الرِّدَّةِ كَيفَ يَكونُ حالُ الناس بَعْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا كَلامٌ رَكِيكٌ، هذا الكَلامُ كَأَنَّه ما شَمَّ رائحةَ السُّنَّةِ والعِلْم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): تَسمَعون اليَومَ في القَنَواتِ [وَ]في الإذاعاتِ مَن يَقولُ {لن يَسألَك اللهُ سُبحانَه وتَعالَى يَومَ القِيَامةِ (لِمَ لَمْ تُكَفِّرْ فُلانًا مِنَ النَّاس؟)}، هذا الذي يَتَفَوَّه بِهذا القَول هو كَذَبَ على اللهِ وافتَرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: وكَما قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ {إنَّما عُودِينا لِأجل التَّكفِير والقِتال}، لا يُوجَدُ مَن يُعادِيك لِأجل صَلاتِك، صِيَامِك، حَجِّك، عُمرَتِك، لِأنَّه ليس هذا [هو] المَحَكَّ، إلَّا اللَّهُمَّ المُتَرَدِّي والمُتَوَغِّلُ في الكُفْر والعِياذُ بِاللَّهِ والمُنسَلِخُ نِهائِيًّا مِنَ الإسلام، أمَّا عامَّةُ المُرتَدِّين وعامَّة المُنافِقِين فَهُمْ لا يُثَرِّبون عليك في هذه الأبوابِ وإنَّما يُثَرِّبون عليك في هذا المَحَكِّ الذي هو مِن قَبِيل الوَلاءِ والبَراءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: لا بُدَّ مِنَ المُفاصَلةِ لا بُدَّ مِن البَراءةِ مِنَ المُشرِكِين، كَيْفَ تَكونُ البَراءةُ؟ أسمَى صُوَر البَراءةِ وأعلاها تَكفِيرُ الكافِرين وجِهادُ الكافِرين، هذا أمرٌ مَعلومٌ ضَروريٌّ عند عامَّة المُسلِمِين... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: فَلا يَنبَغِي على عَبدٍ مِن عِبادِ اللهِ أنْ يُحجِمَ ويَتَوَقَّفَ عَمَّن كَفَّرَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى أو كَفَّرَه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كَذا لا يَنبَغِي على عَبدٍ مِن عِبادِ اللهِ أنْ يَتَقَدَّمَ ويَتَهَجَّمَ على تَكفِيرِ مَن لم يُكَفِّرْه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى

ولم يُكَفِّرْه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم... ثم قـالَ -أي الشيخُ البنعلي-: تَكفِيرُ المُشركِين، تَكفِيرُ المُرتَدِّين، تَكفِيرُ الكافِرين، عِبـادةٌ مِنَ العِبـاداتِ كَسـائر العِبـاداتِ، لِذلك لا يَصِّحُ بِحالٍ أنْ يُوصَفَ قَومٌ بِأَنَّهم مِنَ التَّكفِيرِيِّين [يَعنِي على وَجـهِ الـذَّمِّ]، تَقـولُ {التَّكفِـيريُّون}، كَأَنَّك تَقولُ {المُصَلُّون}، كَأَنَّك تَقولُ {الحاجُّون}، كَأَنَّك تَقولُ {المُجاهِدون}... إلى غَـير ذلـك، وهـو مِنَ الخَطَـأِ الـذي اِنتَشَرَ على أَلْسُن الكَثِير... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: ذَكَرَ الشـيخُ الألبـانِيُّ -كَمـا في السِّلسِـلةِ الصَّـحِيحةِ- مِنَ السُّنَن المَهجورةِ التي تُشرَعُ أنْ يُشهَدَ على الكـافِر بِأنَّه في النـار، كَمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ الـذي رَواه الإمـامُ الطَّبَرَانِيُّ وصَحَّحَه الشـيخُ الألبـانِيُّ أنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليه وسلم قالَ {أيْنَما مَرَرْتَ على قَبْر كَافِر أو مُشركٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّار}، هذا [يُقالُ] لِمَن؟ لِلكافِر، لِمَن؟ لِلمُرتَدِّ، لِمَن؟ لِلمُشـركِ [قـالَ الشـيخُ مصـطفى العـدوي في (الصـحيح المسـند من أذكـار اليـوم والليلـة، بِمُراجَعـةِ الشـيخ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ): أخـرَجَ هـذا الحَـدِيثَ الشـيخُ الألبانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ)، وذَكَرَ حَفِظَـه اللهُ كَلامًا قَيِّمًا في تَعقِيبِه على فِقْهِ الحَدِيثِ نَذكُرُه لَعَلَّ اللهَ يَنفَعُ بِه، قالَ رَحِمَه اللهُ {وفي هـذا الحَـدِيثِ فائـدةٌ مُهِمَّةٌ أغفَلَتْهـا عامَّةُ كُتُبِ الفِقْـهِ، ألَا وهي مَشـروعِيَّةُ تَبشِير الكافِر بِالنار إذا مُرَّ بِقَبره، ولا يَخفَى ما في هـذا التَّشريع مِن إيقاظِ المُؤْمِن وتَذكِيره بِخُطورةِ جُـرم هـذا الكافِر حيث اِرتَكَبَ ذَنبًا عَظِيمًا تَهونُ ذُنـوبُ الـدُّنيَا كُلُّهـا تُجاهَه ولَو اِجتَمَعَتْ، وهو الكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والإشراكُ بـه، الـذي أبـانَ اللـهُ تَعـالَى عن شِـدَّةِ مَقتِـهِ إيَّاه حين اِستَثَناه مِنَ المَغفِرةِ فَقالَ {إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِـرُ أَن يُشْـرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ}. انتهى باختصـار]... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: المُرجِئةُ المُعاصِـرةُ مُرجِئـةٌ مع الحُكَّامِ والسَّلاطِينِ خَوارِجُ مـع الـدُّعاةِ والمُجاهِـدِين.

انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط يقـولُ مركـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: إنَّ مَن لم يَعْرفِ الشِّركَ لا يُمْكِنُه تَحقِيقُ التَّوحِيدَ، كَما قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {لا يَعْـرفُ الإسـلامَ مَن لا يَعْرفُ الْجَاهِلِيَّةَ}. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (السياسة الشرعية): وَرَدَ عن بعض السَّـلَفِ أنَّه قـالَ {إنَّمَـا تُنْقَضُ عُرَى الإسْلَامِ عُـرْوَةً عُـرْوَةً إذَا نَشَـأَ فِي الإسْـلَامِ مَنْ لَمْ يَعْـــرفِ الْجَاهِلِيَّةَ}. انتهى. وقـــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـــا في كِتابِـه (قاعِـدةٌ عَظِيمـةٌ في الفَـرق بَيْنَ عِبـاداتِ أهـلِ الإسـلام والإيمـانِ وعِبـاداتِ أهـلِ الشِّـركِ والنِّفـاقِ) بِتَحقِيـقِ الشـيخِ سـليمان بْنِ صـالح الغصـن: فَمَعرِفـةُ المُسـلِم بِـدِين الجاهِلِيَّةِ هـو مِمَّا يُعَرِّفُـه بِـدِين الإسـلام الذي بَعَثَ اللهُ به رُسُلَه وأنْزَلَ به كُتُبَـه، ويُعْـرِّفُ الفَـرْقَ بَيْنَ دِين المُسلِمِين الحُنَفاءِ أهْلِ التَّوحِيدِ والإخلاصِ أتْباعِ الأنبِياءِ، ودِينِ غَيرِهم، ومَن لم يُمَيِّزْ بَيْنَ هذا وهـذا فَهـو في جاهِلِيَّةٍ وضَلَالٍ وشِرْكٍ وجَهْلٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالحٌ الفـوزان (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): الجَهْـلُ بالتَّوْحِيـدِ والجَهْلُ بالشِّرْكِ، هـذا هـو الَّذي أوْقَـعَ كَثِـيرًا مِنَ النَّاس في الضَّـلَالِ، وهـو أنَّهم يَجْهَلُـونَ التَّوحِيـدَ الصَّـحِيحَ ويَجْهَلُـونَ الشِّـرْكَ. انتهى. وفي (دروس في شـرح "نَـواقضُ الإسـلام") سُـئلَ الشـيخُ صـالحٌ الفـوزان {مـا رَأيُكم فيمن يَقولُ أنَّ (كِتابَ "نَـواقِضُ الاسـلام" وكِتـابَ "كَشْفُ الشُّبُهات" تُعَلِّمُ النـاسَ التَّكفِـيرَ وتُجَـرِّؤهم على ذلك، فالأَوْلَى عَدَمُ تَدريسِها لِلنَّاس)؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هناك مَن يَقولُ لكم {لِماذا تُدَرِّسـون النـاسَ مِثْـلَ هـذه الأشياءِ؟، لِمـاذا تَشْـرَحونها؟، النـاسُ مُسـلِمون، ويَكفِي اِسمُ (الإسلامِ) ولو فَعَلوا ما فَعَلـوا}!، هـذا كَلامٌ قـالوه

ويَقولونه، وَهُمْ أعـداءُ التَّوحِيـدِ، شـارِقون [أَيْ غاصُّـون] بِالتَّوحيــدِ، لا يُريــدون التوحيــدَ ولا ذِكْــرَ التوحيــدِ، هــذا قَصْدُهم، ولَكِنْ سَنُدَرِّسُ هذا إن شاء اللـه، وسَيُقَرَّرُ في المــدارس، وسَيُشــرَحُ في المســاجدِ، رَغْمَ أُنُــوفِهِمْ، وواجِبٌ على الناس أنْ يَتَعَلَّموا هـذا الأمـرَ، لِأنَّ هـذا هـو أســاسُ الــدِّين. انتهى. وجــاءَ في المَوســوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعةٍ من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): ومَسائلُ الإيمانِ يُعَبِّرُ عنها العُلَماءُ بِمَسألةِ {الأسـماء والأحكـام}، بِمَعنَى {اِسـمُ العَبْـدِ في الـدُّنيَا هـو (هَـلْ مُـؤمِنٌ، أو كـافِرٌ، أو نـاقِصُ الإيمـان؟)، وحُكْمُـه في الآخِـرةِ (أَمِنْ أهـلِ الجَنَّةِ هـو، أَمْ مِن أهـلِ النَّارِ، أَمْ مِمَّن يَــدخُلُ النَّارَ ثم يُخــرَجُ منهــا ويُخَلَّدُ في الجَنَّةِ؟)}؛ ولِأهَمِّيَّةِ هـذه المَسـائلِ ضَـمَّنَها أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعةِ في مَباحِثِ العَقِيدةِ الكِبَار، وقال الحافـظ ابن رجب [في جــامع العلــوم والحكم] مُبَيِّنًــا أهميــةَ هــذه المســألة {وهــذه المســائلُ، أعــني مســائلَ الإســلام والإيمانِ والكُفر والنِّفاق، مسائلُ عظيمةٌ جدًّا، فإنَّ الله علَّق بهذه الأسماءِ السَّعادةَ والشقاوةَ واسـتحقاقَ الجَنَّةِ والنَّار، والاختلافُ في مسـمّياتِها أوّلُ اختلافٍ وقــعَ في هذه الأُمَّةِ، وهو خلافُ الخـوارج للصَّحابة، حيثُ أخرجُـوا عُصــاةَ المُوحِّدينَ مِنَ الإســلام بالكُلِّيَّةِ، وأدخلــوهُم في دائــرةِ الكُفــر، وعــاملوهم معاملــةَ الكُفَّار}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسـماء وأحكـام): مَسـائلُ الإيمـانِ والكُفـر مِن أعظَم المَســائلِ في الشَّــريعةِ، وسُــمِّيَتْ بِــ (مَســائلُ الأســـماءِ والأحكـــام) لِأنَّ الإنســـانَ إمَّا أنْ يُسَـــمَّى بِـ (المُسلِم) أو يُسَمَّى بِــ (الكـافِر)، والأحكـامُ مُرَتَّبـةٌ على أهل هذه الأسماءِ في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الدُّنيَا فإنَّ المُسلِمَ مَعصـومُ الـدَّم والمـالِ، وتَجِبُ مُوالاتُـه والجِهـادُ معه ضِدَّ الكافِرِين، وتَثبُتُ له بَعدَ مَماتِـه أحكـامُ التَّوارُثِ،

وأحكـامُ الجَنـائز مِن تَغسِـيل وتَكفِين، ويُتَـرَّحَمُ عليـه وتُسألُ له المَغفِرةُ، إلى غَير ذلك مِنَ الأحكـام؛ والكـافِرُ على العَكس مِن ذلـك، حيث تَجِبُ مُعاداتُـه، وتَوَلِّيـه كُفْـرٌ وخُروجٌ مِنَ المِلَّةِ، والقِتالُ معـه ضِـدَّ المُسـلِمِين كـذلك، إلى غَير ذلك مِنَ الأحكام (التَّوارُثِ والجَنائز وغَير ذلك)؛ وتَكْمُنُ أهَمِّيَّةُ مَعرفةِ مَسـائلِ الإيمـانِ والكُفـر في تَعَلُّق الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ المُتَرَتِّبـةِ عليهـا في الـدُّنيَا والآخِـرةِ، قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله [مجموع الفتاوى] {وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ اسْـمٌ عُلِّقَ بِـهِ السَّعَادَةُ وَالشَّـقَاءُ وَالْمَـدْحُ وَالـذَّمُّ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَـابُ أَعْظَمَ مِن اِسْـم الإيمَـانِ وَالْكُفْـر، وَسُمِّيَ هَذَا الأَصْلُ (مَسَائِلَ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَام)}... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهـذه المسـائل قـد ضـل بسـببه أقـوامٌ نَسَـبوا مَن يَتَمَسَّـكُ بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعـة إلى البدعـة، بَـل اِتَّهَموهم بالخروج وعادَوْهُمْ، وأدخَلوا في هذا الدين مَن حَرَّضَتِ الشَّريعةُ بِتَكفِيره وأجمَـعَ العُلَمـاءُ على كُفـرهم، بَلْ وشايَعَهم هؤلاء [أيْ وشايَعَ الذِين ضَـلُّوا مَن حَرَّضَـتِ الشَّـريعةُ بِتَكفِـيره وأجمَـعَ العُلَمـاءُ على كُفـرهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضـهم عن تعلم هـذه المسـائل، وَ[كـانَ] إضـلالُهم بسبب إعراضهم جـزاءً وفاقًـا ولا يَظلِمُ ربُّك أحـدًا... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: ثمرةُ هـذا الموضـوع -[أعْنِي الكلامَ في الأسـماءِ والأحكـام- هي تَمْيِـيزُ المـؤمن مِنَ الكافر، لِمُعامَلةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بمـا يَسـتَحِقُّه في شـرع اللـهِ تعالى، وهذا واجبٌ على كـل مسـلم، ثم إن مِن مصـلحة الكافر (أو المرتد) أن يعلم أنه كافر، فقد يُبـادِرُ بالتوبـة أو بتجديـدِ إسـلامِه، فَيَكـونُ هـذا خَـيرًا لـه في الـدُّنيَا والآخِـرةِ، أَمَّا أنْ نَكْتُمَ عنـه حُكْمَـه ولا نُخْبِـرَه بكُفـرِه أو ردَّتِه بحجـةِ أنَّ الخـوضَ في هـذه المسـائل غـيرُ مـأمون العواقبِ، فهذا فضلًا عما فيـه مِن كتمـانٍ للحـقِّ وهَـدْمٍ

لأركان الدين، فَهذا ظُلْمٌ لهذا الكافِر وخِداعٌ له بِحِرمانِه مِن فُرصةِ التوبةِ إذا عَلِمَ بكُفره، فكثير من الكفار هُمْ من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قَولُ القائلِ {لا يُخاطَبُ العامَّةُ بِمَسائلِ الأسماءِ والأحكام}، ماذا يُريدُ مَن يُؤَصِّلُ هذا التَّأصِيلَ؟ أيُريدُ مِنَّا أَلَّا نُدَرِّسَ العَقِيدةَ؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: ودائمًا تُنقَلُ كَلِمةٌ عن الغَزالِيِّ في أنَّ {الاحتِيَاطَ في تَركِ التَّكفِير أسلَمُ}، وهذه العِبارةُ لَيْسَتْ على إطلاقِها، فَإنَّ التَّكفِيرَ المَبنِيَّ على الدَّلِيلِ والبُرهانِ -لا كَصَنِيعِ الخَوارجِ- الإقدامُ عليه ليس فيه مُنافاةٌ لِلْوَرَعِ أبَدًا، بَلْ تَركُ تَكفِير مَن يَستَحِقُّ التَّكفِيرَ فيه مَفاسِدُ مِن أهَمِّها أنَّك تُلحِقُه بِالمُسلِمِين في أحكامِهم، فَتُحِلَ له فَرْجًا حَرامًا عليه، وتَجْعَلَه يُدفَنُ في تُرْبةٍ ليس هو أهلًا لَها، وتَجْعَلَ أهلَ الإسلام يَتَرَحَّمون عليه، وهذه كُلُّها مَفاسِدُ وهناك غَيرُها كَثِيرٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (الإعلام): تَسمَعُ بَعْضَ الجهلة والحمقى يقول {ما الفائدة بالحُكْم على (زَيْدٍ) مِنَ الناس، أنه كافر؟ ما الفائدة؟ لا فائدة}، كيف لا فائدة، والموالاة والمعاداة مبنية على هذا، والتوارث والمناكحة مبنية على هذا؟، أرأيتم الجهل كيف بلغ بالناس!، النظر في هذه المسائل يحتاجه كل مسلم، لأنه سَيُوالِي ويُعادِي، لا بُدَّ مِنَ المُوالاة والمُعاداةِ، فإذا نفينا هذه المسألة ولم نبحثها ولم نبين للناس مَن هو المسلم الذي يُوالى، مَن هو المشرك والكافر الذي يُعادى، حينئذٍ حصل الخلط أو لا؟، إذَن المفاسدُ المُتَرَتِّبةُ على عدم الخوض في هذه المسألة أعظم مِنَ المفاسدِ، إنْ كان ثَمَّ مَفاسِدُ مُتَعَلِّقةٌ بالخَوضِ في هذه المسألةِ؛ لا

شـــكَّ أنَّ الخطـــأَ [أَي الخطـــأَ في الحكم على مســـلم بالكفر، أو لكافر بالإسلام] ينبني عليه مفاسـدُ عظيمـةٌ، لكنْ إذا نظرنـــا إلى أنـــه ســـتختلطُ الأحكـــامُ الشـــرعيةُ المتعلقةُ بمعاملة النـاس بعضـهم لبعض إذا تركنـا بيـان هذه المسألة فهذا لا شكَّ أنه أعظمُ؛ وأَمَّا مـا شـاعَ بـأن {إدخالَ كافر غلطًـا في الإسـلام هـذا أَخَـفُّ من إخـراج مسلم [أي من الإسلام]}، هـذه ليسـت بقاعـدة شـرعية وليست بآية ولا حديث، وإنما ننظر فيما يتعلق بمســائل التكفير، ونقول أن {منه مـا هـو حـق، وأن منـه مـا هـو باطل، لا شك [أي في ذلك] صحيح أو لا؟}، منـه مـا هـو حــق ومنــه مــا هــو باطــل، فــالخوارج يُكفــرون فاعــل الكبيرة، حقٌّ أم باطل هـذا؟، نَقْطَـعُ أنـه باطـلٌ، لكنْ لـو كَفَّروا بالمُكَفِّر قُلْنا {هذا حقٌّ}، حينئذٍ صار منـه مـا هـو حقٌّ ومنه ما هو باطل... ثم قالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: لا يَصِـحُّ أنْ يُقـالَ {لا فائـدةَ من تكفــير مَن كَفَّرَه اللـهُ والرســولُ، لا فائــدةَ مِن تكفـــير من كَفَّرَه أهــلُ العلم وأجمعوا على تكفيره}، هذا لا يقوله أَحَدٌ الْبَتَّةَ مِن أهـل العلم، وإنما يقوله الجهميـةُ ومَن تَـأَثَّرَ بمنهجِهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِرين): ... فَإنْ قِيلَ {ما فائـدةُ تَكفِـير هـؤلاء، ولا يُوجَـدُ حــاكِمٌ يُطَبِّقُ عليهم حَـدَّ الــرِّدَّةِ أو يُجاهِـدُهم؟}، فالجَوابُ أنَّ تَكفِيرَ الكافِر الذي قـامَ الـدَّلِيلُ على كُفـره واجِبٌ، ثم إنَّه تَتَرَتَّبُ على تَكفِير الكافِر أحكامٌ كَثِيرةٌ مِن عَـدَم جَـواز اِبتِدائــه بِالتَّحِيَّةِ ومُناكَحَتِــه والصَّــلاةِ خَلْفَـه والصَّلاةِ عليه ودَفنِه في مَقـابِر المُسـلِمِين وغَيرهـا مِنَ الأحكام الـتي لـو تَعَطَّلَ التَّكفِـيرُ لَتَعَطَّلَت هـذه الأحكـامُ العَظِيمـــةُ، وهـــذا عَينُ الظُّلم إذْ يُسَـــوَّى بَيْنَ المُســـلِم والكــافِر إذْ لا يُحكَمُ على الكــافِر بِــالكُفر فَيَسـتَوي هـو والمُسلِمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: والـوَرَعُ أيضًـا يَكونُ في تَكفِيرِ الكافِرِ، فَإنَّك إنْ تَـرَكْتَ تَكفِـيرَه أَوْشَـكَ

أنْ يُناكِحَ المُسلِمِين ويُدفَنَ في مَقابِرهم ويَنشُرَ كُفرَه بَيْنَهم. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): أطفالُ الكُفَّار حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبائهم، فأنتَ لو دَخَلْتَ بِلادَ كُفَّار وعندهم أطفالٌ، فالأصلُ في هذا الطِّفلِ أنَّه يُعامَلُ مُعامَلةَ أبِيه، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ {[فَأَبَوَاهُ] يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ} والعُلَماءُ يَقولون {هذا مِن بابِ التَّقدِير} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (طريق الهجرتين) {... وَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَهِيَ جَارِيَةٌ على ظَاهِرِ الأَمْرِ، فَأَطفالُ الكُفَّار ومَجانِينُهم كُفَّارٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، لَهُم حُكْمُ أَوْلِيَائِهِمْ}. انتهى باختصار]، وقد أشارَ إلى هذه القاعِدةِ العِزُّ بنُ عبدِالسلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعدُ الأحكام)، قالَ {التَّقدِيرُ يَكونُ بِتَقدِير الْمَعْدُوم مَكانَ الْمَوْجُودِ [أَيْ يَكونُ بِإنزال الْمَعْدُوم مَنزلةَ الْمَوْجُودِ]، والْمَوْجُودِ مَكانَ الْمَعْدُوم [أَيْ وإنزالِ الْمَوْجُودِ مَنزلةَ الْمَعْدُوم]}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الشنقيطي-: فَتَقدِيرُ المَعدوم مَكانَ المَوجودِ، مِن أمثِلَتِه؛ أطفالُ الكُفَّار، فإنَّهم في الحَقِيقةِ لم يَكْفُروا، فَقُدِّرَ المَعدومُ فيهم (وهو الكُفْرُ) ونُزِّلَ مَنزلةَ الْمَوْجُودِ، فهذا مِن تَقدِير المَعدوماتِ، لِأنَّ أطفالَ الكُفَّار لا بُدَّ فيهم مِن حُكْم، ولِذلك حَكَمَ سَعْدُ [بْنُ مُعَاذٍ] رَضِيَ اللهُ عنه في أولادِ يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ أنْ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَجَعَلَ السَّبْيَ على الذَّرارِيِّ، وذلك بِإلحاق الأطفالِ بِآبائهم [أَيْ في الكُفْر]، وهذا مِن حُكْم الشريعة، لِأنَّه لا بُدَّ لِلشَّريعةِ أنْ يَكونَ لها حُكْمٌ لِلصَّغِير والكَبِير، ولَمَّا حَكَمَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عنه في ذَرارِيِّ اليَهودِ أنْ يُسْبَوْا، وعامَلَهم مُعامَلةَ آبائهم الذِين كانوا على الكُفْر، وقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم {لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ الجَبَّارِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ

سَمَاوَاتٍ} فَقُدِّرَ المَعدومُ (وهو الكُفْرُ) بِمَنزلةِ المَوجودِ؛ ومِن تَقـدِيرِ المَعـدوم بِمَنزلـةِ المَوجـودِ [أيضًـا]، إذا نـامَ المُؤمِنُ فَإنَّه ليس في حالةِ إيمانٍ، لِأنَّه ليس معـه عَقْـلٌ ولا معه إدراكٌ، فَنَقولُ، يُقَدَّرُ المَعـدومُ مَوجـودًا، ونَحكُمُ بِكَونِه مُؤمِنًا، وَهَكَذَا لو كانَ مُؤمِنًـا ثم جُنَّ، فَإنَّنـا نَقـولُ، إنَّه مُـؤْمِنٌ، اِستِصـحابًا لِلأصـلِ، فَقُـدِّرَ المَعـدومُ بِمَنزلـةِ المَوجــودِ، وَهَكَــذَا في أطفــالِ الكُفَّار قُــدِّرَ المَعــدومُ مَوجودًا، وَهَكَذَا أطفالُ المُسلِمِين يُقَـدَّرُ المَعدومُ (وهـو الإسلامُ) مَوجـودًا بِالتَّبَعِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ العِـزُّ بْنُ عبدِالســلام في (قواعــد الأحكــام): وَأَمَّا إعْطَــاءُ الْمَوْجُــودِ حُكْمَ الْمَعْــدُوم [أَيْ إنــزالُ الْمَوْجُــودِ مَنزلــةَ الْمَعْدُوم] فَلَهُ مِثَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وُجُـودُ الْمَـاءِ يَحْتَـاجُ إلَيْـهِ الْمُسَافِرُ لِعَطَشِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ لِنَفَقَةِ ذَهَابِـهِ وَإِيَابِـهِ، فَإِنَّهُ يُقَـدَّرُ مَعْـدُومًا مَـعَ وُجُـودِهِ؛ الْمِثَـالُ الثَّانِي، وُجُـودُ الْمُكَفِّر الرَّقَبَــةَ [أَيْ أَنْ يَجِــدَ مَن عليــه كَفَّارةُ ظِهــار أو كَفَّارةُ قَتْـل خَطَـأٍ أو كَفَّارةُ جِمـاع في نَهـار رَمَضـانَ أو كَفَّارةُ يَمِينٍ، رَقَبَةً يُعْتِقُها] مَعَ احْتِيَاجِـهِ إلَيْهَـا وَاعْتِمَـادُهُ عَلَيْهَـا، فَإِنَّهَـا تُقَـدَّرُ مَعْدُومَـةً لِيَنْتَقِـلَ إلَى بَـدَلِهَا [قـالَ الشــيخُ ابنُ بــاز على موقعِــه في هــذا الرابط: كَفَّارةُ اليَمِين فيها التَّرتِيبُ، وفيها التَّخيِيرُ جَمِيعًا، التَّخيِــيرُ بَيْنَ ثَلاثــةٍ وهي (إطْعَــامُ عَشَــرَةِ مَسَــاكِينَ، أَوْ كِسْــوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، فَإنْ عَجَزَ عن هذه الثَّلاثةِ يَصومُ ثَلاثةَ أَيَّامٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشــيخُ الحازمي-: لم يَقُلْ أحدٌ {وَقَعَ في الكفرِ، ولم يَقَعِ الكفرُ عليــه}، إلَّا فيمــا يَتعلَّقُ بمســألةِ العُــذر بالجهــلِ في الطـائفَتَين المـذكورتَين السـابقتَين [وَهُمْ حُـدَثاءُ العَهْـدِ بإسلام، والذِين يعيشُون في بادِيَةٍ ونحوها، وذلك في ما كــان مَعلومًــا مِنَ الــدِّين بالضَّــرورةِ؛ وأمَّا في مَســائل الشِّركِ الأكبر فلا يُعذَرُ -في أحكام الدُّنْيا- أَحَـدٌ؛ وأمَّا في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ فيُعـذَرُ الجَميـعُ بالجَهْـلِ إلى أنْ تُقـامَ

الحُجَّةُ]؛ أمَّا مَن بَلَغَه كِتَابٌ أو عَلِمَ به أنَّه في الحَضَر [أَيْ مَن بَلَغَه كِتَابٌ، أو كان في بَادِيَةٍ فَعَلِمَ بكِتَابٍ في الحضر (أَيْ في الْمُدُنِ أو القُرَى)]، ولم يَسْعَ [أَيْ للعِلْمِ]، لأنَّ المُرادَ بالشَّرْطِ في العِلْمِ هنا [يُشِيرُ إلى عِبَارةِ (عَلِمَ به) السابِقةِ] إمكانُ الوُصُولِ [للعِلْمِ]، وليس المرادُ أنَّه لا بُدَّ أنْ يَتَعَلَّمَ بالفِعْلِ، أَمْكَنَه أنْ يَتَعَلَّمَ فَتَرَكَ [التَّعَلُّمَ] قامتْ عليه الحُجَّةُ [في فيديو بعُنْوانِ (هَلْ مَسألةُ العُذرِ بالجَهلِ مَسألةٌ خِلَافِيَّةٌ)، سُئِلَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): هَلْ مَسألةُ العُذرِ بالجَهلِ مَسألةٌ خِلَافِيَّةٌ؟. فأجابَ الشيخُ: لا، صارَتْ مَسألةً خِلَافِيَّةً عند المُتأخِّرين هَذُولا [أَيْ هؤلاء]؛ والجهلُ على قِسمَين؛ جهلٌ يُمكِنُ زوالُه، هذا لا يُعذَرُ فيه بالجهلِ، يعني يَسألُ أهلَ العلم، يَطلُبُ العلمَ، يَتَعلَّمُ، يَقرَأُ، هذا يُمكِنُ زَوالُه فلا يُعذَرُ إذا بَقِيَ عَلَيهِ؛ أَمَّا جهلٌ لا يُمكِنُ زَوالُه، ما عنده أحَدٌ، ولا سَمِعَ شيئًا، ولا يَدْرِي، عاش مُنقَطِعًا ولم يَسْمَعْ بشيءٍ، فهذا ما يُمكِنُ زَوالُه، هذا يُعذَرُ به [يَعْنِي في أحكام الآخِرةِ لا الدُّنْيا] ويكونُ مِن أصحابِ الفَتْرةِ، ما يُحكَمُ بإسلامِه، لكن يكونُ مِن أصحابِ الفَتْرةِ، فَوَّضْناه [أَيْ فَوَّضْنا أَمْرَه] إلى اللهِ {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: إذا كان أكثرُ الناسِ مُتَلَبِّسِين بالشِّركِ الأكبرِ لا يُثْنِيك هذا عن كَونِك تَعتقِدُ فيهم أنَّهم كفارٌ، ولو بَلَغَ ما بَلَغَ، ولو كان عَدَدُهم ما بَلَغَ العَدَدُ، هذا لا يُثْنِيك ولا يُخِيفُك، ولا يَجْعَلُك تَتَأَنَّى في النَّظِرِ في أحوالِهم لِكَثْرَتِهم، قُلْ، لا، الكثرةُ هذه لا تُنازِعُ الحَقَّ الْبَتَّةَ. انتهى باختصار.

(33)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ صالح آل الشيخ (وزيرِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)

في هــذا الرابط، يقــولُ الشــيخُ: الجهــلُ الــذي سَــبَبُه الإعْــراضُ مــع وُجــودِ مَن يُنَبِّهُ، هــذا لا يُعــذَرُ بــه العَبْــدُ... الجهلُ الذي يكون لِأجْلِ عَدَم وُجــودِ مَن يُنَبِّهُ فإنــه يُعــذَرُ به حُكْمًا في الآخرة حتى يَأْتِيَ مَن يُقِيمُ عليــه الحُجَّةَ ولا يُعذَرُ به في أحكامِ الدُّنْيا. انتهى.

(34)وجــاء في هــذا الرابط تفريــغٌ صــوتيٌّ مِن (شــرح مسائل الجاهلية) للشيخِ صالح آل الشيخ (وزيرِ الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد)، وفيـهِ قـالَ الشيخُ: إذا لم تَقُم الحُجَّةُ هَلْ يكفرُ عَبَدَةُ القُبــور أَمْ لا؟، نعم، مَن قامَ به الشركُ فهو مُشرك، الشركُ الأكــبرُ مَن قامَ به فهو مُشرك، وإنَّمــا إقامــةُ الحُجَّةِ [أي الرِّســالِيَّةِ] شَــرْطٌ في وُجــوبِ العَــداءِ، كمــا أنَّ اليهــودَ والنَّصــارَى نُسمِّيهم كُفَّارًا، هُمْ كُفَّارٌ ولو لم يَسْــمَعوا بــالنبيِّ صــلى الله عليه وسلم أَصْلًا، كذلك أَهْلُ الأوثان والقُبــور ونَحْــوُ ذلك، مَن قامَ به الشركُ فهو مُشرك، وتُرتَّبُ عليه أحكامُ المشــركِين في الــدُّنْيا، أمَّا إذا كــان لم تَقُمْ عليــه الحُجَّةُ [أي الرِّســالِيَّةُ] فهــو ليس مقطوعًــا لــه بالنــار إذا مــاتَ، وإنَّما موقوفٌ أَمْرُهُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ بين يَدَي اللــهِ جَــلَّ وعَلَا، فــإذَنْ فَــرْقٌ بَيْنَ شَــرْطِنا لإقامــةِ الحُجَّةِ [أي الرِّسالِيَّةِ] وبَيْنَ الامتناع مِن الحُكم بالشركِ، مَن قامَ بــه الشِّركُ الأكبرُ فهو مُشرِكٌ تُرتَّبُ عليه آثارُ ذلــك الدُّنْيَوِيَّةُ، أنَّه لا يُستغفَرُ له ولا تُؤكَلُ ذَبِيحتُــه ولا يُضَــحَّى لــه ونَحْــوُ ذلــك مِنَ الأحكــام، وأمَّا الحُكْمُ عليــه بــالكُفْر الظــاهر والباطن [مُجْتَمِعَين مَعًا] فهذا مَوقوفٌ حتى تُقــامَ عليــه الحُجَّةُ [أي الرِّســالِيَّةُ]، فــإنْ لم تَقُمْ عليــه الحُجَّةُ فــأمْرُه إلى اللهِ جَلَّ وعَلَا. انتهى.

(35)وقــال الشــيخ عبــدالعزيز الــراجحي (الأســتاذ في جامعة الإمام محمــد بن ســعود في كليــة أصــول الــدين،

قسم العقيـدة) في كتـاب (أسـئلة وأجوبـة في الإيمـان والكفر): مسـألة العـذر بالجهـل بيَّنهـا العلمـاء (رحمهم اللــه)، وفَصَّــلَها ابنُ القيِّم (رحمــه اللــه) في (طريــق الهجرتين) وفي (الكافية الشافية)، وذَكَرَها أئمَّةُ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] كالشــيخ عبداللــه أبي بُطَين [مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]، وغـيرُهم، وذَكَـرَ اِبنُ أبِي العِــزِّ شــيئا منهــا في (شَــرْحُ [العقيــدةِ] الطَّحَاويَّةِ)، وخلاصــة القــول في هــذا أن الجاهــل فيــه تفصــيل، فالجاهل الـذي يمكنـه أن يسـأل ويصـل إلى العلم ليس بمعــذور، فلا بــد أن يتعلم ولا بــد أن يبحث ويســأل، والجاهـل الـذي يريـد الحـق غـير الجاهـل الـذي لا يريـد الحــق، فالجاهــل قســمان، الأول جاهــل يريــد الحــق، والثاني جاهل لا يريد الحـق؛ فالـذي لا يريـد الحـق غـير معذور حتى ولـو لم يسـتطع [أي حـتى ولم يكن قـادرا] أن يصل إلى العلم، لأنه لا يريد الحق؛ أما الذي يريــد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصـل إليـه فهـو معذور؛ والمقصود أن الجاهل الذي يمكنـه أن يسـأل ولا يسـأل أو يمكنـه أن يتعلم ولا يتعلم فهـو غـير معـذور. انتهى.

(36)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء)، يقـولُ الشـيخُ: فقـد كَثُرَ في هذا الوقتِ الكلامُ في العُذرِ بالجهلِ مـمـا سَـبَّبَ في الناسِ تَهَاوُنًا في الـدِّينِ، وصـارَ كُـلٌّ يتنـاولُ البحثَ والتأليفَ فيه، ممَّا أحدَثَ جَـدَلًا وتَعَادِيًـا مِن بعضِ النـاسِ في حقِّ البعضِ الآخَرِ؛ ولو رَدُّوا هذه المسألةَ إلى كتــابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه وإلى أهلِ العلمِ لَزَالَ الإشكالُ واتَّضَحَ الحَقُّ كما قال اللهُ تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْـتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}، وإِذَنْ

لَسَلِمْنا مِن هـذه المُؤَلَّفـاتِ والبُحـوثِ المُتَلاطِمـةِ، الـتي تُحــدِثُ الفَوْضَــى العِلميَّةَ الــتي نحن في غِنًى عنها، فالجهلُ هو عَدَمُ العلمِ، وكان الناسُ قبلَ بَعْثَةِ الرســولِ صلى الله عليه وسلم في جاهليَّةٍ جَهْلَاءَ وضَلَالَةٍ عَمْيَــاءَ، فلمَّا بَعَثَ اللـهُ هـذا الرسـولَ وأنـزلَ هـذا الكتـابَ زالَتِ الجاهليةُ العامَّةُ، ولِلهِ الحمدُ، قال تعالى {هُـوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُــولًا مِّنْهُمْ يَتْلُــو عَلَيْهِمْ آيَاتِــهِ وَيُــزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، فالجاهليةُ العامَّةُ زالَتْ بِبَعْثَتِـه صـلى اللـه عليـه وسلم؛ أمَّا الجاهليـةُ الخاصَّـةُ قـد يَبْقَى شـيءٌ منهـا في بعضِ الناسِ، ولهذا قالَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ}، والجَهْـلُ على قسـمَين، جَهْـلٌ بَسِيطٌ وجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فالجَهْلُ البَسِيطُ هـو الـذي يَعْـرِفُ صاحِبُه أنَّه جاهلٌ فيَطلُبَ العلمَ ويَقْبَلَ التَّوجِيهَ الصـحيحَ، والجهلُ المُرَكَّبُ هو الذي لا يَعْرِفُ صاحِبُه أنَّه جاهلٌ، بَلْ يَظُنُّ أنَّه عـالمٌ فلا يَقْبَـلَ التَّوجِيـهَ الصَّـحيحَ، وهـذا أشَـدُّ أنواعِ الجهلِ؛ والجهلُ الذي يُعذرُ بـه صـاحِبُه هـو الجهـلُ الـذي لا يُمْكِنُ زَوالُه لِكَـونِ صـاحِبِه يَعِيشُ مُنقَطِعًـا عنِ العالَمِ لا يَسمعُ شـيئًا مِنَ العِلْمِ وليس عنـده مَن يُعَلِّمُـه، فهذا إذا ماتَ على حالِه فإنه يُعتبرُ مِن أصـحابِ الْفَتْـرَةِ، قــال تعــالى {وَمَــا كُنَّا مُعَــذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُــولا}؛ والجهلُ الذي لا يُعذرُ به صـاحِبُه هـو الجهـلُ الـذي يُمْكِنُ زَوالُه لو سَـعَى صـاحِبُه في إزالتِه مثـل الـذي يَسـمعُ أو يَقْرَأُ القرآنَ وهو عربيٌّ يَعْرِفُ لُغَةَ القرآنِ، فهذا لا يُعذرُ في بَقَائِه على جهلِـه لأنـه بَلَغَـه القـرآنُ بلُغَتِـه، واللـه تعالى يقول {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً، قُلِ اللَّهُ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنـذِرَكُم بِـهِ وَمَن بَلَغَ}، فالذي بَلَغَه القرآنُ ووَصَـلَتْ إليـه الـدعوةُ والنَّهْيُ عنِ الشـركِ الأكـبرِ لا يُعـذرُ إذا اسـتمرَّ على الشـركِ، أو اسـتمرَّ على الـزِّنَى أو الرِّبَـا أو نِكـاحِ المَحـارمِ، أو أَكَـلَ

المَيْتَةَ وأَكَلَ لَحْمَ الخنزيرِ وشَرِبَ الخمرِ، أو أَكَلَ أموالَ الناسِ بالباطلِ، أو تَرَكَ الصلاةَ أو مَنَعَ الزكاةَ، أو امتنعَ عن الحَجِّ وهو يَستطيعُه، لأنَّ هذه أمورٌ ظاهرةٌ وتحريمُها أو وُجوبُها قاطعٌ، وإنَّما يُعذرُ بالجهلِ في الأُمورِ الخَفِيَّةِ حتى يُبَيَّنَ له حُكْمُها، فالعذرُ بالجهلِ فيه تفصيلٌ؛ أَوَّلًا، يُعذرُ بالجهلِ مَن لم تَبْلُغْه الدعوةُ ولم يَبْلُغْه القرآنُ ويكونُ حُكْمُه أنه مِن أصحابِ الْفَتْرَةِ؛ ثانيًا، لا يُعذرُ مَن بَلَغَتْه الدعوةُ وبَلَغَهُ القرآنُ، في مُخالَفةِ الأُمورِ الظاهرةِ كالشركِ وفِعْلِ الكبائرِ، لأنه قامَتْ عليه الحُجَّةُ وبَلَغَتْه الرسالةُ، وبإمكانه أنْ يَتَعَلَّمَ ويَسألَ أهلَ العلمِ عمَّا أُشْكِلَ عليه، ويَسمعَ القرآنَ والدروسَ والمُحاضَراتِ في وسائلِ الإعلامِ؛ ثالثًا، يُعذرُ بالجهلِ في الأُمُورِ الخَفِيَّةِ التي تحتاجُ إلى بَيانٍ حتى تُبَيَّنَ له حُكْمُها، ولهذا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم {إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ}، فالحلالُ البَيِّنُ يُؤخَذُ والحرامُ البَيِّنُ يُتجنَّبُ، والمُختلَفُ فيه يُتَوَقَّفُ فيه حتى يَتَبَيَّنَ حُكْمُه بالبحثِ وسؤالِ أهلِ العلمِ؛ فالجاهلُ يَجِبُ عليه أنْ يَسألَ أهلَ العلمِ فلا يُعذرُ بِبَقَائِه على جهلِه وعندَه مَن يُعَلِّمُه، قال الله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}، فيَجِبُ على الجاهلِ أنْ يَسألَ، ويَجِبُ على العالِمِ أنْ يُبَيِّنَ ولا يَكْتُمَ، قال الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}. انتهى.

(37)وفي فتـوى صـوتية على موقـع الشـيخ صـالح الفـوزان في هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: هـلْ نُكفِّرُ مَن سَـجَد لِصَـنَم أو ذَبحَ لِقَـبر، أو نَنتظِـرُ حـتى نُقِيمَ عليـه الحُجَّة؟. فأجابَ الشـيخُ: هـو يكَفُـرُ بهـذا، لكنْ أنتَ تَحْكُمُ على فِعْلِـه بـالكُفرِ وتُكفِّرُه في الظـاهر، ثم بعـدَ ذلـك تُناصِحُه فإنْ تابَ وإلَّا فإنَّه يُعتبَـرُ كـافرًا ظـاهرًا وباطنًا. انتهى. قلتُ: كلامُ الشـيخِ هُنَـا مَحمـولٌ على مَن كـان جَهْلُه جَهْلَ عَجْز لا جَهْلَ تَفْريطٍ، لأنَّ المُفَرِّطَ قد قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ الـتي بعـدَ قِيامِهـا يَكْفُـرُ ظـاهِرًا وباطنًا، ولأنَّ العِبْـرةَ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ.

(38)وجـاءَ في شَـرْحِ لمعـة الاعتقـاد للشـيخ صـالح الفوزان، أن الشيخ سُئِلَ: ما حكم من استغاث بالأوليـاء وهو جاهل أن هذا شـرك، مـع العلم أنـه يعيش في بلـد يكثر فيها دعاة الشـرك، ولكن في الـوقت نفسـه يوجـد دعـاة حـق وإن كـانوا قليلين؟. فأجـاب الشـيخُ: هـذا لا يُعذر، لأنـه قـامت عليـه الحجـة وبلغتـه الـدعوة، مـا دام يعيش في بلاد المسـلمين ويسـمع القـرآن ويسـمع الأحاديث ويسمع الدعاة إلى الله (الـدعاة إلى التوحيـد) ويُصِرُّ على ما هو عليه ويَبْقَى على ما هو عليه، هذا غيرُ معذورٍ لأنه قامت عليه الحجةُ. انتهى.

(39)وفي شَرْح الشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) لكتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسـم بن سلام)، سُئِلَ الشيخُ: هـل يُعـذَرُ عَـوَامُّ الصُّـوفِيَّةِ وعَـوَامُّ أهـل القُبـور بالجهـل؟. فأجـابَ الشـيخُ: أظنُّ الآنَ في العصر الحاضر أنَّه بَلَغَتْهُمُ الدعوةُ، ومَن بَلَغَتْهُمُ الـدعوةُ، وبَلَغَتْهُمُ الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسالِيَّةُ]، وبَلَغَهُمُ القرآنُ والسُّـنَّةُ،

فلا يُعذَرون، إنَّما الذي يُعذَرُ في هذا مَن لم تَبْلُغْه الحُجَّةُ [أي الرِّسالِيَّةُ] مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم، قالَ اللهُ تَعالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وقد بُعِثَ الرسولُ، قالَ سُبْحانَه {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، فمَن بلَغَه القرآنُ فقد قامَتْ عليه الحُجَّةُ [أي الرِّسالِيَّةُ]، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ في الحديثِ الصحيحِ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ}، فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ [أي الرِّسالِيَّةُ]، وبَلَغَه الدليلُ، فلا يكونُ معذورًا، ولا يُشترَطُ مَعْرَفَةُ ([أيْ] فَهْمُ) الحُجَّةِ، بل يَكْفِي بُلُوغُ الحُجَّةِ، يَعْلَمُ أنَّ هذا دليلٌ على هذا الشيءِ، لكنَّ بعضَ أهْلِ العلم قالَ إنَّه لو وُجِد بعضُ الناس اشْتَبَهَ عليه الأمْرُ، ولُبِّسَ عليه الحقُّ، بسَبَبِ الكَفَرَةِ والمشركِين، ولم يَعْرِفِ الحَقَّ، واشْتَبَهَ عليه الأمْرُ، وصار بسَبَبِ تَغطِيَةِ الحَقِّ عليه وسيطرَةِ أهْلِ الضلالِ وأهلِ الشِّركِ عليه، حتى أفهموه أنَّ هذا الباطلَ هو الحَقُّ، فإنَّه يكُونُ حُكْمُه حُكْمَ أَهْلِ الْفَتَرَاتِ، ويكونُ أمْرُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ولكنه إذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المسلِمِين في مَقابرِهم، ولا يُدْعَى له، وأمْرُه إلى اللهِ. انتهى.

(40)وجاء في هذا الرابط تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شَرْحِ الشيخ زيد بن هادي المدخلي لكتاب التوحيد، وفيه قالَ الشيخُ: يُعذَرُ عَوَامُّ الناس في دقائق المسائلِ والأحكام، لكنْ لا يُعْذَرُ في التوحيدِ والشِّركِ، ولهذا انظروا إلى أصحابِ الفَتَراتِ الذِين قَبْلَ بَعْثَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كانوا على الشِّركِ، ما عَذَرَهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ، بَلْ يَمْتَحِنُهُمْ يَومَ القِيامةِ فالمُطِيعُ يِنْجُو والعاصِي يَهْلَكُ. انتهى.

(41)وجاء تَفريغ صَوتِيٍّ مِن في هذا الرابط (شَرْح كِتابِ التَّعالُم) للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئِلَ الشيخُ: انتَشرَ التصوُّفُ في الآونَةِ الأخيرةِ، ومنهم [أَيْ ومِن هؤلاء الْمُتَصَوِّفةِ] مَن هو عامِّيٌّ مُشرك لكنَّه عامِّيٌّ؟. فأجابَ الشيخُ: نحن لا نقولُ {إنَّ كُلَّ تَصَوُّفٍ شِركٌ}، فهناك مِن التَّصوُّف ما هو بِدْعَةٌ دُونَ الشِّركِ، لكنْ إذا كان هذا التَّصَوُّفُ الذي يُشيرُ إليه الأخُ السائلُ يَبْلُغُ دَرَجةَ الشِّركِ كمَن يَدعُون أصحابَ القُبور أو يَنْذُرون لهم أو يَذبَحون لهم أو يَستغِيثون بهم أو يَطْلُبون منهم المَدَدَ، وَمَا إلى ذلك، هلْ يُسَمَّوْنَ مُشركِين ولو كانوا عَوَامًّا أم لا يُسَمَّوْنَ؟ نعم، يُسَمَّوْنَ مُشركِين، فهم مُشركون لا يجوزُ أكْلُ ذبائحِهم ولا مُناكَحَتُهم وهم مُشركون، بَقِيَ مسألةُ عُذْرِهم عندَ اللهِ، هذا أنا أتَوَقَّفُ فيه إذا كانوا لم يَعْلَموا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ في هذه المسائلِ، هل يُعامَلون مُعامَلةَ أهْلِ الفَتْرةِ الذين لم يَبْلُغْهم ذلك، هذا أَكِلُ عِلْمَه إلى اللهِ، لا أتَجَرَّأُ على الفتوى فيه، وَارْجِعوا فيه إلى المشايخ الكِبار، اسألوا الشيخَ عبدَالمحسن [نائبُ رئيس الجامعةِ الإسلاميةِ] أو هيئةَ كِبارِ العُلماء، وَمَعَ ذلك أنا أرَى أنَّه مُشركٌ، مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ في الدُّنْيا هو مُشركٌ، يَعْنِي شَخْصٌ يَعْبُدُ أصحابَ القُبور، يَذبَحُ لهم، يَنْذُرُ لهم، يَطْلُبُ منهم المَدَدَ، يَستغيثُ بهم، يُعَلِّقُ حَوَائجَه بهم، يَرَى أنهم يَقْدِرون على الإجابةِ، يَدْعُوهم مِن دُونِ الله عزَّ وجَلَّ، لا شَكَّ أنَّه مُشركٌ بِنَصِّ القرآن والسُّنَّةِ، {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ، وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}، {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ، إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا

دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِير}، إذا وَجَدتَ شخصًا يَتوجَّهُ إلى صاحبِ القبر -ولو كان [أَيْ صاحِبُ القبر] نَبِيًّا مِنَ الأنبياءِ- فيَقول {أَغْثِنِي، ارزُقْنِي، أَعْطِنِي}، أو يَذبَحُ له، أو يَنْذُر له، أو يَستغيثُ به، أو يَسألُه قَضاءَ الحاجاتِ وكَشْفَ الكُرُباتِ، ويَلْجأُ إليه عند المُلِمَّاتِ، لا شكَّ أنَّ هذا شِرْكٌ باللهِ عزَّ وجَلَّ وصاحِبُه يُسَمَّى مُشْركًا وتُجْرَى عليه أحكامُ المُشركِين في الدُّنيا، بَقِيَ عُذْرُه أو عَدَمُ عُذْره، إذا كان لا يَعلَمُ الحُكْمَ الشرعيَّ في هذه المسائلِ وإنَّما قَلَّدَ غَيْرَه، فهذا أَكِلُ أمْرَهُ إلى اللهِ ربِّ العالَمِين. انتهى باختصار.

(42)وجاءَ تَفريغ صَوتِيٍّ لفتوى للشيخ [في هذا الرابط](#) عبدِالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، وفيه قالَ الشيخُ: واشترَطوا لصحةِ الإسلام أن يُظهِرَ الإسلامَ، يَنْطِقَ بالشَّهادَتَين ويَتَبَرَّأَ مِمَّا يُضَادُّهُمَا، فإذا ظَهَرَ منه ما يُضَادُّهُمَا مِنَ الشِّرْكِ أو الاستهزاءِ باللهِ عزَّ وجلَّ أو إهانةِ المُصحَفِ أو النَّواقضِ الصَّريحةِ، فإنَّ هذا يَكْفُرُ بمُجَرَّدِ ذلك، ولا يُقالُ {إنَّه جاهِلٌ}، لأنَّ هذا شيءٌ يُفترَضُ أنْ يكونَ قد عَلِمَه وقامَ في قَلْبِه عند إسلامِه، الحاصِلُ أنَّهم يقولون مَن وَقَع في الشركِ الصريح الجَلِيِّ، يعني الظاهرَ، فإنَّه يَكْفُرُ بمُجَرَّدِ ذلك، وقد يُعذَرُ بجَهْلِه فلا يُكفَّر، يعني في أحكام الآخرةِ، أمَّا في أحكام الدُّنيا فإنَّه كافِرٌ لأنَّه جاءَ بما يُناقِضُ أَصْلَ عَقْدِه، ولا يُمْكِن أنْ يكونَ مُشركًا وموحِّدًا في آنٍ واحدٍ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ [أيْ سلطان العميري في (إشكالِيَّةُ الإعذار بِالجَهلِ] {لا شَكَّ أنَّ التَّوحِيدَ والشِّركَ الأكبَرَ نَقِيضان، لا يَجتَمِعان ولا يَرتَفِعان في حالٍ واحدٍ،

فَثُبوتُ أحَدِهما يَستَلزمُ بِالضَّرورةِ اِرتِفاعَ الآخَر، فَمَن ثَبَتَ له وَصفُ الإسلام سَيَرتَفِعُ عنه وَصفُ الشِّركِ بِالضَّرورةِ، ومَن ثَبَتَ له وَصفُ الشِّركِ سَيَرتَفِعُ عنه وَصفُ الإسلام بِالضَّرورةِ، وكذلك هو الحالُ مع الإيمانِ والكُفر الأكبَر، فَهُما نَقِيضان لا يَجتَمِعان ولا يَرتَفِعان في آنٍ واحِدٍ، فَثُبوتُ أحَدِهما في حَقِّ المُعَيَّنِ يَستَلزمُ اِرتِفاعَ الآخَر بِالضَّرورةِ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: فَلا يَكونُ مُؤمِنًا في الباطِنِ إلَّا مَن تَرَكَ هذه الأفعالَ الشِّركِيَّةَ، فَعَدَمُ تَركِها في الظاهِرِ دالٌّ على اِنتِفاءِ الإيمانِ مِنَ القَلبِ؛ وجَوابُ العميري عن الأصلِ السُّنِيِّ هو نَفسُ جَوابِ أهلِ البِدَع الكِبارِ، وهو قَولُه {أنَّ الإيمانَ الباطِنَ لا يَنفِي وُجودَ الأفعالِ الشِّركِيَّةِ اِختِيَارًا، كَما أنَّ وُجودَها ظاهِرًا حالَ الاختِيار لا يَدُلُّ على فَسادِ الإيمانِ الباطِنِ}، هذا أصلُ الجَهمِيَّةِ في إبطالِ التَّلازُم بَيْنَ الظاهِرِ والباطِنِ في الكُفرِيَّاتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الجاهِلَ يَذبَحُ لِلْقَبر مُعتَقِدًا حُصولَ النَّفعِ له بِذلك مِنَ الوَلِيِّ، إمَّا لِمِلْكِه النَّفعَ، أو مُشارَكَتِه أو إعانَتِه لِلْمالِكِ، أو شَفاعَتِه له عند المالِكِ، ومع هذا الشِّركِ الاعتِقادِيِّ الذي قامَ بِقَلبِ المُشركِ فَهو مُوَحِّدٌ مُؤْمِنٌ عند العاذِر بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَر!؛ قالَ اِبْنُ الْقَيِّم [في (مَدارجُ السالِكِين)] في آيَةِ سَبَأٍ [يَعنِي في قَولِه تَعالَى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ، وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}] {فَالْمُشْرِكُ إنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الأرْبَعِ، إمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُهُ عابِدُه مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ

شَفِيعًا عِنْدَهُ، فَنَفَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الأرْبَعَ نَفْيًا مُتَرَتِّبًا، مُتَنَقِّلًا مِنَ الأعْلَى إلَى مَا دُونَهُ، فَنَفَى الْمِلْكَ وَالشِّرْكَةَ وَالْمُظَاهَرَةَ وَالشَّفَاعَةَ، الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثْبَتَ شَفَاعَةً لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ، فَكَفَى بِهَذِهِ الْآيَةِ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ وَقَطْعًا لِأُصُولِ الشِّرْكِ وَمَوَادِّه، لِمَنْ عَقَلَهَا، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِع تَحْتَهُ وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نَوْع وَفِي قَوْم قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُعْقِبُوا وَارِثًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْم الْقُرْآن، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إنْ كَانَ أُولَئِكَ قَدْ خَلَوْا، فَقَدْ وَرِثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ أَوْ شَرٌّ مِنْهُمْ أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاوُلُ الْقُرْآن لَهُمْ كَتَنَاوُلِهِ لِأُولَئِكَ. انتهى باختصار]، هذه المَسألةُ نَصَّ عليها جَمْعٌ مِنَ الأَئمَّةِ، منهم الشيخُ اِبنُ باز ومنهم الشيخُ الفوزانُ ومنهم الشيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد [نائبُ رئيس الجامعةِ الإسلاميةِ] ومنهم... وهذا لا أعْلَمُ فيه خِلافًا بين أهلِ العلم في القديم والحديثِ أنَّ أهْلَ الفَتْرةِ، ومَن في حُكْمِهم الذِين يُعْذَرون بجهلِهم إذا وَقَعوا في الشِّركِ الصَريح الجَلِيِّ وهُمْ لم يَدْخُلوا في الإسلام دُخُولا صحيحًا ولم يَفْهَموا مَعْنَى الشَّهَادَتَين، هؤلاء يُعْذَرون بجهلِهم لعَدَمِ بُلُوغ العِلْم لهم، ويُقالُ أمْرُهُمْ إلى اللهِ في الآخِرةِ، أمَّا في أحكام الدُّنيا فإنَّهم كُفَّارٌ، فإذَنْ لا يُخْلَطُ بين العُذْر بالجهل وبين التكفير [أيْ لا يُظَنُّ أَنَّ العُذْرَ بالجهل في أحكام الآخِرةِ يَمْنَعُ التكفيرَ في أحكام الدُّنيا]، نَقولُ يُعذَرُ بِجَهلِه وهو في أحكامِ الدُّنيا كافِرٌ، هذا هو تَفصِيلُ أهلِ العِلْمِ. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط على مَوقِع الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت)، قالَ الشيخُ: الحُكْمُ بكُفرِ مَن وَقَع في الشِّركِ عَيْنًا، لا

يَتَوَقَّفُ على قِيـام الحُجَّةِ [أَي الرِّسَـالِيِّةِ]، وإنَّمـا الـذي يَتَوَقَّفُ على قِيام الحُجَّةِ [أي الرِّسَـالِيِّةِ] هـو الحُكْمُ على البواطِنِ، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطنًا. انتهى.

(44)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ في هـذا الرابط للشـيخ عبدِالمُحسـن العَبَّاد (نـائبِ رئيس الجامعـةِ الإسـلاميةِ)، يقـولُ الشـيخُ: إذَنْ مَن كـان قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ [أي الرِّسَالِيِّةِ] فهـو كـافرٌ ومُخَلَّدٌ في النـار ويُعامَـلُ مُعامَلـةَ الكُفَّار في الدُّنيا ولا يُصَلَّى عليه ويكونُ خالِدا مُخَلَّدًا في النـــار، وأمَّا مَن لم تَقُمْ عليـــه الحُجَّةُ كأهْــل الفَتَــراتِ وكبعض المسلِمِين الذِين اغْتَـرُّوا ببعض العلمـاءِ الضُّـلَّال الــذِين أضَــلُّوهم وقَلَّدُوهم، فــإنَّ هــذا ظــاهرُه الكُفْـرُ ويُعامَلُ في الدُّنيا مُعامَلةَ الكفار، ولكنَّه بالنِّسْبَةِ للآخِـرةِ أمْـرُه إلى اللــهِ عــزَّ وجــلَّ، فإنَّه يُمتحَنُ، فــإن نَجَحَ في الامتحانِ فإنَّ مآلَـه إلى الجَنَّةِ، وإنْ خَسِـرَ ولم يَنْجَحْ في ذلك الامتحانِ فإنَّه يكونُ مآلُه إلى النارِ. انتهى.

(45)وقــالَتِ اللجنــةُ الدائمــةُ للبحــوثِ العلميَّةِ والإفتــاءِ (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن قعــود) على هــذا الرابط: كُــلُّ مَن آمَنَ برسالةِ نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم وسائر مـا جـاء به مِنَ الشريعةِ، إذا سَـجَدَ بعـدَ ذلـك لِغـير اللـهِ مِن وَلِيٍّ وصـاحبِ قـبرٍ أو شـيخ طريـق، يُعتـبرُ كـافرًا مُرتـدًّا عن الإسلام مشركًا مـع اللـهِ غـيرَه في العبـادةِ، ولـو نَطَـقَ بالشهادتَين وَقْتَ سُـجودِه، لإتيانِـه بمـا يَنْقُضُ قولَـه مِن سُـجودِه لغـير اللـهِ، لكنَّه قـد يُعـذرُ لجهلِـه فلا تَنْـزلَ بـه العُقوبةُ حـتى يُعَلَّمَ وتُقـامَ عليـه الحُجَّةُ [سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ التكفيرَ ظـاهِرًا وباطِنًـا (مَعًـا) يَتَوَقَّفُ على قِيَـام الحُجَّةِ الرِّسَـالِيَّةِ، وأَنَّ العِبْـرةَ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ وليس العِلْمَ بالفِعْــلِ، وأنَّ إنــزالَ العُقوبــةِ

يَتَوَقَّفُ على قِيَـــام الحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ] ويُمْهَــلَ ثلاثـــةَ أيَّام إعذارًا إليه لِيُراجِعَ نَفْسَه عَسَى أنْ يَتوبَ، فإنْ أصَرَّ على سُجودِه لغير اللـهِ بعـدَ البَيَـانِ قُتِـلَ لرِدَّتِـه لِقـولِ النـبيِّ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَـهُ فَـاقْتُلُوهُ} أخرجَـه الإمامُ البخـاري في صـحيحِه عن ابن عَبَّاس رَضِـيَ اللـهُ عنهما، فالبَيَانُ وإقامةُ الحُجَّةِ، للإعـذار إليـه قَبْـلَ إنـزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كـافرًا بعـدَ البَيـانِ، فإنـه يُسَـمَّى [أيْ قَبْلَ البَيَـانِ] كـافرًا بمـا حَـدَثَ منه مِن سُـجودٍ لغـيرِ اللهِ، أو نَذْرِه قُرْبةً أو ذَبْحِه شاةً لغيرِ اللهِ. انتهى.

(46)وقال أبنـاءُ الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب، والشـيخُ حمدُ بنُ ناصـر بن معمـر (أَحَـدُ تلامِـذةِ الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سـعود ثـاني حُكَّام الدولـــة الســـعودية الأولى على رَأس رَكْبِ مِنَ العُلمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلمـاءِ الحَـرَم الشـريفِ في عـام 1211هــ، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1225هــ): إذا كـان يَعْمَـلُ بـالكفر والشِّـركِ، لِجَهْلِـه، أو عَـدَم مَن يُنَبِّهُـه، لا نَحْكُمُ بكُفْره حـتى تُقـامَ عليـه الحُجَّةُ [أَي الرِّسَـالِيَّةُ]، ولكن لا نَحْكُمُ بأنه مُسلمٌ، بَلْ نقولُ {عَمَلُه هذا كُفْـرٌ يُبِيحُ المـالَ والـــدَّمَ}، وإنْ كُنَّا لا نَحْكُمُ [أَيْ بـــالكُفْرِ] على هـــذا الشخص، لعَدَم قِيَام الحُجَّةِ [أَي الرِّسَالِيَّةِ] عليه، لا يُقَـالُ {إنْ لم يَكُنْ كافرًا، فهو مُسلمٌ}، بَلْ نقولُ {عَمَلُه عَمَلُ الكفـــار}، وإطلاقُ الحُكم على هـــذا الشـــخص بعَيْنِـــه، مُتَوَقِّفٌ على بُلوغ الحُجَّةِ الرِّساليَّةِ؛ وقد ذَكَرَ أهـلُ العلم أنَّ أصحابِ الْفَتَرَات يُمْتَحَنون يومَ القيامةِ في الْعَرَصَاتِ [الْعَرَصَاتُ جَمْعُ عَرْصَـةٍ، وَهِيَ كُـلُّ مَوْضِـع وَاسِـع لَا بِنَـاءَ فِيهِ]، ولم يَجعلوا حُكْمَهم حُكْمَ الكفـار ولا حُكْمَ الأبـرار؛ وأَمَّا حُكْمُ هذا الشخص إذا قُتِلَ، ثم أَسْـلَمُ قاتِلُـه، فإنَّا لا نَحْكُمُ بِدِيَتِه على قاتِلِه إذا أَسْلَمَ [أَي القاتِلُ]، بلْ نَقـولُ {الإِسْـلَامُ يَجُبُّ مَـا قَبْلَـهُ}، لأنَّ القاتِـلَ قَتَلَـه في حـالِ

كُفْره. انتهى من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم) تَحْتَ عُنـوانِ (الإشـكالِيَّةُ في الجاهِـلِ المُشـرِكِ): اُشْـتُهِرَ عن أئمَّةِ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] أنّهم لا يُكَفِّرونه [أيْ لا يُكَفِّرون الجاهِـلَ المُشـرِكَ المُنتَسِـبَ لِلإسـلام] ولا يَحكُمون بِإسلامِه، فاعتاصَ [أيْ صَـعُبَ فَهْمُـهُ] هـذا على أنَـاسٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وبالجُملـةِ، فالشَّيخُ [محمـدُ بنُ عبـدِالوهاب] لا يَعنِي بِعَـدَم التَّكفِـير [أيْ بِعَدَم تَكفِـير الجاهِـل المُشـرِكِ المُنتَسِـبِ لِلإسـلام] الحُكْمَ بِإسـلام المُشـرِكِ، وإنَّمـا نَفْيَ العُقوبـةِ لا نَفْيَ الاسم وحَقِيقةِ الحُكم؛ فَإنْ قِيلَ {مـا وَجْـهُ التَّكفِـير مِن وَجْـهٍ والمَنـع مِن جِهَـةٍ أخـرَى؟}، أُجِيبَ، يُمكِنُ أنْ يُـدرَجَ هذا في قاعِـدةِ (تَبَعُّض الأحكـام، أو الْحُكْمِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ)، وذلك أنْ يَكونَ الفَرعُ يَأخُـذُ مُشـابَهةً مِن أصـولٍ مُتَعَـدِّدةٍ فَيُعطَى أحكامًا مُختَلِفةً ولا يُمحَضَ [أيْ ولا يُخْلَصَ] لِأحَـدِ الأصـولِ، بَيَانُـه أنَّ قِيَـامَ سَـبَبِ التَّكفِـير يَقتَضِـي الحُكمَ بالكُفر رَبطًا لِلحُكم بِسَبَبِه، وجَهْلَ الفاعِلِ يَقتَضِـي عَـدَمَ عُقوبَتِه، فَـأُعطِيَ حُكمًـا بَيْنَ حُكمَين، وهــذا أَوْلَى مِن إلحاق الفَرع بِأحَدِ الأصلَين مُطلَقًـا فَإنَّه يَقتَضِـي إهمـالَ الأصلِ الآخَر، وإعمالُ الأصلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَـدِهما كالـدَّلِيلَين [قُلْتُ: ومِن ذلـك تَصحِـيحُ رِدَّةِ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّز والمَنعُ مِن إقامةِ الحَـدِّ عليـه حـتى يَبْلُـغَ. وقـد قـالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (أحكـام أهـل الذمـة): وَالشَّـريعَةُ طَافِحَـةٌ مِنْ تَبَعُّض الأَحْكَام وَهُوَ مَحْضُ الفِقْهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْبِنْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ بِنْتًا فِي الْحُرْمَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ [الْحُرْمَـةُ تَتَعَلَـقُ بِـالزَّواج مِنَ النِّسـاءِ، وَالْمَحْرَمِيَّةُ تَتَعَلَـقُ بِـالنَّظَر إليهن والجُلوسِ معهن في خَلْوَةٍ] وَأَجْنَبِيَّةً فِي الْمِـيرَاثِ وَالإنْفَاق، وَكَذَلِكَ بَنْتُ الزِّنَـا عِنْـدَ جُمْهُـور الأُمَّةِ بِنْتٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَلَيْسَـتْ بِنْتًـا فِي الْمِـيرَاثِ... ثم قـالَ -أيِ

اِبْنُ الْقَيِّمِ-: فَكُفْـرُ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ مُعْتَبَـرٌ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَـدِّينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْـرُهُ، وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ يُضْـرَبُ وَيُـؤَدَّبُ عَلَى كُفْـرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُـؤَدَّبُ عَلَى تَـرْكِ الصَّـلَاةِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّم أيضًـا في (تهذيب سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) عن تَبْعِيض الأحكام: وَهَـذَا بَـابٌ مِنْ دَقِيـق الْعِلْم وَسِـرِّهِ، لَا يَلْحَظُـهُ إلَّا الأئِمَّةُ الْمُطَّلِعُـونَ عَلَى أَغْـوَارِهِ، الْمَعْنِيُّونَ بِـالنَّظَر فِي مَآخِـذِ الشَّـرْع وَأَسْرَارِهِ، وَمَنْ نَبَا [أيْ شَذَّ] فَهْمُهُ عَنْ هَـذَا فَلْيَنْظُـرْ إلَى الْوَلَـدِ مِنَ الرَّضَـاعَةِ كَيْـفَ هُـوَ اِبْنٌ فِي التَّحْـرِيم لَا فِي الْمِـيرَاثِ؛ وَبِالْجُمْلَـةِ، فَهَـذَا مِنْ أَسْـرَار الْفِقْـهِ وَمُرَاعَـاةِ الأَوْصَافِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَـا الأَحْكَـامُ، وَتَـرْتِيبِ مُقْتَضَـى كُلِّ وَصْـفٍ عَلَيْـهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّـرِيعَةَ أَطْلَعَتْـهُ مِنْ ذَلِـكَ عَلَى أَسْرَار وَحِكَم تُبْهِرُ النَّاظِرَ فِيهَا؛ وَنَظِيرُ هَذَا، مَـا لَـوْ أَقَـامَ شَـاهِدًا وَاحِـدًا وَحَلَـفَ مَعَـهُ عَلَى سَارِقٍ أَنَّهُ سَـرَقَ مَتَاعَــهُ، ثَبَتَ حُكْمُ السَّـرِقَةِ فِي ضَـمَانِ الْمَـال عَلَى الصَّـحِيح، وَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَـا فِي وُجُـوبِ الْقَطْـع اتِّفَاقًـا، فَهَذَا سَارِقٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَنَظَـائِرُهُ كَثِـيرَةٌ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: حَكَمَ أهـلُ العِلْمِ بِـأنَّ جاهِـلَ مَعنَى (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) كـافِرٌ إلَّا أنَّه لا يُقتَلُ إلَّا بَعْدَ التَّعلِيم والإرشادِ، فَوَزَّعـوا أحكـامَ التَّكفِـير وهو جارٍ على هـذه القاعِـدةِ {الْحُكْمُ بَيْنَ حُكْمَيْن}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ النَّجدِيِّين لم يَجْعَلوا حُكمَ المُشركِ الجاهِلِ [المُنتَسِبِ لِلإسلام] كالكُفَّار مِن جَمِيـع الوُجـوهِ، ولا حَكَمـوا لـه بِالإسـلامِ، فَـأعْطَوه حُكمًـا بَيْنَ حُكْمَيْنِ. انتهى باختصار.

(47)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـــد بن عبـــدالوهاب في (منهـــاج التأســـيس والتقـديس): قـالَ [أيِ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب]

رَحِمَهُ اللهُ: فجِنْسُ هؤلاء المُشركِين وأمثالِهم مِمّن يَعبُدُ الأولِياءَ والصالحِين نَحْكُمُ بأنهم مُشركون، ونَرَى كُفرَهم إذا قامَتْ عليهم الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ. انتهى.

(48)وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سُئِلَ اِبْنَا الشيخ محمدِ بن عبدالوهاب (عبدُالله وحسين) رَحِمَهم اللهُ، عن حُكْم مَن ماتَ قَبْلَ ظُهور دَعوةِ الشَّيخ [كانَ نَصُّ السؤال كما جاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)، هو {مَن ماتَ قَبَلَ هذه الدَّعوةِ ولم يُدركِ الإسلامَ، وهذه الأفعالُ التي يَفْعَلُها الناسُ اليومَ يَفْعَلُها، ولم تُقَمْ عليه الحُجَّةُ، ما الحُكْمُ فيه؟}]. فأجابُوا: مَن ماتَ مِن أهلِ الشركِ قَبْلَ بُلُوغ هذه الدعوةِ [يَعْنِي الدَّعوةَ النَّجْدِيَّةَ السَّلَفِيةَ]، فالذي يُحْكَمُ عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفِعْلِ الشركِ، ويَدِينُ به، وماتَ على ذلك، فهذا ظاهِرُه أنَّه ماتَ على الكُفْر، فلا يُدْعَى له، ولا يُضَحَّى له، ولا يُتَصَدّقُ عنه، وأمَّا حقيقةُ أَمْرِه فإلى اللهِ تعالَى، فإنْ [كانَ قد] قامَتْ عليه الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسَالِيَّةُ] في حياتِه وعانَدَ فهذا كافرٌ في الظاهر والباطن، وإنْ [كانَ] لم تُقَمْ عليه الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسَالِيَّةُ] في حياته فأَمْرُه إلى الله. انتهى.

(49)وقالَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصِر بن معمر (أَحَدُ تلامِذةِ الشيخ محمدِ بن عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثاني حُكَّام الدولة السعودية الأولى على رَأْسِ رَكْبٍ مِن العلماء لِمُناظَرةِ علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1225هـ): مَن كانتْ حالُه حالَ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، لا يَعرِفُ التوحيدَ الذي بَعَثَ اللهُ رسولَه يَدْعُو إليه، ولا الشِّركَ الذي بَعَثَ اللهُ رسولَه

يَنْهَى عنه ويُقاتلُ عليه، فهذا لا يُقالُ {إنه مُسلِمٌ لِجَهْلِه [أَيْ لِأَنَّه مَعذُورٌ بجَهْلِه]}، بَلْ مَن كان ظاهِرُ عَمَلِه الشِّركَ باللهِ فظاهِرُه الكُفرُ، فلا يُستغفرُ له ولا يُتَصَدَّقُ عنه، ونَكِلُ حالَه إلى اللهِ الذي يَبْلُو السَّرائرَ، ويَعْلَمُ ما تُخْفِي الصُّدورُ. انتهى من (النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين). قلتُ: كلامُ الشيخِ هُنَا مَحمولٌ على مَن كان جَهْلُه جَهْلَ عَجْز لا جَهْلَ تَفْريطٍ، لأنَّ المُفَرِّطَ قد قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ التي بعدَ قِيامِها يَكْفُرُ ظاهِرًا وباطنًا، ولأنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ.

(50)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ: أُبْتِلِينا في هذا الزمانِ ببعض طَلَبةِ العِلْمِ الذين يَتَحَاشَوْنَ تكفيرَ عُبَّادِ القُبور ويَضَعون شُروطًا وضَوابِطَ، حتى آلَ الأَمْرُ ببعضِهم أنْ تَرَكوا تَدْريسَ كُتُبِ أئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]، ما نَصِيحَتُكم لهؤلاء؟. فأجابَ الشيخُ: إنْ كان هؤلاء مَوجُودِين في المملكةِ [يعني السُّعُودِيَّةَ] فيَجِبُ الرَّفْعُ عنهم لِوُلاةِ الأُمُور لِيُبْعِدوهم عن التدريس إنْ كانوا في المملكةِ، أَمَّا إنْ كانوا خارجَ المملكةِ فإنه يُتَّخَذُ معهم الطريقةُ المُمْكِنةُ مِن مُناصَحَتِهم ووَعْظِهم وتَذكِيرِهم ودَعْوَتِهم إلى اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى. انتهى.

(51)وجاءَ في كتابِ (إجابة فضيلةِ الشيخ عليٍّ الخضير على أسئلةِ اللقاءِ الذي أُجْرِيَ مع فضيلتِه في مُنْتَدَى "السلفيون") أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ كُلُّ مَن أَتَى بعَمَل مِن أعمالِ الكفر أو الشركِ يَكْفُرُ، علمًا بأنَّه أَتَى بهذا الشيءِ جاهِلًا، هل يُعذَرُ بجهلِه أَمْ لا يُعذَرُ؟. فكان مِمَّا

أجابَ به الشيخُ: في بابِ الشِّركِ الأكبر فلا عُذْرَ بالجهل، وهذا مَحَلُّ إجماع، نَقَلَ الإجماعَ في عَدَمِ العُـذرِ بالجهـلِ ابنُ القيم في (طريـقِ الهجـرتَين)، ونَقَلَـه أئمَّةُ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ]، فَكُلُ مَن فَعَلَ الشركَ الأكبرَ بأنْ ذَبَحَ لغير اللهِ، أو اسْـتَغاثَ بالأوليـاءِ أو المَقبـورين، أو شَـرَّعَ قانُونًا، ونحوَه، فهو مُشركٌ ولو كان جـاهِلًا أو مُتَـأَوِّلًا أو مُخْطِئًا؛ وإذا أرَدْتَ بَسْطَ هذه المسألةِ فقـد ذَكَرْتُهـا في كُتُبِي الآتيـةِ (أ)المُتَمِّمَـةُ لكلام أئمَّةِ الـدعوةِ، (ب)الجَمْـعُ والتَّجريدُ في شرح كتابِ التوحيـدِ (في بـابِ الخـوفِ مِنَ الشِّركِ)، (ت)التوضيحُ والتَّتِمَّاتُ على كَشْفِ الشُّبُهاتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير- رَادًّا على سـؤالٍ آخَـرَ: أئمَّةُ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] مُنْـذُ الإمـام العلَّامـةِ الشـيخ محمد بْن عبدالوهاب إلى وقتِنـا الحاضـر وهُمْ مُجْمِعـون بـدونِ اسـتثناءٍ على عَـدَم العُـذْر بالجهـلِ في الشـركِ الأكبر، بَلْ مَن ذَبَحَ لغير اللهِ، أو اسْـتَغاثَ ودَعَـا المـوتَى، أو صَرَفَ أيَّ نَوع مِن أنواعِ العِبادةِ لغـير اللـهِ، أو شـارَكَ اللهَ في التشريع [بِـأَنْ شَـرَّعَ قانُونًـا مُخالِفًـا للإسـلام]، فـإنَّهم يُسَـمُّونَه مُشْـركًا ولـو كـان جـاهِلًا أو مُتَـأَوِّلًا أو مُقَلِّدًا؛ وإنَّما الخِلَافُ في ذلك [أحْدَثَـه] المُتَـأَخِّرُون مِمَّن هَجَرَ كُتُبَ أئمَّةِ الدعوةِ، وإن كان [أيْ هؤلاء المُتَـأَخِّرُون] لهم دَرَجاتٌ عُلْيَـا في الجامعـاتِ، وتَخَرَّجُـوا مِنَ الكُلِّيَّاتِ، فَهُمُ الذِين لَبَّسُـوا على النـاس هـذه المسـألةَ، وفَهِمُـوا [أيْ هؤلاء المُتَأَخِّرُون] مِن كلامِ ابن تيميةَ خِلَافَ مـا أرادَ في بابِ الشِّركِ الأكبر -وقـد نَبَّهَ على ذلـك أئمَّةُ الـدعوةِ كثـيرًا في نَقْلِهم عن ابْن تيميـةَ- حينمـا تَكَلَّمَ عن أهـلِ البِدَع والأهواءِ والعُذْر فيهم بالجهلِ والتأويـل، فطَبَّقُـوا [أيْ هـؤلاء المُتَـأَخِّرُون] ذلـك على الشِّـركِ الأكـبر، ولم يُدْرِكُوا ويَفْهَمُوا أنَّ ابْنَ تيميةَ يُفَرِّقُ بين البـابَينِ. انتهى باختصار.

(52)وقالَ الشوكاني في (الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية): مَن وَقَعَ في الشِّركِ جاهِلًا لم يُعْذَرْ، لأنَّ الحُجَّةَ قامَتْ على جميعِ الخَلقِ بِمَبْعَثِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فمَن جَهِلَ فقد أُتِيَ مِن قِبَلِ نَفْسِه بسَبَبِ الإعراضِ عنِ الكِتابِ والسُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشوكانيُّ-: ولا يُعْذَرُ أَحَدٌ بالإعراضِ. انتهى.

(53)وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالبِ والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لكنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تكونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أَظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحينئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حينئذٍ مَن تَلَبَّسَ بها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْتَلزمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِرِ الدَّهر، واضحٌ هذا؟؛ كذلك المسائلُ الظاهرةُ قد تكونُ ظاهرةً في زَمَن دونَ زَمَن، فيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَع مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّروا بعدَ ذلك، لأنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بماذا؟ بكَونِها ظاهرةً [أو] ليستْ بظاهرةٍ، [فإذا كانتْ غيرَ ظاهرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِنِ اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَن، بَلْ قد يَخْتَلِفُ مِن زَمَن إلى زَمَن. انتهى.

قلتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عنِ

الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ.

(54)وهناك مَن تَوَهَّمَ أنَّ الشيخَ ابن عثيمين -وهو مِنَ العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- يَعْذُرُ بالجهل سواء كان هذا الجهل ناتجا عن العجز أو التَّفْريطِ، وأنه يَحْكُمُ للجاهل بالإسلام الحقيقي [وهو الإيمان الباطن] لا مجرد الإسلام الحُكْمِيّ [وهو الإيمان الظاهر]، وأنه يَشْتَرِطُ في التكفير أن يكون المُتلبِّسُ بالكفر يَعْلَمُ أن ما تَلَبَّسَ به كُفْرٌ لا مجرد مخالفة فقط، وَكُلُّ ما تَوَهَّمَه هذا المُتَوَهِّمُ غيرُ صحيح، أَضِفْ إلى ذلك أن الشيخ يقرر {أنَّنا اليومَ في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وهو ما يَجْعَلُ خلافَ الشيخ ابن عثيمين -مِن جهة كونِه مِن العاذِرين بالجهل في الشرك الأكبر- لا يَكادُ يكون له أَثَرٌ على أرض الواقع. فقد قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): مِن الجهلة مَن يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يُذكر له الحقُّ، ولكنه لا يبحث عنه ولا يَتَّبِعُه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومَن يُعَظِّمُهم ويَتَّبِعُهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه مِنَ الحجة ما أَدْنَى أحوالِه أن يَكُونَ شُبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحقُّ، وهذا الذي يُعَظِّمُ مَن يُعَظِّمُ مِن مَتْبُوعِيه شأنُه شأنُ مَن قال الله عنهم {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ}، وفي الآية الثانية {وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}؛ فالمهم أن الجهل الذي يُعذر به الإنسانُ، بحيث لا يَعْلَمُ عن الحقِّ ولا يُذْكَرُ له، هو [أي هذا الجهل] رافعٌ للإثم، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه

في الدنيا؛ وأما في الآخرة [سواء انْتَسَبَ في الدنيا للمسلمين أو لا] فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله عز وجل يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار [تَنَبَّهْ هنا إلى أن الشيخ، بالرَّغْم مِن أَنَّه حكم بإسلام الجاهل المتلبس بالشرك في الدنيا، إلا أنه لم يحكم له بالإسلام في الآخرة، أي أنه حكم له بالإسلام الحكمي لا الحقيقي]، ولكن لِيُعْلَمْ أنَّنا اليومَ في عصر لا يكاد مكانٍ في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبًا ما يكون الكفر عن عناد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: أن يكون [أي الجهل بالمُكَفِّر] مِن شخص يَدِين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المُكَفِّر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نَبَّهَه أحدٌ على ذلك، فهذا تَجْري عليه أحكامُ الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ومن أهم الشروط [أي في تكفير المتلبس بالكفر] أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، فاشتَرَطَ للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له؛ ولكنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ عالِمًا بما يَتَرَتَّبُ على مُخالَفَتِه مِن كُفْر أو غَيره، أو يَكْفِي أنْ يكونَ عالِمًا بالمُخالَفةِ وإنْ كان جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ عليها [أيْ يكونَ عالِمًا بأَنَّ هذا الشَّيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، ويَجْهَلَ العُقوبةَ المُتَرَتِّبةَ على هذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثاني، أيْ إنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِه بالمُخالَفةِ كافٍ في الحُكْمِ بما تَقتَضِيه [هذه المُخالَفةُ]، لأنَّ النبيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ العالِمَ بتَحريم الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّما لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (الشرح الممتع): ولَكِنْ هَلْ تُقبَلُ دَعْوَى الجَهلِ مِن كُلِّ أحَدٍ؟، الجَوابُ، لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، وقال {لا أعلم}، فلا يُقبل قولُه، لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، إذْ يَعْرِفُه العالِمُ والعامِّيُّ، لَكِنْ لو كان حَدِيثُ عَهدٍ بالإسلام، أو كان ناشِئًا بِبادِيَةٍ بَعِيدةٍ عن القُرَى والمُدُنِ، فَيُقبَلُ منه دَعْوَى الجَهلِ ولا يُكَفَّرُ، ولَكِنْ نُعَلِّمُه، فَإذا أصَرَّ بَعْدَ التَّبيِين حَكَمْنا بِكُفره [قالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإِسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيم الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): فَما كانَ مِنَ المِسائلِ الظاهِرةِ المُشتَهرة في دار الإسلام، فَلا يُشتَرَطُ لِقِيام الحُجَّةِ بُلوغُ الخَبَرِ إلى المُكَلَّفِ في نَفس الأمر، وإنَّما المَناطُ تَمَكُّنُه مِنَ التَّعَلُّم إنْ أرادَ ذلك، وقِدَمُ [وُجودِ] الإسلام في دار إسلام قَرينةٌ كافِيَةٌ لِتَحَقُّقِ المَناطِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أَمَّا المَسائلُ الخَفِيَّةُ فَلا يُكَفَّرُ فيها إلَّا بَعْدَ البَيَانِ والتَّعريفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: جَمِيعُ النُّصوص في العُذر بِالجَهل أو عَدَمِه، وكذلك الأحوالُ التي يُعذَرُ فيها والتي لا يُعذَرُ، يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم تَفريقًا بَيْنَ المُقَصِّر وغَير المُقَصِّر في التَّعَلُّم وبه يَرتَفِعُ الإشكالُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لَمَّا

كانَ التَّمَكُّنُ مِنَ وُصولِ العِلْمِ غَيْرَ مُنضَبِطٍ غالِبًا بِالنِّسـبةِ لِلأعيَانِ والأشخاصِ عَلَّقَ فُقَهاءُ الإسلام الحُكْمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ، فَقَرَّروا أنَّ قِدَمَ [وُجـودِ] الإسـلام في دار يَظهَرُ فيها الإسلامُ مَظَنَّةٌ لِقِيام الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ وتَحَقُّق مَناطِ التَّكفِير؛ هذا التَّصَرُّفُ مِن فُقهاءِ الإسـلام وجِيـهٌ ظـاهِرٌ، فَـإنَّ مِن أُصـولِ الشَّـريعةِ أنَّ الحِكمـةَ إذا كـانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِـرةً [أيْ غَـيرَ مُنضَـبِطةٍ] أنْ يُنـاطَ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِر المُنضَبِطِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: قد تَختَلِفُ الأنظارُ في تَقويم بَلَدٍ أو طائفـةٍ بِالنِّسبةِ لِهذا المَناطِ [الـذي هـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: مِمَّا يَنبَغِي التَّفَطُّنُ لـه أنَّ هـذا المَنـاطَ (وهـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ) إذا تَحَقَّقَ فَهـو لا يَتَأَثَّرُ بِحُكم الدار كُفرًا وإسلامًا، [فَإنَّ] مَناطَ الحُكم على الدار يَرجِعُ إلى السَّلطةِ الحاكِمـةِ صـاحِبةِ النُّفـوذِ، بينمـا يَعودُ مَناطُ العُذر بِالجَهـلِ في الـدارَين [أيْ دار الإسـلام ودار الكُفر] إلى التَّمَكُّن من العلم وعدمه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إذا عَلِمْنا رضَا المُكرَهِ بِما أُكرِهَ عليـه فَلا اِعتِبـارَ لِلإكـراهِ على صُـدُور الأفعـالِ والأقـوالِ الكُفرِيَّةِ، بَلْ يَكفُرُ الرَّجُلُ؛ [فَكذلك] إنَّ كَـونَ الرُّجُـلِ في دار الكُفر مَظَنَّةُ الجَهلِ لِلأحكام، لَكِنْ إذا تَحَقَّقْنا أنَّه كانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ العِلْمِ فَلا اِعتِبارَ لِكَونِـه في دار كُفـر، لأنَّه إذا تَحَقَّقَ الوَصـفُ ([والـذي هـو] الإعـراضُ عن العِلْمِ) فَلا مَعْنَى لِاعتِبار المَظَنَّةِ [أيْ مَظَنَّةِ الجَهـل في دار الكُفـر] مانِعًا مِنَ الحُكم الذي هو التَّكفِيرُ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قـالَ الحافِـظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَار الإسْلَام مَيِّتٌ مَجْهُـولُ الـدِّين، فَـإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ عَلَامَـةُ إسلَام وَلَا كُفر، أَوْ تَعَارَضَ فِيـهِ عَلَامَتـا الإسـلَامِ وَالْكُفْـر صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ

كَـانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْـرِ، فَـإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ عَلَامَـاتُ الإِسْـلَامِ صُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصـار. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيقِ الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيـقَ على قاعِـدةِ (تَعـارُضُ الأصلِ مـع الظـاهِرِ)؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجـابَ بـه الشـيخُ: أُحـاولُ قَـدْرَ الاسـتِطاعةِ أنْ أُقَـرِّبَ كَثِـيرًا مِن شَـتَاتِ وفُـروعِ هـذه القاعِدةِ فِيمـا يَلِي؛ الأمـرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَـرعًا العَمَـلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصـلِ إلَّا بِـدَلِيلِ شَـرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِـيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصـحابِ (أي البَـراءةِ الأصـلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَـلَ عن هـذا إلَّا بِدَلِيلِ، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِـه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشـيخُ محمـد بنُ محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) فِي (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلْم تَنقَسِـمُ إلى أرْبَعِ مَـرَاتِبَ؛ الـوَهْمُ، والشَّـكُّ، والظَّنُّ (أو مـا يُعبِّرُ عنـه العُلَمـاءُ بــ "غـالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهـو أَقَـلُّ العِلْم وأَضْـعَفُه، وتَقـدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَمـا كـانَ على هـذه الأعـدادِ يُعتَبَـرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبـةُ الثانِيَـةُ [هي] الشَّـكُّ، وتَكـونُ (50%)، فَبَعْـدَ الـوَهْمِ الشَّـكُّ، فـالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أيْ مـا يَـردُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَـرَّرَ ذلـك الإمـامُ العِـزُّ بْنُ عَبدِالسَّـلام رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِـه النَّفِيس (قَواعِـدُ الأحكـام)، فَقـالَ {إنَّ الشَّـريعةَ لا تَعْتَبِـرُ الظُّنُـونَ الفاسِـدةَ}، والمُـرادُ بِـالظُّنُونِ الفاسِـدةِ [الظُّنُـونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عنـدك اِحتِمـالَين أَحَـدُهما أَقْـوَى مِنَ الآخَـرِ، فَحِينَئـذٍ تَقـولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَـةُ

الرابِعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـع لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبَـةِ الـوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّـيءُ الغـالِبُ الـذي يَكـونُ في الظُّنُـونِ -أو غَيرها- هذا الذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ الِعزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّـريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِح، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـونُ الضَّـعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أَنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْمِ بِـالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائر الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُـدرَكُ بِيَقِين، وتـارةً بِظَنٍّ غـالِبٍ، وتـارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بالرَّكعةِ الرابعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيل شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ

-أي السيوطي-: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصَحِّ- ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروعِ ذلك، إذا نَظَرَ رَجلٌ في السَّماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُروبُ الشَّمس، فَإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغربَ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإِذَنْ إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصل ولا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قال -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أَمَرَتِ الشَّريعةُ باتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدولِ تَمَسُّكًا بالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عن الأصلِ بِما أَمَرَتِ الشَّريعةُ بالانتِقال [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أَمَرَتِ الشَّريعةُ بالانتِقال [إليه] بِـ (الظاهِر)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِر والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِين، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها

فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِره، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسام؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَويةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْن، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين،

يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائِـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عنـد الجَـزم والتَّيَقُّن تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِـعَ أنَّ هـذا ليس على إطلاقِه، عنـدنا قاعِـدةُ {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}، الآنَ مـا هـو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصـلِ، {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَـلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا تَقولُ {إذا قَويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَويَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكم آخَـرَ؛ مِثـالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّـأْتَ، تُريـدُ أنْ تُـدرِكَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأَسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأْتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكم آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهـارةَ قـد تَحَقَّقَتْ وحَصَـلَتْ؟، بِظَنٍّ غـالِبٍ، فَهـذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَديثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْن}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ

كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْن} [أيْ] لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحو ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيره [أيْ عن الأصلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُل أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنون مِن كَلام هَذَين الشاهِدَين مِائةً بالمِائةِ؟، لا، أبَدًا، لَسْنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأخذِ هذه الشَّهادةِ وبِقُبولِها، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الراجِحِ، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (لقاء الباب المفتوح): الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركًا أكبَرَ، ولا ينفعه قول {لا إله إلا الله} ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئًا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس،

ولا يعلمــون أن هــذا شــرك أو حــرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، فإن هذا يُعذر بجهله. انتهى.

(55)وقالَ الشيخُ إبـراهيم بْنُ عـامر الـرّحيلي (الأسـتاذ بقسم العقيـدة بكلّيّـة الـدّعوة وأصـول الـدِّين بالجامعـة الإسلامية بالمدينـة النبويـة) في (موقـف أهـل والسـنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، بإشراف الشيخ أحمـد بن عطيّة الغامدي "عميد كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة"): إنَّ العلــومَ الشَّرعِيَّةَ بِالنِّسبةِ لِفَهْمِ الناس لَهَا ثلاثةُ أقسام؛ القِســمُ الأوَّلُ، مـا يُعلَمُ مِنَ الـدِّين بالضـرورةِ، وهـو مـا لا يَسَـعُ جَهْلُه أَحَدًا، لا عالِمٌ ولا عامِّيٌّ، قالَ النـوويُّ [في (شـرح صحيح مسلم)] {وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِين الإسْـلَام ضَـرُورَةً حُكِمَ بِردَّتِـهِ وَكُفْـرهِ، إلَّا أَنْ يَكُـونَ قَـرِيبَ عَهْـدٍ بِالإسْلَام أَوْ نَشَـأَ بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ}، فهـذا القِسـمُ لا يُعـذَرُ العامِّيُّ بِخَطَئه فيه تَقلِيدًا لِغَيره، بَـل الكُـلُّ مُؤاخَـذٌ على خَطَئه فيـه كَمـا أخـبر اللـهُ تَعـالَى عن ذلـك وأَنَّ الأتبـاعَ والمَتبـوعِين مُشـتَركون في العِقـابِ فيـه، قـالَ تَعـالَى حِكايَةً عن الأتباعِ {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِـعْفًا مِّنَ النَّارِ، قَالَ لِكُـلٍّ ضِـعْفٌ}، وقـالَ {وَإِذْ يَتَحَـاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُـولُ الضُّـعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًـا فَهَــلْ أَنتُم مُّغْنُــونَ عَنَّا نَصِــيبًا مِّنَ النَّارِ، قَــالَ الَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا إِنَّا كُـلٌّ فِيهَـا إِنَّ اللَّهَ قَـدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَـادِ}؛ القِســمُ الثــاني مِنَ العُلــوم، مــا أُشْــتُهرَ بين العلمــاءِ وأُشْتُهرَ تَبدِيعُهم لِمَن خـالَفَ فيه، فهـذا قـد يَخفَى على بعض العَــوَامِّ، لَكِنْ عليهم سُــؤالُ أهــلِ العلم المَوثــوق بِدِينِهم والاجتِهادُ في طَلَبِ الحَـقِّ، فَمَن اِبتَـدَعَ في ذلـك فهـو في حُكم الـدنيا مِن أهـل البِـدَعِ لِأَنَّ أحكـامَ الـدنيا تُبنَى على الظواهر، ولا يَلزَمُ مَن حَكَمْنا عليه في الــدنيا أنه مُبتَدِعٌ أنْ يَكونَ مُبتَدِعًا عند اللهِ، فالمُبتَــدِعُ الحَقِيقِيُّ

هو مَن قَصَدَ مُخالَفةَ الشَّرعِ بِبدعَتِه، فإذا عَلِمَ اللهُ منه عَدَمَ قَصْدِ المُخالَفةِ عَذَرَه كالمُخطِئِ في الاجتهادِ، وإنَّما حَكَمْنا عليه في الدنيا بأنه مُبتَدِعٌ لِعَدَم عِلْمِنا بِقَصْدِه؛ القِسمُ الثالِثُ مِنَ العُلوم، دَقائقُ المسائلِ، فهذه يُعذَرُ العالِمُ بالخَطَأِ فِيها إذا اِجتَهدَ وقَصَدَ الحقَّ، وكذلك العامِّيُّ مِن بابِ أَوْلَى، لِعَدَم اِشتِهار مُخالَفتِها لِلكِتابِ والسُّنَّةِ وخَفاءِ الحَقِّ فيها على كَثِير مِنَ الناس، وَقَدِ اِختَلفَ الصَّحابةُ وعُلَماءُ الأُمَّةِ مِن بَعْدِهم في بَعض هذه المَسائلِ ولم يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على مَعهَدِ الدِّين القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلِ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ فهي فِرقةٌ مِنَ الفِرَق الضالَّةِ، لا يَجوزُ لِلمُسلِم أنْ يَنتَمِيَ إليها، ومَن اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأْخُذُ حُكْمَها، إنْ كانَ هذا الأصلُ كُفريًّا يَكفُرُ، وإنْ كانَ الأصلُ بِدعِيًّا يُبَدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى. وجاءَ في (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ {لَقَدِ اِنتَشَرَ بين الشَّبابِ فِكرٌ جَدِيدٌ ورَأْيٌ جَدِيدٌ، وهو أنَّهم يَقولون (لا نُبَدِّعُ مَن أظهَرَ بِدعةً حتى نُقِيمَ عليه الحُجَّةَ، ولا نُبَدِّعُه حتى يَقتَنِعَ بِبدعَتِه)، فما هو مَنهَجُ السَّلَفِ في هذه القَضِيَّةِ الهامَّةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: البِدعةُ هي ما أُحدِثَ في الدِّين مِن زِيادةٍ أو نُقصان أو تَغيِير، مِن غَير دَلِيلِ مِن كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: إنْ فَعَلَه [أيْ فَعَلَ الشَّيءَ الذي هو بِدعةٌ] عن جَهلٍ، وظَنَّ أنَّه حَقٌّ، ولم يُبَيَّنْ له، فهذا مَعذورٌ بِالجَهلِ، لَكِنْ في واقِعِ أمره يَكونُ مُبتَدِعًا، ويَكونُ عَمَلُه هذا بِدعةً، ونحن نُعامِلُه مُعامَلةَ المُبتَدِع، ونَعتَبِرُ أنَّ عَمَلَه هذا بِدعةٌ. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ

ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخ {هل يُشترَطُ في تَبْدِيع مَن وَقَعَ في بِدْعةٍ -أو بِدَع- أنْ تُقام عليه الحجةُ لِكَيْ يُبَدَّعَ، أو لا يُشترَطُ ذلك؟}؛ فأجابَ الشيخُ: مَن وَقَعَ في بِدعةٍ، على أقسام؛ القسمُ الأوَّلُ، أهلُ البِدَع كالرَّوافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصُّوفِيَّةِ القُبوريَّةِ، والمرجئةِ، ومَن يَلْحَق بهم كالإخوانِ [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتَّبلِيغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالِهم، فهؤلاء لم يَشترطِ السلفُ إقامةَ الحُجَّةِ مِن أَجْل الحُكْم عليهم بِالبِدعةِ، فالرافضي يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، والخارجي يُقال عنه {مُبتَدِعٌ}، وهكذا، سواء أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ أم لا؛ القسمُ الثاني، مَن هو مِن أهلِ السُّنَّةِ وَوَقَعَ في بِدعةٍ واضِحةٍ، كالقول بِخَلق القرآنِ أو القَدَر، أو رَأْي الخَوارج، وغيرها، فهذا يُبَدَّعُ، وعليه عَمَلُ السَّلَفِ؛ القسمُ الثالثُ، مَن كان مِن أهلِ السُّنَّةِ ومَعروفٌ بتَحَرِّي الحَقِّ وَوَقَعَ في بدعةٍ خَفِيَّةٍ، فهذا إنْ كان قد مات فَلا يَجوزُ تَبدِيعُه بَلْ يُذْكَرُ بِالخَير، وإنْ كان حَيًّا فيُناصَحُ ويُبَيَّنُ له الحَقُّ ولا يُتَسَرَّعُ في تَبدِيعِه، فإنْ أَصَرَّ فيُبَدَّع، قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وكَثِيرٌ مِن مُجتهدِي السَّلَفِ والخَلَفِ قد قالوا وفَعَلوا ما هو بِدعةٌ ولم يَعْلَموا أنَّه بِدعةٌ، إمَّا لِأحاديثَ ضعيفةٍ ظَنُّوها صَحِيحةً، وإمَّا لِآياتٍ فَهِمُوا منها ما لم يُرَدْ منها، وإمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْه و[كانَ] في المَسألةِ نُصوصٌ لم تَبْلُغْهم؛ وإذا اِتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّه [بِقَدْر] ما اِستَطاعَ دَخَلَ في قولِه (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ في عَدَم تَعيين أهلِ البِدَع تَعطِيلًا لِلأحكامِ المُتَفَرِّعةِ على الحُكمِ عليهم بِالبِدعةِ، كَحُكمِ الصَّلاةِ خَلْفَهم، والصَّلاةِ عليهم،

ومُجالَسَتِهم، ومُنـاكَحَتِهم، والتَّحـذِيرِ مِنهم، وغَيرِهـا مِن الأحكامِ. انتهى.

(56)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الأوَّلُ"): كانَتْ قِصَّةُ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه، مِن أشهَرِ الأخبار التي تُزَجُّ في الإعذار بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: صاحِبُ القِصَّةِ رَجُلٌ مِن بَنِي إسرائيلَ، كانَ نَبَّاشًا يَسرِقُ الأكفانَ، مُرتَكِبًا لِلمَعاصِي، حتى جَمَعَ مِن ذلك مالًا، ولم يَعمَلْ خَيرًا إلَّا التَّوحِيدَ، فَحَضَرَتْه الوَفاةُ، فَأمَرَ بَنِيه أنْ يَحرقوه ويَطحَنوه ثم يَذْرُوه في الرِّيحِ في يَوم عاصِفٍ، وأخَذَ منهم على ذلك مِيثاقًا قائلًا في حَضِّهم وحَثِّهم على ذلك {لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ}، فَفَعلوا به ما وَصَّى، فَقالَ اللهُ له {كُنْ}، فَكانَ في أسرَعِ مِن طَرْفَةِ عَيْن، فَقالَ له سُبحانَه {مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟}، قالَ {يَا رَبِّ، ما فَعَلتُه إلَّا مِن خَشْيَتِك وأنتَ تَعلَمُ} فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الجَهلَ بِصَفةِ القُدرةِ يُؤَدِّي إلى الجَهلِ بِالمَوصوفِ، لِأنَّ شَرْطَ الفِعْلِ القُدرةُ والعِلمُ والإرادةُ والحَيَاةُ [قالَ الرَّازيُّ (في التفسير الكبير): إنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ لَيْسَ إلَّا لِمَنْ يَكُونُ مُسْتَبِدًّا بِالإيجَادِ وَالإبْدَاعِ، وَالاسْتِبْدَادُ بِالإيجَادِ لَا يَحْصُلُ إلَّا لِمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، وَالإرَادَةِ النَّافِذَةِ، وَالْعِلْم الْمُتَعَلِّق بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (مُنْجِدَةُ الْغَارقِين وَمُذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْل الدِّين): فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، وهو أمْرٌ مَعلومٌ بِضَرورةِ العَقلِ، حَيثُ أنَّ تَدبِيرَ الكَونِ واستِمرارِيَّتَه لا تَصدُرُ إلَّا مِن

فاعِل، والفاعِلُ لا يَكونُ إلَّا حَيًّا... ثم قالَ -أَي الشيخُ الإبراهيمي-: مَعرفةُ صِفاتِ الرُّبوبِيَّةِ يُتَوَصَّلُ لها بِالعَقلِ حتى قَبْلَ وُرودِ الشَّرع، ولِهذا فَإنَّ العُلَماءَ يُسَمُّون صِفاتِ الرُّبوبِيَّةِ بِالصِّفاتِ العَقلِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامدي في كِتابِه (تَكفِيرُ الأشاعِرةِ): ... كَما وفِيه بَيَانُ أنَّ مَن أنكَرَ صِفاتِ اللهِ العَقلِيَّةَ التي لا تَقومُ رُبوبِيَّتُه ولا تَصِّحُ أُلُوهِيَّتُه إلَّا بِها كالعِلْمِ والقُدرةِ والعُلُوِّ والكَلام والسَّمع والبَصَر ونَحوِها كافِرٌ لا يُعذَرُ بِجَهلٍ أو تَأْويلٍ، وعليه فَمَن ماتَ على هذه العَقِيدةِ فَهو مُشرِكٌ لا يُتَرَحَّمُ عليه. انتهى باختصار]، فإذا اِنتَفَى الشَّرطُ اِنتَفَى المَشروطُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يُمكِنُ الجَوابُ عن هذا بِأنَّه لم يَجهَلْ أصلَ صِفةِ القُدرةِ وإنَّما جَهِلَ كَمالَ الصِّفةِ، وهذا لا يَكونُ كُفرًا عند بَعض أهلِ العِلْمِ، هذا أحَدُ أقوالِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ في الحَدِيثِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ (ت463هـ) [في (التمهيد)] {وقالَ آخَرون (أرادَ بِقَولِه "لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ" مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ، وليس مِن بابِ القُدرةِ والاستِطاعةِ في شَيءٍ)، قالوا (وهو مِثلُ قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في ذِي النُّونِ "وَذَا النُّونِ إذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ")، ولِلعُلَماءِ في تَأْوِيلِ هذه اللَّفظةِ [أَيْ لَفْظةِ (نَقْدِرَ) في الآيَةِ] قَولان، أحَدُهما (أنَّها مِنَ التَّقدِيرِ والقَضاءِ)، والآخَرُ (أنَّها مِنَ التَّقتِيرِ والتَّضيِيق)، وكُلُّ ما قالَه العُلَماءُ في تَأوِيلِ هذه الآيَةِ فَهو جائزٌ في تَأويلِ هذا الحَدِيثِ في قَولِه (لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ القاضي أبو يعلى (ت 458هـ) [في (إبطال التأويلات)] {أمَّا قَولُه (لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي) فَلا يُمكِنُ حَملُه عَلَى مَعْنَى القُدرةِ، لِأنَّ مَن تَوَهَّمَ ذلك لَمْ يَكُنْ مُؤمِنًا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا عارِفًا به، وإنَّما [ذلك] عَلَى مَعْنَى قَولِه تَعَالَى فِي قِصَّةِ

يُونُسَ (فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ) وذلك [أَيْ لَفْظُ (نَقْـدِرَ) في الآيَةِ] يَرجِعُ إِلَى مَعْنَى التَّقدِيرِ لا إِلَى مَعْنَى القُدرةِ، لِأَنَّهُ لا يَصِـحُّ أَنْ يَخفَى عَلَى نَبِيٍّ مَعصـومٍ ذلـك؛ قَـالَ الْفَرَّاءُ فِي تَأوِيلِ قَولِـه "أَن لَّن نَّقْـدِرَ عَلَيْـهِ" (أَيْ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا قَدَّرْنَا)، فَعَلَى هَذَا يُحمَلُ قَولُه (لَئِنْ قَـدَرَ عَلَيَّ رَبِّي) أَيْ (إِنْ كـانَ قَـدَرَ -أَيْ حَكَمَ- عَلَيَّ بِالعُقوبـةِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ الإمامُ الْبَغَـوِيُّ (ت516هـ) [في (شَـرْحُ السُّـنَّةِ)] {قِيـلَ فِي قَوْلِهِ (لَئِنْ قَـدَرَ عَلَيَّ رَبِّي) مَعْنَـاهُ (قَـدَّرَ) بِالتَّشْـدِيدِ، مِنَ التَّقْدِيرِ لَا مِنَ الْقُدْرَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى فِي قِصَّةِ يُونُسَ (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) قِيلَ (هُـوَ مِنَ التَّقْدِيرِ) أَيْ لَنْ نُقَدِّرَ عَلَيْهِ بَلاءً وَعُقوبَةً وَهُوَ مَا قُـدِّرَ مِنْ كَوْنِـهِ فِي بَطْنِ الْحُـوتِ، [وَقِيـلَ (مَعْنَـاهُ "فَظَنَّ أَنْ لَنْ نُضَـيِّقَ عَلَيْـهِ"، مِنْ قَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى "فَقَـدَرَ عَلَيْـهِ رِزْقَهُ" أَيْ فَضَيَّقَ)]}، وجَوَّزَ هذا المَعنَى أيضًا الإمامُ أَبُـو الْفَـرَجِ بْنُ الْجَـوْزِيِّ [ت597هـ]، بَـلْ ذَهَبَ إليه أَكثَـرُ مَن تَكَلَّمَ فِي هذا الحَـدِيثِ مِنَ المُفَسِّـرين والمُحَـدِّثِين... ثم حَكَى -أَيِ الشـيخُ الصـومالي- اِعتِـراضَ البَعضِ على مَن تَـأَوَّلَ قَـولَ الإسـرائيلِيِّ {لَئِنْ قَـدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ} بِمَعنَى (قَضَى) أو بِمَعنَى (ضَيَّقَ)، فَـذَكَرَ أَنَّهم قـالوا: مَن تَـأَوَّلَ قَولَـه {لَئِنْ قَـدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ} بِمَعنَى (قَضَـى) أو بِمَعنَى (ضَيَّقَ) فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ وحَرَّفَ الكَلِمَ عن مَواضِعِه، فَإنَّه إنَّما أَمَرَ بِتَحرِيقِه وتَفرِيقِه لِئَلَّا يُجمَـعَ ويُعـادَ، وقـالَ {إذَا أَنَـا مُتُّ فَـأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْـحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الـرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَـذِّبُنِي عَـذَابًا مَـا عَذَّبَـهُ أَحَـدًا}، فَـذِكْرُ هـذه الجُملـةِ الثانِيَـةِ بِحَـرفِ الفـاءِ [يَعنِي قَولَـه {فَوَاللَّهِ...}] عَقِيبَ الأُولَى يَـدُلُّ على أنَّهـا سَبَبٌ لَها وأنَّه فَعَلَ ذلك لِئَلَّا يَقـدِرَ اللـهُ عليـه، وهـو قـد جَعَـلَ تَفريقَـه مُغـايِرًا لِأَنْ يَقـدِرَ الـرَّبُّ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو بكـر بن العـربي (ت543هـ)

[في (المسالك في شرح موطأ مالك {قال عُلَماؤنا (هذا رَجُلٌ جَهِلَ صِفةً مِن صِفاتِ اللهِ تَعالَى وكانَ مُؤمِنًا بِشَرْعِ مَن قَبْلَهُ، في زَمَنِ الفَتْرَةِ وعند تَغيير المِلَلِ ودُرُوسِها)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ عبدُاللطيف بْنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {وأمَّا الذي أمَرَ أهلَه أنْ يُحَرِّقوه ويَذْرُوه، فهذا لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ التي يَكفُرُ مُخالِفُها [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): [هذا] ليس مِن مَسائل الشِّرك، هذا يَتَعَلَّقُ بِصَفةٍ مِن صِفاتِ الرَّبِّ جَلَّ وعَلا، هُوَ لم يُنكِرِ القُدرةَ، بَلْ آمَنَ بِأصلِ القُدرةِ. انتهى باختصار]، وأهلُ الفَتْرَةِ لا يُقاسون بِغَيرِهم}. انتهى باختصار. وقالَ الطَّحَاوِيُّ (ت 321هـ) في (شَرحُ مُشْكِلِ الآثارِ): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ وَالانَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ {أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ حَدِيثِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ شَفَاعَةَ الشُّهَدَاءِ قَالَ (ثُمَّ يَقُولُ اللهُ "أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ"، فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيُقَالُ لَهُ "هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟"، فَيَقُولُ "لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدِي إذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَاذْهَبُوا بِي إلَى الْبَحْرِ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَاقِبَنِي، إذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ")}؛ فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَصِيَّةِ هَذَا الْمُوصِي بَنِيهِ بِإِحْرَاقِهِمْ إيَّاهُ بِالنَّارِ، وَبِطَحْنِهِمْ إيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْكُحْلِ، وَبِتَذْرِيهِمْ إيَّاهُ فِي الْبَحْرِ فِي الرِّيحِ،

وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا}، فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ ذَلِكَ الْقَرْنِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الْمُوصِي مِنْهُ الْقُرْبَةُ بِمِثْلِ هَذَا إلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ، خَوْفَ عَذَابِهِ إيَّاهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَرَجَاءَ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ فِيهَا بِتَعْجِيلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ قَائِلٌ {وَكَيْفَ جَازَ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَأَوَّلْتَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟، [فَإِنَّ] مِنْ وَصِيَّةِ ذَلِكَ الْمُوصِي مَا يَنْفِي عَنْهُ الإيمَانَ بِاللهِ، لِأَنَّ فِيهِ (فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا)، وَمَنْ نَفَى عَنِ اللهِ تَعَالَى الْقُدْرَةَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ كَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا}، وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمُوصِي مِنْ قَوْلِهِ لِبَنِيهِ {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ} لَيْسَ عَلَى نَفْيِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي حَالٍ مِنَ الأحْوَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا، وَلَمَا جَازَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا} هُوَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَى التَّضْيِيقِ، أَيْ {لَا يُضَيِّقُ اللهُ عَلَيَّ أَبَدًا فَيُعَذِّبَنِي بِتَضْيِيقِهِ عَلَيَّ لِمَا قَدْ قَدَّمْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَذَابِي نَفْسِي الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ فِيهَا}... ثم قالَ -أيِ الطَّحَاوِيُّ-: فَقَوْلُ ذَلِكَ الْمُوصِي {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا} أَيْ {لَا يُضَيِّقُ عَلَيَّ أَبَدًا، لِمَا قَدْ فَعَلْتُهُ بِنَفْسِي رَجَاءَ رَحْمَتِهِ وَطَلَبَ غُفْرَانِه} ثِقَةً مِنْهُ بِهِ [أيْ ثِقَةً مِن ذَلِكَ الْمُوصِي بِاللَّهِ]، وَمَعْرِفَةً مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَصَفْحِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الأوَّلُ") في هذا الحَدِيثِ: رَواه الطَّحَاوِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارمِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وأحمَدُ، وَالْبَزَّارُ، والْبُخَارِيُّ (في التَّاريخ الْكَبِير)، وغَيرُهم، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وصَحَّحَه أبُو عَوَانَةَ وابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وقالَ أحمَد شاكر

{إسنادُه صَحِيحٌ}، والشيخُ الألبانِيُّ {إسنادُه حَسَنٌ}، وقالَ الشيخُ شُعَيبٌ {إسنادُه جَيِّدٌ} وفي مَوضِعٍ آخَرَ {إسنادُه حَسَنٌ}... وقالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي- أيضًا: قالَ اِبنُ أبي حَمزةَ الأندلسيّ (ت 699هـ) [في (بهجة النفوس)] {وأمَّا كَونُه فَعَلَ ذلك بِنَفسِه فَلَعَلَّه كانَ في شَريعَتِهم جائزا ومَثَلَه لِمَن أرادَ التَّوبةَ مَثَلُ ما فَعَلَ بَنُو إسرائيلَ الذِين لم تُقبَلْ تَوبَتُهم حتى قَتَلوا أنفُسَهم [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ]}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: الرَّجُلُ فَعَلَ ذلك تَوبةً وإزراءً [أيْ واحتِقارًا] على النَّفسِ، وهذا الصَّنِيعُ كانَ مِن عاداتِ بَنِي إسرائيلَ في التَّوبةِ ولم يَفعَلْه جَهلًا ولا شَكًّا في قُدرةِ اللهِ ولا في عِلْمِه... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: يَظهَرُ مِن مَجموع الرِّوايَاتِ أنَّ الرَّجُلَ لم يُغفَرْ له مِن أجْلِ الجَهلِ بِقُدرةِ اللهِ وعِلْمِه الشامِلِ [قُلْتُ: لا يُريدُ الشيخُ مُجَرَّدَ نَفْيِ تَعلِيلِ المَغفِرةِ هُنَا بِجَهلِ الرَّجُلِ، وإنَّما يُريدُ نَفْيَ جَهلِ الرَّجُلِ أصلًا بِقُدرةِ اللهِ وعِلْمِه الشامِلِ؛ فَقَدْ قالَ الشَّيخُ في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَويَّةٍ "الجُزءُ الثاني"): حَدِيثُ الإسرائيلِيِّ لا عَلَاقَةَ له بِالعُذر بِالجَهلِ. انتهى باختصار]، وإنَّما لِخَوفِه مِنَ اللهِ كَما [في] حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {فَغُفِرَ لَهُ لِخَوْفِهِ}، وتَبَيَّنَ أنَّه أمَرَ بَنِيه بِالإحراق تَوبةً إلى اللهِ وتَحقِيرًا لِنَفسِه لِمَا عَصَتِ اللهَ، طَمَعًا في أنْ لا يَجمَعَ عليه أرحَمُ الراحِمِين بين عَذابَ الدُّنيَا وعَذابَ الآخِرةِ، وظَهَرَ أنَّ الرَّجُلَ كان يَعتَبِرُ ذاك الفِعْلَ عَمَلًا صالِحًا تَقَرَّبَ به إلى اللهِ كَما دَلَّ عليه حَدِيثُ أبي بَكْر لِأنَّ في حَدِيثِ أبي بَكْر {هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟} فَيَقُولُ {لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا

مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَاقِبَنِي، إِذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: السَّبَبُ في الأمر بِالحَرق مَنصوصٌ في حَدِيثِ أبي بَكْر، وظاهِرٌ في أحادِيثِ غَيره مِنَ الصَّحابةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ عَدَّ هذا العَمَلَ خَيرًا قَدَّمَه لِنَفسِه، فَطَمِعَ في أَلَّا يَجمَعَ عليه أرحَمُ الراحِمِين بَيْنَ العَذابِ الدُّنيَوِيِّ والأُخْرَوِيِّ، والشاهِدُ له قَولُه {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَاقِبَنِي، إِذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: وصَريحُ الخَبَر يَدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ طَمِعَ أنْ يَكونَ فِعلُه سَبَبًا في النَّجاةِ مِنَ العَذابِ، لَكِنَّ الإشكالَ في تَحدِيدِ وَجهِ السَّبَبِيَّةِ والتَّعلِيلِ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: فَأكثَرُ عُلَماءِ الأصولِ على أنَّ السَّبَبَ والعِلَّةَ بِمعنًى واحِدٍ. انتهى]، إذْ يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ فِعلُه واقِعًا منه على وَجهِ التَّوبةِ والإزراءِ بِالنَّفس وقد شَهدَ له بَعضُ الرِّوايَاتِ كَما سَبَقَ، وإذا صَحَّ ذلك اِنسَدَّ بابُ التَّأويلاتِ والاستِنباطاتِ على أصحابِها... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: والسَّبَبُ في فَتح الاحتِمالاتِ المُتَعَدِّدةِ عَدَمُ جَمع الطُّرُق والمَروِيَّاتِ في القِصَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: والصَّوابُ أنَّه كانَ قاصِدًا لِمَا فَعَلَ واعِيًا لِمَا قالَ، لم يَفعَلْ مُحَرَّمًا في دِينِه ولا قالَ كُفرًا على التَّحقِيق... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: لم يَجهَلِ الرَّجُلُ ولم يَشُكَّ في قُدرةِ اللهِ على إعادَتِه، ولَكِنْ طَمِعَ أنَّه إذا عاقَبَ نَفْسَه للهِ في الدُّنيَا لم يُعاقَبْ في الآخِرةِ، وحَدِيثُ أبي بَكْر رَضِيَ اللهُ عنه نَصٌّ في مَحِلِّ النِّزاع رافِعٌ لِلإشكالِ الذي اِختَلَفَتْ أقوالُ الناسِ في الجَوابِ عنه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقَالَ النَّوَوِيُّ في (شَرحُ صَحِيح مُسْلِمِ): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ {يَجُوزُ أَنَّهُ [أيِ الإسرائيلِيَّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه] كَانَ فِي زَمَنٍ (شَرْعُهُمْ فِيهِ جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ)، بِخِلَافِ شَرْعِنَا، وَذَلِكَ مِنْ مُجَوَّزَاتِ الْعُقُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ فِي شَرْعِنَا بِالشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ)} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الأوَّلُ"): إنَّ البَّعثَ الأُخْرَوِيَّ مَعلومٌ مِن دِين الأنبِياءِ ضَرورةً، وإخبارُ الرُّسُلِ به مَقطوعٌ، فَلا يَخفَى على أحَدٍ آمَنَ بِالرُّسلِ، ولِهذا قالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ [في (شَرحُ الشِّفَا)] {أطْبَقَ الأنبِياءُ والرُّسلُ على وُجوبِ الإيمانِ بِاليَومِ الآخِرِ ووَعدِ الثَّوابِ ووَعِيدِ العِقابِ، حتى قالَ اللهُ لآدَمَ ومَن معه (فَإمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: مَضَى التَّحقِيقُ في أنَّ الرَّجُلَ [أيِ الإسرائيلِيَّ الذي أوصَى بِحَرق جُثمانِه] لم يَجهَلْ بِاليَومِ الآخِرِ ولا بِمَعَادِ الأبْدَانِ إجمالا وتَفصِيلًا، وإنَّما أرادَ أنْ يَشفَعَ له صَنِيعُه هذا عند اللهِ كَما سَبَقَ بَيَانُه... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: وقَالَ ابْنُ حَجَر [فِي (فَتْحُ البَارِي)] {وَأَبْعَدُ الأقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ (إنَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهمْ جَوَازُ الْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِر)}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: يَظهَرُ بِالنَّظرةِ الأوَّلِيَّةِ [أيْ بَعْدَ جَمع الطُّرُق والمَروِيَّاتِ في القِصَّةِ] أنَّ الخَبَرَ مُحتَمَلُ الدَّلالةِ، وعند التَّدقِيق يَتَّضِحُ أنَّ الصَّوابَ في كِفَّةِ النافِي لِلوُقوعِ في الكُفر، وهو مَذهَبُ جُمهورِ العُلَماءِ مِن أهلِ السُّنَّة وغَيرِهم. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ الأمرَ ليس كَما ذَهَبَ إليه بَعضُ أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ مِن دَعوَى أنَّ

هذا الرَّجُلَ أنكَـرَ البَعثَ مُطلَقًـا، ثم يَسـتَدِلُّ [أَيْ مَن هـو مِن أهـلِ التَّجَهُّمِ والإرجـاءِ] بِقَولِـه تَعـالَى {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَـرُوا أَن لَّن يُبْعَثُـوا}، ومِن ثَمَّ تَوجِيـهُ وتَعمِيمُ إعـذارِه بِالجَهلِ في إنكارِ البَعثِ مُطلَقًا، لِيَنتَقِلَ بذلك إلى إعذارِ الطَّواغِيتِ المُشَـرِّعِين، والحُكَّامِ المُرتَـدِّين المُحـارِبِين لِلدِّينِ المُتَوَلِّين لِأعدائه الـذِين قـد خَرَجـوا مِن دِينِ اللـهِ مِن أبوابٍ عَدِيدةٍ!، فَلا شَكَّ أنَّ هذا مِن تَحمِيلِ الدَّلِيلِ ما لا يَحتَمِلُه، فالرَّجُلُ كَما هو ظـاهِرٌ لم يَكُنْ مُنكِـرًا لِقُـدرةِ اللـهِ على البَعثِ، وإنَّمـا دَخَلَـه الجَهْـلَ في سَـعَةِ هـذه القُدرةِ وتَفاصِيلِها وأنَّه سُبحانَه قادِرٌ على جَمعِ مـا ذَرَتْـه الرِّيَـاحُ وتَفَـرَّقَ في الأنهـارِ والبِحـارِ مِن رَمـادِه، وبَعثِـه، وهذا التَّفصِيلُ تَحَارُ فيه العُقولُ، وقد يَخفَى وتَذْهَلُ عنه الأذهـانُ، خُصوصًـا مـع شِـدَّةِ الفَـزَعِ والانـدِهاشِ في سَكَراتِ المَوتِ، وهو مِمَّا لا يُعـرَفُ إلَّا مِن طَرِيـقِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ، فَلا يَحِلُّ مُماثَلةُ الخَطَأِ أو الجَهلِ في مِثلِ هـذا الأمرِ الخَفِيِّ وتَنزِيلُ العُذرِ فيه وإلحاقُه بِالشِّـركِ الأكبَـرِ الواضِـحِ المُسـتَبِين والـرِّدَّةِ الصَّـرِيحةِ المُضـافِ إليهـا مُحارَبةُ الدِّينِ وغَيرُ ذلك مِنَ الكُفْـر البَـوَاح الـذي اِرتَكَسَ [أَيْ وَقَـعَ] في حَمأَتِـه [أَيْ في وَحْلِـه وطِينِـه] طَـواغِيتُ الحُكمِ مُناقِضِين بِكُفرِيَّاتِهم أظهَرَ وأصرَحَ وأشـهَرَ أُمـورِ الدِّينِ التي بُعِثَ بها الرُّسُلُ كافَّةً، فَواللهِ الذي لا إلَـه إلَّا هـو لا يُسـاوِي أو يُماثِـلُ بين خَطَـأ هـذا الرَّجُـلِ المُوَحِّدِ وبين طَـــوَامِّ القَـــوم [يَعنِي (الطَّواغِيتِ المُشَـــرِّعِين، والحُكَّامِ المُرتَدِّين المُحارِبِين لِلدِّينِ المُتَـوَلِّين لِأعدائـه)] إلَّا المُطَفِّفـونَ الَّذِينَ إذَا اكْتَـالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْـتَوْفُونَ وَإِذَا كَـالُوهُمْ أو وَّزَنُـوهُمْ يُخْسِـرُونَ، المُتلاعِبـون بِالأدِلَّةِ الـذين يَلْـوُونَ أعناقَهـا ويَتَلاعَبـون بِـدَلالاتِها {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُـــونَ لِيَـــوْمٍ عَظِيمٍ}؟!... ثم قـــالَ -أَيِ الشيخُ المقدسـي-: فَقَـدْ عَـرَفتَ مِمَّا تَقَـدَّمَ أنَّه لا يَجـوزُ مُساواةُ الخَطَأِ في الأبوابِ الخَفِيَّةِ التي لا تُعـرَفُ إلَّا مِن

طَرِيقِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ والتي يُعذَرُ الجاهِلُ فيها -ومُماثَلَتُها- بِمُناقَضةِ الأبوابِ الظاهِرةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً، فَكَيفَ بِمُناقَضةِ أشهَرِها، أعنِي أصلَ التَّوحِيدِ الذي أقامَ اللهُ فيه على خَلقِه حُجَجَه البالِغةَ الظاهِرةَ، فَغَرَسَه في فِطَرِهم، وزَيَّنَه في عُقولِهم، وقَبَّحَ ما يُناقِضُه مِنَ الشِّركِ والتَّندِيدِ، وأخَذَ عليه المِيثاقَ قَبْلَ أنْ يَخلُقَهم، وبَعَثَ جَمِيعَ رُسُلِه لِتَقرِيرِه وإبطالِ ما يُناقِضُه مِنَ الشِّركِ، وأنزَلَ جَمِيعَ كُتُبِه مِن أجلِه، فَهو لا يَخفَى إلَّا على مَن كَسَبَ جَهْلَه بِالإعراضِ [أيْ (مَن كانَ جَهْلُه ناتِجًا عن إعراضِه)] وهذا ليس بِمَعذُورٍ بِالاتِّفاقِ، فَلا تَحِلُّ مُساواةُ البابَين وخَلطُ أحَدِهما بِالآخَرِ، كَما لا يَحِلُّ مُساواةُ أهلِ التَّوحِيدِ بِأهلِ الشِّركِ والتَّندِيدِ، هذا وقد رَوَى الإمامُ أحمَدُ في مُسنَدِه زِيادةً مُهِمَّةً لِحَدِيثِ ذلك الرَّجُلِ تَدُلُّ على أنَّه كانَ مِنَ المُوَحِّدِين، فَلا يَحِلُّ تَنزِيلُ إعذارِ المُوَحِّدِين في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، عَلَى طَوَامِّ المُشرِكِين في شِركِهم الصُّرَاحِ وكُفرِهم البَوَاحِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: أفراخُ الجَهمِيَّةِ والمُرجِئةِ عَذَرُوا الطَّواغِيتَ والمُرتَدِّين، المُناقِضِين لِأصلِ التَّوحِيدِ مِن أبوابٍ شَتَّى، فَحَكَموا لهم بِالإسلامِ والإيمانِ وعَصَموا دِماءَهم وجَعَلوهم مِنَ النَّاجِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: والخُلاصةُ أنَّه يَجِبُ التَّفرِيقُ في بابِ العُذرِ بِالجَهلِ بين ما عُلِمَ ضَرورةً مِن دِينِ الإسلامِ وتَأْباه الفِطَرُ السَّلِيمةُ ويُقَبِّحُه العَقلُ السَّلِيمُ، كَأبوابِ الشِّركِ الواضِحِ المُستَبِين الذي لا يَجوزُ أنْ يَجهَلَ كَونَه مِمَّا يُناقِضُ دِينَ الإسلامِ أحَدٌ مِمَّن يَنتَسِبُ إليه، وبين ما كانَ مِنَ الأُمورِ التي قد تَخفَى وتَحتاجُ إلى تَعرِيفٍ وبَيانٍ ولا تُعلَمُ إلَّا بِالحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ المُفَصَّلةِ فَمِثلُ هذا يُعذَرُ فيه بِالجَهلِ خِلافًا لِلبابِ الأوَّلِ فَيَجِبُ عَدَمُ المُبادَرةِ في التَّكفِيرِ به إلَّا بَعْدَ التَّعرِيفِ وإقامةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: المُفَرِّطون مِن أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ

-ونَحوُهم مِنَ المُتَساهِلِين- أخَذوا كَلامَ الأئمَّةِ وإعـذارِهم في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ فَـأنزلوه على الكُفـرِ المَعلـومِ مِنَ الـدِّين ضَـرورةً وقايَسـوه عليهـا وألحَقـوا بهـا الشِّـركَ الواضِـحَ المُسـتَبِين، فَعـذَروا بـذلك الطَّواغِيتَ ورَقَّعـوا لِكُفـرِهم البَـواحِ وجـادَلوا عنِ المُشَـرِّعِين المُشـركِين والطُّغاةِ المُحاربين لِلدِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): حَـدِيثُ الرَّجُـلِ الـذي قـالَ {إِذَا أَنَـا مُتُّ فَـأَحْرِقُونِي...} فَعُـذرُ هـذا الرَّجُـلِ كـانَ بِسَـبَبِ جَهلِـه لِمُفرَداتِ بَعضِ صِفاتِ اللهِ، وهـذه مِنَ الأمـورِ الـتي قـد تَخفَى على بَعضِ النـاسِ في زَمَنٍ مِنَ الأزمـانِ لِعَـدَمِ بُلوغِ الدَّعوةِ، ومِنَ المَعلومِ بَداهـةً أنَّ الجَهـلَ بِمُفـرَداتِ الصِّـفةِ الـذي لا يُـؤَدِّي إلى الجَهـلِ بِاللـهِ ليس كالجَهـلِ بِالصِّفةِ الذي يُؤَدِّي إلى الجَهلِ بِاللهِ أو الجَهلِ بِوَحْدانِيَّتِه فَجاهِلُ هذه لا يَتَوَقَّفُ عاقِـلٌ في كُفـرِه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فَلا بُدَّ مِنَ التَّفرِيـقِ بين جَهـلٍ بِالصِّـفةِ يُؤَدِّي إلى الجَهلِ بِالمَوصوفِ سُبحانَه -وهذا كُفرٌ ظـاهِرٌ- وبين جَهـلٍ بِمُفـرَداتِ الصِّـفةِ لا يُـؤَدِّي إلى الجَهـلِ بِالمَوصوفِ سُبحانَه وتَعـالَى كَمـا في المَقـالاتِ الخَفِيَّةِ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (شَـرحُ كَشْـفِ الشُّـبُهاتِ) للشـيخِ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: ذَكَـرتَ بِأنَّ مَن شَكَّ في شَيءٍ مِمَّا جاءَ به مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهو كافِرٌ، فَما مَعنَى الحَدِيثِ الصَّـحِيحِ الـذي جـاءَ فيه أنَّ رَجُلًا قالَ {إِذَا مُتُّ فَحَرِّقُـونِي وَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ، وَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللـهُ عَلَيَّ لَيُعَـذِّبَنِّي} إلى آخِـره، الحَـدِيثِ المَعـروفِ الـذي في الصَّـحِيحِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: هـذا الحَدِيثُ اِختَلَفَ العُلَماءُ في الإجابةِ عليه، والتَّحقِيقُ فيـه الذي يَتَّفِقُ مع أصولِ الشَّرِيعةِ مِن جِهةِ الاعتِقادِ والفِقهِ أنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَشُكَّ في صِفةٍ مِن صِفاتِ اللهِ، وإنَّمـا

شَكَّ في تَعَلُّقِ الصِّفةِ بِبَعضِ الأفرادِ، فَهـو لم يَشُـكَّ في القُدرةِ أصلًا، ولو شَكَّ في قُـدرةِ اللـهِ لَكَفَـرَ ولم يَنفَعْـه إيمانُـه، إذا قـالَ {أنـا لا أدْرِي هَـلِ اللـهُ قَـدِيرٌ أمْ لَيسَ بِقَـدِيرٍ؟} يَعنِي شَـكَّ في أصـلِ القُـدرةِ، فَهـذا يَكفُـرُ. انتهى. وقالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء): الرَّجُلُ أمَرَ بِإحراقِـه وذَرِّه في الهَـواءِ لِيَكونَ مَعدُومًا، فَهو شَكٌّ في جُزئِيَّةٍ مِن جُزئِيَّاتِ القُدرةِ، وهي مَسـألةٌ خَفِيَّةٌ، ولم يُنكِـرْ عُمـومَ القُـدرةِ. انتهى باختصـار نَقلًا مِن (عـارضُ الجَهـلِ) للشـيخ أبي العُلا بن راشـد بن أبي العُلا، بِمُراجَعـةِ وتقـديم وتقريـظ الشـيخِ صالح الفوزان. وقالَ الشيخُ المهتدي باللـه الإبـراهيمي في (مُنْجِـدَةُ الْغَـارِقِين وَمُـذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِـفَاتِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الـتي هِيَ مِنْ أَصْـلِ الـدِّين): فاللـهُ سُبحانَه وتَعـالَى لا يَقبَـلُ مِن أحَـدٍ عَمَلًا بِـدونِ أنْ يَكـونَ تَوحِيـدُه صَـحِيحًا؛ ولا يَسـتَطِيعُ أحَـدٌ أنْ يُوَحِّدَ اللـهَ بِـدونِ مَعرِفَتِه المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُـبحانَه، قالَ رَسولُ اللهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لمُعَـاذِ بْنِ جَبَـلٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ لَمَّا أرسَـلَه إلى الْيَمَنِ {إِنَّكَ تَقْـدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْـهِ عِبَـادَةُ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ، فَـإِذَا عَرَفُـوا اللَّهَ فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَـرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَـوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الإبـراهيمي-: هنـاكَ حَـدٌّ أدنَى في المَعرِفـةِ يَشتَرِكُ فيه كُلُّ المُوَحِّدِين، ولا يَكونون مُوَحِّدِين إلَّا بِتِلْكَ المَعرفةِ، كَما قـالَ الإمـامُ اِبْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ رَحِمَـه اللـهُ [في (مـدارج السـالكين)] {لَا يَسْـتَقِرُّ لِلْعَبْـدِ قَـدَمٌ فِي الْمَعْرِفَةِ -بَلْ وَلَا فِي الإِيمَانِ- حَتَّى يُؤْمِنَ بِصِـفَاتِ الـرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَيَعْرِفَهَا مَعْرِفَةً تُخْرِجُـهُ عَنْ حَـدِّ الْجَهْـلِ بِرَبِّهِ، فَالإِيمَانُ بِالصِّفَاتِ وَتَعَرُّفُهَا هُوَ أَسَاسُ الإِسْلَامِ وَقَاعِـدَةُ الإِيمَانِ}؛ إِذَنْ فَما هو أَقَلُّ حَـدٍّ مِنَ المَعرِفـةِ الـتي يَجِبُ

أنْ تَتَوَفَّرَ عند الشَّخصِ لِكَيْ يَكونَ عارِفًا بِاللَّهِ المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ بِرَبِّه سُبحانَه ويُعتَبَرُ أنَّه قد عَرَفَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما هو أقَلُّ حَدٍّ يَجِبُ على المَرءِ مَعرِفَتُه مِن صِفاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِكَيْ يَكونَ مُوَحِّدًا؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما هي الصِّفاتُ التي هي مِن أصلِ دِينِ الإسلامِ وأساسِه؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما الفَرقُ بين صِفاتِ اللهِ التي يُعذَرُ الإنسانُ فيها بِالجَهلِ أو التَّأويلِ وصِفاتِ اللهِ التي لا يُعذَرُ الإنسانُ فيها بِالجَهلِ أو التَّأويلِ؟ أو هَلِ الجَهلُ بِالصِّفةِ جَهلٌ بِالمَوصوفِ دائمًا؟، فَكُلُّها أسئلةٌ تَصُبُّ في مَصَبٍّ واحِدٍ؛ فالجَوابُ أنَّه إذا كانَتْ هذه الصِّفةُ مِمَّا لا يُتَصَوَّرُ المَوصوفُ إلَّا بِها كانَ جَهلُ تلك الصِّفةِ جَهلًا بِالمَوصوفِ، فإنَّ هناك صِفاتٍ لِلَّهِ تَعالَى لا يَسَعُ المُؤمِنُ المُوَحِّدُ جَهلَها، بَلْ لا يَكونُ مُؤمِنًا مُوَحِّدًا ولا عارِفًا بِاللَّهِ المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُبحانَه إلَّا بِمَعرِفةِ هذه الصِّفاتِ مَعرِفةً يَقِينِيَّةً لا شَكَّ فيها بِوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ، وهي الصِّفاتُ التي لا يَتِمُّ مَفهومُ الرُّبوبِيَّةِ ولا يُتَصَوَّرُ إلَّا بِها، بِمَعنًى آخَرَ مَن عَرَفَ أنَّ اللهَ هو رَبُّ العالَمِين فإنَّه بذلك يَكونُ قد عَرَفَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ المَعرفةَ التي تُخرجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُبحانَه [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَلْ وافَقَ الإمامُ اِبْنُ جَريرِ الطَّبَريُّ المُعتَزِلةَ وخالَفَ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ في تَكفِيرِ الجاهِلِ بِاللَّهِ؟) في مَعْرِض الدِّفاعِ عن الطَّبَرِيِّ: إنَّ الطَّبَريَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّفاتِ التي لا تُعلَمُ إلَّا بِالخَبَرِ والسَّماعِ وبَيْنَ الصِّفاتِ [التي] تُعلَمُ بِالعَقلِ والفِكْرِ، فالجَهلُ في النَّوعِ الأوَّلِ ليس كُفرًا عند الطَّبَريِّ وأصحابِ الحَدِيثِ، والجَهلُ في النَّوعِ الثانِي مِنَ الصِّفاتِ كُفرٌ عند الطَّبَرِيِّ وعِندَ عُلَماءِ الأُمَّةِ. انتهى باختصار]، والدَّلِيلُ على ذلك فاتِحةُ دَعوةِ

الأنبِيـاءِ، فَهُمْ كـانوا يَـدعُون أقـوامَهم إلى عِبـادةِ اللـهِ بِوَصفِه أنَّه رَبُّ العالَمِين قَبْلَ أنْ يُبَيِّنوا تَفاصِـيلَ صِـفاتِه وأسمائه الكَثِيرةِ، ويُبَيِّنون لَهُمْ أنَّ اللهَ سُـبحانَه وتَعـالَى اِختارَهم لِكَيْ يُبَلِّغـوا لِلنَّاسِ رِسـالةَ التَّوحِيـدِ والـتي هي عِبادةُ رَبِّ العـالَمِين وَحْـدَه لا شَـرِيكَ لـه، قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ عن أوَّلِ رَسـولٍ لـه إلى البَشَـرِيَّةِ وهـو نُـوحٌ عليـه السَّـلامُ {لَقَـدْ أَرْسَـلْنَا نُوحًـا إِلَى قَوْمِـهِ فَقَـالَ يَـا قَـوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَـذَابَ يَـوْمٍ عَظِيمٍ، قَـالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِـهِ إِنَّا لَنَـرَاكَ فِي ضَـلَالٍ مُّبِينٍ، قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَـالَمِينَ، أُبَلِّغُكُمْ رِسَـالَاتِ رَبِّي وَأَنصَـحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَـا لَا تَعْلَمُـونَ، أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَـاءَكُمْ ذِكْـرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُـلٍ مِّنكُمْ لِيُنـذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُـوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُـونَ}، وقالَ سُبحانَه عن هُودٍ عليه السَّـلامُ {وَإِلَى عَـادٍ أَخَـاهُمْ هُودًا، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْـرُهُ، أَفَلَا تَتَّقُونَ، قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِـهِ إِنَّا لَنَـرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ يَـا قَـوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ، أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِـحٌ أَمِينٌ، أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَـاءَكُمْ ذِكْـرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ}، ومُوسَى عليـه السَّـلامُ لَمَّا كَلَّمَه اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى، عَـرَّفَ اللـهُ نَفسَـه أوَّلَ مـا عَرَّفَ أنَّه رَبُّ العـالَمِين، قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ في كِتابِـه الكَرِيمِ {فَلَمَّا أَتَاهَـا نُـودِيَ مِن شَـاطِئِ الْـوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَـا مُوسَـى إِنِّي أَنَـا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}، وانْظُـرْ مـاذا أمَـرَ اللـهُ مُوسَـى وهـارُونَ عليهمـا السَّـلامُ {وَإِذْ نَـادَى رَبُّكَ مُوسَـى أَنِ ائْتِ الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ، قَوْمَ فِرْعَوْنَ، أَلَا يَتَّقُونَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَـافُ أَن يُكَذِّبُونِ، وَيَضِيقُ صَـدْرِي وَلَا يَنطَلِـقُ لِسَـانِي فَأَرْسِـلْ إِلَى هَـارُونَ، وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَـافُ أَن يَقْتُلُـونِ، قَـالَ كَلَّا، فَاذْهَبَـا بِآيَاتِنَـا، إِنَّا مَعَكُم مُّسْـتَمِعُونَ، فَأْتِيَـا فِرْعَـوْنَ

فَقُـولَا إِنَّا رَسُــولُ رَبِّ الْعَــالَمِينَ، أَنْ أَرْسِــلْ مَعَنَــا بَنِي إِسْــرَائِيلَ، قَـالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَــا وَلِيــدًا وَلَبِثْتَ فِينَــا مِنْ عُمُــرِكَ سِــنِينَ، وَفَعَلْتَ فَعْلَتَــكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَـافِرِينَ، قَـالَ فَعَلْتُهَـا إِذًا وَأَنَـا مِنَ الضَّـالِّينَ، فَفَـرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَــوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًــا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَــلِينَ، وَتِلْــكَ نِعْمَــةٌ تَمُنُّهَــا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْـرَائِيلَ، قَـالَ فِرْعَـوْنُ وَمَـا رَبُّ الْعَـالَمِينَ، قَـالَ رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَـا بَيْنَهُمَا، إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ، قَـالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ، قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ، قَالَ إِنَّ رَسُـولَكُمُ الَّذِي أُرْسِـلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُـونٌ، قَـالَ رَبُّ الْمَشْــرِقِ وَالْمَغْــرِبِ وَمَــا بَيْنَهُمَا، إِن كُنتُمْ تَعْقِلُــونَ}، وانْظُرْ إلى فاتِحةِ دَعوةِ مُوسَـى عليـه السَّـلامُ لِفِرعَـونَ كَيْفَ كانَتْ {وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ، حَقِيقٌ عَلَى أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ، قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَــةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِــلْ مَعِيَ بَنِي إِسْــرَائِيلَ}، وانْظُرْ ما الـذي أَمَـرَ اللـهُ عِيسَـى عليـه السَّـلامُ بِتَبلِيغِـه لِلنَّاسِ، يَقولُ سُبحانَه {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِــــذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَـا فِي نَفْسِـي وَلَا أَعْلَمُ مَـا فِي نَفْسِـكَ، إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُـوبِ، مَـا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَـا أَمَــرْتَنِي بِــهِ أَنِ اعْبُــدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَـهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَـوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الـرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}؛ فَهذه نَماذِجُ لِبِدايَةِ دَعوةِ بَعضِ أنبِياءِ اللهِ تَعـالَى عليهم السَّـلامُ لِأقـوامِهِم، كَيْفَ أنَّهم دَعَوْا أقوامَهم إلى عِبادةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى بِوَصفِه أنَّه رَبُّ العالَمِين قَبْلَ أنْ يُبَيِّنوا تَفاصِـيلَ صِـفاتِه وأسمائه الكَثِـيرةِ، مِمَّا يَعنِي أنَّنـا إذا عَرَفْنـا أنَّ اللـهَ هـو رَبُّ العالَمِين فَإنَّنا بِذلك نَكونُ قد عَرَفْنـا اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ المَعرِفةَ التي تُخرِجُنا مِن حَـدِّ الجَهـلِ بـه سُـبحانَه، ومِنَ

الدَّلِيلِ على ذلك أيضًا قَولُ اللهِ عَزَّ وجَـلَّ {وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُـــورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْـــهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ، أَوْ تَقُولُـوا إِنَّمَـا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَـا فَعَـلَ الْمُبْطِلُونَ}، حيث اِكتَفَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِأَخْـذِ الحُجَّةِ على الخَلـــقِ أنَّه رَبُّهم، وجَعَلَهـــا سُـــبحانَه حُجَّةً في بُطلانِ الشِّـركِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الإبـراهيمي-: مَن جَهِـلَ صِـفةً مِنَ الصِّـفاتِ الـتي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِهـا فَكُفـرُه مِن بـابِ أنَّه لم يُحَقِّقِ الإيمـانَ أصـلًا، لأن الـذي لا يَعلَمُ شَيئًا لا يَملِكُ الاعتِقـادَ بـه فَضـلًا على أنْ يُحَقِّقَـه، فـإذا وُجِدَ شَخصٌ لا يَعرِفُ الصِّفاتِ التي لا يُتَصَوَّرُ رُبوبِيَّةُ اللـهِ إلَّا بِهـا لم يُعَـدَّ مِنَ المُمكِنِ عَقلًا ولا واقِعًـا ولا شَـرعًا وَصفُه بِأنَّه قد عَرَفَ اللهَ، ولا يَكونُ الجَهـلُ عُـذرًا يُسـبِغُ عليه صِفةَ الإيمانِ. انتهى باختصار.

(57)جـاءَ في سُـنَنِ التِّرْمِـذِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِـدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا خَـرَجَ إِلَى حُنَيْن [أَيْ غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَـوَازنَ، والـتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أَوْطَاس)] مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا {ذَاتُ أَنْوَاطٍ} يُعَلِّقُـونَ عَلَيْهَـا أَسْـلِحَتَهُمْ، فَقَـالُوا يَـا رَسُولَ اللَّهِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ}، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {سُـبْحَانَ اللَّهِ، هَـذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَـى (اجْعَـلْ لَنَـا إِلَهًـا كَمَـا لَهُمْ آلِهَـةٌ)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُـنَّةَ مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ}، قَـالَ التِّرْمِذِيُّ {هَذَا حَـدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيحٌ}، والحَـدِيثُ صَـحَّحَه الشَّـــيخُ الألبـــانِيُّ في (صـــحيح ظلال الجنـــة) وفي (المشكاة). وجاءَ في مُسْنَدِ الإمـام أحمَـدَ عَنْ أَبِي وَاقِـدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُمْ خَرَجُـوا عَنْ مَكَّةَ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ {وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِـدْرَةٌ [وهي

(شَجَرَةُ النَّبْق) المَعروفةُ] يَعْكُفُونَ [أَيْ يُقِيمـون] عِنْـدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْـلِحَتَهُمْ [وذلـك لِلتَّبَـرُّكِ بهـا] يُقَـالُ لَهَـا (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)}، قَالَ {فَمَرَرْنَا بِسِـدْرَةٍ خَضْـرَاءَ عَظِيمَـةٍ}، قَـالَ {فَقُلْنَـا (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، اجْعَـلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ)، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَـى "اِجْعَـلْ لَنَـا إِلَهًـا كَمَـا لَهُمْ آلِهَةٌ" قَالَ "إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ"، إِنَّهَا لَسُنَنٌ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ سُـنَّةً سُـنَّةً)}. وقـالَ الشـيخُ خالـد المصـلح (أسـتاذ الفقـه في كليـة الشـريعة في جامعـة القصـيم) في (شَـرحُ كَشـفِ الشُّـبُهاتِ): وطَلَبُ بَنِي إسـرائيلَ كُفْـرٌ ولا شَـكَّ، إذْ أنَّهم طَلَبـوا إلَهًـا يَعبُدونـه ويَتَوَجَّهون إليه بِالقَصدِ مع اللهِ سُبحانَه وتَعـالَى. انتهى. وقـال أبـو حيّـان الأندلسـي (ت745هــ) في (البحـر المحيـط): {قَـالُوا يَـا مُوسَـى اجْعَـلْ لَنَـا إِلَهًـا كَمَـا لَهُمْ آلِهَةٌ}، الظَّاهِرُ أَنَّ طَلَبَ مِثْـلِ هَـذَا كُفْـرٌ وَارْتِـدَادٌ وَعِنَـادٌ، جَـرَوْا فِي ذَلِـكَ عَلَى عَـادَتِهِمْ فِي تَعَنُّتِهِمْ عَلَى أَنْبِيَـائِهِمْ وَطَلَبِهِمْ مَا لَا يَنْبَغِي، وَقَدْ تَقَـدَّمَ مِنْ كَلَامِهِمْ {لَنْ نُـؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً} وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ؛ وَقَـالَ ابْنُ عَطِيَّةَ [في تفسـيره] {الظَّاهِرُ أَنَّهُمُ اسْتَحْسَـنُوا مَـا رَأَوْا مِنْ آلِهَةِ أُولَئِكَ الْقَـوْمِ، فَـأَرَادُوا أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ فِي شَرْعِ مُوسَى وَفِي جُمْلَةِ مَا يُتَقَـرَّبُ بِـهِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، وَإِلَّا فَبَعِيـدٌ أَنْ يَقُولُـوا لِمُوسَـى (اجْعَـلْ لَنَـا إِلَهًـا نُفْـرِدُهُ بِالْعِبَادَةِ)}. انْتَهَى. وقالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): قـد حَكَمَ نَبِيُّ اللـهِ مُوسَـى (عليـه السَّـلامُ) عليهم [أيْ على القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَـا لَهُمْ آلِهَـةٌ}] بِكُفـرِ الجَهـل [يُشِـيرُ إلى قَـولِ مُوسَـى عليـه السَّـلامُ {إِنَّكُمْ قَـوْمٌ تَجْهَلُونَ}] كَمـا حَكَمَ إخوانُـه الأنبِيـاءُ على أمثـالِهم، لِأنَّ كُلَّ كُفر وشِركٍ -وتَكذِيبَ الأنبِياءِ والرُّسُلِ- جَهلٌ وجَهالةٌ وصاحِبُه يَستَحِقُّ العُقوبةَ والدَّمارَ؛ قـالَ نَبِيُّ اللـهِ [نُـوحٌ]

عليه السَّلامُ لِلْكَفرةِ {وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا، إنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} يَعنِي كافِرون مُكَذِّبون لِلْحَقِّ؛ [وقالَ تَعالَى] في سُورةِ الأحقافِ [حِكايَةً عن هُودٍ عليه السَّلامُ مع قَوْمِه] {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} إلى قَولِه {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ، رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ، كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ} فَهُمْ كافِرون جاهِلون مُجرمون؛ وقالَ نَبيُّ اللهِ لُوطٌ عليه السَّلامُ لِكَفَرةِ قَومِه {بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ، إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ، فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا، فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ}؛ وقالَ ابْنُ عَاشُور [في (التحرير والتنوير) في تَفسِير قَولِه تَعالَى ({قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ})] {وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ انْخَلَعُوا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِمْ بِمِصْرَ عَنْ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَحَنِيفِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ الَّتِي وَصَّى بِهَا [أَيْ كُلٌّ مِن إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عليهما السَّلامُ] فِي قَوْلِهِ (فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)}؛ والمُكَذِّبُ المُحَرِّفُ لِلشَّرعِ يَفهَمُ مِن قَولِه {تَجهَلون} في قَوم [نُوحٍ وَ] هُودٍ ولُوطٍ ومُوسَى عليهم السَّلامُ {أَيْ تُعذَرون ولا تُؤَاخَذون بِاتِّخاذِ إلَهٍ غَيرِ اللهِ، وتَكذِيبِ الرُّسُلِ، واستِحلالِ الفاحِشةِ!}، ومُتَقَضَّى هذا أنَّ بَنِي إسرائيلَ حين عِبادَتِهم العِجلَ كانوا مُسلِمِين مُوَحِّدِين! [وقد قالَ تَعالَى فيهم {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ}]، وهذا كُفرٌ بِاللَّهِ ورَدٌّ عليه وعلى رُسُلِ اللهِ [قُلْتُ: فَإِنْ قالَ قائلٌ {إذا كانَ القائلون مِن قَوْمِ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا

لَهُمْ آلِهَةٌ) كَفَروا بِقَولِهم هذا، فَلِماذا لم يُعاقِبْهُمُ اللهُ كَما عاقَبَ الذِينِ عَبَدوا العِجلَ فَإنَّه تَعالَى قد عاقَبَهم مع تَوبَتِهم، فَقَدْ قالَ تَعالَى (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ)، وقالَ تَعالَى أيضًا (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)؟}؛ فالجَوابُ هو أنَّ القائلِين مِن قَوْمِ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) لم يُعاقِبْهُمُ اللهُ لِأَنَّهم لم يَفعَلوا ما طَلَبوه، وذلك بِخِلافِ الذِين عَبَدوا العِجلَ [قالَ الشيخُ عبدُالله بن عبدالعزيز العنقري (الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): يُوجَدُ فَرقٌ بَيْنَ الطَّلَبِ وبَيْنَ الفِعْلِ نَفسِه. انتهى]]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَويَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} الذي اُختُلِفَ في مَدلولِه، حيث إنَّ طائفةً اِعتَبَرَتْه مِن أقوَى الدَّلائلِ في العُذر بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَرِ، ومَنَعَتْ ذلك طائفةٌ أُخرَى وُهُمُ الأكثَرون، فَاضْطُرِرْتُ إلى النَّظَرِ فيه سائلًا اللهَ التَّوفِيقَ لِمَسالِكِ التَّحقِيقِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: تَبَيَّنَ مِن رِوايَاتِ الحَدِيثِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابَه مَرُّوا على سِدْرَةٍ عَظِيمةٍ خَضراءَ تُشْبِهُ مِن حَيْثُ المَنظَرُ بِسِدْرَةٍ عَظِيمةٍ كانَتْ قُرَيشٌ ومَن سِواهُمْ مِنَ العَرَبِ يُعَظِّمونها بِالعُكوفِ عندها يَومًا في السَّنَةِ ووَضْعِ الأسلِحةِ والأمتِعةِ عليها، فَطَلَبَ بَعضُ مُسلِمةِ الفَتحِ [أي الَّذِينَ أَسْلَمُوا في فَتحِ مَكَّةَ. وقد قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي على موقعِه في هذا الرابط: بَيْنَ فَتحِ مَكَّةَ وغَزْوَةِ حُنَيْنٍ خَمسةَ عَشَرَ يَومًا فَقَطْ (على

الراجِح مِن أقوال السَّلَفِ والمُؤَرِّخِين)، وكانَ إسلامُ هؤلاء بَيْنَ وخِلَالِ هذه الأيَّام فَقَطْ، ومَن كانَ كَذَلِكَ لا يُستَبعَدُ عنه أَنْ يَصدُرُ منه ما قالوه لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عن ذَاتِ أَنْوَاطٍ بِدافِعِ الجَهلِ. انتهى] مِنَ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ أنْ يَجعَلَها لهم ذاتَ أنواطٍ كَما لِلْكُفَّار ذاتُ أنواطٍ، فَقالَ عليه السَّلامُ {هذا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى (اجْعَل لَّنَا إلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)}؛ وفيها [أيْ (وفي رواياتِ الحَدِيثِ)] فَوائدُ؛ الأُولَى، المُتَقَرِّرُ عند الصَّحابةِ أنَّ العِبادةَ مَبناها على الأمرِ والتَّوقِيفِ، ولِهذا سَأَلوا النَّبِيَ عليه السَّلامُ تَشريعَ التَّبَرُّكِ بِها ولم يَفعَلوه بِأنفُسِهم؛ الثانِيَةُ، جَوازُ الحَلِفِ على الفُتْيَا والتَّعلِيم والإرشادِ مِن غَيرِ اِستِحلافٍ؛ الثالِثةُ، الغَضَبُ عند التَّعلِيم لِإظهارِ خُطورةِ الشَّيءِ أو أهَمِّيَّتِه في الشَّرع؛ الرابِعةُ، التَّسبِيحُ والتَّكبِيرُ لِلتَّنزيهِ والتَّعَجُّبِ وتَعظِيم المَوْلَى [عَزَّ وجَلَّ] لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُبحانَ اللهِ} {اللهُ أكبَرُ} [قالَ الشَّيخُ اِبنُ باز في (شرح كتاب التوحيد) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقُلْنَا {يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} يَعنِي {اِجْعَلْ لَنَا شَجَرَةً مِثلَهم نُعَلِّقُ عليها السِّلاحَ ونَتَبَرَّكُ بِها}، فَعِندَ هذا غَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ {اللَّهُ أَكْبَرُ [وهذه إحدَى رواياتِ الإمام أحمَدَ]} هذه عادَتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا رَأَى شَيئًا يُنكَرُ قالَ {اللَّهُ أَكْبَرُ} أو قالَ {سُبْحَانَ اللَّهِ}، هذا هو السُّنَّةُ، ولَيسَتِ السُّنَّةُ التَّصفِيقَ، التَّصفِيقُ مِن أعمالِ الجاهِلِيَّةِ، أمَّا الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه فَكانوا إذا رَأَوْا شَيئًا يُعْجِبُهم كَبَّروا، ولِهذا قالَ هنا {اللَّهُ أَكْبَرُ}، وهَكَذا إذا رَأَى شَيئًا مُنكَرًا {اللَّهُ أَكْبَرُ} أو {سُبْحَانَ اللَّهِ} كَما قالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَواضِعَ كَثِيرةٍ. انتهى]؛ الخامِسةُ، النَّهيُ عن التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ؛ السادِسةُ، فيه عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبُوَّةِ، لِأنَّه

[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أخبَرَ أنَّنا سَنَتَّبِعُ سُنَنَ أهلِ الكِتابِ المَذمومةَ سُنَّةً سُنَّةً فَوَقَع كَما أخبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ السابِعةُ، التَّغلِيظُ على الجاهِلِ في الأمرِ والنَّهي في بَعض الأحيان لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم {اللَّهُ أَكْبَرُ، إنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)}؛ الثامِنةُ، أنَّ تَشبِيهَ الشَّيءِ بِالشَّيءِ لا يَلْزَمُ منه مُساواةُ المُشَبَّهِ بِالمُشَبَّهِ به مِن كُلِّ وَجْهٍ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): ومِنَ المَعلوم أنَّ المُشَبَّهَ يُشبِهُ المُشَبَّهَ به في وَجْهٍ أو في بَعض الأوْجُهِ دُونَ بَقَيَّتِها، لا يُماثِلُه تَمامًا وإلَّا كانَ فَرْدًا مِن جِنْسِه. انتهى. وقالَ أَبُو الْعَبَّاس الْمَهْدَوِيُّ (ت440هـ) في (التحصيل لفوائد كتاب التفصيل): إنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ، إذْ لَا يَقْوَى قُوَّتَهُ. انتهى]، والدَّلِيلُ قَولُه تَعالَى {إنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ} قالَ العُلَماءُ {أيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ، فَكَذلك حالُ عِيسَى عليه السَّلامُ ليس لَهُ أَبٌ، أثبَتَ المُماثَلةَ بَيْنَهما لِاشتِراكِهما في وَصفٍ يَختَصُّ بِهما، وهو الوُجودُ الخارجُ عن العادةِ المُستَمرةِ [والتي يَكونُ الوُجودُ فيها بِواسِطةِ أَبٍ وأُمٍّ]، وإنْ لم تَتَحَقَّق المُماثَلةُ بَيْنَهما في جَمِيعِ الأوصافِ}، قالَ اِبْنُ القَيِّم [في (الجواب الكافي)] {وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَخْذُهُ بِجَمِيعِ أَحْكَامِه، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ) أَيْ ([الْفَجْرَ] مَعَ الْعِشَاءِ) كَمَا جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ، وَقَوْلُهُ (مَنْ

صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)، وَقَوْلُهُ (مَنْ قَرَأَ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَوَابَ فَاعِلِ هَذِهِ الأشْيَاءَ لَمْ يَبْلُغْ ثَوَابَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الثَّوَابِ سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لِمُصَلِّي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ مَنْفَعَةٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ غَيْرُ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَمَا أُوتِيَ عَبدٌ -بَعْدَ الإيمَانِ- أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَن اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}، وقالَ الإمامُ مُعِينُ الدِّين الْجَاجَرْمِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت613هـ) [في (الرسالة في أصول الفقه واللغة)] {المُماثَلةُ لا تَقتَضِي الاشتِراكَ في جَمِيعِ الأوصافِ ولا في الذاتِيَّاتِ}، وقالَ أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) [في (الإملاءُ في إشكالاتِ الإحيَاءِ)] {ليس مِن شَرطِ المِثالِ أنْ يُطابِقَ المُمَثَّلَ بِه مِن كُلِّ وَجْهٍ}؛ التاسِعةُ، فيها دَلِيلٌ لِقاعِدةِ سَدِّ الذَّرائع العَظِيمةِ؛ العاشِرةُ، أنَّ حَدِيثَ الإسلامِ قد يَخْفَى عليه ما لا يَخْفَى على قَدِيم الإسلام، لِقَول أبي وَاقِدٍ {وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْر [على ما جاءَ في إحدَى رِوايَاتِ الحَدِيثِ]} وكانوا أسلَموا يَومَ الفَتح وهو كالتَّعلِيلِ لِصَنِيعِهم [قُلْتُ: وفيه اِستِحبابُ إظهارِ ما يَدفَعُ الغِيبةَ كَما قالَ العُلَماءُ]؛ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، {أنَّ الشِّركَ فيه أكبَرُ وأصغَرُ، لِأنَّهم لم يَرتَدُّوا بِهذا} قالَه الشَّيخُ محمد بنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): فهذا نَصٌّ مِنَ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] أنَّ القَومَ طَلَبوا الشِّركَ الأصغَرَ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِحتَدَمَ النِّزاعُ في الاستِدلالِ بِالخَبَرِ [يَعنِي

حَـدِيثَ أَبِي وَاقِـدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه] على العُـذرِ بِالجَهـلِ في مَسـائلِ الشِّـركِ الأكبَـرِ؛ وعُمـدةُ العـاذِرِ أنَّ هـؤلاء الصَّـحابةَ وَقَعـوا في شِـرْكٍ أكبَـرَ، ومـع ذلـك لم يُكَفِّرْهم النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، والمـانِعُ مِنَ التَّكفِـير الجَهـلُ لِقِيَـام المَظَنَّةِ الـتي هي حَداثـةُ العَهـدِ بِالإسـلام؛ ولِلنَّافِي [أيْ مَن يَنفِي العُـذرَ بِالجَهـلِ في مَسائلِ الشِّرك الأكبَر] أنْ يُجِيبَ بِأنَّ طَلَبَ الصَّـحْبِ فيـه إجمالٌ، لِأنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَر والحَجَر أو بِبُقعةٍ مـا يُحتَمَـلُ أنْ يَكونَ شِركًا أكبَرَ، ويُحتَمَلُ الشِّـركَ الأصـغَرَ، ويُحتَمَـلُ أنْ لا يَكونَ كُلًّا مِنْهُمَا كَمـا حَقَّقَـه أهـلُ العِلْم في شَـرحِ الحَدِيثِ، والاحتِمالُ إذا دَخَلَ الدَّلِيلَ بَطَـلَ بـه الاسـتِدلالُ اِتِّفاقًا [أيْ حتى يَتَرَجَّحَ وَجْـهُ مِن وُجـوهِ الاحتِمـالِ. وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إنَّ الاحتِمـالَ ضَـربان؛ (أ)احتِمالٌ ناشِئٌ عن دَلِيـلٍ أو عن أصـلٍ؛ (ب)والاحتِمـالُ الثانِي وهو الناشِئُ عن التَّجويز العَقلِيِّ المُخـالِفِ لِلظَّنِّ القَـوِيِّ، [وهـذا الاحتِمـالُ] لا اِعتِبـارَ لـه في مَسـالِكِ الأدِلَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِتَّفَـقَ أربـابُ الأصـولِ والفِقـهِ على أنَّ الاحتِمـالَ المَرجـوحَ لا يُـؤَثِّرُ، وإنَّما يُؤَثِّرُ الاحتِمالُ الراجِحُ أو المُسـاوي... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: وفَتحُ بـابِ التَّجـويزاتِ العَقلِيَّةِ على الدَّلائلِ الشَّرعِيَّةِ يَهْدِمُ أصولَ الشَّرع ويَرفَـعُ الثِّقـةَ بهـا، وذاك [أيْ وفَتحُ بابِ التَّجويزاتِ العَقلِيَّةِ] باطِلٌ ومـا أدَّى إليـه أبطَـلُ منـه. انتهى باختصـار]، فَلا حُجَّةَ في الخَبَـرِ ([أيْ] في الاستِدلالِ به) على العُذر بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَر حتى يَـأتِي المُبَيِّنُ لِلإجمـالِ، وأيضًـا إحالـةُ اِنتِفـاءِ التَّكفِيرِ على اِنتِفاءِ المُقتَضِي [أيْ سَبَبِ التَّكفِـير] أَوْلَى مِن إحالَتِـه على المـانِعِ [وهـو (الجَهـلُ) الـذي يَدَّعِيـه العاذِرُ. قُلْتُ: والأصلُ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ]، لِأنَّ الظـاهِرَ أنَّهم لم يَقَعوا في كُفرٍ، فَلَمْ يُكَفِّرْهم [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ

وَسَلَّمَ] مع شاهِدِ الأصل العَدَمِيِّ [إذِ الأَصلُ بَقاءُ الإسلام، وقد شَكَكْنا في الكُفر، والقاعِدةُ تَقولُ {الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ}]، وإنَّما حَذَّرَهم مِنَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّار والاقتِداءِ بِهم؛ ورَغْمَ هذا فالمَطلوبُ مِنَ العاذِر القائلِ بِأنَّهم وَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ بَيَانُ المَعْنَى الكُفريِّ الذي قامَ في مَحِلِّ النِّزاع قَبْلَ الاشتِغال بِوُجودِ المانِعِ أو اِنتِفائه، فَمَن سَلَّمَ لَه قِيَامَ المُقتَضِي [أيْ سَبَبِ التَّكفِير] في المَحِلِّ فَلْيُنازِعْه في اِعتِبار المانِعِ وعَدَم الاعتِبار، أمَّا مَن يَقولُ {اِنتَفَى التَّكفِيرُ لِانتِفاءِ المُقتَضِي لا لِقِيَام المانِعِ} فَلا سَبِيلَ له عليه [أيْ لِلْعاذِرِ على النافِي] حتى يُحَقِّقَ [أي العاذِرُ] قِيَامَ المُقتَضِي في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولِلْعاذِر أنْ يَقولَ {اِتَّكَلْتُ على ظُهور المُقتَضِي لِلنَّاظِرِ فَلَمْ أشتَغِلْ إلَّا بِبيَانِ المانِعِ، لِأنَّ مُقتَضَى قَولِهم (اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ) طَلَبُ مَعبودٍ سِوَى اللهِ، ولا شَكَّ في كُفر الطالِبِ إذا لم يَكُنْ جاهِلًا، ولِذلك شَبَّهَ الطَّلَبَ بِالطَّلَبِ[أيْ شَبَّهَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الصَّحابةِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} بِطَلَب قَوْم مُوسَى {اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}] فَلَزِمَ أنْ يَكونَ المَطلوبُ كالمَطلوبِ [أيْ يَكونَ مَطلوبُ الصَّحابةِ كَمَطلوبِ قَوْم مُوسَى، فَإذا كانَ مَطلوبُ قَوْم مُوسَى كُفرًا فَيَكونُ مَطلوبُ الصَّحابةِ أيضًا كُفرًا]، ولا إجمالَ في الحَدِيثِ لِظُهور المَعْنَى}؛ ولِلنَّافِي أنْ يَقولَ، هذا الاستِدلالُ مُندَفِعٌ مِن وُجوهٍ؛ الأوَّلُ، ليس في الخَبَر إلَّا طَلَبُ شَجَرةٍ تُناطُ بها الأسلِحةُ كَما لهم [أيْ لِلْمُشْرِكِينَ] ذاتُ أنواطٍ ولا مَزيدَ، فالقَولُ بِأنَّهم طَلَبوا مَعبودًا سِوَى اللهِ اِفتِراءٌ على السائلِ [يَعنِي القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] وعلى الخَبَر المَقصوص؛ الثانِي، أنَّ طَلَبَ المَعبودِ كُفرٌ سَواءٌ كانَ الطالِبُ جاهِلًا أو عالِمًا إذِ الأقوالُ قَوالِبُ المَعانِي فَمَن

أرادَ عِبادةَ غَيرِ اللهِ أو اِستَحسَنَها فَهـو كـافِرٌ مُشـركٌ إذْ إرادةُ الكُفر كُفْرٌ ولا يُمكِنُ أنْ يَصِـحَّ إيمـانُ مَن قـامَ في قَلْبِه جَوازُ عِبادةِ غَـير اللـهِ؛ الثـالِثُ، أنَّ الإجمـالَ ظـاهِرٌ على وَجْهِ الإنصافِ، ذلك أنَّ المُتَبَـرِّكَ بِالشَّـجَر أو الحَجَـر أو القَـبر، إنْ كـانَ مُعتَقِـدًا أنَّه بِتَمَسُّـحِه بهـذه الشَّـجَرةِ تَتَوَسَّطُ له عند اللهِ وتَشفَعُ له فَهذا اِتِّخـاذُ إلَـهٍ مـع اللـهِ وهو شَركٌ أكبَرُ، وهو الذي كانَ يَعتَقِدُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ في الأشـجار والأحجـار الـتي يَعبُـدونها، وفي القُبـور الـتي يَتَبَرَّكـون بِهـا، كـانوا يَعتَقِـدون أنَّهم إذا عَكَفـوا عنـدها وتَمَسَّحوا بها فَإنَّ هذه البُقعةَ أو صاحِبَها أو الرُّوحَ الـتي تَخْدِمُ هذه البُقعةَ تَتَوَسَّطُ لهم عند اللهِ!، فَهذا الفِعلُ إذًا راجِعٌ إلى اِتِّخاذِ أندادٍ مع اللـهِ جَـلَّ وعَلا، ويَكـونُ التَّبَـرُّكُ شِركًا أصغَرَ إذا اِتَّخَذَ المُتَبَرِّكُ هذا الشَّيءَ سَـبَبًا لِحُصـولِ البَرَكـةِ مِن غَـير اِعتِقـادِ أنَّه يُقَرِّبُـه إلى اللـهِ، بِمَعْنَى أنَّه جَعَلَـه سَـبَبًا لِلْبَرَكـةِ فَقَـطْ، كَمـا يَفعَـلُ لابِسُ الحَلْقَـةِ وَالخَيْطِ فَكذلك هذا المُتَبَرِّكُ يَجعَـلُ تلـك الأشـياءَ أسـبابًا لِلْبَرَكةِ، وآفَتُـه أنَّه اِعتَقَـدَ السَّـبَبِيَّةَ فِيمـا ليس سَـبَبًا في الشَّرعِ وهو شِركٌ أصغَرُ، وعلى هذا فالتَّبَرُّكُ الأوَّلُ كُفـرٌ وشِركٌ، وطَلَبُه وسُـؤالُ التَّشـريع فيـه كُفـرٌ، أمَّا التَّبَـرُّكُ الثـانِي فَبدعـةٌ وشِـركٌ أصـغَرُ وطَلَبُ التَّشـريع وسـؤالُ الشــارِع بِــذلك لا بَــأسَ به في ذاتِــه، [فَ]إذا لم يَعتَقِـدِ السائلُ في الشَّجَرةِ شِركَ الوَسائطِ ولا السَّبَبِيَّةَ البِدعِيَّةَ لَكِنْ سَأَلَ جَعْلَ الشَّجَرةِ مُتَبَرَّكًا [أيْ سببًا لِلْبَرَكةِ] بِتَعلِيق الأســلِحةِ كَمــا تُعَظَّمُ بَعضُ الأشــيَاءِ بِتَشــريع الشــارع كالحَجَرِ الأسوَدِ والرُّكن اليَمـانِيِّ والمُلتَـزَم [قـالَ مَوقِـعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخ محمـد صالح المنجد في هذا الرابط: الحَجَرُ الأسـوَدُ هـو الحَجَـرُ المَنصوبُ في الرُّكْن الْجَنُوبيِّ الشَّرْقِيِّ لِلْكَعبةِ المُشَرَّفةِ مِنَ الخارج في غِطـاءٍ مِنَ الفِضَّـةِ، وهـو مَبْـدَأُ الطَّوافِ، ويَرتَفِعُ عنِ الأرضِ الآنَ مِتْرًا ونِصـفَ المِتْـرِ... ثم قـالَ -

**أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: إنَّ الحَجَرُ الأسوَدُ أنزَلَه اللهُ تَعالَى إلى الأرض مِنَ الجَنَّةِ، وكانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، وإنَّه يَأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبصِرُ بهما، وَلِسَانٌ يَنطِقُ به يَشْهَدُ لِمَن اِسْتَلَمَهُ [قالَ الأَزْهَرِيُّ (ت370هـ) فِي (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ): وَالَّذِي عِنْدِي فِي (اسْتِلَام) الْحَجَر أَنَّهُ (افْتِعَالٌ) مِنَ السَّلَام وَهُوَ التَّحِيَّةُ، وَاسْتِلَامُهُ لَمْسُهُ بِالْيَدِ. انتهى] بِحَقٍّ، وإنَّ إستِلامَه أو تَقبِيلَه أو الإشارةَ إليه هو أوَّلُ ما يَفعَلُه مَن أرادَ الطَّوافَ سَواءٌ كانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وقد قَبَّلَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَبِعَه على ذلك أُمَّتُه، فَإنْ عَجَزَ عن تَقبِيلِه فَيَستَلِمُه بِيَدِه أو بِشَيءٍ ويُقَبِّلُ هذا الشَّيءَ [رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ {إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ}؛ ورَوَى مُسلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ {رَأَيْتُ اِبْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ (مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ)}]، فَإنْ عَجَزَ أشارَ إليه بِيَدِه وكَبَّرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد طاهر الكردي (عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة وعمارة المسجد الحرام عام 1375هـ في (التاريخُ القَويمُ لِمَكَّةَ): الأركانُ [أيْ أركانُ الكَعبةِ] بِالتَّرتِيبِ عَلَى حَسَبِ مَشروعِيَّةِ الطَّوافِ (أيْ بِجَعلِ الكَعبةِ على يَسار الطائفِ بها)؛ الأوَّلُ الرُّكنُ الأسوَدُ، سُمِّيَ به لِأنَّ فيه الحَجَرَ الأسوَدَ، ويُسَمَّى أيضًا بِالرُّكن الشَّرقِيِّ، ومنه يُبْتَدَأُ الطَّوافُ؛ والثانِي الرُكنُ العِراقِيُّ، سُمِّيَ بذلك لِأنَّه إلى جِهةِ العِراق، ويُسَمَّى هذا الرُّكنُ أيضًا بِالرُّكن الشَّمالِيِّ نِسبةً إلى جِهةِ الشَّمال، وبَيْنَ هذا الرُّكن والرُّكنِ الأسوَدِ يَقَعُ بابُ الكَعبةِ؛ والثالِثُ الرُكنُ الشامِيُّ، سُمِّيَ بذلك لِأنَّه إلى جِهةِ الشام والمَغرِبِ، ويُسَمَّى هذا الرُّكنُ أيضًا بِالرُّكنِ البَحْرِيِّ وبِالرُّكنِ**

الغَربيِّ، وبَيْنَ هـذا الـرُّكن والـرُّكن العِـراقِيِّ يَقَـعُ حِجْـرَ إسْـمَاعِيلَ [وهـو الحَطِيمُ، وهـو بِنَـاءٌ على شـكلِ نِصْـفِ دائرةٍ، وله فَتْحَتـانِ مِن طَرفَيْـه للـدُّخولِ إليـه والخُـروجِ منـه، وتَقَـعُ الفَتْحَتـانِ المَـذْكُورتانِ بِحِـذَاءِ رُكْنَي الكَعبـةِ الشَّـمالِيِّ والغَـربيِّ؛ قُلْتُ: والصَّـلاةُ في الحِجْـر تَنَفُّلًا مُسـتَحَبَّةٌ]؛ والرابِـعُ الـرُّكنُ اليَمـانِيُّ، سُـمِّيَ باليَمـانِيِّ لِاتِّجاهِـه إلى اليَمَنِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الكـردي-: الرُّكنُ الأسوَدُ يُطلَقُ عليه الرُّكنُ الشَّرقِيُّ لِوُقوعِـه جِهـةَ الشَّرق؛ والعِراقِيُّ يُطلَقُ عليه الرُّكنُ الشَّـمالِيُّ لِوُقوعِـه جِهـةَ الشَّـمالِ؛ والشـامِيُّ يُطلَـقُ عليـه الـرُّكنُ الغَـربيُّ لِوُقوعِه جِهةَ الغَربِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الكردي-: وقد يُطلَـقُ على الـرُّكن اليَمـانِيِّ والـرُّكن الأسـوَدِ اليَمانِيَّان، وعلى الرُّكنِ الشامِيِّ والرُّكنِ العِراقِيِّ الشامِيَّان ورُبَّمـا قِيـلَ الغَربيَّان، على جِهَـةِ التَّغلِيبِ، وإذا أُطلِـقَ (الـرُّكنُ) فالمُرادُ به الرُّكنُ الأسوَدُ فَقَطْ. انتهى باختصـار. وقـالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط عن (الـرُّكن اليَمانِيِّ): والمَشروعُ هو اِستِلامُ هذا الرُّكن دُونَ تَقبِيـلٍ، فَإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن اِستِلامِه فَإنَّه لا يُشِيرُ إليه لِعَدَم وُرودِ ذلك عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؛ وجـاءَ في فَضـلِ اِستِلام الرُّكن اليَمانِيِّ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إنَّ مَسْـحَ الْحَجَـر الأسْـوَدِ وَالـرُّكْن الْيَمَـانِيِّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَـا حَطًّا}. انتهى باختصـار. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَوابٌ) أيضًا في هـذا الرابط: المُلتَـزَمُ هـو مِنَ الكَعبـةِ المُشَـرَّفةِ مـا بَيْنَ الحَجَـر الأسـوَدِ وبـابِ الكَعبـةِ، ومَعْنَى التِزامِه أيْ وَضع الداعِي صَدرَه ووَجْهَـه وذِراعَيـه وكَفَّيـه عليه ودُعاءِ اللهِ تَعالَى بِما تَيَسَّـرَ لـه مِمَّا يَشـاءُ. انتهى]، فقد خَرَجَ طَلَبُ السائلِ عن النِّزاعِ، لِأنَّه إذا كانَ السـؤالُ جَعْلَ الشَّجَرةِ مُتَبَرَّكًا [أيْ سببًا لِلْبَرَكةِ] فَإنَّه يَقتَضِـي أنَّه لم يَقَعْ لا في شِركٍ أكبَرَ ولا في أصغَرَ، وإنَّمـا طَلَبَ مِنَ

الشارِعِ مُجَرَّدَ التَّسبِيبِ وليس مُمَتَنِعًا لا شَـرعًا ولا عَقلًا [قـالَ الشـيخُ خالـد المصـلح (أسـتاذ الفقـه في كليـة الشـــريعة في جامعـــة القصـــيم) في (شـــرح كشـــف الشبهات): قالَ بَعضُ شُراحِ هـذا الحَـدِيثِ {إنَّ الصَّـحابةَ رَضِـيَ اللـهُ عنهم لم يَطلُبــوا جِنسَ مــا كــانَ يَفعَلُــه المُشرِكون، إنَّما طَلَبوا أنْ يَسأَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ رَبَّه أنْ يَجعَلَ لهم شَجَرةً مُبارَكةً، فَتَكـونَ مُبارَكـةً شَرعًا، وما كانَ مُبارَكًـا شَـرعًا جـازَ التَّبَـرُّكُ بـه. انتهى]، فَـإنْ قـالَ العـاذِرُ {أرادوا المَعنَى الأوَّلَ [أي اِعتِقـادَ أنَّ الشَّـجَرةَ تَتَوَسَّـطُ لهم عنـد اللـهِ وتَشـفَعُ لهم]} فَهـو اِفتِراءٌ، إذْ لم يَدُلَّ عليه نَقْلٌ ولا ألجَأَ إليه عَقلٌ، بَعْدَ كَونِه طَعنًا في الصَّحابِيِّ السائلِ مِن غَير دَلِيلِ، وبَعْدَ هذا فَإنَّ كَلامَ العاذِرِ إخبـارٌ عَمَّا في الضَّـمائر ومُغَيَّبَـاتِ الصُّـدُورِ، وإنَّمـا حَـظُّ النـاس مـا ظَهَـرَ لا مـا خَفِيَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ أنَّ النافِي يَدَّعِي الظُّهـورَ في عَدَم مُواقَعةِ الشِّركِ [أيْ مِن قِبَل القـائلِين {اِجْعَـلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ}] بِنَوعَيـه الأكبَـر والأصـغَر، ومَن اِدَّعَى خِلافَ ذلـــك فعليـــه البَيَـــانُ... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: ولِلْعـــاذِرِ أنْ يَقـــولَ {ألَمْ يَطلُبِ الســـائلُ [يَعنِي القائلَ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] رَضِيَ اللهُ عنه ما تَنفِيه وتُكَفِّرُ الطالِبَ به؟}؛ ولِلنَّافِي أنْ يُجِيبَ، كَلَّا، فَـإنَّ السائلَ لم يَطلُبْ مِنَ الشارِعِ إلَّا (جَعْـلَ ذاتِ أنـواطٍ كَمـا لهم [أيْ لِلْمُشْرِكِينَ] ذات أنواطٍ)، وهذا نَصُّ اللَّفظِ، ولم يَأتِ في الخَبَرِ أنَّهم طَلَبوا تَعيِينَ مَعبودٍ مِن دُونِ اللــهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: مُسـلِمةُ الفَتح -ومنهم صَحابِيُّ الحَدِيثِ- كانوا يُقـاتِلون ويُقـاتَلون [يَعنِي حِينَمـا كانوا يُقاتِلون ويُقاتَلون ولم يَكونوا أسلَموا بَعْدُ] في (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) حتى هَداهم اللهُ عـامَ الفَتح، فَكَيْـفَ يُتَصَـوَّرُ عَـدَمُ مَعـرِفَتِهم مَعنَى التَّوحِيـدِ ونَفْيَ الشَّـرِيكِ، وعَـدَمُ اِنتِقالِهم مِنَ الدِّيَانةِ الشِّركِيَّةِ؟!، وإذا صَحَّ هـذا [أيْ أنَّه لا

يُتَصَوَّرُ عَدَمُ مَعرفَتِهم مَعنَى التَّوحِيدِ ونَفْيَ الشَّرِيكِ، وعَدَمُ اِنتِقالِهم مِنَ الدِّيَانةِ الشِّركِيَّةِ] وَجَبَ أَنْ يُقالَ قَطعًا {إنَّهم لم يَطلُبوا مَعبودًا سِوَى اللهِ، وإنَّما تَشرِيعَ التَّبَرُّكِ بالشَّجَّرةِ، وأنكَرَ عليهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلُّفَ المُشابَهةِ والمُماثَلةِ [أيْ مع العَرَبِ المُشْرِكِينَ أصحابِ ذاتِ أنواطٍ] في الصُّورةِ الظاهِرةِ، مع أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لو شَرَعَ لهم تَبَرُّكَ الشَّجَرةِ لَما كانَ شِركًا بَلْ عِبادةً لِلَّهِ وطاعةً له}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ مُسلِمةُ الفَتح عَرَفوا مَعْنَى التَّوحِيدِ الذي هو إفرادُ اللهِ بِالعِبادةِ والكُفرُ بِالأندادِ، وقُوتِلوا عليه [أيْ قَبْلَ إسلامِهم] رَدَحًا مِنَ الدَّهْر، وإنَّما أرادوا إظهارَ النِّدِّيَّةِ والضِّدِّيَّةِ لِلْمُشرِكِين والمُخالَفةِ العُرفِيَّةِ [أيْ بَعْدَ إسلامِهم]، وَغَفَلُوا عن اِمتِناعِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّار فِيما هو مِن خَصائص دِينِهم الباطِلِ ولو في الصُّورةِ، فإنَّه لو كانَ مَطلَبُهم مَطلَبَ العَرَبِ [أي العَرَبِ المُشْرِكِينَ أصحابِ ذاتِ أنواطٍ] لَما اِحتاجوا إلى إنشاءِ ذاتِ أنواطٍ جَدِيدةٍ بَلْ سَألوا [كانوا] الإقرارَ على ذاتِ أنواطِهم الأُولَى التي كانوا عليها قَبْلَ الكُفر بِالطَّواغِيتِ [أيْ قَبْلَ إسلامِهم] كَما سَألَ وَفْدُ ثَقِيفٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَدَعَ لَهم الطاغِيَةَ (اللَّاتَ) لا يَهْدِمُها ثَلاثَ سِنِين فَأَبَى عليهم وَلَوْ سَاعَةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ العاذِرُ {سؤالُهم أنْ يُشَرَّعُ لَهُمُ التَّبَرُّكُ بِشَجَرةٍ يَنُوطون بها أسلِحَتَهم (كَما كانَ الكُفَّارُ في الجاهِلِيَّةِ يَفعَلون) يُنافِي مُقتَضَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، ومَن أتَى بِما يُنافِي مُقتَضَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فالأصلُ أن يُكَفَّرَ إلَّا لِمانِعٍ}؛ قالَ النافِي، هذه دَعوَى [يَعنِي دَعوَى أنَّ القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ} أتَوْا بِما يُنافِي مُقتَضَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)] بِلا بُرهانٍ، فَإنَّ تَعظِيمَ بَعضِ المَخلوقاتِ إنَّما يُنافِي مَعْنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إذا لم يَأْذَنْ بِه اللهُ على لِسانِ رَسولِه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهؤلاء [أي القائلون {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] لم يَتَبَرَّكوا بِالشَّجَرةِ فِعلًا، وإنَّما سَألوا التَّشريعَ [يَعنِي بِحَيثُ تُعَظِّمُ بِتَشريع الشارع بِدُونِ أَنْ يَعتَقِدوا شِركَ الوَسائطِ]، ولو حَصَلَ لَكانَ إذنًا مِنَ الشارعِ، كَما نَتَبَرَّكُ بِالحَجَر الأسوَدِ والرُّكن اليَمانِيِّ، والمُلتَزَم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولِلْعاذِرِ أَنْ يَقولَ {لَكِنَّ تَعظِيمَ الشَّجَرةِ بِتَعلِيق الأسلِحةِ نَوعُ عِبادةٍ لِغَير اللهِ، وهذا لا يَجوزُ لِأَنَّه مُنافٍ لِأصلِ الدِّين، ومَن أرادَ تَشريعَ عِبادةِ غَير اللهِ فَقَدْ كَفَرَ لِأنَّ إرادةَ الكُفرِ كُفْرٌ، فَهؤلاء قد أرادوا الكُفرَ، لَكِنَّهم لم يَكفُروا لِمانِعِ الجَهلِ}؛ أجابَ النافِي، إنَّ الحَقَّ إذا لاحَ فَلا مَعْنَى لِلتَّهويلِ، فالعِبادةُ عند الفُقَهاءِ {نِهايَةُ ما يُقدَرُ عليه مِنَ الخُضوعِ والتَّذَلُّلِ لِمَن يَستَحِقُّ [أي الذي هو مَعبودٌ بِحَقٍّ] بِأَمْرِه [أيْ بِأَمر المَعبودِ بِحَقٍّ]}، وقِيلَ {فِعلٌ لا يُرادُ به إلَّا تَعظِيمُ اللهِ تَعالَى بِأَمْرِه}، وقِيلَ {العِبادةُ كُلُّ طاعةٍ يُؤْتَى بها على سَبِيلِ التَّذَلُّلِ تَعظِيمًا لِلْمُطاعِ، دُونَ التَّوَصُّلِ بِها إلى نَفعِ ناجِز لِلْمُطِيعِ، وتَخَيُّلِ غَرَضٍ لِلْمُطاع فيها [أيْ ودُونَ تَخَيُّلِ غَرَض لِلْمَعبودِ في هذه الطاعةِ]}، وقالَ اِبْنُ فُورَكٍ (ت406هـ) [في (الحُدودُ في الأُصولِ)] رَحِمَه اللهُ في تَعريفِ العِبادةِ {هي الأفعالُ الواقِعةُ على نِهايَةِ ما يُمكِنُ مِنَ التَّذَلُّلِ والخُضوعِ لِلَّهِ المُتَجاوز لِتَذَلُّلِ بَعض العِبادِ لِبَعض}، وقالَ [أي اِبْنُ فُورَكٍ في (شَرحُ "العالِمُ والمُتَعَلِّمُ")] أيضًا {اِعلَمْ أنَّه ليس مَعْنَى الطاعةِ مَعْنَى العِبادةِ، وقد تَكُونُ طاعةٌ لا عِبادةٌ، ألَا تَرَى أنَّه قالَ [تَعالَى] (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)، ولا يُقالُ لِمَن أطاعَ الرَّسولَ أنَّه عَبَدَ الرَّسولَ، لِأنَّ العِبادةَ طاعةٌ مَخصوصةٌ، وهو أنْ تَكونَ طاعةً معها خُضوعٌ وتَذَلُّلٌ وتَعظِيمٌ وتَقَرُّبٌ يُعتَقَدُ معه الهَيبةُ بِالمَعبودِ}، وقد عَلِمتَ أنَّ تَعظِيمَ بَعْض المَخلوقاتِ شَرِيعةٌ مِنَ الشرائعِ [أيْ حُكمٌ مِنَ الأحكامِ]

قد تَختَلِفُ فيها الشَّرائعُ [أي الأديَانُ]، كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ بِإذنٍ مِنَ اللهِ [قُلْتُ: المُرادُ هنا بَيَانُ أنَّ السُّجودَ لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ عِبادةً لِلْمَسْجُودِ لَهُ، فَقَدْ يَكونُ تَحِيَّةً (كَما سَيَأتِي لاحِقًا)، لِأنَّه لو كانَ عَلَى إطْلَاقِهِ عِبادةً لِلْمَسْجُودِ لَهُ ما كانَ اِختَلَفَ حُكْمُه مِن دِيَانةٍ لأُخرَى. وقد قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: فَإنَّ الشِّركَ لم يُبَحْ في شَريعةٍ قَطُّ، فالتَّوحِيدُ لم تَتَغَيَّرْ تَعالِيمُه مُنْذُ آدَمَ إلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ. انتهى باختصار]، قالَ الإمامُ ابنُ الوَزير اليَمنِيُّ (ت840هـ) [في (الروض الباسم)] رَحِمَه اللهُ {إنَّ تَحريمَ السُّجودِ لِغَيرِ اللهِ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَجوزُ تَغَيُّرُه إجماعًا}، ولِهذا كانَ السُّجودُ لِغَيرِ اللهِ جائزًا في بَعض الشَّرائع وهو مُحَرَّمٌ في شَرعِنا، كَما قالَ تَعالَى {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْش وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} وكذلك التَّماثِيلُ والصُّوَرُ كَما في قَولِه {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ} مع حُرمَتِه في شَرِيعةِ مُحَمَّدٍ عليه السَّلامُ، قالَ الإمامُ أبو منصور الأَزْهَرِيُّ (ت370هـ) [في (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ)] رَحِمَه اللهُ {فَظَاهِرُ التِّلَاوَةِ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِيُوسُفَ تَعْظِيمًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَن السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ في شريعتهم، فَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَهاهُمُ اللهُ عن السُّجودِ لِغَيرِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ}، وقالَ الإمامُ أَبُو الْمُظَفَّر السَّمْعَانِيُّ (ت489هـ) [في (تَفسِيره)] رَحِمَه اللهُ {اِخْتَلَفُوا فِي هَذِه السَّجْدَةِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}]، فالأكثَرون أَنَّهم سَجَدوا لَهُ، وكَانَتِ السَّجْدَةُ سَجْدَةَ المَحَبَّةِ لَا سَجْدَةَ العِبَادَةِ، وَهُوَ مِثلُ سُجُودِ المَلَائِكَةِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ أهلُ العِلْمِ (وَكَانَ ذَلِك جَائِزا فِي الأُمَمِ السالِفةِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِك فِي هَذِه الشَّرِيعَةِ وأبدَلَ بِالسَّلَامِ)، فَإِنْ قَالَ قَائِل (كَيْفَ جَازَ

السُّجُودُ لِغَيرِ اللهِ؟ وَإذا جَازَ السُّجُودُ لِغَيرِ اللهِ فَلِمَ لَا تَجوزُ العِبَادَةُ لِغَيرِ اللهِ؟)، وَالْجَوَابُ، أَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَايَةُ التَّعْظِيمِ، وَنِهَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَجوزُ إلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ نَوعُ تَذَلُّلٍ وخُضوع بِوَضْعِ الخَدِّ على الأَرْض وَهُوَ دُونَ الْعِبَادَةِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازُه لِلْبَشَرِ كالانحِناءِ}، والمَقصودُ في هذا التَّقرير أَنَّ مُسلِمةَ الفَتح إنَّما طَلَبوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَجوزُ تَشريعُه وتَختَلِفُ فيه الشَّرائعُ كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، وهو التَّبَرُّكُ بِبَعض المَخلوقاتِ أو تَعظِيمُها بِإذنِ مِنَ الشارعِ، وأنَّه لو أذِنَ [أي الشارعُ] لَهم كانَ مِنَ القُرُباتِ إلى اللهِ سُبحانَه [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: السُّجودُ (ومِثلُه الانحِناءُ والرُّكوعُ) نَوعان؛ الأَوَّلُ، سُجودُ عِبادةٍ، وهذا النَّوعُ مِنَ السُّجودِ يَكونُ على وَجْهِ الخُضوع والتَّذَلُّلِ والتَّعَبُّدِ، ولا يَكونُ إلَّا لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى، ومَن سَجَدَ لِغَيرِ اللهِ على وَجْهِ العِبادةِ فَقَدْ وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ؛ الثانِي، سُجودُ تَحِيَّةٍ، وهذا النَّوعُ مِنَ السُّجودِ يَكونُ على سَبِيلِ التَّحِيَّةِ والتَّقدِيرِ والتَّكريمِ لِلشَّخص المَسجودِ له، وقد كانَ هذا السُّجودُ مُباحًا في بَعض الشَّرائعِ السابِقةِ لِلْإسلام، ثم جاءَ الإسلامُ بِتَحريمِه ومَنْعِه، فَمَن سَجَدَ لِمَخلوق على وَجْهِ التَّحِيَّةِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، إلَّا أنَّه لم يَقَعْ في الشِّركِ أو الكُفرِ، قالَ شَيخُ الإسلام اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {السُّجُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، سُجُودُ عِبَادَةٍ مَحْضَةٍ، وَسُجُودُ تَشْرِيفٍ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ}، وقال [في (مَجموعُ الفَتَاوَى) أيضًا] {وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ}، وقال [أي اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًا في (جامِعُ المَسائل)] {فَإِنَّ نُصُوصَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ تُحَرِّمُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي شَرِيعَتِنَا، تَحِيَّةً أَوْ عِبَادَةً}... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وأمَّا القَولُ

بِأَنَّ السُّجودَ لِغَيرِ اللهِ شِركٌ مُطلَقًا، لِأنَّ مُطلَقَ السُّجودِ عِبادةٌ لا تُصرَفُ لِغَيرِ اللهِ، فَقَولٌ ضَعِيفٌ، ويَدُلُّ على ذلك؛ (أ)أنَّ اللهَ أَمَرَ المَلائكةَ بِالسُّجودِ لِآدَمَ، ولو كانَ مُجَرَّدُ السُّجودِ شِركًا لَمَا أَمَرَهم اللهُ بذلك، قَالَ الطَّبَرِيُّ [في (جامعِ البيان)] {(فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) سُجُودَ تَحِيَّةٍ وَتَكْرِمَةٍ، لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبنُ العربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبْنُ حَزْم [فِي (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وَلَا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ الإسلام فِي أنَّ سُجودَهم لِلَّهِ تَعَالَى سُجُودُ عِبادةٍ، ولِآدَمَ سُجُودُ تَحِيَّةٍ وإكرام}؛ (ب)أنَّ اللهَ أخبَرَنا عن سُجودِ يَعقوبَ وبَنِيه لِيُوسُفَ عليه السَّلامُ، ولو كانَ شِركًا لَمَا فَعَلَه أنبِياءُ اللهِ، ولا يُقالُ هنا {إنَّ هذا مِن شَريعةِ مَن قَبْلَنا [يَعنِي لايُقالُ {إنَّه شِركٌ أبِيحَ في شَريعةِ مَن قَبْلَنا}]} فَإنَّ الشِّركَ لم يُبَحْ في شَريعةٍ قَطُّ، فالتَّوحِيدُ لم تَتَغَيَّرْ تَعالِيمُه مُنْذُ آدَمَ إلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، قَالَ الطَّبَرِيُّ [في (جامعِ البيان)] {قَالَ اِبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا) ذَلِكَ السُّجُودُ تَشْرِفَة كَمَا سَجَدَتِ المَلَائِكَةُ لِآدَمَ تَشْرِفَةً، لَيْسَ بِسُجُودِ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبنُ كثير [في تَفسِيرِه] {وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعِهِمْ، إذَا سَلَّموا عَلَى الْكَبِير يَسْجُدُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحُرِّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ، وجُعِلَ السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِجَنَابِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى}، وقالَ القاسمي [في (مَحاسِنُ التَّأويل)] {الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سُجُودُ عِبَادَةٍ وَلَا تَذَلُّل، وَإِنَّمَا كَانَ سُجُودَ كَرَامَةٍ فَقَطْ، بِلَا شَكٍّ}؛ (ت)قالَ الذَّهَبِيُّ [في (مُعْجَمُ الشُّيُوخ الكبير)] {ألا تَرَى الصَّحَابَةَ فِي فَرْطِ حُبِّهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا (ألا نَسْجُدُ لَكَ؟)، فَقَالَ (لا)، فَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ لَسَجَدُوا لَهُ سُجُودَ إِجْلالٍ

وَتَوْقِير لا سُجُودَ عِبادةٍ، كَما قد سَجَدَ إخوةُ يُوسُفَ -عليه السَّلامُ- لِيُوسُفَ، وكذلك القَولُ في سُجُودِ الْمُسْلِمِ لِقَبْر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيم وَالتَّبْجِيلِ لا يُكَفَّرُ بِهِ أَصْلًا بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا}؛ (ث)إنَّه ثَبَتَ في بَعضِ الأحادِيثِ سُجودُ بَعضِ البَهائم لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كانَ مُجَرَّدُ السُّجودِ شِركًا لَمَا حَصَلَ هذا في حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ شَيخُ الإسلام [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)]: {وَقَدْ كَانَتِ الْبَهَائِمُ تَسْجُدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبَهَائِمُ لَا تَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ، فَكَيْفَ يُقَالُ (يَلْزَمُ مِنَ السُّجُودِ لِشَيْءٍ عِبَادَتُهُ)؟!}؛ (ج)أنَّ السُّجودَ المُجَرَّدَ [هو] مِنَ الأحكام التَّشريعِيَّةِ التي قد يَتَغَيَّرُ حُكْمُها مِن شَريعةٍ [أيْ مِن دِيَانةٍ] لأُخرَى، بِخِلافِ أُمور التَّوحِيدِ التي تَقومُ بِالقَلبِ فَهي ثابِتةٌ لا تَتَغَيَّرُ، قالَ شيخُ الإسلام [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)]: {أمَّا الْخُضُوعُ وَالْقُنُوتُ بِالْقُلُوبِ، وَالاعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى الإطْلَاق إلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَه، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ؛ وَأَمَّا السُّجُودُ فَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِع [أيْ فَحُكمٌ مِنَ الأحكام الفِقهيَّةِ] إذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَسْجُدَ لَهُ، وَلَوْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ لَسَجَدْنَا لِذَلِكَ الْغَيْر طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إذْ أَحَبَّ أَنْ نُعَظِّمَ مَنْ سَجَدْنَا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ لَمْ يَجِبِ الْبَتَّةَ فِعْلُهُ، فَسُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لَهُ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَيْهِ وَهُوَ لِآدَمَ تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ، وَسُجُودُ إخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ تَحِيَّةٌ وَسَلَام أَلَا تَرَى أَنَّ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأَبَوَيْهِ تَحِيَّةً لَمْ يُكْرَهْ لَهُ}؛ (ح)أنَّ التَّفريقَ بَيْنَ سُجودِ التَّحِيَّةِ وسُجودِ العِبادةِ هو ما عليه جُمهورُ العُلَماءِ مِن مُختَلِفِ المَذاهِبِ... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: قالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم [في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم)] {الانحِناءُ عندَ السَّلامِ حَرامٌ إذا قُصِدَ به

التَّحِيَّةُ، وأَمَّا إنْ قُصِدَ به العِبادةُ فَكُفْرٌ}. انتهى باختصار.
وفي فتوى لِلشَّيخ اِبْن بـاز بِعُنـوانِ (حُكْمُ السُّـجودِ لِغَـير اللهِ تَعالَى) على مَوقِعِه في هذا الرابط، أنَّ الشَّيخَ سُئِلَ {السُّجودُ إلى الصَّـنَم؟}؛ فَأجـابَ الشَّـيخُ {السُّـجودُ إلى الصَّـنَم كُفْـرٌ أكبَـرُ، لِلصَّـنم، أو لِصـاحِبِ القَـبرِ، أو لِلسُّلطانِ، أو لِزَيدٍ أو عَمرٍو، السُّجودُ لِغَير اللهِ كُفْرٌ أكبَرُ، اللـهُ يَقـولُ (فَاسْـجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُـدُوا)}؛ فسُـئِلَ الشَّـيخُ {لازمٌ تَعتَقِدُ يَا شَيْخُ؟ [يَعنِي (هَلْ يَلزَمُ لِتَكفِير مَن سَـجَدَ لِغَير اللهِ اِعتِقادُ التَّعَبُّدِ بِالسُّجودِ؟)]}؛ فأجابَ الشَّيخُ {لا، لا، هذا مَتَى ما سَجَدَ لِغَير اللهِ كَفَرَ}. انتهى. قُلْتُ: أوَّلًا، عامَّةُ النَّاس في زَمانِنـا هـذا لا يَعرفـون مِنَ السُّـجودِ إلَّا سُجودَ العِبَادَةِ، بَـلْ ولا يَتَصَـوَّرون وُجـودَ أَحَـدٍ عَلَى وَجْـهِ الأرْض يَسجُدُ سُجُودَ تَحِيَّةٍ لِأحَدٍ؛ ثانِيًا، سَـبَبُ الخِلَافِ -مِن وِجْهَـةِ نَظَـري- بَيْنَ القـائلِين (ومنهم الشَّـيخُ اِبْنُ بـاز) بِكُفْـر كُـلِّ مَن سَـجَدَ لِغَـير اللـهِ بِـدون تَفصِـيلٍ، وبَيْنَ القـائلِين (وَهُمُ الجُمهـورُ) بِالتَّأثِيم فَقَـطْ إلَّا إذا وَقَـعَ السُّجودُ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ، هو اِختِلافُ تَصَوُّراتِ المَسـألةِ، فَمَنَ نَظَرَ إلى الواقِع حَكَمَ بِكُفْر كُلِّ مَن سَجَدَ لِغَير اللـهِ بِـدون تَفصِـيلٍ، أمَّا مَن قَيَّدَ تَكفِـيرَ مَن سَـجَدَ لِغَـير اللـهِ بِوُقوع السُّجودِ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَقَـطْ فَهـو بِمَعْـزِلٍ عن الواقِـع لِأنَّه قـد حَكَمَ عليهـا كَمَسـألةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَـاءً على صُورةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْريدِيَّةٍ في العَقْـلِ، ومِن هنـا تَصِـحُّ رُؤْيَـةُ (المُكَفِّرين) في المَسـألةِ مـا دامَتْ مُقَيَّدَةً بِـالواقِع العَمَلِيِّ، وكـذلك تَصِـحُّ رُؤْيَـةُ (المُـؤَثِّمِين إلَّا إذا وَقَـعَ السُّجودُ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ) في المَسـألةِ مـا دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالتَّأصِيل التَّنْظِيريِّ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-:
قالَ العـاذِرُ {إذا لم يَكُنْ مـا قـالوه كُفـرًا فَلِمَ قـالَ لَهم صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (هَـذَا كَمَـا قَـالَ قَـوْمُ مُوسَـى لِمُوسَى (اِجْعَلْ لَنَا إلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ)، أَلَمْ يُشَبِّهْ قَـولَهم بِقَولِ بَنِي إسرائيلَ؟ أَلَمْ يَكُنْ طَلِبَةُ بَنِي إسـرائيلَ كُفـرًا

في الـدِّين؟}؛ قـالَ النـافِي، إنَّه يَخْفَى عليـك في أيِّ شَيءٍ وَقَعَ التَّشبِيهُ بَيْنَ قائلِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَـا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} وبَيْنَ القائلِ {اِجْعَلْ لَنَـا إلَهًـا كَمَـا لَهُمْ آلِهَةٌ}، [فَ]مِنْ وُجوه المُشابَهةِ؛ أنَّ قَـوْمَ مُوسَـى كـانوا حَديثِي عَهدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وكـذلك مُسـلِمةُ الفَتح رَضِـيَ اللـهُ عنهم؛ الثانِي، قَومُ مُوسَى قالوا تلك المَقالةَ بَعْـدَ رُؤْيَـةِ العِبَـر في هَلاكِ أعـداءِ الرُّسُـلِ ونَصـر اللـهِ لِلرُّسُـلِ وأتباعِهِم، وكذلك مُسلِمةُ الفَتح قالوها بَعْدَ الفَتحِ [يَعنِي فَتحَ مَكَّةَ] والنَّصـر والتَّمكِين؛ الثـالِثُ، هـؤلاء مَـرُّوا على قَومٍ يَعكُفُـون على أصـنام، فَقـالوا مـا سَـبَقَ، ومُسـلِمةُ الفَتح مَرُّوا على شَجَرةٍ تُشبِهُ شَجَرةَ المُشـركِين فَقـالوا {اِجْعَـلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ كَمَـا لَهُمْ ذَاتُ أَنْـوَاطٍ}؛ الرابِـعُ، كِلَاهُمَا طَلَبَ المُشابَهةَ في الصُّورةِ الظاهِرةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وإنكـارُ الرَّسـولِ عليـه السَّـلامُ بِالشِّدَّةِ يَرجِعُ إلى طَلَبِ المُشابَهةِ في الصُّورةِ الظاهِرةِ، لِأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّريعةِ مُخالَفـةَ الكُفَّار مِنَ المُشـركِين وأهـلِ الكِتـابِ، ولِهـذا أخبَـرَ عَمَّا سَـيَحدُثُ في الأُمَّةِ مِنَ المُشابَهةِ واتِّباعِ أشرار المُسلِمِين لِطَرائقِ ومَناهِجِ أهـلِ الكِتابِ، ولا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ المُشَبَّهُ كالمُشَبَّهِ به في جَمِيعِ الوُجوهِ، وإنَّما أغلَظَ عليهم سَدًّا لِذَرائعِ الشِّركِ ومَسـالِكِ المُجـرِمِين، لِأنَّ التَّبَـرُّكَ بِالشَّـجَر واتِّخاذَهـا عِيـدًا [قـالَ الشـيخُ خالِـدٌ المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشريعة بجامعـة القصـيم) في (شـرح كتـاب التوحيـد): قـالَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {وَلَا تَجْعَلُـوا قَبْرِي عِيدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجِيئُه وقَصْـدُه مِن زَمَـانٍ أو مَكانٍ، يَعنِي لا تَتَّخِذوا قَبري عِيدًا بِكَثْرةِ المَجِيءِ وبكَـثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فَإنَّ كَثْـرةَ التَّرْدادِ إلى قَـبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مُدَاوَمَةَ ذلك، مِن اِتِّخاذِه عِيدًا. انتهى باختصار] قد يُؤَدِّي في المَـآلِ إلى عِبادَتِهـا في الأجيالِ اللاحِقةِ؛ قالَ الإمـامُ اِبْنُ عَطِيَّةَ (ت546هــ)

[في تَفسِيره] رَحِمَه اللهُ {فَأَرَادَ أَبُو وَاقِدٍ وَغَيْرُهُ أَنْ يُشَرِّعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الإسْلَام، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهَا ذَرِيعَةٌ [يَعنِي الشَّجَرةَ] إلَى عِبَادَةِ تِلْكَ السَّرْحَةِ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ (اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ وَاللَّهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ "اجْعَلْ لَنَا إلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ"، لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ)، وَلَمْ يَقْصِدْ أَبُو وَاقِدٍ بِمَقَالَتِهِ فَسَادًا}؛ وقالَ اِبْنُ ظَفَر (ت565هـ) [على ما حَكاه اِبْنُ حَجَر العسقلاني في (الْعُجَابُ فِي بَيَانِ الأسْبَابِ)] {لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَر واتِّخاذَها عِيدًا يَستَدرجُ مَن يَجِيءُ بَعْدَهم إلى عِبادَتِها}؛ وقالَ العَلَّامةُ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ (ت1014هـ) [في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيح)] رَحِمَه اللهُ {وَكَأَنَّهُمْ [أيْ مُسلِمةَ الفَتح] أَرَادُوا بِهِ الضِّدِّيَّةَ وَالْمُخَالَفَةَ الْعُرْفِيَّةَ، وَغَفَلُوا عَن الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ [قال الشيخ محمد بولوز (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: وقد جاءَتْ كَثِيرٌ مِنَ النُّصوص الشَّرعِيَّةِ تَحُثُّ على التَّمَيُّز وتَجَنُّبِ التَّشَبُّهِ بِاليَهودِ والنَّصارَى والمَجوس، وغَيرهم مِن أهلِ المِلَلِ والنِّحَلِ مِن غَير المُسلِمِين، فَجاءَ في الحَدِيثِ {وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى} و{خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ} و{خَالِفُوا الْمَجُوسَ}، فاستَنتَجَ مِن ذلك العُلَماءُ قاعِدةَ مُخالَفةِ الكُفّار وخُصوصًا في أمورهم الدِّينِيَّةِ وما يَرمُزُ إلى خُصوصِيَّاتِهم. انتهى]... لَكِنْ لَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ التَّشْبِيهِ [أيْ تَشبِيهِ طَلَبِ الصَّحابةِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} بِطَلَبِ قَوْم مُوسَى {اِجْعَلْ لَنَا إلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}]، حَيْثُ يَكُونُ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومِن هذا البابِ حديثُ اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ)، فَقَالَ (جَعَلْتنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟!، قُلْ "مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ")}، وفي رِوايَةٍ {قَالَ

رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِـئْتَ)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا؟!، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)}، ألا تَرَى أنَّه جَعَلَ التَّشرِيكَ اللَّفظِيَّ اِتِّخاذَ أنــدادٍ مِن دُونِ اللهِ، فَكذلك في مَسألَتِنا شَبَّهَ اِتِّخاذَ ذاتِ أنواطٍ باتِّخاذِ إلَهٍ، والمَهْيَعُ [أيْ والمَسلَكُ] في الحَـدِيثَين واحِـدٌ، والتَّفريقُ باطِلٌ، فَهَـلْ تَقـولُ {مَن قـالَ (مَـا شَـاءَ اللَّهُ، وَشَـاءَ فُلَانٌ "أو وَشِـئْتَ") قـد وَقَـعَ في الشِّـركِ الأكبَـر وخَـرَجَ مِنَ المِلَّةِ مِن أجْـلِ قَـولِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ (جَعَلْتَ لِلَّهِ نِــدًّا)، لِأنَّهـــا في مَعْنَى (جَعَلْتَ لِلَّهِ شَـرِيكًا مَعبـودًا)}؟!، ولِهـذا ذَهَبَ المُحَقِّقـونَ مِن أهـلِ العِلْمِ أنَّ هؤلاء [أي القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] لم يَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ، وقد سَبَقَ قَـولُ الإمـام اِبْنِ ظَفَـر (ت565هـ) رَحِمَـه اللـهُ {لِأنَّ التَّبَـرُّكَ بِالشَّـجَر واتِّخاذَهـا عِيدًا يَستَدرِجُ مَن يَجِيءُ بَعْـدَهم إلى عِبادَتِها}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ومِن هـذا البـابِ طَلَبُ بَعض الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم السُّجودَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَـإنْ كـانَ الأوَّلُ [وهـو الطَلَبُ {اِجْعَـلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَـا لَهُمْ ذَاتُ أَنْـوَاطٍ}] كُفـرًا وخُروجًـا مِنَ المِلَّةِ، كانَ الثانِي [وهـو طَلَبُ السُّـجودِ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ] كذلك، وإلَّا فَلا، ومَعلومٌ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو شَرَعَ لهم السُّجودَ له كانَ شَـرعًا ودِينًا يُتَقَـرَّبُ بـه إلى اللـهِ، [وقـد] طَلَبَ ذلـك منـه [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] مُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ وقَيْسُ بْنُ سَـعْدٍ وسُـرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللـهُ عنهم، ولم يقـلْ أحَـدٌ مِن أهـلِ العِلْم أنَّهم كَفَـروا بِـذلك أو وَقَعـوا في (كُفـر أو شِـركٍ) أكبَـرَ بِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ؛ ومَعلـومٌ أيضًـا أنَّ اِسـتِحلالَ الـزِّنَى كُفـرٌ ورِدَّةٌ، ومع ذلك سَـألَ بَعضُ المُسـلِمِين النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُرَخِّصَ له في الزِّنَى ولم يَكفُـرْ بِـذلك، إذْ سَألَ مَن لَه التَّشريعُ تَبلِيغًا، والزِّنَى ليس كُفرًا في ذاتِه، وما ليس بِكُفرٍ في عَينِـه مِنَ المَعاصِـي فَجـائزٌ أنْ يُبـاحَ

في بَعضِ الأزمِنةِ وإنْ لم يَقَعْ في الشَّرائع [أي الأديَان] مِن قَبْلُ؛ كَما سَألَه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بَعضُ الأنصار الإذْنَ في وَطءِ الحَيض، وأنكَرَ عليهم أشَدَّ الإنكار، ومَعلومٌ أنَّ اِستِحلالَ ذلك كُفرٌ وردَّةٌ؛ والمَقصودُ أنَّ مُسلِمةَ الفَتح رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقَعوا في كُفر أكبَرَ ولا في شِركٍ صَريح، ومِن ثَمَّ لا وَجْهَ لِلْكَلام في العُذر بِالجَهلِ وعَدَم العُذر، و[لا وَجْهَ لِلْكَلام في] الفَرق بَيْنَ حَدِيثِ العَهدِ بِالإسلام وبَيْنَ غَيره في الشِّركِ الأكبَر، لِأنَّه لا تَوحِيدَ ولا إيمانَ مع الإشراكِ وعِبادةِ غَير اللهِ، والإعذارُ بِالجَهلِ إنَّما يَأتِي في الشَّرائع [يَعنِي في غَير أُمور التَّوحيدِ مِن مَسائل الدِّين. وقد قالَ الشيخُ فيصلُ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) على موقعِه [في هذا الرابط](): فالجَهْلُ بِأُمور التَّوحِيدِ ليس كالجَهل بِغَيرها مِنَ المَسائلِ. انتهى] بَعْدَ تَحقِيق الأصلِ الذي هو التَّوحِيدِ، فالمُشركُ كافِرٌ قَبْلَ الرِّسالةِ وبَعْدَها، ولم يَكُن الجَهلُ بِالشَّرائع كُفرًا [يَعْنِي (ولم يَكُن الجَهلُ بِغَير أُمور التَّوحِيدِ مِن مَسائلِ الدِّين كُفرًا)] قَبْلَ التَّشريع وبَعْدَه عند اِنتِفاءِ التَّمَكُّن مِنَ العِلْم، أمَّا عِبادةُ غَير اللهِ فَلا يَبقَى معها إسلامٌ ولا إيمانٌ ولا أَثَرَ لِلْجَهلِ والتَّأويلِ فيها؛ وسَلَّمْنا [أيْ فَرْضًا] أنَّهم وَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ كَما هو ظاهِرُ كَلام الإمام اِبْنِ الْقَيِّمِ ومُقتَضَى كَلام بَعض أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ، فَلَنا أنْ نَقولَ، يُحتَمَلُ أنَّهم لم يُعذَروا بِالجَهل لِأنَّهم لَمَّا قالوا تلك المَقالةَ رَدَّ عليهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَنِيفًا مُؤَكَّدًا بِوُجوهٍ مِنَ التَّأكِيدِ [وهي التَّكبِيرُ، وقَولُه {إنَّهَا السُّنَنُ}، وقَولُه {لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}] فانتَهَوْا، وانتِهاؤهم مِن مَقالَتِهم هو تَوبَتُهم، لِأنَّ الصَّحِيحَ في الأُصول أنَّ الكافِرَ تائبٌ بِنَفس إيمانِه وإسلامِه ولا يُشتَرَطُ أنْ يَندَمَ على ما سَبَقَ مِنَ الكُفر، كَما قالَ تَعالَى {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم

مَّا قَدْ سَلَفَ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصـومالي-: والـذي ذَهَبَ إليـه المُتَقَـدِّمون مِنَ العُلَمـاءِ أحسَـنُ وأصـوَنُ لِلأُصـولِ وأحفَـظُ لِحُرمـةِ الصَّـحابةِ مِن وُجـوهٍ؛ (أ)أنَّ القاعِـدةَ أنَّ المُشَـبَّهَ بِالشَّـيءِ يَنقُصُ عنه، فَلا يَلْـزَمُ مِنَ التَّشـبِيهِ الاستِواءُ في [جَمِيـع] الأحكـام، ومِن ثَمَّ يَكـونُ تَشبِيهُ قَولِهم بِمَقالةِ بَنِي إسرائيلَ مِن بابِ التَّشبِيهِ مـع الفارق، لِاتِّفـاق المَوقِـفِ وأُسلوبِ الطَّلَبِ وإنِ اِختَلَـفَ مَضمونُ الطَّلَبِ؛ (ب)أنَّهم سَأَلوا التَّبَـرُّكَ بِالشَّـجَرةِ، ولم يَفعَلوه بِأنفُسِهم، وهذا ليس بِشِركٍ أصـغَرَ ولا أكبَـرَ لِأنَّ هذا مِمَّا يَجوزُ تَغَيُّرُه في الشَّـرائع [أي الأديَـان] إجماعًـا، وإنَّما المَنهيُّ عنه مُشابَهةُ المُشـركِين في الصُّـورةِ وإنِ اِختَلَفَتِ الأغـراضُ والمقاصِـدُ؛ (ت)اِختَلَـفَ النـاسُ في هذا، فَقَـالَ أكثَـرُ المُتَقَـدِّمِين {طَلَبـوا مُجَـرَّدَ المُشـابَهةِ وهي مَنهيٌّ عنها ولَيسَتْ بِشِركٍ} وهو رَأيُ الْقَاضِي اِبْن الْعَـرَبِيِّ وابْن ظَفَـر وابْنِ تَيْمِيَّةَ والشَّـاطِبِيِّ وغَـيرهم، وقالَ بَعضُهم {إنَّه شِركٌ أصغَرُ} وهو رَأيُ جَماعـةٍ منهم الشَّيخُ محمد بن عبدالوهاب في كِتابِ (التَّوحِيـدُ)، وقـالَ بَعضُهم {إنَّه شِركٌ أكبَرُ} وهو رَأيُ جَماعةٍ مِنَ النَّجـدِيِّين وغَـيرهم وظـاهِرُ كَلام اِبْن الْقَيِّم في (إغَاثَـةُ اللَّهْفَـانِ)، ولَمَّا نَظَرنـا فِيمـا اِختَلَفـوا فيـه تَبَيَّنَ لَنـا بِالـدَّلِيلِ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقَعوا في شِركٍ إطلاقًا ولا في مُحَرَّم، وإنَّما سَأَلوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مـا يَجوزُ تَشريعُه وتَختَلِفُ فيه الشَّرائعُ، وإنَّمـا أغلَـظَ عليهم في الرَّدِّ سَدًّا لِلذَّرائع المُؤَدِّيَةِ إلى الشِّـركِ في المَـآلِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ مَن تَبَـرَّكَ بِشَـجَرةٍ أو حَجَرٍ ونَحوهمـا مِن غَـيرِ إذنٍ مِنَ اللـهِ فَهـو مُشـركٌ؛ إمَّا شِركًا أكبَرَ إنْ كانَ تَبَرُّكَ تَألِيهٍ وعِبادةٍ أو [كـانَ] بِاعتِقـادِ الاسـتِقلال بِالتَّأثِير [قُلْتُ: تَـذَكَّرَ هنـا كَلامَ الشَّـيخ الصومالي حِينَما قالَ {إنَّ المُتَبَرِّكَ بِالشَّجَرِ أو الحَجَـرِ أو القَبرِ، إنْ كانَ مُعتَقِدًا أنَّه بِتَمَسُّحِه بِهذه الشَّجَرةِ تَتَوَسَّطُ

له عند اللهِ وتَشفَعُ له فَهذا إتِّخاذُ إلَهٍ مع اللهِ وهو شَـركٌ أكبَرُ، وهو الذي كانَ يَعتَقِـدُ أهـلُ الجاهِلِيَّةِ في الأشـجار والأحجـار الـتي يَعبُـدونها، وفي القُبـور الـتي يَتَبَرَّكـون بِهـا}. انتهى]؛ أو أصـغَرَ إنْ كـانَ بِاعتِقـادِ أنَّ اللـهَ أودَعَ فيها قُوَّةَ تَأْثِير مِن غَـير تَألِيـهٍ وهـو مِن شِـركِ الأسـبابِ [قُلْتُ: تَـذَكَّرَ هنـا كَلامَ الشَّـيخ الصـومالي حِينَمـا قـالَ {ويَكـونُ التَّبَـرُّكُ شِـركًا أصـغَرَ إذا اِتَّخَـذَ المُتَبَـرِّكُ هـذا الشَّيءَ سَبَبًا لِحُصولِ البَرَكةِ مِن غَـير اِعتِقـادِ أنَّه يُقَرِّبُـه إلى اللهِ، بِمَعْنَى أنَّه جَعَلَه سَببًا لِلْبَرَكـةِ فَقَـطْ}. انتهى]؛ أمَّا مَنِ سَألَ تَشريعَ التَّبَرُّكِ في زَمَنِ التَّشريع وهو خـالِ مِمَّا ذَكَرناه فَلَم يَقَعْ في شِركٍ إطلاقًا وهو ما صَـدَرَ مِن أبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إذا أحَطْتَ عِلمًا بِما سَـبَقَ إيـرادُه وعَرَفتَ أنَّ الحَدِيثَ [يَعنِي حَدِيثَ أبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] لا دَلِيـلَ فيـه على العُـذرِ بِالجَهـلِ في الشِّـركِ الأكبَر، فاعلَمْ أنَّ هنـاك مُعارِضًـا قَطعِيًّا يَـدُلُّ على أنَّه لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بِجَهـلِ ولا بِتَأويـلِ في عِبـادةِ غَـير اللـهِ بَـلِ المُشــركُ مُخَلَّدٌ في النــار مُحَــرَّمٌ عليــه رائحــةُ الجَنَّةِ؛ (أ)قَولُه تَعالَى {مَّنِ اهْتَـدَى فَإِنَّمَـا يَهْتَـدِي لِنَفْسِـهِ، وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِـلُّ عَلَيْهَـا، وَلَا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى، وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُــولًا}، وَجْـهُ الاســتِدلالِ أنَّ التَّقيِيدَ بِالغايَةِ يَقتَضِي أنْ يَكونَ الحُكمُ فِيما وَراءَ الغايَـةِ نَقيضَ الحُكم الــذي قَبْلَهــا، وإلَّا لم تَكُن الغايَــةُ غايَــةً، فالمَعنَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ أحَدًا قَبْلَ البَعْثَةِ}، فالتَّعـذِيبُ مَنفِيٌّ قَبْـلَ البَعْثَـةِ ومُثبَتٌ بَعْـدَها، وهـو يَسـتَلزِمُ التَّأثِيمَ وانتِفاءَ العُذرِ بَعْدَ البَعْثَةِ؛ (ب){رُّسُلًا مُّبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُـونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُــلِ}، مَعْنَى الآيَةِ أنَّ حُجَّةَ الخَلق تَنتَفِي بَعْدَ بَعْثَةِ الرُّسُل، لِأنَّ التَّقيِيدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكمِ الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ

الرُّسُـــلِ}، ولِأَنَّ مِن حِكمــةِ الإرســالِ قَطْــعَ الحُجَّةِ مِنَ الناس، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَـدحًا في الحِكمـةِ، واللَّازمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ والمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشــيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازمُ بَطَــلَ المَلــزومُ. انتهى]، والمَقصــودُ أنَّ الآيَـةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ الناس تَنقَطِعُ بِإرسالِ الرُّسُلِ [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): واعلَمـوا أنَّ اللهَ قد جَعَلَ لِلْهدايَةِ والثَّباتِ أسبابًا، كَمـا جَعَـلَ لِلضَّـلالِ والزَّيغ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللـهَ سُـبحانَه أنـزَلَ الكِتـابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاس ما اختَلَفوا فيـه كَما قـالَ تَعــالَى {وَمَـا أنزَلْنَــا عَلَيْــكَ الْكِتَــابَ إلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيـهِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْم يُؤْمِنُـونَ}، فَبِـإنزالِ الكُتُبِ وإرســالِ الرَّســولِ قَطَــعَ العُــذرَ وأقــامَ الحُجَّةَ. انتهى]. انتهى باختصار.

(58)وإذا أرَدْتَ دِراسـةَ مَسـألةِ عَـدَم العُـذْر بالجَهـلِ في الشِّركِ الأكبَرِ دِراسةً تَأصِيلِيَّةً فعليك بِالكُتُبِ الآتِيَةِ:

(أ)العذر بالجهل تحت المجهر الشــرعي، للشــيخ مـدحت بن حسن آل فراج، وقد قَدَّمَ لِهذا الكِتابِ كُلٌّ مِنَ الشيخ اِبن جــبرين (عضــو الإفتــاء بالرئاســة العامــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء)، والشــيخ عبدِاللــه الغنيمــان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإســلامية في المدينة المنورة)، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السـعد. وقـد قالَ الشيخُ اِبنُ جبرين في تَقدِيمِه: هذه الرســالةُ أَوْفَى ما كُتِبَ في هذا البابِ. انتهى.

(ب)عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقـاد عنـد أهـل الســنة والجماعة، للشــيخ أبي العُلا بن راشــد بن أبي العُلا، وقد راجَـعَ هـذا الكتـابَ وقَـدَّمَ لـه وقَرَّظَـه الشـيخُ

صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(ت)براءة الشيخَين مِن إعذار الجاهِلِين بتوحيد رب العالمين، للشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي، وهذا الكتابُ تحقيقٌ لمَذهَبِ شيخَي الإسلامِ الإمام ابن تيميةَ والإمامِ محمد بنِ عبدالوهاب في مسألةِ العذرِ بالجهلِ.

(ث)البيانُ والإشهارُ في كَشْفِ زَيْغ مَن تَوَقَّفَ في تكفير المُشركِين والكفار، مِن كلام شيخَي الإسلام ابن تيميةَ وابن عبدِالوهاب في تكفيرِ المُعَيَّنِ والعُذرِ بالجهلِ، للشيخ عبدالله الغليفي.

(ج)المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهذا الكتاب من أَجْمَع كُتُبِ العقيدةِ وأَحْسَنِها، ومِن موضوعاتِ هذا الكتابِ ما هو خاصٌّ بمسألةِ العُذْرِ بالجهلِ في الشِّركِ الأكبر، وأنا أُوصِي -بمُنْتَهَى الشِّدَّة- بِدِرَاسَةِ هذا الكِتابِ. وقد قَدَّمَ لهذا الكتابِ الشيخُ المُحَدِّثُ عبدُالله السعد وقالَ في تقديمِه: وهو كِتابٌ قَيِّمٌ ومُفِيدٌ جدًّا... هذا الكتابُ يَتَحَدَّثُ عن أُصولِ الدِّين وقواعدِ المِلَّةِ، ففي هذا الكتابِ بَيَانٌ لِحقيقةِ الإسلام والإيمان وأركانِه، كما أنَّه فيه توضيحٌ لأَصْلِ الأُصولِ وهو التوحيدُ، ونَواقِضِ ومُفسِداتِ هذا الأَصْلِ مِنَ الشِّركِ وأقسامِه والكُفر وأنواعِه، وما يَتْبَعُ ذلك مِنَ المُوالاةِ والمُعاداةِ في ذلك، والبراءةِ مِنَ الشِّركِ وأَهْلِه، وصِفَةِ الطاغوتِ والكُفر به، وإفرادِ اللهِ بالطاعةِ، وتحكيم شريعتِه، والجهادِ لتحقيق ذلك، وما يَتْبَعُ ذلك مِنَ الهجرةِ مِن دار الكفر إلى دار الإسلام، وبَيَانُ الفَرْقِ بين الدَّارَيْن (دارِ الإسلامِ ودارِ الكفرِ)،

**وغَيرُ ذلك مِنَ القَضايَا الكُلِّيَّةِ والمسائل المَصِيريَّةِ، ولا يَخْفَى أهميَّةُ ذلك كُلِّه، لأنَّ الإسلامَ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بمَعرِفةِ ذلك والعَمَلِ به... في هذا الكِتَابِ بَيَانٌ لكثير مِنَ الشُّبَهِ التي وَقَعَ فيها مَن ضَلَّ عنِ الطريق المستقيم، وَرَدُّها بالأدِلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ القُرُونِ المُفَضَّلةِ. انتهى.**

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {الواقعون في المُكَفِّراتِ الصريحةِ يُكَفَّرُ أنْواعُهم لا أَعْيَانُهم}؟.

**عمرو: سبق أن ذَكَرتُ أنَّ الشيخَ ابنَ باز سُئلَ: بعضُ الناس يقولُ {المُعَيَّنُ لا يُكفَّرُ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذا [أي القولُ بأنَّ المُعَيَّنَ لا يُكفَّرُ] مِنَ الجَهْلِ، إذا أتَى بمُكَفِّرٍ يُكَفَّرُ. انتهى.**

**وقال الشيخُ أحمدُ الخالدي في (التِّبْيَان لِمَا وَقَعَ في "الضوابط" منسوبًا لأهل السُّنَّةِ بلا برهان، بِتَقدِيمِ الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب [في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)] في أثناءِ رَدِّه على مَن اِمتَنَعَ مِن تَعْيِينِ مَن عَبَدَ غيرَ اللهِ، بالكُفْرِ {هَلْ قالَ واحدٌ مِن هؤلاء، مِنَ الصحابةِ إلى زَمَن منصور [هو الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ مُؤَلِّفُ كِتابِ (الروض المربع)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1051هـ] (إنَّ هؤلاء يُكَفَّرُ أنواعُهم لا أَعْيَانُهم)؟!}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصول الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (المُتَمِّمَةُ لكلامِ أئمَّةِ الدعوةِ) على قولِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب المذكورِ، فقالَ: أَيْ أنَّ الشيخَ محمد [بنَ عبدالوهاب] لا يُفَرِّقُ بين النَّوعِ والعَينِ في مسائلِ الشركِ الأكبرِ والأُمورِ**

**الظاهِرةِ، وهنا نَقَلَ إجماعَ المسلِمين عليه مِن لَدُنِ الصحابةِ إلى عَصْرِ البُهُوتِيِّ. انتهى.**

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {أنا أُصَلِّي خَلْفَ القُبُوريِّ فُلَان، لِأنِّي لا أَعَلَمُ أَحَدًا مِنَ العُلَماءِ كَفَّرَه بِعَيْنِه، وأنا لَسْتُ عالِمًا، فَلا يَحِقُّ لي أنْ أُكَفِّر أَحَدًا}؟.

**عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:**

**(1)في هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سُئِلَ الشيخُ ابنُ باز في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ) عِدَّةُ أسئلةٍ عن مَسألةِ العُذر بالجَهلِ، منها؛ (س){هل يَجِبُ على العامِّيِّ أنْ يُكفِّرَ مَن قامَ كُفْرُه، أو قامَ فيه الكُفْرُ؟}، (ج){إذا ثَبَتَ عليه ما يُوجِبُ الكُفْرَ كَفَّرَه، ما المانِعُ؟!، إذا ثبَتَ عنده ما يُوجِبُ الكُفْرَ كَفَّرَه، مِثْلَمَا نُكَفِّرُ أَبَا جَهْلٍ، وأَبَا طَالِبٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبيعَةَ، والدَّلِيلُ على كُفْرهم أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قاتَلَهم يَوْمَ بَدْر}؛ (س){يَا شَيْخُ، العامِّيُّ يُمنَعُ مِنَ التكفير؟}، (ج){العامِّيُّ لا يُكَفِّرُ إلَّا بِالدَّلِيلِ، العامِّيُّ ما عنده عِلْمٌ، هذا المُشْكِلُ، لَكِنَّ الذي عنده عِلْمٌ بِشَيءٍ مُعَيَّن مِثْلِ مَن جَحَدَ تَحريمَ الزِّنَى، هذا يَكفُرُ عند العامَّةِ والخاصَّةِ، هذا ما فيه شُبْهَةٌ، ولو قالَ واحِدٌ (إنَّ الزِّنَى حلالٌ)، كَفَرَ عند الجَمِيعِ، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، أو قالَ (إنَّ الشِّركَ جائزٌ)، يُجِيزُ لِلنَّاس أنْ يَعبُدوا غَيرَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ يَشُكُّ في هذا؟!، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، لو قالَ (إنَّ الشِّركَ جائزٌ)، يُجَوِّزُ لِلنَّاس أنْ يَعبُدوا الأصنامَ والنُّجومَ والجِنَّ، كَفَرَ، التَّوَقُّفُ يَكونُ في الأشياءِ المُشكِلةِ التي قد تَخْفَى على العامِّيِّ}. انتهى باختصار.**

(2)في فيديو بعنوان (تكفير مَن أظهرَ الشِّركَ ليس خاصًّا بأهلِ العلم) للشيخ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: هَل التكفيرُ حُكْمٌ لكُلِّ أَحَدٍ مِن صِغار طُلَّابِ العِلْم أَمْ أَنَّه خاصٌّ بأهْلِ العِلْمِ الكِبار والقُضاةِ؟. فأجابَ الشيخُ: مَن يَظْهَر منه الشِّركُ، يَذبَحُ لغير اللهِ أو يَنْذُرُ لغير اللهِ، يَظْهَرُ ظهورًا واضحًا، يَذبَحُ لغير اللهِ، يَنْذُرُ لغير اللهِ، يَستغيثُ بغير اللهِ مِنَ الأمواتِ، يَدعو الأمواتَ، هذا شِركُه ظاهرٌ، هذا شِركُه ظاهرٌ، فمَن سَمِعَهُ يَحْكُمُ بكُفْره وشِرْكِه، أَمَّا الأمورُ الخَفِيَّةُ التي تَحتاجُ إلى عِلْم وإلى بَصيرةٍ هذه تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ، تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ. انتهى.

(3)في هذا الرابط على موقع الشيخ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: هل لكُلِّ شخص أنْ يُكفِّرَ مَعَيَّنًا كائِنا مَن كان؟. فأجابَ الشيخُ: إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ يُكَفَّرُ، إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ مِن قَولِ أو فِعلِ أو اعتقادٍ يُكفَّرُ بمُوجِبِ ما صَدَرَ منه حتى يَتُوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، لماذا يَقْتُلون المُرْتَدَّ؟ إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي الرِّدَّةَ استتابوه، فإنْ تابَ وإلَّا قَتَلُوه، لماذا يَقْتُلُونه؟ إلَّا أنَّهم حَكَمُوا عليه بأنَّه كافرٌ، عَمَلًا بقولِه صلى الله عليه وسلم مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه، ما نحن بمُرجِئَةٍ، يقولون لازِمٌ نَعْرفُ اللِّي في قَلْبه، ولو قالَ ولو فَعَلَ ما يُكَفِّرُ [به] حتى يُعْرَفَ ما... هذا قولُ المُرجِئةِ، ما هو قولُ أهلِ السُّنَّةِ، القلوبُ لا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ، لكنْ نَحْكُمُ على الظاهِرِ. انتهى.

(4)في هذا الرابط تَفريغٌ لفتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ صالح الفوزان، وفيها أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هل الحُكْمُ على الشخصِ بأنَّه مُشركٌ هو للعلماءِ فَقَطْ، أَمْ أنَّ للعَوَامِّ إذا

رَأَوْا مَن يَقَـعُ في الشـرِكِ أنْ يقولـوا عنـه (إنَّه كـافِرٌ مُشـرِكٌ)؟}، فأجـاب الشـيخُ {مَن أظْهَـرَ الشِّـركَ فهـو مُشرِكٌ، مَن دَعا غيرَ اللهِ، ذَبَحَ لغير اللهِ، نَـذَرَ لغـير اللـهِ، فهذا مُشركٌ عند العَوَامِّ وعند العلماءِ، مَن قالَ (يَا عَلِيُّ، يَا حُسَيْنُ)، هذا مُشركٌ، كُلٌّ يَعْرفُ أنَّه مُشـرِكٌ}؛ فَسُـئِلَ الشـيخُ {أَحَـدُ طَلَبَـةِ العلمِ وهـو يُبَيِّنُ أنَّ مَن وَقَـعَ في الشرِكِ فهو كافِرٌ، قـالَ (لكِنَّ الـذي يَحْكُمُ عليـه بـالكُفرِ والرِّدَّةِ ليس هو لأيِّ أَحَدٍ، حتى العالِمِ والإمامِ في العِلْمِ، وإنَّما ذلك للقاضي، لِأنَّ هذا...)}، فَـرَدَّ الشـيخُ مُقاطِعًـا {الحُكْمُ بـالرِّدَّةِ، هـذا عنـدِ القاضِـي لِأنَّه يُقْتَـلُ، لكنْ أنَّه يُقالُ (هذا شِركٌ)، هذا كُلٌّ يَقُولُـه، كُـلٌّ مَن عنـده إيمـانٌ يَقُولُ (هذا شِـركٌ)، مـا يَحتـاجُ أنْ يَـرُوحَ إلى القاضِـي}. انتهى.

(5)في فيـديو بعنـوان (الحكمُ بـالكفر على مَن تَلَبَّسَ بنـاقض للإسـلام ليس خاصًّـا بالعلمـاءِ) للشـيخ صـالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: عندما نَقولُ {إنَّ تطبيقَ وتنزيـلَ النواقض على النـاس هـو للعلمـاءِ الكِبـارِ وليس لطَلَبَـةِ العِلْمِ} يَقولون [لَنَا] {أنتم مُرجِئـةٌ}، هَـلْ هـذا صـحيحٌ؟. فأجابَ الشيخُ: إنَّ ما عَلَيْنا [هو أنْ] نُطَبِّقَ النواقضَ على مَن اِتَّصَفَ بها لِأجْلِ يَتُوبَ إلى اللهِ ويَرْتَدِعَ عمَّا هو عليه، مَن اِنْطَبَقَتْ عليـه النـواقضُ يُعْطَى حُكْمَهـا، وليس هـذا خـاصٌّ بِالعُلَمـاءِ، هـذا يَرجِـعُ إلى اِنطِباقِهـا عليـه، إذا اِنْطَبَقَتْ عليه يُعْطَى حُكْمَها. انتهى.

(6)في هـذا الرابط تفريـغ لفتـوى صـوتية للشـيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيهـا أنَّ الشيخَ سُئِلَ {عندما نَرَى شخصًـا مَـدَّعِيًا الإسـلامَ يَشْـتُمُ اللهَ أو رسولَه أو دِينَه أو يَعبُدُ قبرًا أو سَجَدَ له أو لِصَـنَمٍ

أو يُحلِّلُ الزِّنَى أو يُنكِرُ الصلاةَ، هَلْ يُمْكِنُ أنْ نُكَفِّرَه عَلَى عَيْنٍ نحن الصِّغارُ بِغَيْرِ أنْ نسألَ عالِمًا أو لا بُدَّ أنْ يَحْكُمَ عليه عالِمٌ؟}، فَأجابَ الشيخُ {لا، يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ هذا، هذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ، مُرْتَدٌّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ الرسولَ أو أنْكَرَ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّين بالضرورةِ، هذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ لِأنَّها أُمُورٌ ظاهرةٌ واضحةٌ معلومةٌ مِنَ الدِّين بالضرورةِ}؛ فَسُئِلَ الشيخُ {يَعْنِي لا نحتاجُ إلى أنْ نَسألَ عالمًا في ذلك؟}، فَأجابَ الشيخُ {لِأنَّ هذا أَمْرٌ واضحٌ لا إشكالَ فيه}. انتهى باختصار.

(7)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئِلَ الشيخُ: أنا طالبٌ صغيرٌ أو عامِّيٌّ، يُمكِنُ أنْ أُكفِّرَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَم إذا رَأَيْتُه يَسْجُدُ للصَّنَمِ؟. فأجابَ الشيخُ: أنت اِنْصَحْهُ، أنت لا تَقُلْ لهِ {أنت مُشركٌ}، لِأنَّ... لَنْ يَقْبَلَ منك إذا جِئْتَه بِهذا الأسْلُوبِ، لَكِنْ إذا رَأَيْتَه يَسجُدُ للصَّنَمِ أو يَذبَحُ له أو يَنْذُرُ له فيُحْكَمَ عليه بالكُفر، لكنْ عليك أنْ تُناصِحَه وأنْ تُوجِّهَه فإنْ رَجَعَ وقَبِلَ فالحمدُ للهِ وإلَّا فهو مُشركٌ. انتهى. قُلْتُ: قَولُ الشَّيخ {لا تَقُلْ له (أنت مُشرِكٌ)}، هذا في مَقامِ الدعوةِ. وقد قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الأُنُوثة الفِكرِيَّة ومَآسِيها): فإنَّ مِنَ الظُّروفِ لا يَصْلُحُ فيها إلَّا اللِّينُ، ومنها ما لا يَصْلُحُ فيها إلَّا الشِّدةُ والقَسوةُ، وباطلٌ كُلَّ البُطلانِ التعميمُ مِن غيرِ دليلٍ، وإلَّا فما مَعْنَى قَطْعِ يَدِ السارِقِ وجَلْدِ الزَّانِي والقاذِفِ ورَجْمِ المُحصَنِ وجَلْدِ شارِبِ الخَمرِ وقِتالِ البُغاةِ وصَلْبِ قُطَّاعِ الطريقِ و... و... و...، هذا في حَقِّ المسلمِين؛ وفي حَقِّ الكافِرين شُرِّعَ قِتالُهم وجِهادُهم ومُنابَذَتُهم، وعَدَمُ مُجالَسَتِهم أو بَدْئِهم بالسَّلامِ، بَلْ إذا رَأَيْناهم في طريقٍ نَضْطَرُّهم إلى أضْيَقِه [قالَ

الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار): لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْـرُكَ لِلذِّمِّيِّ صَدْرَ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ نَـوْعٌ مِنْ إنْـزَالِ الصَّـغَارِ بِهِمْ وَالإِذْلَالِ لَهُمْ؛ قَـــالَ النَّوَوِيُّ {وَلْيَكُن التَّضْـــيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَـعُ فِي وَهْـدَةٍ [أَيْ حُفْـرَةٍ أو هُـوَّةٍ] وَلَا يَصْـدِمُهُ جِـدَارٌ وَنَحْـوُهُ}. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إغَاثَـةُ اللَّهْفَـانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ): إنَّ الشُّروطَ المَضرُوبَةَ على أهـلِ الذِّمَّةِ تَضَـــمَّنَتْ تَمييـــيزَهم عن المُســـلِمِين في اللِّبـــاس والمَـراكِبِ [(المَـراكِبُ) جَمْـعُ (مَـركَبِ) وهـو مـا يُـرْكَبُ عليه]، لِئَلَّا تُفْضي مُشـابَهَتُهم لِلمُسـلِمِين في ذلـك إلى مُعـامَلَتِهم مُعامَلـةَ المُسـلِمِين في الإكـرام والاحتِـرام، فَفِي إلـزامِهم بِتَمَيُّزِهم عنهم [أيْ عن المُسـلِمِين] سَـدٌّ لِهـــذه الذَّريعـــةِ [أيْ ذَريعـــةِ مُشـــابَهَتِهم المُفضِـــيَةِ إلى إكـــرامِهم واحتِـــرامِهم]. انتهى باختصـــار] ونُحـــاوِلُ أنْ نُـــذِلَّهم قَـــدْرَ المُســـتَطاع. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ أحمـــدُ الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته): لا بُـــدَّ مِنَ التَّصـــريح وبَيَـــان ذلـــك، أنَّهم كفـــارٌ وأنَّهم مُشركون، وأنَّ آلِهَتَهم باطلةٌ لا تَصْـلُحُ أنْ تكـونَ آلِهـةً... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الحـــازمي-: لا بُـــدَّ مِنْ مُعـــاداةٍ، والمعاداةُ تَقتَضِي ماذا؟ التَّصريحَ، يا كُفَّارُ يـا مشـركون، هـذا الأصـلُ، أنتم كفـارٌ وأنتم مشـركون. انتهى. وقـالَ الشـــيخُ محمـــد بنُ ســـعيد القحطـــاني (أســـتاذ العقيـــدة بجامعـــة أم القـــرى) في (الـــولاء والـــبراء في الإســـلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكـــة العربيـــة الســـعودية، وعضـــو هيئـــة كبـــار العلمـــاء، ونـــائبِ رئيس اللجنـــة الدائمـــة للبحـــوث العلميـــة والإفتـــاء"): مِنَ الأُمـــــور الـــــتي يَجِبُ أنْ نَتَـــدَبَّرَها بِرَوِيَّةٍ -مِن نـــــواقض الإســـــلام- مُظـــــاهرةُ المشـــــركِين ومُعـــــاوَنَتُهم على المســـلِمِين، والـــدليلُ قولُـــه تعـــالى {وَمَن يَتَـــوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وهذا مِن أعظم النواقض الـــتي وَقَـــعَ فيهـــا سَوَادُ الناسِ اليومَ في الأرضِ، وهُمْ بعـــدَ ذلـــك يُحسَـــبون

على الإسلام ويَتَسَمَّوْنَ بأسماءٍ إسلامِيَّةٍ، فلقد صِرْنَا في عَصْرٍ يُسْتَحَى فيه أنْ يُقالَ للكافر {يَا كَافِرُ}!، بَلْ زادَ الأَمْرُ عُتُوًّا بِنَظْرةِ الإعجابِ والإكبار والتعظيم والمَهَابةِ لأعداءِ اللهِ، وأصبَحوا مَوْضِعَ القُدْوَةِ والأُسْوَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الرافِضِيَّ يقولُ بالعقائدِ المُكَفِّرةِ الصَّريحةِ عندهم، كالقول بتحريفِ القرآنِ والزِّيادةِ فيه والنُّقصانِ، أو بطَعْنِهم بعِرْض عائشةَ أُمِّ المؤمنِين، ونحو ذلك مِنَ المُكَفِّراتِ الصَّريحةِ التي تَقتَضِي تَكذِيبَ نُصوصِ القرآن، فَلَكَ أنْ تقولَ له {يَا كَافِرُ}، بَلْ قد يُستَحَبُّ ذلك إنْ كان فيه إنكارٌ عليه وزَجْرٌ ورَدْعٌ له. انتهى. وقالَ الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيق (ت1301هـ) في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك): الرَّجُلُ لا يكونُ مُظْهِرًا لدِينِه حتى يَتَبَرَّأَ مِن أهلِ الكُفْر الذي هو بَيْنَ أظْهُرِهم، ويُصَرِّحَ لهم بأنَّهم كفارٌ، وأنَّه عَدُوٌّ لهم، فإنْ لم يَحْصُلْ ذلك لم يَكُنْ إظهارُ الدِّينِ حاصِلًا. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: هل يَجوزُ أنْ نُكَفِّرَ شَخصًا بعَينِه إذا كان لا يُصَلِّي، ونَقولُ له {يَا كَافِرُ}؟. فأجابَ الشيخُ: لا مانِعَ مِن ذلك، أنْ يُكَفَّرَ شَخصٌ بعَينِه إذا كانَ لا يُصَلِّي. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعِدُ في التَّكفِير): فَكَما أنَّ تَكفير المُسلِمِ بغَيرِ مُوجِبٍ أمرٌ جَلَلٌ، كذلكَ عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ أو الشَّكُّ في كُفرِه يُعتَبَرُ أمرًا جَلَلًا وخَطِيرًا جِدًّا، لِذا يَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ كَما يَحتاطُ لِنَفسِه مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ تَكفِير المُسلِمِ مِن غَيرِ مُوجِبٍ، أنْ يَحتاطَ كذلك ويَحذَرَ أشَدَّ الحَذَرِ مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ ومَحاذِيرِ عَدَمِ تَكفِيرِ الكافِرِ؛ قالَ تَعالَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فَلا بُدَّ مِن مُخاطَبَتِهم بِهذا الخِطابِ القُرآنِيِّ القاطِعِ مِن غَيرِ تَلَجلُجٍ

ولا ضَعفٍ ولا مُوارَبةٍ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}؛ وقَـالَ تَعـالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَـهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَـدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} فَلا بُدَّ مِن مُصـارَحَتِهم بِهـذا القَـولِ وبِكُلِّ وُضـوحٍ وظُهـورٍ {إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخِ ناصرِ بنِ حمد الفهد (المُتَخَـرِّجِ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيدِ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: مَن له الحـقُّ في تَكفِـيرِ المُعَيَّن؟، وهــل للعامَّةِ الحَــقُّ في تكفــير الأعْيَانِ؟. فأجابَ الشيخُ: كُلُّ مَن لَدَيْهِ عِلْمٌ بمسـألةٍ فَلَـهُ أنْ يَحْكُمَ فيها، حتى لو كان مِنَ العامَّةِ، وذلك مِثْلُ الـذي يَعْلَمُ أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ ثم يَرَى مَن لا يُصَلِّي فَلَــهُ أنْ يُكَفِّرَه، ومِثْلُ الـذي يَسْـمَعُ مَن يَسـتهزئُ بالـدِّينِ، ونَحْـوُ ذلك. انتهى.

(9)قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الحجي في (شـرح رسـالة الكفـر بالطـاغوت) عنـد شـرحِ قـولِ الشـيخِ محمـد بن عبدالوهاب {واعلمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصيرُ مؤمنًا باللـه، إلَّا بـالكُفرِ بالطـاغوتِ، والـدليلُ قولُـه تعـالَى (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَـامَ لَهَـا، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ)}: مـا يسـتقيمُ لـك إسلامٌ حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ وتُـؤمِنَ باللـه، حـتى يَخْـرُجَ الشـركُ مِن قلبِـك وأهْلُـه، وتُكَفِّرَهم وتُعـادِيَهم وتَعتقِـدَ بُطلانَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَهم هُمْ، ما تَكونُ مُسلمًا إلَّا بهذا، كيـفَ يُتَصَـوَّرُ أنـك مسـلمٌ، تَقُـولُ

{واللهِ يُوجدُ في قَلبِي اللهُ، وأيضًا لا أُبْغِضُ أعداءَ اللهِ والمشركِين}؟!، ما تَكونُ مُسلمًا حتى تُبغضَ المُشرِكَ وتُكَفِّرَه وتَعتقدَ أنَّه كافرٌ ومشركٌ؛ ولذلك الشيخُ ابنُ بازٍ اللهُ يَرْحَمُه، قِيلَ له في مسائلِ التوحيدِ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ؟}، قالَ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ}، كُلُّ مسلمٍ، كُلُّ عاقلٍ يَرَى عُبَّادَ القُبورِ يَعتقدُ كُفْرَهم، ما يَحتاجُ [ذلك] إلى عالِمٍ تَأتِيه تَقُولُ له {إيشْ رَأيُكَ بهؤلاءِ}، لِأنَّ كُلَّ القرآنِ -كُلَّهُ، مِن أوَّلِه لِآخِرِه- وكُلَّ ما في الدُّنيا يَدُلُّ على أنَّ هذا مشركٌ كافرٌ، مَسائلُ واضِحةٌ وُضُوحَ الشمسِ، كُلُّ أفرادِ أُمَّةِ محمدٍ تَعتقدُ أنَّ هؤلاء كفارٌ، لِأنَّ هذا يَمَسُّك أنت، ما تَقُولُ {أنا غيرُ مسئولٍ عنِ الناسِ}، لا، يَمَسُّك أنت، إنْ لم تَكْفُرْ بالطاغوتِ ما آمَنْتَ باللهِ، ولذلك كلمةُ التوحيدِ أوَّلُها نَفْيٌ قَبْلَ الإثباتِ، (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) لا طاغوتَ أُؤْمِنُ به ولكنِّي أُؤْمِنُ باللهِ الواحدِ الأَحَدِ. انتهى.

(10)قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في مَقطَعٍ صَوتِيٍّ موجودٌ على هذا الرابط: مِن مسائلِ تنزيلِ الحُكْمِ بالكُفْرِ على فاعِلِه ما لا يَحتاجُ إلى عالِمٍ، كما الأَمْرُ فيما يَتَعَلَّقُ بمسائلِ الشركِ الواضحِ الكِبَارِ، كالاستغاثةِ بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وصَرْفِ العباداتِ لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، مِن ذَبْحٍ ونَذْرٍ وطَوَافٍ ونحوِ ذلك ودُعَاءٍ، وكذلك كسُجودٍ لِصَنَمٍ ونحوِ ذلك، كُلُّ ذلك لا يَحتاجُ إلى عالِمٍ، لأنَّه لو قِيلَ بأنَّ المُسْلِمَ المُوَحِّدَ لا يُحْسِنُ أنَّ هذا النَّوعَ مِنَ الكُفْرِ الأكبرِ ومِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ، حينئذٍ كيفَ تَحَقَّقَ له الكُفْرُ بالطاغوتِ؟!، إذِ الكُفْرُ بالطاغوتِ ليس المُرادُ به مُجَرَّدَ لَفْظٍ، وإنما المرادُ به مَعَانٍ لا بُدَّ أنْ يَتَحَقَّقَ بها العَبْدُ، فإذا كان لا يُحْسِنُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الدُّعاءِ الذي يُصْرَفُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى غيرِه، وكَوْنِ الأوَّلِ عِبادةً للهِ عزَّ وجلَّ وكَوْنِ الثاني شِرْكًا باللهِ تعالَى، كيفَ ثَبَتَ

لـه التوحيـدُ؟!، لا يُمْكِنُ أنْ يَثْبُتَ لـه التوحيـدُ إلَّا إذا عَلِمَ مُقْتَضَـاه، إلَّا إذا عَلِمَ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) وهـو أنَّه لَا مَعْبُـودَ بِحَـقٍّ إلَّا اللَّهُ، لازِمُ ذلـك أو مَعْنَى ذلـك أنَّ صَـرْفَ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالَى يُعْتَبَـرُ مِنَ الشـركِ الأكـبرِ، وهـذا مِنَ الأُمُـورِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ بالضـرورةِ، يَعْنِي مِمَّا يَسْتَوِي فيها العامَّةُ والخاصَّةُ، حينئذٍ مِثْلُ هـذه المسـائلِ لا يَحتاجُ فيها إلى فَتْوَى عالِمٍ أو إلى أنْ يَسألَ عنها، بَلْ كُلُّ مَن رَأى مَنِ استغاثَ بغيرِ اللهِ تعالَى وَجَبَ عليه عَيْنًا أنْ يَعتقدَ كُفْـرَه، وكـذلك كُـلُّ مَن رَأى مَن صَـرَفَ عبـادةً لغـيرِ اللـهِ تعـالَى، وتَحَقَّقَ أنَّ هـذا مِنَ العِبـادةِ وأنَّ المصروفَ لـه ذلـك المعبـودُ مِن دُونِ اللـهِ تعـالَى، وَجَبَ عليه شَرْعًا أنْ يَعتَقِـدَ كُفْـرَ ذلـك الفاعـلِ دُونَ نَظَـرٍ إلى شُـروطٍ وانتفـاءِ مَوَانِـعَ، إذَنْ هـذه المسـألةُ على الوجـهِ المـذكورِ لا تَختصُّ بطُلَّابِ العِلْمِ، بَـلْ هي لكُـلِّ مسـلمٍ مُوَحِّدٍ عَرَفَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ونَطَـقَ بهـا وعَلِمَ مَـدلولَها. انتهى باختصار.

(11)قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمانَ الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّـروريَّاتِ والمَسـائلِ الظـاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَـأْمُرُ بـه أو يَنهَى عنـه مِن كَونِـه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَـرطِه أنْ يَكـونَ فَقِيهًـا عالِمًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لِلتَّكفِـير رُكنٌ واحِـدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير): إذا كانَ ثُبوتُ أمر مُعَيَّن مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كـانَ انتِفـاؤه مانِعـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِالعَكس، إذَن الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لـو تَكَلَّمنـا بِأنَّه مِنَ المَوانِـعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ

فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ الاختِيارُ، أنَّه يَكونُ مُختارًا في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِير. انتهى] عند أكثَر العُلَماءِ؛ أمَّا الرُّكنُ فَجَرَيانُ السَّبَبِ [أيْ سَبَبِ الكُفر] مِنَ العاقِلِ، والفَرْضُ [أيْ (والمُقَدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أي السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّرطان فَهُما العَقلُ والاختِيارُ، والأصلُ في الناس العَقلُ والاختِيارُ؛ وأمَّا المانِعان فَعَدَمُ العَقلِ والإكراهُ، والأصلُ عَدَمُهما حتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العامِّيَّ يَكفِيه في التَّكفِير في الضَّروريَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الدِّين، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُروطُ التَّكفِير... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِيرِ المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فإذا تَحَقَّقَ [أي السَبَبُ] لم يُترَكْ [أي الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَدَمُ [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يَجوزُ تَرْكُ العَمَلِ بِالسَّبَبِ المَعلوم لِاحتِمالِ المانِعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ لا يَجوزُ إهمالُها بِدَعوَى الاحتِمالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهم واحتِمال، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّق مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ

الإمامُ شهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُّ في المانِع لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا باحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتمالَ المانِع لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّين السبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِع لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكم، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِع]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِع {الأصلُ عَدَمُ المانِع، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِع، بَلِ المَدارُ على عَدَم ظُهور المانِع} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِع، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنُّ

[أَيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه مانِعٌ لِلحُكم [أَي المانِع]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَع يَدفَعُه [أَيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أَي المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بِانتِفاء المانِعِ عَدَمُ العِلْمِ بِوُجودِ المانِعِ عند الحُكم، ولا يَعنون بِانتِفاء المانِعِ العِلمَ بِانتِفائه حَقِيقةً، بَل المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أَيْ عن المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِه [أَيْ مِن عَدَم وُجودِ المانِعِ] يَأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَم الحُكم بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْم] رَبْطُ عَدَم الحُكم بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَرَّدِ اِحتِمال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِرِ مِن عُموم الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدولِ، وأخبار الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخ والتَّخصِيص، و[احتِمالِ] الفِسق المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفر والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبار، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمال أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-:

فالمَسألةُ [أَيْ مَسأَلةُ التَّكفِيرِ] شَرعِيَّةٌ تُؤخَذُ مِنَ الشَّرعِ، ويَجرِي فيها الظَّنُّ [أَيْ غَلَبةُ الظَّنِّ] كَسائرِ الأحكامِ، وهو [أَي الظَّنُّ] في وُجوبِ الاعتِمادِ عليه كالعِلْمِ، ومَن قالَ غَيْرَ هذا فَهو إمَّا جاهِلٌ يَهْرِفُ [أَيْ يَهْذِي] بِما لا يَعرِفُ، أو به رَدْغٌ [أَيْ وَحْلٌ شَدِيدٌ] مِن تَجَهُّمٍ أو اِعتِزالٍ ونَحوه مِن بِدَعِ المُتَكَلِّمِين... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ اِبنُ رشد (ت520هـ) [في (البيان والتحصيل)] {فَلا يَعلَمُ أَحَدٌ كُفْرَ أَحَدٍ ولا إيمانَه قَطْعًا، لِاحتِمالِ أنْ يَظُنَّ [أَيْ يَعتَقِدَ] خِلافَ ما يُظهِرُ، إلَّا بِالنَّصِّ مِن صاحِبِ الشَّرعِ على كُفرِ أَحَدٍ أو إيمانِه، أو بِأَنْ يَظهَرَ منه عند المُناظَرةِ والمُجادَلةِ والمُباحَثةِ لِمَن ناظَرَه أو باحَثَه ما يَقَعُ به العِلْمُ الضَّرورِيُّ أنَّه مُعتَقِدٌ لِمَا يُجادِلُ عليه مِن كُفرٍ، إلَّا أنَّ أحكامَه تَجرِي على الظاهِرِ مِن حالِه، فَمَن ظَهَرَ منه ما يَدُلُّ على الكُفرِ حُكِمَ له بِأحكامِ الكُفرِ، ومَن ظَهَرَ منه ما يَدُلُّ على الإيمانِ حُكِمَ له بِأحكامِ الإيمانِ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ أهلَ العِلْمِ أجمَعوا على عَدَمِ الاستِصحابِ عند قِيامِ الدَّلِيلِ الناقِلِ [عن الاستِصحابِ] مِن نَصٍّ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قِياسٍ مُخالِفٍ له [أَيْ مُخالِفٍ لِلاستِصحابِ. قُلْتُ: يُشِيرُ هنا الشَّيخُ إلى بُطلانِ اِستِصحابِ حالِ الإسلامِ لِمَن اِقتَرَفَ سَبَبًا دَلَّ الكِتابُ أو السُّنَّةُ أو الإجماعُ أو القِياسُ على أنَّه كُفْرٌ]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: لا يَصِحُّ الاعتِمادُ بِالاستِصحابِ على مَنعِ حُكمِ السَّبَبِ، لِأنَّ الاستِصحابَ قَدْ بَطَلَ بِقِيامِ السَّبَبِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: لا يَصِحُّ الاستِدلالُ بِالاستِصحابِ عند قِيامِ السَّبَبِ [قُلْتُ: إنَّ اليَقِينَ لا يَزولُ بِالشَّكِّ، وإنَّما يَزُولُ اليَقِينُ بِيَقِينٍ مِثْلِه أو ظَنٍّ غالِبٍ. وقد قالَ الشيخُ محمدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): وقَرَّرَ الفُقَهاءُ أنَّ

الظَّنَّ الغالِبَ يَنْـزِلُ مَنزلـةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَـزُولُ بِالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غالِبٍ، كَمَن سافَرَ في سَـــفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُهـــا، فيُحْكَمَ بِمَـــوْتِ هـــذا الإنسـانِ، لِأنَّ مَوْتَـه ظَنٌّ غـالِبٌ، والظَّنُّ الغـالِبُ بِمَنزلـةِ اليَقِين. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدَالرزاق عفيفي وعبدَاللـه بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسـلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنـه إلَّا بِيَقِين أو غَلَبـةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عن الإسلام بِارتِكابِ ما يُـوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَـرْكُ الصَّـلاةِ جَحْـدًا لهـا أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ الاستِصحابَ مِن أضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْـه دَلِيـلٌ مِن كِتـابٍ، أو سُـنَّةٍ، أو أصـلٍ آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـارِضُ الناقِـلُ عن الأصـلِ؟}]، يَقـولُ ابنُ تيميـةَ [في (جـامِعِ المسـائلِ)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْـحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْـتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا اعْتَقَـدَ انْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْــلَ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَـرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُـنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَـرعًا، بَطَـلَ حُكْمُـه، وإنْ عارَضَـه أصـلٌ آخَــرُ فَــإنْ أمكَنَ الجَمْــعُ بينهمــا وَجَبَ الجَمْــعُ بينهمــا كالدَّلِيلَين اللَّفظِيَّين، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَـلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيح عند العُلَماءِ [قالَ الشيخُ خالِـدٌ المشـيقح (الأستاذ بقسمِ الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجـامع لأحكـام الوقـفِ والهبـاتِ والوصـايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا عِنْدَ عَـدَمِهَا، وَلَا تَقُـومُ بِـهِ حُجَّةٌ إذَا وُجِـدَ مَـا يُخَالِفُـهُ. انتهى باختصــار]. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو

سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بَعضُ ضُعَفاءِ النَّظَرِ اِستَعجَمَ الفَهْمُ عليه فَتَراه يَحمِلُ اليَقِينَ هُنا [أيْ في مَقولةِ {مَن ثَبَتَ إسلامُه بِيَقِين لم يَزُلْ عنه إلَّا بيَقِين}] على الاصطِلاحِيِّ، والتَّحقِيقُ أنَّ المُرادَ هو الظَّنُّ الراجِحُ لا اليَقِينُ الاصطِلاحِيُّ كَما بَيَّنَه الأئمَّةُ في كُتُبِ الفِقْهِ والأُصولِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: بَلِ العُمدةُ، الاستِصحابُ لِلإسلام ظَنًّا حتى يَثبُتَ الكُفْرُ بِسَبَبِه، وكذلك نَستَصحِبُ الكُفرَ لِلْكافِرِ ظَنًّا حتى يَثبُتَ الإسلامُ بِدَلِيلِه. انتهى]، وإنَّما يَحسُنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيام ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أجمَعَ أهلُ العِلْم أنَّ الأصلَ لا يَكونُ دَلِيلَ تَقرير عند وُجودِ الناقِلِ [عن هذا الأصلِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَكَمَ العُلَماءُ بِكُفر جاهِلِ مَعنَى الشَّهادَتَيْن وأَجْرُوا عليه أحكامَ الكُفَّار إلَّا في القَتلِ، فَإنَّه لا يُقتَلُ إلَّا إذا اِمتَنَعَ عن التَّعلِيم والإرشادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِحتِمالُ وُجودِ المانِعِ لا أثَرَ له إجماعًا، والعِبرةُ بِوُجودِه عِلْمًا أو ظَنًّا [أيْ غَلَبةَ ظَنٍّ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لم يَصِحَّ عن الشَّيخَين [اِبنِ تيميةَ، ومحمد بن عبدالوهاب] وأئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] الحُكْمُ بِإسلام المُشرِكِ الجاهِلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): الأصلُ فِيمَن أظهَرَ الكُفْرَ أنَّه كافِرٌ رَبطًا لِلحُكمِ بِسَبَبِه، وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظاهِرًا فَلا يَحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ

لِدَلالَتِها إمَّا قَطْعًا، أو ظاهِرًا وهو الأكثَرُ... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عن القَصدِ والتَّعيِين}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ اِبْنُ حَجَر [يَعنِي الْهَيْتَمِيَّ في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {المَدارُ في الحُكم بِالكُفر [يَكُونُ] على الظَّواهِر، ولا نَظَرَ بِالمَقصودِ والنِّيَّاتِ}، [وقالَ الْهَيْتَمِيُّ أيضًا] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفر، وعند ظُهور اللَّفظِ فيه [أيْ في الكُفر] لا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ كَما عُلِمَ مِن فُروع كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القَولُ إذا كانَ صَريحًا أو ظاهِرًا في مَعناه فَلا حاجةَ إلى القُصودِ والنِّيَّاتِ بِإجماع الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ العلامة عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {قد قَرَّرَ الفُقَهاءُ وأهلُ العِلْمِ في بابِ الرِّدَّةِ وغَيرها أنَّ الألفاظَ الصَّريحةَ يَجري حُكْمُها وما تَقتَضِيه، وإنْ زَعَمَ المُتَكَلِّمُ بِها أنَّه قَصَدَ ما يُخالِفُ ظاهِرَها، وهذا صَريحٌ في كَلامِهم يَعرفُه كُلُّ مُمارس}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَصْدَ الكُفر بِاللَّهِ لا يُشتَرَطُ [أيْ في تَكفِير المُتَلَبِّس بِالكُفر]، بَلْ يُشتَرَطُ القَصدُ إلى القَولِ والفِعلِ الكُفرِيَّين، لِأنَّ قَصْدَ الفِعْلِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ مَعناه إذا كانَ الفِعلُ (أو القَولُ) صَريحًا، أو ظاهِرًا في مَعناه، وتَرَتُّبُ الأحكام على الأسبابِ لِلشَّارع لا لِلْمُكَلَّفِ فإذا أتَى بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أو أبَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: تَرَتُّبُ الأحكام على الأسبابِ لِلشَّارع لا لِلْمُكَلَّفِ، فإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُ السَّبَبِ شاءَ أو أبَى، ومِن أجل هذا الأصل يُكَفَّرُ الهازِلُ بِالكُفر وإنْ لم يَقصِدِ الكُفرَ وأرادَ مَعنًى آخَرَ غَيْرَ الكُفر... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الحُكْمُ بِالظاهِرِ على الناسِ هو قاعِدةُ الشَّرِيعةِ؛ قالَ

اِبْنُ حَزم (ت456هـ) [في (الفِصَـلُ في المِلَـل والأهـواءِ والنِّحَلِ)] {فَلَو أَنَّ إنْسَانًا قَـالَ (أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِرٌ وكُلُّ مَن تَبِعَه كَـافِرٌ) وَسَـكَتَ، وَهُـوَ يُرِيـدُ (كـافِرون بِالطـاغوتِ) كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى (فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا) لَمَا اِختَلَفَ أحَدٌ مِن أهـلِ الإسـلامِ في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَهُ بالكُفْر؛ وَكَذَلِكَ لَـو قَـالَ (أَنَّ إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبا جَهل مُؤمِنُـونَ) لَمَـا اِختَلَـفَ أحَـدٌ مِن أَهـلِ الإسلام في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَـهُ بِـالكُفْر وَهُـوَ يُرِيـدُ (مُؤمِنُــونَ بِــدِين الكُفْــر)}. انتهى باختصــار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي أيضًـا في (الفصل الأول من أجوبة اللقـاء المفتـوح): المُكَفِّرُ هـو كُــلُّ مَن لــه عِلمٌ بِمــا يُكَفَّرُ بــه، ومنهم العــامِّيُّ في المَسائلِ المَعلومةِ مِنَ الـدِّين بِالضَّـرورةِ وفي المَسـائلِ التي اِستَوعَبَها إذْ لا مانِعَ مِن ذلـك شَـرعًا والشَّـرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفـانُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي أيضًــا في (الفتــاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) رادًّا على سُؤَالِ (ما هو رَأيُكم فِيمَن يَقولُ "لم يُكَلِّفْني اللهُ بتَكفِير مَن وَقَعَ في الكُفـر الأكبَـر، أو تَبـدِيع مَن وَقَـعَ في بِدعـةٍ"، هَـلْ هـذا القَولُ صَحِيحٌ؟): هـذا باطِـلٌ مِنَ القَـولِ، بَـلْ تَكفِـيرُ مَن وَقَعَ في الكُفر الأكبَر واجِبٌ شَـرعِيٌّ ومِمَّا كُلِّفْنـا به، إنَّ مَعرفـةَ مَسـائلِ التَّكفِـير واجِبـةٌ، وقـد جـاءَ في الكِتـابِ العَزيز الإنكارُ الشَّدِيدُ على مَن لم يُكَفِّرْ مَن أظهَرَ الكُفرَ (وإنْ كانَ أصـلُه الإسـلامَ)، كَما في قَولِـه تَعـالَى {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَـهُم بِمَـا كَسَـبُوا، أَتُرِيــدُونَ أَن تَهْـدُوا مَنْ أَضَـلَّ اللَّهُ}، وفي الصَّــحِيح مِن حَـدِيثِ زَيْـدِ بْن ثَـابِتٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه {رَجَـعَ نَـاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يـوم أُحُـدٍ، فَكَـانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِـرْقَتَيْنِ، فَرِيــقٌ يَقُـولُ (اقْتُلْهُمْ)،

وَفَرِيقٌ يَقُولُ (لَا)، فَنَزَلَتِ هذه الْآيَةُ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ))}، وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهَا طَيْبَةُ [يَعْنِي الْمَدِينَةَ]} وقَالَ {إِنَّهَا [أي الْمَدِينَةَ] تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ} [جاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَتْ فِرْقَةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى غَزوةِ أُحُدٍ سَنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهجرةِ، بَعْدَما اِستَشارَ النَّاسَ في الخُروجِ، فأشارَ عليه الصَّحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللهِ بنُ أُبَيٍّ بن سَلُولَ -رَأسُ المُنافِقِينَ- بِالبَقاءِ في المَدِينةِ والقِتالِ فيها، ولم يَكُنْ هذا نُصحًا، بَلْ حتَّى يَستَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَذَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بِرَأْيِ مَن قالوا بِالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَلُولَ فُرصةً أثناءَ سَيرِ الجَيش، ثمَّ رَجَعَ بِمَن معه مِنَ المُنافِقِين، وكانوا حَوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِما يُعادِلُ ثُلُثَ الجَيش تَقرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُلُ الراجِعِينَ}، وقالَتْ فِرقةٌ أُخرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم، فَأنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} مُنكِرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ بَعْدَ الإيمان) والمعْنى {ما لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَأن قَومٍ نافَقوا نِفاقًا ظاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتوا القَولَ في كُفْرِهم؟!}. انتهى باختصار]،

فَأنكَرَ سُبحانَه على مَن لم يُكَفِّرْهم، واعتُبِرَ [أي الذي لم يُكَفِّرْ] حاكِمًا بِإسلام مَن حَكَمَ اللهُ بِكُفره وضَلالِه، وفيه مِنَ الخُطورةِ والمُعارَضةِ لِأمرِ اللهِ ما لا يَخفَى؛ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ} وفي روايَةٍ {إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ يَا سَيِّدِي فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}، وإذا كانَ تَلقِيبُ المُنافِقِ بِالسِّيَادةِ -وهو يُعلِنُ الإسلامَ مع ظُهور سِيما النِّفاق بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالأُخْرَى- إسخاطًا لِلرَّبِ سُبحانَه، فَكَيْفَ بِتَسمِيَةِ الكافِر المُجاهِر مُسلِمًا ومُؤمِنًا بِاللَّهِ واليَوم الآخِر، والجامِعُ بينهما وَضعُ الاسم الشَّريفِ الشَّرعِيِّ في غَير مَوضِعِه، فالمُنافِقُ لا يَستَحِقُّ السِّيَادةَ لِانتِفاءِ مُقَوِّماتِها عنه، والكافِرُ لا يَستَحِقُّ اِسمَ (الإيمان) و(الإسلام) لِانتِفاءِ شُروطِه؛ ومِنَ الدَّلائلِ على أنَّنا كُلِّفْنا بِتَكفِير مَن وَقَع في الكُفر الأكبَر، أنَّ أهلَ القِبلةِ سُنِّيَّهم وبِدعِيَّهم أجمَعوا على تَكفِير مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره [قُلْتُ: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ} لَيْسَتْ على إطلاقِها، بَلْ لَها ضَوابِطُ، وهو ما سَيَأتِيك بَيَانُه لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرو (الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبوريَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِع الجَهل؛ هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عن التَّكفِير العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبوريِّ بِالجَهلِ حتى قِيام الحُجَّةِ؟)]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت 1421هـ) [في (شَرحُ القَوَاعِدِ المُثْلَى)] {هذه مَسألةٌ يَجِبُ على طالِبِ العِلْمِ العِنايَةُ بِها وأنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، فَلا يُقدِمُ على تَكفِير أحَدٍ بِدون بَيِّنةٍ، ولا يُحجِمُ عن تَكفِير أحَدٍ مع وُجودِ البَيِّنةِ، لِأنَّ مِنَ الناس مَن يَتَهاوَنُ في التَّكفِيرِ ولا يُكَفِّرُ مَن قامَتِ الأدِلَّةُ على

تَكفِيره، كَمَسألةِ تاركِ الصَّلاةِ مَثَلًا... فَتَجِدُه يَستَغربُ أنْ يُقالَ لِشَخص يَقولُ (أَشهَدُ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) ولا يُصَلِّي، يَستَغربُ أنْ نَقولَ عليه (إنَّه كافِرٌ)، فَلا يُكَفِّرُه، وهذا خَطَأٌ وإحجامٌ وجُبْنٌ، فالواجِبُ الإقدامُ في مَوضِعِ الإقدام، والإحجامُ في مَوضِعِ الإحجام، لا نَتَهَوَّرُ فَنُطلِقُ الكُفرَ على مَن لم يُكَفِّرْه اللهُ ورَسولُه كالخَوارج، ولا نَتَدَهوَرُ فَنَمنَعُ الكُفرَ عَمَّن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه كالمُرجِئةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وَجَبَتْ مَعرفةُ أحكام التَّكفِير، لِأنَّ الشارعَ تَعَبَّدْنا بِأحكامِ في حَقِّ المُؤْمن، وبأحكام أُخرَى في حَقِّ الكافِر (أصلِيًّا كانَ أو مُرتَدًّا)، ومِن تلك الأحكام المُتَرَتِّبةِ على مَسائلِ التَّكفِير؛ (أ)ما يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسةِ الشَّرعِيَّةِ، مِثلَ وُجوبِ طاعةِ الحاكِمِ المُسلِم، وتَحريم طاعةِ الحاكِمِ الكافِر ووُجوبِ الخُروجِ عليه وخَلْعِه، وتَحريم مُبايَعةِ الحُكَّام العَلْمَانِيِّين المُرتَدِّين وعَدَم الانخِراطِ في جُيوشِهم أو أجهِزَتِهم التي تُعِينُهم على كُفرِهم وظُلمِهم، والحُكم على دِيَارِهم [أيْ دِيَارِ الحُكَّام العَلْمَانِيِّين] بِأنَّها دارُ كُفرٍ ورِدَّةٍ؛ (ب)ومنها يَعودُ إلى أحكام الْوِلَايَةِ، فَلا ولايَةَ لِكافِر على مُسلِم، ولا يَكونُ الكافِرُ حاكِمًا ولا قاضِيًا لِلْمُسلِمِين، ولا تَصِحُّ إمامةُ كافِر في الصَّلاةِ، ولا تَنعَقِدُ ولايَةُ كافِر لِمُسلِمةٍ في النِّكاح ولا يَكونُ مَحْرَمًا لها، ولا يَكونُ وَصِيًّا على مُسلِم؛ (ت)وفي أحكام النِّكاح والمَواريثِ، يَحرُمُ نِكاحُ الكافِر لِمُسلِمةٍ، والمُسلِم لِكافِرةٍ (وَثَنِيَّةٍ أو مُرتَدَّةٍ)، وفي المَواريثِ اِختِلافُ الدِّين يَمنَعُ التَّوارُثَ، فَلا يَرثُ الكافِرُ المُسلِمَ ولا يَرثُ المُسلِمُ الكافِرَ؛ (ث)وفي بابِ العِصمةِ، فَإنَّ المُسلِمَ مَعصومُ الدَّم والمالِ والعِرْض بِخِلافِ الكافِر الذي لا عِصمةَ له في الأصل، فَإنَّ دَمَ الإنسان لا يُعصَمُ إلَّا بِإيمانٍ أو أمانٍ وعَهدٍ؛ (ج)وفي أحكام الجَنائز، فَإنَّ الكافِرَ المُرتَدَّ لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدفَنُ

في مَقابِرِ المُسلِمِين ولا يُستَغفَرُ له ولا يُتَرَحَّمُ عليه؛ (ح)وفي أحكام الوَلاءِ والبَراءِ، يُوالَى المُؤمِنُ، وتَحرُمُ مُوالاةُ الكافِرِ المُرتَدِّ وتَجِبُ البَراءةُ منه وبُغْضُه، وإظهارُ العَداوةِ له على حَسَبِ القُدرةِ؛ (خ)وفي بابِ الهجرةِ، يَجِبُ على المُؤمِنِ ألَّا يُقِيمَ بَيْنَ الكافِرِين ما أمكَنَه ذلك إلَّا لِمَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ، ويَجِبُ عليه الهجرةُ مِن دارهم إلى دار المُسلِمِين حتى لا يُكَثِّرَ سَوادَهم [أيْ سَوادَ الكافِرِين]؛ (د)وفي بابِ الجِهادِ، فَإنَّ المُسلِمَ يُجاهِدُ مع الإمامِ المُسلِم سَواءٌ كانَ بَرًّا أوْ فاجِرًا، ولا يَجوزُ له القِتالُ مع إمام كافِرٍ أو مُرتَدٍّ، لِأنَّه يُشتَرَطُ في الجِهادِ رايَةٌ شَرعِيَّةٌ لِيَكونَ الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ وإعلاءِ كَلِمَتِه وتَحكِيم شَرعِه وأنْ يَكونَ الدِّينُ كُلُّه لِلَّهِ، ومِن أجلِ إزالةِ الباطِلِ وإحقاق الحَقِّ وسَحق كُلِّ رايَاتِ الكُفر والإلحادِ؛ (ذ)وفي أحكام الدِّيَار -فَإنَّ هذه الأحكامَ مَبنِيَّةٌ على مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ- مِن تَحريم السَّفَر لِلْمُسلِم إلى دار الكُفر إلَّا لِحاجةٍ وبِالشُّروطِ التي ذَكَرَها العُلَماءُ، كَما لا يَجوزُ لِكافِر أنْ يَدخُلَ دارَ الإسلام إلَّا بِعَهدٍ أو أمانٍ ولا يُقِيمُ بِها إلَّا بِجزيَةٍ؛ ومع هذه الأحكام المَقطوعةِ في الدِّين كَيْفَ يَقولُ مُسلِمٌ {إنَّه لم يُكَلَّفْ بِتَكفِير مَن وَقَعَ في الكُفر الأكبَر}!، ولو تَأمَّلَ ما يُؤَدِّيه إليه قَولُه هذا لَمَا قالَه قَطعًا، لِأنَّ مُقتَضَى قَولِه أنَّ اللهَ لم يُكَلِّفْنا بِالتَّمِييز بَيْنَ المُؤمِن وبَيْنَ الكافِر!، ورَبُّ العِزَّةِ يَقولُ {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا، لَّا يَسْتَوُونَ} {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّار}؛ والغايَةُ والثَّمَرةُ مِن مَسألةِ الإيمانِ والكُفر في الدُّنيَا هي تَمِييزُ المُؤمِن مِنَ الكافِر لِمُعامَلةِ كُلٍّ منهما بِما يَستَحِقُّه في شَرع اللهِ تَعالَى وهذا واجِبٌ على كُلِّ مُسلِم، ومِن مَصلَحةِ الكافِر المُرتَدِّ أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ في شَرعِ اللهِ فَيُبادِرُ بِالتَّوبةِ أو

بِتَجدِيدِ إسلامِه فَيَكونُ هذا خَيرًا لـه في الـدَّارَين فَكَثِـيرٌ مِنَ الكُفَّار هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ صُـنْعًا}؛ وإذا كـانَتْ تلـك مَســألةَ التَّكفِــير، وتَبَيَّنَ بَعضُ آثارهـــا في المُـــوالاةِ والمُعـــاداةِ والتَّنـــاكُحِ والتَّوارُثِ ونَحوهـــا، وَجَبَ على المُلتَزِم بِدِين اللهِ مَعرفَتُها لِيَتَمَكَّنَ مِن تَأدِيَةِ ما كُلِّفَ بـه مِنَ الأحكـام المُتَفَرِّعـةِ عليها، ولا يُقـالُ {إنَّمـا يَلْـزَمُ المُكَلَّفَ إجراءَ تلك الأحكام بِشَرطِ مَعرفَتِهم [أيْ مَعرفـةِ المُســلِمِين والكــافِرين والتَّميِــيز بينهم]، ومَهْمَــا لم يُعرَفوا [أيْ لم يُعـرَفِ المُسـلِمون والكـافِرون ولم يُمَيَّزْ بينهم] لا تَلزَمُ مَعرفةُ أحكامِهم، وتَحصِيلُ شَرطِ الواجِبِ لِيَجِبَ [أيْ تَحصِيلُ مَعرفةِ المُسلِمِين والكافِرين لِيَتَوَجَّبَ مُعامَلةُ كُلٍّ منهم بِما يَستَحِقُّه في شَـرعِ اللـهِ تَعـالَى] لا يَجِبُ}، لِأنَّا نَقولُ، إنَّ اللهَ قد عَرَّفَنـا أنَّ في أفعالِنـا مـا هو طاعةٌ وما هو مَعصِـيَةٌ -وفي المَعصِـيَةِ مـا هـو كُفْـرٌ- ولِكُلِّ واحِدٍ منهما أحكـامٌ يَجِبُ العَمَـلُ بهـا، وقـد عَرَّفَنـا وُقوعَ الطاعاتِ والمَعاصِي مِنَ العِبادِ، ومَكَّنَنـا مِن تَميِـيز بَعضِــها مِن بَعض، وأمَرَنـــا في المُطِيـــع بِأحكـــام وفي العاصِي بِأحكام، أمرًا مُطلَقًـا بِغَـير شَـرطٍ، ألا تَـرَى إلى قَولِـه {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ} {لَّا يَتَّخِـذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَـلْ ذَلِـكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَـيْءٍ} {وَمَن يَتَـــوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وقـــالَ في قِصَّـــةِ إبراهِيمَ عليـه السَّـلامُ {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّهُ عَـدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَـرَّأَ مِنْهُ}، وقد أمَرَنا بِالتَّأَسِّي بِإبراهِيمَ والـذِين معـه فَـوَجَبَ علينا مَعرفةُ مَن هو المُطِيـعُ المُـؤْمِنُ لِنَتَّبِـعَ سَـبِيلَه [أيْ سَبِيلَ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ]، وما يَصِيرُ به المُكَلَّفُ عَـدُوًّا لِنَتَبَـرَّأَ منـه ونَحـو ذلـك، وإلَّا لم نَـأْمَنْ مِن مُـوالاةِ أعـداءِ اللهِ، والتَّبَـرِّي مِن أولِيـاءِ اللـهِ، وكـذلك إذا عَلِمْنـا وُقـوعَ مَعصِـيَةٍ مِن عَبـدٍ وَجَبَ النَّظَـرُ في شَـأْنِها، هَـلْ تُـوجِبُ

الكُفــــرَ أو الفِســــقَ أو لا، لِيُمكِنَ إجْــراءُ حُكمِهــا على صاحِبِها، فَوَجَبَ مَعرفةُ ذلك لِأجْلِ الأمـر المُطلَـق، وأمْـرٌ آخَــرُ، وهــو أنَّ أهــلَ العِلْمِ أجمَعــوا على أنَّه لا يَجــوزُ لِلْمُكَلَّفِ أنْ يُقدِمَ على فِعْـلٍ أو قَـولٍ حـتى يَعـرفَ حُكمَ اللهِ فيـه، إمَّا بِالاستِدلالِ أو بِالتَّقلِيـدِ، لِأنَّ إقدامَـه على شَيءٍ لم يَعْلَمْ هَلْ يَجوزُ فِعلُه أو لا يَجوزُ فيه جُـرأةٌ على اللهِ وعلى رَسولِه وعلى العُلَماءِ، لِكَونِـه لم يَسـأَلْ أو لم يَبحَثْ، ولِأنَّه ضم جَهْلًا إلى فِسق، فَمَن تَـوَلَّى مَن شـاءَ، أو تَبَرَّأَ مِمَّن شاءَ، فَقَدْ خالَفَ الكِتابَ والسُّـنَّةَ والإجمـاعَ، قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (الذخيرة)] {قاعِدَةٌ، كُــلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَـالَ قَـوْلًا، لَا يَجُـوزُ لَـهُ الإقْـدَامُ عَلَيْـهِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَـالَى فِي ذَلِـكَ، فَـإِنْ تَعَلَّمَ وَعَمِـلَ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ، بِالتَّعَلُّمِ الْـوَاجِبِ، وَبِالْعَمَـلِ إنْ كَانَ قُرْبَةً، وَإِلَّا فَبِالتَّعَلُّمِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَـلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مَعْصِـيَتَيْنِ، بِتَـرْكِ التَّعَلُّمِ، وَبِتَـرْكِ الْعَمَـلِ إنْ كَانَ وَاجِبًـا، وَإِلَّا فَبِتَـرْكِ التَّعَلُّمِ فَقَـطْ، وَإِنْ تَعَلَّمَ وَلَمْ يَعْمَلْ، أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى بِـالتَّعَلُّمِ الْـوَاجِبِ، وَعَصَـى بِتَـرْكِ الْعَمَلِ إنْ كَانَ وَاجِبًا وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَـلَ الإجْمَـاعَ عَلَى هَـذِهِ الْقَاعِــدَةِ الشَّــافِعِيُّ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْــهُ فِي (رِسَــالَتِهِ)، وَالْغَزَالِيُّ فِي (إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ)، وَهَذَا الْقِسْمُ هُـوَ مِنَ الْعِلْمِ فَـرْضُ عَيْنٍ، وَهُـوَ عِلْمُـكَ بِحَالَتِـكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَـا، وَعَلَيْـهِ يُحْمَـلُ قَوْلُـهُ عَلَيْـهِ السَّلَامُ (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَـةٌ عَلَى كُلِّ مُسْـلِمٍ)، وَمَـا عَـدَا هَـذَا الْقِسْـمَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ حُـرِّمَ عَلَى الْجَاهِـلِ [يَعنِي لِتَفرِيطِـه في تَحصِيلِ ما فُرِضَ عليه تَعَلُّمُـه] كَسْـبُهُ الْحَـرَامُ كَالْعَامِـدِ}؛ وبالجُملــةِ، فــالكُفرُ والتَّكفِــيرُ حُكْمٌ شــرعِيٌّ يَجِبُ على المُسـلِمِ مَعرفَتُـه في الجُملـةِ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن عَـرَفَ كُفـرَه مِن غَـير عُـذر ولا شُـبهةٍ فَهـو كـافِرٌ مِثلَـه؛ قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بن عبـدالوهاب(ت1206هــ) [في (الـدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ] {وأنتَ يا مَن مَنَّ اللهُ عليـه

بِالإسلام، وعَرَفَ أنَّ (مَا مِنْ إلَهٍ إلَّا اللَّهُ)، لا تَظُنُّ أنَّك إذا قُلتَ (هذا هو الحَقُّ، وأنا تاركٌ ما سِواه، لَكْنْ لا أتَعـرَّضُ لِلْمُشـركِين ولا أقُـولُ فيهم شَـيْئًا)، لا تَظُنَّ أنَّ ذلـك يَحصُلُ لك به الدُّخولُ في الإسلام، بَلْ لا بُدَّ مِن بُغضِهم وبُغض مَن يُحِبُّهم، ومَسَبَّتِهم ومُعاداتِهم، كَما قالَ أبـوك إبراهِيمُ، والـذِين معـه (إنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)، وقـالَ تعـالَى (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)، وقالَ تَعالَى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَّسُـولًا أَنِ اعْبُـدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، ولو يَقولُ رَجُلٌ (أنَا أتَّبِـعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَـلَّمَ وهـو على الحَـقِّ، لَكِنْ لا أتَعَـرَّضُ اللَّاتَ والعُـزَّى، ولا أتَعَـرَّضُ أبـا جَهـلِ وأمثالَـه، مَـا عَلَيَّ مِنْهُمْ) لم يَصِـحَّ إسـلامُه} [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوبـةِ النَّجْدِيَّةِ): ومَعْنَى الكُفر بِالطاغوتِ أنْ تَبْرَأَ مِن كُلِّ مـا يُعتَقَـدُ فيـه غَير اللهِ مِن جِنِّيٍّ أو إنسِيٍّ أو شَجَر أو حَجَر أو غَير ذلك، وتَشهَدَ عليه بِالكُفر والضَّلال، وتُبغِضَه ولو كـانَ أبـاك أو أخاك؛ فَأمَّا مَن قالَ {أنا لا أعبُدُ إلَّا اللهَ، وأنـا لا أتَعَـرَّضُ السَّادةَ والقِبابَ على القُبور} وأمثالَ ذلك، فَهـذا كـاذِبٌ في قَـولِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) ولم يُـؤمِنْ بِاللَّهِ ولم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (دروس للشـيخ محمـد المختـار الشـنقيطي): ... فَمَـزِّقْ مِن قَلبِـك حُبَّه، وانْـزعْ مِن قَلبِـك وَلاءَه، واجعَـلْ حُبَّك لِلَّهِ ولو كانَ أقرَبَ النـاس منـك، ولـو كـانَ أبـاك أو أُمَّك، ولو كـانَ أقـرَبَ النـاس إليـك، فَعَـدُوُّ اللـهِ عَـدُوُّك، ووَلِيُّ اللـهِ وَلِيُّك. انتهى. وقـالَ صِـدِّيق حَسَـن خَـان (ت 1307هـ) في (الـدين الخـالص): وَأَسَـاسُ هَـذَا الـدِّين وَرَأْسُهُ وَنِبْرَاسُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ -أَيْ لَا مَعْبُـودَ- إِلَّا اللَّهُ،

اِعْرَفُوا مَعْنَاهَا، وَاسْتَقِيمُوا عَلَيْهَا، وَادْعُوا النَّاسَ تَبَعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، وَاجْعَلُوهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي أَبْنَاءِ زَمَانِكُمْ، إتْمَامًا لِلْمَحَجَّةِ وَإِيضَاحًا لِلْمَحَجَّةِ، وَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَحِبُّوا أَهْلَهَا، وَاجْعَلُوهُمْ إخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَوْ كَانُوا بَعِيدِينَ، وَاكْفُرُوا بِالطَّوَاغِيتِ، وَعَادُوهُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ، وَأَبْغِضُوا مَنْ أَحَبَّهُمْ أَوْ جَادَلَ عَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَوْ قَالَ {مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ} أَوْ قَالَ {مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ بِهِمْ} فَقَدْ كَذَبَ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَافْتَرَى، فَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ بِهِمْ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانُوا إخْوَانَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، فَاللَّهَ اللَّهَ، تَمَسَّكُوا بِذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (حَقِيقةُ الإيمانِ، ومَنزلةُ الأعمالِ وحُكمُ تارِكِها): ولا نَكونُ مُغالِين إذا قُلْنا أنَّ مَوضوعَ الإيمانِ والكُفرِ هو أهَمُّ مَوضوعاتِ الدِّيانةِ كُلِّها لِكَثرةِ الأحكام المُتَرَتِّبةِ عليه في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الآخِرةِ، فَإنَّ مَصائرَ الخَلقِ إلى الجَنَّةِ أو النارِ مُتَوَقِّفةٌ على الإيمانِ والكُفرِ؛ وأمَّا في الدُّنيَا فالأحكامُ المُتَرَتِّبةُ على ذلك كَثِيرةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: فَإنْ قُلتَ {فَما ثَمَرةُ التَّفريقِ بَيْنَ المُؤمِنِ والكافِرِ؟} فالجَوابُ، إنَّ ثَمَرةَ هذا المَوضوعِ هي تَمْييزُ المُؤمِنِ والكافِرِ، لِمُعامَلةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى، وهذا واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ، ثم إنَّ مِن مَصلَحةِ الكافِرِ (أو المُرتَدِّ) أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ، فَقَدْ يُبادِرُ بِالتَّوبةِ أو بِتَجدِيدِ إسلامِه، فَيَكونُ هذا خَيرًا له في الدُّنيَا والآخِرةِ، أَمَّا أنْ نَكْتُمَ عنه حُكْمَه ولا نُخْبِرَه بِكُفرِه أو رِدَّتِه بِحُجَّةِ أنَّ الخَوضَ في هذه المَسائلِ غَيرُ مَأمونِ العَواقِبِ، فَهذا فَضْلًا عَمَّا فيه مِن كِتمان لِلْحَقِّ وهَدْم لِأركان الدِّين، فَهذا ظُلْمٌ لِهذا الكافِرِ وخِداعٌ له بِحِرمانِه مِن فُرصةِ التَّوبةِ إذا عَلِمَ بِكُفرِه، فَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: قالَ اِبْنُ الْقَيِّم [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] في حَدِيثِه عن وُرودِ الشَّريعةِ بِسَدِّ ذَرائعِ الشَّرِّ والفَسادِ فَذَكَرَ مِن أمثِلةِ ذلك {إنَّ الشُّرُوطَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ تَضَمَّنَتْ تَمْيِيزَهُمْ عَن الْمُسْلِمِينَ فِي اللِّبَاسِ وَالْمَرَاكِبِ [(المَراكِبُ) جَمْعُ (مَركَبِ) وهو ما يُرْكَبُ عليه] وَغَيْرِهَا لِئَلَّا تُفْضِيَ مُشَابَهَتُهُمْ [أيْ لِلْمُسلمين] إلَى أَنْ يُعَامَلَ الْكَافِرُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِم، فَسُدَّتْ هَذِهِ الذَّرِيعَةُ [أيْ ذَريعةُ مُشابَهَتِهم المُفضِيَةِ إلى إكرامِهم واحتِرامِهم] بِإلْزَامِهِمُ التَّمَيُّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ}... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: وإنَّ الخَلْطَ (أو الجَهْلَ) بِهذه المَسائلِ قد ضَلَّ بِسَبَبِه أقوامٌ نَسَبوا مَن يَتَمَسَّكُ بِعَقِيدةِ السَّلَفِ وأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ إلى البِدعةِ، بَلِ اِتَّهَموهم بِالخُروجِ وعادَوْهُمْ، وأدخَلوا في هذا الدِّين مَن حَرَّضَتِ الشَّريعةُ بِتَكفِيره وأجمَعَ العُلَماءُ على كُفرهم، بَلْ وبايَعَهم هؤلاء [أيْ وبايَعَ الذِين ضَلُّوا مَن حَرَّضَتِ الشَّريعةُ بِتَكفِيره وأجمَعَ العُلَماءُ على كُفرهم] ونَصَروهم بِالأقوالِ والأفعالِ، كُلُّ ذلك بِسَبَبِ جَهلِهم أو إعراضِهم عن تَعَلُّم هذه المَسائلِ، وَ[كانَ] إضلالُهم بِسَبَبِ إعراضِهم جَزاءً وفَاقًا ولا يَظلِمُ رَبُّك أحَدًا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)جاءَ في كِتابِ فَتاوَى الشَّبَكَةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتابٌ جامِعٌ لِلفَتاوَى التي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بِوزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر- حتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْوَى سُئِلَ: ما مَعْنَى دار حَرْبِ ودار السِّلْم؟ وهَلْ لُبْنَانُ يُعتبرُ دارَ حَرْبِ؟. فأجابَ المَرْكَزُ: عَرَّفَ الفُقهاءُ دارَ الإسلام ودارَ الحَرْبِ بِتَعريفاتٍ وضَوابطَ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛

دارُ الإسلام هي الدارُ التي تَجْري فيها الأحكامُ الإسلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُلطانِ المسلمِين، وتَكُونُ المَنَعَةُ والقُوَّةُ فيها للمسلمِين؛ ودارُ الحربِ هي الدارُ التي تَجْري فيها أحكامُ الكُفر، أو تَعْلُوها أحكامُ الكُفر، ولا يَكُونُ فيها السُّلطانُ والمَنَعَةُ بِيَدِ المسلمِين؛ إذا عَرَفْتَ هذا استطعتَ التَّمْيِيزَ بين دَوْلةٍ وأُخْرَى مِن حَيْثُ كَونُها دارَ إسلام أو دارَ حَرْبِ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِها وتَوَقُّعِ الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في

مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحاربُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهبِ الإمـامِ الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْريـــق الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ - أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِر ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِم أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـزُه عن القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ].

انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمال، والعِرْض [بِالسَّبْيِ]. انتهى]. انتهى باختصار. قلتُ: لُبْنَانُ إحْدَى الدُّوَلِ الأعضاءِ في مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ التي تَقُولُ في هذا الرابط على مَوْقِعِها {تُعَدُّ مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ ثانِي أكبر مُنَظَّمَةٍ حُكُومِيَّةٍ دُوَلِيَّةٍ بعدَ الأُمَمِ المُتَّحِدةِ، حَيْثُ تَضُمُّ في عُضْويَّتِها سَبْعًا وَخَمْسِينَ دَوْلةً مُوَزَّعةً على أَرْبَعِ قارَّاتٍ، وتُمَثِّلُ المُنَظَّمَةُ الصَّوْتَ الجَمَاعِيَّ للعالَم الإسلامِيِّ، وتَسْعَى لِحِمَايَةِ مَصالِحِه والتَّعبِيرِ عنها}. قلتُ أيضًا: الشاهِدُ مِنَ الفَتْوَى المذكورةِ أَنَّ مركزَ الفَتْوَى لم يُفْتِ السائلَ في حُكْمِ الدَّوْلةِ اللُّبْنَانِيَّةِ بعَيْنِها، بَلْ وَجَّهَهُ -بِدُونِ التَّعَرُّفِ على مَدَى حَصِيلَتِه العِلْمِيَّةِ- إلى أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَه بِكُفْرِ الدَّوْلةِ.

(13)قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (تفسير القرآن الكريم) أثناءَ تفسيرِ قولِه تعالَى (الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ): إذا قالَ قائلٌ {أَلَسْنَا مَأمُورِين بأنْ نَأخُذَ الناسَ بظَواهِرِهم؟}، الجوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُه بما تَقْتَضِي حالُه كما لو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما أنَّنا لو رَأَيْنا رَجُلًا كافِرًا

فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلةَ الكافِرِ، ولا نَقولُ {إنَّنا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأَيتَ الذي لا يُصَلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه}، كيفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِه؟!، [يقولون] {إذا رَأَيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكونُ قَلْبُه مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَدْنا شَخْصًا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بمِلْءِ أَفْواهِنا [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّرْكُ للصَّلاةِ كُفْرٌ، وهذا الرَّجُلُ تارِكٌ للصَّلاةِ فهو كافِرٌ، واعتِقادُ [الشَّخْصِ] تارِكِ الصَّلاةِ بعَدَمِ التَّكفِيرِ بالتَّرْكِ لا يُؤَثِّرُ في حُكمِنا عليه، لأنَّنا نُعامِلُه باعتِقادِنا وهو كُفْرُه بتَرْكِ الصَّلاةِ، كما قالَ صلى الله عليه وسلم {إلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ}، فجَعَلَ الرُّؤْيَةَ إلى الرَّائِي [لا الْمَرْئِيِّ]، وبَيَّنَ صلى الله عليه وسلم ثُبُوتَ الكُفْرِ بدون اعتِقادِ [الشَّخْصِ] المُكَفِّرِ، وهذا قد رَأَيْناه يَتْرُكُ الصَّلاةَ، والتَّرْكُ كُفْرٌ بنَفْسِه بالدَّلِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): نحن لا نُحاكِمُ الناسَ باعتِقاداتِ النَّاسِ، وإنَّما نُحاكِمُهم باعتِقاداتِنا، لو أنَّ شَخصًا فَعَلَ فِعلًا أو قالَ قَولًا وهو لا يَعتَقِدُ أصلًا أنَّه مِنَ المُكَفِّراتِ، هل نَقولُ {بما أنَّه يَعتَقِدُ أنَّ هذا الفِعلَ ليس بمُكَفِّرٍ هو ليس بكافِرٍ}؟، لا، وإنَّما بما تَرَجَّحَ عندنا، فَشَخصٌ مَثَلًا يَرَى بأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس بكُفرٍ ثم تَرَكَ هو الصَّلاةَ واعتَرَفَ على نَفسِه بأنَّه تارِكٌ لِلصَّلاةِ فَهَلْ هو كافِرٌ؟، نَعَمْ، كافِرٌ، ولا يُشتَرَطُ أنْ يَعتَرِفَ هو على نَفسِه بِالكُفرِ. انتهى باختصار]، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَمِ قُلْنا {هذا كافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

(14)قالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شَرحِ نَواقِضِ الإسلامِ): وهذه المسألة خطيرة جدًّا، يَقَعُ فيها كثيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين للإسلام، (مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين) يَقولُ {أنَا -والحَمدُ لِلَّهِ- ما عِندي شِركٌ، ولاَ أشرَكْتُ بِاللَّهِ، ولَكِنَّ الناسَ لا أُكَفِّرُهم}، نَقولُ له، أنت ما عَرَفتَ الدِّينَ، يَجِبُ أن تُكَفِّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ، ومَن أشرَكَ بِاللهِ عَزَّ وجَلَّ، وتَتَبَرَّأُ منه كَما تَبَرَّأَ إبراهيمُ مِن أبيه وقومِه وقالَ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزانُ-: كَونُك مُسلِمًا وتابِعًا لِلرَّسولِ صلى الله عليه وسلم، [فَ]الرَّسولُ جاء بتكفيرِ المُشرِكِين وقِتالِهم واستِباحةِ أموالِهم ودِمائهم وقالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ لِيَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، {بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ}، [وقال تعالى] {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [(فِتْنَةٌ) يَعنِي (شِرْكٌ)] وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}. انتهى باختصار.

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {وهل يَحِقُّ تكفيرُ القُبوريِّ إذا كان يُنْسَبُ لأهل العِلْمِ ويَظْهَرُ بمَظْهَرِ العَبْدِ الصالحِ صادِقِ الدِّيَانةِ المُحِبِّ للإسلامِ؟}.

عمرو: قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ إلى هذا الإمام [يعني الشيخَ ابنَ تيميةَ] كيفَ ذَكَرَ عن مِثْلِ الْفَخْرِ الرَّازيِّ [صاحبِ كتابِ (السِّرِّ الْمَكْتُوم فِي السِّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُوم)] (وهو مِن أكابر أَئِمَّةِ الشافِعِيَّةِ)، ومِثْلِ أبي مَعْشَر (وهو مِن أكابر المشهورين مِنَ المُصَنِّفِين) [قالَ عنه الذَّهَبِيُّ في (سير أعلام النبلاء): كَانَ مُحَدِّثًا، فَمُكِرَ بِهِ، وَدَخَلَ فِي

النُّجُوم]، وغيرهما، أنَّهم كَفَرُوا وارْتَدُّوا عن الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): أبو مَعْشَرٍ البَلخِيُّ والرَّازِيُّ، كَفَّرَهما اِبنُ تَيمِيَّةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ولكنَّ هذا الجاهِلُ يَظُنُّ أنَّ مَن زَعَمَ أنَّه يَعْرِفُ شَيئًا مِن أحكامِ الفُروعِ وتَسَمَّى بالعِلمِ وانْتَسَبَ إليه يَصِيرُ بذلك مِنَ العُلماءِ ولو فَعَلَ ما فَعَلَ، ولم يَدْرِ هذا الجاهِلُ أنَّ اللهَ كَفَّرَ عُلماءَ أهْلِ الكِتابِ والتَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ بِأَيْدِيهِمْ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ}]، وكَفَّرَهم رسولُه لَمَّا أَبَوْا أنْ يُؤمِنُوا بما جاءَ به محمدٌ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ. انتهى من (الإتحاف في الرد على الصحاف).

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدِالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ: هَلْ مِن موانعِ التَّكفيرِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ العِلْمُ بصِدْق دِيَانةِ مُرتكِبِ النَّاقضِ وحُبِّهِ الصَّادقِ للإسلامِ؟. فأجابَ الشيخُ: ما عَلِمْتُ هذا ولا سَمِعْتُ بهذا، ما سَمِعْتُ بهِ، مَن ارتكبَ ناقضًا وتُحُقِّقَ مِنْهُ ذلكَ، حُكِمَ عليه بمُقتضَى الظَّاهِرِ، هذا هوَ الأَصْلُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أنَّ الأدِلةَ على تكفير المسلم الصالحِ إذا أشركَ باللهِ، أو صارَ مع المشركِين على

**المُوَحِّدِين ولـو لم يُشْـركْ، أكـثرُ مِن أنْ تُحْصَـرَ مِن كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِه وكلامِ أهلِ العلمِ كُلِّهم. انتهى.**

**وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظــر في كشف شبهات مرجئة العصر): وقد ثَبَتَ بِأَسَـانِيدَ صِـحَاح في (تاريخ بَغْدَادَ [للخطيب البغدادي]) و("المجروحــون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوي [ت277هـ])، عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْريِّ وغـيره، أنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ اُسْـتُتِيبَ مِنَ الْكُفْر مَرَّتَيْن. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الخليفي في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقــوالِ المُعَــدِّلِين والجــارحِين في أبِي حَنِيفـةَ): وأمَّا الاسـتِتابةُ [أي اِسـتِتابةُ أبِي حَنِيفـةَ] مِنَ الكُفــر فَحادِثــةٌ مُتَــواتِرةٌ تاريخِيًّا رَدُّهـا مُجازَفـةٌ بـاردةٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصرة على المسائل المنتشرة): وقـد اسْـتُتِيبَ أبـو حَنِيفَةَ مَـرَّتَين مـع عِلْمِـه وجلالـةِ قَـدْره، واسـتتابتُه أمْرٌ مشهورٌ اِمتَلَأتْ به كُتُبُ أهلِ العلمِ، وَقَدِ اِختَلفتْ أسـبابُ اِسـتِتابَتِه فَقِيـلَ {لِقَولِـه بِـالكُفْر}، وقِيـلَ {لِلمَـذهَبِ الـدَّهْرِيِّ}، وقِيـلَ {لِلقَـوْلِ بِخَلْـق القُـرآنِ}، وقِيـلَ {لِلتَّجَهُّم والإرجـاءِ} [جـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيـدةِ السَّـلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ") لِلشيخ عبدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشّـيخَ سُـئِلَ {مـا نُسِـبَ إلى الإمام أبِي حَنِيفَةَ في قَولِه في الإيمان، هَـلْ رَجَـعَ عنـه أمْ لا؟}؛ فَأجابَ الشـيخُ: لم يَرجِـعْ عنه، فَـأبُو حَنِيفَـةَ لـه رِوَايَتَان؛ الرِّوايَـةُ الأُولَى، أنَّ الإيمـانَ -وهـو الـذي عليـه جُمهورُ أصحابِه- شَيْئانِ (قَولٌ بِاللِّسان وتَصدِيقٌ بِـالقَلبِ فَقَـطْ)، وأمَّا الأعمـالُ فَلَيسَـتْ مِنَ الإيمـانِ؛ والرِّوايَـةُ الثانِيَةُ، أنَّ الإيمانَ (تَصدِيقٌ بِـالقَلبِ فَقَـطْ، وأمَّا الإقـرارُ بِاللِّسانِ فَهـو مَطلـوبٌ ولَكِنْ ليس مِنَ الإيمـانِ)، وهـذه الرِّوايَـةُ الثانِيَـةُ تُوافِـقُ مَـذهَبَ الأشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛**

وأوَّلُ مَن قالَ بِالإرجاء حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ شَيخُ الإمام أبِي حَنِيفَةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): لم يَثبُتْ رُجوعُ أبِي حَنِيفَةَ عن بِدعةِ الإرجاءِ على التَّحقِيق. انتهى. وجاءَ في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقة الثانية") للشيخ ربيع المدخلي أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {هَلْ صَحِيحٌ ما يُنسَبُ إلى أبِي حَنِيفَةَ أنّه مُرجِئٌ؟}، فَأجابَ الشَّيخُ: هذا صَحِيحٌ لا يُنكِرُه أحَدٌ، أبو حَنِيفَةَ وَقَعَ في الإرجاءِ ولا يُنكِرُه لا أحنافٌ ولا أهلُ سُنَّةٍ، وأخَذَ عليه أهلُ السُّنَّةِ أخذًا شَدِيدًا، أخَذوا عليه الإرجاءَ وغَيْرَه... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: القَولُ بِالإرجاءِ ما ثَبَتَ أبَدًا أنَّه [أيْ أبا حَنِيفَةَ] رَجَعَ عنه ولا أحَدٌ يَدَّعِيه لَه لا مِنَ الأحنافِ ولا مِن غَيرهم في حَسَبِ عِلْمِي. انتهى باختصار]، واللهُ أعلمُ، واستِتابةُ أَبِي حَنِيفَةَ مُثْبَتةٌ في كتابِ ("السُّنَّة" لعبدِاللهِ بن أحمدَ)، و("تاريخ بَغْدَادَ" للخطيب)، و(العِلَل ومَعرفة الرِّجالِ [لأحمدَ بن حنبل])، و("الضُّعَفاء" للعُقَيْليِّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ على موقِعِه في هذا الرابط: فالمُهِمُّ أنَّ أبَا حَنِيفَةَ كان ضَعِيفًا في الحديثِ، وأدْخَلَ على الإسلام شَرًّا بسَبَبِ إغْراقِه في الرَّأي، وأنَا -يَعْلَمُ اللهُ- قَلْبِي نافِرٌ مِن أبِي حَنِيفَةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضا على موقِعِه في هذا الرابط: الغالِبُ أنَّ الْحَنَفِيَّةَ إذا خالَفوا الأئمَّةَ الآخَرين يَكونُ النَّصُ مع الآخَرين، حتى قالَ بَعضُهم {إذا أَرَدْتَ أنْ تُوافِقَ الحَقَّ فَخالِفْ أَبَا حَنِيفَةَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضا على موقِعِه في هذا الرابط: وأنتَ تَعرفُ أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ومَن تابَعَه رائِيُّون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إنَّ السَّلَفَ قد حَكَموا بِكُفر مَن حَكَمَ أو أفتَى بِكِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الأندلسي-: قالَ عَبدُاللـهِ بنُ المُبـارَكِ {مَن نَظَـرَ في كِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ أَحَلَّ ما حَـرَّمَ اللـهُ وحَـرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ}؛ وقالَ اِبنُ المُبارَكِ [أيضًا] {مَن كانَ كِتابُ (الحِيَل) في بَيْتِه يُفتِي به أو يَعْمَلُ بما فيـه فَهـو كـافِرٌ، بـانَتِ اِمْرأَتُـه، وبَطَـلَ حَجُّه}، فَقِيـلَ لـه {إنَّ في هـذا الكِتابِ إذا أرادَتِ المَرأةُ أنْ تَخْتَلِعَ مِن زَوجِها اِرتَـدَّتْ عن الإسلام حتى تَبِينَ، ثم تُراجِعَ الإسـلامَ}، فَقـالَ عَبدُاللـهِ [بن المبـارك] {مَن وَضَـعَ هـذا فَهـو كـافِرٌ، بـانَتْ منـه اِمرَأتُــه، وبَطَــلَ حَجُّه، الــذي وَضَــعَه عنــدي أبلَسُ مِن إبلِيسَ}. انتهى باختصــار. وجــاءَ في مَوســوعةِ الفِـرَقِ المُنتَسِــبةِ لِلإســلام (إعــداد مَجموعــةٍ مِنَ البــاحِثِين، بِإشرافِ الشيخ عَلـوي بن عبـدِالقادر السَّـقَّاف): يَقـولُ الْحُمَيْـدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِـرْتِ أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِـكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَـةِ حَتَّى يَمُـوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إيمَانُـهُ، إذَا كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْفَرَائِضِ وَاسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَـذَا الْكُفْـرُ الصُّـرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَـابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إسْحَـاقَ] {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ (مَنْ قَالَ هَـذَا [يَعنِي القَـولَ السَّـابِقَ ذِكْـرُهُ {فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ مَـا لَمْ يَكُنْ جَاحِــدًا...}] فَقَــدَ كَفَــرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْــرِهِ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَن اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ تَكفِيرَ القائلِين بِأنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعض أهلِ الحَـدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشـمَلُ الْحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيِّين، [فَقَـدْ] نَقَلَ بَعضُ أهل العِلْمِ تَكفِـيرَ أهـل الحَـدِيثِ لِلْقـائلِين أنَّ {الإيمــانَ قَــولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ ومَن قــالَ بِقَــولِهم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمــامُ وَكِيــعُ بْنُ الْجَــرَّاحِ [ت

197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ [ت219هـ]، وأبو مُصْعَبٍ أحمَدُ بْنُ أبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَه اللهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ (الأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّر الْمَصَائِبَ وَالأَعْمَالَ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أيْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَكتُبْ أعمالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعالَى لا يَعلَمُ الأعمالَ إلَّا بَعْدَ وُقوعِها، أمَّا قَبْلَ وُقوعِها فَهيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُها اللهُ}، وهو قَولُ كُفرٍ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {النُّطقُ بِاللِّسانِ يَكفِي، أمَّا العَمَلُ فَلَيسَ بِشَرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوالِ كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانة الكبرى لِابْن بَطَّةَ]؛ وقال الإمام التِّرْمِذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَه اللهُ {سَمِعْت أبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإيمَانُ قَوْلٌ" يُسْتَتَابُ، فَإنْ تَابَ وَإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد]؛ وقالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَه اللهُ {مَن قالَ (الإيمانُ قَولٌ دُونَ العَمَلِ)، يُقالُ له (رَدَدْتَ القُرآنَ والسُّنَّةَ وما عليه جَمِيعُ العُلَماءِ، وخَرَجْتَ مِن قَولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللهِ العَظِيم)}، وقالَ رَحِمَه اللهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُرُ ما رُويَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ وعن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين أنَّ (الإيمانَ تَصدِيقٌ بِالقَلبِ وقَولٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُرِّيِّ]؛ وقالَ الإمامُ أبو عَبدِاللهِ بْنُ بَطَّةَ

رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَوم مَرَقوا مِنَ الدِّين، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماع عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلِ)... وكُلُّ هذا كُفرٌ وضَلالٌ، وخارِجٌ بِأهلِه عن شَريعةِ الإسلام، وَقَدْ أكفَرَ اللهُ القائلَ بِهذه المَقالاتِ في كِتابِه، والرَّسولُ في سُنَّتِه، وجَماعةُ العُلَماءِ باتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْن بَطَّةَ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المُرجِئةَ، في الإطلاق، هُمُ القائلون بِأنَّ الإيمانَ قَولٌ، وإنَّهم [هُم] الذين اِشتَدَّ عليهم النَّكِيرُ [أيْ نَكِيرُ السَّلَفِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِختِلافُ العُلَماءِ في تَكفِير مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكارِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّوم، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِر، والسَّكران [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (نَشرُ الصَّحِيفةِ في ذِكر الصَّحِيح مِن أقوالِ أئِمَّةِ الجَرْح والتَّعدِيلِ في أبِي حَنِيفةَ): وقد حَكَى اِبْنُ أبِي دَاوُدَ [ت230هـ] في تَرجَمَتِه [أيْ تَرجَمةِ أبِي حَنِيفةَ] أنَّ المُحَدِّثِين أجمَعوا على جَرْحِه. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَإنَّ لَدَينا نُقُولًا ثابِتةً ثُبوتَ الجِبالِ عن أئمَّةِ المُسلِمِين ومُحَدِّثِيهم على

خَمْس أَوْ سِتِّ طَبَقاتٍ كُلُّها تَذُمُّ أبا حَنِيفةَ بِأَبلَغِ الذَّمِّ، بَلْ وتَحكِي الإجماعَ على ذَمِّه والوَقِيعةِ في عَقِيدَتِه ورَأْيِه الفِقهيِّ وروايَتِه لِلْحدَيثِ ودِيَانَتِه، فَلَوْ سَلَّمْنا أنَّ هناك مَن حَكَى الإجماعَ على إمامَتِه فَهو مُعارَضٌ بِمَن حَكَى الإجماعَ على ضَلالِه، والإجماعاتُ لا تَتَعارَضُ فَلَزِمَ أنْ يَكونَ أحَدُ الإجماعَين غَلَطًا فعندها نَنظُرُ إلى مَكانةِ مَن حَكَى الإجماعَين مِن العِلْم وَسَعَةِ الإطِّلاع والأمانةِ العِلمِيَّةِ فَأَيُّهما كانَ أعلَمَ كانَتْ دَعْواه أصَحَّ، ونَنظُرُ فِيما يَدعَمُ دَعْوَى الإجماع مِنَ النُّقولِ الصَّحِيحةِ التي لا مُعارِضَ لَها مِثلَها فَمَن دَعَمَ دَعْواه بِالنُّقولِ الصَّحِيحةِ كانَتْ دَعْواه هي الصَّحِيحةَ... ثم قال -أي الشيخُ الخليفي- في أبِي حَنِيفةَ: أجمَعَ أئمَّةُ العِلْم والفِقهِ بِحَقٍّ على ذَمِّ رَأْيِه (أيْ مَذهَبِه الفِقْهيِّ) كَما حَكاه سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ وأَسْوَدُ بْنُ سَالِم وإسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ والْبُخَارِيُّ... ثم قال -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ عامَّةَ ما رُوِيَ في عَيبِ أبِي حَنِيفةَ ثابتٌ عنه ثُبوتَ الجِبالِ الراسِيَاتِ، وعامَّةُ ما رُوِيَ في فَضائِلِه كَذِبٌ أصلَعُ لا يَروِيه إلَّا كُلُّ صاحِبِ رَأْيٍ مُرجِئٍ كَذَّابٍ أو مَجموعةٌ مِنَ المَجاهِيلِ لا يُدرَى مَن هُمْ، والبَحثُ العِلمِيُّ المُنصِفُ يُبَيِّنُ هذا لا الدَّعاوَى العَرِيضةُ التي لا بُرهانَ عليها ولا الكَلامُ الإنشائيُّ الذي يُحسِنُه كُلُّ ثَرثار... ثم قال -أي الشيخُ الخليفي-: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في (الرَّدُّ على السُّبْكِيِّ في مَسألةِ "تَعلِيق الطَّلاق")] {وأكثَرُ أهلِ الحَدِيثِ طَعَنوا في أبِي حَنِيفةَ وأصحابِه طَعنًا مَشهورًا اِمتَلَأَتْ بِه الكُتُبُ، وبَلَغَ الأمرُ بِهم إلى أنَّهم لم يَروُوا عنهم في كُتُبِ الحَدِيثِ شَيئًا فَلا ذِكْرَ لَهم في الصَحِيحَين والسُّنَن}، أقولُ، إنَّ هذا [أي الذي ذَكَرَه اِبْنُ تَيمِيَّةَ] مِن أواخِرِ تآلِيفِ اِبْن تَيمِيَّةَ، وهو نَفسُه [أي اِبْنُ تَيمِيَّةَ] يُقَرِّرُ دائمًا أنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عن أهلِ الحَدِيثِ، وعَرَّفَ الفِرقةَ الناجِيَةَ والطائفةَ المَنصورةَ في

(الواسِطِيَّةِ [يَعنِي كِتابَ (العَقِيدةُ الواسِطِيَّةُ)]) بِأَنَّهم أهلُ الحَدِيثِ، وهذا النَّصِّ مِن اِبْنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ يُستَفادُ منه عِدَّةُ أمور؛ الأوَّلُ، أنَّ الطَّعنَ في أبِي حَنِيفةَ وأصحابِه هو مَذهَبُ أكثَرِ أهلِ الحَدِيثِ، والواقِعُ أنَّه مَذهَبُهم كُلِّهم؛ الثانِي، أنَّ مِن ضِمْن هؤلاء الطاعِنِين أصحابَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ، وأنَّ اِجتِنابَهم لِتَخريج حَدِيثِ أبِي حَنِيفةَ وأصحابِه لِعِلَّةِ المُنافَرةِ والبُغض والطَّعن، فالبُخاريُّ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ مِمَّن يطعَنُ في أبِي حَنِيفةَ وأصحابِه؛ الثالِثُ، أنَّ هذا طَعنٌ مَشهورٌ اِمتَلَأتْ به الكُتُبُ، فَكَيفَ يَستَطِيعُ أحَدٌ أنْ يَكتُمَه؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (تَحريرُ مَوقِفِ شَيخ الإسلام اِبْنِ تَيمِيَّةَ مِن أهلِ الرَّأيِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: إنَّ الرِّوايَةَ لا تَختَلِفُ عن أئمَّةِ الحَدِيثِ في تَركِ الإفتاءِ بِقَولِ أهلِ الرَّأي [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): لا يَنطَبِقُ مُسَمَّى (أهلُ الرَّأْيِ) على أحَدٍ مِنَ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتبُوعةِ إلَّا الحَنَفِيَّةَ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الخليفي-: والمُتَأمِّل لِتاريخ البِدَعِ يَجِدُ أنَّ أهلَ الرَّأي كانوا الأساسَ لِكَثِير منها ومِن بابِهم دَخَلَ المُتَكَلِّمون... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الخليفي-: إنَّ أبا حَنِيفةَ مُبتَدِعٌ ضالٌّ رَأْسٌ في الضَّلالةِ. انتهى]، فَضلًا عن التَّسويَةِ بينهم وبَيْنَ أهلِ الحَدِيثِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقوالِ المُعَدِّلِين والجارحِين في أبِي حَنِيفةَ): ولا شَكَّ أنَّنا إذا حَكَمْنا بِخُروجِ فِئةٍ مُعَيَّنةٍ [يُشِيرُ إلى الأحنافِ] مِنَ السُّنَّةِ فَإنَّه يَتَرَتَّبُ على ذلك الإجراءاتُ المَعروفةُ عن أئمَّةِ الإسلام في وقايَةِ المُجتَمَع مِن خَطَرهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقَبْلَ الدُّخول في البَحثِ [أيْ بَحثِ مَسألةِ (ما قِيلَ في أبِي حَنِيفةَ جَرحًا وتَعدِيلًا)] أوَدُّ التَّنبِيهَ على أنَّنِي لَنْ آلُوَ [أيْ لَنْ أدَعَ] جُهدًا في

اِستِقصاءِ عامَّةِ ما قِيلَ في الجَرح والتَّعدِيل [أيْ فِيما يَخُصُّ أبِي حَنِيفةَ] مع النَّظَر في الأسانِيدِ وتَحلِيل المُتونِ مُستَعِيذًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الهَوَى ومُستَعِدًّا تَمامَ الاستِعدادِ لِلتَّراجُعِ عن أيِّ مُقَدِّمةٍ أو نَتِيجةٍ عِلمِيَّةٍ اِعتَقَدتُها في يَومٍ مِنَ الأيَّام وثَبَتَ لي بَعْدَ البَحثِ الخَطَأُ فيها، وقَبْلَ الشُّروعِ في أصلِ البَحثِ لا بُدَّ مِن ذِكر عِدَّةِ مُقَدِّماتٍ عِلمِيَّةٍ لِضَبطِ المَسألةِ [أيْ ما قِيلَ في أبِي حَنِيفةَ جَرحًا وتَعدِيلًا] عِلْمِيًّا؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الأُولَى، الجَرحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ على التَّعدِيلِ المُجمَلِ، قالَ محمد عجاج الخطيب في كِتابِه (أُصولُ الحَدِيثِ) وهو يُعَدِّدُ أقوالَ أهلِ العِلْمِ في حالِ تَعارُضِ الجَرح والتَّعدِيل {القَولُ الأوَّلُ، تَقدِيمُ الجَرحِ على التَّعدِيلِ ولو كانَ المُعَدِّلون أكثَرَ، لِأنَّ الجارحَ اِطَّلَعَ على ما لم يَطَّلِعْ عليه المُعَدِّلُ، وهذا قَولُ جُمهورِ أهلِ العِلْم، وهو الذي ذَهَبَ إليه المُحَدِّثون المُتَقَدِّمون والمُتَأخِّرون}، [وَ]بنت الشاطِيء في تَعلِيقِها على (مُقَدِّمَةُ اِبْنِ الصَّلَاحِ) قالَتْ {قالَ القَاضِي عِيَاضٌ (في بابِ الخَبَرِ والشَّهادةِ إذا عَدَّلَ مُعَدِّلون رَجُلًا وجَرَحَه آخَرون، فالجَرحُ أولَى، والحُجَّةُ في أنَّ المُجَرِّحَ زادَ ما لم يَعْلَم المُعَدِّلُ)}، [وَ]قالَ الألبانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الضَّعِيفةِ) {القاعِدةُ المَعروفةُ عند المُحَدِّثِين (الجَرحُ المُبَيَّنُ مُقَدَّمٌ على التَّعدِيلِ)}؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الثانِيَةُ، يَلزَمُ مِن رَدِّ الجَرح المُفَسَّر بِدُون بيِّنةٍ الطَّعنُ في الجارح، ولا يَلزَمُ مِن رَدِّ التَّعدِيل المُجمَلِ الطَّعنُ في المُعَدِّلِ، قالَ السَّخَاوِيُّ في (فَتحُ المُغِيثِ) {وَغَايَةُ قَوْلِ الْمُعَدِّلِ أنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِسْقًا وَلَمْ يَظُنَّهُ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ، إذِ الْعِلْمُ بِالْعَدَم لَا يُتَصَوَّرُ، وَالْجَارحُ يَقُولُ (أنَا عَلِمْتُ فِسْقَهُ)، فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَدَم فِسْقِهِ كَانَ الْجَارحُ كَاذِبًا، وَلَوْ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ كَانَا صَادِقَيْن [أي المُعَدِّلَ والجارحَ] فِيمَا أخْبَرَا بِهِ}، فالمَسألةُ التي بَيْنَ أيْدِينا خَطِيرةٌ، وَلْيَحذَرِ المَرْءُ مِن أنْ يَقولَ قَولًا يَتَرَتَّبُ

عليه تَفسيقُ أئمَّةِ الإسلام، وجَعلُ قَبُولِ الجارحِ طَعنًا في المُعَدِّلِ، [فَإنَّ ذلك] عَكْسٌ لِلْقَواعِدِ العِلمِيَّةِ وتَلاعُبٌ بَيِّنٌ؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الثالِثةُ، إذا اِختَلَفَ كَلامُ العُلَماءِ لم يَكُنْ قَولُ أحَدِهم حُجَّةً على الآخَرِ إلَّا بِبَيِّنةٍ؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الرابِعةُ، الإجماعاتُ لا تَتَعارَضُ، قالَ شَيخُ الإسلام في (اِقتِضاءُ الصِّراطِ المُستَقِيم) {إنَّه مِنَ المُمتَنِعِ أنْ تَتَّفِقَ الأُمَّةُ على اِستِحسانِ فِعلٍ لَوْ كانَ حَسَنًا لَفَعَلَه المُتَقَدِّمون ولم يَفْعَلوه، فَإنَّ هذا مِن بابِ تَناقُضِ الإجماعاتِ، وهي لا تَتَناقَضُ، وإذا اِختَلَفَ فيه المُتَأَخِّرون فالفاصِلُ بينهم هو الكِتابُ والسُّنَّةُ، وإجماعُ المُتَقَدِّمِين نَصًّا واستِنباطًا}، وعلى هذا إذا رَأينا مَن اِدَّعَى الإجماعَ على جَرْحِ أبِي حَنِيفةَ كَما اِدَّعاه اِبْنُ أبِي دَاوُدَ وَحَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ كانَ مِنَ المُمتَنِعِ إذا صَحَّحْنا هذا الإجماعَ أنْ يَنعَقِدَ إجماعٌ على خِلافِ هذا الإجماع، وإجماعُ المُتَقَدِّمِين مُقَدَّمٌ على إجماعِ المُتَأَخِّرين (الذي يَكونُ مُتَوَهَّمًا في العادةِ)؛ وهذه المُقَدِّماتُ العِلمِيَّةُ نَبَّهتُ عليها لِأنَّ عامَّةَ مَن يَبحَثُ في هذه المَسأَلةِ يَتَجاهَلُها بِشَكلٍ غَريبٍ!، مع أنَّه رُبَّما لو بَحَثَ مَسأَلةً أُخرَى لَرَأيتَه يَقولُ بها!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وفي الحَقِيقةِ لم أَجِدْ أحَدًا في كُتُبِ المَجروحِين اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرحِ ما اِجتَمَعَ في هذا الرَّجُلِ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ]، بَلْ لم أَجِدْ مَن تَكَلَّمَ فيه هذا العَدَدُ الهائلُ مِنَ الأئمَّةِ الذِين أوصَلَهم الشَّيخُ الوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الوادِعِيَّ] إلى قُرابةِ المِائَةِ إلَّا هذا الرَّجُلَ، بَلْ لم أرَ أحَدًا اِجتَمَعَ عليه مالِكٌ والسُّفْيَانَانِ [أيْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت161هـ)، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت198هـ)] وَالْحَمَّادَانِ [أي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ت167هـ)، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ت179هـ)] والأَوْزَاعِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ والْبُخَارِيُّ إلَّا هذا الرَّجُلَ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: أبو حَنِيفةَ الذي نَتَحَدَّثُ عنه

لـه الكَثِـيرُ مِنَ المَقـالاتِ الضَّـعِيفةِ الـتي خـالَفَ فيهـا الأحادِيثَ الصَّحِيحةَ، ومع ذلك نَجِدُها [أيْ هـذه المَقـالاتِ الضَّـعِيفةَ] مُنتَشِـرةً بَيْنَ مَلايِينَ المُسـلِمِين الـذين يَتَمَـذهَبون بِمَذهَبِـه، فَمـا السِّـرُّ في اِختِفـاءِ أو اِنحِسـار الكَلام [أي التَّجـريح] فيـه فَتْـرَةً مِنَ الـزَّمَن؟، السِّـرُّ هـو سَـطْوةُ أهـلِ الـرَّأي وتَقَلُّدُ كَثِـيرٍ منهم لِمَنصِـبِ القضـاءِ فَصاروا يُؤْذُون كُلَّ مَن يَذكُرُ شَيئًا مِن مَثالِبِه [أيْ مَثـالِبِ أبِي حَنِيفةَ] وقد سَجَّلَ التـاريخُ عِـدَّةَ حَـوادِثَ في هـذا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وقـالَ الـوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الـوادِعِيَّ] في (نَشـرُ الصَّـحِيفةِ) {وبمـا أنَّ الحَنَفِيَّةَ لَهم سُلطةُ القَضـاءِ في كَثِـير مِنَ الأزمِنـةِ تَجِـدُ كَثِيرًا مِن أهلِ العِلْم لا يَستَطِيعون أنْ يُصَـرِّحوا بِـالطَّعنِ في أبِي حَنِيفةَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: فَـإنَّ جَرْحَ أبِي حَنِيفـةَ مَوجـودٌ في العَشَـراتِ مِنَ الكُتُبِ منهـا تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ، والْجَرْحُ وَالتَّعْـدِيلُ لِابْنِ أبِي حَـاتِم، والْمَعْرِفَـةُ التَّاريخُ لِيَعْقُـوبَ بْنِ سُـفْيَانَ، وحِلْيَـةُ الأوْلِيَـاءِ [لِأبِي نُعَيْم]، وتَارِيخُ بَغْدَادَ [لِلْخَطِيبِ الْبَغْـدَادِيِّ]، والعِلَـلُ لِلْمَـرُّوذِيِّ، والعِلَـلُ لعَبدِاللـهِ بْن أحمَـدَ، وأحْـوَالُ الرِّجَـال لِلْجُوزَجَانِيِّ، والسُّنَّةُ لعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ، والسُّنَّةُ لِلَّالَكَائِيِّ، وغَيرُهـا مِنَ الكُتُبِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وكَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْم اِكتَفَى مِن جَرْح أبِي حَنِيفـةَ بِقَولِـه {مُـرجِيءٌ} وهـذا مِن أبلَـغ الطَّعن لـو تَـأمَّلْتَ فالإرجـاءُ بِدعةٌ ونِسـبَتُه إلى الإرجـاءِ تَبـدِيعٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: ومَن أرادَ أنْ يُلزِمَنـا بِـالطَّعن في مُعَـدِّلِ أبِي حَنِيفةَ [أيْ عندما نُجَرِّحُ أبا حَنِيفةَ] ألزَمنـاه بِـالطَّعن في جارِح أبِي حَنِيفةَ وهُمْ أكبَرُ وأجَـلُّ [أيْ والجـارحون أكبَـرُ وأجَلُّ مِنَ المُعَدِّلِين] والطَّعنُ فيه [أيْ في الجارح] ألزَمُ فَإنَّ المُعَدِّلَ إنَّما قالَ ما قالَ بِتَأويـل ولَكِنَّ بَعْضَ الجَـرح لا سَـبِيلَ إلى رَدِّه إلَّا بِتَكـذِيبِ الجـارح... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: جاءَ في أشرِطةِ فَتاوَى جُـدَّةَ لِلْألبـانِيِّ

{اِتَّفَقَ جَماهِيرُ عُلَماءِ الحَدِيثِ على تَضعِيفِ أبِي حَنِيفةَ، سَوَاءٌ مَن كانَ منهم مُعاصِرًا له، أو كانَ مِمَّن جاءَ بَعْدَه}، أقولُ، وكذلك الكَلامُ في عَقِيدَتِه وفِقْهِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: إنَّ قَواعِدَ أهلِ الرَّأيِ المُحْدَثةَ هي التي فَتَحَتِ البابَ لِأهلِ التَّجَهُّمِ، فَمَثَلًا قاعِدَتُهم بِأنَّ خَبَرَ الواحِدِ لا يُقبَلُ فِيما تَعُمُّ به البَلْوَى هي التي فَتَحَتِ البابَ لِرَدِّ أخبارِ الآحادِ في العَقِيدةِ، ورَدُّهم لِروايَةِ الصَّحابِيِّ غَيرِ الفَقِيهِ فَتَحَتْ بابَ الطَّعنِ في مَروِيَّاتِ الصَّحابةِ في بابِ الصِّفاتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: هذا ما أمكَنَنِي كِتابَتَه في هذه المَسألةِ، وعندي كَثِيرٌ لم يُكتَبْ، غَيْرَ أنَّ المُنصِفَ يَكفِيه دَلِيلٌ، والجاهِلُ الظالِمُ لا يَكفِيه ألْفُ دَلِيلٍ، ومَن أرادَ مُناقَشةَ شَيءٍ مِنَ البَحثِ فَلْيَتَفَضَّلْ بِدُونِ تَشَنُّجٍ، فَإنَّ إحاطةَ البَحثِ بِهالةٍ مِنَ التَّشَنُّجِ لِرَدِّ الحُجَّةِ العِلمِيَّةِ سَبِيلُ الضُّعَفاءِ، والحَقُّ الذي أتَدَيَّنُ به -بَعْدَ بَحثِي لِهذه المَسألةِ فَترةً لَيسَتْ قَصِيرةً مِنَ الزَّمَنِ- أنَّ هذا الرَّجُلَ [أيْ أبا حَنِيفةَ] قَدِ اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرحِ ما لم يَجتَمِعْ في غَيرِه وأنَّك لا تَجِدُ في كُتُبِ المَجروحِين رَجُلًا تَكَلَّمَ فيه هذا العَدَدُ الهائلُ مِنَ الأئمَّةِ على تَباعُدِ الأقطارِ إلَّا هذا الرَّجُلَ، ولو ثَبَتَ عنه سَبَبٌ واحِدٌ منها فَقَطْ لَكَفَى [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين): أئمَّةُ أهلِ السُّنَّةِ (مالِكٌ والشافِعِيُّ وأحمَدُ والبُخاريُّ ومُسلِمٌ) كُلُّهم طَعَنوا بِأبِي حَنِيفةَ. انتهى]، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في عَقِيدَتِه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَدِّ الكَلام، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في فقهه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَدِّ الكَلامِ، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في حَدِيثِه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأغلَظِ الكَلام، وعامَّةُ الدِّفاعاتِ عنه فيها تَكَلُّفٌ ومُجانَبةٌ لِلْقَواعِدِ العِلمِيَّةِ، والمُدافِعُ تَنزَلِقُ رِجلُه مِن حَيثُ لا يَشعُرُ إلى الحَطِّ على مَن تَكَلَّمَ

به [أيْ بِأبِي حَنِيفةَ] مِنَ الأئمَّةِ أو على الأقَلِّ فَتَحَ البـابَ لذلك، والذي أعتَقِدُه أنَّ أئمَّةَ الجَرحِ والتَّعـدِيلِ هم أعـدَلُ النـاس وأعلَمُ النـاس فَلَـوْ تَتـابَعوا على جَـرحِ رَجُـلٍ ولم يُفَسِّروا الجَرحَ لم أرَ بُدًّا مِن مُتابَعَتِهم فَكَيفَ وقد فُسِّـرَ لك الجَـرحُ بِمـا فُسِّـرَ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الاستِقامةُ): أهلُ النُّصُوصِ دَائِما أقدَرُ على الإفتَـاءِ وأنفَـعُ لِلْمُسـلِمِين مِن أهـلِ الـرَّأيِ المُحـدَثِ [يَعنِي أبـا حَنِيفةَ ومَن تابَعَه]، فَإنَّ الذي رَأَيْنَـاهُ دَائِمـا أنَّ أهـلَ رَأْيِ الْكُوفَـةِ [يَعنِي أبـا حَنِيفـةَ ومَن تابَعَـه] مِن أقَـلِّ النَّاس عِلمًا بِالفُتْيَا، وَأقلِّهِمْ مَنْفَعَةً لِلْمُسلِمِين مَعَ كَثْرَةِ عَـدَدِهِمْ وَمَـا لَهُم مِن سُـلْطَانٍ وَكَثْـرَةِ مَـا يَتَناوَلونه مِنَ الأمـوالِ الوَقفِيَّةِ والسُّلطانِيَّةِ وَغَـير ذَلِـك [قـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرفُ عليـه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (أسـبابُ اِنتِشـار المَـذهَبِ الحَنَفِيِّ) في هـــذا الرابط: أمَّا عن أســـبابِ اِنتِشـــار المَــذهَبِ الحَنَفِيِّ في كَثِــير مِن أرجــاءِ الأرض، فَيُمكِنُ تَلخِيصُ الأسبابِ بِسَبَبٍ واحِـدٌ وهـو (السِّيَاسـةُ)!، ونَعنِي به تَبَنِّي دُوَلٍ إسلامِيَّةٍ كَثِيرةٍ لِهذا المَذهَبِ حـتى فَرَضَـتْه على قُضاتِها ومَدارِسِها، فصار له ذلك الانتِشـارُ الكَبِـيرُ، وقد اِبتَدَأَ ذلـك بِالدَّولـةِ العَبَّاسِـيَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمد العزازي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (إعلاءُ السُّنَنِ "للشـيخ ظفــر أحمــد العثمــانى"): ولَمَّا فَتَحَ العُثمــانِيُّون مِصْــرَ حَصَـروا القَضـاء في الحَنَفِيَّةِ، وأصـبَحَ المَـذهَبُ الحَنَفِيُّ مَـذهَبَ أُمَـراءِ الدَّولـةِ وخاصَّـتِها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العزازي-: اِرتَبَطَ المَذهَبُ بِأهلِ السُّلطةِ والدَّولةِ وهو مـا أدَّى إلى اِنتِشاره في مَواطِنَ كَثِيرةٍ ذاتَ أعرافٍ مُختَلِفةٍ ومُتَعَـــدِّدةٍ من خِلالِ تَبَنِّي دُوَلٍ إســـلامِيَّةٍ كَثِـــيرةٍ لِهـــذا المَذهَبِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العـزازي-: لِينُ المَـذهَبِ وعَـدَمُ تَشَـدُّدِه سـاعَدَ على اِنتِشـاره وارتِباطِـه بِالحُكَّام والسُّـلطةِ، على خِلافِ المَــذهَبِ الحَنبَلِيِّ الــذي عُــرِفَ

بِشِدَّتِه على أهلِ البِدَعِ والضَّلالاتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابةُ السائلِ على أهَمِّ المَسائلِ): قالَ عَلَّامةُ اليَمَن محمدُ بنُ إسماعيل الأمير الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى في (تَطهيرُ الاعتِقادِ) {وأنتم تَعرفون أنَّ المُلوكَ لا يَتَقَيَّدون بِكِتابِ ولا سُنَّةٍ، بَلْ يَعْمَلون ما اِستَحسَنوا}. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ في (الاستِذكارُ): فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمُلُوكِ. انتهى. وقالَ عَبْدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي (الذي لُقِّبَ بـ (شَيخ الإسلام)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْر) نِسبةً إلى الإمام الحافِظِ مُحَدِّثِ عَصْره مُؤَرِّخ الإسلام شَمْس الدِّين الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رئاسةَ الْقَضَاءِ في "عسير"، وتُوُفِّيَ عامَ 1386هـ) في (التَّنكِيلُ بِما في تَأنِيبِ الكوثري مِنَ الأباطِيلِ) رادًّا على محمَّد زاهد الكوثري الحنفي (ت1371هـ): وقد عَلِمْنا كَيفَ اِنتَشَرَ مَذهَبُكم؛ أوَّلًا، أُولِعَ الناسُ به لِمَا فيه مِن تَقريبِ الحُصول على الرِّئاسةِ بِدون تَعَبٍ في طَلَبِ الأحادِيثِ وسَماعِها وحِفْظِها والبَحثِ عن رُواتِها وعِلَلِها وغَير ذلك، إذْ رَأَوا أنَّه يَكفِي الرَّجُلَ أنْ يَحصُلَ له طَرَفٌ يَسِيرٌ مِن ذلك ثم يَتَصَرَّفَ بِرَأيِه، فإذا به قد صارَ رَئيسًا!؛ ثانِيًا، وُلِّيَ أصحابُكم قَضاءَ القُضاةِ فكانوا يَحرصون على أنْ لا يُوَلُّوا قاضِيًا في بَلَدٍ مِن بُلدانِ الإسلام إلَّا على رَأيِهم، فرَغِبَ الناسُ فيه لِيَتَوَلُّوا القَضاءَ، ثم كانَ القُضاةُ يَسعَون في نَشرِ المَذهَبِ في جَمِيعِ البُلدان؛ ثالِثًا، كانَتْ قُوَى الدَّولةِ كُلُّها تحت إشارَتِهم فَسَعَوا في نَشرِ مَذهَبِهم في الاعتِقادِ وفي الفِقْهِ في جَمِيعِ الأقطار، وعَمَدُوا إلى مَن يُخالِفُهم في الفِقْهِ فَقَصَدوه بِأنواعِ الأذَى، وفي كِتابِ (قُضاةُ مِصْرَ) طَرَفٌ مِمَّا صَنَعُوه بِمِصْرَ؛ رابِعًا، غَلَبَتِ الأعاجِمُ على الدَّولةِ فَتَعَصَّبوا لِما فيه مِنَ التَّوَسُّعِ في الرُّخَص!. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ

محمد صالح المنجد في فتوى بعنوان (هَلْ يَجِبُ اِتِّباعُ أحَدِ المَذاهِبِ) في هذا الرابط: ومَذهَبُ أبِي حَنِيفةَ قد يَكونُ أكثَرَ المَذاهِبِ اِنتِشارًا بَيْنَ المُسلِمِين، ولَعَلَّ مِن أسبابِ ذلك تَبَنِّي الخُلَفاءِ العُثمانِيِّين لِهذا المَذهَبِ، وقد حَكَمُوا البِلادَ الإسلامِيَّةَ أكثَرَ مِن سِتَّةِ قُرونِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصولِ الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ ومَوقِفُ دَعوةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بن عَبدِالوَهَّابِ منها): أمَّا حَربُ العُثمانِيِّين لِلتَّوحِيدِ فَمَشهورٌ جِدًّا، فَقَدْ حارَبوا دَعوةَ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بن عَبدِالوَهَّابِ رَحِمَه اللهُ كَما [هو] مَعروفٌ {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأرسَلوا الحَمَلَاتِ تِلْوَ الحَمَلَاتِ لمُحارَبةِ أهلِ التَّوحِيدِ، حتى تَوَّجُوا حَرْبَهم هذه بِهَدْمِ الدِّرْعِيَّةِ عاصِمةِ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ عامَ 1233هـ، وقد كانَ العُثمانِيُّون في حَرْبِهم لِلتَّوحِيدِ يَطْلُبون المَعُونةَ مِن إخوانِهم النَّصارَى، ومِن جَرائمِهم أنَّهم قاموا بِسَبْيِ النِّساءِ والغِلْمانِ -مِن أهلِ التَّوحِيدِ- وبَيْعِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: فَهذه عَداوَتُهم لِلتَّوحِيدِ وأهلِه، وهذا نَشْرُهم لِلشِّركِ والكُفرِ، فَكَيفَ يُزْعَمُ أنَّ هذه الدَّولةَ الكافِرةَ الفاجِرةَ (خِلَافةٌ إسلامِيَّةٌ)؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: مَن اِدَّعَى أنَّ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ دَولةٌ مُسلِمةٌ فَقَدْ كَذَبَ وافْتَرَى، وأعظَمُ فِرْيَةٍ في هذا البابِ أنَّها (خِلَافةٌ إسلامِيَّةٌ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أضرارُ شُيوعِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ) على هذا الرابط: فَإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا اِستَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِينِ اللهِ، يَجْعَلُه في أمَانٍ مِنَ الكُفْرِ بِدَعْوَى عَدَمِ

الاستِحلال، ولِذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل [ت204هـ] {الإرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْقُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فَقَدْ قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اِعتِزالِيَّةٌ كَدَوْلةِ الْمَأْمُون وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِق [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّل [عاشِر حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِض، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُور الدِّين [مَحْمُودِ بْن] زَنْكِي وصَلَاح الدِّين الأَيُّوبيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَل التي قامَتْ [أَيْ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشدةِ] كانَتْ على مَذْهَبِ الإرجاءِ [وهو المَذهبُ الذي ظَهَرَ في عَصْر الدَّوْلَةِ الأُمَويَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجَالَ لِلْفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار]، ثم إنَّهُم فِي الْفَتْوَى مِن أَقَلِّ النَّاس مَنْفَعَةً، قَلَّ أنْ يُجِيبوا فِيهَا، وَإن أجابوا فَقَلَّ أنْ يُجِيبوا بِجَوَاب شافٍ، وَأمَّا كَونُهم يُجِيبون بِحُجَّةٍ فَهُمْ مِن أبعَدِ النَّاس عَن ذَلِك، وَسَبَبُ هَذَا أن الأعْمَالَ الْوَاقِعَةَ يَحْتَاجُ الْمُسلمُونَ فِيهَا إِلَى مَعرفَةٍ بِالنُّصوص، ثم إنَّ لَهُم [أَيْ لِأبِي حَنِيفةَ ومَن تابَعَه] أُصولًا كَثِيرَةً تُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَالَّذِي عِنْدهم مِنَ الْفُرُوع الَّتِي لَا تُوجَدُ عِنْد غَيرهم فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُخَالفَةِ لِلنُّصوص الَّتِي لم يُخَالِفْهَا أحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَكثَرَ مِنْهُم عامَّتُها إمَّا فُروعٌ مُقَدَّرَةٌ غَيرُ وَاقِعَةٍ [قالَ الشيخُ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَع الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): الفارقُ المُتَمَيِّزُ بَيْنَ مَدرَسةِ أهلِ الرَّأي بِالكُوفةِ (أو العِراقِ) بِزَعامةِ الإمامِ أبِي حَنِيفةَ، وبَيْنَ مَدرَسةِ

أهل الحَدِيثِ في المَدِينةِ (أو الحِجاز) بِزَعامةِ الإمام مالِكٍ، هو أنَّ فِقهَ المَدرَسةِ الأُولَى يَعنِي بِبَحثِ الاحتِمالاتِ أو الافتِراضاتِ النَّظَرِيَّةِ التي شَعَّبَتِ الفِقهَ وضَخَّمَتْه وعَقَّدَتْه، وأعيَتِ المُقَلِّدِين والأتباعَ بِحِفظِ أجْوبةِ المَسائلِ والحَوادِثِ التي تَتَجاوَزُ عَشَرَاتُ الآلافِ، وأمَّا فِقهُ أهلِ الحَدِيثِ فَيَقتَصِرُ على بَحثِ الحالاتِ الواقِعِيَّةِ والمَسائلِ المُستَجِدَّةِ. انتهى باختصار] وَإمَّا فُروعٌ مُتَقَرِّرةٌ على أُصُولِ فَاسِدَةٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَصْبُ المَنْجَنِيق): وقد ذَكَرَ شَيخُ الإسلام [اِبْنُ تَيمِيَّةَ] رَحِمَه اللهُ أنَّ أكثَرَ أهلِ الحَدِيثِ لا يَعتَبِرون خِلافَ أبِي حَنِيفةَ خِلافًا في المَسائلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: كُلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلام السَّلَفِ الصالحِ للمُرجِئةِ أو الإرجاءِ فالمَقصودُ به الفُقَهاءُ الْحَنَفِيَّةُ [يَعنِي مُتَقَدِّمِي الفُقَهاءِالحَنَفِيَّةِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: ما وَرَدَ عن كَثِير مِنَ التابِعِين وتَلامِذَتِهم في ذَمِّ الإرجاءِ وأهلِه والتحذير مِن بِدعَتِهم، إنَّما المقصودُ به هؤلاء المُرجِئةُ الفُقَهاءُ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، فَإنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَرَ بَعْدُ، وحتى بَعْدَ ظُهوره كانَ بخُرَاسَانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِه بَعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن عُلَماءِ العِراقِ وغَيره، الذِين كانوا لا يَعرفون إلَّا إرجاءَ فُقَهاءِ الكُوفَةِ ومَن اِتَّبَعَهم، حتى إنَّ بَعضَ عُلَماء المَغْربِ كابْنِ عَبْدِالْبَرِّ لم يَذْكُرْ إرجاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالله الخُضَيري (الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُلَّم الزَّنْدَقةِ. انتهى. وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من

الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): سُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن الإرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإسْلَام بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإرْجَاءِ}، وقال شَريكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَوْم}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بِعُقولِهم العاجزةِ عن فَهْم أُسُس العَقِيدةِ وثَوابِتِها أمامَ الفِتَن والأحداثِ الجِسَام، فَجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمانِ عن العَمَلِ، واتَّسَعَتْ دائرةُ هذا الابتداع لِيَجِدَ فيه أتباعُ الفِرَق المُنحَرفةِ مَخْرَجًا لِانسِلاخِهم وبُعْدِهم عن الدِّين الحَقِّ؛ وبسَبَبِ هذا الواقِع الألِيم، أنْكَرَ عُلَماءُ السَّلَفِ على المُرجِئةِ مَقالَتَهم الضَّالَّةَ، واعتَبَروها مِنَ البِدَع الخَطِرَةِ؛ وكانَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقولُ عنهم {الشَّرُّ مِن أمْرِهم كَبِيرٌ، فَإيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عَبدُاللهِ بْنُ أحمَدَ أنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْر كانَ يَقولُ عن المُرجِئةِ {إنَّهم يَهُودُ الْقِبْلَةِ} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه [أيْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْر] إنَّما أرادَ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أَصْنافَ المُرجِئةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أَخَفُّ أَصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هذا فَمِن بابِ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئةِ الأَشْعَرِيَّةِ والمَاتُريدِيَّةِ. انتهى]، وكانَ السَّلَفُ لا يُسَلِّمون عليهم ولا يُجالِسونهم، ويَنْهَوْنَ عن ذلك، ولا يَحْضُرون جَنَائزَهم ولا يُصَلُّون عليهم إذا ماتُوا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إسكاتُ الكَلْبِ العاوي يُوسُفَ بْنِ عبدالله القرضاوي): كَفَرْتَ يَا قرضاوي [هو

يوسفُ القرضاوي عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيس الإخوانيِّ محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكـبرُ تَجَمُّعٍ للعلمـاءِ في العـالَم الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لجماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَم] أو قارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نـائبُ رئيس الدعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هـــذا الرابط: يَـــوْمَ أنْ أفْتَى الـــدُّكْتُورُ يُوسُـــفُ القرضـاوي بِأنَّه يَجـوزُ لِلمُجَنَّدِ الأَمْـريكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيش الأَمْـريكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسـلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمـةَ مُـوالاَة الكُفَّار، ولم تَنْطَلِـق الأَلْسِـنةُ مُكَفِّرةً ومُضَـلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاق!، مـع أنَّ القِتـالَ والنُّصـرةَ أعْظَمُ صُـوَرِ المُوالاَةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْـتانَ كـانَتْ تُطَبِّقُ الحُـدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصومالي في (تَكفِيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصـةُ رَأْيِ القرضـاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديانِ وانتَهَى به البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِين الإســـــــــــلام -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ- فاعتَنَقَـه، فَهُـوَ مَعـذورٌ نـاج في الآخِـرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأنَّه لا يَدخُلُ النـارَ إلَّا الجاحِـدُ المُعانِـدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَجِبُ تَكفِيرُ القرضـاوي في قَولِه {أنَّ المُجتَهدَ في الأديانِ، إذا انتَهَى بـه البَحْثُ إلى دِين يُخـالِفُ الإسـلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهـو مَعـذورٌ نـــاج مِنَ النـــار في الآخِــرةِ}... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصومالي-: ظاهِرُ كَلام القرضـاوي اِقتَضَـى أنَّ البـاحِثَ في الأديـــان إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقـــادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشركًا عند اللـهِ وعنـد المُسـلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضـاوي- أتَى بِمـا أَمَـرَه

الشارعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنور العَقل... ثم قـالَ -أي الشـــيخُ الصــومالي-: المُســلِمون أجمَعــوا على أنَّ مُخـــالِفَ مِلَّةِ الإســـلام مُخطِئٌ آثِمٌ كـــافِرٌ، اِجتَهَـــدَ في تَحصِــيل الهُــدَى أو لم يَجتَهــدْ... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: والقائـــلُ بِمـــا قـــالَ القرضـــاوي كـــافِرٌ بالإجمــاع... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: يُوسُــفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْـدَ العِلْم فَهُوَ كافِرٌ مِثْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو بصير الطرطوسي في مقالـة لـه بعنـوان (لمـاذا كَفَّرْتُ يُوسُـفَ القرضـاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: مُنْـذُ سَنَوَاتٍ قد أصْـدَرْتُ فَتْـوَى -هي مَبْثوثـةٌ ضِـمْنَ الفَتَـاوَى المَنشـــورةِ في مَـــوقِعِي على الإنـــترنت- بِكُفـــر وردَّةِ يوســفَ القرضــاوي. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو بصــير الطرطوســـي أيضًـــا في فَتْـــوَى لـــه بعنـــوان (تَكفِـــيرُ القرضـــاوي) على موقعِـــه في هـــذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُـلَ [يَعْنِي القرضـاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيره شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْـلِ ذلـك، ولنْ نَسـتَأذِنَ أحَـدًا في فِعْـلِ ذلـك. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرين): (القرضــــاوي) و(الســــويدان) و(غَيرُهما) وَقَعــــوا في كُفريَّاتٍ عَدِيـدةٍ فلَمْ نَسْـمَعْ عن أحَـدٍ يُكَفِّرُهم، بَـلْ كَثِـيرٌ مِنَ اللِّيبرالِيِّين -مـع كُفـرهم الظَّاهِر- كَمُحَمَّد آل الشَّـيخ [يَعنِي مُحَمَّدَ بنَ عبـــدِاللطيفِ الكـــاتِبَ السُّـــعودِيَّ في صَحِيفةِ الجَزيرةِ] الذي يَستَهزئُ بِالسُّـنَّةِ لم نَسْـمَعْ بِأحَـدٍ يُكَفِّرُه أو يَصِفُه بِـــ (المُلحِـدِ) مَثَلًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: (القرضاوي) كانَ شَيْخَ سُوءٍ، و(محمـد عبـده) إمامَ ضَلالةٍ. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (قمـع المعانـد) رادًّا على (جَماعـةِ الإخـوانِ المسـلمِين) في ادِّعـائهم {أنَّهم

هُمُ الفِرْقةُ الناجِيَـةُ}: وهَـلِ الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ هُمُ الـذِين يُمَجِّدون (محمــد الغــزالي [الــذي تُــوُفِّيَ عــامَ 1996م، وكــانَ يَعْمَـلُ وَكِيلًا لــوزَارةِ الأوْقــافِ بمِصْـرَ]) الضــالَّ المُلْحِـدَ؟!. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): ... وَكُلٌّ يُنَزِّلُ على نَفْسِـه أحـادِيثَ الغُربةِ وأحـادِيثَ الفِرقـةِ النَّاجِيَـةِ والطَّائفـةِ المَنصـورةِ، وهــذا يَنْعَتُ هــذا وهــذا يَنْعَتُ هــذا بِـالخُروجِ بِالإرجــاءِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرين): (اِبْنُ حَجَر الهَيْتَمِيُّ [ت974هـ]) هذا المُجـرمُ الـذي كـانَ يُكَفِّرُ (اِبنَ تَيمِيَّةَ) بِالتَّوحِيـــدِ، ويُثنِي على (اِبْنِ عَـــرَبيٍّ)، ويُجِيزُ الاستِغاثةَ، بَلْ هو مُشركٌ حـتى في الرُّبوبيَّةِ فَهـو يَعنِي بِشَكلِ كَبِير بِقَصائدِ البُوصِـيريِّ [صـاحِبِ (البُـردةِ)] ويَشــرَحُها، هــذا مــع كَونِــه أشـعَرِيًّا مَحضًــا في أبــوابِ الإيمان والقَدَر والنُّبُوَّاتِ، فَأَعْجَبُ أنْ يُسَمَّى هذا الرَّجُـلُ عالِمًا مع كَونِه إضافةً إلى كُلِّ ما سَبَقَ لا يُحسِنُ التَّمـيِـيزَ بَيْنَ صَحِيح الأخبارِ وسَـقِيمِها، وهـو في الفِقْـهِ شـافِعِيٌّ مُقَلِّدٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقَـدْ حَكَمَ الشَّــيخُ اِبنُ سَـــحْمان [ت1349هـ] على (الهَيْتَمِيِّ) بِـــالرِّدَّةِ في كِتابِه (الصَّواعِقُ المُرسَلةُ). انتهى باختصار.

وقــالَ الشَّــيخُ محمــدُ بنُ شــمس الــدين في فيــديو لَــه بِعُنـوانِ (رَدُّ "محمـدِ بن شـمس الـدين" على "مصـطفى العـدوي" في دِفاعِـه عن "السُّـيُوطِيِّ"): نحن قُلْنـا {يـا شَـيخُ مصـطفى، أثْبِتْ لَنـا أنَّ (السُّـيُوطِيَّ) ليس بِكـافِر، بَعْدَ أنْ أثْبَتْنا وجِئنـا بِالأدِلَّةِ على كُفـره}، مِنَ المُفتَـرَض أنْ تَـأتِي بِالأدِلَّةِ العِلْمِيَّةِ، بَعْـدَ ذلـك نحن نَتُـوبُ [أيْ مِن تَكفِيره]، أيْنَ الأدِلَّةُ العِلْمِيَّةُ على أنَّ هـذا الـذي اِسـتَهزَأَ بِــالقُرآنِ الكَــرِيمِ لم يَفْعَــلْ، أيْنَ الأدِلَّةُ العِلْمِيَّةُ على أنَّ

هذا الذي دَعا غَيْرَ اللهِ (اِستَغاثَ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ) خارِجٌ عن حُكمِ المُشرِكِينِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أحمد فرِيد في فيديو بِعُنوانِ (أحمد فريد "عضو حزب النور" يُكَفِّرُ شَيْخَ الأزهَرِ): شَيخُ الأزهَرِ عَدُوٌّ لِلإسلامِ، قاتَلَه اللهُ، رَجُلٌ صُوفِيٌّ مُخَرَّفٌ، نَقولُ لَه {تَذَكَّرْ أنَّك سَتَموتُ، وسَتُقابِلُ رَبَّنا عَزَّ وَجَلَّ، وسَتُسأَلُ عن خِيَانةِ الأُمَّةِ، وعن مُوالاةِ اليَهودِ والنَّصارَى، وعن تَعاوُنِك مع المُفسِدِين ومع الضَّالِّين}... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمَدُ-: الأزهَرُ يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ (كَلامُه كَلامُ العَلْمانِيِّين وكَلامُ الكَنِيسةِ "نَفسُ الكَلام")، فالأزهَرُ فِعلًا يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أُسامةُ الأزهَرِيُّ (وزير الأوقاف المصري) في فيديو بِعُنوانِ ("أزهَرِيٌّ" يَعنِي "مَذْهَبِيٌّ"، "أزهَرِيٌّ" يَعنِي "أشعَرِيٌّ"، "أزهَرِيٌّ" يَعنِي "صُوفِيٌّ"): ... فَقُلْتُ لَهم فَخرِي بِأنِّي مُسلِمٌ وأنِّي صُوفِيٌّ وأنِّي أزهَرِيٌّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَير صُوفِيٍّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَير أشعَرِيٍّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَير مَذْهَبِ فِقْهِيٍّ، يَعنِي دِي بَدِيهِيَّةٌ واضِحةٌ، دِي مِش محتاجة كَلام. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أُسامةُ الأزهَرِيُّ أيضًا في فيديو بِعُنوانِ ("الأزهَرِيُّ" يَعنِي "أشعَرِيٌّ صُوفِيٌّ" وإنْ رَغِمَتْ أُنوفٌ): (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (أشعَرِيٌّ)، (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (مَذْهَبِيٌّ) مُنتَمٍ لِمَذْهَبِ، (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (صُوفِيٌّ) وإنْ رَغِمَتْ أُنوفٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري أيضًا في فيديو بعنوان (يا ابني مفيش أزهري ينقل عن الشيخ ابن عثيمين): مَفِيش [أيْ لا يُوجَدُ] أزهَرِيٌّ يَنقُلُ عن الشَّيخ العثيمين، الشَّيخُ العثيمين يُكَفِّرُ الأزهَرِيِّين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في فيديو له بِعُنوان (هَلِ اِفتَرَى أُسامةُ الأزهَرِيُّ على الشَّيخ اِبْن عثيمين؟): يَقولُ [أيِ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين] {إنَّ الأشاعِرةَ مِن أهلِ السُّنَّةِ

فَيما وافَقوا فيه السُّنَّةَ، ولَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ فِيما خالَفُوا فِيه السُّنَّةَ}... ثم عَقَّبَ الشَّيخُ الخليفي على كَلام اِبْنِ عثيمين قائلًا: فَما مِن فِرقةٍ مِن أهلِ البِدَعِ إلَّا وهي تُوافِقُ أهلَ السُّنَّةِ في بَعض قَولِهم، فَما خُصوصِيَّةُ الأشعَرِيَّةِ؟!!!، ولِلشَّيخ اِبْنِ عثيمين تَقريراتٌ أُخرَى يَنُصُّ فيها على أنَّ الأشاعِرةَ لَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ مُطلَقًا بِالمَعْنَى الخاصِّ [أيْ بِالمَعْنَى الذي فيه مُصطَلَحُ (أهلِ السُّنَّةِ) يُقابِلُ (أهلَ البِدَعِ)، لا بِالمَعْنَى الذي فيه مُصطَلَحُ (أهلِ السُّنَّةِ) يُقابِلُ (الشِّيعةَ)]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَأُسامةُ الأزهَرِيُّ يَقولُ أنَّ الأزهَرِيَّ هو الأشعَرِيُّ -أو الماتُرِيدِيُّ- في اعتِقادِه، والمُتَمَذهِبُ بِأحَدِ المَذاهِبِ الأربَعةِ فِقهًا، والصُّوفِيُّ سُلوكًا (أيْ أنَّه طُرُقِيٌّ)، وهذا التَّعريفُ صَحِيحٌ بِاعتِبار عامَّةِ الأزهَرِيِّين اليَوْمَ وباعتِبار المَناهِجِ، فَهذا الكَلامُ بِاعتِبار الأغلَبِ وباعتِبار ما يُدَرَّسُ في الأزهَرِ كَلامٌ صَحِيحٌ 100% ويَكونُ قَولُه {الأزهَرِيَّ} مِن بابِ التَّغلِيبِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: والأزهَرِيَّةُ عامَّتُهم قائلون بِالاستِغاثةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (دُعاءِ غَيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ)، وقَلَّما تَظْفَرُ بِأشعَرِيٍّ لا يَسْتَغِيثُ بِغَيرِ اللهِ في القُرونِ السِّتَّةِ أو السَّبعةِ الأخِيرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو بِعُنوانِ (الخليفي يُكَفِّرُ الأزهَرَ): ... بَلْ يَطلُبون العِلمَ على مَن هو مِن أكفَر النَّاس مِن عُلَماءِ المُشرِكِين، كَما يَذْهَبُ بَعضُ دُعاةِ الضَّلالةِ إلى (أحمد الطيب) الطَّاغوتِ المُشرِكِ الزِّندِيق الكافِرِ رَئيس مُؤَسَّسةِ الكُفرِ والإشراكِ، مُؤَسَّسةِ الأزهَر التي بَناها الفاطِمِيُّون الكَفَرةُ، مِن أوَّلِ يَوم أُسِّسَتْ على الكُفرِ والإشراكِ ومُحادَّاةِ عِبادِ اللهِ المُؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدالرحمن دمشقية (إمامُ وخَطِيبُ "مسجد التقوى" في مدينة بليموث في جنوب غرب بِرِيطَانْيَا) في فيديو له بِعُنوانِ (الماتُرِيدِيُّ يَفْضَحُ

الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبِ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْـرَأَ مِن هـذه الجامِعـةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّهـا تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أُكفُروا بِجامِعةِ الأزهَر، أو يا أزهَـرُ نَظِّفـوا عَقائـدَكم، تَراجَعـوا، المَـذْهَبُ الأشـعَريُّ مَـذْهَبٌ كُفـريٌّ، فَـإذا نَهَينـاهم [أي الأزهَـريِّين] عن هـذا الكُفـر قـالوا {أنتَ تَكفِـيريٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِمـاذا تَرْضَـون بِالكُفر فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِـرٌ هـذا الكُفـرَ الـذي تَتَبَنَّونـه وتُدَرِّسـونه في جـامِعَتِكم تَقولـون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ تَكفِـيريٌّ}، اُتْرُكـوا الكُفـرَ بَـدَلَ أنْ تَتَّهمـوا الآخَـرِين بِالتَّكفِيرِ، هذا هو المَطلوبُ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): إنَّه لا ضَيْرَ في تَكفِيرِ العَوَامِّ والعُلَماءِ إذا جَـرَى سَبَبُ التَّكفِيرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير في (إجابـة فضـيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقـاء الـذي أُجْـرِيَ مـع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون"): وهناك مَوانِعُ [أيْ مِنَ التَّكفِـير] غَـيرُ مُعتَبَـرةٍ لَكِنْ يَظُنُّهـا بَعضُـهم أنَّهـا مـانِعٌ وليسـت بِمـانِعٍ، مِثـلُ كَونُـه [أي المُتَلَبِّس بِـالكُفر] مِنَ الحُكَّام أو العُلَمـاءِ أو الـدُّعاةِ أو المُجاهِـدِين، فَيُمنَـعُ مِن تَكفِيرِه ولو جاءَ بِكُفرٍ صَرِيحٍ بَوَاحٍ!. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعِـدُ في التَّكفِـير): إنَّ الحَسَـناتِ مَهْمَـا عَظُمَتْ لا يُمكِنُ أنْ تَمنَـعَ عن صـاحِبِها الكُفـرَ لـو وَقَـعَ فيه، ويَطالُـه وَعِيـدُ الكُفـر وآثـارُه في الـدُّنيَا والآخِـرةِ ولا بُـدَّ، فالحَسَـناتُ تُكَفِّرُ السَّـيِّئاتِ الـتي هي دُونَ الكُفـر والشِّـركِ، أمَّا الكُفـرُ والشِّركُ لا طاقَةَ لها [أيْ لِلحَسَـناتِ] بـه، لِقَولِـه تَعـالَى {إِنَّهُ مَن يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَقَـدْ حَـرَّمَ اللَّهُ عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ}،

**ولِقَولِه تَعالَى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا}. انتهى.**

**وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): فُلانٌ مِنَ الناس اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّراحَ، يَقولُ [أي البَعضُ] لكَ {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَلْ هذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ؟!، ليس مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ في شَيءٍ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَنا كَما عند مُسلِمٍ {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ به أو اِستَهزَأَ به، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له. انتهى.**

زيد: رُبَّما قالَ لكَ البَعضُ {إذا كَفَّرتُ أَحَدَ القُبُورِيِّين فَما الذي يَضْمَنُ لي أَلَّا أَبُوأَ أَنَا بِالكُفرِ؟}.

**عمرو: الجَوابُ على سُؤَالِك هذا يَتبيَّنُ مِنَ الآتِي:**

**(1)قالَ النوويُّ في (شرح صحيح مسلم): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى {أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى {... وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ (عَدُوَّ اللَّهِ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ}، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ") في**

هذا الحَدِيثِ: هذا الحَـدِيثُ، بالإجمـاعِ ليس على ظـاهِره. انتهى]، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُـرَ الْمُسْـلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلِـهِ لِأخِيـهِ {يَـا كَـافِرُ} مِنْ غَيْـر اعْتِقَـادِ بُطْلَانِ دِينِ الإسْـلَامِ، وَإِذَا عُـرِفَ مَـا ذَكَرْنَـاهُ، فَقِيـلَ فِي تَأْوِيـلِ الْحَـدِيثِ أَوْجُـهٌ؛ أَحَـدُهَا، أَنَّهُ مَحْمُـولٌ عَلَى الْمُسْـتَحِلِّ لِـذَلِكَ، وَهَـذَا يُكَفَّرُ، فَعَلَى هَـذَا مَعْنَى (بَاءَ بِهَا) أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ -وَكَذَا (حَارَ عَلَيْـهِ)، وَهُـوَ مَعْنَى (رَجَعَتْ عَلَيْهِ)- أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ [أيْ عَلَى الْمُسْـتَحِلِّ] الْكُفْرُ، فَبَـاءَ وَحَـارَ وَرَجَـعَ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ؛ وَالْوَجْـهُ الثَّانِي، مَعْنَـاهُ رَجَعَتْ عَلَيْـهِ نَقِيصَـتُهُ لِأخِيـهِ وَمَعْصِـيَةُ تَكْفِـيرِهِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُـؤْمِنِينَ [قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): وأصلُ مَـذهَبِهم [أيْ مَـذهَبِ الخَـوارج] التَّكفِـيرُ بالكَبـائر مِنَ الـذُّنوبِ؛ وقـد يَعُدُّون ما ليس بِذَنبٍ ذَنبًـا فَيُكَفِّرون بـه، كَمـا قـالوا في التَّحكِيمِ بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعاويَـةَ رَضِـيَ اللـهُ عَنْهُمَـا فَكَفَّروا الحَكَمَيْنِ [وهما أبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَعَمْـرُو بْنُ الْعَـاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] وكَفَّروا عَلِيًّا ومُعاوِيَةَ ومَن معهما؛ ثم صـاروا [أي الخَـوارجُ] بَعْـدَ ذلـك فِرَقًـا، ومِنَ الأُصـولِ المَشهورةِ عنهم إنكـارُ السُّـنَّةِ؛ والـذي يَظهَـرُ أنَّه لا يُعَـدُّ مِنَ الخَوارج إلَّا مَن قالَ بِهَذَين الأصلَين، وهمـا التَّكفِـيرُ بِالذُّنوبِ، وإنكارُ الاحتِجاج والعَمَلِ بالسُّنَّةِ؛ وأمَّا تَفاصِـيلُ الفَرق بَيْنَ فِرَقِهم [أي فِرَق الخوارج] فَيُرجَـعُ فيـه إلى كُتُبِ الفِرَق. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) على موقعِـه في هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: الخَـوَارِجُ هُمُ الـذِين يَخرُجـون عن طاعـةِ وَلِيِّ أَمْـرِ

المسلمِين، يَشُقُّون عَصَا الطاعةِ، ويُقاتِلون المسلمِين، ويُكَفِّرون المسلمَ بالمَعصِيَةِ التي دُونَ الشِّركِ، الكبيرةِ التي دُونَ الشِّرْكِ يُكَفِّرونه بها، فَهُمْ يَجْمَعون بين جَريمَتَين، جَريمةُ التَّكفير بالكبائر التي دُونَ الشِّرْكِ، وجَريمةُ شَقِّ عَصَا الطاعةِ وتَفريق الجَمَاعةِ، وجَريمةٌ ثالثة وهي قَتْلُ المسلِمِين، أَخْبَرَ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنَّ الخوارجَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الإيمانِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: والخَوارجُ هُمُ الفِرَقُ التي تُكَفِّرُ المسلمِين بمُجَرَّدِ الذُّنوبِ، بالأُمور التي لم يُكَفِّرْ بها اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم، وعليه فلَفْظُ (الخَوَارج) عَلَمٌ على هذه الفِرقةِ، تحت أَيِّ اسم وفي أَيِّ مَكانِ أو زَمانِ كانوا، وسَوَاءً خَرَجُوا على الإمام أمْ لم يَخْرُجوا [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفيِ في (تَقويمُ المُعاصِرين): وَشَتَّانَ بَيْنَ الخَوارج الذِين يُكَفِّرون بِالمَعاصِي، وبَيْنَ مَن يُكَفِّرُ بالشِّركِ، ومَن يُسَوِّي بَيْنَ الأمْرَين مُتَلاعِبٌ وَمُرجِئٌ جَهمِيٌّ خَبِيثٌ. انتهى]؛ وليس كُلُّ مَن خَرَجَ على الإمام يكونُ خارجِيًّا، فقد يكونون غيرَ خَوارجَ مِن حيث العقيدةُ فيُسَمَّون (بُغَاة)... ثم قالَ -أي الشيخُ الحوالي-: ليس كُلُّ مَن خَرَجَ على عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه يُقالُ {إنَّه مِنَ الخَوَارج}، فَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مَثَلًا- ومَن كان معه مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ خَرَجوا عن طاعةِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه، فهل سَمَّاهم خَوَارجَ؟ أو اِعتَبَرَهم خَوَارجَ؟، لا [أيْ أنَّ عَلِيًّا رضِيَ اللهُ عنه لم يُسَمِّهم ولم يَعْتَبِرْهم خَوَارجَ]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الحاكِمُ الكافرُ والمُرْتَدُّ، وفي حُكْمِه تاركُ الصلاةِ ونحوُه، فهؤلاء يَجِبُ الخُروجُ

عليهم -ولــو بالسَّــيْفِ- إذا كــان غــالِبُ الظَّنِّ القُــدْرَةَ عليهم؛ أمَّا إذا لم يَكُنْ هنــاك قُــدْرةٌ على الخُــروجِ عليــه فَعَلَى الأُمَّةِ أنْ تَسْعَى لإعْدَادِ القُدْرَةِ والتَّخَلُّص مِن شَرِّه. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشــيخ صــالح آل الشــيخ (وزيــر الشــؤون الإســلامية والأوقــاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشيخُ {هَــلِ الثُّوَّارُ الــذِين في الجَزَائِر، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَــرون مِنَ الخَــوَارِجِ، لِأنَّ دَوْلَتَهم هنــاك دَوْلــةٌ غــيرُ مُسْــلِمةٍ، فلَيْسُــوا مِنَ الخَــوَارِج وَلَا مِنَ البُغــاةِ}. انتهى. وقالَ الشــيخُ حســين بنُ محمــود في مقالــة لــه بعنــوان (الدَّولــةُ الإســلامِيَّةُ الخارجِيَّةُ): فمِنَ المعلــوم أنَّ جَيْشَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلُوا [في مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ] طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّام وَهُمَا مِنَ الْعَشَرَةِ المُبَشَّــرين بالجَنَّةِ، وجَيْشُ عَلِيٍّ ليس خارِجِيًّا اتِّفاقًا، [وأيضًــا] جَيْشُ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ [في مَوْقِعَةِ صِفِّينَ] عَمَّارَ بْنَ يَاسِر، [فَقَــدِ اقْتَتَــلَ الصَّــحابةُ في الْجَمَــل وصِــفِّينَ فقُتِــلَ عَشَــرَاتُ الآلَافِ مِن خِيرَةِ الْمُسْــلِمِينَ، فَهَــلِ الصَّــحابةُ والتــابِعون خَوَارِجُ؟!... ثم قــالَ -أي الشــيخُ حســين-: مَن ثَبَتَ عليــه أنَّه قَتَلَ أهلَ الإسلام فَقَطْ ولم يُقاتِــلْ أهــلَ الأَوْثــانِ، لا نَحْكُمُ عليه بالخارجِيَّةِ حتى تَنْطَبِــقَ عليــه بَقِيَّةُ الصِّــفاتِ، فهــذا عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْــر رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُمَــا حَكَمَ بِلَادِ الإسلام لِسَنَواتٍ، وكانَ قِتَالُه كُلُّه ضِدَّ المسلمِين، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ قُرَابَةَ خَمْس سَــنَوَاتٍ قاتَــلَ فيهــا المســلمِين فَقَــطْ، ولا يَقــولُ مُســلِمٌ بخارجِيَّتِهما، ومُعَاوِيَــةَ قاتَــلَ المُســلِمِين والكفــارَ في خِلَافَتِه، ولا يَقولُ مُسـلِمٌ بــأنَّ مُعَاوِيَــةَ أَفْضَــلُ مِن عَلِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عن الصَّحابةِ أَجْمَعِين؛ بَلْ حــتى الــذي يَسْــفِكُ دَمَ آلافِ المسلمِين، بــلْ مِئَاتِ الآلَافِ مِنَ المســلمِين، لا يكونُ خارجِيًّا إلَّا أنْ تَنْطَبِقَ عليه [بَقِيَّةُ] صِفَاتُ الخَوَارِجِ، فقد قِيلَ بأنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ قَتَلَ أَلْــفَ أَلْــفِ

نَفْسٍ ([أَيْ] مِلْيُونًـا)، ولم يَرْمِـه أَحَـدٌ بالخارجِيَّةِ!، وقِيـلَ بـأنَّ بَنُـو العَبَّاس كـانوا يُخرجـون جُثَثَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ القُبورِ وَيَحْرقُونهَا، ولم يَقُـلْ أَحَـدٌ بـأنَّهم خَـوَارِجُ و[قـد] قَتَلُوا كُلَّ مَن وَجَدوا مِن بَنِي أُمَيَّةَ في الشَّام، وأسْـرَفوا في القَتْلِ حتى قِيلَ بـأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ (عَمَّ السَّـفَّاح [هو عَبْدُاللَّهِ بنُ محمـد بْن عَلِيِّ بْن عَبْدِاللَّهِ بْن عَبَّاس بن عبـدالمطلب]) قَتَـلَ في الشَّـام خِلَالَ ثَلَاثِ سَـاعَاتٍ خَمْسِـيْنَ أَلْفًـا مِن جُنـودِ بَنِي أَمَيَّةَ وأُمَـرائهم وأَهْلِيهم وأَنصارهم وَفَرَّ البَـاقُون إلى الْمَغْـربِ والأَنْـدَلُس. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حَوْلَ أحداثِ الثَّوْرةِ) على هذا الرابط: خَرَجَ سَيِّدُ شَـبَابِ أهلِ الجَنَّةِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْـهِ، عَلَى يَزِيدَ بْن مُعَاوِيَـةَ [بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ]، وبايَعَـه ثَمَانِيَـةَ عَشَرَ أَلْفًا [مِن أهلِ الكُوفَةِ]، ولم يَقُلْ أَحَـدٌ في التـاريخ أنَّ الْحُسَيْنَ -رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَـلَامُهُ عَلَيْـهِ- وأهـلَ الكُوفَـةِ كـانوا يَوْمَئِذٍ فِرْقَـةً مِنَ الفِـرَق الضَّـالَّةِ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ ممـدوح-: خَـرَجَ عَبْـدُالرَّحْمَن بْنُ الأَشْـعَثِ على الْحَجَّاجِ ثم على الخَلِيفةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ، وكان مـع ابْن الأَشْعَثِ خِيَارُ عُلَمَـاءِ الأُمَّةِ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـر، والإمـامُ المُفَسِّـرُ الكبـيرُ مُجَاهِـدٌ، والإمـامُ الشَّـعْبِيُّ، وغـيرُهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهـوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مقالـةٍ لـه على موقعِـه في هـذا الرابط: وَمَـا أَجْمَـلَ كَلَامَ ابْن الْجَوْزِيِّ حيث يقولُ [في كِتَابِـهِ (السِّـرُّ الْمَصُـونُ)] {مِنَ الاعْتِقَـادَاتِ الْعَامِّيَّةِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى جَمَاعَـةٍ مُنْتَسِـبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، أَنْ يَقُولُوا (إِنَّ يَزيـدَ [بْنَ مُعَاوِيَـةَ] كَـانَ عَلَى الصَّـوَابِ، وَأَنَّ الْحُسَـيْنَ [بْنَ عَلِيٍّ] أَخْطَـأَ فِي الْخُـرُوجِ

عَلَيْهِ)، وَلَوْ نَظَرُوا فِي السِّيَرِ لَعَلِمُوا كَيْفَ عُقِدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَأُلْزِمَ النَّاسُ بِهَا، وَلَقَدْ فَعَلَ فِي ذَلِكَ كُلَّ قَبِيحٍ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا صِحَّةَ خِلَافَتِهِ فَقَدْ بَدَرَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ وَكُلُّهَا تُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ}؛ وهذا [الذي قاله ابْنُ الْجَوْزِيِّ] في الخَلِيفةِ المُحَكِّمِ لِشَرعِ اللهِ، المُقِيم للجِهادِ، فكيف بهؤلاء الهَمَلِ، حُثَالةِ البَشَر، الرِّعَاع، قَتَلةِ الأَوْلِيَاءِ، خُلَفَاءِ الشَّيَاطِين، باعةِ البلادِ والعِرْض والدِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): إنَّ اِتِّهامَ أهلِ التَّوحِيدِ والجِهادِ [يَعنِي التَّيَّارَ السَّلَفِيَّ الجِهادِيَّ المُعاصِرَ] بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِير بِغَير حَقٍّ داءٌ قَدِيمٌ اِكتَوَى بِنارِه كَثِيرٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، تُهمةٌ لا قِيمةَ لها ولا رَصِيدَ مِنَ الواقِعِ، حِيلةُ الضُّعَفاءِ وسِلاحَ العَجَزةِ عن البَراهِين، وهذا الصَّنِيعُ مِنَ الخُصوم ليس وَلِيدَ اليَومَ، فَقَدْ كانَ قَدِيمًا مِن سِلاح العاجز عن الدَّلِيلِ الاعتِمادُ على هذه الفِرْيَةِ في مُحارَبةِ أهلِ الحَقِّ والدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِعتادَ أهلُ الإرجاءِ وشُيوخُ مُكافَحةِ الإرهابِ رَمْيَ المُجاهِدِين بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِير، تُهمةٌ ساذِجةٌ زائفةٌ مَبنِيَّةٌ على غَير أساس، بَلْ على فَهْم مَنكوس ورَأي مَعكوس لِمَسائلِ الإيمانِ والكُفرانِ والأسماءِ والأحكام [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العُذرُ بِالجَهلِ، أسماءٌ وأحكامٌ): مَسائلُ الإيمانِ والكُفرِ مِن أعظَمِ المَسائلِ في الشَّريعةِ، وسُمِّيَتْ بـ (مَسائلُ الأسماءِ والأحكام) لِأنَّ الإنسانَ إمَّا أنْ يُسَمَّى بـ (المُسلِمِ) أو يُسَمَّى بـ (الكافِرِ)، والأحكامُ مُرَتَّبةٌ على أهلِ هذه الأسماءِ في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الدُّنيَا فإنَّ المُسلِمَ مَعصومُ الدَّم والمال، وتَجِبُ مُوالاتُه والجِهادُ معه ضِدَّ الكافِرين، وتَثبُتُ له بَعدَ مَماتِه أحكامُ التَّوارُثِ، وأحكامُ الجَنائز مِن تَغسِيلِ وتَكفِين، ويُتَرَحَّمُ عليه وتُسألُ له المَغفِرةُ، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ؛ والكافِرُ

على العَكس مِن ذلك، حيث تَجِبُ مُعاداتُه، وتَوَلِّيه كُفْرٌ وخُروجٌ مِنَ المِلَّةِ، والقِتالُ معه ضِدَّ المُسلِمِين كذلك، إلى غَير ذلك مِنَ الأحكام (التَّوارُثِ والجَنائز وغَير ذلك). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الناسُ اليَومَ مَن دَعاهم إلى جِلَادِ ومُقاومةِ الأعداءِ، وتَحرير الأراضِي الإسلامِيَّةِ، ووَضْع الأسماءِ على مُسَمَّيَاتِها مِنَ المُرتَدِّين والمُنافِقِين، قالوا {خارِجِيٌّ تَكفِيريٌّ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَقولُ العَلَّامةُ عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)] {إذا قُلنا (لا يُعبَدُ إلَّا اللهُ، ولا يُدعَى إلَّا هو، ولا يُرجَى سِوَاه، ولا يُتَوَكَّلُ إلَّا عليه، ونَحْوَ ذلك مِن أنواع العِبادة التي لا تَصلُحُ إلَّا لِلَّهِ وأنَّ مَن تَوَجَّهَ بها لِغَير اللهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ)، قالَ (اِبتَدَعتُم وكَفَّرتُم أُمَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم، أنتم خَوارجُ، أنتم مُبتَدِعةٌ)} [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ هذا القائلَ يَنْسُبُ لِلشَّيخ (لازِمَ قَوْلِه) لا (قَوْلَه)، وذلك لَمَّا رَأى أنَّ المُكَفِّراتِ -التي يُكَفِّرُ الشيخُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بها- مُتَفَشِّيَةٌ بَيْنَ أكثَرِ المُنتَسِبين لِلإسلام مِن أهْلِ زَمَانِهِ، فِيما عَدَا المُجتَمَعاتِ التي أحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَيْطَرَتَها عليها؛ وعلى ذلك يَكونُ المُرادُ مِن لَفظِ (أُمَّةَ) هو (أكْثَرَ أُمَّةِ)، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأكْثَر؟ وهَل الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَه؟)]؛ ولقد أحسَنَ الشَّيخُ العَلَّامةُ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ في قَولِه [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {هذا داءٌ قَدِيمٌ في أهلِ الشِّركِ والتَّعطِيل، مَن كَفَّرَهم بِعِبادَتِهم غَيرَ اللهِ، وتَعطِيل أوصافِه وحَقائق أسمائه، قالوا له (أنت مِثلُ الخَوارج يُكَفِّرون بِالذُّنوبِ ويَأخُذون بِظَواهِرِ الآيَاتِ)}؛ ويَقولُ

صالح الفوزان [في (أضواء مِن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة)] {لَمَّا كـانَتْ حَقِيقـةُ الخَـوارِجِ أنَّهم يُكَفِّرون مِنَ المُسلِمِين مَن اِرتَكَبَ كَبِيرةً دُونَ الشِّركِ، فَإنَّه قـد وُجِـدَ في هـذا الزَّمـانِ مَن يُطلِـقُ هـذا اللَّقَبَ -لَقَبَ الخَـوارِجِ- على مَن حَكَمَ بِالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه مِن أهـلِ الـرِّدَّةِ ونَـواقِضِ الإسـلام كَعُبَّادِ القُبـور، وأصـحابِ المَبـادِئِ الهَدَّامـةِ كالبَعْثِيَّةِ والعَلْمانِيَّةِ وغَيرهـا، ويَقولـون (أنتم تُكَفِّرون المُسلِمِين فَأنْتُم خَوارِجُ)، لِأنَّ هؤلاء لا يَعرفون حَقِيقـةَ الإسـلام ولا يَعرفـون نَواقِضَـه، ولا يَعرفـون حَقِيقـةَ مَـذهَبِ الخَـوارِجِ بِأنَّه الحُكْمُ بِـالكُفرِ على مَن لا يَسـتَحِقُّه مِنَ المُسـلِمِين، وأنَّ الحُكمَ بِـالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه بِـأنِ اِرتَكَبَ ناقِضًـا مِن نَـواقِضِ الإسـلام هـو مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِكتَـوَى بِنَـارِ هـذه الفِرْيَـةِ النَّكْـراءِ والكَذْبـةِ الخَرْقَاءِ كَثِيرٌ مِن عُلَماءِ التَّوحِيدِ والسُّـنَّةِ، ومِن أبـرَز من تَجَرَّعَ كَأْسَ الافتِراءِ والنَّبزِ بِالتَّكفِير؛ (أ)التـابِعِيُّ الجَلِيـلُ عَـامِرُ بْنُ عَبْـدِ قَيْس الْعَنْبَـرِيُّ [قـالَ الـذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْس القُدْوَةُ الوَلِيُّ الزَّاهِـدُ، قِيْــلَ {تُــوُفِّيَ فِي زَمَن مُعَاوِيَــةَ}. انتهى باختصــار]؛ (ب)الإمـامُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِـير الْقَاضِـي (ت198هـ) رَحِمَـه اللـهُ، تِلمِيـذُ الإمـام مَالِـكِ بْن أَنَس [قـالَ الـزِّرِكْلِيُّ في (الأعلام): مُحَمَّدُ بْنُ بَشِير، قـاض وُلِّيَ القَضـاءَ بِقُرْطُبَـةَ في أيَّام الْحَكَم بْن هِشَـام، وكـانَ صُـلبًا في القَضـاءِ، وضُربَ المَثَلُ بِعَدلِه. انتهى باختصار]؛ (ت)الإمـامُ أحْمَـدُ بْنُ حَنْبَلٍ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؛ (ث)الإمامُ الحافِـظُ العَلَّامةُ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُـو عُمَـرَ الطَّلَمَنْكِيُّ رَحِمَـه اللـهُ (ت429هـ) [قــالَ الــذَّهَبِيُّ في (سِــيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): الإِمَامُ الْمُقْرِئُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَدِّثُ الحَافِظُ الأَثَرِيُّ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، كَـانَ مِنْ بُحُـور الْعِلْم. انتهى باختصــار]؛ (ج)شَــيْخُ الإســلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَــه اللــهُ؛

(ح)العَلَّامةُ شَمسُ الدِّين اِبْنُ الْقَيِّم رَحِمَه اللهُ؛ (خ)شَيْخُ المُحَدِّثِين الإمامُ أبو عَبدِاللهِ الذَّهَبِيُّ [ت748هـ] رَحِمَه اللهُ؛ (د)شَيْخُ الإسلام مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالوَهَّابِ وأتباعُه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَنبَغِي في هذا المَقام ذِكرُ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفر والتَّكفِير لِأنَّها [أيْ هذه الأصولَ] مَردُّ الجُزْئِيَّاتِ وأعيَانِ المَسائل... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الأوَّلُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفر والتَّكفِير]، الكُفْرُ مَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ؛ فالكُفرُ ما جَعَلَه اللهُ ورَسولُه كُفرًا، والكافِرُ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ، فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدْلًا، وَالْمَعْصُومُ الدَّم مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْصُومَ الدَّم، وَالْوَاجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَام وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَارِثِينَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُبَاحَ الدَّمِ بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الأُمُورُ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ فَمِثْلُ الأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ، مِثْلَ كَوْنِ هَذَا الْمَرَض يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ الْفُلَانِيُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاس وَتَقْلِيدِ الأَطِبَّاءِ الَّذِينَ عَلِمُوا ذَلِكَ بِقِيَاسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ، وَكَذَلِكَ

مَسَائِلُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَوْنُ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا وَعَدْلًا وَفَاسِقًا هُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ... ثم قالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَإِنْ قِيلَ {هَؤُلَاءِ لَا يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَ مَسْأَلَةً عَقْلِيَّةً، لَكِنْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَ الْمَسَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ الرَّسُولِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِصِدْق الرَّسُولِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْطَأَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِصِدْق الرَّسُولِ فَيَكُونُ كَافِرًا}، قِيلَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ مَبْنِيًّا [عندهم] عَلَى مَا جَعَلَهُ أَهْلُ الْكَلَام الْمُحْدَثِ أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ {إنَّهُ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ إلَّا بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَزْعُمُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَام أَنَّهَا أُصُولٌ لِتَصْدِيق الرَّسُولِ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدُونِهَا، هِيَ [أَيْ هذه الأُمُورُ] مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَار مِنْ دِين الرَّسُولِ أَنَّهُ [أي الرَّسُولَ] لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ إيمَانَ النَّاس مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، بَلْ وَلَا دَعَا النَّاسَ إلَيْهَا، وَلَا ذُكِرَتْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ الأُصُولَ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، كَمَا قَدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا أُصُولًا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ إلَّا بِهَا، وَأَنَّ مَعْرِفَتَهَا شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ، أَوْ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ، هُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُونَ أَنَّ أُصُولَهُمْ بِدْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَمَّا الْحُذَّاقُ مِنَ الأَئِمَّةِ وَمَن اِتَّبَعَهُمْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ، مُبْتَدَعَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهَا تُنَاقِضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولِ... ثم قالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَلَكِنْ مِنْ شَأْن أَهْلِ الْبِدَع أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّين، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا

وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ، كَفِعْلِ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَالْكُفْرُ هُوَ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا عُلِمَ بِنَظَرِ الْعَقْلِ يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَحَدَ بَعْضَ صَرَائِحِ الْعُقُولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ كُفْرًا فِي الشَّرِيعَةِ. انتهى. وقالَ ابنُ الوَزير (ت840هـ) في (العَواصِمُ والقَواصِمُ في الذَّبِّ عن سُنَّةِ أبِي القاسِم): لا يُكَفَّرُ بِمُخالَفةِ الأدِلَّةِ العَقلِيَّةِ وإنْ كانَتْ ضَرورِيَّةً، فَلَوْ قالَ بَعضُ المُجَّانِ وأهلُ الخَلاعةِ {إنَّ الكُلَّ أقَلُّ مِنَ البَعض} لَكانَتْ هذه كَذْبةً، ولم يَحكُمْ أحَدٌ مِنَ المُسلِمِين بِرِدَّتِه مع أنَّه خالَفَ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِنَ العَقلِ؛ وَ[أَمَّا] لو قالَ {إنَّ صَلاةَ الظُّهر أقَلُّ مِن صَلاةِ الفَجر} لَكَفَرَ بِإجماعِ المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضَوابِطُ التَّكفِير "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: التَّكفِيرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ، وحَقٌّ خالِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ، هو الذي يُكفِّرُ سُبحانَه، ويُبَيِّنُ مَن الذي يَكفُرُ ومَن الذي لا يَكفُرُ، ونحن علينا أنْ نَتَّبِعَه فِيما أنزَلَ علينا، وسَمِعنَا وأطَعنَا فَنُكَفِّرُ مَن كَفَّرَه، ونَمتَنِعُ عن تَكفِير مَن لم يُكَفِّرْه سُبحانَه وحَكَمَ له بِالإسلام أو بِالإيمانِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثانِي [أيْ مِنَ الأُصول التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصر بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفر والتَّكفِير]، الكُفْرُ يُؤخَذُ مِن حيث تُؤخَذُ الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ، فَيُؤخَذُ مِن دَلِيل الكِتابِ سَواءٌ كانَ قَطعِيَّ الدَّلالةِ أو ظَنِّيَّ الدَّلالةِ؛ ومِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثابِتةِ سَواءٌ كانَتْ قَطعِيَّةَ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، أو ظَنِّيَّةَ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، أو قَطعِيَّةَ الثُّبوتِ ظَنِّيَّةَ الدَّلالةِ أو العَكْسَ؛ والإجماع الصَّحِيحِ؛ والقِيَاسِ على المَنصوصِ؛ يَقولُ أبو حامد

الغزالي [في (فَيْصَلُ التَّفْرقَةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَق)] {إنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إذْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الدَّم وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّار، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُدْرَكُ إمَّا بِنَصٍّ وَإمَّا بِقِيَاس عَلَى مَنْصُوص}، ولِهذا قد يَكونُ دَلِيلُ الكُفر والتَّكفِير ظَنِّيًّا كَأخبار الآحادِ والأقْيِسةِ وظواهِر العُموم وتُناطُ به المُوالاةُ والمُعاداةُ؛ قالَ الإمامُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ [في (التمهيد)] رَحِمَه اللهُ في مَسألةِ العَمَلِ بِأخبار الآحادِ {الَّذِي نَقُولُ بِهِ، إنَّهُ [أيْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْل] يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ [أيْ دُونَ التَيَقُّن]، كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْن، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالأثَر، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَر الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الاعْتِقَادَاتِ وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَهُمْ فِي الأحْكَام مَا ذَكَرْنَا [أيْ أنَّ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَدِينون بِخَبَر الْوَاحِدِ الْعَدْل فِي (الأحْكَام) كَما دانُوا به في (الاعْتِقَادَاتِ)]}، إجماعٌ صَحِيحٌ على أنَّ أهلَ الفِقهِ والأثر يَعتَمِدون على خَبَر الواحِدِ العَدل في الأحكام وفي الاعْتِقَادَاتِ ويُنِيطُونَ به المُعاداةَ والمُوالاةَ في الدِّين؛ وقد يَكونُ دَلِيلُ الكُفر قَطعِيًّا، ولا دَلِيلَ لِاشتِراطِ القَطع واليَقِين في دَلِيلِ الكُفر والتَّكفِير، خِلافًا لِأهلِ البِدَع مِنَ الجَهمِيَّةِ، والمُعتَزلةِ، والأشعَريَّةِ، وأكثَر المُتَكَلِّمِين، ومَن تَأثَّرَ بهم وإن اِنتَسَبَ إلى السَّلَفِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): إنَّ التَّفريقَ بَيْنَ الأدِلَّةَ، في الاحتِجاج بها بَيْنَ بابٍ وبابٍ، مُخالِفٌ لِمَا أجمَعَ عليه أهلُ الأثَر والفِقْهِ مِن عَدَم التَّفرِيق، كَما حَكاه اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ وابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلا رَيْبَ في أنَّه بِدعةٌ في الدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: شُبهةُ (إسلامُ المَرءِ مَقطوعٌ به، فَلا يَجوزُ رَفعُه بِمَظنونٍ) شُبهةٌ زائفةٌ لِأنَّهم [أيِ المُبتَدِعةَ أصحابَ

هـذه الشُّـبهةِ] أبطَلوهـا بِالاعتِمـادِ على قَبُـول الشَّـهادةِ الظَّنِّيَّةِ [أيْ على كُفر فُلانٍ]، وهو تَنـاقُضٌ منهم صـارِخٌ، على أنَّنا نَمنَعُ الأصلَ وهـو كَـونُ الإسـلام مَقطوعًـا بـه، لِأنَّنا لَسْنا على يَقِين مِن إسلام فُلانِ المُعَيَّن، بَل الغالِبُ أنَّ إسلامَه وكُفرَه مَظنـونٌ، والقَطـعُ نـادِرٌ، بَـلْ لا يُوجَـدُ القَطعُ إلَّا فيمن نَصَّ الشارِعُ على إيمانِه عَينًا أو أجمَعَتِ الأُمَّةُ على إيمانِه، ولِهذا لا يُعتَمَدُ في المَقامَين [أيْ في الحُكم بإسـلام أو كُفـر فُلانٍ] إلَّا على الظـاهِر مِن حـالِ العِبادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: شُبهةُ (التّكفِـيرُ إضـرارٌ بِـالغَير، ولا يَجـوزُ إلَّا بِقـاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسـلِم ومالَه وعِرضَه مُحَرَّمٌ قَطعًا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقـاطِعٍ) شُـبهةٌ مَـردودةٌ، لِأنَّ القِصـاصَ والحُـدودَ يَثبُتُ بِشَـهادةِ العُـدولِ وهي إضرارٌ بِالغَير اِتِّفاقًا، وشَـهادةُ العَـدلَين لا تُفِيـدُ إلَّا الظَّنَّ، وَكَـذلك قَبُـولُ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ الجَـرْحَ بِالواحِـدِ وهـو إضرارٌ بِالمَجروح لِسَلْبِ أهلِيَّةِ قَبُولِ روايَتِـه وشَـهادَتِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ إسـلامَ المُعَيَّن مَظنونٌ، وليس بِمَقطوع في الأصلِ، وحُرمةُ مالِه ودَمِـه وعِرْضِـه مَبنِيٌّ على ذلـك، والمَبنِيُّ على المَظنـون مَظنـونٌ، فَـإذا وَقَـعَ المُسـلِمُ في كُفـر فَتَكفِـيرُه واجِبٌ شَرعًا بِظَنٍّ أو بِقَطـعٍ، ولِلأسَـفِ هـذه الشُّـبهةُ الفاسِـدةُ [يَعنِي شُـبهةَ (التّكفِـيرُ إضـرارٌ بِـالغَير، ولا يَجـوزُ إلَّا بِقاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسلِمِ ومالَه وعِرضَه مُحَـرَّمٌ قَطعًـا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقاطِعٍ)] مُنتَشِرةٌ في كِتابـاتِ المُنتَسِـبِين إلى السُّنَّةِ، بَلْ وفي كُتُبِ مُنَظِّري الجِهادِيِّين الـذِين يُفتَـرَضُ أنَّهم أقعَدُ في البابِ لِاعتِنائهم بِأبحـاثِ التَّكفِـير والحُكم على الأعيَـانِ والطَّوائِـفِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: والإجماعُ أحَدُ الأدِلةِ التي يَثبُتُ بِهـا التَّكفِـير كَنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ والقِيَاس الصَّحِيح على المَنصـوص؛ وعلى هـذا، فـالقَولُ في أنَّه {لا تَكفِـيرَ إلَّا في مُجمَـعٍ عليه} أصلُه مِنَ المُرجِئةِ، وليس عليـه أثَـارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ أو

نَظَرٌ مِن عَقل. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثالِثُ [أَيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، أدِلَّةُ وُقوعِ الكُفرِ (الأسبابُ المُوجِبةُ لِلْكُفرِ) قد تَكونُ ظَنِّيَّةً، وقد تَكونُ قَطعِيَّةً [قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الإِسْلَامِ، إمَّا بِاللَّفْظِ أو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَا مَرَاتِبُ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ. انتهى باختصار]، فَقَدْ تَكونُ أقوالُ المَرءِ وأفعالُه دالَّةً على الكُفرِ على سَبِيلِ الظَّنِّ أو القَطعِ، ونَرَى اِشتِراطَ القَطعِ واليَقِينِ في دَلالةِ الأفعالِ والأقوالِ على الكُفرِ باطِلًا مِنَ القَولِ لا يَقومُ عليه دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ قالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي [الذي لُقِّبَ بـ (شَيخ الإسلام)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْرِ) نِسبةً إلى الإمام الحافِظِ مُحَدِّثِ عَصْره مُؤَرِّخ الإسلام شَمْس الدِّين الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رئاسةَ الْقَضَاءِ في (عسير)، وتُوُفِّيَ عامَ 1386هـ] رَحِمَه اللهُ في كِتابِ (العِبَادةُ) {وقد جَرَى العُلَماءُ في الحُكم بِالرِّدَّة على أُمورٍ، منها ما هو قَطعِيٌّ، ومنها ما هو ظَنِّيٌّ، ولِذلك اِختَلَفوا في بَعضِها، ولا وَجْهَ لِمَا يَتَوَهَّمُه بَعضُهم أنَّه لا يُكَفَّرُ إلَّا بِأَمر مُجمَع عليه، وكذلك مَن تَكَلَّمَ بِكَلِمةِ كُفرٍ وليست هناك قَرِينةٌ ظاهِرةٌ تَصْرفُ تلك الكَلِمةَ عن المَعْنَى الذي هو كُفرٌ إلى مَعنًى ليس بِكُفرٍ فَإنَّه يَكْفُرُ، ولا أثَرَ لِلاحتِمالِ الضَّعِيفِ أنَّه أرادَ مَعنًى آخَرَ} [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)،

فَما كانَ على هذه الأعدادِ **يُعتَبَرُ وَهْمًا**؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْم الشَّكُّ، **فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أَيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ**، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {**إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ**}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، **وهو أنْ يَسْتَويَ عندك الأمْران**، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين **أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَر**، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه **كَأنَّك قد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غَيرِها- هذا الذي به **يُناطُ الحُكمُ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجِح، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّريعةِ على الظُّنُونِ الراجِحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْلُ- والاحتِمالاتُ الضَّعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها الْبَتَّةَ**. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرقَةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ

مَقَام، بَل التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِـعُ إلى إباحـةِ المـال وسَفْكِ الدَّم والحُكْم بِالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأخَـذِ سائر الأحكام الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِين، وتـارةً بِظَنٍّ غالِبِ، وتارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: الأصلُ الرابِعُ [أيْ مِنَ الأصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـر بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفر والتَّكفِير]، أدِلَّةُ الحِجَـاج (وَسـائلُ الإثباتِ) التي يَقضِي بها القُضاةُ والحُكَّامُ قد تَكونُ ظَنِّيَّةً (وهو الغـالِبُ) مِثـلَ الشَّـهادةِ والاعتِـرافِ، قـالَ العلامـةُ المُعَلِّمِيّ اليَمَـانِي [في كِتابِـه (العبـادة) بتقـديم الشـيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السـعد] {إنَّ مَـدارَ الحُكم الظـاهِر على الأمر الظاهِر، ولِـذلك يَكفِي في ثُبـوتِ الـرِّدَّةِ شـاهِدان، فَلو شَـهدا أنَّ فُلانًـا مـاتَ مُرتَـدًّا وَجَبَ الحُكْمُ بِـذلك، فَلا يُصَلَّى عليـه، ولا يُـدْفَنُ في مَقـابِر المُسـلِمِين، ويُعامَـلُ مُعامَلـةَ المُرتَـدِّ في جَمِيـع الأحكـام}؛ وقـد تَكـونُ [أيْ وَسائلُ الإثباتِ] قَطعِيَّةً أيضًا (وهو قَلِيلٌ)... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ الخـامِسُ [أيْ مِنَ الأصـولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هذا العَصـر بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـر والتَّكفِـير]، الأصـلُ فِيمَن وَقَـعَ في الكُفـر مِنَ المُكَلَّفِين الكُفـرُ، لِقِيَـام السَّبَبِ [أيْ سَبَبِ كُفْره]، والأصـلُ تَـرتِيبُ الأحكـام على أسبابِها إلَّا لِمانِع [قالَ الشيخُ عصـمت اللـه عنـايت اللـه في (قَواعِدُ شرعيَّةٌ في التَّكفِير): ومَوانِعُ التَّكفِير تَكـونُ بِانتِفـاءِ شَـرطٍ مِن شُـروطِه، فَعَكسُ كُـلِّ شَـرطٍ مـانِعٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ القَيِّم في (بدائع الفوائد): فَإنَّ الشَّـكَّ في عَدَم المانِع إنَّمـا لم يُـؤَثِّرْ إذا كـانَ عَدَمُـه مُستَصْـحَبًا بالأصـلِ، فَيَكـونُ الشَّـكُّ في وُجـودِه مُلْغًى بِالأصـلِ فَلا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ [أيْ في عَدَم وُجـودِ المـانِع]، ولا فَـرْقَ بَيْنَـه [أيْ بَيْنَ المانِع] وبَيْنَ الشَّرطِ في ذلك، فَلَوْ شَـكَكْنا في إسلامِ الكافِرِ عندَ المَوتِ لم نُوَرِّثْ قَرِيبَـهُ المُسـلِمَ منـه،

إذِ الأَصلُ بَقاءُ الكُفرِ وقد **شَكَكْنا في ثُبوتِ شَرطِ التَّوريثِ**، وهكذا إذا شَكَكْنا في الرِّدَّةِ أو الطَّلاق لم يَمنَع [أي الشَّكُّ] المِيراثَ لِأنَّ الأصلَ عَدَمُهُما، ولا يَمنَعُ كَونُ عَدَمِهِما شَرطًا تَرَتُّبَ الحُكم مع الشَّكِّ فيه [أيْ في الرِّدَّةِ أو الطَّلاقِ] لِأَنَّه [أي المَنعَ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ [وهو العَدَمُ]، كَما لم يَمنَع الشَّكُّ في إسلام المَيِّتِ [المُسلِم] الذي هو شَرطٌ التَّوريثَ مِنه [أيْ مِنَ المَيِّتِ المُسلِم] لِأنَّ بَقاءَهُ [أيْ بَقاءَ إسلام المَيِّتِ المُسلِم] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ، فَلا يمنعُ الشَّكُّ فيه مِن تَرَتُّبِ الحُكم، فالضابطُ، أنَّ الشَّكَّ في بَقاءِ الوَصفِ على أصلِه أو خُروجِه عنه **لا يُؤَثِّرُ في الحُكم اِستِنادًا إلى الأصلِ**، سَواءٌ كانَ [أي الوَصفُ] شَرطًا أو عَدَمَ مانِع، فَكَما لا يَمنَعُ الشَّكُّ في بَقاءِ الشَّرطِ مِن تَرَتُّبِ الحُكم، فَكذلك لا يَمنَعُ الشَّكُّ [في] اِستِمرار عَدَم المانِع مِن تَرَتُّبِ الحُكم، فَإذا شَكَكْنا هل وُجِدَ مانِعُ الحُكم أمْ لا لم يَمنَعْ [أي الشَّكُّ] مِن تَرَتُّبِ الحُكم ولا مِن كَون عَدَمِهِ [أيْ عَدَم المانِع] شَرطًا، لِأنَّ اِستِمرارَهُ [أي اِستِمرارَ عَدَم المانِع] على النَّفيِ الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزلةِ العَدَم المُحَقَّق في الشَّرْع وإنْ أمكَنَ خِلافُه**، كَما أنَّ اِستِمرارَ الشَّرطِ على ثُبوتِه الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزلةِ الثابِتِ المُحَقَّق شَرعًا وإنْ أمكَنَ خِلافُه**... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّم-: اِتَّفَقَ النَّاسُ على أنَّ الشَّرطَ يَنقَسِمُ إلى **وُجودِيٍّ وعَدَمِيٍّ**، يَعنِي أنَّ وُجودَ كَذا شَرطٌ في الحُكم، وعَدَمَ كَذا شَرطٌ فيه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه بَيْنَ الفُقَهاءِ والأُصولِيِّين والمُتَكَلِّمِين وسائر الطَّوائفِ، **وما كانَ عَدَمُهُ شَرطًا فَوُجودُهُ مانِعٌ، كَما أنَّ ما وجُودُه شَرطٌ فَعَدَمُه مانِعٌ**، فَعَدَمُ الشَّرطِ مانِعٌ مِن مَوانِع الحُكم، وعَدَمُ المانِع شَرطٌ مِن شُروطِه. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): **إنَّ الشَّرطَ العَدَمِيَّ والمانِع شَيءٌ واحِدٌ**،

والأصلُ فيه العَدَمُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الشَّرطُ الوُجودِيُّ، يَنتَفِي الحُكْمُ لِانتِفائه، وكذلك [يَنتَفِي الحُكْمُ] لِلشَّكِّ في تَحَقُّقِه لِأَنَّ **الأصلَ عَدَمُ حُصولِ الشَّرطِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والظاهِرُ في الفَرق بينهما [أيْ بَيْنَ الشَّرطِ (أو الشَّرطِ الوُجودِيِّ)، وبَيْنَ المانِعِ (أو الشَّرطِ العَدَمِيِّ)] أنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أَنْ يَكونَ **وَصفًا وُجودِيًّا** كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ، والإسلام لِلنِّكاح والتَّوريثِ؛ أمَّا المانِعُ **فَوَصفٌ عَدَمِيٌّ** كالحَدَثِ [أيْ لِلصَّلاةِ]، والكُفر [أيْ لِلنِّكاح والتَّوريثِ]، وليس هو جُزءًا مِنَ المُقتَضِي (السَّبَبِ أو العِلَّةِ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ القَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {القاعِدةُ أَنَّ الشَّكَ [أيْ في الشَّرطِ] يَمنَعُ مِن تَرتِيبِ الحُكم، والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ [أيْ مِن تَرتِيبِ الحُكم]}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير): إذا كانَ ثُبوتُ أمر مُعَيَّن مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ انتِفاؤه مانِعا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكس، **إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكس المَوانِعِ**، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمنا بِأَنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **الإكراهُ** فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **الاختِيارُ**، أنَّه يَكونُ **مُختارًا** في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ **مُكرَهًا** فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِير. انتهى. قُلْتُ: ولو تَكَلَّمنا بِأَنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **الجُنونُ** فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **العَقلُ**، ولو تَكَلَّمنا بِأَنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **اِنتِفاءُ قَصدِ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّر** فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **قَصدُ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّر**، ولو تَكَلَّمنا بِأَنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الجَهلُ الناتِجُ عن غَيرِ تَفريطٍ (وذلك في غَيرِ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ، وفي غَيرِ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها)

فَيَكُونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ (وذلك في غَيرِ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ، وفي غَيرِ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها)]، وإذا قامَ السَّبَبُ في المَحِلِّ فَلا يَخرُجُ الحالُ مِنَ الأُمور الآتِيَةِ؛ الأوَّلُ، أنْ يَظُنَّ المُكَفِّرُ وُجودَ مانِعٍ مُعَيَّنٍ فَلا يَجوزُ التَّكفِيرُ حِينَئِذٍ لِأنَّ أثَرَ المانِعِ يُضَادُّ أثَرَ السَّبَبِ، وهذا لا نِزاعَ فيه مِن حيث الجُملةُ [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): وتَأمَّلوا في قَولِ أهلِ الأُصولِ حِينَما قَرَّروا وعَرَّفوا واصطَلَحوا على أنَّ {المانِعَ هو وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ}، وبذلك تَحُجُّ المُرجِئةَ وتُفحِمُ أولئك الطَّوائفَ الذِين اِبتَكَروا شُروطًا ومَوانِعَ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ، اِبتَكَروا عَدَدًا مِنَ المَوانِعِ ما أنزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ، كَأنْ يَقولوا {مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ أنْ لا يَكونَ المَرءُ مُستَحِلًّا أو جاحِدًا}، نَقولُ، هَلِ الاستِحلالُ هو وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ أو ليس بِمُنضَبِطٍ ولا ظاهِرٍ؟، هو وَصفٌ، نَعَمْ، لَكِنَّه ليس بِظاهِرٍ، الاستِحلالُ مَحِلُّه القَلبُ ولا يَعلَمُ ما في القُلوبِ إلَّا عَلَّامُ الغُيوبِ سُبحانَه وتَعالَى، إذَنِ الاستِحلالُ ليس بِوَصفٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ، وكَيفَ يُضبَطُ الاستِحلالُ؟! كَيفَ السَّبيلُ إلى ضَبطِ الجُحودِ؟!، لا سَبِيلَ لِضَبطِ ذلك، إذَنْ هذه لا يُلتَفَتُ إليها بِأنَّها مِنَ المَوانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي- عن مانِعِ (اِنتِفاءِ قَصدِ الفِعلِ أو القَولِ المُكَفِّرِ): وقد يَقولُ قائلٌ {القَصدُ مِن أعمالِ القُلوبِ، مَحِلُّه القَلبُ، فَكَيفَ السَّبِيلُ إلى ذلك؟ كَيفَ نُمَحِصُّ بين القاصِدِ مِن عَدَمِه؟}، يُقالُ، إنَّ ذلك يَرجِعُ لِلقَرائنِ، فَهناك أُمورٌ عَدِيدةٌ مَحِلُّها القَلبُ ولَكِنْ تُعرَفُ بِالقَرائنِ، كالحُبِّ والبُغض -مَثَلًا- مِن أعمالِ القُلوبِ، ولَكِنْ ذلك يَرجِعُ ويُعرَفُ بالقَرائنِ؛ فَمَثَلًا، الشِّيعِيُّ الرافِضِيُّ عندما يَسُبُّ أبا بَكر وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو يُكَفِّرُ عامَّةَ أصحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأُمَّهاتِ المُؤمِنِين، ثم يَزعُمُ

أنَّه يُحِبُّ أصـحابَ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم -مَثَلًا- فَهذا نُكَذِّبُه في دَعواه أنَّه يُحِبُّ أصحابَ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم، كَيـفَ عَلِمنـا ذلـك والحُبُّ مِن أعمـالِ القُلـوبِ؟، نَقـولُ، بِـالقَرائن، [لِأنَّه] لا يَصِـحُّ أنَّه يُكَفِّرُ أو يَسُـبُّ الصَّـحابَةَ ثم يَـزعُمُ أنَّه يُحِبُّ الصَّـحابَةَ، فَهـذه القَرائنُ تَـدُلُّ على كَذِبـه فِيمـا قـالَ؛ كَـذلك في مَسـألةِ القِصاص عند القَتلِ -أو الجِراحةِ- الخَطَأِ والمُتَعَمَّدِ، يُرجَعُ في ذلـك إلى القَصـدِ مِن عَدَمِـه، كَيـفَ يُعـرَفُ القَصـدُ بِـالقَرائن، رَجُـلٌ ضَـرَبَ رَجُلًا بِالمُسَـدَّس على رَأسِـه ثم يَقـولُ {إنَّه لم يَقصِـدْ إلى قَتلِـه}، فَقَـرائنُ الحـالِ تَـدُلُّ على أنَّه قاصِـدٌ لِقَتلِـه، لَكِنَّه لـو ضَـرَبَه بِالمُسَـدَّس على قَدَمِه فَماتَ، نَعَمْ، قد تَصِحُّ القَرينةُ هنا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه، ضَرَبَه بِالعَصا فَماتَ، نعم، قد تَصِحُّ القَرينةُ هنـا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه... ثم قالَ -أي الشَيخُ البنعلي-: فُلانٌ مِنَ الناس اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّـراحَ، يَقـولُ [أي البَعضُ] لك {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَـلْ هـذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـير؟!، ليس مِن مَوانِعِ التَّكفِير في شَيءٍ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسـلم أخبَرَنـا كَمـا عنـد مُسـلِمٍ {وَالْقُـرْآنُ حُجَّةٌ لَـكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ لـه، وإنْ لم يَعمَـلْ بـه وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ بـه أو اِسـتَهزَأَ بـه، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له... ثم قالَ -أي الشـيخُ البنعلي-: ليس كُـلُّ مـا يُقـالُ عنـه أنَّه مِن مَوانِعِ التَّكفِير يُسلَّمُ له، بِلْ لا بُدَّ أنْ يَكونَ هذا المانِعُ قد جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وقَرَّرَه أهلُ السُّنَّةِ، أمَّا أنْ يَكـونَ مِن وَضعِ المُبتَدِعةِ كالمُرجِئةِ ونَحوهم فَهذا لا يُلتَفَتُ لـه ولا يُرفَـعُ بـه رَأسًـا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والـدلائل من الأغلوطـات): إنَّ مِن أصـولِ الشَّـريعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ

مُنضَــبطةٍ] يُنــاطُ الحُكْمُ بِالوَصــفِ الظــاهِرِ المُنضَــبِطِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي أيضًــا في (تأييــد ومناصــرة للبيــان الختــامي لعلمــاء الولايــات الإسـلامية في الصـومال): والحُكْمُ الشَّـرعِيُّ يُـدارُ على المَظَنَّةِ الظـاهِرةِ المُنضَـبِطةِ لا على الحِكَم الخَفِيَّةِ [أو] المُنتَشِــرةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: قَصْــرُ الصَّــلَاةِ في السَّــفَر إنَّمــا كــانَ لِلمَشَــقَّةِ، ومَشــاقُّ المُسـافِرين تَختَلِـفُ، فَضُـبِطَ بِمَسـافةٍ مُعَيَّنـةٍ هي مَظَنَّةِ المَشَــقَّةِ غالِبًا. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عَلِيُّ بْنُ خضــير الخضـير في (إجابـة فضـيلة الشـيخ علي الخضـير على أسـئلة اللقــاء الــذي أُجْـرِيَ مــع فضـيلته في مُنْتَـدَى "السـلفيون"): وهنـاك مَوانِـعُ غَـيرُ مُعتَبَـرةٍ لَكِنْ يَظُنُّهـا بَعضُهم أنَّها مانِعٌ وليست بِمانِعٍ، مِثـلُ؛ (أ)قَصـدُ الكُفـر!؛ (ب)كَونُه مِنَ الحُكّام أو العُلَماءِ أو الدُّعاةِ أو المُجاهِدِين، فَيُمنَــعُ مِن تَكفِــيره ولــو جــاءَ بِكُفــر صَــريحٍ بَــوَاح!؛ (ت)مَصـلَحةُ الـدَّعوةِ أو المَصـالِحُ، فَمـا دامَ أنَّه يَقصِـدُ المَصلَحةَ فَلو فَعَـلَ الكُفـرَ فَلا يُكَفَّرُ!؛ (ث)الهَـزلُ وعَـدَمُ الجِـدِّ فَلا يُكَفَّرُ إلّا الجـادُّ!؛ (ج)عَـدَمُ تَـرَتُّبُ الأحكـام أو العُقوبةِ، فَبَعضُهم يَجعَلُ ذلك مانِعًا لِمَن أتَى بِكُفر بَـوَاح، فَيَقـولُ {لا يُكَفَّرُ، لِأنَّك إذا كَفَّرتَـه لن تَقتُلَـه ولن تَخـرُجَ عليه، ومَعنَى كُفـره عَـدَمُ إرْثِـه وفُـراقُ زَوجَتِـه، فَلَمَّا لم يَحصُلْ ذلك فَلا تَكفِيرَ}!، ونحن نَقـولُ، هنـاك فَـرْقٌ بين الأسماءِ والأحكـام ولا يَعنِي عَـدَمُ القُـدرةِ على الأحكـام مَنْـعَ إلحـاق الأسـماءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخضـير-: وكَفَّرَ جَمعٌ مِنَ السَّلَفِ الحَجّاجَ؛ وتَكَلَّمَ الإمامِ أحمَـدُ على (المَأمون) وكَفَّرَه، فَقَدْ ثَبَتَ تَكفِيرُ أحمَدَ لِلْمَأْمون بِسَـنَدٍ صَـحِيحٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخضـير-: مَن مـات على الكُفر -وهو كافِرٌ أصلِيٌّ- فَهـذا يُشـهَدُ عليـه بِالنـار، وإنْ كانَ مُرتَدًّا وماتَ على ردَّتِه فَهذا يُشهَدُ له بِالنار كَما صَحَّ عن أبِي بَكــرٍ في قَتلَى المُرتَــدِّين وأنَّه صــالَحَهم [أيِ

المُرتَدِّين] على أنْ يَشهَدوا أنَّ قَتلاهم مِنَ المُرتَدِّين في النــار، وهــو إجمــاعُ الصَّــحابةِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الخضير- رَدًّا على سؤال {هَـلْ لـكِ أنْ تَنصَـحَ بِكُتُبٍ تُبَيِّنُ القَواعِــدَ في التَّكفِــير؟}: كُتُبُ أئِمَّةِ الــدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ. انتهى باختصـار]؛ الثـانِي، أنْ يَظُنَّ أو يَعْلَمَ عَـدَمَ المـانِعِ فَيَجِبُ التَّكفِـيرُ لِقِيَـام السَّـبَبِ بِـدونِ مُعـارِض ولا خِلافَ فيه أيضًا على الجُملةِ؛ الثالِثُ، أنْ لا يَظُنُّ عَدَمَ المانِعِ أو وُجُـودَه، [أيْ] مـعَ اِحتِمـالِ العَـدَم والوُجـودِ، ومَـذهَبُ الفُقَهـاءِ وأهـلِ الأثَـر في هـذه الصُّـورةِ جَـوازُ العَمَـلِ بِالمُقتَضِـي لِعَـدَم المُعـارض وعَـدَم وُجـوبِ البَحثِ عن المانِعِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَـعَ الشَّـكُّ فِي الْمَـانِعِ فَهَـلْ يُـؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَـدَ الإجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَـانِعِ لا أَثَـرَ لَـهُ}. انتهى. وقالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) في (نجـاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبـدالرحمن الــربيعي): وهــذه اِســتِدلالاتُ العُلَمــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِــي لا يَتَوَقَّفــون إلى أنْ يَظهَـرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ. انتهى. وقـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصـول): والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعـدوماتِ، فَكُـلُّ شَــيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلنـاه مَعـدومًا. انتهى. وقَـالَ يُوسُــفُ بنُ عبــدالرحمن بْن الْجَـوْزيِّ (ت 656هـ) في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): الأصـلُ عَـدَمُ المانِعِ، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيـانُ... ثم قـالَ -أي اِبْنُ الْجَوْزيِّ-: وأَمَّا الشُّبهةُ فَإِنَّما تُسـقِطُ الحُـدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمـةً. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّبَبِ المَعلومِ لِاحتِمالِ المـانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الصومالي-: الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ **لا يَجوزُ إهمالُها بِدَعوَى الاحتِمالِ**، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، **فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسبابِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه **لا بِاحتِمالِه**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، **وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: **الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه**، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون **في عَصرنا** عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أيْ عن المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِه [أيْ مِن عَدَمِ وُجودِ المانِعِ] يَأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَمِ الحُكمِ بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا **خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى**، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْمِ] رَبْطُ عَدَمِ الحُكمِ بِوُجودِ المانِعِ **لا بِاحتِمالِه**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَرَّدِ اِحتِمالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِرِ مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدول، وأخبارِ الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخِ والتَّخصِيص، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفرِ والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبار، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكَاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا لَه أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِه أو كافِرةً، و[احتِمال] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يَصِحُّ الاعتِمادُ بِالاستِصحابِ على

مَنـع حُكم السَّـبَبِ، لِأنَّ الاستِصـحابَ قَـدْ بَطَـلَ بِقِيـام السَّـبَبِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لا يَصِـحُّ الاستِدلال بِالاستِصحابِ عند قِيام السَّبَبِ، وإنَّمـا يَحسُـنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيام ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): الأصـلُ فِيمَن أظهَـرَ الكُفْرَ أنَّه كـافِرٌ رَبطًـا لِلحُكم بِسَـبَبِه، وهـو أصـلٌ مُتَّفَـقٌ عليه. انتهى]؛ ولِكَيْ تَتَّضِحَ الصُّورةُ أكثَرَ فَلنَضـربُ مِثـالًا في أحَدِ المَوانِعِ المُجمَعِ عليهـا ألا وهـو الإكـراهُ، يَقـولُ الإمامُ اِبْنُ شِـهَابِ الزُّهْـرِيُّ ورَبيعَـةُ بْنُ أبِي عبـدالرحمن في مَسألةِ الأسِيرِ الذي اِرتَدَّ ولا يُعلَمُ أمُكرَهًا كـانَ أمْ لا {إنْ تَنَصَّـرَ وَلَا يُعْلَمُ أمُكْـرَهٌ أوْ غَيْـرُهُ فُـرِّقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأتِـهِ، وَإنْ أُكْـرهَ عَلَى النَّصْـرَانِيَّةِ لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأتِهِ} [حَكاه الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ)]، وقالَ الإمامُ مالِـكُ بنُ أنس [في (الْمُدَوَّنَـةُ)] رَحِمَـه اللـهُ {إذَا تَنَصَّـرَ الأسِـيرُ، فَـإنْ عُـرفَ أنَّهُ تَنَصَّـرَ طَائِعًـا فُـرِّقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأتِـهِ، وَإنْ أُكْـره لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأتِـهِ، وَإنْ لَمْ يُعْلَمْ أنَّهُ تَنَصَّرَ مُكْرَهًا أوْ طَائِعًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأتِـهِ}، ألَا تَرَى تَطبِيقَ الأئمَّةِ لِلأصلِ الخامِس في أنَّ الواقِعَ في الكُفر، فَإمَّا أنْ يُعلَمَ لـه مـانِعٌ مِنَ الحُكم فَلا يَكفُـرُ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ له مانِعٌ فَيَكفُرُ لِقِيَـام السَّـبَبِ وعَـدَم المـانِعِ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ بِقِيَـام المـانِعِ ولا بانتِفائـه مِنَ المَحِـلِّ فَيُعمَلُ بِالمُقتَضِي ولا عِبرةَ بِالاحتِمالاتِ [قالَ خليـل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ) في (التوضيح شـرح مختصر ابن الحاجب):إذا تَنَصَّرَ الأسِيرُ فَـإنْ عُلِمَ إكراهُـه فَكالمُسـلِم [أيْ في جَمِيـع أحكامِـه]، وإنْ عُلِمَ طَوعُـه فَكالمُرتَـدِّ [أيْ في جَمِيـع أحكامِـه]، وإنْ لم يُعلَمْ طَوعُـه مِن إكراهِـه فالمَشـهورُ أنَّه مَحمـولٌ على الطَّوع لِأنَّه الأصلُ في الأفعالِ الواقِعـةِ مِنَ العُقلاءِ والغـالِبُ أيضًـا،

ورُويَ عن مالِكٍ أنَّه مَحمولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِم... ثم قالَ -أيْ خليل بن إسحاق-: وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِير حُمِلَ عَلَى الاخْتِيَار حَتَّى يَثْبُتَ إكْرَاهُ، هذا هو المَشهورُ، ووَجهُه أنَّ الغالِبَ في أحوالِ المُكَلَّفِ الاختِيارُ وهذا صَحِيحٌ، إلَّا أن يَشتَهرَ عن جِهةٍ مِن جِهاتِ الكُفَّار أنَّهم يُكرهون الأسِير على الدُّخولِ في دِينِهم ويُكثِرون مِنَ الإساءةِ إليه فَإذا تَنَصَّرَ خُفِّفَ عنه، فَيَنبَغِي عندي أنْ يُتَوَقَّفَ في إجراءِ حُكم المُرتَدِّ عليه حتى يَثبُتَ ذلك، وقِيلَ {بَلْ يُحمَلُ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِم}. انتهى باختصار. وقالَ بهرام الدميري (ت 805هـ) في (تحبير المختصر): مَن تَنَصَّرَ مِن أسِير ونَحوه مِمَّن دَخَلَ بِلادَ الحَربِ فَإنَّه يُحمَلُ على أنَّه فَعَلَ ذلك اِختِيارًا منه لِأنَّ أفعالَ المُكَلَّفِ مَحمولةٌ على ذلك، إلَّا أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ على إكراهِه، وهذا هو المَشهورُ، وقِيلَ {يُحمَلُ على إكراهِه لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِم}. انتهى. وقالَ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت1302هـ) في (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر): المُسلِمُ إذا أسَرَه العَدُوُّ ثم ثَبَتَ أنَّه تَنَصَّرَ أو تَهَوَّدَ أو تَمَجَّسَ، فَإنَّه يُحمَلُ في حُكم الشَّرع عند جَهلِ حالِه على أنَّه كَفَرَ طائعًا، قالَ الشَّبْرَخِيتِيُّ [ت 1106هـ] {وهو مُقَيَّدٌ بِما إذا لم يَكُنْ مَن أسَرَه مِمَّن اشْتُهرَ عَنْهُمْ أنَّهم يُكرهون الأسِيرَ المُسلِمَ على الكُفر، وإلَّا حُمِلَ على الإكراهِ، وهو تَقييدٌ مُتَّجَهٌ}، وإنَّما حُمِلَ على الطَّوع مع جَهلِ الحالِ لِأنَّه الأصلُ فِيما يَصدُرُ مِنَ العُقلاءِ في الأفعالِ والأقوالِ، وعن مالِكٍ أنَّه مَحمولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِم؛ أمَّا إذا عُلِمَ طَوعُه أو إكراهُه عُمِلَ على ذلك بِلا إشكال. انتهى باختصار]؛ ومع وُضوحِ القاعِدةِ يُصِيبُ بَعضُ الإخْوَةِ سُوءَ فَهْمٍ لِلمَقصودِ مِن اِنتِفاءِ المَوانِع عند تَكفِير المُعَيَّن، فَيَظُنُّون أنَّ المُرادَ اِنتِفاءُ المانِعِ بَعْدَ البَحثِ عنه،

والتَّحقِيــقُ أنَّ المَقصــودَ مِن اِنتِفــاءِ المــانِعِ أنْ لا يَعلَمَ المُكَفِّرُ مانِعًا في المَحِلِّ، ولا عِبرةَ بالاحتِمالِ المُجَرَّدِ لِأنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ بِسَبَبِ الحُكم] وانتِفاءِ مانِعِه، والمُعتَبَرُ أنْ لا يَظُنَّ المُكَفِّرُ عند التَّكفِير مانِعًا في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ السادِسُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسأَلةِ الكُفر والتَّكفِير]، المُكَفِّرُ هو كُلُّ مَن له عِلمٌ بِما يُكَفَّرُ بِه، ومنهم العامِّيُّ في المَسائلِ المَعلومةِ مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ وفي المَسائلِ التي اِستَوعَبَها، إذ لا مانِعَ مِن ذلك شَرعًا والشَّرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ السابِعُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسأَلةِ الكُفر والتَّكفِير]، أمَّا المُكَفَّرُ فَيَصِحُّ تَكفِيرُ العاقِلِ المُختارِ بِمُوجِبِه [أيْ بِالسَّبَبِ الذي أوجَبَ تَكفِيرَه] وإنْ لم يَكُنْ بالِغًا، وهو مَذهَبُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في (درء تعارض العقل والنقل)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإذَا اِرْتَدَّ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ صَارَ مُرْتَدًّا وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ فِي شَرِيعَتِنَا حَتَّى يَبْلُغَ}، وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم رَحِمَه اللهُ [في (أحكام أهل الذمة)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ}، فالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ تَجري عليه أحكامُ المُرتَدِّين مِن اِنفِساخ النِّكاح والمَنعِ مِنَ المِيراثِ وعَدَمِ الدَّفنِ في مَقابِرِ المُسلِمِين، إلَّا أنه لا يُقتَلُ عند الأكثَرِين فَتُؤَجَّلُ العُقوبةُ إلى حين

البُلوغ، ورَأَتْ طائفةٌ منهم جَرَيَانَ أحكـام البـالِغِين عليـه [أيْ على الصَّبِيِّ] في الإسلام والرِّدَّة والحُــدودِ، والكَلامُ في الأحكـام الدُّنيَويَّةِ، قـالَ الفَقِيـهُ عُثْمَـانُ بْنُ مُسْـلِم الْبَتِّيُّ (ت143هـ) رَحِمَه اللهُ {اِرتِدادُه اِرتِـدادٌ، وعليـه مـا على المُرتَـدِّ، ويُقـامُ عليـه الحُـدودُ، وإسـلامُه إسـلامٌ} [حَكَـــاه الجَصَّـــاصُ (ت370هــــ) في (مختصـــر اختلاف العلمـاء)]، وقـالَ الإمـامُ اِبْنُ مُفْلِح رَحِمَـه اللـهُ {وَفِي الرَّوْضَةِ (تَصِحُّ رِدَّةُ مُمَيِّز فَيُسْـتَتَابُ، فَـإنْ تَـابَ وَإلَّا قُتِـلَ وَيَجْــرِي عَلَيْـــهِ أَحْكَــامُ الْبُلَّغِ)}... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الصومالي-: الأصلُ الثامِنُ [أيْ مِنَ الأُصـول الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـر بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفر والتَّكفِير]، ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْم مِنَ الشُّــروطِ (كالعَقــلِ والاختِيــار) وكَـذلك المَوانِـع (كـالجُنونِ والإكـراهِ) [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (مُنـاظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين)]: ونَعتَبِرُ عند التَّكفِـير مـا يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ؛ كالعَقلِ والاختِيَار وقَصـدِ الفِعْـلِ والتَّمَكُّن مِنَ العِلْم [فِي الشُّـــــروطِ]؛ وفي المَوانِـــــع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلِ أو تَأويلِ، [وأصـلُ الـدِّين] هـو مـا يَـدخُلُ بـه المَـرءُ في الإسـلام (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصـار]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: الأصــلُ التاسِعُ [أيْ مِنَ الأُصول التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصر بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـر والتَّكفِــير]، لا أعلَمُ المُجاهِــدِين [يَعنِي التَّيَّارَ السَّــلَفِيَّ الجِهــادِيَّ المُعاصِــرَ] وافَقــوا الخَــوارِجَ في أصــلِ مِن أُصولِهم المَعروفةِ الـتي قـامَ على بُطلانِهـا الـدَّلِيلُ مِنَ

**الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماع السَّلَفِ الصالِحِ مِثْل التَّكفِير بِالذُّنوبِ والمَعاصي... واعلَمْ أنَّ مَذهَبَ الخَوارج هو ما تَختَصُّ [أي الخَوارجُ] به، ولا يُقالُ لِشَيءٍ {إنَّه مَذهَبُ الخَوارج} إلَّا إذا اِختَصُّوا به... وقد طالَبْنا شُيوخَ مُكافَحةِ الإرهابِ وأذنابَهم في أكثَرَ مِن مَقَام ومَجلِس أنْ يُثبِتوا أصلًا واحِدًا مِن أصولِ الخَوارج الخاصَّةِ بِهم ثم إقامةَ الدَّلِيلِ على أنَّه مَذهَبٌ لِلتَّيَّار السَّلَفِيِّ الجِهادِيِّ المُعاصِرِ فَلم يَقدِروا عليه ولن يَقدِروا إنْ شاءَ اللهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في تَكفِير تاركِ الصَّلاةِ، وَ[تاركِ] الزَّكاةِ، وَ[تاركِ] الصَّوم، وَ[تاركِ] الحَجِّ، والساحِر، والسَّكران [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِير] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّر مِنَ العاقِلِ المُختار، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِع [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبار شَرْطَي العَقلِ والاختِيَار، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَم اِعتِبار لِبَعض الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِير] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا**

مِن شُروطِ التَّكفِير ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِير؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِير عند الحَنَفِيَّةِ وَروَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير] على اِعتِبار الاختِيار والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرها. انتهى باختصار]، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن الإمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ [قالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَر النَّاس بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ. انتهى. وقالَ -أي ابنُ تيميةَ- أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ، لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَن الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ وَهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ... ثم قالَ -أي ابنُ تيميةَ-: وَقَدِ اِتَّفَقَ الصَّحَابَةُ، وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ، عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا -وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ- كَمَا أَمَرَ اللَّهُ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ

جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): فهذه الطائفةُ التي مَنَعَتْ زَكاةَ مالِها بشُبهةٍ وتَأويلٍ فاسدٍ -مع استِمساكِهم بالشَّهادَتَين والقِيَام بالصَّلاةِ وبَقِيَّةِ الفَرائضِ- فقد اِتَّفَقَ الصَّحابةُ على قِتالِهم ورِدَّتِهم وغَنِيمةِ أمْوالِهم وسَبْي ذَرارِيِّهم [(ذَرَاريّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)] والشَّهادةِ **على قَتْلاهم بالنَّار**، مُستَنِدِين في ذلك إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ مَن بَلَغَتْه الدَّعوةُ أو أعرَضَ عنها، بَعْدَ البُلوغ، وماتَ على كُفره، فَإنَّه **لا يُمتَنَعُ مِنَ الشَّهادةِ عليه بِالنَّار**، وما مَنَعَ مِن ذلك أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثاني"): **أجمَعَ الصَّحابةُ على تَكفِير مانِعِي الزَّكاةِ** كَما حَكاه الإمامُ أبو عُبَيْدٍ [ت224هـ]، وأبو بَكر الْجَصَّاصُ [ت370هـ]، والْقَاضِي أبُو يَعْلَى [ت458هـ]، والحافظُ اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وأبُو الْفَرَج الْمَقْدِسِيُّ [ت486هـ]، وشَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَن الْتِزَام شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإسْلَام الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، **فَإنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزمُوا شَرَائِعَهُ وَإنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْن وَمُلْتَزمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ**، كَمَا قَاتَلَ أبُو بَكْر الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ، وَعَلَى ذَلِكَ **اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ** بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَال عَلَى حُقُوق الإسْلَام عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَعُلِمَ أنَّ مُجَرَّدَ الاعْتِصَام بِالإسْلَام مَعَ عَدَم الْتِزَام شَرَائِعِهِ **لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ**... ثم قالَ -أيِ ابنُ تيميةَ-: فَأيُّمَا طَائِفَةٍ

اِمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَو الصِّيَامِ أَو الْحَجِّ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا **وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا**، وَهَذَا مَا **لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ إِذَا أَصَرَّتْ عَلَى **تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ**، كَرَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَائِرِ، هَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟؛ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا **فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا**، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ **لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الإِمَامِ أَو الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ** كَأَهْلِ الشَّامِ [أنصار مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ أُولَئِكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ **فَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): وقد رُويَ أنَّ طَوائفَ مِنهم [أَيْ مِن مانِعِي الزَّكاةِ] كانوا يُقِرُّون بالوُجوبِ **لَكِنْ بَخِلوا بها**، ومع هذا فَسِيرةُ الخُلَفاءِ فيهم جَمِيعًا سِيرةٌ واحِدةٌ، وهي قَتْلُ مُقَاتِلَتِهم، وسَبْيُ ذَرَارِيِّهم، وغَنِيمةُ أمْوالِهم، **والشَّهادةِ على قَتْلاهم بالنَّار، وسَمَّوْهم جَمِيعًا أهلَ الرِّدَّة**. انتهى. وقَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيص كِتَابِ مُسْلِمٍ): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ **فَصِنْفٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِه**، وعادَ لِجاهِلِيَّتِه، واتَّبَعَ مُسَيْلِمَةَ

وَالْعَنْسِيَّ وصَدَّقَ بهما؛ **وصِنْفٌ أَقَـرَّ بالإسـلام إلَّا الزكـاةَ** فَجَحَدَها (وتَأَوَّلَ بَعضُهم أنَّ ذلك كانَ خاصًّـا لِلنَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم لِقَولِه تَعـالَى "خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهم بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ، إنَّ صَـلَاتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ")؛ **وصِنْفٌ اِعتَرَفَ بِوُجوبها ولَكِن اِمتَنَعَ مِن دَفعِها إلى أَبِي بَكْر** فَقـالَ (إنَّمـا كـانَ قَبْضُـها لِلنَّبِيِّ صلى الله عليـه وسـلم خاصَّـةً لا لِغَـيره) وفَرَّقـوا صَـدَقاتِهم بِأيْـدِيهمْ؛ فَـرَأَى أبـو بَكْـرٍ والصَّـحابةُ قِتـالَ جَمِيعِهم (الصِّـــنْفان الأَوَّلانِ **لِكُفـــرهم**، والثـــالثُ **لِامتِنـاعِهم**)}؛ **وهـذا الصِّـنْفُ الثـالثُ هُمُ الـذِين أَشْـكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ** فَبَاحَثَ أبا بَكْر في ذلك حتى ظَهَـرَ لـه الحَـقُّ الـذي كـانَ ظـاهِرًا لأَبِي بَكْـر فَوافَقَـه على ذلـك. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الهـرري (المـدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قـالَ الخطـابي {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ **صِـنْفٌ اِرتَـدَّ** ولم يَتَمَسَّـكْ مِنَ الإسلام بِشَيءٍ (ثم مِن هؤلاء مَن عـادَ إلى جاهِلِيَّتِـه، ومنهم مَن اِدَّعَى نُبُـوَّةَ غَـيرِه صـلى اللـه عليـه وسـلم وصَـدَّقَه كأتْبـاعِ مُسَـيْلِمَةَ بِالْيَمَامَـةِ والأَسْـوَدِ الْعَنْسِـيِّ بِصَـنْعَاءَ)؛ وصِـنْفٌ تَمَسَّـكَ بالإسـلام **إلَّا أنَّه أنكَـرَ وُجـوبَ الزَّكاةِ** وقالَ (إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِه صلى الله عليه وسلم) وتَأَوَّلَ في ذلِك قَولَـه تَعـالَى (خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهم بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ، إنَّ صَـلَاتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ)؛ وصِـنْفٌ تَمَسَّـكَ بِـه [أَيْ بالإسلام] واعتَرَفَ بِوُجوبِهـا [أَيْ بِوُجـوبِ الزَّكـاةِ] إلَّا أنَّه **اِمتَنَعَ مِن دَفْعِها لأَبِي بَكْر وَفَرَّقَها بِنَفْسِـه**، قـالَ (وإنَّمـا كانَتْ تَفْرِقَتُهَـا لِرَسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم)، فاتَّفَقَ الصَّـحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم **على قِتـالِ الصِّـنْفَين الأَوَّلَين**}؛ وأَمَّا الصِّنْفُ الثالثُ، أعنِي بهم الذِين اعتَرَفوا بِوُجوبِهـا ولَكِن اِمتَنَعـوا مِن دَفْعِهـا إلى أَبِي بَكْـر، **فَهُمُ الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ** فَبَاحَثَ أبـا بَكْـرٍ في ذلـك

حتى ظَهَرَ له الحَقُّ الذي كانَ ظـاهِرًا لأَبي بَكْـر فَوافَقَـه على ذلـك. انتهى باختصـار. وقَـالَ ابْنُ حَجَـر فِي (فَتْحُ البارِي): وَصِنْفٌ جَحَدُوا الزَّكَاةَ وَتَأَوَّلُوا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الَّذِينَ نَـاظَرَ عُمَـرُ أَبَـا بَكْرٍ فِي قِتَـالِهِمْ. انتهى باختصـار. قلتُ: ومِمَّا ذُكِـرَ يُعلَمُ اختِلافُ العُلَماءِ في الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَـرَ، هَـلْ هُمُ الذِين قالوا عن الزَّكاةِ {إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِـه صلى الله عليه وسلم}، أَمْ هُمُ الذِين اِمتَنَعوا مِن دَفْعِهـا لأَبِي بَكْـر وَفَرَّقوهـا بِأَنفُسِـهمْ]، وَقَـدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَـالُوا {إِنَّ اللَّهَ أَمَـرَ نَبِيَّهُ بِأَخْـذِ الزَّكَـاةِ بِقَوْلِـهِ (خُـذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)، وَقَدْ سَـقَطَتْ بِمَوْتِـهِ}. انتهى. وقـالَ -أي ابنُ تيميةَ- أيضًا في (منهاج السنة النبوية): وَأَصْحَابُ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ وَغَيْرُهُ) لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَـاتَلُوهُمْ... ثم قـالَ -أي ابنُ تيميةَ-: لَمْ يَسْبِ [أَيْ عَلِيٌّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَـالًا، وَلَا سَـارَ فِيهِمْ سِـيرَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَـدِّينَ (كَمُسَـيْلِمَةَ الْكَـذَّابِ وَأَمْثَالِـهِ)، بَـلْ كَـانَتْ سِـيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّـحَابَةِ فِي الْخَـوَارِج مُخَالِفَـةً لِسِـيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكِـرْ أَحَـدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِـكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّـحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُـوا مُرْتَـدِّينَ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ... ثم قالَ -أي ابنُ تيميـةَ-: وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّـحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَـوَارِجَ، أَنَّهُمْ كَـانُوا يُصَـلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَكَانُوا أَيْضًا يُحَدِّثُونَهُمْ وَيُفْتُـونَهُمْ وَيُخَـاطِبُونَهُمْ كَمَـا يُخَـاطِبُ الْمُسْـلِمُ الْمُسْـلِمَ، وَمَـا زَالَتْ سِـيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، مَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَذَا مَـعَ أَمْـر رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَـالِهِمْ فِي الأَحَـادِيثِ الصَّـحِيحَةِ، وَمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُمْ {شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتِيـلٍ مَنْ قَتَلُـوهُ} أَيْ أَنَّهُمْ شَـرٌّ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ مِنْ غَيْـرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، لَا الْيَهُودُ

وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْـلِمٍ لَمْ يُـوَافِقْهُمْ، مُسْـتَحِلِّينَ لِـدِمَاءِ الْمُسْـلِمِينَ وَأَمْـوَالِهِمْ وَقَتْـلِ أَوْلَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ لَهُمْ، وَكَـانُوا مُتَـدَيِّنِينَ بِـذَلِكَ لِعَظْمِ جَهْلِهِمْ وَبِـدْعَتِهِمُ الْمُضِـلَّةِ؛ وَمَـعَ هَـذَا فَالصَّـحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَـانٍ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ، وَلَا اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ بِقَـوْلٍ وَلَا فِعْـلٍ، بَـلِ اتَّقَـوُا اللَّهَ فِيهِمْ، وَسَـارُوا فِيهِمُ السِّـيرَةَ الْعَادِلَـةَ. انتهى باختصار]؛ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ، مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِـكَ يَئُولُ بِـهِ إلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ -كَمَا قَـالُوا- بَرِيـدُ الْكُفْـرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إلَى الْكُفْـرِ؛ وَالْوَجْـهُ الْخَـامِسُ، مَعْنَـاهُ فَقَـدْ رَجَـعَ عَلَيْـهِ تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِـيرُ، لِكَوْنِـهِ جَعَـلَ أَخَـاهُ الْمُـؤْمِنَ كَـافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَـهُ، إمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُـوَ مِثْلُـهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إلَّا كَـافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى باختصار.

(2)في مقالةٍ على هذا الرابط للشيخ عبدِالله بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية الدعويـة في جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، قالَ عن حديثِ {أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَـدُهُمَا، إنْ كَـانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}: ظـاهرُ حـديثِ البـابِ أَنَّ مَن قالَ لأخِيه {يا كافر}، ولم يَكُنْ مُسـتَحِقًّا لكلمـةِ الكُفْـر، رَجَعَ وصْفُ الكُفر على القائـلِ، ولكنَّ هـذا الظـاهرَ غـيرُ مُرادٍ، لأنَّ مـذهبَ أهـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ أنَّ المُسْـلِمَ لا يَكْفُرُ بالمعاصِي، كالزِّنَى والقَتْلِ، وكذلك قولِه لأخِيه {يا كافر}. انتهى.

(3)في هذا الرابط سُـئِل مَركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة قطـر: كُنْتُ أَتَحَـدَّثُ

مع شخصٍ عَبْرَ موقعِ للتَّواصُلِ الاجتماعيِّ، فقالَ لي نَصًّا {أَنَا إِلَهُ بَابِلَ}، فَرَدَدْتُ عليه قائلًا {أنت كافِرٌ}، فهَلْ أخطَأْتُ؟ وهَلْ أَبُوءُ بِالكُفْر في هذه الحالةِ؟ أَمْ إِنَّه كافِرٌ فِعْلًا؟. فكان مِمَّا أجابَ به مركزُ الفتوى: وأمَّا السؤالُ عن بَوْء السائلِ بالكفر بسببِ قولِه لِصاحِبه {أنت كافِرٌ}، فجَوابُه، أنَّه لا يَكْفُرُ بذلك على أيَّةِ حالٍ، فإنْ كان صاحِبُه كافِرًا بالفِعْلِ فالأمْرُ واضحٌ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك فقد قالَ له ما قالَ مُتَأَوِّلًا أو جاهِلًا بحقيقةِ حالِه وعُذْرِه، وقد بَوَّبَ الإمامُ الْبُخَاريُّ في كِتَابِ الأَدَبِ مِن صحيحِه (بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ) ثم أَرْدَفَه بـ (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا)، وقال [أَيِ الْبُخَارِيُّ] {وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْن أَبِي بَلْتَعَةَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اِطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْر فَقَالَ "قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ")} [قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (عيون الرسائل والأجوبة على المسائل): ولا يُقالُ {قَولُه صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ (مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْر فَقَالَ "اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ") هو المانِعُ مِن تَكفِيره}، لِأَنَّا نَقولُ، لو كَفَرَ لَمَا بَقِيَ مِن حَسَناتِه ما يَمنَعُ مِن إلحاق الكُفر وأحكامِه، فإنَّ الكُفرَ يَهْدِمُ ما قَبْلَه، لِقَولِه تَعالَى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}، وقولِه {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، والكُفرُ مُحبِطٌ لِلحَسَناتِ والإيمانِ بالإجماع، فَلا يُظَنُّ هذا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): عَلِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، عن طَريقِ الوَحْي، بسَلَامةِ قَصْدِ وباطِن حاطِبِ [بْن أَبِي بَلْتَعَةَ]، لذلك قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلم {قَدْ صَدَقَكُمْ}، وهذه لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإِنْ

قِيلَ {هَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقِيلَ عَثَراتٍ تَرْقَى إلى دَرَجةِ الكُفْرِ، بِنَاءً على سَلامةِ قَصْدِ وباطِنِ أصحابِها؟}، أقولُ لا، لِانقِطاعِ الوَحْيِ، وهذا الذي يَقْصِدُه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قَولِه {إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ}، وقَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ} يُريدُ في جانِبِ إقالةِ العَثَراتِ، وليس في جانِبِ تَطبيقِ الحُدودِ وإنزالِ العُقوباتِ [قُلْتُ: وَلِذلك لم يَقتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بْن سَلُولَ وأصحابَه]، فَتَنَبَّهْ لِذَلك. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في (قواعدُ في التكفير): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقِيلُ عَثَراتِ بَعضِ الناسِ الظاهِرةَ لِعِلْمِه -عن طَريقِ الوَحْيِ- بِسَلامةِ عَقَدِهم [أَيِ اِعتِقادِهم] وباطِنِهم، وهذا ليس لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): وحَكَمَ به [أَيْ بِالنِّفاقِ] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ على حاطِبِ، وَرَدَّ عنه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالوَحْيِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبِ): لا اِعتِداءَ في حُكمِ عُمَرَ على حاطِبِ -قَبْلَ العِلْمِ بِالحالِ- بِناءً على ما ظَهَرَ له [أَيْ لِعُمَرَ] مِن أَمارةِ النِّفاقِ، والأصلُ تَرتِيبُ الحُكم على سَبَبِه، ومَن رَتَّبَه عليه [أَيْ ومَن رَتَّبَ الحُكمَ على سَبَبِه] ولم يَعلَمْ بِالمانِعِ فَلا مَلامَ عليه، لِأَنَّ الأصلَ

عَدَمُ المانِعِ واستِقلالُ السَّبَبِ بالحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وأمَّا تَصدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له [أيْ لِحاطِبِ]، ذَهَبَ أكثَرُ الشارِحِين إلى أنَّه تَصدِيقٌ بِالوَحيِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: [قالَ الكَرْماني [في (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)] {وهو [أيْ حاطِبٌ] مِمَّن شَهدَ بَدرًا، فَلا يَصِحُّ منه النِّفاقُ أصلًا}؛ وقالَ شمس الدين البرماوي [في (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)] {فَيَنبَغِي أنْ يُحمَلَ الغُفرانُ في المُستَقبَلِ على أنَّهم [أيْ أهلَ بَدر] لا يقَع منهم ذَنبٌ يُنافِي عَقِيدةَ الدِّين}؛ وقالَ الإمامُ محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] {إنَّ أهلَها [أيْ أهلَ بَدر] لا يُمكِنُ أنْ يَتَّصِفوا أو بَعضَهم بِرِدَّةٍ، لِأنَّ اللهَ قالَ [أيْ فِي أَهْلِ بَدْر] (اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) وهو تَعالَى لا يَغفِرُ إلَّا ذُنوبَ المُؤْمِنِين، بِخِلافِ غَيرِهم [أيْ غَير أَهْلِ بَدْر] فَقَدْ يَتَّصِفُ بِرِدَّةٍ بَعْدَ إيمانِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الشِّهَابُ الثَّاقِبُ في الرَّدِّ على مَن اِفتَرَى على الصَّحَابِيِّ حاطِبِ): فَهَلْ في المُهَوِّنِين مِن شَأنِ مُوَالَاةِ الكُفَّارِ والمُشرِكِين ونُصْرةِ عَبِيدِ الْيَاسِق والدَّساتِير، المُتَنَطِّعِين بِقِصَّةِ حاطِبِ، هَلْ فيهم أو فيمَن يُجادِلون عنهم اليَومَ على وَجْهِ الأرض بَدْرِيٌّ اطَّلَعَ اللهُ على قَلْبِه وأَخْبَرَ أنَّه لن يَكْفُرَ أو يَرْتَدَّ، وأَطْلَعَنا أنَّ انْحِيَازَه إلى شِقِّ الكُفَّار وعُدْوَةِ المُشرِكِين وحَدِّ المُرْتَدِّين [الشِّقُّ هو الناحِيَةُ، وَكَذَلِكَ العُدْوَةُ والحَدُّ] ليس نُصْرةً لهم ولا مُشَاقَّةً لِلمُسلِمِين ومُحَادَّةً لِدِينِهم؟!، ومِن ثَمَّ يُقالُ لهم {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فإنَّ كُلَّ ما ستَعْمَلُونه مَغفورٌ لَكُمْ}، لِأنَّه لن يَصِلَ بحال إلى الكُفر؟!، ولا نَسألُهم مِثْلَ ذلك السُّؤَالِ إلَّا بعدَ أنْ يكونوا مِمَّن يَطَّلِعُون على السَّرائرِ، ويَمْلِكُون الشَّقَّ عن قُلوبِ

الناسِ والتَّنقِيبَ عن بَوَاطِنِهم، فيُمَيِّزُون بين مَن يَفْعَلُها رِدَّةً وكُفرًا (كَيْدًا وإضرارًا بالمسلِمِين)، وبين مَن قامَ في قَلْبِه مانِعٌ لِلتَّكفِير كمانِعِ حاطِبِ رضِيَ اللهُ عنه (وهو صِدْقُ الإيمانِ واليَقِين بنَصْرِ المُسلِمِين، الدَّافعُ لِتَأَوُّلِه بأنَّ فِعْلَه لن يَضُرَّ الإسلامَ والمُسلِمِين بِحالٍ)، وَدُونَ ذَلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ، فمِن أَيْنَ لهم أنْ يَعْلَموا بَعْدَ اِنقِطاعِ الوَحْيِ بِصِدْقِ السَّرائرِ والبَوَاطِنِ مِن كَذِبِهَا؟!، ومَنْ يُزَكِّي لَنا القُلوبَ ويَشهَدُ لها بعدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ أحمد الحُمَيدي (الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بجامعة أمِ القرى) في كِتابِه (تقرير القرآن العظيم لحُكْمِ مُوَالَاةِ الكافرين): اِعتَرَفَ [أَيْ حَاطِبٌ] بالصِّدق، وأَخْبَرَ عمَّا في نَفْسِه وعن الدَّافع له على فِعْلِه وعن تَأويلِه الذي تَأَوَّلَه، فَصَدَّقَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وهذا التَّصدِيقُ النَّبَوِيُّ لا يُحْسِنُه في هذه الحالةِ ولا يَصِلُ إليه ولا يَعْلَمُه أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ إلَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، لأنَّه يَلْزَمُ منه الإطِّلاعُ على ما قامَ في قَلْبَ وباطِنِ حاطِبِ، وهذا مِن عِلْمِ الغَيبِ، فَلا يَعْلَمُه إلَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن طَريق الوَحي، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أبو جعفر الطبري [فيما حَكَاه عنه ابنُ حجر في (فَتْحُ الباري)] {بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَفَحَ عَنْهُ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صِدْقِهِ فِي اعْتِذَارِهِ، فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ كَذَلِكَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الحُمَيدي-: النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ بعدَ سَمَاعِه لِعُذْرِ حاطِبِ {إنَّه قد صَدَقَ}، وهذا إخبارٌ بالباطِنِ، وهو مِن عِلْمِ الغَيبِ عن طَريق الوَحي، كَمَا عَلِمَ بِشَأن الكِتَابِ أَصْلًا عن طَريق الوَحي، فإن اِعتَذَرَ جاسوسٌ بعدَ ذلك فمَن يَعْلَمُ صِدْقَه مِن كَذِبه؟!، أَوَحْيٌ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟!، قالَ العلَّامةُ الْمَازِرِيُّ [في (المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)] {حاطِبٌ اِعتَذَرَ عن نَفْسِه بِالعُذرِ الذي ذَكَرَ،

فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم (صَدَقَ)، فقُطِعَ على صِدْق حاطِبِ لِتَصدِيق النبيِّ صلى الله عليه وسلم له، وغَيرُه مِمَّن يَتَجَسَّسُ لا يُقطَعُ على سَلامةِ باطِنِهِ، ولا يُتَيَقَّنُ صِدقُه فيما يَعْتَذِرُ به، فصارَ ما وَقَعَ في الحَدِيثِ قَضِيَّةً مَقصورةً، لا تَجْري فيما سِوَاها إذْ لم يُعْلَم الصِّدْقُ فيها، كما عُلِمَ فيها}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعض ما كُتِبَ في تَحقِيق مَنَاطِ الكُفْر في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: فَمِمَّا يَنبَغِي مُراعاتُه ومُلاحَظَتُه في قِصَّةِ حاطِبِ رضِيَ اللهُ عنه ما يَلِي؛ (أ)أنَّ حاطِبًا قَدْ ناصَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم على أعدائه بنَفْسِه ومالِه فِيما سَبَقَ هذه الحادِثةَ، وهو ما زالَ على نُصْرَتِه هذه، مُظاهِرًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم على أعدائه، طالِبًا رضَا رَبِّه بِالخُروج مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِفَتح مَكَّةَ، فَلَهُ مِن نُصرةِ المُؤمِنِين على الكافِرين نَصِيبٌ وافِرٌ؛ (ب)أنَّ غايَةَ ما بَدَرَ مِن حاطِبِ مِن مُوالاةٍ مُحَرَّمةٍ أنْ خابَرَ قُرَيشًا بِخَبَر مَسِير النبيِّ صلى الله عليه وسلم إليهم، وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَغِبَ أنْ يَظَلَّ أمرُ خُرُوجِه سِرًّا، وإفشاؤه في هذه الحالةِ لا شَكَّ أنَّه ذَنْبٌ ومَعصِيَةٌ، لَكِنَّه رضِيَ اللهُ عنه لم يَتَجاوَزْ ذلك الإخبارَ [الذي ظَنَّ فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيه على المُسلِمِين. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَعُذرُ حَاطِبِ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَنْ لا ضَرَرَ فِيهِ. انتهى] بِقَولِ أو فِعلِ زائدٍ يَكونُ فيه مُظاهَرةٌ لهم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ (ت)أنَّ حاطِبًا قَدْ فَعَلَ فِعلًا ظَنَّ فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيه على المُسلِمِين، إذْ أنَّه ما فَعَلَ ما فَعَلَ إلَّا وهو مُعتَقِدٌ أنَّ اللهَ ناصِرٌ نَبِيَّه صلى الله عليه وسلم، مُظْهِرٌ لِدِينِه، مُعْلِ لِكَلِمَتِه، وهو ما صَرَّحَ به رِضِيَ اللهُ عنه [حَيْثُ قالَ رِضِيَ اللهُ عنه {أَمَا إِنِّي لَمْ

أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ وَيُتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا [يَعنِي أنَّه لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرَيْش] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا [أَيْ هذه المُخَابَرَةَ] عِنْدَهُمْ يَدًا} صَحَّحَه الألبانِيُّ في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان]؛ (ث)وبالوَجهِ السابِقِ يَتَبَيَّنُ أنَّ حاطِبًا ما قَصَدَ الفِعلَ المُكَفِّرَ وَلَا واقَعَه (أعنِي مُظاهَرةَ المُشركِين على المُؤمِنِين)، بَلْ قَصَدَ فِعلًا لا يَكونُ فيه ظُهورٌ لِلمُشركِين على المُؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): اِعلَمْ أنَّ مَن يَتَجَسَّسُ على عَوراتِ المُسلِمِين وأحوالِهم الخاصَّةِ -وبخاصَّةٍ مِنْهُمُ المُجاهِدِين- لِيَنقُلَها إلى أعدائهم مِنَ الكَفَرةِ المُجرمِين، سَوَاءٌ كانَ كُفرُهم كُفرًا أصلِيًّا أم كانَ كُفْرَ رِدَّةٍ، فهو كافِرٌ مِثلَهم، ومُوالٍ لهم المُوالاةَ الكُبرَى التي تُخرجُه مِن دائرةِ الإسلام، يُقتَلُ كُفرًا ولا بُدَّ؛ فالتَّجَسُّسُ على عَوراتِ المُسلِمِين وخُصوصِيَّاتِهم لِصالِحِ أعدائهم مِنَ المُشركِين المُجرمِين، لا يُمكِنُ أنْ يَمتَهِنَها إلَّا كُلُّ مُنافِقٍ خَسِيس عَريقٍ في النِّفاقِ والخِداع. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عون الحكيم الخبير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قَولُ عُمَرَ {دَعْنِي أَضْرِبُ هَذَا الْمُنَافِقِ}، وَفِي رِوَايَةٍ {فَقَدْ كَفَرَ}، وَفِي رِوَايَةٍ -بعدَ أنْ قالَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم {أَوَ لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟}- قالَ عُمَرُ {بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}، فهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه والصَّحابةِ أنَّ مُظاهَرةَ الكُفَّار وإعانَتَهم كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عن الإسلام، ولم يَقُلْ [أَيْ عُمَرُ] هذا الكَلامَ إلَّا لَمَّا رَأَى أمرًا ظاهِرُه الكُفْرُ، ولو لم يَكُن المُتَقَرِّرُ عند الصَّحابةِ كُفْرَ المُظاهِرِ لَمَا اِحتاجَ حاطِبٌ أنْ يَنفِيَه [أَيْ يَنفِيَ

الكُفْرَ] عن نَفْسِه، كَما لو شَرِبَ الخَمْرَ فَسُئلَ عن سَبَبِ شُربِها فإنَّه لا يَقولُ {لم أفعَلْه كُفرًا ولا ردَّةً}، فَلَمَّا نَفَى الكُفرَ والرِّدَّةَ عن نَفْسِه تَبَيَّنَ أنَّ المُقَرَّرَ عنده كُفْرُ وَرِدَّةُ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين [قالَ الشيخُ ابنُ بازٍ في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): وقد أجمَعَ عُلَماءُ الإسلام على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين وساعَدَهم عليهم بِأيِّ نَوع مِنَ المُساعَدةِ، فهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو يحيى الليبي في (المُعلِمُ في حُكْمِ الجَاسُوسِ المُسْلِمِ، بتقديم الشيخ أيمن الظواهري): فَمِنَ المَعلوم أنَّ مُظاهَرةَ الكُفَّار وإعانَتَهم على المُسلِمِين مُشتَمِلةٌ على مُضارَّتِهم [أي الإضرار بِهِمْ] ولا بُدَّ، فَبِمُجَرَّدِ أنْ يَكونَ المُسلِمُ مُعِينًا لِأهلِ الكُفْر على أهلِ الإسلام بِنَفْسٍ أو مالٍ أو رَأْيٍ أو كِتابةٍ فإنَّه بتلك (الإعانةِ) قد صارَ مُضِرًّا لِلدِّين وأهلِه، فهذا الإضرارُ الذي تَتَضَمَّنُه (المُظاهَرةُ) هو الذي نَفَاه حاطِبٌ عن كِتابِه، فَقالَ {فَكَتَبْتُ كِتَابًا لا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَهْلِي} [صَحَّحَه الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)]؛ وَكَذَلِكَ فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قَدْ بادَرَ بِالحُكم على حاطِبٍ بِأَنَّه {قَدْ كَفَرَ} وأنَّه {نَافَقَ} وأنَّه {نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}، وغَيْر ذلك مِنَ العِباراتِ التي تَدُلّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم هو أنَّ هذا الجِنسَ مِنَ الأعمال هو مِمَّا يُكَفَّرُ به. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف في مقالة له بعنوان (مَسْأَلَةُ حَاطِبِ بْن أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللهُ عنه) على هذا الرابط: أمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه فَقَدْ كَفَّرَ حاطِبًا أمامَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولم يَقُلْ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إنَّ حاطِبًا لم يَفعَلِ الكُفرَ}، بَلْ بَيَّنَ له أنَّ حاطِبًا كانَ صادِقًا ولم يَكفُرْ، وقد وَصَفَ عُمَرُ حاطِبًا -

رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا- بأوصـافٍ ثَلاثَـةٍ يَكفِي الواحِـدُ منهـا لِلقَولِ بأنَّه كَفَّرَه، فَوَصَفَه بأنَّه {مُنافِقٌ، كَفَرَ، خانَ اللــهَ وَرَسولَه}، وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه حَكَمَ بِالظاهِرِ، وهذا هو الواجِبُ على المُسلِمِ، ولم يُكَلِّفْنـا اللـهُ بِـالبَواطِنِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ السَّقَّاف-: أمَّا تَصدِيقُ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم لِحاطِبِ فَلَيسَ فيه دَلَالـةٌ على أنَّه لم يَفعَـلِ الكُفرَ، بَلْ فيـه أنَّه لم يَكفُـرْ ولم يَرتَـدَّ، لِأنَّ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عنه قالَ عنه أنَّه كَفَرَ ونـافَقَ وخـانَ اللـهَ ورسـولَه، وحاطِبٌ يَقولُ {لمِ أكفُرْ ولم أرتَدَّ، وما غَيَّرْتُ وما بَـدَّلْتُ [أَيْ دِينِي]}، فَصَدَّقَه النبيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم في أنَّه لم يَكفُــرْ ولم يَرتَــدَّ. انتهى باختصــار. وقــالَ اِبنُ فرحون المالكي في (تبصرة الحكام): وَقَالَ سَحْنُونٌ [ت 240هـ] فِي الْمُسْلِمِ يَكْتُبُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَخْبَارِنَا {يُقْتَـلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا دِيَةَ لِوَرَثَتِهِ}. انتهى. وَقَـالَ اِبنُ أبي زيـد القيرواني المالكي (ت386هـ) في (النـوادر والزيـادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهـات): قـالَ اِبنُ القاســم {يُقْتَـلُ الجاسـوس، وَلَا تُعْـرَفُ لِهَـذَا تَوْبَـةٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمــالٌ تُخرجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): إنَّ مِمَّا أعانَ على إقالةِ عَثْـرةِ حاطِبٍ كذلك أنَّه مِن أهلِ بَدْر، وبَدْرٌ حَسَنةٌ عَظِيمةٌ تُذهِبُ السَّـيِّئاتِ، وتُقِيـلُ العَثَـراتِ، وتَسـتَدعِي تَحسِـينَ الظَّنِّ بِأهلِها، وتَوسِيعَ دائرةِ التَّأويـلِ لهم لـو عَثَـروا أو زَلُّوا... ثم قالَ -أَي الشيخُ الطرطوسي-: إنَّ المَرءَ كُلَّمـا كَبُـرَتْ وكَثُرَتْ حَسَـناتُه وكـانَتْ لـه سـابِقةُ بَلاءٍ في اللـهِ، كُلَّمـا يَنبَغِي أنْ تَتَوَسَّعَ بِحَقِّه ساحةُ التَّأويـلِ وإقالـةِ العَثَـراتِ، عند وُرودِ الشُّبُهاتِ وحُصولِ الكَبَـواتِ [قـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في كِتابِـه (نصـائح وتهنئـة): والعَـدلُ في الأقوال أنْ لا تُخاطِبَ الفاضِـلَ بِخِطـابِ المَفضـول، ولا العـالِمَ بِخِطـابِ الجَهـولِ، ولا المُجاهِـدَ المُـدافِعَ عن المِلَّةِ وكَرامةِ الأُمَّةِ بِخِطـابِ الـدَّارِيِّ المُتَكَحِّلِ. انتهى]...

ثم قالَ -أَي الشيخُ الطرطوسي-: هناك فَرقٌ بين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مَرَّةً وبين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مِرارًا، مِنْ حَيْثُ دَلالَتُه على صِفةِ وحَقِيقةِ فاعِلِه. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): العَفْوُ عن الزَّلَّاتِ التي تَصدُرُ مِنَ الناس مِن مَحاسِنِ الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّةِ، لا سِيَّمَا إذا كانَ مَنْ صَدَرَتْ مِنه مَعْروفًا بين الناس بِالفَضْلِ والخَيْر، فَمِثْلُ هذا يَكونُ السَّتْرُ في حَقِّهِ أَوْلَى، حتى لا يذْهَبَ خيْرُهُم في الناس، وحتى لا تَنْعدِمَ قُدْوتُهُم بين الناس؛ وفي هذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ {أَقِيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِم إلَّا الحُدودَ}] يَقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم {أَقِيلُوا} [وهو] أَمْرٌ مِنَ الإقالَةِ، أَي اُعْفُوا عن، {ذَوي الهَيْئاتِ} أيْ أصْحابِ المُرُوءاتِ والخِصالِ الحَمِيدَةِ مِمَّنْ لم يَظهَرْ منهم رِيبَةٌ، وَقِيلَ (ذَوي الوُجوهِ بين الناس ممَّنْ ليس مَعْروفًا بِالفَسادِ)، {عَثَراتِهِمْ} أيْ زَلَّاتِهِم وما يَصدُرُ عنهم مِنَ الخَطَايَا، وهذا في سَتْرِ مَعْصِيةٍ وَقَعَتْ وانْقَضَتْ، {إلَّا الحُدودَ} أَيْ إلَّا أَنْ يَكونَ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ، فإنَّه يَتَعَيَّنُ اِستِيفاؤُهُ مِنَ الشَّريفِ كَما يتعيَّنُ أَخْذُهُ مِنَ الوَضِيعِ، فَإنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ {لو أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها} مُتَّفَقٌ عليه، وقالَ {إنَّ بَنِي إسْرائِيلَ، كانَ إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ} مُتَّفقٌ عليه؛ وهذا بابٌ عَظِيمٌ مِن أبوابِ مَحاسِنِ هذه الشَّرِيعَةِ الكامِلَةِ، فإنَّ الإنْسانَ الذي يُعلَمُ مِن غَالِبِ أحْوالِهِ الاسْتِقامَةُ والخَيْرُ، إذا زَلَّ ما لم يَكُنْ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ تَغاضُوا عنه ولا تَأْخُذوهُ به، لِأنَّ الغالِبَ عليه الخيْرُ؛ وفي الحَدِيثِ مَشْروعِيَّةُ تَرْكِ التَّعْزِير، وأنَّه ليس كالحَدِّ، وإلَّا لَاسْتَوَى فيه ذُو الهَيئةِ وغيرُهُ. انتهى]، ثم أَسْنَدَ [أَيِ الْبُخَارِيُّ] فيه حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ {أَنَّ

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ [أَيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ] فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ "ثَلَاثًا"، اقْرَأْ "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" وَ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى" وَنَحْوَهَا)}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في شرح صحيح الْبُخَارِيِّ {قالَ الْمُهَلَّبُ (مَعْنَى هذا البابِ أنَّ الْمُتَأَوِّلَ مَعذورٌ غَيْرُ مَأْثُوم، أَلَا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قالَ لحاطِبِ لمَّا كاتَبَ المشركِين بِخَبَرِ النبيِّ "إنَّه مُنافِقٌ"، فعَذَرَ النبيُّ عليه السلامُ عُمَرَ لَمَّا نَسَبَه إلى النِّفاق، وهو أسْوَأُ الكُفْر، ولم يَكْفُرْ عُمَرُ بذلك، مِن أجْلِ ما جَنَاهُ حاطِبٌ، وكذلك عَذَرَ عليه السلامُ مُعَاذًا حين قالَ للذي خفَّفَ الصلاةَ وَقَطَعَها خَلْفَه "إنَّه مُنافِقٌ"، لأنَّه كان مُتَأَوِّلًا، فلَمْ يَكْفُرْ مُعَاذٌ بذلك)}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: وقالَ محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري {هذه مِنَ التَّراجِمِ المُهِمَّةِ جِدًّا، ومَعْنَى قولِه (مُتَأَوِّلًا) [يعني مِن قَوْلِ الْبُخَارِيِّ {بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا}] أيْ كان عنده وَجْهٌ لِإكْفَاره؛ قولُه (أَوْ جَاهِلًا) أيْ بِحُكْمِ ما قالَ، أو بِحالِ المَقُولِ فيه؛ والفَتْوَى على أنَّه لا يَكْفُرُ، كما أطْلَقَه عُمَرُ في صحابِيٍّ شَهِدَ بَدْرًا، فإنَّه كان له عنده وَجْهٌ}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى) {إذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ}، ثم استدَلَّ بقِصَّةِ حاطِبٍ، ثم قالَ [أَيِ ابنُ تيميةَ] {وَهَذَا فِي

الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الإفْكِ أَنَّ أُسَيْدَ بنَ الحُضَيْر قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)، وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ (إنَّك مُنَافِقٌ) وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالرحمن الهرفي (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) جَوابًا على سُؤالِ {مُكَلَّفٌ ماتَ، وظاهِرُه أنَّه كافِرٌ أصلِيٌّ أو مُرتَدٌّ، هَل نَحكُمُ أنَّه بِعَينِه في النارِ؟} في فَتوَى مَوجودةٍ على هذا الرابط: نَشهَدُ لِمَن ماتَ -وظاهِرُه أنَّه ماتَ كافِرًا- بِالنار... ثم قالَ -أي الشيخُ الهرفي-: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم {حَيثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الهرفي-: نحن لا نَحكُمُ لِلمُسلِمِ بِالجَنَّةِ لِأنَّه قد يَدخُلِ النارَ وإنْ كُنَّا نَرجوا له الجَنَّةَ، ويَزدادُ هذا الرَّجاءُ كُلَّما زادَ صَلاحُه... ثم قالَ -أي الشيخُ الهرفي-: لو حَكَمنا على مُعَيَّنٍ بِالكُفر وجَزَمنا له بِالنار، ثم ظَهَرَ خِلافُ ذلك لا نَأْثمُ، كَقَولِ عُمَرَ لِحاطِبٍ [يَعنِي قَولَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِق}]، وأُسَيْدٍ مع سَعْدٍ في حادِثةِ الإفكِ [يَعنِي قَولَ أُسَيْدِ بنِ الحُضَيْرِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)]، وهذا مُستَفِيضٌ في الشَّرِيعة. انتهى.

(4)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (السُّنَن الكُبْرَى): وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا عَلَى الإطْلَاق بِتَأويل لَمْ يَخْرُجْ بِتَكْفِيرهِ إيَّاهُ بِالتَّأْويلِ عَنِ الْمِلَّةِ، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ {مُنَافِقٌ}، ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ مُعَاذًا عَلَى أَنْ أَمَرَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ {أَفَتَّانٌ أَنْتَ} لِتَطْوِيلِهِ الصَّلَاةَ، وَرُوِّينَا فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ -حَيْثُ كَتَبَ إلَى قُرَيْش بِمَسِير النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِمْ عَامَ الْفَتْحِ- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِق}، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا}، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ، إذْ كَانَ مَا فَعَلَ عَلَامَةً ظَاهِرَةً عَلَى النِّفَاق، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْر تَأْوِيل. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمة الأبرار): فَإِنَّ مَن كَفَّرَ أَهلَ التَّوحِيدِ مِن غَير جَهل [أيْ مِن غَيرِ جَهلٍ بِالحُكمِ وبِحالِ المَقُولِ فِيه]، ولا تَأوِيلٍ سائغٍ، فَهو كافِرٌ على التَّحقِيقِ. انتهى.

(5)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (شُعَبِ الإيمَانِ): قَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَاطِبِ بْن أَبِي بَلْتَعَةَ {دَعْنِي أَضْربْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقَ}، فَسَمَّاهُ عُمَرُ مُنَافِقًا، وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا فَقَدْ صَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِرْ بِهِ عُمَرُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ أَكْفَرَهُ بِالتَّأْوِيلِ، وَكَانَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ عُمَرُ يُحْتَمَلُ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُنَاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): وقد أجمَعَ المُسلمون أنَّ مَن كَفَّرَ بَعْضَ المُسلِمِين لِتَأويل يُحتَمَلُ، أنَّه [أيِ المُكَفِّرَ] ليس بِكافِرٍ. انتهى]. انتهى باختصار.

(6)قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد): إنَّ الرَّجُلَ إذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إلَى النِّفَاق وَالْكُفْر مُتَأَوِّلًا وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْثَمُ بِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ

وَالْبِــدَعِ، فَــإنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ وَيُبَــدِّعُونَ لِمُخَالَفَــةِ أَهْــوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَّرُوهُ وَبَدَّعُوهُ. انتهى.

(7)جاءَ في (مجموعة الرسـائل والمسـائل النجديـة) مـا يَلِي: سُـئِلَ الشّـيخُ عبدُاللــه بنُ عبــدالرّحمن أبــو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، رَحِمَه اللهُ وعَفا عنه، عن الذي يُـروَى {مَن كَفَّرَ مُسلِمًا فقـد كَفَـرَ}؛ فأجـابَ عَفا اللهُ عنه {لا أصْلَ لهذا اللَّفْـظِ فيمـا نَعْلَمُ عن النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وإنَّما الحديثُ المعروفُ (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، ومَن كَفَّرَ إنســانًا أو فَسَّقَه أو نَفَّقَه مُتَأَوِّلًا غَضَـبًا للـهِ تعـالَى فيُـرجَى العَفْـوُ عنه، كما قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنـه في شَـأْنِ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أنَّه مُنافِقٌ، وكذا جَرَى مِن غــيره مِنَ الصَّـحابةِ وغيرهم، وأمَّا مَن كَفَّرَ شخصًا أو نفّقَه غَضَبًا لِنَفْسِــه أو بغَيرِ تأويلٍ فهذا يُخافُ عليه}. انتهى.

(8)قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبـــدالوهاب في (الإتحـــاف في الــرَّدِّ على الصــحاف): وأمَّا إنْ كــانَ المُكفِّرُ لأحَــدٍ مِن هــذه الأُمَّةِ يَستنِدُ في تكفـيره لـه إلى نَصٍّ وبُرْهـانٍ مِن كتـابِ اللـهِ وسُـنَّةِ رسـولِه، وقـد رَأى كُفْـرًا بَوَاحًـا، كالشِّـركِ باللـهِ وعِبَادةِ ما سِوَاه، والاستهزاءِ به تعالَى أو بآياتِه أو رُسُلِه أو تكـذيبِهم، أو كَراهـةِ مـا أنْـزَلَ اللـهُ مِنَ الهُـدَى ودِين الحَقِّ، أو جُحودِ الحَقِّ، أو جَحْدِ صفاتِ اللهِ تعالَى ونُعُـوتِ جَلَالِه، ونحو ذلك، فالمُكَفِّرُ بهذا وأمْثالِه مُصِـيبٌ مـأجورٌ، مُطِيعٌ للهِ ورسولِه، قالَ اللهُ تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ}، فمَن لم يَكُنْ مِن أهْلِ عِبَادةِ اللهِ تعالَى وإثباتِ صِـفاتِ كَمالِـه ونُعُـوتِ جَلَالِه مُؤْمِنًا بما جـاءَتْ بـه رُسُـلُه مُجْتَنِبًـا لِكُـلِّ طـاغوتٍ،

يَدْعُو إلى خِلافِ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ، فهو مِمِّن حَقَّتْ عليه الضلالةُ، وليس مِمِّن هَدَى اللهُ للإيمانِ به وبما جاءَتْ به الرُّسُلُ عنه، والتكفيرُ بتَرْكِ هذه الأُصولِ وعَدَمِ الإيمانِ بها مِن أَعْظَمِ دَعائمِ الدِّين، يَعْرِفُه كُلُّ مَن كانتْ له نَهْمَةٌ في مَعرفةِ دِينِ الإسلامِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُاللطيف-: وقد غَلِطَ كثيرٌ مِنَ المُشرِكِين في هذه الأَعْصار، وظَنُّوا أنَّ مَن كَفَّرَ مَن تَلَفَّظَ بالشَّهادَتَين فهو مِنَ الخَوَارج، وليس كذلك، بَلِ التَّلَفُّظُ بالشَّهَادَتَين لا يكونُ مانِعًا مِنَ التكفير إلَّا لِمَن عَرَفَ مَعْناهما، وعَمِلَ بمُقْتَضاهما، وأَخْلَصَ العبادةَ للهِ، ولم يُشْرِكْ به سِوَاه، فهذا تَنْفَعُه الشَّهادَتان، وأمَّا مَن قالَهما، ولم يَحْصُلْ منه انقيادٌ لِمُقْتَضاهما، بَلْ أشْرَكَ باللهِ، واتَّخَذَ الوَسَائطَ والشُّفَعاءَ مِن دُونِ اللهِ، وطَلَبَ منهم ما لا يَقدِرُ عليه إلَّا اللهُ، وقَرَّبَ لهم القَرَابِين، وفَعَلَ لهم ما يَفْعَلُه أهْلُ الجاهِلِيَّةِ مِن المُشركِين، فهذا لا تَنْفَعُه الشَّهادَتان بَلْ هو كاذِبٌ في شَهادَتِه، كما قالَ تعالَى {إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}، ومَعنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هو عبادةُ اللهِ وتَرْكُ عبادةِ ما سِوَاه، فمَن استكبرَ عن عِبادَتِه ولم يَعبُدْه فليس مِمِّن يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، ومَن عَبَدَه وعَبَدَ معه غيْرَه فليس هو مِمِّن يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. انتهى.

(9)قالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فضائحِ الباطِنِيَّةِ): فإنْ قِيلَ {فَلَوْ صَرَّحَ مُصَرِّحٌ بِكُفرِ أبِي بَكْر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، يَنبَغِي أنْ يُنَزَّلَ مَنْزلَةَ مَن لو كَفَّرَ شخصًا آخَرَ مِن آحادِ المسلِمِين أو القُضاةِ والأئِمَّة مِن بعدِهم؟}، قُلْنا هكذا {نقولُ، فلا يُفارقُ تكفيرُهم تكفيرَ غيرهم مِن آحادِ الأُمَّةِ والقُضاةِ بَلْ أفرادِ المسلِمِين المعروفِين بالإسلامِ إلَّا في شَيْئَين، أحَدُهما

في مُخالَفةِ الإجماع وخَرْقِه، فإنَّ مُكفِّرَ غـيرهم رُبَّمـا لا يكونُ خارقًا لإجماع مُعْتَدٍّ بـه، الثـاني أنَّه وَرَدَ في حَقِّهم مِنَ الوَعْـدِ بالجَنَّةِ والثَّنـاءِ عليهم والحُكْم بصِـحَّةِ دِينِهم وثَباتِ يَقِينِهم وتَقَدُّمِهم على سائر الخَلْق أخبـارٌ كثـيرةٌ، فقائلُ ذلك إنْ بَلَغَتْـه الأخبـارُ واعتَقـدَ مـع ذلـك كُفْـرَهم فهو كافِرٌ، لا بتكفـيره إيَّاهم ولكنْ بتكذيبـه رسـولَ اللـهِ صلى الله عليه وسلم، فمَنْ كذَّبَه [أيْ مَن كَـذَّبَ رسـولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم] بكَلِمةٍ مِن أقاويلِه فهو كافِرٌ بالإجمـاع، ومَهْمَـا قُطِـعَ النَّظَـرُ عن التكـذِيبِ في هـذه الأخبـار وعن خَـرْق الإجمـاع نَـزَلَ تَكفِـيرُهم [أَيْ أنَّه لـو صُرفَ النَّظَرُ عن تكذِيبِ النُّصوص وخَـرْق الإجمـاع لَنَـزَلَ تَكفِيرُ أبي بَكْـر وعُمَـرَ رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا] مَنْزلَـةَ سـائر القُضـاةِ والأَئِمَّةِ وآحـادِ المُسـلِمِين}، فَـإنْ قِيـلَ {فَمـا قَولُكم فِيمَن يُكفِّرُ مُسلِمًا، أَهُوَ كافرٌ أَمْ لا؟}، قُلْنـا {إنْ كانَ يَعْرفُ أنَّ مُعتَقَدَه التَّوحِيدُ وتَصدِيقُ الرسـولِ صـلى اللهِ عليه وسلم إلى سائر المُعتَقَداتِ الصَّحِيحةِ، فمَهْمَـا كَفَّرَه بِهذه المُعتَقَداتِ فهو كـافِرٌ لِأنَّه رَأَى الـدِّينَ الحَـقَّ كُفْرًا وباطِلًا، فأَمَّا إذا ظَنَّ أنَّه يَعتقِدُ تَكـذِيبَ الرسـولِ أو نَفْيَ الصانِعِ أو تَثْنِيَتَه أو شَيْئًا مِمَّا يُوجِبُ التَّكفِيرَ فكَفَّرَه بِناءً على هـذا الظَّنِّ، فهـو مُخْطِئٌ في ظَنِّه المَخْصـوص بِالشَّـخص، صـادِقٌ في تَكفِـيرِ مَن يَعتَقِـدُ مـا يَظُنُّ أنَّه مُعْتَقَدُ هـذا الشَّـخص، وظَنُّ الكُفْـر بِمُسْـلِم ليس بِكُفْـر، كَمـا أنَّ ظَنَّ الإسـلام بِكـافِر ليس بِكُفْـر، فَمِثْـلُ هـذه الظُّنـونِ قـد تُخْطِئُ وتُصِـيبُ}. انتهى. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي أيضًا في (الاقْتِصَـادُ فِي الاعتِقـادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَانُ مَن يَجبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَق): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَق في هذا مُبالَغاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائفِ إلى تَكفِير كُلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزي [أي يَنتَسِـبُ] إليها، فَإذا أَرَدتَ أنْ تَعرفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فـاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـألَةٌ فِقهِيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـيرِ

مَن قالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا، فإنَّهـا تـارَةً تَكـونُ مَعلومـةً بِأدِلَّةٍ سَمعِيَّةٍ وتارَةً تَكونُ مَظنونـةً بِالاجتِهـادِ، ولا مَجـالَ لِدَلِيلِ العَقلِ فيها الْبَتَّةَ... ثم قـالَ -أي الغـزالي-: قَولُنـا {إنَّ هذا الشَّخصَ كافِرٌ} يَرجِعُ إلى الإخبار عن مُسـتَقَرِّه في الدار الآخِرةِ وأنَّه في النار على التَّأبِيدِ، وعن حُكمِـه في الـــدُّنيَا وأنَّه لا يَجِبُ الْقِصَـــاصُ بِقَتلِـــه [يَعنِي أنْ لَا قِصَـــاصَ عَلَى قَاتِلِـــهِ] ولا يُمَكَّنُ مِن نِكـــاح مُســـلِمةٍ ولا عِصمةَ لِدَمِه ومالِه إلى غَير ذلك مِنَ الأحكام... ثم قالَ -أي الغــزالي-: ويَجـوزُ الفَتـوَى في ذلـك بِـالقَطعِ مَـرَّةً وبالظَّنِّ والاجتِهادِ أُخـرَى، فَـإذا تَقَـرَّرَ هـذا الأصـلُ فَقَـدْ قَرَّرنا في أُصـولِ الفِقـهِ وفُروعِـه أنَّ كُـلَّ حُكْمٍ شَـرعِيٍّ يَدَّعِيه مُدَّعٍ فَإمَّا أنْ يَعرفَه بِأصـلٍ مِن أُصـولِ الشَّـرعِ مِن إجمـاع أو نَقـلٍ أو بِقِيـاس على أصـلٍ، وكَـذَلِكَ كَـوْنُ الشَّخص كافرًا إمَّا أنْ يُدرَكَ بِأصـلٍ أو بِقِيـاس على ذلـك الأصلِ. انتهى باختصار. وقـالَ أبـو حامـد الغـزالي أيضًـا في (فَيْصَلُ التَّفْرقَةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوان (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَق): الْكُفْرُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إذْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الدَّم وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّار، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُـدْرَكُ إمَّا بِنَصٍّ وَإمَّا بِقِيَـاس عَلَى مَنْصُـوص... ثم قــالَ -أي الغــزالي-: ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُـدرَكَ قَطْعًـا في كُـلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِـعُ إلى إباحـةِ المـالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْم بِالخُلودِ في النـار، فَمَأخَـذُه كَمَأخَـذِ سائر الأحكام الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتـارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى.

(10)قـــالَ الزَّرْكَشِـــيُّ (ت794هـــ) في (المنثـــور في القواعد): قَالَ الزَّنْجَانِيُّ فِي (شَرْح الْوَجِـيز) {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأقْوَالِ صَـرِيحٌ فِي الْكُفْـر، وَبَعْضَـهَا فِي مَحِـلِّ الاِجْتِهَادِ}... ثم قـالَ -أيِ الزَّرْكَشِـيُّ-: لَا نُكَفِّرُ أحَـدًا مِنْ

أَهْـل الْقِبْلَــةِ بِــذَنْبِ (أَيْ لَا نُكَفِّرُهُمْ بِالــذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِــي كَـالزِّنَى وَالسَّـرقَةِ وَشُـرْبِ الْخَمْـر)، خِلَافًـا لِلْخَـوَارِجِ حَيْثُ كَفَّرُوهُمْ بِهَـا؛ أَمَّا تَكْفِـيرُ بَعْضِ الْمُبْتَدَعَـةِ لِعَقِيدَةٍ تَقْتَضِي كُفْرَهُ، حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْقَطْعَ بِــذَلِكَ أَوْ تَرْجِيحَهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِنَا {بِذَنْبِ} [يُشِيرُ إلى قَولِه {لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِـذَنْبٍ}]. انتهى باختصار.

(11)قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَـا هِيَ عِبَـارَةٌ عَنْ قَطْـع الإسْـلَام، إمَّا بِاللَّفْـظِ أو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَـا مَـرَاتِبُ فِي الظُّهُـورِ وَالْخَفَـاءِ. انتهى باختصار.

(12)قـالَ عُثْمَـانُ بنُ فُـودُي (ت1232هــ) في (الجـامع الحاوي لفتـاوى الشـيخ عُثْمَـانَ بْنِ فُـودُي): إنَّ التَّكفِـيرَ في ظاهِرِ حُكم الشَّرعِ لا يَطلُبُ القَطْعَ بَلْ ما يَــدُلُّ على الكُفر فَقَـطْ ولـو ظَنًّا، ولِـذلك يَختَلِـفُ العُلَمـاءُ فيـه في بَعضِ الوَقائعِ. انتهى.

(13)قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الــرَّدِّ على الــدُّكْتُور طــارق عبــدالحليم): اِشــــتِراطُ القَطـــــع [أيْ في التَّكفِــــير] مِن مَــــذاهِبِ المَنسوبين إلى البِدعةِ كالمُعتَزلةِ، والزَّيْدِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): فَـإنَّ الزَّيدِيَّةَ يُنكِـرون الرُّؤْيَـةَ [أيْ رُؤْيَـةَ المُـؤمِنِين لِلَّهِ في الآخِـرةِ] والعُلُوَّ [أيْ عُلُوَّ اللهِ تَعالَى بِذاتِه فَوْقَ عَرشِه]، ويَقولـون بِخَلْـق القُـرآنِ، وهـذه كُلُّهـا بِـدَعٌ مُكَفِّرةٌ، وحـتى سَـبِّ الصَّحابةِ فَإنَّهم يَقَعـون في عُثمـانَ ومُعاويَـةَ على وَجْـهِ التَّدَيُّنِ والاسـتِحلالِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ على التَّحقِيـقِ رافِضـةٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشــيخُ

الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ المُتَأَخِرون رافِضةٌ يَقَعون في الصَّحابةِ، وجَهمِيَّةٌ في بابِ الصِّفاتِ، وقَدَرِيَّةٌ في بابِ القَدَرِ، ولَهم ضَلالٌ بَعِيدٌ في بابِ الفِقْهِ، هذا إنْ سَلِموا مِنَ الشِّركِ في تَوحِيدِ العِبادةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: الإباضِيَّةُ والزَّيدِيَّةُ والرَّافِضةُ يَقولون بِخَلقِ القُرآنِ صَراحةً، ويُنكِرون الرُّؤْيَةَ وعُلُوَّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ومِثلُهم الأشاعِرةُ. انتهى باختصار]، والمُتَكَلِّمِين مِنَ الأشَعريَّةِ وغَيرِهم ومَن تَأَثَّرَ بِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: التَّكفِيرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ يُؤْخَذُ مِن حيث تُؤخَذُ الأحكامُ، ويَجرِي القَطْعُ والظَّنُّ في دَلِيلِه كَما يَجري [أي القَطْعُ والظَّنُّ] في دَلالةِ الأقوالِ والأفعالِ على المَعانِي الكُفريَّةِ، واشتِراطُ القَطعِ داخِلٌ في مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وأمَّا دَلالةُ الأفعالِ والأقوالِ على الكُفرِ، فَقَدْ يَكونُ بَعضُها صَريحا فيه، وبَعضُها ظاهِرًا، وشَرْطُ الدَّلِيلِ أنْ يَكونَ صَريحًا في المُرادِ أو ظاهِرًا وإلَّا فَلَيسَ بِدَلِيلٍ أصْلًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ الزَّنْجَانِيُّ [وذلك على ما حَكاه الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) في (المنثور في القواعد)] {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَقْوَالِ صَرِيحٌ فِي الْكُفْرِ، وَبَعْضَهَا فِي مَحِلِّ الاِجْتِهَادِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولا يَخفَى أنَّ اِشتِراطَ القَطعِ في التَّكفِيرِ يُسقِطُ الأدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ، كالاحتِجاجِ بِظَواهِرِ الكِتابِ وأخبارِ الآحادِ، والاعتِمادِ بِظَواهِرِ أفعالِ العِبادِ، وهذا يَقتَضِي الخُروجَ عن مَذاهِبِ أهلِ العِلمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا فَرْقَ [أيْ في القِيَاسِ] بَيْنَ الأصلِ [وهو عابِدُ الصَّنَمِ] والفَرعِ [وهو عابِدُ القَبرِ] إلَّا أنْ يَكونَ صَنَمُ أحَدِهما مِن حِجارةٍ ونُحاسٍ وصَنَمُ الآخَرِ مِن سُلالةٍ مِن طِين كَما قالَ الإمامُ الصنعاني (ت1182هـ) [في (الإنصاف في حقيقة الأولياء)] رَحِمَه اللهُ {غايَةُ الفَرقِ أنَّ صَنَمَه مِن حِجارةٍ أو خَشَبٍ، وصَنَمَك مِن سُلالةٍ مِن

طِين} وهو فَرقٌ غَيرُ مُؤَثِّرٍ في الحُكمِ؛ فإنْ قِيلَ {هُنا فَرقٌ مُؤَثِّرٌ بَيْنَ الأصلِ والفَرعِ، وهو أنَّ مَن يَدعو صاحِبَ القَبرِ يُستَصحَبُ له الإسلامُ، وعابِدُ الأوثانِ ليس له أصلٌ آخَرُ إلَّا الكُفْرُ}، أُجِيبَ مِن وُجوهٍ؛ (أ)يُستَصحَبُ لِلْكافِرِ الأصلُ [وهو الكُفرُ] حتى يُظهِرَ الإسلامَ، كَما يُستَصحَبُ الإيمانُ لِلمُسلِمِ حتى يُظهِرَ الكُفرَ، وهذا [أَيِ الذي يَدعو صاحِبَ القَبرِ] قد أظهَرَ الشِّركَ فَهُوَ مُشرِكٌ مَعلومُ الكُفرِ بِالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ فَلا يُستَصحَبُ الأصلُ [وهو الإسلامُ] كَما لا يُستَصحَبُ الكُفْرُ لِلذِّي أظهَرَ الإيمانَ، وإلَّا كَيفَ يُستَصحَبُ الإسلامُ مع إظهارِ الشِّركِ الأكبَرِ؟!؛ (ب)إنَّ الاِستِصحابَ مِن أضعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَرَ، أو ظاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيفَ إذا تَحَقَّقَ المُعارِضُ الناقِلُ عن الأصلِ؟!}]، يَقولُ ابنُ تيميةَ [في (جامع المسائل)] {وَبِالْجُمْلَةِ، الاسْتِصْحَابُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهِ إلَّا إذَا اِعْتَقَدَ اِنْتِفَاءَ النَّاقِل} [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسمِ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاِسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]؛ (ت)الأصْلُ إذا اِنفَرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَرُ، ولا ظاهِرٌ، كانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَر شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه [جاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِين أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عن الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك

تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْدًا لها أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار]، وإنْ عارَضَه أصلٌ آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فالمَسألةُ [أيْ مَسألةُ كُفْرِ عُبَّادِ القُبورِ] مِن ضَرورِيَّاتِ الدِّين، ومِنَ المُجمَعِ على تَكفِيرِ أصحابِها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في عَدَمِ الاستِدلالِ بالأصلِ عند قِيامِ المُزيلِ [أيْ مُزيلِ الأصلِ] مِن نَصٍّ أو إجماعٍ أو قِياسٍ على خِلافِه [أيْ خِلافِ الأصلَ]، لِأنَّه [أي المُزيلَ] آخِرُ المَدارِكِ، وقد قامَ دَلِيلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقِياسِ المُزيلِ لِحُكمِ الأصلِ، ولا رَيبَ أنَّ واحِدًا مِن هذه الأدِلَّةِ يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الأصلَ] عن حَيِّزِ الاعتِبارِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: كُفْرُ عابِدِ القَبرِ مَعلومٌ بالضَّرورةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وكُفْرُ عُبَّادِ القُبورِ مَنصوصٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ والإجماعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنِّي بِحَمدِ اللهِ أجْزِمُ أنَّ اِشتِراطَ القَطعِ في التَّكفِيرِ والمَنْعَ مِن جَرَيَانِ الظَّنِّ فيه -كما يَجري في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ- مِن مَذاهِبِ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ، فَهَلْ يَستَطِيعُ [أي الخَصْمُ] ولَو اِستَعانَ بِمَن شاءَ مِنَ الثَّقَلَين نَقْضَ هذه الحَقِيقةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولا رَيْبَ أنَّ المُستَفادَ مِنَ الاستِصحابِ [هو] مِن أضعَفِ الظُّنونِ، والمُستَفادَ مِنَ الأسبابِ الظاهِرةِ [هو] مِن أقواها [أيْ مِن أقوَى الظُّنونِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ النِّزاعَ في الاستِدلالِ بالاستِصحابِ في مَوضِعٍ سُلِّمَ [فيه] قَيَامُ سَبَبِ التَّكفِيرِ هو خَطَأٌ في قَوانِينِ الاستِدلالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أمَّا الاشتِغالُ بالاستِصحابِ فَلا قِيمةَ له في المِيزانِ بَعْدَ التَّسلِيمِ بِالنَّاقِلِ. انتهى باختصار.

زيـد: وما هو مَوْقِـفُ مُؤَسَّسـةِ الأزهَـر -الـتي تُوصَـفُ بِأنَّها قِبْلـةُ العُلَمـاءِ، وكَعْبـةُ العِلْم، وأكبَـرُ مُؤَسَّسـةٍ إسـلامِيَّةٍ في العـالَمِ- مِن مَسْأَلةِ (العُذرِ بِالجَهلِ)؟.

**عمرو: مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ يَحتـوي جامِعُهـا -وهـو جـامع الأزهـر- في داخلِـه عِـدَّةَ أَضْـرحةٍ، وتُـدَرَّسُ فيـه عقيـدةُ القبـوريِّين (الـذين ضـلُّوا في توحيـد الأُلُوهِيَّةِ) وعقيـدةُ الأشـاعرةِ (الـذِين هُمْ مُرْجِئـةٌ غُلَاةٌ في بـاب الإيمـان، وجَبْرِيَّةٌ في بـاب القَـدَر، ومُعَطِّلـةٌ في بـاب الأسـماء والصـفاتِ، والـذِين هُمْ إحـدى طوائـف أَهْـلِ الْكَلَام الـذِين قـالَ فيهم الإمـامُ الشـافعي "لَأنْ يُبْتَلَى الْمَرْءُ بِكُلِّ ذنب نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا عَدَا الشِّرْكَ، خَيْرٌ له مِنَ الْكَلَام" وقالَ أيضًـا "حُكْمِي فِي أَهْـلِ الْكَلَام أَنْ يُضْـرَبُوا بِالْجَرِيـدِ وَالنِّعَـالِ، وَيُطَـافُ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَـائِر، فَيُقَالُ هَذَا جَـزَاءُ مَنْ تَـرَكَ الْكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ وَأَقْبَـلَ عَلَى الْكَلَام")؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ هي أَوَّلُ مَن أدْخَـلَ (الفلسفةَ) ضِمْنَ مَناهِجِ العُلـوم الشـرعيَّةِ؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ لا تُمـانِعُ أنْ يَتَـوَلَّى فيهـا كُبْـرَى المناصـبِ أَصْـــحابُ المدرســـةِ العقليَّةِ الاعتزاليَّةِ (نِسْـــبَةً إلى المعتزلةِ)، فقـد تَـوَلَّى أصـحابُ هـذه المدرسـةِ مَناصِـبَ شيخ الأزهر وعُضْوِيَّةِ هيئةِ كِبَار العلمـاءِ وعُضْـوِيَّةِ مجمـع البُحوثِ الإسلاميةِ، ومِن هؤلاء مصطفى عبــدالرازق (ت 1947م)، ومحمـــد مصـــطفى المـــراغي (ت1945م)، ومحمـود شـلتوت (ت1958م)، ومحمـد أبـو زهـرة (ت 1974م)، ومحمد البهي (ت1982م)، وأحمـد كمـال أبـو المجد (ت2019م)، ومحمد عمارة (ت2020م)، ويوسـف القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلمـاء بـالأزهر (زَمَنَ حُكْم الــرئيس الإخــوانيِّ محمــد مرســي)، ورئيس الاتحــاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكــبرُ تَجَمُّع**

للعلمـاءِ في العـالَم الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العـالَم]؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ لا تُمـانِعُ أنْ يَتَـوَلَّى فيهـا كُبْـرَى المناصبِ ماسُونِيُّون، فقد تَوَلَّى الماسُونِيُّ الشيخُ محمد أبو زهرة مَنْصِبَ عُضْوِيَّةِ مجمع البُحوثِ الإسـلاميةِ؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ تَنَصَّلَتْ مِن عقيـدة الـوَلاءِ والبَـراءِ [قالَ الشيخُ محمد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيـدة الـوَلاءِ والبَـراءِ): الوَلاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلام ومُقْتَضَـيَاتِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمـانُ أَحَـدٍ إلَّا إذا والَى أَوْلِيـاءَ اللهِ، وعـادَى أعـداءَ اللـهِ، وقـد فَـرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسـلامِيَّةُ اليومَ في هذا المَبْدَأِ الأصِيلِ، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِيـاءِ اللـهِ، ولأجـلِ ذلـك أصـابَها الـذُّلُّ والهزيمـةُ والخنـوعُ لأعـداءِ اللـهِ، وظَهَـرَتْ فيهـا مظـاهرُ البُعـدِ والانحرافِ عن الإسلام. انتهى]، حيث تَجِدُ كبيرَها (وهـو شـيخ الأزهـر) يَنتَمِي للحـزبِ الوطـني الـديمقراطي الحاكم (الذي يَرْأَسُه طاغوتُ مصر)، ويَتَوَلَّى فيه عُضْوِيَّةَ لجنـة السِّيَاسـاتِ (الـتي يَرْأَسُـها ابنُ الطـاغوتُ) وهي اللَّجْنةُ التي تَتَوَلَّى (رَسْمَ السِّيَاساتِ) للحُكومـةِ، وعنـدما سُـئِلَ عن أَيُّهُمـا أَهَمُّ بالنِّسـبَةِ إليـه (الأزهـر أو الحـزب الحاكم)؟ قـال {لا أسـتطيعُ أنْ أقـولَ أَيُّهُمـا أَهَمُّ، فـإنَّ ذلك مِثلُ سؤالِ (أَيُّهُما أَهَمُّ الشمسُ أو القمرُ؟)}، وقالَ في أَوَّلِ أَيَّام تَوَلِيه مَهَامَّ الإمامِ الأكـبرِ شـيخِ الأزهـرِ {لا أَرَى علاقـةً [ضِـدِّيَّةً] مُطْلَقـا بين أن يكـونَ الفَـرْدُ شـيخًا للأزهـرِ، وبين انتمائه للحـزبِ الوطـني وعُضْـوِيَّتِه في المَكْتَبِ السياسيِّ بالحزب، لأنَّ المطلـوبَ أن يَعمَـلَ مَن يَتَـوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخِ الأزهـرِ لمصـلحةِ الأزهـر، وليس مطلوبًا منـه مُطْلَقًا أنْ يُعـارضَ النِّظـامَ [يَعْنِي السُّـلْطةَ الحاكِمةَ]}، فالرجلُ يَرَى أنه لا يُوجَدُ مُطْلَقًا علاقةٌ ضِدِّيَّةٌ بين مؤسَّسـةٍ طاغوتيـةٍ ومؤسسـةٍ تُوصَـفُ بأنَّهـا قِبْلَـةُ

العُلَمــاءِ وكَعْبــةُ العِلْمِ وأكبَــرُ مُؤَسَّســةٍ إســلامِيَّةٍ في العــالَم!!!، ويَجْعَــلُ المُقارَنــةَ بينهمــا كالمُقارَنــةِ بين الشـمس والقمـر!!!، ويُصَـرِّحُ بأنـه لن يُعـارضَ النِّظـامَ الطاغُوتِيَّ مِن خلال مَنْصِبِه كشيخ للأزهر!!!؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَتَوَلَّى كبيرُها منصبَه بقـرار مِنَ الطـاغوتِ؛ مــاذا تَنْتَظِــرُ مِن مُؤَسَّســةٍ يقــومُ الطــاغوتُ بحصــار ومحاكَمـةِ وعَـزْلِ وتَشـريدِ المُعارضِـين لكبيرهـا؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ يَـدْعَمُ كبيرَهـا الأَنْظِمـةُ الطَّاغُوتِيَّةُ والكِيَاناتُ العلمانيـةُ والطُّرُقُ الصـوفِيَّةُ والكنـائسُ؛ مـاذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ غالبيـةُ مشـايخ الطُّرُق الصـوفِيَّةِ هُمْ مِن أبنائها؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ تَعْمَـلُ بِجِـدٍّ ودَأْبِ على مَـدَار السـاعةِ للقضـاءِ على عقيـدةِ أهـلِ السُّــنَّةِ والجماعــةِ، وَلِنَشْــر عقيـدةِ القُبُـوريِّين والأشـاعرةِ في جميـع أنحـاءِ العـالَم على أنَّهـا هي عقيـدةُ أهـلِ السُّـنةِ والجماعة؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ يَلْتَقِي كبيرَهـا وَفْـدُ الــ (إف بي آي) ووفــودُ الكــونجرس للاطمئنــان على مَناهِجِ الأزهر؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ يَتَـزَيَّنُ داخِلَهـا الطالِبــاتُ بالمَاكِيَــاج، ويَرْتَــدِينَ الملابسَ الضَّــيِّقةِ، ويَرْقُصْـنَ على نَغَمَـاتِ الأغَـانِي، ويُقِمْنَ حَفَلَاتِ أَعْيَـادِ المِيلادِ تَشَبُّهًا بالنَّصارَى، ويَنَمْنَ على حشـائش الحـدائق في وُجودِ رجَالٍ أَجَانِبَ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ تَحْمِـلُ مشروعًا يَستهدِفُ مَسْخَ شَخْصِيَّةِ الأُمَّةِ وتَغْـريبَ أبنائهـا؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ تُوصَـفُ بأَنَّهـا والصُّـوفِيَّةَ جَسَـدٌ واحِـدٌ في كِيَـانَين؛ مــاذا تَنْتَظِــرُ مِن مُؤَسَّســةٍ مَذْهَبِيَّةِ الفِقْهِ؛ وللتفصيلِ أقولُ:

(1)قالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: المَعاهِـدُ العِلمِيَّةُ كمَعاهِـدِ الأزهَر، سَألتُ شابًّا لَقِيتُـهُ {كيـف مُدَرِّسُـوكم؟}، فقَـالَ {فَسَـقةٌ}، نَعَمْ، مَن نَـوَّرَ اللـهُ بَصِـيرَتَه يَعـرِفُ المُـدَرِّسَ

الفاسِقَ الفاسِدَ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (الرَّدُّ على فتاوَى بعض الأزهريِّين المخالِفةِ) مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: وقالَ بعضُ إخواننا في اللهِ {زُرْتُ الأزهرَ فوَجَدْتُ الشَّرَّ}، فلا تَغْتَرَّ بأزْهَريٍّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (ما حكم الذي يأخذ على الفتوى أُجْرةً) مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: اللهُ عَزَّ وجَلَّ يقولُ {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}، ويقول {قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ}، فالأعمالُ والواجباتُ تُؤَدَّى لِوُجوبها، وهذه [أَيْ أَخْذُ أُجرةٍ على الفَتْوَى] إساءةٌ إلى الدِّين، والدِّينُ بَريءٌ منها، وقد بَلَغَنِي أنَّ شَخصًا أرسَلَ بفَتْوَى في مِصرَ لشيخ الأزهر، فرُدَّتْ له الفَتْوَى وَجَوابٌ فيه {نَأْسَفُ، ما كانَ على الفَتْوَى دَمْغةٌ}!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أحمد فريد في فيديو بِعُنوان (أحمد فريد "عضو حزب النور" يُكَفِّرُ شَيْخَ الأزهَر): شَيخُ الأزهَر عَدُوٌّ لِلإسلام، قاتَلَه اللهُ، رَجُلٌ صُوفِيٌّ مُخَرَّفٌ، نَقولُ له {تَذَكَّرْ أنَّك سَتَموتُ، وسَتُقابِلُ رَبَّنا عَزَّ وَجَلَّ، وسَتُسألُ عن خِيَانةِ الأُمَّةِ، وعن مُوالاةِ اليَهودِ والنَّصارَى، وعن تَعاوُنِك مع المُفسِدِين ومع الضَّالِّين}... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمَدُ-: الأزهَرُ يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ (كَلامُه كَلامُ العَلْمانِيِّين وكَلامُ الكَنِيسةِ "نَفسُ الكَلام")، فالأزهَرُ فِعلًا يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري (وزير الأوقاف المصري) في فيديو بعنوان ("أزهري" يعني "مذهبي"، "أزهري" يعني "أشعري"، "أزهري" يعني "صوفي"): ... فَقُلْتُ لَهم فَخري بأنِّي مُسلِمٌ وأنِّي صُوفِيٌّ وأنِّي أزهَريٌّ، ما ينفَعِش أزهَريٌّ مِن غَير صُوفِيٍّ، ما ينفعش أزهَريٌّ مِن غَير أشعَرِيٍّ، ما ينفعش أزهَرِيٌّ مِن غَير مَذْهَبِ فِقْهيٍّ، يَعنِي دِي بَدِيهِيَّةٌ واضِحةٌ، دِي مِش محتاجة كَلام. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري أيضًا في فيديو بعنوان ("الأزهري" يعني "أشعري صوفي" وإن رغمت أنوف): (الأزهَريُّ) يَعنِي (أشعَريٌّ)، (الأزهَريُّ) يَعنِي (مَذْهَبِيٌّ) مُنتَمٍ لِمَذْهَبٍ، (الأزهَريُّ) يَعنِي (صُوفِيٌّ) وإنْ رَغِمَتْ أنوفٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري أيضًا في فيديو بعنوان (يا ابني مفيش أزهري ينقل عن الشيخ ابن عثيمين): مَفِيش [أيْ لا يُوجَدُ] أزهَريٌّ يَنقُلُ عن الشَّيخ العثيمين، الشَّيخُ العثيمين يُكَفِّرُ الأزهَرِيِّين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في فيديو له بعُنوان (هَلِ اِفتَرَى أسامةُ الأزهَريُّ على الشَّيخ اِبْنِ عثيمين؟): يَقولُ [أي الشَّيخُ اِبنُ عثيمين] {إنَّ الأشاعِرةَ مِن أهلِ السُّنَّةِ فَيما وافَقوا فيه السُّنَّةَ، ولَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ فِيما خالَفُوا فِيه السُّنَّةَ}... ثم عَقَّبَ الشَّيخُ الخليفي على كَلام اِبْنِ عثيمين قائلًا: فَما مِن فِرقةٍ مِن أهلِ البِدَع إلَّا وهي تُوافِقُ أهلَ السُّنَّةِ في بَعض قَولِهم، فَما خُصوصِيَّةُ الأشعَريَّةِ؟!!!، ولِلشَّيخ اِبْنِ عثيمين تَقريراتٌ أُخرَى يَنُصُّ فيها على أنَّ الأشاعِرةَ لَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ مُطلَقًا بِالمَعْنَى الخاصِّ [أيْ بِالمَعْنَى الذي فيه مُصطَلَحُ (أهلِ السُّنَّةِ) يُقابِلُ (أهلَ البِدَع)، لا بِالمَعْنَى الذي فيه مُصطَلَحُ (أهلِ السُّنَّةِ) يُقابِلُ (الشِّيعةَ)]... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَأُسامةُ الأزهَريُّ يَقولُ أنَّ الأزهَريَّ هو الأشعَريُّ -أو الماتُريدِيُّ- في اِعتِقادِه، والمُتَمَذهِبُ بِأحَدِ المَذاهِبِ الأربَعةِ فِقهًا، والصُّوفِيُّ سُلوكًا (أيْ أنَّه طُرُقِيٌّ)، وهذا التَّعريفُ صَحِيحٌ بِاعتِبار عامَّةِ الأزهَرِيِّين اليَوْمَ وباعتِبار المَناهِج، فَهذا الكَلامُ بِاعتِبار الأغلَبِ وباعتِبار ما يُدَرَّسُ في الأزهَر كَلامٌ صَحِيحٌ 100% ويَكونُ قَولُه {الأزهَريَّ} مِن بابِ التَّغلِيبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: والأزهَرِيَّةُ عامَّتُهم قائلون بِالاستِغاثةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (دُعاءِ غَيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ)، وقَلَّما تَظْفَرُ بِأشعَرِيٍّ لا

يَسْتَغِيثُ بِغَيرِ اللهِ في القُرونِ السِّتَّةِ أو السَّبعةِ الأخِيرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو بِعُنوانِ (الخليفي يُكَفِّرُ الأزهَرَ): ... بَلْ يَطلُبون العِلمَ على مَن هو مِن أكفَرِ النَّاسِ مِن عُلَماءِ المُشركِين، كَما يَذْهَبُ بَعضُ دُعاةِ الضَّلالةِ إلى (أحمد الطيب) الطَّاغوتِ المُشركِ الزِّنديق الكافِر رَئيس مُؤَسَّسةِ الكُفرِ والإشراكِ، مُؤَسَّسةِ الأزهَرِ التي بَناها الفاطِمِيُّون الكَفَرةُ، مِن أوَّلِ يَوم أُسِّسَتْ على الكُفرِ والإشراكِ ومُحادَّاةِ عِبادِ اللهِ المُؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدالرحمن دمشقية (إمامُ وخَطِيبُ "مسجد التقوى" في مدينة بليموث في جنوب غرب بِريطَانْيَا) في فيديو له بِعُنوانِ (الماتُريدِيُّ يَفْضَحُ الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبِ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْرَأَ مِن هذه الجامِعةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّها تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أكفُروا بِجامِعةِ الأزهَر، أو يا أزهَرُ نَظِّفوا عَقائدَكم، تَراجَعوا، المَذْهَبُ الأشعَرِيُّ مَذْهَبٌ كُفرِيٌّ، فَإذا نَهَيناهم [أي الأزهَرِيِّين] عن هذا الكُفرِ قالوا {أنتَ تَكفِيرِيٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِماذا تَرْضَون بِالكُفرِ فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِرٌ هذا الكُفرَ الذي تَتَبَنَّونه وتُدَرِّسونه في جامِعَتِكم تَقولون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ تَكفِيرِيٌّ}، اُتْرُكوا الكُفرَ بَدَلَ أنْ تَتَّهِموا الآخَرِين بِالتَّكفِيرِ، هذا هو المَطلوبُ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: يُوسُفُ القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْم الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّع للعلماءِ في العالَم الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَمِ]، دِراسَتُه أزْهَرِيَّةٌ، وليستْ دِراسَتُه مَنهَجِيَّةً على

الكِتَـــابِ والسُّـــنَّةِ، وهـــو يُفْتِي النَّاسَ بفَتَـــاوَى تُخـــالِفُ الشَّرِيعةَ. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبـاني أيضًـا في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مَوجـودةٍ على هـذا الرابط: اِصْـرفْ نَظَـرَكَ عن القرضـــاوي واقْرِضْـــه قَرْضًـــا... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الألباني-: فالقرضاوي، هَدَانا اللـهُ وإيَّاه، تَبَنَّى مـا يَتَبَنَّاه الشُّـيُوعِيُّون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي في (تحفة المجيب): يُوسُفُ القرضـاوي، لا بـارَكَ اللـهُ فيه. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا عن القرضاوي في فتوى صوتية مُفرَّغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فأَنَا لا أَنْصَحُ باستماع أَشْرطَتِه ولا بحُضور مُحاضَراتِه ولا بقِـراءةِ كُتُبِـه، فهـو مُهَـوَّسٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الوادِعِيُّ-: نُشِرَ عنه في جَريدةٍ {إنَّنا لا نُقاتِلُ اليهودَ مِن أَجْلِ الإسلام، ولكِنْ مِن أَجْلِ أنَّهم اِحتَلُّوا أراضِـينا}، أُفٍّ لِهَـذِهِ الفَتْـوَى الْمُنْتِنـةِ، ورَبُّ العِـزَّةِ يقـولُ في كتابِـه الكِـريمِ {قُـلْ إن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَـا وَتِجَـارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَجِهَـادٍ فِي سَـبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، فالـدِّينُ مُقَـدَّمٌ على الوَطَنِ وعلى الأرْضِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي أيضًـا في (إسـكاتُ الكَلْبِ العـاوي يُوسُـفَ بْن عبداللـه القرضـاوي): كَفَـرْتَ يَـا قرضـاوي أو قـارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نـائبُ رئيس الـدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: يَـوْمَ أنْ أَفْتَى الـدُّكْتُورُ يُوسُـفُ القرضـاوي بِأَنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأَمْـرِيكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِـدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالاَة الكُفَّار، ولم تَنْطَلِقِ الأَلْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاقِ!، مع أنَّ

القِتالَ والنُّصرةَ أَعْظَمُ صُوَر المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تَكفِيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهِدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصةُ رَأْيِ القرضاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديانِ وانتَهَى بِه البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِينِ الإسلام -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ- فاعتَنَقَه، فَهُوَ مَعذورٌ ناجٍ في الآخِرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأَنَّه لا يَدخُلُ النارَ إلَّا الجاحِدُ المُعانِدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَجِبُ تَكفِيرُ القرضاوي في قَولِه {أَنَّ المُجتَهِدَ في الأديانِ، إذا انتَهَى بِه البَحْثُ إلى دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهو مَعذورٌ ناجٍ مِنَ النار في الآخِرةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ظاهِرُ كَلام القرضاوي اِقتَضَى أنَّ الباحِثَ في الأديانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشركًا عند اللهِ وعند المُسلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضاوي- أتَى بِما أَمَرَه الشارِعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنور العَقلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: المُسلِمون أجمَعوا على أنَّ مُخالِفَ مِلَّةِ الإسلام مُخطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ، اِجتَهَدَ في تَحصِيلِ الهُدَى أو لم يَجتَهِدْ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والقائلُ بِما قالَ القرضاوي كافِرٌ بالإجماع... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يُوسُفُ القرضاوي كافِرٌ بِمُقتَضَى كَلامِه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْدَ العِلْم فَهُوَ كافِرٌ مِثْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كَفَّرْتُ يُوسُفَ القرضاوي) على موقعِه في هذا الرابط: مُنْذُ سَنَوَاتٍ قد أَصْدَرْتُ فَتْوَى -هي مَبْثوثةٌ ضِمْنَ الفَتَاوَى المَنشورةِ في مَوقِعِي على الإنترنت- بِكُفر ورِدَّةِ يوسفَ القرضاوي. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في فَتْوَى له بعنوان

(تَكفِيرُ القرضاوي) على موقعِه في هـذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُلَ [يَعْنِي القرضاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيره شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْلِ ذلك، ولنْ نَستَأذِنَ أحَدًا في فِعْلِ ذلك. انتهى.

(3)جاء على الموقع الرسمي لجريـدة الـوطن المصـرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الـدكتور يسري جعفر (مؤسـس مركـز الفكـر الأشـعري، وأسـتاذ العقيدة والفلسـفة) أن الأزهـر اختـار المنهجَ الأشـعري ليكونَ أساسًا للدارسة في جامعته والمعاهد، مضيفا أنه لا فَرْقَ بين مَذْهَبَي الماتريدية والأشـعرية إلا في نقـاط بسـيطة [جـاء في موسـوعةِ الفِـرَق المنتسـبة للإسـلام (إعداد مجموعةٍ من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَـوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): والحاصلُ أنَّ الماتريدية والأشعرية فرقة واحدة من ناحية المعتقد، أو كادتا أن تكونا فرقـة واحـدة على أقـل تقـدير، ومـا بينهمـا من الخلاف فهـو يسـير وغالبُـه لفظِيٌّ... ثم جــاء -أي في الموســوعة-: الماتريدية والأشعرية في الحقيقة فرقة واحدة متفقـة في المنهج وأصـــول المـــذهب، ويُعَبَّرُ عن الفـــريقَين بالأشاعرة تغليبًا للأشعريةِ على الماتريديـةِ؛ أمـا اختلاف النسبة -من أن الماتريديـة تنتسـب إلى الماتريـدي، وأن الأشعرية تنتسب إلى الأشـعري- فلا يـؤثر على كونهمـا فرقةً واحدةً، لأن هذا الاختلاف ليس اختلافـا جوهريـا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الخِلَافُ بين الفريقَين ليس جوهريا بل في التفريعات دون الأصول، فليس مثل هذا الخلاف مما يجعل فرقةً واحدةً فرقتَين مُسْتَقِلَّتَين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: لو عُدَّ مثلُ هذا الخلاف حـاجزا دون كَـوْنِ فرقـةٍ مـا فرقـةً واحـدةً لَمَـا صَـحَّ أنْ تُعَـدَّ أَيَّةُ فرقةٍ واحدةً قط، لأنه لا بـد مِنَ الاختلاف اليسـيرِ فيمـا

بين المُنْتَسِبِين إلى أَيَّةِ فرقةٍ كالحنفية فيما بينهم، والشافعية فيما بينهم، وكالماتريدية فيما بينهم، وكالأشعرية فيما بينهم، فمثلُ هذا الخلافِ لا يجعلُ الفِرْقةَ فرقتَين فَمَا فَوْقُ. انتهى باختصار]، وأن المذهب الأشعري يعبر عن وسطية الإسلام، كما أن الإمام الأشعري اتَّبعَ منهجَ سلف الأمة مِن التابِعِين والصحابة؛ وبَيَّنَ جَعْفَرٌ {الأشعرية والماتريدية تُعَدُّ بمثابة وِزَارةِ الداخلية في الدفاع عنِ الأمْنِ الفكريِّ}؛ وأوضح جَعْفَرٌ أن الأشعرية هوجمت بشدة مِن قِبَلِ البعض، لأنهم أدركوا قيمة الأشاعرة العلمية والعقلية والكلامية الكبيرة، فهي قادرة علي تجديد الخطاب الديني؛ وقال الدكتور عبدالرحمن الخضري (رئيس قسم الدراسات الإسلامية باللغات الأجنبية) أن الأزهر بذل خلال الفترة الماضية -وما زالَ يبذلُ- الكثيرَ مِن أجلِ نشر الفكرِ الدعويِّ المعتدلِ سَوَاءً في الداخل والخارج مِن أجلِ نشرِ الفكرِ الوسطيِّ الأزهريِّ المعتدلِ؛ وأضاف الخضري خلال كلمته {تُعَدُّ كليةُ اللغات والترجمة منبرًا قَوِيًّا في نشر الإسلامِ ومنهجِ الأزهرِ باللُغاتِ الأجنبيةِ، والتعاوُنِ والتواصلِ مع كافَّةِ الدُّوَلِ الأُخْرَى، وإرسالِ مبعوثِين ودعاةٍ بِلُغاتِ تلك الدُّوَلِ لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي كَوَّنَتْها تلك الجماعاتُ المُتَطَرِّفةُ عنِ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

(4)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وشَدَّدَ الإمامُ [وهو (أحمد الطيب) شيخُ الأزهر، وصاحبُ الرَّأْيِ في كُلِّ ما يَتَّصِلُ بِالشُّؤُون الدِّينِيَّةِ، والمُشتَغِلِين بِالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرِّيَاسَةُ والتَّوجيهُ في كُلِّ ما يَتَّصِلُ بالدِّراساتِ الإسلاميَّةِ في الأزهر وهَيْئَاتِه، ويَرْأَسُ المَجْلِسَ الأعلَى للأزهرِ، ويُعامَلُ مُعامَلةَ رَئِيسِ مَجْلِسِ

الـوُزَرَاءِ مِن حيث الدَّرَجـةُ والـرَّاتِبُ والمَعَـاشُ] على أنَّ {شـيخ الأزهـر لا يقبـل أن يكـون واحـدٌ مِنَ الفريـق المُعاوِن له ينتمي لأيِّ فكر يخرج عن منهج الأزهر، فكُلُّ مَن يعملون مـع شـيخ الأزهـر يعملـون مِن أجـلِ الأزهـرِ ومِن أجـلِ مِصْـرَ الحبيبـةِ} مُوصِـيًّا بالاهتمـام بـالطُّلَّابِ ورعـايتِهم، وعَـدَمِ تَـرْكِهم فريسـةً للأفكـارِ المتطرفـةِ والخارجةِ عن منهج الأزهر، وأنه لا مجالَ داخلَ الجامعـةِ لأيِّ فكـرٍ إخـوانيٍّ أو أيِّ فكـرٍ خـارِجَ المنهجِ الأشـعريِّ. انتهى باختصار.

(5)وفي فيـديو بعنـوان (علي جمعـة "مـاهي سـمات المنهج الأزهري؟ ومتى نَصِـفُ الطـالبَ بأنـه أَزْهَـرِيٌّ؟") قالَ الشيخُ عليّ جمعة (مفـتي الـديار المصـرية، وعضـو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وَاخْتِـيرَ ضِـمْنَ أكـثرِ خمسِـينَ شخصيَّةً مُسلِمةً تأثيرًا في العالَمِ لِأحَـدَ عَشَـرَ عامًـا على التـوالي مِن عـامِ 2009م إلى 2019م): جمـاهيرُ الأُمَّةِ [هُمْ] مِنَ الأشاعرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عليّ جمعـة-: الأزهـريُّ أشـعريُّ العقيـدةِ، مَـذْهَبِيُّ الفقـهِ [في فتـوى صَـوْتِيَّةٍ للشـيخ مُقبِـل الـوادِعِي على موقعِـه في هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ التَّمَـذْهُبِ بمَـذْهَبٍ مُعَيَّن بدون تَعَصُّـبٍ، خصوصًـا أنَّ كثـيرًا مِنَ العلمـاءِ يُـذْكَرُ في تَرَاجِمِهم نِسْبَتُهم إلى المذاهبِ؟. فأجابَ الشيخُ: بِدْعَـةٌ، فَلْيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ، لا [يُوجَدُ] في شَرْعِنا هـذا حَنَفِيٌّ وذاك شـافعِيٌّ وذاك مـالكِيٌّ وذاك حنبلِيٌّ {إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُـوا دِينَهُمْ وَكَـانُوا شِـيَعًا لَّسْـتَ مِنْهُمْ فِي شَـيْءٍ}، {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّـبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ مُقبِل أيضًا في فتـوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على موقعـه في هـذا الرابط: أين الـدليلُ على التَّمَـذْهُبِ، فـذاك يكـون شـافعيًّا، وذاك يكـون حنبليًّا، وذاك يكـون مالكيًّا، وذاك

يكـون حَنَفَيًّا، يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى {إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُـوا دِينَهُمْ وَكَـانُوا شِـيَعًا لَّسْـتَ مِنْهُمْ فِي شَـيْءٍ}، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن الـدليل، وهذه المذاهبُ أَوْرَدَتِ العَداوةَ بين المجتمع... ثم قـالَ -أي الشيخُ مُقبِلٌ-: فهل قال لنا أبو حنيفـة نُقَلِّدُه، وهـل قال لنا مالك نُقَلِّدُه، وكذلك هـل قـال الشـافعي نُقَلِّدُه، وأيضا أقال ابنُ حنبل نُقَلِّدُه؟!، بل نَهَوْا عن تقليـدِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ مُقبِل-: وإنني أَحْمَـدُ اللـهَ فقـد كُنْتُ أَكْتُبُ على السَّبُّورَةِ {أَتَحَـدَّى مَن يـأتي بـدليلٍ على أننـا مُلزمَون باتِّباع مذهبِ معيَّن}، فلا يستطيع أحدٌ أنْ يـأتيَ بدليل، ونحن في الجامعة الإسلامية [قالَ الشَّـيخُ مُقْبِـلٌ الوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): نحن دَرَسْنا في الجامعةِ الاسلاميَّةِ [بالمدينـة المنـورة] الـتي تُعتبَـرُ في ذلـك الـوَقتِ أحسَـنَ مُؤَسَّسـةٍ فيمـا أَعْلَمُ. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ سـمير بن أمين الزهيري في (مُحَدِّثُ العَصر محمد ناصر الدين الألباني): قالَ شيخُنا [الألباني] رحمه الله {يَلزَمُ الفَقِيهَ أنْ يكونَ مُحَدِّثًا ولا يَلزَمُ المُحَـدِّثَ أنْ يكـون فَقِيهًـا، لأنّ المُحَـدِّثَ فَقِيهٌ بطبيعةِ الحال، هل كانَ أصحابُ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم يَدرُسون الفِقهَ أمْ لا؟ وما هـو الفِقـهُ الـذي كانوا يَدرُسونه؟ هو مـا كـانوا يَأْخُذونـه مِن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم، إذَنْ هُمْ يَدرُسـون الحَـدِيثَ، أَمَّا هؤلاء الفُقَهاءُ الذِين يَدرُسـون أقـوالَ العلمـاءِ وفِقْهَهم ولا يَدرُسون حَدِيثَ نَبِيِّهمُ الذي هو مَنبَعُ الفِقْـهِ، فهـؤلاء يُقـالُ لهم (يجب أن تَدرُسـوا عِلْمَ الحَـدِيثِ)، إذْ إنَّنـا لا نَتَصَـوَّرُ فِقْهًـا صـحيحًا بـدون مَعرفـةِ الحـديثِ حِفْظًـا وتَصحِيحًا وتَضعِيفًا، وفي الوقتِ نَفْسِه لا نَتَصَـوَّرُ مُحَـدِّثًا غـيرَ فَقِيـهٍ، فـالقرآنُ والسُّـنَّةُ هُمَـا مَصـدَرُ الفِقْـهِ كُـلِّ الفِقْهِ، أَمَّا الفِقْهُ المُعتادُ اليومَ فهو فِقْهُ العلمـاءِ وليس فِقْـهَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، نعم، بَعضُـه مَوجـودٌ في الكِتـابِ

والسُّـنَّةِ وبَعضُـه عِبـارةٌ عن آراءٍ واجتهـاداتٍ، لكِنَّ في الكَثِير منها مُخالَفةً منهم للحَـدِيثِ لأنَّهم لم يُحِيطـوا بـه عِلْمًا}. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في فيـديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَـدِّمون الآثـارَ على الكِتـابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِـهم لم يَكُنْ في حَيَـاتِهم أحَـدٌ يَنْتَسِبُ إليهم ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنـا حَنْبَلِيٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وعُمومُ الصَّحابةِ والتَّابِعِين مَذاهِبُهم مَوجودةٌ بَيْنَ أيدِينا، فَلِماذا تُترَكُ ويُحصَرُ الـدِّينُ في أربَعةٍ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ ومالِكًـا والشـافِعِيَّ وأحمَـدَ]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (أحمـد الطيب "السَّـلَفِيَّةُ غُلاةٌ مُتَشَـدِّدون نَجَّسوا المَذْهَبَ"): لَسْـنا حَنابِلـةٌ ولَسْـنا شـافِعِيَّةٌ ولَسْـنا مالِكِيَّةٌ، [بَلْ] مُسلِمون كَما كانَ أئمَّتُنا أحمَـدُ والشَّـافِعِيُّ ومالِـــكٌ والمُـــزَنِيُّ [ت264هـ] والبُـــوَيطِيُّ [ت231هـ] وسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ. انتهى بتصرف]، صُـوفِيُّ التَّوَجُّه، يريـدُ أن يكون على ما كان عليه حالُ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم (على منهاجِ النبوةِ). انتهى.

(6)وجـاء على موقـعِ بوابـة الأزهـرِ (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط أنَّ شيخ الأزهر (أحمـد الطيب) قال: الأزهـر الشـريف يسـلك في فهم رسـالة الإسـلام وتعليمهـا والـدعوة إليهـا منهج أهـل السـنة والجماعة... مـا يَلْقَـاه الخِطـابُ الأزهـريُّ الوسـطيُّ مِن قبـولٍ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ وخارِجِه يَرْجِـعُ إلى المَـزْجِ بين الفكـــر العلميِّ والـــرُّوحِ الصُّـــوفِيِّ في وســـطيَّةٍ واعتدالٍ. انتهى باختصار.

(7)وجـاءَ على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهر) في هـذا الرابط: قـال فضـيلةُ الإمـام الأكبر أحمد الطيب (شيخ الأزهر الشريف) خلال برنـامج

(الإمام الطيب) أنَّ مـذهبَ الإمـامِ الأشـعريِّ يُعَـدّ إحـدى المــدارس الكلامِيَّةِ الــتي أَجْمَعَتْ عليهــا الأُمَّةُ وجَعَلَتْــه مذهبَها في الاعتقادِ. انتهى باختصار.

(8)وجــــاءَ في (الموســــوعة الميســــرة في الأديــــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعــة الشيخ مانع بن حماد الجهني): الفلسفةُ الْيُونَانِيَّةُ تَأَثَّرَتْ بهــــا معظمُ الفِــرَقِ الإســـلامِيَّةِ الكلامِيَّةِ، ولم يَظْهَــرْ مصــطلحُ (الفلســفة الإســلامِيَّة) كمنهجٍ علميٍّ يُــدَرَّسُ ضِــمْنَ مَنــاهِجِ العُلــوم الشــرعيَّةِ إلَّا على يَــدِ الشــيخ مصطفى عبدالرازق [ت1947م] شيخِ الأزهرِ؛ والحَقُّ أنَّ الفلســفةَ جِسْــمٌ غــريبٌ داخِــلَ كِيَــانِ الإســلام. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ حمــود التــويجري (الــذي تــولَّى القضــاءَ في بلــدة رحيمــة بالمنطقــة الشــرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارِئًا لكُتُبــه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين للصـلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام، بتقـديمِ الشـيخِ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): قـالَ شيخُ الإسـلامِ أَبُـو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {لَيْسَ الفَلاسِفةُ مِنَ المُسلِمِين}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ التويجري-: لَيْسَ للإسلامِ فَلاسِفةٌ، ولَيْسَ الفَلاسِفةُ مِنَ المُسلِمِين... ثم قالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: فـإذا كـانَ العُلَماءُ وَرَثةَ الأنبِياءِ فالفَلاسِفةُ وَرَثةُ الْيُونَان... ثم قـالَ -أي الشيخُ التويجري-: وقالَ العَلَّامةُ الشيخُ سـليمانُ بْنُ سَـحْمان [في كِتَابِـه (إقامـةُ الحُجَّةِ)] {هـذا الاسْـمُ [أَيِ اِسْمُ (فَيْلَسُوف)] في عُرْفِ أهـلِ الإسـلامِ لا يُسَـمَّى بـه إلَّا مَن كـانَ مِن عُلَمـاءِ الفَلاسِـفةِ ومَن نَحَـا نَحـوَهم مِن زَنادِقةِ هذه الأُمَّةِ}. انتهى.

(9)وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): شـيخُ الإسـلام [ابنُ تيميـةَ] يَـذْكُرُ الأشعريةَ في عِـدادِ مَن يُلْحِـدُ [في] أسـماء اللـه تعـالى وآياته [قالَ الشيخُ صالح الفـوزان في هـذا الرابط على موقعه: الإلحـادُ في أسـماءِ اللـه وآياتِـه، مَعْنـاه العُـدولُ والمَيلُ بها عن حقائقِها ومَعانِيهـا الصَّـحِيحةِ إلى مَعـانٍ باطِلـةٍ لا تَـدُلُّ عليهـا، كمـا فَعَلَتْـه الجهمِيَّةُ والمعتزلـةُ وأتْبــاعُهم. انتهى]، ويُطلِــقُ عليهم اســمَ (الجهمية)، ويَحْكُمُ عليهم بــأنَّهم أَقْـرَبُ فِـرَقِ الجهميـةِ إلى أهــلِ السُّنَّةِ. انتهى.

(10)وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعِـه في هـذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْــعَرِيَّةُ مِنَ المُرجئــةِ الغُلَاةِ. انتهى.

(11)وقــالَ الشــيخُ سـليمان الخراشــي في مقالـة لـه بعنـوان (هَـلِ الأشـاعرةُ مِن أهـلِ السُّـنَّة؟) على هـذا الرابط: الأَشــاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في بــابِ التوحيــدِ، يَحْصُرُونه [أي التوحيـدَ] في توحيـدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ توحيـدِ الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا ساهَمَ في انْتِشــارِ البِـدَعِ والشِّــركِيَّاتِ حَـوْلَهم دُونَمـا نَكِـيرٍ... ثم قـال -أي الشـيخُ الخراشـي-: فالأشاعرةُ ليسوا مِن أهل السُّـنَّةِ وإنَّمـا هُمْ أهـلُ كَلام، عِدَادُهُمْ في أهلِ البِدعـةِ [قـالَ الشَّـيخُ يـزن الغـانم في هـذا الرابط: يَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ مُصـطَلَحَ (أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) يُطلَـقُ ويُـرادُ بِـه [أحَـدُ] مَعْنَيَين؛ (أ)المَعْنَى الأَوَّلُ، كَونُـه في مُقابِـلِ الشِّـيعةِ، فَيُقـالُ {المُنتَسِـبون لِلإِسـلام قِسـمان (السُّـنَّةُ، والشِّـيعةُ)}، فَفِي مُقابِـلِ الشِّيعةِ، يَدخُلُ في مَعْنَى أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ ما سِـوَى

الشِّــيعةِ، كالأشــاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ ونَحــوهم؛ (ب)المَعْنَى الثـانِي، وهـو مـا يُقابِـلُ المُبتَدِعـةَ وأهـلَ الكَلام، فَبِهـذا الاعتِبار لا يُطلَقُ (أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) إلَّا على أهـلِ الحَـدِيثِ والأثَــر، فَيَخــرُجُ بِــذلك الأشــاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ وجَمِيعُ الطَّوائفِ إلَّا مَن كانَ عليـه السَّـلَفُ. انتهى باختصــار. وقــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهــاج الســنة النبوية): فَلَفْظُ (أَهْلِ السُّـنَّةِ) يُـرَادُ بِـهِ مَنْ أَثْبَتَ خِلَافَـةَ الْخُلَفَـاءِ الثَّلَاثَـةِ [أبِي بَكْـر وعُمَـرَ وعُثمـانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]، فَيَـدْخُلُ فِي ذَلِـكَ جَمِيـعُ الطَّوَائِفِ إلَّا الرَّافِضَـةَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ اِبْنُ عـثيمين في (الشـرح الممتـع): أهـلُ السُّـنَّةِ يَـدخُلُ فِيهم المُعتَزلـةُ، يَـدخُلُ فِيهم الأشـعَرِيَّةُ، إذا قُلْنـا هـذا في مُقابَلـةِ الرافِضـةِ، لَكِنْ إذا أرَدْنـا أنْ نُبَيِّنَ أهـلَ السُّنَّةِ، قُلْنا {إنَّ أهلَ السُّنَّةِ حَقِيقةً هُمُ السَّـلَفُ الصـالِحُ الذِين اِجتَمَعوا على السُّنَّةِ وأخَـذوا بهـا}، وحِينَئـذٍ يَكـونُ الأشاعِرةُ والمُعتَزلةُ والجَهمِيَّةُ ونَحوُهم لَيسـوا مِن أهـلِ السُّنَّةِ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوِي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأشاعرةُ مِن أكثرِ الفِـرَقِ الكَلامِيَّةِ انتشارًا إلى يَومِنا هذا. انتهى باختصار.

(13)وقـال الشـيخ ربيـع أحمـد في مقالـة لـه على هـذا الرابط: ويَـــدخُل تحتَ مُصْـــطَلَحِ المُتَكَلِّمِين [أيْ أهـــلِ الكلام] كثــيرٌ مِنَ الفِـرَقِ الــتي اتَّخَـذَتِ المنهجَ الكلاميَّ طريقًا لهـا في بـاب الاعتقـاد، كالجهميـةِ [وَهُمْ مُرْجِئـةٌ غُلَاةٌ (في باب الإيمان)، جَبْرِيَّةٌ (في باب القَدَر)، مُعَطِّلةٌ (في بـاب الأسـماء والصـفات)، قـائلون بِخَلْـقِ القـرآنِ، وهناك من يُسَمِّيهم "الجهمية الأولى"] والمُعتزلةِ [وَهُمْ

قَدَرِيَّةٌ (في باب القدر) [قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هــــذا الرابط على موقعــــه: والقَدَرِيَّةُ يَغْلِبُ أنَّهم مِنَ المُعتزلةِ، أكثرُ ما يُطلَقُ (قَدَرِيَّةٌ) على المُعتزلةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إنَّ القَدَرِيَّةَ مِنَ المُعتَزلةِ، وكُلُّ مَن قالَ بنَفْيِ القَدَر فهو مُعتَزِلِيٌّ. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]، مُعَطِّلةٌ، قائلون بخلق القرآن، وهناك من يُسَمِّيهم "الجهمية" أو "الجهمية الثانية" أو "الجهمية المُعتزلة"، وذلك لمُوافَقَتِهم الجهميةَ في التعطيل والقول بِخَلْقِ القرآنِ] والأشاعرةِ [وَهُمْ مُرْجِئةٌ غُلَاةٌ، جَبْرِيَّةٌ، مُعَطِّلةٌ] وغيرِها. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (العقل والنقل) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: ولذلك إذا تَعَارضَ عندهم دليلٌ سَمْعِيٌّ مع دليلٍ عقلِيٍّ، ماذا يُقَدِّمون؟ [يُقَدِّمون] العَقْلَ، وأَحْدَثوا في دِينِ اللهِ ما ليس منه، وهذه الطائفةُ هُمُ الذِين يُسَمَّون بالمتكلِّمِين ومنهم المعتزلةُ والأشاعرةُ، ومَن شايَعَهم مِن أصحابِ الفِرَقِ الكلامِيَّةِ. انتهى. وفي فيديو بِعُنوانِ (أحمد الطيب، وتَقدِيمُ العَقلِ على النَّقلِ، ومُخالَفةُ أهلِ السُّنَّةِ) قالَ شيخُ الأزهرِ (أحمد الطيب): ... إذَنْ عندي العَقلُ وعندي النَّقلُ، دائما نحن نَضَعُ العَقْلَ أوَّلًا. انتهى.

(14)وفي فيديو للشيخِ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (احذر من مجالسة علماء الكلام واحذر من علم الكلام والمنطق والجدل)، قالَ الشيخُ: كان سَلَفُ هذه الأُمَّةِ يَسِيرُ على الكتاب والسُّنَّةِ،

إلى أنْ عُـرِّبَتِ الكُتُبُ الرُّومِيَّةُ في عهـد الْمَـأْمُون [أَحَـدِ حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 218هــ] وجـاء عِلْمُ المَنطِـق وعِلْمُ الجَـدَلِ [قـال الشـيخ عبـدالرحيم خطوف في (الخلاف في الفقه والعقيـدة): عِلْمُ الجَـدَلِ هو أحد أجزاء مباحث المَنطِـق. انتهى باختصـار. وقـال السـيوطي في (معجم مقاليـد العلـوم): عِلْمُ الجَـدَلِ صِناعَةٌ نظريَّةٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا كَيْفِيَّةُ المُناظَرةِ وشَرَائطُها -أيْ وشُـرُوطُها- صِـيَانةً عَنِ الْخَبْـطِ فِي الْبَحْثِ وإلزامًـا للخَصْـمِ وإفحامِـه. انتهى]، فَحَـدَثَ الشَّـرُّ في الأُمَّةِ مِن ذاك التاريخ وبَنَى كثيرٌ منهم عقائدَهم على عِلْمُ الجَـدَلِ والمَنطِق [قال الشيخ ابن عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): فنحن في غِنًى عن المَنطِق، الصـحابة مـا درسوا المَنطِـقَ ولا عَرَفـوا المَنطِـقَ، والتـابعون كـذلك، والمَنطِقُ حَدَثَ أخـيرًا لا سِـيَّمَا بعـدَ افتتـاح بلاد الفـرس والرومان حيث انتشـرتْ كُتُبُ الفلاسـفةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين- عن المـأمون (بسـببِ دَعْمِـه نَشْـرَ كُتُبِ الفلاسفة): فقد جَرَّ الناسَ إلى سـوءٍ ودعـاهم إلى ضلالةٍ واللهُ حسيبُه. انتهى]؛ احـــذر مِن تَعَلُّم عِلْم الكلام والنَّظَر فيه، لِئَلَّا تُفْتَنَ فيه (تُعْجَبَ به)، واحْـذَرْ مُجالَسـةَ علماءِ الكلام، جـالِسْ أهـلَ الحَـدِيثِ [جـاءَ في موسـوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): فهنـاك فَرْقٌ بين مُصـطَلَح (أهـلِ السُّـنَّةِ) و(أهـلِ الحَـدِيثِ) وإنْ عُبِّرَ بِأحَدِهما عن الآخَر في أبـوابِ الاعتِقـادِ لِمـا بينهمـا مِنَ التَّقارُبِ في الغالِبِ، وإلَّا فَقَدْ يَكونُ المَـرءُ مِن أهـلِ السُّنَّةِ وليس مِن أهلِ الحَدِيثِ مِنَ الناحِيَةِ الصِّـناعِيَّةِ (أيْ ليس بِمُحَدِّثٍ)، وَقَدْ يَكونُ مِن أهلِ الحَدِيثِ صِناعةً وليس هـو مِن أهـلِ السُّنَّةِ فَقَـدْ يَكـونُ مُبتَـدِعًا. انتهى] وأهـل العلم، ولا تُجـــالِسْ علمـــاءَ الكلامِ لِئَلَّا يُـــؤَثِّروا عليـــك ويُزَّهِدوك في عِلْمِ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، فمُجالَسـةُ الأشـرارِ

تُؤَثِّرُ على الجَلِيسِ، وعلماءُ الكلام مِن جُلَساءِ السُّـوْءِ فلا تَجْلِسْ معهم، يُفسِدون عقيـدتَك، يُجَهِّلونـك بكتـابِ اللـهِ وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليـه وسـلم، ومِن هنـا لا تَتَعَلَّمْ على عُلَماءِ الكَلامِ. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشيخُ محمد سـرور زين العابـدين (مُؤَسِّـسُ تَيَّارِ الصَّـحْوَةِ "أَكْبَـرِ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ"، والذي مِن رُمُوزِه الشُّيُوخُ سـفر الحـوالي وناصـر العُمَـر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمـد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريـري ومحسـن العـواجي)، حيث قـالَ في كتابِـه (دراسـات في السـيرة النبوية): والمعلومات عند العلماء ثلاثة أقسام؛ (أ)قِسْـمٌ لا يَعْلَمُه الإنسانُ الْبَتَّةَ كالمُغَيَّباتِ عنـه؛ (ب)وقِسْـمٌ آخـرُ ضروريٌّ لا يُشَكَّكُ فيه [قـالَ الشَّـاطِبِيُّ في (الاعتصـام) عن القِسْم الضَّـرُوريِّ: لَا يُمْكِنُ التَّشْـكِيكُ فِيـهِ. انتهى]، كعِلْم الإنسـان بِوُجـودِه، وعِلْمِـه بـأنَّ الاثْنَيْن أكـثرُ مِنَ الواحدِ وأنَّ الضِّدَّين لا يَجتَمِعان [قال أبو الوليـد البـاجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): عِلْمُنا بأنَّ الاثْنَيْن أكـثرُ مِنَ الواحـدِ وأنَّ الضِّـدَّين لا يَجتَمِعـان، فـإنَّ ذلـك يَعْلَمُه العاقلُ مِن غير حُدُوثِ شَيْءٍ ولا وُقُوعِه ولا إدراكِ حاسَّـةٍ ولا سَـمَاعِ خَبَـر. انتهى]؛ (ت)والقسـمُ الثـالثُ نَظَـــرِيٌّ يُمْكِنُ العِلْمُ بــه ويُمْكِنُ أنْ لا يُعْلَمُ بــه، وهي النَّظَرِيَّاتُ، وتُعْلَمُ بواسِطَةٍ لا بِأَنْفُسِها، وهذا القسمُ -أي الثالثُ- هو المَجَالُ الـذي مِنَ المُمْكِن أنْ يَخُـوضَ فيه العقلُ [قالَ الشيخُ مراد بن أحمـد القدسـي (رئيس اللجنـة السياسـية في رابطـة علمـاء المسـلمين) في مقالة له بعنوان (مِن أصول أهل السنة والجماعة) على هذا الرابط: وهـذا [يَعْنِي القِسْـمَ النَّظَـرِيَّ] مِمَّا يَخْتَلِـفُ فيه العُقلاءُ ولا يَكَادُ يَتَّفِقُون]. انتهى.

(16)وقالَ أبـو الوليـد البـاجي (ت474هـ) في (الحـدود في الأصول): (أ)العلمُ الضروريُّ ما لَزِمَ نَفْسَ المخلـوق لُزومًا لا يُمْكِنُه الانفكاكُ منه ولا الخُروجُ عنه، وَصْفُ هذا العلم بأنه ضروريٌّ معناه أنه يُوجَدُ بالعـالِمِ دُونَ اختيـارِه ولا قَصْـدِه، كمـا يوجـد بـه العَمَى والخَـرَسُ والصِّـحَّةُ والمرضُ وسائرُ المعاني الموجودةِ بـه، و[الـتي] ليسـت بموقوفةٍ على اختيـاره وقَصْـدِه، والعلم الضـروري يَقَـعُ مِنَ الحَوَاسِّ الخمس، وهي حاسَّةُ البصر وحاسة السـمع وحاسـة الشـم وحاسـة الـذَّوْق وحاسـة اللمس، والبصـر يختصُّ بمعنًى تُـدْرَكُ بـه الأجسـامُ والألـوانُ، وحاسـة السـمع تختصُّ بـإدراك الأصـوات، وحاسـة الشَّـمِّ تختصُّ بإدراك الروائح، وحاسة الـذوق تختصُّ بـإدراك الطُّعُـوم، وحاسـة اللمس تختصُّ بـإدراك الحـرارة والرطوبـة واليُبُوسةِ، وقـد يَقَـعُ العلمُ الضـروريُّ بـالخَبَر المتـواتر، و[قد] يَقَعُ العلمُ الضروريُّ ابتداءً مِن غـير إدراك حاسَّـةٍ مِنَ الحَوَاسِّ [ومِن غـير الخَبَـر المتـواتر] كعِلْم الإنسـان بصِحَّتِه وسَقَمِه وفَرَحِـه وحُزْنِـه وغـير ذلـك مِن أحوالـه، وعِلْمِـه بـأنَّ الاثْنَيْن أكـثرُ مِنَ الواحـدِ، وأنَّ الضِّـدَّين لا يَجتَمِعان وغير ذلك من المعاني؛ (ب)والعِلْمُ النَّظَريُّ مـا احتاج إلى تَقَدُّمِ النَّظَرِ والاستدلالِ. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ عبدالرحمن القاضـي (أسـتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة القصـيم) في (شـرح الأصـول الثلاثـة): وَهُمْ يُقَسِّـمون (العِلْمَ) إلى قِسْمَين، القسمُ الأولُ عِلْمٌ ضروريٌّ، القسمُ الثاني عِلْمٌ نَظَريٌّ؛ (أ)فالعِلْمُ الضروريُّ هو الذي يكـونُ إدراكُ العِلْم فيـه بمُقتَضَـى الضـرورةِ، إمَّا ضـرورةٌ عقليَّةٌ أو حِسِّـيَّةٌ، فمِنَ الضـرورةِ الحِسِّـيَّةِ أنْ تَعْلَمَ أنَّ السـماءَ فوقَنـا والأرضَ تحتَنـا، هـذا عِلْمٌ ضـروريٌّ أدْرَكْنـاه بـالحَوَاسِّ، و[مِنَ الضـرورةِ] العقليـةِ أنْ تَعْلَمَ أنَّ (1+1=2)، فهـذه

ضـرورة عقليـةٌ لأنهـا تُـدْرَكُ بـالتفكير والحسـاب، فهـذا يُسَــمَّى عنــد العلمــاء بالضــرورة العقليــة، ومِنَ العِلْم الضروريِّ ما ثَبَتَ بـالتواتر، كـالقرآنِ العظيم، لأنَّ كتـابَ الله عز وجل محفوظٌ منقولٌ إلينا نَقْلًا متـواترًا لا خِلَافَ فيه، ولا يُخْـرَمُ منـه حَـرْفٌ واحِـدٌ، ومنـه [أَيْ ومِنَ العِلْم الضروريِّ] الأحاديثُ الْمُتَوَاتِرَةُ التي رَوَاهَـا جَمْـعٌ كثـيرٌ -يَسـتَحِيلُ تَواطُـؤُهم على الكَـذِبِ عـادةً- عن مِثْلِهم [أي جَمْــع مِثْلِهم] وأَسْــنَدُوه إلى شــيءٍ مَحسُــوس [يَعْنِي المُشاهَدَةَ أو السَّمَاعَ]، فالأحاديثُ الْمُتَوَاتِرَةُ تُفِيـدُ العِلْمَ الضروريَّ القَطْعِيَّ؛ (ب)وأمَّا العِلْمُ النَّظَرِيُّ فـالمُرَادُ بـه ما يَحتَـاجُ إلى نَظَـر واسـتدلال، وَلِهَـذَا، العلـومُ النَّظَرِيَّة يَحْصُلُ فيها خِلَافٌ بين أهلِ العلم، فتَجِدُ مثلًا أنَّ العلماءَ يَختلِفون في بعض المسـائلِ، مَثَلًا في نـواقض الْوُضُـوءِ (هـلْ [أَكْـلُ] لَحْم الْجَـزُور [الجَـزُورُ مُفْـرَدُ الإبـل] يَنْقُضُ الْوُضُــــوءَ؟، هَــــلْ مَسُّ الــــذَّكَر [بِــــدُون حائِل] يَنْقُضُ الْوُضُــوءَ؟)، فيَجْــرِي فيهــا بَحْثٌ، فيكــونُ العِلْمُ بأَحَــدِ الأَمْرَين عِلْمًـا نَظَرِيًّا لا عِلْمًـا ضَـروريًّا. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ محمد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (العقل والنقـل) مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط:

فإنْ قالَ قائـلٌ {مـا هـو الفَـرْقُ بين العلـوم الضَّـروريَّةِ والعلـومِ النَّظريَّةِ؟}؛ العلـومُ الضَّـروريَّةُ [هي] الـتي لا تحتاجُ إلى أدْنَى تفكـيرٍ أو تَأمُّلٍ، تُعـرَفُ بَدَاهـةً، مِثْـلَ أنَّ السَّماءَ فـوقَ الأرضِ، وأن الواحـدَ نِصْـفُ الاثْنَيْنِ، فهـذه مَعرِفَتُها تَهْجُمُ على العَقْلِ هُجومًـا، ولا تحتـاجُ إلى أدْنَى نَظَــرٍ أو تَأمُّلٍ، [ومِن] هــذه العلــومِ الضــروريَّةِ العِلْمُ بالواجِباتِ عقلًا والمُمْتَنِعاتِ عقلًا، فمثلًا، يَمْتَنِـعُ عقلًا أنْ يُوجَدَ شَخصٌ لا حَيٌّ ولا مَيِّتٌ، يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ هناك شيءٌ لا موجـودٌ ولا معـدومٌ، هـذا مُمْتَنِـعٌ، وأمَّا الـواجبُ عقلًا، فمثلًا، القُدرةُ على الخَلْقِ هـذا هـو شـيءٌ يَجِبُ عقلًا أنْ يُوجَدَ؛ وأمَّا بالنِّسْبةِ للعلـومِ النظريَّةِ، فالنَّاسُ يَتَفـاوَتون

فيها ويَتَفاضَلون، فهـذه تَحْتـاجُ إلى تفكـيرٍ وتَأَمُّلٍ، مثـلَ الاستنباطِ والقِيَاسِ وهذه الأشياءِ التي تكونُ في الحياةِ الدُّنْيا مِمَّا يَحتاجُ إلى نَظَرٍ أو ضَبْطٍ. انتهى باختصار.

(18)وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في فتوى صَـوتِيَّةٍ بعنـوان (بيان الأدلـة السـمعية والعقليـة والفطريـة على إثبـات العلـو) على هـذا الرابط: أنـواعُ الأدِلَّةِ ثَلَاثَـةٌ، السـمعيَّةُ والعقليـةُ والفطرِيَّةُ؛ (أ)إذا قـالَ العلمـاءُ "السـمعيةُ" فَيَعْنُـون بـذلك أدِلَّةَ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، لأنهـا تُسـتفادُ مِنَ السَّمْعِ، تَسْمَعُ آيَاتِ الله، تَسْمَعُ أقوالَ رسول الله صـلى الله عليه وسلم، فتَسْتَدِلَّ بها؛ (ب)العقليـةُ مـا كـان مِن دَلَالَـةِ العقـلِ [قلتُ: الأدلـةُ العقليـةُ تنقسـم إلى أدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ مَحْضَـةٍ (وهي الـتي لا تَتَوَقَّفُ على النَّقْـلِ أبـدًا)، وأدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ شـرعيَّةٍ (وهي الـتي تَسـتَنِدُ إلى نَقْـلٍ) كالقيـاس والاستحسـانِ والمصـالح المُرسَـلةِ]؛ (ت)الفطرية مـا فَطَـرَ اللـهُ عليـه الخَلْـقَ بـدونِ دراسـةٍ وتَعَلُّمٍ. انتهى باختصار.

(19)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ عبدالرحمن القاضـي (أسـتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة القصـيم) في (شـرحِ الأصـول الثلاثـة): والأدلـةُ مُتَنَوِّعـةٌ، منهـا أدلـةٌ سَـمْعِيَّةٌ، وأدلـةٌ عقليـةٌ، وأدلـةٌ فِطْرِيَّةٌ، فـأنواعُ الـدَّلَالَاتِ مُتَعَدِّدةٌ؛ (أ)فأمَّا الأدلةُ السـمعيةُ، فهي مـا جـاء عن اللـهِ تعالى أو عن أنبيائه، فإذا ثَبَتَ الشيءُ في كتابِ اللـه أو في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو دليـلٌ سـمعِيٌّ يَجِبُ الصَـيْرُورةُ إليـه وتَقدِيمُـه على كُـلِّ شيءٍ؛ (ب)الأدلةُ العقليةُ، وذلك أن اللهَ سبحانه وتعـالى فَضَّـلَنا على سـائر المخلوقـاتِ بهـذه العُقـول، وجَعَـلَ العقـلَ مِن وسـائل الوصـول للعلم، ولهـذا نَجِـدُ قولَـه تعـالى {أَفَلَا يَتَـدَبَّرُونَ}، {أَفَلَا يَعْقِلُـونَ}، {لِّقَـوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ} [قلتُ: عنـد تقسـيم الأدلـةِ إلى (سـمعيَّة) و(عقليَّة)، فإنَّ الأدلةَ العقليةَ السـمعيةَ -الـتي مِن مِثْـلِ قولِه تعالَى {وَيَقُولُ الإنسَانُ أَإِذَا مَـا مِتُّ لَسَـوْفَ أُخْـرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَـذْكُرُ الإنسَـانُ أَنَّا خَلَقْنَـاهُ مِن قَبْـلُ وَلَمْ يَـكُ شَـيْئًا}- تُـدْرَجُ ضِـمْنَ الأدلـةِ السـمعيةِ، وذلـك لأنَّ ليسَ للعقلِ شيءٌ في إثباتِهَا]؛ (ت)وهناك أدلةٌ فطريـةٌ، وهـو ما جَبَـلَ اللـهُ تعـالى عليـه النَّفْسَ الإنسـانيَّةَ مِنَ الحـقِّ، ولأَجْلِ ذا حَمَلَ بعضُ العلمـاءِ قـولَ اللـهِ عـز وجـل {وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُـورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْـتُ بِـرَبِّكُمْ، قَـالُوا بَلَى شَـهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} على ميثـاق الفِطْرةِ، فقد أَوْدَعَ اللهُ تعـالى في القلبِ وفي النَّفْس، الفِطْرةَ السليمةَ {فَـأَقِمْ وَجْهَـكَ لِلـدِّين حَنِيفًـا، فِطْـرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَـا، لَا تَبْـدِيلَ لِخَلْـقِ اللَّهِ، ذَلِـكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}. انتهى باختصار.

(20)وقـــالَ ابنُ القيم رحمـــه اللـــه في (الصـــواعق المرسلة): لَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الشَّرْعِ والْعَقْلِ لَـوَجَبَ تَقْـدِيمُ الشَّـرْعِ، لِأَنَّ الْعَقْـلَ قَـدْ صَـدَّقَ الشَّـرْعَ، وَمِنْ ضَـرُورَةِ تَصْدِيقِهِ لَـهُ قَبُـولُ خَبَـرِهِ... ثم قـالَ -أَيِ ابنُ القيمِ-: إنَّ تَقْـدِيمَ الْعَقْـلِ عَلَى الشَّـرْعِ يَتَضَـمَّنُ الْقَـدْحَ فِي الْعَقْـلِ وَالشَّرْعِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ شَهِدَ لِلْوَحْيِ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لَهُ إلَيْهِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ عُلُومِهِ وَمَعَارِفِـهِ إلَى الْـوَحْيِ أَقَلُّ مِنْ (خَرْدَلَةٍ) بِالإِضَـافَةِ إلَى (جَبَـلٍ)، فَلَـوْ قُـدِّمَ حُكْمُ الْعَقْلِ عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي شَهَادَتِهِ، فَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى الْوَحْيِ يَتَضَمَّنُ الْقَدْحَ فِيهِ وَفِي الشَّرْعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. انتهى باختصار.

(21)وقـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ في (درء تعـارض العقـل والنقـل): مـا عُلِمَ بصـريحِ العقـلِ لا يُتَصَـوَّرُ أَنْ

يُعارِضَه الشَّرْعُ الْبَتَّةَ، بَلِ المنقولُ الصحيحُ لا يُعارِضُه معقولٌ صريحٌ قط [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في شرح الكافِيَةِ الشَّافِيَةِ (القصيدةِ النُّونِيَّةِ): النقلُ الصحيحُ [هو] الكتابُ وصحيحُ السُّنَّةِ، لأن السُّنَّةَ فيها صحيحٌ وضعيفٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: العقلُ الصريحُ هو العقلُ السالمُ مِنَ الشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ، الشُّبُهاتُ [هي] الجهلُ، والشَّهَواتُ [هي] الإراداتُ السَّيِّئةُ، فإذا وَفَّقَ [يَعْنِي رَزَقَ] اللهُ سبحانه وتعالى الإنسانَ عِلْمًا، وحُسْنَ قَصْدٍ وإرادةٍ، صار ذا عقلٍ صريحٍ؛ ضِدُّ ذلك العقلُ المَبْنِيُّ على الجهلِ أو على سُوءِ الإرادةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: فِطْرَةُ الرحمن تُؤَيِّدُ كلا الأمْرَين في الواقع، تُؤَيِّدُ النقلَ الصحيحَ لأنها تَقْبَلُ ما جاء به الشرعُ، و[تُؤَيِّدُ] العقلَ الصريحَ لأنها تَقْبَلُ ما دَلَّ عليه العقلُ. انتهى باختصار]، وقد تَأَمَّلْتُ ذلك في عامَّةِ ما تَنَازَعَ الناسُ فيه فوَجَدْتُ ما خَالَفَ النُّصوصَ الصحيحةَ الصريحةَ شُبُهاتٌ فاسدةٌ يُعْلَمُ بالعقلِ بُطلَانُها، بَلْ يُعْلَمُ بالعقلِ ثُبوتُ نَقِيضِها المُوَافِقِ للشَّرْعِ، وهذا تَأَمَّلْتُه في مسائلِ الأُصولِ الكِبَارِ، كمسائلِ التوحيدِ والصفاتِ، ومسائلِ القَدَرِ والنُّبُوَّاتِ والمَعادِ، وغيرِ ذلك، ووَجَدْتُ ما يُعْلَمُ بصريحِ العقلِ لم يُخالِفْه سَمْعٌ قط، بَلِ السَّمْعُ الذي يُقالُ إنه يُخالِفُه إمَّا حَدِيثٌ موضوعٌ، أو دلالةٌ ضعيفةٌ، فلا يَصْلُحُ أنْ يكونَ دليلًا لو تَجَرَّدَ عن مُعارَضةِ العقلِ الصريحِ، فكيف إذا خالَفَه صريحُ المعقولِ؟!. انتهى.

(22)وقال شريف طه (الباحث بمركز سلف للبحوث والدراسات، الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالة له بعنوان (عِلْم الكلام بين السَّلفِ والخَلَفِ) على هذا الرابط: بَيْنَ هذه العلوم

العقلية الثلاثة [يَعْنِي علومَ الكلام والمنطق والفلسفةِ] تَقَارُبٌ وتَداخُلٌ؛ المَنْطِقُ صِناعةٌ عقليةٌ تُستَخدَمُ في ترتيبِ طَرائق [أَيْ طُرُق] التفكير وتصحيح مَناهِجِ الاستدلال، أو كما عَرَّفَه أصحابُه {آلةٌ قانونيةٌ تَعْصِمُ مُراعاتُها الذِّهنَ عن الخَطَأِ في التفكير}، فهو آلةٌ لِضَبْطِ غيره مِنَ العلوم، وليس عِلْمًا يُرادُ لِذَاتِه، ويُعْتَبَرُ أرسْطُو (384 ق م-322 ق م) واضعَ عِلْمِ المنطِق، وأَوَّلَ مَن جَرَّدَ الكلامَ في مباحثِه؛ ولذا يُسَمَّى بالْمُعَلِّمِ الأَوَّلِ... ثم قالَ -أَيْ شريف طه-: وما زال هذا المنطقُ اليونانيُّ الأرسْطيُّ [أَيْ عِلْمُ المنطق] مذمومًا عند علماءِ المسلمِين، لا يستخدمُه الفقهاءُ، ولا الأصولِيُّون، ولا حتى المُتَكَلِّمون المُتَقَدِّمون مِنَ المعتزلةِ والأشاعرةِ، حتى جاء أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت 505هـ) فخَلَطَ عِلْمَ المنطق بعُلوم المسلمِين في الأُصولِ والعقائدِ [قالَ سعود السرحان في كتابه (الحكمة المصلوبة): فالغزالي هو مِن أَوَّلِ مَن أدْخَلَ المَنْطِقَ إلى عِلْمِ الكلام، وإلى أُصولِ الفقهِ. انتهى]، ويَكَادُ يَتَّفِقُ الباحثون على أنَّ الغزالي هو أَوَّلُ مَن رَوَّجَ وأَصَّلَ لذلك، ومِن بعدِه فَشَا أَمْرُه، خاصَّةً في مُصَنَّفاتِ أصولِ الفِقْهِ، وكُتُبِ الكلامِ والعقيدةِ الأشعريةِ، خلافًا لِمَا كان عليه المُتَكَلِّمون الأوائلُ، ولكنَّ هذا لا يَعْنِي أنَّ كُلَّ الفُقَهاءِ بعدَ الغزالي قَبِلُوا بدعوتِه، بل منهم مَن وَقَفَ منها موقفًا رافضًا عنيفًا، كابن الصلاح رحمه الله والذي أصدرَ فتواه الشهيرةَ في تحريم عِلْمِ المَنطِق وَدَعَا وُلَاةَ الأُمور لِمَنْعِ تدريسِه في المدارس العِلْمِيَّةِ، وإخراج مَن يُدَرِّسُه؛ ولكنَّ موقفَ الفقهاءِ الرافضِين والمُحَرِّمِين لم يَتَطَرَّقْ لدراسةٍ نقديَّةٍ موضوعيَّةٍ للمنطق، باستثناءِ الدراسةِ النقديَّةِ التي قام بها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله في كتابِه (الرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين)، والذي وَصَفَه الدكتورُ علي النشار -أستاذ

الفلسفة الإسلامية، وهو لاذِعُ النقدِ لابن تيميــةَ- بقولِـه [في كتابه (مناهج البحث عند مفكري الإسلام)] {أعظمُ كتابِ في التراثِ الإسلاميِّ عن المنهج، تَتَبَّعَ فيه مؤلِفُه تاريخَ المنطق الأَرسْطُوطَالِيسِيِّ [يعني مَنْطِقَ أَرِسْـطُو] والهجومَ عليه، ثم وَضَعَ هو آراءَه في هــذا المنطــق في أصالةٍ نــادرةٍ وعَبْقَرِيَّةٍ فَـذَّةٍ}، والعَبْقَرِيَّةُ هنـا تَتَمَثَّلُ في نقدِ المنطق، ليس باعتبار كَوْنِه عِلْمًا مُحْدَثًا مُقْحَمًــا في الشريعةِ فقــط، بــل مِن مُنْطَلَــق كَوْنِـه غـيرَ صـحيح في ذاتِـه، مُعارضًـا للمنقـولِ والمعقـولِ معًا... ثم قــالَ -أَيْ شـريف طــه-: والعلاقــةُ بين المنطــق والفلسـفةِ [قـال الطباطبــائي في (أصـــول الفلســفة): الفلســفةُ هي البحثُ عن نظام الوُجودِ، والقَوانِين العامَّةِ الساريَةِ فيه، وجَعْلُ الوجودِ بشَرَاشِره [أَيْ بجميع أجزائِه] هَدَفًا للبحثِ والنَّظَر] هي علاقةُ الوسيلةِ والآلةِ بالغايَةِ، فالمنطق هو الآلةُ التي يَتَوَصَّلُ الفيلسـوفُ مِن خلالِهـا لإدراكاتِـه في الأبوابِ المختلِفـةِ، وهـذا يعـني إفسـاحَ المَجـال للعقـل لِيَحْكُمَ ويَسْتَدِلَّ على قَضـايَا الإلَهيَّاتِ والنبـوَّاتِ والمَعـادِ والشرائع دُونَ حُكْم دِينِيٍّ مُسْبَق، ولا حَرَجَ عليــه في أَيِّ نَتيجةٍ يَتَوَصَّلُ إليها مِن خِلالِ بَحْثِه، ولهذا أَطْبَـقَ العلمـاءُ مِنَ المُتَقَــدِّمِين والمُتَــأَخِّرِين على ذمِّ هــذه الفلســفةِ وتحــريم تَعَلُّمِها، وأقــوالُ أئمَّةِ المــذاهبِ مُتَّفِقــةٌ على تحريم الاشـتغالِ بعِلْمِ الفلسـفةِ... ثم قـالَ -أَيْ شـريف طــــه-: يَشــــتَرِكُ عِلمُ الكَلَام [قـــالَ اِبنُ خَلْـــدُونَ في (مُقَدِّمَتِـهِ)]: هــو [أَيْ عِلْمُ الكَلَام] عِلْمٌ يتضـمَّنُ الحِجَـاجَ [أَي المُحَاجَجَـــةَ] عن العقائـــدِ الإيمانِيَّةِ بالأدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ [قلتُ: الأدلــةُ العقليــةُ تَنقَسِــمُ إلى أدلــةٍ عَقْلِيَّةٍ مَحْضَــةٍ (وهي الــتي لا تَتَوَقَّفُ على النَّقْـل أبـدًا)، وأدلــةٍ عَقْلِيَّةٍ شــــرعيَّةٍ (وهي الـــتي تَســـتَنِدُ إلى نَقْـــل) كالقيــــاس والاستحسانِ والمصالح المُرسَلةِ]. انتهى. وقال الشــيخُ ابنُ عثيمين في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): أهلُ الكلام

هُمُ الـذِين اعتمـدوا في إثبـات العقيـدة على العَقْـل، وقالوا {إنَّ ما اقتضى العقلُ إثباتَه من صفات اللـه عـز وجل والعقيدة، فهو ثابت، ومـا لم يَقْتَض العَقْـلُ إثباتَـه فإنـه لا يَثْبُتُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: المتكلِّمون هُمُ الذِين أثبتوا عقائـدَهم فيمـا يَتَعَلَّقُ باللـه تعـالى وفي أمـور الغَيْبِ بـالعقول لا بـالمنقول. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين أيضًـا في (فتح رب البريـة بتلخيص الحموية): عِلمُ الكلام هو مـا أحْدَثَـه المُتكلِّمـون في أصـولِ الـدِّين مِن إثبـاتِ العقائـدِ بـالطُّرُق الـتي ابتَكَروها، وأعْرَضـوا بهـا عَمَّا جـاءَ الكتـابُ والسُّـنَّةُ بـه. انتهى] والفلسفةُ في كَوْنِهما يَعتَمِدان على المُقَـدِّماتِ العَقلِيَّةِ في إقامةِ البُرهانِ، ولكنْ بينهمـا فُـروقٌ يُمْكِنُنـا اسـتخلاصُ بعضِـها، وهي؛ (أ)مِن جِهَـةِ الموضـوعِ، فموضـوعُ الفلسـفةِ أعَمُّ مِن موضـوع عِلْم الكلام، فعِلْمُ الكلام يهتمُّ بجـانب تقريـر العقائـد الدينيَّةِ فقـط؛ (ب)مَنْهَجِيَّةُ البحثِ، يَعْمَـدُ المتكلمُ إلى نُصْـرةِ العقائـد الدينيـة الثابتـة عنـده كوُجـود اللـهِ ووحدانيتِـه، والنبـوة ونحوها، بالأدلة العقلية، بينما لا يَعتقِدُ الفيلسوفُ شـيئًا مُسْـبَقًا؛ (ت)مِن جِهَـةِ النَّشْـأةِ، سَـبَقَتِ الفلسـفةُ عِلْمَ الكلام في الظُّهور، فهي [أي الفلسـفةُ] ليسـتْ خاصَّـةً بأُمَّةٍ مِنَ الأُمَم، بَـلْ شـارَكَ في بنائهـا كثـيرٌ مِنَ الأُمَم، بخلافِ عِلْم الكلام فإنه نَشَـأ في البِيئـةِ الإسـلامِيَّةِ... ثم قـالَ -أيْ شـريف طـه-: ومَن تأمَّلَ أحـوالَ أسـاطِين المتكلِّمِين وحَيْرَتَهم ونَدَمَ بعضِهم على اشـتغالِه بـه [أيْ بعِلْم الكَلَام] ورُجوعَه للكتابِ والسُّـنَّةِ عَلِمَ بَرَكـةَ المنهج السلفيِّ، وصِدْقَ نصيحةِ السلفِ لهـذه الأُمَّةِ، وأنَّ الخـيرَ كُـلَّ الخـير في لُـزُوم مَنْهَجِهم... ثم قـالَ -أيْ شـريف طه-: والانحِرافـاتُ المُلازمـةُ لِأغْلَبِ مَن خـاضَ في هـذا البَحْر الخِضَمِّ، تؤكِّدُ صِـحَّةَ وسـلامةَ منهج السـلفِ الـذِين رَدُّوا على أهلِ البِدَعِ وَلَمْ يَلْجَئُوا للمنطـقِ ولا دَخَلُـوا في

عِلْمِ الكلام، وإنما حاجُّوهُمْ بدلائل الكتابِ والسُّنَّةِ، والأدلَّةِ العقليَّةِ الصحيحةِ المأخوذةِ منهما [قالَ الشيخُ سعودُ بن عبدالعزيز العريفي (أستاذ العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في مقالة له بعنوان (الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد) على هذا الرابط: وقد أنكَرَ اللهُ -سبحانه- على مَن طَلَبَ الآياتِ على صِدقِ نبيِّه عَدَمَ اكتفائهم بالقُرآنِ، فقالَ {وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ، قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ، أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا، يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}، فَدَلَّ ذلك على أنَّ مَن أرادَ الإيمانَ، ولم يَرُدَّه عنه سوى طَلَبِ الدليلِ والبُرهانِ، لا التَّعَصُّب أو الهَوَى، أنَّ القرآنَ كافٍ في ذلك غايَةَ الكِفايَةِ، وأنَّه لا رَجاءَ لِأحَدٍ بَعْدَهِ [أَيْ بَعْدَ القرآنِ] في الإيمانِ، قال تعالى {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ} [قالَ ابنُ القيم في (الصواعق المرسلة): العِلْمُ بمُرادِ اللهِ مِن كلامِه، أوْضَحُ وأظْهَرُ مِنَ العِلْمِ بمُرادِ كلِّ متكلِّم مِن كلامِه، لِكَمالِ عِلْمِ المتكلِّم وكَمالِ بَيَانِه، وكَمالِ هُداه وإرشادِه. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ العريفي-: إنَّ نُصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ غَنِيَّةٌ بالأدلَّة العقليَّة اليقينيَّة على أصول الاعتقادِ ومسائلِه [ومِن هذه الأدلَّةِ قولُه تعالى {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض ظَهِيرًا}، وقوله تعالى {وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}، وقوله

تعالى {وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ، إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ}، وقوله تعالى {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ}، وقوله تعالى {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، بَل لَّا يُوقِنُونَ}، وقوله تعالى {أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ، أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ}، وقوله تعالى {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ}، وقوله تعالى {وَيَقُولُ الإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}، وقوله تعالى {وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ، إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ}، وقوله تعالى {قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا}، وقوله تعالى {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْش عَمَّا يَصِفُونَ}، وقوله تعالى {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْض أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ، ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، وقوله تعالى {قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ، فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ، فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ}، وقوله تعالى {قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ، قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْش الْعَظِيم، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ}]، خِلَافًا لِمَن زَعَمَ أَنَّها مُجَرَّدُ أَدِلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ تَحْتَاجُ إلى بَراهِينَ خارِجِيَّةٍ. انتهى]... ثم قالَ -أَيْ شريف طه-: نُنَبِّهُ إلى أَنَّ

بعضَ العُلَماءِ المُتَأَخِّرين صارَ يستخدمُ مصطلحَ (عِلْم الكلام) مُرادِفًا لعِلْم التوحيدِ والعقيدةِ... ثم قالَ -أيْ شريف طه-: العقيدةُ وأصولُ الإيمانِ، تَسْمِيَتُها بعِلْم الكلام غيرُ مُناسِبِ، فإنَّ عِلْمَ الكلام صارَ عَلَمًا على مُنْكَر وباطِلِ... ثم قالَ -أيْ شريف طه-: تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ موقفُ السَّلَفِ القطعِيُّ مِن عِلْم الكلام، وعَدَم جواز الاشتغالِ به، وذَمِّ أصحابِه، وأنَّ ذلك ليس إلغاءً للعقلِ كما يُرَوِّجُ بعضُ المُغالِطِين، بل هو رَفْضٌ لإعمالِه في غير مَجَالِه، فالعقائدُ الدينيَّةُ أدِلَّتُها مُتَوافِرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وهذه العُلومُ الكلامِيَّةُ لا تَنْفَعُ الأُمَّةَ في دِينِها ولا دُنْيَاها، بل تُهْدِرُ جُهودَها في حَلَقاتٍ مِنَ الجَدَلِ المَشْئُومِ. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشيخُ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مجموع رسائل الجامي في العقيدة والسنة): وقَبْلَ أنْ نَدْخُلَ في صُلْبِ المبحثِ [أَيْ مبحثِ الأسماء والصفات] نؤكِّدُ أنَّ مبحثَ هذا البابِ تَوقِيفِيٌّ مَحْضٌ بمعنَى أنه لا يَخضَعُ للاجتهاد ولا للقياس أو الاستحسانِ العقليِّ، أو النَّفْي والإثباتِ بالذَّوْق [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): ما يَتَذَوَّقُه الناسُ أمرٌ يَرجِعُ إلى مَداركِهم هُمْ، والدِّينُ لا يُقَرَّرُ بِمَدَارِكِ البَشَر. انتهى] والوِجْدانِ، بَلِ السَّبِيلُ إليه الأدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ الخَبَرَيَّةُ، وبعبارة أخرى (لا يُتَجاوَزُ الكتابَ والسُّنَّةَ في هذا البابِ)، وأدِلَّةُ الكتابِ والسُّنَّةِ يُقال لها (سَمْعِيَّةٌ) ويُقالُ لها (خَبَرَيَّةٌ)، ويُقالُ لها (نَقْلِيَّةٌ)، أي الأدِلَّةُ المسموعةُ عن اللهِ أو عن رسولِه صلى الله عليه وسلم، والتي أَخْبَرَ اللهُ بها عن نَفْسِه أو أَذِنَ لرسولِه فأَخْبَرَ بها، أو التي نُقِلَتْ إلينا عن كتابِ

رَبِّنا أو عن سُنَّةِ نَبِيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ، هذه الأدِلَّةُ هي السَّبِيلُ الوحيدُ في مَعرفةِ الأسماءِ والصفاتِ، والعقلُ السليمُ سوف لا يُخالِفُ النَّقْلَ الصَّحِيحِ. انتهى باختصار.

(24)وقالَ الشيخُ محمد بنُ حسَيْن الجيزاني (أستاذ أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة): قالَ ابنُ تيميةَ [في (مجموع الفتاوى)] {كُلُّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا حَقًّا مُوَافِقًا لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيزاني-: ومِمَّا مَضَى يَتَبَيَّنُ أن الكتابَ والسُّنَّةَ هما أصْلُ الأدلةِ، وهذا الأصل [الذي هو الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ] قد يُسَمَّى بالنَّقْلِ، أو الوَحْي، أو السَّمْع، أو الشَّرْع، أو النَّصِّ، أو الخَبَر، أو الأَثَر، يُقابِلُه العقلُ، أو الرَّأْيُ، أو النَّظَرُ، أو الاجتهادُ، أو الاستنباطُ... ثم ذَكَرَ -أي الشيخُ الجيزاني- أنَّ مِن خصائص أصلِ الأدلةِ (الكتابِ والسُّنَّةِ) ما يلي: (أ)أنَّ هذا الأصلَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، فالقرآنُ الكريمُ كلامُه سُبْحانَه، والسُّنَّةُ النبويَّةُ بَيَانُه ووَحْيُه إلى رسولِه صلى الله عليه وسلم؛ (ب)أنَّ هذا الأصلَ إنَّما بَلَغَنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا سَمَاعَ لنا مِنَ اللهِ تَعالَى، ولا مِن جِبْريلَ عليه السلامُ، فالكتابُ سُمِعَ منه [صلى الله عليه وسلم] تَبلِيغًا، والسُّنَّةُ تُصْدَرُ عنه تَبيِينًا؛ (ت)أن الله سبحانه وتعالى قد تَكَفَّلَ بحفظِ هذا الأصلِ؛ (ث)أن هذا الأصل هو حُجَّةُ اللهِ التي أَنْزَلَها على خَلْقِه؛ (ج)أن هذا الأصل هو جِهَةُ العِلْمِ عن اللهِ وطريقُ الإخبار عنه سبحانه؛ (ح)أن هذا الأصل هو طريقُ التحليلِ والتحريم ومعرفةِ أحكام اللهِ وشرعِه؛ (خ)وُجُوبُ الاِتِّباعِ لهذا الأصلِ، ولُزومُ التَّمَسُّكِ بما فيه، فلا يَجُوزُ تَرْكُ شيءٍ مِمَّا دَلَّ عليه هذا الأصلُ، أبدًا، وتَحرُمُ مُخالَفَتُه على كُلِّ

حال؛ (د)وُجُوبُ التسليم التَّامِّ لهذا الأصل وعَدَمُ الاعتراض عليه؛ (ذ)أنَّ مُعارَضةَ هذا الأصلِ قادِحٌ في الإيمانِ، قالَ ابنُ القيم [في (الصواعق المرسلة)]: {إِنَّ الْمُعَارَضَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَنُصُوصِ الْوَحْيِ لَا تَتَأَتَّى عَلَى قَوَاعِدِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنُّبُوَّةِ حَقًّا، وَلَا عَلَى أُصُولِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْمُصَدِّقِينَ بِحَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ، ولَيْسَتْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ مِنَ الإيمَانِ بِالنُّبُوَّةِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا تَتَأَتَّى هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ مِمَّنْ يُقِرُّ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلْسَفَةِ}؛ (ر)أن هذا الأصلَ، به تُفَضُّ المنازَعاتُ، وإليه تُرَدُّ الخِلَافاتُ؛ (ز)أن هذا الأصل يُوجِبُ الرُّجوعَ عن الرَّأيِ وطَرْحَه إذا كان مُخالِفًا له؛ (س)أن هذا الأصل هو الإمامُ المُقَدَّمُ، فهو الميزانُ لمَعرفةِ صحيح الآراءِ مِن سَقِيمِها؛ (ش)أن هذا الأصل إذا وُجِدَ سَقَطَ معه الاجتهادُ وبَطَلَ به الرَّأْيُ، وأنه لا يُصَارُ إلى الاجتهادِ والرَّأيِ إلَّا عند عَدَمِه، كما لا يُصَارُ إلى التَّيَمُّمِ إلَّا عند عَدَمِ الماءِ؛ (ص)أن إجماعَ المسلمِين لا يَنعَقِدُ على خِلَافِ هذا الأصلِ أبَدًا [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماعُ لا بُدَّ أنْ يَرتَكِزَ على الكتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك -بحَمْدِ اللهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السلفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصوص... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ [قالَ الشيخُ حمود التويجري في كِتَابِه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، بِتَقدِيم الشَّيخ اِبن باز): وأمَّا الإجماعُ فَهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: لا يَنعَقِدُ الإجماعُ على باطلٍ بحَمْدِ اللهِ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): اِسْتَقْرَأْنَا مَوَارِدَ الإجْمَاع فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً. انتهى]؛ (ض)أنَّ هذا الأصلَ لا يُعارِضُ العَقلَ، بَلْ إنَّ

صَريحَ العقلِ موافقٌ لصحيح النقلِ دائمًا؛ (ط)أن هذا الأصلَ يُقَدَّمُ على العقلِ إنْ وُجِدَ بينهما تَعارَضٌ في الظاهر؛ (ظ)أن هذا الأصل كُلُّه حَقٌّ لا باطلَ فيه، قالَ ابنُ تيميةَ [في (مجموع الفتاوى)] {وَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا بَاطِلَ فِيهِ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ، وَيُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإجْمَاعِ}؛ (ع)أن هذا الأصل لا يُمْكِنُ الاستدلالُ به على إقامة باطلٍ أبدًا، مِن وَجْهٍ صحيح؛ (غ)أن في هذا الأصلَ الجوابُ عن كُلِّ شيءٍ، إذ هو مُشْتَمِلٌ على بَيَانِ جميعِ الدِّين أصولِه وفُروعِه؛ (ف)أن في التَّمَسُّكِ بهذا الأصلِ الخيرَ والسعادةَ والفَلَاحَ، وفي مُخالَفَتِه والإعراض عنه الشَّقاءَ والضلالَ؛ (ق)أن هذا الأصلَ ضروريٌّ لِصَلَاح العِبَادِ في الدنيا والآخرةِ؛ (ك)أن هذا الأصل لا بُدَّ له مِن تعظيم وتوقير وإجلالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيزاني- في مَبْحَثِ تـرتيبِ الأدِلَّةِ: والكلامُ على هذا المَبْحَثِ في النقاطِ التاليةِ؛ (أ)الأدلةُ الشرعية تنقسمُ إلى مُتَّفَقٍ عليها [وهي الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ] ومُختَلَفٍ فيها [وهي الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]، وإلى نقليةٍ [وهي الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجْمَاعُ] وعقليةٍ [وهي الْقِيَاسُ والاستصحابُ وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]؛ (ب)الأدلةُ المُختَلَفُ فِيها تَرْجِعُ جميعُها إلى الأدلَّةِ المُتَّفَقُ عليها مِن حيث أَصْلُها والدليلُ على ثُبُوتِها؛ (ت)الأدلةُ الأربعةُ [يعني المُتَّفَقَ عليها] تَرْجِعُ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، والجميعُ يَرْجِعُ إلى الكتابِ؛ (ث)الأدلةُ الأربعةُ مُتَّفِقةٌ لا تَختَلِفُ، مُتَلازِمةٌ لا تَفْتَرِقُ، إذِ الجميعُ حقٌّ، والحقُّ لا يَتَناقَضُ بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا؛ (ج)الأدلةُ الشرعيةُ مِن حيث وجوبُ العَمَلِ بها في مَرْتَبَةٍ واحدةٍ، إذِ الجميعُ يَجِبُ اتِّباعُه والاحتجاجُ به؛ (ح)ترتيبُ الأدلةِ مِن حيث النَّظَرُ فيها، الكتابُ، ثم

السُّنَّةُ، ثم الإجماعُ، ثم القياسُ، هذه طريقةُ السَّلَفِ، وقد نُقِلَتْ عن عَدَدٍ مِنَ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم، وقد فَصَّلَ الشافعي هذا الترتيبَ، فقالَ [في (الرسالة)] {نعم، يُحْكَمُ بالكتابِ، والسُّنَّةِ المُجتَمَعُ عليها التي لا اختلافَ فيها، فنقولُ لهذا (حَكَمْنا بالحَقِّ في الظاهر والباطن [قلتُ: هذه العِبَارةُ تُقَالُ هنا إذا كانَ النَّصُّ لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا])، ويُحْكَمُ بالسُّنَّةِ [التي] قد رُويتْ مِن طريق الاِنْفِرادِ، [التي] لا يَجتَمِعُ الناسُ عليها، فنقولُ (حَكَمْنا بالحقِّ في الظاهر)، لأنه يُمْكِنُ الغَلَطُ فِيمَن رَوَى الحديثَ، ونَحْكُمُ بالإجماع، ثم القياس وهو أضْعَفُ ولكنَّها مَنْزلةُ ضرورةٍ لأنه لا يَحِلُّ القياسُ والخَبَرُ موجودٌ}، ولِكَونِ الناظِرِ مِن أهلِ العلمِ بالناسخ والمنسوخ، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَق والمُقَيَّدِ، ولِكَونِ الكتابِ والسُّنَّةِ مُتَلازمَين مُتَّفِقَين، فإنَّ النَّظَرَ في الكتابِ أوَّلًا لا يَعْنِي إقْصاءَ السُّنَّةِ أو التفريقَ بينها وبين الكتابِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيزاني-: وأمَّا الشُّروطُ اللازمُ تَوَفُّرُها في المسألة المُجْتَهَدِ فيها فيُمْكِنُ إجمالُها فيما يأتي؛ أوَّلًا، أنْ تكونَ هذه المسألةُ غيرَ منصوص أو مُجْمَع عليها، وقد كان منهجُ الصحابة رضي الله عنهم النَّظَرَ في الكتاب ثم السُّنَّةِ ثم الإجماع ثم الاجتهادِ، ومعلومٌ أن الاجتهادَ يكونُ ساقطًا مع وُجودِ النَّصِّ، قالَ ابنُ القيم [في (إعلام الموقعين)] {فَصْلٌ فِي تَحْرِيم الإِفْتَاءِ وَالْحُكْم فِي دِين اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْر إجْمَاع الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ}؛ ثانيًا، أن يكونَ النَّصُّ الواردُ في هذه المسألةِ -إنْ وَرَدَ فيها نَصٌّ- مُحْتَمِلًا قابِلًا للتأويلِ، كقوله صلى الله عليه وسلم {لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ}، فقد فَهِمَ بعضُ الصحابة مِن هذا النَّصِّ ظاهِرَه مِنَ الأَمْر بصلاةِ الْعَصْرِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ولو بَعْدَ وقتِها، وفَهِمَ البعضُ مِنَ النَّصِّ الحَثَّ

**على المُسارَعةِ في السَّير مع تَأْدِيَةِ الصلاةِ في وقتِها**

[قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصْوَبَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولا ريبَ أن الصواب مع الذين صلوا الصلاةَ في وقتِها، لأنَّ النُّصوصَ في وُجوب الصلاةِ في وَقْتِها مُحْكَمةٌ، وهذا نَصٌّ مُشْتَبِهٌ، وطريقُ العِلْمِ أنْ يُحْمَلَ المُتَشابِهُ على المُحْكَم. انتهى. وقالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة): يَحتَجُّ بعضُ الناس اليومَ بهذا الحَدِيثِ على الدُّعاةِ مِنَ السَّلَفِيِّين -وغَيرهم- الذِين يَدْعُون إلى الرُّجوع فيما اِخْتَلَفَ فيه المسلمون إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، يَحتَجُّ أولئك على هؤلاء بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ خِلَافَ الصحابةِ في هذه القِصَّةِ، وهي حُجَّةٌ داحِضةٌ واهِيَةٌ، لأنه ليس في الحديثِ إلَّا أنه لم يُعَنِّفْ واحدًا منهم، وهذا يَتَّفِقُ تمامًا مع حديثِ الاجتهادِ المعروفِ، وفيه أنَّ مَن اِجتَهَدَ فأخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ، فكيف يُعقَلُ أنْ يُعَنِّفَ مَن قد أُجرَ؟!، وأَمَّا حَمْلُ الحديثِ على الإقرار للخِلَافِ فهو باطلٌ لِمُخالَفَتِه للنُّصوص القاطعةِ الآمِرَةِ بالرُّجوع إلى الكتابِ والسُّنَّةِ عند التَّنازُع والاختلافِ، وإنَّ عَجَبِي لا يَكَادُ يَنتَهي مِن أُناس يَزْعُمُون أنَّهم يَدْعُون إلى الإسلام، فإذا دُعوا إلى التَّحاكُم إليه قالوا {قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحمَةٌ)}! وهو حديثٌ ضَعِيفٌ لا أَصْلَ له. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألباني أيضًا في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): قَالَ الْمُزَنِيُّ صاحبُ الإمامِ الشافعي {وَقَدِ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي أَقَاوِيل بَعْضٍ وَتَعَقَّبَهَا، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ كُلُّهُ صَوَابًا عِنْدَهُمْ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: وقَالَ الإمام الْمُزَنِيُّ أيضًا {يُقالُ لِمَن جَوَّزَ

الاختلافَ وزَعَمَ أنَّ العـالِمَين إذا اِجْتَهَـدا في الحادِثـةِ، فقـالَ أحـدُهما (حَلَالٌ)، والآخـرُ (حَـرَامٌ)، أنَّ كُـلَّ واحـدٍ منهما في اجتهـادِه مُصِـيبُ الحَـقِّ (أبِأَصْـلٍ قلتَ هـذا أَمْ بقياس؟)، فإن قال (بِأَصْلٍ)، قِيلَ له (كيف يكـونُ أَصْـلًا، والكتـابُ [أَصْـلٌ] يَنْفِي الاختلافَ؟)، وإنْ قـالَ (بقيـاسٍ) قِيلَ (كيف تكون الأُصـولُ تَنْفِي الخلافَ، ويَجُـوزُ لـك أَنْ تَقِيسَ عليهـا جَـوازَ الخِلَافِ؟!، هـذا مـا لا يُجَـوِّزُه عاقـلٌ فَضْلًا عن عالِمٍ)}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الألبـاني-: قـالَ ابنُ عبدالبرِ {وَلَو كَانَ الصَّوَابُ في وَجهَين مُتَدَافِعَين مَا خَطَّأَ السَّـلَفُ بَعضُـهُم بَعضًـا في اجتِهَـادِهِم وَقَضَـائِهِم وَفَتوَاهُم، وَالنَّظَرُ يَأبَى أَنْ يَكـونَ الشَّـيءُ وَضِـدُّهُ صَـوَابًا كُلُّهُ؛ ولقد أَحْسَنَ مَن قالَ (إثبـاتُ ضِـدَّين معًـا في حـالٍ *** أَقْبَحُ ما يَـأتِي مِنَ المُحَـال)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الألبــاني-: فَثَبَتَ أَنَّ الخِلَافَ شَــرٌّ كُلُّه، وليس رَحْمَــةً. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (المَخْـرَج مِن الفِتنة): ومِنَ المعلوم قَطْعًا بالنصوص وإجماع الصـحابةِ والتــابعِين -وهــو الــذي ذَكَـرَه الأئمَّةُ الأَرْبَعَـةُ نَصًّــا- أنَّ المُجتَهـدِين المُتَنـازعِين في الأحكـام الشـرعيَّةِ ليسـوا كلُّهم سَوَاءً، بَلْ فيهم المُصِيبُ والمُخطِئُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فإذا اختلفَ المُجتَهدانِ، فرَأى أحـدُهما إباحةَ دَم إنسـانٍ، والآخَـرُ تحريمَـه، ورَأى أحـدُهما تـاركَ الصلاةِ كافرًا مُخَلَّدًا في النار، والآخَرُ رآه مُؤْمِنًا مِن أهلِ الجنَّةِ، فلا يَخلُو إمَّا أنْ يكونَ الكلُّ حَقًّا وصَوَابًا عنـد اللـهِ تعالى في نَفْس الأمْر، أو الجميعُ خَطَأً عنده، أو الصَّوابُ والحــقُّ في واحــدٍ مِنَ القَـولَين والآخَـرُ خَطَــأً، والأولُ والثــاني ظــاهِرُ الإحالــةِ وَهُمَــا بــالهَوَسِ أَشْـبَهُ منهمــا بالصَّوابِ، فكيفَ يكونُ إنسانٌ واحـدٌ مُؤْمِنًـا كـافرًا مُخَلَّدًا في الجنَّةِ وفي النار، وكـونُ المُصِـيبِ واحـدًا هـو الحَـقُّ وهـو مَنصُـوصُ الإمـام أحمـدَ ومالـك والشـافعي؛ قـالَ القاضِي أبو الطيب {وأقوالُ الصَّـحابة كُلُّهـا صـريحةٌ أنَّ

الحقَّ عند الله في واحدٍ مِنَ الأقوالِ المُختَلِفةِ، وهو دِينُ اللــهِ في نَفْسِ الأمــرِ الــذي لا دَينَ لــه سِــوَاهُ}. انتهى باختصار]، قالَ الشـافعي [عن الاختلافِ المُحَـرَّم] {كُـلُّ مـا أقـامَ اللـهُ بـه الحُجَّةَ في كتابِـه أو على لسـان نَبِيِّه منصوصًا بَيِّنًا لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لِمَن عَلِمَه، وما كـان مِن ذلك يَحتَمِلُ التأويلَ ويُدرَكُ قِياسًـا، فَـذَهَبَ المُتَـأَوِّلُ أو القَـايِسُ إلى مَعْنًى يَحتَمِلُـه الخَبَـرُ أو القِيـاسُ -وإنْ خالَفَه فيه غيرُه- لم أَقُلْ (إنَّه يُضَيَّقُ عليـه ضِـيقَ الخِلَافِ في المنصــوص)}، وقــد اســتدل الشــافعي على أنَّ الاختلافَ مذمومٌ فيما كان نَصُّه بَيِّنًا، بقوله تعـالى {وَمَـا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَـةُ}، وقوله تعالى {وَلا تَكُونُـوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُـوا وَاخْتَلَفُـوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}؛ ثالثًــا، أَلَّا تكون المسـألةُ المُجْتَهَـدُ فيهـا مِن مسـائلِ العقيـدة، فإنَّ الاجتهادَ والقياسَ خاصَّـان بمسـائلِ الأحكـام، قَـالَ ابْنُ عَبْـدِالْبَرِّ [فِي كِتَـابِ (جَـامِعِ بَيَـانِ الْعِلْمِ)] {لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَفْيِ الْقِيَاس فِي التَّوْحِيـدِ، وَإِثْبَاتِــهِ فِي الأَحْكَـامِ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيِّ بْن خَلَفٍ الأَصْبَهَانِيُّ [هو دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، شَيخُ أهـلِ الظَّاهِرِ، الْمُتَوَفَّى عـامَ 270هـ]، ومَن قـالَ بقولِـه، فـإنهم نَفَـوُا القياسَ في التوحيدِ والأحكامِ جميعًا}؛ رابعًـا، أن تكـون المسألةُ المُجْتَهَدُ فيها مِنَ النَّوَازِلِ، أو ممَّا يُمْكِنُ وُقوعُه في الغالبِ والحاجَةُ إليه ماسَّةٌ، أَمَّا استعمالُ الرَّأي قَبْلَ نُـــزولِ الواقعـــةِ، والاشـــتغالُ بحِفْـــظِ المُعْضِـــلَاتِ والأُغْلُوطاتِ [في هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارةِ الأوقاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: فَعِنْدَ أَحْمَـدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الأُغْلُوطَاتِ} قَالَ الأَوْزَاعِيُّ {هِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ}]، والاستغراقُ في ذلك، فهو مِمَّا كَرِهَه جمهورُ أهلِ العلمِ،

واعتبروا ذلك تعطيلًا للسُّنَن، وتَرْكًا لِمَا يَلْزَمُ الوُقُوفُ عليه مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ومَعَانِيه، قالَ ابنُ القيم [في (إعلام الموقعين)] {وَلَكِنْ إنَّمَا كَانُوا (أي الصحابةُ رضي الله عنهم) يَسْأَلُونَهُ (أي النبيَّ صلى الله عليه وسلم) عَمَّا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْوَاقِعَاتِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُقَدَّرَاتِ وَالأُغْلُوطَاتِ وَعَضْلِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَشْتَغِلُونَ بِتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوْلِيدِهَا، بَلْ كَانَتْ هِمَمُهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِمْ أَمْرٌ سَأَلُوا عَنْهُ فَأَجَابَهُمْ}، فعُلِمَ بذلك أنَّ الْمُجْتَهِدَ لا يَنبَغِي له أنْ يَبحَثَ ابْتِدَاءً في مسألةٍ لا تَقَعُ، أو وُقُوعُها نادِرٌ. انتهى باختصار.

(25)وقالَ الشيخُ سليمان بنُ صالح الغصن (عضو هيئة التدريس وأستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (عقيدة الإمام ابن عبدِالبر في التوحيدِ والإيمان): يَرَى ابنُ عبدِالبر عَدَمَ جواز القياس في باب صفات الْبَاري جلَّ وعَلَا، لِأنَّ الكلامَ في الصفاتِ مُتَوَقِّفٌ على وُرُودِ النَّصِّ؛ فما جاء في النُّصوص فيَثْبُتُ، وما نُفِيَ فيُنْفَى، وما لم يَردْ فلا نَتَكَلَّفُ في البحثِ عنه؛ فهذه المسألةُ مَبْناها على وُرُودِ النَّصِّ فَحَسْبُ. انتهى.

(26)وقالَ الشيخُ عبدُالله الجُدَيعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): الأدلةُ نوعان؛ (أ)نقليَّةٌ، وهي الكِتابُ، والسُّنَّة، والإجماعُ، وشَرْعُ مَن قَبْلِنَا، وسمِّيتْ (نقليَّةً) لأنَّها راجعةٌ إلى النَّقل ليسَ للعقل شيءٌ في إثباتِهَا؛ (ب)عقليَّةٌ، وهي القِياسُ، والمصلحَةُ المُرسلَة، والاستصحابُ، وسُمِّيتْ (عقلِيَّةً) لأنَّ مَرَدَّها إلى النَّظَرِ والرَّأيِ [قلتُ: عند تقسيم الأدلةِ إلى (نقليَّة) و(عقليَّة)، فإنَّ الأدلة

العقلية النقلية -التي مِن مِثْل قولِه تعالَى {وَيَقُولُ الإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}- تُدْرَجُ ضِمْنَ الأدلةِ النقليةِ، وذلك لأنَّ ليسَ للعقلِ شيءٌ في إثباتِهَا]... ثم قالَ -أي الشيخُ الجُدَيعُ-: يَخْرُجُ مِنَ الاجتهادِ أُمورٌ، هِيَ؛ (أ)العقائدُ، فهي كلُّها توقيفيَّةٌ، ولهذا امتنعَ اشتِقاقُ الأسماءِ الحسنى مِن صفاتِ الأفعالِ، فلا يُسَمَّى اللهُ تعالى (راضيًا) ولا (ساخطًا) ولا (غاضبًا) ولا (ماكرًا) ولا (مُهْلِكًا)، ولا غيرَ ذلكَ مِنَ الأسماءِ اشتقاقًا مِن صفاتِ فِعْلِه (الرِّضَا، والسَّخَطِ، والغَضَبِ، والمَكْرِ، والإِهْلَاكِ)، كما يَمتَنِعُ القياسُ لصفاتِه بصفاتِ خلقِهِ بأيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، كقولِ مَن قالَ {للهِ عَيْنان} على التثنيَّةِ، اِسْتِدلَالًا بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ في المسيحِ الدَّجالِ {إنَّه أَعْوَرُ، وإنَّ ربَّكُم ليسَ بِأَعْوَرَ}، والعَوَرُ في اللُّغة زَوالُ حاسَّةِ البَصَر في إحدَى العينَين، فحيثُ نفاهُ [صلى الله عليه وسلم] عن اللهِ تعالى فقدْ دَلَّ على أنَّه لهُ عينين صحِيحتَين، فهذا القولُ زيادَةٌ على الأدلَّةِ بتفسير استُفِيدَ مِنَ العُرفِ في المَخلُوق، وإنَّما نَفَى الحديثُ عن الله تعالى العَوَرَ، وإثباتُ لازمِهِ يَجِبُ أنْ يكونَ بالنَّصِّ، والنَّصُّ إنَّما جاء بإثباتِ كَمالِ البَصَرِ للهِ ربِّ العالمِينَ، فَيُوقَفُ عندهُ مِن غير زيَادَةٍ، وتُثْبَتُ للهِ العَيْنُ كما أخبَرَ عن نفسِهِ تعالى، ولا يُقالُ {لهُ عينانِ} لِعَدَم وُرُودِ ذلكَ صَريحًا في النُّصوص إلَّا في حديثٍ موضوع؛ (ب)المقطوعُ بِحُكْمِهِ ضرورةً، وهو ما انعقدَ إجماعُ الأمَّةِ عليهِ، كفَرْض الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيام والحجِّ، وَحُرْمَةِ الزِّنَى والسَّرقةِ وشُربِ الخمر وقَتْلِ النَّفس بغير الحقِّ؛ (ت)المقطوعُ بصحَّةِ نَقْلِهِ ودَلَالَتِهِ، مثلُ تحديدِ عددِ الجَلَدَاتِ في الزِّنَى والقَذْفِ، وفرائِض الوَرَثَةِ، ونحو ذلكَ؛ وهذه الأنواعُ [الثَّلَاثَةُ التي ذُكِرَتْ] هي الَّتي يُقالُ فيها {لا اجتهادَ في موضعِ النَّصِّ}

[وَ]المُرادُ به النَّصُّ القطعِيُّ في ثُبُوتِه ودَلَالَتِهِ، لا مُطْلَقَ النَّصِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجُدَيعُ-: جميعُ ما لا يندَرجُ تحتَ صُورةٍ مِنَ الثَّلاثِ المُتقدِّمةِ فإنَّهُ يسوغُ فيهِ الاجتهادُ، وهوَ يعودُ في جُملتِه إلى صُورتَين؛ (أ)ما وَرَدَ فيه النَّصُّ الظَّنِيُّ، وحيثُ أنَّ الظَّنيَّةَ واردَةٌ على النَّقْلِ والثُّبوتِ في نُصُوص السُّنَّةِ خاصَّةً [أيْ فقط]، وعلى الدَّلالةِ على الحُكم في نُصوص الكتابِ والسُّنَّةِ جميعًا، فمجالُ الاجتهادِ في الأمر الأوَّلِ [وهوَ الثُّبوتِ] أن يبذُلَ المجتهدُ وُسعهُ للوُصولِ إلى ثُبوتِ نَقْلِ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يُزيلُ الشُّبهَةَ في بناءِ الأحكام على الأحاديثِ الضَّعيفةِ، فلا يَبْنِي ويُفَرِّعُ على الحديثِ قَبْلَ العِلْمِ بِصِحَّتِهِ، ومَجَالُ الاجتهادِ في الأمر الثَّاني، وهوَ دلالَةُ النّصِّ على الحُكم، فذلكَ بالنَّظر إلى ما يَدُلُّ عليه ذلكَ النَّصُّ مِنَ الأحكام، وَهَا هُنَا يأتي دَوْرُ (قواعدِ الاستِنباطِ) فيَتَبَيَّنُ المُجْتَهدُ ما أُريدَ بالعامِّ في هذا الموضع (هل هُو باق على شُمُولِه جميعَ أفرادِهِ أم خُصِّصَ)، والمُطْلَقُ (هل هُو باق على إطلاقِهِ أمْ قُيِّدَ)، والمُشْتَرَكُ (ما السَّبيلُ إلى ترجيح المعنَى المُرَادِ)، والأمرُ والنَّهيُ (هل هُما في هذا النَّصِّ على الأصلِ في دلالتِهمَا [على الوجوب والتحريم] أمْ مصرُوفانِ عنهَا [إلى الندب والكراهة])، وهكَذَا في سائر القواعِدِ؛ (ب)ما لا نصَّ فيه، وهذا يَستَعمِلُ فيه المُجْتَهدُ قواعِدَ النَّظَر (كالقِياس، والمصالحِ المُرسلَةِ، والاستِصحابِ، ومَقاصِدِ التَّشريع [أي الحِكَم والغايَاتِ التي تَسْعَى الشَّريعةُ إلى تَحقِيقِها، وتَشْتَمِلُ على ضروريات (وهي حِفْظُ الدِّين -مِن جانبِ الوُجُودِ ومِن جانبِ العَدَم- والنَّفْس والعَقْل والنَّسْل والمال)، وحَاجِيَّاتِ (وهي ما يحتاجُ الناسُ إليه لتحقيق مَصالِحَ مُهمَّةٍ في حَيَاتِهم يؤدِّي غِيَابُها إلى مَشَقَّةِ الحَيَاةِ وصُعُوبَتِها على الناسِ، كطهارةِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ، وإباحةِ

التَّيَمُّم عند تَعَسُّر الماءِ للمَرِيض والمُسافِر)، وتَحسِينياتٍ (وهي ما يتم بها تجميلُ أحوالِ الناس وتصرفاتِهم فتَكُونَ جاريَةً على محاسن العاداتِ وتَجَنُّبِ ما تَأنَفُه العقولُ الراجِحةُ، كتَحريم شُرْبِ البَولِ وأكْلِ المَيْتَةِ)])، كُلًّا بأُصولِه، ليصِلَ إلى استفادَةِ الحُكمِ في الواقعَةِ النَّازلَةِ. انتهى باختصار.

(27)وقالَ الشيخُ مسعود صبري (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: فمِن حيث النقلُ والعقلُ، هناك أدلةٌ نقليةٌ وأخرى عقليةٌ؛ والأدلةُ النقليةُ هي التي يكون جُهْدُ الفَقِيهِ فيها النَّقْلَ وليس الإصدارَ، فالفَقِيهُ يَنْقُلُ الآيَةَ مِنَ الكتابِ، أو الحديثَ مِنَ السُّنَّةِ، أو يَنْقُلُ إجماعَ الفُقَهاءِ، أو يَنْقُلُ قَوْلَ الصحابِيِّ، أو يَنْقُلُ شَرْعَ مَن قَبْلِنا، ولا يَعْنِي هذا أنَّ الأدلَّةَ النَّقْلِيَّةَ لا اجتهادَ فيها للمُجتَهِدِ، هذا غيرُ صحيحٍ، لأنَّ عَمَلَ المُجتَهِدِ هو الاجتهادُ في فَهْمِ الأدِلَّة، نَقْلِيَّةً كانتْ أو عَقْلِيَّةً، لكنَّها وُصِفَتْ بالنَّقْلِ، لأنَّها ليستْ صادرةً مِنَ المجتَهِدِين، بلْ طَرِيقُها ابْتِدَاءً النَّقْلُ؛ والنوعُ الآخرُ، الأدلةُ العقليةُ، والتي مَنْشَؤُها مِنَ العَقْلِ [قالَ الشيخُ عياض السلمي (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في (أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلُه): وليس مُرَادُهم أنَّها [أي الأدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ] عَقْلِيَّةٌ مَحْضَةٌ بل هي عَقْلِيَّةٌ مُستَنِدةٌ إلى نَقْلٍ]، مثل القياس، والاستحسان، والاستصلاح (المصلحة)، وسَدِّ الذرائع وفَتْحِها، وسُمِّيَتْ (عقليةً) لأنَّ طريقَ إنتاجِها هو العقلُ، ولكنَّه ليس مُطْلَقَ العقلِ، وإنَّما المقصودُ به العقلُ الاجتهاديُّ، أو العقلُ الفقهيُّ. انتهى باختصار.

(28)وقالَ الشيخُ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في

أصول الفقه الإسلامي) تحت عنوان (تَقسِيم مَصادِرِ التشريع): تُقَسَّمُ هذه المصادرُ مِنْ حَيْثُ أَصْلُها إلى مَصادِرَ نَقْلِيَّةٍ (وهي التي لا دَخْلَ للمُجتَهِدِ فيها، وتُوجَدُ قَبْلَ المُجتَهِدِ)، ومَصادِرَ عَقْلِيَّةٍ (وهي التي يَظْهَرُ في تكوينِها ووُجودِها أَثَرُ المُجتَهِدِ، وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع) [قلتُ: لَاحِظْ أنَّ هذه الأدلةَ العقليةَ يُطْلَقُ عليها (أدلة شرعية)، لأنها مُستَنِدةٌ إلى نَقْلٍ، وكونُها عقليَّةً لا يُعارِضُ كونَها شرعيةً، بَلْ يُعارِضُ كونَها نَقْلِيَّةً]. انتهى باختصار.

(29)وقالَ عَلِيّ عبدالفتاح المغربي (أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب بجامعة عين شمس) في (الفِرَق الكَلَامِيَّة الإسلامِيَّة): بينما يَستخدِمُ المتكلِّمون [في العقائدِ] الأدِلَّةَ العقليةَ المبنيَّةَ على مُقَدِّماتٍ سَمْعِيَّةٍ، والأدلةَ العقليةَ المَحْضَةَ [قالَ الشيخُ ضيف الله العنانزة في (الدليل العقلي في العقيدة عند المدارس الإسلامية): الدليلُ العَقْلِيُّ المَحْضُ هو الذي كُلُّ مُقَدِّماتِه عَقْلِيَّةٌ، فلا يَتَوَقَّفُ على النَّقْلِ أبدًا. انتهى باختصار]، نَجِدُ أنَّ علماءَ أصولِ الفقهِ لا يستخدمون [في أصولِ الفقهِ] الأدلةَ العقليَّةَ المَحْضَةَ، ويستخدمون فقط الأدلةَ العقليةَ المبنيَّةَ على مُقَدِّماتٍ سَمْعِيَّةٍ، فيُبَيِّنُ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَاتِ)] استخدامَ الأدلةِ العقليةِ في عِلْمِ أصولِ الفقهِ، فيَقولُ {الأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذَا الْعِلْمِ -يَقْصِدُ عِلْمَ أصولِ الفقهِ- فَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ مُرَكَّبَةً عَلَى الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، أَوْ مُعِينَةً فِي طَرِيقِهَا، أَوْ مُحَقِّقَةً لِمَنَاطِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا مُسْتَقِلَّةً بِالدَّلَالَةِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا نَظَرٌ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَالْعَقْلُ لَيْسَ بِشَارع} أَيْ أَنَّ الأدلةَ في عِلْمِ أصولِ الفقهِ لا تكونُ مُرَكَّبَةً مِن مُقَدِّماتٍ عقليةٍ مَحْضَةٍ... ثم قالَ -أَيِ المغربي-: يَذْكُرُ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَاتِ)]

أنه {إِذَا تَعَاضَدَ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ عَلَى الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَعَلَى شَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّقْلُ فَيَكُونَ مَتْبُوعًا، وَيَتَأَخَّرَ الْعَقْلُ فَيَكُونَ تَابِعًا، فَلَا يَسْرَحُ الْعَقْلُ فِي مَجَالِ النَّظَرِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُسَرِّحُهُ النَّقْلُ}. انتهى.

(30)وسُئِلَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطَّحَاويَّةِ مِن مسائل): هَلِ الْمُعْتَزِلَةُ والْكُلَّابِيَّةُ [قالَ حسين القُوّتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْلُ وفَهْمُ القُرآن "لِلْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ"): فَقَدِ اِنتَهَى الأَمْرُ بِمَدرَسةِ اِبْنِ كُلَّابِ الكَلَامِيَّةِ إلى الاندِماج في المَدرَسةِ الأشعَرِيَّةِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الاستقامة): والْكُلَّابِيَّةُ هُمْ مَشايِخُ الأشعَرِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد خليل هراس (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة) في (شرح العقيدة الواسطية): مَذهَبُ الْكُلَّابِيَّةِ اِنْقَرَضَ. انتهى باختصار. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يَعتَبِرُ الأشاعِرةُ اِبْنَ كُلَّابِ، إمامَ أهلِ السُّنَّةِ في عَصْره، ويَعُدُّونه شَيْخَهم الأَوَّلَ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: الْكُلَّابِيَّةُ هُمْ سَلَفُ الأشاعِرةِ. انتهى باختصار] في تأويلِ الصفاتِ مجتهدون عند تأويلِها، وإذا كانوا مجتهدِين فهَلْ يُنْكَرُ عليهم، وهَلْ يَحْصُلُ لهم ثَوَابٌ على اجتهادِهم لقولِه عليه السلامُ {مَن اجتَهَدَ فأصاب فله أجران ومَن أخطأ فله أجرٌ}؟. فأجابَ الشيخُ: هُمْ مجتهدون، نعم، لكنْ لم يُؤْذَنْ لهم في الاجتهادِ، هُمُ اجتَهَدوا بدون أنْ يَأْذَنَ لهم الشرعُ بالاجتهادِ، فالاجتهاد يكون في المسائل التي له فيها أنْ يَجتهدَ، أمَّا مسائلِ الغَيبِ والصفاتِ والجنةِ والنارِ والشيءِ الذي لا يُدْرِكُهُ الإنسان باجتهاده، فإنَّهُ

إذا اجتَهَدَ فيه فيكون تَعَـدِّي مـا أُذِنَ لـه فيـه، والمُتَعَـدِّي مُؤَاخَذٌ، والواجِبُ على كُلِّ أحدٍ أنْ يَعْلَمَ أنَّ اجتهـادَه إنَّمـا يكونُ فيما له اجتهادٌ فيه... ثم قالَ -أي الشـيخُ صـالحٌ-: علماء الشريعة يَجتهدون في الأحكام الشرعية (الأحكامُ الدُّنْيَوِيَّةُ التي فيها مجالٌ للاجتهادِ)، أمَّا الغَيبُ فلا مجالَ فيه للاجتهادِ ولم يُؤْذَنْ لأحَدٍ أنْ يَجتَهدَ فيـه بعَقْلِـه، لكنْ إنِ اجتَهَدَ في فَهْم النُّصـوص، في حَمْـل بعض النصـوص على بعض، في تـرجيح بعض الـدَّلالَاتِ على بعض، فهـذا مِنَ الاجتهادِ المأذونِ به سَوَاءً في الأُمُور الغَيبِيَّةِ أَمْ في غيرها، لكنْ أنْ يَجتَهدَ بنَفْي شـيءٍ لِدَلَالَـةٍ أُخـرَى ليسـت دَلَالةَ مَصدَر التَّشريع الذي هو الوَحْيُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ -في الأُمُور الغَيبِيَّةِ مَصدَرُ التشريع الكتابُ والسُّنَّةُ- فإنَّهُ ليس لـه ذلـك، فلـذلك لا يَـدْخُلُ هـؤلاء مِنَ الْمُعْتَزِلَـةِ والْكُلَّابِيَّةِ ونُفَاةِ الصِّفاتِ أو الـذِين يُخـالِفون في الأُمُـور الغَيبِيَّةِ، لا يَدْخُلُون في مسألةِ الاجتهـادِ وأنَّهُ {إذا اجتهـد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطـأ فلـه أجـر}، وإنمـا هُمْ مأزُورُونَ لأنَّهُم اجتَهَـدوا في غـير مـا لهم الاجتهـادُ فيه، والـواجبُ عليهم أنْ يُسَـلِّمُوا لِطَريقـةِ السَّـلَفِ وأنْ يُمِـرُّوا نُصـوصَ الغَيبِ كمـا جـاءتْ وأنْ يؤمنـوا بمـا دَلَّتْ عليه؛ ومعلومٌ قطعًـا أنَّ النـبيَّ صَـلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ والصحابةَ لم يَكُنْ عندهم تأويـلٌ ولا خَـوْضٌ في الغَيبِيَّاتِ باجتهادٍ ورَأيٍ. انتهى باختصار.

(31)وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدةِ بجامعـــة أم القـــرى) في (شـــرح "شـــرح العقيـــدة الطَّحَاوِيَّةِ"): كُـلُّ أحـدٍ مِنَ النَّاسِ يُعَبِّرُ عن المعنَى الـذي يُرِيـــدُه باللفـــظ الـــذي يريـــده، والنَّاسُ مُتَفـــاوِتون في المَعـــانِي، وقـــد يَتَّفِـــقُّ الكثـــيرُ مِنَ النَّاس عَلَى المَعْنَى الواحـدِ في أنْفُسِـهم، لكنْ يَتَفـاوَتون في التعبـيرِ عنـه بالألفاظِ، فمثلًا، لو وَقَعَ أمرٌ مِنَ الأمـورِ أمـامَ مجموعـةٍ

مِنَ النَّاس، وأَخَذْتَ هَؤُلاءِ النَّاسَ واحدًا واحدًا وسَـأَلْتَهم، لوَجَدْتَ أن هذا عَبَّرَ بتعبيرٍ يَختَلِفُ عن هذا، وهذا أَبْلَغُ مِن ذاك، وهكذا، والجميعُ يُعَبِّرون عن شيءٍ واحدٍ رَأَوْه، فمـا بالُك بالتعبيرِ عن مَعَانٍ غَيبِيَّةٍ لا تُـدرَكُ بـالحَوَاسِّ؛ فـإذنْ لم يُتْرَكِ الأَمْرُ لاختيـارِ البَشَـرِ أو إلَى الـرَّأْيِ الـذي يَـرَى الإنسَانُ أنَّه يُنَزِّهُ به اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أو يَصِفُه به، إنَّما كَـانَ الأَمْـرُ -كمـا هـو مـذهبُ أهْـلِ السُّـنّةِ وَالْجَمَاعَـةِ- أمْـرًا تَوقِيفِيًّا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحوالي-: لَمَّا وَقَعَتْ فتنةُ القَــولِ بخَلْــقِ القــرآنِ، أُتي بالإمــامِ [أَحْمَــدَ] مُقَيَّدًا بالأغلالِ، وأُتِيَ بأئمَّةِ الاعتزالِ والبِـدَعِ، الـذين كـانوا قـد زَيَّنوا الأَمْرَ للخليفةِ وأنَّ هـذا عَلَى بِدْعَـةٍ (يَعْنُـون الإمـامَ أَحْمَدَ)، فكـانوا يَسـألون الإمـامَ أحْمَـدَ، يقولـون لـه {يَـا أَحْمَدُ، قُلِ (القُرْآنُ مخلـوقٌ)}، فَيَقُـولُ {ائْتُـونِي بشـيءٍ مِنَ الكتـابِ أو السُّـنَّةِ}، فجـاءَه رَجُـلٌ مِن هَـؤُلاءِ يُـدْعَى (برغوث) وهو مِنَ الجَهَلةِ، لا عِلْمَ له في الكتابِ ولا في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّمـا هـو رَجُـلٌ تَعَلَّمَ مِن كلامِ الْيُونَـانِ، فأصــبحَ يَــرَى ويَظُنُّ أنَّ هــذه الأُمورَ العقليَّةَ أعظمُ ممَّا جَـاءَ في الكتـابِ والسُّـنَّةِ ومـا عَرَفَه السَّلَفُ، ولهذا تَصَدَّى لِمُناظَرةِ الإمامِ أحْمَدَ رَحِمَـهُ اللَّهُ لِيُفْحِمَه وَلْيُبَيِّنَ له أنه عَلَى خَطأٍ، فقـالَ لـه برغـوث {يَا أَحْمَدُ، يَلْزَمُك إنْ قُلْتَ (إنَّ القُـرْآنَ غـيرُ مخلـوقٍ) أنْ تُثْبِتَ أنَّ اللــهَ جِسْــمٌ؛ لأنَّه [أَيِ القُـرْآنَ] إذا كَـانَ غــيرَ مخلوقٍ يكونُ [أَيِ القُرْآنُ] عَرَضًا، والأعراضُ والأفعالُ لا تَقُـومُ إلا بـالأدواتِ أو بِالأجْسَـامِ}، فقـالَ الإمـامُ أحْمَـدُ رَحِمَهُ اللَّهُ {أقولُ في رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أنَّه كمـا قَـالَ (قُـلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّـمَدُ، لَمْ يَلِـدْ وَلَمْ يُولَـدْ، وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، وأمَّا الجِسْمُ وأمثالُه فلا نَقُـولُ فيـه لا نَفْيًـا ولا إثباتًا، لِأنَّ هذا شـيءٌ لم يَـأْتِ لا في الكتـابِ ولا في السُّنَّةِ ولم يَبْلُغْنا عن السَّلَفِ [قـالَ ابنُ نـاجي التنـوخي (ت837هــ): (السـلفُ الصـالحُ) وَصْـفٌ لازِمٌ يَخْتَصُّ عنـد

الإطلاق بالصَّحابةِ ولا يُشاركُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] فلا يَلْزَمُنِي شيءٌ ولا يَلْزَمُنِي أنَّه جِسْمٌ}؛ فهذه قاعدةٌ عظيمةٌ أرْساها الإمامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أخَذَها عمَّن قَبْلَه مِنَ العلماءِ ونَقَلُوها لنا، وهي أنَّنا في كُلِّ المَعانِي المُحْدَثةِ، أو الألفاظِ التي تحتَها مَعَانٍ مُحْدَثَةٍ، فإنَّنا لا نَنْفِي ولا نُثْبِتُ إلا ما جَاءَ في الكتابِ أو السُّنَّةِ أو أقوالِ السلفِ، هذا هو الذي نَسْتَخْدِمُه، وما عَدَا ذلك فإنَّنا نَسْتَفْصِلُ، ماذا تُرِيدُ أيُّها المُثْبِتُ؟ وماذا تُرِيدُ أيُّها النافِي؟، فإنْ ذَكَرَ مَعْنًى حَقًّا، قُلْنا، المُرادُ صحيحٌ ولكنَّ عِبَارَتَك خاطئةٌ، فعليك أنْ تُنَزِّهَ اللهَ بما نَزَّهَ به نَفْسَه أو نَزَّهَه به رسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تَتَعَدَّى ذلك ولا تَخْرُجَ عنه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحوالي- تحت عنوان (الموقف الصحيح من الألفاظ المستحدثة): والموقفُ الصحيحُ في الألفاظِ المُجْمَلةِ أنَّنا نُفَصِّلُ فيها كما قالَ المُصَنِّفُ [يَعْنِي ابنَ أبي العز الحنفي] رَحِمَهُ اللَّهُ {وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي بَابَ الصِّفَاتِ، فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتْنَاهُ، وَمَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ يُعْتَصَمُ بِهَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَنُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَنَنْفِي مَا نَفَتْهُ نُصوصُهما مِنَ الألفاظِ والمَعانِي}؛ قالَ المُصَنِّفُ {وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ نَفْيُهَا وَلَا إِثْبَاتُهَا} مِثْلَ كلمةِ (الجِسْمِ) التي يَستَعمِلُها أهلُ البِدَعِ، فيقولُ المُصَنِّفُ {لَا تُطْلَقُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَقْصُودِ قَائِلِهَا، فَإِنْ كَانَ مَعْنًى صَحِيحًا قُبِلَ} فنَقْبَلُ هذا المَعْنَى، ولَكِنْ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَلْفَاظِ النُّصُوصِ، ويَنبَغِي أنْ يُعَبَّرَ عنه بما وَرَدَ دُونَ الالتِجاءِ إِلَى الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ،

مَعَ قَرَائِنَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ، قَالَ [أَيِ ابنُ أبي العز الحنفي] {وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا} ومِنَ الحاجَةِ أنْ يكونَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيًّا لا يَفْهَمُ مِن لُغَةِ العَرَبِ شيئًا، فعندما تُرِيدُ أنْ تُعَلِّمَه ما يَعْرِفُ به رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ، فلا بُدَّ أن تُعَلِّمَه بِلُغَتِه لكي يَفْهَمَ، فهذه هي الحاجَةُ، وبلا شَكٍّ أنَّ المعنَى الذي في اللُّغَةِ الأُرْدِيَّةِ أوِ اليَابَانِيَّةِ أوِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ يُستَخدَمُ في حَقِّ المخلوقِين، وقد يَنْصَرِفُ ذِهْنُه إلَى أنَّنا نَصِفُ اللهَ بما يَتَّصِفُ به المخلوقُ، لكنْ نُبَيِّنُ المعنَى مع الإتيانِ بقَرائنَ تُبَيِّنُ المُرَادَ، ونقولُ له {إنَّ الأصلَ أنَّ الإِنسَانَ يَستَخدِمُ اللُّغةَ العَرَبيَّةَ، وحتى هو لو شَرَحَها لغيرِه فعليه يَشْرَحُها لهم مع [بَيَانِ] القَرائنِ بأنَّ أيَّ لَفْظٍ نَستَخدِمُه نَحْنُ في حَقِّ المخلوقِ فإنَّه في حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غيرُ ذلك} [وَ]المعنَى المقصودُ هو نَفْيُ أنْ يكونَ للهِ تَعَالَى مَثِيلٌ. انتهى باختصار.

(32)وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): منهم مَن قالَ {الإنسانُ الذي عنده مَنَعَةٌ (لا يُؤَثِّرُ [أَيْ عِلْمُ المنطقِ] على عقيدَتِه)، فإنَّه يَنبَغِي أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُحَاجَّ به قَوْمَه (أَيْ قَوْمَ المنطق)، ومَن لم يَكُنْ كذلك فلا يَتَعَلَّمْه لأنه ضلالةٌ}، والصحيحُ أنه لا يَتَعَلَّمُه مُطلَقًا، لأنه مَضْيَعةُ وَقْتٍ، لكنْ إنِ اُضْطُرَّ إلى شيءٍ منه فَلْيُرَاجِعْ ما اُضْطُرَّ إليه منه فقط، لِيكونَ تَعَلُّمُه إيَّاه كَأَكْلِ المَيْتةِ مَتَى [أَيْ عندما] يَحِلُّ، فإذا كان هناك اضْطِرارٌ أَخَذَ مِن عِلْمِ المنطق ما يَضْطَرُّ إليه فقط، أَمَّا أنْ يَدْرُسَه ويُضِيعَ وَقْتَه فيه فَلَا... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: ولهذا ما الذي دَخَّلَ عِلْمُ المنطق على المسلمِين؟، دَخَّلَ البلَى حتى أَوْصَلَهم إلى أن يقولوا على الله ما لا يعلمون، ويُنْكِرُوا على الله ما وَصَفَ به نَفْسَه، فالمسألةُ خطيرةٌ، واللهُ عزَّ وجلَّ نَزَّلَ الكتابَ

تِبيانًا لكُلِّ شيءٍ، لا يَحتاجُ الناسُ إلى شيءٍ بعدَ كتابِ الله، و[اللهُ] أمَرَ عند التنازُع أن يُرَدَّ [أَيِ التنازُعُ] إلى الكتابِ والسُّنَّةِ {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (فتاوى الحرم المكي): شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله يقولُ [في كتابِه (الرَّدُّ على المنطقِيِّين)] {كنتُ دائمًا أَعْلَمُ أنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ -يعني عِلْمَ المنطق- لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الذَّكِيُّ ولا يَنْتَفِعُ به البَلِيدُ}، وعِلْمٌ هذه مَرْتَبَتُه، لا فائدةَ منه إذا كان البَلِيدُ لا يَنْتَفِعُ به لأنه يَستَدِيرُ رَأْسُه قَبْلَ أن يَعْرفَ فَصْلًا مِن فُصولِه، والذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لأنَّ جميعَ المُقَدِّماتِ والنتائج كُلُّها موجودةٌ في عقلِ الإنسانِ العاقلِ. انتهى باختصار.

(33)وقالَ الشيخُ غالب بن علي عواجي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (فِرَقٌ مُعاصِرةٌ): أَهَمُّ المسائلِ التي اتَّفَقَ عليها أهلُ الكلام (مِنَ الأشعرية والماتريدية والمعتزلة والجهمية) تقديمُ العقلِ على النقلِ. انتهى.

(34)وقالَ الشيخُ محمد بنُ خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف مِن توحيد الأسماء والصفات): فإنَّ أيَّ مُجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجِدُ فيه توحيدَ الإلَهِيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُوقَ الشِّرْكِ والبِدْعةِ رائِجَةً... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: أَخْرَجوا [أَيِ الأشاعرةُ] الاِتِّباعَ مِن تعريفِهم للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، فحصروا الإيمانَ بالنبيِّ في الأمورِ التصديقيَّةِ فقط، ومِن أَجْلِ ذلك انتشرتِ البدعُ في المجتمعاتِ الأشعريَّةِ... ثم قال -أي الشيخ

التميمي-: خالَفوا [أَيِ الأشاعرةُ] أهلَ السُّنَّةِ في بابِ القَدَرِ، فقولُهم مُوَافِقٌ لقولِ الجَبْرِيَّةِ. انتهى.

(35)وقالَ الشيخُ كريم إمام في (الأشاعِرةُ، سُؤالٌ وجَوابٌ): الأشاعرة فِرقةٌ كلاميَّةٌ ظَهَرَتْ في القرن الرابع [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إنَّ القُبوريَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرن الرابِع. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): ذَكَرَ أهلُ العِلْمِ بِالتَّواريخ أنَّ شِركَ الأضرِحةِ بَدَأَ في القَرنِ الرابِع الهجْريِّ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فتوى على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشاعِرةُ في هذا العَصرِ هُمُ التِّيجانيَّةُ، والمرغنية، والسُّهْرَوَرْدِيَّةُ، والصُّوفِيَّةُ القُبورِيُّون. انتهى] وما بَعْدَه، بَدَأَتْ أُصُولُها بِنَزَعاتٍ كلامِيَّةٍ خفيفةٍ، ثم تطَوَّرَت وتعمَّقت وتوسَّعت في المناهج الكلامِيَّةِ حتى أصبحتْ مِنَ القرن الثامن وما بعدَه فِرقةً كلامِيَّةً عقلانِيَّةً فلسفِيَّةً صوفِيَّةً مُرجئةً جَبْرِيَّةً مُعَطِّلةً مُحَرِّفةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: اِجتَمَعَتا في عامَّةِ الأشاعِرةِ المُتَأَخِّرِين جَهمِيَّةٌ وقُبورِيَّةٌ، وقَدِ اِجتَمَعَ هذان الكُفرانُ في المُؤَسَّسةِ الأزهَرِيَّةِ. انتهى باختصار.

(36)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: والأشاعِرةُ المُتَأَخِّرون جَبْرِيَّةٌ في القَدَرِ، مُرجِئةٌ في

**الإيمان، مُعَطِّلةٌ في الصِّفاتِ [جاءَ في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): لِلأشاعِرةِ مَسْلَكانِ في آياتِ وأحادِيثِ الصِّفاتِ، هُما التَّفْويضُ والتَّأويلُ... الأشاعِرةُ لَهُمْ مَذْهَبانِ، ويَدَّعُونَ صِحَّتَهما، وهُما التَّأويلُ والتَّفْويضُ. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسفُ الغفيص (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح العقيدة الطحاوية): وقَدْ شاعَ في كلام كَثِير مِنَ المُتَأَخِّرين مِن مُتَكَلِّمةِ الأشاعِرةِ، أنَّ التَّفويضَ مَذْهَبٌ مَأثورٌ عن السَّلَفِ، أيْ تَفويضَ المَعْنَى، وتَقَدَّمَ أنَّ المَعْنَى -بِإجماع السَّلَفِ- في صِفاتِ اللهِ مَعلومٌ [يَعنِي أنَّ المَعنَى عند السَّلَفِ مَعلومٌ وأنَّهم فَوَّضُوا في الكَيفِيَّةِ لا المَعْنَى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الغفيص-: مَقالةُ التَّفويض هي مِن شَرِّ مَقالاتِ أهلِ البِدَعِ والإلحادِ، كَما قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الغفيص-: وطَريقةُ التَّفويض طَريقةٌ مُلَفَّقةٌ اِستَعْمَلَها قَومٌ مِنَ الأشاعِرةِ لِلتَّوفِيق بَيْنَ طَرِيقَتِهم الكَلامِيَّةِ وطَرِيقةِ السَّلَفِ.انتهى باختصار]. انتهى.**

**(37)وجاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): مَصْدَرُ التَّلَقِّي عند الأشاعرة الكتابُ والسُّنَّةُ على مقتضَى قواعدِ عِلْمِ الكلامِ، ولذلك فإنَّهم يُقدِّمون العقلَ على النقلِ عند التَّعارُض... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جَعَلَ الأشاعرةُ التوحيدَ هو إثباتُ رُبُوبِيَّةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى.**

(38)وقالَ الشيخُ محمد بن خليفة التميمي (عضـو هيئـة التـدريس بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (معتقـد أهـل السـنة والجماعـة في توحيـد الأسـماء والصفات): أهلُ السُّنَّةِ قالوا {الأصلُ في الدين الاتِّبـاعُ، والمعقولُ تَبَعٌ، ولـو كـان أسـاسُ الـدين على المعقـولِ لاستَغْنَى الخلقُ عنِ الوَحْيِ، وعنِ الأنبياء، ولبَطَـلَ مَعْنَى الأمْرِ والنهيِ، وَلَقَالَ مَن شاءَ مـا شـاءَ}... ثم قـال -أي الشيخ التميمي-: التقريرُ بأن النقلِ مُقَـدَّمٌ على العقـلِ لا ينبغي أن يُفْهَمَ منـه أن أهـلَ السُّـنَّةِ يُنكِـرون العقـلَ، والتَّوَصُّـلَ بـه إلى المَعـارِفِ، والتفكـيرَ بـه في خَلْـقِ السمواتِ والأرضِ، وفي الآيـاتِ الكونيَّةِ الكثـيرةِ، فأهـلُ السُّنَّةِ لا يُنكِرون استعمالَ العقلِ، ولكنَّهم تَوَسَّـطوا في شأن (العقلِ) بين طائفتَين ضَلَّتا في هـذا البـاب، همـا؛ (أ)أهلُ الكلامِ الذِين يَجْعَلُونَ الْعَقْلَ وَحْدَهُ أَصْـلَ عِلْمِهِمْ، وَيَجْعَلُـونَ الإِيمَـانَ وَالْقُـرْآنَ تَـابِعَيْنِ لَـهُ، فهـؤلاء جعلـوا عقـولَهم هي الـتي تُثْبِتُ وتَنْفِي، والسَّـمْعَ [أَيِ النَّقْـلَ] مَعرُوضًا عليها، فـإن وافَقَهـا قِيـلَ اعْتِضـادًا لا اعْتِمـادًا، وإن عارَضَها رُدَّ وطُرِحَ، وهذا مِن أعظمِ أسـباب الضـلال الـتي دَخَلَتْ على هـذه الأُمَّةِ؛ (ب)أهـلُ التَّصَـوُّفِ الـذِين يَـذُمُّونَ الْعَقْـلَ وَيَعِيبُونَـهُ، وَيَـرَوْنَ أَنَّ الأَحْـوَالَ الْعَالِيَـةَ، وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةَ، لَا تَحْصُـلُ إلَّا مَـعَ عَدَمِـهِ، وَيَمْـدَحُونَ السُّكْرَ وَالْجُنُونَ وَالْوَلَهَ، وَأُمُـورًا مِنَ الْمَعَـارِفِ وَالأَحْـوَالِ الَّتِي لَا تَكُونُ إلَّا مَعَ زَوَالِ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ، كَمَا يُصَدِّقُونَ بِـأُمُورٍ يُعْلَمُ بِالْعَقْـلِ الصَّـرِيحِ بُطْلَانُهَـا؛ وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ مَذْمُومٌ؛ وأمَّا أهـلُ السُّـنَّةِ فيَـرَون أنَّ الْعَقْـلَ شَـرْطٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ، وَكَمَالِ وَصَلَاحِ الأَعْمَالِ، وَبِهِ يَكْمُـلُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ. انتهى باختصار.

(39)وجاءَ في الموسـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر

السَّقَّاف): آثارُ عِلْمِ التوحيدِ محمودةٌ، وأما آثارُ عِلْمِ الكلام فهي مذمومةٌ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: عِلْمَ الكلام حادثٌ مُبتَدَعٌ، ويَقُومُ على التَّقَوُّلِ على اللهِ بغَيرِ عِلْمٍ، ويُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ في تَقرِيرِ العَقائدِ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قالَ ابنُ القيم رحمه الله [في (الصواعق المرسلة)] {عامَّةُ ما يَأتُون [أيْ أَهْلُ الأهواءِ] به أبدًا يُناقِضُ بعضُهم بعضًا، ويُكَسِّرُ أقوالُ بعضِهم ببعضٍ، وفي هذا منفعةٌ جَلِيلةٌ لطالبِ الحقِّ فإنه يَكْتَفِي بإبطالِ كُلِّ فرقةٍ لِقولِ الفِرقةِ الأُخرَى}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: وأمَّا ما تَنازَعَ فيه الناسُ مِنَ المسائل الدقيقة، والتي قد تكونُ مُشْتَبِهَةً عند كثيرٍ منهم، لا يَقْدِرُ الواحدُ منهم فيها على دليلٍ يُفِيدُ اليقينَ، لا شَرْعِيٍّ ولا غَيْرِه، لم يَجِبْ على مِثْلِ هذا في ذلك ما لا يَقْدِرُ عليه، وليس عليه أن يَترُكَ ما يَقْدِرُ عليه مِن اعتقادِ قَوْلٍ غالبٍ على ظَنِّه لِعَجزه عن تَمَام اليَقِينِ، بل ذلك هو الذي يَقْدِرُ عليه -ولا سِيَّمَا إذا كان موافِقًا للحقِّ، فالاعتقادُ المطابِقُ للحَقِّ يَنْفَعُ صاحِبَه ويُثابُ عليه- ويَسْقُطُ به الفَرْضُ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: والأشاعرةُ ونحوُهم مِنَ المتكلِّمِين مِمَّن يَدَّعِي في طريقةِ الخَلَفِ العِلْمَ والإحكامَ، وفي طريقةِ السَّلَفِ السلامةَ دُونَ العِلْمِ والإحكامِ، يَلْزَمُهم تَجهِيلُ السَّلَفِ مِنَ الصحابةِ والتابعِين... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: فأهل السنة يأخذون بالوَجْهِ الحَقِّ [أيْ مِن كُلِّ فِرقةٍ مُخالِفةٍ]، ويَدَعُون الوَجْهَ الباطلَ، وسببُ هذا التوفيقِ هو استدلالُهم بجميعِ النُّصوص، مِن غيرِ تَوَهُّمِ تَعارُضٍ بينها، أو بَيْنَهَا وبَيْنَ العَقْلِ الصحيحِ الصريحِ، أمَّا أهلُ الفِرَقِ الأُخرَى فقد ضَرَبُوا النُّصوصَ بعضَها ببعضٍ، أو عارَضُوها بآرائِهم وأَقْيِسَتِهم الفاسدةِ، فآمَنوا ببعضِ الكِتابِ وكَفَرُوا ببعضٍ، وأهل السنةِ آمَنوا بالكِتابِ كُلِّه، وأقاموه عِلْمًا وعَمَلًا... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-:

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله {أجمعَ أهلُ الفقهِ والآثارِ مِن جميع الأمصارِ أنَّ أهلَ الكلام أهلُ بِدَعٍ وزَيْغٍ، ولا يُعَدُّون عند الجميعِ -في جميع الأمصارِ- في طَبَقاتِ العُلماءِ}. انتهى باختصار.

(40)وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (مباحث في العقيدة): إنَّ المُتأمِلَ المُنْصِفَ، لو قارَنَ بين المُعتقَداتِ السائدةِ بين الناسِ اليومَ، لَوَجَدَ للعقيدةِ الإسلاميةِ -المُتَمَثِّلةِ في عقيدة أهل السنة والجماعة- خَصائصَ وسِمَاتٍ تُمَيِّزُها وأهْلَها بوُضوحٍ عنِ المُعتقَداتِ الأُخرَى مِن دِيَانَاتٍ أو فِرَقٍ أو مَذاهِبَ أو غيرِها، ومِن هذه الخصائصِ والسِّماتِ؛ (أ)سلامةُ المَصدَرِ، وذلك باعتمادِها على الكِتابِ والسُّنة، وإجماع السلف [قالَ ابنُ ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلفُ الصالحُ) وَصْفٌ لازمٌ يَخْتَصُّ عند الإطلاق بالصَّحابةِ ولا يُشاركُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] وأقوالِهم، فَحَسْبُ، وهذه الخاصِّيَّةُ لا تُوجَدُ في مذاهبِ أهلِ الكلامِ والمُبتَدِعةِ والصُّوفِيَّةِ، الذِين يَعتمِدون على العقلِ والنَّظرِ، أو على الكَشْفِ والحَدَس والإلْهَام والوَجْدِ [قالَ الشيخُ ناصر العقل في (شرح مجمل أصول أهل السنة): فإنْ كان ما يُكْشَفُ له مِنَ الأُمُورِ والحَدَس والفِراسةِ والكَرَاماتِ يُوافِقُ الكتابَ والسُّنَّةَ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ونَحْمَدُ اللهَ على ذلك، وإذا لم يُوافِق الكتابَ والسُّنَّةَ فهذا كَشْفٌ مَردُودٌ، الكَشْفُ ليس مصدرًا مِن مَصَادِرِ الدِّينِ. انتهى باختصار]، وغيرِ ذلك مِنَ المصادرِ البشريَّةِ الناقِصةِ التي يُحَكِّمونها أو يَعتمِدونها في أُمُورِ الغَيبِ (والعقيدةُ كُلُّها غَيبٌ)، أمَّا أهلُ السنةِ فَهُمْ -بحَمْدِ اللهِ- مُعتصِمون بكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ

رسولِه صلى الله عليه وسلم، وإجماعِ السلفِ الصالحِ وأقوالِهم، وأيُّ مُعتقَدٍ يُستَمدُّ مِن غيرِ هذه المَصادرِ إنما هو ضلالٌ وبِدعةٌ، فالذِين يَزْعُمون أنَّهم يَستمِدُّون شيئا مِنَ الدِّينِ عن طريقِ العقلِ والنَّظَرِ (أو علم الكلامِ والفلسفةِ)، أو الإِلْهَامِ والكَشْفِ والوَجْدِ أو الرُّؤَى والأَحْلَامِ أو عن طريقِ أشخاصٍ يَزْعُمون لهم العِصْمةَ -غيرِ الأنبياءِ- أو الإحاطةَ بعِلْمِ الغَيبِ، مَن زَعَمَ ذلك فقد افْتَرَى على اللهِ أعظمَ الفِرْيَةِ، ونَقُولُ لِمَن زَعَمَ ذلك كما قالَ اللهُ تعالى لمَن قالَ عليه بغيرِ عِلْمٍ {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، وأَنَّي له أَنْ يَأْتِيَ إلَّا بشُبَهِ الشيطانِ؛ (ب)أنها تَقُومُ على التسليم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، لأنها غَيبٌ، والغَيبُ يَقُومُ ويَعتَمِدُ على التسليمِ والتَّصدِيقِ المُطْلَقِ للهِ تَعالَى ولرسولِه صلى الله عليه وسلم، فالتسليمُ بالغَيبِ مِن صفاتِ المؤمِنِين التي مَدَحَهم اللهُ بها، قالَ تعالَى {الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ، هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}، والغَيبُ لا تُدرِكُه العقولُ ولا تُحِيطُ به، ومِن هنا فأهلُ السُّنَّةِ يَقِفُون في أَمْرِ العقيدةِ على ما جاء عنِ اللهِ وعن رسولِه صلى الله عليه وسلم، بخِلَافِ أهلِ البِدَعِ والكلامِ فَهُمْ يَخُوضون في ذلك رَجْمًا بالغيبِ، وأَنَّى لهم أن يُحِيطوا بعلم الغَيبِ، فلا هُمْ أَراحُوا عُقُولَهم [عَلَّقَ الشيخُ ناصر العقل هنا فقال: يَنبَغِي أَنْ لا يُفهَمَ مِن هذا أنَّ الإسلامَ يَحْجُرُ على العقلِ ويُعَطِّلُ وَظِيفَتَه ويُلْغِي مَوهِبَةَ التَّفكِير لَدَى الإنسانِ، بالعَكْس، فالإسلامُ أَتَاحَ للعقلِ مِن مَجَالَاتِ العِلْمِ والنَّظَرِ والتفكير والإبداع -ما هو كَفيلٌ بإشباع هذه النَّزْعةِ- في خَلْقِ اللهِ وشُؤُونِ الحياةِ وآفاق الكَوْنِ الواسعةِ وعَجائبِ النَّفْسِ الكثيرةِ، إنما أَراحَ اللهُ الناسَ مِنَ التفكير فيما لا سبيلَ له مِن أُمورِ الغَيبِ، وذلك إشفاقًا على العقلِ وحِمايَةً له مِنَ التِّيهِ والضَّيَاعِ في مَتَاهَاتٍ لا يُدرِكُ

غَورَهــــا. انتهى باختصــــار] بالتســــليمِ، ولا عقائـــدَهم وذِمَمَهم بالاِتِّباعِ، ولا تَرَكُوا عامَّةَ أتْبـاعِهِم على الفِطْـرةِ الــتي فَطَــرَهم اللـــهُ عليهـــا؛ (ت)مُوافَقَتُهـــا للفِطْــرةِ القَوِيمــةِ والعقــلِ الســليمِ، لأنَّ عقيــدةَ أهــلِ الســنة والجماعة تَقُومُ على الاِتِّبـاعِ والاقتـداءِ والاهتـداءِ بهُـدَى اللهِ تعالى وهُدَيِ رسولِه صلى الله عليه وسلم وما عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، فهي تَسْتَقِي مِن مَشْرَبِ الفِطْـرةِ والعقـلِ الســليمِ والْهَـدْيِ الْقَـوِيمِ، ومـا أَعْذَبَـهُ مِن مَشْـرَبٍ، أَمَّا المُعتقَداتُ الأُخرَى فَمَا هي إلَّا أَوْهَـامٌ وتَخَرُّصَـاتٌ تُعْمِي الفِطْـرةَ وتُحَيِّرُ العُقـولَ؛ (ث)اِتِّصـالُ سَـنَدِها بالرسـولِ صلى الله عليه وسلم والصحابةِ والتابعِين وأَئِمَّةِ الهُـدَى قَوْلًا وعَمَلًا وعِلْمًا واعتقادًا، فلا يُوجَدُ -بحمدِ اللـهِ- أَصْـلٌ مِن أُصولِ عقيدةِ أهـلِ السـنةِ والجماعـةِ ليس لـه أَصْـلٌ وسَنَدٌ وقُـدْوةٌ مِنَ الصَّـحابةِ والتـابعِين وأئمَّةِ الـدِّينِ إلى اليومِ، بخِلَافِ عقائدِ المُبتدِعةِ التي خالَفوا فيها السَّلَفُ، فهي مُحْدَثــةٌ، ولا سَــنَدَ لهــا مِن كِتــابٍ أو سُــنَّةٍ، أو عنِ الصحابةِ والتابِعِين، وما لم يكنْ كذلك فهـو بِدْعـةٌ، وكُـلُّ بِدْعـةٍ ضـلالةٌ؛ (ج)الوُضـوحُ والبَيَـانُ، تمتـازُ عقيـدةُ أهـلِ السُّنَّةِ والجماعةِ بالوُضوحِ والبَيَانُ، وخُلُوِّها مِنَ التَّعارُضِ والتَّناقُضِ والغُموضِ، والفلسفةِ والتَّعقِيـدِ في ألفاظِهــا ومَعانِيهــا، لأنَّهــا مُسـتمَدَّةٌ مِن كلامِ اللـهِ المُبِينِ الـذي لا يَأتِيــه الباطــلُ مِن بين يَدَيْــه ولا مِن خَلْفِــه، ومِن كلام رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم الـذي لا يَنْطِـقُ عنِ الهَوَى، بينما المُعتقَداتُ الأُخـرَى هي مِن تَخْلِيـطِ البَشَـرِ أو تــــأويلِهم وتحـــــريفِهم، وشَــــتَّانَ بين المَشْـــــرَبَين؛ (ح)سـلامتُها مِنَ الاِضْـطِرابِ والتَّنـاقُضِ واللَّبْسِ، فــإنَّ العقيـــدةَ الإســـلامِيَّةَ الصـــافِيَةَ لا اِضْـــطِرابَ فيهـــا ولا الْتِباسَ، وذلك لاعتمادِها على الوَحْيِ، وقُوَّةِ صِلَةِ أَتْباعِها باللـهِ وتَحقِيـقِ العُبُودِيَّةِ لـه وَحْـدَه والتَّوَكُّلِ عليـه وَحْـدَه وقُوَّةِ يَقِينِهم بما معهم مِن الحَقِّ وسَلامَتِهم مِنَ الحَيْـرةِ

في الدِّينِ ومِنَ القَلَقِ والشَّكِّ والشُّبُهاتِ، [وذلك بِخِلافِ أهلِ البِدَعِ؛ أَصْدَقُ مِثَالٍ على ذلك ما حَصَلَ لكثيرٍ مِن أئمَّةِ عِلْمِ الكَلامِ والفلسفةِ والتَّصَوُّفِ مِنِ اِضْطِرابٍ وتَقَلُّبٍ ونَدَمٍ (بسببِ ما حَصَلَ بينهم مِن مُجانَبةِ عقيدةِ السلفِ)، ورُجُوعِ كثيرٍ منهم إلى التسليمِ وتقريرِ ما يَعتقِدُه السلفُ (خاصَّةً عند التقدُّمِ في السِّنِّ، أو عند الموتِ). انتهى باختصار.

(41)وقالَ الشيخُ فالح الصغيّر (عميد كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (الدفاع عن السنة النبوية): نَقُولُ لِمَن حَكَّموا عقولَهم في شرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقَدَّموها عليه، إنَّ تحكيمَ العقلِ -وهو مخلوقٌ- في خالقِه، بحيث تقولون {يَجِبُ عليه بَعْثُه الرُّسُلَ، وَيَجِبُ عليه الصَّلَاحُ والأَصْلَحُ، وَيَجِبُ عليه اللُّطْفُ، وَيَجِبُ عليه كذا، وكيف يَجُوزُ هذا في حَقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ مِمَّا وَرَدَ في صِفاتِه وأسمائِه (جَلَّ جلالُه) في كتابِه العزيز وسُنَّةِ نَبِيِّه المُطَهَّرةِ؟، وكيف الْيَوْمُ الآخِرُ وما فيه مِن حِسابٍ وعقابٍ وجنَّةٍ ونارٍ وميزانٍ وصراطٍ وشفاعةٍ؟} إلى آخِرِ ما يُنْطَقُ به في تلك الأشياءِ (الإلَهيَّاتِ والنُّبُوَّاتِ والسَّمْعِيَّاتِ) [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: يُقَسِّمُ المُتَكَلِّمون، مِنَ الأشاعرةِ وغيرِهم، الكلامَ في العقائد إلى ثلاث قضايا رَئِيسةٍ وهي، (أ)الإلَهيَّاتُ، (ب)النُّبُوَّاتُ، (ت)السَّمْعِيَّاتُ. انتهى. وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات): الأشاعرةُ يُقَسِّمون أبوابَ العقيدة إلى إلَهيَّاتٍ ونُبُوَّاتٍ وسَمْعِيَّاتٍ. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين،

بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): كلمةُ (الإلَهيَّات) عند أهل الكلام والفلاسِفةِ والمُستشرِقِين وأتْباعِهم وغيرِهِم، المقصودُ بها فلسفاتُ الفلاسفةِ، وكلامُ المتكلِّمِين والمَلاحِدةِ، فيما يَتَعَلَّقُ بالله تعالى. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وكثيرٌ مِنَ المتكلِّمِين يُقَسِّمُ مَباحِثَ العقيدةِ إلى ثلاثة أقسام، الإلَهيَّاتُ، والنُّبُوَّاتُ، والسَّمْعِيَّاتُ (ويَعْنُون بها البرزخَ واليومَ الآخِرَ وما فيه). انتهى. وقالت دَارُ الإفتاءِ المِصْريَّةُ (التي تَتَّبِعُ منهجَ مؤسسةِ الأزهر الصوفيَّ الأشعريَّ) على موقعها في هذا الرابط تحت عنوان (أركان العقيدة): أركانُ العقيدةِ الدينِيَّةِ التي يَجِبُ على المسلم أن يُؤْمِنَ بها حتى يَنْجُوَ في الآخرةِ ويَفُوزَ بجَنَّةِ الرحمن تَبارَكَ وتعالى، هي الإلَهيَّاتُ والنُّبُوَّاتُ والسَّمْعِيَّاتُ. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد حسن مهدي بخيت (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر) في كتابه (عقيدة المؤمن في الإلَهيَّاتِ): وموضوعُ علم أُصولِ الدِّين، هو دراسةُ العقائدِ الدينِيَّةِ، ويَنْدَرِجُ تحت هذه العقائد ثلاثةُ مَباحِثٍ أساسِيَّةٍ هي الإلَهيَّاتُ والنُّبُوَّاتُ والسَّمْعِيَّاتُ؛ فالإلَهيَّاتُ هي المسائل التي يُبحث فيها عن الله تعالى وصفاته وأفعاله، مِن حيث ما يَجِبُ وما يَجُوزُ وما يَستحيلُ في حَقِّه تعالى؛ والنُّبُوَّاتُ يَتعلَّقُ بها ما يَجِبُ وما يَجُوزُ وما يَستحيلُ في حَقِّ الرُّسُلِ والأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ والسَّمْعِيَّاتُ هي الأمورُ التي تَتعلَّقُ بالسَّماع مِنَ المعصوم صلى الله عليه وسلم وتَدْخُلُ في دائرةِ الجَوَاز العقليِّ، وتَدُورُ حَوْلَ الملائكةِ والجنِّ، والكرسي، والصراط، والعرش، والبعث والحشر، والميزان والحساب، والحوض والشفاعة، والجنة والنار، وعذاب القبر ونعيمه، وغير

ذلـك من مسـائل تتعلـق بالسَّـمْعِيَّاتِ. انتهى باختصـار. وقالَ الشـيخُ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف) في (عِلْمُ العَقِيدةِ والتَّوحِيدِ): أسماءُ عِلْم العَقِيدةِ [يَعنِي عند أهـلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ]؛ (أ)العَقِيدةُ، [و]مِن ذلك كِتابُ (عَقِيـدةُ السَّـلَفِ أصـحابِ الحَـدِيثِ) لِلصَّـابُونِيِّ (ت449هـ)، و(الاعتِقـادُ) لِلْبَيْهَقِيِّ (ت458هـ)؛ (ب)التَّوحِيـدُ، [و]مِن ذلك (كِتابُ التَّوحِيدِ "في (الجامِعِ الصَّحِيح") لِلْبُخاريِّ (ت 256هـ)، وكِتـابُ (التَّوحِيـدُ) لِابْنِ خُزَيْمَـةَ (ت311هـ)، وكِتابُ (التَّوحِيدُ لِابْن مَنْدَهْ [ت395هـ]، وكِتابُ (التَّوحِيـدُ) لِلإمام محمـدِ بن عبـدالوهاب [ت1206هـ])؛ (ت)السُّـنَّةُ، [و]مِن ذلك كِتـابُ (السُّـنَّةُ) لِعَبدِاللـهِ بْن أحْمَـدَ بْن حَنْبَـل (ت290هـ)، و(السُّـنَّةُ) لِلْخَلَّالِ (ت311هـ)؛ (ث)أُصـولُ الدِّين، [و]مِن ذلـك كِتـابُ (أُصـولُ الـدِّين) لِلْبَغْـدَادِيِّ (ت 429هـ)، و(الشَّرحُ والإبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَـةِ) لِابْن بَطَّةَ [ت387هـ]، و(الإبَانَـةُ عَنْ أُصُـولِ الدِّيَانَـةِ) لِلأَشْـعَرِيِّ (ت 324هـ)؛ (ج)الفِقـهُ الأكبَـرُ، [و]مِن ذلـك كِتـابُ (الفِقـهُ الأكبَرُ) المَنسـوبُ لِأبِي حَنِيفـةَ (ت150هـ) [قـالَ الشَّـيخُ الألبانِيُّ في فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: هـذا الكِتـــابُ لا تَثبُتُ نِســـبَتُه إلى أبِي حَنِيفـــةَ. انتهى]؛ (ح)الشَّريعةُ، [و]مِن ذلـك كِتـابُ (الشَّـريعةُ) لِلآجُـرِّيِّ (ت 360هـ)، و(الإبَانَةُ عن شَرِيعةِ الفِرقةِ النَّاجِيَةِ) لِابْن بَطَّةَ [ت387هـ]؛ (خ)الإيمانُ [قُلْتُ: ومِن ذلك كِتابُ (الإيمانُ) لِأبِي عُبَيْـدٍ الْقَاسِـم بْن سَـلَام البَغْـدَادِيِّ (ت224هـ)، وكِتـابُ (الإيمـانُ) لِأبِي بَكْـر عَبْدِاللَّهِ بْن مُحَمَّدِ بْن أبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيِّ (ت235هـ)، وكِتـابُ (الإيمـانُ) لِابْن مَنْـدَهْ (ت395هـ)]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السَّـقَّاف: هـذه هي أشـهَرُ إطلاقـاتِ أهـل السُّـنَّةِ على عِلْم العَقِيـدةِ، وقـد يُشـرِكُهم غَـيرُهم في إطلاقِهـا، كَبَعض الأشـاعِرةِ... ثم قـال -أي الشـيخُ السَّـقَّاف: وهنـاك اِصـطلاحاتٌ أخـرَى تُطلِقُها الفِـرَقُ -غَـيرُ أهـلِ السُّـنَّةِ- على هـذا العِلْمِ، مِن

أشهَر ذلك؛ (أ)عِلمُ الكَلام؛ (ب)الفَلسَـفةُ؛ (ت)التَّصَـوُّفُ؛ (ث)الإلَهِيَّاتُ؛ (ج)مــا وَرَاءَ الطَّبِيعَــةِ. انتهى باختصــار]؛ نَقُـولُ، إنَّ قـولَكم بعقـولِكم في تلـك الأُمـورِ اعتراضًـا {هذا يَجِبُ، هذا يَستَحِيلُ، كيف هذا؟}، هذا منكم اجْتِـراءٌ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعلى عَظَمَتِه جَـلَّ جَلَالُـه، واعـتراضٌ على حُكْمِـه وشَـرعِه الحَكِيمِ، وتَقـدِيمٌ بين يَـدَيِ اللــهِ ورســولِه، ومَن أَجَــلَّ الْبَــارِي وعَظَّمَــه وعَظَّمَ حُكْمَــه وشَــرعَه، لم يَجْتَـرِئْ على ذلـك، فَلِلَّهِ عـزَّ وجـلَّ الْحُجَّةُ الْبَالِغَــةُ والحِكْمــةُ الكامِلــةُ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِـه، فَـوَجَبَ الوقوفُ مع قولِه تعـالى {قُـلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَـةُ فَلَـوْ شَــاءَ لَهَـدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}، وقولِـه تعـالى {لَا يُسْــأَلُ عَمَّا يَفْعَــلُ وَهُمْ يُسْــأَلُونَ}، وقولِــه تعــالى {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ}؛ ويَكفِيك في فسادِ عَقْلِ مُعارِضِ الوَحْيِ قرآنًا وسُنَّةً اجتراؤه على عِصْـمةِ رَبِّه عـزَّ وجـلَّ؛ فكيـف نَجْعَلُ العقلَ حاكِمًا على شَرعِه (كِتَابًـا وسُـنَّةً)، ونُقَدِّمُـه عليه، وكيــف نَتَصَــوَّرُ أنَّ الشــارِعَ الحَكِيمَ يُشَــرِّعُ شــيئًا يَتَناقَضُ مع العُقولِ المحكومـةِ بشَـرعِه الحَنِيـفِ؛ يقـولُ الــدكتور [مصــطفى] الســباعي [في كتابــه (السُّــنَّةُ ومَكانَتُهـا في التشــريع الإســلامي)] {مِنَ المُقَـرَّرِ في الإســلامِ أنــه ليس فيــه مــا يَرْفُضُــه العقــلُ ويَحْكُمُ باستحالَتِه، ولكنْ فيه -كما في كلِّ رسالةٍ سَماوِيَّةٍ- أُمورٌ قـد يَسْـتَغْرِبُها العقـلُ ولا يسـتطيعُ أنْ يَتَصَـوَّرَها} في الإلهيات والنبوات والسمعيات، فتلك الأُمورُ فوقَ نِطـاقِ العقلِ وإدراكِه، وقـد يَحْصُـلُ الغَلَـطُ في فَهْمِهـا فيُفْهَمُ منها ما يُخـالِفُ صَـرِيحَ العقـلِ، فَيَقَـعَ التَّعـارُضُ بين مـا فُهِمَ مِنَ النقلِ وبين ما اقتضاه صَـرِيحُ العقـلِ، فهـذا لا يُـدْفَعُ، لِأنَّ هـذه العقائـدَ -كمـا يَقـولُ اِبنُ خَلْـدُونَ [في (مُقَدِّمَتِـهِ)]- {مُتَلَقَّاةٌ مِنَ الشـريعةِ، كمـا نَقَلَهـا السـلفُ مِن غيرِ رُجوعٍ فيها إلى العقـلِ ولا تَعويـلِ عليه... فـإذا هَدَانا الشارعُ إلى مُدرَكٍ [يَعْنِي (مُدْرَكٍ مِن قِبَـلِ اللـهِ)]،

فيَنبَغِي أنْ نُقَدِّمَـه على مَـدَارِكِنا، ونَثِـقَ بـه دُونَهـا، ولا نَنْظُرَ في تصحيحِه بمَدارِكِ العقلِ ولو عارَضَه، بل نَعْتَمِدُ ما أَمَرَنا به اعتِقادًا وعِلْمًـا، [ونَسْـكُتُ] عَمَّا لم نَفْهَمْ من ذلك ونُفَوِّضُه إلى الشارع ونَعْزِلُ العقـلَ عنـه}؛ ويقـولُ [أَيِ ابنُ خلــدون] في موضـــعٍ آخَـــرَ [مِن (مُقَدِّمَتِــهِ)] {وليس ذلـك بِقـادِحٍ في العقـلِ ومَدارِكِـه، بـلِ العقـلُ ميزانٌ صحيحٌ، فأحكامُه يَقِينِيَّةٌ لا كَذِبَ فيها، غـير أنـك لا تَطْمَعُ أنْ تَزِنَ به أمورَ التوحيدِ والآخِرةِ، وحقيقةَ النُّبُوَّةِ، وحقـائقَ الإلَهِيَّةِ، وكُـلَّ مـا وَرَاءَ طَـوْره [أَيْ حَـدِّه]، فـإن ذلـك طَمَـعٌ في مُحَـالٍ [ومثـالُ ذلـك (مثـالُ رَجُـلٍ رَأَى المـيزانَ الـذي يُـوزَنُ بـه الـذَّهَبُ، فطَمِـعَ أنْ يَـزِنَ بـه الجِبَالَ)، وهذا لا يَدُلُّ على أنّ الميزانَ في أحكامِـه غـيرُ صادقٍ، لكنْ للعقلِ حَدًّا يَقِفُ عندَه]... ومَن يُقَدِّم العقـلَ على السَّمْعِ [أَيِ النَّقْلِ] في أمثالِ هـذا القَضـايَا، فـذلك لِقُصـــورٍ في فَهْمِــه واضْــمِحلالٍ [في] رَأْيِــه}. انتهى باختصار.

(42)وقالَ الشيخُ مصطفى السـباعي (ت1384هــ) في كتابِه (السُّـنَّةُ ومَكانَتُهـا في التشـريع الإسـلامي): فـإنَّ اِسْتِغْرابَ العَقْلِ شيئًا أَمْـرٌ نِسْـبِيٌّ يَتْبَـعُ الثقافـةَ والبِيئَةَ وغـيرَ ذلـك مِمَّا لا يَضْـبِطُه ضـابِطٌ ولا يُحَـدِّدُه مِقْيـاسٌ، وكثيرًا ما يكونُ الشيءُ مُستغرَبًا عند إنسانٍ طَبِيعِيًّا عنـدَ إنسانٍ آخَرَ، والذِين سَمِعوا بالسَّيَّارةِ اِسْتَغرَبُوها قَبْلَ أنْ يَرَوْهـا، لِأنَّهـا تَسِـيرُ مِن غـيرِ خُيُـولٍ تَقُودُهـا، في حين كـانت عنـدَ الغَـرْبِيِّينَ أَمْـرًا مَألُوفًـا عادِيًّا، والبَـدَوِيُّ في الصَّحَراءِ كان يَسْتَغرِبُ ما يقولونه عنِ المِذْيَاعِ (الرَّاديُـو) في المُـدُنِ، وَيَعُـدُّهُ كَذْبَـةً مِن أكـاذِيبِ الحَضَـرِيِّينَ، فلمَّا سَمِعَ الرَّاديُو لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ظنَّ أنَّ الشيطانَ هو الذي يَتَكَلَّمُ فيه... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ مصـطفى السـباعي-: وبهـذا نَـرَى أنَّ فَرِيقًـا كَبِـيرًا مِنَ النـاسِ لا يُفَرِّقـون بين مـا

يَرْفُضُه العقلُ وبين ما يَسْتَغْرِبُه، فَيُسَاوُونَ بينهما في سُرعةِ الإنكارِ والتَّكذِيبِ، مع أَنَّ حُكْمَ العقلِ فيما يَرْفُضُه ناشئٌ مِن اسْتِحالَتِه [أَيِ اسْتِحالَةِ ما يَرْفُضُه]، وحُكْمَ العقلِ فيما يَسْتَغْرِبُه ناشئٌ مِن عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى تَصَوُّرِهِ، وفَرْقٌ كبيرٌ بين ما يَستَحِيلُ وبين ما لا يُدْرَكُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: إنَّنا نَرَى مِنَ الاستِقراءِ التاريخِيِّ وتَتَبُّعِ التَّطَوُّرِ العِلْمِيِّ والفِكْرِيِّ، أَنَّ كثيرًا مِمَّا كان غامِضًا على العُقولِ أصبحَ مَفهومًا واضِحًا، بَلْ إنَّ كثيرًا مِمَّا كان يُعتَبَرُ حَقِيقةً مِنَ الحَقائقِ أصبحَ خُرَافةً مِنَ الخُرَافاتِ، وما كان مُستحِيلًا بالأَمْسِ أصبحَ اليومَ واقِعًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: فنحن نعيشُ في عَصرٍ استطاعَ فيه الإنسانُ أَنْ يَكتشِفَ القَمَرَ بصَواريخِه، وهو الآنَ يَستَعِدُّ للنُّزُولِ فيه [قلتُ: قد تَحَقَّقَ ذلك النُّزُولُ بعدَ وفاةِ الشيخِ] وفي غيرِه مِنَ الكواكِبِ، ولو أنَّ إنسانًا فَكَّرَ في مِثْلِ هذا في القُرُونِ الوُسْطَى أو مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ لَعُدَّ مِنَ المَجانِين... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: والذين يُنَادُون بتَحْكِيمِ العقلِ في صِحَّةِ الحديثِ أو كَذِبِه، لا نَرَاهُمْ يُفَرِّقُونَ بينَ المُسْتَحِيلِ وبينَ المُسْتَغْرَبِ، فيُبادِرُون إلى تكذيبِ كُلِّ ما يَبدُو غَرِيبًا في عُقولِهم، وهذا تَهَوُّرٌ طائشٌ ناتجٌ مِنِ اغْتِرارِهم بعُقولِهم مِن جِهَةٍ، ومِنِ اغْتِرارِهم بسُلْطانِ العَقلِ ومَدَى صِحَّةِ حُكْمِه فيما لا يَقَعُ تحتَ سُلْطانِه مِن جِهَةٍ أُخْرَى. انتهى باختصار.

(43)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: وأَصْلُ الضَّلَالِ اغترارُ الإنسانِ بعَقْلِه، وطَلَبُهُ أَنْ يَحْوِيَ كلَّ شيءٍ به، وبعضُ المعلوماتِ بالنِّسْبَةِ للعَقْلِ كالمحيطاتِ بالنسبة للأَوَانِي، لو سُكِبَتْ عليه طَوَتْه

وضاعَ فيها وتَحَيَّرَ؛ ومِمَّا يَـدْخُلُ في ذلـك مَسْـأَلةُ القَـدَرِ، وهي مسألةٌ لا يَقْـدِرُ العَقْـلُ على الإحاطـةِ بها حتَّى لـو عُرِضَـتْ عليـه مِن أَوَّلِهـا إلى آخِرِهـا حِكْمـةً وعِلَّةً، حـتى يَجْعَلَ اللهُ له عَقْلًا يَختَلِفُ عن عَقْلِه الذي هو عليه؛ وقـد جاءَ عن جعفر بن محمـد، وأبي حنيفـةَ {أنَّ النّـاظِرَ في القَدَرِ كالنَّاظِرِ في عَينِ الشَّمْسِ، كُلَّما ازدادَ نَظَـرًا ازدادَ تَحَيُّرًا}؛ وفي (البَّحْثِ في القَدَرِ) يقولُ ابنُ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عنهما {شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُه أَلَّا يُطْلِعَكُمْ عَلَيْــهِ، فَلَا تُرِيـدُوا مِنَ اللَّهِ مَـا أَبَى عَلَيْكُمْ}؛ وكثـيرٌ مِمَّن يَعجَـزُ عَقْلُه عن تَأَمُّلِ المسائلِ، وَيَتَحَيَّرُ في فَهْمِهـا، لا يُسِـيءُ الظَنَّ بِعَقْلِـه، وإنَّمـا يَتَّهِمُ المسـألةَ بعـدمِ انضـباطِها فَيَجْحَـدَها، أو يَخْـرُجَ بنتيجـةٍ خاطئـةٍ لِيَخْـرُجَ مِن ضَـعْفِ العقـلِ واتِّهامِـه إلى الاغـترارِ بـه، وأمَّا أهـلُ الإيمـانِ ورَجَاحةِ العَقْلِ، فيَعرفـون نَقْصَ العَقْـلِ وكمـالَ النَّقـلِ، فيَتَوَقَّفـون عنـد مـا ثَبَتَ بـه النَّصُّ وعَجِـزَ عنـه العقـلُ ويُسَلِّمون إيمانًا بِرَبِّهم وتسليمًا له؛ والتسـليمُ والتَّوَقُّفُ هو أَمْرُ اللهِ لعبـادِه في المسـائلِ الـتي لا يُـدْرِكُونها ولا يُمْكِنُهم الإحاطةُ بها، وقد قـالَ النـبيُّ صَـلَى اللـهُ عليـه وسَلَّمَ {يَأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقـولُ (مَن خَلَـقَ كَـذَا؟، مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ (مَن خَلَـقَ رَبَّكَ؟)، فَـإذَا بَلَغَـهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ} [قَـالَ النَّوَوِيُّ في (شـرح صـحيح مسلم): وقِيـلَ {إنَّ الشَّـيْطَانَ إنَّمَـا يُوَسْـوسُ لِمَنْ أَيِسَ مِنْ إغْوَائِهِ فَيُنَكِّدُ عَلَيْــهِ بالْوَسْوَسَــةِ لِعَجْـزِهِ عَنْ إغْوَائِه، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوَسَةِ بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ}... ثم قـالَ -أي النَّوَويُّ-: قَالَ الإمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ {ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَمَـرَهُمْ أَنْ يَـدْفَعُوا الْخَـوَاطِرَ بالإعْرَاض عَنْهَا وَالرَّدِّ لَهَا مِنْ غَيْر اسْتِدْلال وَلَا نَظَـر فِي إبْطَالِهَــا}، قَــالَ {وَالَّذِي يُقَــالُ فِي هَــذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَـتْ بِمُسْـتَقِرَّةٍ وَلَا

اجْتَلَبَتْهَا شُبْهَةٌ طَرَأَتْ، فَهيَ الَّتِي تُدْفَعُ بِالإعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وَعَلَى مِثْلِهَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْوَسْوَسَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَصْلٍ دُفِعَ بِغَيرِ نَظَرٍ في دَلِيلٍ، إذْ لا أَصْلَ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ؛ وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقِرَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبْهَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي إبْطَالِهَا [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُنَاظِرْ أَهْلَ الإلْحَادِ وَالْبِدَعِ مُنَاظَرَةً تَقْطَعُ دَابِرَهُمْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الإِسْلَامَ حَقَّهُ. انتهى]}... ثم قالَ -أيِ النَّوَوِيُّ-: وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ}، فَمَعْنَاهُ إذَا عَرَضَ لَهُ هَذَا الْوَسْوَاسُ فَلْيَلْجَأْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ شَرِّهِ عَنْهُ، وَلْيُعْرِضْ عَنِ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إنَّمَا يَسْعَى بِالْفَسَادِ وَالإغْوَاءِ فَلْيُعْرِضْ عَنِ الإصْغَاءِ إلَى وَسْوَسَتِهِ وَلْيُبَادِرْ إلَى قَطْعِهَا بِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ حَجَرٍ في (فَتْحُ الباري): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ إذَا وَسْوَسَ بِذَلِكَ فَاسْتَعَاذَ الشَّخْصُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَكَفَّ عَنْ مُطَاوَلَتِهِ فِي ذَلِكَ انْدَفَعَ}، قَالَ {وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَرَّضَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ}، قَالَ {وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْآدَمِيَّ يَقَعُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَالْحَالُ مَعَهُ مَحْصُورٌ، فَإِذَا رَاعَى الطَّرِيقَةَ وَأَصَابَ الْحُجَّةَ انْقَطَعَ؛ وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ لِوَسْوَسَتِهِ انْتِهَاءٌ، بَلْ كُلَّمَا أُلْزِمَ حُجَّةً زَاغَ إلَى غَيْرِهَا إلَى أَنْ يُفْضِيَ بِالْمَرْءِ إلَى الْحَيْرَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطريفي-: كان عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يقول لِمن سألَه عنِ القَدَرِ {بَحْرٌ عَمِيقٌ فلَا تَلِجْهُ} يعني أنه أكبرُ مِن أنْ يُدْرَكَ بالعقلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطريفي-: كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَنْهَى عنِ الخَوضِ في القَدَرِ، [فقد] جاءَ أنَّه خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ وَهُمْ

يَتَنازعونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ بِآيَةٍ وَهَذَا يَنْزِعُ بِآيَةٍ، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ {أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا وُكِّلْتُمْ؟، أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ انْظُرُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): مِنَ الأسئلةِ ما ليس له جَوَابٌ غَيْر السُّكُوت والانْتِهاء، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم {يَأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟، مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ (مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟)، فَإذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ}، فإنَّ كُلَّ نَظَرٍ لا بُدَّ له مِن ضرورةٍ يَستنِدُ إليها، فإذا احتاجَتِ الضرورةُ إلى استدلالٍ ونَظَرٍ، أدَّى ذلك إلى التَّسَلْسُلِ وهو باطلٌ [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): التَّسَلْسُلُ فِي الْفَاعِلِينَ وَالْخَالِقِينَ وَالْمُحْدِثِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ {هَذَا الْمُحْدَثُ لَهُ مُحْدِثٌ، وَلِلْمُحْدِثِ مُحْدِثٌ آخَرُ} إلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، فَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ -فِيمَا أَعْلَمُ- عَلَى امْتِنَاعِهِ، لِأَنَّ كُلَّ مُحْدِثٍ لَا يُوجَدُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُمْكِنٌ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ [أيْ أنَّه مُمْكِنُ الوُجُودِ والعَدَمِ عَقْلًا]، فَإذَا قُدِّرَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَتَنَاهَى، لَمْ تَصِرِ الْجُمْلَةُ مَوْجُودَةً وَاجِبَةً بِنَفْسِهَا [أيْ لَمْ تَصِرْ جُمْلَةُ الْمُحْدِثاتِ وَاجِبَةَ الوُجُودِ عَقْلًا بِنَفْسِهَا. قلتُ: ومِن أمْثِلةِ وَاجِبِ الوُجُودِ عَقْلًا (مَتَى كانَ الكُلُّ مَوجُودًا وَجَبَ عَقْلًا أنْ يَكُونَ جُزْءُ هذا الكُلِّ مَوجُودًا أيضًا، لِأنَّه يَلزَمُ مِن وُجودِ الكُلِّ وُجودُ الجُزْءِ بالضَّرورةِ العَقلِيَّةِ)، و(مَتَى وُجِدَ المُسَبَّبُ وَجَبَ عَقْلًا أنْ يكونَ سَبَبُه قد وُجِدَ)]، فَإِنَّ انْضِمَامَ الْمُحْدِثِ إلَى الْمُحْدِثِ وَالْمُمْكِنِ إلَى الْمُمْكِنِ، لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُفْتَقِرًا إلَى الْفَاعِلِ لَهُ، بَلْ كَثْرَةُ ذَلِكَ تَزِيدُ حَاجَتَهَا وَافْتِقَارَهَا إلَى الْفَاعِلِ، وَافْتِقَارُ الْمُحْدِثَيْنِ الْمُمْكِنَيْنِ أَعْظَمُ مِنَ افْتِقَارِ أَحَدِهِمَا، كَمَا أَنَّ عَدَمَ الاثْنَيْنِ أَعْظَمُ مِنْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا، فَالتَّسَلْسُلُ فِي

هَذَا وَالْكَثْرَةُ لَا تُخْرِجُهُ عَن الافْتِقَار وَالْحَاجَـةِ، بَـلْ تَزِيـدُهُ حَاجَةً وَافْتِقَارًا؛ فَلَوْ قُدِّرَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْمُمْكِنَـاتِ مَـا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَقُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ ذَلِـكَ مَعْلُـولٌ لِبَعْض أَوْ لَمْ يُقَـدَّرْ ذَلِكَ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِفَاعِلٍ صَانِعٍ لَهَـا خَـارِج عَنْ هَـذِهِ الطَّبِيعَـةِ الْمُشْـتَرَكَةِ الْمُسْـتَلْزِمَةِ لِلافْتِقَـار وَالاحْتِيَـاج، فَلَا يَكُـونُ فَاعِلُهَـا مَعْـدُومًا [أَيْ مُسـتَحِيلَ الوُجـودِ عَقْلًا]، وَلَا مُحْـدَثًا، وَلَا مُمْكِنًـا (يَقْبَـلُ الْوُجُـودَ وَالْعَدَمَ)، بَلْ لَا يَكُونُ إلَّا مَوْجُودًا بِنَفْسِـهِ، وَاجِبَ الْوُجُـودِ، لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، قَدِيمًا [قالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) في (شـرح العقيـدة الطحاوية): كَلِمةُ {القَـدِيم} مـا وَرَدَتْ في أسـماءِ اللـهِ، وإنَّما أحدَثَها أهلُ الكَلام، الذي وَرَدَ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ {الأوَّل}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الـراجحي-: تَسـمِيَةُ اللـهِ بِأنَّه {قَـدِيم} مُحـدَثٌ أحدَثَـه أهـلُ الكَلام؛ وأهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ لا يُسَـمُّون اللـهَ بِأنَّه {قَـدِيم}، لِأنَّ الأسـماءَ والصِفاتِ تَوقِيفِيَّةٌ، ومَعنَى (تَوقِيفِيَّةٌ) أيْ أنَّنا نَقِفُ على ما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، مـا وَرَدَ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ مِنَ الأسـماءِ والصِّـفاتِ نُثبِتُـه لِلَّهِ، ومـا وَرَدَ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ نَفيًـا نَنفِيـه عن اللـهِ، ومـا لم يَـرِدْ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ نَفيًـا ولا إثباتًـا نَتَوَقَّفُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـــراجحي-: يَنبَغِي أنْ نَكتَفِي بِمـــا وَرَدَ في الكِتـــابِ والسُّنَّةِ، فَنَقولُ {اللـهُ الأوَّلُ}، كَمـا قـالَ سُـبحانَه {هُـوَ الأَوَّلُ وَالْآخِـرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَـاطِنُ}، وثَبَتَ في صَـحِيح مُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قـالَ {اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَـكَ شَـيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِـرُ فَلَيْسَ بَعْـدَكَ شَـيْءٌ} والمَعنَى أنَّه {الأوَّلُ} الـذي ليس لِأوَّلِيَّتِـه بِدايَـةٌ و{الآخِـرُ} الـذي ليس لِآخِرِيَّتِـه نِهايَـةٌ. انتهى باختصـار] لَيْسَ بِمُحْدَثٍ، فَإِنَّ كُـلَّ مَـا لَيْسَ كَـذَلِكَ فَإِنَّهُ مُفْتَقِـرٌ إلَى مَنْ يَخْلُقُهُ وَإِلَّا لَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار. وقـالَ -أَيِ ابْنُ

تَيْمِيَّةَ- أيضًا في (درء تعارض العقل والنقل): التَّسَلْسُلُ في المؤثرات هو أن يكونَ للحادثِ فاعلٌ وللفاعلِ فاعلٌ، وهذا باطلٌ بِصريح العقلِ واتِّفاق العُقَلاءِ، وهذا هو التَّسَلْسُلُ الذي أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأنْ يُستعاذَ باللهِ منه، وأَمَرَ بالانتهاءِ عنه، وأنْ يقولَ القائلُ {آمنت بالله ورسله} كما في الصحيحَين عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يَأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ له (مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟)، فَإذَا بَلَغَ ذلك فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ}، وفي رواية {لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا (هذا الله خلق الخلق، مَن خَلَقَ اللهَ؟) فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل (آمنت بالله)} ورواية {ورسوله}... ثم قالَ -أي اِبنُ تَيمِيَّةَ-: تَّسَلْسُلُ العِلَلِ والمعلولات مُمْتَنِعٌ بصريح العقلِ واتِّفاق العقلاءِ، وكذلك تَّسَلْسُلُ الفِعْلِ والفاعِلِين، والخَلْق والخالِقِين، فيَمْتَنِعُ أنْ يكونَ للخالق خالقٌ، وللخالق خالقٌ إلى غير نِهَايَةٍ، ولهذا بَيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ هذا مِن وسوسةِ الشيطانِ، فقالَ في الحديثِ الصحيح {يَأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟، مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ (مَن خَلَقَ اللهَ؟)، فَإذَا وجدَ ذلك أحدُكم فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن حبنكة (الأستاذ بجامعة أم القرى) في (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة) تحت عنوان (مِنَ المستحيلاتِ العقليةِ الدَّوْرُ والتَّسَلْسُلُ): الدَّوْرُ هو توقُّفُ الشَيْءِ على نَفْسِه، أيْ أنْ يكونَ هو نَفْسُه عِلَّةً لِنَفْسِه، بواسطةٍ أو بدون واسطةٍ، والدَّوْرُ مستحيلٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، أمثلةٌ؛ (أ)الكَوْنُ وُجِدَ بنَفْسِه مِنَ العَدَم المُطْلَق، في هذا الكلام دَوْرٌ مرفوضٌ عقلًا، إذ يقتضي أن يكون الكَوْنُ عِلَّةً لنَفْسِه، وأن يكونَ معلولًا لها بآنٍ واحدٍ، والعِلَّةُ تقتضي سَبْقَ المعلولِ [أيْ أنْ

تَسْبِقَ المعلولَ]، وبما أنَّ العلةَ -بحسب الدَّعْوَى- هي المعلولُ نَفْسُه، فإن هذا الكلامَ يقتضي أنْ يكونَ وجودُ الشيء سابقًا على وجودِه نَفْسِه، وفي هذا تَناقُضٌ ظاهرٌ، وهو أن الكَوْنَ بوَصْفِه عِلَّةً هو موجودٌ، وبوَصْفِه معلولًا هو غيرُ موجودٍ، مع أنه شيءٌ واحدٌ لا شَيْئَانِ، فهو إذن بحسب الدَّعْوَى (موجود غير موجود) في آنٍ واحدٍ، والتناقضُ مستحيلٌ مرفوضٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ؛ (ب)أَوَّلُ دَجَاجَةٍ يَتَوَقَّفُ وُجودُها على أَوَّلِ بَيضةٍ، وأَوَّلُ بَيضةٍ يَتَوَقَّفُ وُجودُها على أَوَّلِ دَجَاجَةٍ، هذا كلامٌ مرفوضٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، لِمَا فيه مِنَ الدَّوْرِ المستحيل عقلًا، إذ يقتضى أنَّ العِلَّةَ في وُجودِ الدَّجَاجَةِ الأولى هي البَيْضَةُ الأولَى، وأنَّ العِلَّةَ في وُجُودِ البَيضةِ الأولَى هي الدَّجَاجَةُ الأولَى التي هي معلولٌ للبَيضةِ الأولَى، فلا تُوجَدُ ما لم تُوجَدْ، إذن فالدَّجَاجَةُ الأولَى لا تُوجَدُ إلَّا إذا وُجِدَتْ هي فأَنْتَجَتْ بَيضةً ففَقَسَتِ -أيْ فَكَسَرَت- البَيضةَ عنها، لقد دارَ الشيءُ على نَفْسِه بواسطةٍ، وانتهى -أي الدَّوْرُ- إلى تَناقُض ظاهر مرفوض لَزِمَ منه إثباتُ أنْ يكون الشيءُ الواحدُ موجودا قَبْلَ أن يكونَ موجودا، لِيُوجِدَ شيئًا آخَرَ، يكون هذا الشيءُ الآخَرُ عِلَّةً في وُجودِ ما كان هو سَبَبًا في وُجودِه، وظاهِرٌ أنَّ هذا الدَّوْرُ ينتهي إلى أن تكون الدجاجة علة في وجود الدجاجة مع وجود واسطة هي البيضة، وأن تكون البيضة علة في وجود البيضة مع واسطة هي الدجاجة؛ (ت)أَوَّلُ ماءٍ وُجِدَ في الأرض هو مِنَ السحاب، وَأَوَّلُ سحاب وُجِدَ هو مِن بخار الماء في الجو، وَأَوَّلُ بخار للماء في الجو وُجِدَ هو مِنَ الماء الذي وُجِدَ في الأرض، هذا كلامٌ فيه دَوْرٌ مرفوضٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، ولكنَّ هذا الدورَ تَعَدَّدَتْ فيه الواسِطةُ، فإذا انْتَقَلْنا مِنَ الماءِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على السحاب، ثم مِنَ السحابِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على البخار، ثم مِنَ البخار المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على الماء، وَجَدْنا أَنْفُسَنا أمامَ تَوَقُّفِ

**وُجــودِ المــاءِ على نَفْسِــه، وتَوَقُّفِ وُجــودِ البخــارِ على نَفْسِه، وتَوَقُّفِ وُجودِ السـحاب على نَفْسِــه، بعـدَ أن دارَ التَّوَقُّفُ على واسِطةٍ مِن عُنْصُـرَين آخَـرَين، وانتهى -أي الدَّوْرُ- إلى التناقُض المرفوض بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، إذ فيـه إثباتُ وُجودِ الشيءِ قَبْلَ أن يكـونَ موجـودا، لِيَكُـونَ عِلَّةً لِوُجودِ أَمْر ثان، والثاني عِلَّةً لِوُجودِ أَمْـر ثـالثٍ، والثـالثُ عِلَّةً لِوُجـودِ الأَمْـرِ الأَوَّلِ، إذَنْ فـالأَوَّلُ عِلَّةٌ لِنَفْسِـه بعـدَ دَوْرةٍ مَرَّتْ على عُنْصُرَين آخَـرَين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ حبنكة-: وقد تَكْثُرُ عَناصِرُ الواسِـطةِ في الـدَّوْر أكْثَـرَ مِن ذلـك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ حبنكـة-: التَّسَلْسُـلُ هـو أنْ يَستَنِدَ وُجودُ المُمْكِنِ إلى عِلَّةٍ مُؤَثِّرةٍ فيـه، وتَسـتَنِدَ هـذه العِلَّةُ إلى عِلَّةٍ مُـؤَثِّرةٍ فيهـا، وهي إلى عِلَّةٍ ثالثـةٍ مُـؤَثِّرةٍ فيهــا، وهكــذا تَسَلْسُــلًا مــع العِلَــلِ دُونَ نِهَايَــةٍ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (توفيق اللطيف المنان) تَحتَ عُنْـوانِ (الـرد على شـبهة الفلاسفة في مجادلتهم حـول كمـال قـدرة اللـهِ تبـارك وتعالى): إنَّ أعداءَ الدِّين مُنْذُ الْقِدَم يَسْعَوْن لِتَـدمِير هـذا الدِّين بالشُّبُهاتِ وبالشَّهَواتِ تارةً أُخرَى، قـالَ اللـهُ سُبحانَه وتَعالَى {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِـأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُـورَهُ وَلَـوْ كَـرِهَ الْكَـافِرُونَ}، فَمِن مَكائــدِهمُ الشَّــيطانِيَّةِ اللَّعِبُ بِالألفــاظِ اللُّغَوِيَّةِ وقَلْبُ الحَقائق الضَّـروريَّةِ اليَقِينِيَّةِ، لِيَتَوَصَّـلوا بـذلك إلى إزالـةِ الإيمـانِ مِن قَلبِ المُسـلِمِ المُوَحِّدِ، قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ {وَدُّوا لَوْ تَكْفُـرُونَ كَمَـا كَفَـرُوا فَتَكُونُـونَ سَـوَاءً}؛ فَمِن سُخْفِ أفهامِهم وخُبثِ نَوايَاهم، أتَـوْا بِأسـئلةٍ ظَنُّوا أنَّهم يَسـتَطِيعون بهـا بَثَّ الشُّـكوكِ حَـولَ الحَقِيقـةِ الإيمانِيَّةِ الراسِخةِ (أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ)، فَبَدَءُوا يَسألون المُسلِمِين أسئلةً هي أشبَهُ بِتَعبِيراتِ المَجـانِين وعَقائـدِ الزَّنادِقـةِ المُلحِـدِين، فَقـالوا {أَلَسـتُمْ تَزعُمـون أنَّ اللـهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فَهَلْ يَقدِرُ اللهُ على خَلقِ صَخرةٍ لا**

يَستَطِيعُ حَمْلَها؟}، وقالوا {فَإنْ قُلتُمْ (نَعَمْ) فَقَدْ أثبَتُّمْ وجُودَ صَخرةٍ لا يَستَطِيعُ حَمْلَها، وإنْ قُلتُمْ (لا) فَقَدْ قُلتُمْ أنَّه لا يَستَطِيعُ خَلْقَ مِثلِ هذه الصَّخرةِ}، فَلْنَنظُرِ الآنَ إلى حَقِيقةِ سُؤَالِهم الذي هو بِمفَهوم آخَرَ {هَلْ يَقدِرُ الذي لا يَعْجِزُ عن شيء أنْ يَعجِزَ عن شَيءٍ؟}، فَسُؤالُهم هذا يُفسِدُ أوَّلَه آخِرُه، ويُشبِهُ كَلامَ المَجانِين الذي لا مَعنَى له، وهو عِبارةٌ عن سَفسَطةٍ كَلامِيَّةٍ ولَعِبٍ بِالألفاظِ اللُّغَويَّةِ وكُفر باللهِ عَزَّ وجَلَّ، وسُؤالُهم هذا لا يَقتَضِي الإجابةَ بِـ {نَعَمْ} ولا بِـ {لا}، لِأنَّه ليس بِسُؤالٍ صَحِيح، فَلَيسَ كُلُّ سُؤال له جَوابٌ، بَلْ كُلُّ سُؤال صَحِيح له جَوابٌ، فَإنَّ السُّؤالَ الذي يُفسِد بَعضُه بَعضًا [فَفِي الشِّقِّ الأوَّلِ مِنَ السُّؤالِ يَسألون بِـ (هَلْ يَقدِرُ؟) أيْ (هَلْ يَستَطِيعُ؟) وفي الشِّقِّ الثانِي منه (لا يَستَطِيعُ)!!!] ويَنقُضُ آخِرُه أوَّلَه، هو سُؤالٌ فاسِدٌ لم يُحقِّقْ بَعْدُ، فَهو في الحَقِيقةِ ليس بِسؤالٍ ولا سَألَ صاحِبُه عن شَيءٍ أصلًا، وما لم يُسألْ عنه فَلا يَلزَمُ عنه جَوابٌ، كَما أنَّ المَجنونَ لو سَألَنا سُؤالًا لم نَفهَمْ مَعناه لم يَقتَضِ تَفوُّهُه بِالخُزَعبِلَاتِ أيَّةَ إجابةٍ مِنَّا، وَكَذَلِكَ سُؤالُهم السابِقُ؛ ومِن أمثِلةِ هذه الأسئلةِ قَولُهم أخزاهم اللهُ {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ خَلْقَ إلَهٍ مِثْلِه؟، أو هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ أنْ يُفنِي نَفسَه؟، أو هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ خَلْقَ صَخرةٍ لَيسَتْ في مُلكِه؟}، إلى أمثالِ هذه الهَذَيَاناتِ الكُفريَّةِ التي لا يَتَفَوَّهُ بِمِثْلِها إلَّا زندِيقٌ مارِقٌ ما عَرَفَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ وما قَدَرَه حَقَّ قَدْرِهِ، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ؛ وقد أشارَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أنَّ مِثلَ هذه الأسئلةِ مِنَ الشَّيطانِ، وبَيَّنَ عِلاجَ هذا الضَّربِ مِنَ الأسئلةِ، فَقَدْ أخرَجَ البُخارِيُّ عن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّه قالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ "مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟"، حَتَّى يَقُولَ "مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟"، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ

وَلْيَنْتَهِ)}، وفي روايَةِ مُسلِمٍ {لَا يَـزَالُ النَّاسُ يَتَسَـاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟)، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا فَلْيَقُـلْ (آمَنْتُ بِاللَّهِ)}، وفي روايَـةٍ عِند أبِي دَاوُدَ {فَإِذَا قَالُوا [أي النَّاسُ] ذَلِكَ فَقُولُـوا (اللَّهُ أَحَـدٌ، اللَّهُ الصَّـمَدُ، لَمْ يَلِـدْ وَلَمْ يُولَـدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ كُفُـوًا أَحَـــدٌ)، ثُمَّ لِيَتْفُـــلْ عَنْ يَسَـــارِهِ ثَلَاثًـــا وَلْيَسْـــتَعِذْ مِنَ الشَّـيْطَانِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الإبـراهيمي-: قـالَ الحافِظُ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {قَـالَ اِبنُ بَطَّالِ (فَـإِنْ قَـالَ الْمُوَسْـوسُ "فَمَـا الْمَـانِعُ أَنْ يَخْلُـقَ الْخَـالِقُ نَفْسَه"، قِيلَ لَهُ هَذَا يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لِأَنَّكَ أَثْبَتَّ خَالِقًا وَأَوْجَبْتَ وُجُودَهُ ثُمَّ قُلْتَ "يَخْلُقُ نَفْسَه" فَـأَوْجَبْتَ عَدَمَـهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَوْجُـودًا مَعْـدُومًا فَاسِـدٌ لِتَنَاقُضِـهِ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ يَتَقَدَّمُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ فِعْلِـهِ فَيَسْـتَحِيلُ كَـونُ نَفسِـــه فِعلًا لَـــهُ)؛ وَيُقَـــالُ إنَّ مَسْـــأَلَةً وَقَعَتْ فِي زَمَن الرَّشِيدِ فِي قِصَّـةٍ لَـهُ مَـعَ صَـاحِبِ الْهِنْـدِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ إلَيْـهِ (هَلْ يَقْدِرُ الْخَالِقُ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَـهُ)، فَسَـأَلَ [أي الرشـيدُ] أَهْلَ الْعِلْمِ، فَبَدَرَ شَابٌّ فَقَالَ (هَذَا السُّؤَالُ مُحَـالٌ [يَعنِي (مُتَناقِضٌ)]، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ مُحْدَثٌ وَالْمُحْدَثُ لَا يَكُونُ مِثْـلَ الْقَدِيمِ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يُقَـالَ "يَقْـدِرُ أَنْ يَخْلُـقَ مِثْلَـهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ")}... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: وهُنا مَسألَةٌ مُهِمَّةٌ وهي أنَّه لـو سُـئِلَ أحَـدُ المُوَحِّدِين عن مِثْـلِ هـذه الأسئلةِ الشَّيطانِيَّةِ الكُفريَّةِ، مِثلَ أنْ يَسألَه أحَدُ شَياطِين الإنس فَيَقُولُ له {هَلْ يَقدِرُ اللهُ أنْ يَخلُـقَ إلَـهً مِثلَـه؟}، فَلَو بادَرَ أحَدُ المُوَحِّدِين إلى الإجابـةِ عن هـذا السُّـؤالِ بـ {نَعَمْ}، وكانَ قَصدُه أنْ يَقولَ {أنَّ اللهَ على كُـلِّ شَـيءٍ قَدِيرٌ}، ولم يَقصِدْ أبَـدًا أنْ يَقـولَ بِإمكانِيَّةِ أنْ يُوجَـدَ للـهِ مَثِيلٌ، وهذا قد يَحصُلُ لِعَدَم تَنَبُّهه على الأمْرِ المُستَفهَم عنه بِالقُدرةِ، لا يُكَفَّرُ مُباشَرةً، بَـلْ يُنَبَّهُ ويُبَيَّنُ لـه الأمْـرُ، فَإنَّ المُوَحِّدَ لا شَكَّ أنَّه يَعـرفُ أنَّه مِنَ المُحـالِ أنْ يَكـونَ للـهِ مَثِيـلٌ أو شَـبِيهٌ وأنَّ هـذا الفَـرضَ كُفـرِيٌّ، لَكِنْ لَمَّا

يُسألُ هذا السُّـؤالَ قـد يَفهَمُ منـه أنَّه سُـؤالٌ عن قُـدرةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَقَطْ، واللهُ على كُلِّ شَـيءٍ قَـدِيرٌ، فَيُجِيبَ بـ {نَعَمْ} دُونَ تَدقِيقٍ في الأمْرِ المُستَفهَم عنه، لِذا يُبَيَّنُ لِمَن لم يَفهَمِ السُّؤالَ حَقِيقةُ السُّؤالِ، ومِن ثَمَّ يُبَيَّنُ لـه الدَّواءُ النَّبَويُّ في مِثلِ هذه الأسئلةِ وأنَّه لا يُجـابُ عليهـا بـ {لا} ولا بـ {نَعَمْ}، لِأنَّه ليس بِسؤالٍ صَحِيحٍ، بَـلْ كَلامٌ مُتَناقِضٌ يَنْقُضُ بَعضُه بَعضًا؛ وهُناك حالةٌ مُعاكِسةٌ أخرَى، وهي فِيما إذا أجابَ المُوَحِّدُ عن هذا السُّـؤالِ بِقَولِـه {لا يَقدِرُ اللهُ على خَلق إلَهٍ مِثلِه} قاصِدًا اِستِحالةَ أنْ يَكـونَ لِلهِ مَثِيلٌ، فَهذا المُوَحِّدُ لا يُكَفَّرُ أيضًا وإنْ كـانَتِ العِبـارةُ غَـيرَ لائقـةٍ والنَّفسُ تَنْفِـرُ مِنهـا جِـدًّا [لِأنَّهـا مُوهِمـةٌ بِـالعَجزِ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الإبـراهيمي- نَقلًا عن الشيخِ عبدِاللهِ بْنِ عبـدِالرَّحمن أبي بُطَين (مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1282هـ): وقـد رُويَ عن اِبنِ عَبَّاس أنَّ الشَّـياطِينَ قـالوا لِإبلِيسَ {يـا سَـيِّدَنا، مـا لَنـا نَـراك تَفـرَحُ بِمَـوتِ العـالِمِ مـا لا تَفـرَحُ بِمَـوتِ العابِـدِ، والعـالِمُ لا نُصِـيبُ منـه والعابِـدُ نُصِـيبُ مِنـه؟!}، قـالَ {اِنطَلِقـوا}، فـانطَلَقوا إلى عابِـدٍ فَـأتَوْه في عِبادَتِـه، فَقالَ إبلِيسُ {هَلْ يَقـدِرُ رَبُّكَ أنْ يَخلُـقَ مِثـلَ نَفسِـه؟}، فَقالَ {لا أدري}، فَقالَ {أتَرَونه؟، لم تَنفَعْه عِبادَتُـه مـع جَهلِه}، فَسـألوا عالِمًـا عن ذلـك فَقـالَ {هـذه المَسـألةُ مُحـالٌ [يَعنِي (مُتناقِضـةٌ)]، لِأنَّه لـو كـانَ مِثلَـه لم يَكُنْ مَخلوقًا، فَكَونُه مَخلوقًا وهو مِثلُ نَفسِه مُسـتَحِيلٌ، فَـإذا كـانَ مَخلوقًـا لم يَكُنْ مِثلَـه بَـلْ كـانَ عَبـدًا مِن عَبِيـدِه}، فَقـالَ {أتَـرَون هـذا؟، يَهْـدِمُ في سـاعةٍ مـا أبنِيـه في سِنِينَ!}... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: جـاءَ إخـوانُ هؤلاء المَلاحِدةِ بِأسئلةٍ أُخرَى تَدُلُّ على سُـخْفِ عُقـولِهم واستِهتارِهم بِالعُقَلاءِ، كَقَـولِهم {هَـلْ يَسـتَطِيعُ اللـهُ أنْ يَجعَلَ زَيدًا مَوجُودًا وغَيرَ مَوجودٍ، في آنٍ واحِدٍ؟}، لِأنَّه لا يَفرِضُ أنْ يَكونَ الشَّيءُ مَوجودًا وغَيرَ مَوجـودٍ في نَفسِ

الوَقتِ إلَّا رَجُلٌ ليس مِن أهلِ التَّمييز والعَقلِ الصَّحِيح، فَأهلُ التَّمييز لو سَألوا لَكانَ سُؤالُهم {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ إيجادَ رَجُلٍ غَير مَوجودٍ؟، أو يَستَطِيعُ اللهُ إعدامَ رَجُلٍ مِنَ الوُجودِ؟}، فَأمَّا الجَمعُ بَيْنَ الضِّدَّين هو مِنَ المُستَحِيلاتِ تَصَوُّرُها ووُجودُها، لِأنَّ حاصِلَ الجَمعِ بَيْنَ الضِّدَّين هو اللاشَيءُ أو العَدَمُ، فالذي يَقولُ {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ أنْ يَجعَلَ زَيدًا مَوجُودًا وغَيرَ مَوجودٍ، في نَفس الوَقتِ؟} كَأنَّه يَسألُ {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ أنْ يَفعَلَ لا شَيءَ؟}، فَلا يُتَصَوَّرُ [مَثَلًا] أنْ يَجتَمِعَ الإيمانُ والكُفرُ في مَحَلٍّ واحِدٍ وفي آنٍ واحِدٍ، ولا القُدرةُ مع العَجز، ولا العِلمُ مع الجَهلِ، ولا الشَّكُّ مع اليَقِين، ولا الوُجودُ مع العَدَم، عِلاوةً على أنَّ تَعريفَ الضِّدَّين أصلًا هما ما لا يَجتَمِعان معًا في آنٍ واحِدٍ في شَيءٍ واحِدٍ، فَيَكونُ الجَمعُ بَيْنَ الضِّدَّين مِنَ السَفسَطةِ الكَلامِيَّةِ، ويُسَمِّي العُلَماءُ هذا النَّوعَ مِنَ الأسئلةِ سُؤالًا عن لا شَيءَ أو عن العَدَم، ويَعُدُّون هذا مِنَ المُحالِ لِذاتِه [يَعنِي (مِنَ المُتَناقِض)]... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: فَهذه حَقائقُ بَدِيهيَّةٌ، فَلا يَكونُ الإنسانُ حَيًّا مَيِّتًا في آنٍ، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقدِرُ أنْ يَجعَلَ المَيِّتَ حَيًّا والحَيَّ مَيِّتًا، ولَكِنْ مِنَ المُحالِ [يَعنِي (مِنَ المُتَناقِض)] أنْ يَكونَ الإنسانُ حَيًّا مَيِّتًا في آنٍ، لِأنَّ الأحياءَ والأمواتَ لا يَستَوُون، والحَيَاةُ ضِدُّ المَوتِ لا يَجتَمِعان مَعًا في آنٍ، ولا يَتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ الإنسانُ حَيًّا مَيِّتًا في آن إلا رَجُلٌ مُتَناقِضٌ وليس مِن أهلِ التَّمييز... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: فَحاصِلُ الأمرِ أنْ تَعلَمَ أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وأن الخُزَعْبِلَاتِ الكَلامِيَّةَ الكُفريَّةَ مَن سَألَ عنها بِقُدرةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لا يَستَحِقُّ الإجابةَ إلَّا بِبَيانِ وَجهِ خُزَعْبِلَاتِه، فَلا تَعْلَقْ فِيما دَسَّه الزَّنادِقةُ المُبطِلون مِنَ الفَلاسِفةِ والمُلحِدِين لِلتَّشكِيكِ في قُدرَةِ العَزيزِ الجَبَّارِ الذي لا يُعجِزُه شَيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ،

سُبحانَه مِن إلَهٍ عَظِيم... ثم قالَ -أَي الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ شيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (بيان تلبيس الجهمية)] {فَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى (الشَّيْءِ)}؛ وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ [في (مجموع الفتاوى)] {وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ شَيْءٌ، لَكِنَّ مُسَمَّى (الشَّيْءِ) مَا تُصُوِّرَ وُجُودُهُ، فَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ [في (منهاج السنة النبوية)] {وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ [يَعنِي (وَكُلُّ ما لم يَكُنْ مُتَناقِضًا)] فَهُوَ مُنْدَرِجٌ فِي هَذَا، وَأَمَّا الْمُحَالُ لِذَاتِهِ [يَعنِي (وَأَمَّا المُتَناقِضُ)] مِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا، فَهَذا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ، وَلَا يُسَمَّى (شَيْئًا) بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ الإمامُ الحافِظُ الْبَيْهَقِيُّ في كِتابِه (الجامع لشعب الإيمان) {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَن السُّلَمِيَّ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ شَاذَانَ يَقُولُ، بَلَغَنِي أَنَّ يُوسُفَ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْعَاقِلَ مِنَ الأَحْمَقِ فَحَدِّثْهُ بِالْمُحَالِ [يَعني (بِالمُتَناقِضِ)]، إنْ قَبِلَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَحْمَقُ)}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الإبراهيمي-: إنَّ الكَلامَ الذي يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا يَكونُ في عَدَمِ تَحقُّق مَعناه كالعَدَم، وهذا مَعنَى قَولِنا {مُحالٌ عَقلًا} أو {مُحالٌ لِذاتِه}، وهذا المُحالُ لا يُسألُ عنه بِالقُدرةِ، لِأنَّه ليس بِشَيءٍ أَصلًا، ولِأنَّ السُّؤالَ عن المُحالِ ليس بِسؤالٍ صَحِيحٍ فَلا يَقتَضِي إجابةً؛ والزَّنادِقةُ يَسألون عَن المُحالِ لِذاتِه [يَعنِي (عَنِ المُتَناقِضِ)] مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وصِفاتِه، فَيَظُنُّون أنَّهم بِذلك يَستَطِيعون نَقضَ العَقِيدةِ

الراسِخةِ والأصلِ المُحكَم الثابِتِ {أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ}، وأسئلَتُهم قد بَيَّنَّا أنَّها أسئلةٌ يُناقِضُ أوَّلَها آخِرُها، وهي أسئلةٌ شَيطانِيَّةٌ بِنَصِّ قَولِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: لو سَأَلَنا سائلٌ {هَلْ يَقدِرُ اللهُ على أنْ يُدخِلَ أبا لَهَبِ الجَنَّةَ؟}، لم يَكُنْ سُؤالُه عن ذاتِ إدخالِه في الجَنَّةِ، بَلْ غَرَضُه أنْ يَسألَ {هَلْ يَقدِرُ اللهُ الذي لا يُخلِفُ وَعدَه أنْ يُخلِفُ وَعدَه؟}، فَكانَتْ مِثلُ هذه الأسئلةِ مُندَرِجةً تَحتَ المُحالِ لِذاتِه [يَعنِي (تَحتَ المُتَناقِضِ)] ولا بُدَّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: المُحالُ لِذاتِه لا يُمكِنُ أنْ يَكونَ مَوضِعَ بَحثٍ في القُدرةِ، فَلا يُسألُ عنه بِالقُدرةِ لِأنَّه ليس بِشَيءٍ ولا بِكَلام مُستَقِيم... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: لا يَعنِي قُدرةُ اللهِ على كُلِّ شَيءٍ أنَّه يَفعَلُ كُلَّ شَيءٍ، فَهُناك أُمورٌ لا يَفعَلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِأنَّه نَصَّ على أنَّه لا يَفعَلُها مِثلَ إدخالِ أبي لَهَبِ الجَنَّةَ ونَحوه، وهُناك أُمورٌ لا يَفعَلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِمُنافاتِها حِكمَتَه... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: وتَسمِيَةُ المُحالِ لِذاتِه المُحالَ في العَقلِ ليس مِن بابِ كَيلِ قُدرةِ اللهِ بِالعُقولِ، ولَكِنْ [مِن بابِ] كَيلِ القَولِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ بِالعُقولِ. انتهى باختصار]... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: الذي قرَّرَه أهلُ العلم في القَدَر يَضَعُ لَنَا عِدَّةَ قَوَاعِدَ في غايَةِ الأهميَّةِ؛ الأولى، وُجوبُ الإيمان بالقَدَر؛ الثانيةُ، الاعتمادُ في مَعرِفةِ القَدَرِ وحُدودِه وأبْعادِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ، وتَرْكُ الاعتمادِ في ذلك على نَظَر العقولِ ومَحْض القِيَاس، فالعقلُ الإنسانيُّ لا يستطيعُ بنَفْسِه أنْ يَضَعَ المَعالِمَ والرَّكائزَ التي تُنْقِذُه في هذا البابِ مِنَ الانحرافِ والضلالِ، والذِين خاضُوا في هذه المسألة بعقولِهم ضَلُّوا وتاهُوا فمنهم مَن كذَّبَ بالقَدَر [وَهُمُ القَدَرِيَّةُ]، ومنهم مَن ظَنَّ أنَّ الإيمانَ بالقَدَرِ يُلْزِمُ القَولَ بالجَبْرِ [وَهُمُ الجَبْرِيَّةُ]؛ الثالثةُ، تَرْكُ

التَّعَمُّق في البحثِ في القَــدَر، فبعضُ جَوانِبِــه لا يُمْكِنُ للعقـلِ الإنسـانيِّ مهمـا كـان نُبُوغُـه أنْ يَسـتَوْعِبَها؛ قـد يقـــالُ {أليس في هـــذا المنهج حَجْــرٌ على العقـــلِ الإنسـانيِّ؟}، والجـوابُ أنَّ هـذا ليس بحَجْـر على الفِكـر الإنسانيِّ، بَلْ هو صِيَانةٌ لهذا العقـلِ مِن أنْ تَتَبَـدَّدَ قُـوَاه في غير المَجَالِ الـذي يُحْسِـنُ التفكـيرَ فيـه، إنَّه صِـيَانةٌ للعقـلِ الإنسـانيِّ مِنَ العَمَـلِ في غـير المَجَـالِ الـذي يُحْسِنُه ويُبْدِعُ فيه؛ إنَّ الإسـلام وَضَـعَ بين يَـدَي الإنسـانِ مَعالمَ الإيمانِ بالقَـدَر، فالإيمـانُ بالقَـدَر يَقُـومُ على أنَّ اللــهَ عَلِمَ كــلَّ مــا هــو كـائنٌ وكَتَبَــه وشــاءَه وخَلَقَــه، واستيعابُ العقلِ الإنسانيِّ لهذه الحقائق سَهْلٌ مَيْسُورٌ، ليس فيــه صُـعوبةٌ، ولا غُمــوضٌ وتَعقِيــدٌ؛ أمَّا البحثُ في سِــرِّ القَـدَر والغَــوصُ في أعماقِــه، فإنَّه يُبَـدِّدُ الطاقــةَ العقلِيَّةَ ويُهْـدِرُها، إنَّ البحثَ في كيفيــة العِلْم والكِتابــةِ والمَشِيئةِ والخَلْـق، بَحْثٌ في كَيفِيَّةِ صِـفاتِ اللـهِ وكَيـفَ تَعْمَلُ هذه الصِّفاتُ، وهذا أَمْرٌ مَحجُوبٌ عِلْمُه عنِ البَشَـرِ، وهو غَيْبٌ يَجِبُ الإيمانُ به، ولا يَجُـوزُ السـؤالُ عن كُنْهه، والبــاحثُ فيــه كالبــاحثِ عن كَيفِيَّةِ اسـتواءِ اللــهِ على عَرشِه، يُقالُ له {هذه الصفاتُ التي يَقُومُ عليهـا القَـدَرُ معناها مَعلُومٌ، وكَيفِيَّتُها مَجْهولـةٌ، والإيمـانُ بهـا واجبٌ، والسـؤالُ عن كَيفِيَّتِهـا بِدْعـةٌ}، إنَّ السـؤالَ عن الكَيفِيَّةِ هو الـذي أَتْعَبَ البـاحثِين في القَـدَر، وجَعَـلَ البحثَ فيـه مِن أَعْقَدِ الأُمور وأَصْعَبِها، وأَظْهَرَ أنَّ الإيمـانَ بـه صَـعْبُ المَنَـالِ، وهـو سَـبَبُ الحَيْـرةِ الـتي وَقَـعَ فيهـا كثـيرٌ مِنَ البــاحثِين، ولــذا فقــد نَصَّ جَمْــعٌ مِن أهــل العلم على المِسَاحةِ المَحذورةِ التي لا يَجُوزُ دُخولُها في بابِ القَدَر، وقد سُقْنَا قريبًا مقالةَ الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللــه تعالى الـتي يقـول فيهـا {مِنَ السُّـنَّةِ اللَّازمَـةِ، الإيمَـانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالأَحَادِيثِ فِيــهِ وَالإيمَـانُ بِهَا، لَا يُقَالُ (لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟)}، لقد خاضَ البــاحثون في

القَدَر في كَيفِيَّةِ خَلْقِ اللهِ لأفعالِ العِبادِ مع كَوْنِ هذه الأفعالِ صادرةً عن الإنسانِ حقيقةً [قُلْتُ: يَنبَغِي هُنا أَنْ تَتَنَبَّهَ إلى أنَّ كَوْنَ الفِعلِ خَلَقَه اللهُ وصَدَرَ عن العَبدِ، لا يَلزَمُ منه مُجازاةُ العَبدِ ثَوابًا وعِقابًا إلَّا إذا اِنضَمَّ إلى ذلك اِختِيارُ العَبدِ لِلْفِعلِ؛ فَقَدْ جاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِم أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ {لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ -حِينَ يَتُوبُ إلَيْهِ- مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْض فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}، فَإنَّ اللهَ قد خَلَقَ قَولَ الكُفر في هذا الرَّجُلِ، وإنَّ قَولَ الكُفر قد صَدَرَ عن هذا الرَّجُلِ، لَكِنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَستَحِقَّ العِقابَ لِأنَّه لم يَكُنْ مُختارًا لِهذا القَولِ الكُفرِيِّ بَلْ كانَ مُختارًا لِغَيره فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ؛ وَكَذَلِكَ المُنافِقُ الذي يَتَصَدَّقُ رئاءَ الناس، فَإنَّ اللهَ قد خَلَقَ فِعلَ التَّصَدُّق في هذا المُنافِق، وإنَّ فِعلَ التَّصَدُّقِ قد صَدَرَ عن هذا المُنافِق، لَكِنَّ هذا المُنافِقَ لَمْ يُحَصِّلْ ثَوَابَ فِعلِ التَّصَدُّق لِأنَّه لم يَكُنْ مُختارًا لِلتَّصَدُّق بَلْ كانَ مُختارًا لِمُراءاةِ الناس]، وبَحَثُوا عن كَيفِيَّةِ عِلْم اللهِ بِمَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ، وكيفَ يُكلِّفُ عبادَه بالعملِ مع أنَّه يَعْلَمُ ما سيعملون ويَعْلَمُ مَصِيرَهم إلى الجنة أو النار، وضَرَبَ الباحِثون في هذا كِتَابَ اللهِ بعضَه ببعض، وتاهوا وحارُوا ولم يَصِلُوا إلى شاطِئِ السلامةِ، وقد حَذَّرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَه مِن أن تَسْلُكَ هذا المَسَارَ وتَضْربَ في هذه البَيْداءِ، ففي سنن التِّرْمِذِيِّ بإسناد حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَر، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ

(أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ)}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين في فيديو له بِعُنوانِ (مُتَّصِلٌ يَسْتَشكِلُ مَسألةً في القَدَرِ): نحن نَقولُ {كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ}، لَكِنْ لا نَسألُ عن تَفاصِيلِ القَدَرِ، يَقولُ بَعض السَّلَفِ {القَدَرُ سِرُّ اللهِ في خَلقِه، فَلا تَسألُوا عنه}، الإنسانُ إذا تَعَمَّقَ في هذه المَسألةِ، هذه مَسألةٌ صَعبٌ نَفْهَمُها لِأنَّ هي مِثلُ مَسألةِ صِفاتِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، هي فِعلٌ مِن أفعالِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى فَلا نَستَطِيعُ أنْ نَدخُلَ في تَفاصِيلِها. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (عَقِيدةُ السَّلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ "11"): فَأهْلُ السُّنَّةِ لا يَمْتَرون (لا يَشُكُّون) في أنَّ أفعالَ العِبادِ مَخلوقةٌ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى وهذا أصلٌ مِن أصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُه الإنسانُ، كُلُّ حَرَكةٍ، كُلُّ شَيءٍ دُونَ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى وصِفاتِه وأفعالِه، كُلُّ شَيءٍ سِوَى اللهِ سُبحانَه وتَعالَى هو مِن خَلقِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (إحياءُ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِير على يَدِ الدُّعاةِ المُعاصِرِين): هناك عَدَدٌ [يَعنِي مِنَ المُعاصِرِين] يَقولون بِقَولِ القَدَرِيَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: كُلُّ ما يَحدث وكُلُّ ما نَراه هو مِن مَشِيئةِ اللهِ، كُلُّ شَيءٍ في الدُّنيَا يَقَعُ فَهو شَيءٌ شاءَه اللهِ، أتباعُ النَّبِيِّ يَقولون {لا يَقَعُ شَيءٌ في الكَونِ إلَّا ما شاءَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: الآنَ، ماذا يُؤمِنُ أتباعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِما يَخُصُّ القَدَرَ؟ نُؤمِنُ أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى عَلِمَ الأُمورَ (ما كانَ، ما سَيَكون) كُلُّ ذلك عَلِمَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى، حتى الأُمورُ التي لن تَحدُثَ عَلِمَ لو

حَدَثَ ذلك الشَّيءُ كَيْفَ سَيَكون، اللهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيءٍ كانَ، كُلَّ شَيءٍ سَيَكُون، حتى الأشياءُ التي لَن تَحدُثَ اللهُ يَعْلَمُ لو حَدَثَتْ كَيْفَ سَتَكُون، فاللَّهُ رَبُّ العالَمِين هو الذي يَخلُقُ حَرَكاتِي وسَكَناتِي وحَرَكاتِ كُلِّ شَيءٍ، كُلُّ شَيءٍ يَحدُثُ في الكَونِ مِن خَلق اللهِ سُبحانَه وتَعالَى... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: فَأنتَ لك فِعلٌ ولك إرادةٌ هي مُرتَبِطةٌ {وَمَا تَشَاءُونَ إلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ}، لك فِعلٌ لك اِختِيارٌ ولَكِنَّه بَقَدِر اللهِ سُبحانَه وتَعالَى وَبِمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: صِفاتُ اللهِ وأفعالُه يَصعُبُ عَلَينا فَهمُها، لِماذا؟ نحن نَفْهَمُ الأشياءَ عندما نَراها ونُدرِكُها، نحن نَفْهَمُ الأشياءَ التي نَراها ونَحُسُّها، اللهُ سُبحانَه وتَعالَى وكَيفِيَّةُ تَقدِير اللهِ لِلأُمور نحن هذه لا نُدرِكُها، لَكِنْ نُدرِكُ أنَّ لَنا اِختِيارًا نُدرِكُ أنَّنِي أُحَرِّكُ يَدِي (أرفَعُ وأَخفِضُ يَدِي) آكُلُ أشُمُّ، هذا أفعَلُه بِاختِياري، ولا أُدرِكُ كَيفِيَّةَ تَقدِير اللهِ سُبحانَه وتَعالَى لِهذا الأمر وكَيفيَّةَ اِرتِباطِ اِختِياري هذا بِمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، هذه الكَيفِيَّةُ أنا لا أفْهَمُها، ولَستُ مُكَلَّفًا بِفَهمِها، وإنَّما أنا مُكَلَّفٌ بِالعَمَلِ، يَقولُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ {القَدَرُ سِرُّ اللهِ في خَلقِه} لَن تَستَطِيعَ كَشْفَه، لِأنَّه لَيس له مِثالٌ مَحسوسٌ لكَيْ نَقِيسَ عليه... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: عَقلُك لا يُمكِنُه إدراكَ هذه المَسألةِ فَلِماذا أنتَ تَخوضُ فيها، نَهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخَوض في القَدَر، عَلَينا أنْ نُدرِكَ هذا القَدْرَ [فَقَطْ] (أنَّ كُلَّ شَيءٍ بِقَدَر اللهِ، وأنَّ اللهَ عَدْلٌ، وأنَّ لَنا اِختِيارًا نَراه ونَحُسُّه ولا نَفْهَمُ كَيفِيَّةَ اِرتِباطِه بِمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى ولَكِنْ نَعرِفُ أنَّه بِمَشِيئةٍ مِنَ اللهِ). انتهى باختصار.

(44)وقالَ الشوكاني في (التحف في مذاهب السلف): فَهُمْ [أَيْ أَهْلُ الكلامِ] مُتَّفِقُون فيما بينهم على أنَّ طريقَ السَّلفِ أَسْلَمُ، ولكنْ زَعَموا أنَّ طريقَ الخَلَفِ أَعْلَمُ، فكان غَايَةُ ما ظَفروا به مِن هذه الأَعْلَمِيَّةِ لِطريقِ الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِرِ أَمْرِهم دِينَ العجائز وقالوا {هَنِيئا للعامَّة} [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): مَعرفةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصلِ، ولهذا، عوامُّ المسلمِين الآنَ هَلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَروا في الآيَاتِ الكَونِيَّةِ والآيَاتِ الشرعيَّةِ حتى عَرَفوا اللهَ، أَمْ عَرَفوه بمُقتَضَى الفِطْرةِ؟، ما نَظَروا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بطين (مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ): العامِيُّ الذي لا يَعرفُ الأدِلَّةَ، إذا كانَ يَعتَقِدُ وَحْدَانِيَّةَ الرَّبِّ سُبحانَه ورسالةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُؤمِنُ بِالبَعثِ بَعْدَ المَوتِ وبالجَنَّةِ والنار، وأنَّ هذه الأُمورَ الشِّرْكِيَّةَ التي تُفعَلُ عند هذه المَشاهِدِ باطِلةٌ وضَلالٌ، فإذا كانَ يَعتَقِدُ ذلك اِعتِقادًا جازِمًا لا شَكَّ فيه، فَهو مُسلِمٌ وإنْ لم يُتَرجِمْ [أَيْ يُبَيِّنْ] بالدَّلِيلِ، لِأنَّ عامَّةَ المُسلِمِين، ولو لُقِنوا الدَّلِيلُ، فَإنَّهم لا يَفهَمون المَعْنَى غالِبًا. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان في (شرح كشف الشبهات): فالعامِيُّ المُوَحِّدُ أَحسَنُ حالًا مِن عُلماءِ الكلامِ والمَنْطِقِ، فكتابُ اللهِ ما تَرَكَ شَيئًا نَحتاجُ إليه مِن أُمور دِينِنا إلَّا وبَيَّنَه لنا، لكنْ يَحتاجُ منا إلى تَفَقُّهٍ وتَعَلُّم، ولو كان عندك سِلَاحٌ ولكنْ لا تَعْرِفُ تَشغِيلَه فإنَّه لا يَدْفَعُ عنك العَدُوَّ، وكذلك القرآنُ لا يَنْفَعُ إذا كان مَهجورًا وكان الإقْبالُ على غيرِه مِنَ العُلومِ. انتهى]، فتَدَبَّرْ هذه الأَعْلَمِيَّةَ التي حاصِلُها أنْ يُهَنِّئَ مَن ظَفَرَ بها للجاهلِ الجَهْلَ البَسِيطَ [الجَهْلُ البَسِيطُ هو خُلُوُّ النَّفْسِ مِنَ العِلْمِ، والجَهْلُ المُرَكَّبُ هو العِلْمُ على

خِلَافِ الحَقِيقـةِ]، ويتمنَّى أنـه في عِـدَادِهم ومِمَّن يَـدِينُ بِدِينِهم ويَمْشِي على طريقِهم؛ فـإنِ هـذا يُنـادِي بـأعلى صَـوْتٍ ويَـدُلُّ بأوضحِ دَلَالـةٍ على أنَّ هـذه الأَعْلَمِيَّةَ الـتي طَلَبُوها، الجَهْـلُ خَيْـرٌ منهـا بكثـير، فمـا ظَنُّكَ بعِلْمٍ يُقِـرُّ صاحِبُه على نَفْسِه أنَّ الجَهْلَ خَيْـرٌ منه، ففي هـذا عِبْـرةٌ للمُعتَبِرِين وآيَةٌ بَيِّنةٌ للناظِرِين. انتهى باختصار.

(45)وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَإِنَّ هَـؤُلَاءِ الْمُبْتَـدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّـلُونَ طَرِيقَـةَ الْخَلَـفِ -مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ- عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، إنَّمَا أُتُوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الإِيمَانِ بِأَلْفَـاظِ الْقُـرْآنِ وَالْحَـدِيثِ مِنْ غَيْـرِ فِقْـهٍ لِـذَلِكَ، بِمَنْزِلَـةِ الأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُـونَ الْكِتَـابَ إلَّا أَمَـانِيَّ}، وَأَنَّ طَرِيقَـةَ الْخَلَـفِ هِيَ اسْـتِخْرَاجُ مَعَـانِي النُّصُـوصِ الْمَصْـرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَـا بِـأَنْوَاعِ الْمَجَـازَاتِ وَغَـرَائِبِ اللُّغَـاتِ؛ فَهَـذَا الظَّنُّ الْفَاسِـدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَـةَ الَّتِي مَضْـمُونُهَا نَبْـذُ الإِسْـلَامِ وَرَاءَ الظَّهْـرِ، وَقَـدْ كَـذَبُوا عَلَى طَرِيقَـةِ السَّـلَفِ، وَضَـلُّوا فِي تَصْـوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَـذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْـلِ وَالضَّـلَالِ بِتَصْـوِيبِ طَرِيقَـةِ الْخَلَفِ. انتهى.

(46)وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـمِ العقيـدةِ بجامعة أم القرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعِـه في هـذا الرابط: عندما قالَ أهـلُ الكلامِ {إنَّ المَرْجِـعَ في الـدِّينِ ليس كتابَ اللـه ولا سُـنَّةَ رسـول اللـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وإنَّمـا هـو العقـلُ}، جـاءَ أُنَـاسٌ آخَـرُون وقـالوا {ليس المَرْجِعُ العقلَ، بَلِ المَرْجِعُ الكَشْفُ الذي يَقَعُ في القُلوبِ، عِلْمُ الْمُكَاشَـفَةِ، والْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ}، مـا هـو الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ؟ ومـا هي الْمُكَاشَـفَةُ؟، قـالوا {نَتِيجـةَ الـذِّكْرِ

والعبادةِ والسهرِ، يُوحَى إليـك في المَنَـامِ، ويُلْقَى إليـك كلامٌ في قلبِـك فَتَعْلَمَ أنَّ هـذا هـو الصِّـراطُ المسـتقيمُ وهـذا هـو الصـحيحُ وهـذا هـو الـدِّينُ، فَتَتَبِّعـه}!. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالـةٍ لـه بعنـوان (أهـل الكلام شابهوا اليهود في الضلال) على موقِعِه في هـذا الرابط: أصـحابُ الكلامِ الـذِين يُسَـمَّون علمـاءَ الكلامِ، الذِين جَعَلوا دِينَ اللهِ عز وجل فَلْسَـفاتٍ وأُمـورًا مُعَقَّدةً وغامِضـةً، وأَدخَلـوا فيـه كلامَ الْيُونَـانِ وقواعـدَهم المَنطِقِيَّةَ وأَشْبَاهَها مِنَ الأُمورِ، التي وَصَلَ غُبَارُهـا إلى العامَّةِ أيضًا في كُلِّ أمرٍ مِنَ الأُمورِ، هـؤلاء أَشْـبَهُ شـيءٍ بالأُمَّةِ المَغضوبِ عليها التي عَصَـتِ اللـهَ عـز وجـل على عِلْمٍ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الحـوالي-: فـالمُتَّبَعُ لَـدَيْهِمْ ليس كتابَ اللـهِ ولا سُـنَّةَ نَبِيِّه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، المُتَّبَعُ هـو عُقـولُهم وآراؤهم، ولهـذا عاشـوا في حَيْـرةٍ عظيمةٍ؛ هؤلاء أصحابُ العقـولِ -وَهُمْ كثـيرٌ في النـاس حـتى مِنَ العامَّةِ (إلَّا مَن رَحِمَ اللـهُ)- تَقُـولُ لهم {قـالَ اللهُ وقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ}، فيَقُـول لـــك {لكنْ هــذا -في عَقْلِي- لا يُمْكِنُ}!، في عَقْلِــك! سُبْحَانَ اللهِ! وَهَلْ أَحَالَنا اللهُ عز وجل للعُقُولِ؟!. انتهى باختصار.

(47)وقـالَ الشَّـيخُ محمـد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رئيس قسم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكـة) في مقالة له على هـذا الرابط: لا يَختلـفُ النـاقلون لمـذهب السلف -حـتى مِن علمـاء الأشـاعرة- في أن السـلفَ لم يشـــتغلوا بعِلْمِ الكلامِ، بـــلْ بـــالَغوا في ذَمِّه وتَحرِيمِه. انتهى.

(48)وقـالَ أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) في (إحيـاء علـــوم الـــدين) عن عِلْمِ الكلامِ: وَإِلَى التَّحْـــرِيم ذهب

الشَّافِعِي وَمَالك وَأحمد بن حَنْبَل وسُفْيَان وَجَمِيع أهل الحديث من السَّلفِ... ثم قالَ -أي الغزالي-: وَقد اتَّفقَ أهلُ الحَدِيث من السَّلف على هَذَا، وَلَا ينْحَصِرُ مَا نُقِل عَنْهُم من التَّشديدات فِيهِ، وَقَالُوا {مَا سَكَتَ عَنهُ [أيْ عن عِلْمِ الكلامِ] الصَّحَابَةُ، مَعَ أَنَّهم أَعْرَفُ بالحقائق وأفْصَحُ بتَرتِيبِ الأَلْفَاظِ، مِن غَيرِهم، إِلَّا لِعِلْمِهم بِمَا يتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنَ الشَّرِّ}. انتهى.

(49)وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح "شرح العقيدة الطَّحَاوِيَّةِ"): مذهبُ السلفِ الصالح رحمهم الله والأئمَّةِ أنَّه [أيْ عِلْمَ الكلام] بِدْعةٌ وحَرَامٌ، لا يَجوزُ تَعَلُّمُه ولا تَعلِيمُه، وذلك لأن الصحابةَ تَرَكوه ولم يأخذوا به مع قِيَام الحاجةِ إليه في عَهْدِهم، ولِكَثرةِ شَرِّه ومَفاسِدِه، وإضاعةِ الوَقْتِ فيه بِلَا فائدةٍ، وإثَارَتِه للشُّكوكِ والشُّبُهاتِ في عقائدِ المسلمِين، ولهذا فإنَّ أساطِينَ عِلْم الكلام والذِين خَبَرُوه قد حذَّروا منه ومِن تَعَلُّمِه، بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لهم فسادُه وبُطلانُه، كالإمام الغزالي رحمه الله وغيره... ثم قالَ -أي الشيخُ العقل-: فالسلفُ رحمهم الله كُلُّهم يُحَرِّمون عِلْمَ الكلام، فلا يَظُنُّ أَحَدٌ مِنَ الناس أنَّ هناك مِن أهلِ السُّنَّةِ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ (أئمةِ الدِّين وأهلِ الحديث) مَن يُبِيحُ عِلْمَ الكلام، وقد نَجِدُ مِن أقوالِ أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ ما يُشْعِرُ أحيانًا باستخدام عِلْمِ الكلام، وهذا لا يُعَدُّ دليلًا على إباحةِ عِلْم الكلام، بَلْ يُعَدُّ مِنَ اللُّجوءِ للضَّرورةِ، كاستباحةِ المَيْتةِ عند الضرورةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقل-: وإنَّما تَردُ الضرورةُ في أَمْر يَلْجَأُ إليه العالِمُ دُونَ تَبْيِيتٍ مُسْبَق، كما حَدَثَ لكثير مِنَ الأئمَّةِ، فالشافعي ناظَرَ بعضَ المتكلِّمِين واضْطُرَّ إلى أنْ يَستعملَ عباراتٍ كلامِيَّةٍ في مَوقِفٍ لم يُبَيِّتْه مِن

قَبْـلُ، والإمـامُ أحمـدُ رحمـه الله اسـتعملَ بعضَ الحُجَجِ الكلامِيَّةِ وإن كانت قليلةً جِدًّا ونـادِرةً، فقـد كـان وَقَّافـًا على النَّصِّ، لَكِن اسـتعملَها مِن بـابِ ضـرورةِ الـدَّفْعِ لِشُبهةٍ يَخْشَـى أن تَنْطَلِيَ على العامَّةِ أو على النـاس أو على الحاضِـرين أثنـاءَ المُناظَرةِ، فكـان يَـدْفَعُ شُـبْهَتَهم بأسلوبٍ كلامِيٍّ لضرورةٍ طارئةٍ ما بَيَّتَها الإمامُ أحمد مِن قَبْلُ، فقاعدتُه سـالِمةٌ وباقِيَـةٌ، لم يَنْقُضْـها إلَّا لِضَـرورةٍ طَرَأتْ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقل-: الأَصْلُ عند السلفِ وأئمةِ أهلِ السُّنَّةِ قـديمًا وحـديثًا إلى يومِنـا هـذا أن عِلْمَ الكلام حَـرَامٌ، والاِطِّلاعَ على كُتُبِـه حَـرَامٌ، ولا يُلْجَـأُ إليـه بِدَعْوَى الضَّرورةِ إلَّا مِن مُتَخَصِّص في مَوْقِفٍ يَعْـرِضُ له، فيَسـتعمِلِ أسـاليبَ كلامِيَّةً، أو يَطَّلِـع على كُتُبِ أهـلِ الكلام للرَّدِّ عليها، فهذا أَمْرٌ يُقَـدِّرُه العـالِمُ المُتَمَكِّنُ، ولا يكون بمَثابةِ المَنْهَجِ الذي يُقَرَّرُ كما يَمِيلُ إلى ذلـك بعضُ طُلَّابِ العِلْم في عصرنا الحاضـر عن جَهْلٍ [قـالَ الشـيخُ يوسـفُ الغفيص (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (شرح العقيـدة الواسـطية): وَهُنَـا قاعـدةٌ يَنبَغِي لطالب العلم السلفِيِّ والسُّنِّيِّ، وللمسلم عُمومًا، أنْ يَفْقَهَها، وهي أنَّ ما يَصِحُّ في مَوْرِدِ الرَّدِّ (سواء كـان الرَّدُّ على مُخالِفٍ مِنَ المسلمِين أو كـان الـرَّدُّ على أحـدٍ مِن مِلَلِ الكفر) لا يَسـتَلزمُ أنْ يكـون صـحيحًا في مَـوْرِدِ التَّقْرير، فإنَّ ذِكْـرَ العقيـدةِ إمَّا أنْ يكـونَ تقريـرًا ابْتِـدَاءً للمسلمِين، وإمَّا أنْ يكـونَ مِن بـابِ الـرَّدِّ، فمـا صَـحَّ في مَقَـام الـرَّدِّ على المُخـالِفِ لا يَلْـزَمُ بالضـرورةِ أنْ يكـونَ صَحِيحًا -أو على أَقَلِّ تقدير مُنَاسِبًا- لِمَقامِ التقرير... ثم قالَ -أي الشيخُ الغفيص-: مَقامَ التقرير أَضْيَقُ مِن مَقام الرَّدِّ، فما يَقَعُ فيه كثـيرون مِن نَقَـل مـا اسـتَعْمَلَه بعضُ أهـلِ السُّـنَّةِ في مَقـام الـرَّدِّ إلى مَقـام التقريـر ليس مُناسِبًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الغفيص-: فيَنبَغِي دائمًا أنْ

تُبْنَى العقيـــدةُ عنــد المســـلمِين على مَقــام التقريـــر القُـرْآنِيِّ أو النَبَـويِّ، وأَمَّا مَقـامُ الـرَّدِّ فإنَّه يُتَوَسَّـعُ في شأنِه عند الأئمَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشـيخُ العقـل-: ثَبَتَ بالاسـتقراءِ التـاريخِيِّ -وهـذا أَمْـرٌ قـاطِعٌ- أنَّ عِلْمَ الكلام لم يَأْتِ بخَيْر، فمنذ أنْ بَدَأَ أهلُ الأهـواءِ يَشـتغِلون بعِلْم الكلام فَتَحُوا على المسلمِين أَبْوابًا مِنَ الشَّرِّ؛ أَوَّلًا، مِنْ حَيْثُ إدخـــالُ الشُّـــبُهاتِ والشُّـــكوكِ على طَوائـــفِ المسلمِين، فَضَـلُّوا وخَرَجـوا عن السُّـنَّةِ، وَهُمْ يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؛ ثانيًا، أَشْـغَلوا أهـلَ العلم عمـا هـو أَوْلَى، فَكَمْ مِنَ الطاقاتِ والجُهودِ -جُهودِ أهلِ العلم- قد بُذِلَ في سـبيلِ حِمَايَـةِ العقيـدةِ والتَّصَـدِّي لأهـلِ الكلام وأهلِ الباطلِ وأهلِ الهَوَى، الأَمْرُ الذي صَرَفَ المسلمِين عمَّا هو أَهَمُّ (مِن تَأْصِـيلِ العقيـدةِ ونَشْـرها، والاهتمـام بتَرْبيَةِ المسلمِين وإعـدادِهم، والاهتمـام بالجهـادِ، وغـير ذلـك)، فالطاقـاتُ الـتي أُهْـدِرَتْ في سـبيلِ دَفْـع هـذه الشُّرور مِن عِلْم الكلام مِنَ السَّـلَفِ وأئمَّةِ المسـلمِين لا تَكادُ تُتَصَـوَّرُ، فبعضُ العلمـاءِ قـد يكـون أَفْنَى عُمُـرَه -إلَّا القَلِيلَ- في سبيلِ التَّصَدِّي لهذه الآفاتِ وهذه المصـائبِ التي جَرَّها عِلْمُ الكلامِ على المسلمِين. انتهى باختصار.

(50)وقالَ الشيخُ فركـوس في مقالـة على موقعـه في هذا الرابط: وفي مَعْرِض الرَّدِّ على كُتُبِ المنطق ومَـدَى صِحَّةِ قَوْلِ مَن اشْتَرَطَها في تحصـيلِ العلـوم، قـالَ ابنُ تيميـةَ رحمـه اللـه [في مجمـوع الفتـاوى] {وَأَمَّا شَـرْعًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُوم بِالاضْطِرَار مِنْ دِين الإِسْلَام أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُـوجِبْ تَعَلُّمَ هَـذَا الْمَنْطِـق الْيُونَـانِيِّ [أَيْ عِلْم المنطـق] عَلَى أَهْـلِ الْعِلْم وَالإِيمَـانِ، وَأَمَّا هُـوَ فِي نَفْسِـهِ فَبَعْضُـهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُ -أَوْ أَكْثَـرُهُ- لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْهُ فَـأَكْثَرُ الْفِطَـر السَّلِيمَةِ تَسْتَقِلُّ بِهِ، وَالْبَلِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَالذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ

إلَيْهِ... فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ السَّلْبِيَّةِ الْفَاسِدَةِ مَا رَاجَتْ عَلَى كَثِير مِنَ الْفُضَلَاءِ وَكَانَتْ سَبَبَ فَسَادِ عُلُومِهِمْ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ (إنَّهُ كُلَّهُ حَقٌّ) كَلَامٌ بَاطِلٌ}... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس-: وقد كان جَزَاءُ مَن اتَّخَذَ المَناهِجَ الفلسفِيَّةَ والطُّرُقَ المنطقِيَّةَ مِيزانًا له ومَسْلَكًا، أنْ أَوْرَثَهم اللهُ خَبْطًا في دُوَّامةٍ مِنَ الشَّكِّ والهَذَيَان والحَيْرَةِ، باستبدالِهم الذي هو أَدْنَى، بالذي هو خَيْرٌ (الْمُتَجَلِّي في الْمَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيق (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّريقُ المُستَقِيمُ] الْبَيْضَاءِ [أي الواضحةِ] التي تَرَكَنا عليها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إلَّا هَالِكٌ). انتهى باختصار.

(51)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (حُكْمُ تَعَلُّم علم المنطق، والكلام على المقدمة المنطقية لكتاب "روضة الناظر")، سُئِلَ الشيخُ {ما حُكْمُ تَعَلُّم عِلْم المنطق في العقيدة، وما حُكْمُ تَعَلُّم المُقَدِّمةِ المنطقيَّةِ التي وَضَعَها ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله فِي أَوَّل كتابه "روضة الناظر"؟}؛ فأجابَ: واللهِ العلماءُ يُحَرِّمون تَعَلُّمَ عِلْم المنطق وعلم الجدل، ويقولون {يَكْفِي معرفةُ الكتابِ والسنةِ، فيهما المَقْنَعُ وفيهما الكِفايَةُ}، وقد حاولوا مع الشيخ محمد بن إبراهيم [رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت 1389هـ] رحمه الله، لَمَّا فَتَحَ المعاهدَ والكلياتِ حاولوا معه أنه يُقَرِّرُ علمَ المنطق، فَأَبَى وأَصَرَّ على [عَدَم المُوافَقَةِ] حتى تُوُفِّيَ رحمه الله على منهج مَن سَبَقَ مِنَ التحذير مِن علم الجدل؛ ويقولون [أي العلماءُ] {يَكْفِي عِلْمُ الكتابِ والسنةِ}، ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] شَكٌّ أَنَّ هذا يَكْفِي... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: قَدِ

اختلفوا هَل المُقَدِّمةُ [يعني ما كَتَبَه ابْنُ قُدَامَةَ تحت عنوان (مُقَدِّمةٌ مَنْطِقِيَّةٌ)] اللِّي في (روضة الناظر) [وهو كتابٌ في (أصول الفقه)] هَلْ هي مِن عَمَلِ المُصَنِّفِ أو لا، بدليل أنَّ بعضَ النُّسَخِ أو كثيرًا مِنَ النُّسَخِ ما فيها مُقَدِّمةٌ، ما فيها هذه المُقَدِّمةُ، فاللهُ أَعْلَمُ أنَّها أُلْحِقَتْ بها. انتهى.

(52)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخُ {هلِ يَصْلُحُ لطالبِ العلم دراسةُ (آداب البَحْثِ والمُناظَرة)؟}؛ فأجابَ الشيخُ: آدابُ البحثِ والمناظرةِ مُستَمَدَّةٌ مِنَ المنطق، وهذه [أيْ آدابُ البحث والمناظرة] مَواهِبُ يُؤتِيها اللهُ مَن يشاءُ {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ}؛ الشيخُ الألباني لم يَدْرُس المنطقَ ولا الفلسفةَ ولا آدابَ البَحْثِ والمُناظَرةِ، وكان يَأْتِي كِبَارُ علماءِ الأزهر [وَهُمُ الذِين دَرَسُوا في أَزْهَرِهم علومَ الكلام والمنطق والفلسفةِ] عنده كالأطفال، اللهُ أعطَاه مَوْهِبةً؛ فالمنطقُ لا يَستَفِيدُ منه الْغَبِيُّ ولا يَحتاجُ إليه الذَّكِيُّ كما قالَ ابنُ تيميةَ، واقْرَأُوا (نقض المنطق) [كتاب] لابن تيميةَ رحمه الله تَجِدُون كيف بَيَّنَ أنهم [أي المَناطِقةَ] على جَهْلٍ وضلالٍ، وأنهم لم يستفيدوا منه لا أذكياؤهم ولا أغبياؤهم!... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: الذِين أَسَّسوا هذا المنطقَ وَثَنِيُّون مِن أجهلِ خلقِ اللهِ وأكفرِهم، ماذا نَفَعَهم المنطقُ؟!، لم يَنْفَعْهم بشيءٍ!، وأهلُ الكلامِ لَمَّا خاضُوا في بابِ المنطقِ والفلسفةِ ضاعوا وضَلُّوا فهو يَضُرُّ ولا يَنفَعُ!؛ فكتابُ اللهِ فيه البيانُ الشافِي، فيه الحُجَجُ الواضحةُ والأدلةُ العقليَّةُ والأدلةُ النقليَّةُ، يَحْتَاجُ مِنَّا إلى تَدَبُّر وفَهْم ويَكْفِينا، ولهذا يَصُولُ أهلُ السنةِ على أهلِ الكلامِ بالحُجَجِ

القواطع فيَسْحَقُونهم سَحْقًا لا تَنْفَعُهم فلسفتُهم ولا يَنْفَعُهم مَنْطِقُهم. انتهى.

(53)وقالَ الشيخُ زيدُ بنُ هادي المدخلي في مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعنوان (ما حُكْمُ دراسةِ علم المنطق؟، وما رَدُّكم على مَن يَزْعُمُ أنّه لا بُدَّ مِن دراستِه لِفَهْمِ عِلْم الأُصُولِ؟): عِلْمُ المنطق ليس مِن علم الشرع، والذي أُمِرْنا به هو عِلْمُ الشَّرْع، أنْ نَتَفَقَّهَ في العِلْم الشَّرْعِيِّ الذي هو الكتابُ والسُّنَّةُ، وما اسْتُمِدَّ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، مِن كُتُبِ التفسير، وكُتُبِ الحديثِ، وما يَتَعَلَّقُ بعلوم الحديثِ والتفسير، وكُتُبِ الفقهِ، وغير ذلك مِن علوم الشريعةِ، وأمَّا عِلْمُ المنطق فإنَّ العلماءَ حَذَّروا منه وأنَّه لا فائدةَ مِن وَرَاءِه؛ عِلْمُ المنطق لا حاجةَ إليه بِحَالٍ مِنَ الأحوالِ، فالناسُ ليسوا بِحاجَةٍ إلى هذا العِلْم أبَدًا، وعلى مَن يَدَّعِي بأنَّه لا يكونُ العالِمُ عالِمًا إلَّا إذا عَلِمَ عِلْمَ المنطق أنْ يُراجِعَ نفسَه ولا يَقُولَ على اللهِ بِدُونِ عِلْم... فقيلَ -أيْ للشيخ المدخلي-: هُمْ يَحْتَجُّون بعِلْم أصولِ الفقهِ... فقالَ -أي الشيخُ المدخلي-: عِلْمُ أصولِ الفِقهِ قواعِدُ مُستَنْبَطةٌ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، ومِن عُلوم الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ مِن عِلْم أُصولِ الفقهِ القِيَامُ على قواعدِ المنطق، فمَن أَدْخَلَ في علوم أُصولِ الفقهِ شيئًا مِن قواعدِه [أي قواعد المنطق] فقد أَدْخَلَ شيئًا لا يَحْتاجُ الناسُ إليه. انتهى باختصار.

(54)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (عِلْمُ أصولِ الفقهِ الصحيح هو الذي ليس فيه مَباحِثُ عِلْم المَنْطِق)، قالَ الشيخُ: أصولُ الفقهِ الصحيحةُ ليس بها عِلْمُ المَنْطِقِ، هذا اللِّي نَعْرِفُه. انتهى باختصار.

(55)وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان أيضًا في (شرح كشـف الشـبهات): وغَـالِبُ العُلَمَـاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْمِ الكَلَامِ والمَنْطِقِ الَّذي بَنَوْا عَلَيْهِ عَقِيدَتَهُم، وهو لَا يُحِـقُّ حَقًّا ولَا يُبْطِلُ بَـاطِلًا، بَـلْ هـو كَمَـا قَـالَ بَعْضُ العُلَمَـاءِ {لَا يَنْفَـعُ العِلْمُ بِـهِ، ولَا يَضُـرُّ الجَهْـلُ بِـهِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفوزان-: كَمْ في السَّاحَةِ مِن كُتُبِ أَهْلِ البَاطِـلِ، ككُتُبِ الجَهْمِيَّةِ وكُتُبِ المُعْتَزِلَةِ وكُتُبِ الأَشَاعِرَةِ وكُتُبِ الشِّـيعَةِ، كم في السَّاحَةِ مِن كُتُبِ هَـؤُلَاءِ!، وعنـدَهم حُجَجٌ مُزَيَّفَـةٌ تَغُـرُّ الإنْسَـانَ الَّذي لَيْسَ عنـدَه تَمَكُّنٌ مِن العِلْمِ، فَعِلْمُ الكَلَامِ وعِلْمُ المَنْطِـقِ اعْتَمَـدُوهُ وجَعَلُـوهُ هـو العِلْمَ الصَّحِيحَ؛ إذَا كَـانَ هَـؤُلَاءِ عِنْـدَهُم فَصَـاحَةٌ وعنـدَهم حُجَجٌ وعِنْدَهُم كُتُبٌ، فَلَا يَلِيقُ بِكَ أَنْ تُقَابِلَهُم وأنْتَ أَعْـزَلُ، بَـلْ يَجِبُ عَلَيْـكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِن كِتَـابِ اللَّهِ ومِن سُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ما تُبْطِلُ به حُجَجَ هَؤُلَاءِ الَّذين قَالَ إبْلِيسُ إمَامُهُم ومُقَدَّمُهُم لِرَبِّكَ عَـزَّ وجَـلَّ {لَأَقْعُـدَنَّ لَهُمْ} أي لِبَنِي آدَمَ {صِـرَاطَكَ المُسْـتَقِيمَ} أي الطَّرِيـقَ المُوصِلَ إلَيْكَ، {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـانِهِمْ وَعَن شَـمَائِلِهِمْ، وَلَا تَجِـدُ أَكْثَـرَهُمْ شَـاكِرِينَ}، تَعَهَّدَ الخَبِيثُ أنَّه سـيُحَاولُ إضْـلَالَ بَنِي آدَمَ، وكَـذَلِكَ أتْبَاعُـه مِن شَـيَاطِينِ الإنْسِ مِن أَصْـحَابِ الكُتُبِ الضَّـالَّةِ والأَفْكَـارِ المُنْحَرِفَـةِ يَقُومُـونَ بِعَمَـلِ إبْلِيسَ في إضْلَالِ النَّاسِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفـوزان-: قَـالَ اللَّهُ سُـبْحَانَه وتَعَـالَى {فَقَـاتِلُوا أَوْلِيَـاءَ الشَّـيْطَانِ، إنَّ كَيْـدَ الشَّـيْطَانِ كَـانَ ضَـعِيفًا}، فَهُمْ مَهْمَـا كَـانَ عِنْـدَهُم مِنَ القُـوَّةِ الكَلَامِيَّةِ، والجِـدَالِ والبَرَاعَـةِ في المَنْطِـقِ، والفَصَاحَةِ، إلَّا أنَّهم ليسوا على حَقٍّ، وأنت عَلَى حَـقٍّ مَـا دُمْتَ مُتَمَسِّكًا بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وفَهِمْتَ الكِتَـابَ والسُّـنَّةَ، فاطْمَئِنَّ فإنَّهُم لَنْ يَضُرُّوكَ أبَدًا {إنَّ كَيْدَ الشَّـيْطَانِ كَـانَ ضَـعِيفًا}، لَكِنَّ هَـذَا يَحْتَـاجُ إلَى الرُّجُـوعِ إلَى الكِتَـابِ

**والسُّنَّةِ، فإنَّكَ بذلك لَا تَخَافُ مَهْمَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الحُجَجِ والكُتُبِ، لِأَنَّهـا سَـرَابٌ، هـذه الحُجَجُ [الـتي مَعَهُمْ] إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا شَمْسُ القُرْآنِ وبَيِّنَاتُ القُرْآنِ زَالَ هَذَا الضَّبابُ الَّذي مَعَهُمْ، وهذه سُنَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَه وتَعَالَى {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ، وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ}، {قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} قَذَائِفُ الحَقِّ تُدَمِّرُ البَاطِلَ مَهْمَا كَانَ. انتهى باختصار.**

**(56)وفي فتوى مَوجودةٍ على موقع ميراث الأنبياء، للشيخ عَبْدِالله بْن عَبْدِالرَّحِيْم البُخَاريِّ (الأستاذ في قسم فقه السنة ومصادرها، في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخُ {هل يَجِبُ على طالب العلم دراسةُ عِلْم المنطق حتى يستطيعَ الرَّدَّ على أهل الباطل؟}؛ فأجابَ الشيخُ: ما لَكَ ولِأهْلِ المنطق ولأهل الكلام، مَا لَكَ وَلِهَذَا، وفي الوَحْيَين وفي تقريرات أئمَّةِ السُّنَّةِ وما سُطِرَ عن سَلَفِ الأُمَّةِ غُنْيَةٌ وكِفايَةٌ مِن أنْ تَدْخُلَ في هذا النَّفَقِ المُظْلِمِ. انتهى.**

**(57)وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): لقد كان مَوقِفُ السلفِ الصالح مِن عِلْم الكلام مَوقِفًا حازمًا، هو المَنْعُ مِن تعاطي هذا العلم والاشتغال به ومُجالَسةِ أصحابِه أو حتى الرَّدّ عليهم، وذلك أنهم نظروا إلى منهج الرسالةِ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ، فوجدوه قد انتهجَ منهجًا خاصًّا في تقرير العقيدة الإسلامية، فاتَّجَهَ إلى العقل الإنسانيِّ والفِطْرةِ البشريَّةِ يُخاطِبُ ما جُبِلَتْ عليه مِن حقائقَ تَجعلُ الإيمانَ بوُجودِ الخالقِ وضرورةِ عبادتِه وَحْدَهُ أَمْرًا**

بَــدِيهيًّا، لا حاجــةَ فيــه إلى الجَــدَل والسَّفْسَــطةِ، وأنَّ الإسلامَ مَبْناهُ على الخُضوع والاستسـلام... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: يقـولُ الإمـامُ أحمـدُ {لَا يُفْلِحُ صَـاحِبُ كَلَامٍ أَبَــدًا، وَلَا أَرَى أَحَـدًا نَظَـرَ فِي الْكَلَامِ إلَّا فِي قَلْبِـهِ دَغَلٌ [أَيْ فَسَادٌ وَرِيبَـةٌ]}؛ وعن الإمـام الشَّـافِعِيِّ رحمـه الله قالَ {لَأَنْ يُبْتَلَى الْمَـرْءُ بِكُـلِّ ذَنْبٍ نَهَى اللَّهُ عَنْـهُ مَـا عَدَا الشِّـرْكَ، خَيْـرٌ لَـهُ مِنَ الْكَلَامِ}، وقـالَ أيضًـا {حُكْمِي على أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْـرَبُوا بِالْجَرِيـدِ وَالنِّعَـالِ، وَيُطَـافُ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، فَيُقَالُ (هَـذَا جَـزَاءُ مَنْ تَـرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ)}؛ وقال أبـو يوسـف (مِنَ الحنفيةِ) {مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَزَنْــدَقَ}. انتهى باختصار.

(58)وقالَ الشيخُ فركـوس في مقالـة على موقعـه في هذا الرابط: إنَّ عَـدَاءَ أهـلِ الأهـواء -لا سـيَّما المتكلِّمين منهم- وحِقدَهم على أهل السُّنَّة والجماعة مُسـتفيضٌ لا يَنْتَهي، وقد سَطَّرَه العلمـاءُ في مُؤلَّفـاتِهم وكُتُبِهم منـذ القديمِ، ومِنْ عَدَاءِ هؤلاء القـوم أنَّهم إذا أبصَـروا مُوحِّدًا مُتمسِّكًا بالكتاب والسُّنَّة وعلى هَـدْي سَـلَفِ الأُمَّة يَـدعُو إلى اللهِ على بَصِيرةٍ بالحكمةِ والموعظةِ الحَسَنةِ، عادَوْه ورمَـوْه بالعظـائم عَنْ قَـوْسٍ وَاحِـدَةٍ رَمْيَـةَ رَجُـلٍ واحِـدٍ، وأغلَقوا عليه جميعَ مَنافِذِ الدَّعوةِ وأبوابِها، وجَـرَّدوه مِنْ كُلِّ وسائلِ العَمَـل الـدَّعْويِّ إذا وَجَـدُوا إلى ذلـك سـبيلًا؛ وخَشْــيَةَ افتضــاح أمْــرهم وَصَــفُوه بالتَّشــدُّدِ والتَّزَمُّتِ والتَّكفِــير -كمــا هي عـــادَتُهم- ووَصَــموه بالوهَّابيَّةِ وغيرها... ثم قالَ -أي الشيخُ فركـوس-: إنَّ أهـلَ الكلام والهَوَى والافتراق -بمَـذَمَّتِهم ومَسـبَّتِهم لأهـل الحـديثِ والسُّــنَّة والجماعــة- لا يَقْصِــدون إلَّا تَنفِـيرَ النَّاس عن التَّوحيدِ الذي يَعُدُّونه تشـدُّدًا وتكفـيرًا وتنفـيرًا وتعسـيرًا وتفريقًـا، بينمـا يَعتَبِـرون شِـرْكِيَّاتِهم وبِـدَعَهم توحيـدًا

وسيلةً تُقـرِّبُهم إلى اللـهِ زُلْفَى، ولم تتوقَّفْ عـداوتُهم لأهـلِ السُّـنَّة عنـد حـدِّ الـذَّمِّ والثَّلْبِ والعَيبِ والهجَـاءِ والسَّبِّ والهَمْزِ واللَّمْـزِ والنَّبْـز والغَمْـز قَـوْلًا، بَـلْ تَعَـدَّى الأمرُ إلى أنْ آذَوْهم فِعْلًا [أَيْ بالفِعْـلِ أيضًـا كمـا آذَوْهُمْ بـالقَوْلِ]، انتصـارًا لمـذهبِهم ونِحَلِهم وأهـوائهم، وكُلَّمـا وَجَـدوا سُـلْطةً لِيَتَسَـلَّطوا عليهم بها بـالبَغْي والعُـدْوانِ فَعَلُـوا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ فركـوس-: أهـلُ الأهـواءِ والزَّيـــغ مِنَ المتكلِّمين والمُتَصَـــوِّفةِ وأَضْـــرابِهم، لا يَصْـلُحون لِرُتْبـةِ الإمامـةِ في الـدِّين، ولا يُعتبَـرون مِنْ طبقـاتِ العُلمـاءِ الرَّبَّانيِّين، وليسـوا أهْلًا لهـا، مَهْمَـا عَلَا كَعْبُهم في العُلـوم العَقْلِيَّةِ والأَذْواق الوَجْديَّةِ، وتَسَـلَّقوا المَناصِبَ الرِّيَادِيَّةَ والقِيَادِيَّة، ولَمَّعوا أَنْفُسَـهم ونَفَخُوهـا على الشَّاشاتِ والمِنَصَّاتِ والفَضَائيَّاتِ، فَهُمْ لا يَصْلُحون لذلك بسببِ إعراضِهم عن الكتابِ والسُّـنَّةِ ومنهج سـلفِ الأُمَّةِ، وتَمَسُّـــكِهم بـــأهوائهم العَقلِيَّةِ في بـــابِ العِلْم والاعتقادِ، وأذواقِهم الوَجْدِيَّةِ في بابِ العَمَلِ والسُّـلوكِ، والتي فرَّقَتْهم وحَرَّفَتْهم عن الصِّراطِ المستقيم، وكيفَ يكـون صـاحبُ الهَـوَى والبِدعـةِ والخُرَافـةِ عالِمًـا ربَّانِيًّا (والمعلـومُ أنَّ العلمـاءَ هُمْ حُـرَّاسُ الـدِّين وحُمَاتُـه مِنَ الابتداع والتَّزْييفِ)؟!، فإنَّ هذا مِنْ تَمْيِيع الدِّين وتَزْييـفِ الحقائق... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس-: ولا يَخْفَى على ذِي لُبٍّ أنَّ مَنْ أَعْرَضَ عن وَحْيِ اللهِ، وعارَضَه بالشُّبُهاتِ العَقلِيَّةِ الباطِلـةِ الفاسـدةِ، وقابَلَـهُ بـالآراءِ الفلسـفِيَّةِ العاطِلـةِ الكاسِـدةِ، عاقَبَـه اللـهُ بقَـدْر مُعارَضَـتِه لِوَحْيِـه ومُخالَفَتِـه لشَـرْعِه، وذلـك مِنْ مُقتضَـى العَـدْلِ الإلَهيِّ، فَتَرْمِي به شُبَهُه وتُهْوِي بـه أهـواؤه إلى مَكـانٍ سَـحِيق، وتُبْعِدُه بِدَعُه المُختلِفةُ عن سبيل اللـه الوحيـدِ المُوصِـلِ إليه وإلى دار كَرامَتِه، وتُلْحِقُه بِسُبُل الغَوَايَـةِ الـتي نَهَى اللهُ تعالى عن اتِّبَاعِها، وهي طُرُقُ الانحـرافِ في العِلْم الـتي سَـلَكَها أهـلُ الخَـوْضِ في الكلامِ والجـدلِ مِنَ

الفلاسفةِ والمَناطِقةِ، وطُرُقُ الانحرافِ في العَمَلِ والسُّلُوكِ التي سَلَكَها المُتَصَوِّفةُ، ومَنْ تأثَّر بهم عَبْرَ الزَّمَنِ إلى زَمَانِنا هذا، وقد جاء التَّحذِيرُ منها والنَّهيُ عنها صَريحًا في قوله تعالى {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس-: إنَّ أهلَ الفُرْقةِ قَدَّموا عقولَهُم وآراءَهم التي ابتدعوها وعارَضوا بها وَحْيَ ربِّهم وشَرْعَه، فَحَرَّفوا التَّوحيدَ الذي بَعَثَ اللهُ به رسولَه -صلَّى الله عليه وسلَّم- إلى مَعْنَى توحيدِ الرُّبُوبيَّةِ والسِّيَادةِ، وأَهمَلوا توحيدَ الأُلُوهِيَّةِ والعِبادةِ الذي هو المَقْصِدُ الأَسْمَى والغايَةُ العُظْمَى مِنْ خَلْقِ الخَلِيقةِ وإنزالِ الكُتُبِ وإرسالِ الرُّسُلِ، وبهِ اِفْتَرَقَ النَّاسُ إلى مؤمنِين وعُصَاةٍ، وأَوْلِيَاءَ سُعَداءَ (أَهْلِ الجَنَّةِ) وأعْداءٍ أشْقِيَاءَ (أَهْلِ النَّار)، وخاضُوا بعُقولِهم في صِفَاتِ اللهِ وحَرَّفوها وعَطَّلوا اللهَ عنها، وأَوْقَعَهم صَنِيعُهم هذا في الاضطرابِ والتَّناقُض في تقرير كثير مِنْ مسائل الاعتقاد، فَحادُوا بذلك عن الصِّراطِ المُستقيم، وقالوا على اللهِ غيرَ الحقِّ وبلا علم، وكان ذلك مِنْ أعظم البِدَع والمُحرَّماتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس-: فهذا غَيْضٌ مِنْ فَيْض مِنْ شُبُهاتِهم العقلِيَّةِ التي عارَضوا بها الوَحْيَ المُنَزَّلِ، وفارَقوا صحيحَ المنقولِ، وأَوَّلُوه على غير تأويلِه، وحَرَّفوا مَعانِيَ ألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ورَدُّوا أخبارَ الآحادِ -ما أَمْكَنَهم- بقواعِدِهم الفاسِدةِ وآرائهم الكاسِدةِ، لِأَنَّ الأُصولَ التي بَنَوْا عليها دِينَهم تُناقِضُ مَنْصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فضَعُفَ تَوقِيرُ أدِلَّةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ لها هَيْبةٌ ولا تَقدِيرٌ في نُفوس مَنْ تَأَثَّرَ بعِلْم الكلام والمنطق، فأَضْحَى الاستدلالُ بها للمُعاضَدةِ والاِسْتِئناس بعدَ تقديمِهم للأدلَّةِ العقلِيَّةِ -زَعَمُوا- فَهُمْ ومَنْ تَبِعَهم في زَمانِنا أهلُ جِنَايَةٍ عظيمةٍ

على دِينِ الإسلامِ وأهلِه، فقَدْ شَوَّهوا العقيدةَ الإسلامِيَّةَ الصَّافِيَةَ، ورَدُّوا نُصوصَ الوَحْيِ وألْغَوْا مَدلُولَهَا بدَعْوَى تَعارُضِها مع القَطْعِيَّاتِ العقلِيَّةِ، والتي هي أحْرَى أنْ تُسَمَّى وَهْمِيَّاتٍ وجَهْلِيَّاتٍ وضَلَالاتٍ، فَفَرَّقوا كلمةَ المسلمِين وشَقُّوا صَفَّ جماعَتِهم، فَتَحَزَّبَتْ فِرَقُهم على أصولِ وعقائدَ مُخالِفةٍ لأصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وعقائدِهم، فمَالوا عنِ الصِّراطِ المُستقيم، فَاسْتَحقُّوا اسْمَ (التَّطرُّفِ) و(الغُلُوِّ) و(الفُرْقَةِ)، وسائرَ ما رَمَوْا به أهلَ السُّنَّةِ كَذِبًا وزُورًا... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس-: إنَّ الانتصارَ لِمَذهَبِ الأشاعرةِ والمعتزلةِ وأضرابِهم هو الانتصارُ لأهلِ الكلامِ الباطلِ والجدلِ المذموم في دِينِ اللهِ تعالى، وذلك مِنْ أعظمِ أسبابِ الاختلافِ والفُرْقةِ وضَيَاعِ الأُلْفةِ، وكَثرةِ التَّنقُّلِ والتَّحَوُّلِ والتَّلَوُّنِ والتَّمَيُّعِ، والخُروجِ عن منهجِ السَّلفِ الصَّالح، ونِهايَةُ أمْرِه إلى مُفارَقةِ البدعةِ ومُفارَقةِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس-: وَرَوَى عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ عن مالكٍ أنَّه قال {لَوْ كَانَ الْكَلَامُ عِلْمًا لَتَكَلَّمَ فيه الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ كَمَا تَكَلَّمُوا [قلتُ: وكان ذلك بِدُونِ اعتمادٍ على عِلْمِ المَنْطِقِ] فِي الأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَى بَاطِلٍ}؛ وقالَ ابنُ عبدِالبرِّ رحمه الله {وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ وَالْفِقْهِ -وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- على الْكَفِّ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ فِيمَا سَبِيلُهُمُ اعْتِقَادُهُ بِالأَفْئِدَةِ مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَعَلَى الإِيمَانِ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ وَلِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يُبِيحُونَ الْمُنَاظَرَةَ [قلتُ: المرادُ هنا الْمُنَاظَرَةُ الغيرُ قائمةِ على عِلْمِ المَنْطِقِ] فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا}. انتهى باختصار.

(59)وقالَ حمزة السالم في مقالة له بعنوان (في ضياع المنطق) على هذا الرابط: فجَدَلِيَّاتُ المتكلِّمِين كانت حولَ الغَيْبِياتِ، والغَيْبُ هو خَطُّ النِّهايَةِ لِقُدرةِ العقلِ وبِدايَةِ العَجْزِ المُطْلَقِ له. انتهى.

(60)وقالَ الشيخُ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في مقالة له على هذا الرابط: لا شكَّ أنَّ (الإصلاحَ) أمرٌ محمودٌ مصطلحًا ومَعْنًى، وليس مِنَ الحِكْمةِ والكِيَاسةِ أنْ يَظهَرَ العلماءُ وطلبةُ العِلْم ضِدَّ (الإصلاح) مَهْمَا حاولَ المُنحَرفون التَّزَيُّنَ به، فقد تَسَمَّتْ بعضُ الحَرَكاتِ والتَّيَّاراتِ والمدارسِ الفِكْرِيَّةِ بهذا الاسم مع انحرافِهم العَقَدِيِّ، وحاوَلَتْ تَمريرَ المُخالَفاتِ الشرعِيَّةِ مِن خِلالِه، وفي مِثْلِ هذه الأحوالِ فإنَّ مِنَ الذَّكاءِ والفِطْنةِ في إدارةِ المعركةِ الفِكْرِيَّةِ أنْ لا يَتِمَّ الهُجومُ على الأسماءِ المحمودةِ كالإصلاح، ولكنْ يَجِبُ الفَصْلُ بين الاسم الجميلِ، والاستعمالِ الخاطئِ والأفكارِ المُنحَرفةِ، وفي هذه الورقة [أي المقالةِ] سوف نُسَمِّي بعضَ هذه التياراتِ باسم (التَّيَّارُ الإصلاحِيُّ) و(المَدْرَسَةُ الإصلاحِيَّةُ) و(الإصلاحِيُّون) [وذلك] مِنَ الناحِيَةِ الإجرائيَّةِ، لأنهم ليسوا مُصلِحِين على الحقيقةِ، ولِأَنَّهم عُرِفُوا في الواقع بهذا الاسم وإنْ كانوا مِن أَبْعَدِ الناس عنه في الحقيقةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ السلمي-: وأفضلُ الطُّرُق في مُواجَهةِ التَّيَّاراتِ المُنحَرفةِ المُتَسَتِّرةِ بالإصلاح هو الانتقالُ إلى المَرجِعِيَّاتِ الفِكْرِيَّةِ والعَقَدِيَّةِ والمَنْهَجِيَّةِ التي يَتِمُّ مِن خلالِها طَرْحُ العقائدِ والأفكار والمناهج وتُسَمَّى إصلاحًا، فالمَرجِعِيَّةُ الفِكْرِيَّةُ هي التي تَقِفُ خَلْفَ المَناهِجِ والأفكار [والعقائدِ] وتُنْتِجُها، وإذا تَمَّ فَحْصُها ونَقْدُها فإنَّ المَناهجَ الباطِلةَ تَسقُطُ بسُقوطِ مَرجِعِيَّتِها... ثم

قالَ -أي الشيخُ السلمي-: التَّيَّارُ التَّنويريُّ هو تَيَّارٌ جديـدٌ نَشَأَ في أواخر الدولةِ العثمانيـةِ، وفي زَمَن الاسـتعمار، ولا يَزَالُ إلى اليوم، ويُسَمَّى أحيانًا (التَّيَّار العَصرانِيّ) أو (التَّيَّار الإصـلاحِيّ) أو (التَّيَّار العَقلَانِيّ)، وقـد تَكَـوَّنَتْ مَرجِعِيَّتُـه مِنَ التَّوفِيـق بين الحَضَـارةِ الغَربِيَّةِ ومُنتَجاتِهـا الفِكْرِيَّةِ، والمَنهَجِ الإسلامِيِّ، وبعض آراءِ الفِرَق الكَلَامِيَّةِ خُصوصًا المعتزلةَ والأشاعرةَ [قـالَ الشـيخُ عليٌّ الزميـع (وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت) في (الخلافـة وتطورهـا إلى عصـبة أمم شـرقية "دراسـة تحليليـــــة"): وَهُمْ [أَي المَاتُرِيدِيَّةُ] أكـــــثرُ عَقْلَانِيَّةً مِنَ الأشاعرةِ ويَقتَربون مِنَ المعتزلةِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له على هذا الرابط: من يُسَمَّوْنَ أَهْلَ (التَّنوير) المزعوم، اِتَّخَذوا دِينَهم الحَـقَّ هُـزُوًا، وفَرَّطـوا فيـه وفي أحكامِـه، مُقَـدِّمِين أهـواءَهم عليه. انتهى باختصار.

(61)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطـريقي (وكيـل كليـة الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمهـا في الإصـلاح المعاصـر) على هذا الرابط: وجاءتْ نشأةُ هذه المدرسةِ [يعني المدرسةَ العقليَّةَ الاعتزاليَّةَ] إبَّانَ ضَـعْفِ الدولـةِ العثمانيَّةِ، وفي حالـةٍ للأُمَّةِ يَغْمُرُهـا الجهـلُ والتَّخَلُّفُ، هـذا في الـوقتِ الـذي كـان فيـه الغَـرْبُ (العـالَمُ النصـرانِيُّ) يَتَقَـدَّمُ في المادِّيَّاتِ بِصُـورةٍ مُذهِلـةٍ، فكـان مَوقِـفُ هـذه المدرسـةِ محاولةَ التَّأَقْلُم والتَّوفِيق مع تلك الحَضَـارةِ الوافِـدةِ مـع الإبقاءِ على الانتِماءِ الإسلامِيِّ، فـدَعَتْ إلى الأخـذِ بتلـك الحَضَارةِ، مُتَأَوِّلةً ما يَتعارَضُ معهـا مِن نُصـوص شَـرعِيَّةٍ؛ إنَّها كما يَقولُ الشيخُ محمد حسـين الـذهبي رحمـه اللـه (ت1397هـ) {أَعْطَتْ لعقلِها حُرِّيَّةً واسِعةً، فتَأَوَّلَتْ بعضَ الحقائقِ الشرعيَّةِ التي جاءَ بها القرآنُ الكـريمُ، وعَـدَلَتْ

بها عن الحقيقةِ إلى المَجَاز، كما أنَّها بسببِ هذه الحُرِّيَّةِ العقليَّةِ الواسـعةِ جـارَتِ المعتزلـةَ في بعض تعاليمِهـا وعقائدِها، وحَمَّلَتْ بعضَ ألفاظِ القرآنِ مِنَ المَعـانِي مـا لم يَكُنْ معهـودًا عنـد العَـرَبِ في زَمَن نُـزولِ القـرآنِ، وطَعَنَتْ في الحديثِ، تارَةً بالضَّعْفِ، وتـارَةً بالوَضْـع، مـع أنَّهـا أحـاديثُ صَـحِيحةٌ}؛ وقـد شـابَهَتِ [أَيِ المدرسـةُ العقليَّةُ الاعتزاليَّةُ] المعتزلـةَ مِن وُجــوهٍ؛ (أ)في تحكيم العقلِ، ورَفْعِـه إلى مَرتَبـةِ الـوَحْيِ؛ (ب)في إنكـار بعض المُعجِـزاتِ أو تَأْويلِهــا؛ (ت)في تَأْويــلِ بعض الغَيبِيَّاتِ؛ (ث)في ردِّ بعض الأحــاديثِ الصــحيحةِ أو تَأْويلِهــا... ثم قالَ -أي الشيخُ الطريقي-: ولَعَلَّ مِن أَقْدَم مَن نَقَدَ هذه المدرسةَ ووَجَّهَ إليها الاتِّهامَ؛ (أ)مصـطفى صـبري، آخِـرَ مشايخ الدولـةِ العثمانيـةِ [يعـني آخِـرَ مَن تَـوَلَّى مَنْصِـبَ (شيخ الإسلام) في الدولةِ العثمانيةِ، وكـان صـاحبُ هـذا المَنْصِبِ هو المُفْتِي الأكْبَرَ في الدولةِ]، فقد اعتَبَرَ [أَنَّ] محمـــد عبـــده أَوَّلُ مَن أَدْخَــلَ الماســونيةَ في الأزهــر؛ (ب)الأسـتاذ سـيد قطب، حيث نَقَـدَ منهجَ المدرسـةِ في التَّأْويلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أحمـد سـالم في مقالة له بعنوان (خارطة التَّنوير مِنَ التنويرِ الغربيِّ إلى التنوير الإسلاميِّ) على هـذا الرابط: الخَلَـلُ الـذي دَخَـلَ على هذا التَّيَّار الفِكْرِيِّ [أَيْ تَيَّار التَّنوير الإسلاميِّ] أثناءَ قِيَامِــه بعملِيَّةِ المُواءَمــةِ والتَّوفِيــق [أَيْ بين الإســلام ومَفاهِيم التَّنوير العَلْمَانِيِّ الغربيِّ]، هـو أنَّهم في عَمَلِيَّةِ التوفيق هذه أضـاعوا قَطْعِيَّاتٍ مِنَ الشـريعةِ وخالَفُوهـا، إمَّا بِقَبُـولِ باطِـلٍ وإمَّا بِـرَدِّ حَـقٍّ، ومِن أمثِلـةِ القَطْعِيَّاتِ التي ضَيَّعَها بعضُ أولئك المُفَكِّرين أثناءَ عَمَلِيَّةِ المُوَاءَمـةِ هذه، قَصْرُ مَفهوم الجِهادِ في الإسلام على الدَّفْع [قـالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفـر وحملهم على الإسـلام أو تسـليم الجزيـة أو القتل، فهـو معلـوم من الضـرورة الدينية، ولأجلـه بعث

الله رسله وأنزل كتبه، ومـازال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم منـذ بعثـه اللـه سـبحانه إلى أن قبضـه إليـه جاعلا هـذا الأمـر من أعظم مقاصـده ومن أهم شـؤونه، وأدلة الكتاب والسـنة في هـذا لا يَتَّسِـعُ لهـا المَقـامُ ولا لِبَعضِها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركـوا المقاتلة فذلك منسـوخ باتفـاق المسـلمين بمـا ورد من إيجاب المقاتلـة لهم على كـل حـال مـع ظهـور القـدرة عليهم والتمكن من حـــربهم وقصـــدهم إلى ديـــارهم. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو مـريم الكويـتي في فَتْـوَى لـه على هذا الرابط: اِعْلَمْ أنَّ جِهادَ الطَّلَبِ مِن شرائع الدِّين المَعلُومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ، وقد ذَكَرَ هـذا غـيرُ واحـدٍ مِن أهْـلِ العِلْمِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ياسـر برهـامي (نائبُ رئيس الـدعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (فِقْـهُ الْجِهَاد): ولقد ظَهَرَتْ بِدَعٌ جَدِيدةٌ مِن إنكار وُجوبِ قِتـالِ أهلِ الكِتـابِ حـتى يُعطُـوا الجِزْيـةَ، بَـلْ وتَسـمِيَةِ الجِزْيَـةِ (ضَـريبةَ خِدْمـةٍ عَسـكَرِيَّةٍ) تَسـقُطُ إذا شـارَكونا القِتـالَ، ويَسْعَى هؤلاء الذِين يُسَمُّون أنفُسَـهم (أصْـحابَ الاتِّجـاهِ الإسلامِيِّ المُستَنِير) إلى تَعمِيم هذا المَفْهوم المُنحَـرفِ لِقَضِيَّةِ الجِهادِ فَضْلًا عن إنكارِ جِهادِ الطَّلَبِ، وهـذا خَـرْقٌ للإجمـاع، بَـلْ لـو أنَّ طائفـةً اِسـتَقَرَّ أمْرُهـا على ذلـك لَصارَتْ طائفةً مُمْتَنِعـةٍ عن شَـريعةٍ مِن شَـرائع الإسـلام الظـاهِرةِ المُتَـواتِرةِ يَجِبُ قِتالُها. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوزَارةِ الشؤون الإسـلامية والأوقــاف والــدعوة والإرشـــاد في المملكـــة العربيـــة السعودية) في (تفسير آيات الأحكام): لا أَعْلَمُ أَحَـدًا مِنَ السَّلَفِ ولا مِن أئمَّةِ الخَلَفِ أنكَرَ جِهادَ الطَّلَبِ، وإنَّما هــو في أقوالِ بعضِ المُعاصِرين، حينما اُسْـتُعْمِرَتْ كَثِـيرٌ مِن بُلْــدانِ المســلِمِين دَبَّ الــوَهَنُ فيهم والتَّعَلُّقُ بالــدُّنْيا والمادِّيَّاتِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الطـريفي-: ويُخْشَـى على مَن أنكَرَ جِهادَ الطَّلَبِ الكُفْرُ، لأنَّه يُنْكِرُ شَيئًا معلومًا

مُستَفِيضًا ثَبَتَ بِه النَّصُّ واستَفاضَتْ بِه وتَواتَرَتْ بِه النُّقولُ وأجْمَعَتْ عليه الأُمَّةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلام، بِتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): وقد رأيتُ لبعض المُنتَسِبين إلى العِلْم في زمانِنا مَقالًا زَعَمَ فيه أنَّ اِبتِداءَ المشركين بالقتالِ على الإسلام غيرُ مشروع، وإنما يُشْرَعُ القتالُ دفاعًا عن الإسلام، إذا اِعتَدَى المشركون على المسلمين أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الإسلام فحينئذ يُحارَبون، لا لِيُسلِموا بَلْ لِيَترُكوا عدوانَهم ويَكُفُّوا عن وَضع العراقيل في طريق الدُّعاة، فأما إذا لم يَحصُلْ منهم اعتداءٌ ولا وَضعُ عَرَاقِيلَ في طريق الدُّعاة فأساسُ العلاقة بينهم وبين المسلمين المُسالَمةُ والمُتارَكةُ، زَعَمَ أيضًا أن الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنه لا يَدِينُ به [أيْ بِالإسلام]، كما لا يُجِيزُ مُطلَقًا أن يَتَّخِذَ المسلمون القُوَّةَ مِن سُبُلِ الدعوةِ إلى دِينِهم، هذا حاصِلُ مَقالِه؛ وقد أطالَ الكلامَ في تقرير هذا الرَّأْيِ الخاطِئِ، ثم قالَ {وهذا الرَّأيُ هو المعقولُ المقبولُ، وهو الرَّأْيُ الذي تَتَّفِقُ معه نَظرةُ عُلَماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ في الأساس الذي تَبنِي الدُّوَلُ عليه علاقاتِها بَعضِها بِبَعض...} إلى آخِر كَلامِه المُصادِم للآياتِ المُحكَماتِ ونُصوص الأحاديثِ الصحيحةِ وإجماع الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بالوصول إلى هذه الغاية السيئة جهلًا وخذلانًا لصاحبِ المقال وأشباهِه مِنَ المُثَبِّطِين عن الجهاد في سبيل الله، المائِلِين إلى آراءِ أعداءِ الله وقوانينِهم المُخالِفةِ لِدِين الله وما شرعَه لعباده المؤمنين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: قَولُه

تَعالَى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، قالَ الْبَغَوِيُّ رحمه الله تعالى في تفسيره {قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ (هَذِهِ الآيَةُ نَسَخَتْ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا ذِكْرُ الإعْرَاضِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الأَعْدَاءِ)}، وقالَ ابنُ كثير رحمه الله تعالى في تفسيره {هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ آيَةُ السَّيْفِ الَّتِي قَالَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ (إِنَّهَا نَسَخَتْ كُلَّ عَهْدٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَحَدٍ [مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَن ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَةِ (لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ وَلَا ذِمَّةٌ مُنْذُ نَزَلَتْ "بَرَاءَةُ" [يعني سورةَ (التوبة) والتي فيها آيَةُ السيفِ سالِفةُ الذِّكْر] وَانْسِلَاخ الأَشْهُر الْحُرُم)}، فقد أباحَ اللهُ تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة دماءَ المشركِين، وأَمَرَ المسلمِين أن يقتلوهم حيث وَجَدُوهم مِنَ الأرض، ويأخذوهم أَسْرَى، ويقصدوهم بالحصار في بلادهم، ويُضَيِّقوا عليهم بِوَضْعِ الأَرْصادِ لهم في طريقِهم ومَسالِكِهم، حتى يُسلِموا أو يَستسلموا للقتلِ أو الأَسْرِ، وهذا يُبطِلُ ما زَعَمَه صاحبُ المَقالِ مِن أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنه لا يَدِينُ به [أَيْ بِالإسلام]، ويُبطِلُ أيضًا قولَه {إن الإسلام لا يُجِيزُ مُطلَقًا أنْ يَتَّخِذَ المسلمون القُوَّةَ مِن سُبُلِ الدَّعوةِ إلى دِينِهم}، فإنَّ ما أمَرَ [أَي الإسلامُ] به في هذه الآيَةِ لا يُمكِنُ المُسلِمِين فِعْلُه إلَّا بالقُوَّةِ، ودَلَّتِ الآيَةُ على أنَّ العِلَّةَ في قتالِ الكُفَّار هي ما هُمْ عليه من الشرك بالله تعالى والإعراض عن دِين الإسلام، فيجب قتالُهم ما دامَتِ العِلَّةُ موجودةً فيهم، فإذا زالَتِ العِلَّةُ وَجَبَ الكَفُّ عنهم، ولهذا قال تعالى {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، وهذا يُبطِلُ قولَ صاحبِ

المقال {إنهم إنما يُقَاتَلون لِتَركِ العدوان لا لِيُسـلِموا}، ودَلَّتِ الآيَةُ أيضا على أنهم يُبدَءون بالقتالِ مِن أجْـلِ مـا هُمْ عليـه مِنَ الشـركِ وإن لم يَحصُـلْ منهم اعتـداءٌ على المسـلمِين ولا وَضْـعُ عَراقِيـلَ في طريـق الـدُّعاةِ إلى الإسلام، وهذا يُبطِـلُ قَـولَ صـاحبِ المقـالِ {إنهم إنمـا يُقاتَلون دفاعًا عن الإسلام، إذا اِعتَـدوا على المسـلمِين أو وَضَعوا العَراقِيلَ في طريق الـدَّعوة}... ثم قـالَ -أي الشيخُ التويجري-: قَولُه تَعالَى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلَا يَـدِينُونَ دِينَ الْحَـقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَـةَ عَن يَـدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ}، دَلَّتْ هـذه الآيَـةُ الكريمةُ على أن العلةَ في قتال أهل الكتاب هي مـا هُمْ عليه مِنَ الكفر وتحليل ما حرم الله ورسوله والإعـراض عن الإسلامِ الذي هو دِينُ الحَقِّ، ولو كان الاعتداءُ ووَضْعُ العَراقِيلِ عِلَّةً للقتـالِ لَـذَكَرَ [أي اللـهُ] ذلـك ولم يُهمِلْـه، قـال اللـهُ تعـالى {مَّا فَرَّطْنَـا فِي الْكِتَـابِ مِن شَـيْءٍ}، وقال تعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}... ثم قالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: ومِنَ الآيَـاتِ المُحكَمـاتِ أيضًـا قَولُـه تَعـالَى {قُـل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْـرَابِ سَـتُدْعَوْنَ إِلَى قَـوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، فَـإِن تُطِيعُـوا يُـؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا، وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَـذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}، وهذه الآيَةُ الكريمةُ لم يَنسَخْها شيءٌ، وقـد قال تعالى فيها {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}، فـأوجَبَ [أي اللهُ] ابتداءَهم بِالقِتالِ واستِمرارَه [أي اِستِمرارَ القِتالِ معهم ما داموا على الشِّركِ، فَدَلَّ على أنه [أي الشِّـركَ] هـو عِلَّةُ القتـال، ولـو كـانَتِ العِلَّةُ اعتـداءَهم ووَضْـعَهم العراقِيـلَ في طريـق الـدعاة -كمـا قـال هـذا المُثَبِّطُ وأمثالُـه- لكـان ينبغي الكَـفُّ عنهم إذا زالتْ هـذه العِلَّةُ، وهـــذا خِلافُ نَصِّ القـــرآنِ... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ التـويجري-: ومِنَ الآيَـاتِ المُحكَمـاتِ أيضًـا قَولُـه تَعـالَى

{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، قَالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعـالى (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) {يَعْنِي [حَتَّى] لَا يَكُونَ شِرْكٌ}، وَكَذَا قَـالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وقَتَادَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَس، وَالسُّدِّيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، ذَكَـرَه عنهم الحافظُ ابنُ كثير رحمـه اللـه تعـالى في تفسـيره؛ وقـد زَعَمَ صاحبُ المَقـالِ الـذي أَشَـرْنَا إليـه أن معـنى قولـه تعـالى {حَتَّى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} أي حتى لا تَحُولَ القُوَّةُ بين الإسلامِ وقُلوبِ الناس، ويُصـبِحَ الدينُ للهِ لا يَتَدَخَّلُ في شأنِه أَحَدٌ مِنَ الناس لِيُرْغِمَ أحدًا آخَرَ على قبولِ رَأيٍ مُعَيَّن، هذا تفسـيرُ صـاحِبِ المَقـالِ للآيَةِ، وهو تفسيرٌ جديدٌ لم يَسـبِقْه إليـه أَحَـدٌ مِنَ سَـلَفِ الأُمَّةِ وأئمَّتِهـا، وهـو [أَيْ هـذا التفسـيرُ] كمـا قـالَ [أَيْ صـاحِبُ المَقـالِ] مِمَّا يَتَّفِـقُ مـع نَظـرةِ علمـاءِ القـانونِ الـدُّوَلِيِّ مِن طـواغيتِ الإفـرنْج [أَيِ الكُفَّار الأُورُوبِّيِّين] وغيرهم مِن أعداء الله تعالى، ولعلَّ مَيْلَه إليهم وإعجابَه بـآرائِهم وقـوانينِهم هـو الـذي حَـدَاهُ على التَّخبِيـطِ في تفسير هذه الآيَةِ وغيرها بمُجَرَّدِ رَأيِـه، وإطـراح مـا قـالَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا وغـيرُه مِن أئمَّةِ السلفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: إنَّ اِبتِـداءَ المشـركِين بِالقِتـالِ مشـروعٌ، وإن دمـاءَهم وأمـوالَهم حلالٌ للمسـلمين مـا دامـوا على الشـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلك بين الكفار المُعتَـدِين وغـير المُعتَـدِين، ومَن وَقَـفَ منهم في طريقِ الدعاة إلى الإسـلام ومَن لم يَقِـفْ في طــريقِهم، فكلُّهم يُقَـاتَلون اِبتِــداءً لِمــا هُمْ عليــه مِنَ الشركِ باللـه تعـالى حـتى يَـترُكوا الشـركَ ويَـدخُلوا في دِين الإسـلام ويَلتَزمـوا بحقوقِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التويجري-: إذا عَقَدَ المسلمون بينهم وبين الكفار هُدْنَـةً على تَرْكِ القتالِ مُدَّةً معلومةً [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقَدَّرَها أَكثَرُ الفُقَهاءِ

على عَشْر سِنِينَ، فَإنْ تَجاوَزَتِ المُدَّةُ العَشْرَ بَطَلَتْ فِيما زادَ عليها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقـالَ العِـزُّ بنُ عبدِالسلام {وَلَا تَجُـوزُ الزِّيَـادَةُ عَلَيْهَـا [أيْ على مُـدَّةِ عَشْر سِنِينَ] لِأَنَّ الْكُفْرَ أَنْكَرُ الْمُنْكَرَاتِ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْرِيرُ عَلَيْهِ إلَّا بِقَدْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وحُجَّةُ الجَمهور في ذلك أنَّ مُدَّةَ عَقْـدِ صُـلْحِ الْحُدَيْبِيَـةِ هـو أبعَـدُ أجَـلِ عَقَـدَه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم، فَخَصَّصَتِ السُّنَّةُ عُمـومَ آيـاتِ السَّـيفِ والقِتـالِ، فَما زادَ عن العَشْرِ يَبقَى على عُمومِه. انتهى باختصار]، فـإن ذلـك جـائزٌ لِلحاجـةِ والمَصـلَحةِ لِلمُسـلِمِين، ويَجِبُ الوفـاءُ بـه مـا لم يَنقُضْـه العَـدُوُّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: صـاحبُ المَقـالِ الـذي أشَـرْنَا إليـه زَعَمَ أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِـه ومالِـه لِمُجَـرَّدِ أنه لا يَدِينُ به [أيْ بِالإسلام]، ولعلَّ صاحبَ المقـال أخـذَ هـذا القـولَ مِن نَظَـراتِ عُلَمـاءِ القـانونِ الـدُّوَلِيِّ ومـا تقتضـــيه الحُرِّيَّةُ الإفرنْجِيَّةُ ثم نَسَـــبَه إلى الإســـلام، والإسلامُ بَريءٌ مِن هذا القولِ المُفتَرَى عليـه كمـا تَـدُلُّ على ذلـك الآيـاتُ والأحـاديثُ الصـحيحةُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ التويجري-: يَقولُ صاحِبُ المَقالِ {إنَّ الإسـلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنـه لا يَـدِينُ به [أيْ بِالإسلام]}، وهـذا منـه جُـرأةٌ عظيمـةٌ على اللـه تبـارك وتعـالى وعلى رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وتَكذِيبٌ منه لِنُصوص القرآنِ والأحاديثِ الصحيحةِ، فاللهُ المســتعانُ وهــو حســبنا ونعم الوكيــل... ثم قــالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: جـاءَ صـاحِبُ المَقـالِ وأشـباهُه مِنَ المُعجَبِين بـآراءِ أعـداء اللـه تعـالى وقـوانينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فأصدَروا المَقـالاتِ الـتي ظاهِرُهـا الطَّعْنُ على الجميـع [يَعنِي الصَّــحابةَ والتَّابِعِين] تَقلِيــدًا منهم لأعــداء اللــه تعالى وتَقَرُّبًا إليهم بما يُوافِقُ أهواءَهم [أيْ أهواءَ أعداءِ اللهِ]، بَلْ ظاهِرُهـا الطَّعْنُ على النـبيِّ صـلى اللـه عليـه

وسلم فيما كان يَفعَلُه مع المشركين وأهل الكتاب، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يُقاتِلُهم على الإسلام، ويُهاجِمُهم إذا لم يَقبَلوا دعوتَه، ويُغِيرُ عليهم في حالِ غِرَّتِهم [أَيْ غَفْلَتِهم]، وكُلُّ ذلك على زَعْمِ صاحبِ المقال لا يَجوزُ له [أَيْ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يستحلُّ دماءَهم وأموالَهم، وذلك على زَعْمِ صاحبِ المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يُعِدُّ لأعداء الله تعالى ما استطاع مِنَ القُوَّةِ ويجاهِدُ بها [أَيْ بهذه القُوَّةِ] مَن أبَى منهم قبولَ الدَّعوةِ، وذلك على زَعْمِ صاحبِ المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يُقاتِلُ المُعرضِين عن الإسلام سواء كانوا مِنَ المُعتَدِين أو غير المُعتَدِين، وعلى زَعْمِ صاحبِ المقال أن قِتالَ غير المُعتَدِين لا يجوزُ له؛ فانظروا أيها المسلمون إلى جَريرةِ التقليدِ لأعداء الله تعالى والاغتِرار بآرائهم الفاسدة وقوانينِهم الباطِلةِ، كيف أوقَعا هذا المِسكِينَ في هذه الأوحالِ التي تُناقِضُ دِينَ الإسلام وتَقتَضِي المُروقَ منه بالكُلِّيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وعنده [أَيْ وعند صاحِبِ المَقالِ] وعند أشباهِه أنَّ الرَّأْيَ المعقولَ المقبولَ هو ما يَتَّفِقُ مع نَظرةِ عُلَماءِ القانونِ الدُوَلِيِّ، مِن مُسالَمةِ أعداءِ الله ومُتارَكَتِهم ما لم يَعتَدوا على المُسلِمِين أو يَقِفوا في طريق الدُّعاةِ إلى الإسلام، فاللهُ المستعانُ وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: والمَقصودُ هَا هُنَا أن قِتالَ المشركين واستباحةَ دمائهم وأموالِهم مِن أَجْلِ شِركِهم باللهِ تعالى أمْرٌ مُجمَعٌ عليه وصادِرٌ عن أمْر اللهِ تعالى وأمْر رسولِه صلى الله عليه وسلم كما لا يَخْفَى على مَن له أدنَى عِلْم وفَهْم عن اللهِ تعالى ورسولِه صلى الله عليه وسلم، ومَعرفةٍ بِسِيرةِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابِه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد

المشـركين وأهـل الكتـاب، ولا يُنكِـرُ ذلـك إلَّا جاهِـلٌ، أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ لِلحَقِّ يَتَعامَى عنه لِمَـا عنـده مِنَ المَيْـلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتعظيمِ لأعداء الله تعالى والإعجـابِ بِـآرائهم وقَـوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فلـذلك يَـرُومُ [أَيْ يَطلُبُ] كَثِيرٌ منهم التَّوفِيقَ بينهـا وبين الأحكـامِ الشـرعية، ومـا أكثر هذا الضَّرْب الـرَّدِيء في زماننا لا كَثَّرَهم اللـهُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التويجري-: صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُثَبِّطِين يُرَغِّبـون المسـلمِين في مُسـالَمة أعـداء اللـه تعـالى ومُتـارَكَتِهم أبـدًا مُوافَقـةً لِمَـا تَقتَضِـيه الحُرِّيَّةُ الإفرنْجِيَّةُ التي قد فشـت في أكـثر الأقطـار الإسـلامية وعَظُمَ شَرُّها وضَـرَرُها على الشـريعة المحمديـة، فاللـه المستعان... ثم قالَ -أَي الشيخُ التـويجري-: والمَقصـودُ هَـا هُنَـا التحـذيرُ مِن هـذا المَقـالِ وغـيره مِن مَقـالاتِ المُتَهَـوِّكِين [أَي المُتَحَيِّرين] وآرائهم وتَخَرُّصَـاتِهم، فـإنَّ كَثِـيرًا منهـا مـأخوذٌ مِن آراءِ الإفـرنْج وأمثـالِهم مِن أُمَمِ الكُفـر والضـلال ومـا تَقتَضِـيه قـوانِينُهم وحُـرِّيَّتُهم ومَدَنِيَّتُهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالقادر شيبة الحمـد (المـدرس بكليـتي الشـريعة واللغـة العربيـة في الرياض) في مقالة له بعنوان (حقيقة الجِهادِ وأطْـواره) على موقعه في هـذا الرابط: ولم يَقِـفْ أعـداء الإسـلام عند ذلـك فَحَسْـبُ، بَـلِ اسـتطاعوا أنْ يُوجِـدوا مِن أبنـاءِ المسلمِين مَن يَحْمِلُ رايَةَ الحَربِ على الجِهـادِ -بِإبطالِـه أصْلًا- كما فَعَلَ المُلحِدُ الضَّالُّ (غُلَامُ أَحْمَدَ الْقَادَيَـانِيُّ [ت 1326هـ])؛ ولم يَقِفْ أعداءُ الإسـلام في مُحارَبـةِ دَعـوةِ الجِهادِ إلى هـذا الحَـدِّ، بـل صـاروا يُسـاعِدون على نَشْـر أفكار أُخرَى، منها أنَّ الجِهادَ في الإسلامِ ليس مِن أجْـل الإسلام، وإنَّما هو لِمُجَرَّدِ الدِّفاع عن النَّفْس فَقَطْ، وقـد لَقِيَتْ هـذه الفِكـرةُ نَجاحًـا في أوسـاطِ المُثَقَّفِين مِنَ المسـلمِين بالثقافـةِ الأجنبيَّةِ، حـتى رَسَخَتْ في قُلـوبِ عامَّةِ المُفَكِّرِين تقريبًا في هذا العصرِ الحاضرِ، فصـاروا

دُعاةً لها، ونَسِيَ هؤلاء أو تَنَاسَوْا أنَّ الدِّفاعَ أَمْـرٌ طَبِيعِيٌّ لا دِينِيٌّ، فالحَيَواناتُ بـلْ حـتى النَباتـاتُ، قـد خُلِقَتْ في الكثير منها خاصِيَّةُ الدِّفاع ضِدَّ أعدائها، كما هـو معـروفٌ في عِلْم النَّبـاتِ وعِلْم الحَيَـوانِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحمد- تحت عنوان (أطوار الجهاد ومراحله): حَـرَّمَ اللـهُ على المسلِمِين القِتالَ طِيلةَ العَهْدِ المَكِّيِّ، ونَـزَلَ النَّهيُ عنه فِي أَكْثَرَ مِنْ سَـبْعِينَ آيَـةً في كتـابِ اللـهِ عـزَّ وجـلَّ بِمَكَّةَ، وكَـانُوا [أي المُسـلِمون] يَـأْتُونَ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم مـا بَيْنَ مَضْـرُوبِ وَمَشْـجُوج، فَيَقُـولُ لَهُمُ {اصْبِرُوا فَـإنِّي لَمْ أُومَـرْ بِالْقِتَـال}؛ حَتَّى هَـاجَرَ رسـول الله صلى الله عليه وسـلم إلى المَدِينـةِ وقَـوِيَتْ شَـوْكَةُ المسلمِين واشتَدَّ جَنَاحُهم، [فَ]أَذِنَ اللهُ لهم في القِتالِ ولم يَفرضْه لهم فَرْضًا، إذْ يقـولُ عـزَّ وجـلَّ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـاتَلُونَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُـوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْـرِهِمْ لَقَـدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِم بِغَيْـر حَـقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُـوا رَبُّنَـا اللَّهُ، وَلَـوْلَا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُم بِبَعْض لَّهُـدِّمَتْ صَـوَامِعُ وَبِيَـعٌ وَصَـلَوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُـذْكَرُ فِيهَـا اسْـمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ}، وهذا هو الطَّوْرُ الثاني مِن أطْوارِ الجِهادِ، إذْ كـانَ الطَّوْرُ الأوَّلُ هو تَحرِيمُه، وكان هذا الطَّوْرُ الثاني هو الإذنُ فيه دُونَ الإلزامِ به؛ وكـان الطَّوْرُ الثـالثُ مِن أطْـوارِ الجِهـادِ هـو إيجابُـه لِقِتـال مَن قاتَـلَ المسـلِمِين دُونَ مَن كَـفَّ عنهم بقولِه عزَّ وجلَّ {فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ} ونحوهـا مِنَ الآيـاتِ، وفي هـذا الطَّوْر ارتَفَعَتْ رايَةُ الإسـلام عالِيَـةً في جَزيـرةِ العَـرَبِ، وأَلْقَى اللهُ الرُّعْبَ في قُلوبِ الكُفَّار، وَنُصِرَ رسولُ اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم بِـالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شَـهْر، وتَحَقَّقَ قَوْلُ القائـل {دَعَـا المُصْـطَفَى دَهْـرًا بِمَكَّةَ لمْ يُجَبْ *** وَقدْ لانَ منهُ جانِبٌ وخِطَابُ*** فَلمَّا دَعَا والسَّيفُ صَـلْتٌ بِكَفِّهِ *** لَهُ أسْلَمُوا واسْتَسْـلَمُوا وأَنَـابُوا}، وسـاقَ اللـهُ

تَعالى ناسًا إلى الجَنَّةِ بالسَّلاسِل [قالَ الشيخُ ابنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط: هذا الحديثُ يقولُ فيه صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {عَجِبْتُ لِقَوْمٍ يُقَادُونَ إلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ}، مَعْناه أنَّهم يُؤْسَرون في الجِهادِ، ثم يُسلِمون فيَدخُلون الجَنَّةَ، كانوا كفارًا فأَسَرَهم المُسلِمون، ثم هَدَاهُمُ اللهُ ودَخَلوا في دِينِ اللهِ (في الإسلام) وصاروا من أهْلِ الجَنَّةِ. انتهى]، ونَفَعَ اللهُ كثيرًا مِنَ الخَلْقِ رَغْمَ أُنوفِهِمْ، على حَدِّ قولِه تَبارَكَ وتَعالَى {وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}، فإنَّ العُقَلاءَ يَنْفَعُ فيهم البَيَانُ، وأمَّا الجاهِلون فدَوَاؤهم السَّيْفُ والسِّنانُ؛ ثم فَرَضَ اللهُ الجِهادَ لِقتالِ المُشركِين كافَّةً [وكان هذا هو الطَّورَ الرابعَ]، مع البَدْءِ بالأَقْرَبِين دارًا، وفي ذلك يقولُ {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، وقال عزَّ وجلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ: يقولُ بعضُ الزُّمَلاءِ {مَن لم يَدْخُلِ الإسلامَ يُعتَبَرُ حُرًّا لا يُكْرَهُ على الإسلامِ}، ويَستَدِلُّ بقولِه تعالى {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}، وقولِه تعالى {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين}، فما رَأْيُ سَماحَتِكم في هذا؟. فأجابَ الشيخُ: هاتان الآيَتان الكَريمَتان والآياتُ الأُخرَى التي في مَعْناهما، بَيَّنَ العلماءُ أنَّها في حَقِّ مَن تُؤخَذُ منهم الجِزيَةُ كاليَهودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ، لا يُكرَهون، بل

يُخَيَّرون بَيْنَ الإسـلام وبَيْنَ بَـذْلِ الجِزيَـةِ؛ وقـالَ آخَـرون مِن أهـلِ العلم {إنَّهـا كـانت في أَوَّلِ الأمـرِ، ثم نُسِـخَتْ بأَمْرِ اللهِ سبحانه بالقِتَـالِ والجِهـادِ}؛ فمَن أَبَى الـدُّخولَ في الإسلام وَجَبَ جِهادُه -مـع القُـدرةِ- حـتى يَـدْخُلَ في الإسلامِ، أو يُؤَدِّي الجِزْيَـةَ إنْ كـان مِن أَهْلِهـا، فـالواجبُ إلزامُ الكُفَّارِ بالإسلام إذا كانوا لا تُؤْخَـذُ منهم الجِزيَـةُ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ابنُ بــاز-: اليَهــودُ والنَّصــارَى، أو المَجُـوسُ، هـذه الطوائــفُ الثَّلاثُ جــاءَ الشَّــرعُ بــأنهم يُخَيَّرون، فإمَّا أنْ يَـدخُلوا في الإسـلام، وإمَّا أنْ يَبــذُلوا الجِزيَـةَ عن يَـدٍ وهم صـاغِرون؛ وذَهَبَ بعضُ أهـل العلم إلى إلْحــاقِ غــيرِهم بهم في التَّخْيِــير بَيْنَ الإســلام والجِزيَـةِ؛ والأرجحُ أنَّه لا يُلحَـقُ بهم غـيرُهم، بَـلْ هـؤلاء الطوائفُ الثَّلاثُ هُمُ الذِين يُخَيَّرون، لأنَّ الرسـولَ صَـلَى اللهُ عليـه وسَـلَّمَ قاتَـلَ الكفـارَ في الجَزيـرةِ ولم يَقبَـلْ منهم إلَّا الإسلامَ، قالَ تَعالَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ} ولم يَقُلْ {أو أَدُّوا الجِزيَةَ} [يَعْنِي أنَّ اللهَ لم يَقُلْ {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ، أو أَدُّوا الجِزيَـةَ، فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ}]، فـاليَهودُ والنَّصـارَى والمَجُـوسُ يُطـالَبون بالإسلامِ، فإنْ أَبَوْا فالجِزيَـةُ، فـإن أَبَـوْا وَجَبَ على أهـلِ الإسـلامِ قِتـالُهم إنِ اسـتطاعوا ذلـك، يقـولُ عـزَّ وجـلَّ {قَــاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُــونَ بِاللَّهِ وَلَا بِــالْيَوْمِ الْآخِـرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَـقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَن يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، ولِمَا ثَبَتَ عن النبيِّ صَلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ أنَّه أَخَذَ الجِزيَةَ مِنَ المَجُوسِ، ولم يَثبُتْ عن النبيِّ صَــلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ ولا عن أصـحابِه رَضِـيَ اللـهُ عنهم أنَّهم أخَـذوا الجزيَــةَ مِن غــير الطَّوَائــفِ الثَّلاثِ المَــذكورة، والأصـلُ في هـذا قولُـه سـبحانَه {فَـإِذَا انْسَـلَخَ الأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وهذه الآيَةُ تُسَمَّى (آيَةَ السَّيْفِ)، وهي وأمثالُها هي الناسِخةُ لِلآيَاتِ التي فيها عَدَمُ الإكراهِ على الإسلام [قَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا قَدْ نَقَلُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى الإِسْلَام قَوْمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إلَّا الإِسْلَامَ وَحَكَمَ بِقَتْلِهِمْ إنِ امْتَنَعُوا مِنْهُ (وَذَلِكَ كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَكَالْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ دِينِ الْحَقِّ إلَى الْكُفْرِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ)، وَأَنَّهُ تَرَكَ إكْرَاهَ الآخَرِينَ عَلَى الإِسْلَامِ بِقَبُولِهِ الْجِزْيَةَ مِنْهُ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ (وَذَلِكَ كَأَهْلِ الْكِتَابَيْن، وَمِنْ أَشْبَهَهُمْ)... ثم قَالَ -أَي الطَّبَرِيُّ-: مَعْنَى قَوْلِهِ {لا إكْرَاهَ فِي الدِّين} إنَّمَا هُوَ لَا إكْرَاهَ فِي الدِّين لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ (بِأَدَائِهِ الْجِزْيَةَ وَرِضَاهُ بِحُكْم الإِسْلَام). انتهى. وقَالَ ابنُ كَثِير في تَفسِيرِه: وَقَوْلُهُ {وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}، أَيْ لَا تَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ وجْدَانِكُمْ لَهُمْ، بَلِ اقْصِدُوهُمْ بِالْحِصَار فِي مَعَاقِلِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَالرَّصْدِ فِي طُرُقِهِمْ وَمَسَالِكِهِمْ حَتَّى تُضَيِّقُوا عَلَيْهِمُ الْوَاسِعَ وَتَضْطَرُّوهُمْ إلَى الْقَتْلِ أَو الإِسْلَام، وَلِهَذَا قَالَ {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عباس شومان (وكيل الأزهر، وأمين عام هيئة كبار العلماء) في (عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي): فَإِنَّ الفُقَهاءَ يَرَوْنَ أَنَّ الأمانَ يَنبَغِي أنْ يَكونَ مُحَدَّدًا بِزَمَن يَنتَهِي إليه، حَتَّى يُمْكِنَ مُجاهَدةُ المُستَأمَن حَتَّى يُسْلِمَ، أو يَدْخُلَ في الجِزْيَةِ، وإلَّا يُقاتَلُ حَتَّى يُقْتَلَ. انتهى].

انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): لو أنَّ الغَرْبَ -بِسَبَبِ تطبيقِ الحُدودِ لَدَى المسلمِين- تَصَوَّرُوا أنَّ دِينَنا دِينُ

دِمَـاءٍ وقَتْـل وتَشْـويهٍ، فهـلْ يُعْقَـلُ أنْ يَقُـولَ أَحَـدٌ {لا تُطَبِّقـوا الحُـدودَ حـتى لا يَتَصَـوَّرَ الغَـرْبُ عَنَّا صُـورةَ السَّـفَّاحِين}؟، إنَّ النَّظَـرَ إلى الأحكـام الشـرعيَّةِ مِن مَنْظُور غَرْبيٍّ، والعَمَلَ بهـا مِن مُنْطَلَـق مـا يَقْبَلُـه رِعَـاعُ الصَّـلِيبِ ومـا لا يَقْبَلُونـه، لا يَصْـدُرُ إلَّا عن شَخصِـيَّاتٍ انهزامِيَّةٍ تَـرَى في الإسـلام الدُّونِيَّةَ، وأنَّه دِينٌ يَنبغِي أنْ يُحَـوَّرَ لِيُعْجِبَ الغَـرْبَ لِيَـدْخُلوا فيـه، وهـذه النظـرةُ مِن أَبْطَلِ الباطلِ، فالإسلامُ نُصوصٌ شرعيَّةٌ وسُـنَّةٌ محمديَّةٌ، فما جاءَ في النُّصوصِ وفَعَلَه الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يكـونُ إلَّا خَيْـرًا، ومَن الـذي قـال للغَـرْبِ {إنَّ الإسلامَ ليس فيه سَـفْكُ دِمَـاءٍ}؟، إنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليه وسلم قَالَ لِقُرَيْش وهو يَطُـوفُ بِالْبَيْتِ (كمـا عنـد أَحْمَـدَ) {تَسْـمَعُونَ يَـا مَعْشَـرَ قُـرَيْش، أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ}، ومِن أسمائِه صـلى اللـه عليه وسلم {الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ} [قالَ الذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): ومِن أَسْـمائِه الضَّـحُوكُ والْقَتَّالُ]، وهـو نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَـةِ، فلم يَـأْتِ صـلى اللـه عليـه وسـلم إلَّا بِالـذَّبْح للكفـار المُعانِـدِين، فقـالَ (كمـا عنـد أَحْمَـدَ) عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {بُعِثْتُ بَيْنَ يَـدَيِ السَّـاعَةِ بِالسَّـيْفِ، حَتَّى يُعْبَـدَ اللَّهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، وَجُعِـلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِـلِّ رُمْحِي، وَجُعِـلَ الـذُّلُّ وَالصَّـغَارُ عَلَى مَنْ خَـالَفَ أَمْـري، وَمَنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْم فَهُـوَ مِنْهُمْ}، فَلِلْكُفَّار أنْ يَأْخُذُوا هذه النُّصوصَ ويقولوا عن نَبِيِّنا صلى الله عليه وسـلم {إنَّه سَـفَّاحٌ، وإنَّه بُعِثَ لِيَقْتُـلَ النـاسَ، وإنَّ دِينَـه دِينُ مُرْتَزقَـةٍ لا يَكْسِـبون المـالَ إلَّا بالقِتـالِ والنَّهْبِ، وإنهم يَسْـبُونَ النسـاءَ ويَسْـتَرِقُّون الأطفـالَ}، نَعَمْ -وبكُلِّ فَخْر- هذا هو دِينُنا مَهْمَا أَطْلَـقَ الغَـرْبُ علينـا مِن نُعُوتٍ، نحن نَـذْبَحُ كُـلَّ مُعانِـدٍ للشـريعةِ، نَأْخُـذُ مالَـه، ونَسْبِي نِسَاءَه، ونَسْـتَرِقُّ أبنـاءَه، هـذا مـا فَعَلَـه رسـولُنا صلى الله عليـه وسـلم وأصـحابُه مِن بَعْـدِه (رَضِـيَ اللـهُ

عنهم أجمعِين)، ويَـوْمَ أنْ حَرصْـنا على أنْ يَأْخُـذَ الغَـرْبُ عنا صُـورةَ المُسـلِمِ المُعْتَـدِلِ الـذي يَتَبَـرَّأُ مِن فِعْـلِ نَبِيِّه صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابِه مِن بعـدِه، أَذَلَّنـا اللـهُ وجَعَلَنا عَبِيدًا لهم، وأصبحوا هُمُ الذِين يَقْتُلوننا ويَسْـبُونَ نساءَنا ويَستعبِدون أبناءَنـا، ودَفَعْنـا لهم الجِزْيَـةَ عن يَـدٍ ونحن صاغِرون، ولماذا يَحْرصُ أولئـك المُنْتَسِـبون للعِلْم على ألَّا يَأْخُذَ الغَرْبُ عنهم صُـورةَ السَّـفَّاح؟، ولا يَحْـرصُ الغَــرْبُ واليهــودُ على ألَّا يَأْخُــذَ عنهم الشَّــرْقُ صُــورةَ السَّفَّاح؟، إنهم يَعملون بمُعتقَدِهم الخُـرَافِيِّ ولا يُبَـالُون بأَحَــدٍ، ونحن لا نَعْمَــلُ بِمُعتقَـدِنا الحّـقِّ خَوْفًـا مِن تَغَيُّر صُـورَتِنا عنـدهم!، فَرِفْقًـا بـدِينِنا، رِفْقًـا بـدِينِنا يـا دُعَـاةَ تَحْسِـين الصُّـورةِ [قلتُ: يَنبغِي هنـا التَّنَبُّهُ إلى أنَّ هـؤلاء الـدُّعاةَ يَعتمِـدون في التَّحْسِـين والتَّقْبِيح على مـا تَـرَاهُ المُجتمَعــاتُ الكــافِرةُ -بِحَسَــبِ تَقَالِيــدِها وأَعْرَافِهــا وعَقَائِدِها الفاســدةِ- حَسَــنًا أو قَبِيحًــا]، ولا تُحَسِّــنوا صُورَتَكم عنـد الغَـرْبِ إلَّا بمـا فَعَلَـه الرسـولُ صـلى اللـه عليه وسلم؛ ثم إنَّنا لـو جَارَيْنَـاكُمْ على مُـرَادِكم الباطـلِ الذي تُرِيدون مِن وَراءِه تعطيلَ الشـرائع حـتى لا يَقـولَ الغَرْبُ أنَّنا أشرارٌ، هَلْ صُورةُ المسلمِين عند الغَـرْبِ [أيْ بعدَ كُلِّ ما بَذَلْتُمُوهُ مِن تَنَصُّلِ (أو قُـلْ "تَبَـرُّؤ") مِن كثـير مِن أحكـام الإسـلام، بعـدَ مـا فَتَحَتْ لكم جميـعُ وسـائلِ الإعلام في العـالَم أَذْرُعَهَـا لكم، وبعـدَ مـا فَتَحَتْ جميـعُ سُجُون العـالَم وسَـلَخَاناتِه وقَذَائِفِـه الصَّـارُوخِيَّةِ أَذْرُعَهَـا لِمَن لا يَرْفَـعُ رَأْسًـا إلَّا بمـا شَــرَعَ اللــهُ لا بمــا شَــرَعَتِ المُجتمَعـاتُ الكـافِرةُ] صُـورةٌ حَسَـنَةٌ؟، هَـلْ عنـد الغَـرْبِ صُورةٌ للمُسلِم غيرُ صُورةِ السَّفَّاح الشِّرِّير القَـذِر؟، أَبَـدًا لا يَتَصَــوَّرون عن المُســلِم إلَّا ذلــك، ودِعَايَــاتُهم وأفْلامُ هُولِيُودَ شاهِدةٌ على ذلـك، فمِن عاشِـرِ المُسـتحِيلاتِ أنْ تَجِــدَ في أفْلامِهم صُــورةً للمُســلِم أنَّه نَبِيــلٌ وصــادِقٌ ومَحْبُوبٌ أبدًا [قلتُ: يَنبغِي هنا التَّنَبُّهُ إلى أنَّ المُسَـلَّمَاتِ

الأَخْلَاقِيَّةَ تَخْتَلِفُ عند المُجتمَع المُسلِم عنها عند المُجتمَعاتِ الكافرةِ، فهي عند المُجتمَعاتِ الكافرةِ مَصْدَرُها ومُقَرِّرُها التقاليدُ والأعرافُ والعقائدُ الفاسدةُ]، إنَّما المُسلِمُ في إعلامِهم وفي عُقولِ الناس جميعًا أنَّه شَرُّ مَنْ وَطِئَ الحَصَى، حتى المُسلِمُ الذي يُقتَلُ ويُشَرَّدُ في فِلَسْطِينَ يَصِفُونه بالإرهابِ، رَغْمَ أنَّهم يَهْضِمون حُقوقَه كُلَّها ويَضْطَهِدونه، ولا يُمْكِنُ أنْ تَتَحَسَّنَ صُورةُ المُسلِمِ عند الغَرْبِ إلَّا بشيءٍ واحدٍ فَقَطْ بَيَّنَهُ اللهُ تعالى بقولِه {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}، وسيَستمِرُّون بالكَيْدِ والقتالِ لنا مَهْمَا حَسَّنَّا الصُّورةَ وطَأطَأنا الرُّؤُوسَ، لقولِ اللهِ تعالى {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّار، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، فإنِ اتَّبَعْنا مِلَّتَهم رَضُوا عَنَّا وسالَمُونا وأَحَبُّونا، وهذا ما يَسعَى له الكثيرُ [مِنَّا]، وذلك بالتَّبَرُّؤِ مِن بعض الشرائع الإسلاميَّةِ التي لا يَرْتَضِيها الغَرْبُ، وهذا غيرُ كافٍ لإرضائِهم حتى نَتَبَرَّأَ مِنَ الدِّين كُلِّه. انتهى باختصار]، وإطلاقُ القَولِ بعَدَم العُقوبةِ على الآراءِ الباطِلةِ [قالَ الشيخُ سعيد بنُ ناصر آل بحران (الأخِصَّائِيُّ العِلمِيُّ بِجامِع "الراجحي" بِأَبْها) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الأُمورُ المُشتَرَكةُ بين العَقلانِيِّين الجُدُدِ والقُدَماءِ) على هذا الرابط: تَتَّفِقُ المَدارسُ العَقلانِيَّةُ القَدِيمةُ والمُعاصِرةُ على المُبالَغةِ في رَفع شِعار (الحُرِّيَّةِ الفِكرِيَّةِ) وإنْ كانَ على حِسابِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الشنقيطي في كِتابِه (لِماذا يُنكِرُ الإخوانُ حَدَّ الرِّدَّةِ؟!): فإنَّ هؤلاء المُنكِرين لِحَدِّ الرِّدَّةِ يُخشَى عليهم أنْ يَكونوا بِذلك مُنكِرين لِمَا هو مَعلومٌ مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: فَحَدُّ الرِّدَّةِ

مَشهورٌ ومَنصوصٌ عليه، فَكُلُّ مَن جَحَدَه فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَه لِلتَّكفِيرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بالتَّصريحِ، بِالسُّنَّةِ والإجماعِ، وإنَّ القُرآنَ الكَريمَ أشارَ إليه، وإنَّ تَطبِيقَه ثابِتٌ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والخُلَفاءِ الراشِدِين، وإنَّ الأُمَّةَ أجَمعَتْ على العَمَلِ به في سائر الأعصارِ، وإنَّه أمْرٌ كالمَعلومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، وإنَّه حَدٌّ مُقَدَّرٌ بِالشَّرعِ وليس تَعزيرًا مُقَدَّرًا بِالإجتِهادِ، والتَّشكِيكُ فيه تَشكِيكٌ في أمْرٍ مِنَ المُسَلَّماتِ الشَّرعِيَّةِ الثابِتةِ التي لا يَستَطِيعُ أنْ يَتَجَرَّأَ على إنكارِها إلَّا مَن كانَ مُعْرِضًا عن شَرْعِ اللهِ غَيرَ خاضِعٍ له بِالكُلِّيَّةِ، أمَّا مَن كانَ يَزْعُمُ أنَّ مَرْجِعِيَّتَه الكِتابُ والسُّنَّةُ فَكَيفَ يَجْرُؤُ على إنْكارِها؟!، ولِهذا ما زِلْتُ أطْرَحُ هذا السُّؤَالَ بِكُلِّ عَفَوِيَّةٍ واستِغرابٍ {لِماذا يُنكِرُ الإخوانُ [يَعنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] حَدَّ الرِّدَّةِ؟!، وهَلْ هُمْ دُعاةٌ لِإقامةِ الحُكْمِ الإسلامِيِّ أمْ دُعاةٌ لِتَمييعِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ؟!}، نَسألُ اللهَ تَعالَى أنْ يَهدِيَ كُلَّ المُسلِمِين ويَحفَظَهم مِن شَطَحاتِ الزَّنادِقةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيل (الداعِيَةُ بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مَقالةٍ له على هذا الرابط: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وفيه أحادِيثُ بَلَغَتْ حَدَّ التَّواتُرِ، ولِذا حَكَمَ عَلَّامةُ مِصْرَ المُحَدِّثُ أحمدُ شاكر [نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م] في رَدِّه على شَيخِ الأزْهَرِ محمود شلتوت [الْمُتَوَفَّى عامَ 1958م، وهو مِن أصْحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] بِأنَّ أحادِيثَ قَتْلِ المُرتَدِّ مُتَواتِرةٌ، فَقالَ {فَإنَّ الأمْرَ بِقَتْلِ المُرتَدِّ عنِ الإسلام ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ، مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، لم يَختَلِفْ فيه العُلَماءُ}؛ ونَقَلَ إجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على قَتْلِ المُرتَدِّ الْمَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] والْكَاسَانِيُّ [ت587هـ] وابْنُ قُدَامَةَ

وابْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى باختصار]، والقولُ بجَـوَازِ تَـوَلِّي غـير المسـلم مَنْصِـبَ حـاكِمِ المسـلِمِين ووَلِيِّ أَمْـرِهِم [قـالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ ولَايَـةَ الكـافِرِ على المُسـلِمِين) على هـذا الرابط: إنَّ إجماعَ المُسلِمِين مُنعَقِـدٌ على اِعتِبـار شَـرطِ الإسـلام فِيمَن يَتَـوَلَّى حُكمَ المُسـلِمِين وولايَتَهم، وإنَّ الكافِرَ لا ولايَةَ له على المُسلِمِ بِحـال. انتهى]، والقـولُ بإبــدالِ المُواطَنــةِ مَحَــلَّ الذِّمَّةِ وإلغــاءُ الذِّمَّةِ كصُــورةٍ للعَلَاقَـةِ بين المُسْـلِمِ وغـير المُسْـلِمِ [جـاءَ في كِتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبداللــه بن قعــود) قــالَتْ: مَن لم يُفَـرِّقْ بين اليَهــودِ والنَّصارَى وسائر الكَفَرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بِــالوَطَنِ، وجَعَلَ أحكامَهم واحِدةً، فَهـو كـافِرٌ. انتهى. وقـالَ فـايز محمد حسين في كِتابِه (الشـريعة والقـانون في العصـر العثمــاني): وقَــدِ اِقْتَبَسَــتِ الدَّولــةُ العُثمانِيَّةُ فِكْــرَةَ (الجنسيَّةِ) مِن أُورُوبَّا، وتَبَلْوَرَ هذا رَسْمِيًّا بصُدور قــانونِ الجنسـيَّةِ العثمـانِيِّ في 19/1/1869م، وبمُقتضَـى هـذا القــانونِ أصــبَحَ كُـلُّ القــاطِنِين في الدولـةِ العثمانيــةِ يَحْمِلـون الجنسـيَّةَ العثمانيـةَ، ومِن ثَمَّ فأصـبحَ لا يوجـدُ فَـــرْقٌ بين المـــواطِنِين، إذْ أصـــبحوا كلُّهم يَتَمَتَّعـــون بالجنسـيَّةِ العثمانيـةِ، وهكـذا حَلَّتْ -ومنـذ ذلـك الحِين- رابطةُ الجنسيَّةِ مَحَـلَّ رابطـةِ الـدِّين، وصـارَتِ الجنسـيةُ وَصْفًا في الشَّخْص يتمتَّعُ بـه بصَـرْفِ النَّظَـر عن دِيانتِـه، وهكـذا تَمَّ هَجْـرُ التقسـيم الإسـلاميِّ الثلاثيِّ للأشـخاص بين (المسـلم، والـذمِّي، والمُسـتأمَن) [وهـو التقسـيمُ الذي كان مُطَبَّقًـا داخِـلَ ولايـاتِ الدولـةِ العثمانيـةِ قَبْـلَ صُدور قـانون الجنسـيةِ العثمـانيِّ]، ونشـأَ أسـاسٌ جديـدٌ للعَلاقةِ بين الفَرْدِ والدولةِ وهو رابِطـةُ الجنسـيةِ. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ وليــد الســناني (أَحَــدُ أشــهرِ

المُعْتَقَلِين السياسِيِّين في السعودية، ووُصِفَ بأنَّه "أحمدُ بنُ حنبل هذا العَصْر") في فيديو بعنوان (لقاءُ دَاوُودَ الشريان مع وليد السناني): التقسيماتُ السياسِيَّةُ الموجودةُ التي يُبْنَى عليها مسألةُ الجنسيةِ هذه كُلُّها أَصْلًا باطلةٌ ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلطان ومَبْنِيَّةٌ على شريعةِ الطاغوتِ الدُوَلِيَّةِ، مسألةُ المُوَاطَنَةِ التي تُبْنَى على الجنسيةِ، هذا المُواطِنُ يُعْطَى الحُقُوقَ حتى لو كان رافِضِيًّا! حتى لو كان إسْمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كان نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكثرَ شيءٍ! إذا صارَ مُواطِنًا فَلَهُ الحقوقُ كاملةً!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ ولَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) [على هذا الرابط](): فَإنَّ مُشارَكةَ المُسلِمِين لِلكُفَّار في وَطَن واحِدٍ لا تَعنِي بِالضَّرورةِ تَساويَهم في الحُقوق والواجِباتِ، وإنَّما تُوجِبُ إقامةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيع، والعَدلُ لا يَعنِي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما يَعنِي إعطاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَه بِأداءِ ما عليه مِن واجِباتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوق والواجِباتِ هو شَرعُ اللهِ لا غَيرُ. انتهى. وقالَ برا سنان في كتابه (إشكالية المُواطَنة): المُواطَنةُ ليستْ جُزْءًا مِنَ التُّرَاثِ السياسيِّ الإسلامِيِّ؛ والمجتمعُ الإسلاميُّ كان محكومًا منذ بِدايَاتِه بنُصوص دِينِيَّةٍ تَتَحَدَّثُ عن الرَّاعِي والرَّعَوِيَّةِ والشُّورَى وليس عن المُواطِن والمُوَاطَنةِ والديمقراطيَّةِ... ثم قال -أيْ برا سنان-: يَبْدُو لنا أنَّ هناك إجماعًا على أنَّ اللفظَ أو مُصطْلَحَ (المُواطِن) أو (المُوَاطَنَة) كان خارجَ التَّجْربةِ السياسيةِ الإسلاميةِ تَمامًا، ومِن ثَمَّ فهو غيرُ معلوم في لُغةِ السياسةِ الإسلاميةِ، وبالعَودةِ للتاريخ فإنَّ هذا المُصطْلَحَ دَخَلَ اللُّغةَ السياسيةَ العثمانيةَ بِصِيغةٍ أعَمَّ هي (الوَطَن) مع بِدايةِ دُخولِ الحَدَاثةِ الأُورُوبِّيَّةِ إلى الإمبراطوريةِ العثمانيةِ، وأوَّلُ مَرَّةٍ

اسْتُخْدِمَتْ فيها كَلِمةُ (وَطَن) كانت في فَرَمَان سُلْطانِيٍّ هـو (خـطّ كُلْخانـة) [أَيْ فَرَمَـانُ (أو مَرْسُـومُ) كُلْخانـة، ويُقـالُ لـه بالتُّرْكِيَّةِ (Gülhane Hatt-ı)]ـ في يَـوْم السَّادِس وَالْعِشْرينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ 1255هـ المُوافـق الثالِثَ مِن نُوفَمْبِرَ عامَ 1839. انتهى باختصار]، والقولُ بعَـدَم جَـوَاز إلـزام المسـلِمِين بالشـريعةِ -رَغْمَ وُجـودِ الاسـتطاعةِ- مُرَاعـاةً لحُـرِّيَّتِهم في الاخْتِيَـار [قُلْتُ: المَقصـودُ هُنَـا بَيَـانُ أنَّ أصـحابَ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ يَرَوْنَ أنَّه لا يَجوزُ إلزامُ المُجتَمَع بِالشَّـريعةِ إلَّا إذا اِختارَ الأغلَبِيَّةُ بالتَّصويتِ الدِّيمُقْراطِيِّ أنْ يُلزَمُوا بها. وَقَـدْ قـالَ الشَّـيخُ فهـد بنُ صـالح العجلان (الأسـتاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كليـة التربيـة بجامعة الملك سعود بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (هَلِ الإلزامُ بِأحكـام الإسـلام يُـؤَدِّي إلى النِّفـاق؟) على هـذا الرابط: فـالقَولُ بِـأنَّ الشَّـريعةَ ليس فيهـا إلـزامٌ، هـذا تَجاوُزٌ وحَذْفٌ لِأصل شَرعِيٍّ ثابِتٍ ومُجمَع عليـه ولا يُمكِنُ إنكـارُه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العجلان-: الإلـزامُ [أَيْ بِالشَّـريعةِ] أصـلٌ شَـرعِيٌّ مُحكَمٌ يَقـومُ على نُصـوص وأحكام وقَواعِدَ لا تُحصَرُ... ثم قالَ -أي الشيخُ العجلان-: لم يَكُنْ سُـؤالُ (الإلـزام بِالشَّـريعةِ) مَطروحًـا في تلـك العُصور [يَعنِي عَصْرَ النُّبُوَّةِ وعَصْـرَ الصَّـحابةِ] أصـلًا، لِأنَّه بَـدَهِيٌّ وضَـروريٌّ مِن أحكـام الإسـلام، إنَّمـا طُـرِحَ هـذا المَوضـوعُ بِسَـبَبِ ضَـغطِ مَفـاهِيم الثَّقافـةِ العَلْمانِيَّةِ المُعاصِـرةِ [الـتي] تَتَحَـرَّكُ معهـا مُحـاوَلاتُ التَّوفِيـق والتَّلفِيق والمُواءَمةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): وفي عَصـرنا أرادَ كَثِـيرٌ مِنَ الدَّجاجِلةِ التَّلفِيقَ بَيْنَ الاشتِراكِيَّةِ والإسـلام، فَلَمَّا ذَهَبَتِ الاشـتِراكِيَّةُ وجـاءَتِ الدِّيمُقراطِيَّةُ أرادوا التَّلفِيـقَ بَيْنَهـا وبَيْنَ الإسـلام أيضـا!!!. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العجلان-: فـالإلزامُ بِأحكـامِ الإسـلامِ ليس شَـيئًا طارِئًا

وجِسْمًا غَريبًا نَبحَثُ له عن سَبَبِ ومَشروعِيَّةٍ، [بَلْ] هو أصلٌ وفَرضٌ لازمٌ وبَدَهِيٌّ. انتهى باختصار]؛ وأكثرُ هذه المسائلِ التي هي مِنَ المسائلِ التي ضَيَّعوا فيها القَطْعِيَّاتِ التي أنْتَجَتْها العَقلانِيَّةُ العَلْمانِيَّةُ، لكنَّهم لا يَنتَبِهون للأساس العَقلانِيِّ العَلْمانِيِّ لها ويَظُنُّون هذه المسألةَ مِنَ الحَقِّ المُشتَرَكِ بين الوَحْي وبين الفِكْر الغَربيِّ، والحالُ ليس كذلك، والوَحْيُ منها بَرَاءٌ، وهي مُصادِمةٌ له، وما أنْتَجَها سِوَى العَلْمانِيَّةِ التي تَنزِعُ الوَحْيَ عن القِيَم؛ ويُمْكِنُنا ذِكْرُ مَسْرَدٍ سريعٍ برُموز هذا التَّيَّار، وَهُمْ رفاعة الطهطاوي ([ت]1873م)، وجمال الدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1905م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1947م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (شيخ الأزهر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1971م، وكان أستاذا بكلية اللغة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1996م، وكان يَعْمَلُ وكيلًا لوزَارةِ الأوقاف بمصر]، ويوسف القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْم الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلِمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّع للعلماءِ في العالَم الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوان المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم]، وأحمد كمال أبو المجد [الذي تُوُفِّيَ عامَ 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي

لجماعة الإخـوان المسـلمين]، وعبـدالمنعم أبـو الفتـوح [عضـو مكتب إرشـاد جماعـة الإخـوان المسـلمين في مصـر]، وسـعد الـدِّين العثمـاني [رئيس الحكومـة المغربيـة]. انتهى باختصـار. وقـالَتْ حنـان محمـد عبدالمجيد في (التَّغَيُّرِ الاجتماعِيّ في الفِكْـر الإسـلاميِّ الحديثِ): ومِمَّا لا شَكَّ فيه أنَّ حَرَكةَ الإخوانِ المسـلمِين قد تَأَثَّرَتْ كثـيرًا بفِكْـر التَّيَّار الإصـلاحِيِّ العقلِيِّ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مُقبِـل الـوادِعِي، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ الفِرَقُ المُعاصِرةُ كالإخوانِ والسُّرُورِيَّةِ [قلتُ: السُّرُورِيَّةُ (ويُقالُ لها أيضًا "السَّـلَفِيَّةُ الإخوانيـةُ" و"السَّـلَفِيَّةُ السُّـرُورِيَّةُ" و"السَّـلَفِيَّةُ الحَرَكِيَّةُ" و"تَيَّارُ الصَّحْوَةِ") هُمْ أَكْبَرُ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ، وَهُمُ التَّيَّارُ الذي أسَّسَـه الشـيخُ محمـد سـرور زين العابـدين، ومِن رُمُـوزه الشُّـيُوخُ سـفر الحـوالي وناصـر العُمَـر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمـد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريـري ومحسـن العـواجي] تُعَـدُّ مِنَ الفِـرَق الخارِجـةِ على جَماعـةِ المُسلِمِين (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ)، أَمْ أَنَّهـا مِنَ الفِرْقـةِ الناجِيَةِ ووُجودَهـا شَـرْعِيٌّ والمُبـايِعِين لهـا هُمْ مِن أهـلِ السُّنَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا هذه الفِرَقُ فلا تُعَدُّ مِن أهـلِ السُّنَّةِ وَلَا كَرَامَةَ. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (تحفة المجيب) للشيخ مُقبِل الـوادِعِي، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: هَـلِ الإخوانُ المسلمون يَدخُلون تحت مُسمَّى الفِرقةِ الناجِيَةِ والطائفـةِ المَنصـورةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: المَنهَجُ مَنهَجٌ مُبتَـدَعٌ مِن تَأْسِيسِـه ومِن أوَّلِ أمْـره، فالمُؤَسِّـسُ كـان يَطُوفُ بالقُبور، وهو حسـن البنـا، ويَـدعُو إلى التَّقـريبِ بين السُّنَّةِ والشِّيعةِ، ويَحتَفِلُ بالمَوالدِ، فالمَنهَجُ مِن أوَّلِ أمْره مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ ضـالٌّ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (الرَّدُّ على فتاوَى بعضِ الأزهرِيِّين المخالِفـةِ) مُفَرَّغـةٍ على موقعِـه

في هــذا الرابط: دَعــوَةُ الإخــوانِ المُســلِمِين مُمَيِّعــةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغِ أيضًــا مُبتَدَعــةٌ، فأنْصَـحُهم أنْ يُقْبِلُوا على العلمِ النافِعِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِــلٌ الوادِعِيُّ أيضًــا في مَقْطَـعٍ صَـوتِيٍّ بعُنْـوانِ (اِحْـذَرُوا مِنَ القرضاوي وفَتَاوَى الإخـوانِ) مَوجـودٍ على هـذا الرابط: اِحْذَرُوا، اِحْذَرُوا، اِحْذَرُوا مِن فَتَاوَى الإخوانِ المُســلِمِين، اِحْـذَرُوا مِن فَتَـاوَى القرضـاوي. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (قمع المعاند) رادًّا على (جَماعــةِ الإخــوانِ المســلِمِين) في ادِّعــائهم (أنَّهم هُمُ الفِرْقــةُ الناجِيَــةُ): وهَــلِ الفِرْقــةُ الناجِيَــةُ هُمُ الــذِين يُمَجِّدون (محمــد الغــزالي [الــذي تُــوُفِّيَ عــامَ 1996م، وكــانَ يَعْمَــلُ وَكِيلًا لــوِزَارةِ الأوْقــافِ بمِصْــرَ]) الضــالَّ المُلْحِـدَ؟!... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الــوادِعِيُّ-: فــالإخوانُ المســلمون ســاقِطون. انتهى. وقــالَ الشــيخُ مُقْبِــلٌ الــوادِعِيُّ أيضًــا في (المَخْــرَجِ مِن الفِتنــة): إنَّهم [أَيْ جَمَاعةَ الإخوانِ المسلمِين] وَقَفُوا في وَجْـهِ دَعـوةِ أهْـلِ السُّــنَّةِ، وأرادوا أنْ لا تُوجَـدَ دَعـوةُ أهْـلِ السُّــنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضـوُ هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمـام محمد بن عبـدالوهاب): فجَمِيـعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكـةِ مِن قَبْـلِ عـام التِّسـعِين (1390هــ)، إنَّمـا تَعَلَّمـوا على مَنهَجِ كُتُبِ الشــيخ [محمــد بن عبــدالوهاب] وأبنائــه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيغ [يعـني (جماعـة التبليـغ والـدعوة)] ولا دَعـوةُ إخـوانٍ ولا دَعـوةُ سُروريِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللــهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّــلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سلمان العـودة في (حـوار هـادئ مـع محمـد الغـزالي): إنَّ الشـيخَ الغـزالي مُتَـأَثِّرٌ بالمَدرَســةِ العقلانِيَّةِ المُعاصِــرةِ في الكثــير مِن آرائِه العَقَدِيَّةِ والتشــريعيَّةِ والإصــلاحِيَّةِ، ولا غَرَابــةَ في ذلــك فعَدَدٌ مِن شُيوخِه اللامِعِين هُمْ مِن رجالاتِ هذه المدرسةِ

وذلك كمحمَّد أبي زهرة [عُضْو مجمع البحوث الإسلامية] ومحمود شلتوت [الذي تَوَلَّى مَنْصِبَ شيخ الأزهر عامَ 1958م] ومحمد البهي [عُضْوِ مجمع البحوث الإسلامية] وغيرِهم. انتهى.

(62)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود) في (إنكارُ حَدِّ الرِّدَّةِ): وَقَدِ اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بِفِرَق ومَذاهِبَ عارَضَتْ بمَعقولاتِها صَحِيحَ المَنقولِ، وأوَّلُ مَن عُرِفَ عنهم ذلك الجَهْمِيَّةُ في أواخِرِ عَصرِ التابِعِين ثم اِنتَقَلَ إلى المُعتَزِلةِ ثم إلى الأَشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛ وفي العَصرِ الحاضِرِ ظَهَرَتِ اتِّجاهاتٌ عَقلانِيَّةٌ مُتَعَدِّدةٌ [يُشِيرُ إلى المَدرَسةِ العَقْلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] يَجمَعُ بينها المُغالاةُ في تَعظِيم العَقلِ، والقَولُ بأَوَّلِيَّتِه على غيره مِن مَصادِرِ المَعرفةِ؛ وكانَ مِن تلك المَسائلِ التي عَبَثَ بها أصحابُ الاتِّجاهاتِ العَقلانِيَّةِ مَسألةُ حَدِّ الرِّدَّةِ؛ ولَمَّا كانَ مِنَ المُتَّفَق عليه في دِين الإسلام ومِنَ المَعلوم مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ أنَّه لا يَجوزُ للمُسلِم أنْ يَخْرُجَ عن دِينِه فإنْ خَرَجَ وَجَبَ إقامةُ حَدِّ الرِّدَّةِ عليه بَعْدَ اِستِتابَتِه، وعلى هذا سارَتْ أُمَّةُ الإسلام طِيلةَ القُرونِ السابِقةِ، ولم تُثَرْ فيها مُشكِلةُ الرِّدَّةِ ولم يُشَكِّكْ أحَدٌ في حَدِّها، حتى جاءَتِ الإعلاناتُ الدُّوَلِيَّةُ تُجِيزُ حُرِّيَّةَ الارتِدادِ وتَكْفُلُها للإنسانِ وتَجعَلُها مِن حُقوقِه التي لا يُؤَاخَذُ بها؛ ولَمَّا كانَ بعضُ كُتَّابِ المسلِمين يَرَوْنَ أنَّ إعلاناتِ حُقوقِ الإنسانِ الدُّوَلِيَّةَ حَقٌّ لا مِريَةَ فيه حاكَموا الشَّرِيعةَ الإلَهيَّةَ إليها، وقَدَّموا المَواثِيقَ الدُّوَلِيَّةَ على الشَّرِيعةِ الرَّبَّانِيَّةِ، ولاحَقوا الشَّرِيعةَ مُحاوِلِين طَمْسَ هذا الحُكْمِ. انتهى باختصار.

(63)وقالَ الشَّيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخُ القرضـاوي [عضـوُ هيئـة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيس الإخوانيِّ محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العـالمي لعُلمـاءِ المسـلمِين (الـذي يُوصَـفُ بأنـه أكـبرُ تَجَمُّع للعلمـاءِ في العـالَم الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأبَ الـرُّوحِيَّ لجماعـةِ الإخـوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم] يَسْعَى بكُلِّ ما أوتِيَ مِن قُـوَّةٍ لِكَسْـبِ أكْبَـر قَـدْر مِنَ الشَّـعبِيَّةِ، فهـو مُسـتَعِدٌّ لِأنْ يُفْتِي بِأيِّ شَيءٍ يَرغَبُه الجُمهورُ، وَفْقَ قاعِدةِ {الشهواتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ}!، أقـولُ، وهـذا تَبْريـرٌ قَـويٌّ لِتَنـاقُض فَتَـاواه، إذِ الهَـدَفُ مِنَ الفَتْـوَى [عنـده] إرضـاءُ جَمِيـعِ النـاس بـاخْتِلافِ أمْـزجَتِهم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الدمشـقي-: الشـيخُ القرضـاوي يَنتَمِي إلى المَدرَسـةِ الفِقهيَّةِ التَّيسِـيريَّةِ [يَعنِي (مَدرَسـةَ فِقْـهِ التَّيسِـير والوَسَطِيَّةِ). وقد قالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (سُـرَّاقُ الوَسَـطِيَّةِ): (جَمَاعـةُ الإخـوانِ) اليَـومَ تُـرَوِّجُ مَنهَجَها الضَّالَّ تحتَ عُنْوانِ (الوَسَطِيَّةِ). انتهى باختصار] العَصْرانِيَّةِ [يَعنِي (المَدرَسةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ)]، والـتي مِن سِـمَاتِها؛ (أ)التَّحَبُّبُ لِعامَّةِ النـاس، بمُحاوَلـة تَقلِيصِ المُحَرَّماتِ وتَسهيلِ التَّكالِيفِ بأكبر قَدْر، بما يُسَـمِّيه [أي القرضاوي] (فِقْهُ التَّيسِير)، ولِذلك تَجِدُ فَتَاواه تَتَّفِقُ مـع أهواءِ العامَّةِ في الغَالِبِ، مَمَّا أكْسَبَه شَعْبِيَّةً كَبِيرةً [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (بَيَانُ تَلبِيس الجَهمِيَّةِ): إنَّ دُعـاةَ الباطِـلِ المُخالِفِين لِمَا جاءَتْ بـه الرُّسُـلُ يَتَـدَرَّجون مِنَ الأسـهَلِ والأقْـرَبِ إلى مُوَافَقـةِ النَّاس إلى أنْ يَنْتَهُـوا إلى هَـدْم الـدِّين. انتهى]؛ (ب)الاعتِمـادُ على آراءِ الفُقَهـاءِ -وهـذا ناتِجُ قِلَّةِ البِضـاعةِ في عِلْم الحَـدِيثِ، وعَـدَم التَّمْيِـيز بَيْنَ صَـحِيحِه وسَـقِيمِه- مِمَّا يَجعَلُهم يَحْتَفُـون بهـا أكـثرَ مِن اِحْتِفائِهم بالنَّصِّ، فَتَرَاهم أحْيانًا يَتَتَبَّعون شَـوَاذَّ الأقْـوالِ

وسَقَطَها؛ (ت)التَّأَثُّرُ بفِكْرِ المُتَكَلِّمِين الذِين يَرَوْنَ تَقدِيمَ العَقلِ على النَّصِّ (في حالةِ التَّعارُض "حَسَبَ زَعْمِهم")، كما هو عند المُعتَزلةِ؛ (ث)الانْهِزامُ النَّفْسِيُّ أمَامَ الانفِتاح الحَضَاريِّ المُعاصِر على الغَربِ، مِمَّا يَجعَلُ بعضَهم يَستَحِي مِن بعض أحكامِ الإسلامِ، فَيَبْحَثَ لها عن تَأويلاتٍ وتَعلِيلاتٍ، وذلك خَوْفًا مِن طَعْنِ الغَربِيِّين في الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: خِلافُنا مع الشيخ القرضاوي ليس فَقَطْ بفروع الفِقْهِ، بَلْ هو في العقيدةِ وأصولِ الشَّريعةِ وقَواعِدِ الفِقْهِ أيضًا، فتَجِدُه قد هَدَمَ تَعظِيمَ النُّصوصِ وأعرَضَ عن الوَحْيَين، فليس مَرجِعُه الكتابَ والسُّنَّةَ، بَلْ قَواعِدَ اِتَّبَعَها وعارَضَ بها الشَّريعةَ كقاعِدةِ {تهذِيبُ الشريعةِ لإرضاءِ العامَّةِ}، و{تَحسِينُ صُورةِ الإسلام للكُفَّار}، وقاعِدةِ {تَقدِيمُ العَقلِ}، وقاعِدةِ {التَّيسِيرُ}، وقاعِدةِ {الشهواتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ}، وقاعِدةِ {الأصْلُ في الأوامر الاستِحبابُ، والأصْلُ في النَّوَاهِي الكَرَاهَةُ} فلا وُجوبَ ولا تَحريمَ [قالَ الشيخُ عصام تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَر، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) في مقالة بعنوان (مع القرضاوي ثَلَاثَةُ كُتُبِ يَتَمَنَّى الشيخُ كِتابَتَها) على هذا الرابط: فالقرضاوي يَرَى أنَّ الأمْرَ في السُّنَّةِ [يَعْنِي النُّصوصَ النَبَوِيَّةَ] للاستِحبابِ، والنَّهْيَ للكَراهةِ، إلَّا إذا جاءَتْ قَرينةٌ تَصْرِفُه عن ذلك [أيْ تَصْرِفُ الأمْرَ إلى الوُجوبِ، والنَّهْيَ إلى التَّحريم]. انتهى]، ولِسَانُ حالِه يَقُولُ كما تَقولُ المُرجِئةُ {اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ}؛ هذا الرَّجُلُ لا يَعرفُ مِنَ الأدِلَّةِ إلَّا قَوْلَه تَعالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، ولا يَعرفُ مِنَ القَواعِدِ إلَّا قاعِدةَ {الضَّروراتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ} وقد أدخَلَ في الضَّروراتِ شَهَواتِ الناسِ،

فنَسَفَ النُّصوصَ والإجْماعاتِ ومَسَخَ الشَّريعةَ بهذا... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: مَا أَجْرَأَ القرضاوي على أحاديثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قاتَلَ اللهُ أهلَ الأهواءِ الذِين يُقَدِّمون عُقولَهم الناقِصةَ على أحاديثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: ومِنَ الواضِحِ أنَّ الشيخَ القرضاوي قد تَأَثَّرَ شَدِيدَ التَّأَثُّر بالغزالي [هو محمد الغزالي الذي تُوُفِّيَ عامَ 1996م، وكانَ يَعْمَلُ وَكِيلًا لوِزَارةِ الأوقاف بمصر] في كثير مِن أقوالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: الغزالي يقولُ في الحَدِيثِ الصحيحِ المُتَوَاتِرِ الذي أخْرَجَه الإمامُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] (إنَّ أبِي وَأبَاكَ فِي النَّار) {هذا حَدِيثٌ يُخالِفُ القُرآنَ [قلتُ: وذلك بِحَسَبِ زَعْمِه]، حُطَّه تحتَ رِجْلَيكَ}!، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، فتَأَمَّلْ قِلَّةَ أَدَبِ هذا المُعْتَزِلِيِّ الغزالي مع حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقولَه {حُطَّه تحتَ رِجْلَيكَ}، فهذا مِنَ الإيذاءِ المُتَعَمَّدِ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، واللهُ تَعالَى يقولُ {إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: ومِنَ المُلَاحَظِ أنَّ الشيخَ القرضاوي قد فاقَ شَيْخَه [يَعْنِي الغزالي] تَدلِيسًا وتَلبِيسًا، فالغزالي كانَ يُصَرِّحُ بِرَدِّ السُّنَّةِ ويُقِرُّ الضَّلَالَ عَلانِيَةً، ولكنَّ الشيخَ القرضاوي يَمِيلُ إلى المَكْرِ والمُرَاوَغةِ لإقْرارِ وتَثبِيتِ باطِلِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: فَضِيلةُ القرضاوي -وكُلُّ العُلَماءِ العَقلَانِيِّين- يَرفُضون بشِدَّةٍ الحَدِيثَ الصحيحَ {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِر} مُراعاةً للقَوَانِين الغَربيَّةِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: القرضاوي لا يَرجِعُ إلى كُتُبِ الحَدِيثِ إلَّا نادِرًا جِدًّا، ومَن كانَ عنده أدْنَى مَعرفةٍ بهذا العِلْمِ الشَّريفِ [أيْ عِلْمِ الحَدِيثِ]، فإنَّه سيَعْرِفُ أنَّ الشيخَ القرضاوي بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عنه، وكانَ الأجْدَرُ به أنْ يُسَلِّمَ

لِعُلَماءِ الحَدِيثِ الكِبَار، وأنْ لا يَدخُلَ في عِلْمٍ لا يُحْسِنُه، وأنْ يَعتَمِدَ عليهم في أحْكامِه على الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفةِ، لا على الرَّأْيِ والهَوَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ القرضاوي {الدِّيَةُ، إذا نَظَرْنا إليها في ضَوْءِ آيَاتِ القُرآنِ والأحاديثِ الصحيحةِ نَجِدُ المُسَاواةَ بين الرَّجُلِ والمَرأةِ، صحيحٌ أنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ وأنَّ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ تَرَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وبَعضُهُمُ اِسْتَدَلُّوا بالإجماع [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماعُ لا بُدَّ أنْ يَرتَكِزَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك -بحَمْدِ اللهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السَّلَفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصوص... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فِيهم الإجماعُ. انتهى]، ولم يَثْبُتِ الإجماعُ فقد ثَبَتَ عن الأَصَمِّ وابْنِ عُلَيَّةَ أنَّهما قالا (دِيَةُ الْمَرْأةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ) [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قَوْلٌ شاذٌّ يُخالِفُ إجماعَ الصَّحَابَةِ. انتهى]}، ثم خَرَجَ [أي القرضاوي] بنَتِيجةِ أنَّه {ولذلك لا حَرَجَ علينا إذا تَغَيَّرَتْ فَتْوانا في عَصْرِنا عن فَتْوَى الأئمَّةِ الأَرْبَعَةِ وقُلْنا (أنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ)}؛ قُلْتُ [والكَلامُ ما زالَ لِلشَّيخِ الدمشقي]، وما الذي تَغَيَّرَ حتى تَتَغَيَّرَ الفَتْوَى عَمَّا مَشَى عليه أهلُ السُّنَّةِ كُلَّ تلك العُصورِ الطَّويلةِ، مِن عَصْرِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين إلى هذا العَصْرِ؟!، هَلْ لِمُجَرَّدِ إرضاءِ الغَربِ؟!، أَمْ هي الهَزِيمةُ الفِكْرِيَّةُ أمامَ غَزْوِ الفِكْرِ الغَربيِّ؟!؛ وَ[قَدْ] قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ}، وقد نَقَلَ إجماعَ أهلِ

السُّنَّةِ والجَماعةِ [أيضًا] الإمامُ الشَّافِعِيُّ وابْنُ الْمُنْذِرِ والطَّحَاويُّ والطَّبَريُّ وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ حَزْم وابْنُ تَيْمِيَّةَ وابْنُ رُشْدٍ والشَّوْكَانِيُّ، وكثيرٌ غيرُهم، وهو إجماعٌ صَحِيحٌ لم يُخالِفْه أحَدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِين ولا مِنَ المُتَأَخِّرين مِن أهلِ السُّنَّةِ؛ فالشيخُ القرضاوي هنا خالَفَ الإجماعَ الصَّريحَ الذي اِتَّفَقَ عليه أهلُ السُّنَّةِ كُلُّهم، ولَمَّا أرادَ أنْ يَبحَثَ له عن أَحَدٍ سَبَقَه بمِثْلِ هذه الفَتْوَى، لم يَجِدْ إلا زَعِيمًا للجَهْمِيَّةِ [يَعْنِي إبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ] وزَعِيمًا للمُعتَزلةِ [يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الأَصَمَّ]، وهذا ليس بمُسْتَغْرَبٍ عليه، فقد أَخَذَ هذا مِن شَيْخِه الغزالي الذي يقولُ في كتابِه (السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ) {وأَهْلُ الحَدِيثِ -أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ- يَجعَلون دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهذه سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ، رَفَضَها الفُقَهاءُ المُحَقِّقون}!، فانْظُرْ إلى شَتْمِه لأهلِ السُّنَّةِ (وفيهم الصَّحابةُ والتابِعون والأئمَّةُ الكِبَارُ)، ووَصْفِ مَذهَبِهم بأنَّه (سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ)، بينما يَصِفُ سَلَفَه مِنَ المُعتَزلةِ والجَهْمِيَّةِ بأنَّهم (فُقَهاءُ مُحَقِّقون)؛ ويقولُ الشيخُ القرضاوي [في مَوضِعٍ آخَرَ] {جُمهورُ العُلَماءِ يَقولُون أنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وخالَفَ ذلك ابْنُ عُلَيَّةَ وَالأَصَمُّ -مِن عُلَماءِ السَّلَفِ- وأنَا أُرَجِّحُ رَأْيَهما}، فهو يَعتَبِرُ شَيْخَي المُعتَزلةِ والجَهْمِيَّةِ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ!، فَهَنِيئًا لِفَقِيهِ العَصْرِ القرضاوي ولِشَيْخِه الغزالي سَلَفُهم شيخُ المُعتَزلةِ وشيخُ الجَهْمِيَّةِ، نِعْمَ السَّلَفُ لِنِعْمَ الخَلَفُ!. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (تحذير العلامة ابن جبرين رحمه الله من القرضاوي) سُئِلَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء): فقد كَثُرَ في الآوِنَةِ الأخِيرةِ تَساهُلُ يُوسُفَ القرضاوي مُفْتِي قَطَرَ -وبذلك يَدعُو إلى التَّقرِيبِ مع الرافِضةِ، وجَوَازِ التَّمثِيلِ مع النِّساءِ والرِّجالِ- ودِفَاعُه عن أهلِ البِدَعِ مِنَ الأشاعِرةِ وغيرِ

ذلك؛ فمَا هي نَصِيحَتُكم تُجَاهَ هذه الفَتَاوَى التي تَصدُرُ أمامَ الناسِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا شَكَّ أنَّ هذا الرَّجُلَ معه هذا التَّساهُلُ، سَبَبُ ذلك أنَّه يُرِيدُ أنْ يكونَ مَحبُوبًا عند عامَّةِ الناسِ حتى يقولوا أنَّه يُسَهِّلُ على الناسِ، وأنَّه يَتَّبِعُ الرُّخَصَ ويَتَّبِعُ اليُسْرَ، هذه فِكْرَتُه، فإذا رَأَى أكْثَرِيَّةَ الناسِ يَمِيلون إلى سَمَاعِ الغِنَاءِ قالَ {إنَّه ليس بحَرامٍ}، وإذا رَأَى أنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ يَمِيلون إلى إباحةِ كَشْفِ المَرْأةِ وَجْهَها قالَ {إنَّ هذا ليس بحَرامٍ، إنَّه يَجوزُ لها كَشْفُ وَجْهِها عند الأجْنَابِ}، وهكذا، فلأجْلِ ذلك صارَ يَتَساهَلُ، حتى يُرْضِي أكْثَرِيَّةَ الناسِ، فنقولُ لك {لا تَستَمِعْ إلى فَتَاوَاه، وعليك أنْ تَحْذَرَها}. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالةٍ له على موقعِه في هذا الرابط: وكتابُ الشيخ القرضاوي المُسَمَّى (الحَلَالُ والحَرامُ) يُطْلِقُ عليه بعضُ العلماءِ الأفاضِلُ (الحَلَالُ والحَلَالُ) لِمَا فيه من إباحَةٍ لِمُحَرَّماتٍ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالةٍ له بعنوان (انظروا عمَّن تأخذون دينكم) على هذا الرابط: والحقيقةُ أنَّ أصحابَ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ صاروا يَأتُوننا بأسماءٍ جديدةٍ للفِقْهِ، فَطَوْرًا يقولون {نحن مِن دُعاةِ (تَطْوِيرِ الفِقْهِ الإسلامِيِّ)}؛ وتارَةً يقولون {نحن أصحابُ مَدرَسةِ (فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحمد-: ولهذا فإنَّ المُنتَسِبِين لأصحابِ مَدرَسةِ (فِقْهِ التَّيسِيرِ "أي التَّساهُلِ والتَّمْيِيعِ لِقَضايَا الشَّرِيعةِ")، المُدَّعِين أنَّهم أولُو الوَسَطِيَّةِ والاعتِدالِ، فإنَّك واجِدٌ في كِتاباتِهم ودُرُوسِهم

وفَتَاوِيهم عَجائبَ مِنَ الأقاوِيلِ التي يَرَوْنَ أنَّهم بها قد وافَقوا بين الأصالةِ الفِقْهِيَّةِ والمُعاصَرةِ الزَّمَانِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة بعنوان (خُلَاصةُ بعض أفكار القرضاوي) على هذا الرابط: فإنَّ مِمَّا اُبْتُلِيَتْ به الأُمَّةُ في هذه الأزمان، ظُهورَ أقوام لَبِسوا رِدَاءَ العِلْم، مَسَخوا الشَّريعةَ باسْم (التَّجْدِيدِ)، وَيَسَّروا أسبابَ الفسادِ باسْم (فِقْهِ التَّيسِير)، وفَتَحوا أبوابَ الرَّذِيلةِ باسْم (الاجتِهادِ)، ووَالَوْا الكُفَّارَ باسْم (تَحسِين صُورةِ الإسلام) [قالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيس الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالةٍ على موقعِه في هذا الرابط: يَوْمَ أَنْ أَفْتَى الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِلَ مع الجَيش الأمْريكِيِّ ضِدَّ دَولةِ أفغانِسْتانَ المُسلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحادُ عُلَماءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحادَ العالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالَاة الكُفَّار، ولم تَنْطَلِق الأَلْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاق!، مع أنَّ القِتالَ والنُّصرةَ أَعْظَمُ صُوَر المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (اعترافات دكتور عصراني) على هذا الرابط: مِنَ المعلوم أنَّ مِن أَهَمِّ القَضَايَا التي حاوَلَ العَصريُّون [يَعْنِي الذِين يَحمِلُون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] تَمييعَها أو تَحريفَها أو حتى إلغاءَها قَضِيَّةَ الوَلَاءِ والبَراءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسِّس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيدة الوَلَاءِ والبَراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلامِ ومُقْتَضَيَاتِ

(لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمـانُ أَحَـدٍ إلَّا إذا والَى أَوْلِيـاءَ اللهِ، وعـادَى أعـداءَ اللـهِ، وقـد فَـرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسـلامِيَّةُ اليومَ في هذا المَبْدَأِ الأصِيلِ، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِيـاءِ اللـهِ، ولأَجْـلِ ذلـك أصـابَها الـذُّلُّ والهَزيمـةُ والخنـوعُ لأعـداءِ اللـهِ، وظَهَـرَتْ فيهـا مَظـاهِرُ البُعـدِ والانحِـرافِ عن الإسـلام. انتهى]، وعلى رَأْسِ هـؤلاء مُفْتِي الفَضَائيَّاتِ (يوسفُ القرضاوي)، حيث عَمِـلَ على نَشْـر هـذا الفِكْـر عَبْـرَ الفَضَـائيَّاتِ وشَـبَكَةِ الإنـترنت والمُـؤْتَمَراتِ والـدُّروس والكُتُبِ والمُحاضَـراتِ. انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: في الصَّحِيحَين وغيرِهما، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَـا خُيِّرَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْـرَيْنِ إِلَّا أَخَـذَ أَيْسَـرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ}، ولا بُدَّ أنْ يُفهَمَ أَوَّلُ كَلَامِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ضَوءِ آخِـرِه، ولا يَصِـحُّ بَتْـرُ الكلامِ وفَصْـلُ مـا تَلَاحَمَ مِن جُمَلِـه، ففي قَولِها {مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...} بَيَانُ أنَّ اِختِيـارَ النـبيِّ صـلى الله عليه وسلم لِلأَيْسَرِ مَشرُوطٌ بِبُعـدِه عنِ الإثمِ، وهـذا يَشمَلُ المكروهَ أيضًا لأنَّه قَـريبٌ مِنَ الإثمِ، ولـذلك قَـالَ النَّوَوِيُّ [في (شرح صحيح مسلم)] {فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بِالأَيْسَـرِ وَالأَرْفَـق مَـا لَمْ يَكُنْ حَرَامًـا أَوْ مَكْرُوهًـا}... ثم قالَ -أَيْ مركزُ الفتوى-: النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في أُمـورِ العِبـادةِ وحُقـوقِ اللـهِ تَعـالَى يَضْـرِبُ المَثَـلَ الأعْلَى في التَّمَسُّكِ بالأفْضَلِ وتَحَرِّي الأحْسَنِ، كما قـالَ تَعالَى {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم}، وهـذا معلومٌ ظاهرٌ مِن حالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الـذي كـان يَقُـومُ [اللَّيْـلَ] حَـتى تَتَفطَّر قَـدَمَاه، فتقـولُ لـه السيدةُ عَائِشَةُ {لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَـا رسُـولَ اللَّهِ وَقَـدْ غَفَـرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَـدَّم مِن ذَنْبِـكَ وَمَـا تَـأَخَّرَ؟}، فيقـولُ {أَفَلَا

أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا}، قـالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (نيـل الأوطار) {الْحَـدِيث يَـدُلُّ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ إِجْهَـادِ النَّفْسِ فِي الْعِبَـادَةِ مِنَ الصَّـلَاةِ وَغَيْرِهَـا، مَـا لَمْ يُـؤَدِّهِ ذَلِـكَ إلَى الْمَلَالِ، وَكَـانَتْ حَالُـهُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَكْمَـلَ الأَحْوَالِ}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتـوى-: أمَّا في الأمُـور المُباحـةِ المُسـتَوِيَةِ الطَّرَفَين فيُسـتَحَبُّ للمسـلم أنْ يُخَفِّفَ على نَفْسِه باختيارِ الأيْسَـرِ... ثم قـالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: وأمَّا مسـألةُ اِختِيـارِ الأيْسَـرِ مِن أقـوالِ أهـلِ العِلْمِ عنـد اِختِلافِهم، فهـذا لا يَصِـحُّ، فـإنَّ الأحكـامَ الشَّرعِيَّةَ لا تُؤخَذُ بالهَوَى ولا بالتَّشَهي. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجد في كتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): منَ البِدَع العَصْريَّةِ التي خَرَجَتْ ما يُعرَفُ بفِقْهِ التَّيسِير، وفِقْهُ التَّيسِير هو عِبَارةٌ عن اتِّبـاعِ الهَوَى، وجَمْع الرُّخَص واختراعِها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجد-: هناك الآنَ مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير [والتي تُسَـمَّى أيضًا بـ (مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ)، وهي نَفْسُـها (المَدرَسةُ العَقلِيَّةُ الاعتِزالِيَّةُ)]، هـذه المَدرَسـةُ القائمـةُ على الحِوَاراتِ على الفَضائيَّاتِ، وفِقْـهُ التَّيسِـير يُحـاولُ أنْ يَجْمَعَ لك أيَّةَ رُخصةٍ أفْتَى بها أو قالَهـا عـالِمٌ أو أحَـدٌ في كتابِ سابِقٍ مِن أيِّ مَذهَبِ كانَ، وإذا لم يَجِـدْ يَختَـرعُ فَتْوَى جَدِيـدةً، تُناسِـبُ العَصْـرَ (بـزَعْمِهم)، تُوافِـقُ هَـوَى النـاس وتُخـالِفُ الكِتـابَ والسُّـنَّةَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجد-: وَهَكَذَا كَثُـرَتِ الأهْـواءُ في اتِّبـاع الـرُّخَص، ومَن تَتَبَّعَ رُخَصَ العلمـاءِ تَزَنْـدَقَ وخَـرَجَ مِن دِينِه، فإنَّه مـا مِن عالِم إلَّا ولـه سَـقْطةٌ (أو زَلَّةٌ) واحِـدةٌ على الأقَـلِّ، فـإذا تَتَبَّعَ الإنسانُ هذه الـرُّخَصَ اِجتَمَـعَ فيـه الشَّـرُّ كُلُّه، ومـع طُولِ عَهْدِ الناس بعَصْـر النُّبُـوَّةِ والبُعـدِ عن وَقْتِ النُّبُـوَّةِ زادَتِ الأهْـواءُ واسـتَولَتِ الشَّـهَواتُ على النُّفـوس ورَقَّ الـدِّينُ لَـدَى النـاس، وزادَ الطِّينَ بَلَّةً اِرتِبـاطُ المسـلِمِين بالغَرْبِ الذي اِستَولَى على مادِّيَّاتِهم وصَدَّرَ إليهم الفِكْـرَ

الذي يَعتَنِقونه ويَرضَخون له، وتَرَكَ هذا الأمْرُ أَثَـرَه -مـع الأسَفِ- حتى على بعض الدُّعاةِ، أو الذِين يَزعُمون نُصرةَ الإسـلام ويَتَصَـدَّرون المَجـالِسَ في الكَلَام، فصـارُوا يُريـدون إعـادةَ النَّظَـر في بعض الأحكـام الشـرعِيَّةِ، يقولون {ثَقِيلةٌ على الناس، الناسُ لا يُطِيقونها}، مـاذا تُريدون؟، قالوا {نُخَفِّفُ، نُرَغِّبُ الناسَ في الدِّين} [جـاءَ على المَوقِـع الرَّسـمِيِّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عُلَماءُ الأزهَر صِمامُ الأمـانِ لِلأُمَّةِ) على هـذا الرابط أنَّ الشَّـيخَ عبـدَالخالق الشريف (مَسئولَ قِسمِ نَشْـر الـدَّعوةِ بِجَماعـة الإخـوان المُسلِمِين) قالَ: فَلا بُدَّ أنْ يَصِلَ الداعِيَةُ إلى أنْ يَشـتاقُ النـاسُ لِدُروسِـه وخُطَبِه، ويُـؤثِرون الحُضـورَ إليـه على راحَتِهم. انتهى]، فَنَقـولُ لهم، أنتم تُريـدون إدخـالَ الناسِ مِن بـابِ ثم إخـراجَهم مِنَ الـدِّين مِن بـابِ آخَـرَ!، أنتم تُريدون إدخالَ الناس في دِين ليس هـو دِينَ اللـهِ!، أنتم تُريـدون أنْ تَنْشُـروا على النـاس إسـلامًا آخَـرَ غـيرَ الذي أنْزَلَه اللهُ!، أنتم تُريدون أنْ تُقَـدِّموا لِلنَّاس أحْكامًـا غَيرَ أحكام الشَّريعةِ الـتي أَتَى بهـا رَبُّ العـالَمِين!، مـاذا تُريـدون؟!، مـا هـو نَـوعُ الإسـلامِ الـذي تُريـدون تَعلِيمَـه للناس؟!، وأيُّ شَريعةٍ هذه؟!، وأَيُّ أحكام؟!، ومِنَ الناسِ مَن يَتَطَـوَّعُ لِمُتـابَعَتِهم، ولا شَـكَّ أنَّ النـاسَ فيهم أَهْـلُ هَوَى وأتْباعُ كُلِّ ناعِق، يُريدون يُسرًا ولا يُريدون مَشَـقَّةً، ويُريـدون سُـهولةً ولا يُريـدون تَكـالِيفَ صَـعْبةً، فنقـولُ، أَفْتِهم بعَدَم صلاةِ الفَجر لأنَّ صلاةَ الفَجر فيهـا مَشَـقَّةٌ!، وأَفْتِهم بعَدَم الصَّوم في الصَّـيفِ الحـارِّ لأنَّ الصَّـومَ في الصَّيفِ الحارِّ مَشَـقَّةٌ!، أَفْتِهم بـالْفِطْر والقَضَـاءِ [أَيْ أَنْ يُفْطِرُوا في شَهْر رَمَضانَ، ثم يَقْضُـوا فيمـا بَعْـدُ، لِأَجْـلِ الْحَرِّ]!، وأَفْتِهم بصـلاةِ الفَجـر السـاعةَ الثامِنـةَ [أَيْ بَعْـدَ شُروق الشَّمس]!، فما دُمْتَ تُريدُ أنْ تُخَفِّفَ على الناس خَفِّفْ!، وقُلْ {إنَّ الرِّبَا ضرورةٌ عَصـرِيَّةٌ}!، وهكـذا صـارَ

الإسـلامُ الـذي يُقَـدَّمُ للنـاس غـيرَ الإسـلام الـذي أَنْزَلَـه اللـهُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: لكنْ كَيْـفَ يَعْنِي {الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ} هـذا الحـديثُ مـا مَعنـاه؟!، إذَنْ مـاذا بعـدَ أنْ نُلْغِيَ أَيَّ أحكـام ونقـولَ {هـذه يُعـادُ النَّظَـرُ فيهـا}؟!، فكيـف يَحُسُّ الواحـدُ أنَّه قَابِضٌ عَلَى الْجَمْرِ؟!، كيف يَحُسُّ أنَّ هنا فِتنةً وابتِلاءً مِنَ اللهِ؟!، اللهُ اِبتَلَى النـاسَ بالتكـاليفِ وابتَلَاهم بالمَشـاقِّ، ماذا يَعْنِي {إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَـارِهِ}؟!، مـاذا يَعْنِي {حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ}؟!، إذا كنتَ تُريـدُ إلغـاءَ المَكـارِهِ مِنَ الدِّين فأيْنَ الجَنَّةُ هذه التي تُريدون دُخولَها؟!، الجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَـارِهِ فـأيْنَ المَكـارهُ؟!، أنتم تُريـدون إلغـاءَ المَكارهِ كُلِّها بِحُجَّةِ التَّخفِيفِ على الناس وتَـرغِيبِهم في الإسلام، أنتم تُرَغِّبـونهم في شـيءٍ آخَـرَ غـير الإسـلام، تُرَغِّبـون في دِين آخَـرَ تُشَـرِّعونه مِن عنـدكم، وهـذا التَّمادِي يَجعَلُ الداعِيَةَ هذا أو المُتَصَدِّرَ المُتَزَعِّمَ المُـدَّعِيَ للعِلْم عَبْدًا لأهْواءِ البَشَر... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجـد-: [يَقُولُ المُسـتَفتِي] {يـا شـيخُ، هـذه ثَقِيلـةٌ} يقـولُ [أي المُفتِي] {خَلَاصٌ، بَلَاشْ}، [يَقُولُ المُستَفتِي] {يا شيخُ، واللهِ ما قَدِرْتُ} قالَ [أي المُفتِي] {هذا مُبَـاحٌ}، وَهَكَـذَا يُصـبِحُ الشَّـرعُ وَفْـقَ أهْـواءِ النـاس وشَـهَواتِهم، ويُعـادُ تَشكِيلُ دِين جَدِيـدٍ، وأحكـام جَدِيـدةٍ، وفِقْـهٍ جَدِيـدٍ اِسـمُه (فِقْهُ التَّيسِير) وهو قائمٌ على تَميِيع الشَّـرِيعةِ ومُراعـاةِ أهواءِ الناس (ماذا يقولُ الناسُ؟، مـا هـو رَأْيُ الأغلَبِيَّةِ؟، يجـوز)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: ويَجِبُ أنْ يَقـومَ الدُّعاةُ إلى اللهِ بِمُقاوَمةِ داعِي الهَوَى، فالشَّريعةُ جـاءَتْ لِمُقاوَمـةِ الهَـوَى وتَربيَـةِ النـاس على تَعظِيم نُصـوص الشَّرع والتَّسلِيم لها وتَـرْكِ الاعتِـراض عليهـا وأنَّ النَّصَّ الشَّرعِيَّ حاكمٌ لا مَحكومٌ وأنَّه غَـيرُ قابِـل لِلمُعارَضـةِ ولا لِلمُسـاوَمةِ ولا لِلـرَّدِّ ولا لِلتَّجْزئـةِ ولا لِلتَّخفِيض، وَلْيُـذَكِّر [أيِ الـداعِي] العامَّةَ والخاصَّـةَ بقـولِ اللـهِ تَعـالَى {وَمَـا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}، فلا بُدَّ مِن تَربيَةِ الناس على التَّعَلُّق بالآخِرةِ، وأنَّ الدُّنْيا دارُ شَهَوات وأهْواءٍ، وأنَّ الجَنَّةَ قد حُجِبَتْ بِالمَكارهِ، والنارَ قد حُجِبَتْ بالشَّهَواتِ، وأنَّ اليَقِينَ ما دَلَّ عليه الشَّرعُ، وما جاءَ به الشَّرعُ هو مَصلَحةُ الناس ولو جَهلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مَصلَحَتُنا}، وأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّريعةِ تَعبِيدُ الناس لِرَبِّ العالَمِين، وأنَّ الواحِدَ يَرْكَبُ المَشاقَّ حتى يَتَعَبَّدَ ويُذَلِّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: ما هو المَقْصِدُ الشَّرعِيُّ مِن وَضْعِ الشَّريعةِ؟، لماذا أَلْزَمَ اللهُ الناسَ بالشَّريعةِ؟، الغَرَضُ مِن وَضْعِ الشَّريعةِ إِخْراجُ المُكَلَّفِ عن داعِيَةِ هَوَاه حتى يكونَ عَبْدًا للهِ؛ وَلْيَتَذَكَّرْ هؤلاء القَومُ أنَّ مُجاراةَ الناس في التَّرَخُّص والتَّيسِير لا تَقِفُ عند حَدٍّ، فماذا نَفعَلُ بمَن تَتَبَرَّمُ مِن لُبْس الحِجَابِ؟، ومَن يَتَبَرَّمُ مِن صِيام الحَرِّ في رَمَضانَ؟، ومَن يَتَثَاقَلُ عن السَّفَر لِلْحَجِّ لِمَا فيه مِنَ المَشَقَّةِ والأمْراض المُعْدِيَةِ؟، وماذا نَصنَعُ بالجِهادِ الذي فيه تَضحِيَةٌ بالنَّفْس والمالِ؟، فإذا كُنَّا نُريدُ أنْ نَنسَلِخَ مِن أيِّ شيءٍ فيه ثِقَلٌ فَأَيُّ دِين هذا الذي نُريدُ اتِّباعَه؟!؛ والتَّيسِيرُ الذي يَسَّرَه اللهُ للناس ورَخَّصَ فيه هذا [هو التَّيسِير] الشَّرعِيُّ، أمَّا الآخَرُ فتَيسِيرٌ بِدْعِيٌّ، التَّيسِيرُ الشَّرعِيُّ [هو] كالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن والجَورَبِ لِلْمُقِيم يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِر ثَلَاثَةَ أَيَّام، هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ} هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، أمَّا أنْ تَأتِيَ وتقولَ {الرِّبَا ضرورةٌ عَصرِيَّةٌ} فهذا كَلَامٌ فارِغٌ. انتهى باختصار.

(64)وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدرِيسِ بَعْدَ مَوتِه)

في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (الـرَّدُّ على القرضـاوي وأمثالِـه إنكـارهم رَجْمَ الـزانِي المُحصَـنِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَقَدْ سَمِعتُ كَلِمةً صَـوتِيَّةً لِيُوسُـفَ القرضـاوي، نَقَلَ فيها عن المُسَمَّى أبي زهرة [يَعنِي الشَّـيخَ (محمـد أبو زهرة) عُضْوَ مجمع البُحوثِ الإسلامِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عـامَ 1974م، وهو مِن أصْـحابِ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] أنَّه يُنكِـرُ رَجْمَ الـزانِي المُحصَـنِ وأنَّه كـانَ كاتِمًـا لِـذلك عِشْـرِينَ سَـنَةً وأنَّه الآنَ أفْشـاه، وأبَـانَ القرضـاوي بِأنَّه يَمِيلُ إلى هذا الرَّأي [قالَ الشَّيخُ القرضـاوي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (نَـدوةُ التَّشـريع الإسـلامِيِّ في لِيبْيَـا) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قـالَ [أي الشَّـيخُ (محمـد أبـو زهـرة)] {رَأيِي أنَّ الـرَّجمَ كـانَ شَـريعةً يَهودِيَّةً، أقَرَّها الرَّسـولُ في أوَّلِ الأمـر، ثم نُسِـخَتْ}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (رَجْمُ الـزانِي بين أبي زهـرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذَهَبَ الدُّكْتُورُ القرضاوي [إلى] أنَّ عُقوبةَ الزانِي [المُحصَن] تَعزيريَّةٌ ولَيسَتْ حَـدًّا ثابِتًا. انتهى باختصـــار. قُلْتُ: الاختِلافُ بين أبي زهـــرة والقرضاوي هو أنَّ الأوَّلَ يَـرَى عُقوبـةَ الـرَّجْم مَنسـوخةً أمَّا الثانِي فَيَرَى أنَّهـا تَعزيريَّةٌ؛ وَقَـدْ أَلَّفَ الشـيخُ عِصـام تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِـكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَـر، وعُضـوُ الاتِّحـادِ العـالَمِيِّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين، وعُضـوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) كِتابًا أسْمَاهُ (لا رَجْمَ في الإسلام). وَقَدْ قالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على مَوقِعِـه في هــذا الرابط: الحَـدُّ [هـو] العُقوبةُ المُحَدَّدةُ شَرعًا على المَعصِيَةِ، كَحَدِّ الـزِّنَى وحَـدِّ السَّرقةِ وحَدِّ شُـرْبِ الخَمْـر، إلى غَـير ذلـك مِنَ الحُـدودِ، فهو مُحَـدَّدٌ شَـرعًا لَا يُـزَادُ وَلَا يُنْقَصُ؛ والتَّعزيـرُ [هـو] العُقوبةُ الـتي تَرجِـعُ إلى اِجتِهـادِ الحـاكِمِ في تَقـدِيرِ مـا

يَستَحِقُّه هذا العاصِي. انتهى] وأَكَّدَه بِأنَّ ما جاءَ مِنَ الأدِلَّةِ في رَجْمِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ [لِلزَّانِي المُحصَنِ] ليس حَدًّا وإنَّما هو تَعزِيرٌ، قالَ [أَيِ القرضاوي] {والتَّعزِيرُ ذا الآنَ صَعْبٌ، لا يُقْبَلُ التَّعزيرُ ذا الآنَ}، وهذه كَلِمةٌ شَنِيعةٌ أعرَبَ [أَيِ القرضاوي] فيها وفي أمثالِها عن زَيغِه بِتَصَدِّيه لِرَدِّ حُكْمٍ عَدِيدٍ مِن أدِلَّة الكِتابِ والسُّنَّةِ التي قامَ عليها إجماعُ الأُمَّةِ، فَرَأَيْتُ مِنَ المُهِمِّ بَيَانُ شُؤْمِ هذه الكَلِمةِ وعَظِيمِ ضَرَرِها على قائلِها، مُذَكِّرًا بِقَولِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الحجوري-: وتَمَرُّدُ القرضاوي وسَلَفِه [يَعنِي الشَّيخَ (محمد أبو زهرة)] نَظِيرُ تَمَرُّدِ اليَهودِ قَبْلَهم في ذلك على حُكمِ اللهِ وحُدودِه على حُكمِ اللهِ وحُدودِه التي أنزَلَها اللهُ على نَبِيِّه مُوسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في التَّوْرَاةِ ولا فَرْقَ، فَهُمْ أحرَى بِمُشابَهةِ اليَهودِ في ذلك حَذْوَ القُذَّةِ بِالْقُذَّةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الحجوري-: وقَدْ ثَبَتَ أمرُه وإقامَتُه صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لِهذا الحَدِّ ثُبوتًا قَطعِيًّا لا يُمكِنُ أنْ يُنكَرَ، ولا يَجْحَدُه إلَّا مَن خَتَمَ اللهُ على قُلوبِهم وعلى سَمْعِهم وعلى أبصارِهم غِشاوةٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الحجوري-: قالَ اِبْنُ حَزْمٍ في (طَوْقُ الحَمامَةِ) {وقَدْ أجمَعَ المُسلِمون إجماعًا لا يَنقُضُه إلا مُلحِدٌ أنَّ الزانِي المُحصَنَ عليه الرَّجمُ حتى يَموتَ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الحجوري-: وقالَ الزَّجَّاجُ في (مَعَانِي الْقُرْآنِ) {أجمَعَتِ الفُقهاءُ أنَّ مَن قالَ (إنَّ المُحصَنَين لا يَجِبُ أنْ يُرجَما إذا زَنَيَا وكانا حُرَّين) كافِرٌ}؛ وَكَذَا قالَ الأَزْهَرِيُّ في (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحجوري-: وقالَ النَّحَّاسُ في (مَعَانِي الْقُرْآنِ) {وقَدْ أجمَعَتِ الفُقهاءُ على أنَّه مَن قالَ (لا يَجِبُ الرَّجمُ على مَن زَنَى وهو مُحصَنٌ) أنَّه كافِرٌ}، وَكَذَا قالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي

(لِسَانُ الْعَرَبِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإجماعُ على كُفرِ مُنكِرِ الرَّجمِ في الإسلامِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وقَدِ اِتَّفَقَتِ المَذاهِبُ الفِقهِيَّةُ، سَوَاءً مَذاهِبُ أهلِ الحَدِيثِ أو أهلِ الرَّأيِ أوِ الظاهِرِيَّةِ، على الرَّجمِ، بَلِ اِتَّفَقوا على تَكفِيرِ مَن أنكَرَ الرَّجمَ. انتهى. وجاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، أنَّ مَجلِسَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ قالَ: يُقَرِّرُ المَجلِسُ أنَّ الرَّجمَ حَدٌّ ثابِتٌ بِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وإجماعِ الأُمَّةِ، وأنَّ مَن خالَفَ في حَدِّ الرَّجمِ لِلزَّانِي المُحصَنِ فَقَدْ خالَفَ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسولِه وإجماعَ الصَّحابةِ والتابِعِين وجَمِيعِ عُلَماءِ الأُمَّةِ المُتَّبِعِين لِدِينِ اللهِ، ومَن خالَفَ في هذا العَصرِ فَقَدْ تَأَثَّرَ بِدِعاياتِ أهلِ الكُفرِ وتَشكِيكِهم بِأحكامِ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عَبدُالْعَزِيزِ مُختَار إِبرَاهِيم (أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وعُلُومِهِ بجَامِعةِ تَبُوك) في (العَصْرَانِيُونَ وَمَفْهُومِ تَجْدِيدِ الدِّين): وأمَّا حَدُّ الرَّجم فَإنَّ جَمِيعَ العَصْرانِيِّين [يَعنِي (أصحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] يُنكِرونه. انتهى.

(65)وجاءَ في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): محمد عبده [هو] صاحبُ المدرسةِ العقليةِ الاعتزاليةِ [وقد تُوُفِّيَ محمد عبده عامَ 1323هـ، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية). وقد قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (المَخْرَج مِن الفِتنة): ولا أقولُ كما قال الفاضلُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى {محمد عبده وجمال الدين الأفغاني جاهِلان بالسُّنَّةِ}، بَلْ أقولُ {إنَّ محمد عبده ضالٌّ}. انتهى باختصار]، التي اصطلح على تَسْمِيَتِها بالمَدرَسة الإصلاحِية [أو المدرسة العقلية الحديثة]!، والتي ظهرت أوائل هذا القرن في

مصر وخرج من تحت عَبَاءَتِها كثيرٌ مِنَ الكُتَّابِ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: والحقُّ الذي لا رَيْبَ فيه أنَّ المعتزلةَ -وإنْ رَحَلَتْ بأعلامِها ومَشاهيرها- فَقَدْ بَقِيَ الاعتزالُ بِكُلِّ معانيه وصُوَره، بَقِيَ الاعتزالُ تحت فِرَق تَسَمَّتْ بأسماءٍ أُخرَى، وبَقِيَ بِمَناهِجِه وأُصُولِه تحت أشخاص يَنتَسِبون إلى السُّنَّةِ بأَلْسِنَتِهم... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: يُحاولُ بعضُ الكُتَّابِ والمُفَكِّرين في الوقتِ الحاضر إحياءَ فِكْرِ المُعتَزلةِ مِن جَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ عَفَا عليه الزَّمَنُ أو كادَ، فأَلْبَسُوه ثَوْبًا جَدِيدًا، وأطلقوا عليه أسماءً جَدِيدةً مِثْلَ (العقلانِيَّة أو التَّنوير أو التَّجْدِيد أو التَّحَرُّر الفِكْريّ أو التَّطَوُّر أو المُعاصَرة أو التَّيَّار الدِّينِيّ المُستَنِير أو اليَسَار الإسلامِيّ)، وقد قَوَّى هذه النَّزْعَةَ التَّأَثُّرُ بالفِكْرِ الغَرْبيِّ العقلانيِّ المادِّيِّ، وحاوَلوا تفسيرَ النُّصوصَ الشرعيةَ وَفْقَ العقلِ الإنسانيِّ، فَلَجَئُوا إلى التأويلِ كما لَجَأَتِ المعتزلةُ مِن قَبْلُ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وأَهْمُ مَبْدَأٍ مُعْتَزِلِيٍّ سارَ عليه المُتَأَثِّرون بالفِكْرِ المُعْتَزِلِيِّ الجُدُدُ هو ذاك الذي يَزْعُمُ أنَّ العقلَ هو الطريقُ الوحيدُ للوُصولِ إلى الحقيقةِ، حتى لَوْ كانتْ هذه الحقيقةُ غَيبِيَّةً شَرْعِيَّةً، أَيْ أَنَّهم أخضعوا كُلَّ عقيدةٍ وكُلَّ فِكْرٍ للعقلِ البَشَريِّ القاصِرِ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وهناك كُتَّابٌ كثيرون مُعاصِرون، ومُفَكِّرون إسلامِيُّون، يَسِيرون على المنهج [أَيْ منهج (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تُسَمَّى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] نَفْسِه ويَدْعُون إلى أنْ يكونَ للعقلِ دَورٌ كبيرٌ في الاجتهادِ وتطويره، وتَقْيِيم الأحكام الشرعيةِ، وحتى الحوادِث التاريخيَّة، ومِن هؤلاء فهمي هويدي ومحمد عمارة وخالد محمد خالد [ت1996م] ومحمد سليم العوا وغيرهم... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: ولا شَكَّ بأهميَّةِ الاجتهادِ وتحكيم العقلِ في التَّعامُلِ مع الشريعةِ الإسلاميَّةِ، ولكنْ يَنبَغِي أنْ يكونَ ذلك في إطارِ

نُصُوصِـها الثابتـةِ، وبِـدَوَافِعَ ذاتِيَّةٍ، وليس نتيجـةَ ضـغوطٍ أجنبيَّةٍ وتـأثيراتٍ خارجيَّةٍ لا تَقِـفُ عنـد حَـدٍّ، وإذا انجَـرَفَ المسـلمون في هـذا الاتِّجـاهِ (اتِّجـاهِ تَـرويض الإسـلام بمُستَجِدَّاتِ الحيـاةِ والتـأثير الأجنبِيِّ) بَـدَلًا مِن (تَـرويض كُلِّ ذلك لِمَنْهَج اللهِ الـذي لا يَأْتِيـه الباطِـلُ مِن بين يَدَيْـه ولا مِن خَلْفِه)، فستُصْبِح النتيجةُ أنْ لا يَبْقَى مِنَ الإسلام إلَّا اسْمُه، ولا مِنَ الشريعةِ إلَّا رَسْمُها، ويَحصُلُ للإسـلام ما حَصَلَ للرسالاتِ السـابقةِ الـتي حُـرِّفَتْ بسـببِ اتِّبَـاعِ الأهـواءِ والآراءِ حـتى أصـبَحَتْ لا تَمُتُّ إلى أُصُـولِها بـأَيِّ صِـلَةٍ... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: وكـانَ مِن رجَـال هذه المدرسةِ [أي (المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة) الـتي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] المؤسِّسِين لها جمـال الدين الأفغـاني، وتلميـذُه محمـد عبـده وتلاميـذُه محمـد مصـطفى المـراغي [الـذي كـان يَشْـغَلُ مَنْصِـبَ (شـيخ الأزهر)] ومحمد رشـيد رضـا، وغـيرُ هـؤلاء كَثِـيرٌ؛ وكـان لهـــذه المدرســـة آراءٌ كثـــيرةٌ تُخـــالِفُ رَأْيَ الســـلفِ، وشَطَحاتٌ ما كانوا لِيَقَعُوا فيها لَوْلَا مُبـالَغَتُهم الشـديدةُ في تحكيم العقلِ في كُلِّ أُمُور الدِّين حتى جاوَزُوا الحَقَّ والصَّـوابَ... ثم جــاءَ -أيْ في الموســوعةِ-: المدرســةُ الإصــلاحية هي إحيــاءٌ للمنهج الاعــتزاليِّ في تَنَــاوُلِ الشريعةِ وتحكيم العقلِ فيما لا يُحْتَكَمُ فيه إليـه؛ ويُمْكِنُ تحديدُ ما تَجتَمِعُ عليه آراءُ تلك المدرسةِ في كَلِمةٍ واحدةٍ هي ("التطـوير" أو "العَصْـرانِيَّة") ومـا تَعْنِيـه مِن تَنَـاوُلِ أُصـولِ الشـريعةِ وفُروعِهـا بالتعـديلِ والتَّغيِـير، تَبَعًـا للمنـاهجِ العقليـةِ الـتي اصـطنعَها الغَـرْبُ حـديثا، أو مـا تُمْلِيه عَقْلِيَّاتُ أربابِ ذلك المـذهبِ، الـتي تَتَلْمَـذَتْ لتلـك المنـاهجِ... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: محمـد رشـيد رضا بَدَأَ يَتَحَوَّلُ تدريجيًّا مِن منهجِ المدرسـةِ العقليـةِ إلى منهج السلفِ، ولعلَّ بِدايَةَ التَّحَـوُّلِ أَعقَبَتْ وفـاةِ أسـتاذِه محمـد عبـده، فقـد صـارَ يَهتَمُّ بطَبْـعِ كُتُبِ السـلفِ فِي

مَطْبَعَةِ الْمَنَارِ [وهي المَطْبَعَةُ التي أَسَّسَها محمد رشـيد رضا]، مِثْل كُتُبِ ابن تيميةَ وابن القيم وابن عبـدالوهابِ ونحوهم... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: ونحن وإنْ كُنَّا لا نَـزْعُمُ أنَّ كُـلَّ انحـرافٍ في تَقْنِين الأحكـام الشـرعيةِ ومَيْلِ بِها عن الحَقِّ أنَّه أَثَرٌ مِن آثار المدرسةِ العقليـةِ إلَّا أَنَّنا نُؤَكِّدُ أنَّ كثيرًا مِن ذلـك يَسْـتَنِدُ إلى آرائِهم ويَسْـتَدِلُّ بأقوالِهم ويَسْتَشْـهدُ بهـا، ومـا هـذا إلَّا مِعْيَـارٌ للتَّأَثُّرِ بهـا [أيْ بالمدرسةِ العقليةِ]. انتهى باختصار.

(66)وقالَ الشـيخُ أنس بن محمـد جمـال بن حسـن أبـو الهنود في (التجديد بين الإسـلام والعصـرانيين الجُـدُدِ): إنَّ رجالَ المدرسةِ العصرانيةِ الحديثـةِ ليسـوا على قَلْبِ رَجُــلِ واحــدٍ، ولا على اتِّفــاق في جميــع الأُصــولِ والمفاهيم، ولذلك ما يُقَرِّرُه أحَدُهم ويُـدافِعُ عنـه يُنْكِـرُه آخَرون... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو الهنود-: إنَّ العصرانيين في تجديـدِهم ليسـوا سَـواءً، لكنْ بعضُـهم يَـرَى أنَّ هـذا التَّجديدَ يَنبَغِي أنْ يَطَـالَ جميـعَ مَجَـالَاتِ الـدِّين، لا فَـرْقَ بين أصـلٍ وفـرع، ولا مـا هـو مِن مسـائلِ الاعتقـادِ أو التشريع، وأكثرُهم على أنَّ التجديدِ مقصورٌ على ما دُون مسـائلِ العقيـدةِ والعبـادةِ، مِن مسـائلَ في المُعـامَلَاتِ والسِّيَاسةِ والاقتصادِ إلى غيرِ ذلك. انتهى.

(67)وقــالَ الشــيخُ خالــد كبــير علال (الأســتاذ بقســم التــاريخ بجامعــة الجزائــر) في (وَقَفــات مــع أَدْعِيَــاءِ العقلانِيَّةِ): الشرعُ كلامُ اللـهِ ورسـولِه، وبمـا أنَّه كـذلك، فَبِالضَّـرورةِ أنَّه حَـقٌّ ويَقِينٌ [أيْ في ذاتِـه لا في دلالتِـه، بالنسـبة للقـرآن، لأن النصـوصَ القرآنيـةَ منهـا مـاهو قَطعِيُّ الدلالةِ ومنها ما هـو ظَنِّيُّ الدلالـةِ؛ وفي ذاتِـه لا في ثُبوتِـه ولا في دلالتِـه بالنسـبة لِلسُّـنَّةِ لأنَّ النصـوصَ النَّبَوِيَّةَ منهـا مـاهو قَطعِيُّ الثبـوت ومنهـا مـا هـو ظَنِّيُّ

الثبوت ومنها ماهو قَطعِيُّ الدلالة ومنها ما هو ظَنِّيُّ الدلالة]، وهذا خِلَافُ الدَّلِيلِ العقليِّ الذي هو دَلِيلٌ نِسْبِيٌّ محدودٌ يَجْمَعُ بين اليَقِين والشَّكِّ والظَّنِّ والاحتِمال [أيْ في ذاتِه]، وبما أنَّ الدليلَ الشرعيَّ هو حَقٌّ وعِلْمٌ في ذاتِه، فلا يُمْكِنُ للدليلِ العقليِّ أنْ يَتَقَدَّمَه، ولا يكونُ أساسًا له، ولا يُزاحِمُه، ولا يُساويه، ولا يُضْفِي عليه اليَقِينَ والصَّلاحِيَّةَ والصَّوَابَ، فهذا لن يَحْدُثَ مع الدِّين الحَقِّ، لكنْ في وُسْعِه -أي العقل- أنْ يَفْهَمَ الشرعَ ويَكْتَشِفَ أسرارَه وحِكَمَه... ثم قال -أي الشيخُ خالد-: العقلُ وسيلةٌ لِفَهْمِ الوَحْي، وليس أصْلًا له، فَلا العقلَ الصريحَ يستطيع الاستغناءَ عن الشرع الصحيحِ، ولا الوَحْيُ جاء لتعطيلِ العقلِ وإبعادِه عن فَهْمِ الشَّرع وتسخير الطبيعةِ لصالحِه، وإنَّما وَضَعَه في مكانِه الصحيحِ والمُناسِبِ له... ثم قال -أي الشيخُ خالد-: الوَحْيُ هو الأساسُ والمُنطَلَقُ، والمُوَجِّهُ والرَّقِيبُ، مِنَ البدايَةِ إلى النِهَايَةِ؛ والعقلُ وسيلةٌ لِفَهْمِ الشرع واستخراجِ مَعَانِيه، والحِرْصِ على تَطبِيقِه والالْتِزامِ به. انتهى.

(68)وقالَ الشيخُ محمد راتب النابلسي (أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعة أم درمان "فرع مجمع أبي النور في دمشق") في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: في ظاهرةٍ خطيرة جدًّا في الأوساط الإسلامية، وهي تَحكِيمُ العَقْلِ بالنَّقْلِ، فالإنسانُ يَتَوَهَّم أنَّ عقلَه مِقْيَاسٌ مُطْلَقٌ للمَعْرفةِ، هذا كلامٌ غيرُ صحيحٍ إطلاقًا... ثم قالَ -أي الشيخُ النابلسي-: الدِّينُ في أصْلِه نَقْلٌ، والعقلُ مُهِمَّتُه التَّأَكُّدُ مِن صِحَّةِ النَّقْلِ، ثم فَهْمُ النَّقْلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ النابلسي-: الإنسانُ إذا استَعانَ بعقلِه على مَعرفةِ حِكمةِ الشرع لا يُوجَدُ مانِعٌ، أمَّا يَستَعِينُ بعقلِه على إلغاءِ حُكْمٍ شرعيٍّ هنا الخطورة، هذا اتِّجَاهٌ قَدِيمٌ،

اتِّجَـاهٌ مُعتَـزلِيٌّ، تَحكِيمُ العَقْـلِ بالنَّقْـلِ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ النابلسي-: العقلُ مسموحٌ لـه أنْ يَتَأَكَّدَ مِن صِـحَّةِ النَّقْلِ، والعقـلُ مسـموحٌ لـه أنْ يَفْهَمَ النَّقْـلَ، لكنْ ليس مسموحًا له أَبَدًا أنْ يُلْغِيَ النَّقْلَ، إذا أَلْغَى النَّقْلَ صارَ نِدًّا للمُشَرِّعِ. انتهى.

(69)وقالَ الشيخُ خالـد السـبت (الأسـتاذ المشـارك في كليـة التربيـة "قسـم الدراسـات القرآنيـة" في جامعـة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في مقالـة لـه بعنوان (خصائص أهل السنة والجماعة "3") على موقِعِه في هذا الرابط: أصـحابُ المدرسـةِ العقليَّةِ الحديثـةِ هُمُ اِمتِدادٌ لِلْمُعتَزِلةِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرِين): المَدرَسـةُ العَقلِيَّةُ الحَدِيثـةُ هي اِمتِـدادٌ لِلْمَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ القَدِيمـةِ (المُعتَزِلةِ). انتهى باختصار.

(70)وقالَ عـاطف عـزت في كتابِـه (السـامري السـاحر المصري الذي أسس الماسونية): لم يَتَرَدَّدِ النابِهون مِنَ المُفَكِّرين ومِن رجـالِ البلادِ الـوَطَنِيِّين ومِنَ القـادةِ والوُجَهـاءِ في الانضـمام للْمَاسُـونِيَّةِ [قـالت هيئـةُ البَثِّ الإسـرائيليّ على موقعهـا في هـذا الرابط نَقْلًا عن أندراوس حداد (عُضْو الْمَاسُونِيَّةِ): الْمَاسُـونِيُّ لا يَتَعامَـلُ مـع الـدِّين، ولا يَتَعامَـلُ مـع مفهـوم الأُلُوهِيَّةِ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة، بإشـراف ومراجعـة الشيخ مانع بن حماد الجهني): لم يَعْرفِ التاريخُ مُنَظَّمـةً سِرِّيَّةً أقوَى نُفوذًا مِنَ الْمَاسُونِيَّةِ، وهي مِن شَرِّ مـذاهِبِ الهَدْم الـتي تَفَتَّقَ عنهـا الفِكْـرُ اليهـوديُّ. انتهى]، نَـذْكُرُ منهم الشـيخَ (محمـد أبـو زهـرة [عضـو مجمـع البحـوث الإسلامية])، والشيخَ الإمامَ (محمد عبـده [وكـان يَشْـغَلُ

**مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية)]) وهو رَجُلُ الدِّينِ الأكثرُ لِيبرالِيَّةً وعِلْمًا وتَحَضُّرًا والذي كانَ حَريصًا على الحُصولِ على دَرَجةِ الماجستيرِ مِنَ المَحْفَلِ المَاسُونِيِّ. انتهى باختصار.**

**(71)وقالَ أسامة عبدالرحيم في مقالة له بعنوان (الأزهر عند أعتاب الماسون) على هذا الرابط في موقع الألوكة الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ سعدُ بنُ عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض): مُفْتِي الدِّيَار المِصْرِيَّة الدُّكتورُ عليّ جمعة (المُرَشَّحُ الأَقْوَى لمَنْصِبِ شيخ الأزهر [وقد شَغَلَ مَنْصِبَ عُضْوِيَّةِ هيئةِ كِبَار العلماءِ]) اِحْتَفَلَ بِعِيدِ ميلادِه ال57 في عُقْرِ أَحَدِ أَفْرُع الجَمْعِيَّاتِ الْمَاسُونِيَّةِ؛ الحَفْلُ السَّاهِرُ الذي أقامَه نادِي (ليونز) المَشْبُوه -والذي يَرأسُه مستشارُ البابا شنودة- اِمْتَدَّ حتى الثَّانيةَ عَشْرةَ والنِّصف لَيْلًا، ولم يَقْطَعْ لَحَظاتِ الأُنْس إلَّا دُخولُ فَنَّانِ مِصْرَ الاستعراضِيِّ الأَوَّلِ راقِصًا وهو يَحْمِلُ (تورتةَ الإفتاءِ)، وظَلَّ يُغَنِّي بِلِسانٍ أَعْجَمِيٍّ غير مُبِين {هابي بِرث داي تُو يُو يا مُفْتِي}، وهنا ردَّدَ الماسونُ الحاضِرون مُحْتَفِينَ {سَنَة حلوة يا جميل}!... ثم قالَ -أيْ أسامةُ عبدالرحيم-: إنَّ تاريخَ اختراق الماسون للأزهر أَقْدَمُ مِن سنواتِ عُمُر المُفْتِي ال57، يُؤَكِّدُ ذلك ما أَوْرَدَه الكاتبُ محمَّد محمَّد حسين مِن أنَّ جمالَ الدِّين الأفغانيَّ هو مؤسِّسُ مَحْفَلَ كوكبِ الشَّرق -أَحَدِ أَهَمِّ مُنَظَّماتِ الْمَاسُونِيَّةِ حينَها- ورَئيسُه، وأنَّ محمَّد عبده كان عُضْوًا في هذا المَحْفَل... ثم قالَ -أيْ أسامة عبدالرحيم-: ولقد نَجَحَ الماسونُ في استدراج جمال الدِّين الأفغانيِّ، ثُمَّ محمَّد عبده الذي تَوَلَّى القضاءَ والإفتاءَ في مِصْرَ... ثم قالَ -أيْ أسامة عبدالرحيم-: نالَ محمَّد عبده رِضَا الماسونِ ومِن خَلْفِهم**

اليَهُـود، فَعُيِّنَ مُفْتِيًـا للـدِّيَار المِصـريَّة!، وأَصْـبَحَ صَـدِيقًا لِّلورْدِ كُرُومَرَ، المندوبِ السَّامِي [المَنـدُوبُ السَّـامِي هـو لَقَبٌ اسْــــتُخدِمَ في الإمْبِرَاطُوريَّةِ البِريطانِيَّةِ لِشَــــخْص المُكَلَّفِ بـإدارةِ المَحْمِيَّاتِ والأراضِـي الـتي ليسـتْ تحتَ السِّــــيَادةِ البِريطانِيَّةِ بالكامــــلِ [يَتِمُّ اســــتخدامُ لَقَبِ (الحاكِم) بَدَلًا مِن (المَنـدُوب السَّـامِي) في حالـةِ وُقـوع البَلَدِ تحتَ السِّيَادةِ البِريطانِيَّةِ الكاملـة]، وهـذا الشَّـخْصُ كـان يَتْبَـعُ وزَارةَ المُسـتَعْمَراتِ البِريطانِيَّةِ، وكـان يُعتَبَـرُ الحاكِمَ الفِعْلِيَّ في البَلَـدِ الواقعـةِ تحت الاِنْتِـدابِ (الـذي هو في حَقِيقَتِـه احتلالٌ)، فهـو يَقُـومُ مِن خَلْـفِ السِّـتَار بـإدارةِ شُـؤُون البلادِ والتَّدَخُّلِ في كُـلِّ كبـيرةٍ وصـغيرةٍ] البِريطـانيِّ لمِصْـرَ، والحـاكِمِ الفِعْلِيِّ لهـا آنَـذَاكَ. انتهى باختصار.

(72)وجاء على موقع بوَّابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصـحفية المصـرية (دار أخبـار اليـوم) في هـذا الرابط: قـالَ الـدكتورُ إبـراهيم الهدهـد (رئيس جامعـة الأزهـر) {تُوجَدُ بعضُ المعلوماتِ المغلوطـةِ عنِ المنهجِ التعليميِّ في الأزهر ودَوْرِه في مُواجَهــةِ الإرهــابِ والتَّطَــرُّف}، مؤكِّدًا أن المنهجَ يَجمَــعُ بين العقــل والنقــلِ ويَســتَنِدُ لنُصــوصِ الكتــاب والسُّــنَّةِ وضــوابطِ الفَهْمِ الصــحيحِ للنُّصوصِ؛ وأضاف أنَّ السببَ الـذي جعـلَ الأزهـرَ يَعتَنِـقُ المذهبَ الأشعري مِن حيث العقيدةُ هـو أنـه منـذ نشـأتِه حتى الآن قائمٌ على ما قَـرَّرَه الرسـولُ وصـحبُه الكـرامُ ولم يُكَفِّرْ أَحَدًا مِن أهلِ القِبْلةِ... وأكَّدَ أنَّ الأزهـرَ يُطَـوِّرُ مَناهِجَه لمُواجَهةِ العصرِ ومُواكَبةِ تَطَوُّراتِه. انتهى.

(73)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسـة الأزهـر) في هـذا الرابط: وَجَّهَ الإمـامُ الأكـبرُ الأستاذُ الدكتورُ أحمدُ الطيب [شيخُ الأزهرِ] مساءَ اليـومِ

كلمــةً للأُمَّةِ في افتتــاحِ فَعَالِيَّاتِ مُــؤْتَمَرِ (مَن هُمْ أهــلُ السُّنَّةِ والجماعةِ)، بالعاصمةِ الشيشانيةِ جروزني، وذلــك بحُضورِ جَمْعٍ مِن علماءِ الأُمَّةِ مِن مُخْتَلَــفِ أنحــاءِ العــالَمِ، ولَفَتَ فضيلَةُ الإمامِ الأكبرِ إلى أنَّ مفهومَ (أهـل السُّـنَّة والجماعـة) الـذي كـان يَـدُورُ عليـه أَمْـرُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ قُرُونًـا مُتَطَاوِلَــةً، نازَعَتْــه في الآوِنَــةِ الأخــيرةِ دَعَــاوَى وأهــواءٌ، لَبِسَــتْ عِمَامَتَــهُ شَــكْلًا، وخَـرَجَتْ على أُصـولِه وقواعدِه وسَماحَتِه مَوضُوعًا وعَمَلًا، حـتى صـارَ مفهومًـا مُضْطَرِبًا، شديدَ الاِضْطِرابِ عند عامَّةِ المسلمِين، بَلْ عند خاصَّتِهم مِمَّن يَتَصَدَّرون الـدعوةَ إلى اللـهِ، لا يَكَـادُ يبِينُ بعضٌ مِن مَعالِمِــه حــتى تَنْبَهِمَ [الانْبِهــامُ هــو اللَّبْسُ والغُمُوضُ] قَوَادِمُه وخَوَافِيهِ [القَـوَادِمُ هي كِبَـارُ الـرِّيش في مُقَدَّم جَنَاحِ الطَّائرِ؛ والخَوَافِي صِـغَارُ الـرِّيشِ، وهي تحتَ القَوَادِمِ]، وحتى يُصبِحَ نَهْبًا تَتَخَطَّفُه دَعَواتٌ ونِحَـلٌ وأهواءٌ، كُلُّها تَرْفَعُ لافِتَةَ مذهبِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ، وتَزْعُمُ أنها وحـدَها المُتَحَـدِّثُ الرَّسـمِيُّ باسْـمِه، وكـانت النتيجةُ الـتي لا مَفَـرَّ منهـا أنْ تَمَـزَّقَ شَـمْلُ المسـلمِين بتَمَــزُّقِ هــذا المفهــومِ وتَشَــتُّتِه في أذهــانِ عــامَّتِهم وخاصَّـتِهم (مِمَّن تَصَـدَّروا أَمْـرَ الـدعوةِ والتعليمِ)، حـتى صارَ التَّشَدُّدُ والتَّطَرُّفُ والإرهابُ وجرائمُ القتـلِ وسَـفْكِ الدِّماءِ... مُضِيفًا أنَّ الإمـامَ أبـا الحسـن الأشـعري الـذي لُقِّبَ بأنَّه إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وُلِـدَ بالبَصْـرَةِ سَـنَةَ 260هـ، وتُوُفِّيَ ببَغْدَادَ سَنَةَ 324هـ، جـاءَ مَذْهَبُـه وَسَـطًا بين مَقَالاتِ [أَيْ مَذاهِبِ] الفِرَقِ الأُخرَى، وقد اعتَمَدَ فيه على القرآنِ والحديثِ وأقـوالِ أئمَّةِ السـلفِ وعلمـائِهم، وكـان الجديــدُ في مَذهَبِــه هــو المنهجَ التَّوفِيقيَّ الــذي يَمْزُجُ بين الإيمانِ بالنَّقْلِ واحترامِ العقلِ؛ وبَيَّنَ فضـيلتُه أَنَّ المَذهَبَ الأشعري ليس مـذهبًا جديـدًا، بـل هو عَـرْضٌ أَمِينٌ لعقائــدِ الســلفِ بمَنْهَجٍ جَدِيــدٍ، كمــا أنَّه المــذهبُ

الوحيـــدُ الـــذي لا يُكَفِّرُ أحـــدًا مِن أهــلِ القِبْلَــةِ. انتهى باختصار.

(74)وجــاءَ على الموقـــعِ الرَّسْــمِيِّ لِجريـــدة الـــوطن المصــرية تحت عنــوان (الأزهــرُ يَبــدأُ حَمْلــةً مُوَسَّــعةً لمُواجَهــةِ التَّطَــرُّفِ بِنَشــرِ الفِكْــر الأَشْــعَريِّ) في هــذا الرابط: وأَعْلَنَتِ المشــيخةُ [يعـني مشــيخة الأزهــر] عن إطلاق (مركــزِ أبي الحســن الأشــعري)، [وأبــو الحســن الأشعري هو] مُؤَسِّسُ المدرســةِ الأشــعريَّةِ الــتي يَنتَمِي اليها الأزهرُ، والتي تَتميَّزُ بأنها عقيدةُ العقــلِ والمنطــقِ وإعمالِ الفكرِ، وليس النَّقْــلَ دُونَمــا فَهْمٍ (كمــا العَقِيــدَةَ الســلفِيَّة، والــتي تَســبَّبَتْ في انتِشــارِ التَّطَــرُّفِ)؛ كمــا أطلقَ الــدكتورُ أحمــد الطيب شــيخُ الأزهــرِ مــؤخَّرًا كتابًــا جديدًا بعنوانِ (نَظَراتٌ في فِكْرِ الإمامِ الأشعري)، والذي لاقَى إقبــالًا كبـــيرًا مِن جَمــاهيرِ القُــرَّاءِ العربيَّةِ في (مَعْرَضِ الشَّارِقَةِ لِلكِتَاب) بحَسَبِ بَيَانٍ للأزهرِ؛ كما بَدَأَتِ المشيخةُ تنظيمَ سِلْسِلَةٍ مِنَ اللقــاءاتِ والنَّدَواتِ لِطُلَّاب الأزهــرِ لِتَثبِيتِ عقيـــدتِهم في أذهـــانِهم، وإبعــادِهم عنِ الأفهامِ الأخرَى الشــاذَّةِ للعقائــدِ؛ وفي رَدِّه على ســؤالِ {مَن هُمُ الأشاعِرةُ؟ ولماذا الأزهــرُ الشــريفُ أَشْــعَرِيٌّ؟} قــالَ مركــزُ الأزهــرِ العــالَمِيُّ للفَتْــوَى الإلكترونيـــةِ {إنَّ الأشاعِرةَ هُمْ غالِبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعــةِ، فَهُمْ يُمَثِّلــون أكثرَ مِن 90% مِنَ المسلمِين}، وتابَعَ [أيْ مركــزُ الأزهــرِ العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّه {لِهذا، فمَذهَبُ الأزهــر الشَّريفِ وعُلَمائِه هو المَذهبُ الأَشْــعَرِيُّ}، كمــا أنــه [أيِ المــذهبَ الأشــعريَّ] مــذهبٌ جَمَــعَ بين الأَخْــذِ بالعقــلِ والنقــلِ في فَهْمِ وإثبــاتِ العقائــدِ}، وأكَّدَ المركــزُ [أيْ مركــزُ الأزهــرِ العــالَمِيُّ للفَتْــوَى الإلكترونيـــةِ] أنَّ {رَمْيَ الأشاعِرةِ بأنَّهم خارِجُون عن دائرةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ غَلَــطٌ عَظِيمٌ وباطِــلٌ جَسِــيمٌ، لِمَــا فيــه مِنَ الطَّعْنِ في

العَقائدِ الإسلاميَّةِ المَرْضِيَّةِ والتَّضلِيل لجَمْهَرةِ عُلماءِ الأُمَّةِ عَبْرَ العُصور}، وشَدَّدَ [أَيْ مركزُ الأزهرِ العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] على أنَّ {مِثْلَ هذا الكلامِ لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلتَفَتُ إليه، فلا يَزالُ السادَةُ الأشاعِرةُ هم جُمهورُ العلماءِ مِنَ الأُمَّةِ، وَهُمُ الذِين التزموا بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ سَيِّدِنا رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عبرَ التاريخِ، ومَنْ شكَّك في عقيدتِهم فإنه يُخْشَى عليه في دِينِه}؛ وأكَّدَ الدكتورُ يسري جَعْفَر (أستاذ العقيدة والفلسفةِ بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيسِ مركزِ الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ) في مُحاضَرةٍ له مُؤَخَّرًا للطَّلَبةِ الوافِدِين أنَّ هناك أسْبابًا مُتَعَدِّدةً لاختيارِ الأزهرِ المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ، أهَمُّها اتِّساعُ المَذهَبِ لِيَشْمَلَ الجميعَ دُونَ تكفيرٍ أو إقصاءٍ لِأحَدٍ، وهو ما جَعَلَ الأزهرَ الشريفَ يَخْتارُ (المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ) و(الطريقةَ المَاتُرِيدِيَّةَ) اللَّذَين يُشَكِّلان (مذهب أهل السنة والجماعة)؛ وعَدَّدَ جَعْفَرٌ الأسبابَ التي دَفَعَتِ الأزهرَ لاختيارِ المَذهَبِ الأَشْعَرِيِّ والمَاتُرِيدِيِّ، لِمَناهِجِه الْمُخْتَلِفَةِ بالمَعاهِدِ الأزهريَّةِ، ولِكُلِّيَّاتِ العقيدةِ وأُصولِ الدِّينِ؛ وقال جَعْفَرٌ {إنَّ السَّبَبَ الأَوَّلَ لاخْتِيارِ المَنهَجِ الأَشْعَرِيِّ أنَّ أَبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ تَرَبَّى في كَنَفِ الْمُعْتَزِلَةِ لِمُدَّةِ 30 عامًا، وبَعْدَها تَرَكَ الْمُعْتَزِلَةَ وانْضَمَّ لأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِيَضَعَ قَواعِدَ جديدةً تَحْمِي مَذهَبَه} مُشِيرًا إلى {أنَّ اللهَ صَنَعَ هذا المذهبَ على عَيْنِه لِخِدْمَةِ هذه الأُمَّةِ}؛ أمَّا السببُ الثاني، أوْضَحَه جَعْفَرٌ قائلًا {إنَّ الإمامَ الأَشْعَرِيَّ لم يُكَفِّرْ أحدًا، حتى أنَّه قالَ في بِدايَةِ أَشْهَرِ كُتُبِه (مَقالات الإسلامِيِّين واخْتِلَاف الْمُصَلِّينَ) "لا نُكَفِّرُ أحَدًا مِن أهلِ القِبْلَةِ" [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوان (ضَوابِطُ التَّكفِير "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: عِبارةُ {نحن لا نُكَفِّرُ أحَدًا} عِبارةٌ ضالَّةٌ، خاطِئةٌ، آثِمةٌ، مُخالِفةٌ لِلكِتابِ والسُّنَّةِ.

انتهى]، وهو ما أَثنَى عليه علماءُ الأُمَّةِ، والأزهرُ بِدَوْرِه يُعَلِّمُ أبناءَه أَلَّا يُكَفِّروا أحدًا، فهو يُغْلِقُ بابَ التكفيرِ حتى لا تَنْفَتِحَ أبوابُ الجَحِيمِ وتُراقَ الدِّماءُ}؛ وقالَ عبدالغني هندي (عضو مجمع البحوث الإسلامية) {إنَّ جُهودَ الأزهرِ في نَشْرِ الفَهْمِ الأَشْعَرِيِّ لِلعَقِيدةِ أمْرٌ جَيِّدٌ ومُوَاجَهةٌ حَقِيقِيَّةٌ لِلتَّطَرُّفِ الذي خَلَقَتْه الأفهامُ الأُخْرَى}. انتهى باختصار.

(75)وجاءَ على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: أَكَّدَ الدكتورُ يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر) أنَّ المذهبَ الأَشْعَرِيَّ والمَاتُرِيدِيَّ الذي اتَّخَذَه الأزهرُ الشريفُ منهجًا له أَحَدُ الأسبابِ الرئيسةِ التي تُحَصِّنُ العقلَ الأزهريَّ، وتَجعَلُه يُواجِهُ المُتَغَيِّراتِ العالميَّةَ التي تُلاحِقُه، جاء ذلك خلالَ إحدى نَدَواتِ (نَحْوَ عُقولٍ مُحَصَّنَةٍ) التي نَظَّمَها قطاعُ المعاهدِ ضِمْنَ البرنامج التثقيفيِّ لمُعَلِّمِي ومُعَلِّماتِ الأزهرِ الشريفِ، صباحَ اليومِ الخميس 15 مارس بمنطقةِ القليوبيةِ الأزهريَّةِ؛ وأوضحَ الدكتورُ يسري جعفر (نائبُ رئيسِ مركزِ الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ) أنَّ المُتَغَيِّراتِ المُتَلاحِقةَ في العالَمِ أوجَدَتِ الكثيرَ مِنَ الأسبابِ التي دَفَعَتْ فضيلةَ الإمامِ الأكبرِ الأستاذِ الدكتورِ أحمدَ الطيب (شيخ الأزهر) إلى إنشاءِ (مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات)، وقال جعفر {إننا تَعَلَّمْنا في الأزهرِ كَيْفِيَّةَ الجَمْعِ بين النقلِ والعقلِ، وهو ما يُحَقِّقُ الحَصَانةَ في العُقولِ الأزهريَّةِ، فلا نَتْرُكُ النُّصوصَ ولا نَعْمَلُ على ظاهرِ النَّصِ}، وأشارَ نائبُ رئيسِ مركزِ الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ إلى أنَّ المنهجَ الأزهريَّ حافَظَ على وَسَطِيَّةِ الشَّعبِ المِصْرِيِّ بَلْ وَسَطِيَّةِ العالَمِ الإسلامِيِّ كُلِّه، وهو ما يَعودُ في الأساسِ للمنهجِ الأَشْعَرِيِّ... فالجميعُ يَعْلَمُ أنَّ

الأزاهِرةَ باختِلافِ مُستَوَيَاتِهم أَقوِيَاءُ مُحَصَّنِين بالمنهجِ الأزهريِّ الأَشْعَرِيِّ، لأنهم يعبدون اللهَ على عِلْمٍ وبَصِيرةٍ... وأخيرًا يَجِبُ إعانَةُ العُقولِ المُحَصَّنةِ ودَعْمُها بمُخْتَلِفِ الوَسائلِ، في إطارِ دولةِ القانونِ والمُؤَسَّساتِ؛ ومِن جانبِه وَجَّهَ الدكتورُ حسن خليل (مدير الشؤون الفنية بمشيخة الأزهر الشريف) عِدَّةَ رَسائلَ هامَّةٍ إلى الحُضورِ، أَوَّلُها أنَّنا أبناءُ مؤسَّسةٍ يَصِلُ عمرُها إلى أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ قائمةٍ على المسجدِ الأزهرِ الشريفِ، مَهْدِ العِلْمِ الدِّينِيِّ الأَصِيلِ، وقامَتْ على حِرَاسةِ الدِّينِ والشرعِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ، الرسالةُ الثانِيةُ أنَّ العقلَ المُحَصَّنَ هو السبيلُ لتكليفٍ صحيحٍ تُنَفَّذُ به تَعلِيماتُ الشرعِ، وأشارَ إلى أنَّ تَحْصِينَ العقلِ يكونُ في المدرسةِ والمسجدِ والأُسرةِ، فعُقُولُ أبنائِنا أَمَانَةٌ في أَعْناقِنا، وَسَطَ ظُرُوفٍ تَغَيَّرَتْ وتَيَّاراتٍ تَتَجاذَبُ العَقْلَ كثيرًا، والعقلُ إذا تَحَصَّنَ أَصْبَحَ سَدًّا مَنِيعًا ضِدَّ الأعداءِ المُتَرَبِّصِين، الذِين يُدَلِّسون الحقائقَ ويُزَوِّرُون الواقعَ والتاريخَ. انتهى باختصار.

(76)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قالَ فضيلةُ الإمامِ الأكبرِ أحمدَ الطيب، خلالَ حديثِه الأُسْبُوعِيِّ على قناة (الفضائية المصرية) {أمَّا إجابَتِي عن سؤالِ (مَن هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ) فإنِّي أستَدعِيها مِن منهجِ التعليمِ بالأزهرِ، الذي تَرَبَّيْتُ عليه ورافَقَنِي منذ طُفولَتِي وحتى يومِنا هذا، دارِسًا لِمُتُونِ هذا المنهجِ وشُروحِه عَبْرَ رُبْعِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، ومُتَأَمِّلًا في منهجِه الحِوَارِيِّ بين المَتْنِ والشَّرحِ والحاشِيَةِ والتقريرِ، في تَدرِيسِي لِعُلُوم أُصولِ الدِّينِ قُرَابَةَ 40 عامًا مِنَ الزَّمانِ، وقد تَعَلَّمْتُ مِن كِتَابِ (شرح الخَرِيدة) لأبي البركات الدردير [قال الشيخ أحمد الجنيدي في

(الصدق والتحقيق) تحت عنوان (تعريف بالشيخ الدردير): هو الإمامُ القطب العلامة الفقيه، شيخ الطريقة والحقيقة، سيدي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير أبي البركات، فقيه صوفي، ولد بقرية بني عدي (من صعيد مصر)، تَوَلَّى مشيخةَ الطريقة الخلوتية، بمسجدِه بالقربِ مِنَ الجامع الأزهر، وكذلك الإفتاءَ بالجامع الأزهر، وصنَّف ودَرَّسَ حتى تُوُفِّيَ سَنَةَ 1201هـ. انتهى باختصار. وقال الشيخ إدريس محمود إدريس في (مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية): ومِنَ الْمُتَصَوِّفةِ الذِين قالوا بأنَّ أَصْلَ الوُجودِ محمد بنُ عبدالله عليه أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ أحمدُ الدردير] في المرحلةِ الابتدائيَّةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ هُمُ الأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ}؛ وأضافَ {تَعَلَّمْتُ في المرحلةِ الثانَوِيَّةِ أنَّ أهلَ الحقِّ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، وأنَّ هذا المصطلحَ إنَّما يُطْلَقُ على أتْباعِ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ أبي الحسن الأشعري، وأتْباعِ إمامِ الهُدَى أبي منصور المَاتُرِيدِيِّ}. انتهى باختصار.

(77)وجاءَ على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وأَكَّدَ جَعْفَرٌ [أستاذُ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيس مركز الفكر الأشعري] في مُحاضَرَتِه أنَّه لَا فارِقَ كَبِيرٌ بَيْنَ مَذْهَبَيِ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشْعَرِيَّةِ، والاثْنان يُمَثِّلَان مذهبَ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ، ويُعَبِّران عن وَسَطِيَّةِ الإسلامِ وسَماحَتِه، مُشِيرًا إلى أنَّ الجميعَ أَدْرَكَ الآنَ قيمةَ الأزهرِ ووَسَطِيَّتَه، وجاءوا إليه باعتبارِه قِبْلَةَ العلماءِ، وكَعْبَةَ العِلْمِ. انتهى.

(78)وجـاء على الموقـع الرسـمي لجريـدة الشـورى المصرية تحت عنوان (الأزهر الشريف يوافق على فتح مركز لتدريس الفكر الأشعري) في هـذا الرابط: قـال الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهـر) أن المجلس الأعلى للأزهـر وافـق على إنشـاء مركـز الفكـر الأشـعري، وأضـاف في بيـان لـه اليـوم الثلاثـاء، أن الإمـام الأكـبر فضـيلة الشـيخ أحمـد الطيب كلفه برئاسة المركز والعمـل على إعـداد تصـور مبـدئي لمسيرة العمل خلال الفترة المُقبلة، وأن طرح التصـور من أجـل تفعيـل قـرار المجلس الأعلى للأزهـر لتفعيـل ودعم الفكري الأشعري، مشيرًا إلى أن المركـز سيضـم أربعة أقسام علمية هي (البحث العلمي والدعم الفـني، والثقافـة والتواصـل المجتمعي، والـدعوة والإرشـاد، ومتابَعـةُ المنـاهج الأزهرية)؛ وأوضـح جَعْفَـرٌ أن المركـزَ يَسـتَهْدِفُ نشـرَ الفكـرَ الأشـعريَّ المُعبِّرِ عن وسـطيَّةِ وسـماحةِ الإسـلامِ واعتدالِـه، وسَـتُلْقَى بـه مُحاضـراتٌ للوُعَّاظِ والأئمَّةِ الوافدِين مِنَ الخارجِ والطُّلّابِ وطالِبـاتِ المُدُنِ الجامعيَّةِ. انتهى.

(79)وجاء على موقع قنـاة العربيـة الفضـائية الإخباريـة السعودية تحت عنـوان (الطيب يجيب عن سـؤال "لمـاذا يتبنى الأزهر المذهب الأشعري؟"): في كلمـة لـه اليـوم الأربعـاء حـول تجديـد الخطـاب الـديني، كشـف الـدكتور أحمـد الطيب (شـيخ الأزهـر) عن سـببِ تَمَسُّـكِ الأزهـر بالمذهب الأشعري، ولمـاذا ظـل يَتَمَسَّـكُ بـه طـوال 10 قـرون هي تـاريخُ وعمـرُ الأزهـرِ، مؤكـدا أن السـبب الرئيسـي في ذلـك يرجـع إلى أن هـذا المـذهب كـان انعكاسا صادقا أمِينًا لِمَا كـان عليـه النـبيُّ عليـه الصـلاة والسـلام وصـحابتُه وتـابعوهم مِن يُسْـرٍ وبسـاطةٍ في الـدِّينِ؛ وقـال الـدكتور أحمـد الطيب (شـيخ الأزهـر) إنَّ

الأزهرَ تَبَنَّى المذهبَ الأشعريَّ ورَوَّجَه في سائرِ أقطار المسلمِين. انتهى باختصار.

(80)وجاء على جريدة اليوم السابع المصرية تحت عنوان (ماذا تعرف عن المذهب الأشعري): وقال الدكتور أحمد كريمة (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر) {إن مذهب أبى الحسن الأشعري هو الأقرب لسُّنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم، وتَلَقَّتِ الأُمَّةُ المسلمةُ هذا المذهبَ بالقبولِ، حيث أنه يُعَدُّ المذهبَ المعتمدَ للأزهر الشريف منذ 1070 عاما}؛ وأضافَ أستاذُ الفِقْهِ المقارنِ بجامعة الأزهر، في تصريحاتٍ لـ (اليوم السابع) أنَّ مذهبَ الأشاعرةِ لا يُكَفِّرُ أَحَدًا، استنادًا إلى قول الله عز وجل {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}. انتهى باختصار.

(81)وفي فيديو بعنوان (أحمد الطيب "الحنابلةُ مُتَطَرِّفون، والأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ") قالَ شيخُ الأزهرِ (أحمد الطيب): هذان المَذهَبان مُتَطَرِّفان، اللِّي هُمَا مَذهُبُ الاعتِزالِ ومَذهَبُ الحَنابِلةِ [قُلْتُ: هُوَ هُنَا عَنَى بِمَذهَبِ الحَنابِلةِ مَذهَبَ السَّلَفِ الصالِحِ الذي هو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ حَقًّا]، في الوَسَطِ جاءَ مذهبُ الأشاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ، وهؤلاء هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ [جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَق المُنتَسِبةِ لِلإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): المَاتُريدِيَّةُ والأشاعِرةُ فِرقةٌ واحِدةٌ مِن ناحِيَةِ المُعتَقَدِ، أو كادَتَا أنْ تَكُونا فِرقةً واحِدةً على أقَلِّ تَقدِير، وما بينهما مِنَ الخِلافِ فَهو يَسِيرٌ وغالِبُه لَفظِيٌّ، وهُمَا واسِطةٌ بين (أهلِ السُّنَّةِ) و(الجَهمِيَّةِ الأُولَى والمُعتَزِلةِ). انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أحمد الطيب-: مَن هُمْ أهلُ

السُّـــنَّةِ إنْ لم يَكُنِ الأَشـــاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ هُمْ أهـــلُ السُّنَّةِ؟!. انتهى.

(82)وعلى موقـع جامعـة الأزهـر في هـذا الرابط قـال الشـيخ محمـد عبدالصـمد مهنـا (مستشـار شـيخ الأزهـر للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، ورئيس الأكاديميـة العالمية لدراسـة التصـوف وعلـوم الـتراث، وأمين عـام جمعية العشيرة المحمدية الصوفية): الأزهـر هـو الهيئـة العالمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسـلامي ودراسـته وتحليتـه ونشـره، وتَحَمُّلِ أَمَانـةِ الرسالةِ الإسلاميةِ إلى كلِّ الشعوبِ. انتهى.

(83)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسســة الأزهــر) في هــذا الرابط: في إطــار الــدَّور العالَمِيِّ الـذي يضـطلعُ بـه الأزهـرُ، ورسـالتِه الإنسـانية السامية، ودَوره الاجتماعِيِّ في السلم الدولي، أَسَّســتْ مشــيخةُ الأزهــر الشــريف (مرصــد الأزهــر لِمُكافَحــةِ التطـــــرف) لرصـــــد ومتابعـــــة ومجابهـــــة الأفكـــــار والأيــديولوجيات المتطرفــة الــتي تتبناهــا الجماعــات الإرهابية بشتى أنواعهـا، وكـذلك للوقـوف على أحـوال المسلمين في جميع أرجـاء العـالم والتركـيز على نشـر صـحيح الإسـلام وإبـراز دوره في دعم قيمـة الإنسـان والإنسانية، وذلك باثني عشر لغـة حية، يعمـل بالمرصـد مجموعــات من الشــباب البــاحثين والباحثــات الــذين يجيدون العديد من اللغات الأجنبية إجادة تامة ويعملـون بِجِـدٍّ ودَأْبِ على مَـدَار السـاعةِ لرصــد كــل مــا تبثــه التنظيمات المتطرفة ومتابعة كل ما يُنشر عن الإسـلام والمسـلمين على مواقـع الإنـترنت وصـفحات التواصـل الاجتمــاعي، ومراكــز الدارســات والأبحــاث المعنيــة بالتطرف والإرهاب، والقنوات التليفزيونية، وإصـدارات

الصحف والمجلات، ويرد عليها من خلال لجان متخصصة، ليغلق على الإرهابيين والمتطرفين وأصحاب الآراء المتشددة جميع المنافذ التي يتسلل منها إلى عقول الشباب... افتتح فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر (مرصد الأزهر لِمُكافَحةِ التطرف) في الثالث من شهر يونيو 2015م لِيَكُونَ أحدَ أَهَمِّ الدعائم الحديثة لمؤسسة الأزهر العريقة، وقد وَصَفَه فضيلتُه بأنه {عينُ الأزهر الناظرةُ على العالَمِ}. انتهى باختصار.

(84)وقال كمال حبيب في (مجلة البيان، التي يَرْأَسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): ثم جاء انقلابُ يوليو [يعني الانقلاب العسكري على نظام الحكم في مصر في 23 يوليو 1952م] وأصْدَرَ (قانونَ تطوير الأزهر) حيث فَصَلَ أوقافَه عنه، واستولَتْ عليها وزارةُ الأوقاف، كما جَعَلَ شيخَه تابعًا لوزير يساريٍّ [أيْ علماني] في هذا الوقت هو (كمال رفعت)، وأصبحتِ المؤسسةُ الأزهريَّةُ التي هي بالأساس مؤسسةٌ أهليَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لَهَا أوقافُها المستقلة وتُمارسُ الاجتهادَ ولها تقاليدُها بعيدًا عن يَدِ الدولة، أصبحتْ في قبضةِ الدولةِ، وحَدَّثَنِي (الشيخُ الشعراوي) الذي كان يعملُ مديرًا لمَكْتَبِ الشيخ حسن مأمون [هو شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية الأسبق] أنه -أي الشيخَ حسن مأمون- لم يَكُنْ يستطيعُ أنْ يَنْقُلَ الفَرَّاشَ مِن مكتبِه، أيْ نُزِعَتْ مِنَ الأزهر كُلُّ أسلحته، وصار شيخُ الأزهر الذي كان يُمَثِّلُ ضميرَ الأُمَّةِ كُلِّها مُجَرَّدَ موظف لدى المؤسسة الحاكمة لا يَخْرُجُ قَيْدَ أَنْمُلةٍ عَمَّا تَطْلُبُ منه، رغم أن العلماء في التقاليد الإسلامية هُمْ بالأساس مُراقِبون

للسـلطة وضـابطون لسُـلوكِها، وَهُمْ مُعَبِّرون عن الأُمَّةِ في مُواجَهةِ السلطةِ... وحُوصِرَ المخالِفون لشيخ الأزهر وحُوكِموا وعُزلوا وشُـرِّدوا في الآفـاق... وقـالتْ وكيلـةُ وزارة الخارجيــة [الأَمْريكِيَّةِ] للشــؤون العالميــة أمــامَ اجتماع (لجنة الحريات الدينيـة) المعنيـة بمتابعـة الحالـة الدينيَّةِ في العالَم وَفْقَ الرُّؤْيَةِ الأَمْريكِيَّةِ {علينا أن نَضُمَّ المزيدَ مِن علماء المسلمِين إلى برامج التَّبادُلِ الثقـافيِّ والأكاديمي التي تُمَوِّلُها أمريكا، إننـا نريـد الوصـولَ إلى جمهـور أكـبرَ في المجتمعـاتِ الإسـلاميَّةِ، وذلـك بهَـدَفِ دَعْمِ أصواتِ التَّسامُح في الدولِ الأُخـرَى وعـودةِ النـاسِ للتَّسامُح}، وأفكارُ التسـامُحِ تعـني إلغـاءَ كـلِّ مـا يَتَّصِـلُ بمفهوم الولاء والـبراء والتَّمـايُز على أسـاسِ العقيـدةِ؛ فَهُمْ يُرَوِّجـون لِفكـرةِ (الإنسـانُ الكَـوْنِيُّ) أي الإنسـانُ الذي لا يَشْعُرُ بأيِّ انتماءٍ خاصٍّ لِدِين أو لِوَطَن أو لِعقيدةٍ أو لِقَضِـيَّةٍ... إن أمريكـا تسـعى اليـوم عَبْـرَ التَّدَخُّلِ في مناهج التعليم الدِّينِيِّ على وجـه الخُصـوص للتـأثير على الأجيــالِ القادمــةِ للأُمَّةِ الإســلاميَّةِ، أيْ أنهــا تعمــلُ للسيطرة على المسـتقبَلِ في العـالَم الإسـلاميِّ، وهي تَشْعُرُ أنها لا يُمْكِنُهـا السـيطرةُ على هـذا المسـتقبَلِ إلّا عن طريق السيطرةِ على عُقولِ شَبابِه وأبنائِه، وهــذا لا يُمْكِنُ تحقيقُــه إلّا عن طريــق العَبَثِ بمنــاهج التعليم الدِّينِيِّ خاصَّةً، إن الأُمَّةَ الإسلاميةَ بحُكْم صِـفَتِها هي أُمَّةٌ رُوحُهـا هـو الـدِّينُ، وتاريخُهـا وثقافتُهـا ونشـاطُها كُلُّه بالأساس حَوْلَ الدِّين، ونَزْعُ دِينِها أو التَّلاعُبُ به مِن قِبَلِ قُوَّةٍ خارِجِيَّةٍ هو خَطَرٌ لا يُمْكِنُ الاستهانةُ بـه أو التقليـلُ مِن شأنِه، لأنه خَطَرٌ وقَصْفٌ مُوَجَّهٌ إلى العقـلِ والـرُّوح، هـو قَصْـفٌ مُوَجَّهٌ إلى الجُـذُور، وهـو خَطَـرٌ يَسـتهدِفُ اغتيالَ الأُمَّةِ... الأُمَّةُ كُلُّها بحاجةٍ إلى تَدَبُّر طبيعةِ الحربِ التي تُواجِهُها، إنها حربٌ صـليبيَّةٌ، الإجْلابُ فيهـا بِالْخَيْـلِ وَالرَّجْـلِ مِن جـانبٍ، وبـالغَزْوِ الفِكـريِّ والثقـافِيِّ لِهَـدْمِ

قواعـدِ الأُمَّةِ وأُسُسِـها مِن ناحيَـةٍ أُخْـرَى... إنَّ الدهشـةَ سوف تُلْجِمُنا إذا عَلِمْنا أنَّ مؤسسـةً تُسَـمَّى (كِـير) تَتَبَـعُ المخـــابراتِ المركزيَّةَ الأَمْريكِيَّةَ هي الــــتي تقــــومُ بالتخطيطِ للمناهج في وزارة التربيةِ والتعليم المصـرية [قالَ الشـيخُ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في مقالة لـه على هـذا الرابط: وأمَّا الدولـةُ المصـرية بكـل مؤسسـاتها ومرافقهـا وتوابعها داخل المجتمع، فَيَحكُمُهـا ويَتَحَكَّمُ فيها تَحـالُفُ العَسكَرِ والمُخـابَراتِ والاسـتِبدادِ والفَسـادِ والبَلْطَجِيَّةِ والغَـدرِ والمَكْر. انتهى]... والدهشةُ سَتُمْسِكُ بِتَلَابِيبِنـا إذا عَلِمْنـا أنَّ وَفْــدَ الـــ (إف بي آي) [يعــني مكتب التحقيقــات الفيـدرالي الأمـريكي] قـد التَقَى شـيخَ الأزهـر، ووُفُـودُ الكـونجرس تَلْتَقِيـه لِلاِطْمِئْنَـانِ على منـاهج الأزهـر... ونُوْرِدُ ما قالَه وزيرُ التعليم المصريُّ في حوار مع إحدَى الصحفِ، قـالَ {المنـاهجُ الدِّينِيَّةُ تَتِمُّ صِـيَاغَتُها بإشـرافِ شيخ الأزهر، وهـو رَجُـلٌ لا يسـتطيعُ أحـدٌ التشـكيكَ في استِنارَتِه وتَقَدُّمِه، وهو يُعلِنُ مسؤولِيَّتَه دائمًا عن كُلِّ مـا يُـدَرَّسُ مِن تَرْبيَـةٍ دِينِيَّةٍ داخِـلَ وزارة التربيـةِ والتعليم، وشــارَكَ بنَفْسِــه في دورة تدريبيــة لمُدَرِّسِــي التَّرْبيَـةِ الدِّينِيـةِ بـالوزارة، وبالفعـل تَمَّ تَغْيِـيرُ الكثـير مِن هـذه المنـاهج [قـالَ الشـيخُ أبـو قتيبـة التبـوكي في (تَجدِيـدُ الـدارس في حُكْمِ المَـدارس): أقــولُ، إذا كـانَتْ هـذه المَنـاهِجُ الموجـودةُ حَالِيًّا فاسِـدةً، فَكَيْـفَ بَعْـدَ التَّغْيِـير والتَّبدِيلِ إرْضاءً لأمْريكا. انتهى] حتى يُمْكِنَ صِيَاغةُ عقل الإنسـانِ الجديـدِ غـير المُتَطَـرِّفِ، وذلـك لِأنَّنـا نَعتقِـدُ أنَّ العقلَ هو جَـوْهَرُ الإسـلام، وعشـراتُ الآيـاتِ تَحُضُّ على العقلانِيَّةِ وإعمالِ العقلِ والفكر وقبولِ الآخَر والتسامُح والأخلاق والتَّكامُل والرَّحْمةِ}، وهذا بالفعل هو ما تُريدُه أمريكـا، ونحن ننـدهِشُ ونَتَسـاءَلُ، وهـلْ كـانَتِ الـوزارةُ قَبْلَ هذا الـوزيرِ ومنـذ وُجِـدَتْ وزارةُ التعليمِ في داهِيَـةٍ

عَمْيَاءَ بلا عقل ولا فِكْر ولا قبول الآخَر ولا التَّسامُح معه؟!، وهل كان الطُّلَّابُ لا يَعرفون كلَّ هذا؟!، لكنَّها الأجندةُ الأَمْريكِيَّةُ الجديدةُ، حين يَرتبِط العقلُ والتسامُحُ بها فإنَّها تَعْنِي عقلًا خاصًّا وتسامُحًا خاصًّا تُجَاهَ أعداءِ هذه الأُمَّةِ وتِجَاهَ تارِيخِها، ومَن الإنسانُ غيرُ المتطرفِ [أَيْ مِنْ وِجْهةِ النَّظَر الأَمْريكِيَّةِ]؟ [هو] الإنسانُ الأمريكيُّ، الإنسانُ الشرق أوسطي الذي لا يَشعُرُ بالهُويَّةِ ولا يَعترفُ بالقِيَم وإنما يُؤمِنُ فقط بالمصلحةِ، إنسانُ البراجماتِيَّةِ [البراجماتِيَّةُ هي مذهبٌ فلسفيٌّ يُخْضِعُ كلَّ شيءٍ لِمَبْدَأِ (النفعِيَّةِ)] والنفعِيَّةِ، وتُدركُ أمريكا ويُدْركُ الغَرْبُ معها أنَّ التعليمَ في أُورُوبَّا كان المَدْخَلُ للسيطرة على الفَرْدِ وعلى الأُمَّةِ، وكان أساسُ بناءِ الدولةِ القوميَّةِ العلمانيةِ في أُورُوبَّا، فَفِكرةُ العلاقةِ بين الهَيْمَنةِ والتعليم في الغَربِ أساسِيَّةٌ، لذا فَهُمْ يُحاولون الهَيْمَنةَ والسيطرةَ والإخضاعَ عَبْرَ التعليم، عَبْرَ تَغيِير مناهج التعليم الدينيِّ في مِصْرَ والسعوديةِ وباكستان واليمنِ. انتهى باختصار.

(85)وجاءَ على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) [في هذا الرابط]: عقدَ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفتوى الإلكترونية، اليومَ الاثنين، بمشيخةِ الأزهرِ الشريفِ، مُحاضَرةً علميَّةً وتَوْعَوِيَّةً بعنوان (معالم المنهج الأزهري)، لِطُلَّابٍ مِن جامعةِ الأزهرِ، في إطارِ برنامج التعاوُنِ بين مؤسسةِ الأزهر الشريف ووزارةِ الدفاعِ، لتنميةِ رُوحِ الوَلَاءِ والانتماءِ للوَطَنِ، بحُضورِ الدكتور محمد المحرصاوي، رئيس جامعة الأزهر، والدكتور محمد الجبَّة، الأستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ أسامة الحديدي، مدير مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية؛ في بِدايَةِ اللِّقاءِ قالَ المحرصاوي {إنَّ لمنهجِ الأزهرِ الشريفِ مَعالِمَ مَيَّزَتْه عن غيرِه مِنَ

المناهجِ جَعَلَتِ الكثيرَ مِن دولِ العالَمِ تُرسِلُ أبناءَها للدراسةِ في الأزهر الشريف}؛ مِن جانِبِه قال الحديدي {إنَّ الشخصية المصرية تَتَّسِمُ بصِفاتٍ ثابتةٍ وعزيمةٍ قويَّةٍ، تَرتَكِزُ على ماضٍ عريقٍ، تَنْظُرُ إلى حاضِرِها لِتَبْنِيَ مُستقبَلًا مُشرِقًا}، مُبَيِّنًا أنَّ طُلَّابَ الأزهرِ أصحابُ رِسالةٍ مُهِمَّةٍ هي التأثير فيمن حولَهم بما تَعَلَّمُوه مِنَ الأزهرِ والوَسَطِيَّةِ والاعتدالِ؛ وفي ذاتِ السِّيَاقِ أَوْضَحَ الدكتورُ محمد الجبَّة، أنَّ الأزهرَ الشريفَ هو الحِصْنُ الذي انْتَهَتْ إليه مَوارِيثُ النُّبُوَّةِ واستقرَّتْ فيه أَمَانةُ السلفِ الصالِحِ، مُؤكِّدًا أنَّ الأزهرَ انْتَقَى أفضلَ المناهجِ لِتَدريسِها لِطُلَّابِه وهذا هو سِرُّ بَقَائه لِأكْثَرَ مِن أَلْفِ عَامٍ، مُبَيِّنًا أنَّ هذا المنهجَ هو منهجٌ علميٌّ مُنْضَبِطٌ في فَهْمِ الدِّينِ، ويَعْمَلُ على تخريج عالِمٍ يَفْهَمُ مُرَادَ الشارعِ ويُدْرِكُ أحوالَ الواقعِ. انتهى باختصار.

(86)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (أسرار رجال الأزهر داخل الطرق الصوفية في مصر) في هذا الرابط: ظَهَرَتْ مؤخَّرًا ملامحُ العلاقةِ الوَطِيدةِ التي تَجمَعُ بين مؤسسةِ الأزهر الشريفِ والطُّرُق الصُّوفيَّةِ، بَعْدَ إعلانِ عَدَدٍ مِنَ الرُّموز الأزهريَّةِ عَزْمَهم تكوينَ طُرُق جديدةٍ، على رأس هؤلاء الدكتورُ (علي جمعة) عضوُ هيئة كبار العلماء [ومفتي مِصْرَ] الذي أعلنَ تأسيسَ الطريقةِ (الصديقية الشاذلية)، والشيخ الطاهر محمد أحمد الطاهر الحامدي [أمين عام اللجنة العليا للدعوة، بالأزهر] الذي أعلنَ تأسيسَ الطريقةِ (العامرية الخلوتية)... وتاريخِيًّا يَجمَعُ الأزهريُّون بالطُّرُق الصوفيَّةِ علاقةٌ رُوحِيَّةٌ خاصَّةٌ... (الدستور) تَفْتَحُ مَلَفَّ الأزهر والصوفيَّةِ، وتُسَلِّطُ الضَّوءَ على العلاقةِ الخاصَّةِ التي تَجمَعُ بين التَّيَّارَين، وطَبِيعةِ التَّواصُلِ بين (أهلِ المَدَدِ) وأقطابِ المؤسَّسةِ الدِّينِيَّةِ

الكُبْـرَى في مِصْـرَ، وأسـبابِ انجـذابِ المَشَـايِخ لتلـك الطُّرُق، في مُواجَهَتِهم للفِكر الإخوانِيِّ والسـلفيِّ... ثم قالَ -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (بالأسـماء، سيطرة لـ (أهل المـدد) في الجامعـة والمشـيخة وهيئـة كبار العلماء): الشيخ (محمد الفحام) الذي تَوَلَّى مشيخةَ الأزهـر [أَيْ مَنْصِـبَ شـيخ الأزهـر] بين عـامَي (1969 و 1973) كـان مِن أَتْبـاع (الطريقـةِ الشـاذليةِ)، وتَلَاه في المَنْصِبِ الشيخُ (عبدالحليم محمود) الذي تَوَلَّى المشيخةَ بين عامَي (1973 و1978)، وكان يَتَّبِعُ نَفْسَ الطريقـةِ، وإن كان معروفـا بِحُبِّه لكـلِّ الطُّرُق الصـوفيَّةِ وأَوْلِيَائِها؛ أَمَّا الشـيخُ (جـاد الحـق على جـاد الحـق) الـذي تَـوَلَّى المشـيخةَ بين عـامَي (1982 و1996) فكـان مِن أَتْبـاع (الطريقةِ النقشبندية)، وتَبِعَه في المَنْصِبِ الشيخُ (سيد طنطاوي) الذي كان صوفيًّا مُحِبًّا لأولياءِ اللهِ الصـالحِين؛ وعلى نَفْسِ النَّهج يَـأتِي الـدكتورُ (أحمـد الطيب) شـيخُ الأزهر الحالِيُّ الذي يَتَّبِعُ (الطريقةَ الخلوتيـة الحسـانية) التي يَتَـوَلَّى شـقيقُه الشـيخُ (محمـد الطيب) مشـيختَها، ومِنَ المعـروفِ أن جِـدَّ الشـيخِ الطيبِ ووالـدَه كانـا مِن مَشايِخ الطُّرُق الصُّوفِيَّةِ؛ ولا يَقْتَصِرُ الانتمـاءُ إلى الطُّرُق الصـوفيَّةِ على مشـايخ الأزهـر فقـط، بَـلْ يَتَعَـدَّاهم إلى أعضـاءِ هيئـةِ كِبَـار العلمـاءِ، ويـأتي في مُقدِّمـةِ هـؤلاء الـدكتورُ (محمـد مهنـا، مستشـار شـيخ الأزهـر الحـالي [وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء]) الـذي يَتَّبِـعُ (الطريقـةَ المحمدية الشاذلية)، والدكتور (حسـن الشـافعي، رئيس مجمـع اللغـة العربيـة [وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء]) والدكتور (عباس شومان، وكيل الأزهر الشريف [وأمين عـام هيئـة كبـار العلمـاء]) اللـذان يَتَّبِعـان (العشـيرة المحمديـة)؛ وفى جامعـةِ الأزهـر يَتَّبِـعُ الـدكتورُ (محمـد المحرصاوي) رئيسُ الجامعـةِ (الطريقـةَ الخلوتيـةَ)، في حين يُعَدُّ الدكتورُ (محمد أبو هاشم) نائبُ رئيسِ الجامعةِ

شيخًا للطريقةِ الهاشميةِ، أمَّا الدكتورُ (عبدالفتاح العواري) عميد كلية أصول الدين فهو مِن أتْباع (الطريقة الخلوتية)، في حين يُعَدُّ الدكتورُ (سعد الدين الهلالي [أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر]) مِن كِبَار المُتَصَوِّفِين... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور-: أمَّا أكثرُ مَن اُشْتُهرَ بعلاقاتِه الصوفيةِ مِن بين علماء الأزهر الشريف، فَهُمُ الدكتورُ (أحمد عمر هاشم، عضو هيئة كبار العلماء) لكونه أحدَ قِيَاداتِ (الطريقة الهاشمية) منذ سنواتٍ طويلةٍ، والدكتورُ (علي جمعة [مفتي مِصْرَ، وعضو هيئة كِبار العلماء]) الذي دَشَّنَ مُؤَخَّرًا (الطريقة الصديقية الشاذلية)، والشيخُ (الطاهر محمد أحمد الطاهر الحامدي [أمين عام اللجنة العليا للدعوة، بالأزهر]) الذي أعلنَ تأسيسَ (الطريقة العامرية الخلوتية)؛ ويُمْكِنُ القولُ إنَّ العلاقةَ التي تَجمَعُ الأزهرَ والصوفيةَ أكبرُ مِمَّا يَعتَقِدُ كثيرون، حتى إنَّه يُمْكِنُ وَصْفُهما بأنَّهما جَسَدٌ واحِدٌ في كِيَانَين، ويَرْجِعُ ذلك إلى طبيعةِ الفِكر والاعتقادِ الأزهريِّ... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (كريمة "مَشايِخُنا وَصَفُوا الصُّوفيةَ بـ {أَقْرَب الناس إلى اللهِ}، وشاهَدْتُ الكراماتِ بِعَينِي"): قال الدكتورُ أحمد كريمة (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر) إنَّه صُوفِيُّ المنهج، مُرْجِعًا أسبابَ ذلك إلى شيخِه الدكتور (عبدالحليم محمود) شيخ الأزهر الأسبق، الذي كان يُحَبِّبُ تلاميذَه في الصوفيةِ، ويَدعُوهم لِمَنهَجِها الوَسَطِيِّ، ويقولُ دائمًا {إنَّ أهلَ التَّصَوُّفِ هُمْ أَقْرَبُ الناس إلى اللهِ}، وأضافَ كريمة {تَتَلْمَذْتُ على يَدِ الشيخ (صالح الجعفرى) شيخ الطريقة الجعفرية، وتَعَلَّمْتُ العلمَ على يَدَيْهِ، ما جَعَلَنِي مُحِبًّا للصوفيةِ، ورافضًا تَشَدُّدَ التَّيَّاراتِ والجماعاتِ الإخوانيةِ والسلفيةِ، العامِلةِ في مِصْرَ}، وتابَعَ {بَعْدَ أنْ دَرَسْتَ التصوفَ على يَدِ شيوخِ الطريقةِ

الجعفريـــةِ لســـنواتٍ، اِنْجَـــذَبْتُ لحضـــراتِ الصـــوفيةِ، ومجالِسِهم الكريمةِ التي لا يُذْكَرُ فيها إلّا اسـمُ اللـهِ عـز وجل}، وأشارَ (كريمة) إلى أن تَيَّارَ التصـوفِ الإسـلاميِّ يَجْـذِبُ عـادةً شـيوخَ وعلمـاءَ الأزهـر، خاصَّـةً أنـه يَهْتَمُّ بالظـاهر والبـاطن، دُونَ مُغـالاةٍ، ويَسْـتَمِدُّ مَنْهَجَـه مِن أعلام العلمـاءِ الـذِين خَـدَموا الإسـلامَ، مثـل الشـيخ أبي حامد الغزالي، الذي كان مِن أقطابِ الصوفيةِ واختارَهـا بعدَ رحْلَتِه في الفلسفةِ، وذَكَرَ [أَيْ كريمةُ] أَنَّ كونَ كِبَار العلمـاءِ الأزهـريِّين مِنَ الصـوفيِّين لا يُقَلِّلُ مِن شَـأْنِهم، بَلْ هو أَمْرٌ يَزيدُهم عِلْمًا ووَقَارًا وقُرْبًـا مِنَ اللـهِ، مُرْجِعًـا ذلك إلى طبيعـةِ الفكـر الصـوفيِّ نَفْسِـه الـذي يَـرَى أنَّه مَهْمَا تَعَـدَّدَتِ الطُّرُقُ فكُلُّهـا يَجِبُ أنْ تَقُـومَ على المَحَبَّةِ والمَـوَدَّةِ والاحـترام، بعَكْس الجماعـاتِ الأُخْـرَى، مثـل (الإخـوانِ) الـذِين يَكْرَهـون (السـلفيةَ)، أو (السـلفيةِ) الـذِين يَكْرَهـون (الصـوفيةَ)، أو (الجهـاديِّين) الـذِين يَكْرَهون (التبليغَ والـدعوةَ)، وغـير ذلـك، وشَـدَّدَ على أنَّ هـذا الفـارقَ بين أهـلِ الصـوفيةِ وهـذه التَّيَّاراتِ هـو مـا يَجْعَلُ الصـوفِيِّين مُتَحَـابِّينَ فيمـا بينهم، مُضِـيفًا {وَفْقًـا للمنهجِ الصـوفيِّ، تَجِـدُ المُريـدَ في الطريقـةِ الشـاذليةِ يُحِبُّ أخـاه المُريـدَ في الطريقـةِ الخلوتيـةِ، ويُسـاعِدُه ويَقِـفُ إلى جانبِـه، بِعَكْس الجماعـاتِ الأُخـرَى، كمـا أن شيوخَ ومُريـدِي الصـوفيةِ يُقَبِّلـون أيَـادِيَّ بعضِـهم دُونَ تَكَلُّفٍ، لأنهم يعلمون أن الطُّرُقَ الصوفيةَ هَدَفُها إيصـالُ المُسلِم إلى بابِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ وعن أشهر الطُّرُقِ الصوفيةِ التي يَنْتَمِي إليهـا علمـاءُ الأزهـر الشـريف، كَشَـفَ (كريمـة) أنَّ (الطريقـة المحمديـة الشاذلية) هي أقربُ الطُّرُق لِقُلوبِ وعُقول الأزهـريِّين، وتابَعَ {كراماتُ مؤسِّس العشيرةِ المحمدية الشيخ محمد زكى الدين إبـراهيم، وبعض مشـايخ الصـوفيةِ الآخَـرين، جَذَبَتْ إليهم كثيرِين مِن علماءِ الأزهرِ، ومُرِيدِين مِن كُـلِّ

أنحـاءِ العـالَم الإسـلاميِّ}، واسـتكملَ {هـذه الكرامـاتُ تَعَرَّضْتُ لها شَخْصِيًّا وشَهدْتُها، وهذه شَهَادةُ حَقٍّ أُحاسَبُ عليها أمامَ اللهِ عز وجل، وإنْ كُنْتُ لا أستطيعُ أن أَحْكِيَ عنها، وكـانتِ أَحَـدَ الأسـبابِ الـتي جَعَلَتْنِي أَعْشَـقُ أهـلَ الصـوفيةِ وأَبْكِي في حَضْـرَتِهم}... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور-: أَرْجَعَ القِيَادِيُّ الصوفيُّ الـدكتورُ (سـيد مندور) العلاقـةَ الطيبـةَ بين التَّيَّارَين [يعـني الأزهـريِّين والطـرق الصـوفيةِ] إلى المَحَبَّةِ والأدَبِ وحُسْـن الخُلُـق، الـتي وَجَـدَها علمـاءُ المؤسسـةِ الأزهريـةِ لَـدَى أقطـابِ الصوفيةِ، وقال {الأزهرُ وعلمـاؤه يَمِيلـون بطَبْعِهم إلى الفكر الوَسَطِيِّ، وهو ما يَجِدُونـه عنـد أهـلِ الصـوفيةِ}، وأضـافَ (منـدور) {علمـاءُ الأزهـر بطـبيعتِهم يَمِيلـون للوَسَـطِيَّةِ، وهـذه الوَسَـطِيَّةُ لا تُوجَـدُ إلَّا عنـد أهـلِ الصوفيةِ، الذِين يُعَلِّمون الناسَ كيفيَّةَ الاقتداءِ بالرسـولِ وصـحابتِه الكـرام، كمـا أنَّ الأزهـرَ الشـريف ذو منهج صوفيٍّ أشعريٍّ، منذ النَّشْأَةِ، وعلى ذلـك ليس غَريبًـا أنْ تَجِدَ كُلَّ عُلمائِه وشيوخِه تابِعِين لِطُـرُق صـوفيةٍ}، وتـابَعَ {الشـيخُ (علي جمعـة) مفـتى الـديارِ السـابق، والشـيخ (محمد مهنا) مستشار شيخ الأزهـر، أَصْـبَحا مِن أقطـابِ الصوفيةِ الجُدُدِ، بعـدَما أَسَّـسَ الشـيخُ (جمعـة) الطريقـةَ الصديقية الشاذلية، ودَعَا الشيخُ مهنا إلى تجديدِ المَناهج الصـوفيةِ}؛ ورَأَى الـدكتورُ (علاء الـدين ماضـي أبـو العـزائم) عضـوُ المجلس الأعلى للطُّرُق الصـوفيةِ أنَّ التَّوَجُّهَ الصـوفيَّ لعلمـاءِ وشـيوخ الأزهـر كـان مِن أَهَمِّ الأسبابِ التي حافَظَتْ على وَسَـطِيَّةِ المؤسَّسـةِ الدِّينِيَّةِ، وجَعَلَها تَتَصَدَّى لِدَعَواتِ التَّشَدُّدِ والتَّطَرُّفِ وتُؤَدِّي دَورَهـا بوَسَـطِيَّةٍ واتِّزانٍ، وأضـافَ {هـذه الوَسَـطِيَّةُ حـالَتْ دُونَ تَبَنِي الفِكْر المُتَطَرِّفِ والمُتَشَدِّدِ المَوجودِ لَدَى الجماعاتِ والتَّيَّاراتِ السلفيةِ، التي تَرْفُضُ أيَّ نَوْع مِنَ الحِـوَار مـع الآخَـرِ، ومشـايخُ الطُّرُقِ الصـوفيةِ يُقَـدِّرون مِن جـانِبِهم

الـدَّورَ الـذي لَعِبَـه الأزهـرُ صـاحِبُ العقيـدةِ الصـوفيةِ الأشعريةِ في حِمَايَـةِ البلادِ والعِبَـادِ مِنَ الأفكـار الدَّخِيلـةِ الـتي تُريـدُ إحـداثَ فِتْنـةٍ داخِـلَ المجتمـع}، وتـابَعَ (أبـو العـزائم) {مِن فَضْـلِ اللـهِ على مِصْـرَ أنَّ علمـاءَ الأزهـر وشيوخَه جميعَهم صوفيَّةٌ، إذ لم يَتَـوَلَّ هـذا المَنْصِـبَ أيُّ شخصيةٍ إخوانيَّةٍ، ما أدَّى لانتشار التصوفِ الإسلاميِّ بين تلاميذِ وطَلَبةِ العِلْمِ بالأزهرِ}. انتهى باختصار.

(87)وجـاء على موقـع صـحيفة (الإمـارات اليـوم) تحت عنـوان (الطيب "الأزهـر والوطـني مثـل الشـمس والقمر") في هـذا الرابط: شـيخُ الأزهـرِ الجديـدُ الإمـامُ الأكـبرُ الـدكتورُ (أحمـد الطيب) نَفَى أنْ يكـون مَنْصِـبُه سـيتأثَّرُ بانتمائـه لـ (الحـزب الوطـني الـديمقراطي) الحـاكم؛ وعنـدما سُـئل عن (أيُّهُمـا أهَمُّ) بالنسـبة إليـه، الأزهرُ أو الحِزْبُ الحـاكِمُ؟، قـال {لا أستطيعُ أن أقـولَ (أيُّهُما أهَمُّ)، فإن ذلك مِثْلُ سـؤال (أيُّهمـا أهَمُّ الشَّـمْسُ أو القَمَرُ؟)} [الحزب الوطني الـديمقراطي آنَـذَاكَ كـان هـو الحـزبَ الحـاكمَ في مِصْـرَ والمُهَيْمِنَ على الحيـاةِ السياسيةِ، وكان أيضا الحزبَ الذي يَرْأسُه طاغوتُ مِصْرَ، وكـان شـيخُ الأزهـر عُضُـوًا في لَجْنَـةِ سِيَاسـاتِ الحِـزْبِ، وهي اللَّجْنَـةُ الـتي كـان يَرْأسُـها آنَـذَاكَ ابنُ الطـاغوتِ، وهي أيضـا اللَّجْنَـةُ الـتي تَتَـولَّى (رَسْـمَ السِّيَاسـاتِ) للحُكُومةِ، و(مُراجَعةَ مَشروعاتِ القَوانِين) التي تَقْتَرحُها الحُكومـةُ، قَبْـلَ إحالَتِهـا إلى (مَجْلِسِ الشَّـعْبِ)]. انتهى باختصار.

(88)وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنوان (أول تصريحات الإمـام الأكـبر في المشـيخة "لن أسـتقيلَ مِنَ الوطـنيِّ، وليس مطلوبـًا مِنِّي مُعارَضـةُ النظامِ) في هذا الرابط: {لا تَعارُضَ مُطْلَقًا بين مَنْصِـبِ

شيخ الأزهر وانتمائي للحـزب الوطـني} بهـذه الكلمـاتِ أكَّدَ الدكتورُ (أحمد الطيب) شـيخُ الأزهـر، عُضْـوُ المَكْتَبِ السياســيِّ بــالحزب الوطــنيِّ، أنــه لا يَنْــوِي مُطْلَقًــا الاستقالةَ مِن مَنْصِبِه في الحزب لأنه لا تَعـارُضَ مُطْلَقًـا بين المَنْصِبَين؛ وقال (الطيب) في أوَّلِ أيام تَوَلِّيه مَهامَّ الإمامِ الأكبرِ شيخِ الأزهرِ {لا أرَى علاقةً [ضِدِّيَّةً] مُطْلَقًـا بين أنْ يكونَ الفَرْدُ شَـيْخًا للأزهـرِ، وبين انتمائه للحـزبِ الوطنِيِّ وعُضْـوِيَّتِه في المَكْتَبِ السياسـيِّ بـالحزبِ، لِأنَّ المطلـوبَ أنْ يَعمَـلَ مَن يَتَـوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخِ الأزهـرِ لمصلحةِ الأزهر، وليس مطلوبًـا منـه مُطْلَقًـا أنْ يُعـارِضَ النظامَ}. انتهى.

(89)وجاءَ على موقع قناة (صدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بالصور والفيديو، بَـدْءُ تَوَافُـدِ المُتَظـاهِرِين على مَيــدانِ "أبــو الحجــاج" بالأقصــر في مِلْيُونِيَّةِ دَعْم "الطيب") في هـذا الرابط: تَوَافَـدَ المِئـاتُ على مَيـدان (سيدي أبو الحجاج) بجـوار (معبـد الأقصـر) اسـتعدادا لـ (مِلْيُونِيَّةِ دَعْم شـيخ الأزهـر) [وكـانَ ذلـك في زَمَن حُكْم (محمـد مرسـي) مُرَشَّـح (جماعـةِ الإخـوان المسـلِمين) لِمِصْرَ، وهو الحُكْمُ الذي اِسْتَمَرَّ لِمُدَّةِ عام واحِدٍ تَقريبًـا]، وبَـدَءُوا بِعَمَـلِ مِنَصَّـةٍ ولافِتَـاتٍ، وهَتَـفَ المُتَظـاهِرون (بالرُّوح، بالدَّم، نَفْدِيك يَا إمَامُ)، كما انْضَمَّ لهم وَفْـدٌ مِنَ الكنائس تَضامُنًا مع الدكتور (أحمد الطيب)؛ وكان أهالي محــافظتَي (الأقصــر وقِنــا) دَعَــوْا لِتنظيم مُظــاهَراتٍ بمَيـدانِ (أبـو الحجـاج) بمدينـة الأقصـر، لِـدَعْم الـدكتور (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، وذلك بعدَ الزَّجِّ بشيخ الأزهر في أعْقابِ أزْمةِ تَسَمُّم طُلَّابِ المُـدُن الجامعيَّةِ بـالأزهر؛ ومِنَ المُقَرَّر أنْ يُشـارِكَ في التَّظـاهُراتِ عَـدَدٌ كبـيرٌ مِن أهــالي محــافظتَي (الأقصــر وقِنــا) مِن مراكــز (إســنا وأرمنت والبياضــية والزينيــة وقــوص ونجــع حمــادي

وفرشــوط)، والكنــائسُ القِبْطِيَّةُ الثلاث (الأرثوذكســية والكاثوليكيـة والإنجيليـة [الكنيسـة الإنجيلية هي إحـدى الكنـائس البروتسـتانتية]) والطُّرُقُ الصـوفيَّةُ والقِطَـاعُ السِّيَاحِيُّ [قلتُ: لَاحِظْ هنـا أنَّ جميـعَ الكِيَانَـاتِ الدَّاعِمـةِ لشيخ الأزهر لا تَخْـرُجُ عن كَوْنِهـا صـوفيَّةً أو نَصْـرانِيَّةً أو عَلْمَانِيَّةً]. انتهى باختصار.

(90)وجاءَ على موقع قناة (صدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (بالفيـديو والصـور، آلافُ الصـعايدة في مِلْيُونِيَّةِ دَعْمِ شيخِ الأزهرِ بالأقصر "يا طيب يـا بن العم *** إحنـا معاك بالروح والـدم") في هـذا الرابط: نَظَّمَ الآلافُ مِن أهـالي محافظـاتِ (الأقصـر وقنـا وأسـوان) تَظـاهُراتٍ بمَيدانِ (أبو الحجاج) بجوار (معبـد الأقصـر) [وكـانَ ذلـك في زَمَن حُكْم (محمد مرسي) مُرَشَّـح (جماعـةِ الإخـوان المسلمِين) لِمِصْرَ، وهو الحُكْمُ الـذي اِسْـتَمَرَّ لِمُـدَّةِ عـام واحِــدٍ تَقريبًــا]، تَضَــامُنًا في (مِلْيُونِيَّةِ دَعْمِ الطيب)، وشــارَكَ في التَّظــاهُراتِ الطُّرُقُ الصُّــوفِيَّةُ، ونَقَابَتــا المُحـامِين والمُعَلِّمِين، وحـزبُ الوَفـدِ، والتَّيَّارُ الشَّـعْبِيُّ [الـذي أسَّسَـه (حمـدين صـباحي) المُرَشَّـحُ الرِّئاسِـيُّ السـابقُ]، وحَرَكــةُ شَــبَابِ بِلَا تَيَّار، ومُحِبُّو آلِ الطَّيِّبِ، وعلمـاءُ مِن جامعـة الأزهـر، وعَـدَدٌ مِن أَقْبَـاطِ كنـائس الأقصـر [قلتُ: لَاحِـظْ هنـا أنَّ جميـعَ الكِيَانَـاتِ الدَّاعِمـةِ لشيخ الأزهـر لا تَخْـرُجُ عن كَوْنِهـا صـوفيَّةً أو عَلْمَانِيَّةً أو نَصْرانِيَّةً]، وطافَتِ المُظاهَرةُ جميعَ أنحاءِ مدينةِ الأقصــر في مَسِــيرةٍ حاشِــدةٍ، تحت هُتَافَــاتِ {بــالرُّوحِ، بالــدَّم، نَفْدِيك يَا إمَامُ}، و{الصَّـعَايِدةُ قالُوهـا خَلَاص *** الطيبُ لَا مَسَاسَ}، و{يا طيبُ يا بنَ العَمِّ *** إحْنَا مَعَاك بالرُّوح والــدَّم}، و{لَا إلَــهَ إلَّا اللــهُ *** الطيبُ حَبِيبُ اللــهِ}، و{نحن لا نَتْبَــعُ أيَّ تَيَّارٍ *** ولكنْ مَن يَمَسَّــنا نُحْرِقْــه

بالنـــار}، و{مســـلمٌ، مســـيحيٌّ، إِيـــدٌ واحِـــدةٌ}. انتهى باختصار.

(91)وجاءَ على موقـع جريـدة (الأهـرام) المصـرية تحت عنـوان (شـيخ الأزهـر "السـلفيُّون الجُـدُد هُمْ خـوارجُ العصـر"): في هـذا الرابط: أَكَّدَ الإمـامُ الأكـبرُ الـدكتورُ (أحمـد الطيب) أنَّ عقيـدة الأزهـر الشـريف هي عقيـدةُ الأشعريِّ والماتريديِّ، وأنَّ السـلفيِّين الجُـدُدَ هُمْ خـوارجُ العصر؛ وانتقِدَ الطيبُ هُجـومَ السـلفيِّين على الأضْـرحةِ ومَقَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ، مُؤكِّدًا أنَّ هـذا العَمَـلَ يُخـالِفُ صـحيحَ الإسلام وأنَّ الأزهرَ سيَبْقَى أشعريَّ المـذهبِ ومُحافِظًـا على الفكـر الصـوفيِّ الصـحيح... وكـان الجـامعُ الأزهـر ومَبْنَى المشـيخةِ شَـهدَا ظُهْـرَ اليـوم مُظـاهَراتٍ مُؤَيِّدةً للإمـــام الأكـــبر [وكـــانَ ذلـــك في زَمَن حُكْم (المجلس الأعلَى للقواتِ المسلحةِ، بِرئاسةِ المشير "محمد حسين طنطـــاوي" وزيـــر الـــدفاع والقائـــد العـــام للقـــوات المســـلحة)] حيث اِحْتَشَـــدَ 3 آلاف مُتظـــاهِر مِن الأئمَّةِ والدُّعاةِ والعاملِين بالمعاهدِ مِن عِدَّةِ محافظاتٍ، واقتحم المُؤَيِّدون مَبْنَى المشيخةِ في مُحاوَلَةٍ منهم للتعبِـير عن تَأْيِيدِهم لشيخ الأزهر الذي خَطَبَ في المُتظاهِرين قائلًا {المُشِـيرُ، والمجلسُ الأعلى للقـوات المسـلحة [وهـو المجلسُ الذي حَمَى -وما زالَ يَحْمِي- كُلَّ نِظَام طَاغُوتِيٍّ مِصْريٍّ، بَلْ ويَتَحَكَّمُ فيه ويَتَسَلَّطُ عليه]، لهم كُلُّ الشُّـكْر والتَّقدِيرُ، ويَدْعَمون شيخَ الأزهرِ ومُتَمَسِّكِين به}. انتهى باختصار.

(92)وجـاءَ على الموقـع الرسـمي لجريـدة الدسـتور المصرية في هذا الرابط: في ندوةٍ مُوَسَّعةٍ، استضـافَتِ (الدستورُ) عَـدَدًا مِن مشـايخ وقِيَـاداتِ الطُّرُق الصـوفيَّةِ في مِصْرَ، للحديثِ عن أوضاعِ البَيْتِ الصوفِيِّ المِصْـرِيِّ،

حَضَرَها الدكتورُ (علاء الدين أبو العزائم) [رئيس الاتحاد العالمي للطرق الصوفية]، والشيخ (طارق الرفاعي) شيخ الطريقة الرفاعية، والدكتور (عماد الشبراوى) نائب الطريقة الشبراوية، والدكتور (أيمن حماد) [عضو لجنة الشباب بالطريقة العزمية الصوفية]، والشيخ محمود ياسين الرفاعي [نائب شيخ عموم السادة الرفاعية]، وتَحَدَّثَ المُشاركون في النـدوةِ عن دور الصوفيَّةِ حَالِيًّا، والحَرْبِ الدائمةِ بينهم وبين التَّيَّار السلفيِّ... الشيخُ طارق الرفاعي [قَالَ] {الطُّرُقُ الصوفيَّةُ بها الكثيرُ مِنَ المسئولِين والوُزَرَاءِ، وهذا أَمْرٌ عادِيٌّ وليس بجَدِيدٍ، وغالِبِيَّةُ الوُزَرَاءِ والمسئولِين في مِصْرَ هُمْ مِن عائلاتٍ وبُيوتٍ صوفيَّةٍ عريقةٍ، مثل الرفاعية والعزمية والجازولية والقصبية والهاشمية والدسوقية، وهذا أَمْرٌ حَسَنٌ يَدُلُّ على أنَّ هؤلاء يَنْتَهجون نَهْجًا وَسَطِيًّا}... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (ما طَبِيعةُ العلاقةِ التي تَجْمَعُ الصوفيَّةَ بالأزهر الشريفِ؟): الشيخُ طارق الرفاعي [قَالَ] {علاقةٌ وَطِيدةٌ، وتَضْربُ بجُذورها في أعماق التاريخ... الأزهرُ الشريفُ لا يَنفَصِلُ عن الصوفيَّةِ، والصوفيَّةُ كذلك لا تَنفَصِلُ عنه، كما أنَّ غالِبِيَّةَ مشايخ الطُّرُق الصوفِيَّةِ المؤسِّسِين للطُّرُق كانوا عُلَماءَ في الأزهر الشريفِ أو أَبْنَاءً للمشيخةِ [يعني مشيخة الأزهر]}. انتهى باختصار.

(93)وجاءَ على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (مصطفى الأزهري يكتب "نعم، أنا قُبُوريٌّ") [في هذا الرابط]: [قالَ الشيخُ الأَزْهَرِيُّ المعروفُ (مصطفى رضا الأزهري) صاحبُ كتابِ (الطرق المنهجية في تحصيل العلوم الشرعية)] {أَيُّها (المُتَطَرِّفُ)، هَلْ علماءُ الأزهرِ الشريفِ عُبَّادُ قُبورٍ لِأَنَّهم

يُصَلُّون في الجامع الأزهر منذ مِئَاتِ السِّنِينَ وبه قُبُورٌ سِتَّةٌ [ومنها قبر الأمير (علاء الدين طيبرس)، وقبر الأمير (أقبغا بن عبدالواحد)، وقبر الأمير (جوهر القنقبائي)، وقبر (نفيسة البكرية)، وقبر الأمير (عبدالرحمن كتخدا)]؟!؛ أَيُّها (المُتَطَرِّفُ)، أَلَمْ يَبْلُغْك أنَّ هذه الأُمَّةَ معصومةٌ مِنَ الوُقوعِ في الشِّرْكِ؟... فكيف تَصِفُ جماهيرَ الأُمَّةِ مِنَ السلفِ والخلفِ بالقُبُورِيِّين؟!. انتهى باختصار.

(94)وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قالَ الدكتورُ بسام الشطي -وهو مِن أعضاء جمعية إحياء التراث- في صفحتِه في تويتر {شكرًا للسعودية لقرارِها ترميمِ بناءِ الجامعِ الأزهرِ لِيُصْبِحَ مَعْلمًا عالَمِيًّا}؛ أقولُ، أعوذُ بالله، الأزهرُ مَعْلَمٌ مِن مَعالِمِ الشِّرْكِ وهو مَبْنِيٌّ على عِدَّةِ أَضْرِحةٍ، وتُدَرَّسُ فيه العقيدةُ الجهميةُ والقُبُورِيَّةُ... وهذا شيخُ الأزهرِ أحمد الطيب يَصِفُ السلفيِّين بالخوارجِ، ويُصَرِّحُ بأنهم [أي الأزهريِّين] أَشَاعِرَةٌ ومَاتُرِيدِيَّةٌ... وعلي جمعة [مفتي مِصْرَ وعضو هيئة كِبار العلماء بالأزهر] جهميٌّ قُبُورِيٌّ معروفٌ... فمُؤَسَّسَةٌ [يعني مؤسسة الأزهر] هؤلاء رُؤُوسُها، فكيف بذُيُولِها؟!، وكيف يَفْرَحُ مُوَحِّدٌ بترميمِ مسجدٍ بُنِيَ على قَبْرٍ؟!. انتهى باختصار.

(95)وقالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِن في مقالة له بعنوان (النِّزاع بين حُكَّام آل سعود والمسلمِين، والسبيلُ إلى حَلِّه) على هذا الرابط: مَسْخُ شَخْصِيَّةِ الأُمَّةِ وتَغْرِيبُ [قالَ محمد بنُ عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تُقِيمُ مائدةً للحِوار عن التَّغْرِيبِ) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: الدكتورُ عيسى الغيث [عضوُ مجلس الشورى السعوديِّ وأستاذُ

الفِقْهِ المقارن] يقولُ {(تَغْريب) على وَزْنِ (تَفعِيل)، وهو مِنَ (الغَرْب)، أيْ تَقْلِيدُ الغَرْبِ والتَّشَبُّهُ بهم في الجانبِ المذموم مِنَ القِيَم والمُمارَساتِ}. انتهى باختصار] أبنائها هو مشروعٌ قديمٌ قد بَدَأَ منذ عُقودٍ في مَناهِج الأزهر بِمِصْرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد سعيد رمضان البوطي (رئيس اتحاد علماء بلاد الشام) في (منهج تربوي فريد في القرآن): ولَمَّا انْتَسَبْتُ إلى قِسْمِ التَّخَصُّص في التَّربِيَةِ مِن كُلِّيَّةِ اللُّغةِ العربيَّةِ بجامعةِ الأزهر، وأخَذتُ أتَلَقَّى أصُولَ التَّربيَةِ وعِلْم النَّفْس التَّربَويّ، رَأيْتُ في الطريقةِ التي كُنَّا نَدْرُسُ بها هذه العُلومَ ما يُزْري بالأزهر، وتَساءَلْتُ، ألَيسَ في وُسْعِ مُدَرِّسِي جامعةِ الأزهر أنْ يُعَلِّموا تلاميذَهم مِن مَناهِجِ التَّربيَةِ وأُصُولِها إلَّا طَرَائِقَ هِرْبِرْتَ ودلتن وجون ديوي؟!، وَهَلْ ضاقَ كِتَابُ اللَّهِ العظيم، وتاريخُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ كُلُّه، عن أنْ يَتَّسِعَ لاستخراج طُرُق ومَناهِجَ لِتَربيَةِ الناشِئةِ المُسلِمةِ أكثرَ صَلاحِيَةً وفَضْلًا مِن هذه التَّجاربِ الأجنبِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: بالنِّسبةِ للتَّعليم الأزْهَريِّ حُذِفَ -تحتَ اسْمِ (التطوير في التعليم الأزهريِّ)- التاريخُ الإسلامِيُّ كُلِّيَّةً بِنِسبةِ 100%، أُلْغِيَ تَمَامًا تعليمُ التاريخ الإسلامِيِّ بالأزهر، وأصْبَحَ يُدَرَّسُ بَدَلًا منه تاريخُ الفَرَاعِنةِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: مَن هذه الأصَابِعُ الخَفِيَّةُ التي هي وَرَاءَ هذه المُؤَامَرةِ الخَطِيرةِ جِدًّا على مُستَقبَل الأجْيَال القادِمةِ، وهذا كُلُّه حتى يَرضَى عَنَّا اليَهودُ، وما أدْري أيْنَ عُلَمَاءُ الأزهر!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم- تحت عنوان (التَّوَجُّهُ العامُّ لِمَا يُسَمَّى بتطوير التَّعلِيم): إنَّ المُطَّلِعَ على الموضوعاتِ التي حُذِفَتْ في كتابِ التَّربِيَةِ الإسلاميةِ

[المُقَـرَّر في التعليم العـامِّ] وكُتُبِ التفسـير والحـديثِ [المُقَرَّرةِ في التعليم الأزهريِّ]، يُـدْرِكُ أنَّ هنـاك تَوَجُّهـًا عامًّا يَهْدِفُ إلى حَـذْفِ المفـاهيم الآتِيَـةِ؛ (أ)إنَّ الإسـلامَ نظامُ حَيَاةٍ شاملِ وصالِحِ لكُلِّ زَمَانِ ومَكـانِ؛ (ب)وُجـوبُ تطـبيق الشـريعةِ؛ (ت)وُجـوبُ الجِهـادِ في سـبيلِ اللـهِ؛ (ث)وُجوبُ تَحريم الرِّبَا تَحريمًا قاطِعًا؛ (ج)وُجوبُ تَحـريم الخَمْـر تَحريمًـا قاطِعًـا. انتهى باختصـار. وقـد جـاءَ في مقالـة بعنـوان (أَحْـدَثُ صَـيْحاتِ المُوضـةِ بكُلِّيَّات الأزهـر بَنَـات؛ إحـدَى الطالبـاتِ "إحْنـا بَقِينـا بِنشُـوف تَقـالِيع وحاجـات غَريبـة جُـوَّا الجامِعـةِ، مِشْ بَسْ في الشَّـارِعِ") على موقــع كــايرودار التــابعِ لجريــدةِ اليــوم الســابع المصـرية في هـذا الرابط: قـالتْ هـاجَرُ الطالبـةُ الـتي تَدْرُسُ بالفِرْقَةِ الثانيةِ (كليـة الدراسـات الإنسـانية "علم نفس") أنَّهــا لا تُفَضِّــلُ التَّحَــدُّثَ إلى الفتيــاتِ غــيرِ المحجبات بالكُلِّيَّةِ، لأنها ترى أن الحـديث معهن لا يُفيـد، بسـبب عَـدَمِ تَقَبُّلِ هـؤلاء الفَتَيَـاتِ لآراءِ الأُخْرَيَـاتِ مِن زميلاتِهِن حــولَ فِكْــرَة ارتــداءِ الحجــابِ، وتضــيفُ أنَّ المشكلةَ لا تنحصرُ فقط في غير المحجباتِ، وإنما تمتـدُّ الصورةُ السيئةُ للطالباتِ اللاتي ترتدين الحِجابَ مع عدمِ الالتزامِ به، مِثْلَ وَضْعِ المَاكِيَاجِ الزائدِ والمُلْفِتِ للانتبـاهِ، بجـانب ارتـداء الملابسِ الضَّـيِّقةِ الـتي تُحَـدِّدُ تفاصـيلَ الجِسْم، إحْنا بَقِينا بِنشُوف تَقـالِيع وحاجـات غَرِيبـة جُـوَّا الجامِعــةِ، مِشْ بَسْ في الشَّــارِعِ... ثم جـــاء -أيْ في المقالـة-: شـاركَتْنا الحـديثَ نورهـان محمـد الطالبـةُ بالفِرْقَةِ الثانية (علم نفس) قائلةً {انتشرت في الفـترةِ الأخيرةِ صورةً سيئةً عن طالبات الأزهر المنتقبـات، مِن أمثلةِ الفتاة التي تَرْسُمُ عَيْنَها بالكُحْـلِ، وعَـدَمِ ارتـدائها للزِّيِّ الصحيحِ المناسبِ للنِقابِ، بالإضافة للأسلوب غـيرِ اللائقِ لكونِها منتقبةً، فرَأَيْنـا الطالبـات ترتـدين النقـابَ على جِيبةٍ أو بَنْطَلُونٍ، وكأنَّنا نُقَلِّدُ الثقافـةَ الغربيـةَ دُونَ

وَعْيٍ}، مُؤَكِّدَةً [أَيِ الطالبـــــةُ نورهـــــانُ] أنَّ التعليمَ الأزهـريَّ لا يُحَتِّمُ الـتزامَ الفتـاةِ أو عَدَمَه... ثم جـاء -أَيْ في المقالـة-: وفي نَفْسِ السِّـيَاقِ قـالتْ أسـماءُ أحمـد الطالبةُ بكلية الدراسات الإنسانية (اجتماع) {إن الطالبة المنتقبةِ تكون قادرةً على رَفْعِ النقابِ داخلَ الحَـرَمِ، أو إقامـةِ أَعْيَـادِ ميلادٍ لـزميلاتهن، والـرَّقْصِ على نغمـاتِ الأغـاني داخـلَ الحَـرَمِ الجـامعيِّ}... ثم جـاء -أَيْ في المقالـة-: واسـتَكمَلَتْ كرمـانُ [إِحْـدَى طالبـاتِ الأزهـرِ] حَـدِيثَها مُسـتَنكِرةً بعضَ السُّـلُوكِيَّاتِ الـتي تقـوم بهـا الطالبـاتُ داخـلَ جامعـةِ الأزهـرِ مِن تشـغيلِ الأغـاني والرَّقْصِ عليها، أو قِيَامِ إحداهن بَوَضْعِ مَاكِيَاج لِزَمِيلَتِها، أو نَوْمِ إحدى الطالباتِ على حشائشِ الحدائقِ، وتتساءَل كرمانُ بأنَّ هؤلاء الطالبـاتِ أَلَا تَعْلَمْنَ بوُجـودِ رِجَـالٍ في هذا المكانِ؟!، فليس مَعْنَى أنَّها كُلِّيَّةٌ للبَنَـاتِ يَعْنِي أنَّهـا تَخْلُو مِنَ الـدَّكَاتِرةِ والمُـوَظَّفِين وعُمَّالِ النَّظافـةِ. انتهى باختصار.

(96)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسـلامِ): الإسـلامُ الصَّـحِيحُ ليس هـو إسـلامَ الأزهَـرِ ولا إسـلامَ الأوقافِ ولا إسلامَ الإخوانِ ولا إسلامَ أدعِيـاءِ السَّـلَفِيَّةِ، وإنَّما الإسلامُ شَيءٌ آخَرُ غَـيرُ مـا عليـه هـؤلاء، ولم يَعُـدْ يَعرِفُه إلَّا القَلِيلُ مِنَ الناسِ. انتهى باختصار.

زيـــد: وَهَـــلْ حـــالُ التعليم في المـــدارس الغـــير أَزْهَرِيَّةِ (في المجتمَعـــاتِ المُنْتَسِـــبةِ للإسـلامِ) أَحْسَـــنُ مِن حـــالِ التعليم في المدارس الأَزْهَرِيَّةِ، أَمْ هو أَسْوأُ؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ عَبْدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي (الذي لُقِّبَ بـ "شيخ الإسلام"، وبـ "ذَهَبِيِّ العَصْر" نِسبةً إلى الإمام الحافظِ مُحَدِّثِ عَصْره مُؤَرِّخ الإسلام شَمْسِ الدِّين الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رئاسةَ الْقَضَاءِ في "عسير"، وتُوُفِّيَ عامَ 1386هـ) في تَعلِيقِه على قولِ ابْن حَجَر الْهَيْتَمِيِّ (ت974هـ) في (تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ) {إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ}: أَقُولُ، وهذا صحيحٌ، وقد مَضَتْ عِدَّةُ قُرونٍ لا تَكادُ تَسمَعُ فيها بعالِم قائم بالمعروفِ لا يَخافُ في اللهِ لَوْمةَ لائم، بَلْ لا تَجِدُ رَجُلًا مِن أهلِ العلمِ إلَّا وهو حافِظٌ لِحَدِيثِ {حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ هَوًى مُتَّبَعًا وَشُحًّا مُطَاعًا [قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وإيَّاكُمْ والشُّحَّ، فإنَّه دَعَا مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِماءَهُمْ، ودَعَا مَنْ كان قَبْلَكُمْ فَقَطَّعُوا أَرْحامَهُمْ، ودَعَا مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فاسْتَحَلُّوا حُرُماتِهِمْ} صَحَّحَه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب). وقالَ المناوي في (فيض القدير): (شُحٌّ مُطَاعٌ) أَيْ بُخْلٌ يُطِيعُهُ النَّاسُ، فَلَا يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ؛ وَقَالَ الرَّاغِبُ {خَصَّ الْمُطَاعَ لِيُنَبِّهَ أَنَّ الشُّحَّ فِي النَّفْس لَيْسَ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ ذَمٌّ، إذْ لَيْسَ هُوَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ بِالانْقِيَادِ لَهُ}. انتهى] وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ} يَعتَذِرُ به عن نَفْسِه، ويَعْذِلُ [أَيْ ويَلُومُ] به مَن رَآه يَتَعَرَّضُ لإنكار شيءٍ مِنَ المُنكَر؛ وقد وُجِدَ ذلك في آخِرِ عَصْرِ الصَّحابةِ، بعدَ الثَّلَاثِينَ سَنَةٍ، فكان أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحِدَ عَصْره في التَّجَاسُر على إنكار المُنكَر (بقَدْر الإمكان)، حتى شَدَّدَ في ذلك عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ [هو خامِسُ حُكَّام الدولةِ الأُمَويَّةِ، وهو الذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِرَاقَ]، خَطَبَ على مِنْبَر وقالَ {واللهِ لا يَقُولُ لِي أَحَدٌ (اِتَّقِ اللهَ) إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ}، ثم تَوَارَثَها المُلوكُ والأُمَراءُ

إلَّا مَن شاءَ اللهُ، ولهـذا عَظُمَ عنـد النـاس ابْنُ طَـاوُوس وعَمْرُو بْنُ عبيدٍ وغيرُهما مِمَّن كان يَتَجاسَـرُ على النَّهي عن المُنكَـر، وعلى كُـلِّ حـالِ فـالمعروفون مِنَ العلمـاءِ بذلك أفـرادٌ يُعَـدُّون بالأصـابعِ والجُمهـورُ سـاكِتون؛ وأمَّا في القُـرونِ المُتـأخِّرةِ فشـاعَتِ المُنْكَـراتُ بينِ المُلـوكِ والأُمَراءِ والعُلَماءِ والعامَّةِ، ولم يَبْقَ إلَّا أفـرادٌ قَلِيلـون لا يَجْسُرون على شـيءٍ، فـإذا تَحَمَّسَ أحـدُهم وقـالَ كَلِمـةً قـالَتِ العامَّةُ {هـذا مُخـالِفٌ للعلمـاءِ ولِمَـا عَرَفْنـا عليـه الآبـاءُ}، وقـالَ العلمـاءُ {هـذا خـارقٌ للإجمـاع مُجـاهِرٌ بالابتـداع}، وقـالَ المُلـوكُ والأُمَـراءُ {هـذا رَجُـلٌ يُريـدُ إحــداثَ الفِتَن والاضْــطِراباتِ، ومِنَ المُحــالِ أنْ يكــونَ الحَقُّ معـه، وهـؤلاء العلمـاءُ ومَن تَقَـدَّمَهم على باطِـلِ، وعلى كُلِ فالمصـلحةُ تَقتَضِـي زَجْـرَه وتَأْدِيبَـه}!، وقـالَ بَقِيَّةُ الأفرادِ مِنَ المُتَمَسِّكِين بالحَقِّ {لقد خـاطَرَ بنَفْسِـه وعَرَّضَها للهَلاكِ، وكان يَسَعُه مـا وَسِـعَ غـيرَه}!، وهكـذا تَمَّتْ غُرْبةُ الدِّين، فإنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المُعَلِّمِيّ-: وقد جَرَّبْتُ نَفْسِي أنني رُبَّما أنظُـرُ في القَضِـيَّةِ زاعِمًـا أنـه لا هَـوَى لِي، فيَلُـوحُ لي فيهـا مَعْنًى، فأُقَرِّرُه تَقرِيـرًا يُعْجِبُنِي، ثم يَلُـوحُ لي مـا يَخْـدِشُ في ذاك المَعْنَى، فأَجِـــدُنِي أَتَبَـــرَّمُ بـــذلك الخـــادِشِ، وتُنازِعُنِي نَفْسِـي إلى تَكَلُّفِ الجَـوابِ عنـه وغَضِّ النَّظَـر عن مُناقَشةِ ذاك الجَوابِ، وإنَّما هذا لأنِّي لَمَّا قَرَّرتُ ذاك المَعْنَى أَوَّلًا تَقريرًا أَعْجَبَنِي صِرْتُ أَهْوَى صِحَّتَه، هذا مـع أنـه لم يَعْلَمْ بـذلك أَحَـدٌ مِنَ النـاس، فكيـف إذا كنتُ قـد أَذَعْتُه في الناسِ ثم لاحَ لي الخَدْشُ؟، فكيـف لـو لم يَلُحْ لي الخَدْشُ ولكنَّ رَجُلًا آخَرَ اعتَرَضَ عَلَيَّ بهِ؟، فكيـف لـو كان المُعتَرِضُ مِمَّن أكرَهُه؟!؛ هذا، ولم يُكَلَّفِ العالِمُ بأنْ لا يكـونَ لـه هَـوًى، فـإنَّ هـذا خـارِجٌ عن الوُسْـع، وإنَّمـا الـواجِبُ على العـالِمِ أنْ يُفَتِّشَ نَفْسَـه عن هَوَاهـا حـتى يَعرِفَه، ثم يَحتَرِزَ منه، ويُمْعِنَ النَّظَرَ في الحَـقِّ مِن حيث

هو حَقٌّ، فإنْ بـانَ لـه أنَّه مُخـالِفٌ لِهَـوَاه آثَـرَ الحَـقَّ على هَوَاه... ثم قالَ -أي الشيخُ المُعَلِّمِيّ-: والعالِمُ قد يُقَصِّرُ في الاحْتِـراس مِن هَـوَاه، ويُسـامِحُ نَفْسَـه، فتَمِيـلَ إلى الباطلِ، فيَنْصُرَه وهو يَتَوَهَّمُ أنه لم يَخْرُجْ مِنَ الحَـقِّ ولم يُعَادِه، وهذا لا يَكادُ يَنْجُو منه إلَّا المعصومُ، وإنَّما يَتَفاوتُ العلمـاءُ، فمنهم مَن يَكْثُـرُ منـه الاسْتِرْسـالُ مـع هَـوَاه ويَفْحُشُ حتى يَقْطَعَ مَن لا يَعرفُ طِبَـاعَ النـاس ومِقـدارَ تـأثيرِ الهَـوَى بأنَّه مُتَعَمِّدٌ، ومنهم مَن يَقِـلُّ ذلـك منـه ويَخِـفُّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المُعَلِّمِيّ-: وقـد كـان مِنَ السَّلَفِ مَن يُبالِغُ في الاحْتِراس مِن هَوَاه حتى يَقَـعَ في الخَطَأِ مِنَ الجانِبِ الآخَـر، كالقاضِـي يَختَصِـمُ إليـه أخُـوه وعَدُوُّه، فيُبـالِغُ في الاحْتِـراس حـتى يَظلِمَ أخَـاه، وهـذا كالـذي يَمْشِـي في الطَّريـق ويكـونُ عن يَمِينِـه مَزلَّةٌ، فيَتَّقِيهـا ويَتَباعَـدُ عنهـا فيَقَـعَ في مَزلَّةٍ عن يَسَـارِه!. انتهى مِن (آثارُ الشيخ المُعَلِّمِيّ). وقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيـدِ فِي (شَرْحُ الإلمَام بِأَحَـادِيْثِ الأَحَكَـام): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْـدِيمَ أَرْجَح الظَّنَّيْن عِنْدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّوَابُ، غَيْرَ أَنَّا نَرَاهُمْ إِذَا اِنْصَرَفُوا إِلَى الجُزئيَّاتِ يَخرُجُ بَعْضُهُمْ عن هَـذَا الْقَـانُون، وَمِنْ أَسْبَابِ ذلـك اِشْـتِبَاهُ الْمَيْـلِ الْحَاصِـلِ بِسَـبَبِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَيْلِ الْحَاصِلِ عن الإلـفِ وَالْعَـادَةِ وَالْعَصَـبِيَّةِ، فَإِنَّ هَـذِهِ الأُمُـورَ [أي الإلـفَ وَالْعَـادَةَ وَالْعَصَـبِيَّةَ] تُحْـدِثُ لِلنَّفْس هَيْئَةً وَمَلَكَـــةً تَقْتَضِــــي الرُّجْحَـــانَ فِي النَّفْسِ بِجَانِبِهَا [أيْ بِجـانِبِ الإلـفِ وَالْعَـادَةِ وَالْعَصَـبِيَّةِ] بِحَيْثُ لَا يَشْـعُرُ النَّاظِرُ بِـذَلِكَ وَيَتَـوَهَّمُ أَنَّهُ رُجْحَـانُ الـدَّلِيل، وَهَـذَا مَحَلُّ خَوْفٍ شَـدِيدٍ وَخَطَـر عَظِيم يَجِبُ عَلَى الْمُتَّقِي اللَّهَ تَعالَى أَنْ يَصْرفَ نَظَرَهُ إِلَيْـهِ وَيَقِـفَ فِكْـرُهُ عَلَيْـهِ. انتهى باختصـــار. وقـــالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَالْمُتَـأَخِّرُونَ كُلَّمَـا اِسْـتَبْعَدُوا شَـيْئًا، قَـالُوا {مَنْسُـوخٌ، وَمَتْرُوكٌ الْعَمَلُ بِهِ}!. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّم أيضًـا في (إعلام الموقعين): وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، رَأْيٌ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالدِّينِ هُمْ أَقَلُّ النَّاس دِينًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَأَيُّ دِينٍ وَأَيُّ خَيْرٍ فِيمَنْ يَرَى مَحَارِمَ اللَّهِ تُنْتَهَكُ، وَحُدُودَهُ تُضَاعُ، وَدِينَهُ يُتْرَكُ، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغَبُ عَنْهَا، وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ، سَاكِتُ اللِّسَانِ، شَيْطَانٌ أَخْرَسُ (كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ)؟!، وَهَلْ بَلِيَّةُ الدِّينِ إلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إذَا سَلِمَتْ لَهُمْ مَآكِلُهُمْ وَرِيَاسَاتُهُمْ فَلَا مُبَالَاةَ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّينِ؟!... ثم قالَ -أي ابنُ القيم-: وَهَؤُلَاءِ -مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ وَمَقْتِ اللَّهِ لَهُمْ- قَدْ بُلُوا فِي الدُّنْيَا بِأَعْظَمِ بَلِيَّةٍ تَكُونُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَهُوَ مَوْتُ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ كُلَّمَا كَانَتْ حَيَاتُهُ أَتَمَّ كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى وَانْتِصَارُهُ لِلدِّينِ أَكْمَلُ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في (تحفة المجيب): ونحن في زَمَن تُقْلَبُ فيه الحَقائقُ كما أَخْبَرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأهلُ العِلْم الذِين كانَ يُظَنُّ أنَّهم سَيُدافِعون عن الإسلامِ ويَحْمون حِمَاه، إذَا الإسلامُ يُؤْتَى مِن قِبَلِهم، وما كُنَّا نَظُنُّ أنْ يَبْلُغوا إلى هذا الحدِّ، وأنْ يدافِعوا عن الكُفْرِ حتى يَجْعَلوه واجِبًا، دَعْ عنك أنَّهم يَجعَلون البِدعةَ سُنَّةً، والضَّلالَ هُدًى، والغَيَّ رُشْدًا، وصَدَقَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذِكْرِ الفِتَن، إذْ يقولُ {سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِم، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ}، ونحن في زَمَن الفِتَن لا يُنكِرُ هذا إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، فنقولُ، إنَّ لهم أسْلافًا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}، {أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ}، {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، أولئك [الأَسْلَافُ] نَزَلَ بَعْدَهم قرآنٌ ففَضَحَهم، ونحن الآنَ لا يَنْزلُ قرآنٌ، وإلَّا لَرَأَيْتَ أنَّ بعضَ أصحابِ العَمَائم واللِّحَى المُحَنَّاةِ والثَّوبِ الذي إلى وَسَطِ الساق، يُمْكِنُ أنْ يَفْضَحَه اللهُ كما فَضَحَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ [هو عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْن سَلُولَ الذي أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى فيه {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وثَبَتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّه قالَ {إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِق عَلِيمِ اللِّسَانِ}، ويقول أيضًا {إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ} [قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الذِين اتَّخَذَهم الناسُ أئمَّةً، إمَّا مِن جِهَةِ الدِّين، وإمَّا مِن جِهَةِ ولَايَةِ الحُكْم. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفَتَاوَى): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الأُمَرَاءُ. انتهى.]، فهؤلاء حَذَّرَنا منهم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتَارةً يُمَثِّلُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالكَلْبِ [قالَ تَعالَى {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث}] تَنفِيرًا مُنَفِّرًا، وأُخرَى يُمَثِّلُه بالحِمَار {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا}، ولا تَظُنُّوا أنَّ هذا في أَهْلِ الكتابِ فَقَطْ، بَلْ إنَّه في مَن زاغَ وانحرفَ مِنَ الأئمَّة المُضِلِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): فأَيْنَ كان العلماءُ في تلك

الفَتْرَةِ [يعني أواخر الدولةِ العثمانيةِ] التي نحن بِصَدَدِها مِنَ التاريخ؟، هل كانوا في مكانِ القيادةِ الذِي عَهِدَتْهم الأُمَّةُ فيه؟، هل كانوا حُمَاةَ الأُمَّةِ مِنَ العُدْوانِ؟، وحُمَاتَها مِنَ الظُّلْمِ الواقع عليهم مِن ذَوِي السلطانِ؟، هل كانوا هُمُ الذِين يُطالِبون للأُمَّةِ بحُقوقِها السياسيَّةِ وحُقوقِها الاجتماعيَّةِ وحُقوقِها الاقتصاديَّةِ؟، هلْ كانوا هُمُ الذِين يَأمُرون بالمعروفِ ويَنْهَون عن المُنْكَر، ويَقومون إلى الإمام الجائر فيَأمُرونه ويَنْهَونه، فَتَلَهم أَمْ لم يَقْتُلْهم؟، أَمْ كان كثيرٌ منهم قد اسْتَعْبَدوا أَنْفُسَهم للسلطانِ، ومَشَوْا في ركَابِه، يَتَمَلَّقُونه ويُباركون مَظالِمَه فيَمُدُّونَهُ فِي الْغَيِّ؟!، بينما البَقِيَّةُ الصالحةُ منهم قد قَبَعَتْ في بُيُوتِها، أو اِنْزَوَتْ في الدَّرْس والكِتابِ تَحْسَبُ أَنَّ مُهِمَّتَها قَدِ اِنتَهَتْ إذا لَقَّنَتِ الناسَ العِلْمَ، ومما نُريدُ أنْ نَظْلِمَهم فقد كان منهم -ولا شَكَّ- مَن صَدَعَ بِكَلِمةِ الحَقِّ، ومنهم مَن أَلْقَى بالمَنْصِبِ تحتَ قَدَمَيه حين أَحَسَّ أنَّه يَسْتَعْبِدُه لأُولِي السلطان أو يَلْجُمُه عن كلمةِ الحقِّ، ولكنَّهم قِلَّةٌ قليلةٌ بين الكَثْرةِ الغالبةِ التي راحَتْ تَلْهَثُ وَرَاءَ المَتَاع الأَرْضِيِّ، أو تَقْبَعُ داخلَ الدَّرْسِ والكِتابِ. انتهى باختصار.

(2)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ مُقْبِل الوادِعِي مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: لِمَاذا اِختَرْتُمْ مَنهَجَ الجَرْحِ والتعديل طَرِيقًا؟، مع أنَّه في نَظَر كثير مِنَ الدُّعاةِ والمُصلِحِين يَعُدُّونه سَبَبًا في تَفَكُّكِ الأُمَّةِ وسَبِيلًا إلى بُغْض مَن يَنْحُو هذا المَنْحَى؟، مُحتَجِّين بأَنَّ زَمَنَ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ قد اِنتَهَى مع زَمَن الرِّوايَةِ؟. فأجابَ الشيخُ: إذا تَرَكْنا الجَرْحَ والتَّعدِيلَ صارتْ كَلِمةُ الشيخ الإمام القُدوةِ الشيخ ابن باز [مُفْتِي الدِّيَار السُّعُودِيَّةِ] وكَلِمةُ عَلِيٍّ الطنطاويِّ [وهو القاضِي في المَحكَمةِ الشَّرعِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وهو مِن أعلامِ (جَماعةِ الإخوانِ

المُسلِمِين) في سُوريَا، وقد تُوُفِّيَ عـامَ 1999هــ. وقـد قالَ الشيخُ الألباني في مَقْطَعٍ صَـوتيٍّ مُفَـرَّغٍ على هـذا الرابط: الطنطـاويُّ يُفْتِي ببعض الفَتـاوَى يُخـالِفُ فيهـا السُّنَّةَ الصحيحةَ، فالمُقَدَّمُ عنـده -كمـا هـو مُصِـيبةُ كثيـرٍ مِنَ الناس اليومَ- هو تَرجِيحُ التَّيسِـير على النـاس أو أنَّ المَصلَحِةَ هكذا تَقتَضِي، ويُلحَقُ بهذا محمد الغزالي... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الألبـاني-: هـذا [يَعْنِي الغـزالي] رَجُـلٌ كَيْفِيٌّ [أي اِعتِبـاطِيٌّ مُتَحَكِّمٌ]، لا أُصـولَ لـه ولا مَراجِـعَ، فَلَا هُوَ سَلَفِيٌّ، لأنَّ السَّلَفِيَّ يَرجِـعُ إلى الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وعلى مَنهَجِ السَّلَفِ الصالحِ، وَلَا هُـوَ خَلَفِيٌّ، لأنَّ الخَلَفِيَّ يكونُ مُتَمَذهِبًا بمَـذهَبٍ، فليس هـو مُتَمَسِّـكًا، فهـو تـارَةً تَرَاه مع الحَنَفِيِّ، تارَةً مـع الشـافِعِيِّ، فهـو حَيْثُمَـا وَجَـدَ الهَوَى اِتَّبَعَه، كما قالَ الشاعرُ {وَمَا أَنَـا إِلَّا مِنْ غَزيَّةَ، إنْ غَــوَتْ *** غَــوَيْتُ، وَإنْ تَرْشُــدْ غَزيَّةُ أَرْشَــدُ}. انتهى باختصار] سَوَاءً، وَهُمَا لا سَوَاءٌ؛ فنحن مُحتـاجُون إلى أنْ يُبَيَّنَ حــالُ حســن الــترابي ويوســفَ القرضــاوي وعبدِالمجيــد الزنــداني [أَحَـدِ كِبَـار مُؤَسِّسِـي جَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين في (اليَمَن)]، وهكـذا أيضًـا رُؤُوسُ الإخـوانِ المُسـلِمِين لا بُـدَّ أنْ تُبَيَّنَ أَحْـوالُهم، وعلمـاءُ الحُكوماتِ أيضًا لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ أحْـوالُهم (الـذِين يُجـادِلون عن الحُكومـاتِ بالباطـلِ، ورَبُ العِـزَّةِ يقـولُ في كتابِـه الكريمِ {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَـهُمْ، إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا})؛ والرسولُ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـولُ {إنَّمَـا أَخَـافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ}، فإذا كان النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم يقولُ ذلك، وربُّ العِـزَّةِ يقـولُ في كتابِـه الكـريم {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّ كَثِـيرًا مِّنَ الأَحْبَـار وَالرُّهْبَـانِ لَيَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ النَّاس بِالْبَاطِـل وَيَصُـدُّونَ عَن سَـبِيلِ اللَّهِ}، والرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقــولُ {بِئْسَ أَخُـو الْعَشِـيرَةِ}، ويقـولُ كمـا في الْبُخَـارِيِّ {مَـا

أَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرفَان مِنْ دِينِنَا شَيْئًا}، ويقول {يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ}، ويقولُ لأَبِي ذَرٍّ {إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ}، ويَقولُ لِنِسائه {إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ}؛ وإنَّنِي أَحْمَدُ اللهَ، فقد طَحَنَ الجَرْحُ والتعديلُ عبدَالرحيم الطحان [جاءَ في كتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئلَتْ: جاءَتْنا أَشْرِطَةٌ مُسَجَّلةٌ لعالِمَين جَلِيلَين، هما الشيخ العلّامة محمد ناصر الدين الألباني مُحَدِّث الشَّام، والشيخ العلّامة مُقْبِل بن هادي الوادِعِي مُحَدِّث اليَمَن، يَتَحَدَّثان فيها عن الداعيَةِ المعروفِ عبدِالرحيم الطحان، حيث إنَّهما جاءَتْهم استِفساراتٌ حولَ صِحَّةِ ما يقولُه الطحان مِن أقاويلَ، منها (أنَّه يَذهَبُ إلى وُجوبِ تَقلِيدِ المَذاهِبِ الأَرْبَعةِ، وأنَّ نَبْذَ تَقْلِيدِ هذه المَذاهِبِ ما هو إلَّا ضَلَالٌ)؟. فأجابتِ اللجنةُ: إنَّه لا يَجِبُ تَقلِيدُ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ، وإنَّما يُؤْخَذُ بقَولِ العالِمِ إذا وافَقَ الدَّلِيلَ؛ والواجِبُ على الجَمِيعِ اتِّباع الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلم، فهو القُدْوةُ لِجَمِيعِ المؤمنِين، قالَ اللهُ تَعالَى {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، وقالَ اللهُ تَعالَى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}. انتهى باختصار]، وقَرَّضَ لِسَانَ يوسفَ بن عبدِالله القرضاوي؛ وإنِّنِي أَحْمَدُ اللهَ، المُبتَدِعةُ تَرْجُفُ أَفْئِدَتُهم مِن شَرِيطٍ... فَسُئِلَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: والذي يقولُ {إنَّه [أَيْ زَمَنَ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ] اِنتَهَى مع زَمَن الرِّوايَةِ}؟. فأجابَ الشيخُ: الذي يقولُ إنَّه اِنتَهَى يا إخوانُ، هُمْ يَعْلَمون أنَّهم مَجْرُوحون، مِن أجْلِ هذا ما يُريدون أنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ في الجَرْح والتَّعدِيل، فَهُمْ يَخَافون مِنَ الجَرْح والتَّعدِيل لأنَّهم يَعرفون أنَّهم مَجْرُوحون. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخِ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ

بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط، سُئلَ الشيخُ {اِتَّخَذَ البعضُ السُّكوتَ عن أخطاء الجماعات الإسلامية مَنهَجًا له، وَ[زَعَمَ] أَنَّ هذه هي الحِكمةُ، وأصبَحَ هذا [السُّكُوتُ] مَنهَجًا له أتْباعٌ يَسِيرون عليه، ما حُكْمُ هذا المَنهَج الجَدِيدِ اليَومَ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: أخشى أن يكون هناك مُبالَغةٌ في هذا السؤال، أنا لا أعتقد عالِمًا يَرَى هذا المنهجَ؛ فَعَلَى فَرْض وُقوعِه ووُجودِه فإن هذا خطأ، ويجب على مَن يَقولُ هذا الكَلامَ ويُنَظِّرُ هذا التَّنظِيرَ ويُؤَصِّلُ هذا التأصيل، يجب أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى، فإنَّ اللهَ مَيَّزَ هذه الأُمَّةَ وفَضَّلَها على سائر الأُمم بعدم السُّكوتِ، بل بالتصريح، والتوضيح، والجهادِ وعلى رَأْسِه الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَر {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}، وقد لَعَنَ اللهُ بني إسرائيل لِاتِّخاذِهم مِثْلَ هذا المَنهَج السُّكوتِيِّ المُقِرِّ للباطِل المُغَلَّفِ بـ (الحِكمةِ)، قال {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}، والرسولُ يقولُ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ}؛ الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَر أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الإسلام، لا يَقُومُ الإسلامُ إلَّا به، وَلَا تُحرِزُ الأُمَّةُ التَّقَدُّمَ على سائر الأُمَم إلَّا إذا قاموا به، فإنْ هُمْ قَصَّروا اِستَحقُّوا سَخَطَ اللهِ بَلْ لَعْنَتَه كما لَعَنَ بَنِي إسْرَائِيلَ، فإذا قَصَّرْنا في هذا الدِّين وتَرَكْناه يَعبَثُ به أهلُ الأهواءِ والضَّلال وجارَيناهُمْ وسَكَتْنا عنهم وَسَمَّيْنا ذلك (حِكمةً)، فإنَّنا نَستَوجِبُ سَخَطَ اللهِ تبارك وتعالى، ونعوذ بالله مِن سَخَطِه، ونسأل اللهَ -إنْ كانَ لهذا

الصِّنفِ وُجودٌ- أنْ يَهدِيَهم، وأنْ يُبَصِّرَهم بِطَرِيقِ الحَقِّ، وأنْ يُبَصِّرَهم بِعَيبِهم العظيم الذي وَقَعوا فيه فَيَخرُجوا منه إلى دائرةِ الدُّعاةِ إلى اللهِ بِحَقٍّ، الآمِرين بالمعروف والناهِين عن المُنكَر، الصادِعِين به {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} كذلك اِصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ المُبتَدِعِين الضَّالِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "شرح السنة للبربهاري"): فالكفرُ يَهْدِمُ الإسلامَ، والبدعُ تُضْعِفُ الإسلامَ، ومَن عَظَّمَ صاحبَ بدعةٍ فقد أعانَ على هَدْم الإسلام، لأنه أعانَه على الباطل، ومَن تَبَسَّمَ في وَجْهِ مُبتدِع فقد استَخَفَّ بما أَنْزَلَ اللهُ عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أنَّه يَنبَغِي للإنسانِ أنْ يَعْبِسَ في وَجْهِ المُبتدِع ولا يَتَبَسَّمُ في وَجْهِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: والسَّلَفُ الصالحُ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقِفوا في مُحارَبَةِ أَهْلِ البِدَع والضَّلالِ، بالرَّدِّ عليهم وبَيَانِ باطِلِهم، بَلْ أَخَذوا يُحَذِّرون الناسَ مِن مُجالَسَتِهم أو مُحادَثَتِهم أو التَّبَسُّم إليهم أو السَّلام عليهم أو رَدِّه عليهم، بَلْ ويُحَذِّرون أيضًا مِن مُجاوَرَتِهم في الدُّور... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: رَحِمَ اللهُ أئمَّةَ السَّلَفِ، ما أَصْلَبَهم على الحَقِّ، وما أَشَدَّهم على الباطِلِ وأَهْلِه، ولذلك حَفِظَ اللهُ الدِّينَ بهم، أَمَّا زَمانُنا فقد اِخْتَلَطَ فيه الأمْرُ، وضاعَ الحَقُّ في الباطِلِ، فلا تَمِييزَ بين سُنِّيٍّ وبِدْعِيٍّ، ولو قلتَ لِأَحَدِهم {اِتَّقِ اللهَ، ولا تَجلِسْ مع فُلَانِ، لأَنَّه صاحِبُ بِدعةٍ}، قالَ لك {اِتَّقِ اللهَ أنتَ، ولا تَقَعْ في أعراض المُسلِمِين}!. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ

الدائمةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) بعُنْـوانِ (حكم زيـارة أهل البدع والأهـواء وعيـادتهم)، قـال الشـيخُ: زيـارتُهم لــدعوتِهم إلى اللــه وطَلَبِ التَّوبــةِ منهم طَيِّبٌ، زيــارةُ مرضاهم لِأجْلِ دعوتِهم لا بَأسَ، أما زيارتُهم لغـير دَعْـوةٍ لا يَجُــوزُ. انتهى باختصــار. وفي فيــديو للشــيخ صــالح الفوزان أيضا بعُنْوانِ (ما حُكْمُ مُجالَسةِ أهْلِ البِـدَع بِحُجَّةِ التَّقَرُّبِ إليهم وتَعلِيمِهم الدِّينَ الصّحِيحَ؟)، قـالَ الشـيخُ: لا تَقْـرَبْ مِن أهْـلِ البِـدَع أبَـدًا، يُـؤَثِّرون عليـك، وتَـأْثَمُ بجُلوسِــك معهم، اِبتَعِــدْ عنهم إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَــةُ إلى مُناظَرَتِهم وبَيَـان مـا هُمْ عليـه مِنَ الباطِـلِ وأنتَ عنـدك أهْلِيَّةٌ لذلك، فلا مـانِعَ، في حُـدُودٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في (أسنى المطالب): تَجِبُ الْهِجْـرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْـرِ إلَى دَارِ الإسْـلَام عَلَى مُسْـتَطِيع لَهَا إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ [قالَ الشيخُ حَمَـدُ بن عَتِيــق (ت1301هــ) في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك): الرَّجُلُ لا يكونُ مُظْهِرًا لدِينِـه حــتى يَتَبَرَّأَ مِن أهلِ الكُفْرِ الذي هو بَيْنَ أظْهُرهم، ويُصَرِّحَ لهم بأنَّهم كفارٌ، وأنَّه عَدُوٌّ لهم، فإنْ لم يَحْصُـلْ ذلـك لم يَكُنْ إظهارُ الدِّين حاصِلًا. انتهى. وقالَ الشيخُ حَمَـدُ بن عَتِيـق أيضًا في (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوبـةِ النَّجْدِيَّةِ): وإظهـارُ الدِّين تكفيرُهم، وعَيْبُ دِينِهم، والطَّعْنُ عليهم، والبراءةُ منهم، والتَّحَفُّظُ مِن مُـــــــوَادَّتِهمْ والرُّكــــــونِ إليهم، واعتزالُهم، وليس فِعْلُ الصلواتِ فقـط إظهـارًا للـدِّين؛ وقــولَ القائــلِ {إنَّا نعــتزلُهم في الصــلاةِ، ولا نأكــلُ ذَبِيحَتَهم} حَسَنٌ، لكنْ لا يَكْفِي في إظهار الدِّين وحــده، بل لا بُدَّ مِمَّا ذُكِرَ. انتهى. وقالَ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الـديار السـعودية ت1389هــ): وإظهـارُه دِينَـه ليس هـو مُجَـرَّدَ فِعْلِ الصلاة وسائر فروعِ الـدين واجتنـاب محرماتـه مِنَ الربا والـزِّنَى وغـير ذلـك، إنمـا إظهـارُ الـدين مُجاهَرتُـه

بالتوحيد والبراءةُ مما عليه المشركون مِنَ الشركِ بالله في العبادة وغير ذلك مِن أنواع الكفر والضلال. انتهى من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم). وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في الإقناع [للْحَجَّاويِّ (ت 968هـ)] وشرحه [للبُهُوتِيِّ (ت1051هـ)] {وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إظْهَار دِينِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ مَا يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْر، زَادَ جَمَاعَةٌ [أَيْ مِنَ العلماءِ] وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى [يعني (منتهى الإرادات) لابن النجار] (أَوْ بَلَدِ بُغَاةٍ، أَوْ بِدَع مُضِلَّةٍ كرفض واعتزال)، فَيَخْرُجُ مِنْهَا إلَى دَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وُجُوبًا إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَار مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا}... ثم قال -أي الشيخُ إسحاقُ-: وقال الشيخ العلامة حَمَدُ بن عَتِيق رحمه الله [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظَنَّ أنه إذا قَدِرَ أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يُرَدُّ عن المساجد، فقد أظْهَرَ دينَه وإن كان ببلد المشركِين، وقد غَلَطَ في ذلك أقْبَحَ الغَلَطِ}، قال [أي الشيخُ حَمَدُ] {ولا يكون المسلمُ مُظِهرًا للدين، حتى يُخالِف كلَّ طائفة بما اُشْتُهرَ عنها، ويُصَرِّحَ لها بعداوته، فمَن كان كُفْرُه بالشركِ فإظهارُ الدين عنده أن يُصَرِّحَ بالتوحيد، والنَّهْي عن الشرك والتحذير منه، ومَن كان كُفْرُه بجحد الرسالة فإظهارُ الدِّين عنده التصريح بأنَّ محمدا رسولُ اللهِ، ومَن كان كُفْرُه بترك الصلاة فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة، ومَن كان كُفْرُه بموالاة المشركِين والدخول في طاعتهم فإظهارُ الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومِن المشركِين}... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى؛ فالحاصل هو ما قَدَّمناه، مِن أنَّ إظهارَ الدين الذي تبرأ به الذمةُ، هو الامتيازُ عن عُبَّادِ الأوْثانِ بإظهار

المعتقد، والتصريحُ بما هو عليه [أي وتصريحُ المُوَحِّدِ بما هو عليه مِمَّا يُخالِفُ فيه المشركين]، والبُعْدُ عن الشرك ووسائله، فمَن كان بهذه المثابةِ إنْ عَرَفَ الـدينَ بدليلِـه وأمِنَ الفتنةَ، جـاز لـه الإقامـةُ؛ بَقِيَ مسـألةُ العـاجز عن الهجرة، ما يَصْنَعُ؟، قـال الوالـدُ [الشـيخ عبـدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت1285هـ)] رحمه الله لَمَّا سُـئِلَ عنـه {وأما إذا كان المُوَحِّدُ بين ظهراني أنـاس مِنَ المبتدعـةِ والمشـركِين، ويعجـزُ عن الهجـرةِ، فعليـه بتقـوى اللـه ويعتزلُهم ما استطاعَ، ويَعْمَلُ بما وَجَبَ عليه في نَفْسِه، ومع مَن يُوافِقُه على دِينِه، وعليهم أنْ يَصْبِروا على أَذَى مَن يُـؤذِيهم في الـدين، ومَن قَـدِرَ على الهجـرة وَجَبَتْ عليه}. انتهى باختصــار من (الأجوبــة السَّــمعيَّات لحــلِّ الأسـئلة الروَّافيَّات، بعنايـة الشـيخ عـادل المرشـدي). وقــالَ الشَّــوْكَانِيُّ في (الفتح الربــاني): والقاعِــدُ عن الهجــرةِ داخِــلٌ تَحْتَ قَولِــه تَعــالَى {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ}. انتهى]، سَـوَاءٌ الرَّجُـلُ وَالْمَـرْأَةُ (وَإِنْ لَمْ تَجِـدْ مَحْرَمًـا)، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ حَقًّا بِبَلْدَةٍ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إظْهَارِهِ تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ مِنْهَا؛ فَـإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهِجْرَةَ فَهُوَ مَعْـذُورٌ إلَى أَنْ يَسْـتَطِيعَ؛ وَإِنْ قَـدَرَ عَلَى إظْهَـار دِينِـهِ لِكَوْنِـهِ مُطَاعًـا فِي قَوْمِـهِ أَوْ لِأَنَّ لَـهُ عَشِـيرَةً تَحْمِيـه (وَلَمْ يَخَـفْ فِتْنَـةً فِيـهِ [أَيْ فِي دِينِـهِ]) اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُهَاجِرَ لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ أَوْ يَمِيلَ إلَيْهِمْ أَوْ يَكِيـدُوا لَـهُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ إسـحاقُ بنُ عبــدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبــدالوهاب (ت 1319هـ): وَكَلَامُ أبي عبدالله الحليمي في هـذا المَقـامِ واضِحٌ، فإنَّه قالَ [في المنهاج في شعب الإيمان] {وكُلُّ بَلَدٍ ظَهَرَ فيهـا الفسـادُ، وكـانت أيـدي المفسـدِين أعلى مِن أيدي أهل الصـلاح، وغَلَبَ الجهـلُ، وسُـمِعَتِ الأهـواءُ فيهم، وضَعُفَ أهلُ الحق عن مقاوَمَتِهم، واضْـطُرُّوا إلى كتمانِ الحَقِّ خوفًا على أنْفُسِهم مِنَ الإعلانِ، فهو كَمَكَّةَ

قَبْلَ الفتح في وجوب الهجرة منها، لعدم القدرة عليها، ومَن لم يُهاجِرْ فهو مِنَ السُمَحَاءُ بِدِينِه [أَيْ مِنَ المتساهلين في دِينِه]}؛ وقال [أَيْ عبدالله الحليمي] {ومِنَ الشُّحِّ بالدِّين [أيْ ومِنَ الحِرْص على الدِّين] أنْ يُهاجِرَ المسلمُ مِن موضع لا يُمْكِنُه أنْ يُوَفِّيَ الدِّينَ فيه حُقوقَه، إلى موضع يُمْكِنُه فيه ذلك}. انتهى من (الأجوبة السَّمعيَّات لحلِّ الأسئلة الروَّافيَّات، بعناية الشيخ عادل المرشدي). وَقالَ اِبْنُ كثير في (البداية والنهاية): وَقَدِ اعْتَزَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ النَّاسَ، وَالْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، كَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص، وَسَعِيدِ بْن زَيْدٍ، وَسَلَمَةَ بْن الأَكْوَع، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى اعْتَزَلُوا مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَاعْتَزَلَ مَالِكٌ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَكَانَ إِذَا لِيمَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ (مَا كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ)، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَكَذَلِكَ اِعْتَزَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الظُّلْم وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ خَوْفًا عَلَى إِيمَانِهِمْ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ [ت388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [في كتابه (الْعُزْلَةُ وَالانْفِرَادُ)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِيرًا. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون") أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما واجبُ الآباءِ والأُمَّهَاتِ في بلادِ الغَرْبِ تُجَاهَ أبنائِهم وبَنَاتِهم؟، وما هو السبيلُ لحِفْظِهم مِنَ الانْزلاق في مَهَاوي الرَّدَى والانْحِطاطِ، والاتِّباع للكفار وأعمالِهم وأَخْلاقِيَّاتِهم؟}، فكان مِمَّا أجابَ به الشيخُ: واعْلَمْ يا أخِي أنَّ بَقَاءَهم في بلادِ الكفرِ، ودارِ الكفرِ والحربِ، أَمْرٌ خَطِيرٌ، قالَ صلى

الله عليه وسلم {أَنَا بَرِيءٌ مِمَّن أَقامَ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِينَ} رواه أبو داود، وقالَ إبراهيمُ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين}، والسبيلُ الوحيدُ [هو] الهجرةُ مِن بلادِ الكُفر -بالإجماع، مع القُدرةِ عليها- إلى بَلَدِ الإسلام الذي تَتَمَكَّنون فيه مِن إقامةِ دِينِكم، إنْ تَيَسَّرَ ذلك، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ ذلك [فَعَلَيْكُمْ حِينَئِذٍ] أَنْ تَعْتَزلوا الكفارَ (وهي مِلَّةُ إبراهيمَ "وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ") مع جِهادِهم ودَعْوَتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ سلطانُ العيد (إمام وخطيب جامع خالد بن الوليد بحي البديعة بالرياض) في مُحاضَرةٍ بعنوان (كَشْفُ الغُمَّةِ عن أهلِ الغُربة) مُفَرَّغَةٍ على موقعه في هذا الرابط: وأَمَّا فتنةُ الشُّبهاتِ والأَهواءِ المُضِلَّةِ، فَبِسَبَبِها تَفَرَّقَ أهلُ القِبلةِ وصاروا شِيَعًا، وصاروا أعداءً وفِرَقًا وأحزابًا بعدَ أن كانوا إخوانًا، قُلُوبُهم على قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ، فَلَمْ يَنْجُ مِن هذه الفِرَق إلَّا الفرقةُ الواحِدةُ الناجِيَةُ، وَهُمُ المذكورون في قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): والظُّهورُ وَالْغَلَبَةُ بِالحُجَّةِ والبَيَانِ دائمًا، وبالسَّيفِ والسِّنَانِ أحيانًا أو غالِبًا لِأنَّ الحَرْبَ سِجالٌ والأَيَّامَ دُوَلٌ [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): قالَ اللهُ تَعالَى {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأرضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، فَجَعَلَ شَرْطَ الاستِخلافِ الإيمانَ الصَّحِيحَ والعَمَلَ الصَّالِحَ وتَرْكَ

الشِّـركِ، فَـدَلَّ على [أنَّ] الاعتِقـاداتِ الباطِلـةَ والبِـدَعَ العَمَلِيَّةَ والشِّـركَ هي أكبَـرُ عـائق لِلتَّمكِين؛ وقـالَ اللـهُ تَعالَى {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إنَّ اللَّهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ، الَّذِينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرض أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَـاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}، فَجَعَلَ التَّمكِينَ والنُّصرةَ لِأهلِ الأمْـرِ بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، وأعظَمُ المَعـروفِ التَّوحِيـدُ والسُّـنَّةُ وأعظَمُ المُنكَرِ الشِّركُ والبِدعةُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ) في (سـبل الهـدى والرشاد في سيرة خـير العبـاد، تحقيـق وتعليـق الشـيخ عادل أحمد عبدالموجود): (سِجَالٌ) جَمْعُ سَجْلِ، أَيْ مَـرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَـا. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ المُلَقِّن (ت 804هـ) في (التوضـيح لشـرح الجـامعِ الصـحيحِ): (دُوَلٌ) جَمْعُ دَولَةٍ، وَمَعْنَاهُ رُجُوعُ الشَّيْءِ إلَيْكَ مَرَّةً وَإِلَى صَاحِبِكَ أُخْـرَى تَتَدَاوَلَانِـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الأَلُوسِـيُّ فِي (رُوحُ الْمَعَانِي): إنَّهُ تَعَالَى لَا يَنْصُرُ الْكَافِرَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُغَلِّبُهُ أَحْيَانًاِ اسْـتِدْرَاجًا وَابْتِلَاءً لِلْمُـؤْمِن، وَأَيْضًـا لَـوْ كَانَتِ النُّصْرَةُ دَائِمًا لِلْمُـؤْمِنِينَ لَكَـانَ النَّاسُ يَـدْخُلُونَ فِي الإِيمَـانِ عَلَى سَـبِيلِ الْيُمْن وَالْفَـأْلِ، وَالْمَقْصُـودُ غَيْـرُ ذَلِـكَ... ثم قـالَ -أيِ الأَلُوسِـيُّ-: فَـإِنَّ الْكُفَّارَ إذَا غَلَبُـوا أَحْيَانًـا اِغْتَـرُّوا وَأَوْقَعَهُمُ الشَّـيْطَانُ فِي أَوْحَـالِ الأمَـلِ وَوَسْوَسَ لَهُمْ فَبَقَوْا مُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْـر فَـأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى بِـذُنُوبهمْ وَخَلَّدَهُمْ فِي النَّار. انتهى باختصـار. وقالَ الْبَغَـوِيُّ في (معـالم التنزيـل) عنـد تَفسِـير قَولِـه تَعالَى (وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُـهَدَاءَ): قَـالَ الزَّجَّاجُ {الدَّوْلَـةُ تَكُـونُ لِلْمُسْـلِمِينَ عَلَى الْكُفَّار، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى (وَإِنَّ جُنـدَنَا لَهُمُ الْغَـالِبُونَ)، وَكَـانَتْ يَـوْمَ أُحُـدٍ لِلْكُفَّار عَلَى الْمُسْـلِمِينَ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}... ثم قالَ -أيِ الْبَغَوِيُّ-: إِنَّمَـا كَـانَتْ هَـذِهِ الْمُدَاوَلَـةُ لِيَـرَى اللَّهُ

الَّذِينَ آمَنُوا فَيُمَيِّزُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ وَيُكْرِمُ أَقْوَامًا بِالشَّهَادَةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمد أبو زهرة (عُضْوُ مجمع البُحوثِ الإسلامِيَّةِ، والْمُتَوَفَّى عامَ 1394هـ) في (زهرة التفاسير): وَقَدْ نَبَّهَ سُبْحَانَهُ إلَى طَرِيقِ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الْهَزِيمَةِ [أَيْ هَزيمةِ المُؤمِنِين يَومَ أُحُدٍ]، بِأَنْ نُخَلِّصَ أَنْفُسَنَا مِنْ شَوَائِبِهَا، وَنُمَحِّصَ جَمَاعَتَنَا، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ؟!، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدَاوِلُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ دَالَتْ عَلَيْنَا الأزْمَانُ بِمَا فَعَلْنَا وَبِمَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَباسْتِخْذَائِنَا وَضَعْفِنَا... ثم قالَ -أيْ أبو زهرة-: لَا عَجَبَ فِي أَنْ يُهْزَمُوا لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا قَائِدَهُمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّرَ لَهُمْ تِلْكَ الْهَزِيمَةَ لِكَيْ يَعْتَبِرُوا، وَيُحْسِنُوا التَّدْبِيرَ، وَيُحْسِنُوا الطَّاعَةَ، وَيَحْتَرِمُوا حَقَّ الْقِيَادَةِ الْحَكِيمَةِ الرَّشِيدَةِ، وَلِكَيْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْهَزِيمَةِ عِلَاجًا لِلْأَخْطَاءِ الَّتِي سَبَّبَتْهَا وَتَوَقِّيًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَهَا، وَلِكَيْ يَبُثَّ فِي نُفُوسِ أَهْلِ الإيمَانِ أَنَّ الْحَرْبَ لَيْسَتْ نَصْرًا مُسْتَمِرًّا، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ فِي النِّهَايَةِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالرَّشَادِ، وَهُنَاكَ فَائِدَةٌ لِلْهَزِيمَةِ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الصَّادِقَ الإيمَانِ مِنَ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِشَيْءٍ، فَفِي الْمِحْنَةِ يَتَمَيَّزُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَإذَا كَانَ النَّصْرُ فِي بَدْرٍ قَدْ فَتَحَ بَابَ النِّفَاقِ فَدَخَلَ فِي الإسْلَامِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَأَعْلَنُوا الاعْتِقَادَ [أي الإسلامَ] مَنْ يُبْطِنُونَ خِلَافَهُ وَيُخْفُونَ مَا لَا يُبْدُونَ، فَإنَّ الْهَزِيمَةَ فِي أُحُدٍ قَدْ كَشَفَتِ النِّفَاقَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَحَسْبُهَا ذَلِكَ فَائِدَةً. انتهى باختصار. وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت538هـ) فِي (الكَشَّافُ): إنْ كَانَتِ الدَّوْلَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَلِلتَّمْيِيزِ والاسْتِشْهَادِ وَالتَّمْحِيصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ، وَإنْ كَانَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ فَلِمَحْقِهِمْ وَمَحْوِ آثَارِهِمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (المهذب في عوامل النصر والهزيمة): وقد تَكَلَّمَ الإمامُ الرَّازِيُّ عنِ الحِكمةِ في مُداوَلةِ الأيَّامِ بَيْنَ الناسِ فَقالَ {وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ

مِنْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَـةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى تَـارَةً يَنْصُـرُ الْمُـؤْمِنِينَ وَأُخْـرَى يَنْصُـرُ الْكَـافِرِينَ، وَذَلِـكَ لِأَنَّ نُصْـرَةَ اللَّهِ مَنْصِـبٌ شَرِيفٌ وَإِعْزَازٌ عَظِيمٌ، فَلَا يَلِيقُ بِالْكَـافِرِ، بَـلِ الْمُـرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَةِ أَنَّهُ تَارَةً يُشَدِّدُ الْمِحْنَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَأُخْـرَى عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ، وَالْفَائِدَةُ فِيـهِ مِنْ وُجُـوهٍ؛ الأَوَّلُ، أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَـدَّدَ الْمِحْنَـةَ عَلَى الْكُفَّارِ فِي جَمِيـعِ الأَوْقَـاتِ وَأَزَالَهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيـعِ الأَوْقَـاتِ لَحَصَـلَ الْعِلْمُ الاضْطِرَارِيُّ بِأَنَّ الإيمَانَ حَقٌّ وَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ، وَلَـوْ كَـانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ التَّكْلِيـفُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَـابُ، فَلِهَـذَا الْمَعْنَى تَارَةً يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمِحْنَةَ عَلَى أَهْلِ الإيمَـانِ، وَأُخْـرَى عَلَى أَهْـلِ الْكُفْـرِ لِتَكُـونَ الشُّـبَهَاتُ بَاقِيَـةً وَالْمُكَلَّفُ يَـدْفَعُهَا بِوَاسِطَةِ النَّظَـرِ فِي الـدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِـحَّةِ الإِسْـلَامِ فَيَعْظُمُ ثَوَابُـهُ عِنْـدَ اللَّهِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُـؤْمِنَ قَـدْ يُقْـدِمُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِـي، فَيَكُـونُ عِنْـدَ اللَّهِ تَشْـدِيدُ الْمِحْنَـةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَدَبًا لَهُ، وَأَمَّا تَشْدِيدُ الْمِحْنَـةِ عَلَى الْكَـافِرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَضَبًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْـهِ؛ وَالثَّالِثُ، وَهُـوَ أَنَّ لَـذَّاتِ الدُّنْيَا وَآلَامَهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ، وَأَحْوَالُهَا غَيْـرُ مُسْـتَمِرَّةٍ، وَإِنَّمَـا تَحْصُلُ السَّعَادَاتُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى يُمِيتُ بَعْدَ الإِحْيَاءِ، وَيُسْقِمُ بَعْدَ الصِّحَّةِ، فَإِذَا حَسُـنَ ذَلِـكَ فَلِمَ لَا يَحْسُـنُ أَنْ يُبَـدِّلَ السَّـرَّاءَ بِالضَّـرَّاءِ وَالْقُـدْرَةَ بِالْعَجْزِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عـثيمين (عُضـوُ هَيْئـةِ كِبارِ العُلَماءِ) في تَفْسِيرِه، عند تَفسِيرِ قَولِـه تَعـالَى (إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُـهُ، وَتِلْـكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا وَيَتَّخِـذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ): يَقـولُ [تَعـالَى] {فَقَـدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَـرْحٌ مِّثْلُـهُ} يَعنِي إنْ يَمْسَسْـكُمْ جِـراحٌ وأَلَمٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ (يَعنِي جِراحٌ وأَلَمٌ)، وفي هذا تَسلِيَةٌ لِلمُؤْمِنِين، لِأَنَّ الإنسـانَ إذا عَلِمَ أنَّ عَـدُوَّه أصـابَه مِثلُ ما أصابَه فَإنَّه تَهونُ عليـه المُصِـيبةُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ اِبنُ عـثيمين-: قَولُـه تَعـالَى {إِن يَمْسَسْـكُمْ قَـرْحٌ

فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ} المُـرادُ بـه التَّسـلِيَةُ، أيْ أنَّه إذا كُنتم أُصِبْتُم في أُحُـدٍ فَـإنَّ القَـومَ قـد أُصِـيبوا بِقَـرْحِ مِثْلِـه، في نَفْسِ الغَـزوةِ أيضًـا قُتِـلَ مِنَ المُشـرِكِين مَن قُتِلَ وهُزموا [أي المُشركون في أوَّلِ المَعرَكةِ] لَـولا أنَّ اللهَ سُبحانَه [وَ]تَعالَى أرادَ بِحِكمَتِه أنْ يُخالِفَ بَعضُ الجُنْدِ [المُسلِمِين] المَوقِفَ الـذي أَمَـرَهم بـه النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَلَ فِيما بَعْدُ أنْ كانَ خِلافُ المُـرادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: قالَ [تَعالَى] {وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُـدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاس}، يَعنِي هـذه الأيَّامُ نَجعَلُهـا دُوَلًا، فتَـارَةً تَكـونُ الأيَّامُ لِهـؤلاء، وتـارةً تَكـونُ الأيَّامُ لِهـؤلاء، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هو الذي بِيَدِه الأمرُ، حتى إنَّ الدَّولةَ تَكونُ في بَعضِ الأحيَـانِ لِأعدائـه على أوْلِيَائـه لِحِكَمٍ يُريـدُها، فَفِي بَدْرٍ كانَتِ الدَّولةُ على المُشركِين، وفي أُحُدٍ كـانَتِ الدَّولـةُ على المُـؤمِنِين، فَهـذا مَـرَّةً وهـذا مَـرَّةً، لِحِكَمٍ عَظِيمةٍ بَيَّنَها اللهُ سُبحانَه وتَعالَى فِيمـا بَعْـدُ [يُشِـيرُ إلى قَوْلِـه تَعـالَى {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا وَيَتَّخِـذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ}]، وقَولُه {نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاس} يَشمَلُ مُـداوَلَتَها بَيْنَ أُمَّةٍ وأُمَّةٍ، ويَشـمَلُ كـذلك مُـداوَلَتَها في الإنسـانِ الواحِدِ، فالإنسانُ يَجِدُ يَومًا سُرورًا ويَجِدُ يَومًا آخَرَ حُزنًـا، ولِهذا يُقـالُ {دَوامُ الحـالِ مِنَ المُحـالِ، فالأيَّامُ دُوَلٌ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا}، أيْ يَعلَمَه مَوجودًا، أمَّا العِلمُ السابِقُ فَإنَّه يَعلَمُـه أنَّه سَيُوجَدُ، وهناك فَرقٌ بَيْنَ عِلْمِه الشَّيءِ مَوجودًا حـالَ وُجودِه وبَيْنَ عِلْمِه الشَّيءِ بِأنَّه سَيُوجَدُ، [فَـإنَّ] عِلْمَ اللـهِ السابِقِ لا يَتَرَتَّبُ عليه الجَزاءُ، وذلك لِأنَّ المُؤمِنَ لم يَكُنْ مَوجودًا بَعْدُ حتى يُجازَى أو لا يُجازَى، إنَّ اللهَ تَعـالَى قـد عَلِمَ الذِين آمَنوا مِن قَبْلُ، فَإنَّه سُبحانَه وتَعالَى كَتَبَ في اللَّوحِ المَحفوظِ مَقادِيرَ كُلِّ شَيءٍ إلى يَومِ القِيَامةِ، وقد عَلِمَ المُـؤْمِنَ مِن غَـيره مِن قَبْـلُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: وقَولُـه {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا} كَيْـفَ

ذلك؟ لِأنَّ المُؤْمِنَ يَرضَى بِهـذه المُداوَلـةِ (بِمُداوَلـةِ اللـهِ الأيَّامَ بَيْنَ الناس)، يَرضَى بِها رضًا تامًّا، إنْ أصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ وإنْ أصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، ويَعْلَمُ أنَّ ذلك بِتَقـدِير اللـهِ فَيَرضَى ويُسَلِّمَ، غَيرُ المُؤْمِن بالعَكْس، إنْ أصِيبَ بِسَـرَّاءَ أشِـرَ [أيْ فَـرِحَ ونَشِـطَ] وبَطِـرَ [أيْ تَكَبَّرَ وطَغَى]، وإنْ أصِيبَ بِضَرَّاءَ ضَجِرَ وتَسَخَّطَ، يَقولُ اللهُ سُـبحانَه وتَعـالَى {وَمِنَ النَّاس مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ} أيْ على طَـرَفٍ، {فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَـةٌ} والفِتنـةُ هنا المُرادُ بِها ضِدُّ الخَير، {وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَـةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِـرَ الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةَ} وكَمْ مِن إنسـان اِرتَـدَّ لِأنَّه أُصِـيبَ بِمُصِـيبةٍ وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ، إذَنْ {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} كَيْفَ كانَ هذا العِلمُ؟ نَقولُ، لِأنَّ المُـؤْمِنَ يَرضَـى بِمُداوَلةِ اللهِ الأيَّامَ بَيْنَ العِبادِ، إنْ أصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَـبَرَ، أو سَـرَّاءُ شَـكَرَ، [وأمَّا] غَـيرُ المُـؤْمِن بِـالعَكْس، لا يَرضَـى بِقَضاء اللهِ وقَدَره، يَقولُ {لَوْ أَطَاعُونَـا مَـا قُتِلُـوا}، {لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَـا قُتِلُـوا}، ومـا أَشْـبَهَ ذلـك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: قـالَ [تَعـالَى] {وَيَتَّخِـذَ مِنكُمْ شُـــهَدَاءَ}، فَهــؤلاء الشُّـــهَداءُ اِتَّخَـــذَهُمُ اللـــهُ واصطَفاهم، ولَوْلَا مِثلُ هذه الهَزيمةِ لم يَكونـوا شُـهَداءَ، وَكَمْ مِن شَهيدٍ اِتَّخَذَهُمُ [اللهُ] في غَـزوةِ أُحُـدٍ؟، سَـبعونَ رَجُلًا، لَـوْلَا هـذا لم يَكُنْ هنـاك شُـهَداءُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: قَولُـه [تَعـالَى] {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}، فالظالِمُ، إنْ كانَ ظُلْمُه ظُلْمَ كُفـر فَلا حَـظَّ لـه في مَحَبَّة اللـهِ، وإنْ كـانَ ظُلْمُـه دُونَ ذلـك فَلَـه مِن مَحَبَّةِ اللهِ بِقَدْرِ ما معه مِنَ العَدلِ، ومِن كَراهةِ اللهِ بِقَدْرِ ما معـه مِنَ الظُّلْم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: قَولُه {لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} قـد يَبـدُو غَريبًـا على القـارِئِ مُناسَبَةُ هـذه الجُملـةِ بِمـا قَبْلِهـا {وَيَتَّخِـذَ مِنكُمْ شُـهَدَاءَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} كَيْفَ هذا؟، فَيُقالُ، الجَوابُ مِن وَجْهَين؛ الوَجـهُ الأَوَّلُ، أنَّ المُـرادَ بِقَولِـه {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الظَّالِمِينَ} بَيَانُ أنَّ الذِين تَخَلَّفـوا عن غَـزوةِ أُحُـدٍ -وهُمْ مِقــدارُ ثُلُثِ الجَيش- لم يَكُنْ منهم شَــهيدٌ، لِأنَّهم نَجَــوا بِأنفُسِهم، **فَلِكَونِهم ظَلَمـةً لم يَتَّخِـذِ اللـهُ منهم شُـهَداءَ**، فَيَكُـونُ ذلـك تَندِيـدًا بِالـذِين تَخَلَّفـوا ورَجَعـوا مِن أثنـاءِ الطَّريق، وَهُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْن سَلُولَ] ومَن تَبِعَه مِنَ المُنافِقِين، فَكَأَنَّه قالَ {اِتَّخَذَ منكم أيُّها الصَّفوةُ شُهَداءَ، ولم يَتَّخِـذْ مِن أولَئـك الـذِين نَكَصـوا على أعقـابِهم، لِأنَّ هؤلاء ظَلَمةٌ واللـهُ لا يُحِبُّهم}؛ الوَجـهُ الثـانِي، أنَّ الـذِين قُتِلوا في أُحُدٍ قُتِلوا على أيدِي المُشركِين، والمُشـركون هُمُ الظــالِمون كَمــا قــالَ تَعــالَى {إنَّ الشِّــرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، فَهَلِ اِنتِصارُ الظالِمِين في أُحُدٍ واستِشــهادُ مَن اُستُشهِدَ مِنَ المُسلِمِين في أُحُدٍ لِأنَّ اللهَ يُحِبُّ الظالِمِين ويَكْــرَه المُــؤْمِنِين؟، لا، إذَنْ {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} لِئَلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ اِنتِصارَ المُشركِين في تلك الغَزوةِ مِن مَحَبَّةِ اللــــهِ لَهم، فَبَيَّنَ اللــــهُ عَــــزَّ وجَــــلَّ أنَّه لا يُحِبُّ الظالِمِين... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: مِن فَوائـدِ هذه الآيَةِ؛ (أ)بَيَانُ رَأْفةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى بِرَسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابِه بِهذه التَّسلِيَةِ العَظِيمةِ {إن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ}؛ (ب)أنَّ اللهَ سُـبحانَه وتَعـالَى **جَعَـلَ هـذه الـدُّنيَا دُوَلًا تَتَقَلَّبُ، لِئَلَّا يَـركَنَ الإنسـانُ إليها**، لِأنَّ الـدُّنيَا لَـوْ كـانَتْ دائمًـا راحـةً ونَعمةً رَكَنَ الإنسانُ إليها ونَسِيَ الآخِرةَ، ولَوْ كانَتْ دائمًا مِحنةً ونِقمةً لَكانَتْ عَذابًا مُستَمِرًّا، ولَكِنَّ اللهَ جَعَلَها دُوَلًا يُدالُ فيها الناسُ بَعضُـهم على بَعض، **وتَتَـداولُ الأحـداثُ على الإنسان** ما بَيْنَ خَير وشَرٍّ؛ (ت)[بَيَانُ] تَمَام سُلطانِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى في خَلقِه، وأنَّ له التَّدبِيرَ المُطلَــقَ؛ (ث)أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى قد يَمْتَحِنُ العَبدَ لِيَعلَمَ إيمانَه مِن عَدَمِه، بِماذا يَمتَحِنُـه؟، بِـأنواع مِنَ الامتِحانـاتِ، **تـارةً بِالمَصـائبِ وتـارةً بِالمَعـائبِ**، فَهنـا [أيْ في الآيَـةِ] اِبتِلاءٌ بِمــاذا؟ بِالمَصــائبِ، وإذا يَسَّــرَ اللــهُ لِلإنســانِ أســبابَ

المَعصِيَةِ فَهذا اِبتِلاءٌ بتَيسِيرِ المَعائبِ، مِثْلَ قَولِه تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ}، في هذه الآيَةِ حَرَّمَ اللهُ الصَّيدَ على المُؤْمِنِين وَهُمْ حُرُمٌ، فابتلاهم بِصَيدٍ تَنالُه أيدِيهم ورِماحُهم، يَعنِي يُمسِكُ الإنسانُ الصَّيدَ بِيَدِه وبرُمحِه [وذلك لِقُربِ الصَّيدِ مِنْهُ] ما يَحتاجُ إلى سَهْم {لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ}؛ (ج)أنَّ عِلْمَ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى بِالأشياءِ على قِسمَين، عِلْمٌ بِأنَّها سَتُوجَدُ وهذا أزَلِيٌّ، وعِلْمٌ بِأنَّها وُجِدَتْ وهذا يَكُونُ عندَ الوُجودِ، ولِهذا قالَ {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا}؛ (ح)أنَّ اللهَ تَعالَى قد يُقَدِّرُ المَكروهَ لِحِكَمٍ بالِغةٍ كَثِيرةٍ، لِقَولِه {لِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ}؛ (خ)[بَيَانُ] فَضِيلةِ الشَّهادةِ، [فَ]قَولُه {وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ} كَأنَّه سُبحانَه اِصطَفَى هؤلاء الشُّهَداءَ واتَّخَذَهم لِنَفسِه؛ (د)إثباتُ المَحَبَّةِ لِلَّهِ، أنَّ اللهَ يُحِبُّ، وَجْهُ ذلك أنَّ نَفْيَها عن الظالِمِين يَدُلُّ على ثُبوتِها لِضِدِّهم، لِأنَّها لَو اِنتَفَتْ عن هؤلاء وهؤلاء لم يَكُنْ في نَفيِها عن الظالِمِين فائدةٌ؛ (ذ)التَّحذِيرُ مِنَ الظُّلم، لِقَولِه {لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}، [وَ]الحُكْمُ إذا عُلِّقَ بِوَصفٍ فَإنَّه يَزدادُ بِزيادَتِه ويَقوَى بِقُوَّتِه، ويَنقُصُ بِنَقصِه ويَضْعُفَ بِضَعفِه، فإذا كانَ اِنتِفاءُ المَحَبَّةِ مِن أجْلِ الظُّلْم، فَكُلَّما كانَ الإنسانُ أظلَمَ كانَ أبعَدَ عن مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. انتهى باختصار. قُلْتُ: ويَنبَغِي في هذا المَقامِ ألَّا نَنْسَى قَولَه تَعالَى {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا، نِّعْمَ الْعَبْدُ، إِنَّهُ أَوَّابٌ}، وقَولَه تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ، بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ، وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ،

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَـدُونَ}، وقَولَـه تَعـالَى {وَجَعَلْنَـا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَـبَرُوا وَكَـانُوا بِآيَاتِنَـا يُوقِنُـونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَالْمَلَائِكَـةُ يَـدْخُلُونَ عَلَيْهم مِّن كُـلِّ بَـابِ، سَـلَامٌ عَلَيْكُم بِمَـا صَـبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الـدَّار}، وقَولَـه تَعـالَى {إِنَّمَـا يُـوَفَّى الصَّـابِرُونَ أَجْـرَهُم بِغَيْـرِ حِسَـابِ}، وقَولَه تَعالَى {قَالَ أَنَـا يُوسُـفُ وَهَـذَا أَخِي، قَـدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَـــا، إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْـــبِرْ فَـــإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِـــيعُ أَجْـــرَ الْمُحْسِنِينَ}، وقَولَه تَعالَى {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَـهُ السَّعْيَ قَـالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَام أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَـرَى، قَالَ يَا أَبَتِ افْعَـلْ مَـا تُـؤْمَرُ، سَـتَجِدُنِي إِن شَـاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرينَ}، وقَولَه تَعالَى {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْـتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْـــبِرُوا، إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَـــا مَن يَشَـــاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}، وقَولَـه تَعـالَى {فَاصْـبِرْ كَمَـا صَـبَرَ أُولُـو الْعَـزْم مِنَ الرُّسُـلِ}، وقَولَـه تَعـالَى {وَلَقَـدْ كُـذِّبَتْ رُسُـلٌ مِّن قَبْلِـكَ فَصَـبَرُوا عَلَى مَـا كُـذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا}، وقَولَه تَعالَى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ لَنُبَـوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًـا تَجْـرِي مِن تَحْتِهَـا الأَنْهَارُ خَالِـدِينَ فِيهَـا، نِعْمَ أَجْـرُ الْعَـامِلِينَ، الَّذِينَ صَـبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَمَا لَنَـا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا، وَلَنَصْـبِرَنَّ عَلَى مَـا آذَيْتُمُونَـا، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}، وقَولَه تَعالَى {قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا، فَصَـبْرٌ جَمِيـلٌ، عَسَـى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}، وقَولَه تَعالَى {فَاصْـــبِرْ إِنَّ وَعْـــدَ اللَّهِ حَـــقٌّ، وَلَا يَسْـــتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْـرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقَولَه تَعـالَى {إِنَّا نَخَـافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَـوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْـرَةً وَسُـرُورًا، وَجَـزَاهُم بِمَـا صَـبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيـرًا}، وقَولَـه تَعـالَى {أُولَئِكَ يُجْـزَوْنَ الْغُرْفَـةَ [أي الجَنَّةَ] بِمَا صَـبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَـا تَحِيَّةً وَسَـلَامًا}، وقَولَـه

تَعالَى {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}، وقَولَه تَعالَى {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ}، وقَولَه تَعالَى {وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا، وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}، وقَولَه تَعالَى {فَاصْبِرْ، إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}، وقَولَه تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقَولَه تَعالَى {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا}، وقَولَه تَعالَى {إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}، وقَولَه تَعالَى {وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}، وقَولَه تَعالَى {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ}، وقَولَه تَعالَى {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا، رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ}، وقَولَه تَعالَى {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ، كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ، وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا، إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ}، وقَولَه تَعالَى {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}، وقَولَه تَعالَى {وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}، وقَولَه تَعالَى {وَاصْبِرُوا، إِنَّ

اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَـأْتِكُم مَّثَـلُ الَّذِينَ خَلَـوْا مِن قَبْلِكُم، مَّسَّـتْهُمُ الْبَأْسَـاءُ وَالضَّـرَّاءُ وَزُلْزِلُـوا حَتَّى يَقُـولَ الرَّسُـولُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا مَعَـهُ مَتَى نَصْـرُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ نَصْـرَ اللَّهِ قَـرِيبٌ}، وقَولَـه تَعـالَى {يَـا بَنِيَّ اذْهَبُـوا فَتَحَسَّسُـوا مِن يُوسُـفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}، وقَولَه تَعـالَى {أَحَسِـبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُـوا أَن يَقُولُـوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُـونَ}، وقَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُؤْتَى بِأَنْعَم أَهْـلِ الـدُّنْيَا مِنْ أَهْـلِ النَّار يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّار صَبْغَةً [أيْ يُغْمَسُ فِي النَّارِ غَمْسَةً]، ثُمَّ يُقَالُ (يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَـطُّ؟ هَـلْ مَـرَّ بِـكَ نَعِيمٌ قَـطُّ؟)، فَيَقُـولُ (لَا وَاللَّهِ يَـا رَبِّ)، وَيُـؤْتَى بِأَشَـدِّ النَّاسِ بُؤْسًـا فِي الـدُّنْيَا مِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ فَيُصْـبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ (يَا ابْنَ آدَمَ، هَـلْ رَأَيْتَ بُؤْسًـا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟، فَيَقُولُ (لَا وَاللَّهِ يَـا رَبِّ، مَـا مَرَّ بِي بُـؤْسٌ قَـطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِـدَّةً قَـطُّ)}، وقَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُبْتَلَى الرَّجُـلُ عَلَى حَسَـبِ دِينِـهِ، فَـإِنْ كَانَ فِي دِينِـهِ صَـلَابَةٌ زِيـدَ فِي بَلَائِه، وَإِنْ كَـانَ فِي دِينِـهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْـهُ، وَلَا يَـزَالُ الْبَلَاءُ بِـالْمُؤْمِن حَتَّى يَمْشِـيَ عَلَى الأرْض وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ}، وقَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُـلُ فَيُحْفَـرُ لَـهُ فِي الأرْض فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَار فَيُوضَـعُ عَلَى رَأْسِـهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْن وَيُمْشَطُ بِأَمْشَـاطِ الْحَدِيـدِ مَـا دُونَ لَحْمِـهِ وَعَظْمِهِ فَمَـا يَصُـدُّهُ ذَلِـكَ عَنْ دِينِـهِ}، وقَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَــــلَّمَ {حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكـــــارِهِ، وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّـــهواتِ}]. انتهى]، وَهُمْ في آخِـر الزَّمَـان الغُرَبَـاءُ المذكورون في هذه الأحاديثِ {الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ} وَ{الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَـدَ النَّاسُ مِنَ السُّـنَّةِ} وَ{الَّذِينَ يَفِــــرُّونَ بِـــــدِينِهِمْ مِنَ الفِتَنِ} وَ{النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ} لأَنَّهم قَلُّوا فلا يُوجَـدُ في كُـلِّ قبيلـةٍ منهم إلَّا

الواحِـدُ والاثْنـان، وقـد لا يُوجَـدُ [أَيْ في بعض القبائـل] منهم أَحَـدٌ، كَمـا كـانَ الـداخِلون إلى الإسـلام في أوَّلِ الأمر كذلك [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن العقبي في (طائفةُ الغُرَباءِ المَغبـوطِين): والنُّزَّاعُ جَمـعُ نـازع أو نَزيـع، وهـو الذي نَزَع عن أهلِه وعَشِيرَتِه أَيْ بَعُدَ وغابَ؛ وهَـلْ يَكـونُ نازِعًـا مَن لم يَرحَـلْ عن أهلِـه وعَشِـيرَتِه وبَقِيَ فيهم ولَكِنَّه كالغَريبِ الـذي جـاوَرَ عَشِـيرةً غـيرَ عَشِـيرَتِه فهـو كالغَريبِ المُجاور، وذلك لِأنَّه صالِحٌ بَيْنَ أقاربَ سَـيِّئِين؟، أرجُو أنْ يَكونَ ذلـك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقـبي: ولا شَـكَّ أنَّ هـذا النَّوعَ [يَعنِي الـذي بَعُـدَ وغـابَ] مِنَ النُّزَّاع خَيرٌ مِنَ النَّوع الثانِي الذي بَقِيَ بَيْنَ أهلِه وعَشِيرَتِه وهو كالغَريبِ بَيْنَهم. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيدُ-: قالَ الإمامُ الأوزاعيُّ في قولِه صـلى اللـه عليـه وسلم (بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًـا كَمَـا بَـدَأَ) {أَمَـا إنَّه ما يَذهبُ الإسلامُ، ولكِنْ يَذْهَبُ أهلُ السـنَّة حـتى مـا يَبْقَى في البَلَـدِ منهم إلَّا رجـلٌ واحـدٌ}، ولهـذا المعنَى يُوجَـدُ في كلام السـلفِ كثـيرًا مَـدْحُ السُّـنَّةِ ووَصْـفُها بالغُرْبـةِ ووَصْـفُ أهْلِهـا بالقِلَّةِ، فَكـانَ الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ [وُلِدَ عامَ 21هـ، وتُوُفِّيَ عـامَ 110هـ] رَحِمَـه اللـهُ يقـولُ لِأصحابِه {يَـا أَهْـلَ السُّـنَّةِ، تَرَفَّقُـوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَـإِنَّكُمْ أَقَـلُّ النَّاس}، وقـالَ يُـونُسُ بْنُ عُبَيْـدٍ [وُلِـدَ عـامَ 64هــ، وَتُوُفِّيَ عامَ 139هـ] رَحِمَه اللهُ {لَيْسَ شَـيْءٌ أَغْـرَبَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا} وقـالَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وُلِدَ عامَ 97هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 161هــ] {اسْتَوْصُـوا بِأَهْـلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ}، ومُرَادُ هـؤلاء الأئمَّةِ بالسُّـنَّةِ طريقـةُ النـبيِّ صـلَّى اللـه عليـه وسـلَّم الـتي كـان هـو وأصـحابُه عليها... ثم ذَكَـرَ -أي الشـيخُ العيـدُ- صـفاتِ الغُرَباءِ الذِين أثْنَى عليهم رسـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم، فقالَ: ومِن صِفاتِهم الإنكـارُ على مَن يُخالِفُ منهجَ السلفِ ويَمِيـلُ إلى الأهـواءِ، استجابةً للـه

وللرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه وتعالى {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ}، وقال الحبيبُ المُصطفَى والنبيُّ المُجْتَبَى صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...} الحَدِيثَ، [وَ]قالَ ابنُ القيم [في (إعلام الموقعين)] {وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَو اِسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الانْقِيَادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّلَقِّي بالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ [، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ]}؛ ومِن صِفاتِهم الحِرْصُ على التَّمَيُّز والحَذَرُ من التَّمَيُّع، فَهُمْ مع قِلَّتِهم يُظْهِرون السُّنَّةَ ويُنْكِرون الأهواءَ المُضِلَّةَ وإنْ كَثُرَ المُخالِفون، وَهُمْ مع ما يُلاقُونه مِن عِظَمِ الغُرْبةِ لا يَفْزَعون إلى تَمْيِيع منهج السلفِ أَبَدًا أو إلغاءِ الفُرُوق بين السُّنِّيِّ السلفِيِّ وصاحبِ الهَوَى الخَلَفِيِّ بدَعْوَى {كِلانا على خَيْر}! أو {نَفَعَ اللهُ بهم}! أو أنْ يقولوا {كُلُّنا مُسْلِمون} إلى آخِرِ عباراتِ التَّمْيِيع وحُلُول الوَسَطِ والتَضْيِيع، بَلِ السُّنِّيُّ السلفيُّ وهو في زَمَن الغُرْبةِ يَصْدَعُ بالحقِّ ويَرُدُّ على المُخالِفِ وإنْ أصبحَ غَرِيبًا وَحِيدًا؛ [وَ]فيما جَرَى للإمام أحمدَ زَمَنَ المِحْنَةِ عِظَةٌ وعِبْرَةٌ فإنَّه سُجِنَ وجُرِّدَ وأُوذِيَ أعْظَمَ الإيذاءِ وبَقِيَ وَحِيدًا في تلك المِحْنَةِ غريبًا، ولكنَّه واللهِ ما لَانَ ولا مَالَ إلى المُخالِفِين أَبَدًا، بَلْ رَدَّ عليهم وبَدَّعَهم حتى نَصَرَه اللهُ وأَعَزَّه، والإمامُ المُجَدِّدُ محمد بنُ عبدالوهاب أُوذِيَ وأُخْرِجَ وعادَاه مَن عادَاه فَلَمْ يَلِنْ أَبَدًا، ولو تَمَيَّعَ وتَنازَلَ لَضَاعَتْ دَعْوَتُه السلفيَّةُ. انتهى باختصار. وجاءَ في

(المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ {لقد تَفَشَّى بين الشَّبابِ وَرَعٌ كاذِبٌ، وهو أنَّهم إذا سَمِعوا الناصِحِين مِن طَلَبةِ العِلم أو العلماءِ يُحَذِّرون مِنَ البدع وأهلِها ويَذكُرون حقيقةَ ما هُمْ عليه، وقد يُوردون أسماءَ بعضِهم -ولو كان مَيِّتًا- لِافتِتانِ الناس به، وذلك دِفاعًا عن هذا الدِّين، وكَشفًا لِلمُندَسِّين بين صُفوفِ الأُمَّةِ لِبَثِّ الفُرقةِ والنِّزاع فيها، فَيَدَّعون [أَيْ أصحابُ الوَرَع الكاذِبِ] أنَّ ذلك مِنَ الغِيبةِ المُحَرَّمةِ، فَما هو قَولُكم في هذه المَسألةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: القاعدةُ في هذا [هي] التَّنبيهُ على الخَطَأِ والانحِرافِ وتَشخِيصُه لِلنَّاس، وإذا اِقتَضَى الأمرُ أنْ يُصَرَّحَ باسم الأشخاص حتى لا يُغْتَرَّ بهم، وخُصوصًا الأشخاصَ الذِين عندهم اِنحِرافٌ في الفِكر أو اِنحِرافٌ في السَّير والمَنهَج وَهُمْ مَشهورون عند الناس ويُحسِنون بهم الظَّنَّ، فَلَا بَأْسَ أنْ يُذكَروا بِأسمائهم وأنْ يُحذَّرَ منهم؛ والعُلَماءُ بَحَثوا في عِلْم الجَرْح والتَّعدِيل، فَذَكَروا الرُّواةَ وما يُقالُ فيهم مِنَ القَوادِحِ، لا مِن أَجْلِ أشخاصِهم، وإنَّما مِن أَجْل نَصِيحةِ الأُمَّةِ أنْ تَتَلَقَّى عنهم أَشْيَاءً فيها تَجَنٍّ على الدِّين أو كَذِبٌ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ فالقاعِدةُ أنْ يُنَبَّهَ على الخَطَأِ، ولا يُذكَرُ صاحِبُه إذا كانَ يَتَرَتَّبُ على ذِكْره مَضَرَّةٌ أو ليس لِذِكْره فائدةٌ، أمَّا إذا اِقتَضَى الأمرُ أنْ يُصَرَّحَ باسمِه لِتَحذِير الناس منه فهذا مِنَ النَّصِيحةِ للهِ وكِتابِه ورَسولِه ولِأئمَّةِ المُسلِمِين وعامَّتِهم، خُصوصًا إذا كانَ له نَشاطٌ بين الناس ويُحسِنون الظَّنَّ به ويَقتَنون أَشْرطَتَه وكُتُبَه، لا بُدَّ مِن بَيَانِ وتَحذِير الناس منه لِأنَّ في السُّكوتِ ضَرَرًا على الناسِ، فلا بُدَّ مِن كَشفِه، لا مِن أَجْلِ التَّجريح أو التَّشَفِّي، وإنَّما مِن أَجْل النَّصِيحةِ للهِ وكِتابِه ورَسولِه ولِأئمَّةِ المُسلِمِين وعامَّتِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم

العقيـــدة والأديـــان والمـــذاهب المعاصـــرة بجامعـــة أم القرى) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (المذاهب الفكرية والأدبية المعاصـرة): عن أبِي إسـماعِيلَ الهَـرَويِّ [ت481هـ] أنَّه قالَ {عُرِضْتُ عَلَى السَّـيْفِ [أيْ هُـدِّدَ بِالقَتـلِ بِالسَّـيفِ] خَمْسَ مَـرَّاتٍ، لَا يُقَـالُ لِي (ارْجِـعْ عَنْ مَـذْهَبِكَ)، وإنَّمـا يُقَالُ لِي (اسْـكُتْ عَمَّنْ خَالَفَـكَ)، فَـأَقُولُ (لَا أَسْـكُتُ)}، لِماذا؟، لِأنَّ تَوضِيحَ الحَقِّ لِلنَّاسِ وكَشفِ باطِلِ المُبطِلِين ضَـروريٌّ مِنَ الضَّـروراتِ الشَّـرعِيَّةِ الأساسِـيَّةِ. انتهى.
وقالَ الشـيخُ عبدُالسـلام بنُ بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهد العالي للقضاء بالريـاض) في (الـرَّدُّ العلميُّ على مُنْكِـري التصـنيفَ): فمَن كـانَ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ فَلْيَحمِـدِ اللـهَ تعـالى على هـذا الفَضـلِ، وَلْيَسـأَلِ اللـهَ سبحانه وتعالى الثَّبَاتَ عليه، وأمَّا مَن كان مِن غير أهلِها فَيَا لِخَيبَتِه مَا أعْظَمَ مُصِـيبَتَه ومـا أشَـدَّ خَسـارَتَه، فَلْيَعُـدْ إلى رَبِّه جَلَّ وعَلَا وَلْيُراجِعْ دِينَه؛ ومِن فَضْلِ اللهِ سبحانه وتعالى علينا أنه جل وعلا لم يُخْلِي زَمَنًا مِنَ الأزمان مِن أهـلِ السـنةِ، بِهمْ تَقُـومُ حُجَّتُـه على النـاس أجْمَعِين، فَيُبَلِّغون شرعَ الله سبحانه وتعالى كمـا جـاء بـه رسـولُ الله صلى الله عليـه وسـلم، ويَـدْعُون إلى لُـزومِ السُّـنَّةِ وتَـرْكِ البِـدَعِ والأهـواءِ؛ وقـد كُنَّا نَعْهَـدُ أهـلَ السُّـنَّةِ والجماعـةِ فيمـا نُقِـلَ إلينـا مِن سِـيَرهم وأخبـارهم وأحوالِهم أمَّةً واحـدةً تَجْمَعُهم السُّـنَّةُ وإنْ نَـأَتْ دِيَـارُهم وتَبَاعَـدَتْ أقطـارُهم، يَحْنُـو بعضُـهم على بعض ويُحِبُّ بعضُـهم بعضًـا وإنْ لم يَـرَه، حـتى قـالَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وُلِدَ عامَ 97هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 161هـ] رحمَـه اللـهُ تعـالى {إذَا بَلَغَـكَ عَنْ رَجُـلِ في الْمَشْـرق صَـاحِبِ سُـنَّةٍ وَآخَـرَ بِالْمَغْرِبِ، فَابْعَثْ إلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ وَادْعُ لَهُمَا، مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ}، ويَقـولُ أَيُّوبُ السَّـخْتِيَانِيُّ [وُلِـدَ عـامَ 66هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 131هـ] رحمَه اللهُ تعالى {إنِّي أُخْبَـرُ بِمَـوْتِ الرَّجُـلِ مِنْ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَكَـأَنِّي أَفْقِـدُ بَعْضَ

أَعْضَائِي}... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ بـرجس-: أَمَّا اليـومَ فقد كَثُرَ المُنتَسِبون إلى السُّنَّةِ، وكَثُرَ اللابِسـون لِلِبـاس أَهْلِ السُّنَّةِ، حتى لم يَعُـدْ تَميـيزُ أهـلِ السُّـنَّةِ الحَقِيقِيِّين مِن غيرِهم بالأمر السَّهْلِ الهَيِّن، ولِخُطورةِ ذلـك الأَمْـر -وهـو تَلَبُّسُ كثـيرٍ مِنَ النـاسِ بالسُّـنَّةِ في هـذه الأزمـانِ وَهُمْ ليسوا مِن أَهْلِها- وشِدَّةِ تَفَشِّي هذا الأمر، وخَـوْفِي أنْ يَنْدَرِسَ [أَيْ يَنْمَحِيَ] مـذهبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ، على أَيْـدِي أُنَـاس يَتَسَـمَّوْنَ بهـذا الاسْـم وليسـوا مِن مُسَمَّاه على نَصِيبٍ، فإنَّنـا في هـذا المَجْلِس نَـذْكُرُ بعضَ المسـائلِ وبعضَ القَضَـايَا الـتي كَثُـرَ طَرْحُهـا في هـذا الـزَّمَن وباسْـم أهـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ، وهـذا الطَّرْحُ، الغالبُ الكثيرُ [مِنْهُ] لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْم، وليس هـو مِن مذهبِ السلفِ الصالح رحمَهم اللهُ تعالى، وإنَّما هـو افْتِئَاتٌ على منهج السـلفِ الصـالح وتَلْبِيسٌ وخِـدَاعٌ؛ أقولُ، لَمَّا كان هـذا الطَّرْحُ لِمِثْـلِ هـذه المسـائلِ باسْـم أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وهو بَعِيدٌ عن هـذا المُسَـمَّى وَجَبَ التَّنبِيهُ ما استطاعَ الإنسـانُ إلى ذلـك سـبيلًا، ونحن في هذه العُجَالَةِ نَذْكُرُ بعضَ هذه المسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْونا عَـلَّ اللـهَ سـبحانه وتعـالى أنْ يَرْزُقَنـا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتحقيـقَ مُتابَعـةِ رسـولِ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، والتوفيقَ لمنهج السلفِ الصالح رَضِـيَ اللـهُ عنهم؛ فمِن هذه المسائل مسألةُ التَّصنِيفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ برجس-: التصنيفُ، هـل هـو حـقٌّ أَمْ باطـلٌ؟ وهَـلْ يَصِـحُّ التصنيفُ بالظَّنِّ أم لا يَصِـحُّ؟؛ وجـوابُ هـذه المسـألة أنْ يُقالَ، إنَّ التصنيفَ الذي هو نِسبَةُ الشـخصِ الـذي تَلَبَّسَ ببِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونحو ذلـك كنِسْـبَةِ الكَـذَّابِ إلى كَذِبِـه، وهكذا كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بمسائلِ الجَرْح والتَّعدِيلِ، نَقُـولُ، إنَّ هذا التصنيفَ حقٌّ ودِينٌ يُدانُ به، ولهذا أَجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على صِحَّةِ نِسبَةِ مَن عُرِفَ ببِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فمَن عُرِفَ بالقَدَرِ قِيـلَ {هـو قَـدَرِيٌّ}، ومَن عُـرِفَ ببِدعَـةِ الخَـوارِجِ

قِيلَ {خارجِيٌّ}، ومَن عُرفَ بالإرجاءِ قِيلَ {هو مُـرْجِئٌ}، ومَن عُـرفَ بـالرَّفْضِ قِيـلَ {رافِضِـيٌّ}، ومَن عُـرفَ بالتَّمَشْـعُر قِيـلَ {أَشْـعَرِيٌّ}، وهكـذا مُعْتَـزلِيٌّ وصُـوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأَصْلُ هذا أنَّ النبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم أَخْبَرَ أنَّ أُمَّتَه ستَفْتَرقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَان وَسَـبْعُونَ فِي النَّار، فَفِيـه دلالـةٌ على وُجـودِ الفِـرَق، ولا يُتَصَـوَّرُ وُجـودُ الفِـرَقِ إلَّا بوُجـودِ مَن يَقومُ بمُعتَقَداتِها مِنَ الناس، وإذا كان الأمرُ كـذلك فكُـلُّ مَن دانَ بمُعتَقَدِ أَحَدِ هـذه الفِـرَق نُسِـبَ إليهـا لا مَحَالَـةَ، فإنَّ التصنيفَ حَقٌّ أجمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ فلا يُنْكِـرُه عاقـلٌ، فتصنيفُ الناس بحَق وبَصِيرةٍ حِراسةٌ لِدِين اللهِ سـبحانه وتعالى، وهو جُنْدِيٌّ مِن جُنُودِ اللهِ سبحانه وتعالى، يَنْفِي عن دِين اللـهِ جـل وعلا تحريـفَ الغَـالِين وانْتِحـالَ المُبْطِلِين وتأويلَ الجاهلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتصـنيفُ رَقَابَـةٌ تَتَرَصَّـدُ ومِنْظَـارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كـلِّ مُحْـدِثٍ فيَرْجُمُـه بشِهَابِ ثاقِبِ لا تَقُومُ له قائمةٌ بَعْـدَه، حيث يَتَّضِـحُ أَمْـرُه ويَظْهَـرُ عَـوَرُه {وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُـوا أَيَّ مُنقَلَبِ يَنقَلِبُونَ}، فالتصنيفُ مِن مَعَاول أهل السُّـنَّةِ والجماعـةِ التي بِحَمْدِ اللهِ جـل وعلا لم تَفْتُـرْ ولن تَفْتُـرَ في إخمـادِ بِـدَع أهـلِ البِـدَع والأهـواءِ وفي كَشْـفِ شُـبَهِهم وبَيَـانِ بِدَعِهم حـتى يُحْـذَروا وحـتى تَعْـرفَهم الأُمَّةُ فتكـونُ يـدًا واحـدةً على ضَـرْبهم ونَبْـذِهم والقَضَـاءِ عليهم؛ الشِّـقُّ الثَّانِي مِنَ السُّـؤَال، وهـو هَـلْ يُصَـنَّفُ بـالظَّنِّ؟، فإنَّنـا نَقُولُ، ماذا يُرادُ بِالتَّصنِيفِ بِالظَّنِّ؟، [فَـ]إنْ كانَ [المُرادُ هُـوَ] الظنَّ المُعتَبَـرَ [أي الظَّنَّ الـذي مَرتَبَتُـه أَعْلَى مِن مَرتَبَتَي الوَهْمِ والشَّكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَةِ اليَقِين، وهو ما سَـبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَـل الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟). وقـد قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ الأَحْكَـامَ تُنَـاطُ بِالْمَظَـانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْـعِ وَاطِّلَاعِ

السَّرَائِر. انتهى] في الشَّرْعِ، فهذا يُصَنَّفُ بـه -ولا رَيْبَ- عنـد أهـلِ العِلْمِ رحمَهم اللـهُ تعـالى، ولـذلك لـو تَـأَمَّلتَ طَريقـةَ السَّـلَفِ في بـابِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ والكَلامِ في أهلِ البِدَعِ تَـرَاهم يَعتَبِـرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُـهم يَقُـولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَـا أُلْفَتُـهُ}، يَعْنِي أنَّنـا نَعْرِفُـه مِن خِلالِ مَن يُجـالِسُ وإنْ لم يُظْهِـر البِدْعـةَ في أقوالِـه وأفعالِه، وقـد قـالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {لَمَّا قَـدِمَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَـدْرٌ عنـد النـاس ولـه حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْره ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فقـالَ (مـا مَذهَبُـه؟)، قـالوا (مَذهَبُـه السُّـنَّةُ)، قـالَ (مَن بِطانَتُـه؟)، قـالوا (أهـلُ القَـدَر)، قـالَ (هـو قَـدَرِيٌّ)} [قـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولـة العثمانيـة، عوامـل النهـوض وأسـباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلـك العَقِيـدةُ الخَطِـيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسـلِمِين حُكَّامًـا ومَحكـومِين، عُلَمـاءَ ومُتَعَلِّمِين، فَـأَيْنَ عُلَمـــاءُ السُّـــنَّةِ الـــذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَســـائسُ البـــاطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقـــد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كتابِـه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَرِ بقَولِـه {رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَى سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَـدْ نَطَـقَ بِالْحِكْمَـةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَـقَ الْكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ وَمَـا تُوجِبُـهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَـانُ وَيَعْرِفُـهُ أَهْـلُ الْبَصِـيرَةِ وَالْبَيَـان، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا بِطَانَـةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَـــأْلُونَكُمْ خَبَـــالًا وَدُّوا مَـــا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَنِ وحَدِيثِه إنَّما هـو بـالظَّنِّ المُعتَبَـر، أَمَّا التَّصـنِيفُ بـاليَقِينِ فهـــو نـــادِرٌ جِـــدًّا في الأُمَّةِ... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ اِبنُ برجس-: والتَّصنِيفُ بالقَرائنِ مَبْنَـاه على الظَّنِّ كَمـا هـو في أكـثرِ أحكـامِ الشَّـرِيعةِ الإسـلامِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ أبـو

سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيم الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قـالَ اِبْنُ دقيق العيد [في (شرح الإلمـام بأحـاديث الأحكـام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائن مِنَ الأفعالِ والأحـوالِ والأقـوالِ مِنَ الطُّرُق المُفِيـدةِ لِلْعِلْم اليَقِينِيِّ، لا سِـيَّمَا مـع كَـثرةِ القَرائن وطُـول الأزمِنـةِ}، وبالجُملـةِ فالنِّفـاقُ قـد يُعلَمُ بـالقَرائن الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وعامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنافِقِين] يُعرَفون في لَحْن القَولِ ويُعرَفـــون بِسِـــيماهم، ولا يُمكِنُ عُقـــوبَتُهم بِـــاللَّحْن والسِّـيما. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسي في (قواعـدُ في التكفـير): القَـرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزمُنا بِالحَـذَر والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاق. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن هـادي المدخلي (عضو هيئة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اللقـاءات السلفية بالمدينـة النبويـة): قَـالَ أَبُـو حَـاتِمٍ رَحِمَـه اللـهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَـذُكِرَ لِأَحْمَـدَ بْن حَنْبَلٍ رَحِمَه اللهُ، [فَ]قَالَ (اُنْظُـرُوا عَلَى مَنْ نَـزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)} [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرحِ كتاب الإبانة): فـالنَّبِيُّ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ لَمَّا نَـــزَلَ المَدِينـــةَ نَـــزَلَ على بَنِي النَّجَّار، وبَنُـــو النَّجَّار هُمْ أفضَلُ الأنصار، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَــزَلَ على خِيرَةِ الأنصارِ ولم يَنزلْ على أَيِّ واحِدٍ منهم، وإنَّمـا نَـــزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَـــارِيِّ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْـــهُ. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـد بـازمُول (الأسـتاذ بجامعـة أم القـرى) في مقالـةٍ بعنـوان (نَقْضُ القَبـائح وتَطْـويحُ المَفاسِـدِ بِـذِكْر مـا في الهَجْـر مِن مَصالِحَ) على موقعِه في هذا الرابط: وقد نَقَلَ الإجمـاعَ على هَجْر أهلِ البِدَع الإمـامُ البغـوي في (شَـرْحُ السُّـنَّةِ) بِقولِه {قد مَضَتِ الصَّحابةُ والتـابِعون وأتْبـاعُهم وعلمـاءُ

السُّـنَّةِ على هـذا، مُجْمِعِين مُتَّفِقِين على مُعـاداة أهـلِ البِدعـةِ ومُهـاجَرَتِهم}؛ والسَّـلَفُ لم يُحَـذِّروا فَقَـطْ مِن مُجالَسةِ أهلِ البِدَعِ أنْفُسِهم، بَلْ مَن كان لا يُعرَفُ ببِدعةٍ وجالَسَهم حَـذَّروا منـه إنْ لم يُقلِـعْ عن مُجالَسَـتِهم بعـدَ تَنبِيهِه؛ أَخرَجَ اللَّالَكَائِيُّ في (شَرْحُ [أُصولِ] اعتقـادِ أهـلِ السُّنَّةِ) عن الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَـاضٍ أَنَّه قـالَ {مَنْ جَلَسَ مَـعَ صَـاحِبِ بِدْعَـةٍ فَاحْـذَرْهُ}؛ وأَخْـرَجَ ابْنُ بَطَّةَ في (الإبانـة [الكبرى]) عن اِبْنِ عون أنَّه قالَ {مَن يُجالِسُ أَهْلَ البِدَعِ أَشَـدُّ علينـا مِن أَهْـلِ البِـدَعِ}؛ وسَـأَلَ أَبُـو دَاوُد [صَـاحِبُ السُّنَنِ] الإمامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل {أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَـةِ، أَتْـرُكُ كَلَامَـهُ؟} فقَـالَ {لَا، أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْته مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَـرَكَ كَلَامَهُ فَكَلِّمْهُ، وَإِلَّا فَأَلْحِقْـهُ بِـهِ}؛ وقـال الْبَرْبَهَـارِيُّ [في (شَرْحُ السُّـنَّةِ)] {إذا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ جَالِسًـا مَـعَ رَجُـلٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فحَذِّرْه وعَرِّفْه، فإنْ جَلَسَ معه بعـدَ مـا عَلِمَ فاتَّقِه فإنَّه صاحِبُ هَوَى}. انتهى. وجاءَ في (شرح كتاب فضـل الإسـلام) للشـيخ ابن بـاز على موقعِـه في هـذا الرابط، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {[هَـل] الـذي يُثْنِي على أهـلِ البِدَعِ ويَمدَحُهم يَلْحَـقُ بهم؟}، فأجـابَ الشـيخُ {نَعَمْ، مـا في شَكٍّ، مَن أَثْنَى عليهم ومَـدَحَهم هـو داعٍ لهم، يَـدعُو لهم، هـذا مِن دُعـاتِهم، نسـألُ اللـهَ العافِيَـةَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تـولَّى القضـاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليه) في (القول البليغ في التحذير مِن جماعـة التبليغ): وهذه الرِّوَايَةُ عن الإمام أَحْمَـدَ يَنبَغِي تَطبِيقُهـا على الـذِين يَمْـدَحون التَّبْلِيغِيِّين [يَعْنِي (جَماعـةَ التَّبلِيـغ والـدَّعْوةِ)] ويُجـادِلون عنهم بالباطِـلِ، فمَن كـان منهم عالِمًـا بـأنَّ التَّبْلِيغِيِّين مِن أَهْـلِ البِـدَعِ والضـلالاتِ

والجَهالاتِ، وهو مـع هـذا يَمْـدَحُهم ويُجـادِلُ عنهم، فإنَّه يُلْحَقُ بهم ويُعامَـلُ بما يُعـامَلون بـه مِنَ البُغْض والهَجْـر والتَّجَنُّبِ، ومَن كان جاهِلًا بِهم فَإنَّه يَنبَغِي إعلامُه بـأنَّهم مِن أَهْـلِ البِـدَع والضـلالاتِ والجَهـالاتِ، فَـإنْ لم يَـترُكْ مَدْحَهمِ والمُجادَلةَ عنهم بَعْـدَ العِلْمِ بِهم فَإنَّه يُلْحَـقُ بِهم ويُعامَلُ بِما يُعامَلون به [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (تحفة المجيب): أَلَّفَ الشيخُ حمود بن عبدالله التويجري رسـالةً اِسـمُها (القَـولُ البَلِيـغُ في التَّحـذِير مِن جَماعـةِ التَّبلِيـغ)، أَنْصَـحُ بِقِراءَتِهـا، والمُؤَلَّفـاتُ كَثِـيرةٌ في بَيَـانِ شِـركِيَّاتِهم وصُـوفِيَّاتِهم ومـا هُمْ عليـه مِنَ الضَّـلال، ودَعوَتُهم دَعـوةٌ مَيِّتـةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: فَدَعوَتُهم دَعوةُ جَهلٍ وضَلال، ولا أَنصَحُ بِـالخُروج معهم، وَيَـا حَبَّذَا لَـوْ مُنِعُـوا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: جَماعـةُ التَّبلِيـغ جَمَعـوا بَيْنَ التَّصَـوُّفِ والجَهـلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي أيضًـا في فتـوى صَـوتِيَّةٍ بعنـوان (الـرَّدُّ على فتـاوَى بَعض الأزهَـرِيِّين المُخالِفةِ) مُفَرَّغـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: دَعـوَةُ الإخوان المُسلمِين مُمَيِّعةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغ أيضًـا مُبتَدَعـةٌ، فَأَنْصَـحُهم أنْ يُقْبِلُـوا على العِلْمِ النـافع. انتهى. وذَكَـرَ الشـيخُ أبـو عبداللـه المصـري في كِتابِـه (وَقْفةٌ هادِئةٌ) فَتوى للشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) يَقـولُ فيهـا: جَماعـةُ التَّبلِيـغ مَعروفٌ أنَّهم صُوفِيَّةٌ، ولا نَنصَحُ بِـالخُروج معهم. انتهى. وقالَ الشيخُ فركوس في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: جَماعـةُ التَّبلِيـغ مبايِنَـةٌ لِلحَـقِّ، صُـوفِيَّةُ المَنهَج والمَشـرَبِ، لهـا العَدِيـدُ مِنَ الأخطـاءِ؛ [وَ]لِلمَزيـدِ مِنَ الاطِّلاع يُمْكِنُ مُراجَعةُ كتابِ (القولُ البليـغُ في التحـذير مِن جماعة التبليغ) للشيخ حمود التـويجري رحمـه اللـه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة

كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجَمِيعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكةِ مِن قَبْلِ عام التِّسعِين (1390هـ)، إنَّما تَعَلَّموا على مَنهَج كُتُبِ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيغ ولا دَعوةُ إخوانٍ ولا دَعوةُ سُروريِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ اللَّحَيْدَان أيضا في فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجُودةٍ على هذا الرابط بِعُنْوانِ (جَماعةُ التَّبلِيغ عندهم ضَلالاتٌ كَبِيرةٌ): جَماعةُ التَّبلِيغ عندهم ضَلالاتٌ كَبِيرةٌ وضارَّةٌ وإنْ كانَ مَظهَرُهم حَسَنًا. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، قالَ الشيخُ: أهلُ البِدَع كالرَّوافِضِ، والخَوارج، والجَهْمِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُعتَزِلةِ، والصُّوفِيَّةِ القُبورِيَّةِ، والمُرجِئةِ، ومَن يَلْحَقُ بهم كالإخوانِ والتَّبلِيغ وأمثالِهم، فهؤلاء لم يَشتَرطِ السَّلَفُ إقامةَ الحُجَّةِ مِن أَجْلِ الحُكْمِ عليهم بالبِدعةِ، فالرافِضِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، والخارجِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، وَهَكَذَا، سَواءٌ أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ أمْ لا. انتهى. وقالَ الشيخُ سعدُ بن عبدالله السبر (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود) في مقالة له على هذا الرابط بعنوان (التحذير من جماعة التبليغ): وحِزبُ [أيْ جَماعةُ] التَّبلِيغ الذِين يَزعُمون أنَّهم يَدعون إلى اللهِ، وَهُمْ يَدعون على جَهلٍ وَعَدَمِ بَصِيرةٍ، ويَدعون الناسَ إلى البِدَع والمُحدَثاتِ ومُخالَفةِ التَّوحِيدِ وتَرْكِ اِتِّباع سَيِّدِ المُرسَلِين... ثم قالَ -أي الشيخُ السبر-: قالَ الألبانِيُّ رَحِمَه اللهُ {جَماعةُ التَّبلِيغ جَماعةٌ صُوفِيَّةٌ عَصرِيَّةٌ، جاءَتْ بِتَطوِير لِلصُّوفِيَّةِ فلم يَخرُجوا مِنَ الطُّرُق الصُّوفِيَّةِ}، وقالَ [أي الألبانِيُّ] رَحِمَه اللهُ {فهي [أيْ جَماعةُ التَّبلِيغ] دَعوةٌ صُوفِيَّةٌ

عَصـرِيَّةٌ، وَرِثَـوا شَـيئًا مِنَ الطُّرُقِ الصُّـوفِيَّةِ وحـاوَلوا أنْ يَجعَلوها تَختَلِفُ قَلِيلًا عنِ الصُّوفِيَّةِ السابِقةِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـبر-: إنَّهم [أَيْ جَماعـةُ التَّبلِيـغ] جُهَّالٌ يَحتـاجون لِمَن يُعلِّمُهم، فَكَيـفَ يَـدعون؟!، وَ[قَـدْ] قـالَ الألبانِيُّ {وَهُمْ [أَيْ جَماعةُ التَّبلِيغ] لا يَعرفون السُّنَّةَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبر-: قـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ رَحِمَـه اللـهُ عن جَماعـةِ التَّبلِيـغ {وَهُمْ لا يُعنَـوْنَ بِالـدَّعوةِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ كَمَبدَأٍ عامٍّ بَلْ إنَّهم يَعتَبِرون هذه الـدَّعوةَ مُفَرِّقةً، ولِذلك فَهُمْ أَشبَهُ مـا يَكونـون بِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسلِمِين، فَهُمْ يَقولون أنَّ دَعوَتَهم قائمةٌ على الكِتـابِ والسُّنَّةِ، وَلِكَونِ هذا مُجَرَّدَ كَلام فَهُمْ لا عَقِيـدةَ تَجمَعُهم، فهـذا مَاتُريـدِيٌّ، وهـذا أَشْـعَرِيٌّ، وهـذا صُـوفِيٌّ، وهـذا لا مَذهَبَ له، ذلك لِأنَّ دَعوَتَهم قائمةٌ على مَبدَأٍ (كَتِّلْ جَمِّعْ، ثُمَّ ثَقِّفْ)، والحَقِيقةُ أنَّه لا ثَقافةَ عندهم فَقَدْ مَرَّ عليهم أَكثَرُ مِن نِصفِ قَرنٍ مِنَ الزَّمانِ ما نَبَغَ فيهم عـالِمٌ، وأمَّا نحن فَنَقولُ (ثَقِّفْ، ثُمَّ جَمِّعْ) حـتى يَكـونَ التَّجمِيـعُ على أساسِ مَبدَأٍ لا خِلافَ فيه، فَدَعوةُ جَماعةِ التَّبلِيغ صُـوفِيَّةٌ عَصرِيَّةٌ، تَـدعو إلى الأخلاقِ، أمَّا إصـلاحُ عَقائـدِ المُجتَمَـع فَهُمْ لا يُحَرِّكون ساكِنًا، لِأنَّ هذا -بِزَعمِهم- يُفَـرِّقُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبر-: قالَ الشـيخُ عبـدالرزاق عفيفي [نائبِ مفـتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونـائبِ رئيس اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتاء] رَحِمَه اللهُ عن جَماعةِ التَّبلِيـغ {الواقِـعُ أنَّهم مُبتَدِعـةٌ مُحَرِّفـون، وأنـا أعـرفُ التَّبلِيـغَ مِن زَمـانٍ قَدِيم، وَهُمُ المُبتَدِعةُ في أَيِّ مَكانٍ كـانوا هُمْ، في مِصْـرَ وأَمْريكـا والسُّـعودِيَّةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مَوجُـودةٍ على هـذا الرابط بعُنْـوانِ (لا يَجـوزُ الخُـروجُ مـع جَماعـةِ التَّبلِيـغِ): وهـذه

جَماعــةٌ صُــوفِيَّةٌ مَعروفــةٌ، ثَبَتَ أنَّهــا جَماعــةٌ صُــوفِيَّةٌ، تَسَرَّبوا إلى بِلادِنا وغَيرِهـا لِأجْـلِ أنْ يَنشُـروا الصُّـوفِيَّةَ، فَلا يَجـوزُ لِصـاحِبِ السُّـنَّةِ وصـاحِبِ التَّوحِيـدِ أنْ يَخـرُجَ معهم، فَيَجِبُ أنْ يُلفَـظَ هـؤلاء ولا يُلتَفَتَ إليهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان أيضًـا في (إتحـافُ القاري بِالتَّعلِيقـاتِ على شَـرحِ السُّـنَّةِ): جَماعـةُ التَّبلِيـغ الذِين قَـدِ اِغتَـرَّ بهم كَثِـيرٌ مِنَ النـاس اليَـومَ، نَظَـرًا لِمَـا يَظهَـرُ مِنهمْ مِنَ التَّعَبُّدِ وتَتـويبِ العُصـاةِ -كَمـا يَقولـونَ- وشِـدَّةِ تَـأثِيرِهِم على مَنْ يَصـحَبُهم، ولَكِنْ هُمْ يُخرِجـونَ العُصــاةَ مِنَ المَعصِــيَةِ إلى البِدعــةِ، والبِدعــةُ شَــرٌّ مِنَ المَعصِيَةِ، والعاصِي مِن أهـلِ السُّـنَّةِ خَـيرٌ مِنَ العابِـدِ مِنْ أهلِ البِدَعِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لِذلكَ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بن هـادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في فتــوى صَــوتِيَّةٍ بِعُنْــوانِ (مــا حُكمُ الخُــروجِ مــع فِرقــةِ التَّبلِيــغ؟) مَوجُــودةٍ على هــذا الرابط: لا تَخــرُجْ معهم، هــؤلاء جَماعــةٌ بِدعِيَّةٌ في تَوحِيــدِ اللــهِ وفي أســمائه وصِفاتِه. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمـد بن هـادي المدخلي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بِعُنْوانِ (هَل هناك فَرقٌ بَيْنَ التَّبلِيغ في السُّـعودِيَّةِ والهِنْـدِ؟) مَوجُـودةٍ على هـذا الرابط: مَا فِيه [أيْ ما يُوجَدُ] فَرْقٌ، كُلُّهم سَـوَاءٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز آل الشـيخ في فيـديو بِعُنْـوانِ (تَحـذِيرُ سَـمَاحةُ المُفتِي مِن جَماعــةِ الإخــوانِ وجَماعـةِ التَّبلِيغ): ولو صَحِبَهم [أيْ صَحِبَ جَماعةَ التَّبلِيـغ] ذو عِلْمٍ وفِقــهٍ وفَضــلٍ، لم يَرتَضــوا بــه ولم يُصــاحِبوه، وإنَّمــا يَبتَعِدون ويُحَذِّرون منه. انتهى. وقالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز الـريس في خُطْبَـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (لِمـاذا جَماعـةُ التَّبلِيـغ؟) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط في موقعِ الإسلام العتيق الـذي يُشرفُ عليه: تَوَارَدَ عُلَماءُ أهلِ السُّنَّةِ على تَبدِيعِ جَماعــةِ التَّبلِيغِ وتَضلِيلِها، وتَحذِيرِ الناسِ مِن مُصاحَبَتِها والخُروجِ

معها... ثم قالَ -أَي الشيخُ الريس-: قالَ سَمَاحَةُ الشيخ عبدِالعزيز بْن بازٍ -رَحِمَه اللهُ تَعالَى- فِي إجابةِ سُؤالِ حَوْلَ جَماعةِ التَّبلِيغ {وجَماعةُ التَّبلِيغ والإخوانِ مِن عُمومِ الثِّنْتَيْن وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الضالَّةِ}، وبَيَّنَ [أَي الشيخُ اِبنُ باز] في إجابةِ سُؤالِ آخَرَ وقالَ أنَّ عندهم جَهلًا وعَدَمَ بَصِيرةٍ بالعَقِيدةِ، وحَذَّرَ مِن اِنضِمام الجُهَّال إليهم. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): فالتَّبلِيغُ والإخوانُ أبعَدُ النَّاس عن الحَدِيثِ والعِلْم وهَدْي الأوائلِ، بَلْ هي فِرَقٌ مُحدَثةٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموعِ الفَتَاوَى): وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالاَتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ [مِنْ أَهْلِ] الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ {الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟}، فَقَالَ {إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ}، فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اِسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اِسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّين إلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ اِبْتِدَاءً. انتهى. وقالَ اِبنُ تيميَّةَ أيضًا في (الصارم المسلول): قالَ ابْنُ عَقِيلِ عن شَيخِه أَبِي الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيِّ {مُبتَدِعةُ الإسلام، والكَذَّابون والواضِعون لِلحَدِيثِ، أَشَدُّ مِنَ المُلحِدِين، لِأنَّ المُلحِدِين قَصَدوا إفسادَ الدِّين مِن خارجِ، وهؤلاء قَصَدوا إفسادَه مِن داخِلٍ، فَهُمْ كَأهلِ بَلَدٍ سَعَوْا في فَسادِ

أحوالِـه، والمُلحِـدون كالمُحاصِـرين مِن خـارِج، فالـدُّخَلاءُ يَفتَحـون الحِصْـنَ فَهُمْ شَـرٌّ على الإسـلام مِن غَـير المُلابِسِين لـه}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيرِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في شَـريطٍ صَـوتيٍّ مُفَـرَّغ على هـذا الرابط بعنـوان (وَقَفاتٌ مع كَلِماتٍ لِابْن مَسعُودٍ): اِبْنُ مَسعُودٍ وَصَّى بـه عليه الصَّلاةُ والسَّـلامُ، وَصَّـى الأُمَّةَ أنْ تَأْخُـذَ بِعَهـدِه وأنْ تَقتَفِيَ أثَرَه، فقد صَحَّ عن النَّبيِّ صلى الله عليـه وسـلم فيما رَواه الإمامُ أحْمَدُ والحاكِمُ وغَيرُهما أنَّ النَّبِيَّ عليـه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ {تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْن أُمِّ عَبْدٍ [أي اِبْن مَسعُودٍ]} يَعنِي إذا عَهدَ إليكم عَهدًا فَتَمَسَّكوا بـه، وصَـحَّ عنه أيضًا عليه الصَّلاةُ والسَّـلامُ أنَّه قـالَ {رَضِـيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ صـالح-: ومِن كَلِمـاتِ اِبْن مَسـعُودٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّه قـالَ {اعْتَبِـرُوا النَّاسَ بِأَخْـدَانِهِمْ فَـإِنَّ الْمَـرْءَ لا يُخَـادِنُ إلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ}، وهـذا مَـأخُوذٌ مِن قَـول النَّبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المَرويِّ في السُّنَن {الْمَـرْءُ عَلَى دِين خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ}، صَحِيحٌ كما قـالَ اِبْنُ مَسعُودٍ {الْمَرْءُ لا يُخَـادِنُ إلَّا مَنْ يُعْجِبُـهُ} يُعْجِبُـهُ في تَصَـرُّفاتِه، يُعْجِبُـهُ في عَقلِه، يُعْجِبُـهُ في تَفكِـيره، فـإذا رَأَيْتَ أَحَدًا يُخادِنُ أَحَدًا (يَعنِي صَدِيقًا له، مُلازمًا لـه، مُحِبًّا لـه) فـاعتَبِرْ هـذا بـذاك، فـإِنَّ الأَرْوَاحَ جُنُـودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَـا تَعَارَفَ مِنْهَـا ائْتَلَـفَ وَمَـا تَنَـاكَرَ مِنْهَـا اخْتَلَـفَ، فـاعتَبِروا الناسَ بِأَخْدَانِهِمْ، وهذا يَدُلُّ على ذاك [أَيْ وحالُ هذا يَدُلُّ على حالِ ذاك]؛ فَمِن جِهةِ الأعمالِ، إذا رَأَيْتَ مَن يَغْشَى الْمَعَاصِيَ والكبائرَ، ورَأَيْتَ مَن يُصاحِبُه ويُلازمُه فـاعتَبِرْه بذاك، واخْشَ عليـه أنْ يَكـونَ مِثْـلَ صـاحِبه، لِأنَّ مَن عَلِمَ بِالمَعصِيَةِ فَرَضِيَها كـانَ شَـريكًا لِصـاحِبها فيِ الإثم؛ في الألْسِنةِ، إذا وَجَـدتَ أنَّ فُلانًـا سَـبَّابًا شَـتَّامًا كَثِـيرَ الغِيبـةِ كَثِيرَ الوَقِيعةِ، وتَجِدُ أنَّ فُلانًا كَثِيرُ الصُّـحبةِ لـه لا يُخالِفُـه

ولا يَنهاه ولا يُفارِقُه، فاعْلَمْ أنَّه شَبِيهٌ به، رَضِيَ صَنِيعَه؛ في العُقولِ، الناسُ [يَعنِي الْمُتَصَاحِبِين] يَتَقارَبون في العُقولِ وفي التَّفكِيراتِ، فإذا وَجَدتَ في عَقلِ أحَدِهم مَحَبَّةً لِلعِلْمِ، ووَجَدتَ مَن يُصاحِبُه، فَتَعْلَمُ أنَّ مَن يُصاحِبُه مُحِبٌّ لِلعِلْم وإنْ لم يَكُنْ مِن أهلِ العِلْم، [وَ]إذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ صاحِبَ السُّنَّةِ فَتَعْلَمُ أنَّه صاحِبُ سُنَّةٍ، لِأنَّه كَما قالَ اِبْنُ مَسعُودٍ {اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ}، وإذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ أهلَ الأثَر فهو مُحِبٌّ للأثَر وَلِأهلِه، وإذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ أهلَ الرَّأيِ ويَلزَمُهم فَتَعْلَمُ أنَّه مُحِبٌّ لهم وأنَّ له حُكْمَهم، مَن أحَبَّ السُّنَّةَ صَحِبَ أَهْلَها، ومَن أحَبَّ المُحدَثاتِ صَحِبَ أَهْلَها، والْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ كَما قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: فَتَأَمَّلْ نَفْسَكَ ومَن تُصاحِبُ؟، هَلْ تُصاحِبُ أهلَ الطاعةِ أَمْ أهلَ المَعصِيَةِ؟... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: إذا وَجَدتَ مَن يَأْنَسُ لأهلِ العِصيَانِ، ولو كانَ ظاهِرُه الطاعةَ، فَفِي الغالِبِ أنَّ نَفْسَه مِن داخِلِها تُنازِعُه إلى العِصيَانِ، ولو مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ؛ وإذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ أهلَ العِلْم، وَجَدتَ أنَّ نَفْسَه تُنازِعُه إلى العِلْم، ولو لم يَكُنْ مِن طَلَبَتِه؛ وإذا وَجَدتَ نَفْسَكَ تُصاحِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ، فَمَعنَى ذلك أنَّ قَلبَكَ مُحِبٌّ لها؛ وإذا وَجَدتَ نَفْسَكَ تُصاحِبُ أَهْلَ المُحدَثاتِ وَأَهْلَ الغِيبةِ وَأَهْلَ النَّمِيمةِ وَأَهْلَ الوَقِيعةِ فَتَعْلَمُ أنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِين خَلِيلِهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: أهلُ البِدَع هُمُ الذِين يَعمَلون بِالبِدَع أو يَدعُون إليها؛ والبِدعةُ هي المُحدَثاتُ في الدِّين، قد تَكونُ مِن جِهةِ الاعتِقادِ وقد تَكونُ مِن جِهةِ العَمَلِ؛ والمُبتَدِعةُ حَذَّرَ منهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ}، فالذِين أحدَثوا المُحدَثاتِ في الاعتِقاداتِ أو في الأعمالِ ولازَمُوها يُطلَقُ عليهم (أصحابُ البِدَعِ)،

والواحِدُ منهم (مُبْتَدِعٌ)، وهؤلاء هَدْيُ السَّلَفِ فيهم أنْ لا يُجالِسوا، وأنْ يُحذِّرَ منهم ومِن مَقالاتِهم ومِن أعمالِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "الشرح والإبانة"): قالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ {إذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَه مَعَ أَصْحَابِ الْبِدَعِ فَايْئَسْ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ نُشُوئِهِ}، هذه المَقالةُ لعَمْرو بْن قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ في بَيَانِ عِظَمِ شَأنِ البِدعةِ، وأَنَّها أَشَدُّ مِنَ الكَبِيرةِ، إذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُ له الخير، أمَّا إِذَا رَأَيْتَه مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فَايْئَسْ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ مَنْشَئِه، هذا في الغالِبِ، هذا هو الأغلَبُ، وإلَّا فقد يُوَفِّقُ اللهُ الإنسانَ ولو كانَ مِن أَهْلِ الْبِدَعِ، قد يُوَفِّقُه اللهُ لِمُعتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنَّ هذا في الأغلَبِ وهو صَحِيحٌ، في الغالِبُ أنَّ مَن نَشَأَ على مُعتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فإنَّه يُرجَى له الخَيْرُ والاستِمرارُ عليه، وإذا نَشَأَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فالغالِبُ أنَّه يَستَمِرُّ على بِدعَتِه، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ. انتهى باختصار. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {مَن يُجالِسُ أهلَ البِدَعِ ويَحضُرُ لهم، هَلْ نُلحِقُه بهم؟ وهَلْ نُحَذِّرُ منه زُمَلاءَنا وإخوانَنا لِئَلَّا يَغتَرُّوا به؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: فكَلَامُ أئمَّةُ السُّنَّةِ كَثِيرٌ في أنَّ مَن جالسَ أهلَ البِدَعِ فإنَّه يُلحَقُ بهم، وثَبَتَ عنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ أنَّه قالَ {الْمَرْءُ بِخِدْنِهِ}، ورَوَى ابْنُ بَطَّةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَلَابِيِّ أنَّه قالَ {يَتَكَاتَمُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الأُلفةَ وَالصُّحْبَةَ} [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أهلُ الأهواءِ عندهم قُدرةٌ فائقةٌ

على كَتْم [ما] عندهم مِن فِكْر وضَلال وهَوًى، لَكِنَّ الـذي يَفضَحُهم هو التآلُفُ وَالصُّحْبَةُ، فَتَجِدُ الواحِدَ منهم يَمِيـلُ إلى إلْفِـهِ وشِـكْلِه، فـإذا كـانَ فُلانٌ يُماشِـي فُلانًـا [أيْ يَمشِي معـه] فَلا بُـدَّ أنَّ هنـاك شَـيئًا لازمًـا وَوَحْـدَةَ فِكْـر بينهم، لِأنَّ الألفـةَ وَالصُّـحْبَةَ دائمًـا تَفضَـحُ مـا وَراءَهـا. انتهى]، إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ الآثـارِ الكَثِـيرةِ، بَـلْ ذَكَـرَ ابْنُ بَطَّةَ إجمــاعَ السَّــلَفِ على ذلك... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الــريس-: فــإذَنِ الآثــارُ كَثِــيرةٌ عنِ السَّــلَفِ في أنَّ مَن جالسَ أهلَ البِدَعِ فإنَّه يُلحَـقُ بهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الريس-: فَيَنبَغِي أنْ نَكونَ أهـلَ سُـنَّةٍ حقًـا، وألَّا نُجـالِسَ إلَّا أهــلَ السُّــنَّةِ، وألَّا نَــدخُلَ ولا نَخــرُجَ إلَّا معهم، وأنْ نَتَقَصَّـدَ مُجالَسَـتَهُمْ دُونَ غَـيرِهم، فإنَّنـا في زَمَنِ غُربـةٍ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإسلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشــيخُ ابنُ باز في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: النبيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يُبَيِّن الِفرَقَ، لكنْ يَجْمَعُها أنَّهـا على خِلَافِ طَريقِه صَـلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ ومـا شَـرَعَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ على خِلَافِ طَريقِه عليه الصلاةُ والسلامُ؛ وهذه الفِرَقُ ليس كُلُّها كافرةً، هي مُتَوَعَّدةٌ بالنـار كُلُّها، لكنَّ فيهـا الكـافِرَ وفيهـا غـيرَ الكـافِر، فيهـا مَن بدعَتُـه تَجْعَلُه كافرًا، وفيها مَن بِدعَتُـه لا تُرَقِّيـه ولا تُوَصِّـلُه إلى أنَّه كافرٌ لكنْ يكونُ عاصِيًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ بــاز أيضًــا في (شــرح كتــاب فضــل الإســلام) على موقعه في هـذا الرابط: البِدعـةُ أَكْبَـرُ مِنَ الكبـائر لِأنَّهـا إحـداثٌ في الإسـلام، وتُهْمـةٌ للإسـلام بـالنَّقْص (فَلِهـذا يَبتَـدِعُ [أيِ المُبتَـدِعُ] ويَزِيـدُ)، أمَّا المَعاصـي فهي اتِّبـاعٌ

للهَوَى وطاعةٌ للشيطانِ فهي أسْهَلُ مِنَ البدعةِ، وصاحِبُها قد يَتُوبُ ويُسارِعُ وقد يَتَّعِظُ، أمَّا صاحِبُ البِدعةِ فيَرَى أنَّه مُصِيبٌ فلا يَتُوبَ، يَرَى أنَّه مُصِيبٌ وأنَّه مُجتَهِدٌ فيَستَمِرَّ في البِدعةِ، نَعوذُ باللهِ، ويَرَى الدِّينَ ناقِصًا وهو في حاجَةٍ إلى بِدْعَتِه، فَلِهذا صارَ أمْرُ البِدعةِ أشَدَّ وأخْطَرَ مِنَ المَعصِيَةِ [قالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفَتَاوَى): قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ {الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا}. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجُودةٍ على هذا الرابط قالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): يقولُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر رحمه اللهُ تعالى {لَأنْ يَصْحَبَ اِبْنِي فاسِقًا شاطِرًا [الشاطِرُ هو الذي أتْعَبَ أهْلَهُ خُبْثًا وَلُؤْمًا وَشَرًّا] سُنِّيًّا، أَحَبُّ إلَيَّ مِن أَنْ يَصْحَبَ عابِدًا مُبْتَدِعًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: والمَعصِيَةُ أمْرُها أخَفُّ مِنَ البِدعةِ فَضْلًا عن الشِّركِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: ففِسْقُه [يُشِيرُ إلى ما جاءَ في حَدِيثِ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْر السَّابِقِ ذِكْرُهُ]، وشَطَارَتُه، ما أخْرَجَتْه مِنَ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: ولذلك قالَ أئمَّةُ السُّنَّةِ في هؤلاء [أيْ أصحابِ الوَصفِ الذي جاءَ في حَدِيثِ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْر السَّابِقِ ذِكْرُهُ] {فُسَّاقُ أَهْلِ السُّنَّةِ}، وهذا الفِسْقُ جانِبٌ في العَمَلِيَّاتِ لَكِنْ عَقِيدتُه ما هِيَ؟، سُنِّيٌّ، ما خَرَجَ عن السُّنَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: اتَّفَقَ أئمَّةُ السَّلَفِ الصالح على أنَّ أهْلَ البِدَعِ، حتى لو كانوا مِن أهل العِلم والعِبادةِ والزُّهْدِ، فإنَّهم أسْوَءُ بِمَرَّاتٍ مِنَ الفُسَّاق العُصاةِ. انتهى. وقالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا

بَيَّنَّا فَتَجَنُّبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ أَوْلَى. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ باز-: الثِنْتَانِ وَالسَبْعُونَ فِرْقَةً، كُلُّهم يَجتَمِعون في إجَابَةِ النبيِّ، لأَنَّهم مِن أُمَّتِه (مِن أُمَّةِ الإجَابةِ)، أمَّا أُمَّةُ الدَّعوةِ فكثيرون، اليهودُ والنصارَى مِن أُمَّةِ الدَّعوةِ، لا قِيمةَ لهم، مِن أهْلِ النارِ، لكنَّ هذه الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ [هُمُ] الذِين استجابوا، [هُمُ] الذِين زَعَموا أنَّهم مِن أتْباعِ النبيِّ (زَعَموا أنَّهم أجابُوا دَعوَتَه)، الناجِي منهم السَّلِيمُ [هُمُ] الفِرْقةُ الناجِيَةُ الذِين تابَعوا النبيَّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ وسارُوا على نَهْجِه، أَمَّا الثِنْتَانِ وَالسَبْعُونَ [فَهُمْ] على دَرَجَاتٍ، مُتَوَعَّدون بالنارِ كُلُّهم، نسألُ اللهَ العافِيَةَ. انتهى باختصار. وقالَ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود (ثانِي حُكَّامِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1218هـ): وهذه الأُمَّةُ اِفتَرَقَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّار إلَّا وَاحِدَةً، قِيلَ {مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قالَ {مَن كانَ على مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي}، وجَمِيعُ أهلِ البِدَعِ والضَّلالِ مِن هذه الأُمَّةِ يَدَّعُون هذه الدَّعْوَى، كُلُّ طائفةٍ تَزْعُمُ أنها هي الناجِيَةُ، فالخَوارجُ، والرافِضةُ الذِين حَرَّقَهم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بالنارِ، وكذلك الجَهْمِيَّةُ والقَدَرِيَّةُ، وأضرابُهم، كُلُّ فِرْقَةٍ مِن هذه الفِرَق تَدَّعِي أنَّها هي الناجِيَّةُ، وأنَّهم المُتَمَسِّكون بِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (هَلْ يَجوزُ الحُكمُ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ في هذا الزَّمانِ بِأنَّها مِنَ الفِرَق الهالِكةِ؟)، سُئلَ الشيخُ {قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ (وَسَتَفتَرقُ هذه الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهم فِي النَّار إلَّا وَاحِدَةً)، هَلْ يَجوزُ الحُكمُ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ في هذا الزَّمانِ بِأَنَّها مِنَ

الفِرَقِ الهالِكةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، مَن خالَفَ مَذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ فهو مِنَ الفِرَقِ الهالِكةِ، لا نَجاةَ إلَّا لِأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، ومَن عَدَاها فهو مُتَوَعَّدٌ بِالنار {كُلُّهَا فِي النَّارِ إلَّا وَاحِدَةً}، قالوا {مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قالَ {مَن كانَ على مِثْلِ مَا أنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي}، ولذلك سُمِّيَتِ الفِرقةَ الناجِيَةَ، لِأنَّها نَجَتْ مِن هذا الوَعِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة) عن الفَرْقِ بين المَذاهِبِ والفِرَقِ: في العُمومِ، فإنَّ (الفِرَقَ) غالِبًا ما تُطلَقُ على المُخالِفِين في الأُصولِ والمُسَلَّماتِ والعَقِيدةِ والثَّوابِتِ، و(المَذهَبَ) غالِبًا ما يُطلَقُ على الاختِلافِ في الاجتِهادِيَّاتِ التي لَيسَتْ مَذمومةً، فلذلك تُسَمَّى اِجتِهاداتُ العُلَماءِ في الفِقهِ (مَذاهِبَ)، ومع ذلك فقدِ اِصطَلَحَ المُتَأَخِّرون على تَسمِيَةِ البِدَعِ الناشِئةِ والأفكار الحَدِيثةِ التي تُخالِفُ الإسلام، اِصطَلَحوا على تَسمِيَتِها (مَذاهِبَ مُعاصِرةً)، وهذا فيه تَجَوُّزٌ، لَكِنْ لا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ، لَكِنْ لا يَقصِدُون بها المَذاهِبَ الاجتِهادِيَّةَ، بَلْ يَقصِدُون بها المَذاهِبَ التي اِنحَرَفَتْ عن الحَقِّ في الأفكار والمَناهِجِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهير (الأمينُ العامُّ لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التَّصَوُّفُ، المَنْشَأُ وَالمَصَادِرُ): إنَّ أفضَلَ طريق لِلحُكْم على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ وفِئةٍ خاصَّةٍ مِنَ الناس هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارها التي نَقَلوها في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائل المَوثوق بها لديهم، بِذِكْر النُّصوص والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأيُ، ولَا يُعتَمَدُ على أقوالِ الآخَرين وَنُقُول النَّاقِلِين [المُخالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشهادِ على صِحَّةِ اِستِنباطِ الحُكْمِ واستِنتاجِ النَّتِيجةِ؛ وهذه الطريقة،

ولو أنَّها طريقةٌ وَعِرةٌ شائكةٌ صَعبةٌ مُستَصعَبةٌ، وَقَلَّ مَن يَختارُهــا ويَسْــلُكُها، ولكنهــا هي الطريقــةُ الصــحيحةُ المُستَقِيمةُ التي يَقتَضِـيها العَـدلُ والإنصـافُ [قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (مفتاح دار السعادة): وكُلُّ أهلِ نِحلةٍ ومَقالـةٍ يَكْسُونَ نِحلَتَهم ومَقالَتَهم أحسَنَ مَـا يَقـدِرُونَ عَلَيْـهِ مِنَ الألفاظِ، وَ[يَكْسُونَ] مَقالةَ مُخـالِفِيهم أقبَحَ مَـا يَقـدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الألفاظِ، وَمَن رَزَقَه اللهُ بَصِيرَةً فَهُوَ يَكْشِفُ بِهِ حَقِيقَةَ مَا تَحْتَ تِلْكَ الألفاظِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِاللَّفْظِ، فَإذا أرَدتَ الاطِّلَاعَ على كُنْهِ الْمَعْنَى هَلْ هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِـلٌ، فَجَـرِّدْه مِن لِبَـاس الْعِبـارَةِ، وجَـرِّدْ قَلْبَـك عَن النَّفْــرَةِ والمَيْــلِ، ثمَّ اِعْــطِ النَّظَــرَ حَقَّه نَــاظِرا بِعَين الإنصـافِ، وَلَا تَكُنْ مِمَّن يَنظُـرُ فِي مَقَالَـةِ أصحـابه وَمَن يُحْسِنُ ظَنَّهُ [بِهِ] نَظَرًا تَامًّا بِكُلِ قَلبِه ثمَّ يَنظُرُ فِي مَقَالَةِ خُصومِه وَمِمَّنْ يُسِيءُ ظَنَّهُ بِهِ كَنَظَر الشَّـزْر والمُلاحَظـةِ، فالنَّاظِرُ بِعَين الْعَدَاوَةِ يَرَى المَحاسِنَ مَسـاوئَ، والنـاظِرُ بِعَين الْمَحَبَّةِ عَكْسُه، وَمَا سَـلِمَ مِن هَـذَا إلَّا مَن أرادَ اللـهُ كَرامَتَه وارتَضاه لِقَبُول الْحَقِّ، وَقَـدْ قِيـلَ {وَعَيْنُ الرِّضَـا عَنْ كُــلِّ عَيْبِ كَلِيلَــةٌ *** كَمَــا أَنَّ عَيْنَ السُّــخْطِ تُبْــدِي الْمَسَاوِيَا}، وَقَالَ آخَرُ {نَظَروا بِعَيْن عَـداوةٍ لَـوْ أَنَّهـا *** عَينُ الرِّضَا لَاسْتَحْسَنوا ما اسْتَقْبَحوا}، فَإذا كَانَ هَذَا فِي نَظَــر الْعَين الَّذِي يُــدْركُ المَحسوســاتِ وَلَا يتَمَكَّن مِنَ المُكــابَرةِ فِيهَــا، فَمَــا الظَّنُّ بِنَظَــر الْقَلبِ الَّذِي يُــدْرِكُ الْمَعَـانِيَ الَّتِي هِيَ عُرْضـةُ المُكـابَرةِ!، واللـهُ المُسـتَعانُ على مَعرفةِ الحَقِّ وقَبُولِه ورَدِّ الباطِلِ وعَدَم الاغتِرار به. انتهى باختصــــار. وقـــالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ أيضًـــا في (إعلام الموقعين): وَكَمْ مِنْ بَاطِلِ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْـنِ لَفْظِـهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإبْرَازِهِ فِي صُورَةِ حَـقٍّ؟، وَكَمْ مِنْ حَـقٍّ يُخْرِجُـهُ بِتَهْجِينِهِ وَسُوءِ تَعْبِيرهِ فِي صُورَةِ بَاطِـلٍ؟، وَمَنْ لَـهُ أدْنَى فِطْنَةٍ وَخِبْرَةٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِـكَ، بَـلْ هَـذَا أَغْلَبُ أَحْـوَالِ النَّاسِ... ثم قالَ -أَيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ الْمَقَالَاتِ

الْبَاطِلَةَ وَالْبِدَعَ كُلَّهَا، وَجَدَهَا قَدْ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُهَا فِي قَوَالِبَ مُسْتَحْسَنَةٍ وَكَسَوْهَا أَلْفَاظًا يَقْبَلُها بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرفْ حَقِيقَتَهَا... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْمُلُوكِ كَأَنَّ أَسْنَانَهُ قَدْ سَقَطَتْ، فَعَبَّرَهَا لَهُ مُعَبِّرٌ بِمَوْتِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، فَأَقْصَاهُ وَطَرَدَهُ، وَاسْتَدْعَى آخَرَ فَقَالَ لَهُ {لَا عَلَيْكَ، تَكُونُ أَطْوَلَ أَهْلِكَ عُمْرًا}، فَأَعْطَاهُ وَأَكْرَمَهُ وَقَرَّبَهُ، فَاسْتَوْفَى [أي المُعَبِّرُ الآخَرُ] الْمَعْنَى وَغَيَّرَ لَهُ الْعِبَارَةَ، وَأَخْرَجَ الْمَعْنَى فِي قَالِبٍ حَسَنٍ. انتهى]. انتهى. وقالَتْ هَيئَةُ التَّحرِيرِ بمركز سلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالةٍ لها بعنوان (عَرْضٌ وتَحلِيلٌ لِكِتابِ "السُّعودِيَّةُ والحَربُ على داعش") على هذا الرابط: والخُلاصةُ التي يجبُ أنْ نُراعِيَها في نَقْدِ الأشخاصِ والاتِّجاهات والطَّوائفِ، [هي] الانطِلاقُ في نَقْدِها مِن مَقولاتِها، وفَرْزُ ذلك مِنَ المُمارَساتِ البَشَرِيَّةِ التي هي عُرْضةٌ لِلخَطَأِ والزَّلَلِ والتَّقصِيرِ، فالأَصلُ أنْ لا تُحاسَبَ الاتِّجاهاتُ والمذاهبُ بِمُجَرَّدِ مُمارَساتِ أصحابِها، بَلِ الأصلُ مُحاسَبةُ الاتِّجاهاتِ مِمَّا تَتَبَنَّاه مِن رُؤًى وأفكارٍ وتَصَوُّراتٍ، وَلْتَكُنِ المُمارَساتُ البَشَرِيَّةُ قَرِينةً أو أَمَارةً تَحمِلُ الباحِثَ على التفتيشِ عن مُوجِبِ تلك التَّصَرُّفاتِ، فقد تكونُ تلك المُمارَساتُ ناشِئةً حَقًّا عن مَقولاتٍ مُقَرَّرةٍ في المَذهَبِ، وقد لا تكونُ، فَيَكونُ الحُكْمُ تابِعًا لِلمَقولاتِ لا مُجَرَّدِ المُمارَساتِ والتَّصَرُّفاتِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): ولا رَيبَ أنَّ الطائفةَ تُنسَبُ إلى أقوالِ رجالِها وعُلَمائها. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على مَعهَدِ الدِّين القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة

المفيدة): إنَّ طَريقَ الحَقِّ واحِدٌ، والجَماعـةُ الناجِيَـةُ عنـد اللهِ سُـبحانَه وتَعـالَى والطائفـةُ المَنصـورةُ هي واحِـدةٌ، كَما قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ} واحِدةٌ؛ هذا أمـرٌ ظـاهِرٌ لا خَفـاءَ فيـه، فَمَن أخَذَ بِأُصولِ هذه الفِرقةِ، هذه الطائفةِ، فهـو مِن أهلِهـا، ومَن خَـالفَ أصـلًا واحِـدًا مِن هـذه الأُصـولِ فهـو مُبتَـدِعٌ ضالٌّ مُخالِفٌ لِهذه الطائفةِ ومُفَرِّقٌ لِجَماعـةِ المُسـلِمِين، لِأنَّ اللـهَ سُـبحانَه وتَعـالَى أمَرَنـا أنْ نَجتَمِـعَ على هـذا الطَّريقِ، لم يَأمُرْنا أنْ نَجتَمِـعَ فَقَـطْ، لاحِـظِ الفَـرْقَ بين فَهْمِ كَثِير مِن عامَّةِ النـاسِ وبين مـا أرادَه اللـهُ سُـبحانَه وتَعالَى مِنَ الاجتِمـاعِ، أرادَ اللـهُ مِنَّا أنْ نَجتَمِـعَ لَكِنْ على الحَقِّ ليس أيَّ اِجتِماعٍ، قالَ {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُـوا}، وَلَا تَفَرَّقُـوا عن مـاذا؟، عن حَبْـلِ اللَّهِ، تَمَسَّكوا بِحَبْلِ اللَّهِ الذي هو كِتابُه وسُـنَّةُ نَبِيِّه صـلى اللـه عليه وسلم، شَـريعَتُه الـتي كـانَ عليهـا السَّـلَفُ الصـالِحُ رَضِيَ اللهُ عنهم، تَمَسَّكوا بها وَلَا تَتَفَرَّقُوا عنها، اِجتَمِعوا عليها، هـذا هـو الاجتِمـاعُ المَطلـوبُ، أمَّا الاجتِمـاعُ على الحَقِّ والباطِلِ [مَعًا]، لا، هذا اِجتِمـاعٌ مَرفـوضٌ، وعنـدما جـاءَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى قُـرَيش كـانوا مُجتَمِعِين على الحَقِّ، فَفَرَّقَهم، فَرَّقَ بين الحَقِّ والباطِلِ، عُمَـرُ سُـمِّيَ (الفـاروقَ) لِأنَّه فَـرَّقَ بين الحَـقِّ والباطِـلِ، فَالتَّفريقُ بين الحَقِّ والباطِـلِ مَطلُـوبٌ وواجِبٌ شَـرعِيٌّ، القرآن سُـمِّيَ (فُرقانـا) لِأنَّه فَـرَّقَ بين الحَـقِّ والباطِـلِ، التَّفريقُ بين الحَقِّ والباطِلِ مَطلُوبٌ، والتَّمييزُ بين الحَقِّ والباطِلِ وأهلِ الحَـقِّ و[أهـلِ] الباطِـلِ مَطلُـوبٌ وواجِبٌ شَرعِيٌّ لِيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ، بِخِلافِ طَريقةِ المُمَيِّعةِ مِمَّن يُحاولون جَمْعَ الناس سَـوَاءٌ كَانَ على الطَّريق المُستَقِيم أو على طُرُق الضَّلال، نُعوذُ بِاللهِ؛ إذَنِ الواجِبُ أنْ يَكونَ الشَّخصُ على مَنهَج السَّـلَفِ الصالِحِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم وأنْ يَكـونَ مـع هـذه الطائفـةِ

المَنصــــورةِ والفِرقـــــةِ الناجِيَــــةِ على أُصُـــولهم وعلى طَرِيقِهم، فَمَن خالَفَهم في أصلِ واحِدٍ فليس هو منهم؛ وأَيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلِ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعــةِ فهي فِرقــةٌ مِنَ الفِــرَق الضــالَّةِ، لا يَجــوزُ لِلمُســلِمِ أَنْ يَنتَمِيَ إليهــا، ومَن اِنتَمَى إليهــا فهــو مِن أهلِها ويَأخُذُ حُكْمَهــا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفرِيًّا يَكفُـرُ، وإنْ كانَ الأصلُ بِدعِيًّا يُبَدَّعُ ويَكونُ مُبتَـدِعًا؛ هَكَـذَا الحُكْمُ على الجَماعاتِ وعلى الأفرادِ، نَنظُرُ إلى أُصـولِهم، فـإنْ وافَقَتْ أُصولَ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ كـانوا مِن أهلِهـا، وإنْ خالَفَتْ أُصولَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعــةِ لم يكونــوا مِن أهلِها حتى ولو في أصـلِ واحِـدٍ، القَضِـيَّةُ لَيسَـتْ قَضِـيَّةَ عَدَدٍ (واحِدٍ أو اِثنَيْن أو ثَلاثــةٍ أو أربَعـةٍ) كَمـا يَقـولُ بَعضُ رُؤوسِ الفِــرَق المُعاصِــرين {لا يَخــرُجُ الشَّــخصُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ حتى يُخالِفَ أصلَين ثَلاثةً أربَعةً} مــا أَدْري (إلى أيْنَ يَنتَهي العَدَدُ معهم!) [قالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وبَعضُهم يُرَدِّدُ {إنَّ مَنْهَجَ أهــلِ السُّــنَّةِ [هــو] أنَّ الرَّجُـلَ لا يَسـقُطُ بِبِدعــةٍ أو بِـدعَتَين}، وهذا مع بُطلانِه مَفهُومُـه (أنَّ الرَّجُـلَ يَسـقُطُ بِـأكثَرَ مِن ذلك)، مــا بــالُكم لا تُســقِطون مَن حَـرَّفَ عامَّةَ الصِّـفاتِ وقــالَ بِالإرجــاءِ والجَــبرِ وبِقَــولِ قَومِــه الجَهمِيَّةِ في النُّبُـــوَّاتِ، وكـــانَ قُبورِيًّا أو خُرافِيًّا؛ وبَعضُـــهم يَقــولُ {قاعِدةُ (مَن لم يُبَدِّع المُبتَدِعَ فَهـو مُبتَـدِعٌ) إنَّمـا تَنطَبِـقُ على مَن كــانَ دَيدَنُــه البِــدَعَ}، فَيَـا لَيْتَ شِـعْرِي مَن إذا جُمِعَتْ أخطاؤه العَقَدِيَّةُ في كِتابٍ واحِدٍ قارَبَتِ المِائَةِ أَلَا يَكونُ دَيْدَنُه البِدعـةَ؟!، فَمَن عَطَّلَ عامَّة الصِّـفاتِ وقـالَ بِالتَّبَرُّكِ والتَّوَسُّلِ وشَدِّ الرِّحالِ [أيْ إلَى القُبورِ] وعَقائـدِ الأشاعِرةِ أَلَا يُقالُ {دَيْدَنُه البِدَعُ}، هذا مع العِلْمِ أنَّ هــذا الشَّـرطَ حـادِثٌ؛ وبَعضُـهم يَقـولُ {هـؤلاء لم يَـدْعوا إلى بِـدَعِهم}) وَيَـا لَيْتَ شِـعْري هَـلْ يَحصُـرُ أهـلَ البِـدَع في الدُّعاةِ فَقَطْ إلَّا جاهِلٌ؟، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن إيجابِ البِدَعِ

(كَما قالَ النَّوَوِيُّ في مُقَدِّمـةِ "المَجمُـوعُ" أنَّ مِنَ البِـدَعِ الواجِبــــةِ تَعَلُّمَ "عِلْمِ الكَلامِ")، وأيُّ دَعـــــوةٍ أبلَـــغُ مِنَ الاحتِجاجِ لِلْمَولِدِ النَّبَوِيِّ [أيْ لِلاحتِفالِ بِه] مـع الاعتِـرافِ أنَّه لم يَسبِقْه إلى ذلك أحَـدٌ (كَمـا فَعَـلَ اِبنُ حَجَـر)، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن كِتابِ (دَفْعُ شُـبَهِ التَّشـبِيهِ بِـأَكُفِّ التَّنزيـهِ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ الذي نَصَرَ فيـه مَـذاهِبِ المُعَطِّلـةِ بابًـا بابًـا وشَنَّعَ على المُخالِفِين تَشنِيعًا عَظِيمًـا؛ و[قَـدْ] قـالَ أبُـو مُحَمَّدِ بْنُ أبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ في كِتـابِ (الجـامِعُ) {ومِن قَولِ أهلِ السُّنَّةِ (إنَّه لا يُعذَرُ مَن أدَّاه اِجتِهادُه إلى بِدعةٍ، لِأنَّ الخَوارِجَ اِجتَهَدوا في التَّأويـلِ فَلَمْ يُعـذَروا)}، وهـذا قِيَاسٌ صَحِيحٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يـزن الغـانم في هذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُفَـرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَـعَ في بِدعـةٍ أو أخْطَأَ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ -أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ- الذِين يَنطَلِقون في اِستِدلالِهم مِنَ الحَـدِيثِ والأثَـر، وبَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ الـذِين يَنطَلِقـون مِن أُصـولِ وقَواعِـدَ مُبتَدَعـةٍ، أو مَنْهَجٍ غَـير مَنْهَجِ أهـلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى].. ثم قالَ -أي الشيخُ الرملي-: إنْ كـانَ أصـلُهم هـذا دَلَّتْ أدِلَّةُ الشَّـرعِ على أنَّه كُفْـرٌ فَتَكفُرُ الجَماعةُ ويُحكَمُ عليها بِأنَّها جَماعةٌ كافِرةٌ؛ أمَّا إذا كانَ هذا الأصلُ بِدعةً فَيُحكَمُ على الجَماعة بِأنَّها مُبتَدِعـةٌ ومَن اِنتَمَى إليهم فإنَّه مُبتَـدِعٌ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (حَجَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم): يَجِبُ أن يُعلَمَ أنَّ أصغَرَ بِدعةٍ يَأتِي الرَّجُلُ بهـا في الـدِّين هي مُحَرَّمةٌ، فليس في البِدَعِ -كما يَتَوَّهَمُ البعضُ- ما هو في رُتبةِ المَكروه فَقَطْ، كيف ورسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقـول {كُـلُّ بِدْعَـةٍ ضَـلَالَةٌ، وَكُـلُّ ضَـلَالَةٍ فِي النَّار} أيْ صاحِبِها [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب في (فتح المجيـد): وضـابِطُها [أي ضابِطُ الكَبِيرةِ] ما قالَه المُحَقِّقون مِنَ العلماءِ {كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَـهُ اللَّهُ بِنَـارٍ أَوْ لَعْنَـةٍ أَوْ غَضَـبٍ أَوْ عَـذَابٍ}، زادَ شـيخُ

الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ {أَوْ نَفْيِ الإيمَـانِ}، قُلتُ [والكَلامُ ما زالَ لِصاحِبِ (فتح المجيـد)]، ومَن بَـرِئَ منـه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم أو قـالَ [فيـه] {لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ إبـــراهيم بن عبـــداللطيف آل الشـــيخ (رئيس القضـــاة ومفـتى الـديار السـعودية ت1389هـ): الكَبِـيرةُ هي مـا تُوعِّدَ عليه بغَضَبٍ أو لَعْنَةٍ أو رُتِّبَ عليه عِقابٌ في الـدُّنيا أو عَذابٌ في الآخِـرةِ وهـو دُونَ الشِّـركِ والكُفـر. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)]، وقـد حَقَّقَ هذا أتَمَّ تحقيـق الإمـامُ الشَّـاطِبِيُّ رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِه العَظِيم (الاعتصام). انتهى باختصار. وقـالَ مركـزُ الفتـــوى بموقـــع إســـلام ويب التـــابع لإدارة الـــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: فالشِّـركُ هـو أقبَحُ ذَنبِ عُصِــيَ اللــهُ تَعــالَى بــه، ويَلِيــه في القُبحِ البِدعــةُ، ثم الكَبيرةُ، ثم تَأتِي بَعْدَ ذلك الصغيرةُ... ثم قالَ -أَيْ مركــزُ الفتــوى-: جِنْسُ البِـدَعِ أخطَـرُ مِن جِنْس المَعاصِــي، ولا يَعنِي ذلك أنَّ كُلَّ بِدعةٍ أكبَرُ مِن كُلِّ كبيرةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ سالم الطويل في مقالة له بعنوان (البِدعـةُ أشَـدُّ وأغلَظُ مِنَ الكَبائرِ) على موقعه في هـذا الرابط: البِـدَعُ وإنْ كانَتْ أشَدَّ وأغلَظَ مِنَ الكبائر، لَكِنْ لَيسَتْ بِالضَّرورةِ أنْ تَكونَ كُلُّ بِدعةٍ أشَدَّ وأغلَظَ مِن كُلِّ كَبِـيرةٍ... ثم قـالَ -أي الشـــيخُ الطويــل-: وسُـــئِلَ الشـــيخُ زيــدُ بنُ هــادي المـدخلي حَفِظَـه اللـهُ {هَـلْ يَصِـحُّ أنْ يُقـالَ (إنَّ بَعضَ الكَبائر أشَدُّ إثمًا مِن بَعض البِدَع)؟}، فأجابَ وَفَّقَـه اللـهُ تَعالَى {نَعَمْ، فَقَتْلُ النَّفس المُؤمِنةِ أشَدُّ إثمًـا مِنَ الـذِّكر الجَمــاعِيِّ المُبتَــدَع}. انتهى باختصــار. وقــالَ مَوقِــعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ محمـد صالح المنجد في هذا الرابط: البدع كلها ضلال وصاحبها متوعـد بالنـار... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ

وجَوابٌ)-: ولا يَشُكُّ مَن له عِلمٌ بالشَّريعةِ وأحوالِ الفِرَق أنَّ بِدعةَ الرَّفْض المَحض أو التَّجَهُّم المَحض أو نَحو ذلك، هي شَرٌّ مِن جَرائم أصحابِ الذُّنوبِ كشُرْبِ الخَمْـر ونَحـو ذلـك؛ كَمـا لا يَشُـكُّ مَن لـه عَقـلٌ ودِينٌ أنَّ كَبـائرَ الإثم كـالزِّنَى والسَّـرقةِ ونحـو ذلـك شَـرٌّ مِن كَثِـير مِن بِـدَع الأعمـالِ كالاحتِفـالِ بِالمَوْلِـدِ أو الـذِّكرِ الجَمـاعِيِّ ونَحـوِ ذلك. انتهى.

(4)وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ {السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُـونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا}، قَـالُوا {أَوَ لَسْـنَا إِخْوَانَـكَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قَـالَ {أَنْتُمْ أَصْـحَابِي، وَإِخْوَانُنَـا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْـدُ}، فَقَـالُوا {كَيْـفَ تَعْـرِفُ مَنْ لَمْ يَـأْتِ بَعْـدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، فَقَالَ {أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْـرَيْ خَيْـلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ [أَيْ لَـهُ خَيْـلٌ في جِبَاهِها وقَوَائمِهـا بَيَـاضٌ، فِي وَسَـطِ خَيْـلٍ سُـودٍ سَـوَادًا كامِلًا لا بَيَاضَ في لَوْنِها]، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟}، قَالُوا {بَلَى يَا رَسُـولَ اللَّهِ}، قَـالَ {فَـإِنَّهُمْ يَـأْتُونَ غُـرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَـا فَـرَطُهُمْ [أَيْ أَتَقَـدَّمُهُمْ] عَلَى الْحَـوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ [أَيْ لَيُطْرَدَنَّ] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُـذَادُ الْبَعِـيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ (أَلَا هَلُمَّ)، فَيُقَالُ (إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ)، فَـأَقُولُ (سُـحْقًا سُـحْقًا)}. انتهى. وَرَوَى الْبُخَـارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ {بَيْنَـا أَنَـا قَـائِمٌ إِذَا زُمْـرَةٌ [أَيْ جَمَاعَـةٌ] حَتَّى إِذَا عَـرَفْتُهُمْ خَـرَجَ رَجُـلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَـالَ (هَلُمَّ)، فَقُلْتُ (أَيْنَ)، قَالَ (إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ)، قُلْتُ (وَمَا شَأْنُهُمْ)، قَالَ (إِنَّهُمُ اِرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَـرَى)، ثُمَّ إِذَا زُمْـرَةٌ حَتَّى إِذَا عَـرَفْتُهُمْ خَـرَجَ رَجُـلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَـالَ (هَلُمَّ)، قُلْتُ (أَيْنَ)، قَـالَ (إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ)، قُلْتُ

(مَـا شَـأْنُهُمْ)، قَـالَ (إِنَّهُمُ اِرْتَـدُّوا بَعْـدَكَ عَلَى أَدْبَـارِهِمُ الْقَهْقَرَى)، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْـلُ هَمَـلِ النَّعَمِ }. انتهى. وقَـالَ أبـو العبـاس القُرْطُـبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَـا أَشْـكَلَ مِنْ تَلْخِيص كِتَـابِ مُسْـلِم): قَوْلِـهِ {كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ}، وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ الإِبِلِ إِذَا وَرَدُوا الْمِيَـاهَ بِـإِبِلِهِمُ ازْدَحَمَتِ الإِبِـلُ عِنْـدَ الْـوُرُودِ، فَيَكُونُ فِيهَـا الضَّـالُّ وَالْغَـرِيبُ، وَكُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْ أَصْـحَابِ الإِبِلِ يَدْفَعُهُ عَنْ إِبِلِهِ حَتَّى تَشْـرَبَ إِبِلُـهُ، فَيَكْثُـرُ ضَـارِبُوهُ وَدَافِعُوهُ، حَتَّى لَقَـدْ صَـارَ هَـذَا مَثَلًا شَـائِعًا، قَـالَ الْحَجَّاجُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ {وَلَأَضْرِبَنَّكُمْ ضَـرْبَ غَـرَائِبِ الإِبِـلِ}. انتهى باختصار. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): قَالَ النَّوَوِيُّ [في (شـرح صـحيح مسـلم)] {قِيـلَ (الْمُنَـافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ، يَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيـلِ لِكَـوْنِهِمْ مِنْ جُمْلَـةِ الأُمَّةِ [أَيْ أُمَّةِ الإِجَابَـةِ]، فَيُنَـادِيهِمْ [أي النـبيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم] مِنْ أَجْـلِ السِّـيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ "إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ")}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ المُلَقِّن (ت804هـ) في (التوضـيح لشـرح الجـامع الصـحيح): الْغُـرَّةُ بَيَـاضٌ فِي جَبْهَـةِ الْفَـرَسِ، وَالتَّحْجِيـلُ بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، فَسُـمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُـونُ فِي مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا وَتَحْجِيلًا، تَشْبِيهًا بِـذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشَّاطِبِيُّ في (الاعتصـام): وَالأَظْهَـرُ أَنَّهُمْ [أي الْمَطْـرُودِينَ عَن الْحَـوْض] مِنَ الـدَّاخِلِينَ فِي غِمَـارِ هَذِهِ الأُمَّةِ [أَيْ أُمَّةِ الإِجَابَـةِ]... ثم قـالَ -أي الشَّـاطِبِيُّ-: قَوْلِهِ {قَـدْ بَـدَّلُوا بَعْـدَكَ} أَقْـرَبُ مَـا يُحْمَـلُ عَلَيْـهِ تَبْـدِيلُ السُّـنَّةِ، وَهُـوَ وَاقِـعٌ عَلَى أَهْـلِ الْبِـدَعِ. انتهى باختصـار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمـدة القـاري شرح صحيح البخاري): قَالَ أَبُو عُمَـرَ [في (الاسـتذكار)] {كُـلُّ مَنْ أَحْـدَثَ فِي الـدِّين فَهُـوَ مِنَ الْمَطْـرُودِينَ عَن الْحَوْضِ، كَالْخَوَارِجِ وَالـرَّوَافِضِ وَسَـائِرِ أَصْـحَابِ الأَهْـوَاءِ، وَكَـذَلِكَ الظَّلَمَـةُ الْمُسْـرِفُونَ فِي الْجَـوْرِ وَطَمْسِ الْحَـقِّ

وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ}... ثم قالَ -أَي العيني-: قَوْلُهُ {بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ} الْمُرَادَ هُوَ قِيَامُهُ عَلَى الْحَوْضِ... ثم قالَ -أَي العيني-: قَوْلُهُ {فَلَا أُرَاهُ} أَيْ فَلَا أَظُنُّ أَمْرَهُمْ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم، وَهُوَ مَا يُتْرَكُ مُهْمَلًا لَا يُتَعَهَّدُ وَلَا يُرْعَى حَتَّى يَضِيعَ وَيَهْلَكَ، أَيْ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ مَن النَّار إِلَّا قَلِيلٌ. انتهى باختصار. وقالَتْ حنان بنت علي اليماني في (إعلام الأنام بشرح كتاب فضل الإسلام، بتقريظ الشيخ صالح الفوزان): قالَ [أي النبيُّ صلى الله عليه وسلم] {فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم}، والمَعْنَى، فلا أَظُنُّ أَنْ يَردَ على الحَوضِ إلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم، يَعْنِي أَنَّهم عَدَدٌ قليلٌ، لأنَّ الإِبِلَ المُهمَلةَ بِالنِّسبةِ إلى الْمَرْعِيَّةِ قَلِيلةٌ جِدًّا. انتهى باختصار. وقالَ النَّوَوِيُّ في (شرح صحيح مسلم): قِيلَ، هَؤُلَاءِ [أَي الْمَطْرُودون عَن الْحَوْض] صِنْفَانِ؛ أَحَدُهُمَا عُصَاةٌ مُرْتَدُّونَ عَن الاسْتِقَامَةِ لَا عَن الإِسْلَام (وَهَؤُلَاءِ مُبَدِّلُونَ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالسَّيِّئَةِ)؛ وَالثَّانِي مُرْتَدُّونَ إِلَى الْكُفْرِ حَقِيقَةً نَاكِصُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ وَاسْمُ التَّبْدِيلِ يَشْمَلُ الصِّنْفَيْن. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الطَّحَاوِيَّةِ): ولا شَكَّ أنَّ الذِين يَرِدُون عليه هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، أَهْلُ الاتِّباع لا أَهْلُ الابْتِداع، ولِأجْلِ ذلك يُرَدُّ المُبتَدِعةُ والمُرتَدُّون، الذِين أَحدَثوا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة بعنوان (وُجوب الاتِّباع والتَّحذِير مِن مظاهر الشِّركِ والابتِداع) على موقعه في هذا الرابط: إنَّ الفِرَقَ الضَّالَّةَ التي أَخْبَرَ عنها رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وأنَّها كُلَّها في النَّار إلَّا ما كان عليه رسولُ اللهِ وأصْحابُه، هذه الفِرَقُ بَدَأَتْ مِن آواخِرِ عَصْرِ الصَّحابةِ، ثم اِنْتَشَرَتْ وتَفَشَّتْ في

المُجتَمَعـاتِ الإسـلامِيَّةِ، حتَّى صـارَ أكثَـرُ المسـلِمين لا يَخرُجون عن هذه الفِرَق، وقَلَّ مَن هو على ما كان عليه رَسولُ اللهِ وأصحابُه وَهُمُ الطَّائفةُ النَّاجِيَـةُ والمنصـورةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالـة لـه بعنـوان (شَـعرةٌ بَيْضَـاءُ في جَسَدِ ثَوْر أَسْـوَدَ) على هـذا الرابط: عنـد التَّأمُّلِ في الواقِع مِن حَوْلِنـا، يَـرَى النـاظِرُ أنَّ أهْـلَ السُّـنَّةِ، مَثَلُهم كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْر الأسْوَدِ، وإنْ كانتْ هذه الشَّـــعرةُ بالمُقارَنـــةِ لِلْكَمِّ الهائـــلِ مِن شَـــعْر الثَّوْر هي شَعرةً واحِدةً، ولكنَّها شَعرةٌ بَيْضَاءُ وَحِيدةٌ مُضِـيئةٌ وَسَـطِ الظَّلام الحالِـكِ في جَسَـدِ الثَّوْر[قـالَ الشـيخُ محمـد بن عبـــداللطيف بن عبـــدالرحمن بن حســـن بن محمـــد بن عبـدالوهاب: ومَن تَأَمَّلَ القُـرآنَ والسُّـنَّةَ وكَلامَ مُحَقِّقِي سَلَفِ الأُمَّةِ، عَلِمَ يَقِينًا أنَّ أكثَرَ الخَلق إلَّا مَن شـاءَ اللـهُ، قَـــدْ أعرَضـــوا عن واضِـــح الْمَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَـــادَّةُ الطَّريق (أيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّريقُ المُسـتَقِيمُ]، وسَـلَكُوا طَريـقَ الباطِـلِ ونَهْجِه، وجَعَلـوا مُصـاحَبةَ عُبَّادِ القُبـور وأهـل البِـدَع والفُجـور دِينًـا يَـدِينُون بـه، وخُلُقًـا حَسَنًا يَتَخَلَّقُون به، ويَقولـون {فُلَانٌ لـه عَقْـلٌ مَعِيشِـيٌّ، يَعِيشُ به مع النـاسِ}، ومَن كـانَتْ لـه غَيْـرَةٌ -وَلَـوْ قَلَّتْ- فهو عندهم مَرْفوضٌ ومَنْبُوذٌ، فَما أَعْظَمَها مِن بَلِيَّةٍ! وما أَصْعَبَها مِن رَزِيَّةٍ!، وأمَّا حَقِيقةُ دَعوةِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم وما جاءَ به مِنَ الهُدَى والنُّور، فعَزيزٌ -واللـهِ- مَن يَعْرِفُهـا أو يَـدْرِيها، والعـارِفُ لهـا مِنَ النـاس اليَـومَ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الجِلْدِ الأَسْـوَدِ وكَـالْكِبْرِيتِ الأَحْمَـر [يَعْنِي أنَّه يَنْـدُرُ وُجُـودُ هـذا العـارفِ اليَـومَ]، لم يَبْـقَ إلَّا رُسُومٌ [أَيْ آثارٌ] قَدْ دَرَسَتْ [أَيْ بَلِيَتْ]، وأعلامٌ قَـدْ عَفَتْ [أي اِنْمَحَتْ] وسَفَتْ [أَيْ نَثَـرَتِ التُّرَابَ] عليهـا عَواصِـفُ الهَـوَى وطَمَسَـتْها مَحَبَّةُ الـدُّنْيَا والحُظـوظُ النَّفسـانِيَّةُ، فَمَن فَتَحَ اللهُ عَيْنَ بَصِيرَتِه وَرَزَقَه مَعرِفـةً لِلحَـقِّ وتَمَيُّزًا

له فَلْيَنْجُ بِنَفسِهِ وَلْيَشُحَّ بِدِينِه [أَيْ وَلْيَحْرِصْ على دِينِه] ويَتَباعَدْ عَمَّن نَكَبَ عن الصِّراطِ المُستَقِيم وآثَرَ عليه مُوالاةَ أهلِ الجَحِيم، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ. انتهى باختصار من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وأمَّا الغُرَباءُ فَهُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ، وَهُمُ الطائفةُ المَنصورةُ، والفِرقةُ الناجِيَةُ مِن ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّها تَنتَسِبُ إلى الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: فالفِرقةُ الناجِيَةُ بين جَمِيعِ المُنتَسِبِين إلى الإسلام كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الجِلْدِ الأَسْوَدِ، فهم غُرَباءُ بين المُنتَسِبِين إلى الإسلام، فَضلًا عن أعداءِ الإسلامِ مِن سائر الأُمَم. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ إيهاب-: أَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءُ، كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. انتهى باختصار.

(5)وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَار جَهَنَّمَ}، قِيلَ {يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً}، قَالَ {فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا}. انتهى. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّار عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَان وَشِرَاكَانِ [النَّعْلُ هُوَ الْحِذَاءُ، والشِّرَاكُ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْل عَلَى ظَهْر الْقَدَم] مِنْ نَار، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ [وهو إنَاءٌ يُغْلَى فيه الماءُ]، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ

عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا}. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارِئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلام، بِتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريمِ بن حمود التويجري): وَفِي الصَّحِيحَيْن وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ {يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...} فَذُكِرَ الحَدِيثُ وفيه {حَتَّى إذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّار مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّار بِأَثَر السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ اِبْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا [قَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): {قَدِ اُمْتُحِشُوا}، وَفِي حَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِم أَنَّهُمْ {يَصِيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِر {حِمَمًا}، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قَوْلُه {قَدِ اُمْتُحِشُوا} مَعْنَاهُ (اِحتَرَقوا)، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ {صَارُوا حِمَمًا}، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ {(اُمْتُحِشُوا) اِنقَبَضوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَن ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ وَيَجِيءُ بِهِ مِنْ طِين وَغَيْرِهِ. انتهى]...} الحَدِيثَ. انتهى. وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَن الْكُبْرَى -وحَسَّنَه مُقْبِل الوادِعي في (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحَين)- أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ {إنَّ نَاسًــا مِنْ أُمَّتِي يُعَــذَّبُونَ بِذُنُوبهمْ، فَيَكُونُونَ فِي النَّار مَا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُـوا، ثُمَّ يُعَيِّرُهُمْ أَهْـلُ الشِّـرْكِ فَيَقُولُـونَ لَهُمْ (مَـا نَـرَى مَـا كُنْتُمْ تُخَالِفُونَا فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِكُمْ وَإِيْمَانِكُمْ نَفَعَكُمْ)، لِمَـا يُريـدُ اللَّهُ أَنْ يُريَ أَهْلَ الشِّرْكِ مِنَ الْحَسْرَةِ، فَمَـا يَبْقَى مُوَحِـدٌ إلَّا أَخْرَجَــهُ اللَّهُ}، ثُمَّ تَلَا رَسُــولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ هَـذِهِ الآيَـةَ {رُبَمَـا يَـوَدُّ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَـوْ كَـانُوا مُسْلِمِينَ}. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر في هــذا الرابط: فَـاليَوْمُ في جَهَنَّمَ مِقْـدَارُهُ أَلْـفُ سَـنَةٍ مِن أَيَّام الدُّنْيَا. انتهى. قلتُ: والآنَ يا عبدَاللـهِ، بَعْـدَما عَـرَفْتَ أَنَّ اليَوْمَ في جَهَنَّمَ مِقْدَارُهُ أَلْـفُ سَـنَةٍ مِن أَيَّام الـدُّنْيَا؛ وأَنَّ مِن أُمَّةِ الإجَابَةِ مَن يُعَذَّبُونَ بِذُنُوبهمْ، فَيَكُونُـونَ فِي النَّار مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا؛ وأَنَّ أُمَّةَ الإجَابَةِ لا يَنْجُـو منهـا إلَّا فِرْقةٌ واحـدةٌ مِن بَيْن ثَلَاثٍ وَسَـبْعِينَ فِرْقَـةً؛ وأَنَّ الـذِين يَــرِدُون عَلَى الْحَـوْض مِن أُمَّةِ الإجَابَــةِ عَـدَدٌ قليـلٌ جِـدًّا بالنِّســبةِ إلى الْمَطْــرُودِينَ عَن الْحَــوْض؛ وأَنَّ الفِرْقــةَ الناجِيَـةَ والـذِين يَـردُون عَلَى الْحَـوْض هُمْ أَهـلُ السُّـنَّةِ والجَمَاعةِ؛ بَعْدَما عَرَفْتَ ذلِك كُلَّه، فإنَّك تَكُونُ قد عَـرَفْتَ أنَّه يَتَوَجَّبُ عليك أَلَّا يكونَ أَكْبَرُ هَمِّكَ مُجَرَّدَ تحقيـق أَصْـلِ الإيمانِ وتَجَنُّبِ الكبائر، بَـلْ لا بُـدَّ مـع ذلـك مِن تَحقِيقِـك عقيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ.

(6)وقالَ ابنُ القيم في (مدارج السـالكين): غُرْبَـةُ أَهْـلِ اللَّهِ وَأَهْلِ سُنَّةِ رَسُولِهِ بَيْنَ هَذَا الْخَلْق، هِيَ الْغُرْبَــةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهَا، وَأَخْبَرَ عَن الدِّين الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَّهُ بَدَأَ غَرِيبًا وَأَنَّهُ سَـيَعُودُ غَرِيبًـا كَمَـا بَدَأَ وَأَنَّ أَهْلَهُ يَصِيرُونَ غُرَبَـاءَ.. ثم قـالَ -أي ابنُ القيم-: وَأَهْلُ هَذِهِ الْغُرْبَةِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ حَقًّا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْوُوا إِلَى

غَيْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْتَسِبُوا إلَى غَيْرِ رَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَلَمْ يَـدْعُوا إلَى غَيْـرِ مَـا جَـاءَ بِـهِ، وَهُمُ الَّذِينَ فَـارَقُوا النَّاسَ أَحْـوَجَ مَـا كَـانُوا إلَيْهِمْ، فَهَـذِهِ الْغُرْبَـةُ لَا وَحْشَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، فَوَلِيُّهُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا، وَإِنْ عَـادَاهُ أَكْثَـرُ النَّاسِ وَجَفَـوْهُ؛ وَمِنْ صِـفَاتِ هَـؤُلَاءِ الْغُرَبَاءِ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ (إذَا رَغِبَ عَنْهَا النَّاسُ)، وَتَرْكُ مَا أَحْدَثُوهُ (وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ)، وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ (وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَـرُ النَّاسِ)، وَتَـرْكُ الانْتِسَـابِ إلَى أَحَـدٍ غَيْـرِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، لَا شَـيْخَ وَلَا طَرِيقَـةَ وَلَا مَـذْهَبَ وَلَا طَائِفَةَ، بَلْ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءُ مُنْتَسِبُونَ إلَى اللَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ بِالاتِّبَاعِ لِمَـا جَـاءَ بِـهِ وَحْـدَهُ، وَهَـؤُلَاءِ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ -بَـلْ كُلُّهُمْ- لَائِمٌ لَهُمْ؛ فَلِغُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ يَعُدُّونَهُمْ أَهْلَ شُذُوذٍ وَبِدْعَـةٍ وَمُفَارَقَـةٍ لِلسَّـوَادِ الأَعْظَمِ؛ وَمَعْنَى قَـوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {هُمُ النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ} أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رَسُولَهُ وَأَهْـلُ الأَرْضِ عَلَى أَدْيَـانٍ مُخْتَلِفَـةٍ، فَهُمْ [أَيْ أَهْـلُ الأَرْضِ] بَيْنَ عُبَّادِ أَوْثَـانٍ وَنِـيرَانٍ، وَعُبَّادِ صُوَرٍ وَصُلْبَانٍ، وَيَهُودٍ وَصَابِئَةٍ وَفَلَاسِـفَةٍ، وَكَـانَ الإسْـلَامُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ غَرِيبًا، وَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَاسْـتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ غَرِيبًـا فِي حَيِّهِ وَقَبِيلَتِـهِ وَأَهْلِـهِ وَعَشِـيرَتِهِ، فَكَـانَ الْمُسْـتَجِيبُونَ لِـدَعْوَةِ الإسْـلَامِ نُزَّاعًـا مِنَ الْقَبَائِلِ، تَغَرَّبُـوا عَنْ قَبَـائِلِهِمْ وَعَشَـائِرِهِمْ وَدَخَلُـوا فِي الإسْـلَامِ فَكَـانُوا هُمُ الْغُرَبَـاءُ حَقًّا، حَتَّى ظَهَـرَ الإسْـلَامُ وَانْتَشَـرَتْ دَعْوَتُـهُ وَدَخَـلَ النَّاسُ فِيـهِ أَفْوَاجًـا، فَـزَالَتْ تِلْـكَ الْغُرْبَـةُ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ [أَيِ الإسْلَامُ] فِي الاغْتِرَابِ وَالتَّرَحُّلِ حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَـا بَـدَأَ، بَـلِ الإسْـلَامُ الْحَـقُّ الَّذِي كَـانَ عَلَيْـهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَصْـحَابُهُ هُـوَ الْيَـوْمَ أَشَـدُّ غُرْبَـةً مِنْـهُ فِي أَوَّلِ ظُهُـورِهِ، وَإِنْ كَـانَتْ أَعْلَامُـهُ وَرُسُـومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْـهُورَةٌ مَعْرُوفَـةٌ، فَالإسْـلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَـرِيبٌ جِـدًّا، وَأَهْلُـهُ غُرَبَـاءُ أَشَـدُّ الْغُرْبَـةِ بَيْنَ

النَّاس، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْن وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ذَاتَ أَتْبَاع وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبَ وَولَايَاتٍ؟، كَيْفَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ السَّائِرُ إلَى اللَّهِ عَلَى طَرِيق الْمُتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَأَطَاعُوا شُحَّهُمْ وَأَعْجِبَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ؟... ثم قالَ -أي ابنُ القيمِ-: وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْمُسْلِم الصَّادِق فِي هَذَا الْوَقْتِ إذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَفِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ، لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ)، فَقَالَ (بَل ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَن الْمُنْكَر، حَتَّى إذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْي بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكِ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْر، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْض عَلَى الْجَمْر، لِلْعَامِل فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ)، قُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟)، قَالَ (أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)}، وَهَذَا الأَجْرُ الْعَظِيمُ إنَّمَا هُوَ لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاس، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلُمَاتِ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ؛ فَإذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَع وَالضَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَن الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَإذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْح الْجُهَّالِ وَأَهْلِ الْبِدَع فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإزْرَائِهِمْ بِهِ، وَتَنْفِير النَّاس عَنْهُ، وَتَحْذِيرهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّار يَفْعَلُونَ مَعَ مَتْبُوعِهِ وَإمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا إنْ دَعَاهُمْ إلَى ذَلِكَ وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ، فَهُنَالِكَ تَقُومُ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ

بِخَيْـل كَبِـيرهِمْ وَرَجلِـهِ، فَهُـوَ غَـرِيبٌ فِي دِينِـهِ لِفَسَـادِ أَدْيَانِهِمْ، غَـرِيبٌ فِي تَمَسُّـكِهِ بِالسُّـنَّةِ لِتَمَسُّـكِهِمْ بِالْبِـدَع، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَـادِ عَقَائِدِهِمْ، غَـرِيبٌ فِي صِـلَاتِهِ لِسُـوءِ صِـلَاتِهِمْ، غَـرِيبٌ فِي طَرِيقِـهِ لِضَـلَالِ وَفَسَـادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَـبِهِمْ، غَـرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْـوَى أَنْفُسُـهُمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُور دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِـدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا، فَهُوَ عَـالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، صَـاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدَعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ بَيْنَ دُعَـاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَـر بَيْنَ قَـوْم الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ. انتهى باختصار.

وقالَ الآجُرِّيُّ (ت360هـ) في كتابِـه (الغربـاء): مَن أَحَبَّ أَنْ يَبلُغَ مَراتِبَ الغُرَباءِ فَلْيَصْبِرْ على جَفَاءِ أَبَوَيه وزَوجَتِـه وإخوانِـه وقَرابَتِه، فـإنْ قـالَ قائـلٌ {فَلِمَ يَجْفُـوني؟}، قِيلَ، لأنَّك خـالَفْتَهم على مـا هُمْ عليـه مِن حُبِّهم الـدُّنْيا وشِدَّةِ حِرصِهم عليها، ولِتَمَكُّنِ الشَّهَواتِ مِن قُلوبِهم مـا يُبـالُون مـا نَقَصَ مِن دِينِـك ودِينِهِم إذا سَـلِمَتْ لهم بـك دُنْيـاهُمْ، فـإنْ تـابَعْتَهم على ذلـك كُنتَ الحَبِيبَ القَـرِيبِ، وإنْ خالَفْتَهم وسَـلَكْتَ طريـقَ أَهْـلِ الآخـرةِ باسـتعمالِك الحَـقَّ جَفَـا عليهم أَمْـرُك، فـالأَبَوان مُتَبَرِّمـان بِفِعَالِـكَ، والزَّوجـةُ بـك مُتَضَـجِّرةٌ فهي تُحِبُّ فِرَاقَـك، والإخـوانُ والقَرَابـةُ قـد زَهِـدوا في لِقائِك، فـأنتَ بينهم مَكـرُوبٌ مَحزُونٌ، فحينئذٍ نَظَرْتَ إلى نفسِك بعَينِ الغُرْبةِ فَأَنِسْـتَ مـا شـاكَلَك مِنَ الغُرَبـاءِ واستَوحَشـتَ مِنَ الإخـوانِ والأَقْرِباءِ، فَسَلَكْتَ الطَّرِيقَ إلى اللهِ الكريمِ وَحْدَكَ، فإنْ صَـبَرْتَ على خُشـونةِ الطَّرِيـقِ أَيَّامًـا يَسِـيرةٍ، واحتَمَلْتَ الـذُّلَّ والمُـدَاراةَ مُـدَّةً قَصِـيرةً، وزَهِـدتَ في هـذه الـدارِ الحَقِـيرةِ، أَعْقَبَـك الصَّـبْرُ أَنْ وَرَدَ بـك إلى دارِ العافِيَـةِ، أَرضُها طَيِّبةٌ ورِيَاضُها خَضِرَةٌ وأَشجارُها مُثمِرةٌ وأنهارُها عَذْبةٌ، فِيهَا مَا تَشْتَهِي الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وأَهْلُها فِيهَـا

مُّخَلَّدُونَ، {يُسْـقَوْنَ مِن رَّحِيـقٍ مَّخْتُـومٍ، خِتَامُـهُ مِسْـكٌ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَمِزَاجُـهُ مِن تَسْـنِيمٍ، عَيْنًا يَشْـرَبُ بِهَـا الْمُقَرَّبُـونَ}، يُطَـافُ عَلَيْهِم بِكَـأْسٍ مِّن مَّعِينٍ {لَا يُصَـدَّعُونَ عَنْهَـا وَلَا يُـنزِفُونَ، وَفَاكِهَـةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ، وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ، وَحُـورٌ عِينٌ، كَأَمْثَـالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}... ثم قـالَ -أَيِ الآجُرِّيُّ-: أَغْرَبُ الْغُرَبَاءِ فِي وَقْتِنَا هَـذَا مَنْ أَخَـذَ بِالسُّـنَنِ وَصَبَرَ عَلَيْهَـا، وَحَـذِرَ الْبِـدَعَ وَصَـبَرَ عَنْهَـا، وَاتَّبَـعَ آثَـارَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَرَفَ زَمَانَـهُ وَشِـدَّةَ فَسَـادِهِ وَفَسَادَ أَهْلِـهِ، فَاشْـتَغَلَ بِإِصْـلَاحِ شَـأْنِ نَفْسِـهِ مِنْ حِفْـظِ جَوَارِحِهِ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَعَمِـلَ فِي إِصْـلَاحِ كِسْـرَتِهِ، وَكَـانَ طَلَبُـهُ مِنَ الـدُّنْيَا مَـا فِيـهِ كِفَايَتُـهُ وَتَـرْكَ الْفَضْلِ الَّذِي يُطْغِيـهِ، وَدَارَى أَهْـلَ زَمَانِـهِ وَلَمْ يُـدَاهِنْهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَـذَا غَـرِيبٌ وَقَـلَّ مَنْ يَـأْنَسُ إِلَيْـهِ مِنَ الْعَشِـيرَةِ وَالإِخْـوَانِ، وَلَا يَضُـرُّهُ ذَلِـكَ، فَـإِنْ قَـالَ قَائِلٌ {افْرُقْ لَنَا بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ}، قِيـلَ لَـهُ، الْمُـدَارَاةُ يُثَابُ عَلَيْهَـا الْعَاقِـلُ، وَيَكُـونُ مَحْمُـودًا بِهَـا عِنْـدَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُـوَ الَّذِي يُـدَارِي جَمِيـعَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْهُمْ وَمِنْ مُعَاشَـرَتِهِمْ، لَا يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دُنْيَاهُ وَمَا انْتُهِـكَ بِـهِ مِنْ عِرْضِـهِ، بَعْـدَ أَنْ سَلِمَ لَـهُ دِينُـهُ، فَهَـذَا رَجُـلٌ كَـرِيمٌ غَـرِيبٌ فِي زَمَانِـهِ؛ وَ[أَمَّا] الْمُدَاهَنَةُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دِينِـهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ، قَدْ هَانَ عَلَيْهِ ذَهَابُ دِينِهِ، بَعْـدَ أَنْ تَسْـلَمَ لَهُ دُنْيَاهُ، فَهَذَا فِعْلُ مَغْرُورٍ، فَإِذَا عَارَضَـهُ الْعَاقِـلُ فَقَـالَ {هَـذَا لَا يَجُـوزُ لَـكَ فِعْلُـهُ}، قَـالَ {نُـدَارِي}، فَيُكْسِـبُوا الْمُدَاهَنَةَ الْمُحَرَّمَـةَ اسْـمَ (الْمُـدَارَاةِ)، وَهَـذَا غَلَـطٌ كَبِـيرٌ؛ وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ لَا يَجِـدُ مِنْ مُعَاشَـرَتِهِ بُـدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْـهُ فَرَجًـا وَمَخْرَجًـا}، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُـوَ غَـرِيبٌ طُـوبَى لَـهُ ثُمَّ طُـوبَى لَـهُ. انتهى

باختصار. وقـالَ أبـو بكـر الطرطوشـي (ت520هـ) في (سراج الملوك): فالْمُدَارَاةُ أنْ تُـدَارِي النـاسَ على وَجْـهٍ يَسْلَمُ لك [بـه] دِينُـك. انتهى. وقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ الباري): قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ {الْمُدَارَاةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَـاحِ لِلنَّاسِ وَلِينُ الْكَلِمَـةِ وَتَـرْكُ الإِغْلَاظِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ؛ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَغَلَـطَ، لِأَنَّ الْمُـدَارَةَ مَنْـدُوبٌ إِلَيْهَـا وَالْمُدَاهَنَـةُ مُحَرَّمَـةٌ؛ وَالْمُدَاهَنَةَ فَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيـهِ مِنْ غَيْـرِ إِنْكَـارٍ عَلَيْـهِ؛ وَالْمُـدَارَاةُ هِيَ الرِّفْـقُ بِالْجَاهِـلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِـقِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِـهِ، وَتَـرْكُ الإِغْلَاظِ عَلَيْـهِ حَيْثُ لَا يُظْهِـرُ مَـا هُـوَ فِيـهِ، وَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَـوْلِ وَالْفِعْـلِ}. انتهى باختصـار. وقال البخاريُّ في صحيحِه: وَيُـذْكَرُ عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ {إِنَّا لَنَكْشِـرُ [أَيْ لَنَتَبَسَّـمُ] فِي وُجُـوهِ أَقْـوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَـا لَتَلْعَنُهُمْ}... ثم قالَ -أي البخاريُّ-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُـلٌ، فَقَـالَ [أَيِ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] {ائْذَنُوا لَـهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِـيرَةِ (أَوْ بِئْسَ أَخُـو الْعَشِـيرَةِ)}، فَلَمَّا دَخَـلَ، أَلَانَ لَـهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَـهُ [أَيْ بَعْـدَ خُـرُوجِ الرَّجُـلِ] {يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَـا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ}، فَقَالَ {أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَـرَّ النَّاسِ مَنْزِلَـةً عِنْـدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَـهُ (أَوْ وَدَعَـهُ) النَّاسُ اتِّقَـاءَ فُحْشِـهِ}. انتهى. وقـالَ ابنُ المُلَقِّن (ت804هـ) في (التوضيح لشرح الجـامع الصـحيح): قَـالَ الْعُلَمَـاءُ {وَهِيَ [أَيِ الْمُدَاهَنَـةُ] أَنْ يَلْقَى الْفَاسِـقَ الْمُظْهِـرَ لِفِسْـقِهِ فَيُؤَالِفُهُ وَيُؤَاكِلُهُ وَيُشَارِبُهُ، وَيَرَى أَفْعَالَهُ الْمُنْكَـرَةَ وَيُرِيـهُ الرِّضَا بِهَا وَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْـهِ وَلَـوْ بِقَلْبِـهِ، فَهَـذِهِ الْمُدَاهَنَـةُ الَّتِي بَرَّأَ اللَّهُ مِنْهَا نَبِيَّهُ -عَلَيْـهِ السَّـلَامُ- بِقَوْلِـهِ {وَدُّوا لَـوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}؛ وَالْمُـدَارَاةُ هِيَ الرِّفْـقُ بِالْجَاهِـلِ الَّذِي

يَتَسَتَّرُ بالْمَعَاصِي وَلَا يُجَاهِرُ بِالْكَبَائِر، وَالْمُعَاطَفَةُ فِي رَدِّ أَهِلِ الْبَاطِلِ إِلَى مُرَادِ اللَّهِ بِلِينٍ وَلُطْفٍ، حَتَّى يَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ. انتهى.

(7)وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: اِعلَمْ أنَّ الأصلَ في مُعَاداةِ الكفار وبُغْضِهم أنْ تكونَ ظَاهِرَةً، لَا مَخْفِيَّةً مُسْتَتِرةً، حِفْظًا لدِين المسلِمِين، وإشعارًا لهم بالفَرْق بينهم وبين الكافرين، حتى يَقْوَى ويَتَماسَكَ المسلمون ويَضْعُفَ أعداءُ المِلَّةِ والدِّين، والدليلُ على هذا قولُه تعالى آمِرًا نَبِيَّه والأُمَّةَ كُلَّها بأنْ تَقْتَدِيَ بإبْرَاهِيمَ عليه السلامُ إمَامِ الحُنَفَاءِ وأنْ تَفْعَلَ فِعْلَه، حَيْثُ قالَ سُبْحَانَه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، وتَأَمَّلْ معي الفَوائدَ مِن هذه الآيَةِ العظِيمةِ الصَّريحةِ التي لم تَدَعْ حُجَّةً لمُحْتَجٍّ؛ (أ)أنَّه قَدَّمَ البَرَاءَ مِنَ الكافرين على البَرَاءَةِ مِن كُفرهم، لِأهَمِّيَّةِ مُعاداةِ الكفار وبُغضِهم وأنَّهم أشَدُّ خَطَرًا مِن الكُفر نَفْسِه، وفيها إشارةٌ إلى أنَّ بعضَ الناس قد يَتَبَرَّأُ مِنَ الكُفرِ والشركِ، ولكنَّه لا يَتَبَرَّأُ مِنَ الكافرين؛ (ب)أنَّه لَمَّا أرادَ أنْ يُبَيِّنَ وُجوبَ بُغضِهم عَبَّرَ بأَقْوَى الألفاظِ وأَغْلَظِها فقالَ {كَفَرْنَا بِكُمْ}، لخُطورةِ وعِظَم الوُقوع في هذا المُنْكَر؛ (ت)أنَّه قالَ {بَدَا}، والبُدُوُّ هو الظُّهورُ والوُضوحُ وليس الخَفاءَ والاسْتِتارَ، فتَأَمَّلْ هذا وقارِنْه بمَن يَنْعِقُ في زَمانِنا بأنَّه لا يَسُوغُ إظهارُ مِثْل هذه المُعتَقَداتِ في بِلادِ المسلِمِين حتى لا يَغْضَبَ علينا أعداءُ الدِّينِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ؛ (ث)قولُه

{أَبَدًا}، أَيْ إلى قِيَامِ الساعةِ ولَو تَطَوَّرَ العُمْرانُ ورَكِبْنا الطائراتِ وعَمَرْنا الناطِحاتِ، فهذا أصلٌ أصِيلٌ لا يَزُولُ ولا يَتَغَيَّرُ بتَغَيُّرِ الزَّمانِ ولا المَكانِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحنيني-: اعلمْ أنَّ هذه القَضِيَّةَ -أعنِي وُجوبَ مُعاداةِ الكافِرين وبُغضِهم- أمْرٌ لا خِيَارَ لنا فيه، بلْ هو مِنَ العباداتِ التي افْتَرَضَها [اللهُ] على المُؤمِنِين كالصَّلاةِ وغيرها مِن فَرائض الإسلام، فلا تَغْتَرَّ بمَن يَزْعُمُ أنَّ هذا دِينُ الوَهَّابِيَّةِ أو دِينُ فُلَانٍ أو فُلَانٍ، بلْ هذا دِينُ رَبِّ العالَمِين، وهُدَي سَيِّدِ المُرْسَلِين... ثم قال -أي الشيخُ الحنيني-: هذا الأَمْرُ [هو] مِنَ الشرائعِ التي فُرِضَتْ على كُلِّ الأنبياءِ والرُّسُلِ -أعْنِي مُعاداةَ أعداءِ اللهِ والبَراءةَ منهم-، فهذا نُوحٌ، يقولُ اللهُ له عن اِبْنِه الكافِرِ {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}، وهذا إبراهِيمُ يَتَبَرَّأُ هو ومَن معه مِنَ المُؤمِنِين، مِن أقوامِهم وأقْرَبِ الناس إليهم، بلْ تَبَرَّأَ مِن أبِيه، فقالَ {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، وأصحابُ الكَهْفِ اعْتَزَلوا قومَهم الذِين كَفَروا حِفاظًا على دِينِهم وتَوحِيدِهم، قالَ جَلَّ وعَلَا عنهم {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إلا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْركُمْ مِرْفَقًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الحنيني-: إنَّ قَضِيَّةَ الوَلَاءِ للمؤمنِين والبَراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًا، فإنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْن؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفرُ بكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، وهو الذي سَمَّاه اللهُ عَزَّ وجَلَّ الكُفْرَ بالطَّاغُوتِ [وذلك في قولِه {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ}]؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ والدَّلِيلُ على هذَيْن الرُّكْنَيْن قولُه تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، ومِنَ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ الكُفرُ بأَهْلِه كما جاءَ في قولِه تَعالَى {كَفَرْنَا

بِكُمْ}، وقولِـــه {إِنَّا بُـــرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـــدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غيرِ كافِر، ولا شِرْكٌ مِن غيرِ مُشْرِكٍ، فوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعلِ حـتى تَتَحَقَّقَ كَلِمـةُ التَّوحِيـدِ (كَلِمـةُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ")... ثم قـالَ -أي الشيخُ الحنيني-: هناك فَـرْقٌ بين بُغض الكـافر وعَدَاوَتِـه وبين مُعامَلَتِه ودَعْوَتِه إلى الإسلام؛ فالكـافرُ لا يَخْلُـو إمَّا أنْ يكـونَ حَرْبيًّا [قـالَ الشـيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـرِ، إذا أُطْلِـقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دار الإسـلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصْـلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقـةِ دار الكُفْـر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مشـهور فـوّاز محاجنـة (عضـــو الاتحـــاد العـــالمى لعلمـــاء المســـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنــوكِ الرِّبَويَّةِ القائمــةِ خــارجَ دِيَــار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دار حَـرْبِ هي دارُ كُفْـر ولَيسَـتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبِ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِر الحَـرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في

مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّونِ}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحاربُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هــ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْريــــق الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقــــالَ الشـــيخُ محمــــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ - أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِر ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هــ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِــزُه عن القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ].

انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكُونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمال، والعِرْض [بِالسَّبْي]. انتهى] فهذا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إلَّا السَّيْفُ وإظهارُ العَدَاوةِ والبَغْضاءِ له؛ وإمَّا أنْ يكونَ ليس بمُحاربِ لنا ولا مُشارِكٍ للمُحاربين، فهذا إمَّا أنْ يكونَ ذِمِّيًّا أو مُستَأْمَنًا أو بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، فهذا يَجِبُ مُراعاة العَهْدِ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فيُحْقَنُ دَمُه، ولا يَجُوزُ التَّعَدِّي عليه، وتُؤدَّى حُقوقُه إنْ كان جارًا، ويُزَارُ إنْ كان مريضًا، وتُجابُ دَعْوَتُه، بشرطِ دَعْوَتِه للإسلام في كُلِّ هذه الحالاتِ وعَدَم الحُضور معه في مكانٍ يُعصَى اللهُ فيه، وبغَيْرِ هذَيْن الشَّرطَيْن لا يَجُوزُ مُخالَطَتُه والأُنْسُ معه، فصِيَانَةُ الدِّين والقَلْبِ أَوْلَى وأَحْرَى، بلْ أُمِرْنا عند دَعْوَتِهم بمُجادَلَتِهم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كما قالَ جَلَّ وعَلَا {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، وقال عمَّن لم يُقاتِلْنا {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [سُئِلَ في هذا الرابط مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤون الإسلاميةِ بدولةِ قطر: وَدِدْتُ أنْ أطْرحَ سؤالًا حَوْلَ هذه الآيَةِ الكَريمةِ {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ}، السُّؤَالُ هُوَ، مَن هي هذه الفِئَةُ -المَذكورةُ في الآيَةِ- التي نُبِرُّها ونُقْسِطُ إليها؟. فأجابَ مَرْكَزُ الفتوى: للعُلَماءِ كلامٌ طويلٌ حولَ هذه الآيَةِ؛ فذَهَبَتْ طائفةٌ منهم إلى أنَّها مَنسوخةٌ بآيَةِ السَّيْفِ التي في سُورَةِ التَّوبةِ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}؛ وذَهَبَتْ طائفةٌ أُخْرَى إلى أنَّها مُحْكَمةٌ، أيْ غيرُ مَنسوخةٍ، وأنَّ المُرادَ بها الكُفَّارُ الْمُعَاهَدُونَ أو الذِّمِّيُّون، الذِين لم يُحارِبوا المُسلِمِين ولم يُعِينُوا على حَرْبِهم، ومَعْنَى {تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} تُعْطُوهم قِسْطًا مِن أموالِكم على وَجْهِ الصِّلَةِ [أي البِرِّ والإحْسَانِ]، أمَّا تَهْنِئَتُهم بأعْيَادِهم وصُحْبَتُهم ومَحَبَّتُهم فهذه لا تَجُوزُ بحالٍ، فالكافِرُ بطَبِيعَتِه مُحارِبٌ لِرَبِّه، ولا تَجْتَمِعُ مَوَدَّتُه في القَلْبِ مع الإيمانِ باللهِ جَلَّ وعَلَا، يقولُ [تَعالَى] {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، ولِأنَّ في تَهْنِئَتِهم بأعْيَادِهم إقرارًا لهم على ما هُمْ عليه مِن باطِلٍ، بلْ والرِّضَا بذلك، ولا يَشُكُّ مُسلِمٌ في أنَّ الرِّضَا بالكُفر كُفرٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (أوثق عرى الإيمان، بتحقيق الشيخ الوليد بن عبدالرحمن آل فريان): أمَّا قَولُه تَعالَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين...} الآيَةَ، فإنَّ معناها أنَّ اللهَ لا يَنْهَى المُؤْمِنِين عن بِرِّ مَن لم يُقاتِلْهم مِنَ الضُّعَفاءِ والمَساكِين -كالنِّساءِ والصِّبْيَانِ- في أَمْرِ الدُّنْيَا، كإعطائِهم إذا سَأَلُوك ونحو ذلك، وأمَّا مُوَالَاتُهم ومَحَبَّتُهم وإكرامُهم فَلَمْ يُرَخِّصِ اللهُ تعالى في ذلك، بلْ شَدَّدَ في [النَّهْيِ عن] مُوَالَاةِ الكفار مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى ولو كانوا أهلَ ذِمَّةٍ، حتى نَهَى النبيُّ صلى اللهِ عليه وسلم عن بَدَاءَتِهم بالسلام والتَّوْسِعةِ لهم في الطَّرِيقِ، وقالَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ،

وَإذَا لَقِيتُمُـوهُمْ فِي طَرِيـق فَاضْـطَرُّوهُمْ إلَى أَضْـيَقِهِ}، وهكذا حالُ المُعاهَدِ، فأمَّا الكافرُ الحَرْبيُّ والمُرْتَـدُّ فـأيْنَ الرُّخْصَـةُ في شـيءٍ مِن ذلـك؟!، وقـد نَصَّ على أنَّ هـذه الآيَــةَ [أيْ قَولَــه تَعــالَى {لا يَنْهَــاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين...} الآيَةَ] في النِّسـاءِ ونحـوهم ابنُ كثير. انتهى. وقالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ محمـد الأحمـد في خُطْبَةٍ له بعنوان (مسـائل في الـولاء والـبراء) موجـودة على هذا الرابط: ويَقَعُ الخَلْطُ واللَّبْسُ أحيانًا بين حُسْــن المُعامَلةِ مع الكُفَّار غير الحَـربيِّين [الكـافِرُ الحَـرْبِيُّ هـو الذي لا عَهْدَ له ولا ذِمَّةَ ولا أمانَ، سَوَاءٌ كـانَ عَسْـكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا] وبُغْض الكفــار والبَــراءةِ منهم، ويَتَعَيَّنُ مَعْرفــةُ الفَـرْق بينهما، فحُسْـنُ التعامُـل معهم أمْـرٌ جـائزٌ، وأمَّا بُغْضُهم وعداوتُهم فأمْرٌ آخَرُ، فاللهُ جَلَّ وتعالى مَنَــعَ مِنَ التَّوَدُّدِ لأهلِ الذِّمَّةِ بقولِهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَـدْ كَفَـرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ}، فمَنَعَ المُوَالاةَ والتَّوَدُّدَ، وقالَ في الآيَةِ الأُخرَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الــدِّين وَلَمْ يُخْرِجُــوكُمْ مِنْ دِيَــارِكُمْ أَنْ تَبَــرُّوهُمْ}، فَالإحْسَانُ لِأهْـلِ الذِّمَّةِ مَطْلُـوبٌ بينمـا التَّوَدُّدُ وَالْمُـوَالاةُ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا، فيَجُوزُ أَنْ نَبَرَّهُمْ بِكُلِّ أَمْر لَا يَكُونُ ظَـاهِرُهُ يَـدُلُّ عَلَى مَـوَدَّاتِ الْقُلُـوبِ، وَلَا تَعْظِيم شَـعَائِر الْكُفْـر، فَمَتَى أَدَّى إلَى أَحَدِ هَذَيْن امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قِبَـلِ مَـا نُهيَ عَنْهُ، فيجوز الرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ، وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ، وَإِكْسَــاءُ عَــارِيهِمْ، وَيَنْبَغِي لَنَــا أَنْ نَسْتَحْضِـرَ فِي قُلُوبِنَا مَـا جُبِلُـوا عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِـنَا وَتَكْـذِيبِ نَبِيِّنَـا صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَيْنَا لَاسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَنَا وَاسْــتَوْلَوْا عَلَى دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ الْعُصَاةِ لِرَبِّنَا وَمَالِكِنَا عَــزَّ وَجَلَّ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الحنيـني-: اِعلَمْ أنَّه يَجُـوزُ في بعض الحــالاتِ أنْ تُظْهِــرَ بلِسَــانِك المَــوَدَّةَ، إذا كُنْتَ مُكرَهًــا وتَخْشَــى على نفسِــك، وهـذا

فَقَطْ في الظاهِرِ لا في الباطِنِ، بمَعْنَى أنَّكَ عند الإكراهِ تُظْهِرُ له المَوَدَّةَ لا بقَلْبِـك بلِسَانِك، فـإنَّ قَلْبَـك لا بُـدَّ أنْ يَنْطَوِيَ على بُغضِه وعَدَاوَتِه، كما قالَ جَلَّ وعَلَا {لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَـيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُـوا مِنْهُمْ تُقَـاةً، وَيُحَـذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَـهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِـيرُ}، قـالَ اِبنُ كثيرٍ رَحِمَه اللهُ [في تَفسِيرِه] {(إلَّا أَنْ تَتَّقُـوا مِنْهُمْ تُقَاةً) أَيْ إلَّا مَنْ خَافَ فِي بَعْضِ الْبُلْـدَانِ أو الأَوْقَـاتِ مِنْ شَرِّهِمْ، فَلَـهُ أَنْ يَتَّقِيَهُمْ بِظَـاهِرِهِ لَا بِبَاطِنِـهِ وَنِيَّتِـهِ، كَمَـا حَكَاهُ الْبُخَاريُّ عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَـالَ (إنَّا لَنَكْشِـرُ [أَيْ لَنَتَبَسَّـمُ] فِي وُجُـوهِ أَقْـوَامٍ وَقُلُوبُنَـا تَلْعَنُهُمْ)، وَقَـالَ الثَّوْرِيُّ (قَـالَ ابْنُ عَبَّاس "لَيْسَ التَّقِيَّةُ بِالْعَمَـلِ، إنَّمَـا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ")}، وعليه فإنَّه لا يَجُوزُ بحالٍ -حـتى في حالِ الإكراهِ- عَمَلُ ما يُوجِبُ الكُفـرَ، كإعانـةِ الكُفَّار على المُسـلِمِين ونُصْـرَتِهم عليهم وإفشـاءِ أسـرارِهم [أَيْ أسرارِ المُسلِمِين] ونحو ذلك، قَالَ اِبْنُ جَرِير [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] عِند تَفسِيرِ قولِه [تعالى] (إلَّا أَنْ تَتَّقُـوا مِنْهُمْ تُقَـاةً) {إلَّا أَنْ تَكُونُـوا فِي سُـلْطَانِهِمْ فَتَخَـافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِـكُمْ، فَتُظْهِـرُوا لَهُمُ الْوِلَايَـةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْـرِ، وَلَا تُعِينُـوهُمْ عَلَى مُسْـلِمٍ بِفِعْـلٍ}. انتهى باختصار.

(8)وقـالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـه (مَعـالِمُ في الطريـق): لا بُـدَّ لنـا مِنَ التَّخَلُّص مِن ضَـغْطِ المُجتَمَـعِ الجـاهِلِيِّ والتَّصَـوُّراتِ الجاهِلِيَّةِ والتقاليـدِ الجاهِلِيَّةِ والقِيَادةِ الجاهِلِيَّةِ، في خاصَّةِ نُفُوسِنا؛ ليستْ مُهِمَّتُنا أنْ نَصْطَلِحَ [أَيْ نَتَوَافَقَ ولا نَتَخَاصَمَ] مع واقِعِ هذا المجتمَـعِ الجاهِلِيِّ، فهو بهذه الصِّفةِ (صِفَةِ الجاهِلِيَّةِ)، غَيْـرُ قابِـلٍ لِأنْ نَصْـطَلِحَ معه، إنَّ مُهِمَّتَنـا أنْ نُغَيِّرَ مِن أَنْفُسِـنا أَوَّلًا

لِنُغَيِّرَ هذا المجتمعَ أخيرًا، إنَّ مُهمَّتَنا الأولى هي تغييرُ واقِعِ هذا المجتمعِ، مُهمَّتُنا هي تغييرُ هذا الواقعِ الجاهلي مِن أساسِه، هذا الواقعُ الذي يَصطدمُ اصطدامًا أساسِيًّا بالمنهج الإسلاميِّ وبالتَّصَوُّر الإسلامِيِّ، والذي يَحْرمُنا بالقَهْر والضَّغْطِ أنْ نَعِيشَ كما يريدُ لنا المنهجُ الإلهيُّ أنْ نَعِيشَ؛ إنَّ أولَى الخطواتِ إلى طريقنا هي أن نَسْتَعْلِيَ على هذا المجتمَع الجاهليِّ وقِيَمِه وتَصُوُّراتِه، وألَّا نُعَدِّلَ في قِيَمِنا وتَصَوُّراتِنا قليلًا أو كثيرًا لِنَلْتَقِيَ معه في مُنْتَصَفِ الطريق، كَلَّا، إنَّنا وإيَّاه على مَفْرق الطريق، وحين نُسايِرُه خطوةً واحدةً فإننا نَفْقِدُ المنهجَ كلَّه ونَفْقِدُ الطريقَ [قالَ ابنُ تيميةَ في (بيان تلبيس الجهمية): إنَّ دُعاةَ الباطل المُخالِفِين لِمَا جاءَتْ به الرُّسُلُ يَتَدَرَّجون مِنَ الأسهل والأقْرَبِ إلى مُوَافَقةِ الناس إلى أنْ يَنْتَهُوا إلى هَدْم الدِّين. انتهى]؛ وسَنَلْقَى في [سَبِيلِ] هذا عَنَتًا ومَشَقَّةً، وستُفْرَضُ علينا تَضْحِيَاتٌ باهِظةٌ، ولكننا لَسْنَا مُخَيَّرين إذا نحن شِئْنَا أنْ نَسْلُكَ طريقَ الجِيلِ الأوَّلَ [أيْ جِيلِ الصحابةِ] الذي أقَرَّ اللهُ به منهجَه الإلهيَّ ونَصَرَه على منهج الجاهليةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: إنَّ نِظَامَ اللهِ خَيْرٌ في ذاتِه، لأنه مِن شَرْع اللهِ، ولن يكونَ شَرْعُ العبيدِ يومًا كشَرْع اللهِ، ولكنْ هذه ليستْ قاعِدةَ الدعوةِ، إنَّ قاعدةَ الدعوةِ أنَّ قَبُولَ شَرْع اللهِ وحده -أيًّا كانَ- هو ذاتُه الإسلامُ، وليس للإسلام مَدْلُولٌ سِوَاهُ، فمن رَغِبَ في الإسلام ابتداءً فقد فَصَلَ في القَضِيَّةِ، ولم يَعُدْ بحاجَةٍ إلى تَرغِيبِه بجمالِ النظام وأفْضَلِيَّتِه، فهذه إحدى بَدِيهيَّاتِ الإيمان... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: الإسلامُ لم يَكُنْ يَمْلُكُ أنْ يَتَمَثَّلَ في (نَظَرِيَّةٍ) مُجَرَّدةٍ، يَعْتَنِقُها مَن (يَعْتَنِقُها اعتقادًا ويُزَاولُها عِبَادةً)، ثم يَبْقَى مُعتنِقوها على هذا النحو أفرادًا ضِمْنَ الكيانِ العُضْويِّ للتَّجَمُّع الحَرَكِيِّ الجاهليِّ القائمِ (فِعْلًا)، فإنَّ وُجُودَهم على هذا

النحو -مَهْمَا كَثُـرَ عَـدَدُهم- لا يُمْكِنُ أن يُـؤَدِّيَ إلى وُجُـودٍ (فِعْلِيٍّ) للإســـلام، لِأنَّ الأفـــرادَ (المســـلِمِين نَظَرِيًّا) الــدَّاخِلِين في الــتركيبِ العُضْــوِيِّ للمجتمَــعِ الجــاهليِّ سَــيَظَلُّون مُضْــطَرُّون حَتْمًــا للاســتجابةِ لِمَطَــالِبِ هــذا المُجتمَعِ العُضْوِيِّ، سيَتَحَرَّكون -طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، بِوَعْيٍ أو بغــير وَعْيٍ- لِقَضــاءِ الحاجــاتِ الأساســيَّةِ لِحَيَــاةِ هــذا المُجتمَـعِ الضـروريَّةِ لِوُجـودِه، وسـيُدافِعون عن كِيَانِـه، وسَـيَدْفَعُون [أَيْ سيُنَحُّون ويُبْعِدون ويَـرُدُّون] العَوَامِـلَ التي تُهَدِّدُ وُجودَه وكِيَانِـه، لِأنَّ الكـائنَ العُضْـوِيَّ [للتَّجَمُّع الحَرَكِيِّ الجـاهِلِيِّ] يَقُـومُ بهـذه الوظـائفِ بكُـلِّ أعضـائه سَـوَاءٌ أرادوا أَمْ لم يُريـدوا، أَيْ أنَّ الأفـرادَ (المسـلِمِين نظريًّا) سَـيَظَلُّون يَقُومــون (فِعْلًا) بتَقْوِيَــةِ المجتمَــع الجاهلِيِّ الذي يَعْمَلون (نظريًّا) لإزالَتِه، وسَيَظَلُّون خَلَايَـا حَيَّةً في كِيَانِــه تُمِــدُّه بعناصــر البَقَــاءِ والامتـــدادِ!، وســـيُعْطُونه كِفايَـــاتِهم [أَيْ كَفَـــاءَاتِهم] وخِبْـــراتِهم ونشاطَهم لِيَحْيَا بها ويَقْـوَى!، وذلـك بَـدَلًا مِن أنْ تكـونَ حَرَكَـاتُهم في اتِّجَـاهِ تَقْـويض هـذا المجتمَـع الجـاهلِيِّ لإقامةِ المجتمَع الإسلاميِّ؛ ومِن ثَمَّ لم يَكُنْ بُدٌّ أنْ تَتَمَثَّلَ القاعـــدةُ النظريَّةُ للإســـلام (أي العقيـــدةُ) في تَجَمُّع عُضْويٍّ حركيٍّ منذ اللحظـة الأولى [قـالَ الشـيخُ حسـين بن محمود في كتابه (مراحِل التطوُّر الفِكْـريّ في حيـاة سيِّد قُطْب): لقد ذَكَـرَ سَـيِّد قطب رحمـه اللـهُ مُصْـطَلَحَ (الإسـلام الحَـرَكِيّ) في مَوَاضِـعَ كثـيرةٍ مِن كُتُبِـه، وهـو يَقصِدُ بهذا المصطلح عَدَمَ الاكتفاءِ بالنَّظَر في النُّصوص دُونَ العَمَـلِ بهـا، وقـال في مُقَدِّمـة كتابـه (مُقَوِّمَـات التصوُّر الإسلامي) {إن طبيعة هذا الدِّين تَرْفُضُ اختزالَ المعــارف البــاردة في ثلاجــات الأذهــان الجامــدة، إن المعرفـة في هـذا الـدِّين تتحـوَّلُ لِتَوِّهَـا إلى حَرَكَـةٍ وإلا فهي ليسـت مِن جنس هـذا الـدِّين، وحين كـان القـرآنُ يَتَنَزَّلُ، لم يَتَنَزَّل بتَوْجِيهٍ أو حُكْمٍ إلا لتنفيذه لِسـاعَتِه، أي

ليكون عنصرًا حَرَكِيًّا في المجتمعِ الحَيِّ}؛ لقد كان سَيِّدٌ يُنْتَقَدُ كثيرا مِنَ الصُّوفِيَّةِ وأهلِ الإرجاءِ، الذِين لم يكونوا يُحَرِّكُون ساكِنًا لِنُصرةِ الدِّين، فكان سَيِّدٌ رحمه الله يُجَدِّدُ فيهم رُوحَ الدِّين بِدَفْعِهم للعَمَلِ بالكتاب والسُّنَّة، وهو بذلك يقول ما قال السلفُ بأن {الإيمانَ قولٌ وعملٌ}، ولكِنَّه كان يقولُه بتَعبِيره هو، فالتعاليم الشرعية ليست سَلْبِيَّةً، ولم يَبْعَثِ اللهُ سبحانه وتعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم لِيُعَلِّمَ الناسَ القُعودَ والاكتفاءَ بالعلوم النظريَّةِ دُونَ التطبيق العملِيِّ، وهذا هو (الإسلامُ الحركِيُّ) الذي يَقْصِدُه سَيِّدٌ رحمه الله... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: بَعْدَ أنْ نَخَرَ في الأُمَّةِ رُوحُ الإرجاءِ والتَّصَوُّفِ السلبيِّ أَتَى سَيِّدٌ رحمه الله لِيُحَطِّمَ هذا الجانبَ السلبيَّ في المسلِمين ويَنْشُرَ فيهم قولَ الله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ}، ويقولَ لهم بأن الإيمانَ مقرونٌ بالعمل الصالح، ولا إيمانَ بلا عملٍ، ومِنَ العملِ ما يَنقُضُ الإيمانَ، كالشِّرْكِ بالله، ومِن أعظمِ الشِّرْكِ شِركُ الحاكمِيَّةِ الذي هو دليلٌ واضحٌ على عَدَمِ رضَا المخلوقِ بما حَكَمَ الخالِقُ، فهذه الدساتيرُ وهذه القوانينُ والمحاكمُ وهؤلاء القضاةُ وهذه المؤسساتُ وتلك الأموالُ التي تُنْفَقُ على التَّحَاكُمِ لغيرِ شرعِ اللهِ هي في حقيقتِها تَحَدٍّ صارخٌ لأُلُوهِيَّةِ اللهِ؛ ودَعْوةُ (الحَرَكةِ) التي دَعَا إليها سَيِّدٌ رحمَه اللهُ هي دعوةٌ إلى إحياءِ الدِّين في قُلوبِ الناس وعقولِهم وفي حياتِهم، عَمَلًا بقولِ اللهِ تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فلا يَكتفِي الإنسانُ بالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل يجبُ أنْ تكونَ حياتُه كلُّها لله رب العالمين، بل حتى مَمَاته لله، فيَحْيَا حياةً شرعيةً كاملةً، ويموتُ في سبيلِ إعزازِ دِينِ الله. انتهى باختصار]، لم يَكُنْ بُدٌّ أنْ يَنْشَأَ تجمُّعٌ عُضْوِيٌّ حَرَكِيٌّ آخَرُ غيرُ التجمُّعِ الجاهليِّ،

مُنْفَصِلٌ ومُستَقِلٌّ عن التجمُّع العضويِّ الحركيِّ الجاهليِّ الذي يَستهدفُ الإسلامُ إلغاءَه؛ وأنْ يَكـونَ مِحْـوَرُ التَّجَمُّع الجَدِيـدِ هـو القِيَـادةَ الجَدِيـدةَ المُتَمَثِّلـةَ في رَسـولِ اللـهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، ومِن بَعْدِه في كلِّ قِيَادةٍ إسلاميةٍ تَسـتهدفُ رَدَّ النـاس إلى أُلُوهِيَّةِ اللـهِ وَحْـدَه ورُبُوبِيَّتِـه وقِوَامَتِه وحاكِمِيَّتِه وسُلطانِه وشَـريعتِه؛ وأنْ يَخْلَـعَ كُـلُّ مَن يَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ وَلَاءَه مِنَ التجمُّع الحَرَكِيِّ الجاهِلِيِّ (أيْ مِنَ التَّجَمُّع الـذي جـاءَ مِنْـه)، ومِن قِيَـادةِ ذلـك التجمُّع (في أيَّةِ صُـورةٍ كـانَتْ، سَوَاءٌ كانَتْ في صُورةِ قِيَادةٍ دينيَّةٍ مِنَ الكَهَنـةِ والسَّـدَنةِ والسَّـحَرةِ والعَـرَّافِين ومَن إليهم، أو في صُـورةِ قِيَـادةٍ سياسيَّةٍ واجتماعيَّةٍ واقتصـاديَّةٍ كـالتي كـانَتْ لقُـرَيش)، وأنْ يَحْصُرَ وَلَاءَه في التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديـد، وفي قِيَادتِـه المسـلمةِ؛ ولم يَكُنْ بُـدٌّ أنْ يَتحقَّقَ هذا منـذ اللحظـة الأولى لِـدُخولِ المسـلم في الإسـلام، ولِنُطْقِـه بشَـهادةِ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ، لِأنَّ وُجُـودَ المُجتَمَـع المُسـلِمِ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِهـذا، لا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ قِيام القاعِدةِ النَّظَرِيَّةِ في قُلـوبِ أفـرادٍ -مَهْمَـا تَبْلُـغُ كَثْـرَتُهم- لا يَتَمَثَّلـون في تَجَمُّعٍ عُضـويٍّ مُتَناسِقٍ مُتَعَاونٍ له وُجُودٌ ذاتِيٌّ مُسْـتَقِلٌّ يَعْمَـلُ أعضـاؤه عَمَلًا عُضْويًّا (كأعضاءِ الكائنِ الحَيِّ) على تَأصِـيلِ وُجـودِه وتَعمِيقِه وتَوسِيعِه، وفي الدِّفاع عن كِيَانِه ضـدَّ العوامـلِ التي تُهاجِمُ وُجـودَه وكِيَانَـه، ويعملـون هـذا تحت قيـادةٍ مسـتقلةٍ عن قيـادةِ المجتمَـع الجـاهليِّ تُنَظِّمُ حَـرَكَتَهم وتُنَسِّقُها وتُوَجِّهُهم لتأصيلِ وتعميـق وتوسـيع وُجُـودِهم الإسـلاميِّ ولِمُكافَحـةِ ومُقاوَمـةِ وإزالـةِ الوُجـودِ الآخـر الجـاهليِّ؛ وهكـذا وُجِـدَ الإسـلامُ، هكـذا وُجِـدَ مُتَمثِّلًا في قاعـدةٍ نظريَّةٍ يَقُـومُ عليهـا في نَفْس اللحظـةِ تجمُّعٌ عضويٌّ حركيٌّ، مُستقِلٌّ مُنفصِـلٌ عن المجتمَـع الجـاهليِّ ومُوَاجِـهٌ لهـذا المجتمَـعِ، ولم يُوجَـدْ قـط في صـورةٍ

(نظريَّةٍ) مجردةٍ عن هذا الوُجُودِ (الفِعْلِيِّ)، وهكـذا يُمْكِنُ أن يُوجدَ الإسلامُ مَرَّةً أخـرَى، ولا سـبيلَ لإعـادة إنشـائه في المجتمَع الجاهليِّ في أيِّ زمانٍ وفي أيِّ مَكانٍ بغـير الفِقْهِ الضروريِّ لِطَبيعـةِ نَشْـأتِه العضـويَّةِ الحركيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: الشأنُ الدائمُ أنْ لا يَتَعايَشَ الحقُّ والباطلُ في هذه الأرض، وأنه مـتى قـام الإسـلامُ بإعلانِـه العـامِّ لإقامـةِ رُبُوبيَّةِ اللـهِ للعـالَمِين، وتَحريـر الإنسانِ مِنَ العبوديَّةِ للعِبَادِ، رَمَاه المغتصِـبون لِسُـلطانِ اللهِ في الأرض ولم يُسالِموه قَـطُّ، وانْطَلَـقَ هـو كـذلك يُـدَمِّرُ عليهم لِيُخـرجَ النـاسَ مِن سُـلطانِهم ويَـدْفَعُ عن الإنسانِ في الأرض ذلك السلطانَ الغاصِبَ، حالـةٌ دائمـةٌ لا يَقِفُ معها الانطلاقُ الجِهـاديُّ التحريـريُّ حـتى يكـونَ الدِّينُ كُلُّه للهِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: وحين تكونُ آصِـرةُ [أَيْ رابِطـةُ] التجمُّع الأساسِـيَّةُ في مجتمَـع هي العقيـدةَ والتَّصَـوُّرَ والفكـرةَ ومنهجَ الحيـاةِ، ويكـون هذا كلُّه صادرًا مِن إلهٍ واحـدٍ تَتَمَثَّلُ فيـه السِّـيَادةُ العُلْيَـا للبشـر، وليس صـادرًا مِن أَرْبَـابٍ أَرْضِـيَّةٍ تَتَمَثَّلُ فيهـا عُبُودِيَّةُ البشر للبشر، يكونُ ذلك التجمعُ مُمَثِّلًا لِأعْلَى مـا في الإنسانِ مِن خصائصَ، خصائص الرُّوح والفكـر؛ فأمَّا حين تكونُ آصِرةُ التجمع في مجتمع هي الجنسَ واللـونَ والقَومَ والأرضَ، وما إلى ذلك مِنَ الروابـطِ، فظـاهِرٌ أنَّ الجنسَ واللونَ والقَومَ والأرضَ لا تُمَثِّلُ الخصائصَ العُلْيَا للإنسـان، فالإنسـان يَبْقَى إنسـانًا بعـدَ الجنس واللـون والقَـوم والأرض، ولكنَّه لا يَبْقَى إنسـانًا بعـدَ الـرُّوح والفكـر، ثم هـو يَمْلِـكُ -بِمَحْض إرَادَتِـهِ الحُـرَّةِ- أنْ يُغَيِّرَ عقيدتَه وتَصَوُّرَه وفِكْرَه ومنهجَ حياتِه، ولكنه لا يَمْلِـكُ أنْ يُغَيِّرَ لونَه ولا جنسَه، كما إنَّه لا يَمْلُكُ أنْ يُحَدِّدَ مَوْلِدَه في قَوْم ولا في أرض؛ فـالمجتمَعُ الـذي يَتَجَمَّعُ فيـه النـاسُ على أمر يَتعلَّقُ بإرادتهم الحُـرَّةِ واختيـارهم الـذاتِيِّ هـو المجتمَعُ المُتَحَضِّرُ، أمَّا المجتمَعُ الذي يَتَجَمَّعُ فيـه النـاسُ

على أمـر خـارج عن إرادتِهم الإنسـانيَّةِ فهـو المجتمَـعُ المُتَخَلِّفُ، أو بالمصـطلح الإسـلاميِّ هـو المجتمـعُ الجاهليُّ؛ والمجتمَعُ الإسلامِيُّ وحده هـو المجتمَـعُ الـذي تُمَثِّلُ فيه العقيدةُ رابِطةَ التجمُّع الأساسيةِ، والذي تُعْتَبَرُ فيـه العقيـدةُ هي الجنسـيَّةُ الـتي تَجْمَـعُ بين الأسـودِ والأبيض والأحمـر والأصـفر والعـربيِّ والـروميِّ والفارسـيِّ والحبشـيِّ وسـائر أجنـاس الأرض، في أُمَّةٍ واحِدةٍ، رَبُّها اللهُ، وعُبُودِيَّتُها له وحده، والأكرمُ فيها هـو الأتْقَى... ثم قـالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: ليسـتْ وظيفةُ الإسلام أنْ يَصْطَلِحَ [أيْ يَتَوَافَقَ ولا يَتَخاصَمَ] مع التصـورات الجاهليـة السـائدة في الأرض، ولا الأوضـاع الجاهليةِ القائمةِ في كـلِّ مكـانٍ، لم تكن هـذه وظيفتَـه يـومَ جـاءَ، ولن تكـون هـذه وظيفتَـه اليـومَ ولا في المستقبَلِ؛ فالجاهليةُ هي الجاهليـةُ، هي الانحـرافُ عن العبوديـة للـه وحـده وعن المنهج الإلهيِّ في الحيـاةِ، واسـتنباطُ النُّظُم والشـرائع والقـوانين والعـاداتِ والتقاليدِ والقِيَم والموازين مِن مَصْدَر آخر غير المصـدر الإلهيِّ؛ [وَ]الإسـلامُ هـو الإسـلامُ، ووظيفتُـه هي نَقْـلُ الناس مِنَ الجاهليةِ إلى الإسـلام؛ الجاهليـةُ هي عبوديـةُ الناس للناس، بتشريع بعض الناس للناس ما لم يَأْذَنْ به اللهُ، كائنةً ما كانَتِ الصُّورةُ التي يَتِمُّ بها هـذا التشـريعُ؛ والإسـلامُ هـو عبوديـةُ النـاس للـهِ وحـده (بتَلَقِّيهم منـه وحـده تَصَـوُّراتِهم وعقائـدَهم وشـرائعَهم وقـوانينَهم وقِيَمَهم وموازينَهم)، والتَّحَرُّرُ مِن عبوديـةِ العبيـدِ؛ هـذه الحقيقةُ المنبثقةُ مِن طبيعةِ الإسلام وطبيعـةِ دَوْره في الأرض هي التي يجبُ أنْ نُقَدِّمَ بها الإسلامَ للناس الذِين يؤمنـون بـه والـذين لا يؤمنـون بـه على السَّـوَاءِ، إنَّ الإسـلامَ لا يَقْبَـلُ أنصـافَ الحُلـول مـع الجاهليـةِ، لا مِن ناحِيَةِ التصور، ولا مِن ناحِيَةِ الأوضـاع المنبثقـةِ مِن هـذا التصـورِ، فإمَّا إسـلامٌ وإمَّا جاهليـةٌ، وليس هنالـك وَضْـعٌ

آخَرُ نِصْفُه إسلامٌ ونِصْفُه جاهليةٌ يَقْبَلُه الإسلامُ ويَرْضَاه، فنَظْرةُ الإسلام واضحةٌ في أنَّ الحقَّ واحدٌ لا يَتَعَدَّدُ، وأنَّ ما عَدَا هذا الحَقَّ فهو الضلالُ، وَهُمَا غيرُ قـابِلَين للتَّلَبُّس والاِمْتِـزاج، وأنَّه إمَّا حُكْمُ اللـهِ وإمَّا حُكْمُ الجاهليـةِ، وإمَّا شـريعةُ اللـه وإمَّا الهَـوَى، والآيـاتُ القرآنيـةُ في هـذا المعنَى كثـيرةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: لم يَجِئِ الإسـلامُ لِيُـرَبِّتَ على شَـهَوَاتِ النـاس المُمَثَّلـةِ في تَصَوُّراتِهم وأنْظِمَتِهم وأوضاعِهم وعاداتِهم وتقاليـدِهم، سَـوَاءٌ مِنْهَـا مَـا عاصَـرَ مَجِيءَ الإسـلام، أو مـا تَخُـوضُ البشـريةُ فيـه الآنَ، في الشـرق أو في الغـربِ سَـوَاء [المراد بالشـرق هـو مـا يُعْـرَفُ بـ (الكتلـة الشـرقية أو الكتلـة الشـيوعية أو الكتلـة الاشـتراكية أو الكتلـة السـوفييتية أو العـالم الشـيوعي أو العـالم الثـاني أو المعسـكر الشـيوعي أو المعسـكر الشـرقي أو الجبهـة الشـرقية)، وهي مجموعـة الـدول الشـيوعية (الاتحـاد السوفياتي والصين وأورُوبَّا الشرقية)، أو هي مجموعـة الدول الـتي كـانت تـدور في فلـك الاتحـاد السـوفياتي؛ وأما المراد بالغرب فهو ما يُعْرَفُ بـ (الكتلـة الغربيـة أو العـالم الغـربي أو العـالم الأول أو العـالم الحـر أو المعسـكر الرأسـمالي أو المعسـكر الغـربي أو الجبهـة الغربيـة أو الـدول المتقدمـة)، وهي مجموعـة الـدول الرأسمالية (أمْريكا الشَّمالية وأورُوبَّا الغربية وأسْـتُرالْيَا واليابان)، أو هي مجموعة الدول الـتي كـانت تـدور في فلك الولايات المتحـدة الأمْريكِيَّةِ]؛ إنَّمـا جـاءَ لِيُلْغِيَ هـذا كلَّه إلغاءً، ويَنْسَـخَه نَسْـخًا، ويُقِيمَ الحيـاةَ البشـريةَ على أُسُسِه الخاصةِ، جاءَ لِيُنْشِئَ الحَيَـاةَ إنشـاءً، لِيُنْشِـئَ حَيَـاةً تَنْبَثِقُ منه انبثاقًا، وتَرْتَبِطُ بِمِحْـوَره ارتباطًا؛ وقـد تُشـابِهُ جزئياتٌ منه جزئياتٍ في الحياة التي يَعِيشُها النـاسُ في الجاهليـةِ، ولكنَّهـا ليسـتْ هي وليسـتْ منهـا، إنَّمـا هي مُجَرَّدُ مُصادَفةِ التَّشابُهِ الظـاهِريِّ الجـانبيِّ في الفُـروعِ،

أمَّا أَصْلُ الشجرةِ فهو مُخْتَلِفٌ تمامًا، تلك شجرةٌ تُطْلِعُها حِكْمةُ اللهِ، وهذه شجرةٌ تُطْلِعُها أهواءُ البَشَر... ثم قــالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: وليس في إسـلامِنا مـا نَخْجَـلُ منـه ومـا نَضْـطَرُّ للـدفاع عنـه، وليس فيـه مـا نَتَدَسَّـسُ [التَدَسُّسُ هنا بمعنَى إخْفاءِ شيءٍ داخِلَ شـيءٍ آخَـر] بـه للناس تَدَسُّسًا أو ما نَتَلَعْثَمُ في الجَهْر به على حقيقتِـه؛ إنَّ الهزيمةَ الرُّوحِيَّةَ أمـامَ الغـربِ وأمـامَ الشـرق وأمـامَ أوضاع الجاهليةِ هنا وهناك هي التي تَجعَلُ بعضَ النـاس (المسلمِين) يَتَلَمَّسُ للإسلام مُوافَقاتٍ جُزئِيَّةً مِنَ النُّظُم البشريَّةِ، أو يَتَلَمَّسُ مِن أعمال (الحَضَـارةِ الجاهليـةِ) مـا يَسْنُدُ به أعمـالَ (الإسـلام) وقَضَـاءَه في بعض الأُمُـور... ثم قالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: إنَّه إذا كـان هنـاك مَن يحتاجُ للدفاع والتبريرِ والاعتذار، فليس هو الـذي يُقَـدِّمُ الإسـلامَ للنـاس، وإنَّمـا هـو ذاك الـذي يَحْيَـا في هـذه الجاهليــةِ المُهَلْهَلــةِ المَلِيئَةِ بالمُتَناقِضــاتِ وبالنَّقــائص والعُيوبِ، ويُريدُ أنْ يَتَلَمَّسَ المُبَرِّراتَ للجاهليـةِ، وهـؤلاء هُمُ الذِين يُهاجِمون الإسلامَ ويُلْجِئُون بعضَ مُحِبِّيه الـذِين يَجْهَلـون حَقِيقَتَـه إلى الـدفاع عنـه، كأنَّه مُتَّهَمٌ مُضْـطَرٌّ للدفاع عن نَفْسِه في قَفَص الاتِّهام!؛ بعضُ هؤلاء كـانوا يُواجِهوننـا -نحن القَلائِلَ المُنْتَسِـبِين إلى الإسـلام- في أمْرِيكا في السنواتِ التي قَضَـيْتُها هنـاك، وكـان بعضُـنا يَتَّخِذُ مَوقِـفَ الـدفاع والتـبرير، وكنتُ على العكس أتَّخِـذُ مَوقِفَ المُهاجِم للجاهليةِ الغربيةِ، سَـوَاءً في معتقـداتِها الدينيَّةِ المُهَلْهَلــــةِ، أو في أوضـــــاعِها الاجتماعيـــــةِ والاقتصاديةِ والأخلاقيـةِ المُؤْذِيَـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: إننـا نحن (الـذِين نُقَـدِّمُ الإسـلامَ للنـاس) ليس لنا أنْ نُجارِيَ الجاهليةَ في شيء مِن تَصَوُّراتِها، ولا في شــيء مِن أوضـاعِها، ولا في شــيء مِن تقاليـدِها، مَهْمَا يَشْتَدُّ ضَغْطُها علينا؛ إنَّ وظيفتَنا الأولى هي إحلالُ التَّصوُّراتِ الإسلاميةِ والتقاليدِ الإسلاميةِ في مكانِ هـذه

الجاهليـةِ، ولن يتحقـقَ هـذا بِمُجـاراةِ الجاهليـةِ والسَّـيْر معهــا خطــواتٍ في أَوَّلِ الطريــق، كمــا قــد يُخَيَّلُ إلى البعض منــا، إنَّ هــذا معنــاه إعلانُ الهزيمــةِ منــذ أَوَّلِ الطريــق؛ إنَّ ضَــغْطَ التَّصــوُّراتِ الاجتماعيــةِ الســائدةِ والتقاليدِ الاجتماعيةِ الشائعةِ ضَغْطٌ ساحِقٌ عَنِيفٌ، ولكنْ لا بُـدَّ ممـا ليس منـه بُـدٌّ، لا بُـدَّ أنْ نَثْبُتَ أَوَّلًا، ولا بُـدَّ أنْ نَسْتَعْلِيَ ثانيًـا، ولا بُـدَّ أنْ نُـريَ الجاهليـةَ حقيقـةَ الـدَّرَكِ الـذي هي فيـه بالقِيَـاس إلى الآفـاق العُلْيَـا المُشْـرقةِ للحياةِ الإسلاميةِ التي نُريدُها... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: [قــالَ تَعــالَى] {وَلَا تَهِنُــوا وَلَا تَحْزَنُــوا وَأَنتُمُ الأَعْلَـوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، أَوَّلُ مـا يَتَبـادَرُ إلى الـذِّهْن مِن هذا التَّوجِيهِ [الذي في الآيَـةِ] أنـه يَنْصَـبُّ على حالـة الجهاد المُمَثَّلةِ في القتـالِ، ولكنَّ حقيقـةَ هـذا التَّوجيـهِ ومَــدَاه أكــبرُ وأبعَــدُ مِن هــذه الحالــة المُفْــرَدةِ بكُــلِّ مُلَابَساتِها الكثيرةِ؛ إنَّه يُمَثِّلُ الحالةَ الدائمـةَ الـتي يَنْبَغِي أنْ يكونَ عليها شُعُورُ المُؤْمِن وتَصَوُّرُه وتقديرُه للأشـياءِ والأحــداثِ والقِيَم والأشــخاص سَــوَاءً، إنــه يُمَثِّلُ حالــةَ الاستعلاءِ التي يَجِبُ أن تَستَقِرَّ عليها نَفْسُ المُؤْمِن إزاءَ كُلِّ شيءٍ وكُلِّ وَضْـع وكُـلِّ قِيمـةٍ وكُـلِّ أَحَـدٍ، الاسـتعلاء بالإيمان وقِيَمِه على جميع القِيَم المنبثقة مِن أصلِ غير أصلِ الإيمـان، الاسـتعلاء على قُـوَى الأرض الحائـدة عن منهج الإيمــان، وعلى قِيَمِ الأرضِ الــتي لم تَنبَثِــقْ مِن أصــل الإيمــان، وعلى تقاليــد الأرض الــتي لم يَصُــغْها الإيمانُ، وعلى قوانين الأرض التي لم يُشَرِّعْها الإيمـانُ، وعلى أوضاعِ الأرضِ التي لم يُنْشِئْها الإيمانُ، الاستعلاء، مع ضَعْفِ القُوَّةِ وقِلَّةِ العَدَدِ وفَقْرِ المالِ، كالاستعلاء مـع القُوَّةِ والكَثْـرةِ والغِنَى على السَّـوَاءِ، الاسـتعلاء الـذي لا يَتَهاوَى أَمَامَ قُوَّةٍ باغِيَةٍ، ولا عُرْفٍ اجتماعيٍّ، ولا تشـريع باطــلٍ، ولا وَضْـع مقبـولٍ عنـد النـاس لا سَـنَدَ لـه مِنَ الإيمانِ؛ وليست حالةُ التَّماسُـكِ والثَّبـاتِ في الجهـادِ إلَّا

حالةً واحدةً مِن حالاتِ الاستعلاءِ التي يَشمَلُها هذا التَّوْجِيهُ الإلهيُّ العظيمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: إنَّ للمجتمع مَنْطِقَه السائدَ وعُرْفَه العامَّ وضَغْطَه الساحقَ ووَزْنَه الثَّقِيلَ، على مَن ليس يَحْتَمِي منه برُكْنٍ رَكِينٍ، وعلى مَن يُواجِهُه بلا سَنَدٍ مَتِينٍ؛ وللتَّصَوُّراتِ السائدةِ والأفكار الشائعةِ إيحاؤهما الذي يَصْعُبُ التَّخَلُّصُ منه بغير الاستقرار على حقيقةٍ تَصْغُرُ في ظِلِّها تلك التَّصَوُّراتُ والأفكارُ، و[بغير] الاستمدادِ مِن مَصدَر أَعْلَى وأَكبَرَ وأَقْوَى؛ والذي يَقِفُ في وَجْهِ المجتمَعِ، ومَنْطِقِه السائدِ، وعُرْفِه العامِّ، وقِيَمِه واعتباراتِه، وأفكاره وتصوراتِه، وانحرافاتِه ونَزَواتِه، يَشْعُرُ بالغُرْبةِ، كما يَشْعُرُ بالوَهَن، ما لم يَكُنْ يَستَنِدُ إلى سَنَدٍ أَقْوَى مِنَ الناس، وأَثْبَتَ مِنَ الأرض، وأَكْرَمَ مِنَ الحياةِ؛ واللهُ لا يَتْرُكُ المؤمنَ وحيدا يُواجِهُ الضَّغْطَ ويَنُوءُ به الثِّقَلُ ويَهُدُّه الوَهَنُ والحُزْنُ، ومِن ثَمَّ يَجِيءُ هذا التَّوجِيهُ {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، يَجِيءُ هذا التَّوجِيهُ لِيُواجِهَ الوَهَنَ، كما يُواجِهُ الحُزْنَ، وهما الشُّعوران المُباشِران اللذان يُساوِران النَّفْسَ في هذا المَقَام، يُواجِهُهما بالاستعلاءِ لا بِمُجَرَّدِ الصبر والثَّباتِ، الاستعلاء الذي يَنْظُرُ مِن عَلٍ إلى القُوَّةِ الطاغِيَةِ، والقِيَم السائدةِ، والتَّصَوُّراتِ الشائعةِ، والاعتباراتِ والأوضاع والتقاليدِ والعاداتِ، والجماهير المُتَجَمِّعةِ على الضلال؛ إنَّ المُؤْمِنَ هو الأعلَى، الأَعْلَى سَنَدًا ومَصْدَرًا، فما تكونُ الأرضُ كُلُّها؟ وما يكونُ الناسُ؟ وما تكونُ القِيَمُ السائدةُ في الأرضِ؟ والاعتباراتُ الشائعةُ عند الناس؟ وهو مِن اللهِ يَتَلَقَّى وإلى اللهِ يَرْجِعُ وعلى مَنْهَجِه يَسِيرُ؟، وهو الأعلى تَصَوُّرًا للقِيَمِ والمَوازين التي تُوزَنُ بها الحياةُ والأحداثُ والأشياءُ والأشخاصُ، وهو الأعلى ضميرا وشعورا وخُلُقًا وسُلوكا، وهو الأعلى شريعةً ونِظَامًا؛ وحين يُراجِعُ

المؤمنُ كُلَّ ما عَرَفَتْه البشريةُ قديمًا وحديثًا ويَقِيسُه إلى شريعتِه ونِظَامِه، فسيراه كُلَّه أَشْبَهَ شيءٍ بمحاولاتِ الأطفالِ وخَبْطِ العُمْيَانِ إلى جانبِ [أَيْ بالنِّسْبةِ إلى] الشريعةِ الناضجةِ والنِّظَامِ الكامِلِ، وسينظرُ إلى البشرية الضالَّةِ مِن عَلٍ في عَطْفٍ وإشفاق على بُؤْسِها وشِقْوَتِها، ولا يَجِدُ في نَفْسِه إلَّا الاستعلاءَ على الشِّقْوَةِ والضلالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: و[عندما] يَقِفُ المسلمُ مَوقِفَ المغلوبِ المُجَرَّدِ مِنَ القُوَّةِ الماديَّةِ، فلا يُفارقُه شُعورُه بأنَّه الأَعْلَى، ويَنْظُرُ إلى غالِبِه [أي المُتَغَلِّبِ عليه] مِن عَلٍ ما دامَ مُؤْمِنًا، ويَستَيقِنُ أنَّها فَتْرةٌ وتَمْضِي وأنَّ للإيمان كَرَّةً لا مَفَرَّ منها، وَهَبْها [أَيْ وَاحْسُبْها] كانَتِ القاضِيَةَ فإنَّه لا يُحْنِي لها رَأسًا، إنَّ الناسَ كُلَّهم يَمُوتون أَمَّا هو فيَسْتَشْهِدُ، وهو يُغادِرُ هذه الأرضَ إلى الجَنَّةِ، وغالِبُه [أَيْ وَالمُتَغَلِّبُ عليه] يغادِرُها إلى النارِ، وَشَتَّانَ شَتَّانَ، وهو يسمعُ نِداءَ رَبِّه الكريمِ {لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ، لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ، وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ}، وتَسُودُ المجتمعَ عقائدُ وتصوراتٌ وقِيَمٌ وأوضاعٌ كُلُّها مُغايِرٌ لعقيدتِه وتَصَوُّره وقِيَمِه ومَوازينِه، فلا يُفارقُه شُعورُه بأنَّه الأعلَى، وبأنَّ هؤلاء كُلَّهم في المَوْقِفِ الدُّون، ويَنْظُرُ إليهم مِن عَلٍ في كَرَامةٍ واعتزاز، وفي رَحْمةٍ كذلك وعَطْفٍ، ورَغْبةٍ في هِدَايَتِهم إلى الخَيْرِ الذي معه، ورَفْعِهم إلى الأُفُق الذي يعيشُ فيه؛ ويَضِجُّ الباطلُ ويَصْخَبُ، ويَرْفَعُ صَوْتَه ويَنْفُشُ رِيشَه، وتُحِيطُ به الهالاتُ المُصْطَنَعةُ التي تَغْشَي على الأبصار والبَصائر فلا تَرَى ما وراءَ الهالات مِن قُبْحٍ شائهٍ [أَيْ قَبيح] دَمِيم، وفَجْر كالِحٍ [أَيْ باهِتٍ] لَئِيم، ويَنْظُرُ المؤمنُ مِن عَلٍ إلى الباطلِ المُنْتَفِشِ، وإلى الجُموعِ المَخدوعةِ، فلا يَهِنُ ولا

يَحْزَنُ، ولا يَنْقُصُ إصرارُه على الحَقِّ الـذي معـه، وثَبَاتُـه على المنهج الـذي يَتَّبِعُه، ولا تَضْـعُفُ رَغْبَتُـه كـذلك في هِدايَــةِ الضــالِّين والمخــدوعِين؛ ويَغْــرَقُ المجتمَــعُ في شهواته الهابطة، ويَمْضِي مـع نَزَواتِـه الخَلِيعـةِ، ويَلْصَـقُ بالوَحْلِ والطِّين، حاسِبًا أنَّه يَستَمتِعُ ويَنطَلِقُ مِنَ الأغلالِ والقُيودِ، وتَعِزُّ في مِثْـلِ هـذا المجتمَـع كُـلُّ مُتْعـةٍ بَريئـةٍ وكُـلُّ طَيِّبـةٍ حَلَالٍ، ولا يَبْقَى إلَّا المشــروعُ الآسِــنُ [أي النَّتِنُ]، وإلَّا الوَحْلُ والطِّينُ، ويَنْظُرُ المُؤْمِنُ مِن عَلٍ إلى الغـارقِين في الوَحْـلِ اللاصِـقِين بـالطِّين، وهـو مُفْـرَدٌ وَحِيـدٌ، فلا يَهِنُ ولا يَحْـزَنُ، ولا تُـراوِدُه نَفْسُـه أنْ يَخْلَـعَ رداءَه النَّظِيفَ الطَّاهرَ ويَنْغَمِسَ في الحَمْأةِ [الحَمْأةُ هي الطِّينُ الأسْوَدُ الْمُنْتِنُ]، وهو الأعلَى بِمُتْعةِ الإيمانِ وَلَـذَّةِ اليَقِين... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ســيد قطب-: ويَقِــفُ المُــؤْمِنُ قابِضًــا على دِينِـه كالقــابض على الجَمْـر في المجتمع الشاردِ عن الـدِّينِ، وعن الفَضِـيلةِ، وعن القِيَم العُلْيَّا، وعن الاهتماماتِ النَّبيلةِ، وعن كُلِّ مـا هـو طـاهرٌ نظيفٌ جميلٌ، ويَقِفُ الآخَرون هازِئِين بوَقْفَتِه، سـاخِرين مِن تَصَوُّراتِه، ضاحِكِين مِن قِيَمِه، فما يَهِنُ المُؤْمِنُ وهـو يَنْظُـرُ مِن عَـلٍ إلى السـاخِرين والهـازئِين والضـاحِكِين، وهو يقـولُ -كمـا قـالَ واحـدٌ مِنَ الرَّهْـطِ الكِـرَام الـذِين سَــبَقُوه في مَــوْكِبِ الإيمــانِ العَريــق الوَضِــيءِ [أي المُشْرِق]، في الطَّريق اللَّاحِبِ [أي الواضح المستقيم] الطَّويل، [وهو] نُوحٌ عليه السلامُ- {إن تَسْـخَرُوا مِنَّا فَإنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْـخَرُونَ}، وهـو يَـرَى نِهَايَـةَ المَـوْكِبِ الوَضِيءِ، ونِهَايَةَ القافِلةِ البائسةِ، في قولِـه تعـالى {إنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ، وَإذَا مَـرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ، وَإذَا انقَلَبُـوا إلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُـوا فَكِهِينَ، وَإذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ، وَمَـا أُرْسِـلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ، فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّار يَضْحَكُونَ، عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ، هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَـا كَـانُوا يَفْعَلُـونَ}...

ثم قالَ -أَيِ الشيخُ سيد قطب-: إنَّ المُؤْمِنَ لا يَستَمِدُّ قِيَمَه وتَصَوُّراتِه وموازينَه مِنَ الناس حتى يَأسَى على تَقْدِيرِ الناس، إنما يَستَمِدُّها مِن رَبِّ الناس وهو حَسْبُه وكافِيه؛ إنه لا يَستَمِدُّها مِن شَهَواتِ الخَلْق حتى يَتَأَرْجَحَ مع شَهَواتِ الخَلْق، وإنَّما يَستَمِدُّها مِن مِيزانِ الحقِّ الثابتِ الذي لا يَتَأَرْجَحُ ولا يَمِيلُ، فأَنَّى يَجِدُ في نَفْسِه وَهَنًا أو يَجِدُ في قَلْبِه حُزْنًا وهو موصولٌ برَبِّ الناس ومِيزانِ الحقِّ؟، إنَّه على الحقِّ، فماذا بعدَ الحقِّ إلَّا الضلالُ؟، وَلْيَكُنْ للضلالِ سُلْطانُه، وَلْيَكُنْ له هَيْلُه وهَيْلَمَانُه [المُرادُ بالهَيْلِ والهَيْلَمان المالُ الكثيرُ]، وَلْتَكُنْ معه جُمُوعُه وجَماهِيرُه، إنَّ هذا لا يُغَيِّرُ مِنَ الحقِّ شيئًا، إنَّه [أَيِ المُؤمِنَ] على الحقِّ وليس بعدَ الحقِّ إلَّا الضلالُ، ولن يَخْتارَ مُؤمِنٌ الضلالَ على الحقِّ -وهو مُؤمِنٌ- ولن يَعْدِلَ بالحقِّ الضلالَ كائنةً ما كانَتِ المُلابَساتُ والأحوالُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ سيد قطب-: إنَّ قِصَّةَ أصحابِ الأُخْدُودِ -كما وَرَدَتْ في سُورَةِ البُرُوجِ- حَقِيقَةٌ بأنْ يَتَأَمَّلَها المؤمنون الداعُّون إلى اللهِ في كُلِّ أرض وفي كُلِّ جِيلٍ، إنَّها قِصَّةُ فِئَةٍ آمَنَتْ برَبِّها، وَاسْتَعْلَتْ حَقِيقةَ إيمانِها، ثم تَعَرَّضَتْ للفِتنةِ مِن أعداءٍ جَبَّارين بَطَّاشِين، وقد اِرتَفَعَ الإيمانُ بهذه القُلوبِ على الفِتنةِ، وانْتَصَرَتْ فيها العقيدةُ على الحَيَاةِ، فَلَمْ تَرْضَخْ لِتَهدِيدِ الجَبَّارين الطُّغاةِ، ولم تُفْتَنْ عن دِينِها وهي تُحْرَقُ بالنَّار حتى تَمُوتَ؛ لقد تَحَرَّرَتْ هذه القُلوبُ مِن عُبُودِيَّتِها للحياةِ، فَلَمْ يَسْتَذِلَّهَا حُبُّ البَقَاءِ وهي تُعايِنُ المَوتَ بهذه الطَّريقةِ البَشِعةِ، وانطلقتْ مِن قُيودِ الأرض وجَوَاذِبِها جميعًا وارتَفَعَتْ على ذَوَاتِها بانتصار العقيدةِ على الحياةِ فيها [أَيْ في الأرض]؛ وفي مُقابِلِ هذه القُلوبِ المُؤمِنةِ الخَيِّرةِ الرَّفِيعةِ الكريمةِ هناك جِبِلَّاتٌ جاحِدةٌ شِرِّيرةٌ مُجرمةٌ لَئِيمةٌ، وجَلَسَ أَصْحابُ هذه الجِبِلَّاتِ على النَّارِ يَشْهَدون كيفَ يَتَعَذَّبُ المؤمنون

ويَتَأَلَّمون، جلسوا يَتَلَهَّوْنَ بمَنْظَر الحياةِ تَأْكُلُها النارُ، والأَنَاسِيُّ الكِرامُ يَتَحَوَّلون وَقُودًا وتُرَابًا، وكُلَّما أُلْقِيَ فَتًى أو فَتَاةٌ، صَبِيَّةٌ أو عَجُوزٌ، طِفْلٌ أو شَيْخٌ، مِنَ المؤمِنِين الخَيِّرين الكِرَام في النَّار، اِرْتَفَعَتِ النَّشْوةُ الخَسِيسةُ في نُفُوسِ الطُّغاة؛ هذا حادِثٌ بَشِعٌ انْتَكَسَتْ فيه جِبِلَّاتُ الطُّغاةِ، فَرَاحَتْ تَلْتَذُّ مَشْهَدَ التَّعْذِيبِ المُرَوِّعَ العَنِيفَ بهذه الخَسَاسةِ التي لم يَرْتَكِسْ فيها وَحْشٌ قَطُّ، فالوَحْشُ يَفْتَرسُ لِيَقْتَاتَ، لا لِيَلْتَذَّ آلَامَ الفَريسةِ في لُؤْم وخِسَّةٍ، وهو حادِثٌ ارتفعتْ فيه أرْواحُ المؤمِنِين وتَحَرَّرَتْ وانطلقتْ إلى ذلك الأَوْج [أَيْ أعلَى المَراتِبِ] السَّامِي الرَّفِيع، الذي تَشْرُفُ به البشريَّةُ في جميع الأَجْيَالِ والعُصُور؛ في حِسَابِ الأَرْض يَبْدُو أنَّ الطُّغْيَانَ قد انتصرَ على الإيمانِ، وإنَّ هذا الإيمانَ الذي بَلَغَ الذُّرْوَةَ العالِيَةَ في نُفُوس الفِئَةِ الخَيِّرةِ الكريمةِ الثابتةِ المُسْتَعْلِيةِ، لم يَكُنْ له وَزْنٌ ولا حِسَابٌ في المعركةِ التي دارتْ بين الإيمانِ والطُّغْيَان؛ ولا تَذْكُرُ الرِّوَايَاتُ التي وَرَدَتْ في هذا الحادِثِ، كما لا تَذْكُرُ النُّصُوصُ القُرآنِيَّةُ، أنَّ اللهَ قد أَخَذَ أولئك الطُّغَاةَ في الأرض بجَريمَتِهم البَشِعةِ، كما أَخَذَ قَوْمَ نُوحٍ وَقَوْمَ هُودٍ وَقَوْمَ صالح وَقَوْمَ شُعَيْبٍ وَقَوْمَ لُوطٍ، أو كما أَخَذَ فِرْعَونَ وجُنودَه أَخْذَ عَزيزٍ مُّقْتَدِر، ففي حِسَابِ الأَرْض تَبْدُو هذه الخاتِمةُ أَسِيفةً [أَيْ حَزينةً] أَلِيمةً، أَفَهَكَذَا يَنْتَهي الأَمْرُ؟، وتَذهَبُ الفِئَةُ المؤمِنةُ التي ارتفعتْ إلى ذُرْوَةِ الإيمان، تَذهَبُ مع آلَامِها الفاجِعةِ في الأُخْدُودِ؟، بينما تَذهَبُ الفئةُ الباغِيَةُ ناجِيَةً؟؛ حِسَابُ الأَرْض يَحِيكُ في الصَّدْر شَيْئًا أمامَ هذه الخاتِمةِ الأَسِيفةِ، ولكِنَّ القرآنَ يُعَلِّمُ المؤمِنِين شيئًا آخَرَ، ويَكْشِفُ لهم عن حقيقةٍ أُخْرَى، ويُبَصِّرُهم بطبيعةِ القِيَم التي يَزِنُون بها، وبمَجَال المَعرَكةِ التي يَخُوضُونها، إنَّ الحياةَ وسائرَ ما يُلَابِسُها مِن لَذائذَ وآلَامٍ، ومِن مَتَاعٍ [أَيْ تَمَتُّعٍ] وحِرْمانٍ، ليست

هي القيمةَ الكُـبرَى في المِـيزان، وليسـت هي السِّـلْعةَ الــتي تُقَـرِّرَ حِسَــابَ الــرِّبْح والخَسَــارةِ، والنَّصْــرُ ليس مقصورًا على الغَلَبةِ الظاهرةِ، فهـذه صُـورةٌ واحـدةٌ مِن صُوَر النَّصر الكثيرةِ، إنَّ القِيمةَ الكُـبرَى في مِـيزانِ اللـهِ هي قِيمةُ العقيدةِ، وإنَّ السِّلْعةَ الرائجـةَ في سُـوق اللـهِ هي سِـلْعةُ الإيمــانِ، وإنَّ النَّصـرَ في أرفَـع صُـوَره هـو انتصارُ الرُّوح على المادَّةِ، وانتصـارُ العقيـدةِ على الألَم، وانتصارُ الإيمانِ على الفِتنةِ، وفي هذا الحادِثِ انتصــرتْ أرواحُ المــؤمِنِين على الخَــوفِ والألَم، وانتصــرتْ على جَوَاذِبِ الأرض والحياةِ، وانتصـرتْ على الفِتنـةِ، انتصـارًا يُشَرِّفُ الجِنْسَ البشريَّ كلَّه في جَمِيع الأعصار، وهذا هو الانتصارُ، إنَّ الناسَ جميعًـا يَمُوتـون، وتَخْتَلِـفُ الأسـبابُ، ولكنَّ النــاسَ جميعًــا لا يَنتصِــرون هــذا الانتصــارَ، ولا يَرتَفِعون هـذا الارتفـاعَ، ولا يَتَحَـرَّرون هـذا التَّحَـرُّرَ، ولا يَنطلِقون هذا الانطلاقَ إلى هذه الآفاق، إنما هو اختيــارُ اللهِ وتكريمُه لِفِئَةٍ كريمةٍ مِن عبادِه لِتُشـاركَ النـاسَ في المَوتِ، وتَنْفَردُ دُونَ الناس في المَجْـدِ، المَجْـدِ في المَلأِ الأعلَى، وفي دُنْيَــا النــاس أيضًــا، إذا نحن وَضَــعْنا في الحِسَــابِ نَظْــرةَ الأجيــالِ بعـدَ الأجيــالِ، لقـد كـان في اســتطاعةِ المــؤمِنِين أن يَنْجُــوا بحَيــاتِهم في مُقابِــلِ الهزيمــةِ [يعــني الهَزيمــةَ (الظــاهرةَ) إذا تَرَخَّصُــوا] لإيمانِهم، ولكنْ كَمْ كانوا يَخْسَـرون هُمْ أنفسُـهم؟، وكَمْ كـانتِ البشـريَّةُ كُلُّهـا تَخْسَـرُ؟، كَمْ كـانوا يَخْسَـرون وَهُمْ يَقْتُلـون هـذا المعنَى الكبـيرَ، مَعْنَى زَهَـادَةِ الحيـاةِ [أَيِ الزُّهْــــدِ في الحيــــاةِ] بِلَا عقيــــدةٍ، وبَشــــاعَتِها [أيْ وَاسْتِبشاعِها] بِلَا حُرِّيَّةٍ، وانحطاطِها حِين يُسَيْطِر الطُّغاةُ على الأرواح بعـد سـيطرتِهم على الأجْسـادِ؟، إنـه مَعْنًى كريمٌ جِدًّا ومَعْنًى كبيرٌ جـدًّا هـذا الـذي رَبحُـوه وَهُمْ بَعْـدُ في الأرض، رَبحُــوه وَهُمْ يَجِـدُون مَسَّ النــار، فتَحْتَــرقُ أجسـادُهم الفانِيَـةُ، ويَنتصِـرُ هـذا المعنَى الكـريمُ الـذي

تُزَكِّيــه النــارُ، ثُمَّ إنَّ مجــالَ المعركــةِ ليس هــو الأرضَ وحدها، وليس هو الحياةَ الدنيا وحدها، وشُهُودُ المعركــةِ ليسوا هُمُ الناسَ في جِيلٍ مِنَ الأجيــالِ، إنَّ المَلَأ الأعلَى يُشــاركُ في أحــداثِ الأرضِ ويَشْــهَدُها ويَشْــهَدُ عليهــا، ويَزنُها بمِـيزانٍ غـير مِـيزانِ الأرض، والمَلأُ الأعلَى يَضُــمُّ مِنَ الأرواحِ الكريمةِ أَضْعافَ أَضْعافِ ما تَضُــمُّ الأرضُ مِنَ الناس، وما مِنْ شَكٍّ أنَّ ثَنَاءَ المَلأِ الأعلَى وتكريمَـه أكـبرُ وأرجحُ في أَيِّ مِـيزانٍ مِن رَأْيِ أهــلِ الأرض وتقــديرهم على الإطلاق، وبعد ذلك كلِّه هناك الآخِرَةُ، وهي المَجَـالُ الأصيلُ الذي يَلْحَقُ به مَجَالُ الأرض، ولا يَنفَصِـلُ عنـه، لا في الحقيقــةِ الواقعــةِ، ولا في حِسِّ المُــؤمِنِ بهـــذه الحقيقةِ، فالمعركةُ إذَنْ لم تَنْتَهِ، وخاتمتُهــا الحقيقيَّةُ لم تَجِئْ بَعْدُ، والحُكْمُ عليها بــالجُزْءِ الــذي عُــرِضَ منهــا على الأرض حُكْمٌ غَــيرُ صَــحيح، لأنَّه حُكْمٌ على الشَّـــطْرِ [أيِ الجُزْءِ] الصغيرِ منها والشَّطْرِ الزَّهِيدِ. انتهى باختصار.

(9)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): يَقــولُ تَعــالَى عن مِلَّةِ إبــراهِيمَ {وَمَن يَــرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}، ويَقولُ أيضًــا مُخاطِبًــا نَبِيَّه محمدًا صلى الله عليه وسـلم {ثُمَّ أَوْحَيْنَـا إِلَيْـكَ أَنِ اتَّبِـعْ مِلَّةَ إِبْـرَاهِيمَ حَنِيفًـا، وَمَـا كَـانَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ}، بهـذه النَّصـاعةِ وبهـذا الوُضـوحِ بَيَّنَ اللـهُ تَعـالَى لنـا المِنْهـاجَ والطَّرِيقَ، فالطَّرِيقُ الصَّـحِيحُ والمِنْهـاجُ القَـوِيمُ هـو مِلَّةُ إبراهِيمَ، لا غُموضَ في ذلك ولا الْتِباسَ، ومَن يَرْغَبْ عن هذه الطَّرِيقِ بحُجَّةِ مَصْـلَحةِ الـدَّعوةِ أو أنَّ سُـلُوكَها يَجُـرَّ فِتَنًا ووَيْلَاتٍ على المُسـلِمِين أو غـيرَ ذلـك مِنَ المَـزاعِمِ الجَوْفاءِ [التي يَدَّعِيها أَدْعِيَـاءُ السَّـلَفِيَّةِ (الـذِين يَحمِلُـون فِكْـرَ المُرْجِئَةِ) وجَمَاعــةُ الإخــوان المُســلِمِين (الــذِين يَحمِلُون فِكْرَ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)] التي يُلقِيهـــا الشَّيطانُ في نُفوسِ ضُعَفاءِ الإيمانِ، فهو سَفِيهٌ مَغْرُورٌ

يَظُنُّ نَفْسَه أَعْلَمَ بأُسلوبِ الدَّعْوَةِ مِن إبراهِيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الذي زكّاه اللهُ فقالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ}، وقال {وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأَمَرَ خاتَمَ الأنبِياءِ والمُرسَلِينِ بِاتِّباعِها، وَجَعَلَ السَّفَاهةَ وَصْفًا لِكُلِّ مَن رَغِبَ عن طَرِيقِه ومَنهَجِه؛ ومِلَّةُ إبراهِيمَ هي إخلاصُ العِبادةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ (بِكُلِّ ما تَحْوِيه كَلِمةُ العِبادةِ مِن مَعانٍ)، والبَراءةُ مِنَ الشِّرْكِ وأهْلِه، وهذا هو التَّوحِيدُ الذي دَعا إليه الرُّسُلُ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهم أَجْمَعِين، وهو مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، إخلاصٌ، وتَوحِيدٌ وإفرادٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ في العِبادةِ، والوَلاءُ لِدِينِه ولأولِيائه، وكُفرٌ وبَرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ ومُعاداةُ أعدائه، فهو تَوحِيدٌ اعتِقادِيٌّ وعَمَلِيٌّ في آنٍ واحِدٍ، فسُورةُ (الإخلاصِ) دَلِيلٌ على الاعتِقادِيِّ منه، وسُورةُ (الكافرون) دَلِيلٌ على العَمَلِيِّ، وكانَ النبيُّ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه يُكثِرُ مِنَ القِراءةِ بِهاتَين السُّورَتَين ويُداومُ عليهما -في سُنَّةِ الفَجْر وغيرها- لأهَمِّيَّتِهِما البالغةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وقد يَظُنُّ ظانٌّ أَنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ هذه تَتَحَقَّقُ في زَمانِنا هذا بدِراسةِ التَّوحِيدِ ومَعرِفةِ أقسامِه وأنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ مَعرِفةً نَظَرِيَّةً وَحَسْبُ، مع السُّكوتِ عن أهلِ الباطِلِ وعَدَمِ إعلانِ وإظهارِ البَراءةِ مِن باطِلِهم، فَلِمِثْلِ هؤلاء نَقولُ، لو أنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ كانَتْ هَكَذَا لَمَا ألقاه قَومُه مِن أجلِها في النارِ، بَلْ رُبَّما لو أنَّه داهَنَهم وسَكَتَ عن بَعضِ باطِلِهم ولم يُسَفِّهْ آلِهَتَهم ولا أعلَنَ العَداوةَ لهم واكْتَفَى بتَوحِيدٍ نَظَرِيٍّ يَتَدارَسُه مع أتْباعُه تَدارُسًا لا يَخْرُجُ إلى الواقعِ العَمَلِيِّ مُتَمَثِّلًا بالوَلاءِ والبَراءِ والحُبِّ والبُغضِ والمُعاداةِ والهِجْرانِ في اللهِ، رُبَّما لو أنَّه فَعَلَ ذلك لَفَتَحُوا له جَمِيعَ الأبوابِ، بَلْ رُبَّما أسَّسوا له مَدارِسَ ومَعاهِدَ -كما في زَمانِنا- يُدَرَّسُ فيها هذا التَّوحِيدُ النَّظَرِيُّ، ولَرُبَّما

وَضَعُوا عليها لافِتاتٍ ضَخْمةً وسَمَّوْهَا (مَدرَسةَ -أو مَعهَدَ- التَّوحِيدِ، وكُلِّيَّةَ الدَّعوةِ وأُصولِ الدِّينِ) وما إلى ذلك، فهذا كُلُّه لا يَضُرُّهم ولا يُؤَثِّرُ فيهم ما دامَ لا يَخْرُجُ إلى الواقِعِ والتَّطْبِيقِ، ولو خَرَّجَتْ لهم هذه الجامِعاتُ والمَدارِسُ والكُلِّيَّاتُ آلافَ الأُطْرُوحاتِ ورَسائلِ الماجِستيرِ والدُّكْتُورَاةِ في الإخلاصِ والتَّوحِيدِ والدَّعوةِ، لَمَا أنكَروا ذلك عليها، بَلْ لَبارَكُوها ومَنَحُوا أصحابَها جَوَائزَ وشَهَاداتٍ وألْقابًا ضَخْمةً ما دامَتْ لا تَتَعَرَّضُ لباطِلِهم وحالِهم وواقِعِهم، وما دامَتْ على ذلك الحالِ المَمْسُوخ، يقولُ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] في (الدرر السنية) {لا يُتَصَوَّرُ أنَّ -أحَدًا- يَعرِفُ التَّوحِيدَ ويَعمَلُ به ولا يُعادِي المُشرِكِين، ومَن لم يُعادِهم لا يُقالُ له (عَرَفَ التَّوحِيدَ وعَمِلَ به)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وَكَذَلِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، لو أنَّه سَكَتَ في بادِئِ الأمْرِ عن تَسفِيهِ أحْلامِ قُرَيْشٍ، والتَّعَرُّضِ لآلِهَتِهم وعَيْبِها، ولو أنَّه -حَاشَاهُ- كَتَمَ الآيَاتِ التي فيها تَسفِيهٌ لِمَعبوداتِهم كاللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ الثالِثَةِ الأُخرَى، والآيَاتِ التي تَتَعَرَّضُ لأبِي لَهَبِ والْوَلِيدِ [هو الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أبو خَالِدِ بْن الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عنه، وَعَمُّ أَبِي جَهْلِ (عَمْرِو بْن هِشَام بْنِ الْمُغِيرَةِ)، وقد نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {سَأُصْلِيهِ سَقَرَ}] وغيرِهما، وَكَذَا آيَاتِ البَراءةِ منهم ومِن دِينِهم ومَعبوداتِهم -وما أكثَرَها- كَسُورةِ (الكافِرون) وغيرِها، لو فَعَلَ ذلك، وحَاشَاهُ مِن ذلك، لَجالَسُوه ولَأكْرَموه وقَرَّبُوه، ولَمَا وَضَعوا على رَأسِه سَلَى [قَالَ النَّوَوِيُّ في (شرح صحيح مسلم): (السَّلَى اللِّفَافَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَهِيَ مِنَ الآدَمِيَّةِ (الْمَشِيمَةُ)). انتهى باختصار] الْجَزُورِ وهو ساجِدٌ، ولَمَا حَصَلَ له ما حَصَلَ مِن أذاهُمْ مِمَّا هو مَبسُوطٌ ومَذكورٌ في الثابِتِ مِنَ السِّيرَةِ، ولَمَا

اِحتـاجَ إلى هِجـرةٍ وتَعَبٍ ونَصَـبٍ وعَنـاءٍ، ولَجَلَسَ هـو وأصـحابُه في دِيـارهم وأوطـانِهم آمِنِين [قـالَ الشـيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): شَـقَّ عَلَى أَبِي طَـالِبِ الـدُّخولُ في الإسـلام، لِأنَّه كـانَ يَعلَمُ أنَّ الدُّخولَ في الإسلامِ ليس تَوحِيدُ اللهِ والتَّصدِيقُ بِنَبِيِّه فَقَطْ، بَـل كـان يَعلَمُ أنَّ الـدُّخولَ في الإسـلام هـو مُفارَقةُ دِينِ [أبيه] عَبْدِالْمُطَّلِبِ وكُلِّ دِين سِوَى الإسـلام والحُكمُ عَلَى [أبيه] عَبْـدِالْمُطَّلِبِ بـالكُفر والشِّـركِ وكَـذا على كُلِّ مَن لم يُحَقِّقْ هذا الـدِّينَ؛ قـالَ الإمـامُ اِبنُ قَيِّم الجوزية [في كِتابِه (مفتاح دار السعادة)] {الذي مَنَعَ أبا طالِبِ وأمثالَه عن الإسلام، اِستَعظَموا آباءَهم وأجدادَهم أنْ يَشهَدوا عليهم بـالكُفر والضَّـلال وأنْ يَختـاروا خِلافَ ما اِختارَ أولئك لِأنفُسِهم، ورَأَوا أنَّهم إنْ أسلَموا سَفَّهوا أحلامَ أولئك وضَـلَّلوا عُقـولَهم ورَمَـوْهُمْ بِـأقبَح القَبـائح وهو الكُفرُ والشِّركُ، ولِهذا قالَ أعـداءُ اللـهِ لِأَبِي طـالِبِ عِند المَوتِ (أتَرغَبُ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟)، فَكانَ آخِرُ ما كَلَّمَهم به (هو على ملَّة عَبْـدِالْمُطَّلِبِ)، فَلَمْ يَدْعُـه أعـداءُ اللهِ إلَّا مِن هذا البابِ لِعِلمِهم بِتَعظِيمِه أباه عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وأنَّه إنما حازَ الفَخرَ والشَّرَفَ بـه، فَكَيـفَ يَـأتِي [أيْ أبـو طالِبِ] أمرًا يَلزَمُ منـه غايَـةُ تَنقِيصِـه وذَمِّه، ولِهـذا قـالَ [أيْ أبو طالِبِ لِابن أخِيه صلى الله عليه وسلم] (لَوْلَا أنْ تَكُونَ سُبَّةً على بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَأقْرَرْتُ بِهَـا عَيْنَـكَ) أو كَما قالَ}؛ ولِـذَلِكَ أيضًـا شَـقَّ على هِرَقْـلَ الـدُّخولُ في الإسلام وكـانَ يَعلَمُ صِـدقَ النَّبِيِّ صـلى اللـهُ عليـه وآلـه وسلم ولَكِنْ لم يُتابِعْه، لِأنَّه إنْ تابَعَه سَـيُحَتِّمُ ذلـك عليـه التَّبَرُّؤَ مِن دِين النَّصارَى وبالتَّالِي مِنَ النَّصارَى أنفُسِـهم وبِـذَلِكَ يَخسَـرُ مُلكَـه فَـآثَرَ مُلكَـه على دُخـولِ الإسـلامِ. انتهى باختصار]؛ فَقَضِيَّةُ مُوالاةِ دِينِ اللهِ وأهلِه ومُعاداةِ الباطِلِ وأهلِه فُرِضَتْ على المُسلِمِين في فَجرِ دَعـوَتِهم قَبْلَ فَرضِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والْحَجِّ، ومِن أجلِها لا

لِغَيرِهـا حَصَـلَ العَـذابُ والأذَى والابتِلاءُ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وَهَكَذَا فإنَّ الطَّواغِيتَ في كُلِّ زَمـانٍ ومَكـانٍ لا يُظهِـرون الرِّضَـا عنِ الإسـلامِ أو يُهادِنونـه ويُقِيمون له المُؤْتَمَراتِ ويَنشُـرونه في الكُتُبِ والمَجَلَّاتِ ويُؤَسِّسون له المَعاهِدَ والجامِعاتِ، إلَّا إذا كانَ دِينًا أَعْـوَرَ أعْرَجَ مَقْصوصَ الجَنَاحَينِ بَعِيدًا عن واقِعِهم وعن مُـوَالَاةِ المُؤْمِنِين والبَرَاءةِ مِن أعداءِ الدِّين وإظهار العَـداوةِ لهم ولِمَعبوداتِهم ومَناهِجِهم الباطِلةِ [قالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب (ت 1319هـ): قَالَ أبو الوفاءِ ابْنُ عَقِيل [في مـا نَقَـلَ عنـه شـمسُ الـدين بنُ مفلح في كتـاب (الآداب الشـرعية)] رَحِمَـه اللـهُ {إذَا أرَدْتَ أنْ تَعْلَمَ مَحَـلَّ الإسْـلَام مِنْ أهْـلِ الزَّمَانِ فَلَا تَنْظُرْ إلَى اِزْدِحَامِهِمْ فِي أبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا إلى ضَجِيجِهِمْ [فِي الْمَوْقِفِ] بِـ (لَبَّيْكَ)، وَلَكِن اُنْظُـرْ إلَى مُوَاطَـأَتِهِمْ لأعْـدَاءِ الشَّـرِيعَةِ}، فاللَّجَـا اللَّجَـا إلى حِصْـنِ الدِّين والاعتصام بِحَبْلِ اللهِ المَتِين والانحِياز إلى أوْلِيائِه المُؤْمِنِين، وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِن أعدائِه المُخالِفِين، فأفضَـلُ القُـرَبِ إلى اللـهِ تَعـالَى مَقْتُ مَن حَـادَّ اللـهَ ورَسـولَه، وجِهادُه باليَدِ وَاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ بِقَدْرِ الإمكانِ. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)]؛ وإنَّنا لَنُشـاهِدُ هـذا واضِـحًا في الدَّولـةِ المُسَـمَّاةِ (السُّـعُودِيَّة)، فإنَّهـا تَغُـرُّ الناسَ بتَشجِيعِها لِلتَّوحِيدِ وكُتُبِ التَّوحِيدِ، وبسَـمَاحِها بَـلْ وحَثِّها لِلعُلَمـاءِ على مُحارَبـةِ القُبـور والصُّـوفِيَّةِ وشِـرْكِ التَّمائم والتِّوَلةِ [قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (كتاب التوحيد): والتِّوَلـةُ هي شَـيءٌ يَصـنَعونه، يَزعُمـون أنَّه يُحَبِّبُ المَـرأةَ إلى زَوجِهـا، والرَّجُـلَ إلى اِمْرَأتِـه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ بـاز في (مجمـوع فتـاوى ومقـالات ابن بـاز): والتِّوَلـةُ نَـوعٌ مِنَ السِّـحرِ. انتهى] والأشجارِ والأحجارِ، وغيرِ ذلك مِمَّا لا تَخشاه ولاَ يَضُـرُّها أو يُؤَثِّرُ في سِيَاساتِها الخارِجِيَّةِ والداخِلِيَّةِ، وما دامَ هـذا

التَّوحِيدُ المُجَزَّأُ الناقِصُ بَعِيدًا عنِ السَّلاطِينِ وعُرُوشِـهم الكافِرةِ فإنَّه يَتَلَقَّى منهم الدَّعْمَ والمُسانَدةَ والتَّشـجِيعَ، وإلَّا فأيْنَ كِتَاباتُ جُهَيْمـانَ -وأمثالِـه- رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى الـتي تَمْتَلِئُ وتَزْخَـرُ بِالتَّوحِيـدِ؟ [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الوادِعِيُّ في (المَخْـرَجِ مِن الفِتنـة) عن الشـيخ جُهَيْمـانَ وجَمَاعَتِه: الإذاعاتُ والصَّحافةُ بَلْ وعُلَماءُ السُّوءِ نَزَّلُوهم مَنْزلةَ الشَّياطِين، إنَّ رَسائلَهم [التي صَدَرَتْ عنهم] تَدُلُّ على أنَّهم طَلَبَةُ عِلْمٍ أخيارٌ أفَاضِلُ، قَدِ اِنتَشَرَتْ بِسَـبَبِهم سُـنَنٌ كـانَتْ قـد أُمِيتَتْ، ومـا خَسِـرَتْهم أرْضُ الحَـرَمَين فَحَسْبُ بَلْ خَسِرَهُمُ المُجتَمَعُ المُسْلِمُ، جَـزاهُمُ اللـهُ عن الإسلام خَيرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الـوادِعِيُّ-: فَمُعامَلـةُ الحُكومةِ [السُّعُودِيَّةِ] لهم غَيرُ شَرعِيَّةٍ بَلْ دُوَلِيَّةٌ [أيْ غيرُ دِينِيَّةٍ بَـلْ سِيَاسِـيَّةٌ]، وسَـيُحاكِمون الحُكومـةَ بين يَـدَي اللَّه... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فَهؤلاء لم يُحـاربوا اللـهَ ورَسـولَه ولم يَسـعَوْا في الأرض فَسـادًا. انتهى باختصـار. وفي رسـالةٍ للشـيخ أبي محمـد المقدسـي بعنوان (زَلَّ حِمَارُ العِلْم في الطِّين) قالَ: لقد صَدَّقْتُم يا عُلَماءَ السُّوءِ مِن قَبْـلُ على قَتْـلِ جُهَيْمـانَ وطائفـةٍ مِن إخوانِـه، وهَـا هِيَ فَتَـاويكم الـتي قُتِلُـوا بهـا إلى اليَـوم مَحفوظَـةٌ شـاهِدةٌ على جَـريمَتِكم. انتهى. وفي فتـوى للشـيخ أبي محمـد المقدسـي على هـذا الرابط قـالَ: كِتَابَـاتُ جُهَيْمـانَ كـانَتْ جَمِيعُهـا يَقرَؤُهـا طَلَبـةُ عِلْمٍ مِن أتْباع جُهَيْمانَ -قَبْلَ طِباعَتِها- على الشيخ اِبْن باز [قُلْتُ: وهذا يَعْنِي أنَّ كِتَابَاتِ الشيخ جُهَيْمانَ كانَتْ مَوْضِعَ تَقدِيرٍ واحتِرامٍ مِنَ الشَّيخِ اِبْنِ باز]. انتهى باختصـار]، لِمـاذا لم تَدْعَمْها الحُكومةُ وتُشَجِّعْها، رَغْمَ أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُها في تلك الكِتَاباتِ؟، أمْ أنَّه [أيِ التَّوحِيدَ الذي تَمْتَلِئُ وتَزْخَرُ به كِتَاباتُ الشـيخِ جُهَيْمـانَ] تَوحِيـدٌ يُخـالِفُ أمْزِجَـةَ الطُّغـاةِ وأهـواءَهم ويَتَكَلَّمُ بالسِّيَاسـةِ ويَتَعَـرَّضُ لِلـوَلاءِ والبَـراءِ والبَيْعةِ والإمارةِ؟ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (قمع

المعاند): إنَّ السُّعُودِيَّةَ عَمِيلَةٌ لِأمْريكا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المُصارَعة): إنَّها [أي السُّعُودِيَّةَ] قد أصبَحَتْ مُستَعبَدَةً لِأمْريكا. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المَخْرَج مِنَ الفِتنة): الحُكومةُ [السُّعُودِيَّةُ] لا يَهُمُّها الدِّينُ، لا يَهُمُّها إلَّا الحِفاظُ على الكُرْسِيِّ. انتهى باختصار. ونَقَلَ الشيخُ أحمد بن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوي) عن الشيخ محمد سرور زين العابدين (مُؤَسِّس تَيَّار الصَّحْوَةِ "أَكْبَر التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّعُودِيَّةِ") أنَّه قالَ: إنَّ السُّلطةَ في السُّعُودِيَّةِ تَتَكَوَّنُ مِن شَكْلٍ هَرَمِيٍّ يَتَرَبَّعُ على رَأسِها الأعلَى رَئيسُ أَمْريكا... ثم قالَ -أي الشيخُ النجمي-: وهذا مَعْنَى ما قَرَّرَه المغراوي [أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يُوصَفُ بِأنَّه (شَيْخُ السَّلَفِيين بِالمَغْرِبِ)] هُنَا، أنَّ وُلاةَ المُسلِمِين في السُّعُودِيَّةِ -أو غَيرها- لا يَتَصَرَّفون بِإراداتِهم، ولا يُقَرِّرون قَرارًا مِن تِلقاءِ أنفُسِهم، وإنَّما يَتَصَرَّفُ فيهم غَيرُهم، ويُقَرِّرُ لهم غَيرُهم، والمَسئولون فيها مُجَرَّدُ كمبيوتراتٍ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وَهَا هُنَا شُبهةٌ يَطرَحُها كَثِيرٌ مِنَ المُتَسَرِّعِين، وهي قَولُهم {إنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ هذه إنَّما هي مَرحَلةٌ أخِيرةٌ مِن مَراحِلِ الدَّعوةِ، يَسبِقُها البَلاغُ بالحِكمةِ والجِدالُ بالتي هي أحسَنُ، ولا يَلجَأُ الداعِيَةُ إلى مِلَّةِ إبراهِيمَ هذه، مِنَ البَراءةِ مِن أعداءِ اللهِ ومَعبوداتِهم والكُفر بها وإظهار العَداوةِ والبَغضاءِ لهم، إلَّا بَعْدَ اِستِنفاذِ جَمِيع أسالِيبِ اللِّين والحِكمةِ}؛ فَنَقولُ وباللهِ التوفيقُ، إنَّ هذا الإشكالَ إنَّما حَصَلَ بِسَبَبِ عَدَم وُضوحِ مِلَّةِ إبراهِيمَ لَدَى هؤلاء الناس، وبسَبَبِ الخَلْطِ بَيْنَ طَريقةِ الدعوةِ للكُفَّار اِبْتِدَاءً و[بَيْنَ] طَريقَتِها مع المُعانِدِين منهم، وأيضًا [بِسَبَبِ عَدَمِ] الفَرْقِ بَيْنَ ذلك

كُلِّهِ وبَيْنَ مَوقِفِ المُسلِمِ مِن مَعبُوداتِ ومَناهِجِ وشَرائعِ الكُفَّارِ الباطِلةِ نَفْسِها؛ فَمِلَّةُ إبراهِيمَ مِن حيث أنَّها إخلاصٌ لِلعِبادةِ للهِ وَحْدَه وكُفْرٌ بِكُلِّ مَعبودٍ سِوَاهُ، لا يَصِحُّ أنْ تُؤَخَّرَ أو تُؤَجَّلَ، بَلْ يَنبَغِي أنْ لا يُبْدَأَ إلَّا بِها، لِأنَّ ذلك هو تَمَامًا ما تَحويه كَلِمةُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) مِنَ النَّفي والإثباتِ، وهو أصلُ الدِّينِ وقُطْبُ الرَّحَى في دَعوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين، وَلِأجْلِ أنْ يَزولَ عنك كُلُّ إشكالٍ فَهَا هُنَا قَضِيَّتان؛ (أ)القَضِيَّةُ الأُولَى، وهي الكُفرُ بِالطَّواغِيتِ التي تُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هذه الطَّواغِيتُ أصنامًا مِن حَجَرٍ، أو شَمسًا أو قَمَرًا، أو قَبرًا أو شَجَرًا، أو تَشرِيعاتٍ وقَوانِينَ مِن وَضْعِ البَشَرِ، فَمِلَّةُ إبراهِيمَ ودَعوةُ الأنبِياءِ والمُرسَلِين تَستَلزِمُ إظهارَ الكُفرِ بهذه المَعبوداتِ كُلِّها وإبداءَ العَداوةِ والبَغضاءِ لها، وَتَسفِيهَ قَدرِها والحَطَّ مِن قِيمَتِها وشَأنِها وإظهارَ زَيفِها ونَقائصِها وعُيوبِها مُنْذُ أَوَّلِ الطَّريقِ، وَهَكَذَا كانَ حالُ الأنبِياءِ حين كانوا يَبدَأُون دَعوَتَهم لِأقوامِهم بِقَولِهم {اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، ومِن هذا قَولُ اللهِ تَعالَى عن الحَنِيفِ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ}، وَقَولُه {قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ}، وَقَولُه {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}، وَكَذَا قَولُه سُبْحانَهُ عن قَومِ إبراهِيمَ {قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ، قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ} قالَ المُفَسِّرون {(يَذْكُرُهُمْ) أَيْ يَعِيبُهم وَيَستَهزِئُ بهم وَيَتَنَقَّصُهم}، والكِتابُ والسُّنَّةُ يَمتَلِئان بالأدِلَّةِ على ذلك، ويَكفِينا مِن ذلك هَدْيُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ وكَيفَ كانَ يُسَفِّهُ آلِهةَ قُرَيش ويُظهِرُ البَراءةَ منها والكُفرَ بها حتى كانوا يُلَقِّبونه بالصابِئِ [وهو مَن ارتَدَّ

عن دِينِه واعتَنَقَ دِينًا آخَرَ]، وإنْ شِئتَ أنْ تَتَأَكَّدَ مِن ذلك وتَتَيَقَّنَه فارجِعْ وتَدَبَّر القُرآنَ المَكِّيَّ [الْمَكِّيُّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَدَنِيُّ مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ] الذي ما كانَتْ تَتَنَزَّلُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم منه بِضعُ آيَاتٍ حتى تُضْرَبَ بِها أَكْبَادُ الْمَطِيِّ شَرقًا وغَربًا وشَمالًا وجَنوبًا وتَتَناقَلَها الألْسِنةُ في الأسواق والمَجالس والنَّوادِي، وكانَتْ هذه الآياتُ تُخاطِبُ العَرَبَ بِلُغَتِهم العَرَبيَّةِ المَفهومةِ بِكُلِّ وُضوحٍ وجَلاءٍ، تُسَفِّهُ آلِهَتَهم وعلى رَأسِها اللَّاتُ والعُزَّى ومَنَاةُ الثالِثَةِ الأُخرَى -أعظَمُ الآلِهةِ عند القَوم في ذلك الزَّمانِ- وتُعلِنُ البَراءةَ منها وعَدَمَ الالتِقاءِ معها أو الرِّضَا بها، وما كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَكْتُمَ شَيئًا مِن ذلك إنْ هو إلَّا نَذِيرٌ، فالذِين يُصَدِّرون أنْفُسَهم للدَّعوةِ في هذا الزَّمانِ بِحاجةٍ إلى تَدَبُّر هذا الأمر جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أنْفُسِهم عليه كَثِيرًا، لِأنَّ دَعوةً تَسْعَى لِنُصْرةِ دِينِ اللهِ ثم تُلْقِي بهذا الأصْلِ الأصِيل [وهو إظهارُ الكُفر بهذه المَعبوداتِ كُلِّها وإبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ لها، وَتَسفِيهُ قَدرها والحَطُّ مِن قِيمَتِها وشَأنِها وإظهارُ زَيفِها ونَقائصِها وعُيوبِها] وَرَاءَها ظِهْرِيًّا لا يُمْكِنُ أنْ تَكونَ على مَنهَج الأنبِياءِ والمُرسَلِين، وها نحن نُعايِشُ في هذا الزَّمانِ إنتِشارَ (شِركِ التَّحاكُم إلى الدَّساتِير والقَوانِين الوَضعِيَّةِ) بين ظَهْرَانَيْنا، فَيَلزَمَ هذه الدَّعَواتِ -ولا بُدَّ- التَّأَسِّي بِنَبِيِّها في اِتِّباع مِلَّةِ إبراهِيمَ، بِتَسفِيهِ قَدْر هذه الدَّساتِير وتلك القَوانِين، وذِكْر نَقائصِها لِلنَّاس، وإبداءِ الكُفر بها، وإظهار وإعلانِ العَداوةِ لها، ودَعوةِ الناس إلى ذلك، وبَيَانِ تَلبِيس الحُكوماتِ [لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ] وضِحْكِها على الناس، وإلَّا فَمَتَى يَظْهَرُ الحَقُّ؟!، وكَيفَ يَعرفُ الناسُ دِينَهم حَقَّ المَعرفةِ، ويُمَيِّزُون الحَقَّ مِنَ الباطِلِ والعَدُوَّ مِنَ الوَلِيِّ؟، ولَعَلَّ الغالِبِيَّةَ [مِمَّن يُصَدِّرون أنْفُسَهم للدَّعوةِ] يَتَعَذَّرون

بِمَصلَحةِ الدَّعوةِ وبِالفِتْنةِ، وأَيُّ فِتْنةٍ أَعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحِيدِ و[مِنَ] التَّلْبِيس على الناس في دِينِهم؟، وَأَيُّ مَصلَحةٍ أَعْظَمُ مِن إقامةِ مِلَّةِ إبراهِيمَ وإظهارِ المُوالاةِ لِدِين اللهِ والمُعاداةِ للطَّواغِيتِ التي تُعبَدُ ويُدانُ لها مِن دُونِ اللهِ؟، وإذا لم يُبْتَلَ المُسلِمون لِأَجْلِ ذلك وإذا لم تُقَدَّم التَضْحِيَاتُ في سَبِيلِه فَلِأيِّ شَيءٍ إذَنْ يَكُونُ البَلاءُ؟، فالكُفرُ بالطَّواغِيتِ كُلِّها واجِبٌ على كُلِّ مُسلِم بِشَطر شَهَادَةِ الإسلام، وإعلانُ ذلك وإبداؤه وإظهارُه واجِبٌ عَظِيمٌ أيضًا لا بُدَّ وأنْ تَصْدَعَ به جَماعاتُ المُسلِمِين أو طائفةٌ مِن كُلِّ جَماعةٍ منهم على الأقَلِّ، حتى يَشتَهرَ ويَنتَشِرَ ويَكونَ هو الشِّعارَ والصِّفةَ المُمَيِّزةَ لهذه الدَّعواتِ كما كانَ حالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ليس في زَمَن التَّمكِين وَحَسْبُ، بَلْ وفي زَمَن الاستِضعافِ حيث كانَ يُشارُ إليه [صلى الله عليه وسلم] بِالأصابِع ويُحَذَّرُ منه ويُوصفُ بِعَداوةِ الآلِهةِ، وإنَّنا لَنَعْجَبُ! أَيُّ دَعوةٍ هذه التي يَتَباكَى أولئك الدُّعاةُ على مَصلَحتِها؟ وَأَيُّ دِين هذا الذي يُريدون إقامتَه وإظهارَه؟ وأكثرُهم يَلهَجُ بِمَدح القانونِ الوَضعِيِّ -ويَا لَلْمُصِيبَةِ- وبَعضُهم يُثْنِي عليه ويَشهَدُ بِنَزاهَتِه وكَثِيرٌ منهم يُقسِمُ على اِحتِرامِه والالْتِزام بِبُنُودِه وَحُدودِه، عَكْسًا لِلقَضِيَّةِ والطَّريق، فبَدَلًا مِن إظهار وإبداءِ العَداوةِ له والكُفر به يُظهِرون الوَلاءَ له والرِّضا عنه، فهَلْ مِثْلُ هؤلاء يَنشُرون تَوحِيدًا أو يُقِيمون دِينًا؟! إلى اللهِ المُشتَكَى، وإبداءُ هذا الأمر [وهو الكُفرُ بِالدَّساتِير والقَوانِين الوَضعِيَّةِ] وإظهارُه ليس له عَلَاقةٌ بِتَكفِير الحاكِمِ أو إصراره على الحُكْم بِغَير شَريعةِ الرَّحمَن، [بَلْ] إنَّه مُتَعَلِّقٌ بالدُّستُور أو التَّشريع أو القانونِ القائم المُحتَرَم المُطَبَّق المُبَجَّل المُحَكِّم بَيْنَ الناس؛ (ب)القَضِيَّةُ الثانِيَةُ، وهي البَراءةُ مِنَ المُشرِكِين والكُفرُ بهم وإظهارُ العَداوةِ والبَغضاءِ لَهُمْ هُمْ أنْفُسِهم، يَقولُ العَلَّامةُ اِبْنُ

القيم رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في (مَـدارِجُ السـالِكِين)] {وَمَـا نَجَـا مِنْ شَـرَكِ هَـذَا الشِّـرْكِ الأَكْبَـر [أَيْ مِصـيَدةِ] إِلَّا مَنْ جَـرَّدَ تَوْحِيـدَهُ لِلَّهِ، وَعَـادَى الْمُشْـرِكِينَ فِي اللَّهِ، وَتَقَـرَّبَ بِمَقْتِهِمْ إِلَى اللَّهِ}، وهــذه القَضِــيَّةُ (أَي البَــراءةُ مِنَ المُشــــرِكِين) أَهَمُّ مِنَ الأُولَى (أَعنِي البَــــراءةَ مِن مَعبوداتِهم)، يقولُ الشـيخُ حَمَـدُ بنُ عَتِيـق [ت1301هـ] رَحِمَه اللهُ تَعالَى في (سبيل النجاة والفكاك) عند قَولِـه تَعالَى (إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) {وهَـا هُنَا نُكتـةٌ بَدِيعـةٌ، وهي أَنَّ اللـهَ تَعـالَى قَـدَّمَ البَـراءةَ مِنَ المُشركِين العابِدِين غيرَ اللـهِ، على الـبرَاءةِ مِنَ الأوثـانِ المَعبودةِ مِن دُونِ اللـهِ، لِأَنَّ الأَوَّلَ أَهَمُّ مِنَ الثـانِي، فإنَّه إنْ تَبَرَّأَ مِنَ الأوثانِ ولم يَتَبَـرَّأْ مِمَّن عَبَـدَها لا يَكـونُ آتِيًـا بـالواجِبِ عليـه، وأَمَّا إذا تَبَـرَّأَ مِنَ المُشـرِكِين فـإنَّ هـذا يَستَلزِمُ البَراءةَ مِنَ مَعبـوداتِهم، وَكَـذَا قَولُـه (وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...) الآيَةَ، فَقَدَّمَ اِعتِـزالَهم على اِعتِـزالِ مـا يَـدعون مِن دُون اللـهِ، وَكَـذَا قَولُـه (فَلَمَّا اعْتَـــزَلَهُمْ وَمَـــا يَعْبُـــدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)، وقَولُـــه (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَـا يَعْبُـدُونَ إلا اللَّهَ)، فَعَلَيـكَ بهـذه النُّكتـةِ فإنَّهـا تَفتَحُ لـك بابًـا إلى عَـداوةِ أعـداءِ اللـهِ، فَكَمْ مِن إنسانٍ لا يَقَعُ منه الشِّركُ ولَكِنَّه لا يُعادِي أهلَـه [أَيْ أهـلَ الشِّـركِ]، فلا يكـونُ مُسـلِمًا بـذلك إذْ تَـرَكَ دِينَ جَمِيـع المُرسَلِين}، وسُئِلَ الشيخُ حسين والشيخُ عبداللـه، اِبْنـا الشيخ محمد بن عبدالوهاب [كما في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)] عن رَجُلٍ دَخَلَ هذا الدِّينَ وأَحَبَّه وأَحَبَّ أَهْلَـــه، ولكنْ لا يُعـــادِي المُشـــرِكِين، أو عـــاداهم ولم يُكَفِّرْهم؟، فكـــانَ مِمَّا أجابـــا بـــه {مَن قـــالَ لا أُعـــادِي المُشركِين، أو عاداهم ولم يُكَفِّرْهم، فهـو غَـيرُ مُسـلِم، وهو مِمَّن قالَ اللهُ تَعالَى فيهم (وَيَقُولُـونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْض وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَـبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـافِرِينَ عَـذَابًا مُّهِينًـا)}...

ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسـي-: المُتَجَبِّرون والظـالِمون يُـدعَون إلى طاعـةِ اللـهِ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ اِبْتِدَاءً، فإنِ اِستَجابوا فَهُمْ إخوانُنا نُحِبُّهم بِقَدرِ طـاعَتِهم وَلَهم مـا لَنـا وعليهم مـا عَلَينـا، وإنْ أَبَـوْا -مـع وُضـوحِ الحُجَّةِ- واستَكبَروا وأصَرُّوا على ما هُمْ عليه مِنَ الباطِـلِ والشِّـركِ وَوَقَفـوا في الصَّـفِّ المُعـادِي لِـدِين اللـهِ فلا مُجامَلةَ معهم ولا مُداهَنةَ، بَلْ يَجِبُ إظهارُ وإبداءُ البَراءةِ منهم عنـد ذلك؛ ويَنبَغِي التَّفرِيـقُ هنـا بين الحِـرص على هِدَايَةِ المُشـرِكِين والكُفَّار وكَسـبِ أنصـار لِلـدِّين واللِّين في البَلاغ وَالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ وبين قَضِـيَّةِ الحُبِّ والبُغض والمُـوالاةِ والمُعـاداةِ في دِين اللـهِ، لِأنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ يَخْلِطُ في ذلك فَتَستَشـكِلُ عليهم كَثِـيرٌ مِنَ النُّصوص مِثْلِ {اللَّهُمَّ اِهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُـونَ} وما إلى ذلك، وقد تَبَـرَّأَ إبـراهِيمُ مِن أقـرَبِ النـاسِ إليـه لَمَّا تَبَيَّنَ له أنَّه مُصِرٌّ على شِركِه وكُفره، قالَ تَعالَى عنه {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} ذلـك بَعْـدَ أنْ دَعـاه بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَتَجِدُه يُخاطِبُـه بِقَولِـه {يَـا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَـاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ}، {يَـا أَبَتِ إِنِّي أَخَـافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَن}، وَهَكَذَا مُوسَـى مـع فِرعَـونَ بَعْدَ أنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقالَ {فَقُولَا لَـهُ قَـوْلًا لَّيِّنًـا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَدَأَ معـه بـالقَولِ اللَّيِّنِ اِسـتِجابةً لأمـرِ اللـهِ فَقـالَ {هَـل لَّكَ إِلَى أَن تَـزَكَّى، وَأَهْـدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَـى} وَأَراه الآيَـاتِ والبَيِّنـاتِ، فَلَمَّا أظهَـرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قـالَ لـه مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَـدْ عَلِمْتَ مَـا أَنـزَلَ هَـؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض بَصَـائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَـا فِرْعَـوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَـوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَـةً وَأَمْـوَالًا فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا رَبَّنَـا لِيُضِـلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْـدُدْ عَلَى قُلُـوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَـرَوُا الْعَـذَابَ الأَلِيمَ}، فالـذِين يُدَنـدِنون

على نُصوص الرِّفق واللِّينِ والتَّيسِير على إطلاقِها وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْر مَحْمَلِها ويَضَعونها في غير مَوضِعِها، يَنبَغِي لهم أنْ يَقِفوا عند هذه القَضِيَّةِ طَويلًا ويَتَدَبَّروها ويَفهَموها فَهمًا جَيِّدًا إنْ كانوا مُخلِصِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وَاعْلَمْ أنْ لَا تَنَافِيَ بين القِيام بِمِلَّة إبراهِيمَ [يَعْنِي مِن جِهةِ إظهار البَراءةِ مِنَ المُشركِين ومَعبوداتِهم الباطِلةِ، وإعلانِ الكُفر بِهم وبآلِهَتِهم ومَناهِجِهم وقَوانِينِهم وشَرائعِهم الشِّركِيَّةِ، وإبداءِ العَداوةِ والبَغضاءِ لهم وَلِأوضاعِهم وَلِأحوالِهم الكُفرِيَّةِ] والأخذِ بأسبابِ السِّرِّيَّةِ والكِتمانِ في العَمَلِ الجادِّ لِنُصْرةِ الدِّينِ، إنَّ هذه السِّرِّيَّةَ يَجِبُ أنْ تُوضَعَ في مَكانِها الحَقِيقِيِّ، وهي سِرِّيَّةُ التَّخطِيطِ والإعدادِ، أمَّا مِلَّةُ إبراهِيمَ والكُفرُ بالطَّواغِيتِ ومَناهِجِهم وآلِهَتِهم الباطِلةِ فهذه لا تَدخُلُ في السِّرِّيَّةِ، بَلْ [هي] مِن عَلَنِيَّةِ الدَّعوةِ فَيَنبَغِي إعلانُها مُنْذُ أوَّلِ الطَّرِيقِ، أمَّا إخفاؤها [أيْ مِلَّةُ إبراهِيمَ] وَكَتْمُها مُداهَنةً لِلطَّواغِيتِ وتَغَلْغُلًا في صُفوفِهم وارتِقاءً في مَناصِبِهم فليس مِن هَدْيِ نَبِيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، بَلْ هو مِن هَدْيِ وسِرَّيَّةِ أصحابِ التَّنظِيماتِ الأرضِيَّةِ الذِين يَجِبُ أنْ يُقالَ لهم أيضًا {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}، وَخُلاصةُ الأمرِ أنَّها [أيْ مِلَّةَ إبراهِيمَ] سِرِّيَّةٌ في الإعدادِ والتَّخطِيطِ عَلَنِيَّةٌ في الدَّعوةِ والتَّبلِيغِ؛ وإنَّما قُلنا ذلك لِأنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ سَوَاءٌ مِنَ المُرجِفِين أو مِمَّن لم يَفهَموا دَعوةَ الأنبِياءِ حَقَّ الفَهمِ، يَقولون عن جَهلٍ منهم {إنَّ هذه الطَّرِيقَ التي تَدعون إليها تَكشِفُنا وَتَفضَحُ تَخطِيطاتِنا وتُعَجِّلُ بالقَضاءِ على الدَّعوةِ وثَمَراتِها} [قالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (في ظلال القرآن): وَمَا حَدَثَ قَطُّ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ أَنِ اِسْتَقَامَتْ جَمَاعَةٌ عَلَى هُدَى اللَّهِ إلَّا مَنَحَهَا الْقُوَّةَ وَالْمَنَعَةَ وَالسِّيَادَةَ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ، بَعْدَ إعْدَادِهَا لِحَمْلِ هَذِهِ الأَمَانَةِ (أَمَانَةِ الْخِلَافَةِ فِي الأَرْضِ وَتَصْرِيفِ الْحَيَاةِ)؛

وَإِنَّ الْكَثِيرينَ لَيُشْفِقُونَ [أَيْ لَيَخَافُونَ] مِن اِتِّبَاع شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالسَّيْر عَلَى هُدَاهُ، يُشْفِقُونَ مِنْ عَـدَاوَةِ أَعْـدَاءِ اللَّهِ وَمَكْـرِهِمْ، وَيُشْـفِقُونَ مِنْ تَـأَلُّبِ [أَيْ تَجَمُّع واحْتِشَـادِ] الْخُصُوم عَلَيْهِمْ، وَيُشْفِقُونَ مِنَ الْمُضَـايَقَاتِ الاقْتِصَـادِيَّةِ وَغَيْر الاقْتِصَادِيَّةِ، وَإِنْ هِيَ إلَّا أَوْهَامٌ كَأَوْهَامِ قُرَيْش يَوْمَ قَـالَتْ لِرَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إن نَّتَّبِـعِ الْهُدَى مَعَـكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أرْضِـنَا} فَلَمَّا اِتَّبَعَتْ هُـدَى اللَّهِ سَيْطَرَتْ عَلَى مَشَارق الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي رُبْعِ قَـرْنٍ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الزَّمَانِ. انتهى]، فَيُقالُ لهم، إنَّ هـذه الثَّمَـراتِ المَزعومةَ لن تَينَعَ ولن يَبدُو صَلاحُها حتى يَكونَ الغِراسُ على مِنهاجِ النُّبُوَّةِ، وَواقِعُ هذه الـدَّعواتِ العَصـرِيَّةِ أكبَـرُ دَلِيلٍ وشاهِدٍ على ذلـك -بَعْـدَ الأدِلَّةِ الشَّـرعِيَّةِ المُتَقَدِّمـةِ مِن مِلَّةِ إبراهِيمَ ودَعوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين صَلَواتُ اللـهِ وسَـلامُه عليهم أجْمَعِين- حيث إنَّ مـا نُعانِيـه اليَـومَ مِن جَهـلِ أبنـاءِ المُسـلِمِين والتِبـاسِ الحَـقِّ عليهم بِالباطِـلِ وعَدَمِ وُضوحِ مَواقِفِ الوَلاءِ والبَراءِ، إنَّما هو مِن سُـكُوتِ وكِتمانِ العُلَماءِ والـدُّعاةِ لِهـذا الحَـقِّ، ولـو أنَّهم صَـرَّحوا وصَدَعوا به وابْتُلُوا كما هو حالُ الأنبِياءِ لَظَهَرَ [أَيِ الحَقُّ] وبانَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، ولَتَمَحَّصَ وتَمَيَّزَ بذلك أهلُ الحَـقِّ مِن أهـلِ الباطِـلِ، ولَبُلِّغَتْ رِسـالاتُ اللـهِ، وَلَـزالَ التَّلبِيسُ الحاصِلُ على الناسِ خاصَّةً في الأمُورِ المُهِمَّةِ والخَطِيرةِ في هـذا الزَّمـانِ، وكمـا قِيـلَ {إذَا تَكَلَّمَ الْعَـالِمُ تَقِيَّةً وَالْجَاهِلُ بِجَهْلِه، فَمَتَى يَظهَرُ الْحَقُّ}، وإذا لم يَظهَرْ دِينُ اللهِ وتَوحِيدُه العَمَلِيُّ والاعتِقادِيُّ لِلنَّاسِ فَأَيُّ ثِمَـار تلـك التي يَنتظرُهـا ويَرجُوهـا هـؤلاء الـدُّعاةُ؟!، أهِيَ [إقامـةُ] الدَّولةِ الإسـلامِيَّةِ؟، إنَّ إظهـارَ تَوحِيـدِ اللـهِ الحَـقِّ لِلنَّاسِ وإخـراجَهم مِن ظُلُمـاتِ الشِّـركِ إلى أنـوارِ التَّوحِيـدِ هي الغايَةُ العُظمَى والمَقصودُ الأهَمُّ وإنِ ابْتُلِيَ الدُّعاةُ، وهَلْ يَظهَرُ الدِّينُ إلَّا بِالمُدافَعةِ والبَلاءِ {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ}، فَبِذلك يَكـونُ إعلاءُ دِينِ

**اللـهِ وإنقـاذُ النـاسِ وإخـراجُهم مِنَ الشِّـركِ بِـاختِلافِ صُـوَرِه، وهـذه هي الغايَـةُ الـتي يَكـونُ مِن أجلِهـا البَلاءُ وتُنحَـرُ على عَتَباتِهـا التَّضْـحِيَاتُ، ومـا [إقامـةُ] الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ أصـلًا إلَّا وَسِـيلةٌ مِن وَسـائلِ هـذه الغايَـةِ العُظمَى، وفي قِصَّـةِ أصـحابِ الأُخْـدُودِ عِـبرةٌ لأُولِي الألْبابِ، فإنَّ ذلكَ الغُلامَ الدَّاعِيَةَ الصادِقَ ما أقـامَ دَولـةً ولا صَـولةً ولَكِنَّه أظهَـرَ تَوحِيـدَ اللـهِ أيَّمَـا إظهـارٍ وَنَصَـرَ الدِّينَ الحَقَّ نَصرًا مُؤَزَّرًا ونالَ الشَّهادةَ، وما قِيمةُ الحَياةِ بَعْـدَ ذلـك، ومـا وَزنُ القَتـلِ والحَـرقِ والتَّعـذِيبِ إذا فـازَ الدَّاعِيَـةُ بِـالفَوزِ الأكبَـرِ، كـانَتِ الدَّولـةُ أَمْ لم تَكُنْ، وإنْ حُرِّقَ المُؤمِنون وإنْ خُدَّتْ لهم الأخَادِيدُ فإنَّهم مُنتَصِرون لِأنَّ كَلِمةَ اللهِ هي الظاهِرةُ والعُلْيَا [بِصَـبْرِهم وثَبَـاتِهم]، أَضِـفْ إلى ذلـك أنَّ الشَّـهادةَ طَـرِيقُهم والجَنَّةَ نُـزُلُهم، فَـأَنْعِمْ بـذلك أَنْعِمْ؛ وبهـذا تَعلَمُ أنَّ قَـولَ أولئـك الجُهَّالِ {إنَّ هـذه الطَّرِيـقَ تَقضِـي على الـدَّعوةِ وتُعجِّلُ بِبَـوارِ ثَمَراتِها} جَهلٌ وإرجافٌ، لِأنَّ هـذه الـدَّعوةَ هي دِينُ اللـهِ الذي وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الـدِّينِ كُلِّهِ وَلَـوْ كَرِهَ الْمُشْـرِكُونَ، وذلـك كـائنٌ لَا رَيبَ فيـه، ونُصـرةُ دِينِ اللَهِ وإعلاؤه لَيسَتْ مُتَعَلِّقةً بِأشخاصِ هـؤلاء المُـرجِفِين، تَذهَبُ بِذِهابِهم أو تَهْلِكُ بِهَلاكِهم أو تَوَلِّيهم، قـالَ تَعـالَى {وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْـتَبْدِلْ قَوْمًـا غَيْـرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُـوا أَمْثَالَكُم}، وهَـا هِيَ دَعَـواتُ الرُّسُـلِ والأنبِيـاءِ وأتبـاعِهِم خَيرُ شاهِدٍ في شِعَابِ الزَّمانِ، وقد كانوا أشَدَّ الناسِ بَلاءً وامتِحانًا ومـا أثَّرَ ذلـك البَلاءُ في نُـورِ دَعَـواتِهم، بَـلْ مـا زادَهـا إلَّا ظُهـورًا واشـتِهارًا وتَغَلغُلًا في قُلـوبِ النـاسِ وبين صُفوفِهم، وهَا هِيَ إلى اليَومِ ما زالَتْ نُورًا يَهتَدِي به السائرون في طَرِيقِ الدَّعوةِ إلى اللهِ، وهذا هو الحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه؛ ثم ومـع ذلـك كُلِّه فلا بُـدَّ مِن مَعرِفـةِ قَضِيَّة أخِيرةٍ هنا، وهي أنَّ هـذا الصَّـدْعَ بِإظهـارِ العَـداوةِ والبَراءةِ مِنَ الكُفَّارِ المُعانِدِين وإبداءِ الكُفرِ بِمَعبـوداتِهم**

وباطِلِهِم المُتَنَوِّعِ في كُلِّ زَمانٍ، وإنْ كانَ هو الأصلَ في حالِ الدَّاعِيَةِ المُسلِمِ، وهو صِفةُ الأنبِياءِ وطَرِيقُ دَعوَتِهِم المُستَقِيمُ الواضِحُ، ولن تُفلِحَ هذه الدَّعواتُ [العَصرِيَّةُ] ولن يَصلُحَ مُرادُها وحالُها ولن يَظهَرَ دِينُ اللهِ ولن يَعرِفَ الناسُ الحَقَّ إلَّا بِالتِزامِ ذلك واتِّباعِه، مع ذلك يُقالُ بأنَّه إذا صَدَعَتْ به طائفةٌ مِن أهْلِ الحَقِّ سَقَطَ عنِ الآخَرين (والمُسْتَضْعَفِينَ منهم مِن بابِ أولَى)، وَذَلِكُمْ [هو] الصَّدْعُ به، أمَّا هو [أي التَّبَرُّؤُ مِنَ الكُفَّارِ ومُعاداتُهم، والكُفرُ بِمَعبوداتِهم وباطِلِهم] بحَدِّ ذاتِه فَإنَّه واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ [فَلا يَسقُطُ بِقِيامِ البَعضِ بِه، بِخِلافِ الصَّدْعِ] في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ لِأنَّه مِن (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) التي لا يَصِحُّ إسلامُ اِمْرِئٍ إلَّا بها، أمَّا أنْ يُهمَلَ ويُلْغَى الصَّدْعُ به كُلِّيَّةً مِن حِسابِ الدَّعَواتِ [العَصرِيَّةِ]، مع أنَّه أصلٌ أصِيلٌ في دَعَواتِ الأنبِياءِ، فَأمْرٌ غَرِيبٌ مُحدَثٌ ليس مِن دِينِ الإسلامِ في شَيءٍ، بَلْ دَخَلَ على هؤلاء الدُّعاةِ الذِين يَدعُون بِغَيرِ هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بتَقلِيدِهم ومُحاكاتِهم لِلأحزابِ الأرضِيَّةِ [كالأحزابِ العَلْمَانِيّةِ والشُّيُوعِيَّةِ والقَومِيّةِ] وطَرائقِها، التي تَدِينُ بالتَّقِيَّةِ في كُلِّ أحوالِها ولا تُبالِي بالمُداهَنةِ أو تَتَحَرَّجُ مِنَ النِّفاق، واستِثناؤنا هذا [يُشِيرُ الشيخُ هُنَا إلى قَولِه السابِق {إذا صَدَعَتْ به طائفةٌ مِن أهْلِ الحَقِّ سَقَطَ عنِ الآخَرِين}] غَيرُ نابِعٍ مِنَ الهَوَى والتَّكتِيكاتِ العَقلِيَّةِ، بَلْ مِنَ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ النَّقلِيَّةِ الكَثِيرةِ، والمُتَأمِّلُ لِسِيرةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في عَهدِ الاستِضعافِ يَتَجَلَّى لَه ذلك واضِحًا، وانظُرْ على سَبِيلِ المِثالِ لا الحَصرِ قِصَّةَ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ منها قَولُه {قُلْتُ [الْقَائِلُ هُوَ عَمْرٌو] (إِنِّي مُتَّبِعُكَ)، قالَ [صلى الله عليه وسلم] (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ اِرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ

ظَهَـرْتُ فَـأْتِنِي)...} الحَـدِيثَ، قَـالَ النَّوَوِيُّ [في شَـرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ] {مَعْنَاهُ، قُلْتُ لَهُ (إِنِّي مُتَّبِعُكَ عَلَى إِظْهَـارِ الإِسْلَامِ هُنَا، وَإِقَـامَتِي مَعَـكَ)، فَقَـالَ (لَا تَسْـتَطِيعُ ذَلِـكَ لِضَعْفِ شَـوْكَةِ الْمُسْـلِمِينَ، وَنَخَـافُ عَلَيْـكَ مِنْ أَذَى كُفَّارِ قُـرَيْشٍ، وَلَكِنْ قَـدْ حَصَـلَ أَجْـرُكَ، فَـابْقَ عَلَى إِسْـلَامِكَ وَارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ وَاسْـتَمِرَّ عَلَى الإِسْـلَامِ فِي مَوْضِـعِكَ، حَتَّى تَعْلَمَنِي ظَهَرْتُ فَـأْتِنِي)}، فهـذا واحِـدٌ قَـدْ أَذِنَ لـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في عَـدَمِ إعلانِ وإظهـارِ الدِّينِ، لِأنَّ دِينَ اللهِ ودَعوةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم كانَتْ مُشتَهِرةً مَعروفةً ظاهِرةً في ذلـك الـوَقتِ ويَـدُلُّكَ على ذلك قَولُه صلى الله عليه وسلم في الحَدِيثِ نَفْسِه {أَلَا تَـرَى حَـالِي وَحَـالَ النَّاسِ}، و[انظُـرْ أيضًـا] قِصَّـةَ إسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ في الْبُخَارِيِّ، وَمَحَـلُّ الشَّـاهِدِ منهـا قَولُـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لـه {يَـا أَبَـا ذَرٍّ اكْتُمْ هَـذَا الأَمْـرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ...} الحَدِيثَ، ومع هذا فقد صَدَعَ به أَبُو ذَرٍّ بين ظَهْرَانَيِ الكُفَّارِ مُتابَعةً منه لِهَدْيِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وطَرِيقَتِـه في ذلـك، ومـع أَنَّهم ضَـرَبوه لِيَمُـوتَ كَمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ [يَعْنِي قَولَ أَبِي ذَرٍّ {فَقَامُوا، فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَـأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَـأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَـلَ عَلَيْهِمْ فَقَـالَ (وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَـرُكُمْ وَمَمَـرُّكُمْ عَلَى غِفَـارَ)، فَأَقْلَعُوا عَنِّي}]، ومع تِكْـرارِه لـذلك الصَّـدْعِ، فَـإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُنكِرْ عليه فِعْلَه ذلك، ولا خَذَّلَه، ولا قالَ له كما يَقولُ دُعاةُ زَمانِنـا [مِن أَدْعِيَـاءُ السَّـلَفِيَّةِ (الــذِين يَحمِلُــون فِكْــرَ المُرْجِئَةِ) وجَمَاعــةِ الإخــوان المُســلِمِين (الــذِين يَحمِلُــون فِكْــرَ المَدْرَسَــةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)] {إنَّك بِفِعلِكَ هـذا سَـتُبَلبِلُ الـدَّعوةَ وسَـتُثِيرُ فِتنـةً وتَضُـرُّ مَصـلَحةَ الـدَّعوةِ} أو {أَخَّرْتَ الـدَّعوةَ مِائَةَ سَنَةٍ}، حاشاه مِن أنْ يَقولَ مِثلَ ذلك فهو قُـدوةُ النـاس كافَّةً وأُسوَتُهم إلى يَومِ القِيامةِ في هـذا الطَّرِيـقِ... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ المقدِسي-: فائدةٌ أُخرَى مُهِمَّةٌ، وهي جَوازُ مُخادَعةِ الكُفَّارِ وتَخَفِّي بَعضِ المُسلِمِين بين صُفوفِهم أثناءَ المُواجَهةِ والقِتالِ إذا ما كانَ الدِّينُ ظاهِرًا وأصلُ الدَّعوةِ مُشتَهِرًا، فَفِي هذه الأحوالِ يَصِحُّ الاستِشهادُ بِحادِثةِ قَتلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ [يَعْنِي الحادِثةَ التي فيها قامَ الصَّحابةُ (أَبُو نَائِلَةَ "أَخُو كَعْبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ"، ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ "ابْنُ أُخْتِ كَعْبِ"، وأَبُو عَبْس بْنُ جَبْر، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْس، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْر) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِدُخولِ بَنِي النَّضِير والاحتِيالِ على كَعْبِ لاغْتِيالِه. وقَدْ قالَ الشيخُ سيد إمام في (العمدة في إعداد العدة): إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه أَوْهَمُوا كَعْبًا بِضَيْقِهم بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قَتَلوه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَتكُ أستار الإفكِ عن حَدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقولُ الإمامُ الْبَغَوِيُّ [ت516هـ] رَحِمَه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغتِيَال اِبْنِ الأَشْرَفِ {وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَاز قَتلِ الْكَافِر الّذِي بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ بَغْتَةً وعَلى غَفلَةٍ مِنْهُ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ دَمَ الحَربيِّ إنَّما يَحرُمُ بِالتَّأمِين، لا بِاغتِراره وغَفلَتِه، وهو قَولُ العُلَماءِ قاطِبةً، فاللَّهُ المُستَعانُ فَقَدِ أُبتُلِينا في هذا العَصر بِمَن يُلجِئُك إلى تَقرير البَدِيهيَّاتِ وشَرح الضَّروريَّاتِ! [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في (مَن كَفَّرَ الأشعَرِيَّةَ؟): ولِكَونِنا في زَمانٍ نَحتاجُ فيه إلى بَيَانِ ما يَراه العُقَلاءُ مِنَ البَدَهِيَّاتِ.... انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): النَّاسُ اليَوْمَ يُنازعون حتى في البَدِيهيَّاتِ... ثم قالَ -أَي الشَّيخُ الخليفي-: يَحتاجُ المَرْءُ في هذا الزَّمان إلى إنفاق وَقْتٍ طَويل في تَوضِيح الواضِحاتِ، وذلك أنَّ البَلادةَ قَدِ اِستَولَتْ على عُقولِ الكَثِيرِين. انتهى. وقالَ الشَّيخُ حسام الحفناوي في

مَقالةٍ له على هـذا الرابط: فَـإنَّ تَوضِـيحَ الواضِحِاتِ مِنَ أَعْضَــلِ المُعْضِــلاتِ، وتَــبيِينَ المُسَــلَّماتِ مِن أَشْــكَلِ المُشْــكِلاتِ، وَكَمْ مِنَ الواضِــحاتِ تَمَسُّ الحاجَــةُ إلى تَوضِيحِها عنـد فُشُـوِّ الجَهـلِ! وَكَمْ مِنَ المُسَـلَّماتِ يَلْـزَمُ أهلَ الحَقِّ تَبيِينُها إذا رُفِـعَ العِلْمُ!. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ محمــد تقي الــدين الهلالي في مَقالــةٍ لــه على هــذا الرابط: وتَوضِـيحَ الواضِـحاتِ مِنَ الفاضِـحاتِ!. انتهى].

انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (اِسـتِيفاءُ الأقـوالِ في المَـأخوذِ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا، مِنَ الأنفُسِ والأمـوالِ): فالمُخادَعـةُ بِالأفعـالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأمـوالِ، لا يُعتَبَـرُ غَــدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أي الأفعـالُ والأقـوالُ] صَـريحةً في التَّأْمِين؛ فَـإنَّ اِبنَ مَسْـلَمَةَ ومَن معـه رَضِـيَ اللـهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأَظهَروا لـه غَيْـرَ ما أَخْفَوْه فَتَـوَهَّمَ الأمـانَ بِتَأنِيسِـهم واستِقراضِـهم [أيْ بِمُلاطَفَتِهم لــه، ومُطــالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِــهم] ولم يَــرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أيْ قَتـلَ كَعْبِ بْن الأَشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بِالأمـانِ] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بِالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأمِينًـا وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {وَلَمْ يَقَـعْ لِأَحَـدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْـهِ تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـرِيح، وَإِنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقالَ الحافِـظُ بـدرُ الـدين العيـني [في (عمـدة القـاري شــرح صــحيح البخــاري)] {فَــإِنْ قُلْتَ (أَمَّنَــهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْــلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمَـان فِي كَلَامِـهِ، وَإِنَّمَـا كَلَّمَــهُ فِي أَمْــر الْبَيْــع وَالشِّــرَاءِ، وَالشِّــكَايَةِ إِلَيْــهِ، وَالاسْتِينَاس بِـهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِـهِ)}... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس الجُهَنِيُّ قَتَلَ خَالِدَ بْنَ سُــفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْــدَ مــا اِستَضــافَه [أيْ بَعْــدَ مــا

اِستَضـافَه خالِـدٌ] ورَحَّبَ بـه... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْس رَضِـيَ اللـهُ عنـه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَـرَحَّبَ [أيِ الْهُـذَلِيُّ] بـه، وقَصـدُه [أيْ وكـانَ قَصدُ اِبْنِ أُنَيْسٍ] اِغتِيالُه. انتهى باختصـار] وأمثالِهـا، أمَّا أنْ يُضَـيِّعَ كَثِـيرٌ مِنَ الـدُّعاةِ أَعْمـارَهم في جُيـوشِ الطَّواغِيتِ مُوَالِينَ مُـدَاهِنِينَ يَحْيَـوْنَ وَيَمُوتُـونَ وَهُمْ في خِدْمَتِهم وخِدْمةِ مُؤَسَّساتِهم الخَبِيثةِ بِحُجَّةِ الدَّعوةِ ونَصْـرِ الـدِّينِ فيُلَبِّسُـوا على النـاسِ دِينَهم ويَقْبُـروا التَّوحِيـدَ، فهذه السُّبُلُ في المَغرِبِ ودَعوةُ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسلم وهَدْيُه عنها في أقاصِي المَشـرِقِ، فَمِلَّةُ إبـراهِيمَ هي طَرِيقُ الدَّعوةِ الصَّحِيحةِ، التي فيها مُفارَقةُ الأحبابِ وقَطـعِ الرِّقـابِ، أمَّا غَيرُهـا مِنَ الطَّرائـقِ والمَنـاهِجِ المُلتَوِيَـةِ والسُّـبُلِ المُعْوَجَّةِ المُنحَرِفـةِ تلـك الـتي يُرِيـدُ أصحابُها إقامـةَ دِينِ اللـهِ دُونَ أنْ يَسـتَغنوا عنِ المَراكـزِ والمَناصَـبِ ودُونَ أنْ يُغضِـبوا أصـحابَ السُّـلطانِ أو يَفقِدوا القُصورَ والنِّسوانَ والسَّعادةَ في الأهلِ والبُيوتِ والأوطـانِ، فَلَيسَـتْ مِن مِلَّةِ إبـراهِيمَ في شَـيءٍ وإنِ اِدَّعَى أصـحابُ هـذه الـدَّعواتِ أنَّهم على مَنهَجِ السَّـلَفِ ودَعوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين، فَواللهِ لقد رَأَيْناهُمْ، رَأَيْناهُمْ كَيـفَ يَبَشُّـون في وُجـوهِ المُنـافِقِين والظـالِمِين بَـلْ والكُفَّارِ المُحـادِّين للـهِ ورَسـولِه، لا لِـدَعَوتِهم ورَجـاءِ هِـدايَتِهم، بَـلْ يُجالِسـونهم مُداهَنـةً وإقـرارًا لِبـاطِلِهم ويُصَـفِّقون لهم ويَقُومـون لهم إكرامًـا يُبَجِّلـونهم ويَدعُونهم بِأَلْقابِهم، نَحْوِ صاحِبِ الجَلَالةِ والمَلِكِ المُعَظَّمِ والرَّئِيسِ المُؤْمِنِ وصاحِبِ السُّمُوِّ، بَلْ وإمام المُسـلِمِين وأمِـير المُـؤْمِنِين [قـالَ الشـيخُ المقدسـي هُنَـا مُعَلِّقًـا: فائدةٌ مُهِمَّةٌ [هُنَا] تَفضَحُ عُلَماءَ الحُكومـاتِ، اِعْلَمْ عافانـا اللهُ وإيَّاكَ مِن تَلبِيس المُلَبِّسِـين أنَّ مـا يَفعَلُـه كَثِـيرٌ مِنَ الجُهَّالِ -وإنْ لُقِّبوا بالمَشـايِخ وتَمَسَّـحوا بالسَّـلَفِيَّةِ- مِن تَلقِيبِ كَثِـيرٍ مِن طُغـاةِ هـذا الزَّمـانِ بِلَقَبِ (أمِـير

المُؤمِنِين) أو (إمام المُسلِمِين)، إنَّما يَنهَجون بـذلك نَهْجَ الخَوارج والمُعتَزلةِ في عَدَم اِعتِبار شَرطِ القُرَشِيَّةِ في الإمام، و[قَدْ] نَقَلَ الحافِظُ اِبْنُ حَجَر في الفَتح عَن الْقَاضِي عِيَاض قَولَه {اشْتِرَاطُ كَوْن الإمَام [المرادُ هنا الإمَامَةُ العُظْمَى (أي الخِلافةُ)، وليس إمامةَ العِلْم] قُرَشِيًّا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَقَدْ عَدُّوهَا فِي مَسَائِلِ الإجْمَاع، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا خِلَافٌ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيع الأَمْصَار، وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ الْخَوَارج وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزلَةِ}؛ [وَقَدْ] رَأَيْتُ الشيخَ عبدَاللهِ أبا بُطَين [مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ]، وهو مِن عُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ، يَرُدُّ على بَعض المُعارضِين المُنكِرين لِتَلقِيبِ الشيخ محمد بن عبدالوهاب [ت1206هـ] وعبدِالعزيز بن محمد بن سعود [ثانِي حُكَّامِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1218هـ] بِلَقَبِ (الإمام) وَهُمَا غَيرُ قُرَشِيَّين، يَقولُ [أي الشيخُ أبو بُطَين] {ومحمد بْنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ ما اِدَّعَى إمامَةَ الأُمَّةِ، وإنَّما هو عالِمٌ دَعَا إلى الهُدَى وقاتَلَ عليه، ولم يُلَقَّبْ في حَيَاتِه بـ (الإمام) ولا عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود، ما كانَ أَحَدٌ في حَيَاتِه منهم يُسَمَّى (إمامًا)، وإنما حَدَثَ تَسمِيَةُ مَن تَوَلَّى (إمامًا) بَعْدَ مَوْتِهما}، فَانظُرْ إلى هذا العالِم الرَّبَّانِيِّ كَيفَ يَتَبَرَّأُ مِن ذلك ويُنكِرُه رَغْمَ أَنَّ المَذكورَين كانا مِن دُعاةِ الهُدَى، ولا يُكابِرُ مُكابَرةَ كَثِير مِن مَشايخِ الحُكوماتِ في هذا الزَّمانِ الذِين يُصِرُّون على تَسمِيَةِ طَواغِيتِهم بـ (الإمام) و(أَمِير المُؤمِنِين)، فَبُشْراهم بِأَنَّهم على نَهْجِ الخَوارج سائرون، ذلك الوَصْفُ الذي طالَما رَمَوْا بـه طَلَبةَ العِلْم ودُعاةَ الحَقِّ الذِين يُنابِذون طَواغِيتَهم، وهذا بالنِّسبةِ لِشَرطِ القُرَشِيَّةِ، فَكَيفَ إذا اِنضَمَ إلى ذلك اِنعِدامُ العَدالةِ والعِلْم والحِكمةِ وغير ذلك مِن شُروطِ الإمامةِ؟!، وكَيفَ إذا عُدِمَ الإسلامُ والإيمانُ؟!. انتهى باختصار] مع

أنَّهم حَربٌ على الإسلامِ والمُسلِمِين!، نَعَمْ، واللهِ لقد رَأيْناهُمْ يَغْدُو أحَدُهم ويَرُوحُ [أَيْ يَذهَبُ أحَدُهم ويَجِيءُ]، يَبِيعُ دِينَه بأقَلِّ مِن جَناحِ بَعوضةٍ، يُمْسِي مُؤمِنًا يَدْرُسُ التَّوحِيدَ ورُبَّما دَرَّسَه، ويُصْبِحُ يُقسِمُ على اِحتِرامِ الدُّستُورِ بِقَوانِينِه الكُفرِيَّةِ ويَشهَدُ بِنَزاهةِ القانونِ الوَضعِيِّ وَيُكَثِّرُ سَوادَ الظالِمِين ويَلقاهُمْ بِوَجهٍ مُنبَسِطٍ ولِسانٍ عَذْبٍ، مع أنَّهم [أَيْ دُعاةَ زمَانِنا] يَمُرُّون بِآيَاتِ اللهِ اللَّيلَ والنَّهارَ تَنْهاهُمْ عنِ الرُّكونِ لِلظَّالِمِين أو طاعَتِهم والرِّضَا عن بَعضِ باطِلِهم، فَهُمْ يَقرَأون هذه الآيَاتِ كَقَولِه تَعالَى {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}، وقَولِه عَزَّ وجَلَّ {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ...} الآيَةَ، يَقُولُ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالَتِه (فُتْيَا في حُكم السفر إلى بِلادِ الشركِ)] في مَعنَى قَولِه تَبَارَكَ وتَعالَى (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) {الآيَةُ على ظاهِرِها، وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا سَمِعَ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فجَلَسَ عند الكافِرين المُستَهزِئين مِن غَيرِ إكراهٍ ولا إنكارٍ ولا قِيَامٍ عنهم حتى يَخوضوا في حَدِيثٍ غَيرِه، فهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ وإنْ لم يَفعَلْ فِعْلَهم} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الجُلوسُ في مَجالِسِ الاستِهزاءِ والكُفرِ بِآيَاتِ اللهِ كُفرٌ. انتهى]، ويَزعُمون [أَيْ دُعاةُ زمَانِنا] أنَّهم على مَنهَجِ السَّلَفِ، والسَّلَفُ كانوا يَفِرُّون مِن أبوابِ السَّلاطِينِ ومَناصِبِهم في عَهْدِ أربابِ الشَّرِيعةِ والهُدَى لا في عُهودِ الجَوْرِ والظُّلُماتِ!، وَوَاللهِ ما وُضِعَ السَّيْفُ على رِقابِهم ولا عُلِّقوا مِن أرجُلِهم وما أُجْبِرُوا على ذلك، بَلْ فَعَلوه مُخْتارِين ومُنِحوا عليه الأَموالَ الطائلةَ والحَصاناتِ الدِّبْلُوماسِيَّةَ، فَنَعوذُ بِاللهِ مِن هَوَى النُّفوسِ وطَمْسِ

البَصائرِ، وَلَيتَهُمْ أعلَنوها وقالوا {فَعلَناها حِرصًا على الدُّنْيَا}، بَلْ يَقولون {مَصلَحةُ الدَّعوةِ ونَصْرُ الدِّينِ}، فَعَلَى مَن تَضحَكون يَا مَساكِين؟!، أعَلَينا نحن الضُّعَفاءِ (فإنَّنا وأمثالَنا لا نَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا ولا نَفعًا)، أمْ على جَبَّارِ السَّمَواتِ والأرْضِين (الذي لا تَخفَى عليه خافِيَةٌ، ويَعلَمُ سِرَّكُمْ ونَجواكُمْ)؟!، ولقد سَمِعناهم يَرمُون مَن خالَفَهم أو أنكَرَ عليهم ذلك، بِضَحالةِ الفِكْرِ وقِلَّةِ الخِبرةِ وأنَّهم ليس عندهم حِكمةٌ في الدَّعوةِ ولا صَبْرٌ في اِقتِطافِ الثَّمَرِ أو بَصِيرةٌ في الواقِعِ والسُّنَنِ الكَونِيَّةِ وأنَّهم يَنقُصُهم عِلْمٌ بِالسِّيَاسةِ وعندهم قُصورٌ في التَّصَوُّراتِ، وما دَرَى هؤلاء المَساكِينُ أنَّهم لا يَرمُون بذلك أشخاصًا مُحَدَّدِين، وإنَّما يَرمُون بذلك دِينَ جَمِيعِ المُرْسَلِين ومِلَّةَ إبراهِيمَ التي مِن أهَمِّ مُهِمَّاتِها إبداءُ البَراءةِ مِن أعداءِ اللهِ والكُفرِ بهم وبِطَرائقِهم المُعْوَجَّةِ وإظهارُ العَداوةِ والبَغضاءِ لِمَناهِجِهم الكافِرةِ، وما دَرَوْا أنَّ كَلامَهم ذلك يَقتَضِي أنَّ إبراهِيمَ والذِين معه لم يَكُنْ عندهم حِكمةٌ بِالدَّعوةِ ولا دِرايَةٌ بِالواقِعِ وأنَّهم كانوا مُتَطَرِّفِين مُتَسَرِّعِين، مع أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد زَكَّاهم وأمَرَنا بالتَّأسِّي بهم فَقالَ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ}، وقالَ سُبْحانَهُ {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، ونَزَّهَ سُبْحانَهُ إبراهِيمَ مِنَ السَّفَهِ فَوَصَفَه بالرُّشدِ فَقالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ}، [وَ]بَيَّنَ سُبْحانَهُ أنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ لا يَرغَبُ عنها إلَّا السَّفِيهُ [فَقالَ تَعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}]، وأنَّى لِلسَّفِيهِ حِكْمةُ الدَّعوةِ ووُضوحُ التَّصَوُّراتِ وصِحَّةُ المَنهَجِ واستِقامةُ الطَّرِيقِ المَزعومةُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: واعْلَمْ ثَبَّتنا اللهُ وإيَّاكَ على صِراطِه المُستَقِيمِ أنَّ البَراءةَ والعَداوةَ التي تَقتَضِي مِلَّةُ

إبراهِيمَ إعلانَها وإبداءَها لِأهلِ الكُفر وَمَعبوداتِهم، تُكَلِّفُ الكَثِيرَ الكَثِيرَ، فَلا يَظُنُّ ظانٌّ أنَّ هذه الطَّرِيقَ مَفروشةٌ بِالوَرْدِ والرَّيَاحِين أو مَحفوفةٌ بِالراحةِ والدَّعةِ، بَلْ هي واللهِ مَحفوفةٌ بالمَكارِهِ والابتِلاءاتِ ولَكِنَّ خِتَامَها مِسْكٌ وَرَوحٌ وَرَيْحَانٌ ورَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ، ونحن لا نَتَمَنَّى البَلاءَ لأنْفُسِنا ولا لِلمُسلِمِين، ولَكِنَّ البَلاءَ هو سُنَّةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في هذه الطَّريق، لِيَمِيزَ به الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، فهي الطَّرِيقُ التي لا تُرْضِي أصحابَ الهَوَى و[أصحابَ] السُّلطانِ لِأنَّها مُصادَمةٌ صَريحةٌ لِواقِعِهم؛ أمَّا غَيرُ هذه الطَّريق، فإنَّك تَجِدُ أصحابَها في الغالِبِ مُترَفِين ولِلدُّنْيَا راكِنِين، لا يَبدو عليهم أثَرُ البَلاءِ، لِأن المَرءَ إنَّما يُبتَلَى على قَدْر دِينِه؛ فَأشَدُّ الناس بلاءً الأنبياءُ ثم الأمْثَلُ فالأمْثَلُ، وأتْباعُ مِلَّةِ إبراهِيمَ مِن أشَدِّ الناس بَلاءً لأنَّهم يَتَّبِعون مَنهَجَ الأنبِياءِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ، كما قالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إلَّا عُودِيَ}؛ فإنْ رَأيْتَ في زَمانِنا مَن يَزعُمُ أنَّه يَدعو لِمِثلِ ما كانَ يَدعو إليه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وبِمِثلِ طَريقَتِه، ويَدَّعِي أنَّه على مَنهَجِه، ولا يُعادَى مِن أهْلِ الباطِلِ و[أهْلِ] السُّلْطانِ، بَلْ هو مُطمَئنٌّ مُرْتَاحٌ بين ظَهْرَانَيْهِمْ، فانظُرْ في حالِه، إمَّا أنْ يَكونَ ضالًّا عن الطَّريق (لم يَأتِ بِمِثلِ ما جاءَ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، واتَّخَذَ سُبُلًا مُعْوَجَّةً) أو يَكونَ كاذبًا في دَعواه يَتَزَيَّا بِما ليس هو أهلًا أنْ يَتَزَيَّا به، إما لِهَوًى مُطاع وإعجابِ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِه، أو لِدُنْيَا يُصِيبُها (كأنْ يَكونَ جاسوسًا وعَيْنًا لِأصحابِ السُّلْطانِ على أهلِ الدِّين)؛ فارْجِعْ إلى نَفْسِكَ واعْرِضْ عليها هذا الطَّرِيقَ، فإمَّا أنْ تَكونَ مِن قَومٍ يَصبِرون على ذلك فَخُذْهَا بِحَقِّهَا واسألِ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أنْ يُثَبِّتَكَ على ما يَعقُبُها مِن بَلاءٍ، أو إنَّكَ مِن قَومٍ يَخافون مِن أنْفُسِهم خِيفةً ولا تَرَى مِن نَفْسِكَ القُدرةَ على القِيامِ والصَّدْعِ

بهذه المِلَّةِ فَذَرْ عنك التَّزَيِّيَ بِزيِّ الدُّعاةِ وأَغْلِقْ عليك بَيْتَكَ وأَقْبِلْ على خاصَّةِ أمْرِكَ ودَعْ عنك أمْرَ العامَّةِ، أو اِعْتَزِلْ فِي شِعْبِ [وَهُوَ مَا اِنْفَرجَ بَيْن جَبَلَيْن] مِنَ الشِّعَابِ بِغُنَيْمَاتٍ لك، فإنَّه واللهِ أَعْذَرُ لك عند اللهِ، نَعَمْ، إنَّ ذلك أَعْذَرُ لك عند اللهِ مِن أنْ تَضحَكَ على نَفْسِكَ وعلى الناس -إذْ لا تَقْوَى [أَيْ لا تَقْدِرُ] على القِيام بِمِلَّةِ إبراهِيمَ- فَتَتَصَدَّرُ لِلدَّعوةِ بطُرُق مُعْوَجَّةٍ وتَهتَدِي بِغَيرِ هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجامِلًا مُداهِنًا لِلطَّواغيتِ كاتِمًا غَيرَ مُظهِر لِلعَداوةِ لهم ولا لِباطِلِهم، فَواللهِ ثم واللهِ، إنَّ الذي يَعتَزِلُ فِي شِعْبِ مِنَ الشِّعَابِ بِغُنَيْمَاتٍ لَهُوَ خَيْرٌ وأهْدَى سَبِيلًا مِنْكَ سَاعَتَئِذٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ولقد رَأَيْنَاهُمْ [أَيْ دُعاةَ زمَانِنا] كَثِيرًا يَسْخَرون مِمَّن تَبَيَّنَتْ لهم انحِرافاتُهم وسُبُلُهم المُعْوَجَّةُ فأعرَضوا عنهم [أَيْ عن دُعاةِ زَمَانِنا] وعن دَعَواتِهم تلك التي على غَير مِنهاج النُّبُوَّةِ، رَأَيْنَاهُمْ [أَيْ دُعاةَ زمَانِنا] يَسْخَرون منهم لِاعتِزالِهم، ويَلْمِزونهم بالقُعودِ والرُّكونِ إلى الدُّنْيَا والتَّقصِير في الدَّعوةِ إلى اللهِ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك، فَأَيَّةُ دَعوةٍ هذه التي قَصَّرَ فيها هؤلاء [الذِين اِعْتَزَلُوا]؟، دَعوَتُكم هذه التي تَلِجُون بها الجَيْشَ والشُّرطَةَ ومَجالِسَ الأُمَّةِ والبَرْلَماناتِ الشِّركِيَّةَ وغيرَ ذلك مِنَ الوَظائفِ [قالَ الشيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: الشَّبَابُ اليَومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ اِعتادُوا أنْ يَعِيشوا عَبِيدًا لِلحُكَّام... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: أنْ يُصبِحَ المُسلِمُ مُوَظَّفًا في الدَّولةِ، فمَعْنَى ذلك أنْ يَصِيرَ عَبْدًا لِلدَّولةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: نَنْصَحُ الشَّبَابَ المُسلِمَ أنْ يَبْتَعِدَ عن وَظائفِ الدَّولةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ ومَن كانوا معه، فَقَدْ خالَطْتُ جَماعَتَه مُدَّةً، وقَرَأْتُ كُتُبَهم كُلَّها، وعِشْتُ معهم

وعَرَفْتُهم عن قُـربٍ، فَــ (جُهَيْمـانُ) رَحِمَـه اللـهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَــوم لِقِلَّةِ بَصِــيرَتِه في واقِــع قَــوانِينِهم وكُفريَّاتِهم، وكذلك كـانَ أَمْـرُ الحُكَّام السُّـعودِيِّين عنـده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْـلِ سَـخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَـدَّ عليهم مِن كَثِـير مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَـراتِهم الـتي يَعرفُهـا، حـتى خَـرَجَ في آخِرِ أَمْره عليهم وقاتَلَهم هـو ومَن كـانوا معـه في عـام 1400هـ، والذي أُريدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهــو لم يَكُنْ يُــوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَــلْ كــانَ يُعــادِيهم ويُبغِضُــهم ويُنــازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَـزلُ هـو وجَماعَتُـه وظـائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّهـا، كَمـا اِعتَزَلـوا مَدارسَـهم وجامِعـاتِهم، ثم قـاتَلوهم في آخِـر الأَمْـر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): فالنَّاسُ اليَـوْمَ قـد دَخَلوا في دِين الدِّيمُقْراطِيَّةِ عن بَكرةِ أبيهم إلَّا مَن رَحِمَ اللـهُ، وأظهَـروا المُوافَقـةَ والاتِّبـاعَ لِأوضـاعِه والانقِيـادَ لِقَوانِينِــه وأحكامِــه، والتَحَقــوا بِمَدارسِــه وجامِعاتِــه، وتَوَظَّفــوا في مُؤَسَّســاتِه وقِطاعاتِه، وانتَسَــبوا إلى الوَطَن فَلَهُمْ حُقوقُ المُواطَنـةِ وعليهم واجِباتُهـا ومنهـا الـدِّفاعُ عن الـوَطَن والإعـدادُ لِـذلك بِالخِدمـةِ الإلزامِيَّةِ والمُشــارَكةُ في العَمَلِيَّةِ السِّيَاسِــيَّةِ وإقامــةُ أركــانِ الطَّاغوتِ في الأرض ويُسَــمُّونها (بِنــاءَ الــوَطَن)، فالمُواطَنـةُ هي اِنتِسـابٌ إلى الجاهِلِيَّة ودُخـولٌ في دِين الدِّيمُقْراطِيَّةِ. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ جُهَيْمـانُ في (رَفْـعُ الالتِبــاس عن مِلَّةِ مَن جَعَلَــه اللــهُ إمامًــا لِلنَّاس): إنَّ الطائفةَ الناجِيَةَ التي ذَكَرَها النَّبِيُّ صلى الله عليـه وآلـه وسـلم، مِن صِـفاتِها أنَّهـا ظـاهِرةٌ على الحَـقِّ ولَيسَـتْ مُختَفِيَةً مُستَتِرةً، والرَّسولُ صلى الله عليه وآلـه وسـلم كـانَ مُظهِـرًا لِدَعوَتِـه مُجـاهِرًا بِدِينِـه، ومُصَـرِّحًا بِمُعـاداةِ

الكُفَّار والتَّبَــرَّؤ منهم عَلَنًــا، وهي مِلَّةُ إبــراهِيمَ عليــه السـلامُ، ولِــذلك أُوذِيَ وأصــحابُه وأُخرجــوا، أمَّا أنتم فَتُقْبِلون مُوَظَّفِين ودُعاةً ومُدَرِّسِـين وجُنـودًا وخُبَـراءَ... إلى آخِره؛ فَلَوْ أنَّكم صَرَّحْتُمْ بِالعَداوةِ لهم، ونَهَجْتُمْ مَبْدَأَ البَراءةِ منهم عَلَنًـا، لَنَابَـذُوكم وآذوكم أشَـدَّ الإيـذاءِ، ولم يُقَلِّدوكم المَناصِـبَ والمَراكِـزَ، بَـلْ لأخرَجُـوكم وقَتَلـوا خِيَارَكم كَما حَصَـلَ لِلنَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم وأصحابِه، فَمَبْدَأُ [أيْ بِدَايَـةُ] دَعـوَتِهم كـانَ ذلـك. انتهى.
وقـالَتِ اللَّجنـةُ الشَّـرعِيَّةُ في موقـع الشـيخ أبي محمـد المقدسي (مِنبَـرُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ) في كِتـابِ (إجابـاتُ أسئلةِ مُنْتَدَى "المِنبَر") رَدًّا على سُؤالِ (مـا حُكْمُ العَمَـلِ كَمُــدَرِّس في مَــدارس حُكومــةِ الطَّاغوتِ في العِــراق وحُكْمُ الانتِسابِ إليهـا؟): إنَّ حُكْمَ العَمَـلِ في الوَظـائفِ الحُكومِيَّةِ الطَّاغُوتِيَّةِ، سَوَاءٌ أكَانَ ذلك في العِراق أو في غَيرِها مِن بِلادِ المُسلِمِين التي عَلَتْ فيها أحكامُ الكُفــر، لا يَخرُجُ عن إحْدَى ثَلاثةِ أحكام، إمَّا أنْ يَكـونَ كُفـرًا، وإمَّا أنْ يَكونَ مُحَرَّمًا، وإمَّا أنْ يَكونَ مَكروهًا، كُلُّ حُكم بِحَسَبِ تَحقِيق مَناطِه؛ فَإذا كانَتِ الوَظِيفـةُ تَتَضَـمَّنُ تَوَلِّيًـا لِتلـك الحُكومــاتِ، ومُناصَــرةً ومُظــاهَرةً لَهم ولِتَشــريعاتِهم وقَوانِينِهم، سَوَاءٌ كانَ ذلك بِالدَّعوةِ إليها، أو بِالحُكم بِها، أو بِالتَّحـاكُم إليهـا عن رضًـا أو قُبـولٍ بهـا، فَلا شَـكَّ أنَّ العَمَلَ في مِثْـلِ هـذه الوَظـائفِ هـو كُفـرٌ بَـوَاحٌ وشِـركٌ صُراحٌ ورِدَّةٌ سافِرةٌ عن دِين اللهِ سُـبحانَه وتَعـالَى، ومَن عَمِلَ في مِثْلِ هـذه الوَظـائفِ فَقَـدْ نَقَضَ أصـلَ اِجتِنـابِ الطَّاغوتِ الـذي لا يَصِـحُ إسـلامُ أحَـدٍ إلَّا بِتَحقِيقِـه؛ وإذا كانَتِ الوَظِيفةُ تَتَضَمَّنُ إعانةَ تلـك الحُكومـاتِ الطَّاغوتِيَّةِ على ظُلم النَّاس وأكْـلِ أمـوالِهم بِالباطِـل (كَمِثْـل جُبَـاةِ المَكْس والضَّرائبِ ومـا يُسَـمَّى بِــ "الجَمَـارك" في بَعض بِلادِ المُسلِمِين)، أو إعانَتَها على أكْلِ الرِّبَـا مِن خِلالِ مـا تُقَدِّمُـه مِن قُـروضٍ رِبَوِيَّةٍ لِلتُّجـارِ والمُـزارِعِين وغَـيرِهم

بَعْدَ التَّضييق عليهم بحيث يُصبحون مُجبَرين على ذلك فَيَكونُ المُوَظَّفُ كاتِبًا لِتلكَ المُعامَلاتِ الرِّبَويَّةِ أو شاهِدًا عليها، فَإنَّ العَمَلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ حَرامٌ قَطْعًا وكَبيرةٌ مِنَ الكَبائر، ومَن عَمِلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ فَإنَّه لم يُحَقِّق الاجتِنابَ الواجِبَ لِلطَّاغوتِ؛ وأمَّا إذا كانَتِ الوَظِيفةُ لا تَتَضَمَّنُ أحَدَ مَناطَي الحُكمَين السابِقَين أو كِلَيْهِما، كَأئمَّةِ الأوقافِ وخُطَبائهم ومُؤَذِّنِيهم، وكالمُدَرِّسِين أو المُوَظَّفِين في وزاراتِ التَّربِيَةِ والتَّعلِيم، ومُوَظَّفِي وزاراتِ الصِّحَّةِ ومُوَظَّفِي البَلَدِيَّاتِ، وغَيرِها مِنَ الوَظائفِ التي يَكونُ أقَلُّ أحوالِ العامِلِ فيها أنَّه مُكَثِّرٌ لِسَوادِ تلك الحُكوماتِ وذَلِيلٌ صاغِرٌ تحت وَطْأتِها، فَمِثْلِ هذه الوَظائفِ -إنْ لم يَتَخَلَّلْها شَيءٌ مِنَ المَعاصِي- تَندَرِجُ تحت الحُكم الثَّالِثِ مِنَ الأحكامِ التي ذَكَرْناها آنِفًا وهو الكَراهةُ، والتي لا يَكونُ العامِلُ فيها قد حَقَّقَ الاجتِنابَ المُستَحَبَّ لِلطَّاغوتِ؛ قالَ شَيخُنا أبو محمد المقدسي حَفِظَه اللهُ في رسالَتِه (الإشراقة في سؤالات سواقة) {فالذي قُلْناه ونَقولُه، أنَّنا نُحِبُّ لِلْأخ المُوَحِّدِ أنْ يَكونَ بَعِيدًا عن هذه الحُكوماتِ مِن بابِ كَمالِ إجتِنابِه لَها، ولا شَكَّ أنَّ مِنهاجَ حَيَاةِ كُلِّ مُوَحِّدٍ هو قَولُه تَعالَى (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، فَذلك مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، لَكِنْ مِنه [أيْ مِن هذا المِنهاجِ] ما هو شَرطٌ لِلإيمانِ وتَركُه ناقِضٌ لِلإيمان، كاجتِنابِ عِبادةِ الطَّاغوتِ، واجتِنابِ التَّحاكُمِ إليه مُختَارًا، واجتِنابِ حِراسةِ تَشريعاتِه وقَوانِينِه الكُفريَّةِ أو القَسَم على إحتِرامِها ونَحو ذلك، ومنه ما تَركُه ناقِصٌ لِلإيمان وليس بِناقِض لِلإيمانِ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة): نَكْرَهُ لِلْمُوَحِّدِ العَمَلَ في أيِّ وَظِيفةٍ حُكُومِيَّةٍ، لَكِن الكَراهةُ شَيءٌ، والحُرمةُ (أو الكُفرُ) شَيءٌ آخَرُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: ...

مع كَرَاهِيَّتِنَا لِأيِّ وَظِيفةٍ فيِ هـذه الحُكومـاتِ حـتى وإنْ لم يَكُنْ فيها شَـيءٌ مِن مُنكـر، ونُحِبُّ لِلْمُوَحِّـدِ أنْ يَكـونَ بَعِيدًا عنها مُجتَنِبًا لَها مُتَحَرِّزًا مِن قُيُودِهم. انتهى. وقالَ أحمـد حافـظ في مقالـة بعنـوان (قـانونٌ مِصـريٌّ يُـتيِحُ فَصلَ المُنتَمِي "فِكريًّا" للإخوانِ مِنَ الوَظِيفةِ العُمومِيَّةِ) على مَوقِـع صَحِيفةِ العَـرَبِ (الـتي تَصدُرُ عن مُؤَسَّسـةِ العَـرَبِ العالَمِيَّةِ لِلصَّـحافةِ والنَّشـر): أكَّدَ إقـرارُ مَجلِس النُّوَّابِ المِصـريِّ مَشـروعَ قـانونٍ يَقضِـي بِعَـزلِ جَمِيـع المُـوَظَّفِين المُنتَمِين لِجَماعـةِ الإخـوانِ عن العَمَـلِ في المُؤسَّسـاتِ التابِعـةِ لِلدَّولـةِ، أنَّ مَعرَكـةَ الحُكومـةِ مـع جَماعـاتِ الإسـلام السِّيَاسِـيِّ تَأخُـذُ مُنْحَنًى مُختَلِفًـا، باستِهدافِ أهَمِّ ثُغْرةٍ يَنفُذون منها لِتَـألِيبِ الشـارع ضِـدَّ السُّـلطةِ في مِصـرَ... ثم قـالَ -أيْ أحمـد حافـظ-: وَلَا يَتَطَلَّبُ إقصاءُ مُوَظَّفِي الإخوانِ مِنَ الجِهـاز الحُكُـومِيِّ - وَفْقًـا لِقـانون أعَـدَّه البَرْلَمـانُ- تَحقِيقـاتٍ إداريَّةً أو إجـراءاتٍ تَأدِيبِيَّةً، بَـلْ عَـزلًا مُباشِـرًا طالَمـا أنَّ تُهمـةَ الانتِمـاءِ لِلجَماعـةِ مُثبَتـةٌ. انتهى باختصـار. وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (قـانونٌ جَدِيدٌ يَحْظُرُ تَحَدُّثَ مُوَظَّفِي الحُكومةِ في السِّيَاسـةِ أثنـاءَ العَمَلِ) في هذا الرابط: ويَحْظُـرُ القـانونُ الجَدِيـدُ إبـداءَ الآراءِ السِّيَاسِـيَّةِ لِلْمُوَظَّفِ أثنـاءَ سـاعاتِ العَمَـلِ، أو التَّرويجَ لِأخبار سِيَاسِـيَّةٍ... أضـافَ العـربى [هـو أشـرف العـربى وَزيـرُ التَّخطِيـطِ والإصـلاح الإداريِّ والمُتابَعـةِ] {المُوَظَّفُ العـامُّ رَجُـلٌ مُحايِـدٌ ليس لـه أيُّ اِنتِمـاءاتٍ أو اِنحِيَازاتٍ}. انتهى باختصار. وجاءَ على الموقع الرَّسْمِيِّ لِجَريدةِ الـوَطَن المِصـريَّةِ تحت عُنْـوان (فَحْصُ مُـوَظَّفِي الدَّولـةِ لِاسـتِبعادِ الإخوانجِيَّةِ والمُحَرِّضِـين "عُقوبـاتٌ بالفَصْل") في هذا الرابط: وحَـذَّرَتْ وزارةُ الأوقـافِ مِنَ الانضِـمام إلى أيِّ جَماعـةٍ إرهابِيَّةٍ أو تَبَنِّي أفكارها، وأكَـدَّتْ أنَّه لا مَكـانَ في وِزارةِ الأوقـافِ لِصـاحِبِ فِكـرٍ

مُتَطَـرِّفِ، أو مُنَتَم لِأيِّ جَماعـةٍ مُتَطَرِّفـةٍ. انتهى. وقـالَ أحمـــد شوشـــة في مَقَالـــةٍ بِعُنْـــوانِ (قـــانونُ فَصْـــلِ المُـوَظَّفِين في مِصـرَ) على شَـبَكةِ بي بي سـي العَرَبِيَّةِ في هذا الرابط: في وَقتٍ سـابِقٍ مِن هـذا العـام أعلَنَتْ وزارةُ التَّربيَـةِ والتَّعلِيم المِصـرِيَّةُ فَصْـلَ أَلْـفٍ وَسَـبعِينَ مُعَلِّمًـــا مِمَّن قـــالَتْ عنهم {إنَّهم يَنتَمـــون لِجَماعـــاتٍ إرهابِيَّةٍ}، مُضِـيفةً أنَّهـا تُعِـدُّ قَـوائمَ أُخـرَى لِلمَفصـولِين لِتَنقِيَةِ المَـدارس مِنَ الأفكـار المُتَطَرِّفـةِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفـوارس بهجر فسادِ المدارس): إنَّ مِن أهدافِ طَـواغِيتِ الحُكَّام، ووَسائلِهم في تَثْبِيتِ عُرُوشِهم وكَرَاسِيِّهم أَكْبَرَ قَدْر مِنَ الزَّمـانِ، اِسـتِغلالُ التَّربيَـةِ والتَّعلِيم، فمِن ذلـك إعـدادُ وتَخـــريجُ المُدَرِّسِـــين المُـــوالِين لهم ولِحُكومـــاتِهم وقَوانِينِهم وطُغْيـانِهم، سَـوَاءٌ اِعْتَقَـدَ أولئـك المُدَرِّسـون ذلـك وتَحَمَّسـوا لـه حَمَاسًـا حَقِيقِيًّا، أو بِشِـراءِ الـذِّمَم والـوَلَاءِ عن طَريـق الـرَّواتِبِ والـدَّرَجاتِ والإغـراءاتِ المُختَلِفةِ، أو عن طَريـق التَّرهِيبِ والتَّخْويـفِ بـالقَوانِين وزيَاراتِ المَسؤولِين وإشرافِهم ورَقَابَتِهم الدائمةِ ونَحو ذلك. انتهى] التي تُكَثِّرُ سَوَادَ الظـالِمِين؟! أَمْ تلـك الـتي تَدخُلون بها مَجالسَ الفاحِشـةِ مِنَ الجامِعـاتِ المُخْتَلَطـةِ والمَعاهِدِ والمَدارس الفاسِـدةِ وغَيرهـا؟! بِحُجَّةِ مَصـلَحةِ الدَّعوةِ فلا تُظْهرون دِينَكم الحَقَّ وتَـدْعُون فيها [أَيْ في الجامِعاتِ والمَعاهِدِ والمَدارس] بِغَـير هَـدْي النَّبِيِّ صـلى الله عليـه وسـلم؟!؛ ويَحتَجُّون [أَيْ دُعـاةُ زمَانِنـا] بِقَـوْلِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فيمـا رَواه الإمـامُ أَحْمَـدُ والتِّرْمِذِيُّ وغَيرُهما {الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِن الَّذِي لَا يُخَالِـطُ النَّاسَ وَلَا يَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ}، ونحن نَقـولُ، إنَّ هـذا الحَـدِيثَ في الشَّرق وأنتم عنـه في الغَـربِ، حيث إنَّ المُخالَطـةَ يَجِبُ أنْ تَكونَ على هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسـلم وليس

تَبَعًا لآرائكم وأهـوائكم وأسـالِيبِ دَعْـوَتِكم البِدعِيَّةِ، فـإنْ كانتْ [أَيِ المُخالَطـةُ] كـذلك، أَيْ على هَدْيِـه صـلى اللـه عليه وسـلم، حَصَـلَ الأذَى [يُشِـيرُ إلى قَولِـه صـلى اللـه عليه وسـلم {وَلَا يَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ}] والأَجْـرُ مَعًـا، وإلَّا فَأَيُّ أَجْر هذا الذي يَنتَظِرُه مَن لا يَدعُو بهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقد أَهْمَـلَ شَـرْطًا عَظِيمًـا مِن شُـروطِ قُبولِ العَمَلِ وهو (الاتِّباعُ)، وَأَيُّ أَذًى ذلك الذي سَـيُلَاقِيه مَن لا يُظهِرُ العَداوةَ لِأهـلِ الفِسـقِ والفُجـور والعِصـيَانِ ولا يُعلِنُ البَراءةَ مِن شِركِيَّاتِهم وطَرائقِهم المُعْوَجَّةِ بَـلْ يُجالِسُهم ويُقِـرُّ بـاطِلَهم ويَبَشُّ في وُجُـوهِهم ولا يَتَمَعَّرُ أو يَغضَبُ لِلَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ إذا اِنتَهَكوا حُرُماتِ اللـهِ، بِحُجَّةِ اللِّينِ والحِكمةِ والمَوعِظـةِ الحَسَـنةِ وعَـدَم تَنفِـير النَّاس عن الـدِّين ومَصـلَحةِ الـدَّعوةِ وغَـير ذلـك، ويَهْـدِمُ الـدِّينَ عُرْوَةً عُرْوَةً بِمَعـاولِ لِينِهِمْ وحِكْمَتِهم البِدْعِيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المقدسي-: كَثِيرٌ مِن دُعـاةِ زَمانِنـا، يُدَنْـدِنون على أحـادِيثِ الـرُّخَص والإكـراهِ والضَّـروراتِ طَـوَالَ حَيَاتِهم، وكُـلَّ أيَّامِهم في غَـير مَقامِها [أَيْ غَـير مَوضِـعِ التَّرَخُّص والإكراهِ والضَّرورةِ]، وَيَلِجُون بِحُجَّتِهـا في كُـلِّ باطِلٍ، ويُكَثِّرون سَوادَ حُكوماتِ الكُفر والإشراكِ، دُونَمـا إكراهٍ أو إضْـطِرارٍ حَقِيقَين، فَمَتَى يُظهِـرون الـدِّينَ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في مَكَّةَ زَمَنَ الاستِضـعافِ كـانَ مُتَّبِعًـا لِمِلَّةِ إبراهِيمَ أَشَدَّ الاتِّبـاع آخِـذًا بها بِقُـوَّةٍ، فَمـا دَاهَنَ الكُفَّارَ لَحظةً واحِدةً وما سَكَتَ عن بـاطِلِهم أو عن آلِهَتِهم، بَـلْ كانَ هَمُّه وشُغْلُهُ الشَّاغِلُ في تلك الثَّلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً هو {اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، فَلا يَعنِي كَوْنُـه جَلَسَ بينهـا [أَيْ بين الأصْـنام] تلـك الثَّلَاثَ عَشْـرَةَ سَـنَةً أنَّه مَدَحَها أو أَثْنَى عليها أو أقسَمَ على اِحتِرامِها كَما يَفعَـلُ كَثِـيرٌ مِنَ الجُهَّالِ المُنتَسِـبِين إلى الـدَّعوةِ مـع الْيَاسِـق العَصْـرِيِّ في هـذا الزَّمـانِ، بَـلْ كـانَ يُعلِنُ بَراءَتَـه مِنَ

المُشـــركِين وأعمـــالِهم ويُبـــدِي كُفـــرَه بـــآلِهَتِهم رَغْمَ اِستِضـعافِه واستِضـعافِ أصـحابِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسي-: وَهَا هُنَا مَسـألةٌ قـد يَـردُ فيهـا إشـكالٌ على البَعض، وهي كَيفِيَّةُ الجَمـع بين عَيْبِـه صـلى اللـه عليـه وسـلم آلِهَتَهم ودِينَهم، وبين قَولِـه تَعـالَى {وَلَا تَسُـبُّوا الَّذِينَ يَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُـبُّوا اللَّهَ عَـدْوًا بِغَيْـر عِلْمٍ}، فَنَقولُ وبِاللـهِ التَّوفِيـقُ أنَّ عَيْبَ الآلِهـةِ الباطِلـةِ وتَسـفِيهَها والحَـطَّ مِن قَـدْرِها وإنْ سَـمَّاه البَعضُ سَـبًّا فإنَّه ليس سَبًّا مُجَرَّدًا وإنَّما أصلُ المَقصودِ بِه [مـا يَلِي]؛ (أ)بَيَـانُ التَّوحِيـدِ لِلنَّاس، وذلـكَ بإبطـالِ أُلُوهِيَّةِ هـذه الأربابِ المُتَفَرِّقةِ المَزعومـةِ والكُفـر بهـا وبَيَـان زَيْفِهـا لِلْخَلْـق، كَقَولِـه تَعـالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَـادٌ أَمْثَـالُكُمْ، فَـادْعُوهُمْ فَلْيَسْـتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا، أَمْ لَهُمْ أَيْـدٍ يَبْطِشُـونَ بِهَـا، أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِـرُونَ بِهَـا، أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْـمَعُونَ بِهَـا، قُـلِ ادْعُـوا شُـرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيـدُون فَلَا تُنظِـرُون، إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَـزَّلَ الْكِتَـابَ، وَهُـوَ يَتَـوَلَّى الصَّـالِحِينَ، وَالَّذِينَ تَـدْعُونَ مِن دُونِـهِ لَا يَسْـتَطِيعُونَ نَصْـرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ}، وقَولِ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُـدُ مَـا لَا يَسْـمَعُ وَلَا يُبْصِـرُ وَلَا يُغْنِي عَنـكَ شَـيْئًا}، وقَولِـه تَعـالَى {أَفَـرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُـزَّى، وَمَنَـاةَ الثَّالِثَـةَ الْأُخْرَى، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى، تِلْـكَ إِذًا قِسْـمَةٌ ضِـيزَى، إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَـاؤُكُم مَّا أَنـزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ، إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ، وَلَقَدْ جَـاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُـدَى}، وَكَـذَا كُـلُّ مـا جـاءَ في وَصـفِ هـذه الآلِهـةِ كَبَيَـانِ أنَّهـا لا تَسـتَحِقُّ العِبـادةَ أو تَسمِيَتِها بالطـاغوتِ أو جَعْـلِ عِبادَتِهـا طاعـةً لِلشَّـيطانِ وإنَّها وإيَّاهم حَصَبُ جَهَنَّمَ وغَير ذلك؛ (ب)وَكَذَلك القِيـامُ بهذا التَّوحِيـدِ عَمَلِيًّا بإظهـار عَـداوَتِها وبُغْضِـها والبَـراءةِ منهـا والكُفـرِ بهـا، كَقَولِـه تَعـالَى عن إبـراهِيمَ {قَـالَ

أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ}، وقَولِه {قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ}؛ فذلك كُلُّه لا يَدخُلُ في السَّبِّ المُجَرَّدِ الذي نَهَتْ عنه الآيَةُ المَذكورةُ [وهي قَولُه تَعالَى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}]، والذي مِن طَبيعَتِه أنْ يَستَثِيرَ الخَصْمَ ويُهينَه ويُعَيِّرَه فَقَطْ دُونَ فائدةٍ أو بَيَانٍ، فَيَسُبَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ عَدْوًا وجَهْلًا؛ وَكَذَلِكَ الحالُ بالنِّسبةِ لِعَبِيدِ الياسِق، فإنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ تَقتَضِي أنْ يُحَذَّرَ مِن ياسِقِهم ويُعادَى [أَي الْيَاسِقُ] ويُبْغَضَ ويُدْعَى الناسُ إلى الكُفرِ به والبَراءةِ منه ومِن أولِيائه وعَبِيدِه المُصِرِّين على تَحكِيمِه، بذِكْرِ فَضائحِه، وكَشفِ زُيُوفِه وبُطْلانِ أحكامِه ومُصادَمَتِها الصَّريحةِ لِدِينِ اللهِ (بِإباحَتِها لِلرِّدَّةِ والرِّبَا، وتَسهيلِها لِلفاحِشةِ والفُجورِ، وتَعطِيلِها لِحُدودِ اللهِ كَحَدِّ الزِّنَى والقَذفِ والسَّرقةِ وشُربِ الخَمْرِ، وما إلى ذلك وهو كَثِيرٌ جِدًّا)، فهذا كُلُّه [أَي الكُفرُ بالْيَاسِق، والبَراءةُ مِنه ومِن أولِيائه] لا يَدخُلُ فيما نَهَتْ عنه الآيَةُ [وهي قولُه تَعالَى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}] وإنْ سَمَّاه عَبِيدُ الْيَاسِق وسَدَنَتُهم سَبًّا (أو إطالةَ لِسانٍ)؛ أمَّا سَبُّهم [أَيْ سَبُّ عَبِيدِ الْيَاسِق] وسَبُّ حُكوماتِهم وحُكَّامِهم ودَساتِيرهم سَبًّا مُجَرَّدًا، هَكَذَا للاستِثارةِ المُجَرَّدةِ، فهو المَنْهِيُّ عنه لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن سَبِّ أولئك الجُهَّالِ لِلسَّابِّ وَلِدِينِه وطَريقَتِه وإنْ كانوا [أَيْ عَبِيدُ الْيَاسِق وحُكوماتُهم وحُكَّامُهم] يَنتَسِبون إلى الإسلام زُورًا وبُهتانًا وَيَشهَدون بِرُبوبيَّةِ اللهِ ورُبَّما يُوَحِّدونه بِبَعض أنواع أُلُوهِيَّتِه دُونَ الحُكْمِ والتَّشريعِ؛ فالاستِثارةُ المُجَرَّدةُ تُعْمِي الخَصْمَ عن التَّفكِير والتَّدَبُّر وتَحْمِلُه على السَّبِّ، بِخِلافِ تَدخِيل العَقْلِ والدَّعوةِ إلى إعمالِه ومُخاطَبَتِه ولَفْتِ اِنتِباهِه إلى زَيْفِ هذه الآلِهةِ وكَونِها لا تَسمَعُ ولا تُبْصِرُ ولا تَضُرُّ

ولا تَنفَـعُ ولا تُقَـرِّبُ ولا تَشـفَعُ ولا تُغنِي عن أَنْفُسِـها وأَتْباعِها شَـيئًا، وتَأَمَّلْ قِصَّـةَ إبـراهِيمَ مـع قَومِـه وكَيـفَ يَلْفِتُ فيها اِنتِبـاهَهم إلى زَيْـفِ تلـك الآلِهـةِ المَزعومـةِ، ويَستَثِيرُهم لا لِمُجَـرَّدِ الاسـتِثارةِ أو الإهانـةِ بَـلْ لِيُفَكِّروا ويَتَصـادَموا مـع عُقـولِهم في ذلك، وتَأَمَّلْ كَيـفَ يَفْتَضِـحُ أَمْرُهم بـذلك ويَنتَكِسـوا ويَتَناقَضـوا ويَتَخَبَّطـوا، فيَقُـولُ لهم عِنـد ذلـك مُعَنِّفًـا {أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَـا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ، أَفَلَا تَعْقِلُـونَ}، والخُلاصـةُ أَنَّ ذلـك لا يَـدخُلُ في السَّبِّ المُجَرَّدِ الذي نَهَى اللهُ عنه في الآيَـةِ [وهي قولُـه تَعـالَى {وَلَا تَسُـبُّوا الَّذِينَ يَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُـبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْـرِ عِلْمٍ}]، ولا هـو مَقصـودٌ بهـا، حـتى ولـو تَـرَتَّبَ على مِثْلِـه أنْ يَسُـبَّ الكـافِرُ اللـهَ أو الـدِّينَ عَـدْوًا فَلَيسَ للمُسلِمِ أنْ يَتْرُكَ لِأجْلِـه مـا أَوْجَبَ اللـهُ عليـه مِنَ الصَّدْعِ بالتَّوحِيدِ وإظهارِ الدِّين، فالسَّـبُّ هنـا لا يَكـونُ إلَّا عَدْوًا بعِلْمٍ، لِوُرودِ الحُجَّةِ والبَيَانِ، وإلَّا لو حَسَـبْنا حِسـابًا لِمِثْلِ ذلك لَتَرَكْنـا دِينَنـا كُلَّه وتَنَازَلْنـا عنـه لِسَـوادِ عُيُـونِ الكُفَّارِ لِأنَّه كُلَّه قـائمٌ على أصْـلِ الإيمـانِ بِاللـهِ والكُفـرِ بكُـلِّ طـاغوتٍ [يُشِـيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى}]، فَتَنَبَّهْ، وقِسْ على ذلـك مـا يُقـالُ في هـذه الطَّواغِيتِ العَصريَّةِ مِن دَساتِيرَ ومَناهِجَ وقَوانِينَ وحُكَّام وغيرِهم ولا تُقْصِرِ المَعْنَى على الأصْنام الحَجَريَّةِ فتُحَجِّرَ واسِعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وهو صَلَّى اللـهُ عليه وسلم لم يَكُنْ لِيَرْبطَه بِعَمِّهِ [أَبِي طَالِبٍ] الكافِرِ وُدٌّ ولا حُبٌّ، كَيفَ وهو صلى اللهِ عليه وسلم قُـدْوَتُنا ومَثَلُنـا الأعْلَى في قَولِـه تَعـالَى {لَّا تَجِـدُ قَوْمًـا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَاءَهُمْ...} الآيَةَ، مـع حِرْصِـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] على هِدَايَتِـه، فـذلك [أي الحِـرْصُ على الهِدَايَـةِ] شَـيْءٌ والحُبُّ والوُدُّ شَيْءٌ آخَرُ، وما كانَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليـه

وسلم رَغْمَ إيواءِ عَمِّهِ وحِمَايَتِه له ودِفَاعِه عنه لِيُصَلِّيَ عليه يَوْمَ أَنْ ماتَ، بَلْ نَهاه اللهُ عَزَّ وجَلَّ عن مُجَرَّدِ الاستِغفار له يَوْمَ أُنْزِلَ عليه {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِين...َ} الآيَةَ، وما كانَ منه صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه عِندما جاءَه عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه فَقالَ له {إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ [أَيْ فَمَنْ يُغَطِّيه بِالتُّرابِ]؟} غَيْرَ أنْ يَقُولَ [صلى الله عليه وسلم] له {اذْهَبْ فَوَارِهِ} [قالَ الْبَغَوِيُّ في (معالِمِ التنزيل) عند تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ): قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} أَيْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ، نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. انتهى باختصار. وقَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَهْدِي مَنْ [مَا مَعْنَاهُ] أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ}. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ باز في (شرح كتاب التوحيد) على موقِعِه في هذا الرابط: قالَ عَزَّ وجَلَّ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} يَعنِي (يَا مُحَمَّدُ، لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ) كَأَبِيه وأُمِّه وعَمِّهِ ونَحو ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): قَولُه تَعالَى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}، الخِطابُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وكانَ يُحِبُّ هِدايَةَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أو مَن هو أَعَمُّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد على موقِعِه في هذا الرابط: عندما قَدِمَ أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وكانَ كافِرًا، قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُرِيدُ أَنْ يُمَدِّدَ العَهْدَ، عَهْدَ الْحُدَيْبِيَةِ، دَخَلَ عَلَى اِبْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وهي رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاش رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَبُوها يُريدُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى فِرَاش زَوجِها- طَوَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ {يَا بُنَيَّةُ، مَا أَدْرِي أَرَغِبْتِ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ أَمْ رَغِبْتِ

بِهِ عَنِّي؟} [يَعْنِي] أَنَا أَقَلُّ مِنَ الْفِـرَاش فَطَوَيْتِـهِ عَنِّي؟، أَم الْفِرَاشُ أَقَلُّ مِن مُسْتَوَايَ فَطَوَيْتِهِ عَنِّي؟، قَالَتْ {بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مُشْـرِكٌ نَجَسٌ، وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى فِـرَاشِ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ}، تَقـولُ لأبِيهـا {أَنْتَ رَجُـلٌ مُشْـرِكٌ نَجَسٌ}، هَكَـذَا كـانَ شُـعُورُهم، ومَن كـانَ هـذا شُعُورُه كَيـفَ يُقَلِّدُ الكـافِرَ؟! كَيـفَ يُحِبُّ الكـافِرَ؟! كَيـفَ يَتَـأَثَّرُ بالكـافِر؟!، ولَكِنْ خُـذِ الآنَ مـاذا يَفعَلـون، وانظُـرْ إليهم ماذا يَفعَلـون، لِأَنَّهم لا يَشـعُرون أنَّ الكُفَّارَ نَجَسٌ، ولــذلك يُحِبُّونهم ويُقَلِّدُونهم؛ وقِصَّــةُ رَمْلَــةَ عنــد أَبِي إسْحَاقَ بِإسْنَادٍ حَسَن. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فيـــاض (عضـــو المكتب الـــدعوي والعلمي بالجبهـــة السلفية) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (مَقاصِـدُ الكُفـر العـالَمِيِّ) على هذا الرابط: تَكَفَّلَ اللهُ تَعالَى بِـالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيِّ بْن سَلُولَ بآياتٍ تُتلَى إلى يَـوم القِيامـةِ، فَـأنزَلَ قَولَه تَعالَى {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأَعَـزُّ مِنْهَـا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِـزَّةُ وَلِرَسُـولِهِ وَلِلْمُـؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُـونَ}، بَـلْ وَقَـدَّرَ سُـبحانَه إذلالَ اِبْن أُبَيِّ [بْن] سَـلُولَ على يَـدِ اِبنِـه الصَّـحابِيِّ الجَلِيـلِ عَبْدِاللَّهِ بْن عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيِّ بْنِ سَـلُولَ الـذي قـالَ لِأبِيـه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الْعَزِيـزُ} أخرَجَـه التِّرْمِـذِيُّ، وصَـحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح سُنَن التِّرْمِـذِيِّ [قـالَ الشـيخُ أسـامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شـرح صـحيح البخـاري): ثم وَقَـفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جـاءَ أبـوه، فَقَـالَ {دَعْنِي أدخُلْهـا}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا أنْ تَقولَ (أنا الأَذَلُّ، وَرَسُـولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فقال عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنا الأَذَلُّ، وَرَسُـولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ له بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الابنِ هُنَـا عِـزَّةٌ وكَرامـةٌ لِلإسـلامِ {وَلِلَّهِ الْعِـزَّةُ وَلِرَسُـولِهِ وَلِلْمُـؤْمِنِينَ}،

واليَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو فيصل البدراني في (بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر): قالوا [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] أنَّه لا يَجوزُ مَودَّةُ الكافِرِ أبَدًا، ولو كانَتْ [أَي المَوَدَّةُ] جِبِلِّيَّةً، ولو كانَ الكافِرُ غَيرَ مُحارِبِ، ولو كانَ الكافِرُ زَوجةً كِتابِيَّةً... ثم قالَ -أي الشيخُ البدراني-: قالَ فَريقٌ [أَيْ مِنَ العُلَماءِ] {إنَّه يَجوزُ مَحَبَّتُهم [أَيْ مَحَبَّةُ الوالِدِ الكافِرِ والزَّوجةِ الكِتابِيَّةِ] بِمُقتَضَى الجِبِلَّةِ البَشَرِيَّةِ والطَّبع إلَّا أنَّه يَجِبُ أنْ يُصاحِبَ مَحَبَّتَهم المَحَبَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ البُغضُ لهم في الدِّين}، وقالوا {لا مُنافاةَ بين بُغْضِهم في اللهِ وبُغْض أشخاصِهم لِكُفْرهم، و[بين] مَحَبَّتِهم بِمُقتَضَى الطَّبع}... ثم قالَ -أي الشيخُ البدراني-: قالَ [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] تَعلِيقًا على بَعض الآيَاتِ والأحادِيثِ التي يَحتَجُّ بها المُخالِفُ لهم مِثْل قَولِه تَعالَى {أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} ومِثْل قَولِه تَعالَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} وغير ذلك، بِأنَّ البِرَّ والإحسانَ لِلكُفَّار لا يَستَلزمُ المَحبَّةَ والمَوَدَّةَ كَما أنَّ البُغضَ والكَراهِيَةَ لا تَستَلزمُ عَدَمَ البِرِّ والإحسانِ، وقالوا أنَّ الصِّلةَ والمُكافأةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وحُسنَ المُعامَلةِ شَيءٌ، والمَوَدَّةَ شَيءٌ آخَرُ، وقالوا أنَّ البِرَّ هو إيصالُ الخَير إلى الغَير مع قَطع النَّظَر عن مَحَبَّتِك له مِن عَدَمِها، واستَدَلُّوا بِما وَرَدَ في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ {قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ [أَيْ يَدُورُ بِبِئْر] كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ،

فَنَزَعَتْ مُوقَهَا [المُوقُ جِلْدٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ لِحِفْظِهِ مِنَ الطِّينِ وَغَيْرِهِ] فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ البدراني-: وقالَ صاحبُ (أضواء البيان) الإمامُ الشنقيطي رَحِمَه اللهُ {قَوْلُهُ تَعَالَى (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى يُفْهَمُ مِنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ...) الآيَةَ، ثُمَّ نَصَّ عَلَى دُخُولِ الآبَاءِ فِي هَذَا بِقَوْلِهِ (وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ)، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ، وُوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُصَاحَبَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَعَمُّ مِنَ الْمُوَادَّةِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ إِسْدَاءُ الْمَعْرُوفِ لِمَنْ يَوَدُّهُ وَمَنْ لَا يَوَدُّهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الأَخَصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الأَعَمِّ، فَكَأَنَّ اللَّهَ حَذَّرَ مِنَ الْمَوَدَّةِ الْمُشْعِرَةِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمُوَالَاةِ بِالْبَاطِنِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الآبَاءُ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَرَ الإِنْسَانَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ لِوَالِدَيْهِ إِلَّا الْمَعْرُوفَ، وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَوَدَّةَ لِأَنَّ الْمَوَدَّةَ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ لَا مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ البدراني-: ورَدُّوا [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] على مَن قالَ بِأَنَّ {مَسألةَ (المَيلُ القَلْبِيُّ لا اِختِيارَ لِلشَّخص فيه)}، قالوا {نَعَمْ، المَحَبَّةُ والبُغضُ أمْرانِ بِيَدِ اللهِ، لَكِنْ لهما أسبابٌ، وبِإمكانِ المُسلِمِ رَفْعُه [أَيْ رَفْعُ المَيلِ القَلْبِيِّ] بِقَطعِ أسبابِ المَوَدَّةِ التي يَنشَأُ عنها مَيلُ القَلبِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ البدراني-: أوجَبَ [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] هَجْرَ وقَطعَ أسبابِ المَوَدَّةِ مع كُلِّ مَن يَغْلِبَ على ظَنِّكَ مَحَبَّتُه [أَيْ مِنَ الكُفَّارِ] بِسَبَبِ صِلَتِه ولو حَمَلَكَ ذلك على رَدِّ ما ثَبَتَ بالشرعِ جَوازُه كالهَدِيَّةِ [ذَكَرَ الشيخُ رياض المسيميري (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام) في مقالةٍ له على هذا الرابط أَنَّ مِن ضَوَابِطِ قُبولِ هَدَايَا المُشرِكِين والإهْداءِ إليهم: أَلَّا يَتَرَتَّبَ على قُبولِ الهَدِيَّةِ

أو إهدائِها مَـوَدَّةٌ أو مَحَبَّةٌ، لِقَولِـه تَعـالَى {لَّا تَجِـدُ قَوْمًـا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِــيرَتَهُمْ}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ البدراني-: ورَدُّوا [أَيْ بَعضُ العُلَمـاءِ] على مَن اِسـتَدَلُّوا بِقَـولِ اللـهِ تَعـالَى {إِنَّكَ لَا تَهْـدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْـدِي مَن يَشَـاءُ} على أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُحِبُّ عَمَّه وهو مُشركٌ، فَ[قالوا]، الجَوابُ أنَّ المَعنَى (مَنْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَـهُ لا مَن أَحْبَبْتَ شَخصَه)، كما جَاءَ ذلـك مُوَضَّـحًا فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى {إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِـلُّ...} الآيَةَ... ثم نَقَلَ -أي الشـيخُ البـدراني- عن بَعض العُلَمـاءِ قَـولَهم: لـو حَصَـلَ مَيْـلٌ طَبِيعِيٌّ إليهـا [أَيْ إلى الزَّوجـةِ الكِتابِيَّةِ] بِلا قَصدٍ ولا إرادةٍ، وفيه نَوعُ مَـوَدَّةٍ لهـا طَبيعِيَّةٍ وفِطْرِيَّةٍ مِن أَجْلِ إحسانِها إليه ولِمَا بينهما مِنَ العِشْــرةِ والأولادِ، فهــذا لا يُلامُ عليــه الإنســانُ بشــرطِ مُدافَعــةِ مَحَبَّتِهــا وعَــدَم الرُّكــون إلى مَحَبَّتِهــا ويَجِبُ عليــه أنْ يُبْغِضَــها لِمَــا فيهــا مِنَ الكُفْـر... ثم نَقَـلَ -أي الشــيخُ البدراني- عن بَعضِ العُلَماءِ أنَّهم: يَـرَوْنَ أنَّ المُسـلِمَ إذا رَأى مِن نَفسِه مَيلًا ومَحَبَّةً طَبِيعِيَّةً لِلكافِرِ بِسَـبَبِ هَدِيَّتِـه أو إحسـانِه أو صِـلَتِه، فإنَّه يَجِبُ عليـه في هـذه الحـالِ قَطعُ أسبابِ هـذه المَـوَدَّةِ، ولـو أدَّى ذلـك إلى رَدِّ الهَدِيَّةِ وعَـدَم قُبولِهـا، والامتِنـاع مِنَ الزِّيَـارةِ، وعليـه [أيْ على المُسلِم] هَجْرُ الأقـاربِ الكُفَّارِ هَجـرًا جَمِيلًا إذا آنَسَ مِن نَفسِـه إضـمارَ المَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ تُجـاهَهم بِاسـتِثناءِ هَجْـر الوالِـدَين والزَّوجـةِ الكِتابِيَّةِ فإنَّه لا يَجـوزُ هَجْـرُهم لِهـذا السَّبَبِ [أيْ إينَـاس إضـمار المَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ تُجـاهَهم]... ثم قالَ -أي الشيخُ البدراني-: يَقولُ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] {المَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ قـد تَكونُ مـع بُغضٍ دِينِيٍّ، كَمَحَبَّةِ الوالِـدَين المُشـرِكين فإنَّه

يَجِبُ بُغضُهما في اللهِ ولا يُنافِي ذلك مَحَبَّتَهما بِمُقتَضَى الطَّبِيعـةِ، ومِن هـذا الجِنس مَحَبَّةُ الزَّوجـةِ الكِتابِيَّةِ فإنَّه يَجِبُ بُغضُها لِكُفرها بُغضًا دِينِيًّا ولا يَمنَعُ ذلك مِن مَحَبَّتِها المَحَبَّةَ التي تَكـونُ بين الرَجُـل وزَوجِـه}... ثم قـالَ -أي الشيخُ البدراني-: جـاءَ في تَفسِـير اِبْن كَثِـير {قِيـلَ فِي قَوْلِهِ (وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ) نَزَلَتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ [هو عَـامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْن الْجَرَّاحِ، أَحَدُ الْعَشَـرَةِ المُبَشَّـرين بالجَنَّةِ]، قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْر؛ (أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ) فِي الصِّـدِّيق، هَمَّ يَوْمَئِذٍ بِقَتْـلِ ابْنِـهِ عَبْـدِالرَّحْمَن؛ (أَوْ إِخْـوَانَهُمْ) فِي مُصْـعَبِ بْن عُمَيْر، قَتَلَ أَخَـاهُ عُبَيْـدَ بْنَ عُمَيْـر يَوْمَئِذٍ؛ (أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ) فِي عُمَرَ قَتَـلَ لَـهُ يَوْمَئِذٍ أَيْضًـا قَريبًا، وَفِي حَمْـزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْـدَةَ بْن الْحَـارِثِ، قَتَلُـوا عُتْبَـةَ، وَشَـيْبَةَ، وَالْوَلِيـدَ بْنَ عُتْبَةَ، يَوْمَئِذٍ [حيث قَتَلَ حَمْزَةُ شَـيْبَةَ (أَخَـا عُتْبَـةَ)، وَقَتَـلَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَـةَ، وأَمَّا عُتْبَـةُ فقـد جَرَحَـه عُبَيْـدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وأَجْهَزَ عليـه عَلِيٌّ وحَمْـزَةُ]؛ وَمِنْ هَـذَا الْقَبِيـلِ، حِينَ اسْتَشَـارَ رَسُـولُ اللَّهِ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- الْمُسْلِمِينَ فِي أَسَارَى بَدْر فَقَـالَ عُمَـرُ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، هَلْ تُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانِ -قَرِيبِ لِعُمَرَ- فَأَقْتُلَهُ؟، وَتُمَكِّنُ عَلِيًّا مِنْ عَقِيل [هو عَقِيـلُ بْنُ أَبِي طَـالِبِ، أَخُـو عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ]؟، وَتُمَكِّنُ فُلَانًـا مِنْ فُلَانِ؟، لِيَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَـتْ فِي قُلُوبِنَـا هَـوَادَةٌ لِلْمُشْـرِكِينَ)}. انتهى باختصـار. وسُـئلَ الشَّـيخُ اِبنُ عـثيمين، كَمـا جـاءَ في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين)، عن حُكم إقامـةِ حَفلِ تَودِيـع لِلْكـافِر عنـد اِنتِهـاءِ عَمَلِـه؛ فَأجـابَ بِقَولِـه: إقامـةُ حَفـلِ تَودِيـع لِهـؤلاء الكُفَّار، لا شَـكَّ أنَّه مِن بـابِ الإكرام أو إظهار الأَسَفِ على فِراقِهم، وكُلُّ هـذا حَـرامٌ في حَقِّ المُسلِم، قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {لَا تَبْـدَءُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى بِالسَّـلَام، وَإِذَا لَقِيتُمُـوهُمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ}، والإنسانُ المُؤْمِنُ حَقًّا لا يُمكِنُ أنْ يُكـرِمَ أحَـدًا مِن أعـداءِ اللـهِ تَعـالَى، والكُفَّارُ

أعداءُ اللهِ بِنَصِّ القُرآن، قالَ اللهُ تَعالى {مَن كَانَ عَـدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِـهِ وَرُسُـلِهِ وَجِبْرِيـلَ وَمِيكَـالَ فَـإِنَّ اللَّهَ عَـدُوٌّ لِّلْكَـافِرِينَ}. انتهى. وسُـئلَتِ اللَّجنـةُ الدائمـةُ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدُالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبدُالرزاق عفيفي وعبدُالله بن غـديان)، كَما جـاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ)، عن حُكم اللـهِ في حُضـور جَنائز الكُفَّار، الذي أصبَحَ تَقلِيدًا سِيَاسِـيًّا وعُرفًـا مُتَّفَقًـا عليـه؛ فَأجـابَتِ اللَّجنـةُ: إذا وُجِـدَ مِنَ الكُفَّار مَن يَقـومُ بِـدَفن مَوتـاهم فَلَيْسَ لِلْمُسـلِمِين أنْ يَتَوَلَّوْا دَفْنَهم، ولا أنْ يُشاركوا الكُفَّارَ ويُعاونوهم في دَفنِهم، أو يُجامِلُوهم في تَشييع جَنائزهم، فَإنَّ ذلك لم يُعرَفْ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ولا عن الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين؛ وأمَّا إذا لم يُوجَدْ منهم مَن يَدفِنُه دَفَنَه المُسـلِمون كَمـا فَعَـلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمِّه أبي طالِبِ لَمَّا تُـوُفِّيَ، قـالَ لِعَلِيٍّ {اِذْهَبْ فَـوَارِهِ [أَيْ فَغَطِّه بِـالتُّرابِ]}. انتهى باختصار. وقالَتِ اللَّجنةُ الدائمةُ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبـدُالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدُالرزاق عفيفي وعبدُالله بن غديان) أيضًـا، كَمـا جـاءَ في كِتـاب (فَتـاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ): الأصـلُ في الكـافِرِ إذا مـاتَ أنْ يُواريَـه أقاربُه في حُفرةٍ حتى لا يَتَأَذَّى به النَّاسُ. انتهى. وقـالَ الإمامُ مالِكُ في (الْمُدَوَّنَةُ): لَا يُغَسِّلُ الْمُسْـلِمُ وَالِـدَهُ إذَا مَـاتَ الْوَالِـدُ كَـافِرًا، وَلَا يَتْبَعُـهُ وَلَا يُدْخِلُـهُ قَبْـرَهُ إلَّا أَنْ يَخْشَى أنْ يَضِيعَ فَيُوَارِيـهِ. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هذا الرابط: قالَ صاحِبُ الإقناع (وهو أحَدُ أئمَّةِ الحَنابِلةِ) {وإنَّما مُنِعَ المُسلِمُ مِن اِتِّباع جِنازةِ الكافِر، وإدخالِه في قَـبره، لِمَـا فيـه مِنَ التَّعظِيم له}. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (السُّـنَّةُ التَّركِيَّةُ): النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعَزِّ حتى في عَمِّه الـذي كـانَ يَمنَعُـه مِنَ

الكُفَّار وكانَ يُعِينُه على تَبلِيغِ الرِّسالةِ، [فَ]لم يَثبُتْ أنَّه عَزَّى عَلِيَّ بِنَ أبِي طالِبِ، وكذلك لم يَثبُتْ أنَّه عَزَّى أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ في مَوتِ أُمِّه أو أبِيه أو أيِّ قَرِيبٍ لِلْمُسلِمِين مِنَ الكُفَّار. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ) أيضًا تَحْتَ عُنوانِ (قاعِدةِ السُّنَّةِ التَّركِيَّةِ الأُصولِيَّةِ): كُلُّ ما كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادِرًا أنْ يَفْعَلَه ولم يَفْعَلْه مع وُجودِ الدَّافِعِ لِذلك الفِعلِ وانتِفاءِ المانِعِ مِن ذلك الفِعْلِ، لا يَجوزُ لَنا أنْ نَفْعَلَه؛ فَمِن سُنَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ)، يَعنِي أنَّه تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشياءً فَيَكونُ الإقتِداءُ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والائتِساءُ به في (تَرْكِها)، لِأنَّ مِنَ الأُمور ما تَرَكَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قِيَام المُقتَضَى لِفِعْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَدَم المانِعِ مِن فِعْلِه في وَقتِه وحَيَاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمُقتَضَى هو الدَّافِعُ لِلْفِعْلِ أو سَبَبٌ يُحِثُّ النَّبِيَّ والصَّحابةَ على فِعْلِ هذا الأمرِ ويَدفَعُهم لِلْمُسارَعةِ في تَنفِيذِه، والمانِعُ هو أمرٌ ما يَعتَرضُ النَّبِيَّ والصَّحابةَ مِن فِعْلِ العِبادةِ أو اِتِّخاذِ وَسِيلةٍ لِلْعِبادةِ فَيَمْنَعُهم مِن تَأدِيَةِ تلك العِبادةِ أو اِتِّخاذِ هذه الوَسِيلةِ لِلْعِبادةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (تَعزِيَةُ الكُفَّارِ بِجَمِيعِ أصنافِهم "المُحارِب، المُعَاهَد، الذِّمِّيّ، المُستَأمَن"): فالدَّافِعُ لِتَعزِيَةِ الكُفَّار [هو] مِن بابِ (الدَّعوةِ إلى اللهِ) رَجاءُ إسلامِهم، تَبيينُ سَماحةِ الاسلام، مِن بابِ صِلةِ الأرحام لِأنَّه قَرِيبٌ لي؛ [وأمَّا] المانِعُ مِن تَعزِيَةِ الكُفَّار بِجَمِيع أصنافِهم، ليس [هناك] مانِعٌ يَمْنَعُنا مِن تَعزِيَةِ الكُفَّار، فالنَّبِيُّ لم يَنْهَ عن هذا؛ وإليكم تَطبِيقُ قاعِدةِ (السُّنَّةِ التَّركِيَّةِ) على هذا الفِعْلِ [الذي هو تَعزِيَةُ الكُفَّار بِجَمِيع أصنافِهم]، فَهذه الدَّوافِعُ التي مَضَتْ كانَتْ مَوجودةً عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحابَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واعتِبارُ تَعزِيَةِ الكُفَّارِ

مَصْـلَحةً كَرجـاءِ إسـلامِهم هي وَسِـيلةٌ لِلـدَّعوةِ ولَكِنَّهـا مُحدَثـةٌ لا تَصِـحُّ، لِأنَّ وَسـائلَ الـدَّعوةِ إلى اللـهِ تَوقِيفِيَّةٌ على قاعِدةِ (السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ)، وهَلْ كانَ أحَدٌ أحـرَصَ على إسلامِ الكُفَّار مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؟!، اللَّهُمَّ لا، اللَّهُمَّ لا، وهَـلْ كـانَ أحَـدٌ أحـرَصَ على إسـلام الكُفَّار مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِـدِين؟!، اللَّهُمَّ لا، اللَّهُمَّ لا، وهَـلْ كـانَ أحَدٌ أحرَصَ على إسـلام الكُفَّار مِن صَـحابةِ رَسـولِ اللـهِ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟!، اللَّهُمَّ لا، اللَّهُمَّ لا، فالـــدَّافِعُ مِنَ التَّعزيَـةِ مَوجـودٌ عنـد النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَحابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس هنـاك أيُّ مـانِعٍ يَمْنَعُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ سَـوَاءٌ وهـو مُستَضـعَفٌ بِمَكَّةَ أو وهو مُمَكَّنٌ بِالمَدِينةِ، و[مع ذلـك] لم يُعَـزِّ حـتى في عَمِّه الـذي كـانَ يَمنَعُـه مِنَ الكُفَّار وكـانَ يُعِينُـه على تَبلِيـغ الرِّسالةِ، وكـذلك الخُلَفـاءُ الراشـدون لم يَقُمْ أحَـدٌ منهم بِتَعزيَةِ الكُفَّار، وكانَ أيَّامَهم جَمِيعُ أصـنافِ الكُفَّار سَـوَاءٌ (المُحـارب، المُعاهَـد، الـذِّمِّيّ، المُسـتَأمَن)، ولا ثَبَتَ عن واحِـدٍ مِنَ الأصـحابِ ذلـك، فَفِيمـا الحَيْـرةُ يـا قَـومُ؟!، فالدَّافِعُ مَوجودٌ والمانِعُ مُنْتَـفٍ، فَتَعزيَـةُ الكُفَّار هي عَينُ البِدعـةِ ومُحَرَّمـةٌ، ولا تَجـوزُ سَـوَاءٌ لِمَصْـلَحةٍ أو لِغَـير مَصْلَحةٍ، فهي مَصْلَحةٌ مُلغـاةٌ لم يَنظُـرْ لَهـا الشَّـرعُ بِعَينِ الاعتِبار، فَلَيْسَتْ مَصْلَحةً مُعتَبَرةً ولا مَصْلَحةً مُرسَلَةً، بَلْ هي مِن بابِ المُوالاةِ لِأعداءِ اللهِ، ومَن عَزَّى الكُفَّارَ فَقَدِ اِتَّهَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَـحابَتَه رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالتَّقصِير في الدَّعوةِ، اللَّهُمَّ أُشهدُك أنِّي أبـرَأُ مِن هذا، فَمَن فَعَلَ مِنَ التَّعَبُّدِيَّاتِ والقُرُباتِ ما تَرَكُوه (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَـحابَتُه رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مـع وُجودِ الدَّافِعِ وانتِفاءِ المـانِع، فَقَـدْ واقَـعَ البِدعـةَ وتَلَبَّسَ بِها... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَتَمـامُ اِتِّبـاعِ السُّـنَّةِ يَكونُ بِتَرْكِ ما وَرَدَ تَرْكُه، وفِعْلِ ما وَرَدَ فِعلُه، وإلَّا فَبـابُ البِدعةِ يُفتَحُ علي مِصْرَاعَيْهِ عِيَاذًا بِاللهِ تَعالَى... ثم قـالَ

-أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ولِابْنِ القَيِّم رَحِمَه اللهُ تَفصِيلٌ بَدِيعٌ ماتِعٌ فِيما نَقَلَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِتَرْكِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ رَحِمَه اللهُ [في (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {أَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ؛ أَحَدُهُمَا، تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ وَالثَّانِي، عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى نَقْلِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْبَتَّةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ}... ثم قالَ [أي ابْنُ القَيِّم] {إنَّ تَرْكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّة، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ولا يَسْلَمُ الشَّخصُ مِنَ الوُقوعِ في الاضْطِرابِ، إلَّا بِمُتابَعةِ السُّنَّةِ وتَرْكِ الابتِداعِ في الدِّينِ؛ ولن يَتِمَّ لَنا معرفةُ ذلك إلَّا بِقاعدة (السُّنَّةِ التَّركِيَّةِ)، ولن يَتِمَّ التَّفريقُ بَيْنَ البدعةِ والمَصْلَحةِ المُرسَلةِ إلَّا بِهذه القاعِدةِ أيضًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ {كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا}، وقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ {اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ العَتِيق [أي الْقَدِيم الأَوَّل]}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وأخِيرًا، نَصِيحتِي لِلْمُسلِمِ الصادِقِ في الاتِّباعِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اِجعَلْ نُصْبَ عَيْنَيْك هذه القاعِدةَ [السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ] في التَّعَرُّفِ على البِدعةِ، واعرِضْ أيَّ عَمَلٍ تَرَكَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحابَتُه على قاعِدةِ (السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ)، وانظُرْ في وُجودِ الدَّافِعِ وانتِفاءِ المانِعِ؛ فَإنْ وُجِدَ الدَّافِعُ وانتَفَى المانِعُ فَلا يَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ لِقِيامِ المُقتَضَى لِلْفِعْلِ وعَدَمِ المانِعِ مِنَ الفِعْلِ، فَإنْ فَعَلْتَ، فَإنْ كانَتْ في العِباداتِ فَتَكونُ بِدعةً (كَقِراءةِ الفاتِحة على الأمواتِ)، وإنْ كانَتْ

في وَسائل العِباداتِ فَتَكونُ مَصْلَحةً مُلغاةً (كاتِّخاذِ الخَطِّ [أيْ في المَساجِدِ] لِتَسوِيَةِ الصُّفوفِ، وإخراج زَكاةِ الفِطْرِ قِيمةً)؛ وإنْ وُجِدَ الدَّافِعُ ووُجِدَ المانِعُ فَيَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ لِقِيَام المُقتَضَى لِلْفِعْلِ ووُجودِ المانِعِ مِنَ الفِعْلِ، فَإِنْ فَعَلْتَ، فَإنْ كانَتْ في العِباداتِ فَتَكُونُ سُنَّةً (كَجَمعِ النَّاس على التَّراويح أيَّامَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ): تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ رَمَضانَ مع أصحابِه في جَماعةً بَعْدَ لَيَالٍ، وعَلَّلَ ذلك بِخَشيَتِه أنْ تُفرَضَ عليهم، فَزالَ المانِعُ بِمَوتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار])، وإنْ كانَتْ في وَسائلِ العِباداتِ فَتَكُونُ مَصْلَحةً مُرسَلةً (كَجَمع المُصحَفِ أيَّامَ أبِي بَكر [قالَ السُّيُوطِيُّ في (الإتقان): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، لِمَا كَانَ يَتَرَقَّبُهُ مِنْ وُرُودِ نَاسِخٍ لِبَعْض أَحْكَامِهِ أَوْ تِلَاوَتِهِ، فَلَمَّا اِنْقَضَى نُزُولُهُ بِوَفَاتِهِ أَلْهَمَ اللَّهُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ذَلِكَ وَفَاءً بِوَعْدِهِ الصَّادِق بِضَمَان حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، فَكَانَ اِبْتِدَاءُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصِّدِّيق بِمَشُورَةِ عُمَرَ}. انتهى. وقالَ مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: لَمَّا تَوافَرَتْ دَواعِي الكِتابةِ، مُتَمَثِّلةً بِوَفاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما تَرَتَّبَ بَعْدَ ذلك مِن حُروبِ الرِّدَّة التي اِستَنفَدتْ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الصَّحابةِ الحَفَظةِ، لَمَّا حَدَثَ ما حَدَثَ بادَرَ الصَّحابةُ إلى جَمعِه وتَدوينِه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ سليمان العبيد (الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (جَمعُ القُرآن الكَريم حِفظًا وكِتابةً): إنَّه لم يُوجَدْ مِن دَواعِي الجَمعِ في مُصحَفٍ واحِدٍ مِثلَ ما وُجِدَ في عَهدِ أبِي بَكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه، فَقَدْ كانَ المُسلِمون في عَهدِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيرٍ وأمنٍ، والقُرَّاءُ كَثِيرون، والفِتنةُ مأمونةٌ، وفَوْقَ هذا، الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم، بِخِلافِ ما حَصَلَ في عَهدِ أبِي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه مِن مَقْتَلِ الحُفَّاظِ. انتهى]). انتهى باختصار. وَسُئلَ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين، كَما جاءَ في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)، عن حُكم تَعزيَةِ الكافِرِ؛ فَأجابَ بِقَولِه: تَعزيَةُ الكافِرِ إذا ماتَ له مَن يُعَزَّى بِه مِن قَريبٍ أو صَدِيق، في هذا خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ، فَمِنَ العُلَماءِ مَن قالَ {إنَّ تَعزِيَتَهم حَرامٌ}، ومنهم مَن قالَ {إنَّها جائزةٌ}، ومنهم مَن فَصَّلَ في ذلك فَقالَ {إنْ كانَ في ذلك مَصْلَحةٌ كَرَجاءِ إسلامِهم، وكَفِّ شَرِّهم الذي لا يُمكِنُ إلَّا بِتَعزيَتِهم، فَهو جائزٌ وإلَّا كانَ حَرامًا}؛ والراجِحُ أنَّه إنْ كانَ يُفهَمُ مِن تَعزِيَتِهم إعزازُهم وإكرامُهم كانَتْ حَرامًا وإلَّا فَيُنظَرُ في المَصْلَحةِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ مُعلِّقًا على هذه الفَتوى: سُبحانَ اللهِ!، رَغْمَ أنَّ الشَّيخَ لا يَقولُ بِالبِدعةِ الحَسَنةِ، إلَّا أنَّه قالَ بِها دُونَ أنْ يَشعُرَ في مَسألةِ التَّعزِيَةِ، فَقَدِ اِستَحسَنَ التَّعزِيَةَ لِأنَّها فِيها مَصْلَحةً كَرَجاءِ إسلامِهم على حَدِّ قَولِه رَحِمَه اللهُ!، وهَلْ كانَ أحَدٌ أحرَصَ على إسلام الكُفَّار مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخُلَفاءِ الرَّاشِدِين؟!. انتهى من السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ]. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إنَّنا مُكَلَّفون في مُعامَلاتِنا وأحكامِنا في الدُّنْيَا بالظاهِرِ دُونَ الباطِنِ، وهذا مِن فَضلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَينا، وإلَّا لَأمْسَى الإسلامُ وأهلُه أُلْعُوبةً وأُضْحُوكةً لِكُلِّ جاسُوسٍ وخَبِيثٍ وزِنْدِيق... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إنَّ هؤلاء الطَّواغِيتَ أشَدُّ خُبْثًا وأعظَمُ مَكرًا مِن فِرْعَوْنَ، فَهُمْ لا يَلْجَأُونَ إلى أسْلُوبه في تَقتِيل الأبناءِ، إلَّا في آخِر الأمْر حِينَ تَعْجِزُ أسالِيبُهم الخَبِيثةُ الأُخْرَى، فيُحاولون جاهِدِين قَبْلَ ذلك أنْ يَقْتُلوا هذه المِلَّةَ في نُفوسِهم، فبَدَلًا مِن أنْ يُهْلِكوا

الأجْيـالَ حِسِّـيًّا كمـا فَعَـلَ فِرْعَـوْنُ، يَقْتُلـون فيهم هـذه المِلَّةَ فيُهْلِكونهم أيَّما إهلاكٍ، وذلك بتَرْبيَتِهم على حُبِّهم والـوَلاءِ لهم ولِقَـوَانِينِهم وحُكومـاتِهم عَبْـرَ مَدارسِـهم الفاسِدةِ هـذه، ووَسـائل إعلامِهم الأخْـرَى الـتي يُـدْخِلُها ويَنْقُلُها كَثِـيرٌ مِن جُهَّالِ المُسـلِمِين إلى بُيُـوتِهم، فبَـدَلًا مِن أنْ يُثِـيرَ هـؤلاء الطَّواغِيتُ النـاسَ بِاسـتِعجالِ القَتْـلِ الحَقِيقِيِّ، يَتَّبِعون هذه السِّياسةَ الخَبِيثـةَ لِيُسَـبِّحَ النـاسُ بِحَمْدِهم وبأفْضالِهم على أنَّهم ماسِـحو الأُمِّيَّةِ وناشِـروا العِلْم والحَضَـارةِ، وفـوقَ ذلـك كُلِّه وتَحْتَ هـذا الغِطَـاءِ يُرَبُّون مِن ذَرَاريِّ [(ذَرَارِيّ) جَمْـــــعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أو النِّسَاءُ أوْ كِلَاهُمَـا] المُسـلِمِين أتْباعًـا أوْفِيَـاءَ وخَـدَمًا مُخلِصِـين لِحُكومـاتِهم ولِقَـوَانِينِهم وأسَـرهم الحاكِمةِ، أو على أقَلِّ الأحـوالِ يُرَبُّون جِيلًا مائعًـا جـاهِلًا مُنحَرفًا راغِبًا عن هـذه الـدَّعوةِ الصُّـلْبةِ والمِلَّةِ القَويمـةِ مُداهِنًا لأهلِ الباطِلِ لا يَقْوَى بَـلْ ولا يَصْـلُحُ لِمُـواجَهَتِهم أو يُفَكِّرُ فيها... ثم قالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: أمَـا آنَ لهم [أيْ لـــدُعاةِ زمَانِنــا] أنْ يَســـتَيقِظوا مِنَ الغَفَلاتِ ويُقَوِّموا الانحِرافاتِ؟، أَوَ مَا كَفَاهُمْ سُقُوطًا في ألاعِيبِ الطَّغـاةِ وكِتْمانًـا لِلحَـقِّ وتَلْبِيسًـا على النـاس ومَضْـيَعةً لِلْجُهودِ والأعْمار؟، فإنَّه واللهِ اختِيـارٌ واحِـدٌ (إمَّا شَـريعةُ اللهِ، وإمَّا أهْواءُ الذِين لا يَعْلَمـون)، وليس هنـاك طَرِيـقٌ وَسَـطٌ بين الشَّـرِيعةِ المُسـتَقِيمةِ والأهْـواءِ المُتَقَلِّبــةِ. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه التهـامي في (مجلـة البيـان، الــتي يَـرْأسُ تحريرَهــا الشــيخُ أحمــد بن عبــدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصـحافة الإسـلامية العالميـة") تحت عنوان (ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية): فقد استسلمَ مُعظَمُ الناس إلى نِعمـةِ التَّرَخُّص، ورَغِبَـوا في استِبقاءِ هذه النِّعمـةِ وعَـدَمِ زَوالِهـا، مـع أنَّ مسـألةَ

التَّرَخُّص تُعتَبَرُ مِنَ الأُمور العارضةِ والقَضايَا الطارئةِ، إلَّا أنَّها صارَتْ في كثير مِنَ الأحْيانِ عند بعض الناس ذَريعةً إلى التَّخَلُّص والتَّفَلُّتِ مِنَ الالتِزام بقُيودِ هذه الشريعةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التهامي-: إنَّ أَهْلَ الزَّيْغ والهَوَى، كَثِيرًا ما يَتَعَلَّقون بسِتَار الضرورةِ في تحقيق مَآربهم ونَيْلِ أغراضِهم، فيُحَمِّلون هذه الشريعةَ باطِلَ صَنِيعِهم وسُوءَ مَكْرِهِمْ، بَلْ ورُبَّما يَنسَلِخون مِنَ الدِّين كُلِّه باسم الضرورةِ أو الحِكمةِ أو المَصلَحةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التهامي-: المرادُ بحالةِ الضرورةِ عند علماءِ الشَّريعةِ في مِثْلِ قولِهم {يَجوزُ كذا عند الضرورةِ (أو لِأجْلِ الضرورةِ)} تلك الحالةُ التي يَتَعَرَّضُ فيها الإنسانُ إلى الخَطَرِ في دِينِه أو نَفْسِه أو عَقْلِه أو عِرضِه أو مالِه، فَيَلْجَأُ -لكي يُخَلِّصَ نَفْسَه مِن هذا الخَطَرِ- إلى مُخالَفةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ، وذلك كمَن يَغَصُّ بِلُقْمَةِ طَعَام ولا يَجِدُ سِوَى كَأْسٍ مِنَ الخَمْر يُزيلُ هذه الغُصَّةَ؛ وقد تَواتَرَتِ الأدِلَّةُ على أنَّ هذه الشريعةَ جاءَتْ لِحفْظِ الضَّرُوريَّاتِ الخَمْس (الدِّين والنَّفْس والعَقْلِ والنَّسلِ والمالِ)، والمُرادُ بالضَّرُوريَّاتِ الأمُورُ التي لا بُدَّ مِنَ المُحافَظةِ عليها حتى تَستَقِيمَ مصالحُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ على نَهْج صحيح دُونَ اختِلَالٍ، وإنَّما يكونُ ذلك بالمُحافظةِ على هذه الأمُورِ الخَمْسَةِ، لذا تُسَمَى الضَّرُوراتِ (أوِ الضَّرُوريَّاتِ) الخَمْسَ، وتُسَمَى بالكُلِّيَّاتِ الخَمْس أيضًا لِكَونِها جامِعةً لجميع الأحكام والتكالِيفِ الشَّرعِيَّةِ، فهي كُلِّيَّةٌ تَنْدَرِجُ تحتها جميعُ جُزئِيَّاتِ الشَّريعةِ، وتُسَمَى أيضًا بمَقاصِدِ الشَّريعةِ لِمَا ثَبَتَ -بالاستقراءِ التَّامِّ لهذه الشَّريعةِ دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا- كَوْنُ المُحافَظةِ على هذه الأمُور الخَمْسةِ أمْرًا مَقصُودًا للشارع... ثم قالَ -أي الشيخُ التهامي- تحت عنوان (الفرق بين الضرورة والحاجة): الضرورةُ حالةٌ تَستَدعِي إنقَاذًا، أَمَّا الحاجَةُ فهي حالةٌ تَستَدعِي تَيْسِيرًا وتَسْهِيلًا،

فهي مَرْتَبةٌ دُونَ الضَّرُورةِ، إذْ يَتَرَتَّبُ على الضَّرُورةِ ضَرَرُ عظيمٌ في إحْدَى الكُلِّيَّاتِ الخَمْس. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في خُطْبَةٍ له بِعُنْوانِ (التساهُل في الاحتجاج بالضرورة) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُنا في هذه الخُطْبَةِ عن موضوع حَصَلَ فيه خَلْطٌ كثيرٌ، وحَصَلَ فيه استغلالاتٌ سَيِّئةٌ كثيرةٌ مِن كثير مِن أصحابِ النَّوَايَا السَّيِّئةِ، ولذلك كان لا بُدَّ للمُسلم مِن فَهْمِه وفَهْم ما يَتَعَلَّقُ به، ألَا وهو القاعدةُ الشرعيَّةُ العظيمةُ {الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ}، هذه القاعدة التي ظُلِمَتْ ظُلْمًا عَظِيمًا مِن كثيرٍ مِن أبْناءِ المسلِمِين، هذه القاعدةُ التي أصْبَحَ الاستدلالُ بها على ما هَبَّ ودَبَّ مِنَ الأُمُورِ دَيْدَنَ عامَّةِ الذِين يَعْصُونَ اللهَ سُبحانَهُ وتَعالَى، كُلَّمَا أرادَ أحَدُهم أنْ يَفعَلَ مَعصِيَةً -أو فَعَلَها- فناقَشْتَه في ذلك كان مِن حُجَجِه {الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ}!، فما هي حقيقةُ هذه القاعدةِ وما هي ضَوابِطُها؟؛ قالَ اللهُ تَعالَى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، وقالَ {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}، لِماذا شَرَعَ رَبُّنا جَوَازَ أكْلِ المَيْتةِ للضَّرُورةِ وجَوَازَ تَناوُلِ الأمْرِ المُحَرَّم للضَّرُورةِ؟، لأنَّه قالَ عَزَّ وَجَلَّ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وقالَ {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، وقالَ {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ}، وقد أجْمَعَ الفُقهاءُ على أنَّ للجائع المُضْطَرِّ الذي لا يَجِدُ شيئًا حَلَالًا يَدْفَعُ به الهَلَاكَ عن نَفْسِه أنْ يَتَناوَلَ المُحَرَّمَ إذا لم يَجِدْ غيرَه، فيَتَناوَلُ منه بقَدْر ما يُزِيلُ ضَرُورَتَه، لأنَّ اللهَ قالَ {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛ وقالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى مُبَيِّنًا حالةً أُخْرَى مِن حالاتِ الاِضْطِرارِ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَـانِ}، فـإذا كـانَ المُسـلمُ قـد تَعَـرَّضَ لتَهدِيـدٍ حَقِيقِيٍّ وتَعـذِيبٍ وَحْشِـيٍّ، يُـرادُ منـه أنْ يَنْطِـقَ بكلمـةِ الكُفـر، نَطَـقَ بهـا لِسـانُه، وقَلْبُـه مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ؛ فـإذَنْ، هـذه القاعـدةُ في الشَّـريعةِ مَحفُوظـةٌ بِأَدِلَّتِها، قائِمـةٌ، مِن عَلَامـاتِ ومَيْـزاتِ هـذا الـدِّين؛ ولكنْ أَيُّها المسلمون، مَتَى يُصْـبِحُ الشـيءُ ضَـرورةً، مـا مَعْنَى كلمةِ الضَّرورةِ؟، إنَّ كثيرًا مِنَ الناس يُفَسِّرون الضَّرورةَ بـأَيِّ مَشَـقَّةٍ تَعْـرِضُ، بـأَيِّ دَرَجـةٍ تكـونُ، أو يُفَسِّـرون الضَّـرورةَ بحـاجَتِهم إلى التَّوَسُّـعِ في الأمُـور الدُّنْيَوِيَّةِ، ولأجْـلِ ذلـك يَنتَهكـون حُرْمـةَ الشَّـريعةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجد-: فأمَّا الضَّرورةُ فقد ذَكَرَ العلماءُ تَعريفَها، وقالوا {إذا تَرَتَّبَ على عَدَمِ فِعْلِ الشيءِ المُحَـرَّم هَلَاكٌ، أو إلْحاقُ الضَّرَر الشَّدِيدِ، بأَحَدِ الضَّرُوريَّاتِ الخَمْس (وهي الدِّينُ والنَّفْسُ والعَقْلُ والمالُ والعِرْضُ)، فإنَّه عند ذلـك يَجُوزُ له أنْ يَتَنـاوَلَ المُحَـرَّمَ للضَّـرُورةِ}، فتأمَّلْ كَلَامَهم رَحِمَهم اللهُ في قـولِهم {هَلَاكٌ، أو إلْحـاقُ ضَـرَر شَـدِيدٍ، عند ذلك يَجُـوزُ لـه أنْ يَـرتَكِبَ هـذا المُحَـرَّمَ للضَّـرُورةِ}، وهذا الكلامُ أيضًا فيه تَفْصِيلٌ، ولـذلك فإنَّنـا لا يَجـوزُ لنـا أنْ نَترُكَ الجِهادَ في سبيلِ اللهِ مِن أجْلِ المُحافَظةِ على النُّفُـوسِ ونَقُـولَ {إنَّ تَـرْكَ الجِهـادِ ضَـرورةٌ لأنَّ الجِهـادَ يُسَـبِّبُ قَتْـلَ النَّفْس}، كَلَّا، لأنَّ حِفْـظَ الـدِّين أعْلَى [مِن حِفْظِ النَّفْس] والجِهادُ لا بُدَّ منه لِحِفْظِ الدِّينِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجد-: وهناك أُمُورٌ تُقَدَّمُ وتُؤَخَّرُ في أبوابِ الضَّـرورةِ، فلـو أنَّه غَصَّ بِلُقْمـةٍ [وَ]لم يَجِـدْ إلَّا خَمْـرًا لِيَبتَلِعَها [أي اللُّقْمةَ] وإلَّا لَمَاتَ وهَلَـكَ واخْتَنَـقَ، جـازَ لـه أنْ يَتَناوَلَ ما يُسَلِّكُ به تلك الغُصَّةَ ويَنْجُوَ بـه مِنَ الهَلَاكِ، فَتَنْجُو نَفْسُـه ولـو أَدَّى لإلْحـاق ضَـرَر بعَقْلِـه [وذلـك لأنَّ حِفْـظَ النَّفْس أعلى مِن حِفْـظِ العَقْـل]... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجد-: لا بُدَّ لَنَا أنْ نَعْلَمَ ونَعْرفَ ما هي القواعدُ [يَعْنِي ضَـوَابِطَ قاعـدةِ (الضَّـروراتُ تُبِيحُ المحظـوراتِ)]

التي ذَكَرَها العُلماءُ، لِنَكُونَ على بَيِّنةٍ عند اِستِخدام هذا الأمر الخَطِير، الذي إنْ لم يُحْسَن استِخدامُه تَعَرَّضَ المُستَخدِمُ للهَلَاكِ في العاجِل والآجِل؛ أوَّلًا، يَجِبُ أَلَّا يَتَسَبَّبَ الإنسانُ لإيقاع نَفْسِه في الضَّرورةِ، فلو أنَّه أتلَفَ مالَه وطَعَامَه الطَّيِّبَ، وهو يَعْلَمُ أنَّه سيَضْطَرُّ [أيْ بسَبَبِ ذلك] لِأكْلِ طَعَام مُحَرَّم، كان آثِمًا عند اللهِ بفِعْلِه هذا؛ ثانيًا، فإنَّ الضَّرُورَةَ لا بُدَّ أنْ تُقَدَّرُ بقَدْرِهَا، إنَّ بابَ الضَّرُورةِ ليس مَفتُوحًا عَلَى مِصْرَاعَيْهِ يَدخُلُ منه كُلُّ مَن هَبَّ ودَبَّ بأَيِّ طَريقةٍ شاءَ، وإنَّما هو مَضبُوطٌ بضَوابِطَ يَعْلَمُها أهلُ العِلمِ الثِّقاتُ، ذَكَروها في كُتُبِهم، ويَذكُرُها المُفْتُون المُخْلِصون للناس إذا سُئِلُوا، فالضَّرُورَةُ لا بُدَّ أن تُقَدَّرُ بقَدْرِهَا، فمَن اُضْطُرَّ إلى الكَذِبِ (مَثَلًا) فَإنْ أمْكَنَهُ التَّوْرِيَةُ لا يَجوزُ له أنْ يَكذِبَ، والتَّوْرِيَةُ أنْ يَأتِيَ بلَفظٍ له مَعْنًى بَعِيدٌ في نَفْسِه، ومَعْنًى قَريبٌ في نَفْس الوَقْتِ يَفهَمُه السامِعُ، فعند ذلك لا يَجوزُ أنْ يَكذِبَ، ويَستَخدِمُ [أيْ على سَبِيل الوُجوبِ] التَّوْرِيَةَ، وإذا اُضْطُرَّ إلى الكَذِبِ، كأنْ يكونَ عنده مالُ إنسانٍ مَعصُوم مُخَبَّأً، فَجَاءَ ظالِمٌ يقولُ له {هَلْ عندك المالُ؟}، ولم يَجِدْ طَرِيقةً لِلتَّوْرِيَةِ، فيَجوزُ له أنْ يَكْذِبَ في هذا الأمْر فَقَطْ، بجُمْلَةٍ مُحَدَّدةٍ لا يَنتَشِرُ الكَذِبُ إلى غيرِها، ومَن أُكْرِهَ على النُّطق بكلِمةِ الكُفرِ لا يَجُوزُ له أنْ يَكْفُرَ بقَلْبِه، لأنَّ الكُفْرَ على اللِّسانِ فَقَطْ إذا اُضْطُرَّ إلى ذلك [قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"): الإكراهُ سُلْطانُه على الجَوَارح الظاهِرةِ لا الجَوَارح الباطِنةِ [(جَوَارِحُ الإنْسَانِ الظاهِرةِ) هِي أَعْضَاؤُهُ الظاهِرةِ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا، وَهِيَ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ وَاللِّسَانُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ؛ أَمَّا (الجَوَارِحُ الباطِنةُ) فهي القَلْبُ فَقَطْ، وقد غَلَبَ التَّعبِيرُ بالجَمْعِ لِمُشاكَلةِ قَولِهِم {الجَوَارِحُ الظاهِرةُ}]. انتهى]، ومَن جازَ له التَّيَمُّمُ للضَّرورةِ، فإذا قَدِرَ على استِعمالِ الماءِ

لا يَجوزُ له أنْ يُوَاصِلَ فِي التَّيَمُّم، ومَن اُضْـطُرَّ للإفطـار في شَهْر رَمَضانَ مِن أجْـلِ المَـرَض، فـإذا اِشـتَدَّ وقَـويَ وأطاقَ الصِّيَامَ ما جازَ له أنْ يُكْمِلَ في إفطـاره، وكـذلك المُسافِرُ لو أقامَ لا يَجـوزُ لـه الإكْمـالُ في الإفطـار في رَمَضانَ، وخُذْ مَثَلًا مِنَ الأمْثِلةِ التي يَتَعَرَّضَ لها كثـيرٌ مِنَ النَّاس في هــذه الأيَّام بســببِ عَــدَم الاحتِيَــاطِ في الشَّـريعةِ، وعَـدَم وُجـودِ الجُهـودِ الصَّـحِيحةِ الـتي تُزِيـلُ الحَـرَجَ عن كثـير مِن نِسـاءِ المُسـلِمِين، (كَشْـفُ الطَّبِيبِ على المـرأةِ المَريضـةِ)، [فَ]بِسَـبَبِ تَقصِـيرنا وإهمالِنـا وعَـدَم تَخطِيطِنـا وانتِباهِنـا للمُحَرَّمـاتِ، حَصَـلَ تَقصِـيرٌ شَـدِيدٌ في تنظيم الأمُـور، فصـارَتِ المـرأةُ تُضْـطَرُّ في كثير مِنَ الأحْيَانِ للكَشْفِ عنـد الطَّبِيبِ الأجْنَبِيِّ، وهنـا لا بُدَّ أنْ نَفهَمَ مَعْنَى تَقدِيرِ الضَّرورةِ بقَدْرِها في مِثْلِ هــذا المَوضِــع، فمَثَلًا لا بُــدَّ أنْ تَبحَثَ عن طَبِيبــةٍ مُســلِمةٍ لِزَوجَتِكَ أو بِنْتِكَ، فإنْ لم يُوجَـدْ طَبِيبـةٌ مُسـلِمةٌ مُؤَهَّلـةٌ، في أيِّ مَكـانٍ تَسـتَطِيعُ الوُصـولُ إليـه، وتَسـتَطِيعُ دَفْـعَ أجْره، جازَ اللُّجوءُ إلى طَبِيبةٍ كافرةٍ، فإنْ لم تُوجَدْ طَبِيبةٌ كـافِرةٌ مُؤَهَّلـةٌ أيضًـا جـازَ اللُّجـوءُ إلى الطَّبِيبِ المُسـلم المُؤَهَّلِ [قلتُ: ويُراعَى هنا تَقدِيمُ الطَّبِيبِ السُّـنِّيِّ على الطَّبِيبِ المُبتَدِع. وقـد قـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان في فيـديو لـه بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ مُجالَسـةِ أهْـلِ البِـدَع بحُجَّةِ التَّقَرُّبِ إليهم وتَعلِيمِهم الدِّينَ الصّـحِيحَ؟): لا تَقْـرَبْ مِن أهْلِ البِدَع أبَـدًا، يُـؤَثِّرون عليـك، وتَـأْثَمُ بجُلوسِـك معهم، اِبتَعِدْ عنهم إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى مُناظَرَتِهم وبَيَانِ مـا هُمْ عليه مِنَ الباطِلِ وأنتَ عندك أهْلِيَّةٌ لـذلك، فلا مـانِعَ، في حُـدُودٍ. انتهى]، فــإنْ لم يُوجَــدْ جــازَ اللُّجــوءُ إلى الطَّبِيبِ الكافِر، فَهَلْ يَتَّبِـعُ النـاسُ هـذا التَّنفِيـذَ؟، ثم إذا جــازَ للطَّبِيبِ الكَشْــفُ عن المــرأةِ الأجنَبِيَّةِ، فيَجِبُ أنْ يكــونَ بــدُونِ خَلْــوَةٍ، وأنِ يَحْضُــرَ مَحْرَمُهــا (مَثَلًا)، وأنْ يَكْشِـفَ على مَوضِـعِ العِلَّةِ فَقَـطْ ولا يَتَعَـدَّاه، وإذا كـانَ

النَّظَـرُ إلى مَوضِـعِ العِلَّةِ يَكفِي فلا يَجـوزُ لـه أنْ يَلمِسَ، وإذا كـانَ يَكْفِيــه لَمْسٌ مِن وَراءِ حائـلِ لا يَجـوزُ لــه أنْ يَلمِسَ بغير حائلِ، وإذا كانَ يَتَوَجَّبُ أنْ يَلمِسَه بِغير حائلِ فلا يَلمِسُ مــا حَوْلَــه مِنَ المِنْطَقــةِ الــتي لا عَلَاقــةَ لهــا بالعِلَّةِ، ولا عَلَاقةَ لها بـالعِلَاج أيضًـا، وإذا كـانَ يَكفِيــه أنْ يَفْحَصَ لِمُدَّةٍ دَقِيقةٍ (مَثَلًا) فلا يَجـوزُ لـه أنْ يَتَعَـدَّى هـذه الفَتْـرةَ، وكُـلُّ إنسـانِ مُـؤتَمَنٌ على حَريمِـه، وَمَـا أكْثَـرَ التَّفريطَ في هذا الأمر في هذه الأيَّام؛ ثالِثًـا، إنَّ الضَّـرَرَ لا يُـزالُ بِمِثْلِـه أو شـيءٍ أكْبَـرَ مِنْـهُ، فمَثَلًا لـو قـالوا لـه {اُقْتُلْ فُلَانًا وإلَّا سَلَبْنا مالَكَ} فلا يَجوزُ له أنْ يَقْتُلَه، بَلْ لو قالوا له {اُقْتُلْ فُلَانًا وإلَّا قَتَلْناكَ} وفُلَانٌ هـذا مُسـلِمٌ مَعصومٌ، لا يَجوزُ له أنْ يَقْتُلَه لأنَّ النُّفوسَ في الشَّــريعةِ سَوَاسِيَةٌ، وكذلك لو أُكْرِهَ جُنْـدِيٌّ مُسـلِمٌ بالقَتْـلِ على أنْ يَدُلَّ العَدُوَّ على ثُغْرَةٍ يَنفُـذون منهـا إلى البَلَـدِ المُسـلِمِ، لِكَيْ يَحتَلُّوه ويُوقِعوا القَتَلَ والتَّشريدَ في أهْلِه، مـا جـازَ له أنْ يَدُلَّهم ولو قَتَلُوه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: ثم إنَّ كثيرًا مِنَ الناس يقولـون لـك {نحن مُكْرَهـون (أو أُكْرِهْنا)}، فما هو الإكراهُ الذي يُبَاحُ به الأمْـرُ المُحَـرَّمُ؟، هل هو ضَرْبُ سَوْطٍ أو سَوْطَين (مَثَلًا) لِأنْ يَنْتَهِكَ حُرْمــةَ اللــهِ بــالزِّنَى (على سَــبِيلِ المِثــالِ)؟؛ قــالَ الفُقَهــاءُ {الضَّربُ الذي يُعتَبَرُ إكراهًا هو ما كانَ فيـه خَشْـيَةُ تَلَـفِ النَّفْسِ أو أحَدِ الأعضـاءِ، أو أَلَمٌ شَـدِيدٌ لا يُطِيـقُ تَحَمُّلَـه} [قالَ اِبنُ الجوزي في (زاد المسير): قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى {فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ [أيْ قِصَّةِ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَـةَ] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَـوْفَ عَلَى الْمَـالِ وَالْوَلَـدِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ فِي إظْهَـارِ الْكُفْـرِ، كَمَـا يُبِيحُ فِي الْخَـوْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَيَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى فَـرَضَ الْهِجْـرَةَ، وَلَمْ يَعْـذُرْهُمْ فِي التَّخَلُّفِ لِأجْل أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ}. انتهى]، بَلْ إنَّهم ذَكَروا شُروطًا للإكـراهِ، كـأنْ يكـونَ المُكْـرِهُ مُتَمَكِّنًـا مِنَ التَّنفِيذِ [وإلَّا كان تَهدِيدُه هَذَيَانًا وضَرْبًا مِنَ اللَّغْوِ الذي لا

يُلتَفَتُ إليـه]، وأنْ يكـونَ المُكْـرَهُ عالِمًـا [أَيْ مُتَيَقِّنًـا] أو غالِبًا على ظَنِّه أنَّ المُكْـرهَ سيُنَفِّذُ وَعِيـدَه [لأنَّ الأحكـامَ الشَّرعِيَّةَ تُنَـاطُ بـاليَقِين والظُّنُـونِ الغالِبـةِ، لا بالأوهـام والظُّنُـونِ المَرجوحـةِ والاحتِمـالاتِ البَعِيـدةِ]، وأنْ يكـونَ المُكْرَهُ عاجِزًا عن دَفْعِ الإكراهِ عن نَفْسِه (إمَّا بالمُقاوَمةِ أو الفِرَار)، وأنْ يكونَ الإكراهُ بِشـيءٍ فيـه هَلَاكٌ للمُكْـرَهِ أو ضَـرَرٌ عَظِيمٌ (كالقَتْـلِ أو إتْلَافِ عُضْـو مِنَ الأعضـاءِ أو التَّعذِيبِ الْمُبَرِّح أو السَّجْن الطَّويلِ الذي لا يَخـرُجُ منـه)، وأنْ يكونَ الإكراهُ فَوْرِيًّا (كأنْ يُهَدِّدَه بالقَتلِ فَـورًا إذا لم يُنَفِّذْ) أمَّا إذا قالَ له {إذا لم تَفعَلْ كـذا ضَـرَبْتُكَ غَـدًا (أو بَعْدَ غَدٍ)} فلا يُعتَبَرُ إكراهًـا صَحِيحًا [قـالَ ابنُ حجـر في (فتح الباري): فَلَوْ قَالَ (إنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا) لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا، وَيُسْتَثْنَى مَا إذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَريبًا جِدًّا أَوْ جَـرَتِ الْعَــادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِــفُ. انتهى]؛ فتأمَّلِ الشُّــروطَ الــتي وضَعَها الفُقَهـاءُ لهـذا، لِتَعْلَمَ أيُّهـا المُسـلِمُ أنَّ المسـألةَ ليستْ أُلْعُوبةً، وأنَّ القَضِيَّةَ ليستْ سَـهْلةً، ثم قـارنْ بين هـذا وبين مـا يَقُـومُ بـه كثـيرٌ مِن مُفْتِي السُّـوءِ بإفتـاءِ النـاس ببَعض الأمُـور بِحُجَّةِ الضَّـرُورةِ، في غـير مَحَلِّهـا [قالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (مِلَّة إبـراهيمَ): كَثِـيرٌ مِن دُعـاةِ زَمانِنـا، يُدَنْـدِنون على أحـاديثِ الـرُّخَص والإكراهِ والضَّـروراتِ طَـوَالَ حَيَـاتِهم، وكُـلُّ أيَّامِهم في غَـــير مَقامِهـــا [أيْ غَـــير مَوضِـــعِ التَّرَخُّص والإكـــراهِ والضَّرورةِ]، وَيَلِجُـون بِحُجَّتِهـا في كُـلِّ باطِـلٍ، ويُكَثِّرون سَوادَ حُكوماتِ الكُفر والإشراكِ، دُونَما إكراهٍ أو اِضْطِرار حَقِيقَين، فَمَتَى يُظهِرون الـدِّينَ؟!. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: لمـاذا يَتَسـاهَلُ بعضُـهم في إفتـاءِ النـاس في أُمُور بِحُجَّةِ الضَّرُورةِ، وليس فيهـا ضَـرُورةٌ؟؛ (أ)عَدَمُ خَـوفِهم مِنَ اللـهِ؛ (ب)وعَـدَمُ تَمَكُّنِهم مِنَ العِلم؛ (ت)وسَـــيطَرةُ رُوح التَّيسِـــير -في غـــير مَحَلِّه- على نُفُوسِهم [قالَ الشيخُ يوسـفُ بنُ أحمـد القاسـم (عضـو

هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء) في مقالةٍ له بعنوان (موقف العامة من خلاف المفتِين) في هذا الرابط على موقع الشيخ سليمان الماجد (عضو مجلس الشورى السعودي): في زَمَانِنا كَثُرَ المُفْتُون الذِين يَجْرُون وَراءَ رُخَص الفُقَهاءِ بحُجَّةِ المَصلَحةِ أو التَّيسِير على الناس!. انتهى باختصار]، والتَّيسِيرُ أمْرٌ مُعتَبَرٌ في الشَّريعةِ، وهو مِمَّا تَقومُ عليه الشَّريعةُ، لكنَّ التَّيسِيرَ إذا تَعارَضَ مع أَحَدِ مَقاصِدِ الشَّريعةِ فلا يُعتَبَرُ تَيْسِيرًا شَرعِيًّا، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، فلماذا لم يُعتَبَروا مُكْرَهِين؟، لأنَّهم كانوا يستطيعون الهجرةَ مِن بِلَادِ الكُفر، أقاموا تحتَ رَايَةِ الكُفر يُفتَنُون في دِينِهم، ويَتَنازَلون عن أُمُور الدِّين، وقالوا {مُسْتَضْعَفِينَ}، لماذا لم تُهاجِروا؟!، وكذلك لو قالَ إنسانٌ {إنَّ مِنَ التَّيسِير ألَّا نَخرُجَ إلى الجِهادِ في وَقْتِ الْحَرِّ}، فاسمَعْ ماذا يقولُ اللهُ {وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا}؛ (ث)ومِنَ الأمُورِ التي تَجعَلُ بعضَ المُفتِين بالباطِلِ يُفْتون الناسَ بالضَّرورةِ الحِرْصُ على مُوافَقةِ رَغْبةِ المُستَفْتِي، لإغراءاتِه أو ضُغُوطِه على المُفْتِي، مِن جِهَةٍ تَرغَبُ (مَثَلًا) استِصدارَ فَتْوَى تُوافِقُ مُيولَها وأهْواءَها، فالمُفْتِي إذا لم يَكُنْ عنده خَوفٌ مِنَ اللهِ أفْتَى بما يُوافِقُ رَغْبةَ القَوم مُستَنِدًا إلى رَفْع الحَرَج، أو التَّيسِير على الأمَّةِ، أو أنَّ الضَّرورةَ تُبِيحُ المحظوراتِ، أو أنَّ اختِلَافَ الأُمَّةِ رَحمةٌ، أو أنَّ هذا الزَّمَانَ والعَصْرَ يَختَلِفُ وأنَّ له حُكْمًا خاصًّا، وأنَّ الأحْوالَ قد تَغَيَّرَتْ، ونحو ذلك مِن أبْوابِ الكَلَام الخَطِير الذي يَقولُ به بعضُهم، كَلَامٌ يَحسَبونه هَيِّنًا وهو عند اللهِ عَظِيمٌ؛ (ج)وقد يكونُ الشَّخصُ الذي يَقولُ للناسِ

{اِفْعَلوا ولا حَرَجَ، هذه ضَرورةٌ}، قد يكـونُ مُتَوَرِّطًـا في أمْر مُحَرَّم في حَيَاتِـه الشَّخصِـيَّةِ، فَلِكَيْ لا يَلُومَـه النـاسُ يُفْتِيهم بالجَوَاز [أَيْ جَوَاز الأَمْر المُحَرَّم المُتَـوَرِّطِ فيـه]؛ (ح)وكــذلك عَــدَمُ العِلم الــدَّقِيق والقُــدرةِ على تَصَــوُّر الواقِـع؛ (خ)وهنـاك أُنَـاسٌ عنـدهم حُسْـنُ نِيَّةٍ، يقولـون للناس {اِفْعَلوا، ضَرورةٌ}، ما هو السَّـبَبُ؟، قـالوا {نحن نُريــدُ أنْ نُحَبِّبَ النــاسَ في الــدِّين، ولــذلك نحن نُيَسِّــرُ عليهم، ونَفْتَحُ المَجَالَاتِ لهم، ونَقولُ (اِعمَلـوا ولا حَـرَجَ، وهذه ضَـرورةٌ)}، لمـاذا؟، [قـالوا] {لِتَحبِيبِ النـاس في الـدِّين}!، هـؤلاء -يـا أيُّهـا الإخـوةُ- يُـدخِلون النـاسَ إلى الدِّين مِن بـابِ ثم يُخرجـونهم مِنَ الـدِّين مِن بـابِ آخَـرَ، مُسِيئُون وليسوا بمُحسِنِين، وأَضْرِبُ لكم مَثَلًا، شَـيْخٌ في حَلَقةٍ جاءَه شَخْصٌ -ومع الأسَفِ، أيُّها الإخوةُ، أهلُ العِلم المُتَمَكِّنون مِنَ العِلم قِلَّةٌ جِدًّا، ولـذلك النـاسُ لا بُـدَّ لهم أنْ يَــذَهَبوا إلى المَــأْمُون، وليس لهم أنْ يَســألوا أَيَّ شَخْص، كَلَّا- أَحَدُهم في مَجْلِسٍ مِنَ الناس، جاءَه شَـخْصٌ فقـالَ {يـا شَـيْخُ، أُريـدُ أنْ أَنْقُـلَ عَفْشَ بَيْتِي في نَهـار رَمَضـانَ، وهـذا أمْـرٌ مُتْعِبٌ في رَمَضـانَ، هَـلْ يَجـوزُ أنْ أُفْطِرَ؟}، قال {لا بـأسَ، للضَّـرورةِ أَفْطِـرْ}، حـتى قـالَ أَحَـدُ الحاضـرين مِنَ النُّبَهـاءِ مِن عامَّةِ النـاس، قـالَ {يـا شَيْخُ، لماذا لا تقولُ له أنْ يَنْقُلَ في اللَّيلِ؟}!... ثم قالَ -أَيِ الشــيخُ المنجــد-: لا بُــدَّ للشــيخ والمُفْتِي أنْ يُبَيِّنَ للناس إذا وَقَعوا في ضـرورةٍ حَقِيقَـةً أُمُـورًا؛ ومِن هـذه الأمُور أنْ يَقولَ {إنَّ الضَّرورةَ حالـةٌ اسـتِثنائِيَّةٌ وليسـتْ هي الأصْلُ -لِكَيْ يَشْعُرَ المُسـتَفتِي أنَّه يَعِيشُ في دائـرةٍ ضَيِّقةٍ وهو يَفعَلُ هذا الأمْرَ المُحَرَّمَ- وأنَّ عليه أنْ يَخـرُجَ منها بأيِّ وَسِـيلةٍ}؛ ثانِيًـا، أنَّ المبـاحَ للضَّـرورةِ ليس مِنَ الطَّيِّباتِ، المَيْتـةُ إذا أُبِيحتْ للضَّـرورةِ لا تُصـبِحُ طَيِّبَـةً، لا زالَتْ خَبِيثةً نَتِنَةً، لكنَّ الفَرْقَ أنَّ الذي يَتَناوَلُها للضَّـرورةِ يَسقُطُ عنـه الإثمُ، فلا بُـدَّ أنْ يَشـعُرَ الـذي يَأْكُـلُ المَيْتـةَ

للضَّرورةِ أنَّه يَأْكُلُ شَيْئًا مُنْتِنًا حَرَامًا في الأصْلِ، لا يَجوزُ في الأصْلِ، لا بُدَّ أنْ يَستَشعِرَ هذا؛ ثالثًا، أنْ يُحَمِّلَ المُفْتِيَ المُستَفْتِي المَسئُولِيَّةَ عن كامِلِ التَّفاصِيلِ التي يُقَدِّمها له، وأنَّ فَتْوَاه له بالضَّرورةِ مَبْنِيَّةٌ على صِحَّةِ المعلوماتِ، فإذا كانَ المُستَفْتِي مُزَوِّرًا ويُقَدِّمُ معلوماتٍ خاطِئةً ويقولُ {ما دَامَ الشيخُ سَيُفْتِي فَأَنَا أَخْرَجتُ نَفْسِي مِنَ الْعُهْدَةِ ما دَامَ أَخَذْتُها مِن فَمِه}، وهو يُقَدِّمُ معلوماتٍ خاطِئةً، يُقَدِّمُ معلوماتٍ لِيُشعِرَ الشيخَ أنَّه [أي المُستَفْتِي] في حَرَجٍ، وأنَّ المسألةَ لا مَخرَجَ مِنْها، حتى يَقولَ له الشيخُ {اِفْعَلْ للضَّرورةِ}؛ رابعًا: لا يَجوزُ الإفتاءُ بالضَّرورةِ إلَّا بعدَ اِنسِدادِ جَمِيعِ الأبوابِ، واستِنفاذِ جَمِيعِ الحُلولِ والبَدائلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: إنَّ مِنَ القَواعِدِ المُهِمَّةِ أنَّه لا بُدَّ مِنَ السَّعْيِ لإزالَةِ الضَّرورةِ (على المُضْطَرِّ أنْ يَسعَى بكُلِّ قُوَّتِه أنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّرورةِ، لا أنْ يَستَسلِمَ لها، لا بُدَّ أنْ يَتَخَلَّصَ، كَمْ مِنَ الناسِ اليومَ إذا وَقَعوا في ضَرورةٍ يُحاولون التَّخَلُّصَ فِعْلًا مِن هذا المَجَالِ الضَّيِّقِ، مِن هذا المَكانِ الحَرِجِ الذي وَقَعوا فيه؟)، وأنَّ المُضْطَرَّ إذا لم يَسْعَ للخُروجِ مِنَ الضَّرورةِ فإنَّه يَأْثَمُ؛ فإذا قُدِّرَ مَثَلًا، كما ضَرَبَ العُلَماءُ مَثَلًا حَيًّا في كُتُبِهم، قالوا في كُتُبِهم {إذا جازَ للمسلِمِين في عَصرٍ مِنَ العُصورِ مُصالَحةُ العَدُوِّ لِضَرورةٍ -مع تَوَفُّرِ الشُّروطِ الشَّرعِيَّةِ- فلا بُدَّ أنْ يَسعَى المُسلِمون للخُروجِ مِن هذه الضَّرورةِ التي أَلْجَأَتْهم إلى مُصالَحةِ العَدُوِّ}، ومَعْنَى الشُّروطِ الشَّرعِيَّةِ أنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ الصُّلْحِ مَثَلًا خَلِيفةُ المُسلِمِين الذي وَكَّلَه المُسلِمون عليهم، أو نائبُه الذي وَكَّلَه الخَلِيفةُ (أَمَّا أنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ الصُّلْحِ مع العَدُوِّ رَجُلٌ ظالِمٌ تَسَلَّطَ على المُسلِمِين، أو كافِرٌ أو قَومِيٌّ عَلْمانِيٌّ أو نَصْرانِيٌّ أو مُلْحِدٌ أو لادِينِيٌّ، يَتَكَلَّمُ باسمِ المُسلِمِين ويُفاوِضُ عنهم، مَنِ الذي وَكَّلَه؟!، ومَن هي الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ التي وَكَّلَتْه في

شُــؤُونِها؟!)، وأنْ يكــونَ هــذا الصُّــلْحُ هــو أفْضَــلَ حَــلٍّ للمسلِمِين فِعْلًا، وألَّا يُـؤَدِّي إلى مَفاسِـدَ أكْثَـرَ مِنْ تَـرْكِ الصُّــلْحِ، وأنْ يكــونَ مُوَقَّتًا بِــوَقْتٍ مُعَيَّن، وأكــثرُ مُــدَّةٍ اِشْتَرَطَها الفُقَهاءُ للصُّلْح عَشْرُ سِنِينَ [قـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقَـدَّرَها أكْثَـرُ الفُقَهاءِ على عَشْر سِنِينَ، فَـإنْ تَجـاوَزَتِ المُـدَّةُ العَشْـرَ بَطَلَتْ فِيما زادَ عليها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: وحُجَّةُ الجَمهور في ذلك أنَّ مُدَّةَ عَقْدِ صُلْح الْحُدَيْبِيَـةِ هـو أبعَدُ أجَلٍ عَقَدَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسـلم، فَخَصَّصَـتِ السُّنَّةُ عُمومَ آياتِ السَّيفِ والقِتال، فَمـا زادَ عن العَشْـر يَبقَى على عُمومِــــه. انتهى باختصــــار]، إذا تَــــوَفَّرَتِ الشُّروطُ في الصُّـلْح فِعْلًا فإنَّه يَجبُ على المسـلِمِين أنْ يَسْعَوْا لإزالةِ الضَعْفِ والشُّعور بِأنَّهم في ذُلٍّ، وأنْ يُعِدُّوا العُدَّةَ للجِهادِ حتى يُنْهُوا هذا الضَّيْمَ والهَـوَانَ المَفـرُوضَ عليهم، وبذلك تَعْلَمُ أنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَحـدُثُ في هـذه الأيَّام لا عَلَاقةَ له بالإسلام أصْلًا... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: ومِن قَواعِدِ الشَّريعةِ أنَّ الضَّرورةَ لا بُدَّ أنْ تَكونَ ضَرورةً فِعْلًا، فيهـا حَـرَجٌ عَظِيمٌ على الشَّـخص لا يُطِيـقُ تَحَمُّلَـه فِعْلًا، وليستْ مَسألةَ تَوَسُّـع في مَكاسِــبَ وزيَـادةِ أرْبـاح مَثَلًا، أو مَشَــقَّةٍ بَسِــيطةٍ يُمْكِنُ تَحَمُّلُها، فهــذه ليســتْ ضَرورةً، وَلَا دَاعِيَ لِأنْ نُخادِعَ أنْفُسَنا، ونَكْـذِبَ على اللــهِ سُـبحانَهُ وتَعـالَى، وهـو {يَعْلَمُ خَائِنَـةَ الأَعْيُن وَمَـا تُخْفِي الصُّدُورُ}، فَهَلْ عَرَفْنا الآنَ سَبِيلَ المُتَلَاعِبِين، وأنَّه يَجِبُ أنْ نَصْدُقَ مع اللهِ سُبحانَهُ وتَعالَى؟... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجـد-: أيُّهـا المسـلمون، لا بَـأسَ أنْ نَـذْكُرَ الآنَ بعضَ الحالاتِ التي فيها ضَرورةٌ صَحِيحةٌ، وبعضَ الحالاتِ التي ليس فيها ضَرورةٌ وإنَّمـا يَسـتَخدِمُ [فيهـا] النـاسُ كَلِمـةَ (الضَّـرورةِ) زُورًا وبُهْتانًـا على الشَّـريعةِ؛ فمَثَلًا، الكَـذِبُ في الحَرْبِ ضرورةٌ مع الكُفار، كما قالَ صَلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ {الْحَـرْبُ خُدْعَـةٌ}؛ والكَـذِبُ لأجْـلِ الإصـلاحِ بين

**المُتَخاصِمَين ضَرورةٌ مِن أجْلِ التَّوفِيق بين المُتَخاصِمِين مِنَ المُسلِمِين، إذا لم يَجِدْ حَلًّا إلَّا ذلك؛ وكذلك غِيبةُ رَجُلٍ لا يَصْلُحُ في الزَّواج تَقَدَّمَ إلى أناس وأنتَ تَعْلَمُ حالَه، يَجُوزُ أنْ تَغتابَه للضَّرورةِ، لا حَرَجَ في ذلك؛ وسَفْرُ المرأةِ بغَير مَحْرَمٍ يكون ضرورةً في حالاتٍ، كَمَن ماتَ مَحْرَمُها في الطَّريق، أو أُجْبِرَتْ -بالقُوَّةِ- على الخُروجِ مِن بَلَدٍ وليس عندها مَحْرَمٌ، أو مُضْطَرَّةٍ للهجرةِ مِن بِلَادِ الكُفر إلى بِلَادِ الإسلام وليس عندها مَحْرَمٌ، لو شاهَدْتَ حادِثَ سَيَّارةٍ في الطَّريق -طَريق سَفَر- وامْرَأَةً تَحتاجُ إلى إسْعافٍ، تَأْخُذُها للضَّرورةِ، لا حَرَجَ في ذلك؛ تَرْكُ [صَلَاةِ] الجَماعةِ في المَسجِدِ لِوُجودِ مَجْنون أو مَريض في البَيْتِ يُخْشَى عليه، يَحْتاجُ إلى مَن يَقِفُ بِجَانِبِه ويَرْعاه لأنَّ حالتَه خَطِرةٌ، هذه ضرورةٌ تُتْرَكُ لأجْلِها صلاةُ الجماعة؛ وَضْعُ النُّقودِ في البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ لِحِفْظِها إذا لم يُوجَدْ إلَّا هي ضرورةٌ، لأنَّ المالَ بالتَّجْربةِ يَضِيعُ أو يُسرَقُ، وهناك مُؤَسَّساتٌ عندها أمْوالٌ كثيرةٌ، وأُناسٌ أغْنِياءُ مِنَ المسلمِين، أيْنَ يَضَعون نُقُودَهم؟، فيَضَعُونها إذنْ في البُنُوكِ الرِّبَويَّةِ إذا لم يُوجَدْ إلَّا هي، مع وُجوبِ السَّعْي لإقامةِ البُنوكِ الإسلامِيَّةِ مِنَ القادِرين على السَّعْيِ؛ السَّفَرُ إلى بِلَادِ الكُفَّار لِعِلَاجٍ لا يُوجَدُ إلَّا في بِلَادِ الكُفَّار جائزٌ للضَّرورةِ؛ وذَكَرَ بعضُ أهْلِ العِلم حالةً عَصرِيَّةً (الاِضْطِرارُ إلى عَقْدِ التَّأْمِين -المُحَرَّم- على السَّيَّاراتِ، في بَلَدٍ لا تستطيعُ قِيَادةَ سَيَّارَتِكَ فيه إلَّا بعَقْدِ التَّأْمِين [الإجْباريِّ])، لا تستطيعُ، يَسحَبُون رُخْصَتَكَ ويَمْنَعونكَ مِن قِيَادةِ السَّيَّارةِ، أنتَ مُكْرَهٌ في هذه الحالةِ، لأنَّكَ لا بُدَّ أنْ تستعملَ سَيَّارَتَكَ، لا تستطيعُ أنْ تَمْشِيَ المَسافاتِ الطَّويلةَ، ولكنْ ما رَأْيُكم بمَن يُؤَمِّنون على سَيَّارَتِهم لغير ضرورةٍ [يَعْنِي التَّأْمِيناتِ الغيرَ إجْبَارِيَّةِ]؟، ما أَحَدٌ دَفَعَه إليها، ولا ضَرَبَ يَدَه عليها، ومع ذلك يَقومُ بعَقْدِ التَّأْمِينِ المُحَرَّمِ، يقولُ {أَخْشَى أنْ**

يَحــدُثَ حــادِثٌ، ولا أســتطيعُ كــذا، أَتَوَقَّعُ...، يُمْكِنُ...}، وبِنَاءً على هذه المُمْكِناتِ يَرتَكِبون عَقْدَ التَّأْمِين (المُحَرَّمَ قطعًـا، وهـو نَـوعٌ مِن أنـواع المَيْسِـر والقِمَـار لا يَجـوزُ فِعْلُه)؛ العَمَلُ في البُنـوكِ الرِّبَويَّةِ حَـرامٌ، ليس بضَـرورةٍ أَبَـدًا، ولا يَجـوزُ، الأعمـالُ الأُخْـرَى مَوجُـودةٌ، وأَرْضُ اللـهِ واسِعةٌ، إذا لم تَجِدْ في البَلَدِ فَأَرْضُ اللهِ واسِـعةٌ، وإذا لم تَجِدْ يَجوزُ لك أَنْ تَمُدَّ يَـدَكَ إلى النـاس، لـو قـالَ شَـخصٌ {مـا وَجَـدْتُ}، نقــولُ {الشِّــحاذَةُ جـائزةٌ للضَّــرورةِ}، فالعلماءُ أباحُوا التَّسَوُّلَ للضَّـرورةِ، فيَجـوزُ، لكنَّ العَمَـلَ في البُنــوكِ لا يَجــوزُ؛ الاِسْــتِلافُ مِنَ البُنــوكِ الرِّبَويَّةِ، للمَشـاريع التِّجاريَّةِ أو الـزَّواج ونحـوه، حَـرامٌ لا يَجـوزُ، وكَذَّابٌ الذي يَدَّعِي أنَّها ضَرورةٌ، لا يَجـوزُ؛ السَّـمَاحُ ببَيـعِ الخُمــور في بِلَادِ المُسـلِمين، وفَتْح المَلَاهِي، ودُخــولِ الكُفَّار إلى المَساجِدِ لِلفُرْجَةِ، بِحُجَّةِ أنَّ البَلَدَ مُضْطَرٌّ إلى العُمْلةِ الصَّعْبةِ التي يَأْتِي بها هؤلاء السُّيَّاحُ، سُبْحانَكَ هذا بُهْتـانٌ عَظِيمٌ؛ العِلاجُ بالمُحَرَّمـاتِ، اللَّهُ لَمْ يَجْعَـلْ شِـفَاءَ أُمَّةِ محمد صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَـا؛ حَلْـقُ اللِّحيَةِ لِمُجَرَّدِ الخَوفِ مِن تَوقِيـفٍ بَسِـيطٍ أو مُسـاءَلةٍ، لا يَجوزُ، وليس بضَـرورةٍ، لكنْ لـو خـافَ أنَّه يُسجَنُ سَـجْنًا مُؤَبَّدًا أو يُقْتَلُ [أو] يَلْحَقُ به ضَرَرُ عَظِيمٌ، يَجوزُ له حَلْقُها للضَّرورةِ، أمَّا لِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ أو كَلِمَتَين يَسـمَعُها مِنَ الأذَى يَجِبُ عليه أنْ يَتَحَمَّلَ ذلـك في سَـبِيلِ اللـهِ؛ وزَعَمـوا أنَّ الرِّبـا ضَـرورةٌ عَصـرِيَّةٌ، {قَـاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَنَّى يُؤْفَكُـونَ}؛ وجَلْبُ عُمَّالِ الكُفَّار إلى جزيــرةِ العَــرَبِ لِفَتح أَعْمــالٍ تِجاريَّةٍ لا يَجوزُ، لا يَجوزُ جَلْبُ الكُفَّار للتَّوَسُّع... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: أيُّها الإخوةُ، إنَّ هذا الموضـوعَ مُـؤْلِمٌ وخَطِيرٌ، لكنَّني أَرْجُو مِنَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى أنْ يُفَقِّهَنا وإيَّاكم في دِينِـه، لأنَّ الفِقْـهَ في الـدِّين أَمْـرٌ مُهمٌ جِـدًّا، لكي لا نَقَعَ في هذه المحظوراتِ بحُجَج واهِيَةٍ لا يَقْبَلُهــا اللــهُ، هــذا دِينٌ، وهــذه أَمَانــةٌ، وهنــاك حِسَــابٌ. انتهى

باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالقادر أحنوت في (مجلة البيان، التي يَرْأَسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي): يُعَدُّ الإكراهُ حالةً مِن حالاتِ الاِضْطِرار [قالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في مقالة له بعنوان (الضرورة والإكراه في الشريعة) على موقعه في هذا الرابط: الفَرْقُ بين الإكراهِ والضَّرورةِ، هو أنَّه في حالةِ الإكراهِ يَدْفَعُ المُكْرَهَ إلى إتْيَانِ الفِعْلِ شَخصٌ آخَرُ ويُجْبِرُه عليه، أَمَّا في حالةِ الضَّرورةِ فإنَّ الشَّخصَ [المُكْرَهَ] يُوجَدُ في ظُرُوفٍ تُحَتِّمُ عليه فِعْلَ المُحَرَّم دُونَ تَدَخُّلِ مِن أَحَدٍ. انتهى باختصار] لأنَّه يَأْسِرَ الإرادةَ مُباشَرةً... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُالقادر-: يُشْتَرَطُ في الإكْراهِ ليكونَ مُعتَبَرًا ومُؤَثِّرًا فيما يُقْدِمُ عليه المُكَلَّفُ مِن أقوالٍ أو أفعالٍ أو تُرُوكٍ، الشُّروطُ الآتِيَةُ؛ (أ)أنْ يكونَ المُكْرهُ قادِرًا على إيقاع ما هَدَّدَ به، وإلَّا كانَ هَذَيَانًا وضَرْبًا مِنَ اللَّغْوِ الذي لا يُلتَفَتُ إليه؛ (ب)أنْ يَعْلَمَ [أيْ يَتَيَقَّنَ] الْمُسْتَكْرَهُ أو يَغْلِبَ على ظَنِّه، أنَّ المُكْرِهَ سيُنَفِّذُ تَهْدِيدَه إنْ لم يَفعَلْ ما أُكْرِهَ عليه، ويَكُونُ [أي الْمُسْتَكْرَهُ] عاجِزًا عن الدَّفْع أو التَّخَلُص مِمَّا هُدِّدَ به "إمَّا بهُروبٍ أو مُقاوَمةٍ أو استغاثةٍ"؛ (ت)أنْ يَقَعَ الإكراهُ بما يُسَبِّبُ الهَلَاكَ، أو يُحْدِثُ ضَرَرًا كبيرًا يَشُقُّ على المُستَكْرَهِ تَحَمُّلُه، كأنْ يُهَدَّدَ بقَتْلٍ، أو قَطْعِ عُضْوٍ، أو ضَرْبٍ شَدِيدٍ، أو حَبْسٍ وقَيْدٍ مَدِيدَين، وهو الإكراهُ المُلْجِئُ [قالَ الشيخُ عبدُالقادر في مَوضِعٍ آخَرَ مِن مَقَالَتِه: الإكراهُ له حالتَان؛ أَمَّا الحالةُ الأُولَى فتُسَمَّى (الإكْراهَ المُلْجِئَ "أو الكامِلَ")، كأنْ يُهَدَّدَ [أي الْمُسْتَكْرَهُ] بالقتلِ، أو بقَطْعِ عُضْوٍ أو بضَرْبٍ شَدِيدٍ مُتَوالٍ يَخَافُ منه أنْ يُؤَدِّيَ إلى ذلك؛ وأَمَّا الحالةُ الثانِيَةُ، فالإكْراهُ [فيها] غيرُ مُلْجِئٍ، ويُسَمَّى (الإكْراهَ الناقِصَ)، وهو ما لا يكونُ التَّهْدِيدُ فيه

مُؤَدِّيًـا إلى إتلافِ النَّفْس أو العُضْـو، كالتَّهدِيـدِ بالضَّـرْبِ اليَسِيرِ الذي لا يَخافُ منه التَّلَـفُ، أو [كالتَّهدِيـدِ] بـإتلافِ بعضِ المالِ، وهذا النَّوعُ مِنَ الإكْراهِ غيرُ مُفسِدٍ للاختيار، لأن الْمُسْتَكْرَهَ ليس مُضْطَرًا إلى مُباشَرةِ ما أُكْرِهَ عليــه، لِتَمَكُّنِـه مِنَ الصَّـبر على مـا هُـدِّدَ به. انتهى باختصـار]؛ (ث)أنْ يكونَ الإكْراهُ عاجِلًا غيرَ آجِلِ، بأنْ يُهَـدَّدَ بتَنفِيـذِه في الحـالِ، فـإنْ كـان بشـيءٍ غـير فَـوريٍّ ولا حـالٍّ فلا يُعتَبَرُ إكْراهًـا، لأنَّ التأجِيـلَ مَظَنَّةُ التَّخَلُّص مِمَّا هُـدِّدَ بـه، فإنْ كان الـزمَنُ قصـيرًا لا يُتَمَكَّنُ فيـه مِن إيجـادِ مَخْـرَج يكـونُ حِينَئِذٍ إكْراهًـا؛ (ج)ألَّا يُخـالِفَ المُسـتَكْرَهُ المُكْـرهَ، بِفِعْلِ غَيْر ما أُكْرِهَ عليه، أو بِزيَـادةٍ على مـا أُكْـرِهَ عليـه، فمَنْ أُكْــرِهَ على طَلَاق اِمْرَأتِــه طَلْقَــةً وَاحِــدَةً رَجْعِيَّةً فَطَلَّقَهـا ثَلَاثًـا، أو أُكْـرِهَ عَلَى الـزِّنَى فَـأَوْلَجَ، وَأَمْكَنَـهُ أَنْ يَنْزِعَ فَيَتَمَادَى حَتَّى يُنْزِلَ، فلَا يكونُ إكْراهُـه مُعتَبَـرًا، لأنَّ المُخالَفةَ بالزِّيَادةِ أو بِفِعْلِ غير ما أُكْـرِهَ عليـه تَـدُلُّ على اِختِياره، وهي [أي المُخالَفةُ المذكورةُ للمُكْرِهِ] إنَّمـا تَنُمُّ عن تَهاوُنٍ وعَـدَم اِكْتِـراثٍ بـالمحظوراتِ، فيُسـألُ عنهـا الفاعِلُ لأنَّها تَجاوَزَتْ حُدودَ ما أُكْرِهَ عليـه، أمَّا المُخالَفـةُ بالنُّقْصـانِ فيكـونُ معهـا مُكْرَهًـا، لأنَّه يُحتَمَـلُ أنْ يَقْصِـدَ التَّضْيِيقَ في فِعْلِ المُحَرَّم مـا أَمْكَنَ؛ (ح)أنْ يَتَـرَتَّبَ على فِعْـلِ المُكْـرَهِ عليـه الخَلَاصُ مِنَ المُهَـدَّدِ بـه، فلـو قـالَ إنسانٌ لآخَرَ {اُقْتُلْ نَفسَـكَ وإلَّا قَتَلْتُـكَ} لا يُعَـدُّ إكْراهًـا، لأنَّه لا يَتَرَتَّبُ على قَتْلِ النَّفْس الخَلَاصُ مِمَّا هُدِّدَ بـه، فلا يَصِحُ له حِينَئِذٍ أنْ يُقْدِمَ على ما أُكْرِهَ عليـه؛ (خ)ألَّا يكـونَ الإكْراهُ بحَقٍّ، فـإنْ كـان بحَـقٍّ فليس بـإكْراهٍ مُعتَبَـر، لأنَّ التَّبَعِيَّةَ والمَسـؤُولِيَّةَ حِينَئِذٍ تكـونُ مُتَوَجِّهـةً بكامِلِهـا إلى المُستَكْرَهِ، وذلك كما لو أَكْـرَهَ الـدائنُ المَـدِينَ على بَيْـع مالِه لِقَضاءِ الدَّينِ الواجِبِ، أو أَكْرَهَ الحـاكِمُ المُمْتَنِـعَ مِنَ الزَّكــاةِ على الأَدَاءِ، أو إكْــراهِ المالِــكِ على بَيْــع أَرْضِــه للدَّوْلةِ لِتَوسِيعِ الطَّرِيقِ العَامِّ، ونحوِ ذلك، فكُـلُّ مـا يَجِبُ

على الشَّخصِ في حالِ الطَّوَاعِيَةِ فإنَّه يَصِحُّ مع الإكْـراهِ؛ هذا، وإنَّ ثَمَّةَ شُرُوطًا أُخْرَى ذَكَرَها الفُقَهاءُ، وهي تَرْجِـعُ في حَقِيقَتِها إلى جُمْلـةِ مـا ذَكَـرْتُ [قلتُ: مِنَ الشُّـروطِ التي ذَكَرَها العلماءُ: (أ)أنْ يكـونَ المُسـتَكرَهُ مُمْتَنِعًـا عن الفِعْلِ الـذي أُكْـرِهَ عليـه قَبْـلَ الإكْـراهِ، فمَن أُكْـرِهَ على شُرْبِ الخَمْرِ ومِن عادَتِه شُـرْبُه لا يكـونُ مُكْرَهـا؛ (ب)أنْ يكونَ المُهَدَّدُ بـه أَشَـدَّ خَطَـرًا على المُسـتَكرَهِ مِمَّا أُكْـرِهَ عليه، فلو هُدِّدَ إنسانٌ بصَفْعِ وَجْهِه إنْ لم يُتْلِـفْ مالَـه أو مالَ الغَيْرِ، وكانَ صَفْعُ الوَجْهِ بالنِّسـبةِ إليـه أقَـلَّ خَطَـرًا مِن إتلافِ المـال، فلا يُعَـدُّ هـذا إكْراهًـا؛ (ت)ألَّا يكـونَ المُهَدَّدُ به حَقًّا للمُكْـرِهِ يَتَوَصَّـلُ بـه إلى مـا ليس حَقًّا لـه ولا واجِبًا، فإذا كانَ كذلك -كتَهدِيدِ الزَّوجِ زَوجَتَه بطَلَاقِها إنْ لم تُبْرِئْهُ مِنْ دَينٍ لَهَا عَلَيْهِ- فلا يكونُ إكْراهًـا؛ (ث)إذا كانَ الإكْراهُ على أَحَدِ أَمْـرَينِ، تَعيَّنَ اختيـارُ أَخَفِّهِمـا وإلَّا ما صَحَّ الإكْراهُ، فمَن أُكْرِهَ على أنْ (يَزْنِيَ، أو يَأْكُلَ لَحْمًـا لم يُـذَكَّى) فاختــارَ الــزِّنَى لا يكــونُ مُكْرَهًــا]. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ تَوَعَّدَ [أَيِ المُكْـرِهُ] بِتَعْـذِيبِ وَلَـدِهِ [أَيْ وَلَـدِ المُكْـرَهِ]، فَـالأَوْلَى أَنْ يَكُـونَ إكْرَاهًـا. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: وَلْيُعْلَمْ أنَّ الإكـراهَ المُعتَبَـرَ عنـد جُمْهـور العلمـاءِ هـو التَّهدِيـدُ بـإتْلافِ النَّفْس أو الأعضـاءِ، أو مـا شـابَهَ ذلـك مِمَّا يَشُـقُّ على النَّفْس تَحَمُّلُه، أمَّا مُجَـرَّدُ الشَّتْم والسَّبِّ والتَّشـهير، فليس ذلـك مِن نَـوعِ الإكْـراهِ المُعتَبَر عنـدهم. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى أيضـا في هذا الرابط: إذا كانَ إعفـاءُ اللِّحيَـةِ يُسـبِّبُ للمَـرْءِ ضَـرَرًا مُجْحِفًــا مُحَقَّقًــا، كالقَتْــل أو التَّشــريدِ أو الحَبْس أو التَّعذِيب، ولم يَستَطِعْ دَفْعَ ذلك الضَّرَرَ إلَّا بـالتَّخفِيفِ مِن لِحْيَتِه أو حَلْقِها، فإنَّه يَجوزُ له اللُّجـوءُ إلى الأخَـفِّ، وهـو

التَّخفِيفُ، ولا يَصِيرُ إلى الحَلْق إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّ ما دُونَــه لا يَدْفَعُ عنه الأذَى، لأنَّه فَعَلَ ذلك ضَرورةً، والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا... ثم قالَ -أي مركـز الفتـوى-: قـد ثَبَتَ بـالتَّتَبُّع والسُّـؤَالِ وباسـتِقراءِ أحـوالِ أنـاس كثـيرين، أنَّ دَعْـوَى الإكْراهِ على حَلْـق اللِّحْيَـةِ لا يَكـونُ إلَّا في نِطَـاق ضَـيِّق، وأنَّ أكـثرَ النـاس يَتَخَوَّفـون مِن دُون سَـبَبٍ حَقِيقِيٍّ، ثم يَبْنُـون على هـذا التَّخَـوُّفِ أحْكامًـا ويَـدَّعُون ضَـروراتٍ، وليس الأمرُ كذلك، وكثيرٌ منهم لا يُريدُ أنْ يَلْحَقَه أيُّ أذًى أو مُضايَقةٍ بِسَـبَبِ تَدَيُّنِـه والْتِزامِـه بـالمَظْهَر الإسـلامِيِّ والأخْـذِ بالسُّـنَّةِ، وهـذا مُخـالِفٌ لِسُّـنَّةِ اللـهِ في عِبَـادِه المُؤمِنِين، قالَ تَعالَى {الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}، فـالأذَى والمُضايَقةُ بِسَبَبِ التَّدَيُّن الصَحِيح مِنَ الأمُـور المُتَوَقَّعـةِ، والسلامةُ منها على خِلَافِ الأصْلِ، والمقصودُ أنَّ ما يَقَعُ مِنَ الأذَى هو أمْـرٌ عـادِيٌّ يَجِبُ أنْ نَتَقَبَّلَه ونَحتَسِـبَ عنـد اللهِ ما نَلْقَى، فهذه ضَرِيبةُ الإيمانِ وثَمَنُ الجَنَّةِ، ولــو أنَّا كُلَّما أحْسَسـنا بـالأذَى تَراجَعْنـا في الْتِزامِنـا لم نَلْبَثْ أنْ نَنْسَلِخَ مِن شَعائر دِينِنا الظاهِرةِ، وهذا بالضَّبْطِ مـا يُريـدُ أعداؤنا أنْ نَصِلَ إليـه، لِتَخْفَى مَعـالِمُ الحَـقِّ على النـاس وتَنْـدَرِسُ رُسُـومُه، وهـذا مِن أخْطَـر العَـواقِبِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لـذلك فإنَّه مِن مَزالِـق الشَّـيطانِ. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتــوى أيضًــا في هــذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّ كثــيرًا مِنَ الناس قد حَصَلَ منهم التَّساهُلُ، فوَقَعوا في المُحَرَّمـاتِ بحُجَّةِ أنَّهم مُضْطَرُّون إلى ذلك. انتهى.

(11)وقالَ الشـيخُ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقـه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشـريعة بجامعـة دمشـق) في كتابِـه (أصـول الفقـه الإسـلامي وأدلتـه): العـامِّيُّ في اصطلاحِ الأصُولِيِّين هو كُـلُّ مَن ليس أهْلًا للاجتِهـادِ، وإن

كـانَ عالِمًـا بفَنٍّ غـير فَنِّ اِسـتِنباطِ الأحكـام مِن أَدِلَّتِها. انتهى. وقالَ الحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ) في (مواهب الجليل في شـرح مختصـر خليـل): التَّقْلِيـدُ هُـوَ الأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْر مِنْ غَيْـر مَعْرِفَـةِ دَلِيلِـهِ. انتهى. وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): الْعَـامِّيُّ إذَا أَمْكَنَـهُ الاجْتِهَـادُ فِي بَعْضِ الْمَسَـائِلِ جَـازَ لَـهُ الاجْتِهَـادُ، فَـإِنَّ الاجْتِهَـادَ مَنْصِـبٌ يَقْبَـلُ التَّجَـزِّيَ وَالانْقِسَـامَ، فَـالْعِبْرَةُ بِالْقُـدْرَةِ وَالْعَجْـز، وَقَـدْ يَكُـونُ الرَّجُـلُ قَـادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ... وقالَ -أي ابْنُ تَيْمِيَّةَ- أيضًا: وَالاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ وَالانْقِسَامَ، بَـلْ قَـدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهدًا فِي فَنٍّ أَوْ بَـابٍ أَوْ مَسْـأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَـابٍ وَمَسْـأَلَةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (شـرح الأصـول من علم الأصـول): إنَّ التَّقلِيـدَ عنـد الضَّرورةِ واجبٌ، لأنَّ اللهَ يقولُ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ}، فهـذا المُقَلِّدُ، الـذي ليس عنـده أداةٌ للاجتِهادِ يستطيعُ بهـا أنْ يَسـتَخْلِصَ الأحكـامَ مِن أَدِلَّتِهـا بنَفْسِه، ماذا يَعمَلُ؟... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عـثيمين-: التَّقلِيدُ جائزٌ للضَّـرورةِ، بمَنْزلـةِ أَكْـلِ المَيْتـةِ لا يَجُـوزُ إلَّا عند عَدَمِ وُجودِ المُذَكَّاةِ، والقائلُ بالدَّلِيلِ كآكِـلِ المُـذَكَّاةِ يَأْكُلُ طَيِّبًـا، والمُقَلِّدُ كآكِـلِ المَيْتـةِ فيَجـوزُ أنْ يُقَلِّدَ عنـد الضَّرورةِ، وهذا هو الشَّرطُ الذي ذَكَرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولِـه {فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ} مَتَى؟ {إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ}، أَمَّا إنْ كنتم تعلمـون فلا تَسـأَلُوا، وأنتَ مُخـاطَبٌ يـومَ القِيَامـةِ ومُحاسَـبٌ على حَسَـبِ عِلْمِـك لا على حَسَـبِ عِلْم غَـيرِكَ. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضواء البيان): وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيـدِ الأَعْمَى اِضْـطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُـونُ لَا قُـدْرَةَ لَـهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أَيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَـدَمِ التَّفْرِيـطِ لِكَوْنِـهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُـدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَـدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ هُـوَ فِي أَثْنَـاءِ التَّعَلُّمِ

**وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّم كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْهُ؛ أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّم الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: قالَ الخطيبُ البغدادي في (الفقيه والمتفقه) {فإنْ قالَ قائلٌ (فكَيْفَ [تَقُولُ] في المُستَفتِي مِنَ العامَّةِ إذا أفْتاه الرَّجُلانِ واخْتَلَفا، فهَلْ له التَّقلِيدُ؟) قِيلَ [له]، إنْ كانَ العامِّيُّ يَتَّسِعُ عَقْلُه ويَكْمُلُ فَهْمُه (إذا عُقِّلَ أنْ يَعْقِلَ، وإذا فُهِّمَ أنْ يَفهَمَ)، فعليه أنْ يَسألَ المُختَلِفَين عن مذاهِبِهم (عن حُجَجِهم)، فَيَأْخُذُ بأَرْجَحِها عنده، فإنْ كان عَقْلُه يَقْصُرُ عن هذا وفَهْمُه لا يَكْمُلُ له، وَسِعَه التَّقلِيدُ لأفْضَلِهما عنده}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: والمُرادُ بالمُجتَهِدِ المُطْلَق هو مَن تَوَفَّرَتْ فيه شُروطُ الاجتهادِ وبَلَغَ رُتْبَتَه، بحيث يُمْكِنُه النَّظَرُ في جميع المسائلِ؛ بينما المُجتَهدُ الجُزْئِيُّ هو الذي لم يَبْلُغْ رُتبةَ الاجتهادِ في جميع المسائلِ، وإنَّما بَلَغَ هذه الرُّتبةَ في بابِ مُعَيَّن أو مَسائلَ مُعَيَّنةٍ أو فَنٍّ مُعَيَّن، وهو جاهِلٌ لِمَا عدا ذلك. انتهى. وقالَ الشنقيطي في (أضواء البيان): يَصِحُّ عِلْمُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَعِلْمُ آيَةٍ وَالْعَمَلُ بِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى تَحْصِيلِ جَمِيعِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه: الشُّروطُ التي يَجِبُ أنْ تَتَوَفَّرَ في المُفْتِي حتى يكونَ مِن أهلِ العِلمِ الذِين تُعتَبَرُ أقوالُهم، ويُعَدُّ خِلَافُه خِلَافًا بين العُلماءِ، تَرجِعُ في النِّهايَةِ إلى شَرطَين اِثْنَين وهما؛**

(أ)العِلمُ، لأنَّ المُفْتِي سوف يُخْبِرُ عن حُكْم اللـهِ تَعـالَى، ولا يُمْكِنُ أنْ يُخبِـرَ عن حُكْم اللـهِ وهـو جاهِـلٌ بـه [قـالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنــوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضـاوي) على موقعـه في هذا الرابط: إنَّ أَحَدَ اِنتِكاساتِ المَفاهِيمِ في هذا العصــر -إضافةً لغيرها مِنَ الاِنتِكاساتِ- انتِكاسةُ مَفْهوم (مـيزان الرجال)، فقد أصبَحَ الرَّجُلُ يُوزَنُ بكَثْرةِ عَمَلِه لا بصِحَّتِه، وبضَخامةِ مُؤَلَّفاتِه لا بمُوافَقَتِها للسُّـنَّةِ، فلم يَعُـدْ يُـوزَنُ الرَّجُلُ بمِيزانِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بَلْ بمِيزانِ الأهـواءِ، واللـه المستعان؛ وقد قالَ عبدُالله بن مسعود رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {اِقتِصادٌ في سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِن اِجتِهادٍ في بِدْعـةٍ}. انتهى]؛ (ب)العَدالـةُ، بـأنْ يكـونَ مُسـتَقِيمًا في أحوالِـه، وَرِعًـا عَفِيفًا عن كُلِّ ما يَخْدِشُ الأمَانـةَ، و[قـد] أجمَـعَ العلمـاءُ على أنَّ الفاسِقَ لا تُقبَلُ منه الفَتْوَى ولو كـانَ مِن أهـلِ العِلم [قـالَ الشـيخُ سـيد إمـام في (الجـامع في طلب العلم الشريف): يَجِبُ على كُلِّ مُسـلِمٍ مَعرفـةُ حـال مَن يَستَفتِيه مِن جِهَةِ العَدالةِ، خاصَّةً مع تَغَيُّر الأحوالِ وكَثْرةِ عُلَماءِ السُّوءِ. انتهى]؛ فمَن تَوَفَّر فيـه هـذان الشَّـرطان فهـو العـالِمُ الـذي يُعتَبَـرُ قَولُـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: فمـا هـو مَوقِـفُ المُسلِمِ مِن اختِلافِ العلمـاءِ الذِين سَبَقَتْ صِفَتُهم؟؛ إذا كان المسلمُ عنـده مِنَ العِلم مـا يسـتطيعُ به أنْ يُقـارِنَ بين أقـوالِ العلمـاءِ بالأدِلَّة والتَّرجِيحَ بينها ومَعرفةَ الأصَحِّ والأرْجَحِ وَجَبَ عليـه ذلك، لأنَّ اللـهَ تَعـالَى أمَـرَ بـرَدِّ الْمَسَـائِلِ الْمُتَنَـازَع فِيهَـا إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، فقال {فَإِن تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُــولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُــونَ بِاللَّهِ وَالْيَــوْمِ الآخِرِ}، فيَرُدُّ المَسائلَ المُختَلَـفَ فيهـا للكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فما ظَهَرَ له رُجْحانُـه بالـدَّلِيل أَخَـذَ بـه، لأنَّ الـواجِبَ هـو اتِّبـاعُ الـدَّلِيلِ، وأقـوالُ العُلمـاءِ يُسـتَعانُ بهـا على فَهْمِ الأدِلَّةِ؛ وأمـا إذا كـان المسـلمُ ليس عنـده مِنَ العِلمِ مـا

يستطيعُ به التَّرجِيحَ بين أقوالِ العلماءِ، فهذا عليه أنْ يَسألَ أهلَ العِلم (الذِين يُوثَقُ بعِلمِهم ودِينِهم) ويَعْمَلَ بما يُفْتُونه به، قالَ اللهُ تَعالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وقد نَصَّ العلماءُ على أنْ مَذهَبَ العامِّيِّ مَذهَبُ مُفْتِيه، فإذا اِخْتَلَفَتْ أقوالُهم فإنه يَتَّبِعُ منهم الأوْثَقَ والأعْلَمَ، ولا يَجُوزُ للمسلم أنْ يَأخَذَ مِن أقوالِ العلماءِ (ما يُوافِقُ هَوَاه ولو خالَفَ الدَّلِيلَ)، ولا أنْ يَستَفْتِي مَن يَرَى أنَّهم يَتَساهَلون في الفَتْوَى، بل عليه أنْ يَحتاطَ لِدِينِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: مِنَ الناس -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَن يَسألُ عالِمًا، فإذا لم تُوافِقْ فَتْواه هَوَاه سألَ آخَرَ، وهكذا حتى يَصِلَ إلى شَخص يُفتِيه بما يَهْوَى وما يُريدُ!؛ وما مِن عالِم مِنَ العُلَماءِ إلَّا وله مسائلُ اِجتَهَدَ فيها ولم يُوَفَّقْ إلى مَعرفةِ الصَّوابِ، وهو في ذلك مَعذورٌ وله أَجْرٌ على اِجتِهادِه، كما قالَ النبيُّ صلى اللهِ عليه وسلم {إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}؛ فلا يَجوزُ لِمُسلم أنْ يَتَتَبَّعَ زَلَّاتِ العلماءِ وأخطاءَهم، فإنَّه بذلك يَجتمِعُ فيه الشَّرُّ كُلُّه، ولهذا قالَ العلماءُ {مَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخَصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، تَزَنْدَقَ أَوْ كَادَ}، والزَّندَقةُ هي النِّفاقُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ وليد السعيدان في فيديو بعنوان (حكم استفتاء أهل البدع): استفتاؤك للمُبتَدِعِ مُحَرَّمٌ، إلَّا في بابِ الضَّروراتِ، فإذا كنتَ تَجِدُ مَن يُفْتِيكَ في مَسألَتِك مِن المَوصوفِين بالسُّنَّةِ والاستقامةِ على مَنهَجِ الحَقِّ، فلا يَجوزُ لك أنْ تَترُكَ هؤلاء إلى المُبتَدِعةِ فتَسألُهم أو تَستَفسِرُ عن دِينِك منهم، لكنْ إنْ لم يُوجَدْ عندك في بِلَادِك أَحَدٌ إلَّا هذا واستَفتَيتَه في مَسألةٍ لا تَتَعَلَّقُ ببِدعَتِه، وقَرَنَ فُتْيَاه بالدَّلِيلِ الظاهِرِ المُتَّفِقِ مع الحَقِّ، فحِينَئِذٍ لك أنْ تَقْبَلَ فُتْيَاه لأنَّها حَقٌّ والحَقُّ يُقبَلُ مِمَّن جاءَ به [قلتُ: وبذلك يُعْلَمُ أنَّه لا يَجُوزُ -إلَّا عند

الضَّرورةِ- أنْ تَستَفْتِيَ أَدْعِيَاءَ السَّـلَفِيَّةِ (الـذِين يَحمِلُـون فِكْــرَ المُرْجِئَةِ) أو الأَزْهَــرِيِّين (الــذِين يَحمِلُــون فِكْــرَ الأَشَاعِرةِ) أو الإِخْوانَ المُسـلِمِين (الـذِين يَحمِلُـون فِكْـرَ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)]. انتهى. وقالَ الشيخُ سعدُ بن ناصــر الشــثري (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء) في (الاجتهـاد والفتـوى): لـو فُـرِضَ أنَّ البَلَـدَ فيـه أكـثرُ مِن عــالِم، فمــاذا نَفعَــلُ؟؛ نقــولُ، يَجــوزُ للإنســانِ [يَعْنِي العامِّيِّ] أنْ يَكْتَفِي بِسؤالِ عالِمٍ مِن هـؤلاء العُلمـاءِ، مـا دامَ أنَّه مِن أهلِ الاجتِهادِ، لماذا؟ لأنَّ اللهَ قالَ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ}، واسْـتُدِلَّ [أيضًـا] على هذا بإجماعِ الصَّحابةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فقـد كـانَ في عَهْـدِ الصَّـحابةِ يُسـأَلُ الفاضِـلُ ويُسـأَلُ المَفْضـولُ، ولا يَجِدون [أَي الصَّـحَابةُ] في ذلـك غَضَاضـةً، ولا يَعتَرضـون عليه؛ إذَنْ، هذا دَلِيلٌ على أنَّه إذا تَعَـدَّدَ المُجتَهـدون فإنَّه يَجوزُ سؤالُ أَيِّ عالِمٍ منهم، وهذه المسألةُ في ما إذا لم يَعْلَمْ [أَي العامِّيُّ] بَعْدُ بأقوالِ الفُقَهاءِ؛ لكِنْ لـو قُـدِّرَ أنَّ الفُقَهاءَ اِختَلَفوا، فرَأَى بعضُهم قَولًا، ورَأَى آخَرون قَولًا آخَـرَ، فمـاذا يَفعَـلُ هـذا العـامِّيُّ [إذا عَلِمَ بـالخِلَافِ]؟، نقولُ، إذا اِختَلَفَ العلماءُ على قَـولَين [أَوْ أكـثرَ] فحِينَئِذٍ يُرَجِّحُ [أَي العـامِّيُّ] بينهم بحَسَـبِ ثَلَاثِ صِـفاتٍ؛ الصِّـفةُ الأُولَى، العِلْمُ، لأنَّ مَن كانَ أعلَمَ، فهو أَغْلَبُ على الظَّنِّ أنْ يَصِلَ إلى شَرعِ رَبِّ العِزَّةِ والجَلَالِ؛ والصِّـفةُ الثانيَـةُ، الـوَرَعُ، إذا تَسـاوَى العالِمـان في العِلمِ اِنْتَقَلْنـا للـوَرَعِ فنَأخُـذُ بـالأكثرِ وَرَعًا؛ الصِّـفةُ الثالثـةُ، الأكْثَرِيَّةُ، فـإذا لم يَستَطِعِ المَرْءُ المُستَفْتِي أنْ يُرَجِّحَ بين أَعْيـانِهم بحَسَـبِ هاتَين الصِّفَتَينِ [العِلْم والوَرَع] فحِينَئِذٍ يَنْظُـرُ إلى صِـفةٍ ثالِثةٍ وهي الأكْثَرِيَّةُ، فيَعْمَلُ بقولِ الأكثرِ لأنَّه أَغْلَبُ على الظَّنِّ أنَّه سَيُوَصِّلُكَ إلى شَرعِ رَبِّ العِـزَّةِ والجَلَالِ. انتهى باختصــار. وقــالَ التُّسُـولي المـالكي (ت1258هــ) في (البهجة في شـرح التحفـة): قولُـه تَعـالَى {رَبَّنَـا هَـؤُلَاءِ

أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ} يَعْنِي أنَّ الكُفَّارَ يقولون يومَ القِيَامةِ {رَبَّنَا، هؤلاء الأحْبارُ والرُّؤَساءُ أضَلُّونَا، وزَعَمُوا أنَّ ما يَدْعُوننا إليه مِن عِبَادةِ الأوْثانِ واتِّباعِ الشَّهواتِ ومُخالَفةِ الأنْبِياءِ هو الطَّرِيقُ الحَقُّ، فاعْتَقَدْنا ذلك، ونحن لا نَعْلَمُ فاعْذُرْنا، وَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ}، قالَ تَعالَى [رَادًّا عليهم] {لِكُلٍّ ضِعْفٌ}، فَسَوَّى بين المَتْبُوع والتَّابِع في مُضاعَفةِ العَذابِ، ولم يُعْذَر التَّابِعُ بخَطَئِه في اعتقادِه؛ وقولُهم {مَن قَلَّدَ عالِمًا لَقِيَ اللهَ سالِمًا} مَعْناه إذا كانَ العالِمُ مشهورًا بالعِلم والتَّقْوَى، فالتَّقْوَى تَمنَعُه مِن أنْ يقولَ باطِلًا، والعِلْمُ يَعْرفُ به ما يَقولُ، وإن لم يَكُنْ كذلك فلا يَجُوزُ استفتاؤه ولا تَقلِيدُه ومُقَلِّدُه مَغرُورٌ لاحِقٌ له الوَعِيدُ المَذكُورُ [يُشِيرُ إلى ما وَرَدَ في الآيَةِ {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّار، قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ}]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّاطِبِيُّ فِي (الْمُوَافَقَاتِ): فَتَعَارُضُ الْفَتْوَيَيْن عَلَيْهِ [أيْ على العامِّيِّ] كَتَعَارُض الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا، وَلَا اتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْر اجْتِهَادٍ وَلَا تَرْجِيح، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ اتِّبَاعُ الْمُفْتِيَيْن مَعًا، وَلَا أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَرْجِيح... ثم قالَ -أي الشَّاطِبِيُّ-: فَالْمُجْتَهدَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْعَامِّيِّ، كَالدَّلِيلَيْن بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُجْتَهدِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ أَو التَّوَقُّفُ، كَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو المنذر المنياوي في (التمهيد): الواجبُ على المُستَفْتِي إذا تَعارَضَتِ الفَتَاوَى أنْ يَأخُذَ بِفَتْوَى الأعْلَم مِنَ المُفْتِين، فَإنْ تَسَاوَوْا أخَذَ بقولِ الأتقَى والأوْرَع، فإنْ جَهلَ الأعْلَمَ أو الأوْرَعَ سَألَ العارِفِين بهم عن ذلك، ثم أخَذَ بمَن يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه الأعلَمُ أو الأتْقَى... ثم قالَ -أي الشيخُ المنياوي-: فَتْوَى العالِمِ عند العامِّيِّ كالدَّلِيلِ عند المُجتَهِدِ، وإذا تَعارَضَتِ الأدِلَّةُ عند المُجتَهِدِ وَجَبَ

عليه طَلَبُ التَّرجِيح، فكذلك العامِّيُّ إذا تَعارَضَتْ عنده الفَتَاوَى). انتهى. وقالَ ابْنُ عَقِيلِ الحنبلي (ت513هـ) في (الواضح في اصول الفقه): لا يَتَخَيَّرُ العامِّيُّ بين المُفْتِين فَيُقَلِّدُ مَن شاءَ منهم، بَلْ يَلْزَمُه الاجتِهادُ في أَعْيَانِ المُفْتِين، الأدْيَن والأوْرَع ومَن يُشارُ إليه أنَّه الأعْلَمُ. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الناسُ ثلاثةُ أقسام؛ القِسمُ الأوَّلُ، العالِمُ المُجتَهدُ، وهو مَن عنده القُدرةُ على استِنباطِ الأحكام مِن نُصوص الكِتَابِ والسُّنَّةِ مُباشَرةً، فهذا لا يَجوزُ له أنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنَ العلماءِ، بَلْ يَتَّبِعُ ما أدَّاه إليه اِجتِهادُه، وافَقَ عُلَماءَ عَصْره أَمْ خالَفَهم؛ القسمُ الثاني، طالِبُ العِلم المُتَمَرِّسُ في طَلَبِ العِلم حتى صارَ لَدَيْه القُدْرةُ على التَّرجِيح بين أقوالِ العلماءِ، وإن كان لم يَصِلْ إلى دَرَجةِ الاِجتِهادِ، فهذا لا يَلْزَمُه أنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنَ العلماءِ، بَلْ يُقارنُ بين أقوالِ العلماءِ وأدِلَّتِها ويَتَّبِعُ ما ظَهَرَ له أنَّه القولُ الراجِحُ؛ القسمُ الثالثُ، العَوَامُّ وَهُمْ مَن ليس عندهم حَصِيلةٌ مِنَ العِلم الشَّرعِيِّ تُؤَهِّلُهم للتَّرجِيح بين أقوالِ العلماءِ، فهؤلاء لا يُمْكِنُهم استنباطُ الأحكام مِن نُصوص الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولا يستطيعون التَّرجِيحَ بين أقوالِ العلماءِ، وَلِذَا فالواجِبُ عليهم سُؤَالُ العلماءِ واتِّباعُ أقوالِهم، ويَلْزَمُهم أنْ يُقَلِّدوا علماءَ عَصْرهم. انتهى. وفي (سلسلة لقاءات الباب المفتوح) سُئِلَ الشيخُ ابنُ عثيمين {بعضُ أهلِ العِلم يُقَسِّمُ الناسَ مِن حيث التَّلَقِّي إلى ثلاثِ مَراتِبَ (مَرتَبةُ الاجتِهادِ وَهُمُ العلماءُ، ومَرتَبةُ الاتِّباع وهُمْ طَلَبةُ العِلم، ومَرتَبةُ التَّقْلِيدِ وهُمُ العَوَامُّ)، فما رَأْيُ فَضِيلَتِكم في هذه القِسْمَةِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، الناسُ يَختِلِفون، فمنهم مَن يَصِلُ إلى دَرَجةِ الاجتِهادِ، ومنهم دُونَ ذلك؛ ومنهم مَن يكون مُجتَهِدًا في مسألةٍ مِنَ المَسائلِ، يُحَقِّقُها ويَبحَثُ فيها

ويَعْرِفُ الحَقَّ فيها دُونَ غيره، ومِنَ الناس مَن لا يَعْرِفُ شَيئًا... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: العامَّةُ مَذهَبُهم مَذهُبُ عُلمائهم. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): طالِبُ العِلم يَجِبُ عليه أنْ يَتَلَقَّى المسائلَ بدَلائلِها، وهذا هو الذي يُنْجِيه عند اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، لأنَّ اللهَ سيقولُ له يومَ القِيَامةِ {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}، ولن يقولَ {مَاذَا أَجَبْتُمُ المُؤَلِّفَ الفُلَانِيَّ}. انتهى. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإنْ كان أَحَدٌ مِن أهلِ العِلمِ هو الأوْثَقَ في نَفْسِكَ مُطْلَقًا، فَقَلِّدْه مُطْلَقًا عند التَّعارُضِ، وإنْ كان أَوْثَقَ في بابِ مِن أبوابِ العِلم كالحَدِيثِ أو الفِقْهِ أو العَقِيدةِ ونحو ذلك، وغيرُه أَوْثَقُ منه في بابِ آخَرَ، فَقَلِّدْ في كُلِّ بابِ الأوْثَقَ فيه في اِعتِقادِكَ، وهكذا، ويَبْقَى بعدَ ذلك حالُ الاِشْتِباهِ، وهي حالُ تَسَاوِي المُفْتِين في العِلم والوَرَعِ، والمَخْرَجُ عندئذٍ يكونُ في الاِحتِياطِ والاِستِبراء للدِّينِ والعِرْضِ [وذلك لقَوْلِه صلى الله عليه وسلم {الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ}]. انتهى. وقالتْ إيمانُ بنت سلامة الطويرش (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في مقالةٍ لها على موقع المسلم (الذي يُشرفُ عليه الشيخُ ناصر العُمَر) في هذا الرابط: مَوقِفُ العامِّيِّ [عند اختلافِ العُلماءِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ] هو التَّرجِيحُ، ويكونُ ذلك بالنِّسبةِ له باتِّباع الأقْوَى دَلِيلًا فيما يَظْهَرُ له، فإنْ لم يَتَّضِحِ اِتَّبَعِ الأعْلَمَ،

ثم الأتْقَى (الأكْثَــرَ دِينًــا)، مِنَ العُلمــاءِ. انتهى. وقــالَ الشيخُ أحمـد غـاوش (الأسـتاذ بجامعـة القاضـي عيـاض بمــــراكش) في (الاجتهــــادِ الفقهي بين الانقطــــاع والاستمرار): اِخْتَلَـفَ الأصُـولِيُّون والفُقَهـاءُ في مَسـألةِ جَواز تَقْلِيدِ المُجتَهدِ المَيِّتِ على عَدَدٍ مِنَ الأقوالِ، تَرجِـعُ كُلُّها بعـدَ التَّأَمُّلِ إلى مَـذهَبَيْن رَئِيسَـيْن، هُمـا؛ (أ)الأوَّلُ، جَوازُ تَقْلِيدِ المُجتَهِدِ الْمَيِّتِ، وهو مَذهَبُ طائفةٍ مِن أهـلِ الفِقهِ والأصُولِ رَأَوْا جَوازَ الأخْـذِ بقَـولِ الْمَيِّتِ وتَقْلِيـدِه في اِجتِهادِه؛ (ب)الثاني، مَنْعُ تَقْلِيدِ المُجتَهـدِينَ المَـوْتَى [قـالَ الشـيخُ محمـد مصـطفى الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في (الوجـيز في أصـول الفقه الإسلامي): لاِحتِمالِ عُدُولِه عن اِجتِهـادِه لـو كـان حَيًّا [قلتُ: كَأَنْ يُناقِشَه أَحَدٌ، فيَظْهَـرَ لـه أَنَّ الأَثَـرَ الـذي اسـتَنَدَ إليـه ضَـعِيفٌ، أو أنَّ الأَثَـرَ الـذي أَهْمَلَـه صـحيحٌ بمَجْمُوع طُرُقِه، فَيَعْدِلَ عن قَوْلِه]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الــزحيلي-: الحَيُّ أَعــرَفُ بالوقــائع والقَضــايَا. انتهى باختصار. وقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي (الْبَحْر الْمُحِيـطِ): صَـاحِبُ الْمَحْصُولِ [يَعْنِي الـرَّازِيَّ] قَـالَ {الإجْمَـاعُ لَا يَنْعَقِـدُ مَـعَ خِلَافِـهِ حَيًّا، وَيَنْعَقِـدُ مَـعَ مَوْتِـهِ [يَعْنِي أنَّ قَـوْلَ المُجتَهـدِ المَيِّتِ يُعتَبَرُ في إجْمَاع أَهْلِ عَصْـره، لا في إجْمَـاع أَهْـلِ عَصْـر مِنَ العُصُـور الـتي تَلِي عَصْـرَه]}. انتهى. وقــالَ الشــوكاني في (إرشــاد الفحــول): قَــالَ الــرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُول {فَإِنْ قُلْتَ (لِمَ صُـنِّفَتْ كُتُبُ الْفِقْـهِ مَـعَ فَنَـاءِ أَرْبَابِهَـا؟)، قُلْتُ (لِفَائِدَتَيْن؛ إحْـدَاهُمَا، اسْـتِفَادَةُ طُـرُق الاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ، وَكَيْـفَ بُنِيَ بَعْضُـهَا عَلَى بَعْض؛ وَالثَّانِيَةُ، مَعْرِفَةُ الْمُتَّفَق عَلَيْـهِ مِنَ الْمُخْتَلَـفِ فِيهِ، فَلَا يُفْتَى بِغَيْر الْمُتَّفَق عَلَيْهِ [يَعْنِي (حـتى لا يُخْـرَقَ إجْمَاعٌ سـابِقٌ)])}. انتهى باختصـار]، أفـادَ أصـحابُ هـذا المَـذهَبِ بعَـدَمِ جَـواز تَقْلِيـدِ الْمَيِّتِ أو الأخْـذِ بمَـذاهِبِ المَوْتَى، مِنَ الفُقَهاءِ -وإليه ذَهَبَتْ طائفةٌ مِن أكابِرِ أهـلِ

الأُصــولِ، أشْــهَرُهم الْجُــوَيْنِيُّ والبــاقلاني وأبــو حامــد الغزالي والعز بن عبدالسلام- بَلْ يُستَغْنَى عنه بالمُجتَهدِ الحَيِّ، وقــد نَقَــلَ عَــدَدٌ مِنَ الأُصــولِيِّينَ المُتَقَــدِّمِينَ والمُتَـأخِّرينَ الإجمـاعَ على هـذا الـرَّأيَ، وفي طَلِيعَتِهم الغـزالي [ت505هـ] ثُمَّ الصـنعاني [ت1182هـ]، ونَقَـلَ الشــوكاني [ت1250هــ] عن ابن الــوزير [ت840هــ] إجماعَ سائر علماءِ المسلمِين عليه، فإذا اُعْتُـرِض عليهم في دَعْوَى الإجماعِ بالقَوْلِ الأوَّلِ، وهو مَـذهَبُ التَّجـويز، قالوا {إنّه محمـولٌ على عَـدَمِ مُجتَهـدِ العَصْـر}، فيكـونَ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ على هذا نَوْعًـا مِنَ الضَّـروراتِ الـتي تُقَـدَّرُ بقَـدْرها، ويُحْكَمُ بارتكابِهـا إذا تَـرَجَّحَ الظَّنُّ بـأنّ مَصـلَحةَ تَقْلِيدِ الإمامِ الْمَيِّتِ والأَخْـذِ بمـا حَكَمَ بـه، خَيْـرٌ مِن تَـرْكِ النـاس هَمَلًا، وأنّ الوُقـوعَ في التَّقلِيـدِ خَيْـرٌ مِن تَضْـيِيع الشَّــريعةِ [قــالَ الشــيخُ صــالح الفُلَّاني المــالكي (ت 1218هـ) في (إيقاظ همم أولي الأبصار): وإنْ قَلَّدَ مَيِّتًا فهــو أَوْلَى مِن اتِّبَــاعِ هَـوَاه بغَـيرِ عِلْمٍ. انتهى]. انتهى باختصار.

(12)وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (سلسـلة لقـاءات الباب المفتـوح): ليس كُـلُّ عـالِم يكـونُ ثِقَـةً، فالعلمـاءُ ثلاثةٌ، علماءُ مِلَّةٍ، وعلمـاءُ دَوْلـةٍ، وعلمـاءُ أُمَّةٍ؛ أمَّا علمـاءُ المِلَّةِ -جَعَلَنـا اللـهُ وإيَّاكم منهم- فهـؤلاء يَأخُـذون بمِلَّةِ الإسلامِ، وبحُكم اللهِ ورسولِه، ولا يُبَالُون بأحَدٍ كائنًـا مَن كانَ؛ وأمَّا علمـاءُ الدَّولـةِ فيَنظُـرون مـاذا يُريـدُ الحـاكِمُ، يُصدِرون الأحكامَ على هَوَاه، ويُحاولون أنْ يَلْـوُوا أعنَـاقَ النُّصوص مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ حـتى تَتَّفِـقَ مـع هَـوَى هـذا الحاكِم، وهؤلاءِ علماءُ دَولةٍ خاسِـرون؛ وأمَّا علمـاءُ الأُمَّةِ فَهَمُ الذِين يَنْظُرون إلى اِتِّجاهِ الناس، هَـلْ يَتَّجِـهُ النـاسُ إلى تَحلِيــلِ هــذا الشــيءِ فَيُحِلُّونَــهُ، أو إلى تَحريمِــه فيُحَرِّمُونه، ويُحاوِلون -أيضًـا- أنْ يَلْـوُوا أعنَـاقَ النُّصـوصِ

إلى ما يُوافِقُ هَوَى النَّاسِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (وقفة محاسبة) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: إذا تَدَبَّرْتَ أحوالَ العلماءِ وَجَدْتَ أَنَّهم ثلاثةُ أقسام؛ الأَوَّلُ عالِمُ مِلَّةٍ، وهو الذي يَنْشُرُ المِلَّةَ ويُبَيِّنُها للناس ويَعمَلُ بها، ولا تَأخُذُه في اللهِ لَوْمةُ لائم، هو يُريدُ إقامةَ المِلَّةِ لا غَيرُ، حتى إنَّه لَيُفتِي أَبَاه فيقولُ {يَا أَبَتِ، هذا حَرامٌ، يَا أَبَتِ، هذا واجِبٌ}، ويُفْتِي السُّلْطانَ ويقولُ {هذا حَرامٌ، وهذا حَلَالٌ}؛ الثاني عالِمُ دَولةٍ، يَنْظُرُ ما تَشتَهيه الدَّولةُ فيَحْكُمُ به ويُفْتِي به حتى لو خالَفَ نَصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإذا خالَفَ نَصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ شَرَعَ في تَحريفِه، وقالَ {المرادُ بكذا كذا وكذا}، فحَرَّفَ الكتابَ والسُّنَّةَ، لإرضاءِ الدَّولةِ؛ الثالثُ، عالِمُ أُمَّةٍ، يَنْظُرُ ماذا يُريدُ الناسُ (العامَّةُ) فيُفْتِيهم بما يَستَريحون إليه، حتى ولو كان على حِسَابِ نُصوص الكتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك تَجِدُه يَتَتَبَّعُ الرُّخَصَ لإرضاءِ العامَّةِ، ويقولُ {هذه مَسألةٌ خِلَافِيَّةٌ والأمْرُ واسِعٌ}، سُبْحانَ اللهِ! الأمْرُ واسِعٌ! واللهُ يقولُ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، كيف تقولُ {هذه فيها خِلَافٌ وأمْرُها واسِعٌ}؟!، واللهِ إنَّ الأمْرَ ضَيِّقٌ، وإذا وُجِدَ الخِلَافُ يَجِبُ أنْ يُحَقِّقَ الإنسانُ [يَعْنِي العالِمَ] في المسألةِ أكثَرَ وأكثرَ حتى يَتَبَيَّنَ له الصَّوابُ، أَمَّا كونُه يَستَرخِي ويقولُ {هذه مَسألةٌ خِلَافِيَّةٌ، والأمْرُ واسِعٌ، وبابُ الاجتِهادِ مَفتُوحٌ} وما أَشْبَهَ ذلك، فهذا خَطأٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: الواجِبُ أنْ يَتَّبِعَ الإنسانُ [يَعْنِي العالِمَ] ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، سَوَاءٌ أَرْضَى الأُمَّةَ أَمْ أَسْخَطَها، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}، ما قالَ {مَاذَا أَجَبْتُمُ العامَّةَ؟، مَاذَا أَجَبْتُمُ الدَّولةَ؟} [وإنَّما قالَ] {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}؛ العالِمُ

إذا نُوقِشَ في مَسألةٍ قالَ فيها بخَطَأٍ، لِيَتَّقِ اللـهَ وَلْيَتَّبِـع الحَقَّ، وَلْيَعلَمْ أنَّه إذا تَبِعَ الحَقَّ بعدَما تَبَيَّنَ [لَهُ] فإنَّ ذلـك واللهِ رِفْعةٌ له، وليس كما يُخَيِّلُه الشَّيْطانُ أنَّه إضاعةٌ له، بعضُ النـــاس يقـــولُ {إذا رَجَعْتُ إلى فُلَانٍ وفُلَانٍ في المُناقَشـةِ يَعْنِي أنَّني مَهـزُومٌ ومَغْلـوبٌ}، ولكنَّ الواقـعَ أنَّه [فِي حَالَةِ رُجُوعِهِ إلى الحَقِّ] هازمٌ نَفْسَه غالِبٌ على نَفْسِه الأمَّارةِ بالسُّوءِ، ارْجِعْ إلى الحَقِّ أَيْنَما كانَ، وخُــذْه مِن أَيِّ مَصـدَر، أَلَمْ تَعلَمـوا أنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وعلى آلِـه وسـلم، وهـو أرْجَحُ النـاس عَقْلًا وأَصْـوَبُهم صَوابًا، أُمِـرَ أنْ يَستَشِـيرَ النـاسَ، فقـالَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ {فَـاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْـتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ}، وهو الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومعلـومٌ أنَّه إذا شَاوَرَ سوف يَرجِعُ إلى الرَّأيِ الصَّوابِ، سَـوَاءٌ كـانَ رَأيَـه أو رَأيَ غيرِه، فَعَلَى المُسلِمِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَـلَّ وأنْ يَتَّبِعَ الحَـقَّ أَيْنَمـا كـانَ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّه بتَواضُـعِه ورُجوعِـه إلى الحَـقِّ يَزيـدُهُ اللـهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى رِفْعـةً وعِـزَّةً في الدُّنْيا والآخِرةِ. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ مَا يَريبُكَ إلَى مَا لَا يَريبُكَ) مُفَرَّغَةٍ علي موقِعِـه في هـذا الرابط: وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ {أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَقَـالَ (جِئْتَ تَسْـأَلُ عَنِ الْبِـرِّ وَالإِثْمِ)، قُلْتُ (نَعَمْ)، قَالَ (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ)} [قالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح الأربعين النووية): الخِطَـابُ هنـا لِرَجُلٍ صَحَابِيٍّ حَرِيصٍ على تَطبِيق الشَّـريعةِ، فمِثْـلُ هـذا يُؤَيِّدُه اللهُ عَزَّ وجَلَّ ويَهْدِي قَلْبَه، حـتى لا يَطْمَئِنَّ إلَّا إلى أَمْـر مَحبـوبِ إلى اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ. انتهى. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمـد

صالح المنجد في هذا الرابط: فالذي يَستَفتِي قَلْبَه ويَعْمَلُ بما أَفْتاه به هو صاحِبُ القَلْبِ السَّلِيم لا القَلْبِ المَرِيض، فإنَّ صاحِبَ القَلْبِ المَرِيضِ لو استَفتَى قَلْبَه عن الْمُوبِقَاتِ والكَبائر لَأفْتاه أنَّها حَلَالٌ لا شُبْهةَ فيها!. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح الأربعين النووية): لا يَجوزُ للعامِّيِّ أنْ يَأخُذَ بقَولِ نَفْسِه مع وُجودِ عالِم يَستَفتِيه. انتهى]؛ لكنْ أَيُّ قلبٍ يُمْكِنُ أنْ يُستَفْتَى؟، القَلْبُ السَّلِيمُ مِنَ الشَّهَواتِ والشُّبُهاتِ، نَعَمْ، مِثْلُ هذا القَلْبِ السَّلِيمِ مِنَ الشَّهَواتِ والشُّبُهاتِ يُستَفْتَى، {اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْس وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْر، وَإنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ} رَوَاه أحمدُ والدارمي بإسنادٍ لا بَأْسَ به [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إذا عَلِمْتَ أنَّ في نَفْسِك مَرَضًا مِنَ الْوَسْوَاس والشَّكِّ والتَّرَدُّدِ فيما أَحَلَّ اللهُ، فلا تَلْتَفِتْ لهذا، والنبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ إنَّما يَتَكَلَّمُ على الوَجْهِ الذي ليس فيه أمْراضٌ، أَيْ ليس في قَلْبِ صاحِبِه مَرَضٌ. انتهى باختصار]، {وَإنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}، عَمِلْتَ عَمَلًا تَوَقَّعَتَ أنَّ فيه جَزَاءً أو كَفَّارةً، ثم ذَهَبْتَ تَسألُ، فَبَانَ لك بقَرائنَ أنَّ هذا الشَّخْصَ الذي اِستَفتَيتَه مِنَ المُتَساهِلِين في الفَتْوَى [وقد] قالَ {لا شيءَ عليك}، ما زالَتِ النَّفْسُ يَتَرَدَّدُ فيها هذا الأمْرُ؛ لكنْ لو سَأَلْتَ شَخصًا مِن أهلِ التَّحَرِّي، وأنتَ مِنَ العَوَامِّ فَرْضُكَ التَّقلِيدُ وتَبَرَأُ ذِمَّتُكَ بتَقلِيدِ أهلِ العِلْم، إذا اِستَفتَيتَ مَن تَبَرَأُ الذِّمَّةُ بتَقلِيدِه يَكْفِي؛ لكنْ كَوْنُكَ تَذهَبُ إلى هذا المُتَساهِلِ ثم يُفْتِيكَ أنَّه لا شَيْءَ عليك، لا بُدَّ أنْ يَبْقَى في نَفْسِكَ ما يَبْقَى، فَضْلًا عن كَوْنِكَ تَسألُ أهلَ التَّحَرِّي والتَّثَبُّتِ فَيُلْزِمونكَ بالكَفَّارةِ ثم تَذهَبُ إلى المُتساهِلِين لِكَيْ يُعفُوكَ منها، واللهُ

المُستَعانُ؛ وبعضُ الناس، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُه، اِستَفْتَى فَقِيلَ له {ما عليك شيءٌ}، فما اِرْتَاحَ، ذَهَبَ لِيَطْمَئِنَّ، يَسألُ ثانِيًا وثالثًا، عَشَان [أَيْ لِكَيْ] يَطْمَئِنَّ؛ لكنْ إذا قِيلَ له عليك كَفَّارةٌ، ثم ذَهَبَ لِيَسألَ، لَعَلَّهُ يَجِدُ مِن أهلِ التَّسامُح والتَّساهُلِ مَن يُعفِيه مِن هذه الكَفَّارةِ، هذا هو الإثْمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: تَتَبُّعُ الرُّخَص، قالَ أهلُ العِلْم فيه {مَن تَتَبَّعَ الرُّخَصَ فقد تَزَنْدَقَ}، كيف يتَزَنْدَقُ مُسلِمٌ يَقتَدِي بإمامٍ مِن أئِمَّةِ المسلمِين؟، نقولُ، نَعَمْ، يَخْرُجُ مِنَ الدِّين بالكُلِّيَّةِ وهو لا يَشعُرُ، كَونُكَ تَبْحَثُ عن الذي يُعفِيكَ في جميع المَسائلِ مَعْناه أنَّك تَخْرُجُ مِنَ الدِّين بالكُلِّيَّةِ، تَبْحَثُ عَمَّا يُعفِيكَ في جميع مَسائلِ الدِّين، إذَنْ، ما تَدَيَّنْتَ بدِين، ولم تَتَّبِعْ ما جاءَ عن اللهِ وعن رسولِه، ولم يكنْ هَوَاكَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، إنَّما الذي يَسُوقُكَ ويُشَرِّعُ لك هَوَاكَ، هذا وَجْهُ قَولِهم {مَن تَتَبَّعَ الرُّخَصَ فَقَدْ تَزَنْدَقَ} [قالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ عمر السكران (المُتَخَرِّجُ مِن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مَقالةٍ له بعُنوانِ (تَلخِيصُ فَوائدِ وأفكار كِتابِ "سُلطةُ الثَّقافةِ الغالِبةِ") على هذا الرابط: مَضْمونُ (تَتَبُّعُ الرُّخَص) بِكُلِّ وُضوحٍ وإيجازٍ هو أنَّه إذا اِختَلَفَ العُلَماءُ في مَسألةٍ فَيَجوزُ الأخذُ بِالأهوَنِ على النَّفس ولا يَجِبُ الأخذُ بِالأرجَح دَلِيلًا!، فَصارَ المُرَجَّحُ في المَسائلِ الخِلافِيَّةِ ليس الدَّلِيلَ وإنَّما الأهوَنُ والأشهَى والأخَفُّ على الذَّاتِ!، بِمَعنَى أنَّ المُكَلَّفَ صارَ مُخَيَّرًا في المَسائل الخِلافِيَّةِ بِأَخذِ ما تَهْوَاه نَفسُه ولم يَعُدْ مُكَلَّفًا بِالبَحثِ عن الأرجَح!، ولا شَكَّ أنَّ هذا باطِلٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ إبراهيم-: قالَ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ {لا يَجوزُ لِلْعامِيِّ تَتَبُّعُ الرُّخَص إجماعًا}. انتهى]، وأنتم تَسمَعون مِمَّا يُطرَحُ الآنَ وبقُوَّةٍ على الساحةِ مِنَ التَّساهُلِ في

**الفَتْوَى والتَّيسِير، (فِقْهُ التَّيسِـير على النـاس) مِن هـذا البابِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: مَن فَرْضُه التَّقلِيـدُ عليــه أنْ يَســألَ أهــلَ العِلم المَوثــوقِين، أهــلَ العِلْم والتَّحَــرِّي والتَّثَبُّتِ والــوَرَع، لا يَبحَثُ عن الــرُّخَص وعن المُتَساهِلِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشــاد) في (شــرحِ الأربعينِ النوويــة): قــالَ عليــه الصلاةُ والسلامُ {وَالإِثْمُ مَا حَـاكَ فِي النَّفْس وَتَـرَدَّدَ فِي الصَّـدْرِ، وَإِنْ أَفْتَـاكَ النَّاسُ وَأَفْتَـوْكَ}، يَعْنِي، قـد تَـذهَبُ إلى مُفْتٍ تَستَفتِيه في شَأنٍ، ويُفتِيكَ بـأنَّ هـذا لا بَـأسَ به، ولكنْ يَبْقَى في صَـدْرك التَّرَدُّدُ، والمُفْتِي إنَّمـا يَتَكَلَّمُ بحَسَبِ الظاهِر، يُفْتِي بحَسَبِ ما يَظهَرُ لـه مِنَ السُّـؤَالِ، وقد يكونُ عند السائلِ أشْياءٌ في نَفْسِه لم يُبْـدِها، أو لم يَســتطِعْ أنْ يُبْــدِيَها بِوُضُــوح، فيَبْقَى هــو الحَكَمُ على نَفْسِــه، والتَّكلِيــفُ مُعَلَّقٌ بــه، وإناطــةُ الثَّوَابِ والعِقَـابِ مُعَلَّقةٌ بعَمَلِه هو، فإذا بَقِيَ في نَفْسِه تَـرَدُّدٌ وَلَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ إلى إبَاحةِ مَن أبَاحَ له الفِعْلَ، فعليـه أنْ يَأخُـذَ بمـا جاءَ في نَفْسِــه، مِن جِهـةِ أنَّه يَمتَنِـعُ عن المُشْـتَبِهَاتِ أو عَمَّا تَردَّدَ في الصَّـدر... ثم قـالَ -أي الشـيخُ صـالح-: مـا يَتَرَدَّدُ في الصَّدر ويَحِيكُ فيه ولا يَطْمَئِنُّ إليه القَلْبُ، فيه تَفصِــيلٌ؛ (أ)الحالــةُ الأولَى، أنْ يكــونَ التَّرَدُّدُ الــذي في النَّفْس، في شيءٍ جاءَ النَّصُّ بحُسْنِه أو بإباحَتِه أو بالأمْرِ به، هـذا من الشَّـيْطان، لا اعتبـارَ لهـذا النَّوع، شـيءٌ دَلَّ القرآنُ الكريمُ أو السُّنَّةُ، على مَشرُوعِيَّتِه، ثم هــو يَبْقَى في نَفْسِه تَرَدُّدٌ، فهذا لم يَستَسلِمْ، أو لم يَعْلَمْ حُكْمَ اللهِ جَـلَّ وعَلَا، فلا قِيمـةَ لهـذا النَّوع؛ (ب)الحالـةُ الثانِيـةُ، أنْ يَقَـــــــعَ التَّرَدُّدُ مِن جِهَـــــــةِ اِختِلافِ المُفْتِين، اِختِلافِ المُجتَهِـدِين في مَسـألةٍ، فمنهم مَن أفْتَـاه بكـذا، ومنهم مَن أفْتَاه بكـذا، فإنَّه يَأخُـذُ بفَتْـوَى الأعْلَم الأفْقَـهِ بحالِه؛ (ت)الحالةُ الثالثةُ، وهي التي يَنْـزِلُ عليهـا هـذا الحـديثُ**

[أَيْ حديثُ {وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}]، وهي أَنَّه يَستَفْتِي المُفْتِي، فيُفْتِي بشيءٍ لا تَطْمَئِنُّ نَفْسُه لِصَوابِه فيما يَتَعَلَّقُ بحالَتِه، فيَبْقَى مُتَرَدِّدًا، يَخْشَى أنَّه [أَيِ المُفْتِيَ] لم يَفْهَمْ، يقولُ {هذا أَفْتَانِي، لكنَّ المَسألةَ فيها أشياءٌ أُخَرُ لم يَستَبِنْها}، يقولُ {المُفْتِي لم يَستَفصِلْ مِنِّي}، يقولُ {المُفْتِي ما اِستَوعَبَ المَسألةَ مِن جِهاتِها}، فإفْتاءُ المُفْتِي للمُكَلَّفِ لا يَرفَعُ التَّكْلِيفَ عنه في مِثْلِ هذه الحالةِ، وإنَّما يَنْجُو بالفَتْوَى إذا أَوضَحَ مُرادَه بدُونِ الْتِباسٍ فَوَفَّى، فإنَّه يكونُ قد أَدَّى الذي عليه بسُؤَالِ أهلِ العلمِ امتِثالًا لقولِ اللهِ جَلَّ وعَلَا {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وأمَّا إذا لم يُفَصِّلْ [أَيِ المُستَفْتِي]، أو لم يَستَفصِلِ المُفْتِي أو لم يُحسِنْ [أَيِ المُفْتِي] فَهْمَ المَسألةِ فاستَعجَلَ وأَفْتَى، وبَقِيَ في قَلْبِ المُستَفتِي شيءٌ مِنَ الرَّيْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ المُفْتِيَ لم يَفْهَمْ كَلَامَه، أو لم يَفْهَمْ حالَه، أو أَنَّ هناك مِن حالِه ما لم يَستَطِعْ بَيَانَه، فإِنَّ هذا يَدْخُلُ في هذا الحديثِ بوُضُوحٍ {فَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}. انتهى باختصار.

(14)وقالَتْ نهى عدنان القاطرجي (الأستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت) في مقالة لها بعنوان (أساليب التبشير في المدارس وأثرها على الطفل المسلم) على هذا الرابط: يقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ {إنَّ وقَايَةَ الأبناءِ تكونُ بتعليمِهم (الدِّينَ وَالْخَيْرَ وَمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ مِنَ الأَدَبِ)}، ويُشَدِّدُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام على هذه المسؤوليَّةِ بقولِه {كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، وهذه

المسـؤوليَّةُ مُمْكِنٌ أنْ تكـونَ بصُـورةٍ مُبَاشِـرةٍ إذا عَلَّمـاه اليهوديَّةَ أو النصــرانيَّةَ أو المجوســيَّةَ حــتى يَـدِينَ بهــا، وتكونُ مسؤوليتُهما غيرَ مُبَاشِرةٍ إذا تَرَكَا تَعْلِيمَه عقيــدةَ الإسلام ومَعانِيه وتَرَكَاه فَريسةً للمُجتَمَع الفاسدِ الضَّـالِّ الـذي تَشِـيعُ فيـه عَقائـدُ الكُفـر والضـلالِ مِن يَهُودِيَّةٍ أو نَصْرَانِيَّةٍ أو مَجُوسِـيَّةٍ وغيرهـا فيُـؤْمِن بهـا أو يَـدِين بهـا [قلتُ: وكذلك إذا تَرَكَاه فَريسةً للمُجتَمَع الذي يَشِيعُ فيه شِرْكُ العَلْمَنَةِ والتَّشْريعِ والتَّحَـاكُم، أو شِـرْكُ القُبـور، أو كُفْرُ تَرْكِ الصلاةِ، أو فِكْرُ المُرْجِئَةِ والأَشَاعِرةِ والمَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، أو الاسْتِخفافُ بالشريعةِ والاسْتَهْزاءُ بالمُوَحِّدِين (أَهْـلِ السُّــنَّةِ والجَمَاعــةِ، الفِرْقــةِ الناجِيَــةِ، الطائفـــةِ المَنْصُـــورةِ، الغُرَبَـــاءِ، النُّزَّاع مِنَ القبائـــلِ، الفَرَّارينَ بِدِينِهِمْ، القابضِين على الجَمْر) ومُعَـادَاتُهم]...

ثم قالت -أي القاطرجي-: وهذه المسؤوليَّةُ التي تَغافَلَ عنهــا بعضُ الآبــاءِ، إمَّا بســببِ جَهْلِهم بهــا، أو مُواكَبَــةً للعَصْر وتَقلِيدًا للآخَرين، أَدْرَكَ حَقِيقَتَها علمـاءُ النَّصـارَى فعَمَــدُوا إلى إنشــاءِ المَــدَارسِ الإرســالِيَّةِ [مَــدارسُ الإرسالِيَّاتِ هي مُؤَسَّساتٌ تعليميَّةٌ (مـدارسُ وجامعـاتٌ) يُدِيرُها النَّصارَى في العالَم الإسـلامِيِّ بصُـورةٍ مُباشِـرةٍ، ومِن أَمْثِلَتِهــا في مِصْــرَ الجامعــةُ الأَمْريكِيَّةُ ومــدارسُ (الفريــر، وســانت فاتيمــا، والفرنسيســكان، والــراعي الصـالح)] بُغْيَـةَ غَـرْس التعـاليم النصـرانيَّةِ في عُقـولِ أطفالِ المسلمِين منـذ الصِّـغَر، وقـد أَفْصَـحَ مُبَشِّـرُوهم في عِدَّةِ مُنَاسَباتٍ عن أهدافِهم هذه، ومِن هؤلاء (جــون موط) المُبَشِّرُ النَّصرانِيُّ الـذي قـالَ {إنَّ الأَثَـرَ المُفسِـدَ في الإسلام يَبْدَأُ باكِرًا جِدًّا، مِن أَجْلِ ذلك يَجِبُ أنْ يُحْمَلَ الأطفالُ الصِّغارُ إلى المَسِيح قَبْلَ بُلُوغِهم الرُّشْـدَ، قَبْـلَ أنْ تَأْخُذَ طَبَائعُهم أَشْكالَها الإسلامِيَّةَ}، ولم يَكْتَفِ هـؤلاء بالمَــدَارس الإرســالِيَّةِ بَــلْ عَمَـدُوا إلى فَتْح المَــدَارس العَلْمانِيَّةِ، بُغْيَـــةَ إحكـــامِ السَّـــيطَرةِ على تَرْبِيَـــةِ أبنـــاءِ

المسلمِين، وتَدْمِير عقيدَتِهم، ذلك لأنَّهم إذا فَشِلُوا في جَذْبِ أبناءِ المسلمِين إلى مدارسِهم وتَلقِينِهم المَبَادِئَ النَّصرانِيَّةَ، فإنهم يكونون على الأَقَلِّ قد حَطَّمُوا مَبَادِئَهم مِنَ الداخِلِ، وهذا ما جاءَ في كلام المُبَشِّر (زويمر) الذي قالَ {ما دامَ المسلمون يَنْفِرون مِنَ المدارس المَسِيحِيَّةِ، فلا بُدَّ أنْ نُنْشِئَ لهم المَدَارسَ العَلْمانِيَّةَ، ونُسَهِّلَ التِحاقَهم بها، هذه المدارسُ التي تُساعِدُنا على القَضَاءِ على الرُّوح الإسلامِيَّةِ عند الطُّلَّابِ}... ثم قالت -أي القاطرجي-: ويَتَحَجَّجُ كثيرٌ مِنَ الآباءِ الذِين يُرسِلُون أبناءَهم إلى الإرسالِيَّاتِ بأَنَّ التَّعلِيمَ الدِّينِيَّ في هذه المدارس ليس إلزامِيًّا، وأنَّ المسئولِين يَجعلون للطالبِ الحُرِّيَّةَ الكاملةَ في دُخولِ الكنيسةِ أو عدم الدُّخولِ، وهذا الأَمْرُ قد يكون صحيحًا، إلَّا أنَّ ما سَهَا عن بالِ هؤلاء الأَهْلِ أنَّ ما يُخَطِّطُ له هؤلاء في تدمير عقيدةِ المسلم يُمْكِنُ أنْ يَحْصُلوا عليه بوسائلَ مُتَعَدِّدةٍ، ومِن هذه الوسائل؛ أَوَّلًا، صِلَةُ الأطفال بمُعَلِّمِيهم، إذْ إنَّ المَعروفَ أنَّ الطِّفلَ يَتَأَثَّرُ بالكِبَار مِن مُعَلِّمِين وأَهْلٍ، وهذا الأَثَرُ قد يَبْقَى لِفَتْرةٍ طويلةٍ، قد تَمْتَدُّ طَوَالَ عُمُره، والطِّفْلُ يُؤْمِنُ بكُلِّ ما يَقُولُه مُعَلِّمُه، لذلك مِنَ الطَّبِيعِيِّ أنَّ قِيَمَ المُعَلِّم واتِّجاهاتِه تَتَناقَلُ للتِّلْمِيذِ [قلتُ: وكذلك إذا كان المُعَلِّمُ يَحمِلُ فِكْرَ أَهْلِ البِدَع المُنتَسِبِين للإسلامِ -كفِكْر المُرْجِئَةِ والأَشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ- فسيَتَناقَلُ فِكْرُه للتلميذ] بطَرِيق مُباشِر خلالَ المُناقَشاتِ والتَّفسِيراتِ أو التَّعلِيقاتِ والأَوَامِر، و[يَكُونُ] أَقَلَّ أَهَمِّيَّةٍ أحيانًا (ما يَقُوله) المُدَرِّسُ بالقِيَاس إلى (ما يَفْعَلُه)، فالمُدَرِّسُ يُؤَدِّي وَظِيفةَ القُدْوَةِ أو المِثَالِ النَّمُوذَجِيِّ للصِّغَار، إنَّهم يَتَمَثَّلونه ويُحاكُونه ويُحاولون الانطِباعَ به؛ ثانيًا، تَعَلُّمُ الأطفالِ مِنْ بَعْضِهمُ الْبَعْض، إذْ يُشَكِّلُ الرِّفَاقُ وَسِيلةً مِنَ الوسائلِ التعليميَّةِ المُهِمَّةِ [قلتُ: وكذلك إذا كان

هـؤلاء الرِّفَـاقُ يَتَرَبَّوْنَ في بيئَةٍ تَحمِـلُ فِكْـرَ أَهْـلِ البِـدَعِ المُنتَسِبِين للإسلام، كَفِكْـر المُرْجِئَةِ (الـذي يَبُثُّه "أدْعِيَـاءُ السـلفيَّةِ" في مَسَــاجِدِهم ومَدارِسِــهِم وقَنَــواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْر الأَشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون" في مَسـاجِدِهم ومَدارِسِـهم وقَنَـواتِهم ومَـواقِعِهم) وَفِكْـر المَدْرَسَــةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الــذي يَبُثُّه "الإِخْــوانُ المُسـلِمون" في مَسَـاجِدِهم ومَدارِسِـهم وقَنَــواتِهم ومَـواقِعِهم)، فسـيَحْمِلُ هـؤلاء الرِّفَـاقُ هـذا الفِكْـرَ وسيَنتَقِلُ فِكْرُهم للتلميذِ، مِمَّا سَيُساهِمُ في تَكْثِير سَوَادِ أَهْلِ الضَّلَال وتَقْويَـةِ قُلُـوبهم في مُوَاجَهَـةِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَمَاعةِ (الفِرْقةِ الناجِيَةِ، الطائفةِ المَنْصُورةِ، الغُرَبَـاءِ، النُّزَّاع مِنَ القبائـلِ، الْفَـرَّارينَ بِـدِينِهِمْ، القابضِـين على الجَمْـر)]؛ ثالثًـا، اسـتغلالُ الوسـائلِ كافَّةً مِن أَجْـلِ بَثِّ التَّعالِيم الدِّينِيَّةِ، ومِن هذه الوسائلِ (الطابُورُ الصَّبَاحِيُّ)، حيث يَجتَمِعُ الأَطفالُ في باحَةِ المَلْعَبِ قبلَ الصُّعودِ إلى الصَّـفِّ، ويَسـتمعون إلى تَوجِيهـاتِ الراهِبـةِ أو الكـاهِنِ، حيث يقومُ هؤلاء باستغلال بعض المُناسَـباتِ الدِّينِيَّةِ مِن أَجْلِ التَّعريـفِ بالـدِّين المَسِـيحِيِّ وبَثِّ أفكـارهم؛ رابِعًـا، اسـتغلالُ النَّشـاطاتِ المدرسـيَّةِ مِن أَجْـلِ القِيَـام ببَثِّ الأفكــار المســيحِيَّةِ في أذْهــانِ الطُّلَّابِ، ومِن هــذه النَّشـاطاتِ الـرِّحْلَاتُ المدرسـيَّةُ إلى الأمـاكِن الدِّينِيَّةِ، كمَزَار (سَـيِّدَةِ حريصـا) في لُبْنَـانَ مَثَلًا، حيث تُبَثُّ هنـاك بعضُ التعاليم المُخالِفةِ للدِّين الإسـلامِيِّ، كالحـدِيثِ عن السِّيرةِ المُحَرَّفةِ للسَّيِّدةِ مَـرْيَمَ العَـذْراءِ عليهـا السـلامُ، وقد تَجعَلُ الطِّفلَ يَعتَقِدُ أنَّها قـادرةٌ على جَلْبِ المَنفَعـةِ أو دَفْــع الضَّــرَر، ومِن هــذه النَّشــاطاتِ أيضًــا الأَفْلَامُ السِّينَمائِيَّةُ التي تَتَحَدَّثُ عن سِيرةِ المسيح عليه السـلامُ ومُعجِزاتِـه؛ خامِسًـا، جَهْـلُ الآبـاءِ بالعقيـدةِ الإِسـلامِيَّةِ الصـحيحةِ وبالتـالي انصِـرافُهم عن تعليمِهـا لأبنـائهم، يَجعَلُ الطِّفـلَ يُصَـدِّقُ كُـلَّ مـا يُخْبِـرُه بـه الطَّرَفُ الآخَـرُ،

لِسُهولةِ حُصُولِه عنده على أَجْوبَةِ الأسئلةِ التي لا يَجِـدُها عند أَهْلِـه... ثم قـالَتْ -أي القـاطرجي-: إلى هـؤلاء [أي الذِين يُرسِلُون أبناءَهم إلى المدارس النَّصرانِيَّةِ] نقـولُ، قد حَذَّرَ اللهُ تعالى مِن هذا الفِعْلِ بقولِه {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُـونَ إِلَيْهِم بِـالْمَوَدَّةِ وَقَـدْ كَفَـرُوا بِمَـا جَـاءَكُم مِّنَ الْحَـقِّ يُخْرِجُـونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ}، وقالَ تَعالَى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في مقالـة لـه على هــذا الرابط: فمَعلــومٌ أنَّ الــدُّوَلَ وطَواغِيتَهــا لا يُنْشِـئُون المـدارسَ كعَمَـلِ صـالح أو كصَـدَقةٍ جاريَـةٍ أو لِهَدَفِ التعليم المُجَرَّدِ والبَريءِ، بَـلْ جَمِيـعُ الأَنْظِمـةِ في العالَم تَتَوَلَّى أَمْرَ التعليم لِتُحَقِّقَ مِن خِلَالِه ما تُريــدُه مِن أهدافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمـد المقدسـي أيضًـا في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المـدارس): مِنَ الأُمُور المَشهورةِ عند كِبَار التَّربَويِّين، أنَّ المناهجَ- ليس في هذه الدُّوَيلةِ [يَعْنِي دَولةَ الكُـوَيْتِ] فَقَـطْ، بَـلْ وعلى مُسـتَوَى العـالَم كُلِّه- دائمًـا تُسـتَغَلُّ استِغلالًا كبـيرًا في تحقيــق مَـآربِ الحُكومـاتِ وأهـدافِها ورَغَباتِها؛ يقــولُ الدكتورُ أبو الفتوح رضوان (وهو مِنَ القُدامَى العــامِلِين في مَجَــالِ التَّربيَــةِ والتعليم)، في مقــال لــه بعنــوان (الكِتابُ المَدرَسِـيُّ بين القَومِيَّةِ والعالَمِيَّةِ) {تَنَبَّهَتْ كُـلُّ الأُمَم تقريبًــــا مِن زَمَن طويــــلِ إلى أَهَمِيَّةِ الكتــــابِ المَدرَسِـيِّ، واعتَبَرَتْـه مِن أَقْـوَى الوسـائل في تَشـكِيل عَقلِيَّةِ التلاميــذِ، ولَجَــأَتْ إلى اســتخدامِه في تحقيـــق مَفاهِيمِهـــا القَومِيَّةِ في عُقـــول المُـــواطِنِين، وبنَـــاءِ العَواطِفِ الوَطَنِيَّةِ في قُلوبهم، ولَيْتَ الأَمْرَ اقتَصَـرَ على ذلك، بَلْ إنَّ مِنَ الأُمَمِ مَن عَمِلَتْ على بَدْءِ المَعرَكةِ بينها

وبين أعدائها مِن الـدُّوَلِ، في مَيـدانِ الكِتـابِ المَدرَسِـيِّ أَوَّلًا، فعَمِلَتْ على استخدامِه لإشاعةِ الكُـرْهِ والبُغْض في نُفوس مُواطِنِيهـا ضِـدَّ مَن تُعـادِيهم مِنَ الأُمَم}، ومَضَـى [أَيْ أبو الفتوح رضوان] يُعَدِّدُ الأَمْثِلةَ على ذلـك مِن دُوَلٍ عديدةٍ في حُروبِها، ثم قـالَ {وحـتى حينمـا يَتَغَيَّرُ نِظَـامُ حُكْمٍ ما في بَلَدٍ، أو عند غِيَابِ حـاكم وقُـدومِ آخَـرَ، فـإنَّ هذه المناهجَ تَتَعَدَّلُ للمَـدح والثَّنـاءِ على الحُكْمِ والحـاكِمِ الحـالِيِّ وللطَّعْنِ في العَهـدِ السـابق واتِّهامِـه بالرَّجْعِيَّةِ وغير ذلك}؛ ويَـذْكُرُ الشـيخُ أبـو الحسـن النـدوي [عضـوُ المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1420هـ] وهـو يَتَكَلَّمُ حـولَ موضـوع التَّربيَـةِ والمَدرَسـةِ [في كتابِـه (كيـف ينظـر المسلمون إلى الحجاز وجزيرة العرب)] أنَّ {كُـلَّ شَـعْبِ مِن شُـعوبِ العـالَم، إنَّمـا يَصُـوغُ نِظَامَـه التعلِيمِيَّ وَفْـقَ نَظَرِيَّةِ الحَيَـاةِ الـتي يُـؤْمِنُ بها}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسي-: ويَقولُ عجيل النشمي [عميد كلية الشريعة والدراسـات الإسـلامية بجامعـة الكـويت] في كتـاب لـه [بعنـوان (سـمات التربيـة الإسـلامية وطرقهـا)] {إنَّ المناهجَ الأرضِيَّةَ التَّربَويَّةَ -شَرقِيَّةً كانت أَمْ غَربيَّةً- تَتَّفِقُ على هَـدَفٍ واحـدٍ في مناهجِهـا، وهـو إعـدادُ (المُـواطِنِ الصالح)، وذلك على اختلافِ هذه المناهج في صِيغةِ هذا المُواطِنِ وصِبغَتِه؛ فقد يكونُ هو الإنسـانَ الـذي يُقَـدِّسُ العَمَلَ والإنتاجَ؛ وقـد يكـونُ [هـو] الإنسـانَ الـذي يَكْفُـرُ بِرَبِّه ويُؤْمِنُ ويُقَـدِّسُ حِزْبَـه، فـإذا صـارَ إلى عَكْسِ ذلـك أصبَحَ مُجْرِمًا لا يَستَحِقُّ صِـفةَ المُوَاطِنِيَّةِ الصـالِحةِ؛ وقـد يكونُ هو الإنسانَ الـذي يَتَعَصَّـبُ لِجنسِـه وأَصْـلِه، فَيَـرَى غــيرَه واطِيًــا دَنِيًّا [لا يَسـتَحِقُّ سِـوَى أَنْ يَكُـونَ خادِمًـا ومُسَخَّرًا لـه]؛ وهكـذا تَتَنَـوَّعُ المُوَاطِنِيَّةُ الصـالِحةُ حَسَـبَ رَغْبةِ وأهـواءِ تلـك العُقُـول الْمُرَبِّيَـةِ، وعلى ذلـك فالـذي يَقُومُ بِالفَتْكِ بالآخَرِين واتِّباعِ كُلِّ سُبُلِ الإجْـرامِ والظُّلمِ

والطُّغيَـان على غـيره مِنَ الأفـرادِ والجَماعـاتِ أو حـتى الشُّعوبِ يُعتَبَـرُ مُواطِنًـا صـالِحًا في نَظَـر دَولَتِـه مـا دامَ يُحَقِّقُ نَفْعًا وصَـلاحًا لتلـك الدَّولـةِ [قلتُ: انْظُـرْ مَثَلًا إلى صِــفاتِ مَن تُسَــمِّيهمُ الحكومــاتُ العَرَبيَّةُ في وســائلِ إعلامِها بــ (المُـواطِنِين الشُّـرَفاءِ)، فهـذه الصِّـفاتُ هي نَفْسُها الصِّفاتُ التي تَعْمَلُ هـذه الحكومـاتُ على صِـبْغَةِ طُلَّابِ المَدارِس بها]، وقِسْ على هذا أُمَمَ الأرض اليومَ، فكُلُّها تَشْتَرِكُ في هذا}؛ فالمناهجُ المَدرَسِـيَّةُ إذَنْ مِـرْآةٌ تَعْكِسُ وتَنْقُــلُ فَسَــادَ النِّظــام الحــاكِم وانحرافاتِــه وباطِلَه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: يَقولُ المُـرَبِّي الشيخُ محمد أمين المصري [رئيس الدراسات العليا في الجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنـورة] رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى {غَـرَضُ التَّربيَـةِ الحديثـةِ إنشـاءُ أتْبـاع أقْوِيَـاءَ يَتَعَصَّبون لحُكوماتِهم، إنَّ التَّربيَةَ الحديثةَ تَمُدُّ الفَرْدَ بكُـلِّ ما تَستَطِيعُ أنْ تَمُدَّه، وتُنَمِّي كُلَّ ما لَدَيهِ مِن استعداداتٍ، ولكنَّ ذلك ليس في سَبِيلِه [أيْ سَبِيلِ الفَرْدِ] وَحْـدَه بَـلْ في سَبِيلِ المُجتمَع الذي يَعِيشُ فيه، وهكذا يَتَرَبَّى الفَرْدُ في المُجتمَـع الشُّـيُوعِيِّ وتُنَمَّى كُـلُّ اسـتعداداتِه لِخِدمـةِ المُجتمَــع الشُّــيُوعِيِّ، ويَتَــرَبَّى الفَــرْدُ في المُجتمَــع الـدِّيمُقْراطِيِّ وتُنَمَّى كُـلُّ اسـتعداداتِه لِخِدمـةِ المُجتمَـع الـدِّيمُقْراطِيِّ} [قـالَ الشـيخُ أنـور بن قاسـم الخضـري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسـات والبحـوث) في مقالةٍ له على هـذا الرابط: إنَّ السِّياسـةَ مُحَـرِّكُ الحَيَـاةِ العامَّةِ لأيِّ مُجتَمَـع، فهي مَصـدَرُ القَـوَانِين، والمَنـاهِجِ التَّرْبَويَّةِ، والرِّسالةِ الإعلامِيَّةِ، التي يَتَحاكَمُ النّاسُ إليهـا، ويَتَرَبَّوْنَ عليها، ويَتَلَقَّفُونها، وهي [أي السِّياسةُ] صائغةُ الـوَعْي والثَّقافـةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ معـتز الخطيب (أسـتاذ فلسـفة الأخلاق في كليـة الدراسـات الإسـلامية بجامعـة حمـد بن خليفـة) في مقالـة بعنـوان (المَنــاهِجُ الدِّراسِــيَّةُ بين السِّيَاســةِ والأَيْــدِيُولُوجْيَا،

والمَعرفــــةِ) على موقـــع قنـــاة الجزيــــرة الفضـــائية (القَطَرِيَّة) في هـــذا الرابط: يَتَـــرَدَّدُ بين الحين والآخَـــر الحَدِيثُ عن تَعدِيلِ أو تَغيِير أو تَصحِيح المَناهِجِ الدراسيةِ، وخاصة في ظِلِّ التَّحَوُّلاتِ أو التَّقَلُّباتِ السِّياسـيةِ، وهـذا المَلَـفُّ [أي المَوضـوعُ] يثـير السـؤالَ عن العَلَاقَـةِ بين المناهج الدراسية ومُتَطَلَّباتِ التعليم والمعرفة مِن جِهـةٍ وتَفاعُلاتِ كُلٍّ مِنَ السياسةِ والأَيْـدِيُولُوجْيَا [أَيْ مَجموعـةِ الآراءِ والأفكار والعقائدِ التي يُؤْمِنُ بها شَـعْبٌ أو أُمَّةٌ أو حِزبٌ أو جَماعةٌ] مِن جِهةٍ أُخـرَى، وعن أثَـر نظـام الحكم والتَّغَيُّراتِ السياسيةِ في المناهج الدراسـية؛ وبَعِيـدًا عن الصِّـيَاغاتِ المُتَخَصِّصـةِ لِلمُقَـرَّراتِ الدراسـيةِ الـتي تَتِمُّ لأغراض مَعرفِيَّةٍ أو تعليميـة وتربويـة، يَتَّخِـذُ التَّدَخُّلُ في المُقَـرَّراتِ الدراسـية إمَّا صِـيغةَ التَّدَخُّلِ السِّيَاسِـيِّ أو التَّدَخُّلِ الأَيْدِيُولُوجِيِّ (قَومِيٍّ، أو إسلامِيٍّ، أو عَلْمَانِيٍّ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخطيب-: فَبَعْـدَ الثَّوْراتِ [يَعنِي مـا سُـمِّيَ بــ (ثَـوْراتِ الرَّبيـع العَـرَبي)] أُنشِـئَتْ في بعض الدُّوَلِ مُقَرَّراتٌ [دِراسِيَّةٌ] مُستَقِلَّةٌ عن النِّظام الرَّسـمِيِّ [الذي سَبَقَ الثَّورةَ]، بحيث تُعَبِّرُ [أَيْ تلك المُقَرَّراتُ] عن حالـة الانفِصـالِ والقَطِيعـةِ مـع النِّظـام السـابِق، ففي المَناطِقِ السُّورِيَّةِ المُحَرَّرةِ [أَيْ مِن قَبضةِ نِظـام (بشـار الأسد) البَعْثِيِّ] مَثَلًا تَمَّتِ القَطِيعةُ مـع كُـلِّ مـا يَمُتُّ إلى نظام (البَعْثِ) بِصِلَةٍ [في] المُقَرَّراتِ التعليميةِ، وذلك رَدٌّ على الصِّــــياغةِ (القَومِيَّةِ البَعثِيَّةِ) للمنــــاهج التعليمية، وكانت هناك دَعواتٌ في السُّودانِ لِتَغيِير المنـاهجِ، بِحُجَّةِ تَنقِيَتِها مِنَ الآثـار (الإخوانِيَّةِ) الـتي وَقَعَتْ خِلالَ فـترة حُكم الـرئيس (عُمَـرَ البشــير)... ثم قـالَ -أي الشــيخُ الخطيب-: ويُمكِنُ أنْ نَـذكُرَ هنـا سَـعْيَ نِظـام الـرئيس (السيسـي [حـاكِم مِصْـرَ]) لِتَعـدِيل المنـاهجِ -وذلـك في سِيَاق مُحارَبَتِـه لِلإخـوانِ المُسـلِمِين وقَمْـع أَيِّ مُعارَضـةٍ مُمكِنةٍ- ولِصِيَاغةِ مُقَرَّراتٍ دِراسِيَّةٍ على صُـورَتِه، كَمـا أنَّ

(قُــوَّاتِ سُــوريَا الدِّيمُقْراطِيَّةِ "قســد") وَجَــدَتْ فُرصــةً لِلتَّدَخُّلِ في المُقَرَّراتِ الدِّراسِيَّةِ لِلمَناطِقِ الواقِعــةِ تحت سَــيطَرَتِها، لِتَثبيتِ أَيْــدِيُولُوجِيَّتِها القَومِيَّةِ الْكُرْدِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخطيب-: وتَتِمُّ التَّدَخُّلاتُ السياسيةُ في المُقَرَّراتِ [الدِّراسِيَّةِ] لِخِدمةِ هَدَفَين رَئيسَين، ما يُسَمَّى الإرهابَ والتَّطَرُّفَ مِن جِهةٍ، وإسرائيلَ خاصَّــةً واليَهــودَ عامَّةً مِن جِهةٍ أُخرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الخطيب-: إنَّ القائمِين على عَمَلِيَّات تَغيِير المنــاهج أو مَن يُصَــرِّحون بِشَأْنِها، بَعضَهم يَنتَمِي إلى لَجنــةِ الــدِّفاع كمــا في مِصــرَ والإماراتِ مَثَلًا، وبَعضَهم وُزَراءُ داخِلِيَّةٍ كما [في] العراق مَثَلًا، أيْ إنَّ المَسألةَ أمنِيَّةٌ مِن مَنظــور هــذه الأنظِمــةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخطيب-: والمَســألَتان الســابِقَتان [يَعنِي الهَدَفَين الرَّئيسَين السابِقَ ذِكرُهمــا] (مــا يُسَــمَّى الإرهابَ، وإسرائيلُ) تَتَقاطَعانِ مع مَجالاتٍ عِــدَّةٍ، فِقهيَّةٍ (كَمَسائلِ الجِهــادِ)، وعَقَدِيَّةٍ (كَمَســائلِ الكُفــر والإيمــانِ، والوَلاءِ والبَراءِ)، وتاريخِيَّةٍ (كَوقائعَ مِنَ السِّيرةِ النَّبَويَّةِ)، فهنا لا يَتِمُّ التَّدَخُّلُ لِصِيَاغةِ مُــواطِنٍ صــاحِبِ حُقــوقٍ، ولا لِتَعزيزِ الحُرِّيَّاتِ أو التَّفكِير النَّقدِيِّ، أو ما شابَهَ، لِأنَّ هذه مَسائلُ تَصُبُّ في مَصلَحةِ المُتَعَلِّمِين أوَّلًا، وتَضُرُّ بِمَصالِحِ النِّظامِ الحاكِمِ مِن جِهةٍ، وبِمَصالِحِ القُــوَى المُهَيْمِنــةِ مِن جِهةٍ أُخرَى والــتي تَســعَى لِــوَأدِ مُقاوَمــةِ الشُّــعوبِ أو أنْ يَكونَ لها [أيْ لِلشُّعوبِ] مَصالِحُ مُستَقِلَّةٌ بحيث تَخرُجُ مِن دائــرةِ التَّبَعِيَّةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخطيب-: نَجِــدُ أنَّ الدَّولــةَ الوَطَنِيَّةَ بِــالمفهوم الحــديثِ تَســعَى إلى بِنــاءِ إنسانِ الحُقوقِ والواجِبــاتِ، والتعليمُ هــو الفَضــاءُ الــذي يَستَكشِفُ ويُنَمِّي طاقاتِ المُواطِنِ ويَصُوغُه لِيَكونَ فَردًا صالِحًا في هذه الدَّولةِ؛ في حين أنَّ الأنظِمةَ الاستِبدادِيَّةَ مَحكومةٌ بِأَيْــدِيُولُوجْيَا الحِــزبِ الحــاكِمِ الــتي يَتِمُّ فَرضُــها على المُقَرَّر الدِّراسِيِّ، كَما أنَّ التعليمَ يَتَحَوَّلُ تحت هــذه الأنظِمةِ إلى فَضاءٍ لِلسَّيطَرةِ وصِيَاغةِ المُواطِنِ الخاضِــعِ

والمُدَجَّن [أَي المُستَأنَس الأَلِيفِ المُـرَوَّض]، لِأنَّ التعليمَ يَتَحَوَّلُ إلى جُزءٍ مِنَ المَنظومـةِ الأمنِيَّةِ لِلنِّظـام الحـاكِمِ، ومِن هنـا يَحـرصُ [أَي النِّظـامُ الحـاكِمُ] على السَّـيطَرةِ على مُؤَسَّســـاتِ الدَّولـــةِ (وخاصَّـــةً وزاراتِ التَّربيَـــةِ والتَّعلِيم، والأوقافِ) التي تَعمَلُ رَدِيفًا لِوزاراتِ الداخِلِيَّةِ ومُؤَسَّساتِ الأمن، وكُلُّها تَهدِفُ إلى تَأمِين أمن النِّظــام بِوَسِــيلَتَين، وَســائلِ القُــوَّةِ المادِّيَّةِ والتَّخويــفِ بهــا، ووَسائل القُوَّةِ الرَّمزيَّةِ المُتَمَثِّلةِ في المُؤَسَّساتِ الدِّينِيَّةِ والتَّعلِيمِيَّةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخطيب-: إنَّ نِظــامَ التَّعلِيم في الأنظِمــةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ هــو نِظــامُ رعايَــةٍ وتَربيَةٍ لِصِيَاغةِ مُواطِن الحُقوق والواجِبـاتِ، أَيْ مُـواطِن لــه كَينُونــةٌ وصــاحِبِ حُقــوق، وتَربطُــه عَلاقــةٌ وُدِّيَّةٌ بِالمؤسسةِ التعليميةِ لِأنَّها تَستَخرجُ طاقاتِـه ويَجِـدُ فيهـا مُتعَتَه ويُمارسُ هِواياتِـه؛ في حين أنَّ نِظـامَ التعليم في الأنظِمـةِ الاستِبدادِيَّةِ هـو نِظـامُ ضَـبطٍ وتَحَكُّم لِصِـيَاغةِ المُواطِن الخاضِع. انتهى باختصار]؛ وهـذا هـو تمامًـا مـا يَحـدُثُ في مَـدارس هـذه الحُكومـاتِ، فـإنَّ هَـدَفَ هـذه المَناهج الأَسْمَى وغايَتَهـا العُلْيَـا إعـدادُ جِيـل مِنَ النـاس المُخلِصِين لِحُكوماتِهم المُـوَالِين لِطَوَاغِيتِهـا المُعتَـرفِين بِأَفْضـالِها المَزعومـةِ، الخـانِعِين الخاضِـعِين لِقَوَانِينِها. انتهى باختصار.

(16)قالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِـبَ "شـيخ الإســلام" في الدولــةِ العثمانيــةِ، وكــان صــاحبُ هــذا المَنْصِـبِ هـو المُفْتِي الأكْبَـرَ في الدولـةِ) في (مَوقِـفُ العَقــلِ والعِلم والعــالَمِين مِن رَبِّ العــالَمِين وَعِبــادِه المُرسَلِين): هذا الفَصْلُ [أَيْ فَصْلُ الدِّين عن السِّيَاسـةِ] مُؤامَرةٌ بِالـدِّين لِلقَضـاءِ عليه، وقـد كـان في كُـلِّ بِدعـةٍ أحدَثَها المِصرِّيون الْمُتَفَرْنِجونَ في البلاد الإسلامية كَيْـدٌ لِلدِّينِ ومُحاوَلةُ الخُروجِ عليه، لكنَّ كَيْدَهم في فَصلِه عنِ

السياسةِ أدهَى وأشَدُّ مِن كُلِّ كَيْدٍ في غيره، فهو اِرتِـدادٌ عنـــــه، مِنَ الحكومـــــة أَوَّلًا ومِنَ الأُمَّةِ ثانِيًا، إنْ لم يَكُنْ بِارتِدادِ الداخِلِين في حَوزةِ تلك الحُكومةِ [حَوزةُ الحُكومةِ هي جَمِيـعُ الأراضِـي الـتي تَحكُمُهـا] بِاعتِبـارهم أفـرادًا، فَبِاعتِبـارِهم جَماعـةً وهـو أقصَـرُ طَريـق إلى الكُفـر مِن اِرتِـدادِ الأفــرادِ، بَـلْ إنَّه يَتَضَـمَّنُ اِرتِـدادَ الأفـرادِ أيضًـا لِقُبولِهم الطاعةَ لتلك الحُكومـةِ المُرتَـدَّةِ... ثم قـالَ -أيْ مصطفى صبري-: وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمـرَ في البِلادِ الإسـلامِيَّةِ حُكومــةٌ مُرتَـدَّةٌ عن الإسـلام وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أجْنَبِيَّةٌ عن الإسلام [قالَ مصطفى صبري هُنَـا مُعَلِّقًـا: مَـدَارُ الفَـرْق بين دار الإسـلام ودار الحَـرب على القانونِ الجـاري أحكامُـه في تلـك الـدِّيَار، كَمـا أنَّ فَصْلَ الـدِّين عن السِّيَاسـةِ مَعنـاه أنْ لا تكـونَ الحُكومـةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّين. انتهى. وقالَ الشــيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القـادةِ الفـوارس بهجـر فسادِ المدارس): فَمَا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجلِيزيٍّ وآخَرَ عَرَبِيٍّ؟!. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أبعَدُ عن الإسـلام مِن غَـيره وأشَدُّ، وتَـأثِيرُه الضـارُّ في دِينِ الأُمَّةِ أكثَـرُ، مِن حيث أنَّ الحُكومـةَ الأجْنَبِيَّةَ لا تَتَـدَخَّلُ في شُـؤونِ الشَّـعبِ الدِّينِيَّةِ وتَترُكُ لهم جَماعةً فيمـا بينهم تَتَـوَلَّى الفَصْـلَ في تلـك الشُّـؤونِ [قـالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيل الجـرار): ودارُ الإسلام ما ظَهَرَتْ فيها الشَّهَادَتَانِ والصَّلاةُ، ولم تَظهَـرْ فيهـا خَصـلةٌ كُفرِيَّةٌ ولـو تَـأويلًا إلَّا بِجِـوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـانٍ. قالَـه حسـين بن عبداللـه العَمّـري في كِتابِـه (الإمـام الشـوكاني رائـد عصـره). وقـالَ الشـيخُ صِـدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشهادة والهجـرة): كإظهـار اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصارِ المُسلِمِين. انتهى] وإلَّا فَدارُ كُفْر... ثم قــالَ -أي الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أيْ في الدار] بِظُهور الكَلِمــةِ، فـإنْ كـانَتِ الأوامِـرُ والنَّواهِي في الـدارِ لِأهـلِ الإسـلامِ

بِحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّار أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفره إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهلِ الإسلام فهذه دارُ إسلام، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفريَّةِ فيها، لِأنَّها لم تَظهَرْ بِقُوَّةِ الكُفَّار ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشاهَدٌ في أهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَدِينَ الساكِنِين في المَدائن الإسلامِيَّةِ، وإذا كانَ الأمرُ العَكْسَ فالدارُ بِالعَكْس. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ مَناطَ الحُكمِ على الدَّار راجِعٌ عند الجَمهور إلى الأحكام المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلام مِن أنْ يَكونَ نِظامُ الحُكم فيها إسلامِيًّا [وَ]أنْ تَكونَ سُلطةُ الحُكم فيها لِلمُسلِمِين، فَإذا كانَتِ السُّلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّار كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفر، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هو النَّافِذَ كانَتْ دارَ إسلام، ولا عِبرةَ بِكَثرةِ المُسلِمِين ولا المُشركِين في الدَّار لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّار] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِذةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلام بِجِوار لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّار شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شَعائر الإسلام في دارٍ بِيَدِ الكُفر بِجِوار منهم أو لِعَدَم تَعَصُّبِ (كَما هو الحالُ الآنَ في كَثِير مِنَ البُلدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّار أيضًا. انتهى باختصار]، ومِن حيث أنَّ الأُمَّةَ لا تزال تَعتَبِرُ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ عن دِينِها مِن نَفْسِها [أيْ مِن نَفْس الأُمَّةِ] فَتَرْتَدُّ [أي الأُمَّةُ] هي أيضًا معها تَدريجِيًّا؛ وربما يَعِيبُ هذا القَولَ [أي القَولَ بِأنَّ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ أضَرُّ على دِين الأُمَّةِ مِنَ الحُكومةِ الأَجْنَبِيَّةِ المُحْتَلَّةِ] عَلَيَّ مَن لا خَلَاقَ له في الإسلام الصَّمِيم، والعائبُ يَرَى الوَطَنَ فَقَطْ فَوقَ كُلِّ شَيءٍ، مع أن المُسلِمَ يَرَى الوطنَ مع الإسلام فهو يَتَوَطَّنُ مع الإسلامِ ويُهاجِرُ معه... ثم قالَ -أيْ مصطفى صبري-:

فتُرْكِيَا كُلُّها -بِبِلادِها وسُكَّانِها- خَرَجَتْ بَعْدَ حُكومةِ الْكَمَالِيِّينَ [نِسْبَةً إلى مصطفى كمال أتاتُورك، قائدِ الحركةِ التُّرْكِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ، ومُؤَسِّس الجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1938م). وقد جاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الحكومة الْكَمَالِيَّةُ أَلْغَتِ الخلافةَ العثمانيةَ سنةَ 1924م. انتهى باختصار] مِن يَدِ الاسلام... ثم قالَ -أَيْ مصطفى صبري-: نَرَى فضيلةَ الأستاذَ الأكبرَ المراغي شيخ الجامع الأزهر يقول في كلمةٍ منشورةٍ عنه في الجرائد ما مَعناه {إنَّ في إمكانِ أَيِّ حُكومةٍ إسلاميَّةٍ أنْ تَخرُجَ عن دِينِها فَتُصبِحَ حُكومةً لا دِينِيَّةً، وليس في هذا مانِعٌ مِن أنْ يَبْقَى الشعبُ على إسلامِه كما هو الحالُ في تُرْكِيَا الجَدِيدةِ [يَعنِي بَعْدَ إعلانِ قِيَام الجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ وإعلانِ إلغاءِ الخِلافةِ العثمانيةِ]}، والأستاذُ الأكبرُ ليس في حاجةٍ إلى الفَحص عن النَّشْءِ الجَدِيدِ التُّرْكِيِّ المُتَخَرِّج على مَبادئِ الحُكومةِ الْكَمَالِيَّةِ التي اِعتَرَفَ الأستاذُ الآنَ بأنَّها حُكومةٌ لا دِينِيَّةٌ، ولا في حاجةٍ إلى التَّفكِير في كَونِ الشَّعبِ التُّرْكِيِّ القَدِيمِ المُسلِمِ يَفنَى يَومًا عن يَوم ويَخْلُفُه هذا النَّشْءُ الجَدِيدُ اللادِينِيُّ، ليس فَضِيلَتُه في حاجةٍ إلى الفَحص عن هذه الحَقِيقةِ المُرَّةِ إذْ لا يَعْنِيهِ حالَ التُّرْكِ ومَآلِهم مُسلِمِين أو غَيْرَ مُسلِمِين ولا حالَ الإسلام المُتَقَلِّص ظِلُّه عن بلادِهم بِسُرعةٍ فَوْقَ التَّدريج، حتى أنَّ الأُسْتَاذَ لا يَعْنِيهِ تَبِعَةُ الفَتْوَى التي تَضَمَّنَها تَعَزِّيه بِبَقاءِ الشَّعْبِ على إسلامِه مع اِرتِدادِ الحُكومةِ في تُرْكِيَا، والتي تَفتَحُ البابَ لِأنْ يَقولَ قائلٌ {إنَّ الحُكومةَ ما دامَتْ يَنحَصِرُ كُفْرُها في نَفسِها ولا يُعْدِي الشَّعْبَ، فَلا مانِعَ مِن أنْ تَفعَلَ حُكومةُ مِصرَ -مَثَلًا- ما فَعَلَتْه حُكومةُ تُرْكِيَا مِن فَصْلِ الدِّين عن السِّيَاسةِ، بِمَعنَى أنَّه لا يُخافُ مِنْه [أَيْ مِنَ الفَصْلِ] على دِينِ

الشَّعْبِ}، كَأَنَّ الدِّينَ لازمٌ لِلشَّعْبِ فَقَطْ لا لِلحُكومةِ، مع أنَّ الحُكومةَ لَيْسَتْ إلَّا مُمَثِّلَةَ الشَّعْبِ -أو وَكِيلَتَه- التي لا تَفعَلُ غَيْرَ ما يَرضاه، فإذا أخرَجَها أفعالُها عن الدِّين فَلَا مَنْدُوحَةَ [أَيْ فَلَا مَفَرَّ] مِن أنْ يَخرُجَ مُوَكِّلُها أيضًا لِأنَّ الرِّضَا بالكُفْر كُفْرٌ، وهذا ما يَعودُ إلى الشَّعْبِ مِن فِعْلِ الحكومةِ فَحَسْبُ، فَضْلًا عَمَّا يَفعَلُ الشَّعْبُ نَفْسُه بَعْدَ فِعْلِ الحُكومةِ الفاصِلِ بين الدِّين والسِّيَاسةِ ويَخرُجُ به عن الدِّين -وَلَوْ في صُورةِ التَّدريجِ- اِقتِداءً بِحُكومَتِه التي يَعُدُّها مِن نَفْسِه. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشيخُ سعيد بن مسفر (الحاصل على "الدُّكْتُورَاة" في العقيدة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة) في كتابِ (دروس للشيخ سعيد بن مسفر): يَقُولُ أَحَدُ العُلماءِ {إلى اللهِ نَشْكُوا جُهُودًا نَبْذُلُها في تَربيَةِ أبنائنا، تَذْهَبُ بها المَدْرسَةُ والشارِعُ والأَفْلَامِ}. انتهى.

(18)جاءَ على موقع جريدةِ النَّبَأِ المصريةِ في مقالة بِعُنْوانِ (بِالمُستَنَداتِ، النَّبَأُ تَدُقُّ ناقُوسَ الخَطَرِ) في هذا الرابط: اِنتَشَرَتِ الانحِرافاتُ الجِنْسِيَّةُ (الشُّذوذُ الجِنْسِيُّ) بِشَكْلِ كَبِير في الآونَةِ الأَخِيرةِ... وتَتَمَثَّلُ الطَّامةُ الكُبرَى في انتشار ظاهرةِ الشُّذوذِ الجِنْسِيِّ بين فَتَيَاتٍ في عُمُر الزُّهور، يُفتَرَضُ أنَّهن أُمَّهاتُ المُستَقبَلِ!، وهو ما تَكْشِفُه الواقعةُ التي نَسْردُ تَفاصيلَها بالمُستَنَداتِ؛ بَدَأَتْ تَفاصِيلُ الواقِعةِ عندما تَقَدَّمَ بعضُ أَوْلِياءِ أُمور طالِباتِ إحْدَى المَدارس الإعْدادِيَّةِ (بَنَات) الواقِعةِ [أي الكائِنةِ] بمَدِينةِ التَّحرير في إمبابةَ [بمُحافَظةِ الْجِيزَةِ بمِصْرَ]، بمُذَكِّرةٍ إلى إدَارةِ المَدرَسةِ تُفِيدُ بِتَعَرُّض بَنَاتِهم للتَّحَرُّش مِن قِبَلِ زَمِيلاتِهن؛ بدَورِها استَدْعَتِ الإدَارةُ الطالباتِ المَشْكُو

في حَقِّهن لاستِجوَابِهن، وكـانتِ الكارثَـةُ أنَّهن اعْتَـرَفْنَ بمُمَارَسةِ الشُّذوذِ الجِنْسِيِّ (السِّحَاق) في الحَمَّامـاتِ أو في الأماكِنِ المَهجورةِ، وأنَّهن يَقُمْنَ بِتَقْبِيـلِ بَعْض بطَريقــةٍ مُثِــيرةٍ أمــامَ زَمِيلاتِهن الأُخْرَيَــاتِ في الفَصْـلِ لِتَحريضِـهن على فِعْـلِ تلـك المُمارَسـاتِ، كمـا سَــرَدَتْ إحْــدَى الطالِبــاتِ في أثنــاءِ اسْــتِجْوَابِ إدَارةِ المَدرَسةِ لها بعضَ المُمارَساتِ التي يَقُمْنَ بها، إذْ تَقُـومُ إحــداهُن بِرَفْـع (الجِيبـةِ) لِيُشـاهِدَ الأُخْرَيَـاتُ مَلَابِسَـها الدَّاخِلِيَّةَ، فِيمـا تَتَحَـدَّثُ أخـرَى عن (الدُّخْلَـةِ "البَلَـدِيِّ")، مُؤَكِّدَةً [أَيِ الطالِبةُ السَّاردةُ أَثْناءَ الاسْتِجْوَابِ] أنَّ هنـاك مُمارَســاتٍ أُخــرَى تَتِمُّ بينهن سَــوَاءً في حَمَّامــاتِ المَدرَســةِ، أو في بُيُــوتِهن دُونَ عِلْمِ الأَهْــلِ مِن خِلَالِ مَواقِـع التَّوَاصُـلِ الاجْتِمـاعِيِّ... ويُطـالِبُ مَوْقِـعُ (النَّبَـأ) وزَارةَ التَّربيَةِ والتَّعلِيم بالتَّحقِيق في تلك الوقـائع الـتي اِنتَشَـرَتْ بِـأَغْلَبِ المَـدارس في الآونَـةِ الأخـيرةِ. انتهى. وجاءَ على موقع دوت مصر (المملوك للمخابرات العامـة المصرية) في مقالة بعنوان (جرائمُ تَقْشَعِرُّ لها الأبدانُ، أطفـالٌ فَقَـدوا بَـرَاءَتَهم فتَحَوَلُّوا إلى مُغْتَصِـبِين): في سِـيَاق تَنَـامِي مُعَـدَّلاتِ العُنْـفِ في المجتمـع المِصْـرِيِّ، ارتَفَعَتْ حـوادِثُ اغتصـابِ الأطفـالِ، وتَسَـبَّبَ انتشـارُها في المَـدارس في هَلَـعِ أَوْلِيَـاءِ الأُمـور، بعـدَ أنْ أَضْـحَى عادِيًّا أنْ يَحْـدُثَ في فِنَـاءِ المَدرَسـةِ أو دَوْراتِ المِيَـاهِ أو حتى دَاخلِ الفُصولِ الدِّراسِيَّةِ. انتهى. وجـاءَ على موقـع جريدةِ (الوفد) المصريةِ في مقالـة بعنـوان (شُـذوذٌ في مَدرَسةِ أبنائي، كيـف أَحْمِي صَـغِيري؟): ويُؤَكِّدُ د/شـحاتة محــروس (أســتاذ علم النفس الــتربوي بجامعــة عين شمس) أنَّ الانحِرافَ السُّلُوكِيَّ بَدَأَ يَنتَشِرُ في المَـدارس في الآونَةِ الأخـيرةِ بين الأطفـال الـذِين لم يَبْلُغُـوا بَعْـدُ، ويَتَحَوَّلُ [أَيِ الانحِرافُ المَذكورُ] بَعْدَ ذلك لِشُذوذٍ جِنسِيٍّ، مُنَوِّهًا أنَّ عِلَاجَه في غايَةِ السُّهولةِ في البِدَايَةِ، لكنْ بَعْـدَ

البُلُــوغ يُصِــبِحُ في مُنْتَهَى الخُطــورةِ. انتهى باختصــار.
وجاءَ على موقـع جريـدةِ الشـروق المصـريةِ في مقالـة بعنوان (انتشـارُ ظـاهِرةِ الشُّـذوذِ الجِنسِـيِّ بين الطُّلّابِ) في هذا الرابط: فُـوجِئَ وَزِيـرُ التَّربِيَـةِ والتَّعليم الـدكتور الهلالي الشربيني بشَكْوَى أَوْلِيَاءِ أُمـور مَدرَسـةٍ بفَيْصَـلِ [بمُحافَظةِ الْجِيزَةِ بمِصْـرَ]، مِن انتشـار ظـاهِرةِ الشُّـذوذِ الجِنسِيِّ بين الطُّلّابِ داخِلَ دَوْراتِ المِيَاهِ، وأضافَ أَوْلِيَاءُ الأُمُـور أنَّ المَدرَسـةَ لا يُوجَـدُ بهـا أَقْفـالٌ على أبـوابِ الحَمَّاماتِ، وعندما اعتَـرَضَ أَوْلِيَـاءُ الأمـور على ذلـك أَكَّدَ العامِلون أنَّهم اُضْـطُرُّوا لـذلك حـتى يَسـتَطِيعوا ضَـبْطَ الطُّلّابِ في حــالاتِ تَلَبُّس بمُمارَســةِ الشُّــذوذِ داخِــلَ الحَمَّاماتِ. انتهى باختصار.

(19)وقالَ الشيخُ وليد السـناني (أَحَـدُ أشـهر المُعْتَقَلِين السياسِيِّين في السعودية، ووُصِفَ بأنَّه "أحمدُ بنُ حنبــل هذا العَصْر") في فيديو بعنوان (لقاءُ دَاوُودَ الشريان مع وليد السـناني): وَصَـلْتُ بالجامِعـة [يَعْنِي جامعـةَ الإمـام محمد بن سعود الإسلامية] بكُلِّيَّةِ أصول الدين (منتسبا)، ثم لِأجْـلِ ملاحظـاتٍ على بعض المَنَـاهِجِ [قـالَ الشـيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسـائل): نحن دَرَسْنا في الجامِعـةِ الإسـلامِيَّةِ [بالمَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ] التي تُعتبَرُ في ذلك الوَقتِ أَحسَنَ مُؤَسَّسـةٍ فيمـا أَعْلَمُ، الأكثرُ يَتَخَرَّجون جُهَّالًا، ما تَنفَعُكَ الجامِعةُ الإسلامِيَّةُ، ولا يَنفَعُكَ إلّا اللـهُ سُـبْحانَهُ وتَعـالَى ثم نَفْسُـك إذا اِجتَهَـدْتَ لِنَفْسِكَ، إذا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ بفائدةٍ للإسـلام والمُسـلِمِين. انتهى باختصار] الـتي عنـدهم انقطعتُ عن الدِّراسـةِ...
ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: الوضعُ العـامُّ الآنَ القـائم في جميـع الـدول الـتي تـزعم أنهـا إسـلامية -ليس في السعودية فقـط- إلغـاء شـيء اسـمُه عـداوةُ الكفـار، أَيًّا كانوا، يهودا أو نصـارى حـتى الشـيوعيين، النـبي صـلى

اللـه عليـه وسـلم والأنبيـاء والرسـل كـانوا مـأمورين بـالتكفير والعـداوة في وقت لم يكونـوا فيـه مـأمورين بالقتال... ثم قالَ -أي الشـيخُ السـناني-: رُحْتُ [للشـيخ ابن عـثيمين] أُبَيِّنُ لـه تكفـير الدولـة [يعـني الدولـة السعودية الثالثة]... ثم قالَ -أي الشيخُ السـناني-: كنت أتكلم في بعض المجالس عن تكفـير الدولـة، كنت أتكلم في مجـالس عديـدة عن القـوانين الكفريـة والشـريعة الطاغوتية وأن هذه فتنـة العصـر ليسـت مقصـورة على هذه الدولة [يعني الدولـة السـعودية الثالثـة] فقـط بـلْ هي فتنة جميع الدول الموجودة، وَهُمْ فيها ما بين مُقِلٍّ ومُستكثِر [قالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في فتوى صـوتية مُفرَّغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فالشَّـعبُ اليَمَنِيُّ حُكُومَتُـه تُعتَبَـرُ أحْسَـنَ مِن غيرهـا، وكـذلك الشَّـعبُ السُّـعودِيُّ حُكُومَتُـه أيضًـا تُعتَبَـرُ مِن أحْسَـنِ الحُكُومـاتِ، ونحن مَسـئُولون عن هـذا الكلام الـذي نَقُولُـه. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـناني-: مـا علَّمتُ عِيالِي [يعني أنه لم يُدخِلْهم المـدارسَ] لِأنَّ عنـدي على التعليم [أي المـدارس] ملاحظـاتٍ كبـيرةٍ وخطـيرةٍ، [أعني] التعليمَ الموجـودَ [حالِيًّا]، رزقـني اللـه البصـيرة وتبصـرت (عَـرَفْتُ خُطورتَـه [أيْ خطـورةَ التعليم في المـدارس])... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـناني- رادًّا على سـؤال (كم عنـدك مِنَ العيـال؟): البَنُـونَ ثَلَاثـةٌ والبَنـاتُ سِـتٌّ، كلُّهم مِنَ الصـالِحِين بفضـل رب العـالمين... ثم سُـئِلَ -أي الشـيخُ السـناني- عن عـدم إدخالِـه أولادَه المدارسَ، فقالَ: الآنَ كُلُّهم يَدْعُون لي، يقولون {جزاك الله خيرا أنك أبْعَدْتَنا عن المدارس}، المـدارسُ تَشـتَمِلُ على شَرٍّ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسـائل): المَـدارسُ في السُّـعودِيَّةِ وعنـدنا [أيْ في اليَمَن]، غـالِبُ المُدَرِّسِـين فَسَـقةٌ، منهم مَن يَأْتِي ويُرِيدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الشُّـيُوعِيَّةَ، ومنهم مَن يَـأْتِي

ويُرِيدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا البَعْثِيَّةَ، ومنهم مَن يَأْتِي ويُريـدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الناصِـريَّةَ، ومنهم مَن يَـأتِي ويُريـدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا الـرَّفْضَ، ومنهم مَن يَـأتِي ويُريـدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الصُّـوفِيَّةَ، وَهَكَـذَا يَـا إِخْوَانَنَـا، أفكـارٌ وبَلَايَـا دَخَلَتْ على المُسلِمِين، وبعدَها الطِّفلُ المِسكِينُ إذا سَلَّمْتَه للمُدَرِّس الفاسِقِ يَرَى أنَّ هذا المُدَرِّسَ ليس مِثْلَه أحَدٌ، إذا قالَ له {الأَغَـانِي حَلَالٌ} [أي الطِّفـلُ]، قـالَ {حَلَالٌ، قـد قـالَ المُدَرِّسُ}، إذا قالَ لـه بِـأيِّ شـيءٍ، يقـولُ [أي الطِّفـلُ] {قد قالَ المُدَرِّسُ}، لأنَّه لا يَرَى أحَدًا مِثْلَ مُدَرِّسِه، يَظُنُّ أنَّ مُدَرِّسَـه هـو أعلَمُ النـاس، فمِن أجْـلِ هـذا يَجِبُ أنْ نَتَّقِيَ اللـهَ في أبنـاءِ المُسـلِمِين. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الأَوَّلُ مِن "تحـذير الـدارس مِن فِتنـةِ المدارس"): ورُبَّما يُصَوِّرُكَ المُدَرِّسُ، يُصَوِّرُكَ أَيُّهـا الأبُ، في صِفةِ أو في صُورةِ المُتَخَلِّفِ المُنْحَطِّ الكَرْتُونِ، الذي لا يَعْرِفُ شَيئًا عن الحَضارةِ وعن كذا وعن كذا، هَكَـذَا يَـا إِخْوَانَنَا، أمْرٌ خَطِيرٌ، في شَأْنِ الجَلِيس، وأنْ نُسْلِمَ أبناءَنا لأُناس لا نَعْرفُ مُعتَقَداتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ سـليمان بن حميـد (رئيس هيئـة الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة القصـيم، المُتَـوَفَّى عـامَ 1404هــ): فـإنَّ التِّلمِيـذَ على عَقِيـدةِ أُسـتاذِه ودِينِـه وأخْلاقِه. انتهى من (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ). وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـدادُ القـادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): يَقولُ عبدُاللـه علـوان [في كتابِه (تربيـة الأولاد في الإسـلام)] وهـو واحِـدٌ مِنَ الذِين عايَشوا العَمَلَ في مَجَال التَّربيَةِ والتعليم في هذا الزَّمانِ [وهو أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعـة الملـك عبدالعزيز] {إنَّ الكُتُبَ المَدرَسِيَّةَ الـتي يَدرُسُـها الطُّلَّابُ في مَدارسِهم مَلِيئَةٌ بالدَّسِّ والتَّشكِيكِ والطَّعْن بالأديَـانِ والـدَّعوةِ إلى الكُفْـرِ والإلْحـادِ}. انتهى]. وتشـتمل على

خير، إذا جاءك الحقُّ خالصًا ما في [أي ما يوجد] إشكالٌ، وإذا جاءك الباطـلُ خالصًـا مـا في إشـكالٌ، لكنَّ الشـيءَ الخطيرَ إذا لُبِّسَ الحَقُّ بالباطلِ، إذا خُلِطَ الحـقُّ بالباطـلِ قَلَّ مِنَ الناسِ مَن يَهتدِي [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتاوى): وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ، بَـلْ لَا بُدَّ أَنْ يُشَابَ بِشَـيْءٍ مِنَ الْحَـقِّ. انتهى. وقـالَ ابنُ القيم في (الصواعق المرسلة): وَهَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا، وَهُوَ مَنْشَأُ الْبِدَعِ كُلِّهَا، فَإِنَّ الْبِـدَعَ لَـوْ كَـانَتْ بَـاطِلًا مَحْضًـا لَمَـا قُبِلَتْ، وَلَبَـادَرَ كُـلُّ أَحَـدٍ إلَى رَدِّهَـا وَإِنْكَارِهَـا، وَلَكِنَّهَـا تَشْـتَمِلُ عَلَى الْحَـقِّ وَالْبَاطِـلِ. انتهى باختصار]، اللهُ تعالى قـال {وَلَا تَلْبِسُـوا الْحَـقَّ بِالْبَاطِـلِ وَتَكْتُمُـوا الْحَـقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُـونَ}، المنـاهج التعليميـة في المدارس تُرَكِّزُ على بعض الأمور العلمانية مثل الوطنيـة [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـدادُ القـادةِ الفوارس بهجـر فسـادِ المـدارس): لاحِـظْ أنَّهم يُرَكِّزون على جـــانِبِ (الـــوَطَنِ) و(الوَطَنِيَّة)، وَهُمْ يَعْنُـــون بحُبِّ الوَطَنِ والوَلَاءِ له الوَلَاءَ للأَنْظِمةِ العَرَبيَّةِ الحاكِمةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ اِبنُ عـثيمين (عُضـوُ هَيْئـةِ كِبـار العُلَماءِ) في (شرح رياض الصالحين): (حَمِيَّةُ الوَطَنِ) أنْ نُقاتِلَ لِأجلِ الـوَطَن، نحن إذا قاتَلْنـا لِأجـلِ (الـوَطَنِ) لم يَكُنْ فَــرقٌ بَيْنَ قِتالِنــا وبَيْنَ قِتــالِ الكــافِرِ عن وَطَنِــه، والذي يُقتَلُ مِن أجْـلِ (الـدِّفاع عن الـوَطَن) فَقَـطْ ليس بشَـهيدٍ، ولَكِنَّ الـواجِبَ علينـا ونحن مُسـلِمون وفي بَلَـدٍ إسلامِيٍّ، الواجِبَ أنْ نُقاتِلَ مِن أجْلِ الإسلام في بِلادِنــا، اِنتَبِهْ لِلْفَرق، نُقاتِلُ مِن أجْـلِ الإسـلام في بِلادِنـا، نَحمِي الإسـلامَ الـذي في بِلادِنـا، أمَّا مُجَـرَّدُ الوَطَنِيَّةِ فَإنَّهـا نِيَّةٌ باطِلةٌ لا تُفِيدُ الإنسـانَ شَـيئًا، وليس فَـرقٌ بَيْنَ الإنسـانِ الذي يَقولُ إنَّه مُسلِمٌ والإنسانِ الذي يَقولُ إنَّه كـافِرٌ إذا كانَ القِتالُ مِن أجْلِ الوَطَنِ لِأنَّه وَطَنُه، وما يُذكَرُ مِن أنَّ {حُبَّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ} وأنَّ ذلـك حَـدِيثٌ عن رَسُـولِ

اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، هـذا كَـذِبٌ ليس حَـدِيثًا عن الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، حُبُّ الوَطَنِ إنْ كــانَ لِأنَّه وَطَنٌ إسلامِيٌّ فَهـذا تُحِبُّه لِأنَّه وَطَنٌ إسـلامِيٌّ، ولا فَـرْقَ بَيْنَ وَطَنِك الذي هو مَسْقَطُ رَأسِك أو الوَطَنِ البَعِيـدِ مِن بِلادِ المُسـلِمِين، كُلُّهـا وَطَنٌ إسـلامِيٌّ يَجِبُ أنْ نَحمِيـه، على كُـلِّ حـالٍ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ النِّيَّةَ الصَّـحِيحةَ هي أنْ نُقاتِلَ مِن أجْلِ الدِّفاعِ عن الإسلام في بَلَدِنا أو مِن أجْلِ وَطَنِنا لِأنَّه وَطَنٌ إسلامِيٌّ، لا لمُجَرَّدِ الوَطَنِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: خُلاصةُ الكَلام أنَّه يَجِبُ علينـا أنْ نُصَحِّحَ النِّيَّةَ، نُقاتِلُ دِفاعًا عن الإسـلام الـذي في بِلادِنـا، أو عن أوطانِنا التي فيها الإسـلامُ لِأجـلِ الإسـلام الـذي فيهـا، أمَّا أنْ نُقاتِـلَ مِن أجْـلِ الـوَطَنِ فَقَـطْ لِأنَّه تُرابُنـا وأنَّه مَسْقَطُ رُؤوسِنا وما أشْبَهَ ذلك فَهـذا قِتـالٌ جـاهِلِيٌّ لا خَيْرَ فيـه، ومَن قُتِـلَ فيـه فَلَيْسَ مِنَ الشُّـهَداءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ عـدنانُ بنِ عيسـى العمـادي في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (حُبُّ الـوَطَنِ غَريـزةٌ لا شـريعةٌ) على هـذا الرابط: والـواردُ في النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ هـو الحَثُّ على لُـزوم جَماعـةِ المُسـلِمِين، والاجتِمـاعُ على كُـلِّ مـا يَخْدِمُ مَصالِحَ الـدِّينِ والمُسـلِمِين في إسـلامِهم، والنَّهيُ عن الفُرقةِ في الدِّين بِصَـرفِ النَّظَـر عن الأرض، وإنَّمـا تُحَبُّ الأوطـانُ بِمِقـدار مـا فِيهـا مِنَ الإيمـانِ، فَـإذا قَـلَّ الدِّينُ والإيمانُ ولم تَبِنْ شَعائرُ الإسلام فِيهـا وَجَبَ على العِبـادِ أنْ يُبغِضـوها بِمِقـدار نُقصـانِها... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ العمـادي-: قـالَ الألبـانِيُّ في كِتابِـه (سِلسِـلةُ الأحـادِيثِ الضَّـعِيفةِ) مُعَلِّقًـا على مـا رُوِيَ مِن أنَّ {حُبَّ الــوَطَنِ مِنَ الإيمـــانِ}، بَعْـــدَ أنْ حَكَمَ عليـــه [أيْ على الحَدِيثِ المَذكورِ] بالوَضْع {ومَعناه غَـيرُ مُسـتَقِيمٍ، إذْ إنَّ حبَّ الــوَطَن كَحُبِّ النَّفس والمــال ونَحــوه، كــلُّ ذلــك غَريـزِيٌّ في الإنسِـانِ، لا يُمـدَحُ بِحُبِّه، ولا هـو مِن لَـوازم الإيمــانِ، ألا تَـرَى أنَّ النَّاس كُلَّهم مُشـتَرِكون في هــذا

الحُبِّ، لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ مُـؤمِنِهم وكـافِرِهم؟}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ العمادي-: وقَدْ يُوردُ بَعضُهم مـا جـاءَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِن تَحَنُّنِه وتَشَوُّقِه إلى مَكَّةَ، ويَجْعَلونـه دَلِيلًا على أنَّ حُبَّ الـوَطَنِ مِنَ الإيمـان، ولا يُسَلَّمُ فَهْمُهم، إذْ [أنَّ] حَقِيقةَ هذا التَّحَنُّنِ والتَّشَـوُّقِ إلى مَكَّةَ جاءَ مُعلَّلًا بِغَير مَعنَى (الوَطَنِيَّةِ)، إذْ يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ {واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرض اللـهِ، وأحَبُّ أرض إليَّ، ولَـولا أنَّ أهلَـك أخرَجـونِي مِنْـكِ مـا خَـرَجْتُ مِنْكِ}، فَبَيَّنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِـه وَسَـلَّمَ أنَّ حُبَّه لِمَكَّةَ لِحُبِّ اللهِ تَعـالَى لَها، إذْ هي قِبلـةُ المُسـلِمِين، وفِيها بَيتُ اللهِ الحَرامُ، وأُجِيبَتْ فِيها دَعوةُ أبِينا إبراهِيمَ عليه السَّـلامُ، فَلا وَجْـهَ لِلاسـتِدلالِ بِهـذا على اِسـتِحبابِ حُبِّ الوَطَنِ، فَضْلًا عن جَعلِ حُبِّه فَرضًا!، بَـل فِيـه دَلالـةٌ على أنَّ البِلادَ تَشـرُفُ وتُحَبُّ إذا كـانَتْ مَـوطِنَ صَـلاح وعِبادةٍ وذِكر لِلَّهِ تَعالَى. انتهى باختصار]، المنـاهج هـذه فيهـا تمجيـد ومـدح الهيئـات الطاغوتية الدوليـة (الأُمَم المُتَّحِـدةِ، ومجلس الزَّنادِقـةِ المَلاعِين طـواغيتِ العَـرَبِ "الجامعة العربية"، ومجلس الزَّنادِقةِ الطواغيتِ "مجلس التَّعـاوُن" على الإثم والعـدوان) [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـل الوادِعِي في (تحفة المجيب): إنَّ قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحت الأقدام، لأن النبي صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم يقول {كُلُّ أَمْـر الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُـوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسـادِ المـدارس): أمَّا عن القَومِيَّةِ والعُروبـــةِ والخَلِيجِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والنَّعَـــراتِ الجاهِلِيَّةِ النَتِنَةِ وطَوَاغِيتِ العَرَبِ وجامعةِ الـدُّوَل العَرَبِيَّةِ ومَجْلِس التَّعاوُن وغـير ذلـك مِن مُؤَسَّسـاتِهم، فهـو في مَناهِجِهم [يَعْنِي المَنـاهِجَ الكُوَيْتِيَّةَ، كمِثَـال للمَنـاهِج في الأنْظِمـةِ الطَّاغُوتِيَّةِ] أشْـهَرُ مِن أنْ يُجـادِلَ فيـه أو يَـرُدَّه أحَدٌ. انتهى]، هذا فضلا عن الإنسانية بإطارها العلماني،

كُنَّا نُدَرَّسُ ونحن صغار أن مِنَ الأشياء التي تُمْدَحُ بها المملكةُ أنها دَعَتْ إلى إلغاء كافة جميع العداوات بين الدول والشعوب، وأنَّ العلاقات بين الدولِ والشعوبِ تقوم على الصداقةِ وعلى الإخاء وعلى الاحترام المُتَبادَلِ [جاءَ في أَحَدِ الكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الكُوَيْتُ عُضْوٌ في الأُسْرةِ الدُّوَلِيَّةِ مُلْتَزمةٌ بمَبادِئِ الأُمَمِ المُتَّحِدةِ... تَحْتَلُّ دُوَلُ الخليجِ مَكانةً هامَّةً على المُستَوَى العالَمِيِّ، فَهي تَتَعاوَنُ بكُلِّ إخلاص وتَبْذُلُ كُلَّ جَهْدٍ مُمْكِنٍ في مُسايَرةِ المُنَظَّماتِ الدُوَلِيَّةِ لإقرار العَدْلِ والسَّلام العالَمِيِّ. ذَكَرَه الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)]... ثم سُئِلَ -أي الشيخُ السناني- عمَّا إذا كان يريدُ أن يحاربَ الكَوْنَ، فقال: كُتُبُ اللهِ -ورُسُلُه- جميعا، مِن أَوَّلِها إلى آخِرِها، مِن أعظم الأصول التي جاءت بها تكفيرُ الكفار وعداوتُهم والبراءةُ منهم وجِهادُهم، ولو كانوا أَقْرَبَ قريبٍ [قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: فكُلُّ مَن كَفَرَ بالله وكُلُّ مَن خَرَجَ عن دِين الإسلام، فإننا نُقاطِعُه ونبتعدُ عنه ولو كان من أقاربنا ولو كان أقربَ قريبٍ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: التقسيماتُ السياسيَّةُ الموجودةُ التي يُبْنَى عليها مسألةُ الجنسيةِ هذه كُلُّها أصْلًا باطلةٌ ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ ومَبْنِيَّةٌ على شريعةِ الطاغوتِ الدُوَلِيَّةِ، مسألةُ المُوَاطَنَةِ التي تُبْنَى على الجنسيةِ، هذا المُواطِنُ يُعْطَى الحُقُوقَ حتى لو كان رافِضِيًّا! حتى لو كان إسْمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كان نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكثرَ شيءٍ! إذا صار مواطنا فَلَهُ الحقوقُ كاملةً! [جاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالَتْ: مَن لم

يُفَـرِّقْ بين اليَهـودِ والنَّصـارَى وسـائر الكَفَـرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بـالوَطَن، وجَعَـلَ أحكـامَهم واحِـدةً، فَهـو كـافِرٌ. انتهى. قلتُ: الدَّولـةُ السـعوديةُ الأُولَى كـانتْ مُلْتَزمـةً بتَطْبِيـق الشَّـريعةِ، فكـانتْ رابِطـةُ الـدِّين هي الأساسُ الذي يَرْبطُ بين الفردِ والدولةِ، وأمَّا مـع الدَّولـةِ السـعوديةِ الثالثـةِ فرابِطـةُ المُوَاطَنَـةِ -المقتبسـة مِنَ القوانِين الأُورُوبِّيَّةِ- هي الأساسُ الذي يَرْبطُ بين الفـردِ والدولـةِ. وَقَـدْ قـالَ الشـيخُ أحمـد شـاكر (نـائبُ رئيس المحكمـة الشـرعية العليـا، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1377هـ/ 1958م) في كتابِه (كلمة الحـق): فـإنَّ الإسـلامَ جِنْسِـيَّةٌ واحدةٌ (بتَعْبِير هذا العَصْر)، وهو يُلْغِي الفَوَارقَ الجِنْسِـيَّةَ والقَومِيَّةَ بين مُتَّبِعِيه، كما قالَ تعـالَى {وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}. انتهى. وقال الشيخ سـيد قطب في كتابـه (مَعـالِمُ في الطريـق): الجنسـية الـتي يريـدها الإسـلامُ للناس هي جنسيةُ العقيدةِ، التي يَتَساوَى فيهـا العـربي والروماني والفارسـي وسـائر الأجنـاس والألـوان تحت راية الله. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ إيهـاب كمـال أحمـد في مَقالةِ بعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجـازَ ولَايَـةَ الكـافِرِ على المُسـلِمِين) على هـذا الرابط: فَـإنَّ مُشـارَكةَ المُسـلِمِين لِلكُفَّار في وَطَن واحِـدٍ لا تَعنِي بِالضَّـرورةِ تَساويَهم في الحُقـوق والواجِبـاتِ، وإنَّمـا تُـوجِبُ إقامـةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيع، والعَدلُ لا يَعنِي المُسـاواةَ في كُـلِّ شَـيءٍ، وإنَّمـا يَعنِي إعطـاءَ كُـلِّ ذِي حَـقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَه بِأداءِ ما عليه مِن واجِباتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوقِ والواجِباتِ هو شَـرعُ اللـهِ لا غَـيرُ. انتهى]... ثم وَصَفَ -أَي الشيخُ السـناني- هيئـةَ كِبَـار العُلَمَـاءِ بقولِـه: هَيْئَةُ كِبـار العُمَلَاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـناني-: المملكةُ العربيَّةُ السعوديَّةُ (العلمانيةُ الأَمْرِيكِيَّةُ) عَلَاقتُها بأمريكا عَلَاقةٌ إسْتِرَاتِجِيَّةٌ وقديمةٌ وخِدْمةٌ لها، {شَـاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِـهِم بِـالْكُفْرِ} يفتخِـرون [أي بهـذه العلاقـة

الإسْـــتِرَاتِجِيَّةِ القديمـــةِ] وبلا خجــل ولا حَيَــاءٍ، ولــو أنَّ مشايخَهم فيهم خيرٌ كانوا يَلْعَنونهم ويَكْفُرون بِهِمْ [قالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، والمـدرس الخـاص للأمـــير عبداللـــه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبـــدالرحمن بن فيصـــل بن تـــركي بن عبداللــه بن محمــد بن ســعود) في مقالــةٍ لــه بعنــوان (أَطْعِمِ الفَمَ تَسْــتَحِ العَينُ تَسْــتَحْيِي العَينُ "المؤسســة الرسمية الدينية") على موقعِه في هذا الرابط: [هنــاك] تَحذِيراتٌ كثيرةٌ مِن عُلمـاءِ السَّـلَفِ الصـالح مِنَ الـدُّخول على السـلاطِين والـوُلاةِ، ونِبْراسُـهم في ذلـك حـديثُ رسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم {وَمَنْ أَتَى أَبْـوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ}، فكيف بمَن يُعَيِّنُه السـلطانُ ويُضْـفِي عليـه الألقـابَ ويَخْلَـعُ عليـه الخُلَـعَ ويُتَوِّجُـه المَناصِـبَ؟، وأَخِـــيرًا يُطْعِمُـــه ويُطْعِمُ أولادَه، فهـــلْ يســـتطيعُ أنْ يُخالِفَه؟؛ ولذلك نسـألُ أنْفُسَـنا عن المُؤَسَّسـاتِ الدِّينِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ في عَصْـرنا، هَـلْ سَـمِعْتم في يـوم مِنَ الأيـام بمُخالَفـةِ هـذه المُؤَسَّسـاتِ لِتَوَجُّهـاتِ الـدُّوَلِ وقـراراتِ الرؤسـاءِ، أم الحـالُ (أنَّهـا مِنْ غَزيَّةَ، فَـإنْ غَـوَتْ غَزيَّةُ غَوَتْ، وَإنْ رَشِدَتْ غَزيَّةُ تَرْشَدْ [يُشِيرُ إلى قـولِ الشـاعر {وَمَا أَنَـا إلَّا مِنْ غَزيَّةَ، إنْ غَـوَتْ *** غَـوَيْتُ، وَإنْ تَرْشُـدْ غَزيَّةُ أرْشَـدُ}])؟؛ وحالُهـا في أحْسَـن أحوالِهـا مـا يلي؛ (أ)إنْ رَأتْ صَوابًا، ولو صغيرا، ضَخَّمَتْه وحَشَدَتْ له حُشودَ الأدِلَّةِ الشـرعِيَّةِ؛ (ب)وإنْ رَأتْ بـاطلًا، إمَّا سَـكَتَتْ، وهـذا أقوى ما تستطيعُ، وإمَّا تَلَمَّسَـتْ لـه تَخريجـاتٍ واهِيَـةً لا قِيمةَ لها عِلْمِيًّا حـتى تَعْـذُرَ بهـا صـاحِبَها ووَلِيَّ نِعْمَتِهـا؛ فكيــف بمَن يَتَلَـوَّنُ بِتَلَـوُّنِ الحـاكم، وتَتَغَيَّرُ فَتْـوَاه بتَغَيُّر تَوَجُّهــه، ويَلْــوي أعنــاقَ النُّصــوصِ لِتُوافِــقَ القــراراتِ الجديدةَ، ويَعتَقِدُ قَبْلَ الاستدلالِ [أَهْـلُ السُّـنَّةِ يَسـتَدِلُّون ثم يَعتَقِدون، وأمَّا أَهْـلُ البِـدَعِ يَعتَقِـدون ثم يَسـتَدِلُّون]،

ويُغَرْبِلُ المُتَشابهاتِ، لِيَفُوزَ بِشُبَهٍ يَنْصُرُ بها سَيِّدَه ومَوْلَاه، لِيَفُوزَ ويَنْعَمَ برُفْقَتِه. انتهى. وبحسب ما جاء على إحدى صفحات موقع قناة الجزيرة الفضائية (القَطَرِيَّة) تحت عنوان (النص الكامل لخطبة العيد لأُسَامَةَ بْنِ لَادِن)، قالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنِ: فخِلَافُنا مع الحُكَّام ليس خلافًا فَرْعِيًّا يُمْكِنُ حَلُّه، وإنَّما نَتَحَدَّثُ عن رأس الإسلام، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فهؤلاء الحُكَّامُ قد نَقَضوها مِن أساسِها بمُوالَاتِهم للكفار، وبتشريعِهم للقوانِين الوَضْعِيَّةِ، وإقرارهم واحتكامِهم لقوانين الأَمَم المتحدةِ المُلْحِدَةِ، فوِلَايَتُهم قد سقطتْ شَرْعًا مُنْذُ زَمَن بعيدٍ... ثم قال -أي الشيخُ أُسامةُ بْنُ لادن-: هَلْ يُمْكِنُ لمسلم أنْ يقولَ للمسلِمِين {ضَعُوا أَيْدِيَكم في يَدِ كرزاي [هو حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] للتَّعَاوُنِ في إقامةِ الإسلام، ورفع الظلم، وعَدَم تَمْكِين أميركا مِن مُخَطَّطاتِها}، فهذا لا يُمْكِنُ ولا يُعْقَلُ، لأنَّ كرزاي عميلٌ جاءت به أميركا، ومُنَاصَرَتُه على المسلِمِين ناقِضٌ مِن نَوَاقِض الإسلام العَشْرَةِ، مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وهنا لنا أنْ نَتَساءَلَ، ما الفرقُ بين كرزاي العَجَم [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وكرزاي العَرَبِ؟، مَن الذي ثَبَّتَ ونَصَّبَ حُكَّامَ دولِ الخليج؟، إنهم الصليبيون، فالذِين نَصَبُّوا كرزايَ كابول [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وثَبَّتُوا كرزايَ باكستان [يعني حاكم باكستان]، هُمُ الذِين نَصَبُّوا كرزايَ الكُوَيْتِ، وكرزايَ البحرَين، وكرزايَ قَطَرَ، وغيرها، ومَن الذِين نَصَبُّوا كرزايَ الرياض [يعني مُؤَسِّس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] وجاءُوا به بعدَ أنْ كان لاجئًا في الكُوَيْتِ [الواقِعةِ آنَذَاكَ تحتَ الاحتلال البِريطانيِّ، وذلك بعدَ فِرَاره مع أبيه مِنَ الرياض وإقامتِهما في الكُوَيْتِ عِدَّةَ سِنِين،

وكـان ذلـك بعـدَ سُـقوطِ الدولـةِ السـعوديةِ الثانيـةِ إثْـرَ هزيمةِ جيش أبيه أمامَ جيش محمـد بنِ عبداللـه بنِ علي بن رشــيد في عــام 1309هـ] قَبْــلَ قَــرْنٍ مِنَ الزَّمَــانِ ليُقاتِلَ معهم ضِدَّ الدولةِ العثمانيـةِ ووَالِيهـا ابْن الرشـيد [في معركةِ الرياض في (5 شـوال 1319هــ - 15 ينـاير 1902م)]؟، إنَّهم الصـليبِيُّون، ومـا زالـوا يَرْعَـوْنَ هـذه الأُسَرَ [يعني الأُسَرَ الحاكمـةَ في الـدُّوَلِ سـالِفةِ الـذِّكْرِ] إلى اليوم، فلا فَرْقَ بين كرزاي الرياض وكرزاي كـابول، {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ}، ويَجِبُ على المسـلمِين أنْ يَتَبَرَّءُوا مِن هـؤلاء الطـواغيتِ، ولا يَخْفَى أنَّ التَبَـرُّؤَ مِنَ الطاغوتِ ليس مِن نوافلِ الأعمال، وإنَّما هو أحَـدُ رُكْنَي التوحيدِ، فلا يَقُومُ الإيمانُ بغيرِهِمـا، قـال تعـالى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ وأمَّا علمـاءُ السُّــوءِ ووُزَراءُ البَلَاطِ [البَلَاطُ قَصْــرُ الحــاكمِ ومَجْلِسُــه وحاشِيَتُه] وأصحابُ الأقلام المأجورة وأشـباهُهم، فكمـا قِيلَ {لِكُـلِّ زَمَن دَوْلَـةٌ ورجَـالٌ}، فهـؤلاء هُمْ مِن رجـالِ الدولةِ الذِين يُحَرِّفون الحَقَّ ويَشْهَدُون بالزُّور، حـتى في البلدِ الحرام، في البيتِ الحرام، في الشهرِ الحــرام، ولا حـولَ ولا قـوة إلا باللـه، ويَزْعُمـون أنَّ الحُكَّامَ الخـائِنِينَ وُلَاةُ أَمْرٍ لنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهؤلاء قد ضَلُّوا سـواءَ السـبيلِ، فيَجِبُ هَجْـرُهم والتحـذيرُ منهم، وإنَّمـا تُرَكِّزُ الدولـةُ على عُلمائِهـا، وتُظْهِـرُهم في بَـرَامِجَ دِينِيَّةٍ للفَتْوَى مِن أجْلِ دَقَائِقَ معدودةٍ يَحْتَـاجُهم فيهـا النِّظـامُ كُلَّ مُـدَّةٍ لإضـفاءِ الشـرعيَّةَ عليـه وعلى تَصَـرُّفاتِه؛ ومَن قَـرَأ سِــيرةَ الأئمــةِ الصــادِقِين في أيَّام المِحَن كسِــيرةِ الإمام أحمدَ بْن حنبل وغيره -رحمهم اللـه- عَلِمَ الفَـرْقَ بين العُلَماءِ العامِلِين والعُلَماءِ المُدَاهِنِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ أسـامةُ بْنُ لادنٍ-: الإنسـانُ لا يسـتطيعُ أنْ يَتَّخِـذَ القرارَ الصحيحَ في ظِلِّ أوضاعٍ غيرِ صحيحةٍ، وخاصَّةً مِنَ

الناحِيَةِ الأَمْنِيَّةِ، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم {لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ}، هذا إذا كان غَضْبَانَ، فكيف إذا كان خائفًا؟!، فالتخويفُ الذي تُمارسُه الدُّوَلُ العربيةُ على الشَّعْبِ، قد دَمَّرَ جميعَ مَنَاحِي الحياةِ بما فيها أُمُور الدِّين، إذِ الدِّينُ النَّصِيحةُ، ولا نَصِيحةَ بغير أَمْن، وقد قَسَّمَ الخوفُ الناسَ إلى أقسام، فقِسْمٌ انْتَكَسَ والْتَحَقَ بالدولةِ ووَالَاها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقِسْمٌ بَدَا له أنَّه لَنْ يستطيعَ أنْ يستمرَّ في الدعوةِ والتدريس، ويُؤَمِّنَ مَعْهَدَه أو جَمْعِيَّتَه أو جَمَاعَتَه، ويُؤَمِّنَ نَفْسَه وجاهَه ومالَه، إنْ لم يَمْدَح الطاغوتَ ويُدَاهِنْه، فتَأَوَّلَ تَأَوُّلًا فاسِدًا فَضَلَّ ضلالًا مُبِينًا وأَضَلَّ خَلْقًا كثيرًا. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (إجابة فضيلة الشيخ عَلِيّ الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون") أنَّ الشيخَ قالَ: الشيخُ أسامةُ بْنُ لادن -حَفِظه اللهُ ونَصَرَه- مِن أهلِ الجهادِ والعِلْم، وهو مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ونَحْسَبُه إنْ شاءَ اللهُ مِنَ الطائفةِ المنصورةِ، ولا نُزَكِّي على اللهِ أحدًا، ولا نَعْلَمُ عنه إلَّا خيرًا، أَمْضَى حياتَه في الجهادِ، وباعَ دُنْياه للهِ ورسولِه، نسألُ اللهَ أنْ يُرْبِحَ له البَيْعَ، وَقَدِ اسْتَفاضَ الثَّنَاءُ عليه بين أهلِ الخير والعامَّةِ، وفي الحديثِ {أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ}، وكان شَيْخُنا حمودٌ العقلاء الشعيبي [الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] رَحِمَه اللهُ يُثْنِي عليه كثيرًا ثَنَاءً عاطِرًا، ويَمْدَحُه ويَذُبُّ عنه ويَدْعُو له، وسَمِعْتُ شَيْخَنا حمودًا رَحِمَه اللهُ يقولُ عنه {إنَّه مِمَّن أَعَزَّ اللهُ به الإسلامَ في هذا الزمان، وهو اليومَ غُصَّةٌ في حُلُوق أعداءِ هذا الدِّين}. انتهى]... ثم قالَ المُحاورُ للشيخ السناني {فيه [أَيْ يُوجَدُ] أَقْرَبُ مِنَ الوَلَدِ؟!، أنتَ ما دَرَّسْتَه، لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ وَلَدُكَ [هذا استنتاجٌ مِنَ المُحاوِرِ مُخالِفٌ للواقعِ]}، فَرَدَّ الشيخُ

قائلًا: عنده مِنَ الإتقان والحفظ للدِّين أَكْثَرُ مِنِّي، وما دَرَسوا في المَدارس... ثم قالَ المحاورُ للشيخ السناني {[وَلَدُكَ] ما يَكْتُبُ}، فَرَدَّ الشيخُ قائلًا: أنتَ ما تَقْدِرُ تَكْتُبُ كِتَابَتَه [المرادُ بالكِتَابةِ هنا حُسْنُ الْخَطِّ]... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: الدولة السعودية الأولى دولة إسلامية، ولو خَرَجَ [أَيْ إلى الدُّنْيَا مَرَّةً أُخْرَى] حُكَّامُها، لو أدركوا هؤلاء [أَيْ حُكّامَ الدولةِ السعوديةِ الثالثةِ] كانوا كَفَّرُوهم وتَبَرَّؤُوا منهم [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فلَيْسَ عَداؤنا لِآل سُعودٍ وتَكفِيرُنا لهم مِن جِنْسِ ما يَفعَلُه مِمَّن لا يُفَرِّقُون في كَلامِهم بين آلِ سُعودٍ الأوائلِ الذِين نَصَرُوا دَعوةَ الشَّيخِ محمد بن عبدالوهاب، وبين الخَوَالِفِ منهم الذِين حَكَّمُوا الْقَوَانِينَ الوَضْعِيَّةَ وتَحَاكَمُوا إليها وتَوَلَّوْا أَرْبَابَها وظاهَرُوا المُشركِين على المُسلِمِين، لا وَحاشَا. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): هذه [يَعنِي أرضَ جَزيرَةِ العَرَبِ، والتي تَشْمَلُ عُمَانَ والبَحْرَيْن والكُوَيْتَ وقَطَرَ واليَمَنَ والإماراتِ العَرَبِيَّةَ المُتَّحِدةَ والسُّعودِيَّةَ] دارُ كُفر باتِّفاق، فالأحكامُ الظاهِرةُ فيها هي أحكامُ كُفر (القَوانِينُ الوَضعِيَّةُ)، فَبِالتالِي هي دارُ كُفر. انتهى باختصار. وقالَ حافظ وهبة (الذي كانَ يَعمَلُ مُستَشارًا لِلمَلِكِ في الشُّؤونِ الخارجِيَّة في عَهْدِ مُؤَسِّس الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالثةِ المَلِكِ عبدِالعزيز) في كِتابِه (جَزيرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشرين): والنَّجْدِيُّون يَحرصون أَشَدَّ الحِرص على تَنفِيذِ أحكامِ الشَّريعةِ في تَحريم لُبْس الْحَرير لِلرِّجال وتَحَلِّيهم بِالذَّهَبِ، كما يُحَرِّمُون التَّدخِينَ، ويَجْلِدون المُدَخِّنَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ومِمَّا لا شَكَّ فيه أَنَّ حُكومَتَهم الأُولَى [يَعنِي الدَّولةَ السُّعودِيَّةَ الأُولَى] كانَتْ أَصْرَمَ في هذا مِنَ الحُكومةِ الحالِيَّةِ [يَعنِي الدَّولةَ السُّعودِيَّةَ الثالِثةَ]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ أحمد

الرائد في كِتابِه (دَولةُ التَّوحِيـدِ بين الـوَهمِ والحَقِيقـةِ): قـامَتِ الدَّولـةُ السُّعودِيَّةُ الأُولَى على التَّوحِيـدِ والسُّـنَّةِ، والجِهادِ في سَـبِيلِ اللـهِ، والبَـراءةِ مِن أعـداءِ اللـهِ، وإنْ كانَ مِن مُنْكَرٍ يُنْتَقَدُ على تلك الدَّولةِ فهو تَـوَارُثُ المُلْـكِ دُونَ بَحْثٍ عَمَّن يَجْمَـعُ الشُّـروطَ الشَّـرْعِيَّةَ، على أنَّ كُـلَّ حُكَّامِهـا كـانوا فُضَـلاءَ عـادِلِين -فِيمـا نَحْسَـبُ واللـهُ حَسِـيبُهم- على مـا بَلَغَنـا مِنَ التـاريخ؛ وحـاوَلَتِ الدَّولـةُ السُّعودِيَّةُ الثانِيَةُ القِيامَ، ولَكِنَّها سُرْعَانَ ما سَقَطَتْ بَعْـدَ اِنغِمـاس المُتَنـازِعِين [يَعنِي مِن آلِ سُـعودٍ. وَقَـدْ قـالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ثم إنَّ حَمُولـةَ [أَيْ أُسْـرَةَ] آلِ سُعودٍ صارَتْ بينهم شَحْنَاءُ وعَـدَاوةٌ، والكُـلُّ يَـرَى لـه الأَوْلَوِيَّةَ بِالوِلَايَةِ، وصِرْنا نَتَوَقَّعُ كُلَّ يَوم فِتْنَةً وكُلَّ ساعةٍ مِحْنَـةً. انتهى من (الـدُّرَرِ السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة)] عليها في الكُفْرِ مِن تَـوَلِّي الكـافِرِين، و[في] أنـواعٍ مِنَ الفُسُـوقِ والجَـوْرِ والظُّلْم والفَسـادِ؛ وقـامَتِ الدَّولـةُ السُّعودِيَّةُ الثالِثةُ، ولَكِنَّها اِستَشعَرَتْ شِعَارَ الدَّولةِ الأُولَى [يَعنِي اِتَّخَذُوا شِعارَ الدَّولةِ الأُولَى (الذي هو الـدَّعوةُ إلى التَّوحِيدِ والسُّنَّةِ، والجِهادُ في سَـبِيلِ اللـهِ، والبَـراءةُ مِن أعـداءِ اللـهِ) شِـعارًا لهم]، وَتَـدَثَّرَتْ [أَيْ وَرَكِبَتْ] أنـواعَ الكُفْرِ التي كانَتْ في آخِرِ الدَّولةِ الثانِيَةِ، وأضافَتْ عليها ألوانًـا مِنَ الكُفْـرِ والـرِّدَّةِ، مـع أَثْـوَابٍ مِنَ التَّلبِيس والإضلال لم يَشْـهَدِ التـاريخُ تَلْبِيسًـا مِثْلَه. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو أحمد عبدالرحمن المصري في مقالةٍ لـه على هـذا الرابط: ومِنَ المَعلـوم أنَّ الدَّولـةَ الإسـلامِيَّةَ الـتي قامَتْ على يَدِ الشيخ محمدِ بن عبـدالوهاب، كـانتْ تُمَثِّلُ الطائفةَ الظاهِرةَ [قالَ الشيخُ حسام الدين عفانـة: صَـحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحادِيثَ كَثِـيرةٍ ذِكْـرُ الطائفةِ الظـاهِرةِ الـتي تَبْقَى في هـذه الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ مُتَمَسِّكةً بِدِينِها وقائمةً على أمرِ اللهِ حتى قِيامِ الساعةِ.

انتهى مِن (فتاوى يسألونك)]، التي تَمَّ القَضاءُ عليها عن طَرِيـقِ دَولـةِ محمـد عَلِيّ [هـو وَالِي مِصْـرَ] العَلْمَانِيَّةِ، [فَقَـدْ] صَـدَرَتِ الفَتَـاوَى مِنَ الهَيْئَاتِ الدِّينِيَّةِ في مِصْـرَ بِوُجُوبِ قِتالِهم لِأنَّهم خَوارِجُ، وَهَكَـذا خَـرَجَ جَيْشُ محمـد عَلِيّ لِيَقْضِيَ على الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، فَكانَ له مـا أرادَ؛ وقامَتِ الدَّولةُ الثانِيَةُ وفيهـا كـانَتِ الخِلَافـاتُ على المُلْـكِ مُسْـتَمِرَّةً ومُسْـتَعِرَةً، مِمَّا دَفَعَهم إلى الاسـتِعانةِ بِمُشْـرِكِي الأَمْسِ في قِتـالِ إخـوانِهم، بَعْـدَ مـا كـانَ مِنَ الأُمُورِ المُسَلَّمةِ عندهم أنَّ الاسـتِعانةَ بِالكُفَّارِ في حَـرْبِ المُسلِمِين كُفْرٌ، وقد عـانَى عُلَمـاءُ نَجْـدٍ مِن هـذا الوَضْـعِ كَثِـيرًا، فَقَـدْ كـانوا يَسْـتَتِيبُون الأَمِـيرَ بِـالأمْسِ مِن هـذا الكُفْرِ، فيَقَعُ فيه في اليَومِ الثانِي، إلى أَنْ قُضِيَ عليهـا [أَيْ على الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الثانِيَـةِ] كمـا قُضِـيَ على الأُولَى؛ ثم جاءَتِ الدَّولةُ السُّـعودِيَّةُ الثالِثـةُ على أنقـاضِ الثانِيَـةِ، وقـامَتْ عَلَى أُسُـس عَلْمَانِيَّةٍ بِمَعُونـةٍ صَـلِيبِيَّةٍ وتَحَدَّدَتْ حُدُودُها بِاتِّفاقـاتٍ. انتهى باختصـار. قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ عُلَمـاءَ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ في الدَّولـةِ السُّـعودِيَّة الأُولَى غَيْرُ عُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ في الدَّولـةِ السُّـعودِيَّة الثالِثةِ، فَفِي الأُولَى كانوا عُلماءَ رَبَّانِيِّين، أمَّا في الثالِثةِ فَكُلُّ مَن رَضِيَ منهم عن المَلِـكِ وعائلَتِـه أو رَضِـيَ عنـه المَلِـكُ وعائلَتُـه، فهـو لا يَزِيـدُ عن كَوْنِـه أَحَـدَ عُلَمـاءِ السَّلَاطِين، يُنافِقُ ويَتَمَلَّقُ كُلَّ ذِي سُلطةٍ، يَأْكُلُ على كُلِّ المَوائـدِ، يَبِيـعُ آخِرَتَـه بِـدُنْيَاه]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـناني-: المملكـةُ العربيـةُ السـعوديةُ [وهي الدولـة السعودية الثالثة]، هذه علمانيـةٌ أَمْريكِيَّةٌ... ثم قـالَ -أَي الشيخُ السناني-: مسألةُ الخُـروجِ مِنَ السِّـجْن، طَبْعًـا مـا في أَحَدٌ يَرْفُضُ أنْ يَخْـرُجُ مِنَ السِّـجْن، لا أنـا ولا غَيْـرِي، لكنَّ البَوَّابةَ التي يضـعونها لي وهي الخُـرُوجُ مُقَابـلَ أيِّ تَعَهُّدٍ، كبير أو صغير، حَتَّى وَلَـوْ شَـفَهِيًّا، لن يَظْفَـرُوا بـه مِنِّي ما دامَتِ الرُّوحُ في الجَسَدِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (كُلُّنَا أبْنـاؤُكَ): جـاءَ في الجِوَار مع شيخِنا أبي محمد المقدسي (حفظه الله) الذي أَجْرَتْه مجلةُ الوسط، قال شيخُنا (حفظه الله) حين تَكَلَّمَ عن مفاسد ومنكرات المدارس النظامية {ولا أريـد هذا لأبنائي؛ ابـني محمـد عمـره عشـر سـنوات ويحفـظ كتـاب اللـه عـز وجـل كـاملًا، وأغلب قراءاتـه (البدايـة والنهايـــة) لابن كثـــير، و(الكامـــل) لابن الأثـــير [أبي السعادات]؛ وابني عمر أصـغر منـه بسـنتين، يحفـظ 26 جُزْءًا؛ ولم أُدْخِلْهما مدرسةً، ولن أفعلَ؛ لي كِتَـابٌ أَلَّفْتُـه في الكُوَيْتِ قديمًا سَمَّيْتُه (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجــر فســادِ المــدارس)، وكــان مُوَجَّهًـا إلى الــدعاة الــذين يَكْفُرون بالطاغوت ويَعْجَزون عن إقامـة شـرع اللـه في بيـــوتهم وأولادهم؛ دعوتنـــا ليســـت دعـــوة إلى الأُمِّيَّةِ، أبنائي يَقْرَؤُون ويَكْتُبون وأعمـارُهم في الرابعـة بفضـل الله}. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المـدارس): أَهْـلُ بَيْتِي، لم أُدْخِـلْ أحدًا منهم إلى هـذه المـدارس الفاسـدةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المقدسي-: الطـواغيت لا يرضـون -ولن يرضـوا- أبدًا بإقامة مدارس على منهـاج النبـوة في بلادنـا الـتي يَحْكُمُونهـا بقـوانينِهم الكـافرةِ ويَتَحَكَّمـون بسياسـاتِها ويَتَسَلَّطون على شعوبها ويُطَوِّعُونهم لخدمـةِ أسـيادِهم مِنَ الغَربِيِّين الكَفَرةِ؛ ولذا فـإنَّ مُحاوَلـةَ إقامـة مـدارس بصورة رسمية على منهاج السلف في واقع الطـواغيت ودُوَلِهم اليومَ أَمْرٌ يَكَادُ يكونُ مَيْئُوسًـا منه، اللهم إلَّا في ظُرُوفٍ خاصَّةٍ وحـالاتٍ نـادرةٍ في بعض الـدُّوَل الفقـيرةِ التي تعِيش أنظمتُها حالةً مِنَ الفَوْضَى واللَّامَبَـالاةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: إن مُشـارَكةَ المسـلمِ في

هذه المدارس وزَجَّه بأولادِه وفَلَذَاتِ كَبِدِه فيها أَمْرٌ يَتَعارَضُ مع عقيدتِه وتوحيدِه وشرعِه، وكلٌّ مسلم راع ومسؤولِ عن ذُرِّيَّتِه... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: المسلمون تَكَالَبُوا على مدارس الطواغيتِ، وأَسْلَمُوا لهم ذَرارِيَّهم [(ذَرَارِيّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أو النِّسَاءُ أَوْ كِلَاهُمَا] يُنَشِّئُونهم ويُوَجِّهُونهم كما يَحْلُو لهم وكما يَشْتَهون، فصارتْ حالُنا وحالُ أُمَّتِنا إلى هذا الواقع المرير المُخْزِي الذي لا يَخْفَى على كلِّ ذِي عَيْنَين... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: إن هذه الصفحات [يعني صفحاتِ كِتَابِ (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)] ما هي إلَّا صَرْخَةُ مُشْفِق على قَومِه يَتَأَلَّمُ لأحوالِهم وأوضاعِهم وهَوَانِهم بَيْنَ الأُمَم وتَسَلُّطِ الطواغيتِ، يُرْسِلُها في صُفُوفِهم عَلَّهَا تُنَبِّهُهُمْ مِن غفلتِهم وتُوقِظُهُمْ مِن سُبَاتِهم العَمِيق، فيَتَحَرَّكوا جادِّين لِيَنْبَعِثَ فيهم جِيلٌ قُرْآنِيٌّ مُشْرِقٌ فَرِيدٌ، يَنْفُضُ عنهم غُبَارَ الذُّلِّ والهَوَان، ويُعِيدُ للأُمَّةِ أمجادَها ويُبِيدُ ظُلُماتِ الطواغيتِ، وهي ما خُطَّتْ [أَيْ هذه الصَّفَحاتُ] ابتداءً لِتُخاطِبَ عَوَامَّ الناس ورعَاعَهم ولا سُفَهاءَهم الذِين اِسْتَحَبُّوا الحياةَ الدنيا على الآخِرةِ، وانْسَلَخُوا [الانسلاخُ هو الانقطاعُ والانفصالُ والتَّجَرُّدُ] عن هذا الدِّين وجعلوه وراءَهم ظِهْرِيًّا، بل خُطَّتْ لِتُخاطِبَ -أولًا- أولئك المُنْتَسِبِين للدعوةِ والعلمِ والجهادِ والإيمانِ، أولئكَ الذِين يَتَحَرَّقون صادقِين ويَتَأَلَّمون مُشْفِقِين، لِمَا وَصَلَتْ إليه أحوالُ أُمَّتِهم مِن تَرَدٍّ وفسادٍ، ويُؤَرِّقُهم تَدَاعِي الأعداءِ مِن طواغيتِ الحُكَّام وغيرِهم عليها وعلى حُرُماتِها، ويَسْعَون لِيُجَدِّدوا لهذه الأُمَّةِ أَمْرَها؛ فهي [أَيْ هذه الصَّفَحاتُ] لِأَجْلِ ذلك ما صُنِّفَتْ حَوْلَ هذه المدارس التي لم تُؤَسَّسْ على تَقْوَى مِنَ اللَّهِ ورضوانٍ لِتُقَدِّمَ في الدراسةِ أو التدريس فيها حُكْمًا فِقْهِيًّا مُحَدَّدًا كالحُرْمةِ أو البُطْلَانِ (وإنْ كانتْ يَقِينًا

تَمْتَلِئُ بالباطلِ والحرام، بَلْ فيها ما هو أَطَمُّ وأَعْظَمُ من ذلك، فيها الكُفْرُ والزندقةُ والإلحادُ والشركُ الصُّراحُ)؛ وإنما صُنِّفَتْ لِتُنَبِّهَ كثيرًا مِنَ العامِلِين في الحقلِ الإسلاميِّ إلى سَلْبِيَّاتِ وعَقَبَاتِ تَعْتَرِضُهم، وخُطِّتْ لِتَكونَ أيضًا شَوْكةً وشَجًّا في حُلُوق الطَّغاةِ وقَذًى في عُيُونِهم، تَكْشِفُ كثيرًا مِن أساليبِهم وألاعِيبِهم، وتَفْضَحُ نَوَايَاهُمُ الخَبِيثةَ وحَبَائِلَهم المُدَمِّرةَ، وتُبَيِّنُ أن هذه المدارس ما هي إلَّا شيءٌ مِن ذلك، أَسَّسوها للفساد والإفساد والصدِ عن سبيل اللّه القويم وصراطه المستقيم... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ومِنَ الفتن والمُنكَراتِ التي دَخَلَتْ قلوبَ كثير مِنَ الناس، بل قلوبَ مَن ينتسبون للعلم والدعوة منهم، اِتَّخَذوها سُنَّةً وعادةً ومَعْروفًا، بل ودِينًا، وما عادوا يُمَيِّزُونها، مُنكَراتُ مدارس الطواغيتِ وفِتَنُها، أُشْرِبَتْهَا واللّهِ القُلُوبُ، حتى ما عُدْتَ تَرَى لها مُنْكِرًا إلا قليلًا، أصبحَ دخولُها عند أكثر أهل زماننا معروفًا -بلْ واجبًا عند عامَّتِهم- وتركُها وهِجْرانُها باطلًا وضلالًا، مع ما فيها مِنَ الضلال العظيم والإفك المُبِين الذي لا يَخْفَى -واللّهِ- إلا على مَن أَعْمَاه اللهُ وطَمَسَ بصيرتَه وحَرَمَه مِن نور الفُرقانِ بما كَسَبَتْ يَدَاه، وبرغم وضوحِ باطل هذه المدارس واشتهار فسادها، فإنك لا تكادُ تَرَى مَن يُنقِذُ أولادَه منها أو يُنْجِيهم مِن شَرِّها، بل ما يزداد أكثر الناس يومًا بعد يوم فيها إلا تَشَبُّثًا، وبباطلها المُبِين ومنكراتِها العظيمةِ وما فيها من خَطَر على الأبناء والذرية إلا استهانةً واستخفافًا، ذلك الاستخفاف وتلك الاستهانة التي جَرَّتْ وتَجُرُّ على الكثيرين منهم ومِن أولادهم دَمَارًا وفسادًا عظيمًا، وليس ذلك مُقتَصِرًا على عَوَامِّ الناس وسُفَهائهم، بل يَشْعُرُ بذلك الدَّمَار حتى الدُّعاةِ والخاصَّةِ مِنَ المُلتَزِمِين بتعاليم الدِّين منهم، ويُصِرُّون مع ذلك على إبقاء أبنائهم في هذه المدارس

العَفِنَـةِ إصـرارًا يَجعَـلُ الحَلِيمَ بـأَمْرهم مُتَحَيِّرًا؛ ولقـد جَمَعَتْنِي مَجَالِسُ مع كثير مِن هـؤلاء الأفاضـلِ المُتَتَبِّعِين لِسُـنَّةِ رسـول اللَّه صـلى اللـه عليـه وسـلم حَـذْوَ الْقُـذَّةِ بِالْقُـذَّةِ، الحريصِـين على أمـر دِينِهم ودِين أبنـائهم، بـل وممن أنعمَ اللَّهُ عليهم بنعمةِ تطهـير بُيـوتِهم مِن رِجْس التلفزيونـاتِ ونحوِهـا مِن فِتَن العَصْـر (ومـا أقَلَّهم!)، [فَوَجَـدْتُهم] يَشْـكُون ويَتَـذَمَّرُون مِن فَسـادِ الذُّرِّيَّةِ مِنَ الأبنـاء والبنـاتِ، وتَحَمُّلِهم لألفـاظٍ وكلمـاتٍ وعـاداتٍ وأحـوالٍ غَريبـةٍ على آبـائهم وأُمَّهـاتِهم مـا رَبَّوْهم ولا عَـوَّدُوهم عليها؛ ومـا زلت أَذْكُـرُ أَحَـدَ أولئـك الإخـوةِ الأفاضلِ، يومَ أنْ جَلَسْتُ إليه وهو يَذْرِفُ الـدُّموعَ ويَبْكِي حَزَنًا على أحوالِ أبنائه، وأَتَـذَكَّرُه جيـدًا وهـو يـدعو على الحكومـة الفاسـدة والمُجتمَـع المُنْحَـرِفِ، ويَتَحَسَّـرُ على انْفِلَاتِ الأُمـور مِن يديـه بعـدَ أنْ شَـبَّ الأبنـاءُ على تلـك الألفـاظِ والعـاداتِ ومـا عـادوا يَسـتمِعون لإرشـاداتِه أو يَكْتَرِثـون بِتَوجِيهاتِه، وأَذْكُـرُ أنـني قلتُ لـه يومَهـا فيمـا قلتُ {إن مُصِـيبَتَنا أن هـذه المـدارس أُشْـرِبَتْهَا قُلُـوبٌ، وأصبح أَمْرُنا معها كأَمْر العَوَامِّ، لا نستطيعُ التفريطَ بهـا أو التَّضْحِيَةَ بشهاداتِها وبهَجْرِهـا فِي سـبيلِ حِفْـظِ دِينِنـا ودِين أبنائنـا، والحـقُّ يُقـال، إن أَكْثَرَنـا أصـبحَ أَمْـرُ هـذه المدارس ونجاحُ أبنائه فيها أَهَمَّ عنـده مِن أَمْـر دِين اللَّهِ وسُلوكِ صِـراطِه المسـتقيم، وإنـني لأعجب أين غَيْرَتُنـا على دِينِنا ودِين أبنائنا، كيف نقذفُ بهم في أيدي أولياءِ الشـيطانِ ثم نـأتي ونتبـاكَى بعـدَ فـواتِ الأوانِ ونعض أصابعَ الندم على انحرافِ ذُرِّيَّاتِنا، بل أين مِنَّا غَيْـرةُ أبي سلمان الفارسي، ذلك المجوسيُّ الـذي كـان يَغَـارُ على دِينِه الباطلِ، حتى قامَ برَبْـطِ ابْنِـه بالسلاسـلِ في بَيْتِـه مَخَافةَ أنْ يُبَدِّلَ دِينَه بالنصرانيةِ}، وقلتُ لـه أيضًـا {حقًّا إن الحكومات فاسدة مُفسدة لا يَهُمُّها أَمْرُ الدِّين وأهلِه، بل هي في زماننا حَرْبٌ على الدينِ ومِن أَلَدِّ أعدائه، لـذا

فهي حقًّا سَبَبٌ عظيم مِن أسباب فسادِ المجتمع، ولكنَّ المسـؤولَ الأولَ عن مصـائب الأبنـاء هـو نحن الآبـاءُ، إذ ألقينا بأبنائنا وأسلمناهم لمدارسهم المنحرفة فساهمنا بــذلك في إفســادهم من حيث لا نشــعر، ومــا ذلــك إلا بسبب تَهاوُنِنا بفسادِها وانحرافاتِها، وكـان أَهْـوَنُ علينـا أنْ نُلْقِي بهم بين براثن وُحُوش كاسرةٍ فَتُمَزِّقُ أبــدانَهم وأجســادَهم ويَمُوتُــون على إســلامِهم، مِن أنْ يُمَــزِّقَ الطــواغيتُ -بمنهــاجِهم ومدارسِــهم هــذه- عقيــدتَهم ويُــدَمِّرُون أخلاقَهم ووَلَاءَهم للــدين وأهلِه}، ورَحِمَ اللَّهُ ابنَ القيم إذ يقـول [في تحفـة المـودود] {فمـا أَفْسَـدَ الأَبْنَاءَ مِثـلُ تَغفُّلِ الآبَـاءِ وإهمـالِهم واستسـهالِهِم شـررَ النَّار بَيْنَ الثِّيَـابِ!، فَـأَكْثَرُ الآبَـاءِ يعتمـدون مـع أَوْلَادهم أعظمَ ما يَعْتَمِدُ الْعَدُوُّ الشَّديدُ الْعَـدَاوَةِ مَـعَ عـدُوِّه وهم لَا يَشْعُرُونَ!، فَكَمْ مِن وَالِدٍ حَرَمَ وَلَدَه خـيرَ الـدُّنْيَا وَالآخِـرَة وَعَرَّضَه لهلاكِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة!، وكُلُّ هَذَا عواقبُ تَفْريــطِ الآبَـاءِ فِي حُقُـوق اللـه وإضـاعتِهم لَهَـا وإعراضِـهم عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهم من الْعلم النـافع وَالْعَمَـل الصَّـالح}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ المقدســي-: قمتُ بكتابــة هــذه الورقات [يعني ورقات كِتَـابِ (إعـدادُ القـادةِ الفـوارس بهجر فسادِ المـدارس)]، ولم أُوَجِّهْ حـديثِي فيهـا ابْتِـدَاءً إلى أولئك الـذِين انسـلخوا عن دِينِهم وسَـلَخُوا أبنـاءَهم وأهلِيهم عنه وعن تعاليمه واستحبُّوا الحيـاةَ الـدنيا على الآخــرةِ، فهــؤلاء وإن كـانوا مُطـالَبِين بهـذا الـذي نحن بصـددِه، إلا أنَّ لهم شـأنًا آخَـرَ، وللحـديثِ معهم صـورةٌ وطريقةٌ أُخْرَى وأَوْلَوِيَّاتٌ وتفاصيلُ كثـيرةٌ [قلتُ: هـؤلاء محتــاجون أن يُتحــدثَ معهم في معــنى (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ) ونَواقِضِها وشُـروطِ صِـحَّتِها، وفي الـولاء والـبراء، وفي معــنى (الطــاغوت) وصــفة الكفــر بــه (اعتقــادًا وقَـولًا وعَمَلًا)، وفي أصلِ الإيمان (وهـو الحـدُّ الأدنى الـذي بـه ينجو صاحبه من الخلود في النار)، وفي أركـان الإيمـان

التي لا يصح إيمان أحد إلا باجتماعها فيه (وهي الاعتقاد والقــول والعمــل)، وفي الفَـرْق بين دار الإسـلام ودار الكفــر، وفي معــنى (إظهــار الــدين) في دار الكفــر]، ولكــني أُوَجِّهُــه ابْتِـدَاءً إلى إخواننــا في اللَّه، المُتَتَبِّعِين لطريقةِ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، أولئك الــذين يَهُمُّهم شأنُ هذا الدِّين، ويُؤَرِّقُهم ما آلَ إليه حالُه وحـالُ أتْباعِـه مِن ذُلٍّ وهَـوَانٍ على النـاس، ويعملـون جاهـدِين لَيْلَ نَهَارَ للدعوة إليه والاستقامة عليـه، ومـع ذلـك لَبَّسَ عليهم إبْلِيسُ، فوَقَعـوا وأَوْقَعـوا أبنـاءَهم في شَـرِّ هـذه المــدارس ومُنْكَراتِها، إلى هــؤلاء أَوَّلًا، وللآخَـرين تَبَعًــا، أُقَـدِّمُ نصـيحتِي هـذه لعلَّهـا تَقَـعُ في نُفُوسِـهم موقعًـا حَسَنًا، فيُبادِروا بإنقاذ أبنائهم وفَلَذَاتِ أكْبادِهم مما يَكِيدُ لهم طواغيتُ هذا الزمانِ ويُـدَبِّرون من إفسـادٍ وتضـليلٍ (مِن خلال مدارسِهم الفاسدة هذه وأجهزتِهم المختلفـةِ الأُخْـرَى)، فيتخطـوا بـذلك عَقَبـةً عظيمـةً مِنَ العَقَبـاتِ الكثيرةِ التي تَعُوقُ طريقَ الدعوة إلى اللَّه، وتَقِفُ حاجزًا رَهِيبًـا في طريـق إعـدادِ وتربيـةِ جيـلٍ إسـلاميٍّ قُـرْآنِيٍّ فَريـدٍ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ المقدســي- تحت عنــوان (أَهَمِّيَّةُ مرحلــةِ الطُّفولــةِ والصِّــبَا وخُطورتُهــا): واعلمْ رَحِمَك اللَّهُ أنَّ أخطرَ المَراحـلِ وأهَمَّهـا تَـأْثِيرًا في عُمُـر الإنسـانِ هي مَرحَلـةُ الطُّفولـةِ والصِّغَر، المَرحَلـةُ الـتي يُـدخِلُ أكـثرُ أهـلِ زَمانِنـا أبنـاءَهم فيهـا هـذه المَـدارسَ النَتِنَةِ، تلك المرحلةُ التي يكـونُ فيهـا القَلْبُ كالصَّـحِيفةِ البَيْضاءِ تَنْقُشُ فيها ما تَشاءُ وتَكتُبُ عليها ما تُرِيـدُ، وقـد قِيلَ {حَرِّضْ بَنِيكَ على الآدابِ في الصِّغَر *** كيمـا تَقَـرَّ بهم عَيناكَ في الكِبَر*** وَإنَّمـا مَثَـلُ الآدابِ تَجمَعُهـا *** في عُنْفُوَانِ الصِّبا كـالنَّقْش في الحَجَـر}؛ ويَـدُلُّك على خُطورةِ هذه المرحلةِ دَلَالةً واضحةً ما رَواه البخـاريُّ عن أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {قالَ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مـا مِن مَوْلُـودٍ إلَّا يُولَـدُ عَلَى الْفِطْـرَةِ،

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ))}، وفيه أنَّ هـذه المرحلةَ مِن عُمُر المَولودِ خَطِيرةٌ جِدًّا بحيث يُمْكِنُ لأبَوَيْه أنْ يَحْرفَـاه فيهـا بِسُـهُولةٍ عن فِطْـرةِ اللَّهِ الـتي فَطَـرَ الناسَ عليها، فـالمَولودُ في هـذه السِّـنِّ كقِطْعـةِ عَجِين تُشَكِّلُها كيف تَشَاءُ، أمَّا إذا شَبَّ وكَبُرَ وتَرَعْرَعَ فـإنَّ ذلـك يَغْدُو صَعْبًا عَسِـيرًا غـيرَ مَيْسُـور، وصَـدَقَ مَن قـالَ {قَـدْ يَنْفَعُ الأَدَبُ الأَوْلادَ فِي صِغَرٍ*** وَلَيْسَ يَنْفَعُهُمْ مِنْ بَعْـدِهِ أَدَب *** إنَّ الْغُصُونَ إذَا عَدَّلْتَهَا اعْتَـدَلَتْ *** وَلا تَلِينُ إذا صارَتْ مِنَ الْخَشَبِ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: واستطاعَ هـؤلاء الطَّواغِيتُ بِدَسِّـهم السُـمَّ في الدَّسَـم، وعن طريق مَوَادِّ التاريخ [قـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنـوان (المـؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَـةٍ على هـــذا الرابط: رئيسُ لَجْنَــــةِ التعليم بمَجْلِس الشَّـــعْبِ، المَدعُو (صوفي أبو طالب)، بَعْدَ أنْ تَـرَكَ مَنْصِـبَه يُصَـرِّحُ لبعض الجَرائـدِ أنَّه لم يَشـتَرِكْ في وَضْـع كُتُبِ التــاريخ المُقَرَّرِةِ على تلاميذِ المَرحَلةِ الإعدادِيَّةِ أو الثَّانَوِيَّةِ، رُبَّمـا أرادَ أنْ يُبَرِّئَ نَفْسَه مِن هذه الجَريمةِ، وأشارَ بأنَّ منـاهجَ التــاريخ شَــوَّهَتِ التــاريخَ الإســلامِيَّ وزَيَّفَتْه. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عليُّ بنُ نــايف الشـحود في (موسوعة الأسرة المسلمة): ونظرًا لأهمية التـاريخ في حياة الأمم، فقد لجأ أعداء هذه الأمة -فيما لجـؤوا إليـه- إلى تاريخ هـذه الأمـة، لتفريـق جمعهـا وتشـتيت أمرهـا وتهــوين شــأنها، فــأدخلوا فيــه مــا أفْسَــدَ كثــيرًا مِنَ الحقــائق، وقَلَبَ كثــيرًا مِنَ الوقــائع، وأقــاموا تاريخًــا يوافق أغراضهم ويخدم مآربهم ويحقق ما يصبون إليـه. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عليُّ بنُ محمــد الصــلابي (عضــو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابــه (الدولــة العثمانيــة، عوامــل النهــوض وأســباب السقوط): إنَّ التاريخَ الإسلاميَّ (القديمَ والحـديثَ) عِلْمٌ

مُسـتهدَفٌ مِن قِبَـلِ كـلِّ القُـوَى المُعادِيَـةِ للإسـلامِ، بِاعْتِبَـارِه الوِعَـاءَ الْعَقَـدِيَّ والفِكْـرِيَّ والتَّرْبَـوِيَّ في بِنَـاءِ وصِـيَاغَةِ هُوِيَّةِ الشُّـعوبِ الإسـلاميةِ. انتهى] والْجُغْرَافِيَـا وما يُسَمُّونه بالتَّربيَـةِ الوَطَنِيَّةِ (وكـان الأَوْلَى أنْ تُسَـمَّى بالوَثَنِيَّةِ) [قـالَ الشـيخُ المقدسـي في مَوضِـعٍ آخَـرَ مِن كتابِه: فالمسألةُ لا تَقِفُ عند تلك المادَّةِ الـتي يُسَـمُّونها بالتَّربيَةِ الوَطَنِيَّةِ، والتي يَستَغِلُّونها مِن أَوَّلِها إلى آخِرِها في تحقيق ما يُريدون، بَل تَتَعَدَّى ذلك لِتَشمَلَ الْجُغْرَافِيَا والتاريخَ، بَلْ وجميعَ المَوَادِّ. انتهى باختصار]، استطاعوا عن طريـق هـذا وغـيره أنْ يَجعَلـوا الرَّابِطـةَ الأُولَى والوَشِـيجةَ الأساسِـيَّةَ والحَقِيقِيَّةَ في نُفُـوسِ كثـير مِنَ الأبناءِ، هي رابِطـةُ العُرُوبـةِ والقَوْمِيَّةِ العَرَبيَّةِ، ونَسـخُوا الإسلامَ، أو قُـلْ على أحسـن الأحـوال جَعَلـوه تَبَعًـا لها، تُهَيْمِنُ عليه ولا يُذْكَرُ إلَّا بَعْدَها [أيْ لا يُذْكَرُ (الإسلامُ) إلَّا بَعْدَ (العُرُوبةِ)]، كما سيَأْتِي بَيَـانُ ذلـك وتفصـيلُه كُلِّه إنْ شـاءَ اللَّهُ تَعـالَى، فَنَشَـأَتْ بفِعْـلِ ذلـك أَجْيَـالٌ مَمْسُـوخةٌ تَتَسَـمَّى بأسـماءِ المُسـلِمِين وتَنْتَسِـبُ إلى جِلْـدَتِهم، وغالِبِيَّتُهم في الحقيقةِ أعداءٌ للإسلام ولِأَهْلِه شَـعَروا أو مِن حيث لا يَشْعُرون، جَرُّوا على أُمَّتِهم العـارَ والـوَيْلَاتِ، وتفاصيلُ ذلك وأَدِلَّتُه موجـودةٌ مشـهورةٌ مفضـوحةٌ، في بلادِنـا وشَـوَارِعِنا وأسـواقِنا، وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العظيم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: ومِنَ الأبناءِ مَن تَأَثَّرَ برُفَقَاءِ السُّوءِ، أو المُدَرِّسِين المُنحَـرِفِين أو المُلحِدِين، تأثيرًا قَويًّا جَعَلَهم، المُمْتَلِئةُ بهم المدارسُ، يَتَطَبَّعـون بطِبَـاعِهم، أو يَكْتَسِـبون منهم مَنَـاهِجَهم وسُبُلَهم في الحَيَـاةِ وطُموحـاتِهم وآمـالَهم وأهـدافَهم، فَبَـذَروا فيهم بُـذُورَ الشُّـيُوعِيَّةِ أو العَلْمَانِيَّةِ أو القَوْمِيَّةِ والبَعْثِيَّةِ أو غيرهـا مِن سُـبُلِ المُجـرِمِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: يَقـولُ أَحَـدُ المُـرَبِّين المُعاصِـرِين واصِفًا هذه المدارسَ وأمثالَها ما مُجْمَلُـه {إنَّ طَـواغِيتَ

هذا الزمان أَشَدُّ خُبْثًا مِن فِرْعَوْنَ، لِأنَّ عندهم ولَدَيْهِمْ مِن وسائلِ المَكْر والكَيْدِ والإفسادِ ما لم يكنْ لِيُدْركَه أو يَعْرِفَه فِرْعَوْنُ، ولقد كان عَدُوُّ اللهِ أَقَلَّ منهم خُبْثًا ومَكْرًا حين أَخَذَ يُقَتِّلُ أَبْنَاءَ بَنِي إسرائيلَ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَظْهَرَ منهم مَن يَرُدُّ ويُنْكِرُ باطلَه وطُغْيانَه، ولو أنَّه أَنْشَأَ مِثْلَ هذه المدارس التي أَنْشَأَها هؤلاء الطَّواغِيتُ، وبَثَّ فيها مِن فَسادِه وإلحادِه وزَنْدَقَتِه وسُمُومِه وباطِلِه كما يَفْعَلون، لَأدْرَكَ بسُهُولةٍ ما يُريدُ، ولَحَطَّمَ بذلك الأُمَّةَ بإفسادِ أبنائِها، ولَقِيلَ عنه في الوقتِ نَفْسِه (صاحِبُ فَضِيلةٍ ومَعْرفةٍ وناشِرُ عِلْم وحَضَارةٍ وَمَاحٍ للأُمِّيَّةِ)!}؛ فلا تَعجَبْ بعدَ ذلك مِن جَعْلِهم التعليمَ إلزامِيًّا ومَجَّانِيًّا كما نَصَّتْ دَساتِيرُهم، فليس هذا مِن حِرْصِهم على العِلْم والمَعرفةِ، بَلْ هو مِن حِرْصِهم على تَحقِيق هذا المَكْرِ والخُبْثِ والباطِلِ المذكور، وفي الوقتِ نَفْسِه تَلْهَجُ الأَلْسِنةُ بشُكْرِهم والثَّناءِ عليهم بَلْ والدُّعاءِ لهم، ولو تَكَشَّفَتِ الحقائقُ لَدَعَوْا عليهم ولَعَنُوهم لَعْنًا كبيرًا؛ وعليه فاعْلَمْ رَحِمَك اللهُ أنَّ كُلَّ طاغوتٍ مِن طواغِيتِ هذا الزَّمانِ، يَعْمَلُ جاهِدًا عن طَريقِ هذه المدارس على تَثْبِيتِ كُرْسِيِّه وكَرَاسِيِّ حِزْبِه أو عائِلَتِه وعَشِيرَتِه؛ ومِن أَهَمِّ خُطَطِهم -التي يُوحِيها لهم أَوْلِياؤهم مِن شَياطِين الجِنِّ والإنْس- في ذلك؛ أَوَّلًا، غَرْسُ الحُبِّ في نُفوسِ النَّشْءِ والوَلَاءِ لهم ولحُكوماتِهم، وعَوائلِهم أو أَحْزابِهم الحاكِمةِ، إما صراحةً، أو يُغْطَّى بغِطَاءِ حُبِّ الوَطَنِ والدِّفاع عنه؛ ثانيًا، تَربِيَتُهم على احترام الْقَوَانِين الوَضْعِيَّةِ التي وضَعُوها هُمْ وكَفَلُوا [أَيْ ضَمِنُوا] فيها ثَبَاتَ عُرُوشِهم وحُكْمِهم الكافر، فيُرَبُّون النَّشْءِ على احترامِها ويَغْرسون في نُفُوسِهم أنَّ فيها العدالةَ وحِفْظَ الحُقوق، كما يُرَبُّوهم على تَقْدِيس وإجلالِ النِّظام [يَعْنِي السُّلْطةَ الحاكِمةَ] السائِدِ في البَلَدِ، دِيمُقْراطِيًّا كان أم اشتراكِيًّا أو غير

ذلك، وأنَّ فيه الحُرِّيَّةَ والمُساواةَ والمَصالِحَ العامَّةَ وغير ذلك مما يَهْرِفُون [أَيْ يَهْذُونَ] به؛ ثالثًا، إبْعادُ الأبناءِ عن الرَّابِطة الإسلاميَّةِ (رابِطةِ العقيدةِ التي فيها عِزُّهم وسُؤْدَدُهم [أَيْ وسِيَادَتُهم] وخلاصُهم مِن هؤلاء الطواغيت)، واستبدُالها بِرَابِطةِ القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ [وقالَ الشيخُ ابنُ باز في (نقد القومية العربية): ولا رَيْبَ أنَّ الدَّعوةَ إلى القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ مِن أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ، لأنَّها دَعوةٌ إلى غير الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ باز-: إنَّ مِن أعظَم الظُّلْمِ وأسفَهِ السَّفَهِ أنْ يُقارَنَ بين الإسلام وبين القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ، لا شَكَّ أنَّ هذا مِن أعظَم الهَضْم للإسلام والتَّنَكُّر لِمَبادِئه السَّمْحَةِ وتَعالِيمِه الرَّشِيدةِ، وكيفَ يَلِيقُ في عَقْلِ عاقلٍ أنْ يُقارنَ بين قَوْمِيَّةٍ لو كان أبو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ بْنَ رَبيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنَ رَبيعَةَ وأضرابُهم مِن أعداءِ الإسلام أَحْيَاءً لَكانوا هُمْ صَنادِيدَها [أَيْ قادَتَها] وأعْظَمَ دُعاتِها، وبين دِين كريم صالح لِكُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ دُعاتُه وأنصارُه هُمْ محمد رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وغيرُهم مِنَ الصَّحابةِ صَنادِيدِ الإسلام وحُمَاتِه الأبْطالِ ومَن سَلَكَ سبيلَهم مِنَ الأَخْيَار؟!، لا يَستَسِيغُ المُقارَنةَ بين قَومِيَّةٍ هذا شأنُها وهؤلاء رجالُها وبين دِين هذا شأنُه وهؤلاء أنْصارُه ودُعاتُه، إلا مُصَابٌ في عَقْلِه أو مُقَلِّدٌ أعْمَى أو عَدُوٌّ لَدُودٌ للإسلام، وما مَثَلُ هؤلاء في هذه المقارنة إلَّا مَثَلُ مَن قارَنَ بين البَعْر والدُّرِّ [البَعْرُ هو رَوْثُ الغَنَم والإبِلِ وما شابَهَها؛ والدُّرُّ جَمْعُ دُرَّةٍ، وهي اللُّؤْلُؤَةُ العَظِيمةُ الكَبِيرةُ]، أو بين الرُّسُل والشَّياطِين؛ ثم كيفَ تَصِحُّ المُقارَنةُ بين قَومِيَّةٍ غايَةُ مَن ماتَ عليها النَّارُ، وبين دِين غايَةُ مَن ماتَ عليه الفَوزُ بجِوار الرَّبِّ الكَريم في دار الكَرَامةِ والْمَقَام الأَمِين. انتهى باختصار]، بَلْ وبِروابِط الجِنْسِيَّاتِ [يَعْنِي رابِطةَ المُوَاطَنَةِ (المُقْتَبَسة

مِنَ القوانِين الأُورُوبِّيَّةِ)] الهَزيلةِ التي اصْطَنَعوها تَبَعًا لدُوَيْلاتِهم وفَرَّقُوا المسلمِين بها، وتَعمِيقُ مَعانِيها في النُّفوس، والتي تَعْنِي في مَناهِجِهم الوَلاءَ لهذه الأَنْظِمةِ الفاسِدةِ وطَواغِيتِها المُفْسِدِين؛ وسنُدَلِّلُ على ذلك كُلِّه مِن مَقولاتِهم وتَصريحاتِهم وقَوانِينِهم ومَناهِجِهم، كما قِيلَ {مِنْ فَمِكَ أَدِينُكَ}؛ والحَقُّ يُقَالُ، أنَّنا لو أَرَدْنا أنْ نَخُوضَ في مدارس هؤلاء الطَّواغِيتِ في الأَنْظِمةِ كُلِّها جَمْعاءَ، ونُبَيِّنَ صِحَّةَ ما نَرْمِي إليه فيها نِظَامًا نِظَامًا، لَكَلَّفَنا ذلك مِنَ الوَقتِ والجُهْدِ الكثيرَ، ولَأمْسَتْ هذه الرِّسالةُ [يعني كِتَابَ (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)] أَضْعافَ أَضْعافِ حَجْمِها هذا... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ولو خَرَجْنا إلى واقع المدارس في هذا البَلَدِ [يَعْنِي دَولةَ الكُوَيْتِ] وغيره مِنَ البلادِ في هذا الزَّمانِ وتَأمَّلْنا ونَظَرْنا في أحوالِ مُدَرِّسِيها، لَوَجَدْنا أكثرَهم لا يَعْدُون ما ذَكَرْناه آنِفًا، فَهُمْ بين صَلِيبِيٍّ حاقِدٍ قَلْبًا وقالِبًا، وبين وَلِيٍّ مِن أولِياءِ الغربِ مَسحُورٍ بحَضارَتِهم وثَقافَتِهم النَتِنَةِ، أو مُلْحِدٍ شُيُوعِيٍّ يُسَبِّحُ بحَمْدِ مَارْكِسَ ولِينِينَ، أو بَعْثِيٍّ قَوْمِيٍّ، أو رافِضِيٍّ شِيعِيٍّ، أو عَلْمانِيٍّ لا يَعرِفُ صلاةً أو صِيَامًا ولا يَعْتَرِفُ بِدِين بَلْ دَأْبُه التَّشكِيكُ والطَّعْنُ في الأديَانِ، أو مِن أوْلِياءِ الطَّواغِيتِ، أو دُنْيَوِيٍّ لا يَهُمُّه سِوَى الرَّاتِبِ والدِّرْهَم وَالدِّينَار يَتَلَقَّى أَوامِرَ المسؤولِين أَيًّا كانت لِيَرْكَعَ ويَنْقَادَ لها، أو مِنَ المُفْسِدِين في الأرض المُنخَرطِين في المَلَذَّاتِ والشَّهَواتِ لا يُفَرِّقون بين حَلَالِها وحَرامِها مِن خَمْرٍ أو زِنًى أو لِوَاطٍ أو غيرِ ذلك؛ وسنَذكُرُ في الصفحاتِ القادمةِ بعضَ ما يَدُلُّ على وُجودِ هذه الأصنافِ كُلِّها في هذه المدارس، والشاهِدُ مِن ذلك كُلِّه، أنْ يَعرفَ الأبُ نَوعِيَّةَ الوُحوش والمُجرِمِين الذِين أَلْقَى بأبنائه بين بَراثِنِهم وأَنْيَابِهم، والذِين يَتَسَتَّرون بلِباسِ المُدَرِّسِين والمُعَلِّمِين والمُوَجِّهِين والتَّربَوِيِّين،

{فَقَاتِلُ النَّفْس مَأْخُوذٌ بِفِعْلَتِهِ *** وَقَاتِلُ الرُّوحِ لا يَدْرِي بِهِ البَشَرُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وهذا الشيخُ أبو بكر أحمد السيد (مِنَ العامِلِين في مجالِ التربية والتعليم)، يقول في رسالة له [وهي باسم (رسالة إلى المدرسين والمدرسات)] {ولا تَنْسَ يا أخي أنَّ هناك مِنَ المُدَرِّسِين والعامِلِين في حقل التعليم مَن يَقُومُ بنَشْرِ الدعواتِ الهَدَّامةِ بين الطُّلَّابِ ويُحارِبُ الاتجاهاتِ الإسلاميةَ، فهذا مُدَرِّسٌ يَنْشُرُ الإلحادَ ويُشَكِّكُ في وُجودِ الخالق عز وجل، وهذا وَكِيلُ مدرسةٍ يَضَعُ العَقَباتِ أمامَ تلاميذِه الذِين يُريدون أداءَ الصلواتِ جَماعةً، وهذا ناظِرٌ يَمْنَعُ تَكْوينَ أيَّ جَماعةٍ إسلاميةٍ في المَدرسةِ ويَحْظُرُ أيَّ نَدَواتٍ إسلاميةٍ، وهذه مُدَرِّسَةٌ مُتَبَرِّجةٌ تُدَرِّسُ لِبَنَاتِنا التَّرْبِيَةَ الإسلاميةَ، وهذه ناظِرةٌ تَسْخَرُ مِن تِلْمِيذةٍ أطاعَتْ أَمْرَ رَبِّها وتَحَجَّبَتْ، وهذا أستاذٌ قد تَفَرْنَجَ ودَخَلَ قاعةَ المحاضراتِ فاتِحًا أَعْلَى قميصِه لِيَرَى طُلَّابُه ما تَحَلَّى به مِن زينةِ النساءِ (ونَعْنِي بها تلك السِّلْسِلةَ الذَّهَبِيَّةَ التي سَلْسَلَ بها عُنُقَه)، وهكذا تَرَى للباطلِ وحِزْبِ الشيطانِ جُنودًا مُجَنَّدةً في حقلِ التعليم، ثم يَخْرُجُ الطُّلَّابُ من معاهدهم بعدَ تَلَقِّي العُلوم على أيدي أمثالِ هؤلاء المُدَرِّسِين لِتَسْتَقْبِلَهم أجهزةُ الإعلام بِوَابِلِ مِنَ المُسَلْسَلَاتِ والمُبارَيَاتِ والمَسْرَحِيَّاتِ والأَفْلَام التي تُزَيِّنُ لهم المُنْكَرَ فيَنَامُون سُكَارَى ثم يَستَيْقِظون سُكارَى، وهكذا يَخْرُجُ لنا جيلٌ يَسْتَخِفُّ مُعْظَمُ شَبَابِه بأوامر اللَّهِ وتعاليم الدِّين وقد يَشُكُّون في وُجودِ الخالق سُبْحانَه وتَعالَى}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فإذا عَرَفْتَ هذا كُلَّه يا عبدَالله، وتَبَيَّنَ لك فَسَادُ غالِبِيَّةِ مُدَرِّسِي هذه المدارس وانحرافُهم، فَلْتَعْلَمْ بعدَ ذلك، إنْ كُنْتَ مِمَّن أَلْقَى أبناءَه في هذه المُستَنقَعاتِ الآسِنَةِ [أي النَّتِنةِ]، أنَّ أبناءَك هؤلاء -وخاصَّةً الصِّغَارَ منهم- يَتَأَثَّرون بِأُولَئِكَ المُدَرِّسِين

تَأَثُّرًا عَظِيمًا، فإذا كان المَرْءُ على دِين خَلِيلِه وصَدِيقِه الذي هو مَثِيلُه وفي مُستَواه غالِبًا، فكيف بشَيْخِه ومُعَلِّمِه وأستاذِه؛ ولِأجْلِ ذلك كان أَحَدُ السابِقِين يُوصِي مُعَلِّمَ أبنائه ومُؤَدِّبَهم فيما يُوصِيه فيقولُ {لِيَكُنْ أَوَّلَ إصلاحِك الوَلَدَ إصلاحُك لِنَفْسِك، فإنَّ عُيُونَهم مَعقُودةٌ بِعَينِك، فالحَسَنُ عندهم ما صَنَعْتَ، والقُبْحُ عندهم ما تَرَكْتَ}؛ وَهَا هُوَ أَحَدُ المُرَبِّين المُعاصِرِين يُؤَكِّدُ هذه المَعانِي في مُحاضَرةٍ له، فيقولُ {وَلْتَعْلَمْ يَا أَخِي الأَبُ أنَّ وَلَدَك بمُجَرَّدِ إدخالِه المدرسةَ يقولُ في نَفْسِه (لو أنَّ أبِي مُرَبٍّ لَرَبَّانِي في البَيْتِ، ولكنَّ أبي مُغَذٍّ فَقَطْ، يَمْلأُ بَطْنِي، ويَكْسُو جِلْدِي، ويُعْطِينِي مَبَالِغَ، أَمَّا المُرَبِّي الحَقِيقِيُّ الذي آخُذُ منه المعلوماتِ وأَتَلَقَّى منه الدُّروسَ والتَّوجِيهاتِ فهو المُدَرِّسُ)، وَلِهذا يَثِقُ بكَلَام الأستاذِ أكثرَ مِمَّا يَثِقُ بكَلَامِك أنتَ، إذَا أَرْسَلَه المُدَرِّسُ نَفَّذَ، وإذا أَرْسَلْتَه أنتَ يَتَكاسَلُ، وإذا عَرَضَ المُدَرِّسُ رَغْبَتَه في أنْ يَخْدِمَه أيُّ طالِبٍ، فجميعُ الطُّلَّابِ يَتَسابَقون في ذلك، يَوَدُّ كُلُّ واحِدٍ أنْ يَنَالَ شَرَفَ خِدْمةِ الأستاذِ، ولكنَّ الأَبَ إذا أَرسَلَ وَلَدَه تَجِدُ الوَلَدَ لا يَقُومُ إلَّا بِتَعَبٍ، فعليك أنْ تَعْلَمَ أنَّ المُدَرِّسَ له الأَثَرُ الكَبِيرُ في تَربيَةِ وَلَدِك}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي- تحت عنوان (فَسَادُ الرُّفْقةِ والخِلْطةِ مِنَ الطُّلَّاب في هذه المَدارس): ولا يَصِحُّ أنْ يَقُولَ [أَي المُنْصِفُ] {إنَّ الفَسادَ يَمْلأُ المُجتمَعَ، وما تُحاذِرونه وتَخافون منه في هذه المدارس مِن هذا الوَجْهِ [أَيْ وَجْهِ المُرافَقةِ والاختِلاطِ] مَوجُودٌ في الشَّوارع والأسواقِ}، لِأنَّ وُجودَه شيءٌ، ومُرافَقةُ الإنسانِ له ومُشارَكتُه فيه شيءٌ آخَرُ، وأنْ يَمُرَّ فيه مُرورًا شيءٌ، وأنْ يَقضِيَ فيه ساعاتِ أيَّامِه وسِنِين عُمُره شيءٌ آخَرُ أيضًا، فَقَضِيَّةُ المُشارَكةِ الفِعلِيَّةِ في المُنكَر تَختَلِفُ كثيرًا عن مُجَرَّدِ المُرور به، تَمَامًا كالفَرْق في قَضِيَّةِ سَمَاعِ المَعازِفِ بغَيرِ قَصْدٍ وبين تَقَصُّدِ

استِماعِها... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وَقَدِيمًا قِيلَ {الصاحِبُ ساحِبٌ} خاصَّةً إذا كانَ هذا الصاحِبُ مِن عُمُر الصَّبِيِّ (أو الشَّابِّ) أو مِن أَتْرابِه، فالصَّبِيُّ عَن الصَّبِيِّ أَلْقَنُ -وكذا الشابُّ عن الشَّابِّ- فَهُوَ عَنهُ آخِذٌ وَبه آنِسٌ، وقد قالوا {عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ *** فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي}، وقد أخبَرَنا اللهُ تعالى أنَّ مِنَ الأمور التي يَتَنَدَّمُ ويَتَحَسَّرُ عليها الهالِكون يَومَ لا تَنْفَعُ الحَسَراتُ ولا يُجْدِي النَّدَمُ رُفْقةُ السُّوءِ، قالَ سُبْحانَه {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُول سَبِيلًا، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَن الذِّكْر بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي...} الآيَاتِ، وفي حَديث أبي داود والترمذي وغيرهما {الرَّجُلُ عَلَى دِين خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ}، قالَ المناوي [في (فيض القدير)] {فَلْيَتَأَمَّلْ أَحَدُكُمْ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ إِلَى امْرِئٍ يُرِيدُ صَدَاقَتَهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِدِينَهُ وَخُلُقِهُ صَادَقَهُ، وَإِلَّا تَجَنَّبَهُ}، وفي مُسْنَدِ الإمام أحمدَ وسُنَن أبي داود وغيرهما {لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا}، قالَ [أي المناوي] في فيض القدير {لِأَنَّ الطِّبَاعَ سَرَّاقَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ (صُحْبَةُ الأَخْيَار تُورثُ الْخَيْرَ، وَصُحْبَةُ الأَشْرَار تُورثُ الشَّرَّ، كَالرِّيح إِذَا مَرَّتْ عَلَى النَّتْن حَمَلَتْ نَتْنًا، وَإِذَا مَرَّتْ عَلَى الطَّيِّبِ حَمَلَتْ طَيِّبًا)، [وَقِيلَ] (وَلَا يَصْحَبُ الإِنْسَانُ إِلَّا نَظِيرَهُ *** وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبِيلٍ وَلَا بَلَدْ)، وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)، قَالَ فِي الْحِكَم [أَيْ قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيُّ فِي كِتَابِ (الْحِكَم الْعَطَائِيَّةِ)] (لَا تَصْحَبْ مَنْ لَا يُنْهِضُكَ حَالُهُ، وَلَا يَدُلُّكَ عَلَى اللَّهِ مَقَالُهُ)، فَعَلَيْكَ بِامْتِحَان مَنْ أَرَدْتَ صُحْبَتَهُ، لَا لِكَشْفِ عَوْرَةٍ، بَلْ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ} [في فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قالَ الشيخُ: الرَّسولُ عليه السَّلامُ يقولُ {مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ فَهُوَ مِثْلُهُ}، لَيْسَ المقصودُ

هنـا {مَنْ جَـامَعَ} بمَعْنَى (الجِنْس)، لا، هي المُخالَطـةُ التي كُنَّا نُدَنْـدِنُ حَوْلَهـا بالنِّسـبةِ للجامِعـاتِ، {مَنْ جَـامَعَ الْمُشْركَ} أَيْ خالَطَه وعاشَ معه فَهُوَ مِثْلُهُ، وأوضَـحُ في الدَّلَالةِ على هذا المَعْنَى قولُه عليـه السَّـلامُ {أَنَـا بَـرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْـرِكِينَ}، لمـاذا؟، لِأَنَّ الطَّبْعَ سَرَّاقٌ، الإنسانُ -بِلَا شُعُور- يَكْسِبُ أخلاقَ مَن يُجالِسُـهم، سَـوَاءٌ كَـانَتْ هـذه الأخلاقُ حَسَـنةً أو كَـانَتْ أخلاقًـا سَـيِّئةً، ولـذلك جـاءَتِ الأحـادِيثُ الصَّـحِيحةُ تَتْـرَى وتُدَنْدِنُ حَـوْلَ الحَضِّ على مُجالَسـةِ الصَّـالِحِين والابتِعـادِ عن مُجالَسـةِ الكُفَّار والفاسِـقِين. انتهى باختصـار]؛ مِن ذلك كُلِّه تَظْهَرُ لك يا عبدَاللـه أَهَمِّيَّةُ الرُّفْقـةِ وخُطُورتُها، وإذا أضَفْتَ إلى ذلـك خُطـورةَ مَرحَلـةِ الطُّفولـةِ وَالصِّـبَا مِن حيث التَّأَثُّرُ والاكتِسـاـبُ زَادَ الأَمْــرُ خُطــورةً على خُطــورةٍ، واتَّضَــحَ بجَلَاءٍ ذلــك الخَطْبُ الجَلَــلُ والطَّامَّةُ الكُبْرَى الـتي يُوقِـعُ فيهـا كثـيرٌ مِنَ المسـلمِين أبنـاءَهم حينمـا يُلْقُـون بهم بين أَخْلَاطِ [أَيْ مُخْتَلِطِي] المَـدارس مِن رُفَقَــاءِ السُّــوءِ وحُثَــالاتِ الشَّــوارع وإفْــرازاتِ التِّلِفِزْيُوناتِ؛ ورَحِمَ اللهُ مَالِكَ بْنَ دِينَار حينما كان يَقُولُ لِخَتَنِـهِ [أَيْ صِـهْرِه] مُغِـيرَةَ [هـو الْمُغِـيرَةُ بْنُ حَبِيبِ] {يَـا مُغِيرَةُ، أَبْصِرْ كُلَّ أَخ لَكَ وَصَاحِبِ وَصَـدِيق لَـكَ لَا تَسْـتَفِيدُ مِنْهُ فِي دِينِكَ خَيْرًا، فَانْبِذْ عَنْكَ صُحْبَتَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِـكَ عَـدُوٌّ، يَا مُغِيرَةُ، النَّاسُ أَشْكَالٌ، الْحَمَـامَ مَـعَ الْحَمَـام، وَالْغُـرَابُ مَعَ الْغُرَابِ، وَالصَّعْوُ [أي العُصْفُورُ الصَّـغِيرُ] مَـعَ الصَّـعْو، وَكُلُّ شيءٍ مَعَ شَكْلِهِ}، نَعَمْ، الْغُرَابُ مَعَ الْغُرَابِ، وَالصَّعْوُ مَعَ الصَّعْو، وإنَّما يُصاحِبُ المَرْءُ مَن هو مِثْلُه؛ ولو أَلْقَينـا نَظْرةً خاطِفةً في هذه المدارس -وما تَحْويـه مِن خِلْطـةٍ ورُفْقــةٍ- يَقْضِــي بَيْنَهــا أبنــاءُ المســلِمِين أوقــاتَهم، ويُضَـيِّعون فيهـا أعمـارَهم، لَظَهَـرَتْ لنـا تلـك الهاوِيَـةُ السَّحِيقةِ الـتي يَهْـوي في انحِطاطِهـا وفسـادِها أولئـك الأبنـاءُ، أَمَّا التَّدخِينُ فهـو أَمْـرٌ مَشـهورٌ بين خِلْطـةِ [أَيْ

صُحْبَةِ] المدارس ووُجودُه وانتشارُه بَدَهِيَّةٌ لا يُجادِلُ فيها أحَـدٌ، وكـذلك اللُّوَاطُ بـاعترافِ كثـير مِنَ المسـؤولِين والمُدَرِّسِـين، وكـذا انتشـارُ المَجَلَّاتِ وأفْلام الفِيـدْيُو الجِنْسِـيَّةِ والصُّـوَر العاريَـةِ الخَلِيعـةِ بين البَنِين والبَنَـاتِ، وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًـا وحُبُوبًـا وغـيرَ ذلـك بين البَنِين والبَنَـاتِ، وسُـوءُ الأَخْلَاق وبَـذَاءةُ الألفـاظِ وانحـرافُ السُّلوكِ وانحِطاطُ الأعمالِ، والتَّخَنُّثُ والمُيُوعةُ والتَّشَـبُّهُ بالمُمَثِّلِين والمُطربِين والرَّاقِصِين الغَربِيِّين والشَّرقِيِّين، وكـذا التَّبَـرُّجُ والتَّهَتُّكُ بين البَنَـاتِ والتَّشَـبُّهُ بـالمُمَثِّلاتِ والْمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ، أضِفْ إلى ذلـك الأفكـارَ الخَبيثـةَ المُنحَرِفـةَ، العَلْمانِيَّةَ منهـا والإقْلِيمِيَّةَ والقَومِيَّةَ والشُّيُوعِيَّةَ وغيرَ ذلك [كَفِكْر المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أَدْعِيَاءُ السـلفيَّةِ" في مَسـاجِدِهم ومَدارسِـهم وقَنَـواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْر الأَشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون" في مَسـاجِدِهم ومَدارسِـهم وقَنَـواتِهم ومَـواقِعِهم) وَفِكْـر المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـذي يَبُثُّه "الإخْـوانُ المُسـلِمون" في مَسـاجِدِهم ومَدارسِـهم وقَنَـواتِهم ومَواقِعِهم)] مِمَّا يَنْقُلُه هؤلاء الأَخْلَاطِ [أَي المُخْتَلِطـون] عن غيرهم أو عن آبائهم المُنحَـرفِين أو عن التِّلِفِزْيُـون والصحافة وغير ذلـك مِن أحـزابِ وتَنْظِيمـاتٍ واتِّجاهـاتٍ مُنْحَرفـةٍ يَنْتَمِي إليهـا المُدَرِّسـون؛ كُـلُّ ذلـك مَوجـودٌ ومَعـروفٌ لِكُـلِّ مَن لـه شـيءٌ مِنَ المَعرفـةِ بواقِـع هـذه المَـدارس وفَسَـادِ طَلَبَتِهـا، لأنهم [أَي الطَّلَبَـةَ] أبنـاءُ المُجتَمَعِ، وفَسَادُ المُجتَمَع وأَهْلِـه وانْحِـرافُهم عن الحَـقِّ انْحِرافًـا ظـاهِرًا بَيِّنٌ مَعلـومٌ مَشـهورٌ لا يُمـاري فيـه إلَّا العُمْيَـانُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: إنَّ تَشَـبُّثَ قَـوْمِي بهـذه المـدارس لغَـريبٌ عَجِيبٌ، هُمْ يَعتَرفـون بفسـادِها هـذا كُلِّه، ويُقِـرُّون بـه ولا يسـتطيعون إنكـارَ وُجودِه وكَثْرَتِه، ومع ذلك فَهُمْ مُتَشَـبِّثون مُتَشَـبِّثون بهـا أَيَّمَا تَشَـبُّثٍ!!!، فَسَـدَتْ أخلاقُ أبنـائهم وبَنـاتِهم ودَمَّرَتْ

كثيرًا مِن بُيُوتَاتِهم، ومع ذلك فَهُمْ مُتَشَبِّثون ومُتَشَبِّثون، حَتَّى [إنَّ] كَثِــيرًا مِنَ الــدُّعاةِ الــذِين هُمْ على الجَــادَّةِ انحَرَفَ أبناؤهم، كثـيرٌ منهم تَـرَكَ الصـلاةَ ولا يُؤَدِّيهـا إلَّا قَهْـرًا وأَمَـامَ أبِيـه فَقَـطْ، ويَتَحَـرَّقُ شَـوقًا للتِّلِفِزْيُونـاتِ [الكلامُ هنا عَن البُيُوتِ الـتي ليس بِـداخِلِها تِلِفِزْيُونـاتٌ] التي يُحَدِّثُه عنها وعن تَمْثِيلِيَّاتِها وأَفْلامِها دَوْمًا رُفَقَـاؤه في المَدرَسـةِ، فيُشـاهِدَها معهم في بُيُـوتِهم، وكـذلك السِّينَما والفيديو، لم يَعُدْ يَعْبَأُ بكَلام أبِيه وتَوجِيهاتِه، مَلَّ مِن سَمَاعِها وسَئِمَ مِن تِكرارها، الجميعُ حَوْلَـه في هـذه المَدارِس على خِلَافِ ما يَدعُو إليه أبُـوه، يُمْسِـي وَيُصْـبِحُ فِي أسْوَأِ الأحوالِ، تَوَتُّرٌ نَفْسِيٌّ وعَصَـبِيٌّ، وانْفِصـامٌ في الشخصـيَّةِ، مُداهَنـةٌ ونِفَـاقٌ، وتَـرَدٍّ في الأخلاق، وفَسـادٌ في السُّلوكِ، ومع ذلك فَقَومِي بتلك المَدارس مُتَشَبِّثون ومُتَشَبِّثون؛ كثيرًا ما يَتَبـادَرُ إلى سَـمْعِي مِن أبنـاءِ كثـير مِنَ المسلمِين -بَلِ الدُّعاةِ- المُتَشَـبِّثِين بهـذه المـدارس، ألفاظٌ سُوقِيَّةٌ قَبِيحةٌ قَذِرةٌ، وأَذْكُـرُ أنـني سَـمِعتُ قريبًـا اِبْنًا لِأحَدِ هؤلاء الدُّعاةِ -وقَـدِ اشْـتَدَّ غَضَـبُه- يَقُـولُ لِأخِيـه مِن أُمِّه وأبِيه {اللهُ يَلْعَنُـك يـا وَلَـدَ القَحْبَـةِ [القَحْبَـةِ هي المرأةُ الفـاجِرةُ الفاسِـدةُ تُمـارسُ البغـاءَ]}، هـذا مِثـالٌ فَقَطْ، فمِن أيْنَ لِمِثلِ هذا الولدِ الذي لم يَتَجَاوَزِ الْحَادِيَـةَ عَشْـرَةَ مِنْ عُمُـره مِثْـلُ هـذه الألفـاظِ، مِن أُمِّه وأبِيـه الصالِحَين؟ بالطَّبْع كَلَّا، بَـلْ هـو مِن رُفْقـةِ السُّـوءِ، ومـع ذلك فقَـومِي مُتَشَـبِّثون ومُتَشَـبِّثون ومُتَشَـبِّثون؛ يَقُـولُ أحَـدُ المُفَكِّرين الإسـلامِيِّين {إلى اللــهِ نَشْـكُوا جُهُـودًا نَبْذُلُها في تَربِيَةِ أبنائنا، تَذْهَبُ بها المَدْرسَـةُ والشـارعُ}، ومـع ذلـك فـأنتم مُتَشَـبِّثون ومُتَهـاونون... ثم قـالَ -أي الشــيخُ المقدســي- تحت عنــوان (فَسَــادُ مَنــاهِجِهم المَدرَسِــيَّةِ): أمَّا عن فَسَــادِ المنــاهج ومــا أدْراك مــا المناهجُ، فالكلامُ عليها طويلٌ وطويلٌ، نُحـاولُ في هـذه الصـفحاتِ إيجـازَه واختصـارَه قَـدْرَ الإمكـانِ، وذلـك لِأنَّ

فَسَادَها بَيِّنٌ واضِحٌ مشهورٌ، فالكُتُبُ المَدرَسِيَّةُ مُتَوَفِّرةٌ ومَبذولةٌ في كُلِّ مكانٍ، وبإمكانِ أَيِّ طالبِ حَقٍّ تَأَمُّلُ بعضِها لِيَرَى الفَسادَ العظيمَ والباطلَ المُبِينَ الذي يَتَخَلَّلُها، وَلْيُرَكِّزْ في ذلك خاصَّةً على كُتُبِ الابتدائيَّةِ والمُتَوَسِّطةِ (المَرحَلَتَين الإلزامِيَّتَين المُبَكِّرَتَين الخَطِرَتَين في التعليمِ المَدرَسِيِّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فالحقيقةُ التي يَجِبُ أنْ يَعرفَها كُلُّ مُوَحِّدٍ أنَّ الأَصْلَ في هذه المدارس فاسِدٌ، وإذا فَسَدَ الأَصْلُ فَلَنْ يُجْدِيَ التَّرقِيعُ، وكيفَ يَستَقِيمُ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فَهَا نحن نُدَلِّلُ على أنَّ الأُصولَ والفُروعَ كُلَّها تَضِيعُ في هذه المدارس وتُهْدَمُ، حتى الطاغُوت الذي يَجِبُ على كُلِّ مُسلِمٍ الكفرُ به والبراءةُ منه لِتَحقيق التوحيدِ -الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبِيدِ- يُمْدَحُ ويُثْنَى عليه ويُمَجَّدُ ويُعَظَّمُ، فماذا تقولون؟ وكيف تُرَقِّعون؟ وأين تَفِرُّون؟، لكنْ {وَمَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: أَلَيْسَ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ أنْ تَرَى كثيرًا مِنَ المنتسِبِين للدعوةِ والإصلاح في هذا الزَّمانِ العَجِيبِ يَدْعُون أَتْباعَهم ومُقَلِّديهم ويَأمُرُونهُمْ بدراسةِ هذه المناهجِ الفاسدةِ وَالْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ فيها لتحصيل أعلَى الدرجاتِ، ويَحُثُّونهم على مُلازَمةِ هذه المدارس ويُحَذِّرُونهم مِن تَرْكِها -كما يَفْعَلُ المُتَطَرِّفون (زَعَمُوا)-، بينما يَأْمُرُونهُمْ بالإعراض عن كثير مِن كُتُبِ ودروس إخوانِهم مِنَ الدُّعاةِ المسلمِين المُخالِفِين لِجَماعاتِهم، فَيُحَذِّرونهم أَشَدَّ التحذير مِن قراءةِ كُتُبِهم ولا يَستثنون مِن ذلك حتى ما وافَقَ الصَّوابَ والحقَّ منها، فَيَحْرمون أَنْفُسَهم وأَتْباعَهم مِن خير كثير، بينما لم نَسْمَعْهم يَوْمًا يُحَذِّرون مِن أمثال هذا الكفر البَوَاح المُتَشَعِّبِ والمَبْثوثِ في هذه المناهج النَتِنَةِ، لا شَكَّ أن هذا مِن أعظم تَلْبِيساتِ الشيطانِ على كثيرٍ مِن دُعاةِ هذا الزمانِ... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ المقدسي-: فَرِفْقًا بأبنائكم، رِفْقًا بهم أَيُّها المُستَهتِرون التَّائِهون الضائعون... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: أُذَكِّرُ الآباءَ مَرَّةً أُخرَى بعدَ هذا كُلِّه بحديثِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم الذي رَواه البخاريُّ في صحيحِه {وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: فهذه هي مناهجُ القَوم [يَعْنِي المَناهِجَ الكُوَيْتِيَّةَ، كمِثَال للمَناهِج في الأَنْظِمةِ الطَّاغُوتِيَّةِ]، فسادٌ عظيمٌ، وزَندَقةٌ وإلحادٌ، ودَسٌّ وتحريفٌ، وتَلبِيسٌ وتَدلِيسٌ [جاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشيخَ قالَ: وعندما دَرَّسوا الدِّينَ في المَدارس اِفتَتَحوه بعِبارةٍ شَهيرةٍ ماكِرةٍ، قالوا {جاءَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى العَرَبِ وَهُمْ -وذَكَروا بَعضَ مَظاهِر الجاهِلِيَّةِ- يَسجُدون لِلأصنام، ويَشرَبون الخَمْرَ، ويَئِدون البَناتِ}، وانتَهَى الأَمرُ على هذا، وصارَتْ عِبارةً دارجةً شَهيرةً في الكُتُبِ، هَلْ هذه العِبارةُ صَحِيحةٌ؟!، والقاعِدةُ الإعلامِيَّةُ اليَهودِيَّةُ الماكِرةُ تَقولُ {ما تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ}، فَمَعَ تِكرار العِبارةِ يَصِيرُ وَقْعُها في نُفوس الجَماهِير مُستَقِرًّا حتى لو كانَتْ خاطِئةً، فَإذا اِستَقَرَّتْ هذه العِبارةُ في نُفوس الجَماهِير فَنَظَروا الآنَ {هَلْ هناك أَحَدٌ يَعبُدُ الأصنامَ؟} لا، {هَلْ هناك مَنْ يَشرَبُ الخَمْرَ؟} سَوادُ المُسلِمِين لا يَشرَبون الخَمْرَ ويَعلَمون أنَّه حَرامٌ حتى الذِين يَشرَبونه، {هَلْ هناك مَن يَدْفِنُ البَناتِ الآنَ؟} الجَوابُ لا، إذًا الإسلامُ الذي قاتَلَ لِأجْلِه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَوجودٌ!، {هَلْ هذه العِبارةُ صَحِيحةٌ بِهذا الإطلاقِ؟} الجَوابُ لا، إنَّ العَرَبَ قاتَلوا حتى لا يَكونَ الحُكْمُ لِلَّهِ، يُريدون أَنْ يَحْكُموا ويُشَرِّعوا بِأهوائهم، لا يَحِلُّ الحُكْمُ في خَرْدَلَةٍ فَما دُونِها إلَّا بِحُكْم اللهِ عَزَّ وجَلَّ. انتهى]، وهي مع تَشَعُّبِ فسادِها وكَثرَتِه كما رَأَيتَ، تَرتَكِزُ أَوَّلَ ما تَرتَكِزُ على تَربِيَةِ جِيلٍ مُنحَرِفٌ ضائعٌ مائعٌ

يَدِينُ بالوَلَاءِ والحُبِّ لِحُكَّامِهِ وجَلَّادِيـه -مِن طَـواغِيتِ هـذا النِّظام وغيره مِن أنظِمـةِ أولِيـائهم وإخـوانِهم- ويُـؤْمِنُ بتَقـدِيسِ قَـوانِينِهم وأحكـامِهم ومَنـاهِجِهم وطَـرائقِهم الضَّــالَّةِ المُنحَرفــةِ الســاقِطةِ... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ المقدسي-: فهلْ يَستَفِيقُ قَومِي مِن سُبَاتِهم ويَنتَبِهـون لِكَيــدِ جَلَّادِيهم، فيَســتَنقِذوا أبنــاءَهم مِن بَــراثِن هــؤلاء الطــواغيتِ، بإبعــادِهم عن هــذه المــدارس ومــا على شـاكِلَتِها مِن أمـاكنِ ووَسـائلِ الفسـادِ الـتي يَسـتَغِلُّها الطـواغيتُ، ومِن ثَمَّ يَقتَـدُون بسَـلَفِهم في إعـدادِ جِيـلِ مُجاهِدٍ بَصِير عارفٍ بأحكام دِينِه، لا تَشْغَلُه عن الاهتمـام بشأنِ هذا الـدِّين والتَّضـحِيَةِ مِن أجْلِـه ورَفْـع رايَتِـه دُنْيَـا فانِيَةٌ أو مَتَاعٌ زائلٌ أو شَهوةٌ عاجِلةٌ، هلْ يفعلون؟، {وَيَـا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ، يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَـا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِــم، وَمَن يُضْــلِلِ اللَّهُ فَمَــا لَــهُ مِنْ هَـادٍ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: إنَّ الأَمْـرَ جِـدٌّ خطيرٌ، فالتوحيدُ الذي بُعِثَ الرُّسُـلُ كافَّةً لإقامتـه يُهْـدَمُ في هذه المدارس!، والشِّـرْكُ الـذي بُعِثـوا جميعًـا لِأجْـلِ هَدْمِـه يُؤَسَّــسُ ويُقــامُ فيهــا!، فَمَـدْحُ قــوانين الكفــر وطواغيتِهـا والوَثَنِيَّاتِ والجاهلِيَّاتِ القديمـةِ والمُعاصِـرةِ وآلِهَتِها الباطلةِ وغير ذلك كثيرٌ في مناهج المدارس كما رَأيْتَ، وهي قَضِـيَّةٌ مُتعلِّقـةٌ بـالولاءِ والـبراءِ أَهَمِّ لَـوَازم التوحيدِ وأَهَمِّ معـاني (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، ولا شَـكَّ أنَّ مَـدْحَ الكُفـر وتَحسِـينَه دُونَ إكـراهٍ حقيقيٍّ كُفْـرٌ مُخْـرِجٌ مِنَ المِلَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ليس كما يَــزْعُمُ المُخـالِفُ أنَّ نَصْــرَ الــدِّين يَتَــأَتَّى مِن هــذه المــدارس وأمثالِهـا مِن مُؤسَّسـاتِ الطـواغيتِ الفاسـدةِ، بَـلْ هـذه المدارسُ هي في الحقيقةِ -كمـا تَبَيَّنَ لـك فيمـا سَـلَفَ- مِن أكبر أسبابِ تَـأَخُّر المُسـلِمِين وتَـرَدِّيهم وتَقَهْقُـرهم وتَأَخُّر النَّصر عنهم بفَسادِ أجيَالِهم وانحرافِها ورِدَّةِ كثير منهم وعَدَمِ وُجودِ جِيلٍ اسلامِيٍّ مُستَنِيرٍ مُتَبَصِّـرٍ بمِنْهـاجِ

الأنبيــاءِ والمُرسَــلِين مُســتَبِين لِسَــبيل المُجــرِمِين؛ والحاصلُ أنَّنا بعدَ هذا كُلِّه لا نَخجَلُ أو نَتَحَرَّجُ مِنَ القَـوْلِ والتَّصريح بأنَّنا نَعتَقِدُ ونَدِينُ اللهَ عزَّ وجَلَّ بأنَّ بَقاءَ أبنـاءِ المُسـلِمِين أُمِّيِّين ولكنْ مُتَمَسِّـكِين بـدِينِهم وبعقيـدتِهم وبطريق نَبِيِّهم عليه أفضـلُ الصـلاةِ والسـلام، خـيرٌ مِن كَـونِهم قُـرَّاءً مُتَعَلِّمِين يَتَخَرَّجـون مِن هـذه المـدارس زَنادِقـةً بـالألوفِ، أو على أحسـن الأحـوالِ يَتَخَرَّجـون مُنحَـــرِفِين عن دِينِهم الحَـــقِّ مُتَخَلِّين عن منهج نَبِيِّهم ودعوتِه مُعرضِين عن مِلَّةِ أبِيهم إبراهيمَ وطريق الانبيـاءِ والمُرسَلِين، فهؤلاء لا يَنصُرون دعوةً ولا يُقِيمـون دِينًـا، فإنَّ الوَلَدَ إذا نَجَا مِن مفاسدِ هـذه المـدارس مِن منـاهجَ فاسدةٍ وخِلْطةٍ مُنحَرِفةٍ وغـير ذلـك وقَـدَّرَ اللـهُ لـه أنْ لا يَنحَرِفَ، فإنَّه سيَنْشـأُ مائعًـا مَيِّتَ القَلبِ قـد اعتـادَ قلبُـه الاستِشـــرافَ للفِتْنـــةِ واعتـــادَتْ أُذُنَـــاه سَـــماعَ الفُحْش والباطلِ وأَلِفَتْ عَيْناه رُؤْيَةَ المُنكَـر والفسـادِ، قـد قُتِلَتْ في نَفْسِه مِلَّةُ إبراهيمَ، فلا بُغْضَ في اللهِ ولا بَـرَاءةَ مِن أعـــداءِ اللـــهِ، وإنمـــا مُداهَنـــةٌ للباطـــلِ وأهْلِه، فاللـــه المستعان... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وصَدَقَ أبـــو الحســـن النـــدوي [عضـــو المجلس الاستشـــاري الأعلى للجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1420هـ] حين قالَ [في كتابِـه (نحـو التربيـة الإسـلامية الحـــرة في الحكومـــات والبلاد الإســـلامية)] {إن الأُمَّةَ الإسلامية أُمَّةٌ خاصَّةٌ في طبيعتِها ووضعِها، هي أُمَّةٌ ذات مبدأٍ وعقيدةٍ ورسـالةٍ ودعـوةٍ، فيَجِبُ أن يكـونَ تعليمُهـا خاضعًا لهذا المبدأِ والعقيدةِ... وكُـلُّ تعليم لا يُـؤَدِّي هـذا الـواجبَ أو يَغْـدُرُ بِذِمَّتِـهِ ويَخُـونُ في أَمَانَتِـه فليس هـو التعليمَ الإسـلاميَّ بَـلْ هـو التعليمُ الأَجْنَبِيُّ وليس هـو البناءَ والتعمـيرَ بَـلْ هـو الهَـدْمُ والتخـريبُ؛ وأَوْلَى للبلاد الإســلامية أن تَتَجَـرَّدَ منـه وتُحْـرَمَ مِن ثمراتِـه المادِّيَّةِ، فالأُمِّيَّةُ خـــيرٌ لهـــا مِن هـــذا التعليمِ الـــذي يَرْزَأُها [أيْ

يُصِيبُها] في طبيعتِها وعقيدتِها ورُوحِها}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: وقالَ [أَي الشيخُ عبدالرحمن بن عبدالخالق في كتابِه (المسلمون والعمل السياسي)] {ولكنَّ هذا الاستعمارَ لم يَخْرُجْ مِن بلاد المسلِمِين وأقاليمِهم إلا بعدَ أن تَرَكَ واقِعًا مُغايِرًا للدِّين}، فَعَدَّدَ أمُورًا يَتَمَثَّلُ فيها هذا الواقعُ المُغايِرُ للدِّين، منها {نِظَامٌ تَرْبَويٌّ يُخَرِّجُ أَشْباهَ مُتَعَلِّمِين لا يُمْكِنُ الاعتمادُ عليهم في دِين أو دُنْيَا}... ثم قالَ -أَي الشيخ المقدسي-: ثم إنَّ استنقاذَهم مِن هذه المدارس ومَفاسدِها لا يعني أبدًا رَمْيَهم بالشوارع والأسواق ومَفاسدِها، كما لا يعني أبدًا تَرْكَهم جَهَلةً أُمِّيِّين أو مُتَخَلِّفِين عَقلِيًّا، وغيرَ ذلك مِمَّا يُوردُه المُخالِفُ، فإنَّ ذلك لا يقولُ به عاقلٌ، بَلْ لا بُدَّ مِن تأديبِهم، وتعليمِهم ما يَجِبُ عليهم معرفتُه مِن أمور دينِهم، وما يَنْفَعُهم مِن أمور دُنياهم؛ والناسُ يَستَثْقِلون مِثْلَ ذلك لِقُصور هِمَمِهم وافتِتانِهم بالدُّنيا وانشغالِهم بحُطَامِها، بَلْ إنَّ كثيرًا مِمَّن يَنتَسِبون للدعوةِ والإصلاح مِمَّن يُدَنْدِنون على ضرورةِ تفريغ الأوقاتِ والتَّضحِيَةِ بالأعمار في سبيلِ إصلاح المُجتَمَع وتغيِير الواقع، إذا أَلْزَمْتَهم بمِثْلِ ذلك في ذَرَارِيِّهم ظَهَرَ لك تَناقُضُهم وضَعْفُ عزائمِهم وأظهروا لك آلافَ الأعذار والأسبابِ المزعومةِ التي تَصُدُّهم عن ذلك، وأكثرُهم يُفَضِّلُ أنْ يُلْقِيَ بأبنائه ويُضَيِّعَهم ويُضَيِّعَ أعمارَهم في هذه المدارس النَتِنَةِ، على أنْ يُفَرِّغَ لهم بعض جُهْدَه ووقتَه -الضائع في هذه الدُّنيا- لِيُعَلِّمَهم ويُدَرِّسَهم، مع أنَّ ذلك مُيَسَّرٌ وسَهْلٌ خاصَّةً في الصِّغَر، حيث يكونُ الغُلامُ سريع الالْتِقاطِ والتَّعلِيم، ولو صَدَقَ الانسانُ وعَزَمَ لاستطاعَ أنْ يُعَلِّمَهم كُلَّ ما يَنْفَعُهم بنَفْسِه، أو يُؤَجِّرَ لهم مَن يَثِقُ بدِينِه لأَجْلِ ذلك، وأعرفُ أكثرَ مِن رَجُلٍ لم يُدخِلوا أبناءَهم هذه المدارسَ، ومع ذلك فهم يَكتُبون ويَقْرَءُونَ، بَلْ أَعرِفُ

واحدًا عَلَّمَ أبناءَه ليس فقط النَّحْـوَ والحِسـابَ والقـراءةَ والكِتابةَ بَلْ واللُّغةَ الإنْجِلِيزيَّةَ دُونَ أنْ يُـدخِلَهم في هـذه المدارس؛ وبالتالي فلا مَعْنَى أبدًا لِوَصْفِ المُخالِفِ لِكُـلِّ مَن اِعتَـزَلَ هـذه المـدارسَ بالأُمِّيَّةِ، حيث أنَّه عَلَّقَ العِلْمَ والتعليمَ وحَصَـرَه بهـا [أيْ بالمـدارس] وَحْـدَها وهــذا باطلٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: أمَّا أكـثرُ دُعـاةِ زَمانِنا فَهُمْ يَنْكَبُّون ويُكِبُّون أتباعَهم وأبناءَهم على تَعَلُّم عُلومِ الدُّنيا بِعُجَرِهَا [أيْ بمَساوِئِها] وبضَلالِها وفَسـادِها، ويَشْغَلُون أعمارَهم في هذه المـدارس وتلـك الجامِعـاتِ وغـير ذلـك بِحُجَّةِ نَصْـر الـدعوةِ وإقامـةِ الـدِّين، وتوفـير الطَّبِيبِ والمُهَنْدِسِ المُسـلم وغـيره [في فتـوى صَـوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قالَ الشـيخُ: كُـلُّ عِلْمٍ يَسـتَفِيدُ منـه المسـلمون، فهـو فَـرْضُ كِفَايَـةٍ تَحصِـيلُه مِن بعض المسـلِمِين، بشَـرْطِ أنْ لا نَقَـعُ في مُخالَفةٍ شَرعِيَّةٍ، إذا كُنْتَ مُخالِفًا للشَّرع فالغايَـةُ لا تُبَـرِّرُ الوَسِيلةَ. انتهى باختصار]، مـع أنَّ الواقـعَ اليـومَ مُمْتَلِئٌ مِن هؤلاء وقد ضاقَ بهم ذَرْعًا، وما رَأيْناهم نَصـروا دِينًـا ولا غَيَّروا واقِعًا إلَّا مَن رَحِمَ رَبُّك، وليس عن طريق هذه الوظائفِ والشَّهاداتِ، وإنَّما بِهِمَمِهم وإخلاصِهم ودِينِهم وعِلْمِهم الشَّرعيِّ؛ وأعْرفُ الكثيرَ مِن خِرِّيجِي الجامعـاتِ الأَمْرِيكِيَّةِ وغيرها ما زالوا عالَةً على آبـائهم إلى اليـوم، وفي البِطَالةِ جالِسِـين لِكـثرةِ المُتَخَـرِّجِين؛ أفَمَـا اكتفَى الدُّعاةُ بهذه الكثرةِ إلى اليوم فعنـدنا اليـومَ مِنَ الأطِبَّاءِ والمُهَنْدِسِين مـا يَكْفِي لِمِائَةِ عَـام قادِمَـةٍ، أفَلَمْ يَسـقُطْ فَرْضُ الكِفايَةِ المزعومُ بَعْدُ إلى اليوم، أفَمَـا آنَ الـوَقْتُ لِنَعْمَـلَ ونَـدعُوَ ونَتَحَـرَّكَ لِنَصـر الـدِّين تَحَرُّكًـا جـادًّا على مِنْهاج النُّبُوَّةِ، أمْ أنَّ كُلَّ واحِدٍ يُريدُ لِابْنِهِ أنْ يكونَ صاحِبَ شَهادةٍ ووَظِيفةٍ عالِيَةٍ، وليسـتِ المسـألةُ مَصلَحةَ دَعـوةٍ ونَصْرَ دِين، فـإنَّ هـذا قُولُوها يَا قَوْمِ وَاصْدُقُوا مـع اللـهِ واللـهِ أعـذَرُ لَكُمْ مِن أنْ تُلَبِّسُـوا عَلَى النَّاسِ وتَتَمَسَّـحوا

بمَصالح الدعوةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: ومِن هذا تَعْرِفُ بُطلانَ شُبهةٍ أُخْرَى طَالَما اِحْتَجَّ بها المُخالِفُ، وهي اِحتِجاجُه بقاعدةِ أَخَفِّ الضَّرَرَين (أوِ المَفْسَدَتَين)، حيث عَرَفْتَ حقيقةَ هذه المدارس ومُنكَراتِها وما لها مِن أضرار وأخطار عظيمةٍ على النَّشْءِ والذُّرِّيَّةِ، كما تَبَيَّنَ لك كذلك في مُقابِلِ ذلك قِلَّةَ نَفْعِها دِينِيًّا ودُنيَويًّا باعترافِ المُخالِفِين [لَنَا]، وأنَّ ضَرَرَها أعظمُ بكثير مِن نَفْعِها المزعوم، واحتمالَ فَسَادِ وافْتِتانِ الأبناءِ والذُّرِّيَّةِ فيها كبيرٌ، ومعلومٌ لِكُلِّ مُؤْمِن أنَّ الفِتنةَ عن الدِّين ليستْ فَقَطْ أَشَدَّ وأخْطَرَ مِنَ الأُمِّيَّةِ، بَلْ هي كما قالَ رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ {أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، فَانْتَبِهْ ولا تَغْتَرَّ بكُلِّ مَفتُون، ولا بكَثرةِ الهالِكِين... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: فَهَا نحن اليومَ غُرَباءُ بدِينِنا ومَنهَجِنا وعقيدتِنا وطريقتِنا، خالَفْنا الناسَ كُلَّهم وفارَقْنا أكثرَهم، أفليس الْحَرِيُّ بنا أنْ نَسعَى ونَتَفَرَّغَ لتَربيَةِ أبنائنا كما نَشاءُ ونَتَطَلَّعُ، خِلَافًا لِمَن لا يَعرفُ الغُربةَ وليس جادًّا في الإصلاح والتَّغْيير لا مع بَنِيه ولا مع المُجتَمَع... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: فما الفرقُ بَيْنَنا وبينَ رعاع الناس حينئذٍ، إذْ أَعْطَينا أبناءَنا لِمَن يُخالِفوننا في مَنهَجِنا أَشَدَّ المُخالَفةِ بَلْ هُمْ ورَبِّ الكَعْبةِ حَرْبٌ عليه يَسْعَوْن إلى هَدمِه ونَقْضِه، فكيف نُسَلِّمُهم إذَنْ لهم لِيُضِلُّوهم ويُفْسِدوهم ويُلَبِّسُوا عليهم دِينَهم؟!، أين الغُربةُ والغُرَباءُ؟!... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: وبَعْدَ هذا كُلِّه، فإنَّ مَن سَلَكَ هذه الطريقَ الطَّيِّبةَ في تَربيَةِ الأولادِ، وبَذَلَ ما في وُسعِه مِن أسبابِ الاصلاح، مِن حِمَايَةٍ مِنَ الفسادِ، واختِيار للرُّفْقةِ الصالِحةِ، وتَعاهَدَ في التَّربيَةِ والتأدِيبِ، وغير ذلك، أقولُ، إنَّ مِثْلَ هذا الأَبِ إن ابْتُلِيَ بفَسادِ بعض أولادِه معذورٌ مأجورٌ، لأنَّه قد قَدَّمَ وقامَ بما أوجَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه مِن واجِباتٍ، وابْتَعَدَ عما نَهَاه اللهُ عَزَّ وجَلَّ عنه مِن فِتَنٍ ومُنكَراتٍ،

وسُلْوانُه في ذلك نُوحُ وابْنُه ولُـوطٌ وَامْرَأَتُـه، وأمثـالُهم؛ أَمَّا ذلك المُفَرِّطُ الذي أَلْقَى بأولادِه في فَسادِ المدارس ومُنكَراتِها، أو في مَتَاهاتِ الشوارع والأسواق، وانْشَـغَلَ عنهم بدُنياه الفانِيَةِ، فليس لـه أنْ يَحتَجَّ بنُـوحٍ وابْنِـه ولا بلُوطٍ وَامْرَأتِه، لأنَّه ما سَعَى سَـعْيَهم ولا سَـلَكَ سَـبِيلَهم وطَريقَهم، ولا قامَ بما أَوجَبَ اللهُ عليه مِن واجِباتٍ، بَلْ هو أوَّلُ جـانٍ عليهم إذْ أَلْقـاهم بِيَدَيـه في الفسـادِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: أمَّا الاحتِجـاجُ [يَعْنِي مِن قِبَـلِ المُخـالِفِ لَنَـا] بقِصَّـةِ أُسَـارَى بَـدْر الْمُشْـرِكِينَ وتعليمِهم لِبعض غِلْمان المسلِمِين الكِتابـةَ؛ فـالمطلوبُ أوَّلًا إثباتُها بالإسنادِ الصحيحِ قَبْلَ الاحتِجـاج بهـا، فيُقـالُ للمُخالِفِ {أَثْبِتِ العَرْشَ أَوَّلًا ثُمَّ انْقُشْ}، [فإنِّي] لم أَجِدْ فيمـا تَيَسَّـرَ لي مِنَ الْمَرَاجِـع المُعْتَبَـرةِ إسـنادًا صَـحِيحًا مُتَّصِـلًا لهـذه القِصَّـةِ [جـاءَ في كتـابِ (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تَصْـدُرُ عَن الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): فإنَّ هناك حادِثةً مَزعومةً، غالِبًـا مـا يَستَشـهدُ بهـا الكُتَّابُ والـدُّعاةُ والخُطَبـاءُ والوُعَّاظُ، في كُـلِّ مُناسَـبَةٍ يُسْـتَجَرُّون فيهـا للحديثِ عمَّا يُسَمَّى اليومَ بـ (مُكافَحـةِ الأُمِّيَّةِ)، اسـتِدلالًا منهم على مَـدَى حِـرْص الإسـلام على الخَلَاص مِن هـذا (الوَباءِ) ونَشْـر تعليم الكِتَابـةِ بين أبنائـه، أَلَا وهي قِصَّـةُ أَسْرَى بَدْر مِنَ المُشـركِين، إذْ يَزعُمـون أنَّ النـبيَّ صـلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِدَاءَ بعض أَسَارَى الْمُشْركِينَ يـومَ بَـدْر أنْ يُعَلِّمـوا أولادَ المُسـلِمِين الكِتَابـةَ، فَفِي مُسْـنَدِ الإمام أحمدَ عَنْ عَلِيِّ بْن عَاصِـم قَـالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَـدَّثَنَا عِكْرمَـةُ عَن ابْنِ عَبَّاس قَـالَ {كَـانَ نَـاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَـوْمَ بَـدْر لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِـدَاءٌ فَجَعَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِـدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُـوا أَوْلَادَ الأَنْصَـار الْكِتَابَةَ}، وهذه الرِّوَايَةُ ليسـتْ ثابتـةً مِن وَجْهَين؛ الأَوَّلُ، مِن حَيْثُ سَنَدُها، فَفِيهِ (عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ) ضَعَّفَه الألبـاني

في (السلسلة الضعيفة) وقالَ فيه {ضَعِيفُ الحَدِيثِ}؛ الثاني، أنَّ الثابتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في طريقةِ مُعالَجَتِه لِمَسألةِ الأَسْرَى، أنه لم يَكُنْ يَتَجاوزُ مجموعةَ هذه المُعالِجَاتِ (القَتْلُ، المُفاداةُ بمَال، المُفاداةُ بمَن في أَيْدِي المُشركِين مِن أَسْرَى المُسلِمِين، الاسترقاقُ، العَفْوُ)؛ ولم يَردْ في روَايَةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ أنَّه جَعَلَ تعليمَ أَسْرَى المُشركِين لأبناءِ المُسلِمِين الكِتَابةَ فِدَاءً لهم مِن أَسْرهم، وهذه هي كُتُبُ السُّنَّةِ والسِّيرةِ والفِقْهِ تَتَحَدَّثُ عن فِدَاءِ الأَسْرَى، ولا تَذْكُرُ شيئًا غيرَ الذي قُلْناه، ومِن ذلك يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ الاحتِجاج بهذه الرِّوَايَةِ في إثباتِ هذه المسألةِ. انتهى باختصار]؛ ثانِيًا، لَوْ صَحَّتِ القِصَّةُ فالقِيَاسُ عليها قِيَاسٌ باطلٌ لأنَّه قِيَاسٌ مع الفارق، بَلْ هي فَوارِقُ عديدةٌ واضِحةٌ وجَلِيَّةٌ، منها؛ (أ)كَوْنُ ذلك كان في دار أَمَنَةٍ وعِزٍّ للمُسلِمِين، فالقُوَّةُ والدَّولةُ في "المَدِينةِ" لهم، والسُّلطانُ والعِزَّةُ والنَّصْرُ لهم أيضًا، والأَسِيرُ في تلك الساعةِ وفى ذلك المَوضِعِ مُستَضعَفٌ يَسعَى في فِدَاءِ نَفْسِه، فلا يَقدِرُ -والحالةُ كذلك- أو يَجْرُؤُ على الطَّعْن في الدِّين أو سَبِّه أو تَنَقُّصِه أو الاستِهزاءِ به أو ما إلى ذلك مِمَّا يُخْشَى منه على ذَرَاريِّ المُسلِمِين وعقيدتِهم؛ (ب)ومنها كَوْنُ ذلك التعليم مُحَدَّدًا بشيءٍ واحِدٍ وَحَسْبُ وهو الكِتابةُ، فليس هو كَحَالِ هذه المدارس ومَناهِجِها الفاسدةِ، فما طُلِبَ مِن أولئك المُشركِين مَثَلًا تعليمُ غِلْمانِ المسلِمِين أُمُورَ دِينِهم كما هو الحالُ مع هؤلاء الطَّواغِيتِ وتَربيَتِهم الإسلاميَّةِ المُشَوَّهةِ العَوْراءِ التي يَتَوَلَّاها مَن لا خَلَاقَ لهم ولا أَخْلَاقَ ويُلَبِّسون بها على أَبْناءِ المسلِمِين، ولا طُلِبَ مِن أولئك الأَسْرَى تعليمُ الرَّسْمِ أو المُوسِيقَى أو التاريخ المُشَوَّهِ، أو تَدريسُ مَدْحِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ الثالِثَةِ الأُخرَى كما يُمْدَحُ في هذه المدارسِ ياسِقُ الكُفْرِ وعَبِيدُه ودِيمُقْراطِيَّتُهم وغيرُ ذلك

مِمَّا تَقَدَّمَ، ولا كان في ذلـك التعليم طـابُورٌ [يُشِـيرُ إلى طـابور الصَّـبَاح] تُعْـزَفُ فيـه المُوسِـيقَى، ولا [كـان في ذلــك التعليم] تَحِيَّةُ عَلَم [قــالَ الشــيخُ المقدســي في مَوضِـع آخَـرَ مِن كتابِـه: عَلَمُ الكُـوَيْتِ (أَوْ وَثَنُ الكُـوَيْتِ)، تلك الخِرْقةُ المُلَوَّنةُ، هي رَمْـزُ الدولـةِ والنِّظـام، وحُبُّهـا والوَلَاء لها والتَّعَلُّقُ بها وتقديسُها واحترامُها وتعظيمُهـا هو في الحقيقـةِ تعظيمٌ واحـترامٌ وتقـديسٌ ووَلَاءٌ وحُبٌّ للنِّظام الحـاكم وحُكومَتِـه وقانونِـه، ومُجَـرَّدُ وُجـودِ هـذه الخِرْقــةِ تُرَفْـرفُ في سـاحةِ كُـلِّ مَدرَسـةٍ مِن مـدارِس الدولـةِ مُصـاحِبَةً الطـالِبَ مِن نُعُومـةِ أظـافِره في أوَّلِ المَراحِـلِ الابتدائيَّةِ وحـتى خُروجِـه مِن هـذه المـدارس بنِهَايَــةِ الثانَويَّةِ لَيَكْفِي دَلِيلًا على سَــعْيِ هــذا النِّظــام الخَبِيثِ حَقِيقـــةً إلى غَـــرْس وَلَائِه وحُبِّه في نُفـــوس النَّشْءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فالعَلَمُ مـا هـو إلَّا رَمْـزٌ للنِّظـام القـائم، ومِنَ المعلـوم أنَّ كُـلَّ مُوَحِّدٍ، مَطلوبٌ منه في دِينِ الإسلام أنْ يَكْفُرَ بكُلِّ طاغوتٍ يُعبَدُ مِن دُونِ اللَّهِ سَوَاءٌ كانَ هَذَا الطاغوتُ صَنَمًا مِن حَجَر، أو شريعةً وقانونًا أو ياسِقًا ودُستُورًا أو حُكُومةً، أو شَمْسًــا أو قَمَرًا، وسَوَاءٌ كانَتْ هـذه العِبـادةُ قِيَامًـا أو سُـجودًا أو رُكُوعًا أو ذُلًّا أو خُضوعًا أو طاعةً وانقِيـادًا أو تعظيمًـا أو غيرَ ذلك، وأنْ يَأْمُرَ ذُرِّيَّتَه بذلك ويُنْشِئَهم عليـه، فإنَّه مِن لَوازِم (لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ)، ومِن ذلك أنْ يَأْمُرَهم بالبَرَاءةِ مِن كُـلِّ باطـل يَتَفَـرَّعُ مِن ذلـك أو ذَريعـةٍ قـد تُوَصِّـلُ إليـه، ويَتَأَكَّدُ ذلك في كُـلِّ مـا يُعَظِّمُ ويُبَجِّلُ مِن باطـلِ الكفـار وإفْكِهِم كهذه الخِرْقةِ التي تُعَظِّمُ وتُحَبُّ عنـد كثـير مِمَّن هُمْ كالأنْعَـام بَـلْ أضَـلُّ، وهـؤلاء السُّـفَهاءُ يُحِبُّون هـذه الخِرْقةَ ويُعَظِّمونهـا أشَـدَّ مِن حُبِّهم للَّهِ عـزَّ وجـلَّ، فَهُمْ يَغْضَــبون لَهَـا ويَغَـارُون عليهـا إذا سُــبَّتْ أو أُهِينَتْ أو مُزِّقَتْ، ولَا يَغْضَبون للَّهِ ولِدِينِه الذي تُنْتَهَكُ حُـدودُه لَيْـلَ نَهَارَ، بَلْ هُمْ أوَّلُ المُنْتَهِكِين. انتهى باختصـار] أو هُتَـافٌ

**بحَيَاةِ الطَّواغِيتِ، لم يَكُنْ فيه مِثْلُ ذلك ولا غيرُه مِمَّا تَقَدمَ مِنَ المَفاسِدِ، بَلْ طُلِبَ منهم شيءٌ مُحَدَّدٌ مُجَرَّدٌ واضِحٌ هو تعليمُ الكِتابةِ لَا غَيْرُ، في ظِلِّ السَّيْفِ والأَسْرِ الذي لا يَجْرُؤُ معه المَأْسُور أَنْ يَتَلَاعَبَ أو يَلِفَّ أو يَدُورَ، إذْ هو يَسْعَى في خَلَاص نَفْسِه ورَقَبَتِه؛ (ت)ومِنَ الفُروقِ الواضحةِ أيضًا، كَوْنُ فَترةِ التعليم كانتْ محدودةً، وكَوْنُ الفَترةِ محدودةً محصورةً يُسَهِّلُ مِن ضَبْطِها، ويُمْكِنُ بذلك مُراقَبَتُهم ومُراقَبةُ تَدريسِهم، وكيف لا يُراقَبون وَهُمْ أُسارَى يُخْشَى فِرارُهم وكُفَّارٌ لا يُؤْتَمَنون، بخِلَافِ هذه المدارس التي لا يُمْكِنُ بوَضْعِها هذا ضَبْطُ مَفاسِدِها، أو مُراقَبةُ مُدَرِّسِيها؛ وهكذا فَلَوْ تَأَمَّلْتَ تلك الحالةَ وقارَنْتَها بأحوالِ هذه المدارس وأَهْلِها لَسَجَّلْتَ وأَضَفْتَ إلى هذه الفَوارق كثيرًا مِنَ الفَوارِق الأُخرَى والتي يَبْطُلُ معها القِيَاسُ؛ هذا كُلُّه كَما قُلْنا في حالِ ثُبوتِ القِصَّةِ بِالإسنادِ الصَّحِيح، وهو مَطْلَبٌ لا بُدَّ منه لِمَنْ يَحْتَجُّ بها، فإنَّ أَثْبَتَها فهذا رَدُّنا والحمدُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: أصبَحَ مِنَ المعلوم ضَرورةً في هذا الزمانِ أنَّه لا يَأْتِي شيءٌ مِن هذه الحُكوماتِ إلَّا ويُدَسُّ فيه السُمُّ في الدَّسَم، فلا بُدَّ وأنْ تُستَغَلَّ هذه المَناهِجُ في إفسادِ الجِيلِ، وتَطبِيعِه على ما يُريدُه الطَّوَاغِيتُ، وإعدادِه مُوالِيًا مُداهِنًا مُحِبًّا لهم ولِحُكومَتِهم، ولا أَشُكُّ في هذا طَرْفَةَ عَيْن... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي- تحتَ عنوان (وَقِفُوهُمْ، إنَّهُم مَّسْئُولُونَ): والآنَ، أيُّها الأبُ المُسلِمُ، يا مَن أَلْقَيتَ بفَلَذَاتِ كَبِدِك في هذه المَدارس النَتِنَةِ، ماذا تَقُولُ بعدَ هذا كُلِّه؟، أتَقُولُ {هذا واقعُ هذه المُجتَمَعاتِ، وليس لنا حِيلةٌ، فنحن لا نُريدُ مُصادَمةِ الواقِع}؟ كما نَسمَعُ كثيرًا مِنَ الدُّعاةِ يُرَدِّدُها، ورَحِمَ اللهُ الشيخَ عبدَالرحمن الدوسري إذْ يقولُ في مُحاضَرةٍ له {إنَّ اللهَ أوْجَبَ عَلَيْكَ أَيُّهَا المُسلِمُ أنْ تكونَ مُسَيِّرًا لا مُسايِرًا وقائدًا لا**

**مَقُودًا وسَـيِّدًا لا مَسُـودًا}؛ إنَّ علينـا نحن مُسـلِمِي هـذا الزَّمـانِ أنْ نَقِـفَ مـع أنْفُسِـنا وَقَفـاتٍ طويلـةً نُحاسِـبُها ونُراجِعُها في كثيرٍ مِنَ الأُمور، حَرِيٌّ بِنا أنْ نَتَنَبَّهَ مِن هذا السُـبَاتِ ونَنْفُضَ غُبَـارَ الجاهليـة ورُكامَهـا عن كَوَاهِلِنَـا، {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَـعَ قُلُـوبُهُمْ لِـذِكْرِ اللَّهِ وَمَـا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِن قَبْـلُ فَطَـالَ عَلَيْهِمُ الأَمَـدُ فَقَسَـتْ قُلُـوبُهُمْ، وَكَثِـيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ، اعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْـدَ مَوْتِهَـا، قَـدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَـاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُـونَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: وأخـيرًا، فإنَّنـا نَعتَقِـدُ أنَّنـا غُرَبَـاءُ في هـذا الزَّمانِ، ونَعْرِفُ جيـدًا أننـا نُخـالِفُ بطريقتِنـا هـذه أهـلَ الأرض قاطِبةً، ونَعْرِفُ كـذلك أننـا نُخـالِفُ بهـذا مـا يُحِبُّه ويَرْجُوه ويَستَسهلُه كثيرٌ مِن إخوانِنا الدُّعاةِ إلى اللهِ عـز وجل، الذِين تَجْمَعُنا وإيَّاهُمْ كَلِمةُ التوحيدِ؛ فأمَّا رضَا أهلِ الأرض، فإنَّنا لا نَحْـرِصُ عليـه ولا نَطْلُبُـه أو نَطْمَـعُ فيـه، لِأنَّنا نُـؤْمِنُ بقـولِ رَبِّنـا {وَمَـا أَكْثَـرُ النَّاس وَلَـوْ حَرَصْـتَ بِمُـؤْمِنِينَ}؛ وأمَّا إخوانُنـا الـدُّعاةُ، فَكَمْ وَدَدْنَـا واللـهِ وحَرَصْنا دَوْمًـا أنْ نَجْتَمِـعَ معهم ونَلْتَقِي وَهُمْ على جـادَّةٍ واحِدةٍ، ومـا زِلْنَـا نَحْـرِصُ على ذلـك ونَـدْعُوا إليـه، ولكنْ على سبيلِ المؤمنِين وطريقِ الأَوَّلِين، وعلى صِراطِ اللهِ المستقيم، لا كَمَا تَتَمَنَّى النُّفـوسُ وتَهـوَى، وإنَّنـا واللـهِ لَنَتَمَنَّى أنْ نَجِدَ أو يَجِدَ لنا إخوانُنا عُذرًا أو دَلِيلًا على تَرْكِ هـذا السـبيلِ أو الانحـرافِ عنـه، لِنَلتَقِيَ معهم على مـا تَشتَهي أنفُسُهم ويُحِبُّون، ولكنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، أنَّى هذا وقد عَرَفْنا دَعْوةَ الأنبياءِ والمُرسَلِين ومِلَّةَ أبِينا إبـراهيمَ وسبيلَ المؤمنِين الأَوَّلِين، وأَيْنَ نَفِرُّ مِنَ اللهِ إنِ اِنحَرَفْنا عن هـذه الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَـاءِ والمِلَّةِ العَصْـماءِ، أَيْنَ المَفَـرُّ يَـوْمَ يَقُـومُ النَّاسُ لِـرَبِّ الْعَـالَمِينَ، ويـوم تَعْنُـو الْوُجُـوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا، كيف ونحن نُرَدِّدُ دَوْمًـا أمْـرَ رَبِّنـا لِقُـدْوَتِنا ورسـولِنا الكـريمِ صـلوات اللـهُ**

وسلامُه عليه {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا، إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وخِتَامًا، فمِن أجْلِ أبنائي وإخوانِهم مِن أبناءِ المسلِمين كَتَبْتُ هذه الوَرَقَاتِ [يعني ورقات كِتَابِ (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)] راجِيًا مِنَ اللهِ عز وجل وَحْدَهُ الأجرَ والثَّوَابَ، وأنْ أكونَ قد ساهَمْتُ عن طريقِها -ولو باللِّسانِ- في إخراج أبناءِ المسلِمين وبناتِهم مِن بعض ظُلُمات هذا العَصْر إلى نُور الإيمان، ومِن شيءٍ مِن مَتَاهاتِ هذه الدُّنْيا إلى صِراطِ اللهِ المستقيم، ومِن سَفاهةِ وضلالِ الطَواغِيتِ إلى رُشْدِ وأَمَانةِ الإسلام، وأنْ أكونَ قد وُفِقْتُ في تَنبِيههم وتَحذِيرهم بكُلِّ صَراحةٍ مِن هذا الضَّيَاع العظيم والذي قَصَّرَ في تَحذِيرهم منه أباؤهم، وكثيرٌ مِن رؤوس الجماعاتِ الإسلاميةِ بل قد اتَّخَذَه أكثرُهم دِينًا وطريقةً للدعوةِ ومَنْهَجًا فَضَلُّوا وأَضَلُّوا شَعَرُوا أو مِن حيث لا يَشعُرون؛ وَأنَا لا أَتَوَقَّعُ مع ذلك، أنْ يَستَجِيبَ الناسُ جميعًا أو أكثرُهم لِكَلامِي هذا فَيَعتَزِلوا هذه المدارسَ ويَخْرُجوا منها مُدَرِّسين وطَلَبَةً، أفواجًا أفواجًا كما دَخَلُوها أفواجًا، فاللَّهُ عز وجل يقولُ {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ، إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ، وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}؛ كَمَا وأَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِين وَأنَا أخُطُّ هذه الكَلِماتِ أنَّ الطَّغاةَ -لا أبْقاهم اللهُ- وكذلك سَدَنَتَهم مِن عِبيدِ الْيَاسِق العَصْرِيِّ، ومَن حَذَا مَحْذَاهم وسارَ على نَهْجِهم مِن أصحابِ العَمَائم الكبيرةِ بَلْ ورُبَّما اللِّحَى العظِيمةِ والشَّهاداتِ الفارغةِ، الذِين انحرَفوا عن جادَّةِ الحقِّ والإيمانِ، وآثَرُوا سُبُلَ المُداهَنةِ والتَّمَلُّقِ للطُّغاةِ والحُكَّامِ، أَعْلَمُ أنَّه لن يَهْنَأَ لهم بها حالٌ أو يَهْدَأَ لهم بالٌ

أو يَرْضَوْا عني بذلك، وما حَرَصْتُ يومًا على رضَاهم؛ كَمَا أعْلَمُ أنَّ إبليسَ سَيَؤُزُّهُمْ أَزًّا فَيَكْتُبُوا ويُجَعْجِعُوا ويُطَبِّلُوا ويُزَمِّرُوا كعادَتِهم، فَتَارَةً على نَغَمةِ (التَّعَصُّبِ، والتَّشَدُّدِ، والغُلُوِّ) يُدَنْدِنُون، وَتَارَةً على وَتَر (الإنحرافِ، والجَهْلِ، والمُرُوق مِنَ الدِّين) يَضْرِبُون؛ فَهَا نحن نُعْلِنُها في وُجوهِهم ونُفاخِرُ بها فَلَا نَخْشاهُمْ أو نَخْشَى أَلْسِنَتَهم الطويلةَ، نَعَمْ إنَّنا مُتَعِصِّبون ومُتَشَدِّدون في زَمَنِ التَّرَدِّي والتَّساهُلِ والتَّقَهْقُر والتَّرَاخِي [قالَ الشيخُ عبدُالله الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): ولَكِنْ لَمَّا نَشَأ أكثَرُ الناس على التَّوَسُّع والِفُوه، أنكَروا ما عارَضَه وسَمَّوْه تَشدِيدًا. انتهى]، مُتَعِصِّبون لِدِينِنا أَيَّمَا تَعَصُّبِ، لا نَتَنازَلُ عن أَيَّةِ جُزْئِيَّةٍ منه لِأجْلِ سَوَادِ أَعْيُنِكم أو حَوَلِها، مُتَشَدِّدون مع أمْثالِ أولئك الذِين أرْشَدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ نَبِيَّه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه إلى أسلوبِ التَّعامُلِ معهم فقالَ {فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ، وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ، هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ...} الآياتِ، مُتَشَدِّدون في إنقاذِ أنْفُسِنا وأبنائنا وأهْلِينا مِمَّا أَغْرَقْتُمْ بِه أنْفُسَكم وأبناءَكم وأهْلِيكم مِن خِزْيٍ وَعَار وَدَمَار، أَمَّا (الإنحرافُ، والجَهْلُ، والمُرُوقُ مِنَ الدِّين) فاللهُ أَعْلَمُ بأهْلِه وأصحابِه، وهو سبحانه يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ، وتاللهِ إنَّها لَأيَّامٌ قَلَائلُ ونَصِيرُ وأنْتُمْ إلى دارٍ أُخْرَى، حيث تُبْلَى السَّرَائِرُ وليس لِأحَدٍ مِن دُونِ اللهِ قُوَّةٌ وَلَا نَاصِرٌ، فتَظهَرَ الحقائقُ ويَنْجَلِيَ التَّلْبِيسُ والتَّدْلِيسُ، فيَعْلَمَ كلُّ مَفتُونٍ إذا انْجَلَى الْغُبَارُ أَفَرَسٌ تَحْتَهُ أَمْ حِمَارٌ. انتهى باختصار.

(22)وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب

المعاصرة") في مَقالةٍ له بعنوان (إنَّمَا الوَطَنِيَّونَ إخْـوَةٌ) على هذا الرابط: فَقَدِ اِطَّلَعْتُ على الخَبَـر المَنشُـور في الصُّـحُفِ بتــاريخ 10/11/1425، بعُنــوانِ (بَــدْءُ اليَــوم الدِّراسِيِّ بـ "تَحِيَّةِ العَلَم"، وجَعْلُ "اليَـوم الـوَطَنِيِّ" يَـومَ إجـازةٍ رَسْـمِيَّةٍ)؛ إنَّ هـذه القَـراراتِ يُـرادُ مِن خِلالِهـا اِستِبدالُ الذي هو أَدْنَى بالذي هو خَيْرٌ، ويُرادُ مِن خِلالِهـا إحلالُ رابِطـةِ (الـوَطَن) بَـدَلًا مِن رابِطـةِ (الـدِّين)؛ ففي الـوَقتِ الـذي قُلِّصَـتْ فيـه مَنـاهِجُ الـدِّين وحُـذِفَتْ مـادَّةُ (الوَلَاءِ والبَرَاءِ) مِنْها -وهي أَصْلُ دِين الإسلام- فُرِضَ مـا يُسَمَّى بــ "تَحِيَّةِ العَلَم"، وجُعِـلَ [مـا يُسَـمَّى بــ] "اليَـوم الوَطَنِيِّ" يَومَ إجازةٍ رَسْمِيَّةٍ (مُضاهاةً لِعِيدِ الفِطْـرِ وعِيـدِ الأَضْـحَى!)؛ وكُـلُّ مـا يَـدُورُ الآنَ هـو لِجَعْـلِ مَبْـدَأِ {إنَّمَـا الوَطَنِيَّونَ إخْوَةٌ} بَدَلًا مِن قَولِه تَعـالَى {إنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ}؛ ولا شَــكَّ أنَّ الــدَّعْوةَ لِلقَومِيَّةِ أو الوَطَنِيَّةِ وَمَـا أَشْــــبَهَهَا هي مِن دَعــــاوَى الجاهِلِيَّةِ الــــتي يَجِبُ على المُسلِمِين نَبْذُها. انتهى باختصار.

(23)وسُئِلَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في شَـريطٍ صَـوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الأَوَّلُ مِن "تحــذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس") {هذه المَدارِسُ الحُكومِيَّةُ، مَن وَضَعَها؟ أَوْلِياءُ اللهِ أَمْ أعداءُ اللهِ؟}، فأجابَ الشـيخُ: الواضِعون لها لَيْسوا مِمَّن يَهتَمُّون بأُمورِ الدِّين، وَضَـعَها حُكَّامُ المُسـلِمِين [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (المَخْــرَج مِن الفِتنــةِ): حُكَّامُ المسـلِمِين أصــبحوا لا يَتَقَيَّدون بشَرْعٍ، بَلْ يُقَلِّدون أعـداءَ الإسـلامِ.. ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: اُبْتُلِيَ المسـلمون بحُكَّام يَقُـودون الشُّــعوبَ إلى الهاوِيَــةِ. انتهى باختصــار. وفي فيــديو للشيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) بِعُنْـوانِ (ربيع المدخلي التَّكفِـيرِيُّ يُكَفِّرُ حُكَّامَ المُسـلِمِين)، قـالَ

الشيخُ: ... كَما هو الواقِعُ الآنَ، إلَّا في هذه البلادِ [يَعنِي مَوطِنَه (السُّعودِيَّةَ)] بارَكَ اللهُ فِيكُم، كُلُّ حُكَّامِ بلادِ الإسلام الآنَ إمَّا رافِضِيٌّ إمَّا باطِنِيٌّ إمَّا عَلمانِيٌّ، كُلُّهم لا عَقِيدةَ ولا شَرِيعةَ. انتهى] لِمَقاصِدَ، منها لِيُحَبِّبوا أنْفُسَهم لَدَى الطَّلَبةِ ولَدَى المُجتَمَعِ، ومنها لِيُجارُوا المُجتَمَعَ، فإنَّ الدَّولةَ إذا كانَتْ لا تَهتَمُّ بالثَّقافةِ فالمُجتَمَعُ يَنتَقِدُها، ورُبَّما كانَ هناك مَقاصِدُ أُخْرَى، لِيُمَيِّعُوا الشَّبابَ ويُضَيِّعوهم عن هذا الدِّين، أو يَدعُوهم إلى حِزبيَّاتٍ [كالبَعْثِيَّةِ، والناصِريَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: كُلُّ المَدارس لم يُؤْتَ بها لِيَخْدِموا الإسلامَ، أقْصِدُ المَدارسَ التي تَتَعلَّقُ بالحُكوماتِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): ولقدِ اِعْتَدْنا ألَّا نَثِقَ بما يَأتِي مِنَ الحُكُوماتِ، وَنِعْمَتِ العادةُ. انتهى]، وإلَّا فهناك مَدارسُ تَحفِيظِ قُرآنٍ، ومَعاهِدُ لِدِراسةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فهذه فيها خَيْرٌ كَثِيرٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: دِينُ اللهِ في وادٍ والمُجتَمَعاتُ في وادٍ. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في نَفْسِ الشَريطِ {نحن نَرَى أنَّ هذه المَدارسَ، الذي وَضَعَها هُمْ أُناسٌ، إمَّا يكونُ عَدُوًّا للإسلام وإمَّا يكونُ جاهِلًا بِما وُضِعَتْ له، لكن الذي نَرَاه أنَّ هَيْئَةَ الأُمَم المُتَّحِدةِ عندها فَرْعٌ وهو مُنَظَّمَةُ اليُونِسْكُو تُنَظِّمُ للمَدارس في كُلِّ العالَمِ، فما رَأيُ الشيخِ؟}، فأجابَ الشيخُ: الأمْرُ كما يقولُ الأخُ، والنتائجُ أكْبَرُ شاهِدٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فالمُنَظَّمَةُ اليُونِسْكِيَّةُ [مَوجودةٌ] في جميعِ البِلادِ الإسلامِيَّةِ، وإلى اللهِ المُشتَكَى، [وَ]صَدَقَ الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذْ يَقولُ كما في الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ {لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قُلْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَالَ (فَمَنْ؟!)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

الـوادِعِيُّ-: إنَّ المسـلِمِين أَصـبَحوا لا يُبـالون بِمـا أَوجَبَ اللـهُ عليهم مِن رعايَـةِ أبنـائهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: يَسـتَطِيعُ الشَّـخصُ أنْ يَقـولَ {إنَّ زُعَمـاءَ المسلمِين لا يَدرُون أَيْنَ يُسَـارُ بهم}، واللـهُ المُسـتَعانُ. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الـوادِعِيُّ أيضًـا في نَفْس الشَـريطِ {كَثِـيرٌ مِنَ المُدَرِّسِـين الـدُّعَاةِ إلى اللـهِ مِنَ الإخوانِ المسلمِين، والسَّلَفِيِّين، يَعمَلـون مُدَرِّسِـين في وزَارةِ التَّربيَـةِ، نَجِـدُ وزَارةَ التَّربيَـةِ لا تَسـمَحُ لهم بـأنْ يَضَـعوا مَنـاهِجَ إسـلامِيَّةً، بَـلْ تَسـمَحُ لِمَن هـو لا يُحِبُّ الإسلامَ، فما رَأيُ الشـيخ في هـذه المَسـألةِ؟}، فأجـابَ الشيخُ: هذا هو المُتَوَقَّعُ، لأنَّ فاقِـدَ الشَّـيءِ لا يُعطِيـه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: حُكَّامُ المسـلِمِين ليس فيهم واحِـدٌ عـالِمٌ [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ على موقِعِـه في هـذا الرابط: فأعـداءُ الإسـلام هُمُ الـذِين يَضَـعُون هـؤلاء الحُكَّامَ على الكَرَاسِـيِّ، فمَن كـانت بـه غَيْـرةٌ على الإسـلام فَلْيَبْـدَأْ بجِهـادِ أَمْريكـا فهي رَأسُ البَلَاءِ، وهي التي أَفْسَدَتِ المسلمِين وأَفْسَدَتْ حُكَّامَهم، بِـدُولَارَاتِها وبإعلامِهـا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: الحُكَّامُ لا يَمْلِكُـونَ أُمُـورَهم، ولكنَّ الـذي يَمْلِـكُ أَمْـرَ الحُكَّام هي أَمْريكـا، فالحُكَّامُ مَسـاكِينُ لا يَمْلِكُـونَ أَمْـرَهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في شَـريطٍ صَـوتيٍّ مُفَـرَّغ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الثـاني مِن "تحـذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): الحُكَّامُ أصْـحابُ كَرَاسِـيِّ، لا يَهُمُّهم إلَّا الكَرَاسِيُّ. انتهى باختصار]، فَهُمْ لا يَدْرُون، مساكِينُ، يَظُنُّون أنَّ أمْريكا ورُوسْيَا تَقَدَّمَتَا في العُمْران والاختِراعـاتِ بسَـبَبِ الإلْحـادِ، فَهُمْ يَظُنُّون أنَّهم مـا يُسايِرُون الرَّكْبَ إلَّا إذا مَكَّنُوا أعداءَ الإسـلام مِنَ الـدَّعوةِ إلى العَلْمانِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: هـذه

**المَدارِسُ يا إخوانُ، الصحيحُ أنَّها لا تُخْرِجُ رجَالَ دُنْيَا ولا رجَالَ دِين، لكنْ تُخْرِجُ ضَايِعِين مَايِعِين، مِثْلَ أصْحابِ السِّينَما وأصْحابِ الكُرَةِ، إلى غير ذلك، أَمْرٌ مقصودٌ يا أخِي. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في نَفْسِ الشَريطِ: المُسلِمون في مَدارِسِهم ومُسْتَشفَيَاتِهم وفي إداراتِهم وفي أكثر شُؤُونِهم، يَعِيشون في جاهِلِيَّةٍ، يَعِيشون بَعِيدِين مِن كتابِ اللهِ ومِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى.**

**(24)وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في شَريطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): إنَّ المسلِمين أصْبَحوا إِمَّعةً، يُهَرولون بَعْدَ [أيْ خَلْفَ] أعداءِ الإسلام، لا يَدرُون أَيْنَ يَتَّجِهون، واللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: الواعِظُ يَبَحُّ صَوْتُهُ، وبَعْدَها الشَّعْبُ ماش بَعْدَ [أيْ خَلْفَ] أعداءِ الإسلام. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ في نَفْسِ الشَريطِ {تقومُ وزَارةُ التَّربيَةِ بوَضْعِ عَلَم في كُلِّ مَدرَسةْ، وتَدفَعُ الطُّلَّابَ والطالِباتِ، وقَبْلَ أنْ يَجْلِسوا، [أنْ] يَقُولوا (تَحْيَا الكُوَيْتُ)، ويُحَيُّوا العَلَمَ؟}، فأجابَ الشيخُ: هو تَقلِيدٌ لأعداءِ الإسلام وأمْرٌ جاهِلِيٌّ [جاءَ في كتابِ (دروس للشيخ الألباني)، أنَّ الشيخَ سُئلَ: وهَلْ مُجَرَّدُ الانتِصاب أمامَ العَلَم يُخِلُّ بالتَّوحِيدِ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، يُخِلُّ بالإسلام والشَّريعةِ والآدابِ الإسلامِيَّةِ {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}، هذا تَعظِيمٌ أشْبَهُ بتَعظِيم الأصْنام، لأنَّ هذا العَلَمَ عِبارةٌ عن قِطْعةِ قُماش، لكنْ هو التَقلِيدُ الأُورُوبِّيُّ الأعْمَى مع الأسَفَ الشَّدِيدِ. انتهى]، وهذا هو الذي نَتَوَقَّعُه مِن هذه المَدارس، ونَتَوَقَّعُ ما هو شَرٌّ مِن هذا، لأنَّها أصْبَحَتْ لا تَتَقَيَّدُ بكتابِ**

اللهِ ولا بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بَلْ رُبَّما لو وُجِدَ مُدِيرٌ فيه خَيْرٌ، رُبَّما -يَا إخْوَانَنَا- يَعْزلونه ويَطْرُدونه إذا قالَ {إنَّ هذا لا يَجوزُ}، فمِن أَجْلِ هذا نحن نَقُولُ ونَنْصَحُ باعتِزالِ هذه المَدارس الجاهِلِيَّةِ حتى تُحَكِّمَ كتابَ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في نَفْس الشَريطِ: نحن ما نَتَوقَّعُ مِن هذه المَدارس الخَيرَ، نَتَوقَّعُ منها الشَّرَّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: المَدرَسةُ تَسُودُها الجاهِلِيَّةُ، والإدارةُ تَسُودُها الجاهِلِيَّةُ، والمُجتَمَعُ [وَ]المُستَشْفَى، تَسُودُه الجاهِلِيَّةُ، فالأمْرُ يَحتاجُ إلى بِنَاءٍ وإلى تَأْسِيس يَا إخْوَانَنَا، وليس لها حَدٌّ مَفاسِدُ المُجتَمَعِ. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ في نَفْس الشَريطِ {يُلْزَمُ الطُّلَّابُ بِلُبْس البَنْطَلُونِ وتُدَرَّسُ المُوسِيقَى، في المَدارس، فما حُكْمُ الشَّرْعِ؟}، فأجابَ الشيخُ: هذا أمْرٌ ما أَنْزَلَ اللهُ به مِن سُلْطان، بَلْ نحن مَأمورون بالاقتِداءِ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقولُ {وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ}؛ إنَّهم يُريدون أنْ يُضَيِّعوا شَبابَنا ويُمَيِّعوهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: وهكذا المُوسِيقَى وآلَاتُ اللَّهْو والطَّرَبِ، والْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَامِر -أَوْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ- قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم {لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ}، [وَ]المَعازفُ هي آلَاتُ اللَّهْو والطَّرَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: أَنَا أَنْصَحُكَ أَنْ تَفِرَّ بِدِينِكَ يا أخِي، اِعتَزلْ هذه المَدارسَ الجاهِلِيَّةَ إذا كان فيها مُوسِيقَى أو فيها مُنكَراتٌ، فرُبَّما يُوجَدُ فيها اللُّوَاطُ -يَا إخْوَانَنَا- والفَواحِشُ، فأَنْصَحُكَ أنْ تَعتَزلَ هذه، والرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقولُ كما في الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

{يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَال الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ [أَيْ رُؤوسَ] الْجِبَالِ يَفِرُّ بِدِينِهِ}؛ أَمَّا أنت تُرِيدُ أَنْ تُجارِيَ المُجتَمَعَ وتَحفَظَ دِينَكَ!، هذا يا أخِي لا يَتَأَتَّى [يَعْنِي الجَمْعَ بين مُجاراةِ المُجتَمَعِ وحِفْظِ الدِين]... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فيَا إخْوَانَنَا، دِينُ اللهِ في وادٍ، ومُجتَمَعاتُنا الجاهِلِيَّةُ في وادٍ [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): بَعضُ الإسلامِيِّين يَصِفُ مُجتَمعاتِنا أَنَّها (جاهِلِيَّةٌ) ومع ذلك يَقولُ على الأفرادِ في (الجاهِلِيَّةِ) أَنَّهم مُسلِمون!، نَقولُ إنَّ الجاهِلِيَّةَ والإسلامَ نَقِيضان لا يَجتَمِعان ولا يَرتَفِعان، فالمُجتَمَعُ إمَّا أَنْ يَكونَ مُسلِمًا فَتَجرِي عليه أحكامُ المُسلِمِين على العُموم والأعيانِ، وإمَّا أن يَكونَ جاهِلِيًّا فَتَجرِي عليه أحكامُ الجاهِلِيَّةِ على العُموم والأعيانِ؛ ولا يُتَصَوَّرُ شَرعًا اِجتِماعُ الجاهِلِيَّةِ في الدَّارِ مع الإسلام في عُموم الأعيانِ، كَما لا يَجْتَمِعُ الشِّركُ والتَّوحِيدُ أو الكُفْرُ مع الإيمانِ؛ وأمَّا مَن جَمَعَ بَيْنَ الجاهِلِيَّةِ والإسلامِ في المُجتَمَعِ الواحِدِ فَهو كَمَن جَمَعَ بَيْنَ التَّوحِيدِ والشِّركِ في العَين الواحِدةِ، وهؤلاء كَبُرَ عليهم تَكفِيرُ هذه المُجتَمَعاتِ فَسَمَّوْها (جاهِلِيَّة) وأسقَطوا عنها الأحكامَ المُتَرَتِّبَةَ عليها. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(25)وذَكَرَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس) أنَّ الشيخَ الألباني سُئِلَ {المَدارسُ الحُكوميَّةُ عندنا -أو في كثير مِنَ الدُّوَلِ- لا تَخْلُو مِن مَفاسِدَ، هَلْ لِأحَدٍ أنْ يُنْكِرَ على مَن صانَ أولادَه مِن مَفاسدِها وأَخْرَجَهم منها، ويَعْتَبِرَه متطرفًا أو شاذًّا أو رجعيًّا؟}؛ وأنَّ مِمَّا أجابَ به الشيخُ الألباني {لا يَجُوزُ أنْ يُنْكَرَ على أَحَدٍ مَنَعَ ابْنَه أو بِنْتَه مِن أنْ يَدْرُسَ في مَدرَسةٍ فيها مُخالَفاتٌ للشريعةِ، بَلْ هذا

هو الذي يَحُضُّ عليه الإسلامُ؛ فإذا المُسلِمُ تَحَرَّى واحتَاطَ لِدِينِه فليس لِغَيره أنْ يُنْكِرَ عليه أو أنْ يَصِفَه ببعضِ الصِّفاتِ التي لا يَصْدُقُ وَصْفُه بها، هذا ما عندي إجابَةً عن هذا السؤالِ}. انتهى باختصار.

(26)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): يقولُ الشيخُ الألباني {إنَّ الذِين يَدرُسون في المدارس اليومَ، هُمْ في خَطَر لِكَثرةِ ما يَتَعَرَّضون [لَهُ] مِنَ الإخلالِ بالواجِباتِ العَينِيَّةِ}. انتهى باختصار.

(27)وقالَ الشيخُ محمد قطب (الحاصلُ على "جائزة الملكِ فَيْصَلِ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ") في كتابه (واقعنا المعاصر): ولا شك عندنا في أن مناهج الدراسة في مدارسنا ومعاهدنا ذاتُ صِبْغَةٍ جاهِلِيَّةٍ صارخةٍ، وَضَعَها لنا أعداؤنا لِيَفْتِنُونا عن إسلامِنا، كما بَيَّنَّا مِن قَبْلُ في الحديثِ عن (الغزو الفكريِّ، واستخدام مَناهج التعليم أداةً مِن أكبرِ أدَواتِه وأخطَرِها)، ولو لم يكنْ مِن هذه المناهج غيرُ بَثِّها الدائم لِدَعاوَى الوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ [جاءَ في أَحَدِ الكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الكُوَيْتُ قِطعةٌ مِنَ الوَطَنِ العربيِّ، والكُوَيْتُ تُدركُ تَمامًا ما يَربِطُها بأبناءِ هذا الوَطَنِ الكَبِير مِن رَوابِطِ الدَّم واللُّغةِ والتاريخ والمَصِير المُشتَرَكِ. ذَكَرَه الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجر فسادِ المدارس)، وعَلَّقَ عليه قائلًا {هذه رَوابِطُهم، دَمٌ ولُغةٌ وتاريخٌ (وطِينٌ)، ومَصِيرٌ مُشتَرَكٌ إلى جَهَنَّمَ وبِئْسَ المَصِيرُ ما دامَ الدِّينُ لا يَحْكُمُ هذه الرَّوابِطَ}] والعَلْمانِيَّةِ والاشتراكِيَّةِ، وإشادتِها الدائمةِ بالذِين لا يَحْكُمون بما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): وهكذا فالكِتابُ

[يَعنِي أَحَـدَ الكُتُبِ المَدرَسِـيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ، كمِثَـال للكُتُبِ المَدرَسِـيَّةِ في الأَنْظِمـةِ الطَّاغُوتِيَّةِ] كُلُّه مِن أَوَّلِـه إلى آخِرِه مُسَخَّرٌ في سَبِيلِ تَمجِيـدِ الكُـوَيْتِ وعَلَمِهـا وعِيـدِها وطَواغِيتِها، فتَجِـدُ مِثْـلَ هـذه العِبـاراتِ تَتَكَـرَّرُ بشَـكْلٍ مَكشوفٍ ومُمِلٍّ، في مواضِعَ كثيرةٍ ومُتَفَرِّقةٍ مِنَ الكِتـابِ {تَبْذُلُ الحُكومةُ جُهودًا عَدِيدةً في حَـلِّ المُشْـكِلاتِ، تَبْنِي الحُكومـةُ كُـلَّ سَـنَةٍ عَشَـرَاتِ المَـدارِس، تَسـعَى حُكومـةُ الكُوَيْتِ إلى تَوفِير الخِـدْماتِ السُّـكَّانِيَّةِ لِتَضْـمَنَ للسُّـكَّانِ الرَّاحـةَ والرَفَاهِيَـةَ، تُقَـدِّمُ الدولـةُ الرِّعايَـةَ...، تَحْـرِصُ الدولةُ على تقديم...، تَهْتَمُّ دولةُ الكُوَيْتِ...، تُوَفِّرُ الدولةُ المَسـكَنَ المُلَائمَ لكُـلِّ مُـواطِن، تُخَطِّطُ الدولـةُ لِتَوفِـير العَدِيدِ مِنَ الخِدْماتِ، أَنْشَأَتِ الدولةُ...، تَستَثمِرُ الدولةُ...، جُهودُ الدولةِ في تَطـوير...}، وهكـذا غالِبِيَّةُ الكِتـابِ مِن أَوَّلِه إلى آخِرِه، مَدْحٌ وتَمجِيـدٌ بالدولـةِ، ولَنْ تَجِـدَ بـالطَّبْعِ أَبَـدًا في كُتُبِهم {تُحـاربُ الدولـةُ اللـهَ ورسـولَه، الدولـةُ تُحَكِّمُ شَــرْعَ إبْلِيسَ، الدولــةُ تُعَطِّلُ حُكْمَ اللــهِ، الدولــةُ تُوَالِي أعداءَ اللهِ، الدولةُ تُحاربُ أَولِياءَ اللهِ، الدولةُ تَنْشُرُ الفَسادَ في البِلادِ والعِبادِ، الدولةُ تَحمِي الكُفْرَ والزَّندَقـةَ والإلْحادِ} وغيرَه، فهذا مَطْوِيٌّ وغـيرُ مَوجُـودٍ بَدَاهـةً في كُتُبِهم. انتهى]، لكَفَى بذلك إثْمًا، ولكنَّها في الحقيقةِ لا تَكتَفِي بـذلك في أيِّ مَرحَلـةٍ مِن مراحلِهـا، إنَّمـا تُنْشِـئُ ثَقَافةً وعِلْمًا مُضَادًّا للدِّين، يَهْدِفُ في النِّهايَةِ إلى إخراجِ العِبَادِ مِن عِبَادةِ اللهِ. انتهى.

(28)وقــالَ الشـــيخُ محمـــد أمين المصـــري (رئيس الدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنـورة) في كتابِـه (المجتمـع الاسـلامي): إنَّ المَنـاهِجَ في البلادِ الإسلاميَّةِ ليسـت مُصْـطَبَغةً بصِـبْغَةٍ إسـلاميَّةٍ، وَجَـوُّ المَدرسـةِ ليس جَـوًّا إسـلاميًّا، وَجُـلُّ الأَسـاتذةِ مِن حَمَلـةِ الشَّـهاداتِ مِمَّن يَتَنَكَّرُ للإسـلامِ، أو يَفْهَمُـه فَهْمًـا

مُنحَرِفًا مائِلًا عن الصَّوَابِ يَبتَعِدُ فيه عنِ الإسلامِ ابتِعادًا كَبِيرًا على الغالِب. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): ويَقُولُ الشيخُ طايس الجميلي في خُطْبَةٍ له بعنوان (مَنَاهِجِ التَّربيَةِ) {نحن الآنَ على قَنَاعَتِنا السابِقةِ بأنَّ مناهجَ التَّربيَةِ والتعليم لا تَزالُ أَطْرافُها بِيَدِ المُنَظَّماتِ الكافرةِ، ولا يَزالُ المُشرفون عليها يُحاولون أنْ يَدُسُّوا السُمَّ في الدَّسَم... مأساةُ التَّربيَةِ والتعليم عندنا مُصِيبةٌ... البِنْتُ تُحاكِي والطالبُ يُحاكِي أستاذَه، يَتَحَرَّكُ بحَرَكَتِه ويَبْتَسِمُ كابتِسامَتِه، يَمْشِي كَمِشْيَتِه، فإنْ رَآه مُستَهِينًا بالأخلاق والآدابِ والعِبَاداتِ خَرَجَ يَحْذُو حَذْوَه وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ... الآنَ أَبْناءٌ وبَناتٌ يَضِيعون، يَتَنَكَّبُون الطَّرِيقَ... المسؤولون إذا رَأَوْا مُدَرِّسًا مُهْتَمًّا بالقَضِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ضايَقوه وحارَبوه وكَرِهوه ومَقَتُوه، وطالبوا بنَقْلِه فَوْرًا وبالسُّرْعةِ المُستَطاعةِ (فإنَّه يُخِلُّ بسَيْرِ العَمَلِ)}. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن الدوسري (الذي حاضَرَ في مُعظَمِ مَدارس وجامعاتِ المملكةِ السعوديةِ) في (صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم): إنَّ الواقِعَ سَيِّئٌ في الحقِيقةِ، وسَبَبُه الغَزْوُ الفِكْرِيُّ المُتَنَوِّعُ الذي دَبَّرَتْه الْمَاسُونِيَّةُ اليَهُودِيَّةُ بمَكْرِها المَلعُون، فأحاطَ بالمسلِمِين مِن كُلِّ جانِبِ، فجميعُ ما يَسْمَعُونه أو يُقْذَفُ عليهم في وسائلِ النَّشْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، مَسْمُومٌ ومُلَغَّمٌ مِن كُلِّ ناحِيَةٍ، سَدَاه الغِشُّ ولُحْمَتُه التَّدلِيسُ [السَدَى خُيُوطُ الثَّوبِ الْمُمْتَدَّةُ طُولًا، واللُّحْمةُ خُيُوطُهُ الْمُمْتَدَّةُ عَرْضًا]، و[كذلك] جميعُ مَناهِجِ التربية في جميع المَراحِلِ، لذلك يَنْشَأُ الطِّفلُ ويَشِيبُ الكَهْلُ على الأفكارِ المُنحَرِفةِ عن دِينِه القَوِيمِ وصِراطِه

المُسـتَقِيم، حيث لا يَبْقَى مِنَ الـدِّين إلَّا اسْـمُه، ولا مِنَ القرآنِ إلَّا رَسْمُه؛ مَن أَشْغَلَ نَفْسَه مِنَ الكُهُـولِ بقِـراءةِ الصَّحافةِ طُبِعَ بها مُعتَقِدًا أنَّ الشَّـعْبَ يَسْـلُكُ مـا يُناسِـبُه دُونَ الرُّجوعِ إلى اللـهِ أو التَّقَيُّدِ بشَـيْءٍ مِن حُكْمِـه، ومَن تَرَبَّى في المَدارس فهو مَطْبُـوعٌ بالمَـذهَبِ المـادِّيِّ [أي العَلْمَانِيِّ] أو العَصَبِّي [يَعْنِي التَّعَصُّبَ لِغَيرِ رابِطـةِ الـدِّين والعَقِيـدةِ] الـذي تُريـدُه دَوْلَتُـه [وَ]تُرَكِّزُه في الأَذْهـانِ. انتهى باختصار.

(31)وقـالَ الشـيخُ ناصـر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية بالرياض) في كتابِه (التقليد والتبعية وأثرهمـا في كيـان الأمـة الإسـلامية) تحت عنـوان (الحكومـات القائمـة في العـالم الإسـلامي): لقـد حَـرَصَ الكفـارُ المُحْتَلُّون -الذِين سيطروا على العالَمِ الإسلامِيِّ بـالقوةِ العسكريَّةِ- عنـد انسـحابِهم مِن أيِّ بَلَـدٍ مُسـلم، على أن يُسَلِّموا أزِمَّةَ [(أزِمَّة) جَمْعُ (زِمَـام)] الحُكْم فيـه إلى مَن يَخْدِمُ مصالحَهم [قالَ الشيخُ مُقبِل الوادِعي على موقعه في هذا الرابط: فأعداءُ الإسلام هُمُ الذِين يَضَعُون هؤلاء الحُكَّامَ على الكَرَاسِيِّ، فمَن كانت به غَيْرةٌ على الإسلام فَلْيَبْـدَأْ بجِهـادِ أَمْريكـا فهي رَأْسُ البَلَاءِ، وهي الـتي أَفْسَـدَتِ المسـلمِين وأَفْسَـدَتْ حُكَّامَهم، بـدُولَارَاتِها وبإعلامِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنـوانِ (المـؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: رَغْمَ خُـروج الإنْجِلِـيز مِن مِصْـرَ، لكنْ ظَلَّتْ سِيَاسَتُهم التَّعلِيمِيَّةُ هي السائدةَ ولم تَتَغَيَّرْ عن طَرِيقِها ولم تَجِـدْ أبـدًا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم أيضًـا في (دروس الشـيخ محمـد إسـماعيل المقدم): وأَوَّلُ شُؤْمٍ بَعْدَ سُقُوطِ الخِلافـةِ [يَعْنِي الدَّولـةَ

العُثمانِيَّةَ] وضَعْفِ المُسلِمِين في تلك المَرحَلةِ هو تَقْسِيمُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ إلى أقالِيمَ جُغرافِيَّةٍ مُتَعَدِّدةٍ على أيْدِي أعداءِ الإسلام من الإنْكِلِيز والفَرَنْسِيِّين وغيرهم مِن أعداءِ اللهِ سُبْحانَه وتَعالَى، تَطبِيقًا لِمَبْدَئِهم المَعروفِ {فَرِّقْ تَسُدْ}؛ والأثَرُ الثانِي أنَّ هذه الأقالِيمَ خَضَعَ مُعظَمُها للاستعمار العَسْكَرِيِّ الكافِر سَوَاءٌ إنْجِلْترَا أو فَرَنْسَا أو إيطَالْيَا أو هُولَنْدَا أو رُوسْيَا، ثم حَكَمَتْها حُكوماتٌ أقامَها الاستِعمارُ مِمَّن يُطِيعُه مِمَّا نَستَطِيعُ أنْ نُسَمِّيَه اِستِعمارًا وَطَنِيًّا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالرحمن بن عبدالخالق في (المسلمون والعمل السياسي): أقامَ الكفارُ في كُلِّ إقليم حُكومةً تابِعةً لهم مِن أهالي البلادِ مِمَّن يُطِيعُ أمْرَهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): خَرَجَ المُستَعمِرُ مِن بِلَادِهم نَعَمْ، ولكنَّه خَرَجَ وهو قَرِيرُ العَين، قد أَعَدَّ جِيلًا مِنَ القادةِ والمُفَكِّرين يَفْتِكون بأُمَّتِهم -بدِينِها وعَقِيدتِها- فَتْكًا، ويُنَفِّذون مُخَطَّطاتِ أسيَادِهم وأوْلِيائهم بدِقَّةٍ بالِغةٍ وإخلاص مُنقَطِعِ النَّظِير. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): إنَّ وُجودَ ما يُسَمَّى في المُصطَلَح الحَدِيثِ (الطَّابُور الخامِس) قد أَفْسَدَ أجْيالَ الأُمَّةِ في كُلِّ مَجَالٍ، سَوَاءً في التَّرْبيَةِ والتَّعلِيم، أَمْ في السِّياسةِ وشُؤُونِ الحُكْم، أَمْ في الأدَبِ والأَخْلاق، أَمْ في الدِّين والدُّنْيا مَعًا، وصَدَقَ الشاعِرُ محمود أبو الوفا فيما نَقَلَه عنه أُسْتاذُنا الفاضِلُ الشيخُ محمد قطب أنَّه قالَ حين خَرَجَ الاستِعمارُ الإنْجِلِيزيُّ مِن مِصْرَ {خَرَجَ الإنْجِلِيزُ الحُمْرُ وبَقِيَ الإنْجِلِيزُ السُّمْرُ!}، نَعَمْ، إنَّ داءَنا هُمُ

الإنْجِلِيزُ السُّمْرُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): دارُ الرِّدَّةِ هي التي كانَتْ دارَ إسلام في وَقتٍ ما ثم تَغَلَّبَ عليها المُرتدُّون وأَجْرُوا فيها أحكامَ الكُفَّار، مِثْلُ الدول المُسَمَّاةِ اليَومَ بِالإسلامِيَّةِ ومنها الدُّوَلُ العَرَبِيَّةُ، وقد مَرَّتْ مُعْظَمُ هذه الدُّوَلِ بِمَرحَلةٍ كَوْنُها دارَ كُفْرٍ طارئٍ عندما اِستَوْلَى عليها المُستَعمِرُ الصَّلِيبِيُّ وفَرَضَ عليها القَوانِينَ الوَضعِيَّةَ، ثم رَحَلَ عنها وحَكَمَها مِن بَعدِه المُرتَدُّون مِن أهلِ هذه البِلادِ. انتهى باختصار] بِأَيِّ أُسلوبِ، وكانَ المُهمُّ أنْ يَكونَ مِمَّن يُنَفِّذون بَرامجَ التَّغْرِيبِ [قالَ محمد بنُ عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تُقِيمُ مائدةً للحِوار عن التَّغْرِيبِ) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: [يقول] الإعلامي الدكتور محمد الحضيف [أستاذ الإعلام في جامعة الملك سعود] {حينما يَردُ مصطلح (التغريب) فهو يعني بالضرورة صبغَ المجتمع بالثقافة الغربية وأسلوبِ الحياة الغربيِّ، يَدْخُلُ في ذلك القوانينُ والتشريعاتُ، ومنظومةُ القِيَم التي تُسَيِّر حَيَاةَ الناس، بِمَا فيها دور الرَّجُلِ والمرأةِ في الحياةِ العامَّةِ، وطبيعة العلاقة بين الجنسَين، ونَمَط العَيْش والعملِ، وطرائق التَّسْلِيَةِ والتَّرفِيه، وطريقة اللبس}؛ أَمَّا الدكتورُ عيسى الغيث [عضو مجلس الشورى السعودي وأستاذ الفقه المقارن] فيقول {(تغريب) على وزن (تفعيل)، وهو مِنَ (الغرب)، أي تقليد الغرب والتشبه بهم في الجانب المذموم مِنَ القِيَم والمُمارَساتِ} ثم يُضِيفُ [أي عيسى الغيث] {بجواب بسيط هو جَعْلُ المجتمع الوطني العربي المسلم كالغرب في أخلاقه وسلوكه السلبية، بمعنى الجانب السلبيِّ مِنَ التغريب، وليس الجانبَ الإيجابيَّ كالمُشْتَرَكاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ والمصالح الإنسانيَّةِ، كالصناعاتِ ونحوِها}... ثم قال -أيِ الكنعان-: الدكتور

الحضيف [يقول] {صحيحٌ أن التخطيطَ لعملية التغـريب، أمْرٌ يتمُّ داخلَ غُـرَفٍ مُغْلَقـةٍ، لكنَّ تنفيـذَها يَحْـدُثُ أمـامَ الناس، وفي النـاس أنْفُسِـهم، في سُـلوكِهم، وأسـلوبِ حَيَاتِهم، ومؤسساتِهم التعليميَّةِ والصحيَّةِ والخدميَّةِ، بَـلْ حـتى في مسـائل دينِهم وهُـويَّتِهم الثقافيَّةِ، يَلْمِسُـه المُشاهِدُ في مَظاهرَ اجتماعيَّةٍ تُكَرَّسُ كـأَمْرٍ واقـع، عَبْـرَ دَفْـع الفَعَالِيَّاتِ الثقافيَّةِ والاجتماعيَّةِ في اِتِّجـاهٍ واحِـدٍ، ومِن خلال فِعْل مُؤسَّساتيٍّ يُفْرَضُ بقراراتٍ تَخْدِمُ تَوَجُّهًا مُحَدَّدًا}. انتهى باختصـار] بأمانـةٍ ودِقَّةٍ وإنْ أَعْلَنَ عليهم الحـربَ الكَلَامِيَّةَ كمـا يَفْعَـلُ الكثـيرون مِنَ الحُكَّام؛ ولا يُهمُّنا في هذا البحثِ الكلامُ عن أنواعِ العِمالـةِ والـوَلَاءِ -للكفـار- الـتي تَسَـابَقَ إليهـا الحُكُومـاتُ في العـالَم الإسلامِيِّ، والمَقَامُ لا يَتَّسِعُ لِتَوضِيـح هـذا الجـانِبِ، إنَّمـا الذي يُهمُّنا أنْ نُوَضِّحَ مُساهَمةَ هذه الحُكوماتِ في فَرْض التقليدِ الأَعْمَى للكفار، وإدخالِ حَرَكـةِ التَّغـريبِ، وإبعـادِ المنهج الإسـلاميِّ عن مَجَـال الحيـاةِ، وتحطيم مَعْنَويَّاتِ المسـلِمِين وَقُـوَاهُمْ، والعَبَثِ بمُقَـدَّراتِ الشُّـعوبِ الإسلاميَّةِ، وتضليلِها عن حقيقةِ ما تُسـاقُ إليـه مِن وَلَاءٍ وتَبَعِيَّةٍ للكفار، وفَرْض الحياةِ الغَربيَّةِ المادِيَّةِ عليها... ثم قال -أي الشيخُ العقـل- تحت عنـوان (التربيـة الجاهليـة والتعليم الجـاهلي): نِظـامُ التعليمِ والتَّرْبيَـةِ في العـالَم الإسلامِيِّ، إنَّما هو مؤامرةٌ على الدِّين والخُلُقِ والمُرُوءةِ والفَضِيلةِ ليس إلَّا، فَنَشَأَ بذلك جِيلٌ مُخَضْرَمٌ [أيْ مُخَلَّطٌ] مُنْفَصِمُ الشخصـيَّةِ، لا هـو مُسـلِمٌ مُلتَـزمٌ بالإسـلام حَقًّا، ولا هو غَرْبيٌّ بِجِدِّهِ، وإنتاجِـه، وتَصـنِيعِه، وكَسْـبِ الحيـاةِ الدُّنيَا، بَلْ هو جِيلٌ يَعِيشُ على هامِش الحياةِ!، قد خَسِـرَ الـدُّنيَا والآخِـرةَ، وذلـك هـو الخُسْـرانُ المُبِينُ. انتهى باختصار.

(32)وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لكُتُبـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقـدِيم الشَّـيخ عبـدِالكريم بن حمـود التـويجري): وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَـانِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَـرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَـوْمَ يَجْهَـرُونَ}، وفيه [أَيْ (وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)] أيضًـا عنـه رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {إِنَّمَا كَـانَ النِّفَـاقُ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَـا هُـوَ الْكُفْـرُ بَعْـدَ الإِيمَـانِ}؛ قُلْتُ [والكَلامُ ما زالَ لِصاحِبِ (غُربةُ الإسلام)]، إذا كــانَ هــذا قَــولَ حُذَيْفَـةَ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْــهُ في زَمَن الخُلَفــاءِ الراشِــدِين، وَوَقتِ عِــزَّةِ الإســلام وظُهــوره، وانقِمــاعِ المُنـافِقِين وذُلِّهم بَيْنَ المُـؤمِنِين، فَكَيـفَ لـو رَأَى حـالَ الأكثَرين في أواخِرِ القَرنِ الرَّابِعَ عَشَرَ، فقد تَغَيَّرَتْ فيه الأحوالُ وانعَكَسَتِ الأُمورُ، وظَهَرَ الكُفرُ والنِّفـاقُ، حـتى كانَ بَعضُ ذلـك يُـدَرَّسُ في المَـدارِسِ ويُعتَنَى به، فاللـهُ المُستَعانُ. انتهى.

(33)وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَـرة بعنـوان (المـؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: ولا شــكَّ أنَّ منــاهجَ التعليم هي عِبَــارةٌ عن عَمَلِيَّةِ صِــيَاغةِ عُقولِ هذه الأُمَّةِ، وأَيُّ تَخـريبِ في مَنـاهِج التَّعلِيم فهـو اغْتِيالٌ لِهُوِيَّةِ المُسـلِم وأبنائـه والأجْيَـال القادِمـةِ؛ وقـد بَعَثَ المـأمونُ إلى بعض مَن طـالَ حَبْسُـه في السِّـجْن، وقالَ لهم {مـا أَشَدُّ مـا مَـرَّ عليكم في هـذا الحَبْس؟}، قالوا {مَا [أَيِ الَّذِي] فاتَنَا مِن تَرْبِيَةِ أَوْلادِنَـا}؛ والمنـاهجُ

الدِّراسِيَّةُ تَصُوغُ عُقولَ الأولادِ وشَخْصِيَّاتِهم أَقْوَى مِمَّا يَفعَلُ الأَبَوَانِ بالنِّسبةِ لِظُروفِ الحيَاةِ في هذا الزمانِ، ولا يكونُ تأثيرُهما على الأولادِ مُساوِيًا لِمَا يَحدُثُ مِنَ التأثير في المدارس مِن خلالِ هذه المناهج [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ صَحِيفةِ (العربي الجديد) بعنوان (اِشتِراطاتٌ مِصريَّةٌ على الدبيبة، إبعادُ "الإسلامِيِّين" عن 3 وزاراتٍ): كَشَفَتْ مَصادِرُ مِصريَّةٌ خاصَّةٌ لـ (العربي الجديد) أنَّ مِصرَ أبلَغَتْ رَئِيسَ الوُزَرَاءِ اللِّيبِيَّ الجَدِيدَ (عبدَالحميد الدبيبة) تَمَسُّكَها بِرَفض ذِهابِ عَدَدٍ مِنَ الوزاراتِ لِلإسلامِيِّين، في إطار المُحاصَصاتِ الداخِلِيَّةِ في لِيبْيَا، [فَقَدْ] أجرَى الرَّئيسُ المِصريُّ عبدُالفتاح السيسي، الخَمِيسَ الماضِي مُباحَثاتٍ مع الدبيبة الذي زارَ القاهِرةَ لِلمَرَّةِ الأُولَى مُنْذُ اِنتِخابِه رَئِيسًا لِلحُكومةِ قَبْلَ أُسْبُوعَين، وأوضَحَتِ المَصادِرُ أنَّ القاهِرةَ اِشتَرَطَتْ على الدبيبة عَدَمَ إعطاءِ وزاراتِ الدِّفاع والداخِلِيَّةِ والتَّعلِيم إلى أَيٍّ مِنَ القُوَى الإسلامِيَّةِ، سَوَاءٌ كانوا [جَماعةِ] الإخوانَ المُسلِمِين أو تَيَّاراتٍ أُخرَى [قُلتُ: وَبِحِيازةِ التَّيَّار المُناهِضِ للإسلام وزاراتَي الدِّفاع والداخِلِيَّةِ يَكونُ قَدِ اِمتَلَكَ الحَقَّ الحَصريَّ في حَمْلِ السِّلاحِ، وَبِحِيازَتِه وزاراةَ التَّعلِيمِ يَكونُ قَدِ اِمتَلَكَ الحَقَّ الحَصريَّ في تَشكِيلِ عُقولِ وَوِجْدانِ النَّشْءِ الجَدِيدِ، وبذلك يَكونُ تَمَّ حِصارُ الهُوِيَّةِ الإسلامِيَّةِ في الحاضِر والمُستَقبَل إلى أنْ يَتِمَّ التَّخَلُّصُ منها نِهائِيًّا بِشَكلٍ تَدريجيٍّ]. انتهى باختصار]؛ كانَ المِصْريُّون القُدَماءُ - وَهُمْ أجدادُنا الذِين نَبْرَأُ إلى اللهِ منهم ومِن كُفْرِهم وشِرْكِهم- حَيَارَى في التعبير عن هُوِيَّتِهم، فاختَرَعُوا ما أسْمَوْه (أَبَا الْهَوْلِ)، [وَهُوَ] جِسْمُ حَيَوانٍ يَدُلُّ على القُوَّةِ والبَطْش ورَأسُ إنسان يَدُلُّ على العَقْل والذَّكاءِ [(أَبُو الْهَوْلِ) هو تِمثالٌ فِرْعَوْنِيٌّ لِمَخلوقٍ أُسْطُورِيٍّ بِجِسْمِ أَسَدٍ ورَأْسِ إنسانٍ، يَقَعُ على هَضْبةِ الْجِيزَةِ في مُحافَظةِ

الْجِيزَةِ بِمِصْرَ]، فلا بُدَّ للمُجتَمَعِ مِن قُوَّةِ العِلم والقُوَّةِ الحِسِّيَّةِ (أو المادِّيَّةِ)، الآنَ نَجِدُ أَنَّ الصُّورةَ تَنْعَكِسُ، نَرَى بَشَرًا أَجْسامُهم في صُورةِ بَشَرٍ لكنَّ عُقولَهم خِنْزيريَّةٌ، وهُمُ الذِين يَنْفُثون سُمومَهم خلالَ هذه المناهج، وهذه القَضِيَّةُ ليستْ قَضِيَّةً ثانَويَّةً، بَلْ هي قَضِيَّةُ كُلِّ بَيْتٍ مُسلِم، فالمناهجُ تَقُومُ بصِيَاغةِ عُقولِ أبناءِ المُسلِمِين، وكُلُّ مُسلِمٍ يَعتَزُّ بِوَلَائه وبانْتِمائه إلى هذا الدِّين وإلى هذه الأُمَّةِ وإلى هذا النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَهُمُّه أَمْرُ المَناهِجِ، فإنَّه ما مِن أُسرةٍ إلَّا وَلَها أبناءٌ وإخوةٌ يَذهَبون لِيَتَشَرَّبوا هذه السُّمومَ التي تُوضَعُ في مناهج التعليم، هذه الفِتْنةُ خَطِيرةٌ جِدًّا، وتُدْرَكُ آثارُها على مَدَى سَنَواتٍ وليس في خلالِ ساعاتٍ، ودَوْرُ المُسلِمِ لا يُقتَصَرُ على الْحَسْبَلَةِ والْحَوْقَلَةِ [(الْحَسْبَلَةُ) هِيَ قَوْلُ (حَسْبِيَ اللَّهُ)، و(الْحَوْقَلَةُ) هِيَ قَوْلُ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ)] وضَرْبِ إحدَى اليَدَين على الأُخْرَى والتَّواصِي بالدُّعاءِ على فاتِحِ الشُّرور الذي فَتَحَ هذه الفِتنةَ في اغتيالِ عُقولِ شبابِ المسلمين وأبناءِ المسلمِين، فلا بُدَّ مِنَ التحذير مِن هذه الفِتنةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: رئيسُ لَجْنَةِ التعليم بمَجْلِسِ الشَّعْبِ، المَدعُو (صوفي أبو طالب)، بَعْدَ أنْ تَرَكَ مَنْصِبَه يُصَرِّحُ لبعض الجَرائدِ أنَّه لم يَشترِكْ في وَضْعِ كُتُبِ التاريخ المُقَرَّرةِ على تلاميذِ المَرحَلةِ الإعدادِيَّةِ أو الثَّانَويَّةِ، رُبَّما أرادَ أنْ يُبَرِّئَ نَفْسَه مِن هذه الجَريمةِ، وأشارَ بأنَّ مناهجَ التاريخ شَوَّهَتِ التاريخَ الإسلامِيَّ وزَيَّفَتْه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: المقصودُ [هو] التَّخطِيطُ ضِدَّ الإسلام، واغتيالُ عَقلِيَّةِ الأولادِ المُسلِمِين... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: أَمَّا التعليمُ الثانَويُّ، شَخصِيَّةُ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صارَتْ تُدَرَّسُ في سَبْعَةِ أَسْطُرٍ فَقَطْ، وعُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ في خَمْسَةِ أَسْطُر، حَتَّى هَذِهِ الأَسْطُرُ القليلةُ قد زُيِّفَتْ وحُرِّفَتْ وشُوِّهَتْ أَشَدَّ ما يكون التَّحرِيفُ

**والتَّشـويهُ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المقـدم-: أمَّا منهجُ اللُّغـاتِ الأجنَبِيَّةِ، فـالكلامُ الـذي فيهـا، لا أسـتطيعُ أنْ أقْـرَأه، لأنَّه كلامٌ خـارجٌ عن الشـرع والآدابِ إلى أبعـدِ الحُدودِ، فما أستطيعُ أنْ أنْقُـلَ العِبـاراتِ الموجـودةَ في الكُتُبِ الـتي تُـدَرَّسُ على البَنـاتِ وَالصِّـبْيَانِ في مَراحِـلِ التعليم الْمُخْتَلِفَـةِ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المقـدم-: في مَنـاهِجِ التعليم العـامِّ قِصَّـةُ غـادة رشـيد، وهي قِصَّـةٌ تاريخِيَّةٌ مُطَعَّمَـةٌ بقِصَـص الحُبِّ والغَـرام للصَّـفِّ الثـالثِ الإعداديِّ، وباختصار شديدٍ القِصَّةُ تَدُورُ أحداثُها في أيام الغَـزْو الفَرَنْسِـيِّ لِمِصْـرَ، وكيـفَ أنَّ هـذه البِنْتَ أَحَبَّها القائدُ الفَرَنْسِيُّ... إلى آخِرِ هذا الكلام، والقِصَّةُ مَحْشُوَّةٌ بالإلحادِ في صِفاتِ اللهِ وفي القَدَر وفي العَقِيدةِ، أيضًـا فيها وَصْفُ الفَتَاةِ العَصريَّةِ بوَصْفٍ سَيِّءٍ جِـدًّا وبَـذِيءٍ لا تَصِحُّ حِكَايَتُه... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدم-: قِصَّـةُ أحلام شَهْرَزَادَ لِطَهَ حسين مُقَرَّرةٌ على الصَّـفِّ الأوَّلِ الثـانَويِّ، وهي تَحتَـوي على كثـيرٍ مِنَ التعبـيراتِ الخُرَافِيَّةِ الـتي تَتَنَافَى مع التوحيدِ، ولا أستطيعُ قِـراءةَ كُـلِّ هـذا الكلام القَـذِرِ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المقـدم-: كتـابُ التـاريخ للصَّفِ الرابع الابتدائيِّ يَصِفُ (فِرعَونَ) بأنَّه كان مَحبُوبًـا عند الناس إلى دَرَجَةِ العِبادةِ، وأَنَّ هـذا الحُبَّ مُمْتَـدٌّ عَبْـرَ التاريخ إلى يَومِنَـا هـذا؛ وحينَمـا تَحَـدَّثَ عن (مِينَـا) قـالَ {حَـزِنَ المِصْـرِيُّون على (مِينَـا)، وظَلُّوا يَعبُدونـه مِئَاتِ السِّنِينَ، وما زالوا يُعَظِّمُونه حتى اليَوْم فَيُطْلِقُ بعضُـهم اسْمَه على أبنائِه، لِمَا قَدَّمَه لِمِصْرَ مِن أعمالٍ جَلِيلـةٍ}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المقـدم-: مَنـاهِجُ اللُّغَـةِ الإنْجِلِيزيَّةِ تَحُضُّ الشَّـبابَ والفَتَيَـاتِ على الـرَّقْص ولَعِبِ القِمَـار والخَمْر والحُبِّ والغَرَامِ وغيرِ ذلك مِن أنـواعِ الانحِـرافِ. انتهى باختصار.**

(34)وجاءَ في كتابِ (إجابةُ السائلِ على أهَمِّ المسائل) للشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: كثيرٌ مِنَ المسلمِين في هذا الزَّمانِ -وحتى المُلتَزِمِين منهم- قد أدخَلوا أبناءَهم في المَدارس الحُكومِيَّةِ التي تَحتَوِي على الكَثِيرِ مِنَ المُنكَراتِ، كالوُقوفِ تَعظِيمًا للعَلَم، وسَماع الأغَانِي والمُوسِيقَى وتَدريسِها، وتَدريس الرَّسْم، وحتى مُدَرِّسي التَّربيَةِ الإسلامِيَّةِ كَثِيرٌ منهم لا يُصَلُّون، ويُدَخِّنون ويُفْتُون بتَحلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ، وَهُمُ القُدْوةُ في هذه المَدارس، ثم إنَّك إذا تَكَلَّمْتَ عن هذه المُنْكَراتِ -حتى أمَامَ بعض المُلتَزِمِين- يقولُ {أنتم تُحَرِّمون العِلْمَ، ثم ماذا نَفعَلُ بأبنائنا، ثم إنَّ هذه المَدارسَ يَغْلِبُ الخَيرُ فيها على الشَّرِّ} ويُمَثِّلُ لذلك ببَعضِ مَن حَصَلَ [بِوَاسِطَةِ هذه المَدارس] على شَهادةِ الدُّكْتُورَاة في الشَّريعةِ، فما هو الرَّدُّ على هؤلاء، وهَلْ عَدَمُ دُخولِ هذه المَدارس يُسَبِّبُ مَفاسِدَ؟. فأجابَ الشيخُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ في صَحِيحَيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)} [قالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كِتَابِه (المدارس العالَمِيَّة): فكُلُّ مَولودٍ يُولَدُ على فطرة الإسلام، لو تُركَ على حالِه ورَغْبَتِه لَمَا اِختارَ غيرَ الإسلام، لَوْلَا ما يَعْرِضُ لهذه الْفِطْرَةِ مِنَ الأسبابِ المُقْتَضِيَةِ لإفسادِها وتَغْيِيرِها وأَهَمُّها التَّعالِيمُ الباطِلةُ والتَّرْبيَةُ السَّيِّئَةُ الفاسِدةُ [لَمَا اِختارَ غيرَ الإسلام]، وقد أشارَ إليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقولِه {فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ} أَيْ أنَّهما يَعْمَلَان مع الوَلَدِ مِنَ الأسبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، ومِن هذا تَسلِيمُ الأولادِ الصِّغَارِ الأغْرارِ [أَيْ

قَلِيلِي الخِبْــرَةِ والتَّجْربــةِ] إلى المَـــدارس الكُفريَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّم، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْــرِهم [أيْ حِجْــر القـــائمِين على هـــذه المَـــدارس] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائدَهم مِنهم، وقَلْبُ الصَّغِير قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيـه مِنَ الخَيْـر والشَّــرِّ، بَـلْ ذلـك بمَثَابـةِ النَّقْش على الحَجَـر، فَيُسَلِّمُونهم إلى هذه المَدارس نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْر ما عَبَّ [أيْ تَجَـرَّعَ] منهـا ونَهَـلَ، وقـد يَدْخُلُها [أي الوَلَدُ] مُسلِمًا ويَخْرُجُ منها كافِرًا [فقد يَخْرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أو اِشـــــــتِراكِيًّا، أو شُــيُوعِيًّا، أو قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبوريًّا، أو رافِضِــيًّا، أو قَـدَريًّا، أو مُغَالِيًـا في الإرجـاءِ، أو مُعْرِضًـا غــيرَ مُبَـالٍ بالدِّين، أو فاقِـدًا لِعقَيـدةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ الـتي تَحَقُّقُهـا شَرْطٌ في صِـحَّةِ الإيمـانِ، أو مُناصِـرًا للطَّواغِيتِ مُعتَبِـرًا أنَّهم وُلَاةُ أمْرِ المسلمِين مُعادِيًّا للمُوَحِّدِين (أهْـلِ السُّـنَّةِ والجماعةِ) ظَانًّا أنَّهم مُرْتَزقَةٌ أو سُفَهَاءُ الأحْلام أو أهْـلُ بِدعةٍ وضَلالٍ وإفسـادٍ، أو مُسْـتَخِفًّا بالشَّـريعةِ مُسْـتَهْزئًا بالمُوَحِّدِين، أو غــيرَ مُعْتَقِــدٍ كُفْــرَ اليَهُــودِ والنَّصــارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْـلُ كُـلَّ الْوَيْـلِ لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلالِ اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أدْخَـلَ وَلَـدَه راضِـيًا مُخْتَــارًا مَدرَســةً وهــو يَعْلَمُ أنَّهــا تَسْــعَى بمَناهِجِهـــا ونَشـــــاطاتِها لإخـــــراج أولادِ المســـلمِين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيدتِهم، فهـو مُرْتَـدٌّ عن الإسـلام كمـا نَصَّ على ذلـك جَمْـعٌ مِنَ العلمـاءِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أمينُ بنُ عبداللــه الشــقاوي (عضــو الــدعوة بــوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (المسـلمون في بلاد الغربـة): فـإنَّ المُسـلِمَ، الـواجِبُ عليـه أنْ يُـؤَمِّنَ لأولادِه العِيشـةَ الصـالِحةَ الـتي تُعِينُهم على دِينِهم، وتُســـاعِدُهم على الإيمـــان باللَّهِ والتَّخَلُّق بأخلاق رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ويَحْـرُمُ عليـه أنْ يَزُجَّهم في أتُونِ الكُفْرِ والمَعصِيَةِ ثم يَقَولَ {إذا أصْبَحوا

كُفَّارًا، إنَّ مَثَلَهم كمَثَلِ ابْنِ نُوحٍ، إذْ دَعَاه أَبُوه إلى التَّوحِيدِ فَلَمْ يَقتَنِعْ}، لأنَّ دَعوةَ ابْنِك إلى الإيمانِ والصَّلاحِ لا تَكْفِي إذا لم تُجَنِّبْه مَواقِعَ الفِتَنِ وبُؤَرَ الفَسادِ وتَأخُذْ بِيَدَيه إلى الطَّرِيقِ المُستَقِيم. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: هذه المَدارسُ، إخوانِي في اللهِ، ما أَخْرَجَتْ علماءَ ولن تُخرجَ علماءَ، الذي أتَى بنَتِيجةٍ وخَرَجَ مِن هذه المَدارس هو الذي اِتَّجَهَ إلى العِلْمِ مِن نَفْسِه ورَجَعَ إلى صحيح الْبُخَارِيِّ وإلى صحيح مُسْلِمٍ وتفسير ابْنِ كثير وحَصَّلَ العِلْمَ؛ نحن دَرَسْنا في الجامِعةِ الإسلامِيَّةِ [بالمَدِينةِ المُنَوَّرةِ] التي تُعتبَرُ في ذلك الوَقتِ أحسَنَ مُؤَسَّسةٍ فيما أَعْلَمُ، الأكثرُ يَتَخَرَّجون جُهَّالًا، ما تَنفَعُكَ الجامِعةُ الإسلامِيَّةُ، ولا يَنفَعُكَ إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى ثم نَفْسُك إذا اِجتَهَدْتَ لِنَفْسِكَ، إذا أرَدْتَ أنْ تَأتِيَ بفائدةٍ للإسلام والمُسلِمِين [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (المُصارَعة): السُّعُودِيَّةُ الآنَ في سُجُونِها نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ داعٍ إلى اللهِ سُبْحانَه وتَعالَى، كَثِيرٌ مِنَ الدُّعاةِ إلى اللهِ يُريدون أنْ يَهرَبوا إلى أمْريكا هُنَالِكَ مِنَ السُّعُودِيِّين، ويُريدون أنْ يَهرَبوا إلى السُّودانِ، إلى أيِّ بَلَدٍ، لأنَّها أصْبَحَتْ مَقبَرةَ العُلَماءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المَخْرَج مِن الفِتنة): السُّعُودِيَّةُ الآنَ ليستْ تابِعةً لِمَا جاءَ به محمد بنُ عبدالوهاب، فقد فَتَحَتِ البابَ للشَّرِّ على مِصْرَاعَيْهِ، هَلْ عَلِمْتُمْ أنَّ السُّعُودِيَّةَ طَرَدَتْ كثيرًا مِن أهلِ العِلْمِ مِن بَلَدِها؟!، هَلْ بَلَغَكُمْ أنَّها زَجَّتْ بكَثِيرٍ مِنَ الشَّبابِ في السُّجُونِ؟!.. ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فهذه (عَدَنُ)، تَحْتَلُّها الشُّيُوعِيَّةُ المَلْعُونةُ التي قَضَتْ على العُلَماءِ وذَوِي الفِكْرِ الإسلامِيِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: وفي هذه الأيَّامَ بَلَغَنِي أنَّ الشُّيُوعِيَّةَ المَلْعُونةَ تَهْجُمُ على الشَّبابِ المُؤْمِنِ في المَساجِدِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ قُرْآنًا؛ وبِمَن

تَســتَعِينُ الشُّــيُوعِيَّةُ؟، ومَن يُبَلِّغُ الشُّــيُوعِيَّةَ عن هــؤلاء الشَّــبابِ؟، هُمُ المُنحَرِفــون الْمُتَصَــوِّفةُ.. ثم قــالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فـإنْ تَيَسَّـرَ لـك مَن يُعَلِّمُـكَ مِمَّن تَثِـقُ بعِلْمِه ودِينِه فاحْرِصْ على مُجالَسَتِه ودَعوةِ النـاس إليـه، وإلَّا فأَنْصَحُكَ بتَكْوين مَكْتَبةٍ تَجمَعُ فيها جُـلَّ كُتُبِ السُّـنَّةِ والعُكُوفِ فيها حتى يَفْتَحَ اللهُ عليك، وأمَّا قَولُ مَن قـالَ {فمَنْ كانَ شَيخُه الكِتابَ كانَ خَطَؤُه أكْثَرَ مِنَ الصَّوابِ}، فهذا إذا لم يُحْسِن اِختِيارَ الكِتابِ و[لم] يُـودِعْ عَقْلَـه مـع الكِتابِ، أمَّا كُتُبُ السُّـنَّةِ فلا يَكُـونُ كـذلك، ثم إنِّي أنْصَـحُ كُلَّ مَن رُزِقَ فَهْمًا وتَوَسَّمَ في نَفْسِـه أنَّ اللـهَ يَنفَـعُ بـه الإسلامَ والمسلِمِين وكانتْ بـه غَيْـرةٌ على دِين اللـهِ، ألَّا يَصُدَّه طَلَبُ الشَّهادةِ عن العِلْم النـافِعِ، فكَمْ مِن شَـخص عنده دُكْتُورَاة في الفِقْهِ الإسلامِيِّ وهـو لا يَفقَـهُ شَـيئًا، وكَمْ مِن شَخص عنده دُكْتُورَاة في الحَدِيثِ وهو لا يَفقَـهُ حَدِيثًا، فهذه الشَّهاداتُ تُؤَهِّلُ كثيرًا مِنَ النـاس لِمَناصِـبَ لا يَســتَحِقُّونها، ومــاذا يُغْنِي عنــك لَقَبُ (دُكْتُــور) وأنت جاهِلٌ بشَرْعِ اللهِ؟. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين) أنَّ الشيخَ ابنَ عـثيمين سُـئِلَ: بمـاذا تَنصَـحُ مَن يُريـدُ طَلَبَ العِلْمِ الشَّـرعِيِّ ولَكِنَّه بَعِيـدٌ عن العُلَمـاءِ، مـع العِلْم بـأنَّ لَدَيْـهِ مَجموعـةَ كُتُبٍ، منهـا الأُصُولُ والمُختَصَراتُ؟. فأجابَ الشيخُ: أنصَحُه بأنْ يُثـابِرَ على طَلَبِ العِلْمِ ويَســتَعِينُ باللـهِ -عَـزَّ وجَـلَّ- ثم بأهـلِ العِلْمِ، لِأنَّ تَلَقِّي الإنسان العِلْمَ على يَدَي العالِمِ يَختَصِــرُ له الزَّمَنَ بَدَلًا مِن أنْ يَـذهَبَ لِيُراجِـعَ عِـدَّةَ كُتُبٍ وتَختَلِـفَ عليــه الآراءُ، ولَسْــتُ أَقُــولُ كمَن يَقــولُ أنَّه {لا يُمْكِنُ إدراكُ العِلْمِ إلَّا على عــالِمٍ أو على شَــيْخ}، فهــذا ليس بصَــحِيح، لأنَّ الواقِــعَ يُكَذِّبُه، لَكِنَّ دِراسَــتَكَ على الشَّــيخ تُنَـوِّرُ لـك الطَّريـقَ وتَختَصِـرُه. انتهى. وفي هـذا الرابط قــالَ مركــزُ الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقـاف والشـؤون

الإسلامية بدولة قطر: فَبِخُصوص مَقولةِ {مَن لا شَيخَ له فَشَيخُه الشَّيطانُ}، فإنَّها مَقولةٌ غَيرُ صَحِيحةٍ، فَإنَّ الإنسانَ إذا تَفَقَّهَ في الدِّين بِحُضور الحَلَقاتِ العِلمِيَّةِ، أو سَماع الأَشْرطَةِ والمُحاضَراتِ، أو مُطالَعةِ الكُتُبِ وتَدَبُّر مُحتَوياتِها، واستَفادَ مِن ذلك، فَلا مَعنَى لِقَولِ {إنَّ شَيخَه الشَّيطانُ}؛ وليس مِن شَكٍّ في أنَّ الأَولَى لِلمَرءِ أنْ يَكونَ ذا صِلةٍ بِأهلِ العِلم المَعروفِين بِصِحَّةِ الاعتِقادِ وحُسن السِّيرةِ، ويَأخُذَ عنهم العِلمَ مُباشَرةً، ولَكِنَّه إذا حَصَّلَ العِلمَ الصَّحِيح مِن أيِّ طَريقٍ فإنَّه يَكونُ قَدْ أَحسَنَ وَلَيْسَ عليه لَومٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ رضا بنُ أحمد صمدي (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الأزهر، والحاصل على ماجستير "الحديث" من جامعة القرويين) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط بعنوان (40 قاعدة في قراءة الكتب والاستفادة منها): الآنَ لا يُوجَدُ مِنَ المُدَرِّسِين أو مِنَ التَّلامِيذِ مَن يَستَطِيعُ أنْ يُنَفِّذَ ويُطَبِّقَ مَنْهَجَ السَّلَفِ الشاقَّ في طَلَبِ العِلْم، إذَنْ سَتَبقَى قَضِيَّةُ قِراءةِ الكِتابِ هي الوَسِيلةَ الوَحِيدةَ الذَّاتِيَّةَ الشَّخصِيَّةَ التي منها يَستَطِيعُ الإنسانُ تَحصِيلَ العِلْم وتَوفِيرَ الحَصِيلةِ الثَّقافِيَّةِ والعِلمِيَّةِ المَطلوبةِ، فإذا كانَتْ هذه الوَسِيلةُ ولا تَزالُ وسَتَزالُ هي الوَسِيلةَ الكَبِيرةَ أو الوَحِيدةَ في تَحصِيلِ أَكْبَرِ قَدْر مُمْكِنٍ مِنَ المَعلوماتِ بالنِّسبةِ للإنسانِ، فإنَّنا لا بُدَّ أنْ نَتَرَقَّى وأنْ نَتَطَوَّرَ في قِراءةِ الكِتابِ وفي تَناوُلِ هذه القَضِيَّةِ، بحيث نُمارسُها بطَريقةٍ عِلْمِيَّةٍ، نَقْرَأُ بطَريقةٍ عِلْمِيَّةٍ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: المَدارسُ في السُّعودِيَّةِ وعندنا [أيْ في اليَمَن]، غالِبُ المُدَرِّسِين فَسَقةٌ، منهم مَن يَأتِي ويُريدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا الشُّيُوعِيَّةَ، ومنهم مَن يَأتِي ويُريدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا البَعْثِيَّةَ، ومنهم مَن يَأتِي ويُريدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا الناصِرِيَّةَ، ومنهم مَن يَأتِي ويُرِيدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا الرَّفْضَ، ومنهم

مَن يَـأْتِي ويُرِيـدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الصُّـوفِيَّةَ، وَهَكَـذَا يَـا إخْوَانَنَـا، أفكـارٌ وبَلَايَـا دَخَلَتْ على المُسـلِمِين، وبعـدَها الطِّفلُ المِسكِينُ إذا سَلَّمْتَه للمُـدَرِّس الفاسِـق يَـرَى أنَّ هـذا المُـدَرِّسَ ليس مِثْلَـه أحَـدٌ، إذا قـالَ لـه {الأغَـانِي حَلَالٌ}، قالَ [أي الطِّفـلُ] {حَلَالٌ، قـد قـالَ المُـدَرِّسُ}، إذا قالَ لـه بِـأيِّ شـيءٍ، يقـولُ [أي الطِّفـلُ] {قـد قـالَ المُـدَرِّسُ}، لأنَّه لا يَـرَى أحَـدًا مِثْـلَ مُدَرِّسِـه، يَظُنُّ أنَّ مُدَرِّسَه هـو أعلَمُ النـاس، فمِن أجْـلِ هـذا يَجِبُ أنْ نَتَّقِيَ اللـهَ في أبنـاءِ المُسـلِمِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الوادِعِيُّ-: القَصْدُ أنَّ هذه المَـدارسَ بَلَاءٌ جاءَنـا مِن قِبَـل أعـداءِ الإسـلام، وهي تابِعـةٌ لِمُنَظَّمَـةِ اليُونِسْـكُو [قـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفـوارس بِهجر فسادِ المدارس): مُنَظَّمَةُ اليُونِسْكُو، تُشْرفُ عليهـا أمْرِيكا بِيَهُودِها. انتهى باختصار]، والمُسـلِمون جـاهِلون كمـا قُلْنـا، يَـزُجُّ بوَلَـدِه لا يَـدْرِي مـا يَـدْرُسُ وَلَـدُه، واللـهُ المُستَعانُ. انتهى باختصار.

(35)وقالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيدِ والجِهادِ في (تُحفـةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسـائلِ أُصـولِ الـدِّين، بتقديمِ الشيخ أبي محمد المقدسي) تحت عُنوانِ (نَتـائجُ العَلْمانِيَّةِ في العـالَم العَـرَبيِّ والإسـلامِيِّ): وقـد كـانَ لِتَسَـرُّبِ العَلْمانِيَّةِ إلى المُجتَمَـع الإسـلامِيِّ أسـوَأُ الأثَـر على المُسـلِمِين في دِينِهم ودُنيَـاهم، وهـا هي بَعضُ الثِّمار الخَبيثةِ لِلْعَلْمانِيَّةِ... إفسـادُ التَّعلِيم وجَعلُـه خادِمًـا لِنَشرِ الفِكْر العَلْمانِيِّ، وذلـك عن طَريـق؛ (أ)بَثُّ الأفكـار العَلْمانِيَّةِ في ثَنايَـا المَـوادِّ الدِّراسِـيَّةِ بالنِّسـبةِ لِلتَّلامِيـذِ والطُّلابِ في مُختَلَـفِ مَراحِـلِ التَّعلِيم؛ (ب)تَحريـفُ النُّصوص الشَّرعِيَّةِ عن طَريقِ تَقدِيم شُروح مُقتَضَبةٍ [أيْ مُختَصَرةٍ] ومَبتـورةٍ لَهـا، بحيث تَبـدُو وكَأنَّهـا تُؤَيِّدُ الفِكْـرَ العَلْمـانِيَّ، أو على الأقَـلِّ أنَّهـا لا تُعارِضُـه؛ (ت)إبعـادُ

الأساتِذةِ المُتَمَسِّكِين بِـدِينِهم عن التَّدريس، ومَنعُهم مِنَ الاختِلاطِ بِـالطُّلَّابِ، وذلـك عن طَريـق تَحـويلِهم إلى وَظائفَ إداريَّةٍ أو عن طَريـقِ إحـالتِهم إلى المَعـاشِ [أيِ التَّقاعُدِ]. انتهى باختصار.

(36)وقـالتِ اللجنـةُ الدائمـةُ للبحـوثِ العِلميَّةِ والإفتـاءِ (عبـدالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعـود): يَجِبُ على الوالِدِ أنْ يُرَبِّيَ أولادَه ذكورًا وإناثًا تَرْبِيَةً إسلاميَّةً، فإنهم أمَانةٌ بيَدِه، وهو مسؤولٌ عنهم يومَ القيامةِ، ولا يَجُوزُ له أن يُـدْخِلَهم مـدارسَ الكفـار، خشـيةَ الفِتنـةِ وإفسـادِ العقيدةِ والأخلاق، والمُستقبَلُ بيَدِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا، يقـولُ اللَّهُ جل وعلا {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْـرًا}. انتهى من (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء). وقالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِـبَ "شيخ الإسلام" في الدولةِ العثمانيةِ، وكان صـاحبُ هـذا المَنْصِـبِ هـو المُفْتِي الأكْبَـرَ في الدولـةِ) في (مَوقِـفُ العَقـلِ والعِلم والعـالَمِ مِن رَبِّ العـالَمِين وَعِبـادِه المُرسَلِين): وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمـرَ في البِلادِ الإسـلاميَّةِ حُكومـةٌ مُرتَـدَّةٌ عن الإسـلام وبين أنْ تَحتَلَّهـا حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عن الإسلام [قـالَ مصـطفى صـبري هُنَـا مُعَلِّقًا: مَـدَارُ الفَـرْق بين دار الإسـلام ودارِ الحَـربِ على القانون الجاري أحكامُه في تلـك الـدِّيَار، كمـا أنَّ فَصْـلَ الدِّين عن السِّيَاسـةِ مَعنـاه أنْ لا تكـونَ الحُكومـةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّين. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أَبعَـدُ عن الإسلام مِن غَـيره وأَشَـدُّ، وتَـأثِيرُه الضـارُّ في دِين الأُمَّةِ أكثَـرُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (إعدادُ القـادةِ الفـوارس بهجـر فسـادِ المـدارس): فمـا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجِلِيزيٍّ وآخَرَ عَرَبِيٍّ؟!... وقـالَ -أي الشيخُ المقدسي- أيضًا: وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَـةَ بِالْبَارِحَـةِ، فَهَـا

هُمْ طـواغيتُ الحُكَّام يَلعَبـون نَفْسَ الـدَّور الـذي لَعِبَـه المُســتَعمِرُ الــذي رَبَّاهم ورَبَّى آبــاءَهم؛ إنَّ مِن أَهَمِّ أهدافِهم التَّعلِيمِيَّةِ كما تَقَدَّمَ تَربيَةَ الجِيلِ على الوَلاءِ للوَطَن والأَمِير، ومع هذا فَهَا هُمْ كَثيرٌ مِنَ الدُّعاة يُسَلِّمون أولادَهم لهم ولِمُخَطَّطاتِهم بكُلِّ بَلاهةٍ!، وقد تَقَدَّمَتْ أَمثِلةٌ مِن أساليبِهم في استغلالِ هذه المدارس ومَناهِجِها لِصالِحِهم ولِصالِحِ أَنْظِمَتِهم، تَمامًا كاستغلالِ أساتِذَتِهم وأوليائهم المُستَعمِرين، فرَأيتَ كيف يَعملون على إذلالِ الشُّعوبِ ومَسْخ إسلامِها وعَزْلِه عن الحُكم وجَعْلِه إسلامًا عَصريًّا يُناسِبُ أهواءَ هذه الحُكوماتِ ولا يَعرفُ عَدَاوتَهم ولا عَدَاوةَ باطِلِهم، بَلْ يُدَرِّسون الوَلاءَ والحُبَّ لهم ولأَنْظِمَتِهم وحُكُوماتِهم وقوانينِهم وطَرَائقِهم المُنحَرفةِ، ويُسَيِّرون الشُّعوبَ وحياتَهم تَبَعًا لِمَا يُرِيدون، فَتَرَى الرَّجُلَ يَسِيرُ في ركابِهم وطِبْقًا لِمُخَطَّطاتِهم لا يَخْرُجُ عنها مِنَ المَهْدِ إلى اللَّحْدِ وهكذا أولادُه مِن بعدِه، فهو مِن صِغَره يَدخُلُ الرَّوضةَ ويَتَسَلْسَلُ في مَدارسِهم الابتدائيَّةِ والمُتَوَسِّطةِ، يُغرَسُ فيه الوَلاءُ والانْقِيادُ لقوانينِهم وأَنْظِمَتِهم كما قد رَأيتَ [قالَ الْبَزَّازيُّ (ت827هـ) في (الجامع الوجيز): مِنْ قالَ {سُلطانُ زَمَانِنا، إنه عادِلٌ} يَكفُرُ، لِأنَّه جائرٌ بيَقِين، ومَن سَمَّى الجَوْرَ عَدلًا كَفَرَ. انتهى. وقالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ (ت1014هـ) في (شَمُّ العَوارضِ في ذَمِّ الرَّوَافِضِ): وَقد صَرَّحَ عُلَماؤنا مِنْ قَبْلِ هَذا الزَّمَان أنَّ مِنْ قالَ {سُلطانُ زَمَانِنا عادِلٌ} فَهو كافِرٌ، نَعَمْ، هُو عَادِلٌ عَن الحَقِّ كَمَا قَالَ تعَالَى {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}. انتهى]، ويَتَلَقَّى مَفاسِدَهم بألوانِها المُتَنَوِّعةِ، ثُمَّ المَرحَلةُ الثانَوِيَّةُ مِثْلُ ذلك وأَطَمُّ، ثم يأتي دَورُ جامعاتِهم المُخْتَلَطةِ الفاسدةِ، ومِن بعدِها تَجنِيدُهم الإجْباريُّ، وأخِيرًا وبعدَ أنْ تَنقَضِي زَهرَةُ الأيَّام يَقِفُ المَرْءُ بعدَ تَخَرُّجِه على أعْتابِهم يَستَجدِي وظائفَهم

ودَرَجاتِهم [قالَ الشيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: الشَّبَابُ اليَومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ اِعتادُوا أَنْ يَعِيشوا عَبِيدًا لِلحُكَّامِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: أَنْ يُصبِحَ المُسلِمُ مُوَظَّفًا في الدَّولةِ، فمَعْنَى ذلك أنْ يَصِيرَ عَبْدًا لِلدَّولةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: نَنْصَحُ الشَّبَابَ المُسلِمَ أنْ يَبْتَعِدَ عن وَظائفِ الدَّولةِ. انتهى باختصار]، وهكذا يُفْنِي عُمُرَه في ركابِهم وهُمْ يُسَيِّرون له حَيَاتَه ويُحَدِّدون له الطَّرِيقَ والمَصِيرَ، فلا يَخْرُجَ عن طَرِيقِهم ولا يَتَعَدَّى مُخَطَّطَاتِهم طَوَالَ فَترةِ حَيَاتِه [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: تُوجَدُ عَمَلِيَّةُ غَسِيلِ مُخٍّ للمسلِمِين في مَناهِجِ التعليمِ وفي الإعلامِ. انتهى].

انتهى باختصار.

(37)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهِدايَةُ): إنَّ عُمومَ الشُّعوبِ دَرَسَ في مَدارس الطَّاغوتِ، فَأفرادُ هذه الشُّعوبِ هي خِرِّيجةُ هذه المَدارس (شَبابُهم وكُهولُهم وشُيوخُهم، ذُكورُهم ونِساؤهم)، كُلُّهم خَرَجوا مِن هذه المَدارسِ التي هي مَسالِخُ الفِطرةِ ودُورُ تَرسِيخِ دِيَانةِ الطَّاغوتِ عند شُعوبه... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: ومَدارسُ الطَّاغوتِ في هذا الزَّمانِ هي دُورُ المَسالِخِ لِلْفِطرةِ السَّلِيمةِ، وتَرسِيخ مَبادِئِ الطَّاغوتِ العَصريِّ والوَثَنِ القَومِيِّ الذي هو الدِّيَانةُ الدِّيمُقْراطِيَّةُ، بِالإضافةِ لِلْمُكَفِّراتِ الأُخرَى كالوُقوفِ لِلْعَلَمِ -الذي هو شِعارُ الدِّيَانةِ الوَطَنِيَّةِ- قُنُوتًا وتَعظِيمًا له، والاحتِفال بِالأَعْيَادِ الوَطَنِيَّةِ، وتَعظِيم الطَّواغِيتِ العَلْمَانِيَّةِ، والجُلوس في مَجالِسِ دِراسةِ مَناهِجِ الكُفر في مَدارس الطَّاغوتِ دُونَ إنكارٍ أوْ قِيَامٍ [أيْ أوْ تَركِ المَجلِسِ]، والتَّربِيَةِ على

أُصول الكُفر، ومَسخ عَقِيدةِ الوَلاءِ والبَراءِ؛ فَإنَّ لِهذه المَدارس أثارًا في غايَةِ السُّوءِ على الذُّرِّيَّةِ مِن سَلخ لِلْفِطرةِ، وانحِلال لِلأخلاق، والتَّشَبُّع بِالمَبادِئِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ والمَدَنِيَّةِ، وطَمس لِلْهَويَّةِ الإسلامِيَّةِ، وحَثٍّ لِلاندِماج في هذه المُجتَمَعاتِ الجاهِلِيَّةِ حَيثُ أنَّ التَّعلِيمَ يَغرسُ فِيهم حُبَّ الوَطَن والخُضوعَ لِقَوانِينِه ومُوالاةَ المُشركِين ومَحَبَّتَهم، ومُعاداةَ المُؤمِنِين وتَشويهَهم ونَبْذَهم، لِسِنِينَ مُتَوالِيَةٍ [وهي سَنَواتُ الدِّراسةِ]، وهذا كَفِيلٌ بِزَرع هذه المَبادِئِ وَتَخريج التَّلامِيذِ على مَبادِئِ حُقوقِ الإنسان والدِّين الوَضعِيِّ الجَدِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي أيضًا في (مَدارسُ الطّاغوتِ): فَيَا مَن تَكالَبْتَ على مَدارس الطّواغِيتِ حتى أسلَمْتَ لَهم أبناءَك يُنشِئُونهم ويُوَجِّهونهم ويُعَبِّدونهم لِأنفُسِهم كَما يَحلُو لَهم وكَما يَشتَهون؟! أيُّ دِين أمَرَك بِهذا؟! أيُّ شَرع أباحَ لك تَسلِيمُ مَن تَعُولُ لِلطّواغِيتِ ولِمَناهِجِهم الكافِرةِ الفاسِدةِ؟!، فاتَّق اللهَ أيُّها العَبدُ وراقِبْ رَبَّكَ جَلَّ وعَلا، فَإنَّ وَراءَك يَوْمًا سَتُسألُ فيه فَأعِدَّ لِلسُّؤالِ جَوابًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فَكَيفَ لِمُسلِمٍ أنْ يُقَدِّمَ فَلَذاتِ كَبِدِه لِهذه الأنظِمةِ العَلْمانِيَّةِ تُشَكِّلُها كَيْفَ تَشاءُ على ما يَشاءُ الطّواغِيتُ مِنَ التَّصَوُّراتِ والأفكار والمَفاهِيم والأخلاق والتَّقالِيدِ والعاداتِ فَيَصبِغون صِبيانَهم على صِيغةِ أهوائهم العَفِنةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: ألا فَلْيَتَّق اللهَ مَن يَدْفَعُ بِأولادِه لِيَجْعَلَ منهم الطّواغِيتُ لَبِنةً لِبِناءِ كَيانِهم فَيَصْنَعون منهم مُجتَمَعاتٍ مُشرِكةً عَلمانِيَّةً. انتهى باختصار.

(38)وقالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كِتَابِه (المدارس العالَمِيَّة): فاتقوا اللهَ

في أولادِكم، فـإنَّهم أمانـاتٌ عنـدكم، لا يَحِـلُّ لكم أنْ تُضَيِّعوهم ولا تُهْمِلـوهم، ولا يَحِـلُّ لكم أن تَضَـعُوهم في مَدارسَ تُهْلِكُ دِينَهم وأخلاقَهم، ويَتْبَعُ ذلـك فسـادُ الـدُّنْيا واختلالُ الأحـوال، فلا بُـدَّ أن تُسْـألوا عن أولادِكم وعمـا عَمِلْتُم معهم، فانظروا رحمكم الله ماذا تُجِيبون عن هذا السـؤال، هَـلْ تقولـون {يـا ربنـا حفظنـا فيهم الأمانـةَ، وبـذلنا مـا نسـتطيع نحـوهم مِنَ العنايـةِ والصـيانةِ، فرَبَّيْناهم بالعلوم الدينية، ولاحظناهم بالآداب المَرْضِيَّةِ، وحفظناهم مِن كُـلِّ مـا يعـود عليهم بالضـرر في دينهم ودنيـاهم}، فـإن كـان هـذا صـدقاً فأبشـروا بالرحمـة والرضـوان، وبـالثواب العاجـل والآجـل، ولكم الهنـاء والتهنئة بهؤلاء الأولاد الصالحِين الأذكياءِ البارِّين، الذِين ينفعـونكم في أمـور الـدين والـدنيا، وإن كـان الجـواب بعكس هذا الجـواب فبشـراكم بالخيبـة والخسـران، ويَـا وَيْحَكُمْ مِنَ الحسرةِ والندم، قد فاتكم المطلوبُ، وحَصَلَ لكم كُلُّ شَرٍّ ومرهوبِ، وغضب عليكم علّامُ الغيـوب، قـد خَسِرْتُم دُنْيَـاكُمْ وَأُخْـرَاكُمْ، وفـاتَكم رُشْـدُكم وتـوفيقُكم وهُـداكم، فيـا حسـرة المُفَـرِّطِين، ويـا فضـيحة المُجْـرمِين... ثم قـال -أي الشـيخ بكـر-: إذا كـانت شفقتُكم الأبويَّةُ تَدْفَعُكم إلى أن تَكُدُّوا لأبنائكم وتَجْمَعوا لهم العَقَـارَ والأَرْضِـين ليَسْـعَدوا في الـدنيا ويَنْجُـوا مِن شَقائِها، فأَحْرَى بهذه الشـفقةِ نَفْسِـها أن تَـدْفَعَكم إلى حفظِ دِين أبنائكم لِتُحْرزوا لهم سعادةَ الآخِرةِ ولِتُنْجُوهم مِن شَقائِها وعَذَابِها... ثم قال -أي الشيخ بكر-: والنـبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبرَ بأنه {مَا مِنْ مَوْلُـودٍ إلَّا يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّـرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَـانِهِ}، فكُلُّ مَولودٍ يُولَدُ على فطرة الإسلام، لو تُركَ على حالِـه ورَغْبَتِه لَمَـا اِختـارَ غـيرَ الإسـلام، لَـوْلَا مـا يَعْـرِضُ لهـذه الْفِطْـرَةِ مِنَ الأسـبابِ المُقْتَضِـيَةِ لإفسـادِها وتَغْيِيرِهـا وأَهَمُّها التَّعالِيمُ الباطِلةُ والتَّرْبِيَةُ السَّـيِّئَةُ الفاسِـدةُ [لَمَـا

اِختارَ غيرَ الإسلام]، وقـد أشـارَ إليهـا النـبيُّ صـلى اللـه عليــه وســلم بقولِــه {فَــأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِــهِ أَوْ يُنَصِّــرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَــانِهِ} أَيْ أَنَّهمــا يَعْمَلَانِ مــع الوَلَــدِ مِنَ الأســبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْـرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِـيًّا، ومِن هـذا تَسـلِيمُ الأولادِ الصِّـغَار الأغْـرار [أَيْ قَلِيلِي الخِبْـرَةِ والتَّجْربــــةِ] إلى المَــــدارس الكُفريَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّم، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْـرهم [أَيْ حِجْـر القـائمِين على هــذه المَــدارس] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائــدَهم منهم، وقَلْبُ الصَّغِير قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيه مِنَ الخَيْر والشَّرِّ، بَــلْ ذلك بمَثَابـةِ النَّقْش على الحَجَـر، فَيُسَـلِّمُونهم إلى هـذه المَدارِس نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْرِ مــا عَبَّ [أَيْ تَجَـرَّعَ] منهـا ونَهَـلَ، وقــد يَـدْخُلُها [أَي الوَلَـدُ] مُسـلِمًا ويَخْـرُجُ منهـا كـافِرًا [فقــد يَخْـرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أو اِشــــتِراكِيًّا، أو شُــــيُوعِيًّا، أو قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبوريًّا، أو رافِضِــيًّا، أو قَــدَرِيًّا، أو مُغَالِيًا في الإرجاءِ، أو مُعْرِضًا غيرَ مُبَال بالدِّين، أو فاقِدًا لِعقَيـدةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ الـتي تَحَقُّقُهـا شَـرْطٌ في صِـحَّةِ الإيمــانِ، أو مُناصِــرًا للطَّواغِيتِ مُعتَبِــرًا أَنَّهم وُلَاةُ أَمْــر المســلِمِين مُعادِيًّا للمُوَحِّدِينِ (أَهْــلِ السُّــنَّةِ والجماعــةِ) ظَانًّا أَنَّهم مُرْتَزقَــةٌ أو سُــفَهَاءُ الأَحْلامِ أو أَهْــلُ بِدعــةٍ وضَــلالِ وإفســادٍ، أو مُسْــتَخِفًّا بالشَّــريعةِ مُسْــتَهْزئًا بالمُوَحِّدِين، أو غــيرَ مُعْتَقِــدٍ كُفْــرَ اليَهُــودِ والنَّصــارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْـلُ كُـلَّ الْوَيْـل لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلالِ اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أَدْخَـلَ وَلَـدَه راضِـيًا مُخْتَــارًا مَدرَســةً وهــو يَعْلَمُ أَنَّهــا تَسْــعَى بمَناهِجِهــا ونَشــــــاطاتِها لإخــــــراج أولادِ المســــــلِمِين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيـدتِهم، فهـو مُرْتَـدٌّ عنِ الإسـلامِ كمـا نَصَّ على ذلك جَمْعٌ مِنَ العلماءِ. انتهى.

(39)وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): التعليمُ والدعايةُ بالأفعالِ أَبْلَغُ منها بالأقوالِ، والأستاذُ قُدْوَةُ تِلْمِيذِه، وَثِقَتُه به [أَيْ وَثِقَةُ التِّلْمِيذِ بالأستاذِ] تَستَدْعِي قَبُولَه لِمَا يَقُولُه ويَفْعَلُه، فالتلاميذُ مع الأساتذةِ بمَثَابةِ الأَعْضاءِ مع اللِّسانِ، تَقُولُ {اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود).

(40)وسُئِلَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: عندي أَخٌ هُنَا في (كَنَدَا)، وأولادُه يَدْرُسون في مَدرَسةٍ عامَّةٍ، يَعْنِي يَدْرُسون في مَدرَسةٍ مع الكفار، ومِن ضِمْنِ الأشياءِ التي يَدْرُسونها في المَدرَسةِ والمفروضةُ عليهم هي مُحاضَرةٌ يوميَّةٌ في المُوسِيقَى وبعضُ المُحاضَراتِ التي يقولون لهم فيها أَنَّ عيسى عليه السلامُ ابنُ اللهِ، وأولادُه مُجبَرون علي هذا، فما الحُكْمُ في هذا الأمر، نَتْرُكُ أولادَنا في مدارس الكفار؟ أو يَجلِسون في البَيْتِ؟، وإذا تَرَكْناهم في مدارسِ الكفار هل نكونُ آثِمِين على هذا؟. فأجابَ الموقعُ: أَوَّلًا، يَحْرُمُ سَمَاعُ المُوسِيقَى ودِراسَتُها؛ ثانيا، يَحْرُمُ سَمَاعُ الكفر وإقرارُه والسُّكُوتُ عليه، لقولِه تعالى {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}، قالَ القرطبيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] رَحِمَه اللهُ {قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْكُفْرِ، (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي

إذَا ظَهَـرَ مِنْهُمْ مُنْكَـرٌ، لِأنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَـدْ رَضِـيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إنَّكُمْ إذًا مِثْلُهُمْ) فَكُـلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِس مَعْصِـيَةٍ وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهِمْ يَكُـونُ مَعَهُمْ فِي الْـوِزْرِ سَـوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِـرَ عَلَيْهِمْ إذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ أو عَمِلُوا بِهَا، فَـإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى النَّكِير عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُـونَ مِنْ أَهْـلِ هَـذِهِ الآيَـةِ}، ولاشَـكَّ أنَّ سَـمَاعَ الطـالبِ لِمَـا يُقَـرِّرُه النَّصـارَى في حَـقِّ عيسـى عليـه السـلامُ، ومُـراجَعَتَهم لهـذه الـدُّروس [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): يَقُولُ الشيخُ سـليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالَتِه (فتيـا في حُكم السفرِ إلى بلادِ الشـركِ)] في معـنى قولـه تبـارك وتعـالى (إنَّكُمْ إذًا مِثْلُهُمْ) {الآيَـةُ على ظاهِرِها، وهـو أنَّ الرَّجُلَ إذا سَمِعَ آيَاتِ اللهِ يُكفَرُ بِها ويُستَهزَأُ بِهـا فجَلَسَ عند الكافِرين المُستَهزئين مِن غَير إكراهٍ، ولا إنكـار، ولا قِيَام عنهم حتى يَخوضـوا في حَـدِيثٍ غَـيره، فَهـو كـافِرٌ مِثْلَهُمْ وإنْ لم يَفعَـلْ فِعْلَهم}. انتهى باختصـار]، وإجـابتَهم عليهـا في امْتِحانـاتِهم، كُـلُّ ذلـك مِن أَعظَم المُنْكَر وأَشَدِّه، وهو إقرارٌ قَبِيحٌ بالكفر، لا عُذْرَ يُبِيحُـه أو يُسَوِّغُه؛ ثالثا، الدِّراسةُ في هذه المدارسِ مع وُجودِ هذه المُحاضَـراتِ لا رَيْبَ في تحريمِهـا ومَنْعِهـا وإثْم مَن يَحضُرُها ومَن يُلْحِقُ أبنـاءَه بها، والـواجِبُ على الآبـاءِ أنْ يَسْـعَوْا إلى تَجْنِيبِ أولادِهم حُضُـورَ هـذه المُحاضَـراتِ المُشتَمِلةِ على الكفرِ أو على المُوسِيقَى، فـإنَّ مَصـلَحةَ حِفْـظِ الـدِّين مُقَدَّمـةٌ على كُـلِّ مَصـلَحةٍ، وليس التعليمُ بعُـذْرٍ يُبِيحُ سَـمَاعَ الكُفـرِ والسُّـكوتَ عليـه؛ وعلى المسـلِمِين في هـذه البِلَادِ أن يَسْـعَوْا لإقامـةِ المـدارس الإسـلاميَّةِ الخاصَّـة بهم، وأنْ يَجتَهـدوا لإيجـادِ الحُلـول المُناسِـبةِ لهم كـالتعليم الإلِكْتُـرُونِيِّ والمَـنزلِيِّ، وأنْ يَتَكاتَفوا جميعا لإنجاحِ ذلك؛ والحاصِلُ أنَّه لا يَجُوزُ إلحـاقُ

الأبناءِ بهـذه المـدارسِ وهي على الصِّـفَةِ الـتي ذَكَـرْتَ. انتهى باختصار.

(41)وفي هذا الرابط سُئلَ مركزُ الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: هـل يَجـوزُ وَضْعُ أطفالي في مدارسَ نصرانيةٍ؟ لِمَا فيها مِن جَـودةِ تَـدريس وانضـباطٍ وأَدَبِ، تَقُـومُ الراهبـاتُ بالإشـرافِ وتدريس المَوَادِّ، كما تُدَرَّسُ مـادَّةُ الديانـةِ الإسـلاميةِ مِن قِبَـل مُدَرِّسـةٍ مُسْـلِمةٍ، وتوُجَـدُ مُوَجِّهـةٌ مُنْتَدَبـةٌ مُسْـلِمةٌ تَقُومُ بالإشرافِ العامِّ، وأغلبيـةُ الطُّلّابِ مِنَ المسـلمين، ولا تَقُـومُ الراهبـاتُ بـأيِّ نَـوْع مِن أنـواع العنصـريةِ أو تعليمِهم أشياءً نصرانيةً، أفِيدُونا أَفَـادَكم اللـهُ؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: فـإنَّ الأولادَ نعمـةٌ مِن نِعَم اللـهِ تعـالى، وأمانةٌ في عُنُق العَبْدِ يَجِبُ عليـه أنْ يشـكرَها ويحفظَهـا مِن كُلِّ مكروهٍ مادِّيٍّ ومَعنَويٍّ، وأَوَّلُ مـا يَجبُ أنْ تُحْفَـظَ به هو حِفْـظُ دِينِهم، ولا شَـكَّ أنَّ مَن وَضَـعَ أطفالَـه في المدارس الأَجْنَبِيَّةِ أنه فَرَّطَ في أمَانَتِه [قلتُ: وكذلك مَن وَضَعَ أطفالَه في مدارسَ القائمون عليها يَحمِلُـون فِكْـرَ أَهْـلِ البِـدَع المُنتَسِـبِين للإسـلام -كَفِكْـرِ المُرْجِئَةِ والأَشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ- فقد فَرَّطَ في أَمَانَتِه]، فهذه المَدارسُ لها أهـدافُها القَريبـةُ والبعيـدةُ، ولها مَناهِجُها ووسـائلُها الـتي تُريـدُ أنْ تُحَقِّقَ بهـا هـذه الأهدافَ، ولا يَغُرَّنَّكَ تَدْريسُ بعض المَوَادِّ الشرعيَّةِ فيهـا، أو إذاعةُ القـرآنِ الكـريم، أو الـترتيبُ والانضـباطُ، فكـلُّ ذلـكَ مِن بـابِ دَسِّ السُّـمَّ في العَسَـلِ والتَّمويـهِ على المُغَفَّلِين لِيَبعَثـوا بأبنـائِهم إليها؛ ولهـذا نَقـولُ للسـائلِ الكـريم، إنَّه لا يَجـوزُ للمُسـلِم أنْ يُـدخِلَ أبنـاءَه في المدارس الأجنبيـةِ، نصـرانيةً كـانت أو غيرَها، وأنَّه يَجِبُ على المسـلِمين أن يُؤَسِّسـوا مـدارسَ تَقُـومُ بتعليمِ

أبنائِهم ما يحتاجون إليه مِن عُلوم دِينِهم ودُنْياهم، وهذا فَرْضُ كِفَايَةٍ يَجِبُ القِيَامُ بِـه، فـإذا أُهْمِـلَ أَثِمَ جميـعُ مَن يستطيعُ القيامَ به ولم يَفْعَلْه. انتهى باختصار.

(42)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حُكْمُ الشَّرْع في إدخالِ الأبناءِ في مدارسَ نصرانيةٍ في دولـةِ (الإمـاراتِ)، عِلْمًـا أنهـا ليسـت تَبشِـيريَّةً، وتُـدَرَّسُ فيهـا التَّربيَـةُ الإسـلاميَّةُ، ويُقْـرَأُ فيهـا القـرآنُ كُـلَّ صَـبَاحٍ إجْبَاريًّا؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: فلا يَشُـكُّ عاقـلٌ أنَّ الناشِـئَ يَتَـأَثَّرُ بالمَدرسـةِ الـتي يَتَلَقَى فيهـا تَعلِيمَـه النِّظَـامِيَّ تَـأَثُّرًا بالِغًا، حـتى إنَّ مـا يَغْرسُـه التعليمُ في الطفـلِ مِن قِيَمٍ وأخلاقٍ (سـلبيَّةٍ أو إيجابيَّةٍ) لَيُنـازِعُ مـا يَغْرسُه أبَواه، بَلْ إنَّه يَتَفَوَّقُ عليه في كثير مِنَ الأحيـانِ؛ ولا تَكَـادُ المـدارسُ النِّظامِيَّةُ -القائمـةُ على منـاهجَ غـير إسـلاميةٍ- تَخْلُـو مِن خَلَـلٍ وقُصُـور في مفهـوم القِيَمِ والأخلاق وتَعالِيم الدِّين، فكيف بمـدارسَ تَقـومُ صَـرَاحةً على تعليم النصرانيةِ!؟... ثم قـالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: ومع اتِّجَـاهِ أَغْلَبِ النـاس إلى التعليم النِّظَـامِيِّ، اسـتغلَّ أعــداءُ الإســلام -مِنَ المُحْتَلِّين- هــذا التعليمَ، لِغَــزْو المسـلِمِين فِكْريًّا، فعَـدَّدوا نُظُمَ التعليم وأسـالِيبَه بمـا يَخْدِمُ أهدافَهم، فهذا تعليمٌ عَلْمَانِيٌّ، وهذا تعليمٌ أَجْنَبِيٌّ، وغيرُ ذلـك مِمَّا تَعَـدَّدَتْ مُسَـمَّيَاتُه واتَّحَـدَتْ أهدافُـه... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: ولقد كانت قُوَّةُ المُسلِمِ الفاتِحِ تَكْمُنُ في أُسلوبِ تَعلِيمِه، فقد ذَكَرَ كاتبٌ إنجليزيٌّ يُدْعَى (Godfrey H. Jansen) في كتابِه (الإسـلامُ المُقاتِـلُ) {إنَّ إنْجِلْترَا وفَرَنْسَـا قـد أَجْرَتَـا بُحوثًـا عن أسـبابِ قُـوَّةِ وصَـلَابةِ الإنسـانِ العـربيِّ (المُسـلِمِ)، وتَمَكُّنِـه مِن فَتْحِ البِلَادِ المُحِيطةِ به مِنَ الهِنْدِ إلى تُخُـومِ الصِّـينِ، فوَجَـدَتَا

أنَّ السِّرَّ في ذلك كان طَريقةَ تَعلِيم الطِّفْل العـربيِّ}... ثم قــالَ -أيْ مركــزُ الفتــوى-: والمــدارسُ التنصــيريَّةُ (المسيحيَّةُ) تَقُومُ أَسَاسًا على منهج تنصيريٍّ، ولو عَمَّتَ على المســلِمين أنَّهــا لا تَقُــومُ بتلــك المُهمَّةِ، وهي تَستخدِمُ في أُسلوبِ تَعْمِيَتِها على السُّذَّج مِنَ المسلِمين إذاعَتَها للقـرآنِ صَـبَاحًا، وتَدْريسَـها لأطفـالِ المسـلِمين التَّربيَةَ الإسلاميَّةَ، ولكنَّهـا في الـوقتِ ذاتِـه تَنْسِـفُ كُـلَّ القِيَمِ والمَبادِئِ بمُقَرَّراتِها، ومُدَرِّسِيها المُخْتَارين بعِنَايَـةٍ فائقةٍ لِيَقُوموا بالمُهمَّةِ المطلوبـةِ... ثم قـالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: فالطـالبُ يَتَـأَثَّرُ بمُدَرِّسِـهِ تَقلِيـدًا ومُحاكـاةً، فيَصْـطَبِغَ بكُـلِّ مـا يَقُولُـه له، وقـد أَنْشَـأَ المُسْـتَعْمِرُون مـدارسَ أجنبيَّةً (مسـيحيَّةً)، دَخَـلَ فيهـا أولادُ الطَّبَقـاتِ الحاكِمـةِ، حـتى يَقُومـوا بالـدَّور ذاتِـه الـذي يَقُـومُ بـه المُسْتَعْمِرُ، لِعِلْمِهم [أيْ لِعِلْم المُسْتَعْمِرين] بأنَّ مُقَامَهم في تلك البلادِ لا بُدَّ أنْ تكـونَ لهـا نِهَايَـةٌ، فكـانَ لهم مـا أرادُوا، حيث جاء مَن يَحمِلُ اللِّوَاءَ نَفْسَه، ويُفَكِّرُ بالعقليَّةِ ذاتِهــا، بَــلْ إنَّ دَورَ هــؤلاء مُــؤَثِّرٌ أكــثرَ مِن تــأثيرِ مَن يُوَجِّهُـونهم، فَهُمْ يَتَكَلَّمــون بلِسـانِ قَـوْمِهم، ويُفَكِّرون بعَقْلِيَّةِ مَن عَلَّمَهم... ثم قــالَ -أيْ مركــزُ الفتــوى-: فالمــدارسُ المسـيحيَّةُ (الأجنبيَّةُ) أُسـلوبٌ مِن أسـاليبِ الغَزْو الفكـريِّ المُعاصِـر، حيث تَعمَـلُ على تَغيِـير القِيَم والمَفاهِيم لَدَى مُنتَسِبيها، فيَصِـيرَ مَنْ تَخَـرَّجَ منهـا ذَنَبًـا لهم لا يَرَى إلَّا بعُيُونِهم ولا يُفَكِّرُ إلَّا بعَقْلِهم... ثم قالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: إنَّ المُسـلِمَ يَجِبُ أنْ يكـونَ غَيُـورًا على دِينِه وقِيَمِـه، ويَجِبُ أنْ يَنْتَبِـهَ لهـذا الخَطَـر العظيم والشَّــر المُسـتَطِير، وأنْ يَعْلَمَ أنَّ اللــهَ وَهَبَ لــه الأولادَ واسْتَرعاه عليهم، وسيَسألُه عمَّا اسْتَرعاه، فعَلَيْهِ أنْ يُعِدَّ الجَوَابَ مِنَ الآنَ. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: أنا أعيشُ بِدَوْلَةٍ عربيَّةٍ وأُريدُ أنْ أسَجِّلَ ابْنِي في المَدرَسةِ، والمشكلةُ أنَّ المَدرَسةَ المُتَمَيِّزةَ والمُناسِبةَ مِن ناحيَةِ التعليم والأقساطِ إدارَتُها راهِبَاتٌ ولكنَّ أَغْلَبِيَّةَ المُدَرِّساتِ مُسلِماتٌ ومُلْتَزماتٌ، والجميعُ يُثْنِي على المَدرَسةِ مِن كُلِّ النَّواحِي؟. فأجابَ مركزُ الفتوى: إنَّ اللهَ تعالى حَمَّلَ الآباءَ والأُمَّهاتِ مسؤوليَّةَ رِعَايَةِ أبنائِهم وتَرْبيَتِهم التَّرْبيَةَ الصحيحةَ الخالِيَةَ مِن كُلِّ شائبةٍ تَشُوبُ الدِّينَ، وذلك لِقَولِ اللهِ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}، وقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...} الحديثَ، مُتَّفَقٌ عليه؛ وعلى هذا فما دامَ القائمون على هذه المَدرَسةِ نَصَارَى فإنَّه لا يَجُوزُ لك أنْ تُدْخِلَ أَحَدًا مِن أبنائك في هذه المَدرَسةِ، لأنَّه لا يُؤْمَنُ أنْ يُلَبِّسُوا على أطفالِك في دِينِهم وعقِيدتِهم ويُؤَثِّروا على أخلاقِهم [قلتُ: وكذلك إذا كان القائمون على المَدرَسةِ يَحمِلُون فِكْرَ أَهْلِ البِدَع المُنتَسِبين للإسلام، كَفِكْرِ المُرْجِئَةِ والأشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، فإنَّهم لا يُؤْمَنُوا أنْ يُلَبِّسُوا على أطفالِك]. انتهى باختصار.

(44)وفي فتوى للشيخ فهدِ بن عبدالرحمن اليحيى (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هل يَجوزُ أنْ يَدْرُسَ الأطفالُ في مدارسَ نصرانيةٍ؟ لِمَا فيها مِن جَودةِ تَدريس وانضباطٍ وأدَبٍ، حيث تَقُومُ الراهباتُ بالإشرافِ وتدريسِ المَوَادِّ، وتُدَرَّسُ مادَّةُ الديانةِ

**الإسلاميةِ مِن قِبَلِ مُدَرِّسةٍ مُسْلِمةٍ، وتوُجَدُ مُوَجِّهةٌ مُنْتَدَبةٌ مُسْلِمةٌ تَقُومُ بالإشرافِ العامِّ، وأغلبيةُ الطُّلَّابِ مِنَ المسلمِين، ولا تَقُومُ الراهباتُ بأيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ العنصريَّةِ أو تعليمِهم أشياءً نصرانيَّةً، أفِيدُونا أفَادَكم اللهُ؟. فَكَانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: إنَّ قَضِيَّةَ العقيدةِ وقَضِيَّةَ الولاءِ والبَرَاءِ والانتماءِ، قَضَايَا أكبرُ بكَثِير مِن مُجَرَّدِ إضافةِ معلوماتٍ، أو جَودةِ تدريس ونِظَام، وعليكَ أيُّها الأخُ المُسلِمُ أنْ تكونَ هذه القَضَايَا لَدَيْكَ أوْلَى بالتقديمِ والنَّظَرِ مِن غيرها، وَإلَيْكَ أخي الكريم بَعْضُ ما قد يَتَرَتَّبُ على تدريس الأولادِ -ولا سِيَّمَا الصِّغَارُ منهم- في مدارسَ نصرانيةٍ، فمِن ذلك؛ (أ)تَنشِئةُ الطالبِ على حُبِّ النصرانيَّةِ، حتى وإنْ لم يَكُنْ هذا صَرِيحًا مِن قِبَلِ المُدَرِّسةِ، ولكنْ مِن خِلَالِ المُعامَلةِ، لا سِيَّمَا وقد أشَرْتَ إلى أنَّ للراهباتِ دَورًا في الإشرافِ والتدريس؛ (ب)إزالةُ الحَوَاجِزِ بين الدِّين الإسلاميِّ وغيره، بحيث يَنْشَأُ الطالبُ لا يَتَمَيَّزُ بدِينِه ولا يَعْتَزُّ به، بَلْ تَتَمَيَّعُ لديه قَضِيَّةُ الولاءِ والبراءِ، وكأنَّما قَضِيَّةُ الدِّين لا تَتَعَدَّى كَوْنَها قَنَاعاتٍ شخصيَّةً فِكْرِيَّةً لَا غَيْرُ، وهذا خَطِيرٌ جِدًّا؛ (ت)لا تُؤْمَنُ المدارسُ النصرانيةُ، ولا يُؤْمَنُ النصرانيُّ، لا سِيَّمَا الداعيةُ إلى دِينِه كالراهِبِ والراهبةِ، لا يُؤْمَنُ هؤلاء ولا يُستَأْمَنون على أولادِ المسلمِين مِن وُجوهٍ عديدةٍ، فمِن أعظمِها دعوتُهم إلى النصرانيةِ بالتَّدَرُّجِ، وربما لا يَشْعُرُ ذَوُوهُمْ بذلك؛ (ث)في مُشارَكَةِ المُسلِم بتَدْريس أولادِه في مِثْلِ هذه المدارس دَعْمٌ لها وتشجيعٌ، مع أنَّ وُجودَها أصلًا في بلادِ المسلمِين لا يَجوزُ، فبَدَلًا مِنَ السَّعْي لإزالتِها نُشارِكُ في دَعْمِها، هذا مِمَّا لا يَنبَغِي للمُسلِمِ. انتهى باختصار.**

**(45)وقالَ الشيخُ سالمُ بنُ عبدالغني الرافعي في (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب): إنَّ**

دَعوةَ ابْنِـك إلى الإيمـانِ والصَّـلاح لا تَكْفِي إذا لم تُجَنِّبْـه مَواقِـعَ الفِتَن وبُـؤَرَ الفَسـادِ [قلتُ: ومِن مَواقِـعِ الفِتَن وبُؤَرِ الفَسادِ المُجتَمَعاتُ التي يَشِيعُ فيها شِرْكُ العَلْمَنَـةِ والتَّشْـريعِ والتَّحَـاكُم، أو شِـرْكُ القُبـور، أو كُفْـرُ تَـرْكِ الصلاةِ، أو فِكْـرُ المُرْجِئَةِ والأَشَـاعِرةِ والمَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، أو الاسْـــتِخفافُ بالشـــريعةِ والاسْـــتَهْزاءُ بالمُوَحِّدِين (أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَمَاعـةِ، الفِرْقـةِ الناجِيَـةِ، الطائفـــةِ المَنْصُـــورةِ، الغُرَبَـــاءِ، النُّزَّاعِ مِنَ القبائـــلِ، الْفَـرَّارِينَ بِـدِينِهِمْ، القابضِـين على الجَمْـر) ومُعَـادَاتُهم] وتَأخُـذْ بيَدَيـه إلى الطريـق المسـتقيم، ومَن ادَّعَى بأنَّه يسـتطيعُ أنْ يُـرَبِّيَ أولادَه في أُورُوبَّا التَّرْبيَـةَ الإسـلاميَّةَ الصـحيحةَ، فنَقُـولُ لـه {بَيْنَنَـا وبَيْنَـكَ واقِـعُ الحـالِ}، فالواقعُ يَدُلُّنا أنَّ المُنحَرفِين مِن أبناءِ المسلمِين أَضْعَافُ أَضْعَافِ المُلْتَـزمِين منهم، وهـذا ليس في الأَبنـاءِ الـذِين دَرَجَ آباؤهم على الرَّذِيلةِ وتَعَوَّدُوا عليها، وإنَّمـا هـذا في الأبناءِ الذِين نَشَأَ آباؤهم على الالتِزام وثَبَتُوا عليه؛ فـإذا بَلَغَ الانحرافُ في أبناءِ الأُسَر المُلتَزمةِ أَضْـعَافَ أَضْـعَافِ الصَّلاح فيهم تَعَيَّنَ على المُسلِمِ ووَجَبَ عليه أنْ يَحتـاطَ لِأبْنائِه ويَنْتَشِـلَهم مِن هـذه البِيئَةِ [قلتُ: وكـذلك يَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ أنْ يَنْتَشِلَ أبناءَه مِنَ البِيئـةِ الـتي يَتَفَشَّـى فيها فِكْرُ أَهْلِ البِدَع المُنتَسِبِين للإسلام، كَفِكْـر المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أَدْعِيَاءُ السلفيَّةِ" في مَساجِدِهم ومَدارسِـهم وقَنَـواتِهم ومَـواقِعِهم) وَفِكْـر الأَشَـاعِرةِ (الـذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون" في مَسـاجِدِهم ومَدارِسِـهم وقَنَـواتِهم ومَـواقِعِهم) وَفِكْـر المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـذي يَبُثُّه "الإخْـوانُ المُسـلِمون" في مَسـاجِدِهم ومَدارسِـهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم)]، إِذِ الحُكْمُ للغـالبِ وليس للنـادرِ. انتهى.

(46)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قالَ الشيخُ: الأطفالُ أمَانةٌ، الأطفالُ أمَانةٌ عند أبِيهم وأُمِّهم، فالواجِبُ أنْ لا يَتَوَلَّى تَرْبِيَتَهم إلَّا مَن هو يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ ويُرْجَى منه الفائدةُ لهم والتَّوْجِيهُ الطَّيِّبُ، أمَّا أنْ يَتَوَلَّى الأطفالَ نساءٌ كافراتٌ، هذا مُنْكَرٌ ولا يَجوزُ، هذا خِيَانةٌ للأمَانةِ، فالتَّرْبيَةُ أمَانةٌ، والأطفالُ أمَانةٌ، فلا يَجوزُ أنْ يُرَبِّيَ الأطفالَ إلَّا مُؤْمِنةٌ تَقِيَّةٌ يُرْجَى فيها الخَيرُ، حتى لو كانتْ مُسلِمةً، إذا كانتْ فاجِرةً خَبِيثةً لا يَنبغِي أنْ تُوَلَّى على الأطفالِ ولو كانتْ مسلمةً، إذا كانتْ رَدِيئةَ الدِّينِ ضَعِيفةِ الدِّينِ. انتهى باختصار.

(47)وقالَ الشيخُ عبدُالله بن محمد بن حميد (عضو هيئة كبار العلماء): وما زال أعداءُ الإسلام مُجِدِّين في هَدْمِه وتَغْيِير عقائدِ أهلِه، كما قالَ مسيو أتني (الفرنسي) {إن مقاومة الإسلام بالقُوَّةِ لا يَزيدُه إلَّا انتشارًا، فالواسطةُ الفعَّالةُ لِهَدْمِه وتَقْويضِ بُنْيَانِه، هي تَرْبيَةُ بَنِيه في المدارس، بإلقاءِ بُذور الشَّكِّ في نُفوسِهم مِن عندِ النَّشأةِ، لِتَفْسَدَ عقائدُهم مِن حيث لا يَشعُرون}، فهذا لِعِلْمِه قابِلِيَّةَ الصَّغِير لِمَا يُلْقَى إليه مِنَ العلوم الضارَّةِ وغيرها، ولِعَدَم تَمييزه بين الصحيح وغيره، ولأن الضَّرَرَ الذي يَصْعُبُ مُعالَجَتُه هو زَيْغُ العقيدةِ، فإن زيغَها مَصْدَرُ كُلِّ شَرٍّ وبَلَاءٍ ومَصْدَرُ كُلِّ الأخلاق الرَّذِيلةِ. انتهى باختصار من (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

(48)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن بن قاسم في حاشية (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ): يَجِبُ علينا ألَّا نُرسِلَ أبناءَنا وَهُمْ صغار إلى بلادِ الكفار للتَّعَلُّم، لأن النشءَ إذا شَبَّ بينهم لا بُدَّ أنْ يَتَخَلَّقَ بأخلاقِهم. انتهى.

(49)وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ التي أَصْدَرَتْها وزارةُ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسلامية بالكُوَيْتِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّزَوُّج فِي دَار الْحَرْبِ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِها وتَوَقُّع الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإن اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَويَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أَنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أَكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِر الحَرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ

بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـال والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعــة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْريَــاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَريءٌ، كمـا لا يُوجَـدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقـهِ الإسـلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِر ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَريءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقـــالَ الْمَـــاوَرْدِيُّ (ت450هــــ) في (الأحكـــام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِم أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَــــةِ [المُقَاتِلَـــةُ هُمْ مَنِ كـــانوا أَهْلًا للمُقاتَلـــةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـــةِ فَهُمُ المـــرأةُ، والطِّفْـــلُ، وَالشَّـــيْخُ الهَـــرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتـالِ، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُـوجُ "وهـو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَاربًا وَغَيْرَ مُحَـاربِ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِــلْ]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ يوســـف العيـــيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِـمُ إلى قِســمَين، قِســمٌ حَـرْبيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِســمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حـالَ

الرسول صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمال، والعِرْض [بِالسَّبْيِ]. انتهى] لِمَنْ دَخَلَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَان (لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا) وَلَوْ بِمُسْلِمَةٍ (وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ) وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (الْكَرَاهَةُ تَحْرِيمِيَّةٌ فِي الْحَرْبيَّةِ لافْتِتَاحِ بَابِ الْفِتْنَةِ، وَتَنْزِيهيَّةٌ فِي غَيْرِهَا)، لِأنَّ فِيهِ [أَيْ في التَّزَوُّج فِي دَار الْحَرْبِ] تَعْرِيضًا لِلذُّرِّيَّةِ لِفَسَادٍ عَظِيم، إذْ أَنَّ الْوَلَدَ إذَا نَشَأَ فِي دَارِهِمْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْشَأَ عَلَى دِينِهِمْ، وَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِنْهُمْ فَقَدْ تَغْلِبُ عَلَى وَلَدِهَا فَيَتْبَعُهَا عَلَى دِينِهَا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِم أَنْ يَطَأَ حَلِيلَتَهُ فِي دَار الْحَرْبِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا نَسْلٌ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّوَطُّن فِي دَار الْحَرْبِ، قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُل مُسْلِم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُر الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا (يَا رَسُول اللَّهِ، وَلِمَ؟)، قَال (لَا تَرَاءَى نَارُهُمَا [قالَ الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): أَيْ لَا يَكُونُ [أي المُسْلِمُ] بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ وَيَرَوْنَ نَارَهُ، إذَا أُوقِدَتْ. انتهى])}، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ دَار الْحَرْبِ رُبَّمَا يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ فِيهَا فَيَتَخَلَّقُ وَلَدُهُ بِأَخْلَاق الْمُشْرِكِينَ، وَلِأنَّ مَوْطُوءَتَهُ إذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً فَإِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّار مَلَكُوهَا مَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَفِي هَذَا تَعْرِيضُ وَلَدِهِ لِلرِّقِّ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَقَال الْحَنَابِلَةُ {لَا يَطَأُ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَهُ فِي دَار الْحَرْبِ إلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الضَّرُورَةُ يَجِبُ الْعَزْلُ}. انتهى باختصار. وقالَ

ابنُ قدامــة في (المغــني): قــال [أَي الإمــامُ الْخِـرَقِيُّ الحنبليُّ (ت334هـ) في مختصره] {وَلَا يَتَـزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، إلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً وَيَعْزِلَ عَنْهَا}، وقَالَ الْقَاضِـي -فِي قَـوْلِ الْخِـرَقِيِّ- {هَـذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيم}، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَأُحِـلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُـوا بِـأَمْوَالِكُمْ)، وَلِأنَّ الأَصْـلَ الْحِـلُّ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَـا لَـهُ التَّزَوُّجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وَلَدِهِ، فَيَسْتَرِقُّوهُ، وَيُعَلِّمُوهُ الْكُفْرَ، فَفِي تَزْوِيجِـهِ تَعْـرِيضٌ لِهَـذَا الْفَسَــادِ الْعَظِيمِ، وَازْدَادَتِ الْكَرَاهَـةُ إذَا تَـزَوَّجَ مِنْهُمْ، لِأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَتَــهُ تَغْلِبُـهُ عَلَى وَلَدِهَا، فَتُكَفِّرُهُ. انتهى باختصار. وقالَ السيدُ عمــر البصري (ت1037هـ) في حاشيته على (تحفة المحتاج): السُّــنِّيُّ الْمُتَوَلِّدُ [أَي المَوْلُـودُ لَـهُ] بِـدَار الْبِدْعَــةِ، يَظْهَـرُ أَوْلَادُهُ غَالِبًا مُتَدَيِّنِينَ بِتِلْكَ الْبِدْعَةِ. انتهى.

(50)وقالَ كمال حبيب في (مجلـة البيـان، الـتي يَـرْأَسُ تحريرَها الشـيخُ أحمـد بن عبـدالرحمن الصـويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنــوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): الأُمَّةُ كُلُّها بحاجةٍ إلى تَدَبُّر طبيعةِ الحربِ التي تُواجِهُها، إنهـا حـربٌ صــليبيَّةٌ، الإجلابُ فيهــا بالْخَيْــلِ وَالرَّجْــلِ مِن جــانبٍ، وبالغَزْوِ الفِكريِّ والثقافِيِّ لِهَـدْم قواعـدِ الأُمَّةِ وأُسُسِـها مِن ناحيَةٍ أُخْرَى... ثم قالَ -أي كمال حبيب-: إنَّ الدَّهْشَةَ سوف تُلْجِمُنا إذا عَلِمْنا أنَّ مؤسسـةً تُسَـمَّى (كِـير) تَتَبَـعُ المخــــابراتِ المركزيَّةَ الأَمْريكِيَّةَ هي الــــتي تقــــومُ بالتخطيطِ للمناهج في وزارة التربية والتعليم المصـرية [قالَ الشـيخُ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في مقالة لـه على هـذا الرابط: وأمَّا الدولـةُ المصـرية بكـل مؤسسـاتها ومرافقهـا وتوابعها داخل المجتمع، فَيَحكُمُهـا ويَتَحَكَّمُ فيها تَحـالُفُ العَسـكَرِ

والمُخابَراتِ والاستِبدادِ والفَسادِ والبَلْطَجِيَّةِ والغَدر والمَكْر. انتهى]، والدهشةُ سَتُمْسِكُ بِتَلَابِيبِنا إذا عَلِمْنا أنَّ وَفْدَ الـ (إف بي آي) [يعني مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي] قد التَقَى شيخَ الأزهر، ووُفُودُ الكونجرس تَلْتَقِيه لِلاِطْمِئْنَانِ على مناهجِ الأزهرِ. انتهى.

(51)وقالَ الشيخُ سيد قطب في كتابِه (في التاريخ فكرة ومنهاج): وحينما اجتمعَ مؤتمر المبشرين في جبل الزيتون بفلسطين عام 1909 وَقَفَ مُقَرِّرُ المؤتمر لِيَقولَ {إن جُهودَ التبشير الغربيَّةِ في خلال مائة عام قد فشلتْ فَشَلًا ذَريعًا في العالمِ الإسلامي، لأنه لم يَنتقلْ مِنَ الإسلام إلى المسيحية إلَّا واحدٌ مِن اثنَين، إما قاصرٌ خَضَعَ بوسائل الإغراء أو بالإكراه، وإما مُعْدَمٌ تَقَطَّعَتْ به أسبابُ الرزق فجاءَنا مُكْرَهًا لِيَعِيشَ}، وهنا وَقَفَ القَسُّ زويمر [جاء في موسوعةِ الأديان (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): صمويل زويمر [هو] رئيس جمعيات التنصير في الشرق الأوسط [قالت منى أبو الفضل أستاذة العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة: أَصْبَحَ (الشرقُ الأوسطُ) يُطلق على الدولِ العربيةِ وإسرائيلَ. انتهى من (مجلة "إسلامية المعرفة")]، ويُعَدُّ مِن أكبر أعمدة التنصير في العصر الحديث، وقد أَسَّس معهدًا بِاِسْمِه في أمريكا لأبحاثِ تنصير المسلِمِين. انتهى باختصار. وقد تُوُفِّيَ زويمر عامَ 1952م بعد أن بَلَغَ الخامسة والثمانين مِن عمره] المعروفُ للمصريِّين لِيَقولَ {كَلَّا، إن هذا الكلامَ يَدُلُّ على أن المُبَشِّرين لا يَعرفون حقيقةَ مُهمَّتِهم في العالَم الإسلاميِّ، إنه ليس مِن مُهمَّتِنا أنْ نُخْرجَ المسلِمِين [يعني في الوقت الحالي] مِنَ الإسلام إلى المسيحية، كَلَّا، إنَّما كُلُّ مُهِمَّتِنا أنْ نُخْرِجَهم مِنَ الإسلامِ

فحسب [قالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بُطَين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ) في كِتابِه (الانتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِين والرَّدُّ على المُجادِلِ عن المُشرِكِين): ومِن كَيْدِ الشَّيطانِ لِمُبتَدِعةِ هذه الأُمَّةِ -المُشرِكِين بالبَشَرِ مِنَ المَقْبورين وغيرهم-، لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللهِ أنَّ كُلَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ أو سَمِعَه يَنْفِرُ مِنَ الشِّرْكِ ومِن عِبادةِ غَيرِ اللهِ، أَلْقَى في قُلوبِ الجُهَّالِ أنَّ هذا الذي يَفعَلونه مع المَقْبورين وغيرهم ليس عِبادةً لهم، وإنَّما هو تَوَسُّلٌ وتَشَفُّعٌ بِهِم والْتِجاءٌ إليهم ونَحْوُ ذلك، فسَلَبَ العِبادةَ والشِّرْكَ [يَعْنِي عِبادةَ غَيرِ اللهِ والشِّرْكَ به] اِسْمَهُما مِن قُلُوبِهم، وكَسَاهُما أَسْماءً لا تَنْفِرُ عنها القُلوبُ، ثم اِزْدادَ اِغْتِرارُهم وعَظُمَتِ الفِتْنةُ، بِأنْ صارَ بَعضُ مَن يُنْسَبُ إلى عِلْمٍ ودِينٍ يُسَهِّلُ عليهم ما ارْتَكَبوه مِنَ الشِّرْكِ، ويَحْتَجُّ لهم بِالحُجَجِ الباطِلةِ، فَإنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى]، وأن نَجْعَلَهم ذَلُولِين [الذَّلُولُ هو السَّهْلُ الانقيادِ] لِتَعالِيمِنا ونُفوذِنا وأفْكارِنا، ولقد نَجَحْنا في هذا نَجاحًا كامِلًا، فكُلُّ مَن تَخَرَّجَ مِن هذه المدارس، لا مدارسَ الإرساليات [مدارس الإرساليات هي مؤسساتٌ تعليميةٌ (مدارسُ وجامعاتٌ) يُديرها النصارى في العالم الإسلاميِّ بصورةٍ مباشِرةٍ، ومِن أمْثِلَتِها في مِصْرَ الجامعةُ الأمْريكِيَّةُ ومدارسُ (الفرير، وسانت فاتيما، والفرنسيسكان، والراعي الصالح)] فحسب، ولكن [أيضًا] المدارس الحكومية والأهلية، التي تَتَّبِعُ المَناهجَ التي وَضَعْناها بأيدينا وأيدي مَن رَبَّيْناهم مِن رجالِ التعليم، كُلُّ مَن تَخَرَّجَ مِن هذه المدارس خَرَجَ مِنَ الإسلام بالفعل وإنْ لم يَخْرُجْ بالاسم، وأصبحَ عَوْنًا لنا في سِيَاسَتِنا دُونَ أن يَشْعُرَ، أو أصبحَ مأمونًا علينا ولا خَطَرَ علينا منه، لقد نَجَحْنا نَجاحًا مُنْقَطِعَ النَّظِيرِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ يوسف المرعشْلي (أستاذ مناهج البحث في كلية الشريعة

بجامعة بيروت) في كتابه (العقائد والأديان والمذاهب الفكرية): القسّيسُ صمويل زويمر، يُعتبر هذا القسّيس -اليهودي الأصل- مِن أَهَمِّ المُبَشِّرين وأخطرهم في الشرق الأوسط منذ أوائل هذا القرن، هذا القسّيس عاش فترةً مِنَ الزمن في البلاد الإسلامية، وعَقَدَ عِدَّةَ مؤتمراتٍ تَبْشِيريَّةٍ في كلٍّ مِنَ القاهرة والهند والقدس، ولهذا القسيس عِدَّةُ تقارير، منها تقريرُه الذي نشره في 12 من إبريل 1926م، وهذه بعضُ فقراتٍ مِن ذلك التقرير {لا ينبغي للمبشِّر المسيحي أن ييأس ويقنط عندما يَرَى أن مَسَاعِيَه لم تُثْمِرْ في جَلْبِ كثير مِنَ المسلِمِين إلى المسيحيةِ، لكن يَكْفِي جَعْلُ الإسلام يَخْسَرُ مسلِمِين بذَبْذَبةِ بعضِهم، عندما تُذَبْذِبُ مُسْلِمًا وتَجْعَلُ الإسلامَ يَخْسَرُه تُعْتَبَرُ ناجحًا يا أيها المُبَشِّر المسيحيّ، يَكْفِي أن تُذَبْذِبَه ولو لم يُصْبِحْ هذا المسلمُ مسيحيًّا... قَبْلَ أنْ نَبْنِيَ النصرانيةَ في قُلوبِ المسلِمِين يَجِبُ أنْ نَهْدِمَ الإسلامَ في نُفوسِهم، حتى إذا أصبحوا غيرَ مسلِمِين سَهُلَ علينا، أو على مَن يأتي بَعْدَنا، أنْ يَبْنُوا النصرانيةَ في نُفوسِهم}. انتهى باختصار.

(52)وقالَ الشيخُ زيد بن عبدالعزيز بن فيَّاض (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتابِه (واجب المسلمين): يقول القس زويمر في المؤتمر المسيحي الذي انعقد بالقُدس [عامَ 1935م] إبَّان الاحتلال البريطاني {أيُّها الإخوان الأبطال، والإخوان الذين كَتَبَ اللهُ لهم الجِهادَ في سبيل المسيحيَّة واستعمارها لبلادِ الإسلام، فأحاطتْهم عنايةُ الربِّ بالتوفيق الجليل المقدَّس، لقدْ أَدَّيْتُم الرِّسالةَ التي أُنِيطتْ بكم أحسنَ أداءٍ، ووُفِّقتم لها أسْمَى التوفيق... مهمَّةُ التبشير التي نَدبَتْكُم دولُ المسيحيَّة للقيام بها في البلاد المحمديَّة ليستْ في

إدْخــال المســلمين [يعــني في الــوقت الحــالي] في المســيحيَّة، وإنمــا مهمَّتكم أن تُخرجــوا المســلِم من الإسلام، ليصبحَ مخلوقًـا لا صِـلةَ لـه باللـه، وبالتـالي فلا صِلةَ تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأممُ في حياتها، وهـذا مـا قُمتُم بـه خلالَ الأعـوام المائـة السـالِفة خـيرَ قيـام، وهـذا مـا أُهنِّئكم عليـه، وتُهنِّئكم دولُ المسـيحيَّة والمسـيحيُّون جميعًـا كـلَّ التهنئـة؛ لقـد قبَضْـنا -أيُّهـا الإخـوان- في هـذه الحِقْبـة مِنَ الـدهر مِن ثُلُثِ القَـرْنِ التَّاسِعَ عَشَـرَ إلى يومِنـا هـذا على جميـع بـرامج التعليم في الممالِـك الإسـلامية؛ أيُّهــا الــزملاء، إنَّكم أعــددتُم بوسـائلكم جميـعَ العقـول في الممالِـك الإسـلامية إلى قَبُولِ السَّيْر في الطريق الـذي مَهَّدْتُم لـه كـلَّ التمهيـد، إنكم أعددتم شبابًا في دِيار المسلِمين لا يَعـرف الصِّـلةَ باللــه، ولا يُريــدُ أن يَعرفَهــا، وأَخْــرَجْتُم المُســلِمَ مِنَ الإسلام ولم تُدخِلوه في المسيحيَّة، وبالتالي جاء النَّشْءُ الإســلاميُّ طبقًــا لِمَــا أراده لــه الاســتعمارُ، لا يهتمُّ للعظـائم، ويحبُّ الراحـة والكسَـل، ولا يعـرف هِمَّةً في دنياه إلا في الشَّهَوات، فإذا تعلَّم فللشهوات، وإذا جَمَـعَ المالَ فللشهوات، وإنْ تَبَوَّأَ أسْمَى المراكز ففي سـبيلِ الشهوات يَجُودُ بكلِّ شيءٍ؛ إنَّ مهمَّتَكم تمَّتْ على أكْمَـلِ الوجوهِ، وانتهيتُم إلى خير النتائج، وباركتْكُم المسـيحيَّةُ، ورَضِيَ عنكم الاسـتعمارُ، فاسـتَمِرُّوا في أداءِ رسـالتِكم، فقـد أصـبحتُم بفَضْـلِ جهـادِكم المبـارَك مَوْضِـعَ بَرَكـاتِ الرَّبِّ}. انتهى باختصار.

(53)وفي هذا الرابط سُئلَ مركز الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر: مــا حُكْمُ مُخالَفةِ أمرِ الوالِدِ بالنِّسبةِ لدُخولِ جامعةٍ مُختَلَطةٍ، فَأَبِي يُرِيــدُ مِنِّي أنْ أدخُـلَ جامعـةً مُختَلَطـةً، وأنـا أَرْفُضُ هـذا

الطَّلَبَ لأُمور؛ (أ)بسببِ الاختِلاطِ في الجامعةِ، مع العلم أنَّني أعِيشُ في فِلَسْطِينَ المُحتَلَّةِ، وأنَا مِنَ العَرَبِ الحاصلِين على الجِنْسِيَّةِ اليَهُودِيَّةِ (مع الأسَفِ)، أيْ ما يُعرَفون بـ (عَرَب 48)، وكُلُّ الجامعاتِ هنا هي جامِعاتٌ لليَهُودِ، ونَجِدُ فيها مِنَ الاختِلاطِ والسُّفور والتَّكَشُّف والتَّعَرِّي ما لا يَعلَمُ به إلَّا اللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى؛ (ب)أنَّ دُخُولي الجامعةَ ليس بضرورةٍ مُلِحَّةٍ، فكثيرٌ مِنَ الشَّباب يَتَذَرَّعون بدُخولِهم هذه الجامعاتِ المُختَلَطةَ بأنَّ (الضَّروراتِ تُبِيحُ المَحظوراتِ) وخُصوصًا أنَّه ليس جامِعاتٌ عربيَّةٌ أو إسلاميَّةٌ هنا، ويقولون بأنَّه {إذا لم نَتَعَلَّمْ في هذه الجامِعاتِ اليَهُودِيَّةِ المُختَلَطةِ، مِن أيْنَ سيكونُ للعَرَبِ مِنَّا أطِبَّاءٌ} ومِثْلَ هذه الحُجَج الواهِيَةِ المُتَماوتةِ، أرجو منكم أنْ تَرُدُّوا في الفتوى وتُوَضِّحوا مَعْنَى هذه القاعِدةِ العَظِيمةِ بأنَّ (الضَّروراتِ تُبيحُ المَحظوراتِ)، ولا تَدَعُوها هكذا قاعدةً عامَّةً يَأْخُذُها كُلُّ إنسان لِمَا يُوافِقُ هَوَاه؟. فأجابَ مركزُ الفتوى: فأمَّا حُكْمُ مُخالَفة الوالدِ، فَعَلَى حَسَبِ ما يَأْمُرُ به، فإنْ كان يَأْمُرُ بمعروفٍ مِن مُبَاحٍ أو مُستَحَبٍّ أو واجبِ فيَجِبُ طاعَتُه، وإنْ كان يَأْمُرُ بمُنكَر أو ما يُؤَدِّي إليه فلا تَجوزُ طاعَتُه؛ وبخُصوص دُخولِ الجامعةِ بما فيها مِن اختِلاطٍ فاحش ومُنكَراتٍ ظاهرةٍ، فَلَا شَكَّ أنَّ الواجِبَ طَلَبُ البَراءةِ لِدِينِك وعِرْضِك [قلتُ: وطَلَبُ البَراءةِ للدِّين والعِرْض يَقْتَضِي أيضًا عَدَمَ التَّعَرُّض لِمَا يَنتَشِرُ في المُؤَسَّساتِ التَّعلِيمِيَّةِ مِن مُفَسِّقاتٍ عَقَدِيَّةٍ أو مُكَفِّراتٍ عَقَدِيَّةٍ، كفِكْر المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أدْعِيَاءُ السلفيَّةِ") أو فِكْر الأشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأزْهَرِيُّون") أو فِكْر المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الذي يَبُثُّه "الإخْوانُ المُسلِمون") أو كمَفاهِيم العَلْمانِيَّةِ والدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ، سَوَاءٌ كانَت هذه الأفكارُ والمَفاهِيمُ مَدسُوسةً في المَناهِجِ التَّعلِيمِيَّةِ أو كانَت هي

مُعتَقَداتِ أَغْلَبِ المُدَرِّسِين أوِ الطُّلَّابِ، ولِمَا يَنتَشِرُ أيضًا في هذه المُؤسَّساتِ مِن كُفْر عَمَلِيٍّ (كَسَبِّ الدِّين، وتَرْكِ الصَّلَاةِ، وتَحِيَّةِ العَلَم الوَطَنِيِّ، ومَدْح الطَّوَاغِيتِ وأَنْظِمَتِهم)، ومِن فِسْق عَمَلِيٍّ (كالتَّدخِين، واللِّوَاطِ والسِّحاق، وتَبَادُلِ المَجَلَّاتِ وأَفْلام الفِيدْيُو الجِنْسِيَّةِ، وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًا وحُبُوبًا، وسُوءِ الأَخْلَاق وبَذَاءةِ الألفاظِ وانحرافِ السُّلوكِ، والتَّخَنُّثِ والمُيُوعةِ والتَّشَبُّهِ بالمُمَثِّلِين والمُطربين والرَّاقِصِين الغَربيِّين والشَّرقِيِّين، والتَّبَرُّج والتَّهَتُّكِ بين البَنَاتِ والتَّشَبُّهِ بالمُمَثِّلاتِ والْمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ)]، خاصَّةً وأَنَّ القائمِين عليها هُمُ اليَهُودُ المُحْتَلُّون لأرْضِكم والذِين لا يَرْقُبُون فِي مُؤْمِن إلَّا وَلَا ذِمَّةً، ويَحرصون كُلَّ الحِرْص على إفسادِ أبناءِ المُسلمِين وإلحاقِهم بِرَكْبِهم [قلتُ: وكذلك الحُكَّامُ وأَنْظِمَتُهم في الدُّوَلِ المُسَمَّاةِ اليومَ بالإسلامِيَّةِ لَا يَرْقُبُون فِي مُؤْمِن إلَّا وَلَا ذِمَّةً، ويَحرصون كُلَّ الحِرْص على إفسادِ أبناءِ المُسلمِين وإلحاقِهم بِرَكْبِهم. وقد قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): فَمَا الفَرْقُ بين طاغوتِ إنْجِلِيزيٍّ وآخَرَ عَرَبيٍّ؟!. انتهى. وقالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِبَ "شيخ الإسلام" في الدولةِ العثمانيةِ، وكان صاحبُ هذا المَنْصِبِ هو المُفْتِي الأكْبَرَ في الدولةِ) في (مَوقِفُ العَقلِ والعِلم والعالَم مِن رَبِّ العالَمِين وَعِبادِه المُرسَلِين): وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمرَ في البلادِ الإسلامِيَّةِ حُكومةٌ مُرتَدَّةٌ عن الإسلام وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عن الإسلام [قالَ مصطفى صبري هُنَا مُعَلِّقًا: مَدَارُ الفَرْق بين دار الإسلام ودار الحَربِ على القانون الجاري أحكامُه في تلك الدِّيَار، كَمَا أنَّ فَصْلَ الدِّين عن السِّيَاسةِ مَعناه أنْ لا تكونَ الحُكومةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّين. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أبعَدُ عنِ الإسلامِ مِن غَيرِه وأَشَدُّ،

وتَأثِيرُه الضارُّ في دِينِ الأُمَّةِ أكثَرُ. انتهى]، وعَدَمُ وُجودِ جامعةٍ إسلاميَّةٍ في بَلَدِكَ لا يُسوِّغُ لك تَعريضَ نَفْسِكَ للفِتنةِ، وليس عليك في مُخالَفةِ والِدِكَ حَرَجٌ في هذه الحالةِ؛ كما لا يَسُوغُ قولُ البعضِ في هذا المَقَام {إنَّ الضَّروراتِ تُبِيحُ المَحظوراتِ} هكذا على الإطلاق لِتَبرير هذه الأوضاعِ القائمةِ، وإنَّما كُلُّ حالةٍ تُقَدَّرُ بِحَسَبِها والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وقد عَرَّفَ العلماءُ الضَّرُورَةَ بأنَّها {بُلُوغُ الإنسانِ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أو قَارَبَ، كالمُضْطَرِّ للأكْلِ بحيث لو بَقِيَ جائعًا لَمَاتَ أو تَلَفَ منه عُضْوٌ أو فَقَدَ جارحةً [جَوَارِحُ الإنْسَان أَعْضَاؤُهُ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا، وَهِيَ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ وَاللِّسَانُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ]، فَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمحَرَّم}، ومِن ذلك قولُه تَعالَى {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ}، والإكراهُ هنا بالقَتْلِ؛ وقد وَضَعَ العلماءُ للضَّرورةِ ضَوابِطَ لا بُدَّ مِن مُراعاتِها، لِئَلَّا تُتَّخَذَ وَسِيلةً لارتِكابِ المُحَرَّم دُونَ تَحَقُّقِها، ومِن أهَمِّ هذه الضَّوابِطِ؛ أوَّلًا، أنْ تكونَ الضَّرورةُ قائِمةً لا مُنْتَظَرةً، فلا يَجوزُ مَثَلًا الاقتراضُ بالرِّبَا تَحَسُّبًا لِمَا قد يكونُ في المُستَقبَلِ؛ ثانيًا، ألَّا يكونَ لِدَفْعِ الضَّرورةِ وَسِيلةٌ أخرَى إلَّا مُخالَفةَ الأوامرِ والنَّواهِي الشَّرعِيَّةِ؛ ثالثًا، يَجِبُ على المُضْطَرِّ مُراعاةُ قَدْرِ الضرورة، لأنَّ ما أُبِيحَ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، ولذلك قَرَرَ الفُقهاءُ أنَّه لا يَجوزُ للمُضْطَرِّ أنْ يَأْكُلَ مِنَ المَيْتةِ إلَّا بِمَا يَسُدُّ رَمَقَه؛ رابعًا، ألَّا يُقْدِمَ المُضْطَرُّ على فِعْلِ لا يَحتَمِلُ الرُّخصةَ، فلا يَجُوزُ له قَتْلُ غيره افتِداءً لِنَفْسِه، لأنَّ نَفْسَه ليستْ أوْلَى مِن نَفْس غَيره؛ لكنْ يَنبَغِي التَّنبِيهُ إلى أنَّ بعضَ المَنْهيَّاتِ قد تَجُوزُ لِمَا دُونَ الضَّرورةِ، أيْ إذا حَصَلَتْ حاجَةٌ شديدةٌ كَقُرْبِ مِنَ الضَّرورةِ، كالحاجَةِ للتَّدَاوِي فإنَّها تُبِيحُ كَشْفَ العَورةِ. انتهى باختصار.

(54)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قِيلَ للشيخ: بَلَغَتْنَا فُتْيَاكم في حُكْمِ الدِّرَاسةِ في المُؤَسَّساتِ المُخْتَلَطةِ ذُكُورًا وإنَاثًا، فبعضُ إخوانِنا قالَ {أنَا أَتَصَوَّرُ لو قِيلَ للشيخ (إنَّ جميعَ المُؤَسَّساتِ [يَعْنِي المَدَارسَ والجامِعاتِ] عندنا كُلَّها مُخْتَلَطَةٌ، والأَشْغالُ الحُرَّةُ صَعْبةٌ جِدًّا جِدًّا إذِ القانُونُ نَفْسُه لا يَسمَحُ بها إلَّا بعدَ أَخْذٍ ورَدٍّ شَدِيدَين جِدًّا)}، فيقولُ هو {أتَصَوَّرُ أنَّ الشيخَ سَيُقَيِّدُ فُتْيَاه إذا عَلِمَ هذا}؟. فقالَ الشيخُ: أنَا ما فَهِمْتُ، ما هي الفَتْوَى التي يَنبَغِي أنْ أُقَيِّدَها في نَظَر ذاك المُشَار إليه؟. فقِيلَ للشيخ: أنتم تقولون بعَدَم جَوَاز دراسةِ التِّلمِيذِ في مُؤسَّسةٍ مُخْتَلَطَةٍ. فقالَ الشيخُ: هذا صَحِيحٌ، هذا صَحِيحٌ؛ سنقولُ له {ما هي الضرورةُ التي يَتَشَبَّثُ [أَيْ ذاك المُشَارُ إليه] بها لاستِباحةِ ما حَرَّمَ اللهُ}، الجوابُ [أَيْ عند ذاك المُشَار إليه] {أنَّه لا يُوَظَّفُ إلَّا إذا تَخَرَّجَ مِن هذه الجامِعاتِ المُخْتَلَطةِ}، سنقولُ {عُذْرٌ أَقْبَحُ مِن ذَنْبٍ}؛ أنَا أضربُ لبعض الإخوانِ هُنَا، [مَثَلًا] رَجُلٌ هُنَا قَرِيبٌ مِن مَوْقِفِ السَّيَّارَاتِ، تَجِدُه يَسُوقُ عَرَبَةً صَغِيرةً، يُمْكِنُ [أنْ يكونَ] أَصْلُها لِوَضْعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، العَرَبةَ الصَّغِيرةَ هذه التي يُوضَعُ فيها الطِّفْلُ، فَهُوَ طَوَّرَها، لها عَجَلَاتٌ أَرْبَعٌ، وجَعَلَ لها سَطْحًا، فهو يَبِيعُ التُّرْمُسَ، هذا يَبِيعُ تُرْمُسًا، هذا هو رِزْقُه، وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ يُمْكِنُ [أنْ يكونَ] نَحْوَ الْخَمْسِينَ مِنَ العُمُرِ؛ وأَعْرِفُ آخَرَ هُنَا بجانِبِ مَدرَسةِ البَناتِ هُنَا، في أَيَّامِ الشِّتاءِ، له عَرَبَةٌ أكبَرُ مِن هذه العَرَبَةِ، يَقْلِي فيها الفَلَافِلَ [أي الطَّعْمِيَّةَ] في عِزِّ البَرْدِ؛ أَقُولُ يا جَمَاعةُ أنَّ أسبابَ الرِّزق والعَيْشِ كثيرةٌ وكثيرةٌ جِدًّا، لكنَّ أيضًا الشَّبَابَ اليَومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلام إلَّا ما نَدَرَ اِعتادُوا أيضًا أنْ يَعِيشوا عَبِيدًا لِلحُكَّام، أنْ يُصبِحَ المُسلِمُ مُوَظَّفًا في الدَّولةِ، فمَعْنَى ذلك أنْ يَصِيرَ عَبْدًا لِلدَّولةِ، فلَوْ لم يَكُنْ إلَّا هذا فَقَطْ [وهو أنْ

يَصِيرَ المُسلِمُ عَبْدًا لِلدَّولةِ مِنْ جَرَّاءِ التَّوَظُّفِ فيها]، ولم يَكُنْ معه ارتِكـابُ المَحظُـور [أي المُحَـرَّم] الـذي اتَّفَقْنـا عليــه [وهــو الدِّراســةُ في المَــدارس والجامِعــاتِ المُختَلَطةِ]، لَكَفَى أنْ نَنْصَحُ الشَّبَابَ المُسلِمَ أنْ يَبْتَعِدَ عن وَظائفِ الدَّولةِ، فَمَا بَالُكَ إذا اتَّخَذْنا سَبِيلًا أَصْلُه مُحَــرَّمٌ [وهــو الدِّراســةُ في المَــدارس والجامِعــاتِ المُختَلَطةِ] لِنَصِيرَ مُوَظَّفِين عَبِيدًا للحُكَّام؛ هـذا جَـوَابِي. انتهى باختصــار. وفي فتــوى صَــوتِيَّةٍ أُخــرَى للشــيخ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: فِيمَـا يَخُصُّ الدِّراسـةَ في الجامِعـاتِ، هنـاك بعضُ الإخْـوَةِ في الجزائـر سَـمِعُوا فَتْـواكم في هـذا الموضـوع، هنـاك مَن قـالَ أنَّ هـذه الفَتْـوَى صـالِحةٌ للبُلْـدانِ الـتي نَجِـدُ فيهـا جامِعـاتٌ مُخْتَلَطـةٌ وجامِعـاتٌ غـيرُ مُخْتَلَطـةٍ، وهنـاك مَن قالَ أنَّها صالِحةٌ لِكُلِّ البُلْـدانِ، فأُريـدُ منكم تَوضِـيحًا في هذا الموضـوع؟. فأجـابَ الشـيخُ: الـذي أَفْهَمُـه مِن هـذا التَّفريــق مِن ذاك البَعْض، أنَّه كأنَّه يَنطَلِــقُ في هــذا التَّفريق مِن قاعِدةٍ مَعروفةٍ [أيْ عند الكُفَّار]، وهي غـيرُ معروفـةٍ [أيْ في الإسـلام]، القاعِـدةُ هي الـتي تَقُـولُ {الغايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ}، فَشَرْحُ قَولِه أنَّ {العِلْمُ هذا لا بُدَّ منه، فإذا كان يُوجَدُ جامعةٌ ليس فيها اِختِلاطٌ، فهـذا هـو السَّـبِيلُ لِتَحصِـيلِ هـذا العِلْم، أمَّا إذا لم يَكُنْ مِثْـلُ هـذه الجامعةِ [ولا يُوجَدُ] إلَّا جامِعةٌ فيها اِختِلاطٌ، فالغايَةُ تُبَـرِّرُ الوَسِيلةَ، الغايَةُ هي تَحصِـيلُ العِلْم، والوَسِـيلةُ هي هـذه الجامِعةُ التي فيها الاِختِلاطُ}، نحن نَقُولُ، هذه القاعـدةُ ليســتْ معروفــةً في الإســلام، هــذه القاعــدةُ قاعــدةُ الكُفَّار، هُمُ الــذِين نَشَــروا هــذه القاعِــدةَ بِفِعْلِهِم وبِثَقافَتِهِم، الشَّرعُ لا يُجِيزُ الوسيلةَ الـتي ليسـتْ مُباحـةً شَرعًا في سَبِيل تَحصِيل مَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ، هِنـا يَـأْتِي في بـالِي الشَّـاعِرُ القَـدِيمُ قَوْلُـه {أَمُطْعِمَـةَ الأَيْتَـام مِنْ كَـدِّ فَرْجِهَا *** وَيْلٌ لَكِ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي}، فهـذه تَـزنِي

**مِن أجْلِ ماذا؟، مِن أجْلِ أنْ تَتَصَدَّقَ، [وَمِثْلُها التي] تُغَنِّي وتَبْنِي مَسجِدًا بمالِها المُحَرَّم، ليس لِهذا المالِ ذلك الأجْرُ الذي تَبْغاه مِن وَراءِ بِنَاءِ المسجدِ، فهذه قاعِدةٌ كافرةٌ (الغايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: البَلَدُ الذي لا يُوجَدُ فيه إلَّا جامِعةٌ مُخْتَلَطةٌ، ما هو هذا العِلْمُ الذي يُرادُ تَحصِيلُه، أَهُوَ فَرْضُ عَين أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟، لاشَكَّ أنَّه ليس فَرْضَ عَين، هناك قد يَدْرُسون -على العَكْس مِن ذلك- عِلْمًا لا يَجوزُ دِراسَتَه، مِثْلَ دِراسةِ قَوانِين الاقتصادِ والسِّياسةِ، ونحو ذلك مِمَّا يُخالِفون فيه الشَّريعةَ الإسلامِيَّةَ في كثير مِن فُروعِها، فحينما يقولُ ذلك القائلُ أنَّه {هذه الفَتْوَى صَحِيحةٌ إذا وُجِدَتْ جامِعَتان، أَمَّا إذا لم يُوجَدْ إلَّا جامِعةٌ واحدةٌ [فَلَا]}، هذه الجامِعةُ [المُخْتَلَطةُ] قائمةٌ على مَعصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنتم تَعلَمُون أنَّ [لَوْ] مَسجِدُ ضِرَار أُنْشِئَ لا يَجُوزُ الإقامةُ فيه والصّلاةُ فيه، وهو مَسجِدٌ لِعبادةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَحْدَه لا شَريكَ له... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: ونحن حِينَما نقولُ هذا الكلامَ لا نَنْسَى أنَّ الإسلامَ يَأمُرُ المسلِمِين أنْ يَتَعَلَّموا كُلَّ عِلْمٍ نافِعٍ، وليس هذا خاصًّا في العِلْمِ الشَّرعِيِّ، بَلْ أَيِّ عِلْم (فِيزيَاءَ، كِيمْيَاءَ، فَلَكٍ، إلى آخِره) مِمَّا يُمْكِنُ أنْ يَستَفِيدَه المسلمون وأنْ يُقِيموا حَيَاتَهم الحاضِرةَ عليه، هذا فَرْضٌ كِفَائِيٌّ، لكنْ في سَبِيلِ تَحقِيقِ هذا الفَرْضِ الكِفَائِيِّ لا يَجوزُ أن يُعَرِّضَ المُسلِمُ نَفْسَه لِمُخالَفةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: نحن نقولُ اليومَ أنَّ الطِّبَّ اِنْتَشَرَ وصارَ له تَخَصُّصاتٌ عَدِيدةٌ في جَوانِبَ مُتَعَدِّدةٍ جِدًّا، وأنَّ النِّساءَ بحاجَةٍ إلى طَبِيباتٍ (هذه حَقِيقةٌ لا يَجْهَلُها إنسانٌ)، وأنَّه لا يَجُوزُ شَرعًا للمرأةِ المُسلِمةِ أنْ تَعرضَ بَدَنَها بسَبَبِ مَرَض أَلَمَّ بها عند رَجُلٍ طَبِيبٍ، فإذَنْ يَجِبُ أنْ يكونَ عندنا طَبِيباتٌ مُسلِماتٌ لكنْ ما هو الطَّرِيقُ؟، على قَاعِدةِ (الغايَةُ تُبَرِّرُ**

الوَسِـيلةَ) يَـرَى بعضُـهم أنْ نَسـمَحَ لِبَناتِنـا، لِأخَوَاتِنـا، لِنِسائنا، أنْ يَدْخُلْنَ هذه الجامعاتِ المُخْتَلَطـةِ في سَـبِيلِ تَحصِـيلِ هـذا العِلْم لأنّـه فَـرْضٌ كِفَـائِيٌّ لا بُـدَّ منـه، نحن نقـولُ، لا، لأنَّ هـذا الاِختِلاطَ يُعَـرِّضُ فَتَيَاتِنـا ونِسـاءَنا للفِتنـةِ، وبخاصَّـةٍ إذا كـانَ نَـوعَ الطِّبِّ الّـذي يَتَطَلَّبُ مِنَ المـرأةِ أنْ يَقتَـربَ وَجْهُهـا مِن وَجْـهِ الطَّبِيبِ المُعَلِّم، نَفَسُها مِن نَفَسِه، إلى آخِره، هذه تُعَرِّضُ نَفْسَها للفِتنةِ، وتَقَعُ هناك مَشاكِلُ أنتم لا بُدَّ سَمِعْتُم الشَّـيءَ الكثـيرَ أو القَلِيلَ منهـا [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في شَـريطٍ صَوتيٍّ موجـود بعنـوان على هـذا الرابط (الجـزءُ الثـالثُ مِن "تحـذير الـدارس مِن فِتنـةِ المـدارس")، وأمَّا كَـونُ المَرأةِ تُريدُ أنْ تَخْرُجَ [أيْ مِنَ الجامِعةِ] طَبِيبةً، فالمجتمعُ المُسلِمُ مُحتاجٌ إلى الطَّبِيبةِ المُسلِمةِ، ولكنْ وَجَدْنا كثيرًا مِمَّن نَوَايَـاهم هـذه النَّوَايَـا، ثم بَعْـدَها تَصِـلُ إلى المُستَشـفَى ومُـدِيرُ المُستَشـفَى فاسِـدٌ وزُمَلَاؤُهـا مِنَ الأطِبَّاءِ فاسِـدون وزَمِيلاتُهـا أيضًـا مُتَبَرِّجـاتٌ فاسِـداتٌ، فالمُسـلِمون مُحتـاجون إلى أنْ يَـدعوا اللـهَ سُـبْحانَهُ وتَعالَى وإلى أنْ يَسعَوْا في إيجادِ حُكومـةٍ مُسـلِمةٍ تُحَكِّمُ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، مِن أجْلِ أنْ يكـونَ المُستَشـفَى إسـلامِيًّا وتكـونَ الجامِعـةُ إسـلامِيَّةً ويكـونُ المَعْهَـدُ إسـلامِيًّا، وإلَّا فنحن نَعِيشُ في مُجتَمَعاتٍ جاهِلِيَّةٍ. انتهى]، لذلك نحن نَقُـولُ، مَن كان مُسلِمًا ويَغَارُ على عِرْضِه وعلى نِسائه فلا يَجوزُ له أنْ يُقَدِّمَ بِنْتَه أو أخْتَه، فَضْلًا عن زَوجَتِه، لِتُحَصِّـلَ هـذا الفَرْضَ الكِفَائِيَّ، وكما قِيـلَ قَـدِيمًا {لِكُـلِّ سَـاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَـةٌ}، أنَـا أعتَقِـدُ أنَّ المُسـلِمِين والمُسـلِماتِ ليسـوا كُلُّهم بمَثابـةٍ واحِـدةٍ مِنَ الاهتِمـام بالأحكـام الشَّرعِيَّةِ، فلا بُدَّ أنْ يُوجَدَ هنـاك مِنَ الشَّـبَابِ والشَّـابَّاتِ مَن لا يَهتَمُّون بـالحَرام والحَلَالِ [قلتُ: عَـدَمُ الاِهتِمـام بـالحَرامِ والحَلَالِ كُفْـرُ إعـراضٍ، وَلَعَـلَّ الشَّـيْخَ أرادَ

المُسلِمِين والمُسلِماتِ مَخْدوشِي الالْتِزام. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (مفتاح دار السعادة): وقد بَيَّنَ القُرآنُ أنَّ الكُفرَ أقسامٌ؛ أحَدُها...؛ الثانِي...؛ الثالِثُ كُفْرُ إعراض مَحْض، لا يَنظُرُ فِيما جاءَ بِه الرَّسولُ، ولا يُحِبُّه ولا يُبغِضُه، ولا يُوالِيه ولا يُعادِيه، بَلْ هو مُعرضٌ عن مُتابَعَتِه ومُعاداتِه. انتهى]، وبخاصَّةٍ إذا وَجَدوا بعضَ الأقوالِ التي تُساعِدُهم على استِحلالِ ما يَقولُ الآخَرُون [الذِين هُمْ نَحْنُ] بِأنَّه غَيرُ حَلَالٍ، هذا النَّوعُ [الذِين هُمْ مَخْدوشُو الالْتِزام] هو الذي سَيَكونُ كَبْشَ الْفِداءِ، فَلا يَنْبَغِي نحن [الذِين نَدَّعِي الالْتِزامَ] أنْ نَجْعَلَ نِساءَنا كَبْشَ الْفِداءِ، لا نَجْعَلُ نحن أنْفُسَنا كَبْشَ الْفِدَاءِ في سَبِيلِ تَحصِيلِ ذلك العِلْمِ الذي هو فَرْضُ كِفايَةٍ وليس فَرْضَ عَين، لِأنَّ فَرْضَ الكِفايَةِ لا يَجوزُ تَحصِيلُه بِارتِكابِ ما هو فَرْضُ عَين اِجتِنابُه (أي المُحَرَّماتُ)، فالمُحَرَّمُ هو فَرْضٌ اِجتِنابُه فَلا يَجُوزُ اِرتِكابُه في سَبِيلِ تَحصِيلِ فَرْض كِفائِيٍّ. انتهى باختصار. قلتُ: فإذا كانَ الشيخُ الألباني حَرَّمَ الدِّراسةَ في المَدارس والجامِعاتِ المُختَلَطةِ، بسببِ وُقُوع الاِختِلاطِ فيها بين الجِنسَين، والاِختِلاطُ شيءٌ مُحَرَّمٌ لا يَبْلُغُ الكُفْرَ، وهو مِنَ المَسائلِ الفِقْهيَّةِ لا العَقَدِيَّةِ، فماذا يكونُ حُكْمُ الدِّراسةِ في هذه المُؤسَّساتِ عند الشيخ إذا دارَ الكلامُ على ما يَنتَشِرُ فيها مِن مُفَسِّقاتٍ عَقَدِيَّةٍ أو مُكَفِّراتٍ عَقَدِيَّةٍ، كفِكْرِ المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أدْعِيَاءُ السلفيَّةِ") أو فِكْر الأشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأزْهَريُّون") أو فِكْر المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الذي يَبُثُّه "الإخْوانُ المُسلِمون") أو كمَفاهِيم العَلْمانِيَّةِ والدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ، سَوَاءٌ كانَت هذه الأفكارُ والمَفاهِيمُ مَدسُوسةً في المَناهِجِ التَّعلِيمِيَّةِ أو كانَت هي مُعتَقَداتِ أغْلَبِ المُدَرِّسِين أو الطُّلَّابِ؟!؛ وماذا يكونُ حُكْمُ الدِّراسةِ في هذه المُؤسَّساتِ عند الشيخ إذا دارَ الكلامُ على ما يَنتَشِرُ فيها مِن كُفْرٍ عَمَلِيٍّ (كَسَبِّ الدِّينِ،

وتَـرْكِ الصَّـلَاةِ، وتَحِيَّةِ العَلَم الـوَطَنِيِّ، ومَـدْح الطَّوَاغِيتِ وأنْظِمَتِهم)، ومِن فِسْــــق عَمَلِيٍّ (كالتَّدخِين، واللِّوَاطِ والسِّـحاق، وتَبَـادُلِ المَجَلَّاتِ وأفْلام الفِيـدْيُو الجِنْسِـيَّةِ، وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًا وحُبُوبًا، وسُـوءِ الأخْلَاق وبَـذَاءةِ الألفاظِ وانحِرافِ السُّلوكِ، والتَّخَنُّثِ والمُيُوعـةِ والتَّشَـبُّهِ بالمُمَثِّلِين والمُطرِبين والرَّاقِصِين الغَربيِّين والشَّرقِيِّين، والتَّبَـــرُّج والتَّهَتُّكِ بين البَنَـــاتِ والتَّشَـــبُّهِ بـــالمُمَثِّلاتِ والْمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ)؟!.

(55)وقالَ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي في (تحفـة المجيب) تحت عُنْوَان (أسئلةُ الشَّبَابِ السُّودانِيِّ): فأنْصَحُ أُخْـوانِي في اللـــهِ (أَهْـــلَ السُّـــنَّة بالسُّـــودان) أنْ يَبْتَعِـــدوا عن المَـدارس والجامِعـاتِ الـتي فيهـا اختلاطٌ، فإنَّهـا تُعتَبَـرُ فِتنةً... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: وأمَّا ما هو ضـابِطُ الـــدُّخولِ للضَّـــرورةِ في هـــذه الجامعـــاتِ المُختَلَطـــةِ؟؛ فليستْ هناك ضَرورةٌ، فهَلِ السَّيفُ على رَقَبةِ الشـخص أو أنَّه إذا لم يَـدْخُلِ الجامعـاتِ زُجَّ بـه في السِّـجْن، حَتَّى يَخَافَ على نَفْسِـه أو مالِـه أو عِرْضِـه أنْ يَحُـلَّ بِـهِ مـا لا يَتَحَمَّلُـه. انتهى. وفي شَـريطٍ صَـوتيٍّ مُفَـرَّغ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الثـاني مِن "تحـذير الـدارس مِن فِتنةِ المدارس")، سُئِلَ الشيخُ الـوادِعِيُّ {عنـدنا ياشـيخُ، في الجامِعـةِ في الكُـوَيْتِ، يَـدْرُسُ الطُّلَّابُ والطالِبـاتُ، ويَختَلِطُ الطُّلَّابُ مع الطالِباتِ، ويُوجَدُ عندنا مِن المَشايخ في الكُـوَيْتِ مَن يُفْتِي بجَـواز هـذه الدِّراسـةِ، فمـا رَأْيُ الشيخ؟}، فأجابَ الشيخُ: هذه الدِّراسةُ تُعتَبَـرُ نَكْبَـةً على الدِّين، ولا يَجوزُ لِطالِبِ العِلْم أنْ يَذهَبَ إلى جامِعةٍ فيهـا اختِلاطٌ؛ يَـا إخْوَانَنَـا، جامِعاتُنـا في وادٍ، ودِينُ اللـهِ في وادٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الـوادِعِيُّ-: الـذي يُفْتِي بجـواز هذا، نحن نَتَوَقَّعُ مِن أَهْلِ الدُّنْيا ما هو شَـرٌّ مِن هـذا {يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَـانِ لَيَـأْكُلُونَ

أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}، {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث}، نَعَمْ يَا إخْوَانَنَا، نَتَوَقَّعُ مِن أَهْلِ الدُّنْيا ما هو أعظَمُ -بَلْ أَقْبَحُ- مِن هذا، أنَّهم سيَقولون {إذا قُلْتَ (إنَّ هذا لا يَجوزُ) إنَّك مُتَشَدِّدٌ، مُتَطَرِّفٌ، عندك غُلُوٌّ}!. انتهى باختصار.

(56)وفي (مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي) سُئِلَ الشيخُ ابنُ عثيمين {هَلْ يَجُوزُ للرَّجُلِ أنْ يَدرُسَ في جامِعةٍ وقَاعَةٍ يَختَلِطُ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ، عِلْمًا بأنَّ الطالِبَ له دَوْرٌ في الدعوةِ إلى اللهِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: الذي أرَى أنَّه لا يَجُوزُ للإنسانِ (رَجُلًا كان أو امْرَأَةً) أنْ يَدرُسَ في جامعاتٍ مُختَلَطةٍ، حتى وإنْ لم يَجِدْ إلَّا هذه الجامعاتِ، وذلك لِمَا فيه مِنَ الخَطَرِ العَظِيم على عِفَّتِه ونَزَاهَتِه وأخلَاقِه، فإنَّ الإنسانَ مَهْمَا كانَ مِنَ النَّزَاهةِ والأخلَاق والبَرَاءةِ، إذا كانَ إلى جَنْبِه في الكُرْسِيِّ الذي هو فيه امْرَأَةٌ -ولا سِيَّمَا إذا كانتْ جَمِيلةً ومُتَبَرِّجةً- لا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الفِتنةِ والشَّرِّ، وكُلُّ ما أدَّى إلى الفِتنةِ والشَّرِّ فهو حَرَامٌ ولا يَجوزُ. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): الاختِلاطُ إذا كان في السُّوق، فمِنَ المعلوم أنَّ المسلمِين تَمْشِي نِساؤهم في أسواقِهم مع الرِّجالِ، ولكنْ يَجِبُ هنا التَّحَرُّزُ مِنَ المُمَاسَّةِ والمُقارَبةِ، بمَعْنَى أنَّه يَجِبُ على المرأةِ وعلى الرَّجُلِ أنْ يَبتَعِدَ أَحَدُهما عن الآخَرِ، ويَحسُنُ جِدًّا أنْ يكون معها مَحْرَمٌ إذا نَزَلَتْ إلى السُّوق لا سِيَّمَا إذا كَثُرَ الفسادُ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: الاختِلاطُ في المدارس والجامعاتِ والمَعاهِدِ أخطَرُ مِنَ الاختِلاطِ في الأسْواقِ، وذلك لأن الرَّجُلَ

والمـرأةَ يَجلِسـان مُـدَّةً طَويلـةً للاسـتماع إلى الـدَّرْسِ، ويَخرُجانِ جَمِيعًـا إلى أسْـبابِ [أيْ مَمَـرَّاتِ] المَدرَسـةِ أو المَعهَـدِ أو الكُلِّيَّةِ، فـالخَطَرُ فيـه أشَـدُّ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـدادُ القـادةِ الفوارس بهجرِ فسادِ المدارس): ولا يَصِحُّ أنْ يَقُولَ [أي المُنْصِـفُ] {إنَّ الفَسـادَ يَمْلأُ المُجتمَـعَ، ومـا تُحاذِرونـه وتَخافون منه في هذه المدارس مِن هذا الوَجْهِ [أيْ وَجْهِ المُرافَقةِ والاختِلاطِ] مَوجُودٌ في الشَّـوارع والأسـواق}، لِأنَّ وُجودَه شيءٌ، ومُرافَقةُ الإنسانِ له ومُشـارَكَتُه فيـه شيءٌ آخَرُ، وأنْ يَمُرَّ فيه مُرورًا شـيءٌ، وأنْ يَقضِـيَ فيـه ساعاتِ أيَّامِه وسِنِين عُمُـره شـيءٌ آخَـرُ أيضًـا، فَقَضِـيَّةُ المُشـارَكةِ الفِعلِيَّةِ في المُنكَـر تَختَلِـفُ كثيـرًا عن مُجَـرَّدِ المُـرور به، تَمَامًـا كـالفَرْق في قَضِـيَّةِ سَـمَاع المَعـازِفِ بغَيرِ قَصْدٍ وبين تَقَصُّدِ استِماعِها. انتهى باختصار.

(57)وجـاءَ في (مجمـوع فتـاوى ومقـالات ابن بـاز) أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {وَضِّـحوا لنـا حُكْمَ التعليم في الجامعـاتِ المُختَلَطةِ، لأنَّ البعضَ يُجَـوِّزُ ذلـك للضَّـرورةِ؟}؛ فأجـابَ الشيخُ: لا يَجُوزُ التَّعَلُّمُ في الجامِعاتِ المُختَلَطةِ، لِمَـا في ذلك مِنَ الخَطَـر العَظِيم وأسْـبابِ الفِتْنـةِ. انتهى. وجـاءَ أيضًا في كتابِ (فَتـاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") للشـيخ ابن باز، أنَّ الشيخَ قالَ: فالاختلاطُ بين الشابِّ والشـابَّةِ في كَرَاسِيِّ الدِّراسةِ مُنكَرٌ، وكَشْـفُ الحِجَـابِ وعَـدَمُ التَّسَـتُّرِ مُنكَرٌ آخَرُ؛ فالواجِبُ على الطالِبـاتِ أنْ يَبْتَعِـدْنَ عن هـذا الأمرِ ولـو لم يَتَعَلَّمْنَ، إذا كـانَ التَّعَلُّمُ يَقتَضِـي الاختلاطَ بالشَّـبابِ في كَرَاسِـيِّ الدِّراسـةِ، أو يَقتَضِـي كَشْـفَ الحِجَـابِ وعَـدَمَ التَّسَـتُّر. انتهى. وجـاءَ أيضًـا في كتـابِ (فَتـاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") المَـذكُور أنَّ الشـيخَ قـالَ: يَجِبُ أنْ يكونَ الطالِبـاتُ على حِـدَةٍ والطُّلَّابُ على حِـدَةٍ، فلا تكونُ الطالبةُ مع الطالبِ في كُرْسِيٍّ واحـدٍ، ولا في

حُجرةٍ واحـدةٍ يَدرُسـون جميعًـا مُختَلِطِين، لأنَّ وُجـودَهم جميعًا يُسَبِّبُ فِتنةً وشَرًّا كثيرًا، وكُلَّ واحِدٍ يَشتَغِلُ بالآخَر فَيَشْغَلَه عن دَرْسِه ويَشْغَلَه عن الفائـدةِ؛ والـواجبُ أنْ تكونَ دِراسةُ كُلِّ صَنفٍ على حِدَةٍ، هذا هو الواجبُ، حَـذَرًا مِنَ الفَسادِ الذي لا يَخفَى على مَن تَأَمَّلَ الواقِـعَ. انتهى باختصار. وجاءَ أيضًا على موقع الشيخ ابن بـاز في هـذا الرابط أنَّ الشيـخَ سُـئِلَ {اِجْتَمَـعَ لي في هـذه الحَلَقـةِ ثَلَاثُ رَسَـائِلَ، ومُرسِـلُوها مِن أَخَواتِنـا المُسـلِماتِ المُستَمِعاتِ، وقَضِـيَّتُهن واحـدةٌ تَقريبًـا، فهـذه إحْـداهن تقـولُ (أنَـا أُختُكم في الإسـلام، وأنَـا أدْرُسُ في مَعْهَـدٍ، وهذا المَعْهَدُ مُختَلَطٌ بين الجِنْسَـين ويُمنَـعُ فيـه لُبْسُ أَيِّ نَـوع مِنَ الحِجَـابِ)؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: مُقتَضَـى الأدِلَّةِ الشـرعيَّةِ أنَّ الدِّراسـةَ إذا كـانتْ تَشـتَمِلُ على مـا يَضُـرُّ الدِّارسةَ أو الدَّارسَ، أنَّه لا حاجَـةَ إليهـا، لأنَّ الـواجِبَ أنْ يَتَعَلَّمَ المُسلِمُ مـا لا يَسَـعُه جَهْلَـه، وهـذا في إمكانِـه أنْ يَتَعَلَّمَه مِنَ المُعَلِّمِين في المسـاجدِ مـع الحِجـابِ والبُعـدِ عن الفِتنـةِ، في المـدارسِ الأهلِيَّةِ السَّـلِيمةِ، في بَيْتٍ بِواسطةِ أَبِيه أو أُمِّه أو امْرَأةٍ صـالِحةٍ أو مـا أَشْـبَهَ ذلـك؛ أَمَّا هــذه الدِّراســةُ المُختَلَطــةُ، هــذه خَطَرُهــا عظيمٌ وفسـادُها كبـيرٌ، ولا سِـيَّمَا أيضًـا مـع السُّـفور وعـدم الحِجـابِ، فيَجتَمِـعُ الشَّـرُّ كُلُّه، فالـذي أَنْصَـحُ بـه هـؤلاءِ الأخَواتِ أنْ يَـدَعْنَ هـذه الدِّراسـةَ وأنْ يَبْتَعِـدْنَ عن هـذه الدِّراسـةِ، حِفاظًـا على دِينِهن وعلى أخلاقِهن؛ وليسـتِ الوظائفُ ضَروريَّةً وليستِ الشَّهاداتُ ضَروريَّةً، فقـد مَـرَّ السَّلَفُ الأوَّلُ وليسوا مِمَّن يَتَعـاطَى هـذا الأمْـرَ، ويُمْكِنُ العَمَـلُ في أشـياءٍ أُخـرَى بـدونِ هـذه الشَّـهادةِ. انتهى باختصار.

(58)وفي فيـديو للشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينـة

المنورة) بعُنْوانِ (الرَّدُّ على أهلِ البدع جِهادٌ)، سُئِلَ الشيخُ {انتشرتْ في بلادِنا فَتْوَى تحريمِ الدِّراسةِ في المَدارس والجامعاتِ المُختَلَطةِ، فانْقَطَعَ بعضُ الإخوةِ على اختِلافِ سِنِّهم عن الدراسةِ، ولكنَّهم تَعرَّضُوا لاضْطِهادٍ مِن والِدِيهم، يَتَمَثَّلُ في الطَّرْدِ مِنَ البَيتِ والضَّربِ والشَّتْم والسِّبَابِ واللَّعن، فما نَصِيحَتُكم لِهؤلاء الشَّبَابِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: واللهِ، العلماءُ يا أخِي أَفْتَوْا بتَحريمِ الاختلاطِ لِمَا فيه مِن مَفاسِدَ كثيرةٍ... في كثير مِنَ البُلْدانِ لا يُبَالُون، لا يُبَالُون بمُخالَفةِ الشريعةِ، ولا بِمَا يَتَرَتَّبُ على هذه المُخالَفاتِ مِن مَفاسِدَ عَظِيمةٍ... الآنَ الوظائفُ الحُكُومِيَّةُ ما لها قِيمةٌ، يَتَخَرَّجُ بالشَّهَادَةِ ولا تَنْفَعُه، فَيَضِيعَ دِينُه ودُنْيَاه بدُون جَدْوَى، فالأَوْلَى له أنْ يُحافِظَ على دِينِه، والعِوَضُ عند اللهِ في الآخِرةِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وهذا الذي يَحْصُلُ دُنْيَا، ويَدْرُسُ في الاخْتِلاطِ قد يَهْلَكُ، يَفْسُدُ في دِينِه، ويُحْرَمُ مِنَ الدُّنْيَا... فنَنْصَحُ هؤلاء أنْ يَصْبِروا، يُؤْذِيه أبُوه يَوْمَيْن أوْ ثَلَاثَةً، وبَعْدَها يَتْرُكُه، يُحاولُ إقناعَ أبِيه بأنَّ هذا دِينُ اللهِ، وأنَّ اللهَ حَرَّمَ هذا، والعلماءُ أَفْتَوْا بتَحريم هذا، وأنَا أَتَضَرَّرُ، وقد أَفْسُدُ، يُفْسِدُ دِينِي ودنياي... إلى آخِره، يَعْنِي [لَعَلَّهُ] يَقْتَنِعُ، وإذا لم يَقْتَنِعْ يَغْضَبُ أيَّامًا ثم يَرْضَى، فلا بُدَّ أنْ يَصْبِروا. انتهى.

(59)وفي فتوى صوتيةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط، سُئِل الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): هَلْ يَجوزُ تَدريسُ البِنْتِ بَعْدَ سِنِّ التاسِعةِ في المَدَارِس المُخْتَلَطةِ؟ عِلْمًا أنَّه لا يُوجَدُ في بَلَدِنا مدارِسُ تَفْصِلُ بين الأولادِ والبَنَاتِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا، سَلَامةُ رَأسِ المالِ أَوْجَبُ مِن تَحصِيلِ الرِّبْح، ولا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَتَساهَلَ في هذا البابِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

المـدخلي-: يَنْبَغِي لـكِ أَيُّهـا المُسـلِمُ أنْ تَتَّقِيَ اللـهَ في هذه البِنْتِ الـتي هي أَمَانـةٌ في عُنُقِك. انتهى باختصـار. وفي فيديو بعُنْوانِ (في أَيِّ سِنٍّ يَتَوَقَّفُ الأولادُ والبنـاتُ عن الدِّراسةِ في الاختِلاطِ؟)، سُـئِلَ أيضًـا الشـيخُ محمـد بن هادي المدخلي: في أَيِّ سِنٍّ يَتَوَقَّفُ الأولادُ والبنـاتُ عن الدِّراسةِ في الاختِلاطِ؟. فأجابَ الشيخُ: يَتَوَقَّفون إذا بَلَغوا قولَ اللهِ جَـلَّ وعلَا {أو الطِّفْـلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَـرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، إذا صارَ يَعـرفُ فَلَا؛ أمَّا إذا صـارُوا صِـغَارًا [فَ]هـؤلاء في حُكْمِ العُمْيَـانِ لا يَـرَى منهم أَحَـدٌ شَيْئًا مِنَ الآخَر، فإنْ رَآه بعَيْنِه فلا يَرَى إلَّا على البَـراءةِ، فلا بَأْسَ بالصِّغار فِي الْخَمْس سِنِينَ وسِتِّ سِـنِينَ ونحـو ذلك؛ أمَّا إذا بَلَغَ هذا المَبلَـغَ الـذي ذَكَـرَه اللـهُ جَـلَّ وعَـزَّ فإنَّه يَجِبُ الفَصْـلُ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (مجمـوع فتاوى ومقالات ابن باز) أنَّ الشيخَ قـالَ: اختلاطُ البَنِين والبَنَاتِ في المَراحِلِ الابتِدائِيَّةِ مُنْكَرٌ لا يَجـوزُ فِعْلُه، لِمَـا يَتَـرَتَّبُ عليـه مِن أنـواعِ الشُّـرورِ وقـد جـاءَتِ الشـريعةُ الكامِلةُ بوُجوبِ سَدِّ الذَّرائعِ المُفْضِيَةِ للشِّركِ والمَعاصِي. انتهى.

(60)وفي فتوى صوتيةٍ مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط، قِيـلَ للشيخ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنــورة): وهــذا يَسْــأَلُ عن الدِّراســةِ في المــدارس المُختَلَطةِ بين البَنِين والبَنَاتِ؟. فقالَ الشيخُ: إذا كان ما تُوجَدُ إلَّا هذه المدارسُ فلا تُدَرِّس فيهـا أولادَك، واجتَهـدْ بقَــدْر مــا تســتطيعُ في تَعلِيمِهم القِــراءةَ والكِتابــةَ وتحفيظَهم القرآنَ (كتابَ اللهِ تَبَارَكَ وتعـالَى)، هـذا هـو الــذي يَجِبُ عليــك نحــوَهم في التَّعليم، تُعَلِّمُهم أحكــامَ الشَّــرع، تُعَلِّمُهم كِتـابَ اللـهِ تَبَـارَكَ وتعـالَى، وأَمَّا بَقِيَّةُ العُلـومِ فهي مِن أمـورِ التَّوَسُّـعِ، فلا يَدْرُسـون في مِثْـلِ

هذه المَدارس... إذا ما وَجَدْتَ في بَلَـدِك مَـدارسَ أَهْلِيَّةً، يَعْنِي يَكونُ فيها الفَصْلُ، حاولِ الانتقالَ إلى بَلَدٍ أُخْـرَى، واللهُ سُبْحانَه وتَعالَى هـو المُعِينُ، وإلَّا فَلَا. انتهى. وفي شَـريطٍ صَـوتِيٍّ بعنـوانِ (الاهتِمـام بالسُّـنَّةِ وتَعظِيمهـا)، سُـئِلَ أيضًـا الشـيخُ محمـد بن هـادي المـدخلي: طـالِبٌ يَدرُسُ في جامِعةٍ مُختَلَطةٍ في كُلِّيَّةٍ مُدَّتُها أَرْبَعُ سَـنَوَاتٍ، وما زالَتْ سَنَتَان دِراسةٍ [مُتَبَقِّيتَين]، مع العِلْم أنَّه يَقُـومُ بحُضـور المَعامِـلِ فَقَـطْ ولا يَقُـومُ بحُضـور المُحاضَـراتِ النَّظَرِيَّةِ، مـــع العِلْم أنَّ جَمِيـــعَ الجامِعـــاتِ في الدَّولـــةِ مُختَلَطـــةٌ؟. فأجـــابَ الشـــيخُ: لا تَجـــوزُ الدِّراســـةُ في الجامِعاتِ المُختَلَطةِ، فإنَّه لَوْ ما بَقِيَ عليك إلَّا شَـهْرٌ فَلَا تَأْمَن الفِتنةَ، والـواجِبُ على الإنسـانِ أنْ يَبتَعِـدَ بنَفْسِـه. انتهى. وفي شَريطٍ صَوتِيٍّ بعنـوانِ (شـرحِ كتـاب فضـل علم السلف على علم الخلـف "1")، سُـئِلَ أيضًـا الشـيخُ محمد بن هادي المدخلي: أنـا شـابٌّ أُريـدُ الـزَّواجَ لِكَـثرةِ الفِتَن عندنا، لكنْ لا زِلْتُ أَدْرُسُ، وَهُنَا في (المَغْرِبِ) كُلُّ الجامِعـــاتِ فيهـــا اختِلاطٌ، ونَجَحْتُ [في القُبُـــولِ] في أفْضَلِ جامِعةٍ لَدَيْنا، [وَ]وَالدِي يَشترِطُ عَلَيَّ هذه الجامِعة لِكَيْ أتَزَوَّجَ، فإذا لم أَدْرُسْ فيها يَطْرُدُني مِنَ البَيْتِ، وإذا ليس لي بَيْتٌ فأيْنَ أذهَبُ ولا مالَ ولا عَمَلَ، فهـل يَجـوزُ لي أنْ أَدْرُسَ فيها؟. فأجابَ الشيخُ: الجامِعـةُ المُختَلَطـةُ (أو الكُلِّيَّةُ المُختَلَطةُ) لا يَجوزُ لك الدِّراسـةُ فيها، واتْـرُكْ هذا البابَ واللهُ جَلَّ وعَلَا سـيُهَيِّئُ لـك خَيْـرًا منـه. انتهى باختصار.

(61)وجاءَ في كتابِ (فَتاوَى "نُورٌ على الـدَّربِ") للشـيخ ابن باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {تقولُ إنَّهـا فَتـاةٌ مُتَدَيِّنـةٌ ومِن أُسْـرةٍ مُسـتَقِيمةٍ أيضًـا، لكنَّ مُشْـكِلَتَها أنَّهـا تَـدرُسُ في الصَّفِّ الأوَّلِ مِنَ الجامعةِ، والجامِعةُ في بَلَدِها مُختَلَطـةٌ، فَتَسـألُ عن حُكْمِ اختِلاطِهـا بالشَّـبابِ، وتقـولُ إنَّهـا قـد

حاوَلَتْ أنْ تَتْرُكَ الجامعـةَ، إلَّا أنَّ والِـدَها رَفَضَ وغَضِـبَ، وقـالَ (إنْ تَـرَكْتِ الجامعـةَ فـإنَّنِي أُطَلِّقُ أُمَّكِ، وتقـولُ (حَلَفَ والِدِي بأنْ يُطَلِّقَ أُمِّي لـو تَـرَكْتُ الجامعـةَ، وقـالَ ذلـك أكْثَـرَ مِنْ ثَلَاثِ مَـرَّاتٍ، فهـلْ يَحِـقُّ لي أَنْ أَعْصِـيَ والِـدِي وأنْ أتـرُكَ الجامِعـةَ)؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: أَمَّا الدِّراسةُ في الجامعةِ المُختَلَطةِ فهي فِتْنةٌ وشَـرٌّ عظيمٌ، وليس لك أنْ تَدْرُسِي في الجامعـةِ المُختَلَطـةِ، لأنَّ هـذا خَطَـرٌ عليـك في دِينِـكِ وأخْلَاقِـك وعِرْضِـك، فعليـكِ أنْ تَمتَنِعِي مِنَ الدِّراسـةِ في الجامعـةِ المُختَلَطـةِ وتَحفَظِي عِرْضَكِ ودِينَكِ ولو غَضِبَ أَبُوكِ، لأنَّ الرسولَ صـلى اللـه عليه وسلم قالَ {إنَّمَا الطَّاعَـةُ فِي الْمَعْـرُوفِ، لَا طَاعَـةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ}، وعلى أبيكِ إنْ كانتْ عنده غَيْرةٌ أنْ يَتَّقِيَ اللـهَ وأنْ يَمْنَعَـكِ مِنَ الجامعـةِ ولا يَسـمَحَ لكِ بالدِّراسةِ فيها، هكـذا يَجِبُ على الوالِـدِ الغَيُـور والأُمِّ الغَيُورةِ، فإنَّ اختلاطَكِ بالشَّبابِ فيه خَطَرٌ عَظِيمٌ، فليس لك أنْ تَخْتَلِطِي بهم، وعليكِ أنْ تَلْزَمِي البَيتَ، وليس لكِ طاعةُ أَبِيكِ في هذا الأمر، كما لو أَمَرَكِ بشُرْبِ الخَمْـر أو بالزِّنَى، فلا طاعةَ لـه في ذلـك، والخُلْطـةُ شَـرُّها عَظِيمٌ وعاقِبَتُهـا وَخِيمـةٌ، فـاتَّقِي اللـهَ واحْـذَري، وعلى والِـدِكِ وعلى أُمِّكِ أنْ يَتَّقِيَا اللهَ جَلَّ وعَلَا، وأنْ يَمنَعَاكِ مِن هذا؛ ولو طَلَّقَ أُمَّكِ لا يَضُـرُّكِ، فقـد يَرزُقُهـا اللـهُ خَـيرًا منـه، فطاعةُ الوالِدِ في مَعصِيَةِ اللهِ أَمْرٌ لا يَجوزُ، وكَونُـه يُهَـدِّدُ بالطَّلَاقِ أيضًـا لا يُـوجِبُ عليـكِ أنْ تَدرُسِـي في الجامعـةِ المُختَلَطةِ، ولو طَلَّقَ أُمَّكِ؛ ونسألُ اللهَ للجميـعِ الهِدايَـةَ. انتهى باختصار.

(62)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغـةٍ لـه على هـذا الرابط، قِيـلَ للشـيخ: مـا هـو حُكْمُ التعليم والتَّعَلُّم في المدارس المُختَلَطةِ، فإنْ كـان يَحْـرُمُ فمـا حُكْمُ مَن مالُـه مِن أُجْـرةِ التعليمِ في هـذه المَـدارسِ، وهَـلْ عَـدَمُ

**وُجودِ مَدارسَ غيرِ مُختَلَطةٍ يُعَدُّ عُـذْرًا شَـرْعِيًّا لِـدُخولِها؟.**
**فقالَ الشيخُ: قالَ عليـه السـلامُ {إنَّ اللَّهَ إذَا حَـرَّمَ أَكْـلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ}، ذلـك لأنَّ بَيْعَـه يُـؤَدِّي إلى أَكْلِـه، فمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّريعَةِ، لَمَّا حَرَّمَ أَكْلَه حَرَّمَ بَيْعَـه، ومِنَ الأمثلـةِ على مَعْنَى هذا الحَدِيثِ الحَدِيثُ المشهورُ {لَعَنَ اللَّهُ فِي الْخَمْرَةِ عَشَرَةً} أَوَّلُهم شَاربُهَا، ثم سَاقِيهَا، ثم مُسْتَقِيهَا [وَهُوَ مَنْ يَطْلُبُ السَّقْيَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ]، ثم عَاصِــرُهَا، ثم مُعْتَصِــرُهَا [وَهُــوَ مَنْ يَطْلُبُ عَصْــرَهَا لِنَفْسِــهِ أَوْ لِغَيْرِهِ]... إلى آخره، لمـاذا لُعِنَ التِّسْـعَةُ [يَعْنِي الـذِين لم يَشْرَبوا]؟، فإذَنْ هناك ارتِباطٌ بين الغايَةِ وبين الوَسِـيلةِ، فـإذا كـان الاختلاطُ بين الجِنْسَـين مُحَرَّمًـا، وهـو كـذلك، فأَيُّ شَيْءٍ يَتَرَتَّبُ عليه فهو مُحَرَّمٌ، وبخاصَّةٍ إذا كان هـذا الشيءُ المُتَرَتِّبُ على هذا الاختلاطِ المُحَرَّم هو ليس في نَفْسِه فَرْضَ عَين وإنَّما هـو فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، ومِنَ العَجِيبِ تَسـاهُلُ بعض النـاس اليـومَ مِنَ الـذِين يُريـدون تَسـلِيكَ وتَمْشْيَةَ الواقِعِ بين المُسـلِمِين -ولـو كـانَ [أَي الواقِـعُ] مُخالِفًا للشَّريعةِ- بِاسْمِ العِلْمِ؛ نَقُولُ العِلْمُ عِلْمـان، عِلْمٌ نـافِعٌ وعِلْمٌ ضـارٌّ، ولا شَـكَّ أَنَّ العِلْمَ النـافِعَ لا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ نافِعًا إلَّا أنْ يكونَ في حَدِّ ذاتِـهِ مُطابِقًـا للشـرِيعةِ، فـالعِلْمُ لا يكـونُ مَرغوبًـا ولا مَقبـولًا في الشَّـرع إلَّا إذا كان وَفْقَ الشَّرعِ وليس مُخالِفًا لـه، والمُوافَقـةُ يَجِبُ أَنْ تكونَ مِن حيث هو عِلْمٌ ومِن حيث الأُسْلُوبُ الذي يُوصَـلُ بِهِ إلى ذلك العِلْم، فإنِ اخْتَـلَّ أَحَـدُ الشَّـرطَين كـان غـيرَ مشروع، فإذَنْ أَنَا أَتَعَجَّبُ مِن أُنـاس يَتَسـاهلون ويُفْتُـون بإباحـةِ الاختلاطِ في الجامِعـاتِ في سـبيلِ طَلَبِ العِلْم، فأنا أقولُ، هـذا العِلْمُ -أَوَّلًا- ليس فَـرْضَ عَين، ليس هـو عِلْمًا شَرعِيًّا، وثانيًا، إذا كانَ عِلْمًا شَرعِيًّا، لِنَفتَـرِضْ مَثَلًا، في بعضِ الجامعاتِ، كُلِّيَّةِ الشَّريعةِ، لكنْ لا نُريدُ أَنْ نَغْتَـرَّ بالأسماءِ واللَّافِتاتِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَدْخُلَ في مَضمونِ هـذا العُنْوانِ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعةِ ماذا تَفْعَلُ؟، المَفروضُ أَنَّها تُعَلِّمُ**

الشَّريعةَ حَقًّا، والمقصودُ مِن هذا العِلْمِ هو العَمَلُ، فـإذا كانَ العِلْمُ الشَّرعِيُّ نَفْسُه يُعَلَّمُ بطَرِيقـةِ الاختلاطِ فهـذا ليس عِلْمًا شَرْعِيًّا. انتهى باختصار.

(63)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغـةٍ لـه على هـذا الرابط، قِيـلَ للشـيخ: هنـاك بعضُ الجامعـاتِ في الخارج فيهـا نَـوْعٌ مِنَ الاختِلاطِ، فهَـلْ يَجـوزُ للواحـدِ أنْ يُدَرِّسَ فيها أو يَعمَلَ بهذه الجامعاتِ أو مـا يُشْـبِهُ ذلك؟. فقالَ الشيخُ: ما أرَى ذلك، لا يَجُـوزُ، لا أنْ يَـدْرُسَ ولا أنْ يُدَرِّسَ. فقِيلَ للشيخ: ما يَحتَاجُ تَفْصِيلًا يا شيخُ؟ إذا كـان شَخْصًا يَنْفَعُ اللهُ به وواثِقٌ مِن نَفْسِه؟. فقالَ الشيخُ: ما يَحتاجُ الأمرُ أيَّ تَفْصِـيل، لأنَّ المُسـلِمَ مُكَلَّفٌ عن نَفْسِـه قَبْلَ غيره، إذا استطاعَ أحَدٌ ما أنْ يُعطِينا ضَمانًا بأنَّ هـذا المُدَرِّسَ الـذي يَنفَـعُ اللـهُ بـه لا يَتَضَـرَّرُ هـو في حَشْـره لِنَفْسِـه في ذلـك المُجتَمَـع الخَلِيـطِ، لا يَتَـأَثَّرُ، فهـو كمـا تَقُولُ تَمامًـا، لكنْ أنَـا في اعتقـادِي أنَّ الأمـرَ كمـا قـالَ عليه الصلاةُ والسـلامُ في الحـديثِ الصـحيح {وَمَنْ حَـامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَقَعَ فِيْهِ}، ولذلك مـا أنْصَـحُ رَجُلًا يَخْشَى اللهَ بأنْ يُوَرِّطَ نَفْسَه وأنْ يَـدْخُلَ هـذه المَـداخِلَ، أُنْجُ بِنَفْسِـكَ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا عَلَيْكُمْ أنفُسَـكُمْ، لَا يَضُـرُّكُم مَّن ضَـلَّ إذَا اهْتَـدَيْتُمْ} [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (المَخْـرَج مِن الفِتنــة): فإنَّك في عَصْـر الفِتَن، يَحِقُّ لِكُلِّ واحـدٍ مِنَّا أنْ يَقـولَ {نَفْسِـي، نَفْسِـي، نَفْسِي}. انتهى]؛ والحقيقةُ أعْرِفُ هـذا الـرَّأيَ [أيْ رَأيَ مَن يَتَسـاهَلُ في هـذه المسـألةِ] لِكَثِـيرين مِنَ الـدُّعاةِ الإسـلامِيِّين، وأعتَبِـرُ هـذا مِن ضَـغْطِ الجَـوِّ في العَصْـرِ الحاضِرِ وفِتْنَتِه. انتهى باختصار.

(64)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغـةٍ لـه على هذا الرابط، قِيلَ للشـيخِ: راتِبُ المُـدَرِّسِ في الجامِعـاتِ

[المُختَلَطةِ]؟. فقالَ الشيخُ: المُدَرِّسُ نَفْسُه لا يَجوزُ أنْ يُدَرِّسَ، لأنَّ الحديثَ {إنَّ اللَّهَ إذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ}، ما دامَ أنَّ هذه الدِّراسةَ قائمةٌ على مَعصِيَةِ اللهِ فلا يَجوزُ للمُدَرِّس أنْ يَدْخُلَ مِثْلَ هذه الجامعةِ ويُعَلِّمَ فيها إلَّا إذا تَحَقَّقَ الفَصْلُ. انتهى باختصار.

(65)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخُ: هَلْ يَجوزُ بَيعُ الأدَواتِ المَدرَسِيَّةِ لِطُلَّابِ الجامِعاتِ المُختَلَطةِ، وهَلْ يكونُ ذلك مِنَ التَّعاوُنِ على الإثم والعُدوانِ؟. فأجابَ الشيخُ: واللهِ، الظاهِرُ أنَّه يَدخُلُ في هذا [أَيْ أنَّ بَيعَ الأدَواتِ المَدرَسِيَّةِ لِطُلَّابِ الجامِعاتِ المُختَلَطةِ يَدخُلُ في التَّعاوُنِ على الإثمِ والعُدوانِ]. انتهى.

(66)وسُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (الحد الفاصل بين معاملة أهل السنة وأهل الباطل): هُنَا عِدَّةُ أسئلةٍ تَسألُ عن جَواز التَّدريس والعَمَلِ والدِّراسةِ، في المَدارس الابتِدائيَّةِ أو الثانَوِيَّةِ أو الجامِعاتِ المُختَلَطةِ؟. فأجابَ الشيخُ: كلمةُ (مُختَلَطةِ) مَعروفٌ مَعناها، هي المَدارسُ التي تَضُمُّ الْبَنِينَ والْبَنَاتِ، فالاختِلاطُ مُحَرَّمٌ، هذا الذي تَقَرَّرَ عندنا، وقامَ عليه الدَّلِيلُ، وعليه المُحَقِّقون مِن عُلَمائنا... ثم قالَ -أي الشيخُ الجابري-: إنَّ أصحابَ التَّدَيُّن القَويِّ الصُّلْبِ يَنْفِرون مِن هذه المَدارس ويَترُكونها... ثم قالَ -أي الشيخُ الجابري-: والتَّدريسُ فيها -مَا دَامَتْ مُختَلَطةً- هو مِنَ الفِتْنةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجابري-: يَجِبُ على الأهالِي أن يَفْصِلوا أبناءَهم مِن هذه المَدارِسِ المُختَلَطةِ. انتهى باختصار.

**(67)وسُئِلَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدريس بَعْدَ مَوتِه) في (الإفتاءُ على الأسئلةِ الواردةِ مِن دُوَلٍ شَتَّى): عندنا بعضُ السَّلَفِيِّين قد عَرَفوا الدَّعوةَ السَّلَفِيَّةَ سَنَةً أو سَنَتَين أو أكْثَرَ، وَهُمْ مع ذلك ما زالوا يَدْرُسون في الجامِعاتِ الاختِلاطِيَّةِ، ويَلْبَسون البَنَاطِيلَ [قالَ الشيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد (نائبُ رئيس الجامعةِ الإسلاميةِ) في (شرح سنن أبي داود): البَنْطَلُونُ هو مِن جنس السَّراويلِ، إلَّا أنَّه ضَيِّقٌ يُحَجِّمُ الجِسمَ، ويُظهِرُ الأجْزاءَ ويُبرزُها، والسَّراويلُ -كما هو معروفٌ فيها- واسِعةٌ، ولا يَصِلُ الأمْرُ فيها إلى أنْ تَظْهَرَ أجْزاءُ الجِسم مِثْلَمَا تَظْهَرُ في البَنْطَلُوناتِ الحَدِيثةِ. انتهى باختصار. وسُئِلَ أيضًا -أي الشيخُ العَبَّاد- في (شرح سنن أبي داود): هَلْ يَصلُحُ لطالِبِ العِلْم أنْ يَلْبَسَ البَنْطَلُونَ؟. فأجابَ الشيخُ: لا يَنبَغِي للإنسانِ أنَّه يَلْبَسُ لِبَاسَ الكُفَّار، ولا يَصِحُّ للإنسانِ أنْ يَلْبَسَ لِبَاسَ الإفرنْج [أي الكُفَّار الأُورُوبِّيِّين]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (دروس وفتاوى الحرم المدني): البَنْطَلُونُ كما تَعْلَمون يَصِفُ حَجْمَ الفَخْذَين والْعَجِيزَةِ [أي الأَلْيَتَيْن]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح الْمُوَطَّأِ): الأصْلُ أنَّ البَنْطَلُونَ لِبَاسُ الكُفَّار كما هو مَعْلومٌ. انتهى. وجاء في كتاب (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أنَّ الشيخَ قالَ: الثِّيَابُ الضَّيِّقةُ التي تَصِفُ أعضاءَ الجِسْمِ، وتَصِفُ جِسْمَ المَرأةِ وعَجِيزَتَها وتَقاطِيعَ أعضائها، لا يَجوزُ لُبْسُها، والثِّيَابُ الضَّيِّقةُ لا يَجوزُ لُبْسُها للرِّجالِ وَلَا للنِّساءِ، ولكنَّ النِّساءَ أَشَدُّ، لأنَّ الفِتنةَ بهن أَشَدُّ؛ أَمَّا الصَّلاةُ في حَدِّ ذاتِها، إذا صَلَّى الإنسانُ وعَورَتُه مَستورةٌ بهذا اللِّباس فصَلَاتُه في حَدِّ ذاتِها صَحِيحةٌ، لِوُجودِ سَتْرِ العَورةِ، لكنْ**

يَأْثَمُ مَن صَلَّى بلِبَاس ضَـيِّق. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) على موقعِـه في هـذا الرابط: البِنْطـالُ، في لُبْسِـه تَشَـبُّهٌ بالكُفَّار، وَمَنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْم فَهُـوَ مِنْهُمْ. انتهى. وفي فتـوى صَـوتِيَّةٍ للشـيخ مُقْبِـل الـوادِعِيِّ مُفَرَّغَـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هَـلِ الـوَلِيُّ يَـأْثَمُ إذا أَلْبَسَ وَلِيَّه أو وَلِيَّتَـه الغـيرَ مُكَلَّفَين مَلابِسَ فيهـا تَصَـاويرُ، أو فيهـا مُشابَهةٌ للكُفَّار كلُبْس الوَلَدِ البِنْطالَ ونَحْوَه؛ وهَـلْ يَـأْثَمُ إذا لم يَزْجُرْهم عن سَمَاع الأغانِي والنَّظَر إلى التِّلْفاز؟. فأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، يُعتَبَـرُ آثِمًا. انتهى باختصـار. وفي فتـوى صـوتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط، سُـئِل الشـيخُ الألباني: يقولونَ بالنِّسبةِ لِلْبِنْطالِ {هذا مِثْلُ السِّـروالِ، والرَّسـولُ صـلَّى اللـهُ عليـهِ وسـلَّمَ لَبِسَ السِّـروالَ}؟. فأجابَ الشيخُ: أَشْلُونْ [أَيْ كَيْفَ] مثلُ السِّـروالِ؟!، هـلْ تعرفونَ السِّروالَ اللُّبْنانِيَّ؟، الفَضْفَاضَ. فقِيـلَ للشـيخ: عنـدنَا يُسَـمُّونَهُ (بَلْطِيمِيّ)، أَهْـلُ بَلْطِيمَ [إحْـدَى المُـدُنِ المِصْرِيَّةِ] يَلْبَسُونَ هذا. فقالَ الشيخُ: نحنُ نقولُ لهؤلاءِ، سُبْحانَ اللهِ!، هَلِ الكُفَّارُ يَلْبَسونَ هذا (البَلْطِيمِيَّ)؟!، مَا دَامَ أنَّ هـذا مثـلُ البَنْطَلُـونِ، فهَـلْ هُمْ يَلْبَسـونَ هـذا السِّـروالَ؟!، لَا، إذَنْ هـذا يَختَلِـفُ عن هـذا، هـذا لِبَـاسُ الكُفَّار، وهـذا لِبَـاسُ الإسـلام؛ ثُمَّ، هَـلِ الرَّسـولُ لَبِسَ بَنْطَلُونًا يُحَجِّمُ فَخْذَيهِ؟!، يُحَجِّمُ أَلْيَتَيْهِ؟!، تَعـالَى اللـهُ عمَّا يقولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. انتهى باختصار. وفي فتوى صـوتيةٍ مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ الألبـاني: نَـدخُلُ المَسجِدَ، نَشُوفُ أمامَنا مُصَلِّيًا، لَمَّا يَسجُدُ تُلَاقِي الأَلْيَتَيْن تَجَسَّـمَتَا، وتُلَاقِي أكثَـرَ مِن ذلـك مـا بَيْنَ الأَلْيَتَيْن، تَجِـدُ الْخُصْيَتَين تَجَسَّمَتَا، هذا إسلامِيًّا مِن أَقْبَح مـا يكـونُ، لأنَّ الإسلامَ أَمَرَ بسَتر العَورةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ مشهورُ بنُ حسن آل سلمان (أحد مؤسسي مركز الإمام

الألبـاني للدراسـات المنهجيـة والأبحـاث العلميـة) في (القـول المُبِينِ فِي أخطـاء المُصَـلِّين): قـالَ العَلَّامـةُ الألبـاني {والبَنْطَلُـونُ فيـه مُصِـيبَتان؛ المُصِـيبةُ الأولَى، هي أنَّ لابِسَه يَتَشَبَّهُ بالكُفَّار، والمسلمون كانوا يَلْبَسون السَّـراويلَ الواسِـعةَ الفَضْفَاضَـةَ، الـتي مـا زال البعضُ يَلْبَسُـها في سُـوريَا ولُبْنَـانَ، فمَـا عَـرَفَ المُسـلِمون البَنْطَلُـونَ إلَّا حِينَمـا اُسْـتُعْمِروا، ثم لَمَّا اِنسَـحَبَ المُستَعمِرون تَرَكوا آثارَهم السَّيِّئةَ، وتَبَنَّاهـا المُسـلِمون بغَبـاوَتِهم وجَهـالَتِهم [قلتُ: وذلـك لَمَّا صـارُوا يَعِيشـون على فِكْرِ الإرجاءِ، وفِكْرِ أهلِ الكلام (الأشـاعِرةِ)، وفِكْـرِ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـتي هي نَفْسُـها مَدرَسـةُ فِقْـهِ التَّيسِـير والوَسَـطِيَّةِ)، ولَمَّا أصـبَحَ أهْـلُ السُّـنَّةِ والجَمَاعةِ (الفِرْقةُ الناجِيَةُ، الطائفةُ المَنْصُورةُ، الغُرَبَـاءُ، النُّزَّاعُ مِنَ القبائلِ، الْفَـرَّارونَ بِـدِينِهِمْ، القابِضـون على الجَمْر، الـذِين هُمْ أوفَـرُ النـاس عُقـولًا وأصَحُّهم أذْهانًـا وأقْـوَمُهم فِطْـرةً وأقْـواهم إيمانًـا وأعْـرَفُهم بـالحَقِّ وأشَدُّهم طَلَبًا له) ما بَيْنَ مُطـارَدٍ، ومَقْتـولٍ، ومَحبُـوس، ومُرَاقَبٍ مُهَـدَّدٍ، ومُنْكَفِئٍ على نَفْسِـه يَخْشَـى أنْ تُعْـرَفَ هُويَّتُـه]؛ المُصِـيبةُ الثَّانِيَـةُ، هي أنَّ البَنْطَلُـونَ يُحَجِّمُ العَورةَ، وعَورةُ الرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبةِ إلى السُّرَّةِ، والمُصَـلِّي يُفتَرَضُ عليه أنْ يكونَ أبعدُ ما يكونُ عن أنْ يَعْصِـيَ اللـهَ وهو له سـاجِدٌ، فتَـرَى أَلْيَتَيْـهِ مُجَسَّـمَتَين، بـل وتَـرَى مـا بينهمـا مُجَسَّـمًا [حـالَ سُـجُودِه]!، فكيـف يُصَـلِّي هـذا الإنسـانُ ويَقِـفُ بَيْنَ يَـدَيْ رَبِّ العـالَمِين؟!، ومِنَ الْعَجَبِ أنَّ كثيرًا مِنَ الشَّبابِ المُسلِم يُنكِرُ على النِّساءِ لِبَاسَـهن الضَّيِّقَ لأنَّه يَصِفُ أجْسادَهن، وهذا الشَّبابُ يَنْسَى نَفْسَـه فإنَّه وَقَعَ فيمـا يُنكِـرُ، ولا فَـرْقَ بين المَـرأةِ الـتي تَلْبَسُ اللِّبَاسَ الضَّيِّقَ الذي يَصِـفُ جِسـمَها، وبين الشَّـابِ الـذي يَلْبَسُ البَنْطَلُونَ وهو يَصِـفُ أَلْيَتَيْـهِ، فَأَلْيَـةُ الرَّجُـلِ وَأَلْيَـةُ المَرأةِ مِن حيث إنَّهما عَـورةٌ كِلَاهُمَـا سَـوَاءٌ، فيَجِبُ على

الشَّبابِ أنْ يَنتَبِهوا لهذه المُصِيبةِ التي عَمَّتْهُمْ إلَّا مَنْ شاءَ اللهُ وقَلِيلٌ ما هُمْ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (دروس للشيخ الألباني)، أنَّ الشيخَ قالَ: فيَجِبُ على كُلِّ مُسلِمٍ اُبْتُلِيَ بلِبَاس البَنْطَلُون لأمْر ما، أنْ يَتَّخِذَ مِن فَوقِهِ جاكِيتًا طَويلًا، أشْبَهَ بما يَلْبَسُه بعضُ إخوانِنا الباكِسْتانِيِّين أو الهُنُودِ، مِنَ القَمِيص الطَّويلِ الذي يَصِلُ إلى الرُّكْبَتَين. انتهى. وفي فتوى صوتِيَّةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط، قالَ الشيخُ الألباني: بعضُ المسلِمِين، إمَّا الجَهَلَةُ أو المُستَهتِرون، اللِّي ما يَهتَمُّون بالشَّرْعِ، يَتَقَبَّعون بِالقُبَّعةِ (البُرْنِيْطَةِ) [قلتُ: أكثَرُ الناس نِفَاقًا وفِسْقًا وأشَدُّهم إعْراضًا عن دِين اللهِ، مِمَّن يَعِيشون بين المُسلِمِين، هُمُ الذِين يَبْدَأُ مِن عندهم نَشْرُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّار. وفي فتوى صوتيةٍ للشيخ عبدِالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) مُفَرَّغَةٍ على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ {يُوجدُ في بَلَدِنا بعضُ الفِرَق التي عندها مُنكَراتٌ وبِدَعٌ، فهل يجوزُ لي أنْ أتَشَبَّهَ بهم في لِباسِهم؟}، فأجابَ الشيخُ: التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ وبالفُسَّاق وبالمُبتَدِعةِ يَشمَلُه حديثُ {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ}، كما أنَّ التَّشَبُّهَ بالصالِحِين والاقتِداءَ بهم في أفعالِهم وأقوالِهم مِمَّا يُمدَحُ به الْمَرْءُ، فعُمومُ حديثِ {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ} يَشمَلُ هذا كُلَّه؛ ومَن تَشَبَّهَ بالكُفَّار فهو على خَطَر، ولا شَكَّ أنَّ المُوافَقةَ بالظاهِرِ قد يكون لها نَصِيبٌ في المُوافَقةِ بالباطِنِ، وقد تَجُرُّ إليه، وقُلْ مِثْلَ هذا في التَّشَبُّهِ بالمُبتَدِعةِ، وقُلْ مِثْلَ هذا في التَّشَبُّهِ بالفُسَّاق، كُلُّ هذا له دَلَالَته على شيءٍ مِنَ المُوافَقةِ بالباطِنِ والمَيلِ القَلْبِيِّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فقد جاءَتِ الشَّريعةُ الإسلامِيَّةُ بالمَنْعِ مِنَ التَّشَبُّهِ بأهْلِ الفِسقِ، بِفِعْلِ ما

يَخُصُّهم، مِن أقوال أو أفعال أو هَيْئَاتٍ أو لِبَاس، وإنْ لم تَكُنْ مُحَرَّمةً بعَينِها. انتهى]. انتهى باختصار]، ويَقولون {إنَّ هذا مِن بابِ الأخْذِ بأَخَفِّ الضَّرَرَين، حيث أنَّ تَرْكَ الدِّراسةِ سَبَبٌ لِعُقوق الوالِدَين، ومعلومٌ أنَّ ضَرَرَ لُبْس البَنَاطِيلِ والدِّراسةِ الاختِلاطِيَّةِ، أَخَفُّ مِن عُقوق الوالِدَين}، ما هو صِحَّةُ هذا الكَلام؟. فأجابَ الشيخُ: هذا الكلامُ ما هو صحيحٌ، أنَّهم يَدْرُسون في الجامِعاتِ الاختِلاطِيَّةِ ويَلْبَسون لِبَاسَ الكافِرين ويَقولون {أَطِيعوا بذلك آباءَكم}، ما هو صَحِيحٌ، فالنَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَقولُ {لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوق فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِق}، ويقولُ النبيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ}، ورَبُّنا عَزَّ وجَلَّ يقولُ {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}، فالواجِبُ على الوالِدَين وعلى الأبناءِ وعلى الجَمِيع تَحَرِّي طاعةِ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، ومَن أمَرَ بمَعصِيَةٍ فلا يُطاعُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فهذا الاستِحسانُ مَذَلَّةٌ، اِبْتَعِدوا عن هذه الاستِحساناتِ وعن اِرتِكابِ المَعاصِي تحتَ هذه المَعاذِير، قالَ تَعالَى {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}. انتهى باختصار.

## المسألة التاسعة والعشرون

زيد: ما هي أَنْواعُ التَّكْفِيرِ؟.

**عمرو: أَنْواعُ التَّكْفِيرِ هي:**

(أ)تَكفيرٌ عَيْنِيٌ (أو تكفيرُ المُعَيَّن أو تَّكفِيرٌ بالخُصوصِ أو تكفيرُ أشخاصٍ): وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): تَكفيرٌ عَيْنِيٌ، بمَعْنَى أنَّنا نَحْكُمُ على الشَّخصِ ذاتِه، فنُنَزِّلُ الحُكْمَ مُباشَرةً، هذا قالَ قَوْلًا كُفرًا، وهذا فَعَلَ فِعْلًا كُفرًا، وحينئذٍ نقولُ {هذا الذي قالَ القَولَ الذي هو كُفرٌ كافرٌ، وهذا الذي فَعَلَ الفِعْلَ الذي هو كُفرٌ كافرٌ}، هذا يُسَمَّى [كُفْرًا] عَيْنِيًّا. انتهى باختصار.

(2)وقالَ اِبْنَا الشيخِ محمدِ بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وأمَّا التَّكفِيرُ بالخُصوص، فهو أنْ لا يُكَفَّرَ إلَّا مَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالرسالةِ [قلتُ: هناك فَرقٌ بَيْنَ الحجة الحكمية (التي بمقتضاها يكفر ظاهرا من خالفها قبل التَّمَكُّن مِنَ العِلْم بها)، والحجَّة الرسالية (التي يكفر ظاهرا وباطنا من خالفها بعد التَّمَكُّن مِنَ العِلْم بها)، والحجة الحديَّة (وهي الاستتابة التي يقيمها الإمام أو القاضي، وهي التي يَتَوَقَّفُ عليها إنزالَ العُقوبةِ الدنيوية)؛ وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرو (مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبر؟)]، التي يَكْفُرُ مَن خالَفَها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(3)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه (موسوعة الفقه الإسلامي): تَكفِيرُ الأشخاص، وهو تكفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من الإسلام. انتهى.

(ب)تكفيرُ أوصافٍ (أو تكفيرٌ نَوعِيٌّ أو تكفيرُ المُطلَقِ):
وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفيرُ أوصاف، كقولِ أهلِ العلمِ {من ترك الصلاة كفر}. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): فالتفريقُ بين النَّوعِ والعَين، أو الفِعْلِ والفاعلِ، في التكفير، أَجْمَعَ أئِمَّةُ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّلَفِيةِ] على أنَّ التفريقَ لا يكونُ إلَّا في المسائلِ الخَفِيَّةِ [مِثْلِ خَلْق القرآنِ، والقَدَر، وسِحْرِ العَطْفِ وهو التَّأْلِيفُ بالسِّحْرِ بين المُتَباغِضين بحيث أنَّ أحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَر تَعَلُّقًا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارِقَه]، فأمَّا المسائلُ الظاهرةُ فإنَّ الواقعَ في المُكَفِّراتِ الظاهرةِ أو المعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ [المعلومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكام الدِّين، معلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أَجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلِ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْر] فإنَّه كافرٌ بعَيْنِه؛ فإنَّ مَن وَقَعَ في كُفرٍ ظاهرٍ فهو كافِرٌ، مِثْلِ الشِّركِ في العبادةِ أو في الحُكْم (التَّشريع)، أو مِثْلِ مُظاهَرةِ المُشرِكين وإعانَتِهم على المسلمِين، فإنَّ هؤلاء قد قامتْ عليهم الحُجَّةُ بالقرآنِ والرسولِ صلى الله عليه وسلم، قالَ تعالَى {لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}؛ أمَّا المسائلُ الخَفِيَّةُ كالقَدَر والإرجاءِ فلا يُكَفَّرُ أحَدٌ خالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ في ذلك حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفرِ تارِك التوحيد): التكفيرُ النَّوعِيُّ المُرادُ به {مَن قالَ كَذَا، أو فَعَلَ كَذَا}، فالحُكمُ حينئذٍ يكونُ مُنْصَبًّا على [أنَّ] هذا القولَ كُفرٌ، وأنَّ هذا الفِعْلَ كُفرٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: خُذْ قاعِدةً (وأنَا مَسئولٌ عنها) {الأَصْلُ في التكفيرِ في الشَّرعِ هو العَيْنِيُّ لا النَّوْعِيُّ}، هذا هو الأَصْلُ، وإنَّما يُقالُ بـ(النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، الأَصْلُ في القرآنِ والسُّنَّةِ تَنْزِيلُ الحُكْمِ بالكُفرِ على (العَيْنِ)؛ وإنَّما يُنَزَّلُ على (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، وكذلك ما كانَ مَعلومًا مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ (في طائِفَتَين)، الطائفةُ الأُولَى [مِنَ الطائِفَتَين اللتَين يُنَزَّلُ فيهما التكفيرُ بالنوعِ فيما كان مَعلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ] حَديثُ عَهْدٍ بإسلامٍ، الطائفةُ الثانِيةُ مَن كان يَعِيشُ في بادِيَةٍ ونحوِها، هذا الذي نقولُ فيه نَوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، مَن عَدَا هاتَين الطائفَتَين فالأَصْلُ أنَّه عَيْنِيٌّ لا نَوْعِيٌّ. انتهى باختصار.

(4)وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يُفَرِّقُ أهلُ السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين، ففي الأول يُطلَقُ القولُ بتكفير صاحِبِه (الذي تَلَبَّسَ بالكفر)، فيقالُ {مَن قال كذا، أو فعل كذا، فَهو كافِرٌ}. انتهى.

(ت)تكفيرٌ بالعُموم؛ وهذا النوع قد يُطلَقُ ويُرادُ به تكفيرُ جميع الأمة بأعيانِهم، وعندئذ يكون بدعة؛ وقد يُطلَقُ ويُرادُ به تكفيرُ أكثر الأمةِ (أو أكثر الأفراد في طائفة ما، كرجالِ الشُّرْطَةِ ومَبَاحِثِ أَمْنِ الدَّوْلَةِ في بلد ما)، وبمعني أن الأصل في (الأمةِ) أو (الطائفة) هو الكفر، وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهولِ الحالِ من

(الأمةِ) أو (الطائفة) في الظاهر لا الباطن، وعندئذ لا يكون بدعةً؛ وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ محمد بن عبدالوهاب فِي رِسَالَةٍ لَهُ إِلَى الشيخ عبدِالرحمن بن عبداللهِ السُّوَيْدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (الْمُتَوَفَّى عامَ 1200هـ): ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس، إلا من اتبعني، وأني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، فيا عجبا!، كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!، وهل يقول هذا مسلم؟!، إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل فاقد الإدراك، فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). قلتُ: كانَ الإمامُ الشوكاني (ت1250هـ) والإمامُ الصنعاني (ت1182هـ) مِمَّن عاصَروا الدَّعوةَ النَّجْدِيَّةَ السَّلَفِيةَ زَمَنَ الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت1206هـ)، وَكَانَا خَارجَ المُجتَمَعاتِ التي أَحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَيْطَرَتَها عليها. وقد قال الإمامُ الشوكاني في (البدر الطالع): فَإِن صَاحبَ نجدٍ [يعني عبدالعزيز بن محمد بن سعود] وَجَمِيعَ أَتْبَاعِهِ يَعْمَلُونَ بِمَا تَعَلَّمُوه مِن مُحَمَّد بن عبدالْوَهَّاب، وَكَانَ [أي الشيخ مُحَمَّد بن عبدالْوَهَّاب] حنبليًّا، ثمَّ طَلَبَ الحَدِيثَ بِالْمَدِينَةِ المُشَرَّفة، فَعَادَ إِلَى نجدٍ وَصَارَ يَعْمَلُ باجتهادات جمَاعَة مِن مُتَأَخِّري الْحَنَابِلَة كَابْن تَيْمِيَة وَابْن الْقيِّم وأضرابهما، وهما مِن أَشَدِّ النَّاس على معتقدي الأَمْوَات، وَقد رَأَيْتُ كِتابًا مِن صَاحب نجدٍ أجَابَ بِهِ على بعض أهل الْعلم، وَقد كَاتَبَه وَسَأَلَهُ بَيَانَ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَرَأَيْتُ جَوَابَه [أيْ جواب صاحب نجد] مُشْتَمِلًا على اعْتِقَادٍ حَسَن مُوَافق للْكتابِ وَالسُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشوكاني-: وفي سنة 1215[هـ] وَصَلَ من صَاحب نجدٍ الْمَذْكُور مُجَلَّدان لطيفان أَرْسَلَ بهما إِلَى حَضْرَةِ مَوْلَانَا الإِمَام [يعني المنصور عليّ بن

عباس] حَفِظه اللهُ، أَحَدُهمَا يَشْتَمِلُ على رسائل لمُحَمـد بن عبـدالْوَهَّاب كُلُّهَـا في الإرْشَـاد إلَى إخلاص التَّوْحِيـد والتنفير مِن الشركِ الذي يَفْعَلُه المعتقدون فِي الْقُبُور، وهي رِسـائل جَيِّدَةٌ مَشْـحُونَةٌ بأدلَّةِ الْكِتـابِ وَالسُّـنَّةِ، والمُجَلَّدُ الآخرُ يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ على جَمَاعَـةٍ مِن الْمُقَصِّرِينَ مِن فُقَهَاء صنعاء وصعدة ذاكَرُوه في مسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بأَصُولِ الـدِّين وبجماعـةٍ مِن الصَّـحَابَةِ، فَأَجَـاب عَلَيْهم جوابات مُحَرَّرَةً مُقَرَّرَةً مُحَقَّقَةً تَدُلُّ على أَن الْمُجِيبَ مِن الْعُلمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ العارفِينَ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَقـد هَـدَمَ عَلَيْهم جَمِيعَ مَـا بَنَـوْه، وأَبْطَـلَ جَمِيـعَ مَـا دَوَّنُـوه لأنهم مُقَصِّرُون مُتَعَصِّبُون، فَصَارَ مَا فَعَلُوهُ خِزْيًـا عَلَيْهم وعَلَى أهلِ صنعاء وصعدة، وَهَكَذَا مَن تَصَدَّرَ وَلم يَعْـرفْ مِقْـدَارَ نَفْسِـه. انتهى. وقـد قـال الإمـامُ الصـنعاني في مَـدْح الشـيخ محمـد بن عبـدالْوَهَّاب ودَعوَتِـه السَّـلَفِيَّةِ في (القَصِيدةِ النَّجدِيَّةِ)، فقال: وقد جـاءَتِ الأخبـارُ عنـه بأنَّه *** يُعِيدُ لنا الشَّرْعَ الشريفَ بما يُبْـدِي*** وينشـرُ جَهْـرًا ما طَوَى كلُّ جاهلٍ *** ومُبْتَدِعٍ منه فَوَافَقَ ما عنـدِي *** ويَعْمُرُ أركـانَ الشـريعةِ هادِمًـا *** مَشَـاهِدَ ضَـلَّ النـاسُ فيها عن الرُّشْدِ *** أعادُوا بهـا مَعْنَى سُـوَاع ومِثْلِـه *** يَغُوثَ وَوَدٍّ بِئْسَ ذلك مِن وَدِّ *** وقد هَتَفوا عندَ الشـدائدِ باسْمِها *** كما يَهْتِفُ المُضْطَرُّ بالصَّـمَدِ الفَـرْدِ *** وكمْ عَقَرُوا في سُوحِها مِن عَقِيرةٍ *** أُهِلَّتْ لغَيْر اللهِ جَهْـرًا علَى عَمْـدِ *** وكَمْ طـائفٍ حَـوْلَ القُبُـور مُقَبِّل *** ومُسْتَلِم الأركانِ منهنَّ بالأيدِي *** لقدْ سَرَّني مَا جاءَني مِنْ طريقـةٍ *** وكنتُ أَرَى هَـذِي الطريقـةَ لِي وَحْـدِي. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مسعود النـدوي (ت1373هـ) في كتابـه (محمـد بن عبـدالوهاب مصـلح مظلـوم ومفـترى عليه): ومِن أَبْـرَز المُلَبِّين لِلـدَّعوةِ [يعـني دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] والمُؤَيِّدِين لهـا، عـالِمُ صـنعاء المجتهِدُ الأمـيرُ محمـد بنُ إسـماعيل (ت1182هـ)، ولَمَّا

بَلَغَتْه دعوةُ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] أنشأَ قَصِيدةً بَلِيغةً [يَعنِي القَصِيدةَ النَّجدِيَّةَ] تَلَقَّاها العلماءُ بالقُبولِ، ومَطْلَعُها {سَلَامِي عَلَى نَجْدٍ ومَنْ حَلَّ فِي نَجْدٍ *** وإنْ كانَ تَسْلِيمِي مِن البُعْدِ لَا يُجْدِي}، وفي هذه القَصِيدةِ مَدْحٌ للشيخِ [محمد بن عبدالوهاب] وثَنَاءٌ عليه، وذَمٌّ للبِدَعِ ورَدٌّ شَدِيدٌ على عقيدةِ وَحْدَةِ الوُجُودِ، وأُمُورٌ أُخْرَى نافِعةٌ جِدًّا، وكانَ مِن أعظَمِ أسبابِ فَرَحِ الأميرِ محمد بنِ إسماعيل أنَّه كانَ يَظُنُّ نَفْسَه مُنْفَرِدًا في هذا المَيدانِ، كما يَظْهَرُ مِن شِعْرِه هذا {لقدْ سَرَّني مَا جاءَني مِنْ طريقةٍ *** وكنتُ أَرَى هَذِي الطريقةَ لِي وَحْدِي}. انتهى.

(2)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفيرُ العموم، وهو تكفيرُ الناس كُلِّهم، وهي طريقةُ أهل البدع والجهل بأحكام الله. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام): (تَكفِيرُ عُمُوم الأُمَّةِ وجَميعِها) هذا لم يَقُلْه أحَدٌ، ولم نَسْمَعْ به عن مارِقٍ ولا مُبْتَدِعٍ. انتهى باختصار.

(4)وسُئِلَ ابْنَا الشيخ محمدِ بنِ عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): ما مَعْنَى قَولِ الشَّيخ [محمدِ بن عبدالوهاب] وغيره {إنَّا لُا نُكَفِّرُ بالعُموم}؟. فَأَجَابَا: التَّكفِيرُ بِالعُموم [هو] أنْ يُكَفَّرَ الناسُ كُلُّهم. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي على موقعِه في هذا الرابط: وأكثَرُ

النَّاس عِلمًا بِمَذاهِبِ الشَّيخ [محمدِ بن عبدالوهاب] وتَرجِيحاتِه هُمْ أبناؤه وأحفادُه. انتهى.

(5)وقالَ ابْنَا الشيخ محمدِ بنِ عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وقد يُحْكَمُ بأنَّ أهلَ هذه القريةِ كُفَّارٌ [قلتُ: وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ بتَكْفِير مَجهولِ الحالِ مِن هذه القَريةِ في الظاهِر لا الباطِن؛ وأمَّا مَن كانَ مَعلومَ الحالِ فحُكْمُه بِحَسَبِ حالِه]، حُكْمُهم حُكْمُ الكفار، ولا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فردٍ منهم كافرٌ بِعَيْنِه، لأنه يُحتمَلُ أنْ يكونَ منهم مَن هو على الإسلام، معذورٌ في تَرْكِ الهجرةِ، أو يُظْهرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المسلمون، كما قالَ تَعالَى في أهْلِ مَكَّةَ في حالِ كُفْرهم {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ}، وقالَ تَعالَى {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا}، وفي الصَّحِيح عَن اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ {كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ}. انتهى باختصار من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفرِ على مَراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِيرُ النَّوعِ، كالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَلَ كَذا فَهو كافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِيرُ الطائفةِ كالقَولِ {إنَّ الطائفةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْزَمُ تَكفِيرُ كُلِّ واحِدٍ مِنها بِعَينِه؛ (ت)وتَكفِيرُ الشَّخصِ المُعَيَّنِ كَفُلانٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـ (المُجَدِّدِ الثانِي)] الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولةَ

العُثمانِيَّةَ في عَهدِها الأخِيرِ، وحَكَمَ أئمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفرِ القَبائـلِ الـتي لم تَقبَـلْ دَعـوةَ التَّوحِيـدِ (إمَّا بِكُفـرٍ أصلِيٍّ أو بِرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَى كَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ بِكُفرِ الدُّوَلِ المُحَكِّمةِ لِلْقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ وإنْ كانَتْ مُنتَسِـبةً لِلإسـلامِ، وحَكَمَ العُلَمـاءُ بِكُفـرِ حُكومـةِ عَـدَنَ اليَمَنِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـد يُفَـرَّقُ في بَعضِ الأحيـانِ بَيْنَ تَكفِـير الطائفـةِ بعُمومِها وبَيْنَ تَكفِـير أعيَانِها؛ قـالَ الشَّـيخان (حُسَـينٌ وعبدُاللـهِ) اِبْنـا شَـيخ الإسـلام محمـدِ بن عبـدالوهاب [في (مجموعـة الرسـائل والمسـائل النجديـة)] {وقـد يُحْكَمُ بـأَنَّ هـذه القَرْيــةَ كــافِرةٌ وأَهْلَهــا كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّار، ولا يُحْكَمُ بـأَنَّ كُـلَّ فَـردٍ مِنهم كـافِرٌ بعَيْنِـه، لِأنَّه يُحتَمَـلُ أَنْ يَكـونَ مِنهم مَن هـو على الإسـلام، مَعـذورٌ في تَـرْكِ الهِجـرةِ، أو يُظْهـرُ دِينَـه ولا يَعْلَمُـه المُسـلِمون}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهدايَةُ): الفَرقُ بَيْنَ القِلَّةِ المُستَعلِنةِ بدِينِها [يَعنِي في دار الكُفر] والقِلَّةِ المُستَخفِيَّةِ بِـدِينِها، نَقـولُ أنَّ بَيْنَهمـا فُروقًـا في الأسـماءِ والأحكـام بِاعتِبـار الظَّاهِر؛ فالقِلَّةُ الظَّاهِرةُ بِـدِينِها في دِيَـار الكُفـرِ هي طائفـةٌ مُسـلِمةٌ ظاهِرًا لا تَجري عليهـا أحكـامُ الكُفَّار في الـدُّنيَا لِلتَّمِيِـيز بَيْنَهــا وبَيْنَ المُشــركِين وهي في الآخِــرةِ ناجِيَــةٌ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ؛ أمَّا القِلَّةُ المُستَخفِيَّةُ في دِيَار الكُفــر هي طائفةٌ تَجـري عليهـا أحكـامُ الكُفَّار وتَلْحَـقُ بِـالكَثرةِ الكافِرةِ في الأسماءِ والأحكام في الدُّنيَا بِاعتِبار الظَّاهِر لِعَـدَم التَّمیِـيز بَيْنَهـا وبَيْنَ عُمـوم المُشـركِين وهي في الآخِرةِ ناجِيَةٌ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ؛ ويَجْتَمِعان [أيِّ القِلَّةُ المُسـتَعلِنةُ والقِلَّةُ المُسـتَخفِيَّةُ] في النَّجـاةِ في الآخِـرةِ بِاعتِبار حَقِيقةِ الأمْر، ويَفْتَرِقان في الـدُّنيَا في الأسـماءِ والأحكامِ بِاعتِبارِ الظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(6)وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في (التنبيهــات المختصــرة على المســائل المنتشــرة): وَقَـعَ الإشـكالُ واللَّبْسُ في حُكْمِ أنصـــار الطَّواغِيتِ مِنَ الشُّـــرْطَةِ ومَبَـاحِثِ أَمْن الدَّوْلَـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: حُكْمُ هؤلاء عند كُلِّ أبناءِ الصَّحوةِ الإسلاميةِ لا يَخْـرُجُ عن ثلاثـةِ أمـور على الإجمـالِ، فمنهم مَن قـالَ إنهم كُفَّارٌ على العُمـوم، الأَصْـلُ فيهم الكفـرُ [قلتُ: هنـا فَسَّـرَ الشيخُ عِبَارةَ (كُفَّارٌ على العُموم) بعِبَـارةِ (الأَصْـلُ فيهم الكُفْـرُ). وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالة الثلاثِينِيَّة): جُيُـوشُ الطَّواغِيتِ وأنصـارُهم، القاعدةُ عندنا أن {الأصل فيهم الكفر} حتى يظهـر لنـا خلاف ذلـك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: فـإن الظاهر [قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إِنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّـرَائِرِ. انتهى] في جيـوش الطـواغيت وشـرطتهم ومخـابراتهم وأمنهم أنهم من أوليـاء الشـرك وأهلـه المشركين. انتهى باختصـار]، ولا يُمْنَـعُ مِن وُجُـودِ فيهم مَن يكونُ مُسْلِمًا، ولا نَحْكُمُ على أحدٍ منهم بالإسـلام إلَّا إذا ظَهَرَ منه ذلك وتَبَرَّأَ مِمَّا هو عليه مِن كُفْـر ورِدَّةٍ، فلا بُدَّ أنْ يَدْخُلَ في الإسلام ويَعودَ إليه مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه وليس مِن بابِ آخَرَ، ولا يَنْفَعُ مع الرِّدَّةِ عَمَلٌ لا صلاةَ ولا صيامَ ولا خَيْرَ، لأنها [أي الرِّدَّةَ] مُحْبِطَةٌ للعمـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وأقـربُ الأقـوالِ أنهم كُفَّارٌ على العُمـوم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: هـؤلاء كُفَّارٌ بـالعُموم، ولا يُمْنَـعُ أنْ يكـونَ فيهم وبينهم مُوَحِّدٌ يَنْصُـرُ الإسـلامَ ويَـدْفَعُ عن المسـلِمين، كمُـؤْمِنِ آلِ فِرْعَـوْنَ، لا يُمْنَـعُ أنْ يكـونَ في الجيش والدَّاخِلِيَّةِ مَن يُخَـذِّلُ عن المسـلِمين كَيْـدَ الكـافرين، وهـذا لا بُـدَّ مِن معرفتِه بعَيْنِه بالتجربةِ العَمَلِيَّةِ والاحتِكاكِ المُباشِرِ حـتى يَخْرُجَ منَ العُمومِ [قلتُ: وهـذا يَعْنِي أنَّ مجهـولَ الحـالِ

في الطائفةِ المُكَفَّرَةِ بالعُموم محكومٌ بِكُفْرِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيق (ت1301هـ)، لِيُدَلِّلَ على أنَّ بَلَدَ الأحساءِ دارُ كُفرٍ وشِركٍ في وَقْتِه (كما ذَكَرَه الشيخُ مدحتُ بنُ حسن آل فراج في "المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد"): مِن حَمَدِ بْن عَتِيق إلى الشيخ عبدِالله بن حسين المخضوب [ت1317هـ]، وَفَّقَنِي اللهُ وإيَّاه للعِلْمِ والعَمَلِ، بالسُّنَّةِ والكِتابِ، وأزالَ عَنَّا وعنه الحُجُبَ والاِرتِيابَ؛ وبَعْدُ، قد بَلَغَنِي عنك ما أساءَنِي، وعَسَى أنْ يكونَ كَذِبًا، وهو أنَّك تُنْكِرُ على مَن اشْتَرَى مِن أموالِ أهلِ الأحساءِ التي تُؤْخَذُ منهم قَهْرًا [قلتُ: وذلك الإنكارُ وَقَعَ نَظَرًا إلى عِصمة أموالِ المسلمِين، وحُرمةِ شِراءِ المَغصوبِ. قلتُ أيضًا: تَقَعُ الأحساءُ في الرُّكْنِ الْجَنُوبيِّ الشَّرْقِيِّ للمملكةِ العربيةِ السعوديةِ، وقد خاضتِ الدولةُ السُّعودِيَّةُ -الأولى والثانيةُ والثالثةُ- مَعارِكَ لِبَسْطِ نُفُوذِها على الأحساءِ حتى تَمَكَّنَ مُؤَسِّسُ الدولةِ السعوديةِ الثالثةِ (الملكَ عبدُالعزيز بنُ عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) من ضَمِّها إلى مَمْلَكَتِه عامَ 1331هـ]، فإنْ كانْ صِدْقًا فلا أدْرِي ما الذي عَرَضَ لك، والذي عندنا أنَّه لا يُنْكِرُ مِثْلَ هذا إلَّا مَن يَعتَقِدُ مُعتَقَدَ أهلِ الضَّلالِ القائلِين {إنَّ مَن قالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) لا يَكْفُرُ، وأنَّ ما عليه أكثرُ الخَلْق مِن فِعْلِ الشِّركِ وتَوابِعِه والرِّضَا بذلك وعَدَم إنكاره، لا يُخرجُ مِنَ الإسلام}!، وبذلك عارَضُوا الشيخَ محمد بنَ عبدالوهاب -رَحِمَه اللهُ- في أصْلِ هذه الدَّعوةِ [أي الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ]؛ ومَن له مُشارَكةٌ فيما قَرَّرَه المُحقِّقون، قَدِ اطَّلَعَ على أنَّ البَلَدَ إذا ظَهَرَ فيها الشِّركُ، وأعْلِنَتْ فيها المُحَرَّماتُ، وعُطِّلَتْ فيها مَعالِمُ الدِّينِ، أنَّها تكونُ بلادَ كُفرٍ، تُغْنَمُ أموالُ أهلِها، وتُستَباحُ

دِماؤهم، وقد زادَ أهلُ هذا البَلَدِ بإظهار المَسَبَّةِ للـه ولِدِينِه، ووضعوا قَوانِينَ يُنْفِذونها في الرَّعِيَّةِ، مُخالِفةً لِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، وقد عَلِمْتَ أنَّ هذه كافِيَةٌ وَحْدَها في إخراج مَن أتَى بها مِنَ الإسلام، هذا ونحن نقولُ، قد يُوجَدُ فيها مَن لا يُحكَمُ بكُفره في الباطِن، مِن مُسْتَضْعَفٍ ونحوه، وأمَّا في الظاهِر فالأمْرُ -وللهِ الحَمْدُ- واضِحٌ [يَعْنِي لا إشكالَ في تكفيره ظاهِرًا. قلتُ: وذلك في حَقِّ كُلِّ مَن كانَ مَجْهُولَ الحال؛ وأمَّا مَن كانَ مَعلومَ الحال فحُكْمُه بِحَسَبِ حالِه]؛ فارْجِع البَصَرَ في نُصوص الكِتاب والسُّنَّةِ، وفي سِيرةِ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، تَجِدْها بَيْضاءَ نَقِيَّةً، لا يَزيغُ عنها إلا هالِكٌ، ثم تَحَرَّ فِيما ذَكَرَ العُلَماءُ، وارْغَبْ إلى اللهِ في هِدَايَةِ القَلْبِ وإزالةِ الشُّبهةِ، وما كُنْتُ أظُنُّ أنَّ هذا يَصْدُرُ مِن مِثْلِك؛ ولا تَغْتَرَّ بما عليه الجُهَّالُ وما يَقولُه أهلُ الشُّبُهاتِ، فإنَّه قد بَلَغَنِي أنَّ بعضَ الناسِ يقولُ {إنَّ في الأحساءِ مَن هو مُظْهِرٌ دِينَه لا يُرَدُّ عنِ المساجدِ والصلاةِ}، وأنَّ هذا عندهم هو إظهارُ الدِّينِ؛ وهذه زَلَّةٌ فاحِشةٌ، غايَتُها أنَّ أهْلَ بَغْدَادَ وأهْلَ مَنْبِجٍ [تقعُ مَنْبِجُ في شَمال سُورِيَا] وأهْلَ مِصْرَ قد أظْهَرَ مَن هو عندهم دِينَه، فإنَّهم لا يَمْنَعُون مَن صَلَّى، ولا يَرُدُّون عنِ المَساجدِ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، أيْنَ عُقولُكم؟!، فإنَّ النِّزاعَ بيننا وبين هؤلاء ليس هو في الصلاةِ، إنَّما هو في تقريرِ التوحيدِ والأمْر به، وتَقْبِيح الشِّركِ والنَّهي عنه، والتصريح بذلك، كما قالَ إمامُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ [الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب] {أصْلُ دِين الإسلام وقاعِدَتُه أمْرانِ؛ الأمْرُ الأوَّلُ، الأمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والتَّحريضُ على ذلك، والمُوَالَاةُ فيه، وتكفيرُ مَن تَرَكَه؛ الأمْرُ الثاني، الإنذارُ عن الشِّركِ في عبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، هذا هو إظهارُ الدِّينِ؛ فتَأمَّلْ -

أَرشَدَك اللهُ- مِثْلَ قولِه في السُّورةِ المَكِّيَّةِ {قُلْ يَا أَيُّهَـا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} إلى آخِـر السُّـورةِ، فهَـلْ وَصَـلَ إلى قَلْبِـك أنَّ اللـهَ أَمَـرَه أنْ يُخـاطِبَهم بـأنَّهم كافِرون، ويُخْبِرَهم بأنَّه لا يَعْبُدُ ما يَعبُدون (أَيْ أنَّه بَـرِيءٌ مِن دِينِهم)، ويُخْبِرَهم أنَّهم لا يَعبُدون مـا يَعْبُـدُ (أَيْ أنَّهم بَرِيئون مِنَ التوحيدِ)، وفي القُرآنِ آياتٌ كثيرةٌ، مِثْـلُ مـا ذَكَـرَ اللـهُ عن خَلِيلِـه إبـراهيمَ والـذِين معـه {إِذْ قَـالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى باختصـار من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(8)وقالَ الشيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيق أيضًـا في حُكم أهـلِ مَكَّةَ وما يُقالُ في البَلَـدِ نَفْسِـه، لِيُـدَلِّلَ -في وَقْتِـه- على أنَّ مَكَّةَ دارُ كُفـرٍ وشِـركٍ، وأنَّ أهلَهـا مُشـرِكون: جَـرَتِ المُذاكَرَةُ في كَونِ مَكَّةَ بَلَدَ كُفْرٍ أم بَلَـدُ إسـلامٍ، فَنَقـولُ وبِاللهِ التَّوفِيـقُ، قـد بَعَثَ اللـهُ محمـدًا صلى اللـه عليـه وسلم بِالتوَّحِيدِ الذي هو دِينُ جَمِيعِ الرُّسُـلِ... ثم قـال -أي الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ-: وأمَّا إذا كـان الشـركُ فاشِـيًا، مِثْلَ دُعاءِ الكعبةِ والمَقَامِ [المَقَامُ أو مَقَامُ إبـراهيمَ هـو الحَجَرُ الذي كان إبراهيمُ عليه السلام يَقُـومُ عليـه لِبِنـاءِ الكَعبةِ؛ لَمَّا اِرتَفَعَ الجِدارُ أتاه إسماعيلُ عليه السـلامُ بِـه لِيَقُـومَ فَوقَـه، ويُناولَـه الحِجـارةَ، فَيَضَـعُها بيَـدِه لِرَفْـعِ الجِدارِ؛ قُلْتُ: ويُسْـتَحَبُّ أنْ يُصَـلَّى خَلْـفَ المَقَـام رَكْعَتَـا الطَّوَافِ] والحَطِيم [أي الحِجْر، وهو الذي يُسَمِّيه -خَطَـأً- كَثِيرٌ مِنَ العَوَامِّ (حِجْرَ إسْمَاعِيلَ)، وهـو بِنَـاءٌ على شـكلِ نِصْـفِ دائـرةٍ، ولـه فَتْحَتـانِ مِن طَرفَيْـه للـدُّخولِ إليـه والخُروجِ منه، وتَقَعُ الفَتْحَتـانِ المَـذْكُورتان بِحِـذَاءِ رُكْنَي الكَعبـةِ الشَّـمالِيِّ والغـربِيِّ؛ قُلْتُ: والصَّـلاةُ في الحِجْـرِ تَنَفُّلًا مُستَحَبَّةٌ] ودُعاءِ الأنبياءِ والصالحِين، وإفشاءُ تَوابِـعِ

الشِّركِ مِثْلِ الـزِّنَى والرِّبَـا وأنـواعِ الظلمِ، ونَبْـذُ السُّـنَنِ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وفُشُوُّ البِدَعِ والضَّلالاَتِ، وصارَ التَّحاكُمُ إلى الأئِمَّةِ الظَّلَمةِ [قالَ اِبنُ تيميـةَ في (مجمـوع الفَتَـاوَى): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الأُمَرَاءُ. انتهى. وقال الشـيخُ صـالح آل الشـيخ في (التمهيـد لشـرح كتـاب التوحيـد): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الـذِين اتَّخَـذَهم النـاسُ أئمَّةً، إمَّا مِن جِهَـةِ الـدِّينِ، وإمَّا مِن جِهَـةِ وِلَايَـةِ الحُكْمِ. انتهى] ونُـوَّابِ المُشرِكِين، وصـارَتِ الـدعوةُ إلى غـيرِ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وصارَ هذا معلومًا في أيِّ بَلَدٍ كانَ، فلاَ يَشُكُّ مَن له أَدْنَى عِلْمٍ أنَّ هذه البلادَ مَحْكُومٌ عليها بأنَّها بلادُ كُفْـرٍ وشـركٍ، لا سِيَّمَا إذا كـانوا مُعـادِينَ لأهـلِ التوحيـدِ، وسـاعِين في إزالةِ دِينِهم، وفي تَخْريبِ بلادِ الإسلامِ، وإذا أَرَدْتَ إقامةَ الدليلِ على ذلك وَجَدْتَ القرآنَ كُلَّه فيه، وقد أجمَعَ عليه العلماءُ، فهو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ عند كُلِّ عالِمٍ؛ وأمَّا قَـولُ القائلِ {ما ذَكَرْتُم مِن الشركِ إنَّما هـو مِنَ الآفَاقِيَّةِ [أَيْ مِنَ الذِين يَـأتونَ إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَـةِ زائـرين، لا مِن أَهْـلِ البلـدِ الأَصْـلِيِّين؛ وبمَعْنًى آخَـرَ هُمُ الـذِين قَـدِمُوا مِنَ الآفاق، والمُرادُ هنـا الـذِين هُمْ -في الأَصْـلِ- لَيسـوا مِن أهـلِ مَكَّةَ] لا مِن أهـلِ البَلَـدِ}، فيُقـالُ لـه أوَّلًا، هـذا إمَّا مُكابَرةٌ وإمَّا عَـدَمُ عِلْمٍ بـالواقع، فَمِنَ المُتَقَـرِّر أنَّ أهـلَ الآفاق تَبَعٌ لأهلِ تلك البِلَادِ [قالَ الشيخُ عماد فـراج على موقعه في هذا الرابط: بَيَّنَ [أي الشيخُ حَمَـدُ بن عَتِيـق] أنَّ أهلَ مَكَّةَ واقِعون في الشِّركِ أيضًا، بَلْ إنَّ الآفاقِيِّين تَبَعٌ لهم في ذلـك] في دعـاءِ الكعبـةِ والمَقـامِ والحَطِيمِ كما يَسْمَعُه كُلُّ سامعٍ ويَعْرِفُـه كُـلُّ مُوَحِّدٍ، ويُقـالُ ثانِيًـا، إذا تَقَرَّرَ وصارَ هـذا معلومًـا، فـذاك كـافٍ في المسـألةِ، ومَنِ الـذي فَـرَّقَ في ذلـك؟!، وَيَـا لِلَّهِ الْعَجَبُ، إذا كُنْتُم تُخْفُـون توحيـدَكم في بِلَادِهم [يَعنِي مَكَّةَ]، ولا تَقْـدِرُون أنْ تُصَـرِّحوا بـدِينِكم، وتُخـافِتُون بصَـلَاتِكم، لِأَنَّكم عَلِمْتُم عَداوَتَهم لهذا الدِّينِ، وبُغْضَهم لِمَن دانَ به، فَكَيْـفَ يَقَـعُ

لِعاقِلٍ إشكالٌ؟!، أَرَأَيْتُم لو قالَ رَجُلٌ مِنكم لِمَن يَدْعُو الكعبةَ -أو المَقَامَ أو الحَطِيمَ- ويَدْعُو الرَّسولَ والصَّحَابةَ {يا هذا، لا تَدْعُ غيرَ اللهِ} أو {أنتَ مُشْرِكٌ}، هَلْ تَرَاهُمْ [يَعنِي أهلَ مَكَّةَ] يُسامِحُونه أَمْ يَكِيدُونه؟!، فَلْيَعْلَمِ المُجادِلُ أنَّه ليس على تَوحِيدِ اللهِ، فَواللهِ ما عَرَفَ التَّوحِيدَ ولا تَحَقَّقَ بِدِينِ الرَّسولِ صلى اللهُ عليه وسلم؛ أرَأَيْتَ رَجُلًا عندَهم قائلًا لِهؤلاء {راجِعوا دِينَكم} أو {اِهْدِموا البِنَاءاتِ التي على القُبورِ، ولا يَحِلُّ لكم دُعاءُ غيرِ اللهِ}، هَلْ تَرَى يَكفِيهم فيه فِعْلُ قُرَيْشٍ بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم؟!، لا واللهِ، لا واللهِ؛ وإذا كانَتِ الدَّارُ دارَ إسلامٍ -لِأيِّ شَيْءٍ- لِمَ تَدعوهم إلى الإسلامِ؟! وتَأْمُرُهم بِهَدْمِ القِبَابِ واجتنابِ الشركِ وتَوَابِعِه؟!، فَإنْ يَكُنْ قد غَرَّكم أنَّهم يُصَلُّون أو يَحُجُّون أو يَصومون ويتصدَّقون، فتَأَمَّلُوا الأَمْرَ مِن أَوَّلِه، وهو أنَّ التَّوحِيدَ قد تَقَرَّرَ في مَكَّةَ بِدَعوةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عليهما السَّلامُ، ومَكَثَ أهلُ مَكَّةَ عليه مُدَّةً مِنَ الزَّمان، ثم إنَّه فَشَا فيهم الشِّركُ بِسَببِ عَمْرو بْن لُحَيٍّ [قالَ اِبنُ الجوزي في (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم): وهو [أيْ عَمْرُو بْن لُحَيٍّ] أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ الْحَنَفِيَّةِ دِينَ إبْرَاهِيمَ، وأَوَّلُ مَنْ نَصَبَ الأَوْثَانَ حَولَ الكعبةِ. انتهى]، وصاروا مُشرِكِين وصارَتِ البلادُ بِلَادَ شِرْكٍ، مع أنَّه قد بَقِيَ معهم أشياءُ مِنَ الدِّين، كما كانوا يَحُجُّون ويَتَصَدَّقون. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(9)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارحَةِ، فَهَا هُمْ طواغيتُ الحُكَّام يَلعَبون نَفْسَ الدَّور الذي لَعِبَه المُستَعمِرُ الذي رَبَّاهم ورَبَّى آباءَهم؛ إنَّ مِن أَهَمِّ أهدافِهم التَّعلِيمِيَّةِ كما تَقَدَّمَ تَربِيَةَ الجِيلِ على

الوَلَاءِ للوَطَن والأَمِير، ومع هذا فَهَا هُمْ كثيرٌ مِنَ الدُّعاة يُسَلِّمون أولادَهم لهم ولِمُخَطَّطَاتِهم بكُلِّ بَلَاهةٍ!، وقد تَقَدَّمَتْ أمثِلةٌ مِن أسالِيبِهم في استغلالِ هذه المدارس ومَناهِجِها لِصالِحِهم ولِصالِحِ أَنْظِمَتِهم، تَمامًا كاستغلالِ أساتِذَتِهم وأولِيائهم المُستَعمِرين، فرَأَيتَ كيف يَعملون على إذلالِ الشُّعوبِ ومَسْخ إسلامِها وعَزْلِه عن الحُكم وجَعْلِه إسلامًا عَصريًّا يُناسِبُ أهواءَ هذه الحُكوماتِ ولا يَعرفُ عَدَاوتَهم ولا عَدَاوةَ باطِلِهم، بَلْ يُدَرِّسون الوَلَاءَ والحُبَّ لهم ولأنْظِمَتِهم وحُكُوماتِهم وقوانينِهم وطَرَائقِهم المُنحَرفةِ، ويُسَيِّرون الشُّعوبَ وحياتَهم تَبَعًا لِمَا يُريدون، فَتَرَى الرَّجُلَ يَسِيرُ في ركابِهم وطِبْقًا لِمُخَطَّطَاتِهم لا يَخْرُجُ عنها مِنَ المَهْدِ إلى اللَّحْدِ وهكذا أولادُه مِن بعدِه، فهو مِن صِغَره يَدخُلُ الرَّوضةَ ويَتَسَلْسَلُ في مَدارسِهم الابتدائيَّةِ والمُتَوَسِّطةِ، يُغرَسُ فيه الوَلاءُ والانْقِيادُ لقوانينِهم وأنْظِمَتِهم كما قد رَأَيتَ، ويَتَلَقَّى مَفاسِدَهم بألوانِها المُتَنَوِّعةِ، ثُمَّ المَرحَلةُ الثانَوِيَّةُ مِثْلُ ذلك وأطَمُّ، ثم يأتي دَورُ جامعاتِهم المُخْتَلَطةِ الفاسدةِ، ومِن بعدِها تَجنِيدُهم الإجْباريُّ، وأخِيرًا وبعدَ أنْ تَنقَضِي زَهرَةُ الأيَّام يَقِفُ المَرْءُ بعدَ تَخَرُّجِه على أعْتابِهم يَستَجدِي وظائفَهم ودَرَجاتِهم، وهكذا يُفْنِي عُمُرَه في ركابِهم وهُمْ يُسَيِّرون له حَيَاتَه ويُحَدِّدون له الطَّرِيقَ والمَصِيرَ، فلا يَخْرُجَ عن طَريقِهم ولا يَتَعَدَّى مُخَطَّطَاتِهم طَوَالَ فترةِ حَيَاتِه [قالَ الشيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: الشَّبَابُ اليومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلام إلَّا ما نَدَرَ اعتادُوا أيضًا أنْ يَعِيشوا عَبِيدًا للحُكَّام. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: تُوجَدُ عَمَلِيَّةُ غَسِيلِ مُخٍّ للمُسلِمِين في مَناهِج التعليم وفي الإعلامِ. انتهى. وقالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في

(مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَام، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى [أَيْ أَمِير (بُصْرَى)، وكَانَتْ (بُصْرَى) فِي مَمْلَكَةِ هِرَقْلَ، وتَقَعُ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَدِمَشْقَ] لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ (بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَن اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ}؛ (فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ) قَالَ النَّوَوِيُّ [في شرحِ صحيح مسلم] {اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمْ [أَيْ بِالأَرِيسِيِّينَ] عَلَى أَقْوَال، أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا أَنَّهُمُ الأَكَّارُونَ، أَي الْفَلَّاحُونَ وَالزَّرَّاعُونَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ وَيَنْقَادُونَ بِانْقِيَادِكَ، وَنَبَّهَ بِهَؤُلَاءِ عَلَى جَمِيعِ الرَّعَايَا لِأَنَّهُمُ الأَغْلَبُ، وَلِأَنَّهُمْ أَسْرَعُ انْقِيَادًا، فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا، وَإِذَا امْتَنَعَ امْتَنَعُوا}، قُلْتُ [والكلامُ ما زال لِصاحب مرقاة المفاتيح]، لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ [أَيْ أَكْثَرَ النَّاس، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَر؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟)] عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ... ثم قالَ -أَي الْقَارِيُّ-: قَالَ الطِّيبِيُّ [في كتابِه (الكاشف عن حقائق السنن)] رَحِمَهُ اللَّهُ {إِنَّ تَغَيُّرَ الْوُلَاةِ وَفَسَادَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِتَغَيُّر الرَّعِيَّةِ، وَقَدْ قِيلَ (النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ)}. انتهى باختصار. وقالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ أيضًا في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): وَإِنَّ النَّاسَ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ، وَإِنَّ الْمُرِيدِينَ عَلَى دَأْبِ شُيُوخِهِمْ، وَالتَّلَامِيذَ عَلَى طَرِيقَةِ أُسْتَاذِيهِمْ. انتهى. وقالَ أحمد أمين (عضو مجمع اللغة العربية، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1954م) في (فيض الخاطر): ثُمَّ في كُلِّ الكُتُبِ يُحَمِّلُ [أَيِ الرسولُ صلى

الله عليه وسلم] المُلوكَ تَبعَةَ الرَّعِيَّةِ، فَفِي استطاعتِهم قُبُولُ الدعوةِ، وإذا رُفِضَتْ فالإثْمُ عليهم؛ ففي كِتَابِه إلى هِرَقْلَ {فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّما عَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ} [قَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {أَرَادَ أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الضُّعَفَاءِ وَالأَتْبَاعِ إِذَا لَمْ يُسْلِمُوا تَقْلِيدًا لَهُ، لِأَنَّ الأَصَاغِرَ أَتْبَاعُ الأَكَابِرِ}. انتهى]، وفي كِتَابِه إلى الْمُقَوْقَس {فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ القِبْطِ}، وفي كِتَابِه إلى كِسْرَى {فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّما إِثْمُ الْمَجُوس عَلَيْكَ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): فلَمَّا فَتَحَ [أي النبيُّ صلى الله عليه وسلم] مَكَّةَ عَنْوَةً أَخَذَ الناسُ يَدخلون في الدِّين أفواجًا... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُالله بن زيد-: العامَّةِ مُقَلِّدَةً في عَقائدِهم لِرُؤَسائِهم على حَدِّ ما قِيلَ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، وقد حَكَى اللهُ عن أهلِ النار أنَّهم قالوا {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَلِأَجْلِ مَا كَانُوا [أَيْ بَنُو عُبَيْدٍ القَدَّاحِ أصحابُ الدَّوْلَةِ العُبَيْدِيَّةِ (الفاطِمِيَّةِ) ذاتِ المَذْهَبِ الشِّيعِيِّ الإسْمَاعِيلِيِّ] عَلَيْهِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالْبِدْعَةِ بَقِيَتِ الْبِلَادُ الْمِصْرِيَّةُ مُدَّةَ دَوْلَتِهِمْ -نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ- قَدِ انْطَفَأَ نُورُ الإسْلَام وَالإيمَان حَتَّى قَالَتْ فِيهَا الْعُلَمَاءُ {إنَّهَا كَانَتْ دَارَ رِدَّةٍ وَنِفَاق كَدَار مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ}. انتهى. وقالَ ابنُ كَثِير في (البداية والنهاية): وَقَدْ كَانَ الْفَاطِمِيُّونَ أَغْنَى الْخُلَفَاءِ وَأَكْثَرَهُمْ مَالًا، وَكَانُوا مِنْ أَعْتَى الْخُلَفَاءِ وَأَجْبَرِهِمْ وَأَظْلَمِهِمْ، وَأَنْجَس الْمُلُوكِ سِيرَةً وَأَخْبَثِهِمْ سَرِيرَةً، ظَهَرَتْ فِي دَوْلَتِهِمُ الْبِدَعُ وَالْمُنْكَرَاتُ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْفَسَادِ، وَقَلَّ عِنْدَهُمُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ. انتهى. وقالَ الْمَقْرِيزِيُّ (ت845هـ) في (المواعظ والاعتبار): وأنشأ [يَعْنِي

صلاحَ الدِّين الأَيُّوبيَّ (يوسفَ بنَ أَيُّوبَ) الذي أَسْقَطَ الدولةَ العُبَيْدِيَّةَ] مَدرَسةً للمالِكِيَّةِ، وعَزَلَ قُضَاةَ مِصْرَ الشِّيعَةَ، وقَلَّدَ [أَيْ وَلَّى] القَضَاءَ صدرَ الدِّين بنَ عبدالملك بن درباس الشافِعِيَّ، وجَعَلَ إليه الحُكْمَ في إقليم مِصْرَ كُلِّه، فعَزَلَ سائرَ القُضاةِ، واسْتَنابَ قُضاةً شافعيةً، فتَظاهرَ الناسُ مْن تلك السَّنَةِ بمَذهبِ مالِكٍ والشافِعِيِّ رضي الله عنهما، واخْتَفَى مَذهبُ الشِّيعةِ إلى أنْ نُسِيَ مِن مِصْرَ، ثم قَبَضَ على سائر مَن بَقِيَ مِن أُمراءِ الدولةِ، وأنزلَ أصحابَه في دُورهم في ليلةٍ واحدةٍ، فأصبحَ في البلدِ مِنَ العَويل والبُكاءِ، ما يُذْهِلُ، وتَحَكَّمَ أصحابُه في البلدِ بأَيْدِيهم... ثم قالَ -أَي الْمَقْريزيُّ-: وأمَّا العقائدُ فإنَّ السُّلطانَ صلاحَ الدِّين حَمَلَ الكافَّةَ على عقيدةِ أَبِي الْحَسَن الأَشْعَرِيِّ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): ثم بَلَغَ صلاحَ الدِّين أنَّ إنسانًا يُقال له (الكنز) [هو كنزُ الدولةِ محمد، أَحَدُ أُمراءِ الدولةِ الفاطميَّةِ، كان والِيًا على أَسْوانَ] جَمَعَ بأَسْوانَ خَلْقًا كثيرًا مِنَ السودان، وزَعَمَ أنه يُعِيدُ [أَيْ يَعْمَلُ على أنْ يُعِيدَ] الدولةَ العُبَيْدِيَّةَ المِصريَّةَ، وكان أهلُ مِصْرَ يُؤْثِرُون عَوْدَهم [أَيْ عَوْدَةَ العُبَيْدِيِّين] وانضافوا إليه [أَيْ وانضمَّ أهلُ مِصْرَ إلى الكنز]، فسَيَّرَ صلاحُ الدِّين إليه جيشًا كَثِيفًا وجَعَلَ مُقَدَّمَه أَخَاه المَلِكَ العادِلَ، فساروا والتَقَوْا به، وكَسَرُوه في السابعِ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعِينَ وخَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ بعدَ ذلك اسْتقرَّتْ له [أَيْ لصلاح الدِّين] قواعدُ المُلْكِ. انتهى. وقالَ ابنُ الأثير أبو الحسن (ت630هـ) في (الكامل في التاريخ): فَكَتَبَ إلَيْهِ [يعني إلى صلاح الدِّين] نُورُ الدِّين مَحْمُودُ بْنُ زَنْكِيٍّ يَأْمُرُهُ بِقَطْعِ الْخُطْبَةِ الْعَاضِدِيَّةِ [يعني يَأْمُرُهُ بِقَطْعِ الدُّعاءِ للعَاضِدِ الخليفةِ الفاطميِّ في خُطْبَةِ الجمعةِ، حيث كان الدُّعاءُ للخليفةِ في الْخُطْبَةِ هو عُنْوَانَ تَبَعِيَّةِ البلدِ له] وَإِقَامَةِ الْخُطْبَةِ

الْمُسْتَضِيئِيَّةِ [يعني أَمَرَه بالدُّعاءِ للخليفةِ العباسيِّ (المستضيءِ بأمر اللهِ)]، فَامْتَنَعَ صَلَاحُ الدِّين، وَاعْتَذَرَ بِالْخَوْفِ مِنْ قِيَام أَهْلِ الدِّيَار الْمِصْريَّةِ عَلَيْهِ لِمَيْلِهِمْ إلَى الْعَلَوِيِّينَ [يعني العُبَيْدِيِّين]. انتهى. وقالَ أبو شامة المقدسي (ت665هـ) في (كتابِ الرَّوْضَتَيْن فِي أَخْبَار الدَّوْلَتَيْنِ النُّوريَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ): صَلَاحُ الدِّين (يُوسُفُ بْنُ أَيُّوبَ) لَمَّا ثَبَتَتْ قَدَمُه فِي مِصْرَ، وَزَالَ المُخالِفون لَهُ، وَضَعُفَ أَمْرُ الْعَاضِدِ (وَهُوَ الْخَلِيفَةُ بِهَا)، وَلم يَبْقَ مِنَ العَساكِرِ المِصْرِيَّةِ أَحَدٌ، كَتَبَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ الْعَادِلُ نُورُ الدِّين مَحْمُودٌ يَأْمُرهُ بِقَطْعِ الْخُطْبَةِ الْعَاضِدِيَّةِ وَإِقَامَةِ الْخُطْبَةِ العَبَّاسِيَّةِ، فَاعْتَذرَ صَلَاحُ الدِّين بالخَوْفِ مِن وُثُوبِ أهلِ مِصْرَ وامتناعِهم مِنَ الإجَابَةِ إلَى ذَلِك، لِمَيْلِهم إلَى الْعَلَوِيِّينَ، فَلَمْ يُصْغِ نُورُ الدِّين إلَى قَوْلِه وَأرْسَلَ إلَيْهِ يُلْزِمُه بذلك إلزامًا لَا فُسْحَةَ لَهُ فِيهِ. انتهى. وقالَ علاءُ اللامي في مقالة بعنوان (صلاح الدين الأيوبي بين الخِلَافَتَين العباسِيَّةِ والفاطمِيَّةِ) [على هذا الرابط](): وزادَ المُؤَرِّخُ أبو شامة المقدسي الأمْرَ تَوضِيحًا بالقَولِ {فَاعْتَذرَ صَلَاحُ الدِّين بالخَوْفِ مِن وُثُوبِ أهلِ مِصْرَ وامتناعِهم عن الإجَابَةِ إلَى ذَلِك، لِمَيْلِهم إلَى الْعَلَوِيِّينَ (يَقْصِدُ الفاطِمِيِّين)}، فصلاحُ الدِّين كان حَريصًا على توحيدِ الكلمةِ بتَرَفُّق وتَلَطُّفٍ، ودُونِ استعجالٍ أو قَفْز على الوقائع الاجتماعيَّةِ والثقافيَّةِ المُتَراكِمةِ على مَرِّ الزمان، ونَقَعُ هنا على إشارةٍ قَويَّةٍ تُفَنِّدُ المَقُولةَ السائدةَ والتي مَفَادُها أنَّ (الدولةَ الفاطميَّةَ لم تَخْتَرق المجتمعَ المِصْريَّ، فظَلَّتْ غَريبةً عنه، ومَعزولةً طائفيًّا)، وتُؤَكِّدُ أنَّ (المِصْرِيِّين كانوا يَمِيلون إلى الفاطمِيِّين) بعِبارةِ المقدسي وهو مسلمٌ سُنِّيٌّ شافعيُّ المَذهبِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في (سلسلة الإيمان والكفر): وقد حَصَلَ

أنْ قَـدِمَ أَبُـو عَمْـرو عُثْمَـانُ بْنُ مَـرْزُوق [الْمُتَـوَفَّى عـامَ 564هـ. وقد قالَ عنه الزِّرِكْلِيُّ في (الأعلام): عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوق بن حُمَيدِ بن سلامة القُرَشِيّ، أَبُـو عَمْـرو، فَقِيـهٌ حَنْبَلِيٌّ زاهِدٌ، سَكَنَ مِصْرَ، وتُوُفِّيَ بِهـا عَنْ نَيِّفٍ وَسَـبْعِينَ عامًـا. انتهى] إلَى دِيَـار مِصْـرَ، وَكَـانَ مُلُوكُهَـا فِي ذَلِـكَ الزَّمَـانِ مُظْهِـرينَ لِلتَّشَـيُّعِ وَكَـانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِـدَةً... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقـدم-: الدَّوْلَـةُ الفاطِمِيَّةُ الخَبِيثـةُ أفسَدَتِ الحَياةَ في مِصْرَ، وأرْسَتِ البِـدَعَ كالمَقـابِر الـتي وُضِعَتْ في المَسـاجدِ، والمَوْلِـدِ [يَعْنِي الاحتِفَـالَ بِمَوَالِـدِ الأَمْـواتِ (كالمَوْلِـدِ النَّبَـوِيِّ وغـيره)]، ونحـو ذلـك مِنَ الضَّلالاتِ، وكان العلماءُ يَعُدُّون مِصْرَ في ذلك الوقتِ دارَ حَرْبٍ، حتى أَلَّفَ الإمـامُ ابنُ الجـوزي رَحِمَـه اللـهُ تعـالى في ذلك الوقتِ كِتَابًـا سَـمَّاه (النَّصْـرُ على مِصْـرَ) [قـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذر بِالجَهـلِ): اِبْنُ الْجَـوْزِيِّ كَتَبَ كتابًـا اِسـمُه (النَّصْـرُ على مِصْـرَ)، قـالَ {كُلُّهم مُرتَـدُّون}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـليمانُ بن سـحمان (ت1349هــ) في كِتَابِـه (كشـف الشبهات التي أوردها عبدالكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي): وصَـنَّفَ ابنُ الجـوزي كِتَابًـا في وُجُـوبِ غَـزْوهم وقِتَـالِهم سَـمَّاه (النَّصْـرُ على مِصْـرَ). انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقـدم-: يقـولُ شـيخُ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)]: {وَلَمَّا قَدِمَ أَبُـو عَمْـرو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوق إلَى دِيَار مِصْرَ، وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرينَ لِلتَّشَـيُّعِ وَكَـانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِـدَةً، وَكَـانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُـرَتِ الْبِـدَعُ وَظَهَـرَتْ بِالـدِّيَارِ الْمِصْـرِيَّةِ، أَمَـرَ أَصْـحَابَهُ أَنْ لَا يُصَـلُّوا إلَّا خَلْـفَ مَنْ يَعْرِفُونَـهُ [قـالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدةِ بجامعـة أم القـرى) في (دروس للشـيخ سـفر الحـوالي): إذا كـان البَلَدُ مُختَلَطًا مِن أَهْلِ سُنَّةٍ، ومِن غيره مِنَ البِـدَعِ، ففي هذه الحالةِ يكونُ الأَصْلُ هو التَّحَـرِّي، كمـا لـو كـانَ بَلَـدًا

نِصْفُ سُكَّانِه مِنَ الرَّوافِضِ والنِّصْفُ الآخَرُ مِن أَهْلِ السُّنَّةِ، فيَجِبُ على أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَتَحَرَّوْا ولا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَن كان إماماً مِثْلَهم مِن أَهْلِ السُّنَّةِ. انتهى باختصار]}، لأنَّ عامَّةَ الناس كان قد حَصَلَ فيهم هذا التَّغْيِيرُ في العقيدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حاكِمٌ المطيري (أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (ابن تيمية ومعركة الحرية "4") على موقعه في هذا الرابط: كما رَصَدَ ذلك ابنُ تَيْمِيَّةَ، الذي أدرَكَ الأَثَرَ العَمِيقَ الذي تَرَتَّبَ على هذَين الاجْتِيَاحَيْن [يَعْنِي الاجْتِيَاحَ التتاريَّ (الذي بَدَأَ عَامَ 616هـ)، والاجْتِيَاحَ الصليبيَّ (الذي بَدَأَ عَامَ 489هـ)] العسكرِيَّيْنِ والثقافِيَّيْنِ للعالَمِ الإسلامِيِّ، وأَثَرِهما على عَودةِ الجاهِلِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ كما تَقْتَضِيه طَبائعُ السُّنَنِ الاجتماعِيَّةِ مِن تَأَثُّر المَغلوبِ لِسُنَن الغالِبِ، كما يَقُولُ عالِمُ الاجتماعِ الأَوَّلُ اِبنُ خَلْدُونَ في مُقَدِّمَتِهِ {المَغْلُوبُ مُولَعٌ أَبَدًا بالاقتِداءِ بالغالِبِ، في شِعَارِهِ وزِيِّهِ ونِحْلَتِه وسائر أحْوَالِه وعَوَائِدِه [أَيْ وعاداتِه]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المطيري-: وأَصبَحَ العالَمُ الإسلامِيُّ بين فَكَّي كَمَّاشَةٍ [يَعْنِي التتارَ والصَّلِيبِيِّينَ]، وأَصبَحَتْ أحكامُ الدِّين الإسلامِيِّ بشِقَّيها التَّوحِيدِيِّ العَقائدِيِّ والتشريعِيِّ الفِقْهِيِّ تَتَزَعْزَعُ إيمانِيًّا وتَتَضَعْضَعُ عَمَلِيًّا وتَتَراجَعُ سُلُوكِيًّا، أَمَامَ سَطْوةِ العاداتِ الوَثَنِيَّةِ الشرقِيَّةِ [يَعْنِي التتاريَّةَ]، والثَّقافةِ الصليبِيَّةِ الغربيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (الجهاد والاجتهاد): إنَّ الدولةَ حِينَ تَكُونُ على غير الإسلام فإنَّها ستعملُ جاهدةً لإزالةِ مَوانع بَقائِها، وسَتَنْشُرُ أفكارَها ومناهِجَها، والأَعْظَمُ مِن ذلك أنَّها ستَفْرضُ على الناس دِينًا ومِنْهاجًا وقَضاءً يَتَلاءَمُ مع تَصَوُّرِها للكَوْن والحياةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو قتادة-: فلَوْ نَظَرْتَ إلى عَدَدِ المسلمِين الذين دَخَلُوا في دِينِ اللهِ تعالى في

زَمَنِ دعوةِ الرسول صلى الله عليه وسلم في مَكَّةَ المُكَرَّمةِ لَرَأَيْتَه عَدَدًا قليلًا جِدًّا، وأمَّا مَن آمَنَ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المدينةِ المنورةِ زَمَنَ عِزَّةِ الإسلام فستَجِدُ الآلافَ منهم قد التَحَقُوا بقافِلةِ الإسلام... ثم قال -أي الشيخُ أبو قتادة-: فقد قَرَنَ اللهُ تعالى نَصْرَه وفَتْحَه مع دُخُولِ الناس [أَفْوَاجًا] في دِينِ اللهِ تعالى [وذلك في قولِه تعالى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}]، لأنَّه إنْ لم يَتِمَّ النَّصْرُ والفتحُ فلَنْ يَتِمَّ دُخولُ الناس في دِينِ اللهِ تَعالَى [أَفْوَاجًا]، بَلْ إنَّ عُلَماءَنا الأوائلَ بفَهْمِهم وثاقِبِ فِكْرِهم جَعَلُوا انتشارَ الفِكْرةِ مَنُوطًا بالقُوَّةِ والشَّوْكةِ، كَقَولِ اِبنُ خَلْدُونَ [في (مُقَدِّمَتِهِ)] {إنَّ المَغْلُوبَ مُولَعٌ بالاقتداءِ بالغالِبِ}، فجَعَلَ ظاهرةَ التَّلَقِّي مُقَيَّدةً بالقُوَّةِ والغَلَبةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية): واقْتَضَتْ سُنَّةُ اللهِ في خَلْقِه أنَّ الأُمَّةَ الضعيفةَ المَغلوبةَ تَعْجَبُ بالأُمَّةِ القَويَّةِ المُهَيمِنةِ الغالِبةِ، ومِن ثَمَّ تُقَلِّدُها فتَكْسِبُ مِن أخلاقِها وسُلوكِها وأسالِيبِ حَياتها، إلى أنْ يَصِلَ الأمرُ إلى تَقليدِها في عَقائدِها وأفكارِها وثَقافَتِها وأدَبِها وفُنُونِها، وبهذا تَفْقِدُ الأُمَّةُ المُقَلِّدةُ مُقَوِّمَاتِها الذَّاتِيَّةَ، وحَضارَتَها (إنْ كانتْ ذاتَ حَضارةٍ)، وتَعِيشُ عالةً على غَيرها؛ وإذا لم تَستَدركِ الأُمَّةُ المَغلوبةُ أمْرَها، وتَتَخَلَّصْ بجُهودِها وجِهادِها مِن وَطْأةِ التَّقلِيدِ الأَعْمَى، فإنَّه ولَا بُدَّ أنْ يَنْتَهيَ بها الأَمْرُ إلى الاضْمِحلال والاسْتِعْبادِ وزَوَالِ الشَّخصِيَّةِ تَمامًا، فتُصابُ بأمراض اِجتِماعِيَّةٍ خَطِيرةٍ مِنَ الذُّلِّ والاستِصغار، والشُّعور بالنَّقْص، وعَدَم الثِّقةِ بالنَّفْس، أَضْفِ إلى ذلك كُلِّه التَّبَعِيَّةَ السياسيةَ والاقتصاديةَ، والانْهِزامِيَّةَ، في كُلِّ

شيءٍ؛ وبالنِّسْبَةِ لِلأُمَمِ الرَّبَّانِيَّةِ ذاتِ الرِّسالةِ الإلَهيَّةِ -كَالأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ- فإنَّ تَقلِيدَها لِغَيرها يَصْرِفُها عن رسالَتِها ويَشْغَلُ جُهْدَها وطاقاتِها عن دِينِ اللهِ، ويُرْهِقُها بِالبِدَع والخُرَافاتِ، ومِا لم يُشَرِّعْه اللهُ مِنَ النُّظُم والقَوانِين، والأمراض الخُلُقِيَّةِ، مِمَّا يؤدِّي بها في النِّهايَةِ إلى الرِّدَّةِ عن دِينِها والتَّخَلِّي عن رسالَتِها ومِن ثَمَّ الوَلَاءُ لِلكُفَّار والطَّواغِيتِ، وهذا إيذانٌ بِبَطْش اللهِ وعِقابِه، كَما وَرَدَ في قَصَص القُرآنِ عن أُمَم كَثِيرةٍ مِن هذا النَّوْعِ، والأُمَّةُ اليَومَ واقِعَةٌ بِما وَقَعَتْ فيه تلك الأُمَمُ مِنَ التَّقلِيدِ الأَعْمَى لِلكُفَّار، والتَّخَلِّي عن رسالةِ اللهِ، والتَّبَعِيَّةِ والوَلَاءِ لِلكافِرين في كُلِّ شُؤُونِ الحَياةِ، والحُكْم بِغَير ما أنزلَ اللهُ، وإباحةِ الزِّنَى والرِّبا والفُجورِ، ومع هذا لا زالَتْ تَمُنُّ على اللهِ بِإسلامِها، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، ونَعوذُ باللهِ مِن بَطْشِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الحسن الددو (عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في محاضرة بعنوان (تطور المعارف بتطور الحضارات) مفرغة على هذا الرابط: فالسِّياسةُ مُؤَثِّرةٌ في الدِّين، وقد جاءَ في التَّوْراةِ {النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ}، أو {النَّاسُ عَلَى دِين المَلِكِ}؛ وسَلَّمَ لهذه القاعِدةِ عَدَدٌ مِنَ الأئمَّةِ كأبي عمر بن عبدالبر وابن تيميةَ والْكَمَالِ بْن الْهُمَام [ت861هـ]، كُلُّهم تَوَاتَروا على أنَّ {النَّاسَ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ}؛ وقد ذَكَرَ اِبنُ خَلْدُونَ تَأَثُّرَ جميع جَوانِبِ الحَيَاةِ بالسِّيَاسةِ، فقالَ {إنَّ المَلِكَ إذا اِتَّجَهَ إلى التَدَيُّن سَيَتَدَيَّنُ الناسُ، وإذا اِتَّجَهَ إلى الفُجُور والفُسُوق سَيَفْشُو الفُسُوقُ والفُجُورُ في الناس، وإذا اِتَّجَهَ إلى العُمْران والْبِنَاءِ سَيَتَّجِهُ الناسُ إلى ذلك، وإذا اِتَّجَهَ إلى الزِّراعةِ سَيَتَّجِهُ الناسُ إلى ذلك، وثَبَتَ هذا مِنَ التَّاريخ في الوَقائع التي لا تَقْبَلُ الشَّكَّ}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ عبدالبر في (الاستذكار): فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمُلُوكِ. انتهى. وقالَ

ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت267هـ) في كتابه (عيون الأخبار): وقَرَأْتُ في كتابِ لابْن الْمُقَفَّع {النَّاسُ عَلَى دِين السُّلْطانِ إلَّا القَلِيلِ}. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ البَاري): النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ. انتهى. وقالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): وَالنَّاسُ عَلَى دِين الْمَلِكِ. انتهى. وقالَ ابنُ تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): الناسُ على دِين مَلِيكِهم. انتهى. وقالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ (ت902هـ) في (وجيز الكلام): فالناسُ على دِين مَلِيكِهم. انتهى. وقالَ السيوطي (ت911هـ) في (تاريخ الخلفاء): قالوا قَدِيمًا {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، فأحوالُ الناس إنَّما تُعرَفُ مِن صَنِيعِ سَلَاطِينِهم. انتهى. وقَالَ السِّنْدِيُّ (ت 1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَن ابْن مَاجَهْ: النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (مِن أخبار المُنْتَكِسِين مع الأسبابِ والعلاج): والمُرادُ بِدَار الشِّركِ، أنْ يكونَ الحاكمُ على الأرض كافِرًا، لِأَنَّ الناسَ على دِين مُلُوكِهم والأرضَ لِمَنْ غَلَبَ عليها. انتهى. وقالَ الشيخُ عطية محمد سالم (رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة) في (شرحِ بلوغ المرام): النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ حاكِمُ المطيري (أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في (تحرير الانسان وتجريد الطغيان): وقد جاءَ في المَثَلِ الواقِعِيِّ {النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهَا}. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالتِ العَرَبُ {النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ}. انتهى. وقالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقِعِهِ: الحَقُّ الذي يَشْهَدُ له التاريخُ هو ما قالَه عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنه {إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا

يَنزَعُ بالْقُرْآن}، وهو ما جَرَى في أمثالِ العَرَبِ قَدِيمًا في أقوالِهم الكثيرةِ التي فاضَتْ بها كُتُبُ الأَدَبِ ودَوَاوِينِ الشِّعْر {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، {النَّاسُ أَتْباعُ مَن غَلَبَ}، {إذا تَغَيَّرَ السُّلطانُ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ}، حتى قالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ {مَا النَّاسُ إِلَّا مَعَ الدُّنْيا وَصَاحِبِهَا *** فَكَيفَ مَا انقَلَبَتْ يَوْمًا بِهِ انْقَلَبُوا *** يُعَظِّمُونَ أخا الدُّنْيا، وَإِنْ وَثَبَتْ *** يَوْمًا عَلَيْهِ بِما لا يَشتَهي وَثَبُوا}؛ يقولُ الشيخُ [محمد] رشيد رضا {وقد مَضَتْ سُنَّة الاجتماع في تقليدِ الناس لأُمرائهم وكُبَرائهم، فَكُلُّ ما راجَ في سُوقِهم يَرُوجُ في أسْواق الأُمَّةِ، وإذا كان حديثُ (النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ) لم يُعْرَفْ له سَنَدٌ [قالَ الشيخُ وليد السعيدان في (المقول مِن ما ليس بمنقول): قولُهم {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} هو مع شُهْرَتِه إِلَّا أَنَّه لا أَصْلَ له كما قالَه الإمامُ السَّخَاويُّ. انتهى]، فمعناه صحيحٌ}... ثم قالَ -أيْ محمد إلهامي-: مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنْ نُجادِلَ في هذا -في هذه الأيَّام- ونحنُ القَومُ الذِين نَبَتَ فيهم مُنْذُ سِتِّمِائَةِ عَام مَن وَضَعَ أُسُسَ عِلْم الاِجْتِمَاع [يَعْنِي ابنَ خلدون] وقالَ [في (مُقَدِّمَتِهِ)] بصَريح العِبَارةِ {المَغْلُوبُ مُولَعٌ أَبَدًا بالاقتِداءِ بالغالِبِ، في شِعَارِهِ وزِيِّهِ ونِحْلَتِه وسائر أحْوَالِه وعَوَائِدِه}. انتهى باختصار. وقالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي أيضًا في هذا الرابط على موقِعِه: وفي خُلَاصةٍ تاريخِيَّةٍ بَدِيعةٍ يقولُ ابنُ كَثِير [في البداية والنهاية] {كَانَتْ هِمَّةُ الْوَلِيدِ فِي الْبِنَاءِ [قالَ الشيخُ سامي المغلوث في (أطلس تاريخ الدَّوْلَةِ الأَمَوِيَّةِ): الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ- نَجَحَ في مُدَّةِ خِلَافتِه أنْ تَنْشَطَ حَرَكَةُ العُمْرانِ في مُدُنِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ وفي عاصمَتِها دِمَشْقَ، وأَنْشَأَ الطُّرُقَ، خاصَّةً الطُّرُقَ المُؤَدِّيَةَ إلى الحِجَاز والجزيرةِ، ومِن آثار الوليدِ الخالدةِ في العِمَارةِ الجامِعُ الأُمَويُّ بدِمَشْقَ، وكان يُعَدُّ مِن عجائبِ الدُّنْيا، ولا يزالُ حتى اليومِ ناطقًا بحِنْكةِ

الوليدِ، ويُعَدُّ مِن مَعالِمِ الإسلام الخالدةِ عَبْرَ العُصور. انتهى باختصار. وقال ابنُ كَثِيرٍ في (البداية والنهاية): وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْوَلِيدُ فِي بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي الجامِعَ الأَمَوِيَّ بدِمَشْقَ- خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الصُّنَّاعِ وَالْمُهَنْدِسِينَ وَالْفَعَلَةِ. انتهى]، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (مَاذَا بَنَيْتَ؟ مَاذَا عَمَرْتَ؟)؛ وَكَانَتْ هِمَّةُ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ فِي النِّسَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (كَمْ تَزَوَّجْتَ؟ مَاذَا عِنْدَكَ مِنَ السَّرَارِيِّ [سَرَارِيٌّ جَمْعُ سُرِّيَّةٍ، وهي الجاريَةُ المُتَّخَذَةُ لِلْجِمَاعِ]؟)؛ وَكَانَتْ هِمَّةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي قِرَاءَةِ القرآنِ، وفي الصلاة والعبادة، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (كَمْ وِرْدُكَ؟ كَمْ تَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ؟ مَاذَا صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ؟)؛ والناسُ يقولون (الناسُ على دِينِ مَلِيكِهم، إنْ كان خَمَّارًا [أَيْ صانِعًا للخَمْرِ، أو صاحِبَ دُكَّانٍ لِبَيْعِ الخَمْرِ] كَثُرَ الخَمْرُ، وإنْ كان لُوطِيًّا فكذلك، وإنْ كان شَحِيحًا حَرِيصًا كان الناسُ كذلك، وإنْ كان جَوَّادًا كَرِيمًا شُجَاعًا كان الناسُ كذلك، وإنْ كان طَمَّاعًا ظَلُومًا غَشُومًا فكذلك، وإنْ كان ذا دِين وتَقْوَى وبِر وإحسانٍ كان الناسُ كذلك)}؛ وإذا كان الحاكِمُ في المَمَالِكِ القديمةِ يستطيعُ التأثيرَ [يعني على غَالِبِيَّةِ شَعْبِه] بما يَصْبِغُ المَمْلَكَةَ على نَمَطِه، فكيفَ يَبْلُغُ التأثيرُ الآنَ بعدَ أنْ صارَتِ السُّلطةُ -مُنْذُ عَصْرِ الدولةِ المركزيَّةِ- قُوَّةً خارقةً لم يُؤْتَها مَلِكٌ أو سلطانٌ مِن قَبْلُ؟!، لقد صارَتِ السُّلْطَةُ تَمتلكُ مِن وَسائلِ التأثير عَبْرَ الإعلام والقوانِين [وقد وَصَفَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه هذا التأثيرَ بقولِه {إنَّه لَتَأْثِيرٌ ضَخْمٌ، ونحن نَرَاهُ بأَعْيُنِنا}] ما يُمَكِّنُها مِن دُخولِ كُلِّ بَيْتٍ والتَّحَكُّمِ في كُلِّ نشاطٍ، حتى لَتستطيعُ السُّلْطةُ صُنْعَ جمهور على نَمَطِها وقالَبِها. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (التِّبْر المسبوك في

نصيحةِ الملوكِ): الدِّينُ وَالْمَلِكُ تَوْأَمان، مِثْلُ أَخَوَيْنِ وُلِدا مِن بَطْنٍ وَاحِدٍ... ثم قالَ -أَي الغزالي-: إِنَّ صَلَاحَ النَّاس فِي حُسْنِ سِيرةِ الْمَلِكِ... ثم قالَ -أَيِ الغزالي-: وقـالتِ الحُكَماءُ أَنَّ طِبَاعَ الرَّعِيَّةِ نَتِيجةُ طِبَاعِ المُلوكِ، لِأَنَّ العامَّةَ إِنَّما يَنْتَحِلون ويَرْكَبون الفسـادَ اقتـداءً بـالكُبَراءِ، فـإنهم يَتَعَلَّمون منهم ويَلْزَمون طِبَـاعَهم؛ أَلَا تَـرَى أَنَّه قـد ذُكِـرَ في التَّوَاريخ أَنَّ الوليدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ (مِن بَنِي أُمَيَّةَ) كان مَصــروفَ الهمَّةِ إلى العِمـــارةِ وإلى الزراعـــةِ، وكـــان سـليمانُ بنُ عبـدالملك هِمَّتُـه في كَثْـرةِ الأَكْـلِ وطِيبِ الْمَطْعَم وقَضَـاءِ الأَوْطـار [أوطـارٌ جَمْـعُ وَطَـر] وبُلُـوغ الشهواتِ، وكـانت هِمَّةُ عُمَـرَ بن عبـدالعزيز في العبـادةِ والزَّهادَةِ؛ قالَ محمدُ بنُ عليٍّ بن الفضلِ {ما كُنْتُ أَعلمُ أَنَّ طِبَـاعَ الرَّعِيَّةِ تَجْـري على عـادةِ مُلُوكِها حـتى رَأَيتَ الناسَ في أَيَّام الوليدِ [هو ابنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ] قد اشتَغلوا بعِمَـارةِ الكُـرُوم [الكُـرُومُ هـو حَـدَائقُ الأَعْنـابِ] والبَسَاتِينِ، واهتَمُّوا ببناءِ الدُّورِ [دُورٌ جَمْـعُ دارٍ] وعِمَـارَةِ القُصُـور، ورَأَيتَهم في زَمَن سـليمانَ بن عبـدالمَلِكِ قـد اهتَمُّوا بكَثْـرةِ الأَكْـلِ وطِيبِ الْمَطْعَم حـتى كـان الرَّجُـلُ يَسـأَلُ صـاحِبَه (أَيُّ لَـوْنٍ [يعـني (أَيُّ نَـوْعٍ مِنَ الطَّعَـامِ)] اصْطَنَعْتَ ومـا الـذي أَكَلْتَ؟)، ورَأَيتَهم في أَيَّام عُمَـرَ بن عبدِالعزيز قد اشتَغلوا بالعبـادةِ وتَفَرَّغـوا لتلاوةِ القـرآنِ وأعمـالِ الخَـيراتِ وإعطـاءِ الصَّـدَقاتِ}... ثم قـالَ -أَي الغـــزالي-: لِيُعْلَمْ أَنَّ في كُـــلِّ زَمَنٍ يَقْتَـــدِي الرَّعِيَّةُ بالسـلطانِ ويَعملـون بأعمالِـه ويَقْتَـدون بأفعالِـه، مِنَ القَبيحِ والجَمِيــلِ. انتهى باختصــار. وقــالَ نَجْمُ الــدِّين الْغَزِّيُّ (ت1061هـ) في (إِتْقَـانِ مَـا يَحْسُـنُ مِنَ الأَخْبَـار الــدَّائِرَةِ عَلَى الأَلْسُــن): عَنِ الْقَاســم بْن مُخَيْمِــرَةَ [ت 100هـ] قَـالَ {إِنَّمَـا زَمَـانُكُمْ سُـلْطَانُكُمْ، فَـإِذَا صَـلُحَ سُـلْطَانُكُمْ صَـلُحَ زَمَـانُكُمْ، وَإِذَا فَسَـدَ سُـلْطَانُكُمْ فَسَـدَ زَمَانُكُمْ}، قلتُ [والكلامُ ما زال لِلْغَزِّيِّ]، النـاسُ يَمِيلـون

إلى هَوَى السلطان، فإنْ رَغِبَ السلطانُ في نَوْعٍ مِنَ العِلْمِ مالَ الناسُ إليه، أو في نَوْعٍ مِنَ الآدابِ [المُرادُ بالآدابِ هنا كُلُّ ما أَنْتَجَهِ العَقْلُ الإنْسَانِيُّ مِن ضُرُوبِ المَعرفةِ] والعلاجاتِ [أَيْ والمُمَارَساتِ] كالفُرُوسِيَّةِ والرَّمْيِ والصَّيْدِ صارُوا إليه، ومَنْ سَبَرَ [أَيْ تَعَرَّفَ وتَأَمَّلَ بِعُمْقٍ] أَحْوَالَ هذه الأُمَّةِ وَجَدَهُمْ كذلك مَضَوْا، لَمَّا كان بَنُو أُمَيَّةَ يَمِيلون مع الأَخْبار والآثار صارَ الناسُ مُحَدِّثِين، فلمَّا مالَ بَنُو العَبَّاس إلى الخِلَافِ وعِلْمِ الكَلَام أَقْبَلَ الناسُ على ذلك، ولَمَّا كان لهم مَيْلٌ إلى اللَّهْوِ واللَّعِبِ والشِّعْرِ والأَدَبِ كَثُرَ في زَمَانِهم الشِّعْرُ والمُغَنُّون وأَهْلُ الطَّرَبِ [قالَ اِبنُ خَلْدُونَ في (مُقَدِّمَتِهِ): وما زالَتْ صِنَاعةُ الغِنَاءِ تَتَدَرَّجُ إلى أنْ كَمُلَتْ أَيَّامَ بَنِي العَبَّاس. انتهى]، ولَمَّا مَلَكَ الأَعاجِمُ والأَكْرادُ وكانوا يَمِيلون إلى الفِقْهِ وأنواع العِلْم وبَنَوْا مَدَارسَ الفُقَهَاءِ أَقْبَلَ الناسُ على الفِقْهِ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): إذا عَلِمْتَ هذا وعَلِمْتَ ما عليه أكثرُ الناس، عَلِمْتَ أنَّهم أعظمُ كُفْرًا وشِرْكًا مِنَ المُشركِين الذِين قاتَلَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد أَثْنَى على الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) حيث قالَ في (فَضْلُ دَعوةِ الإمامِ محمد بن عبدالوهاب): إنَّ الواجِبَ على كُلِّ إنسانٍ أنْ يَتَقَصَّدَ [أَيْ يَتَعَمَّدَ] مَعرفةَ تَوحِيدِ العِبادةِ، وكُتُبُ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وكُتُبُ أبنائه مِن أعظَم ما يُعَلِّمُ الناسَ صَفاءَ هذه العقيدةِ مِن غَير تَعقِيدٍ ولا اِلتِباس... ثم قالَ -أي الشيخُ اللُّحَيْدَان- رَادًّا على سؤالِ (هَلِ الآباءُ الذِين وَقَعوا في الشِّركِيَّات دُونَ عِلْمِهم في العُصورِ القَدِيمةِ قَبْلَ دعوةِ الشيخِ

محمد بن عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ، هَلْ هُمْ مُشركون؟): الشركُ الأكبرُ لا يُعذَرُ به أحَدٌ، كُلُّ مَن مات على الشركِ الأكبرِ داخِلٌ في قولِ اللهِ جَلَّ وعَلَا {إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ اللُّحَيْدَان-: الذي يَلْمِزُ دعوةَ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] لا يَلْمِزُها عن عِلْم ومَعرفةٍ وإنَّما عن حِقْدٍ على الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اللُّحَيْدَان-: فجَمِيعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكةِ مِن قَبْل عام التِّسعِين (1390هـ)، إنَّما تَعَلَّموا على مَنهَج كُتُبِ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيغ ولا دَعوةُ إخوانِ ولا دَعوةُ سُروريِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّلَفِ. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضًا الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) حيث قالَ في كِتَابِه (غُربةُ الإسلام، بتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): ثم إنَّه بَعْدَ عَصر شيخ الإسلام أبِي العَبَّاس [بْن تَيْمِيَّةَ] وأصحابه رحمهم اللهِ تعالى كَثُرَ الشِّركُ وعِبادةُ القُبور وأنواعُ البِدَع المُضِلَّةِ، وظَهَرَ ذلك وانتَشَرَ في جميع الأقطار الإسلامِيَّةِ، وعَمَّتِ الفِتنةُ بذلك وطَمَّتْ ودَخَلَ فيها الخَواصُّ والعَوَامُّ إلا مَن شاء اللهُ تعالى وَهُمُ الأقلُّون، وما زال الشَّرُّ يَزدادُ ويَكْثُرُ أهلُه، والخَيرُ يَنْقُصُ ويَقِلُّ أهلُه، حتى ضَعُفَ الإسلامُ جِدًّا وكادَ أنْ يُقضَى عليه، فأقام اللهُ تعالى لدينه شيخَ الإسلام محمد بنَ عبدالوهاب قَدَّسَ اللهُ رُوحَه ونَوَّر ضَريحَه، فجاهَد المُشركِين وأهلَ البِدَع مُدَّةَ حياتِه بِاليَدِ واللِّسانِ، وأعانَه اللهُ بِجُنْدٍ عظيم مِن أنصارِ الدين وحُماةِ الشريعة

المطهــرة، فَريـــقٌ منهم يجاهـــدون المُبطِلِين بِالحُجَّةِ والبَيَانِ، وفَريقٌ يُجالِدون المُعانِـدِين بالسَّـيْفِ والسِّـنانِ، حتى أعادَ اللهُ للإسلام عزَّه ومَجْـدَه، ورُفِعَتْ بحمـد اللـه أعلامُ السـنة النبويـة والعلـوم السـلفية في الجزيـرة العربيـة ونُكِّسَـتْ فيهـا أعلامُ الشـرك والبـدع والتقاليـد الجاهليـة، وسـار على منهـاج الشـيخ مِن بَعْـدِه أولادُه وتلاميذُه وغيرُهم ممن هداهم اللـه ونَـوَّرَ بصـائرَهم مِن أهل نَجْدٍ وغيرها مِنَ الأمصار، وكلما مضـى منهم سـلف صالح أقام اللهُ بَعْدَه خَلَفًا عنه يقومُ مَقامَـه، وقليـلٌ مـا هُمْ في زماننا، فاللـه المسـتعان... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: ومِن أعظم المُجَـدِّدِين بَرَكـةً في آخِـر هـذه الأُمَّةِ شـــيخُ الإســـلام وعَلَمُ الهُـــداةِ الأعلام محمـــد بنُ عبـدالوهاب قـدس اللـه روحـه ونـور ضـريحه، نشـأ في أُناس قدِ اِندرستْ فيهم معـالمُ الـدين، ووقـع فيهم مِنَ الشركِ وأنواع البدع والخرافـات مـا عَمَّ وطَمَّ في كثـير مِنَ البلاد إلَّا بَقَايَا مُتَمَسِّكِين بالدين يَعلَمُهم اللهُ تَعـالَى، وأمَّا الأكثرون فقد عادَ المعـروفُ بينهم منكـرًا والمنكـرُ معروفـا والسُّـنَّة بدعـة والبدعـة سُـنَّةً، نَشَـأَ على ذَلِـكَ الصَّــغِيرُ وَهَــرمَ عَلَيْــهِ الْكَبِــيرُ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ التويجري-: ففتح الله تعالى بصيرة شيخ الإسلام [يَعْنِي الشـيخَ محمـد بنَ عبـدالوهاب] وألهمـه رشـده وسـدده، ووفقه لمعرفة ما بَعَثَ به رسولَه محمدًا صلى الله عليه وسـلم مِنَ الهُـدَى ودِين الحـقِّ وشـرح صـدره لقبولـه والعمل به، ثم قَـوَّى عَزيمَتَـه على الـدعوة إليـه وتجديـد أمْر الإسلام، فشمر عن ساق الجد والاجتهـاد، قـام في هذا الأمر العظيم أعظم قيام فدعا النـاس إلى مـا كـان عليه السلفُ الصالحُ في بـاب العلم والإيمـان وفي بـاب العمـل الصـالح والإحسـان، دعـاهم إلى تجريـد التوحيـد وإخلاص العبادة بجميع أنواعها للـه وحـده، ونهـاهم عن التعلق بغير الله من الملائكة والأنبيـاء والصـالحين وعن

عبادتهم من دون الله، ونهاهم عن الاعتقاد في القبور والأشجار والأحجار والعُيونِ والغِيرانِ [العُيونُ جَمعُ عَيْن، وهي يَنْبُوعُ الماءِ يَنبُعُ مِنَ الأرض ويَجري؛ والغِيرانُ جَمعُ غار] وغيرها مما يَعتَقِدُ فيه المشركون، ودعاهم إلى تجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال، ونهاهم عن الابتداع في الدين، وحذرهم عما أحدث الخلوف من البدع والتقاليد والتعصبات التي أَعْمَتِ الأكثَرين وأَصَمَّتْهم وأَضَلَّتْهم عن سواء السبيل، ودعاهم إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات، ونهاهم عن التهاون بالحج وصيام رمضان، ودعاهم إلى الجماعة والائتلاف والسمع والطاعة لإمام المسلمين والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك مما دعاهم إليه ورَغَّبَهم فيه من الأمور الدينية ومكارم الأخلاق وما نهاهم عنه مما يُضَادُّ ذلك من المحظورات ومساوئ الأخلاق وسفسافها، وهو في كل ذلك مُتَّبِعٌ لا مُبتَدِعٌ، فجَعَلَ اللهُ في قيامِه أعظمَ البركةِ، ونَفَعَ اللهُ بدعوتِه ومُصَنَّفاتِه الخَلْقَ الكثيرَ والجم الغفير من أهل نَجْدٍ وغيرهم منذ زمانه إلى يومنا هذا، ومَحَا اللهُ بِدَعوَتِه شعارَ الشركِ ومَشاهِدِه وهَدَمَ بيوت الكفر ومعابده وكبت الطواغيت والملحدين وقمع الفجار والمفسدين، ورفع الله بدعوته أعلامَ الشريعةِ المحمديةِ والملةِ الحنيفيةِ في أرجاء الجزيرة العربية، وصار لهم جماعة وإمام يدينون له بالسمع والطاعة في المعروف، وعقدت الألوية والرايات للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقيمت الحدود الشرعية والتعزيرات الدينية، وحوفظ على الصلوات في الجماعات، وأخذت الزكاة من الأغنياء وفرقت في مستحقيها، وقامَ سُوقُ الوَعظِ والتذكيرِ وتَعَلُّمِ العلومِ الشرعيةِ وتَعلِيمِها، ونُشرَتِ

السُّنَّةُ وعلومُ الصحابةِ والتابعِين لهم بإحسان، واشـتَغَلَ النـاسُ بهـا، ورُفعت رايـات الجهـاد بالحجـةِ والبرهـانِ لدحض المعاندين من المشـركين وأهـل البـدع وغـيرهم من المبطلين المُعارضِين لهذه الدعوة العظيمة بِالشُّـبَهِ الباطلة والإفكِ والبهتانِ، حتى سارت بحمد اللـه تعـالى في الآفاق، وجَعَـلَ اللـهُ لهـا مِن القبـولِ مـا لا يحـد ولا يوصف، وجمع اللـه بسـببها القلـوب بعـد شـتاتها وألَّفَ بينها بعد عداوتها، فأصبحوا بنعمة اللـه إخوانـا متحـابين بجلال الله متعاونين على البر والتقوى، وأعطـاهم اللـه من الأمن والنصـر والعـز والظهـور مـا هـو معـروف مشهور، وفتح الله عليهم البلاد العربية من بَحْـر فـارسَ [ويُقالُ له (الخَلِيجُ العَرَبيُّ) و(الخَلِيجُ الفارسِـيُّ) و(بَحْـرُ الْبَصْرَةِ)] إلى بَحْر القُلْـزُم [يعـني الْبَحْـرَ الأَحْمَـرَ]، ومِنَ اليَمَن إلى أطراف الشَّام والعِرَاق، فأصبحت نَجْدٌ مَحَطًـا لرحال الوافدين تُضْرَبُ إليها أكْبَادُ الإبل في طلب الدنيا والدين، وعاد دين الإسلام فيها بسبب هذه الدعوة غَضًّـا طَرِيًّا لَهُ شَبَهٌ قَويٌّ بحالتِه في الصدر الأولِ، فجـزى اللـهُ هـذا الإمـامَ المُجَـدِّدَ عن المسـلمِين خـيرًا وأثابَـه الجَنَّةَ والرضوانَ، وقد شَـهِدَ لـه أهـلُ العلم والفضل مِن أهـلِ عَصره ومَن بَعْدَهم أنَّه أظهرَ توحيدَ اللهِ وجدد دينه ودعا إليـه، واعـترفوا بِعِلمِـه وفضـلِه وهدايتِـه ونصـيحتِه للـهِ ولِكتابِه ولرسولِه ولأئمـةِ المسـلمِين وعـامَّتِهم، بـل قـدِ اِعترف أعـداءُ الإسـلام والمسـلمين من عقلاء النصـارى وغيرهم أن الشيخ محمد بن عبـدالوهاب وأتباعـه أرادوا تجديـد الإسـلام وإعادتـه إلى مـا كـان عليـه في الصـدر الأول. انتهى باختصار.

(11)وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب أيضًـا في (الرسـائل الشخصـية): فمَن أَخْلَصَ العبـاداتِ للـهِ، ولم يُشْرِكْ فيها غيرَه، فهـو الـذي شَـهِدَ أنْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)،

ومَن جَعَلَ فيها مع اللهِ غيرَه، فهو المُشرِكُ الجاحِدُ لِقَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهذا الشِّرْكُ الذي أَذْكُرُه، اليومَ قد طَبَّقَ [أَيْ عَمَّ] مَشارقَ الأرضِ ومَغاربَها، إِلَّا الغُرَباءَ المذكورِين في الحديثِ، وقَلِيلٌ ما هُمْ. انتهى.

(12)وقالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سَحْمان (ت1349هـ) في كتابه (منهاج أهل الحق والاتِّباع في مخالَفةِ أهل الجهل والابتداع): إنَّ مَن في جَزيرةِ العَرَبِ لا نَعْلَمُ ما هُمْ عليه جَمِيعُهم، بَلِ الظاهِرُ أنَّ غالِبَهم وأكثرَهم ليسوا على الإسلام، فلا نَحْكُمُ على جميعِهم بالكُفْرِ، لاِحْتِمالِ أنْ يكونَ فيهم مسلمٌ؛ وأمَّا مَن كان في ولَايَةِ إمامِ المسلمِين، فالغالِبُ على أكثرهم الإسلامُ، لقِيَامِهم بشرائع الإسلام الظاهرةِ، ومنهم مَن قامَ به مِن نَواقض الإسلام ما يكونُ به كافِرًا، فلا نَحْكُمُ على جميعِهم بالإسلام ولا على جميعِهم بالكُفْر، لِمَا ذَكَرْنا؛ وأمَّا مَن لم يَكُنْ في ولَايَةِ إمام المسلمِين [يَعْنِي المَلِكَ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود مؤسس الدولة السعودية الثالثة]، فلا نَدْري بجميع أحوالِهم وما هُمْ عليه، لَكِنِ الغالِبُ على أكثرهم ما ذَكَرْناه أَوَّلًا مِن عَدَمِ الإسلام، فمَن كان منهم ظاهرُه الإسلامَ فيُعامَلُ بما يُعامَلُ به المسلمُ في جميع الأحكام [قالَ عبدُالله المالكي في مقالةٍ له بِعُنْوانِ (الوَهَّابِيَّةُ وإخوانُ مَن طاعَ اللهَ وداعِشُ، هَلْ أَعَادَ التَّاريخُ نَفْسَه؟) على هذا الرابط: قَرَّرَ الشيخُ سليمانُ بنُ سَحْمان، وهو أحُدُ كِبَارِ العلماءِ وَقْتَها، بأنَّ مَنْ هُمْ تحتَ ولَايَةِ المَلِكِ عبدِالعزيز، الأَصْلُ فيهم أنَّهم مسلمون، بخِلَافِ مَن هُمْ ليسوا تحتَ ولَايَتِه، فالأَصْلُ فيهم أنَّهم ليسوا على الإسلام. انتهى. وقد قالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ عمر السكران (المُتَخَرِّجُ مِن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنزِلةُ المُجاهِدِين عِندَ تَنظِيمِ الدَّولةِ) على هذا الرابط: إنَّ العالَمَ اليَوْمَ كُلَّه -بالنِّسبةِ لِتَنظِيمِ الدَّولةِ- هو أرضُ كُفرٍ ورِدَّةٍ إلَّا مَناطِقَ نُفوذِهم. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سليمانُ-: أَهْلُ نَجْدٍ كانوا قبلَ دعوةِ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكُفْرِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهلِ): أهلُ العِلْمِ -رَحِمَهم اللهُ- قَسَّموا الدارَ إلى دارَين (دارُ كُفر ودارُ إسلام)، قالوا {مَجهولُ الحالِ في دار الكُفر كافِرٌ} هذا مِن جِهةِ الأصلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: إنَّ الحُكمَ بِإسلامِه [أيْ إسلام مَجهول الحالِ] يَتبَعُ النَّصَّ كَأَنْ يَقولَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو الإسلامَ (يَلتَزِمُ بِشعائر الإسلام)، أو يَكونُ بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الدار أو تَبَعِيَّةِ والِدَيْه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: اليومَ كُلُّ دار المُسلِمِين دارُ كُفر طارِئٍ، ليس فَقَطْ تُرْكِيَا، كُلُّ بِلادِ المُسلِمِين دارُ كُفر طارِئٍ، يَعنِي مُسلِمون ثم طَرَأَ عليها الكُفْرُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): وكُلٌّ مِنَ الإسلام والشِّركِ يَتَقَدَّمُ الآخَرَ، كَما كانَتِ العَرَبُ على الإسلام ثم غَلَبَ عليهم الشِّركُ فَقِيلَ فيهم {الأصلُ فِيهمُ الشِّركُ حتى يَثبُتَ فِيهمُ الإيمانُ}، فَكذلك مَن كانَ قَبْلَ الدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِيرُ فَكانوا كالكُفَّار الأصلِيِّين كَما قالَ الشَّيخُ الصَّنْعَانِيُّ [ت1182هـ] والشَّيخُ حمدُ بنُ ناصر [ت 1225هـ]، وهذا الذي قالوه [عَلَّقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلًا: أعْنِي (الكُفرَ الأصلِيَّ). انتهى] هو مُقتَضَى الأُصول العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَر، قالَ الفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج

الإخــوان)] في قَــومٍ يَفُوهــون بكَلِمــةِ الشَّــهادةِ [أيْ يَقولون {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}] ويَعمَلـون أعمالَ الإسلام لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفر {اِعلَمـوا يا إخوانِي أنَّ جِهـادَ هـؤلاء القَـومِ واجِبٌ إجماعًـا، لِأَنَّهم كُفَّارٌ إجماعًا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَـرٍ}. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشوكاني -وكان مُعاصِـرًا للإمـام عبـدِالعزيز بن محمد بن سعود- في كتابِه (البدر الطـالع) عن أتْبـاعِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ: يَـرَوْنَ أنَّ مَنْ لمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحتَ دَولـةِ صَـاحِبِ نَجْـدٍ [يَعْنِي عبـدَالعزيز بنَ محمـد بن سـعود] ومُمْتَثِلًا لِأوَامِـره خَـارِجٌ عَن الإسْـلَام [قلتُ: المقصودُ بذلك الحُكْم هو مَجْهُـولُ الحـالِ؛ وأَمَّا مَن كـانَ مَعلـومَ الحـالِ فحُكْمُـه بِحَسَـبِ حالِـه]. انتهى. وقـالَتْ عزيزةُ بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقـه وأصـوله في جامعـة الملـك عبـدالعزيز) في (قواعـد الغلبـة والنـدرة وتطبيقاتها الفقهية): فـإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ على أَمْـرٍ غـالِبٍ وشـائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميـعِ، ولا يُـؤَثِّرُ فيـه تَخَلُّـفُ بعضِ الأفـرادِ، لِأنَّ الأصْـلَ في الشـريعةِ اعتبـارُ الغـالِبِ، أمَّا النـادِرُ فلا أَثَـرَ لـه، فلَـوْ كـان هنـاك فَـرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين احتمالَين أحَـدُهما غـالِبٌ كثـيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكثيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النـادِر... ثم قـالَتْ -أي الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريــة التقــريب والتغليب)] {إنَّ الضــرورةَ الواقعــةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغـالِبِ، وتُشِـيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ بـه هـو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الـذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قـالَتْ -أيِ الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت

684هـ] في (الفروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنــادِرِ إضــافَتُه إلى الغــالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصــار. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْـلُ إلْحَـاقُ الْفَــرْدِ بِــالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ محمــد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِــه (القواعــد الفقهيــة وتطبيقاتهــا في المــذاهب الأربعة): إذا دارَ الشَّيءُ بين الغـالِبِ والنـادِرِ فإنَّه يُلحَـقُ بالغالِبِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (كشــف النقــاب عن شــريعة الغــاب): ويقــولُ الشــيخُ العَلَّامةُ حَمَدُ بْنُ عَتِيق [ت1301هـ] رَحِمَه اللهُ في كتابِـه (سبيل النجاة والفكاك من مـوالاة المرتـدين) {اِعلَمْ أنَّ الكُفرَ لـه أنـواعٌ وأقسـامٌ تَتَعَـدَّدُ بِتَعَـدُّدِ المُكَفِّراتِ، وكُـلُّ طائفة مِن طوائف الكُفرِ قَدِ اِشْـتَهَرَ عنـدها نَـوعٌ منـه}. انتهى باختصار. وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السـبكِيُّ (ت771هــ) في (الأشباه والنظائر): قالَ أصـحابُنا {تُقبَـلُ الشَّـهادةُ بِالاستِفاضــة في مَســائلِ الْمَــوْتِ وَالنَّسَــبِ وَالنِّكَــاح وَالإِسْـلَام وَالْكُفْـر وَالرُّشْـدِ وَالسَّـفَهِ}. انتهى باختصـار. وقالَ أبو إسـحاق الصـفّار البخـاري الحنفي (ت534هــ) في (تلخيص الأدلـة لقواعـد التوحيـد): وكـلُّ دار كـانَتِ الْغَلَبَةُ فيهـا لِأهـلِ الاعتِـزالِ [يَعنِي المُعتَزلـةَ]، أو بُقعـةٍ غَلَبَ عليها مذهبُ الْقَرَامِطَةِ، فَإنْ كانَ أهلُ السُّنَّةِ فيهـا مُسْتَضْعَفِينَ لا يُمكِنُهم المُقامُ فيها إلَّا بإخفـاءِ مَـذهَبِهم أو على ذِمَّةٍ أو جزيَةٍ، فتلك الـدارُ دارُ كُفـر ويَجِبُ قِتـالُ أهلِها، وكُلُّ مَن يُوجَـدُ في تلـك الـدار فهـو كـافِرٌ إلَّا مَن ظَهَــرَ الإِســلامُ منــه بِيَقِين. انتهى باختصــار. وقَــالَ الْجَصَّاصُ (ت370هــ) في (أحكـامُ القُـرآن): أَلَا تَـرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَار الإِسْـلَام وَدَار الْحَـرْبِ، يَتَعَلَّقُ بالأَعَمِّ الأَكْثَر دُونَ الأَخَصِّ الأَقَـلِّ، حَتَّى صَـارَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلَام مَحْظُورًا قَتْلُهُ (مَعَ الْعِلْمِ بِـأَنَّ فِيهَـا مَنْ يَسْـتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَـدٍّ وَمُلْحِـدٍ وَحَـرْبِيٍّ)، وَمَنْ فِي دَارِ الْحَـرْبِ

يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ (مَعَ مَـا فِيهَـا مِنْ مُسْـلِمٍ تَـاجِرٍ أَوْ أَسِـيرٍ)؟، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأُصُولِ عَلَى هَـذَا الْمِنْهَـاجِ يُجْـرَى حُكْمُهَـا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصـل الأول من أجوبة اللقاء المفتـوح): ودارُ الكُفـر [هي] مـا كـانَتِ الْغَلَبَـةُ فيهـا لِأهـلِ الكفـر والشـركِ، ويَجِبُ قِتـالُ أهلِها، وكُلُّ مَن يُوجَـدُ في تلـك الـدار فهـو كـافِرٌ إلَّا مَن ظَهَرَ الإسلامُ منـه بيَقِين، لِأنَّ الحُكمَ يَتَعَلَّقُ بِـالأكثَر دُونَ الأقَلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: الحُكمُ في كـل مَن في دارِ الإسـلام ودار الحـربِ يَتَعَلَّقُ بِـالأعَمِّ الأكثَـر دُونَ الأخَصِّ الأقَـلِّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وكُـلُّ دار أو بُقعـةٍ غَلَبَ عليهـا أهـلُ البـدع الكفريَّةِ كالقرامطة والجهمية ونحوهمـا، فـإنْ كـانَ أهـلُ السُّـنَّةِ فيهـا مُسْتَضْـعَفِينَ لا يُمكِنُهم المُقـامُ فيهـا إلَّا بإخفـاءِ مَذهَبِهم أو على ذِمَّةٍ، فتلك الدارُ دارُ كُفرٍ. انتهى.

(14)وجـاءَ في كِتـابِ فَتـاوَى الشَّـبَكةِ الإسـلامِيَّةِ (وهـو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْـوَى بموقـع إسـلام ويب -التـابع لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بوزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَـزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {أسـكُنُ في بَعض المَناطِق الـتي يَكثُـرُ فيهـا مَن يَعتَقِـدون بَعْضَ المُعتَقَـداتِ الفاسِـدةِ، كَسَـبِّ اللـهِ، وسَـبِّ الصَّـحابةِ، واعتِقادِ أنَّ القُرآنَ منه ما هو مُحَرَّفٌ، فَهَـلْ يَجـوزُ أكْـلُ ذبائحِهم والصَّلاةُ خَلْفَهم أَمْ لا؟}، فأجابَ المَرْكَـزُ: فَـإنَّ مِن نِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ علينا أنْ بَيَّنَ لنا المَعالِمَ والحُدودَ والضَّوابِطَ التي بِها يُعرَفُ الداخِلُ في الإسـلامِ المَعـدودُ مِن أهلِه، والخارجُ عنـه المَعـدودُ مِن غَـيرهم؛ فَمَن كـانَ مُلتَزِمًـا بأحكـام الإسـلام وشَـرائعِه فَلَـهُ مـا لِلمُسـلِمِين وعليه ما عليهم وهو منهم بِلا رَيبٍ، سَـوَاءٌ كـانَ شَخصًـا أو طائفةً أو جَماعـةً؛ ومَن لم يَلتَـزِمْ بِهـذا الـدِّينِ وَوَقَـعَ

منه ما يُناقِضُه فَقَدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ وانطَبَقَتْ عليه أحكامُ غَيرِ المُسلِمِين، ومِن هذه النَّواقِضِ سَبُّ اللهِ تَعالَى، قالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ {قد أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّ مَن سَبَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، أو سَبَّ رَسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو دَفَعَ شَيْئًا أنزَلَه اللهُ، أو قَتَلَ نَبِيًّا مِن أنبِيَاءِ اللهِ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بِما أنزَلَ اللهُ، أنَّه كافِرٌ}، ومِن هذه النَّواقِضِ أيضًا، مَن اِستَهْزَأَ بِشَيءٍ مِن دِينِ اللهِ أو ثَوابِه أو عِقابِه كَفَرَ، ومنها الشِّركُ في عِبادة اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، ومنها سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، فَمَنْ سَبَّهم سَبًّا يَقدَحُ في عَدالَتِهم ودِينِهم فَهو كافِرٌ، وكذلك مَن اِعتَقَدَ أنَّ المُصْحَفَ ناقِصٌ، أو اِعتَقَدَ بِأنَّ جِبرِيلَ قد أخطَأَ في تَبلِيغِ الرِّسالةِ فَهو كافِرٌ، وكُلُّ مَن تَقَدَّمَ ذِكرُهم لا تَجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَهم ولا تَصِحُّ، ولا يَجوزُ الزَّواجُ منهم ولا تَزويجُهم، ولا أَكْلُ ذَبائحِهم، ولا مُعامَلَتُهم مُعامَلَةَ المُسلِمِين، لَكِنْ مَن اُبْتُلِيَ بِالسَّكَنِ في مَناطِقِهم أو العَمَلِ معهم يَنبَغِي أنْ يَتَحَلَّى بِالحِكمةِ، والحَذَرِ مِن مَكرِهم وكَيدِهم، ولا بَأسَ بِإلقاءِ السَّلام عليهم أو رَدِّهِ عليهم إذا كانَ في ذلك رَدُّ مَفْسَدةٍ عَظِيمةٍ قد تَلْحَقُ المُنتَسِبَ لِلسُّنَّةِ [سُئلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط {ما حُكمُ السَّلامِ على الكُفَّار؟}، فأجابَ المَرْكَزُ: أكثَرُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ على تَحريم الابتِداءِ، ووُجوبِ الرَّدِّ عليه فَيَقولُ في رَدِّه على سَلامِ الكافِرِ {وعليك} أو {وعليكم}، واستَدَلُّوا بِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ} رَواه مُسلِمٌ... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ الفَتْوَى-: إنَّ المُسلِمَ إذا كانَ في دارِ الإسلام فَإنَّه يَحرُمُ عليه اِبتِداؤهم بِالسَّلامِ لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ} وغَيْرُهم [أيْ وغَيْرُ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى] مِنَ الكُفَّار مِن بابِ أَوْلَى، إلَّا إذا كـانَ المُسلِمُ في دار الكُفر بينهم فَلَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليهم مُبتَدِئًا وَرادًّا، مُصانَعةً لهم ودَفْعًا لِلضَّرَر الذي قد يَحصُلُ مِن تَركِ السَّلام عليهم، والأَوْلَى أنْ يَستَعمِلَ كَلامًا يُفِيدُ (التَّحِيَّةَ)، غَيْرَ لَفظِ (السَّلام). انتهى باختصار. وجاءَ في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين أنَّ الشَّيخَ سُئلَ عن (حُكمِ السَّلام على غَير المُسلِمِين)، فأجابَ بِقَولِه: البَدءُ بِالسَّلام على غَير المُسلِمِين مُحَرَّمٌ ولا يَجوزُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام}، ولَكِنَّهم إذا سَلَّموا وَجَبَ علينا أنْ نَرُدَّ عليهم، ولا يَجوزُ كذلك أنْ يُبدَؤوا بِالتَّحِيَّةِ كَأَهْلًا وَسَهْلًا وما أَشْبَهها لِأَنَّ في ذلك [أيْ في البَدءِ بِتَحِيَّتِهم] إكرامًا لهم وتَعظِيمًا لهم، ولَكِنْ إذا قالوا لنا مِثلَ هذا فَإنَّنا نَقولُ لهم مِثلَ ما يَقولون، لِأنَّ الإسلامَ جاءَ بِالعَدلِ وإعطاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، ومِنَ المَعلوم أنَّ المُسلِمِين أعلَى مَكانةً ومَرتَبةً عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَلا يَنبَغِي أنْ يَذِلُّوا أنفُسَهم لِغَير المُسلِمِين فَيَبدَؤوهم بِالسَّلام، إذًا فَنَقولُ في خُلَاصةِ الجَوابِ، لا يَجوزُ أنْ يُبدَأَ غَيرُ المُسلِمِين بِالسَّلام لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلك، ولِأنَّ في هذا إذلالًا لِلمُسلِمِ حيث يَبدَأُ بِتَعظِيم غَير المُسلِمِ، والمُسلِمُ أعلَى مَرتَبةً عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَلا يَنبَغِي أنْ يَذِلَّ نَفْسَه في هذا، أمَّا إذا سَلَّموا علينا فَإنَّنا نَرُدُّ عليهم مِثلَ ما سَلَّموا، وكذلك أيضًا لا يَجوزُ أنْ نَبْدَأَهم بِالتَّحِيَّةِ مِثلَ (أَهْلًا وَسَهْلًا، ومَرْحَبًا، وما أَشْبَهَ ذلك) لِمَا في ذلك مِن تَعظِيمِهم فَهو كابتِداءِ السَّلام عليهم... ثم جاء -أي في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين- أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {إذا سَلَّمَ الكافِرُ على المُسلِمِ فَهَلْ يَرُدُّ عليه؟، وإذا مَدَّ يَدَه لِلْمُصافَحةِ فَما الحُكْمُ؟، وكذلك خِدْمَتُه بِإعطائه الشاي [وهو نَباتُ يُغْلَى ورقُهُ، ويُشرَبُ -في المُعتادِ- مُحَلًّى بِالسُّكَّرِ] وهو

[جالِسٌ] على الكُرْسِيِّ؟}، فأجابَ بِقَولِه: إذا سَلَّمَ الكافِرُ على المُسلِمِ سَلامًا بَيِّنًا واضِحًا فَقالَ {السَّلامُ عليكم}، فَإنَّك تَقولُ {عليك السَّلامُ}، أَمَّا إذا لم يَكُنْ بَيِّنًا واضِحًا فَإنَّك تَقولُ {وعليك}، وكذلك لو كانَ سَلامُه واضِحًا يَقولُ فيه {السامُ عليكم} يَعنِي المَوتَ، فَإنَّه يُقالُ {وعليك}، فالأقسامُ ثَلاثةٌ؛ الأوَّلُ، أنْ يَقولَ بِلَفظٍ صَريحٍ {السامُ عليكم}، فَيُجابُ {وعليكم}؛ الثانِي، أنْ نَشُكَّ هَلْ قالَ {السامُ} أو قالَ {السَّلامُ}، فَيُجابُ {وعليكم}؛ الثالِثُ، أنْ يَقولَ بِلَفظٍ صَريحٍ {السَّلامُ عليكم}، فَيُجابُ {عليكم السَّلامُ}؛ وإذا مَدَّ يَدَه إليك لِلْمُصافَحةِ فَمُدَّ يَدَك إليه وإلَّا فَلا تَبْدَأْه؛ وأمَّا خِدْمَتُه بِإعطائه الشايَ وهو على الكُرْسِيِّ فَمَكروه، لَكِنْ ضَعِ الفِنْجالَ [وهو قَدَحٌ صَغِيرٌ مِنَ الخَزَفِ ونَحوه يُشرَبُ فيه الشايُ ونَحوُه] على الماصَّةِ [أي الطاولةِ] ولا حَرَجَ... ثم جاءَ -أي في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين- أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {وَرَدَ في الحَدِيثِ الذي رَواه الإمامُ مُسلِمٌ في صَحِيحِه عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)، أليسَ في العَمَلِ بِهذا تَنفِيرٌ عن الدُّخولِ في الإسلام؟}، فأجابَ بِقَولِه: يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ أَسَدَّ الدُّعاةِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ هو النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ أحسَنَ المُرْشِدِين إلى اللهِ هو النَبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا عَلِمْنا ذلك فَإنَّ أيَّ فَهْمٍ نَفهَمُه مِن كَلامِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكونُ مُجانِبًا لِلْحِكْمةِ [أيْ في فَهْمِنَا] يَجِبُ علينا أنْ نَتَّهِمَ هذا الفَهْمَ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): والقاعِدةُ أنَّ المَفسَدةَ التي ثَبَتَ الحُكْمُ مع وُجودِها غَيرُ مُعتَبَرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَمِ المَشروعِيَّةِ

مِن مُلَح العِلْمِ لا مِن مَتْنِــــه عنـــــد المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِســتِنباطِ عِلَــلِ الأحكــام وضَــبطِ أمَاراتِهــا، فَلا يَنبَغِي المُبالَغــةُ في التَّنقِــير [أي البَحْثِ] عن الحِكَم لا سِــيَّمَا فِيما ظاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُؤْمَنُ فيــه مِن اِرتِكـابِ الخَطَـر والوُقوعِ في الخَطَـلِ [أي الخَطَـإِ]، وحَسْـبُ الفَقِيـهِ مِن ذلك ما كـانَ مَنصُوصًـا أو ظـاهِرًا أو قَرِيبًـا مِنَ الظُّهـور. انتهى]، وأنْ نَعْلَمَ أنَّ فَهْمَنَا لِكَلام النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [أيْ فَهْمَنَـا كَوْنَـه مُجانِبًـا لِلحِكْمـةِ] خَطَـأٌ. انتهى باختصار]، وإذا وُجِـدَ مَن يَنْتَسِــبُ [أيْ وَطَنًـا أو عَشِـيرةً] إلى مَن يَسُبُّون الصَّحابةَ و[هو] لا يَسُبُّهم ولا يَعتَقِدُ تلك المُعتَقَـداتِ الباطِلــةَ فَهــذا لــه حُكْمٌ آخَــرُ، حيث يُعامَــلُ مُعامَلةَ المُسلِمِين، ولا حَـرَجَ في الصَّـلاةِ خَلْفَـه، أو أكْـلِ ذَبِيحَتِــه... إلَى آخِــرِهِ، لَكِنْ يَجِبُ التَّأَكُّدُ مِن ذلــك، لِقِلَّةِ هؤلاء. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ اِرْتَدَّتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْـقَ الإسْـلَامُ إلَّا بِالْمَدِينَـةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَـا [قـالَ اِبْنُ عاشور في (التحرير والتنوير): قِيـلَ {لَمْ يَبْـقَ [أيْ على الإسلام مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإسْـلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إلَّا أَهْـلُ ثَلَاثَـةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُؤَاثَا فِي الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الهــرري (المــدرس بالمســجد الحــرام) في (الكــوكب الوهـاج): تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْـرٍ بَعْـدَهُ، وَارتَـدَّ مَنِ اِرتَدَّ مِنَ الْعَـرَبِ إلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ حمـود التـويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارِئًا لِكُتُبـه، وقَـدَّمَ لِبَعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُـوُفِّيَ -عـامَ

1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَروا المُرتَدِّين مِن أحياءِ العَرَبِ وهُمْ أضعافُ أضعافِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وفي سُنَنِ النسائي، ومُستَدرَكِ الحاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِظُ الذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الشَّيخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي (ت 1232هـ) يَقولُ [في (نور الألباب)] في مُلوكِ هَوْسَا وأهلِها [بِلادُ الهَوْسَا تَشمَلُ ما يُعرَفُ الآنَ بِشَمال نَيْجِيرْيَا وجُزْءًا مِن جُمهوريَّةِ النَّيجَر] {اِعلَمْ يا أخِي، أنَّ النّاسَ في هذه البِلادِ ثَلاثةُ أقسام؛ قِسمٌ منهم يَعْمَلُ أعمالَ الإسلام ولا يَظهَرُ منه شَيءٌ مِن أعمالِ الكُفر ولا يُسمَعُ منه شَيءٌ يُناقِضُ الإسلامَ، عارفون بِالتَّوحِيدِ مُحسِنون لِلْعِبادةِ، فَهؤلاء مُسلِمون قَطعًا تَجري عليهم أحكامُ الإسلامِ، وَهُمْ نادِرون؛ وقِسمٌ منهم ما شَمَّ رائحةَ الإسلام ولا يَدَّعِيه، فَهؤلاء كافِرون أصلِيُّون قَطعًا ولا يَلتَبِسُ حُكمُهم على أحَدٍ؛ وقِسمٌ منهم مُخَلِّطٌ، يَعْمَلُ أعمالَ الإسلام، ويُظهرُ أعمالَ الكُفر ويُسمَعُ مِن قَولِه ما يُناقِضُ الإسلامَ، فَهؤلاء كافِرون مُرتَدُّون قَطعًا لا تَجرِي عليهم أحكامُ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

**(17)وقالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (فتـاوى في العقيـدة والمنهج "الحلقـة الثانية"):... لَكِنْ لَمَّا يَأتِي الأقويـاءُ مِثـلُ اِبْن تَيمِيَّةَ وقَـدْ أطَبَـقَ الضَّـلالُ على الشُّـعوبِ الإسـلامِيَّةِ وحُكوماتِهـا، الحُكوماتُ والشُّـعوبُ في قَبضـةِ الصُّـوفِيَّةِ وكَثِـيرٌ مِنهم مِن أهـلِ الحُلـولِ ووَحْـدَةِ الوُجُـودِ وخاضِـعٌ الشُّـعوبُ والحُكوماتُ لهؤلاء، فَجاءَ اِبْنِ تَيمِيَّةَ ورَفَـعَ رايَـةَ الجِهـادِ، وبَيَّنَ دِينَ اللهِ الحَقَّ، واستَنقَذَ اللهُ بِه أُناسًـا، وبَـرَزَ على يَدَيْه أئمَّةٌ أعلامٌ يَعنِي لا نَظِـــيرَ لَهم إلَّا في الأجْيَـــالِ السَّالفةِ في عُهودِ الصَّـحابةِ والتَّابِعِين.... انتهى. وقـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي أيضًـا في (انقضـاض الشُّـهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عـدنان [يَعْنِي الشـيخَ (عـدنان العرعـور) الحاصِـلَ على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـــة للسُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْـدَا") {لا نَلُـومُ الإمـامَ أحمـدَ في تكفـير تـارِكِ الصَّـلَاةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): إذا نظرنـا وجـدنا أنـه قـد ثبت الإجمـاع في عصر الصحابة على كفـر تـارك الصـلاة، وقـد نقـل هـذا الإجماع أكثرُ أهل العلم من أهل الحديث والفقـه قـديمًا وحديثًا، وتواترت الأدلـة على ذلـك، بـل زاد على إجمـاع الصحابة إجماعُ التابعين، نقله غير واحـد من السـلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتهـا من غـير عذر فقد كفرَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: فـإذا ثبت إجمـاع الصـحابة على كفـر تـارك الصـلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعـدهم، وَلَا دَاعِيَ للتفريعـات الفاسـدة والتقســيمات الباطلـــة من تقييـــد الكفـــر بـــالجحود**

والاستحلال القلبي والقَصْـدِ [أَيْ قَصْـدِ الكُفْـر] وغيرهـا من رواسـب المرجئة لأن كلام الصـحابة أضـبط وأحكم. انتهى باختصـار]... إنَّ المُسـلِمِين صـاروا 90% منهم على مَـذهَبِ [الإمـامِ] أحمـدَ كُفَّارًا، فَلِمـاذا يُلَامُ (سـيد قطب) رَحِمَـه اللـهُ، ونقـولُ (هـذا [أَيِ الشـيخُ (سـيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمـامُ أحمـدُ وقـد حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بالكُفرِ، وبالتالي فإنَّ مِصْرَ وسُورِيَا والشَّامَ وباكسـتانَ كُلَّهم شُـعُوبٌ غـيرُ مُسْـلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعـاتِ دارِ حَـرْبٍ، كُلُّهم [أَيْ كُـلُّ مَن في هـذه المُجتَمَعـاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَـلِّين؟}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِـرِين): إنَّنِي أتَعَجَّبُ مِن بَعضِ الـدُّعاةِ يَحكُمـون على بَعضِ الشُّعوبِ الذِين اُشتُهِرَ فيـه السَّـبُّ لِلَّهِ بِـأنَّهم شُعوبٌ مُسـلِمةٌ!!!... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ الخليفي-: إنَّ (مِصرَ) بِلادُ بِدعةٍ وشِركٍ حَقًّا. انتهى باختصار.

(18)وقـالَ الشـيخُ ابنُ بـاز في مقالـة لـه على موقعـه بعنوان (العقيدة الصحيحة وما يُضَادُّها) في هـذا الرابط: فظَهَرَ دِينُ الله على سائر الأديان بعـد دعـوةٍ متواصـلة، وجهادٍ طويلِ من رسـولِ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأصحابِه رضي اللـه عنهم، والتـابعين لهم بإحسـان، ثم تَغَيَّرَتِ الأحوالُ وغَلَبَ الجَهلُ على أكثر الخَلْق حتى عـاد الأكثرون إلى دين الجاهلية، بالغلو في الأنبياء والأوليـاء ودعائهم والاستغاثة بهم وغير ذلـك من أنـواع الشـرك، ولم يَعْرفوا مَعْنَى (لا إله إلا الله) كما عَرَفَ معناها كُفَّارُ العَرَبِ، فاللهُ المُسـتَعانُ؛ ولم يَـزَلْ هـذا الشِّـركُ يَفْشُـو في النـاس إلى عصـرنا هـذا بِسَـبَبِ غَلَبـةِ الجَهـلِ وبُعْـدِ العَهْدِ بعَصْرِ النُّبُوَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ ابنُ بـاز-: ومِنَ العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصـحيحة، والمخالِفـة لِمَا جاءت به الرسلُ عليهم الصلاةُ والسلامُ، مـا يَعتَقِـدُه

**المَلاحِـدةُ في هــذا العصــر مِن أتْبــاع مَــارْكِسَ ولِينِينَ وغيرهمـا مِن دُعـاةِ الإلحـاد والكفـر، سـواء سَـمَّوْا ذلـك اشتراكيةً أو شيوعيةً أو بعثيةً أو غير ذلـك من الأسـماء. انتهى.**

**(19)وقـالَ الشـيخُ محمـد المغـراوي (أسـتاذ الدراسـات العليـا بجامعـة القـرويين، والـذي يُوصَـفُ بأنَّه "شَـيْخُ السَّـلَفِيين بـالمَغْرِبِ") في (الإحسـانُ في اِتِّبَـاع السُّـنَّةِ والقرآنِ، لا في تقليدِ أخطاءِ الرجالِ): كِتابُ اللـهِ صـالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، يُشِعُّ نُورَه، وتَتَّضِحُ لنا هِدَايَتُه، ويُعـالِجُ واقِعَنا الهَزيلَ الضَّعِيفَ الذي اِنْحَطَّ وسَفُلَ وحَالَتُـه حـالُ مَن لم يَنْزِلْ فيه قُرآنٌ ولا بُعِثَ فيـه نَبِيٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المغراوي-: فإنَّ هذه الآيَـةَ أمْرُهـا عَظِيمٌ، والـذي يَتفكَّرُ فيها ويُطِيـلُ النَّظَـرَ، يَسـتعرِضُ حالـةَ المسـلِمِين في كُلِّ تَجَمُّعاتهم الكُبرَى والصُّـغرَى، يَجِـدُهم كمـا قـالَ اللهُ تَعالَى {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِـيرًا}، فَيَـا لَهَا مِنْ خَسَارةٍ، الشُّعُوبُ يُقَلِّدون ما يُسَمَّى بالعلماء وما يُسَـمَّى بشُـيُوخِ الطَّرِيقـةِ، والحُكَّامُ يَسْـتَأْجِرون العلمـاءَ ويَتَّبِعونهم على أهوائهم [أَيْ أنَّ العُلمـاءَ يَتَّبِعـون أهـواءَ الحُكَّامِ]، ويَضِـيعُ الحَـقَّ بين هــذه الطَّبَقَــاتِ الثَّلَاثِ، وسيَقِفُون جَمِيعًا أمامَ رَبِّ العِزَّةِ والجَلَالِ، فيقولون كما قالَ اللهُ {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلَا}، وهَلِ المـأجورون سـتَنْفَعُهم أعـذارُهم بـأنَّهم لا يَجِـدُون طَرِيقًـا للاِرتِـزاقِ إلَّا هَـذَا الطَّرِيـقَ الخَسِـيسَ الـذي هـو طريــقٌ لِجَهَنَّمَ، فمَتَي كـانَ الظلمُ والظَّلَمــةُ وَأَعْـوَانُهم مُبَـــرَّؤُون مِنَ الجريمــــةِ؟، فالجريمــــةُ لا تَتَزَحْـــزَحُ عن أصحابِها فُـرَادَى وَجَمَاعَـاتٍ مَتَى تَلَبَّسـوا بهـا، لا بُـدَّ لهم مِن وَقْفَةٍ ومُحاكَمةٍ يكونُ قاضِيها العَلِيمَ الخَبِـيرَ (يَسْـأَلُ الأُمَمَ بعلمائهم وشُعُوبِهم وحُكَّامِهم مـاذا عَمِلـوا بكتـابِ**

رَبِّهم وسُنَّةِ نَبِيِّهم)، فلا شَكَّ أنَّهم سيقولون كما قالَ اللهُ تعالى {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا} في كُلِّ مُنْكَرٍ ومُحَرَّمٍ، شِرْكٍ، بِدعةٍ، رِبًا، خَمْرٍ، زِنًى، حُكْمٍ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ {فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (المغراوي يَقولُ أنَّ المُجْتَمَعَ مُنْتَكِسٌ غالِبُه مُرْتَدٌّ) قالَ الشيخُ أيضا: نُرِيدُ أنْ نَسْعَدَ وأنْ تكونَ عندنا جَمِيعُ المُقَوِّماتِ للحَيَاةِ، ونحن لا يَدَ لنا في الخَيرِ، ولا إصْبَعَ لنا في الخَيرِ، نَزَلَ القرآنُ هَجَرناه جاءَتِ السُّنَّةُ ضَيَّعناها، ما عندنا عِنَايَةٌ بكِتابِ اللهِ، ما عندنا عِنَايَةٌ بِسُنَّةِ رسولِه، ما عندنا عِنَايَةٌ بعقيدتنا، المُجْتَمَعُ مُنْفَكٌّ، المُجْتَمَعُ مُنْغَمِسٌ في المُحَرَّمات، المُجْتَمَعُ مُنْتَكِسٌ، غالِبُه مُرْتَدٌّ، كيف تَتَحَقَّقُ السعادةُ؟، كيف يَتَحَقَّقُ الأَمْنُ؟، كيف تَتَحَقَّقُ سِيَاسَةٌ؟، كيف يَتَحَقَّقُ الاقتصادُ؟ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): الواعِظُ يَبَحُّ صَوْتُهُ، وبَعْدَها الشَّعْبُ ماش بَعْدَ [أَيْ خَلْفَ] أعداءِ الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فيَا إخْوَانَنَا، دِينُ اللهِ في وادٍ، ومُجتَمَعاتُنا الجاهِلِيَّةُ في وادٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): مُجتَمَعاتِنا تَغَصُّ بالمُرتَدِّين والزَّنادِقةِ المُلْحِدِين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (تصحيح المفاهيم في جوانب العقيدة): فَحَياةُ المسلمِين اليومَ أقْرَبُ إلى الجاهِلِيَّةِ التي قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ مِنْهَا إلى الحَياةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: كان حَرِيًّا بأهل السُّنَّة أَنْ يُوقِفوا زَحْفَ أهلِ الخرافة والباطلِ منذ زمن بعيدٍ، قَبْلَ استفحالِ مظاهر الشِّرك والطُّغيان، والعودةِ

بالمجتمع إلى باب البِدَع والخرافة والسِّحر والشَّعوذة وغيرها، عَمَلًا بِسُنَّةِ التَّدافُعِ، لقوله تعالى {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْض لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في تَحقِيقِه لِكِتابِ (دَحضُ شُبُهاتٍ على التَّوحِيدِ) الذي قَرَّظَه الشيخُ ابنُ جبرين: وأصبَحَ أهلُ هذا الزَّمانِ كَما قالَ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيُّ [ت 513هـ] عن أهلِ زَمَانِه {مِنْ عَجِيبِ مَا نَقَدْتُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ كَثْرَةُ مَا نَاحُوا عَلَى خَرَابِ الدِّيَارِ، وَمَوْتِ الأَقَارِبِ وَالأَسْلَافِ، وَالتَّحَسُّرُ عَلَى الأَرْزَاق بِذَمِّ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ وَذِكْرِ نَكَدِ الْعَيْشِ فِيهِ، وَقَدْ رَأَوْا مِن اِنْهِدَام الإسْلَام، وَتشَعُّبِ [أَيْ تَفَرُّقِ وتَشَتُّتِ] الأَدْيَانِ، وَمَوْتِ السُّنَن، وَظُهُورِ الْبِدَع، وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَتقَضِّي الأَعْمارِ فِي الْفَارِغ الَّذِي لَا يُجْدِي وَالْقَبِيحِ الَّذِي يُوبِقُ وَيُؤْذِي، فَلَا أَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ نَاحَ عَلَى دِينِهِ، وَلَا بَكَى عَلَى مَا فَرَّطَ مِن عُمُرِه، وَلَا آسَى عَلَى فَائِتِ دَهْرِهِ، وَمَا أَرَى لِذَلِكَ سَبَبًا إِلَّا قِلَّةَ مُبَالَاتِهِمْ بِالأَدْيَانِ وَعِظَمَ الدُّنْيَا فِي عُيُونِهِمْ، ضِدَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ [فَقَدْ كانوا] يَرْضَوْنَ بِالْبَلَاغِ مِنَ الدُّنْيَا وَيَنُوحُونَ عَلَى الدِّين}... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ برجس-: وَصَلَ الحَدُّ بأهلِ زمانِنا إلى ما ذَكَرَه [أي اِبْنُ عَقِيل] وأَعْظَمَ، واشتَدَّتْ بينهم غُرْبةُ هذا الدِّين الأَقْوَم... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ برجس-: نَظَرْتُ في هذا المُجتَمَع، فإذا أضْعَفُ فيه جانِبُ التَّوحِيدِ، وَلَو اِستَقاموا عليه حَقَّ الاستِقامةِ لَكانَتْ لَهُمْ مِنَ اللهِ الرِّفْعَةُ والمَكانةُ. انتهى باختصار. وجاءَ في تَفْسِير اِبن عثيمين (عُضو هَيْئةِ كِبار العُلَماءِ)، عند تَفسِير قَولِه تَعالَى {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ): طالِبٌ [يَسأَلُ الشَّيخَ اِبنَ عـثيمين] {بِالنِّسـبةِ لِجِهـادِ الكُفَّار الآنَ في زَمانِنـا هـذا، إذا مَثَلًا دَولةٌ تُرِيدُ تُجاهِدُ الكُفَّارَ، الدُّوَلُ الأُخـرَى يُعارِضـونهم، إذا كـانَ أُمَّةً واحِـدةً (مَثَلًا، دَولـةٌ يَكـونُ [فيهـا] جَمِيـعُ المُسـلِمِين رَئيسُـهم واحِـدٌ) كـانَ مُمكِنًـا يَتَّفِقـوا في الجِهـادِ، لَكِنَّ الآنَ اِتِّفـاقَهم في الجِهـادِ صَـعبٌ جِـدًّا؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {عندك أُمَّةٌ إسـلامِيَّةٌ الآنَ على حَسَـبِ مـا يُريدُ اللهُ منها؟!، أَسأَلُك، الآنَ هَلْ عندك أُمَّةٌ على حَسَبِ مـا يُريـدُ اللـهُ منهـا؟!}؛ [فَيَـرُدُّ] الطـالِبُ {أمَّا بِالنِّسـبةِ لِلحُكَّام لا}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {لا، حتى بِالنِّسـبةِ لِلشُّـعوبِ، ما هو الحُكَّامُ فَقَطْ... الآنَ الـذي يَـدعو لِلتَّوحِيـدِ يُسَـمَّى وَهَّابِيًّا مُتَشَـدِّدًا مُتَصَـلِّبًا مُتَعَنِّتًـا مُتَنَطِّعًـا!، أَيْنَ الأُمَّةُ الإسـلامِيَّةُ؟!، المَسـأَلةُ تَحتـاجُ إلى عِلاج مِنَ الجُـذور}؛ [فَيَسأَلُ] طالِبٌ آخَرُ {نَجِدُ يَـا شَـيْخُ أنَّ الجِهـادَ قـد مـاتَ في قُلوبِ الناس، فَإنَّ العَوامَّ لا يَـدرون أنَّ الجِهـادَ كُتِبَ على هذه الأُمَّةِ بِأنَّه فَـرضٌ، قَلَّمَـا يَسـمَعون عن الجِهـادِ، كَأنَّه قِصَـصٌ خَيَالِيَّةٌ!، لِأَنَّنـا يَـا شَـيْخُ نُشـاهِدُ العُلَمـاءَ لا يَحكون لِلناس، وكذلك لا يُطالِبون بِفَريضـةِ الجِهـادِ كَمـا يُطالِبون بِالفَرائض الأُخرَى!، فَلِماذا هذا الابتِعادُ الشَّـدِيدُ عن الجِهادِ وعن تَبيِينِه؟!}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {مـع الأسَـفِ، أحكـامُ الجِهـادِ الـتي كَتَبَ عنهـا الفُقَهـاءُ رَحِمَهم اللـهُ كِتاباتٍ، كُتُبًـا مُؤَلَّفـةً، مـا يَعرفهـا عامَّةُ طَلَبـةِ العِلْمِ، مـا يَعرفونهـا}؛ [فَيَسـأَلُ] طـالِبٌ {يَـا شَـيْخُ، ذَكَرْنـا أنَّه مِنَ التَّهَـوُّرِ وإلقـاءِ النَّفس في التَّهلُكـةِ أنْ نُواجِـهَ أعـداءَنا وليس لَنا قُوَّةٌ مِثلُ قُوَّتِهم، كَيْفَ نَجمَعُ يَا شَـيْخُ بَيْنَ هـذا وبَيْنَ أنَّنا نُعِدُّ لهم، مع أنَّنا لن نَستَطِيعَ أنْ نَصِـلَ إلى مـا وَصَلوا إليه مِنَ التِّقْنِيَّةِ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {نحن أصلًا مـا فَكَّرْنا بِهذا، يَعنِي حتى الآنَ، أنَا أقولُ (حتى بَعض الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ التي تُكَـوِّنُ جُيُوشًـا وأسـلِحةً مـا أظُنُّ أنَّه يَطـرَأُ على بالِها أنَّها تُكَوِّنُ هذه [أي الجُيُوشَ والأسلِحةَ] لِجِهادِ

الكُفَّارِ}؛ [فَيَسـأَلُ] طـالِبٌ {مـا فِيـه شَـكٌّ؟}؛ [فَيَـرُدُّ] الشَّيخُ {ما فِيه شَكٌّ، فَـإذَنِ الأسـاسُ مِن أصـلِه خَرْبَـانُ، أنتَ الآنَ لو بَنَيْتَ جِدارًا مِن طِين على بِرْكةِ مـاءٍ، يَصـمَدُ لِلسَّقْفِ الذي يُبْنَى عليه الجِـدارُ؟ لا يُمكِنُـك، مـا تَعـرفُ، الطِّينُ يَسقُطُ، تَحتـاجُ [أيْ مُجاهَـدةُ الكُفَّارِ] إلى نِيَّةٍ، لـو تَسأَلُ كَثِيرًا مِن قادةِ العَرَبِ الآنَ (لِماذا تُكَـوِّنُ جَيْشًـا؟)، قالَ (أخافُ مِن جِيرانِي) أو يَخافُ مِن شَـعبِه أنْ يَثـوروا عليه وهو يُرِيدُ أنْ يَبْقَى على الحُكم}؛ [فَيَسـأَلُ] طـالِبٌ {ذَكَرْنـا في سِـيَاقِ الآيــاتِ أنَّه يَنبَغِي لِلمُسـلِمِين ألَّا يُقـاتِلوا حـتى يَسـتَعِدُّوا بِقُـوَّةِ الإيمـان والقُـوَّةِ المادِّيَّةِ، بَيْنَمـا سَـمِعنا أنَّ الجِهـادَ في أفغانِسْـتانَ بَـدَأَ مِن قِلَّةٍ قَلِيلـةٍ، يَعنِي أربَعـةُ أشـخاص حَقَّقـوا نَتـائجَ بـاهِرةً جِـدًّا، كَيْفَ هذا الأمرُ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {نَعَمْ، ما فيه مُشـكِلةٌ، الأفغـانُ عنـدهم اِسـتِعدادٌ وقُـوَّةٌ، لِأنَّ طَبِيعـةَ بِلادِهم صـالِحةٌ لِحَـربِ العِصـاباتِ، وَهُمْ بَـدَؤوا هكـذا، فَبَـدَؤوا يَأْخُـذون شَـيْئًا فَشَـيْئًا، وفي رُؤوس الجِبـالِ (قِمَم الجِبـالِ)، وفي المَغـاراتِ، وفي الأشـجار، وغَيرهـا، وحَصَلوا على خَـير كَثِـير}؛ [فَيَسـأَلُ] طـالِبٌ {ألَا تَكـونُ مُنطَلَقًا يَا شَيْخُ في الجِهادِ لِعامَّةِ الأُمَّةِ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {مـا أكثَـرَ المُنطَلَقـاتِ، لَكِنْ نَسـأَلُ اللـهَ أنْ يُسَـهِّلَ المُنطَلَقَ، إنْ شاءَ اللهُ يَكونُ، إنْ شـاءَ اللـهُ}؛ [فَيَسـأَلُ] طـالِبٌ {يَقـولُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)، فَكَيْفَ يَا شَيْخُ مَوقِفُنـا مِن هـذا الحَـدِيثِ، ونحن الآنَ عنـدنا الجَيشُ السُّـعودِيُّ أكثَـرَ مِنَ الضِّعْفِ بِكَثِير، وعنده مِنَ الآلِيَّاتِ الحَربِيَّةِ أكْثَـرُ مِن اِثْنَيْ عَشَرَ ألْفًا، فَكَيْفَ هذا؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {لَكِنَّها قد تُغلَبُ مِن غَير قِلَّةٍ، قـد تُغلَبُ مِن جِهـةٍ أُخـرَى مِثْـل مـا ذَكَرْنـا، الجِــدارُ مِنَ الطِّينِ مُقَــامٌ على بِركــةِ مــاءٍ}. انتهى باختصـار]. انتهى. وقـد نَقَـلَ الشـيخُ أحمـد بن يحـيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصـول الـدين، بفـرع

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوِي) عن الشيخِ المغراوي أنَّه قالَ: الإسلامُ الجَماعِيُّ مَفقودٌ مُنْذُ زَمانٍ، ما عندنا إسلامٌ جَماعِيٌّ الآنَ، مَوجودٌ الآنَ قَناعاتٌ فَردِيَّةٌ، تَلْقَى واحِدًا في الأسرةِ و15 مُنحَرِفِين. انتهى باختصار. وقد أَثْنَى على الشيخ المغراوي الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابِه (كيف يبني طالب العلم مكتبته) حيث قالَ عنه: وعِنَايَتُه بالعقيدةِ مَعروفةٌ الشيخِ المغراوي حَفِظَه اللهُ. انتهى. وأَثْنَى على الشيخِ المغراوي أيضًا الشيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد (نائبِ رئيسِ الجامعةِ الإسلاميةِ) في كتابِه (رِفْقًا أهلَ السُّنَّةِ بأهلِ السُّنَّةِ) حيث قالَ: وأُوصِي أيضًا أنْ يَستَفِيدَ طُلَّابُ العِلْمِ في كلِّ بَلَدٍ مِنَ المُشْتَغِلِين بالعِلْمِ مِن أهلِ السُّنَّةِ في ذلك البَلَدِ، مِثْلِ تلاميذِ الشيخِ الألبانِيُّ رَحِمَه اللهُ في الأُرْدُنِ، الذِين أَسَّسُوا بَعْدَه مَركَزًا باسمِه، ومِثْلِ الشيخِ محمد المغراوي في المَغْرِبِ، والشيخِ محمد عَلِيّ فركوس والشيخِ العيد شريفي في الجَزَائِرِ، وغيرِهم مِن أهلِ السُّنَّةِ. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): أكثرُ الناس اليوم قد دخلوا في دِين الحكوماتِ ودين الطواغيتِ، مُختارينَ بلا إكراهٍ حقيقيٍّ، وإنما استحبابًا للحياةِ الدنيا ومساكِنِها وأموالِها ومَتاعِها ومَناصِبِها، على دِين اللهِ، وبَذَلُوه [أَيْ بَذَلُوا الدِّينَ] وباعوه بأبخس الأثمانِ، فإيَّاك أنْ تكونَ منهم فتُصبِحَ مِنَ النادِمِينَ. انتهى.

(21)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كَلِمةٌ حَوْلَ مُراجَعاتِ الشَّيخِ "سَيِّد إمام") في

هـــذا الرابط: أَيْنَ المَصــلَحةُ في تَــرْكِ جِهــادِ هـــؤلاء الطَّواغِيتِ، وقــد فَقَـدَتِ الأُمَّةُ بِسَــبَبِهم دِينَها وعِزَّتهــا وشَرَفَها وكَرامَتَها وأرضَها وخَيراتِها وكُـلَّ مـا هـو عَزيـزٌ عليهـا؟!، فَقَـدْنا -بِسَـبَبِهم، وبَسَـبَبِ الصَّـبر على أذاهم وظُلمِهم وكُفـرهم وخِيـانَتِهم- الـدِّينَ والنَّفسَ والعِـرْضَ والأرضَ والمــالَ والأهــلَ والوَلَــدَ، وانتَشَــرَتْ وعَمَّتِ الفَواحِشَ والمُنكَـراتُ بِكُـلِّ أنواعِهـا وأصـنافِها، وقَنَّنـوا لِحِمايَتِها والذَّودِ عنها، وقاتَلوا دُونَها، وعـاقَبوا مُنكِرَهــا، فَأَيُّ مَصلَحةٍ هذه التي يَرجُوهـا الشَّـيخُ (سَـيِّدٌ) مِن تَـرْكِ جِهــادِهم، وَأَيُّ مَفسَــدةٍ يَخافُهــا على الأُمَّةِ مِن جَــرَّاءِ جِهادِهم والأُمَّةُ فَقَدَتْ كُلَّ شَيءٍ، ولم تَعُدْ هناك مَفسَـدةٌ تَخشَى وُقوعَها لِأنَّهـا قـد وَقَعَتْ عليهـا ومُنْـذُ زَمَنٍ بَعِيـدٍ بِسَــبَبِ السُّـكوتِ على شَــرِّ وإجــرامِ هـؤلاء الطَّواغِيتِ المُجرِمِين؟!. انتهى.

(22)وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الــزلفي، وكــانَ الشــيخُ ابنُ بــاز مُحِبًّا لــه، قارئًا لكُتُبــه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التـويجري): أَمَّا بَعْـدُ، فهذا كتابٌ في بيان غربة الإسـلام الحقيقي وأهلـه في هذه الأزمان، وذِكْر الأسـباب العاملـة في هـدم الإسـلام وطمس أعلامه وإطفاء نوره، دعاني إلى جَمعِه ما رأيتُه مِن كثرة النقص والتغيير في أمور الدين، وما عَمَّ البَلاءُ بــه مِنَ المنكَـرات الــتي فَشَــتْ في المسـلِمِين وابْتُلِيَ ببعضها كثيرٌ مِنَ المُنتَسِبين إلى العلم والدِّين فَضلًا عن غــيرهم مِن جُهَّال المســلِمِين... ثم قــالَ -أي الشــيخُ التويجري-: فَيَا لَيْتَ شِعْري ماذا يقول أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو [بْنِ الْعَـاصِ] وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ

وَمَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِر وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَاصِم [الأَنْطَاكِيُّ]، لو رَأَوْا ما وقع بَعْدَهم مِنَ الحوادثِ الكثيرةِ والفِتَنِ؟!، وماذا يقولُ اِبْنُ الْقَيِّمِ وابْنُ رَجَبٍ [الْحَنْبَلِيُّ] لو رَأَيَا غُربةَ الإسلام الحقيقيِّ وأَهْلِه في أواخر القرن الرابع عشر كَيْفَ اِشتَدَّتْ واستَحكَمَتْ؟!، وماذا يقولون كُلُّهم لو رَأَوْا هذه الأزمانَ التي لم يَبْقَ فيها مِنَ الإسلام إلَّا اِسمُه ولا مِنَ القرآن إلَّا رَسْمُه؟!، قد رُفِعَتْ فيها راياتُ الكُفر والنِّفاق وبَلَغَتْ رُوحُ العِلْمِ والإيمانِ إلى التَّرَاقِي (وَقِيلَ مَنْ رَاق، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ)، ونَزَلَ فيها الجَهْلُ وظَهَرَ وثَبَتَ وبُثَّ في مشارق الأرض ومغاربها كُلَّ البَثِّ ونُثَّ [أَيْ وتَفَشَّى] بين الناس كُلِّهم غايَةَ النَّثِّ، وهُجِرَتْ فيها السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ والطَّريقةُ السلفيَّةُ وهانَ أهلُها على الناس، وماذا يقولون لو رَأَوْا أكثرَ المُنتَسِبين إلى الإسلام يُعَظِّمون الكفارَ والمُنافِقِين، ويَتسابَقون إلى تقليد أعداء الله في أقوالهم وأفعالهم، ويَتَنافَسون في مُشابَهَتِهم والحَذْو [أَيْ والسَّيْر] على مِثَالِهم؟!، قد أُعْجِبوا بِزَخارفِهم الباطلةِ وآرائهم الفاسدةِ وقوانينِهم وسياساتِهم الجائرة الخاطئة الفاجرة، وافتُتِنوا بِمَدَنِيَّتِهم الزائفةِ الزائغةِ وما تَدعو إليه مِنَ التَّرَفِ واتِّباع الشَّهواتِ والأَشَر والبَطَر واللَّهْو واللَّعِبِ والغفلةِ عن اللهِ والدار الآخرةِ بل ما تدعو إليه مِنَ الإباحيَّةِ والانحِلال مِن دِين الإسلام بالكُلِّيَّةِ، وشُغِفوا بالصُّحُفِ والمَجَلَّاتِ وأخبار الإذاعاتِ، وما يُنشَرُ في الجميع مِنَ الخُرَافاتِ والهَذَيَاناتِ والخُزَعْبِلَاتِ وأنواع المُحَرَّماتِ، حتى دَخَلَ على كثير منهم مِنَ الشكوكِ والأوهام والشُّبُهات ما أَضَلَّهم عن الهُدَى وأوقَعَهم في مَهَامِهِ [أَيْ صَحْراواتِ] الغَيِّ والرَّدَى، فتَهاوَنوا بكثير مِنَ المأموراتِ وارتكبوا كثيرا مِنَ المحظوراتِ، وبسبب هذه الأفعال الذميمة اِنتَقَضَتْ عُرَى كثيرةٌ مِن عُرَى الإسلامِ

واشتَدَّتْ غُربةُ الإيمان والسُّنَّةِ بين الأنامِ، حتى عادَ عند الأكثرين المعروفُ مُنكَرًا والمُنكرُ مَعروفًا والسُّنَّةُ بِدعةً والبِدعةُ سُنَّةً، نَشَأَ على ذلك صَغِيرُهم وهَرِمَ عليه كَبِيرُهم، فَيَا لَهَا مِنْ مُصِيبةٍ على الإسلامِ وأهلِه، مَا أَعْظَمَها وأَنْكَاهَا، وَيَا لَهَا مِنْ فِتَن مُظلِمةٍ أَوْهَتْ [أَيْ أَضْعَفَتْ] قواعدَ الشريعةِ وهَدَمَتْ بِنَاهَا، فَإنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وفي زَمانِنا لم يَبْقَ شيءٌ مِمَّا يَفعَلُه اليهودُ والنصارى والمجوسُ وغيرُهم مِن أُمَمِ الكفر والضلال إلَّا ويُفعَلُ مِثلُه في أكثَرِ الأقطار الإسلامية، ولا تَجِدُ الأكثَرين مِنَ المُنتَسِبِين إلى الإسلام إلَّا مُهْطِعِينَ خَلفَ أعداءِ اللهِ يأخذون بِأَخْذِهم ويَحْذُون حَذْوَهم ويَتَّبِعون سُنَنَهم في الأخلاق والآدابِ واللِّباس والهَيْئاتِ والنِّظاماتِ والقوانين وأكثَرِ الأُمُور أو جَمِيعِها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: ولا تَرَى مُسلِمًا نَوَّرَ اللهُ قَلبَه بِنُور العِلم والإيمانِ إلَّا وهو في زَمانِنا كالقابض على الجمر، لا يَزالُ مُتَأَلِّمًا مُتَوَجِّعًا لِما يَرَى مِن كثرةِ النَّقص والتَّغيِير في جميع أُمُور الدِّين، وانتِقاض الكثير مِن عُرَى الإسلام، والتَّهاوُن بِمَبانِيه العِظام، ولِقِلَّةِ أعوانه على الخَير وكَثرةِ مَن يُعارضُه ويُناوِيه، فإنْ أَمَرَ بالمعروف لم يُقبَلْ منه، وإنْ نَهَى عن المُنكَر لم يَأْمَنْ على نَفسِه ومالِه، وأَقَلُّ الأحوالِ أنْ يُسخَرَ منه ويُستَهزَأَ به ويُنسَبَ إلى الحَمَق وضَعْفِ الرَّأيِ، حيث لم يُمَشِّ حالَه مع الناس، وربما قُمِعَ مع ذلك وقُهِرَ واضطُهِدَ كما رَأَيْنا ذلك، وهذا مِصداقُ ما في حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الذي رَواه الطَّبَرَانِيُّ وغيرُه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {وَإنَّ مِنْ إدْبَار هَذَا الدِّين أَنْ تَجْفُوَ الْقَبِيلَةُ [أَيْ تَهجُرَ الْقَبِيلَةُ الدِّينَ] بِأَسْرِهَا، حتى لَا يُرَى فِيها إلَّا الْفَقِيهُ وَالْفَقِيهَانِ، فَهُمَا مقهوران ذَلِيلَانِ، إنْ تَكَلَّمَا فَأَمَرَا بالمعروفِ ونَهَيَا

عن المُنكَـر قُمِعَـا وقُهِـرَا وَاضْـطُهِدَا، فَهُمَـا مقهـوران ذَلِيلان لا يَجِدان على ذلك أعوانًا ولا أنصـارًا}... ثم قـالَ -أي الشيخُ التويجري-: إنَّ الجَهلَ قـد عَمَّ وطَمَّ في هـذه الأزمانِ، وعاد المَعـروفُ عنـد الأكثَـرين مُنكَـرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا، وأُطِيـعَ الشُّـحُّ [أَيْ أَطـاعَ النَّاسُ البُخْـلَ، فَلَا يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ] واتُّبِعَتِ الأهواءُ، وصارَ القُـرَّاءُ الفَسَـقةُ والمُتَشَـبِّهون بالعلمــاءِ يُنكِـرون على مَن رامَ تَغيِـيرَ المُنكَراتِ الظـاهرةِ، ويَعُـدُّون ذلـك تشـديدًا على النـاس ومُشـاغَبةً لهم وتَنفِـيرًا، وعنـدهم أنَّ تَمَـامَ العَقـلِ في السُّكوتِ ومُداهَنةِ الناس بتَركِ الإنكـار عليهم، وأن ذُرْوَةَ الكَمالِ والفَضلِ في الإلقـاءِ إلى النـاس كُلِّهم بـالمَوَدَّةِ، وتَمشِيَةِ الحالِ معهم على أيِّ حالٍ كـانوا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: وَقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى [في كِتَابه (مفتاح دار السعادة)] {إيَّاكَ أنْ تَغْتَرَّ بِمَا يَغْتَرُّ بِهِ الجاهِلون، فإنَّهم يَقُولُونَ (لَو كَانَ هَؤُلَاءِ على حَقٍّ لَمْ يَكُونُوا أَقَلَّ النَّاسِ عَـدَدًا، وَالنَّاسُ على خِلَافِهِم)، فَـاعْلَمْ أن هَـؤُلَاءِ هُمُ النَّاسُ وَمَن خــالَفَهم فَمُشَـبَّهون بِالنَّاس وَلَيْسـوا بِنَـاس، فَمَـا النَّاسُ إلَّا أهـلُ الْحَـقِّ وَإِنْ كَـانُوا أَقَلَّهم عَـدَدًا؛ قَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ (لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إمَّعَةً يَقُولُ "أَنَا مَعَ النَّاسِ"، لِيُوَطِّنْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ وَلَو كَفَـرَ النَّاسُ)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التويجري-: فإنْ قالَ قائلٌ {لا نُسلِّمُ أنَّ الإسلامَ قد عادَ غَرِيبًا كَمـا بَـدَأَ، لِأنَّنـا نَـرَى المُنتَسِـبِين إلى الإسـلام قـد مَلَأوا مشــارقَ الأرض ومغاربَها، وقــد ذَكَــرَ المُعتَنُــون بإحصاءِ النُّفُوس أنَّ عِدَّتَهم الآنَ تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْـفِ تقريبًا [قالَ الشيخُ عبـدُالكريم بن حمـود التـويجري في تَقدِيمِه لهـذا الكتـابِ: التَّعْـدادُ السُّـكَّانِيُّ لِلمُسـلِمِين في ذلك الوَقتِ [يَعنِي ما بَيْنَ عام 1375هـ وعـام 1380هــ] أو قَبْلَه بِقَلِيلٍ كان أَرْبَعَمِائَةِ مِلْيُون. انتهى]، ولا رَيبَ أنَّ المسـلمين في زمن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لا

يَبْلُغونِ عُشْرَ هذا العَدَدِ ولا نِصْفَ عُشْره، فكَيْفَ يُقالُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ (إنَّ الإسلامَ قد عادَ غَرِيبًا كما بَدَأَ، وإنَّ أهلَه الآنَ غُرَباءُ)؟!}؛ قِيلَ، أَمَّا كَثرةُ مَن يَنتَسِبُ إلى الإسلام ويَدَّعِيه، وانتشارُهم في مَشارِقِ الأرض ومغاربها، فهذا لا يُنكِرُه أَحَدٌ، وليس الشَّأْنُ في الانتسابِ والدَّعوَى، وإنما الشَّأْنُ في صِحَّةِ ذلك وثُبُوتِه، وماذا يُغنِي الانتسابُ والدَّعوَى إذا عُدِمَتِ الحقيقةُ؟!، وقد جاءَ عن الْحَسَن الْبَصْريِّ رحمه الله تعالى أنه قال {كان يقال (إنَّ الإيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي وَلَا بِالتَّمَنِّي، وإنَّما الإيمَانُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ)}، وكذلك يقال في الإسلام الحَقِيقِيِّ إنه ليس بالانتساب والدَّعوَى المُجَرَّدةِ، فإن ذلك سَهْلٌ يَسِيرٌ على كُلِّ أَحَدٍ، وإنَّما الإسلامُ الحَقِيقِيُّ لُزومُ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّريق (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّرِيقُ المُستَقِيمُ] الْبَيْضَاءِ [أي الواضِحةِ] التي تَرَكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَه عليها، فَمَن زاغَ عنها فهو هالِكٌ؛ إذا عُلِمَ هذا فالكلامُ على الإيرادِ [أيْ على ما أورَدَه القائلُ] مِن وُجوهٍ؛ أَحَدُها، أنَّ العددَ المذكورَ ليس بشيءٍ، إذْ لا حقيقةَ لِأكْثَره، وإنَّما يَقولُه بعضُ المُنتَسِبين إلى الإسلام لِيُكاثِروا به غيرَهم مِنَ الأُمَم، وعند التحقيق وعَرْض المُنتَسِبين على الإسلام الحقِيقِيِّ لا يَثْبُتُ مِن هذا العددِ إلا القليلُ [قلتُ: وبذلك يكونُ الشيخُ قد نَفَى الإسلامَ الحَقِيقِيَّ عن أكثَر المُنتَسِبين إلى الإسلام، وسَيَأْتِيكَ قَريبًا أنَّ الشَّيخَ يَنْفِي أيضًا الإسلامَ الحُكْمِيَّ عن أكثَر المُنتَسِبين إلى الإسلام] كما لا يَخفَى على مَن نَوَّرَ اللهُ قَلْبَه بِنُور العِلْم والإيمان؛ الثاني، أنه لا يَغتَرُّ بهذه الكَثرةِ ويَحْسَبُها كُلَّها على الحَقِّ وعلى طريق مستقيم، إلَّا الأغبياءُ الجاهِلون بِدِين الإسلام الذِين لا فَرْقَ عندهم بَيْنَ المُوَحِّدِين والمُشرِكِين ولا بَيْنَ المُتَّبِعِين والمُبتَدِعِين، فأمَّا مَن عَرَفَ دِينَ الإسلامِ الذي

بَعَثَ اللهُ به رسولَه محمدًا صلى الله عليه وسلم فإنَّه لا يَغتَرُّ بِمِثلِ هذا ولا يُرَوِّجُ عليه؛ الثالثُ، أنْ يُقالَ لِمَن اِغتَرَّ بهذا العَدَدِ وتَكَثَّرَ به، لَقَدِ اِستَسمَنْتَ ذا وَرَم، وأعجَبَكَ جَهَامٌ [وهو السَّحَابُ الذي لا ماءَ فيه] قَلِيلٌ ماؤه، ومِثْلُ هذه الكَثرةِ التي أعجَبَتْكَ وظَنَنْتَها حَقًا كَمَثَلِ غُثَاءِ السَّيْلِ أَكْثَرُه زَبَدٌ وزبْلٌ [الزَّبَدُ ما يَعلُو الماءَ وغَيرَه مِنَ الرَّغوةِ عند غَلَيَانِه أو سُرعةِ حَرَكَتِه، والزِّبْلُ رَوْثُ الحَيَوانات] وشَوْكٌ وما لا خَيرَ فيه، وَهَكَذَا أكثَرُ المُنتَسِبين إلى الإسلام في هذا الزَّمانِ، قالَ اللهُ تعالَى {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}، وقال تعالى {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، وما أكثَرَ مَن يَنتَسِبُ إلى الإسلام في زَمانِنا وَقَبْلَه بِقُرونٍ كَثِيرةٍ وَهُمْ مِن أولِياءِ الشَّيطانِ وحِزبه [في فتوى صَوْتِيَّةٍ لِلشَّيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ على مَوقِعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ {بَعضُ النَّاس يَذبَحُ لِغَير اللهِ، وَيقولُ (نحن جُهَّالٌ)؛ فَهَلْ يُعذَرون بالجَهلِ؟}، فَكانَ مِمَّا قالَه الشَّيخُ: مَساكِينُ مَساكِينُ آباؤنا وأجدادُنا، ما ذاقوا الدِّينَ وحَلاوةَ الدِّين، ولا ذاقوا العِلْمَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في مقالةٍ له بِعُنوانِ (إضاءات في تاريخ الدعوة السلفية النجدية) على موقعِه في هذا الرابط: إنَّ هذه الحالةَ مِنَ الجَهَالةِ وذُيُوعِ الضَّلالةِ وانتشار مَظاهر الشِّركِ والعَمَايَةِ لم تَكُنْ خاصَّةً بتلك الفَتْرَةِ التي عاشَ فيها الإمامُ محمد بنُ عبدالوهاب، بَلْ سَبَقَتْ عَهْدَه بقُرونٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: إنَّ سليمانَ بنَ عبدالوهاب [أَخَا الشيخ محمد بن عبدالوهاب] أَحَدَ أكْبَر خُصوم الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] ومُعارضِيه، بعدَ أنْ ذَكَرَ [في كِتَابِه (فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبدالوهاب)] بعضَ أنواعِ الشِّركِ الأكبرِ التي أَنْكَرَها

الإمامُ محمد بنُ عبدالوهاب على الناس، ومَثَّلَ بالذَّبح لِغَير اللهِ، والنَّذرِ لغَير اللهِ، ودُعاءِ المَوتَى والاستغاثةِ بِهم، قالَ [أَيْ سليمانُ بنُ عبدالوهاب] {ومعلومٌ عند الخاصِّ والعامِّ أنَّ هذه الأُمورَ مَلَأتْ بِلادَ المُسلِمِين، وعند أهلِ العِلْمِ مِنهم أنَّها مَلَأتْ بِلادَ المُسلِمِين أكثَرَ مِن سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ}. انتهى]، وما أقَلَّ أهلَ الإسلام الحَقِيقِيِّ فيهم؛ الوَجهُ الرابِعُ، أنَّ أكثَرَ المُنتَسِبِين إلى الإسلام في هذه الأزمانِ ليس معهم مِنَ الإسلام ما يَعصِمُ الدَّمَ والمالَ [قلتُ: وبذلك يكونُ الشيخُ قد نَفَى الإسلامَ الحُكْمِيَّ عن أكثَر المُنتَسِبِين إلى الإسلام، لِأنَّ عِصمةَ الدَّم والمالِ مَدَارُهَا عَلَى ثُبوتِ الإسلام الحُكْمِيِّ لا الحَقِيقِيِّ]، فَضلًا عن الإسلام الحَقِيقِيِّ (الذي يُرادِفُ الإيمانَ)، وقَدْ علَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِصمةَ الدَّم والمالِ بأُمُور أكثَرُ المُنتَسِبِين إلى الإسلام الآنَ في مَعزلٍ عنها أو عن بَعضِها كَما لا يَخْفَى على مَن عَرَفَ دِينَ الإسلام وعَرَفَ ما عليه أكثَرُ مَن يَدَّعِيه؛ الوَجهُ الخامِسُ، أنَّ أكثَرَ المُنتَسِبِين إلى الإسلام في هذه الأزمان مُحتاجون إلى الدُّعاءِ إلى الإسلام والتِزام شَرائعِه، كَما دَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشباهَهم وسَلَفَهم مِن أهلِ الجاهِلِيَّةِ، فمَن أجابَ منهم فَهو المُسلِمُ له ما لِلْمُسلِمِين وعليه ما على المُسلِمِين، واللهُ المسؤولُ أنْ يَنصُرَ دِينَه، ويُعلِي كَلِمَتَه، وأنْ يُظهرَ دِينَه على الدِّين كُلِّه ولو كَرهَ المُشركون، وأنْ يَبعَثَ لهذه الأُمَّةِ مَن يُجَدِّدُ لها دِينَها، دِينَ الحَقِّ الذي طُمِسَتْ في زَمانِنا أعلامُه واشتَدَّتْ غُربَتُه ولم يَبْقَ مِنه بَيْنَ الأكثَرين إلَّا اِسمُه... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: فَإنْ قِيلَ {كُلُّ المُنتَسِبِين إلى الإسلام يَقولون (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وقَدْ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، فإذا قالوها عَصَموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهم عَلَى

اللَّهِ)، وقد أَنكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَتْلَه لِلرَّجُلِ بَعْدَ ما قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَدَلَّ على أنَّ مَن قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهو مُسلِمٌ مَعصومُ الدَّمِ والمالِ ولا يَضُرُّه مع الإتيانِ بالشَّهَادَتَيْن شَيْءٌ}؛ قِيلَ، هذه الشُّبهةُ قَدِ ابْتُلِيَ بِها أَكْثَرُ النَّاس فَظَنُّوا أنَّ مُجَرَّدَ التَّكَلُّم بِالشَّهَادَتَيْن مانِعٌ مِنَ الكُفر، عاصِمٌ لِلدَّم والمالِ، ولو كانَ المُتَكَلِّمُ بِهما مُرتَكِبًا ما يُنافِيهما ويُناقِضُهما، هذا ما يَتَوَهَّمُه كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ والضُّلَّالِ، وليس الأَمْرُ كَما يَظُنُّون... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: اُنظُرْ إلى ما يَعتَقِدُه القبوريون في هذه الأزمانِ في نَفِيسةَ وزَينَبَ والبَدَوِيِّ والدُّسُوقِيِّ والْجِيلَانِيِّ، وغيرهم مِنَ الأمواتِ، وما يَفعَلونه عند القُبور مِنَ الشِّركِ الأكبَر، يَتَبَيَّنْ لك غُربةُ الدِّين، ويَتَّضِحْ لك وُجوبُ قِتالِ الأكثَرين بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ عليهم [قلتُ: سَبَقَ بَيَانُ أنَّ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ (التي هي الاستِتابةُ) هي التي يَحِلُّ بها دَمُ المُشركِ ومالُه؛ بِخِلافِ تَكفِيره في أحكام الدُّنيا والآخِرةِ فَيَكفِي فيه قِيَامُ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ؛ وبخِلافِ تَكفِيره في أحكام الدُّنيا فَقَطْ فَيَكفِي فيه قِيَامُ الحُجَّةِ الحُكمِيَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: إنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، فَقَدْ كَفَّرَ تبارك وتعالى كُلَّ مَن دَعا معه إلهًا آخَرَ، وأطلَقَ، ولم يُقَيِّدْ ذلك بالإصرار بعدَ إقامة الحُجَّةِ؛ وقالَ تَعالَى {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ، وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ}، فَسَمَّاهم (الْكَافِرِينَ) بِدُعائهم غيرَه، ولم يُقَيِّدْ ذلك بالإصرار بَعْدَ البَيَان؛ وقالَ تَعالَى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِنَّ

اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}، قَالَ الْبَغَوِيُّ رحمه الله تعالى فِي تَفْسِيرِهِ [أَيْ لِهذه الآيَةِ] {لَا يُرْشِدُ لِدِينِهِ مَنْ كَذَبَ فَقَالَ (إِنَّ الآلِهَةَ لَتَشْفَعُ)، وَكَفَى بِاتِّخَاذِ الآلِهَةِ دُونَهُ كَذِبًا وَكُفْرًا}، ولم يَذكُرْ سبحانه في هذه الآيَةِ تَقيِيدًا بالإصرار بَعْدَ البَيَانِ، بَلْ أطلَقَ ذلك؛ فَعُلِمَ أَنَّ التَّقيِيدَ غُيرُ مُعتَبَر، وأنه لا مانِعَ مِن إطلاقِ (الكُفْر) على مَن اِتَّصَفَ بالشركِ الأكبر؛ نَعَمْ، حِلُّ الدَّم والمالِ هو الذي يُعتَبَرُ فيه الإصرارُ بعدَ البَيَان، فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ وأصَرَّ على المُخالَفةِ حَلَّ دَمُهُ ومالُه... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وهذا الشركُ الأكبرُ الذي هو أظلم الظلم وأنكر المنكرات وأقبح القبائح وأعظم ذنب عُصي الله به وغاية أمنية إبليس لعنه الله، ما زال يَدِبُّ في هذه الأُمَّةِ دَبِيبَ السُّمِّ في جَسَدِ اللَّدِيغ، حتى طَبَّقَ [أَيْ عَمَّ] مشارقَ الأرض ومَغاربَها، إلَّا ما شاء الله منها وهو النَّزْرُ اليَسِيرُ، وقد سَرَى هذا الداءُ العُضالُ في هذه الأُمَّةِ قَدِيما (بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ المُفَضَّلةِ)، وما زال شره يستطير ويزداد على مَمَرِّ الأوقاتِ، حتى عادَتِ الجاهِلِيَّةُ الجَهلاءُ في أكثَر الأقطار الإسلاميةِ أعظَمَ مِمَّا كانَتْ عليه قَبْلَ بَعْثَةِ محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يَسلَمْ مِن غائلةِ هذا الداءِ القاتِلِ إلَّا مَن جَرَّدَ التوحيدَ لله ربِّ العالَمِين ولَزِمَ المُتابَعةَ للرسولِ صلى الله عليه وسلم، وما أقَلَّهم في هذه الأزمانِ المُظلِمةِ، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وبالجُملةِ فالأُمُورُ الشركيَّةُ والعباداتُ الوَثَنِيَّةُ قد غَلَبَتْ على الأكثَرين، وعَظُمَتْ فِتنَتُها في أكثَرِ الأقطار الإسلاميَّةِ، حتى عادَ غُصْنُ الشِّركِ فيها غَضًّا طَرِيًّا كما كان في زَمَنِ الجاهِلِيَّةِ الذي بُعِثَ فيه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وما أعَزَّ مَن تَخَلَّصَ مِن شَرَكِ [أَيْ مِصيَدةِ] الشِّرْكِ في هذه الأزمانِ المُظلِمةِ، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: زَمانُنا هذا نَجَمَ [أَيِ

اِشْتَهَرَ] فِيهِ النِّفاقُ الأكبَرُ فَضلًا عن الأصغَر، وسادَ فيه الجَهلُ وأهْلُه، واشتَدَّتْ غُربةُ السُنَّةِ فيه، وعادَ المَعروفُ بين الأكثَرين مُنكَرًا والمُنكَرُ مَعروفًا والسُّنَّةُ بِدعةً والبِدعةُ سُنَّةً... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: ومِن أعظَم نِعَم اللهِ تعالى التي اِمتَنَّ بها علينا في هذه الأزمان الحالِكةِ بِظَلام الشركِ والكفر والنفاق والبِدَع والشُّكوكِ والشُّبُهاتِ، أنَّه سبحانه وتعالى أقامَ لنا الأئمَّةَ الأعلامَ ومَصابِيحَ الظَّلام، يَدعون إلى الخَير ويأمُرون بالمَعروفِ ويَنْهَوْنَ عن المُنكَر ويُجاهِدون فِرَقَ الزَّيغ والضَّلالِ ولا يَخافون في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وأعنِي بهم شَيخَ الإسلام أَبَا الْعَبَّاس أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ وأصحابَه وأصحابَ أصحابِه، وشَيخَ الإسلام محمد بْنَ عبدالوهاب وأصحابَه وأصحابَ أصحابِه، ومَن سارَ على مِنهاج الجَمِيع في الدعوةِ إلى الله تعالى والذَّبِّ عن دِينِه والنَّصِيحةِ لِلَّهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهمْ، إلى يَومِنا هذا وقَلِيلٌ ما هُمْ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: إذا عُلِمَ أن الإسلامَ الحقيقيَّ قد عادَ غَريبًا كما بَدَأ، وأنَّ سَبَبَ اِغتِرابِه طُغيانُ الشركِ الأكبَر والكفرِ الأكبرِ والنِّفاقِ الأكبرِ والزَّندَقةِ والإلحادِ والبِدَع المُضِلَّةِ في أكثَر الأقطارِ الإسلاميَّةِ، وغَلَبَةُ ذلك على الأكثَرين، فَلْيُعْلَمْ أيضًا أنَّ المُنكَرات التي فَشَتْ في المسلمين وظَهَرَتْ بين ظَهْرَانَي الأكثَرين منهم ولم تُغَيَّرْ، قد زادَتِ الإسلامَ وَهَنًا على وَهَنٍ وغُربةً على غُربَتِه، في هذه الأزمان... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وَكُلُّ ما خَالَفَ القرآنَ أو السُّنَّةَ فهو مِن حُكم الجاهِلِيَّةِ، والتَّحاكُمُ إليه مِنَ التَّحاكُم إلى الطاغوتِ الذي أمَرَ اللهُ تعالى بالكفر به، ومِن هذا الباب التَّحاكُمُ إلى مَحاكِم النَّصارَى وغيرهم مِن دُوَل الكفر، والرِّضَا بِقوانِينِهم وسِيَاساتِهم وأنظِمَتِهم التي وَضَعوها بآرائهم وأهوائهم، ما أنزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ، فَكُلُّ مَنِ اختارَ

التَّحاكُمَ إليها على التَّحاكُم إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو مُرتَدٌّ عن الإسلام، وما أكثَرَ الواقِعِين في هذه الهُوَّةِ المُهلِكةِ عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: هذا الزمانُ اِشتَدَّتْ فيه غُربةُ الإسلام، وعادَ العِلمُ -عند الأكثَرين- جَهلًا والجَهلُ عِلمًا، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: ومِن أعظم المنكرات التي فَشَتْ في المسلمين -فانثَلَمَ [أيْ فانهَدَمَ] بِذلك الإسلامُ وازْدادَ غُربةً وضَعْفًا- تَضييعُ الصَّلاةِ، فكَثِيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين إلى الإسلام عن صَلاتِهم ساهُون وبها مُتَهاونون، فَبَعضُهم يَترُكُها بالكُلِّيَّةِ، وبَعضُهم يُصَلِّي بَعضًا ويَترُكُ بعضًا، وبَعضُهم يَجمَعُ صَلاةَ الأُسْبُوع ونَحوه ثم يَنقُرُها جَمِيعًا، وبَعضُهم يُصَلِّي الجُمعةَ ويَترُكُ ما سِوَاها، وكُلُّ هذا كُفرٌ كَما تَقَدَّمَ تَقريرُ ذلك بِأدِلَّتِه مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم. انتهى باختصار. وقد أَثْنَى على الشيخ حمود التويجري الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض)، حيث قالَ في مقالةٍ بعنوان (الشيخُ حمود التويجري إلى رَحْمَةِ اللهِ) على موقِعِه في هذا الرابط: ولقد فَقَدْنا بدرًا منيرًا وعَلَمًا شهيرًا، طالما ارتشفنا مِن مَعِين فَضلِه وغزير علمه، ذلك البَدْرُ الوَضَّاءُ هو الشيخُ حمود التويجري، الذي انتقل إلى جوار ربه الكريم بعد صلاة المغرب من ليلة الأربعاء الموافق 6/7/1413هـ عن عمر يُقاربُ الثَّمانِين، قَضَاهُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في العِلْمِ تَعَلُّمًا وتَعلِيمًا وتَألِيفًا، فَعَمَّ نَفْعُه وكَثُرَ بِرُّه وتَوالَى خَيْرُه، وطارَ ذِكْرُه الجَمِيلُ بَيْنَ العالَمِين، وعَلَا صِيتُه الحَسَنُ كُلَّ سَمْع... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ برجس-: أَلزَمَه الملكُ عبدُالعزيز [مُؤَسِّسُ الدولة السعودية الثالثة] بالقضاء ونَصَّبَه قاضِيًا في المنطقة الشرقية ثم في الزلفي، ثم طَلَبَ الشيخُ إعفاءَه فأُعْفِيَ وتَفَرَّغَ

للتأليف... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبْنُ برجس-: أما عن مُؤَلَّفاتِه رَحِمَه اللهُ تعالى فهي غايَةٌ في التحقيق والتدقيق والعِنايَةِ، ومِمَّا تَمَيَّزَتْ به مُؤَلَّفاتُه كَوْنُ أكْثَرِها في الرَّدِّ على المُجانِبِين لِلصَّوابِ مِنَ المُؤَلِّفِين والكُتَّابِ (سواء كانَتِ المُجانَبةُ لِلصَّوابِ في الأُمور العَقَدِيَّةِ كَكُتَبِ أهلِ البدع والأهواءِ، أو المُجانَبةُ لِلصَّوابِ في المسائل الفِقهيَّةِ) وهذا بابٌ لا أعلَمُ مَن قام به وتَصَدَّى له في هذا الزمن مِثْلَه رَحِمَه اللهُ تعالى... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبْنُ برجس-: ومُؤَلَّفاتُه كثيرةٌ تَقْرُبُ من الثَّلاثِين نَصَرَ اللهُ بها الإسلامَ والسُّنَّةَ ودَحَضَ بها أهلَ الأهواءِ والبدع، نسألُ اللهَ سبحانه أن يرفعَ درجاتِه في عِلِّيِّين، وأن يُلهِمَ أهلَه وذَوِيهِ وطُلَّابَ العِلْم الصَّبرَ والاحتِسابَ [المُرادُ بالاحتِسابِ هُنَا الصَّبرُ على وَفاتِه مع اِدِّخار الأجر على صَبره عند اللهِ إلى يَوْم الحِسَابِ]، إنَّه سبحانه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): حمود التويجري هو أَمْثَلُ المُعاصِرين وأشَدُّهم تَمَسُّكًا بِالسُّنَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ في كتاب (الرسائلُ المُتَبادَلةُ بين الشيخ اِبْن باز والعلماءِ): هُوَ الشيخُ العَلَّامةُ حمود بن عبدالله التويجري 1334-1413هـ صاحبُ المؤلفاتِ الكثيرةِ النافعةِ، وكانَ مِنَ العلماء الذِين لَهم مَنزلةٌ عند سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فَقَدْ كانَ مُحِبًّا لِلشَّيخ حمود قارئًا لِكُتُبِه، وكانَ يُقَرِّظُها ويَكتُبُ عليها المُقَدِّماتِ، ولَمَّا مَرِضَ الشيخُ حمود كان الشيخُ عبدُالعزيز يزوره، ولَمَّا تُوُفِّيَ الشيخُ حمود أَمَّ الشيخُ عبدُالعزيز المُصَلِّين للصلاة عليه، رحمهما الله جميعًا. انتهى باختصار. وجاء في سيرة الشيخ حمود التويجري في مقالة على موقع الألوكة الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ سعدُ بنُ عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك

سعود بالرياض) في هذا الرابط: وقد تَصَدَّى [أَي الشيخُ حمود] لكل مَن حادَ عن سبيل الله مِنَ الكُتَّابِ المُعاصِرين، وجَعَلَ يَرُدُّ عليهم بِقَلَمِه، مُنافِحًا عن السُّنَّةِ، مُدافِعًا عن العقيدةِ الصحيحةِ (عقيدةِ أهل السنة والجماعة)... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: الشيخُ الإمامُ محمد بنُ إبراهيم [هو الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ)] رَحِمَه اللهُ كانَ يَكُنُّ للشيخ حمود مَحَبَّةً عظيمةً، حتى إنَّه ذَاتَ مَرَّةٍ قالَ {الشيخُ حمود مُجاهِدٌ، جَزَاه اللهُ خَيرًا}... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: شَغَلَ الشيخُ حمود رَحِمَه اللهُ نَفْسَه بالتأليف والبحث عن الجُلوس لطلاب العلم، وهذا ما جَعَلَ الآخِذِين عنه قِلَّةً... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: للشيخ حمود رحمه الله مَنزِلَتُه وثِقَلُه عند أهل العلم، وقد وَصَفَه عارفوه بالتُّقَى والصَّلاح... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: واكتَفَى [أَي الشيخُ حمود] ببعض التِّجاراتِ التي لم يَكُنْ يَلِيها بنَفْسِه، فَكانَ زاهِدًا في الدنيا، وقَبْلَ وفاتِه أعطَى أكبَرَ أبنائه جميعَ ما يَمْلِكُ -ولم يَكُنْ شَيئًا كَبِيرًا- لِيَتَصَدَّقَ به كُلِّه، فَلَمْ يَخْلُفْ رَحِمَه اللهُ وَراءَه عَقَارًا أو مالًا، سِوَى البَيْتِ الذي يَعِيشُ فيه مع أبنائه... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: تُوُفِّيَ [أَي الشيخُ حمود] في مدينةِ الرياض في 5/7/1413هـ، وصُلِّيَ عليه في مَسجِدِ الراجحي، ودُفِن في مَقبَرةِ النسيم في جَمْعٍ كَبِير مِنَ الناس فيهم العُلَماءُ وطُلَّابُ العِلْم، رَحِمَه اللهُ تعالى وأسكَنَه فِردَوسَه الأعلَى. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع إسلام ويب التابع لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزَارةِ الأوقافِ والشؤون الإسلاميةِ بدولةِ قطر في هذا الرابط: هو الشيخُ العالِمُ العَلَّامةُ أبو عبدالله حمود بن عبدالله بن حمود بن عبدالرحمن التويجري، طُلِب للعمل في مؤسسات علمية كثيرة، مثل الجامعة

الإسلامية، دار الإفتاء، لكنه اعتذر عن ذلك كله وآثر التفرغ للعلم والبحث والتأليف؛ وقد قَدَّمَ لمؤلفاته عَدَدٌ من العلماء الأفذاذ من أمثال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، مما يدل على أهمية مؤلفات الشيخ حمود رحمه الله ومكانته العلمية المرموقة لدى هؤلاء العلماء. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القَطَرِيَّة) تحت عنوان (حمود التويجري، وَلَعٌ بالتَّأْلِيفِ وزُهْدٌ في المَناصِبِ) في هذا الرابط: حمود التويجري عالِمٌ وقاض سُعُودِيٌّ، أفنى سنين طويلة في طَلَبِ العلم الشرعي، وقد أعرَضَ عن تَوَلِّي المَناصبِ وتَفَرَّغَ للبحث والتأليف، وأشاد بعلمه طلابُه وكِبارُ المشايخ في عصره. انتهى باختصار. وجاء على موقع المكتبة الشاملة في هذا الرابط: له [أَيْ لِلشَّيخ حمود] العَدِيدُ مِنَ الرُّدودِ على مُعاصِريه، يُنافحُ فيها عنِ السُّنَّةِ، ويُدافِعُ عنِ العقيدةِ الصحيحةِ. انتهى.

(23)وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): أيَجُوزُ في شَرع اللهِ أنْ يُحكَمَ المُسلمون في بِلادِهم بِتَشريع مُقتَبَس عن تَشريعاتِ أورُوبَّا الوَثَنِيَّةِ المُلحِدةِ، بَلْ بِتَشريع لا يُبالِي واضِعُه (أوَافَقَ شِرْعَةَ الإسلام أَمْ خالَفَها؟)، إنَّ المُسلِمِين لم يُبْلَوا بِهذا قَطُّ -فِيما نَعْلَمُ مِن تاريخِهم- إلَّا في عَهدٍ مِن أسوَأِ عُهودِ الظُّلم والظَّلام، في عَهدِ التَّتَار، ومع هذا فَإنَّهم لم يَخضَعوا له، بَلْ غَلَبَ الإسلامُ التَّتَارَ، ثم مَزَجَهم [أيْ مَزَجَ الإسلامُ التَّتَارَ] فَأدخَلَهم في شِرعَتِه، وزالَ أثَرَ ما صَنَعوا [أيِ التَّتَارُ] مِن سُوءٍ، بِثَباتِ

المُسلِمِين على دِينِهم وشَريعَتِهم؛ وإنَّ هذا الحُكمَ السَّيِّئَ الجائرَ كانَ مَصْدَرُه إذ ذاك، الفَريقُ الحاكِمُ لم يَنْدَمِجْ فيه أحَدٌ مِن أفرادِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ المَحكُومةِ، ولم يَتَعَلَّموه ولم يُعَلِّموه أبناءَهم، فَمَا أَسْرَعَ ما زالَ أثَرُه، ولِذلك لا نَجِدُ له في التاريخ الإسلامِيِّ -فِيما أعلَمُ أنَا- أثَرًا مُفَصَّلًا واضِحًا، إلَّا إشارَة عالِيةً مُحكَمةً دَقِيقةً مِنَ العَلَّامِة الحافِظِ اِبن كَثِير المُتَوَفَّى سَنةَ 774هـ، [فَ]قَدْ ذَكَرَ في تَفسِيره، عندَ تَفسِير قَولِه تَعالَى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) فَقالَ {يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالاصطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكِيزْخَان الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ (الْيَاسِقَ)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابِ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَام قَدِ اِقْتَبَسَهَا عن شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأحكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ [أيْ بَعْدَ ما أَعْلَنوا إسلامَهم] عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِير}؛ أرَأيْتُم هذا الوَصفَ القَويَّ مِن اِبن كَثِير في القَرنِ الثامِن؟، أَلَستُم تَرَوْنَه يَصِفُ حالَ المُسلِمِين في هذا العَصر في القَرن الرَّابِعَ عَشَرَ؟ إلَّا في فَرْق واحِدٍ -أشَرْنا إليه آنِفًا- أنَّ ذلك كانَ في طَبَقةٍ خاصَّةٍ مِنَ الحُكَّام أتَى عليها الزَّمَنُ سَرِيعًا فانْدَمَجَتْ في الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، وزالَ أثَرُ ما صَنَعَتْ، ثم كانَ المُسلِمون الآنَ

أسوَأَ حالًا منهم، لِأنَّ الأُمَّةَ كُلَّها الآنَ تَكادُ تَندَمِجُ في هذه القَوانِين المُخالِفةِ لِلشَّريعةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَاكَ، أَلَيْسَتْ دَساتِيرُ العَصْر في حُكْم (الْيَاسِق). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكام الشَّريعةِ، فَما نحن فيه أَشَدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناع عن شَريعةٍ بَلْ نَبْذًا لِلدِّينِ... ثم قال -أَي الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُمونَنا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّين. انتهى]، والتي هي أشبَهُ شَيءٍ بِالياسِق الذي اِصطَنَعَه جَنْكِيزْخَان. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر أيضًا في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): إنَّ الأمْرَ في هذه القَوانِين الوَضعِيَّةِ واضِحٌ وُضوحَ الشَّمس، هي كُفْرٌ بَوَاحٌ، لا خَفاءَ فيه ولا مُداراةَ، ولا عُذرَ لِأحَدٍ مِمَّن يَنتَسِبُ لِلإسلام -كائنًا مَن كانَ- في العَمَلِ بِها أو الخُضوع لَها أو إقرارها، فَلْيَحذَر اِمْرُؤٌ لِنَفسِه، و{كُلُّ اِمْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ}؛ ألا فَلْيَصْدَع العُلَماءُ بِالحَقِّ غَيْرَ هَيَّابِينَ، ولْيُبَلِّغوا ما أُمِرُوا بِتَبلِيغِه غَيْرَ مُوانِين [أيْ غَيْرَ مَفتُورين] ولا مُقَصِّرين؛ سَيَقولُ عَنِّي عَبِيدُ هذا (الياسق العصري [يَعنِي القَوانِينَ الوَضعِيَّةَ]) وناصِرُوه، أنِّي جامِدٌ، وأنِّي رَجْعِيٌّ، وما إلى ذلك مِنَ الأقاويل، ألا فَلْيَقولوا ما شاؤوا، فَما عَبَأْتُ يَومًا ما بِما يُقالُ عَنِّي، ولَكِنِّي قُلْتُ ما يَجِبُ أنْ أقُولَ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم): فَلِهذه المَحاكِمِ مَراجِعُ، هي القانونُ المُلَفَّقُ مِن شَرائعَ شَتَّى وقَوانِينَ كَثِيرةٍ، كالقانونِ الفَرَنْسِيِّ والقانونِ الأَمْرِيكِيِّ والقانونِ البِرِيطانِيِّ،

وغَيرهــا مِنَ القَــوانِين، ومِن مَــذاهِبِ بَعض المُــدَّعِينَ المُنتَسِبِين إلى الشَّريعةِ، وغَير ذلك، فَهذه المَحاكِمُ الآنَ في كَثِـير مِن أمصـار الإسـلام مُهَيَّأَةٌ مُكَمَّلـةُ، مَفتوحـةُ الأبوابِ والناسُ إليها أسرابٌ إثْرَ أسـرابِ، يَحكُمُ حُكَّامُهـا بينهم بِما يُخـالِفُ حُكمَ السُّـنَّةِ والكِتـابِ مِن أحكـام ذلـك القانون، وتُلْزِمُهم به وتُقِرُّهم عليه وتُحَتِّمُه عليهم، فَأَيُّ كُفر فَوْقَ هذا الكُفر، وأيُّ مُناقَضةٍ لِلشَّـهادةِ بِـأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ بَعْدَ هذه المُناقَضةِ. انتهى.

(24)وقالَ الشيخُ غلام اللـه رحمـتي (رئيس المدرسـين بالجامعــة الأثريــة ببيشــاور، والمشــرف على الــدعاة التابعين لوزارة الشـؤون الإسـلامية والـدعوة والإرشـاد بمكتب الـدعوة بإسـلام آبـاد) في (مجلـة البيـان، الـتي يَـرْأَسُ تحريرَهـا الشـيخُ أحمـد بن عبـدالرحمن الصـويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنوان (شَـهَادَةٌ على تَّجْربـةِ طالبـان): الأفغـانُ أكثَـرُهم جُهَّالٌ، ليس لهم عِلْمٌ، أكثَرُهم لا يَعرِفون شَـيْئًا، مـا مِن قَريَةٍ في أفغانِسْتانَ إلَّا فيها قُبـورٌ تُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ. انتهى باختصار.

(25)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الـدويش (ت1409هــ) في (النَّقْضُ الرَّشِــيدُ في الــرَّدِّ على مُـدَّعِي التَّشـدِيدِ): ولا أقول أن جميع أهل هـذه البلاد مشـركون، ولكن الأغلب كذلك، فارجع النظر تعرف مصداق ذلك، هذا فيما يتعلق بتوحيد الألوهية؛ وأما توحيد الأسماء والصفات فغـالبهم لا يَسلَمُ مِن بدعةٍ، وأحسَنُهم اِعتقادًا الـذي على مـذهب الأشـاعرة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـدويشُ-: وفي ذلـك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كـانَ مَن أسـلَمَ خَلَـعَ الشِّـركَ وتَبَرَّأَ منه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هـذه الأزمانِ فَـإنَّهم لا يَعرِفـون مَعناهـا [أَيْ مَعنَى (لَا إلَـهَ إلَّا

اللَّهُ)] بَـلْ يَقُولونهـا وَهُمْ مُتَلَبِّسـون بِالشِّـركِ كَمـا لا يَخفَى... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـدويشُ-: هـذِهِ الأزمـانُ اِشـتَدَّتْ فيهـا غُربـةُ الإسـلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـدويشُ-: المنتسـبون إلى الإسـلام إذا صَـلُّوا وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِشِركِيَّاتٍ كالاعتِقـادِ في الأمـواتِ والاسـتِغاثةِ بِهِم (كغـالِبِ الـذِين يَـأْتون مِنَ الآفـاق، فـإنَّهم يُصَـلُّون ويَصـومون ويَحُجُّون ثم يَرجعـون إلى بِلادِهم مُتَلَبِّسِـين بِهذه الشِّركِيَّاتِ)، مَعلومٌ أنَّ مَحَبَّةَ هؤلاء مُخالِفةٌ لِلكِتـابِ والسُّنَّةِ وإجماع العلماءِ. انتهى باختصار. وقـد أَثْنَى على الشيخِ الدويشِ الشيخُ عبدُالله البسام (عضوُ هيئـة كبـار العلماء)، حيث قالَ في (علماء نجد خلال ثمانية قرون): كانَ آيَةً في سُرعةِ الحِفْـظِ والفَهْم مـع الـذَّكاءِ المُتَوَقِّدِ، وكـانَ مُكِبًّا على كُتُبِ السَّـلَفِ الصـالِح، وكـانَ عالِمًا بِالعقيـدة والتوحيـد والتفسـير والفقـه والنحـو، [وَقَـدْ أُعْجِبَ بـه عُلَمـاءُ زَمَنِـه. انتهى باختصـار. وأَثْنَى على الشـيخ الـدويش أيضًـا الشـيخُ عبـدالعزيز بن أحمـد المشيقح (المستشار الدعوي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكـة العربيـة السـعودية)، حيث قـالَ في تَقدِيمِـه لِكِتـابِ (مجموعـة مؤلفـات الشـيخ عبداللـه الدويش): هو الشيخُ الحافظُ عبدُالله بن محمد بن أحمـد الدويش أَحَدُ عُلَماءِ المَملَكةِ العَرَبيَّةِ السُّـعودِيَّةِ، وهـو مِن أعلام مِنْطَقةِ نَجْدٍ، نَشَأَ نَشْـأَةً مُبارَكـةً عُـرف مِن خِلالِهـا بِالصِّـفاتِ الحَمِيـدةِ والأخلاق الطَّيِّبـةِ مِنَ العَفـافِ والطَّهـارةِ وحُسْـن الخُلُـق، وكـانَ واسِـعَ الأفُـق، شَـدِيدَ الفَهْم والحِفْـظِ لِمَـا يَقـرَأُ ويُلقَى عليـه، كـانَ يَحفَـظُ الأُمَّهـاتِ السِّـتَّ وغَيْرَهـا مِن كُتُبِ الحَـدِيثِ. انتهى باختصار.

(26)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسـلام): تَخَلَّتِ الدَّولةُ العثمانية عن أحكام الشريعة، وتَبِعَهـا علي

ذلك والِيها على مِصرَ (محمد علي) في أوائل القَرنِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِيلَادِيًّا فَحَكَمَ بِبعض القَوانِين الأُورُوبِّيَّةِ التي تَرجَمَها المُتَفَرْنِجُ رفاعة الطهطاوي [الْمُتَوَفَّى عامَ 1873م، وهو مِن أصحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ]، فَعاقَبَ اللهُ مِصرَ بالاحتلال الإنْجِلِيزيِّ عام 1882م فَفَرَضَ [أي الاحتِلالُ الإنْجِلِيزيُّ] الحُكمَ بِقوانِين أُورُوبَّا الكافِرةِ علي مِصرَ بقوة الاحتلال وألغَى كُلَّ أحكام الشريعة إلَّا بعضَ أحكام الأُسرةِ [كالزواج والطلاق والميراث والوصية]، وبَرَّرَ له الأزهَرِيُّون هذا الكُفرَ، كما تَمَكَّنَ الاستعمارُ -بِتَحَكُّمِه في التعليم والإعلام- من إفساد عقول الناس حتى غَرَسَ فيهم كراهِيَةَ الإسلام وشَريعَتِه، وقامَتْ ثَورةٌ شَعبِيَّةٌ عامَ 1919م لم تُطالِبْ بِالإسلام وإنَّما طالَبَتْ بِالاستِقلالِ فَزادَهم اللهُ ضَلالًا وتَعاسةً، وتَمَخَّضَ عن تلك الثَّورةِ إصدارُ دُستُور عَلْمَانِيٍّ ([عامَ] 1923م) فَصَلَ الدِّينَ عن الدَّولةِ، وجَعَلَ الحكمَ بِالقَوانِين الكافِرةِ بِإرادةٍ شَعبِيَّةٍ بَعْدَمَا كان بقوة الاحتلال، وَسَمَّوْا هذه الإرادةَ الشعبيةَ بـ (الشَّرعِيَّةِ) في مُقابِلِ (الشَّرعِيَّةِ الإسلامِيَّةِ) [جاءَ على مَوقِعِ جَريدةِ (الأهرام) المِصرِيَّةِ تحت عُنوانِ (رئيسُ بَرْلَمانِيَّةِ الوَفْدِ "نَستَلهِمُ رُوحَ ثَورةِ 1919 لِلتَّضامُن خَلْفَ القِيادةِ السِّيَاسِيَّةِ") في هذا الرابط: أكَّد النائبُ (سليمان وهدان)، رئيس الهيئة البَرْلَمانِيَّةِ لِحزبِ (الوَفْد)، أنَّ ذِكرَى ثورة 1919 (ثَورةَ الشعبِ المصريِّ ضِدَّ الاحتِلالِ) كانتْ وستظلُّ أيْقُونةَ الثَوْراتِ ومُلهمةَ الشعوبِ لِلتَّحَرُّر مِنَ الاستِعمار وتَرجَمةً للإرادةِ الشَّعبيَّةِ لِلمِصريِّين بقيادة (الوَفْدِ المصريِّ) بقيادةِ الزعيم (سعد زغلول) [جاءَ على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان ("أبو شقة" يَكتَسِحُ "الخولي" في اِنتِخاباتِ رئاسةِ "حِزبِ الوَفْدِ") في هذا الرابط: قام نَفَرٌ مِنَ الوَطَنِيِّين المِصرِيِّين المُطالِبِين بِاستِقلالِ مِصْرَ عنِ

التاج البِريطَانِيِّ [التاجُ البِريطَانِيُّ يُقصَدُ به تلك الدُّوَلُ التي تَقَعُ تحت حُكْمِ المَلَكِيَّةِ البِريطَانِيَّةِ وإن كانَ لها اِستِقلالٌ نِسْبِيٌّ أو حُكومةٌ مُستَقِلَّةٌ مُنتَخَبةٌ دِيمُوقْرَاطِيًّا] وجَلاءِ قُوَّاتِ الاحتِلال الإنْجِلِيزيِّ عن مِصرَ، بتَشكِيلِ (وَفْدٍ) لِلتَّفاوُضِ مع الإنْجِلِيز، ثم ما لَبِثَ (الوَفدُ المِصريُّ) أنْ تَحَوَّلَ إلى (حِزبِ الوَفْدِ) بِزَعامةِ زَعِيمِ ثَورةِ 1919 سعد زغلول باشا. انتهى]؛ وأضاف (وهدان) في بَيانٍ له، أنَّ ثورةَ التاسِعِ مِن مارس 1919 ثَورةٌ شَعبِيَّةٌ شامِلةٌ خَرَجَتْ مِنَ القُرَى قَبْلَ أنْ تخرجَ مِنَ المُدُن، وانطَلَقَتْ مِنَ الشَّوارِعِ قَبْلَ أنْ تَنطَلِقَ مِنَ المَيادِين، وشارَكَ فيها جَميعُ طَوائفِ الشَّعبِ، وقادَتْ لِأوَّلِ دُستُورٍ عامَ 1923، والذي أدخَلَ مِصرَ إلى المَرحَلةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ بإجراءِ أوَّلِ اِنتِخاباتٍ نِيابِيَّةٍ عامَ 1924 بَعْدَ عَودةِ (سعد زغلول) مِنَ المَنفَى، وفازَ فيها الوَفدُ [يَعنِي حِزبَ الوَفْدِ. وقد جاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (التَّكَتُّلاتُ الانتِخابِيَّةُ في مِصرَ) على مَوقِعِ مَركَزِ الجَزيرةِ لِلدِّراساتِ في هذا الرابط: ومِن أشهَرِ أحزابِ التَّيَّار اللِّيبرالِيِّ حِزبُ الوَفْدِ. انتهى] بأَغْلَبِيَّةِ المَقاعِدِ في البَرْلَمان، وشَكَّلَ (سَعْدٌ) أوَّلَ حُكومةٍ دُستُورِيَّةٍ، وشَرَعَ في مَساعِي تَحقِيقِ الاستِقلالِ التامِّ لِمِصرَ عن بِريطَانْيَا؛ وتابَعَ [أَيْ (وهدان)] {أنَّ ثَورةَ 1919 كانَتِ الشَّرارةَ التي بَدَأَتْ ومَهَّدَتْ لِحَرَكاتِ التَّحَرُّر مِنَ الاحتِلالِ واستِقلالِ الأقطار العَرَبِيَّةِ، وكانَ لِصُورةِ عِناقِ الهِلالِ والصَّلِيبِ مع هُتَافِ (سَعْدٌ يَحيَا سَعْدٌ) التي رَجَّتْ أرجاءَ الشَّوارعِ أبلَغُ الصُّوَرِ عن تَضامُنِ وَوَحْدَةِ الشَّعبِ المِصرِيِّ في ثَورةِ 1919 ضِدَّ الاحتِلال، وفَشَلَتْ كُلُّ مَساعِي الاحتِلالِ بِبَثِّ أفكار مَغلوطةٍ لِزَرعِ بُذور الفِتنةِ بين عُنصُرَيِ الأُمَّةِ [يَعنِي المُسلِمِين والنَّصارَى]}؛ ولَفَتَ (وهدان) إلى أنَّ خُروجَ المرأةِ المِصرِيَّةِ لِأوَّلِ مَرَّةٍ في مُظاهَراتٍ مُنَدِّدةً بِالاحتِلالِ ومُطالِبةً بِالحُرِّيَّةِ، تَأكِيدٌ على

تَقدِير لِقِيمةِ وريَادةِ المرأةِ المِصريَّةِ، ورَسَّخَتْ 1919 لِإرادةِ الشَّعبِ المِصريِّ وكانَتْ مَحَطَّ تَقدِير العالَم. انتهى باختصار]، ثم تَعَهَّدَتِ الحكومةُ المِصريَّةُ تَعَهُّدًا دُوَلِيًّا بأنْ تَستَمِرَّ في الحكم بالقوانين الكافرةِ وأنْ لا عَودةَ لِأحكام الإسلام وذلك عام 1937م (اِتِّفاقِيَّة مونترو) [قال سالم عبدالرحمن غميض (أستاذ القانون التجاري بجامعة البحرين، والمستشار القانوني لرئيس جامعة البحرين) في (لِنُراجِعْ تاريخَ القانون): أمَّا في مُعاهَدةِ مونترو 1936 بين الحُكُومَتَين الإنْجِلِيزيَّةِ والمِصريَّةِ اِشتَرَطَتْ بِريطَانْيَا على مِصرَ عَدَمَ جَواز الرُّجوع إلى أحكام الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وقد تَقَرَّرَ هذا الشَّرطُ مَرَّةً أخرَى في مُعاهَدةِ مونترو الثانِيَةِ سَنَةَ 1937. انتهى باختصار]، ورَحَلَتْ جُيُوشُ الاستِعمار عن مِصرَ [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَريدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصريَّةِ بعنوان (حِكايَةُ 74 عامًا مِنَ الاحتِلالِ البِريطَانِيِّ لِمِصرَ): اِنتَهَى التَّواجُدُ الإنْجِلِيزيُّ رَسْمِيًا وفِعلِيًّا في أعقابِ ثَورةِ يوليو، وبالتَّحدِيدِ في يَوم 18 يونيو عامَ 1956. انتهى] ولَكِنْ بَقِيَتْ قوانينُه الكافرةُ تَحكُمُنا، فاستَمَرَّ الاحتِلالُ التَّشريعِيُّ لِمِصرَ وصَبَغَ البِلادَ بِصِبغَتِه الإباحِيَّةِ الإلحادِيَّةِ مِن إباحةِ المُحَرَّماتِ وإشاعةِ الفجور وإماتةِ الفضائلِ والنَّخوةِ بين الناس حتى شاعَتْ بينهم المَظالِمُ والرَّذائلُ بِلَا نَكِير [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: رَغْمَ خُروج الإنْجِلِيز مِن مِصْرَ، لكنْ ظَلَّتْ سِيَاسَتُهم التَّعلِيمِيَّةُ هي السائدةَ ولم تَتَغَيَّرْ عن طَرِيقِها ولم تَحِدْ أبدًا. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم أيضًا في (دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم): وأَوَّلُ شُؤْم بَعْدَ سُقُوطِ الخِلافةِ [يَعْنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ] وضَعْفِ المُسلِمِين في

تلك المَرحَلةِ هو تَقْسِيمُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ إلى أقالِيمَ جُغرافِيَّةٍ مُتَعَدِّدةٍ على أَيْدِي أعداءِ الإسلام من الإنْكِلِيز والْفَرَنْسِيِّين وغيرهم مِن أعداءِ اللهِ سُبْحانَه وتَعالَى، تَطبيقًا لِمَبْدَئِهم المَعروفِ {فَرِّقْ تَسُدْ}؛ والأثَرُ الثانِي أنَّ هذه الأقالَيمَ خَضَعَ مُعظَمُها للاستعمار العَسْكَرِيِّ الكافِر سَوَاءٌ إنْجِلْترَا أو فَرَنْسَا أو إيطَالْيَا أو هُولَنْدَا أو رُوسْيَا، ثم حَكَمَتْها حُكوماتٌ أقامَها الاستِعمارُ مِمَّن يُطِيعُه مِمَّا نَستَطِيعُ أنْ نُسَمِّيَه اِستِعمارًا وَطَنِيًّا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(27)وقالَ الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تارِيخِ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ): ثمّ دارَ الزَّمانُ دَوْرَتَه، وبَثَّ الشيطانُ سَرَايَاهُ لِتَتَلَقَّفَ ما استطاعَتْ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، وتُخْرِجَهم مِنَ النُّورِ إلى الظُّلُماتِ، فخَرَجَ النَّاسُ مِن دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا بَعْدَ ما دَخَلُوه أَفْوَاجًا!، ويَشْهَدُ بذلك كُلُّ ناقدٍ بَصِيرٍ قَرَأَ ذلك التَّارِيخَ وتَلَوَّعَ بدَوَاهِيه وأخبارِه ورَأَى فُشُوَّ الشركِ بَيْنَ النَّاسِ (فَصَارَ عندَهم مألوفًا معروفًا غيرَ مُنْكَرٍ)، والوَثَنِيَّةَ الّتي قد ضَرَبَتْ أَطْنَابَها بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ يَدَّعُون الإسلامَ، وأَصْبَحَ المعروفُ مُنْكَرًا والمُنْكَرُ معروفًا، وبُدِّلَتِ السُّنَنُ، وأُمِيتَتِ الشَّرِيعةُ، وظَهَرَتْ قُرونُ البِدَعِ بَلْ شُخُوصُها، ودُعِيَ المَوْتَى مِن دُونِ اللهِ، واعْتَقَدَ الرِّعَاعُ بمُتَصَرِّفِين مع اللهِ في الكَوْنِ، وتَسَلَّطَ السَّحَرَةُ والكَهَنَةُ عليهم، وانْدَرَسَ الدِّينُ، وصارَ القابضُ على دِينِه بالبَرَاءَةِ والإنكارِ كالقابِضِ على الجَمْرِ، وأَصْبَحَ التَّوحيدُ غَرِيبًا والمُوَحِّدُون غُرَبَاءَ (حتّى وإنْ كانوا عُلَمَاءَ!)، فَأَمَامَهم مَوْجٌ مُتَلَاطِمٌ مِن وَبَاءِ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى، فنَشَأَ على هذا الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكبيرُ، حتّى رَحِمَ اللهُ أُمَّةَ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بدَعْوَةِ الإمامِ المُجَدِّدِ لِمَا انْدَرَسَ مِن مَعَالِمِ الإسلامِ، في النِّصْفِ

الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ [الهِجْرِيِّ]، وهو الإمامُ محمد بْنُ عبدالوهَّاب الَّذِي نسألُ اللهَ تعالى أنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا خَيْرَ ما جَزَى مُصْلِحًا عن أُمَّتِه، وعالِمًا عن أمانَتِه ودَعْوَتِه، ولكنَّ ذلك البَّعْثَ التَّجْدِيدِيَّ لِدَعوةِ الإمامِ المُصْلِحِ لم يَكُنْ لِيَنْجَحَ ويُفْلِحَ لَوْلَا لُطْفُ اللهِ تعالى وتَوْفِيقُه، ثُمَّ التَّضْحِيَاتُ تِلْوَ التَّضْحِيَاتِ مِنَ الدِّماءِ الطَّاهراتِ الزَّاكِيَاتِ، مِمَّنِ اِعتنقوا الإسلامَ المَحْضَ، والإيمانَ الصَّافِيَ مِن شَوَائبِ البِدَعِ والخُرَافاتِ والضَّلالاتِ والمُحْدَثَاتِ والشَّهَواتِ؛ وكافحَ العلماءُ الصَّادِقون وطُلَّابُهم وجُنودُهم، يَتَقَدَّمُهُمْ أُمَرَاؤُهم مِن آلِ سعودٍ المَيَامِين [أَيِ المُبَارَكِين، ومَيَامِين جَمْعُ مَيْمُون]، فاتَّحَدَ اللِّسانُ والسِّنَانُ [السِّنَانُ هو نَصْلُ السَّهْمِ والسَّيْفِ والرُّمْحِ]، والرُّمْحُ والبرهانُ، والكِتابُ والسَّيْفُ، والعلماءُ يُبَصِّرُون الناسَ بدِينِهم، ويُفَقِّهُونهم شَرِيعَتَهم، ويَأْمُرُونهم بالمعروفِ، ويَنْهَوْنَهُمْ عنِ المُنْكَرِ، ويَأْطُرُون جُهَّالَهم على الحَقِّ أَطْرًا؛ وابْتَدَءُوا جِهادَ المُخالِفِين مِنَ المُشرِكِين ومَن وَقَفَ دُونَهم سَنَةَ 1157[هـ] حين وُلِدَتْ دَولةُ مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ، وهي الدَّولةُ السُّعوديَّةُ الأُولَى، مِن عَهْدِ الإمامِ المُوَفَّقِ محمد بْنِ سعود (ت1179[هـ])، ثمَّ ابْنِه الإمامِ المُجاهِدِ الشَّهيدِ عبدِالعزيز (ت1218[هـ])، ثمَّ مِن بعدِه سُعُودٍ [الكبير] (ت1228[هـ])، ثمَّ الشَّهيدِ عبدِالله [بنِ سعودٍ الكبيرِ اِبنِ عبدالعزيز بن محمد بن سعودٍ] (ت1234[هـ]) الذي قَتَلَتْه يَدُ دولةِ التَّصَوُّفِ والتَّعَصُّبِ، دَولةِ آلِ عُثْمَانَ [يَعنِي الدولةَ العثمانيةَ]، بعدَ ما هَدَمَتِ الدِّرْعِيَّةَ مَأْرَزَ [أَيْ مَلْجَأَ] العِلْمِ والتَّوْحِيدِ في ذلك العَصْرِ! ويَكْفِي أنْ تَقْرَأَ وَصْفَها [أَيْ وَصْفَ الدِّرْعِيَّةِ] في عِزِّ مَجْدِها مِن تاريخ اِبن غَنَّام [المُسَمَّى بـ (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] حتّى تَعْرِفَ قَدْرَ جِنَايةِ وجُرْمِ مَن سَوُّوهَا بالتُّرَابِ مِن فَوقِ جُثَثِ عِبادِ اللهِ

وحُمَاةِ التّوحيدِ وحُرَّاسِ المِلَّةِ، في تلك الأيَّامِ الحَزِينةِ ولَيَالِيها الثَّكَالَى الباكِيَةِ؛ ومِن ثَمَّ ضَعُفَ أَمْرُ التّوحِيدِ وأهلِهِ في نُفُوسِ النَّاسِ، وعادَ الشِّركُ على اِسْتِحِيَاءٍ شَيئًا فَشَيئًا، ثمَّ تَنَامَتْ خَلَايَاه السَّرَطَانِيَّةُ بقُوَّةٍ وبسُرْعةٍ، خاصَّةً كُلَّما ابْتَعَدَ النَّاسُ عن مَهْدِ حركةِ الإصلاحِ بنَجْدٍ مَكانًا وزَمانًا. انتهى باختصار.

(28)وقالَ سعودٌ الكبيرُ ابنُ عبدالعزيز بن محمد بن سعودٍ (ثالثُ حُكَّامِ الدَّولةِ السعوديةِ الأولَى، والْمُتَوَفَّى عامَ 1229هـ) في رِسَالَتِه إلى الأميرِ العثمانيِّ في بَغْدَادَ (سليمانَ باشا الكبيرِ): وأمَّا ما ذَكَرْتَ {إنَّا نَقْتُلُ الكُفَّارَ}، فهذا أمرٌ ما نَتَعَذَّرُ عنه ولم نَسْتَخْفِ فيه، ونَزِيدُ في ذلك إنْ شاءَ اللهُ، ونُوصِي به أبناءَنا مِن بَعْدِنا، وأبناؤنا يُوصُونَ به أبناءَهم مِن بَعْدِهم، كما قالَ الصَّحَابِيُّ [يَعنِي الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ] {عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا}، ونُرْغِمُ أُنُوفَ الكفارِ ونَسْفِكُ دِماءَهم ونَغْنَمُ أموالَهم، بحَوْلِ اللهِ وقُوَّتِه، ونَفْعَلُ ذلك اتِّباعًا لا ابْتِدَاعًا، طاعةً للهِ ولرسولِه، وقُرْبَةً نَتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ تعالى، ونَرْجُو بها جَزِيلَ الثَّوابِ بقولِه تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، وقولِه {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}، وقولِه تعالى {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...} الآيَةَ، وقولِه {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ...} الآيَةَ، ونَرْغَبُ فيما عندَ اللهِ مِن جَزِيلِ الثَّوابِ حيث قالَ تعالى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ

الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، وقال تعالى {هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا، نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}، والآياتُ والأحاديثُ ما تُحْصَى فِي الجِهادِ والتَّرْغِيبِ فيه؛ وَلَا لَنَا دَأْبٌ إلَّا الجِهادُ، ولَا لَنَا مَأْكَلٌ إلَّا مِن أموالِ الكفارِ، فيَكُونُ عندكم معلومًا أنَّ الدِّينَ مَبْنَاه وقَواعِدَه، على أَصْلِ العبادةِ للهِ وَحْدَهُ لا شريكَ له، ومُتابَعةِ رسولِه صلى اللهُ عليه وسلم باطِنًا وظاهِرًا، كما قال تعالى {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}... ثم قالَ -أَيْ سعودٌ الكبيرُ-: وأمَّا ما ذَكَرْتَ مِن مَسْكَنِنا في أوطانِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ [يَعنِي بِلَادَ نَجْدٍ]، فالأماكنُ لا تُقَدِّسُ أَحَدًا ولا تُكَفِّرُه، وأَحَبُّ البِقاعِ إلى اللهِ وأشْرَفُها عنده مَكَّةُ، خَرَجَ منها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وبَقِيَ فيها إخوانُك أبُو جَهْلٍ وأبُو لَهَبٍ ولم يكونوا مُسلِمِين... ثم قالَ -أَيْ سعودٌ الكبيرُ-: وقَولُك {إنَّا أَخَذْنا كَرْبَلَاءَ، وذَبَحْنا أَهْلَها، وأَخَذْنا أمْوالَها}، فالحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، ولَا نَتَعَذَّرُ مِن ذلك [أَيْ لا نَعْتَذِرُ نحن أصحابُ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ عن أَخْذِنا كَرْبَلَاءَ، وذَبْحِنا أَهْلَها، وأَخْذِنا أَمْوالَها]، ونَقولُ {وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا}... ثم قالَ -أَيْ سعودٌ الكبيرُ-: وما ذَكَرْتَ مِن جِهَةِ الحَرَمَين الشريفَين، الحَمدُ للهِ على فَضْلِه وكَرَمِه حَمْدًا كَثِيرًا كما يَنْبَغِي أنْ يُحمَدَ، وعَزَّ جَلَالُه، لَمَّا كان أهلُ الحَرَمَين [أَيْ مَكَّةَ والمَدِينةِ] آبِين عنِ الإسلامِ ومُمْتَنِعِين عنِ الانقيادِ

لأَمْـرِ اللـهِ ورسـولِه ومُقِيمِين على مِثْـلِ مـا أنت عليـه اليَومَ مِنَ الشِّركِ والضَّلالِ والفَسادِ، وَجَبَ علينا الجِهـادُ بِحَمدِ اللهِ فيما يُزِيلُ ذلك عن حَرَمِ اللهِ [أَيْ مَكَّةَ] وحَـرَمِ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم [أَيِ المَدِينـةِ] مِنْ غَـيرِ اِسـتِحلالٍ لِحُرْمَتِهمـا. انتهى من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(29)وقـالَ الشـيخُ الحسـنُ الكتـاني (رئيس الرابطـة العالميـة للاحتسـاب) في (الأجوبـة الوفيـة عن الأسـئلة الزكية): والـدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ جـاهَرَتْ بِتَكفِـيرِ المُسـتَغِيثِين بِغَـيرِ اللـهِ تَعـالَى، واسـتَحَلَّتْ دِمـاءَهم ودِمـاءَ كُـلِّ مَن وَالاَهُمْ أو دَافَـــــعَ عنهم أو رَكَنَ إليهم، وحَكَمَتْ على عَسـاكِرِهم بـالرِّدَّةِ والكُفْـرِ، وقَـرَاهُمْ فغَنَمَتْ أمـوالَهم وسَبَتْ ذَرَارِيَّهُمْ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الكتـاني-: فَتَكَلَّمَ النـاسُ في هـذا [أَيْ في خُـروجِ النَّجْـدِيِّين على الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ وتَكفِيرِهم لها] وعَـدُّوه شَـقًّا لِلصَّـفِّ ومُنازَعـةً لـوَلِيِّ الأَمْـرِ (وهـو السُّـلطانُ العُثمـانِيُّ)، وقـد كـانَ رَدُّ النَّجْـدِيِّين هـو أنَّ الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ هي حامِيَـةُ الشِّـركِ والدَّاعِيَـــةُ إليه، ثم لَمَّا غَيَّرَتْ [أَيِ الدَّولـــةُ العُثمانِيَّةُ] الشَّـرعَ واسـتَبدَلَتِ القـانونَ السِّويسْـرِيَّ في القَـوانِينِ الجِنَائيَّةِ وفي غَيْرِها بـه كَفَّرُوهـا أيضًـا لِتَرْكِهـا التَّحـاكُمَ لِلشَّرعِ. انتهى.

(30)وقالَ الشيخُ محمد الشويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحـوث الإسـلامية) في كتابِـه (تصـحيح خطـأ تـاريخي حـول الوهابيـة): والـذي يَرْجِـعُ لِمَبْـدَأِ [أَيْ لِبِدَايَـةِ] البِنـاءِ على القُبورِ في العالَمِ الإسـلاميِّ يَـرَاه مُرتَبِطًـا بِقِيـامِ دَوْلَـةِ الْقَرَامِطَـةِ في (الجزيـرةِ العربيَّةِ) و[دَوْلَـةِ] الفـاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ

(الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَنِ حُكْمِ الدَّوْلَــةِ العباســيةِ- عــامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عَبْـرَ العصـور): سَـيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْرِبِ العَرَبيِّ [الْمَغْرِبُ العَـرَبيُّ يَشْمَلُ (تـونسَ والمغـربَ والجزائـرَ وليبيـا وموريتانيـا)] ومِصْرَ ودُوَلِ الشَّام. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليـل في (أطلس الفِرَقِ والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ دَوْلَةُ الْقَرَامِطَـةِ] مِن عـام 277هـ/890م وحـتى 470هـ/ 1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيــرةِ العربيَّةِ واليمن وعُمــان، ودَخَلَتْ دِمَشْــقَ، ووَصَــلَتْ حِمْصَ وَالسَّــلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـكَ الفَتْـرَةِ (مُنْتَصَـفِ القَـرْنِ الرابـعِ الهجْـريِّ) كـانَتِ الرُقْعَــةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِــعةُ المُشــتمِلةُ على شَــمَالِ إفْريقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّام والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقَـةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كـانَ فاطِمِيًّا في أنحـاءِ مِصْرَ والْمَغْرِبِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّام والجزيـرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصــرة) للشــيخَين ناصــر القفــاري (رئيس قســم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّـوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَـدَعَها ونَشَـرَها الرَّافِضَـةُ وفِـرَقُهم كالفـاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأَنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قـد ضَـعُفَ، بَـلْ بَلَـغَ الأمـرُ إلى [أنَّ] الجِهـةَ الـتي لا يُوجَـدُ فيهـا أَوْلِيَـاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّـجَرِ والحَجَـرِ والمَغَـاراتِ [(مَغَـاراتٌ) جَمْـعُ (مَغارةٍ) وهي بَيْتٌ مَنقُـورٌ في الجَبَـلِ أو الصَّـخْرِ] وغَيرِهـا، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ

عنِ العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُه الشَّجاعةُ في إظهارِ الأَمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَدْعَمُها السُّلْطةُ. انتهى.

(31)وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب منها): فهذا بَحْثٌ مُختَصَرٌ يُبَيِّنُ حَقِيقةَ الدولةِ العثمانيةِ التي يَنْعِقُ كثيرٌ -مِمَّن يُسَمَّوْنَ بـ (المُفَكِّرِين الإسلامِيِّين)- بمَدْحِها والثَّناءِ عليها ووَصِفِها بأنَّها آخِرُ مَعْقِلٍ مِن مَعاقِلِ الإسلام والذي بهَدْمِه ذَهَبَتْ عِزَّةُ المسلمِين [سُئِلَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في شَريطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): في مادَّةِ التاريخ، يُدَرَّسُ عندنا (الاستِعمارُ العُثمانِيُّ)، بَدَلَ أنْ يُسَمُّوه (الخِلافةَ العُثمانِيَّةَ) يُسَمُّوه (الاستِعمارَ العُثمانِيَّ)؟. فأجابَ الشيخُ: أنَا لا أَتَأَسَّفُ مِمَّا قِيلَ في العُثمانِيِّين ولا أحزَنُ لِهَذا، ولكن الذي نَنْصَحُ به أنْ تُدَرَّسَ سِيرةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسِيرةُ أبي بَكْر وعُمَرَ وعُثمانَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد قطب (الحاصلُ على "جائزة الملكِ فَيْصَلِ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ") في كتابه (واقعنا المعاصر): لقد كانَتِ الصوفيةُ قد أخذتْ تَنتَشِرُ في المُجتمعِ العَبَّاسِيِّ ولَكِنَّها كانَتْ رُكْنًا مُنْعَزِلًا عنِ المُجتَمَعِ، أمَّا في ظِلِّ الدولةِ العثمانيةِ فقد صارَتْ هي المُجتمعَ وصارَتْ هي الدِّينَ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: إنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ حالَ الدولةِ العثمانيةِ -مُنْذُ نَشْأَتِها وحتى سُقُوطِها- لا يَشُكُّ في مُساهَمَتِها مُساهَمةً فِعلِيَّةً في إفسادِ عقائدِ المسلمِين، ويَتَّضِحُ ذلك مِن خلالِ أمرَين؛

الأَوَّلُ، مِن خلالِ نَشرِها للشِّركِ؛ الثاني، مِن خلالِ حَربِها للتوحيدِ؛ وقد نَشَرَتِ الدَّولـةُ العثمانيـةُ الشِّـركَ بِنَشـرِها للتَّصَوُّفِ الشِّركِيِّ القائمِ على عِبـادةِ القُبـورِ والأوليـاءِ، وهذا ثابتٌ لا يُجادِلُ فيه أحـدٌ حـتى مِنَ الـذِينِ يُـدافِعون عنها... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الفهـدُ-: لـذلك فَلَا عَجَبَ مِنِ اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفرِ واندِراسِ التوحيدِ في البلادِ الـتي يَحْكُمونها؛ وقد قالَ الشيخُ حسـينُ بنُ غَنَّام رَحِمَـه اللـهُ تعالَى [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حـال الإمـام وتعداد غـزوات ذوي الإسـلام)] في وَصْـفِ حـالِ بِلَادِهم [يَعنِي بِلادَ الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ] {كـانَ غـالِبُ النـاسِ في زَمَانِه -أَيْ [زَمَن] الشيخ محمد بنِ عبدالوهاب- مُتَلَطِّخِين بوَضَـرِ [أَيْ بِوَسَـخِ] الأَنْجـاسِ، حـتى قد انْهَمَكـوا في الشِّـركِ بعـدَ حُلـولِ السُّـنَّةِ [المُطَهَّرةِ] بالأَرْمَـاسِ [الأَرْمَاسُ جَمْعُ رَمْسٍ، وهو كُـلُّ مـا هِيـلَ عليـه التُّرَابُ]، فعَـدَلُوا إلى عِبـادةِ الأَوْلِيـاءِ والصـالحِين، وخَلَعـوا رِبْقَـةَ التوحيدِ والدِّينِ، فجَدُّوا في الاستغاثةِ بهم [أَيْ بالأَوْلِيـاءِ والصالحِين] في النَّوازلِ والحوادثِ والخُطوبِ المُعْضِـلةِ الكَـوارِثِ، وأَقْبَلـوا عليهم في طَلَبِ الحاجـاتِ وتَفْـرِيجِ الشَّدائدِ والكُرُبَـاتِ، مِنَ الأَحْيـاءِ منهم والأمـواتِ، وكثـيرٌ يَعتَقِـدُ النَّفْـعَ والإضـرارَ في الجَمَـاداتِ}، ثم ذَكَـرَ [أَيِ الشيخُ حسينُ بنُ غَنَّامٍ] صُوَرَ الشِّـركِ في نَجْـدٍ والحجـازِ والعراقِ والشام ومِصْرَ وغيرِهـا؛ ويقـولُ الإمـامُ سـعودٌ [الكبيرُ] ابنُ عبدِالعزيز [بن محمد بن سعودٍ] رَحِمَه اللـهُ تعـالَى (ت1229هــ) في رسـالةٍ لـه [وَرَدَتْ في كتـابِ (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجوبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] إلى والِي العـراقِ العثمانِيِّ [هو سليمانُ باشا الكبيرُ (ت1217هـ)] واصِـفًا حـالَ دَوْلَتِهم [يَعنِي الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ] {فشَـعائرُ الكُفـرِ باللهِ والشِّركِ هي الظـاهِرةُ عنـدكم، مِثْـلُ بِنَـاءِ القِبـابِ على القُبـورِ، وإيقـادِ السُّـرُج [أَيِ المَصـابِيح] عليهـا، وتَعليـقِ السُّـتُورِ عليهـا، وزِيَارَتِهـا بمـا لم يُشَـرِّعْه اللـهُ

ورسولُه، واتِّخاذِها عِيدًا، وسُؤَالِ أصحابِها قَضَاءَ الحاجاتِ وتَفْريجَ الكُرُبَاتِ وإغاثةَ اللَّهَفاتِ، هذا مع تَضْييع فَرائض الدِّين التي أَمَرَ اللهُ بإقامتِها مِنَ الصَّلَواتِ الخَمْس وغيرها، وهذا أَمْرٌ قد شاعَ وذاعَ ومَلَأَ الأسماعَ في كثير مِن بلادِ الشامِ والعراق ومِصْرَ وغير ذلك مِنَ الْبُلْدَانِ}؛ هذا حالُ الدَّولةِ العثمانيةِ باختصار شَدِيدٍ، ومَن لم تَكْفِه النُّقولُ السابقةُ في بَيانِ حالِها فَلا حِيلةَ فيه؛ وأمَّا حالُ سَلاطِينِها فهو مِن هذا الجِنْس أيضًا، وسوف أذكُرُ نَمَاذِجَ مُتَفَرِّقةً مِن هؤلاء السَّلاطِين لِبَيانِ حالَتِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ أورخان الأَوَّلُ (ت761هـ)، وهو السلطانُ الثاني لهذه الدولةِ بعدَ أبيه عثمانَ الأوَّلِ [ابْن أرطُغرُل] (ت726هـ)، واستمرَّ في الحُكم خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وقد كانَ هذا السلطانُ صُوفِيًّا على الطريقةِ البِكْتاشِيَّةِ [والبِكْتاشِيَّةُ قد تُسَمَّى البِكْداشِيَّةَ والبِكْطاشِيَّةَ]، والطَّريقةُ البِكْتاشِيَّةُ هي طَريقةٌ صُوفِيَّةٌ شِيْعِيَّةٌ باطِنِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ محمد الثانِي [هو محمدٌ الفاتِحُ] (ت 886هـ)، وهو مِن أشهر سَلاطِين هذه الدَّولةِ، ومُدَّةُ حُكْمِه إحْدَى وَثَلَاثُونَ سَنَةً، فإنَّه بعدَ فَتْحِه للقُسْطَنْطِيْنِيَّةِ [قلتُ: ويُقالُ لها أيضًا الأَسِتَانَةُ وإسْتَانْبُولُ وإسْطَنْبُولُ وإسلامبولُ وبيزَنْطَةُ. وَقَدْ قالَ أحمد محمد عوف في (موسوعة حضارة العالم): الإمْبِرَاطُوريَّةُ البِيزَنْطِيَّةُ كانَتْ عاصمتُها القُسْطَنْطِيْنِيَّةَ، وكان يُطْلَقُ عليها الإمْبِرَاطُوريَّةُ الرُّومانِيَّةُ الشَّرقِيَّةُ، وكانَ العَرَبُ يُطْلِقون عليها بِلادَ الرُّوم، وكانَ مُؤَسِّسُها الإمْبِرَاطُورُ قُسْطَنْطِينُ قد جَعَلَ عاصِمَتَها القُسْطَنْطِيْنِيَّةَ عامَ 335م، بعدَ ما كانَتْ رُوما عاصِمةً للإمْبِرَاطُوريَّةِ الرُّومانِيَّةِ والتي أصبَحَتْ بعدَ اِنفِصال جُزْئِها الشَّرْقِيِّ (البِيزَنْطِيِّ) عاصِمةً للإمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومانِيَّةِ الغربيَّةِ، وظَلَّتْ رُوما مَقَرًّا للكَنِيسةِ الكاثُولِيكِيَّةِ الغَربِيَّةِ وبها

كُرْسِيُّ الْبَابَاوِيَّةِ (الْفَاتِيكَانُ)، وكانَتِ الإمْبِرَاطُورِيَّةُ البِيزَنْطِيَّةُ تَضُمُّ هَضْبَةَ الأَنَاضُولِ بِأَسْيَا وأجزاءً مِنَ اليونانِ وجُزُر بَحْر إيجه وأرمينية والشام ومِصْرَ وليبيا وتُونِسَ والجزائر وأجزاءً مِن شَمالِ بِلَادِ النُّوبَةِ. انتهى باختصار. وَجاءَ في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وَمِنْهَا [يعني مِن علاماتِ الساعة الصُغرَى التي لم تَقَعْ بَعْدُ] فتحُ مدينةِ القسطنطينيةِ -قَبْلَ خُروجِ الدَّجَّالِ- على يَدِ المسلمِين، والذي تَدُلُّ عليه الأحاديثُ أنَّ هذا الفتحَ العظيمَ يكونُ بعدَ قِتال الرُّوم في المَلحمةِ الكُبْرَى وانتصار المسلمِين عليهم، فعندئذ يَتَوَجَّهون إلى مدينةِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ فيفتحُها اللهُ للمسلمِين بدُونِ قتالٍ، وسلاحُهم التكبيرُ والتهليلُ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وفتحُ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ بِدونِ قتالٍ لم يَقَعْ إلى الآنَ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وقد رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أنه قَالَ {فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَام السَّاعَةِ}، ثم قالَ التِّرْمِذِيُّ {قَالَ مَحْمُودٌ -أي ابْنُ غَيْلَانَ شيخُ التِّرْمِذِيِّ- (وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّوم، تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)}، والصحيحُ أنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ لم تُفتحْ في عَصْرِ الصَّحابةِ، فإنَّ معاويةَ رضي اللهُ عنه بعثَ إليها ابْنَه يَزيدَ في جيش فيهم أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، ولم يَتِمَّ لهم فَتحُها، ثم حاصَرَها مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، ولم تُفتحْ أيضًا، ولكنَّه صالَحَ أَهْلَها على بِناءِ مسجدٍ بها... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وفَتْحُ التُّرْكِ [يعني الدولة العثمانية] لِلْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كان بقتال، وستُفتحُ فَتحًا أخيرًا كما أخبرَ بذلك الصادقُ المصدوقُ صلى الله عليه وسلم؛ قال أحمد شاكر [في عمدة التفسير] {فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ المُبَشَّرُ به في

الحَدِيثِ سَيَكُونُ في مُستَقْبَل قَريبِ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُـه اللـهُ عَزَّ وجَلَّ، وهو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لهـا حِين يَعُـودُ المُسـلِمون إلى دِينِهم الـــذي أعرَضُـــوا عنه، وأَمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلةَ العُثمانِيَّةَ] الذي كان قَبْـلَ عَصْـرنا هـذا فإنَّه كـانَ تَمهيـدًا للفَتْح الأعْظَم}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ إبـراهيمُ بْنُ محمـد الحقيـل (الداعيـة بـوزارة الشـؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في مَقالـةٍ لـه بعُنْـوانِ (فَتْحُ القُسْـطَنْطِيْنِيَّةِ) على هـذا الرابط: جـاءتِ البِشَارةُ بفَتْح القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ في أحادِيثَ عِدَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحقيـل-: الفتحُ المـذكورُ يكـونُ قُـربَ قِيَـام السـاعةِ ووُقـوعِ الفتن والملاحم، ولـذلك أورَدَ العلمـاءُ أحاديثَ فَتْح القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ في أبواب الملاحم التي تَقَعُ في آخِرِ الزمانِ وجعلوه مِن علاماتِ قُربِ الساعة، وقــد دَلَّتِ النُّصـوصُ على ذلـك مِن وُجـوهٍ عِـدَّةٍ، مِنهـا لَفْـظُ حـديثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، فقـد جـاء فيـه أنَّ فَتْحَها مَقرونٌ بِخُروجِ الدجال، فعند اِقتِسامِهم لِغَنائمِهـا [أيْ غَنائم القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ] جـاءَهمُ الصَّـريخُ بـأن الـدجال قـد خَلَفَهم فِي أَهْلِهم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحقيـل-: فإن ما حَصَلَ مِن فَتْح محمدٍ [الفاتِح] اِبْنِ مُرادٍ [الثـاني] العُثمانِيِّ ليس هو الفتحَ المَقصودَ لِمَـا يَلِي؛ (أ)أنَّ الفتح المـذكور في الأحـاديثِ مَقـرونٌ بِخُـروجِ الـدجالِ وقِيـام الساعة، ولم يَكُنْ كـذلك الفتحُ العُثمـانِيُّ؛ (ب)أنَّ حـديثَ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ يـدلُّ على أنَّ فَتْحَهـا يكـونُ بدون قتال وإنَّما بِالذِّكر والتَّكبِـير، وفَتْحُ العُثمـانِيِّين لهـا كان بالقتال... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحقيـل-: الأحـاديثُ المُتَضافِرةُ في فَتْح القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ كُلُّها تَذْكُرُ فَتْحًـا غـيرَ هــذا الفَتْح [العُثمـانِيِّ]. انتهى باختصــار] سَــنَةَ 857هـ كَشَفَ مَوْقِـعَ قَبْـر أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَـارِيِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، وبَنَى عليه ضَرِيحًا، وبَنَى بجانِبِه مَسـجِدًا، وزَيَّنَ المَسـجِدَ بالرُّخَـــــامِ الأبْيَضِ، وبَنَى على ضَــــرِيحِ أَبِي أَيُّوبَ قُبَّةً،

فكانَتْ عـادةُ العثمـانِيِّين في تَقْلِيـدِهم [أَيْ في مَراسِـم تَنْصِيبِهم] للسَّلاطِين أنَّهم كانوا يَأْتُون في مَوْكِبِ حافِـلٍ إلى هـذا المَسـجِدِ ثم يَـدخُلُ السُّـلطانُ الجَدِيـدُ إلى هـذا الضَّـريحِ ثم يَتَسَـلَّمُ سَـيْفَ السُّـلطانِ عثمـانَ الأَوَّلِ مِن شَيْخِ الطريقةِ المَوْلَوِيَّةِ [إحدَى الطُّرُق الصُّـوفِيَّةِ]؛ وهـذا السُّلطانُ هـو أَوَّلُ مَن وَضَـعَ (مَبـادِئَ القـانونِ المَـدَنِيِّ) و(قانونَ العُقُوباتِ)، فأَبْـدَلَ العُقُوبـاتِ البَدَنِيَّةَ الشـرعيَّةَ الـواردةَ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ -أَي السِّـنَّ بِالسِّـنِّ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْن- وجَعَلَ عِوَضَهَا الغَرَامـاتِ النَّقْدِيَّةَ بكَيْفِيَّةٍ واضـحةٍ أَتَمَّها [فيمـا بَعْـدُ] السـلطانُ سُـلَيْمَانُ القَـانُونِيُّ [هـو سُـلَيْمانُ الأَوَّلُ ابنُ سـليم الأول ابن بَايَزِيـدَ الثـاني ابن محمـــدٍ الفــاتح، (ت1566م)]... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ سُـلَيْمَانُ القَـانُونِيُّ (ت974هـ)، وهـو مِن أَشْـــهَر ســلاطِين الدَّولــةِ العثمانيــةِ، وحَكَمَ ثَمَــانٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً تقريبًا [مِن عام 926هـ إلى 974هـ]، فإنَّه لَمَّا دَخَلَ بغدادَ بَنَى ضـريحَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وبَنَى عليـه قُبَّةً، وزارَ مُقَدَّساتِ الرافضةِ في النَّجَفِ وكَـرْبَلَاءَ وبَنَى منهـا مـا تَهَـدَّمَ [أَيْ أنَّه بَنَى مـا كـانَ قَـدْ تَهَـدَّمَ مِن مُقَدَّسـاتِ الرافضةِ قَبْلَ دُخولِه بَغْدَادَ]؛ كَما أنَّه إنَّما لُقِّبَ بالقَانُونِيِّ لِأنَّه أَوَّلُ مَن أَدْخَـلَ القَـوانِينَ الأُورُوبِّيَّةَ على المسـلمِين وجَعَلَهـا مَعمـولًا بهـا في المَحـاكِم، وقـد أَغْـراهُ بِـذلك اليَهُـودُ والنَّصـارَى... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: قـالَ الإمــامُ ســعودُ بنُ عبــدالعزيز [أَيْ ســعودٌ الكبــيرُ ابنُ عبدالعزيز بن محمد بن سعودٍ (ت1229هـ)] رَحِمَـه اللـهُ تعالَى في رسالتِه لوالِي بَغْدادَ [هو سليمانُ باشا الكبـيرُ (ت1217هـ)] [والـتي سَـبَقَ الإشـارةُ إليهـا] {وحـالُكم وحالُ أَئمَّتِكم وسَلاطِينِكم تَشْهَدُ بكَـذِبِكم وافتِـرائِكم في ذلـك [أَيْ في اِدِّعـائهم الإسـلامَ]، وقـد رَأَيْنـا لَمَّا فَتَحْنـا الحُجْرةَ الشريفةَ -على ساكِنِها أفضلُ الصلاةِ والسـلام- عـامَ اثنَين وعشـرِين [يعـني بَعْـدَ الْمِـائَتَيْنِ وَالْأَلْـفِ مِنَ

الهجرةِ] رسالةً لِسُلطانِكم سليم [هو سليمُ الثالثُ (ت 1223هـ)]، أرْسَلَها اِبنُ عَمِّه إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَغِيثُ به ويَدْعُوه ويَسْأَلُه النَّصرَ على الأعداءِ [مِنَ النَّصارَى وغيرِهم]، وفيها مِنَ الذُّلِّ والخُضوعِ [والعِبادةِ] والخُشوعِ ما يَشْهَدُ بكَذِبِكم، وأوَّلُها [أيْ أَوَّلُ الرِّسالةِ] (مِن عُبَيدِكَ السُّلطانِ سليمٍ، وَبَعْدُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قد نالَنا الضُّرُّ، ونَزَلَ بِنا [مِنَ] المَكْرُوه ما لَا نَقْدِرُ على دَفْعِه، واستَولَى عُبَّادُ الصُّلْبانِ على عُبَّادِ الرَّحمنِ، نسأَلُك النَّصْرَ عليهم والعَوْنَ عليهم [وأنْ تَكْسِرَهُمْ عَنَّا]...)!، وذَكَرَ كَلَامًا كثيرًا، هذا معناه وحاصِلُه؛ فانْظُرْ إلى هذا الشِّركِ العظيمِ، والكفرِ باللهِ الواحدِ العليمِ، فما سَأَلَه المُشرِكون مِن آلِهَتِهم الْعُزَّى وَاللَّاتِ، فإنَّهم إذا نَزَلَتْ بِهِمُ الشَّدائدُ أَخْلَصوا لخالِقِ البَرِيَّاتِ [أي الخَلائق]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ عبدُالحميدِ الثانِي [ابنُ عبدِالمجيدِ الأوَّلِ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1336هـ]، وقد كانَ هذا السلطانُ صُوفِيًّا مُتَعَصِّبًا على الطريقةِ الشَّاذِلِيَّةِ، وإليك رسالةً [ذَكَرَ هذه الرسالةَ الشيخُ محمد سرور زين العابدين في كتابِه (مذكراتي)] له إلى شيخ الطريقةِ الشَّاذِلِيَّةِ في وَقْتِه، يقولُ فيها {الحمدُ للهِ... أرْفَعُ عَريضَتِي هذه إلى شيخ الطريقةِ العَلِيَّةِ الشَّاذِلِيَّةِ، إلى مُفِيضِ الرُّوحِ والحَيَاةِ، إلى شيخِ أهلِ عَصْرِه الشيخ (مَحْمُودٍ أَفَنْدِي أبِي الشاماتِ)، وأُقَبِّلُ يَدَيْهِ المُبارَكتَين، راجِيًا دَعَواتِه الصالِحةَ... سَيِّدِي إنَّني بتَوفِيقِ اللهِ تعالَى مُداوِمٌ على قراءةِ الأَوْرادِ الشَّاذِلِيَّةِ ليلًا ونهارًا، وأَعْرِضُ أَنَّني ما زِلْتُ مُحْتاجًا لِدَعَواتِكم القَلْبِيةِ بصُورةٍ دائمةٍ}؛ والطريقةُ الشَّاذِلِيَّةُ طريقةٌ صُوفِيَّةٌ قُبُورِيَّةٌ شِركِيَّةٌ عليها مِنَ العظائمِ والطَّوَامِّ ما يَكْفِي بعضُه لإلحاقِها بالكفارِ الوَثَنِيِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: أمَّا حَربُ العثمانِيِّين للتوحيدِ فمَشهورٌ جِدًّا، فقد حارَبوا دعوةَ

الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ كما [هو معروفٌ {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأرسلوا الحَمَلَاتِ تِلْوَ الحَمَلَاتِ لمُحارَبةِ أهلِ التوحيدِ، حتى تَوَّجُوا حَرْبَهم هذه بِهَدْمِ الدِّرْعِيَّةِ عاصِمةِ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ عامَ 1233هـ، وقد كانَ العُثمانِيُّون في حَرْبِهم لِلتَّوحِيدِ يَطْلُبون المَعُونةَ مِن إخوانِهم النَّصارَى، ومِن جَرائمِهم أنَّهم قاموا بسَبْي النِّساءِ والغِلْمانِ -مِن أهلِ التوحيدِ- وبَيْعِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: فهذه عَداوَتُهم للتوحيدِ وأهلِه، وهذا نَشْرُهم للشِّركِ والكُفر، فكيفَ يُزْعَمُ أنَّ هذه الدَّولةَ الكافرةَ الفاجرةَ (خِلَافةٌ إسلامِيَّةٌ)؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: مَن اِدَّعَى أنَّ الدَّولةَ العثمانِيَّةَ دَولةٌ مُسلِمةٌ فقد كَذَبَ وافْتَرَى، وأعظمُ فِرْيَةٍ في هذا البابِ أنَّها (خِلَافةٌ إسلامِيَّةٌ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: لا يَلزَمُ مِن كَوْنِ الدولةِ العثمانيةِ دَولةً كافرةً تكفيرُ كُلِّ مَن فيها [قلتُ: أراضِي الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ أَصْبحَتِ الآنَ تحتَ سِيَادَةِ 42 دَولةً، وهذه الدُّوَلُ هي (الأردن، والبحرين، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجزائر، والسعودية، والسودان، والصومال، والعراق، والكويت، والمجر، والنمسا، واليمن، واليونان، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإيران، وأذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتُونِسُ، وتُرْكِيَا، وجورجيا، وجيبوتي، وروسيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسُوريَا، وصربيا، وفلسطين، وقبرص، وكرواتيا، وكوسوفو، ولبنان، وليبيا، ومصر، ومقدونيا، ومولدوفا). وقد قالَ أسامة السيد عمر في هذا الرابط على موقع (ترك برس) الإخباري التركي (المعتمَد كمصدر للأخبار التركية باللغة العربية، لدى العديد مِنَ الشبكات الإخبارية الكبرى): كانَتِ الرابطةُ الإسلاميةُ هي التي تَجْمَعُ بين جميعِ شُعُوبِ الدولةِ العثمانيةِ على

اِختلافِ أجناسِهم، فدولةُ الخلافةِ هي الجامعةُ لكُلِّ مَن يَحْيَا على أراضِيها، ويَشْهَدُ بذلك تَنَوُّعُ مَنَابِتِ أصحابِ المَنَاصِبِ العُلْيا في الدولةِ مِن صُدور عِظَام [الصَّدْرُ الأعظمُ هو مَنْصِبُ رَئِيس الوُزَراءِ في الدولةِ العثمانيةِ]، ووُزَراءَ ووُلَاةٍ، وقادةٍ عسكريِّين، فكان منهم العَرَبُ والتُّرْكُ واليونانِيُّون والبوسنِيُّون والألبانُ والكُرْوَاتُ والصِّرْبُ والكُرْجُ [الكُرْجُ اسمٌ كان يُطْلِقُه المسلمون على الأراضي الواقعةِ في جمهوريةِ جورجيا الحَالِيَّةِ] والأَرْمَنُ وغيرُهم؛ كانَتِ الأُمَّةُ في ذلك العَهْدِ جَسَدًا واحدًا لا يَطْغَى عُضْوٌ على آخَرَ، فَطلائعُ الجُيُوش تَتَجَمَّعُ مِن مُخْتَلِفِ المُدُن والوِلَايَاتِ، وعندما كانَتْ تأتي البُشْرَى بأخبارِ اِنتِصاراتِ العُثمانِيِّين في أورُوبَّا كانَتِ الأفراحُ تُقامُ في إسْطَنْبُولَ ودِمَشْقَ وحَلَبَ والقاهرةِ وغيرها مِن حَوَاضِر [أَيْ مُدُنِ وقُرَى] الإسلام. انتهى.

وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وجميعُ المسلمِين [في أراضِي الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] كانوا يُسَجَّلُون في دَوائر النُّفوس (سِجِلَّاتِ المَواليدِ) وفي التَّذاكِر العُثمانِيَّةِ (بِطَاقاتِ الهُوِيَّةِ) كَمُسلِمِين فَحَسْبُ، دُونَ أَنْ يُذْكَرَ إلى جانِبِ ذلك فِيمَا إذا كانوا مِنَ الأَتْراكِ أو مِنَ العَرَبِ أو مِنَ الشَّرَاكِسَةِ أو الألبانِ أو الأكرادِ. انتهى]، وقد قالَ اِبْنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) رَحِمَهُمُ اللهُ تعالَى [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بأنَّ هذه القَرْيَةَ كافرةٌ وأَهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكفار، ولا يُحْكَمُ بأنَّ كلَّ فردٍ منهم كافرٌ بِعَيْنِه، لأنه يُحتمَلُ أَنْ يكونَ منهم مَن هو على الإسلام، معذورٌ في تَرْكِ الهجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المسلمون}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفهدُ-: لا يَدَّعِي أنَّ الدَّولةَ العثمانيةَ دَولةٌ

إسلامِيَّةٌ إلَّا أَحَدُ رَجُلَيْن، إمَّا زائغٌ ضالٌّ يَرَى أنَّ الشِّركَ هو الإسلامُ، أو جاهلٌ بأَمْر هذه الدَّولةِ، أمَّا مَن يَعرفُ التوحيد ويَعرفُ ما عليه هذه الدَّولةُ ثم يَشُكُّ في أَمْرِها فهو على خَطَر عظيم، واللهُ المُستعانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: إنَّ مِنَ الشُّبَهِ التي أُثِيرَتْ حَوْلَ دَعوةِ الشيخ محمدِ بن عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ تعالَى أنَّها خَرَجَتْ على دَولةِ الخِلافةِ العثمانيَّةِ! وأنَّها فَرَّقَتِ المُسلِمِين!، وقد كَتَبَ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ المُدافِعِين عن دعوةِ الشيخ في رَدِّ هذه الشُّبْهةِ، وكانَ غايَةُ ما يقولون {إنَّ نَجْدًا كانتْ مُسْتَقِلَّةً أصْلًا عن الدَّولةِ العثمانيةِ، لذلك لم يَكُنْ ظُهورُ الشيخ فيها خُروجًا عليها [قلتُ: مَن قالَ هذا الكَلامَ وكانَ مُنْتَسِبًا لِلعِلْم، فإنَّما دَفَعَه إلى ذلك تَأَثُّرُه بالفِكْر الإرجائِيِّ، فقالَ ذلك هَرَبًا مِنَ الإقرار بِأَنَّ أئمَّةَ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ قَدْ كَفَّروا الدَّولةَ العثمانِيَّةَ (التي أَصْبحَتْ أراضِيها الآنَ -بعدَ سُقُوطِها- تحتَ سِيَادَةِ 42 دَولةً)، لِخَوفِه مِن إلزامِه إمَّا بتَجهيل أئمَّةِ الدعوةِ وإمَّا بإسقاطِ هذا الحُكْم على الواقع المُرِّ الحالِيِّ]}، والحقيقةُ أنَّ هذا الكلامَ لا يَصِحُّ لِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ؛ الأَوَّلُ، أنَّ السِّيَادةَ الاسْمِيَّةَ على نَجْدٍ كانَتْ لِلدَّولةِ العُثمانِيَّةِ، لِأنَّها [أي الدَّوْلةَ العثمانِيَّةَ] كانَتْ في الحجاز واليمن والأحساءِ والعراقِ والشام [وهذه البُلْدانُ تُحِيطُ بنَجْدٍ]؛ الثانِي، أنَّنا لَوْ سَلَّمْنا أنَّ نَجْدًا كانَتْ مُسْتَقِلَّةً، فإنَّ دَعوةَ الشيخ قد دَخَلَتِ الحجازَ واليمنَ والأحساءَ والخليجَ، وأطرافَ العِراق والشام، وهاجَموا كَرْبَلاءَ، وحاصَروا دِمَشْقَ، وكُلُّها بلا جِدالٍ تابِعةٌ لِلدَّولةِ العُثمانِيَّةِ؛ الثالِثُ، أنَّ أقوالَ أئمَّةِ الدَّعوةِ رَحِمَهم اللهُ مُتَّفِقةٌ على أنَّ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ دارُ حَرْبِ إلَّا مَن أجابَ دَعوةَ التَّوحِيدِ، فَدَعوةُ الشيخ رَحِمَه اللهُ دَعوةٌ لِلتَّوحِيدِ الخالِص، وحَرْبٌ على الشِّركِ وأهلِه، ومِن أعظَم حُمَاةِ الشِّركِ في ذلك الوَقتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ فكانَتِ الدَّعوةُ حَرْبًا عليها... ثم

قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: الشيخُ عبدُالله بنُ محمد بن سليم رَحِمَه اللهُ (ت1351هـ)، جَلَسَ رَحِمَه اللهُ في المَساءِ في خَلْوَةِ الْمَسْجِدِ الجامِعِ [خَلْوَةُ الْمَسْجِدِ هي مُصَلَّى تَحْتَ الأرض (أسفَلَ الْمَسْجِدِ)، وهي لِلصَّلاةِ أثناءَ فَصْلِ الشِّتَاءِ، ويُمكِنُ النُّزولُ إليها بِواسِطةِ دَرَج السُّلَّم] يَنتظِرُ صلاةَ المَغْرِبِ، وكانَ في الصَّفِّ المُقَدَّمِ رجالٌ لم يَعلَموا بِحُضور ووُجودِ الشيخِ هناك، فتَحَدَّثَ أحَدُهم إلى صاحِبِه قائلًا له {لقد بَلَغَنا بأنَّ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ قَدِ إرتَفَعَتْ، وأعلامُها اِنْتَصَرَتْ}، وجَعَلَ يُثْنِي عليها، فلَمَّا أنْ صَلَّى الشيخُ بالناس وفَرَغَتِ الصَّلَاةُ وَعَظَ مَوعِظةً بَلِيغةً وجَعَلَ يَذُمُّ العثمانِيِّين ويَذُمُّ مَن أحَبَّهم وأثْنَى عليهم [حتى قالَ] {على مَن قالَ تلك المَقُولةَ التَّوبةُ والنَّدَمُ، وأيُّ دِين لِمَن أحَبَّ الكُفَّار وسُرَّ بعِزِّهم وتَقَدُّمِهم؟!، فإذا لم يَنْتَسِبِ المُسلمُ إلى المسلِمِين فإلَى مَن يَنْتَسِبُ؟!}... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: وقالَ عبدُالرحمن بنُ عبدِاللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف [بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] {ومَعلومٌ أنَّ الدَّولةَ التُّرْكِيَّةَ [يَعنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ، وقالَ {الدَّولةَ التُّرْكِيَّةَ} لِأنَّ فيها مَركَزَ الحُكْم. وقد قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بِتَقدِيم الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): الشيخُ حَمَدُ بْنُ عَتِيق (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللهُ) أَلَّفَ كِتابًا في نَقْدِ الدولةِ العُثمانِيَّةِ وبَيَانِ ضلالِها سَمَّاه {سبيل النجاة والفكاك مِن مُوَالَاةِ المرتدِّين والأتراك}. انتهى] كانتْ وَثَنِيَّةً تَدِينُ بالشِّركِ، والبِدَع وتَحمِيها [انتهى مِن كِتَابِ (علماء الدعوة)]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أنَّ أئمَّةَ الدعوةِ كانوا يَرَوْنَ كُفْرَ الدَّولةِ العثمانِيَّةِ [قالَ الشيخُ حسين بن محمود في كتابِه (مراحِل التطوُّر الفِكْريّ في حياة سيِّد

قُطْب): وكانَ أَئِمَّةُ الدَّعوةِ يُعلِنُون كُفْرَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ. انتهى] وأنَّها دارُ حَرْبٍ، وهذا أَمْرٌ ظاهِرٌ (أَعْنِي كُفْرَ الدَّولةِ العثمانِيَّةِ)، ولا أعتَقِدُ أنَّ أَحَدًا قَرَأَ أو سَمِعَ ما هُمْ عليه مِنَ الشِّركِ، أو قَرَأَ ما قالَه أئمَّةُ الدعوةِ في مَوْقِفِهم مِن هذه الدَّولةِ، ويَبْقَى عنده شَكٌّ في أَمْرِها، وإلَّا لَزِمَه أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُور؛ (1)أنْ يَرْمِيَ أئمَّةَ الدعوةِ بالجهلِ؛ (2)أنْ يكونَ التوحيدُ عنده أَمْرًا ثانَوِيًّا؛ (3)وإلَّا كانَ مُكابِرًا؛ نَسألُ اللهَ أنْ يَرزُقَنا الإخلاصَ والمُتابَعةَ في العِلْمِ والعَمَلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة بعنوان (التنكيل بالمنافح عن خلافة الشرك) على موقعه في هذا الرابط: والذي يُسَمِّي خِلافةَ الشِّركِ العثمانيَّةِ بِـ (الخلافةِ الإسلاميَّةِ) جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ... ثم قال -أي الشيخُ الخليفي-: فَهُمْ [أي العُثمانِيُّون] لم يكونوا مُوَحِّدِين يومًا مِنَ الدَّهْر... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: والبُلَهاءُ فَقَطْ مَن يَغْتَرُّون ببعض الفُتُوحاتِ [أَيْ فُتُوحاتِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] مع حَرْبِهم للتوحيدِ وأَهْلِه ونَصْرِهم للشِّركِ الصَّريح، فالجهادُ -والفُتُوحاتُ- مَا شُرِعَ إلَّا لِرَفْعِ مَنَارِ التوحيدِ... ثم نَقَلَ -أي الشيخُ الخليفي- عن أَحَدِ الباحِثِين قَولَه: ويُؤْسِفُني أنْ أقولَ أنَّ بِدايَتَها [أَيْ بِدايَةَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] كآخِرِها سَوَاءٌ، لِأنَّه قد ظَهَرَتْ أيضًا صُوَرُ الشِّركِيَّاتِ في أواخِرِ الدَّولةِ العبَّاسِيَّةِ قَبْلَها [أَيْ قَبْلَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] مُباشَرةً، فعندما جاءَتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ أَكْمَلَتِ المَسِيرةَ في دُرُوبِ الكُفرِ والشِّركِ وعلى نِطاقٍ أَوْسَعَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وهي [أي الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ] لَيْسَ لَهَا مِنَ الإسلام إلَّا الشَّكْلِيَّاتُ فَقَطْ، وأَمَّا المَضْمونُ فتَجِدُ فيها حَرْبَ الإسلامِ والمُوَحِّدِين، ومُوالاةَ المُشرِكِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد رسلان في فيديو بعنوان (حَقِيقةُ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ، وسِرُّ زَوالِ الخِلافةِ

المَزعومـةِ) على هـذا الرابط: الخِلافـةُ العُثمانِيَّةُ كـانَتْ دَولةَ خُرَافةٍ، أيُّ خِلافةٍ تلك؟!، فكـانَتْ أشْـعَرِيَّةً مَاتُرِيدِيَّةً مُتَعَصِّـبةً، تُحـارِبُ السُّـنَّةَ وتَقْتُـلُ أهـلَ التَّوحِيـدِ، وكـانَتْ صُوفِيَّةً قَبْرِيَّةً حـتى النُّخـاعِ، وكـانَتْ خُرَافِيَّةً مُوغِلَـةً في الخُرَافـةِ، أيُّ خِلافـةٍ؟!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ ياســـينُ بنُ عليٍّ في (خُـــروجُ الوَهَّابِيَّةِ على الخِلافـــةِ العُثمانِيَّةِ): ولِهـــذا فَلَا يُسْـــتَغْرَبُ خُـــروجُ الوَهَّابِيَّةِ على الخِلافةِ العُثمانِيَّةِ، لِأنَّها عندهم دَولةٌ شِركِيَّةٌ وَثَنِيَّةٌ يَحْـرُمُ الدُّخولُ في وِلَايَتِها. انتهى. وفي فيـديو للشـيخِ صـالحٍ اللُّحَيْـدَان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى) بعنـوان (الشـيخ صـالح اللحيـدان يُقِـرُّ بخُروج شـيخ الاسـلام محمـد بن عبـدالوهاب عن الدَّولـةِ العثمانيَّةِ) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ (كيفَ يُـرَدُّ على مَن ادَّعَى أنَّ الإمامَ محمد بنَ عبدِالوهاب رَحِمَهِ اللهُ أوَّلُ مَن خَرَجَ على الدَّولةِ العثمانيَّةِ؟)، فأجـابَ قـائلًا: هـو لم يَأْتِ بجديدٍ (رَحْمَةُ اللهِ عليه)، وإنَّما نَشَرَ ما كان مَغْفُـولًا عنه، وأَعْلَنَ ما كان مَسْـكُوتًا عنه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اللُّحَيْدَان-: والدَّولةُ العثمانيةُ كانَ الظاهِرُ مِن حالِها أنَّهـا دَولةُ سُلطانٍ وَتَوَسُّـعٍ مِنَ المُلْـكِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اللُّحَيْـدَان-: وأمَّا أنَّه [أي الشـيخَ محمـد بنَ عبـدالوهاب] أوَّلُ مَن خَرَجَ [على الدَّولةِ العثمانيَّةِ]، فلا شَـكَّ أنَّ نَجْـدًا ومَن سارَ على المَنْهَج الذي سارَتْ عليـه أوَّلُ إقْلِيم في ذلـك الـوقتِ خَـرَجَ عن سُـلطانِ الدَّولـةِ العثمانيَّةِ، لِأنَّ الشِّركَ الأكـبرَ لا يُسْـتَنْكَرُ في وَقْتِهـا، والأَضْـرحةُ تُشَـيَّدُ على الأمْواتِ، ولا يُقْتَـلُ إنسـانٌ دَعَـا بالشِّـركِ الأكـبر أو يُلْزَمُ، فقامَتِ الدَّعوةُ السَّلفيَّةُ ونَشَأَتِ الدَّولةُ السـعوديَّةُ [الأُولَى]؛ فإذا خالَفَ [أي الشيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب] الدَّولةَ، خَرَجَ عليهـا، لإقامـةِ التوحيـدِ، وتَحْكِيم الشـريعةِ، ورَجْم مَن يَستَحِقُّ الرَّجْمَ، وقَطْعِ [يَدِ] مَن يَستَحِقُّ قَطْـعَ اليَدِ، كانَ ذلك شَرَفًا له. انتهى باختصار.

(32)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بِتَقدِيمِ الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): فهذا الشيخُ سليمانُ بْنُ عبدِالله [بن محمد بن عبدالوهاب] (الْمُتَوَفَّى عامَ 1233هـ رَحِمَه اللهُ) لَمَّا غَزَتِ الدَّولةُ الْعُثمانِيَّةُ بلادَ التَّوحيدِ (بعضَ مَناطِقِ الجزيرةِ العربيةِ) أَلَّفَ كِتابًا أسْماه {الدَّلَائلُ [فِي حُكْمِ مُوالَاةِ أهلِ الإشراكِ] [يَعنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ] بَيَّنَ فيه رِدَّةَ القَومِ} بَلْ رِدَّةَ مَن عاوَنَهم وظاهَرَهم مِنَ المسلمِين، وسَمَّى جُيوشَهم {جُنودَ القِبَابِ والشِّرْكِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجربوعُ-: الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللهُ) أَلَّفَ كِتابًا في نَقْدِ الدولةِ العثمانِيَّةِ وبَيَانِ ضلالِها سَمَّاه {سبيل النجاة والفكاك مِن مُوَالَاةِ المرتدِّين والأتراك}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجربوعُ-: وفي شِعْر الشيخ سليمانَ بن سَحْمان [الْمُتَوَفَّى عامَ 1349هـ، وكان قد تَوَلَّى الكِتابةَ [أيْ عَمِلَ كاتِبًا] بُرْهَةً مِنَ الزَّمَن لِعَبدِالله بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود (سادِسِ حُكَّامِ الدَّولةِ السعوديةِ الثانيةِ)] رَحِمَهُ اللهُ ما يَدُلُّ على غَلِيظِ القولِ في مخالَفةِ الدولةِ العثمانيةِ لشَرْعِ اللهِ والتي يُسَمِّيها الناسُ اليومَ {الخِلَافة الإسلامِيَّة}، حيث يقولُ [في دِيوَانِ عقود الجواهر المنضدة الحسان] {وما قالَ في الأتراكِ مِنْ وَصْفِ كُفرِهم *** فَحَقٌّ فَهُمْ مِن أكفرِ النَّاسِ في النِّحَلْ *** وأَعْدَاهُمُو [أَيْ وأَشَدِّهم عَدَاوَةً] للمسلِمِين، وشَرُّهم *** يَنُوفُ [أيْ يَزِيدُ] ويَرْبُو في الضَّلالِ على المِلَلْ *** ومَن يَتَوَلَّ الكافرِين فمِثْلُهم *** ولا شَكَّ في تكفيره عندَ مَن عَقَلْ *** ومَن قد يُوَالِيهم ويَرْكَنُ نحوَهم *** فلا شَكَّ في تَفْسِيقِه وهو في وَجَلْ} [قلتُ: لاحِظْ أنَّ الشَّيخَ سليمانَ بنَ سَحْمان جَعَلَ

تَوَلِّيَ الكافِرين كُفْرًا ومُوَالَاتَهم فِسْقًا. وقد قالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون") عندما سُئِلَ {ما الحَدُّ الفاصِلُ بين المُوَالَاةِ وتَوَلِّي الكُفَّار؟، وكيفَ نُفَرِّقُ بينهما؟}: تَوَلِّي الكُفَّار، هذا كُفْرٌ أكبَرُ، وليس فيه تَفصِيلٌ [يَعنِي أنَّ التَّوَلِّيَ كُفْرٌ أكبَرُ مُطْلَقًا]، وهو أَرْبَعةُ أنواع؛ (أ)مَحَبَّةُ الكُفَّار لِدِينِهم، كمَن يُحِبُّ الدِّيمُقْراطِيِّين مِن أجْلِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ، ويُحِبُّ البرلمانِيِّين المُشَرِّعِين، ويُحِبُّ الحَدَاثِيِّين والقومِيِّين ونحوَهم، مِن أجْل تَوَجُّهاتِهم وعَقائدِهم، فهذا كافِرٌ كُفْرَ تَوَلٍّ، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، فإنَّ مِن مَعانِي (وَلِيّ) المُحِبَّ (قاله اِبنُ الأثير [أبو السعادات] فِي "النِّهَايَةِ")؛ (ب)تَوَلِّي نُصْرَةٍ وإعانةٍ [قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): وقد أجمَعَ عُلَماءُ الإسلام على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين وساعَدَهم عليهم بِأَيِّ نَوعٍ مِنَ المُساعَدةِ، فهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ. انتهى]، فكُلُّ مَن أعَانَ الكُفَّارَ على المسلِمِين فهو كافِرٌ مُرْتَدٌّ، كالذي يُعِينُ النَّصَارَى أو اليَهُودَ اليَومَ على المسلِمِين، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، ومَن أرادَ الإطالةَ فَلْيَرْجِعْ إلى كتابِ الشيخ ناصر الفهد المُسَمَّى بـ (التِّبْيَانُ في كُفر مَن أعانَ الأَمْريكَانَ [بِتَقدِيم الشيوخ حمود الشعيبي، وسليمان العلوان، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير])، فإنَّه مِن أَحْسَن ما كُتِبَ في هذا الباب، ولا يَهُولَنَّك أَمْرُ أهل الإرجاءِ؛ (ت)تَوَلِّي تَحالُفِ، فكُلُّ مَن تَحالَفَ مع الكُفَّار وعَقَدَ معهم حِلْفًا لِمُناصَرَتِهم، ولو لم تَقَعِ النُّصْرَةُ فِعْلًا، لكِنَّه وَعَدَ بها وبالدَّعْمِ وتَعاقَدَ وتَحالَفَ

معهم على ذلك، قال تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ}، وهذا حِلْفٌ كان بين المُنافِقِين وبَعض يَهُودِ المَدِينةِ، قالَ [أبو عُبَيْدٍ] القَاسمُ بنُ سَلَّام في (الغريب) {إنَّه يُقالُ للحَلِيفِ (وَلِيّ)}، وقالَه اِبنُ الأثير [أبو السعادات] فِي (النِّهَايَةِ)، ومِثْلُه عَقْدُ المُحالَفاتِ لِمُحارَبةِ الجِهادِ والمُجاهِدِين، وهو ما يُسَمُّونَه {الإرهاب}؛ (ث)تَوَلِّي مُوافَقةٍ، كمَن جَعَلَ الدِّيمُقْراطِيَّةَ في الحُكْمِ، مِثْلَ الكُفَّار، وبَرْلَماناتٍ مِثْلَهم [أيْ مِثْلَ ما يَصْنَعُ الكُفَّارُ]، ومَجالسَ تَشريعيَّةً أو لِجَانًا وهَيْئاتٍ، مِثْلَ صَنِيعِ الكُفَّار، فهذا تَوَلّاهم، وهذا قد بَيَّنَه أئِمَّةُ الدعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّلَفِيةِ] أحْسَنَ بَيَانٍ، بَلْ أَلَّفَ فيه الكُتُبُ، فِيمَن وافَقَ المُشركِين والكُفَّارَ على كُفْرهم وشِرْكِهم، فقد أَلَّفَ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كِتَابَ (الدَّلَائل [فِي] حُكْم مُوالَاةِ أهلِ الإشراكِ)، وأَلَّفَ حَمَدُ بن عَتِيق [ت1301هـ] كِتَابَ ([سبيل] النجاة والفكاكِ مِن موالاةِ المرتدِّين والأتراك)؛ وكُلُّ هذه الأنْوَاع الأَرْبَعَةِ يَكْفُرُ [أيْ مُرْتَكِبُها] بمُجَرَّدِ فِعْلِها دُونَ النَّظَر إلى الاعتِقادِ وليس كما يَقولُ أهلُ الإرجاءِ؛ أمَّا المُوَالَاةُ، فهي قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّي، وهو الأقْسَامُ [الأربَعةُ] التي ذَكَرْنا قَبْلَ هذا، وأَحْيَانًا تُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ، وهذه كَلِماتٌ مُرادِفةٌ لِلتَّوَلِّي؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ) [قال الشيخُ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة)]: النَّوْعُ الثَّانِي، المُوَالَاةُ الصُّغرَى، صُغْرَى باعتِبار الأُولَى [التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى]، وإلَّا فهي في نَفْسِها أكْبَرُ الكَبائر، وهو [أي النَّوْعُ الثَّانِي (المُوَالَاةُ الصُّغْرَى)] كُلُّ ما يُؤَدِّي إلى مُصادَقَتِهم وتَوْقِيرِهم واحتِرامِهم وتَعظِيمِهم.

انتهى باختصار]، وهي كُلُّ ما فيه إعزازٌ لِلكُفَّارِ مِن إكرامِهم، أو تَقدِيمِهم في المَجالِس، أو اِتِّخاذِهم عُمَّالًا، ونحو ذلك، فهذا مَعْصِيَةٌ ومِن كبائر الذُّنوبِ، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ}، فسَمَّى إلقاءَ الْمَوَدَّةِ مُوَالاةً، ولم يُكَفِّرْهم بها بَلْ ناداهم بِاسْمِ الإيمانِ [بِقولِه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}]، وهذه الآيَةُ فَسَّرَها عُمَرُ فِيمَن اِتَّخَذَ كاتِبًا نَصْرانِيًّا لَمَّا أَنْكَرَ على أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، ومَن أرادَ بَسْطَ هذه المَسألةِ فَلْيُراجِعْ كِتابَ (أَوْثَقُ عُرَى الإيمَان) لسليمانَ بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (مَجموعةُ التَّوحِيدِ [مَجموعةُ التَّوحِيدِ النَّجْدِيَّةُ هي مَجموعةُ كُتُبٍ ورَسائلَ لِأئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ، أَشْرَفَ على تَصحِيحِها وطَبْعِها الشَّيخُ محمد رشيد رضا])... ثم سُئِلَ (أي الشيخُ الخضيرُ) {ما حُكْمُ الأَكْلِ عند النَّصَارَى في بُيُوتِهم؟}، فأجابَ: لا يَجُوزُ، لِحَدِيثِ {لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ} رَوَاه ابنُ حبان [في صحيحِه] مِن حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [ورَوَاه أحمدُ وأبو داود والترمذي، وحَسَّنَه الألبانِيُّ في (صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ). وقال أبو عبدِالرحمن شرف الحق العظيم آبادي في (عون المعبود): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَام الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَام الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسَرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاءَ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ، فَإِنَّ الْمُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ فِي الْقُلُوبِ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ {حُكْمُ الأَكْلِ مع تاركِ الصَّلاةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: إذا كانَ ضَيْفًا فَلَا بَأسَ، وتَنْصَحُه؛ أمَّا إذا كانَ مِن جِيرانِك وَغَيْرِهِمْ فَلَا، وعليك أَنْ تَنْصَحَه.

انتهى]، وقـالَ تعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ}، قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ في هذه الآيَةِ {كَـانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَاصِلُونَ رجَالًا مِنَ الْيَهُودِ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِـوَارِ وَالْحِلْـفِ [فِي الْجَاهِلِيَّةِ]، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ [فِيهِمْ] يَنْهَـاهُمْ عَنْ مُبَـاطَنَتِهِمْ لِخَـوْفِ الْفِتْنَـةِ عَلَيْهِمْ [مِنْهُمْ]}، ولِأنَّ الأَكْـــلَ معهم وزِيَـــارَتَهم يُـــؤَدِّي إلى مَحَبَّتِهِم وهذا مُحَرَّمٌ، قال تعالى {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُـونَ إلَيْهِم بِـالْمَوَدَّةِ}، وقـالَ تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ}، بَـلِ الـواجبُ بُغْضُـهم ومُعَـادَاتُهم والتَّبَاعُـدُ عنهم وهَجْـرُهم، قـالَ تَعـالَى {لَّا تَجِـدُ قَوْمًـا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ [أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْـوَانَهُمْ أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُـوبِهِمُ الإِيمَـانَ وَأَيَّدَهُم بِـرُوحٍ مِّنْـهُ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَـا الأَنْهَـارُ خَالِـدِينَ فِيهَـا، رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُـوا عَنْـهُ، أُولَئِكَ حِـزْبُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُـونَ]}؛ أَمَّا إنْ كـانَ هنـاك مَصـلَحةٌ مِن زِيَارَتِهم بدَعْوَتِهم، وقد ظَهَرَ عليه القُبُولُ والرَّغْبـةُ، ثم أثناءَ هذه الزِّيَـارةِ أَكَلْتَ عنـده تَبَعًـا فَلَا مـانِعَ، فَيَجُـوزُ تَبَعًا ما لا يَجُوزُ اِستِقلالًا، بِشَـرْطِ أنْ لا يَكـونَ في الأَكْـلِ شَـيءٌ مُحَـرَّمٌ... ثم سُـئِلَ (أَيِ الشـيخُ الخضـيرُ) {الآيَـةُ تَقـولُ (الْيَـوْمَ أُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـاتُ، وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...) الآيَةَ، نَرْجُـو منكم التَّوضِـيحَ ومـا في ذلـك مِن تَعَـارُضٍ بين القَـولِ بِعَـدَمِ الجَوَاز وهـذه الآيَـةِ؟}، فأجـابَ: أَكْـلُ ذَبـائح النَّصَـارَى لا يَعْنِي زِيَارَتَهم والأَكْلَ عندهم، بَلْ قَدْ نَشتَري منهم ذَبائحَ هُمْ ذَبَحُوها بِما لا يُخالِفُ الشَّـريعةَ، فَنَشْـتَريها منهم مِن دُون زِيَـارَتِهم والأَكْـل عِنـدهم... ثم سُـئِلَ (أَيِ الشـيخُ الخضيرُ) {قال تعالى (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ أَوْ

أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ)، فَكَيـفَ نَسـتَطِيعُ أنْ نُوَفِّقَ بين الزَّواجِ مِنَ الكِتَابِيَّاتِ (أَهْلِ الكِتَـابِ) -والـزَّواجُ يَقُـــومُ على المَـــوَدَّةِ والمَحَبَّةِ- وبين عَقِيــــدةِ الـــوَلَاءِ والبَرَاءِ؟}، فأجابَ: التَّوفِيـقُ أَنَّك تُحِبُّهـا لِكَوْنِهـا زَوْجَتَـك وصــــاحِبَتَك، لِأَنَّ مُتَعَلَّقَ هــــذه المَحَبَّةِ أُمُــــورُ الـــدُّنْيَا والاستمتاعُ الـدُّنْيَويُّ، ومـع ذلـك تُعَـرِّفُ أنَّ دِينَهـا باطِـلٌ وهي كافِرةٌ، وتُبْغِضُ دِينَها، ولا تُمَكِّنْها مِن سَبِّ الإسلامِ ونَحوه، لِأَنَّ مُتَعَلَّقَ هذه المَحَبَّةِ [يَعنِي المَـوَدَّةَ المَـذكورةَ فِي الآيَـةِ] الـدِّينُ والآخِـرَةُ، فَلَمَّا اِخْتَلَـفَ مُتَعَلِّقُ الأَمْـرِ أَمْكَنَ التَّوفيقُ، وتَمَامًا مِثْلُ لو أنَّ رَجُلًا غَنِيًّا وأنت تَكْرَهُهُ لِأَخْلَاقِه وصِفاتِه لكِنْ تَجْلِسُ معه وتَخْدِمُه لِمَا يُعْطِيك مِنَ المالِ؛ أَمَّا جَوَازُ النِّكَاحِ فَثَابِتٌ، قالَ تَعالَى {وَالْمُحْصَـنَـاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُــــوا الْكِتَــــابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُــــوهُنَّ أُجُــورَهُنَّ}، مــع أنَّ مَــذْهَبَ عُمَــرَ كَرَاهِيَــةُ الــزَّواجِ مِنَ الكِتابِيَّاتِ [وذلك] مِن بابِ السِّيَاسةِ الشَّرعِيَّةِ لَمَّا اِخْتَلَـفَ الزَّمانُ وظَهَرَ الضَّعْفُ لِكَثْرةِ مَن دَخَلَ في هذا الدِّينِ بعدَ الفُتُوحـاتِ. انتهى باختصـار]؛ ومِثـلُ ذلـك قـالَ تلميـذُه حســينُ بنُ علي [بن نفيســةَ الحنبليُّ الْمُتَــوَفَّى عــامَ 1375هـ] رَحِمَهُ اللهُ {فَيَا دَوْلَةَ الأتراكِ لا عادَ عِـزُّكُم *** علينـــا، وفي أَوْطانِنـــا لا رَجَعْتُمُو *** مَلَكْتُم فخـــالَفْتُم طريـــقَ نبيِّنا *** وللمُنْكَـراتِ والخُمـورِ اسْــتَبَحْتُمُو *** جَعَلْتُم شِـــعَارَ المشـــركِين شِعَارَكم *** فكُنْتُم إلى الإشراكِ أَسْـرَعَ مِنْهُمُو *** تَـزَوَّدْتُم دِينَ النَّصـارَى عِلَاوَةً *** فَرِجْسًـــا على رِجْس عظيمٍ حَمَلْتُمُو *** فبُعْــدًا لَكُم سُـحْقًا لَكُم خَيْبَــةً لَكُم *** ومَن كـان يَهْـوَاكُم ويَصْــبُو إلَيْكُمُــو [نَقْلًا عن كِتَــابِ (تــذكرةُ أُولِي النُّهَى) لِلشــيخِ إبراهيمَ بنِ عبيد آل عبدالمحسن (ت1425هـ)]}. انتهى باختصار.

(33)وقالَ الشَّيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان (وَرَقاتٌ حَوْلَ كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ") على موقِعِه في هذا الرابط: يَنْعَى [أيْ يَعِيبُ ويُشَهِّرُ] النَّاعُون على عَدَدٍ مِن عُلَماءِ الدَّعوةِ -ومنهم الشيخُ محمد بنُ عبدِالوهَّابِ نَفْسُه- قِتالَهم قَبَائلَ وأهْلَ قُرًى مِن نَجْدٍ، بَعْدَ تَكفِيرِهم، وقَوْلَهم في بَعْضِ مُؤَلَّفاتِهم {أسْلَمَ أَهْلُ قَرْيَةِ كَذَا}، و{ارتَدَّ أَهْلُ قَرْيَةِ كَذَا}، فَكَيفَ يَصِحُّ لهم [أيْ لِعُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] ذلك؟... ثم ذَكَرَ -أيِ الشيخُ السعيدي- الجَوابَ على هذا النَّعْيِ، فَقالَ: الرِّدَّةُ والكُفرُ لَيْسَا مُستَحِيلَين على أهْلِ نَجْدٍ وَلَا عَلَى أيٍّ مِن أُمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فقد اِرْتَدَّ فِئَامٌ [أيْ جَمَاعاتٌ] مِنَ العَرَبِ في حَيَاةِ النبيِّ [قلتُ: اِرْتَدَّ بَنُو حَنِيفَةَ (وَهُمْ قَوْمُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ) وبَنُو أَسَدٍ (وَهُمْ قَوْمُ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيِّ) في حَيَاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم]، وبَعْدَ وَفَاتِه [أيضًا]، وكانوا -قَبْلَ أنْ يَرْتَدُّوا- مِن أُمَّتِه، وكانوا بَعْدَ ردَّتِهم يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنَّ شَهادَتَهم هذه لم تَعْصِمْهم مِنَ الرِّدَّةِ، فبَنُو حَنِيفَةَ كانوا لا يُقِرُّون بِخَتْمِ النُّبُوَّةِ [بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم] وصَدَّقُوا كَذَّابَهُمْ أنَّه بُعِثَ نَبِيًّا [قلتُ: اِرْتَدَّ بَنُو حَنِيفَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤَذِّنُونَ وَيُصَلُّونَ. وقالَ الشيخُ أكرمُ العمري (رئيس المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية) في كتابِه (عصر الخلافة الراشدة): وكانَ في بَنِي حَنِيفَةَ -قَبِيلةِ مُسَيْلِمَةَ- عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ المُسلمِين، وقد قاوَموا مُسَيْلِمَةَ بقِيَادةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ الْحَنَفِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العمري-: وقَدِ اِلْتَفَّ حَولَه [أيْ حَولَ مُسَيْلِمَةَ] أكثرُ بَنِي حَنِيفَةَ. انتهى. وقالَ رحيم الحلو (أستاذ التاريخ والفكر الاسلامي بجامعة البصرة) في (دِراسة تَحلِيلِيَّة في أبرَزِ المُرتَدِّين عنِ الدِّين

الإسلامي): اِتَّبَعَتْه [أَي اِتَّبَعَتْ مُسَيْلِمَةَ] جَمَاهِيرُ غَفِيرةٌ مِن بَنِي حَنِيفَةَ في اليَمَامَةِ... ثم قالَ -أَي الحلو-: انْصاعَ لَه [أَيْ لِمُسَيْلِمَةَ] أهلُ اليَمَامَةِ مؤمنِين بِنُبُوَّتِه... ثم قالَ -أَي الحلو-: عامَّةُ بَنِي حَنِيفَةَ وأَهْلِ اليَمَامَةِ اِرْتَدَّتْ معه مُؤمِنِين بِنُبُوَّتِه (كَمَا وَرَدَ في المَصادر التَّاريخِيَّةِ)... ثم قالَ -أَي الحلو-: لا نَستطِيعُ القَولَ أنَّ جَمِيعَ العَرَبِ في اليَمَامَةِ قد آمَنَتْ بمُسَيْلِمَةَ، بَلْ حتى مِن قَومِه هناك مَن لم يُؤمِنْ به، فثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ بْن النُّعْمَانِ الْحَنَفِيُّ (أَحَدُ الشَّخْصِيَّاتِ الكَبِيرةِ والوَجِيهةِ [وهو مِن ساداتِ بَنِي حَنِيفَةَ]) كانَ مِنَ الذِين ثَبَتُوا على إسلامِهم، فكانَ هذا الرَّجُلُ مِمَّن يَنْهَى قَومَه عن اِتِّباعِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. انتهى باختصار]، وبَنُو تَمِيم لم يُنْكِرِوا الشَّهادَتَين وإنَّما مَنعُوا الزَّكاةَ [قالَ أَبُو الرَّبِيعِ الْكَلَاعِيُّ (ت634هـ) في (الاكْتِفاء): وارْتَدَّتْ عامَّةُ بَنِي تَمِيم]، وبَنُو أَسَدٍ مِثْلُ بَنِي حَنِيفَةَ صَدَّقُوا طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّ في دَعْوَى النُّبُوَّةِ ولم يُنْكِرِوا الشَّهادَتَين [قالَ سلطان السرحاني في (جامع أنساب قبائل العرب): وقد اِرْتَدَّتْ عامَّةُ بَنِي أَسَدٍ عن الإسلام. انتهى. وفي هذا الرابط قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر: واجتَمَعَ على طُلَيْحَةَ عَوَامُّ طَيِّئٍ وأَسَدٍ. انتهى]؛ فإذا كانَتِ الرِّدَّةُ مُتَصَوَّرةً في الجِيلِ الأَوَّلِ مِنَ المُسلِمِين وبَعْدَه، وفي حَيَاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعُقَيْبَ وَفَاتِه، فكيفَ نَستَنْكِرُ أنْ تَحدُثَ بَعْدَ وَفاتِه بِمِئَاتِ السِّنِين، وفي بَلَدٍ مِثْلِ نَجْدٍ ظَلَّ مُهْمَلًا وبَعِيدًا عن العِلم والدَّعوةِ قُرُونًا طويلةً، هذا مع صِحَّةِ الخَبَر عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بأنَّ أَقْوامًا مِن أُمَّتِه سيَرتَدُّون {وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ} [قالَ الشيخُ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية

الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): {وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ} يَعنِي (جَماعاتٌ كَثِيرةٌ تَعْبُدُ الأَوْثَانَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بعُنْوانِ (أشراط الساعة الصغرى) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: ومِن أشْراطِ الساعةِ الصُّغْرَى ظُهورُ الشِّركِ في هذه الأُمَّةِ، كما قالَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم {لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى}، وقد وَقَعَ هذا كما أخْبَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولَمَّا شاءَ اللهُ تَعالَى أنْ يَخْرُجَ الإمامُ الشيخُ المُجَدِّدُ محمد بنُ عبدالوهاب -رَحِمَه اللهُ- كانَتِ الأَصنامُ قد عُبِدَتْ في جَزِيرةِ العَرَبِ، فَجَاهَدَ في سبيلِ اللهِ بِحَمْلِ الناس على التَّوحِيدِ وتَرْكِ الشِّركِ؛ ورَوَى الإمامُ أحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ثَوْبَانَ قالَ {قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ) وَفِي رِوَايَةٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (القول المفيد): الحَيُّ بمَعْنَى القَبِيلةِ، والظاهِرُ أنَّ المُرادَ به الجِنْسُ وليس واحِدَ الأَحْيَاءِ. انتهى باختصار] مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ)}، وقد حَدَثَ هذا في هذا الزَّمَانِ في أماكِنَ مِن بِلَادِ فَارسَ والعِراق، فإنَّ قَبائلَ مِنَ العَرَبِ قد دَخَلَتْ في دِين أهْلِ الرَّفْض، وعَدَلُوا عن التَّوحِيدِ إلى الشِّركِ، وصارُوا مُشْرِكِينَ مع أنَّ أجْدادَهم مِنَ المسلمِين، الآنَ لو سَأَلْتَهم عن أجْدادِهم لَقالُوا {أجْدادُنا مِنَ السُّنَّةِ المسلمِين}، لَكِنْ هؤلاء قَبَائلُ دَخَلوا في دِين أهْلِ الشِّركِ؛ وقَولُه {حَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ}، الفِئَامُ هي الجَماعاتُ، وهذا قد وَقَعَ، ففي كُلِّ جِهَةٍ مِن جِهاتِ العالَم الإسلامِيِّ مَن يَعْبُدُون القُبورَ، ويُعَظِّمون أصحابَها، ويَسألُونها الحاجاتِ مِن دُونِ اللهِ، ويَرغَبون

إليها، ويَذْبَحون عندها، ويَحْلِقون عندها ويَطُوفُون بها، ويَتَمَسَّحون ويَتَبَرَّكون ويَلْتَجِئُون، وَهَكَذَا... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: ومِنَ المَظاهِرِ العَظِيمةِ لِلشِّركِ تَحكِيمُ غَير شَريعةِ اللهِ، فَلَحِقَتْ أيضًا أَحْيَاءٌ [أَيْ قَبَائلُ] مِنَ المُسلِمِين بهذه القَضِيَّةِ وطَبَّقوا غَيرَ شَرع اللهِ تَعالَى، وكانوا كاليَهُودِ والنَّصارَى الذِين قالَ اللهُ فيهم {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: وقَدِ الْتَحَقَتْ -أيضًا- في بِلَادِ الشُّيُوعِيَّةِ سابِقًا فِئَامٌ مِن هذه الأُمَّةِ بالمَذاهِبِ الشُّيُوعِيَّةِ [جاء في هذا الرابط على مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد: أَصَحُّ النَّظَريَّاتِ في أَصْلِ نَشْأَتِها -يَعْنِي الشُّيُوعِيَّةَ- أنَّها واحِدةٌ مِنَ الأَفْكار التي تَشَكَّلَتْ في عُقولِ المُجْتَمَعاتِ الغَربيَّةِ نَتِيجةَ الصِّراع مع الكَنِيسةِ ورِجَالِ الدِّين عَبْرَ قُرونٍ مُتَطَاولةٍ، حيث كانَ الظُّلمُ والطُّغْيانُ والاسْتِبْدادُ شِعَارَ تلك الفَتْرَةِ، فظَهَرَ الإلْحادُ، وظَهَرَتِ العَلْمَانِيَّةُ والشُّيُوعِيَّةُ والرَّأْسُمَالِيَّةُ وغيرُها مِنَ المَبَادِئِ كَبَدِيلٍ عَن عُصُور الظَّلَام المُتَطَاولةِ، فحَكَمَتْ وما زالَتْ تَحْكُمُ تلك المُجْتَمَعاتِ، بَلْ أَصْبَحَتْ مَناهِجَ في التَّفكِير، وفَلْسَفاتٍ يُؤمِنُ بها أَتْبَاعُها، ويُنَظِّرُ لَها أصحابُها. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لا إلهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): الشُّيُوعِيَّةُ مَذْهَبٌ فِكريٌّ يَقومُ على الإلحادِ وأنَّ المادَّةَ هي أساسُ كُلِّ شَيءٍ، ويُفَسِّرُ التَّاريخَ بِصِراع الطَّبَقاتِ وبالعامِلِ الاقتِصادِيِّ، وأَهَمُّ أفكارهم ومُعتَقَداتِهم إنكارُ وُجودِ اللهِ تَعالَى وكُلِّ الغَيبِيَّاتِ والقَولُ بأنَّ المادَّةَ هي أساسُ كُلِّ شَيءٍ. انتهى باختصار] بَعْدَ أنْ كانوا مُسلِمِين، والأَمَلُ في عَودةِ هؤلاء إلى الإسلام والتَّوحِيدِ مَرَّةً أُخرَى، وبجُهودِ الدُّعاةِ المُخْلِصِين سيَعُودُ فِئَامٌ منهم إلى التَّوحِيدِ والإسلامِ كما خَرَجُوا منه إلى الكُفْرِ، وهذا

يَعتَمِدُ على نَشَاطِ هؤلاء الدُّعاةِ، فإنَّ إعادةَ مَن كانَ جَدُّه مِن أَهْلِ السُّنَّةِ ومِنَ المُوَحِّدِين سَـهْلٌ، لكنْ إذا تَطَـاوَلَتْ عليهم القُرونُ فإنَّ عَودَتَهم صَعْبَةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: وعندما نَعلَمُ أنَّ هذا شَرَطٌ مِن أشراطِ الساعةِ، فإنَّ هذا لا يَعْنِي الاستِسلامَ له (إذا رَأَيْنا قَبَائلَ مِن هـذه الأُمَّةِ الْتَحَقَتْ بالمُشْـركِينَ أنْ نَسْـكُتَ)، لا، [بَـلْ] يَجِبُ علينـا أنْ نَقُـومَ بِـدَعوَتِهم لإعـادَتِهم إلى الإسـلامِ، لكنَّ وُقُـوعَ هـذا الشَّـيءِ عَلَمٌ مِن أعلام النُّبُـوَّةِ، ودَلِيـلٌ على صِدْق النبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسـلم... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: ومِن مَظاهِر الشِّركِ -أيضًـا- الـتي أَخْبَـرَ النبيُّ عليه الصـلاةُ والسـلامُ عنهـا مـا حَـدَثَ مِن ظُهـور الفِـرَق المُشْـركةِ في هـذه الأُمَّةِ، فقـد ظَهَـرَتْ فِـرَقٌ كُفْرِيَّةٌ، كـانوا مِنَ المُسـلمِين ثم انْحَرَفـوا إلى الشِّـركِ والكُفر، كما وَقَعَ في ذلـك القَدَرِيَّةُ وغـيرُهم والباطِنِيَّةُ، أَصْلًا كانوا مِنَ المُسلمِين ثم دَخَلَتْ فيهم هـذه الـدَّواخِلُ الخَبِيثةُ؛ وقالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام {إنَّهُ سَـيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ}، وعن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ قالَ {سَيَأْتِي قَومٌ يُكَـذِّبونَ بالقَـدَر، ويُكَـذِّبونَ بـالحَوْض، ويُكَذِّبونَ بالشفاعةِ، ويُكَذِّبونَ بِقَوْمٍ يُخرَجونَ مِنَ النـار} وهـذا مَوْقُـوفٌ حَسَـنٌ، ورَوَى الطَّبَـرَانِيُّ عَنْ أَنَس أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ {صِـنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَـرِدَانِ [عَلَيَّ] الْحَـوْضَ وَلَا يَـدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ} وَقَوَّاه الألبانِيُّ في السِّلْسِلةِ الصَّـحِيحةِ؛ إذَنْ حَـدَثَ ظُهـورُ القَدَرِيَّةِ كمـا أَخْبَـرَ النـبيُّ عليـه الصـلاةُ والسلامُ، وَهُمُ الذِين يقولون أنَّ اللهَ مـا كَتَبَ المَقـادِيرَ، ولا قَدَّرَها، وأنَّ كُلَّ واحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَه بنَفْسِه، وأنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ بالشيءِ إلَّا بَعْدَ وُقُوعِه، تَعالَى اللهُ عن قَوْلِهم عُلُوًّا كِبيرًا؛ والمُرجِئةُ الذِين أَرْجَأُوا العَمَـلَ عن الإيمـان، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عن الإيمانِ، وقالوا {الإيمانُ هـو التَّصـدِيقُ فَقَطْ}، وقـالوا {الإيمـانُ في القَلْبِ، والعمـلُ لا يَـدْخُلُ

في الإيمان}، وقد حَـدَثَ ذلـك فِعْلًا. انتهى باختصـار]... ثم قالَ -أي الشيخُ السعيدي-: فالظاهِرُ أنَّ رَأْيَ العُلَمــاءِ [يَعْنِي أئمَّةَ الـدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] قَـدِ اِسْـتَقَرَّ على القَـول بِكُفْـر الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: عَـدَاءُ العُثمـانِيِّين لهم [أيْ لِدَولـةَ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] لَمْ يَكُنْ سِوَى عَدَاءٍ عَقَدِيٍّ بسَبَبِ نَفْرَةِ دَولةِ الدَّعوةِ مِن مَظاهِر الشِّركِ الأكبر التي كـانَ العـالَمُ الإسلامِيُّ يَمْتَلِئُ بها، وقِيَـام هـذه الدَّولـةِ [أي العُثمانِيَّةِ] بحِمَايَةِ تلك المَظاهِر وعِمَارَتِها، وإباءِ العُثمانِيِّين انتِشـارَ دَعوةِ إخلاص العِبَادةِ للهِ في العـالَم الإسـلامِيِّ في حين تُنْفُـقُ الدَّولــةُ [أي العُثمانِيَّةُ] الأَمْــوالَ على الأَضْــرحةِ والتَّكَايَـا [(تَكَايَـا) جَمْـعُ (تَكِيَّةٍ) وهي مَكـانٌ يَـأْوي إليـه الصُّوفِيُّون لِمُمارَسةِ شَعائرهم] الصُّـوفِيَّةِ... ثم وَصَـفَ -أي الشيخُ السعيدي- دَولةَ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ أيَّامَ خُصـومَتِها مـع الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ، فَقـالَ: دَولـةُ الـدَّعوةِ المِنْبَـرُ الوَحِيـدُ آنَـذَاكَ للتوحيـدِ الخـالِص... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: كمـا حَكَمَ بـذلك [أيْ بِكُفْـر الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ] الشــيخُ أحمــدُ الغُمَـاري مِن عُلَمـاءِ المَغْـربِ الصُّوفِيَّةِ [هو الحافِظُ المُحَدِّثُ الصُّوفِيُّ الشَّـاذِلِيُّ أحمـدُ بنُ الصدِّيق الغُمَاري (الْمُتَوَفَّى عـامَ 1380هـ/1960م)]، فَقــالَ {وقـــد نَبَـــذَتِ الدَّولـــةُ التُّرْكِيَّةُ [يَعنِي الدَّولـــةَ العُثمانِيَّةَ، وقــالَ {الدَّولــةُ التُّرْكِيَّةُ} لِأنَّ فيهـــا مَركَـــزَ الحُكْم. وقد قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بِتَقـدِيم الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْن خضـير الخضـير): الشيخُ حَمَدُ بْنُ عَتِيق (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللهُ) أَلَّفَ كِتابًا في نَقْدِ الدولةِ العُثمانِيَّةِ وبَيَان ضـلالِها سَـمَّاه {سبيل النجاة والفكاك مِن مُوَالاةِ المرتدِّين والأتـراك}. انتهى] أواخِـرَ أيَّام إسـلامِها الحُكْمَ بالفِقـهِ الإسـلامِيِّ المَـأخوذِ مِنَ الشَّـرِيعةِ أو مِنَ القَواعِـدِ المَنْسـوبَةِ إليهـا

على الأَقَــلِّ، وصــارَتْ تَحكُمُ بالقــانون المَــأخوذِ عن الأَنْجـاس الأَرجـاسِ الـذِين قـالَ اللـهُ فيهم (إنْ هُمْ إلَّا كَالأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ)، فكَفَرَتْ بذلك كُفْـرًا صُـرَاحًا}... ثم قــالَ -أَي الشــيخُ الســعيدي-: إنَّ عُلَمــاءَ الـدَّعوةِ لم يَنفَردوا بـرَأيٍ يَشِـذُّون بـه عن الأُمَّةِ، فليس لهم رَأيٌ إلَّا ومِن عُلَماءِ الأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مُوافِقٌ لهم فيه... ثم قــالَ -أَي الشــيخُ الســعيدي-: عُلَمــاءُ الــدَّعوةِ حين يَحكُمـون بـالكُفرِ فإنَّمـا يَسـتَنِدون إلى الكِتـابِ والسُّـنَّةِ. انتهى باختصار.

(34)وقــــالَ الشَّـــــيخُ عبدُاللـــــه بنُ عبـــــداللطيف بن عبـــدالرحمن بن حســـن بن محمـــد بن عبـــدالوهاب (ت 1339هـــ) عن (الدَّولـةِ العثمانيَّةِ): مَن لم يَعْـرفْ كُفْـرَ الدَّولةِ ولم يُفَـرِّقْ بينهم وبين البُغَـاةِ مِنَ المُسـلِمِين لم يَعْـرِفْ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فـإنِ اِعتَقَـدَ مـع ذلـك أنَّ الدَّولةَ مُسلِمُون فهو أَشَدُّ وأعْظَمُ، وهذا هـو الشَّـكُّ في كُفْـرِ مَن كَفَـرَ بِاللـهِ وأشْـرَكَ به، ومَن جَـرَّهُمْ وأعـانَهم على المُسـلِمِين [يَعنِي (على المُجتَمَعـاتِ الـتي أَحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّـلَفِيةُ سَـيْطَرَتَها عليهـا)] بِـأيِّ إعانـةٍ فهي رِدَّةٌ صَرِيحةٌ. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة).

(35)وقالَ أبناءُ الشيخ محمد بن عبـدالوهاب: ونُنْكِـرُ مـا عليه أكثرُ الناس، مِنَ الإشراكِ باللهِ مِن دُعاءِ غـير اللـهِ، والاستغاثةِ بِهم عندَ الشدائدِ، وسؤالِهم قَضَـاءَ الحاجـاتِ وإغاثة اللَّهَفاتِ. انتهى من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة).

(36)وقــالَ الشــيخُ أحمــدُ الحــازمي في (شــرح مفيـد المستفيد في كفر تارك التوحيد): إذا كان المُجْتَمَـعُ قـد

تَرَبَّى على الشِّركِ والكُفر ونحوِ ذلك، يَجِبُ أنْ يُعتَقَدَ رِدَّتُهم وكُفْرُهم. انتهى باختصار.

(37)وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِر مِنَ المُسلِم، ومَعرفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَير ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِير، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: النَّاسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بِإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفره أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكِمَ عليهم بالكُفر وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارِعُ على الهِجرةِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دار الإسلامِ. انتهى.

(38)وقالَ الشيخُ إسـحاقُ بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قالَ عبدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشـيخ] رَحِمَـه اللـهُ [في كِتابِـه (مصـباح الظلام)] {فَمـاذا على شَـيْخِنا [محمـدِ بن عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ لـو حَمَى الْحِمَى، وَسَـدَّ الذَّريعـةَ، وَقَطَـعَ الوَسِـيلةَ، لا سِـيَّمَا في زَمَن فَشَـا فيـه الجَهـلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثار النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفـون أصـلَ الإسـلامِ ومَبَانِيَـه العِظَـامَ، وأكثَـرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسـلامَ هـو التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين وقَصْـدُهم في المُلِمَّاتِ والحَـوائج، وأنَّ مَن أَنْكَـرَ جـاءَ بِمَـذْهَبِ خَـامِس [يَعـني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أَنْكَـرَ عليهم مـا هُمْ فيـه مِن باطِـلٍ جـاءَ بِمَـذْهَبِ خَـامِس] لا يُعْـرَفُ قَبْلَـه}. انتهى باختصـار مِنَ (الأجوِبـةُ السَّـمعِيَّاتُ لِحَـلِّ الأسـئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

(39)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) أيضًا: وقد رَأيتُ لبعض المعاصِـرين [يعـني عثمـان بن منصـور الناصري (ت1282هـ)] كِتابًا [هـو كِتـابُ (جِلَاءُ الغُمَّةِ عن تكفير هذه الأُمَّةِ)] يُعارِضُ به ما قَـرَّرَ شـيخُنا [محمـد بن عبـدالوهاب] مِن أُصـولِ المِلَّةِ والـدِّين، ويُجـادِلُ بمَنْـعِ تضـليلِ عُبَّادِ الأوليـاءِ والصـالِحِين، ويُناضِـلُ عن غُلَاةِ الرافضةِ والمشـركِين، الـذِين أنزلـوا العِبَـادَ بمَنْزلـةِ رَبِّ العـالَمِين، وأَكْثَـرَ التَّشْـبِيهَ [أيْ أَكْثَـرَ مِن إلْقـاءِ الشُّـبَهِ] بـأنَّهم مِنَ الأُمَّةِ، وأنَّهم يقولـون (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، وأنهم يُصَلُّون ويصُـومون... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عبـدُاللطيف-: وأمَّا بعضُ الأُمَّةِ فلا مانِعَ مِن تكفير مَن قامَ الدليلُ على كُفـره، كبَنِي حَنِيفَـةَ وسـائر أهـل الـرِّدَّةِ في زَمَن أبي بَكْر... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عبـدُاللطيف-: واعلمْ أنَّ هـذا المعترضَ [يعني عُثْمَانَ بْنَ منصور الناصـري] لم يَتصـوَّرْ

حقيقةَ الإسلام والتوحيدِ، بلْ ظَنَّ أنه مُجَرَّدُ قَوْل بلا مَعْرفةٍ ولا اعتقادٍ، ولِأجْلِ عَدَم تَصَوُّرِه رَدَّ إلحاقَ المشركِين في هذه الأزمانِ بالمشركِين الأَوَّلِين، ومَنَعَ إعطاءَ النَّظِيرَ حُكْمَ نَظِيره [جاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعدادُ مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشرافِ الشيخِ عَلَوي بن عبدِالقادر السَّقَّافِ): فالشَّيءُ يُعطَى حُكْمَ نَظِيره، ويُنْفَى عنه حُكْمُ مُخالِفِه، ولا يَجُوزُ العَكْسُ بِحالِ (وهو أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُتَماثِلَين أو يُجْمَعَ بَيْنَ مُختَلِفَين)... ثم جاء -أَيْ في المَوسوعةِ-: فكُلُّ مَن فَرَّقَ بَيْنَ مُتَماثِلَين، أو جَمَعَ بَيْنَ مُختَلِفَين، مِن مُبتَدِعةِ المُسلِمِين، يَكونُ فيه شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى، وَهُمْ إمامُه وسَلَفُه في ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارقِ عبدالحليم): ولا يَكونُ في الشَّرعِ الذي تُلُقِّيَ مِن لَدُنْ حَكِيم خَبِير التَّفريقَ بَيْنَ مُتَماثِلَين. انتهى]، وإجراءَ الحُكْم مع عِلَّتِه، واعتَقَدَ أنَّ مَن عَبَدَ الصالحِين ودَعاهم وتَوَكَّلَ عليهم وقَرَّبَ لهم القَرَابِين مُسْلِمٌ مِن هذه الأُمَّةِ، لأنه يشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ويَبْنِي المساجدَ ويُصَلِّي، وأنَّ ذلك يَكْفِي في الحُكْم بالإسلام ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِنَ الشركِيَّاتِ!؛ وحينئذٍ فالكلامُ مع هذا وأمثالِه [يَنبغِي أنْ يكونَ] في بيانِ الشركِ الذي حَرَّمَه اللهُ ورسولُه، وحَكَمَ بأنه لا يُغْفَرُ، وأنَّ الجَنَّةَ حرامٌ على أهلِه، وفي بيانِ الإيمانِ والتوحيدِ الذي جاءَتْ به الرُّسُلُ، ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، وحُرِّمَ أَهْلُه على النار، فإذا عَرَفَ هذا وتَصَوَّرَه تَبَيَّن له أنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مع عِلَّتِه، وبَطَلَ اعتراضُه مِن أصْلِه، وانهدمَ بِنَاؤه. انتهى باختصار.

(40)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: كان أهلُ عَصْره [أي عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] ومِصْرُه [أي بَلَدُه] في تلك

الأزمـان قـد اشـتدَّتْ غُربـةُ الإسـلام بينهم، وعَفَتْ [أَي اِنْمَحَتْ] آثـارُ الـدِّين لـديهم، وانهـدمَتْ قواعـدُ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، وغَلَبَ على الأكـثرين مـا كـان عليـه أهـلُ الجاهليةِ، وانطمسَـتْ أعلامُ الشـريعةِ في ذلـك الزَّمـان، وغَلَبَ الجهلُ والتقليدُ والإعـراضُ عن السُّـنَّةِ والقـرآنِ، وشَبَّ الصغيرُ وهو لا يَعْرِفُ مِنَ الـدِّين إلَّا مـا كـانَ عليـه أهـلُ البُلـدانِ، وهَـرِمَ الكبـيرُ على مـا تَلَقَّاه عن الآبـاءِ والأجدادِ، وأعلامُ الشريعةِ مطموسـةٌ، ونصـوصُ التَّنْزيـلِ وأصـولُ السُّـنَّةِ فيمـا بينهم مَدْرُوسَـةٌ [أَيْ مُنْمَحِيَـةٌ]، وطريقـةُ الآبـاءِ والأَسْـلافِ مرفوعـةُ الأعلام، وأحـاديثُ الكُهَّانِ والطواغيتِ مقبولـةٌ غَيْـرُ مـردودةٍ ولا مدفوعـةٍ، قد خَلَعُوا رِبْقَـةَ التوحيـدِ والـدِّين، وجَـدُّوا واجتهـدوا في الاسـتغاثةِ والتَّعَلُّق على غـير اللـهِ مِنَ الأوليـاءِ والصالحِين، والأوثانِ والأصنام والشـياطين، وعلمـاؤهم ورؤسـاؤهم على ذلـك مُقْبِلُـون ومِن بَحْـره الأُجَـاج شارِبُون وبـه راضُـون وإليـه مَـدَى الأَزْمـانِ داعُـون، قـد أَغْشَتْهم العَوائـدُ [أي العـاداتُ] والمَأْلُوفـاتُ، وحَبَسَـتْهم الشَّهواتُ والإراداتُ، عن الارتفـاع إلى طَلَبِ الهُـدَى مِنَ النُّصوص المُحْكَماتِ والآياتِ البَيِّنـاتِ، يَحتجُّون بمـا رَوُوه مِنَ الآثـار الموضـوعاتِ [أي المَكْذُوبـةِ المُخْتَلَقـةِ]، والحِكايَـاتِ المُخْتَلَقـةِ والمَنامـاتِ، كمـا يَفْعَلُـه أهـلُ الجاهليةِ وَغُبُـرُ الفَتَـرَاتِ [أَيْ أهـلُ الفَتَـرَاتِ الغـابِرُون]، وكثيرٌ منهم يَعتقدُ النَّفْعَ والضُّرَّ في الأحجار والجَمَاداتِ، ويَتـبرَّكون بالآثـار والقُبُـور في جميـع الأوقـاتِ؛ فلمَّا تَفَاقَمَ هذا الخَطْبُ وعَظُمَ، وتَلَاطَمَ مَوْجُ الكفر والشـركِ في هـذه الأُمَّةِ وجَسَـمَ، واندرسَـتِ الرسـالةُ المُحمديَّةُ، وانْمَحَتْ منهـا المَعـالمُ في جميـع البَرِيَّةِ [أَي الخَلْـق]، وطُمِسَـتِ الآثـارُ السَّـلَفِيَّةُ، وأُقِيمتِ البِـدَعُ الرَّفْضِـيَّةُ والأُمُورُ الشِّركِيَّةُ، تَجَـرَّدَ الشـيخُ [محمـدُ بنُ عبـدالوهاب]

للدعوةِ إلى اللهِ. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(41)وقالَ الشيخُ صلاحُ الدِّين بنُ محمد آل الشيخ (خطيب جامِعِ الإمام محمد بنِ عبدالوهاب وجامِعِ الأمير بندر بن محمد) في كتابه (كَشْف الأكاذيب والشُّبُهات عن دعوة المُصْلِح الإمام محمد بن عبدالوهاب): يقولُ اِبنُ غَنَّام [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] واصِفًا حالَ الناسِ قَبْلَ ظُهُورِ دَعوةِ الشيخ [محمد بنِ عبدالوهاب] {كان أكثرُ الناسِ في مَطْلَعِ القرنِ الثَّانِيَ عَشَرَ الهِجريِّ قد ارْتَكَسُوا في الشركِ، وارتدُّوا إلى الجاهلية، وانطفأ في نُفُوسِهم نُورُ الهُدَى، لِغَلَبَةِ الجَهْلِ عليهم، واستعلاءِ ذَوِي الأهواءِ والضَّلالِ، فنَبَذُوا كتابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهم، واتَّبَعُوا ما وَجَدوُا عليه آباءَهم مِن الضلالةِ، وقد ظَنُّوا أنَّ آباءَهم أدْرَى بالحقِّ وأعْلَمُ بالصَّوَابِ، فعَدَلُوا إلى عبادةِ الأَوْلِيَاءِ والصالحِين، أمواتِهم وأحيائهم، يستغيثون بهم في النَّوَازِلِ والحوادثِ، ويَسْتَعِينُونَهم على قَضَاءِ الحاجاتِ وتَفْرِيجِ الشَّدائدِ}، ثم أخَذَ يُعَدِّدُ ويَذْكُرُ المَشاهِدَ والقِبَابَ التي بُنِيَتْ على القُبُورِ، وما يُفْعَلُ عندَها مِن الشركِ البَوَاحِ، في نَجْدٍ والحِجَازِ، ومِصْرَ وصَعِيدِها، واليَمَنِ وحَضْرَمَوْتَ، وحَلَبَ ودِمَشْقَ، وفي المَوْصِلِ والعِرَاقِ. انتهى باختصار.

(42)وقالَ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود (ثانِي حُكَّام الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1218هـ): فَلَمَّا مَنَّ اللهُ علينا بمَعرفةِ دِين الرُّسُلِ اِتَّبَعْناه ودَعَوْنا الناسَ إليه، وإلَّا فنحن قَبْلَ ذلك على ما عليه غَالِبُ الناس، مِنَ الشِّرْكِ باللهِ، مِن عبادةِ أهل القبور والاستغاثةِ بهم، والتَّقَرُّبِ إلى اللهِ بالذبحِ لهم، وطَلَبِ الحاجات منهم،

مع ما يَنضَـمُّ إلى ذلـك مِن فِعْـلِ الفـواحش والمُنكَـراتِ وارتِكابِ الأمورِ المُحَرَّماتِ وَتَرْكِ الصَّلَواتِ وَتَرْكِ شـعائر الإسلام، حتى أظهَرَ اللهُ تعالى الحَقَّ بَعْـدَ خَفائه، وأَحْيَـا أثَرَه بعد عَفَائِه، على يَدِ شيخ الإسلام، فَهَدَى اللهُ تعالى به مَن شاءَ مِنَ الأنَام، وهو الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب، أحسَنَ اللهُ له في آخِرَتِه المَآبَ، فأبْرَزَ لَنا مـا هـو الحَـقُّ والصَّوابُ، فَبَيَّنَ لنا أَنَّ الذي نحن عليه، وهـو دِينُ غـالِبِ النــاس، مِنَ الاعتقــاداتِ في الصــالِحِين وغــيرهم، ودَعوَتِهم، والتَّقَرُّبِ بالذبح لهم، والنَّذْر لهم، والاستغاثةِ بهم في الشـدائد، وطَلَبِ الحاجـاتِ منهم، أنَّه الشِّـركُ الأكبَرُ الذي نَهَى اللهُ عنه وتَهَدَّدَ بالوَعِيـدِ الشـديدِ عليـه؛ فحين كَشَفَ لنا الأمْرَ وعَرَّفَنا ما نحن عليـه مِنَ الشِّـركِ والكُفر، بالنصوص القاطعة والأدلة الساطعة، مِن كتـابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسـلم، وكلام الأئمـة الأعلام الذِين أجْمَعَتِ الأمَّةُ على دِرايَتِهم، عَرَفْنـا أنَّ مـا نحن عليه وما كُنَّا نَدِينُ به أَوَّلًا أنَّه الشِّـركُ الأكبَـرُ الـذي نَهَى اللهُ عنه وحَذَّرَ، وأنَّ اللهَ إنَّما أمَرَنا أنْ نَدعُوَه وَحْدَهُ لَا شَـريكَ لَـهُ. انتهى باختصـار من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب: العلماءُ في وَقْتِنا هذا، وقَبْلَه، في كثير مِنَ الأمصار، ما يَعْرفون مِن معنى (لا إلـه إلا اللـه) إلا توحيـد الربوبية، كمن كـان قَبْلَهم في عصـر شـيخ الإسلام ابن تيمية وابنِ القيم وابن رجب، اغتروا بقـول بعض العلمـاء مِنَ المُتَكَلِّمِين {إنَّ مَعنَى (لا إلَـه إلَّا اللـه) القادِرُ على الاختراع}، وبعضـهم يقـول {معناهـا الْغَنِيُّ عَمَّنْ سِوَاهُ، المُفْتَقِرُ إلَيْهِ مـا عـداه}. انتهى من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وقـالَ الشـيخُ سـليمانُ الخراشي في كتابِه (ثَمَانِ قَواعِدَ مُهِمَّةٍ لِمَن أرَادَ نِقَـاشَ المُنـاوِئِين لِـدَعوةِ الشـيخِ محمـد بنِ عبـدِالوهابِ): لَقَـدِ اِعتَرَفَ عُلَماءُ مِن نَجْدٍ بالخَلَلِ الْعَقَـدِيِّ الـذي تَلَبَّسـوا به،

وأنَّ اللهَ تَعـالَى هَـدَاهم بفَضْـلِ هـذه الـدَّعوةِ المُبارَكـةِ، ومِن ذلك أنَّ الشَّيخَ عبدَاللهِ بْنَ عيسـى (قاضـي الدِّرْعِيَّةِ [عاصِـمةِ الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ وعاصِـمةِ الدَّولـةِ السُّـعوديَّةِ الأُولَى]) يَقولُ {لا تَغْتَرُّوا بِمَن لا يَعْرِفُ شَهادَةَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وتَلَطَّخَ بِالشِّركِ وهو لا يَشْعُرُ، فَقَـدْ مَضَـى أكثَـرُ حَيـاتِي، وَلَم أعْـرِفْ مِن أنواعِـه [أَيْ أنـواعِ الشِّـركِ] مـا أعْرِفُه اليَومَ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ على ما عَلَّمْنا مِن دِينِه}؛ فـإذا كـانَ هـذا حـالَ العُلَمـاءِ، فَمَـا بَالُـكَ بِالعامَّةِ والـدَّهْمَاءِ؟. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في كتابِه (الدُّرُّ النَّضِيدُ في إخلاص كلمـة التوحيـد، بتعليـق الشـيخ أبي عبداللـه الحلبي): واعلمْ أنَّ مـا حَرَّرْنـا وقَرَّرْنـا مِن أنَّ كثـيرًا مِمَّا يَفْعَلُه المُعتقِدون في الأموات يَكُـونُ شِـرْكًا، قـد يَخْفَى على كَثِـيرٍ مِن أهْـلِ العِلْمِ، وذلـك لا لِكَوْنِـه خَفِيًّا في نَفْسِه، بَلْ لإطْباقِ الجُمهورِ على هـذا الأمـرِ، وكَوْنِـه قـد شابَ عليه الكبيرُ وشَـبَّ علَيـه الصغيرُ، وهـو يَـرَى ذلـك ويَسْمَعُه، ولا يَرَى ولا يَسْمَعُ مَن يُنْكِرُه، بَـلْ رُبَّمـا يَسْـمَعُ مَن يُرَغِّبُ فيه ويُنْـدِبُ النَّاسَ إليه، ويَنْضَـمُّ إلى ذلـك مـا يُظْهِرُه الشَّيطانُ للنَّاسِ مِن قضاءِ حَوَائجِ مَن قَصَدَ بعضَ الأمواتِ الَّذِين لهم شُهْرَةٌ وللعامَّةِ فيهم اعتقـادٌ، ورُبَّمـا يَقِـفُ جَمَاعـةٌ مِنَ المُحتـالِين على قـبرٍ ويَجْلِبـون النَّاسَ بأكـاذِيبَ يَحْكُونهـا عن ذلـك المَيِّتِ لِيَسـتَجلِبوا منهم النُّذورَ، ويَسْـتَدِرُّوا منهم الأرزاقَ، ويَقْتَنِصُـوا النَّحـائرَ [نَحـائرُ جَمْـعُ نَحِـيرٍ، وهـو المَنْحُـورُ أو المـذبوحُ]، ويستخرجوا مِن عَـوامِّ النَّاسِ مـا يَعُـودُ عليهم وعلى مَن يَعُولُونَهُ، ويَجْعَلُون ذلك مَكْسَبًا ومَعاشًـا، ورُبَّمـا يُهَوِّلُـون على الزائرِ لذلك المَيِّتِ بتَهْـوِيلَاتٍ، ويُجَمِّلُـون قَبْـرَه بما يَعْظُمُ في عَيْنِ الواصِـلِين إليـه، ويُوقِـدُون في المَشْـهَدِ [أي الضَّريح] الشُّمُوعَ، ويُوقِدُون فيـه الأطْيـابَ [أطيـابٌ جَمْـعُ طِيبٍ، وهـو كُـلُّ ذِي رائحـةٍ عَطِـرَةٍ ويُتَطَيَّبُ بـه]، ويَجْعَلُون لزيارتِه مَوَاسِمَ مَخْصُوصـةً يَتَجَمَّعُ فيهـا الجَمْـعُ

الجَمُّ فيَنْبَهِـرَ الزَّائـرُ ويَـرَى مـا يَمْلأُ عَيْنَـه وسَـمْعَه مِن ضَـجِيجِ الخَلْـقِ وازدحـامِهِم، وتَكَـالُبِهم على القُـرْبِ مِن المَيِّتِ، والتَّمسُّحِ بأَحْجارِ قَبْرِه وأَعْوَادِه، والاسـتغاثةِ بـه، والالْتِجاءِ إليه، وسُؤَالِه قَضَاءَ الحاجاتِ ونَجَـاحَ الطَّلَبَـاتِ، مـع خُضـوعِهم واسـتِكَانَتِهم وتَقْـرِيبِهم إليـه نَفـائسَ الأموالِ ونَحْرِهم أصنافَ النحائرِ، فبِمَجْمُوعِ هذه الأمـورِ، مع تَطاوُلِ الأزمِنـةِ وانقـراضِ القَـرْنِ بعـدَ القَـرْنِ، يَظُنُّ الإنسانُ مبادئَ عُمُـرِه وأوائـلَ أيَّامِـه أنَّ ذلـك مِن أعظمِ القُرُباتِ وأفضـلِ الطَّاعـاتِ، ثمَّ لا يَنْفَعُـه مـا تَعَلَّمَـه مِنَ العِلْم بَعْدَ ذلك [قالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في كِتَابِـه (المـدارس العالَمِيَّة): فكُـلُّ مَولـودٍ يُولَـدُ على فِطْـرَةِ الإسـلام، لـو تُـركَ على حالِـه ورَغْبَتِه لَمَـا اِختـارَ غـيرَ الإسـلام، لَـوْلَا مـا يَعْـرِضُ لهـذه الفِطْـرَةِ مِنَ الأسـبابِ المُقْتَضِـيَةِ لإفسـادِها وتَغْييرِهـا وأَهَمُّها التَّعالِيمُ الباطِلةُ والتَّرْبيَةُ السَّـيِّئَةُ الفاسِـدةُ [لَمَـا اِختارَ غيرَ الإسلام]، وقـد أشـارَ إليهـا النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلمِ بقولِـه {فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُنَصِّـرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَـانِهِ} أَيْ أنَّهمـا يَعْمَلَانِ مـع الوَلَـدِ مِنَ الأسـبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْـرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِـيًّا، ومِن هـذا تَسـلِيمُ الأولادِ الصِّـغَار الأغْـرار [أَيْ قَلِيلِي الخِبْـرَةِ والتَّجْربـــةِ] إلى المَـــدارس الكُفريَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّم، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْـرهم [أَيْ حِجْـر القـائمِين على هـــذه المَـــدارس] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائـــدَهم منهم، وقَلْبُ الصَّغِير قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيه مِنَ الخَيْر والشَّرِّ، بَـلْ ذلك بمَثَابـةِ النَّقْش على الحَجَـر، فَيُسَـلِّمُونهم إلى هـذه المَدارس نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْرِ مـا عَبَّ [أَيْ تَجَـرَّعَ] منهـا ونَهَـلَ، وقـد يَـدْخُلُها [أَي الوَلَـدُ] مُسـلِمًا ويَخْـرُجُ منهـا كـافِرًا [فقـد يَخْـرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أو اِشـــتِراكِيًّا، أو شُـــيُوعِيًّا، أو

قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبورِيًّا، أو رافِضِيًّا، أو قَدَرِيًّا، أو مُغَالِيًا في الإرجاءِ، أو مُعْرِضًا غيرَ مُبَالٍ بالدِّينِ، أو فاقِدًا لِعقَيدةِ الوَلاءِ والبَراءِ التي تَحَقُّقُها شَرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ، أو مُناصِرًا لِلطَّواغِيتِ مُعتَبِرًا أنَّهم وُلَاةُ أَمْرِ المُسلِمِين مُعادِيًّا للمُوَحِّدِين (أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ) ظَانًّا أنَّهم مُرْتَزِقَةٌ أو سُفَهَاءُ الأَحْلامِ أو أَهْلُ بِدعةٍ وضَلالٍ وإفسادٍ، أو مُسْتَخِفًّا بالشَّريعةِ مُسْتَهْزِئًا بِالمُوَحِّدِين، أو غَيْرَ مُعْتَقِدٍ كُفْرَ اليَهُودِ والنَّصارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْلُ كُلَّ الْوَيْلِ لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلال اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أَدْخَلَ وَلَدَه راضِيًا مُخْتَارًا مَدرَسةً وهو يَعْلَمُ أنَّها تَسْعَى بمَناهِجِها ونَشاطاتِها لإخراجِ أولادِ المسلِمِين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيدتِهم، فهو مُرْتَدٌّ عنِ الإسلامِ كما نَصَّ على ذلك جَمْعٌ مِنَ العلماءِ. انتهى]، بَلْ يَذْهَلُ عن كُلِّ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ على أنَّ هذا هو الشِّرْكُ بعَيْنِه، وإذا سَمِعَ مَن يَقُولُ ذلك أَنْكَرَه، ونَبَا [أَيْ أَعْرَضَ] عنه سَمْعُه، وضاقَ به ذَرْعُه [يَعنِي عَجَزَ عن احْتِمالِه]، لأنَّه يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أنْ يَنْقُلَ ذِهْنَه دُفْعَةً وَاحِدَةً في وَقتٍ واحدٍ عن شَيءٍ يَعْتَقِدُه مِن أعظمِ الطَّاعاتِ، إلى كَوْنِه مِن أَقْبَحِ المُقَبَّحاتِ وأكبَرِ المُحَرَّماتِ، مع كَوْنِه قد دَرَجَ [أَيِ اِعْتَادَ] عليه الأَسْلَافُ ودَبَّ [أَيِ انْتَشَرَ] فيه الأَخْلَافُ وتَعَاوَدَتْهُ العُصورُ وتَنَاوَبَه الدُّهورُ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيءٍ يُقَلِّدُ النَّاسُ فيه أسلافَهم ويُحَكِّمون العاداتِ المُسْتَمِرَّةِ، وبهذه الذَّرِيعةِ الشَّيطانِيَّةِ والوسيلةِ الطَّاغُوتِيَّةِ بَقِيَ المُشْرِكُ مِن الجاهِلِيَّةِ على شِرْكِه، واليَهوديُّ على يَهودِيَّتِه، والنَّصرانِيُّ على نَصرانِيَّتِه، والمُبتَدِعُ على بِدْعَتِه، وصارَ المَعروفُ مُنْكَرًا والمُنْكَرُ مَعروفًا، وتَبَدَّلَتِ الأُمَّةُ بكَثِيرٍ مِنَ المَسائلِ الشَّرعِيَّةِ غَيْرَها، وأَلِفُوا ذلك، ومَرَنَتْ [أَيْ تَعَوَّدَتْ] عليه نُفوسُهم، وقَبِلَتْه قُلوبُهم، وَأَنِسُوا [أَي اِطْمَأَنُوا] إليه، حتَّى لو أرادَ مَن يَتَصَدَّى لِلإرشادِ أنْ

يَحْمِلَهم على المَسَائلِ الشَّرعِيَّةِ البَيْضاءِ النَّقِيَّةِ الَّتي تَبَدَّلوا لها غَيْرَها لَنَفَرُوا عن ذلك، ولم تَقْبَلْهُ طَبَائِعُهم، ونالُوا ذلك المُرْشِدَ بكُلِّ مَكْرُوهٍ، ومَزَّقُوا عِرْضَه بكُلِّ لِسَانٍ. انتهى.

(43)وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في كتابِ (مُؤَلَّفات الشيخِ الإمامِ محمد بن عبدالوهاب): وأنَا أُخْبِرُكم عن نَفْسِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لقد طَلَبْتُ العِلْمَ، واعْتَقَدَ مَنْ عَرَفَنِي أنَّ لي مَعْرِفةً، وأنَا ذلك الوَقتَ لا أَعْرِفُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ولا أَعْرِفُ دِينَ الإسلامِ -قَبْلَ هذا الخَيْرِ الذي مَنَّ اللهُ به- وكذلك مَشَايِخِي ما منهم رَجُلٌ عَرَفَ ذلك، فمَن زَعَمَ مِن عُلَمَاءِ العارض [العارضُ هي الرياضُ وما حَوْلها، وهي إحدَى مَنَاطِقِ نَجْدٍ] أنَّه عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أو عَرَفَ مَعْنَى الإسلام قَبْلَ هذا الوقتِ، أو زَعَمَ أنَّ أحَدًا مِن مَشَايِخِه عَرَفَ ذلك، فقد كَذَبَ وافْتَرَى ولَبَّسَ على الناسِ ومَدَحَ نفسَه بما ليس فيه. انتهى. وقالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تعليقًا على هذا الكلام على موقعِه في هذا الرابط: وهُنَا أُنَبِّهُ إلى أُمُورٍ؛ (أ)أنَّ الشيخَ [محمد بن عبدالوهاب] يُصَرِّحُ بأنَّ الناسَ قَبْلَه لا يَعْرِفون مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ (ب)الشيخُ يُصَرِّحُ بأنهم لا يَعْرِفُون الإسلامَ، وأَيُّ تكفيرٍ أكثرُ مِن هذا صَرَاحَةً؛ (ت)أنَّه حَكَمَ بِعَدَمِ إسلامِ أهلِ العارِضِ قَبْلَ دَعْوَتِه، مِمَّا يُذْهِبُ دَعْوَى اشْتِرَاطِه قِيامَ الحُجَّةِ بدَعْوَتِه [يَعْنِي مِمَّا يُذْهِبُ دَعْوَى مَن اِدَّعَى أنَّ الشيخَ لا يُكَفِّرُ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ إلَّا بَعْدَ قِيامِ الحُجَّةِ] أدْراجَ الرِّيَاحِ. انتهى باختصار.

(44)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ قاسم (1392هـ) في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة) في تَرْجَمةِ محمد بن سعودٍ (أَوَّلِ حُكَّام الدَّولةِ السُّعُودِيَّةِ الأُولَى): صارَ هو الخَلِيفةَ في نَجْدٍ مِن سَنَةِ 1158هـ إلى 1179هـ، وتَتَابَعَتِ الخِلافةُ في ذُرِّيَّتِه إلَى الآنَ، جاهَدوا في اللهِ حَقَّ جِهادِه حتى أَنْجَحَ اللهُ لهم المَآربَ وحَقَّقَ لهم ما رامُوا مِنَ المَطالِبِ، وأَشرَقَتْ جَزيرةُ العَرَبِ بِالتَّوحيدِ، وطَهُرَتْ مِنَ الشِّركِ والبِدَعِ والتَّنْدِيدِ. انتهى.

(45)وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وفي أواخرِ الدَّولةِ العثمانيةِ كَثُرَ على غَيرِ العادةِ تَشْيِيدُ القِبَابِ وبِنَاءُ الأضرحةِ وإقامةُ المَشاهِدِ وتحديثُ المَزَارَاتِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: وقد تَجَلَّتْ مظاهرُ الشركِ ووسائلِه في تلك الفترةِ في بناءِ المساجدِ والقِبَابِ والمَشاهِدِ على الأَضْرِحةِ والقُبورِ في أقاليمِ الدولةِ، بَلِ اِنتَشرَ ذلك في العالَمِ الإسلامِيِّ كُلِّه، وللأسفِ الشديدِ نَجِدُ الدولةَ العثمانيةَ في العُصورِ المتأخِّرةِ تُشَجِّعُ على تلك المَشاهِدِ والأَضْرِحةِ المنتشِرةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ، وكانت جميعُ الأقاليمِ الإسلاميةِ في الحجاز، واليمن، وإفْرِيقِيَا، ومِصْرَ، والمغربِ العربيِّ [الْمَغْربُ العَرَبيُّ يَشْمَلُ (تُونِسَ والمغربَ والجزائرَ وليبيا وموريتانيا)]، والعراق، والشام، وتُرْكِيَا، وإيران، وبلادِ ما وَرَاءَ النهرِ [بلادُ ما وَرَاءَ النهر أو ما يُعرفُ الآنَ بوَسَطِ أسيا أو أسيا الوُسْطَى، هي مِنْطَقةٌ تَشملُ تركستان الشرقيَّةَ (المُحْتَلَّةَ الآنَ مِن قِبَلِ الصِّين)، وطاجيكستان، وتركمانستان، وقيرغيزستان، وأوزبكستان، وكازاخستان]، والهند، وغيرِها، تَتَسابَقُ في بِنَاءِ الأَضْرِحةِ والقِبَابِ، وتَتَنَافَسُ في تعظيمِها

والاحتفاءِ بها، إِذِ البناءُ على القُبورِ هو ما دَرَجَ عليه أهلُ ذلك العَصرِ، وهو الشَّرَفُ الذي يَتُوقُ إليه الكثيرون... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: لقد أُولِعَ العثمانيون في عُصورِهم المتأخِّرةِ بالبِناءِ على كلِّ ما يُعَظِّمُه الناسُ في ذلك العَصرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ما يُعَظِّمُونه قُبورًا، أو آثارًا لِأنبِياءَ، أو غيرَ ذلك، وأصبحتْ تلك المَشاهِدُ والأَضْرِحةُ مَحَلًّا للاستغاثةِ والاستعانةِ بأصحابِها، وانتشرتْ عَقائِدُ شِركِيَّةٌ كالذبحِ لغيرِ اللهِ، والنَّذْرِ للأَضْرِحةِ، وطَلَبِ البَرَاءِ [أَيِ الشِفَاءِ] مِنَ الأَضْرِحةِ والاعتِصامِ بها، وأصبَحَتِ الأَضْرِحةُ والقُبورُ تُهَيْمِنُ على حياةِ الناسِ؛ وهكذا طَغَتْ هذه الأَضْرِحةُ على حياةِ الناسِ وأصبحتْ مُهَيْمِنةً على شُؤُونِهم وشَغَلَتْ تفكيرَهم وتَبَوَّأَتْ في نُفوسِهم وقُلوبِهم أَعْلَى مَكانةٍ، وكانت رَحَى تلك الهَيْمَنةِ تَدُورُ على الغُلُوِّ والشركِ بالأمواتِ والتَّعَلُّقِ بهم مِن دُونِ اللهِ عَزَّ وجلَّ، فلا يُبْرِمُون مِن أُمُورِهم صغيرةً ولا كبيرةً إلا بعدَ الرُّجوعِ إلى تلك الأَضْرِحةِ ودُعاءِ أصحابِها واستشارتِهم -وهم لا يَمْلِكون لأَنْفُسِهم ضَرًّا ولا نَفْعًا، فكيف لغيرِهم-، وقد كان العلماءُ (وللأسفِ الشديدِ) يَتقدَّمون العامَّةَ ويُسِنُّون لهم السُّنَنَ السَّيِّئةَ في تعظيمِ الأَضْرِحةِ والمَقاماتِ والوُلُوعِ بها ويَزْرَعون الهَيْبَةَ في نُفُوسِهم بما كانوا يقومون به، وقد تَمَادَى الناسُ في الشركِ والضلالِ وأَمْعَنُوا في الوَثَنِيَّةِ ومُحارَبةِ التَّوحيدِ فلَمْ يَكْتَفُوا بالمَقبورين والأحياءِ، بلْ أشركوا بالأشجارِ والأحجارِ، واعتادَ الناسُ في أواخرِ الدولةِ العثمانيةِ أنْ يَحْلِفُوا بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِنَ المخلوقِين، وكان يَسْهُلُ عليهم الحَلِفُ باللهِ كاذِبًا عامِدًا مُتعمِّدًا، ولكنَّه لا يَجْرُؤُ أبدًا أنْ يَحْلِفَ بما عَظَّمَه مِنَ المخلوقِين إلَّا صادِقًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: لقد كانَتِ الأُمَّةُ في تلك الفَتْرَةِ غارقةً في عبادةِ الأضرحةِ والتَّعَلُّقِ بها مِن دُونِ اللهِ عزَّ وجلَّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: لَقَدْ كانَتِ

الصُّوفيةُ قد أَخَذَتْ تَنتَشِرُ في المُجتَمَعِ العَبَّاسِيِّ ولَكِنَّها كانَتْ رُكْنًا مُنْعَزِلًا عنِ المجتمعِ، أمَّا في ظِلِّ الدولةِ العُثمانيةِ فقد صارَتْ هي المُجتمعَ وصارَتْ هي الدِّينَ، وانتَشَرَتْ في القرنَين الأخيرَين بصفةٍ خاصَّةٍ تلك القَوْلَةُ العَجِيبةُ {مَن لا شَيْخَ له فشَيْخُه الشيطانُ}!، وأصبَحَتْ [أَيِ الصُّوفِيَّةُ] بِالنِّسبةِ لِلعامَّة بِصُورةٍ عامَّةٍ هي مَدْخَلَهم إلى الدِّينِ وهي مَجالَ مُمارَسَتِهم للدِّينِ؛ وقد كان كثيرٌ مِن سلاطِينِ آلِ عثمانَ يقومون بِرِعايَةِ الصوفِيَّةِ ويُفِيضُون عليها مِن عَطْفِهم وحَدَبَهم [أَيْ حُنُوِّهم ورِفْقِهم]، لَقَدْ كان ذلك العصرُ عصرَ الصُّوفِيَّةِ التي أطْبَقَتْ على العالَمِ الإسلامِيِّ مِن أدناه إلى أقصاه، ولم تَبْقَ مَدِينةٌ ولَا قَرِيَةٌ إلَّا دَخَلَتْها (إذا اِستَثنَينا نَجْدًا ومُلْحَقاتِها) [قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سَحْمان (ت 1349هـ) في كتابِه (منهاج أهل الحق والاِتِّباع في مخالَفةِ أهل الجهل والابتداع): أَهْلُ نَجْدٍ كانوا قبلَ دعوةِ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكُفْرِ، وجَميعُ بادِيَتِهم وحاضِرَتِهم أسلَموا بتلك الدَّعوةِ. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح اللَّحَيْدَان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) بعنوان (الشيخ صالح اللحيدان يُقِرُّ بخُروج شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب عن الدَّولةِ العثمانيَّةِ) على هذا الرابط: فلا شَكَّ أنَّ نَجْدًا ومَن سارَ على المَنْهَجِ الذي سارَتْ عليه أَوَّلُ إقْلِيم خَرَجَ عن سُلطان الدَّولةِ العثمانيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض)، في تَحقِيقِه لِكِتابِ (دَحضُ شُبُهاتٍ على التَّوحِيدِ) الذي قَرَّظَه الشيخُ ابنُ جبرين: فأثمرَتْ دعوةُ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] في بلادِ نَجْدٍ وما جاوَرَها مِنَ البُلدان إثمارًا مَلموسًا، وانتَشَرَتْ في تلك القِطَاعِ اِنتِشارًا مَحسوسًا. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: قام

محمد عليّ بدَوْرٍ مشبوهٍ في [وَالِي مِصْرَ] نَقْلِ مِصْرَ مِنِ اِنتمائِها الإسلاميِّ الشاملِ إلى شيءٍ آخَرَ يؤدِّي بها في النِّهايَةِ إلى الخُروجِ عن شريعةِ اللهِ، وكانت تَجْرِبةُ محمد عليّ قُدْوةً لمَن بعدَه مِن أمثالِ مصطفى كمال أتاتُورك [الذي حَكَمَ تُرْكِيَا] وجمال عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْرَ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ أسبابَ سُقوطِ الدولةِ العثمانيةِ كثيرةٌ، جامِعُها هو الابتعادُ عن تحكيمِ شَرْعِ اللهِ تعالى، الذي جَلَبَ للأفرادِ والأُمَّةِ تَعَاسةً وضَنْكًا في الدنيا، وإنَّ آثارَ الابتعادِ عن شرعِ اللهِ ظَهَرَتْ في وَجْهَتِها [أيْ وَجْهَةِ الدولةِ العثمانيةِ] الدِّينِيَّةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والاقتصاديةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ انحرافَ سلاطِينِ الدولةِ العثمانيةِ المُتأخِّرِين عن شرعِ اللهِ، وتفريطَ الشُّعوبِ الإسلاميةِ -الخاضعةَ لهم- في الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَرِ، أَثَّرَ في تلك الشُّعوبِ، وكَثُرَتِ الاعتداءاتُ الداخليةُ بين الناسِ، وتَعَرَّضَتِ النُّفوسُ للهَلَاكِ، والأموالُ للنَّهْبِ، والأعراضُ للاغتِصابِ، بسببِ تَعَطُّلِ أحكامِ اللهِ فيما بينهم. انتهى باختصار.

(46)وجاءَ على الموقع الرَّسْمِيِّ لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهرُ يَبدأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بنَشرِ الفِكرِ الأشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: قالَ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ {إنَّ الأشاعِرةَ يُمَثِّلون أكثرَ مِن 90% مِن المسلِمِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميةِ والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: فَإنَّ المُعتَقَدَ الأشْعَرِيَّ هو الذي تَمَكَّنَ مِنَ القَرْنِ الرَّابِع إلى الآنَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ

عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلةِ أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إنَّ القُبوريَّةَ إنَّمـا نَشَـأَتْ في القَـرنِ الرابِـع. انتهى]. انتهى. وجــاءَ في (الموســوعة الميســرة في الأديــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعـة الشـيخ مـانع بن حمـاد الجهـني): إنَّ مَدْرَسـةَ الأَشْـعَرِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ لا تَـزالُ مُهَيْمِنـةً على الحَيَـاةِ الدِّينِيَّةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في موسوعةِ الفِـرَق المنتســبةِ للإســلام (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبــدالقادر السَّــقَّاف): الأشـاعرةُ مِن أكـثر الفِـرَق الكَلَامِيَّةِ انتشـارًا إلى يَومِنـا هــذا. انتهى باختصــار. وجــاءَ على مَوقِــع المَوســوعةِ التاريخِيَّةِ الرَّســمِيَّةِ لِجَماعــةِ الإخــوان المُســلِمِين (ويكيبيــديا الإخــوانِ المُســلِمِين) في مَقالــةٍ بِعُنــوانِ (الإخــوانُ المُســلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هــذا الرابط: الإخوانُ جُزءٌ مِن نَسِيجِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، لا تَشُــذُّ الجَماعةُ عن مُعتَقَداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: المَذهَبُ الأشعَريُّ سـارَ عليـه سَـلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَماءِ والمُحَدِّثِين والفُقَهاء والمُفَسِّرِين، وتَلَقَّتْـه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْـدَ جِيـلٍ بِـالتَّلقِين والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيـه وإمعـانِ النَّظَـر، حـتى نَكـادَ أنْ نَقـولَ بِـأنَّ الأُمَّةَ قاطِبـةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَـذهَبَ العَقَـدِيَّ وسـارَتْ عليه... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وجـاءَتْ جَماعـةُ الإخـوانِ المُسـلِمِين بِعُلَمائهـا وفُقَهائهــا ومُحَــدِّثِيها وفُحولِهــا ومُحَنَّكِيهــا، لِيَعتَنِقــوا المَــذهَبَ الأشــعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَــدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُــبرَى لِلتَّعامُلِ مع النَّصِّ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وأشـعَرِيَّةُ الإخــوانِ لا مِــراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهــلِ العِلْمِ في مَرجِعِيَّتِهم تلـك. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ يُوسُـفُ القرضاوي (عضوُ هيئة كبار العلمـاء بـالأزهر "زَمَنَ حُكْمِ الــرئيس الإخــوانيِّ محمــد مرســي"، ورئيس الاتحــاد العالمي لِعُلَماءِ المُسلِمِين "الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَـرُ تَجَمُّعٍ

لِلْعُلَمـاءِ في العـالَم الإسـلامِيِّ"، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَم) في فيديو بِعُنوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيـدةُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ): ليس الأزهَـرُ وَحْـدَه أشـعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسـلامِيَّةُ أشـعَرِيَّةٌ، وكُـلُّ العالَم الإسلامِيِّ أشعَرِيٌّ، السَّـلَفِيُّون مَجموعـةٌ صَـغِيرةٌ، ليس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَلَفِيِّين (الحِجـازِيُّون غَـيرُ النَّجـدِيِّين غَيرُ المِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ غَيرُ مِنطَقةِ جِيزان)، فَـإذا أخَـذْنا بِالأغلَبِيَّةِ [فَـإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشـعَرِيَّةٌ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ صـالحُ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (شرح كشـف الشـبهات): وغَـالِبُ العُلَمَـاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْم الكَلَامِ والمَنْطِـــقِ الَّذي بَنَـــوْا عَلَيْـــهِ عَقِيـدَتَهُم. انتهى. وجـاءَ في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـــان والمـــذاهب والأحـــزاب المعاصـــرة، بإشـــراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جَعَلَ الأشـاعِرةُ التَّوحِيـدَ هـو إثبـاتُ رُبُوبِيَّةِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن خليفـة التميمي (عضـو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف مِن توحيد الأسـماء والصـفات): فـإنَّ أيَّ مُجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجِدُ فيه تَوحِيدَ الإلَهِيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُـوقَ الشِّـرْكِ والبِدْعـةِ رائِجَـةً. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هَلِ الأشـاعرةُ مِن أهـلِ السُّـنَّة؟) على هـذا الرابط: الأَشـاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في بابِ التَّوحِيدِ، يَحْصُرُونه [أيِ التَّوحِيدَ] في تَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ تَوحِيـــدِ الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا سـاهَمَ في اِنْتِشـــارِ البِـــدَعِ والشِّركِيَّاتِ حَوْلَهم دُونَما نَكِيرٍ. انتهى باختصار.

(47)وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـــدعوة الســـلفية بالإسْـــكَنْدَرِيَّةِ) في (عقيـــدة الـــوَلَاءِ والبَراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْـدَأٌ أَصِـيلٌ مِن مَبَـادِئِ الإسـلامِ

ومُقْتَضَيَاتِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمـانُ أَحَـدٍ إلَّا إذا والَى أَوْلِياءَ اللهِ، وعادَى أعداءَ اللـهِ، وقـد فَـرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ اليومَ في هذا المَبْـدَأِ الأصِـيلِ، فَـوَالَتْ أعـداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِياءِ اللـهِ، ولأجـلِ ذلـك أصـابَها الـذل والهزيمة والخنوع لأعـداء اللـه، وظَهَـرَتْ فيهـا مظـاهرُ البُعـدِ والانحـرافِ عنِ الإسـلامِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (مُنْجِدَةُ الْغَارِقِين وَمُذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِـفَاتِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الـتي هِيَ مِنْ أَصْلِ الـدِّينِ): اِعلَمْ أنَّ أصـلَ مَسـألةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ (أَيْ حبِّ التَّوحِيـدِ وأهلِـه وبُغضِ الشِّـركِ وأهلِـه)، أصـلُها حُبُّ اللهِ، فَمَن أحَبَّ اللهَ أحَبَّ ما يُحِبُّه اللهُ وأبغَضَ ما يُبغِضُـه اللهُ، فَإنَّك إنْ تَنَبَّهتَ لِهذا عَلِمتَ أنَّ أصلَ مَسـألةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ هي مِن أصـلِ التَّوحِيـدِ لا يَصِّـحُ إلَّا به. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو الأمانـة العامـة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (الدولة العثمانية، عوامل النهـوض وأسـباب السـقوط): لقـد أُصِـيبَتِ الأُمَّةُ بِـانحرافٍ شـديدٍ في مفـاهيمِ دِينِهـا، كعقيـدةِ الـوَلَاءِ والبَـراءَ، ومفهـوم العبـادةِ، وانتشـرتْ مظاهرُ الشركِ والبِدَعِ والخُرافاتِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسـطينيُّ في (أهـل القبلـة والمتـأولون): مِنَ المعلوم أن الحُكمَ يكونُ بالظاهِر، وهو [أي الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عن الباطن والحقيقةِ على الأغلبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: الـبراءة مِنَ الشـركِ في البـاطن شَـرطٌ لإسـلام المـرءِ [يَعنِي الإسـلامَ الحقيقيَّ، وهـو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شَـرطًا لـك لِتَحكُمَ عليـه بالإسـلام [يَعنِي الإسـلامَ الحُكْمِيَّ، وهـو الإيمـان الظاهر]...ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البـاطِنُ أمـرُه إلى اللهِ، إلَّا فِيما ظَهَرَ لَنا عن طريق القَـرائن والـدَّلائل فَنَحكُمُ بها [سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ المُرتَـدَّ يَثبُتُ كُفْـرُه ظـاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيلٍ مُباشِرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّـرعِيَّةِ

(إعتِرافٍ، أو شَـهَادَةِ شُّـهُودٍ) على اِقتِـرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه باطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَـى قَرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(48)وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ سـعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في (الـولاء والـبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفـتي المملكة العربية السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء"): مِنَ الأُمـور الـتي يَجِبُ أنْ نَتَـدَبَّرَها برَويَّةٍ -مِن نـواقض الإسـلام- مُظـاهرةُ المشـركِين ومُعـاوَنَتُهم على المسـلمِين، والـدليلُ قولُـه تعـالَى {وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وهذا مِن أعظم النواقض الـتي وَقَـعَ فيهـا سَوَادُ الناس اليومَ في الأرض، وهُمْ بعـدَ ذلـك يُحسَـبون على الإسلام ويَتَسَـمَّوْنَ بأسـماءٍ إسـلامِيَّةٍ، فلقـد صِـرْنَا في عَصْرٍ يُسْتَحَى فيه أنْ يُقالَ للكافر {يا كـافرُ}!، بَـلْ زادَ الأَمْـرُ عُتُـوًّا بِنَظْـرةِ الإعجـابِ والإكبـار والتعظيم والمَهَابةِ لأعداءِ اللهِ، وأصبَحوا مَوْضِعَ القُـدْوَةِ والأُسْـوَةِ. انتهى.

(49)وقالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في (توضيح مقاصد العقيدة الواسـطية): فلا يجوز الولاء والـبراء على أسـاس الأرض، هـذا سـعودي، وهـذا مصـريٌّ، وهـذا يمـني؛ والمُحْـزِنُ أن تَعامُـلَ أكـثر النـاس الآنَ على أسـاس الروابـط الجاهليـة (الـتراب والوطن والوطنية)، وهي التي يُشـاد بهـا وتُـذْكَرُ ويُنَـوَّهُ عنها. انتهى. وقـالَ الشـيخُ إبـراهيمُ بْنُ محمـد الحقيـل (الداعية بوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: وفي قَضِـيَّةِ

فِلَسْطِينَ التي تُعَدُّ أَطْوَلَ قَضِيَّةٍ مُعاصِرةٍ للمسلِمِين، وأكثرَ قَضَاياهم تعقيدًا، وظَهَرَ فيها فَشَلُ المسلِمِين في حَسْمِها حَرْبًا، كما فَشِلُوا في حَلِّها سِلْمًا، نَجِدُ أَنَّ أعظمَ سببٍ لهذا الفَشَلِ [هو] التَّفَرُّقُ والاختِلافُ، الذي نَتَجَ عن تَبْدِيلِ الرابطةِ الدِّينِيَّةِ برَوابِطَ قَومِيَّةٍ ووَطَنِيَّةٍ، ونُقِلَتْ بِسَبَبِه القَضِيَّةُ مِن مَيدانِها الشَّرْعِيِّ إلى مَيادِين الجاهِلِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحقيل-: وأمراضُ التَّفَرُّق التي أصابَتِ المسلِمِين حتى حَلَّتِ الأَثَرَةُ مَحَلَّ الإيثار، وسادَتِ الأنانِيَّة في الناس، واستَعلَتِ المصالحُ الشخصيَّةُ على المصالح العامة، هي أوبئةٌ اِنتشرتْ في المسلِمِين لَمَّا استبدلوا الروابط الجاهلية التي فَرَّقَتْهم وأضْعَفَتْهم، برابِطة الدِّين التي جَمَعَتْهم وقَوَّتْهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيل أيضًا في مقالة له على هذا الرابط: لَقَدْ عَمِلَ الكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ عُقُودًا مِنَ الزَّمَن عَلَى فَصْم عُرَى هَذِهِ الرَّابِطَةِ [أي الرَّابِطَةِ الإيمَانِيَةِ]، وَإِحْلَالِ رَوَابِطَ جَاهِلِيَّةٍ مَكَانَهَا -لِيَكُونَ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ مَعْقُودًا عَلَيهَا، وَلِتُسْتَبْدَلَ بِرَابِطَةِ الإيمَانِ الَّتِي رَسَّخَهَا الإسْلَامُ- مِنْ قَوْمِيَّةٍ وَوَطَنِيَّةٍ وإنْسَانِيَةٍ وَغَيْرِهَا. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: فالقَومِيَّةُ العربيةُ دَعْوَى جاهِلِيَّةٌ تَحمِلُ الكُفْرَ، وتَطْعَنُ في التشريعاتِ الإسلاميةِ، وتُفَرِّقُ بين المسلِمِين، وتَجمَعُ بينهم وبين غير المسلِمِين على أساس اللغة العربيةِ، فالعربيُّ الكافِرُ عندهم أَقْرَبُ لهم وأَحَبُّ مِنَ المسلم الأعجمي! وهذا كُفْرٌ صَرِيحٌ بالإسلامِ وتشرِيعاتِه. انتهى. وذَكَرَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية) أعمالَ المنافِقِين الكُفْرِيَّةَ، فكانَ منها: اعتقادُ صِحَّةِ المذاهب الهدَّامة والدعوة إليها

مع معرفةِ حقيقتِها، ومِن هذه المذاهب ما جَـدَّ في هـذا العصــر مِن مــذاهبَ هي في حقيقتِهــا حَـرْبٌ للإســلام ودعـوةٌ للاجتمـاع على غـير هَدْيِـه، كالقوميـة والوطنية، فكثــيرٌ مِنَ المنــافقِين في هــذا العصــر ممن يُسَــمَّون {علمــانيين} أو {حــداثيين} أو {قومــيين} يَعْرفــون حقيقة هذه المذاهب، ويَـدْعُون إلى الاجتمـاع على هـذه الروابــط الجاهلية، ويَــدْعُون إلى نَبْــذِ رابِطــةِ الإيمــانِ والإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقــدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (سلسـلة الإيمان والكفـر): مـا مِن شَـكٍّ أن الـدعوةَ إلى القوميـة هي في حقيقتِها دعـوةٌ إلى إقامـة الـولاء والـبراء على أساس الجنس، على أسـاس الوطنيـة والقوميـة، وليس على أساس الدين، فالمسلم لا يعرف الـولاء والـبراء إلا على أساس الولاء لله ولرسوله صلى اللـه عليـه وسـلم والإخلاص لدين الله عز وجل، فالإسـلام أتى منـذ اليـوم الأول لهـدم أي ربـاط غـير رابطـة الإسـلام، والرسـول عليه الصلاة والسلام لو دعا إلى وحدة عربية لضم إليهـا أبا جهل وأبـا لهب وغيرهمـا من أشـراف قـريش الـذِين هُمْ أحْسَــنُ حــالًا مِن أئمــة القوميــة في هــذا الزمــان. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد عبدالهادي المصري في (أيُّها المُسلِمُ، وَلَاؤكَ لِمَنْ؟!): إن كـل هـذه الأنظمـة القائمـة اليــوم في الأرض على المنــاهج البشــرية والمــذاهب الوضعية، والتي لا تسـتمد شـرعية وجودهـا من الكتـاب والســنة، هي أنْظِمــةٌ مُحَـادَّةٌ [أيْ مُعادِيَـةٌ] للـهِ ولِدِينِـه وكتابِه وسُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسـلم، وأيُّ تَقَبُّلٍ لهـا أو خضوع لوَضْعِيَّتِها أو عَمَلٍ بمبادئها، فـإن ذلـك مُـوَالاةٌ صريحةٌ للكفـار وبـراءةٌ صـريحةٌ مِنَ الإسـلام؛ والمسـلم الـذي يعطي ولاءه لتلـك الروابــط الجاهليـة كالوطنيـة والقومية، لم يعد مسلمًا؛ والمـوالاة على أيَّةِ آصِـرةٍ مِن الأواصِــرِ الجاهليــةِ الــتي يُعْطِي النــاسُ ولَاءَهُمْ على

أساسِها، هي آصِرةٌ فاسدةٌ باطلةٌ شرعًا، مُخرجةٌ لصاحِبِها عن الإسلام؛ فإن اللهَ يَأبَى علينا نحن المسلمِين أنْ نُعْطِيَ وَلَاءَنا إلَّا لِمَن يَرتَبِطُ معنا برباطِ الإيمانِ والإسلامِ؛ إن موالاة المؤمنين ومعاداة المشركين هي أصلُ عُرَى الإيمانِ وأوثَقُها، ولا وَلَاءَ في الإسلامِ إلَّا على أساس هذا الدِّين ومُنطلَقاتِه النَّظَرِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، والمسلمُ هو الذي يَتَحَلَّى بالمُفاصَلةِ الكامِلةِ بينه وبين مَن يَنْهَجُ غيرَ مَنْهَجِ الإسلام أو يَرفَعُ رايَةً غيرَ رايَةِ الإسلام، والمسلمُ لا يَخْلِطُ بين مَنْهَجِ اللهِ عزَّ وجلَّ وبين أيِّ مَنْهَجٍ آخَرَ وَضْعِيٍّ، لا في تَصَوُّرِه الاعتِقادِيِّ ولا في نِظامِه الاجتِماعِيِّ ولا في أيِّ شأنٍ مِن شُؤُونِ حَيَاتِه، والمرء لا يكونُ في حِزْبِ اللهِ إلَّا إذا أعطَى وَلَاءَه للهِ ورسولِه والمؤمنِين بهذا الدِّين، ومَنَعَ وَلَاءَه عن عَدُوِّ اللهِ مهما كان نَوْعُه؛ وإنَّ الفَوارقَ بين الإسلام والكفر لا يُمْكِنُ الالتِقاءُ عليها بالمُصالَحةِ أو المُصانَعةِ أو المُداهَنةِ؛ والمسلمُ لا يَتَعاوَنُ مع أعداءِ اللهِ ولا يُدافِعُ عنهم بقَوْلٍ أو فِعْلٍ، إذْ لا يَتَعاوَنُ مع الكفار ويُدافِعُ عنهم إلَّا كافِرٌ مِثْلُهُمْ، ومَن لم يُعَادِ الكفارَ ويَتَبَرَّأْ منهم لم يَدخُلْ في الإسلام، وكُلُّ مَن لم يُوالِ حِزْبَ اللهِ ويَتَبَرَّأْ ويُفاصِلْ ويُعَادِ حِزْبَ الشَّيْطانِ لم يَكُنْ مسلمًا ولم تَصِحَّ مُوالَاتُه مِن قِبَلِ المسلمِين، إذْ لا صِحَّةَ لإسلام المَرْءِ إلَّا بمُوالاةِ أهلِ الإسلام ومُعاداةِ أهلِ الكفر، فلو والَى المسلمِين ولم يَعَادِ الكافرين، لم يَصِحَّ إسلامُه، ولو عادَى الكافرين ولم يُوالِ المسلمِين، لم يَصِحَّ إسلامُه، حتى يَجْمَعَ بين مُوالاةِ المؤمنِين ومُعاداةِ الكافرين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ ناصر الجُلَيِّلُ (المشرف على المكتب العلمي في دار طِيبة للنشر والتوزيع) في مقالة بعنوان (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا) على هذا الرابط: ومن أخطر المعاول التي تستخدم اليوم لهدم عقيدة الولاء والبراء معول

(الوطنية) والذي يـراد منـه إحلال رابطـة الـوطن محـل [رابطة] عقيدة التوحيد... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجُلَيِّلُ-: سبحان الله، ما أكثَرَ التلـبيسَ على هـذه الأُمَّةِ في هـذه الأزمنةِ المتـأخرةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ حمـد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيـدُ في كُلِّيَّةِ أصـول الـدين "قسـم العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة") في مَقالـةٍ له بعنـوان (إنَّمَـا الوَطَنِيُّونَ إخْـوَةٌ) على هـذا الرابط: فَقَـدِ اِطَّلَعْتُ على الخَبَـــر المَنشُـــور في الصُّـــحُفِ بتـــاريخ 10/11/1425، بعُنـوان (بَـدْءُ اليَـوم الدِّراسِـيِّ بـ "تَحِيَّةِ العَلَم"، وجَعْلُ "اليَوم الوَطَنِيِّ" يَومَ إجـازةٍ رَسْـمِيَّةٍ)؛ إنَّ هذه القَراراتِ يُرادُ مِن خِلالِهـا اِسـتِبدالُ الـذي هـو أدْنَى بالذي هو خَيْرٌ، ويُرادُ مِن خِلالِها إحلالُ رابِطـةِ (الـوَطَن) بَدَلًا مِن رابِطةِ (الدِّين)؛ ففي الوَقتِ الـذي قُلِّصَـتْ فيـه مَناهِجُ الدِّين وحُذِفَتْ مادَّةُ (الـوَلَاءِ والبَـرَاءِ) مِنْهـا -وهي أصْـلُ دِين الإسـلام- فُـرِضَ مـا يُسَـمَّى بــ "تَحِيَّةِ العَلَم"، وجُعِلَ [ما يُسَمَّى بـ] "اليَومِ الوَطَنِيِّ" يَومَ إجازةٍ رَسْمِيَّةٍ (مُضاهاةً لِعِيدِ الفِطْـرِ وعِيـدِ الأضْـحَى!)؛ وكُـلُّ مـا يَـدُورُ الآنَ هـو لِجَعْـلِ مَبْـدَأِ {إنَّمَـا الوَطَنِيُّونَ إخْـوَةٌ} بَـدَلًا مِن قَولِه تَعالَى {إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ}؛ ولا شَكَّ أنَّ الـدَّعْوةَ لِلقَومِيَّةِ أو الوَطَنِيَّةِ وَمَـــا أشْـــبَهَهَا هي مِن دَعـــاوَى الجاهِلِيَّةِ الـــتي يَجِبُ على المُســـلِمِين نَبْـــذُها. انتهى باختصـــار. وقـالَ الشـيخُ ابنُ بـاز في (نقـد القوميـة العربيـة): ولا رَيْبَ أنَّ الـدَّعوةَ إلى القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ، لأنَّها دَعوةٌ إلى غـير الإسـلامِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ ابنُ باز-: إنَّ مِن أعظَم الظُّلْم وأسفَهِ السَّـفَهِ أنْ يُقارَنَ بين الإسلام وبين القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ، لا شَكَّ أنَّ هذا مِن أعظَم الهَضْم للإسلام والتَّنَكُّر لِمَبادِئـه السَّـمْحَةِ وتَعالِيمِـه الرَّشِـيدةِ، وكيـفَ يَلِيـقُ في عَقْـلِ عاقـلٍ أنْ يُقـارِنَ بين قَوْمِيَّةٍ لـو كـان أبـو جَهْـلٍ وَعُتْبَـةُ بْنَ رَبِيعَـةَ

وَشَـيْبَةُ بْنَ رَبيعَـةَ وأضـرابُهم مِن أعـداءِ الإسـلام أَحْيَـاءً لَكانوا هُمْ صَـنادِيدَها [أَيْ قادَتَهـا] وأَعْظَمَ دُعاتِهـا، وبين دِين كريم صالح لِكُـلِّ زَمـانِ ومَكـانِ دُعاتُـه وأنصـارُه هُمْ محمـد رسـولُ اللـهِ صلى اللـهُ عليـه وسلم وَأَبُـو بَكْـر الصِّدِّيقُ وعُمَـرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمـانُ بنُ عَفَّانَ وعَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبِ وغيرُهم مِنَ الصَّحابةِ صَنادِيدِ الإسلام وحُمَاتِه الأَبْطالِ ومَن سَلَكَ سـبيلَهم مِنَ الأخْيَـار؟!، لا يَستَسِـيغُ المُقارَنةَ بين قَومِيَّةٍ هذا شأنُها وهؤلاء رجالُها وبين دِين هذا شأنُه وهؤلاء أنْصارُه ودُعاتُه، إلا مُصَابٌ في عَقْلِه أو مُقَلِّدٌ أعْمَى أو عَدُوٌّ لَدُودٌ للإسـلام، ومـا مَثَـلُ هـؤلاء في هذه المقارنة إلَّا مَثَلُ مَن قارَنَ بين البَعْـر والـدُّرِّ [البَعْـرُ هـو رَوْثُ الغَنَمِ والإبِـلِ ومـا شـابَهَها؛ والـدُّرُّ جَمْـعُ دُرَّةٍ، وهي اللُّؤْلُـؤَةُ العَظِيمـةُ الكَبِـيرةُ]، أو بين الرُّسُـلِ والشَّياطِين؛ ثم كيفَ تَصِحُّ المُقارَنةُ بين قَومِيَّةٍ غايَةُ مَن مـاتَ عليها النَّارُ، وبين دِين غايَـةُ مَن مـاتَ عليه الفَـوزُ بجِـوار الـرَّبِّ الكَـرِيمِ في دارِ الكَرَامـةِ والْمَقَـامِ الأَمِينِ. انتهى باختصار.

(50)وقـالَ ابنُ القيمِ في (زاد المعـاد): لَا يَجُـوزُ إبْقَـاءُ مَوَاضِـعِ الشِّـرْكِ وَالطَّوَاغِيتِ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَى هَـدْمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُنْكَـرَاتِ، فَلَا يَجُـوزُ الإقْـرَارُ عَلَيْهَـا مَـعَ الْقُـدْرَةِ الْبَتَّةَ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَشَـاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُـورِ الَّتِي اتُّخِـذَتْ أَوْثَانًـا وَطَـوَاغِيتَ تُعْبَـدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَالأَحْجَـارُ الَّتِي تُقْصَـدُ لِلتَّعْظِيم وَالتَّبَـرُّكِ وَالنَّذْر وَالتَّقْبِيـلِ لَا يَجُـوزُ إبْقَـاءُ شَـيْءٍ مِنْهَـا عَلَى وَجْـهِ الأَرْضِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى إزَالَتِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُـزَّى، وَمَنَـاةَ الثَّالِثَـةِ الأُخْرَى، أَوْ أَعْظَمُ شِرْكًا عِنْـدَهَا وَبِهَـا، وَاللَّهُ الْمُسْـتَعَانُ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاغِيتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَتُمِيتُ وَتُحْيِي، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُـونَ عِنْـدَهَا وَبِهَـا

مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَـوَاغِيتِهِمْ، فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَـذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَأَخَذُوا مَأْخَذَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَغَلَبَ الشِّرْكُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ لِظُهُورِ الْجَهْـلِ وَخَفَـاءِ الْعِلْمِ، فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَـرُ مَعْرُوفًـا، وَالسُّـنَّةُ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَـرِمَ عَلَيْـهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَـتِ الأَعْلَامُ [أَيْ أَعْلَامُ الشَّـرِيعةِ] وَاشْـتَدَّتْ غُرْبَةُ الإِسْـلَامِ، وَقَـلَّ الْعُلَمَـاءُ وَغَلَبَ السُّـفَهَاءُ، وَتَفَـاقَمَ الأَمْرُ وَاشْتَدَّ الْبَأْسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْـرِ بِمَـا كَسَبَتْ أَيْـدِي النَّاسِ، وَلَكِنْ لَا تَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِنَ الْعِصَـابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِـالْحَقِّ قَـائِمِينَ، وَلِأَهْـلِ الشِّـرْكِ وَالْبِـدَعِ مُجَاهِدِينَ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَـا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. انتهى.

(51)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصـولِ الـدِّين بــ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ 1403هـ) في (جُزءُ "أصـلِ دِينِ الإسـلام"): قـالَ الشـيخُ محمـد بن عبـدالوهاب مُؤَصِّـلًا وحفيـدُه [يعـني الشـيخَ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب] شـارحًا ومُقَـرِّرًا، قـالا {والمُخـالِفُ في ذلـك -أَيْ في أصـل الإسلام- أنواعٌ، فأشدُّهم مُخالَفةً مَن خالَفَ في الجميـع [قالَ الشيخُ مـدحت بن حسـن آل فـراج في (المختصـر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، بتقديم الشـيخ المُحَـدِّثِ عبدِالله السعد): قالَ الشيخُ محمد بن عبدالوهاب رحِمـه الله تعالى {أَصْلُ دِين الإسـلام وقاعِدَتُـه أَمْـران؛ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبـادةِ اللـهِ وَحْـدَه لا شَـريكَ لـه، والتَّحـريضُ على ذلك، والمُوَالَاةُ فيه، وتكفـيرُ مَن تَرَكَـه؛ الثـاني، الإنـذارُ عن الشِّـركِ في عبـادةِ اللـهِ، والتَّغْلِيـظُ في ذلـك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه؛ والمخـالِفون في ذلـك أنواعٌ، فأشدُّهم مخالَفةً مَن خـالَفَ في الجميـعِ [أَيْ في

كِلَا الأَمْرَيْن المَذْكُورَين]. انتهى باختصار]، فقَبِلَ الشركَ واعتقده دينا، وأنكر التوحيد واعتقده باطلا، كما هو حال الأكثر، وسَبَبُه الجهلُ بما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، من معرفة التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد، واتباع الأهواء وما عليه الآباء، كحال مَن قَبْلَهم مِن أمثالِهم مِن أعداءِ الرسل}، قالا {وهذا النوعُ [مِنَ الناس] ناقَضَ مَا دَلَّتْ عليه كلمةُ الإخلاص وما وُضِعَتْ له وما تَضَمَّنَتْه مِنَ الدِّين الذي لا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا سواه}؛ ومِثْلُه اليومَ، مَن قَبِلَ ووافَقَ على العلمانية، أو الشيوعية، أو القومية، أو الوطنية، أو البعثية، أو الرأسمالية، أو الديمقراطية والبرلمان التشريعي، أو العولمة الكفرية، أو دين الرافضة، أو الصوفية القبورية، وغير ذلك مِنَ الأديان أو المذاهب المعاصرة. انتهى باختصار.

(52)وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (في ظِلال القرآن): إنَّ سُفُورَ [أي اِنكِشافَ] الْكُفْر وَالشَّرِّ وَالإِجْرَام ضَرُورِيٌّ لِوُضُوح الإيمَانِ وَالْخَيْر وَالصَّلَاح، وَاسْتِبَانَةُ سَبِيلِ الْمُجْرمِينَ هَدَفٌ مِنْ أَهْدَافِ التَّفْصِيلِ الرَّبَّانِيِّ لِلآيَاتِ [قالَ تَعالَى {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرمِينَ}؛ وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَإِذَا بَانَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ فَقَدْ بَانَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَ(السَّبِيلُ) يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. انتهى]، ذَلِكَ أَنَّ أَيَّ غَبَش أَوْ شُبْهَةٍ فِي مَوْقِفِ الْمُجْرمِينَ وَفِي سَبِيلِهِمْ تَرْتَدُّ غَبَشًا وَشُبْهَةً فِي مَوْقِفِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِهِمْ، فَهُمَا صَفْحَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ وَطَرِيقَانِ مُفْتَرقَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُضُوحِ الأَلْوَانِ وَالْخُطُوطِ؛ وَمِنْ هُنَا يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ كُلُّ حَرَكَةٍ إسْلَامِيَّةٍ بِتَحْدِيدِ سَبِيل الْمُؤْمِنِينَ وَسَبِيل الْمُجْرمِينَ، يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ مِنْ تَعْرِيفِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعْرِيفِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، وَوَضْعِ الْعُنْوَانِ الْمُمَيِّزِ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعُنْوَانِ الْمُمَيِّزُ لِلْمُجْرِمِينَ، فِي عَالَمِ الْوَاقِـع لَا فِي عَـالَمِ النَّظَرِيَّاتِ، فَيَعْـرِفُ أَصْـحَابُ الـدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَنْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّنْ حَوْلَهُمْ وَمَنْ هُمُ الْمُجْرِمُونَ، بَعْدَ تَحْدِيدِ سَبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ وَمَنْهَجِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ وَتَحْدِيدِ سَبِيلِ الْمُجْـرِمِينَ وَمَنْهَجِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِـطُ السَّـبِيلَانِ وَلَا يَتَشَـابَهُ الْعُنْوَانَـانِ وَلَا تَلْتَبِسُ الْمَلَامِحُ وَالسِّمَاتُ بَيْنَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُجْرِمِينَ؛ وَهَذَا التَّحْدِيدُ كَانَ قَائِمًا، وَهَذَا الْوُضُوحُ كَانَ كَامِلًا، يَوْمَ كَانَ الإِسْلَامُ يُوَاجِـهُ الْمُشْـرِكِينَ فِي الْجَزِيـرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَانَتْ سَبِيلُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ هِيَ سَبِيلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَـانَتْ سَبِيلُ الْمُشْرِكِينَ الْمُجْرِمِينَ هِيَ سَبِيلُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي هَذَا الدِّينِ، وَمَعَ هَذَا التَّحْدِيدِ وَهَذَا الْوُضُوحِ كَـانَ الْقُـرْآنُ يَتَنَزَّلُ وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُفَصِّلُ الآيَـاتِ عَلَى ذَلِـكَ النَّحْـوِ الَّذِي سَـبَقَتْ مِنْـهُ نَمَـاذِجُ فِي السُّـورَةِ [يَعنِي سُـورةَ الأَنعام] لِتَسْتَبِينَ [أَيْ لِتَظْهَرَ وَتَتَّضِحَ] سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ!؛ وَحَيْثُمَا وَاجَهَ الإِسْلَامُ الشِّرْكَ وَالْوَثَنِيَّةَ وَالإِلْحَادَ وَالدِّيَانَاتِ الْمُنْحَرِفَةَ الْمُتَخَلِّفَةَ مِنَ الـدِّيَانَاتِ ذَاتِ الأَصْـلِ السَّـمَاوِيِّ (بَعْـدَمَا بَـدَّلَتْهَا وَأَفْسَـدَتْهَا التَّحْرِيفَـاتُ الْبَشَـرِيَّةُ)، حَيْثُمَـا وَاجَـهَ الإِسْـلَامُ هَـذِهِ الطَّوَائِفَ وَالْمِلَـلَ كَـانَتْ سَـبِيلُ الْمُـؤْمِنِينَ الصَّـالِحِينَ وَاضِـحَةً، وَسَـبِيلُ الْمُشْـرِكِينَ الْكَافِرِينَ الْمُجْرِمِينَ وَاضِحَةً كَذَلِكَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: الْمَشَـقَّةُ الْكُبْـرَى الَّتِي تُوَاجِـهُ حَرَكَـاتِ الإِسْـلَام الْحَقِيقِيَّةَ الْيَـوْمَ تَتَمَثَّلُ فِي وُجُـودِ أَقْـوَام مِنَ النَّاس مِنْ سُـلَالَاتِ الْمُسْـلِمِينَ، فِي أَوْطَـانٍ كَـانَتْ فِي يَـوْمٍ مِنَ الأَيَّام دَارًا لِلإِسْـلَام يُسَـيْطِرُ عَلَيْهَـا دِينُ اللَّهِ وَتَحْكُمُ بِشَرِيعَتِهِ، ثُمَّ إِذَا هَذِهِ الأَرْضُ، وَإِذَا هَـذِهِ الأَقْـوَامُ، تَهْجُـرُ الإِسْـلَامَ حَقِيقَـةً، وَتُعْلِنُـهُ اسْـمًا، وَإِذَا هِيَ تَتَنَكَّرُ لِمُقَوِّمَاتِ الإِسْلَام اعْتِقَادًا وَوَاقِعًـا وَإِنْ ظَنَّتْ أَنَّهَـا تَـدِينُ بِالإِسْلَامِ اعْتِقَـادًا!، فَالإِسْـلَامُ شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَتَمَثَّلُ فِي الاعْتِقَادِ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ خَالِقُ هَذَا الْكَوْنِ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ بِالشَّعَائِرِ التَّعَبُّدِيَّةِ وَنَشَاطِ الْحَيَاةِ كُلِّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَلَقَّى مِنْهُ الْعِبَادُ الشَّرَائِعَ وَيُخْضِعُونَ لِحُكْمِهِ فِي شَأْنِ حَيَاتِهِمْ كُلِّهِ، وَأَيُّمَا فَرْدٍ لَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِهَذَا الْمَدْلُولِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلَام بَعْدُ -كَائِنًا مَا كَانَ اسْمُهُ وَلَقَبُهُ وَنَسَبُهُ- وَأَيُّمَا أَرْض لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِهَذَا الْمَدْلُولِ فَهِيَ أَرْضٌ لَمْ تَدِنْ بِدِين اللَّهِ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الإِسْلَام بَعْدُ؛ وَفِي الأَرْض الْيَوْمَ أَقْوَامٌ مِنَ النَّاس أَسْمَاؤُهُمْ أَسْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مِنْ سُلَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهَا أَوْطَانٌ كَانَتْ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ دَارًا لِلإِسْلَام، وَلَكِنْ لَا الأَقْوَامُ الْيَوْمَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِذَلِكَ الْمَدْلُولِ، وَلَا الأَوْطَانُ الْيَوْمَ تَدِينُ لِلَّهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْمَدْلُولِ، وَهَذَا أَشَقُّ مَا تُوَاجِهُهُ حَرَكَاتُ الإِسْلَام الْحَقِيقِيَّةُ فِي هَذِهِ الأَوْطَانِ مَعَ هَؤُلَاءِ الأَقْوَام؛ أَشَقُّ مَا تُعَانِيهِ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ هُوَ الْغَبَشُ وَالْغُمُوضُ وَاللَّبْسُ الَّذِي أَحَاطَ بِمَدْلُول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَدْلُولِ الإِسْلَام فِي جَانِبِ، وَبِمَدْلُول الشِّرْكِ وَبِمَدْلُولِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْجَانِبِ الآخَرِ، أَشَقُّ مَا تُعَانِيهِ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ هُوَ عَدَمُ اسْتِبَانَةِ طَرِيق الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ وَطَرِيق الْمُشْرِكِينَ الْمُجْرِمِينَ وَاخْتِلَاطُ الشَّارَاتِ وَالْعَنَاوِين وَالْتِبَاسُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتِّيهُ الَّذِي لَا تَتَحَدَّدُ فِيهِ مَفَارِقُ الطَّرِيق؛ وَيَعْرِفُ أَعْدَاءُ الْحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ هَذِهِ الثُّغْرَةَ، فَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا تَوْسِيعًا وَتَمْيِيعًا وَتَلْبِيسًا وَتَخْلِيطًا حَتَّى يُصْبِحَ الْجَهْرُ بِكَلِمَةِ الْفَصْل تُهْمَةً يُؤْخَذُ عَلَيْهَا بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَام! تُهْمَةَ تَكْفِير الْمُسْلِمِينَ!!!، وَيُصْبِحُ الْحُكْمُ فِي أَمْر الإِسْلَام وَالْكُفْر مَسْأَلَةً الْمَرْجِعُ فِيهَا لِعُرْفِ النَّاس وَاصْطِلَاحِهِمْ، لَا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَلَا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ!، هَذِهِ هِيَ الْمَشَقَّةُ الْكُبْرَى، وَهَذِهِ كَذَلِكَ هِيَ الْعَقَبَةُ

الأُولَى الَّتِي لَا بُـدَّ أَنْ يَجْتَازَهَـا أَصْـحَابُ الـدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي كُـلِّ جِيـلٍ، يَجِبُ أَنْ تَبْـدَأَ الـدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِاسْـتِبَانَةِ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ وَسَـبِيلِ الْمُجْـرِمِينَ، وَيَجِبُ أَلَّا تَأْخُـذَ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي كَلِمَةِ الْحَقِّ وَالْفَصْلِ هَـوَادَةٌ وَلَا مُدَاهَنَـةٌ، وَأَلَّا تَأْخُـذَهُمْ فِيهَـا خَشْـيَةٌ وَلَا خَـوْفٌ، وَأَلَّا تُقْعِدَهُمْ عَنْهَا لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلَا صَيْحَةَ صَائِحٍ {انْظُرُوا! إِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْمُسْـلِمِينَ!}؛ إِنَّ الإِسْـلَامَ لَيْسَ بِهَـذَا التَّمَيُّعِ الَّذِي يَظُنُّهُ الْمَخْـدُوعُونَ، إِنَّ الإِسْـلَامَ بَيِّنٌ وَالْكُفْـرَ بَيِّنٌ، الإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِذَلِكَ الْمَدْلُولِ [السابِق بَيَانُه]، فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا عَلَى هَذَا النَّحْـو وَمَنْ لَمْ يُقِمْهَـا فِي الْحَيَاةِ عَلَى هَذَا النَّحْو، فَحُكْمُ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ فِيـهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَـافِرِينَ الظَّالِمِينَ الْفَاسِـقِينَ الْمُجْـرِمِينَ؛ [قـالَ تَعـالَى] {وَكَـذَلِكَ نُفَصِّـلُ الآيَـاتِ وَلِتَسْـتَبِينَ سَـبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}، أَجَـلْ، يَجِبُ أَنْ يَجْتَـازَ أَصْـحَابُ الـدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هَذِهِ الْعَقَبَةَ، وَأَنْ تَتِمَّ فِي نُفُوسِهِمْ هَـذِهِ الاسْـتِبَانَةُ، كَيْ تَنْطَلِـقَ طَاقَـاتُهُمْ كُلُّهَـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ لَا تَصُـدُّهَا شُبْهَةٌ وَلَا يَعُوقُهَا غَبَشٌ وَلَا يُمَيِّعُهَا لَبْسٌ، فَـإِنَّ طَاقَـاتِهِمْ لَا تَنْطَلِقُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدُوا فِي يَقِين أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْـلِمُونَ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَقِفُـونَ فِي طَـرِيقِهِمْ وَيَصُـدُّونَهُمْ وَيَصُـدُّونَ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمُ الْمُجْرِمُـونَ، كَـذَلِكَ فَـإِنَّهُمْ لَنْ يَحْتَمِلُوا مَتَاعِبَ الطَّرِيق إِلَّا إِذَا اسْتَيْقَنُوا أَنَّهَا قَضِيَّةُ كُفْـر وَإِيمَـان، وَأَنَّهُمْ وَقَـوْمَهُمْ عَلَى مَفْـرق الطَّرِيـق، وَأَنَّهُمْ عَلَى مِلَّةٍ وَقَـوْمَهُمْ عَلَى مِلَّةٍ، وَأَنَّهُمْ فِي دِين وَقَـوْمَهُمْ فِي دِين... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: وَحِينَ نَنْظُـرُ إِلَى وَجْهِ الأَرْض الْيَوْمَ فَإِنَّنَا نَـرَى الْجَاهِلِيَّةَ وَالشِّـرْكَ، وَلَا شَـيْءَ غَيْـرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشِّـرْكِ، إِلَّا مَنْ عَصَـمَ اللَّهُ فَـأَنْكَرَ عَلَى الأَرْبَابِ الأَرْضِـيَّةِ مَـا تَدَّعِيـهِ مِنْ خَصَـائِص الأُلُوهِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا شَرْعًا وَلَا حُكْمًا، إِلَّا فِي حُدُودِ الإِكْـرَاهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: أَيْنَ هُـوَ الْمُجْتَمَـعُ الْمُسْـلِمُ الَّذِي قَـرَّرَ أَنْ تَكُـونَ دَيْنُونَتُـهُ لِلَّهِ وَحْـدَهُ، وَالَّذِي

رَفَضَ بِالْفِعْلِ الدَّيْنُونَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ، وَالَّذِي قَرَّرَ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ اللَّهِ شَرِيعَتَهُ، وَالَّذِي رَفَضَ بِالْفِعْلِ شَرْعِيَّةَ أَيِّ تَشْرِيعٍ لَا يَجِيءُ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ الشَّرْعِيِّ الْوَحِيدِ؟؛ لَا أَحَدَ يَمْلِكُ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ قَائِمٌ مَوْجُودٌ!، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَّجِهُ مُسْلِمٌ يَعْرِفُ الإِسْلَامَ وَيَفْقَهُ مَنْهَجَهُ وَتَارِيخَهُ، إِلَى مُحَاوَلَةِ تَنْمِيَةِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، فِي ظِلِّ مُجْتَمَعَاتٍ لَا تَعْتَرِفُ ابْتِدَاءً بِأَنَّ هَذَا الْفِقْهَ هُوَ شَرِيعَتُهَا الْوَحِيدَةُ الَّتِي بِهَا تَعِيشُ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْجَادَّ يَتَّجِهُ ابْتِدَاءً لِتَحْقِيقِ الدَّيْنُونَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَقْرِيرِ مَبْدَأِ أَنْ لَا حَاكِمِيَّةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ لَا تَشْرِيعَ وَلَا تَقْنِينَ إِلَّا مُسْتَمَدًّا مِنْ شَرِيعَتِهِ وَحْدَهَا، تَحْقِيقًا لِتِلْكَ الدَّيْنُونَةِ؛ إِنَّهُ هَزْلٌ فَارِغٌ لَا يَلِيقُ بِجِدِّيَّةِ هَذَا الدِّينِ أَنْ يَشْغَلَ نَاسٌ أَنْفُسَهُمْ بِتَنْمِيَةِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ فِي مُجْتَمَعٍ لَا يَتَعَامَلُ بِهَذَا الْفِقْهِ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سيد قطب أيضًا في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): إنَّ المُجتمَعَ الجاهِلِيَّ هو كُلُّ مجتمَعٍ غير المجتمَعِ المسلم، وإذا أرَدْنا التحديدَ الموضوعيَّ قُلْنا إنَّه هو كلُّ مجتمعٍ لا يُخْلِصُ عبوديَّتَه لله وحده، مُتَمَثِّلَةً هذه العبوديَّةُ في التَّصَوُّرِ الاعتِقاديِّ، وفي الشعائر التَّعَبُّدِيَّةِ، وفي الشرائع القانونيَّةِ؛ وبهذا التعريف الموضوعيِّ تَدْخُلُ في إطار المجتمع الجاهلي جميعُ المجتمعات القائمةِ اليومَ في الأرض فعلًا، تَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ الشيوعيةُ، وتَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ الوثنيةُ (وهي ما تزال قائمةً في الهند واليابان والفِلِبِّين وإفريقيّة)، وتَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ اليهوديةُ والنصرانيةُ، ويَدْخُلُ في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعاتُ التي تَزْعُمُ لِنَفْسِها أنَّها مُسْلِمةٌ، وهذه المجتمعاتُ [أي التي تَزْعُمُ لِنَفْسِها أنَّها مُسْلِمةٌ] تَدْخُلُ في هذا الإطار لِأنَّها لا تَدِينُ بالعبوديةِ للهِ وحده في نِظَام حياتِها، فهي تَدِينُ بحاكِمِيَّةِ غيرِ اللهِ، فتَتَلَقَّى مِن هذه الحاكِمِيَّةِ نِظَامَها

وشرائعَها، وقِيَمَها ومَوازينَها، وعاداتِها وتقاليدَها، وكـلَّ مُقَوِّمــاتِ حياتِهــا تقريبًا، واللــهِ سُــبحانه يقــولُ عن الحــاكمِين {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَــا أَنــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، ويقولُ عن المحكـومِين {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنـزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُرِيــدُونَ أَن يَتَحَــاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَــدْ أُمِــرُوا أَن يَكْفُــرُوا بِــهِ} إلى قولِــه {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُــونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [قالَ الشـيخ محمـد بن إبـراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في رسالَتِه (تَحكِيمُ القَوانِين): فإنه لا يجتمع التحـاكمُ إلى غـير مـا جـاء بـه النبيُّ صلى الله عليه وسـلم مـع الإيمـان في قَلْبِ عَبْـدٍ أصـلًا، بـل أَحَـدُهما يُنـافِي الآخَـرَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسن أبو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كِتـاب الإبانـة): الحاكِمِيَّةُ هي مِن تَوحِيــدِ اللــهِ عَــزَّ وجَـلَّ ومِن تَوحِيــدِ الإلَهِيَّةِ. انتهى. وجــاءَ في كِتــابِ (دروس للشــيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشيخَ قـالَ: وتَوحِيـدُ الحاكِمِيَّةِ مِن أَخَصِّ خَصائص تَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصـومالي في (النصـائح المنجيـة): إنَّ الشِّـرْكَ في العِبـادةِ كالشِّـركِ في الحُكم، لا فَـرْقَ بينهمـا الْبَتَّةَ، قـالَ تَعـالَى في الحُكم {وَلَا يُشْـرِكُ فِي حُكْمِـهِ أَحَـدًا}، {وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْـرِكُونَ}، وفي العِبـادةِ {وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}. انتهى. وقالَ أبو بُطَين (مُفْتِي الــدِّيَار النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَــوَفَّى عــامَ 1282هــ) في (الــدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ): وقَدْ قـالَ اللـهُ تَعـالَى عن النَّصارَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}، قـالَ عَـدِيُّ بْنُ حَـاتِم لِلنَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم {ما عَبَـدناهم}، قـالَ {أَلَيْسَ يُحِلُّون مـا حَــرَّمَ اللــهُ فتُحِلُّونــه؟، ويُحَرِّمُــون مــا أَحَــلَّ اللــهُ

فتُحَرِّمُونــه؟}، قــالَ {بَلَى}، قــالَ {فَتِلْـك عِبَــادَتُهم}؛ فَذَمَّهم اللهُ سُبحانَه، وسَمَّاهم (مُشركِين) مع كَـونِهم لم يَعلَمــوا أنَّ فِعْلَهم معهم هــذا عِبــادةٌ لهم، فَلَمْ يُعـذَروا بِالجَهْلِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـهِ (مَعـالِمُ في الطريـق): وهُم لم يَكونـوا يَعتَقِـدون في أُلُوهِيَّةِ الأحبار والرُّهبانِ، ولم يَكونوا يَتَقَـدَّمون لهم بالشَّعائر التَّعَبُّدِيَّةِ، إنَّما كانوا فَقَـطْ يَعتَرفـون لهم بِحَـقِّ الحاكِمِيَّةِ، فَيَقبَلون منهم ما يُشَرِّعونه لهم بِمـا لم يَـأْذَنْ بـه اللـهُ. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالحٌ الفـوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) في (شـرح كشـف الشبهات): الحاكمية جزء مِن مَعْنَى (لا إله إلا الله)، ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبــادة لم يكونــوا مسـلِمِين. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ صــالحٌ الفــوزان أيضــا في (أهميــة التوحيــد): والبعضُ يقــولُ أنَّ {الشِّــركَ هــو الحاكميــةُ، اتركــوا المَحــاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّــرْع}؛ نعم، مطلــوبٌ أنَّ المَحــاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّرْع، ولكنْ حتى لو فَرَضْنا أنَّها حَكَمَتْ بالشـرع فمـا دامَ الشـركُ موجـودًا، ومـا دامَ في الأرض أضْـرحةٌ وقُبــورٌ وفيهــا دُعــاةٌ إلى الشِّــركِ، لا يَكْفِي أنْ نَجعَــلَ المَحاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّـرْع، الشـركُ ليس بالحاكميـة فقط، بل هو [أَي الشِّـرْكُ] عبـادةُ غـير اللـهِ سـبحانه وتَعـالَى، وتَدْخُلُ فيه الحاكميةُ، فالرسولُ صلى اللـه عليـه وسـلم لو قال للمشركِين {اتركونا نَجْتَمِعُ ونُبْطِلُ الحُكْمَ بعوائدِ [أيْ بِعَـادَاتِ] الجاهلِيَّةِ، ونَحْكُمُ النـاسَ بالشَّـرْع، وَلْيَبْقَى كُلٌّ واحدٍ على دِينِه} فلا يكونُ هـذا دِينٌ ولا تَسـتَقِيمُ بـه مِلَّةٌ. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشيخُ سيد قطب-: الإسـلامُ لا يَعْــرِفُ إلا نَــوْعَين مِنَ المُجتَمَعــاتِ، مُجتَمَــعٌ إسلامِيٌّ، ومُجتَمَعٌ جاهِلِيٌّ [قالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكـام): الـدَّارُ داران،

دارُ كُفْر ودارُ إسلام، وهذا هو الصحيحُ الثابتُ عند أهل التحقيق. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الدارُ داران، لا ثالثَ لهما، كما قالَ ذلك العلماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذُ شيخ الإسلام ابن تيميةَ، وقالَ ذلك أَئِمَّةُ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): وشَيخُ الإسلام [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيار بإجماع العُلَماءِ قَبْلَه على أنَّ الدِّيارَ نَوعان لا ثَلاثة، ولِهذا فَقَدِ اِعتَرَضَ عُلَماءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل، بِتَقدِيم الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): الدارُ تَنْقَسِمُ إلى دارَين لا ثالثَ لهما. انتهى]؛ المجتمعُ الإسلامي هو المجتمَعُ الذي يُطَبَّقُ فيه الإسلامُ عقيدةً وعبادةً، وشريعةً ونظامًا، وخُلُقًا وسُلوكًا؛ والمجتمع الجاهلي هو المجتمع الذي لا يُطَبَّقُ فيه الإسلامُ، ولا تَحْكُمُه عَقِيدَتُه وتَصَوُّراتُه، وقِيَمُه ومَوازينُه، ونِظَامُه وشرائعُه، وخُلُقُه وسُلوكُه [قالَ الشيخُ حسين بن محمود في كتابِه (مراحِل التطوُّر الفِكْريّ في حياة سيِّد قُطْب): يَجِبُ التنبيهُ هنا على أَمْرٍ غايَةٍ في الأَهَمِيَّةِ، وهو أنَّ سَيِّدًا رحمه اللهُ وَصَمَ (المُجتَمَعَ) بالجاهليَّةِ وليس (كُلَّ فَرْدٍ) في ذلك المُجتَمَع، والفَرْقُ بين الأمرَين كبيرٌ وخطيرٌ، ومثالُ هذا، المُجتَمَعُ الجاهلِيُّ في مَكَّةَ بعدَ بَعْثَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقد قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وصَحابَتُه الكِرَامُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً في مَكَّةَ (الجاهلِيَّةِ)، ولا يقولُ مُسلِمُ بأنَّ (جميعَ أفرادِ) ذلك المجتمع الجاهلِيِّ هُمْ مِنَ (الجاهلِيِّين)، فيَنبَغِي فَهْمُ مُرَادِ سَيِّدٍ رحمه اللهُ مِن هذا

المصطلح، ولا يكونُ ذلك إلَّا بِرَبْطِ كلامِه بَعْضِهِ بِبَعْضٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: لَمَّا تَحاكَمَ الناسُ إلى الأحكامِ الشرعيَّةِ في (المدينةِ) أصبحَ المجتمعُ (مُسلِمًا) رَغْمَ وُجودِ الكفارِ واليهودِ فيها، ولَمَّا كان الحُكْمُ في (مَكَّةَ) للكفار [أيْ قَبْلَ الفَتْحِ] وللأحكام الكُفْرِيَّةِ كان مُجتَمَعًا (جاهِلِيًّا) رَغْمَ وُجودِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصَّحابةِ فيها... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: ولم يَقُلْ سَيِّدٌ بأنَّ (جميعَ أفرادِ الشعبِ) كفارٌ أو جاهِلِيُّون، وإنَّما قالَ بأنَّ الدارَ دارُ جاهِلِيَّةٍ لِأنَّها تُحْكَمُ بِأحكامِ الجاهلِيَّةِ، وهناك فَرْقٌ كبيرٌ بَيْنَ الأَمْرَين لِمَن أَمْعَنَ النَّظَرَ. انتهى باختصار. قلتُ: لقد أَثْنَى الشيخُ الطرهوني على الشيخ حسين بن محمود، حيث قالَ في مقالة له بعنوان (هَلِ الدولةُ الإسلاميةُ تَقْتُلُ المسلِمِين؟) على موقعه في هذا الرابط {ونحن في الحقيقةِ نَصَحْنا -ولازلْتُ أَنْصَحُ دائمًا- بقراءةِ مقالاتِ الشيخ حسين بن محمود، فالرَّجُلُ، لَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ، كَلَامُه يَكَادُ يكونُ جميعُه مُحَرَّرًا عِلْمِيًّا، ويَدُلُّ على إحاطةٍ قَوِيَّةٍ بالواقع، ولم أَجِدْ أَحَدًا في زَمَانِنا بهذا المُستَوَى، وواللهِ لَرُبَّمَا أَكْتُبُ كَلَامًا أَرَى أَنَّنِي لم أُسْبَقْ إليه، فإذا بي أَكتَشِفُ لاحِقًا أَنَّ الشيخَ حُسَيْنًا قد كَتَبَ نحوَه أو رُبَّما مِثْلَه سَوَاءً، فأَتَعَجَّبُ جِدًّا، غَفَرَ اللهُ لنا وله وكَتَبَ لنا جميعًا أَجْرَ نُصرةِ هذا الدِّين وحَمَانا مِن شَرِّ المُجرِمِين}. انتهى]؛ ليس المجتمعُ الإسلاميُّ هو الذي يَضُمُّ ناسًا ممن يُسَمُّون أَنْفُسَهم (مسلمين)، بينما شريعةُ الإسلام ليست هي قانونَ هذا المجتمع، وإنْ صَلَّى وصامَ وحَجَّ البيتَ الحرامَ؛ وليس المجتمعُ الإسلاميُّ هو الذي يَبْتَدِعُ لِنَفْسِه إسلامًا مِن عند نَفْسِه -غيرَ ما قَرَّرَه اللهُ سبحانَه، وفَصَّلَه رسولُه صلى الله عليه وسلم- ويُسَمِّيه مَثَلًا (الإسلامُ المُتَطَوِّرُ!)؛ والمجتمعُ الجاهليُّ قد يَتَمَثَّلُ في صُوَرٍ شَتَّى (كُلُّها

جاهليَّةٌ)؛ قد يَتَمَثَّلُ في صُورةِ مجتمع يُنكِرُ وُجودَ اللهِ تعالى، ويُفَسِّرُ التاريخَ تفسيرًا مادِيًّا جَدَلِيًّا [يعني (تفسيرًا فلسفيا)]، ويُطَبِّقُ ما يُسَمِّيه (الاشتراكيَّةُ العالميَّةُ) نِظَامًا؛ وقد يَتَمَثَّلُ في مجتمع لا يُنكِرُ وُجودَ اللهِ تَعالَى، ولكنْ يَجعَلُ له ملكوتَ السماواتِ، ويَعْزلُه عن ملكوتِ الأرض، فلا يُطَبِّقُ شريعتَه في نظام الحياةِ، ولا يُحَكِّمُ قِيَمَه -التي جَعَلَها هو قِيَمًا ثابتةً- في حياة البشر، ويُبِيحُ للناس أن يعبدوا اللهَ في المساجدِ ولكنَّه يُحَرِّمُ عليهم أن يُطالِبوا بتحكيم شريعة الله في حياتِهم، وهو بذلك يُنكِرُ أو يُعَطِّلُ أُلُوهِيَّةَ اللهِ في الأرض، التي يَنُصُّ عليها قولُه تعالى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ}، ومِن ثَمَّ لا يكونُ هذا المجتمعُ في دِين اللهِ الذي يُحَدِّدُه قولُه {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}، وبذلك يكونُ مجتمَعًا جاهلِيًّا، ولو أَقَرَّ بوُجودِ اللهِ سبحانه، ولو تَرَكَ الناسَ يُقَدِّمون الشعائرَ للهِ في المساجدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: وكُلُّ أرض تُحاربُ المُسلِمَ في عقيدتِه، وتَصُدُّه عن دِينِه، وتُعَطِّلُ عَمَلَ شريعتِه، فهي (دارُ حَرْبِ) ولو كان فيها أَهْلُه وعشيرتُه وقومُه ومالُه وتِجَارَتُه؛ وكلُّ أرض تَقُومُ فيها عقيدتُه وتَعْمَلُ فيها شريعتُه، فهي (دارُ إسلام) ولو لم يكنْ له فيها أهلٌ ولا عشيرةٌ ولا قومٌ ولا تجارةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: ولا دارَ إسلام إلَّا التي يُهَيْمِنُ عليها الإسلامُ بمَنْهَجِه وقانونِه، وليس وراءَ الإيمانِ إلَّا الكُفْرُ، وليس دونَ الإسلام إلَّا الجاهليَّةُ، وليس بَعْدَ الحقِّ إلَّا الضلالُ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: والمسألةُ في حقيقتِها هي مَسألةُ كُفر وإيمان، مسألةُ شِركٍ وتوحيدٍ، مسألةُ جاهليةٍ وإسلام، وهذا ما يَنبغِي أنْ يكونَ واضحًا؛ إنَّ الناسَ ليسوا مسلِمِين -كما يَدَّعُون- وهم يَحْيُون حياةَ الجاهليةِ، وإذا كان فيهم مَن يُحِبُّ أنْ يَخْدَعَ

نَفْسَه أو يَخْدَعَ الآخَرين، فيَعتَقِدُ أنَّ الإسلامَ يُمْكِنُ أنْ يَستقيمَ مع هذه الجاهليةِ فَلَهُ ذلك، ولكنَّ انخداعَه أو خِداعَه لا يُغَيِّرُ مِن حقيقةِ الواقعِ شيئًا، ليس هذا إسلامًا، وليس هؤلاء مسلمِين، والدعوةُ اليومَ إنَّما تَقُومُ لِتَرُدَّ هؤلاء الجاهلِين إلى الإسلام، ولِتَجْعَلَ منهم مُسْلِمِين مِن جَدِيدٍ. انتهى باختصار. وقد أَثْنَى على الشيخِ سيد قطب الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، حيث قالَ على مَوقِعه في هذا الرابط لَمَّا سُئِلَ {ما هي عقيدةُ سيِّد قطب رَحِمَه اللهُ؟}: هو أحَدُ العُلَماءِ في مِصْرَ، كانَ في أوَّلِ أمْرِه مُشتَغِلًا بالأدَبِ وبالعُلُومِ الجَدِيدةِ، وألَّفَ في ذلك بعضَ الكُتُبِ التي حَصَلَ فيها شيءٌ مِنَ الأخطاءِ، وكان في عقيدتِه على المُعتَقَدِ الأشْعَرِيِّ، تَلَقَّاه عن مَشايِخِه، فإنَّ المُعتَقَدَ الأشْعَرِيَّ هو الذي تَمَكَّنَ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ إلى الآنَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إنَّ القُبورِيَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]؛ ثم إنَّ الشيخَ (سيِّد قطب) تَأَثَّرَ بعدَ ذلك بأهْلِ التوحيدِ والعقيدةِ السَّلَفِيَّةِ كحامد الفقي وأحمد شاكر، وتَرَكَ عَقِيدةَ الأشاعِرةِ وانتَهَجَ نَهْجَ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثم قامَ بالدعوةِ وأظهَرَ الحَقَّ، وألَّفَ في ذلك مُؤَلَّفاتٍ إسلامِيَّةٍ، وجَهَرَ بالدعوةِ إلى اللهِ، وصَبَرَ على الحَبْسِ وصَبَرَ على القتلِ، ولم يُجِبْ مَن دَعَاهُ مِنَ الوُلَاة إلى التَّخَلِّي عن الدعوةِ وعن إظهارِ الحَقِّ، فكان ذلك دَلِيلًا على أنه خُتِمَ له بخاتِمةٍ حَسَنةٍ، ويُرْجَى أنْ يكونَ مِنَ الشُهَداءِ الذِين صَبَروا على القَتْلِ في سبيلِ اللهِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ جبرين-: وقدِ اِشْتَهَرَ ذِكْرُه بعدَ قَتْلِه، وسُمِّيَ شَهِيدَ الإسلامِ، وأَكْثَرَ المسلمون في هذه البلادِ مِنَ الثَّناءِ عليه ومَدْحِه على

الصَّبرِ وعلى الجَهْرِ بالحقِّ، وأَثْنَى عليه كِبَارُ العُلماءِ كالشيخِ ابنِ باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالرحمن الدوسري ونحوهم، ولا يَزالون يَذْكُرُونه بِخَيْرٍ، لكنْ في هذه الأَزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ نَبَعَتْ طائفةٌ ظَهَرَ فيها شيءٌ مِنَ الإعجابِ بأَنْفُسِها والتَّقَرُّبِ إلى غَيْرِها، فجعلوا يَطْعَنُون فيه، وقَصْدُهم بذلك الحَسَدُ لأَمْثالِه مِنَ الدُّعاةِ في هذه البلادِ والوِشَايَةُ بهم، يُرِيدُون أن يُفْعَلَ بهم كما فُعِلَ به وبأَمْثالِه. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ حمود الشعيبي (الأستاذ في كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، حيث قالَ في هذا الرابط على موقعه: إنَّ سَيِّدًا رحمه الله يُعَدُّ في عصرِه عَلَمًا مِن أعلام أصحابِ منهجِ مُقارَعةِ الظالمِين والكُفْرِ بهم، ومِن أفْذاذِ الدُّعاةِ إلى تَعبِيد الناسِ لرَبِّهم، والدعوةِ إلى توحيدِ التَّحاكُمِ إلى الله، فلم يَقُضَّ إلَّا مَضاجِعَ أعداءِ اللهِ ورسولِه، كجمال عبدالناصر وأمثالِه، وما فَرِحَ أَحَدٌ بقَتْلِه كما فَرِحَ أولئك... ثم قالَ -أي الشيخُ الشعيبي-: فقد قَدِمَ [أيِ الشيخُ سيد قطب] إلى رَبِّه ونَسْأَلُ اللهَ له الشَّهادَةَ، ولَكِنِ الذي لا زالَ يُقلِقُ أعداءَه وأتباعَهم هو منهجُه الذي يَخْشَوْنَ أنْ يَنتَشِرَ بين أَبْناءِ المسلمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشعيبي-: وإنِّي إذْ أَسْمَعُ الطَّعْنَ في سيد قطب رحمه الله لا أَستَغْرِب ذلك لِقولِ اللهِ تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا}، فكُلُّ مَن معه نُورٌ مِنَ النُّبُوَّةِ أيضًا له أعداءٌ مِن أهلِ الباطلِ بقَدْرِ ما معه مِن مِيراثِ نَبِيِّنا محمد عليه الصلاةُ والسلامُ، فما يَضِيرُ سَيِّدًا طَعْنُ الطاعِنِين، بَلْ هو رِفْعَةٌ له وزِيَادةٌ في حَسَناتِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشعيبي-: سَيِّدٌ رحمه الله يُعَدُّ مُجَدِّدًا في بابِ (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشعيبي-: وختاما، لا يَسَعْنِي إلَّا أنْ أذْكُرَ أنَّنِي أَحْسَبُ سَيِّدًا -واللهُ حَسِيبُه- يَشْمَلُه قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ

{سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ، وَرَجُلٌ قَامَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ}، فَنَحْسَبُ أنَّ سَيِّدًا رحمه الله قد حَقَّقَ ذلك الشَّرْطَ، حيث قالَ كلمةَ حَقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ فقَتَلَه؛ وأنْقُلُ كلِمةً له رحمه الله قَبْلَ إعدامِه بقليلٍ عندما أُعْجِبَ أَحَدُ الضباطِ بفَرَحِ سَيِّد قطب وسَعَادَتِه عند سَمَاعِه نَبَأَ الحُكمِ عليه بالإعدامِ (الشَّهَادَة)، وتَعَجَّبَ لِأنَّه لم يَحْزَنْ ويَكْتَئِبْ ويَنْهَارْ ويُحْبَطْ، فسأَلَه قائلًا {أنتَ تَعتَقِدُ أنَّك ستكونُ شَهِيدًا، فما مَعْنَى (شَهِيد) عندك؟}، أجابَ رحمه اللهُ قائلًا {الشَّهِيدُ هو الذي يُقَدِّمُ شَهَادةً مِن رُوحِه ودَمِه أنَّ دِينَ اللهِ أَغْلَى عنده مِن حَيَاتِه، ولذلك يَبْذِلُ رُوحَه وحَيَاتَه فِدَاءً لِدِينِ اللهِ}؛ وله رَحِمَه اللهُ مِنَ المواقفِ والأقوالِ التي لا يَشُكُّ عارِفٌ بالحقِّ أنَّها صادِرةٌ عن قَلْبٍ قد مُلِيءَ بِحُبِّ اللهِ وحُبِّ رسولِه صلى الله عليه وسلم، وحُبِّ التَّضْحِيةِ لِدِينِه، نسألُ اللهَ أنْ يَرحَمَنا ويَعْفُوَ عنَّا وإيَّاه. انتهى باختصار. وأثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، حيث قالَ في فيديو بعنوان (الشيخ ربيع يقول أنَّ "سيد قطب" تَوَصَّلَ للمنهجِ السلفي بفِطْرَتِه): إنَّ (سَيِّد قطب) كانَ يَنْشِدُ الحَقَّ، ولهذا لو يَسْمَعُ الإخوانُ [يَعْنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] نَصِيحَتَه لَانْتَهَتِ الخِلَافاتُ بينهم وبين السَّلَفِيِّين؛ هذا الرَّجُلُ بِإخلاصِه وحُبِّه لِلحَقِّ تَوَصَّلَ إلى أنَّ لا بُدَّ أنْ يُرَبَّى الشَّبابُ على العَقِيدةِ -قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ- والأَخْلَاقِ، العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ؛ وأظُنُّ كُنْتُ قَرَأْتُ في كِتَاباتِ زينب الغزالي [العُضْوَةِ بِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين]، واللهُ أَعْلَمُ إذا كُنْتُم قَرَأْتُم لها، أنَّه كانَ يُرْشِدُهم [أيْ أنَّ الشَّيخَ (سيد قطب) كانَ يُرْشِدُ الإخوانَ] إلى كُتُبِ الشَّيخ محمد بنِ عبدِالوهاب، وكُتُبِ الحَرَكةِ السَّلَفِيَّةِ؛ يَقُولُ [أيِ

الشيخُ سيد قطب] {أَنَا قَرَأْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، صَرَفْتُها في حُقُولِ المَعرِفةِ الإنسانِيَّةِ، وغَبَّشَتْ على تَصَوُّرِي، وأنَا إنْ شاءَ اللهُ إذا وَجَدْتُ الحَقَّ واتَّضَحَ لي آخُذُ به}، فالرَّجُلُ بِحُسْنِ نِيَّتِه إنْ شاءَ اللهُ تَوَصَّلَ إلى أنَّ المَنْهَجَ السَّلَفِيَّ هو المَنْهَجُ الصَّحِيحُ الذي يَجِبُ أنْ يَأْخُذَ به الشَّبابُ، وأَنْ يَتَرَبَّوْا عليه؛ وعَرَضَ [أَيِ الشيخُ سيد قطب] هذا المَنْهَجَ على المَوجُودِين في ذلك الوَقْتِ مِنَ الإخوانِ، ناسٌ وافَقُوه وناسٌ عارَضُوه، ثم غَلَبَ الجانِبُ المُعارِضُ على الجانِبِ المُوافِقِ، فاستَمَرَّتْ دَعْوةُ الإخوانِ على ما هي عليه، الرَّوافِضُ إخوانُهم، وصَدَّامٌ [رَئِيسُ العِرَاقِ] يَقِفُونَ إلى جانِبِه، هذا كُلُّه مِن فَسَادِ العَقائدِ ومِنَ الخَلْطِ، لو كانَ هناك عَقِيدةٌ صَحِيحةٌ فيها الوَلَاءُ والبَرَاءُ ما يَقِفُونَ لا مع خُمَيْنِيٍّ [مُرْشِدِ الثَّوْرةِ الإِيرَانِيَّةِ] ولا مع صَدَّام. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ عبدُالله عَزَّام (الأستاذُ بجامعة المَلِكِ عبدِالعزيزِ بِجُدَّةَ)، حيث قالَ في رسالةٍ له بِعُنْوَانِ (سيدِ قطب، عشرون عامًا على الشهادة): لقد كان سَيِّدٌ جادًّا في جاهِلِيَّتِه وإسلامِه، فَلَمْ يَكُنْ يُهادِنُ ولا يُداهِنُ، لقد كان واضحًا كالشمسِ في رابِعَةِ النهارِ مُستَقِيما كَحَدِّ السَّيفِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عبدُالله عزَّام-: لقد كان دائمًا يُرَدِّدُ {أنا لا أستطيعُ أنْ أعيشَ بنِصْفِ قَلْبٍ نِصْفُه للهِ ونِصْفُه للدُّنْيَا}؛ وكان يقولُ {إنَّ إصْبَعَ السَّبَّابةِ التي تَشْهَدُ للهِ بالوَحْدانِيَّةِ في الصلاةِ لَتَرْفُضُ أنْ تَكْتُبَ حَرفًا واحدًا تُقِرُّ به حُكْمَ طاغِيَةٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عبدُالله عزَّام-: حدَّثني أَحَدُ الإخوةِ، قالَ {إنَّ مَراسِمَ الإعدامِ تَقْضِي أنْ يكونَ أحدُ العلماءِ حاضِرًا تنفيذَ الإعدامِ لِيُلَقِّنَ المحكومَ عليه الشهادَتَين، فعندما كان سَيِّدٌ يَمْشِي خُطَاه الأخيرةَ نحوَ حَبْلِ المِشْنَقةِ اقتربَ منه الشيخُ قائلًا (قُلْ "لَا إلَهَ إلَّا اللهُ")، فقالَ سَيِّدٌ (حَتَّى أنتَ جِئْتَ تُكْمِلُ المَسْرَحِيَّةَ، نحن يا أخي

نُعْدَمُ بسببِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، وأنت تَأْكُلُ الخُبْزَ بــ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ")}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عبدُالله عـزَّام-: والحَـقُّ أَنَّنِي ما تأَثَّرتُ بكاتبٍ كَتَبَ في الفِكرِ الإسلاميِّ أكثرَ ممَّا تـأَثَّرتُ بسـيِّد قطب، وأَنِّي لَأَشْـعُرُ بفضـلِ اللـهِ العظيمِ عَلَيَّ إِذْ شَـرَحَ صـدرِي وفَتَحَ قَلبِي لِدراسـةِ كُتُبِ سـيِّد قطب، فقد وَجَّهَنِي سيِّد قطب فِكْرِيًّا وابنُ تيمية عَقَـدِيًّا وابنُ القيم رَوْحِيًّا والنـوويُّ فِقْهِيًّا، فهـؤلاء أَكْثَـرُ أربعـةٍ أَثَّرُوا في حيـاتي أَثَـرًا عَمِيقًـا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عبدُالله عـزَّام-: ولقـد مَضَـى سـيِّد قطب إلى رَبِّه رافِـعَ الرأْسِ ناصِعَ الجَبِينِ عَالِيَ الهامَةِ، وتَرَكَ التُّراثَ الضَّـخْمَ مِنَ الفِكرِ الإسلاميِّ الذي تَحْيَا به الأجيالُ، بعدَ أنْ وَضَّـحَ مَعَـانٍ غـابَتْ عنِ الأذْهـانِ طَـوِيلًا، وَضَّـحَ مَعـانِيَ ومصطلحاتِ (الطاغوتِ، الجاهليـةِ، الحاكميـةِ، العبوديـةِ، الألوهيـةِ)، ووَضَّـحَ بوَقْفَتِـه المُشَـرِّفَةِ معـانِيَ (الـبراءِ والـولاءِ، والتوحيـدِ، والتَّوَكُّلِ على اللـهِ والخَشْـيَةِ منـه والالْتِجاءِ إليه). انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سـيد قطب أيضًـا الشـيخُ سـلمان العـودة (الأسـتاذ بكليـة الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سـعود)، حيث قالَ في فتوى له على موقعِه في هذا الرابط: أمَّا عن (سـيِّد قطب) فقـد قـرأتُ مُعظَمَ كُتُبِـه، وإنْ شـئتَ فَقُلْ كُلَّ كُتُبِه، كما قرأتُ كثيرًا مِمَّا كُتِبَ عنه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ سـلمان العـودة-: والـذي أَدِينُ اللـهَ بـه أنَّ الأستاذَ (سيِّد قطب) مِن أئمَّةِ الهُدَى والدِّينِ، ومِن دُعـاةِ الإصلاحِ، ومِن رُوَّادِ الفِكرِ الإسلامِيِّ، سَخَّرَ فِكْرَهُ وقَلَمَـه في الـدِّفاعِ عنِ الإسـلامِ، وشَـرْحِ مَعانِيـه، ورَدِّ شُـبُهاتِ أعدائِه، وتقريـرِ عقائـدِه وأحكامِـه، على وَجْـهٍ قَـلَّ مَن يُبارِيه أو يُجارِيـه في هـذا الزمـانِ، وكـان حديثُـه حَـدِيثَ المُعـايِشِ الـذي لَابَسَ هَمُّ الإسـلامِ قَلْبَـه، ومَلَـكَ عليـه نَفْسَه، قد شَغَلَه الحُزْنُ على الإسلامِ والغَضَبُ له، حـتى عن ذاتِه وهُمُومِه الخاصَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ سـلمان

العودة-: ومِنَ المعلومِ المُستفِيضِ أنَّ سَـيِّدًا رَحِمَـه اللـهُ مَرَّ في فِكْـرِه وحياتِـه بمراحـلَ مُختلِفـةٍ، وكَتَبَ في أَوَّلِ حياتِه مجموعةَ كُتُبٍ أَدَبِيَّةٍ (مِثْلَ كُتُب وشخصِيَّات، ومُهِمَّة الشاعِرِ في الحياةِ، وطِفْل مِنَ القَريَـةِ)، ومجموعـة مِنَ الدَّوَاوِين الشِّعْرِيَّةِ، وكَتَبَ مجموعةً مِنَ الكُتُبِ الإسـلاميَّةِ (مِثْلَ التصوير الفَنِّيّ في القرآنِ، ومَشاهِد القيامــةِ في القـــرآنِ، والعَدالـــة الاجتماعِيَّة في الإســـلامِ)، ثم في مَرْحَلَـةِ النُّضْـجِ كَتَبَ (الخصـائص، والمَعـالِم، والظِّلَال، وهــذا الــدِّين، والمُســتَقبَل لهــذا الــدِّين، والإســلام ومُشكِلات الحَضَارةِ)، ورُبَّما كُتُبًا أُخْرَى نَسِيتُها، ومع ذلك كان يَتَعاهَدُ كُتُبَه بالتصحيحِ والمُراجَعةِ والتَّعدِيلِ، كما هـو ظاهِرٌ في الظِّلالِ خاصَّةً، حيث كان يُعْمِلُ فيه قَلَمَـه بين طَبْعَةٍ وأُخْرَى، وهذا دَأْبُ المُخلِصِين المُتَجَـرِّدِين. انتهى. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ محمد حســان (المدرس بكلية الشريعة وأصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمد بن سـعود)، حيثِ قـالَ في مقطـع صـوتي مُفَـرَّغ على هذا الرابط: فنَسْألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَجعـلَ الشـيخَ (سيِّد قطب) عِنْدَه مِنَ الشُّهداء، فهو الرَّجُلُ الـذي قَـدَّمَ دَمَه وفِكْرَه وعقلَه لِـدِين اللـهِ عـزَّ وجـلَّ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ محمـد حسـان-: وأَسْـعَدَ قَلبِي سَـعادةً غـامِرةً أَخٌ حَبِيبٌ مِن إخـواني الـدُّعاةِ الكِبـارِ، وقـالَ لي بـأنَّ عنـده صورةً للشيخِ (سيِّد قطب) وهـو بِلِحْيَـةٍ كَثَّةٍ، ولكنَّه حَلَـقَ مــع هــذا البَلَاءِ الــذي صُــبَّ على رأسِــه في السِّــجنِ والمُعتَقَـلِ. انتهى باختصــار. وأَثْنَى على الشــيخِ ســيد قطب أيضًا الشـيخُ عبدُالله بنُ قعـود (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحــوث العلمية والإفتاء)، حيث قـالَ رَادًّا على مَن وَصَـفَ كتـابَ (مَعـالِم في الطريق) الــذي أَلَّفَــه الشــيخُ ســيد قطب وأُعْدِمَ بِسَبَبِه، بأنَّه (كتابٌ ملعـونٌ): نَقَـلَ لي غـيرُ واحِـدٍ قولَـك في اجتمـاعِ أخْيَـارٍ -نَحْسَــبُهم كـذلك- قولَـك في

كِتابِ (مَعالِمِ في الطريق) {هذا كِتابٌ ملعونٌ}؛ سُبْحَانَ اللَّهِ!، كِتابٌ أَخَذَ صاحبُه ثَمَنَه قَتْلًا -نَحْسَبُه في سبيلِ اللهِ- بِدَافِعِ مِنَ الرُّوس الشُّيُوعِيِّين لجمال [يَعْنِي جمال عبدالناصر، حاكمَ مِصْرَ وَقْتَئِذٍ]، كما يَعْرِفُ ذلك المُعاصِرون للقَضِيَّة، وقامَتْ بتوزيع هذا الكِتابِ جِهَاتٌ عَدِيدةٌ في المملكةِ [يَعْنِي السعوديَّةَ؛ والكتابُ الآنَ ممنوعٌ مِنَ الطَّبْعِ والتَّدَاوُلِ هناك] وخِلَال سنواتٍ عديدةٍ، وأَهْلُ هذه الجهاتِ أَهْلُ عِلْمٍ ودعوةٍ إلى اللهِ، وكثيرٌ منهم مَشايِخُ لِمَشايِخِكَ، وما سَمِعْنا حولَه منهم ما يَسْتَوْجِبُ ما قُلْتَ [في مقالة للشيخ القرضاوي (رئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين) على هذا الرابط، يقولُ الشيخُ: لقد حُوكِمَ سيِّد قطب على أخطر كِتابٍ أَلَّفَه، وهو كِتابُ (معالمِ في الطريق)، فهو الذي تَتَرَكَّزُ فيه أفكارُه الأساسِيَّةُ في التَّغيِير الذي يَنْشِدُه؛ كان الكِتابُ قد طُبِعَ منه عَدَدٌ محدودٌ في طَبْعَتِه الأُولَى التي نَشَرَتْها (مكتبةُ وهبة)، ولكنْ بَعْدَ أن حُكِمَ بإعدام سيِّد قطب، وبعدَ أنْ كُتِبَتْ له الشَّهَادَةُ، أصبَحَ الكِتابُ يُطْبَعُ في العالَمِ كُلِّه بعَشَرَاتِ الآلافِ. انتهى باختصار]؛ فكيف بك إذا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وحاجَّكَ هذا الشَّخْصُ [يَعْنِي الشيخَ سيد قطب] الذي وَصَفَتْه الإذاعةُ السعوديَّةُ خِلَالَ سَنَوَاتٍ مُتَوالِيَةٍ بـ (شهيد الإسلام). انتهى باختصار من كتاب (مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبدالله بن حسن آل قعود). وأثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ أبو بصير الطرطوسي، حيث قالَ في مقالة له بعنوان (كَلِمةٌ حَوْلَ مُراجَعاتِ الشَّيخِ "سَيِّد إمام") في هذا الرابط: المُجاهِدُ الصَّدَّاعُ بِالحَقِّ سيد قطب، كُلُّنا يَعلَمُ كَيفَ أنَّ (سيد قطب) رَحِمَه اللهُ آثَرَ المِشْنَقةِ وحُكْمَ الإعدامِ ولا أنْ يُفْرَجَ عنه إفراجًا مَغموسًا بِكَلِمةِ اِعتِذارٍ لِلطَّاغِيَةِ فَيَتَقَوَّى [أي الطاغِيَةُ] بها على طُغيَانِه وكُفرِه وظُلمِه، فَوَضَعَ اللهُ له [أيْ لِلشَّيخِ (سيد قطب)] بِسَبَبِ

ذلــك القُبــولَ في الأرضِ. انتهى باختصــار. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشـيخُ حسـين بن محمـود، حيث قالَ في كتابِه (مراحِل التَّطـوُّرِ الفِكْـرِيِّ في حيـاةِ سَـيِّد قُطْب): (مَعالِمُ في الطَّرِيـقِ) هـو آخِـرُ كِتَـابٍ صَـدَرَ في حَياةِ سَيِّدٍ -وهو مِن أَهَمِّ كُتُبِ سَـيِّدٍ مـع كتابِـه (الظِّلَال)- وقد امْتَحَنَ الطُّغـاةُ النـاسَ بسـببِ هـذا الكتـابِ [كمـا امْتَحَنَ الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِـمُ وَالْوَاثِـقُ النـاسَ في القَـوْلِ بِخَلْقِ القُـرْآنِ]، واتَّخَـذوه ذَرِيعـةً لِمُحاكَمـةِ سَـيِّدٍ والحُكْمِ عليه بالإعـدامِ، وقـد كـان بعضُ تلاميـذِ سَـيِّدٍ يَرْجُونـه أَلَّا يَطْبَعَ الكِتـابَ، فكـان يقـولُ لهم {لا بُـدَّ أنْ يَتِمَّ البَلاغُ}، فهو الكِتابُ الذي أَعْـدِمَ صـاحِبُه، وقـد مُنِـعَ مِنَ التَـدَاوُلِ والطِّباعـةِ في وَقْتِنـا هـذا، ولكنَّه موجـودٌ في الشَّـبَكَةِ العالَمِيَّةِ ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ، وهذا الكتابُ يُمْكِنُ أنْ يُقـالَ بأنَّه خُلَاصةُ كُتُبِ سَيِّدٍ الإسلامِيَّةِ ولُبُّها، ولذلك أَحْدَثَ دَوِيًّا هائلًا في الأوساطِ العِلْمِيَّةِ والشَّعبِيَّةِ، وتَخَطَّفَتْه الأَيْـدِي، وحَفِظَتْه القُلوبُ، ووَعَتْه العُقـولُ النَّيِّرةُ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: أشارَ بعضُهم بأنَّ سَيِّدًا رحمه اللـهُ عَكَـفَ على دراسـةِ كُتُبِ شـيخِ الإسـلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وتلميـذِه اِبْنِ الْقَيِّمِ في آخِـرِ حَياتِه، ولَعَـلَّ هـذا هـو سِـرُّ التعديلاتِ والمُرَاجَعاتِ التي رأيناها في آخِرِ أَمْرِه رحمـه اللهُ، وسِرُّ تَركِـيزِه الشـديدِ على العقيـدةِ وأنَّهـا أَسَـاسُ الفِكْـرِ الإسـلامِيِّ وأعظمُ رَصِـيدٍ تَرْبَـوِيٍّ... ثم قـالَ -أَيِ الشـــيخُ حســـين بن محمـــود-: فَكِلَا الإمـــامَين [يَعْنِي الشـيخَين (محمـد بن عبـدالوهاب) و(سـيد قطب)] دَعَـا إلى إقامةِ حُكْمٍ إسلامِيٍّ صحيح، وكِلَاهُما دَعَا إلى إقامــةِ ذلك بالسَّـيفِ [أَيْ عنـدما يَغْلِبُ على الظَنِّ القُـدْرةُ على إحـداثِ التَّغْيِـير بالسَّـيفِ، ولـذلك لم يَرْفَـعِ الشـيخُ سَـيِّدٌ السَّـيفَ، في حين رَفَعَـه الشـيخُ محمـد]، وكِلَاهُمـا أرادَ إحــداثَ تَغْيِــيرٍ جَـذْرِيٍّ في معتقـداتِ النـاسِ المُخالِفـةِ للحَقِّ، وكِلَاهُما دَعَا للثَّوْرةِ على الواقـعِ؛ والشـيخُ محمـد

بن عبدالوهّاب قاتَلَ بالسَّيفِ، وخَرَجَ على وُلَاةِ الأَمْرِ بالسَّيفِ، ودَعَا الناسَ إلى ذلك، بَلْ خَرَجَ على الخِلافةِ الإسلاميَّةِ الرَّسْمِيَّةِ وعلى خَلِيفةِ المسلمِين العُثمانِيِّ مِمَّا اِضْطَرَّ هذا الأَخِيرَ لإصدار أَوَامِره لِوَالِي مِصْرَ بالقَضاءِ على الدَّعوةِ [أَيْ دعوةِ الشيخِ محمد بن عبدالوهّاب]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: وكان أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] يُعلِنُون كُفْرَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: أَمَّا الإمامُ سَيِّدٌ فقد حارَبَ بقَلَمِه وكَلِمَتَه وحَرَّضَ على الجهاد في سبيل الله... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: دعوةُ الشيخِ الإمامِ محمد بنِ عبدالوهاب دعوةٌ تصحيحيَّةٌ تجديديَّةٌ، قامَتْ بالحُجَّةِ ثم بالجهاد والقتال، وهذه الدعوة تدعو الناسَ للرجوع إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم مِن عقيدةٍ، ونَبْذِ ما يُخالِفُها مِن بِدَعٍ وأمورٍ مُحْدَثَةٍ في الدِّينِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: الحقيقةُ أنَّه لا تَناقُضَ ولا اختلافَ بين الدعوتَين [يَعْنِي دعوةَ كُلٍّ مِنَ الشيخَين محمد بن عبدالوهاب وسيد قطب] مِن حيث الأَصْلُ، وكُلُّ ما يُرَى مِن خِلافٍ إنَّما هو خِلَافُ تَنَوُّعٍ لا تَضَادٍّ، فهذا يدعو لنَبْذِ البِدَعِ القُبُورِيَّةِ والاعتقاداتِ الرافِضِيَّةِ، وذاك يدعو إلى نَبْذِ الأفكار الشرقيَّةِ والمعتقداتِ الغَربيَّةِ اللادِينِيَّة [المُرادُ بالشرق هو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفياتي، وأمَّا المُرادُ بالغرب فهو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الولايات المتحدة الأَمْرِيكِيَّةِ]، وكلاهما يدعو إلى تطبيق الشريعة في البلاد الإسلاميَّةِ، هذا بالتَّحريضِ والعملِ التَّنظِيمِيِّ المُؤَدِّي للجهادِ، وذاك بالاستعانةِ بالأُمَراءِ والقِتَالِ العَلَنِيِّ والجهادِ، وكلاهما دَعَا للخُروجِ على الحاكمِ، وكلاهما جَدَّدَ نَواحٍ مِنَ الشريعةِ، فهذا جَدَّدَ عقيدةَ المسلمِين، وذاك جَدَّدَ مفهومَ الاعتزازِ بالدِّينِ... ثم قالَ

-أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: وهناك أمرٌ لا يَنبَغِي للعاقِلِ أَنْ يَغْفَلَ عنه، وهو أنَّ الإمامَ محمد بنَ عبدالوهَّاب حَمَلَ السيفَ فِعْلًا، وقاتَلَ المسلمِين في جزيرة العَرَبِ وقَتَلَ منهم خَلْقًا، ثم قاتَلَ أتباعُه جُيُوشَ الدُّوَلِ العربيَّةِ المُجاوِرةِ في العراقِ والشامِ وغيرِهما، فمِن هُنَا نقولُ للمُنْتَسِبِين إليه {عليكم أنْ تنظروا -بنَفْس العَيْن التي تَنظُرُون بها [للشيخِ محمد بنِ عبدالوهّاب ودعوتِه]- للشيخ سَيِّدٍ ودعوتِه}، فإنْ قُلْتُمْ بأنَّ {سَيِّدًا يَدعُو لِقَتْلِ المسلمِين}، فالإمامُ محمد قَتَلَ المسلمِين فِعْلًا في حُروبِ بينه وبينهم، وإنْ قُلْتُم بأنَّ {هؤلاء [الذِين قاتَلَهم الإمامُ محمد] كانوا قُبورِيِّين}، فهذا هو التكفير الذي رَمَيْتُمْ به سَيِّدًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: والإمام محمد كَفَّرَ مَن لم يَحْكُمْ بما أنزلَ اللهُ وأَعْلَنَه في كثيرٍ مِن كِتَاباتِه ورسائلِه، وأَعْلَنَ ذلك طُلَّابُه وأَتْبَاعُه، ولَعَلَّ أَوْضَحَ رسالةٍ في ذلك هي رسالةُ العَلَّامةِ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [هو رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389] الشهيرة [يَعْنِي رسالةَ (تحكيم القوانينِ)]، وهو مِن أحفادِ الشيخِ محمد، وهذا بعضُ كلامِه الذي قالَه {وخُضوعُ الناسِ ورُضُوخُهم لِحُكْمِ ربِّهم خُضوعٌ ورُضُوخٌ لِحُكْمِ مَنْ خَلَقَهم تعالى لِيَعْبُدُوه، فكما لا يَسْجُدُ الخَلْقُ إلَّا للهِ، ولا يَعْبُدُونَ إلَّا إيَّاه ولا يَعْبُدُونَ المخلوقَ، فكذلك يَجِبُ أن لا يَرْضَخُوا ولا يَخْضَعُوا أو يَنْقَادوا إلَّا لِحُكْمِ الحكيم العليم الحميد الرءوف الرحيم، دُونَ حُكْمِ المخلوقِ الظَّلُومِ الجَهُولِ، الذي أَهْلَكَتْه الشُّكُوكُ والشَّهَواتُ والشُّبُهاتُ، واسْتَوْلَتْ على قُلُوبهم الغَفلةُ والقَسوةُ والظُّلُماتُ، فيَجِب على العُقلاء أن يَرْبَأُوا بِنُفُوسِهم عنه، لِما فيه مِنَ الاستعبادِ لهم، والتَّحَكُّمِ فيهم بالأهواءِ والأغْراضِ، والأغْلاطِ والأخطاءِ، فَضْلًا عن كَونِه كُفْرًا بنَصِّ قولِه تعالى (ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ

اللهُ فأُولئكَ هُمُ الكافِرونَ)}، وقالَ [يعني الشيخ محمد بن إبراهيم] في بِدايَةِ رسالتِه [يَعْنِي رسالةَ (تحكيم القوانينِ)] {إنّ مِنَ الكُفرِ الأكبرِ المُسْتَبِينِ تنزيلَ القانونِ اللَّعِينِ مَنْزِلَةَ ما نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمِينُ -على قَلْبِ محمد صلى الله عليه وسلم لِيَكُونَ مِن المُنْذِرِين بلسانٍ عربيٍّ مُبِين- في الحُكْمِ به بَيْنَ العالَمِين، والرَّدِّ إليه عند تَنازُعِ المُتَنازِعِين، مُناقَضةً ومُعانَدةً لقولِ الله عزّ وجلّ (فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلًا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: فالأمرُ عند العلماءِ مَحْسُومٌ فِيمَن تَحاكَمَ إلى غيرِ شَرْعِ اللهِ، ولا يَشُكُّ في كُفْرِ هؤلاء الكُفَّار إلَّا مَن طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَه وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ، وسَيِّدٌ رحمه اللهُ مِنَ الذِين نَوَّرَ اللهُ قُلُوبَهم بنُورِ الإيمان واليَقِين، نَحْسَبُهُ كذلك وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ، فكيف يَسْكُتُ رحمه اللهُ على تَنْحِيَةِ شَرْعِ اللهِ عن واقعِ المسلمِين وهو يَعْلَمُ حُكْمَ اللهِ في الحاكِمِ بغيرِ شَرْعِهِ والساكِتِ عليه، فَضْلًا عنِ الراضِي به والمُنافِحِ عنه (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: إنَّ الإمامَ محمد بن عبدالوهاب مُجَدِّدٌ في باب العقيدة الإسلامية، والإمامَ (سيِّد قطب) مُجَدِّدٌ في باب السِّيَاسةِ الشرعيَّةِ، والأَمْرَين مِن صُلْبِ الشريعة الإسلامية الكاملة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: رَأَى الشيخُ سَيِّدٌ بنَظْرَتِه الواعِيَةِ أنَّ الأُمَّةَ غافِلةٌ عن دِينِها هاجِرةٌ لِكِتاب رَبِّها، فأراد أنْ يَرْبِطَها بِوَحْيِها مِن جَدِيدٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: وتَكْمُنُ خُطُورةُ الشيخِ سَيِّدٍ في أنَّه لم يَكُنْ كبَقِيَّةِ الكُتَّابِ الذِين وَقَفُوا مَوْقِفَ المُدَافِعِ عن الإسلامِ، بَلْ تَعَدَّى الشيخُ سَيِّدٌ هذه المَرحلةَ إلى مُهاجَمةِ عقائدِ الكُفَّارِ شَرْقًا وغَرْبًا بمَنْطِقِ الاستعلاءِ الإسلاميِّ والإعجازِ التشريعيِّ القُرْآنِيِّ، وكأنَّه

جَدَّدَ في الأُمَّةِ قـولَ اللـهِ تَعـالَى {وَلَا تَهِنُـوا وَلَا تَحْزَنُـوا وَأَنتُمُ الأَعْلَـوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، فقـد كـان مِن مَكْـرِ الكفارِ أنْ يُؤَصِّلُوا رُوحَ الاستسلامِ والتَّبَعِيَّةِ للغَرْبِ في نُفُـوسِ المسلِمِين حتى يَسْهُلَ عليهم تَرْوِيضُهم واحتلالُهم، وكـان هنـاك عُلَمـاءُ يـدافعون باسْتِحْيَاءٍ عنِ القِيَمِ الإسلاميَّةِ، وبعضُهم أرادَ تَطْويعَ الإسلام لِيَتَماشَى مع المفاهيم الغربيَّةِ [يُشِيرُ هنـا إلى (المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ) والـتي هي نَفْسُـها (مَدرَسـةُ فِقْـهِ التَّيسِـيرِ والوَسَطِيَّةِ)]، فهذا يقولُ {الاشتراكية الإسلامية}، وهذا يقـولُ {الديمقراطيـة الإسـلامية} [قـالَ الشـيخُ محمـد قطب (الحاصلُ على "جائزة الملـكِ فَيْصَـلِ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ") في كتابِه (كيف ندعو الناس): إنَّ قَضِيَّةَ عِبادةِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِلَا شَرِيكٍ -وهي قَضِيَّةُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)- مَعناها أنْ يَكـونَ اللـهُ هـو المَعبـودَ في الاعتِقـادِ، وهو المَعبودَ في الشَّعائر التَّعَبُّدِيَّةِ، وهـو المُشَـرِّعُ، وهـو مُقَرِّرُ القِيَم والمَعايِير، وهو واضِـعُ مَنهَج الحَيـاةِ لِلنَّاس؛ وهي قَضِيَّةُ إلـزام لا خِيَـارَ فيهـا لِلمُسـلِمِ مـا دامَ مُقِـرًّا بالإسلام، بَلْ هي قَضِيَّةُ إلزام لِكُلِّ مَن نَطَقَ بِلِسـانِه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} ولـو كـانَ في دَخِيلـةِ قَلبِـه مُنافِقًـا كارِهًـا للإسـلام، فإنَّه إنْ أعـرَضَ عن شَـريعةِ اللـهِ، فإنَّه يُؤخَـذُ بإقرارِه اللِّسانِيِّ [وهو قَولُه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}] ثم يُعتَبَـرُ مُرتَـدًّا عن الإسـلام {وَيَقُولُـونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُـولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيـقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْـدِ ذَلِـكَ، وَمَـا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيـقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُـونَ}، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}؛ وحين نَـدخُلُ في لُعبـةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ، فـأوَّلُ مـا نَفعَلُـه هـو تَحويـلُ هـذا الإلزام الرَّبَّانِيِّ إلى قَضِيَّةٍ يُستَفتَى فيها الناسُ، وتُؤخَـذُ عليها الأصواتُ بِالمُوافَقةِ أو الرَّفضِ، مع إتاحة الفُرصـةِ

لِمَن شاءَ أَنْ يَقولَ {إنَّكِم أقَلِّيَّةٌ، والأقَلِّيَّةُ لا يَجوزُ لها أَنْ تَفــرضَ رَأْيَهــا على الأَغْلَبِيَّةِ}، وإذَنْ فهي مَســألةُ رَأْيٍ وَلَيسَــتْ مَسألةَ إلــزام، مَســألةٌ تَنتَظِــرُ أَنْ يَصِــلَ عَــدَدُ أصواتِ المُوافِقِين عليها مَبلَغًا مُعَيَّنًـا حـتى تَتَقَـرَّرَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محمـد قطب-: فـإنَّ القَضِـيَّةَ يَجِبُ أنْ تَتَحَـدَّدَ على أسـاس آخَـرَ مُختَلِـفٍ، إنَّ تَحكِيمَ الشَّـريعةِ إلزامٌ رَبَّانِيٌّ، لا عَلَاقةَ له بِعَدَدِ الأصواتِ، ولا يُخَيَّرُ النـاسُ بِشَأْنِه (هَلْ يَقبَلُونـه أمْ يَرْفُضُـونه)، لِأَنَّهم لا يَملِكـون أنْ يَرفُضوه ثم يَظَلُّوا مُسلِمِين... ثم قالَ -أي الشيخُ محمـد قطب-: وفَرْقٌ بين أنْ تَكـونَ إقامـةُ الإسـلام في الأرض مُتَوَقِّفةً -بَعْدَ مَشِـيئةِ اللـهِ سُـبْحانَهُ وتَعـالَى- على وُجـودِ قاعدةٍ مُؤْمِنةٍ ذاتِ حَجم مُعَيَّن تَملِكُ تَحقِيقَ هـذا الإلـزام الرَّبَّانِيِّ في عـالَم الواقِـع، وبين أنْ يَكـونَ الإلـزامُ ذاتُـه مَوضِعَ نَظَر! ومَوضِعَ اِستِفتاءٍ!، سَوَاءٌ اِسـتَطَعنا تَحقِيقَـه في عـالَم الواقِـع، أمْ لم نَسـتَطِعْ لِضَـعفِنا وقِلَّةِ حِيلَتِنـا وهَوانِنا على الناس كَما كانَ حالُ المُسلِمِين في مَكَّةَ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ محمــد قطب-: ويَجِبُ أنْ تُقَدِّمَــه الدَّعوةُ [أَيْ يَجِبُ على الدَّعوةِ أنْ تُقَدِّمَ الإسـلامَ] لِلنَّاس على هـذا الأسـاس {أنَّه إلـزامٌ رَبَّانِيٌّ، وأنَّ الناكِـلَ عنـه مُرتَــدٌّ في حُكْمِ اللـــهِ، وأنَّ جَمِيــعَ النـــاس مُطــالَبون بِتَحقِيقِـه، حُكَّامًــا ومَحكُـومِين، سَــوَاءٌ وُجِـدَتْ هَيئَةٌ أو جَماعةٌ تُطـالِبُ بـه أمْ لم تُوجَـدْ، لِأنَّه ليس مُتَوَقِّفًـا على مُطالَبةِ أَحَـدٍ مِنَ البَشَـر بَعْـدَ أنْ طَلَبَـه رَبُّ العـالَمِين مِن عِبــادِه بِصِــيغةِ الأمْــرِ المُلــزِمِ}. انتهى]، وهــذا يَقــولُ {الفلسفة الإسلامية}، وهذا يُؤَصِّلُ لِمفاهيم {القوميــة الإسلامية}، وهذا يقولُ بـ {وَحْدَةِ الأَدْيَانِ}، وهذا يُنـادي بـ {الأُخُوَّة الدِّينِيَّة بين أصحابِ الأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ}، وهـذا يُلْغِي {أحكـامَ جِهَـادِ الطَّلَبِ} بحُجَجٍ واهِيَـةٍ، وهـذا يَنْفِي وُجُودَ {عَقِيدةِ الـوَلَاءِ والبَـرَاءِ}، وهـذا يَسْـتَحِي مِن ذِكْـرِ {الحُدُودِ الشرعيَّةِ}، وبعضُـهم طَـوَّعَ وحَـرَّفَ الكثـيرَ مِن

دَلَالَاتِ النُّصـــوصِ لِتُوَافِــقَ بعضَ المفــاهيمِ الكُفْرِيَّةِ!، [فَ]أَتَى الشيخُ سَيِّدٌ لِيَقُـولَ للجميـع {إنَّ الإِسـلامَ يَعْلُـو ولا يُعْلَى، ومفاهيمُكم هذه كُلُّها تحتَ قَدَمِي، وليس في الأرضِ شـيءٌ صـالحٌ غَيْـرَ هـذا الـدِّينِ، وهـذه مَعالِمُـه، فَتَفَيَّئُوا بِظِلَالِ قُـرْآنِكم، واتْرُكـوا تَصَـوُّراتِ عَـدُوِّكم، فلا عدالةَ إلَّا في الإسلامِ، ولا مُستقبَلَ إلا لَـهُ، ولا سَـلَامَ إلا تحتَ رايَتِه، ومشكلاتُ هذه الحضاراتِ كُلِّها سَـبَبُها البُعْـدُ عن شَرْعِ اللهِ الـذي يَجِبُ أنْ يَحْكُمَ الأرضَ مِن جَدِيـدٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: لقد عاشَ الإمـامُ (سيِّد قطب) رَحِمَه اللهُ حُـرًّا في زَمَنِ العُبودِيَّةِ للتَّيَّاراتِ والأفكـارِ البشـريَّةِ، ومـاتَ حُـرًّا في زَمَنِ الاستسـلامِ للطَّواغِيتِ الجاثِيَـةِ على رِقـابِ الأُمَّةِ الإسـلاميَّةِ، وكَتَبَ بِمِـدَادِ دَمِـه على صـفحاتِ التَّأرِيخِ أَسْـطُرًا مِنَ التضـحيَةِ لِتَرِثَهـا الأجيـالُ المُسـلِمةُ المُتَعاقِبـةُ، تُحْيِي فيهـا القِيَمَ الربَّانِيَّةَ السَّامِيَةَ، وتُقولُ لهـا اضْـرِبُوا بسُـيوفِ العقيـدةِ رأسَ كُلِّ طاغُوتٍ، وكَسِّرُوا بمَطارِقِ الجِهادِ كُلَّ القُيــودِ، وحَرِّرُوا بالاستعلاءِ الإيمانيِّ البَشـريَّةَ مِن كُـلِّ مـا سِـوَى اللهِ مِن معبـودٍ، وأعْلِنُـوا في الأرضِ (اللـهُ أكـبرُ) إرهابًـا لأعداءِ اللهِ وإرغامًا لكُلِّ حَسُودٍ، ولا تَتَوَقَّفُوا عنِ الزَّحْفِ حتى تَلْقَوُا اللهَ وقد تَقَطَّعَتْ أَشْلَاؤكم وسُفِكَتْ دِمَاؤكم، عَلَّه يَرْضَى عنكم، فَرِضَا اللـهِ لا يُنَـالُ بِالسُّـكُونِ، فَلَا بُـدَّ مِنَ الحَرَكَـــةِ، والحيـــاةُ الحَقَّةُ في طَلَبِ المَنُـــونِ [أَيِ المَوْتِ]. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سـيد قطب أيضًا الشـيخُ محمـد سـرور زين العابـدين (مُؤَسِّـسُ تَيَّارِ الصَّـحْوَةِ "أَكْبَرِ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ"، والـذي مِن رُمُوزِه الشُّيُوخُ سفر الحوالي وناصر العُمَر وسـلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العـريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قالَ في كتابِه (دراسات في السـيرة النبويـة): مـا مِن عالِمٍ مِن علماءِ المسلمِين إلَّا قد رَدَّ أو رُدَّ عليه، كما

قالَ الإمامُ مَالِكٌ رحمه اللهُ، وكان سيد قطب رحمه اللهُ أوَّابًا إلى الحقِّ عندما يَتَبَيَّنَ له، وقد تَراجعَ في الطَّبْعَةِ الثانِيَةِ مِنَ (الظِّلَال) عن آرَاءٍ ومَواقِفَ وَرَدَتْ في الطَّبْعَةِ الأُولَى... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد سرور-: واجتمعَ في أُسلوبِه [يَعْنِي الشيخَ (سيد قطب)] الصِّفاتُ والمَزَايَا التالِيَةُ، كان رحمه اللهُ جَرِيئًا لا يَخشَى في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ، وكان الطاغُوتُ يَتَرَبَّصُ به الدوائرَ ويُقَدِّمُ له العُرُوضَ والإغراءات، فأَعْرَضَ رحمه اللهُ عنِ المَناصِبِ الرَّفِيعةِ والجَاهِ العريضِ ابتغاءَ مَرْضَاة الله سبحانه وتعالى وطَمَعًا بجَنَّتِه، [وَ]كان مُتَجَرِّدًا لا يَتعصَّبُ لمذهبٍ مِن المذاهب أو حزبٍ مِن الأحزاب، وما كان يَتحدَّثُ عن نَفْسِه، [وَ]لا أَعْرِفُ كاتبًا في العصر الحديث عَرَضَ مشكلات العصر كسَيِّدٍ رحمه الله، فقد كان أَمِينًا في عَرْضِها وفي وَضْعِ الحُلُول المُناسِبة لعلاجها، [وَ]كان بعيدًا عن الغُلُوِّ، وكانت أدِلَّتُه مِن الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الأئمَّة، [وَ]كانت له جَوَلَاتٌ وجَوَلَاتٌ في شَرْحِ مَعانِي (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وتوضيحِ مدلولاتِ الألوهية والتحذيرِ مِن الشِّركِ والنفاق... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد سرور-: ولم يكن [أي الشيخُ (سيد قطب)] صوفيًا، وقد رَدَّ على الصوفِيِّين في مواضعَ كثيرةٍ مِنَ الظلالِ؛ ولم يكن مِنَ المؤمنِين بمنهج الخوارج، وكُتُبُه تشهد على ذلك؛ ولم يكن من فلول المدرسة الإصلاحية [يعني (المدرسةَ العقليَّةَ الاعتزاليَّةَ) والتي هي نَفْسُها (مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ). قلتُ: وقد ذَكَرَ الشيخُ عبدُالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمها في الإصلاح المعاصر) على هذا الرابط أنَّ الشيخَ سيد قطب مِن أَقْدَمِ مَن نَقَدوا هذه المدرسةَ]، وقد رَدَّ عليهم في كتابِه (خصائصُ التَّصَوُّرِ الإسلاميِّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ربيع

المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (التوضيح لِمَا في خطابِ محمد قطب عن كُتُبِ أَخِيه مِنَ التصريح): فلقد شاء اللهُ تبارك وتعالى أن أَقِفَ على خِطابِ للشيخ محمد قطب [الحاصلِ على (جائزة الملكِ فَيْصَلٍ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ)] أخي سيد قطب، وهو جَوابٌ وَجَّهَه إلى عبدِالرحمن بنِ محمد الهرفي الذي يَبْدُو أنَّه سألَه عن ([كتابِ] العدالة الاجتماعِيَّة) لشقيقِه سيد قطب، وهذا نَصُّه {الأخُ الفاضلُ عبدُالرحمن بنُ محمد الهرفي حَفِظَه اللهُ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ سَأَلْتَنِي عن كِتابِ (العدالة الاجتماعية)، فأُخْبِرُكَ أنَّ هذا أَوَّلُ كِتابٍ أَلَّفَه بَعْدَ أنْ كانتِ اهتِماماتُه في السابقِ مُتَّجِهَةً إلى الأدَبِ والنَّقْدِ الأدَبِيِّ، وهذا الكتابُ لا يُمَثِّلُ فِكْرَه بعدَ أنْ نَضِجَ تفكيرُه وصار بِحَوْلِ اللهِ أَرْسَخَ قَدَمًا في الإسلام، وهو لم يُوصِ بقِراءَتِه؛ إنَّما الكُتُبُ التي أَوْصَى بقِراءَتِها قُبَيْلَ وَفَاتِهِ هي (الظِّلالُ "وبصِفَةٍ خاصَّةٍ الأجزاءُ الاثْنَا عَشَرَ الأُولَى المُعادَةُ المُنَقَّحَةُ وهي آخِرُ ما كَتَبَ مِنَ الظِّلالِ على وَجْهِ التَّقريبِ"، [وَ]مَعالِمُ في الطريقِ، وهذا الدِّينُ، والمُستَقبَلُ لهذا الدِّينِ، [وَ]خصائصُ التَّصَوُّرِ الإسلامِيِّ، ومُقَوِّماتُ التَّصَوُّرِ الإسلامِيِّ، والإسلامُ ومُشكِلَاتُ الحَضارةِ)؛ أَمَّا الكُتُبُ التي أوصَى بعدمِ قراءتِها فهي كل ما كَتَبَه قبلَ (الظِّلَال)، ومِن بينها (العدالة الاجتماعية)؛ أَمَّا كِتَابُ (لماذا أعدموني) فهو ليس كِتَابًا، إنَّما هو مَحاضِرُ التَّحقِيقِ التي أُجْرِيَتْ معه في السِّجْنِ الحَربِيِّ، حُذِفَتْ منها الأسئلةُ التي وَجَّهَها إليه المُحَقِّقُ وبَقِيَتِ الأجوبةُ، وقد استَخْرَجَها محمد حسنين هيكل [قلتُ: (محمد حسنين هيكل) المقصودُ هنا ليس (محمد حسنين هيكل) الأَدِيبَ صاحبَ كتابِ (حياة محمد)، بَلْ (محمد حسنين هيكل) الصِّحَافِيَّ الذي كان يُوصَفُ بأنَّه

(كاتبُ السُّلطةِ)، و(صَدِيقُ الحُكَّام)، و(صانعُ الرُّؤَساءِ)، و(مُؤَرِّخُ تاريخ مِصْرَ الحَدِيثِ)!!!، و(الأَقرَبُ للرئيسِ المِصْرِيِّ جمال عبدالناصر)] مِن مَلَفَّاتِ السِّجْنِ، وباعَها لِجَرِيدةِ (الشرق الأوسط) فنَشَرَتْها في جَرِيدةِ (المُسلِمون [التي كانت تُصْدَرُ عن نَفْسِ الجِهَةِ التي تُصْدِرُ جَرِيدةَ الشرقِ الأوسطِ]) مُجَزَّأَةً، ثم نَشَرَتْها في صُورةِ كِتابٍ، ولَمَّا كُنَّا لم نَطَّلِعْ على أُصُولِها فلا نستطيعُ أَنْ نَحْكُمَ على مَدَى صِحَّتِها، ومِنَ المُؤَكَّدِ أَنَّهم حَذَفوا مِنها ما يَخْتَصُّ بالتعذيبِ -وقد اعْتَرَفَتِ الجَرِيدةُ بذلك- أَمَّا الباقِي فيُحْتَمَلُ صُدورُه عنه ولكنْ لا يُمْكِنُ القَطْعُ بذلك، وفَضْلًا عن ذلك فهذه التحقيقاتُ كُلُّها كانت تَجْرِي في ظِلِّ التَّعذِيبِ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (وقفة مع سيد قطب) على هذا الرابط: وقد حَدَّثَنِي الأخُ د/محمد المهدي البدري أَنَّ أَحَدَ الإخوةِ المُقَرَّبِين مِن سيد قطب -وكان معه مُعتقَلًا في مِحْنَةِ 1965م- أَخْبَرَه أَنَّ الأستاذَ (سيد قطب) عليه رحمة الله، قال له إنَّ الذي يُمَثِّلُ فِكْرِي هو كُتُبِي الأَخِيرَةُ، المعالمُ [أَيْ كتابُ (معالم في الطريق)]، والأجزاءُ الأخيرةُ مِنَ الظلال، والطبعةُ الثانية مِنَ الأجزاء الأولى [يعني مِنَ الظلال]، وخصائصُ التصور الإسلامي، ومقوماتُه [يعني كتاب (مُقَوِّمَات التصوُّر الإسلامي)]، والإسلامُ ومشكلات الحضارة، ونَحْوُها ممَّا صَدَرَ له وهو في السجن، أَمَّا كُتُبُه القديمةُ فهو لا يَتَبَنَّاها، فهي تُمَثِّلُ تارِيخًا لا أكثرَ. انتهى.

زيد: هَلْ مِنَ الكُفرِ اِشتِراطُ التَّحاكُمِ إلى القَوانِينِ الوَضعِيَّةِ في العُقودِ التِّجارِيَّةِ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الأعمالُ الظاهِرةُ عَلامةٌ على ما في

الباطِن... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقَدْ تَقَرَّرَ عند أهلِ العِلْمِ أنَّ الرِّضَا بِالكُفر كُفرٌ وردَّةٌ عن الإسلام [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبِ): وكذلك لو فَعَلَ الرَّجُلُ بما يَظُنُّه كُفرًا كَفَرَ بِذلك، وإنْ لم يَكُنْ ما فَعَلَ فِي حَقِيقةِ الأمر كُفرًا، لِرضاه بِالكُفر. انتهى]، ولا شَكَّ أنَّ الدَّساتِيرَ الوَضعِيَّةَ دَساتِيرُ شَيطانِيَّةٌ جاهِلِيَّةٌ كُفريَّةٌ ومِنَ الكُفر البَواح التَّوقِيعُ على المُوافَقةِ عليها والقُبول لها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَمَن وَضَعَ القَوانِينَ الجاهِلِيَّةَ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ فَهو كافِرٌ، ومَن سَمِعَ بها فَرَضِيَها، أو قَبِلَها ووافَقَ عليها، فَهو كافِرٌ، ومَن كانَ أمَرَ بِوَضعِها فَهو كافِرٌ، ومَن كانَتْ عنده أو في بَيتِه لِيَأمُرَ بها أو لِيَعمَلَ بها يَومًا ما فَهو كافِرٌ، أو صَوَّبَها وسَوَّغَها ولم يَأمُرْ بها فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: المَجالِسُ التَّشريعِيَّةُ الوَضعِيَّةُ كَفَرةٌ مُرتَدُّون... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَضِيَّةَ رَدِّ النِّزاعِ إلى غَيرِ شَرعِ اللهِ ليس مِن بابِ المُحرَّماتِ فَيَجوزُ بِالضَّرورةِ، وإنَّما هي مِن بابِ الكُفرِ بِاللَّهِ والإشراكِ فَلا يَجوزُ إلَّا بِالإكراهِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): المُتَحاكِمُ إلى القانونِ الوَضعِيِّ طَوعًا كافِرٌ، يُستَثنَى مِن هذا الحُكم عند بَعضِ المُعاصِرين المُتَحاكِمُ إليه اِضْطِرارًا ولَيْسَ بِشَيءٍ، لِأنَّ قَضِيَّةَ التَّحاكُم إلى غَير شَرع اللهِ ليس مِن بابِ المُحَرَّمَاتِ التي تَجوزُ بِالضَّرورةِ، وإنَّما هي مِن بابِ الكُفر بِاللَّهِ والإشراكِ به فَلا يَجوزُ إلَّا بِالإكراهِ الشَّرعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقالَ القاسمي (ت1332هـ) في (مَحاسِنُ التَّأويل): قَالَ الْحَاكِمُ {إِذَا تَحَاكَمَ رَجُلَانِ فِي أَمْرٍ، فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا

بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَبَى الثَّانِي وَطَلَبَ الْمُحَاكَمَةَ إلَى حَاكِمِ الْمَلَاحِدَةِ **فَإِنَّهُ يَكْفُرُ**، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رِضًا بِشِعَارِ الْكَفَرَةِ}. انتهى باختصار.

وسُئِلَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {هناك بَعضُ الصَّفَقاتِ التي تَجري عن طَريقِ بَعضِ المَواقِعِ التِّجاريَّةِ عَبْرَ الإنترنتِ، وتَنُصُّ الشُّروطُ أنَّه إذا حَصَلَ أيُّ اختِلافٍ أو نِزاعٍ فَإنَّ القَضِيَّةَ سَتُحالُ إلى المَحكَمةِ وتُحَلُّ وَفْقًا لِلقانونِ (قانونِ تلك البِلادِ، والتي قد تَكونُ دَولةً غَيْرَ مُسلِمةٍ أو لا يُطَبَّقُ فيها شَرعُ اللهِ)، فَما الحُكمُ هنا، هَلْ يَجوزُ الانخِراطُ في مِثلِ هذه الصَّفَقاتِ؟}؛ فأجابَ المَوقِعُ: لا يَجوزُ التَّحاكُمُ لِغَيرِ شَرعِ اللهِ، ولا التَّحاكُمُ إلى هَيئَةٍ قد تَحكُمُ بِشَريعةِ اللهِ أو بِغَيرِها، **فَإنَّ مِن مُقتَضَى الإيمانِ** بِاللَّهِ تَعالَى وعِبادَتِه الخُضوعَ لِحُكمِه والرِّضَا بِشَرعِه **والرُّجوعَ إلى كِتابِه وسُنَّةِ رَسولِه عند الاختِلافِ** في الأقوالِ وفي الخُصوماتِ وفي الدِّماءِ والأموالِ وسائر الحُقوق، فَإنَّ اللهَ هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ، فَيَجِبُ على الحُكَّامِ أنْ يَحكُموا بِما أنزَلَ اللهُ، ووَجَبَ على الرَّعِيَّةِ أنْ يَتَحاكَموا إلى ما أنزَلَ اللهُ في كِتابِه وسُنَّةِ رَسولِه، قالَ تَعالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**}، وقالَ في حَقِّ الرَّعِيَّةِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ، **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، ثم بَيَّنَ أنَّه **لا يَجتَمِعُ الإيمانُ مع التَّحاكُمِ إلى غَيْرِ ما أنزَلَ اللهُ**، فَقالَ تَعالَى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن

يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} إلى قَولِه تَعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، فَنَفَى سُبحانَه -نَفيًا مُؤَكَّدًا بِالقَسَم- الإيمانَ عَمَّن لم يَتَحاكَمْ إلى الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم ويَرْضَ بِحُكمِه ويُسَلِّمْ له، كَما أنَّه حَكَمَ بِكُفرِ الوُلاةِ الذِين لا يَحكُمون بما أنزَلَ اللهُ وبظُلمِهم وفِسقِهم، قالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}؛ ولا بُدَّ مِنَ الحُكم بِما أنزَلَ اللهُ والتَّحاكُم إليه في جَمِيعِ مَوادِّ النِّزاعِ في الأقوالِ الاجتِهادِيَّةِ بين العُلَماءِ فَلا يُقبَلُ مِنها [أيْ مِنَ الأقوالِ الاجتِهادِيَّةِ] إلَّا ما دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ مِن غَيرِ تَعصُّبٍ لِمَذهَبٍ ولا تَحَيُّزٍ لِإمامٍ، وفي المُرافَعاتِ والخُصوماتِ في سائر الحُقوق لا في الأحوال الشَّخصِيَّةِ فَقَطْ كَما في بَعضِ الدُّوَلِ التي تَنتَسِبُ إلى الإسلام، فإنَّ الإسلامَ كُلٌّ لا يَتَجَزَّأُ، قالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}، وقال تعالى {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}، فَمَن خالَفَ ما أمَرَ اللهُ به ورَسولُه صلى الله عليه وسلم بِأنْ حَكَمَ بين الناس بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، أو طَلَبَ ذلك اِتِّباعًا لِما يَهواه ويُريدُه، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام والإيمان مِن عُنُقِه وإنْ زَعَمَ أنَّه مُؤمِنٌ... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ شيخُ الإسلام اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في (منهاج السنة النبوية)] {وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنُهَا، وَالْحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكُلِّ مَن اِتَّبَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ

الاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ}... ثم قــالَ -أيْ مَوقِــعُ (الإسـلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (إعلامِ الموقعين) {أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إلَى غَيْر مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُـولُ فَقَـدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَـاكَمَ إلَيْـهِ، وَالطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْم مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْر بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَـا لَا يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ طَاعَـةٌ لِلَّهِ، فَهَـذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَم إذَا تَأَمَّلْتَهَـا وَتَـأَمَّلْتَ أَحْـوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَن التَّحَـاكُم إلَى اللَّهِ وَإلَى الرَّسُـول إلَى التَّحَـاكُم إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِــهِ وَمُتَابَعَــةِ رَسُــولِهِ إلَى طَاعَــةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِــهِ}... ثم قــالَ -أيْ مَوقِــعُ (الإسـلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبــراهيم [رَئيسُ القُضاةِ ومُفتِي الدِّيَار السُّعودِيَّةِ ت1389هـ] رَحِمَـه اللـهُ [في (فتاوى ورسـائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)] {إنَّ مِن أقبَح السَّـيِّئاتِ وأعظَم المُنكَـراتِ التَّحـاكُمَ إلى غَـير شَــريعةِ اللــهِ مِنَ القَـوانِين الوَضـعِيَّةِ والنُّظُم البَشَــريَّةِ وعاداتِ الأسلافِ والأجدادِ، التي قد وَقَعَ فيهـا كَثِـيرُ مِنَ الناس اليَومَ وارتَضاها بَـدَلًا مِن شَـريعةِ اللــهِ الـتي بَعَثَ بها رَسولَه محمـدًا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا رَيبَ أنَّ ذلك مِن أعظَم النِّفاق ومِن أكبَـر شَـعائر الكُفـر والظُّلم والفُسوق وأحكام الجاهِلِيَّةِ التي أبطَلَهـا القُـرآنُ وحَـذَّرَ عنها الرَّسولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: وقـالَ عُلَمـاءُ اللَّجنـةِ الدائمةِ لِلإفتاءِ [عبدالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبــو زيــد] {الــواجِبُ على المُســلِمِين أنْ يَتَحـاكَموا إلى الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ؛ ويَحرُمُ على المُسلِمِين التَّحاكُمُ إلى الأحكامِ العُرفِيَّةِ والمَبـادِئِ القَبَلِيَّةِ والقَـوانِينِ الوَضـعِيَّةِ،

لِأنَّها مِنَ التَّحاكُم إلى الطاغوتِ الـذي نُهينـا أنْ نَتَحـاكَمَ إليه، وقد أمَرَنا اللهُ بالكُفرِ به في قَولِه تَعـالَى {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنـزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}... ثم قـالَ -أَيْ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: وقـالَ الشيخُ ابنُ باز رَحِمَه اللهُ [في (مجموع فتاوى ومقـالات ابن باز)] {يَجِبُ على المُسلِمِين أنْ يَتَحاكَموا إلى كِتـابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم في كُلِّ شَـيءٍ، لا إلى القَوانِين الوَضعِيَّةِ والأعرافِ والعاداتِ القَبَلِيَّةِ}... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وعلى هذا، فالشَّـرطُ الـذي ذَكَـرَه السـائلُ، وهـو إحالـةُ المَسـائلِ المُتَنـازَع فيهـا إلى المَحكَمـةِ وتُحَـلَّ وَفْقًـا لِلقـانونِ الوَضعِيِّ، هذا الشَّرطُ باطِـلٌ لا يَحِـلُّ لِمُسـلِمٍ أنْ يَرضَـى به. انتهى باختصار.

وجاءَ على مَوقِعِ جَريدةِ الريـاضِ السُّـعودِيَّةِ تَحْتَ عُنـوانِ (مُجَمَّعُ الفِقـهِ الإسـلامِيِّ يَبحَثُ اِشـتِراطَ التَّحـاكُم إلى القَوانِين الوَضعِيَّةِ في العُقودِ التِّجاريَّةِ) في هذا الرابط: اِفتَتَحَ سَـمَاحةُ الشَّـيخ عبـدِالعزيز بن عبدِاللـهِ آل الشـيخ (مُفتِي عــامِّ المَملَكـــةِ، ورَئيس المَجلِس التَّأسِيسِــيِّ لِرابِطــةِ العــالَم الإسـلامِيِّ) في مَقَــرِّ الرابِطــةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمـــةِ أَمْس الـــدَّورةَ العِشـــرين لِلمُجَمَّع الفِقهيِّ الإسـلامِيِّ، الـتي تُعقَــدُ في الفَــترةِ مِن 19 [إلى] 23/1/1432هــ، وذلـك بِحُضـور مَعـالِي الشـيخ الـدكتور عبدِالله بن عبدِالمحسـن الـتركي الأمِين العـامِّ لِلرابِطـةِ [وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء]، وفَضِـيلةِ الشـيخ الـدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمِين العــامِّ لِلمُجَمَّع الفِقهيِّ في الرابِطــةِ، وبِمُشـارَكةِ أصـحابِ السَّــماحةِ والفَضِيلةِ والمَعـالِي العُلَمـاءِ والفُقَهـاءِ أعضـاءِ المَجلِسِ

الـذِين تَوافَـدوا إلى مَكَّةَ المُكَرَّمـةِ مِن مُخْتَلَـفِ البُلـدان والمُجتَمَعـاتِ الإسـلامِيَّةِ... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ جَريـدةِ الرياض-: بَعْدَ ذلك بِدَأَ أصحابُ الفَضِيلةِ العُلَماءِ والفُقَهاءِ اِستِعراضَ البُحـوثِ الـتي أُعِـدَّتْ لِلمُناقَشـةِ في الجَلسـةِ الأُولَى مِنَ الـدَّورةِ العِشـرِين وذلـك بِعُنـوانِ (اِشـتِراطُ التَّحـاكُمِ في العُقـودِ المَالِيَّةِ إلى قـانونِ وَضـعِيٍّ)... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَريدةِ الرياض-: وبَيَّنَ البـاحِثون شُـروطَ القاضِي، وهي أنْ يَكونَ القاضِي مُسلِمًا (فَلا يَجوزُ رَفـعُ القَضِيَّةِ المُتَنازَع فيها إلى غَير مُسلِم)، وأنْ يَكـونَ ذَكَـرًا (فَلا يَجـوزُ تَقلِيـدُ المَـرأةِ لِلقَضـاءِ مَهْمـا كـانَتْ عالِمـةَ وخَبِـيرةً)، وأنْ يَكـونَ فَقِيـهَ النَّفس بِالأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، وأنْ يَكونَ عَدْلًا (فَلا يَجوزُ تَقلِيدُ الفاسِق)... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَريدةِ الريـاض-: وبَيَّنَ البـاحِثون أنَّ التَّحـاكُمَ هـو رَفعُ الخُصومةِ لِلقاضِي لِيَحكُمَ فيها، وأنَّ الاسـتِعانةَ بِمَن يَدفَعُ عن الشَّخص ظُلمًا أو يَرفَعُـه عنه [فَهـذا] مِن بـابِ الاستِنصـار وليس مِن بـابِ التَّحـاكُم، وأنَّ التَّحـاكُمَ يَجِبُ أنْ يَكونَ إلى كِتابِ اللـهِ أو صَـحِيح سُـنَّةِ نَبِيِّه صـلى اللـه عليه وسلم وقَدْ جاءَتِ الأوامِرُ بِـذلك مِنَ اللـهِ في كِتابِـه وفي صَحِيح سُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أيْ مَوقِـعُ جَريـدةِ الريـاض-: وأكَّدَ البـاحِثون على دَعـوةِ المُسـلِمِين جَمِيعًـا إلى الاسـتِكثار مِن مَراكِـزِ التَّحكِيم المُنضَـبِطةِ بِضَـوابِطِ الشَّـرع، والحِـرص على النَّصِّ على اللُّجوءِ إليها [أيْ عنـد التَّنـازُع] في العُقـودِ والمُعـامَلاتِ التِّجارِيَّةِ ما أمكَنَ، والحِرص مَهْما أمكَنَ إذا اُضْـطُرُّوا إلى القُبولِ بِاللُّجوءِ إلى قانونٍ وَضعِيٍّ مُعَيَّن أنْ يُضِيفوا إليه [أيْ إلى القُبولِ بِاللُّجوءِ إلى قانونٍ وَضعِيٍّ مُعَيَّن] شَرْطَ عَدَمِ مُخالَفةِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار.

زيـد: هنـاك مَن يَـزعُمُ أنَّ مِنَ الكُفـر حَمْـلَ الأوراق الثُّبُوتِيَّةِ الـتي تُصدِرُها الدَّولةُ الكافِرةُ (مِثلَ بِطاقةِ الهُوِيَّةِ وجَوَاز السَّـفَر ورُخْصَـةِ القِيـادةِ وشَـهادةِ المِيلادِ)، ويَـرَى أنَّ مَنـاطَ التَّكفِـيرِ هُنا هو الرِّضَـا بِالبَلَـدِ الـذي يَحكُمُ بِـالكُفر وحَمْـلُ أوراقٍ بِها شِـعاراتُ الدَّولـةِ الطاغوتِيَّةِ؛ فَهَلْ هذا صَحِيحٌ؟.

**عمـرو: قـالَ الشَّـيخُ أبـو مالـك التميمي (المُتَخَـرِّجُ مِن قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بتقـدير امتيـاز، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَـلِ قاضِـيًا في المحـاكم التابعـةِ لـوزارةِ العـدلِ السـعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (السُّـؤَالاتُ النَّيجِيرِيَّةُ) رادًّا على مِثْـلِ هذا السُّؤالِ: الذي يَظهَـرُ أنَّ المَنـاطَ المَـذكورَ في كُفـرِ حامِلِ الأوراق الثُّبوتِيَّةِ تَكفِيرٌ باللازم، وهو غَـيرُ مُنضَـبِطٌ لِأنَّ كَثِيرًا مِمَّن يَحمِلُ هذه الأوراقَ لا يَعتَرِفُ بِالبَلَدِ الـتي أصدَرَتْها بَـلْ يَكفُـرُ بِهـا ويُنكِـرُ شِـعاراتِها؛ ولَكِنَّ المَنـاطَ المُؤَثِّرَ هو فِيما تُملِيه الدَّولةُ المانِحةُ لِهـذه الأوراق على طالِبِيها، فَإنِ اِشتَرَطَتْ عليهم ما يُوجِبُ الكُفرَ كالالتِزام بِـالوَلاءِ والنُّصـرةِ لِلدَّولـةِ المانِحـةِ والنُّزولِ تحت حُكمِهـا كـانَ ذلـك كُفـرًا والعِيـاذُ بِاللَّهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: وإذا خَلَتْ هذه الأوراقُ الحُكومِيَّةُ مِن مُوجِباتِ الكُفـر، وكـانَتْ مِن قَبِيـلِ الأوراق الثُّبوتِيَّةِ البَحتـةِ الـتي تُتَّخَذُ لِمُجَرَّدِ التَّوثِيـقِ والتَّنظِيمِ الإدارِيِّ البَحْتِ فَهي دُونَ الكُفرِ. انتهى.**

زيد: لقد ذَكَرْتَ أنَّ أَكْثَرَ النَّاس عَلَى دِين مُلُـوكِهِمْ، فهَـلْ يَعنِي ذلك أنَّ أَكْثَرَ الرَّعِيَّةِ الكافِرةِ تُسلِمُ فَـوْرَ إسـلام الحـاكِمِ الكـافِرِ، وأَكْثَـرَ الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ تَكْفُرُ فَوْرَ كُفْرِ الحاكِمِ المُسْلِمِ؟.

**عمرٍو: الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ لا تَكْفُرُ فَوْرَ كُفْر الحـاكِمِ؛ ولكنْ إذا كَفَرَ الحاكِمُ وَجَبَ عَلَى الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ الْقِيَامُ عَلَيْـهِ وَخَلْعُـهُ وَنَصْـبُ إمَـام عَـادِلٍ، فـإنْ عَجَـزوا عن ذلـك فَسَيَتَرَتَّبُ على هذا العَجز -كما نَرَى بأَعْيُنِنـا في الواقِـع المُشـاهَدِ وكَمـا مَـرَّ على مَـدار العُصـور والتَّجـارِبِ التَّاريخِيَّةِ- أنْ يَقـومَ هـذا الحـاكِمُ بِاسـتِخدام أدَواتِـه السُّـلطَوِيَّةِ في نَشـر مـا صـارَ بـه كـافِرًا بَيْنَ الرَّعِيَّةِ المُسـلِمةِ، وأنْ تَضْـعُفَ عَقِيـدةُ الرَّعِيَّة (تَـدْريجِيًّا)، وأنْ تَتَفَشَّى فِيهم عَقِيدةُ الحاكِم (تَدْريجِيًّا) وأنْ يُتـابِعُ أفـرادُ الرَّعِيَّةِ -فَرْدًا تِلْـوَ الآخَـر- الحـاكِمَ (تَـدْريجِيًّا) على كُفـره حتى يَنْتَهيَ الأمْرُ إلى أنْ يَكونَ المُتـابِعون لِلْحـاكِمِ على كُفـره هُمْ أَكْثَـرَ الرَّعِيَّةِ، وعندئـذ تَتَحَقَّقُ مَقولـةُ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} والتي يُرادُ بِها كَما مَـرَّ بَيَانُـه {أَكْثَـرُ النَّاس عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ}؛ وهنـا يَنْبَغِي الانتِبـاهُ إلى أنَّه عندما كَفَرَ الحاكِمُ فَإنَّ الدَّارَ ما زالَتْ دارَ إسلام والرَّعِيَّةَ ما زالَتْ مُسلِمةً، ولكِنْ بَعْدَ اِستِخدام هذا الحـاكِمِ نِظامًـا يُشَرَّعُ فيـه مـا يُخـالِفُ مَعلومًـا مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ أو نِظامًا يُعادِي المُسلِمِين ويُوالِي الكُفَّارَ، فَإنَّ الدَّارَ عندئذ تُصـبِحُ دارَ كُفــر، وأمَّا الرَّعِيَّةُ فَلا تَـزالُ مُسـلِمةً في عُمومِها ما دامَ أنَّ أَكْثَرَ الرَّعِيَّةِ يَتَبَرَّأُونَ مِن هـذا الحـاكِمِ ونِظَامِـه مِن أجْـلِ كُفرهما، ويَفِـرُّون مِنَ التَّحـاكُم إليـه (بأنْ يَتَحاكَموا فِيما بَيْنَهم إلى شَريعةِ الرَّحمَن)، وعندئـذ لا يُحكَمُ على أحَـدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِـالكُفر إلَّا مَن عُلِمَ أنَّه يُتابِعُ -أو يُعِينُ- الحاكِمَ على كُفـره، فَـإذا لم يَتَبَـرَّأْ أَكْثَـرُ الرَّعِيَّةِ مِن هـذا الحـاكِمِ ونِظَامِـه مِن أجْـلِ كُفرهما، أو تَرَكـوا (التَّحـاكُمَ فِيمـا بَيْنَهم إلى شَـريعةِ الـرَّحمَن) مُلْتَجِئِينَ إلى (التَّحـاكُم إلى شَـريعةِ الحـاكِمِ الكـافِر ونِظَامِـه)، فَعندئـذ تُصـبِحُ الرَّعِيَّةُ كـافِرةً في عُمومِهـا، وعندئذ لا يُحْكَمُ لِأحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِالإسلام إلَّا مَن عُلِمَ أنَّه مُتَبَرِّئٌ مِمَّا به كَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ؛ كَما يَنْبَغي هُنا الانتِباهُ أيضًا**

**إلى أنَّه قد يَكونُ الحاكِمُ مُسلِمًا والدَّارُ دارَ كُفـر والرَّعِيَّةُ كافِرةً في عُمومِها، كَـأنْ يَكـونَ الحـاكِمُ أسْـلَمَ تَـوًّا ولم يَتَمَكَّنْ بَعْدُ مِن اِستِبدالِ شَرائع الكُفر بِشـرائع الإسـلام، وقـد يَكـونُ الحـاكِمُ مُسـلِمًا والـدَّارُ دارَ إسـلام والرَّعِيَّةُ كافِرةً في عُمومِها، كَما في دار الإسـلام الـتي كُـلُّ مَن فيها أو أكثَرُهم أهْلَ ذِمَّةٍ؛ كَمـا يَنْبَغي هُنـا الانتِبـاهُ أيضًـا إلى أنَّه عنـــدما يَسْـــتَوْلِي الكُفَّارُ على دار الإســـلام ولا يَتَمَكَّنون مِن إجراءِ أحكام الكُفر فِيها فَإنَّ هذا الاسـتِيلاءَ يُوصَفُ بِأنَّه (اِسـتِيلاءٌ نـاقِصٌ)، أمَّا إذا تَمَكَّنـوا مِن إجـراءِ أحكـام الكُفـر فيهـا فَـإنَّ هـذا الاسـتِيلاءَ يُوصَـفُ بِأنَّه (اِستِيلاءٌ تامٌّ)، وَلْيُعْلَمْ أنَّ عُمُرَ حالـةِ (الاسـتِيلاءِ النَّاقِص) قَصِيرًا جِدًّا بالنِّسبةِ إلى عُمُر حالةِ (الاســتِيلاءِ التَّامِّ) لِأنَّ حالةَ (الاستِيلاءِ النَّاقِص) حالـةُ تَـرَبُّص ومُدافَعـةٍ لا حالـةُ تَعايُش، ولِأنَّ الجميعَ (الحاكِمَ الكافِرَ، والرَّعِيَّةَ المُسلِمةَ) يُحـاولون التَّخَلُّصَ مِن هـذه الحالـةِ، فالحـاكِمُ الكـافِرُ لا يَرْضَى بالاستِيلاءِ النَّاقص الذي يُعَكِّرُ صَـفْوَ بَقـاءِ وتَثبِيتِ عَرْشِه، وأيضًا الرَّعِيَّةُ المُسلِمةُ لا تَرْضَـى بِأقَـلِّ مِن خَلْـع هـذا الحـاكِمِ الكـافِر، وهي في هـذا الـوَقتِ في حالـةِ مُدافَعةٍ وإعدادٍ وتَأهُّبِ، ولَـدَيْها مِنَ القُـوَّةِ والشَّـوكةِ مـا مَنَـعَ مِن تَمكِين هـذا الحـاكِم الكـافِر مِنَ الاسـتِيلاءِ التَّامِّ حَتَّى اللَّحْظَةِ؛ ومِمَّا ذُكِرَ يُعـرَفُ أنَّ دارَ الكُفـر قـد تَكـونُ دارَ مُسلِمِين لِأنَّ أكثَرَ أهلِها مُسلِمون، وأنَّ دارَ الإســلام قد تَكـونُ دارَ كـافِرين لِأنَّ أكثَـرَ أهلِهـا كـافِرون؛ وإليـك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ فِيما ذُكِرَ:**

**(1)قالَ الشيخُ محمد بن سـعيد الأندلسـي في (المُحَـرَّرُ الوَجِيزُ فِيما يَجِبُ عليك اِعتِقادُه): ولا يَنْفَـكُّ المُسـلِمون إذا اِجتَمَعوا في مَكانٍ ما مِن إقامةِ سُلطان اللهِ المُتَمَثِّل في حاكِمِيَّتِـــه على أنفُسِـــهم في جَمِيـــع الظُّروفِ والأحـــوالِ ولـــو كـــانوا تحت وَطـــأةِ المُشـــرِكِين وبَيْنَ**

ظَهْرَانَيِ الكافِرِين لا يَستَطِيعون حِيلةً ولا يَهتَدون سَبِيلًا في تَغيِير هذا الواقِع أو اِعتِزالِ المُشرِكِين بِالأبدانِ لِذلك وَجَبَ عليهم في هذه الصُّورةِ الاجتِماعُ تحت إمارةٍ تَتَحَقَّقُ فيها العُبودِيَّةُ لِلَّهِ بِالسَّمْعِ والطاعةِ لِمَن وَلِيَ أَمْرَهم، وهي ذاتُ الصُّورةِ التي كانَ فيها المُسلِمون في واقِعِ مَكَّةَ قَبْلَ الهِجرةِ وكانَتِ الجَماعةُ قائمةً مع أنَّ السُّلطانَ في مَكَّةَ كانَ لِلكافِرِين، لِذلك مِنَ الغَلَطِ أنْ يُتَصَوَّرَ أنَّ مَفهومَ الجَماعةِ مُتَعَلِّقٌ بِصُورةِ التَّمكِين فَقَطْ، بَلْ يَكُونُ في كُلِّ الصُّوَرِ التي مِنها الاستِخفاءُ والاستِضعافُ، بَل وَرَدَتْ في صُورةِ (الثَّلاثةِ في السَّفَرِ) حَسْمًا لِمادَّةِ الخِلافِ والنِّزاعِ وتَحقِيقًا لِصُورةِ العُبودِيَّةِ التي تَكونُ بَعْدَ قِيامِ الحاكِمِيَّةِ على أفرادِ الجَماعةِ حيث تَكونُ الطاعةُ فِيها هي طاعةً لِلَّهِ ورَسولِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي أيضًا في (الهدايَةُ): إنَّ دارَ الإسلام إذا ظَهَرَ عليها الكُفَّارُ؛ فَإمَّا مَآلُها إلى الكُفر بِسُكون أهلِها وعَدَم المُناجَزةِ والدَّفع، واستِحبابِهم الحَيَاةَ الدُّنيَا، وإيثارهم المَسْكَنَ والمَتاعَ والخُلودَ إلى الأرض، وبالتَّالي يَدخُلون في طاعةِ الطَّواغِيتِ واتِّباع شَرائع الكافِرِين فَتَجري عليهم أحكامُ الكَفَرةِ ظاهِرًا؛ وإمَّا يُقاتِلون الكُفَّارَ حتى يَفْتَحَ اللهُ بَيْنَهم وبَيْنَ عَدُوِّهم بِالحَقِّ، فَإنْ ظَهَروا أعادوا السُّلطانَ لِلَّهِ وإنْ دُحِروا خَرَجوا وانحازوا إلى المُسلِمِين. انتهى.

(2)قالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الصومالي في (رَدُّ التَّحريفِ عن مَبادِئِ الدِّينِ الحَنِيفِ): مَتَى يَكُونُ الأصلُ في التَّعامُلِ مع الأفرادِ والطَّوائفِ إسلامًا، ومَتَى يَكُونُ كُفرًا؟، يُعامَلُ الفَردُ على ما أظهَرَهُ، فَمَن أظهَرَ إسلامًا وتَوبةً مِنَ الشِّركِ يُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ تَكفِيرُهُ أو الظَّنُّ بِه شَرًّا وكُفرًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذا أنَّهُ مُسلِمٌ}، وهذا ما يُسَمَّى بِاستِصحابِ

الحالِ أو اِستِصحابِ البَراءةِ الأصلِيَّةِ؛ وكذلك مَن أظهَرَ كُفرًا وشِركًا يُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِإسلامِه أو الظَّنُّ بِه خَيرًا وإسلامًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُل مع هذا أنَّهُ مُشرِكٌ}، وهو اِستِصحابُ لِآخِرِ حالِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وتُعامَلُ الطائفةُ على ما أظهَرَتْهُ، فَإنْ أظهَرَتْ إسلامًا وتَوبةً مِنَ الشِّركِ تُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ تَكفِيرُها أو الظَّنُّ بِها شَرًّا وكُفرًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذه الطائفةِ أنَّها مُسلِمةٌ}، وهو اِستِصحابٌ لِآخِرِ حالِها؛ وإنْ أظهَرَتْ كُفرًا وشِركًا تُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يجُوزُ الحُكْمُ بِإسلامِها أو الظَّنُّ بِها خَيرًا وإسلامًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذه الطائفةِ أنَّها مُشرِكةٌ}، وهو اِستِصحابٌ لِآخِرِ حالِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ طائفةٍ أو قَبِيلةٍ عَلِمَ بِإسلامِها فَإنَّهُ يُعامِلُ أفرادَها على أصلِ الإسلامِ، ولا يَمتَحِنُ الأفرادَ، ويُصَلِّي خَلْفَ إمامِهم دُونَ أنْ يَسْألَ عنِ اِعتِقادِه، لِأنَّ الأصلَ أنَّ الطائفةَ الواحِدةَ كَشَخصٍ واحِدٍ ما لم يَظهَرِ الخِلافُ، فَإنْ ظَهَرَ فِيها مَن هو على الكُفرِ عَلِمَ أنَّهُ ليس مِنَ الطائفةِ المُسلِمةِ في الدِّينِ؛ وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ طائفةٍ أو قَبِيلةٍ عَلِمَ بِكُفرِها فَإنَّهُ يُعامِلُ أفرادَها على أصلِ الكُفرِ، فَلا يَأكُلُ ذَبائحَ أفرادِها، ولا يُصَلِّي خَلْفَ إمامِها، ولا يَنكِحُ نِساءَها، لِأنَّ الأصلَ أنَّ الطائفةَ الواحِدةَ كَشَخصٍ واحِدٍ ما لم يَظهَرِ الخِلافُ، فَإنْ ظَهَرَ فِيها مَن هو على الإسلامِ والبَراءةِ مِنَ الشِّركِ وأهلِه عَلِمَ أنَّهُ ليس مِنَ الطائفةِ المُشرِكةِ في الدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: إنَّهُ كَما أنَّ الإسلامَ جَعَلَ لِكُلِّ فردٍ حُكمًا شَرعِيًّا يُلحِقُهُ بِأحَدِ الدِّينَين (الكُفرِ أوِ الإسلامِ)، فَيَكُونُ فَردٌ كافِرًا وفَردٌ مُسلِمًا، فَكذلك جَعَلَ الإسلامُ لِكُلِّ طائفةٍ أو قَبِيلةٍ أو مَمْلَكةٍ أو دَولةٍ حُكمًا شَرعِيًّا يُلحِقُها بِأحَدِ الدِّينَين (الكُفرِ أوِ

الإسلامِ)، فَتَكُونُ إمَّا كافِرةً وإمَّا مُسلِمةً، ويُرجَعُ في أمرِ الكُفرِ والإسلامِ إلى الكِتابِ والسُّنَّة، لا إلَى عُرفِ النَّاسِ وتَصَوُّراتِ البِيئةِ وأهواءِ المَشايِخِ المَفتُونِين بِالدُّنيَا؛ وإذا صارَتْ طائفةٌ -أو قَبِيلةٌ أو دَولةٌ- كافِرةً فَإنَّ دارَها تُضافُ إلى الكُفرِ فَيُقالُ {إنَّها دارُ كُفرٍ}، أو تُضافُ إلى ساكِنِيها فَيُقالُ {إنَّها دارُ الكافِرِين}، وكَذلك إذا صارَتْ طائفةٌ -أو قَبِيلةٌ أو دَولةٌ- مُسلِمةً فَإنَّ دارَها تُضافُ إلى الإسلامِ فَيُقالُ {إنَّها دارُ إسلامٍ}، أو تُضافُ إلى ساكِنِيها فَيُقالُ {إنَّها دارُ المُسلِمِين}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: الطَّائفةُ المُمتَنِعةُ التي تُظهِرُ الكُفرَ وتَكُونُ لَهم الغَلَبةُ في بِلادِها فَإنَّ دارَها دارُ كُفرٍ، ويَجِبُ على المُسلِمِ القادِرِ أنْ يُهاجِرَ منها إذا لم يَقدِرْ على إظهار دِينِه [قالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في الإقناع [لِلْحَجَّاوِيِّ (ت968هـ)] وشرحه [للبُهُوتِيِّ (ت 1051هـ)] {وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ مَا يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْرِ، زَادَ جَمَاعَةٌ [أَيْ مِنَ العلماءِ] وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى [يعني (منتهى الإرادات) لابن النجار] (أَوْ بَلَدِ بُغَاةٍ، أَوْ بِدَعٍ مُضِلَّةٍ كرفض واعتزال)، فَيَخْرُجُ مِنْهَا إلَى دَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وُجُوبًا إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا}... ثم قال -أي الشيخُ إسحاقُ-: وقال الشيخ العلامة حَمَدُ بن عَتِيق رحمه الله [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظَنَّ أنه إذا قَدِرَ أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يُرَدُّ عن المساجد، فقد أَظْهَرَ دينَه وإن كان ببلد المشركِين، وقد غَلَطَ في ذلك أَقْبَحَ الغَلَطِ}، قال [أي الشيخُ حَمَدُ] {ولا يكون المسلمُ مُظهِرًا للدين، حتى يُخالِف كلَّ طائفة بما اُشْتُهِرَ عنها، ويُصَرِّحَ لها بعداوته، فمَن كان

كُفْرُه بالشركِ فإظهارُ الدين عنـده أن يُصَـرِّحَ بالتوحيـد، والنَّهْي عن الشرك والتحذير منه، ومَن كان كُفْرُه بجحـد الرسالة فإظهارُ الدِّين عنده التصريح بأنَّ محمدا رسـولُ اللهِ، ومَن كان كُفْرُه بترك الصلاة فإظهـار الـدين عنـده بفعـل الصـلاة، ومَن كـان كُفْـرُه بمـوالاة المشـركِين والـدخول في طـاعتهم فإظهـارُ الـدين عنـده التصـريح بعداوته والبراءة منه ومِن المشركِين}... إلى آخر كلامه رحمـه اللـه تعـالى؛ فالحاصـل هـو مـا قَـدَّمناه، مِن أنَّ إظهارَ الدين الذي تبرأ بـه الذمـةُ، هـو الامتيـازُ عن عُبَّادِ الأَوْثان بإظهـار المعتقـد، والتصـريحُ بمـا هـو عليـه [أي وتصـريحُ المُوَحِّدِ بمـا هـو عليـه مِمَّا يُخـالِفُ فيـه المشـركين]، والبُعْـدُ عن الشـرك ووسـائله، فمَن كـان بهذه المثابةِ إنْ عَرَفَ الدينَ بدليلِه وأَمِنَ الفتنةَ، جاز لـه الإقامةُ؛ بَقِيَ مسألةُ العاجز عن الهجرة، ما يَصْنَعُ؟، قال الوالـدُ [الشـيخ عبـدالرحمن بن حسـن آل الشـيخ (ت 1285هـ)] رحمـه اللـه لَمَّا سُـئِلَ عنـه {وأمـا إذا كـان المُوَحِّدُ بين ظهراني أنـاس مِنَ المبتدعـةِ والمشـركِين، ويعجـزُ عن الهجـرةِ، فعليـه بتقـوى اللـه ويعـتزلُهم مـا اسـتطاعَ، ويَعْمَـلُ بمـا وَجَبَ عليـه في نَفْسِـه، ومـع مَن يُوافِقُـه على دِينِـه، وعليهم أنْ يَصْـبِروا على أَذَى مَن يُؤذِيهم في الدين، ومَن قَدِرَ على الهجرة وَجَبَتْ عليه}. انتهى باختصـار من (الأجوبـة السَّـمعيَّات لحـلِّ الأسـئلة الرَّوَّافيَّات، بعناية الشيخ عادل المرشدي)]، ومِثْـلُ هـذه الطَّائفـةِ لا يُقـالُ {يَجِبُ تَطبِيـقُ قاعِـدةِ (تَـوَفُّر شُـروطِ التَّكفِير وانتِفاءِ مَوانِعِه) [يَعنِي إذا كانَتِ الطَّائفةُ تَنْتَسِبُ لِلإسـلام] في حَـقِّ كُـلِّ فَـردٍ مِنهـا}، ولم يَقُـلْ بِهـا [أيْ بِالقاعِـدةِ المَـذكورةِ] الصَّـحابةُ في حُـروبِ أهـلِ الـرِّدَّةِ المُنتَسِـبِين إلى الإسـلامِ، ولم يَكُونُـوا [أيِ الصَّـحابةُ] يَقُولـون {يَجِبُ سُـؤالُ كُـلِّ شَـخصٍ بِعَينِـه (هَـلِ اِرتَـدَّ أَمْ

لا؟)}، وإنَّمــا كــانَ يَكفِيهم إعلانُ السَّــادةِ والرُّؤَســاءِ. انتهى باختصار.

(3)وقــالَ الشــيخُ أحمــدُ شــاكر (نــائب رئيس المحكمــة الشــرعية العليــا، الْمُتَــوَفَّى عــامَ 1377هـ/1958م) في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): أيَجُـــوزُ في شَـــرع اللـــهِ أنْ يُحكَمَ المُســلمون في بِلادِهم بتَشــريع مُقتَبَس عن تَشــريعاتِ أوروبَّا الوَثَنِيَّةِ المُلحِـدةِ، بَــلْ بتَشــريع لا يُبــالِي واضِــعُه (أوَافَقَ شِرْعَةَ الإسلامِ أمْ خالَفَهـا؟)، إنَّ المُسلِمِين لم يُبْلَوا بِهذا قَطُّ -فِيما نَعْلَمُ مِن تاريخِهم- إلَّا في عَهـدٍ مِن أسوَإِ عُهـودِ الظُّلم والظَّلام، في عَهـدِ التَّتَـار، ومـع هـذا فَـإنَّهم لم يَخضَـعوا لـه، بَـلْ غَلَبَ الإسـلامُ التَّتَـارَ، ثم مَزَجَهم [أيْ مَزَجَ الإسلامُ التَّتَارَ] فَـأدخَلَهم في شِـرعَتِه، وزالَ أثَــرَ مــا صَــنَعوا [أي التَّتَــارُ] مِن سُــوءٍ، بِثَبــاتِ المُســلِمِين على دِينِهم وشَــريعَتِهم؛ وإنَّ هــذا الحُكمَ السَّيِّئَ الجـائرَ كـانَ مَصْـدَرُه الفَريـقُ الحـاكِمُ إذ ذاك، لم يَنْدَمِجْ فيه أحَدٌ مِن أفرادِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ المَحكُومةِ، ولم يَتَعَلَّموه ولم يُعَلِّموه أبناءَهم، فَمَـا أسْـرَعَ مـا زالَ أثَـرُه، ولِذلك لا نَجِدُ له في التـاريخ الإسـلامِيِّ -فِيمـا أعلَمُ أنَـا- أثَرًا مُفَصَّلًا واضِحًا، إلَّا إشـارَة عالِيـةً مُحكَمـةً دَقِيقـةً مِنَ العَلَّامِة الحافِظِ اِبن كَثِير المُتَوَفَّى سَنةَ 774هـ، [فَ]قَـدْ ذَكَـرَ في تَفسِـيره، عنـد تَفسِـير قَولِـه تَعـالَى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُــونَ، وَمَنْ أَحْسَــنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًــا لِّقَــوْمٍ يُوقِنُونَ) فَقَالَ {يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَـدَلَ إلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالاصطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَــعَهَا الرِّجَــالُ بِلَا مُسْــتَنَدٍ مِنْ شَــرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَـا كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُــونَ بِــهِ مِنَ الضَّــلَالَاتِ وَالْجَهَــالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِـآرَائِهِمْ وَأَهْـوَائِهِمْ، وَكَمَـا يَحْكُمُ بِـهِ التَّتَـارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكِيزْخَان الَّذِي

وَضَعَ لَهُمُ (الْيَاسِقَ)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابِ مَجْمُوع مِنْ أَحْكَام قَدِ اِقْتَبَسَهَا عن شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإسْلَامِيَّةِ وَغَيْرهَا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأحكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ [أيْ بَعْدَ ما أَعْلَنوا إسلامَهم] عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيل وَلَا كَثِير}؛ أرَأيْتُم هذا الوَصفَ القَويَّ مِن اِبن كَثِير في القَرنِ الثامِن؟، أَلَستُم تَرَوْنَه يَصِفُ حالَ المُسلِمِين في هذا العَصر في القَرن الرَّابِعَ عَشَرَ؟ إلّا في فَرْق واحِدٍ -أشَرْنا إليه آنِفًا- أنَّ ذلك كانَ في طَبَقةٍ خاصَّةٍ مِنَ الحُكَّام أتَى عليها الزَّمَنُ سَرِيعًا فانْدَمَجَتْ في الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، وزالَ أثَرُ ما صَنَعَتْ، ثم كانَ المُسلِمون الآنَ أسوَأَ حالًا منهم، لِأنَّ الأُمَّةَ كُلَّها الآنَ تَكادُ تَندَمِجُ في هذه القَوانِين المُخالِفةِ لِلشَّريعةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَاكَ، أَلَيْسَتْ دَساتِيرُ العَصْر في حُكْم (الْيَاسِق). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُه اليَومَ أقْبَحُ وأفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكام الشَّريعةِ، فَما نحن فيه أشَدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناع عن شَريعةٍ بَلْ نَبْذًا لِلدِّينِ... ثم قال -أي الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أفْضَلُ مِمَّن يَحْكُمونَنا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّين. انتهى]، والتي هي أشبَهُ شَيءٍ بالياسِق الذي اِصطَنَعَه جَنْكِيزْخَان. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر أيضًا في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): إنَّ الأمْرَ في هذه القَوانِين الوَضعِيَّةِ واضِحٌ وُضوحَ الشَّمسِ، هي كُفْرٌ بَوَاحٌ، لا خَفاءَ فيه ولا مُداراةَ،

ولا عُذرَ لِأحَدٍ مِمَّن يَنتَسِبُ لِلإسلام -كائنًـا مَن كـانَ- في العَمَـلِ بِهـا أو الخُضـوع لَهـا أو إقرارهـا، فَلْيَحـذَر اِمْـرُؤٌ لِنَفسِه، و{كُلُّ اِمْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ}؛ ألا فَلْيَصْدَع العُلَماءُ بِالحَقِّ غَيْرَ هَيَّابِينَ، ولْيُبَلِّغوا ما أُمِرُوا بِتَبلِيغِه غَيْرَ مُوانِين [أيْ غَيْرَ مَفتُورين] ولا مُقَصِّرين؛ سَيَقولُ عَنِّي عَبِيدُ هذا (الياسق العصري [يَعنِي القَوانِينَ الوَضعِيَّةَ]) وناصِـرُوه، أنِّي جامِدٌ، وأنِّي رَجْعِيٌّ، وما إلى ذلـك مِنَ الأقاويـلِ، ألا فَلْيَقولوا ما شاءُوا، فَما عَبَأْتُ يَومًـا مـا بِمـا يُقـالُ عَنِّي، ولَكِنِّي قُلْتُ مــا يَجِبُ أنْ أقُــولَ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ محمـــد بن إبـــراهيم (رئيس القضـــاة ومفـــتى الـــديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبــراهيم): فَلِهــذه المَحــاكِمِ مَراجِــعُ، هي القــانونُ المُلَفَّقُ مِن شَــرائعَ شَــتَّى وقَــوانِينَ كَثِــيرةٍ، كالقــانونِ الفَرَنْسِــيِّ والقــانونِ الأمْـريكِيِّ والقــانونِ البِريطــانِيِّ، وغَيرهــا مِنَ القَــوانِين، ومِن مَــذاهِبِ بَعض المُــدَّعِينَ المُنتَسِبِين إلى الشَّريعةِ، وغَير ذلك، فَهذه المَحاكِمُ الآنَ في كَثِــير مِن أمصــار الإســلامِ مُهَيَّأةٌ مُكَمَّلــةٌ، مَفتوحــةُ الأبوابِ والناسُ إليها أسرابٌ إثْرَ أسـرابِ، يَحكُمُ حُكّامُهـا بينهم بِما يُخـالِفُ حُكمَ السُّـنَّةِ والكِتـابِ مِن أحكـام ذلـك القانونِ، وتُلْزِمُهم به وتُقِرُّهم عليه وتُحَتِّمُه عليهم، فَأيُّ كُفر فَوْقَ هذا الكُفر، وأيُّ مُناقَضةٍ لِلشَّـهادةِ بِـأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ بَعْدَ هذه المُناقَضةِ. انتهى.

(4)وقــالَ الشــيخُ ســيد قطب في كِتابِــه (مَعــالِمُ في الطريق): الشـأنُ الـدائمُ أنْ لا يَتَعـايَشَ الحـقُّ والباطـلُ في هذه الأرضِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـيد قطب أيضًـا في كِتابِه (في ظلال القـرآن): {وَلَا يَزَالُـونَ يُقَـاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا}، وَهَـذَا التَّقْرِيـرُ الصَّـادِقُ مِنَ الْعَلِيمِ الْخَبِـيرِ يَكْشِـفُ عَنِ الإصْـرَارِ الْخَبِيثِ عَلَى الشَّـرِّ، وَعَلَى فِتْنَـةِ الْمُسْـلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ بِوَصْـفِهَا

الْهَدَفَ الثَّابِتَ الْمُسْتَقِرَّ لِأَعْدَائِهِمْ، وَهُوَ الْهَدَفُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ لِأَعْدَاءِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي كُلِّ أَرْضٍ وَفِي كُلِّ جِيلٍ؛ إِنَّ وُجُودَ الإسْلَامِ فِي الأَرْضِ هُوَ بِذَاتِهِ غَيْظٌ وَرُعْبٌ لِأَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ وَلِأَعْدَاءِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي كُلِّ حِينٍ؛ إِنَّ الإسْلَامَ بِذَاتِهِ يُؤْذِيهِمْ وَيَغِيظُهُمْ وَيُخِيفُهُمْ، فَهُوَ مِنَ الْقُوَّةِ وَمِنَ الْمَتَانَةِ بِحَيْثُ يَخْشَاهُ كُلُّ مُبْطِلٍ وَيَرْهَبُهُ كُلُّ بَاغٍ وَيَكْرَهُهُ كُلُّ مُفْسِدٍ، إِنَّهُ حَرْبٌ بِذَاتِهِ وَبِمَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ أَبْلَجَ وَمِنْ مَنْهَجٍ قَوِيمٍ وَمِنْ نِظَامٍ سَلِيمٍ، إِنَّهُ بِهَذَا كُلِّهِ حَرْبٌ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُطِيقُهُ الْمُبْطِلُونَ الْبُغَاةُ الْمُفْسِدُونَ، وَمِنْ ثَمَّ يَرْصُدُونَ لِأَهْلِهِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْهُ وَيَرُدُّوهُمْ كُفَّارًا فِي صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْكُفْرِ الْكَثِيرَةِ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَفَسَادِهِمْ وَفِي الأَرْضِ جَمَاعَةٌ مُسْلِمَةٌ تُؤْمِنُ بِهَذَا الدِّينِ وَتَتَّبِعُ هَذَا الْمَنْهَجَ وَتَعِيشُ بِهَذَا النِّظَامِ؛ وَتَتَنَوَّعُ وَسَائِلُ قِتَالِ هَؤُلَاءِ الأَعْدَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَدَوَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْهَدَفَ يَظَلُّ ثَابِتًا أَنْ يَرُدُّوا الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ عَنْ دِينِهِمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَكُلَّمَا انْكَسَرَ فِي يَدِهِمْ سِلَاحٌ انْتَضَوْا [أَيْ أَخرَجوا] سِلَاحًا غَيْرَهُ، وَكُلَّمَا كَلَّتْ [أَيْ ضَعُفَتْ] فِي أَيْدِيهِمْ أَدَاةٌ شَحَذُوا [أَيْ سَنُّوا وَأَحَدُّوا] أَدَاةً غَيْرَهَا، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ مِنَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ قَائِمٌ يُحَذِّرُ الْجَمَاعَةَ الْمُسْلِمَةَ مِنَ الاسْتِسْلَامِ وَيُنَبِّهُهَا إِلَى الْخَطَرِ وَيَدْعُوهَا إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الْكَيْدِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْحَرْبِ وَإِلَّا فَهِيَ خَسَارَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعَذَابُ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ عُذْرٌ وَلَا مُبَرِّرٌ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ أبو مصعب الزرقاوي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (القِتالُ قَدَرُ الطائفةِ المَنصُورةِ) نَشَرَتْها صحيفةُ النَّبَأِ (العَدَدُ 267 الصادِرُ بِتارِيخِ 16 جمادى الأولى 1442هـ): إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى خَلَقَ الخَلقَ لِعِبادَتِه واتِّباعِ شَرِيعَتِه، ولم يَترُكْهم هَمَلًا [أيْ سُدًى بِلا ثَوابٍ ولا

عِقابٍ]، بَلْ أرسَلَ إليهم رُسُلًا يَـدعونَهم إليـه ويَـدُلُّونَهم عليـه، فانقَسَـمَ العِبـادُ إلى فَـرِيقَين، فَرِيـقٌ هَـداهُ اللـهُ بِفَضلِه ورَحمَتِه، وفَرِيقٌ أضَلَّهُ اللَّهُ بِعِلمِه وعَدلِه، ومَضَـى قَـدَرُ اللـهِ وجَـرَتْ سُـنَّتُه أنْ يَقَـعَ التَّدافُعُ والصِّـراعُ بين هَـذَين الفَـرِيقَين (الحَـقُّ وأنصـارُه، والباطِـلُ وأعوانُـه)، وذلك على مَرِّ الْعُصُورِ وَكَـرِّ الـدُّهُورِ وإلى أنْ يَـرِثَ اللـهُ الأرضَ ومَن عليها {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَـوْا مِن قَبْـلُ، وَلَن تَجِـدَ لِسُـنَّةِ اللَّهِ تَبْـدِيلًا}، وذلـك أنَّ الحَـقَّ والباطِـلَ ضِدَّانِ لا يَجتَمِعانِ أبَدًا، فَوُجودُ أحَدِهما على أرضِ الواقِعِ يَسـتَلزِمُ -ولا بُـدَّ- مَحْـوَ الآخَـرِ، أو إضـعافَه بِتَجرِيـدِه مِنَ الأُسُسِ التي يَرتَكِزُ عليها والمَبادِئِ التي قِيامُه بهـا، فَلا يُتَصَوَّرُ في مَيدانِ الواقِعِ أنْ يَتَعايَشَ الحَقُّ والباطِلُ مَعًـا على أرضٍ واحِدةٍ مِن دُونِ غَلَبةٍ لِأحَـدِهما على الآخَـرِ، أو سَعْيٍ لِتَحقِيقِ هذه الغَلَبةِ، ولو فُـرِضَ أنَّ الحَـقَّ اِسـتَكانَ حِقبةً مِنَ الزَّمَنِ وأحجَمَ عن مُزاحَمةِ الباطِلِ ومُدافَعَتِـه، فَإنَّ الباطِلَ لن يُقابِلَ هذه الاستِكانةَ إلَّا بِصَولةٍ يَستَعلِي بهـا على الحَـقِّ وأهلِـه، يَـرُومُ مِن خِلالِهـا النَّيْـلَ منهم والقَضـاءَ عليهم، أو على الأقَـلِّ تَجرِيـدَهم مِن أهَمِّ مـا يُمَيِّزُهم عَنِ الباطِـلِ وأهلِه، عَبْـرَ سِلْسِـلَةٍ مِنَ التَّنـازُلاتِ والتي لا تُبْقِي لهم مِنَ الحَـقِّ غَيْـرَ اِسـمِه، ومِن مَنهَجِـه غَيْرَ رَسمِه، لِيَغدُو [أيْ أهـلُ الحَـقِّ] في نِهايَـةِ المَطـافِ جُزْءًا مِنَ مَملَكةِ الباطِلِ وذَيلًا مِن أذيالِه وَبِئْسَتِ النِّهايَةُ؛ والقُرآنُ الكَرِيمُ يَزْخَرُ بِالآيَاتِ التي تُقَـرِّرُ هـذه الحَقِيقـةَ وتُؤَصِّـلُها، يَقـولُ اللـهُ سُـبحانَه وتَعـالَى {وَقَـالَ الَّذِينَ كَفَـرُوا لِرُسُـلِهِمْ لَنُخْـرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِـنَا أَوْ لَتَعُـودُنَّ فِي مِلَّتِنَـا} [وقَـالَ تَعَـالَى أيضًـا حِكَايَـةً عَنْ أَصْـحَابِ الْكَهْـفِ {إِنَّهُمْ إِن يَظْهَـرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُـوكُمْ أَوْ يُعِيـدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا}]، إنَّها حَقِيقـةُ المَعرَكـةِ بَيْنَ الحَـقِّ والباطِـلِ، حَقِيقـةٌ ثابِتـةٌ مُسـتَقِرَّةٌ لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمانِ ولا تَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ المَكانِ، فَلَيسَ لِأهْلِ الإيمانِ مِنَ

الرُّسُلِ وأتباعِهم عند مِلَلِ الكُفرِ قاطِبَةً إلَّا أحَدُ سَبِيلَين، إمَّا أنْ يُخْلُوا لهم الأرضَ -بِالقَتلِ والتَّصفِيةِ والتَّشرِيدِ والطَّردِ والإبعادِ- لِيَعِيشوا فيها كُفرًا وفَسادًا، وإمَّا أنْ يَتَنازَلوا عنِ الحَقِّ الذي معهم ويَستَسلِموا لِلباطِلِ وحِزبِه ويَذوبوا في مُجتَمَعِهم وهذا ما تَأباه طَبِيعةُ هذا الدِّينِ لِأتباعِه... ثم قال -أي الشيخ الزرقاوي-: قالَ اللهُ تَعالَى حِكايَةً عن شُعَيْبٍ عليه السَّلامُ {وَإِن كَانَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا، قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ}، فالباطِلُ لا يُطِيقُ وُجودَ فِئَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وبِرِسالَتِه في دِيارِهم وإنْ كانَتْ هذه الفِئةُ فِئَةً ضَعِيفةً مُجَرَّدةً مِن كُلِّ أسبابِ القُوَّةِ المادِّيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخ الزرقاوي-: وإذا كانَ قد سَبَقَ في قَضاءِ اللهِ مُعاداةُ الباطِلِ لِلحَقِّ وأهلِه وتَسَلُّطُهم عليهم بِأنواعِ الأذَى وألوانِ العَذابِ [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): وَاللَّهُ تَعَالَى إذَا أَرْسَلَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْنَا أَنْ نَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ فِي إرْسَالِهِمْ وَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا يُنَافِي الْآخَرَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَأَمَرَنَا بِقَتْلِ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نَرْضَى عَنِ اللَّهِ إذْ خَلَقَ ذَلِكَ وَنَعْلَمُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حِكْمَةً وَنَقْتُلُهُمْ كَمَا أَمَرَنَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ. انتهى]، فَقَدْ أمَرَ سُبحانَه أوْلِيَاءَه بِإشهارِ سَيفِ العَداوةِ والبَغضاءِ في وَجْهِ الباطِلِ وأهلِه، ورَفْعِ لِوَاءِ البَراءَةِ مِنَ الكُفرِ وحِزبِه، قالَ سُبحانَه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، قالَ الشَّيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ [ت1301هـ]

رَحِمَـه اللـهُ [في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين والأتـراك)] {وهَـا هُنَـا نُكتـةٌ بَدِيعـةٌ في قَولِـه تَعالَى (إنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)، وهي أنَّ اللهَ تَعالَى قَدَّمَ البَراءةَ مِنَ المُشركِين العابِـدِين غَـيرَ اللهِ، على البَـرَاءةِ مِنَ الأوثـانِ المَعبـودةِ مِن دُونِ اللـهِ، لِأنَّ الأوَّلَ أهَمُّ مِنَ الثانِي، فَإنَّه قد يَتَبَرَّأُ مِنَ الأوثـانِ ولا يَتَبَرَّأُ مِمَّن عَبَدَها فَلا يَكـونُ آتِيًـا بِـالواجِبِ عليه، وأمَّا إذا تَبَـرَّأَ مِنَ المُشـرِكِين فَـإنَّ هـذا يَسـتَلزِمُ البَـراءةَ مِنَ مَعبوداتِهم} إلى أنْ قالَ [أي الشَّيخُ اِبنُ عَتِيق] {فَعَلَيـكَ بِهذه النُّكتةِ، فَإنَّها تَفتَحُ [لَكَ] بابًا إلى عَداوةِ أعداءِ اللـهِ، فَكَمْ [مِنْ] إنسـانٍ لا يَقَـعُ منـه الشِّـركُ ولَكِنَّه لا يُعـادِي أهلَه [أيْ أهلَ الشِّركِ]، فلا يكـونُ مُسـلِمًا بـذلك إذْ تَـرَكَ دِينَ جَمِيعِ المُرسَلِين؛ ثم قـالَ تَعـالَى (كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَـدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ)، فَقَولُـه (بَـدَا) أيْ ظَهَـرَ وبـانَ، وتَأَمَّلْ تَقـدِيمَ العَداوةِ على البَغضاءِ، لِأنَّ الأُولَى أهَمُّ مِنَ الثانِيَـةِ، فَـإنَّ الإنسانُ قد يُبغِضُ المُشركِين ولا يُعادِيهم، فَلا يَكونُ آتِيًا بِالواجِبِ عليه حتى تَحصُلَ منه العَداوةُ والبَغضاءُ، ولا بُـدَّ أيضًا مِن أنْ تَكونَ العَـداوةُ والبَغضـاءُ بـادِيَتَين ظـاهِرَتَين بَيِّنَتَين}. انتهى.

(6)وقالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِـبَ "شـيخ الإسـلام" في الدولـةِ العثمانيـةِ، وكـان صـاحبُ هـذا المَنْصِـبِ هـو المُفْتِي الأكْبَـرَ في الدولـةِ) في (مَوقِـفُ العَقــلِ والعِلم والعــالَمِ مِن رَبِّ العــالَمِين وَعِبــادِه المُرسَلِين): هذا الفَصْلُ [أيْ فَصْلُ الدِّين عن السِّيَاسـةِ] مُؤامَرةٌ بِالـدِّين لِلقَضـاءِ عليه، وقـد كـان في كُـلِّ بِدعـةٍ أحدَثَها المِصرِّيون الْمُتَفَرْنِجونَ في البلاد الإسلامية كَيْـدٌ لِلدِّين ومُحاوَلةُ الخُروجِ عليه، لكنَّ كَيْدَهم في فَصلِه عن السياسةِ أدهَى وأشَدُّ مِن كُلِّ كَيْدٍ في غيرِه، فهو اِرتِـدادٌ

عنـــــه، مِنَ الحُكومـــــةِ أَوَّلًا ومِنَ الأُمَّةِ ثانِيًا، إنْ لم يَكُنْ بِارتِدادِ الداخِلِين في حَوزةِ تلك الحُكومةِ [حَوزةُ الحُكومةِ هي جَمِيعُ الأراضِي الـتي تَحكُمُهـا] بِاعتِبـارهم أفـرادًا، فَباعتِبـارِهِم جَماعـةً وهـو أقصَـرُ طَريـق إلى الكُفـر مِن اِرتِـدادِ الأفـرادِ، بَـلْ إنَّه يَتَضَـمَّنُ اِرتِـدادَ الأفـرادِ أيضًـا لِقُبولِهم الطاعةَ لتلك الحُكومـةِ المُرتَـدَّةِ... ثم قـالَ -أيْ مصطفى صبري-: وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمـرَ في البِلادِ الإسـلامِيَّةِ حُكومـةٌ مُرتَـدَّةٌ عن الإسـلام وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عن الإسلام [قالَ مصطفى صبري هُنَـا مُعَلِّقًـا: مَـدَارُ الفَـرْق بين دار الإسـلام ودار الحَـرب على القانونِ الجـاري أحكامُـه في تلـك الـدِّيَار، كَمـا أنَّ فَصْلَ الـدِّين عن السِّيَاسـةِ مَعنـاه أنْ لا تكـونَ الحُكومـةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّين. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القـادةِ الفـوارس بهجـر فسادِ المدارس): فَمَا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجِلِيزيٍّ وآخَرَ عَرَبِيٍّ؟!. انتهى]، بَل المُرتَدُّ أبعَدُ عن الإسـلام مِن غَـيره وأَشَدُّ، وتَـأثِيرُه الضـارُّ في دِين الأُمَّةِ أكثَـرُ، مِن حيث أنَّ الحُكومـةَ الأَجْنَبِيَّةَ لا تَتَـدَخَّلُ في شُـؤونِ الشَّـعبِ الدِّينِيَّةِ وتَترُكُ لهم جَماعةً فيمـا بينهم تَتَـوَلَّى الفَصْـلَ في تلـك الشُّـؤونِ [قـالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيل الجـرار): ودارُ الإسلام ما ظَهَرَتْ فيها الشَّهَادَتَانِ والصَّلاةُ، ولم تَظهَـرْ فيهـا خَصـلةٌ كُفرِيَّةٌ ولـو تَـأويلًا إلَّا بِجِـوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـان. قالَـه حسـين بن عبداللـه العَمْـري في كِتابِـه (الإمـام الشـوكاني رائـد عصـره). وقـالَ الشـيخُ صِـدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشهادة والهجـرة): كإظهـار اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصارِ المُسلِمِين. انتهى] وإلَّا فَدارُ كُفْر... ثم قـالَ -أي الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أيْ في الدار] بِظُهور الكَلِمـةِ، فـإنْ كـانَتِ الأوامِـرُ والنَّواهِي في الـدار لِأهـلِ الإسـلام بحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّارِ أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفـرِه

إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهلِ الإسلام فهذه دارُ إسلام، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفريَّةِ فيها، لِأنَّها لم تَظهَرْ بِقُوَّةِ الكُفَّار ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشاهَدٌ في أهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَدِينَ الساكِنِين في المَدائن الإسلامِيَّةِ، وإذا كانَ الأمرُ العَكْسَ فالدارُ بِالعَكْس. انتهى]، ومِن حيث أنَّ الأُمَّةَ لا تزال تَعتَبِرُ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ عن دِينِها مِن نَفْسِها [أَيْ مِن نَفْسِ الأُمَّةِ] فَتَرْتَدَّ [أي الأُمَّةُ] هي أيضًا معها تَدريجِيًّا؛ وربما يَعِيبُ هذا القَولَ [أي القَولَ بِأَنَّ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ أَضَرُّ على دِين الأُمَّةِ مِنَ الحُكومةِ الأَجْنَبِيَّةِ المُحْتَلَّةِ] عَلَيَّ مَن لا خَلَاقَ له في الإسلام الصَّمِيم، والعائبُ يَرَى الوَطَنَ فَقَطْ فَوقَ كلِّ شَيءٍ، مع أن المُسلِمَ يَرَى الوطنَ مع الإسلام فهو يَتَوَطَّنُ مع الإسلام ويُهاجِرُ معه... ثم قالَ -أيْ مصطفى صبري-: فتُرْكِيَا كُلُّها -بِبِلادِها وسُكَّانِها- خَرَجَتْ بَعْدَ حُكومةِ الْكَمَالِيِّينَ [نِسْبَةً إلى مصطفى كمال أتاتُورك، قائدِ الحركةِ التُّرْكِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ، ومُؤَسِّس الجُمْهُوريَّةِ التُّرْكِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1938م). وقد جاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الحكومة الْكَمَالِيَّةُ أَلْغَتِ الخلافةَ العثمانيةَ سنةَ 1924م. انتهى باختصار] مِن يَدِ الإسلام... ثم قالَ -أيْ مصطفى صبري-: نَرَى فضيلةَ الأستاذَ الأكبرَ المراغي شيخ الجامع الأزهر يقول في كلمةٍ منشورةٍ عنه في الجرائد ما مَعناه {إنَّ في إمكانِ أيِّ حُكومةٍ إسلاميَّةٍ أنْ تَخرُجَ عن دِينِها فَتُصبِحَ حُكومةً لا دِينِيَّةً، وليس في هذا مانِعٌ مِن أنْ يَبْقَى الشعبُ على إسلامِه كما هو الحالُ في تُرْكِيَا الجَدِيدةِ [يَعنِي بَعْدَ إعلان قِيَام الجُمْهُوريَّةِ التُّرْكِيَّةِ وإعلان إلغاءِ الخِلافةِ العثمانيةِ]}، والأستاذُ الأكبرُ ليس في حاجةٍ إلى الفَحص عنِ النَّشْءِ الجَدِيدِ التُّرْكِيِّ المُتَخَرِّجِ على مَبادئِ الحُكومةِ

الْكَمَالِيَّةِ التي اِعتَرَفَ الأستاذُ الآنَ بأنَّها حُكومـةٌ لا دِينِيَّةٌ، ولا في حاجـةٍ إلى التَّفكِـير في كَـونِ الشَّـعبِ التُّرْكِيِّ القَدِيم المُسلِم يَفنَي يَومًا عن يَوم ويَخْلُفُه هـذا النَّشْـءُ الجَدِيـدُ اللادِينِيُّ، ليس فَضِـيلَتُه في حاجـةٍ إلى الفَحص عن هذه الحَقِيقةِ المُرَّةِ إذْ لا يَعْنِيـهِ حـالَ التُّرْكِ ومَـآلِهم مُسـلِمِين أو غَيْـرَ مُسـلِمِين ولا حـالَ الإسـلام المُتَقَلِّص ظِلُّه عن بلادِهم بِسُرعةٍ فَوْقَ التَّدريج، حـتى أنَّ الأُسْـتَاذَ لا يَعْنِيهِ تَبِعَةُ الفَتْوَى التي تَضَمَّنَها تَعَزِّيـه بِبَقـاءِ الشَّـعْبِ على إسلامِه مع اِرتِدادِ الحُكومـةِ في تُرْكِيَا، والـتي تَفتَحُ البـابَ لِأنْ يَقـولَ قائـلٌ {إنَّ الحُكومـةَ مـا دامَتْ يَنحَصِـرُ كُفْرُها في نَفسِـها ولا يُعْـدِي الشَّـعْبَ، فَلا مـانِعَ مِن أنْ تَفعَلَ حُكومـةُ مِصـرَ -مَثَلًا- مـا فَعَلَتْـه حُكومـةُ تُرْكِيَـا مِن فَصْلِ الدِّين عن السِّيَاسةِ، بِمَعنَى أنَّه لا يُخـافُ مِنْـه [أَيْ مِنَ الفَصْلِ] على دِين الشَّعْبِ}، كَأَنَّ الدِّينَ لازِمٌ لِلشَّعْبِ فَقَـطْ لا لِلحُكومـةِ، مـع أنَّ الحُكومـةَ لَيْسَـتْ إلَّا مُمَثِّلَـةَ الشَّعْبِ -أو وَكِيلَتَه- التي لا تَفعَلُ غَيْـرَ مـا يَرضـاه، فـإذا أخرَجَها أفعالُها عن الدِّينِ فَلَا مَنْدُوحَةَ [أَيْ فَلَا مَفَرَّ] مِن أنْ يَخرُجَ مُوَكِّلُها أيضًا لِأنَّ الرِّضَا بـالكُفْـرِ كُفْـرٌ، وهـذا مـا يَعودُ إلى الشَّعْبِ مِن فِعْلِ الحكومةِ فَحَسْـبُ، فَضْـلًا عَمَّا يَفعَـلُ الشَّـعْبُ نَفْسُـه بَعْـدَ فِعْـلِ الحُكومـةِ الفاصِـلِ بين الدِّين والسِّيَاسةِ ويَخرُجُ بـه عن الـدِّين -وَلَـوْ في صُـورةِ التَّدريج- اِقتِداءً بِحُكومَتِه الـتي يَعُـدُّها مِن نَفْسِـه. انتهى باختصار.

(7)وقـالَ النـوويُّ في (شـرح صـحيح مسـلم): قَـالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِمَامَـةَ لَا تَنْعَقِـدُ لِكَافِر، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَـرَأَ عَلَيْـهِ الْكُفْـرُ اِنْعَـزَلَ، قَـالَ [أَيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ] {وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّـلَوَاتِ وَالـدُّعَاءَ إِلَيْهَا}، قَالَ {وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ}، قَالَ {فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّـرْعِ، أَوْ بِدْعَـةٌ، خَـرَجَ عَنْ حُكْمِ

الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إمَامٍ عَادِلٍ، إنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إلَّا إذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ بسام ناصر في مقالة له على هذا الرابط: {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} مِن العِباراتِ الشائعةِ والمُتداوَلةِ بين الناس، وهي تُعَبِّرُ بِدِقَّةٍ وعُمْق عن مَدَى قُدرةِ السُّلطةِ السِّيَاسِيَّةِ على تَشْكِيلِ دِين رَعَايَاهَا، أو إشاعةِ نَسَق التَّدَيُّن الذي تُريدُه، إمَّا لِقَنَاعةِ السُّلطةِ به، أو لِأنَّه اِختِيارُها الأنسَبُ -بِحَسَبِ تَقدِيراتِها- لِتَحقِيق سِيَاساتِها وَرُؤَاهَا... ثم قالَ -أَيْ بسام ناصر-: النَّاسُ يَمِيلون إلى هَوَى السُّلطانِ واختِياره، فيَفْشُوَ فيهم ذلك الاختِيارُ والتَّوَجُّهُ حتى يُصْبِحَ هو الأكثَرَ حُضُورًا في حَيَاتِهم، والأمرُ كذلك إذا ما أرادَ السُّلطانُ أنْ يُشِيعَ في المُجتَمَع نَسَقًا مُعَيَّنًا مِنَ التَّدَيُّن، أو مَذْهَبًا مِنَ المَذاهِبِ العَقَدِيَّةِ أو الفِقهيَّةِ، فَإنَّه بِتَبَنِّيهِ له سَيُوَظِّفُ كُلَّ أجهزةِ ورجَالَاتِ دَوْلَتِه لِإشاعةِ ذلك المَذهَبِ وتَرسِيخِه بين الناس؛ لِذَا فإنَّ مِنَ المُتَسَالَم عليه [أَيْ مِنَ المُسَلَّم به] بَيْنَ دَارسِي تاريخ الفِرَق والمَذاهِبِ، أنَّ مِن عَوامِل اِنتِشار مَذهَبِ دِينِيٍّ ما، وعُلُوِّ صَوْتِه على غيره مِنَ المَذاهِبِ الأُخْرَى في مَرحَلةٍ تاريخِيَّةٍ ما، تَبَنِّي السُّلْطَةِ له، وفَرْضُه على الرَّعِيَّةِ بِاعتِباره نَسَق التَّدَيُّن الرَّسْمِيِّ الذي تُريدُ شُيُوعَه بين رَعَايَاهَا، ما يُوَفِّرُ له [أَيْ لِلمَذهَبِ] مِساحاتٍ أَوْسَعَ مِنَ الانتِشار والنُّمُوِّ والازدِهار؛ ومِنَ المُؤَكَّدِ أنَّ السُّلطةَ السياسيَّةَ تَمْلِكُ مِن أدَواتِ فَرْض اِختِيارها الدِّينِيِّ ما يُمَكِّنُها بالفِعل مِن تَحقِيق ذلك، ويَأتِي في مُقَدِّمَةِ تلك الأدَواتِ تَوْجِيهُ العُلَماءِ والفُقَهاءِ

والدُّعاةِ لِلقِيام بذلك الدَّوْر... ثم قالَ -أَيْ بسام ناصر-: حِينَما تَجِدُ السُّلطةُ السِّياسِيَّةُ -أَيَّةُ سُلْطَةٍ- حامِلِي لِوَاءِ الدِّين والشَّريعةِ يُسارعون إلى تَقدِيم فُرُوض الطاعةِ لِحُكَّامِها، ويُبادِرون في كُلِّ حَدَثٍ ومُناسَبةٍ إلى إعْلانِ الوَلَاءِ لهم بِاعتِبارِهم وُلَاةَ الأَمْرِ الشَّرعِيِّين، فَإنَّها سَتَعَضُّ على ذلك النَّسَقِ مِنَ التَّدَيُّن بِنَوَاجِذِها، وسَتُغْدِقُ على رجالاتِه مِنَ الأُعْطَيَاتِ والهِبَاتِ والامتِيازاتِ ما يُدِيمُ طاعَتَهم لِأولِياءِ الأُمور، ويَجْعَلُهم الحُرَّاسَ الأَوفِيَاءَ له [أَيْ لَوَلِيِّ أَمْرِهم]، المُسارعِين إلى خِدْمَتِه، والمُدافِعِين عنه في كُلِّ حِين؛ وحِينَما يُجِيلُ المُرَاقِبُ نَظَرَه في واقِعِ الأَنْظِمةِ السِّيَاسِيَّةِ المُعاصِرةِ التي تَحْرِصُ على أَنْ تَظْهَرَ في الناس بِمَظْهَر الدَّولةِ الدِّينِيَّةِ، فإنَّه سَيَجِدُ مَصَادِيقَ ذلك كُلِّه، مِن نَجاح تلك السُّلطةِ في تَشكِيلِ نَسَق تَدَيُّن الناسِ على الوَجْهِ الذي تُرِيدُ له أنْ يَسُودَ في المُجتَمَع، مع كَبْتِ [أَيْ قَهْر] كُلِّ الأَنْساق الأُخرَى والتَّضْيِيقِ عليها، وتَوْظِيفِ العُلَماءِ والفُقَهاءِ والدُّعاةِ لِيَكُونوا أَلْسِنةَ الدِّفاع عنها [أَيْ عن السُّلطةِ] والتَّرويج لها والدَّعوةِ إلى شَرعِيَّتِها؛ ومِن عَجائبِ مَصَادِيق تلك المَقُولةِ {النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ} أنَّ السُّلطةَ قادِرةٌ على تَطْويع غالِبِ عُلَمائها وفُقَهائها ودُعاتِها إلى كافَّةِ سِيَاساتِها واختِياراتِها، فَما كانَ في قاموسِهم الفِقهِيِّ حَرامًا ومَمنوعًا، باتَ مع قَراراتِ وَلِيِّ الأمر حَلَالًا ومَسموحًا، وَلَنْ يَعْجَزَ أولئك القَومُ عن اِستِخدام الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ وتَطْويعِها بِما يَتوافَقُ مع تَوَجُّهاتِ السُّلطةِ، لِإنْفاذِ سِيَاساتِها وقَراراتِها. انتهى باختصار.

(9)وقالَ المراغي (ت1371هـ) في تفسيره: {فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا} أيْ فقالَ الأتْباعُ لِقادَتِهم وسادَتِهم الذين اِسْتَكْبَرُوا عن عبادة الله وحده وعنِ اِتِّباعِ قولِ الرُّسُلِ (إِنَّا كُنَّا تابِعِين لكم،

تَأْمُرونَنا فَنَأْتَمِرَ وتَنْهَوْنَنَا فَنَنْتَهِيَ)، {فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ} أي فهل تدفعون عنا اليوم شيئا من ذلك العذاب كما كنتم تَعِدُونَنا وتُمَنُّونَنا في الدنيا، وقد حَكَى اللهُ رَدَّ أولئك السادةِ عليهم {قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ} أي لو أرشدنا الله تعالى وأضاء أنوار بصائرنا وأفاض علينا من توفيقه ومعونته، لأرشدناكم ودعوناكم إلى سُبُلِ الهُدَى ووَجَّهْنا أنظارَكم إلى طريق الخير والفلاح، ولكنه لم يهدنا فَضَلَلْنا السَّبِيلَ فأَضْلَلْناكم... ثم قالَ -أي المراغي-: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} أي اذْهَبَا معا إلى فِرْعَوْنَ، وناضِلاه الحُجَّةَ بالحُجَّةِ، وقارعاه البُرهانَ بالبُرهانِ، لأنَّه طَغَى وتجبَّر وتَمَرَّد حتى اِدَّعَى الربوبيةَ {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى}، وتخصيصُ فِرْعَوْنَ بالدعوة [هُوَ] مِن قِبَلِ أنَّه إذا صادَفَتِ الدَّعوةُ مِن فِرْعَوْنَ أُذُنًا صاغِيَةً واستَجابَ لِدَعوَتِهما وآمَن بهما تَبِعَه المِصْرِيُّون قاطِبةً كما قِيلَ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: مصرُ في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطًا نصارى، لكنها [أَيْ مِصْرَ] محكومة بشرع الله تابعة للخلافة الإسلامية لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ففي هذه الحالة صارت مصر دار إسلام لأن الأحكام التي علتها أحكام الإسلام بغض النظر عن نوعية الشعب الذي فيها. انتهى باختصار. قلتُ: قول الشيخ {مصرُ في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطًا نصارى}، هذا صحيح، ثم تَحَوَّلَ عامَّةُ المصريين (تَدْريجِيًّا) إلى الإسلام، وعندئذ تحققت مقولة {النَّاسُ عَلَى دِينِ

**مُلُوكِهِمْ} والتي يراد بها كما مَرَّ بَيَانُه {أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}.**

**(11)وقالَ الشيخُ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالةٍ له على هذا الرابط: وجَرَتْ سُنَّةُ المُجتَمَعِ الإنسانيِّ بأنَّ النّاس تبع لكبرائهم وساداتهم رغم كلِّ ما يعانونه منهم، وهذه حقيقة تاريخيّة [قالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في مقالة له بعنوان (5 خُلَاصاتٍ وعِبَر مِن دروس التاريخ تساعدك على فهم واقعنا الآن) على هذا الرابط: التاريخُ نستفيدُ منه جميعا -كما أيِّ تجربةٍ شخصيةٍ- وقد عَلَّمَنا رسولُ الله صلي الله عليه وسلم فقال {لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْر وَاحِدٍ مَرَّتَيْن}، أَيُّ إنسانِ ناجح لا يُكَرِّرُ خَطَأَه مَرَّتِين، مَعناه أنَّ التجربة التاريخية مؤثرةٌ في حياة الإنسان، حتي الشركات تُحِبُّ أنْ تُوَظِّفَ ذوي الخبرات السابقة، الحياة الإنسانية بها تجارب أكبر مِن عُمُرِ الإنسانِ، لذلك قِيلَ {مَن وَعَى التاريخَ في صدره أضافَ أعمارًا إلى عُمُره}، فيجب علي البشرية أن تنظر في تاريخ الأمة أو تواريخ الأمم السابقة، لِتَخْرُجَ منها بخُلَاصاتٍ لمشاكلِها الحَالِيَّةِ... ثم قالَ -أَيْ محمد إلهامي-: فالتجربة التاريخية لا يقوم مَقامَها التَّفَوُّقُ العقلي أبدا، فالتاريخ يعطينا علمًا قد لا يمكن تحصيله بالنبوغ العقلي، ونضرب علي ذلك مثال؛ لَمَّا النبيُّ صلي الله عليه وسلم أرسل إلى هِرَقْلَ رسالةً تقول {مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، أَسْلِمْ تَسْلَمْ}، هِرَقْلُ أرسلَ جُنْدَه كي يأتوه بأحد هؤلاء العرب الذِين منهم النبي صلي الله عليه وسلم، فأتوا له بأبي سُفْيَانَ، كان [أَيْ أَبُو سُفْيَانَ] في تجارة وقتَها لِلشَّام، هِرَقْلُ -ولأنه يدرك التجارب التاريخية للأنبياء- سأل أسئلة محددة جدًا، وبعد هذه الأسئلة استطاع أن يحكم**

(هـل هـذا نـبيٌّ فِعْلًا مُرسَـلٌ مِن عنـد اللـه أم أنـه غـير صادق)، سَأَلَه 11 سؤالًا مُحَدَّدِين، قال لـه {كَيْـفَ نَسَـبُهُ فِيكُمْ؟... هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟... هَلْ قَالَ بِهَـذَا الـذي قالَ بـه أَحَـدٌ قَبْلَـهُ؟... هَـلْ يَكْـذِبُ؟... هَـلْ يَغْـدِرُ؟... مَن اِتَّبَعَه مِنَ الناس، ضُـعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْـرَافُهُمْ؟، يَزِيـدُونَ أَمْ يَنْقُصُـونَ؟، هَـلْ يَرْتَـدُّ مِنْهُمْ أَحَـدٌ سَـخْطَةً لِدِينِـهِ؟، هَـلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، كَيْفَ كَـانَ قِتَـالُكُمْ إِيَّاهُ؟، وبِمَـاذَا يَـأْمُرُكُمْ؟}، هذه الأسئلة المُحَدَّدةُ، لَمَّا أجابَه عليها أَبُو سُفْيَانَ، أَيْقَنَ هِرَقْـلُ أنهـا رسـالة مِن رسـول اللـه حَقًّا، وقـال لأَبِي سُفْيَانَ {لو أنك صدقتني فيمـا تقـول فإنـه سَـيَمْلِكُ مَـا تحت قَدَمَيَّ هَاتَيْن}؛ مَهْمَا كان هِرَقْلُ عَبْقَرِيًّا ونابِغةً، لو لم يَكُنْ عنـده هـذا العِلْمُ بالتـاريخ، مـا كـان بإمكانِـه أنْ يَطْرَحَ هذه الأسئلةَ المُحَدَّدةَ، وما كان بإمكانِـه أن يُـدرِكَ مِن الإجابــاتِ (هــل هــذا نــبيٌّ حَقًّا أم مــاذا). انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ الخضــر ســالم بن حليس في (مجلـة البيـان، الـتي يَـرْأَسُ تحريرَهـا الشـيخُ أحمـد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإســلامية العالمية") تحت عنوان (اسـتدعاء التـاريخ): إن التجـارب التاريخية تلتهم في جوفها كميـات هائلـة من الأسـاليب والتصــرفات ورود الأفعــال، وهــو مــا يجعلهــا تغطي مساحات هائلة من المناطق المجهولة للإنسان، وتعطي رصيدًا جيدًا لطريقة التصـرف ومـآلات الأفعـال. انتهى. وقالَ الشـيخُ راغب السـرجاني (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمــاء المســلمين) في مُحاضَــرةٍ مُفَرَّغَــةٍ على هــذا الرابط: وعندما تَقرَأُ التاريخَ وتُقَلِّبُ في صفحاته تُشاهِدُ سُنَنَ اللهِ سـبحانه وتعـالى في التَّغيِـير، فالتـاريخُ يُكَـرِّرُ نفسَه بصورة عجيبةٍ، وحين تقرأ أحداثًا حَدَثَتْ منـذ ألـف عام أو أكثر فإنك تشعر وكأنَّها هي نفسُ الأحداث الـتي تَحْدُثُ في هـذا الـزمن مـع اختلاف في الأسـماء فقـط، وعنــدما تَقْـرَأُ التــاريخَ كأنــك تَقْـرَأُ المُســتَقبَلَ، فاللــهُ

سبحانه وتعالى بسُنَنِه الثَّوابِتِ قَرَأَ لك المُستَقبَلَ وحَدَّدَ لك كيف ستكون العواقبُ، والمؤمن الحصيف لا يقع في أخطاء السابقِين، والمؤمن الناجح العاقل يُكَرِّرُ ما فَعَلَه السابقون ونَجَحَ معهم. انتهى] تُلَخِّصُها ملاحظةُ الأوَّلين في الحكمة القائلة {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، وتؤسّس لصحّتها الآيات المحكمات -من القرآن الكريم- والأحاديث النبويّة الشريفة، يقول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}، وهي صورة واضحة وشهادة من لسان القوم، بل يُسجِّل القرآن الكريم هذه المجاورة العجيبة بين الطّائفتَين {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم، بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا، وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}؛ وهؤلاء الذين استكبروا صِفَتُهم كما جاء في الآيات {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ، وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ}، إذن فهم المترفون الذين تمكّنهم أموالهم وأولادهم من تحقيق واجهة اجتماعيّة يصلون معها إلى صنع القرار والتّوجيه، كما ربط القرآن الكريم بين هذَين المعنَيَين [أي معنى

الترف، ومعنى صنع القرار والتّوجيه] بقوله {وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}، إنّهم الملأ [أيِ الأشرافُ والوُجوهُ والرُّؤَساءُ والمُقَدَّمون] على مرِّ التّاريخ، يقفون أمام رسالة الإصلاح ومشاريع التّغيير التي يتصدّرُ لها الأنبياء {وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ، وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضري-: وقال عليه الصّلاة والسّلام وهو يرجو إسلامَ أحَدِ ساداتِ قريش {اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ}، فلمَّا أسلم عُمَرُ كان إسلامُه فتحًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضري-: بَلْ إنّ معرفة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم بهذه السُّنَّةِ الاجتِماعِيَّةِ، و[التي هي] أنَّ النّاسَ تبع لكبرائهم وساداتهم، جعلته يتلطّف بهؤلاء الزّعماء والكبراء طمعًا في تَحيِيدِهم عن مواجهة الدّعوة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضري-: وهذه السُّنَّةُ الاجتماعِيَّةُ عَرَفَها أصحابُ محمد عليه الصّلاة والسّلام وهم يُبَشِّرون بدعوته... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضري-: إنَّ السِّياسةَ مُحَرِّكُ الحَيَاةِ العامَّةِ لأيِّ مُجتَمَعٍ، فهي مَصدَرُ القَوَانِين، والمَناهِجِ التَّرْبَوِيَّةِ، والرِّسالةِ الإعلامِيَّةِ، التي يَتَحاكَمُ النّاسُ إليها، ويَتَرَبَّوْنَ عليها، ويَتَلَقَّفُونها، وهي [أيِ السِّياسةُ] صائغةُ الوَعْيِ والثَّقافةِ. انتهى باختصار.

(12)وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): إنَّ فِئةَ سَلاطِينِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ وباشَوَاتِها أمْعَنُوا في

مُـوَالَاةِ الكـافِرِين وأَلْقَـوْا إليهم بِـالمَوَدَّةِ ورَكَنُـوا إليهم واتَّخَـذوهم بِطَانـةً مِن دُونِ المُـؤمِنِين، وعَمِلُـوا على إضعافِ عَقِيـدةِ الـوَلَاءِ والبَـرَاءِ في الأُمَّةِ وأصـابُوها في الصَّـمِيمِ، وبـذلك تَمَيَّعَتْ شَخصِـيَّةُ الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ وهُوِيَّتُها وفَقَدَتْ أَبْرَزَ مُقَوِّمَاتِها، وسَـهُلَ بَعْـدَ ذلـك على أعدائها أنْ يَحْتَوُوها ثم مَزَّقُوها شَرَّ مُمَزَّقٍ. انتهى.

(13)وقـالَ اِبنُ تيميـةَ في (مجمـوع الفَتَـاوَى): تَطْهِـيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِـهِ وَمِنْهَاجِـهِ وَشِـرْعَتِهِ وَدَفْـع بَغْي هَـؤُلَاءِ [أَيْ أَهْل الْبِدَع] وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَـاقِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَـوْلَا مَنْ يُقِيمُـهُ اللَّهُ لِـدَفْع ضَـرَر هَـؤُلَاءِ لَفَسَـدَ الـدِّينُ وَكَـانَ فَسَـادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَـادِ اِسْـتِيلَاءِ الْعَـدُوِّ مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ، فَـإنَّ هَـؤُلَاءِ [أَيْ أَهْـلَ الْحَرْبِ] إذَا اِسْتَوْلَوْا يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّين تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِـدُونَ الْقُلُـوبَ اِبْتِـدَاءً. انتهى باختصار.

(14)وقالَ الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ الفلسـطينيُّ في (الجِهـادُ والاجتِهـادُ): إنَّ الدولـةَ حِينَ تَكُـونُ على غـير الإسـلام فإنَّهـا سـتعملُ جاهـدةً لإزالـةِ مَوانـع بَقائِهـا، وسَتَنْشُـرُ أفكارَها ومَناهِجَها، والأَعْظَمُ مِن ذلك أنَّها سَتَفرضُ على الناس دِينًا ومِنْهاجًـا وقَضـاءً يَتَلاءَمُ مـع تَصَـوُّرِها لِلْكَـوْنِ والحَيَاةِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ أبـو قتـادة-: فلَـوْ نَظَـرْتَ إلى عَدَدِ المُسلِمِين الذِين دَخَلُوا في دِين اللهِ تَعالَى في زَمَنِ دعـوةِ الرسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم في مَكَّةَ المُكَرَّمـةِ لَرَأَيْتَـه عَـدَدًا قَلِيلًا جِـدًّا، وأمَّا مَن آمَنَ برسـولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم في المدينـةِ المنـورةِ زَمَنَ عِزَّةِ الإسلام فَسَـتَجِدُ الآلافَ منهم قـدِ اِلتَحَقُـوا بقافِلـةِ الإسلام... ثم قال -أي الشيخُ أبو قتادة-: فَقَدْ قَرَنَ اللهُ تعالى نَصْرَه وفَتْحَه مع دُخُولِ النـاسِ [أَفْوَاجًـا] في دِينِ

اللهِ تعالى [وذلك في قولِه تعالى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}]، لأنَّه إنْ لم يَتِمَّ النَّصْرُ والفتحُ فلَنْ يَتِمَّ دُخولُ الناس في دِينِ اللهِ تَعالَى [أَفْوَاجًا]، بَلْ إنَّ عُلَماءَنا الأوائلَ بفَهْمِهم وثاقِبِ فِكْرِهم جَعَلُوا اِنتِشارَ الفِكْرةِ مَنُوطًا بِالقُوَّةِ والشَّوْكةِ، كَقَولِ اِبنُ خَلْدُونَ [في (مُقَدِّمَتِهِ)] {إنَّ المَغْلُوبَ مُولَعٌ بالاقتداءِ بالغالِبِ}، فجَعَلَ ظاهرةَ التَّلَقِّي مُقَيَّدةً بالقُوَّةِ والغَلَبةِ. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العَرَبُ {النَّاسُ [أَيْ أَكْثَرُ النَّاس، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَه؟)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أي الشيخُ البنعلي-: يَخْدَعُ سَحَرَةُ المُرْجِئةِ المُريدِين [يَعْنِي أَنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أَتْباعَهم] بِقَوْلِهم {لَمَّا كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ كان الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو جَهْلٍ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللهِ صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم}، والصَّوَابُ أنَّ هذه العِبارةَ مَعْكُوسةٌ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، والصَّحِيحُ أنْ يُقالَ {لَمَّا كانَ الذي يَحْكُمُ قُرَيْشًا هو أَبُو جَهْلٍ كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ، ولَمَّا صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللهِ}، فاللهُ سُبحانَه وتَعالَى لم يَقُلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَرَأَيْتَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قالَ اللهُ سُبْحانَه وتَعالَى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فَدُخُولُ الناس فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا هو بَعْدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(16)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكــافِرَ"): ... ولَكِنِ اليَــومَ بَعْــدَ فَــرضِ المَحاكِمِ [أيْ في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ (الـتي يُسَـمِّيها أهـلُ البِـدَعِ والضَّـلالِ "داعش")]، والأمـر بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَر، والدَّوراتِ الشَّـرعِيَّةِ، والـدَّعوةِ إلى اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ، عَـرَفَ النـاسُ التَّوحِيـدَ، ودَخَلـوا فيـه أفواجًا كَمـا خَرَجـوا منـه مِن قَبْـلُ أفواجًا، وهـذا أمـرٌ ظـاهِرٌ. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشَّيخُ عطية فياض (أسـتاذ الفقـه المقـارن بكليــة الشــريعة بجامعــة الأزهــر) في مَقالــةٍ لــه على المَوقِـعِ الرسـمي لجماعـة الإخـوان المسـلمين (إخـوان أونلاين) بعنوان (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية) في هـذا الرابط: هنـاك واقِـعٌ مَريـرٌ لِلأُمَّةِ في عَلاقَتِهـا بالشَّريعةِ الإسـلامِيَّةِ ليس وَلِيـدَ اليَـوم، وإنَّمـا اِبتَـدَأَ مُنْـذُ أكثَــرَ مِن قَــرنَين، واشــتَدَّ بَأسُــه مــع سُــقوطِ الخِلافــةِ الإسلامِيَّةِ على أيدِي العَلْمانِيِّين الذِين حَرَصــوا مِن خِلالِ تَـــرَبُّعِهم على عَــــرش كَثِـــير مِنَ الحُكومـــاتِ العَرَبيَّةِ والإسلامِيَّةِ أنْ يُحدِثوا خَلَلًا في البِنيَـةِ الفَكريَّةِ لِلشُّـعوبِ الإســلامِيَّةِ. انتهى. وقــالَ الشَّــيخُ يُوسُــفُ القرضــاوي (عُضـوُ هَيْئـةِ كِبـار العُلَمـاءِ بـالأزهَرِ زَمَنَ حُكْمِ الـرَّئيس الإخوانِيِّ محمد مرسي، ورَئيسُ الاتِّحادِ العـالَمِيِّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين الـذي يُوصَــفُ بِأنَّه أكبَــرُ تَجَمُّع لِلعُلَمــاءِ في العالَم الإسلامِيِّ، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُســلِمِين على مُســتَوَى العــالَم) على مَوقِــع قَنــاةِ الجزيرةِ الفَضـائيَّةِ (القَطَريَّة) تحت عنـوان (التـدرج في تطبيق الشريعة وتغيير المنكر) في هذا الرابط: الإخــوةُ السَّلَفِيُّون في (مِصرَ) كانوا مُستَعجِلِين [يَعنِي بَعْدَما فازَ الإخـوانِيُّ (محمـد مرسـي) بِرئاسـةِ مِصـرَ]، يُريـدوا أنْ يَفرِضوا كُـلَّ شَـيءٍ [يَعنِي أنَّهم أرادوا تَطبِيـقَ الشَّـرِيعةِ

الإسلامِيَّةِ بِالكامِلِ]، ولَكِنْ لَمَّا اِختَلَطوا بِالواقِعِ ورَأَوُا الناسَ كَيْفَ مَوقِفُهم وكَيْفَ تَعامُلُهم [يَعنِي رَأَوْا كَيْفَ مَوقِفُ الناس وتَعامُلُهم مع مَسْأَلةِ تَطبِيقِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ بِالكامِلِ] وَجَدوا أنَّ الأمْرَ -ليس كَما كانوا يَظُنُّون- أنَّهم لا بُدَّ أنْ يُعامِلوا النَّاسَ على واقِعِهم، لِأَنَّه ليس بِالمَعقولِ أنَّك تُمسِكُ السَّيْفَ وتُحارِبُ النَّاسَ جَمِيعًا. انتهى باختصار.

زيد: ما المُرادُ بِـ (اِمتِحانِ النَّاسِ في عَقائدِهم)، وما حُكْمُ ذلك؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ عمر الزبيدي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ) على هذا الرابط: فَهذا بَحثٌ يَسِيرٌ لِمَسْألةِ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، جَمَعْتُ فِيها ما استَطَعْتُ الوُقوفَ [عليه] مِن أدِلَّةٍ وآثارٍ وأقوالِ لِلسَّلَفِ في هذه المَسْألةِ، وحاوَلْتُ الجَمْعَ بَينَها والتَّوفِيقَ بَيْنَ ما يَظهَرُ مِنَ الاختِلافِ أو التَّضادِّ فيها، سائلًا اللهَ سُبحانَه وتَعالَى السَّدادَ والتَّوفِيقَ، إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (تَعرِيفُ الامتِحانِ)، يُطلَقُ الامتِحانُ في اللُّغةِ ويُرادُ بِه (الاختِبارُ)، يُقالُ {مَحَنَه وامتَحَنَه} بِمَنزِلةِ {خَبَرْتُه واختَبَرْتُه، وبَلَوْتُه وابْتَلَيْتُه}، والمَصدَرُ مِن ذلك (مِحْنَة)؛ يَقولُ الخَلِيلُ بْنُ أحْمَدَ [في كِتابِه (العَيْنُ)] {(المِحْنَةُ) مَعْنَى الكَلامِ الذي يُمْتَحَنُ بِه فَيُعرَفُ بِكَلامِه ضَمِيرُ قَلبِه}؛ والمُرادُ بِـ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ) اِختِبارُ النَّاسِ بِبَعضِ المَسائلِ والأُمورِ، لِطَلَبِ مَعرِفةِ عَقائدِهم وكَشفِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، الأصلُ في هذا البابِ أنَّ النَّاسَ يُعامَلون بِحَسَبِ ظَواهِرِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعالَى،

وَيَشْهَدُ لِهذا الأصلِ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أَيْ لَه أَمَانُ اللَّهِ وَضَمَانُهِ] وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ [أَيْ لا تَخونوا اللَّهَ في عَهْدِه]}؛ ولَكِنْ إذا كانَ ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] حاجةٌ شَرعِيَّةٌ لِكَشفِ ما وَراءَ هذه الظَّواهِرِ فَإنَّ الامتِحانَ يَجوزُ ويُشرَعُ آنَذَاكَ، فَإنَّه قد جاءَ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ ما يَدُلُّ على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه؛ فَاللَّهُ سُبحانَه وتَعالَى أمَرَ نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامتِحانِ النِّساءِ المُهاجِراتِ إلَيه، فَقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسِّسُ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ بِالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (تفسير القرآن الكريم): فَيَقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}، فالخِطابُ هُنا لِلْمُؤْمِنِين، والمَقصودُ بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ؛ {مُهَاجِرَاتٍ} أيْ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ؛ {فَامْتَحِنُوهُنَّ} أيْ فاختَبِروهُنَّ بِما يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ؛ {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} أي اللهُ سُبحانَه وتَعالَى هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهنَّ لا أنتُمْ، فَإنَه غَيرُ مَقدور لَكُمْ، فَحَسبُكُمْ أماراتُه وقَرائنُه؛ والمَقصودُ بِالامتِحان هُنا -كَما بَيَّنَتْ بَعضُ الرِّواياتِ- بِأنْ تَشهَدَ الشَّهادَتَين، وقالَ بَعضُهم {بِأنْ تَحلِفَ أنَّها ما هاجَرَتْ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ، وما هاجَرَتْ بُغْضةً لِزَوج، أو غَيْرَ ذلك مِن الأغراض}، فَتَذكُرُ المَرأةُ ما عندها ويُقبَلُ مِنها قَولُها في الظاهِرِ، فَإذًا هذا لا يَعنِي التَّفتِيشَ عَمَّا في الباطِنِ، لَكِنْ هناك أُمورٌ اِقتَضَتْ هذا الامتِحانَ في حَقِّ النِّساءِ دُونَ الرِّجالِ، فَإنَّه لم يَحدُثِ اِمتِحانٌ لِلرِّجالِ،

وإنَّما كـانَ الامتِحـانُ لِلنِّسـاءِ خُصوصًـا، وسـوف نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى الفَـرْقَ بَيْنَ الرِّجـالِ والنِّسـاءِ في ذلـك؛ فالمَقصـودُ مِن قَولِـه تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إذَا جَـــاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـــاتُ مُهَـــاجِرَاتٍ فَـــامْتَحِنُوهُنَّ} يَعنِي اِختَبِـــرُوهُنَّ كَيْ تَســـمَعوا مِنهُنَّ مـــا يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمان، ولا يَلْزَمُ مِن هذا الامتِحانِ القَطـعُ بِأَنَّهُنَّ مُؤْمِناتٌ في القَلبِ، لِأَنَّ مـا في البـاطِنِ لا يَطَّلِـعُ عليـــه إلَّا اللـــهُ سُـــبحانَه وتَعـــالَى، وقَولُـــه {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَـانِهِنَّ} أي اللـهُ هـو المُطَّلِـعُ على قُلـوبِهنَّ لا أنتُمْ، فَهــذا لا يَــدخُلُ تحت قَــدرَتِكم، وإنَّمــا يَكفِيكم قَــرائنُ الإيمانِ وأماراتِه، كَأَنْ تَأْتِي بِالشَّهادَتَين وتُجِيبُ مـا يُوَجَّهُ إليها مِن السُّؤالِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ المقـدم-: رَوَى الإمامُ اِبْنُ جَرير [في (جامع البيان في تأويل القــرآن)] {عَن اِبْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ (كَانَتِ الْمَـرْأَةُ إذَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَلَّفَهَـا بِاللَّهِ مَـا خَرَجْتُ مُهـاجِرةً مِنْ بُغْضِ زَوْج، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ رَغْبَـةً عَنْ أَرْض إلَى أَرْض، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ في الْتِمَـاسِ دُنْيَـا، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ)؛ يَقـولُ اِبْنُ زَيْـدٍ (وإنَّمـا أُمِرْنـا بِامتِحـانِهِنَّ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَكَّةَ قَالَتْ "لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ") [كَأَنَّهـا تُريـدُ أنْ تَكِيـدَ زَوجَها!]؛ وقالَ مُجَاهِدٌ ("فَـامْتَحِنُوهُنَّ" أيْ سَـلُوهُنَّ "مَـا جَاءَ بِهِنَّ"، فَـإنْ كَـانَ جَـاءَ بِهِنَّ غَضَـبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ سَخَطٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يُـؤْمِنَّ فَـارْجِعُوهُنَّ إلَى أَزْوَاجِهِنَّ)}؛ قَولُـه {فَـإنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إلَى الْكُفَّار}، قـالَ الزَّمَخْشَـريُّ [في (الكَشَّـافُ)]، يَعْنِي إنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ وَهُوَ الظَّنُّ الْغَـالِبُ بِالْحَلِفِ وَظُهُورِ الأمَارَاتِ، وإنَّمـا سَـمَّاه عِلْمًـا إيـذَانًا بِأَنَّه [أي الظَّنَّ الْغَـالِبَ] كـالعِلْم في وُجـوبِ العَمَـلِ بِـه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المقدم-: إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يَقـولُ

{يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ}، ومَفهـومُ هـذه الآيَـةِ الكَريمـةِ أنَّ الرِّجـالَ المُهـاجِرين لا يُمتَحَنـون، وأنَّ هـذا الامتِحـانَ خـاصٌّ بالنِّسـاءِ فَقَـطْ، فَلِمَ تَخصِـيصُ النِّسـاءِ بِالامتِحـانِ؟، يَقـولُ الشَّـيخُ عطيـة سـالِم [في (تَتِمَّةُ "أضواء البيان")] {وَفِعْلًا لَمْ يَكُن النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إلَيْـهِ من الرجـال، وَالسَّـبَبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ هُوَ مَا أَشَارَتْ إلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى (فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ)، فَكَـأَنَّ الْهِجْـرَةَ وَحْـدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ، بِخِلَافِ الرِّجَـال فَقَـدْ شَـهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْق إيمَـانِهِمْ بِـالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِـهِ تَعـالَى (الْمُهَـاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ يَبْتَغُـونَ فَضْـلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْـــوَانًا وَيَنصُـــرُونَ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا خَرَجَ مُهَـاجِرًا فَإِنَّه يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وهو يَعرفُ جَيِّدًا مـا الـذي تَعنِيه الهجرةُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بمالِه ومُفارَقـةِ أهلِـه ووَطَنِـه ثُمَّ الانتِقالِ إلى المَدِينـةِ حيث يَجِبُ عليـه أنْ يُجاهِـدَ مـع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأنْ يَنصُـرَه، فَلَا يُهَـاجِرُ إلَّا وَهُـوَ صَـادِقُ الإيمَـانِ ومُسـتَعِدٌّ لِأنْ يَتَحَمَّلَ تَبِعـاتِ هـذه الهِجرةِ، لِذلك لم يَحتَجْ إلَى اِمْتِحَانٍ، وهذا بِخِلَافِ النِّسَـاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِـالْهِجْرَةِ أَيَّةُ تَبِعـةٍ، فَـأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ -سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الـزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ قد يَجْعَلُهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْمِ (الْهِجْـرَةِ)، والأمـرُ على خِلافِ ذلك بَلْ هي هارِبةٌ مِن زَوجِها لِسُوءِ العِشْـرَةِ مَثَلًا أو أرادَتْ أنْ تَكِيـدَه، كَمـا كـانَ النِّسـوةُ يُهَـدِّدنَ أزواجَهُنَّ أحيَانًا في مَكَّةَ وتَقولُ إحداهُنَّ لِزَوجِها (واللهِ، لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ) وليس ذلـك إيمانًـا باللَّهِ وبرَسـولِه فَكَـانَ ذَلِـكَ الأمـرُ مُوجِبًـا لِلتَّوَثُّق مِنْ هِجْرَتِهِنَّ، وذلك بِامْتِحَـانِهِنَّ لِيُعْلَمَ إيمَـانُهُنَّ؛ وَمِنْ جَـانِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهـا حَـقٌّ لِطَـرَفٍ آخَـرَ،

وَهُوَ زَوجُها المُشركُ، فَإنَّ هذه الهجرةَ يَتَرَتَّبُ عليها أنْ يَنفَسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وأن يُعَوَّضَ هُوَ عَمَّا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وهذه الأُمورُ من إسْقَاطِ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ وَإيجَابِ حَقِّهِ فِي الْعِوَضِ قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ إثْبَاتًا [أيْ تَثَبُّتًا] وذلك يَكُونُ بِالامتِحانِ، بِخِلَافِ هِجْرَةِ الرِّجَالِ}. انتهى باختصار]؛ وامتَحَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجارِيَةَ {فَقَالَ لَهَا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَالَتْ (فِي السَّمَاءِ)، فَقَالَ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}؛ كَما وَرَدَتْ عنِ التَّابِعِين جُملةٌ مِنَ الآثارِ تَدُلُّ بِمَجموعِها على مَشروعِيَّةِ الامتِحانِ والاختِبارِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، فَقَدْ كانَ رُواةُ الحَدِيثِ يَمتَحِنون مَنْ يَأخُذون عنه ومَن يُحَدِّثونه، و[قد] كانَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ [ت161هـ] لَا يُحَدِّثُ قَدَرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بِدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، ولا يُحَدِّثُ أحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وكذلك صَنَعَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت277هـ) فَكانَ لا يُحَدِّثُ حتى يَمتَحِنَ، ولم يَقتَصِرِ الامتِحانُ عندَهم [أيْ عند التَّابِعِين] على بابِ رِوايَةِ الحَدِيثِ فَقَطْ، بَلْ كانوا يَستَعمِلونه حتى في اِختِبارِ مَن يُرِيدون تَولِيَتَه، فَهذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ غُلامَه بِأَنْ يَمتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ وأرادَ أنْ يُولِّيَه، فَهذا كُلُّه مِمَّا يَدُلُّ على مَشروعِيَّةِ الامتِحانِ حيث تَدعو إليه الحاجةُ، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُريدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ}، وقالَ [أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (الامتِحانُ في الاعتِقادِ) جاءَتْ عنِ السَّلَفِ جُملةٌ مِن الآثارِ تَدُلُّ على مَشروعِيَّتِه؛ مِنها أنَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ (ت143هـ) كان لا يُحدِّث أحَدًا حتى يَمتَحِنَه؛ وكانَ أبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ (ت 313هـ) يَمتَحِنُ أولادَ النَّاسِ، فَلا يُحَدِّثُ أولادَ الكُلَّابِيَّةِ

[قالَ حسين القوّتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْـلُ وفَهْمُ القُــرآنِ "لِلْحَــارِثِ الْمُحَاسِــبِيِّ"): فَقَــدِ اِنتَهَى الأَمْــرُ بِمَدرَسـةِ اِبْنِ كُلَّابٍ الكَلَامِيَّةِ إلى الانـدِماجِ في المَدرَسـةِ الأشعَرِيَّةِ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قَولُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ (ت227هـ) {اُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَـافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّـنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُـوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيـدي-: إنَّ الأصـلَ في التَّعامُلِ مع النَّاسِ والحُكْمِ عليهم هو اعتِدادُ ظَـواهِرِ أحوالِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعـالَى، ولَكِنْ إذا دَعَتْ إلى الامتِحانِ حاجةٌ أو ضَرورةٌ فَإنَّ الامتِحانَ يَجـوزُ آنَذاك، ولَكِنْ بِضَوابِطَ يِجِبُ اعتِدادُها وهي ألَّا يَتَعَلَّقَ هـذا الامتِحانُ بِالمَسائلِ الخَفِيَّةِ أوِ الألفاظِ المُجْمَلـةِ، ويَتَّضِـحُ ذلـك مِن خِلالِ النَّظَـرِ إلى صِـفةِ الامتِحـانِ الـوارِدِ في النُّصــوصِ والأقــوالِ الدَّالَّةِ على مَشــروعِيَّتِه، فَــإنَّ النُّصــوصَ والآثــارَ في الامتِحــانِ دَلَّتْ بِمَجموعِهــا على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه حيث تَدعو لَه الحاجـةُ، وهـذا الامتِحانُ لم يَكُنْ بِسؤالٍ عن قَضِيَّةٍ خَفِيَّةٍ أو أمْـرٍ مُجمَـلٍ مُشتَبِهٍ، بَلْ كانَ بِأمرٍ جَلِيٍّ ظـاهِرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيدي-: اِمتِحانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْجارِيَـةِ كانَ بِسُؤالِها عن قَضِيَّةٍ فِطْرِيَّةٍ ظاهِرةٍ، وهو سُؤالُها عن عُلُوِّ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو اِمتِحانٌ دَعَتْ إليه الحاجـةُ لِعِتْقِ هذه الجارِيَةِ وفِكاكِها. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشَّيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التَّعلِيقُ على "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَـارِيِّ): إنَّ الأصــلَ في المُســلِمِين السَّــلامةُ، والأصــلُ فِيهم الإسـلامُ، مـا لم يَظهَـرْ قَـرائنُ بَيِّنَـةٌ على خِلافِ ذلـك، ولِذلك فَإنَّ اِمتِحانَ النَّاسِ بِسُؤالِهم عن عَقائدِهم بِـدونِ مُبَرِّرٍ ولا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يُعتَبَرُ مِنَ البِدَعِ، سَواءٌ كانَ ذلـك

الامتِحانُ يُقصَدُ بِه كَشفُ مـا عنـد الشَّـخصِ مِن قَـولٍ أو اِعتِقادٍ، أو يُقصَدُ بِه التَّثَبُّتُ، فَإنَّ التَّثَبُّتَ غَيرُ مَطلوبٍ مـا دامَتِ السُّــــنَّةُ هي الظَّاهِرةَ في النَّاسِ، والنَّاسُ على الأصلِ، فالمُسلِمُ الذي يُظهِـرُ الإسـلامَ يُشـهَدُ لَـه بِـذلك [أيْ بِالإسلامِ] في الجُملـةِ، ولا يَجـوزُ التَّفتِيشُ عَمَّا وَراءَ ذلــك؛ أمَّا إذا كـــانَ لِـــذلك [أيْ لِامتِحـــانِ النَّاسِ في عَقائدِهم] مُوجِبٌ كَأنْ ظَهَرَتْ في الشَّخصِ قَـرائنُ تَـدُلُّ على أنَّه يَقولُ بِالبِدعـةِ أو يَعتَقِـدُها أو يَفعَلُهـا فَلا مـانِعَ مِن سُؤالِه، أو [إذا] كانَ الإنسـانُ سَـيَتَعامَلُ مـع شَـخصٍ تَعـامُلًا يَتَعَلَّقُ بِـالعُقودِ كَتَعامُـلٍ تِجـارِيٍّ دائمٍ، أو تَعـامُلًا عِلْمِيًّا مُستَمِرًّا كَأنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ عنه أو يُدَرِّسَه، أو فِيمـا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِتَزوِيجِه، أو نَحْـوَ ذلـك، فَـإذا تَـوافَرَتْ قَـرائنُ مُعَيَّنــةٌ فَلا مــانِعَ مِنَ السُّــؤالِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ العقـلُ-: إذا كـانَ الإنسـانُ في بَلَـدٍ الغـالِبِ فيه البِدعـةُ فَإنَّه يُســألُ -لِأنَّ القاعِــدةَ [يَعنِي قاعِــدةَ (الأصــلُ في المُسـلِمِين السَّـلامةُ، والأصـلُ فِيهِم الإسـلامُ)] تَنقَلِبُ وتَنعَكِسُ- سَـواءٌ كـانَتْ بِـدَعًا اِعتِقادِيَّةً أو عَمَلِيَّةً أو هُمـا مَعًا، والغالِبُ أنَّ البِدَعَ العَمَلِيَّةَ والاعتِقادِيَّةَ تَتَلازَمُ خاصَّـةً في العُصورِ المُتَأخِّرةِ، فَما مِن أصحابِ بِــدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ إلَّا وعندهم بِدَعٌ عَمَلِيَّةٌ، وما تَنشَأُ البِدَعُ العَمَلِيَّةُ أيضًـا إلَّا عن بِدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ، فَإذا كـانَ الإنسـانُ في مَـوطِنٍ تَكثُـرُ فيـه البِدَعُ -أو هي [أيِ البِدَعُ] الأصـلُ فيهم- فَإنَّه يَحتـاجُ إلى السُّـؤالِ، لِأنَّه سَيُصَـلِّي خَلْـفَ أئمَّتِهم وسَـيَتَعامَلُ معهم فِيما يَتَعَلَّقُ بِدِينِه ويَتَلَقَّى عنهم [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): إنَّ الامتِحـانَ عنـد اِنتِشـار البِدعـةِ هـو مِمَّا نُقِـلَ عن السَّـلَفِ، فَكَيْـفَ بِالامتِحانِ عند اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفــرِ؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ لَه بِعُنوانِ (ما حُكْمُ الإسلام في اِمتِحان أهلِ الأهواءِ وغَيرِهم) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قد كَثُرَ الكَلامُ حَوْلَ اِمتِحانِ الأشخاص مِن أهلِ الأهواءِ [يَعنِي مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِه أصْلًا] وغَيرِهم، فَرَأَيْتُ أنَّه مِنَ اللّازِمِ بَيَانُ حُكمِ الإسلامِ فِيه اِستِنادًا على القُرآنِ والسُّنَّةِ ومَواقِفِ وأقوالِ أئمَّةِ الإسلامِ والسُّنَّةِ في هذا الأمرِ، لِيَكونَ المُسلِمُ على بَصِيرةٍ وبَيِّنةٍ مِنَ الأمرِ؛ أمَّا مِنَ القُرآنِ، فَقالَ اللهُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}؛ وأمَّا السُّنَّةُ، فامتِحانُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجارِيَةِ {قالَ لَها (أَيْنَ اللهُ؟)، قالَتْ (في السَّمَاءِ)، قالَ (مَن أنَا؟)، قالَتْ (أنتَ رَسولُ اللَّهِ)، فَقالَ لِسَيِّدِها مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}، فَما حَكَمَ لَها بِالإيمانِ وأجازَ عِتقَها إلَّا بَعْدَ هذا الامتِحانِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: قالَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ {فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ (إنَّهُ تَابَ مِنْهُ)، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقُولًا عَنْهُ (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا)، فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُهُ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ، وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ وَكَذَلِكَ إذَا أَرَادَ [أيِ الْمُؤْمِنُ] أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا وِلَايَةً اِمْتَحَنَهُ كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ غُلَامَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ، فَقَالَ لَهُ [أيْ قالَ الْغُلَامُ لِابْنِ أَبِي مُوسَى] (قَدْ عَلِمْت مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَمْ تُعْطِينِي إذَا أَشَرْتُ عَلَيْهِ بِوِلَايَتِك؟)، فَبَذَلَ لَهُ مَالًا

عَظِيمًا، فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَـةِ؛ وَكَـذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ [قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى): وَالْمُــؤْمِنُ مُحْتَــاجٌ إلَى اِمْتِحَــانِ مَنْ يُرِيــدُ أَنْ يُصَــاحِبَهُ وَيُقَارِنَـهُ بِنِكَـاحٍ وَغَيْـرِهِ. انتهى]؛ وَكَـذَلِكَ المَمَالِيـكُ [أي المَملوكون، وهُمْ أهلُ الرِّقِّ] الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيـلَ عَنْهُمُ الفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؛ وَمَعْرِفَـةُ أَحْـوَالِ النَّاسِ تَــارَةً تَكُــونُ بِشَــهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَــارَةً تَكُــونُ بِــالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهـذه الامتِحانـاتُ تَسُـوغُ في حَـقِّ مَن لم يُخاصِمْ أهلَ الحَقِّ ولم يُوالِ أهلَ الباطِلِ، فَكَيْــفَ بِأهـلِ الباطِـلِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغلِبُ عليهـا أهـلُ الباطِـلِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهـلِ الباطِـلِ مَعلـومَ الحـالِ لا حاجـةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] وبِمَنْ يُخاصِمُ أهلَ الحَقِّ ويُوالِي أهلَ الباطِلِ؟!... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وأمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العامِلون بِالكِتابِ والسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلوا الامتِحانَ مِن مَقايِيسِهم، يُمَيِّزون بِـه بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ والأهـواءِ، وبَيْنَ الثِّقـاتِ مِنَ الرُّواةِ وبَيْنَ الكَذَّابِين والمُغَفَّلِين والضُّـعَفاءِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ المـدخلي-: وإنْ كـانَ أهـلُ الحَدِيثِ رَوَوْا عنِ أهلِ البِدَعِ بِشُروطٍ (مِنها الصِّـدقُ والحِفـظُ والأمانـةُ) إلَّا أنَّ قَضِيَّةَ الامتِحانِ لا تَزالُ عِندهم قائمةً، وما مَيَّزوا بَيْنَ أهـلِ السُّـنَّةِ وأهـلِ البِـدَعِ إلَّا بِالدِّراسـةِ لِأحـوالِ الرِّجـالِ وامتِحـانِهم بِطُـرُقِهم المَعروفـةِ عِنـد أهـلِ العِلْمِ؛ قـالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن بْنُ يحيى المُعَلِّمِيّ (ت1386هــ) في كِتابِـه (عِلْمُ الرِّجـالِ وأهَمِّيَّتُـه) وهـو يَتَحَـدَّثُ عنِ الجَـرحِ والتَّعدِيلِ، قالَ {ثم جاءَ عَصرُ أتبـاعِ التَّابِعِين فَمـا بَعْـدَه، فَكَثُرَ الضُّعَفاءُ والمُغَفَّلون والكَذَّابون والزَّنادِقــةُ، فَنَهَضَ الأئمَّةُ لِتَبيِينِ أحوالِ الرُّواةِ وتَزيِيفِ ما لا يَثبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصرٌ مِن أمصـارِ المُسـلِمِين إلَّا وفِيـه جَماعـةٌ مِنَ الأئمَّةِ يَمتَحِنون الرُّواةَ ويَختَبِـرون أحـوالَهم وأحـوالَ رِوايَـاتِهم

ويَتَتَّبَعون حَرَكاتِهم وسَكَناتِهم، ويُعلِنون لِلنَّاسِ حُكْمُهم عليهم}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ {كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُلِ سَأَلْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَالَ (أَتُرِيدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوهُ؟)}؛ وقالَ الإمامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت234هـ) {وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْبِدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَيُونُسَ وَالتَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِرُ ذِكْرَهُمْ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِمْ فَارْجُ خَيْرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ [أَيْ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِحْنَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَارْجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أَيْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَالْمُحَارِبِيُّ فَارْجُهُ [وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَرَأْيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ]}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: فَهذا [أي الامتِحانُ] مَنهَجٌ شائعٌ، وحَقٌّ مَعروفٌ، ومُنتَشِرٌ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ، وسَيفٌ مَسلولٌ على أهلِ البِدَع، ومِن عَلاماتِ أهلِ البِدَعِ إنكارُه [أيْ إنكارُ هذا الامتِحان] وعَيْبُهم أهلَ السُّنَّةِ وطَعْنُهم [أيْ وطَعْنُهم أهلَ السُّنَّةِ] بِه، فإذا سَمِعْتَ رَجُلًا يَعِيبُ بِه [أيِ بِالامتِحانِ] أهلَ السُّنَّةِ فاعلَمْ أنَّه مِن أهلِ الأهواءِ والبَدَعِ، إلَّا أنْ يَكونَ جاهِلًا فَعَلِّمْه وبَيِّنْ لَه أنَّ هذا الامتِحانَ لِأهلِ الأهواءِ [يَعنِي مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِه أصْلًا] أمْرٌ مَشروعٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وعَمِلَ بِه السَّلَفُ،

ولا يَقْلَـقُ مِنـه ويُعيِّرُ بِـه إلَّا أهـلُ البِـدَعُ لِأنَّه يَفضَـحُهم ويَكشِفُ ما يَنطَوون عليه مِنَ البِدَعِ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَكَانَ الإمَـامُ الذِي ثَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إمَامًا لِلسُّنَّةِ حَتَّى صَـارَ أَهْـلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ -فَمَنْ وَافَقَـهُ كَـانَ سُنِّيًّا وَإِلَّا كَانَ بِدْعِيًّا- هُـوَ الإمَـامُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ، فَثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. انتهى.

(5)وقـالَ الشَّـيخُ سـعودُ بنُ صـالح السـعدي في (ألوِيَـةُ النَّصرِ، بِمُراجَعـةِ وتقـديم الشـيخ عبـود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة الملـك خالـد"): ونَقَـلَ الحافِـظُ اِبنُ حَجَـرٍ [في (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ)] عن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أنَّه كـانَ لا يُحَـدِّثُ أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه، وذَكَـرَ [أيِ اِبْنُ حَجَـر في (تَهذِيبُ التَّهـذِيبِ)] أنَّ زُهَيْـرَ بْنَ مُعَاوِيَـةَ كَلَّمَـهُ [أيْ كَلَّمَ زَائِدَةَ] فِي رَجُـلٍ كَيْ يُحَدِّثُـهُ، فَقَـالَ زَائِدَةُ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُوَ؟}، قَالَ {مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ}، فَقَـالَ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُـوَ؟}، فَقَـالَ زُهَيْـرٌ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ هَكَـذَا؟}، فَقَالَ زَائِدَةُ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ يَشْـتُمُونَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السنة والجماعة) [لِلَّالَكَائِيِّ (ت418هـ)] {أَخْبَرَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنْبَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ زُهَيْـرٍ قَالَ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُـونُسَ يَقُـولُ "اُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْـلُ السُّـنَّةِ وَإِنْ أَبْغَضُـوهُ فَهُمْ أَهْـلُ بِدْعَـةٍ، كَمَـا يُمْتَحَنُ أَهْـلُ الْكُوفَـــةِ بِيَحْيَى [هـــو يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقالَ الشَّيخُ أحمدُ بنُ عليّ القرنيّ (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (مِنهاجُ السُّنَّةِ): قَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ {أَحْمَدُ عندنَا مِحنةٌ، مَن عَابَ أَحْمَدَ فَهُوَ عندنَا فَاسِقٌ}؛ وَقَال أَبُو الْحَسَن الطَّرْخاباذِيُّ الهَمْدَانِيُّ {أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِحنةٌ، بِه يُعرَفُ المُسلِمُ مِنَ الزِّندِيقِ}؛ وقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ {إِنَّا لَنَمْتَحِنُ النَّاسَ بِالأوزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ}. انتهى باختصار.

(7)وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيزِ الريس، قالَ الشَّيخُ: وقد كَثُرَ في فِعْلِ السَّلَفِ وكَلامِهم الامتِحانُ بِالعَقائدِ، وقد ذَكَرَ آثارًا في ذلك عبدُالله بنُ الإمام أحمَدَ في كِتابِه (السُّنَّةُ)، وذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ الامتِحانَ بِالعَقائدِ] غَيرُه مِن أئمَّةِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: الأصلُ عَدَمُ الامتِحانِ، ولا يُنتَقَلُ لِلامتِحانِ إلَّا إذا وُجِدَتْ مَصلَحةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: المَسائلُ التي يَسُوغُ الخِلافُ فِيها وفِيها قَولان أو ثَلاثةُ أقوالٍ فَإنَّه لا يَصِحُّ الامتِحانُ فِيها، وإنَّما الامتِحانُ في المَسائلِ التي لا يَسُوغُ الخِلافُ فِيها، والتي فِيها بِدعةٌ أو سُنَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: إذا وُجِدَتِ المَصلَحةُ مِنَ الامتِحانِ فَإنَّه يَصِحُّ الامتِحانُ وقد يُستَحَبُّ وقد يَجِبُ، بِحَسَبِ الحالِ، حتى يُمَيَّزُ أهلُ الباطِلِ مِن أهلِ الحَقِّ. انتهى.

(8)وفي فَتْوَى لِلشَّيخِ فركوس على مَوقِعِه في هذا الرابط: اِمتِحانُ النَّاسِ في عَقائدِهم ومَنْهَجِهم وفي

التَّعَرُّفِ على سِيرَتِهم وأخلاقِهِم، لا يُلجَأُ إلَيه إلَّا عند وُجودِ أسبابٍ صَحِيحةٍ وحاجةٍ قائمةٍ تَدعو إلَيه، سَواءٌ تَعَلَّقَ الأمرُ بِتَولِيَةِ مَنصِبِ لِلتَّوجيهِ الدِّينِيِّ مِثلَ إمام مَسجِدٍ أو مُدَرِّس به [أيْ بالمَسجِدِ] أو غَيرِه [أيْ أو غَيرِ ذلك مِن مَناصِبِ التَّوجِيهِ الدِّينِيِّ]، أو تَعَلَّقَ بِغَرَضِ الزَّواجِ والصُّحبةِ والشراكةِ، أو بِأغراضٍ أُخرَى يُحتاجُ فِيها إلى مَعرفةِ أولِيَاءِ اللهِ المُؤمِنِين مِنْ أعدائِهِ المُجرِمِين، لَكِنَّهُ [أيِ الامتِحانَ] يَبْقَى اِستِثناءً لِلْحاجةِ والمَصْلَحةِ، وهو على غَيرِ الأصلِ المُقَرَّرِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَتِ الدارُ تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسلام، وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إنَّ مَن اِستَبدَلَ شَرِيعَةَ اللهِ بِغَيرِها مِنَ القَوانِينِ فَإنَّه يَكْفُرُ ولو صامَ وصَلَّى، لِأنَّ الكُفْرَ بِبَعْضِ الكِتابِ كُفْرٌ بِالكِتَابِ كُلِّه، فالشَّرْعُ لا يَتَبَعَّضُ، إمَّا أنْ تُؤْمِنَ به جَمِيعًا وإمَّا أنْ تَكْفُرَ به جَمِيعًا، وإذا آمَنْتَ بِبَعضٍ وكَفَرْتَ بِبَعضٍ فَأنتَ كافِرٌ بِالجَمِيعِ، لِأنَّ حالَكَ تَقُولُ {إنَّك لا تُؤْمِنُ إلَّا بِما لا يُخَالِفُ هَوَاكَ، وأمَّا ما خَالَفَ هَوَاكَ فلا تُؤْمِنُ به}، هذا هو الكُفْرُ، فَأنتَ بِذلك اِتَّبَعْتَ الهَوَى، واتَّخَذْتَ هَوَاكَ إلَهًا مِن دُونِ اللهِ. انتهى.

(2)في هذا الرابط قالَ مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَكَمَ الإمامُ أحمد على البلد التي يظهر فيها القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ

ونَحْوُ ذلك مِنَ البِدَعِ المُكَفِّرةِ بأنها دارُ كُفْر، قال أبو بكر الخلال {كان [أَيِ الإمامُ أحمدُ] يقول (الدارُ إذا ظهر فيها القَولُ بِخَلْق القُرآنِ والقَدَر وما يَجري مَجرَى ذلك، فهي دارُ كفر)} [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْريَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكُونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أَظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْتَلزمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِرِ الدَّهر، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَع مُكَفِّرةٍ في الزَّمَن الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْدَ ذلك، لِأنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بماذا؟ بكَونِها ظاهِرةً [أو] ليستْ بظاهِرةٍ، [فإذا كانتْ غيرَ ظاهِرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِن اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْم لِمانِع، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُونَ مُطَّردًا في كُلِّ زَمَن، بَلْ قد يَخْتلِفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عن الكُفْريَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَر]. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (اِمتِطاءُ السروج، بتقديمِ الشيخِ أبي بصير الطرطوسي): إنَّ التكفير بِالقَولِ بِخَلْق القُرآنِ، إنما هو تكفيرٌ بِالمَآلِ وبِلازِمِ القَولِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في

(الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّكفِيرُ بِخَلــق القُرآنِ مِنَ التَّكفِير بِلازم القَولِ كَما بَيَّنَ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ وغَـيرُه. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي أيضًــا في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَةُ"): صَرَّحَ [أيْ أبو بَكْـر بنُ العـربيِّ (ت543هـ) في كِتابِه (القبس)] بِأنَّ التَّكفِيرَ بِخَلق القُـرآن تَكفِـيرٌ بِمَـآلِ القَولِ أو اللازم. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: القَولُ بِخَلْق القُرآن لم يُسَمِّه اللهُ كُفرًا، ومع ذلـك فهـو كُفْرٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: فَمِن لَـوازم القَـولِ بِخَلْق القُرآن أنَّ بَعْضَ صِفاتِ الخالِق مَخلوقةٌ، وهذا كُفْرٌ [قــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي في (الجَـوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): قـالَ أصـحابُ الحَـدِيثِ {مَن زَعَمَ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلــوقٌ، ومَن زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ فَقَدْ كَفَرَ}. انتهى. وقــالَ اِبنُ أبِي يَعْلَى (ت526هـــ) في (طَبَقــاتُ الحَنابِلــةِ): قــالَ يَعْقُـوبُ الـدَّوْرَقِيُّ {سَـألتُ أحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـل عَمَّن يَقـولُ (القُـرآنُ مَخلـوقٌ)، فَقـالَ (كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَـرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ "وَلَئِن اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ"، فالقُرآنُ مِن عِلْم اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أنَّه لَا يَدْري "عِلمُ اللـهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوق" فَهُـوَ كَـافِرٌ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبـدالحليم): والتَّحقِيـقُ أنَّ مَسألةَ خَلْقِ القُرآنِ خَفِيَّةٌ عند أكثَر النَّاس، ولم يُذكَرْ لها دَلِيــلٌ نَقلِيٌّ صَــريحٌ في تَكفِـير القائـل... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: الكَلامُ صِـــفةٌ تابِعـــةٌ لِلمَوصـــوفِ بالإجماع، فَإذا كانَتْ مَخلوقةً فالمَوصوفُ مَخلوقٌ، فَيَلزَمُ أنْ يَكــونَ الخــالِقُ مَخلوقــا، وهــو مُحــالٌ باطِــلٌ بِكُــلِّ المَقــايِيسِ قَبْــلَ كَونِــه كُفــرًا. انتهى. وقــالَتْ كَامِلَــةُ

الكَواري (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّؤون الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شـرح القواعـد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشـيء؛ واللازم -عنـد المناطقـة- هـو عبـارة عن امتنـاع الانفكـاك عن الشيء، وما يمتنـع انفكاكـه عن الشـيء يُسَـمَّى لازمًـا، وذلـك الشـيء [يُسَـمَّى] ملزومًـا؛ وينقسـم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو مـا لا يمكن للعقـل تصـور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جـدار]؛ (ب)اللازم العـرفي، أي أن العقـل لا يحكم بـه إلا بعـد ملاحظـة الواقـع وتَكَـرُّرِ مُشـاهَدةِ اللُّزوم فيـه، دُونَ أن يكـون لـدى العقـل مـا يقتضي هذا اللزوم [ومثالـه، لـزوم الغيث للنبـات، فـإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالَتْ -أي الكَـواري-: وينقسـم اللازم أيضًـا إلى؛ (أ)لازم في الـذهن والخـارج معًـا [ومثالـه، دلالـةُ (الأربعـة) على (الزوجيـة) الـتي هي الانقسـام إلى متسـاويين، فيلـزم مِن فَهْم معنى (الأربعـة) فَهْمُ أنهـا (زوج) أي منقسـمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخـارج أيضًـا، والمـراد بالخـارج هنـا (الواقـع المحسـوس)، فـ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصـرِ) عند تصـور (العمى)، فَفَهْمُ مـدلول (العمى) لا يُمكِنُ إلَّا بِفَهْم (البصـــر)، ولأن العمى والبصـــر لا يجتمعـــان في الخارج، فيكـون اللـزوم هنـا ذِهْنِيًّا فقـط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السـواد)، فالعقـل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غـير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذًا هذا لـزوم في الخـارج لا في الـذهن]... ثم قـالَتْ -أي الكَـواري-: (السيارة)، هذه الكلمةُ تـدل على جميـع أجزائهـا بدلالـة المطابقة [وهي دلالةُ اللَّفظِ على تمام معناه الموضـوع

له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيـوان الصـاهل]، وتـدل على العَجَلَاتِ فقـط بالتضـمن [لأن العَجَلَاتِ جـزء منهـا]، وتـدل على الـذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هـو جـزء منهـا، ولأن كـل مصـنوع لا بـد لـه مِن صـانِعٍ ضَـرورةً]... ثم قـالَتْ -أي الكَـواري-: واللازم قـد يكـون بَيِّنًا، وقد يكون خَفِيًّا؛ فـاللازم الخَفِيُّ [ويُقـالُ لـه أيضًـا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غـير الظاهر)] هو الـذي يحتـاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليل، كلزوم (الحُدوثِ) لـ (العـالَم)، فلا يُجـزَم بالحـدوث إلا بـدليل، وإن اختلفـوا في نـوع الـدليل، فـالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالَمَ] متغيرٌ وكل متغير حادث، وأَمَّا القرآن فيسـتدل بحدوثـه بقولـه تعـالى {أَمْ خُلِقُـوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشـاهد من الآيـة واضـح؛ وأمـا اللازم الـبين [ويُقـالُ لـه أيضًـا (اللازم المباشـر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليـل، مثالـه، لـزوم (الشـجاعة) لــ (الأسـد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هـذين [أي (الشـجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قــالَتْ -أي الكَــواري-: وينقســـم اللازم الــبين إلى قســـمين؛ (أ)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأخَصِّ، وهـو مـا يَكفِي فيـه تَصَـوُّرُ الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثالــه، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأعَمِّ، وهـو مـا لا بـد فيـه من تصـور الملـزوم واللازم حـتى نجـزم بـاللزوم بينهما [ومثاله، لـزوم (مغـايرة القلم) لــ (الكتابـة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لهـا)، لكن إذا تصـورتَ (الكتابـةَ) وتصـورتَ (القلمَ) جـزمتَ بلـزوم (المغايرة)]... ثم قالَتْ -أي الكَواري-: إذا الـتزم القائـل باللازم [أيْ إذا ذُكِـرَ للقائـل لازمُ قولِـه فالتَزَمَـه، سَـوَاءٌ

كـانَ اللَّازمُ بَيِّنًـا أو خَفِيًّا] أصـبَحَ [أَي اللَّازمُ] قـولًا لـه. انتهى باختصـار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): ينبغي أن يُعلَمَ أن اللازم [أيْ سَـوَاءٌ كـانَ اللَّازمُ بَيِّنًـا أو خَفِيًّا] من قـول اللـه تعـالى، وقـول رسـوله صلى اللـه عليـه وسـلم إذا صَحَّ، يكـون لازمًا، فهو حَقٌّ، يَثبُتُ ويُحكَمُ به، لأن كلام اللـه ورسـوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعـالى عـالم بمـا يكـون لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مُـرادًا... ثم جـاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ-: قـال عليشٍ [يَعنِي الشـيخَ عِلِّيش المالِكِيَّ (ت1299هـ)] {وسـواءٌ كَفَـر بقَـول صـريح في الكُفْر، كقَولِه (كَفَر باللهِ، أو برَسول اللـهِ، أو بـالقُرآنِ)؛ أو بلفظٍ يستلزمُ الكُفْرَ اِستلزامًا بيِّنًا، كجَحْـدِ مشـروعيَّةِ شَـيءٍ مجمَـع عليـه معلـوم من الـدِّين ضـرورةً، فإنَّه يستلزمُ تكـذيبَ القُـرآنِ أو الرَّسـولِ؛ أو بِفِعْـل يَسـتَلزِمُ الكُفْـرَ اِسـتِلزامًا بيِّنًا، كَإلقـاءِ مُصْـحَفٍ بِشَـيءٍ مُسـتَقذَر مُستَعافٍ ولو طاهِرًا كَبُصـاق، وكالمُصـحَفِ [أيْ في هـذا الحُكْم] جُزؤُه، والحَدِيثُ القُدسِيُّ والنَّبَويُّ ولو لم يَتَواتَرْ، وأسـماءُ اللـهِ تَعـالَى، وأسـماءُ الأنبِيـاءِ عليهم الصَّـلاةُ والسَّـلامُ}... ثم جـاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ-: التكفـيرُ بالمآلِ هـو التصـريحُ بقَـولِ ليس بكُفـر في ذاتِـه، ولكِنْ يَلْزَمُ عنه الكفرُ مع عدَم اعتقادِ قائِلِه بهـذا الكفـر الـذي يَلْزَمُ عنه. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ على الصـعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العـدوي على شرح مختصـر خليـل): اللَّازمُ إذَا كَـانَ بَيِّنًـا يَكُـونُ كُفْـرًا. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أنـور الكشـميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحـدين في ضـروريات الـدين): فمن أنكر شيئًا من الضروريات، كحدوث العـالم، وحشـر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصـلاة والصـوم لم يكن من أهـل القبلة... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الكشـــميري-: إن التأويــل في الضـــروريات لا يــدفع الكفر... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشـميري-: والحاصِـلُ في مَسألة اللُزوم والالتِـزام، أنَّ من لِـزمَ من رأيِـهِ كفـرٌ لم يشعر بهِ، وإذا وُقِفَ عليهِ أنكـرَ اللُـزومَ، وكـان في غـير الضروريات، وكـان اللُـزومُ غـيرَ بيِّن، فهـو ليسَ بِكـافِر، وإن سلَّم اللُـزومَ وقـالَ {إن اللازمَ ليسَ بكُفـر} وكـان عنـدَ التحقيـق كُفـرًا، فهـو إذًا كـافرٌ. انتهى. وقَـالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين السُّبْكِيُّ قَـالَ فِي فَتَاوِيــهِ {اِحْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ غُلَاةَ الــرَّوَافِض بِتَكْفِــيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ لِتَضَـمُّنِهِ تَكْـذِيبَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ فِي شَــهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ}، قَـالَ [أَي السُّــبْكِيُّ] {وَهُـوَ عِنْـدِي اِحْتِجَـاجٌ صَـحِيحٌ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشــيخُ أحمـدُ الحــازمي في (شــرح منهــاج التأســيس والتقديس): مَسألةُ التَّكفِـير بِـاللَّازم، فيهـا تَفصِـيلٌ عن السَّلَفِ، ليست على ما يُطلِقُـه كَثِـيرٌ مِنَ المُتَـأَخِّرين أنَّ التكفيرَ بِاللَّازم مَنبوذٌ مُطْلَقًا، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّفصِـيل؛ اللَّازمُ البَيِّنُ الــذي لا يَحتــاجُ إلى إقامــةِ دَلِيــل على أنَّه لازمٌ، هـذا يُكَفَّرُ به؛ وأمَّا اللَّازمُ الخَفِيُّ الـذي يَحتـاجُ إلى تَنبِيهٍ، يَحتاجُ إلى مُقَـدِّماتٍ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ فيـه، ولا يَلــــزَمُ [أَي اللَّازمُ الخَفِيُّ] المُتَكَلِّمَ لَكِنَّه يَــــدُلُّ على التَّنـاقُض. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـــومالي في (الفتـــاوي الشـــرعية عن الأســـئلة الجيبوتية): التَّكفِـيرُ بِـاللازم الظـاهِر هـو قَـولُ جُمهـور السَّلَفِ والمُحَـدِّثِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: أكثَرُ القائلِين بِـالمَنع مِنَ التَّكفِـير بِـاللازم على الإطلاق هُمْ مِن أهــل البِــدَع والأهــواءِ كالمُعتَزلــةِ والزَّيدِيَّةِ والأشعَرِيَّةِ والماتُرِيدِيَّةِ، ولَعَلَّهم أرادوا بِذلك دَفْـعَ الكُفـر والشَّـناعةِ عن أصـحابِهم، ولم أجِـدْ نَصًّـا في المَنـع مِنَ التَّكفِير بِالمَآلِ عن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ المُتَقَدِّمِين!، وإلَّا فَــأَيْنَ التَّنصِــيصُ بِنَفيِ التَّكفِــيرِ بِالمَــآلِ في كُتُبِ

السُّــنَّةِ والشَّــريعةِ (لِعَبدِاللــهِ بْن أحمَـدَ، ولِأبي عَبدِاللــهِ الْمَرْوَزيِّ، وابْنِ جَريـر، وأبِي بَكْـر الْخَلَّالِ، وأبي الْقَاسِـم اللَّالَكَائِيِّ، ولِلْآجُرِّيِّ، وغَيرهم)، وكُتُبِ الرَّدِّ على الجَهمِيَّةِ (لِأحْمَـدَ بْن حَنْبَـل، والْجُعْفِيِّ [(ت229هـ)]، وَالـدَّارِمِيِّ، وابْن أبي حَـاتِم، وابْن مَنْـدَهْ، وغَـيرهم)، ولا رَيْبَ أنَّه لـو كانَ التَّكفِيرُ بِالمَآلِ مِن مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَع لَمَـا خَلَتْ منه تلك الكُتُبُ، ولَحَذَّرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّكفِـير بـه كَمـا حَذَّروا مِنَ التَّكفِير بِالمَعاصِي والذُّنوبِ؛ واعلَموا أنَّ أكثَرَ المانِعِين مِنَ التَّكفِير به في عَصرنا يَستَشهدون بِـأقوالِ أهـلِ البِـدَع الـذِين خـالَفوا السُّـنَّةَ في قَضِـيَّةِ الكُفـر والإيمـانِ، ثم يَستَشـهدون [أي المـانِعون] بِتَقريـراتِهم [أيْ بِتَقريـراتِ المُبتَدِعـةِ] في التَّكفِـير بِالمَـآلِ المَبنِيَّةِ على أُصــولِهم البِدعِيَّةِ في الإيمــانِ والكُفــر!. انتهى باختصار. وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُـوقِيُّ الْمَـالِكِيُّ (ت 1230هـ) في (حاشـية الدُّسُـوقِيِّ على الشـرح الكبـير): وأمَّا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ} فَمَحمـولٌ على اللَّازم الخَفِيِّ... ثم قــالَ -أي الدُّسُــوقِيُّ-: وَقَــدْ عَلِمتَ أنَّ قَــولَهم {لَازِمُ الْمَــذْهَبِ لَيْسَ بِمَــذْهَبٍ} في اللَّازم غَـير البَيِّن. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـن العطـار الشافعي (شَيخُ الأزهَـر، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1250هـ) في (حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع): لازمُ المَذهَبِ لا يُعَدُّ مَذهَبًا إلَّا أَنْ يَكـونَ لازِمًـا بَيِّنًـا فَإنَّهُ يُعَـدُّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العطـار-: قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ} مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا بَيِّنًا. انتهى. وقـالَ الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت 1241هـ) في (بلغة السالك لأقـرب المسـالك): ولا يَـردُ علينـا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ}، لأنـه في اللازم الخفيّ. انتهى. قـالَ الشـيخُ عِلِّيش المـالِكِيُّ (ت 1299هـ) في (منح الجليـل شـرح مختصـر خليـل): لَازِمُ الْمَذْهَبِ غَيْـرُ الْبَيِّنِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

عِلِّيش-: لَازِمُ الْمَـــــذْهَبِ لَيْسَ مَـــــذْهَبًا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقـالَتْ كَامِلَـةُ الكَـواري (الباحِثـةُ الشَّـرعِيَّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّـؤون الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شرحِ القواعد المثلى): القَولُ بِأنَّ {لَازِمَ الْمَـذْهَبِ ليس مَـذهَبًا على الإطلاق} يَتَعـارَضُ مـع مـا صَـنَعَه عُلَمـاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ مِن اِستِنتاجِ مَذاهِبِ الأئمَّةِ مَن فَتَاواهم بِطَريقِ التَّلازُم بين مـا أَفْتَـوْا فيـه وسَـكَتُوا عنه. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَـاضٌ (ت544هـ) في (الشِّـفَا بِتَعْرِيـفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى): قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إكْفَـارِ أَهْـلِ الْبِـدَعِ وَالأَهْـوَاءِ الْمُتَـأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَـالَ قَـوْلًا يُؤَدِّيـهِ مَسَـاقُهُ [أَيْ يُوَصِّـلُهُ مَرْجِعُـهُ وَمَآلُـهُ] إلَى كُفْـرٍ هُـوَ [أَيِ المُبتَدِعُ] إذَا وُقِفَ عَلَيْهِ لَا يَقُـولُ بِمَـا يُؤَدِّيـهِ قَوْلُـهُ إلَيْـهِ، وَعَلَى اِخْتِلَافِهِمُ [أَيْ على اِختِلافِ السَّـــــلَفِ] اِخْتَلَـــــفَ الْفُقَهَــاءُ وَالْمُتَكَلِّمُــونَ فِي ذَلِــكَ [أَيْ في تَكفِــيرِهم]، فَمِنْهُمْ مَنْ صَـوَّبَ التَّكْفِـيرَ الَّذِي قَـالَ بِـهِ الْجُمْهُـورُ مِنَ السَّـلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَـاهُ وَلَمْ يَـرَ إخْـرَاجَهُمْ مِنْ سَـوَادِ الْمُؤْمِنِينَ... ثم قَالَ -أَيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ-: فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَـالَ {أَقُـولُ عَـالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ}، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّـفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَـا يُؤَدِّيـهِ إلَيْـهِ قَوْلُـهُ وَيَسُـوقُهُ إلَيْـهِ مَذْهَبُـهُ، كَفَّرَهُ، لِأَنَّهُ إذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَـالِمٍ، إذْ لَا يُوصَـفُ بِعَـالِمٍ إلَّا مَنْ لَـهُ عِلْمٌ، فَكَـأَنَّهُمْ [أَيِ الْمُعْتَزِلَـةَ] صَـرَّحُوا عِنْـدَهُ [أَي عنـد القائـل بالتكفير بمآل القول] بِمَا أَدَّى إلَيْهِ قَـوْلُهُمْ، وَهَكَـذَا عِنْـدَ هَذَا [أَي عند القائل بالتكفير بمـآل القـول] سَـائِرُ فِـرَقِ أَهْلِ التَّأْوِيـلِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَـرَ أَخْـذَهُمْ بِمَــآلِ قَــوْلِهِمْ وَلَا أَلْــزَمَهُمْ مُــوجِبَ مَــذْهَبِهِمْ، لَمْ يَــرَ إكْفَـارَهُمْ، قَـالَ {لِأَنَّهُمْ إذَا وُقِّفُـوا عَلَى هَـذَا قَـالُوا (لَا نَقُـولُ "لَيْسَ بِعَـالِمٍ"، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَـوْلِ بِالْمَـآلِ الَّذِي أَلْزَمْتُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُـولُ

"إِنَّ قَوْلَنَا لَا يَئُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّلْنَاهُ")}؛ فَعَلَى هَذَيْن الْمَأْخَذَيْن اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَار أَهْلِ التَّأْوِيلِ. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظرًا لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبًا كفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بيّنّا في غير موضع أنّ التكذيب على ضربين، صريح وتأويل؛ فَأَمَّا مَن كَذَّبَ اللهَ صَريحًا فَهو كافِرٌ بِإجماع؛ وأَمَّا مَن كَذَّبَه بِتَأويلِ، إمّا بِقَولِ يَؤُولُ إليه أو بِفِعْلِ يَنتَهي إليه، فقد اختلف العلماء قديما. انتهى. وقالَ ابنُ الوَزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): التكفير بمآل المذهب (ويُسمَّى التكفير بالإلزام)، فقد ذَهَبَ إليه كثيرٌ [أَيْ مِنَ العُلَمَاءِ]. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقّاف): وقال الشاطبيُّ {لازمُ المذهَبِ، هل هو مذهَبٌ أم لا؟، هي مسألةٌ مختَلَفٌ فيها بين أهلِ الأصولِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ عاشور (ت1393هـ) في (التحرير والتنوير): (لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ) هُوَ الَّذِي نَحَاهُ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مِنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ. انتهى باختصار. وقالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظاهِرًا فَلا يَحتاجُ لِلنِّيَّةِ. انتهى. وقالَ اِبنُ تيميَّةَ في (الصارم المسلول): أَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ [أَي الصَّحَابَةَ] اِرْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أو أَنَّهُمْ فَسَقُوا

عـامَّتُهم، فَهـذا لَا رَيْبَ فِي كُفْـره لأنَّه مُكَـذِّبٌ لِمَـا نَصَّـه القُرآنُ في غَير مَوضِع مِنَ الرِّضَـا عنهم والثَّنـاءِ عليهم، بَلْ مَنْ يَشُكُّ في كُفر مِثلِ هذا فَـإنَّ كُفْـرَه مُتعَيِّنٌ، فَـإنَّ مَضمونَ هذه المَقالـةِ أنَّ نَقَلـةَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ كُفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخَيرُها هو القَـرْنُ الأوَّلُ، كـانَ عـامَّتُهم كُفَّارًا أو فُسَّـاقًا، ومَضـمونُها أنَّ هــذه الأُمَّةَ شَــرُّ الأمَم، وأنَّ سـابِقِي هـذه الأُمَّةِ هُمْ شِـرارُها، وكُفْـرُ هـذا مِمَّا يُعلَمُ بِالاضْطِرارِ مِن دِينِ الإسلامِ). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجـرار): ودارُ الإسـلام ما ظَهَـرَتْ فيهـا الشَّـهَادَتَانِ والصَّـلاةُ، ولم تَظهَـرْ فيهـا خَصلةٌ كُفريَّةٌ ولـو تَـأويلًا إلَّا بِجِـوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـان. قالَــه حســين بن عبداللــه العَمْــري في كِتابِــه (الإمــام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَـن خَـان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهار اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصـار المُســلِمِين. انتهى] وإلَّا فَــدارُ كُفْــر... ثم قــالَ -أي الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أيْ في الدار] بِظُهور الكَلِمةِ، فَإنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي في الدار لِأهلِ الإسـلام بِحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّار أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفره إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهـلِ الإسـلام فهـذه دارُ إسـلام، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفريَّةِ فيها، لِأنَّها لم تَظهَـرْ بِقُـوَّةِ الكُفَّار ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشـاهَدٌ في أهـلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهـودِ والنَّصـارَى والْمُعَاهَـدِينَ السـاكِنِين في المَـدائن الإســلامِيَّةِ، وإذا كــانَ الأمــرُ العَكْسَ فالــدارُ بِــالعَكْس. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي في (التنبيهــات على مــا في الإشــارات والــدلائل من الأغلوطــات): إنَّ مَنــاطَ الحُكم على الــدَّار راجِــعٌ عنــد الجَمهورِ إلى الأحكـامِ المُطَبَّقـةِ فيهـا والمُنَفِّذِ لها... ثم

**قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلام مِن أنْ يَكـونَ نِظـامُ الحُكم فيهـا إسـلامِيًّا [وَ]أنْ تَكـونَ سُـلطةُ الحُكم فيهـا لِلمُسـلِمِين، فَـإذا كـانَتِ السُّـلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّار كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفر، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هـو النَّافِـذَ كـانَتْ دارَ إسـلام، ولا عِـبرةَ بِكَـثرةِ المُسـلِمِين ولا المُشـركِين في الـدَّار لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّار] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِـذةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلام بِجِوار لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّار شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شـعائر الإسلام في دارٍ بِيَدِ الكُفر بِجِـوار منهم أو لِعَـدَم تَعَصُّـبِ (كَما هـو الحـالُ الآنَ في كَثِـير مِنَ البُلـدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار.**

**(4)وقالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القـرى) على موقِعِـه في هـذا الرابط: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأَضْرحةِ، لِأنَّ إقرارَ هذه الأَضْرحةِ والمَـزَارَاتِ، ووَضْـعَ رُسُـوم عليها [أَيْ فَـرْضَ دَفْـع قَـدْر مِنَ المـالِ مُقابِـلَ السَّـماحِ بِزِيَارَتِهـا] والاعتِـرافَ بهـا، هـو إقـرارٌ للشِّركِ، وهذا يَجعَلُ الدَّولةَ المُقِرَّةَ لهذه الأَضـرِحةِ دَولـةً شِركِيَّةً وليستْ دَولةً إسلامِيَّةً. انتهى.**

**(5)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصرة على المسائلِ المنتشرة): فَدَارُ الإسـلام هي التي يَعلُوها حُكْمُ اللهِ فِعلًا لا شعارًا، حَقِيقةً في الواقِـع لا كَلَامًا في الكُتُبِ والمُناسَباتِ، فَهذه الدارُ بِهذه الصِّفةِ لا وُجودَ لها الآنَ في هـذا الزَّمـان وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إلَّا مِن إماراتٍ مُسـلِمةٍ تَحكُمُ بِشَـرِيعةِ اللـهِ، يَعلُوها حُكْمُ اللهِ حَقِيقةً واقِعًا مَلمُوسًا في كُـلِّ مَنـاحِي الحَيَاةِ، على فَتَرَاتٍ مُتَباعِدةٍ، وسُرْعانَ ما يَتَكـالَبُ عليهـا الأعداءُ مِن كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ ويَرْمُونها عَنْ قَوْسٍ واحِـدٍ،**

شَرْقِيُّهم وغَرْبيُّهم، عَـرَبُهم وعَجَمُهم [قلتُ: كُـلُّ مَن لم يُنْكِرْ ما يَفْعَلُه هـؤلاء العَـرَبُ أو هـؤلاء العَجَمُ في ذلـك -بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَان، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمَـان حَبَّةُ خَرْدَلٍ)- فهوِ مُرْتَدٌّ عن الإسلام إنْ كـانَ يَـدَّعِي الإسـلامَ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَـرْدًا أو طَائفـةً أو دَولـةً]، الكُـلُّ اتَّفَـقَ على مُحارَبةِ الإسلام، بَلْ كُلِّ ما هـو إسـلامِيٌّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: الإسـلامَ يَحْكُمُ في المـالِ، والحُـدودِ، والدِّماءِ، والعَلَاقاتِ الخارجِيَّةِ بينَ الدُّوَلِ، فالإسلامُ يَحكُمُ في كُلِّ شيءٍ، فهـو دِينٌ شـامِلٌ كامِـلٌ عَقِيـدةً وشَـريعةً ومِنْهـاجَ حَيَـاةٍ، فهـو كُـلٌّ لا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، ولا هـو مَوضِعُ اختِيار مِنَ البَشَرِ بَلْ هو مُلزِمٌ لِكُـلِّ البَشَـر، فَـدَارُ الإسـلام هي الـتي يَعلُوها ويَحْكُمُهـا الإسـلامُ في كُـلِّ شـيءٍ ولا وُجـودَ للقَـوانِين الوَضْـعِيَّةِ فيها، ونَقْصِـدُ بـالقَوَانِينِ الوَضْـعِيَّةِ [القَـوَانِينَ] المُخالِفـةَ لِشَـرعِ اللـهِ المُبَدِّلةَ لِأحْكـام اللـهِ الثابِتـةِ، فتَبْـديلُ حُكْم اللـهِ الثـابتِ بقـانون وَضْـعِيٍّ بَـدَلًا منـه هـو كُفْـرٌ وردَّةٌ وخُـروجٌ مِنَ الإسلام، أمَّا القَوانِينُ الإداريَّةُ التي لا تُخـالِفُ دِينَ اللـهِ، ولا تُغَيِّرُ حُكْمًـا مِن أحكامِـه، مِثْـلَ المُـرور والجَـوازاتِ والهُويَّةِ وشَـــــهاداتِ المِيلادِ، ونُظُم إدارةِ الهَيئــــــاتِ والجامِعـاتِ والمَـدارس، وغيرهـا مِنَ التَّحـاكُم الإدَاريِّ، فلَيْسَ في ذلك شيءٌ وكُلُّ هذا جائزٌ ومَحْمُـودٌ، وضـابِطُه أنْ لا يُغَيِّرَ حُكْمًا مِن أحكام اللهِ ولا يُبَـدِّلَ عُقُوبـةً أو حَـدًّا مِن حُدودِ اللهِ أو يُصادِمَ شَرْعَ اللهِ. انتهى باختصار.

(6)وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الإعانـة لطالبِ الإفادة): إنَّ التَّشريعَ حَـقٌّ اللـهِ وَحْـدَه، والقَلِيـلُ مِنَ التَّشريع [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] كُفـرٌ وردَّةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ومُطلَـقُ الطاعـةِ في التَّشـريع [بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ] مـع العِلمِ بِالمُخالَفـةِ كُفـرٌ، أيْ لـو

**أطَعتَ المُشَرِّعَ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] في القَلِيلِ فَإنَّ هذه الطاعةَ تُعتَبَـرُ كُفـرًا كَمـا قـالَ تَعـالَى {وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي الطاعـةَ في الكُفـرِ اِختِيـارًا، وهـذا مِن قَواعِـدِ التَّوحِيـدِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ لا يَخلُـو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعـذَرُ بـه، فَهـذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًـا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّـرعِ وهـو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَـرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِـيرِه، وغَلِيظِـه وخَفِيفِـه، في كَونِـه مُبِيحًـا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبـةِ، وكـذلك الحُكمُ بِغَـيرِ مـا أنـزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِـه وكَثِـيره، وغَلِيظِـه وخَفِيفِه، كَمـا قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصـارِمِ المسـلولِ)] {وهـذا هـو قِياسُ الأصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ مـا يُبِيحُ الـدَّمَ إذا كَثُـرَ ولا يُبِيحُـه مـع القِلَّةِ فَقَـدْ خَـرَجَ عن قِيـاسِ الأصـولِ، وليس لـه ذلـك إلَّا بِنَصٍّ يَكـونُ أصْـلًا بِنَفسِـه}، ولا نَصَّ مِنَ اللـهِ ورَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُفَـرِّقُ بَيْنَ القَضـايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضـايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَـرَ بُطلانُـه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هـذا التَّفرِيـقِ في الحُكمِ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ في رِسـالَتِي (تَحكِيمُ القُـرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار.**

زيد: إذا كانَ الأكْثَرون في بَلَدٍ ما لا يُصَلُّون، وكانوا يَظُنُّون أنْ تَـرْكَ الصَّلاةِ مَعصِيَةٌ لا كُفْرٌ، فهَلْ يُحكَمُ على أهْل هـذا البَلَـدِ بـأنَّهم كُفَّارٌ على العُمـوم، أيْ أنَّ (الأَصْـلُ فيهم الكُفْـرُ، ولا يُحْكَمُ لأحَـدٍ منهم بالإسلامِ إلَّا إذا عُلِمَ بِأنَّه يُصَلِّي)؟.

عمرو: نَعَمْ... قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ عالِمًا بما يَتَرَتَّبُ على مُخالَفَتِه مِن كُفْر أو غَيرِه، أو يَكْفِي أنْ يكونَ عالِمًا بالمُخالَفةِ وإنْ كان جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ عليها [أيْ يكونَ عالِمًا بأنَّ هذا الشَّيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْع، ويَجْهَلَ العُقوبةَ المُتَرَتِّبةَ على هذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثاني، أيْ إنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِه بالمُخالَفةِ كافٍ في الحُكْمِ بما تَقتَضِيه [هذه المُخالَفةُ]، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِعِ في نَهَار رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ العالِمَ بتَحريم الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّما لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (تفسيرِ القرآنِ الكريم) أثناءَ تفسيرِ قولِه تعالَى {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ}: إذا قالَ قائلٌ {أَلَسْنَا مَأْمُورِين بأنْ نَأخُذَ الناسَ بظَواهِرِهم؟}، الجوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُه بما تَقْتَضِي حالُه كما لو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهِرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما أنَّنا لو رَأَيْنا رَجُلًا كافِرًا فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلةَ الكافِرِ، ولا نَقولُ {إنَّنا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأيتَ الذي لا يُصَلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه}، كيفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِه؟!، [يقولون] {إذا رَأيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكونُ قَلْبُه مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَدْنا شَخْصًا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بِمِلْءِ أفْواهِنا، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَم قُلْنا {هذا كافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

زيد: ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟.

**عمــرو: هُنَــاكَ طُــرُقٌ ثَلاثَــةٌ يُحْكَمُ بِإِحْـدَاهَا عَلَى كَـوْنِ الشَّــخْص مُسْــلِمًا، وَهِيَ النَّصُّ، وَالدَّلالَــةُ، وَالتَّبَعِيَّةُ (إمَّا لِلسَّــابِي أو لِلأَبَــوَيْن أو لِلطَّائفــةِ أو لِلــدَّار)؛ ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ على الحُكْم بِـالنَّصُّ أو الدَّلالَـةِ، ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلــدَّار على الحُكْم بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفــةِ، ولا يُقَـــــدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفـــــةِ على الحُكْم بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَــوَيْن، ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَــوَيْن على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلسَّابِي؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:**

**(1)جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ الـتي أَصْـدَرَتْها وزارةُ الأوقــافِ والشُــؤُونِ الإســلامية بــالكُوَيْتِ: ذَكَــرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ هُنَـاكَ طُرُقًـا ثَلاثَـةً يُحْكَمُ بِهَـا عَلَى كَـوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا وَهِيَ النَّصُّ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالدَّلالَةُ. انتهى.**

**(2)وقــالَ الْكَاسَــانِيُّ (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع): الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْص مُؤْمِنًا [قالَ الشيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): الإيمانُ يشملُ الدين كله، ولا فـرق بينـه وبين الإسـلام، وهذا حينما ينفرد أحـدهما عن الآخـر [أي إذا لم يجتمعـا في السـياق]؛ أمــا إذا اقــترن أحــدهما بــالآخر [أي إذا اجتمعـا في السـياق] فـإن الإسـلام يفسـر بالاستسـلام الظاهر الذي هو قول اللسـان وعمـل الجـوارح، ويصـدر مِنَ المُؤْمِن كامل الإيمــان و[من] ضـعيف الإيمـان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام البـاطن الـذي هـو إقــرار [أي تَصـدِيقُ] القلب وعملـه [كـالخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجــاءِ والحَيَــاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاص، ومــا أَشْــبَهُ]، ولا يصدر إلا مِنَ المُؤْمِنِ حقا؛ وبهذا المعنى يكـون الإيمــان**

أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار. وقــالَ الشــيخُ ياســر برهــامي (نــائبُ رئيس الــدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في الســياق اجتمعــا في المعــنى، وإذا اجتمعــا في السـياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانًا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضًا، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُـدُس مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْـرَى لِلْمُسْـلِمِينَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ برهـامي-: لا يلـزم من الحكم بـأن فلانًا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهرْ منه ما يقدح فيـه فيصـح أن يُقال {هـو مـؤمن في أحكـام الظـاهر}، نحـو {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ولا يلـزم [أي في الرَّقَبــةِ المُحَـرَّرةِ] إلا الإيمــانُ الظــاهرُ... ثم قــالَ -أي الشـيخُ برهـامي-: الـذي نَطَـقَ الشـهادتَين مـؤمن في أحكام الظاهر. انتهى] ثَلَاثَةٌ (نَصٌّ، وَدَلَالَـةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ)... ثم قالَ -أي الْكَاسَانِيُّ-: أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالشَّـهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَـأْتِيَ بِهِمَـا مَـعَ التَّبَـرُّؤِ مِمَّا هُـوَ عَلَيْـهِ صَرِيحًا؛ وَبَيَـانُ هَـذِهِ الْجُمْلَـةِ أَنَّ الْكَفَـرَةَ أَصْـنَافٌ أَرْبَعَـةٌ، صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّـانِعَ [أي الخـالِقَ. وقـد جـاء في الموســوعة العَقَدِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): بـاب الصــفات أوســع من بــاب الأســماء... ثم جــاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: من صـفات اللـه تعـالى المجيء والإتيـان والأخـذ والإمسـاك والبطش، فنصـف اللـه تعـالى بهـذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والبـاطش، وإن كنا نخـبر بـذلك عنـه ونصـفه بـه... ثم جـاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: يوصف الله عزَّ وجلَّ بأنه صانعُ كـلِّ شـيء،

وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسـمائه تعـالى. انتهى باختصـار] أَصْـلًا وَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَـةُ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَيُنْكِـرُونَ تَوْحِيـدَهُ وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُـوسُ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَتَوْحِيـدِهِ وَيُنْكِـرُونَ الرِّسَـالَةَ رَأْسًـا وَهُمْ قَـوْمٌ مِنَ الْفَلَاسِـفَةِ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَتَوْحِيـدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُمْ يُنْكِـرُونَ رِسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنْ كَـانَ مِنَ الصِّـنْفِ الأَوَّلِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ وُجـودَ الخـالِقِ] وَالثَّانِي [الذِين يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الخالِقِ] فَقَـالَ {لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّ هَـؤُلَاءِ يَمْتَنِعُـونَ عَنِ الشَّـهَادَةِ أَصْلًا، فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ إِيمَـانِهِمْ، وَكَـذَلِكَ إذَا قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُـونَ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْ كَلِمَتَي الشَّـهَادَةِ، فَكَـانَ الإِتْيَـانُ بِوَاحِـدٍ مِنْهُمَا -أَيَّتَهُمَا كَانَتْ- دَلَالَةَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّالِثِ [الذِين يُنْكِـرُونَ الرِّسَـالَةَ فِي الْجُمْلَـةِ] فَقَـالَ {لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّ مُنْكِـرَ الرِّسَـالَةِ لَا يَمْتَنِـعُ عَنْ هَـذِهِ الْمَقَالَـةِ، وَلَـوْ قَـالَ {أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِـعُ عَنْ هَـذِهِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِقْرَارُ بِهَا دَلِيـلَ الإِيمَـانِ؛ وَإِنْ كَـانَ مِنَ الصِّنْفِ الرَّابِعِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ رِسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْـهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام] فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنَ الـدِّين الَّذِي عَلَيْـهِ (مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَو النَّصْـرَانِيَّةِ)، لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَـالَةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُـولُ {إِنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْعَـرَبِ خَاصَّـةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، فَلَا يَكُونُ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَـرُّؤ دَلِيلًا عَلَى إِيمَانِـهِ، وَكَـذَا إِذَا قَـالَ يَهُـودِيٌّ أَوْ نَصْـرَانِيٌّ {أَنَـا مُـؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْـلِمٌ} أَوْ قَـالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْـلَمْتُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُـونَ وَمُسْـلِمُونَ،

وَالإيمَانُ وَالإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ {إذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أو النَّصْرَانِيُّ (أَنَا مُسْلِمٌ) أَوْ قَالَ (أَسْلَمْتُ)، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (أَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِهِ؟)، إنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِهِ تَرْكَ الْيَهُودِيَّةِ -أَو النَّصْرَانِيَّةِ- وَالدُّخُولَ فِي دِينِ الإِسْلَام) يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقَوْلِي "أَسْلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ"، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَتَبَرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أَو النَّصْرَانِيَّةِ) لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّبَرُّؤ عَن الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة لَا يَكُونُ دَلِيلَ الدُّخُولِ فِي دِين الإِسْلَام، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي دِين آخَرَ سِوَى دِين الإِسْلَام، فَلَا يَصْلُحُ التَّبَرُّؤُ دَلِيلَ الإيمَانِ مَعَ الاحْتِمَالِ، وَلَوْ أَقَرَّ مَعَ ذَلِكَ فَقَالَ (دَخَلْتُ فِي دِين الإِسْلَام أَوْ فِي دِين مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكِمَ بِالإِسْلَام لِزَوَالِ الاحْتِمَال}... ثم قالَ -أَي الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مِنْ طَرِيق الدَّلَالَةِ، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فِي جَمَاعَةٍ؛ وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْر أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إذْ لَا كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا يُؤْمِنُ بِهِ... ثم قالَ -أَي الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلَام مِنْ طَرِيق التَّبَعِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّار [يَعنِي إذا كانَتْ دارَ إسلام] أَيْضًا، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الإِسْلَام وَالْكُفْر، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّار [يَعنِي سَوَاءٌ كَانَتْ دارَ إسلام أو دارَ كُفْر] مَعَ وُجُودِ الأَبَوَيْن... ثم قالَ -أَي الْكَاسَانِيُّ-: وَلَدُ الْمُرْتَدِّ، إنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الإِسْلَام (بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْن وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ ارْتَدَّا لَا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ مَا دَامَ فِي دَار الإِسْلَام، لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، فَلَا يَزُولُ

بِردَّتِهِمَا، لِتَحَوُّلِ التَّبَعِيَّةِ إلَى الدَّار، فَمَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ تَبَعًا لِلدَّارِ... ثم قالَ -أي الْكَاسَانِيُّ-: وَإِنْ كَانَ [أَيْ وَلَدُ الْمُرْتَدِّ] مَوْلُودًا فِي الرِّدَّةِ (بِأَن اِرْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ رِدَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَّانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ). انتهى باختصار.

(3)وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ {يَا أَبَا بَكْر كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، فَمَنْ قَالَ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)}، قَالَ أَبُو بَكْرٍ {وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا}، قَالَ عُمَرُ {فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ}. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): وَفِيهِ [أَيْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمَاً؟، الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، فَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ وَالْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِالاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ {إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ} [رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ [قَالَ الْخَطَّابِيُّ (ت388هـ) فِي (معالم السنن): قَولُه {وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} مَعناه فِيما يَستَسِرُّون بـه دُونَ ما يُخِلُّون به مِنَ الأحكامِ الواجِبةِ عليهم في الظاهِرِ. انتهى]}]... ثم قَالَ -أَيِ ابْنُ حَجَر-: قَالَ الْبَغَوِيُّ {الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا [قالَ ابنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والْوَثَنِيُّ يُقِرُّ بِهِ [أي بالله] وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَصْنُوعَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ (أَيْ إِلَهَيْنِ، إِلَهُ النُّور وَهُوَ صَانِعُ الْخَيْر، وَإِلَهُ الظُّلْمَةِ وَهُوَ صَانِعُ الشَّرِّ) يُقَالُ لَهُمُ الثَّنَوِيَّةُ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ. انتهى باختصار]، لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ (إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ)، فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّم فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ}، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ [أَيْ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ] {يُجْبَرُ} أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الْكُفْر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِها وتَوَقُّع الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دار الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي

في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأَصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَويَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافر يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبِيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن

مســاعد بن ســعود بن عبــدالعزيز بن عبــدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبدالله بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْريَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَريءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِر ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَريءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هــ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جِسَـدِيَّةٍ مُسِـتمِرَّةٍ تُعْجِــزُه عن القتــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَاربًـا وَغَيْـرَ مُحَـاربِ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى اللـه عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَـانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـر بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـام، أَهْـلُ صُـلْحٍ وَهُدْنَـةٍ، وَأَهْـلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمـالِ، والعِـرْض [بِالسَّـبْي]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْـلُ

[أَيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّان دار الكُفر هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِير مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّار، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلام، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وقد قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع) تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه): قالَ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ {المُدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ، والمُدَّعَى عليه مَن إذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ}، هذه المَسألةُ تُعرَفُ بِـ (مَسألةُ تَمييز المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه)، ولا يُمكِنُ لِقاض أنْ يَقضِيَ في قَضِيَّةٍ حتى يَستَطِيعَ أنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، إذْ لا يُمكِنُ لِأحَدٍ أنْ يَفصِلَ في قَضِيَّةٍ، حتى ولو لم تَكُنْ قَضائيَّةً، حتى في مَسائلِ العِلْمِ، لِأَنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ مَن هو المُدَّعِي قالَ له {عليك الحُجَّةُ وعليك البَيِّنةُ}، وطالَبَه بِالحُجَّةِ والبَيِّنةِ، وإذا عَلِمَ المُدَّعَى عليه بَقِيَ على قَولِه [أيْ على قَولِ المُدَّعَى عليه] حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِه، ولِذلك تَجِدُ طُلَّابَ العِلْمِ الذِين لا يُحسِنون هذا البابَ يَجلِسُ بَعضُهم مع بَعض ويَقولُ واحِدٌ منهم {أعطِنِي دَلِيلًا} والآخَرُ [أي المُخالِفُ له] يَقولُ {أعطِنِي دَلِيلًا}، فَهُمْ لم يَعرفوا الأُصولَ ولم يُثبِتوا الأُصولَ، حتى يُمَيِّزوا مَن الذي يُطالَبُ بِالدَّلِيلِ والحُجَّةِ، ومِن هنا قالَ الإمامُ الجَلِيلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَه اللهُ {مَن عَرَفَ المُدَّعِيَ مِنَ المُدَّعَى عليه، لم يَلتَبِسْ عليه حُكْمٌ في القَضاءِ}، إذًا لا بُدَّ مِن مَعرفةِ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، كُلُّ القَضايَا لا يُمكِنُ أنْ يُبَتَّ فيها حتى يُعرَفَ مَن المُدَّعِي ومَن المُدَّعَى عليه، وهذا الضابِطُ الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ أنَّ {المُدَّعِي

مَن إذا سَكَتَ تُركَ}، لِأنَّ الحَقَّ حَقُّه، فَلَـوْ أنَّه لا يُريـدُ أنْ يَدَّعِي لا نَأتِي ونَقولُ له {طالِبْ، ويَجِبُ عليك أنْ تُرافِـعَ [أيْ تَشْكُوَهُ إلى القاضِـيِ]}، والمُـدَّعَى عليـه إذا أُقِيمَتْ عليه الدَّعوَى فَإنَّه إذا سَكَتَ نَقُولُ له {أجِبْ} ولا يُـترَكُ، ويُطالَبُ بِالرَّدِّ، لَكِنَّ المُدَّعِيَ لا يُطالَبُ لِأنَّ لـه الحَـقَّ في أنْ يُطالِبَ، وإذا سَكَتَ ولم يُطالِبْ لم يَفـرِضْ عليـه أحَـدٌ أنْ يَتَكَلَّمَ ولم يَفـــرِضْ عليـــه أحَـــدٌ أنْ يُخاصِـــمَ، ولَكِنَّ المُـدَّعَى عليـه لا يُمكِنُ أنْ يُـترَكَ، بَـلْ يُقـالُ لـه {أجِبْ} ويُجبَرُ على الجَوابِ لو سَكَتَ، ومَن أبَى إقرارًا أو إنكــارًا لِخَصـمِه كَلَّفَـه [أي القاضِـي] إجبـارًا، أمَّا المُـدَّعِي فَهـو الـذي إذا سَـكَتَ تُـركَ، هـذا هـو الضـابِطُ الـذي اِختـارَه المُصَـــنِّفُ [أي الحجــاوي في (زَادُ الْمُسْــتَقْنِعِ)] رَحِمَــه اللهُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: وهنـاك ضـابِطٌ آخَرُ -وهو صَحِيحٌ وقَويٌّ جِدًّا- وهـو أنَّ المُـدَّعَى عليـه مَن كانَ قَولُه مُوافِقًا لِلأصلِ، والمُدَّعِي مَن كانَ قَولُه خِلافُ الأصلِ، فَمَثَلًا، شَخصٌ جـاءَ وقـالَ {فُلانٌ زَنَى} فالأصـلُ أنَّه غَيرُ زانٍ، فَحِينَئذٍ الذي قـالَ {فُلانٌ زَنَى} هـذا مُـدَّعٍ، والطَّرَفُ الآخَرُ -وهو المُدَّعَى عليه- الأصـلُ فيـه البَـراءةُ مِنَ التُّهَم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: وهنـاك ضـابِطٌ آخَـرُ يَضـبِطُ القَضـايَا بِألفاظِهـا، فَقَـالَ بَعضُـهم {المُـدَّعِي مَن يَقـولُ (حَصَـلَ كَـذا، كـانَ كَـذا)}، يُعَبِّرون بِقَولِهم {كانَ كَذا} أيْ بِعتُ، اِشـتَرَيتُ، أجَّرْتُ، أخَـذَ مِنِّي سَـيَّارةً، أخَـذَ داري، اِعتَـدَى عَلَيَّ، شَـتَمَنِي، ضَـرَبَنِي، {والمُدَّعَى عليه هو الذي يَقولُ (ما ضَـرَبتُه، مـا شَـتَمتُه، لم يَكُنْ كَـذا)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: وكذلك أيضًا يُعرَفُ المُدَّعِي إذا كانَ قَولُه خِلافَ الظاهِرِ، والمُدَّعَى عليه مَن هو على الظـاهِرِ، ويَكـونُ [أيْ تَمييـزُ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه أيضًـا] بِـالعُرفِ، فَمَثَلًا، عنـدنا بِالعُرفِ أنَّه إذا كانَ شَخصٌ يَسكُنُ في بَيتٍ، وجاءَ شَخصٌ وقالَ {البَيتُ بَيتِي}، أوِ {العِمارةُ عِمارَتِي}، أوِ {الأرضُ

أرضِي}، فَحِينَئِذٍ الظاهِرُ أنَّ الأرضَ لِمَنْ يَعمَلُ فيها، والبَيتَ لِمَن هو ساكِنٌ فيه، فَظاهِرُ العُرفِ يَشهَدُ بِأنَّ الإنسانَ ما يَتَصَرَّفُ إلَّا في مالِه، كذلك لو وَجَدنا شَخصًا راكِبًا على بَعِير، والآخَرَ غَيْرَ راكِبٍ، فَقالَ الرَّاجِلُ [أيْ غَيرُ الراكِبِ] {هذا بَعِيري}، فالظاهِرُ يَشهَدُ وكذا العُرفُ يَشهَدُ بِأنَّ هذا مُدَّعٍ، والراكِبُ مُدَّعَىً عليه، ونَعودُ في ذلك إلى تَعريفِ يَنُصُّ على أنَّ الذي خَلا قَولُه عن الأصلِ وعن العُرفِ أو الظاهِرِ الذي يَشهَدُ بِصِدق قَولِه فَإنَّه حِينَئِذٍ يُكونُ مُدَّعِيًا، وأمَّا إذا اِقتَرَنَ قَولُه بِالأصلِ [أو اِقتَرَنَ قَولُه بِالظاهِرِ فَإنَّنا نَقولُ {إنَّه مُدَّعَىً عليه} وحِينَئِذٍ لا نُطالِبُه بِالحُجَّةِ ونَبْقَى على قَولِه حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِ قَولِه، فَمَثَلًا قالَ [أي المُدَّعِي] {فُلانٌ زَنَى}، الأصلُ أنَّ المُتَّهَمَ بَريءٌ حتى تَثبُتَ إدانَتُه، فَقَولُه [أيْ قَولُ المُدَّعِي] مُجَرَّدٌ مِنَ الأصلِ، فَنَقولُ له {اِئتِ بِالبَيِّنةِ، وأنت مُدَّعٍ}، [وأيضًا] إنَّ العُرفَ يَحكُمُ بِأنَّ راكِبَ الدابَّةِ هو صاحِبُها، وكذلك لو كانَ اِثنانِ على دابَّةٍ فالعُرفُ يَقضِي أنَّ الذي في المُقَدِّمةِ مالِكُها، أيْ لو قالَ كُلٌّ منهما {هذه دابَّتِي} فالذي في المُقَدِّمةِ مُدَّعَىً عليه والذي في الخَلفِ مُدَّعٍ، ولو كانا في سَيَّارةٍ وأحَدُهما يَقودُ والآخَرُ راكِبٌ فَإنَّ العُرفَ يَشهَدُ بِأنَّ الذي يَقودُ السَّيَّارةَ مالِكُها (والآنَ أوراقُ التَّمَلُّكِ تَحُلُّ القَضِيَّةَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّس والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلام أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُّون؛ ولِأهلِ دارِ الإسلام -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم،

فَهُم جَمِيعًا آمِنُـونِ بِأمـانِ الإسـلام (أيْ بِأمـانِ الشَّـرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسـبةِ لِلـذِّمِّيين. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـود محمـد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلـوم الإسـلامية بأربيـل، والأسـتاذ المسـاعد بجامعـة صـلاح الـدين) في (العِلاقـاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَـير المُسلِمِين في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصـلُ في أهـلِ دار الإسـلام أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلــك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمر، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسـلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَير المُسلِمِين الذِين يُقِيمـون إقامـةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتـةً في الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قـالَ الحافِـظُ ابن رجب [في (تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائد) المشهور بـ (قواعـد ابن رجب)] {لَـوْ وُجِـدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَام وَلَا كُفْر، أَوْ تَعَارَضَ فِيـهِ عَلَامَتـا الإسـلَامِ وَالْكُفْـر صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَار الإسلَام الإسلَامُ... وَلَوْ كَـانَ الْمَيِّتُ فِي دَار الْكُفْـر، فَـإنْ كَـانَ عَلَيْـهِ عَلَامَـاتُ الإسـلَام صُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإلَّا فَلَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): الأصـلُ في دار الإسـلام أنَّ أهلَها مُسـلِمون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): النَّاسُ في دار الإسـلام يُؤَصَّـلُ فِيهم الإسـلامُ ظـاهِرًا. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفـير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضـابِطُ الـذي يُعِينُ على تَحدِيـدِ الكـافِر مِنَ المُسلِم، ومَعرفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقـولُ، الضـابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكـامُهم تَبَـعٌ لِلْمُجتَمَعـاتِ الـتي يَعِيشـون فِيها... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ

الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِير، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: النَّاسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكم عليهم بالكُفر وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارعُ على الهِجرةِ مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الرَّدُّ على شُبهةِ الاستِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ"): الأصلُ فيه [أيْ في الشَّخص] إنْ كانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسلِمِين فَهو مُسلِمٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: وإذا ظَهَرَ منه [أيْ مِنَ الشَّخص] الإسلامُ، قالَ الشَّهادَتَين وصَلَّى وصامَ ونَحْوَ ذلك مِنَ الشَّعائر التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ عن الكافِر، حِينَئذٍ نَحكُمُ بإسلامِه، هذا باعتِبار الظاهِر. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إِذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا

لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِرِ)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاولُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أَنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأَوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيل، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أيْ ما يَردُ التَّكلِيفُ بالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأَمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَر، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلائلُه وأمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـع لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبـةِ الـوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه **كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّــيءُ الغــالِبُ الــذي يَكــونُ في الظُّنــونِ -أو غَيرها- هذا الذي بـه **يُنـاطُ الحُكمُ**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّــريعةَ تُبْنَي على الظَّنِّ الـراجِح، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُـونُ الضَّـعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ**. انتهى باختصــار. وقــالَ أبــو حامــد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْمِ بِـالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائر الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُــدرَكُ بِيَقِين، وتـارةً **بِظَنٍّ غــالِبِ**، وتــارةً يُتَـرَدَّدُ فيــه. انتهى]، **وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَويَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ)** [قالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشــباه والنظــائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـل وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارضَهُ **اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ**... ثم قالَ -أيِ السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ-

ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبَةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروعِ ذلك، إذا نَظَرَ رَجَلٌ في السَّماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُروبُ الشَّمس، فَإنَّ له أَنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغربَ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ ولا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قال -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أَمَرَتِ الشَّريعةُ باتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدول تَمَسُّكًا بالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عن الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّريعةُ بالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّريعةُ بالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِر)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائنِ التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه

قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِره، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَم وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسام؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَويةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْن، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً

بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عنـد الجَـزم والتَّيَقُّن تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِـعَ أنَّ هـذا ليس على إطلاقِه، عنـدنا قاعِـدةُ {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}، الآنَ مـا هـو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصـلِ، {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَـلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَويَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكم آخَـرَ؛ مِثـالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّـأْتَ، تُريـدُ أنْ تُـدرِكَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأَسْبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأْتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكم آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهـارةَ قـد تَحَقَّقَتْ وحَصَـلَتْ؟، بِظَنٍّ غـالِبٍ، فَهـذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْن}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَـا

اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَـدِيثِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] قـالَ {فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لِيُسَـلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْن} [أيْ] لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] {لِيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ} أخَـذَ بـالظَّنِّ الـراجِحِ، هَـلْ بَيْنَ الحَـدِيثَين تَعـارُضٌ؟، الجَـوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عنـد وُجـودِ غَلَبـةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَـرائنَ ونَحـو ذلـك)، وتـارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعـةً، وذلـكَ حِينَمـا يَكـونُ الأمـرُ مُلتَبِسًـا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَويًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَمـا لم يَتَبَيَّنْ لَنـا شَـيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قـالَ -أَي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظـاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظـاهِرُ، الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـانَ على مـا كـانَ، فَهَـلْ نَنتَقِـلُ عنـه إلى غَـيره [أيْ عن الأصـلِ إلى الظاهِر]؟، إذا جاءَ شـاهِدان يَشـهَدان على رَجُـلٍ أنَّه قـد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلـك، مـاذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِهـا، مـع أنَّ الأصـلَ مـا هـو؟، (بَـراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَـزُولُ}، هَـلْ نحن مُتَيَقِّنـونَ مِن كَلام هَـذَينِ الشـاهِدَين مِائـةً بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهِدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبِقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هذا. انتهى باختصار]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمـالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْـدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصـمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمـانِ أو الأَمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفرِ [هُمُ] المُسـلِمون، والمُسـلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكـونَ

مُسـتَأمَنًا أَيْ دَخَـلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَينِ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمرءُ يُحكم بإسـلامِه تَبَعًـا للـدار، فهذه مسألةٌ [يَعْنِي مسـألةَ التَّبَعِيَّةِ للـدَّار] مِنَ المسـائل الكثيرة الـتي تُبنَى على الـدار وأحكامِهـا، وهـذا فيـه رَدٌّ على الإمام الشَّوْكَانِيُّ والشـيخ صِـدِّيق حَسَـن خَـان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدار لا قِيمـةَ لها في الأحكـام الشـرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيم شَيءٌ [أَيْ لا يُستَفادُ شَـيءٌ مِن تَقْسِـيم الـدار إلى دار إسـلام ودار كُفْـر. وقـد قـالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هــ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرار) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَـرُّضَ لِـذِكْر دار الإسـلام ودار الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار.

(5)وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَقَضِـيَّةُ الـدَّار [يَعْنِي دارَ الإسلام] الْحُكْمُ بِإسْلَام أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْـلَام لَقِيطِهَا... ثم قالَ -أَي ابْنُ قُدَامَـةَ-: دَارُ الْحَـرْبِ لَا يُحْكَمُ بِإسْلَام أَهْلِهَا، وَكَـذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْـلَامِ لَقِيطِهَـا. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (أهل القبلـة والمتـأولون): مِنَ المعلـوم أن الحُكمَ يكـونُ بالظـاهِر، وهو [أَي الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عن الباطن والحقيقةِ على الأغلَبِ، والظـاهِرُ الـذي مِن خِلالِـه يُحكَمُ على المـرءِ بالإسـلام يُعـرَفُ مِن خِلال ثلاث أُمُـور (النَّصُّ - الدَّلالـةُ - التَّبَعِيَّةُ)... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: والحكم بالظاهر [بِطُرُقِ] (النص والدلالـة والتبعيـة) على المـرء

بالإسلام له شَرْطٌ، وهو عَدَمُ تَلَبُّس المرء بِأَيِّ ناقض مِن نـواقض الإسـلام... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: الـبراءة مِنَ الشـركِ شَـرطٌ لإسـلام المـرءِ في البـاطن [يَعنِي الإسلامَ الحقيقيَّ، وهو الإيمان البـاطن]، ولكنهـا ليست شَرطًا لـك لِتَحكُمَ عليـه بِالإسـلام [يَعنِي الإسـلامَ الحُكْمِيَّ، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قالَ -أَي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البـاطِنُ أمـرُه إلى اللـهِ، إلَّا فِيمـا ظَهَـرَ لَنـا عن طَريـق القَـرائن والـدَّلائلِ فَنَحكُمُ بها [سَـبَقَ بَيَـانُ أَنَّ المُرتَدَّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيـلٍ مُباشِـر مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّـرعِيَّةِ (اِعتِـرافٍ، أو شَـهَادَةِ شُـهُودٍ) على اِقتِـرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّر، وأَمَّا المُنـافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه باطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَـى قَـرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(7)وقـالَ ابنُ القيم في (أحكـام أهـل الذمـة): وَكَـوْنُ الصَّغِيرِ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَـام الـدُّنْيَا، هُـوَ لِضَـرُورَةِ حَيَاتِـهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْ مُـرَبٍّ يُرَبِّيـهِ، وَإِنَّمَـا يُرَبِّيـهِ أَبَوَاهُ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضَرُورَةً. انتهى.

(8)وقـالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): لِلتَّبَعِيَّةِ فِي الإِسْلَام ثَلَاثُ جِهَاتٍ؛ إِحْدَاهَا، إِسْلَامُ الأَبَـوَيْنِ أَوْ أَحَـدُهُمَا؛ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، تَبَعِيَّةُ السَّـابِي، فَـإِذَا سَـبَى الْمُسْـلِمُ طِفْلًا مُنْفَـردًا عَنْ أَبَوَيْـهِ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ [قـالَ ابنُ القيم في (أحكام أهـل الذمـة): وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًـا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ مُنْفَـردًا، أو مَـعَ أَبَوَيْـهِ أَوْ مَـعَ أَحَـدِهِمَا]، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُـوَ إِحْـدَى الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ]، لِأَنَّهُ صَـارَ تَحْتَ وِلَايَتِـهِ كَـالأَبَوَيْنِ؛ الجِهةُ الثالِثةُ، تَبَعِيَّةُ الدَّارِ. انتهى باختصار.

(9)وجـــاءَ في الْمَوســـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: وَعِنْـــدَ اِبْنِ الْقَيِّمِ، الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتْبَعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشركِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكــام، فلا يُغَسَّــلُون ولا يُصَــلَّى عليهم ولا يُـدفَنون في مَقــابِرِ المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْرِ كفارٌ، وإنَّمــا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفر الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكـامِ الـدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

(11)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): والمُرادُ بِمَجهولِ الحالِ الذي جُهِـلَ حالُــه ولم يَتَمَيَّزْ كُفْـرُه مِن إسـلامِه بِـالنَّظَرِ إلى نَفسِه... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: نَحكُمُ بِإسـلام المُعَيَّن بِأماراتِ نَفسِه، فَإنْ تَمَيَّزَ حالُه فَلا اِعتِبـارَ لِكَونِـه في دار كُفر أو إسـلام، لِأنَّ الحُكْمَ على الشَّـخصِ بِحـالِ نَفسِه مُقَدَّمٌ على تَبَعِيَّةِ الوالِـدِ والـدار بِاتِّفـاقِ الفُقَهـاءِ؛ وإن جُهلَتْ حـالُ نَفسِـه أُلحِـقَ بِحُكمِ أبيـه أو أُمِّه لِأنَّهمـا أخَصُّ مِن حُكم الدار؛ وإنْ جُهلَتْ حالُه وحالُ الآباءِ أُلحِـقَ بِالدار إسلامًا وكُفرًا لِأنَّ حُكمَها [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنا قائلًا: أعنِي حُكمَ عُموم الناس في البَلَدِ. انتهى] هو الأغلَبُ في حَقِّ نَفسِه، قالَ شَـيخُ الإسـلامِ [في (فَتْـوَى

في دَفعِ الزَّكـاةِ إلى القَلَندَرِيَّةِ والجُوالِقِيَّةِ وأَضـرابِهم)]
{الأصـلُ إلحـاقُ الفَـردِ بِـالأعَمِّ الأغلَبِ، مـا لم يَظهَـرْ خِلافُـه}، فَمَن عُلِمَ حـالُ نَفسِـه دَلالـةً أو تَبَعًـا لم يُلحَـقْ بالأغلَبِ إجماعًـا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أحكـامَ الكُفـر والإسـلام قـد تَثبُتُ تَبَعًـا مـع عَـدَم قِيَـام حَقِيقةِ الكُفـر بِـالمَرءِ، كالصَّبِيِّ والمَجنـونِ يَلْحَـقُ بِحُكمِ أبَوَيه في الكُفرِ والإسلامِ. انتهى.

(12)وقـالَ ابنُ القيم في (شـفاء العليـل): وقـد يكـونُ في بلادِ الكُفْــر مَن هــو مُــؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَــه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُـدفَنُ مـع المُشــركِين، وهــو في الآخِـرةِ مِن أهـلِ الجَنَّةِ، كمـا أنَّ المُنـافِقِين في الـدُّنْيَا تَجـري عليهم أحكـامُ المسـلِمين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْـفَلِ مِنَ النـارِ، فحُكْمُ الـدار الآخِـرةِ غيرُ حُكْمِ الدار الدُّنْيَا... ثم قالَ -أي ابنُ القيم-: قـد عُلِمَ بالاِضْــطِرار مِن شَــرْعِ الرســولِ أنَّ أولادَ الكفــارِ تَبَــعٌ لآبائِهم في أحكامِ الدُّنْيَا. انتهى.

(13)وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): لَمَّا كَـانَ غَـالِبُ الْمُسْـلِمِينَ يُولَـدُ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ مُسْـلِمَيْنِ يَصِـيرُونَ مُسْـلِمِينَ إسْـلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُوجَـدَ مِنْهُمْ إيمَـانٌ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ إذَا بَلَغُـوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُـرْزَقُ الإيمَـانَ الْفِعْلِيَّ فَيُـؤَدِّي الْفَـرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَـلُ مَـا يَفْعَلُـهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْـو ذَلِـكَ، مِثْـلَ أَنْ يُـؤَدِّيَ الزَّكَـاةَ لِأَنَّ الْعَـادَةَ أَنَّ السُّـلْطَانَ يَأْخُـذُ الْكُلَفَ [وهي جَمْعُ (كُلْفَةٍ) وهي مَا يَتَكَلَّفَـهُ الإنْسَـانُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ] وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ عِنْـدَهُ بَيْنَ الْكُلَــفِ الْمُبْتَدَعَــةِ وَبَيْنَ الزَّكَـاةِ الْمَشْــرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَخْـرُجُ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ كُـلَّ سَـنَةٍ إلَى عَرَفَـاتٍ لِأَنَّ الْعَـادَةَ جَارِيَـةٌ بِـذَلِكَ مِنْ غَيْـرِ اسْتِشْـعَارٍ أَنَّ هَـذَا عِبَـادَةٌ لِلَّهِ، أَوْ

يُقَاتِـلُ الْكُفَّارَ لِأنَّ قَوْمَـهُ قَـاتَلُوهُمْ فَقَاتَـلَ تَبَعًـا لِقَوْمِـهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَـرَدُّدٍ بَـلْ نُصُـوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الأَعْمَـالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ. انتهى باختصار.

(14)وجـاءَ على مَوقِـعِ الشـيخِ ابنِ بـاز في هـذا الرابطِ تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرحِ الشيخِ لكتـابِ التوحيـدِ، وفيـه أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: إذا اِسـتَغاثَ بقَبْـرِ أَحَـدِ الصـالِحِين وهـو جاهِلٌ، هَلْ يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، شِرْكٌ أكبرُ، هـذه مِنَ الأُمـورِ الـتي مـا تَخْفَى بين المسـلمِين... فَسُـئِلَ الشيخُ: إذا كان جاهلًا يَكْفُرُ؟. فأجـابَ الشـيخُ: وَلَـوْ، هـذا مِنَ الكُفرِ الأكبرِ، ولا يُعذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ}، هذا أَمْـرٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضـرورةِ، لكنْ إذا كـان صـادِقًا يُبـادِرُ بالتَّوبةِ... فَسُـئِلَ الشـيخُ: في بعضِ البُلـدانِ يطوفـون؟. فأجــابَ الشــيخُ: نَعَمْ، في الشَّــامِ وفي مِصْــرَ وفي غيرِهـا... فَسُـئِلَ الشـيخُ: طَيِّبٌ، يَكْفُـرون وَهُمْ جُهَّالٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم نعم، الرسـولُ كَفَّرَهم، والمسـلمون قــاتَلُوهم، قــاتَلوا الــوَثَنِيِّين وفِيهِمُ العامَّةُ الــذِين مــا يَعْرِفون شيئًا، تَبَعًا لِساداتِهم... فَسُئِلَ الشيخُ: يـا شـيخُ، حـتى في بعضِ الـدُّوَلِ، أوربـا وأمريكـا مَثَلًا يـا شـيخُ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم... فَسُـئِلَ الشـيخُ: والـذَّبْحُ؟. فأجـابَ الشيخُ: الذَّبْحُ لغيرِ اللهِ شِـرْكٌ {قُـلْ إنَّ صَـلَاتِي وَنُسُـكِي وَمَحْيَـايَ وَمَمَـاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ، لَا شَـرِيكَ لَـهُ}... فَسُـئِلَ الشـيخُ: خاصَّـةً في الـدُّوَلِ...؟. فأجـابَ الشـيخُ: العامَّةُ تَبَـعُ القـادةِ، تَبَـعُ الكفـارِ، تَبَـعُ اليَهـودِ والنَّصـارَى وأشباهِهِم، عامَّتُهم تَبَعٌ لهم... فَسُـئِلَ الشـيخُ: مَن قـالَ أنَّه لا يَكْفُـرُ حـتى تُقـامَ عليـه الحُجَّةُ؟. فأجـابَ الشـيخُ: الحُجَّةُ قائمةٌ، لأنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا قالَ {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ}، كتابُه بَلَّغَه للناس، وقـد بَلَـغَ المَشـرقَ والمَغـربَ، وأكـثرُ النـاسِ أَعْرَضـوا عنِ القـرآنِ ولا يُرِيدونه، نسـألُ اللـهَ

العافِيةَ، قَولُ شَيخِه وقولُ إمامِه عنده أكْبَرُ مِنَ القرآنِ. انتهى باختصار.

(15)وجاءَ تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن في هذا الرابط شرح الشيخ ابن باز لكتابِ كَشْفِ الشُّبُهاتِ، وفيه سُئِلَ الشيخُ: الرافضةُ، هَلْ يُحكَمُ بكُفرهم جميعًا ولَّا بعضِهم؟. فأجابَ الشيخُ: المعروفُ أنهم كُفَّارٌ، عبَّادٌ لِعَلِيٍّ، عامَّتُهم وقادَتُهم؛ [وأمَّا كُفرُ عامَّتِهم فذلك] لأنَّهم تَبَعُ القادَةِ، مِثْلَ كُفَّار أهلِ مَكَّةَ تَبَعُ أَبِي سُفْيَانَ [يعني أَبَا سُفْيَانَ قَبْلَ إسلامِه] وأشْباهِه، تَبَعُ أبي جَهْلٍ وتَبَعُ أبي لَهَبٍ، كُفَّارُهم تَبَعٌ لهم، عامَّتُهم تَبَعُهُمْ، لأنَّهم مُقَلِّدون لهم راضُون بما هُمْ عليه، يُطِيعون ما يُخالِفونهم، كُلُّ المُشركِين كُفَّارٌ، كُلُّ المُشركِين الذِين يَتْبَعون قادَتَهم، الرسولُ قاتَلَ الكُفارَ ولَّا مَيّزَ بينهم؟، والصَّحابةُ قاتَلوا الرُّومَ وقاتَلوا فارسَ ولَّا فَصَّلُوا بين العامَّةِ وبين الخاصَّةِ؟، لِأنَّ العامَّةَ تَبَعُ الكِبارِ، تَبَعُ القادةِ، العامَّةُ تَبَعُ القادةِ. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مديرُ مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه (موسوعة فقه القلوب): والكُفرُ بِاللهِ أقسامٌ؛ أحَدُها، كُفرٌ صادِرٌ عن جَهلٍ وضَلالٍ وتَقلِيدِ الأسلافِ، وهو كُفرُ أكثَرِ الأتباعِ والعَوامِّ. انتهى.

(17)وجاءَ في كتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ: ما حُكْمُ عَوَامِّ الرَّوافض الإمامِيَّةِ الاِثْنَىْ عَشْرِيَّةَ؟ وهَلْ هناك فَرْقٌ بين عُلماءِ أَيِّ فِرْقَةٍ مِن الفِرَقِ الخارجةِ عنِ المِلَّةِ وبين أَتْباعِها مِن حيث التكفيرُ

أو التفسيقُ؟. فأجابتِ اللجنةُ: مَن شايَعَ مِنَ العَوَامِّ إمامًا مِن أئمَّةِ الكُفرِ والضلالِ، وانتصرَ لسادتِهم وكُبَرائِهم بَغْيًا وعَدْوًا حُكِمَ له بحُكْمِهم كُفرًا وفِسقًا، قالَ اللهُ تعالَى {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} إلى أنْ قالَ {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} وغيرُ ذلك في الكتابِ والسُّنَّةِ كثيرٌ، ولِأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاتَلَ رؤساءَ المُشرِكِين وأتْباعَهم، وكذلك فَعَلَ أصحابُه، ولم يُفَرِّقوا بين السادةِ والأتْباعِ. انتهى باختصار.

(18)وفي فيديو بعُنْوانِ (ما حُكْمُ العَوَامِّ مِن أتباع الفِرَقِ والمَذاهبِ الضَّالَّةِ)، سُئِلَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى): ما حُكْمُ العَوَامِّ مِن أتباع الفِرَق والمَذاهبِ الضَّالَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: هو منهم، مَن رُئِيَ أنَّه على عقيدةِ هذه الفِرقةِ الضَّالَّةِ، ولو كان عامِّيًّا لا يَعْرِفُ خَصائِصَها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعُنْوانِ (ما حُكمُ عَوَامِّ الرافِضةِ) موجودٍ على هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان، سُئلَ الشيخُ: ما حُكمُ عَوَامِّ الرافِضةِ، هل حُكْمُهم حُكْمُ عُلمائهم؟. فأجابَ الشيخُ: يا إخواني اُتْرُكوا الكلامَ هذا، الرافِضةُ حُكْمُهم واحِدٌ، لا تَتَفَلْسَفون علينا، حُكْمُهم واحِدٌ، كُلُّهم يَسمَعون القرآنَ، كُلُّهم يَقْرَأُ بَلْ يَحْفَظُون القرآنَ أكثرُهم، بَلَغَتْهم الحُجَّةُ، قامَتْ عليهم الحُجَّةُ، اُتْرُكونا مِن هذه الفَلْسَفاتِ وهذا الإرجاءِ الذي انتَشرَ الآنَ في بعض الشبابِ والمُتَعالِمِين، اُتْرُكوا هذا، مَن بَلَغَه القرآنُ فقد قامَتْ عليه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَه اللهُ تعالَى جَزَمَ بكُفْر المُقَلِّدِين لمشايخِهم في المسائلِ المُكَفِّرَةِ إذا تَمَكَّنوا مِن طلبِ الحقِّ ومَعْرِفَتِه وتَأَهَّلُوا لذلك وأعْرَضوا ولم يَلْتَفِتوا؛ ومَن لم يَتَمَكَّنْ ولم يَتَأَهَّلْ لمعرفةِ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ فهو عنده [أيْ عند ابن القيم] مِن جنسِ أَهْلِ الْفَتْرَةِ مِمَّن لم تَبْلُغْه دعوةٌ لرسولٍ مِنَ الرُّسُلِ؛ وَكِلَا النَّوْعَيْن [المُتَمَكِّن وغير المُتَمَكِّن، مِنَ المُقَلِّدِين] لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ولا يَدْخُلون في مُسَمَّى المسلمِين، وأمَّا الشِّرْكُ فهو يَصْدُقُ عليهم واسْمُه يَتَنَاوَلُهم، وأيُّ إسلام يَبْقَى مع مُنَاقَضَةِ أَصْلِه؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمةِ النجديَّةِ حولَ قضايا الأُمَّة المَصِيريَّةِ، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): قالَ اِبْنُ الْقَيِّم [في (طريق الهجرتين)] في مُقَلِّدةِ الكُفَّار الذِين هم جُهَّالُ الكَفَرةِ {قَدِ اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ هَذِه الطَّبَقَةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِين لِرُؤَسائهم وأئمَّتِهم، إلَّا مَا يُحْكَى عَن بَعض أهلِ الْبِدَعِ أَنَّه لم يَحكُمْ لِهؤلاءِ بِالنَّار وجَعَلَهم بِمَنْزلَةِ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ، وَهذا مَذْهَبٌ لم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِن أَئِمَّةِ الْمُسلِمِين، لَا الصَّحَابَةِ وَلَا التابِعِين وَلَا مَن بَعْدَهمْ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ عَن بَعضِ أهلِ الْكَلَام الْمُحدَثِ فِي الإسلام... وهذا المُقَلِّدُ ليس بِمُسلِمٍ، وهو عاقِلٌ مُكَلَّفٌ، والعاقِلُ المُكَلَّفُ لا يَخرُجُ عن الإسلام أو الكُفر، وأَمَّا مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وهو بِمَنْزلَةِ الأطفالِ والمَجانِين [قُلْتُ: تَنَبَّه هُنا إلى التَّفرِقةِ بَيْنَ الجاهِلِ المُقَلِّدِ لِلكُفَّارِ، وبَيْنَ مَن لم

تَبْلُغْه الدَّعوةُ]... وَالإسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُـه وَحْـدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَالإيمَانُ بِرَسُولِهِ واتِّبَاعُه فِيمَا جَاءَ بِـهِ، فَمَـا لم يَـأْتِ العَبْـدُ بهَـا فَلَيْسَ بِمُسـلِم وَإنْ لم يَكُنْ كَـافِرًا مُعانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَغايَـةُ هَـذِه الطَّبَقَـةِ أَنَّهم كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَـيرُ مُعانِـدِين، وَعَـدَمُ عِنـادِهم لا يُخـرِجُهم عَن كَونِهم كُفَّارًا}. انتهى باختصار.

(22)وفي فيديو لِلشَّيخ محمدِ بن شمس بِعُنوانِ (مُتَصِّلٌ يَسأَلُ الشَّيخَ محمدَ بنَ شمس الدين عن تَكفِـيرِ النَّوَوِيِّ)، سُـئلَ الشَّـيخُ (الْمُقَلِّدون مِنَ الشِّـيعةِ لا نُكَفِّرُهم؟)، فَأجابَ: الشِّيعةُ نُكَفِّرُهم، الشِّيعةُ عَبَدوا غَيْـرَ اللـهِ، يَعنِي يَدعون غَيْرَ اللهِ، هذه ما فِيهـا مَجـالٌ أنْ نَقـولَ {مُقَلِّدٌ} وَلَّا {لَا}. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشـيخُ أبـو الحسـن علي الـرملي (المشـرف على مَعهَـدِ الـدِّين القَيِّم للـدروس العلميـة والفتـاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحـديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلِ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ فـهي فِرقـةٌ مِنَ الفِـرَق الضـالَّةِ، لا يَجـوزُ لِلمُسـلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليهـا، ومَن اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأْخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفرِيًّا يَكفُـرُ، وإنْ كـانَ الأصـلُ بِـدعِيًّا يُبَـدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى.

(24)وقالَ الشـيخُ أيمن هـاروش (عضـو مجلس شـورى أهـل العلم في الشـام): فـإنَّ كـلَّ جُنْـدِيٍّ في (داعِش) ومَن يُقَـدِّمُ لهم الـدَّعْمَ، هـو هَـدَفٌ، وقَتْلُـه حِفْـظٌ للمسـلِمِين وللثَّوْرةِ، ولا يُبَـرِّرُ لهم مـا يُشِـيعُه بعضُ البُسَـطاءِ مِن أنَّ فيهم مُغَفَّلِين ومُغَـرَّرًا بهم، فقـد بَلَـغَ كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ فيهم للقاصِي والـدَّانِي، ولم يَبْـقَ فيهم

إلَّا مَن أُشربَ في قَلْبِه الغُلُوَّ والتكفيرَ، سَوَاءٌ كَانَ حَسَنَ النِّيَّةِ أو خَبِيثَها، وعلى فَرْض وُجُودِ مِثْلِ هؤلاء السُّذَّجِ، فالحُكْمُ على العُموم، وللفَرْدِ حُكْمُ طائفَتِه، ويَبْعَثُه اللهُ على نِيَّتِه. انتهى من (حُكْمُ التَّعامُل مع أفرادِ تَنظِيم الدَّولةِ). قلتُ: إنِّي أبْرَأُ إلى اللهِ مِمَّا قالَه الشيخُ أيمن هاروش طَعْنًا في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) التي أسْمَاها (داعِش)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {الحُكْمَ على العُمومِ} وأنَّ {للفَرْدِ حُكْمَ طائفَتِه}.

(25)وقالَ الشيخُ عمادُ الدين خيتي (عضو أمناء المجلس الإسلامي السوري): الأصْلُ في الطَّوائفِ التي لها قُوَّةٌ وشَوكةٌ ومَنَعةٌ، ولها قِيَادةٌ تَأتَمِرُ بأمْرها وتَسمَعُ وتُطِيعُ لها، ورايَةٌ تُقاتِلُ تحتَها، أنْ يكونَ التَّعامُلُ معها بالمَجْموع العامِّ، وما يَغْلِبُ عليها، وما يَظهَرُ منها مِن عَقائدَ وتَصرُّفاتٍ، فإنْ أظهَرَتْ هذه الطَّائفةُ العَقائدَ الخارجِيَّةَ فهي طائفةُ خَوارجَ، وإنْ ظَهَرَ منها البَغْيُ فهي طائفةُ بُغاةٍ، وَهَكَذَا في جَمِيع الطَّوائف والأدْيَانِ والجَماعاتِ، فحُكْمُ الطَّائفةِ يَشمَلُ جَمِيعَ أفْرادِها، ولا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عليها أو التَّعامُلُ معها على مُخالَفةِ بَعْض أفْرادِها لِعامَّةِ الطَّائفةِ [قالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهير (الأمين العامُّ لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التَّصَوُّف، المنْشَأ وَالمَصَادِر): إنَّ أفضَلَ طريق لِلحُكْم على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ وفِئةٍ خاصَّةٍ مِنَ الناس هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارها التي نَقَلوها في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوق بها لديهم، بِذِكْر النُّصوص والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأيُ، ولَا يُعتَمَدُ على أقوالِ الآخَرين وَنُقُول النَّاقِلِين [المُخالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشهادِ على صِحَّةِ إستِنباطِ الحُكْم واستِنتاج النَّتِيجةِ؛ وهذه الطريقة، ولو أنَّها طريقةٌ وَعِرةٌ شائكةٌ صَعبةٌ مُستَصعَبةٌ، وَقَلَّ مَن

يَختارُهـا ويَسْـلُكُها، ولكنهـا هي الطريقـةُ الصـحيحةُ المُسـتَقِيمةُ الـتي يَقتَضِـيها العَـدلُ والإنصـافُ. انتهى]؛ فـإذا ثَبَتَ أنَّ (تَنظِيمَ الدّولـةِ) تَنظِيمٌ خـارجِيٌّ المُعتَقَـدِ، فيَشْـمَلُ حُكْمُـه جَمِيـعَ الأفْـرادِ، ويُقـاتَلون جَمِيعًـا دُونَ تَفْرِيق بينهم؛ قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَـه اللـهُ [في (مجمـوع الفتـاوى)] {الطَّائِفَـةُ الْوَاحِـدَةُ الْمُمْتَنِـعُ بَعْضُـهَا بِبَعْض كَالشَّخْص الْوَاحِدِ}؛ وقد كانَ الرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم يُخـاطِبُ رُؤَسـاءَ القَبَائـلِ والمُلُـوكَ والزُّعَمـاءَ، ويُنذِرُهم ويُقِيمُ عليهم الحُجَّةَ، فـإنْ سـالَمُوه أو أسْـلَموا كـانَ سِـلْمُه لهم ولأقْـوامِهم وحَـرَّمَ دِمَـاءَهم وأمـوالَهم جَمِيعًا، وإنْ حارَبُوه حارَبَهم جَمِيعًا واسْتَحَلَّ منهم ذلك... ثم قالَ -أي الشيخُ عماد الدين-: إذا كانَ في أفْرادِ هـذه الطَّوائفِ مَن لـه عُـذْرٌ مِن جَهْـلِ أو تَغْريـر أو غـير ذلـك، فإنَّه يُبْعَثُ على نِيَّتِه يـومَ القِيَامـةِ، كمـا وَرَدَ في حَـدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم أنَّه قـالَ {إنَّ نَاسًـا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِـالْبَيْتِ بِرَجُـلِ [أيْ يَقْصِدون البَيْتَ الحَرامَ، يَقْصِدون فيـه رجلا] مِنْ قُـرَيْش قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَـا (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إنَّ الطَّرِيـقَ قَـدْ يَجْمَـعُ النَّاسَ؟)، قَـالَ (نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِـرُ [أي الْمُسْـتَبِينُ العامِـدُ الْقَاصِـدُ] وَالْمَجْبُورُ [أي الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السَّبِيلِ [أي سَالِكُ الطَّرِيـق مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُـونَ مَهْلَكًـا وَاحِـدًا، وَيَصْـدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وفي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللـهُ عنهـا {فَقُلْتُ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَكَيْـفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)، قَـالَ (يُخْسَـفُ بِـهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قالَ النـوويُّ رَحِمَـه اللـهُ [في (شـرح صـحيح مسـلم)] {وَفِيـهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَـوَادَ قَـوْم جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا}... ثم قالَ -أي الشـيخُ عمـاد الـدين-: فـالواجبُ في التَّعامُـلِ مـع تَنظِيمِ (الدَّولةِ) قِتـالُهم، ومَن كـانَ ضِـمْنَ هـذا التَّنظِيمِ

مِمَّن له عُـذْرٌ شَـرعِيٌّ فاللـهُ حَسِـيبُه يَـومَ القِيَامـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عمـاد الـدين-: فالقاعِـدةُ أنّ التَّابِعَ لـه حُكْمُ المَتْبـوع... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عمــاد الــدين-: والخُلَاصةُ أنَّ الحُكْمَ على طائفةٍ ما والتَّعامُلَ معها يكونُ بِمَنهَجِها العامِّ وما يَغْلِبُ عليها مِن مُعتَقَداتٍ وتَصَرُّفاتٍ، ولو كـانَ بعضُ أفْرادِها جـاهِلِين بـذلك. انتهى باختصـار من (شُبُهات تنظيم الدولـة الإسـلامية). قلتُ: إنِّي أَبْـرَأُ إلى اللهِ مِمَّا قالَه الشـيخُ عمـاد الـدين خيـتي طَعْنًـا في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) الـتي أَسْـمَاها (تنظيم الدولـة)، ومـا ذَكَـرْتُ كَلَامَـه هُنَـا إلّا لِبَيـانِ أنَّ {حُكْمَ الطَّائفـةِ يَشـمَلُ جَمِيعَ أفْرادِها} وأنَّ {التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ}.

(26)وقــالَ اِبْنُ قُدَامَــةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِــدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُـوَ أَمْ كَـافِرٌ، نُظِـرَ إلَى الْعَلَامَـاتِ [أَي العَلَاماتِ التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ مِنَ الكـافِرِ في الـدَّارِ الـتي وُجِدَ فيها المَيِّتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ [مُمَيِّزَةٌ] وَكَـانَ فِي دَار الإِسْـلَامِ، غُسِّـلَ وَصُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ فِي دَار الْكُفْـر، لَمْ يُغَسَّـلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأَنَّ الأَصْـلَ أَنَّ مَنْ كَـانَ فِي دَارٍ فَهُـوَ مِنْ أَهْلِهَـا، يَثْبُتُ لَـهُ حُكْمُهُمْ مَـا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. انتهى.

(27)وقالَ الجصـاص (ت370هــ) في (أحكـام القـرآن): وَقَدِ اِعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِـكَ فِي الْمَيْتِ -فِي دَارِ الإِسْـلَام أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ- إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْـرُهُ قَبْـلَ ذَلِـكَ [أَيْ قَبْـلَ مَوْتِه] فِي إِسْـلَامٍ أَوْ كُفْـرٍ، أَنَّهُ يُنْظَـرُ إلَى سِـيمَاهُ؛ فَـإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِـيمَا أَهْـلِ الْكُفْـر [أي الأَمَـاراتُ الـتي يَتَمَيَّزُ بهـا الكـافرُ منَ المُسـلِمِ في الـدَّارِ الـتي وُجِـدَ فيهـا المَيِّتُ]، مِنْ شَدِّ زُنَّارٍ [الزُّنَّارُ حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَـدَمِ خِتَـانٍ، وَتَـرْكِ الشَّـعْرِ، عَلَى حَسَـبِ مَـا

يَفْعَلُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَـهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُـدْفَنْ فِي مَقَـابِرِ الْمُسْـلِمِينَ وَلَمْ يُصَـلَّ عَلَيْـهِ؛ وَإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ سِيمَا أَهْلِ الإِسْلَامِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ، فَـإِنْ كَـانَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْـلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ فَمَحْكُـومٌ لَـهُ بِحُكْمِ الْكُفْـرِ؛ فَجَعَلُـوا اِعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْـهُ بِمَوْضِـعِهِ الْمَوْجُـودِ فِيـهِ [يَعْنِي أَنَّهم قَـدَّموا الأَمَـاراتِ الـتي تَظْهَـرُ على شَـخْصِ المَيِّتِ على الحُكْمِ بتَبَعِيَّتِه للدَّارِ الـتي مـاتَ فيهـا]، فَـإِذَا عَـدِمْنَا السِّـيمَا حَكَمْنَـا لَـهُ بِحُكْمِ أَهْـلِ الْمَوْضِـعِ، وَكَـذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ. انتهى.

(28)وقالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (المبسـوط): أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَار الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْـلِ دَار الْحَـرْبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَـانَ فِي دَار الإِسْـلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصـولِ الـدِّين بـ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ 1403هــ) في فتــوى لــه على هــذا الرابط: الطائفــةُ المُمْتَنِعةُ [أَيْ عَنْ بَعْض الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَو الصِّيَام أو الْحَجِّ، أَوْ عَن اِلْتِزَام تَحْريمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْـوَالِ أو الْخَمْـر أو الــزِّنَى أو الْمَيْسِــر أَوْ نِكَــاح ذَوَاتِ الْمَحَــارِم، أَوْ عَن الْتِزَام جِهَادِ الْكُفَّار أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِن اِلْتِزَام وَاجِبَـاتِ الـدِّين أو مُحَرَّمَاتِـهِ، الَّتِي لَا عُــذْرَ لِأحَـدٍ فِي جُحُودِهَـا أو تَرْكِهَـا، الَّتِي يَكْفُـرُ الْوَاجِـدُ بجُحُودِهَا]، إذا نَقَضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سادَتُها ورُؤساؤها عَمَّ الحُكْمُ الجَمِيـعَ، حــتى رَعايَاهـا وأَفْرادَهــا، ولا يُسَـمَّوْنَ أَبْرِيَــاءَ في عُــرْفِ الشَّــرْعِ، بَــلْ هُمْ نــاكِثُون حُكْمًــا [لا حَقِيقةً]، ويَدُلُّ عليه ما فَعَلَـه الرسـولُ صـلى اللـه عليـه

وسلم مع [قَبَائل] الْيَهُودِ الثَّلَاثَةِ (بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَبَنِي النَّضِير، وَبَنِي قُرَيْظَةَ) [التي كانتْ تَسْكُنُ المَدِينةَ المُنَوَّرةَ] لَمَّا نَقَضَ سادَتُهم [العَهْدَ] جَعَلَهم جميعًا [أَيْ جَمِيعَ أفرادِ القَبائلِ المذكورةِ (سادَتِهم وعامَّتِهم)] ناقضِين وجَعَلَ حُكْمَهم واحِدًا في القَتْلِ وغيره [قالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ): إنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ [أي الغَدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (اِسْتِيفاءُ الأقوالِ في المَأخوذِ مِن أهلِ الحَربِ تَلَصُّصًا، مِنَ الأنفُس والأموالِ): تَبَعِيَّةُ الرَّجُلِ لِلعَشِيرةِ كَتَبَعِيَّةِ الدارِ والدَّولةِ، بَلْ هي أقوَى. انتهى.

(31)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضوابط التكفير) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين، وبالصَّلاةِ، وبالتَّبَعِيَّةِ لِلأبَوَين، ولِلدَّار، يَعنِي أنْتَ الآنَ؛ لو رَأيتَ شَخصًا ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ يُصَلِّي تَحكُمُ له بِالإسلام؛ لو سَمِعتَ واحِدًا نَطَقَ الشَّهادَتَين ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بالإسلام؛ لو رَأيتَ اِبنًا لِوالِدَين مُسلِمَين ما عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلام تَبَعًا لِوالِدَيه؛ لو رَأيتَ شَخصًا في مُجتَمَع مُسلِم، الأصلُ أنَّه واحِدٌ منهم، هذا الأصلُ، إذا ما عندك شَيءٌ ناقِلٌ يَنقُلُ عن الأصلِ لا بُدَّ أنْ تَجري على الأصلِ، ولا بُدَّ أنْ تَحكُمَ بِإسلامِه، وتُعامِلَه على هذا الأساسِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ في دَولةٍ نَصْـرَانِيَّةٍ {أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَأَتَبَـرَّأُ مِنَ النَّصْـرَانِيَّةِ}، وكـانَ هنـاك في هذه الدَّولةِ بَعضُ الأفرادِ المُنتَسِبون لِلإسلام، وكانَ أكثرُ هـؤلاء الأفرادِ على عَقِيدةِ الرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْرِيَّةَ؛ فهَـلْ يُحكَمُ بالإسـلامِ لِلنَّصْرَانِيِّ المَذكُورِ الذي نَطَقَ الشَّهَادَتَين وَتَبَرَّأَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؟.

**عمــرو: لا يُحكَمُ لــه بالإســلامِ إلَّا إذا تَبَــرَّأَ مِن عَقِيــدةِ الــرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْــرِيَّةَ، لأَنَّه في الأَغْلَبِ خَــرَجَ مِنَ النَّصْــرَانِيَّةِ وَدَخَــلَ فِي دِينِ غــالِبِ الطائفــةِ المُنتَسِــبةِ للإسلام -وهُمُ الرَّوَافِضُ الاِثْنَا عَشْـرِيَّةَ- في دَولَتِـه. وقـد قالَ الشيخُ صالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقالَ بعضُ العلماءِ {الدارُ إذا ظَهَـرَ فيهـا الأذانُ وسُـمِعَ وقتًا مِن أوقاتِ الصلواتِ، فإنَّهـا دارُ إسـلامٍ، لأنَّ النـبيَّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ كـانَ إذا أرادَ أَنْ يَغْـزُوَ قَومًـا، أَنْ يُصَبِّحَهم [التَّصْبِيحُ هو الإغارةُ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ]، قـالَ لِمَن معه (انْتَظِروا)، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ، وإنْ لم يَسـمَعْ أذانًـا قاتَـلَ}، وهـذا فيـه نَظَـرٌ، لأنَّ الحـديثَ على أَصْـلِه (وهو أنَّ العَـرَبَ حينمـا يُعْلُـون الأذانَ، معـنى ذلـك أَنَّهم يُقِـرُّون ويَشْـهَدون شَـهَادةَ الحَـقِّ لأَنَّهم يَعْلَمـون مَعْنَى ذلـك، وَهُمْ يُـؤَدُّون حُقـوقَ التوحيـدِ الـذي اِشْـتَمَلَ عليـه الأذانُ، فــإذا شَــهِدوا أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ ورَفَعُــوا الأذانَ بالصلاةِ، مَعْنَى ذلكَ أَنَّهم انْسَـلَخوا مِنَ الشِّـركِ وتَبَـرَّؤُوا منه، وأقامُوا الصلاةَ)، وقـد قـالَ جَـلَّ وَعَلَا {فَـإِن تَـابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (فَإِن تَــابُوا) مِنَ الشِّــركِ (وَأَقَــامُوا الصَّــلَاةَ وَآتَــوُا الزَّكَــاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ)، ذلـك لأَنَّ العَـرَبَ كـانوا يَعْلَمـون مَعْنَى التوحيدِ، فـإذا دَخَلُـوا في الإسـلامِ وشَـهِدوا أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــولُ اللَّهِ، دَلَّ ذلــك أَنَّهم يَعْمَلون بمُقْتَضَـى ذلـك، أَمَّا في هـذه الأزْمِنـةِ المُتَـأَخِّرةِ**

فـإنَّ كثـيرِين مِنَ المسـلِمِين يقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}، ولا يَعْلَمـون مَعْناهـا، ولا يَعْمَلـون بمُقْتَضاها، بلْ تَجِدُ الشِّرْكَ فاشِيًا فيهم، ولهذا نقولُ إنَّ هـذا القَيْـدَ أو هـذا التعريـفَ (وهـو أنَّ دارَ الإسـلامِ هي الدارُ الـتي يَظْهَـرُ فيهـا الأذانُ بالصـلواتِ) أنَّه في هـذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ قَيدًا، والـدليلُ [أَيْ وَحَدِيثُ الإغارةِ (التَّصْبِيحِ)] على أَصْـلِه (وهـو أنَّ العَـرَبَ كانوا يَنْسَلِخون مِنَ الشِّـركِ ويَتَبَـرَّؤُون منـه ومِن أَهْلِـه، ويُقْبِلون على التوحيدِ ويَعْمَلون بمُقْتَضَـى الشَّـهَادَتَين)، بخِلَافِ أهْلِ هذه الأزْمـان المُتَـأَخِّرةِ [قـالَ الشـيخُ صـالحٌ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): سَـمِعنا أنَّ بَعْضَ الـدُّعاةِ يَـدْعُون -في أمْريكـا وفي غَيرهـا- إلى دِين الصُّـوفِيَّةِ وإلى دِين القُبورِيَّةِ، فَهُمْ أخرَجـوهم مِن كُفـر [أَيْ مِنْ دِين النَّصْـرَانِيَّةِ] إلى كُفـر [أَيْ إلى دِين الصُّوفِيَّةِ]، وكَونُه يَبْقَى على كُفره أخَفَّ مِن كَونِه يَنْتَقِلُ إلى كُفـر يُسَـمَّى باسـم الإسـلام. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله الـدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِـيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): وفي ذلك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كانَ مَن أسـلَمَ خَلَـعَ الشِّـركَ وتَبَـرَّأَ منـه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هذه الأزمـان فَـإنَّهم لا يَعرفون مَعناها [أَيْ مَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] بَلْ يَقُولونهـا وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِالشِّـركِ كَمـا لا يَخفَى. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتاب الإبانة): والأَعْجَمِيُّ غالِبًا إنَّمـا يُوَفَّقُ للإسـلام على يَـدِ صـوفيٍّ أو شـيعيٍّ أو مـرجئٍ أو خـارجيٍّ أو أشـعريٍّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد السـبيعي في شَـريطٍ صَـوتِيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط: في زَمَن النُّبُوَّةِ كـانَ الرَّجُـلُ إذا اِهتَدَى إلى الإسلامِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ بِدَعٌ -أو أهلُ بِـدَعٍ- حـتى

يَقَعَ فيها، في زَمَنِ النُّبُوَّةِ [أَيْ] في زَمَنِ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم ما كانَ فيه [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ أهلُ بِدَعٍ، ما كانَ فيه فِرَقٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الاِثْنَا عَشْرِيَّةَ في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الاِثْنَيْ عَشْرِيّ -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تَكُونُ مظلةً كُبْرَى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعةُ اليومَ قوة لا يستهان بها فكريًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوربا شَمالًا وأقصى الصين وإنْدُونِسْيَا شرقًا، وأصبحت السفاراتُ مكاتبَ للدُّعاة، وأصبحت إِيرَانُ هي الدولةَ الأُمَّ التي تُنادِي وتستنكرُ وتَبِيعُ وتَشتَرِي وتُساوِمُ في قضايَا الأمة الإسلامية العامَّة. انتهى.

وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في (المُستَدرَكُ علي مُعْجَمِ المَنَاهِي اللفظيَّةِ): قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سحمان [ت1349هـ] رَحِمَه اللهُ رادًّا على (بَعضِ مَنِ اِغتَرَّ بِمَقالةِ [أَيْ مَقُولةِ] "عَدَمُ تَكفِيرِ أَهْلِ القِبْلةِ" [فَ]حَمَلَها على الجَهْمِيَّةِ) {وأَمَّا ما ذَكَرْتَه مِنِ اِستِدلالِ المُخالِفِ [يَعنِي الذي لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ] بِقَولِه صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا [وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ]) وأشباهِ هذه الأحادِيثِ، فَهذا اِستِدلالُ جاهِلٍ بِنُصوصِ

الكِتابِ والسُّنَّةِ، لا يَدرِي، ولا يَدرِي أنَّه لا يَدرِي، فَإِنَّ هذا فَرْضُــه ومَحَلُّه في مَن لا تُخرِجُــه بِدعَتُه مِنَ الإســلامِ، فَهــؤلاء لا يُكَفَّرون لِأَنَّ أَصْــلَ الإيمــانِ الثــابِتَ لا يُحكَمُ بِزَوالِــه إلَّا بِحُصــولِ مُنَــافٍ لِحَقِيقَتــهِ مُنــاقِضٍ لِأصْــلِه، والعُمْـدةُ اِستِصـحابُ الأصـلِ وُجـودًا وعَـدَمًا، لَكِنَّهم [أَيِ الــذِينَ لا تُخــرِجُهم بِــدعَتُهم مِنَ الإِســلامِ] يُبَــدَّعون ويُضَــلَّلون، ويَجِبُ هَجْــرُهم وتَضــلِيلُهم والتَّحــذِيرُ عن مُجالَسَتِهم ومُجامَعَتِهم، كَما هو طَرِيقةُ السَّلَفِ في هـذا الصِّـنْفِ؛ وأَمَّا الجَهْمِيَّةُ وعُبَّادُ القُبـورِ [قُلْتُ: والـرَّوَافِضُ مِن عُبَّادُ القُبورِ]، فَلا يَستَدِلُّ بِمِثْـلِ هـذه النُّصـوص على عَدَمِ تَكفِيرِهم إلَّا مَن لم يَعرِفْ حَقِيقةَ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

زيـد: إذا نَـزَلْتُ بَلْـدةً أَعْلَمُ أنَّ غـالِبَ أَهْلِها على عَقِيـدةِ الـرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، فَسَمِعْتُ الآذانَ، هَلْ أَدْخُلُ أَيَّ مَسجِدٍ وأُصَلِّي خَلْفَ مَن أَجْهَلُ حالَه؟.

عمرو: في هذه الحالـةِ المَـذكورةِ لا تَصِـحُّ الصَّـلاةُ خَلْـفَ مَجهولِ الحالِ؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)قـــالَ الشــــيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقــــوِيمُ المُعاصِرِين): ومَستورُ الحالِ يُصَلَّى خَلْفَه ولا يُسألُ عنـه كَمــا حَقَّقَ شَــيخُ الإســلامِ، إلَّا أنْ يَكــون أهــلُ البِلادِ مَشهورين بِبِدعةٍ مُكَفِّرةٍ فَيَنْبَغِي السُّؤالُ؛ قــالَ اِبنُ أَبِي يَعْلَى [ت526هـ] في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ) {قَالَ الْمَـرُّوذِيُّ (سُئِلَ أَحْمَدُ "أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسمَعُ الإقامـةَ، تَـرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟"، فَقالَ "قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ، فَأَمَّا إِذْ كَثُرَتِ البِدَعُ فَلا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَن تَعرِفُ")}. انتهى.

(2)قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) فِي (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ): الِاسْتِقْرَاءُ هُوَ تَصَفُّحُ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَيَنْقَسِمُ إلَى تَامٍّ، وَنَاقِصٍ؛ فَالتَّامُّ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِثَالُهُ {كُلُّ صَلَاةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَارَةِ}، فَكُلُّ صَلَاةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ طَهَارَةٍ وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ ثَابِتٌ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإِجْمَالِ؛ وَالنَّاقِصُ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَى جَامِعٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِـ (الأَعَمِّ الأَغْلَبِ)، وَهَذَا النَّوْعُ الأَصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ لاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنِ الْحُكْمِ، وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. انتهى باختصار.

(3)وقَالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): ولا بُدَّ أنْ تَعْلَمَ أنَّ اللهَ قد تَعَبَّدَنا بِالحُكمِ في الدُّنيَا بِما ظَهَرَ لَنا مِنَ القَومِ والدَّارِ والمَجموعِ والعُموم اِبتِداءً، ثم العَينُ تَبَعُ القَومِ؛ ولا شَكَّ أنَّ القَضِيَّةَ تُبنَى في النَّظَرِ مِنَ الأعلَى إلى الأسفَلِ، والنَّظَرُ يُسَلَّطُ اِبتِداءً على القَومِ والدَّارِ، فالقَومُ إمَّا أنْ يَكونوا مُسلِمِين والدَّارُ دارُ إسلامٍ فالفَردُ بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الإسلامِ، أو كافِرِين والدَّارُ دارُ كُفرٍ فالفَردُ كذلك بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الكُفرِ؛ ويُستَثْنَى مِن ذلك مَن أظهَرَ

المُخالَفةَ لِقَومِه في الدِّين فَيُخَصَّصُ مِن عُمـوم القَـوم، وهي طَريقةُ القُرآنِ في نِسـبةِ العَينِ إلى القَـومِ وبنـاءِ الأحكامِ على ذلك، لِأنَّ النَّظَرَ في الأفرادِ فَرْدًا فَرْدًا هذا مِن تَكلِيفِ ما لا يُطاقُ، ويَكـونُ النَّظَـرُ في الأفـرادِ على جِهَةِ الاستِقراءِ [يَعنِي الاسـتِقراءَ النَّاقِصَ لا التَّامَّ] لِبِنـاءِ الحُكمِ على العُمـومِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأندلسـي-: ونَقولُ في مِثْلِ هذه المُجتَمَعـاتِ الجاهِلِيَّةِ، لا يُقبَـلُ مِن أفرادِهـا النُّطـقُ المُجَـرَّدُ بِالشَّـهادَتَين حـتى التَّحَقُّقِ مِنَ العِلْمِ بِمَعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا وإدراكِ المَعْنَى الـذي فـارَقَ [أي النـاطِقُ بِالشَّـهادَتَين] بـه قَوْمَـه الجـاهِلِيِّين، وذلـك لانتِشـارِ واستِفاضـةِ الجَهـلِ بِـالمَعْنَى الـذي دَلَّتْ عليـه الكَلِمــةُ واتِّخــاذِ النَّاسِ الأنــدادَ والطَّواغِيتَ أربابًــا وَهُمْ يُــرَدِّدُون ذاتَ الكَلِمــةِ [أيِ الشَّــهادَتَين]... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: إنَّ العِبرةَ بِالحَقـائقِ وليس بِالأسـماءِ والـدَّعاوَى، والشِّـركُ والكُفـرُ والجاهِلِيَّةُ وَصـفٌ قـد وَرَدَ في الشَّرعِ حَدُّه، فَكُلُّ مَن تَلَبَّسَ به كـانَ مُشـرِكًا جاهِلِيًّا ولـو سَـمَّى نَفْسَـه مُسلِمًا حَنِيفـا، ألا تَـرَى أنَّ مُشـرِكي قُرَيشٍ كانوا يَزعُمون أنَّهم على مِلَّةِ إبراهِيمَ وهُم أسعَدُ النَّاسِ به، وكَذا اليَهودُ والنَّصارَى الـذِين كـانوا يَزعُمـون أنَّهم أبنــاءُ اللــهِ وأحِبَّاؤه وأنَّهم النَّاجون، فَجــاءَ النَّصُّ بِتَكذِيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الأندلسـي-: والحُكْمُ بِالإسـلامِ بِمُجَـرَّدِ الكَلِمـةِ [أيِ الشَّـهادَتَين] في هذه الدِّيَارِ هو حُكْمٌ بِإسلامِ جاهِـلِ التَّوحِيـدِ، لِأنَّ الجَهْـلَ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ مُسـتَفِيضٌ بَيْنَ النَّاس، فَكَيْـفَ تَعتَبِـرون الكَلِمةَ المُجَرَّدةَ مـع فُشُـوِّ الجَهـلِ!!! فالجَهـلُ بِالتَّوحِيـدِ مُســتَفِيضٌ وهــو مــانِعٌ مِن اِعتِبــار الكَلِمــةِ فَكَيْــفَ اِعتَبَرتُموهـا!!! وهـذا نَقضٌ لِلإجمـاع على كُفـر جاهِـلِ التَّوحِيـدِ وأنَّه لا يَنعَقِـدُ لـه إسـلامٌ البَتَّةَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فَمَنهَجُ القُرآنِ والسُّنَّةِ هو اِستِصحابُ الأصلِ في القَومِ حُكمًـا على عُمـومِ الـدَّارِ، أمَّا الأعْيـانُ

فَيَجرِي عليهم هذا الحُكْمُ المُستَصحَبُ إلَّا مَن خالَفَ دِينَ قَومِه بِإظهارِ خِلافِ ما أظهَرَه القَومُ مِن إيمانٍ وكُفرٍ، فَصَوابُ النَّظَرِ اِبْتِداءً هو في ظاهِرِ القَومِ ثم الحُكْمُ عليهم، والعَينُ تُلحَقُ بِالقَومِ إلَّا مَن أظهَرَ مُخالَفةَ القَومِ، ومَنِ اِستَخْفَى فَإنَّه يَجرِي عليه حُكْمُ القَومِ لِعَدَمِ التَّمييزِ في عِلْمِ المُكَلَّفِ لِكَونِه مُخاطَبًا بِالظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(4)قالَتْ جَرِيدةُ الاِتِّحادِ الإماراتيَّةُ على موقعِها في مقالةٍ مَنشورةٍ بِتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رَجُلُ دِين سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الدِّين السُّعوديُّ والباحثُ في وزارةِ الأوقافِ السعوديةِ (عبدُالعزيز الطريفي)، بجَوازِ اِستخدام البطاقاتِ التمويليَّةِ الإسرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غير مُسْلِمةٍ، مُشِيرًا إلى أنه لا عِصْمةَ إلَّا لبُنُوكِ المسلمِين؛ وطِبْقًا لِمَا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قالَ في رَدِّه على سؤال لأحَدِ المُشاهِدِين في بَرْنَامَجٍ تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَرةً في قناةِ (الرسالة) الفَضائيَّةِ {إنَّ الحساباتِ البَنْكِيَّةَ التي تَصْدُرُ منها البطاقاتُ الائتِمانِيَّةُ المسروقةُ لا تَخْلُو مِن حالِ مِن اِثْنَيْن؛ إمَّا أنْ تكونَ صادرةً مِن بُنُوكٍ معصومةٍ كحالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُوكِ] الدُّوَلِ المُعَاهَدَةِ التي بينها وبين دُوَلِ الإسلام سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأْخُذَ المالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حالِ عَدَمِ وُجودِ عُهُودٍ ولا مَواثِيقَ بين دُوَلِ الإسلام وغيرها مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئذٍ يكونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصل مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين

الدُّوَل الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانِ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمـــر). انتهى. قلتُ: والشـــاهِدُ مِن فتـــوى الشـــيخ الطـريفي هـو اِسـتِحلالُه مـالِ مَجهـولِ الحـالِ في دُوَلِ الكُفَّار مع عِلْم كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكـادُ يُوجَـدُ الآنَ دَولـةٌ في العالَم تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلـون جِنْسِـيَّتَها، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحال في دُوَل الكُفَّار مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقَدْ جـاءَ على موقعِ وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيمـا يَلِي مَجموعـةٌ مِنَ البَيانـاتِ المُتَعَلِّقـةِ بالمُسـلِمِين مُـواطِنِي دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ، أيْنَ يَعمَلـون، وأيْنَ يَدرُسـون، وفي أَيِّ سِـنٍّ يَتَزَوَّجـــون، ومـــا نَصِـــيبُهم مِن مَجمـــوعِ السُّكانِ، وغيرُ ذلـك، وقـد قـامَتْ بِجَمـعِ البَيانـاتِ دائـرةُ الإحصـاءِ المَركَزِيَّةِ؛ في نِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 قُـدِّرَ تَعْـدادُ السُّـكَّانِ المُسـلِمِين في إِسْـرَائِيلَ بـــ (1.354 مليـون نسمة)، وهو اِرتِفاعٌ نِسبَتُه نَحوَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَـمةٍ مُقارَنــةً بِنِهايَــةِ سَــنَةِ 2010، أَمَّا مَجمــوعُ سُـكَّانِ دَولــةِ إِسْـرَائِيلَ فَقَـدْ بَلَـغَ بِنِهايَــةِ سَــنَةِ 2011 (7.8 مليـون نسمة)، ما يَعنِي أنَّ نِسبةَ المُسلِمِين مِن مَجموع سُــكَّانِ دَولــةِ إِسْــرَائِيلَ بَلَغَتْ 17.36%. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِـقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دارِ الإسـلامِ.

انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَويَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِر الحَرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافر يُحاربُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف

**الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَريءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَم الكافِرِ ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَريءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارعُ في شَريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتال، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بالْجُذَام وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبِ [أيْ سَوَاءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّين بْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنَ الْكُفَّار الْمُحَارِبين [وَهُمُ الذِين ليس بَيْنَهم وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أو غَيرَ مُقَاتِلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُقْبِلًا أو مُدْبِرًا، لِقَوْلِه تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى**

قِسمَين، قِسمٌ حَرْبيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمال، والعِرْض [بالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعان مِنَ الناس؛ الأَوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّان دار الكُفر هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِير مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّار، في الظاهِرِ لا الباطِن، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلام، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِن، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمال، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين، بالإيمانِ أو الأمانِ، والأمرُ الأَوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفر [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفر إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَتْ عزيزةُ بنتُ مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأنَّ الأَصْلَ

في الشريعةِ اِعتِبارُ الغالِبِ، أمَّا النـادِرُ فلا أَثَـرَ لـه، فلَـوْ كـان هنـاك فَـرْعٌ مَجهـولُ الحُكْمِ مُتَـرَدِّدٌ بين اِحتِمـالَين أَحَدُهما غالِبٌ كَثِيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بـالكَثِيرِ الغـالِبِ دُونَ القَلِيـلِ النـادِرِ... ثم قـالَتْ -أي الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسلمين، في كتابه (نظريـة التقـريب والتغليب)] {إنَّ الضـرورةَ الواقعـةَ والبَدَاهـةَ العقلِيَّةَ تَـدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هـو المطلـوبُ وهـو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّـوَابُ ولَـوِ احتَمَـلَ الخَطَـأَ في بـاطِنِ الأَمْـر الـذي لا عِلْمَ لنـا بـه}... ثم قـالَتْ -أي الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت684هـ] في (الفـروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنـادِرِ إضـافَتُه إلى الغـالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصـار. وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِـالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى.

(5)قـالَ مَوقِـعُ (النَّهـارُ العَـرَبيُّ) التـابع لِجَريـدةِ النَّهـار اللبنانيةِ في مقالـةٍ بعنـوان (مـاذا تَعَلَّمَ حِـزبُ اللـهِ هَـذا الشَّـهْرَ؟) على هـذا الرابط: فَقَبْـلَ ثَلَاثَـةِ شُـهُور، شَـنَّتْ حَرَكةُ حَمَاس هُجُومًا صـاروخِيًّا ضِـدَّ إسـرائيلَ، وحَرَّضَـتْ مُسـلِمِي إسـرائيلَ على اِرتِكـابِ مَـذابِحَ ضِـدَّ اليَهـودِ في مُختَلَفِ مُـدُنِ البِلادِ. انتهى. قُلْتُ: والشـاهِدُ هُنـا هـو مِن أرض الواقِعِ حَيْثُ أنَّنا لم نَسـمَعْ أحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ أنكَـرَ قَصْفَ حَمَاس إسرائيلَ بِالصَّواريخِ مع العِلْمِ أنَّ الصَّاروخَ لن يُفَـرِّقَ بَيْنَ مُسـلِمٍ إسـرائيلِيٍّ ويَهـودِيٍّ إسـرائيلِيٍّ،

وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحال في دُوَلِ الكُفَّار مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(6)وجاءَ في فتوى بعنوان (حُكمُ الأكلِ مِنَ الذَّبِيحةِ التي لا يُعْلَمُ حالُ ذابِحِها) على مَوقِعِ الشيخِ اِبنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: يَسألُ أخُونا مِن (تُونِسَ)، فَيَقولُ {في بَعضِ الحالات يَحْصُلُ تَجَمُّعٌ في مُنَاسَبَةٍ، ويُؤتَى بطَعام، وفيه لَحْمٌ لا يُعْرَفُ هَلْ ذابِحُه يُصَلِّي أمْ لا، هَلْ نَمتَنِعُ عن الأكلِ منه خَشْيَةَ أنْ يَكونَ الذابِحُ لا يُصَلِّي، لِكَثْرَةِ تارِكِي الصَّلاةِ في مُجتَمَعٍ ما مَثَلًا، أو لِكَثْرَةِ المُتساهِلِين بها، وَجِّهُونا جَزاكم اللهُ خَيرًا؟}. فأجابَ الشيخُ: إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين وفي بَيْتِ أخِيك المُسلِمِ الذي لا تَظُنُّ به إلَّا الخَيرَ فَكُلْ مِمَّا قُدِّمَ إليك ولا تَشُكَّ في أخِيك ولا تُحَكِّمْ سُوءَ الظَّنِّ، أمَّا إذا كُنتَ في مُجْتَمَعٍ لا يُصَلِّي فاحْذَرْ، أو في مُجْتَمَعٍ كافِرٍ، فلا تَأكُلْ ذَبِيحَتَهم، كُلْ مِنَ الفاكِهةِ والتَّمْرِ، ونَحو ذلك مِمَّا لا تَعَلُّقَ له بالذَّبِيحةِ، أمَّا إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين أو في قَرِيَةٍ مُسلِمةٍ أو في جَوٍّ مُسلِمٍ فَعَلَيْكَ بِحُسنِ الظَّنِّ وَدَعْ عنك سُوءَ الظَّنِّ [قالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيح بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقَبِيحُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): وأمَّا مَن عُرِفَ بالفُسوق والفُجور، فَلا حَرَجَ أنْ نُسِيءَ الظَّنَّ به، لِأنَّه أهلٌ لِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزمُنا بِالحَذَر والحَيْطَةِ مِن أهلِ النِّفاق. انتهى باختصار]. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ اِبن باز هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهول الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليها تَرْكُ الصَّلاةِ. وقَدْ قالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراساتِ العليا في الجامعة

الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (انقضـاض الشُّـهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عـدنان [يَعْنِي الشـيخَ (عـدنان العرعـور) الحاصِـلَ على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـــة للسُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْـدَا") {لا نَلُـومُ الإمـامَ أحمدَ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّـلَاةِ... إنَّ المُسـلِمِين صـاروا 90% منهم على مَـذهَبِ [الإمـامِ] أحمـدَ كُفَّارًا، فَلِمـاذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللـهُ، ونَقـولُ (هـذا [أيِ الشـيخُ (سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمــدُ وقَدْ حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بِالكُفرِ، وبالتالِي فـإنَّ مِصْـرَ وسُـورِيَا والشَّـامَ وباكسـتانَ كُلَّهم شُـعُوبٌ غَـيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعـاتِ دارِ حَـرْبٍ، كُلُّهم [أَيْ كُلُّ مَن في هذه المُجتَمَعاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَـلِّين؟}. انتهى باختصار.

(7)وفي هـذا الرابط سُـئلَتِ اللجنـةُ الدائمـةُ للبحـوثِ العِلميَّةِ والإفتـــاءِ (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعـود): نحن في بِلادٍ اِختَلَـطَ فيهـا النَّصـارَى والوَثَنِيُّون والمسلمون الجاهلون، فلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اِسـمَ اللـهِ على ذبائحِهم أَمْ لا، فما حُكْمُ الأكْلِ مِن ذَبـائحِ هـؤلاء جميعًـا؟ مع صُـعوبةِ التَّمْيِـيزِ بَيْنَ ذَبـائحِهم، بَـلْ في ذلـك مَشـقَّةٌ وحَرَجٌ، وهناك ذبائحُ أُخْرَى مذبوحةٌ بِالآلاتِ مُسْتَورَدَةٌ مِن بِلادِ الكُفارِ، فما الحُكْمُ؟. فَأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كـان الأَمْـرُ كما ذُكِرَ مِنِ اِختلاطِ مَن يَذبحون الذبائحَ مِن أهلِ الكِتـابِ والـوَثَنِيِّين وجَهَلَـةِ المسـلمِين، ولم تَتَمَيَّزْ ذَبـائحُهم ولم يُدْرَ أَذَكَرُوا اِسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، حَـرُمَ على مَن اِختَلَـطَ عليـه حـالُ الـذابِحِين الأَكْـلُ مِن ذَبـائحِهم، لأنَّ الأصْـلَ تحريمُ بَهِيمةِ الأنْعامِ [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: بَهِيمةُ

الأَنْعامِ هي الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. انتهى] وما في حُكْمِها مِن الحَيَواناتِ [كَالْخَيْلِ]، إلَّا إذا ذُكِّيَتِ الذَّكاةَ الشَّرعِيَّةَ، وفي هذه المسألةِ وَقَعَ شَكٌّ في التَّذْكِيَةِ، هَلْ هي شَرعِيَّةٌ أو لا، بسَبَبِ اختلاطِ الذابِحِين، ومنهم مَن تَحِلُّ ذَبِيحتُه، ومَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه كالوَثَنِيِّ والمُبتَدِعِ مِن جَهَلةِ المسلِمِين بِدَعًا شِركِيَّةً، أَمَّا مَن تَميَّزَتْ عنده ذَبائحُهم فَلْيَأْكُلْ منها ما ذَبَحَه المسلمُ أو الكِتابيُّ، الذي عُرِفَ أنه ذَكَرَ على ذبيحتِه اسمَ اللهِ، أو لم يُدْرَ عنه أَذَكَرَ اسمَ اللهِ أَمْ لا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كانَ القَولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ ما اِختارَه شيخُ الإسلام اِبنُ تيميةَ رَحِمه اللهُ، وهو أنَّ الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسمِيَةُ، وأنَّ التَّسمِيَةَ في الذَّكاةِ لا تَسقُطُ سَهوًا ولا جَهلًا ولا عَمدًا، وأنَّ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه فهو حَرامٌ مُطلَقًا وعلى أيِّ حالٍ، لِأنَّ الشَّرطَ لا يَسقُطُ بِالنِّسيَانِ ولا بِالجَهلِ. انتهى. وجاءَ في مقالة بعنوان (تزكية الحيوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: تَوَصَّل فَريقٌ مِن كِبار الباحِثِين وأساتِذةِ الجامِعاتِ في سُوريَا إلى اِكتِشافٍ عِلمِيٍّ يُبَيِّنُ أنَّ هُناك فَرقًا كَبِيرًا مِن حَيْثُ التَّعقِيمُ الجُرْثُومِيُّ بين اللَّحْم المُكَبَّر عليه واللَّحْم غَيرِ المُكَبَّر عليه؛ [فَقَدْ] قامَ فَريقٌ طِبِّيٌّ يَتَأَلَّفُ مِن 30 أُستاذًا بِاختِصاصاتٍ مُختَلِفةٍ في مَجال الطِّبِّ المَخبَرِيِّ والجَراثِيم والفَيروساتِ والعُلوم الغِذائِيَّةِ وصِحَّةِ اللُّحوم والباثولوجيا التَّشريحِيَّةِ [وصِحَّةِ] الحَيَوانِ والأمراض الهَضمِيَّةِ وجِهاز الهَضم، بِأبحاثٍ مَخبَرِيَّةٍ جُرْثُومِيَّةٍ وتَشرِيحِيَّةٍ على مَدَى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، لِدِراسةِ الفَرْق بين الذَّبائح التي ذُكِرَ اِسمُ اللهِ عليها ومُقارَنَتِها مع الذَّبائح التي تُذبَحُ بِنَفْس الطَّرِيقةِ ولَكِنْ بِدون ذِكْر اِسم اللهِ عليها، وأكَّدَتِ الأبحاثُ أَهَمِّيَّةَ ذِكْر اِسمِ اللهِ (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ) على ذَبائحِ الأنعامِ

والطُّيور لَحْظَةَ ذَبْحِها، وقالَ مَسئولُ الإعلام عن هذا البَحثِ الدُّكْتُورُ خالد حلاوة {إنَّ التَّجارِبَ المَخبَرِيَّةَ أَثْبَتَتْ أنَّ نَسِيجَ اللَّحم المَذبوحِ بِدون تَسمِيَةٍ وتَكبِير مَلِيءٌ بِمُستَعْمَراتِ الجَراثِيم ومُحْتَقَنٌ بالدِّماءِ، بينما كانَ اللَّحمُ المُسَمَّى والمُكَبَّرُ عليه خالِيًا تَمامًا مِنَ الجَراثِيم ومُعَقَّمًا ولا يَحتَوِي نَسِيجُه على الدِّماءِ}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ {مَن سافَرَ لِلخارجِ، هَلْ يَجوزُ له أَكْلُ اللَّحمِ وشِراؤه مِنَ النَّصارَى واليَهودِ هناك؟، وهَلْ يَسألُ كَيفَ تَمَّ ذَبحُ البَهيمةِ؟ وهل سُمِّيَ عليها؟ أو يَأكُلُ بِدون سُؤال؟}، فأجابَ الشيخُ: لا يَجوزُ له أكلُ اللُّحوم المَشكوكِ في كَيفِيَّةِ ذَبْحِها ولو كانَ الذِين يَتَوَلَّوْن ذَبْحَها مِنَ النَّصارَى أو اليَهودِ، وذلك لأنَّهم لا يُعْتَبَرُون مِن أهلِ الكِتابِ لِعَدَمِ التِزامِهم بِما في كُتُبِهم، وَهَكَذَا لا يَذْبَحون ذَبحًا شَرعِيًّا، والذَّبحُ [الشَّرعِيُّ يَكونُ] بِآلَةٍ حادَّةٍ وتَصفِيَةِ الدَّمِ، وفي الغالِبِ أنَّهم يَذْبَحون بِالصَّعْقِ، أو بِالقَتلِ بِغَيرِ الذَّبح، ولا يَعْتَبِرُون التَّسمِيَةَ عند الذَّبح شَرطًا لِلحِلِّ والإباحةِ، فَنَقولُ لِلمُسافِرِين، اِذبَحوا لِأنفُسِكم، أو تَأكَّدوا أنَّ الذابِحَ مِن أهلِ حِلِّ الذَّكاةِ وتَأكَّدوا مِن أسبابِ الذَّكاةِ، أو اِقتَصِروا على الأكلِ مِن لَحم السَّمَكِ ونَحوِه حتى لا تَقَعوا في أكْلِ الحَرام وأنتم لا تَشعُرون فإنَّ ذلك مِنَ السُّحْتِ، ووَرَدَ الحَدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدالعزيز الناصر الرشيد في مجلة البحوث الإسلامية (التي تَصْدُرُ عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): أَمَّا هذه اللُّحُومُ فإنَّها وإنْ كانتْ تُسْتَوْرَدُ مِن بلاد تَدَّعِي أنها كِتابيَّةٌ، فإنَّها حرامٌ ومَيْتَةٌ ونَجِسَةٌ، فَلا يَجوزُ بَيْعُها ولا شِراؤها، وتَحْرُمُ قِيمَتُها كَما في الحَدِيثِ {إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَه}... ثم

قالَ -أَي الشيخُ الرشيد-: إنَّ هذه الدُّوَلَ في الوقتِ الحاضِرِ قد نَبَذَتِ الأَدْيَانَ وخَرَجَتْ عليها، وكَوْنُ الشَّخْص يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، هو بِتَمَسُّكِهِ بِأحكامِ ذلك الدِّين، أَمَّا إذا تَرَكَه ونَبَذَه وَراءَ ظَهْره فَلا يُعَدُّ كِتابِيًّا [قالَ المطرانُ عطاالله حنّا رئيسُ أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بِعُنوانِ (قانونُ الغابِ وَوَضْعُ المَسِيحِيِّين في العالَم والشَّرق الأوسَطِ): المَنظومةُ السِّيَاسِيَّةُ في الغَربِ حَقِيقةً تَسْعَى لِتَدمِيرِ القِيَم المَسِيحِيَّةِ، اليَومَ لا يُمكِنُنا أنْ نَقُولَ مَثَلًا أنَّ أَمْريكا دَولةٌ مَسِيحِيَّةٌ أو فَرَنْسَا دَولةٌ مَسِيحِيَّةٌ أو الدُّوَلَ الأُورُوبِّيَّةَ -طَبْعًا بِاستِثناءِ الْفَاتِيكَانِ- لا يُمكِنُ اِعتِبارُ هذه الدُّوَلِ مَسِيحِيَّةً، لِأَنَّ سِيَاساتِها لا عَلاقةَ لَها بِالقِيَم المَسِيحِيَّةِ، هي دُوَلٌ عَلْمانِيَّةٌ سِيَاساتُها مَبنِيَّةٌ على المَصالِحِ الاقتِصادِيَّةِ والاستِعمارِيَّةِ. انتهى باختصار]، والانْتِسابُ فَقَطْ دُونَ العَمَلِ لا يَنْفَعُ، كما أنَّ المُسلِمَ مُسلِمٌ بِتَمَسُّكِهِ بِدِين الإسلام، فإذا تَرَكَه فليس بِمُسلِمٍ ولو كان أَبَوَاه مُسلِمَين، فإنَّ مُجَرَّدَ الانتِسابِ لا يُفِيدُ، وقد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ في نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ {إنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذوا مِنْ دِين النَّصْرَانِيَّةِ سِوَى شُرْبِ الْخَمْرِ}؛ قالَ الشيخُ تقي الدين بنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في الفتاوى الكبرى] {إنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِين أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النَّسْخ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الرشيد-: إنَّ اللهَ أباحَ ذبائحَ أهلِ الكِتابِ لِأَنَّهم يَذْكُرون اسمَ اللهِ عليها، كَما ذَكَرَه اِبنُ كَثِيرٍ وغَيرُه، أَمَّا الآنَ

فَقَدْ تَغيَّرتِ الحالُ؛ فَهُمْ ما بَيْنَ مُهْمِل لِذِكْر اللهِ، فَلا يَذكُرُون اِسمَ اللهِ ولا اسمَ غيره؛ أو ذاكِر لاسم غَيره، كاسم المَسِيح أو العُزَيْر أو مَرْيَمَ، ولا يَخْفَى حُكْمُ ما أُهِلَّ لغَير الله به، و[قد جاءَ] في سِيَاقِ المُحَرَّماتِ {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديثِ عَلِيٍّ {لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله...} الحديثَ، رَوَاهُ مسلم والنسائي؛ أو ذاكِر عليه اِسمَ اللهِ واسمَ غَيره؛ أو ذابح لِغَير اللهِ، كالذي يَذبَحُ لِلمَسِيحِ أو عُزَيْر، فهذا لا يَشُكُّ مُسلِمٌ بتَحريمِه، وأنَّه مِمَّا أُهِلَّ به لِغَير اللهِ. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلُّ ما كُتِبَ عليه (حَلَالٌ) أو كُتِبَ عليه (ذُبِحَ على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ) يَجوزُ أَكْلُه، فإنَّ هذه العِبارةَ قَدْ تُستَخدَمُ لِلتَّضلِيلِ، ويَدُلُّ على ذلك أنَّ بَعضَهم كَتَبَ على بَعض اللُّحوم (لَحْمُ خِنْزير مَذبوحٌ على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ)، وبَعضَهم كَتَبَها على عُلَبِ السَّمَكِ (التُّونَةِ)، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهم يَستَخدِمونها كَشِعار وأحيانًا يَضَعُونها في غَير مَحَلِّها، فَيَنبَغِي لِلمُسلِمِ أنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْلِ هذه الأُمورِ ويَتَحَرَّى الحَلَالَ. انتهى]، ولا يَأكُلُ مِن ذَبِيحةِ الوَثَنِيِّ ولا المسلمِ المُبتَدِعِ بِدَعًا شِركِيَّةً، سَوَاءٌ ذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليها أَمْ لا، ويَنبَغِي للمسلمِ أنْ يَحْتاطَ لِنَفْسِه في جَمِيعِ شُؤونِ دِينِه، ويَتَحَرَّى الحَلالَ في طَعَامِه وشَرَابِه ولِبَاسِه وجميع شُؤونِه، ففي مِثْلِ ما سُئلَ عنه يَجْتَهِدُ أهلُ السُّنَّةِ أنْ يَختاروا لِأَنْفُسِهم مَن يَذبَحُ لهم الذَّبائحَ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْل ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحال في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليها الوَثَنِيُّون وجَهَلَةُ المُسلِمِين المُبتَدِعِين بِدَعًا شِركِيَّةً.

(8)وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ {إِنَّ قَوْمًا قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا)، فَقَالَ (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَلْ مَعْنَى هذا أنَّك إذا وَجَدْتَ أيَّ لَحْم تَأْكُلُ؟؛ نَعَمْ، إنْ كانَ في بِلادِ المُسلِمِين فَلا يَجِبُ عليك أنْ تَسأَلَ؛ لكنْ إذا كان [أي اللَّحْمُ] وافِدًا مِن بِلادِ كُفر، وهذه البِلادُ (لَيْسَتْ كِتابِيَّةً) أو اِحتِمالٌ أنْ (تَكُونَ كِتابِيَّةً أو غيرَ كِتابِيَّةٍ)، يَجِبُ عليك أنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: ففي الخَبَر أنَّ هؤلاء القَوْمَ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْم مُسلِمون، لكنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإسْلَام، احتِمالٌ أنْ يكونوا سَمَّوْا، واحتِمالٌ أنْ يكونوا لَمْ يُسَمُّوا، فأنتَ إذا ذَهَبْتَ إلى الجَزَّار (جَزَّار مُسلِم)، هو الذي ذَبَحَ بِنَفْسِه، هَلْ يَلْزَمُكَ أنْ تَقولَ {هَلْ ذَبَحْتَه على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ؟}؟؛ ما يَلْزَمُكَ، لأنَّ المًسلِمَ الأَصْلُ في ذَبِيحَتِه أنَّها حَلَالٌ؛ لكنْ إذا شَكَكْتَ في أَمْرِه (هَلْ هو مُسلِمٌ وَلَّا غَيْرُ مُسلِم؟)، تَسأَلُ، لا بُدَّ أنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: فَهؤلاء القَوْمُ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْم هُمْ مُسلِمون، لَكِنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِإسْلَام، لا يُسأَلُ عنهم (كَيفَ ذَبَحُوا، وهَلْ سَمَّوْا أو لم يُسَمُّوا). انتهى باختصار. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ الخضير هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّار الغَير كِتابِيَّةٍ، مع عِلْم كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ الآنَ دَولةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسِيَّتَها.

(9)وفي هذا الرابط سُئلَتِ اللَّجنةُ الدائمةُ للبحوث العلميةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعود): ما حُكمُ الذَّبائحِ التي تُباعُ في الأسواقِ في البِلَادِ التي لا يَسْلَمُ أهلُهـا مِنَ الشِّـركِ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسـلامَ، لِغَلَبَـــةِ الجَهـــلِ والطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ عليهم كالتِّيجانيَّةِ؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ الأمْرُ كَما ذُكِـرَ في السُّـؤالِ مِن أنَّ الذابِحَ يَدَّعِي الإسلامَ، وعُرِفَ عنه أنَّه مِن جَماعةٍ تُبِيحُ الاسـتِعانةَ بِغَـيرِ اللـهِ فيمـا لا يَقْـدِرُ على دَفْعِـه إلَّا اللَّهُ، وتَستَعِينُ بِالأمواتِ مِنَ الأنبِياءِ ومَن تَعتَقِـدُ فيـه الوِلَايَـةَ مَثَلًا، فَذَبِيحَتُـه كَذَبِيحـةِ المُشـرِكِين الـوَثَنِيِّين عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ ووَدٍّ وسُوَاعٍ ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرٍ، لا يَحِـلُّ لِلمُسْلِمِ الحَقِيقيِّ أكْلُها، لِأنَّها مَيْتَـةٌ، بَـلْ حالُـه أشَـدُّ مِن حالِ هؤلاء [أيْ أنَّ حـالَ هـذا الـذابِحِ أشَـدُّ مِن حـالِ عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى]، لِأنَّه مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ الذي يَزْعُمُـه، مِن أجْلِ لَجْئِهِ إلى غَيرِ اللهِ فيما لا يَقـدِرُ عليـه إلَّا اللـهُ، مِن تَوفِيقِ ضالٍّ، وشِفاءِ مَرِيضٍ، وأمثالِ ذلك مِمَّا تُنْسَبُ فيه الآثارُ إلى ما وَراءَ الأسـبابِ العادِيَّةِ مِن أسـرارِ الأمـواتِ وبَرَكـاتِهم، ومَن في حُكْمِ الأمـواتِ مِنَ الغـائِبِين الـذِين يُنـادِيهِمُ الجَهَلـةُ لِاعتِقـادِهم فيهم البَرَكَـةَ، وأنَّ لهم مِنَ الخَـوَاصِّ مـا يُمَكِّنُهم مِن سَـماعِ دُعـاءِ مَنِ اِسـتَغاثَ بهم لِكَشْفِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْـعٍ، وإنْ كـانَ الـدَّاعي في أقْصَـى المَشرِقِ والمَدْعُو في أقْصَى المَغْـرِبِ، وعلى مَن يَعِيشُ في بِلَادِهم مِن أهـلِ السُّـنَّةِ أنْ يَنْصَـحوهم ويُرْشِـدوهم إلى التَّوحِيدِ الخالِصِ، فإنِ اِستَجابوا فالحَمدُ للهِ، وإنْ لم يَستَجِيبوا بَعْدَ البَيَانِ فلا عُذْرَ لهم [قلتُ: كَلامُ اللَّجنةِ هُنَا مَحمولٌ على العُذرِ في أحكام الآخِـرةِ لا الـدُّنْيا، في مَن كانَ جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْـلَ تَفْريـطٍ، لِأنَّ المُفَـرِّطَ قَـدْ قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ الـتي بَعْـدَ قِيامِهـا يَكْفُـرُ ظـاهِرًا وباطِنًا، ولِأنَّ العِبْـرةَ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْـــــــلِ]، أمَّا إنْ لم يُعْرَفْ حالُ الذابِحِ لَكِنَّ الغـالِبَ على مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ

في بِلادِه أنَّهم مِمَّن دَأْبُهم الاسـتِغاثةُ بِـالأمواتِ والضَّرَاعَةُ إليهم، فيُحْكَمَ لِذَبِيحَتِه بِحُكمِ الغالِبِ، فَلا يَحِـلَّ أَكْلُها... فسُئلَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: ما حُكمُ مَن أكَـلَ مِن هـذه الذَّبائحِ وهو إمـامُ مَسـجِدٍ، هَـلْ يُصَـلَّى خَلْفَـه؟. فأجـابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ إمامُ المَسجِدِ يَأكُلُ مِن هذه الـذَّبائحِ بَعْـدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليـه مُسـتَبِيحًا لِأكْلِهـا، لم تَصِـحَّ الصَّلاةُ خَلْفَه، لِاعتِقادِه حِلَّ ما حرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَـةِ، وإنْ كانَ يَأكُلُ منها بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُعتَقِـدًا حُرْمَتَها، فهو فاسِـقٌ. انتهى. قلتُ: والشـاهِدُ مِن فتـوى اللَّجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَـةِ مَجهـولِ الحـالِ في البِلَادِ الـتي يَغْلِبُ على أهلِهـا الشِّـركُ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ.

(10)وقـالَ الشـيخُ أبـو عبداللـه يوسـف الزاكـوري في مقالة له بعنوانِ (الرد على صالح السحيمي في مَسـألةِ التَّحَرِّي في الذَّبائح) على موقعه في هذا الرابط: سُـئِلَ الشـيخُ اِبنُ بـاز {في البلادِ الـتي تَكثُـرُ فيهـا القُبوريَّةُ، تُؤكَـلُ ذَبـائحُهم على أصـلِ السَّـلامةِ؟، أو لِلإنسـانِ أنْ يَسْألَ؟، مِثْلَ، إذا نَزَلَ بَعْضَ البِلادِ القُبوريَّةِ مِثْلِ مِصْـرَ أو باكِسْـتانَ، هـل لـه أن يَسْـألَ أو يَكـونَ على الأصـلِ ويَأكُلَ؟}؛ الجَوابُ {إذا كانَ يَتَّهِمُـه يَسْـألُ ويَخْشَـى، لِأنَّ هذه البِلادَ ظَهَرَ فيها عِبادةُ القُبـورِ، لَكِنْ إذا كـان يَعـرفُ صـاحِبَه مـا يَحتـاجُ إلى سـؤالٍ، لَكِنْ إذا مـا كـانَ يَعـرِفُ يَسْألُ}. انتهى باختصار.

زيـد: عُبَّادُ القُبـورِ في زَمَنِنَا هـذا، هَـلْ هُمْ مُرتَـدُّون أَمْ هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون؟.

عمرو: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أَحَـدُ تلامِـذةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمـد

بن سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأْسِ رَكْبٍ مِنَ العُلماءِ لِمُناظَرةِ عُلماءِ الحَرَمِ الشريفِ في عامِ 1211هـ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1225هـ) عَنِ قَولِ الفُقَهاءِ {إنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، فَكُفَّارُ أهلِ زَمانِنا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون؟، أَمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدَةِ الأوثانِ، وأنَّهم مُشرِكون؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا مَن دَخَلَ في دِينِ الإسلامِ ثم اِرتَدَّ، فَهؤلاء مُرتَدُّون، وأَمْرُهم عندك واضِحٌ، وأمَّا مَن لم يَدْخُلْ في دِين الإسلام، بَلْ أَدْرَكَتْه الدعوةُ الإسلامِيَّةُ [يَعنِي الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]، وهو على كُفْره، كَعَبَدَةِ الأوثان [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد): الوَثَنُ [هو] ما عُبِدَ مِن دُون اللهِ مِن قَبْرٍ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو بِقَاعٍ أو غَير ذلك؛ أمَّا الصَّنَمُ فَهُوَ ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ وهو على صُورةِ إنسانٍ أو حَيَوانٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: وقد يُرادُ بالصَّنَم الوَثَنُ، والعَكْسُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: الصَّنَمُ [هو] ما كانَ على شَكْلِ تِمثالٍ؛ وأمَّا الوَثَنُ فَيُرادُ به ما عُبِدَ مِن دُون اللهِ مِنَ الشَّجَر والحَجَرِ والقُبورِ وغيرِ ذلك، ولَم يَكُنْ على صُورةِ تِمثالٍ. انتهى]، فَحُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأَصْلِيِّ، لِأَنَّا لا نَقولُ {الأصلُ إسلامُهم، والكُفْرُ طارِئٌ عليهم}، بَل نَقولُ، الذِين نَشَؤُوا بينَ الكُفَّارِ، وأَدْرَكُوا آباءَهم على الشِّركِ بِاللهِ، هُمْ كَآبائِهم، كَما دَلَّ عليه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ في قَولِه {فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فإنْ كانَ دِينُ آبائِهم الشِّركَ بِاللهِ، فَنَشَأَ هؤلاء واستَمَرُّوا عليه، فَلا نَقُولُ {الأصلُ الإسلامُ، والكُفرُ طارِئٌ}، بَلْ نَقولُ {هُمُ الكُفَّارُ الأصلِيُّون}... ثم قالَ -أي الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر-: لا يُمْكِنُ أنْ نَحْكُمَ في كُفَّارِ زَمانِنا، بِما حَكَمَ به الفُقَهاءُ في المُرتَدِّ {أنَّه لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، لِأنَّ مَن قالَ {لَا يَرِثُ وَلَا

يُورَثُ} يَجْعَلُ مالَه فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَرْدُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقالَ {جَمِيعُ أملاكِ الكُفَّارِ اليَومَ بَيْتُ مالٍ، لِأَنَّهم وَرِثُوها عن أَهْلِيهِم، وأَهْلُوهم مُرتَدُّون لَا يُورَثُون، وكذلك الوَرَثةُ مُرتَدُّون لَا يَرِثُون، لِأنَّ المُرتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، وأَمَّا إذا حَكَمْنا فيهم بِحُكْمِ الكُفَّارِ الأصلِيِّين لم يَلْزَمْ شَيءٌ مِن ذلك، بَلْ يَتَوَارَثون، فإذا أسلَمُوا فَمَن أسلَمَ على شَيءٍ فَهو له، ولا نَتَعَرَّضُ لِمَا مَضَى منهم في جاهِلِيَّتِهم، لا المَوارِيثِ ولا غَيْرِها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ذَكَرَ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلْمِ أَنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ على الرِّدَّةِ بِأَيِّ نَوْع مِن أنواع الإقرار، لا بِالأَمَانِ ولا بالصُّلْح ولا بِالجِزْيَةِ ولا بِالاسترِقاق، وأَنَّ التَّعامُلَ معه لا يَخْرُجُ عن الاستِتابةِ أو القَتْلِ [فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أو السَّيْفُ]؛ وذَكَرُوا أنَّ الطائفةَ المُرْتَدَّةَ تُقَاتَلُ كَما يُقَاتَلُ الكُفَّارُ الحَربيُّون، ولا تَخْتَلِفُ عنهم إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ ذَكَرَها الْمَاوَرْدِيُّ [في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ)] فَقالَ {أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى مَالٍ يُقَرُّونَ بِهِ عَلَى ردَّتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: وَيَتَّفِقُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ إنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُدْ إلَى الإِسْلَام، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ [مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ]، لِعُمُومِ حَدِيثِ {مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ. انتهى باختصار]، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ)

في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): وَأَمَّا الآدَمِيُّونَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [سَوَاءٌ كانوا مِن أهلِ الكِتابِ أو أهلِ الأوثانِ] فَضَرْبَانِ، عَبِيدٌ وَأَحْرَارٌ، فَأَمَّا الْعَبِيدُ فَمَالٌ مَغْنُومٌ، وَأَمَّا الأَحْرَارُ فَضَرْبَانِ، ذُرِّيَّةٌ وَمُقَاتِلَةٌ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ]، فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِلإِمَام فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إِخْرَاج خُمُسِهِمْ [أَيْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِ الذُّرِّيَّةُ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلِمِين]، وَأَمَّا الْمُقَاتِلَةُ فَلِلإِمَامِ فِيهِمُ الْخِيَارُ اِجْتِهَادًا وَنَظَرًا [لا تَشَهِّيًا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عليه أَنْ يَخْتارَ] مِنْهَا مَا رَآهُ صَالِحًا [أَي الذي يَرَاه أَصْلَحَ لِلمُسلِمِين]؛ أَحَدُهَا، الْقَتْلُ؛ وَالثَّانِي، الاِسْتِرْقَاقُ؛ وَالثَّالِثُ، الْفِدَاءُ بِمَالٍ أَوْ رِجَالٍ؛ وَالرَّابِعُ، الْمَنُّ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا قُوَّةٍ يُخَافُ شَرُّهُ أَوْ ذَا رَأْيٍ يُخَافُ مَكْرُهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًا ذَا كَدٍّ وَعَمَلٍ اسْتَرَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ فَادَاهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ فَادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَسْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَرَغْبَةٍ فِي الإِسْلَامِ مَنَّ عَلَيهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُونُ خِيَارُ الإمَام أَوْ أَمِيرِ الْجَيْش -فِيمَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ- بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، الْقَتْلِ، أو الاِسْتِرْقَاقِ، أو الْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ رِجَالٍ، أو الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ، فَالإِمَامُ أَوْ مَن اِسْتَنَابَهُ الإِمَامُ عَلَيْهِمْ مِن أُمَرَاءِ الْجِهَادِ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ -إِذَا أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعْلِ] الأَصْلَح مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، إِمَّا الْقَتْلُ، وَإِمَّا الاِسْتِرْقَاقُ، وَإِمَّا الْفِدَاءُ بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى، وَإِمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ فَإِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ، وَرَقُّوا [أَيْ صَارُوا أَرِقَّاءَ] فِي الْحَالِ، وسَقَطَ

التَّخْيِـيرُ بين الـرِّقِّ وَالْمَنِّ وَالْفِـدَاءِ. انتهى باختصـار]؛ وَالرَّابِـعُ، أَنَّهُ لَا يَمْلِـكُ الْغَـانِمُونَ أَمْـوَالَهُمْ [إذْ أَنَّ أمـوالَ المُرْتَدِّين تَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ]، وَيَمْلِكُونَ مَـا غَنِمُـوهُ مِنْ مَـالِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ [أَيْ بَعْـدَ إخْـرَاجِ خُمُسِ الأَمْوَالِ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]}... ثم قالَ -أَي الشيخُ أبو المنذر-: والعِلَّةُ في مَنْعِ الصُّلْحِ مـع المُرْتَـدِّين أو اِستِرقاقِهم أو أخْـذِ الجِزْيَـةِ منهم هي مَنْـعُ إقـرارِهم على الرِّدَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ أبـو المنـذر-: لقـد دَلَّ قَـولُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {مَنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَـاقْتُلُوهُ} على أنَّ المُرْتَـدَّ لا يَجـوزُ إقـرارُه على الـرِّدَّةِ، ودَلَّتْ مُعامَلَـةُ الصِّـدِّيق لِأهـلِ الـرِّدَّةِ على أنَّه لا تَجـوزُ مُهَـادَنَتُهُمْ، أو صُـلْحُهُمْ على مـالٍ أو جِزْيَـةٍ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي العِلْمُ بِـأَنَّ مَنْـعَ أمَـانِ المُرْتَـدِّين لا يَـدْخُلُ فيـه مـا كـانَ لِمَصَـلحةِ الجِهـادِ، مِثْـلُ تَبـادُلِ الرُّسُـلِ معهم أو تَبـادُلِ الأَسْرَى، فَإنَّ هذا لا يُعتَبَرُ إقرارًا لِلمُرْتَـدِّين على رِدَّتِهم، بَـلْ هـو مِنَ الوَسـائلِ المُعِينـةِ على قِتـالِهم والتَّصَـدِّي لِردَّتِهم، والقِتالُ لا يَستَغْنِي عن مِثْلِ هذه الأمـور [قـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ كُفرَهم [أيْ كُفـرَ الـواقِعِين في كُفـر التَّأويـلِ كالقَدَرِيَّةِ والمُعتَزلـةِ والجَهمِيَّةِ ونَحـوهم] ليس كُفـرَ تَحَـوُّلٍ عن الإسـلام إلى دِين آخَـرَ، بَـلْ هُمْ يَتَمَسَّـكون بالإسـلام ويَتَوَلَونـه ولا يَرضَـوْنَ بِـدِين وَمِلَّةٍ غَـيره، ولا هـو [أيْ كُفْـرُهم] مِن جنس اِرتِكـابِ نَـواقِضِ الإسـلام الواضِـحةِ والمُكَفِّراتِ الصَّريحةِ كَسَبِّ اللـهِ أو سَـبِّ رَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَراحةً، بَـلْ في بِـدَعِهم لَبْسٌ وإشـكالٌ وتَـأَوُّلُ بَعضِ النُّصـوص بِـدَعاوَى التَّنزيـهِ والتَّعظِيمِ لِلَّهِ تَعالَى ونَحوِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: لا تَصِـحُّ مُساواةُ كُفرِ التَّأويلِ بِكُفرِ الرِّدَّةِ الذي فيه تَبـدِيلٌ لِلـدِّين وانتِقـالٌ إلى دِينٍ آخَـرَ وبَـراءةٌ مِن دِينِ الإسـلامِ، أو

بِـــالكُفرِ الصَّـــرِيحِ المَعلـــومِ مِنَ الـــدِّينِ ضَـــرورةً. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مصــباحِ الظلام): مَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كـافِرًا أصـلِيًّا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليـه بِكَونِه مُرتَدًّا؟، والضابِطُ فيه ثُبوتُ عَقْدِ الإسـلامِ بِطَرِيـقٍ صَـحِيحٍ، مَتَى مـا ثَبَتَ عَقْـدُ الإسـلامِ حَكَمْنـا عليـه بِكَونِـه مُسـلِمًا، ثم إذا تَلَبَّسَ بنـاقِضٍ مِنَ النَّواقِضِ حَكَمْنـا عليـه بِالكُفرِ فهو مُرتَدٌّ؛ وأمَّا إنْ نَشَأَ على الكُفرِ فَحِينَئِذٍ يَكـونُ كافِرًا أَصْلِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحـازمي-: مَتَى نَحْكُمُ عليه [أَيْ على الوَلَدِ] بِكَونِـه مُسـلِمًا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليـه بِكَونِــه كــافِرًا؟؛ إذا كــانَ (أَبَــوَاه مُســلِمَين أو أَحَــدُهما مُسـلِمًا) فهـو (مُسـلِمٌ)؛ إذا كانـا (كـافِرَيْنِ أو مُرتَـدَّيْنِ) يَكــونُ الوَلَــدُ (كــافِرًا أصــلِيًّا) على الصَّــحِيحِ ولا يَكــونُ (مُرتَدًّا)... ثم قالَ -أي الشيخُ الحـازمي-: إذا كـانَ أبَـوَاه مُسلِمَين أو أحَدُهما [مُسلِمًا] فَهو مُسلِمٌ، فَإنِ اِختارَ غَيرَ الإسلامِ -يَعنِي كَبُرَ واختارَ غَيرَ الإسلامِ- فَهو مُرتَـدٌّ، هـذا واضِــحٌ بَيِّنٌ، فوَلَــدُ اليَهودِيَّةِ مِنَ المُســلِمِ هُــوَ مُســلِمٌ، وَ[وَلَدُ] النَّصْرَانِيَّةِ [مِنَ المُسلِمِ] هُـوَ مُسـلِمٌ... ثم قـالَ -أيِ الشــيخُ الحــازمي-: لــو جُعِــلَ كُــلُّ مَن كــانَ مَولــودًا لِمُرتَـدَّيْنِ أو مُرتَـدِّين، لـو جُعِـلَ مُرتَـدًّا لَمَـا بَقِيَ كـافِرٌ أصلِيٌّ، لَمَا وُجِدَ كافِرٌ أصـلِيٌّ، لِأنَّ الشَّـأنَ الأَوَّلَ في أوَّلِ ما نَشَأَ الشِّركُ، إنَّما نَشَأَ في مُرتَدِّينَ، قَومُ نُـوحٍ أوَّلَ مـا وَقَعُـوا في الشِّـركِ كـانوا كُفَّارًا أصـلِيِّينَ أو مُرتَـدِّينَ؟، نَقــولُ {مُرتَــدِّينَ}، لِأنَّهم نَشَــأُوا على التَّوحِيــدِ، هــذا الأصــلُ، فَلَمَّا بَنَــوْا [تَماثِيــلَ لِلصَّــالِحِين] ثم تَلَبَّسُــوا [بِالشِّـركِ] صـاروا مُرتَـدِّينَ، ثم أحفـادُهم وأولادُهم بَعْـدَ ذلِك فَهُمْ مـاذا؟ فَهُمْ كُفَّارٌ أصـلِيُّون، فَـرْقٌ بَيْنَ النَّوْعَين [أَيْ بَيْنَ المُرتَـدِّ والكـافِرِ الأصـلِيِّ]، لـو قُلْنـا بِـأنَّ وَلَـدَ المُرتَدِّينَ هذا مُرتَدٌّ وليس بِكافِرٍ أصـلِيٍّ، إذَنِ اِرْتَفَـعَ عنِ

الوُجـودِ الكـافِرُ الأصـلِيُّ [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): والإجمـاعُ قـائمٌ على أنَّ الـرِّدَّةَ لا تَتَـوارَثُ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحازمي-: هؤلاء المُشرِكون عُبَّادُ القُبـورِ، إذا كـانَ الأَبُ وَالأُمُّ على الشِّركِ الأكبَرِ فوُلِدَ لهما وَلَدٌ، هذا الوَلَدُ كافِرٌ أصلِيٌّ؛ وقِسْ على ذلك، ليس خاصًّا بِالشِّركِ، فالنُّصَيْرِيَّةُ مَثَلًا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون أَمْ كُفَّارٌ؟، هـذا نِـزَاعٌ اليَـومَ حـادِثٌ في الشَّامِ، هل هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون أَمْ مُرتَـدُّون؟، إذا كـانَ مُسـلِمًا ثم دَخَـلَ في دِينِ العَلَـوِيِّين [وَهُمُ النُّصَـيْرِيُّون]، هذا مُرتَدٌّ، لَكِنْ لو كـانَ مِن أبَـوَينِ [عَلَـوِيَّيْنِ] فَهُـوَ كـافِرٌ أصلِيٌّ، وعلى هذا قِسْ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عـامَ 1403هـ) في (جُزءٌ في أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والمُتَأَوِّلِين): مَن كـانَ صـاحِبَ مِلَّةٍ شِـركِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ نَشَـأَ عليهـا مُنـذ الصـغر، كالرافِضِيِّ أو النُّصَيْرِيِّ أو الدُّرْزيِّ، فَهذا له حُكْمُ الكـافر الأصـلي لا المرتد، ويـنزل منزلـة من كـان على ديانـة شـركية وهـو ينتسـب إلى دين يظنـه صـحيحا، كأهـل الكتاب. انتهى باختصار.

وقـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَـدِّينَ؛ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْـلَ الـرِّدَّةِ، فَـإِنَّهُمْ مَحْكُـومٌ بِإِسْـلَامِهِمْ تَبَعًـا لِآبَـائِهِمْ [أَيْ قَبْـلَ أَنْ يَرتـدُّوا]، وَلَا يَتْبَعُـونَهُمْ فِي الـرِّدَّةِ؛ وَأَمَّا مَنْ حَـدَثَ بَعْـدَ الـرِّدَّةِ [يعـني وُلِـدَ] [أَيْ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ كَـافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللـه بنُ عبـدالرّحمن أبـو بُطَينٍ [مُفْتِي الـدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]: وقَولُـه [أَيْ قَـولُ الشـيخِ

محمدِ بنِ إسْـمَاعِيلَ الصـنعاني (ت1182هـ)] {فَصَـارُوا كُفـارًا كُفـرًا أصـلِيًّا}، يَعْنِي أنَّهم نَشَـأُوا على ذلـك [أيْ عَلَى الكُفـرِ]، فَلَيْسَ حُكْمُهم كالمُرتَـدِّينَ الـذِين كـانوا مُسلِمِينَ ثم صَدَرَتْ منهم هـذه الأُمُـورُ الشِّـرْكِيَّةُ. انتهى مِنَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في مِثْلِ هؤلاء [يَعنِي عُبَّادَ القُبور] {هَلْ هُمْ كُفَّار أصـلِيُّون؟} لِأنَّهم لم يُوَحِّدوا اللـهَ في يَـوم حـتى يُحكَمَ بِالإسلام ثم الارتِدادِ [قالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ إبـراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شَـرحُ كَشـفِ الشُّـبُهاتِ): إنَّ كُفَّارَ هذه الأزمانِ مُرتَدُّون، يَنطِقون بِـ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) صَـباحًا ومَسـاءً، ويَنقُضـونها صَـباحًا ومَسـاءً؛ والقَـولُ الثـانِي [أيْ مِن قَـولَي العُلَمـاءِ في كُفَّار هـذه الأزمـان] أنَّهم كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَإنَّهم لم يُوَحِّدوا في يَوم مِنَ الأيَّام حـتى يُحكَمَ بِإسـلامِهم. انتهى باختصـار]، وهـو مَـذهَبُ جَماعةٍ كالعَلَّامةِ صـالح بنِ مهـدي المقبلي (ت1108هـ) وحســين بن مهــدي النُّعْمِيّ (ت1178هــ) والأمــير الصَّـنْعَانِيِّ (ت1182هـ) وحمـد بن ناصـر آل معمـر (ت 1225هـ) [وهو أَحَدُ تَلامِذةِ الشَّيخ محمد بن عبـدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثـانِيَ حُكَّام الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الأُولَى على رَأس رَكْبٍ مِنَ العُلَمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلَماءِ الحَرَم الشَّريفِ في عـام 1211هـ] وأبنـاءِ الشَّـيخ محمدِ بن عبدالوهاب، وهو مُقتَضَى مَـذهَبِ الفُقَهـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ؛ وقــالَ غَــيرُهم {إنَّهم مُرتَـدُّون}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصــومالي أيضًــا في (نَظَــراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبــار نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): كَيْفَ يَثبُتُ عَقدُ الإيمانِ لِمَنْ لم يَنتَقِـلْ

عن دِين المُشـــرِكِين واعتَقَـدَ جَـوازَ عِبــادةِ الــوَثَنِ في الإسـلام؟ ألَمْ يَكُنْ قَبْـلَ إسـلامِه مِنَ القـائلِين {أَجَعَـلَ الْآلِهَةَ إِلَهًـا وَاحِـدًا، إِنَّ هَـذَا لَشَـيْءٌ عُجَـابٌ} ومِمَّن حَكَى اللـــهُ عنهم {إِنَّهُمْ كَــانُوا إِذَا قِيـــلَ لَهُمْ لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْــتَكْبِرُونَ}؟... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ الكــافِرَ الــوَثَنِيَّ إذَا قَـالَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهــو يُعَظِّمُ الأصنامَ ويَزْعُمُ أنَّها تُقَرِّبُه إلى اللـهِ -وهـو دِينُ الجاهِلِيَّةِ الأولَى- لم يَصِحَّ إسلامُه، ولا يَكونُ مُسلِمًا حتى يَتَبَرَّأَ مِن عِبــادةِ الــوَثَنِ وتَعظِيمِه، ومِمَّن صَـرَّحَ بِهـذا أبــو حامــد الغـزالي (ت505هــ) [في كِتابِـه (الإملاءُ في إشـكالاتِ الإحياءِ)] قالَ في الجاهِلِ بِمَعنَى الشَّـــهادَتَين، ومَن أتَى بِمـا يُنـافِي الإيمـانَ مـع النُّطـق بالشَّـهادَتَين (كاعتِقـادِ أُلُوهِيَّةِ غَيرِ اللهِ)، أو نَطَقَ بالشَّـهادَتَين وأضـمَرَ التَّكـذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الأوَّلِ [وهو الجاهِـلُ بِمَعنَى الشَّـهادَتَين] وَالثَّانِي [وهـو مَن أتَى بِمـا يُنـافِي الإيمـانَ مـع النُّطـق بالشَّهادَتَين] وَالثَّالِثِ [وهو من نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لَا يَجِبَ لَهُمْ حُرْمَـةٌ، وَلَا يَكُـونَ لَهُمْ عِصْـــمَةٌ وَلَا يُنْسَـــبُونَ إلَى إيمَـــانٍ وَلَا إسْـــلَام، بَـــلْ هُمْ أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، فَـإِنْ عُثِـرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا قُتِلُوا فِيهَا بِسُـيُوفِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُعْثَـــرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَـــائِرُونَ إلى جَهَنَّمَ خَالِـــدُونَ تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَـا كَـالِحُونَ}، وقَبْلَـه [أيْ وقَبْـلَ الغـزالي] الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ الْحُلَيْمِيُّ (ت403هـ) [فِي كِتَابِـــهِ (الْمِنْهَـــاجُ فِي شُـــعَبِ الإيمَـــانِ)] فِيمَن نَطَـــقَ بِالشَّـهادةِ وهـو مـع ذلـك يُعَظِّمُ الـوَثَنَ ويَتَقَـرَّبُ بـه إلى اللهِ، قالَ {وَإِذَا قَالَ الْـوَثَنِيُّ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَـإِنْ كَـانَ مِن قَبْلُ يُثبِتُ الباري جَلَّ جَلالُه ويَزْعُمُ أَنَّ الْوَثَنَ شَـرِيكُه صَـارَ مُؤْمِنًـا، وَإِنْ كَـانَ يَـرَى أَنَّ اللَّهَ هُـوَ الْخَـالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثَنَ (يَتَقَرَّبُ إليه) كَما حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن بَعضِـــهم أنَّهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَـا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) فلَمْ

يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْوَثَنِ} وذَكَرَه [أيْ وذَكَرَ كَلامَ الْحُلَيْمِيِّ] الإمامُ الرَّافِعِيُّ [ت623هـ] في (الشَّرحُ الكَبِيرُ) والإمامُ النَّوَوِيُّ في (الرَّوْضَةُ) والحافِظُ اِبنُ حَجَر في (الفَتحُ) والمُعَلِّمِيُّ في (رَفعُ الاشتِباهِ) وأقَرُّوه، ولا شَكَّ في هذا عند مَن عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قالَ عبدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشيخ] رَحِمَه اللهُ [في كِتابِه (مصباح الظلام)] {فَماذا على شَيْخِنا [محمدِ بن عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ لو حَمَى الْحِمَى، وَسَدَّ الذَّريعةَ، وَقَطَعَ الوَسِيلةَ، لا سِيَّمَا في زَمَن فَشَا فيه الجَهلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بآثار النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفون أصلَ الإسلامِ ومَبَانِيَه العِظَامَ، وأكثَرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسلامَ هو التَّوَسُّلُ بدُعاءِ الصالِحِين وقَصْدُهم في المُلِمَّاتِ والحَوائج، وأنَّ مَن أنْكَرَ جاءَ بِمَذْهَبِ خَامِس [يَعني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أنْكَرَ عليهم ما هُمْ فيه مِن باطِل جاءَ بِمَذْهَبِ خَامِس] لا يُعْرَفُ قَبْلَه}. انتهى باختصار مِنَ (الأجوِبةُ السَّمعِيَّاتُ لِحَلِّ الأسئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): لا فَرْقَ بَيْنَ المُشركِ الأصلِيِّ وبَيْنَ المُنتَسِبِ [أيِ المُشرِكِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] في الحُكمِ مِن وُجوهٍ؛ الأوَّلُ، لا يُوجَدُ حَقِيقةً مُشرِكٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الأصلَ في البَشَرِيَّةِ التَّوحِيدُ، والشِّركُ طارِئٌ فيهم، فَهُم مُرتَدُّون عن التَّوحِيدِ لا أصلِيُّون في الكُفرِ، قالَ القَاضِي اِبْنُ العَرَبيِّ (ت543هـ) [في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جَمِيعُ الكُفَّارِ أصلُهم

الرِّدَّةُ، فَـإِنَّهم كـانوا على التَّوحِيـدِ والتَزَمـوه، ثم رَجَعـوا عنــه فَقُتِلُــوا وَسُــبُوا}، فالمُشــرِكُ المُنتَسِــبُ وغَــيرُ المُنتَسِبِ مُرتَدٌّ حَقِيقةً، لِأنَّ الكُـلَّ اِرتَـدَّ عنِ التَّوحِيـدِ إلى الشِّركِ، والجـامِعُ بَيْنَ السـابِق واللاحِـق الشِّـركُ الأكبَـرُ، والعِلَّةُ يَجِبُ طَردُها [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطــاني في (شَــرحُ قاعِــدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكــافِرَ"): العِلَّةُ -دائِمًــا- وَصفُها أنْ تَكونَ طَردِيَّةً، مـا مَعْنَى طَردِيَّةٍ؟، يَعنِي أينَمـا وُجِـدَتْ [أي العِلَّةُ] وُجِـدَ الحُكْمُ وأينَمـا اِنعَـدَمَتِ اِنعَـدَمَ الحُكْمُ، هــذا هــو مَعْنَى طَردِيَّةِ العِلَّةِ. انتهى باختصــار] كالدَّلِيلِ؛ الثانِي، المُشرِكُ الأصـلِيُّ أتَى بِأعمـالِ الشِّـركِ كَما أتَى بها المُشرِكُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ، وهذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ مُـؤَثِّرَ، والمَعـدومُ شَـرعًا كالمَعـدومِ حِسًّـا، فَمـا يُظهِرُه المُشرِكُ المُنتَسِبُ مِنَ الشَّعائرِ لا اِعتِبارَ له لِعَدَمِ الاعتِـدادِ بـه شَـرعًا لِوُجـودِ النـاقِضِ، ولِأنَّ السـابِقَ كـانَ يُخلِصُ عند الشَّـدائدِ -{وَإِذَا غَشِـيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَـلِ دَعَـوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ}- ويُظهِـرُ في الرَّخـاءِ الأعمـالَ الشِّركِيَّةَ كالمُنتَسِبِ؛ الثالِثُ، المُشرِكُ السابِقُ كانَ يُدرِكُ مَعْنَى ما أتَى به مِنَ الاستِغاثةِ والذَّبحِ [وهو مـا يَعنِي أنَّه قَصَـدَ الفِعـلَ المُكَفِّرَ]، وكـذلك المُشـرِكُ اللاحِـقُ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَـوَجَبَ أنْ يَكـونَ حُكْمُ الثـانِي كـالأوَّلِ بِالجامِعِ أو بِنَفيِ الفارِقِ المُؤَثِّرِ؛ الرابِعُ، شِركُ الأوَّلِ مِن شِرْكِ الوَسائطِ والتَّقريبِ {مَـا نَعْبُـدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} {هَؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِنـدَ اللَّهِ}، وكـذلك شِـركُ المُشــرِكِ اللاحِـقِ، وهــذا جــامِعٌ ولا فــارقَ؛ فَـوَجَبَ أنْ يَشتَرِكا في حُكمِ السَّبَبِ [قُلْتُ: المُرادُ بِالسَّبَبِ هنـا هـو الفِعــلُ (أوِ القَـولُ) المُكَفِّرُ الــذي هــو مَنــاطُ الكُفــرِ] ضَرورةً؛ الخامِسُ، كِلاهُما جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَحسَــبُ أنَّه مُهتَدٍ وهو ضالٌّ في نَفسِ الأمرِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَلَزِمَتِ المُساواةُ في حُكمِ الأفعالِ ضَرورةً، قالَ تَعــالَى {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَـبُونَ

أَنَّهُم مُّهْتَــــدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُــــدُّونَهُمْ عَنِ السَّــــبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطَّبَـرِيُّ (ت310هــ) [في (جامع البيان)] {جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِـكَ، بَلْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُـدًى وَحَـقٍّ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَـدًا عَلَى مَعْصِـيَةٍ رَكِبَهَـا أَوْ ضَـلَالَةٍ اعْتَقَـدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَـا بَعْـدَ عِلْمٍ مِنْـهُ فَيَرْكَبُهَـا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَـادٍ- وَفَرِيـق الْهُـدَى فَـرْقٌ، وَقَـدْ فَـرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْـمَائِهِمَا [ومِن ذلـك قَولُـه تَعالَى {فَمِنكُمْ كَـافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}] وَأَحْكَامِهِمَـا [ومِن ذلــك قَولُــه تَعــالَى {فَرِيــقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيــقٌ فِي السَّــــعِيرِ}]... وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِــــكَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَـدَبَ عِبَـادَهُ إِلَيْـهِ مُجْتَهِـدُونَ، وَهَـذَا مِنْ أَدَلِّ الـدَّلَائِلِ عَلَى خَطَـأِ قَـوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْـدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِـهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَـرَ عَنْ هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَـفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَـلَالًا، وَقَـدْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَـرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَــدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَــوَجَبَ أَنْ يَكُــونَ هَــؤُلَاءِ الْقَــوْمُ فِي عَمَلِهِمُ -الَّذِي أَخْبَــرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَــانُوا يَحْسَــبُونَ فِيــهِ أَنَّهُمْ يُحْسِــنُونَ صُــنْعَهُ- كَــانُوا مُثَــابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيهِ، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَـاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَـرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَـالَهُمْ حَابِطَـةٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المبــاحث المشــرقية "الجــزء الأول"): وكُــلٌّ مِنَ الإسلامِ والشِّركِ يَتَقَـدَّمُ الآخَـرَ، كَمـا كـانَتِ العَـرَبُ على

**الإسـلام ثم غَلَبَ عليهم الشِّـركُ فَقِيـلَ فيهم {الأصـلُ فِيهمُ الشِّـركُ حـتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمـانُ}، فَكـذلك مَن كانَ قَبْلَ الـدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّـركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِـيرُ فَكـانوا كالكُفَّار الأصـلِيِّين كَمـا قـالَ الشَّـيخُ الصَّـنْعَانِيُّ [ت 1182هـ] والشَّـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر [ت1225هـ]، وهـذا الـذي قـالوه [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنـا قـائلًا: أَعْنِي (الكُفرَ الأصلِيَّ). انتهى] هـو مُقتَضَـى الأُصـولِ العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَر، قـالَ الفَقِيـهُ عُثْمَـانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قَـوم يَفُوهـون بِكَلِمـةِ الشَّـهادةِ [أيْ يَقولـون {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}] ويَعمَلـون أعمـالَ الإسـلامِ لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفـر {اِعلَمـوا يـا إخـوانِي أنَّ جِهـادَ هـؤلاء القَـومِ واجِبٌ إجماعًـا، لِأنَّهم كُفَّارٌ إجماعًـا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ غَـيرُ مُعتَبَـر}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنْ قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وهو يَعبُدُ غَيْرَه [أيْ غَيْرَ اللَّهِ] لم يَكُنْ مُسلِمًا بَلْ هـو كـافِرٌ أصـلِيٌّ، وإنْ عَبَـدَ مع اللهِ غَيْرَه بَعْدَ النُّطقِ بِالشَّهادةِ فَهو مُرتَدٌّ مُشـرِكٌ، إذْ لا عِبرةَ بِالإسلام مع التَّلَبُّسِ بِالشِّركِ إجماعًا فَلا شَـهادةَ له. انتهى باختصار.**

زيد: الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبوريَّ التَّكفِـيرَ المُطلَـقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِعِ الجَهـلِ؛ هَـلْ يَكفُـرُ هـذا القائـلُ بِسَـبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِـيرِ العَينِيِّ إعـذارًا لِلْقُبـورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟.

**عمرو: هذا العاذِرُ لا يَكفُرُ إلَّا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ، والبَيَـانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:**

(1)قـالَ الشَّـيخُ عـادل الباشـا في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (مُختَصَرٌ في بَيَانِ "أصلِ الـدِّين") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: ومَعنَى (الكُفر بِالطاغوتِ) يَحصُلُ فيه كَثِـيرٌ مِنَ الغَبَش، إذْ يَشـتَرِطُ البَعضُ مَعَـانِ زائـدةً عن الأصـلِ هي في حَقِيقَتِها لَوازمُ وكَمالاتٌ واجِبةٌ، يُدخِلونها في مَعنَى (الكُفر بِالطاغوتِ) ويَجعَلون الإتيانَ بِها مِن أصلِ الـدِّين -وهـذا خَطَـأٌ-، ومِن ذلـك (تَكفِـيرُ الطـاغوتِ) و(تَكفِـيرُ عابِدِيه)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـادل-: والطـاغوتُ في حَقِيقَتِه كُلُّ ما يُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ، سَـواءٌ كـانَتْ عِبادَتُـه بِتَقـدِيم النُّسُـكِ لـه، أو بِطاعَتِـه ومُتابَعَتِـه على الباطِـلِ، فالطاعةُ في التَّحلِيلِ والتَّحـريم وسـائر أنـواع التَّشـريع مِنَ العِبادةِ، لِمَا جاءَ في حَـدِيثِ عَـدِيٍّ [بْن حَـاتِم] رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَولِ النَّبِيِّ له لَمَّا أنكَـرَ عِبـادةِ الأحبـار {أوَ لَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الحَرامَ وَيَحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الحَلالَ فَـأَطَعْتُمُوهُمْ؟، قَـالَ (بَلَى)، قَـالَ (فَتِلْـكَ عِبَـادَتُكُمْ إيَّاهُمْ)}، فَـأثبَتَ أنَّ عِبـادَتَهم كـانَتْ بِمُتـابَعَتِهم فِيمـا شَـرَعُوه مِنَ الحَلالِ والحَرام... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والكُفْـرُ بِمـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ هو مَضمونُ شَهادةِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، فَــ (لَا إلَـهَ) نَفيُ العِبـادةِ عن غَـير اللـهِ، و(إلَّا اللَّهُ) إثباتُهـا لـه وَحدَهُ، وهذه الصِـيغةُ [يَعنِي عِبـارةَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)] مِن أحكَم صِـيَغِ الإفـرادِ والتَّخصِـيص، حيث النَّفيُ والإثبـاتُ، وعلى مِنْوَالِها قَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {إنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ، إلَّا الَّذِي فَطَــرَنِي} فَفِيهــا النَّفيُ والإثبــاتُ المُتَضَـمَّنُ في الشَّـهادَتَين، وقَولُـه سُـبحانَه في صِـفةِ الكُفــــر بِالطـــاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُـــوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا} فَفِيهـا نَفسُ المَعْنَى، وقَـولُ إبـراهِيمَ عليـه السَّـلامُ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُـو رَبِّي} فَفِيهـا نَفسُ المَعنَى أيضًـا مِنَ النَّفي والإثبـاتِ، وكُـلُّ ذلـك يَـدُلُّ على أنَّ أصـلَ الـدِّين قـائمٌ على نَفي العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ وإثباتِها له سُبحانَه [قالَ الشيخُ أبـو

سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعةُ تَكفِير "العاذِرِ بِالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهو ما دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَمُّن والمُطابقةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّن، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّن، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعْناه الذي وُضِعَ له، كَما لو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السَّقفَ فَقَطْ، أو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَطْ؛ ودَلالةُ الالتِزام، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارج اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَإذا قُلْنا كَلِمةَ {السَّقفُ} مَثَلًا، فالسَّقفُ لا يَدخُلُ فيه الحائطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَرُ، لَكِنَّه يَلزَمُ مِنْه [أيْ لَكِنَّ السَّقفَ يَلزَمُ مِنْه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزام (أو اللُّزوم). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... وأمَّا ما ذَكَرَه الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في تَعرِيفِ (الكُفرِ بِالطاغوتِ)، حيث قالَ [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ

النَّجْدِيَّةِ)] {وأمَّا صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ، فَأنْ تَعتَقِدَ بُطلانَ عِبادةِ غَيرِ اللهِ وتَترُكَها وتُبغِضَها، وتُكَفِّرَ أهلَها وتُعادِيَهم}، فَهو مِن بابِ ذِكْرِ الشَّيءِ ولَوازِمِه ومُكَمِّلاتِه وعَدَمِ الاقتِصارِ على أصلِه، كَما يُعرَّفُ الإيمانُ تارةً بِاعتِبارِ أصلِه وتارةً بِاعتِبارِ كَمالِه الواجِبِ، ويُنفَى تارةً بِاعتِبارِ أصلِه وتارةً بِاعتِبارِ كَمالِه الواجِبِ، وهذا ما دَلَّتْ عليه النُّصوصُ، فَقَدْ قالَ سُبحانَه عن صِفةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}، وقالَ على لِسانِ إبراهِيمَ {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [وَأَدْعُو رَبِّي]}، وقالَ سُبحانَه عن لِسانِ إبراهِيمَ أيضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي}، فَهذا المَعْنَى هو الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) وما زادَ عليه هو مِن مُقتَضَياتِه؛ قالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقالَ الخَلِيلُ عليه السَّلامُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ) وهي (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وقد عَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها الذي وُضِعَتْ له ودَلَّتْ عليه، وهو البَراءةُ مِنَ الشِّركِ وإخلاصُ العِبادةِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَريكَ له}؛ وقالَ [أي الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب أيضًا] في كِتابِ (الإيمانُ) {فَدَلَّتْ هذه الكَلِمةُ العَظِيمةُ مُطابَقةً على إخلاص العِبادةِ بِجَمِيعِ أفرادِها لِلَّهِ تَعالَى، ونَفْيِ كُلِّ مَعبودٍ سِواه، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أيْ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَأَرجَعَ ضَمِيرَ [يَعنِي الضَّمِيرَ المُتَّصِلَ (هَا) مِنَ اللَّفظِ (وَجَعَلَهَا)] هذه الكَلِمةِ إلى ما سَبَقَ مِن مَدلولِها، وهو قَولُه (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، وهذا هو الذي خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ لِأجلِه وافتَرَضَه على

عِبادِه، وأَرسَلَ الرُّسُلَ وأنزَلَ الكُتُبَ لِبَيَانِه وتَقريره، قالَ تَعالَى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، وقال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، وقالَ تعالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)}؛ وقالَ [في كِتابِ (رسائل وفتاوى عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب) أيضًا] {فَعَبَّرَ عن مَعْنَى (لَا إلَهَ) بِقَولِه (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ)، وعَبَّرَ عن مَعْنَى (إِلَّا اللَّهُ) بِقَولِه (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أنَّ مَعْنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) هو البَراءةُ مِن عِبادةِ كُلِّ ما سِوَى اللهِ، وإخلاصُ العِبادةِ بِجَمِيعِ أنواعِها لِلَّهِ تَعالَى، وهذا واضِحٌ بَيِّنٌ لِمَن جَعَلَ اللهُ له بَصِيرةً ولم تَتَغَيَّرْ فِطرَتُه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: فَهذه الآيَاتُ دَلِيلٌ واضِحٌ على مَعْنَى التَّوحِيدِ، وصِفةِ (الكُفر بِالطاغوتِ) وأنَّها تَكونُ بِاجتِنابِ عِبادَتِه واعتِزالِ العابِدِ والمَعبودِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ومَوضِعُ الأُسوةِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}] يَتَضَمَّنُ تَمامَ الإيمانِ وكَمالَه، لِذا ذُكِرَ فيه إبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ، ومَعلومٌ أنَّ هذا ليس مِن أصلِه [أيْ ليس مِن أصلِ الإيمانِ]، بَلْ مِن تَمامِ التَّوحِيدِ وكَمالِه، فَثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] صُوَرٌ ليس فيها إبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ بَلْ فيها المُصاحَبةُ بِالمَعروفِ والإحسانِ، كَحالِ الوالِدَينِ المُشركَين، وكَحالِ الكُفَّارِ قَبْلَ دَعوَتِهم وقد قالَ سُبحانَه عن فِرعَونَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا} [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّةُ إبراهِيمَ):... وَهَكَذَا مُوسَى مع فِرعَونَ بَعْدَ أَنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقالَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَدَأَ معه بِالقَولِ اللَّيِّنِ

اِستِجابةً لِأمرِ اللهِ فَقالَ {هَل لَّكَ إلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} وَأراه الآيَاتِ والبَيِّناتِ، فَلَمَّا أظهَرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قالَ له مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ}، فالذِين يُدَندِنون على نُصوص الرِّفق واللِّين والتَّيسِير على إطلاقِها وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِها ويَضَعونها في غَيرِ مَوضِعِها، يَنبَغِي لَهم أنْ يَقِفوا عند هذه القَضِيَّةِ طَويلًا ويَتَدَبَّروها ويَفهَموها فَهمًا جَيِّدًا إنْ كانوا مُخلِصِين. انتهى]، فَمَوضِعُ الأُسوةِ يَتَضَمَّنُ الكَمالَ والتَّمامَ، أمَّا مَوضِعُ تَقرير الأصلِ فَفِيما ذُكِرَ مِن آيَاتٍ وأحادِيثَ مِن اِعتِزالِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها ومِن أهلِها [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائرِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوان (بِدعةُ تَكفِير "العاذِرِ بالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: اِنتَشَرَ مَقالةُ إكفار (العاذِرِ بِالجَهلِ) إثرَ تَصريح الشَّيخِ (الحازمي) بِذلك في دَعْوَى أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين يَدخُلُ في (أصلِ الدِّين وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ) الذي لا يُعذَرُ فيه بِجَهلٍ ولا تَأويل، وعليه فَمَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين وعَذَرَهم بِالجَهلِ فَهو مُشرِكٌ مِثلُهم لم يُحَقِّقْ أصلَ الدِّين ولم يَأتِ بِالتَّوحِيدِ!، وقد تَلَقَّفَ هذا القَولَ قَومٌ فَتَشَرَّبوه

ونَشَروه، وجَعَلوه عَلامةَ التَّوحِيدِ، فَوالَوْا على التَّكفِير وعادَوْا عليه، فَيَا لِلَّهِ، كَمْ ضَلَّتْ بِهذا القَولِ أقوامٌ، وزاغَتْ أفهامٌ، وتَعَثَّرَتْ أقدامٌ، وشُوِّهَتْ أقلامٌ، وسالَتْ بِسَببِه دِماءٌ، وانتُهِكَتْ أعراضٌ، وفَسَدَ جِهادٌ، ونَبَتَتْ أحقادٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: وما تَدُلُّ عليه الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ [هو] أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين، أو تَكفِيرَ العاذِرِ لهم [أيْ لِلْمُشركِين] بِالجَهلِ، ليس مِن (أصلِ الدِّينِ) ولا مِن (الكُفرِ بِالطاغوتِ) [قالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيدِ والجِهادِ في (تُحفةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسائل أصولِ الدِّين، بِتَقدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسي): إنَّ الواجِبَ على الإنسانِ الكُفْرُ بِعُموم جِنْسِ الطاغوتِ، لِأنَّ هذا شَرطُ الإسلام [قالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاحُ والتَّبيِينُ في حُكم مَن شَكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيم الشيخ عَلِيِّ بْن خضير الخضير): لا يَكونُ المَرءُ مُسلِمًا إلَّا بِالكُفر بِعُموم جِنْسِ الطاغوتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخالدي-: واعلَمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصِيرُ مُؤمِنًا إلَّا بِالكُفر بِالطاغوتِ. انتهى]، فَلا يُعقَدُ له عَقدُ الإسلام، ولا تَتِمُّ له عِصمةُ الدَّم والعِرْض والمالِ إلَّا بِذلك وإنْ لم يَعرفْ أفرادَه أو يَرَى أعيَانَه... ثم قالَتْ -أي اللَّجنةُ-: لا عُذرَ بِالجَهلِ لِمَن لا يَكفُرُ بِجِنس الطاغوتِ [قالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْوَى بِعُنوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ" صَحِيحةٌ؟) على مَوقِعِ الهَيئَةِ في هذا الرابط: فَإنَّ الكُفرَ بِالطاغوتِ أصلٌ في الإسلام كَما قالَ تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، لَكِنَّ تَنزيلَ الطاغوتِ على فَردٍ مُعَيَّن مَحَلُّ اِجتِهادٍ ونَظَر. انتهى]... ثم قالَتْ -أي اللَّجنةُ-: أنواعُ الطاغوتِ؛ (أ)طاغوتُ عِبادةٍ، وهو كُلُّ ما عُبِدَ مِن جَمادٍ، وحَيَوانٍ، وبَشَرٍ، [وَ]مَلائكةٍ، وجِنٍّ،

ويُشتَرَطُ في (البَشَرِ، والمَلائكةِ، والجِنِّ) الرِّضَا بِالعِبــادةِ [أيْ ويُشــتَرَطُ في المَعبــودِ مِنَ (البَشَــرِ، والمَلائكــةِ، والجِنِّ) أنْ يَكونَ راضِيًا عن اِتِّخاذِه مَعبودًا]؛ (ب)طاغوتُ حُكْم، وهو يَشْمَلُ الحُكَّامَ، والأُمَراءَ، والمُلوكَ، والـوُزَراءَ، والنُـوَّابَ، ورُؤَسـاءَ العَشـائرِ والقَبائـلِ، والقُضـاةَ، (كُـلَّ هؤلاء إذا لم يَحكُموا بِما أنزَلَ اللهُ)؛ (ت)طـاغوتُ طاعـةٍ ومُتابَعةٍ، وهو يَشْـمَلُ الأحبـارَ ([أي] العُلَمـاءَ) والرُّهبـانَ ([أي] العُبَّادَ) الذِين يُحَلِّلُـون الحَـرامَ، ويُحَرِّمـون الحَلالَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وليس كُلُّ كـافِرٍ طاغوتًا... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: ... والخُلاصـةُ أنَّه [أي الطاغوتَ] إنَّمـا يَصِـيرُ طاغوتًـا إذا اِنطَبَـقَ عليـه تَعريفُ الطاغوتِ المُستَفادُ مِنَ الشَّرعِ، وهو كُلُّ مَن عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ بِأيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ العِبـادةِ الـتي يَكفُـرُ مِن صَرَفَها لِغَيرِ اللهِ وهـو راض بِـذلك، كَـأنْ يُشَـرِّعَ مِن دُونِ اللـهِ مـا لم يَـأذَنْ بـه اللـهُ، أو يُتَحـاكَمَ إليـه [أيْ إلى مَن يُشَرِّعُ مِن دُونِ اللهِ] بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو نَحْوَ ذلــك مِمَّا يَنــدَرِجُ تحت هــذا التَّعريــفِ الشَّــرعِيِّ [أيْ لِلطَّاغوتِ] لا التَّعريفــــاتِ اللُّغَويَّةِ العامَّةِ ولا اِصــــطِلاحاتِ البَعض المَطَّاطةِ التي يُدخِلون تحتها ما يَهوُون ويَشْتَهون، فَمَن كانَ مِنَ الناسِ يتحاكَمُ إلى عالِمٍ أو كاهِنٍ أو غَـيرِه بِغَـير ما أنزَلَ اللهُ، أو يُتابِعُه على تَشريعِ ما لم يَأذَنْ بـه اللـهُ، كَتَحريمِ الحَلالِ أو تَحلِيلِ الحَرامِ أو اِستِبدالِ أحكـامِ اللـهِ التي وَضَعَها لِلْخَلقِ أو تَغيِيرِ حُـدودِه الـتي حَـدَّها لِلنَّاس، فَهذا قدِ اِتَّخَذَه رَبًّا مِن دُونِ اللهِ وطاغوتًا، وهذا هو الذي لا يَصِيرُ مُسلِمًا -وإنْ صَلَّى وصامَ وزَعَمَ أنَّه مُسلِمٌ- حتى يَبْـرَأَ مِن طاغوتِـه سَـواءٌ كـانَ يُكَفِّرُه أمْ لم يَكُنْ يُكَفِّرُه. انتهى باختصــار]، وإنَّمــا هــو حُكْمٌ شَــرعِيٌّ كَغَــيرِه مِن أحكامِ الإيمـانِ الـواجِبِ الـتي يَجِبُ تَصـدِيقُها والتَّسـلِيمُ لها، والإقرارُ بِذلك مِن لَـوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ ومُقتَضَـيَاتِه،

ومَن يَدَّعِي أنَّه مِن أصل الدِّين ليس معه دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ على ذلك مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، أو قَولُ أحَدٍ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ، فَهو قَولٌ مُبتَدَعٌ لا أصلَ له؛ وقدِ اِعتَمَدَ أصحابُ هذه المَقالةِ على بَعض أقوالِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب التي ذَكَرَ فيها تَكفِيرَ المُشركِين في مَعرِض تَعريفِه لِأصلِ الدِّين فَقالَ [في كِتابِ (أصلُ الدِّين وقاعِدَتُه)] {أصْلُ دِينِ الإسلام وقاعِدَتُه أمْران؛ الأوَّلُ، الأمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والتَّحريضُ على ذلك، والمُوَالاةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن تَرَكَه؛ الثانِي، الإنذارُ عن الشِّركِ في عِبادةِ اللهِ، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، وهو تَعريفٌ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، لَكِنَّه كَغَيره مِنَ التَّعريفاتِ يَتَضَمَّنُ الأركانَ والواجِباتَ واللَّوازمَ والمُقتَضَيَاتِ، لِأنَّ كُلَّ ما له مُبتَدَأٌ وكَمالٌ يُعَرَّفُ تارةً بِاعتِبار حَدِّه وأصلِه، وتارةً بِاعتِبار كَمالِه وتَمامِه، ويُنفَى أيضًا بِاعتِبار مُبتَدَئه تارةً، وأُخرَى بِاعتِبار كَمالِه، فإذا عُرِّف بِاعتِبار أصلِه كانَ التَّعريفُ جامِعًا مانِعًا، مُقتَصِرًا على المَعْنَى المُطابِق، لا يَدخُلُ فيه غَيرُه، وإذا عُرِّفَ بِاعتِبار كَمالِه أُدخِلَ فيه واجِباتُه ولَوازمُه وشُروطُه المُكَمِّلةُ [أيْ وشُروطُ كَمالِه]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ولَوازمُ الشَّيءِ هي ما لا يَنْفَكُّ عنه بحيث يَدُلُّ اِنتِفاؤها على اِنتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، ومَعرفةُ المَعْنَى اللازم [أيْ لِأصلِ الدِّين] يَكونُ بِتَعيِين المَعْنَى المُطابِقِ لِـ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَإذا عُيِّنَ عُرفَ بَعْدَ ذلك أنَّ ما خَلَاه لَوازمُ وحُقوقُ هذه الكَلِمةِ [أيْ كَلِمةِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)]؛ وقد يَقولُ قائلٌ بِأنَّه {لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ تَكفِيرُ المُشركِين مِن أصلِ الدِّين أو أنْ يَكونَ مِن لَوازمِه، فَإنَّ اِنتِفاءَ اللازم يَدُلُّ [عَلَى] اِنتِفاءِ المَلزوم، وإقرارُك بِأنَّ تَكفِيرَ المُشركِين لازمٌ لِأصلِ الدِّين يَكفِي لِأنْ نَقولَ {إنَّ عَدَمَ تَكفِير المُشركِين كُفْرٌ، لِأنَّه يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ التَّوحِيدِ وثُبوتُ الكُفرِ والشِّركِ}، وهذا

الكَلامُ فيه حَقٌّ وباطِلٌ، فَإنَّنا لا نُخالِفُ في إطلاق القَول بِـأنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ} على سَـبِيلِ العُموم، لَكِنَّا نُخالِفُ في كَونِ ذلك مِن أصلِ الدِّين الـذي لا عُـذرَ فيـه بِجَهـلِ ولا تَأويـلِ، فَقَولُنـا {إنَّ تَكفِـيرَ المُشـركِين مِن لَـوازمِ أصـلِ الـدِّين} يَعنِي أنَّه حُكْمٌ شَـرعِيٌّ مَوقـوفٌ على شُـروطٍ ومَوانِـعَ وأسـبابِ [قـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُنـاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ، كالعَقـلِ والاختِيَـار وقَصـدِ الفِعْل والتَّمَكُّن مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]، وفي المَوانِـع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): فالأصـلُ أنَّ الخَطَأَ مـانِعٌ -حـتى في مَسـائلِ أصـولِ الـدِّين- وهـو أنْ يُريدَ مَعْنًى صَحِيحًا فَيَقَعُ في مَعْنًى فاسِدٍ لا يَـدْرِي عنـه. انتهى. قُلْتُ: فَيَكونُ المُرادُ بِـ (الخَطَأِ) هُنـا اِنتِفـاءُ قَصـدِ الفِعْـل (أو القَـول) المُكَفِّرِ] والجَهـلُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلِ أو تَأويلِ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الأُولَى"): هنـاك شُـروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِهـا في بـابِ التَّكفِـير، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصـدُ الفِعـلِ والقَـولِ؛ وهنـاك مَوانِـعُ مِن التَّكفِـير مُجمَـعٌ عليها، وهي عَـدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِـفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصَّحو؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيها، كَعَـدَم البُلـوغ، والسُّـكْر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصـار للأئمـة

الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَوْلَ تَجاوُزِ الحَدِّ وتَعَدِّيه، أمَّا الحَقِيقةُ الشَّرعِيَّةُ فَهو [أي الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدالِ الشَّرعِيِّ في الاعتِقادِ والقَولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ بِالزِّيادةِ على ما جاءَتْ بِه الشَّريعةُ سَواءً في الاعتِقادِ أمْ في العَمَلِ}، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأَنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ بِه، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعراضُ عن دِين اللهِ وما جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناس غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَانِيُّ واللِّيبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأى أبو حامد الغَزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ مِنَ التَّسَرُّعِ إلى التَّكفِير، واعتَبَرَ الجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ زَلَلًا في التَّكفِير وأنَّه لا يُعَدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ وأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ القائلَ بِذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ،

والساحِر، والسَّكران [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِير] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّر مِنَ العاقِلِ المُختار، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِع [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبار شَرْطَي العَقلِ والاختِيَار، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبار لِبَعض الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِير] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبار بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِير ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِير؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِير عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير] على اِعتِبار الاختِيار والعَقل والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجوزُ له

التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـر بِـالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكر، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِير رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِـير): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـر مُعَيَّن مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذا كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَن الشُّــروطُ في الفاعِــلِ هي بِعَكس المَوانِــعِ، فَمَثَلًا لــو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكـونُ] مِنَ الشُّــروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـير. انتهى] عنـد أكثَـر العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفــــر] مِنَ العاقِــــلِ، والفَــــرْضُ [أيْ (والمُقَــــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أي السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمــا العَقــلُ والاختِيــارُ، والأصــلُ في النـاس العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعـان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيــــه في التَّكفِـــير في الضَّروريَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّين، وعَدَمُ العِلْم بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـير... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِــير المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِع، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أي السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أي الحُكْمُ] لِاحتِمال المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصــومالي-: لا يَجــوزُ تَــرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـوم لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-:

الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ لا يَجوزُ إهمالُها بِدَعوَى الاحتِمالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعندَ التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الاِلتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ شهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتِمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّين السبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكم، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ

المُقتَضِي [أَيْ سَبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهور المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بالحُكم، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنَّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أي المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَع يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أي المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْم بِوُجودِ المانِعِ عند الحُكم، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائه حَقِيقةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أيْ عن المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِه [أيْ مِن عَدَم وُجودِ المانِعِ] يَأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَم الحُكم بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهل العِلْم، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْم] رَبْطُ عَدَم الحُكم بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ

الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـوم الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدول، وأخبـار الثِّقـاتِ، لِاحتِمـال النَّسـخ والتَّخصِـيص، و[احتِمالِ] الفِسق المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـر والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـار، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـركًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصـار]، ويُعـذَرُ فيـه بِالجَهـلِ والتَّأويلِ والخَطَأِ، وكَونُه لازمًا لِأصلِ الدِّين لا يَمنَعُ تَعَلُّقَ هــذه الأحكــام [أي التَّوَقُّفِ على الشُّــروطِ والمَوانــعِ والأسبابِ، والإعذار بِالجَهلِ والتَّأويلِ والخَطَأِ] بــه، فَقَـدْ يَتَخَلَّفُ اللازمُ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِه أو عَدَم تَـوَفُّر شَـرطِه أو وُجودِ مانِعِه، ولا يَلْزَمُ مِنه اِنتفاءُ أصلِ الدِّين ولا انفِكـاكُ التَّلازُم [أيْ بَيْنَ أصلِ الـدين ولازمِـه]، فَـإذا سَـلَّمْنا بِـأنَّ أصلَ الدِّين لا عُذَرَ فيه بِالجَهلِ والتَّأويلِ، فَإنَّ هذا الحُكمَ لا يَنسَحِبُ على لَوازمِه [أيْ لَوازم أصل الدِّين] الخارجــةِ عنه أو حُقوقِه التي يَقتَضِيها؛ فـاللازمُ يَتَخَلَّفُ تـارةً مـع وُجــودِ مُقتَضـاه فَيَـدُلُّ اِنتِفـاؤه على اِنتِفـاءِ مَلزومِـه، ويَتَخَلَّفُ تــارةً لِتَخَلُّفِ سَــبَبِ وُجــودِه المُقتَضِــي لــه أو [لِ]فَقْـدِ شَـرْطِه أو لِوُجـودِ مـانِعِ يَمنَـعُ منـه، فَلا يَـدُلُّ اِنتِفاؤه حِينَئذٍ على اِنتِفاءِ مَلزومِـه، بِخِلافِ أصـل الـدِّين، فَإنَّه لا يَتَخَلَّفُ مُطلَقًـا، ولا يَتَوَقَّفُ وُجــودُه على وُجــودِ غَيرِه، فَهو العِبادةُ الدائمةُ التي لا تَنقَطِعُ؛ وهـو كَقَولِنـا {إنَّ الأعمالَ الظاهِرةَ مِن لَوازم إيمـان القَلبِ البـاطِن، وإنَّ اِنتِفاءَهـا بِالكُلِّيَّةِ يَلــزَمُ منــه اِنتِفــاءُ إيمــانِ القَلبِ وثُبوتُ الكُفر الأكبَر}، فَهنـا (لازمٌ ومَلـزومٌ)، اللازمُ هـو الأعمالُ الظاهِرةُ، والمَلزومُ هو أصـلُ الإيمـانِ البـاطِن، وانتِفاءُ اللازِمِ (الذي هـو الأعمـالُ الظـاهِرةُ) يَلـزَمُ مِنـه

اِنتِفاءُ المَلزوم (الذي هو أصلُ الـدِّين)، لِـذا كـانَ مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ تَـرْكَ الأعمـالِ بِالكُلِّيَّةِ كُفْـرٌ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ ولَكِنْ قد تَنْتَفِي الأعمالُ الظـاهِرةُ في حالاتٍ لا يَلزَمُ فيهـا اِنتِفـاءُ أصـلِ الإيمـانِ، فَتَنْتَفِي مَثَلًا لِجَهلِ المُكَلَّفِ بِها جَهلًا يُعـذَرُ بـه، أو لِعَجـزه عن القِيَـام بِها، وهنا تَنْتَفِي الأعمـالُ الظـاهِرةُ ولا يَنْتَفِي مَلزومُهـا الباطِنُ، فـالتَّلازُمُ قـائمٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، والعُـذْرُ ثـابِتٌ؛ وكـذلك تَكفِـيرُ المُشـركِين فَإنَّه مِن لَـوازم أصـلِ الـدِّين وتَصـدِيق خَبَـر الرَّسـولِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ والانقِيَـادِ لِأمْـره الـذي حَكَمَ بِكُفـر الكـافِرين وشِـرْكِ المُشرِكِين، لَكِنْ قـد يَنتَفِي تَكفِـيرُ المُشـركِين في حَـقِّ المُكَلَّفِ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّين، وذلك يَكونُ لِعَـدَم وُجـودِ المُشركِين أصـلًا، أو لِعَـدَم عِلْم المُكَلَّفِ بِهم أو بِحـالِهم، أو لِخَطَـأٍ في تَحقِيـق المَنـاطِ، أو [لِ]تَأويـلِ مُستَسـاغ، وفي هذه الحالاتِ يَنتَفِي التَّكفِيرُ ولا يَنتَفِي أصلُ الـدِّين لِعَدَم اِكتِمال أسـبابه [أيْ أسـبابِ التَّكفِـير] وشُـروطِه... ثم قالَ -أي الشيخُ عـادل-: والحُكْمُ بِـالكُفر مِنَ الشـارع يَأتِي على وَجهَين؛ (أ)الأوَّلُ، يُعَيَّنُ فيه الشَّخصَ بِـالكُفر، كالحُكْم في أبِي لَهَبٍ مَثَلًا، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...} الآيَـاتِ، وكَحُكْم النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في أبِيـه وأُمِّه وعَمِّه أبِي طـالِبِ، وكَحُكْمِـه سُبحانَه على اليَهودِ والنَّصارَى وغَـيرهم، فَهـذا كُلُّه حُكْمٌ على الأعيَـان أو الطَّوائـفِ [قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأجوبـةِ المَسـائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفـر على مَـراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِـيرُ النَّوع، كـالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَـلَ كَـذا فَهـو كـافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِـيرُ الطائفـةِ كـالقَولِ {إنَّ الطائفـةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْـزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْـزَمُ تَكفِـيرُ كُـلِّ واحِـدٍ مِنهـا بِعَينِـه؛ (ت)وتَكفِـيرُ الشَّـخصِ المُعَيَّنِ كَفُلانٍ... ثم قـالَ -أيِ

الشَّيخُ الصومالي-: وقد يُفَرَّقُ في بَعض الأحيان بَيْنَ تَكفِير الطائفةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِير أعيَانِها؛ قالَ الشَّيخان (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخ الإسلام محمدِ بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأَنَّ هذه القَرْيةَ كافِرةٌ وأَهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّار، ولا يُحْكَمُ بِأَنَّ كُلَّ فَردٍ مِنهم كافِرٌ بِعَيْنِه، لِأنَّه يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِنهم مَن هو على الإسلام، مَعذورٌ في تَرْكِ الهجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المُسلِمون}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): إنَّه مِن حيث الطائفةُ، يُمكِنُ أنْ يُقالَ {إنَّها طائفةُ كُفر} [أي] مِن حيث أقوالُهم، ولَكِنْ لا يَستَلزِمُ [ذلك] نُزولَ هذا الحُكم على جَمِيعِ أعيَانِهم، فَحِينَما أقولُ {هذه طائفةُ كُفر} لا يَعنِي أنْ أُكَفِّرَ جَمِيعَ أعيَانِها. انتهى باختصار]، فَإذا حَكَمَ الشارعُ بِالكُفر على شَخص بِعَينِه، لَزمَ تَكفِيرُه عَينًا والبَراءةُ مِنه ولا مَجالَ لِلاجتِهادِ في تَأويل هذه النُّصوص، ويَكونُ عَدَمُ التَّكفِيرُ في هذا الحالة راجِعًا إلى تَكذِيبِ النُّصوص ورَدِّها؛ (ب)الثانِي، يُناطُ الكُفْرُ بِوَصفٍ أو فِعْلٍ إذا قامَ بِالمُكَلَّفِ اِقتَضَى تَكفِيرُه، كَقَولِه سُبحانَه {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ]}، فَإذا ما أُنِيطَ حُكْمُ الكُفر بِوَصفٍ أو فِعْلٍ، فَهُنا يَجتَهِدُ العالِمُ في التَّحَقُّق مِن ثُبوتِ هذا الوَصفِ في حَقِّ المُعَيَّن، وخُلُوِّه [أيْ خُلُوِّ المُعَيَّن] مِنَ العَوارض، ثم يُنَزِّلُ حُكمَ الكُفر عليه، وهو ما يُسَمَّى بِـ (تَحقِيق المَناطِ) [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوان (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى

باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نـائبِ مفـتي المملكة العربية السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في تَعلِيقِه على (الإحكـام في أصـولِ الأحكـام، للآمـدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِـدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُجْمَعًـا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهـذا يَعنِي أَنَّ (المَنـاطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مجلـة البحـوث الإسـلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَنـاطِ) هـو اِجتِهـادُ المُجتَهـدِ في تَعريـفِ الأوصـافِ المُختَلِفـةِ لِمَحَـلِّ الحُكم، لِتَحدِيـدِ مـا يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكم، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أَنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكم على الجُملةِ [قالَ الشـيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنــاطِ وتَنقِيح المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأَنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصـفِ المُؤَثِّر لِتَعلِيـلِ الحُكم، وذلـك تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكم مِمَّا ليس بِمَنــاطٍ لــه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيــقُ المَنــاطِ) فَهــو إقامــةُ الــدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصــلِ [الْمَقِيس عَلَيْــهِ] مَوجـودةٌ في الفَـرعِ [الْمَقِيس]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخريجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكم [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخريجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكم شَـرعِيٍّ مَنصـوص عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاولُ طـالِبُ العِلْم الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكم الشَّــرعِيِّ واسـتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِــدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): هنــاك آلِيَّةٌ

وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخريجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أظهرُ هذه المَناطـاتِ وأخرجُهـا، ثم أُنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـير الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أُحَقِّقُـه [أي المَنـاطَ] وبالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراج المَناطِ وبناءِ الحُكم عليـه. انتهى]، وهنـا لا يَلـزَمُ مِن عَـدَم التَّكفِـير زَوالُ أصـلِ الـدِّين، لِأنَّ السَّـبَبَ [والـذي هـو تَكـذِيبُ النُّصوص ورَدُّها] المُقتَضِي لِلتَّكفِـير [قـد يَكـونُ] مُنتَـفٍ في حَـقِّ مَن لم يُكَفِّرْ لإمكـانِ وُرودِ الخَطَـأِ أو الجَهـلِ أو التَّأويلِ في تَنزيـلِ الحُكمِ أو فَهْم دَلالَتِـه... ثم قـالَ -أي الشيخُ عادل-: ... ومِثالٌ آخَرُ، وهو اِعتِقـادُ حُرمـةِ الخَمـر ووُجوبِ الصَّلاةِ، فَـإنَّ هـذا الاعتِقـادَ لازمٌ لِتَصـدِيق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِيمـا أخبَـرَ وطاعَتِـه فِيمـا أمَـرَ، وتَصدِيقُ النَّبِيِّ وطاعَتُه مِن أصـل الـدِّين بِلا شَـكٍّ [قُلْتُ: الحَقِيقةُ أنَّ (شَـهادةَ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) هي الـتي مِن أصـلِ الـدِّين، وأمَّا تَصـدِيقُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وطاعَتُه فَهُما مِن لَوازم أصـلِ الـدِّين. وقـد قـالَ الشيخُ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شـرح ثلاثـة الأصول وأدلتها): فَشَهادةُ (أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) أصـلٌ من أصول الدين، لا يَدخُلُ عَبْدٌ في الإسلام حـتى يَشـهَدَ هـذه الشَّـهادةَ، وهـذه الشَّـهادةُ العَظِيمـةُ يَنبَنِي عليهـا مَنهَجُ الإنسانِ وعَمَلُه، ونَجاتُـه وسَـعادَتُه، إذْ عليهـا مَـدارُ المُتابَعةِ، واللهُ تَعالَى لا يَقبَـلُ مِن عَبْـدٍ عَمَلًا مـا لم يَكُنْ خالِصًا له جَلَّ وعَلا، وعلى سُنَّةِ رَسولِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فـالإخلاصُ هـو مُقتَضَـى شَـهادةِ أنْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والمُتابَعةُ هي مُقتَضَى شَـهادةِ أنَّ (مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ)، ولَمَّا كانَتِ الأعمالُ لا بُدَّ فيهـا مِن قَصـدٍ وطَرِيقـةٍ

تُؤَدَّى عليها عُـدَّتِ الشَّـهادَتان رُكنًـا واحِـدًا؛ وشَـهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ تَستَلزمُ أُمورًا عَظِيمـةً يُمكِنُ إجمالُهـا في ثَلاثــةِ أُمــور كِبــارٍ مَن لم يَقُمْ بِهــا لم يَكُنْ مُؤمِنًــا بِالرَّسولِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؛ الأمـرُ الأوَّلُ، تَصـدِيقُ خَبَره؛ الأمرُ الثانِي، اِمتِثالُ أمـره؛ الأمـرُ الثـالِثُ، مَحَبَّتُـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وما يَعـودُ على أحَـدِ هـذه الأُمـور الثَّلاثةِ بِالبُطلانِ فَهـو نـاقِضٌ لِشَـهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ، وإذا اِنتَقَضَتْ هـذه الشَّـهادةُ اِنتَقَضَ إسـلامُ العَبـدِ، فالإسلامُ لا بُدَّ فيه مِن إخلاص وانقِيادٍ. انتهى باختصار]، لَكِنَّ اِعتِقادَ حُرمةِ الخَمر ووُجـوبِ الصَّـلاةِ مَوقـوفٌ على تَشريع هذه الأحكـام اِبتِـداءً وعلى عِلْمِ المُكَلَّفِ بِهـا بَعْـدَ تَشـريعِها وتَحَقُّق ذلـك عنـده، فَلَـوْ أنكَـرَ المُكَلَّفُ حُرمـةَ الخَمرِ أو جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ كَفَرَ، لَكِنْ إنْ لم يَثبُتْ عنده الحُكْمُ لِجَهلِ يُعذَرُ به أو تَأويلِ يُقبَلُ منه فَهو في هـاتَين الحالَتَين مَعذورٌ مـع أنَّ هـذا الاعتِقـادَ والإقـرارَ بـه لازمٌ لِأصل الدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهـو مـا دَلَّتْ عليـه ألفاظُهـا بِالتَّضَمُّن والمُطابَقةِ [قـالَ الشـيخُ عبـدالرحيم السـلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصــرة بجامعــة أم القــرى) في (شَــرحُ "القَواعِــدِ المُثلَى"): فالدَّلالـةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنـواع، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالـةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَـمُّن، والنَـوعُ الثـالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفـظِ على تَمام مَعناه الذي وُضِـعَ لـه، مِثـلَ دَلالـةِ البَيتِ على الجُـدرانِ والسَّـقفِ [مَعًـا]، فَـإذا قُلْنـا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَـدُلُّ على وُجودِ الجُـدران والسَّـقفِ [مَعًـا]؛ ودَلالـةُ التَّضَـمُّن، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعناه الذي وُضِعَ له، كَمـا لـو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا السَّـقفَ فَقَـطْ، أو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَطْ؛ ودَلالـةُ الالتِـزام، هي دَلالـةُ اللَّفـظِ على مَعْنًى خارِجِ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَـإذا قُلْنـا

كَلِمةَ {السَّقفِ} مَثَلًا، فالسَّـقفُ لا يَـدخُلُ فيـه الحائـطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَـرُ، لَكِنَّه يَلـزَمُ منـه [أيْ لَكِنَّ السَّـقفَ يَلـزَمُ منـه الحائـطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَـوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزام (أو اللُّزوم). انتهى باختصار]، وهو الإقرارُ بِأنَّه لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، وفيـه نَفيُ العِبـادةِ عن غَـيرِ اللـهِ، والكُفـرُ بكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِه [أيْ والبَراءةُ مِن كُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيــهِ وَقَوْمِــهِ إِنَّنِي بَــرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ}. وقــد قــالتِ الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بنِ عبدالقادر السَّقَّاف) في شَرح حَدِيثِ (مَن قالَ "لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" وَكَفَرَ بما يُعْبَــدُ مِن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ): في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن قالَ وشَهدَ بِلِسانِه أنَّه {لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} أيْ لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، {وكَفَرَ بما يُعبَدُ مِن دُونِ اللــهِ} فَيَكــونُ بِــذلكَ قــد تَبَــرَّأَ مِن كُــلِّ الأديَــان سِــوَى الإسلام، {حَرُمَ مالُه ودمُه} على المُسلِمِينَ، فَلا يُسـلَبُ مالُــه ولا يُســفَكُ دمُــه. انتهى] وهــو حَقِيقــةُ الكُفــر بِالطاغوتِ [ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]، و[فيه] إثبـاتُ أحَقِّيَّتِـه سُـبحانَه لِلْعبادةِ؛ قالَ سُـبحانَه {قُـلْ يَـا أَهْـلَ الْكِتَـابِ تَعَـالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَـوَاءٍ بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُـدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْـرِكَ بِـهِ شَـيْئًا وَلَا يَتَّخِـذَ بَعْضُـنَا بَعْضًـا أَرْبَابًـا مِّن دُونِ اللَّهِ، فَـإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فَهـذه هي الكَلِمـةُ الـتي اِتَّفَـقَ عليهـا جَمِيـعُ الأنبِيـاءِ، وهي كَلِمـةُ التَّوحِيـدِ والإسلام العامِّ، وهي {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَـا كَـانَ مِنَ الْمُشْــرِكِينَ}، وقــالَ تَعــالَى {وَإِذْ قَــالَ إِبْــرَاهِيمُ لِأَبِيــهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَــيَهْدِين، وَجَعَلَهَــا كَلِمَــةً بَاقِيَــةً فِي عَقِبِــهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُــونَ}، فَعَبَّرَ عنهــا بِالكَلِمــةِ، والكَلِمــةُ هي (لا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ)

الخَلِيلُ بِمَعناها، فَنَفَى ما نَفَتْه هـذه الكَلِمـةُ مِنَ الشِّـركِ في العِبـادةِ، بِـالبَراءةِ مِن كُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ، واستَثنَى الذي فَطَرَه (وهو اللهُ سُبحانَه) الـذي لا يَصـلُحُ مِنَ العِبادةِ شَـيءٌ لِغَـيره، فَهـذا [هـو] المَعنَى المُطـابِقُ لِهذه الكَلِمـةِ وهـو مـا نَصَّ عليـه أهـلُ العِلْمِ، قـالَ شَـيخُ الإسـلام [في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {وَلِهَـذَا كَـانَ رَأْسُ الإِسلَام شَهَادَةَ أَنْ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَـادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَـرْكَ عِبَـادَةِ مَـا سِـوَاهُ، وَهُـوَ الإِسـلَامُ الْعَـامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الأوَّلِينَ والآخِرِين [دِينًـا سِـوَاهُ]}، وقالَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آل الشـيخ [في (فَتحُ المَجِيدِ)] {... ولِمَا دَلَّتْ عليه هـذه الكَلِمـةُ [أيْ كَلِمـةُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)] مُطابَقـةً، فَإنَّهـا دَلَّتْ على نَفْيِ الشِّـركِ والبَراءةِ منه والإخلاص لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَريكَ له مُطابَقةً}، فَإذا ثَبَتَ ذلك بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلام أهـلِ العِلْم تَبَيَّنَ أنَّ مـا خَلا المَعْنَى المُطـابِقَ مِمَّا ذَكَـرَه الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب هو مِن لَوازم ذلـك ومُقتَضـاه، وبهـذا يَبطُـلُ القَولُ أنَّ تَكفِيرَ المُشركِين مِن أصلِ الدِّين... ثم قـالَ -أي الشيخُ عـادل-: فَكَـونُ تَكفِـير المُشـركِين مِن لَـوازم أصلِ الدِّين يَقتَضِي أنَّه مَوقوفٌ على (أسبابٍ وشُـروطٍ) يَلزَمُ مِن عَدَمِها عَدَمُه، ولا يَتَرَتَّبُ [عَلَى] تَخَلُّفِهِ في حَـقِّ المُكَلَّفِ كُفْرٌ ولا شِركٌ، ومِن هـذه الأسـبابِ عَـدَمُ تَحَقُّق كُفر المُشركِين لَدَى المُكَلَّفِ أو اِشتِباهُ حالِهم عنده، لِـذا وَجَبَ في حَقِّه إقامـةُ الحُجَّةِ والبَيَـانُ الـذي يَـزولُ معـه الشُّبْهةُ قَبْلَ القَولِ بِكُفرِه. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشـركِين): النِّزاعُ ليس في تَكفِـير العابِدِين لِغَير اللهِ والمُشركِين به، وإنَّما في تَكفِير الذي لم يُكَفِّرْهم لِقِيَام مانِعٍ أو اِنتِفاءِ شَرطٍ عنده مع تَقريـره أنَّ {هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَـرُ، ومَن يَفعَلُـه فَهـو كـافِرٌ}...

ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: تَكفِيرُ الأعيانِ يَحتاجُ إلى شُروطٍ ومَوانِعَ، وإلى الآنَ لم تُقِيموا دَلِيلًا على (أنَّ تَكفِيرَ المُنتَسِبِ [يَعنِي الجاهِلَ مُرتَكِبَ الشِّركِ المُنتَسِبَ لِلْإسلام] مِن أصل الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ بِجَهلٍ أو تَأوِيلٍ، وأنَّ مَن خالَفَكم فيه فَهو كافِرٌ ناقِضٌ لِأصلِ الدِّين)، ولا أظُنُّ أنَّكم تَقْدِرون إقامةَ الدَّلِيلِ على هذا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وأمَّا ما ذَكَرْتُم مِن أنَّه [أي العاذِرَ] لا يَعرفُ الكُفرَ ولا يَعرفُ التَّوحِيدَ، فَدَعوَى عارِيَةٌ عن الدَّلِيلِ وأنتم مُطالَبون قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ بِتَصحِيحِ الدَّعوَى، لِأنَّ هذا [أي العاذِرَ] يُقِرُّ أنَّ {ما تَفعَلُه القُبورِيَّةُ وأمثالُهم كُفْرٌ وشِركٌ، وفاعِلُه مِن غَيرِ عُذر مُشرِكٌ كافِرٌ بِاللَّهِ العَظِيمِ}، ولَكِنْ يَقولُ {إنَّ هذا مع تَلَبُّسِه بِالشِّركِ يُعذَرُ بِالجَهلِ، ولا يُكَفَّرُ، ولا يُعامَلُ مُعامَلةُ الكافِرين}، وظَنَّ [أي العاذِرُ] أنَّ الجَهْلَ [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] قد جَعَلَه اللهُ عُذرًا ومانِعًا مِنَ التَّكفِير كَما جَعَلْتُم [أنْتُم] الإكراهَ وانتِفاءَ القَصدِ عُذرًا [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]، لِاختِلاطِ الأدِلَّةِ عِندَه وتَضارُبِها، أو لَعَلَّه يَقِيسُ الشِّركَ [الأكْبَرَ] على الكُفرِ الأكبَرِ، هذا هو مِحوَرُ المَسألةِ وقُطْبُ رَحَاها، فَهَلْ هذا الرَّجُلُ يُكَفِّرُ المُشركِين؟ الجَوابُ {نَعَمْ}، وهَلِ اِمتِناعُه عن التَّكفِير هو في عُموم مَن يَفْعَلُ الشِّركَ أمْ في بَعض الأعيَانِ؟ الجَوابُ {في بَعض الأعيَانِ}، وهَلْ عِلَّةُ اِمتِناعِه عن التَّكفِير هو اِعتِقادُه أنَّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ مُسلِمٌ؟ الجَوابُ {لا، إنَّما لِأنَّه يَظُنُّ أنَّ اللهَ تَعالَى يَعذُرُ مِثلَ هذا بِالجَهلِ، كَما يَعذُرُه بِالإكراهِ أو اِنتِفاءِ القَصدِ، فَهو لا يَرَى الشِّركَ إسلامًا، ولا يَرَى المُشركَ مُسلِمًا، إنَّما يَرَى أنَّ حُكمَ الشِّركِ يُرفَعُ عن مَن وَقَعَ فيه إنْ كانَ جاهِلًا كَما يُرفَعُ عن المُكرَهِ والمُخطِئِ، فَهذا الرَّجُلُ يَقولُ (أنَا أعلَمُ أنَّ هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، وأنَّ عابِدَ غَيرِ اللهِ كافِرٌ مُشرِكٌ، ولَكِنْ عندي دَلِيلٌ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ

أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الجاهِلَ، فَأَنَا أتَّبِعُ هـذا الـدَّلِيلَ كَمـا أمَـرَ اللهُ ولا أُكَفِّرُه حتى تَقومَ عليه الحُجَّةُ الشَّـرعِيَّةُ)}، هَـلْ تَصَوُّرُ هذا الرَّجُلِ صَحِيحٌ أمْ أنَّ لَدَيْهِ قُصورًا في التَّصَوُّر؟ الجَوابُ {لَدَيْـهِ قُصـورٌ، ولا يُمكِنُ تَكفِـيرُه حـتى يُبَيَّنَ لـه وَجْهُ خَطَئِه، كَـأيِّ صـاحِبِ خَطَـأٍ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وهذا الرَّجُلُ [أي العاذِرُ] كَيْفَ يُكَفَّرُ وخِلافُنا معـه في تَنزيـلِ الحُكم الشَّـرعِيِّ لا أكثَـرَ؟ أعنِي تَنزيـلَ الحُكم على الأعيَانِ لا في تَوصِيفِ الفِعْـلِ والحُكم عليـه بِـالكُفر والشِّـركِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: والمَسـألةُ تَحتـاجُ مِنكم إلى تَحريـر ونَظَـر ثـاقِبِ ووَرَع شَدِيدٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ... وأمَّا مَسألَتُنا فَإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ المُنتَسـبَ يَعـرفُ حـالَهم ويُحَـذِّرُ منهم ومِن شِـركِيَّاتِهم ويُشَـدِّدُ عليهم حَسَبَ المُسـتَطاعِ ويَعـرفُ أنَّ أفعـالَهم وأقـوالَهم كُفْـرٌ وشِـركٌ بِاللَّهِ، لَكِنَّه ظَنَّ أنَّه لا يَجـوزُ تَكفِـيرُ (الجاهِـلِ أو المُتَـأوِّلِ) [أيْ في مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَـرِ] حـتى تُقـامَ عليـه الحُجَّةُ، فـامتَنَعَ عن تَكفِـيرهم عَيْنًـا لِقِيَـام المـانِعِ عنده، وهذا يَـدُلُّ على أنَّه عَـرَفَ حَقِيقـةَ حـالِهم وعَـرَفَ الحُكمَ الشَّـرعِيَّ لِــ (الفِعْـلِ والقَـولِ [اللَّذَيِن بِهِمـا كـانَ المُشركُ الجاهِلُ المُنتَسِـبُ لِلإسـلام مُقارِفًـا لِلشِّـركِ])، لَكِن اِمتَنَـعَ عن تَنزيـلِ الحُكم على الفاعِـلِ لِلشُّـبهةِ القائمةِ عنده، وبِذلك تَرجِـعُ المَسـألةُ عنـده إلى شُـروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ المَوانِعِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أبو مالـك التميمي (المُتَخَـرِّجُ مِن قسـم الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بتقـدير امتيـاز، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَـل قاضِـيًا في المحـاكم التابعـةِ لـوزارةِ العـدلِ السـعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"):

قاعِـدةٌ مِن قَواعِـدِ الشَّـرعِ قَرَّرَهـا أهـلُ العِلْمِ، ألا وهي قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ} هي قاعِـدةٌ مُجمَـعٌ عليهـا بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وكِبارِ الأئمَّةِ، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك دَقائقُ -سَنُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى- فيها تَفصِيلٌ وبَيَانٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: إنَّ أهـلَ العِلْمِ يُقَـرِّرون أنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ يَكفُـرْ}، لَكِنْ لَيسَتْ هـذه القاعِـدةُ على ذاك الإطلاقِ الـذي يَظُنُّه البَعضُ، بَلْ هناك ضَـوابِطُ وقُيـودٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: إنَّ هـذه القاعِـدةَ مُقَـرَّرةٌ عنـد أهـلِ العِلْمِ، والذي يَسـتَقرئُ ويَتَتَبَّعُ أقـوالَ أهـلِ العِلْمِ يَجِـدُ أنَّ هـذه القاعِــدةَ ظــاهِرةٌ في تَأصِــيلاتِهم، لِــذلك حُكِيَتْ هــذه القاعِدةُ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَـةَ وكـذلك الإمـامِ أحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأبِي زُرْعَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ سُحْنُونٍ وكذلك أبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاش ويَزيدَ بْنِ هَارُونَ وجَمْـعٍ مِن أئمَّةِ السَّـلَفِ وكـذلك شَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ والقاضِـي عِيَـاض وأئمَّةِ الـدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] وغَـيرِهم؛ هـذه القاعِـدةُ تَحَـدَّثَ عنهـا سَـلَفُ الأُمَّةِ، والـذي يَتَتَبَّعُ أقـاويلَهم والنُّقـولاتِ الـواردةَ عنهم يَجِدُ ذلـك ظـاهِرًا جَلِيًّا في ثَنايَـا هـذه النُّقـولاتِ المَحكِيَّةِ عنهم... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ المُقارِفَ لِهذا الناقِضِ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}] مُـرتَكِبٌ لِلْكُفـرِ بِإجمـاعِ أهـلِ العِلْمِ، والكُفْـرُ يَلحَقُـه اِبْتِـداءً في مَواضِعَ وبَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ في مَواضِعَ كَما سَـيَأْتِي بَيَانُـه وتَفصِيلُه... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: وهذه القاعِدةُ مُجمَعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك تَفاصِيلُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ مَناطَ الكُفـرِ في هـذا النـاقِضِ هـو الـرَّدُّ لِحُكم اللـهِ بَعْـدَ مَعرفَتِـه [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فَـإنَّ أصـلَ هـذه

القاعِدةِ ودَلِيلَها الذي تَرتَكِزُ وتَقومُ عليه هو قَولَه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وقَولُه سُبحانَه {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} ونَحوُها مِن الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الدالَّةِ على كُفر مَن كَذَّبَ بِشَيءٍ ثابِتٍ مِن أخبار الشَّرع وأحكامِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إنَّ حَقِيقةَ هذه القاعِدةِ وتَفسِيرَها على النَّحوِ التالِي {مَن لم يُكَفِّرْ كافِرًا بَلَغَه [أيْ بَلَغَ مَن لم يُكَفِّرْ] نَصُّ اللهِ تَعالَى القَطعِيُّ الدَّلالةِ على تَكفِيره [أيْ تَكفِير مُرتَكِبِ الكُفر] في الكِتابِ، أو ثَبَتَ لَدَيْهِ نَصُّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تَكفِيره بِخَبَر قَطعِيِّ الدَّلالةِ، رَغْمَ تَوَفُّر شُروطِ التَّكفِير وانتِفاءِ مَوانِعِه [أيْ في حَقِّ مُرتَكِبِ الكُفر] عنده، فَقَدْ كَذَّبَ بِنَصِّ الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثابِتةِ، ومَن كَذَّبَ بذلك فَقَدْ كَفَرَ بالإجماع}؛ هذه هي حَقِيقةُ هذه القاعِدةِ وهذا هو تَفسِيرُها بَعْدَ النَّظَر في أدِلَّتِها واستِقراءِ اِستِعمال العُلَماءِ لَها. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) فِي (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوق الْمُصْطَفَى): الإجْمَاعُ عَلَى كُفْر مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرهِمْ أَوْ شَكَّ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر [الْبَاقِلَّانِيُّ] {لِأَنَّ التَّوقِيفَ [أي النَّصَّ] والإجماعَ اِتَّفَقا عَلَى كُفْرهِمْ [أيْ كُفْر النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أو الشَّكُّ فِيهِ [أيْ في النَّصِّ] لَا يَقَعُ إلَّا مِن كافِر}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ أبو مالك التميمي في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ") على قَول الْقَاضِي عِيَاض هذا قائلًا: مِن هذا النَّقل عَلِمْنا المَناطَ التَّكفِيريَّ في هذا الناقِض، وهو جُحودُ ورَدُّ حُكم اللهِ أو تَكذِيبُ النَّصِّ الشَّرعِيِّ. انتهى باختصار]، وهذا المَناطُ، الأدِلَّةُ كَثِيرةٌ عليه في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ،

يَقــولُ تَعــالَى {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَــاتِ اللَّهِ يَجْحَــدُونَ} وكذلك يَقولُ سُبحانَه {وَمَا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الظَّالِمُونَ} ويَقـولُ تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الْكَـافِرُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذه القاعِدةِ المَســائلُ الخِلافِيَّةُ الاجتِهادِيَّةُ الــتي اِختَلَــفَ [أيْ في التَّكفِـير] فيهـا أهـلُ العِلْمِ، وهي على سَـبِيلِ المِثـالِ كَحُكم تارِكِ الصَّلاةِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... كَتـارِكِ الصَّـلاةِ، فَـإنَّ مَن لم يُكَفِّرْه، وإنْ كـانَ مُخطِئًا، إلَّا أنَّه [أيْ مَن لم يُكَفِّرْ تـارِكَ الصَّـلاةِ] لا يَجحَـدُ الأدِلَّةَ الصَّـحِيحةَ القاضِـيَةَ بِكُفـره [أيْ بِكُفر تارِكِ الصَّلاةِ]، بَلْ يُؤمِنُ بِها ويُصَدِّقُ، ولَكِنْ يُؤَوِّلُهـا بِالكُفرِ الأصغَرِ، أو يُخَصِّصُها فِيمَن جَحَدَ الصَّـلاةَ دُونَ مَن تَرَكَهـا تَكاسُـلًا، لِتَعـارُض ظـاهِر بَعض النُّصـوص الأُخـرَى معهـا [أيْ مـع الأدِلَّةِ الصَّـحِيحةِ القاضِـيَةِ بِكُفـر تـارِكِ الصَّلاةِ]، كَحَدِيثِ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) وفِيه قَولُه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] {وَمَنْ لَمْ يَـأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْـدٌ، إِنْ شَـاءَ عَذَّبَـهُ، وَإِنْ شَـاءَ غَفَـرَ لَـهُ} رَوَاهُ الإِمـامُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وغَـيرُهم [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ) في هذا الحَدِيثِ: فالحَـدِيثُ ضَـعِيفٌ لا يَصـلُحُ الاحتِجـاجُ بِـه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تَحْتَ عُنوانِ (هَلْ يَسوغُ الخِلافُ في كُفر تارِكِ الصَّـلاةِ؟ وهَـلْ قالَ أحَـدٌ مِن أهـلِ العِلْم بِـذَلِك؟): لا يَسـوغُ الخِلافُ في حُكم تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا وتَهاوُنًا، وهو خِلافٌ مَذمومٌ غَـيرُ مُعتَبَر لِما يَلِي؛ (أ)ثُبـوتُ اِنعِقـادِ إجمـاع الصَّـحابةِ قَـدِيمًا على كُفــر تــارِكِ الصَّــلاةِ المُمتَنِــع مِن أدائهــا وليس جاحِـدِها؛ (ب)الخِلافُ حـادِثٌ في عَصـر تـابِعِي التَّابِعِين؛ (ت)أدِلَّةُ كُفــر تــارِكِ الصَّــلاةِ أدِلَّةٌ مُحكَمَــةٌ؛ (ث)أدِلَّةُ القائلِين بِإسلام تارِكِ الصَّـلاةِ وبَقائـه على الإيمـانِ أدِلَّةٌ كُلُّها مُتَشابِهةٌ وعُموماتٌ وأحادِيثُ ضَعِيفةٌ... ثم قالَ -أيِ

الشَّيخُ عَلِيٌّ-: مُنْذُ مَتَى ونحن نَترُكُ كَلامَ الصَّحابةِ وفَهْمَهم، ونَأْخُذُ بِكَلام وفَهم الأئمَّةِ مِن بَعدِ الصَّحابةِ؟!!!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (أَثَرُ عَبْدِاللَّهِ بْن شَقِيقٍ روايَةً ودِرايَةً): قالَ ربيع المدخلي بِأنَّ الإجماعَ على كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ لم يَذكُرْه أهلُ العِلْم في كُتُبِهم؛ قُلْتُ (عَلِيُّ بنُ شَعبانَ)، بَلْ كَذَبْتَ، فَقَدْ **ذَكَرَ الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْم سَلَفًا وخَلَفًا هذا الإجماعَ عَنِ الصَّحابةِ ونَقَلوه واعتَمَدوه وأخَذوا به**، ولَكِنْ ما حِيلَتِي في مَن يَرَى أنَّ القَبِيحَ هو الحَسَنُ!!!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وبَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ شَيئًا آخَرَ غَفَلَ عنه **ربيع المدخلي ورفاقُه مِنَ المُرجِئةِ**، وهو أنَّ الخِلافَ الحادِثَ بَعْدَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين لا اِعتِبارَ له، وهو خِلافٌ مَذمومٌ لِأنَّ الإجماعَ اِنعَقَدَ مِن قَبلِه على كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا، فَمَهْما ذَكَرَ المُرجِئةُ مِن أسماءٍ لِعُلَماءَ مَشاهِيرَ خالَفوا بَعْدَ اِنعِقادِ هذا الإجماع القَدِيم **فَلا عِبرةَ لِكَلامِهم**، بَلْ هو خِلافٌ حادِثٌ مَذمومٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التَّنبِيهاتُ على ما في الإشاراتِ والدَّلائلِ مِنَ الأغلوطاتِ): إنَّ نِزاعَ المُتَأخِّرين لا يَجعَلُ المَسألةَ خِلافِيَّةً يَسُوغُ فيها الاجتِهادُ، **والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماع السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا** كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَذْهَبِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ "مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ" في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ): ... فالحاصِلُ مِن كُلِّ ما مَضَى أنَّنِي أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ أنَّ **عَقِيدةَ الإمامِ مالِكٍ والإمامِ الشَّافِعِيِّ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ مِن فَرض واحِدٍ فَقَطْ كافِرٌ حتى يَخرُجَ وَقتُها مِن غَير عُذر**... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: هَلْ ثَبَتَ عن الإمام أحمَدَ قَولٌ له في عَدَم كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ؟، الجَوابُ، لم يَثبُتْ عن الإمام أحمَدَ إلَّا قَولٌ واحِدٌ في حُكم تارِكِ الصَّلاةِ [وهو تَكفِيرُه] وما عَداه كَلامٌ مُتَشابِهٌ إذا رَدُّوه

إلى المُحكَم تَبَيَّنَ الأمْرُ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ... وبذلك أكونُ قد أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ حُكمَ تاركِ الصَّـلاةِ عنـد الأئمَّةِ الثَّلاثةِ (مالِكٍ والشَّافِعِيِ وأحمَدَ)، وقـد بَيَّنتُ ذلـك بالأسـانِيدِ الصَّـحِيحةِ المَوصـولةِ لهم وبتَحقِيـق عِلْمِيٍّ مُعتَبَرٍ لا يَجْحَدُه إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيَّنتُ ضَـعْفَ الأقـوالِ المَنسـوبةِ إليهم مِن عَـدَمِ تَكفِـيرهم لِتـاركِ الصَّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مالِـكٌ والشَّـافِعِيُّ والجُمهورُ لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ؟): هَلْ فِعْلًا الشَّافِعِيُّ ومالِكٌ لا يُكَفِّرانِ تاركَ الصَّلاةِ؟، هذا الكَلامُ لم يَقُلْه أحَـدٌ مِنهمـا الْبَتَّةَ، وإنَّمـا المُتَـأَخِّرون مِنَ المالِكِيَّةِ والشَّـافِعِيَّةِ كانوا لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هـذا الكَلامَ لِلإمـام الشَّـافِعِيِّ ولِلإمـام مالِـكٍ وهـذا لا يَصِـحُّ عنهمـا بِحالٍ، بَلْ نَقَلَ الطَّحَـاويُّ عن الإمـام مالِـكٍ وعن الإمـام الشَّافِعِيِّ القَـوْلَ بِتَكفِـير مَن تَـرَكَ صَـلاةً واحِـدةً عَمْـدًا، والطَّحَاويُّ قد تَلَقَّى العِلمَ عن المُـزَنِي الـذي هـو تِلْمِيـذُ الشَّافِعِيِّ، وكذلك الإمامُ إسْـحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْـهِ -وهـو أحَـدُ تَلامِيذِ الشَّافِعِيِّ- نَقَلَ الإجماعَ على تَكفِير تاركِ الصَّـلاةِ، فالقَوْلُ بِأنَّهمـا [أيْ مالِكًـا والشَّـافِعِيَّ] لا يُكَفِّران تـاركَ الصَّلاةِ هذا قَولٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ؛ أمَّا الجُمهـورُ الـذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهورَ السَّـلَفِ وإنَّمـا جُمهورُ المُتَأَخِّرين. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــويمُ المُعاصِـــــرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّـافِعِيَّةُ فَهُمْ مُخـالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كـانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاس لِلآثـار والأحـادِيثِ ولا يُقَـدِّمون عليهـا شَـيئًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنـوانِ (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَـدِّمون الآثـارَ على الكِتـابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِـهم لم يَكُنْ في حَيَـاتِهم أحَـدٌ يَنْتَسِبُ إليهم ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنـا شـافِعِيٌّ أنـا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ

مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): وبالجُملـةِ، بَحْثُ [أَيْ تَقريـراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَـأَخِّرةِ مَبنِيٌّ على أُصولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفر والإيمانِ، كَما أَنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ [المُتَـأَخِّرين] مَبنِيٌّ على أُصـولِ الأَشْعَرِيَّةِ. انتهى]، ونَحو ذلـك مِن حُجَج القـائلِين بِـذلك، وَهُمْ كَثِيرٌ، ومِنهم أَئمَّةٌ جِبَالٌ كَمالِكٍ والشافِعِيِّ وغَيرهم مِمَّن لم يُكَفِّرْ مَن تَرَكَها تَكاسُلًا، فَلَمْ نَسمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ المُخالِفِين لَهم القائلِين بِكُفره [أَيْ بِكُفر تارِكِ الصَّـلاةِ] كالإمـام أَحْمَـدَ في إحـدَى الـرِّوايَتَين عنـه، وعبدِاللـهِ بْن الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْن رَاهَوَيْهِ وغَيرهم قالوا بكُفرهم [أَيْ بِكُفر الذِين لم يُكَفِّروا تـارِكَ الصَّـلاةِ] أو طَبَّقـوا قاعِـدةَ {مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ} عليهم [قـالَ الشَّـيخُ يزن الغانم في هذا الرابط: يَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعـةٍ أو أَخْطَـأَ مِن عُلَمـاءِ السَّـلَفِ -أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعةِ- الذِين يَنطَلِقون في اِسـتِدلالِهم مِنَ الحَـدِيثِ والأثَر، وبَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ مِن أَهلِ الأَهـواءِ والبِـدَعِ الذِين يَنطَلِقون مِن أُصولٍ وقَواعِدَ مُبتَدَعةٍ، أو مَنْهَج غَير مَنْهَج أَهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ. انتهى]. انتهى]. وتـارِكِ الصَّوم وتارِكِ الزَّكاةِ وتارِكِ الحَجِّ، وحَدِيثُنا هنا عن خِلافِ أَهلِ العِلْم في التَّركِ لا الجُحودِ، فَإنَّ الجُحودَ مُتَّفَقٌ عليه [أَيْ مُتَّفَـقٌ على التَّكفِـير بِـه]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُموم هـذا النـاقِضِ مَوانِـعُ اِختَلَـفَ أَهـلُ العِلْم في جُزئيَّاتِهـا؛ مَثَلًا اِشـتِراطُ البُلـوغ لِصِـحَّةِ وُقوعِ الرِّدَّةِ، اِتَّفَـقَ أَهـلُ العِلْم على أَنَّ البـالِغَ تَقَـعُ منـه الـرِّدَّةُ وتَصِـحُّ ويُؤاخَـذُ ويُحاسَـبُ ويُعـاقَبُ، واتَّفَقَ أَهـلُ العِلْمِ على أَنَّ الصَّبِيَّ دُونَ سِنِّ التَّمِيـيز لا تَقَـعُ [يَعنِي لا تَصِـحُّ] منـه الـرِّدَّةُ، بَقِيَ عنـدنا المَرحَلـةُ الـتي هي بَيْنَ هَذَين العُمُرَين (سِنِّ البُلوغِ، وفَوْقَ سِنِّ التَّمِييز)، فَسِـنُّ التَّمِييز هنا اِختَلَـفَ أَهـلُ العِلْم في حَـدِّهِ، [كَمـا اِختَلَفـوا أيضًـا في] اِشـتِراطِ البُلـوغِ في ثُبـوتِ الـرِّدَّةِ أو صِـحَّةِ

الرِّدَّةِ، [فَقَدْ] رَأَى أبُو حَنِيفَةَ وصاحِبُه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وكذلك أحمَدُ في روايَةٍ أنَّ البُلوغَ ليس شَرطًا لِصِحَّةِ وثُبوتِ الرِّدَّةِ [يَعنِي أنَّه يَكفِي تَحَقُّقُ (التَّميِيز) والذي هو أيضًا مُختَلَفٌ في حَدِّهِ]، وقالَ أبو يُوسُفَ مِن أصحابِ أبِي حَنِيفَةَ والشافِعِيَّةُ وأحمَدُ في أظهَرِ الرِّوايَتَين عنه أنَّ الرِّدَّةَ لا تَثبُتُ ولا تَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ الذي دُون سِنِّ البُلوغِ؛ وقُلْ بِمِثْلِ ذلك في حَقِّ السَّكرانِ، [فَ]إن زَوالَ العَقلِ يُقَسِّمُه أهلُ العِلْمِ إلى زَوالِ بِسَبَبِ مُباح [كَمَا في الإغماءِ أو الصَّرْعِ أو إجراءِ عَمَلِيَّةٍ جراحِيَّةٍ، وقَدِ اِتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الرِّدَّةَ الناتِجةَ عن زَوالِ العَقلِ بِسَبَبِ مُباح لا تَصِحُّ]، وزَوالِ بِسَبَبِ مُحَرَّم [وَ]يَكونُ بشُرْبِ الخَمْرِ، هنا [أيْ في زَوالِ العَقلِ بِسَبَبِ مُحَرَّمٍ] اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ [أيْ في صِحَّةِ الرِّدَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: هَلْ هذه الصُورةُ [يَعنِي تَكفِيرَ السَّكرانِ الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ بِسَبَبِ زَوالِ عَقلِه بِسَبَبِ مُحَرَّم، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَماءِ في صِحَّةِ ردَّتِه] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، هَلِ الصُّورةُ في التَّميِيز [يَعنِي تَكفِيرَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَماءِ في اِشتِراطِ البُلوغِ، وعَرَفْنا أنَّ الذِين اِكتَفَوْا منهم بِالتَّمْيِيز اِختَلَفوا أيضًا في سِنِّ التَّمْيِيز] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، نَقولُ، لا، لِأنَّنا قَرَّرنا أنَّ مَسائلَ الخِلافِ التي هي مَحَلُّ اِجتِهادٍ بَيْنَ أهلِ العِلْم خارجةٌ مِن هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: كذلك مِنَ المَسائلِ المُهِمَّةِ مانِعُ الإكراهِ، مانِعُ الإكراهِ هو مانِعٌ مُتَّفَقٌ عليه في الجُملةِ ولَكِن اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في بَعض جُزئيَّاتِه، فَإنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا {هَلْ يَكفِي في الإكراهِ التَّهدِيدُ أو لا بُدَّ أنْ يُمَسَّ بِعَذابِ؟}، جُمهورُ العُلَماءِ قالوا {نَعَمْ، يَكفِي التَّهدِيدُ} خِلافًا لِأحمَدَ، وأحمَدُ قالَ {لا، حتى يُمَسَّ بِعَذابِ} [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة

والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وَقَـعَ الخِلافُ بَيْنَ أهـلِ العِلْمِ في التَّسويَةِ بَيْنَ الأقوالِ والأفعـالِ [أيْ مِن جِهـةِ المُكرَهِ، وهي الأقوالُ والأفعالُ الـتي يُكـرَهُ عليهـا] في الإكـراهِ، فَـذَهَبَ بَعضُـهم وهُمُ الجُمهـورُ إلى أنَّ المُكـرَهَ يَحِلُّ لـه الإقـدامُ على مـا أُكـرِهَ عليـه، سَـواءٌ أُكـرِهَ على قَولٍ أو عَمَلٍ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى التَّفريـق بَيْنَ الأقـوالِ والأفعالِ [يَعنِي أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الإكراهِ (إذا كانَ الإكراهُ على قَولٍ) وعَدَمِ صِـحَّتِه (إذا كـانَ على فِعْلٍ)]. انتهى باختصار. وقـالَ مركـزُ الفتـوى أيضًـا في هذا الرابط: قالَ اِبنُ رَجَبٍ [في (جامع العلوم والحكم)] {وَأَمَّا الإِكْرَاهُ عَلَى الأَقْوَالِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِـحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّم إِكْرَاهًـا مُعْتَبَـرًا أَنَّ لَـهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ، وَسَـائِرُ الأَقْـوَالِ يُتَصَـوَّرُ عَلَيْهَـا الإِكْـرَاهُ، فَـإِذَا أُكْـرِهَ بِغَيْـر حَـقٍّ عَلَى قَـوْلٍ مِنَ الأَقْوَالِ، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَـام، وَكَـانَ لَغْـوًا، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكْرَهِ صَـدَرَ مِنْـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ رَاض بِـهِ، فَلِـذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ}؛ أَمَّا مَن أُكرِهَ على فِعْلٍ مِن أفعالِ الكُفر كالسُّجودِ لِغَير اللهِ، فَقَدِ اُختُلِفَ (هَلْ يُقبَـلُ إكراهُـه أو لا يُقبَـلُ؟)، قـالَ اِبْنُ بَطَّالٍ [في (شـرح صـحيح البخـاري)] {وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهُوه عَلَى السُّـجُودِ لِغَيْـر اللَّهِ أَوِ الصَّـلَاةِ لِغَيْـر الْقِبْلَـةِ... وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ (الإِكْـرَاهُ فِي الْفِعْــلِ وَالْقَــوْلِ سَــوَاءٌ إِذَا أَسَــرَّ الإِيمَــانَ)}. انتهى باختصار]، هذا خِلافٌ، نَقولُ، لا تَدخُلُ هذه المَسألةُ تحت قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـره أو صَـحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: قـد يَـأتِي آتٍ ويُقحِمُ مَسـائلَ الاجتِهـادِ الخِلافِيَّةِ تحت هـذه القاعِدةِ، فَنَقولُ له، لا، ومازالَ أهلُ العِلْمِ يَختَلِفون في مَسـائلَ كَهـذه المَسـائلِ ولم يُكَفِّرْ بَعضُـهم بَعضًـا... ثم

**قالَ -أَي الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الظاهِرةُ [هي] كُـلُّ مَسألةٍ ظَهَرَتْ أدِلَّتُها وأجمَعَتِ الأُمَّةُ عليها وظَهَرَ عِلمُهـا لِلْعامِّ والخاصِّ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ هي كُـلُّ مَسـألةٍ يَعلَمُهـا الخاصَّـةُ دُونَ العامَّةِ لِخَفائهـا وعَـدَم اِشـتِهارِها... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ التميمي-: أهـلُ العِلْمِ يُقَسِّـمون هـذه القاعِـدةَ إلى أقسـام؛ (أ)القِسـمُ الأوَّلُ، أنـاسٌ جـاءَ النَّصُّ صَـراحةً بِتَكفِـيرهم بِأعيـانِهِم وهُمْ على قِسـمَين (طَوائـفُ، وأفرادٌ)، الطَّوائفُ -مَثَلًا- اليَهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ والمَجُوسُ والبُوذِيَّةُ، والأفـرادُ كَفِرْعَـوْنَ وَهَامَـانَ وَقَـارُونَ وإبلِيسَ وأبِي لَهَبِ، فحكم هـذا القسـم [وهَمُ الـذِين جـاءَ النَّصُّ صَراحةً بِتَكفِيرهم بِأعيانِهم مِنَ الطوائفِ أو الأفرادِ] مَن لم يُكَفِّرْهم بِأعيـانِهم فَهـو كـافِرٌ، وأهـلُ العِلْم حَكَـوْا الإجماعَ على كُفـر مَن لم يُكَفِّرْ هـذا القِسـمَ أو الصِّـنفَ مِنَ النـاس، والمَنـاطُ التَّكفِـيريُّ في هـذا النـاقِض هـو جُحودُ ورَدُّ حُكم اللهِ أو تَكـذِيبُ النَّصِّ الشَّـرعِيِّ، [وَ]هـذه مَسـألةٌ ظـاهِرةٌ، مُجمَـعٌ عليهـا والنَّصُّ فيهـا قَطعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هناك سَبِيلٌ لِلْخَفاءِ، وإنَّ عاذِرَ هـؤلاء دَلَّ النَّصُّ على كُفـره [كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الْكَافِرُونَ}] وهو داخِلٌ أصالةً تحت هذا النـاقِض أو هـذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التميمي-: القِسمُ الثـانِي [أيْ مِن أقسام قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَـكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}]، أقـوالٌ وأفعـالٌ جـاءَ النَّصُّ بِتَكفِير أصحابِها أو فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَـير اللـهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبح لِغَـير اللـهِ والسُّجودِ لِغَـير اللـهِ والحُكم بِغَير ما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ حمودٌ الشـعيبي (الأسـتاذ بكلية الشريعة وأصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية) في فَتْـوَى لـه على هـذا الرابط: قـالَ شَـيخُنا الشَّـيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي [في (أضـواء البيان)] بَعْدَ أنْ ذَكَـرَ النُّصـوصَ الدالَّةَ على كُفـرِ مُحَكِّمِي**

القَوانِينِ {وَبِهَذِهِ النُّصُوص السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَـا يَظْهَـرُ غَايَةَ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الْقَـوَانِينَ الْوَضْـعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَــرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُــكُّ فِي كُفْـرِهِمْ وَشِــرْكِهِمْ إلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِــيرَتَهُ وَأَعْمَــاهُ عَنْ نُــور الْــوَحْي مِثْلَهُمْ}. انتهى] والاســتِهزاءِ بِاللَّهِ أو بِالــدِّين أو بِالرَّســولِ الأمِين عليــه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ، نَقُـولُ، مَن تَوَقَّفَ أو شَـكَّ في كُفــر مُـرتَكِبِ أحَـدِ هـذه النَّواقِض، فَإنَّه لا يَخلُـو مِن حـالاتِ؛ (أ)الحالَةُ الأُولَى، أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيره لِكَـون مـا وَقَـعَ فيه ليس بِكُفر، يَعنِي يَقولُ لك {الـذَّبحُ لِغَـير اللـهِ جـائزٌ ليس كُفرًا}، هذا أصلًا كافِرٌ أصالةً، تَوَقَّفَ في كُفر هــذا [المُعَيَّن] أو لم يَتَوَقَّفْ، لِأنَّه رَأَى أنَّ هذه الأفعـالَ الـتي دَلَّ النَّصُّ صَراحةً على كُفـر فاعِلِهـا أنَّهـا لَيسَـتْ بِكُفـر، وهذا رَدٌّ وتَكـذِيبٌ لِلنَّصِّ الشَّـرعِيِّ أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيره لِكَونِ ما وَقَعَ [أي المُعَيَّنُ] فيـه ليس بِكُفـر، كَأنْ يَقـولَ {الــذَّبحُ لِغَــير اللــهِ، أو الحُكمُ بِغَــير مــا أنــزَلَ اللــهُ، أو الاستِغاثةُ بِغَير اللهِ، أنَّها لَيسَتْ بِكُفـر، وأنَّهـا مِمَّا أباحَـه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى}، فَهذا نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ يَلحَقُه الكُفْرُ؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَـةُ، أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيره مـع إقـراره بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، حَكَمَ [أي المُعَيَّنُ] بِغَير ما أنـزَلَ اللـهُ، يَقـولُ [أي العـاذِرُ] {الحُكْمُ بِغَير ما أنزَلَ اللـهُ، مـا عِنْـدِي أدنَى شَـكٍّ أنَّه كُفْـرٌ}، ذَبَحَ [أي المُعَيَّنُ] لِغَـير اللـهِ، يَقـولُ [أي العـاذِرُ] {مـا عِنْـدِي أدنَى شَكٍّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْـرٌ}، لَكِنْ يَمتَنِـعُ عن تَكفِـيره [أيْ يَمتَنِعُ العاذِرُ عن تَكفِير المُعَيَّن] لِوُجودِ مانِع مَنَعَ مِن نُزولِ الحُكم على [المُعَيَّن] مُرتَكِبِ الكُفر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: والمَوانِعُ منهـا مـا هـو مُعتَبَـرٌ في كُـلِّ مَسـائلِ الإيمـانِ والكُفـر، كـالإكراهِ مَثَلًا، ومنهـا مـا هـو مُعتَبَرٌ في مَسائلَ غَـيرُ مُعتَبَـرٍ في أُخـرَى، وهنـا يَحصُـلُ

الخَلَـلَ ([وهـو] التَّعمِيمُ)، تَـأْتِي إلى مـانِعِ اِعتَبَـرَه أهـلُ العِلْمِ في بابِ فَتُعَمِّمُه على أبوابِ أُخـرَى؛ الجَهـلُ -مَثَلًا- أهلُ العِلْمِ يَعتَبِرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، إذا كانَ جـاهِلًا فَيُعذَرُ فَلا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ ويَفهَمَها؛ اِشـتِراطُ الفَهمِ -مَثَلًا- يَجِـدُ أنَّ أهـلَ العِلْمِ يُقَرِّرونـه في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فاشـتِراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ دائمًـا مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: لا يُشـتَرَطُ الفَهمُ في المَسـائلِ الظـاهِرةِ الجَلِيَّةِ ولَكِنْ يُشـتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمـا قـالَ العُلَمـاءُ. انتهى]، فَيُعَمِّمُ هـذا الاشتِراطَ؛ حـتى خَـرَجَ عنـدنا مَن يَقـولُ بِـأنَّ الطَّواغِيتَ الذِينِ عُلِمَ كُفْرُهم وأصبَحَ كُفْرُهم مَعلومًـا لَـدَى الصَّـغِير والكَبِـير، يَقـولُ {لا يَلحَقُـه الكُفْـرُ حـتى تُقِيمَ عليـه الحُجَّةَ}، ومَفهومُ الحُجَّةِ أصلًا عنده مُختَلٌّ، يَعنِي لا بُدَّ أنْ تَـأتِيَ وتَجلِسَ معـه ثم بَعْـدَ ذلـك تَعـرِضُ عليـه الـدَّلِيلَ وتُناقِشُـه عنـد كُـلِّ دَلِيـلِ {فَهِمْتَ؟، أو مـا فَهِمْتَ؟}، فَهِمْتَ نَنتَقِلْ لِلْآخَرِ، ما فَهِمْتَ نَبْقَى عند الأوَّلِ إلى أبَـدِ الآبـادِ!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: هـذا المُمتَنِـعُ [يَعنِي في الحالةِ الثانِيَةِ مِن حـالاتِ الامتِنـاع عن تَكفِـير مُرتَكِبِ أحَدِ النَّواقِض المُتَمَثِّلـةِ في أقـوالِ وأفعـالِ جـاءَ النَّصُّ بِتَكفِير فاعِلِيهـا، كالاستِغاثةِ بِغَـير اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ والذَّبح لِغَير اللهِ والسُّجودِ لِغَير اللـهِ، وهي الحالـةُ الـتي يَمتَنِعُ فيها العاذِرُ عن تَكفِير المُعَيَّن مع إقـراره بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ] مـع إقـراره بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، لـه حـالاتٌ؛ (أ)الحالـةُ الأولَى، أنْ يَكـونَ المانِعُ الذي أورَدَه مُعتَبَرًا والتَّنزيلُ صَحِيحٌ، فَهذا لا يَدخُلُ معنا في القاعِـدةِ أصـلًا [أيْ لا يَكفُـرُ العـاذِرُ، لِأنَّه أنـزَلَ مانِعًا مُعتَبَرًا في مَسـألةٍ يَصِـحُّ إنزالُـه فيهـا، كَـأنْ يُنَـزِّلَ مـانِعَ الإكـراهِ على مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـرِ]؛ (ب)الحالـةُ

الثانِيَةُ، أنْ يَكونَ المانِعُ غَيْرَ مُعتَبَـر [يَعنِي لم يَـأْتِ دَلِيـلٌ على اِعتِباره مانِعًا]، أو أنَّه مُعتَبَرٌ والتَّنزيـلُ غَـيرُ صَـحِيح، مِثالٌ على مانِع غَير مُعتَبَر، رَجُلٌ تَقولُ له {لِمـاذا دَخَلْتَ في جَيش الطـاغوتِ؟}، فَجـاءَ شَـخصٌ [يَعنِي العـاذِرَ] فَقالَ {يا رَجُلُ، هذا مِسكِينٌ ضَعِيفٌ، عنده أولادٌ يَصـرفُ عليهم}، الآنَ هـو يُـورِدُ مانِعـا غَيْـرَ مُعتَبَـر،[مِثالٌ على] مانِعِ مُعتَبَـر والتَّنزيـلُ غَـيرُ صَـحِيح [أيْ مـانِع مُعتَبَـر في مَسائلَ دُونَ مَسائلَ، فَيَقومُ العاذِرُ بِإنزالِه في مَسألةٍ لا يَصِحُّ إنزالُه فيها]، قد تَأْتِي مَثَلًا بِـ (الجَهلِ) وتَجعَلُه مانِعًا في الشِّركِ الأكبَر، نَقولُ لك {مانِعٌ مُعتَبَرٌ والتَّنزيلُ غَـيرُ صَـحِيح، لِأنَّه [أي الجَهْـلَ] مُعتَبَـرٌ في مَسـائلَ دُونَ مَسـائلَ}، فَمـا الحُكْمُ [أيْ فَمـا حُكْمُ العـاذِر عندئـذٍ]؟، نَقـولُ، هـذا لا يَلحَقُـه الحُكْمُ اِبتِـداءً إلَّا بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ، لِماذا لم نَقُـلْ هنـا أنَّه تَحَقَّقَ فيـه المَنـاطُ؟ [لِأنَّه] لم يَجحَدْ [سَبَقَ بَيَـانُ أنَّ مَنـاطَ الكُفـر في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَدْ كَفَرَ} هو الرَّدُّ لِحُكم اللهِ بَعْدَ مَعرفَتِه]، هـو يُقِـرُّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقولُ {وُجِـدَ مـانِعٌ مَنَـعَ مِن لِحـاق الكُفر بِفاعِلِـه} [مُـرادُ الشَّـيخ مِمَّا ذَكَـرَه أنَّ هـذا العـاذِرَ الـذي جَعَـلَ الجَهْـلَ مانِعًـا في الشِّـركِ الأكبَـر لا نُكَفِّرُه اِبتِداءً (أيْ لا نُكَفِّرُه قَبْلَ أنْ نُحاجَّه ونُكاشِفَه)، فَإنِ اِتَّبَـعَ الحَـقَّ بَعْـدَ تلـك المُحاجَّةِ فَكَفَّرَ المُعَيَّنَ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ الأكبَر فَلا يَكفُرُ، وإلَّا فَإنَّه يَكفُرُ بَعْدَ تلـك المُحاجَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: (مَن يَعـذُرُ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ)، هذا ما نحن بِصَدَدِ الحَدِيثِ عنه [هنا يُنَبِّهُ الشَّيخُ أنَّ الكَلامَ عن (عـاذِر مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـر) لا (مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَر نَفْسِه)]، فَلا يَحصُـلْ تَـداخُلٌ في أذهـانِ البَعضِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: مِنَ المَسائل التي أُشكِلَتْ على كَثِـير مِنَ النـاس في فَهم هـذه القاعِـدةِ مـا نُقِـلَ ورُوِيَ عن أهلِ العِلْمِ، حيث أنَّ ما يُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْمِ

في هذه المَسأَلةِ لا يَخلُو مِن حـالَين، الحالـةُ الأُولَى (أنْ يَكونَ النَّقلُ ظاهِرُه تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً)، الحالـةُ الثانِيَـةُ (هناك نُقولاتٌ أُخرَى ظاهِرُها عَدَمُ تَكفِـيرُ العـاذِرِ اِبتِـداءً وإنَّمـا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ أو بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَـفةِ)، فَحَصَلَ خَلَلٌ عند البَعض؛ فَمَثَلًا يَشْهَدُ لِلْأمرِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] ما قالَه سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ {الْقُـرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، مَنْ قَالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُـوَ كَـافِرٌ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظاهِرُ النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِـيرَه [يَعنِي تَكفِيرَ مَن لم يُكَفِّرْ] اِبتِداءً، وكذلك قَالَ الإِمَامُ أَحْمَـدُ فِي عَقِيدَتِه لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَن قَـالَ بِخَلـق الْقُـرْآن فَهُـوَ جَهمِيٌّ كَافِرٌ، قَالَ [كَمـا جـاءَ في كِتـابِ (الجـامع لعلـوم الإمـام أحمـد "العقيـدة")] {وَمَن لم يُكَفِّرْ هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمَ فَهُـوَ مِثلُهم}، هـذا النَّقـلُ ظـاهِرُه التَّكفِـيرُ اِبتِـداءً؛ ويَشْـهَدُ لِلثَّانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] ما قالَه أبو زُرْعَةَ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُـوَ كَـافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيم كُفْـرًا يَنْقُـلُ عَن الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْـرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَـلُ فَهُوَ كَافِرٌ}، هنا ظَهَرَ قَيْدٌ جَدِيدٌ، في النَّقلِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] إطلاقٌ، في النَّقـلِ الثـانِي [يَعنِي الحالـةَ الثانِيَةَ] تَقيِيدٌ؛ على العُموم، النُّقولاتُ هنـا كَثِـيرةٌ حُكِيَتْ عن أهـلِ العِلْم في هــذه المَســألةِ، وهي بَيْنَ هَــذَين الحالَين، نُقـولٌ ظاهِرُهـا أنَّهـا تُفِيـدُ كُفـرَ العـاذِرِ اِبتِـداءً بِدونِ تَفصِيلٍ وتَقيِيدٍ، وهناك نُقولٌ أُخرَى تُفِيدُ أنَّ العاذِرَ يَكفُرُ بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ أو بَعْدَ إقامـةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: قد يَستَشكِلُ البَعضُ أنَّ هناك نُقولًا تُحكَى وتُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْم مَفادُهـا أو ظاهِرُهـا يَدُلُّ على أنَّ عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّـركِ يَكفُـرُ اِبتِـداءً، وهنـاك نُقـولٌ أُخـرَى ظاهِرُهـا أنَّه لا يَكفُـرُ اِبتِـداءً وإنَّمـا بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَـفةِ؛ فـالبَعضُ حَمَـلَ هــذه المَســألةَ [دائمًـا] على النَّقـلِ المُطلَـق، وبَعضُـهم حَمَلَهـا [دائمًـا] على النَّقلِ المُقَيَّدِ، والحَقُّ وَسَـطٌ بَيْنَ طَـرَفَين، وهنـاك

عِــدَّةُ أَجوبــةٍ يُمكِنُ أنْ نُوردَهــا تحت هــذا الإشــكال؛ (أ)الجَوابُ الأوَّلُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوه في مَواضِـعَ على مـا قَيَّدوه في مَواضِـعَ أُخـرَى إعمـالًا لِقاعِـدةٍ أُصـولِيَّةٍ مُتَقَـرِّرةٍ عنــد أهــلِ العِلْمِ أنَّ {المُطلَــقَ يُحمَــلُ على المُقَيَّدِ}، وهذا دارجٌ عنـد أهـلِ العِلْمِ، فَهُمْ يُجمِلـون في مَواضِعَ ويُفَصِّلون في أُخرَى، وقـد أشـارَ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ على أنَّ مِن أبـرَزِ أسـبابِ الخَطَـأِ عنـد أتبـاعِ المَـذاهِبِ أنَّهم لم يُفَرِّقـوا بَيْنَ مـا أطلَقَـه أئمَتُهم في مَواضِـعَ وقَيَّدوهُ في مَواضِـعَ أُخـرَى، لِـذلك أهـلُ العِلْمِ يَقولون -هذا بِالنِّسبةِ لِنُصوص الشَّـرع- يَقولـون {أَنَّهُ إذا اِتَحَدَّ السَّبَبُ والحُكْمُ يُحمَـلُ المُطلَـقُ على المُقَيَّدُ [قُلْتُ: المُــرادُ هنــا أنَّه إذا وَرَدَ نَصَّــان وكــانَ السَّــبَبُ فيهمــا مُتَطابِقًـا، وجـاءَ الحُكْمُ أيضًـا فيهمـا مُتَطابِقًـا بِاسـتِثناءِ الإطلاقِ والتَّقيِيدِ إذْ جاءَ (أي الحُكْمُ) في أحَدِهما مُطلَقًـا وفي الآخَـرِ مُقَيَّدًا، فَعِندَئـذٍ يُحمَـلُ الحُكْمُ المُطلَـقُ على الحُكْمِ المُقَيَّدِ]}، مـا المُـرادُ [أيْ في مَسـأَلَتِنا] بِـالحُكم وما المُرادُ بِالسَّـبَبِ؟، السَّـبَبُ هـو عَـدَمُ تَكفِـير الكـافِرِ، والحُكْمُ هو كُفْرُ العـاذِرِ، نَنظُـرُ إلى السَّـبَبِ والحُكم في النُّصــوص المُطلَقــةِ، ونَنظُــرُ إلى السَّــبَبِ والحُكم في النُّصــوص المُقَيَّدةِ، فَفِي النُّصــوص المُطلَقــةِ نَجِــدُ أنَّ السَّبَبَ فيها هُوَ العُذرُ ([أَوْ] عَدَمُ تَكفِير الكافِر)، والحُكْمُ فيهــا هُــوَ الحُكْمُ عليــه [أيْ على مَن لم يُكَفِّرْ] بِكُفــره، وفي النُّصــوص المُقَيَّدةِ [نَجِـدُ أنَّ] السَّــبَبَ فيهــا عَــدَمُ تَكفِـير الكــافِرِ، والحُكْمُ فيهــا الكُفْـرُ [أيْ كُفْـرُ مَن لم يُكَفِّرْ] ولَكِنْ بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، وهـذا بِاتِّفـاقِ أهـلِ العِلْم أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ إذا اِتَّفَقَ الحُكْمُ والسَّبَبُ، وإذا اِتَّحَـدَ الحُكْمُ واختَلَـفَ السَّـبَبُ يُحمَـلُ المُطلَـقُ على المُقَيَّدِ على رَأي جَمـاهِير العُلَمـاءِ خِلافًـا لِأبِي حَنِيفــةَ، مِثالُ ذلك [أيْ حالةِ اِتِّحَـادِ الحُكْمِ واختِلافِ السَّـبَبِ]، في مَسألةِ الظِّهارِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيهـا {فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ

مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، وقالَ عَزَّ وجَـلَّ في كَفَّارةِ القَتـلِ {[وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً] فَتَحْريـرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ}، نَنظُـرُ إلى آيَةِ الظِّهار {فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، مـا السَّبَبُ هنا؟ الظِّهارُ، ما هـو الحُكْمُ؟ تَحريـرُ رَقَبـةٍ، وفي آيَةِ القَتلِ ما هو السَّبَبُ؟ القَتلُ، وما هـو الحُكْمُ؟ تَحريـرُ رَقَبـةٍ، هنـا السَّـبَبُ اِختَلَـفَ، والحُكْمُ اِتَّحَـدَ [إلَّا أنَّـه وَرَدَ مُطلَقًـا في القَتـلِ الخَطَـأِ، ووَرَدَ مُقَيَّدًا في الظِّهـار]، فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأْيِ جَمـاهِير العُلَمـاءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، لِذلك تَجِدُ أنَّ أبا حَنِيفـةَ يُجَـوِّزُ إعتـاقَ الرَّقَبةِ الغَير مُؤْمِنةِ في الظِّهـار، بينمـا جَمـاهِيرُ العُلَمـاءِ يَشتَرطون الإيمانَ بالإعتاق، والأرجَحُ هو رَأْيُ الجُمهـور، هذا هو الجَوابُ الأوَّلُ؛ (ب)الجَـوابُ الثـانِي، أنَّ هـذا مِن قَبِيـلِ إطلاق القَـولِ في كُفـر النَّوع [أيْ نَحمِـلُ مـا أطلَقـوه على أنَّ المُـرادَ منـه تَكفِـيرُ العـاذِرِ التَّكفِـيرَ النَّوعِيَّ (وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ)]، وأمَّا كُفْـرُ العَين فَيُراعَى فيه ثُبوتُ الشُّروطِ وانتِفـاءُ المَوانِـع [قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): ... كُلَّمَـا رَأَوْهُمْ [أيْ كُلَّمَـا رَأَوُا الأئمَّةَ] قَـالُوا {مَنْ قَـالَ كَـذَا فَهُـوَ كَـافِر} اِعْتَقَـدَ الْمُسْـتَمِعُ أَنَّ هَـذَا اللَّفْـظَ شَـامِلٌ لِكُـلِّ مَنْ قَالَـهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّن، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَق لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِـيرَ الْمُعَيَّن إلَّا إذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جَوابٌ، ويَشهَدُ لِذلك ما قالَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، حيث قـالَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {إنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ يَجِبُ الْقَـوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَـافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا الْحُكْمَ يَقِـفُ عَلَى ثُبُـوتِ شُـرُوطِهِ وَانْتِفَـاءِ مَوَانِعِـهِ}، هـذا هـو الجَـوابُ الثـانِي، نَقـولُ، أنَّ سَبَبَ الإطلاق في هذه المَسألةِ -فيما يُحكَى ويُروَى عن أهـلِ العِلْمِ- في مَواضِـعَ هـو مِن قَبِيـلِ كُفـر النَّوع، لِأنَّ أهـلَ العِلْمِ دائمًـا يَقولـون {مَن قـالَ كَـذا فَهُـوَ كـافِرٌ}،

ويُطلِقون القَولَ في ذلك، ولَكِنْ إذا جاءُوا إلى التَّنزيل على المُعَيَّن تَجِدُ أنَّهم يُفَصِّلون أكثَرَ وتَجِدُ أنَّ هناك مَزيدًا مِن تَفصِيلٍ وبَيَانٍ، وقد بَيَّنَ شَيخُ الإسلام كَما سَمِعتُم، حيثُ أنَّ الأصلَ أنَّ التَّكفِيرَ العامَّ يَجِبُ القَولُ بِإطلاقِه وعُمومِه، وأمَّا التَّنزيلُ فَهذه مَسألةٌ أُخرَى، لِذلك تَجِدُ أنّهم أطلَقوا [أي التَّكفِيرَ] في مَوضِعٍ وقَيَّدوه في مَوضِعٍ، فَتَجِدُ أنَّ الإطلاقَ في مَوضِعِ الإطلاق إنَّما هو (تَأصِيلٌ)، والتَّقيِيدُ إنَّما هو (تَنزيلٌ)؛ (ت)الجَوابُ الثالِثُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوهُ على ظُهور الدَّلِيلِ ووُضوحِ الحالِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ [أيْ ظُهور الدَلِيلِ الشَّرعِيِّ على كُفر المُعَيَّن لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ، وأيضًا وُضوح حالِ المُعَيَّن وذلك بِاشتِهاره لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ بِارتِكابِ الكُفر. وقد قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بِالكُفْر] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أَظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِرِ الدَّهر، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَع مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْدَ ذلك، لِأنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بِماذا؟ بِكَونِها ظاهِرةً [أو] لَيسَتْ بِظاهِرةٍ، [فإذا كانَتْ غَيْرَ ظاهِرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ

المُكَفِّرةُ لِـذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْـمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِن اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْم لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَن، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشــيخَ الحــازمي تَكَلَّمَ هنـــا عن الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَـر]. انتهى]، بحيث يُقـال {إنَّ الحُجَّةَ قـد بَلَغَتْ وظَهَرَتْ ظُهورًا ليس بَعْدَه إلَّا المُكابَرةُ أو العِنادُ}، نَقولُ، إنَّ مـا نُقِـلَ عن أهـلِ العِلْم، وظـاهِرُ هـذا النَّقـلِ يُفِيـدُ تَكفِـيرَ العـاذِرِ اِبتِـداءً، فَهـو مَحمـولٌ على ظُهـور الدَّلِيلِ وظُهورِ كذلك الحال [أيْ على كُفر المُعَيَّن]، ومـا قَيَّدوا فيـه كُفـرَ العـاذِرِ بِإقامـةِ الحُجَّةِ وبَيَـانِ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّريـق (أَيْ وَسَـطُهَا)، والمُـرادُ بهـا الطَّريقُ المُسـتَقِيمُ]، هـذا يكـونُ في حالـةِ عَـدَم ظُهـور الدَّلِيلِ أو عَدَم وُضوح الحـالِ [وهنـاك مِثـالٌ على ظُهـور الدَّلِيلِ مع عَدَم وُضوح الحالِ ذَكَرَه الشيخُ أحمدُ الخالـدي في (الإيضـاحُ والتَّبيينُ في حُكم مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيم الشيخ عَلِيِّ بْن خضـير الخضـير) حيث قـالَ الشَّـيخُ: ... مَن لا يَعـرفُ حَقِيقـةَ حـالِهم (أيْ يَجهَـلُ حـالَ هـؤلاء الطَّواغِيتِ ومـا وَقَعوا فيه مِنَ الكُفر)، ولَكِنَّه لا يَجهَلُ حُكمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في أمثالِهم، فَهذا سَلِيمُ الاعتِقادِ ولا شَيْءَ عليـه، وهـذا هـو الجَهـلُ البَسـيطُ، ومِثالُـه، فُلانٌ يَعتَقِـدُ أنَّ كُـلَّ مُـدَّع لِلْغَيبِ كافِرٌ، ولَكِنْ لا يَعرفُ فُلانًا مُـدَّع لِلْغَيبِ بعَينِـه ولم يَطَّلِعْ على حَقِيقـةِ أمْـره، فَلا يَضُـرُّه ذلـك ولا يَقـدَحُ في إيمانِه. انتهى]... ثم قالَ -أي الشـيخُ التميمي-: مُـرتَكِبُ الشِّـركِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ كـافِرٌ مُرتَـدٌّ جـاهِلًا كـانَ أو مُتَأَوِّلًا. انتهى باختصار.

(4)وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... ومِن أمثِلةِ هذا البابِ في واقِعِ اليَومِ بَيْنَ

بَعض الشَّبابِ، زَعْمُ بَعضِهم أنَّ {عَدَمَ تَكفِـير المُشـركِين أو الطَّواغِيتِ وأنصـارِهم، يَلْـزَمُ منـه مُـوالاتُهم وعَـدَمُ البَراءةِ مِنهم، ومِن ثَمَّ فَكُلُّ مَن لم يُكَفِّرْهم فَهـو كـافِرٌ لِقَولِـه تَعـالَى (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إذْ عَـدَمُ تَكفِيرهم وعَـدُّهم مِنَ المُسـلِمِين يَجْعَـلُ لَهم نَصِـيبًا مِنَ المُوالاةِ الإيمانِيَّةِ ولا يُخـرِجُهم مِن دائرَتِهـا لِأنَّ المُسـلِمَ لا تَجُـوزُ البَـراءةُ الكُلِّيَّةُ منـه}، وهـذا أحَـدُ تَخريجـاتِهم لِقاعِدةِ (مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ)، وبَعضُـهم يُوَجِّهُ ذلك تَوجِيهًا آخَرَ فَيَقولُ {ما دامَ الكُفْرُ بِالطاغوتِ شَطْرَ التَّوحِيـدِ وشَـرْطِه، فَمَن لم يُكَفِّر الطَّواغِيتِ لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومِن ثَمَّ فَهو لم يُحَقِّق التَّوحِيدَ الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبِيدِ، والذي جَعَلَه اللهُ تَعالَى الْعُرْوَةَ الْـوُثْقَى وعَلَّقَ سُـبحانَه النَّجـاةَ بِهـا حيث قـالَ (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا)، فَمَن لم يَكفُرْ بِالطـاغوتِ ويَبْـرَأْ مِنـه لم يُحَقِّق التَّوحِيـدَ ولم يَستَمسِـكْ بِعُـرْوَةِ النَّجـاةِ الْـوُثْقَى، ومِن ثَمَّ فَهو مِنَ الهالِكِين}، والتَّوجِيهان في حَقِيقَتِهما يَرجِعـان إلى شَـيءٍ واحِـدٍ، وهـو إلـزامُ المُخـالِفِ بِعَـدَم البَراءةِ مِنَ الطاغوتِ وبِمُوالاتِـه مـا دامَ [أي الطـاغوتُ] عنـده مُسـلِمًا، وبِـالطَّبع فَتَكفِـيرُهم بِهـذا اللازم جَعَلَهم يُخرِجون مِنَ الإسلام خَواصَّهم مِنَ المُجاهِـدِين والـدُّعاةِ وطَلَبةِ العِلْم والعُلَماءِ، بِنَاءً عَلَى عَدَم تَكفِيرهم [أيْ عَدَم تَكفِير الخَواصِّ المَـذكورين] لِبَعض المَشـايِخ الـذِين لَهم اِتِّصالٌ بِالحُكوماتِ، وذلـك تَبَعًـا لِتَوسِـيعِهم [أيْ لِتَوسِـيع الشَّبابِ المَذكورين] لِمُصطَلَح الطاغوتِ الـواجِبِ الكُفْـرُ به كَشَرطٍ لِتَحقِيق التَّوحِيـدِ، فالشَّـيخُ الفُلَانِيُّ أو العِلَّانِيُّ المُتَّصِلُ بِالحُكومةِ الطاغوتِيَّةِ ولا يُكَفِّرُها، قد صَنَّفوه مِنَ الأحبـار والرُهبـان فَهـو إذَنْ طـاغوتٌ، ومِن ثَمَّ فَمَن لم يُكَفِّرْه لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ ولم يُحَقِّق التَّوحِيـدَ، وذلـك اِستِدلالًا بِقَولِه تَعالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًـا

مِّن دُونِ اللَّهِ}، والصَّحِيحِ أنَّ الأحبارَ والرُّهبانَ والعُلَماءَ شَأْنُهم شَأْنُ النُّوابِ المُشَرِّعِين والأُمَراءِ والرُّؤَساءِ والمُلُوكِ، لا يُعتَبَرون أربابًا لِكُلِّ مَن لم يُكَفِّرْهم، وإنَّما يَصِيرون أربابًا وطَواغِيتَ مُعبودِين لِمَن تابَعَهم على كُفرِهم وأطاعَهم في تَشرِيعاتِهم، وهذا هو اِتِّخاذُهم أربابًا وعِبادَتُهم كَطَواغِيتَ، كَما جاءَ مُفَسَّرًا في حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ {أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونه، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونه؟}، ولِذلك ذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ] الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في كِتابِ التَّوحِيدِ في بابِ (مَن أطاعَ العُلَماءَ والأُمَراءَ في تَحريمِ ما أَحَلَّ اللهُ أو تَحلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ فَقَدِ اِتَّخَذَهم أربابًا مِن دُونِ اللهِ)، فَلا يَكونُ اِتِّخاذُهم أربابًا وطَواغِيتَ مَعبودِين بِمُجَرَّدِ عَدَمِ تَكفِيرِهم دُونَ اِقتِرافِ ذلك [أي اِقتِرافِ طاعَتِهم ومُتابَعَتِهم] أو التِزامِه [أي الإقرارِ بِأَنَّ عَدَمَ تَكفِيرِهم يَلْزَمُ مِنه طاعَتُهم ومُتابَعَتُهم]، وذلك إذا كانَ عَدَمُ تَكفِيرِهم لِشُبهةِ قِيَامِ مانِعٍ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ، أو جَهلِ نَصٍّ أو عَدَمِ بُلُوغِه، أو خَفاءِ دَلالةِ النُّصوصِ أو تَعارُضِها في أذهانِ الضُّعفاءِ في العِلْمِ الشَّرعِيِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: بَلْ إنَّ بَعْضَ الناسِ يَرَى جَوازَ قِتالِ الحُكّامِ والخُروجِ عليهم ومُنازَعَتِهم مع كَونِه لا يُكَفِّرُهم، فَكَيْفَ يُمكِنُ إلزامُ أمثالِ هؤلاء بِتَوَلِّي الحُكّامِ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أكْبَرُ الكَبائرِ] كَلازمٍ مِن لَوازمِ عَدَمِ تَكفِيرِهم؟، ومِن الأمثِلَةِ العَمَلِيَّةِ الصارخةِ على هذا، (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ ومَن كانوا معه، فَقَدْ خالَطْتُ جَماعَتَه مُدَّةً، وقَرَأْتُ كُتُبَهم كُلَّها، وعِشْتُ معهم

وعَرَفْتُهم عن قُـربِ، فَــ (جُهَيْمـانُ) رَحِمَـه اللـهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَــوم لِقِلَّةِ بَصِــيرَتِه في واقِــع قَــوانِينِهم وكُفرِيَّاتِهم، وكذلك كـانَ أَمْـرُ الحُكَّام السُّـعودِيِّين عنـده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْـلِ سَـخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَـدَّ عليهم مِن كَثِـير مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَـراتِهم الـتي يَعرفُهـا، حـتى خَـرَجَ في آخِرِ أَمْره عليهم وقاتَلَهم هـو ومَن كـانوا معـه في عـام 1400هـ، والذي أُرِيدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهــو لم يَكُنْ يُــوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَــلْ كــانَ يُعــادِيهم ويُبغِضُــهم ويُنــازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَـزلُ هـو وجَماعَتُـه وظـائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّهـا، كَمـا اِعتَزَلـوا مَدارسَـهم وجامِعـاتِهم، ثم قـاتَلوهم في آخِـر الأَمْر... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وأيضًـا فَمَعلـومٌ أنَّ التَّوَلِّيَ المُكَفِّرَ هـو نُصْـرةُ الكُفَّار على المُوَحِّدِين، أو نُصْرةُ الكُفر نَفسِه، سَـواءً بِاللسـان أو السِّـنَان، أيْ بِـأَنْ يُظهِـرَه المَـرءُ كَسَـبَبِ مِن أسـبابِ الكُفــر القَولِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ الظاهِرةِ، فَهذا هـو الـذي يُمكِنُ التَّكفِـيرُ بـه في أحكامِ الدُّنيَا، أمَّا ما بَطَنَ وخَفِيَ مِن ذلك كَدَعْوَى أنَّ مَن لا يُكَفِّرُهم لا بُدَّ وأنَّه يَتَوَلَّاهم، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنـه شَـيءٌ بِلِسانِه أو فِعالِه، فَهـذا لا أَثَـرَ لـه في أحكـامِ الـدُّنيَا، ولا يَصلُحُ التَّكفِيرُ به. انتهى باختصار.

(5)وقالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (هَـلْ مَقولـةُ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِــع الهَيئَةِ في هــذا الرابط: قاعِـدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ} هي قاعِـدةٌ صَــحِيحةٌ في أصــلِها تَتَعَلَّقُ بِــرَدِّ النُّصــوص الشَّــرعِيَّةِ وتَكـذِيبِها... ثم قـالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِـدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ أو شَـكَّ في كُفـرِهم أو صَحَّحَ مَـذهَبَهم

فَهــو كــافِرٌ} قاعِــدةٌ صَــحِيحةٌ، أجمَــعَ عليهــا عُلَمــاءُ المُســــلِمِينِ قَـــدِيمًا وحَـــدِيثًا، لِأنَّ مَن لم يُكَفِّر الكُفَّارَ المَقطوعَ بِكُفـرِهم بِنَصِّ القُـرآنِ والإجمـاع فهـو مُكَـذِّبٌ لِلْقُـرآنِ والسُّـنَّةِ؛ قـالَ القَاضِـي عِيَـاضٌ [ت544هـ] في كِتابِه (الشِّـفَا) {وَلِهَـذَا نُكَفِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْـرِ مِلَّةِ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْمِلَـلِ، أَوْ وَقَـفَ فِيهِمْ أَوْ شَـكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَـذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَـرَ مَـعَ ذَلِـكَ الإِسْـلَامَ وَاعْتَقَـدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبِ سِوَاهُ فَهُوَ كَـافِرٌ بِإِظْهَـارِهِ مَـا أَظْهَـرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِـكَ}، ثم بَيَّنَ [أي القاضِـي عِيَـاضٌ] السَّــبَبَ بِقَولِـه {لِقِيَـام النَّصِّ والإِجْمَـاع عَلَى كُفْـرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَـدْ كَـذَّبَ النَّصَّ}، وقـالَ البُهُـوتِيُّ [ت1051هـ] في (كَشَّــافُ الْقِنَــاعِ) {فهُــوَ كَــافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى {وَمَن يَبْتَـغ غَيْـرَ الإِسْـلَام دِينًـا فَلَن يُقْبَـلَ مِنْـهُ وَهُـوَ فِي الْآخِـرَةِ مِنَ الْخَاسِـرينَ}، فَهيَ مِن قَواعِــدِ التَّكفِــيرِ المُتَعَلِّقــةِ بِــرَدِّ النُّصــوص الشَّــرعِيَّةِ وتَكـذِيبِها، لِـذا لا تُطَبَّقُ هـذه القاعِـدةُ إلَّا إنْ كـانَ الخَبَـرُ الواردُ في التَّكفِير صَحِيحًا مُتَّفَقًـا عليـه، وبِالتَّالِي يَكـونُ مَن تَرَكَ تَكفِيرَ مُرتَكِبِها رادًّا لِهذه الأخبار مُكَذِّبًا لَها... ثم قـالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: هـذه القاعِـدةُ تَشـمَلُ ثَلاثـةَ أُمور؛ الأَوَّلُ، وُجوبُ القَطع بِكُفر كُـلِّ مَن دانَ بِغَـير دِين الإسلام مِنَ اليَهودِ والنَّصـارَى والـوَثَنِيِّين وغَـيرِهم على اِختِلافِ مِلَلِهم وشَــرائعِهم، إذْ إنَّ كُفــرَ هــؤلاء ثــابِتٌ بِنُصوص عامَّةٍ وخاصَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هـؤلاء أو شَـكَّ في كُفـرهم أو صَـحَّحَ دِينَهم وعَقائـدَهم فَقَدْ كَذَّبَ اللهُ تَعـالَى ورَسـولَه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ورَدَّ حُكمَهما؛ الأمْرُ الثانِي الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، وُجــوبُ القَطــع بِكُفــر طَوائــفِ ومَــذاهِبِ الــرِّدَّةِ المُجمَــع على كُفرهم ورِدَّتِهم، كالباطِنِيَّةِ مِنَ القَرَامِطَةِ والإِسْـمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرُوز، وَالْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادَيَانِيَّةِ، فَقَــدْ حَكَمَ أهــلُ العِلْمِ على هــذه الطَّوائــفِ بِــالكُفرِ والــرِّدَّةِ

لاعتِقاداتِهم المُنافِيَةِ لِأُصول الإسلام مِن كُلِّ وَجهٍ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرهم بَعْدَ العِلْمِ بِحَقِيقةِ حالِهم، فَقَدْ صَحَّحَ مَذهَبَهم وعَقائدَهم الكُفريَّةَ، وطَعَنَ في دِين الإسلام، فَيَكُونُ كافِرًا مِثلَهم، قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في ([مَجموعُ] الفَتَاوَى) عن الدُّرُوز {كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُون، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛ الأَمْرُ الثالِثُ الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، مَن اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلام المُجمَع عليها بَيْنَ العُلَماءِ، كالاستِهزاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَبِّهِ، أو جَحْدِ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِن دِين الإسلام، فَمَن لم يُكَفِّرْ مَن اِرتَكَبَ هذا النَّوعَ مِنَ النَّواقِضِ، لِإنكاره [أيْ لِإنكار مَن لم يُكَفِّرْ] أنْ يَكونَ ما قالَه [أيْ مُرتَكِبُ الكُفْر] أو فَعَلَه كُفْرًا، فَهو كافِرٌ مِثلُه... ثم قالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِدةُ (مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ) لا تَشْمَلُ؛ (أ)ما اختَلَفَ العُلَماءُ في عَدِّه مِنَ المُكَفِّراتِ، كاختِلافِهم في تارِكِ الصَّلاةِ تَكاسُلًا، فَمِنهم مَن عَدَّه كُفرًا مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ، ومِنهم مَن لم يُوصِلْه إلى ذلك، فَلا يُقالُ فِيمَن لم يُكَفِّرْ تارِكَ الصَّلاةِ كَسَلًا {إنَّه كافِرٌ}؛ (ب)مَن اِمتَنَعَ مِن تَكفِير مُسلِم مُعَيَّن اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلام، فَمِثلُ هذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه، لِأنَّ تَنزِيلَ حُكم الكُفر على شَخص بِعَينِه قد يَكونُ التَّوَقُّفُ فيه لِوُجودِ مانِعٍ أو عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرطٍ. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائل بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مِن أُصول أهل السُّنَّةِ والجَماعةِ في بابِ الإيمان والتَّكفِير أَنَّهُم فَرَّقُوا بَيْنَ التَّكفِير المُطلَق وتَكفِير المُعَيَّن [قُلْتُ: وهذه التَّفرِقةُ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلامِ، لا في حَقِّ الكُفَّارِ

الأصـلِيِّين]، أو مـا بَيْنَ تَكفِـير المُطلَـق مِنَ النـاس دُونَ تَحدِيدٍ وتَكفِـير المُعَيَّن؛ فَأهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أصْـلُهُمْ أنَّهم يُكَفِّرُونَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ وكَفَّرَهُ رَسـولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [أيْ بِأعيَـانِهم] مِنَ الطَّوائـفِ أو مِنَ الأفــــرادِ، فَيُكَفِّرُونَ اليَهــــودَ ويُكَفِّرُونَ النّصـــــارَى ويُكَفِّرُونَ المَجـوسَ ويُكَفِّرُونَ أهـلَ الأوثـانِ، مِنَ الكُفَّار الأصـلِيِّين، لِأنَّ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ شَـهدَ بِكُفـرِهم، فَنَقـولُ {اليَهــودُ كُفَّارٌ، والنَّصــارَى كُفَّارٌ، وأهــلُ الشِّــركِ كُفَّارٌ (يَعنِي أهـلَ الأوثـانِ، عُبَّادَ الكَـواكِبِ، عُبَّادَ النـار... إلى آخِره)، هـؤلاء كُفَّارٌ أصـلِيُّون نَـزَلَ القُـرآنُ بِتَكفِـيرهم}؛ كذلك نَقولُ بِإطلاق القَولِ في تَكفِير مَن حَكَمَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ بِكُفـره في القُـرآنِ [أيْ مِنَ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلام] مِمَّن أنْكَرَ شَيْئًا في القُرآنِ، فَنَقـولُ {مَن أنكَـرَ آيَـةً مِنَ القُرآنِ أو حَرْفًا فَإنَّه يَكْفُرُ}، نَقـولُ {مَن اِسْـتَحَلَّ الرِّبـا المُجْمَعَ على تَحريمِه فَإنَّه يَكفُرُ، مَن اِسْتَحَلَّ الخَمْرَ فَإنَّه يَكْفُرُ، مَن بَدَّلَ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وجَـلَّ فَإنَّه يَكْفُـرُ}، وهكـذا، فَيُطلِقون [أيْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ] القاعِـدةَ؛ وأمَّا إذا جاءَ التَّشخِيصُ على مُعَيِّن [أيْ مِنَ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلام] فَـــإنَّهم يَعتَبِــرون هـــذا مِن بـــابِ الحُكم على المُعَيَّن [المُنتَسِبِ لِلْإسلام]؛ فالأوَّلُ وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ (أو تَكفِيرُ المُطلَـق دُونَ تَحدِيـدٍ) هـذا مِمَّا يَلْـزَمُ المُـؤمِنَ أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُسَلِّمَ لِأمرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأمرِ رَسولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعتَقِدَ ما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به وما أخبَرَ به، فَـإنَّ تَكفِـيرَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ -عَـزَّ وجَـلَّ- بِـالنَّوعِ واجِبٌ، والامتِناعُ عن ذلك مِنَ الامتِناع عن شَرعِ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ؛ وأمَّا المُعَيَّنُ [المُنتَسِبُ لِلْإسـلام] فـإنَّهم لا يُكَفِّرُونَـه إلَّا إذا اِجتَمَعَتِ الشُّــــروطُ وانتَفَتِ المَوانِـــعُ؛ فــــإذَنْ مِن أصولِهم [أيْ أصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ] التَّفريــقُ بَيْنَ الحُكْم على المُعَيَّن والقَـولِ المُطلَـقِ [وذلـك في حَـقِّ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلامِ]، وهـذا الأصـلُ دَلَّتْ عليـه أدِلَّةٌ مِن

فِعْــلِ أئمَّةِ السَّــلَفِ ومِن أقــوالِهم، كَمــا يَقــولُ شَــيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّ إطلاقَ الكُفـر غَـيرُ تَعيِين الكـافِر، ووَجْهُ ذلك أنَّ التَّعيِين [أيْ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسـلام] يَحتـاجُ إلى أمـور، لِأنَّه إخـراجٌ مِنَ الـدِّينِ، والإخـراجُ لـه شُروطُه وله مَوانِعُه. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُذر بِالجَهلِ): هناك مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ لِهذا الحُكم [يَعنِي حُكمَ البَعض بِـــأنَّ (مَن لم يُكَفِّر المُشـــركَ الجاهِـــلَ المُنتَسِبَ لِلإسلام فَهو كافِرٌ)]، مِنهم مَن يَقولُ {مَن لم يُكَفِّر المُشركَ فَهو كافِرٌ}، لِماذا؟، قـالَ {لِأنَّه لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ لم يَصِـحَّ إسـلامُه، لِأنَّه شَـرطٌ في صِـحَّةِ الإسـلام}، هـذا مَنـاطٌ مُحتَمَـلٌ؛ [وَ]بَعضُهم يَأتِي بِمَنـاطٍ آخَـرَ، يَقـولُ {لِأنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ لم يَفهَم التَّوحِيدَ، [وَ]جاهِلُ التَّوحِيـدِ لم يَـدخُلْ في الإسـلام ولم يَعـرفِ الـدِّينَ، فَكَيْـفَ يَـدخُلُ فيـه!}؛ [وَهناك] مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ يَقولُ {الذي يَقولُ (أنَّ هذا مُسلِمٌ)، هـو يُسَـمِّي المُشـركَ مُسـلِمًا، فَفِي هـذا تَغيِـيرٌ لِلأوضاع الشَّرعِيَّةِ، اللهُ سَمَّى هـذا مُشـركًا، أنتَ تُسَـمِّيه مُسـلِمًا، فَهـذا كُفْـرٌ}، هـذا مَنـاطٌ ثـالِثٌ مُحتَمَـلٌ، كُلُّهـا مَناطــاتٌ مُحتَمَلــةٌ، يَعنِي تَحتَمِــلُ أنْ تَكــونَ دَلِيلًا لِهــذا الحُكم؛ [وَهنـاك] مَنـاطٌ رابِـعٌ يَقـولُ {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هـو كـافِرٌ لِأنَّه يَـرُدُّ حُكمَ اللـهِ، اللـهُ حَكَمَ بِكُفـر المُشركِ، وهو يَعرفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه}، هذا مَناطٌ رابِعٌ مُحتَمَلٌ؛ طَيِّبٌ، أيُّ هذه المَناطاتِ أصَحُّ؟، هذا الـذي يَجِبُ علينا شَرعًا تَحقِيقُه، بِطَريقـةِ مـاذا؟ السَّـبْر والتَّقسِـيم، أهلُ العِلْمِ يَقولون ما هو السَّبْرُ والتَّقسِيمُ؟، قالوا {هـو حَصرُ العِلَل واختِبارُها}، التَّقسِيمُ هـو أنْ تُجمَـعَ وتُحصَـرَ الأوصــافُ والعِلَــلُ المُناسِــبةُ، ثم سَــبْرُها، فاســتِعمالُ الصالِحِ مِنهـا وإلغـاءُ الغَـيرِ صـالِحٍ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه

الجديعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): السَّبْرُ هو الاختِيارُ، والتَّقسِيمُ [هو] حَصْرُ الأوصافِ المُحتَمَلَةِ الَّتي يَظُنُّها المُجتَهِدُ صالِحةً لِأنْ تَكونَ عِلَّةً لِلْحُكم. انتهى. وقالَ نجم الدين الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة): قَالَ الْقَرَافِيُّ {والأصْلُ أَنْ يُقَالَ {التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ}، لِأَنَّا نُقَسِّمُ أَوَّلًا، فَنَقُولُ {الْعِلَّةُ إِمَّا كَذَا، أَوْ كَذَا}، ثُمَّ نَسْبُرُ (أَيْ نَخْتَبِرُ تِلْكَ الأَوْصَافَ أَيُّهَا يَصْلُحُ عِلَّةً)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيلَةَ السَّبْرِ الَّذِي هُوَ الاخْتِبَارُ أُخِّرَ عَنْهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ}. انتهى]، طَيِّبٌ، نَبْدَأُ بهذا واحِدةً واحِدةً... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: أَوَّلًا، مَسأَلةُ (أَنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ لِأَنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ)، هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ هذا دَلِيلًا؟، نَقولُ، ما صِفةُ الكُفر بِالطاغوتِ التي لا يَصِحُّ الكُفْرُ بِالطاغوتِ إلَّا بِها؟ يَعنِي (مَتَى يُقالُ أنَّ فُلانًا كَفَرَ بالطاغوتِ كُفْرًا صَحَّ بِه إسلامُه)، فَلا بُدَّ مِن تَحدِيدِ هذا المَفهوم لِأَنَّه اِسمٌ شَرعِيٌّ، فالكُفْرُ بالطاغوتِ اِسمٌ شَرعِيٌّ له حَدَّه، ما هو حَدَّه؟، اللهُ يَقولُ {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، إذَنْ ما هو اِجتِنابُ الطاغوتِ؟، عامَّةُ الإخوةِ يَقولون {قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب (وأمَّا صِفةُ الكُفر بالطاغوتِ، اِعتِقادُ بُطلانِ عِبادةِ غَير اللهِ والبَراءةِ مِنها وتَكفِير أهلِها ومُعاداتِهم)}، طَيِّبٌ، ما دَلِيلُ هذا [أيْ (ما دَلِيلُ صِحَّةِ هذا التَّعريفِ)]؟ وما هو الواجِبُ مِنه [الشَّيخُ يُشِيرُ هنا إلى أنَّ هذا التَّعريفَ دَخَلَه مِنَ الواجِباتِ مِمَّا هو ليس مِن أصلِ الكُفر بالطاغوتِ (أيْ مِمَّا هو خارِجٌ عن المَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ لِلْكُفر بِالطاغوتِ)]؟ وما هو الشَّرطُ الذي لا يَصِحُّ إلَّا بِه [الشَّيخُ يَتَساءَلُ هنا عَمَّا

يُمَثِّلُ أصــلَ الكُفــر بِالطــاغوتِ (أيْ عَمَّا يُمَثِّلُ المَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ لِلْكُفر بِالطاغوتِ) في هـذا التَّعريـفِ]؟... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: طَيِّبٌ، هذا الاسمُ الشَّـرعِيُّ مـا تَفسِـيرُه في القُـرآنِ؟، اِجتِنـابُ الطـاغوتِ (الكُفْـرُ بِالطاغوتِ) مـا تَفسِـيرُه في القُـرآنِ؟، اللـهُ ذَكَـرَ صِـفةَ (الكُفر بِالطاغوتِ) في سُورَةِ الزُّمَر، اللهُ تَبارَكَ وتَعـالَى قــالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُــوا الطَّاغُوتَ}، فَجــاءَ التَّفسِــيرُ القُرآنِيُّ بَعْـدَها مُباشَـرةً {أَن يَعْبُـدُوهَا}، الـذِين اِجتَنَبـوا الطاغوتَ، كَيْفَ اِجتَنَبوه؟ {أَن يَعْبُدُوهَا}، لاحِظْ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} هنـا مـا مَعنَى (يَعبُـدُها)؟ أنْ يَصرِفَ إليها شَيئًا مِن أنواعِ العِبادةِ، كَأَنْ يَتَحاكَمَ إلى الطــاغُوتِ ([فَ]هــذه عِبــادةٌ صِــرْفٌ [أيْ مَحضَــةٌ (أو خالِصةٌ)])، كَأَنْ يَعبُدَه، كَأَنْ يُناصِـرَه؛ فَهُنا [أيْ في قَولِـه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِـرَ [أنَّ] تَكفِــيرَ عَين المُشــركِين شَــرطٌ في الكُفــر بِالطاغوتِ؟!... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: قـالوا [أي الــذِين يُكَفِّرون عــاذِرَ مُــرتَكِبِ الشِّــركِ الجاهِــلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام] {الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هو كافِرٌ}، لِماذا؟ {لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ}، مـا الـذي جَعَـلَ عَـدَمَ تَكفِير المُشركِين هو مِنَ الكُفر بِالطاغوتِ الذي لا يَصِـحُّ [أي الكُفْرُ بِالطاغوتِ] إلَّا بِه؟! أَعْطُونَا دَلِيلًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ القحطـاني-: الآنَ اِسـتَفَدْنا أنَّه لم يَـأْتِ دَلِيـلٌ يُبَيِّنُ أنَّ تَكفِيرَ عَين المُشـركِين شَـرطٌ في صِـحَّةِ الكُفـر بِالطــاغوتِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ القحطــاني-: نحن نَتَحَدَّثُ عن عَيْن، أمَّا الكُفْرُ بِجِنْس الطاغوتِ هذا شَــرطٌ، {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ} جِنسُــه شَــرطٌ، الــذي يَقــولُ {عِبادةُ الصَّنَم لَيسَتْ بِشِركٍ} هذا كافِرٌ مُباشَرةً لِأنَّ هذا هو جِنسُ الطاغوتِ، لَكِنَّ الحَدِيثَ عن أعيَان... فَـرَدَّ أحـدُ الإخْوَةِ قائلًا: أصلًا [مَسألةُ] المُشركِين ليس فيهـا خِلافُ الأعيَانِ والنَّوعِ، هي أصلًا أعيَانٌ}... فقالَ الشيخُ: يُوجَـدُ

فِعلٌ وفاعِلٌ، شِركٌ ومُشركٌ، بدلِيل أنَّه إذا فَعَلَ الشِّركَ مُكرَهًا هَلْ يَصدُرُ عليه الحُكْمُ بعَينِه؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: واقِعًا، الحُكْمُ على الشِّركِ أو الحُكْمُ على الكُفر بكَونِه كُفرًا أظهَرُ مِنَ الحُكم على الكافِر بكَونِه كافِرًا، هذا قَطْعًا... فرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: ليس فيها [أيْ في مَسألةِ تَكفِير المُشركِ الجاهِل المُنتَسِبِ] نَوعٌ، هي أعيَانٌ كُلُّها}... فقالَ الشيخُ: لا يُقالُ هكذا، بِدَلِيلِ أنَّك تُفَرِّقُ بينهما في [بَعض] المَسائلِ، كالإكراهِ، كالخَطَأِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الوَصفُ الثانِي [يَعنِي المَناطَ الثانِي مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هو لم يَفهَم التَّوحِيدَ، والذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ كافِرٌ ليس بِمُسلِم}، الآنَ، (عَدَمُ فَهمِ التَّوحِيدِ) هَلْ هو سَبَبٌ شَرعِيٌّ تَرَتَّبَ عليه حُكْمُ الكُفر [أيْ في مَسألةِ تَكفِير عاذِر المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ]؟، (الذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ) هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا؟، (الذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ هو كافِرٌ) هَلْ هذا الآنَ وَصفٌ يَصلُحُ أنْ يَتَرَتَّبَ عليه حُكْمٌ، وما دَلِيلُ هذا؟، هو [أيْ عاذِرُ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] لا يَقولُ {إنَّ التَّوحِيدَ هو صَرفُ العِبادةِ لغير الله}، لَكِنْ يَقولُ {كُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ، والذي يَسجُدُ لِصَنَم هو كافِرٌ مُشركٌ، ولَكِنَّ هذه الصُّورةَ [أيْ صورةَ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ]، لِأنَّه جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ لا أُكَفِّرُه، لِأنَّه جاهِلٌ، والجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ كَما أنَّكم اِعتَبَرْتُم الإكراهَ والخَطَأَ مانِعًا شَرعِيًّا}، هو [أي العاذِرُ] قالَ طَبعًا ضَلالًا، قالَ {مِثلُ الإكراهِ، مِثلُ الخَطَأِ، الجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ}، طَبعًا هذا ضالٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الذِين يُكَفِّرونه [أيْ يُكَفِّرون عاذِرَ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] يَقولون {إنَّه لم يَفهَم التَّوحِيدَ، وبالتالِي يَلْزَمُ مِنه أنَّه كافِرٌ}، هذا خَطَأٌ، نَقولُ {في الشَّرعِ، (عَدَمُ فَهمِ

التَّوحِيدِ) سَبَبٌ أو نَوعٌ؟}، هناك يا إخوةُ قاعِدةٌ في التَّكفِير تُفَرِّقُ بَيْنَ الأسبابِ والأنواع [قالَ الشَّيخان هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى) في (المَدخَلُ لِدِراسةِ العَقِيدةِ): والكُفرُ نَوعان، كُفْرٌ أكبَرُ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النار، وكُفْرٌ أصغَر لا يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ ولا يُوجِبُ الخُلودَ في النار، النَّوعُ الأَوَّلُ، كُفْرٌ أكبَرُ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ وهو يُناقِضُ الإيمانَ، ويُخرِجُ صاحِبَه مِنَ الإسلام ويُوجِبُ الخُلودَ في النار ولا تَنالُه شَفاعةُ الشافِعِين، ويَكونُ [أي الكُفرُ الأكبَرُ] بِالاعتِقادِ، وبِالقَولِ، وبالفِعلِ، وبالشَّكِّ والرِّيبِ، وبِالتَّركِ، وبِالإعراضِ، وبالاستِكبارِ، ولِهذا [فَإنَّ] الكُفْرَ أنواعٌ كَثِيرةٌ، مَن لَقِيَ اللهُ تَعالَى بِواحِدٍ منها لا يُغفَرُ له ولا تَنفَعُه الشَّفاعةُ يَوْمَ القِيَامةِ، ومِن أهَمِّها؛ (أ)الأوَّلُ، كُفْرُ التَّكذِيبِ، وهو ما كانَ ظاهِرًا وباطِنًا [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّرِيفِ): الجَحدُ اِعتِقادُ صِدقِ المُخبِرِ مع تَكذِيبه في الظاهِرِ، ودَلِيلُه قَولُه تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}، فَكَفَروا بِالإنكار الظاهِرِ مع وُجودِ المَعرفةِ القَلبِيَّةِ؛ أمَّا كُفْرُ التَّكذِيبِ فَهو التَّكذِيبُ ظاهِرًا وباطِنًا، أي اِعتِقادُ كَذِبِ المُخبِرِ، مع تَكذِيبِه في الظاهِرِ؛ فالجاحِدُ والمُكَذِّبُ كِلاهُما مُكَذِّبٌ في الظاهِرِ، ويَفتَرقان في أنَّ الجاحِدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَذِّبٌ بِقَلبِه. انتهى باختصار]، وهو تَكذِيبُ الرُّسُلِ وَ[ادِّعاءُ] أنَّ إخبارَهم عن الحَقِّ بِخِلافِ الواقِعِ؛ (ب)الثانِي، كُفْرُ الجُحودِ، وهو كِتمانُ الحَقِّ وعدم الإذعانِ لِرَسولِ اللهِ ظاهِرًا، مع العِلْمِ به [أيْ بِالحَقِّ] ومَعرِفَتِه باطِنًا؛ (ت)الثالِثُ، كُفْرُ الاستِكبار، وهو كُفْرُ إبلِيسَ لَعَنَه اللهُ، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعالَى] {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى

وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فَإنَّه لم يَجحَـدْ أمْـرَ اللـهِ، ولا قابَلَه بِالإنكـارِ، وإنَّمـا تَلَقَّاه بِالاسـتِكبار؛ (ث)الرابِـعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وهو كُفْرُ الظَّنِّ والرِّيبِ، بِأَنْ لا يَجزمَ بِصِـدق النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] ولا كَذِبِـه، بَـلْ يَشُـكُّ في أمْرِه، ويَتَرَدَّدُ في اِتِّباعِه، إذِ المَطلوبُ هو اليَقِينُ بِأنَّ مـا جاءَ بِه الرَّسولُ مِن رَبِّه حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، فَمَن شَـكَّ في الاتِّبـاع لِمَـا جـاءَ بِـه الرَّسـولُ، أو جَـوَّزَ أنْ يَكـونَ الحَـقُّ خِلافَه، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج)الخامِسُ، كُفْرُ الإعـراضِ، والمُرادُ بِه أنْ يُعرضَ بِسَمعِه وقَلبِه عَمَّا جاءَ بِه الرَّسـولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَلا يُوالِي الرَّسـولَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا يُعادِيه، ولا يُصغِي إلى ما جاءَ بِه، ويَترُكُ الحَقَّ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِه، ويَهْـرَبُ مِنَ الأمـاكِنِ الـتي يُذكَرُ فِيها الحَقُّ، فَهـو كـافِرٌ كُفْـرَ إعـراضٍ، وهـو أنـواعٌ، النَّوعُ الأوَّلُ أنْ يُعـــرضَ عن هـــذا الـــدِّين كُلِّه لا يَهتَمُّ بِالإســـلام ولا بِـــالواجِبِ ولا بِـــالمُحَرَّم ولا تَـــدخُلُ في اِهتِماماتِه وهـذا أغلَـظُ الأنـواعِ، النَّوعُ الثـانِي أنْ يُعـرضَ عن أصلِ الدِّين لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِـه مِثـلَ إعـراضِ مَنِ يَدَّعِي القِبلةَ [أي الانتِسابَ لِلإسلام] وهو يَفْعَلُ الشِّـركَ الأكبَـــرَ جَهْلًا أو تَـــأْويلًا، النَّوعُ الثـــالِثُ أنْ يُعـــرضَ عن الأركانِ الأربَعةِ [أي الصَّلَاةِ وَالصَّوْم وَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ] فَلا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عـائشٌ بَيْنَ المُسـلِمِين وهـذا كُفْرٌ، النَّوعُ الرابِـعُ أنْ يُعـرضَ عن المَسـائلِ الظـاهِرةِ لا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين، وَ[مِن] كُفــر الإعــراض إعــراضُ القُبوريَّةِ عن تَعَلُّم التَّوحِيـــدِ والعَمَـلِ بِـه، وإعـراضُ الحُكَّام عن سُـؤالِ العُلَمـاءِ في الأُمــور العامَّةِ (كَتَنظِيم الناحِيَــةِ الاجتِماعِيَّةِ، والناحِيَــةِ الاقتِصادِيَّةِ، والسِّيَاسةِ، فَيُعرضـون عن الاسـتِفتاءِ فيهـا ويَنتَهجـون العَلْمانِيَّةَ، أو يُعرضـون عن تَطبِيـقِ الشَّـريعةِ في النَّواحِي السِّيَاسِيَّةِ ونَحوِها)، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعـالَى] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى]

{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، إنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ}، وقولُه [تَعالَى] {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ}، وقَولُه {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ}، وقَولُه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، إنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا}، وقَولُه {أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، فَهُم مُّعْرِضُونَ}؛ (ح)السادِسُ، كُفْرُ النِّفاقِ، [وَ]هو إظهارُ الإسلام وإبطانُ الكُفرِ، وهو مُخالَفةُ الباطِنِ لِلظّاهِرِ، وإظهارُ القَولِ بِاللِّسانِ أو الفِعْلِ بِخِلافِ ما في القَلبِ مِنَ الاعتِقادِ، والمُنافِقُ يُخالِفُ قَولُه فِعلَه، وسِرَّه عَلانِيَتُه، فَهو يَدخُلُ الإسلامَ مِن بابٍ ويَخرُجُ مِن بابِ آخَرَ، ويَدخُلُ في الإيمانِ ظاهِرًا ويَخرُجُ منه باطِنًا؛ (خ)السابِعُ، كُفْرُ السَّبِّ والاستِهزاءِ؛ (د)الثامِنُ، كُفْرُ البُغض، وهو كُرْهُ دِين الإسلامِ، أو شَيئًا مِن أحكامِه، أو كُرْهُ نَبِيِّ الإسلام [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، لِأنَّ مِن تَعظِيم هذا الدِّين العَظِيم مَحَبَّةَ اللهِ تَعالَى ورَسولِه الأمِين [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وما أنزَلَ اللهُ مِنَ الشَّرع مِن أوامِره ونَواهِيه، ومَحَبَّةَ أولِيَائه، والمَحَبَّةُ شَرطٌ مِن شُروطِ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، والبُغضُ يُناقِضُ المَحَبَّةَ؛ (ذ)التاسِعُ، كُفْرُ الجَهلِ، [وَ]هو ما كانَ ظاهِرا وباطِنًا كَغالِبِ الكُفّار مِن قُرَيش ومَن قَبْلَهم مِنَ الأُمَمِ الذِين قالَ اللهُ تَعالَى فيهم {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا}، وقالَ تَعالَى {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن

قَبْلِهِمْ]}؛ (ر)العاشِرُ، كُفْرُ التَّقلِيدِ، [وَ]هو كَقَولِه تَعـالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّريفِ): وأنواعُ الكُفر هذه هي البَواعِثُ الباطِنةُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الكُفرِ الظاهِر، أيْ على الإتيَانِ بِأسبابِ الكُفرِ القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ، وهذه البَواعِثُ الباطِنةُ هي أعمالٌ قَلبِيَّةٌ يُضَادُّ كُلٌّ مِنها عَمَلًا مِن أعمالِ القَلبِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمانِ؛ فَمَعرِفةُ القَلبِ باللَّهِ تَعالَى وبالرَّسولِ وبما جاءَ بِه إجمالًا يُضَادُّها كُفْرُ الجَهلِ، وتَصدِيقُ القَلبِ بِما جاءَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجمالًا يُضَادُّه كُفْرُ التَّكذِيبِ، ويَقِينُ القَلبِ بِصِدقِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أخبَرَ بِه يُضَادُّه كُفْرُ الشَّكِّ والرِّيبِ، وانقِيَادُ القَلبِ لِمَا أمَرَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِكبار وكُفْرُ الإعراضِ، ومَحَبَّةُ القَلبِ لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِشَريعَتِه يُضَادُّها كُفْرُ البُغضِ والحَسَدِ، وتَعظِيمُ القَلبِ وتَوقِيرُه لِلَّهِ ولِلرَّسولِ ولِلشَّريعةِ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِهزاءِ؛ فَأنواعُ الكُفرِ هي بَواعِثُ باطِنةٌ مُضادَّةٌ لِأعمالِ القَلبِ الواجِبةِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمانِ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّريفِ): أمَّا أسبابُ الكُفرِ فَهي الأمورُ التي إذا فَعَلَها الإنسانُ حُكِمَ عليه بِأنَّه كافِرٌ، وهي في أحكامِ الدُّنيَا أمران لا ثالِثَ لَهما، قَولٌ مُكَفِّرٌ، أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ (ومِنه التَّركُ والامتِناعُ)، وإنْ كانَ العَبدُ يَكفُرُ أيضًا على الحَقِيقةِ بِالاعتِقادِ المُكَفِّرِ المُنعَقِدِ بِالقَلبِ إلَّا أنَّه لا يُؤاخَذُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا إلَّا إذا ظَهَرَ هذا الاعتِقادُ القَلبِيُّ في قَولٍ أو فِعْلٍ يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبِه بِطُرُقِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة

والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَثبُتُ الرِّدَّةُ بِأَحَدِ أَمْرَين؛ (أ)الإقرارُ، وذلك بِأَنْ يُقِرُّ بِما يُوجِبُ الرِّدَّةَ؛ (ب)شَهادةُ رَجُلَين عَدْلَين، ويَجِبُ التَّفصِيلُ في الشَّهادةِ على الرِّدَّة بِأَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ كُفره لِاختِلافِ العُلَماءِ فِيما يُوجِبُها. انتهى] لإجماع أهلِ السُّنَّةِ وسائر الطَّوائفِ على أنَّ أحكامَ الدُّنيَا تَجري على الظاهِر، والظاهِرُ الذي يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبِه هو قَولُه أو فِعلُه لا ما في قَلبِه، لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاس وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ}، فَفِعلُ القَلبِ لا يُؤاخَذُ بِه في أحكام الدُّنيَا، إلَّا إذا ظَهَرَ في قَولٍ أو فِعْلٍ، قالَ اِبْنُ حَجَر [فِي (فَتْحُ البارِي)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ}، وضابِطُ القَولِ والفِعْلِ المُكَفِّرَين هو الأقوالُ والأفعالُ التي نَصَّ الشارِعُ على كُفرِ مَن أتَى بِها... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولِتُدرِكَ الفَرْقَ بَيْنَ أسبابِ الكُفر (التي عليها مَدارُ الحُكم بِالكُفر في الدُّنيَا)، وأنواعِ الكُفر (وهي البَواعِثُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الإتيَانِ بِأسبابِ الكُفر)، نَضربُ عِدَّةَ أمثِلةٍ لِذلك؛ (أ)فَإبلِيسُ سَبَبُ كفره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ عليه السَّلامُ (والتَّركُ فِعلٌ)، أمَّا نَوعُ كُفره فَكُفرُ اِستِكبار وهذا هو الباعِثُ لَه على تَرْكِ السُّجودِ؛ (ب)وقد يَتَّحِدُ السَّبَبُ ويَختَلِفُ النوعُ الباعِثُ، فَلَوْ أنَّ رَجُلَين (أحَدُهما مُسلِمٌ والآخَرُ نَصرانِيٌّ) قالا {المَسِيحُ اِبنُ اللهِ}، فَقَدِ اِتَّحَدَ السَّبَبُ وهو هذا القَولُ المُكَفِّرُ، واختَلَفَ نَوعُ الكُفر فِيهِما، فَهو في المُسلِم (كُفْرُ تَكذِيبٍ) لِتَكذِيبِه بِنَصِّ القُرآنِ الدالِّ على أنَّ اللهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}، أمَّا في النَّصرانِيِّ فَكُفْرُه كُفْرُ تَقلِيدٍ لِآبائه ولِرُهبانِهم، فاتِّحادُ السَّبَبِ واختِلافُ النَّوع مِمَّا يُبَيِّنُ لك الفَرْقَ بَيْنَهما؛ (ت)ومِن اِتِّحادِ السَّبَبِ واختِلافِ النَّوع [أيضًا] كُفْرُ كُفَّار مَكَّةَ، واليَهودِ، وهِرَقْلَ (قَيْصَر الرُّومِ)، اِتَّحَدَ سَبَبُ الكُفرِ فِيهم وهو تَركُ الإقرارِ

بِالشَّهادَتَين، واختَلَفَ النَّوعُ، فَهو في كُفَّارِ مَكَّةَ واليَهـودِ كُفْرُ جُحودٍ واستِكبار وحَسَدٍ، فَفِي كُفَّار مَكَّةَ قالَ تَعـالَى {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فَهذا كُفْـرُ الجُحـودِ، وقـالَ تَعـالَى {إِنَّهُمْ كَـانُوا إِذَا قِيـلَ لَهُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْـتَكْبِرُونَ} فَهـذا كُفْـرُ الاسـتِكبار، وفي اليَهودِ قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَـاءَهُم مَّا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِهِ} فَهـذا كُفْـرُ الجُحـودِ، وقـالَ تَعـالَى {أَفَكُلَّمَـا جَـاءَكُمْ رَسُـولٌ بِمَـا لَا تَهْـوَى أَنفُسُـكُمُ اسْـتَكْبَرْتُمْ} فَهـذا كُفْـرُ الاسـتِكبار، وقـالَ تَعـالَى {أَمْ يَحْسُـدُونَ النَّاسَ عَلَى مَـا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} فَهذا كُفْرُ الحَسَـدِ، وهـو [أيْ نَـوعُ الكُفر] في هِرَقْلَ الحِـرصُ على المُلـكِ (وهـو مِن اتِّبـاعِ الهَوَى الصارفِ عن الإيمانِ)؛ والأمثِلةُ السـابِقةُ تُبَيِّنُ أنَّه قـد يَتَّحِـدُ سَـبَبُ الكُفـر عنـد عِـدَّةِ أفـرادٍ ويَختَلِـفُ النَّوعُ الباعِثُ لَدَى كُلٍّ مِنهم عن الآخَرِ، كَما بَيَّنَتْ هـذه الأمثِلـةُ أنَّه قد يَجتَمِعُ لِلسَّبَبِ الواحِدِ أكثَرُ مِن باعِثٍ في الشَّخص الواحِـدِ، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {بَلَى قَـدْ جَاءَتْـكَ آيَـاتِي فَكَـذَّبْتَ بِهَـا وَاسْـتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَـافِرِينَ} فـاجتَمَعَ لِهذا كُفْرُ التَّكذِيبِ وكُفْرُ الاستِكبار... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولَمَّا كـانَتْ أنـواعُ الكُفـر هي أُمـورٌ باطِنـةٌ خَفِيَّةٌ، فَـإنَّ أحكـامَ الـدُّنيَا لم تُـرَتَّبْ عليهـا، وإنَّمـا رُتِّبَتْ أحكـامُ الـدُّنيَا على الأسـبابِ الظـاهِرةِ مِنَ الأقـوالِ والأفعـالِ المُكَفرةِ الـتي يُمكِنُ إثباتُهـا على فاعِلِها، ولا يَلْـزَمُ في أحكـام الـدُّنيَا أنْ نَتَكَلَّفَ في حَمـلِ أسـبابِ الكُفـر على أنواعِه، فَمَن سَبَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْنا بِكُفـرِه لِأنَّه أتَى بِسَـبَبِ الكُفـر وهـو القَـولُ المُكَفِّرُ، ولا يَلْزَمُ أنْ نَتَكَلَّفَ في مَعرفةِ نَوعِ كُفره (هَلْ سَبَّه لِتَكذِيبِـه بِـه أمْ لِبُغضِـه وحَسَـدِه لـه أمْ لِاسـتِهزائه بِـه؟)، فَهـذا لا يُمكِنُ الجَزمُ بِه ولا يَلْزَمُ البَحثُ عنه في أحكـامِ الـدُّنيَا... ثم قالَ -أي الشيخُ سـيد-: أمَّا أسـبابُ الكُفـر فَهيَ على الحَقِيقـةِ أربَعـةُ أسـبابٍ، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ أوِ

اِعتِقــادٌ مُكَفِّرٌ أو شــك مُكَفِّرٌ، أمَّا في أحكــام الــدُّنيَا فَأسبابُ الكُفرِ اِثْنَانِ لا ثـالِثَ لَهما، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ، والقَولُ هو عَمَلُ اللِّسانِ، والفِعلُ عَمَلُ الجَوارحِ، أمَّا الاعتِقـادُ والشـك فهمـا من أعمـال القلب. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ أبــو عبدِاللــهِ الخطيب في (التَّكفِـيرُ "أخطـارُه وضَـوابِطُه"، بإشـرافِ الشَّـيخ عمـر أسـيف) الــذي نَشَــرَتْه (الكُلِّيَّةُ الأُورُوبِّيَّةُ للدراســات الإسلامية) بفرنسـا: إنَّ عَـدَمَ التَّفريـق بَيْنَ مـا هـو نَـوعٌ لِلْكُفــر وبَيْنَ مـا هـو سَـبَبٌ لِلْكُفـر، يُوقِـعُ في أخطـاءٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أوَّلُ الـدِّين يحـيى الإنْدُونِيسِـيُّ في (آياتُ الكُفر في القُرآنِ الكَـريم، بإشـرافِ الشَّـيخ خالـد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسـم التفسـير وعلوم القرآن بكلية العلـوم الإسـلامية بجامعـة المدينـة العالمية بِمَالِيزْيَا"): أنـواعُ الكُفـر هي البَـواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـانِ بِأسـبابِ الكُفـر؛ فَـإبلِيسُ سَـبَبُ كُفره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ بَعْدَ الأمْر مِنَ اللهِ، ونَـوعُ كُفـره الاستِكبارُ وهذا هو الباعِثُ له على تَرْكِ السُّـجودِ؛ وأهـلُ مَكَّةَ واليَهـودِ سَـبَبُ كُفـرهم تَـرْكُ الإقـرار بِالشَّـهادَتَين، ونَــوعُ كُفــرهم الجُحــودُ والاســتِكبارُ والحَسَــدُ. انتهى باختصـار. قُلْتُ: لَمَّا كـانَ كُـلٌّ مِن كُفـر التَّكـذِيبِ وكُفـر الجُحودِ يَشتَمِلُ على مَعْنًى ظاهِرِ (وهـو رَدُّ حُكم الشَّـرع الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه)، وقـد سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ الجاحِدَ والمُكَذِّبَ كِلَيْهِمَا مُكَـذِّبٌ في الظـاهِرِ، ويَفتَرِقـان في أنَّ الجاحِـدَ مُصَـدِّقٌ بِقَلبِـه والمُكَـذِّبَ مُكَـذِّبٌ بِقَلبِه، فَلِأجـلِ وُجـودِ المَعْنَى الظـاهِرِ (وهـو رَدُّ حُكم الشَّــرع الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّـنَّةِ بَعْـدَ بُلوغِـه) في كُفـر التَّكـذِيبِ وكُفـر الجُحـودِ فَإنَّك تَـرَى العـالِمَ يُنِيـطُ الكُفـرَ أحيانًـا بِالتَّكـذِيبِ وأحيانًـا بـالجُحودِ]، إبلِيسُ كـافِرٌ، مـا سَـبَبُ كُفره؟ تَـرْكُ السُّـجودِ، مـا نَـوعُ هـذا الكُفـر؟ هـو الكِـبرُ، طَيِّبٌ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ على كِـبرٍ أو على سَـبَبٍ؟... فَـرَدَّ

الإخوةُ قائِلِين: على السَّبَبِ... فَقالَ الشَّيخُ: مِثالٌ، رَجُلٌ يُظاهِرُ أعداءَ اللهِ على المُسلِمِين، وهو جاهِلٌ بِهذا الحُكمِ الشَّرعِيِّ، فَهو كافِرٌ، لِماذا؟ ما هو السَّبَبُ؟ لِأنَّه ظاهَرَ أو لِأنَّه جاهِلٌ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائِلِين: لِأنَّه ظاهَرَ... فَقالَ الشَّيخُ: لَكِنْ ما نوَعُ كُفره؟ الجَهلُ، الحُكْمُ هَلْ يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ أو على السَّبَبِ؟ على السَّبَبِ، ما يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ؛ قالَ العُلَماءُ {[أنواعُ الكُفر] هي كُفْرُ جَهلٍ، كُفْرُ كِبرٍ، و[كُفْرُ] إعراضٍ}، لَكِنْ أنَا ما يُمكِنُ أنْ أقولَ هذه أسبابٌ، لِأنَّها قَلبِيَّةٌ لا يَنبَنِي عليها الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يَنبَنِي على السَّبَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: مَثَلًا، ما سَبَبُ كُفر أبِي طالِبٍ؟... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: ما أرادَ أنْ يَرغَبَ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ... فَقالَ الشَّيخُ: لا، هذا نَوعٌ... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: السَّبَبُ عَدَمُ قَولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)... فَقالَ الشَّيخُ: نَعَمْ، تَرْكُه الإسلامَ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، رَجُلٌ سَجَدَ لِصَنَم، جاهِلٌ، حُكْمُه كافِرٌ، ما سَبَبُ كُفره؟ السُّجودُ لِلصَّنَمِ؛ ونَوعُ كُفره؟ الجَهلُ؛ الحُكْمُ هَلْ يَنبَنِي على الجَهلِ أَمْ يَنبَنِي على السُّجودِ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السُّجودِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الذي يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ [هو كافِرٌ] لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، هذا ما يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا، لِأنَّ هذا نَوعٌ، لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ، فَهذا خَلْطٌ بَيْنَ (الأنواع) و(الأسبابِ)، وهذا الخَلْطُ يُؤَدِّي إلى نَتائجَ خَطِيرةٍ، {فُلانٌ ما يَعرفُ التَّوحِيدَ}! خَطَأٌ، لا بُدَّ [مِن] كُفر ظاهِر، سَبَبٍ يَنبَنِي عليه مَعرفةُ النَّوعِ، نَقولُ {إنَّ تَكفِيرَك لَه لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ، هذا خَطَأٌ}، لِماذا أنتَ أخطَأْتَ؟، لِأنَّك كَفَّرْتَه بالنَّوعِ، ولا يَسُوغُ هذا شَرعًا، {لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ} {لِأنَّه جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ} لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ يَجهَلُ التَّوحِيدَ، ولَكِنَّه يَعبُدُ

اللهَ مع المُسلِمِين، أنتَ [بِ]ماذا تَحكُمُ عليـه؟ بِالظـاهِرِ، رَغْمَ أنَّه يَجْهَلُ التَّوحِيدَ، [لِأَنَّ] الكُفرَ يَنبَنِي على أسـبابِ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ هنـاك شَـيءٌ ظـاهِرٌ، لاحِـظْ [أنَّ] الأحكـامَ الشَّرعِيَّةَ مَبنِيَّةٌ كَما يَقولُ أهلُ العِلْمِ {الأحكامُ الشَّـرعِيَّةُ تَنبَنِي على أسـبابِ ظـاهِرةٍ مُنضَـبِطةٍ}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: فالـذِين يَقولـون {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ، لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيـدَ}، نَقـولُ، هـذا ليس سَبَبًا، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا وبالتالِي لا يَصلُحُ التَّكفِـيرُ بِـه، طَيِّبٌ، هَـلْ يُمكِنُ أنْ يَكـونَ كـافِرًا؟ نَعَمْ، يُمكِنُ، لَكِنْ ليس هذا [أيْ وَصفُه بِأنَّه لم يَفهَم التَّوحِيـدَ] سَبَبَه؛ إذَنْ نُلغِي تَمامًا هذا المَنـاطَ، فَنَقـولُ، إنَّ (تَكفِـيرَ الـذي لم يَفْهَم التَّوحِيـدَ) هـذا غَـيرُ صَـحِيح هـذا ليس مَناطًـا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: (جاهِـلُ التَّوحِيدِ) هذا ليس سَبَبًا ولا يَصلُحُ أنْ يَكـونَ مَناطًـا، هـو نَوعُ كُفر، لَكِنْ الذي يَجْهَلُ التَّوحِيـدَ كـافِرٌ في الحَقِيقـةِ، لَكِنْ ظاهِرًا لا يَستَطِيعُ [أحَدٌ تَكفِيرَه] حتى يُظهِرَ سَبَبًا مُعَيَّنًـا، [كَ]أنْ يَعبُـدَ صَـنَمًا... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الآنَ، هذا (جاهِلُ التَّوحِيدِ) حَكَمَ بِغَـير مـا أنـزَلَ اللـهُ، أنَـا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأنَّه حَكَمَ بِغَير ما أنزَلَ اللهُ؛ رَجُلٌ (جاهِـلُ التَّوحِيدِ) ظاهَرَ أعداءَ اللهِ، أنَا أُكَفِّرُه، لِمـاذا؟ لِأنَّه ظـاهَرَ أعـداءَ اللـهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: وَصـفٌ ثــالِثٌ [يَعنِي المَنــاطَ الثــالِثَ مِنَ المَناطــاتِ الأربَعــةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا أنَّه [أي العـاذِرَ] إذا قـالَ [أنَّه] لم يُكَفِّر المُشركَ [الجاهِـلَ المُنتَسِـبَ] فَقَـدْ سَـمَّاه مُسـلِمًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ [يَعنِي العـاذِرَ] يَقـولُ {التَّوحِيدُ هو إفرادُ اللهِ بِالعِبادةِ، وكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ، إلَّا مَن تَوَفَّرَ فيـه مـانِعٌ شَـرعِيٌّ}، مـا هو المانِعُ عندك يا فُلانُ؟، قالَ {إذا أُكرِهَ، إذا أخطَـأَ، إذا جَهِلَ}، هو [أي العاذِرُ] اِجتَهَدَ في مـاذا؟، ليس [في] أنَّ هـذا شِـركٌ، وإنَّمـا [في أنْ] يُقـالَ فيه [أيْ في مُـرتَكِبِ

الشِّرْكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام] مُشرِكٌ، اِجتَهَدَ [أي العاذِرُ] في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ، هذا هو الخِلافُ، هَلْ هو خِلافٌ في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ (وهو أنْ يَعُدَّ هذا [أي الجَهْلَ] مانِعًا)، أو هو خِلافٌ في الشِّركِ بِاللَّهِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ؟، الآنَ، أيْنَ مَوطِنُ اِجتِهادِه؟، مَوطِنُ اِجتِهادِه في تَحدِيدِ مَوانِعِ الأهلِيَّةِ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): العاذِرُ بِالجَهلِ يَقولُ {والجَهلُ -عندي- مانِعٌ مِن مَوانِعِ الأهلِيَّةِ أو مِن مَوانِعِ التَّكلِيفِ، فَإذا وَقَعَ بِالشِّركِ جاهِلًا فَإنِّي لا أُكَفِّرُه}. انتهى] لِهذا الرَّجُلِ [مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام]، لا اِجتِهادًا في أنَّ ليس يُقالُ {هذا كُفْرٌ} و{هذا ليس بِشِركٍ}، قالَ [أي العاذِرُ] {بِما أنَّ التَّكفِيرَ مَبناه على الشَّرع، والشَّرعُ لم يُكَفِّر المُكرَهَ ولم يُكَفِّر المُخطِئَ، فَكذلك الشَّرعُ لم يُكَفِّر الجاهِلَ}، اِستَدَلَ [أي العاذِرُ] بِمَعلوماتٍ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، الإكراهُ مانِعٌ، الآنَ، العُلَماءُ [بِـ]ماذا فَسَّروا الإكراهَ، هَلِ العُلَماءُ كُلُّهم مُجمِعون على تَحدِيدِ مَعْنَى الإكراهِ [سَبَقَ بَيَانُ اِختِلافِ أهلِ العِلْمِ في صِحَّةِ الإكراهِ بِالتَّهدِيدِ دُونَ أنْ يُمَسُّ المُكرَهُ بِعَذابِ، وأيضًا اِختِلافِهم في صِحَّةِ الإكراهِ إذا كانَ الإكراهُ على فِعْلٍ وليس قَولٍ]، إذا أنتَ قُلْتَ {إنَّ الاكراهَ هو إنَّما بِالقَولِ [يَعنِي لا يَصِحُّ الإكراهُ إذا كانَ على فِعْلٍ]} هَلْ تُكَفِّرُ الذِين قالوا {إنَّ الاكراهَ بِالفِعْلِ [يَعنِي يَصِحُّ الإكراهُ إذا كانَ على فِعْلٍ]}؟!، الخِلافُ [أيْ مع العاذِر] في اِعتِبارِ المانِعِ [أيْ مانِعِ الجَهلِ]، ليس في تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّركِ، لِهذا لا يَصِحُّ أنْ تَقولَ {هذا [أي العاذِرُ] لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، سَيقولُ لك {أنَا أفهَمُ التَّوحِيدَ أكثَرَ مِنك، وهذا [أي الذي اِرتَكَبَه المُشركُ الجاهِلُ] كُفْرٌ، لَكِنَّ الذي يَمْنَعُ [أيْ مِن تَنْزيلِ الحُكم عليه] هو الجَهلُ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: (رَجُلٌ يَسجُدُ لِصَنَمٍ مُكرَهًا)، مِنَ العُلَماءِ مَن

يُكَفِّرُه، يَقولُ {هذا مُشـرِكٌ، لِأنَّ الإكـراهَ بِالفِعْـلِ [يَعنِي الإكراهَ على فِعْلٍ] غَيرُ مُعتَبَرٍ}، ومِنَ العُلَمـاءِ مَن يَقـولُ {لَيس مُشـركًا}، أنتَ تَقـولُ {لا، لِأنَّه خِلافٌ مَبنِيٌّ على النَّصِّ [أيْ لا يَصِـحُّ إلحـاقُ حُكمِ العـاذِرِ المُخـالِفِ في مَسـألةِ الإعـذار بـالإكراهِ، بِالعـاذِرِ المُخـالِفِ في مَسـألةِ الإعذار بِالجَهلِ، لِأنَّ العاذِرَ المُخالِفَ في مَسألةِ الإعـذار بـالإكراهِ مُسـتَنِدٌ إلى نَصٍّ]}، أنـا أقـولُ {الـذي يَعتَبِـرُ (الجَهْلَ) [أيضًا] يَستَنِدُ إلى نَصٍّ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـانِي-: إذا رَجَّحْتَ أنتَ وقُلْتَ {إنَّه فَقَـطِ القَـولُ، ومَن أشرَكَ بِاللَّهِ في فِعْلِه فَهذا كـافِرٌ، لِأنَّ الآيَـةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى {إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ}. وقد قالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشـحود في (مَوسـوعةُ فِقْـهِ الابتِلاءِ): وقد ذَكَـرَ جُمهـورُ المُفَسِّـرين أنَّ سَـبَبَ نُـزولِ قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِـهِ إلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَـانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَدْرًا} أنَّهـا نَـزَلَتْ في عَمَّار، لِأنَّهم عَـذَّبوه حـتى اِنتَهَى صَبرُه، ثم قالوا لَه {واللهِ لَا نَتْرُكُكَ مِن هذا العَذابِ حَتَّى تَسُـبَّ مُحَمَّدًا، وتَكفُـرَ بِمُحَمَّدٍ}، فَقـالَ كَلِمـةَ الكُفـر مُضْـطَرًا. انتهى. وقـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامِعِ لأحكـام القرآن): قَوْلُهُ تَعَالَى {إلَّا مَنْ أُكْـرِهَ}، هَـذِهِ الْآيَـةُ نَـزَلَتْ فِي (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيُّ-: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَـوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَـةَ فِيـهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أو الصَّلَاةِ لِغَيْـرِ الْقِبْلَةِ، أو الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا)... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى الْكُفْـرِ فَاخْتَـارَ الْقَتْـلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْـرًا عِنْـدَ اللَّهِ مِمَّن اِخْتَـارَ الرُّخْصَـةَ. انتهى باختصـار] إنَّمـا جـاءَتْ في القَـولِ}، وجاءَك رَجُلٌ وقالَ {لا، إنَّ الذي نَفهَمُ مِنَ النَّصِّ أنَّه [أي النَّصَّ] أيضًا يَشمَلُه [أيْ يَشـمَلُ الإكـراهَ على الفِعْـلِ]}،

هَـلْ تَقـولُ {أنتَ لم تَفْهَم التَّوحِيـدَ، [أيْ لِهـذا الرَّجُـلِ] لِأَنَّكَ سَمَّيتَ المُشرِكَ [الذي أُكْرِهَ على فِعْلِ] مُسـلِمًا}؟! هَلْ يَصِحُّ هذا؟!... فَرَدَّ أَحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لا يا شَـيخَنا مـا يَصِحُّ... فَقالَ الشَّـيخُ: لِأنَّ القَضِـيَّةَ هي مَحَـلُّ خِلافٍ في (هَلْ هذه الصِّـفةُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ أو غَـيرُ مـانِعٍ، مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ الأهلِيَّةِ أو ليسـت مانِعًـا)، لا خِلافَ في (تَحدِيـدِ مَعْنَى التَّوحِيـدِ أو تَحدِيـدِ مَعْنَى الشِّـركِ)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: هـذا [أي الـذي يُكَفِّرُ (العـاذِرَ بِالجَهـلِ)] يَقـولُ {هـو [أي العـاذِرُ بِالجَهـلِ] يُسَـمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا}، هذا خَطَأٌ، هو [أيْ قَولُ العاذِرِ بِالجَهلِ] قَـولٌ ضـالٌّ مُضِـلٌّ، لَكِنْ هـو [أي العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] مـا يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ قـالَ [عَنْ] مُشـرِكٍ {هـذا، الـذي لا يُكَفِّرُه كـافِرٌ}، لِماذا؟، {لِأنَّه سَمَّاه (مُسلِمًا)}، نَقـولُ، هـذا لا يَصـلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا لِتَكفِير (العاذِرِ بِالجَهلِ) وذلك لِمَـا يَلْزَمُه [أيْ مِن باطِلٍ، وهو ما سَيُوَضِّحُه الشَّيخُ لاحِقًـا]... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: إذا قُلْنا لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ} فَهَـلْ هـذا كُفْـرٌ؟، ليس بِكُفـرٍ [يَعنِي إذا كُنَّا مُتَـأَوِّلِين]، طَيِّبٌ، هذا تَغيِـيرُ اِسـمٍ شَـرعِيٍّ؛ هـذا رَجُـلٌ مُسـلِمٌ، أنتَ تَقـولُ {كافِرٌ}... فَرَدَّ أَحَدُ الإخْوَةِ قـائلًا: حَـدِيثَ الرَّسـولِ {مَنْ قَالَ لِأَخِيـهِ (يَـا كَـافِرُ) فَقَـدْ بَـاءَ بِهَـا أَحَـدُهُمَا}... فَقـالَ الشَّيخُ: طَيِّبٌ، ما مَعْنَى هذا النَّصِّ؟، إجمـاعُ العُلَمـاءِ على أنَّه ليس على ظاهِره، لو قُلْنا بِهذا القَـولِ لَكَفَّرنـا عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ، طَبْعًا هو [أيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] غَيَّرَ الاسـمَ الشَّرعِيَّ، ما الذي جَعَلَنـا لا نُكَفِّرُه؟، لِأنَّه كَفَّرَه [أيْ كَفَّرَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَـاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَـةَ] بِتَأْوِيـلٍ، عُمَـرُ كَفَّرَ حاطِبًا، حاطِبٌ لم يَكفُرْ، لِمَ لَمْ يُكَفِّرْه النَّبِيُّ [أيْ لِمَ لَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ]؟، لِأنَّه أكفَـرَه بِتَأْوِيـلٍ، طَيِّبٌ، مِثـلُ هـذا، الـذي يَقـولُ (يَعنِي العـاذِرَ بِالجَهـلِ) لِلْكافِرِ {هـذا مُسـلِمٌ} بِتَأْوِيـلٍ، هَـلْ يَكـونُ كـافِرًا؟، هـو

نَفسُ الشَّيءِ، نَفسُ الحُكم، [فَ]إذا قُلْنا أنَّ هذا التَّأْويـلَ تَغيِيرٌ لِلأسماءِ الشَّرعِيَّةِ [يَعنِي أنَّ مَن سَمَّى تَأَوُّلًا الكافرَ مُسلِمًا قد غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ، وأنَّ مَن غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ صارَ كافِرًا]، إذَنْ يَلْزَمُ مِنه [أيْ مِن قَولِنا هذا] أنْ يُكَفَّرَ مَن قالَ لِلْمُسلِم {يا كافِرُ} [أيْ تَأَوُّلًا]، ولا يَقولُ بِهذا أحَدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: مَن وَقَعَ في الشِّركِ ما عندي فيه تَأْويلٌ، جاهِلٌ، مُتَأَوِّلٌ، هذا كُلُّه كافِرٌ بِالإجماع؛ لَكِنَّ الذي لم يُكَفِّرْه بِتَأْويلِ هذا مَحَلُّ نَظَرٍ آخَرَ، فِيه [أيْ يُوجَدُ] تَفصِيلٌ؛ الأَوَّلُ كافِرٌ بالإجماعِ حتى لو كانَ مُتَأَوِّلًا (وهو الذي وَقَعَ في الشِّركِ)؛ لَكِنَّ الثانِيَ [أي العاذِرَ بِالجَهلِ)] الذي لم يُكَفِّرْه، أنَا الآنَ وأنتَ نَبْحَثُ في سَبَبِ كُفره، نحن اِتَّفَقْنا أنَّها لَيسَتْ قَضِيَّةً تَدخُلُ ضِمْنَ (الكُفر بِالطاغوتِ)، ولا أنَّه يُقالُ {لم يَفْهَمْ [أي العاذِرُ بِالجَهلِ)] التَّوحِيدَ}، وقَضِيَّةُ (تَغيِيرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) أيضًا لم يَرِدْ فيها ما يُمكِنُ أنْ يُكَفِّرَ [أي العاذِرَ بِالجَهلِ)]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: المَناطُ الثالِثُ [مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ] (وهو تَسمِيَةُ المُشرِكِ مُسلِمًا [أيْ تَأَوُّلًا]) لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ بِالكُفر، هذا واضِحٌ وليس فيه خِلافٌ... ثم بَدَأَ الشَّيخُ القحطاني الكَلامَ عن المَناطِ الأخِيرِ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ، مُوَضِّحًا أنَّه هو المَناطُ الصَّحِيحُ الوَحِيدُ، وهو المَناطُ الرابِعُ الذي يَقولُ (إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ لِأنَّه يَرُدُّ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفر المُشركِ، وهو يَعرفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه)، فَقالَ: الآنَ، هذا الناقِضُ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، ما دَلِيلُه الآنَ، قُلْنا {دَلِيلُ (الكُفر بالطاغوتِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيلُ (جاهِلِ التَّوحِيدِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيلُ (تَغيِيرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) لم يَصِحَّ}، طَيِّبٌ، هَلْ هو ناقِضٌ أصلًا

(مَن لم يُكَفِّر المُشركِين)؟، قَطْعًا هـو نـاقِضٌ بِالإجمـاع، وهَلْ نَصَّ عليه أهلُ العِلْم؟، نَعَمْ، نَصُّوا عليه... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: بِـالنَّظَرِ إلى اِسـتِعمالاتِ أهـلِ العِلْم لِهذا الناقِض، إضافةً إلى أقوالِهم، نَعرفُ أنْ نُحَدِّدَ الصُّـــورةَ واضِـــحةً، الإمـــامُ الشَّـــاطِبِيُّ يَـــذكُرُ فِي (الْمُوَافَقَــاتِ) أنَّ العِلمَ يُؤْخَــذُ مِن نُقــولِ أهــلِ العِلْم وتَصَـرُّفاتِهم، فَنحن إذا قُلْنـا {أكثَـرُ عِلْمِ الصَّـحابةِ، مـا هو؟}، مِن تَصَرُّفاتِهم [وَ]سِيرَتِهم وأفعـالِهم وجِهـادِهم، هنـا نَأخُـذُ العِلمَ، كَـذلك العُلَمـاءُ الـذِين اِسـتَعمَلوا ذلـك النـــاقِضَ، لا بُـــدَّ [مِن] نَظَـــرٍ واعتِبـــارٍ لاســـتِعمالاتِهم وتَصَرُّفاتِهم، لِأنَّ هذا مَصدَرُ عِلْمٍ غَزير، لَكِنَّ الذي يَقتَصِرُ على مُجَـرَّدِ نَقـلٍ ولا يَنظُـرُ إلى الاستِعمالاتِ ولا طُـرُق التَّعامُلِ مع هذه النَّواقِض سَيُخطِئُ كَثِيرًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الْقَاضِي عِيَاضٌ [(ت544هــ)] فَصَّـلَ في هــذا النــاقِض، وذَكَـرَ لــه مَناطًــا، فَقــالَ في كِتابِــه [(الشِّفَا بِتَعْرِيـفِ حُقُـوقِ الْمُصْـطَفَى)] {فَـإنَّ التَّوقِيـفَ [أي النَّصَّ] قــد جــاءَ بِكُفــرِ مَن لم يَــدِنْ بِــدِينِ الإســلام، والذي لا يُكَفِّرُهم هو كافِرٌ، لِتَكذِيبِه بِـالنَّصِّ، فَـإنَّ مَن لم يُكَفِّرْهم أو شَكَّ في كُفرِهِم، فَهـو مُكَـذِّبٌ بِـالنَّصِّ، فَهـو كافِرٌ بذلك}؛ الآنَ، الْقَاضِـي عِيَـاضٌ ذَكَـرَ النـاقِضَ وذَكَـرَ مَناطَه، وهو المَناطُ الذي لا يَصلُحُ بَعْدَ السَّبرِ والتَّقسِـيمِ -كَسَبَبٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ لِكُفرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشركِين- إلَّا هو، وبِمَعرفةِ هذا المَناطِ أنَـا أعـرِفُ كَيْـفَ أتَعامَـلُ بِهـذا النــاقِض، العِلَّةُ، مــا هي؟، قــالَ [أي الْقَاضِــي عِيَــاضٌ] {التَّكذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الحُكمِ الثابِتِ في القُرآنِ والسُّــنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه، [فَ]إذا كانَ كَـذلك، فَـدَلِيلُ هـذا النـاقِض مـا هو؟، كُلُّ آيَةٍ أو حَدِيثٍ دَلَّ على كُفرِ مَن رَدَّ حُكمَ اللهِ بَعْدَ بُلوغِه، مِثالٌ، قالَ اللهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَــافِرُونَ} هذا دَلِيلُ هذا الناقِض، قالَ اللهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَـذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى

لِّلْكَافِرِينَ}، فَهذا الدَّلِيلُ [يَعنِي (المَناطَ) والذي هو رَدُّ الحُكم الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه] هو الذي يَصلُحُ بِطَريقةِ السَّبر والتَّقسِيم أَنْ يَكونَ مَناطًا ووَصفًا مُؤَثِّرًا لِهذا الحُكمِ وهذا الناقِضِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: مَن عَبَدَ صَنَمًا، هَلْ يُعذَرُ بِتَأْويلٍ؟ هَلْ يُعذَرُ بِجَهلٍ؟، كُلُّنا نَقولُ {لا}، لِماذا؟، هذا أَصلُ الدِّين، وسَبَبُ كُفره هو صَرفُ العِبادةِ لِغَير اللهِ؛ الثانِي [يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ] ما سَبَبُ كُفره؟، (مَن عَبَدَ الصَّنَمَ) و(مَن لم يُكَفِّرْه) بَيْنَهما فَرْقٌ، أنَا أقُولُ {الأوَّلُ كافِرٌ مُتَأَوِّلٌ جاهِلٌ}، كافِرٌ لِماذا؟، لِأَنَّه وَقَعَ في سَبَبِ الكُفر (المَناطِ المُكَفِّر)، والذي هو عِبادةُ غَيرِ اللهِ، الثانِي [وهو العاذِرُ بِالجَهلِ]، أَنَا أقُولُ {ما سَبَبُ كُفره؟}، هَلْ وَقَعَ في سَبَبٍ مُكَفِّرٍ (والذي هو عندي رَدُّ الحُكم الشَّرعِيِّ [بَعْدَ أَنْ يَعرفَ أَنَّ حُكمَ اللهِ فيه [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ] كُفْرٌ)، هذا هو دَلِيلُ الناقِضِ [يَعْنِي أنَّ هذا هو مَناطُ قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، وكُلُّ مَن تَكَلَّمَ مِنَ الأوائلِ بِهذا [الناقِضِ] جَعَلوا هذا هو دَلِيلَهم [يَعنِي (هذا هو مَناطُ القاعِدةِ المَذكورةِ)]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: نَقولُ {الذي يَسجُدُ لِصَنَم ويَعبُدُ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ، جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ ما يُعذَرُ}، [وأَمَّا] مَن لا يُكَفِّرُه نَقولُ {هُنا يُوجَدُ تَفصِيلٌ}، نحن نَقولُ ماذا؟، مَن لم يُكَفِّر المُشركِين فَهو كافِرٌ، وهذا بِالإجماعُ، لِأَنَّه رَدَّ حُكمَ اللهِ، لَكِنْ سَأنزلُ هذا الحُكمَ على الأعيانِ، لا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّن في حالِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ. انتهى]، هَلْ وَقَعَ في المَناطِ المُكَفِّر؟، يَعنِي هَلْ عَرَفَ [أي العاذِرُ بِالجَهل] أنَّ هذا [أيْ مُرتَكِبَ الشِّرِكِ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسلام] وَقَعَ في الكُفرِ، ثم عَرَفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فيه الكُفرُ؟، إذا وَقَعَ

في هذا المَناطِ يَتَرَتَّبُ عليه الكُفرُ، [لَكِنْ] إذا قالَ {لا، يا أخِي، الجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ، نَصَّ الشَّرعُ على أنَّه مانِعٌ}، قُلْنا، لا، لا بُدَّ [أيْ قَبْلَ تَكفِيره] مِن إقامةِ الحُجَّةِ وإزالةِ اللَّبْس، [وعلى ذلك] فَمِنَ الخَطَأِ أنْ يُقالَ أنَّه [أي العاذِرَ بِالجَهلِ] كافِرٌ مُطلَقًا، ومِثلُه [أيْ في الخَطَأِ] أنْ يُقالَ أنَّه لا يَكفُرُ مُطلَقًا، هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] يَقولُ {اللهُ كَفَّرَ المُشركِين، هذا الرَّجُلُ وقَعَ في الشِّركِ، لَكِنْ لِمانِعِ شَرعِي مَنَعَ مِن لُحوق الحُكم}، هو لا يَرُدُّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي هو تَكفِيرُ المُشركِين، هو أورَدَ مانِعًا يَستَنِدُ إلى شُبهةِ دَلِيلٍ، فَهذا يَحتاجُ إلى كَشفِ الشُّبهةِ وإزالةِ اللَّبْس... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] الآنَ يَقولُ {كَما يُعذَرُ بِالإكراهِ، مِثلَما يُعذَرُ بِالخَطَأِ، هو [أيْ مُرتَكِبُ الشِّركِ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلْإسلام] مَعذورٌ بِالجَهلِ}، فالشُّبهةُ عنده في هذا البابِ في كَونِه [أي الجَهلِ] مانِعًا مِن مَوانع الأهلِيَّةِ، طَبْعًا هذا باطِلٌ، [ولَكِنَّ] هذه الشُّبهةَ تَجعَلُ المَناطَ غَيْرَ مُتَحقِّق فِيه [أيْ في العاذِر] (وهو أنْ يَعرفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فِيه [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام] كُفْرٌ، ويَمنَعُ منه)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: مَن بَلَغَنا أنَّه يَعْذُرُ بِالجَهلِ في (أصلِ الدِّين)، فَهذا مُبتَدِعٌ ضالٌّ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: نحن نَظَرْنا في المَناطاتِ [الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، ما وَجَدْنا فِيها شَيئًا مُنضَبِطًا إلَّا المَناطَ الأخِيرَ، [وَ]هو الذي أعمَلَه شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، وقَبْلَه القاضِي عِيَاضٌ، وقَبْلَه أبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَام، ومعه الإمامُ الْبُخَارِيُّ، ومعه الإمامُ أحمَدُ... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لو نحن أقَمْنا الحُجَّةَ على (س) مِنَ الناس، كانَ يَعذُرُ بِالجَهل [أيْ في مَسائل الشِّركِ الأكبَر]، هذا الرَّجُلُ أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ وأُزِيلَتْ عنه الشُّبَهُ، ثم أصَرَّ على قَولِه، فَبِالإجماعِ يَكفُرُ، صَحِيحٌ؟... فَقالَ الشَّيخُ:

نَعَمْ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: هُنا مَسأَلةٌ مُهمةٌ، قَضِيَّةُ كَيفِيَّةِ إقامةِ الحُجَّةِ، العُلَماءُ ذَكَروا هذه القَضِيَّةَ، إقامةُ الحُجَّةِ تَكونُ بِإزالةِ اللَّبْس وكَشفِ الشُّبهةِ، هَلْ يُمكِنُ أنْ تَظَلَّ هناك شُبْهةٌ قائمةٌ؟، نَعَمْ، يُمكِنُ أنْ تَظَلَّ هناك شُبْهةٌ قائمةٌ... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: وإذا ظَلَّتْ؟... فَقالَ الشَّيخُ: هنا يُرجَعُ إلى نَظَرِ المُفتِي، لا بُدَّ أنْ أنظُرَ في المُرَجِّحاتِ، هَلْ يَدُلُّ هذا على الإعراض؟، هَلْ يَظهَرُ منه حُكْمُ اللهِ فِيه ورَدُّه [أيْ هَلْ يَظهَرُ مِنَ العاذِرِ أنَّه (عَرَفَ حُكْمَ اللهِ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام، ثم رَدَّه)]، ولِهذا الأئمَّةُ يَتَفاوَتون في تَكفِير أعيَانِ مَن يَشتَرطون إقامةَ الحُجَّةِ عليه، مِنهم مَن يَظهَرُ له أنَّ الحُجَّةَ فِيه (أيْ في المُعَيَّن) قائمةٌ، ومِنهم مَن لا يَظهَرُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): لا بُدَّ أنْ تُقامَ الحُجَّةُ [أيْ على عاذِرِ (المشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ)] ويُزالَ اللَّبسُ، تُكْشَفَ الشُّبهةُ حتى يَظْهَرَ المَناطُ فيه [أيْ في العاذِرِ]، ما هو المَناطُ؟، يَعنِي أنْ يَتَبَيَّنَ [أيْ للعاذِرِ] الحُكمُ الشَّرعِيُّ فيه [أيْ في المشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] ويَرُدَّه، أمَّا إذا ما يَزالُ هو يَرَى الحُكمَ الشَّرعِيَّ فيه هو عَدَمَ كُفرِه، فَهذا [العاذِرُ] لا يُكَفَّرُ إلَّا إذا ظَهَرَتْ عَلاماتٌ وسِيمَا وأحوالٌ تَدُلُّ على أنَّه مُعانِدٌ مُصِرٌّ مُستَكبِرٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: وهناك بَعضُ المَسائل، الحُجَّةُ فيها لا تَقومُ إلَّا بِمَجالِسَ طَويلةٍ وبِمُناظَراتٍ وبِكَشفِ شُبهةٍ وإزالةِ لَبس. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الذي عليه طَلَبةُ العِلْم الكِبارُ في هذه المَسألةِ [أيْ في حُكْمِ عاذِرِ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام] يَرَوْنَ أنَّها مَسأَلةٌ مِمَّا يَخْفَى... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، المَسأَلةُ وَصَلَتْ [أيْ بِسَبَبِ خَفائها والجَهلِ بها] إلى أنَّ الإخْوَةَ المُوَحِّدِين لا يُصَلِّي بَعضُهم خَلْفَ بَعضٍ، الإخْوَةُ

المُوَحِّدون يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضًا، المَسأَلةُ خَطِيرةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني أيضًا في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): {مَن لم يُكَفِّر المُشركِين أو شَكَّ في كُفرهم أو صَحَّحَ مَذهَبَهم}، هذا ناقِضٌ مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، الآنَ نُريدُ أنْ نَعرِفَ (ما هو دَلِيلُ هذا الناقِض)، إنَّ هناك أدِلَّةً مُحتَمَلةً أنْ تَكونَ دَلِيلًا عليه، وقالَ بها أُناسٌ؛ (أ)مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ دَلِيلَ هذا الناقِض أنَّ مَن لم يُكَفِّر المُشركِين لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ، ومَن لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ لم يَصِحَّ إسلامُه، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ)، وصِفةُ الكُفر بِالطَّاغوتِ هي تَكفِيرُ المُشركِين، وإذا لم يُكَفِّر المُشركِين لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ}، مِنَ النَّاسِ مَن يَجعَلُ هذا دَلِيلًا، وهو مُحتَمَلٌ؛ (ب)مِنهم مَن يَقولُ {لا، بَلْ له مَناطٌ آخَرُ، وهو أنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ، والذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ لم يَدخُلِ الإسلامَ أصلًا}، هذا مَناطٌ آخَرُ وهو مُحتَمَلٌ؛ (ت)مَناطٌ ثالِثٌ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا، ولا شَكَّ أنَّه إذا كانَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا فَإنَّه يُوالِيه فَيَدخُلُ في كُفر المُوالاةِ، لأنَّه لا شَكَّ أنَّ أيَّ مُسلِمٍ لا بُدَّ أنْ يُوالِيَ المُسلِمَ ولو بِأدنَى صُوَر المُوالاةِ وبِأدنَى شُعَبِها، فَإذا كانَ يُوالِي هذا الكافِرَ فَإنَّه يَدخُلُ في قَولِ اللهِ (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ؛ (ث)الرابِعُ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا تَسمِيَةٌ لِلشِّركِ إسلامًا، وهذا مُخالِفٌ لِوَضع الشَّريعةِ وتَسمِيَتِه، يَعنِي اللهُ يُسَمِّيه كَذا وأنتَ تُسَمِّيه بِخِلافِ اِسْمِه، فَإنَّك تَكفُرُ بذلك}؛ (ج)المَناطُ الخامِسُ المُحتَمَلُ هو أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هو رادٌّ لِحُكم اللهِ فِيهم وجاحِدٌ له، وإذا كانَ رادًّا وجاحِدًا فَإنَّه يَكفُرُ؛ إذًا معنا الآنَ خَمسُ مَناطاتٍ، مِن أينَ أتَيتُ بِهذه المَناطاتِ؟، نحن حِينَما نَظَرْنا لِكُلِّ ما يَحتَجُّ بِه المُخالِفُ ما وجَدْناهم

[أي الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ قَبْلَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ] يَخرُجـون عن هـذه الأوصـافِ [وهي المَناطـاتُ الخَمسُ السـابِقُ بَيَانُهـا]، قـالَ أهـلُ العِلْمِ {ويَكفِي في الاسـتِقراءِ غَلَبـةُ الظَّنِّ}، [ونحن] ما نَعرفُ أنَّ هنـاك مَناطًـا يَبنـون عليـه حُكمًا [يَعنِي الحُكمَ بِتَكفِير العـاذِر] غَيْـرَ هـذه المَناطـاتِ الـــتي أورَدْناهـــا، ومِن خِلالِ المُشـــاهَدةِ والتَّجرُبـــةِ والمُحـاوَرةِ والمُنـاظَرةِ خَلَصْـنا إلى هـذا... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَصـرفُ عِبـادةً مِن أنـواع العِبادات لِلطَّاغوتِ، كَأَنْ يَدعُوَه أو يَستَغِيثُ به، هَـلْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ على كُفر هذا؟، القُرآنُ كُلُّه أتَى بِهـذا {وَمَن يَـدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَـافِرُونَ} وغَيرُهـا مِنَ الآيَـاتِ الـتي تُبَيِّنُ كُفرَ وشِركَ مَن يَصرفُ عِبادةً إلى الطاغوتِ، فَهـذا يَـدُلُّ على أنَّ الذي يَصرفُ له نَوعًا مِن أنواع العِبادةِ لم يَجتَنِبْه ولم يَكفُـرْ به... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَتَحاكَمُ إليه [أَيْ إلى الطَّاغوتِ]، هَـلِ اِجتَنَبَ الطَّاغوتَ؟، لم يَجتَنِبِ الطَّاغوتَ، وجاءَتِ النُّصـوصُ القُرآنِيَّةُ طافِحـةً بِهذا {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنــزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُريــدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُـرُوا بِـهِ}، إذًا التَّحـاكُمُ إلى الطَّاغوتِ هـو ضِـدُّ الكُفـر به، ثم اِسـتَدِلَّ بِمـا شِـئتَ مِنَ الآيَاتِ الواردةِ في كُفر المُتَحاكِمِ إلى غَـير شَـريعةِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ [وهي] كَثِيرةٌ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَوْم يُوقِنُونَ}، الآيَاتُ واضِحةٌ ظاهِرةٌ، الـذي يَتَوَجَّهُ [أيْ إلى الطَّاغوتِ] بِعِبادةٍ، والذي يَتَحـاكَمُ إلى الطَّاغوتِ، لم يَكفُـرْ بِـه [أيْ بِالطَّاغوتِ] بِنَصِّ القُـرآنِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: والـذي يُناصِـرُ الطَّاغوتَ {وَالَّذِينَ

**كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هذا الذي يُقاتِلُ في سَبِيلِه [أيْ في سَبِيلِ الطَّاغوتِ] وفي نُصرَتِه، هَـلْ كَفَـرَ بِالطَّاغوتِ؟، لم يَكفُـرْ بالطَّاغوتِ، لِأَنَّه مُقاتِـلٌ في نُصرَتِه وفي سَبِيلِه، إذًا الذي يَصـرفُ لَـه [أيْ لِلطَّاغوتِ] عِبادةً، الذي يَتَحاكَمُ إليه، الذي يُناصِـرُه، كُـلُّ هـؤلاء نَصَّ اللهُ عَزَّ وجلَّ عليهم في الكُفر، لِماذا؟، لِأنَّهم لم يَجتَنِبوا عِبادتَه [أيْ عِبـادةَ الطَّاغوتِ]، فَهـو لم يَـدخُلْ في مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: اِجتِنـابُ الطَّاغوتِ الـتي نَصَّ الشَّـرعُ عليها هي قَضِيَّةُ (العِبادةِ، التَّحاكُمِ، النُّصرةِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: إنَّ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشـركِين ليس رُكنًـا في الكُفـر بِالطَّاغوتِ أو شَـرطًا لـه [أيْ لِصِـحَّتِه]، ولَكِنَّه مِن لَوازِمِه وواجِباتِه كَما حَكَى اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عن أنبِيائه، ورَسولِه وأصـحابِه، تَكفِـيرَهم [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشركِين] والبَـراءةَ مِنهم ومُعـاداتَهم، لا شَـكَّ أنَّه [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـان المُشـرِكِين] مِن تَمـامِ الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ. انتهى باختصار.**

**(8)وقالَ الشَـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصَّوابُ أنَّ كُفـرَ الثـانِي [يَعنِي المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسـلامِ] نَقضٌ لِأصـلِ الدِّينِ الذي هو إفرادُ اللـهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفـرُ بِمـا سِـوَاه، ولا عُذرَ لِأحَدٍ فِيه، فَمَن عَبَـدَ مَخلوقًـا فَهـو كـافِرٌ جـاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا؛ أمَّا كُفْرُ العاذِرِ فَمِن بابِ كُفرِ التَّكذِيبِ أو الجُحودِ، لِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّينِ ضَـرورةً، والمُمتَنِعُ مِنَ الإكفارِ مُكَذِّبٌ لِأخبـارِ الشـارِعِ؛ وعلى هـذا التَّفرِيـقِ بَيْنَ الأمْـرَين جَـرَى أهـلُ العِلْمِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أمَا نَوعُ كُفــر مَن لم يُكَفِّرْهم [أيْ لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين الجاهِلِين المُنتَسِبِين لِلإسلامِ] فَهـو مِن بابِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللـهِ ورُسُـلِه، لِأنَّ مِن حَكَمَ بِأسـلَمةِ**

عُبَّادِ الأوثانِ فَهـو مُكَـذِّبٌ لِخَبَـرِ اللـهِ ورُسُـلِه في تَكفِـيرِ المُشرِكِين، ومَن كَـذَّبَ أخبـارَ اللـهِ والرُّسُـلِ فَهـو كـافِرٌ قَطعًا، والعُلَماءُ رَدُّوا هذا الكُفرَ إلى نَوعِ التَّكذِيبِ لِأخبـارِ اللهِ ورُسُلِه. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الأُولَى"): تَكفِيرُ المُشرِكِين ليس شَرطًا لِصِـحَّةِ الإيمـانِ والإسـلامِ، بَـلْ هـو مِنَ الواجِبـاتِ الضَّـرورِيَّةِ بَعْـدَ ثُبـوتِ أصلِ الإسلامِ لِلْمُكَلَّفِ، وإلَّا لَبَيَّنَه الرَّسـولُ عليـه السَّـلامُ كَشَرطٍ لِصِحَّةِ الإيمانِ في أوَّلِ عَـرضِ الـدَّعوةِ المُحَمَّدِيَّةِ على النـاسِ وعنـدما كـانَ يُنـادِي بِـأعلَى صَـوتِه {أَيُّهَـا النَّاسُ، قُولُوا (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) تُفْلِحُـوا}، فَمَن أتَى بِهـذه الكَلِمــةِ [أيْ بِقَـولِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)،] فَقَـدْ أفلَحَ إلَّا أن يَظْهَرَ مِنه خِلافُ ذلك، نَعَمْ، تَكفِـيرُ المُشـرِكِين مِن حيث الجُملـةُ واجِبٌ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ، وليس مِن أصلِ الدِّينِ [الذي] لا يَصِحُّ الإسلامُ إلَّا بِه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وفي المَسـائلِ المَعلومـةِ بِالضَّـرورةِ (المَسائلِ الظاهِرةِ)، كَوُجـوبِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ والصَّـومِ والحَجِّ والجِهـادِ والأمْـرِ بِـالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَـرِ، ووُجـــوبِ تَكفِــيرِ المُشــرِكِين [أيْ مِن حيث الجُملـــةُ]، وتَحرِيمِ الخَمـرِ والرِّبـا والزِّنَـا، يُكَفَّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ العِلْمِ، ولا يُكَفَّرُ الجاهِلُ غَيرُ المُقَصِّرِ؛ وأمَّا أصـلُ الـدِّينِ (الـذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفْرُ بِمـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ) فَلا عُذرَ فِيه لِأحَدٍ مِنَ النـاسِ، فَمَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهـو كــافِرٌ جــاهِلًا كــانَ أو مُعانِــدًا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصـومالي-: أمَّا نَـوعُ هـذا الكُفـرِ [أيْ كُفـرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ بِاللَّهِ وبِرُسُلِه... ثم قالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: الحُكْمُ بِالإيمــانِ والكُفــرِ على الشَّخصِ بِظاهِرِ فِعْلِه وقَولِه أمْرٌ مَقطوعٌ به في الكِتــابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ العُلَماءِ، قالَ أبو إسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] {أَصْـلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُـوعٌ بِـهِ فِي

الاعْتِقَـادِ فِي الْغَيْـرِ، فَـإِنَّ سَـيِّدَ الْبَشَـرِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِـالْوَحْيِ يُجْـرِي الأُمُـورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَـا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [أَيِ العِلمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بِواسِطةِ الوَحْيِ] بِمُخْرِجِـهِ عَنْ جَرَيَـانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَـا جَـرَتْ عَلَيْـهِ}، وأعمـالُ الجـوارِحِ تُعـرِبُ عَمَّا في الضَّـمائرِ، والأصـلُ مُطابَقــةُ الظــاهِرِ لِلْبــاطِنِ، ولم نُــؤْمَرْ أَنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلوبِ ولا أَنْ نَشُقَّ البُطونَ، لا في بابِ الإيمانِ ولا في بابِ الكُفرِ، بَلْ نَكِلُ ما غـابَ عَنَّا إلى عَلَّامِ الغُيـوبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ قَصْـدَ اللَّفـظِ الظـاهِرِ يَتَضَـمَّنُ قَصْـدَ مَعْنَى اللَّفـظِ وحَقِيقَتِـه، إلَّا أنْ يُعارِضَـه قَصدٌ آخَرُ مُعتَبَـرٌ شَـرعًا كـالإكراهِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُـوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبَّدون بِاعتِقـادِ الظـاهِرِ مِن كَلامِ اللـهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ؛ قالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ {إِنَّ أُنَاسًـا كَـانُوا يُؤْخَـذُونَ بِـالْوَحْيِ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَإِنَّ الْـوَحْيَ قَـدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُـذُكُمُ الآنَ بِمَـا ظَهَـرَ لَنَـا مِنْ أَعْمَـالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَـا خَيْـرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْـبَحَ في أَمَـانٍ، وصـارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْـهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَـالَ إِنَّ سَـرِيرَتَهُ حَسَـنَةٌ} وفي رِوايَـةٍ {أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَـا نَقُـولُ لَكُمْ (مَنْ أَظْهَـرَ مِنْكُمْ خَيْـرًا ظَنَنَّا بِـهِ خَيْـرًا وَأَحْبَبْنَـاهُ عَلَيْـهِ، وَمَنْ أَظْهَـرَ لَنَـا شَـرًّا ظَنَنَّا بِـهِ شَـرًّا، وَأَبْغَضْـنَاهُ عَلَيْـهِ، سَـرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)}؛ وقـالَ الإمـامُ ابْنُ الْقَيِّمِ [في (إِعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ)] {هَـذَا شَـأْنُ عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْــدَ الإِطْلَاقِ، لَا سِــيَّمَا الأَحْكَــامُ الشَّــرْعِيَّةُ الَّتِي عَلَّقَ

الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامَهَا، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ، فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى كَمَنْ هَزَلَ بِالْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ هَازِلًا أُلْزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامه ظَاهِرًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأَصلُ فِيمن أظهَرَ الكُفرَ أنَّه كافِرٌ رَبْطًا لِلْحُكمِ بِسَبَبِه وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعْناه أو مُقتَضاه -قَطعًا أو ظاهِرًا- فَلا يُحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ لِدَلالَتِها إمَّا قَطعًا، أو ظاهِرًا (وهو الأكثَرُ)... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عن القَصدِ والتَّعيِينِ}، وقالَ اِبْنُ حَجَر الفَقِيهُ [يَعنِي (الْهَيْتَمِيَّ) في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفظ فِيه لا يُحتاجُ إلى نِيَّةٍ [أيْ في الكُفرِ]، كَما عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي}، إذْ مَناطُ الحُكمِ هُنا قَصدُ فِعْلِ السَّبَبِ وتَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ قَصدًا [فَخَرَجَ بذلك ما كانَ مِن سَبْقِ لِسَانٍ] واختِيَارًا [فَخَرَجَ بِذلك المُكْرَهُ] لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ المُسَبَّبِ على سَبَبِه، وتَرتِيبُ الأحكامِ على الأسبابِ لِلشَّارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ [في (الذَّخِيرَةُ في فُروعِ المالِكِيَّةِ)] {وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ خِيَرَةٌ فِي إِبْطَالِ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا فِي اِقْتِطَاعِ مُسَبَّبَاتِهَا [أيْ أحكامِها]}،

وقالَ شَيخُ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] في تَكفِيرِ الهازِلِ {وَتَرَتُّبُ الأَحْكَامِ عَلَى الأسْبَابِ لِلشَّارِعِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطَّوعُ)، وقَصدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِنَ التَّكفِيرِ مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّحوِ؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغِ، والسُّكْرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ [النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)] {لَا تُقْبَلُ دَعْوَى سَبْقِ اللِّسَانِ فِي الظَّاهِرِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ}، والمَذاهِبُ الأُخرَى لا تُخالِفُ في قُبولِ دَعْوَى السَّبْق عند وُجودِ القَرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (إسعافُ السائلِ بِأجوِبةِ المَسائلِ): إنَّ مَسألةَ الحُكمِ على الأعيَانِ والطَّوائفِ تَقبَلُ الخِلافَ السائغَ بَعْدَ الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ، خِلافًا لِمَا يَظهَرُ مِن مَقالِ وحالِ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأعيَانِ مِن مَوارِدِ الاجتِهادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأشخاصِ مَسألةُ اِجتِهادٍ تَعتَمِدُ على المَعلوماتِ المُتَوَفِّرةِ لَدَى المُكَفِّرِ، أخطأَ أَمْ أصابَ، فَقَدْ حَكَم عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِكُفرِ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِنِفاقِ الأنصارِيِّ الذي قَطَعَ صَلاتَه [جاءَ في المَوسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يُخبِرُ جابِرُ بنُ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عنه صَلَّى بِهِم يَومًا، فَقَرَأَ بِهم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجَوَّزَ رَجُلٌ -قِيلَ {هو حَزْمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ}، وقِيلَ غَيرُ ذلك- فَصَلَّى مُنفرِدًا صَلاةً خَفِيفةً (بِأَنْ قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَعَ القُدوةَ بِمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عنه وأكمَلَ مُنفَرِدًا)، فَبَلَغَ ذلك مُعاذًا رَضِيَ

اللهُ عنه، فَقالَ {إنَّهُ مُنافِقٌ}. انتهى] لَمَّا أطالَ عليه، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بِنِفاقِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وقَتَلَ أُسامةُ [بنُ زَيدٍ] الرَّجُلَ الذي أسلَمَ مُتَأَوِّلًا، وكَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ التابِعِين الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ مِثلُ طَاوُسِ بْنِ كِيسَانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ والشَّعْبِيِّ ومُجَاهِدٍ وغَيرِهم، وحَكَمَ جُمهورُ المالِكِيَّةِ بِكُفرِ المَلِكِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ آخِرِ مُلوكِ الدَّولةِ العَبَّادِيَّةِ، وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـ (المُجَدِّدِ الثانِي)] الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ في عَهدِها الأخِير، وحَكَمَ الشَّيخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي [ت1232هـ] بِكُفرِ مُلوكِ هَوْسَا [بِلادُ الهَوْسَا تَشمَلُ ما يُعرَفُ الآنَ بِشَمالِ نَيْجِيرْيَا وجُزْءًا مِن جُمهورِيَّةِ النَّيجَرِ]، وحَكَمَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصلِيٍّ أو بِرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَى كَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ بِكُفرِ الدُّوَلِ المُحَكِّمةِ لِلْقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ وإنْ كانَتْ مُنتَسبةً لِلإسلام، وحَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ الحبيب بورقيبة [الذي حَكَمَ تُونِسَ] وجمالِ عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْرَ] والنميري [الذي حَكَمَ السُّودانَ] وحافظ الأسد [الذي حَكَمَ سُورِيَا] وصَدَّام حسين [الذي حَكَمَ العراقَ] ومعمر القذافي [الذي حَكَمَ لِيبْيَا]، وحُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ، وحَكَمَ الشَّيخُ اِبنُ باز بِكُفرِ روجي جارودي الفَرَنْسِيِّ، إلى أمثِلةٍ لا يَحصُرُها العَدُّ والإحصاءُ، فَلَمْ أرَ مَن يَنسِبُ المُكَفِّرَ إلى بِدعةِ الغُلُوِّ مِمَّن يُعتَدُّ بِقَولِه بِسَبَبِ الخِلافِ في الحُكمِ على الأعيَانِ، كَما هي قاعِدةُ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ فَتَراهم يَقولون {فُلانُ بنُ فُلانٍ تَكفِيرِيٌّ، لِأنَّه كَفَّرَ الشَّيخَ الفُلانِيَّ} و{هذا تَكفِيرِيٌّ لِأنَّه كَفَّرَ الطائفةَ الفُلانِيَّةَ}، رَغْمَ مَعرِفَتِهم بِأنَّ التَّكفِيرَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَعودُ إلى مَناطِه لا إلى الأشخاصِ والطَّوائفِ... ثم قالَ -أيِ

الشَّيخُ الصومالي-: والمَقصودُ هنا أنَّ اِختِلافَ الناسِ في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاقِ على الأصولِ في الكُفرِ والتَّكفِـيرِ سـائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَـيرِ بِسَـبَبِه، نَظَـرًا لِاختِلافِهم في بَعضِ مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ؛ هـذا، وقـد تَختَلِفُ الأنظـارُ في تَحقِيـقِ مَنـاطِ التَّكفِـيرِ في المُعَيَّنِ؛ وعَهدِي بِشُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ الـرَّمْيُ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ كُلَّمـــا خُولِفـــوا في التَّطبِيـــقِ لا في التَّأصِـــيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (التنبيهـــاتُ على مـــا في الإشـــارات والـــدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُـه مِنَ العِلْمِ لا حَقِيقةُ بُلوغِ العِلْمِ، وجَمِيعُ النُّصـوصِ الدَّالـةِ على الأحـوالِ الـتي يُعـذَرُ فيهـا بِالجَهـلِ والـتي لا يُعـذَرُ فيها، كُـلُّ هـذه يَجمَعُهـا ضـابِطٌ واحِـدٌ، وهـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضابِطَ] لَمَّا كـانَ في الغـالِبِ غَـيرَ مُنضَـبِطٍ أو خَفِيًّا بالنِّسـبةِ لِلأعيـانِ [أيْ بِالنِّسـبةِ لِمَعرِفـةِ تَحَقُّقِـه في الأعيـانِ] أنـاطَ الفُقَهـاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْلِ {قِدَمُ الإسـلامِ في دارِ إسـلامٍ في المَسـائلِ الظـاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَمـاءُ {إنَّه لا عُـذرَ بِالجَهـلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسـلامِ لِأنَّهـا مَظَنَّةٌ لِانتِشارِ العِلْمِ وأنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْمِ ما يَجِبُ عليه فيها}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسـلامِ أو عَـدَمُ مُخالَطـةِ المُسـلِمِين (مِثْـلُ مَن نَشَـأَ في بادِيَـةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِقِ جَبَـلٍ أو في دارِ كُفـرٍ) مَظَنَّةٌ لِعَـدَمِ قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ في المَسائلِ الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ مِن أصـولِ الشَّـريعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَـبِطةٍ] يُنـاطُ الحُكْمُ بِالوَصـفِ الظـاهِرِ المُنضَـبِطِ، والضابِطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّوَرِ [المُتَعَلِّقـةِ بِقِيـامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -

أَيِ الشيخُ الصومالي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي يَخفَى عِلْمُها على كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِين لا يَكفُرُ فيها إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وقد تَختَلِفُ أنظارُ الباحِثِين في تَقيِيم بَلَدٍ أو طائفةٍ بِالنِّسبةِ لِهذا المَناطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عليه أنَّ هذا المَناطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَأثَّرُ بِحُكمِ الدارِ كُفرًا أو إسلامًا، لِأنَّ مَناطَ الحُكمِ على الدَّارِ راجِعٌ عند الجَمهورِ إلى الأحكامِ المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَدَمِ العُذرِ إلى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجزِ عنه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ لِلنَّاسِ في التَّكفِيرِ مَذاهِبَ وطَرائقَ مُختَلِفةً، وكُلٌّ يَعزُو نِحْلَتَه إلى السَّلَفِ كَيْ لا يُنسَبَ إلى الإحداثِ والبِدعةِ، فَعَلَى الطالِبِ أنْ يَأخُذَ حَذَرَه مِن تلك المَذاهِبِ المَعزُوَّةِ إلى السَّلَفِ الصالِحِ في مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الاتِّفاقَ على مَأخَذِ التَّكفِيرِ يَمنَعُ رَمْيَ المُخالِفِ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ مِن أجلِ الاختِلافِ في الفَرعِ ([أعْنِي] الحُكمَ على الأعيَانِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الاختِلافَ في الأحكامِ مع الاتِّفاقِ على مَأخَذِ التَّكفِيرِ لا يُسَوِّغُ رَمْيَ المُخالِفِ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ. انتهى باختصار.

(9)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللَّجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالَتْ: ومَن نَظَرَ في البِلادِ التي اِنتَشَرَ فيها الإسلامُ وَجَدَ مَن يَعيشُ فيها يَتَجاذَبُه فَريقانِ، فَريقٌ يَدعو إلى البِدَعِ على اِختِلافِ أنواعِها (شِركِيَّةٍ وغَير شِركِيَّةٍ)، ويُلَبِّسُ على الناسِ ويُزَيِّنُ لَهم بِدعَتَه بِما

اِسـتَطاعَ مِن أحـادِيثَ لا تَصِـحُّ وقِصَـص عَجِيبـةٍ غَرِيبـةٍ، يُورِدُها بِأسـلوبِ شَـيِّق جَـذَّابٍ، وفَريـقٌ يَـدعو إلى الحَـقِّ والهُـدَى، ويُقِيمُ على ذلـك الأدِلَّةَ مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ مـا دَعـا إليـه الفَريـقُ الآخَـرُ ومـا فيـه مِن زَيـفٍ، فَكـانَ في بَلاغِ هـذا الفَريـق وبَيَانِـه الكِفايَـةُ في إقامةِ الحُجَّةِ، وإنْ قَلَّ عدَدُهم فَـإنَّ العِـبرةَ بِبيَـانِ الحَـقِّ بِدَلِيلِه لا بِكَثرةِ العَدَدِ، فَمَن كانَ عـاقِلًا وعـاشَ في مِثْـلِ هذه البِلادِ واستَطاعَ أنْ يَعرِفَ الحَقَّ مِن أهلِه إذا جَدَّ في طَلَبِـه وسَـلِمَ مِنَ الهَـوَى والعَصَـبِيَّةِ، ولم يَغتَـرَّ بِغِنَى الأغنِيَـاءِ ولا بِسِـيَادةِ الزُّعَمـاءِ ولا بِوَجاهـةِ الوُجَهـاءِ، ولا اِختَلَّ مِيزانُ تَفكِيره، [لم يَكُنْ] مِنَ الذِين قالَ اللهُ فيهم {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِـدِينَ فِيهَـا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَـوْمَ تُقَلَّبُ وُجُـوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَـالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلَا، رَبَّنَـا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَـذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًـا كَبِـيرًا}... ثم قـالَتْ -أي اللّجنـةُ-: لا يَجـوزُ لِطائفـةِ المُوَحِّدِين الـذِين يَعتَقِـدون كُفـرَ عُبَّادِ القُبـور أنْ يُكَفِّروا إخـوانَهم المُوَحِّدِين الذِين تَوَقَّفوا في كُفـرهم [أيْ في كُفـر عُبَّادِ القُبور] حتى تُقامَ عليهم [أيْ على عُبَّادِ القُبور] الحُجَّةُ، لِأنَّ تَوَقُّفَهم عن تَكفِيرِهم له شُبْهةٌ وهي اِعتِقـادُهم أنَّه لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ على أُولَئـك القُبـورِيِّين قَبْـلَ تَكفِـيرهم، بِخِلافِ مَن لا شُـبْهةَ في كُفـره كـاليَهودِ والنَّصارَى والشُّيوعِيِّين وأشباهِهم فَهـؤلاء لا شُـبْهةَ في كُفـرِهم ولا في كُفـر مَن لم يُكَفِّرْهم. انتهى باختصـار.

وجاءَ أيضًا في كِتابِ (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أنَّ اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعـود) سُـئلَتْ {نُريـدُ مَعرفـةَ حُكمَ مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ؟}، فأجابَتِ اللّجنـةُ: مَن ثَبَتَ كُفـرُه وَجَبَ اِعتِقـادُ

**كُفره والحُكْمُ عليه به، وإقامةُ وَلِيِّ الأمر حَدَّ الرِّدَّةِ عليه إنْ لم يَتُبْ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن ثَبَتَ كُفْرُه فَهو كافِرٌ إلَّا أنْ تَكونَ له شُبهةٌ في ذلك فَلا بُدَّ مِن كَشفِها. انتهى.**

زيد: هُناكَ مَن يَقولُ بِوُجودِ دار مُرَكَّبَةٍ "وهي بَيْنَ دار الإسلام ودار الكُفر"، فَإذا سَلَّمْنا بِوُجودِ هذه الدَّارِ فَماذا يَكونُ حُكمُ مَجهولِ الحالِ فيها حِينَئِذٍ؟.

**عمرو: الأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الكُفرِ مَحكومٌ بِكُفْره حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، والأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دار الإسلام مَحكومٌ بِإسلامِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ [قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ نَوعان مِنَ الناس؛ الأَوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّم والمال، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين، بالإيمانِ أو الأَمَانِ، والأمرُ الأَوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دار الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّم والمالِ بالإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مَقالةٍ له على هذا الرابط: فالمَرءُ يُحكَمُ بِإسلامِه تَبَعًا لِلدَّار، فَهذه مَسألةٌ [يَعْنِي مَسألةَ التَّبَعِيَّةِ للدَّار] مِنَ المَسائلِ الكَثِيرةِ التي تُبنَى على الدارِ وأحكامِها، وهذا فيه رَدٌّ**

على الإمام الشَّوْكَانِيُّ والشيخ صِدِّيق حَسَن خَان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدار لا قِيمةَ لها في الأحكام الشَّرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيم شَيءٌ [أيْ لا يُستَفادُ شَيءٌ مِن تَقْسِيم الدار إلى دار إسلام ودار كُفْر. وقد قالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَرُّضَ لِذِكْر دار الإسلام ودار الكُفْر قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّس والإقامةِ في بِلادِ غَير المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلام أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُون؛ ولِأهلِ دار الإسلام -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلام (أيْ بِأمانِ الشَّرع)، بِسَبَبِ الإسلام بالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بالنِّسبةِ لِلذِّمِّيين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَير المُسلِمِين في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دار الإسلام أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمر، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَير المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ المُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"):

قـالَ الحافِـظُ ابن رجب [في (تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائد) المشهور بـ (قواعـد ابن رجب)] {لَـوْ وُجِـدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَام وَلَا كُفْر، أَوْ تَعَارَضَ فِيـهِ عَلَامَتـا الإسـلَامِ وَالْكُفْـر صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإِسلَامُ... وَلَوْ كَـانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْـر، فَـإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ عَلَامَـاتُ الإسـلَام صُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): الأصـلُ في دار الإسـلام أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطـاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُـذرِ بِالجَهـلِ): أهـلُ العِلْمِ قَسَّـموا الدارَ إلى دارَين، دار كُفْر ودار إسـلام، قـالوا {مَجهـولُ الحـالِ في دار الكُفـر كـافِرٌ} هـذا مِن جِهـةِ الأصـلِ، و{مَجهولُ الحالِ في بِلادِ الإسـلام مُسـلِمٌ}... فَـرَدَّ أحَـدُ الإخْـوَةِ على الشَّـيخ قـائلًا: يَعنِي، نحن الآنَ نَنسُـبُ مَجهـولَ الحـالِ إلى الـدِّيَار؟... فقـالَ الشـيخُ: نَعَمْ، لِأنَّ الحُكمَ بِإسـلامِهِ يَتبَـعُ النَّصَّ كَـأَنْ يَقـولَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو [يَتبَعُ الدَّلالَةَ كَأَنْ] يَلتَزِمَ بِشـعائر الإسـلام، أو يَكـونُ [أي الحُكْمُ بِإسـلامِه] بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الدار، أو تَبَعِيَّةِ والدَيْه). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَـإنْ قِيـلَ مـا هـو الضـابِطُ الـذي يُعِينُ على تَحدِيـدِ الكـافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضـابِطُ هـو المُجتَمَعـاتُ الـتي يَعِيشُ فِيهـا النـاسُ، فَأحكـامُهم تَبَـعٌ لِلْمُجتَمَعـاتِ الـتي يَعِيشـون فِيها... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ الطرطوسـي-: قـد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَـعَ العـامَّ الإسـلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكـونُ جَمِيـعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَـأَنْ يَكونـوا يَهـودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئِـذٍ هـذا المُجتَمَـعُ الصَّـغِيرُ لا يَأْخُـذُ حُكمَ ووَصْـفَ المُجتَمَـعِ

الإسلامِيِّ الكَبيرِ، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَعِ العامِّ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: النَّاسُ يُحكَمُ عليهم على أساسِ المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرِين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكم عليهم بِالكُفرِ وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيرِه حَضَّ الشارعُ على الهجرةِ مِن دار الكُفرِ إلى دار الإسلام. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في موقع الإسلام على هذا الرابط العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِرِ)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أحاولُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيلٍ، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار

الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْم وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ **يُعتَبَرُ وَهْمًا**؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، **فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أَيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ**، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {**إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ**}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، **وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأَمْران**، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين **أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَر**، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه **كَأنَّك قد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنون -أو غَيرها- هذا الذي به **يُناطُ الحُكمُ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّريعةَ تُبْنَي على الظَّنِّ الراجِحِ، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّرِيعةِ على

الظُّنُـون الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُـونُ الضَّـعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ**. انتهى باختصـار. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفرقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أَنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِـالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائرِ الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُـدرَكُ بِيَقِين، **وتـارةً بِظَنٍّ غـالِبٍ**، وتـارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]، **وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَويَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ)** [قالَ السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ **اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ**... ثم قالَ -أي السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى **سَبَبٍ ضَـعِيفٍ**. انتهى باختصار]؛ **الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروعِ ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجَـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمس، فَـإنَّ لـه أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـربَ، فَفِي مِثْـلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُريـدَ بِـ (الظـاهِرِ) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصلِ ولا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبةِ الظَّنِّ** [قـالَ السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أيِ الظـاهِرُ] إلى سَـبَبٍ

مَنْصُوبِ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَار الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أَمَرَتِ الشَّريعةُ باتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإِنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عن الأصلِ بِما أَمَرَتِ الشَّريعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أَمَرَتِ الشَّريعةُ بِالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِر)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائنِ التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِره، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن

**فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسام؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً بِالمِائَةِ فَهذا الذي يُسَمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، هَلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقولُ {ما نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عند الجَزم والتَّيَقُّن تَمامًا}، لَكِنَّ الواقِعَ أنَّ هذا لَيس على إطلاقِه، عندنا قاعِدةُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}، الآنَ ما هو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ، {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ} هَلْ مَعْنَى هذا أنَّنا وَصَلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَوابُ لا، وإنَّما هو ظَنٌّ راجِحٌ، لِماذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}؟، لِأنَّنا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَا على ما**

كانَ ولم نَنتَقِلْ عنه إلى غَيره؟، نَقولُ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينًا على الأصلِ، لَكِنْ طالَما أنَّه وُجِدَتْ دَلائلُ وقَرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَلَ مَعَها مِنَ الأصلِ إلى حُكم آخَرَ؛ مِثالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّأْتَ، تُرِيدُ أنْ تُدرِكَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قد بَلَغَ مَبْلَغَه وأَسْبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقولَ {نَعَمْ، مِائةً بِالمِائةِ}؟، الجَوابُ لا، لَكِنْ ماذا تَقولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبةِ الظَّنِّ}، هَلْ يَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ هذا؟، الأصلُ ما تَوَضَّأْتَ، الأصلُ عَدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهارةِ، فَكَيْفَ اِنتَقَلْنا مِنها إلى حُكم آخَرَ وهو أنَّ الطَّهارةَ قد تَحَقَّقَتْ وحَصَلَتْ؟، بِظَنٍّ غالِبٍ، فَهذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الذي أخرَجَه الشَّيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن}، فَلاحِظْ في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صَحِيحِه عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْن} [أيْ لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحو ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِرِ، إذا

تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيره [أيْ عن الأصلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُلٍ أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنون مِن كَلام هَذَين الشاهِدَين مِائةً بالمِائةِ؟، لا، أبَدًا، لَسْنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأخذِ هذه الشَّهادةِ وبقُبولِها، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بالظَّنِّ الراجِحِ، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]؛ وأمَّا مَجهولَ الحالِ في الدَّار المُرَكَّبةِ -إذا سَلَّمْنا بِوُجودِها- فَيُتَوَقَّفُ فيه، ويَتَرَتَّبُ على هذا التَّوَقُّفِ عَدَمُ جَواز بَدْئه بِالسَّلام حَتَّى يَظْهَرَ إسلامُه، وكذلك عَدَمُ اِستِباحةِ دَمِه ومالِه حَتَّى يَظْهَرَ كُفرُه، وَعَلَى ذلكَ فَقِسْ. وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدَّارُ داران، دارُ كُفْر ودارُ إسلام، وهذا هو الصَّحِيحُ الثابِتُ عند أهلِ التَّحقِيق. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضًا في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الدارُ داران، لا ثالثَ لهما، كَما قالَ ذلك العُلَماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِحٍ [في كتابِه (الآداب الشرعية)] تِلْمِيذُ شَيخ الإسلام اِبْن تَيْمِيَّةَ، وقالَ ذلك أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وشَيخُ الإسلام [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيار بإجماعِ العُلَماءِ قَبْلَه على أنَّ الدِّيارَ نَوعان لا ثَلاثة، ولِهذا فَقَدِ اِعتَرَضَ عُلَماءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل، بِتَقدِيم الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): الدارُ تَنْقَسِمُ إلى دارَين لا ثالثَ لهما.

**انتهى. وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): الإسلامُ لا يَعْرفُ إلَّا نَوْعَين اِثنَين مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَعٌ إسلامِيٌّ، ومُجتَمَعٌ جاهِلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهدايَةُ): لم يُنْقَلْ خِلافٌ بَيْنَ السَّلَفِ [في] أنَّ الدَّارَ داران (دارُ كُفرٍ وإسلام)، وأمَّا الدَّارُ المُرَكَّبةُ التي اِبتَدَعَها المُتَأخِّرون فَهي مُحدُثةٌ ولم يَعرِفْها السَّلَفُ. انتهى باختصار.**

زيد: ما حُكْمُ ما يُؤخَذُ مِن أهلِ الحَربِ بِغَلَبةٍ أو بِسَرِقةٍ واحتِيَالٍ؟.

**عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:**

**(1)قالَتْ جَريدةُ الاِتِّحادِ الإماراتيَّةُ على موقعِها في مقالةٍ مَنشورةٍ بتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رَجُلُ دِين سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أفْتَى رَجُلُ الدِّين السُّعوديُّ والباحثُ في وزارةِ الأوقافِ السعوديةِ (عبدُالعزيز الطريفي)، بجَواز اِستخدام البطاقاتِ التمويليَّةِ الإسرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غير مُسْلِمةٍ، مُشِيرًا إلى أنه لا عِصْمةَ إلَّا لبُنُوكِ المسلمِين؛ وطِبْقًا لِمَا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قالَ في رَدِّه على سؤال لأحَدِ المُشاهِدِين في بَرْنَامَج تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَرةً في قناةِ (الرسالة) الفَضائيَّةِ {إنَّ الحساباتِ البَنْكِيَّةَ التي تَصْدُرُ منها البطاقاتُ الائتِمانِيَّةُ المسروقةُ لا تَخْلُو مِن حال مِن اِثْنَيْن؛ إمَّا أنْ تكونَ صادرةً مِن بُنُوكٍ معصومةٍ كحالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُوكِ] الدُّوَلِ المُعَاهَدَةِ التي بينها وبين دُوَلِ الإسلام سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأخُذَ المالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حالِ عَدَمِ**

وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلام وغيرهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنسـانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانٍ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمـر). انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ مـبروك الأحمـدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اختلاف الـدارين وآثـاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفـر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِـقَ عليهـا (دارُ الحَـرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دار الإسـلام. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّهـا (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْـر مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ مشـهور فـوّاز محاجنـة (عضـو الاتحـاد العالمى لعلماء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَويَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَـرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصـطَلَحِ (دار الكُفْـر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبٍ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبٍ. انتهى. وجـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ:

أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِر الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافر يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَم الكافِر ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارِعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَنِ كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ

المُقاتِلــةِ فَهُمُ المــرأةُ، والطِّفْــلُ، وَالشَّـــيْخُ الهَــرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتـالِ، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُـوجُ "وهـو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَـارِبِ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقـالَ قَاضِـي الْقُضَـاةِ بَـدْرُ الـدِّين بْنُ جَمَاعَةَ الشَّـافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُـوزُ لِلْمُسْـلِم أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّار الْمُحَـارِبين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبينِ المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين]، سَـوَاءٌ كَـانَ مُقَـاتِلًا أَو غَـيرَ مُقَاتِــل، وَسَــوَاءٌ كَـانَ مُقْبِلًا أَو مُــدْبِرًا، لِقَوْلــه تَعَــالَى {فَـــاقْتُلُوا الْمُشْــــرِكِينَ حَيْثُ وَجَـــدْتُمُوهُمْ وَخُـــذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسـلام). وقـالَ الشـيخُ يوسـف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَـرْبيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْـلُ حَـرْبِ، وَأَهْـلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكـونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دار الإسـلام، وإذا لم يَكُنِ الكـافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصـلَ فيـه أنَّه حَـرْبيٌّ حَلَالُ الـدَم، والمالِ، والعِرْض [بالسَّبْي]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفـر هـو الكُفـرُ؛ وهـو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بتَكفِـير مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّار، في الظـاهِر لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلامِ، فـإنَّ

مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أو الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار.

(2)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى واستشارات الإسلام اليوم) أنَّ الشيخَ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) سُئلَ {هَلْ تَجوزُ السَّرقةُ مِنَ اليَهودِ؟، القَصدُ هنا مِن جَمِيعِ النَّواحِي، وخاصَّةً هَلْ يَصِحُّ سَرقةُ المَلابِسِ مِن حَوانِيتِهم [أيْ مَتاجِرِهم] الخاصَّةِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: الذي يَعصِمُ مالَ الكافِرِ ويَمنَعُ مِن قَتلِه إنَّما هو العَهدُ أو الأمانُ أو عَقدُ الذِّمَّةِ، وليس اليَهودُ الغاصِبون في فِلَسْطِينَ أهلَ ذِمَّةٍ، ولم يَدخُلوها بِأمانٍ؛ لَكِنْ لو كانَ بَيْنَ جَماعةٍ مِنَ المُسلِمِين وبَيْنَ اليَهودِ عَهدٌ فَإنَّه يَجِبُ الوَفاءُ به إلى مُدَّتِه، قالَ تَعالَى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، وأمَّا مَن لم يَدخُلْ [أيْ مِنَ المُسلِمِين] في عَهدِ [المُسلِمِين] المُعاهِدِين لِلْيَهودِ فَإنَّه تَحِلُّ له أموالُ الكُفَّارِ ودِماؤهم. انتهى.

(3)وقالَ الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لِكُتُبِـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): إنَّ اِبتِداءَ المُشــركِين بِالقِتــالِ مَشــروعٌ، وإنَّ دِمــاءَهم وأمــوالَهم حَلالٌ لِلمُسـلِمِين مـا دامـوا على الشِّـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلك بين الكُفَّار المُعتَـدِين وغَـير المُعتَـدِين، ومَن وَقَـفَ منهم في طَرِيقِ الدُّعاةِ إلى الإسـلام ومَن لم يَقِـفْ في طَــرِيقِهم، فَكُلُّهم يُقَــاتَلون اِبتِــداءً لِمــا هُمْ عليــه مِنَ الشِّركِ بِاللـهِ تَعـالَى حـتى يَـترُكوا الشِّـركَ ويَـدخُلوا في دِين الإسـلام ويَلتَزمـوا بِحقُوقِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التــويجري-: إنَّ قِتــالَ المُشــركِين واسـتِباحةَ دِمــائهم وأموالِهم مِن أجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أمْرٌ مُجمَـعٌ عليـه وصادِرٌ عن أمْر اللهِ تَعالَى وأمْر رَسولِه صلى اللـه عليـه وسـلم كَمـا لا يَخْفَى على مَن لـه أدنَى عِلْم وفَهْم عن اللهِ تَعـالَى ورَسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومَعرفـةٍ بِسِيرةِ رَسولِ اللـهِ (صـلى اللـه عليـه وسـلم) وأصـحابِه (رِضْــوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين) في جِهــادِ المُشــركِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِـرُ ذلـك إلَّا جاهِـلٌ، أو مُكـابِرٌ مُعانِـدٌ لِلحَـقِّ يَتَعـامَى عنـه لِمَـا عنـده مِنَ المَيْـلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتَّعظِيم لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أيْ يَطلُبُ] كَثِـيرٌ مِنهم التَّوفِيـقَ بينهـا وبين الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، ومـا أكثَـرَ هـذا الضَّــرْبَ الــرَّدِيءَ في زَمانِنــا لا كَثَّرَهم اللــهُ. انتهى باختصار.

(4)وقـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود

الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يَكُنْ غَــزْوٌ ولا جهـادٌ، فمَن لَقِيَ مِنَ المسـلمِين مُحاربًـا مِنَ الكُفـار فَلَهُ قَتْلُه وأَخْذُ مالِه، كما تَجُوزُ السرقةُ مِن أموالِ الكُفَّار المُحاربين، لِأنَّه لا حُرْمَةَ لِأنْفُسِـهم ولا لِأمـوالِهم، لِأنَّه لا عَهْدَ لهم ولا ذِمَّةَ. انتهى.

(5)وقالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيل الجـرار): فالمُشـرِكُ -سَوَاءٌ حارَبَ أو لم يُحارِبْ- مُبَـاحُ الـدَّمِ مـا دامَ مُشـرِكًا... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: أَمَّا الكُفَّارُ فَدِماؤهم على أصْـلِ الإباحةُ... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الكافِرُ الحَـرْبيُّ مُبَـاحُ الدَّم والمالِ على كُلِّ حالٍ مـا لم يُـؤَمَّنْ مِنَ المُسـلِمِين. انتهى.

(6)وقـالَ الشــيخُ محمــد إســماعيل المقــدم (مؤســس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: الكافِرُ الحَرْبيُّ مُبَاحُ الدَّمِ على كُلِّ حــالٍ مــا لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(7)وقَـالَ الشَّـافِعِيُّ فِي (الأُمِّ): إنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى أَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ، إلَّا بِـأَنْ يُـؤَدِّيَ الْجِزْيَـةَ أَوْ يُسْـتَأْمَنَ إلَى مُدَّةٍ. انتهى باختصار.

(8)وقـالَ اِبنُ كَثِـير في تَفسِـيره: وَقَـدْ حَكَى اِبْنُ جَريـر الإجْمَـاعَ عَلَى أَنَّ الْمُشْــرِكَ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَمَانٌ. انتهى.

(9)وقــالَ الْقُــرْطُبِيُّ في (الجــامع لأحكــام القــرآن): وَالْمُسْـلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَـافِرَ وَلَا عَهْـدَ لَـهُ، جَـازَ لَـهُ قَتْلُـهُ. انتهى.

(10)وقــالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَــةُ الطَّالِبِينَ): وَأَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَـهُ وَلَا أَمَـانَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا ضَـمَانَ فِي قَتْلِـهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ. انتهى.

(11)وقــالَ بُرْهَــانُ الــدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت884هـــ) في (المبدع): فَلَا يَجِبُ الْقِصَـاصُ بِقَتْـلِ حَـرْبِيٍّ، لَا نَعْلَمُ فيـهِ خِلَافًـا، وَلَا تَجِبُ بِقَتْلِـهِ دِيَـةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مُبَـاحُ الـدَّمِ عَلَى الإِطْلَاقِ كَالْخِنْزِيرِ. انتهى.

(12)وقالَ الْكَاسَـانِيُّ (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع): وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كُـلُّ مَن كـانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرها، سَوَاءٌ كانَ عَسْـكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ] يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَـلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِـلْ؛ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كـالْمَرْأَةِ، والطِّفْـلِ، وَالشَّـيْخِ الهَـرِم، وَالـرَّاهِبِ، الْمَعْتُـوهِ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجِ والمَفْلُـوجِ] لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ إلَّا إذَا قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ)؛ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرنَا أَنَّهُ لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ فَلَا شَـيْءَ فِيـهِ مِنْ دِيَـةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، إلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، لِأَنَّ دَمَ الْكَـافِرِ لَا يَتَقَـوَّمُ إلَّا بِالأَمَـانِ وَلَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار.

(13)وجـــاءَ في المَوســـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: اتَّفَـــقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَـرْبِيِّ (وَهُـوَ غَيْـرُ الـذِّمِّيِّ، وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ) مُهْدَرٌ [سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا]؛ فَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ إذَا كَـانَ مُقَـاتِلًا [أَيْ كـانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرها، سَوَاءٌ كان عَسْكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا]؛ أَمَّا إذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ غَيْرَ مُقَاتِلٍ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَجَزَةِ وَالرُّهْبَان وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَـدْبِيرِهَا فَلَا يَجُـوزُ قَتْلُـهُ، وَيُعَـزَّرُ [التَّعزيـرُ هـو عُقوبـةٌ تَأدِيبِيَّةٌ على جِنَايَةٍ أو مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيهـا ولا قِصَـاصَ ولا

كَفَّارةَ، وهـذه العُقوبـةُ تُقَـدَّرُ بالإجتِهـادِ] قَاتِلُـهُ إلَّا إذَا اشْتَرَكَ [أي الذي هو ليس أهلًا -في الغالِبِ- لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا] فِي حَرْبِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَـانَهُمْ [أيْ أَعـانَ الكُفَّارَ] بِـرَأيٍ أَوْ تَـدْبِيرٍ أَوْ تَحْـرِيضٍ [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فَـإنْ قِيـلَ {لـو فَعَلوا ذلك بِنا بِأنْ قَتَلـوا صِـبْيَانَنا ونِسـاءَنا فَهَـلْ نَقْتُلُهم [أيْ نَقْتُـلُ صِـبْيَانَهم ونِسـاءَهم]؟}، الظـاهِرُ أنَّه لَنـا أنْ نَقْتُلَ النِّساءَ والصِّبْيَانَ، ولـو فـاتَتْ علينـا الْمَالِيَّةُ [إذْ أَنَّ النِّسـاءَ والصِّـبْيَانَ يُضْـرَبُ عليهم الـرِّقُّ، فَيُتَمَوَّلُـوا -أيْ يُعَدُّون مالًا- كَأَيِّ مالٍ يُنْتَفَعُ به]، لِمَا في ذلـك مِن كَسْـرِ قُلـوبِ الأعـداءِ وإهـانَتِهم، ولِعُمـوم قَولِـه تَعـالَى {فَمَن اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصـليبية الجديـدة): بِلادُ الحَـربِ [دارُ الكُفْـرِ إنْ لم تَكُنْ مُعاهَدةً فهي حَرْبِيَّةٌ] يَجُوزُ لِلمُسلِمِين أنْ يَضُـرُّوها بِكَافَّةِ الأَضْرار، لِأنَّ أَهْلَها تَحِلُّ دِمَاؤُهم، وأموالُهم، وأعراضُـهم [بالسَّبْيِ]، لِلمُسلِمِين، كَما فَعَلَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسـلم مـع المُحـاربين [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَـانٍ، فهـو حَـرْبِيٌّ، سَـوَاءٌ كـانَ مَـدَنِيًّا أو عَسْـكَرِيًّا]، خَطَـفَ رَعَايَـاهم كَمـا فَعَـلَ مـع بَنِي عُقَيْـلِ [وذلك لَمَّا خَطَـفَ الصَّـحَابَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْـلِ، الـذِين كانوا حُلَفَاءَ لِثَقِيفَ الـذِين سَـبَقَ لَهم أنْ خَطَفُـوا رَجُلَيْن مِنَ الصَّحَابَةِ]، وقَطَعَ الطَّريقَ على قَـوافِلِهم كَمـا فَعَـلَ مـع قُـرَيْش، واغتـالَ رُؤَسـاءَهم كَمـا فَعَـلَ مـع كَعْبِ بْن الأشْـرَفِ وسَـلَّامِ بْن أَبِي الْحُقَيْـق، وحَـرَّقَ أَرْضَـهم كَمـا فَعَـلَ مـع بَنِي النَّضِـير [في غَـزْوَةِ بَنِي النَّضِـير]، وهَـدَمَ حُصُونَهم كَما فَعَلَ في الطائفِ [لَمَّا قَصَفَها بِالْمَنْجَنِيق -وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَـارُ- في غَـزْوَةِ الطـائفِ (الـتي يَجعَلُهـا البَعضُ اِمتِـدادًا لِغَـزوةِ حُنَين، ويَجعَلُهـا البَعضُ غَـزوةً مُسـتَقِلَّةً عن حُنَينٍ)]، إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ

الأفعال... ثم قالَ -أَي الشيخُ العييري-: الأصلُ في دِماءِ المُسلِمِين وأموالِهم وأعراضِهم أنَّها مُحَرَّمةٌ لا تَجُـوزُ إلَّا بِمُبَـــرِّر شَـــرْعِيٍّ كالقِصَـــاصِ أو الـــرِّدَّةِ [أو الـــدِّيَاتِ أو الْكَفَّارَاتِ] أو الحُدودِ [أَمَّا الأعراضُ فَلا تَجُوزُ إلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِين]؛ والأَصْلُ في دِمَـاءِ وأمـوالِ وأَعْـراض الكُفَّار الْحِلُّ، ولا تَحْرُمُ إلَّا بِعَهْدٍ أو بِذِمَّةٍ أو بائْتِمان... ثم قــالَ -أي الشيخُ العييري-: الحَرْبيُّ [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فَهـو حَـرْبيٌّ، سَـوَاءٌ كـانَ مَـدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا] الأصلُ في دَمِه وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ الْحِلُّ؛ ويُخَصَّــصُ بالعِصْـمةِ في الـدِّماءِ مِنَ الحَـرْبيِّين النِّسـاءُ، والأطفـالُ، والشَّيخُ الهَرِمُ، والعَسِيفُ [قالَ الشيخُ عبدُالفتاح قديش اليافعي في (حُكْمُ قتلِ المَدَنِيِّين): العَسِـيفُ هـو الأجِـيرُ لِلخِدْمةِ، وَقِيلَ هـو العَبْـدُ. انتهى. وجـاءَ في (معجم لغـة الفقهاء): الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِـهِ لِتَفَاهـةِ عَمَلِـه. انتهى. وجــاء في (لســان العــرب): وَالْعَسِــيفُ الأجِــيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، وَقِيلَ الْعَسِـيفُ الْمَمْلُـوكُ الْمُسْـتَهَانُ بِـهِ. انتهى باختصــار. وقــال المرصــفي (ت1349هـــ) في (رغبة الأمل): أَئِمَّةُ اللُّغةِ أَجْمَعُ تَقُولُ {الْعَسِـيفُ الأجِـيرُ الْمُسْتَهَانُ بِـهِ، أو العَبْـدُ الْمُسْـتَهَانُ بِـهِ}، ولم يَقُـلْ أَحَـدٌ منهم أنَّه يَكُـــونُ الأسِـــيرَ. انتهى]، ومَن ليس مِن أَهْـــلِ القِتـــالِ [كـــالرَّاهِبِ والأعْمَى والمَعْتُـــوهِ والمَفْلُـــوج ونَحْـوِهِمْ]، وذلـك لِتَخصِـيص الأدِلَّةِ لَهم وإخـراجِهم مِنَ الأَصْـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيـيري-: إنَّ الـدُّوَلَ في العالَم تُجَاهَ المُسـلِمِين، هي إمَّا بِلادُ حَـرْبٍ أو بلادُ عَهْـدٍ، فالأصلُ الذي تَكونُ عليه كُلُّ دَوْلةٍ كافِرةٍ هي أَنَّها حَرْبيَّةٌ يَجُوزُ قِتالُها بِكُلِّ أنواع القِتال، كَما كَانَ يَفْعَـلُ الرَّسـولُ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ كانَ يَعْتَـرضُ قَوافِـلَ الـدُّوَلِ المُحاربةِ كَما اِعْتَرَضَ قَوافِلَ قُرَيْش، وكـانَ يَأْخُـذُ رَعَايَـا الدُّوَلِ الكافِرةِ رَهَـائِنَ إذا اِقْتَضَـى الأَمْـرُ ذلـك كَمـا أَخَـذَ الرَّجُلَ مِن بَنِي عُقَيْلٍ أَسِيرًا مُقابِلَ أَسِيرَين مِن أصـحابِه

أَسَرَتْهُمْ ثَقِيفُ [حُلَفَاءُ بَنِي عُقَيْلٍ]، وكانَ يَغْتالُ أَحْيَانًا بَعْضَ شَخصِيَّاتِ الدُّوَلِ المُحاربةِ كَما أَمَرَ بِاغْتِيالِ خَالِدِ [بْن سُفْيَانَ] الْهُذَلِيِّ وكَعْبِ بْن الأشْرَفِ وسَلَّام بْن أَبِي الْحُقَيْق والأخِيران كانا مُعاهَدَين فنَقَضَا العَهْدَ فَأباحَ [صلى الله عليه وسلم] قَتْلَهما، وكانَ يُفْتِي [صلى الله عليه وسلم] بِقَتلِ نِساءِ وشُيوخ وأطفالِ الدُّوَلِ المُحاربةِ إذا لم يَتَمَيَّزُوا ولا يُمْكِنُ الوُصولُ لِلمُقاتِلةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ، وَنَحْوُهِمْ] إلَّا بِقَتْلِهم كَما فَعَلَ هو [صلى الله عليه وسلم] أيضًا ذلك في الطائفِ وقَصَفَها بِالْمَنْجَنِيق، فالدُّوَلُ المُحاربةُ لا يُوجَدُ هناك حُدودٌ شَرعِيَّةٌ تَمْنَعُ الإضرارَ بِهم إلَّا ما كانَ مِن اِستِهدافِ لِلنِّساءِ والصِّبْيَان والشُّيوخ [الهَرِمِين] إذا تَمَيَّزوا ولم يُعِينوا على الحَربِ ولم نَحْتَجْ لِمُعاقَبةِ الكافِرين بالمِثْل... ثم قالَ -أي الشيخُ العيري-: فالدُّوَلُ تَنقسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ وهذا [هو] الأصلُ فيها، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (زَادُ الْمَعَادِ) واصِفًا حالَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الهجرةِ، قالَ {ثم كانَ الكُفّارُ معه بَعْدَ الأَمْر بِالجِهادِ ثَلاثةَ أقسام، أَهْلُ صُلْحٍ وهُدْنةٍ، وأَهْلُ حَرْبٍ، وأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تَكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافِرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فَإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَم، والمالِ، والعِرْض [بِالسَّبْي]... ثم قالَ -أي الشيخُ العيري-: والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الأشْرَفِ بَعْدَما قالَ قَصِيدَةً فاحِشةً في نِسَاءِ المُسلِمِين فَعَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا اِنتِقاضًا لِعَهْدِه فَأَمَرَ بِاغتِيالِه، وكذلك غَزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وحارَبَ قُرَيْشًا بَعْدَما أعانَتْ

حُلَفاءَها بَنِي بَكْر بْن عَبْدِ مَنَاةَ على الحَرْبِ ضِدَّ حُلَفاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِن خُزَاعَةَ فَعَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا سَبَبًا لِانْتِقاض العَهْدِ [يَعنِي عَهْدَ الْحُدَيْبِيَةِ] وحارَبَهم [فَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحالاتُ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار؛ الحالةُ الأُولَى، مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ أولئك المَعصومِين أنْ يُعاقِبَ المُسلِمون الكُفَّارَ بِنَفْس ما عُوقِبوا [أي المُسلِمون] به، فإذا كانَ الكُفَّارُ يَستَهدِفون النِّساءَ والأطفالَ والشُّيوخَ [الهَرِمِين] مِنَ المُسلِمِين بِالقَتل، فَإنَّه يَجُوزُ في هذه الحالةِ أنْ يُفْعَلَ معهم الشَّيءُ نَفْسُه، لِقَولِ اللهِ تَعالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، وقَولِه {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}، وقَولِه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}، وهذه الآيَاتُ عامَّةٌ في كُلِّ شَيءٍ، وأسبابُ نُزولِها لا يُخَصِّصُها، لِأنَّ القاعِدةَ الشَّرعِيَّةَ تَقولُ {الْعِبْرَةُ بِعُمُوم اللَّفْظِ لَا بِخُصُوص السَّبَبِ}، فَآيَةُ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} نَزَلَتْ في المُثْلَةِ [قالَ اِبنُ الأثير أبو السعادات (ت 606هـ) فِي (النِّهَايَةِ): يُقَالُ {مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا} إذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَ{مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ} إذَا جَدَعْتَ [أيْ قَطَعْتَ] أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالاسْمُ {الْمُثْلَةُ}، فَأَمَّا {مَثَّلَ} بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. انتهى]، فالمُثْلَةُ مَنْهيٌّ عنها ومُحَرَّمةٌ لِما جاءَ عند البُخاريِّ عن عَبْدِاللَّهِ بْن يَزيدَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه [صلى الله عليه وسلم] {نَهَى عَن النُّهْبَى والمُثْلَةِ} [قالَ الشيخُ حمزة محمد قاسم في (منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري): النُّهْبَى هي أَخْذُ الشَّيءِ مِن صاحِبِه بِدُونِ إذنِه عِيَانًا، عَنْوَةً واقْتِدارًا، والنُّهْبَى والْغَصْبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. انتهى باختصار]، وَفِي صَحِيحِ

مُسْلِمِ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوصِي قادةَ جُيُوشِهِ وسَرَايَاه بِقَولِه {اُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا}، إلَّا أنَّ العَدُوَّ إذا مَثَّلَ بِقَتْلَى المُسلِمِين جازَ لِلمُسلِمِين أنْ يُمَثِّلُوا بِقَتْلَى العَدُوِّ وتَرْتَفِعُ الحُرْمَةُ في هذه الحالةِ، والآيةُ [أَيْ قَولُه تَعالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}] عامَّةٌ، فَيَجوزُ أنْ يُعامِلَ المُسلِمون عَدُوَّهم بِالمِثْلِ في كُلِّ شَيءٍ اِرتَكَبوه ضِدَّ المُسلِمِين، فَإذا قَصَدَ العَدُوُّ النِّساءَ والصِّبْيَانَ بِالقَتْلِ، فَإنَّ لِلمُسلِمِين أنْ يُعاقِبوا بِالمِثْلِ ويَقْصِدوا نِساءَهم وصِبْيَانَهم بِالقَتْلِ، لِعُموم الآيَةِ [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَا مَثَّلُوا. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): إذا مَثَّلوا بِنا فَإنَّنا نُمَثِّلُ بهم... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: إنَّ في التَّمثِيلِ بِهم إذا مَثَّلوا بِنا كَفًّا لَهم وإهانةً وذِلَّةً. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (شرح بلوغ المرام): هُمْ قَتَلوا نِساءَنا نَقْتُلُ نِساءَهم، هذا هو العَدْلُ، ليس العَدْلُ أنْ نَقولَ {إذا قَتَلوا نِساءَنا ما نَقْتُلُ نِساءَهم}. انتهى. وقالَ الشيخُ مصطفى العدوي في فيديو بِعُنوانِ (ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ؟) رادًّا على سائلِ يَسْأَلُ (ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ والنِّساءِ؟): وما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ الفِلَسْطِينِيِّين في (غَزَّةَ) وحُكْمُ تَدمِير المَساجِدِ؟!!!، جاوبْ على هذه مع تلك، أُرْبُطْهم بِبَعض؛ واحِدٌ جاءَ دَمَّرَ عليك وعلى أُسرَتِك المَنزلَ وأنتَ رَدَدْتَ بِرُبعِ الذي حَدَثَ، تُلامُ ولَّا لا تُلامُ؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: يُجِيزُ العُلَماءُ المُثْلَةَ بِرجالِ العَدُوِّ، ولم يَشترطوا أنْ تَكونَ المُثْلَةُ بِالفاعِلِ [أَيْ بِنَفْسِ الشَّخْصِ الذي قامَ منهم بِالتَّمْثِيلِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في الجامع لأحكام

القرآن] {لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)] أَصْلٌ فِي الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ، قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مَا لَمْ يَقْتُلْهُ بِفِسْقٍ كَاللُّوطِيَّةِ وَإِسْقَاءِ الْخَمْرِ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ (إِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، فَيُتَّخَذُ عُودٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَيُطْعَنُ بِهِ فِي دُبُرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُسْقَى عَنِ الْخَمْرِ مَاءً حَتَّى يَمُوتَ)؛ وَقَالَ اِبْنُ الْمَاجِشُونِ (إِنَّ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَوْ بِالسُّمِّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ"، وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ)، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَةِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التَّحريقُ قِصَاصًا جائزٌ على رَأيِ الجُمهور. انتهى باختصار]}؛ وإذا كانَتِ المُماثَلةُ جائزةً في حَقِّ المُعتدِي المُسْلِمِ في الْقِصَاصِ فَكَيفَ بِها في حَقِّ المُعتَدِي الحَرْبِيِّ؟!؛ قالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {فإن أَحْرَقَه أو غَرَّقَه، أو رَمَاه بحَجَر أو رَمَاه مِن شاهِق، أو ضَرَبَه بخَشَبٍ، أو حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فماتَ، فَلِلْوَلِيِّ أنْ يَقْتَصَّ بِذلك لِقَولِه تَعالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)، ولِأَنَّ الْقِصَاصَ مَوضوعٌ على المُماثَلةِ، والمُماثَلةُ مُمْكِنةٌ بِهذه الأسبابِ [أَيِ الوَسائلِ] فَجَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِها الْقِصَاصُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ منه بِالسَّيفِ لِأَنَّه قد وَجَبَ له القَتلُ والتَّعذِيبُ فَإذا عَدَلَ إلى السَّيفِ فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّه فَجَازَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ العيِيري-: الحالةُ الثانِيَةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، لقد قَدَّمْنا بأنَّ مَعْصُومِي الدَّم مِنَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيُوخِ [الهَرِمِين] الكُفَّارِ لا يَجوزُ اِستِهدافُهم وقَتْلُهم قَصْدًا إلَّا عُقوبةً بِالمِثْلِ؛ أمَّا قَتْلُهم

تَبَعًا مِن غَير قَصْدٍ فَهو جائزٌ بِشَرْطِ أنْ يَكونَ في اِستِهدافِ المُقاتِلِين [أيْ مَن كانوا أهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين] أو الحُصون قَتْلًا لَهم بِسَبَبِ أنَّهم لم يَتَمَيَّزوا [سَوَاءٌ كانوا مُخْتَارِينَ أَوْ مُكْرَهِينَ، وسَوَاءٌ كانوا في أماكِنَ يُتَوَقَّعُ فيها قِتَالٌ أو لَا يُتَوَقَّعُ] عن المُقاتِلةِ أو الحُصون، والدَّلِيلُ ما جاءَ في الصَّحِيحَين عَن الصَّعْبِ بْن جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ {سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ [أيْ يُهْجَمُ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَةٍ] فَيُصِيبُونَ [أي المُسلِمون] مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ (هُمْ مِنْهُمْ)}، وهذا يَدُلُّ على جَواز قَتْلِ النساءِ والصِّبْيَانِ تَبَعًا لِآبائِهم إذا لم يَتميَّزوا، وفي رِوَايَةٍ قالَ [صلى الله عليه وسلم] {هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ}، ورَأْيُ الجُمْهُور أنَّ نساءَ الكُفَّار وَذَرَارِيَّهِمْ لا يُقْتَلُون قَصْدًا، ولَكِنْ إذا لم يُتَوَصَّلْ إلى قَتْلِ الآباءِ إلَّا بإصابةِ هؤلاء جازَ ذلك؛ يَقولُ النَّوَوِيُّ في شَرحِه لِصَحِيح مُسْلِم {وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَاز بَيَاتِهِمْ [أي الهُجوم عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَةٍ]، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان فِي الْبَيَاتِ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُور، وَمَعْنَى (الْبَيَاتُ، وَيُبَيَّتُونَ) أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأةِ وَالصَّبِيِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَاز الْبَيَاتِ وَجَوَاز الإغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْر إعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ}؛ ويَقولُ اِبنُ الأثير [أبو السعادات] في جامعِ الأُصُولِ {(يُبَيَّتُونَ)، التَّبْيِيتُ طُرُوقُ العَدُوِّ لَيْلًا على غَفْلَةٍ، لِلغارةِ والنَّهْبِ؛ وقَولُه [صلى الله عليه وسلم] (هُمْ مِنْهُمْ) أيْ حُكْمُهم وحُكْمُ أهْلِهِم سَوَاءٌ}؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {ويَجوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان فِي الْبَيَاتِ [أيْ في الهُجوم لَيْلًا] إذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ، ويَجوزُ قَتْلُ بَهَائِمِهِمْ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ}؛ ومَعلومٌ

هنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِلَ عن قَتْلِ الـذَّرَارِيِّ في حـالِ الإغـارةِ والبَيَـاتِ، لم يَستَفصِـلْ عن مَدَى الحاجَةِ التي أَلْزَمَتِ المُقاتِلةَ بِهذِه الغارةِ حتى يُبِيحَ لَهم قَتْـلَ مَعصـومِي الـدَّم مِنَ الكُفَّار (وَهُمُ النِّسـاءُ وَالصِّبْيَانُ)، والقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ تَقولُ {تَرْكُ الاستِفصالِ في مَقام الاحتِمال يَنْزِلُ مَنزِلـةَ العُمـوم في المَقـالِ}، فعُمومُ مَقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {هُمْ مِنْهُمْ} بِلا ضَـوَابِطَ، يُجِـيزُ لِلجَيش الإسـلامِيِّ إذا رَأَى أنَّه بِحاجَـةٍ إلى الغارةِ فَإنَّه يَجوزُ لـه فِعْلُهـا حـتى لـو ذَهَبَ ضَحِيَّتَها النِّسـاءُ وَالصِّـبْيَانُ والشُّـيوخُ [الهَرِمُـون] وغَـيرُهم [مِنَ المَعصـومِين]، ولـو مِن غَـير ضَـرُورةٍ مُلِحَّةٍ لِلغـارةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحالةُ الثالِثةُ [أيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ويَجـوزُ قَتْـلُ مَن يَحْـرُمُ قَتْلُـه مِنَ النِّسـاءِ وَالصِّـبْيَانِ والشُّـيوخ [الهَرِمِين] وغَيرهم مِن مَعصومِي الدَّم، وذلـك في حـالِ لو حَمَلوا السِّلاحَ على المُسلِمِين أو قاموا بِأعمـالِ تُعِينُ على الأعمـالِ القِتاليَّةِ سَـوَاءً بِالتَّجَسُّـس أو الإمْـدَادِ أو الرَّأي أو غَيرها، وهذا واضِحٌ بِسَبَبِ تَعلِيلِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الذي رَواه أحمَـدُ وأبُـو دَاوُدَ عَنْ رَبَاحِ بْن رَبِيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ {كُنَّا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي غَـزْوَةٍ فَـرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَـيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَـالَ (انْظُـرْ عَلَامَ اِجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ (عَلَى امْـرَأَةٍ قَتِيـلٍ)، فَقَـالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)} قَالَ {وَعَلَى الْمُقَدِّمَـةِ خَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ، فَبَعَثَ [أي النـبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] رَجُلًا فَقَالَ (قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ اِمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)}، قَـالَ اِبْنُ حَجَر فِي الْفَتْحِ {فَإنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَـا لَـوْ قَـاتَلَتْ لَقُتِلَتْ}، وقـالَ النَّوَوِيُّ في شَـرح صَـحِيح مُسْـلِم {أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيم قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَـاتِلُوا، فَـإِنْ قَـاتَلُوا قَـالَ جَمَـاهِيرُ الْعُلَمَـاءِ

(يُقْتَلُونَ)}، وقالَ [الكاساني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع)] {وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيض وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، وتَأَمَّلْ قولَه {قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيض وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، قالَ شَيخُ الإسلامِ في (السياسة الشرعية) {وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخ الْكَبِير، وَالأعْمَى وَالزَّمِن، وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ}، فتَأَمَّلْ أيضًا قَولَه {إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ} هذا الكَلامُ يَدُلُّ على أنَّ مَن يَحْرُمُ قَتْلُهم قَصْدًا إذا أعانوا بِأقوالِهم أو أفعالِهم لِمُحارَبةِ المُسلِمِين جازَ اِستِهدافُهم بِالقَتلِ، قَالَ صَاحِبُ العَوْنِ [يَعنِي أبا عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي صَاحِبَ (عَوْنُ الْمَعْبُودِ)] في شَرح قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) {قَولُه (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) أَيْ إلَّا إذَا كَانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْي، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْن الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ جِيءَ بِهِ [فِي غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أَوْطَاس)] فِي جَيْش هَوَازنَ لِلرَّأْي، (وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا) [أَيْ صَبِيًّا دُونَ الْبُلُوغ] وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَا إذَا كَانَ [أي الصَّبِيُّ] مَلِكًا أَوْ مُبَاشِرًا لِلْقِتَالِ، (وَلَا امْرَأَةً) أَيْ إذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَةً أَوْ مَلِكَةً}، وقالَ الفُقَهاءُ بِجَوازِ قَتْلِ المرأةِ إذا أعانَتِ المُقاتِلةِ ضِدَّ المُسلِمِين بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الإعانةِ المادِّيَّةِ أو المَعْنَوِيَّةِ على القتالِ، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَتَمَتِ

الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَازَ رَمْيُهَا قَصْدًا، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إلَى فَرْجِهَا [حالَ تَكَشُّفِها] لِلْحَاجَةِ إلَى رَمْيِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمْيِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهَا إذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمُ الماءَ، أَوتُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِأَنَّهَا [حِينَئِذٍ] فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ [الهَرِم] وَسَائِرِ مَنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ}، قالَ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ في (الاستِذكارُ) {لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخ [الهَرِمِين] أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ وَقَاتَلَ قُتِلَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ العيبري-: الحالةُ الرابعةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار]، ومِن حالاتِ جَواز قَتلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيوخ [الهَرِمِين]، إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى حَرْق الحُصونِ أو إغراقِها أو تَسْمِيمِها أو تَدْخِينِها أو إرسالِ الحَيَّاتِ والعَقارِبِ والهَوَامِّ [هَوَامُّ جَمْعُ هامَّةٍ، وهي الحَشَرةُ الْمُؤْذِيَةُ] عليها، لِفَتْحِها، حتى لو سَقَطَ المَعصومون ضَحِيَّةً لِذلك، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {أَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّار، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُور عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْز عَنْهُمْ بغَيْرهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْم}، وقالَ [أي اِبْنُ قُدَامَةَ أيضًا فِي الْمُغْنِي] {وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُثُوق [بُثُوقٌ جَمْعُ بَثْق، وهو مَوْضِعُ اِندِفاعِ الماءِ مِنَ النَّهَر ونَحوه] عَلَيْهِمْ لِيُغْرِقَهُمْ، إنْ قَدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ إذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إتْلَافَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِهِ جَازَ}، قالَ النَّوَوِيُّ في المنهاج {يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّار فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاع، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَار وَمَنْجَنِيق، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ}، ويَقولُ [أي الخطيبُ الشربيني (ت977هـ)] صاحبُ (مغني المحتاج) تَعلِيقًا على كَلامِ الإمامِ النَّوَوِيِّ {وَمَا

فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ هَدْم بُيُوتِهِمْ، وَقَطْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَاربَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَعُمُّ الإهْلَاكُ بِهِ}، ورَأْيُ الجُمْهُور أَنَّ التَّحريقَ والتَّغريقَ والهَدْمَ والتَّسمِيمَ والتَّدْخِينَ وغيرَها مِنَ الوسائلِ التي لا تُفَرِّقُ بين مُقاتِلٍ ومَعصوم، أَنَّه جائزٌ اِستِخدامُها مَتَى كانَتِ الحاجَةُ إليها ولا يُمْكِنُ الظَّفَرُ بالعَدُوِّ وهَزيمَتُه إلَّا بها، فَإذا أَمْكَنَ بِغَيرِها لم يَجُز اِستِخدامُها، والشافِعِيَّةُ يُجِيزون ذلك مُطلَقًا سَواءً قُدِرَ عليهم بِهذه الطَّريقةِ أو بِغَيرِها... ثم قالَ -أي الشيخُ العيِيري-: الحالةُ الخامِسةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار]، ومِنَ الحالاتِ التي يَجوزُ فيها قَتلُ المَعصومِين مِن أهلِ الحَربِ هي ما إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى رَمْيِهم بِالأسِلحةِ الثَّقِيلةِ التي لا تُمَيِّزُ بين المَعصوم وغَيره، كالمَدَافع والدَّبَّاباتِ وقَذَائفِ الطائراتِ وما في حُكْمِها... ثم قالَ -أي الشيخُ العيِيري-: الحالةُ السادِسةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار]، ويَجُوزُ قَتْلُ مَعصوم الدَّمِ مِنَ الكُفَّار في حالِ تَتَرُّس الكُفَّار بهم (أَيْ إذا تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِنِسائِهم وصِبْيَانِهم جازَ رَمْيُهم)، ويُقصَدُ المُقاتِلةُ [أَيْ مَن كانوا أهلًا لِلقِتالِ]، جازَ ذلك بِشرطَين؛ أحَدُهما، أنْ تَدْعُو الحاجَةُ إلى ذلك؛ والثانِي، أنْ يَكونَ القَصْدُ القَلْبِيُّ لِلمُسلِمِين مُوَجَّهًا إلى المُقاتِلةِ لا إلى المَعصومِين؛ قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيق وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ}، قَالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في [مجموع] الفَتَاوَى {وَقَدِ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ

مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنَّهُمْ [أَيْ جَيْشَ الْكُفَّار] يُقَاتَلُونَ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ}؛ ويَجِبُ التَّنبِيهُ هنا على أَمْر مُهم، أَلَا وهو أنَّ هناك فَرْقًا في الحُكْم إذا كانَ المُتَتَرَّسُ بِهم مِنَ المُسلِمِين، أو مِنَ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار كالنِّساءِ والأطفالِ؛ فإذا كان التُّرْسُ [أَي المُتَتَرَّسُ بِهم] مِنَ المُسلِمِين فَلا يُرمَى العَدُوُّ إلَّا لِضَرورةٍ، وذلك بِأَنْ تَكونَ مَفسَدةُ تَرْكِ رَمْيِه أعظَمَ مِن مَفسَدةِ قَتْلِ التُّرْس مِنَ المُسلِمِين، كَأَنْ يُخشَى مِن اِجتِياح العَدُوِّ لِأرض المُسلِمِين وقَتْل أكثَر مِمَّن تَتَرَّسَ بِهم، أو يُخشَى مِن قَتْلِ جَيشِ المُسلِمِين وكَسْر شَوكَتِهم وذِهابِ أَمْر المُسلِمِين، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ أمَّا في حالةِ أنْ يَكونَ المُتَتَرَّسُ بِهم مِن نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّار فَإنَّ الأَمْرَ أَخَفُّ مِنَ الحالةِ الأُولَى، فَيَجوزُ رَمْيُ العَدُوِّ مع هَلَاكِ التُّرْس مِنَ المَعصومِين إذا دَعَتِ الحاجَةُ لِذلك ولو لم تَكُنْ لِضَرورةٍ مُلِحَّةٍ، لِأَنَّ عِصْمةَ دِمَاءِ نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّار أَخَفُّ مِن عِصْمةِ دِمَاءِ المُسلِمِين؛ فالأولَى [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين بِالمُسلِمِين)] تُبَاحُ لِلضَّرورةِ، والثانِيَةُ [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين بِالمَعصومِين مِنَ الكُفَّار)] تُبَاحُ لِلحاجَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عندما أجازَ في حَدِيثِ الصَّعْبِ بْن جَثَّامَةَ قَتْلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وقالَ {هُمْ مِنْهُمْ} لم يَسْتَفْصِلْ عن الحالةِ التي تَضْطَرُّهم لِذلك، ولم يَضَعْ ضَوابِطَ لِجَواز ذلك، فَتَرْكُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الاستِفصالَ يَنْزلُ مَنْزلةَ العُموم في المَقالِ، فلا يُقَيَّدُ قَتْلُ التُّرْس مِنَ المعصومِين مِنَ الكُفَّار إلَّا بِقَيْدِ الحاجَةِ فَقَطْ، وقَتْلُ التُّرْسِ مِنَ المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا في حال الضَّرورةِ المُلِحَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: قالَ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين

رَحِمَه اللهُ في (فتح ذي الجلال والإكرام) {فَإنْ قِيلَ (لو أنَّهم قَتَلوا [أي الكُفَّارُ] صِبْيَانَنا ونِساءَنا، فَهَلْ نَقتُلُهم [أيْ هَلْ نَقتُلُ نِساءَهم وصِبْيَانَهم]؟)، الظاهِرُ أنَّ لَنا أنْ نُعامِلَهم بالمِثْلِ لِعُمومِ قَولِه تَعالَى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ولِأنَّ هذا هو العَدْلُ... فَإنْ قِيلَ (لو أنَّ رجالَهم قَتَلوا نِساءَنا وذَرَارِيَّنا، فَما ذَنْبُ نِسائِهم وذَرَارِيِّهم كَيْ نَقْتُلَهم؟)، قُلْنا، النِّساءُ والذَّرارِيُّ لا ذَنْبَ لَهم، ولَكِنْ عامَلْناهم بِالمِثْلِ، فَلَو أنَّنا لم نَفْعَلْ ذلك لَانْقَلَبَ الأَمْرُ ضِدَّنا وَلَرُبَّمَا تَمَادَى هؤلاء في قَتْلِ نِسائِنا وذَرَارِيِّنا، ورَغْمَ أنَّ في ذلك سَتَجتَمِعُ خَسَارَةُ قَتْلِ نِساءِ المُسلِمِين وذَرَارِيِّهِم، مع الخَسَارَةِ في قَتْلِ نِساءِ المُشركِين وذَرَارِيِّهم [لِكَونِهم مالًا وسَبْيًا لِلمُسلِمِين]، إلَّا أنَّ فيه مَصلَحةً وهي عِزُّ المُسلِمِين، وعِزُّهم أَهَمُّ مِنَ المالِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ حسينُ بنُ محمود-: فَلا يَستَقِيمُ أنْ تُدَمَّرَ بِلادُنا وتُهْتَكَ أعراضُنا ويُقْتَلَ أطفالُنا ونِساؤنا، وهؤلاء الكُفَّارُ آمِنُون في بِلادِهم يَستَمتِعون بِنسائهم وذَرَارِيِّهم، وقدِ اِضْطَرُّوا ذَرَارِيَّ المُسلِمِين لِأكْلِ الْجِيَفِ والْحَشَائِشِ، والغَرَق في البَحْرِ هَرَبًا مِن قَصْفِهم، أطفالُنا بُتِرَتْ أعضاؤهم وتَهَشَّمَتْ جَماجِمُهم، بِفِعْلِ صَواريخِهم، وذَرَارِيُّهم يَلْعَبون ويَسْرَحُونَ ويَمْرَحون في الحَدائق والمَلاعِبِ والمَراقِص!؛ الأَصْلُ أنْ يَكونَ هؤلاء سَبْيًا [أيْ عَبِيدًا] عندنا يَخْدِمون في بُيوتِنا هُمْ ونِساؤهم، فَكَيْفَ تَحَوَّل حالُ المُسلِمِين إلى هذا الذُّلِّ والخُنُوعِ والمَهَانةِ والخُضُوعِ لِلكُفَّارِ. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): سُئِلَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] عن قَتْلِ المُشْرِكِ الحَرْبِيِّ؛ فَأجابَ: لا يُمْنَعُ المُسلِمُ عن قَتْلِ المُشْرِكِ الحَرْبِيِّ، ولو كانَ جارًا

لِلمُسلِم، أو معه في الطَّريق، إلَّا إذا أَعْطاه ذِمَّةً، أو أَمَّنَه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(15)وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا إنْ أَطْلَقُـوهُ [أيْ إنْ أَطْلَقَ الكُفَّارُ الأسِيرَ المُسلِمَ] وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ، فَلَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهُمْ مَـا قَـدَرَ عَلَيْـهِ وَيَسْـرِقَ وَيَهْـرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّنْهُمْ وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ [قـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَر الْكَبير): وَإذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْـرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ الْمُشْركُونَ، فَقَالَ لَهُمْ {أَنَا رَجُـلٌ مِنْكُمْ} أَوْ {جِئْت أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِـلَ مَعَكُمُ الْمُسْلِمِينَ}، فَلَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُـلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُـذَ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ مَـا شَـاء، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُ لَهُمْ إنَّمَا هُـوَ خِـدَاعٌ [قـالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في كِتابِـه (الاسـتِحلالُ): الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس اِنتَدَبَه النَّبِيُّ صلى اللـه عليـه وسلم لِقَتلِ الطَّاغِيَةِ خَالِدِ بْن سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ الذي كـانَ يَجمَعُ الجُموعَ لِغَزوِ (المَدِينةِ) وقِتالِ المُسـلِمِين، فَجـاءَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس فَقـالَ لـه {جِئْت لِأَنْصُـرَك وَأُكْثِـرَك وَأَكُونَ مَعَك} ثُمَّ قَتَلَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو سلمان الصـومالي في (هَتـكُ أسـتار الإفـكِ عن حَـدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقولُ الإمامُ الْبَغَويُّ [ت516هـ] رَحِمَه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغْتِيَالِ اِبْنِ الأَشْـرَفِ {وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَاز قَتلِ الْكَـافِر الّـذِي بَلَغَتْـه الـدَّعْوَةُ بَغْتَـةً وعَلى غَفلَـةٍ مِنْـهُ}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ دَمَ الحَـربيِّ إنَّمـا يَحـرُمُ بِالتَّأمِين، لا بِـاغتِراره وغَفلَتِه، وهـو قَـولُ العُلَمـاءِ قاطِبـةً، فاللَّهُ المُستَعانُ فَقَـدِ اُبتُلِينـا في هـذا العَصـر بِمَن يُلجِئُك إلى تَقريـرِ البَـدِيهيَّاتِ وشَـرح الضَّـروريَّاتِ!... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ التَّأمِينَ الصَّـريحَ يَحـرُمُ بـه دَمُ الكافِرِ الحَربيِّ؛ وإنَّ ما اعتَقَـدَه الحَـربِيُّ أمانًـا أو تَأمِينًـا مِن غَيرِ تَصرِيحٍ مِنَ المُسـلِمِ لا يُعَـدُّ تَأمِينًـا، لِأنَّ مُخادَعـةَ

الحَـربيِّ -لِأجـل قَتلِـه- بِـذلك جـائزةٌ، وليس ذلـك تَأمِينًا ولَكِنَّه يُوَصِّلُ إلى القَتلِ الـواجِبِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي السَّرَخْسِـيُّ-: وَلَـوْ أَنَّ رَهْطًـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ تَشَبَّهُوا بِالرُّوم وَلَبِسُوا لِبَاسَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا [أي الـرُّومُ] لَهُمْ {مَنْ أَنْتُمْ؟}، قَالُوا {نَحْنُ قَـوْمٌ مِنَ الـرُّومِ، كُنَّا فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِأَمَـانٍ}، فَخَلَّوْا سَـبِيلَهُمْ، [فَ]لَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُوا الأمْـوَالَ، لِأَنَّ مَـا أَظْهَرُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْـلِ الْحَـرْبِ أَمَـانٌ، فَـإِنَّ [الـرُّومَ] بَعْضَـهُمْ لَيْسَ فِي أَمَـانٍ مِنْ بَعْضٍ، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُمْ مَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ بِنَاءً عَلَى اِسْـتِئْمَانٍ، وَإِنَّمَـا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى بِنَاءِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَـوْ أَخْبَـرُوهُمْ [أيْ لَوْ أَخْبَـرَ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون الـرُّومَ] أَنَّهُمْ قَـوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَوْهُمْ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ مَعَ الْمُسْـلِمِينَ، فَـأَذِنُوا لَهُمْ فِي الـــدُّخُولِ، فَهَـــذَا وَالأَوَّلُ سَـــوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُمْ، وَالإِنْسَــانُ فِي دَار نَفْسِهِ لَا يَكُـونُ مُسْـتَأْمَنًا [أيْ أَنَّ إقامَتَـه لَيسَـتْ بِمُقتَضَـى (عَقْـدِ أَمَـانٍ)]؛ وَلَـوْ أَنَّ رَهْطًـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ كَـانُوا أَسَـرَاءَ فِي أَيْـدِيهِمْ [أيْ في أَيْـدِي أَهْـلِ الْحَـرْبِ] فَخَلَّوْا سَـــبِيلَهُمْ، لَمْ أَرَ بَأْسًـــا أَنْ يَقْتُلُـــوا مَنْ أَحَبُّوا [أيْ قَتْلَـه] مِنْهُمْ، وَيَأْخُـذُوا الأمْـوَلَ وَيَهْرُبُـوا إنْ قَـدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَبْـلَ أَنْ يُخَلَّوا سَبِيلَهُمْ لَوْ قَـدَرُوا [أَي الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] عَلَى شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ كَـانُوا مُتَمَكِّنِينَ [أيْ شَـرعًا] مِنْـهُ، فَكَـذَلِكَ بَعْـدَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِـهِمْ مَـا يَكُـونُ دَلِيـلَ الاسْـتِئْمَانِ، وَمَـا خَلَّوْهُمْ [أيْ وَمَـا تركُـوْهُمْ] عَلَى سَـبِيلِ إعْطَـاءِ الأمَـانِ بَـلْ عَلَى وَجْـهِ قِلَّةِ الْمُبَـالَاةِ بِهِمْ وَالالْتِفَاتِ إلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا [أيْ أَهْلُ الْحَـرْبِ] لَهُمْ {قَـدْ آمَنَّاكُمْ، فَـاذْهَبُوا حَيْثُ شِـئْتُمْ} وَلَمْ تَقُـل الأَسَـرَاءُ شَــــيْئًا، لِأَنَّهُ إنَّمَــــا يَحْــــرُمُ عَلَيْهِمْ [أيْ على الرَّهْــــطِ الْمُسْـلِمِين] التَّعَـرُّضُ لَهُمْ بِالاسْـتِئْمَانِ، فَبِـهِ يَلْتَزِمُـونَ

الْوَفَاءَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ [أَيْ مِنَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] ذَلِكَ [أي الاسْتِئْمَانُ]، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُلْزِمُهُمْ [أَيْ لَا يُلْزِمُ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمُوهُ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا جَاءُوا [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] مِنْ دَار الإسْلَامِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ {اُدْخُلُوا فَأَنْتُمْ آمِنُونَ}، لِأَنَّ هُنَاكَ جَاءُوا [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] عَنِ اِخْتِيَار مَجِيءَ الْمُسْتَأْمَنِينَ، فَإِنَّهُمْ حِينَ ظَهَرُوا لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُونَ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ بِالْقُوَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ [أَيْ فَكَأَنَّ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] اِسْتَأْمَنُوهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَأَمَّا الأُسَرَاءُ فَحَصَلُوا فِي دَارِهِمْ مَقْهُورِينَ لَا عَنِ اِخْتِيَار مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] أَسْلَمُوا فِي دَار الْحَرْبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الأُسَرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ حُصُولَهُمْ فِي دَار الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِئْمَانِ... ثم قالَ -أي السَّرَخْسِيُّ-: وَلَوْ كَانَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا {نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بُرْجَان جِئْنَا مِنْ أَرْض الإسْلَام بِالأمَان، أَمَّنَنَا بَعْضُ مَسَالِحِكُمْ [(مَسَالِحُ) جَمعُ (مَسْلَح) وهو كُلُّ مَوضِعِ مَخافةٍ يَقِفُ فيه الجُنْدُ بِالسِّلاحِ لِلمُراقَبةِ والمُحافَظةِ] لِنَلْحَقَ بِبِلَادِنَا}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أَيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَعْرِضُوا بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبُرْجَانُ هَذَا اسْمُ نَاحِيَةٍ وَرَاءَ الرُّومِ، بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يَتَمَكَّنُ بَعْضُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْض إلَّا بِالاسْتِئْمَان، فَمَا أَظْهَرُوهُ [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] بِمَنْزِلَةِ الاسْتِئْمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أَيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ؟، فَكَذَلِكَ إذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعُوا فَقَدِ اِنْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ الاسْتِئْمَانِ، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ [أيْ وإذا دَخَلَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون دارَ أَهْلِ الْحَرْبِ] بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] الْآنَ بِمَنْزِلَةِ

الْمُتَلَصِّصِينَ فِيهِمْ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (الإظهارُ لِبُطلانِ تَأمِين الكُفَّار في هذه الأعصار): إنَّ تَأمِينَ الكُفَّار مِنَ الغَربِ والنَّصَارَى في الظُروفِ الْحَالِيَّةِ لِلعالَمِ الإسلامِيِّ يُعتَبَرُ باطِلًا... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: إنَّ تأمِينَ الكافِرِ لا يُقْبَلُ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ، وهؤلاء الكُفَّارُ مُؤَمَّنون مِن طَرَفِ عُمَلَائهم مِنَ الحُكَّام المُرتَدِّين، فَهُمْ مُرتَدُّون لِتَبدِيلِهم شِرْعَةَ رَبِّ العالَمِين، ومُرتَدُّون لِمُوَالاتِهم أعداءَ الدِّين؛ قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي) {وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ [مُنتَسِبٍ لِدارِ الإسلام] وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)، فَجَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ [أي الكافِرَ] مُتَّهَمٌ عَلَى الإسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ}... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: إنَّ العُقودَ والعُهودَ التي تُبرِمُها الحُكوماتُ المُرتَدَّةُ ليس لَها أيُّ اِعتبار شَرعِيٍّ، ولا يُمكِنُ أنْ تَكونَ مُمَثِّلَةً لِلإسلام أو المُسلِمِين، فَحِينَ نَحكُمُ على حُكومةٍ بِالرِّدةِ فَذلك يَعنِي ضَرُورةً أنَّا نَحكُمُ على كُلِّ عُقودِها بِالفَسادِ وإلَّا وَقَعْنا في التَّناقُض... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: وأمانُ هؤلاء الكُفَّار في زَمَانِنا اليَومَ لا يَكونُ مُعتَبَرًا مِنَ الناحِيَةِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بِأَمْرَين؛ (أ)أنْ يُؤَمِّنَهم أحَدُ المُسلِمِين المُوَحِّدِين الذِين لم يَرتَكِبوا ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلام، مع العِلْم أنَّ الأمانَ العامَّ [كَتَأْمِين أهل ناحِيَةٍ أو بَلَدٍ أو إقلِيم] لا يَكونُ لِآحادِ المُسلِمِين وإنَّما لِلإمام المُسلِم؛ (ب)أنْ يَكونَ هؤلاء الكُفَّارُ خاضِعِين لِلإسلام، غَيْرَ مُظْهِرين لِدِينِهم، ولا داعِين إليه، ولا مُدْخِلِين على المُسلِمِين الضَّرَرَ في دِينِهم أو دُنْياهُم؛ فَإنِ اِجتَمَعَ هذان الشَّرْطان كانَ الأمانُ صَحِيحًا مُعتَبَرًا، وكانَ المُؤَمَّنُ مَعصومَ الدَّم والمال، وإنِ اِخْتَلَّ أحَدُ الشَّرْطَين كانَ الأمانُ باطِلًا؛ ومِنَ المَعلومِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ ما

يُسَبِّبُه قُدومُ هؤلاءِ الكُفَّار إلى بِلادِ المُسلِمِين مِن فَسادٍ في الدِّين وفَسادٍ في الدُّنْيا، فَهُمْ إنْ كانوا سُيَّاحًا أفسَدوا دِينَ المُسلِمِين ونَشَروا فيهم الزِّنَى والفَواحِشَ وشُرْبَ الخُمور، وإنْ كانوا مُنَصِّرين أخرَجوا الناسَ مِن دِينِهم، وإنْ كانوا مُوَظَّفِين كانوا عُيُونًا [أَيْ جَواسِيسَ] على المُسلِمِين ومُباشِرين لِتَنفِيذِ الخُطَطِ والمَشاريع الغَربِيَّةِ في بِلادِ الإسلام، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كانَ تَأْمِينُه مِن أبْطَلِ الباطِل... ثم قالَ -أَيْ أبو المنذر-: يَتَرَتَّبُ على بُطْلَانِ الأمانِ رُجوعُ دِماءِ وأموالِ هؤلاء الكُفَّار إلى حِلِّهَا على المُسلِمِين [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَادِ): إنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ، إذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَثًا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الإِسْلَامِ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ [أَيْ لم يَتَمَكَّنْ منه] الإمَامُ فَدَمُهُ وَمَالُهُ هَدْرٌ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. انتهى. وقالَ الشيخُ سيد سابق في (فقه السنة): ويُنْقَضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِالامْتِناعِ عن الجِزْيَةِ، أو إبَاءِ التِزام حُكْمِ الاسلام إذا حَكَمَ حاكِمٌ به، أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ بِقَتلٍ، أو بِفِتْنَتِه عن دِينِه، أو زَنَى بِمُسلِمةٍ، أو عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أو قَطَعَ الطَّرِيقَ، أو تَجَسَّسَ، أو آوَى الجاسُوسَ، أو ذَكَرَ اللهَ أو رَسولَه أو كِتابَه أو دِينَه بِسُوءٍ؛ وَإذَا اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ كانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأسِير. انتهى باختصار. وقالَ تاجُ الدِّين السُّبْكِيُّ (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): قالَ الشيخُ الإمامُ [يَعنِي والِدَه تَقِيَّ الدِّين السُّبْكِيَّ (ت756هـ)] رَحِمَه اللهُ في جَوَابِ فُتْيَا وَرَدَتْ عليه مِن مَدِينَةِ صَفْدٍ {لو كانَ على المُسلِمِين ضَرَرٌ في الأمانِ كانَ الأمانُ باطِلًا، ولا يَثْبُتُ به حَقُّ التَّبلِيغِ إلى المَأْمَن [المَأْمَنُ مَوْضِعُ الأَمْنِ، والمُرادُ هنا أَقْرَبُ بِلَادِ الحَرْبِ مِن دار الإسلام، مِمَّا يَأْمَنُ فيه على نَفْسِهِ ومَالِهِ]، بَلْ يَجُوزُ الاغتِيالُ في هذه الحالةِ -وإنْ حَصَلَ التَّأْمِينُ- لِأَنَّه تَأْمِينٌ باطِلٌ... ثم قالَ -أَيِ السُّبْكِيُّ-: والتَّأْمِينُ الباطِلُ مِثْلُ تَأْمِينِ الجاسُوسِ

ونَحـوه}. انتهى]... ثم قـالَ -أَيْ أبـو المنـذرِ-: أَمَّا مـا يُرَدِّدُه البَعضُ مِن أنَّ هؤلاء مَدَنِيِّين لا يَجوزُ قَتْلُهم، فَهي شُـبْهةٌ باطِلـةٌ، لِأنَّ الشَّـريعةَ الإسـلامِيَّةَ لا تُفَـرِّقُ بين المَـدَنِيِّ والعَسْـكَرِيِّ، وإنَّمـا تُفَـرِّقُ بين الحَـربيِّ وغَـير الحَربِيِّ [قالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِرِ الحَـرْبِيِّ، فَهـو الـذي ليس بَيْنَـه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيمنُ الظواهري في (التبرئة): ما هو تَعريفُ (التَّأْشِيرةِ)؟؛ (أ)تُعرِّفُ المَوسـوعةُ البِريطانِيَّةُ 2003 (التَّأْشِيرةَ) في مـادَّةِ (جَـوَازُ سَـفَر) بِمَـا تَرْجَمَتُـه {مُعظَمُ الدُّوَلِ تَطْلُبُ مِنَ المُسافِرين الدَّاخِلِين لِحُدودِها أنْ يَحْصُـلوا على (تَأْشِـيرةٍ)، وهي مُصَـادَقَةٌ تُوضَـعُ على (جَـوَاز السَّـفَر) مِنَ السُّـلطاتِ المُختَصَّـةِ، تَـدُلُّ على أنَّه [أَيْ جَوَازَ السَّفَرِ] قد فُحِصَ، وأنَّ الحَامِلَ [لـه] يُمْكِنُ أنْ يَمْضي [داخِلَ الدَّولةِ الـتي أَصْـدَرَتِ التَّأْشِـيرةَ]، وتَسْـمَحُ (التَّأْشِـيرةُ) لِلمُسـافِرِ بِـأنْ يَبْقَى في بَلَـدٍ لِمُـدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ}؛ (ب)تُعرِّفُ مَوسوعةُ إنكارتـا 2006 (التَّأْشِـيرةَ) بِمَا تَرْجَمَتُه {(الفيزا) مُصـادَقةٌ رَسْـمِيَّةٌ تُوضَـعُ بِواسِـطةِ سُـلطاتٍ حُكومِيَّةٍ على (جَـوَاز سَـفَر)، تُبَيِّنُ أنَّ (الجَـوَازَ) قـد فُحِصَ وَوُجِـدَ صـالِحًا، بِواسِـطةِ الدَّولـةِ الـتي يُنْـوَى زِيَارتُها، وأنَّ الحامِـلَ [أَيْ لِجَـوَاز السَّـفَر] مُمْكِنٌ قانونِيًّا أنْ يَمْضِـيَ -أو تَمْضِـيَ- لِمَقْصِـدِه [داخِـلَ الدَّولـةِ الـتي أَصْدَرَتِ التَّأْشِيرةَ]}؛ وبهذا يَتَبَيَّنُ مِن تَعريفِ (التَّأْشِـيرةِ) ومِن مَعْناها، أنَّها لا تَتَضَمَّنُ أَيَّةَ إشارةٍ لِأمَانٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظواهري-: وأَمْرِيكا تُعْطِي نَفْسَها الحَـقَّ في

القَبْض على أيِّ مُسْلِم دُونَ النَّظَر في (تَأْشِيرَتِه) ولا (إقامَتِه) ولا (لِجَوَازه)... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: أَمَانُ (التَّأشِيرةِ) لا وُجودَ له إلَّا في تَصَوُّراتِ بَعْضِنا... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: هَلْ تَمْنَحُ (التَّأْشِيرةُ) المُسْلِمَ في بِلادِ الكُفَّارِ أَمَانًا على نَفْسِه؟، لا تَمْنَحُ (التَّأْشِيرةُ) المُسْلِمَ أَمَانًا على نَفْسِه، فَهو مُعَرَّضٌ لِلتَّرحِيلِ لِمَكانٍ يُعَذَّبُ أو يُقْتَلُ فيه، وقد رُحِّلَ لِمِصْرَ ولِغَيرها عَدَدٌ مِنَ اللاجِئِين السِّيَاسِيِّين، حيث تَعَرَّضوا لِلتَّعذِيبِ، ومنهم مَن لا يَزالُ في السِّجْن حتى اليَوم، ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) تَمْنَحُ حامِلَها أَمَانًا لَكانَ يَجِبُ أنْ يُرَحَّلَ لِمَأْمَنِه، وليس لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فيها أو يُعَذَّبُ أو يُقْتَلُ، وليس للمُرَحَّلِ -مِن تلك الدُّوَلِ إلى حيث يَلْقَى العَذابَ والسَّجْنَ والقَتْلَ- مِن حَقٍّ إلَّا الشَّكْوَى لِلمَحاكِمِ التي تَرَى لِنَفْسِها وَحْدَها الحَقَّ في تَقْدِيرِ الأمْر، ولا تَعْتَبِرُ أنَّ (تَأشِيرَتَه) تَحْمِيه مِن ذلك، أو تُخَوِّلُ له حَقَّ التَّأمِينِ مِنَ التَّرْحِيلِ، إذَنْ فالدَّولةُ التي مَنَحَتِ (التَّأشِيرةَ) هي صاحِبةُ السُّلطةِ في تَرْحِيلِه أو بَقَائِه، وليس لِلمُهَدَّدِ بالتَّرحِيلِ مِن حَقٍّ إلَّا التَّوَسُّلُ لِلمَحاكِمِ بِأنَّه مُعَرَّضٌ لِلتَّعذِيبِ أو القَتْلِ، ولَكِنْ لا يَجْرُؤُ أَصْلًا أنْ يَطْعَنَ على قَرارِ التَّرحِيلِ بِأنَّه مُنافٍ لِعَقْدِ الأَمَانِ [المَزْعُوم] الذي مَنَحَتْه له (التَّأشِيرةُ) الذي لا يَتَصَوَّرُون في مَحاكِمِ الغَرْبِ وُجُودَه أَصْلًا، ومِنَ المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن سُجِنَ، ومنهم مَن لا يَزالُ مَسجونًا، ولا يَرَى الغَرْبِيُّون أنَّ (تَأشِيرةَ الدُّخولِ) أو (اللُّجوءَ السِّيَاسِيَّ)، يَمْنَعُهم مِن أيِّ إجراءٍ مِن هذا القَبِيلِ، بَلْ يَرَوْنَ أنَّهم أحرارٌ في التَّصَرُّفِ مع مَن يَعِيشُ بينهم أو يَدْخُلُ بَلَدَهم، ومِن حَقِّهم إصدارُ أَيَّةِ قَوانِينَ تُقَيِّدُ حُرِّيَّتَه، دُونَ التِزام أو اِعتِبار أو حتى تَصَوُّر عَقْدِ أَمَان، وفي الحَقِيقةِ إنَّ مَسألةَ عَقْدِ الأَمَانِ هذا تَخَيُّلٌ في عُقولِنا، لا يَدْرِي أهلُ الغَرْبِ عنه شَيئًا، ولو دَرَوْا لَسَخِرُوا منه، كَذَلِكَ قد يَكُونُ

المُسلِمُ المُسافِرُ مَطلوبًا لَدَى دَوْلةٍ غَرْبِيَّةٍ في قَضِيَّةٍ ما، وهو لا يَعْرِفُ، وإذا ذَهَبَ لِسَفارَتِها وطَلَبَ (تَأشِيرةً)، قد يُعْطُونه إيَّاها دُونَ أنْ يُخْبِروه بِشَيءٍ، فَإذا وَصَلَ لِمَطَارِهم أو مِينائِهم قَبَضُوا عليه، ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) أمانًا لَمَا اِستَطاعوا أنْ يَفعَلوا معه ذلك [قالَ الْجُوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أمَّنَ المُسلِمُ كافِرًا، فقَبِلَ أمْنَه، وقالَ [أي الكافِرُ] {لَسْتُ أُؤَمِّنُك مِنِّي، فكُنْ آخِذًا حِذْرَك مِنِّي، وقد قَبِلْتُ أمَانَك لي}، فَهذا رَدٌّ لِلأمَانِ، فَإنَّ الأمَانَ لا يَصِحُّ في أحَدِ الطَّرَفَين دُونَ الثانِي. انتهى. وقالَ السَّرَخْسِيُّ (ت 483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ): إنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ [أي الغَدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الطواهري-: هَلِ المُسْلِمُ آمِنٌ عَلَى مالِه بِمُقْتَضَى تلك (التَّأشِيرةِ)؟، لا يَأْمَنُ المُسْلِمُ في الغَرْبِ على مالِه، مِن المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن جُمِّدَتْ أمْوالُه، ومنهم مَن فُرِضَ عليه ذلك بِقَرار مِنَ الأمَمِ المُتَّحِدةِ، دُونَ تَوْجِيهِ أيِّ اِتِّهام، أو إثباتِ أيِّ دَلِيلٍ ضِدَّه، ولم تَمْنَعْهم [أيْ ولم تَمْنَع الغَرْبَ] تَأشِيراتُ أولئك الأشخاص، أو حُصولُهم على (اللُّجوءِ السِّياسِيِّ)، مِن تَجْمِيدِ أمْوالِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطواهري-: طالِبُ (التَّأشِيرةِ) في أيَّةِ سَفَارَةٍ -أو قُنْصُلِيَّةٍ- يُطْلَبُ منه مَلْءُ اِستِمارةِ بَيَاناتٍ، ويُوَقِّعُ في آخِرها على تَعَهُّدٍ بِأنَّ تلك البَيَاناتِ صَحِيحةٌ، ولا تَتَضَمَّنُ أيَّ بَنْدٍ يَتَعَلَّقُ بالأمَانِ مِن دَولةِ السَفَارَةِ ولا مِن طَالِبِ التَّأشِيرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطواهري-: أطْلُبُ مِمَّن يَعْتَبِرُ أنَّ (التَّأشِيرةَ) أمَانٌ أنْ يَذْكُرَ لِي مادَّةً واحِدةً مِن قَوانِين أو دَساتِير أمْريكا والغَربِ تُفِيدُ أنَّ حامِلَ (التَّأشِيرةِ) لا يَجُوزُ العُدْوانُ على نَفْسِه ولا مالِه، وأنَّه مَعصومٌ بِمُقْتَضَى

(التَّأْشِيرةِ) التي يَحْمِلُها وليس بِأيِّ مُقتَضًى آخَـرَ، وأنَّهم [أَيْ أَمْرِيكـا والغَـربَ] إنْ خـافُوا مِن حامِـلِ (التَّأْشِـيرةِ)، فَلَيْسَ لَهم إلَّا أنْ يُخْرِجوه لِمَكانٍ يَأْمَنُ فيه بِاخْتِيَاره هــو وليس بِرَأْيِهم!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعــة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللــه بن فيصـــــل بن مســـــاعد بن ســـــعود بن عبـــــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَــاءُ؟): ونَســـأَلُ {هَـــلْ مَن دَخَـــلَ بِلادِ المُســـلِمِين مِنَ الكُفَّار مُستَأمَنُون؟}، الجَوابُ {لا}، لِأنَّه لم يَعُدْ هناك ما يُسَمَّى (عَقْدَ أَمَـانٍ)، و(التَّأشِـيرةُ) الـتي يَتَوَهَّمُهـا البَعضُ تَنُـوبُ عنها لا تُعتَبَرُ كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشــؤون الإســـلامية والأوقـــاف لشـــؤون المســـاجد والـــدعوة والإرشاد) في (وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْن قُدَامَـةَ): قَولُـه {وَإنْ دَخَـلَ قَـوْمٌ لَا مَنَعَـةَ لَهُمْ [جـاءَ في موسوعةِ الفقهِ المصريةِ: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أَقَلُّ المَنَعَةِ تِسْعَةٌ. انتهى] أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْـرِ إذْنِ الإمَـامِ، فَمَا أَخَذُوْا، فَهُـوَ لَهُمْ بَعْـدَ الخُمُسِ}، فِي هـذِهِ المَسـألةِ ثَلَاثُ رِوَايَــاتٍ [عن الإمَــام أَحْمَــدَ]؛ الأُولَى أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَـةِ غَيْـرِهِمْ، يُخَمِّسُـها الإمَـامُ [قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـرٍ في هــذا الرابط: وأَمَّا الفَـرْقُ بين الغَنِيمــةِ والفَيْءِ؛ فَــإنَّ الغَنِيمةَ ما غَنِمَه المُسـلِمون واسْـتَوْلَوْا عليـه مِن أمـوالِ العَـدُوِّ ومُعَـدَّاتِهم، بـالقُوَّةِ والقِتـال، فهـذا يُقَسَّــمُ بين المُقـاتِلِين بَعْـدَ خَصْـمِ خُمُسِـه وجَعْلِـه [أي الخُمُس] في بَيتِ مالِ المُسلِمِين لِصَـرْفِه في المَصالِحِ العامَّةِ، قـالَ

اللهُ تَعالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}؛ وأَمَّا الفَيْءُ فهو ما حَصَلَ عليه المُسلِمون مِن أموالٍ بِدُونِ قِتالٍ، وهذا مَرْجِعُه إلى بَيتِ المالِ واجتِهادِ وَلِيِّ أمْرِ المُسلِمِين، قالَ اللهُ تَعالَى {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}. انتهى]، وَيَقْسِمُ البَاقِي بَيْنَهُمْ، لِقَوْلِهِ تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ. انتهى]، وهذا هو الأظهَرُ، وهو قَولُ عُمَرَ بْن عَبْدِالْعَزِيز؛ [الروَايَةُ] الثَّانِيَةُ، أَنَّ ما أخَذُوه فهُوَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ]، لِأَنَّهُ اِكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ، فَإِنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ مِنْ طَائِفَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّصٌ وَسَرِقَةٌ وَمُجَرَّدُ اكْتِسَابٍ؛ [الروَايَةُ] الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ فَيْءٌ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ؛ وَالأُولَى [مِنَ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ] أَوْلَى. انتهى باختصار.

(17)وقالَ المَحَامِلِيُّ (ت415هـ) في (اللُّباب في الفقه الشافعي): أَنْ يَجِدَها [يَعنِي اللُّقَطَةَ] في دار الكُفر، فهي غَنِيمةٌ، فيُخَمِّسُها ويَسْتَنْفِقُ أربَعةَ أخماسِها... ثم قالَ -أي المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ حَرْبِيٍّ في دار الإسلام، فهي غَنِيمةٌ... ثم قالَ -أي المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ إنسانٍ وله عليه حَقٌّ وهو [أَيْ صاحِبُ اللُّقَطَةِ] مُنْكِرٌ، كانَ له [أَيْ لِلَّاقِطِ] أَنْ يُخْفِيَها ويُمْسِكَها بِحَقِّه... ثم قالَ -أي المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ مُرْتَدٍّ، فإنَّه يَرُدُّها على الإمام وتَكونُ فَيْئًا [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة

**الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: مالُ المُرتَدِّ فَيْءٌ لِعامَّةِ المُسـلِمِين، يُصْـرَفُ في مَصـالِحِهم، وليس لِأولادِ المُرتَـدِّ اِختِصـاصٌ بـه، بَـلْ إنْ كانوا [أَيْ أولادُ المُرتَدِّ] فُقَراءَ أَخَـذُوا مِن بَيْتِ المـالِ مـا يَكْفِيهم، وإنْ ماتَ المُرتَدُّ لم يَرِثُـوا منـه شَـيئًا، هـذا هـو الأصلُ في التَّعامُلِ مع مالِ المُرتَدِّ]. انتهى.**

**(18)وقـالَ العِـزُّ بنُ عبدِالسـلام في (قَواعِـدُ الأحكـام): أموالُ أهلِ الحَربِ أقسامٌ؛ إحـداها، مـا يُؤْخَـذُ بِالسَّـرقةِ، فَيَختَصُّ بـه آخِـذُه كَمـا يَختَصُّ بِتَمَلُّكِ المُبـاحِ، ولا خُمُسَ فيه. انتهى.**

**(19)وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (حُكمُ اِستِحلالِ أموالِ المُشرِكِين) أنَّه سُئِلَ {ما حُكْمُ الحُصولِ على مُمتَلَكاتِ الدَّولةِ المُرتـدَّةِ عن طَريـق عَمَـلٍ جهـاديٍّ فَرْدِيٍّ أو سَرقةٍ، عِلْمًا أنَّ هـذه المُمْتَلَكـاتِ بَعْضَـها تَعُـودُ للـوزاراتِ مِثْـلِ الصِّـحَّةِ، التَّرْبيَـةِ، الزِّراعـةِ، وبعضـها لوزاراتِ الداخليَّةِ، والجَيْش، والحُكْم بغير ما أَنْزَلَ اللـهُ؟، [ثُمَّ] إذا كانَتْ هذه الحالةُ مِنَ الفَيْءِ أو الغَنِيمـةِ جـائزةً، فَكَيفَ تُصْرَفُ هذه المُمْتَلَكاتُ والأموالُ، هَـلْ لِلمُوَحِّدِ أَمْ لِلجَمَاعـةِ؟}، فأجـابَ: غَـزْوُ الفِئَةِ المُرتـدَّةِ المُمْتَنِعـةِ بالقُوَّةِ، واغتنامُ أموالِهم، جائزٌ بِلا خِلَافٍ، سَوَاءٌ تَحَصَّـلَتْ هـذه الغَنـائمُ عن طَريـق عَمَـل جِهـادِيٍّ، أو عن طَريـق تَسَلُّلِ بَعضِ المُسلِمِين إلى مَـواقِعِهم ودِيَـارهم وسَـلْبِ أموالِهم تَلَصُّصًا، ومِن ثَمَّ العَوْدةُ بها إلى دار الإسـلام أو مواقع المُجاهِـدِين؛ وصُـورةُ هـذه الطَّريقـةِ (وأَعْنِي بهـا طريقـةَ اِغتِنـام الأمـوالِ عن طَريـق التَّلَصُّـص مِن قِبَـلِ بَعضِ الأفرادِ) هي أَقْـرَبُ إلى الغَنـائم منهـا إلى الفَيْءِ، وطَريقـةُ تَقْسِـيمِ الغَنـائم تَكـونُ بِاقتِطـاع خُمُس المـالِ المُغْتَنَمِ، يُعْطَى لِلفُقَـراءِ والمَسـاكِين، وابْنِ السَّـبِيلِ،**

وغير ذلك مِن مَصَاريفِ الجِهادِ، يَقومُ بتَوزيعِها السُّلطانُ المُسلِمُ أو مَن يَنُوبُ عنه مِن أمَراءِ الجِهادِ، كَما قالَ تَعالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ}، أَمَّا الأَرْبَعَةُ أَخْمَاس المُتَبَقِّيَةُ فَإنَّها تُوَزَّعُ على كُلِّ مَن شارَكَ أو أعانَ على تَحصِيلِ تلك الغَنِيمةِ مِنَ المُجاهِدِين، وفي الحَدِيثِ فَقَدْ سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الغَنِيمةِ فقالَ {لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْجَيْش}، أيْ لِلجَيش الذي قامَ بِاغتِنامِها عن طَرِيقِ الغَزْوِ والجِهادِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (اِستِيفاءُ الأقوالِ في المَأخوذِ مِن أهلِ الحَربِ تَلَصُّصًا، مِنَ الأنفُس والأموالِ): المَأخوذُ مِن أهلِ الحَربِ تَلَصُّصًا أو تَحيُّلًا، سَواءٌ كانَ مِنَ الأموالِ أو الأنفُس، [هو] مِمَّا اِتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ عليه في أصلِ الحُكم الذي هو الإباحةُ، واختَلفوا في بَعض التَّفاصِيلِ؛ وأمَّا أهلُ عَصرنا فانقَسَموا إلى مُجِيز مُتَعَثِّر، ومانِع مُتَعَسِّفٍ ولم أقِفْ على مُستَنَدٍ شَرعِيٍّ لِلمَنع؛ والظاهِرُ أنَّ المَأخوذُ على هذا الوَجْهِ [يَكونُ] لِآخِذِه إذا أخَذَه بِغَير قِتالِ أو تَغْرير نَفس [أيْ تَعريض نَفْس لِلهَلاكِ]، قِيَاسًا على سائر المُباحاتِ؛ وإنْ كانَ بِقِتالِ أو تَغْرِير نَفس فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكاز}، فَيَكونَ لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيس [أيْ سَواءٌ أُعتُبِرَ مِن بابِ الغَنِيمةِ أو مِن بابِ الرِّكَاز]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأصلَ في دِماءِ وأموالِ أهلِ الحَربِ عَدَمُ العِصمةِ، وإنَّ الأموالَ والفُروجَ تابِعةٌ لِلدِّماءِ إذا أُستبيحت [أي الدِّماءُ] بالكُفر، وقد يُعصَمُ الدَّمُ ويُباحُ المالِ، كَنِساءِ وأطفالِ الحَربِيِّين حيث تَحرُمُ دِماؤهم بِخِلافِ الأموالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

الصومالي-: فَيَجوزُ لِلمُسلِمِ مالُ الكافِرِ الحَربيِّ، إذا قَدَرَ عليه بِغَلَبةٍ أو اِختِلاس أو سَرقةٍ، وكذلك يَجوزُ سَبيُ نِسائهم وذَرَارِيِّهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لَيسَتِ المَسألةُ [أيْ مَسألةُ أخذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] مِنَ النَّوازلِ المُستَجِدَّةِ، حيث بَحَثَها فُقَهاءُ الإسلام في كِتابِ (الجِهادِ والسِّيَر) تَحْتَ فَرع {إذا دَخَلَ قَومٌ أو واحِدٌ دارَ الحَربِ بِغَير إذنِ الإمام، فَغَنِموا بِغَلَبةٍ أو سِرقةٍ أو اِختِلاس}، وقد تُبحَثُ [أي المَسألةُ] تَحْتَ عُنوانِ {ما يَأخُذُ لُصوصُ المُسلِمِين مِن أهلِ الحَربِ}؛ وإنْ كانَتْ [أي المَسألةُ] في عَصرِ العِلاقاتِ غَير الشَّرعِيَّةِ والتَّعايُش الجاهِلِيِّ [هي] مِنَ المَسائلِ المُستَهجَنةِ [أي المُستَقبَحةِ]!؛ وعلى أيِّ حالٍ، فَما يَأخُذُه المُسلِمُ مِن أهلِ الحَربِ على وَجهِ السَّرقةِ أو الاحتِيالِ فَهو مُباحٌ إذا لم يُصَرِّحْ لهم بِالتَّأمِين، ولا أعلَمُ في ذلك خِلافًا مُعتَبَرًا مِن حيث الجُملةُ، وهذا هو التَّأصِيلُ المُتَّفَقُ عليه، أمَّا التَّفصِيلُ المُختَلَفُ فيه فَفي كَونِه غَنِيمةً، أو فَيْئًا، أو لِآخِذِه خاصَّةً، أو لِلمُسلِمِين؛ والذي يَظهَرُ في التَّفصِيلِ، أنَّ المُسلِمَ الخارجَ إلى دار الكُفرِ؛ إمَّا أنْ يَخرُجَ لِقَصدِ الاستِيلاءِ، فَإنْ خَرَجَ فَما اِستَولَى عليه فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، ولا عِبرةَ بِالمَنَعةِ ولا بِالقِلَّةِ والكَثرةِ في هذه الحالِ لِعُموم الأدِلَّةِ؛ وإنْ خَرَجَ لِغَير ذلك أو كانَ مُقِيمًا في دارهم ثم بَدا له الأخذُ (كَمَن أسلَمَ في دار الحَربِ، أو وُلِدَ فيها [أيْ على الإسلام]، أو دَخَلَ بِغَير أمانٍ لِغَرَض آخَرَ [أيْ غَير غَرَض الاستِيلاءِ])، ثم سَنَحَتْ له الفُرصةُ فانتَهَزَ، فَما أُخِذَ على هذا الوَجْهِ فَلِآخِذِه خاصَّةً، لِأنَّه مِن بابِ المُباحاتِ كالاحْتِشَاش [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الِاحْتِشَاشُ اِصْطِلاحًا قَطْعُ الْحَشِيش، سَوَاءٌ أَكَانَ يَابِسًا أَمْ رَطْبًا، وَإِطْلاقُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيل الْمَجَاز بِاعْتِبَار مَا يَؤُول إِلَيْهِ... ثم جاءَ -أيْ في المَوسوعةِ الفِقهِيَّةِ

الكُوَيْتِيَّةِ-: اِتَّفَقَتِ الْمَـــذَاهِبُ فِي الْجُمْلَـــةِ عَلَى إبَاحَـــةِ الاِحْتِشَاش، رَطْبًا كَانَ الْكَلَأُ أَوْ جَافًّا، فِي غَيْرِ الْحَرَم، مَـا دَامَ غَيْـرَ مَمْلُـوكٍ لِأحَـدٍ، أَمَّا إذَا كَـانَ مَمْلُوكًـا فَلا يَجُـوزُ احْتِشَاشُهُ إلَّا بِإذْنِ مَالِكِـهِ. انتهى باختصـار] والاصـطِيَادِ، وليس في مَعْنَى الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هـو مِن بـابِ الرِّكَـاز -الذي هو دَفِينُ الجاهِلِيَّةِ- وأنَّ أربَعـةَ أخماسِـه لِآخِـذِه}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: يَـرَى الأئمَّةُ الحَنَفِيَّةُ أنَّ المَأخوذَ مِن أهلِ الحَربِ مِنَ الأنفُس والأموالِ [هـو] مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، إنْ كـانَ المُسـتَولِي خَـرَجَ بِغَير إذنِ الإمام مع انتِفـاءِ المَنَعـةِ والشَّـوكةِ، ومِن بـابِ الغَنِيمةِ إنْ كانَ الآخِـذُ ذا مَنَعـةٍ وقُـوَّةٍ سَـواءٌ خَـرَجَ بـإذنِ الإمـام أو لا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: خُلاصـةُ المَـذهَبِ [الحَنَفِيِّ]، أنَّ المَـأخوذَ مِنَ الأنفُس والأمـوالِ بِقُوَّةٍ، فَمِن بابِ الغَنِيمـة سَـواءٌ كـانَ بِـإذنِ الإمـام أو لا؛ والمَأخوذَ بِغَير قَهر وغَلَبـةٍ، بَـلْ بِتَلَصُّص واحتِيـال، فَمِن بابِ المُباحاتِ وليس غَنِيمةً، ومِن ثَمَّ فَهو لِآخِذِه خاصَّـةً؛ وما أُخِذَ على وَجهِ الغَـدر مِن دار الحَـربِ [كَمـا إذا دَخَـلَ المُسلِمُ دارَ الحَربِ تاجِرًا، فَغَدَرَ بهم فَأخَـذَ شَـيْئًا وخَـرَجَ به] فَيُملَكُ، لَكِنْ يُؤمَرُ بِالتَّصَـدُّق [بـه] لا بِـالرَّدِّ إلى أهـلِ الحَربِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَرَى المالِكِيَّةُ أنَّ ما يَأخُذُه الخارجُ إلى دار الحَربِ تَلَصُّصًـا أنَّه مِن بـابِ الغَنِيمةِ، وأنَّه لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيس؛ واختَلَفوا فِيما يَخـرُجُ به الأسِيرُ، أو العَبْـدُ الآبِـقُ [أي الهـاربُ مِن سَـيِّدِه؛ وقَـدْ قالَ الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ): قَالَ أَشْهَبُ {إذَا أَسْـلَمَ الْعَبْدُ فِي دَار الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْـهُ مُلْـكُ سَـيِّدِهِ أَقَـامَ بِـدَار الْحَــرْبِ أَوْ خَــرَجَ إلَيْنَــا}. انتهى]، ومَن ليس مِن أهــلِ الجِهادِ كالنِّساءِ والصِّبْيَان، فَقِيلَ {لِآخِذِه خاصَّةً}، وقِيـلَ {يُخَمَّسُ وأربَعةُ أخماسِه لِآخِـذِه}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [المالِكِيِّ]، الخُمُسُ لا يَكونُ إلَّا فِيما تُعِمِّدَ الخُروجُ لِإصابَتِه [أيْ مِن دارِ الحَربِ] فَأُخِـذَ

بِالقَهرِ والغَلَبةِ، أو بِالتَّلَصُّصِ والتَّحَيُّلِ؛ وأمَّا ما أخَذَه التاجِرُ أو الأسِيرُ أو العَبْدُ الآبِقُ، ونَحوُهم مِمَّن سَنَحَتْ لهم الفُرصةُ ولم يَخرُجوا [أيْ إلى أهلِ الحَربِ] لِلنَيلِ منهم، فَلا تَخمِيسَ فِيما أخَذُوه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَرَى أكثَرُ الشافِعِيَّةِ أنَّ المَأخوذَ على هذا الوَجهِ [وهو التَّلَصُّصُ] أنَّه مِن بابِ الغَنِيمةِ؛ بَيْنَما يَرَى آخَرون منهم أنَّه مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ وأنَّه لِآخِذِه خاصَّةً سَواءٌ كانَ واحِدًا أو جَماعةً... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الشافِعِيِّ]، ما أُخِذَ على وَجهِ السَّرقةِ أو التَّحَيُّلِ والاختِلاس مِنَ الأنفُسِ والأموالِ يُخَمَّسُ بِناءً على أنَّه غَنِيمةٌ، وهو قَولُ الأكثَرين منهم، وقِيلَ {هو مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، فَلا تَخمِيسَ}؛ وأمَّا ما أُخِذَ بَعْدَ التَّأمِينِ غَدرًا فَلا يَملِكُه الآخِذُ بَلْ يُرَدُّ لِأنَّ مُوجِبَ الأمانِ يُنافِي المُلْكَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فالمُخادَعةُ بِالأفعالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأموالِ، لا يُعتَبَرُ غَدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أي الأفعالُ والأقوالُ] صَريحةً في التَّأمِينِ؛ فَإنَّ اِبنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأظهَروا له غَيْرَ ما أَخْفَوْه فَتَوَهَّمَ الأمانَ بِتَأنِيسِهم واستِقراضِهم [أيْ بِمُلاطَفَتِهم له، ومُطالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِهم] ولم يَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك [أيْ قَتلَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ بَعْدَ إيهامِه بِالأمانِ] غَدْرًا بَلْ أقَرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتابِ (الجِهادِ) بابِ (الكَذِبِ في الحَربِ) عَدَّ ما فُعِلَ بِالأَشْرَفِ كَذِبًا وخِداعًا لا تَأمِينًا وغَدْرًا؛ ويَقولُ الحافِظُ اِبْنُ حَجَر [في (فَتْحُ البارِي)] {وَلَمْ يَقَعْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إلَيْهِ [أيْ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ] تَأْمِينٌ لَهُ بِالتَّصْرِيحِ، وَإنَّمَا أَوْهَمُوهُ ذَلِكَ وَآنَسُوهُ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ قَتْلِهِ}؛ وقالَ الحافِظُ بدرُ الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)]

{إنْ قُلْتَ (أَمَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِأَمانٍ فِي كَلامِهِ، وَإنَّمَا كَلَّمَهُ فِي أَمْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالشِّكَايَةِ إلَيْهِ، وَالاسْتِينَاس بِهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس الجُهَنِيُّ قَتَلَ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ بَعْدَ ما اِستَضافَه [أيْ بَعْدَ ما اِستَضافَه خالِدٌ] ورَحَّبَ به... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الانتِسابَ [أي اِنتِسابَ المُسلِمِ] إلى أهلِ الحَربِ أو إلى دُوَلِهم والاغتِرارَ [أي اِغتِرارَ الحَربيِّ] بذلك لا يُعتَبَرُ أمانًا مِن جِهةِ المُسلِمِ كَما في حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْن أُنَيْس [قالَ الشيخُ غريب محمود قاسم في (الدُّرُوسُ والعِبَرُ في غَزَواتِ وسَرَايَا خَيرِ البَشَرِ صلى الله عليه وسلم): إنَّ اِبْنَ أُنَيْس أنصاريٌّ، وَلَو اِنتَسَبَ إلى الأنصار فَسَوفَ يُكتَشَفُ أمرُه ويَفشَلُ في تَحقِيق مُهِمَّتِه، فَلا بُدَّ أنْ يَنتَسِبَ إلى قَبِيلةٍ أُخرَى. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ التاريخِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): فَلَمَّا دَنَوتُ منه [أيْ فَلَمَّا دَنَا اِبْنُ أُنَيْس مِنَ الْهُذَلِيِّ] قالَ {مَن الرَّجُلُ؟}، فَقُلتُ {رَجُلٌ من خُزاعةَ سَمِعتُ بِجَمعِكَ لِمُحمَّدٍ فَجِئتُكَ لِأكونَ مَعَك عليه}. انتهى] وعَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ [قالَ اِبْنُ حَجَر في (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية): قَالَ إسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ آل عَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَعْمَامِهِ وَأَهْلِهِ، عَنْ عَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ {بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ مَعِي رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ (اِئْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ فَاقْتُلَاهُ)... فَصَعِدْنَا فِي الْجَبَلِ، ثُمَّ دَخَلْتُ غَارًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ، فَقُلْتُ (مَنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ (مِنْ بَنِي بَكْر)، فَقُلْتُ (وَأَنَا مِنْ بَنِي بَكْر)، فَاضْطَجَعَ وَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ [أيْ صَوْتَه] يَتَغَنَّى فَقَالَ (لَستُ بِمُسْلِمٍ مَا دُمْتُ

حَيًّا *** وَلَا دَان بِدِيْن الْمُسْلِمِينَ)} فَنَـامَ فَقَتَلَـه. انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: طَلَبُ المَبِيتِ والضِّــيَافةِ مِنَ الــذِين يُـرادُ اِغتِيــالُهم لا يُعتَبَــرُ تَأمِينًا، كَمــا فَعَلَــه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس، ونَحــوُه اللُّجــوءُ [السِّيَاسِــيُّ] في عَصــرِنا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: مَن دَخَــلَ دارَ الحَــربِ بِــأوراق مُــزَوَّرةٍ (تَأشِيرةٍ)، أو [بِأوراقٍ] صَحِيحةٍ، تُثبِتُ دِيانَتَـه ومَعلوماتِـه الشَّخصِيَّةَ، جازَ له الفَتْكُ بِهم وأخْـذُ المـالِ والسَّـبْيُ، إنْ تَيَسَّرَ له ذلك، لِأنَّ هـذا ليس بِأمـانِ [قُلْتُ: وَقَـدِ اِنتَسَـبَ اِبْنُ أُنَيْس إلى خُزاعــةَ مُقَــدِّمًا لِلهُــذَلِيِّ مَعلومــاتٍ مُضَـلِّلةً]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: فالوَثـائقُ المُزَوَّرةُ إنْ كانَتْ تُثبِتُ أنَّ الحامِـلَ [لَهـا] مِن أهـلِ تلـك الدِّيَار [التي دَخَلَها] فَلا يُعتَبَرُ ذلك تَأمِينًـا، [فَـ]إنَّ المَـرءُ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ نَفْسِهِ [أيْ أنَّ إقامَتَـه فِي دَاره لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْـدِ أمَـانِ)]، وليس بَعضُ أهـلِ الـدار في أمــان مِن بَعض [قُلْتُ: وَقَــدِ اِنتَمَى عَمْــرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْريُّ إلى بَنِي بَكر قَبِيلةِ المَقتول فانخَـدَعَ المَقتـولُ بِـدعَوى عَمْـرو]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ التَّأمِينَ مِن طَرَفٍ لا يُعتَبَرُ أمانًـا مِنَ الطَّرفِ الآخَـر، وإنْ كــانَ الأَوْلَى المُجــازاةَ {هَــلْ جَــزَاءُ الإحْسَــانِ إلَّا الإحْسَانُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وإنْ كـانَتِ الوَثائقُ تُثبِتُ أنَّه مِن غَير أهلِ الدار لَكِنَّه مَأذونٌ بِالدُّخولِ على مُقتَضَى الوَثائق المُـزَوَّرةِ فَلا يُعتَبَـرُ هـذا اِسـتِئمانًا ولا تَأمِينًــا فَإنَّه مِن خُـدَع الحَـربِ وكَـذِبِها ليس إلَّا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: ويَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ الفُقَهاءَ يَكثُرُ بينهم النِّزاعُ في ضَبطِ شُبهةِ الأمــانِ، ولم أقِفْ على ضابِطٍ أو قاعِدةٍ جامِعـةٍ لِمَسـائلِ الأمـانِ غـير الصَّريح لا يَختَلِفون فيه، ومِن ثَمَّ لا غَرابةَ أنْ تَرَى عالِمًا يُدْخِلُ مَسألةً ما تَحْتَ خانةِ الغَدر بَيْنَمـا يُـدْرِجُها آخَـرُ في بــابِ الخِــداع ومَكائـدِ الحَــربِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ

الصومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْس رَضِيَ اللهُ عنه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَرَحَّبَ [أي الْهُذَلِيُّ] به، وقَصْدُه [أيْ وكانَ قَصْدُ اِبْن أُنَيْس] اِغتِيالُه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يَرَى أبو حَنِيفةَ والمالِكِيَّةُ قاطِبةً دُخولَ دار الحَربِ لِلتِّجارةِ تَأمِينًا ولا شُبهةَ أمَانٍ، وإنْ كانَ لِبَعض مُتَأَخِّري المَالِكِيَّةِ خِلافٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، فَإنَّ المَسائلَ الجُزئيَّةَ التي تَدخُلُ تحتَ الأمانِ غَير الصَّريح لا يَشمَلُها ضابِطٌ مُعَيَّنٌ مُتَّفَقٌ عليه، ولا يَخفَى [والحالُ كذلك] أنَّ إدخالَ الجُزئيَّاتِ مِن مَواردِ الاجتِهادِ الذي يَسُوغُ فيه النِّزاعُ، فَلا يَنبَغِي التَّعَنُّتُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَحسُنُ التَّنَبُّه له في هذا المَقام أنَّ هناك أصلًا مُجمَعًا عليه يُرجَعُ إليه عند الاشتِباهِ والتَّنازُع في أيِّ فَرع مِنَ المَسألةِ، وهو أنَّ الأصلَ في دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم الحِلُّ وعَدَمُ العِصمةِ، فَإذا تَنازَعْنا في صُورةٍ ما هَلْ هي أمانٌ، وتَكافَأَتِ الأدِلَّةُ، نَرجِعُ إلى الأصل القاضِي بِحِلِّ الدَّم والمالِ، حتى يُزَعزِعَه [أيْ يُزَعزِعَ الأصلَ] الدَّلِيلُ الناقِلُ [أيْ عن الأصلِ]، لِأنَّ التَّأمِينَ [عِندَئذٍ] مانِعٌ مَشكوكٌ فيه، والشَّكُّ في المانِع لا يَمنَعُ الحُكمَ [قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفائس الأصول في شرح المحصول): والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَظهَرُ أنَّ الأحادِيثَ المَذكورةَ وغَيرَها والأصلَ المُتَّفَقَ عليه [وهو إباحةُ دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم] يَدُلَّان على أنَّ الجاسوسَ المُسلِمَ -ومَن في مَعناه- إذا دَخَلَ دارَ الكُفر بِأوراق مُزَوَّرةٍ، ونَحوِها مِنَ الحِيَلِ، أنَّه يَجوزُ له أخْذُ الأموال وقَتلُ الأنفُس إلَّا أنْ يُصَرِّحَ لهم بِالتَّأمِين اِختِيارًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مَن كانَ في الأصلِ مِن أهلِ تلك

الدِّيار [أيْ دِيَار الحَربِ] ثم أسلَمَ، يَجـوزُ لـه النَّيـلُ منهم قَتلًا وأخْـذًا؛ ومِثلُهم الـذِين وُلِـدوا في تلـك الـدِّيار مِنَ المُسـلِمِين وصـاروا منهم بَلَـدًا ومَوطِنًـا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي- تَحْتَ عُنوانِ (الاحتِيالُ على الشَّـركاتِ والمُؤَسَّساتِ المالِيَّةِ التابِعةِ لِأهلِ الحَربِ): إنَّ المـالَ إذا زالَتْ عِصمَتُه بِكُفر المالِكَ -كَمَالِ الحَربيِّ- جازَ الاستِيلاءُ عليه بِكُلِّ الطُّرُق المُمكِنةِ، وهذا لا خِلافَ فيه في الأصلِ إلَّا أنْ يُؤتَمَنَ [أيْ آخِذُه] عليه، فَيَجوزُ لِلمُسلِم أنْ يَحتـالَ في سَرقةِ واختِلاس الأموالِ والأنفُس مِن أهـلِ الحَـربِ أينَما كانوا وحيث ما وُجِدوا؛ ولم يَثبُتْ في دَلِيلِ شَـرعِيٍّ ولا عُرفِيٍّ أنَّ التَّأشِيرةَ عَهدٌ وتَأمِينٌ، بَلْ هي إذنٌ بِدُخولِ الـدار، والإذنُ بِالـدُّخولِ ليس تَأمِينًـا كمـا في السِّـيرةِ النَّبَويَّةِ السالِفِ [ذِكْرُ] بَعضِها؛ [وَ]أقصَى ما في الأمر أنَّ كَونَها كذلك [أيْ تَأمِينًا] مَشكوكٌ فيه، والشَّكُّ في المانِعَ لا يَمنَعُ الحُكمَ [بِمُقتَضَى الأصلِ القاضِي بِحِـلِّ دَم ومـالِ أهـلِ الحَـربِ] بِالاتِّفـاق؛ الخُلاصـةُ، أنَّ الاحتِيـالَ على شَـركاتِهم ومُعـامَلاتِهم المالِيَّةِ لا بَـأسَ بـه، وأنَّ ذلـك لا يَـدخُلُ في الغَـدر والخِيَانـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: إنَّ أخذَ أموالِ [أهلِ] الحَربِ وأنفُسِهم بِكُـلِّ وسِيلةٍ [هو] مِن إعلاءِ كَلِمةِ اللهِ؛ قالَ العَلَّامةُ الصَّـنْعَانِيُّ [في (سُـبُلُ السَّـلَام)] {فَـإِعْلَاءُ كَلِمَـةِ اللَّهِ يَـدْخُلُ فِيـهِ إخَافَـةُ الْمُشْـرِكِينَ، وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، وَقَطْـعُ أَشْـجَارِهِمْ وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وبالجُملـةِ، فالأصلُ في المَسألةِ [أيْ في أخْـذِ أمـوالِ أهـلِ الحَـربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] ما مَرَّ، وأمَّا تَقدِيرُ مـا يَنشَـأُ عن ذلـك مِنَ المَفاسِدِ والمَصالِحِ فتلك مَسألةُ عَين تَقبَلُ الاجتِهادَ الآنِيَّ بَيْنَ أهلِ العِلْم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: والمَقصـودُ، الإشـارةُ إلى مُسـتَنَدِ القَـولِ بـالجوازِ [أيْ جَواز أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا]، والتَّنبِيهُ على الأصـلِ والمَأخَـذِ، وخُضـوعُ المَسـألةِ لِلبَحثِ العِلْمِيِّ

النَّزيهِ، وأنَّ لا مَحَلَّ لِلتَّحريم [أيْ تَحريم أخْذِ أموال أهـل الحَربِ وأنفُسِـهم تَلَصُّصًـا] بِـالإلْفِ والعـادةِ والاسـتِنكارِ العاطِلِ عنِ الدَّلِيلِ. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكـامُ التَّلَصُّص في دِيَار الكُفر): والغَدرُ والخِيَانةُ إنَّما تَكونُ بَعْدَ الأمانِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ أمانٌ فَيَجوزُ أخذُ مالِ الكافِر بِكُـلِّ وَجْهِ مِنَ الوُجوهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي- تحت عُنـوانِ (دَعْـوَى أنَّه إذا أُبِيحَتِ الأمـوالُ في دار الحَـربِ فَتُبـاحُ الأعـراضُ كـذلك؟): نَقـولُ أنَّ المـالَ يَصِـحُّ مِلْكُـه بِثُبوتِ اليَدِ عليه؛ أمَّا السَّبْيُ فَلا يَصِـحُّ مِلْكُـه إلَّا بِـالإحراز بِالدَّار [أيْ بِـدار الإسـلام] لِكَيْ يَكُـونَ مِلْكًـا تامًّا صَـحِيحًا يَحِلُّ به الوَطْءُ، أمَّا مَن كانَ مُقِيمًا في دار الكُفر كَما هو حـالُ المُسـلِمِين المُستَضـعَفِين في هـذا الزَّمـانِ فَهـو مَقهورٌ بِالـدَّار [أيْ بِـدارِ الكُفـرِ] ولا يَصِـحُّ مِلْكُـه لِلسَّـبْيِ فِيها. انتهى باختصار.

زيد: هَلْ يَجوزُ قَتْلُ الكُفَّار بِضَـربِ وُجـوهِهم؟ وهَـلْ يَجـوزُ التَّمثِيـلُ بِهم؟ وهَلْ يَجوزُ ذَبحُهم ونَقْلُ رُؤُوسِهم مِن بَلَـدٍ لِآخَـرَ؟ وهَـلْ يَجـوزُ تَحرِيقُهم بِالنارِ؟ وهَلْ يَجوزُ تَرْكُهُمْ عُرَاةً بِلا دَفْنٍ؟.

عمـرو: قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (بَـذْلُ النُّصح): أمَرَ اللهُ سُبحانَه عِبـادَه المُـؤمِنِين بِقَتـلِ الكُفَّار أمْـرًا كُلِّيًّا في مَواضِـعَ منهـا قَولُـه {وَاقْتُلُـوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُـوهُمْ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أَيَّ صُورةٍ مِن [صُوَرِ] القَتلِ المَأمور بـه يَتَـأدَّى بِهـا الـواجِبُ ولا يَحْـرُمُ منهـا شَـيءٌ إلَّا بِـدَلِيل خـاصٍّ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأمْـرُ بِقَتـل الكُفَّار والمُرتَـدِّين جـاءَ في أكثَرَ مِن مَوضِع في سِيَاق مُفِيدٍ لِلْعُموم، وعلى هـذا فَكُلُّ صُورةٍ مَأمورٍ بِها إلَّا بِدَلِيلٍ مُحَرِّمٍ لِأنَّ دَلالةَ العُمـومِ

كُلِّيَّةٌ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (ترحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصيب): دَلالةُ العامِّ على أفرادِه دَلالةٌ كُلِّيَّةٌ. انتهى]، ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} وقالَ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} وَقولُه {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} وقالَ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وفي هذه الدَّلائل جَوازُ أصنافِ القَتلِ إذْ لم يَخَصَّ سُبحانَه قَتْلًا مِن قَتْل؛ قالَ الإمامُ الْهَرَّاسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعْلَمْ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي جَوَازَ قَتْلِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، إلَّا أَنَّ الأَخْبَارَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَن الْمُثْلَةِ [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومَذهَبُ الجَماهِير أنَّ النَّهْيَ عن التَّمثِيلِ إنَّما هو نَهْيُ تَنزيهٍ وكَراهةٍ، وليس نَهْيَ حُرْمةٍ. انتهى]}؛ ونَحوُه قَولُ الإمام الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ [في (السيل الجرار)] {قد أمَرَ اللهُ بِقَتلِ المُشرِكِين ولم يُعَيِّنْ لَنا الصِّفةَ التي يَكونُ عليها ولا أخَذَ علينا أنْ لا نَفعَلَ إلَّا كَذا دُونَ كَذا، فَلا مانِعَ مِن قَتلِهم بِكُلِّ سَبَبِ لِلْقَتلِ مِن رَمْي أو طَعن أو تَغريق أو هَدم أو دَفع مِن شاهِق، أو نَحو ذلك، ولم يَرِدِ المَنعُ إلَّا مِنَ التَّحريق [سَيَأتِي لاحِقًا تَفصِيلٌ في مَسأَلةِ التَّحريق]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قَتْلُ الكُفَّار، على أيِّ وَجْهٍ وَقَعَ فَهو عَمَلٌ صالِحٌ وإحسانٌ في عُموم الكِتابِ [أيْ في عُموم أدِلَّةِ الكِتابِ؛ ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}]، لَكِنْ هَلْ وَرَدَ في شَرعِنا النَّهيُ عن بَعض الأفرادِ الداخِلةِ تحت عُموم اللَّفظِ؟، فَنَظَرتُ فَلَمْ أجِدْ إلَّا المُثلةَ والنارَ وقَتْلَ الصَّبر [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني

بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فَقَتْلُ الصَّبر هو أنْ يُمسَكَ مِن ذَواتِ الرُّوحِ بِشَيءٍ حَيًّا، ثم يُرْمَى بِشَيءٍ حَتَّى يَمُوتَ. انتهى. وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ في (سُبُلُ السَّلَامِ): صَبْرُ الإنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ [هو] أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ. انتهى]، فَيَبْقَى ما عَداها في العَمَلِ الصالِحِ والإحسانِ في القَتلِ [قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ {إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ}]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأسِيرَ (المُحاربَ أو المُرتَدَّ) يُشرَعُ قَتلُه بِأيِّ وَسِيلةٍ على وَجْهِ الاختِيار إلَّا ما تَعَلَّقَ به نَهيٌ على وَجْهِ الخُصوص، ولا يَقالُ لِمَن قَتَلَ بِما لم يَتَعَلَّقْ به ذلك {إنَّه قَتَلَ بغَير الطَّريقةِ الشَّرعِيَّةِ}، ألَا تَرَى الصَّحابةَ (عَلِيًّا ومَن معه) قَتَلوا أحَدَ المُرتَدِّين بِالوَطءِ بالأرجُلِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {طَئُوهُ} فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَقَتلُ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ فَيُتَّبَعُ الشَّرعُ في كَيفِيَّةِ القَتلِ، أو في قِصاص فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، وإمَّا أنْ يَكونَ في جِهادٍ فَيُقتَلُ الكُفَّارُ والمُرتَدُّون على أيِّ وَجْهٍ وبِأيِّ آلةٍ ما لم يُنْهَ عنها بِالتَّعيين... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَإحسانُ القَتلِ هو الإتيانُ به على مُقتَضَى الشَّرع، فَكُلُّ قَتلِ وَقَعَ على مُستَحِقٍّ لم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ فَهو مِنَ القَتلِ الحَسَنِ سَواءٌ كانَ في الحُدودِ والقِصاص، أو الجِهادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ، أنَّ مَرجِعَ القَتلِ الحَسَن هو الشَّرعُ، فَكُلُّ ما لم يَنْهَ عنه الشَّرعُ نَصًّا مِن وُجُوهِ القَتلِ فَهو حَسَنٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)]: رَحِمَه اللهُ {وإحسانُ الْقِتْلَةِ على القَولِ الراجِح هو اِتِّباعُ الشَّرع فيها سَواءٌ كانَتْ أصعَبَ أو أسهَلَ، وعلى هذا التَّقدِيرِ لا يَرِدُ علينا مَسألةُ

رَجْمِ الزَّانِي الثَّيِّبِ}؛ وقالَ [أي الشيخُ اِبْنُ عثيمين أيضًا في (شرح الأربعين النووية)] في هذا السِّيَاقِ {فَإنْ قالَ قائلٌ (كَيْفَ تَقتُلونه على هذا الوَجْهِ [أيْ كَيْفَ تَقتُلون الثَّيِّبَ الزَّانِيَ رَجمًا]؟، لِماذا لا يُقتَلُ بِالسَّيفِ وقد قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ"؟)، فالجَوابُ، أنَّه ليس المُرادُ بِإحسانِ القِتلَةِ سُلوكَ الأسهَلِ في القَتلِ، بَلِ المُرادُ بِإحسانِ القِتْلَةِ مُوافَقةُ الشَّريعةِ، كَما قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)، فَرَجمُ الزَّانِي [الثَّيِّبِ] مِنَ القِتْلَةِ الحَسَنةِ، لِمُوافَقةِ الشَّريعةِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [يَعنِي اِبْنَ حَزْمٍ في (المُحَلَّى)] {وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَلَ آخَرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا [أَيْ شَجًّا]، فَمَا أَحْسَنَ القِتْلَةَ، بَلْ إنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الإسَاءَةِ، إذْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَعَاقَبَ بِغَيْرِ مَا عُوقِبَ بِهِ وَلِيُّهُ}؛ وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رَحِمَه اللهُ {إذا قالَ قائلٌ (أليس قد قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "إذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ"، والقِتلةُ بِالسَّيفِ أرْيَحُ لِلْمَرجوم مِنَ الرَّجم بِالحِجارةِ؟)؛ قُلْنا، بَلَى قد قالَه الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَكِنَّ إحسانَ القِتلَةِ يَكونُ بِمُوافَقَتِها لِلشَّرعِ، فالرَّجمُ إحسانٌ لِأنَّه مُوافِقٌ لِلشَّرعِ، ولِذلك لو أنَّ رجلًا جانِيًا جَنَى على شَخص فَقَتَلَه عَمْدًا وعَزَّرَ به [أيْ ضَرَبَه أشَدَّ الضَّربِ] قَبْلَ أنْ يَقتُلَه، فَإنَّنا نُعَزِّرُ بِهذا الجانِي إذا أرَدْنا قَتْلَه قَبْلَ أنْ نَقتُلَه، مَثَلًا، لو أنَّ رَجُلًا جانِيًا قَتَلَ شَخصًا فَقَطَعَ يَدَيْهِ ثم رجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم رَأْسَه، فَإنَّنا لا نَقتُلُ الجانِيَ بِالسَّيفِ، بَلْ نَقطَعُ يَدَيْهِ ثم رجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم نَقطَعُ رَأْسَه مِثلَما فَعَلَ، ويُعتَبَرُ هذا إحسانًا في القِتلَةِ، لِأنَّ إحسانَ القِتلَةِ أنْ يَكونَ مُوافِقًا لِلشَّرعِ على أيِّ وَجْهٍ كانَ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي

في مَوضِعٍ آخَـرَ مِن كِتابِـه (بَـذْلُ النُّصـحِ): والقاعِـدةُ أنَّ المَفسَـدةَ الـتي ثَبَتَ الحُكْمُ مـع وُجودِهـا غَـيرُ مُعتَبَـرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَمِ المَشروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِـه عنـد المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِسـتِنباطِ عِلَـلِ الأحكـامِ وضَـبطِ أمَاراتِهـا، فَلا يَنبَغِي المُبالَغـةُ في التَّنقِـيرِ [أي البَحْثِ] عن الحِكَمِ لا سِيَّمَا فِيما ظـاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُـؤْمَنُ فيـه مِن اِرتِكـابِ الخَطَـرِ والوُقـوعِ في الخَطَـلِ [أي الخَطَـأِ]، وحَسْبُ الفَقِيهِ مِن ذلك مـا كـانَ مَنصُوصًـا أو ظـاهِرًا أو قَرِيبًـا مِنَ الظُّهـورِ. انتهى]}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ القَتْـلَ الحَسَـنَ هـو مـا لم يُنْـهَ عنـه بِالتَّحدِيدِ، والأمْرُ بِإحسانِ القَتلِ ليس إلَّا دُعاءً إلى القَتلِ المُوافِقِ لِلشَّرعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: قـالَ أبـو بَكـرٍ الْجَصَّـاصُ (ت370هـ) [في (أحكـامُ القُـرآنِ)] رَحِمَه اللهُ {وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ) يَقْتَضِـي عُمُومُـهُ جَـوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَـائِرِ وُجُـوهِ الْقَتْـلِ، إلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَـدْ وَرَدَتْ بِـالنَّهْيِ عَن الْمُثْلَـةِ، وَعَنْ قَتْـلِ الصَّـبْرِ بِالنَّبْـلِ [أيْ بِالسِّـهامِ] وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: قالَ عُبَيْدُ بْنُ تَعْلَى الْفِلَسْطِينِيُّ {غَزَوْنَا مَـعَ عَبْدِالرَّحْمَن بْن خَالِدِ بْن الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ [قـالَ بـدرُ الـدين العيـني (ت855هــ) في (نُخَبُ الأفْكَـار): (أَعْلَاجٌ) جَمْـعُ (عِلْجٍ) وَهُـوَ الرَّجُـلُ الْكَـافِرُ مِنَ الْعَجَم، وَيُجْمَعُ عَلَى (عُلُوجٍ) أَيْضًا. انتهى] مِنَ الْعَـدُوِّ، فَـأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه فَقَـالَ (سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْـلِ الصَّـبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَـوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا)}، هؤلاء أَسْرَى حَربٍ قُتِلوا رَميًا بِالسِّـهامِ، فَـأَفْتَى أَبُـو أَيُّوبَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّ قَتْـلَ الأسِيرِ بِالرَّمي [هو] مِنَ القَتلِ المَنْهيِّ عنـه ذاكِـرًا سَـنَدَ الفَتْوَى ولم يُنكِـرْ عليـه أحَـدٌ؛ وعلى هـذا فَقَتـلُ الأسِـيرِ

بِالرَّصاصِ مَحظورٌ شَرعًا كَرَمي السِّهام، والـواجِبُ أنْ لا يُقتَلَ الأسِيرُ بِالرَّصاص مـع إمكـانِ السَّـيفِ ونَحـوه، لِأنَّ القَتْلَ بِالرَّمي مَنهيٌّ عنه بِالنَّصِّ، والأصلُ اِتِّباعُ النُّصوص وعَـدَمُ العُـدولِ عنهـا إلَّا بِـدَلِيل؛ فَـإنْ قِيـلَ {كَيْـفَ جـازَ القِتالُ بِالرَّصاصِ في المَعارِكِ وحَرُمَ قَتلُ الأسِير بـه؟}، فالجَوابُ أنَّه يُفَرَّقُ بَيْنَ حالِ المُمانَعةِ وبَيْنَ حالِ القُدرةِ، فَيُقاتَـلُ حـالَ الامتِنـاع بِكُـلِّ مُمكِنٍ مِن رَمي وقَصـفٍ وقَذفٍ، وأمَّا عند القُدرةِ عليهم فَلا يُقتَلـون إلَّا بِالسَّـيفِ والسِّـكِّين ونَحوهما، ألَا تَـرَى أنَّ الصَّـيدَ والشـاردَ مِنَ البَهائم يُقتَلُ بِالرَّمْي، وعند القُدرةِ عليـه يَمتَنِـعُ الـرَّميُ وإنَّما الذَّبحُ بِالسِّكِّين ونَحوه، وهـذا كَقِتـالِ الكُفَّار -حـالَ المُمانَعةِ- بِالنار، والمَجانِيق [(مَجانِيقُ) جَمـعُ (مَنْجَنِيـق)، وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ] ونَحوها، وعند الأسْر والقُدرةِ لا يَجوزُ؛ وقد أجابَ الإمامُ الشافِعِيُّ [في كِتابِـه (الأُمُّ)] رَحِمَـه اللـهُ فَقـالَ {... ذلـك كالمشـركِ، لَـهُ أَنْ يَرْمِيَه بِالنَّبْلِ وَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيق، فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِـكَ بِـهِ، وَكَـانَ لَـهُ قَتْلُـهُ بِالسَّـيْفِ؛ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بِالذَّكَاةِ [أيْ إلَّا بِالذَّكاةِ؛ وقد قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التَّذكِيةُ الشَّرعِيَّةُ لِلْإبِلِ والغَنَم والبَقَر أنْ يَقْطَعَ الذابِحُ الحُلقومَ والمَـريءَ والوَدَجَين، وهـذا هـو أكمَـلُ الـذَّبح وأحسَـنُه، فـالحُلقومُ مَجْـرَى النَّفَس، والمَـريءُ مَجْـرَى الطَّعـام والشَّـرابِ، والوَدَجـانِ عِرقـانِ يُحِيطـانِ بِـالعُنُق إذا قَطَعَهمـا الـذابحُ صارَ الـدَّمُ أكثَـرَ خُروجًـا، فَـإذا قُطِعَتْ هـذه الأربَعـةُ [أي الحلقوم، والمريء، والودجان] فالـذَّبحُ حلالٌ عنـد جَمِيـع العُلَمـاءِ؛ الحالـةُ الثانِيَـةُ، أنْ يَقْطَـعَ الحُلقـومَ والمَـريءَ وأحَدَ الوَدَجَين، وهذا أيضًا حَلالٌ صَحِيحٌ وطَيِّبٌ، وإنْ كـانَ دُونَ الأوَّلِ؛ والحالةُ الثالِثةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَريءَ فَقَطْ دُونَ الوَدَجَين، وهو أيضًا صَحِيحٌ وقالَ به جَمـعٌ مِن

أهل العِلْم، وهذا هو المُختارُ في هذه المَسألةِ؛ والسُّنَّةُ نَحرُ الإبِلِ قائِمةً على ثَلاثٍ مَعقولةً يَدُها اليُسرى [أيْ مَربوطةً يَدُها اليُسرَى ما بَيْنَ الخُفِّ والرُّكبةِ]، وذلك بِطَعنِها في اللَّبَّةِ التي بَيْنَ العُنُق والصَّدر [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وأمَّا مَحَلُّ النَّحر فَهو (الْوَهْدَةُ)، وهي المَكانُ المُنخَفِضُ الذي بَيْنَ العُنُق والصَّدر، وتُسَمَّى أيضًا (اللَّبَّةَ). انتهى]؛ أمَّا البَقَرُ والغَنَمُ، فالسُّنَّةُ أنْ تُذبَحَ وهي على جَنبِها الأيسَر؛ كَما أنَّ السُّنَّةَ عند الذَّبح والنَّحر تَوجيهُ الحَيَوانِ إلى القِبلةِ، وليس ذلك واجِبًا بَلْ هو سُنَّةٌ فَقَطْ، فَلو ذَبَحَ أو نَحَرَ إلى غَير القِبلةِ حَلَّتِ الذَّبيحةُ؛ وهكذا لو نَحَرَ ما يُذبَحُ أو ذَبَحَ ما يُنحَرُ حَلَّتِ، لَكِنَّ ذلك خِلافُ السُّنَّةِ. انتهى باختصار] الَّتِي هِيَ أَخَفُّ عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قَتلُ الأسِير بِالسَّيفِ والسِّكِّين الحادِّ جائزٌ، ويَحرُمُ القَتلُ بِالرَّمي كالرَّصاص (وهذا في حالِ الاختِيار)، وفي الاضْطِرار يَجوزُ ما لا يَجوزُ في الاختِيار... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- عن قَتْلِ الكُفَّار بِضَربِ وُجوهِهم: وأمَّا الحَربِيُّون، فَإنَّنا مَأمورون بِقَتلِهم في أيِّ عُضو كانَ، إذِ المَقصودُ إتلافُهم والمُبالَغةُ في الانتِقام منهم، ولا رَيْبَ أنَّ الضَّربَ في الوَجهِ [أيْ لِقَتلِهم] أبلَغُ في الانتِقام والعُقوبةِ فَلا يُمنَعُ إلَّا أنْ يَأتِيَ دَلِيلٌ [مانِعٌ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: حُرمةُ وُجوهِ المُؤْمِنِين مُصانةٌ في الدُّنيَا والآخِرةِ، أمَّا وَجهُ الكافِر فَلا حُرمةَ لَه في الدارَين بَلْ مُقَبَّحٌ بِالنَّصِّ والقِيَاس... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ وَجْهَ المُسلِم مُحتَرَمٌ، وإن اِستَحَقَّ الوَعِيدَ فَلا تَأكُلُه النارُ [أيْ وإن اِستَحَقَّ المُسلِمُ الوَعِيدَ في الآخِرةِ فَلا تَأكُلُ النارُ وَجْهَه]، كذلك [أيْ في الدُّنيَا] لا يَنبَغِي ضَربُه [أيْ ضَربُ وَجْهِ المُسلِمِ] إلَّا قِصاصًا؛ أمَّا

وَجْـهُ الكـافِرِ فَتَأْكُلُـه النـارُ وتَضـربُه المَلائكـةُ ويُسـحَبُ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ} وقَولِـه {وَلَـوْ تَـرَى إِذْ يَتَـوَفَّى الَّذِينَ كَفَـرُوا الْمَلَائِكَـةُ يَضْـرِبُونَ وُجُــوهَهُمْ} وقَولِــه {يَــوْمَ يُسْــحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ}] لِكُفره، كذلك لا حُرمةَ له [أَيْ لِوَجْـهِ الكـافِرِ] في الـدُّنيَا فَيُضـرَبُ [أَيْ لِقَتلِـه]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: يَخُصُّ المَنـعُ [أي المَنـعُ مِن ضَـربِ الوَجْـهِ الواردُ في النُّصوص] ضَرْبَ وَجْـهِ الحَيـوانِ المُحتَـرَم مِنَ المُسلِمِين والبَهائم، أمَّا الكُفَّارُ الحَربِيُّون فَيَجـوزُ ضَـربُ وُجوهِهِم والقَصدُ إليهـا لِأنَّ المَقصـودَ قَتلُهم والانتِقـامُ منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الْحَيَـوَانُ الْمُحْتَـرَمُ هُـوَ مَـا لَا يُـؤْمَرُ بِقَتْلِـهِ؛ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْـرُ الشَّـرْعِ فِي قَتْلِـهِ، وَالْمَـأْمُورُ بِقَتْلِـهِ كَالْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ، وَالْمُرْتَـدِّ، وَالْفَوَاسِـق الْخَمْس وهي (الْحِدَأَةُ) وَ(الْعَقْرَبُ) وَ(الْغُرَابُ) وَ(الْفَأْرَةُ) وَ(الْكَلْبُ الْعَقُــورُ). انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصـومالي-: قـالَ العَلَّامـةُ المنـاوي (ت1031هـ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رَحِمَـه اللـهُ {هَـذَا [أي المَنــعُ مِن ضَــربِ الوَجْــهِ الــواردُ في النُّصــوص] فِي الْمُسلِمِ، وَنَحْوه كَـذِمِّيٍّ ومُعاهَـدٍ؛ أمّـا الحَـربِيُّ فالضَّـربُ فِي وَجهه أنجَحُ لِلْمَقصودِ وأردَعُ لِأهْـلِ الْجُحُـودِ}؛ وقـالَ [أي المنـاوي] أيضًـا [في (فيض القـدير)] {إنَّهُ يَحْـرُمُ ضَــرْبُ الْوَجْــهِ فِي الْحَــدِّ وَالتَّعْزِيــرِ وَالتَّأْدِيبِ، وَأُلْحِــقَ بِالْآدَمِيِّ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَـرَمٍ؛ أَمَّا الْحَرْبِيُّونَ فَالضَّـرْبُ فِي وُجُوهِهِمْ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ الْجُحُودِ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: يَحـرُمُ ضَـربُ وَجْـهِ المُسـلِمِ إلّا قِصاصًا، أمَّا وَجْهُ الكافِرِ فَلَم يَقُمْ دَلِيـلٌ على المَنـع منـه [أيْ مِن ضَرْبه]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي- تحت عُنوانِ (حَزُّ الرُّؤُوس، وحَمْلُها مِن بَلَدٍ لِآخَرَ): ليستْ هـذه المَسألةُ مِن نَوازِلِ العَصرِ ولا مِن مُستَجِدَّاتِ الـدَّهرِ، بَـلْ

هي مَسأَلةٌ تَكَلَّمَ عنها الفُقَهاءُ قَدِيمًا وجـاءَتْ بِهـا سُـنَنٌ وآثـارٌ، وذَهَبَ الجُمهـورُ إلى جَـواز ذلك واعتَمَـدوا على حُجَجٍ منها؛ (أ)الحُجَّةُ الأُولَى، أنَّ فيه إرهابًا لِلْعَدُوِّ وكَسرًا لِلشَّـوكةِ، وقـد أُمِرنـا بِـذلك في قَولِـه {وَأَعِـدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، وعلى هذا فَحَزُّ الرُّؤُوس والحَمْلُ لَها مِنَ القُوَّةِ المُرعِبةِ لِأعداءِ اللهِ ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فهـو جـائزٌ لِعُمـوم النَّصِّ؛ (ب)الحُجَّةُ الثانِيَـةُ، أنَّ فيـه تَبكِيتًـا وإغاظةً لِأهلِ الكُفر والإلحادِ ونَيلًا منهم، وما كانَ كـذلك ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خـاصٌّ فَمُنـدَرِجٌ في عُمـوم الخِطـابِ، وهو جائزٌ بِقَولِه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيـظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَـالُونَ مِنْ عَـدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِـهِ عَمَـلٌ صَـالِحٌ}، وهــذا مِن إغاظــةِ الكُفّار والنَّيــلِ منهم فَلا يُمنَــعُ منه؛ (ت)الحُجَّةُ الثالِثـةُ، أنَّ فيـه شَـفاءً لِمَـا في صُـدور أهـلِ الإيمانِ وجَبرًا لِأهلِ الإسلام وخَلعًـا لِأفئـدةِ أهـلِ العِنـادِ، وهـو مَقصِـدٌ مِن مَقاصِـدِ الجِهـادِ، ومـا كـانَ كـذلك ولم يَتَعَلَّقْ بِــه نَهْيٌ خــاصٌّ فَهــو مَشــروعٌ كَمــا في قَولِــه {قَــاتِلُوهُمْ يُعَــذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْــدِيكُمْ وَيُخْــزِهِمْ وَيَنصُــرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْــفِ صُــدُورَ قَــوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَيُــذْهِبْ غَيْــظَ قُلُوبِهِمْ}، وجاءَ في عِدَّةٍ مِنَ الأخبار أنَّ إدخـالَ السُّـرور على قُلــوبِ المُســلِمِين مِن أحَبِّ الأعمــالِ إلى اللــهِ ومُوجِباتِ المَغفِرةِ؛ (ث)الحُجَّةُ الرابِعةُ، الأحادِيثُ الواردةُ في البابِ صـالِحةٌ لِلاحتِجـاج بِمَجموعِهـا وظـاهِرُ الكِتـابِ شــاهِدٌ لها؛ (ج)الحُجَّةُ الخامِســةُ، أنَّ قَتْــلَ الكُفّار والمُرتَدِّين عُقوبـةٌ شَـرعِيَّةٌ ومِن غاياتِهـا تَـأدِيبُ الجـانِي وإرضاءُ المَجنِيِّ عليه وزَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، ولا شَـكَّ في أنَّ حَـزَّ الـرُّؤُوس وحَمْلَهـا زَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، وإرضاءُ المُسلِمِين المَجنِيِّ عليهم؛ (ح)الحُجَّةُ السادِسـةُ، أنَّ حَمْلَ الرُّؤُوس عَمِلَ به أُمَرَاءُ الأجْنَادِ في فُتوحِ الشام مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَعَمْرِو بْنِ

العَـاص وشُـرَحْبِيلَ بْن حَسَـنَةَ ويَزيـدَ بْن أَبِي سُـفْيَانَ وَعُقْبَةَ بْن عَامِر رَضِيَ اللهُ عنهم، وعَمِـلَ بـه مِن بَعْـدِهم عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـر رَضِـيَ اللـهُ عنـه عنـدما أُتِيَ بِـرَأْسِ الْمُخْتَار بْن عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ لَعَنَه اللهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر فِي رَأْس الْمُخْتَار لَمَّا حُمِـلَ إِلَيْـهِ تَـرْكُ النَّكِـير فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْـهِ [أيْ قَبْلَ ذلـك]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِختَلَفـوا [أي الفُقَهاءُ] في نَقلِ الرُّؤُوسِ مِن بَلَـدِ الكُفـر إلى بِلادِ الإسـلام لِتَـرهِيبِ الكُفَّار وكَبتِهم وإغـاظَتِهم وتَقويَـةِ قُلوبِ المُسلِمِين بذلك؛ فَـذَهَبَ أكثَـرُ الحَنَفِيَّةِ إلى جَـواز ذلك؛ وأمَّا المالِكِيَّةُ فَقَدْ مَنَعوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو إلى الـوالِي، وجَـوَّزوه في بَلَـدِ القِتـالِ، وقـالَ بَعضُـهم {والظاهِرُ أنَّ مَحَلَّ حُرمةِ حَمْلِ رَأْسِ الحَربيِّ لِبَلَدٍ ثانٍ ما لم يَكُنْ في ذلـك مَصْـلَحةٌ شَـرعِيَّةٌ كاطمِئنـانِ القُلـوبِ بِالجَزم بِمَوتِـه وإلَّا جـازَ}؛ ولِلشَّـافِعِيَّةِ في ذلـك وَجهـانِ [أحَـدُهما لا يُكـرَه، وثانِيهمـا يُكـرَه]، قـالَ كمـالُ الـدين الـدميري (ت808هـ) [في (النجم الوهـاج في شـرح المنهـاج في الفقـه على المـذهب الشـافعي)] {نَقْـلُ رُؤُوسِ الكُفَّارِ إلى بِلادِ المُسـلِمِين، اِتفَقُـوا على أنَّه لا يَحـرُمُ، وفي كَراهَتِـه أوجُـه؛ أحَـدُها، لا يُكـرَه؛ والثـانِي، يُكـرَه؛ والثـالِثُ، إنْ كـانَ نَقلُهـا مُنْكِيًـا لِلْعَـدُوِّ لم يُكـرَه؛ والرابِعُ، إنْ كانَ إنكاءً لِلْعَـدُوِّ وإظهـارًا لِقُـوَّةِ المُسلِمِين اُسـتُحِبَّ النَّقـلُ}؛ والحَنابِلـةُ أداروا المَسـألةَ على المَصلَحةِ، فَكَرِهوا النَّقْـلَ مِن بَلَـدٍ لِآخَـرَ أو رَمْيَ الـرَّأْسِ بِـالمَنجَنِيق إليهم، بِلَا مَصْـلَحَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ فِيـهِ مَصْـلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نَكَـالٍ لَهُمْ، أَوْ زَجْـر عَنِ الْعُـدْوَانِ، جَازَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي- تحت عُنـوان (ذَبحُ الكُفَّار مِنَ الحَلـق أو القَفَـا): لم يَـأتِ في التَّحـريم [أيْ تحريم ذَبحِ الكُفَّارِ مِنَ الحَلقِ أو القَفَا] نَقلٌ صَحِيحٌ لا عنِ

الرَّسول الكَريمِ والصَّحْبِ الِكرام، ولا عن الأَئمَّةِ الأعلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ذَبْحَ الكافِرِ وَجْهٌ مِن وُجوهِ القَتْلِ المَأمور به في عُموم الأدِلَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَتْلَ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكونَ في قِصاص فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، سَوَاءٌ كانَ ذَبحًا أو نَحرًا أو رَميًا؛ وإمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ بَيَّنَ الشَّرعُ وَجْهَ القَتلِ فيه فَيُقتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْع، كَرَجْم المُحصَن وحَدِّ الْحِرَابَةِ؛ وإمَّا أنْ يَكونَ فِيمَن أُمِرَ بِقَتلِه مِنَ الكُفَّار والمُرتَدِّين و[هؤلاء] لم يُعَيِّن الشَّرعُ [فِيهم] قَتْلًا مِن قَتلٍ، فَتَجوزُ سائرُ وُجوهِ القَتل على العُمومِ، إلَّا بِما نُهيَ عنه بِالتَّعيين كالصَّبْرِ بِالنَّبْلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وبالجُملةِ فالذَّبحُ قَتْلٌ فِيمَن يَستَحِقُّ القَتْلَ عُقوبةً، وكُلُّ وَجْهٍ [أيْ مِن أوْجُهِ القَتلِ] لم يُمنَعْ عنه خُصوصًا فهو جائزٌ فيهم [أيْ في الكُفَّار] لِأنَّه فَرْدٌ مِن [أفرادِ] القَتلِ المَأمور به، ومَن اِدَّعَى خِلافَه فَعَلَيه الدَّلِيلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأحادِيثُ والآثارُ الواردةُ في حَزِّ الرُّؤُوس وحَمْلِها تَدُلُّ [على] جَواز الذَّبحِ بِخُصوصِه بَعْدَ عُموم [أدِلَّةِ] الكِتابِ والسُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأمْرَ بالذَّبح وحَزِّ الرُّؤُوس جاءَ مَنصوصًا في حَدِيثِ أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ يَوْمَ حُنَيْن [أي يَوْمَ غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازِنَ)] {حُزُّوهُمْ حَزًّا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إلَى الْحَلْق}، [فَ]الذَّبْحُ مِنَ الحَلق مَنصوصٌ فيه بِدَلالةِ الإيماءِ بِاليَدِ الشَّريفةِ؛ ويَشهَدُ له حَدِيثُ عَمْرو بْن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (يَا مَعْشَرَ قُرَيْش أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إلَيْكُمْ إلَّا بِالذَّبْح)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ (يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولًا)،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْتَ مِنْهُمْ)}، وفي روايَةٍ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ أَرْسَلَنِي رَبِّي إِلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ}، وفيه عَلَمٌ مِن أعلام النُّبُوَّةِ لِأَنَّ أبا جَهلِ ذُبِحَ يَومَ بَدر كَما أخبَرَ المَعصومُ أنَّه مِمَّن سَيُذبَحُ مِن قُرَيش... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولو كانَ حَزُّ الرُّؤوس مَحظورًا لَمَا أمَرَ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَه يَوْمَ حُنَيْنٍ، وكذلك الصَّحْبُ الكِرامُ كانوا يَحُزُّون الرَّأسَ ويَأمُرون به... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: كذلك جاءَ ما يَدُلُّ على أنَّ نَحْرَ الكُفّار غَيرُ مُستَنكَر في شَرع مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَما في حَدِيثِ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقَالَ {يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُالْمُطَّلِبِ خَيْرٌ لِقَوْمِكِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ [والسَّنَامُ هو كُتَلٌ مِنَ الدُّهِن مُقَوَّسةٌ على ظَهرِ البَعِير]، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ...}، فَهَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ الكَريمَ صلى الله عليه وسلم وهو في مَقام الدَّعوةِ والإرشادِ يَقولُ {لم أنحَرْهم} لو كانَ النَّحرُ أو الذَّبحُ مُنكَرًا في الشَّرع؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الذَّبحَ أخَصُّ مِن ضَربِ العُنُق... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ (ت126هـ) رَحِمَه اللهُ [وذلك فِي خُطْبَةِ عِيدِ الأضْحَى مِن عام 124هـ] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْن دِرْهَم، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عُلُوًّا كَبِيرًا} ثُمَّ نَزَلَ [أيْ مِن على مِنبَره] فَذَبَحَهُ؛ وقالَ العَلّامةُ محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] رَحِمَه اللهُ {ثم نَزَلَ [أيْ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ] مِن على مِنبَره فَذَبَحَه والخَلقُ يَنظُرون إليه، فِيهم التابِعون وغَيرُهم، بَعْدَ أنْ شَهِدوا

على إنكـارِ الجَعْـدِ الخُلَّةَ والتَّكلِيمَ، فَلَم يُنكِـرْ أحَـدٌ منهم ذَبحَه، ولا أنكَرَ ذلك أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الأعلام، بَلْ نَقَلَ اِبنُ القَيِّم رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى إجمـاعَهم على اِستِحسـانِ هذا}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ إنكـارُ الـذَّبح مِنَ المَعصـــوم لا في حَـــدِيثٍ صَـــحِيح ولا في ضَعِيفٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمـامُ اِبْنُ قُدَامَـــةَ [فِي (الْمُغْنِي)] {وَيَجُـــوزُ سَـــلْبُ الْقَتْلَى وَتَـرْكُهُمْ عُـرَاةً، وَهَـذَا قَـوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَكَرِهَـهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ لِمَـا فِيـهِ مِنْ كَشْـفِ عَـوْرَاتِهِمْ، وَلَنَـا قَـوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلِ سَـلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ) وَقَالَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَـهُ سَـلَبُهُ) وَهَـذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ}؛ ولَمَّا قَتَلَ عبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِبْنَ النَّوَّاحَـةِ المُرتَـدَّ قـالَ {مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى اِبْن النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوق فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ} قَالَ حَارِثَـةُ بْنُ مُضَـرِّبِ {فَكُنْتُ فِيمَنْ خَـرَجَ، فَـإِذَا هُـوَ قَـدْ جُـرِّدَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ مـا يُفِيدُ وُجوبَ دَفن الحَرْبِيِّين، بَلْ ثَبَتَ مـا يَـدُلُّ على خِلافِ ذلك [قُلْتُ: إنَّمـا دَفنُ الحَـرْبيِّ يَكـونُ عنـد خَشْـيَةِ تَضَـرُّر الحَيَوانِ المُحتَرَم بِجُثَّتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح الفـوزان في (المُلَخَّصُ الفِقهيُّ): ولا يَجـوزُ لِمُسـلِم أنْ يُغَسِّـلَ كافِرًا أو يَحمِلَ جِنازَتَه أو يَكفِنَـه، ولا يَدفِنُـه، لَكِنْ إذا لم يُوجَـدْ مَن يَدفِنُـه مِنَ الكُفَّار، فَـإنَّ المُسـلِمَ يُواريـهِ بِـأَنْ يُلقِيَه في حُفرةٍ مَنْعًا لِلتَّضَـرُّر بِجُثَّتِه، وكـذا حُكْمُ المُرتَـدِّ كَتـارِكِ الصَّـلاةِ عَمْـدًا وصـاحِبِ البِدعـةِ المُكَفِّرةِ؛ وهكـذا يَجِبُ أنْ يَكـونَ مَوقِـفُ المُسـلِم مِنَ الكـافِرِ حَيًّا ومَيِّتًـا مَوقِفَ التَّبَرِّي والبَغضـاءِ، قـالَ تَعـالَى حِكايَـةً عن خَلِيلِـه إبراهِيمَ والـذِين معـه {إِذْ قَـالُوا لِقَـوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}، وقـال تعالى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ يُـوَادُّونَ

مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، وذلك لِمَـا بَيْنَ الكُفـر والإيمـانِ مِنَ العَـداءِ، ولِمُعـاداةِ الكُفَّار لِلَّهِ ولِرُسُـلِه ولِدِينِـه، فَلا تَجوزُ مُوالاتُهم أحيَـاءً ولا أمواتًا. انتهى باختصـارٍ]، فَقَـدْ تَرَكَهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في العَـراءِ كَمـا في قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ [الْعُرَنِيُّونَ هُم أناسٌ مِن عُرَيْنَةَ -وهي حَيٌّ من قَبيلَةِ (بَجِيلَةَ) مِن قَبائِلِ العَرَبِ- قَدِموا على رَسـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَدِينَةَ وأَظْهَروا الإسْلام، ثم قَطَعوا يَدَ يَسارٍ النُّوبيِّ (الذي أَعتَقَه رَسـولُ اللـهِ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم وجَعَلَه على إِبِـلِ الصَّـدَقةِ، لِمَـا رَأَى مِن صَلاحِه، وحُسن صَلاتِه) ورِجْلَه، وفَقَأُوا عَيْنَه، حتَّى قُتِـلَ، ثم سَـرَقوا إِبِـلَ الصَّـدَقةِ فَسـاقوها أمـامَهم في طَريـقِ هُرُوبِهم إلى بِلادِهم وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم [قـالَ الشـيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتَدُّوا بَعْدَ إسـلامِهم، أيْ كَفَـروا، لِأنَّ فِعلَهم هـذا ردَّةٌ، حيث إنَّهم هَرَبوا إلى الكُفَّار، فَفِعلُهم هـذا ردَّةٌ، أيْ لم يَبْقَـوا على إسـلامِهم. انتهى]، فَبَلَـغَ ذلـك النَّبيَّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ، فَبَعَثَ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ ناسًـا وَراءَهم فَـأَدْرَكوهم وأَمْسَـكوا بِهم ثم أُتِيَ بِهِمْ، فَـأَمَرَ بِهم فَقُطِعَتْ أَيْدِيهمْ وأَرْجُلُهم، وفُقِئَتْ أَعْيُنُهم، وتُـرِكَ الـدَّمُ يَسِيلُ منهم، وتُرِكُوا في الصَّحْراءِ دُونَ ماءٍ وطَعام حـتى مـاتُوا]؛ وقـالَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتحُ البـاري)]: {الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ}؛ وكـانَ يَـرمِي الفُقَهـاءُ بِجِيَفِهم إلى الكِلابِ كَما فَعَـلَ فَقِيـهُ أهـلِ المَدِينةِ أَبُـو مُصْـعَبٍ الزُّهْـريُّ (ت242هـ) رَحِمَـه اللهُ، قَـالَ {أُتِيتُ بِنَصْـرَانِيٍّ قَالَ (وَالَّذِي اِصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرجْلِهِ، وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ، فَأَكَلَتْـهُ الْكِلَابُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (هَـلِ النَّهيُ عنِ التَّحرِيـقِ بِالنـارِ على التَّحـرِيمِ؟): ذَهَبَ

بَعضُ الفُقَهاءِ أنَّ النَّهيَ عنِ الحَرق بِالنار ليس على سَبيلِ التَّحريم وإنَّما على الكَراهةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقَالَ الإمامُ اِبْنُ بَطَّالٍ (ت449هـ) [في شرح صحيح الْبُخَاريِّ] رَحِمَه اللهُ {رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق أَنَّهُ حَرَّقَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ إِيَاس بِالنَّار حَيًّا لِارْتِدَادِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ الإِسْلَامَ، وَحَرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب الزَّنَادِقَةَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ كُلَّ هَيئَةِ قَتْلٍ قامَ بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم والصَّحْبُ الكِرامُ هي مِن إحسانِ القَتلِ، ومَن قالَ بِغَيره فَقَدْ أَبْعَدَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (إجماعُ الصَّحابةِ على جَوازِ التَّحريق بِالنار): وَقَالَ الحافِظُ الْمُنْذِرِيُّ [في (الترغيب والترهيب)] رَحِمَه اللهُ {حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّار أربَعةٌ مِنَ الخُلَفاءِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْر وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ} [قالَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الجواب الكافي)]: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ خَالِدِ بْن الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْض ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيقُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ {مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا، أَرَى أَنْ يُحَرَّقَ بِالنَّار، فَكَتَبَ أَبُو بَكْر إِلَى خَالِدٍ فَحَرَّقَهُ. انتهى. وقد زادَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ) فَقالَ: ثُمَّ حَرَّقَهُمْ [أَيْ حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْر فِي خِلَافَتِهِ، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- رَدًّا على مَن يَرَى أنَّ دَعوَى إجماع الصَّحابةِ على جَواز التَّحريق بالنار مَنقوضةٌ بِمُخالَفةِ اِبْن عَبَّاس: فيه [أيْ في نَقض دَعوَى الإجماع المَذكورةِ] نَظَرٌ لا يَخْفَى، لِأنَّه إذا ثَبَتَ الإجماعُ في عَهدِ أبي بَكر فَلا يُعارَضُ بِخِلافِ اِبْنِ عَبَّاسٍ لِصِغَرِه الذي [هو] مَظَنَّةُ

**عَدَمِ الاجتِهادِ عنـد [أيْ وَقْتَ] الإجمـاع، ورَغْمَ ذلـك ليس قَولُ اِبْنِ عَبَّاس نَصًّا في الذِّهابِ إلى التَّحرِيم، وإنَّما فيه أنَّه لو كانَ مَكانَ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبِ] لَقَتَلَهم [أيْ لَقَتَلَ الزَّنَادِقَةِ] ولَمَا أحـرَقَهم، وهـذا يَقتَضِـي تَفضِـيلَ القَتـلِ على الحَـرقِ ليس إلَّا، ويُمكِنُ أنْ يَكـونَ التَّحريـقُ فِيمَن فَحُشَتْ فِعلَتُه وغَلُظَتْ جَرِيمَتُـه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (نَصْـبُ الْمَنْجَنِيق): جَوازُ تَحريق الكُفَّار مـع الكَراهـةِ، بـه تَجتَمِـعُ الأدِلَّةُ مِن غَـيرِ إلغـاءٍ ولا تَعَسُّـفٍ، وهـو المُختـارُ. انتهى باختصار.**

زيد: أَلَا تَدُلُّ نَتـائج الانتِخابـاتِ الـتي أفرَزَتْها ما سُـمِّيتْ بــ (ثَـوْراتِ الرَّبيـع العَـرَبي) على أنَّ الأَكْثَرِيَّةَ مِنَ الشُّـعوبِ العَرَبِيَّةِ تُريـدُ الإسـلامَ، فَمِصْـرُ مَثَلًا فـازَ فيها محمد مرسي (مُمَثِّلُ التَّيَّار الإسـلامِيِّ) على أحمد شـفيق (مُمَثِّلِ التَّيَّارِ المُنـاهِضِ لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ) في اِنتِخاباتِ عامِ 2012؟.

**عمرو: نَعَمْ، لَا تَدُلُّ، وإليك بَيَانُ ذلك:**

**كانَ عَدَدُ الناخِبِين المُقَيَّدِين في الجَـداولِ الإنتِخابِيَّةِ هـو 50958794؛ وهـذا العَـدَدُ يُمكِنُ اِعتِبـارُه مُمَثِّلًا لِإجمـالِيِّ الشَّعبِ المِصرِيِّ.**

**وكـانَ عَـدَدُ الـذِين حَضَـروا وأدلَـوْا بِأصـواتِهم بَلَـغَ 26420763 ناخِبًـا، بينمـا كـانَ عَـدَدُ الـذِين تَغَيَّبـوا بَلَـغَ 24538031، أيْ أنَّ نِسـبةَ المُشـارَكةِ بَلَغَتْ 51,85% بينما بَلَغَتْ نِسبةَ المُتَغَيِّبِين 48,15%؛ وهؤلاء المُتَغَيِّبون لا يُمكِنُ لِأحَدٍ أنْ يَـدَّعِيَ أنَّهم يُريـدون الإسـلامَ مـا دُمْنـا اِعتَبَرْنا أنَّ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسي يُرِيدون الإسلامِ.**

وكانَ عَدَدُ الأصواتِ الباطِلةِ هو 843252، وهو ما يُمَثِّلُ 3,19% مِن إجمالِيِّ مَن حَضَروا لِلتَّصوِيتِ.

وكانَ عَدَدُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ هو 25577511، وهو ما يُمَثِّلُ 96,81% مِن إجمالِيِّ مَن حَضَروا لِلتَّصوِيتِ.

وكانَ عَدَدُ المُصَوِّتِين لمحمد مرسي هو 13230131، وهو ما يُمَثِّلُ 51,73% مِن إجمالِيِّ عَدَدُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ.

وكانَ عَدَدُ المُصَوِّتِين لأحمد شفيق هو 12347380، وهو ما يُمَثِّلُ 48,27% مِن إجمالِيِّ عَدَدُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ.

فإذا اِفتَرَضْنا أنَّ أصحابَ الأصواتِ الباطِلةِ كانوا سَيُصَوِّتون بِنَفْس النِّسَبِ التي صَوَّتَ بها أصحابُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ، وذلك على اِعتِبار أنَّ أصحابَ الأصواتِ الباطِلةِ هُمْ أناسٌ ذَهَبوا لِيُدلوا بِأصواتِهم لِأحَدِ المُرَشَّحَين ولَكِنَّهم أخْطَأوا بِدون قَصدِ في مُمارَسةِ التَّصويتِ بِشَكلٍ صَحِيحٍ، فإنَّه يُمكِنُ اِعتِبارُ أنَّ 436214 مِن أصحابِ الأصواتِ الباطِلةِ صَوَّتوا لمحمد مرسي وأنَّ 407038 منهم صَوَّتوا لأحمد شفيق.

يَتَحَصَّلُ مِمَّا سَبَقَ ذِكرُه أنَّ عَدَدَ المُصَوِّتِين الذِين لا يُريدون الإسلامَ هو 37292449، وهذا العَدَدُ يَتَمَثَّلُ في عَدَدِ المُتَغَيِّبِين (24538031) مُضافًا إليه عَدَدُ الذِين صَوَّتوا لأحمد شفيق (12347380) مُضافًا إليه عَدَدُ أصحابِ الأصواتِ الباطِلةِ الذِين اِعتَبَرْناهم صَوَّتوا لأحمد شفيق (407038)؛ بينما عَدَدُ المُصَوِّتِين الذِين يُريدون الإسلامَ هو 13666345، وهذا العَدَدُ يَتَمَثَّلُ في عَدَدِ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسي (13230131) مُضافًا إليه

**عَدَدُ أصحابِ الأصواتِ الباطِلةِ الذِين اِعتَبَرْناهم صَوَّتوا لمحمد مرسي (436214).**

**ولَمَّا كانَ عَدَدُ الناخِبِين المُقَيَّدِين في الجَداولِ الانتِخابِيَّةِ هو 50958794 (وهو العَدَدُ الذي اِعتَبَرْناه مُمَثِّلًا لِإجمالِيِّ الشَّعبِ المِصريِّ)، منهم 37292449 لا يُريدون الإسلامَ، ومنهم 13666345 يُريدون الإسلامَ؛ فَعَلَى ذلك تَكونُ نِسبةُ الذِين لا يُريدون الإسلامَ مِنَ الشَّعبِ المِصريِّ هي 73,18%، بينما تَكونُ نِسبةُ الذِين يُرِيدون الإسلامَ مِنَ الشَّعبِ المِصرِيِّ هي 26,82%.**

**وفي الحَقِيقةِ، إنَّ نِسبةَ ال73,18% المَذكورةَ في الفِقْرَةِ السابِقةِ يَنبَغِي عند الإنصافِ أنْ تَكونَ أكثَرَ مِن ذلك، وكذلك نِسبةَ ال26,82% يَنبَغِي عند الإنصافِ أنْ تَكونَ أقَلَّ مِن ذلك؛ وذلك لِأنَّنا وَزَّعنا الأصواتَ الباطِلةَ بين ("مرسي" و"شفيق") بِنَفس النِّسبةِ التي حَصَّلُوها مِنَ الأصواتِ الصَّحيحةِ، وكانَ ذلك على اِعتِبارِ أنَّ أصحابَ الأصواتِ الباطِلةِ هُمْ أُناسٌ ذَهَبوا لِيُدلوا بِأصواتِهم لِأحَدِ المُرَشَّحَين ولَكِنَّهم أخْطَأُوا بِدون قَصدٍ في مُمارَسةِ التَّصويتِ بِشَكلٍ صَحِيح؛ لَكِنْ في الواقِعِ إنَّ هناك فِئَةً مِن أصحابِ هذه الأصواتِ كانَ يَنبَغِي أنْ تُحسَبَ أصواتُهم ضِمْنَ المُتَغَيِّبِين، ومِما يُدَلِّلُ على وُجودِ تلك الفِئةِ ما يَلِي:**

**(1)جاءَ على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (خالد يوسف يُبْطِلُ صَوتَه ويَكتُبُ في وَرَقةِ الاقتِراعِ "الثَّورةُ مُستَمِرَّةٌ") في هذا الرابط: أبطَلَ المُخرِجُ (خالد يوسف) صَوتَه في جَولةِ الإعادةِ بِانتِخاباتِ رئاسةِ الجُمْهُورِيَّةِ، حيث رَفَضَ (يُوسُفُ) إعطاءَ صَوتِه لِلدُّكْتُورِ (محمد مرسي) مُرَشَّحِ الإخوانِ، مُرجِعًا ذلك إلى**

أنَّهم يَتَبَنُّون مَنهَجَ الدَّولـــةِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمـــا رَفَضَ إعطـــاءَ صَـوتِه لِلفرِيـق (أحمـد شـفيق) على الـرَّغْمِ مِن أنَّه [أَيْ (شـفيق)] يَتَبَنَّى مَنهَجَ الدَّولـةِ المَدَنِيَّةِ، مُعَلِّلًا ذلـك بِـأنَّ (شــفيق) أحَــدُ رُمــوزِ النِّظــامِ الســابِقِ ومُمَثِّلُــه في الانتِخاباتِ الحَالِيَّةِ والذي سَيُعِيدُ إنتاجَه مَرَّةً أُخرَى؛ وقامَ (خالد يوسف) بِعَمَلِ عَلَامةِ {X} على المُرَشَّحَين، وكَتَبَ على وَرَقـةِ التَّصـوِيتِ في الأسـفَلِ {الثَّورةُ مُسـتَمِرَّةٌ}. انتهى.

(2)جـاءَ على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (حمـزاوي، سَـأُبطِلُ صَـوتِي في الانتِخابـاتِ ولن أُؤَيِّدَ "شــــفيق" أو "مرســـي") في هـــذا الرابط: نَفَى الدُّكْتُورُ (عمرو حمـزاوي) عُضـوُ مَجلِسِ الشَّـعبِ كُـلَّ مـا تَرَدَّدَ مُؤَخَّرًا بِشأنِ اِنتِخابِ أحَدٍ مِن مُرَشَّـحَيِ الإعـادةِ في الجَولـــةِ الثانِيَـــةِ مِنَ الانتِخابـــاتِ الرِّئاسِـــيَّةِ؛ وأضـــافَ (حمزاوي) عَبْـرَ تَغرِيـداتٍ لـه اليَـومَ الجُمعـةَ عَبْـرَ مَوقِـعِ التَّواصُــلِ الاجتِمــاعِيِّ (تويِــتر) قــائلًا {قُلْتُ مِــرارًا، وأُكَرِّرُها، سَأُبطِلُ صَوتِي في اِنتِخاباتِ الإعادةِ الرِّئاسِيَّةِ، لا أُؤَيِّدُ لا (شـفيق) وَلَا (مرسـي)}؛ وطـالَبَ (حمـزاوي) الجَمِيــعَ بِالتَّوَحُّدِ والاصــطِفافِ حَــولَ (إبطــالِ الصَّــوتِ الانتِخابِيِّ) كَونَه بَدِيلًا ومَشروعًا ثالِثًا. انتهى.

(3)جاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِـع قَنـاةِ الجزيـرةِ الفَضـائيَّةِ (القَطَرِيَّة) تحت عنوان (اِنتِخاباتُ مِصرَ بين المُقــاطِعِين والمُبطِلِين): يَرَى المُحَلِّلُ السِّياسِـيُّ (حسـن نافعـة) أنَّ أغلَبِيَّةَ المِصــرِيِّين لا تُريـــدُ أيًّا مِنَ المُرَشَّــحَين [يعــني "مرسي" و"شفيق"]، مُشِيرًا إلى أنَّ البَعضَ قَدْ يُبطِلون أصـواتَهم، وأنَّ كَثِـيرين آخَـرين لن يُـدلُوا بِأصـواتِهم مِنَ الأســـاس... ثم جـــاءَ -أيْ في المَقالـــةِ-: يَتَعَشَّـــمُ مَن يُطلِقون على أنْفُسِـهم لَقَبَ (مُبطِلـون) -وشِـعارُهم (لا

لِلفاشِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ولا لِلفاشِيَّةِ العَسكَرِيَّةِ)- إقناعَ عَشَرَةِ مَلايِينَ شَخصٍ على الأقَلِّ بإبطالِ أصواتِهم لِيَبعَثُوا بِرسالةٍ سِياسِيَّةٍ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وتَوَقَّعَ [أَيْ حسن نافعة] أَنْ يَحصُلَ (مرسي) على أصواتِ التَّيَّارِ الإسلامِيِّ بِالكامِلِ. انتهى.

(4)جاءَ على مَوقِعِ جَريدةِ (الوفد) المِصرِيَّةِ في مقالة بعنوان (أنت "مُقاطِعون" وَلَّا "مُبطِلون"، أَمْ "مُشاركون"؟) في هذا الرابط: أعلَنَ حُقوقِيُّون وقُوًى ثَورِيَّةٌ وسِياسِيَّةٌ تَدشِينَ حَمْلةِ (مُقاطِعون)، يُنادون فيها بِضَرورةِ مُقاطَعةِ جَولةِ إعادةِ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ؛ [وَ]أَعْلَنَ حُقوقِيُّون وقُوًى ثَورِيَّةٌ وسِياسِيَّةٌ تَدشِينَ حَمْلةِ (مُبطِلون)، لإبطالِ أصواتِهم خِلالَ جَولةِ إعادةِ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: قَبْلَ ساعاتٍ مِن جَولةِ الإعادةِ، تَزايَدَ اِنضِمامُ الشَّبابِ لِحَملَتَيْ (مُقاطِعون) و(مُبطِلون)، اللَّتَين ظَهَرَتا كَرَدٍّ فِعْل لِمَا آلَتْ إليه نَتِيجةُ الانتِخاباتِ في جَولَتِها الأُولَى [والتي أفرَزَتِ اِنحِسارَ جَولةِ الإعادةِ بين (مرسي) و(شفيق)]؛ (المُقاطِعون) يَرَوْنَ أنَّ النَّتِيجةَ [أَيْ نَتِيجةَ الجَولَةِ الأُولَى] لا تُعَبِّرُ عن أهدافِ الثَّورةِ (عَيشٌ، حُرِّيَّةٌ، عَدالةٌ اِجتِماعِيَّةٌ)، وأنَّ الانتِخاباتِ لم تَقُمْ على أُسُس سَلِيمةٍ، مُؤَكِّدِين أنْ {لا اِنتِخاباتِ تحت حُكم العَسكَر}، لِذا قَرَّروا مُقاطَعةَ الانتِخاباتِ [يَعنِي جَولةَ الإعادةِ]؛ (المُبطِلون) يَرَوْنَ أنَّ حَمْلَتَهم سَتُثبِتُ لِلرَّئيس القادِمِ أنَّهم مَشروعُ مُعارَضةٍ لِنِظامِه؛ وسَينَضَمُّ أعضاءُ الحَمْلَتَين مَعًا يَومَي السَّبْتِ وَالأَحَدِ (مَوعِدَ جَولةِ الإعادةِ) لِتَنظِيمِ مَسِيراتٍ لِإقناعِ النَّاخِبِين بِأهدافِهما. انتهى باختصار.

(5)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَريدةِ (الأنباء) الكُوَيْتِيَّةِ بعنوان (مِصرِيُّون بِالخارِجِ يُحَوِّلون وَرَقةَ التَّصوِيتِ

لِلافِتاتٍ ثَوريَّةٍ) على هذا الرابط: تَزامُنًا مع بَدءِ تَصويتِ المِصريِّين بِالخارج في جَولةِ الإعادةِ لِلانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ، تَداوَلَ نُشَطاءُ عَبْرَ مَوقِعَيْ (تويتر) و(فيس بوك) صُوَرًا لِبطاقاتِ تَصويتِ المِصريِّين بِالخارج، قَرَّرَ أصحابُها أنْ يُبطِلوا أصواتَهم فَحَوَّلوها إلى لافِتاتٍ اِحتِجاجِيَّةٍ في صَنادِيق الانتِخابِ؛ [فَكَتَبَ أحَدُهم في وَرَقةِ الانتِخابِ] {اللِّي اِختَشَوْا ماتُوا}؛ ناخِبٌ آخَرُ أبطَلَ صَوتَه وكَتَبَ [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {الثَّورةُ مُستَمِرَّةٌ والمَجدُ لِلشُّهَداءِ}؛ ناخِبٌ [آخَرُ] قالَ [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {أُطالِبُ بِتَشكِيلِ مَجلِسٍ رئاسِيٍّ يُمَثِّلُ الشَّعبَ المِصريَّ، على أنْ تَكونَ فَترةُ المَجلِسِ 6 أشهُرٍ، يَتِمُّ خِلالَها عَمَلُ دُستُور قَويٍّ يُمَثِّلُ كُلَّ طَوائفِ الشَّعبِ المِصريَّ ثم اِنتِخاباتٍ رئاسِيَّةٍ على أُسُس وصَلاحِيَّاتٍ سَلِيمةٍ؛ وأحَدُ النَاخِبِين بِـ (كَنَدَا) وَجَّهَ رسالةً إلى المُرَشَّحَين قائلًا [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {المُرَشَّحان (مرسي وشفيق)، أنتم ليس لكم عَلاقةٌ بِالثَّورةِ، كُلُّكُمْ مُنتَفِعون مِن أرواح الشُّهَداءِ}؛ ناخِبٌ آخَرُ اِختارَ أنْ يُضِيفَ [في وَرَقةِ الانتِخابِ] خانةً جَدِيدةً إلى خانَتَي المُرَشَّحَين، لِيَكتُبَ عليها (الشُّهَداءُ) ويُشِيرُ عليها بِعَلَامةِ (صَحَّ)؛ [وَكَتَبَ أَكْثَرُ مِنْ ناخِبٍ في وَرَقةِ الانتِخابِ] {الثَّورةُ مُستَمِرَّةٌ، وسَتَنتَصِرُ}. انتهى باختصار.

وفي الحَقِيقةِ أيضًا، ليس كُلُّ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسي يُريدون الإسلام، فإنَّ كَثِيرًا منهم لا يُرِيدون الإسلامِ، ومِما يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(1)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصرِيَّةِ بعنوان (حَمْلةُ موسى بالسويس "قَرَّرْنا التَّصويتَ لِصالِحِ مرسي"): صَرَّحَ أحمد نجيب، مَسئُولُ حَمْلةِ عمرو موسى المُرَشَّحِ الخاسِرِ بِالانتِخاباتِ

الرِّئاسِيَّةِ [قُلْتُ: وهي اِنتِخاباتُ عام 2012 التي نحن بِصَدَدِها، حَيْثُ خَسِرَ عمرو موسى -المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ- في الجَوْلةِ الأُولَى منها قَبْلَ أنْ يَفوزَ محمد مرسي في جَوْلةِ الإعادةِ على أحمد شفيق] بالسويس، أنَّهم قَرَّروا عَدَمَ التَّصويتِ لِصالِحِ أحمد شفيق بِجَوْلةِ الإعادةِ، قائلًا {إنَّ تَوَلِّيَ [أحمد] شفيق لهذا المَنْصِبِ [أيْ مَنْصِبِ الرِّئاسةِ، في حالة فَوزه] مَعناه رُجوعُ الثَّورةِ لِنُقْطةِ الصِّفر وإجهاضُها، بَعْدَ أنْ حَرَّرَتْنا جَمِيعًا مِنَ القُيودِ}، وأضافَ لـ (اليوم السابع) {لذلك، بَعْدَ عَدَمِ تَمَكُّنَّا مِنَ الوُصول لِجَوْلةِ الإعادةِ، فنحن قَرَّرنا بِنِسبةٍ كَبِيرةٍ التَّصويتَ [في جَوْلةِ الإعادةِ] لِصالِحِ محمد مرسي مُرَشَّحِ الإخوانِ المُسلِمِين، ولن نَعزِفَ عن الانتِخاباتِ كما يُرَوِّج البَعضُ، فَهذه هي اِنتخاباتُ الرِّئاسةِ في بِلادِنا، ولَنا حَقُّ التَّصويتِ والتَّعبِير عن إرادَتِنا، فَعَلَينا الذِّهابُ ونَقولُ كَلِمَتَنا، فَلا بُدَّ مِنَ المُشارَكةِ الإيجابِيَّةِ الفَعَّالةِ}؛ وعلى جانِبِ آخَرَ، أعلَنَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الحَرَكاتِ الشَّبابِيَّةِ والثَّورِيَّةِ وعَدَدٌ مِن أعضاءِ الحَمَلاتِ الانتِخابِيَّةِ بالسويس التَّصويتَ ضِدَّ أحمد شفيق لِصالِحِ محمد مرسى. انتهى باختصار.

(2)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصرِيَّةِ بِعنوانِ (6 إبريل تدافع عن دعمها لـ "مرسي"): أَكَّدَتِ الناشِطةُ السِّياسِيَّةُ ندى طعيمة، عُضوُ المَكتَبِ السِّياسِيِّ لِحَرَكةِ 6 إبريل [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (البوابة نيوز) المِصرِيَّةِ بعنوان (صُندوقُ "عبدِالرحيم علي" يَقودُ 6 إبريل إلى الحَظْرِ) في هذا الرابط: قَضَتْ مَحكَمةُ الأُمورِ المُسْتَعْجَلةِ بِحَظْرِ أنشِطةِ حَرَكةِ 6 إبريل داخِلَ جُمْهُورِيَّةِ مِصرَ العَرَبِيَّةِ وأَيِّ مُنشَأةٍ مُنبَثِقةٍ منها أو مُنَظَّمةٍ أو حَرَكةٍ تَنتَمِي إليها، مع التَّحَفُّظِ على مَقَرَّاتِها؛ وأكَّدَ أشرف سعيد فرحات،

مُقِيمُ دَعوَي حَظر أنشِطةِ حَرَكـةِ 6 إبريـل بِمِصـرَ وغَلـق مَكاتِبِهــا والتَّحَفُّظِ على جَمِيــع مَقَرَّاتِهــا في جَمِيـــع المُحافَظـــاتِ، أنَّه اِســـتَنَدَ في دَعـــواه إلى القَضــايَا المَنظـورةِ أمـامَ المَحـاكِم ضِـدَّ أعضـاءِ حَرَكـةِ 6 إبريـل، وأضافَ أنَّه اِستَنَدَ أيضًـا إلى التَّسـجِيلاتِ المُسَـرَّبةِ الـتي أذاعَهـا الكـاتِبُ الصُـحُفِيُّ (عبـدُالرحيم علي) على قَنـاةِ (القـاهرة والنـاس) في بَرْنَامَجِـه (الصُّـندوقُ الأسـوَدُ) وذلك بِصَـرفِ النَّظَـر عن قانونِيَّةِ إذاعَتِهـا؛ وعلى صَـعِيدٍ مُتَّصِـلٍ أكَّدَتِ الناشِـطةُ الحُقوقِيَّةُ داليـا زيـادة، المُـدِيرُ التَّنفِيـذِيُّ لِمَركَـزِ اِبن خَلْـدُونَ لِلدِّراسـاتِ الإنمائيَّةِ، إنَّهـا تُؤَيِّدُ قَرارَ حَظر حَرَكـةِ شَـبابِ 6 إبريل رَغْمَ حُزنِهـا على اِنتِهـاءِ حُلْم جَمِيـل كـانَتْ تَتَمنَّى اِكتِمالَـه بِوُجـودِ حَرَكـةٍ لِيبرالِيَّةٍ تُدافِعُ عن المِصريِّين، وأضافَتْ [أيْ داليا زيـادة] {مِثْـلُ أغلَبِ جِيلِي، كُنتُ فَخـورةً بِـأنَّ في مصـر حَرَكـةً لِيبرالِيَّةً تَتَكَوَّنُ في [عام] 2008 اِسـمُها 6 إبريل، ولَكِنْ سُرعانَ مـا اِكتَشَـفتُ زَيفَهم عنـدما اِحتـاجَ لهم الـوَطَنُ فِيما بَعْدُ، وبَدَأَتْ صُورةُ 6 إبريل تَنهـارُ في عَينِي عنـدما شاهَدتُهم بِنَفسِي في اِنتِخاباتِ الرِّئاسةِ 2012 يُتاجِرون بِـــدِماءِ الشُّـــهداءِ في دَعم مرسي، وَهَكَـــذَا سَـــقَطوا}، وتـابَعَتْ [أيْ داليـا زيـادة] {يَجِبُ الآنَ اِسـتِكمالُ تَطهـير البِلادِ مِنَ الإخوانِ وكُلِّ مَن اِنحازَ لهم في يَوم اِحتـاجَهم فيه الوَطَنُ ولم يُلَبُّوا النِّداءَ، على غِـرار مـا حَـدَثَ اليَـومَ مـع 6 إبريل}؛ وأكَّدَ محمـد كمـال، المُتَحَـدِّثُ الرَّسـمِيُّ باسم حَرَكةِ 6 إبريل، إنَّ قَرارَ مَحكَمةِ الأُمورِ المُسْتَعْجَلةِ بِحَظْر أنشِطةِ الحَرَكةِ على مُستَوَى الجُمْهُورِيَّةِ والتَّحَفُّظِ على كُـلِّ مَقارِّهـا، كـانَ مُتَوَقَّعًـا مِن قِبَـلِ دَولـةٍ تُحـارِبُ الشَّبابَ الثَّورِيَّ وتَـزُجُّ بـه داخِـلَ السُّـجون، وهـذا الحُكمُ دَلِيـلُ ضَـعفِها؛ وزَعَمَ حـاتم عـزام، نـائبُ رَئِيس حِـزبِ الوَسَـطِ، أنَّ الحُكمَ الصـادِرَ بِحَـقِّ حَرَكـةِ 6 إبريـل بِحَظـر نَشاطاتِهم والتَّحَفُّظِ على مَقَـرَّاتِهم، أنَّه قَـرارٌ مُسَـيَّسٌ،

**وقالَ عَبرَ تَغريدةٍ لـه على [مَوقِـع] تويـتر اليَـومَ الاثْنَيْن {الحُكمُ بِحَظـر 6 إبريـل مُسَـيَّسٌ واسـتِمرارٌ لِمُسَلسَـلِ فاشِيَّةِ إرهابِ الدَّولةِ، الأفكارُ لا تُحظَرُ بِأحكام، والشَّبابُ لن يَنصـاعَ لِقَضـاءِ عُصـور الظَّلام والدِّيكْتاتوريَّةِ}؛ وأكَّدَ الدُّكْتُورُ مصطفى النجار عُضـوُ مَجلِس الشَّـعبِ السـابِقُ، في تَعلِيقِه على الحُكم بِحَظر حَرَكةِ 6 إبريـل، أنَّ تَـأمِيمَ الحَياةِ السِّياسِيَّةِ لِصالِحِ المُوالِين لِلسُّلطةِ فَقَطْ لن يُفِيدَ الوَطَنَ بَلْ سَـيُعَقِّدُ مَشـاكِلَه، وأوضَـحَ عَـبرَ صَـفحَتِه على مَوقِع التَّواصُلِ الاجتِماعِيِّ (فيس بـوك) أنَّ الحَـربَ على جِيلِ الشَّـبابِ مَعرَكـةٌ خاسِـرةٌ تُـدَمِّرُ المُسـتَقبَلَ، واختَتَمَ النجـارُ حَدِيثَـه مُتَسـائلًا {ألَيسَ منكم رَجُـلٌ رَشِـيدٌ؟!}؛ [وَ]قـالَ عمـرو علي، المُنَسِّـقُ العـامُّ لِحَرَكـةِ شَـبابِ 6 إبريل، إنَّ الحُكمَ الصادِرَ ضِدَّ الحَرَكةِ يَسهُلُ الطَّعنُ عليـه قانونِيًّا، لِأنَّ المَحكَمةَ لم تَستَمِعْ إلى وجهةِ نَظَر الحَرَكـةِ ولم يَكُنْ لها [أَيْ لِلحَرَكةِ] أَيُّ مُحام لِلدِّفاع عنها ولم يَتِمَّ تَبلِيغُهم بِالأمرِ، وشَدَّدَ [أَيْ عمـرو علي] على أنَّ الحَرَكـةَ ماضِيَةٌ في طَرِيقِهـا ومُسـتَمِرَّةٌ في ضَـغطِها السِّياسِـيِّ في الشـارعِ، لِإرسـاءِ دَولـةِ القـانونِ ومُواجَهـةِ حالـةِ الفَوضَى السِّياسِيَّةِ والقانونِيَّةِ المُسَيطِرةِ على المَشـهَدِ الحـالِيِّ، مُؤَكِّدًا أنَّ شَـبابَ الحَرَكـةِ لن تُخِيفَهم أيَّةُ مُمارَسـاتٍ قَمعِيَّةٍ مِنَ الدَّولـةِ، ولن يُـرَوِّعَهم القَبضُ عليهم مِن قِبَلِ الأمن، لِأنَّ ذلك ليس بِجَدِيـدٍ عليهم مُنْـذُ إنشاءِ الحَرَكةِ. انتهى باختصار]، أنَّ دَعْمَ الحَرَكةِ لِلدُّكْتُور (محمد مرسي) مُرَشَّحِ جَماعةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين، جـاءَ بَعْـدَ نَتِيجـةِ اِسـتِفتاءٍ داخِـلَ الحَرَكـةِ وافَـقَ فيـه أغْلَبِيَّةُ الأعضـاءِ على دَعْمِـه لِمُواجَهـةِ الفَرِيـق (أحمـد شـفيق) ومَنْع فَوزه بِالانتِخاباتِ الرِّئاسِـيَّةِ [قُلْتُ: وهي اِنتِخابـاتُ عام 2012 التي نحن بِصَدَدِها] وإعادةِ مُمارَساتِ النِّظامِ السابِقِ الذي قُمْنا بِالثَّورةِ عليه. انتهى.**

(3)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصريَّةِ بعنوان (أحمد عيد "لن أنتَخِبَ مرسي مَرَّةً أُخرَى إذا اِستَمَرَّ في سياسَتِه"): يَحمِلُ النَّجمُ أحمد عيد حِسًّا وَطَنِيًّا وثَورِيًّا وفَنِّيًّا، حيث يُؤمِنُ بِأنَّ الفَنَّ يَعكِسُ واقِعَ المُجتَمَعاتِ بِإيجابِيَّاتِها وسَلبِيَّاتِها، بِهُمومِها وأحلامِها؛ وفى حِوارِه مع (اليوم السابع) يَكشِفُ الفَنَّانُ عن هُوِيَّتِه السِّياسِيَّةِ، ويُعلِنُ عَدَمَ نَدَمِه لِانتِخابِه محمد مرسى رَئيسًا لِلبِلادِ؛ [فَقَدْ سُئلَ أحمد عيد] {اُتُّهِمتَ في الفَتْرَةِ الأخِيرةِ بِأنَّك تَحمِلُ فِكرًا إخوانِيًّا، نَتِيجةً لِآرائك السِّياسِيَّةِ التي اِعتَبَرَها البَعضُ تَصُبُّ في مَصلَحةِ جَماعةِ الإخوانِ، فَهَلْ يَتَبَنَّى الفَنَّانُ والمُواطِنُ أحمد عيد اِتِّجاهًا فِكرِيًّا مُعَيَّنًا؟}، [فأجابَ] {أنَا لَسْتُ إخوانِيًّا، ولا أمِيلُ لِأيِّ نِظامٍ سِياسِيٍّ، بَلْ أُصَنِّفُ نَفسِي كَمُعارِض مِصرِيٍّ ولِيبرالِيٍّ، لَكِنِّي مع اِستِكمالِ [أَيْ أنَّه يُؤَيِّدُ اِستِكمالَ] رَئيسِ الجُمْهُورِيَّةِ محمد مرسي لِمُدَّتِه الرِّئاسِيَّةِ، اِحتِرامًا لِلشَّرعِيَّةِ ولِلصُّندوق الانتِخابِيِّ ولِلعَمَلِيَّةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ التي نُنادِي بها}؛ [ثم سُئلَ] {كَثِيرون مِنَ الذِين اِنتَخَبوا محمد مرسى نِكايَةً في أحمد شفيق أعلَنوا عن نَدَمِهم لِهذا الاختِيارِ، [فَهَلْ] أحمد عيد نادِمٌ على اِختِيارِه مرسي رَئيسًا لِأنَّه لم يُحَقِّقْ شَيئًا مِن أهدافِ الثَّورةِ حتى الآنَ؟}، [فأجابَ] {لا، لَسْتُ نادِمًا على اِختِيارِ محمد مرسي رَئيسًا لِلبِلادِ، ولا أستَطِيعُ تَقيِيمَه بَعْدَ عامٍ فَقَطْ، وجَماعةُ الإخوانِ لم تَنجَحْ في إدارةِ البِلادِ بِشَكلٍ كامِلٍ}؛ [ثم سُئلَ] {لَو تَرَشَّحَ محمد مرسي لِفَترةٍ رِئاسِيَّةٍ جَدِيدةٍ، سَتَمنَحُه صَوتَك؟}، [فأجابَ] {لا أعتَقِدُ أنَّني سَأنتَخِبُه لِفَترةٍ رِئاسِيَّةٍ جَدِيدةٍ إذا اِستَمَرَّ في سِياساتِه الحالِيَّةِ، وأَوَدُّ أنْ أُؤَكِّدُ أنَّ دُكْتُور محمد البرادعي [قُلتُ: في يَوم 9 مارس 2011 أعلَنَ البرادعي (وهو أحَدُ رُموز التَّيَّار المُناهِض لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ) عن نِيَّتِه التَّرَشُّحَ في اِنتِخاباتِ عامِ 2012

التي نحن بِصَدَدِها، إلَّا أنَّه أعلَنَ في 14 ينـايـر 2012 عن إنسِـحابِه مِنَ التَّرَشُّـحِ لِهـذه الانتِخابـاتِ الرِّئاسِـيَّةِ الـتي أُقيمَتِ الجَوْلــةُ الأُولَى منهــا في شَــهر مــايو 2012 وأُقِيمَتْ جَوْلةُ الإعادةِ منها في شَهرِ يونيو 2012] رَجُـلٌ وَطَنِيٌّ ويَأمَــلُ في بِنــاءِ دَولــةٍ مَدَنِيَّةٍ حَدِيثــةٍ، وأُوَقِّرُه وأحتَرِمُه}. انتهى باختصار.

(4)جـاءَ على موقـع قنـاة (صـدى البلـدِ) الفضـائية تحت عنوان (محمود بدر، لو عادَ بِي الزَّمَنُ لَانتَخَبتُ "مرسي" مَـرَّةً ثانِيَـةً) في هـذا الرابط: وأشـارَ [أَيْ (محمـود بـدر) المُنَسِّــقُ العــامُّ لِحَرَكــةِ "تَمَـرُّد"، وهي حَرَكــةٌ ســانَدَتِ الانقِلابَ العَسكَرِيَّ على الـرَّئيس محمـد مرسـي وتَـوَلِّيَ عبــدِالفتاح السيسي رئاســةَ مِصــرَ] إلى أنَّ عَلَاقَتَــه بالجَماعـةِ الإرهابِيَّةِ [يَعنِي جَماعـةَ الإخـوانِ المُسـلِمِين] بَدَأَتْ عنـدما اِنتَخَبَ المَعـزولَ (محمـد مرسـي) لِلرِّئاسـةِ في [عام] 2012، مُؤَكِّدًا أنَّه لـو عـادَ بـه الـزَّمَنُ لَانتَخَبَـه مَرَّةً ثانِيَـةً، [وَمُوَضِّحًا] {لَـو اِنتَخَبْنـا أحمـد شـفيق لَكـانَ الإخوانُ المُسـلِمون مـع الحالـةِ الشَّـعبِيَّةِ المَوجـودةِ في ذلك التَّوقِيتِ وَوَصَلوا لِلسُّلطةِ بَعْدَ سَنَةٍ مِن حُكم [أحمد] شفيق، [وَ]لَعُدنا مَرَّةً أُخرَى لِنُقْطةِ الصِّـفر، لـذلك أعتَبِـرُ نَفسِي مِن أصحابِ نَظَرِيَّةِ (سَـلِّمْنا الإخـوانَ لِلشَّـعبِ)}. انتهى باختصار.

(5)جاءَ على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصـرية تحت عنــوان (فــؤاد نجم "اِنتَخَبتُ مرســي") في هــذا الرابط: أَكَّدَ الشــاعِرُ المَعــروفُ أحمــد فــؤاد نجم [المَعـروفُ بِمُناهَضَـتِه لِلتَّيَّارِ الإسـلامِيِّ] أنَّ ثَـورةَ 30 يونيو هي اِمتِدادٌ لِثَورةِ 25 يناير العَظِيمـةِ، لافِتًـا إلى أنَّ الثُّوَّارَ تَـدارَكوا أخطـاءَ ثَـورةِ ينـاير بَعْـدَ أنْ تَعـامَلوا في البِدايَـةِ مـع الإخـوانِ بِنُبْـلِ الفُرسـانِ مِمَّا أتـاحَ لِلإخـوانِ

الاستِيلاءَ على الثَّورةِ والسُّلطةِ؛ وقالَ نجم {اِنتَخَبتُ (محمد مرسي) في جَولةِ الإعادةِ مع الفريق (أحمد شفيق)}، لِأنَّه [أَيْ أحمد فؤاد نجم] كانَ يَعلَمُ أنَّ فَوْزَ (شفيق) عَودةٌ لِلنِّظامِ القَدِيمِ لِأنَّه اِمتِدادٌ لِنِظامِ الحُكمِ العَسكرِيِّ. انتهى.

(6)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (البوابة نيوز) المِصرِيَّةِ بعنوان (بالفيديو، لأول مرة، جابر القرموطي يعلن انتخابه لمحمد مرسي) في هذا الرابط: صَرَّحَ الإعلامِيُّ جابر القرموطي [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ]، لِأَوَّلِ مَرَّةٍ على الهَواءِ، بِأنَّه مِنَ الأشخاصِ الذِين اِنتَخَبوا المَعزولَ (محمد مرسي) أثناءَ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ لِعامِ 2012. انتهى.

(7)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الموجز) المِصرِيَّةِ بعنوان (بالفيديو، مُشَادَّةٌ كَلَامِيَّةٌ ساخِنةٌ على الهَواءِ بين الإعلامِيِّ محمود سعد والكاتِبِ وحيد حامد) في هذا الرابط: وَرَدَّ [أَيْ محمود سعد، المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] قائلًا {أنا لَسْتُ مع الإخوانِ، ولَكِنِّي اِنتَخَبتُ مرسي لِأنَّ أحمد شفيق كانَ المُنافِسَ الوَحِيدَ أمامَه}. انتهى.

(8)جاءَ على موقع جريدةِ (الوفد) المصريةِ في مقالة بعنوان (واكد "أيُّ إنسانِ طَبِيعِيٍّ سَيَختارُ مرسي"): اِستَنكَرَ المُمَثِّلُ عمرو واكد [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ] نَتِيجةَ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ [يَعنِي الجَولةَ الأُولَى منها] -والتي جاءَتْ بِالفريقِ (أحمد شفيق) والدُّكْتُورِ (محمد مرسي) في جَولةِ الإعادةِ- وَخُلُوَّها مِن أيِّ مُرَشَّحٍ ثَورِيٍّ؛ وقالَ {أَيُّ إنسانِ طَبِيعِيٍّ وعادِيٍّ لَوْ

خُيِّرَ بين شـفيق ومرسـي، لازِمٌ حَتْمًـا يَختـارُ مرسي}. انتهى باختصار.

(9)قـالَ علاء الأسـواني في كِتابِـه (مَن يَجـرُؤُ على الكَلام؟): مرسي نَجَحَ في جَولةِ الإعادةِ بِأصـواتِ مَلايينَ الناخِبين الذِين لا يَنتَمون إلى الإسلام السِّياسِـيِّ [قُلْتُ: جَـرَتْ عـادةُ المُناهِضـين لِلتَّيَّار الإسـلامِيِّ أنْ يَصِـفوا المَحسُـوبين على التَّيَّارِ الإسـلامِيِّ بـ (الإسـلامِيِّين السِّياسِـيِّين)]. انتهى. وقـالَ -أي الأسـواني- أيضـا في مقالـة لـه على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (أسـئلة وأجوبـة عن الأزمـة) في هـذا الرابط: الثَّوريُّون الذِين اِنتَخَبـوا (مرسـي)، هـؤلاء أرادوا حِمايَـةَ الثَّورةِ، ومَنْـعَ عَـودةِ النِّظـام القَـدِيم (مُمَثَّلًا في "أحمـد شفيق" تِلْمِيذِ "مبارك" ورَجُلِـه المُخلِص)؛ كـانَ الاختِيَـارُ بين الإخوانِ والنِّظام القَدِيم فاختـارَ الثَّوريُّون الإخـوانَ وَهُمْ يَعلَمون مَدَى اِنتِهازيَّتِهم، لَكِنَّه كانَ الاختِيارَ الوَحِيـدَ المُتـاحَ لِحِمايَـةِ الثَّورةِ؛ لَقَـدْ نَجَحَ الـرَّئيسُ (مرسـي) بِأصـواتِ المِصـريِّين الـذِين لا يَنتَمـون لِلإخـوانِ [قُلْتُ: يَعنِي (لا يَنتَمون لِلتَّيَّار الإسـلامِيِّ)]، وغالِبًـا لا يُحِبُّونَهم، لَكِنَّهم اِنتَخَبوا (مرسي) مِن أجْلِ إسقاطِ (شـفيق)... ثم قالَ -أي الأسواني-: لا يُمكِنُ أنْ تَقومَ ثَـورةٌ ضِـدَّ نِظـام (مبارك) ثم نَنتَخِبُ أحَدَ أعمِدةِ النِّظام الذي قـامَتْ ضِـدَّه الثَّورةُ... ثم قـالَ -أي الأسـواني-: لا أتَصَـوَّرُ أنَّ أحَـدًا اِشتَرَكَ في الثَّورةِ مِنَ المُمكِنِ أنْ يَنتَخِبَ (مبـارك) آخَـرَ [يَعنِي تِلْمِيذَه (شفيق)]. انتهى.

(10)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِـع جَريـدةِ (اليَـومُ السـابِعُ) المِصريَّةِ بعنوان (الاشتِراكِيُّون الثَّورِيُّون يَدعون لِتَشكِيل جَبهةٍ وَطَنِيَّةٍ لِمُواجَهةِ "شفيق") على هذا الرابط: أكَّدَتْ حَرَكـةُ الاشـتِراكِيِّين الثَّورِيِّين [المَعروفـةُ بِمُناهَضَـتِها

لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ] أنَّها تَتَّخِـذُ مَوقِفًـا مُعادِيًـا مِنَ المُرَشَّـح أحمد شفيق الذي وَصَفَتْه بِأنَّه مُرَشَّحُ المَجلِسِ العَسكَرِيِّ والحِزبِ الوَطَنِي المُنحَلِّ وقُوَى الثَّورةِ المُضادَّةِ، والـذي تَمَكَّنَ مِنَ الوُصـولِ إلى جَولـةِ الإعـادةِ في الانتِخابـاتِ الرِّئاسِيَّةِ أمامَ مُرَشَّح الإخوانِ المُسلِمِين محمـد مرسـي بِفَضـلِ اِحتِشـادِ مُعَسـكَرِ الثَّورةِ المُضـادَّةِ بِكامِـلِ قُوَّتِـه وتَنظِيمِـه وأجهِزَتِـه القَمعِيَّةِ والإعلامِيَّةِ ورجـالِ أعمالِـه خَلْفَه... وقالَتِ الحَرَكةُ في بَيانِها الصادِرِ اليَـومَ الاثْنَيْن، إنَّ فَوزَ شفيق في الجَولـةِ الثانِيَـةِ يَعنِي خَسَـارةً فادِحـةً لِلثَّورةِ، وضَـربةً قَوِيَّةً لِمُكتَسَـباتِها الدِّيمُقْراطِيَّةِ والاجتِماعِيَّةِ، واسـتِعادةَ نِظـام (مبـارك) لِكافَّةِ أركانِـه؛ وَدَعَتْ [أَي الحَرَكـةُ] كُـلَّ القُـوَى الإصـلاحِيَّةِ والثَّورِيَّةِ لِتَشكِيلِ جَبهةٍ وَطَنِيَّةٍ تَقِفُ ضِـدَّ مُرَشَّـح الثَّورةِ المُضـادَّةِ في اِنتِخاباتِ الرِّئاسةِ... وأشـارَتِ الحَرَكـةُ إلى أنَّ نَجـاحَ (شفيق) هو فُرصةٌ ذَهَبِيَّةٌ لِقِيام الثَّورةِ المُضادَّةِ بِهُجـوم اِنتِقامِيٍّ أَكْثَـرَ وَحشِـيَّةً واتِّسـاعًا على الثَّورة... وتَعَهَّدَتِ الحَرَكةُ بِخَوضِ أوسَـع نِضـالِ مُمكِنٍ ضِـدَّ مُرَشَّـح الفُلـولِ [أَيْ فُلولِ الثَّورةِ المُضادَّةِ]، مُؤَكِّدةً أنَّ اِنتِخابَه خَطٌّ أَحمَرُ مِثلُه مِثلُ عَودةِ (مبارك) أو بَراءَتِـه، ومِثـلُ التَّفرِيـطِ في دَم الشُّهَداءِ، ومِثـلُ قُبـولِ هَزِيمـةِ الثَّورةِ. انتهى. وجـاءَ على مَوقِعِ الجبهة الشعبية لتحريرِ فلسطين في مقالـة بعنـوان (قـرارُ "الاشـتراكِيون الثوريـون" بِمِصـرَ دَعْمَ "مرسـي" في جَولـةِ الإعـادةِ) [في هـذا الرابط](): لَكِنَّ الاشـتِراكِيِّين الثَّورِيِّين قـاموا بِـدَعم (مرسـي) مُرَشَّـحِ جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(11)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَريدةِ (الأنبـاء) الكُوَيْتِيَّةِ بعنـوان (خالـد صـالح، اِنتَخَبتُ "مرسـي" نِكايَـةً في "شـفيق") [على هـذا الرابط](): وَجَّهَ الفَنَّانُ خالـد صـالح لِلـرَّئيسِ الـدُّكْتُورِ محمـد مرسـي رِسـالةً، طالَبَـه فيهـا

بِتَنفِيذِ ما كانَ يُنادِي به أثناءَ الثَّورةِ، جاءَ ذلك خِلالَ بَرْنَامَجِ (كرسي في الكلوب) الذي تُذِيعُه الإعلامِيَّةُ (لميس الحديدي) على قَناةِ (سي بي سي)، وأكَّدَ صالِحٌ أنَّه اِنتَخَبَ في الجَولةِ الأُولَى مِن اِنتِخاباتِ الرِّئاسةِ الصِّحَافِيَّ (حمدين صباحي) [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ، وَقَدْ جاءَ تَرتِيبُه في الجَولةِ الأُولَى الثَّالِثَ بَعْدَ (محمد مرسي) و(أحمد شفيق)]، لَكِنَّه في الإعادةِ اِنتَخَبَ الدُّكْتُورَ (مرسي) نِكايَةً بالفريقِ (أحمد شفيق)، هذا على الرَّغْمِ مِن أنَّه لم يَكُنْ لَدَيْهِ وَقْتَها أيُّ قَناعةٍ بِالإخوانِ المُسلِمِين، بَلِ اِنتَخَبَه حتى لا تَعودَ مِصرُ لِمَا كانَتْ عليه. انتهى.

(12)جاءَ على موقع جريدة (الأهرام) المصرية تحت عنوان (هشام عبدالحميد، مَبادِئُ الدِّيمُقْراطِيَّةِ تُحَتِّمُ عَلَيَّ ألَّا أرفُضَ الرَّئيسَ "مرسي") في هذا الرابط: وقالَ عبدُالحميد [يَعنِي هشام عبدالحميد المُمَثِّلَ المَعروفَ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] في حَدِيثٍ أجراه معه مُراسِلُ وكالةِ أنباءِ الشرقِ الأوسطِ في وَاشِنْطُنَ {أنَا لِيبرالِيٌّ وأُؤْمِنُ بِالدِّيمُقْراطِيَّةِ إلى أبعَدِ الحُدودِ، ولَكِنِّي أُؤَيِّدُ مُعَسكَرَ الرَّئيسِ "مرسي"}. انتهى.

(13)جاءَ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الرأي) الأُرْدُنِيَّةِ تحت عنوان (شفيق يُهاجِمُ إخوانَ مِصرَ ويَتَّهِمُهم بـ "الظَّلَّامِيَّةِ") في هذا الرابط: وقالَ ناخِبون [مِصرِيُّون] في السُّعودِيَّةِ حيث أكبَرُ كُتْلةٍ تَصوِيتِيَّةٍ لِلمَصرِيِّين في الخارِجِ، إنَّه لا سَبِيلَ أمامَهم سِوَى اِنتِخابِ مُرَشَّحِ الإخوانِ بِهَدَفِ سَدِّ الطَّرِيقِ أمامَ عَودةِ نِظامِ (مبارك) مَرَّةً أُخرَى عَبْرَ (شفيق). انتهى.

(14)جاءَ على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (بلال فضل، فَخورٌ بِانتِخابِي لـ "مرسي") في هذا الرابط: قالَ الكاتِبُ الصُحُفِيُّ بلال فضل [وهو أَحَدُ المُؤَيِّدِين لِلانقِلابِ العَسكَرِيِّ على الرَّئيسِ محمد مرسي]، إنَّه فَخورٌ بِانتِخابِ الرَّئيس (محمد مرسي) في الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ السابِقةِ لِمُواجَهةِ الفريقِ (أحمد شفيق) رَجُلِ (مبارك). انتهى.

(15)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (البوابة نيوز) المِصرِيَّةِ بعنوان (نبيه الوحش "الإخوانُ يُمارِسون سِياسةً نَجِسةً") في هذا الرابط: قالَ المُحامِي (نبيه الوحش) إنَّه لا يَنتَمِي إلى أيِّ تَيَّارٍ سِياسِيٍّ، مُؤَكِّدًا أنَّه لم يَرتَمِ في حُضنِ التَّيَّارِ الإسلامِيِّ ولم يَكُنْ مُناصِرًا له في يَومٍ مِنَ الأيَّامِ؛ وكَشَفَ (الوحش) في حِوارِه مع (تامر أمين) خلال برنامج (أزمة قلبية) الذي يُعرَضُ على قَناةِ (روتانا مصرية) أنَّه أُضْطُرَّ لِلتَّصوِيتِ لِلرَّئيسِ المَعزولِ (محمد مرسي)؛ ويَرَى (الوحش) أنَّ الإخوانَ يُمارِسون سِياسةً نَجِسةً، فَهُمْ لا يُمارِسون السِّياسةَ مِن مَنظورٍ دِينِيٍّ. انتهى باختصار.

(16)جاءَ في مَقالةٍ على المَوقِعِ الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (مادلين صمويل، سَأنتَخِبُ الدُّكْتُورَ "مرسي" لِأنَّه سَيَتَّقِي اللهَ فِينا) في هذا الرابط: أعلَنَتِ القِبطِيَّةُ [يَعنِي النَّصْرَانِيَّةَ] (مادلين بير صمويل) تَأيِيدَها ودَعمَها لِلدُّكْتُورِ (محمد مرسي) مُرَشَّحِ الثَّورةِ عن حِزبِ الحُرِّيَّةِ والعَدالةِ والإخوانِ المُسلِمِين لِرِئاسةِ الجُمْهُورِيَّةِ، وعَدَمَ إبطالِ صَوتِها أو مُقاطَعةِ الانتِخاباتِ، بِجَولةِ الإعادةِ؛ وقالَتْ عَبْرَ تَدوِينةٍ لها على [مَوقِعِ] فيس بوك {سَأنتَخِبُ مَن قالَ (سَأَتَّقِي اللهَ فِيكم)}؛ وتَوَجَّهَتْ (مادلين) بِرسالةٍ

مِن آيَاتِ الإنجِيلِ لِمَسئولِي الكَنائِسِ {لا تَتَّبِعوا شَــيطانَ الإنسِ (شفيق)}؛ وتَبَرَّأَتْ (مادلين صمويل) مِمَّن يَنتَخِبُ (أحمد شـفيق) قائلـةً {أتَبَـرَّأُ مِمَّن يَنتَخِبـون الشَّـرَّ، ولن أبطِلَ صَوتِي}. انتهى باختصار.

(17)جـاءَ على موقـعِ (صَـحِيفةُ زادِ الأُرْدُنِ) تحت عنـوان (السقا، داعِمو "شفيق" إمَّا مَرضَى نَفْسِيُّون أو لُصـوصٌ مُنتَفِعون) في هـذا الرابط: أكَّدَ الفَنَّانُ المِصـريُّ (أحمـد السـقا [المَعــروفُ بِمُناهَضَــتِه لِلتَّيَّارِ الإسـلامِيِّ]) في تَصــرِيحٍ خــاصٍّ لــه على صَــفحَتِه الخاصَّــةِ عَــبرَ مَوقِــعِ التَّواصُــلِ الاجتِمــاعِيِّ (فيس بـوك) أنَّه لا يَـزالُ رافِضًـا للفريقِ (أحمد شفيق) مُعتَبِرًا أعضـاءَ حَمْلَتِـه إمَّا مَرضَـى نَفْسِيِّين، أو لُصوصًا مُنتَفِعِين مِن عَودةِ البِلادِ لِمَـا كـانَتْ عليـه قَبْـلَ ثَـورةِ 25 ينـاير؛ وقـالَ (السـقا) {الفريـقُ (شفيق) هو مُمَثِّلُ النِّظـامِ العَسـكَرِيِّ القَـدِيمِ}؛ ورَفَضَ (الســقا) فِكــرةَ مُقاطَعــةِ جَولــةِ الإعــادةِ لِلانتِخابــاتِ الرِّئاسِيَّةِ مُعتَبِرًا ذلك ليس حَلًّا لِلمَرحَلةِ الحَرِجةِ التي تَمُرُّ بهــا مِصــرُ حالِيًّا، وقــالَ {كُلُّنــا لازمٌ نُشــارِكُ ونَختــارُ مُستَقبَلًا أفضَلَ لِمِصرَ}. انتهى باختصار.

(18)جاءَ على موقعِ جَرِيدةِ (الرَّأْي) الكُوَيْتِيَّةِ تحت عنوان (نَدِمتُ على اِختِيارِ "مرسـي" في الانتِخابـاتِ الرِّئاسِـيَّةِ) في هـذا الرابط: قـالَتِ الفَنَّانـةُ المِصـرِيَّةُ (آثـار الحكيم [المَعروفَةُ بِمُناهَضَتِها لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ]) أنَّها نادِمةٌ على مُسـانَدَتِها الـرَّئيسَ المِصـرِيَّ الـدُّكْتُورَ (محمـد مرسـي)، وعلى تَصـوِيتِها لـه في الانتِخابـاتِ الرِّئاسِـيَّةِ الـتي فـازَ فيها على مُنافِسِه الفريقِ (أحمد شفيق). انتهى.

وكـانَ أكثَـرُ المُصَـوِّتِين لِــ (محمـد مرسـي) هُمْ جَماعـةُ الإخوانِ المُسلِمِين ومَن تَأَثَّرَ مِنَ العامَّةِ بِدَعوَتِهم، فَهَـلْ

هؤلاء يُريدون الإسلامَ الذي بُعِثَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، أمْ يُريدون إسلامًا آخَرَ تَخَيَّلوه بأذهانِهم وحَمَلَهم عليه تَبَنِّيهم فِكْرَ (المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ) وفِكْرَ (مَدرَسةِ فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ)، وهو ما أَدَّى إلى تَوريطِهم في إنكارِ أُمورٍ مَعلومةٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، وإلى وُقوعِهم في الزَّندَقةِ بِتَتَبُّعِهم الرُّخَصَ وشَوَاذَّ الأقْوالِ وسَقَطَها؛ وبَيَانُ ذلك يَتَّضِحُ ممَّا يلي:

(1)قالَ الشيخُ عِصام تليمة (القِيَادِيُّ الإخْوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَر، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) في مَقالةٍ مَنشورةٍ بِتاريخ (21 فبراير 2020) بِعُنوانِ ("الحويني" بين التَّقدِيس والتَّشَنُّج) على هذا الرابط: فَلَوْ رَجَعْنا إلى أقَلِّ مِن عِشْرينَ عامًا، كانَ هناك شَريطٌ للحويني [يَعنِي الشَّيخَ أبا إسحاق الحويني] بِعُنوانِ (رحلَتِي إلى أمْريكَا) نالَ فيها مِنَ الشيخ يُوسُفَ القرضاوي [هو يُوسُفُ القرضاوي عُضوُ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ بالأزهَر (زَمَنَ حُكْمِ الرَّئيس الإخوانِيِّ محمد مرسي)، ورَئيسُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين (الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَرُ تَجَمُّعٍ لِلعُلَماءِ في العالَم الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم] مُتَّهِمًا إيَّاه بِالجُنُونِ والخَرَفِ، وأنَّه ليس فَقِيهًا. انتهى باختصار. وجاءَ على مَوقِعِ صَحِيفةِ (المصري اليوم) تحت عنوان (القرضاوي يَغِيبُ عن خُطْبَةِ الدَّوحةِ) في هذا الرابط: شَنَّ الداعِيَةُ السَّلَفِيُّ أبو إسحاق الحويني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) هُجومًا حادًّا على القرضاوي، واصِفًا فَتاواه بـ (المُتَناقِضةِ التي لا قِيمةَ لها)، وداعِيًا المُسلِمِين إلى عَدَمِ الأخذِ منه في الفِقهِ وأُمورِ الدِّينِ؛ وقالَ الحويني في فيديو {فَأنَا أرَى ألَّا

تَأْخُذَ عنه [أَيْ عن القرضاوي] فِقهًا أو حَدِيثًا}؛ وأضافَ [أَيِ الحويني] {لَمَّا القِرضاوي سُئلِ عن الجُندِيِّ الأَمْرِيكِيِّ المُسلِمِ إذا تَلَقَّى الأوامِرَ بِضَربِ إخوانِه في أفغانِسْتانَ، قالَ [أَيِ القرضاوي] (يَضربُ)}، وتَساءَلَ [أَيِ الحويني] {كَيفَ يُحِلُّ دَمَ المُسلِمِ؟!، فالقَتلُ ليس فيه إجبارٌ [يَعنِي أَنَّ القَتلَ ليس فيه إكْراهٌ مُعتَبَرٌ]}، مُضِيفًا [أَيِ الحويني] {القرضاوي يَقولُ (لوِ عَدَمُ ضَرْبِ المُواطِنِ الأَمْريكِيِّ لِلمُسلِمِ الأفغانِيِّ تَرَكَ خَدْشًا في وَلائه لِبَلَدِه فلا مانِعَ مِنَ القَتلِ، ووَلاؤه لِبَلَدِه مُقَدَّسٌ)}، وعَلَّقَ الحويني بِالقَولِ {مَن الذي لَدَيهِ أَلِفٌ بَاءٌ فَهمًا وليس أَلِفٌ بَاءٌ فِقهًا يَقولُ بِمِثلِ هذا الكَلامِ؟!}. انتهى باختصار. وجاءَ على مَوقِعِ جَريدةِ (الوفد) المِصريَّةِ في مقالة بعنوان ("الحويني" خَلِيفةُ "اِبْن تَيْمِيَّةَ" في الفِكْرِ السَّلَفِيِّ التَّكفِيريِّ): الحويني [يَعنِي الشَّيخَ أبا إسحاق الحويني] وَصَلَتِ اِنتِقاداتُه لِلقرضاوي إلى حَدِّ السِّبابِ عندما وَصَفَه {مَحَدِّش [أَيْ (لَا أَحَدَ)] يَأخُذُ مِن يُوسُفَ القرضاوي عِلْمًا وَلَا فَتوَى، عَلَشان [أَيْ لِأَجْلِ أَنَّ] دَه مِشْ بِتَاع عِلْمٍ، دَه اِنتِهازِيٌّ}. انتهى باختصار.

(2)قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إسكاتُ الكَلْبِ العاوي يُوسُفَ بْن عبدالله القرضاوي): كَفَرْتَ يَا قرضاوي أو قارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (تُحفةُ المُجِيبِ): يُوسُفُ القرضاوي، لا بارَكَ اللهُ فيه. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا عن القرضاوي في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَأنَا لا أَنْصَحُ بِاستِماع أَشْرطَتِه ولا بِحُضورِ مُحاضَراتِه ولا بِقِراءةِ كُتُبِه، فهو مُهَوَّسٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: نُشِرَ عنه في جَريدةٍ {إنَّنا لا نُقاتِلُ اليهودَ مِن أَجْلِ الإسلام، ولَكِنْ مِن أَجْلِ أنَّهم اِحتَلُّوا أراضِينا}، أُفٍّ لِهَذِهِ الفَتْوَى المُنْتِنةِ، ورَبُّ العِزَّةِ يَقولُ

في كِتابِـه الكَـريمِ {قُـلْ إن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَـا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَـادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِـقِينَ}، فالـدِّينُ مُقَدَّمٌ على الـوَطَنِ وعلى الأرْضِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أيضًا في مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعُنْـوانِ (اِحْـذَرُوا مِنَ القرضـاوي وفَتَـاوَى الإخـوانِ) مَوجـودٍ على هـذا الرابط: اِحْـذَرُوا، اِحْـذَرُوا، اِحْـذَرُوا مِن فَتَـاوَى الإخـوانِ المُسـلِمِين، اِحْـذَرُوا مِن فَتَـاوَى القرضـاوي. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في (قَمْـعُ المُعانِـدِ) رادًّا على (جَماعـةِ الإخـوانِ المسـلِمِين) في اِدِّعـائهم {أنَّهم هُمُ الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ}: وهَـلِ الفِرْقـةُ الناجِيَةُ هُمُ الذِين يُمَجِّدون (محمد الغزالي [الـذي تُـوُفِّيَ عامَ 1996م، وكانَ يَعْمَلُ وَكِيلًا لوِزَارةِ الأوْقافِ بمِصْـرَ]) الضـالَّ المُلْحِـدَ؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: فـالإخوانُ المُسـلِمون سـاقِطون. انتهى. وفي هـذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: هَـلِ الفِـرَقُ المُعاصِـرةُ كـالإخوانِ والسُّـرُورِيَّةِ [قلتُ: السُّـرُورِيَّةُ (ويُقـالُ لهـا أيضًـا "السَّـلَفِيَّةُ الإخوانِيَّةُ" و"السَّـلَفِيَّةُ السُّـرُورِيَّةُ" و"السَّـلَفِيَّةُ الحَرَكِيَّةُ" و"تَيَّارُ الصَّحْوَةِ") هُمْ أَكْبَرُ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ، وَهُمُ التَّيَّارُ الذي أسَّسَـه الشـيخُ محمـد سـرور زين العابـدين، ومِن رُمُـوزه الشُّـيُوخُ سـفر الحـوالي وناصـر العُمَـر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمـد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريـري ومحسـن العـواجي] تُعَـدُّ مِنَ الفِـرَق الخارجـةِ على جَماعـةِ المُسلِمِين (أهل السُّنَّةِ والجَماعـةِ)، أَمْ أنَّهـا مِنَ الفِرْقـةِ الناجِيَةِ ووُجودَهـا شَـرْعِيٌّ والمُبـايِعِين لهـا هُمْ مِن أهـلِ السُّنَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا هذه الفِرَقُ فلا تُعَدُّ مِن أهـلِ

السُّنَّةِ وَلَا كَرَامَةَ. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (تُحفةُ المُجِيبِ) للشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلِ الإخوانُ المُسلِمون يَدخُلون تحت مُسمَّى الفِرقةِ الناجِيَةِ والطائفةِ المَنصورةِ؟. فأجابَ الشيخُ: المَنهَجُ مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ مِن تَأسِيسِه ومِن أوَّلِ أمْره، فالمُؤَسِّسُ كانَ يَطُوفُ بالقُبور، وهو (حسن البنا)، ويَدعُو إلى التَّقريبِ بين السُّنَّةِ والشِّيعةِ، ويَحتَفِلُ بالمَوالدِ، فالمَنهَجُ مِن أوَّلِ أمْره مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ ضالٌّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بِعُنوانِ (الرَّدُّ على فتاوَى بَعض الأزهَرِيِّين المُخالِفةِ) مُفَرَّغةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: دَعوَةُ الإخوانِ المُسلِمين مُمَيِّعةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغ أيضًا مُبتَدَعةٌ، فَأنْصَحُهم أنْ يُقْبِلُوا على العِلْمِ النافِعِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المَخْرَجُ مِنَ الفِتنةِ): إنَّهم [أَيْ جَمَاعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] وَقَفُوا في وَجْهِ دَعوةِ أهْلِ السُّنَّةِ، وأرادوا أنْ لا تُوجَدَ دَعوةُ أهْلِ السُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: فنحن مُحتاجُون إلى أنْ يُبَيَّنَ حالُ يُوسُفَ القرضاوي وعبدِالمجيد الزنداني [أَحَدِ كِبَارِ مُؤَسِّسِي جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين في (اليَمَن)]، وَهَكَذَا أيضًا رُؤُوسُ الإخوانِ المُسلِمِين لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ أحْوالُهم؛ وإنَّنِي أحْمَدُ اللهَ، فَقَدْ طَحَنَ (الجَرْحُ والتَّعدِيلُ) عبدَالرحيم الطحان، وقَرَّضَ لِسَانَ يُوسُفَ بن عبدِالله القرضاوي؛ وإنَّنِي أحْمَدُ اللهَ، المُبتَدِعةُ تَرْجُفُ أَفْئِدَتُهم مِن شَرِيطٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الريس في خُطْبَةٍ له بِعُنْوانِ (لِماذا جَماعةُ التَّبلِيغ؟) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه: قالَ سَمَاحَةُ الشيخِ عبدِالعزيز بْنِ باز -رَحِمَه اللهُ تَعالَى- فِي إجابةِ

سُؤالِ حَوْلَ جَماعةِ التَّبلِيغ {وجَماعـةُ التَّبلِيـغ والإخـوانِ مِن عُمومِ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الضالَّةِ}. انتهى.

(3)قـالَ الشـيخُ ياسـر برهـامي (نـائبُ رئيس الـدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: يَـوْمَ أنْ أَفْتَى الـدُّكْتُورُ يُوسُـفُ القرضـاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأمْـرِيكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِـدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالاَةِ الكُفَّار، ولم تَنْطَلِق الأَلْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاق!، مع أنَّ القِتـالَ والنُّصـرةَ أعْظَمُ صُـوَر المُـوالاَةِ ظُهـورًا، ودَولـةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُـدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسـلامِ. انتهى.

(4)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جريـدة (الـوطن) الكُوَيْتِيَّةِ في هـــذا الرابط: إنَّ وزَارةَ الـــدِّفاعِ الأمريكِيَّةَ تَســـمَحُ لِمُنتَمِين لِمُنَظَّمةِ الرَّابِطـةِ الإسـلامِيَّة لِأمريكـا الشَّـمالِيَّةِ المُرتَبِطةِ بِتَنظِيمِ الإخوانِ المُسلِمِين بِالالتِحاق بِصُفوفِ الجَيش الأمــريكِيِّ كَجُنــودٍ، ورجــالِ دِين أيضًــا؛ وَوَفْقًـا لِلتَّقريــر، فَـإنَّ المُفَـوَّضَ العـامَّ لِمُنَظَّمــةِ (ISNA) ذاتِ التَّوَجُّهِ الإخوانِيِّ عبدالرشيد محمد، أقـامَ أخِـيرًا اِحتِفـالًا بِقَبولِ (البنتاغون) لِدَفعةٍ جَدِيدةٍ مِن رجالِ دِين مُسلِمِين رُشِّحوا مِن قِبَلِ المُنَظَّمةِ ضِـمْنَ بَرْنَـامَج الجَيش لِتَعزيـز التَّنَوُّع الثَّقافِي داخِلَ صُفوفِه، وتَأَسَّسـتْ هـذه الرَّابِطـةُ في العامِ 1981[م] على يَدِ جَماعةِ الإخوانِ. انتهى.

(5)قالَ الشيخُ سلمان العودة في (حوار هادئ مع محمد الغزالي): إنَّ الشيخَ الغزالي مُتَـأَثِّرٌ بالمَدرَسـةِ العَقلانِيَّةِ المُعاصِــرةِ في الكَثِــيرِ مِن آرائِه العَقَدِيَّةِ والتَّشــرِيعِيَّةِ

والإصــلاحِيَّةِ، ولا غَرَابــةَ في ذلــك فَعَــدَدٌ مِن شُــيوخِه اللامِعِين هُمْ مِن رجـالاتِ هـذه المَدرَسـةِ وذلـك كمحمَّد أبي زهـرة [عُضْـو مجمـع البحـوث الإسـلامية] ومحمـود شلتوت [الذي تَوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخ الأزهـر عـامَ 1958م] ومحمد البهي [عُضْوِ مجمع البحوث الإسلامية] وغَيرِهم. انتهى.

(6)وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (تَكفِـيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهِدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصةُ رَأيِ القرضــاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديــانِ وانتَهَى بــه البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِين الإسلام -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصــرانِيَّةِ- فاعتَنَقَــه، فَهُوَ مَعذورٌ ناج في الآخِرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأنَّه لا يَـدخُلُ النــارَ إلَّا الجاحِــدُ المُعانِــدُ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: يَجِبُ تَكفِــيرُ القرضــاوي في قَولِــه {أنَّ المُجتَهِــدَ في الأديــانِ، إذا انتَهَى بــه البَحْثُ إلى دِين يُخالِفُ الإسلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهو مَعذورٌ ناج مِنَ النـار في الآخِـرةِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ظاهِرُ كَلام القرضـاوي اِقتَضَـى أنَّ البـاحِثَ في الأديـانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقــادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِــيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشركًا عند اللـهِ وعنـد المُسـلِمِين، لِأنَّه -في زَعْم القرضـاوي- أتَى بِمـا أمَـرَه الشـارِعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنـور العَقـل... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصــومالي-: المُسـلِمون أجمَعـوا على أنَّ مُخـالِفَ مِلَّةِ الإسلام مُخطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ، اِجتَهَـدَ في تَحصِـيلِ الهُـدَى أو لم يَجتَهدْ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والقائلُ بِما قـالَ القرضـاوي كـافِرٌ بالإجمـاع... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: يُوسُفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْــدَ العِلْم فَهُــوَ كــافِرٌ مِثْلَــه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالـة

له بِعُنوان (لِماذا كَفَّرْتُ يُوسُفَ القرضاوي) على مَوقِعِه في هذا الرابط: مُنْذُ سَنَوَاتٍ قَدْ أَصْدَرْتُ فَتْوَى -هي مَبْثوثةٌ ضِمْنَ الفَتَاوَى المَنشورةِ في مَوقِعِي على الإنترنتِ- بِكُفر ورِدَّةِ يُوسُفَ القرضاوي. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في فَتْوَى له بِعُنوانِ (تَكفِيرُ القرضاوي) على مَوقِعِه في هذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُلَ [يَعْنِي القرضاوي] لو لَمَسْنا منه ما يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيره شَرْعًا، فلَنْ نَتَرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَةً عن فِعْلِ ذلك، ولنْ نَستَأذِنَ أَحَدًا في فِعْلِ ذلك. انتهى.

(7)قالَ الشيخُ الألبانِيُّ في فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: يُوسُفُ القرضاوي، دِراسَتُه أَزْهَرِيَّةٌ، ولَيسَتْ دِراسَتُه مَنهَجِيَّةً على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وهو يُفْتِي النَّاسَ بِفَتَاوَى تُخالِفُ الشَّرِيعةَ. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجودةٍ على هذا الرابط: اِصْرِفْ نَظَرَكَ عن القرضاوي واقْرِضْه قَرْضًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: فالقرضاوي، هَدَانا اللهُ وإيَّاه، تَبَنَّى ما يَتَبَنَّاه الشُّيُوعِيُّون. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتَاوَى العَلَّامةِ ناصِر الدِّين الألبانِيِّ) أنَّ الشَّيخَ قالَ: وَهُمْ -أَيْ جَماعةُ التَّبلِيغ- لا يُعْنَوْنَ بِالدَّعوةِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ كَمَبدَأٍ عامٍّ بَلْ إنَّهم يَعتَبِرون هذه الدَّعوةَ مُفَرِّقةً، ولِذلك فَهُمْ أَشبَهُ ما يَكونون بِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في مَقْطَعٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط: الطنطاويُّ [يَعْنِي (عَلِيًّا الطنطاويَّ) القاضِي في المَحكَمةِ الشَّرعِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وهو مِن أعلام (جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين) في سُوريَا، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1999هـ] يُفْتِي بِبَعض الفَتاوَى يُخالِفُ فيها السُّنَّةَ الصَّحِيحةَ، فالمُقَدَّمُ عنده -كما هو مُصِيبةُ كَثِير مِنَ الناس اليَومَ- هو تَرجِيحُ التَّيسِير على الناس أو أنَّ المَصلَحةَ هَكَذَا تَقتَضِي، ويُلحَقُ بهذا محمد الغزالي...

ثم قالَ -أَي الشيخُ الألبانِيُّ-: هذا [يَعْنِي الغـزالي] رَجُـلٌ كَيْفِيٌّ [أَيِ اِعتِبـاطِيٌّ مُتَحَكِّمٌ]، لا أُصـولَ لـه ولا مَراجِـعَ، فَلَا هُوَ سَلَفِيٌّ، لِأَنَّ السَّلَفِيَّ يَرجِـعُ إلى الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وعلى مَنهَجِ السَّلَفِ الصالحِ، وَلَا هُـوَ خَلَفِيٌّ، لِأنَّ الخَلَفِيَّ يَكونُ مُتَمَذهِبًا بِمَـذهَبٍ، فليس هـو مُتَمَسِّـكًا، فهـو تـارَةً تَرَاه مع الحَنَفِيِّ، تارَةً مـع الشـافِعِيِّ، فهـو حَيْثُمَـا وَجَـدَ الهَوَى اِتَّبَعَه، كما قالَ الشاعِرُ {وَمَا أَنَـا إِلَّا مِنْ غَزيَّةَ، إنْ غَـــوَتْ *** غَـــوَيْتُ، وَإِنْ تَرْشُـــدْ غَزِيَّةُ أَرْشَـــدُ}. انتهى باختصار.

(8)قالَتْ حنان محمد عبدالمجيد في (التَّغَيُّرُ الاجتِمـاعِيُّ في الفِكْـر الإسـلامِيِّ الحَـدِيثِ): ومِمَّا لا شَـكَّ فيـه أنَّ حَرَكةَ الإخوانِ المُسـلِمِين قَـدْ تَـأَثَّرَتْ كَثِـيرًا بِفِكْـرِ التَّيَّارِ الإصلاحِيِّ العَقلِيِّ. انتهى.

(9)قالَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلمـاء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمـام محمد بن عبـدالوهاب): فَجَمِيـعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكـةِ مِن قَبْـلِ عـامِ التِّسـعِين (1390هــ)، إنَّمـا تَعَلَّمـوا على مَنهَجِ كُتُبِ الشَّـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وأبنائـه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيـغ [يَعنِي (جَماعـةَ التَّبلِيـغ والـدَّعوةِ)] ولا دَعـوةُ إخـوانٍ ولا دَعـوةُ سُروريِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللـهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّـلَفِ. انتهى باختصار.

(10)قالَ الشيخُ عبدُالله الطريقي (وكيل كلية الشـريعة بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنهَجُ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الحَدِيثـةِ وتَقويمُهـا في الإصـلاح المُعاصِـر) على هـذا الرابط: وجـاءَتْ نَشـأةُ هـذه المَدرَسـةِ [يَعنِي المَدرَسـةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ] إبَّانَ ضَـعْفِ الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ، وفي

حالـةٍ لِلأُمَّةِ يَغْمُرُهـا الجَهْـلُ والتَّخَلُّفُ، هـذا في الـوَقْتِ الـذي كـانَ فيـه الغَـرْبُ (العـالَمُ النَّصـرانِيُّ) يَتَقَـدَّمُ في المادِّيَّاتِ بِصُـورةٍ مُذهِلـةٍ، فَكـانَ مَوقِـفُ هـذه المَدرَسـةِ مُحاوَلةَ التَّأَقْلُم والتَّوفِيق مع تلك الحَضَـارةِ الوافِـدةِ مـع الإبقاءِ على الانتِماءِ الإسلامِيِّ، فـدَعَتْ إلى الأخـذِ بتلـك الحَضَارةِ، مُتَأَوِّلةً ما يَتعارَضُ معهـا مِن نُصـوص شَـرعِيَّةٍ؛ إنَّها كَما يَقولُ الشيخُ محمد حسـين الـذهبي رَحِمَـه اللـهُ (ت1397هـ) {أَعْطَتْ لِعَقلِها حُرِّيَّةً واسِعةً، فتَأَوَّلَتْ بَعْضَ الحَقائق الشَّرعِيَّةِ التي جاءَ بها القُرآنُ الكَـريمُ، وعَـدَلَتْ بها عنِ الحَقِيقةِ إلى المَجَاز، كَما أنَّها بِسَبَبِ هذه الحُرِّيَّةِ العَقلِيَّةِ الواسِـعةِ جـارَتِ المُعتَزلـةَ في بَعْض تَعالِيمِهـا وعَقائدِها، وحَمَّلَتْ بَعْضَ ألفاظِ القُرآنِ مِنَ المَعـانِي مـا لم يَكُنْ مَعهـودًا عنـد العَـرَبِ في زَمَن نُـزولِ القُـرآنِ، وطَعَنَتْ في الحَدِيثِ، تارَةً بِالضَّعْفِ، وتـارَةً بِالوَضْـع، مـع أنَّهـا أحـادِيثُ صَـحِيحةٌ}؛ وَقَـدْ شـابَهَتِ [أَي المَدرَسـةُ العَقلِيَّةُ الاعتِزالِيَّةُ] المُعتَزلـةَ مِن وُجـوهٍ؛ (أ)في تَحكِيم العَقلِ، ورَفْعِـه إلى مَرتَبـةِ الـوَحْيِ؛ (ب)في إنكـار بَعْض المُعجِـزاتِ أو تَأْويلِهـا؛ (ت)في تَأْويـلِ بَعْض الغَيبِيَّاتِ؛ (ث)في رَدِّ بَعْضِ الأحـادِيثِ الصَّـحِيحةِ أو تَأْوِيلِهـا. انتهى باختصار.

(11)قالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ له بعنوان (الحِوارُ الهـادِيُ مـع الشَّـيخ القرضـاوي) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشَّيخُ القرضاوي يَسْعَى بِكُلِّ ما أُوتِيَ مِن قُـوَّةٍ لِكَسْـبِ أَكْبَـر قَـدْرٍ مِنَ الشَّـعبِيَّةِ، فهـو مُسـتَعِدٌّ لِأنْ يُفْتِيَ بِـأيِّ شَـيءٍ يَرغَبُـه الجُمهـورُ، وَفْـقَ قاعِـدةِ {الشَّـهَواتُ تُبِيحُ المَحظُـوراتِ}!، أقـولُ، وهـذا تَبْريـرٌ قَـويٌّ لِتَنـاقُض فَتَـاواه، إذِ الهَـدَفُ مِنَ الفَتْـوَى [عنده] إرضاءُ جَمِيع الناس بِاخْتِلافِ أَمْزجَتِهم... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ الدمشـقي-: الشَّـيخُ القرضـاوي يَنتَمِي إلى

المَدرَسـةِ الفِقهيَّةِ التَّيسِـيريَّةِ [يَعنِي (مَدرَسـةَ فِقْـهِ التَّيسِـير والوَسَـطِيَّةِ). وَقَـدْ قـالَ الشـيخُ أبـو المنـذر الشنقيطي في (سُـرَّاقُ الوَسَـطِيَّةِ): (جَمَاعـةُ الإخـوانِ) اليَـومَ تُـرَوِّجُ مَنهَجَهـا الضَّـالَّ تحتَ عُنْـوان (الوَسَـطِيَّةِ). انتهى باختصـار] العَصْـرانِيَّةِ [يَعنِي (المَدرَسـةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ)]، والــتي مِن سِــمَاتِها؛ (أ)التَّحَبُّبُ لِعامَّةِ الناس، بمُحاوَلـة تَقلِيصِ المُحَرَّمـاتِ وتَسـهيلِ التَّكـالِيفِ بِأكبَر قَدْر، بما يُسَمِّيه [أي القرضاوي] (فِقْـهُ التَّيسِـير)، ولِذلك تَجِدُ فَتَـاواه تَتَّفِـقُ مـع أهـواءِ العامَّةِ في الغَـالِبِ، مَمَّا أَكْسَبَه شَعْبِيَّةً كَبِيرةً؛ (ب)الاعتِمادُ على آراءِ الفُقَهاءِ -وهذا ناتِجُ قِلَّةِ البِضاعةِ في عِلْمِ الحَدِيثِ، وعَدَم التَّمْيِـيز بين صَحِيحِه وسَقِيمِه- مِمَّا يَجعَلُهم يَحْتَفُون بها أكثَرَ مِن اِحْتِفائِهم بِالنَّصِّ، فَتَرَاهم أحْيانًا يَتَتَبَّعون شَـوَاذَّ الأقْـوالِ وسَقَطَها؛ (ت)التَّأَثُّرُ بِفِكْرِ المُتَكَلِّمِين الذِين يَرَوْنَ تَقدِيمَ العَقلِ على النَّصِّ (في حالةِ التَّعارُض "حَسَبَ زَعْمِهم")، كَمـا هـو عنـد المُعتَزلـةِ؛ (ث)الانْهـزامُ النَّفْسِـيُّ أَمَـامَ الانفِتـاح الحَضَـاريِّ المُعاصِـر على الغَـربِ، مِمَّا يَجعَـلُ بَعضَـهم يَسْـتَحِي مِن بَعض أحكـامِ الإسـلامِ، فَيَبْحَثَ لهـا عن تَـأويلاتٍ وتَعلِيلاتٍ، وذلـك خَوْفـا مِن طَعْن الغَـربِيِّين في الإسلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الدمشـقي-: خِلَافُنـا مع الشيخ القرضاوي ليس فَقَطْ بِفُروع الفِقْـهِ، بَـلْ هـو في العَقِيـدةِ وأُصـولِ الشَّـريعةِ وقَواعِـدِ الفِقْـهِ أيضًـا، فتَجِدُه قَدْ هَدَمَ تَعظِيمَ النُّصـوص وأعـرَضَ عن الـوَحْيَين، فَليس مَرجِعُه الكِتابَ والسُّنَّةَ، بَلْ قَواعِدَ اِتَّبَعَها وعـارَضَ بها الشَّريعةَ كَقاعِدةِ {تَهذِيبُ الشَّريعةِ لِإرضـاءِ العامَّةِ}، و{تَحسِـينُ صُـورةِ الإسـلام لِلكُفَّار}، وقاعِـدةِ {تَقـدِيمُ العَقلِ}، وقاعِدةِ {التَّيسِـيرُ}، وقاعِـدةِ {الشَّـهواتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ}، وقاعِدةِ {الأصْلُ في الأوامِر الاسـتِحبابُ، والأصْـلُ في النَّوَاهِي الكَرَاهَـةُ} فَلا وُجـوبَ ولا تَحـريمَ [قالَ الشـيخُ عصـام تليمـة (القِيَـادِيُّ الإخـوانِيُّ)، وتِلمِيـذُ

القرضاوي وسِكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَر، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مع القرضاوي ثَلاثَةُ كُتُبٍ يَتَمَنَّى الشَّيخُ كِتابَتَها) على هذا الرابط: فالقرضاوي يَرَى أنَّ الأمْرَ في السُّنَّةِ [يَعْنِي النُّصوصَ النَّبَوِيَّةَ] لِلاستِحبابِ، والنَّهْيَ لِلكَراهةِ، إلَّا إذا جاءَتْ قَرينةٌ تَصْرِفُه عن ذلك [أيْ تَصْرِفُ الأمْرَ إلى الوُجوبِ، والنَّهْيَ إلى التَّحريمِ]. انتهى]، ولِسَانُ حالِه يَقُولُ كَما تَقولُ المُرجِئةُ {اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ}؛ هذا الرَّجُلُ لا يَعرفُ مِنَ الأدِلَّةِ إلَّا قَوْلَه تَعالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، ولا يَعرفُ مِنَ القَواعِدِ إلَّا قاعِدةَ {الضَّروراتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ} وَقَدْ أدخَلَ في الضَّروراتِ شَهَواتِ الناس، فنَسَفَ النُّصوصَ والإجْماعاتِ ومَسَخَ الشَّريعةَ بهذا... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: مَا أجْرَأَ القرضاوي على أحادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قاتَلَ اللهُ أهلَ الأهواءِ الذِين يُقَدِّمون عُقولَهم الناقِصةَ على أحادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: ومِنَ الواضِحِ أنَّ الشَّيخَ القرضاوي قَدْ تَأَثَّرَ شَدِيدَ التَّأَثُّرِ بالغزالي في كَثِيرٍ مِن أقوالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: الغزالي يَقولُ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المُتَواتِرِ الذي أخْرَجَه الإمامُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] (إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) {هذا حَدِيثٌ يُخالِفُ القُرآنَ [قُلْتُ: وذلك بِحَسَبِ زَعْمِه]، حُطُّه تحتَ رِجْلَيكَ}!، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، فتَأَمَّلْ قِلَّةَ أَدَبِ هذا المُعْتَزِلِيِّ الغزالي مع حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقَولَه {حُطُّه تحتَ رِجْلَيكَ}، فَهذا مِنَ الإيذاءِ المُتَعَمَّدِ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، واللهُ تَعالَى يقولُ {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-:

ومِنَ المُلَاحَظِ أنَّ الشَّيخَ القرضاوي قَدْ فاقَ شَيْخَه [يَعْنِي الغزالي] تَدلِيسًا وتَلبيسًا، فالغزالي كانَ يُصَرِّحُ بِرَدِّ السُّنَّةِ ويُقِرُّ الضَّلَالَ عَلانِيَةً، ولَكِنَّ الشَّيخَ القرضاوي يَمِيلُ إلى المَكْرِ والمُرَاوَغةِ لِإقْرارِ وتَثبِيتِ باطِلِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: فَضِيلةُ القرضاوي -وكُلُّ العُلَماءِ العَقلَانِيِّين- يَرفُضون بِشِدَّةٍ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ} مُراعاةً لِلقَوَانِين الغَربيَّةِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: القرضاوي لا يَرجِعُ إلى كُتُبِ الحَدِيثِ إلَّا نادِرًا جِدًّا، ومَن كانَ عنده أَدْنَى مَعرفةٍ بِهذا العِلْمِ الشَّريفِ [أَيْ عِلْمِ الحَدِيثِ]، فَإنَّه سَيَعْرِفُ أنَّ الشَّيخَ القرضاوي بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عنه، وكانَ الأجْدَرُ به أنْ يُسَلِّمَ لِعُلَماءِ الحَدِيثِ الكِبَار، وأنْ لا يَدخُلَ في عِلْمٍ لا يُحْسِنُه، وأنْ يَعتَمِدَ عليهم في أحْكامِه على الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّريفةِ، لا على الرَّأْيِ والهَوَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ القرضاوي {الدِّيَةُ، إذا نَظَرْنا إليها في ضَوْءِ آيَاتِ القُرآنِ والأحادِيثِ الصَّحِيحةِ نَجِدُ المُسَاواةَ بين الرَّجُلِ والمَرأةِ، صَحِيحٌ أنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ وأنَّ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ تَرَى أنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وبَعضُهُمُ اِسْتَدَلُّوا بالإجماع [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماعُ لا بُدَّ أنْ يَرتَكِزَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولِذلك -بِحَمْدِ اللهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السَّلَفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصوص... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ. انتهى]، ولم يَثْبُتِ الإجماعُ فَقَدْ ثَبَتَ عن الأصَمِّ وابْن عُلَيَّةَ أنَّهما قالا (دِيَةُ الْمَرْأةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ) [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قَوْلٌ شاذٌّ

يُخـــالِفُ إجمـــاعَ الصَّـــحَابَةِ. انتهى]}، ثم خَـــرَجَ [أَي القرضاوي] بِنَتِيجةِ أنَّه {ولِـذلك لا حَـرَجَ عَلَيْنَـا إذا تَغَيَّرَتْ فَتْوانـا في عَصْـرِنا عن فَتْـوَى الأئمَّةِ الأَرْبَعَـةِ وقُلْنـا (أنَّ دِيَـةَ الْمَـرْأةِ مِثْـلُ دِيَـةِ الرَّجُـلِ)}؛ قُلْتُ [والكَلامُ مـا زالَ لِلشَّيخ الدمشـقي]، ومـا الـذي تَغَيَّرَ حـتى تَتَغَيَّرَ الفَتْـوَى عَمَّا مَشَى عليه أهلُ السُّنَّةِ كُـلَّ تلـك العُصـور الطَّويلـةِ، مِن عَصْـر الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين إلى هـذا العَصْـر؟!، هَـلْ لِمُجَـرَّدِ إرضـاءِ الغَـربِ؟!، أَمْ هي الهَزيمـةُ الفِكْرِيَّةُ أمـامَ غَــزْو الفِكْــر الغَــربيِّ؟!؛ وَ[قَــدْ] قــالَ الْقُــرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {وَأَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ دِيَـةَ الْمَرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُـلِ}، وقـد نَقَـلَ إجمـاعَ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ [أيضًـا] الإمـامُ الشَّـافِعِيُّ وابْنُ الْمُنْذِر والطَّحَـاويُّ والطَّبَـريُّ وَابْنُ عَبْـدِالْبَرِّ وابْنُ قُدَامَـةَ وابْنُ حَـزْم وابْنُ تَيْمِيَّةَ وابْنُ رُشْـدٍ والشَّـوْكَانِيُّ، وكَثِـيرٌ غَـــيرُهم، وهـــو إجمـــاعٌ صَـــحِيحٌ لم يُخالِفْـــه أحَـــدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِين ولا مِنَ المُتَأَخِّرين مِن أهـلِ السُّـنَّةِ؛ فالشَّـيخُ القرضاوي هُنَا خالَفَ الإجماعَ الصَّريحَ الـذي اِتَّفَـقَ عليـه أهلُ السُّنَّةِ كُلُّهم، ولَمَّا أرادَ أنْ يَبحَثَ له عن أحَـدٍ سَـبَقَه بِمِثْـلِ هـذه الفَتْـوَى، لم يَجِـدْ إلَّا زَعِيمًـا لِلجَهْمِيَّةِ [يَعْنِي إبْــرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ] وزَعِيمًــا لِلمُعتَزلــةِ [يَعْنِي أَبَــا بَكْــر الأَصَمَّ]، وهذا ليس بِمُسْتَغْرَبٍ عليـه، فَقَـدْ أَخَـذَ هـذا مِن شَيْخِه الغـزالي الـذي يَقـولُ في كِتابِـه (السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ) {وأَهْـلُ الحَـدِيثِ -أيْ أَهْـلُ السُّـنَّةِ- يَجعَلـون دِيَـةَ الْمَـرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل، وهذه سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ، رَفَضَها الفُقَهاءُ المُحَقِّقون}!، فانْظُرْ إلى شَـتْمِه لِأهـلِ السُّـــنَّةِ (وفيهم الصَّـــحابةُ والتـــابِعون والأئمَّةُ الكِبَـــارُ)، ووَصْفِ مَذهَبِهم بِأنَّه (سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ)، بينما يَصِفُ سَلَفَه مِنَ المُعتَزلةِ والجَهْمِيَّةِ بِأنَّهم (فُقَهاءُ مُحَقِّقـون)؛ ويَقـولُ الشَّـيخُ القرضـاوي [في مَوضِـعِ آخَـرَ] {جُمهـورُ العُلَماءِ يَقولُون أنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وخـالَفَ

ذلـك ابْنُ عُلَيَّةَ وَالأَصَـمُّ -مِن عُلَمـاءِ السَّـلَفِ- وأَنَـا أُرَجِّحُ رَأْيَهمـا}، فهـو يَعتَبِـرُ شَـيْخَي المُعتَزلـةِ والجَهْمِيَّةِ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ!، فَهَنِيئًا لِفَقِيهِ العَصْرِ القرضاوي ولِشَيْخِه الغـزالي سَـلَفُهم شَـيخُ المُعتَزلـةِ وشَـيخُ الجَهْمِيَّةِ، نِعْمَ السَّلَفُ لِنِعْمَ الخَلَفُ!. انتهى باختصار.

(12)في فيديو بِعُنوانِ (تَحذِيرُ العَلَّامةِ اِبن جبرين رَحِمَـه اللـهُ مِنَ القرضـاوي) سُـئِلَ الشَّـيخُ اِبنُ جـبرين (عضـو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء): فَقَـدْ كَثُرَ في الآوِنَةِ الأخِيرةِ تَساهُلُ يُوسُفَ القرضاوي مُفْتِي قَطَرَ -وبِذلكَ يَـدعُو إلى التَّقـرِيبِ مـع الرافِضـةِ، وجَـوَازِ التَّمثِيلِ مع النِّساءِ والرِّجالِ- ودِفَاعُه عن أهلِ البِـدَعِ مِنَ الأشـاعِرةِ وغَـيرِ ذلـك؛ فمَـا هي نَصِـيحَتُكم تُجَـاهَ هـذهِ الفَتَاوَى التي تَصدُرُ أمامَ الناسِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا شَكَّ أنَّ هذا الرَّجُلَ معه هذا التَّساهُلُ، سَبَبُ ذلك أنَّه يُرِيـدُ أنْ يَكونَ مَحبُوبًا عند عامَّةِ النـاسِ حـتى يقولـوا أنَّه يُسَـهِّلُ على الناسِ، وأنَّه يَتَّبِعُ الرُّخَصَ ويَتَّبِعُ اليُسْرَ، هذه فِكْرَتُه، فإذا رَأى أَكْثَرِيَّةَ النـاسِ يَمِيلـون إلى سَـمَاعِ الغِنَـاءِ قـالَ {إنَّه ليس بِحَرامٍ}، وإذا رَأى أنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ يَمِيلون إلى إباحـةِ كَشْـفِ المَـرْأةِ وَجْهَهـا قـالَ {إنَّ هـذا ليس بِحَـرامٍ، إنَّه يَجـوزُ لهـا كَشْـفُ وَجْهِهـا عنـد الأجْنَـابِ}، وَهَكَذَا، فَلِأجْلِ ذلـك صـارَ يَتَسـاهَلُ، حـتى يُرْضِـيَ أَكْثَرِيَّةَ الناسِ، فَنَقـولُ لـك {لا تَسـتَمِعْ إلى فَتَـاوَاه، وعليـك أنْ تَحْذَرَها}. انتهى.

(13)قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ رزق الطرهـوني (البـاحث بمجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبدالله بن محمـد بن سـعود) في مَقالـةٍ لـه

على مَوقِعِه في هذا الرابط: وكِتابُ الشَّيخ القرضاوي المُسَمَّى (الحَلَالُ والحَرامُ) يُطْلِقُ عليه بَعضُ العُلَماءِ الأفاضِلُ (الحَلَالُ والحَلَالُ) لِمَا فيه من إباحَةٍ لِمُحَرَّماتٍ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ. انتهى.

(14)قالَ الشيخُ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أُنظُروا عَمَّن تَأخُذون دِينَكم) على هذا الرابط: والحَقِيقةُ أنَّ أصحابَ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ صاروا يَأتُوننا بِأسماءٍ جَدِيدةٍ لِلفِقْهِ، فَطَوْرًا يَقولون {نحن مِن دُعاةِ (تَطْوِيرِ الفِقْهِ الإسلامِيِّ)}؛ وتارَةً يَقولون {نحن أصحابُ مَدرَسةِ (فِقْهِ التَّيسِيرِ والوَسَطِيَّةِ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحمد-: ولِهذا فَإنَّ المُنتَسِبِين لِأصحابِ مَدرَسةِ (فِقْهِ التَّيسِيرِ "أيِ التَّساهُلِ والتَّمْيِيعِ لِقَضايَا الشَّرِيعةِ") المُدَّعِين أنَّهم أولُو الوَسَطِيَّةِ والاعتِدالِ، فإنَّك واجِدٌ في كِتاباتِهم ودُرُوسِهم وفَتَاوِيهم عَجائبَ مِنَ الأقاوِيلِ التي يَرَوْنَ أنَّهم بها قَدْ وافَقوا بين الأصالةِ الفِقْهِيَّةِ والمُعاصَرةِ الزَّمَانِيَّةِ. انتهى باختصار.

(15)قالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مَقالةٍ بِعُنوانِ (خُلَاصةُ بَعض أفكار القرضاوي) على هذا الرابط: فإنَّ مِمَّا اُبْتُلِيَتْ به الأُمَّةُ في هذه الأزمانِ، ظُهورَ أقوام لَبِسوا رِدَاءَ العِلْمِ، مَسَخوا الشَّريعةَ باسْمِ (التَّجْدِيدِ)، وَيَسَّروا أسبابَ الفَسادِ باسْمِ (فِقْهِ التَّيسِيرِ)، وفَتَحوا أبوابَ الرَّذِيلةِ باسْم (الاجتِهادِ)، ووَالَوْا الكُفَّارَ باسْم (تَحسِين صُورةِ الإسلامِ) [قالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيسِ الدعوةِ

السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مَقالـةٍ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: يَـوْمَ أنْ أفْتَى الـدُّكْتُورُ يُوسُـفُ القرضـاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأمْـرِيكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِـدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالَاة الكُفَّار، ولم تَنْطَلِق الألْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلَةً وحاكِمةً بِالنِّفاق!، مع أنَّ القِتـالَ والنُّصـرةَ أعْظَمُ صُـوَر المُـوالَاةِ ظُهـورًا، ودَولـةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُـدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسـلام. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ أيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ في (اللِّقـــاءُ المَفتوحُ مـع الشـيخ أيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقِـةُ الأولَى") عن القرضاوي: الذي يُقَدِّمُ خِدْماتٍ جَلِيلةٍ لِلأمْريكَانِ هــو الـــذي يُبِيحُ لِلمُســـلِمِين في الجَيش الأمْـــريكِيِّ قَتْـــلَ المُســـلِمِين في أفغانِسْـــتانَ وتَـــدمِيرَها حِرصًـــا على مُسـتَقبَلِهم الـوَظِيفِيِّ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـليمان الخراشــي في مَقالــةٍ لــه بِعُنــوان (اِعتِرافــاتُ دُكْتُــور عَصــرانِيٍّ) على هــذا الرابط: مِنَ المَعلــوم أنَّ مِن أهَمِّ القَضَـايَا الـتي حـاوَلَ العَصـريُّون [يَعْنِي الـذِين يَحمِلُـون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] تَمييعَها أو تَحريفَهـا أو حـتى إلغاءَهـا قَضِـيَّةَ الـوَلَاءِ والبَـراءِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمــد إســماعيل المقــدم (مؤسِّــسُ الــدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بِالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيـدةُ الـوَلَاءِ والبَـراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلام ومُقْتَضَـيَاتِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمـانُ أحَـدٍ إلَّا إذا والَى أوْلِيـاءَ اللهِ، وعـادَى أعـداءَ اللـهِ، وَقَـدْ فَـرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسـلامِيَّةُ اليَومَ في هذا المَبْدَأِ الأصِيل، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أوْلِيـاءِ اللـهِ، ولِأجْـل ذلـك أصـابَها الـذُّلُّ والهَزِيمـةُ والخُنـوعُ لِأعـداءِ اللـهِ، وظَهَـرَتْ فيهـا مَظـاهِرُ البُعـدِ والانحِـــرافِ عن الإســـلام. انتهى]، وعلى رَأْس هـــؤلاء مُفْتِي الفَضَائيَّاتِ (يُوسُفُ القرضاوي)، حيث عَمِـلَ على

نَشْـــر هــذا الفِكْــر عَبْــرَ الفَضَــائيَّاتِ وشَــبَكةِ الإنــترنتِ والمُــؤْتَمَراتِ والــدُّروسِ والكُتُبِ والمُحاضَــراتِ. انتهى باختصار.

(16)وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَـى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدريس بَعْدَ مَوتِه) في مَقالــةٍ لــه بِعُنــوانِ (الــرَّدُّ على القرضــاوي وأمثالِـه إنكـارهم رَجْمَ الـزانِي المُحصَـنِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَقَدْ سَمِعتُ كَلِمةً صَـوتِيَّةً لِيُوسُـفَ القرضـاوي، نَقَلَ فيها عن المُسَمَّى أبي زهرة [يَعنِي الشَّـيخَ (محمـد أبو زهرة) عُضْوَ مجمع البُحوثِ الإسلامِيَّةِ، المُتَوَفَّى عـامَ 1974م، وهو مِن أصْـحابِ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] أنَّه يُنكِـرُ رَجْمَ الـزانِي المُحصَـنِ وأنَّه كـانَ كاتِمًـا لِـذلك عِشْـرِينَ سَـنَةً وأنَّه الآنَ أَفْشـاه، وأبَـانَ القرضـاوي بِأنَّه يَمِيلُ إلى هذا الرَّأي [قالَ الشَّيخُ القرضـاوي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (نَـدوةُ التَّشـريع الإسـلامِيِّ في لِيبْيَـا) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قـالَ [أي الشَّـيخُ (محمـد أبـو زهـرة)] {رَأيِي أنَّ الـرَّجمَ كـانَ شَـريعةً يَهودِيَّةً، أَقَرَّهـا الرَّسـولُ في أوَّلِ الأمـر، ثم نُسِـخَتْ}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (رَجْمُ الـزانِي بين أبي زهـرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذَهَبَ الدُّكْتُورُ القرضاوي [إلى] أنَّ عُقوبةَ الزانِي [المُحصَن] تَعزيرِيَّةٌ ولَيسَتْ حَـدًّا ثابِتًا. انتهى باختصــار. قُلْتُ: الاختِلافُ بين أبي زهـــرة والقرضاوي هو أنَّ الأوَّلَ يَـرَى عُقوبـةَ الـرَّجْم مَنسـوخةً أمَّا الثانِي فَيَرَى أنَّهـا تَعزيرِيَّةٌ؛ وَقَـدْ أَلَّفَ الشـيخُ عصـام تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِــكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَـر، وعُضـوُ الاتِّحــادِ العــالَمِيِّ لِعُلَمــاءِ المُســلِمِين، وعُضــوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) كِتابًا أسْمَاهُ (لا رَجْمَ في الإسلام). وَقَدْ قالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبـار العلمـاء

بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الحَدُّ [هو] العُقوبةُ المُحَدَّدةُ شَرعًا على المَعصِيَةِ، كَحَدِّ الزِّنَى وحَدِّ السَّرقةِ وحَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ، إلى غَير ذلك مِنَ الحُدودِ، فهو مُحَدَّدٌ شَرعًا لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ؛ والتَّعزيرُ [هو] العُقوبةُ التي تَرجِعُ إلى اِجتِهادِ الحاكِمِ في تَقديرِ ما يَستَحِقُّه هذا العاصِي. انتهى] وأكَّدَه بِأنَّ ما جاءَ مِنَ الأدِلَّةِ في رَجْمِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ [لِلزَّانِي المُحصَن] ليس حَدًّا وإنَّما هو تَعزِيرٌ، قالَ [أي القرضاوي] {والتَّعزِيرُ ذا الآنَ صَعْبٌ، لا يُقْبَلُ التَّعزيرُ ذا الآنَ}، وهذه كَلِمةٌ شَنِيعةٌ أعرَبَ [أي القرضاوي] فيها وفي أمثالِها عن زَيغِه بِتَصَدِّيه لِرَدِّ حُكْمٍ عَدِيدٍ مِن أدِلَّة الكِتابِ والسُّنَّةِ التي قامَ عليها إجماعُ الأُمَّةِ، فَرَأَيْتُ مِنَ المُهِمِّ بَيَانُ شُؤْمِ هذه الكَلِمةِ وعَظِيمِ ضَرَرِها على قائلِها، مُذَكِّرًا بِقَولِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الحجوري-: وتَمَرُّدُ القرضاوي وسَلَفِه [يَعنِي الشَّيخَ (محمد أبو زهرة)] في ذلك على حُكمِ اللهِ وحُدودِه نَظِيرُ تَمَرُّدِ اليَهودِ قَبْلَهم على حُكمِ اللهِ وحُدودِه التي أنزَلَها اللهُ على نَبِيِّه مُوسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في التَّوْرَاةِ ولا فَرْقَ، فَهُمْ أحرَى بِمُشابَهةِ اليَهودِ في ذلك حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحجوري-: وقَدْ ثَبَتَ أمرُه وإقامَتُه صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لِهذا الحَدِّ ثُبوتًا قَطعِيًّا لا يُمكِنُ أنْ يُنكَرَ، ولا يَجْحَدُه إلَّا مَن خَتَمَ اللهُ على قُلوبِهم وعلى سَمْعِهم وعلى أبصارِهم غِشاوةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحجوري-: قالَ اِبْنُ حَزْمٍ في (طَوْقُ الحَمامَةِ) {وقَدْ أجمَعَ المُسلِمون إجماعًا لا يَنقُضُه إلا مُلحِدٌ أنَّ الزانِي المُحصَنَ عليه الرَّجمُ حتى يَموتَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الحجوري-: وقالَ الزَّجَّاجُ في (مَعَانِي الْقُرْآنِ)

{أجمَعَتِ الفُقهاءُ أنَّ مَن قالَ (إنَّ المُحصَنَين لا يَجِبُ أنْ يُرجَما إذا زَنَيَا) وكانا حُرَّين، كـافِرٌ؛ وَكَـذَا قـالَ الأَزْهَـرِيُّ في (تَهْـذِيبُ اللُّغَـةِ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحجـوري-: وقـالَ النَّحَّاسُ في (مَعَـانِي الْقُـرْآنِ) {وقَـدْ أجمَعَتِ الفُقهاءُ على أنَّه مَن قالَ (لا يَجِبُ الـرَّجمُ على مَن زَنَى وهـو مُحصَـنٌ) أنَّه كـافِرٌ}، وَكَـذَا قـالَ ابْنُ مَنْظُـورٍ فِي (لِسَانُ الْعَرَبِ). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الإجمـاعُ على كُفـرِ مُنكِـرِ الرَّجمِ في الإسلامِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: وقَـدِ اِتَّفَقَتِ المَذاهِبُ الفِقهيَّةُ، سَوَاءً مَذاهِبُ أهلِ الحَدِيثِ أو أهلِ الـرَّأيِ أوِ الظاهِرِيَّةِ، على الـرَّجمِ، بَـلِ اِتَّفَقـوا على تَكفِـيرِ مَن أنكَـرَ الـرَّجمَ. انتهى. وجـاءَ في هـذا الرابط على مَوقِعِ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء، أنَّ مَجلِسَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ قالَ: يُقَرِّرُ المَجلِسُ أنَّ الـرَّجمَ حَدٌّ ثابِتٌ بِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وإجمـاعِ الأُمَّةِ، وأنَّ مَن خـالَفَ في حَـدِّ الـرَّجمِ لِلزَّانِي المُحصَنِ فَقَـدْ خـالَفَ كِتـابَ اللـهِ وسُـنَّةَ رَسـولِه وإجماعَ الصَّحابةِ والتابِعِين وجَمِيعِ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ المُتَّبِعِين لِدِينِ اللهِ، ومَن خالَفَ في هذا العَصرِ فَقَدْ تَأَثَّرَ بِـدِعايَاتِ أهلِ الكُفـرِ وتَشـكِيكِهم بِأحكـامِ الإسـلامِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ عَبدُالْعَزِيزِ مُختَار إِبرَاهِيم (أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وعُلُومِـهِ بجَامِعةِ تَبُوك) في (العَصْرَانِيُونَ وَمَفْهُومِ تَجْدِيدِ الـدِّين): وأمَّا حَدُّ الرَّجم فَإنَّ جَمِيـعَ العَصْـرانِيِّين [يَعنِي (أصـحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] يُنكِرونه. انتهى.

(17)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كِتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): مِنَ البِدَعِ العَصْرِيَّةِ التي خَرَجَتْ ما يُعرَفُ بِفِقْهِ التَّيسِير، وفِقْهُ التَّيسِير هو عِبَارةٌ عن اِتِّبـاعِ الهَوَى، وجَمْعِ الرُّخَص واختِراعِها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجد-: هناك الآنَ مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِيرِ، هذه المَدرَسـةُ

القائمةُ على الحِوَاراتِ على الفَضائيَّاتِ، وفِقْهُ التَّيسِير يُحاوِلُ أنْ يَجْمَعَ لك أَيَّةَ رُخصةٍ أفْتَى بها أو قالَها عالِمٌ أو أَحَدٌ في كِتابِ سابِق مِن أَيِّ مَذهَبِ كانَ، وإذا لم يَجِدْ يَختَرعُ فَتْوَى جَدِيدةً، تُناسِبُ العَصْرَ (بِزَعْمِهم)، تُوافِقُ هَوَى الناس وتُخالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: وَهَكَذَا كَثُرَتِ الأهْواءُ في اِتِّباع الرُّخَص، ومَن تَتَبَّعَ رُخَصَ العُلَماءِ تَزَنْدَقَ وخَرَجَ مِن دِينِه، فإنَّه ما مِن عالِم إلَّا وله سَقْطةٌ (أو زَلَّةٌ) واحِدةٌ على الأقَلِّ، فإذا تَتَبَّعَ الإنسانُ هذه الرُّخَصَ اِجتَمَعَ فيه الشَّرُّ كُلُّه، ومع طُول عَهْدِ الناس بِعَصْر النُّبُوَّةِ والبُعدِ عن وَقْتِ النُّبُوَّةِ زادَتِ الأهْواءُ واستَولَتِ الشَّهَواتُ على النُّفوس ورَقَّ الدِّينُ لَدَى الناس، وزادَ الطِّينَ بَلَّةً اِرتِباطُ المُسلِمِين بِالغَرب الذي اِستَولَى على مادِّيَّاتِهم وصَدَّرَ إليهم الفِكْرَ الذي يَعتَنِقونه ويَرضَخون له، وتَرَكَ هذا الأمْرُ أَثَرَه -مع الأسَفِ- حتى على بَعض الدُّعاةِ، أو الذِين يَزعُمون نُصرةَ الإسلام ويَتَصَدَّرون المَجالِسَ في الكَلَام، فَصارُوا يُريدون إعادةَ النَّظَر في بَعض الأحكام الشَّرعِيَّةِ، يَقولون {ثَقِيلةٌ على الناس، الناسُ لا يُطِيقونها}، ماذا تُريدون؟، قالوا {نُخَفِّفُ، نُرَغِّبُ الناسَ في الدِّين} [جاءَ على المَوقِع الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عُلَماءُ الأزهَر صِمامُ الأمانِ لِلأُمَّةِ) على هذا الرابط أنَّ الشَّيخَ عبدَالخالق الشريف (مَسئولَ قِسم نَشْر الدَّعوةِ بِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين) قالَ: فَلا بُدَّ أنْ يَصِلَ الداعِيَةُ إلى أنْ يَشتاقُ الناسُ لِدُروسِه وخُطَبِه، ويُؤثِرون الحُضورَ إليه على راحَتِهم. انتهى]، فَنَقولُ لهم، أنتم تُريدون إدخالَ الناس مِن بابِ ثم إخراجَهم مِنَ الدِّين مِن بابِ آخَرَ!، أنتم تُريدون إدخالَ الناس في دِين ليس هو دِينَ اللهِ!، أنتم تُريدون أنْ تَنْشُروا على الناس إسلامًا آخَرَ غيرَ الذي أنْزَلَه اللهُ!، أنتم تُرِيدون أنْ تُقَدِّموا لِلنَّاسِ

أحْكامًا غَيرَ أحكام الشَّريعةِ التي أَتَى بها رَبُّ العـالَمِين!، ماذا تُريدون؟!، ما هو نَوعُ الإسلامِ الذي تُريدون تَعلِيمَـه لِلنَّاس؟!، وأيُّ شَريعةٍ هذه؟!، وأَيُّ أحكام؟!، ومِنَ الناس مَن يَتَطَـوَّعُ لِمُتـابَعَتِهم، ولا شَـكَّ أنَّ النـاسَ فيهم أَهْـلُ هَوَى وأتْباعُ كُلِّ ناعِق، يُريدون يُسرًا ولا يُريدون مَشَـقَّةً، ويُريـدون سُـهولةً ولا يُريـدون تَكـالِيفَ صَـعْبةً، فَنَقـولُ، أَفْتِهم بِعَدَم صَلاةِ الفَجر لِأنَّ صَلاةَ الفَجر فيهـا مَشَـقَّةٌ!، وأَفْتِهم بِعَدَم الصَّوم في الصَّـيفِ الحـارِّ لِأنَّ الصَّـومَ في الصَّيفِ الحارِّ مَشَـقَّةٌ!، أَفْتِهم بِـالْفِطْر والقَضَـاءِ [أَيْ أَنْ يُفْطِرُوا في شَهْر رَمَضانَ، ثم يَقْضُـوا فيمـا بَعْـدُ، لِأجْـلِ الْحَرِّ]!، وأَفْتِهم بِصَـلاةِ الفَجـر السـاعةَ الثامِنـةَ [أَيْ بَعْـدَ شُروق الشَّمس]!، فما دُمْتَ تُريدُ أنْ تُخَفِّفَ على الناس خَفِّف!، وقُلْ {إنَّ الرِّبَا ضَرورةٌ عَصـريَّةٌ}!، وَهَكَـذَا صـارَ الإسـلامُ الـذي يُقَـدَّمُ لِلنَّاس غَـيرَ الإسـلام الـذي أَنْزَلَـه اللـهُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: لَكِنْ كَيْـفَ يَعْنِي {الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِض عَلَى الْجَمْر} هـذا الحَـدِيثُ مـا مَعنـاه؟!، إذَنْ مـاذا بَعْـدَ أنْ نُلْغِيَ أَيَّ أحكـام ونَقـولَ {هـذه يُعـادُ النَّظَـرُ فيها}؟!، فَكَيـفَ يَحُسُّ الواحِـدُ أَنَّه قَابِضٌ عَلَى الْجَمْر؟!، كَيفَ يَحُسُّ أنَّ هنا فِتنةً وابتِلاءً مِنَ اللهِ؟!، اللهُ اِبتَلَى النـاسَ بِالتكـالِيفِ وابتَلاهم بِالمَشـاقِّ، ماذا يَعْنِي {إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَـارِهِ}؟!، مـاذا يَعْنِي {حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ}؟!، إذا كُنتَ تُريـدُ إلغـاءَ المَكـارِهِ مِنَ الدِّين فأيْنَ الجَنَّةُ هذه التي تُريدون دُخولَها؟!، الجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَـارِهِ فـأيْنَ المَكـارِهُ؟!، أنتم تُريـدون إلغـاءَ المَكارِهِ كُلِّها بِحُجَّةِ التَّخفِيفِ على الناس وتَـرغِيبِهم في الإسلام، أنتم تُرَغِّبـونهم في شَـيءٍ آخَـرَ غَـير الإسـلام، تُرَغِّبـون في دِين آخَـرَ تُشَـرِّعونه مِن عنـدكم، وهـذا التَّمادِي يَجعَلُ الداعِيَةَ هذا أو المُتَصَدِّرَ المُتَزَعِّمَ المُـدَّعِيَ للعِلْم عَبْدًا لِأهْواءِ البَشَر... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجـد-: [يَقُولُ المُستَفتِي] {يـا شَـيخُ، هـذه ثَقِيلـةٌ} يَقـولُ [أَيِ

المُفتِي] {خَلَاصٌ، بَلَاشٌ}، [يَقُولُ المُستَفتِي] {يا شَيخُ، واللهِ ما قَدِرْتُ} قالَ [أي المُفتِي] {هذا مُبَاحٌ}، وَهَكَذَا يُصبِحُ الشَّرعُ وَفْقَ أهْواءِ الناس وشَهَواتِهم، ويُعادُ تَشكِيلُ دِين جَدِيدٍ، وأحكام جَدِيدةٍ، وفِقْهٍ جَدِيدٍ اِسمُه (فِقْهُ التَّيسِير) وهو قائمٌ على تَمِييع الشَّرِيعةِ ومُراعاةِ أهواءِ الناس (ماذا يَقولُ الناسُ؟، ما هو رَأْيُ الأغلَبِيَّةِ؟، يَجُوزُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: ويَجِبُ أنْ يَقومَ الدُّعاةُ إلى اللهِ بِمُقاوَمةِ داعِي الهَوَى، فالشَّريعةُ جاءَتْ لِمُقاوَمةِ الهَوَى وتَربيَةِ الناس على تَعظِيم نُصوص الشَّرع والتَّسلِيم لها وتَرْكِ الاعتِراض عليها وأنَّ النَّصَّ الشَّرعِيَّ حاكمٌ لا مَحكومٌ وأنَّه غَيرُ قابِل لِلمُعارَضةِ ولا لِلمُساوَمةِ ولا لِلرَّدِّ ولا لِلتَّجْزئةِ ولا لِلتَّخفِيض، وَلْيُذَكِّرْ [أي الداعِي] العامَّةَ والخاصَّةَ بِقَول اللهِ تَعالَى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَن يَعْص اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}، فَلا بُدَّ مِن تَربيَةِ الناس على التَّعَلُّق بِالآخِرةِ، وأنَّ الدُّنْيا دارُ شَهَواتٍ وأهْواءٍ، وأنَّ الجَنَّةَ قَدْ حُجِبَتْ بِالمَكارِهِ، والنارَ قَدْ حُجِبَتْ بِالشَّهَواتِ، وأنَّ اليَقِينَ ما دَلَّ عليه الشَّرعُ، وما جاءَ بِه الشَّرعُ هو مَصلَحةُ الناس ولو جَهِلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مَصلَحَتُنا}، وأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّريعةِ تَعبِيدُ الناس لِرَبِّ العالَمِين، وأنَّ الواحِدَ يَرْكَبُ المَشاقَّ حتى يَتَعَبَّدَ ويُذَلِّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: ما هو المَقْصِدُ الشَّرعِيُّ مِن وَضْع الشَّريعةِ؟، لِماذا أَلْزَمَ اللهُ الناسَ بِالشَّريعةِ؟، الغَرَضُ مِن وَضْع الشَّريعةِ إِخْراجُ المُكَلَّفِ عن داعِيَةِ هَوَاه حتى يَكونَ عَبْدًا للهِ؛ وَلْيَتَذَكَّرْ هؤلاء القَومُ أنَّ مُجاراةَ الناس في التَّرَخُّص والتَّيسِير لا تَقِفُ عند حَدٍّ، فَماذا نَفعَلُ بِمَن تَتَبَرَّمُ مِن لُبْس الحِجَابِ؟، ومَن يَتَبَرَّمُ مِن صِيام الحَرِّ في رَمَضانَ؟، ومَن يَتَثَاقَلُ عنِ السَّفَرِ لِلْحَجِّ لِمَا فيه مِنَ المَشَقَّةِ والأمْراضِ

المُعْدِيَةِ؟، وماذا نَصنَعُ بِالجِهادِ الذي فيه تَضحِيَةٌ بِـالنَّفْسِ والمالِ؟، فإذا كُنَّا نُريدُ أنْ نَنسَلِخَ مِن أيِّ شَيءٍ فيه ثِقَـلٌ فَأَيُّ دِين هذا الذي نُريدُ اِتِّباعَه؟!؛ والتَّيسِيرُ الـذي يَسَّـرَه اللهُ للناس ورَخَّصَ فيه هذا [هو التَّيسِـيرُ] الشَّـرعِيُّ، أمَّا الآخَرُ فَتَيسِيرٌ بِدْعِيٌّ، التَّيسِـيرُ الشَّـرعِيُّ [هـو] كالْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ والجَـورَبِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًـا وَلَيْلَـةً وَلِلْمُسَـافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، {فَمَن كَـانَ مِنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَـرَ} هـذا تَيسِـيرٌ شَـرْعِيٌّ، أمَّا أنْ تَأْتِيَ وتَقولَ {الرِّبَا ضَـرورةٌ عَصـرِيَّةٌ} فَهـذا كَلَامٌ فارِغٌ. انتهى باختصار.

(18)قـالَ الشـيخُ أحمـد سـالم في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (خارطـةُ التَّنـويرِ مِنَ التَّنـويرِ الغَـربيِّ إلى التَّنـويرِ الإسلامِيِّ) على هذا الرابط: الخَلَلُ الذي دَخَلَ على هـذا التَّيَّارِ الفِكْـرِيِّ [أيْ تَيَّار التَّنـويرِ الإسـلاميِّ، وهُمُ الـذِين يَحمِلُون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] أثناءَ قِيَامِـه بِعَمَلِيَّةِ المُواءَمـةِ والتَّوفِيـق [أيْ بين الإسـلامِ ومَفـاهِيم التَّنويرِ العَلْمَانِيِّ الغَربيِّ]، هـو أنَّهم في عَمَلِيَّةِ التَّوفِيـق هذه أضاعوا قَطْعِيَّاتٍ مِنَ الشَّريعةِ وخالَفُوها، إمَّا بِقَبُولِ باطِلٍ وإمَّا بِرَدِّ حَقٍّ، ومِن أمثِلـةِ القَطْعِيَّاتِ الـتي ضَـيَّعَها بَعضُ أولئك المُفَكِّرين أثناءَ عَمَلِيَّةِ المُوَاءَمةِ هـذه، قَصْـرُ مَفهوم الجِهادِ في الإسلام على الدَّفْعِ [قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرار): أمَّا غَـزوُ الكُفَّار ومُنـاجَزةُ أهـلِ الكُفر وحَمْلُهم على الإسلام أو تَسلِيم الجِزيَةِ أو القَتلِ، فهو مَعلومٌ مِنَ الضَّـرورةِ الدِّينِيَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو مريم الكويتي في فَتْـوَى لـه على هـذا الرابط: اِعْلَمْ أنَّ جِهادَ الطَّلَبِ مِن شَـرائع الـدِّين المَعلُومـةِ مِنَ الـدِّين بِالضَّـرورةِ، وقـد ذَكَـرَ هـذا غـيرُ واحِـدٍ مِن أَهْـلِ العِلْمِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز الطـريفي (البـاحث بِوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد

في المملكــة العربيــة الســعودية) في (تَفسِــيرُ آيَــاتِ الأحكـام): ويُخْشَـى على مَن أنكَـرَ جِهـادَ الطَّلَبِ الكُفْـرُ، لأنَّه يُنْكِــرُ شَــيئًا مَعلومًــا مُستَفِيضًــا ثَبَتَ بــه النَّصُّ واستَفاضَتْ به وتَواتَرَتْ به النُّقولُ وأجْمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الــزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لِكُتُبِـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقـدِيم الشَّـيخ عبـدِالكريم بن حمـود التـويجري): وَقَـدْ رَأيتُ لِبَعض المُنتَسِبِين إلى العِلْم في زَمانِنا مَقـالًا زَعَمَ فيـه أنَّ اِبتِـداءَ المُشـرِكِين بِالقِتـال على الإسـلام غَـيرُ مَشـروع، وإنَّمـا يُشْـرَعُ القِتـالُ دِفاعًـا عن الإسـلام، إذا اِعتَدَى المُشركون على المُسلِمِين أو حــالُوا بينهم وبين الـدَّعوةِ إلى الإسـلام فَحِينَئِذٍ يُحـارَبون، لا لِيُسـلِموا بَـلْ لِيَترُكوا عُدوانَهم ويَكُفُّوا عن وَضع العَراقِيل في طَريــق الــدُّعاةِ، فَأمَّا إذا لم يَحصُــلْ منهم اِعتِــداءٌ ولا وَضــعُ عَرَاقِيلَ في طَريقِ الدُّعاةِ فَأسـاسُ العَلَاقـةِ بينهم وبين المُسلِمِين المُسالَمةُ والمُتارَكةُ، زَعَمَ أيضًا أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَـرَّدِ أنَّه لا يَـدِينُ بــه [أَيْ بِالإســلام]، كَمــا لا يُجِــيزُ مُطلَقًــا أنْ يَتَّخِــذَ المُسـلِمون القُـوَّةَ مِن سُـبُلِ الـدَّعوةِ إلى دِينِهم، هـذا حاصِلُ مَقالِه؛ وَقَـدْ أطـالَ الكَلامَ في تَقريـر هـذا الـرَّأيِ الخاطِئِ، ثم قالَ {وهذا الـرَّأيُ هـو المَعقـولُ المَقبـولُ، وهو الرَّأيُ الذي تَتَّفِقُ معه نَظرةُ عُلَماءِ القانونِ الـدُّوَلِيِّ في الأسـاس الـذي تَبنِي الـدُّوَلُ عليـه عَلاقاتِهـا بَعضِهـا بِبَعض...} إلى آخِـر كَلامِـه المُصـادِم لِلآيَـاتِ المُحكَمـاتِ ونُصوص الأحـادِيثِ الصَّـحِيحةِ وإجمـاع الصَّـحابةِ رضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين، وكَفَى بِالوُصـول إلى هــذه الغايَــةِ السَّــيِّئةِ جَهلًا وخِــذلانًا لِصــاحِبِ المَقــالِ وأشــباهِهِ مِنَ

المُثَبِّطِين عن الجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ، المـائِلِين إلى آراءِ أعداءِ اللهِ وقَـوانِينِهم المُخالِفـةِ لِـدِين اللـهِ ومـا شَـرَعَه لِعِبادِه المُـؤمِنِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: إنَّ اِبتِـداءَ المُشـرِكِين بِالقِتـالِ مَشـروعٌ، وإنَّ دِمـاءَهم وأمـوالَهم حَلالٌ لِلمُسلِمِين مـا دامـوا على الشِّـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلـك بين الكُفَّار المُعتَـدِين وغَـير المُعتَـدِين، ومَن وَقَفَ منهم في طَرِيق الدُّعاةِ إلى الإسلام ومَن لم يَقِفْ في طَرِيقِهم، فَكُلُّهم يُقَاتَلون اِبتِداءً لِمـا هُمْ عليـه مِنَ الشِّركِ بِاللهِ تَعالَى حتى يَترُكوا الشِّركَ ويَدخُلوا في دِين الإسـلام ويَلتَزمـوا بِحقُوقِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: صـاحِبُ المَقـال الـذي أَشَـرْنَا إليـه زَعَمَ أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِـه ومالِـه لِمُجَـرَّدِ أنَّه لا يَدِينُ به [أيْ بِالإسلام]، ولَعَلَّ صاحِبَ المَقـال أخـذَ هـذا القَـولَ مِن نَظَـراتِ عُلَمـاءِ القـانونِ الـدُّوَلِيِّ ومـا تَقتَضِـيه الحُرِّيَّةُ الإفرنْجِيَّةُ ثم نَسَـبَه إلى الإسـلام، والإسلامُ بَرِيءٌ مِن هذا القَول المُفتَرَى عليـه كَمـا تَـدُلُّ على ذلـك الآيَـاتُ والأحـادِيثُ الصَّـحِيحةُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ التويجري-: يَقولُ صاحِبُ المَقال {إنَّ الإسـلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَـرَّدِ أنَّه لا يَـدِينُ به [أيْ بِالإسلام]}، وهـذا مِنـه جُـرأةٌ عَظِيمـةٌ على اللـهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى وعلى رَسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم وتَكذِيبٌ مِنه لِنُصوص القُرآنِ والأحادِيثِ الصَّحِيحةِ، فاللهُ المُسـتَعانُ وهـو حَسْـبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيـلُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: جـاءَ صـاحِبُ المَقـالِ وأشـباهُه مِنَ المُعجَبِين بِـآراءِ أعـداءِ اللـهِ تَعـالَى وقَـوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَأصدَروا المَقـالاتِ الـتي ظاهِرُهـا الطَّعْنُ على الجَميـع [يَعنِي الصَّـحابةَ والتَّابِعِين] تَقلِيـدًا منهم لِأعـداءِ اللـهِ تَعالَى وتَقَرُّبًا إليهم بِما يُوافِقُ أهواءَهم [أيْ أهواءَ أعداءِ اللهِ]، بَـلْ ظاهِرُهـا الطَّعْنُ على النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم فِيما كـانَ يَفعَلُـه مـع المُشـرِكِين وأهـلِ الكِتـابِ،

فَقَـدْ كـانَ صَـلَواتُ اللـهِ وسـلامُه عليـه يُقـاتِلُهم على الإسلام، ويُهاجِمُهم إذا لم يَقبَلـوا دَعوَتَـه، ويُغِـيرُ عليهم في حـالِ غِـرَّتِهم [أَيْ غَفْلَتِهِم]، وكُـلُّ ذلـك على زَعْم صاحِبِ المَقـالِ لا يَجـوزُ لـه [أَيْ لِلنَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم]، وكان صلى اللـه عليـه وسـلم يَسـتَحِلُّ دِمـاءَهم وأموالَهم، وذلك على زَعْم صاحِبِ المَقـالِ لا يَجـوزُ لـه، وكانَ صلى الله عليه وسلم يُعِـدُّ لِأعـداءِ اللـهِ تَعـالَى مـا اِستَطاعَ مِنَ القُوَّةِ ويُجاهِدُ بِها [أَيْ بِهذه القُوَّةِ] مَن أبَى مِنهم قَبُولَ الدَّعوةِ، وذلـك على زَعْم صـاحِبِ المَقـالِ لا يَجوزُ له، وكانَ صلى الله عليه وسلم يُقاتِـلُ المُعرضِـين عن الإسلام سَواءٌ كانوا مِنَ المُعتَدِين أو غَير المُعتَـدِين، وعلى زَعْم صـاحِبِ المَقـالِ أنَّ قِتـالَ غَـير المُعتَـدِين لا يَجوزُ له؛ فانظُروا أيُّهـا المُسـلِمون إلى جَريـرةِ التَّقلِيـدِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والاغتِرار بِآرائهم الفاسِدةِ وقَوانِينِهم الباطِلةِ، كَيـفَ أوقَعـا هـذا المِسـكِينَ في هـذه الأوحـالِ الــتِي تُنــاقِضُ دِينَ الإســلام وتَقتَضِــي المُـروقَ مِنـه بِالكُلِّيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: وعنـده [أَيْ وعند صاحِبِ المَقال] وعند أشـباهِه أنَّ الـرَّأْيَ المَعقـولَ المَقبولَ هو ما يَتَّفِقُ مع نَظرةِ عُلَماءِ القـانونِ الـدُوَلِيِّ، مِن مُسالَمةِ أعـداءِ اللـهِ ومُتـارَكَتِهم مـا لم يَعتَـدوا على المُسـلِمِين أو يَقِفـوا في طَريـق الـدُّعاةِ إلى الإسـلام، فاللهُ المُستَعانُ وهو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: والمَقصودُ هَا هُنَا أنَّ قِتالَ المُشركِين واسـتِباحةَ دِمـائهم وأمـوالِهم مِن أجْـلِ شِـركِهم بِاللـهِ تَعالَى أَمْرٌ مُجمَعٌ عليه وصادِرٌ عن أَمْر اللـهِ تَعـالَى وأَمْـر رَسولِه صلى الله عليه وسلم كَمـا لا يَخْفَى على مَن لـه أدنَى عِلْم وفَهْم عن اللهِ تَعالَى ورَسولِه صلى الله عليـه وسلم، ومَعرفـةٍ بِسِـيرةِ رَسـول اللـهِ (صـلى اللـه عليـه وسلم) وأصحابِه (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين) في جِهادِ المُشـرِكِين وأهـلِ الكِتـابِ، ولا يُنكِـرُ ذلـك إلّا جاهِـلٌ، أو

مُكابِرٌ مُعانِدٌ لِلحَقِّ يَتَعامَى عنه لِمَـا عنـده مِنَ المَيْـلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتَّعظِيمِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجـابِ بِـآرائهم وقَـوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِـذلك يَـرُومُ [أَيْ يَطلُبُ] كَثِيرٌ مِنهم التَّوفِيقَ بينهـا وبين الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ، ومـا أكثَرَ هذا الضَّرْبَ الـرَّدِيءَ في زَمانِنا لا كَثَّرَهم اللـهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُثَبِّطِين يُرَغِّبـون في مُسـالَمةِ المُسـلِمِين أعـداءِ اللـهِ تَعـالَى ومُتـارَكَتِهم أبَـدًا مُوافَقَـةً لِمَـا تَقتَضِـيه الحُرِّيَّةُ الإفرنْجِيَّةُ التي قَدْ فَشَـتْ في أكثَـر الأقطـارِ الإسـلامِيَّةِ وعَظُمَ شَـرُّها وضَـرَرُها على الشَّـريعةِ المُحَمَّدِيَّةِ، فاللـهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التـويجري-: والمَقصـودُ هَـا هُنَـا التَّحـذِيرُ مِن هـذا المَقـالِ وغَـيرِه مِن مَقـالاتِ المُتَهَـوِّكِين [أي المُتَحَيِّرين] وآرائهم وتَخَرُّصَـاتِهم، فَـإنَّ كَثِـيرًا مِنهـا مَـأخوذٌ مِن آراءِ الإفـرنْجِ وأمثـالِهم مِن أُمَمِ الكُفـرِ والضَّـلالِ ومـا تَقتَضِـيه قَـوانِينُهم وحُـرِّيَّتُهم ومَـدَنِيَّتُهم. انتهى باختصـار]، وإطلاقُ القَـولِ بِعَـدَمِ العُقوبةِ على الآراءِ الباطِلةِ [قالَ الشيخُ سعيد بنُ ناصـر آل بحران (الأخِصَّائِيُّ العِلمِيُّ بِجـامِعِ "الـراجحي" بِأَبْهـا) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الأمـورُ المُشـتَرَكةُ بين العَقلانِيِّين الجُـدُدِ والقُـدَماءِ) على هـذا الرابط: تَتَّفِـقُ المَـدارسُ العَقلانِيَّةُ القَدِيمـةُ والمُعاصِـرةُ على المُبالَغـةِ في رَفـعِ شِعار (الحُرِّيَّةِ الفِكريَّةِ) وإنْ كـانَ على حِسـابِ العَقِيـدةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ بنُ محمـد اللهيب (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الملـك سعود) في (إنكارُ حَـدِّ الـرِّدَّةِ): وَقَـدِ أُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بِفِـرَق ومَذاهِبَ عارَضَتْ بِمَعقولاتِها صَحِيحَ المَنقـول، وأوَّلُ مَن عُرِفَ عنهم ذلـك في أواخِـرِ عَصـرِ التـابِعِين ثم الجَهْمِيَّةُ ثم اِنتَقَلَ إلى المُعتَزلةِ ثم إلى الأَشاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ؛ وفي العَصر الحاضِر ظَهَرَتِ اِتِّجاهـاتٌ عَقلانِيَّةٌ مُتَعَـدِّدةٌ [يُشِـيرُ إلى المَدرَسـةِ العَقْلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] يَجمَـعُ بينهـا المُغـالاةُ

في تَعظِيمِ العَقــلِ، والقَــولُ بِأَوَّلِيَّتِــه على غَــيره مِن مَصادِرِ المَعرفةِ؛ وكانَ مِن تلك المَسائلِ الـتي عَبَثَ بهـا أصحابُ الاتِّجاهاتِ العَقلانِيَّةِ مَسألةُ حَدِّ الـرِّدَّةِ؛ ولَمَّا كـانَ مِنَ المُتَّفَـق عليـه في دِين الإسـلام ومِنَ المَعلـوم مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ أنَّه لا يَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَخْـرُجَ عن دِينِـه فَـإنْ خَـرَجَ وَجَبَ إقامـةُ حَـدِّ الـرِّدَّةِ عليـه بَعْـدَ اِسـتِتابَتِه، وعلى هذا سارَتْ أُمَّةُ الإسـلام طِيلـةَ القُـرونِ السـابِقةِ، ولم تُثَرْ فيها مُشكِلةُ الـرِّدَّةِ ولم يُشَـكِّكْ أحَـدٌ في حَـدِّها، حــتى جــاءَتِ الإعلانــاتُ الدُّوَلِيَّةُ تُجِــيزُ حُرِّيَّةَ الارتِــدادِ وتَكْفُلُها لِلإنسانِ وتَجعَلُها مِن حُقوقِه التي لا يُؤَاخَذُ بها؛ ولَمَّا كانَ بَعْضُ كُتَّابِ المُسلِمِين يَرَوْنَ أنَّ إعلاناتِ حُقوقِ الإنســانِ الدُّوَلِيَّةَ حَـقٌّ لا مِريَـةَ فيــه حــاكَموا الشَّــريعةَ الإلَهيَّةَ إليهـا، وقَـدَّموا المَواثِيـقَ الدُّوَلِيَّةَ على الشَّـريعةِ الرَّبَّانِيَّةِ، ولاحَقوا الشَّريعةَ مُحـاولِين طَمْسَ هـذا الحُكْم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيــل (الداعية بوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد) في مَقالةٍ له على هذا الرابط: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وفيه أحادِيثُ بَلَغَتْ حَدَّ التَّواتُر، ولِذا حَكَمَ عَلَّامةُ مِصْرَ المُحَدِّثُ أحمدِ شـاكر [نـائب رئيس المحكمـة الشــرعية العليـا، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1377هـ/1958م] في رَدِّه على شَـيخِ الأزْهَـر محمـود شـلتوت [الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1958م، وهو مِن أصْـحابِ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] بِأنَّ أحـادِيثَ قَتْـلِ المُرتَـدِّ مُتَـواتِرةٌ، فَقـالَ {فَـإنَّ الأمْـرَ بِقَتْلِ المُرتَدِّ عن الإسلام ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ، مَعلـومٌ مِنَ الدِّين بِالضَّـرورةِ، لم يَختَلِـفْ فيـه العُلَمـاءُ}؛ ونَقَـلَ إجمــاعَ الصَّــحابةِ رَضِــيَ اللــهُ عنهم على قَتْــلِ المُرتَــدِّ الْمَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] والْكَاسَانِيُّ [ت587هـ] وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى باختصــــار. وقــــالَ الشَّــــيخُ أبــــو عبدالرحمن الشنقيطي في كِتابِه (لِمـاذا يُنكِـرُ الإخـوانُ حَدَّ الرِّدَّةِ؟!): فَـإنَّ هـؤلاء المُنكِـرِين لِحَـدِّ الـرِّدَّةِ يُخشَـى

عليهم أنْ يَكونوا بذلك مُنكِرين لِمَا هو مَعلومٌ مِنَ الـدِّين بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: فَحَدُّ الرِّدَّةِ مَشهورٌ ومَنصوصٌ عليه، فَكُلُّ مَن جَحَدَه فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَه لِلتَّكفِير... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بِالتَّصريح، بِالسُّنَّةِ والإجماع، وإنَّ القُرآنَ الكَريمَ أشارَ إليه، وإنَّ تَطبيقَه ثابِتٌ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والخُلَفاءِ الراشِدِين، وإنَّ الأُمَّةَ أجَمعَتْ على العَمَلِ به في سائر الأعصار، وإنَّه أمْرٌ كالمَعلوم مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ، وإنَّه حَدٌّ مُقَدَّرٌ بِالشَّرع وليس تَعزيرًا مُقَدَّرًا بِالإجتِهادِ، والتَّشكِيكُ فيه تَشكِيكٌ في أمْر مِنَ المُسَلَّماتِ الشَّرعِيَّةِ الثابِتةِ التي لا يَستَطِيعُ أنْ يَتَجَرَّأ على إنكارِها إلَّا مَن كانَ مُعْرِضًا عن شَرْعِ اللهِ غَيرَ خاضِع له بِالكُلِّيَّةِ، أمَّا مَن كانَ يَزْعُمُ أنَّ مَرْجِعِيَّتَه الكِتابُ والسُّنَّةُ فَكَيفَ يَجْرُؤُ على إنْكارِها؟!، ولِهذا ما زلْتُ أطْرَحُ هذا السُّؤَالَ بِكُلِّ عَفَوِيَّةٍ واستِغراب {لِماذا يُنكِرُ الإخوانُ [يَعنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] حَدَّ الرِّدَّةِ؟!، وهَلْ هُمْ دُعاةٌ لِإقامةِ الحُكْمِ الإسلامِيِّ أمْ دُعاةٌ لِتَمييعِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ؟!}، نَسألُ اللهَ تَعالَى أنْ يَهدِيَ كُلَّ المُسلِمِين ويَحفَظَهم مِن شَطَحاتِ الزَّنادِقةِ. انتهى باختصار]، والقَولُ بِجَوَاز تَوَلِّي غَير المُسلِم مَنْصِبَ حاكِم المُسلِمِين ووَلِيِّ أمْرهم [قالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةِ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ ولَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) على هذا الرابط: إنَّ إجماعَ المُسلِمِين مُنعَقِدٌ على اِعتِبار شَرطِ الإسلام فِيمَن يَتَوَلَّى حُكمَ المُسلِمِين وولايَتَهم، وإنَّ الكافِرَ لا ولايَةَ له على المُسلِم بحال. انتهى]، والقَولُ بِإبدال المُواطَنةِ مَحَلَّ الذِّمَّةِ وإلغاءُ الذِّمَّةِ كَصُورةٍ لِلعَلَاقَةِ بين المُسْلِم وغَير المُسْلِم [جاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن

قعود) قالَتْ: مَن لم يُفَرِّقْ بين اليَهودِ والنَّصارَى وسائر الكَفَرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بِالوَطَن، وجَعَلَ أحكامَهم واحِدةً، فَهو كافِرٌ. انتهى. وقالَ فايز محمد حسين في كتابه (الشَّريعةُ والقانونُ في العَصر العُثمانِيِّ): وَقَدِ اِقْتَبَسَتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ فِكْرَةَ (الجِنسِيَّةِ) مِن أُورُوبَّا، وتَبَلْوَرَ هذا رَسْمِيًّا بِصُدور قانون الجِنسِيَّةِ العُثمانِيِّ في 19/1/1869م، وبِمُقتَضَى هذا القانون أصبَحَ كُلُّ القاطِنِين في الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ يَحْمِلون الجِنسِيَّةَ العُثمانِيَّةَ، ومِن ثَمَّ فَأصبَحَ لا يُوجَدُ فَرْقٌ بين المُواطِنِين، إذْ أصبَحوا كُلُّهم يَتَمَتَّعون بالجِنسِيَّةِ العُثمانِيَّةِ، وَهَكَذَا حَلَّتْ -ومُنْذُ ذلك الحِين- رابِطةُ الجِنسِيَّةِ مَحَلَّ رابِطةِ الدِّين، وصارَتِ الجِنسِيَّةُ وَصْفًا في الشَّخْص يَتَمَتَّعُ به بِصَرْفِ النَّظَر عن دِيانَتِه، وَهَكَذَا تَمَّ هَجْرُ التَّقسِيم الإسلامِيِّ الثُّلاثِيِّ لِلأشخاص بين (المُسلِم، والذِّمِّيِّ، والمُستَأْمَن) [وهو التَّقسِيمُ الذي كانَ مُطَبَّقًا داخِلَ وِلَايَاتِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ قَبْلَ صُدور قانون الجِنسِيَّةِ العُثمانِيِّ]، ونَشَأَ أساسٌ جَدِيدٌ لِلعَلاقةِ بين الفَرْدِ والدَّولةِ وهو رابِطةُ الجنسيةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ وليد السناني (أحَدُ أشهَرِ المُعْتَقَلِين السِّيَاسِيِّين في السُّعودِيَّةِ، وَوُصِفَ بِأنَّه "أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ هذا العَصْر") في فيديو بِعُنوانِ (لِقاءُ دَاوُدَ الشريان مع وليد السناني): التَّقسِيماتُ السِّيَاسِيَّةُ المَوجودةُ التي يُبْنَى عليها مَسألةُ الجِنسِيَّةِ هذه كُلُّها أصْلًا باطِلةٌ ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ ومَبْنِيَّةٌ على شَريعةِ الطاغوتِ الدُّوَلِيَّةِ، مَسألةُ المُواطَنَةِ التي تُبْنَى على الجِنسِيَّةِ، هذا المُواطِنُ يُعْطَى الحُقُوقَ حتى لو كانَ رافِضِيًّا! حتى لو كانَ إسْمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كانَ نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكثَرَ شَيءٍ! إذا صارَ مُواطِنًا فَلَهُ الحُقوقُ كامِلةً!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ وِلَايَةَ الكافِرِ على

المُسلِمِين) على هذا الرابط: فَإنَّ مُشارَكةَ المُسلِمِين لِلكُفَّار في وَطَن واحِدٍ لا تَعنِي بِالضَّرورةِ تَساوِيَهم في الحُقوق والواجِباتِ، وإنَّما تُوجِبُ إقامةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيعِ، والعَدلُ لا يَعنِي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما يَعنِي إعطاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَه بِأداءِ ما عليه مِن واجِباتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوق والواجِباتِ هو شَرعُ اللهِ لا غَيرُ. انتهى]، والقَولُ بِعَدَمِ جَوَازِ إلزامِ المُسلِمِين بِالشريعةِ -رَغْمَ وُجودِ الاستِطاعةِ- مُرَاعاةً لِحُرِّيَّتِهم في الاخْتِيَارِ [قُلْتُ: المَقصودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ أصحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ يَرَوْنَ أنَّه لا يَجوزُ إلزامُ المُجتَمَعِ بِالشَّرِيعةِ إلَّا إذا اِختارَ الأغلَبِيَّةُ بِالتَّصوِيتِ الدِّيمُقْراطِيِّ أَنْ يُلزَمُوا بها. وَقَدْ قالَ الشَّيخُ فهد بنُ صالح العجلان (الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (هَلِ الإلزامُ بِأحكام الإسلام يُؤَدِّي إلى النِّفاق؟) على هذا الرابط: فالقَولُ بِأنَّ الشَّرِيعةَ ليس فيها إلزامٌ، هذا تَجاوُزٌ وحَذْفٌ لِأَصلٍ شَرعِيٍّ ثابِتٍ ومُجمَعٍ عليه ولا يُمكِنُ إنكارُه... ثم قالَ -أَي الشيخُ العجلان-: الإلزامُ [أَيْ بِالشَّرِيعةِ] أصلٌ شَرعِيٌّ مُحكَمٌ يَقومُ على نُصوص وأحكام وقَواعِدَ لا تُحصَرُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ العجلان-: لم يَكُنْ سُؤالُ (الإلزام بِالشَّرِيعةِ) مَطروحًا في تلك العُصور [يَعنِي عَصْرَ النُّبُوَّةِ وعَصْرَ الصَّحابةِ] أصلًا، لِأَنَّه بَدَهِيٌّ وضَرورِيٌّ مِن أحكام الإسلام، إنَّما طُرِحَ هذا المَوضوعُ بِسَبَبِ ضَغطِ مَفاهِيم الثَّقافةِ العَلْمانِيَّةِ المُعاصِرةِ [التي] تَتَحَرَّكُ معها مُحاوَلاتُ التَّوفِيق والتَّلفِيق والمُواءَمةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ العجلان-: فالإلزامُ بِأحكام الإسلام ليس شَيئًا طارئًا وجِسْمًا غَرِيبًا نَبحَثُ له عن سَبَبٍ ومَشروعِيَّةٍ، [بَلْ] هو أصلٌ وفَرضٌ لازِمٌ وبَدَهِيٌّ. انتهى باختصار]؛ وأَكثَرُ هذه المَسائلِ التي

ضَيَّعوا فيها القَطْعِيَّاتِ هي مِنَ المَسائلِ التي أنْتَجَتْها العَقلانِيَّةُ العَلْمانِيَّةُ، لَكِنَّهم لا يَنتَبِهون لِلأساس العَقلانِيِّ العَلْمانِيِّ لها ويَظُنُّون هذه المَسألةَ مِنَ الحَقِّ المُشتَرَكِ بين الوَحْي وبين الفِكْر الغَربيِّ، والحالُ ليس كذلك، والوَحْيُ منها بَرَاءٌ، وهي مُصادِمةٌ له، وما أنْتَجَها سِوَى العَلْمانِيَّةِ التي تَنزِعُ الوَحْيَ عن القِيَم؛ ويُمْكِنُنا ذِكْرُ مَسْرَدٍ سَريعٍ بِرُموز هذا التَّيَّار، وَهُمْ رفاعة الطهطاوي ([ت]1873م)، وجمال الدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1905م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1947م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (شيخ الأزهر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1971م، وكان أستاذًا بكلية اللغة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، وأحمد كمال أبو المجد [الذي تُوُفِّيَ عامَ 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدِّين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار.

(19)قالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على مَوقِعِه في هذا الرابط: أهلُ البِدَع كالرَّوافِضِ، والخَوارِجِ، والجَهْمِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُعتَزِلةِ،

والصُّـــوفِيَّةِ القُبوريَّةِ، والمُرجِئــــةِ، ومَن يَلْحَـــقُ بهم كالإخوانِ [يَعنِي (جَماعةَ الإخـوانِ المُسـلِمِين)] والتَّبلِيـغ [يَعنِي (جَماعةَ التَّبلِيغ والـدَّعوةِ)] وأمثـالِهم، فهـؤلاء لم يَشـتَرطِ السَّـلَفُ إقامـةَ الحُجَّةِ مِن أَجْـلِ الحُكْمِ عليهم بِالبِدعـةِ، فالرافِضِـيُّ يُقـالُ عنـه {مُبتَـدِعٌ}، والخـارِجِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، وَهَكَـذَا، سَـواءٌ أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ أَمْ لا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي أيضًـا في فيديو بعنوانِ (الشيخُ ربيع يَقولُ أنَّ "سيد قطب" تَوَصَّلَ لِلمَنهَجِ السَّلَفِيِّ بِفِطْرَتِه): إنَّ (سَـيِّد قطب) كـانَ يَنْشِـدُ الحَقَّ، ولهذا لـو يَسْـمَعُ الإخـوانُ [يَعْنِي جَماعـةَ الإخـوانِ المُسـلِمِين] نَصِـيحَتَه لانْتَهَتِ الخِلَافــاتُ بينهم وبين السَّلَفِيِّين؛ هذا الرَّجُلُ بِإخلاصِـه وحُبِّه لِلحَـقِّ تَوَصَّـلَ إلى أنَّ لا بُدَّ أنْ يُرَبَّى الشَّبابُ على العَقِيدةِ -قَبْلَ كُلِّ شَـيءٍ- والأَخْلَاقِ، العَقِيـدةِ الصَّـحِيحةِ؛ وأَظُنُّ كُنْتُ قَـرَأْتُ في كِتَابـاتِ زينب الغــزالي [العُضْـوَةِ بِجَماعــةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين]، واللـهُ أَعْلَمُ إذا كُنْتُم قَـرَأْتُم لهـا، أَنَّه كـانَ يُرْشِـدُهم [أَيْ أنَّ الشَّـيخَ (سـيد قطب) كـانَ يُرْشِـدُ الإخوانَ] إلى كُتُبِ الشَّـيخِ محمـد بن عبـدِالوهاب، وكُتُبِ الحَرَكـةِ السَّـلَفِيَّةِ؛ يَقُـولُ [أَيِ الشيخُ سـيد قطب] {أنَـا قَـرَأْتُ أَرْبَعِينَ سَـنَةً، صَـرَفْتُها في حُقُـولِ المَعرِفـةِ الإنسانِيَّةِ، وغَبَّشَتْ على تَصَـوُّرِي، وأنَـا إنْ شـاءَ اللـهُ إذا وَجَدْتُ الحَقَّ واتَّضَحَ لي آخُذُ به}، فالرَّجُلُ بِحُسْنِ نِيَّتِه إنْ شـاءَ اللـهُ تَوَصَّـلَ إلى أنَّ المَنْهَجَ السَّـلَفِيَّ هـو المَنْهَجُ الصَّحِيحُ الذي يَجِبُ أنْ يَأْخُذَ به الشَّبابُ، وأَنْ يَتَرَبَّوْا عليه؛ وعَـرَضَ [أَيِ الشـيخُ سـيد قطب] هـذا المَنْهَجَ على المَوجُودِين في ذلك الوَقْتِ مِنَ الإخوانِ، نـاسٌ وافَقُـوه وناسٌ عارَضُوه، ثم غَلَبَ الجانِبُ المُعـارِضُ على الجـانِبِ المُوافِقِ، فاسـتَمَرَّتْ دَعْـوةُ الإخـوان على مـا هي عليه، الرَّوافِضُ إخوانُهم، وصَدَّامٌ [رَئِيسُ العِرَاقِ] يَقِفُـونَ إلى جانِبِه، هذا كُلُّه مِن فَسَادِ العَقائـدِ ومِنَ الخَلْـطِ، لـو كـانَ

هناك عَقِيدةٌ صَحِيحةٌ فيها الوَلَاءُ والبَرَاءُ ما يَقِفُونَ لا مع خُمَيْنِيٍّ [مُرْشِدِ الثَّوْرةِ الإِيرَانِيَّةِ] ولا مع صَدَّامٍ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسلامِ): حسن البَنَّا [مُؤَسِّسُ جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين] حَوَّلَ جَماعَتَه إلى طابُورِ تَشرِيفاتٍ لِلمَلِكِ (فاروق) يَهتِفون له {اللهُ مع المَلِكِ}! فَسَمَحَ لهم بِالتَّمَدُّدِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: في عامِ 1990م كُنْتُ أعمَلُ جَرَّاحًا في الجِهادِ الأفغانِيِّ، وكانَ يَعمَلُ معي كَمُساعِدِ جَرَّاحٍ الدُّكْتُورُ عماد عبدالغفور، وهو حالِيًّا مُساعِدُ الرَّئيسِ المِصرِيِّ الإخوانِيِّ الدُّكْتُورِ محمد مرسي، ووَقْتَها قالَ لي الدُّكْتُورُ عماد {إنَّ تَلاعُبَ حسن البَنَّا بِالإسلامِ بَلَغَ إلى الدَّرَجةِ التي كَتَبَ له الشيخُ عبدُالرحمن الوكيل -رَئيسُ جَمعِيَّةِ أنصارِ السُّنَّةِ- رِسالةً مَفتوحةً في مَجَلَّتِه بِعُنوانِ (يا بَنَّا، أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: كانَ البَنَّا يُقَدِّمُ خَدَماتِه لِلمَلِكِ في مُقابِلِ السَّماحِ له بِالتَّمَدُّدِ وتَكثِيرِ أتباعِه بِالشِّعاراتِ الإسلامِيَّةِ التي كانوا يَنقُضونها ويَنقُضون إسلامَهم بِنُصرَتِهم لِحاكِمٍ لا يَحكُمُ بِالإسلامِ، وإذا كُنتَ [الخِطابُ هنا لِلبَنَّا] تُرِيدُ الإسلامَ فَلِماذا تُؤَيِّدُ مَلِكًا لا يَحكُمُ بِالإسلامِ؟!، فإذا أَيَّدْتَه فَأَنتَ تُرِيدُ شَيئًا آخَرَ غَيرَ الإسلامِ، ثم ضَرَبَهم المَلِكُ بِحَسَبِ قاعِدةِ (مَن أعانَ ظالِمًا سَلَّطَه اللهُ عليه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: أَيَّدَ الإخوانُ المَلِكَ فَتَحَمَّلوا ذُنوبَ كُلِّ جَرائمِه، ثم أَيَّدُوا (جمال عبدالناصر) وثَورَتِه فَتَحَمَّلوا كُلَّ جَرائمِه ثم ضَرَبَهم، ثم أَيَّدُوا (أنور السادات) فَتَحَمَّلوا كُلَّ جَرائمِه، ثم أَيَّدُوا (حسني مبارك) وأعلَنوا مُوافَقَتَهم المُسبَقَةَ على تَوريثِ الحُكمِ لـ (جمال مبارك) فَتَحَمَّلوا كُلَّ جَرائمِ (مبارك) الذي يَتَّهِمونه الآنَ بِالفَسادِ وَهُمُ الذِين أَيَّدُوه

[قالَ الشيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ في (اللِّقاءُ المَفتوحُ مع الشَّيخِ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقةُ الأُولَى"): الإخوانُ المُسلِمون بلَغَ بهم التَّنازُلُ أنْ يَسِيروا في مُظاهَرةِ النِّفاق مِن مَجلِسِ الشَّعبِ إلى قَصرِ (حسني مبارك [حاكِم مِصْرَ وَقْتَئِذٍ]) لِيُطالِبوه بِتَمدِيدِ رِئاسَتِه. انتهى باختصار] فَقامَ (مبارك) بِتَسمِيَتِهم لِمُحارَبةِ الحَرَكةِ الجِهادِيَّةِ وهذا أقذَرُ ما فَعَلوه على مَدَى تارِيخِهم غيرِ النَّظِيفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: أمَّا حُلَفاءُ الإخوانِ مِن أدعِياءِ السَّلَفِيَّةِ وغَيرِهم فَأقولُ لهم، قد قالَ اللهُ تَعالَى {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: الإسلامُ الصَّحِيحُ ليس هو إسلامَ الأزهَرِ ولا إسلامَ الأوقافِ ولا إسلامَ الإخوانِ ولا إسلامَ أدعِياءِ السَّلَفِيَّةِ، وإنَّما الإسلامُ شَيءٌ آخَرُ غَيرُ ما عليه هؤلاء، ولم يَعُدْ يَعرِفُه إلَّا القَلِيلُ مِنَ الناسِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سيد إمام أيضًا في (إخوانٌ، ولَكِنْ لَيسوا مُسلِمِين): الإخوانُ يَلعَبون بالإسلامِ كَما يَلعَبُ الصِّبْيَانُ بِالكُرةِ، وغَرَّهُمْ إمهالُ اللهِ لهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: إنَّ الإخوانَ في غايَةِ الحِرصِ على عَدَمِ تَعلِيمِ أتباعِهم الإسلامِ الصَّحِيحِ، وخُصوصًا التَّوحِيدَ ونَواقِضَه، واشتَكَى لي بَعضُهم مِن هذا التَّجهِيلِ المُتَعَمَّدِ بِالدِّينِ داخِلَ الجَماعةِ، ولِهذا وَقَعوا في الكُفرِ الناقِضِ لِلإسلامِ بِكُلِّ سُهولةٍ وبِإصرارٍ وبِصورةٍ جَماعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: وخِتامًا، أقولُ لِلإخوانِ وحُلَفائهم، اِلْعَبُوا بِأيِّ شَيءٍ إلَّا الدِّينِ، وَ[قَدْ] قالَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَه اللهُ {مَهْمَا تَلَاعَبْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَلَاعَبَنَّ بِأَمْرِ دِينِكَ}. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ أحمد بِن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (فتح الرب الودود): جَماعـةُ الإخـوانِ المُسـلِمِين، مِنهم أنـاسٌ في الخـارِجِ قالوا بِأقوالٍ وعَمِلوا أعمالًا تُخـرِجُ مِنَ الإسـلامِ، كَقَـولِ بَعضِهم بِحُرِّيَّةِ الاعتِقادِ والتَّعَبُّدِ، وكَقَـولِهم بِالـدَّعوةِ إلى وَحْدَةِ الأديَانِ، وكَسُكوتِهم عنِ الشِّركِ الأكبَرِ، وما أشـبَهَ ذلك مِنَ الأقوالِ والاعتِقـاداتِ الـتي تُخـرِجُ صـاحِبَها مِنَ الإسلامِ، وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى.

(22)ومِنَ الجـدِيرِ بِالـذِّكرِ هنـا أيضًـا أنَّ جَماعـةَ الإخـوانِ المُسـلِمِين تَتَبَنَّى المَنهَجَ الأزهَـرِيِّ (وهـو مَنهَجٌ أشـعَرِيٌّ صُـوفِيٌّ كَمـا سَـبَقَ بَيَـانُ ذلـك)، ولِـذلك تَـراهُمْ يُمَجِّدون الأزهَرَ، ومِمَّا يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(أ)جاءَ على مَوقِعِ المَوسوعةِ التاريخِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (ويكيبيـديا الإخـوانِ المُسـلِمِين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإخـوانُ المُسـلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هـــذا الرابط: الإخـــوانُ جُـــزءٌ مِن نَسِـــيجِ الأُمَّةِ الإســـلامِيَّةِ، لا تَشُـــذُّ الجَماعـــةُ عن مُعتَقَـــداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: المَـذهَبُ الأشـعَرِيُّ سارَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَماءِ والمُحَـدِّثِين والفُقَهـاءِ والمُفَسِّـرِين، وتَلَقَّتْـه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْـدَ جِيـلٍ بِـالتَّلقِين والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيه وإمعانِ النَّظَرِ، حتى نَكادَ أنْ نَقـولَ بِأنَّ الأُمَّةَ قاطِبةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَذهَبَ العَقَـدِيَّ وسـارَتْ عليه... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وجاءَتْ جَماعةُ الإخوانِ المُسـلِمِين بِعُلَمائهـا وفُقَهائهـا ومُحَـدِّثِيها وفُحولِهـا ومُحَنَّكِيهـا، لِيَعتَنِقـوا المَـذهَبَ الأشـعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَـدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُـبرَى لِلتَّعامُـلِ مـع النَّصِّ... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وأشعَرِيَّةُ الإخوانِ لا مِـراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهـلِ العِلْمِ في مَـرجِعِيَّتِهم تلـك [جـاءَ في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة،

بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جَعَلَ الأشاعِرةُ التَّوحِيدَ هو إثباتُ رُبُوبيَّةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف مِن توحيد الأسماء والصفات): فإنَّ أيَّ مُجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجِدُ فيه تَوحِيدَ الإلَهيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُوقَ الشِّرْكِ والبِدْعةِ رائِجَةً. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هَلِ الأشاعرةُ مِن أهلِ السُّنَّة؟) على هذا الرابط: الأشاعِرةُ والمَاتُريدِيَّةُ في بابِ التَّوحِيدِ، يَحْصُرُونه [أي التَّوحِيدَ] في تَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ تَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا ساهَمَ في اِنْتِشار البِدَع والشِّركِيَّاتِ حَوْلَهم دُونَما نَكِير. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يُوسُفُ القرضاوي (عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر "زَمَنَ حُكْمِ الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي"، ورئيس الاتحاد العالمي لِعُلَماءِ المُسلِمِين "الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَرُ تَجَمُّعٍ لِلْعُلَماءِ في العالَم الإسلامِيِّ"، ويُعتَبَرُ الأبَ الرُّوحِيَّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم) في فيديو بِعُنوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيدةُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ): ليس الأزهَرُ وَحْدَه أشعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ أشعَرِيَّةٌ، وكُلُّ العالَمِ الإسلامِيِّ أشعَرِيٌّ، السَّلَفِيُّون مَجموعةٌ صَغِيرةٌ، ليس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَلَفِيِّين (الحِجازيُّون غَيرُ النَّجدِيِّين غَيرُ المِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ غَيرُ مِنطَقةِ جيزان)، فَإذا أخَذْنا بِالأغلَبِيَّةِ [فَإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشعَرِيَّةٌ. انتهى باختصار.

(ب)جاءَ على مَوقِعِ المَوسوعةِ التاريخِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ لِجَماعةِ الإخوان المُسلِمِين (ويكيبيديا الإخوان المُسلِمِين) في مَقالةٍ بِعُنوان (البُعْدُ الصُّوفِيُّ لَدَى الإخوانِ المُسلِمِين) على هذا الرابط: ولا يَفُوتُنا هنا أنْ نَذكُرَ المَرجِعِيَّةَ السَّلَفِيَّةَ لِلإخوانِ في تَصَوُّفِهم، بِمَعنَى

أنَّ التَّصَوُّفَ كَعِلْمٍ وكَمَنهَجٍ سُلوكِيٍّ وقِيَمِيٍّ اِتَّبَعَه السَّلَفُ وليس بِدْعًا لِلإخوانِ المُسلِمِين، فَتَجِـدُ في كُتُبِ التَّراجِم لِكِبارِ العُلَماءِ بِأنَّ فُلانًا شافِعِيُّ المَـذهَبِ حَنبَلِيُّ العَقِيـدةِ شَاذِلِيُّ الطَّرِيقةِ مَثَلًا. انتهى.

(ت)جــاءَ على المَوقِــع الرَّســمِيِّ لِجَماعــةِ الإخــوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (الحَـدِيثُ عن إلغــاءِ التَّعلِيم الأزهَــرِيِّ كارثــةٌ) على هــذا الرابط: الأزهَرُ له رسـالةٌ مَعروفـةٌ مُنْـذُ قَـدِيم الأزَلِ، وهي نَشـرُ الإسـلام الصَّـحِيح المُعتَـدِل لِلعـالَم، ولَكِنْ هنـاك بَعضُ الأقلام المَأجورةِ وأصحابُ العُقولِ المَريضةِ التي تُحاوِلُ بِشَتَّى الطُرُقِ الانتِقاصَ مِن قِيمةِ الأزهَرِ. انتهى.

(ث)جــاءَ على المَوقِــع الرَّســمِيِّ لِجَماعــةِ الإخــوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الحَـربُ ضِدَّ الطُّلَّابِ) على هـذا الرابط: لِلأزهَـرِ تَـأثِيرٌ كَبِـيرٌ على عَقــلِ الشَّــعبِ واتِّجاهاتِــه الفِكرِيَّةِ... ثم جــاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: الأزهَـرُ هـو قِيمـةٌ وقامـةٌ شـامِخةٌ على مَـرِّ العُصورِ، وإنْ كانَ البَيتُ الحَرامُ هو قِبلةَ المُسـلِمِين في الصَّـلاةِ فـإنَّ الأزهَـرَ هــو قِبلــةُ المُســلِمِين في العِلمِ ولِلعُلَمــاءِ... ثم جـــاءَ -أيْ في المَقالـــةِ-: إنَّ الأزهَـــرَ الشَّرِيفَ بِخَيرٍ. انتهى باختصار.

(ج)جــاءَ على المَوقِــع الرَّســمِيِّ لِجَماعــةِ الإخــوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (اِستِقلالُ الأزهَر) على هذا الرابط: قَلعـةُ الأزهَـر العَظِيمـةُ تَخَـرَّجَ فيهـا محمـد عبـده وجمـال الـدين الأفغـاني والغـزالي والقرضاوي [وكُلُّ هـؤلاء مِن أصـحابِ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ]، وعَدَدٌ كَبِـيرٌ مِن قـادةٍ ومُفَكِّرين مُسـلِمِين... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: ويُناشِــدُ [أيِ الشـيخُ السـيد

عسكر (عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ورئيس لجنة الوعظ بالأزهر] تَكْثِيفَ البَعَثاتِ الدِّينِيَّةِ خارجَ مِصرَ والعالَمِ الإسلامِيِّ، لِتَعلِيمِ المُسلِمِين أُمورَ دِينِهم الحَنِيفِ، وتَحسِين صُورةِ الإسلام في الغَربِ، وتَشجِيعِ طُلَّابِ العِلْمِ بِصُورةٍ أَكثَرَ مِمَّا هي عليه لِلدِّراسةِ في الأزهَرِ وتَقدِيمِ التَّسهِيلاتِ اللازِمةِ لهم. انتهى باختصار.

(ح)جاءَ على المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخوان المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوان (فَصْلُ الجامِعِ عن الجامَعةِ) على هذا الرابط: الأزهَرُ الشَّريفُ كانَ وما زالَ رَمزًا دِينِيًّا كَبِيرًا، ومَركَزًا لِلإشعاع الثَّقافِيِّ الإسلامِيِّ المُمتَدِّ عَبْرَ القُرونِ لِلمُسلِمِين في شَتَّى بِقاعِ الأرضِ؛ هذا الصَّرحُ العِملاقُ أخرَجَ عُلَماءَ كِبَارًا ساهَموا بِشَكلٍ فَعَّالٍ في خِدمةِ الإسلام والإنسانِيَّةِ كُلِّها... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: الأزهَرُ أرسَى على اِمتِدادِ الزَّمانِ عُلومَ الشَّريعةِ واللُّغةِ، ومنه شَعَّ نُورُ الإسلام إلى بِلادٍ كَثِيرةٍ إفْرِيقِيَّةٍ وآسْيَوِيَّةٍ وغَربِيَّةٍ، وصارَ رَأيُه أصِيلًا في كُلِّ أنحاءِ العالَم، ولا تُطلَبُ العُلومُ الإسلامِيَّةُ واللُّغةُ العَرَبِيَّةُ إلَّا عن طَرِيقِه... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: هذا المَنْصِبُ [يَعنِي مَنْصِبَ شَيخَ الأزهَرِ] يَحتَلُّ مَكانةً كَبِيرةً في أوساطِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم وليس في مِصْرَ فَقَطْ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: الأزهَرُ مُؤَسَّسةٌ إسلامِيَّةٌ عالَمِيَّةٌ تَهدِفُ إلى تَنوِيرِ العالَمِ الإسلامِيِّ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: فالعالَمُ الإسلامِيُّ يَعرِفُ لِمِصْرَ قَدْرَها ومَكانَتَها مِن خِلالِ دَورِ الأزهَرِ في تَعلِيمِ المُسلِمِين ونَشرِ الفِكرِ الإسلامِيِّ المُعتَدِلِ بَعِيدًا عن التَّطَرُّفِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: الأزهَرُ سَيَظَلُّ

مَنَـارةً لِلعِلْم ومَركَـزَ نَشـرِ الفِكـرِ الإسـلامِيِّ الوَسَـطِيِّ. انتهى باختصار.

(خ)جـــاءَ على المَوقِـــعِ الرَّســـمِيِّ لِجَماعـــةِ الإخـــوانِ المُسلِمِين (إخـوان أونلاين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (عُلَمـاءُ الأزهَر صِمامُ الأمانِ لِلأُمَّةِ) على هذا الرابط: أكَّدَ فَضِيلةُ الشَّيخ عبدِالخالق الشريف (مَسئُولَ قِسـم نَشْـرِ الـدَّعوةِ بِجَماعـــةِ الإخـــوانِ المُســـلِمِين) أنَّ الأزهَـــرَ الشَّـــريفَ وعُلَمـاءَه إنَّمـا هُمْ صِـمامُ الأمـانِ لِهـذه الأُمَّةِ، وَهُمْ مَن يَحفَـظُ لهـا هُويَّتَها؛ وأشـــارَ فَضِـــيلَتُه إلى أنَّ الأزهَـــرَ الشَّريفَ هو مَصدَرُ فَخْـر لِلمَصـريِّين جَمِيعًا وليس لِأبنـاءِ الأزهَر فَقَطْ؛ وأكَّدَ أنَّ الذي يُريدُ الأزهَرَ وعُلَمـاءَه بِسُـوءٍ إنَّما هو في واقِعِ الأمر يُريدُ أنْ يُهْلِكَ الإسـلامَ في قَلْبِ هذه الأُمَّةِ. انتهى باختصار.

(22)ومِنَ الجـدِير بِالـذِّكر هنـا أيضًـا أنَّ جَماعـةَ الإخـوانِ المُسلِمِين تَحالَفَتْ مـع الكُفَّار في التَّشـويهِ والتَّحـريض والقِتال ضِدَّ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ -التي يُسَمِّيها أهـلُ البِـدَعِ والضَّـلالِ (داعش)- الـتي كـانَتْ تُقِيمُ أحكـامَ الشَّـريعةِ وتَنشُـرُ عَقِيـدةَ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ في كُـلِّ أرضٍ تُسَيطِرُ عليها، ومِمَّا يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(أ)قالَتْ هَيئَةُ التَّحرِيرِ بمركزِ سلف للبحـوث والدراسـات (الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد بن إبـراهيم السـعيدي "رئيس قســم الدراســات الإســلامية بكليــة المعلمين بمكـة") في مقالـةٍ لهـا بعنـوانِ (عَـرْضٌ وتَحلِيـلٌ لِكِتـابِ "السُّــعودِيَّةُ والحَــربُ على داعش") على هـــذا الرابط: كِتابُ (السُّعودِيَّةُ والحَـربُ على داعش) لِمُؤَلِّفِـه (حسـن سالم بن سالم)، هو مِن إصداراتِ (مركز الملـك فيصـل للبحوث والدراسات الإسلامية)... ثم قالَتْ -أيِ الهَيئـةُ-:

قـالَ [أَيِ المُؤَلِّفُ (حسـن سـالم بن سـالم)] في لِقـاءٍ تِلِفِزْيُـونيٍّ {الفِكـرُ الـذي يَحمِلُـه تَنظِيمُ (داعِش) فِكـرٌ سَـلَفِيٌّ، فَهُمْ يَسـتَدِلُّون بِمـا في كُتُبِنا، وإنَّ أكـثرَ مَن يُهاجِمُ هـذا التنظيمَ ويَنقُـدُه لا يُهـاجِمُ أو يَنقُـدُ أفكـارَه، وإنَّما أفعالَه} [جاءَ في مقالـةٍ بعنـوان (مـا هي العَلاقـةُ الخَفِيَّةُ بين "داعش" و"أفكار سيد قطب"؟) على مَوقِـعِ قَنـاةِ العربيـة الفضـائية الإخباريـة السـعودية: وقـالَ الكلبـاني [هـو الشـيخُ عـادل الكلبـاني (إمـامُ الحَـرَمِ المَكِّيِّ)] خِلالَ اللِّقـاءِ التِّلِفِزْيُـونيِّ المَـذكور {نَعَمْ، (داعش) نَبْتـةٌ سَـلَفِيَّةٌ... والفِكـرُ الـذي يَحمِلُـه (داعش) فِكـرٌ سَـلَفِيٌّ، وليس إخوانِيًّا وليس قُطبِيًّا وليس صُـوفِيًّا وليس أشـعَرِيًّا، وَهُمْ يَسـتَدِلُّون بِمـا في كُتُبِنـا نحن وبِمَبادِئِنا نحن، ومِن أَجْلِ ذلك تَجِدُ أَنَّ مَن يَنقُـدُ (داعش) لا يَنقُدُ فِكرَه، إنَّما يَنقُدُ فِعلَه} [قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأجوبـةِ المَسـائلِ): إنَّ اِختِلافَ الناس في الحُكم على الأعيَان بَعْدَ الاتِّفاق على الأُصـولِ في الكُفـر والتَّكفِـير سـائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَـير بِسَـبَبِه، نَظَـرًا لِاختِلافِهم في بَعض مَوانـعِ التَّكفِـير؛ هـذا، وقـد تَختَلِـفُ الأنظـارُ في تَحقِيـق مَنـاطِ التَّكفِير في المُعَيَّن؛ وعَهـدِي بِشُـيوخ مُكافَحـةِ الإرهـابِ الرَّمْيُ بِبِدعةِ التَّكفِير كُلَّمـا خُولِفـوا في التَّطبِيـق لا في التَّأصِيلِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان على هذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائـفُ، مـا هُمْ بِطائفةٍ واحِدةٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفـوزانُ-: وأَخَفُّهم اللِّي [أَيِ الـذي] يَقـولُ {إنَّ الإيمـانَ اِعتِقـادٌ بِـالقَلْبِ ونُطْـقٌ بِاللِّسـانِ}، هـذا أَخَـفُّ أنـواعِ المُرجِئـةِ، لَكِنَّهم يَشـتَرِكون كُلُّهم في عَـدَمِ الاهتِمـامِ بِالعَمَـلِ، كُلُّهم يَشـتَرِكون، لَكِنَّ بَعْضَـهم أَخَـفُّ مِن بَعْضٍ. انتهى]. انتهى]... ثم قـالَتْ -أَيِ الهَيئـةُ-: واتَّهَمَ [أَيِ المُؤَلِّفُ] مَشـايخَ وعُلَمـاءَ -تحتَ مَقـالِ [أَيْ عُنـوانِ] (المَشـايخُ

الكُسالَى)- بأنَّهم لا يَقومون بِالرَّدِّ على الفِكْرِ التَّكفِيرِيِّ المُتَطَرِّفِ إلا وَهُم كُسالى، لِأنَّهم يَرُدُّون دُونَ قَناعةٍ منهم، ويَرُدُّون مع فُقدانِ مَنطِقِ الإقناعِ في خِطابِهم، وذلك لِمُخالَفتِه لِمَا في ضَمائرِهم أَصْلًا، ولِذلك يَتَكاسَلون في الرَّدِّ، وأكبَرُ دَلِيلٍ على ذلك اِستِمرارُ وُجودِ هذا الفِكْرِ وزيَادةِ اِنتِشاره وتَمَدُّدِه [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ صَحِيفةِ (العربي الجديد) بِعُنوانِ (لِماذا يَتَقَدَّمُ داعش؟) على هذا الرابط: يَتَقَدَّمُ داعش لِسَبَبٍ وَحِيدٍ، هو أنَّه باتَ يَحْظَى بِحاضِنةٍ شَعبِيَّةٍ واضِحةٍ، تَتَّسِعُ وتَكبُرُ في سُوريَةَ والعِراق حتى الآنَ، وهذه هي الحَقِيقةُ والمُعادَلةُ التي يُدركُها كُلُّ المَعنِيِّين في الأمْر، ولا يُريدون مُواجَهَتَها مُباشَرةً، بَلْ يُحاولون الالتِفافَ عليها بِطُرُق مُلتَويَةٍ. انتهى. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ بَوَّابةِ أخبارِ اليَوم التابِعِ لِلْمُؤَسَّسةِ الصَّحَفِيَّةِ المِصرِيَّةِ الحُكومِيَّةِ (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قالَ شوقي علام (مُفتِي الجُمهوريَّةِ) {إنَّ 50% مِنَ الجِيلِ الثانِي والثالِثِ مِنَ المُسلِمِين الأوروبِّيِّين أعضاءٌ في تَنظِيم (داعش) الإرهابِيِّ}... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ بَوَّابةِ أخبارِ اليَوم-: وتابَعَ مُفتِي الجُمهوريَّةِ {إنَّ دِراسةً في 2016 كَشَفَتْ أنَّ أعدادَ الأوروبِّيِّين في (داعش) تَتَزايَدُ}. انتهى. وفي فيديو بعُنْوانِ (الأبُ "جاك" لـ "بي بي سي"، أعضاءُ تَنظِيم الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ مُثَقَّفون وجامِعِيُّون) قالَ الرَّاهِبُ جاك مراد (الذي هَرَبَ مِنَ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ بَعْدَ ما أسَرَتْه) عن أفرادِ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ: إنَّ مُعامَلَتَهم كانَتْ جَيِّدةً عُمومًا... فِيما يَخُصُّ التَّعذِيبَ ما تَعَرَّضْنا لِأيِّ تَعذِيبٍ أبَدًا... هؤلاء الأشخاصُ أذكِيَاءُ مُثَقَّفون جامِعِيُّون، ودَقِيقون في تَخطِيطِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد

بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (اللِّقاءُ الثانِي "عُلَماءُ الدَّولةِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: إنْ شاءَ اللهُ سَنُكمِلُ مَوضوعًا مُهِمًّا، وهو مَوضوعُ (أيْنَ عُلَماءُ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ؟)، لِأنَّ هذه المَسألةَ أكثَروا مِنها وأجْلَبُوا بِها وبَعضُ الإخْوَةِ أشكِلَتْ عليه حَقِيقةً، فَنحن سَنَتَكَلَّمُ عنها وإنْ لن نَسْتَطِيعَ أنْ نُوَفِّيَهَا حَقَّها في هذا اللِّقاءِ لِأنَّها لَها كِتابٌ خاصٌّ بِإذنِ اللهِ، يَعنِي أنَا الآنَ عندما أتَكَلَّمُ إنَّما أُعطِي إشاراتٍ، فالمُهِمُّ بِإذنِ اللهِ سوف نُفرِدُ كِتابًا فيه تَراجِمُ مُختَصَرةٌ لِلْعُلَماءِ الذِين داخِلَ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ، والعُلَماءِ الذِين يُؤَيِّدونها مِن خارِجِها سَواءٌ أُدخِلوا المُعتَقَلاتِ أمْ بَقَوْا على ما هُمْ عليه مِنَ الحُرِّيَّةِ خارِجَ المُعتَقَلاتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الدَّولةُ قد رَماها أهلُ الكُفرِ قاطِبةً عن قَوْسٍ واحِدَةٍ وحالَفَهم طَواغِيتُ العَرَبِ، فَمَن تَكَلَّمَ بِكَلِمةِ حَقٍّ فِيها مُعَرَّضٌ لِلاعتِقال... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: في بِقاعِ المَعمورةِ في كُلِّ بَلَدٍ تَجِدون عالِمًا فاضِلًا يُؤَيِّدُ الدَّولةَ، ولَكِنَّ غالِبًا الكُلَّ دَخَلَ المُعتَقَلاتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: إنَّ كُلَّ مَن يَظْهَرُ مِنه التَّأيِيدُ لِلدَّولةِ فَإنَّ مَصِيرَه غَيَاهِبُ السُّجونِ، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ، فَلِأجْلِ هذا مِنَ الصَّعبِ جِدًّا أنْ يَجْهَرَ أحَدٌ بِتَأيِيدِه لِلدَّولةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: إنَّ الدِّراساتِ الغَربيَّةَ فَقَطْ لِلَّذِين يُتابِعون الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ ويُؤَيِّدونها مِمَّن يَدخُلُ على (تويتر) مَثَلًا [تَقولُ] {فَوْقَ سَبعِين بِالمِائَةِ مِن مُؤَيِّدِي الدَّولةِ هُمْ مِن بِلادِ الحَرَمَين}، سَبعون بِالمائَةِ مِنَ المُؤَيِّدين الدَّولةَ هُمْ مِن بِلادِ الحَرَمَين، تَعرفون ما مَعْنَى هذا ولِماذا هذا؟، السَّبَبُ [هو] أنَّ الدَّولةَ تَسِيرُ على نَفْسِ خُطَى الشَّيخِ محمدِ بن عبدالوهاب وابْنِ تَيْمِيَّةَ وابْنِ الْقَيِّمِ، ألَمْ تَسْمَعوا هذه الأسماءَ في بِلادِ

الحَرَمَين؟ أَلَمْ تَسْمَعوا؟، هذا هو السَّبَبُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الطرهوني-: العَجَبُ العُجَابُ مِمَّن يَنْتَسِبون لِدَعوةِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب -زُورًا وبُهتانًا- ثم يُنكِرون على الدَّولةِ. إنتهى باختصار]... ثم قالَتْ -أَيِ الهَيئةُ-: نَرَى أنَّ مَن أَلْحَقَ تَنظِيمَ (داعش) بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ اِستَنَدَ إلى المَراجِعِ والمَصادِرِ التي يَستَقِي منها التنظيمُ، فالنتيجةُ إذَنْ [أَيْ عند مَن أَلْحَقَ الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ] أنَّ (داعش) لم تَتَغَذَّ فِكْرِيًّا إلَّا مِن خلالِ هذا التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وهذا يعني أيضًا [أَيْ عند مَن أَلْحَقَ الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ] أنَّ العِلاجَ يبدأُ مِن إصلاحِ الخَلَلِ المَوجودِ في كُتُبِ التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وقد دَعا بَعضُهم إلى ذلك صَراحةً... ثم قالَتْ -أَيِ الهَيئةُ-: فالواقِعُ أنَّ هذا التَّنظِيمَ يَنتَقِي أشَدَّ الآراءِ والأقوالِ مِنَ التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وهو لا يَكتَفِي بِالاقتِباسِ مِن نُصوصِ كُتُبِ أتباعِ دَعوةِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب ورَسائلِهم [قالَ مَركَزُ سَلَف لِلبُحوثِ والدِّراساتِ (الذي يُشرفُ عليه الشيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي "رَئيسُ قِسمِ الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ بكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (عَرضٌ وتَعرِيفٌ بِكِتابِ "دِفاعًا عن الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ"): (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ) كتابٌ جَمَعَ فيه الشيخُ (عبدالرحمن بن محمد بن قاسم) كتُبَ ورَسائلَ ومُكاتَباتِ أئمَّةِ دَعوةِ الإمام محمد بن عبدِالوهابِ، بَدْءًا مِن رَسائلِ الشيخِ نَفْسِه وكِتاباتِه إلى آخِرِ مَن وقَفَ على كُتُبِهم ورَسائلِهم؛ وقد جاءَ الكِتابُ في سِتَّةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، اِجتَهَدَ جامِعُه في تَتَبُّعِ الكُتُبِ والرَّسائلِ ثمّ عَرَضَها على العُلَماءِ مِثْلِ الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، ثم تَرتِيبِ ذلك كُلِّه على حَسَبِ وَفَيَاتِ العُلَماءِ إلَّا قِسمَيِ الفِقهِ والتفسيرِ، فقد قَسَّمَ الفِقهَ حَسَبَ

الأبوابِ، والتَّفسِيرَ حَسَبَ سُوَرِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ فالكِتابُ إذَنْ واحِدٌ مِن أهَمِّ الكُتُبِ لِمَن أرادَ مَعرفةَ أقوالِ عُلَماءِ الدَّعوةِ ومَعرفةَ كُتُبِهم، وأرادَ تَتَبُّعَ رَسائلِهم وفَتاوِيهم في سائر الفُنونِ المَعروفةِ، فَقَدْ حَوَى مُعظَمَ ما كَتَبوه... ثم قالَ -أيْ مركزُ سَلَفٍ-: إنَّ الكِتابَ يُعَبِّرُ عن آراءِ عُلَماءَ كانَ لهم الأثَرُ الكَبِيرُ في العالَمِ الإسلامِيِّ... ثم قالَ -أيْ مركزُ سَلَفٍ-: هو [أيْ كِتابُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)] سِفْرٌ عَظِيمٌ يَنبَغِي الإفادةُ منه... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: ومِنَ المَعلومِ أنَّ كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ) يُعَدُّ مِن أجَلِّ الكُتُبِ التي جَمَعَتْ تُراثَ أئمَّةِ الدَّعوةِ وأعظَمِها... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: لَكِنَّه [أيْ كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)] تُراثٌ لِأئمَّةٍ كِبَار كان لهم أثَرٌ واضِحٌ وبارزٌ في الدَّعوةِ إلى اللهِ، وَوَأْدِ البِدَعِ ومُحارَبَتِها وكَشْفِها لِلنَّاس بَعْدَ أنْ كانَتِ البِدَعُ قد غَطَّتْ كَثِيرًا مِنَ البِلادِ الإسلامِيَّةِ أيَّامَ ظُهورِ الإمامِ محمد بنِ عبدِالوهابِ وقَبْلِه، فَحارَبوا تلك البِدَعَ وأظهروا التَّوحِيدَ الخالِصَ، وكَتَبوا وقَرَّروا ذلك بِأَدِلَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولم يَكُنِ الكِتابُ [أيْ كِتابُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] في الاعتِقادِ فَقَطْ بَلْ حَوَى عَدَدًا مِنَ الفُنونِ الشَّرعِيَّةِ... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: ويَرَى المُؤَلِّفُ [أي الشيخُ فهدُ بنُ إبراهيم الفعيم مُؤَلِّفُ كِتابِ (دِفاعًا عن "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ"، بِتَقدِيمِ الشيخ صالح الفوزان)] أنَّ مِن أسبابِ النَّهضةِ العِلمِيَّةِ لِأئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ البَحْثَ عنِ الدَّلِيلِ وعَدَمَ التَّعَصُّبِ لِرَأْيٍ أو قَولٍ إذا خَلَا مِنَ الدَّلِيلِ، ولم يَكُنْ تَمَيُّزُهم العِلْمِيُّ مُنحَصِرًا في العِلْمِ العَقَدِيِّ، بَلْ [تَمَيَّزوا أيضًا] في الفُنونِ الأُخرَى، كالنَّحو والبَلاغةِ وغَيرِهما [مِنَ الفُنون]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي (رَئيسُ قِسمِ الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ

(وَرَقاتٌ حَوْلَ كِتابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على هـذا الرابط: دَعوةُ الشيخ محمدِ بن عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هـذه (الـدُّرَرُ) [يَعنِي كِتـابَ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الـدَّعْوةُ الوَحِيـدةُ الـتي اِسـتَطاعَتْ تَكوينَ دوْلةٍ على أساس العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيـدِ لا لِغَـيره، في حِين فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنـا هـذا، ولـو تَتَبَّعْنـا التاريخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِــدِينَ لم تَتَكَــوَّنْ على أســاس العَصَــبِيَّةِ لِلــدِّين والتَّوحِيـدِ، واختَبِـر التـاريخَ تَجِـدْ صِـحَّةَ مـا ذَكَـرتُ [قـالَ الشـيخُ طـارق عبـدالحليم في (أحـداثُ الشـامِ، بِتَقـدِيم الشــيخِ هــاني السِــباعي): فَقَــدْ قــامَتْ مِن قَبْــلُ دُوَلٌ اِعتِزالِيَّةٌ كَدَوْلـةِ الْمَـأْمُونِ وَالْمُعْتَصِـم وَالْوَاثِـق [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِـيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِر حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقـامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الرَّوافِض، والـتي قَضَـتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُور الدِّين [مَحْمُودِ بْن] زَنْكِي وصَلَاح الدِّين الأَيُّوبيِّ [هــو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَــلْ كافَّةُ الــدُّوَلِ الــتي قــامَتْ [أَيْ بَعْــدَ مَرْحَلَــةِ الخِلَافــةِ الراشِدةِ] كانَتْ على مَذْهَبِ الإرجاءِ [وهو المَذهَبُ الــذي ظَهَـرَ في عَصْــرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَويَّةِ الــتي بِقِيَامِهــا قــامَتْ مَرْحَلَـةُ الْمُلْـكِ الْعَـاضِّ]، إذْ هـو دِينُ المُلـوكِ كَمَـا قِيـلَ، لِتَسـاهُلِه وإفسـاحِه المَجَـالَ لِلفِسْـق والعَرْبَـدةِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ السـعيدي-: ولِكَـوْنِ تلـك الـدُّوَلِ الكَثِـيرةِ [أي الــتي نَشَـأَتْ بَعْـدَ دَولــةِ الخُلَفــاءِ الراشِدِينَ] لم تقُمْ على عَصَبِيَّةِ التَّوحِيدِ لم يَتَحَقَّقْ منهــا لِلمُسلِمِينَ نَفْعٌ في جـانِبِ إحْيَـاءِ السُّــنَّةِ وإماتـةِ البِدْعـةِ وقَتْلِ الخُرافةِ ومَحْو مَظاهِر الشِّـركِ، بَـلْ ظَلَّتِ البِـدَعُ -بِـالرَّغْم مِن تَـوالِي الـدُّوَلِ القَويَّةِ- في تَزايُـدٍ حـتى كـادَ يَذهَبُ رَسْمُ التَّوحِيدِ مِن كلِّ بِلادِ الإسلامِ... ثم قــالَ -أَيِ

الشيخُ السعيدي-: (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) مَوضوعاتُه مُتعدِّدةٌ جِدًّا، فالسِّلسِلةُ [يَعنِي كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)] تَتَضَمَّنُ الاعتِقادَ والفِقهَ والسِّيَاسةَ الشَّرعِيَّةَ والتاريخَ والتَّفسِيرَ وأُصولَ الفِقهِ وأُصولَ التَّفسِير والآدابَ، ولا تَنتَمِي هذه الكِتاباتُ التي تَضَمَّنَها مَجموعُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) لِجِيلِ واحِدٍ مِنَ العُلَماءِ، بَلْ لِعَدَدٍ مِنَ الأجيالِ على مَدَى أكثَرَ مِن مِئَتَي عام... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: إنَّ عُلَماءَ الدَّعوةِ لم يَنفَردوا بِرَأْيٍ يَشِذُّون بِه عن الأُمَّةِ، فَلَيسَ لهم رَأْيٌ إلَّا ومِن عُلَماءِ الأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مُوافِقٌ لهم فيه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: عُلَماءُ الدَّعوةِ حِين يَحكُمون بِالكُفر [أَيْ على مَن اِستَحَقَّ أنْ يُكَفَّرَ] فَإنَّما يَستَنِدون إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى باختصار. وفي فيديو لِلشيخ صالح الفوزان (عضو هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضو اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بِعُنْوانِ (سَمِعْنَا أن هناك جُهودًا لِإيقافِ طَبْعِ كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ")، سُئِلَ الشيخُ {سَمِعْنَا أنِ هناك جُهودًا لِإيقافِ طَبْعِ كِتابِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) لِأنَّ فيه التَّكفِيرَ، فَهَلْ هذا صَحِيحٌ؟}، فَأجابَ الشيخُ: ليس فِيه [أَيْ ليس يُوجَدُ] إنْ شاءَ اللهُ جُهودٌ لِمَنْعِها، بَلْ هي سِلَاحُنا وهي عُدَّتُنا بَعْدَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، تُبَيِّنُ الهُدَى مِنَ الضَّلالِ، تَرُدُّ على أَهْلِ الباطِلِ، تُناصِرُ الحَقَّ. انتهى باختصار. وجاءَ في (سِلسِلةُ فَتاوَى الشيخ الدُّكْتُور صالح بن فوزان الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئِلَ {إنِّي جَلَسْتُ مع أُناسٍ شَكَّكونِي في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)، والسُّؤالُ (ما رَأْيُ فَضِيلَتِكم فيها؟)}؛ فأجابَ الشيخُ: أنتَ المُخطِئُ، لِماذا تَجْلِسُ مع هؤلاء؟، لا تَجْلِسْ مع هؤلاء، اِجْلِسْ مع أهل العِلْم وأهل الفَضل، أمَّا هؤلاء المُتعالِمون أو المُغْرِضون فلا تَجْلِسْ معهم، اِبتَعِدْ عنهم {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ، وَإِمَّا يُنسِـيَنَّكَ الشَّـيْطَانُ فَلَا تَقْعُـدْ بَعْـدَ الـذِّكْرَى مَـعَ الْقَـوْمِ الظَّالِمِينَ}، الجَلِيسُ لـه تَـأثِيرٌ على جَلِيسِــه، والجَلِيسُ الصــالِحُ كَبــائِعِ المِسْــكِ، والجَلِيسُ السَّيِّئُ كَنَافِخِ الْكِـير، فـاختَر الجُلَسـاءَ الصـالِحِين وابتَعِـدْ عن هؤلاء، (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) خَيرٌ كُلُّها ولِلهِ الحَمدُ، ودَعــوةٌ ودِفـاعٌ عن العَقِيـدةِ الصَّحِيحةِ، وهي مَبنِيَّةٌ على الكِتـابِ والسُّنَّةِ وإجماع الأُمَّةِ وعَقِيـدةِ السَّـلَفِ الصـالِحِ، خُلاصـةٌ طَيِّبةٌ، رَدٌّ على أهلِ الباطِلِ، كَشْفٌ لِلشُّبُهاتِ، فيهـا عِلْمٌ غَزيرٌ، لَكِنْ هـؤلاء لا يُقَـدِّرون العِلْمَ حَـقَّ قَـدْرِهِ، أو إنَّهم أصحابُ أفكار وهذه (الدُّرَرُ) تَرُدُّ على أفكـارهم. انتهى.

وفي فيـديو لِلشـيخ صـالح اللُّحَيْـدَان (عضـو هيئـةِ كِبـار العُلَمـاءِ، ورَئيسُ مَجلِس القَضـاءِ الأعلَى) بِعُنْـوانِ (يُثـارُ في بَعض الأحيانِ كَلامٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّة في الأجوبةِ النَّجْدِيَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ {يُثـارُ في بَعض الأحيـانِ كَلامٌ حَـوْلَ كِتـابِ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّة في الأجوبـةِ النَّجْدِيَّةِ)، أرجو مِن سَماحَتِكم البَيَانَ والتَّوجِيهَ عن هـذا الكِتـابِ؟}، فَأجابَ الشيخُ: هَـلِ البَلَـدُ كـانَتْ مُقْفِـرَةً لا عُلَمَـاءَ فيهـا طِيلَـةَ السِّـنِين الـتي مَضَـتْ؟!، ورَسـائلُ عُلَمـاءِ نَجْـدٍ مَطبوعةٌ مَبثوثةٌ ومُتَدَاوَلَةٌ، وسارَتْ شَرقًا وغَربًـا، وبَلَغَتِ المَغــربِ الأقصَــى، وبَلَغَتِ الْهِنْــدَ والشــامَ، وتَحَــدَّثَ المُستَشرقون عن هذه الدَّعوةِ وأَبْـدَى المُنْصِـفون منهم أنَّها لو لم يُوقَفْ في طَرِيقِها لَأعادَتْ لِلإسلام مَجْدَه، ثم تأتِي أَلْسِنَةٌ جاهِلةٌ أو اِلْتَبَسَ الأَمـرُ عليهـا فَتُشَـكِّكَ؛ هَـلْ كـانَ عُلَماؤنـا ومَشـائخُنا جَهَلَـةً مـا يَفهَمـون؟!، كـانوا - واللهِ- على قَدْر كَبِير مِنَ العِلْم والفَهْم والتُّقَى والتَّجَرُّدِ عن الهَوَى، وكانوا يَرْجِعُون إليها [أيْ إلى (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)]؛ لا شَـكَّ أنَّه لا عِصـمةَ لِكِتـابِ بَعْـدَ كِتابِ اللهِ جَلَّ وعَلا، ولا عِصمةَ لِقَول أَحَدٍ مِنَ البَشَر بَعْـدَ محمدٍ صلى الله عليه وسـلم، ولَكِنَّهـا كُتُبٌ [يَعنِي الكُتُبَ الـتي تَضَـمَّنَتْها (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبــةِ النَّجْدِيَّةِ)]

مَلِيئةٌ بِالخَير، طافِحةٌ بِالاحتِجاج بِالسُّنَّةِ، يَلُوحُ عليها الصِّدقُ والإنصافُ والإخلاصُ، وإذا رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَغْمِزُها فاتَّهِمُوه في عَقِيدَتِه. انتهى. وفي هذا الرابط سُئلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ينصحنا بعض المشايخ بعدم قراءة كِتابَي (التوحيد) للشيخ محمد عبدالوهاب و(الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)، لِأنَّها [أي الكُتُبَ المَذكورةَ] تدعو إلى تكفير المجتمع، ما رَأْيُ فضيلتِكم في ذلك؟. فأجابَ مركزُ الفتوى: فإن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من أعلام الهدى، ومن الدعاة إلى الحق، وقد عُرِفَ عنه سلامة المعتقد، والدعوة إلى منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، ومن منطلق ما كان عليه الشيخ من منهج صحيح، كان مستنده في كتبه الاستدلال بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال أئمة الخير ومصابيح الدجى مِنَ الصحابة والتابعين ومَن بَعْدَهم، وانظر إليه وهو يقول كما في كتابِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) {وبالجملة فالذي أنكره الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره، فإن كنت قلته من عندي فارم به، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي فارم به، وإن كنت قلته عن أمر الله ورسوله وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرض عنه}؛ وأما التكفير فشبهة يُطلِقُها عليه أعداؤه لينفروا الناس منه ومن قراءة كتبه، والمعلومُ عن الشيخ أنه كان يراعي أصول التكفير فلا يُكَفِّرُ إلا مَن كَفَّرَه الله ورسوله، وحاصل الأمر أنه لا يوجد في كُتُبِ الشيخ محمدِ بن عبدالوهاب ما يُبَرِّرُ تَحذِيرَ الناس مِن قراءتها، وَلْيَتَّقِ اللهَ مَن يَفعَلُ ذلك. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (إجابةُ فَضِيلةِ الشيخِ عليٍّ الخضير على أسئلةِ

اللِّقاءِ الذي أُجْرِيَ مع فَضِيلَتِه في مُنْتَـدَى "السَّـلَفِيُّون") أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما هـو أفضَـلُ كِتـابِ تَنْصَـحُ بـه مَن هُمْ لَيْسُــوا طُلَّابًــا لِلعِلْم (عَوَامًّا)؟}، فأجــابَ الشــيخُ: كُتُبُ وَرَســائلُ الشــيخِ محمــدِ بْن عبــدالوهاب وأئِمَّةِ الــدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ السَّــلَفِيَّةِ] رَحِمَ اللــهُ الجَمِيــعَ. انتهى. وقــالَ الشيخُ عبدُالعزيز الـراجحي (الأستـاذُ في جامعـة الإمـام محمد بن سعود في كلية أصولِ الـدين، قسـم العقيـدة) في تَقدِيمِـه لِكِتـابِ (ثَنـاءُ العُلَمـاءِ على كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبةِ النَّجْدِيَّةِ"): ولا شَكَّ أنَّ هذا المَجمـوعَ [يَعنِي كِتــابَ (الــدُّرَرُ السَّــنِيَّةُ في الأَجْوِبــةِ النَّجْدِيَّةِ)] اِشــتَمَلَ على رَســائلِ وفَتــاوَى أئمَّةِ الــدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيَّةِ، وفيهـا التَّحقِيـقُ والتَّدقِيقُ، وفيهـا عِلْمٌ غَزيـرٌ لِمَن وَفَّقَه اللهُ لِقِراءَتِها وفَهْمِها والعَمَلِ بـذلك، فَجَـدِيرٌ بالمُسلِم أنْ يَقتَنِيَ هذا المُؤَلَّفَ ويُرشِدَ إخوانَـه وأحبابَـه إلى شِــرائه وقِراءَتِــه والاســتِفادةِ منــه، لِمَــا فيــه مِنَ الفائدةِ العَظِيمةِ؛ ولا يَطعَنُ في مَجموعِ (الدُّرَرُ السَّــنِيَّةُ) إلَّا أحَدُ رَجُلَين، إمَّا جاهِـلٌ بِمـا اِشـتَمَلَتْ عليـه مِنَ العِلْمِ النافِعِ، وإمَّا رَجُلٌ في قَلبِه مَرَضٌ وزَيغٌ وانحِرافٌ، نَسـأَلُ اللـهَ العافِيَـةَ والسَّـلامةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة): فالإمـامُ محمـد [يَعنِي الشـيخَ محمـد بنَ عبـدالوهاب] وأنصـارُه، هَمُّهُمُ الأوَّلُ إصــلاحُ عَقائــدِ المُجتَمَعــاتِ الإســلامِيَّةِ ورَبطُهُمْ بَكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ في كُلِّ شَـأْنٍ، ولا يُكَفِّرون إلَّا مَن كَفَّرَه اللــهُ ورَســولُه وسَــلَفُ الأُمَّةِ وفُقَهــاءُ الإســـلام، لا يَخْرُجُـــون عن هـــذا المَنهَجِ الإســـلامِيِّ الصَّحِيحِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ المـدخلي-: كِتـابُ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ) هـو مُتَـوَفِّرٌ، فَمَن شـاءَ فَلْيَرجِـعْ إليـه لِيَعـرِفَ حَقِيقةَ دَعوةِ الإمام محمد وأنَّها قائمـةٌ على كِتـابِ اللـهِ وسُنَّةِ رَسولِه ومَنهَجِ السَّلَفِ الصالِحِ. انتهى باختصار من

كتاب (دَحْـرُ اِفتِـراءاتِ أهـل الزَّيـغ والارتِيـابِ عن دَعـوةِ الإمام محمد بن عبدِالوهابِ) الذي قدَّمَ له الشيوخُ صالح الفوزان وأحمد النجمي وزيد بن هادي المدخلي. وقــالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وشَـيْءٌ مِن فِقهِهـا وفَوائـدِها): إنَّ بَعضَ المُبْتَدِعـةِ المُحـاربين لِلسُّـنَّةِ والمُنْحَـرفِين عنِ التَّوحِيـدِ يَطْعَنـون في الإمـامِ محمد بن عبدِالوهابِ مُجَدِّدِ دَعـوةِ التَّوحِيـدِ في الْجَزيـرَةِ الْعَرَبيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (مُختَصَـرُ صحيح البخاري): الشـيخُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ وأتْبَاعُـهُمُ الـذِين رَفَعُـوا رايَـةَ التَّوحِيـدِ خَفَّاقـةً في بِلَادِ نَجْـدٍ وغَيرِها، جَزَاهُمُ اللهُ عن الإسلام خَيْرًا. انتهى باختصــار. وقالَ الشيخُ ناصر العقـل (رئيسُ قسـم العقيـدةِ بكليـة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالريــاض) في (إسـلامِيَّةٌ لا وَهَّابِيَّةٌ): كُـلُّ مَن نَظَـرَ في أقــوالِ الشــيخ الإمــام محمــد بن عبــدِالوهابِ وعُلَمــاءِ الدَّعوةِ -ومَن سَلَكَ سَبِيلَهم مِن أهلِ السُّنَّةِ- يَجْزِمُ بِأنَّهم مَثَّلُوا مَنهَجَ السَّلَفِ الصالِحِ (أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) في الاعتِقادِ والقَول والعَمَلِ ومَنهَج التَّعامُلِ، ولِذلك نَجِـدُ أنَّ المُخالِفِين (أهلَ الأهواءِ والافتِـراق والبِـدَع) في العَصـر الحَدِيثِ يُعَيِّرُون كُـلَّ مَن كـانَ على نَهجِ السَّـلَفِ الصالِح (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ) بِأنَّه (وَهَّابِيٌّ)، فَهيَ -بِحَمدِ اللـهِ- تَزكِيَةٌ مِنَ الخُصوم لا تُقدَّرُ بِثَمَن، لِأنَّهم صاروا يُطلِقـون وَصْفَ (الوَهَّابِيَّةِ) على التَّمَسُّـكِ بِالسُّـنَّةِ والتِـزام سَـبِيل السَّلَفِ الصالِحِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: لَقَدِ التَـزَمَ الإمـامُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ وعُلَمـاءُ الـدَّعوةِ وسـائرُ أتباعِهـا مَنهَجَ الفِرقـةِ الناجِيَـةِ (أهـل السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) اِعتِقـادًا وقَـولًا وعَمَلًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقـلُ-: ورَمَــوْهُمْ [يعــني رَمْيِ الخُصــومُ الإمــامَ محمــدَ بنَ عبـدِالوهابِ وعُلَمـاءَ الـدَّعوةِ وسـائرَ أتباعِهـا] بِـالتَّزَمُّتِ والتَّشَــدُّدِ حين أمَــرُوا بِــالمَعروفِ ونَهَــوْا عنِ المُنكَــرِ

وأقاموا شَعائرَ الدِّين، لِأنَّ أهلَ الأهواءِ لا يُريدون أنْ تُنكَرَ عليهم مُنكَراتُهم وبِدَعُهم أو يُصَدُّوا عن شَهَواتِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: فَما يُقالُ عن الإمام وعُلَماءِ الدَّعوةِ وأتباعِها حَوْلَ التَّكفِير، واستِحلال قِتالِ المُسلِمِين ودِمائهم، ونَحو ذلك مِنَ الاتِّهاماتِ، كُلُّها، مِمَّا لا يَصِحُّ أو مِمَّا له وَجْهٌ شَرعِيٌّ مُعتَبَرٌ قامَ عليه الدَّلِيلُ الشَّرعِيُّ [قالَ حافظ وهبة (الذي كانَ يَعْمَلُ مستشارًا للمَلِكِ في الشؤون الخارجيَّةِ في عهدِ مُؤَسِّس الدَّوْلةِ السعوديةِ الثالثةِ المَلِكِ عبدِالعزيز) في كتابه (جزيرة العرب في القرن العشرين): مِمَّا لا جِدالَ فيه أنَّ الشيخَ محمد بنَ عبدِالوهابِ لم يَعْتَبِرْ ما انصَرَفَ مِنَ العِباداتِ لِغَيْر الله إسلامًا، ولِذا فإنَّه كانَ يَبدَأُ الأمْرَ بالدَّعوةِ إلى التَّوحِيدِ وتَنفِيذِ أوامرِ اللهِ بِلا هَوادة، فَمَن أطاعَ فَقَدْ سَلِمَ، ومَن خالَفَ أو عانَدَ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ ومالُه؛ وعلى هذا الأساسِ كانَتْ غَزَواتُهم [أيْ غَزَواتُ أتْبَاع الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في نَجْدٍ وخارج نَجْدٍ مِنَ اليمنِ والحجاز وضواحي سُورِيَا والعراق، كُلُّ بَلَدٍ يَدْخُلُونَها حربًا فهي حَلَالٌ لهم، إنْ أمْكَنَهم البَقاءُ بها ألْحَقُوها بِأمْلَاكِهم، وإن لم يُمْكِنْهم البَقاءُ اكتفوا بما يَصِلُ إلى أيديهم مِنَ الغَنِيمة؛ وَهُنَا يَجِيءُ الخِلَافُ بينهم [أيْ بين أتْبَاع الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] وبين مُعارضِيهم، فإنَّ غيرَهم يَقولُ {إنَّ مَن قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فَقَدْ عَصَمَ مالَه ودَمَه}، أما هُمْ فيقولون {إنِ القَولَ لا عِبْرَةَ به ما لم يَدْعَمْه العَمَلُ، فمَن قالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وهو لا يًزالُ يَدعو المَوْتَى ويستغيثُ بهم ويَسألُهم قَضاءَ الحاجاتِ وتَفْريجَ الكُرُباتِ فهو كافرٌ مُشرِكٌ حَلالُ الدَّم والمال ولا عِبْرَةَ بِقَولِه}، وَلَهُمْ على هذا أدِلَّةٌ كثيرةٌ مِن الكتاب والسُّنَّة. انتهى. وقالَ الشيخُ صلاحُ الدِّين بنُ محمد آل الشيخ (خطيب جامِعِ الإمام محمد بن

عبدالوهاب وجامِع الأمير بندر بن محمد) في كِتابِه (كَشْفُ الأكاذِيبِ والشُّبُهاتِ عن دَعوةِ المُصْلِحِ الإمام محمد بن عبدِالوهابِ): فَمَنَّ اللهُ عليها [أيْ (على نَجْدٍ)] بظُهور الشيخ محمد [بن عبدالوهاب]، يَدْعُوهم إلى العلمِ والتوحيدِ ونَبْذِ الشِّرك والخُرَافَة، وقاتَلَ مَن لم يَسْتَجِبْ لِلدِّينِ بَعْدَ الدعوةِ والبَلاغِ، حتى أذْعَنَتْ له نَجْدٌ (حاضِرَتُها وبادِيَتُها) والأحساءُ والقصيمُ وشَمالُ الجَزيرةِ وجَنُوبُها، وكانَتْ هِمَّتُه لِلإصلاحِ عالِيَةً، ورَغْبَتُه في تَطهير بِلادِ الإسلام كُلِّها مِن مَظاهِرِ الشِّركِ والوَثَنِيَّةِ بَيِّنَةً ظاهِرةً... ثم قالَ -أي الشيخُ صلاح الدين-: وَبَيَّنَ [أي الشيخُ محمدُ بنُ عبدِالوهابِ] مَن ومَتَى يُقاتِلُ، فَقالَ {وهو [أي التَّوحِيدُ] الذي نَدْعُو الناسَ إليه، ونُقاتِلُهم عليه بَعْدَ ما نُقِيمُ عَلَيْهِمُ الحُجَّةَ مِن كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه وإجماعِ السَّلَفِ الصالِحِ مِنَ الأئمةِ، مُمْتَثِلِين لِقَولِه سُبْحانَهُ وتَعالَى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)، فمَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ بِالحُجَّةِ والبَيَانِ قاتَلْنَاه بِالسَّيْفِ والسِّنَانِ}، وقالَ [أي الشيخُ محمدُ بنُ عبدِالوهابِ] {نُقاتِلُ عُبَّادَ الأَوْثانِ كَما قاتَلَهم صلى الله عليه وسلم، ونُقاتِلُهم على تَرْكِ الصَّلاةِ، وعلى مَنْعِ الزكاةِ كَما قاتَلَ مانِعَها صِدِّيقُ هذه الأُمَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سليمانُ الخراشي في كِتابِه (ثَمَانِ قَواعِدَ مُهِمَّةٍ لِمَن أرَادَ نِقَاشَ المُناوِئِين لِدَعوةِ الشيخ محمد بن عبدِالوهابِ): إنَّ الشيخَ (رَحِمَه اللهُ) وأتْباعَ دَعوةِ التَّوحِيدِ، مع خُصومِهم (قَدِيمًا وحَدِيثًا)، يَدُورُون في حَلْقَةٍ مُفْرَغَةٍ وجِدالٍ عَقِيمٍ، عندما يَتَّهِمُونه وأتباعَه أنَّهم يُكَفِّرون المُسلِمِين أو أنَّ عندهم غُلُوًّا في التَّكفِير... إلى آخِرِ تُهَمِهم، لِأنَّهم سَيُرَدُّ عليهم [أيْ على الخُصوم] بِأنَّه يَبْرَأُ مِن ذلك كُلِّه، وإنَّما هو يُكَفِّرُ مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ؛ فالخِلَافُ بينه وبينهم يَنبَغِي أنْ لا يَكونَ في مُجَرَّدِ (التَّكفِيرِ)، لِأنَّه لا إسلامَ

دُونَ تَكفِـير لِمَن يَسْـتَحِقُّ التَّكفِـيرَ (لـو كـانَ الخُصـومُ يَعْقِلون)، ونُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ حافِلةٌ بِهـذا، ومـا مِن كِتابِ فِقْهٍ مِن كُتُبِ أهلِ السُّـنَّةِ إلَّا وفيـه كِتـابٌ بِعُنْـوانِ (حُكْمُ المُرْتَـدِّ)، وهـو [أي المُرْتَـدُّ] المُسـلِمُ الـذي نَقَضَ إسلامَه بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ؛ إنَّما الخِلَافُ يَنبَغِي أنْ يَكـونَ في حَقِيقةِ مَن كَفَّرَهم الشيخُ، هَـلْ هُمْ مُسـلِمون؟، أو أنَّهم نَقَضُـوا إسـلامَهم بِمـا اِرتَكَبـوه ودافَعـوا عنـه مِن شِـركِيَّاتٍ؟؛ فَيَنبَغِي أنْ تَنْصَـرفَ جُهـودُ خُصوم الشـيخ -ومَن وافَقَهم- إلى إثبــاتِ أنَّ مَن كَفَّرَهم الشــيخُ مُسلِمون رَغْمَ صَرْفِهم أنْواعًا مِنَ العِبادةِ لِغَير اللـهِ، مِن نَـذْر أو ذَبْح أو دُعـاءٍ... إلَى آخِـرِهِ، هَـا هُنَـا المُعْتَـرَكُ بين الشيخ وخُصومِه، أمَّا الصِّـيَاحُ بِـأنَّ الشـيخَ كَفَّرَ هـؤلاء أو قاتَلَ أولئك، والاعتِقادُ بِأنَّهم [أي الخُصومَ] بِهـذا أقـاموا الحُجَّةَ على أنَّ دَعـوةَ الشـيخ (تَكفِيريَّةٌ)!، فَهـذا سَـذاجةٌ وجَهْـلٌ، لِأنَّ الشـيخَ وعُلَمـاءَ دَعوَتِـه لم يُنْكِـروا هـذا كُلَّه حتى يَفْرَحَ البَعضُ بِالعُثور عليه!، بَلْ هُمْ يُقِرُّون مـا ثَبَتَ منه، ولا يَعُدُّونـه مَذَمَّةً، مـا دامَ مَرْجِعُـه الأدِلَّةَ الشَّـرعِيَّةَ؛ فــالخِلَافُ يَنبَغِي أنْ يَكــونَ في (هَــلْ يَســتَحِقُّ هــؤلاء المُكَفَّرون أنْ يُحْكَمَ عليهم بــذلك، أو لا يَســتَحِقُّون؟)، ويَكـونُ المَرْجِـعُ في هـذا الأدِلَّةَ الشَّـرعِيَّةَ بِفَهْم سَـلَفِ الأُمَّةِ، لا بِمُجَـرَّدِ العَواطِـفِ؛ [فَـإنَّ] عِنْـدَ المُخـالِفِين مَن قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} فقـد بَـرِئَ مِنَ الكُفـر مَهْمَـا اِرتَكَبَ مِنَ النَّواقِضِ!. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقـلُ-: تَكفِـيرُ مَن يَسـتَحِقُّ التَّكفِـيرَ شَـرعًا لَيسَ مِنَ التَّكفِـير [المَـذموم] بَـلْ هو مَشـروعٌ عنـد مُقتَضـاه، وكَثِيرون مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والجَهَلَةِ بِأحكام الشَّرع يَصِفُون أحكامَ الشَّرع مِنَ التَّكفِـير والتَّفسِـيق والحُـدودِ والأمـر بـالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَـر وإقامـةِ شَـعائر الـدِّين وفَرائضِـه تَشَـدُّدًا وقَسْـوَةً، وهـذا جَهْـلٌ بِأحكـام الشَّرعِ أو تَلْبِيسٌ وتَضْلِيلٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقـلُ-:

وفي مَسألةِ التَّشَدُّدِ فَإنَّهم [أي الإمامَ محمد بنَ عبدِالوهابِ وعُلَماءَ الدَّعوةِ وسائرَ أتباعِها] لَيسوا كذلك [أيْ لَيسوا مُتَشَدِّدِين]، لَكِنَّهم كانوا يَلتَزمون أحكامَ الإسلامِ ويَسِيرون مع الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ في ذلك، وقد يُسَمِّي المُتَساهِلون ذلك تَشَدُّدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: وقد أثارَ عليهم خُصومُهم [أيْ خُصومُ الإمامِ محمد بن عبدالوهاب وعُلَماءِ الدَّعوةِ وسائر أتباعِها] وبَعضُ الجَهَلةِ، أنَّهم يَستَحِلُّون الغاراتِ والقِتالَ، والأموالَ بِدَعْوَى أنَّها غَنائمُ، وهذا مِنَ التَّلبِيسِ، فَإنَّ الغَنائمَ قد أحَلَّها اللهُ ورَسولُه بالقِتال المَشروع... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: ومِن أعظَمِ المُفتَرَياتِ التي أشاعَها خُصومُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] والجاهِلون بِأُصولِها ومَنهَجِها وواقِعها اِتِّهامُ إمامِها وأتباعِها وَوُلَاتِها بِأنَّهم خَوارجُ، وألصَقوا فيهم ما وَرَدَ مِن صِفاتِ الخَوارجِ، كالتَّكفِيرِ بِالذُّنوبِ واستِحلالِ الدِّماءِ، وقد ناوَؤُا هذه الدَّعوةَ ودَولَتَها بِهذه الدِّعايَةِ، فَأوهَموا كَثِيرًا مِنَ المُسلِمِين، والجُنودِ التي تُقاتِل في صُفوفِهم، بِأنَّهم يُقاتِلون الخَوارِجَ الذِين أمَرَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم بِقِتالِهم، وهذه الدَّعْوَى إحدَى الكُبَر والبُهتان العَظِيم، فإنَّ الناظِرَ لِحَقِيقةِ الدَّعوةِ في عَقِيدَتِها ومَنهَجِها وأحكامِها ومُعامَلاتِها، وما كَتَبَه عُلَماؤها مِنَ المُصَنَّفاتِ والرَّسائلِ والمُحاوَراتِ والرُّدودِ، وما كَتَبَه عنها المُنصِفون والمُحايِدون مِنَ المُسلِمِين وغَير المُسلِمِين، يَجِدُ الحَقِيقةَ بَيِّنَةً جَلِيَّةً في أنَّ الدَّعوةَ (إمامَها وعُلَماءَها ودَولَتَها وأتباعَها) بَريئون مِن مَذهَبِ الخَوارج بَراءةَ الذِّئبِ مِن دَم يُوسُفَ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: فَإنَّ مَن يُعَيِّرُهُمُ الآخَرون (بِالوَهَّابِيَّةِ) إنَّما هُمْ يُمَثِّلون أهْلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ (السَّلَفَ الصالِحَ)، فَمَصادِرُهم القُرآنُ وما صَحَّ عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وقُدوَتُهم الرَّسولُ (صلى الله عليه وسلم)

وَصَحابَتُه (رَضِيَ اللهُ عنهم) والسَّـلَفُ الصـالِحُ، وغـايَتُهم تَحقِيـقُ التَّوحِيـدِ ومُسـتَلزَماتِه ونَفيُ الشِّـركِ وذَرائعِـه وإقامةُ فَرائضِ الدِّينِ ونَشـرُ الفَضـائلِ ومَكـارِمِ الأخلاقِ، وشِـعارُهم الـدَّعوةُ إلى اللـهِ والأمـرُ بِـالمَعروفِ والنَّهيُ عنِ المُنكَرِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقـلُ-: كُلَّمـا تَمَكَّنَتِ الدَّعوةُ مِن بَلَدٍ عَمِلَتْ فيه بِشَـرعِ اللـهِ تَعـالَى في سـائرِ أمورِ الحَيَاةِ، وعَمِلَتْ على هَيمَنةِ الدِّينِ الحَقِّ على جَمِيـعِ أحـوالِ النـاسِ وجَمِيـعِ مَنَـاحِي الحَيَـاةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقـلُ-: النـاظِرُ في حَقِيقـةِ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] حين يَعْرِضُها على الأصولِ الشَّرعِيَّةِ والقَواعِدِ العِلمِيَّةِ المَنهَجِيَّةِ والعَقلِيَّةِ السَّلِيمةِ، يَجِدُ أنَّها تَقومُ على أُصـولِ الحَـقِّ والعَـدلِ، وأنَّهـا تَعنِي الإسـلامَ جُملـةً وتَفصِـيلًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقـلُ-: وقـد تَـواتَرَتْ وتَـوافَرَتْ شَـهاداتٌ مُعتَبَـرةٌ مِن جَمْـعٍ كَبِـيرٍ مِنَ العُلَمـاءِ والمُفَكِّرين والأُدَباءِ والسَّاسةِ والمُؤَرِّخِين وغَيْرِهم، ومِنَ المُسلِمِين، وغَير المُسلِمِين مِنَ المُنصِفِين والمُحايِدِين، كُلُّهم أجمَعـوا على أنَّ هـذه الـدَّعوةَ [النَّجْدِيَّةَ السَّـلَفِيةَ] المُبارَكـةَ تُمَثِّلُ الإسـلامَ، والسُّـنَّةَ الـتي جـاء بهـا النَّبِيُّ صلى الله عليـه وسـلم، والسَّـلَفَ الصـالِحَ، وأنَّهـا دَعـوةٌ إصلاحِيَّةٌ شـامِلةٌ، تَـدعو إلى الـدِّين الحَـقِّ الـذي جـاءَ بـه محمـدٌ صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقلُ-: إنَّ المُناوِئِين لِهـذه الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] دَوافِعُهم باطِلـةٌ، مِنَ الهَـوَى والحَسَـدِ، والخَـوفِ على الجـاهِ والسُّـلطانِ، والتَّقلِيـدِ والعَصَـبِيَّةِ، أو الجَهـلِ بَحَقِيقَتِهـا مِن كَثِـير منهم وعَـدَمِ التَّثَبُّتِ مِمَّا يُشِـيعُه خُصـومُها والجـاهِلون بَحَقِيقَتِهـا عنها. انتهى باختصـار.

وفي فَتْـوَى لِلشـيخ أحمـدَ الحـازمي على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: شَـيْخَنا، نُريـدُ منـك شَـرْحًا على مَتْنٍ مِن مُتونِ السِّيرةِ النَّبَويَّةِ أو تَفسِـيرِ القرآنِ الكَـريم، وجَـزاكَ اللـهُ خَـيرًا؟. فأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، قـد يَكـونُ ذلك في

المُستَقبَل البَعِيدِ، وأمَّا الآنَ فَلا أستَطِيعُ، لِأنَّ التَّوحِيدَ وتَأْصِيلَه مُقَدَّمٌ شَرْعًا، لِشِدَّةِ الانحِرافِ الواقِع في مَفهوم التَّوحِيدِ، والتَّخلِيطِ الحاصِل عند كَثِير مِنَ المُنتَسِبِين إلى العِلْم بَيْنَ مَنهَج السَّلَفِ، وعَقائدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئةِ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدةِ بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فَسنُكَثِّفُ بِإذنِ اللهِ تَعالَى تَدريسَ التَّوحِيدِ، ونُعَدِّدُ المُتونَ والشُّروحَ، لَا سِيَّمَا كُتُبُ ورَسائلُ أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيها الخَيرُ العَظِيمُ تَأْصِيلًا وتَنْزِيلًا، وهي قُرَّةُ عُيُونِ المُوَحِّدِين، يَفْرَحُ بِها كُلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بها كُلُّ مُرتَدٍّ مِنَ الدُّخَلَاءِ على التَّوحِيدِ وأَهْلِه، أعداءِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين. انتهى باختصار]، بل يَتَجاوَزُ ذلك إلى كُتُبِ فُقَهاءِ المَذاهِبِ الأربَعةِ... ثم قالَتْ -أَي الهَيئةُ-: وأَهَمُّ مَصدَرٍ ومَرجِعٍ لِلتَّنظِيمِ في المَنهَجِ والعَقِيدةِ القِتالِيَّةِ هو كِتابُ (مَسائلُ في فِقْهِ الجِهادِ) لِأبي عبدِالله المهاجرِ المِصرِيِّ، والذي يَبْلُغُ أكثَرَ مِن 600 صَفحةٍ، وَقَدِ اِستَغَلَّ الكاتِبُ رَسائلَ الشيخِ محمد بنِ عبدِالوهاب وعُلَماءِ الدعوةِ، مع رُجوعِه إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ وآراءِ المَذاهِبِ الأربَعةِ... ثم قالَتْ -أَي الهَيئةُ-: تَتَبَنَّى المَراكِزُ البَحثِيَّةُ والمَقالاتُ الصُّحُفِيَّةُ الغَربِيَّةُ القَولَ بِوُجودِ عَلاقةٍ بين (داعش) وتُراثِ دَعوةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب... ثم قالَتْ -أَي الهَيئةُ-: في السُّعودِيَّةِ كِتاباتٌ أَلْقَتِ الضَّوءَ على نَشْأةِ الوَهَّابِيَّةِ التي تَرافَقَتْ مع الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وزَعَمَتْ أنَّ (داعش) اِمْتِدادٌ لِمَفاهِيم الوَهَّابِيَّةِ في العَهدِ القَدِيم [وهي ما يُسَمِّيها البَعضُ (وَهَّابِيَّةَ العَهدِ القَدِيم، أو الوَهَّابِيَّةَ القَدِيمةَ، أو الوَهَّابِيَّةَ التَّقلِيدِيَّةَ)؛ وذلك في مُقابِلةِ ما يُسَمِّيها البَعضُ (وَهَّابِيَّةَ العَهدِ الجَدِيدِ، أو الوَهَّابِيَّةَ الجَدِيدةَ، أوِ الوَهَّابِيَّةَ الحَدِيثةَ، أوِ الوَهَّابِيَّةَ

المُتصالِحةَ والمُتَحالِفةَ مع الدَّولةِ [يَعنِي الوَهَّابِيَّةَ المُمَثَّلَةَ في عُلَماءِ السَّلاطِينِ المُتَحالِفِين مع مُؤَسِّسِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ المَلِكِ عبدِالعزيز]؛ فَأَمَّا الوَهَّابِيَّةُ القَدِيمةُ فَهيَ التي كانَ عليها الشيخُ محمدُ بن عبدالوهاب، وهي التي حاوَلَ إحْيَاءَها (إخوانُ مَن طاعَ اللهَ) فَقَضَى عليهم مُؤَسِّسُ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ المَلِكُ عبدُالعزيز بِالتَّعَاوُنِ مع سِلَاحِ الجَوِّ المَلَكِيِّ البِريطانِيِّ في عام 1930م]؛ وَأَمَّا الوَهَّابِيَّةُ الجَدِيدةُ هي التي تَبَنَّاها مُؤَسِّسُ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ المَلِكُ عبدُالعزيز أثناءَ حُكْمِه لِأَنَّها تُلَبِّي مَصالِحَ حُلَفَائه الغَرْبيِّين، وهي التي قالَ عنها وَلِيُّ العَهْدِ السُّعودِيُّ الأمِيرُ محمدُ بنُ سلمان (حَفِيدُ المَلِكِ عبدِالعزيز) {إنَّ دَعْمَ بِلَادِه لِلفِكْرِ الوَهَّابيِّ في الفَتْرَةِ الماضِيَةِ، كانَ اِستِجابةً لِطَلَبِ حُلَفائِها الغَرْبيِّين أثناءَ الحَربِ البارِدةِ [الحَربُ البارِدةُ تَعنِي حالةَ عَدَاءٍ بين دَولَتَينِ، تُسَخِّرُ فيها كُلُّ دَولةٍ كُلَّ إمْكانِيَّاتِها -مِن وسائلَ سِيَاسِيَّةٍ واقتِصادِيَّةٍ وغَيرِ ذلك- مِن أَجْلِ القَضاءِ على الدَّولةِ الأُخرَى، ولَكِنْ دُونَ أنْ تَصِلَ إلى دَرَجَةِ إعلانِ الحَرِبِ بينها وبين الدَّولةِ الأُخرَى؛ والحَربُ البارِدةُ مُصطَلَحٌ ظَهَرَ في النِّصفِ الثانِي مِنَ القَرْنِ الْعِشْرينَ المِيلادِيِّ، لِيُشِيرَ إلى طَبِيعةِ العَلاقةِ بين القُطْبَينِ المُنْتَصِرَين في الحَربِ العالَمِيَّةِ الثانِيَةِ، القُطْبُ الأوَّلُ هو القُطْبُ الشُّيُوعيُّ بِزَعَامَةِ الاتِّحادِ السوفياتي، والقُطْبُ الثانِي هو القُطْبُ الرَّأسُمَالِيُّ بِزَعَامَةِ الولَايَاتِ المُتَّحِدةِ الأمْريكِيَّةِ]، الَّذِين حَثُّوها أيضًا على اِستِخدام مَوارِدِها لِإغلاق المَنافِذَ أمامَ التَّغَلْغُلِ السوفياتي في العَالَمِ الإسلامِيِّ، مُتَعَهِّدًا بِإعادةِ الأُمور إلى نِصَابِها في هذا الشَّأن}، وذلك بِحَسَبِ ما جاءَ على إحْدَى صَفَحاتِ مَوقِعِ قَناةِ الجَزِيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) تحت عُنوانِ (هَلْ نَشَرَتِ السُّعودِيَّةُ الفِكْرَ الوَهَّابِيَّ إرضاءً لِلغَرْبِ؟). وقد قالَ عبدُالله بن بجاد

**العتيبي في مقالة له على موقع قناة العربية الفضـائية الإخباريــة الســعودية بعنــوان ("داعش" بين "الوهابيــة والإخوان المسلمين") على هـذا الرابط: الوَهَّابِيَّةُ دَعـوةٌ وليستْ دَولةً، والوَهَّابِيَّةُ ليستْ واحِدةً، ويُمكِنُ تَقسِـيمِها إجمــالًا لِمَــرحَلَتَين؛ الأولَى، الوَهَّابِيَّةُ القَدِيمــةُ؛ الثانِيَــةُ، الوَهَّابِيَّةُ الثانِيَةُ، وهي ("الوَهَّابِيَّةُ في العَصْرِ الحَدِيثِ" أو "الوَهَّابِيَّةُ مـا بَعْـدَ المَلِـكِ عبـدِالعزيز [مُؤَسِّـس الدَّولـةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثـةِ]")، وهي وَهَّابِيَّةٌ جَـرَى تَطويرُها بِحُكم التَّطَوُّرِ الطَّبِيعِيِّ مِن خِطابِ دَعوةٍ لِخِطابِ دَولـةٍ، وبِحُكْم رُؤيَةِ المَلِكِ عبـدِالعزيز. انتهى باختصـار. وقـالَ عبدُاللـه المالكي في مقالةٍ له بعنوانِ (الوَهَّابِيَّةُ وإخوانُ مَن طاعَ اللهَ وداعِشٌ، هَلْ أَعَادَ التَّاريخُ نَفْسَه؟) على هــذا الرابط راصِدًا التَّحَوُّلَ الذي طَـرَأَ على الوَهَّابِيَّةَ: وفي حين كـانَ العُلَمــاءُ يُصَــدِّعون الأَسْــمَاعَ بِــالبَراءةِ والمُعـاداةِ لِكُــلِّ الطَّوائــفِ والمَـذاهِبِ الــتي تُمــارسُ الكُفــرَ والبِــدَعَ أو تَتَصـالَحُ معهـا، نَجِـدُ كِبـارَ عُلَمـاءِ الوَهَّابِيَّةِ الآنَ يُجِـيزُون لِلمَلكِ التَّسامُحَ معهم واستِيعابَهم في الدَّولـةِ، وتَـرْكَهم وعَدَمَ إجبارهم [وهو ما يُفَسِّرُ وُجُودَ أعـدادٍ مُتَزايِـدةٍ مِنَ الرَّوَافِضِ (الذِين تُكَفِّرُهم فَتَـاوى عُلَمـاءِ نَجْـدٍ وغـيرهم) في الأراضِي السُّعودِيَّةِ، لِدَرَجَةِ أنَّهم في بَعض المَنـاطِقِ (كـــالقطيفِ وغَيرهـــا) الآنَ أصـــبَحوا هُمُ الأَغْلَبِيَّةَ]، والاكتِفاءَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَتِهم بِالحِكمةِ والرِّفق والتَّدَرُّجِ... ثم قــالَ -أي المــالكي-: ولِلمَوضـوعِيَّةِ والإنصـافِ، لا يُمْكِنُ جَعْلُ الوَهَّابِيَّةِ في تَجَلِّيَاتِها الجَدِيدةِ، بَعْدَما اِنخَـرَطَتْ في مَشـروعِ الدَّولـةِ الحَدِيثـةِ ومُتَطَلِّباتِهـا، وأصـبَحَتْ تُسـايِرُ ضُــغُوطاتِ الحَدَاثــةِ، لا يُمْكِنُ وَضْــعُها في صَــفٍّ واحِــدٍ مُسـاوِيَةً لِلوَهَّابِيَّةِ التَّقلِيدِيَّةِ. انتهى]، وأنَّهم قَريبـون من (إخوان مَن طاعَ اللهَ) [(إخوانُ مَن طاعَ اللهَ) هُمُ الــذِين قالَ عنهم الشيخُ إبراهيمُ بن عبيــد آل عبدالمحســن (ت 1425هـــ) في (تــذكرة أُولِي النُّهَى) {ومِنَ العَجــائبِ**

كَوْنُهم لا يَهابُون المَوْتَ، بَلْ يَنْدِفعون إليه اِندِفاعًا طَلَبًا لِلشَّهادةِ، وأصبَحَتِ الأُمُّ حِينَما تُوَدِّعُ اِبْنَها تُوَدِّعُه بِهذه الكَلِماتِ (اللهُ يَجْمَعُنا وإيَّاك في الجَنَّةِ)}؛ وَهُمُ الذِين وَصَفَهم الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس) بِقَوْلِه {أَهْلُ التَّوحِيدِ والدِّين}، وبقَوْلِه {أَهْلُ الخَير والصَّلاح}؛ وَهُمُ الذِين وَصَفَهم الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخ الجَزيرةِ العَرَبيَّةِ) بِقَوْلِه {الحَرَكةُ الإخوانِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ الجِهادِيَّةُ}، وبقَوْلِه {رجَالُ التّوحِيدِ، وحُرَّاسُ المِلَّةِ، وطُلَّابُ الجَنَّةِ}، وبقَوْلِه {الجِيلُ المِثَالِيُّ الصَّادِقُ، الّذِي ضَرَبَ أَرْوَعَ الأَمْثِلَةِ في التَّضْحِيَةِ لِدِينِه}، وبقَوْلِه {الجِيلُ الصَّافِي التَّلِيدُ، الّذِي جَدَّدَ سِيرةَ صَحَابَةِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في زَمانِ الغُرْبَةِ والهَوَانِ}. وقد قالَ الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخِ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ): وخَرَجَ جِيلٌ نادِرُ المِثَالِ في إيمانِه ووَرَعِه وزُهدِه وجِهادِه، وحِرْصِه على اقتِفاءِ آثارِ الصَّحَابةِ -رضي الله عنهم- في كُلِّ ما يَأْتِي ويَذَرُ، ذلك هو جِيلُ (الإخوان)؛ وبما أنَّ دَعوةَ الإمام المُجَدِّدِ [أي الشيخ محمد بن عبدِالوهابِ] قَدْ جُوبِهَتْ بِالعَداءِ السَّافِرِ والكَيْدِ الفاجِر، مِن قِبَلِ بَعض عُلَماءِ السُّوءِ، فَلَمْ تَكُنْ حَرَكَةُ (الإخوانِ) بِدْعًا مِن ذلك، كَيْفَ لا وهي تَسْتَقِي مِن مَعِينِ كُتُبِ دَعوةِ المُجَدِّدِ وعُلَماءِ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]؛ وأعظَمُ ما جُوبِهَتْ به حَرَكةُ (الإخوانِ) هُمَا تُهْمَتَي التَّكفِيرِ والقِتالِ، وهُمَا ما قَدْ رُمِيَ بهما الإمامُ المُجَدِّدُ رَأْسًا وابتِداءً... ثم قالَ -أي الشيخُ الدميجي-: (الإخوانُ) سَلُّوا السُّيُوفَ لِإحقاق ما يَرَوْنَ أنَّه الحَقُّ، وهَجَروا المَنزِلَ والحَبِيبَ والدارَ والقَرِيبَ، مِن أَجْلِ تَحقِيقِ كَلِمةِ التَّوحِيدِ، وإعزازِ مِلَّةِ إبراهِيمَ ودِين مُحَمَّدٍ والمُرسَلِين (عليهم أزْكَى الصَّلاةِ والتَّسلِيم)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدميجي-: لَقَدْ قاتَلَ الابنُ أباه والأخُ أخاه،

مِن أَجْـلِ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، وهـذا هـو حـالُ (الإخـوان)، ثمّ يَأتِينا اليومَ مِن صِبْيَةِ الكُتَّابِ مَن يَزْعُمُ أنَّهم [أَيْ إخــوانَ مَن طـاعَ اللـهَ] يُريـدون الـدُّنيا بِـذلك الجِهـادِ!، يـا لَلْعـار وَالشَّنَار!... ثم قالَ -أي الشـيخُ الـدميجي-: فَلِلَّهِ الحَمْـدُ أَوَّلًا وآخِرًا في بَعْثِه لِهذا الجِيـلِ [يَعنِي إخـوانَ مَن طـاعَ اللهَ] الصَّافِي التَّلِيدِ، الّذِي جَدَّدَ سِيرةَ صَحَابَةِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في زَمانِ الغُرْبَـةِ والهَـوَانِ، ورَحِمَ اللـهُ تلـك الجَمَـاجِمَ والعِظَـامَ، الّـتي ظَلَمَهـا بَعْضُ المُـؤَرِّخِين ظُلْمًا فادِحًا وبَخَسُوها قِيمَتَها بَخْسًـا فاحِشًـا، فَبَـدَلًا مِن إعطائهم حَقَّهم مِنَ الثَّناءِ والتَّبْجِيلِ والدُّعاءِ (وهـو أَقَـلُّ القليــل مِن حُقــوقِهم ومَكــانَتِهم)، والغَضِّ عن قَلِيــلِ هَفَـواتِهم وزَلَّاتِهم الّتي لا يَخْلُـو منهـا بَشَـرٌ، فبَـدَلًا مِن ذلك، رَأَيْنا بعضَ الكِتابـاتِ المُؤْسِـفةِ مِن مُـؤرِّخِين فيهم نَوْعُ سَذَاجةٍ، أو كُتَّابِ سَطْحِيِّين، أو أناسٍ قد فـاضَ حِقْـدُ قُلــوبهم على أفــواهِهم وأقلامِهم، فَلَطَّخُــوا صَــفحةَ الإخوان البَيضاءَ بكَـذِبِ صَـريح، وبُهتـان قَبِيح، بمـا ظَنُّوه غِطَاءً لِشَمْس حَقِيقَتِهم ونُور دَعوتِهم وصِـدْق جِهـادِهم، واللهُ المَوْعِـدُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـدميجي-: أمَّا مَن دَخَلَتْ بَشَاشـةُ التَّوحِيـدِ قَلْبَـه مِنَ المُعاصِـرين، وانطَبَـعَ بالإنصـافِ خُلُقُـه، فَلا يَسَـعُهُ إلَّا الـدُّعاءُ لِلإخـوانِ الـذِين أعادوا التَّوحِيدَ غَضًّـا جَـذَعًا في البِلادِ والعِبـادِ، فَـرَحِمَهم اللهُ رَحمةَ الصِّدِّيقِين والمُجاهِـدِين والأبـرار... ثم قـالَ -أي الشيخُ الدميجي-: وقد أَبْطَلَ الإخـوانُ المُنكَـراتِ في مَكَّةَ المُكَرَّمةِ، فقد هَدَموا القِبَابَ التي كانَتْ في المَعلاة [يَعنِي (مَقبَرةَ المَعلاة)، والتي يُقـالُ لهـا أيضًـا (مَقبَـرةُ المَعلا) و(مَقبَـرةُ أهـلِ مَكَّةَ)] وغَيرهــا، ومَنَعـوا شُـرْبَ الـدُّخَانِ في المَقـاهِي والأسـواق وشَـدَّدُوا على ذلـك كَثِـيرًا، ووَحَّدُوا الإمامـةَ في المَسـجِدِ الحَـرام، فـأَبْطَلوا عادةَ وُجُودِ أئمَّةٍ أربَعةٍ مِنَ المَذاهِبِ الأربَعـةِ يُصَـلُّون في الحَرَمِ وكُلٌّ يُصَلِّي خَلْـفَ إمـامِ مَذهَبِـه، وأوجَبَ الإخـوانُ

على الرِّجالِ القادِرين صَلاةَ الجَماعةَ، ومَنَعوا السَّبَّ والشَّتْمَ في الشَّوارع والأسواق، وأبْطَلوا الأذكارَ المُبتَدَعةَ بَعْدَ الأذانِ مِنَ المُؤَذِّنِين، ولَمَّا نَصَّبَ الجَاوَةُ [يُطْلِقُ أهالي مكَّةَ اسْمَ (الجَاوَة) على كُلِّ مَن تَعُودُ جُذُورُه الأصلِيَّةُ إلى دُوَلِ شَرق أسْيَا، سَواءٌ إنْدُونِيسْيَا أو مَالِيزْيَا أو تايلاند، نِسْبَةً إلى جَزيرةِ جَاوَةَ الإنْدُونِيسِيَّةِ] خَيْمَةً لِلاحتِفالِ بالمَوْلِدِ النَّبَويِّ طَرَدَهُمُ الإخوانُ وهَدَمُوا خَيمَتَهم، عِلْمًا بِأنَّهم لم يَضربوا منهم أحَدًا ولم يَشْتُموهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الدميجي-: كانوا [أيْ إخوانُ مَن طاعَ اللهَ] يُحاولون اِنتِهاجَ نَهْجِ الصَّحابةِ في أمُورهم قَدْرَ طاقَتِهم، ولا نُزَكِّيهم على اللهِ، فَهُمْ يُحِبُّون أنْ يَتشَبَّهوا بالصَّحابةِ في كُلِّ شَيءٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الدميجي-: لَقَدْ كانَ الإخوانُ رَحِمَهم اللهُ تَعالَى، على اِختِلافِ ألوانِهم وقَبائلِهم وأوطانِهم، يَحِنُّون إلى الجَنَّةِ حَنِينَ الأمَّهاتِ إلى أولادِها، والإبِلِ إلى أعْطانِها، بَلْ أعْظَمَ، فَما كانوا يَسمَعون بِغَزْوةٍ إلَّا تَسَارَعوا لِلخُروجِ فيها {يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ}. انتهى باختصار. وقالَ عبدُالله المالكي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الوَهَّابِيَّةُ وإخوانُ مَن طاعَ اللهَ وداعِشٌ، هَلْ أعَادَ التَّاريخُ نَفْسَه؟) على هذا الرابط: أصْدَرَ عُلَماءُ الوَهَّابِيَّةِ، وتَحدِيدًا ما بين سَنَتَيْ (1919[م]) و(1920[م])، مِنَ الفَتاوَى الجَماعِيَّةِ التي بَسَطَوا فيها الخِطَابَ الوَهَّابِيَّ الجَدِيدَ الذي يَتناسَبُ مع الاشتِراطاتِ الجَدِيدةِ لِطَبيعةِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الحَدِيثةِ؛ ولَكِنَّ (الإخوانَ) لم يَرْضَخُوا ويُذْعَنُوا لِهذه الفَتاوَى الجَدِيدةِ، التي رَأوْا فيها اِنْقِلَابًا وانتِكاسةً لِمَا كانَتْ عليه الوَهَّابِيَّةُ الحقيقيةُ، وأخَذوا يُجادِلون العُلَماءَ بِنَفْس الكِتاباتِ والتَّعالِيم التي أصْدَرَها سابِقًا أئمَّةُ الدَّعوةِ في العَهْدَين القَدِيمَين الأوَّل والثانِي لِلإمارةِ السُّعودِيَّةِ [يَعنِي الدَّولَتَين السُّعودِيَّتَين الأُولَى والثانِيَةَ]؛ حِينَها أُضْطُرَّ العُلَماءُ [يَعْنِي عُلَماءَ

السُّلطانِ] إلى تَكفِـير حَرَكـةِ (الإخـوانِ) وإخـراجِهم مِنَ الإسـلام ووُجـوبِ قِتـالِهم وجِهـادِهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ المهتـدي بالله الإبـراهيمي في (توفيـق اللطيــف المنــان): والنــاسُ يَظُنُّون أنَّ كُـلَّ أئمَّةِ نَجْـدٍ سِلْسِلَةٌ مُتَتالِيَةٌ واحِدةٌ، ولِكَيْ تَعـرفَ الحَقِيقـةَ لا بُـدَّ مِن أنْ تَعرِفَ التَّسَلسُلَ التاريخِيَّ لِأئَمةِ نَجْدٍ منذ عَهدِ الإمـامِ المُجَـدِّدِ محمـدِ بن عبـدالوهاب رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى، إنَّ الشيخَ محمد بن عبدالوهاب عـاشَ في زَمَن عـادَ النـاسُ فيه لِلجاهِلِيَّةِ الأُولَى وإلى اِرتِكابِ جَمِيع أنواعِ الفَواحِشِ والمُحَرَّماتِ، وبَعْدَ أنْ هَداه اللهُ لِلإسلام والتَّوحِيـدِ أصـبَحَ يَدعو إليه ويُنافِحُ عنه حـتى أيَّدَه اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ بالأتبـاعِ والأنصــارِ وبالإمــامِ محمــدُ بنُ ســعود أمِــيرُ (الدِّرْعِيَّةِ) وَقْتَـذَاكَ فَأسَّسـا الدَّولـةَ الأُولَى الـتي كـانَتْ تُسَـمَّى بـ (دَولةِ الإسلام) [وهي الدَّولةُ السُّـعوديَّةُ الأُولَى]، ودَعَـوَا إلى تَوحِيدِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ والبَـراءةِ مِنَ الشِّـركِ وأهلِـه، وحارَبَا الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ آنَذَاكَ والتي كانَتْ تَحمِي الشِّركَ والمُشركِين آنَذَاكَ، وقـد كـانَتْ هـذه الدَّولـةُ [أي الدَّولـةُ السُّعوديَّةُ الأُولَى] دَولـةً قَويَّةً ذاتَ مِسـاحةٍ كَبِـيرةٍ [قـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو الأمانـة العامـة للاتحاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولـة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد بَلَغَتِ الدَّولةُ في زَمَن سُعُودِ بن عبـدالعزيز [أَيْ سـعودٍ الكبـير اِبن عبــدالعزيز بن محمــد بن ســعودٍ] الأَوْجَ مِنَ الناحِيَّةِ السِّياسِيَّةِ، إذْ وَصَلَتْ كَرْبَلَاءَ [الواقِعةَ جَنوبَ غَربِ بَغْـدَادَ في العـراق، وإلى حَـوْرَانَ [هي المِنْطَقـةُ الجَنوبِيَّةُ مِن سُـوريَا] في بِلادِ الشَّـام، وخَضَـعَتْ لهـا الجَزيـرةُ كامِلَـةً باستِثناءِ اليَمَن. انتهى]، وقَدِ اِستَمَرَّتْ هذه الدَّولةُ حـتى أرسَلَ وَالِي مِصْرَ مِن قِبَل العُثمانِيِّين (محمد عَلِيّ باشا) اِبنَـه إبـراهِيمَ فَغَـزَوا هـذه الدَّولـةَ ودَخَلـوا عاصِـمَتَها (الدِّرْعِيَّةِ) سَنَةَ 1233هـ فَدَمَّروها عن بَكْرةِ أبِيهـا، وبَعْـدَ

فَتْرَةٍ اِلْتَفَّتِ القَبائلُ حَولَ الأمِـير تـركي بن سـعود [هـو تـركي بن عبدالله بن محمـد بن سـعود] ومعـه الإمـامُ عبـدُالرحمن بن حسـن [هـو عبـدُالرحمن بنُ حسـن بن محمد بن عبدالوهاب] المُلَقَّبُ بـ (المُجَدِّد الثانِي) فَأقاما إمارةً ضَعِيفةً ذاتَ مِساحةٍ صَغِيرةٍ، وهـذه الدَّولـةُ تَحـومُ حَولَهـا الشُّـكوكُ في إِسـلامِها مِن شِـرْكِها، فَرُبَّمـا في البِدايَـةِ كـانَتْ على التَّوحِيـدِ ومـع نِهايَتِهـا اِنتَهَى أمرُها فاللهُ أعلَمُ بِحالِها، وانتَهَتْ هذه الإمـارةُ بِـانهزام الأمِـير عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي [هـو عبـدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمـد بن سـعود] أمـامَ محمدِ بن رشيد [هو محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد (أمِيرُ "حائل") المُوَالِي لِلعُثمانِيِّين] والعُثمانِيِّين، وطَلَبِـه اللُّجـوءَ السِّيَاسِـيَّ عنـد آلِ صُـباح [حُكَّام الكُـوَيْتِ] في الكُـوَيْتِ، وبَعْـدَ فَتْـرَةٍ قـامَ اِبنُـه عبـدُالعزيز [هـو المَلِـكُ عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبدالله بن محمد بن سعود، مُؤَسِّـسُ الدَّولـةِ السُّـعوديَّةِ الثالِثةِ] سَنَةَ 1319هـ واستَطاعَ السَّـيطَرةَ على الريـاض [والتي هي جُزْءٌ مِن نَجْدٍ]، ثم اِلْتَفَّ حَولَـه جَيشُ (إخـوانِ مَن طـاعَ اللـهَ) الـذِين كـانوا شَـدِيدِي التَّحَمُّس لِلـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ وكانَ على زَعامَتِهم ثَلاثةُ أمراءٍ كِبَار هُمْ فيصـل الـدويش (أمِـيرُ بـني مُطـير)، وسـلطان بن بجـاد (أمِـيرُ الغَطْغَطِ)، وضيدان بن حثلين (أمِيرُ العجمـان)، فَبِهـؤلاء أُسِّسَتِ الدَّولةُ السُّعوديَّةُ الحَدِيثةُ وضُمَّ إلى نَجْـدٍ الحجـازُ وعسـيرٌ والأحسـاءُ، مـع تَعـاوُنِ عبـدِالعزيز مـع الإنْجِلِـيز ودَعمِهم له، فَلَمَّا اِكتَشَـفَ أولئـك الأُمَـراءُ [يَعنِي زُعَمـاءَ جيش إخوانِ مَن طاعَ اللهَ، فيصلَ الدويشَ وسـلطانَ بنَ بجـاد وضـيدانَ بنَ حثلين] عَلَاقَتَـه [أيْ عَلَاقَـةَ الملـكِ عبدِالعزيز مُؤَسِّس الدَّولـةِ السُّـعوديَّةِ الثالِثـةِ] بِـالإنْجِلِيز كَفَّروه، وثـارُوا عليـه سَـنَةَ 1349هــ، فاسـتَعانَ عليهم بِالعُلَمـاءِ [الـذِين يَسْـتَحِقُّون أنْ يُوصَـفُوا بـ (عُلمـاءِ

السَّــلَاطِين)] الــذِين عَــدُّوهم بُغــاةً وأَمَــرُوا بقِتَــالِهم، واستَعانَ عليهم بِطائراتِ الإنْجِلِيز التي قَصَــفَتْهم حــتى أَسِرُوا وماتُوا في السِّجْن؛ هذا هـو تـاريخُ نَجْـدٍ بِاختِصـار شَدِيدٍ منذ الإمام محمدِ بن عبـدالوهاب، دَمَّرَ المُشـركون عاصِـمةَ التَّوحِيـدِ (الدِّرْعِيَّةَ) وقَتَلـوا دُعاتَهـا، ومـع مُـرور الــزَّمَن اِنتَكَسَ العُلَمــاءُ والأُمَـراءُ شَــيئًا فَشَــيئًا. انتهى باختصار. قُلْتُ: خُصومُ (إخوانِ مَن طاعَ اللهَ) لا يَخْرُجُون عن المُنــافِقِين وعُلَمــاءِ السَّــلَاطِين وأصــحابِ الزَّيــغ والهَوَى ومُزَوِّري التَّاريخ. وقُلْتُ أيضًا: في سَـنَةِ 1926م عَقَدَ (إخوانُ مَن طاعَ اللهَ) مُؤْتَمَرَهم (الذي عُرِفَ بِاسـم (مُــؤْتَمَرُ الأَرْطَاويَّةِ) في (الأَرْطَاويَّةِ) بِرئاســةِ (فَيْصَــل الـــدويش وسُـــلطانَ بْن بجـــاد وضـــيدان بْن حثلين)، وتَعاهَدوا فيه على نُصْرَةِ دِين اللـهِ والجِهـادِ في سـبيلِه، وأنكـــروا على المَلِـــكِ عبـــدِالعزيز (مُؤَسِّـــس الدَّولـــةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ) في هـذا المُـؤْتَمَر مـا يَلِي؛ (1)رُكُونُـه لِلإنْكِلِيز وإدْخالُهم البِلادَ المُقَدَّسة (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")؛ (2)جَعْلُ أموالِ المُسلِمِين كُلِّها بِيَدِه وأَيْدِي أَبنائه (ذَكَرَه "ناصر السـعيد" في كِتابِـه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")؛ (3)تَنْصِيبُ نَفْسِه مَلِكًا (ذَكَرَه "ناصـر السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")، يَقـولُ أحمـد طـه في مقالةٍ له بعنوانِ (النِّظامُ المَلَكِيُّ في الإسلام) على هذا الرابط {وبعـدَ انتهـاءِ عَصْـرِ الخِلَافـةِ الراشِـدةِ، جـاءَ عَصْرُ المُلْكِ العَضُوض الغَشُوم الظالِم، والذي حَصَلَ فيه تَبْدِيلٌ لسُنَّةِ النبيِّ -صلى الله عليه وسـلم- وإتِّبـاعُ سُـنَن أهلِ الكِتابِ في (النِّظام المَلَكِيِّ الـورَاثِيِّ) القـائِم على تَـوْرِيثِ السُّـلطةِ، والاسـتئثار بالمـال، واسـتِعبادِ الأُمَّةِ وقَهْرِها، فحَصَـلَ انْحِـرافٌ شـديدٌ عن مقاصـدِ الإسـلام ورسالَتِه، وسُنَّةِ نَبِيِّه -صلى الله عليه وسـلم- في جـانبِ (سياسـةِ الحُكْم وسياسـةِ المـال)، وزَعَمَ المُلـوكُ أنهم خُلَفـاءُ عن رسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولم

يَكُونوا كذلك، فعَنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَفُوا رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وأَيْنَ هي سُنَّتُه في الحُكْمِ والمالِ؟، وأمامَ الضَّغْطِ والقَهْرِ والأَمْرِ الواقِعِ... وبَدَلًا عن الإصرار على إنكار هذه البدعةِ الشَّنِيعةِ والفِرْيَةِ القَبِيحةِ... حاوَلَ بَعضُ الفُقَهاءِ إيجادَ المَخارج الشَّرْعِيَّةِ لِهذا النِّظام الظالِمِ المُسْتَبِدِّ! بلْ جَعَلُوا هذه البدعةَ سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم!، ومِن ثَمَّ أفسَدوا (التَّصَوُّرَ السِّيَاسِيَّ الإسلامِيَّ)، وغَرقَتِ الأُمَّةُ في ظُلُماتِ المُلْكِ العَضُوض فَالمُلْكِ الجَبْرِيِّ، حتى وَصَلَتْ [أَيِ الأُمَّةُ] إلى ما نحن عليه الآنَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ}، انتهى؛ (4)أَخْذُه الضَّرائبَ والمُكُوسَ [قالَ النووي في (شرح صحيح مسلم): المَكْسُ مِن أَقْبَحِ المَعاصِي والذُّنوبِ المُوبِقَاتِ] مِنَ المُسلِمِين، وكانَ قَبْلَ ذلك يُنْكِرُ وُجُودَ مِثْل هذه الضَّرائبِ والمُكُوس علَى اِبن رشيدٍ (أمِير "حائل" المُوَالِي لِلعُثمانِيِّين) والشَّريفِ حُسَين بن عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ (الذي عَيَّنَتْهُ الخلافةُ العثمانية أمِيرًا على مَكَّةَ في عام 1908م، وهو الجَدُّ الثالثُ لمَلِك الأردن الحالِي "عبدُالله الثانِي ابنُ الحسين بن طلال بن عبدالله الأَوَّلِ اِبن حُسَين بن عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ")، مع أنَّ ما كانَ يَأْخُذُه اِبنُ رشيدٍ والشَّريفُ حُسَينٌ أَقَلَّ بِكَثِير مِمَّا يَأْخُذُه المَلِكُ عبدُالعزيز (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")؛ (5)إعطاؤُه الإِذْنَ لِعَشائرِ العِراق (التي كانَ يَحْكُمُها آنَذاكَ المَلِكُ فَيْصَلُ الأَوَّلُ اِبنُ حُسَين بن عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ، الذي قادَ الثَّورةَ العَرَبِيَّةَ الكُبرَى مُتحالِفًا مع البِريطانِيِّين ضد الدولة العثمانية) بِالرَّعْي في أراضِي المُسلِمِين (ذَكَرَه "حافظ وهبة" في كِتابِه "جَزيرةُ العَرَبِ في القَرن العِشرين")، والمُرادُ بِـ (أراضِي المُسلِمِين) هُنَا هُوَ المُجتَمَعاتُ التي أحْكَمَ أَتباعُ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ سَيْطَرَتَهم عليها)؛ (6)مَنْعُه المُتاجَرةَ مع الكُوَيْتِ، لأنَّ أهلَ الكُوَيْتِ إن كانوا كُفَّارًا حُورِبُوا،

وإنْ كانوا مُسلِمِين فَلِماذا المُقاطَعةُ؟!، والحَقِيقةُ أنَّه لِخِلَافٍ بين الإنكليز وأهلِ الكُوَيْتِ آنَذَاكَ يَغْضَبُ عبدُالعزيز لِغَضَبِ الإنكليز (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")؛ (7)سَمَاحُه بِدُخُولِ رَكْبِ الحَجِّ (المِصْرِيِّ) بِالسِّلَاح والمُوسِيقَى في بَلَدِ اللهِ الحَرام؛ (8)سُكُوتُه عن شِيعةِ (الأحساء والقطيف) وعَدَمُ إجبارهم بِالدُّخول في دِين أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ (ذَكَرَه "حافظ وهبة" في كِتابِه "جَزِيرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشرين")؛ (9)مُعَارَضَتُه لِهَدْمِ مَساجِدَ بُنِيَتْ على قُبُور؛ (10)اِستِخدامُ التِلِغْرافِ اللَّاسِلْكِيِّ (ذَكَرَه "حافظ وهبة" في كِتابِه "جَزِيرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشرين")، قالَ الشيخُ سليمان الخراشي في كِتابِه (كِذْبَة طاش وبَدْرِيَّة البِشْر على العُلَماءِ، في مَسألةِ البَرْقِيَّاتِ) {الانْدِهَاشُ مِنَ المُختَرَعاتِ الحَدِيثةِ التي لم يَعْرِفْها بَنُو آدَمَ إلَّا في هذا العَصْرِ أمْرٌ فِطْرِيٌّ في الإنسانِ، الذي مِن طَبْعِه الجِبِلِّيِّ اِستِنكارُ كُلِّ جَدِيدٍ وغَرِيبٍ، إلى أنْ يَتَعَرَّفَ عليه، فيُصْدِرُ حُكْمَه عليه، وعِنْدِي الكَثِيرُ مِنَ الأخبار عن اِنْدِهَاش الناس في المُجتَمَعاتِ الغَربيَّةِ نَفْسِها لَمَّا شاهَدوا بَعْضَ المُختَرَعاتِ، ومِثْلِها عن الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، سأنْشُرُه قَرِيبًا إنْ شاءَ اللهُ، فَمِنَ المُؤْسِفِ أنْ يَأتِيَ إنسانٌ في هذه السِّنِينَ -بَعْدَ أنْ أَلِفَ الجَمِيعُ المُختَرَعاتِ وعايَشُوها- لِيَضْحَكَ مِن تَصَرُّفاتِ الأوَّلِين ويَسْخَرَ منهم، وأظُنُّه لو عاشَ عَصْرَهم لَفَعَلَ أعظَمَ مِن فِعْلِهم!، ولِهذا ما أجْمَلَ ما قالَه (محمد جلال كشك) مُدافِعًا عن (الإخوانِ)، قالَ (وهذا الرَّفْضُ لِلمُختَرَعاتِ قَبْلَ فَهْمِ سِرِّها يَدُلُّ على عَقْلِيَّةٍ أكْثَرَ عِلْمِيَّةً وأكْثَرَ اِحتِرامًا لِلنَّفْسِ مِنَ المُتَخَلِّفِ الذي يَتَعاطَى هذه المُختَرَعاتِ دُونَ أيِّ اِنفِعال -رَغْمَ مُخالَفَتِها لِكُلِّ قَوانِين عالَمِهِ، وجَهْلِه المُطْلَق بِفِكْرَتِها تَمامًا- كَتَعامُلِ القِرَدَةِ مع الآلاتِ، إنَّ الخَوفَ مِنَ المَجهولِ هو أوَّلُ دَرَجاتِ العِلْمِ)}، انتهى

باختصار، وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بن عبيد آل عبدالمحسن (ت1425هـ) في (تذكرة أُولِي النُّهَى) {بَلْ كانَ بعضُ العُلماءِ يُنْكِرُها [يعني أَنَّ إنكارَ آلةِ التِلِغْراف اللاسِلْكِيّ لم يَكُنْ مِنَ (الإخوانِ) فَقَطْ، بلْ هناك مِن عُلماءِ نَجْدٍ مَن أَنْكَرَها]، فقد ذَكَرَ حافظ وهبة [الذي كان يَعْمَلُ مستشارًا للمَلِكِ في الشؤونِ الخارجيَّةِ في عهدِ مُؤَسِّس الدَّوْلةِ السعوديةِ الثالثةِ المَلِكِ عبدِالعزيز] ما سَأَذكُرُه، قالَ (أَوْفَدَنِي جَلَالةُ المَلِكِ للمَدِينةِ 1346هـ مع عالِم مِن عُلماءِ نَجْدٍ للتَّفْتِيش الإداريِّ والدِّينيِّ، فَجَرَى ذِكْرُ التِلِغْراف اللاسِلْكِيّ وما يَتَّصِلُ به مِنَ المُستحدَثاتِ، فقال العالِمُ "لا شَكَّ أنَّ هذه الأشياءَ ناشِئةٌ مِن اِستِخدام الجِنِّ"، وقد أَخْبَرَني جَلَالةُ المَلِكِ في شعبان 1351هـ أثناءَ زيارتِي للرياض أنَّ المشايخَ -أَيْ رجالَ الدِّين- حَضروا عندَه سنةَ 1331هـ لَمَّا عَلِموا بعَزْمِه إنشاءَ مَحَطَّاتٍ لاسِلْكِيَّةٍ في الرياض وبَعض المُدُنِ الكَبِيرةِ في نَجْدٍ، فَقالوا له "يا طَويلَ العُمُر، لقد غَشَّك مَن أَشارَ عليك باستِعمالِ التِلِغْرافِ وإدخالِه إلى بِلادِنا، وإنَّ فِلْبِي [هو جون فِلْبِي الرَّحَّالُ البِريطانيُّ الذي عُيِّنَ في نوفمبر 1921م رَئيسًا للمُخابَراتِ بِحُكومةِ الانْتِدَابِ -الذي هو في حَقِيقَتِه اِحتِلالٌ- البِريطانيِّ بِفِلَسْطِينَ، وكانَ مُستَشارًا لِلمَلِكِ عبدِالعزيز (مُؤَسِّس الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ)] سيَجُرُّ علينا المَصائبَ، ونَخْشَى أَنْ يُسَلِّمَ بِلادَنا لِلإنْكِلِيز")}، انتهى باختصار، وأَنَا أَرَى أنَّ التِلِغْرافَ اللَّاسِلْكِيَّ هو آلَةٌ مِن صُنْعِ الكُفَّار، فمِنَ البَدِيهيِّ أنْ يَرْفُضَه (الإخوانُ) مَا دَامُوا لا يَفْهَمُون كَيفِيَّةَ عَمَلِه، فهو آلَةٌ وَصَلَتْ إلى المُسلِمِين مِن بِلادِ الكُفَّار، والكُفَّارُ لا يُريدون خَيْرًا بالمُسلِمِين، فَوَجَبَ الحَذَرُ مِن اِستِخدام ما يُرْسِلُونه إلَينا قَبْلَ فَهْمِه جَيِّدًا؛ (11)يُقَرِّرُ (الإخوانُ) أنَّه لا عَهْدَ ولا طاعةَ لِعبدِالعزيز لِأنَّه خانَ العَهْدَ وأَخْلَفَ الوَعْدَ وعَمِلَ لِلمُشرِكِين (ذَكَرَه "ناصر

السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")] الذِين طَبَّقوا نُصوصَ الوَهَّابِيَّةِ، إلَّا أنَّ المَلِكَ عبدَالعزيز [مُؤَسِّسَ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ] بَعْدَ أنِ اِستَتَبَّ له الأمْرُ شَرَعَ في تأسِيسِ نَهْجٍ جَدِيدٍ وتَغيِيرٍ لِلخِطابِ الوَهَّابِيِّ... ثم قالَتْ -أيِ الهَيئةُ-: وهناك دِراسةٌ تَقولُ {إنَّ (داعش) نُسخَةٌ مِنَ السَّلَفِيةِ الوَهَّابِيَّةِ، وإنَّ هناك تِسْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا مِن أوْجُهِ التَّشابُهِ المتعلِّقةِ بِالتَّكوين العَقَدِي والعِلْمِي والتَّربَوي [جاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (بَعْدَ تَبَنِّيه تَفجِيراتِ كابُل، ماذا تَعرفُ عن "تَنظِيم ولايَةِ خُرَاسَانَ") على مَوقِعِ القَناةِ الفَضائيَّةِ التُّرْكِيَّةِ (تي آر تي العَرَبيَّة): العَقِيدةُ السَّلَفِيَّةُ هي الأساسُ الذي بَنَى تَنظِيمُ (داعش) الإرهابِيُّ تَنظِيمَه ومَنهَجَه عليه، أمَّا حَرَكةُ طالبان هي نِتاجُ مِزَاج عَقَدِيٍّ صُوفِيٍّ أَشْعَرِيٍّ مَاتُرِيدِيٍّ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: ويَبدُو أنَّ اِنتِشارَ الفِكْرِ السَّلَفِيِّ في شَرق أفغانِسْتانَ الذي يُعتَبَرُ حاضِنةً طَبِيعِيَّةً له [أيْ لِتَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)]، هَيَّأَ الظُّروفَ لِانتِشارِه هناك، وسَتَبقَى على العُموم حَواضِنُ الفِكْرِ السَّلَفِيِّ أكثَرَ المَناطِق تَعَرُّضًا لِانتِشار فِكْر تَنظِيم (داعش) الإرهابِيِّ فيها. انتهى. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِع قَناةِ الجَزِيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) بِعُنوانِ (طالبان، الخَلفِيَّةُ الشَّرعِيَّةُ، والفَرقُ مع القاعِدةِ وداعش) في هذا الرابط: القاعِدةُ وداعش يَنظُرون إلى طالبان -بِنَاءً على عَقِيدتِهم- على أنَّهم مُبتَدِعةٌ مُنحَرفون في الاعتِقادِ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: فَحَرَكةُ طالبان مَاتُرِيدِيَّةٌ حَنَفِيَّةٌ صُوفِيَّةٌ. انتهى باختصار]... ثم قالَتْ -أي الهَيئةُ-: المُنطَلَقاتُ التي يَستَدِلُّون [أيْ عَناصِرُ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ] بها والنَّظَرِيَّاتُ، سَلَفِيَّةٌ مِئَةٌ بِالمِئَةِ، ولم يَقوموا بإضافاتٍ عليها. انتهى باختصار.

(ب)قالَ الشيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ في (حَقائقُ الجِهادِ وأباطِيلُ النِّفاقِ): رِسالَتِي الأُولَى لِأهلِ الجِهادِ والإسلامِ والعَقِيدةِ الصَّحِيحةِ والمَنهَجِ الثابِتِ في العِراق، وعلى رَأْسِهم دَولةُ العِراق الإسلامِيَّةُ [(دَولةُ العِراق الإسلامِيَّةُ) هو الاسمُ القَدِيمُ لـ (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ)، قَبْلَ أن يتغير إلى (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ في العِراق والشَّامِ)، ثم إلى (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ) بعد إعلانِ قِيامِ الخِلافةِ] أيدها الله وحفظها، فأقول لهم اثبتوا واصبروا وصابروا ورابطوا فإن النصر قريب بإذن الله، وقد مرت المراحل الصعبة وما بعدها أيسر بإذن الله. انتهى. وقالَ الشيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ أيضًا في (اللِّقاءُ المَفتوحُ مع الشيخ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقةُ الثانِيةُ"): الدَّولةُ [يعني (دَولةَ العِراق الإسلامِيَّةَ) خُطوةٌ في سَبِيلِ إقامةِ الخِلافةِ [وَقَدْ تَمَّ إعلانُ قِيامِ الخِلافةِ في الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، المُوافِقِ 29 يونيو 2014م] أَرْقَى مِنَ الجماعاتِ المُجاهِدة، فالجَماعاتُ يَجِبُ أنْ تُبايِعَ الدَّولةَ وَلَيْسَ الْعَكْسُ، وأميرُ المؤمنِين [لدولة العراق الإسلامية] أبو عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ -حفظه الله- مِن قادةِ المسلِمِين والمُجاهِدِين في هذا العَصرِ، نسألُ اللهَ لنا وله الاستقامةَ والنصرَ والتوفيقَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إنَّ الشيخَ أُسَامَةَ [بْنَ لَادِنٍ] قد أَثْنَى على دَولةِ العِراقِ الإسلاميَّةِ وقادَتِها أكثَرَ مِن مَرَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: يَقولُ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ حَفِظَهُ اللهُ عَمَّن يَعتَرِضُ على الشيخِ أبي عُمَرَ البغداديِّ بِأنَّه مِنَ المَجهولِين {إنَّ مُعظَمَ الناسِ لا يَعرِفون سِيرةَ أُمَراءِ المُجاهِدِين في العِراقِ، سَبَبُ ذلك ظُرُوفُ الحَرْبِ ودَواعِيها الأَمنِيَّةُ، إلَّا أنِّي أَحْسِبُ أنَّ الجَهْلَ بِمَعرِفةِ أُمَراءِ المُجاهِدِين في العِراقِ جَهْلٌ لا يَضُرُّ إذا زَكَّاهم الثِّقاتُ العُدُولُ، كالأميرِ أبي عُمَرَ [الْبَغْدَادِيِّ] فهو مُزكًّى

مِنَ الثِّقاتِ العُدُولِ مِنَ المُجاهِدِين، فقد زَكَّاه الأميرُ أبو مصعبٍ -رحمه الله- ووزيرُ الحَرْبِ أبو حمزة المُهاجِرُ؛ فالامتِناعُ عن مُبَايَعةِ أميرٍ مِن أمَراءِ المُجاهِدِين في العراقِ -بَعْدَ تَزكِيَتِه مِنَ الثِّقاتِ العُدُولِ- بِعُذْرِ الجَهلِ بِسِيرَتِه يُؤَدِّي إلى مَفاسِدَ عِظامٍ، مِن أهَمِّها تَعطِيلُ قِيامِ جَماعةِ المُسلِمِين الكُبْرَى تحتَ إمام واحِدٍ، وهذا باطِلٌ}؛ ويَقولُ [أيِ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ] عَمَّن يَعتَرِضُ على دَولةِ الإسلامِ بِأنَّها غَيرُ مُمَكَّنةٍ تمكينًا تامًّا {ومَن تدبر كيف حالُ دَولةِ الإسلام يَومَ أنِ اِرتَدَّتْ جَزِيرةُ العَرَبِ إلَّا قليلًا بعد وفاةِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لَعَلِمَ أنَّ التمكينَ المُطلَقَ ليس شَرطًا لانعقاد البَيْعةِ للإمامِ أو لِقِيامِ دولةِ الإسلامِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُقالَ لِمَن بُويِعَ على إمارةٍ إسلامِيَّةٍ (نحن لا نَسمَعُ لك ولا نُطِيعُ لِأنَّ العَدُوَّ يَستَطِيعُ إسقاطَ حُكومَتِك)؛ ومِنَ العجيبِ أنَّ بعضَ الذين يُثِيرون مِثلَ هذه الأمورِ، يَعِيشون في دُولِ الخَلِيجِ، ومنها الكُوَيتُ، ولم نَسمَعْ منهم مِثلَ هذا الكَلام عندما أسقَطَ البَعْثِيُّون حُكومَتَهم [يُشِيرُ إلى الغَزو الذي شَنَّه الجَيشُ العِراقِيُّ على الكُوَيْتِ في 2 أغسطس 1990، واستَغرَقَ يَومَين، وانتَهَى بِإستِيلاءِ القُوَّاتِ العِراقِيَّةِ على كامِلِ الأراضِي الكُوَيْتِيَّةِ في 4 أغسطس]، وإنما كان خَطِيبُهم المُفَوَّهُ يقولُ بِصَوتٍ عالٍ (نحن مع الشَّرعِيَّةِ) يَعنِي مع حُكَّامِ الكُوَيْتِ (آلِ الصُّباحِ) المُعانِدِين لِشَرعِ اللهِ، والذين لم يكونوا يَملِكون مِن أمرِ الكُوَيْتِ شَيئًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: الشيخ أسامة بن لادنٍ أثنى على (دولة العراق الإسلامية) وعلى من بايعوها، ودعا المسلمين في العراق للتوحد معها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إن حكم الدار تابعٌ للأحكام التي تعلوها، فإن كانت السيادةُ والعلو والسلطان لأحكام الكفر فهي دار كفرٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-:

**دولة العراق الإسلامية نصرها الله لا زالت حتى اليــوم -بفضـل اللـه- القـوة الأساسـية في مواجهـة الصـليبيين وعملائهم وفي التصـدي للمطـامع الإيرانيـة، ورغم كـل حملات الأمريكــان وعملائهم، ورغم أنهــار الــدولارات التي جندت حشود الخونة والمرتدين، فقد تصـدت دولـة العراق الإسلامية لكـل هـذه الحملات، ولا زالت -بفضـل اللــه وقوتــه- تكيــل الضــربات القاصــمة للأمريكــان وعملائهم، الـذين فشـلت كـل خططهم، وهي -بفضـل الله ومنته- باعتراف الجميع (الموافق والمخالف) أقوى قــوةٍ في مواجهــة الأطمــاع الصــليبية والإيرانيــة في العراق، ولا زالت -بفضل الله- تسيطر على أجزاءٍ كبيرةٍ من العــراق رغم كــل الحملات العســكرية والدعائيــة والتشويهية التي تشن عليها، وأنا أسأل الذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسـلامية ثلاثـة أسـئلةٍ؛ (الأول) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أخطر تهديــدٍ على المخططــات والأطمــاع الصــليبية والإيرانيــة في العراق؟؛ (الثاني) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أقوى قـوةٍ مجاهـدةٍ من حيث عـدد أنصـارها؟؛ فـإن كان الجواب بنعمٍ، وهو كـذلك بفضـل الله، فمـا السـبب في ذلـك إلا التأييـد الشـعبي لهـا، هـل يمكن أن تبلـغ جماعـةٌ هـذه القـوة، وتتصـدى لكـل هـذه الهجمـات من أقوى قـوةٍ في العـالم، وتفشـل كـل هـذه المـؤامرات، وتفضـح كـل هـذه الـدعايات، وهي لا تتمتـع بشـعبيةٍ أو قبولٍ؟!، إن المسلمين في العراق يؤيدون دولة العـراق الإسلامية ويدافعون عنها، لأنهم يعلمون أنها من أصدق القــوى في الــدفاع عنهم ضــد العــدوان الصــليبي والإيراني؛ (السؤال الثالث) أقـول للـذين يشـككون في تمكن دولـة العـراق الإسـلامية وسـيطرتها على الأرض، هل يستطيع أحـدٌ أن ينكـر أن الدولـة المباركـة تسـيطر على الأقل على كِيلُو مِتْرٍ مُرَبَّعٍ واحِدٍ مِن أرض العراق؟،**

**فـإن كـان الجـواب بِنَعَمْ، وهـو كـذلك بفضـل اللـه، إذن فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلاميةً على الأرض التي تسيطر عليها؟، وكم كـانت مسـاحة دولـة المدينـة المنورة قبـل غـزوة الأحـزاب؟، وكيـف كـان حالهـا في غــزوة الأحــزاب؟، أَلَمْ يَصِــفْها القــرآنُ إذْ يقــولُ {إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُـوبُ الْحَنَـاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَـا، هُنَالِـكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُــونَ وَزُلْزِلُــوا زِلْــزَالًا شَــدِيدًا، وَإِذْ يَقُــولُ الْمُنَــافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُــوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَــدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا، وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْـرِبَ لَا مُقَــامَ لَكُمْ فَــارْجِعُوا، وَيَسْــتَأْذِنُ فَرِيــقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَـا هِيَ بِعَـوْرَةٍ، إِن يُرِيـدُونَ إِلَّا فِرَارًا}، ثم يقـولُ سـبحانه وتعـالى {لَّقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ لِّمَن كَـانَ يَرْجُـو اللَّهَ وَالْيَـوْمَ الْآخِـرَ وَذَكَـرَ اللَّهَ كَثِـيرًا، وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُـونَ الْأَحْـزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَـدَنَا اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَصَـدَقَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ، وَمَــا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًــا وَتَسْــلِيمًا، مِّنَ الْمُــؤْمِنِينَ رِجَــالٌ صَـدَقُوا مَـا عَاهَـدُوا اللَّهَ عَلَيْـهِ، فَمِنْهُم مَّن قَضَـى نَحْبَـهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِــرُ، وَمَــا بَــدَّلُوا تَبْــدِيلًا، لِّيَجْــزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَـاءَ أَوْ يَتُـوبَ عَلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا، وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَـالُوا خَيْـرًا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُـؤْمِنِينَ الْقِتَـالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَـاهَرُوهُم مِّنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الـرُّعْبَ فَرِيقًـا تَقْتُلُـونَ وَتَأْسِـرُونَ فَرِيقًـا، وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَـهُمْ وَدِيَـارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا، وَكَـانَ اللَّهُ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرًا}، أليست هذه حَقـائقَ قُرآنِيَّةً؟! أليسـت هـذه هي سـيرةَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم؟! أليس هـذا مـا نَتَعَلَّمُــه مِنَ الــذِّكرِ الحكيمِ؟!... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إن دولةَ العراقِ الإسلامية رايَتَها وعَقِيـدَتَها**

مِن أصـفَى الرايـات والعقائـد في العـراق، فهي قـد أقـامَتْ دولـةً إسـلاميةً لا تتحـاكم إلا للشـريعة، وتُعلِي الانتماءَ للإسلامِ والمُوالاةَ الإيمانِيَّةَ فَوقَ كُلِّ الانتمـاءاتِ والوَلاءاتِ، وهو الأمر الذي لا زالت تَتَلَطَّخُ بِأوحالِه كَثِـيرٌ مِنَ الحَرَكـاتِ المُنتَسِـبةِ للإسـلامِ، وهي دولـةٌ تـدعو وتسـعى وتجتهـدُ في إعـادة دولـة الخلافـة المنتظـرة، وتحـرض المسـلمين على ذلك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إنِّي أسألُ الذِين يُشَكِّكون في دولة العـراق الإسـلامية، لِمصـلحةِ مَن هَـدْمُ وتَقـوِيضُ دولـةٍ إسـلاميةٍ قامَتْ بعدِ طُـولِ اِنتِظـارٍ في قَلْبِ العـالَمِ الإسـلاميِّ؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولةُ العراق الإسـلامية، وإمارة أفغانسـتان الإسـلامية، والإمـارة الإسـلامية في القوقاز، إماراتٌ إسلاميةٌ لا تَتْبَـعُ لِحـاكِمٍ واحِـدٍ، وعسـى أنْ تقـومَ قريبًـا دولـةُ الخلافـةِ الـتي تَجمَعُهم وسـائرَ المسلمِين، والشيخُ أُسَـامَةُ بْنُ لَادِن حفظـه اللـهُ جنـديٌ مِن جنودِ أميرِ المؤمنِين [لإمارةِ أفغانِسْـتانَ الإسـلامِيَّةِ] الْمُلَّا محمـــد عمـــر حفظـــه اللـــهُ، وجَمِيـــعُ مَن ذَكَـــرْتُ يتناصرون ويتعاونون على نُصرة الإسلامِ والجهـادِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: في العـراق بـايَعَتْ دولـةَ العـــراقِ الإســلاميةَ معظَمُ الجماعــاتِ المُجاهِــدةِ ذاتِ المنهجِ الصـحيحِ والقبائـلُ المُرابِطـةُ المُجاهـدةُ، وأكـبرُ دَلِيـلٍ على ذلـك هـو هـذا الصُّـمودُ البطـوليُّ للدولـةِ المُبارَكةِ، الذي تَتَحَطَّمُ على صَـخْرَتِه الحَمَلَاتُ العسـكريَّةُ والفتنُ والمؤامراتُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولة العراق الإسلامية لا بُـدَّ مِن دعمهـا بالقتـال معهـا، وإمدادها بالمال والخـبرات والمعلومـات... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: ضرورة قيام دولة العراق الإسـلامية في هـذا الـوقت [هي] ضـرورة متعلقـةٌ إلى حـدٍ كبـيرٍ بالرؤيـة العمليـة لِمَيـدان الصـراع، وإخواننـا في دولـة العـراق الإسـلامية هم رُوَّادُ هـذا المَيـدانِ، وقـد عَـرَفَ

الإخوةُ في أفغانِسْتانَ عَدَدًا مِن أعيانِهم [أَيْ سادَتِهم ووُجَهائهم وكِبارِهم] عن قُرْبٍ، واتَّصَلوا بهم في حالاتٍ مُخْتَلِفةٍ، ولم يَجِدوا فيهم إلَّا كُلَّ نُبْلٍ وكَرَمِ خُلُقٍ، وبَصَرٍ بِالواقِعِ المُتَقَلِّبِ والأحداثِ العاصِفةِ التي عَرَكَتْهم ومارَسُوها، وَلَا أَدَلَّ على بَصَرِهم بِالواقِعِ مِن هذا الإنجازِ الضَّخمِ الذي حَقَّقوه -بِتَوفِيقِ اللهِ لهم- وأفسدوا به المُخَطَّطَين الأَمْرِيكِيَّ والإيرانِيَّ في المِنطَقةِ، وهو الإنجازُ الذي بَدَأُوه حَفْرًا بأظافِرِهم في الصَّخْرِ، في ظُروفٍ تَلَبَّدَتْ بِالهَزِيمةِ واليَأْسِ والانبِهارِ بِالاكتِساحِ الأَمْرِيكِيِّ والتَّواطُؤِ الإيرانِيِّ، فَهُمْ بِلا شَكٍّ مِن أعرَفِ الناسِ بِمَيدانِهم، أمَّا عن عَدالَتِهم وصِدقِهم فَأَنَا وجميعُ إخوانِي الذين عاشَرُوهم يَشهَدون لهم بِالصِدقِ والنَّزاهةِ والزُّهدِ في الدنيا والرَّأْيِ السَّدِيدِ والخُلُقِ الحَمِيدِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: الذي شَوَّهَ صُورةَ الإسلامِ هُمُ الحُكَّامُ الفاسِدون المُفسِدون مِن أمثالِ آلِ سُعودٍ الذِين جَعَلونا أُضْحُوكةَ العالَمِ، وصَوَّروا الحُكْمَ الإسلامِيَّ على أنَّه نَهْبٌ وسَلْبٌ تَتَقاسَمُه مَجموعةٌ مِن طُلَّابِ الشَّهوةِ والمُتعةِ، والمُرتَمِين تحتَ أقدامِ الغَربِ، والمُكَدِّسِين لِأموالِ الأُمَّةِ المَسحوقةِ، يُبَذِّرونها في الفُجورِ والمَلاهِي، وحَولَهم طائفةٌ مِن فُقَهاءِ التَّسَوُّلِ يَدعُون الناسَ لِطاعَتِهم والاستِسلامِ لِظُلمِهم وعِمالَتِهم وفُحشِهم دُونَ اِعتِراضٍ أو اِنتِقادٍ، ثم كُلُّ هذا الضَّلالِ والفسادِ يُسَمُّونه (العَقِيدةَ السَّمْحَةَ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: صَرَّحْنا أكثَرَ مِن مَرَّةٍ بِمُنتَهَى الوُضوحِ أَنَّنا مَن قامَ ليس بِتَدمِيرِ (مَركَزِ التِّجارةِ) فَقَطْ، وأيضًا (البنتاجون) بِفَضلِ اللهِ ومِنَّتِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولةُ العِراقِ الإسلامية اليومَ تَخُوضُ حَرْبًا ضَرُوسًا على عِدَّةِ جَبَهاتٍ ضِدَّ الصَّلِيبِيِّين والمُرتَدِّين وعُمَلاءِ إيرانَ [قالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في مَوقِعِ الشيخ أبي محمد المقدسي (مِنبَرُ

التَّوحِيـدِ والجِهـادِ) في كِتـابِ (إجابـاتُ أسـئلةِ مُنْتَـدَى "المِنبَر"): ... ولِذلك فَنُوصِيكَ أيُّهـا الأخُ أنْ تَحْـرِصَ على عَدَمِ تَفوِيتِ الفُرصةِ في أنْ تَكونَ مِن جُنودِ دَولةِ العِراقِ الإسلامِيَّةِ الـتي رَفَعَتْ لِـواءَ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ، واحـرِصْ على أنْ تَكونَ مِنَ العـامِلِين فيهـا ولِأجـلِ نُصـرَتِها وفي عُدْوَتِها [أيْ وفي ناحِيَتِها]، حتى لو لم تَستَطِعْ إلَّا تَكثِـيرَ سَوادِ أهلِها فَلا تَتَوانَى في ذلك. انتهى باختصـار]، ولِـذا فـإنَّ الأُمَّةَ المسـلِمةَ مسـؤولةٌ مَسـؤُولِيَّةً ضَـخمةً عن دَعمِهم وتَأْيِيدِهم لكي يَقْضُوا على مُخَطَّطاتِ الأَمْرِيكَـانِ والإيرانِيِّين، ولكي يُمَكِّنوا لِدولةِ الإسلامِ في قَلْبِ العالَمِ الإسـلامِيِّ. انتهى باختِصـار. وقـالَ الشـيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ أيضًـا في (اللِّقـاءُ المَفتـوحُ مـع الشَّـيخِ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقـةُ الأُولَى"): الإخـوانُ المُسـلِمون بِلَـغَ بِهِمُ التَّنَازُلُ أنْ يَسِيروا في مُظاهَرةِ النِّفـاقِ مِن مَجلِس الشَّعبِ إلى قَصرِ (حسني مبـارك [حـاكِمِ مِصْـرَ وَقْتَئِذٍ]) لِيُطـالِبوه بِتَمدِيـدِ رِئاسَـتِه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دَخَـلَ الإخـوانُ في أفغانِسْـتانَ والعِـراقِ (الحُكـومَتَين العَمِيلَتَين) في ظِلالِ الحِـرابِ الأَمْرِيكِيَّةِ. انتهى باختصار.

(ت)جاءَ في مَقالةٍ بعنوانِ (المالكي يُعلِنُ مَقتَـلَ زَعِيمَي تنظيمِ القاعِـدةِ) على موقـع (فـرانس 24) في هـذا الربط: أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ (زَعِيمُ تَنظِيمِ القاعِـدةِ) دَعَـا في 30 ديسمبر 2007 في تَسـجِيلٍ صَـوتِيٍّ الإسـلامِيِّين في العِراقِ إلى مُبايَعةِ الشيخِ أبي عُمَرَ الْبَغْـدَادِيِّ أمِـيرًا على (دولة العراق الاسلامية)، وهاجَمَ مَجالِسَ الصَّـحوةِ [جـاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ قَناةِ الجَزيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) بِعُنوان (مَجالِسُ الصَّحوةِ) في هذا الرابط: قامَتْ قُـوَّاتُ الاحتِلالِ الأمِيركِيِّ بِمَدِّ مَجالِس الصَّحوةِ بِالمالِ والسِّـلاح سَوَاءٌ بِطَرِيقةٍ مُباشِـرةٍ أو عَبْـرَ الحُكومـةِ العِراقِيَّةِ، وَقَـدْ

بَرَّرَ الجَيشُ الْأمِيركِيُّ ذلك بِوَحْدَةِ الهَدَفِ المُشتَرَكِ الـذي يَجمَعُه وهذه المَجالِسَ. انتهى. وجاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الإخوانُ المُسلِمون في العِـراق شُـرَكاءُ الاحتِلالِ) على هـذا الرابط: ولَقَـدِ اِعتَـرَفَ طـارق الهاشـمي [وهـو مِن أعلام (جَماعةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين) في العِـراقِ] الأمِينُ العــامُّ لِلحِــزبِ الإســلامِيِّ (الجِهَــةِ المُمَثِّلــةِ لِلإخــوانِ المسلمِين بالعِراق) [قُلْتُ: يَوصَفُ الحِزبُ الإسلامِيُّ بِأنَّه أكبَـرُ الأحـزابِ السُّـنِّيَّةِ في العِـراق]، والـذي عُيِّنَ نائبًـا لِـرَئيسِ الجُمْهُوريَّةِ (جلال طالبـاني) عـام 2006، قـائلًا {سَــيَكْتُبُ التــاريخُ أنَّ (أبــو ريشــة [يَعنِي زَعِيمَ مَجلِسِ صَحوةِ الأنبار (عبدَالستار أبو ريشة)]) لَمْ يَكُنْ هـو الـذي أوجَدَ الصَّحَواتِ، وإنَّما الحِزبُ الإسلامِيُّ هو الذي أوجَدَها تَمـويلًا ودَعْمًا}؛ والهاشـمي هـو الـذي اِمتَدَحَـه الـرَّئيسُ الْأمِيركِيُّ (جورج بـوش) عنـد مُقابَلَتِـه قـائلًا {يُشَـرِّفُني إسـتِقبالُ نـائبِ الـرَّئيس العِـراقِيِّ لِلمَـرَّةِ الثانِيـةِ، فقـد أسـعِدتُ بِلِقائـه في (بَغْـدادَ) وقـد دَعَوتُـه لِزيـارةِ (واشـنطن)، وقـد فَعَلْتُ ذلـك لِأنِّي أدركُ أهَمِّيَّتَـه لِمُسـتَقبَلِ العِـراق، عِـراق حُـرٍّ سَـيَكونُ حَلِيفًـا لَنـا في الحَربِ على المُتَشَدِّدِين الإسـلامِيِّين}، لِيَـرُدَّ عليـه قـائلًا {أَوَدُّ أنْ أُعَبِّرَ عن خـالِصِ شُـكرِي وتَقـدِيري لِسِـيادةِ الرَّئيس الْأمِيركِيِّ، كَمـا أَوَدُّ أنْ أُعَبِّرَ عن عَظِيمِ اِمتِنـانِي لِلدَّعم الفَرِيدِ الذي يُقَدِّمُـه الـرَّئيسُ الْأمِـيركِيُّ، خُصوصًـا وهـو دائمـا وأبَـدًا يُؤَكِّدُ عَزمَـه على تَحقِيـق النَّصـر في العِـراق، وأنَـا أُشـاركُه في هِمَّتِـه وعَزيمَتِـه القَوِيَّةِ على الانتِصـار في العِـراق إذْ ليس لَـدَيْنا خِيَـارٌ آخَـرُ سِـوَى الانتِصـار، وسَنَحْشُـدُ قُوَانَـا مـع أصـدِقائنا (الـرَّئيس الْأمِيركِيِّ وإدارَتِه) لِتَحقِيـق النَّصـر في العِـراق}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِـع قَنـاةِ الجَزيـرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) بِعُنوانِ (الحِزبُ الإسلامِيُّ العِـراقِيُّ يَدعو لِاحتِضانِ الصَّحَواتِ) في هذا الرابط: قـالَ الحِـزبُ

[الإســـلامِيُّ] إنَّه يُؤَكِّدُ على دَور الصَّـــحَواتِ الإيجـــابيِّ ومُسـاهَمَتِها الفَعَّالـةِ في إعـادةِ الأمن والاسـتِقرار إلى المَنـاطِق المُختَلِفـةِ مِنَ العِـراق، وتَحَمُّلِهـا المَسـؤولِيَّةَ الوَطَنِيَّةَ في مُحارَبـــــةِ القُـــــوَى الطائفِيَّةِ والإرهابيَّةِ والقَضـــاءِ عليها. انتهى. وجـــاءَ في مَقالـــةٍ بِعُنـــوانِ (الهاشمي خدم المشروع الشيعي والأمـريكي بـإخلاص) على هذا الرابط: يَنتَمِي (طارق الهاشـمي) إلى الحـزب الإســـلامي العـــراقي الـــذي يُمَثِّلُ جَماعـــةَ الإخـــوانِ المسلمِين في العِـراق، وقـد تَقَلَّدَ العديـدَ مِنَ المَناصِـبِ في ظِـلِّ الاحتلال أبرَزُهـا مَنْصِـبُه الحـالِيُّ (نـائبُ رَئيس الجُمْهُوريَّةِ)، [وَقَـدْ] وَقَـفَ ضِـدَّ المُجاهِـدِين في العِـراق وأعلنَ في مُؤْتَمَر شَهير مـع الـرَّئيس الأَمْـريكِيِّ (جـورج بـــوش) عن وُقُوفِـــه معـــه في مُحارَبـــةِ الإرهـــابِ في العـراق!، وبِمُقتَضَـى مَنْصِـبه كنـائبِ لِـرَئيس الجُمْهُوريَّةِ شارَكَ في التَّوقِيع على عُقوباتِ الإعدام لِأَهْلِ السُّـنَّةِ!، ويَفتَخِـرُ الهاشـمي بِأَنَّه مَن أَسَّـسَ الصَّـحَواتِ لِقِتـالِ المُجاهِدِين الذِين كانوا يُسَيطِرون على المَناطِق السُّنِّيَّةِ مِنَ العِـــراق، وعنـــدما أَعلَنَتْ أَمْريكا سَـــحبَ قُوَّاتِهـــا العَسكَرِيَّةِ مِنَ العِـراقِ دَعاهـا الهاشـمي لِلبَقـاءِ!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ أيضًـا في مقالـةٍ بعنـوان (اللقـاء المفتـوح مـع الشـيخ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ) على هـذا الرابط: صَـرَّحَ محمـد مهـدي عـاكِف [المُرشِـدُ العامُّ لجماعة الإخوان المسلمين الـذي يَـرْأَسُ الجَماعـةَ على المُســـتَوَى العـــالَمِيِّ] عنـــدما سُـــئلَ عن مَوقِـــفِ الجَماعةِ مِن مُشـارَكةِ إخـوانِ العِـراق في مَجلِس الحُكم العراقِيِّ بِقَولِه {نحن لا نَشُكُّ في إخلاص ودِين إخوانِنـا، وَهُمْ يَتَّخِذُون المَوقِفَ الذي يَرَونَه مُناسِبًا بِنَاءً على فِقْهٍ ودِراسةٍ وأصولٍ}. انتهى]. انتهى باختصار.

(ث)قالَ الشيخُ محمد علي الجزولي (رَئيسُ حِزبِ "دَولةِ القانونِ والتَّنمِيةِ" في السُّـودانِ، والمُنَسِّـقُ العـامّ لِتَيَّارِ الأُمَّةِ الواحِدةِ) في فيديو بِعنوانِ (فيديو نادِرٌ لــ "محمـد علي الجــزولي" يُؤَيِّدُ فيــه "داعش"): أمْريكــا، قِتالُهــا واجِبٌ، واستِهدافُها فَرِيضةٌ واستِهدافُ حُلَفائها؛ أَيُّهـا المُجاهِدون في دَولةِ العِراقِ والشَّامِ، لَا يُصَـلِّيَنَّ أَحَـدُكم التَّرَاوِيحَ إلَّا في (بَغْــدَادَ)، إنَّ مَن قَتَلَتْــه الرَّافِضــةُ ومَن قَتَلَه المُرتَدُّون لـه اِثْنَتَـانِ وَسَـبْعُونَ حُورِيَّةً وَيُشَـفَّعُ فِي سَـبْعِينَ مِنْ أهلِـه؛ اللَّهُمَّ قـد فَعَـلَ المُجاهِـدون مـا في وُسْـعِهم، تَرَكـوا الـدِّيَارَ، ولا تَـأَمَّلوا الأخطـارَ، وقَـابَلوا المَوتَ. انتهى باختصار. وجاء في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بتاريخ (27 مــارس 2015) بِعُنْــوانِ (في السُّــودانِ، الطَّريــقُ لِلجِهــادِ يَتَّخِـذُ مُنْعَطَفًـا غَـيرَ مُتَوَقَّع) على موقـع وكالـة الأنبــاء (رويــترز) في هــذا الرابط: الشــيخُ محمــد علي الجزولي كانَ يُلقِي خُطَبًا يُؤَيِّدُ فيها (الدَّولـةَ الإسـلامِيَّةَ) ويَدعُو فيهـا النـاسَ إلى الـذَّهابِ لِنَيْـلِ الشَّـهادةِ. انتهى باختصار.

(ج)قالَ الشيخُ وجدي غنيم في فيـديو مُسَـجَّلٍ في (15 سبتمبر 2014) بعُنْوانِ (لا لِلتَّحالُفِ الصَّلِيبِيِّ ضِدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ"): هذا بَيَانٌ بعُنْـوانِ (لا لِلحَـربِ الصَّـلِيبِيَّةِ ضِـدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ")، لا لِلحَربِ الصَّلِيبِيَّةِ التي تُجَيِّشُ لهـا أَمْرِيكا والغَربُ الصَّـلِيبِيُّ الآنَ ضِـدَّ "الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ"، الغَربُ وأمْرِيكا دائمًا، كُلُّ الصَّلِيبِيِّين عُمُومًـا، الصَّـلِيبِيُّون حاقِدون علَى الإسلامِ وعلى المُسلِمِين ويُرِيدُون السُّوءَ للإسلامِ والمُسلِمِين، اللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ {مَّا يَـوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَلَا الْمُشْـرِكِينَ أَن يُنَـزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ}، مَتَى الصَّلِيبِيُّون يَرضَوْنَ عَنَّا، [يَقولُ تَعالَى] {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ لَـوْ يَـرُدُّونَكُم مِّن بَعْـدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم}، ورَبُّنـا قـالَ لنـا

{وَلَن تَرْضَــى عَنــكَ الْيَهُــودُ وَلَا النَّصَــارَى حَتَّى تَتَّبِــعَ مِلَّتَهُمْ}، فَواضِحٌ جِدًّا عَداؤهم لنـا وعَـداؤهم لِلإسـلامِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ غنيم-: أنَـا لا أُوافِـقُ إطلاقًـا إطلاقًـا إطلاقًا على التَّحالُفِ الصَّـلِيبِيِّ لِضَـربِهم، أنَـا أضَـعُ يَـدِي في يَـدِ صَـلِيبِيٍّ لكي يَضـرِبَ أخِي المُسـلِمَ؟!، إطلاقًـا، واللهِ أَبَـدًا، وإلَّا صَـدَقَ اللـهُ القائـلُ {لَّا يَتَّخِـذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَـلْ ذَلِـكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَــيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُــوا مِنْهُمْ تُقَــاةً، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِـيرُ}، النـبيُّ صـلى الله عليه وسلم يَقولُ في صَحِيحِ مُسْـلِمٍ {الْمُسْـلِمُ أَخُـو الْمُسْــلِمِ لَا يَظْلِمُــهُ وَلَا يَخْذُلُــهُ وَلَا يُسْــلِمُهُ} لا يُسَــلِّمُه لِلأعداءِ، [ويَقولُ أيضًا] {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَـانِ يَشُـدُّ بَعْضُهُ بَعْضًـا}، حَـدِيثٌ آخَـرُ صَـحِيحٌ {مَثَـلُ الْمُـؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَـلُ الْجَسَـدِ الْوَاحِـدِ، إِذَا اشْـتَكَى مِنْـهُ عُضْـوٌ تَـدَاعَى لَـهُ سَـائِرُ الأَعْضَـاءِ بِـالْحُمَّى وَالسَّـهَرِ}؛ فَلَا لَا لَا (لِلتَّحـالُفِ الصَّـلِيبِيِّ لِضَـربِ إخوانِنـا "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ")، وأقولُ لهم {أبشِروا}، اللهُ تَبـارَكَ وتَعالَى وَضَّـحَ لنـا في القـرآنِ أنَّ هـؤلاء الأعـداءَ هـؤلاء الكَفَرَةَ هؤلاء الحاقِدِين على الإسلامِ، وَضَّـحَ اللـهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى وَضْـعَهم ومَصِـيرَهم، عنـدما قـالَ {يُرِيـدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُـورَ اللَّهِ بِـأَفْوَاهِهِمْ وَيَـأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُـورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَـقِّ لِيُظْهِـرَهُ عَلَى الـدِّينِ كُلِّهِ وَلَـوْ كَـرِهَ الْمُشْـرِكُونَ}، [وَ]اللــهُ يَقــولُ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا يُنفِقُــونَ أَمْــوَالَهُمْ لِيَصُـدُّوا عَن سَـبِيلِ اللَّهِ، فَسَـيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُـونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَـرُونَ}، حَسْـبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيـلُ في كـلِّ مَن يُحـارِبُ الإسـلامَ ويُحــارِبُ المُســلِمِين، ورَبُّنــا ســبحانه وتعــالى يَشْــفِي صُدُورَنَا منهم في الدنيا قَبْـلَ الآخِـرةِ؛ لَا لَا لَا (لِلتَّحـالُفِ الصَّلِيبِيِّ ضِدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ"). انتهى باختصار. وقالَ

الشيخُ وجدي غنيم أيضًا في فيـديو مُسَـجَّلٍ قَبْـلَ إعلانِ قِيامِ الخِلافـةِ، بعُنْـوانِ (إلى إخوانِنـا "أهـلِ السُّـنَّةِ" في العِراقِ): هذا مَخَاضٌ، الـذي يَحصُـلُ هـذا مَخَـاضٌ، لِمِيلادِ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ، لِمِيلادِ الخِلافةِ القادِمةِ بِإذنِ اللهِ، التي سَتكونُ على مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ غـنيم-: الذي حَصَلَ في العِراقِ يُبَشِّرُنا جَمِيعًا بِالخَيرِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ غـنيم-: هـذا المُجـرمُ المـالكي [هـو نـوري المـالكي، الـذي تَـوَلَّى مَنْصِـبَ رَئِيس مَجْلِس الـوُزَرَاءِ العِـراقِيِّ من 20 مـايو 2006 حـتى 8 سـبتمبر 2014، وتَـوَلَّى مَنْصِـبَ نـائبِ رَئيس الجُمْهُورِيَّةِ من 9 سـبتمبر 2014 حتى 11 أغسطس 2015] في العِراقِ، يُقَتِّلُ في أهلِ السُّنَّةِ، ويَستَعِينُ بإيرَانَ ويَستَعِينُ بأَمْرِيكا ويَستَعِينُ بِالغَربِ كُلِّه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ غنيم-: تَخَيَّلُـوا الجَيْشَ العِراقِيَّ، الجُنودُ يَخلَعـون المَلابِسَ العَسـكَرِيَّةَ ويَلْبِسُـون المَلابِسَ المَدَنِيَّةَ ويَفِرُّونَ مُهَرْوِلِين، وتَرَكوا كـل العَتَـادِ، وأهـلُ العِـراقِ السُّـنَّةُ أخَـذوا كُـلَّ الأسـلِحةِ هـذه، وفي (مِصْرَ) سَيَحْصُلُ هَكَذَا أيضًا إنْ شـاءَ اللـهُ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ غنيم-: أبشِروا، واللهِ -يَـا إخْـوَةُ- رَبُّنَـا يُرسِـلُ لَنـا أشْياءً تُنَوِّرُ قُلوبَنـا وتُثَبِّتُنـا على الطريـقِ، مِثْـلَ مَوضـوعِ العِـراقِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ غـنيم-: لا بـدَّ أنْ نَنصُـرَ إخوانَنـا المُجاهِـدِين في العِـراقِ، بِالـدُّعاءِ، واللِّي يَقْـدِرُ يَرُوحُ يَرُوحُ؛ نَسأَلُ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ أنْ يُوَفِّقَ إخوانَنـا في العِراق وأنْ يُثَبِّتَهم وأنْ يَنصُرَهم. انتهى بِاختصار. وقالَ الشـيخُ أحمـد شـاكر (نـائبُ رَئيس المَحكَمـةِ الشَّـرعِيَّةِ العُلْيا، المُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في كِتابِه (كَلِمـةُ الحَـقِّ): أمَّا وقـدِ اِسْـتَبَانَ الأمـرُ بيننـا وبين أعـدائِنا مِنَ الإنْجلِـيز وأحلافِهم، اِسْـتَبَانَ لِأبْنـاءِ الأعـداءِ مِنَّا الـذِين اِرْتَضَعُوا لِبانَهم، ولِعَبِيدِ الأعداءِ مِنَّا الذِين أسـلَموا إليهم عُقـولَهم ومَقَـادَهم، ولم نَكُنْ نحن الـذِين نَشَـأنَا على الفِطْرةِ الإسلاميَّةِ الصَّحِيحةِ في شَكٍّ مِن تَوَقُّعِ مـا كـانَ،

ومِن تَوَقُّع أَشَدَّ منه مِمَّا سَيَكُونُ!، أَمَّا وقد اِسْتَبَانَ الأَمْرُ، فإنَّ الواجِبَ أَنْ يَعْرِفَ المُسلِمون القَواعِدَ الصَّحِيحةَ في شِرْعةِ اللهِ، في أحكامِ القِتالِ وما يَتَعَلَّقُ به، مَعرفةً واضِحةً يَستَطِيعُ معها كُلُّ واحِدٍ تَقريبًا أَنْ يُفَرِّقَ بين العَدُوِّ وغير العَدُوِّ، وأَنْ يَعْرفَ ما يَجُوزُ له في القِتالِ وما لا يَجُوزُ، وما يَجِبُ عليه وما يَحْرُمُ، حتى يَكونَ عَمَلُ المُسلِمِ في الجِهادِ عَمَلًا صَحِيحًا سَلِيمًا، خالِصًا لِوَجْهِ اللهِ وَحْدَهُ، إنِ اِنْتَصَرَ انْتَصَرَ مُسلِمًا، له أَجْرُ المُجاهِدِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ، وإنْ قُتِلَ قُتِلَ شَهيدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمد شاكر-: فإنَّ الإسلامَ جِنْسِيَّةٌ واحِدةٌ (بِتَعْبِير هذا العَصْر)، وهو يُلْغِي الفَوَارقَ الجِنْسِيَّةَ والقَومِيَّةَ بين مُتَّبِعِيه، كما قالَ تعالَى {وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}، والأدِلَّةُ على ذلك مُتَواتِرةٌ مُتَضافِرةٌ، وهو شيءٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، لا يَشُكُّ فيه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين، بلْ إنَّ الإفْرِنْجَ لَيَعْرِفون هذا مَعْرِفةَ اليَقِينِ، ولم يَتَشَكَّكْ فيه إلَّا الذِين رَبَّاهُمُ الإفْرِنْجُ مِنَّا واصْطَنَعوهم لِأنْفُسِهم حَرْبًا على دِينِهم وعلى أُمَّتِهم، مِن حَيْثُ يَشعُرون ومِن حَيْثُ لا يَشعُرون... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمد شاكر-: قالَ تعالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا}، فلَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ مِن وُجوبِ الهجرةِ على كُلِّ مُسلِمٍ في بِلادِ أعداءِ اللهِ إلَّا الضُّعفاءَ ضَعْفًا حَقِيقِيًّا، لا يَعْرفون ما يَصْنَعون، ولا يَمْلِكون مِن أَمْرِ أَنْفُسِهم شيئًا، لم يَقْبَلِ اللهُ عُذْرًا مِن أَحَدٍ، بِمَالٍ ولا وَلَدٍ، ولا مَصالِحَ ولا عَلَاقاتٍ {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ

تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، فَسَرَدَ اللهُ جميعَ الأعذار والتَّعِلَّاتِ [تَّعِلَّاتٌ جَمْعُ تَعِلَّةٍ، وهي ما يُتَعَلَّلُ به] التي يَنْتَحِلُها المُتَرَدِّدون المُتَخاذِلون، ثم رَفَضَها كُلَّها، لم يَقْبَلْ منها عُذْرًا ولا تَعِلَّةً، فَلْيَسْمَعْ هذا وَلْيَضَعْه نُصْبَ عَيْنَيْهِ كُلُّ مُسلِم... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمد شاكر-: أَمَّا التَّعاوُنُ مع الإنْجِليز، بِأَيِّ نَوْع مِن أنواعِ التَّعاوُن، قَلَّ أو كَثُرَ، فهو الرِّدَّةُ الجامِحةُ والكُفرُ الصُّرَاحُ، لا يُقْبَلُ فيه اِعتِذارٌ، ولا يَنْفَعُ معه تَأَوُّلٌ، ولا يُنَجِّي مِن حُكْمِه عَصَبِيَّةٌ حَمْقَاءُ، ولا سِيَاسةٌ خَرْقَاءُ، ولا مُجامَلةٌ (هي النِّفاقُ)، سَوَاءٌ أَكَانَ ذلك مِن أفرادٍ أو حُكوماتٍ أو زُعَمَاءَ، كُلُّهم في الكُفر والرِّدَّةِ سَوَاءٌ، إلَّا مَن جَهِلَ وأَخْطَأَ، ثم اِستَدرَكَ أَمْرَه فَتَابَ واتَّخَذَ سَبِيلَ المُؤمِنِين، فأولئك عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إنْ أَخْلَصوا مِن قُلوبِهم للهِ لا لِلسِّيَاسةِ ولا لِلناس [قُلْتُ: قَوْلُ الشيخِ {جَهِلَ}، ليس مِنَ الجَهْلِ الذي هو عَدَمُ المَعْرفةِ بِالشَّيءِ، أو مَعْرفةُ الشَّيءِ على خِلَافِ حَقِيقَتِه، بَلْ مِنَ الجَهْلِ الذي هو التَّصَرُّفُ بِسَفَاهةٍ وحَمَاقَةٍ وطَيْش، كَقَولِ الشَّاعِرِ {أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا *** فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا}، وكَقَولِه {وَلَنْ يَلْبَثَ الْجُهَّالُ أَنْ يَتَهَضَّمُوا *** أَخَا الْحِلْمِ [يَعنِي العاقِلَ المُتَأَنِّيَ] مَا لَمْ يَسْتَعِنْ بِجَهُولِ}، لِأنَّ الشيخَ لو عَنَى الجَهْلَ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ ما كانَ قالَ {ثم اِستَدرَكَ أَمْرَه فَتَابَ}، لِأنَّه مِنَ المَعلوم بِالضَّرورةِ أَنَّ مَن تابَ عن إثْم يَعْرِفُ حُكْمَه أو يَجْهَلُه تابَ اللهُ عليه، كَما أَنَّ الشيخَ قالَ قَبْلَ ذلك {لا يُقْبَلُ فيه اِعتِذارٌ، ولا يَنْفَعُ معه تَأَوُّلٌ}؛ وأَمَّا قَوْلُ الشيخِ {وأَخْطَأَ}، فقد جاءَ في الْمُعْجَم الوَسِيطِ الذي أَصْدَرَه مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالقاهِرةِ {وَيُقَالُ (أَخْطَأَ فُلَانٌ) [أَيْ] أَذْنَبَ عَمْدًا أَو سَهْوًا}]؛ وأَظُنُّنِي قدِ اِستَطَعْتُ الإبَانَةَ عن حُكْمِ قِتالِ

الإنْجِلِيز، وعن حُكْم التَّعَـاوُن معهم بِـأَيِّ لَـوْن مِن ألـوان التَّعَاوُن أو المُعامَلةِ، حتى يَستطيعَ أنْ يَفْقَهَه كُلُّ مُسلِم يَقْرَأُ العَرَبيَّةَ، مِن أَيِّ طَبَقاتِ الناس كانَ، وفي أَيِّ بُقْعـةٍ مِنَ الأرض يَكونُ؛ وأظُنُّ أنَّ كُلَّ قـارِئٍ لا يَشُـكُّ الآنَ في أنَّه مِنَ البَـدِيهِيِّ الـذي لا يَحتـاجُ إلى بَيَـانٍ أو دَلِيـلٍ، أنَّ شَأْنَ الْفَرَنْسِيِّين في هذا المَعْنَى شَأْنُ الإنْجِلِيزِ بِالنِّسْـبَةِ لِكُـلِّ مُسـلم على وَجْـهِ الأرض، فـإنَّ عَـدَاءَ الْفَرَنْسِـيِّين لِلمُسـلِمِين، وعَصَـبِيَّتَهُمُ الجامِحـةَ في العَمَـلِ على مَحْـو الإسلام وعلى حَرْبِ الإسـلام، أضْـعافُ عَصَـبِيَّةِ الإنْجِلِـيز وعَـدَائِهِم، بَـلْ هُمْ حَمْقَى في العَصَـبِيَّةِ والعَـدَاءِ، وهُمْ يَقْتُلون إخوانَنا المُسلِمِين في كُلِّ بَلَدٍ إسلامِيٍّ لهم فيـه حُكْمٌ أو نُفوذٌ، ويَرتكِبون مِنَ الجَرائم والفَظائع ما تَصْغُرُ معــه جَــرائمُ الإنْجِلِــيز ووَحْشِــيَّتُهم وتَتَضــاءَلُ، فَهُمْ والإنْجِلِيزُ في الحُكْم سَوَاءٌ، دِماؤهم وأمـوالُهم حَلَالٌ في كُـلِّ مَكـانٍ، ولا يَجُـوزُ لِمُسـلِم في أَيِّ بُقْعـةٍ مِن بِقَـاعِ الأرض أنْ يَتَعاوَنَ معهم بِأَيِّ نَوْع مِن أنواع التَّعاوُن، وإنَّ التَّعاوُنَ معهم حُكْمُـه حُكْمُ التَّعـاوُن مـع الإنْجِلِـيز، الـرِّدَّةُ والخُروجُ مِنَ الإسلام جُمْلةً أَيًّا كانَ لَوْنُ المُتَعـاون معهم أو نَوْعُـه أو جِنْسُـه؛ ومـا كُنتُ يَومًـا بِـالأَحْمَق ولا بِـالغِرِّ [الغِرُّ هو قَلِيلُ الخِبْـرَةِ والتَّجْربـةِ] فـأظُنُّ أنَّ الحُكومـاتِ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ سَتَستَجِيبُ لِحُكْم الإسـلام فتَقْطَـعُ العَلَاقــاتِ السِّيَاسِــيَّةَ أو الثَّقافِيَّةَ أو الاقْتِصــادِيَّةَ مــع الإنْجِلِيز أو مع الْفَرَنْسِيِّين [قُلْتُ: وهـذا يَعْنِي أنَّ الشـيخَ يَحْكُمُ بِـرِدَّةِ تلـك الحُكومـاتِ المَـذكورةِ (المُتَعاونـةِ مـع الإنْجِلِيز والْفَرَنْسِيِّين)]، ولَكِنِّي أُرِيدُ أنْ أُبَصِّرَ المُسـلِمِين بِمَواقع أقدامِهم، وبما أمَرَهُمُ اللهُ به، وبما أعَدَّ لهم مِن ذُلٍّ في الـدُّنْيا وعَـذابٍ في الآخِـرةِ، إذا أعْطَـوْا مَقَـادَ أنْفُسِهم وعُقولِهم لِأعداءِ اللـهِ، وأُرِيـدُ أنْ أُعَـرِّفَهم حُكْمَ اللـهِ في هـذا التَّعـاوُن مـع أعـدائِهم الـذِين اِسْـتَذَلُّوهم وحـارَبُوهم في دِينِهم وفي بِلادِهم، وأُرِيـدُ أنْ أُعَـرِّفَهم

عَوَاقِبَ هذه الرِّدَّةِ الـتي يَتَمَـرَّغُ في حَمْأَتِهـا [أَيْ وَحْلِهـا وطِينِهـا] كُـلُّ مَن أَصَـرَّ على التَّعـاوُنِ مـع الأعـداءِ؛ أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مُسلِمٍ في أَيِّ بُقْعـةٍ مِن بِقَـاعِ الأرضِ أنَّه إذا تَعـاوَنَ مـع أعـداءِ الإسـلامِ مُسْـتَعْبِدِي المُسـلِمِين، مِنَ الإنْجِلِـيز والْفَرَنْسِـيِّين، وأحلافِهم وأشْـباهِهم [قلتُ: ويَـدْخُلُ فيهم الحُكومـاتُ سـالِفةُ الـذِّكْر (المُتَعاونـةُ مـع الإنْجِلِيز والْفَرَنْسِيِّين)]، بِأَيِّ نَـوْعٍ مِن أنـواعِ التَّعـاوُنِ، أو سـالَمَهم فلَمْ يُحـارِبْهم بِمـا اِسـتَطاعَ، فَضْـلًا عن أنْ يَنْصُرَهم بِـالقَوْلِ أو العَمَـلِ على إخوانِـه في الـدِّين، إنَّه إنْ فَعَلَ شَيْئًا مِن ذلك ثم صَلَّى فَصَلاتُه باطِلـةٌ، أو تَطَهَّرَ بِوُضوءٍ أو غُسْلٍ أو تَيَمَّمَ فَطُهورُه باطِلٌ، أو صامَ فَرْضًـا أو نَفْلًا فصَوْمُه باطِلٌ، أو حَجَّ فحَجُّه باطِلٌ، أو أَدَّى زَكـاةً مَفروضةً -أو أَخْرَجَ صَدَقةً تَطَوُّعًا- فزَكَاتُه باطِلةٌ مَردُودةٌ عليـه، أو تَعَبَّدَ لرَبِّه بِـأَيِّ عِبـادةٍ فَعِبادَتُـه باطِلـةٌ مَـردُودةٌ عليه، ليس لـه في شَـيءٍ مِن ذلـك أَجْـرٌ؛ أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُـلُّ مُسلِمٍ أنَّه إذا رَكِبَ هذا المَرْكَبَ الدَّنِيءَ فقد حَبِطَ عَمَلُـه مِن كُلِّ عِبادةٍ تَعَبَّدَ بها لِرَبِّه قَبْـلَ أنْ يَـرْتَكِسَ [أَيْ يَقَـعَ] في حَمْأَةِ هذه الرِّدَّةِ التي رَضِيَ لِنَفْسِـه، ومَعَـاذَ اللـهِ أنْ يَرْضَى بها مُسلِمٌ حَقَيقٌ بهذا الوَصْفِ العَظِيمِ يُؤْمِنُ باللهِ وبرَسولِه، ذلك بِأنَّ الإيمانُ شَرطٌ في صِـحَّةِ كُـلِّ عِبـادةٍ، وفي قُبولِهـا، كَمـا هـو بَـدِيهيٌّ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّرورةِ، لا يُخالِفُ فيه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين، وذلـك بِـأنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يَقولُ {وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، وذلك بِأنَّ اللهَ سُـبْحانَهُ يَقـولُ {وَلَا يَزَالُـونَ يُقَـاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَـرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا، وَمَن يَرْتَـدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فِي الـدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، وذلك بِأنَّ اللـهَ تَعـالَى يَقـولُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ، بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ، وَمَن يَتَـوَلَّهُم

مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ، حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ}، وذلك بأنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يَقولُ {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ، وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ، وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}؛ أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مُسلِمٍ وكُلُّ مُسلِمةٍ أنَّ هؤلاء الذِين يَخْرُجون على دِينِهم ويُناصِرون أعداءَهم، مَن تَزَوَّجَ منهم [أَيْ بَعْدَ رِدَّتِه] فَزَواجُه باطِلٌ بُطلانًا أَصلِيًّا، لا يَلْحَقُه تَصحِيحٌ ولا يَتَرَتَّبُ عليه أَيُّ أَثَرٍ مِن آثارِ النِّكاحِ مِن ثُبوتِ نَسَبٍ ومِيراثٍ وغير ذلك [قُلْتُ: وَلَدُ الزِّنَى لا يُنْسَبُ إلى الزَّانِي، ولا تَجِبُ على الزَّانِي تُجاهَهُ نَفَقَةٌ ولا سُكْنَى، وإنَّما يُنْسَبُ وَلَدُ الزِّنَى إلى أُمِّه

-وأهْلِهـا- نِسْـبةً شَـرعِيَّةً صَـحِيحةً، وتَتَحَمَّلُ هي نَفَقاتُـه؛ ومِن جِهَةِ المِيراثِ، فوَلَـدُ الـزِّنَى يَـرِثُ أُمَّه ولا يَـرِثُ مِنَ الزَّانِي، ولا يَرِثُ الرَّجُلُ الزَّانِي منه سَوَاءٌ اِعْتَرَفَ بِفِعْلَتِه أمْ لَم يَعْتَـرِفْ، لِأنَّ أُبُوَّتَـه لـه غـيرُ مُعتبَـرةٍ شَـرْعًا فهي مَعْدُومةٌ؛ ووَلَدُ الزِّنَى لا يَجِبُ عليه بِـرَّ الـزَّانِي -لِأنَّه ليس أبًـا شَـرْعًا- ولا يَجِبُ عليـه صِـلَةُ الـرَّحِمِ الـتي مِن جِهَـةِ الـزَّانِي]، وأنَّ مَن كـانَ منهم مُتَزَوِّجًـا [أيْ قَبْـلَ ردَّتِـه] بَطَـلَ زَواجُـه كـذلك، وأنَّ مَن تـابَ منهم ورَجَـعَ إلى رَبِّه وإلى دِينِـه، وحـارَبَ عَـدُوَّه ونَصَـرَ أُمَّتَـه، لم تَكُن المَـرأةُ التي تَزَوَّجَ حالَ الـرِّدَّةِ ولم تَكُن المَـرأةُ الـتي اِرْتَـدَّ وهي في عَقْـدِ نِكاحِـه، زَوْجًـا لـه، ولا هي في عِصْـمَتِه، وأنَّه يَجِبُ عليه بَعْدَ التَّوْبةِ أنْ يَسْتَأْنِفَ زَوَاجَه بها فيَعْقِدُ عليها عَقْـدًا صَـحِيحًا شَـرعِيًّا [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكويتيةِ: وَرِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْن مُوجِبَةٌ لِانْفِسَاخِ عَقْدِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ فَـإِذَا ارْتَـدَّ أَحَـدُهُمَا وَكَـانَ ذَلِـكَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ انْفَسَـخَ النِّكَـاحُ فِي الْحَـالِ وَلَمْ يَـرِثْ أَحَـدُهُمَا الآخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ -وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ- حِيلَ بَيْنَهُمَا إلَى انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ، فَـإِنْ رَجَـعَ إلَى الإسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَالْعِصْمَةُ بَاقِيَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِـعْ إلَى الإِسْـلَامِ انْفَسَـخَ النِّكَـاحُ بِلَا طَلَاقٍ. انتهى باختصار]؛ أَلَا فَلْيَحْتَطِ النِّساءُ المُسْـلِماتُ، في أيِّ بُقْعـةٍ مِن بِقَـاعِ الأرضِ، وَلْيَتَـوَثَّقْنَ قَبْـلَ الـزَّواجِ مِن أنَّ الـذِين يَتَقَـدَّمون لِنِكـاحِهن لَيسـوا مِن هـذه الفِئَةِ المَنْبُـوذةِ الخارجـةِ عن الـدِّين، حِيطـةً لِأنْفُسِـهنَّ ولِأعْراضِـهنَّ، أنْ يُعاشِـرْنَ رجـالًا يَظُنُّنَّهُمْ أزواجًـا ولَيسـوا بِـأزواجٍ، بِـأنَّ زواجَهم باطِـلٌ في دِينِ اللـهِ؛ أَلَا فَلْيَعْلَمِ النِّسـاءُ المُسـلِماتُ، اللائِي اِبْتَلَاهُنَّ اللـهُ بِـأزواجٍ اِرْتَكَسُـوا في حَمْأَةِ هذه الرِّدَّةِ، أنْ قد بَطَلَ نِكاحُهُنَّ، وصِـرْنَ مُحَرَّمـاتٍ على هؤلاء الرجالِ، لَيسوا لَهُنَّ بِأزواجٍ، حتى يَتُوبوا تَوبةً صَحِيحةً عَمَلِيَّةً، ثم يَتَزَوَّجُوهُنَّ زَواجًـا جَدِيـدًا صَـحِيحًا؛ أَلَا

فَلْيَعْلَمِ النِّساءُ المُسلِماتُ، أنَّ مَن رَضِيَتْ مِنهُنَّ بِالزواجِ مِن رَجُلٍ هذه حالُه، وهي تَعْلَمُ حالَه، أو رَضِيَتْ بِالبَقاءِ مع زَوجٍ تَعْرِفُ فيه هذه الرِّدَّةَ، فَإنَّ حُكْمَها وحُكْمَه في الرِّدَّةِ سَوَاءٌ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي تَعلِيقًا على هذا القَولِ، في فتوى بِعُنوانِ (حُكْمُ زَوجاتِ وأبناءِ أنصار الطَّواغِيتِ) على هذا الرابط: وهذا حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، وتَأَمَّلْ كَيْفَ اِشتَرَطَ [أي الشيخُ أحمد شاكر] عِلْمَها ومَعرفَتَها بِردَّتِه، لِأَنَّها تَكونُ -والحالةُ كذلك- مِمَّن يَستَحِلُّ ما عُلِمَ مِن دِينِ المُسلِمِين تَحريمُه ضَرورةً، وحُكْمُها حُكْمُ الرَّجُلِ الذي تَزَوَّجَ اِمرأةَ أبِيه كَما في حَدِيثِ الْبَرَاءِ [بْن عَازِبٍ]، ولِأَجْلِ قُبُولِها الدُّخولَ مُختارةً وعن عِلْمٍ تَحْتَ ولايَةِ الكافِرِ. انتهى]، ومَعَاذَ اللهِ أنْ تَرْضَى النِّساءُ المُسلِماتُ لِأنْفُسِهنَّ ولِأعْراضِهِنَّ ولِأنْسابِ أولادِهِنَّ ولِدِينِهِنَّ شَيئًا مِن هذا؛ أَلَا إنَّ الأَمْرَ جِدٌّ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وما يُغْنِي فيه قانونٌ يَصْدُرُ بِعُقوبةِ المُتعاوِنِين مع الأعداءِ، فَمَا أَكْثَرَ الحِيَلَ لِلخُروجِ مِن نُصوصِ القَوانِين، ومَا أَكْثَرَ الطُّرُقَ لِتَبْرِئةِ المُجرِمِين، بِالشُّبْهةِ المُصْطَنَعةِ، وبِاللَّحْنِ في الحُجَّةِ؛ ولَكِنَّ الأُمَّةَ مَسؤولةٌ عن إقامةِ دِينِها، والعَمَلِ على نُصْرَتِه في كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، والأفرادُ مَسؤولون بَيْنَ يَدَي اللَّهِ يَومَ القِيامةِ عَمَّا تَجْتَرحُه أيْدِيهمْ، وعَمَّا تَنْطَوي عليه قُلوبُهم، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ اِمْرِئٍ لِنَفْسِه، وَلْيَكُنْ سِيَاجًا لِدِينِه مِن عَبَثِ العابِثِين وخِيَانةِ الخائِنِين، وكُلُّ مُسلِمٍ إنَّما هو على ثَغْرٍ مِن ثُغُورِ الإسلام، فَلْيَحْذَرْ أنْ يُؤْتَى الإسلامُ مِن قِبَلِه، وإنَّما النَّصْرُ مِن عندِ اللهِ، وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ. انتهى باختصار.

(ح)قالَ الشيخُ أبو الحسن الأزدي في (مُوجِباتُ الانضِمامِ لِلدَّولةِ الإسلامِيَّةِ في العِراقِ والشَّامِ): يَقولُ المُجَدِّدُ الراحِلُ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ رَحِمَه اللهُ {فَلَقَدْ

سَرَّ المسلمِين تَسابُقُ عَدَدٍ مِن أُمراءِ الجَماعاتِ المُقاتِلةِ في سبيلِ اللهِ مع عَدَدٍ مِن شُيُوخِ العَشائر لِتَوحِيدِ الكَلِمةِ تحت كَلِمةِ التَّوحِيدِ فَبايَعوا الشيخَ الفاضِلَ أبا عُمَرَ الْبَغْدَادِيَّ أَمِيرًا على (دَولةِ العِراقِ الإسلامِيَّةِ)}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الأزدي-: يَقولُ الشيخُ المُجاهِدُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ {واليَومَ تُقامُ (دَولةُ العِراقِ الإسلامِيَّةُ) داخِلَ العِراقِ، ويَحتَفِلُ المجاهِدون بها في شَوارِعِ العِراقِ، ويَتَظاهَرُ الناسُ لِتَأْيِيدِها في مُدُنِ وقُرَى العِراقِ، ويُعلِنُ تَأْيِيدُها والبَيْعةُ لها في مَساجِدِ بَغْدَادَ}؛ ويَقولُ [أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ] حَفِظَهُ اللهُ ونَصَرَه {أَوَدُّ أَنْ أُوَضِّحَ أنَّه ليس هناك شَيءٌ الآنَ في العِراقِ اِسْمُه (القاعِدةُ)، ولَكِنْ تنظيمُ قاعدةِ الجِهادِ في بِلادِ الرَّافِدَيْن [والذي هو جُزْءٌ مِنَ (تَنظِيم القاعِدةِ، أو تَنظِيم قاعِدةِ الجِهادِ) الذي يَتَزَّعَمُه الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ] اِندَمَجَ بِفَضلِ اللهِ مع غَيرِه مِنَ الجَماعاتِ الجِهادِيَّةِ في (دَولةِ العِراقِ الإسلامِيَّةِ) حَفِظَها اللهُ، وهي إمارةٌ شرعيةٌ تقومُ على مَنهَجٍ شَرعِيٍّ صَحِيحٍ وتَأَسَّسَتْ بِالشُّورَى وحازَتْ على بَيْعةِ أَغلَبِ المُجاهِدِين والقَبائلِ في العِراقِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الأزدي-: قالَ الشيخُ عطية الله الليبي [أَحَدُ قِياداتِ الصَّفِّ الأَوَّلِ في تَنظِيمِ القاعِدةِ] رَحِمَه اللهُ {إنَّ (دَولةَ العِراقِ الإسلامِيَّةَ) تَحظَى بِالشرعيَّةِ المُستَنِدةِ إلى الحَقِّ الثابِتِ المُتَقَرِّرِ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ وفِقهِها، وتَحظَى بِقَدْرٍ طَيِّبٍ وكافٍ مِنَ الشَّعبِيَّةِ، بَلْ هي إمارةٌ وَوِلَايَةٌ أقامَها مُسلِمون مُجاهِدون في سبيلِ اللهِ تَعالَى حَصَلَتْ لهم شَوكةٌ وَقُوَّةٌ في بعضِ بِقاعِ الأرضِ فأقاموا إمارةً واختاروا رَجُلًا منهم بايَعوه عليهم، وأقاموا ما قَدِروا عليه مِنَ الدِّينِ وأحكامِ الشَّرِيعةِ، وَهُمْ باذِلون جُهْدَهم في ذلك، وَهُمْ بِحَمدِ اللهِ مَوثوقون أهلُ دِينٍ وصِدقٍ وجِهادٍ في سبيلِ اللهِ، وهذه الإمارةُ (الدَّولةُ) تُثبِتُ

وُجودَها في المَيدانِ وعلى الأرضِ وتَزدادُ قُوَّةً بِحَمدِ اللهِ وتَتَطَوَّرُ رَغْمَ كَيْدِ أعدائها الكُبَّارِ العَظِيمِ جِدًّا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: وبَعْدَ اِستِشهادِ الشيخِ أبي عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ تَقَبَّلَه اللهُ، اِنعَقَدَ مَجلِسُ شُورَى (الدَّولةِ) واختاروا أميرًا لـ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ في العِراقِ) الشيخَ أبا بَكْرٍ الْبَغْدَادِيَّ حَفِظَه اللهُ ونَصَرَه، فانعَقَدَتْ له الْبَيْعَةُ بِاختِيارٍ ومَشورةٍ كَما اِنعَقَدَتْ لِسَلَفِه أبي عُمَرَ تَقَبَّلَه اللهُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: مِنَ المُتَقَرِّرِ أنَّ (الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ في العِراقِ) تَأَسَّسَتْ على سُوقٍ [وَالسُّوقُ جَمْعُ سَاقٍ] صَحِيحةٍ، ولا نِزاعَ في سَلامةِ النَّشأةِ وصِحَّةِ المُبْتَدَأِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: إن الدول الإسلامية على مَرِّ العُصورِ قد كانَ يَنتابُها مِنَ الضَّعفِ وضَياعِ الأرضِ ما يَعلَمُه كُلُّ مُطالِعٍ لِلتَّأرِيخِ، ولم يَكُنْ شَيءٌ مِن ذلك مُوجِبًا لِانحِلالِها ما بَقِيَتْ فيها الشَّوكةُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: إنَّ الدولة الإسلامية التي أسَّسَها خَيرُ البَرِيَّةِ عليه الصلاةُ والسلامُ قد اِمتَدَّ سُلطانُه فيها على مُعظَمِ أرجاءِ جَزِيرةِ العَرَبِ، ثمّ لَمَّا أنْ تَوَفَّاه اللهُ خَلَفَه على الأمْرِ فيها صِدِّيقُ الأُمَّةِ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فانتَقَضَ عليه بَعْدَ خِلافَتِه مُعْظَمُها، وتَمَرَّدَّ عن طاعَتِه أكثَرُها، قالَ اِبنُ إِسْحَاقَ رَحِمَه اللهُ {وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَا أَهْلَ الْمَسْجِدَيْنِ (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)}؛ وقد وَقَعَ بِالمُسلِمِين بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وارتِدادِ العَرَبِ ما يَعجِزُ الْيَرَاعُ [أيِ القَلَمُ] عن وَصفِه، وضاقَتْ على أهلِ الإسلامِ الأرضُ بِما رَحُبَتْ، فانتَقَضَتْ مُعظَمُ البِلادِ، وأضحَى المُسلِمون قِلَّةً بَعْدَ أنْ كانوا وَفْرةً؛ ومع كُلِّ هذا فَما اِنحَلَّتْ بَيْعَتُه [أيْ بَيْعةُ أبي بَكْرٍ]، ولا اِنتَقَضَتْ بَعْدَ إِبرامِها إمامَتُه، ولا كانَ في الصَّحابةِ الكِرام رِضْوَانُ اللَّهِ تَعالَى عَلَيْهِمْ مَن زَعَمَ هذا الزَّعْمَ [أيِ اِنحِلالَ البَيْعةِ وانتِقاضَ الإمامةِ] أو

داخَلَ صَدْرَه ذلك الفَهْمُ، بَلْ لو أُزِيحَ أهلُ الإسلامِ في ذلك الوَقتِ عن مَدِينةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وألجأتْهم جَحافِلُ الرِّدَّةِ إلى شَعَفِ [أيْ رُؤوسِ] الْجِبَالِ أو سَواحِلِ البُحورِ، ما كان ذلك فاسِخًا لِصَفقةِ يَدٍ عاقَدَتْ، ولا فاصِمًا لِبَيْعةٍ عليها الرِّجالُ تَواثَقَتْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: يَقولُ الشيخُ المُجاهِدُ (أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ) تَقَبَّلَه اللهُ {ولو أنَّ التَّمكِينَ المُطلَقَ شَرطٌ لِقِيامِ الإمارةِ الإسلامِيَّةِ في هذا الزَّمانِ لَمَا قامَتْ لِلإسلامِ دَولةٌ، لِأنَّ الجميعَ يَعلَمُ أنَّه مع التَّفَوُّقِ العَسكَرِيِّ الهائلِ لِلخُصومِ أنَّهم يستطيعون أنْ يَغْزُوا أيَّ دَولةٍ ويُسقِطوا حُكومَتَها، وهذا ما رَأيْناه في أفغانِسْتانَ، وكما أسقَطوا حُكومةَ العِراقِ البَعثِيَّةِ، فَسُقوطُ الدَّولةِ لا يَعنِي نِهايَةَ الْمَطَافِ ولا يَعنِي سُقوطَ جَماعة المُسلِمِين وإمامِهم، وإنَّما يَجِبُ أنْ يَستَمِرَّ الجِهادُ ضِدَّ الكُفَّارِ كَما هو الحال في أفغانِسْتانَ والعِراقِ والصومالِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: قالَ الإمامُ اِبنُ حَزْمٍ رَحِمَه اللهُ {اِتَّفَقَ جَمِيعُ أهل السُّنَّةِ على وُجوبِ الإمَامَةِ، وَأنَّ الأُمَّةَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا الانقِيَادُ لِإمَامٍ عَادِلٍ يُقِيمُ فيهم أَحْكَامَ اللهِ ويَسُوسُهم بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الأزدي-: إنَّ الشُّورَى [في تَعْيِينِ إمامِ المُسلِمِين] إنَّما تَكونُ لِمَن تَوَفَّرَ وُجودُه مِن أَهلِ الحَلِّ والعَقْدِ وَقْتَ لُزوم تَنْصِيبِ الإمام، ولَوْ لَزِمَ اِستِشارةُ أهلِ الأَصْقَاعِ [أيِ النَّواحِي والجِهاتِ] لَمَا صَحَّتْ خِلافةُ واحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: وقد كانَتِ الخِلافةُ الراشِدةُ تَنعَقِدُ وتَلزَمُ بِبَيعةِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ أو جُمْهورِهم في المَدِينةِ، ولِهذا قاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن لم يَدخُلْ في بَيعَتِه بَعْدَ ذلك وقد كانَ مُحِقًّا مُصِيبًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: وَلِلَّهِ دَرُّ الشيخِ أُسَامَةَ [بْنِ لَادِنٍ] تَقَبَّلَه اللهُ إذْ يَقولُ إبَّانَ

قِيامِ الدَّولةِ في العِراقِ {ولَكِنْ لَمَّا نَشَأَ النـاسُ وعاشـوا بَعِيـدًا عن ظِـلِّ الدَّولـةِ المُسـلِمةِ تَبَلَّدَ حِسُّ الكَثِـيرِ منهم ولم يَعودوا يشعرون بِحَرَجٍ كَبِيرٍ لِتَأخِيرِ قِيامِها... ولو أنَّ الإمـارةَ لا تَتِمُّ إلَّا بَعْـدَ مُشـاوَرةِ جَمِيـعِ مَن يَعنِيهمُ الأَمْـرُ لَمَـا أقـدَمَ عُمَـرُ على مُبايَعـةِ أبي بَكْـرٍ دُونَ اِسـتِيفاءِ المُشـاوَرةِ، ولَمَـا قَبِـلَ أبـو بَكْـرٍ أنْ يَبْسُـطَ يَـدَه لِقُبـولِ البَيْعةِ، ولَمَا أقدَمَ جُلُّ الصَّحابةِ على مُبايَعَتِه رَضِـيَ اللـهُ عنهم أَجْمَعِينَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: قـالَ الشـيخُ أسَـامَةُ [بْنُ لَادِنٍ] تَقَبَّلَـه اللـهُ {والمقصـودُ والمطلـوبُ شَـرعًا اِعتِصـامُ المُسـلِمِين بِحَبـلِ اللـهِ واجتِماعُهم تَحْتَ أمِـيرٍ واحِـدٍ لِإقامـةِ دِينِ اللـهِ ونُصـرَتِه، ومَعلومٌ أنَّ هـذا الأمـرَ يَجِبُ المُسـارَعةُ في إقامِتِه فهـو واجِبٌ مِن أعظَمِ الواجِباتِ في دِين اللـهِ تَعـالَى} [قـالَ الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (غِيَـاثُ الأُمَم فِي الْتِيَـاثِ الظُّلَم): فَإِذَا خَلَا الزَّمَانُ عَن السُّلْطَانِ وَجَبَ الْبِدَارُ عَلَى حَسَـبِ الإمْكَـانِ إلَى دَرْءِ الْبَوَائِق عَنْ أَهْـل الإيمَـان... ثم قـالَ -أي الْجُـوَيْنِيُّ-: وَإِذَا لَمْ يُصَـادِفِ النَّاسُ قَوَّامًـا بِأُمُورِهِمْ يَلُوذُونَ بِهِ فَيَسْـتَحِيلُ أَنْ يُـؤْمَرُوا بِـالْقُعُودِ عَمَّا يَقْتَدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ الْفَسَادِ، فَـإِنَّهُمْ لَـوْ تَقَاعَـدُوا عَن الْمُمْكِنِ عَمَّ الْفَسَـادُ الْبِلَادَ وَالْعِبَـادَ... ثم قـالَ -أي الْجُوَيْنِيُّ-: وَقَدْ قَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ {لَـوْ خَلَا الزَّمَـانُ عَن السُّلْطَانِ فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَـةٍ، أَنْ يُقَـدِّمُوا مِنْ ذَوي الأحْلَام وَالنُّهَى، وَذَوي الْعُقُـول وَالْحِجَا، مَنْ يَلْتَزمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُـونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُـوا ذَلِـكَ، تَـرَدَّدُوا عِنْـدَ إلْمَـام الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْـدَ إظْلَال الْوَاقِعَـاتِ}. إنتهى. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتـاوى): وَالسُّـنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَـامٌ وَاحِـدٌ، وَالْبَـاقُونَ نُوَّابُـهُ، فَـإذَا فُـرِضَ أَنَّ الأُمَّةَ خَـرَجَتْ عَنْ ذَلِـكَ لِمَعْصِـيَةٍ مِنْ بَعْضِـهَا وَعَجْـزٍ مِنَ الْبَـاقِينَ، أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَكَـانَ لَهَـا عِـدَّةُ أَئِمَّةٍ

[قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تنبيه وتحرير لفتوى منسوبة للشيخ حسان): إنَّ اِتِّحادَ المُسلِمِين عُمومًا، واتِّفاقَ كَلِمةِ المُجاهِدِين خُصوصًا، وعَدَمَ التَّنازُعِ الذي يُؤَدِّي إلى الفَشَلِ والوَهَنِ، مِنَ الواجِباتِ الشَّرعِيَّةِ والضَّروراتِ الدِّينِيَّةِ، قالَ تَعالَى {وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [وقالَ] {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [وقالَ] {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [وقالَ] {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، فَوَجَبَ شَرعًا تَجَنُّبُ التَّفَرُّق، وحَرُمَ الاختِلافُ **لا سِيَّمَا تَعَدُّدُ الأُمَراءِ فَإنَّه أصلُ فَسادِ دُنيَا المُسلِمِين ودِينِهم**؛ قالَ الإمامُ اِبْنُ القَيِّمِ رَحِمَه اللهُ [في الجوابِ الكافي] {وَأَصْلُ فَسَادِ الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اخْتِلَافِ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ، وَلِهَذَا لَمْ يَطْمَعْ أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ فِيهِ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ **إِلَّا فِي زَمَنِ تَعَدُّدِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ وَانْفِرَادِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِبِلَادٍ** وَطَلَبِ بَعْضِهِمُ الْعُلُوَّ عَلَى بَعْضٍ}؛ وقالَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في جامعِ المسائلِ] {وَدَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الأمْرِ -إِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمَ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ وَالْفَيْءِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ- يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِي مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، **بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ**، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ وَالائْتِلَافِ وَمَفْسَدَةِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلَافِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا أرَى الإنكارَ على الأُمَراءِ -وعلى غَيرِهم- في المُخالَفاتِ الشَّرعِيَّةِ خُروجًا عليهم وتَفريقًا لِكَلِمةِ المُسلِمِين، بَلْ هو مِنَ الدِّين، وواجِبٌ شَرعِيٌّ على القادِرِ عليه؛ فالخُروجُ على أولِيَاءِ الأُمورِ وتَفريقُ كَلِمةِ المُسلِمِين شَيءٌ، والنَّقدُ العِلمِيُّ والتَّنبِيهُ على

المُخالَفاتِ الشَّرعِيَّةِ سِرًّا وجَهرًا نُصحًا لِلدِّين شَيءٌ آخَرُ، وقد كانَ مِن هَـدْيِ السَّـلَفِ وسُـنَنِ الهُـدَى الإنكـارُ على الأُمَراءِ فِيما يَأْتونَـه مِنَ المُنكَـراتِ والمُخالَفـاتِ وهـذا لا يَعنِي الخُروجَ ولا الشِّقاقَ. انتهى باختصـار]، لَكَـانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَام أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُـوقَ... ثم قـالَ -أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: لَـوْ فُـرِضَ عَجْـزُ بَعْضِ الأُمَـرَاءِ عَنْ إقَامَـةِ الْحُـدُودِ وَالْحُقُـوقِ أَوْ إضَـاعَتِهِ لِـذَلِكَ، لَكَـانَ ذَلِـكَ الْفَـرْضُ عَلَى الْقَـادِرِ عَلَيْـهِ؛ وَقَـوْلُ مَنْ قَـالَ {لَا يُقِيمُ الْحُـدُودَ إلَّا السُّـلْطَانُ وَنُوَّابُـهُ} [هـذا] إذَا كَـانُوا قَـادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ {الأَمْـرُ إلَى الْحَـاكِمِ، إنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْـوَالِ الْيَتَـامَى، أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ حِفْظِهَـا بِدُونِهِ، وَكَذَلِكَ الأمِـيرُ إذَا كَـانَ مُضَـيِّعًا لِلْحُـدُودِ أَوْ عَـاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ إقَامَتِهَا بِدُونِـهِ}... ثم قالَ -أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَالأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَـامُ عَلَى أَحْسَـنِ الْوُجُـوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إقَـامَتُهَـا مِنْ أَمِـير لَمْ يُحْتَجْ إلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَـــدَدٍ وَمِنْ غَيْـــر سُلْطَان أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيــدُ عَلَى إضَـاعَتِهَا فَإِنَّهَـا مِنْ بَـابِ (الأَمْـر بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـر) فَـإِنْ كَـانَ فِي ذَلِـكَ مِنْ فَسَـادِ وُلَاةِ الأَمْـر أَو الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْـهُ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هـل يجـوز أخـذ المعونـة والوظـائف في الإسـلام): ولِهـذا كـانَ شَـيخُ الإسلام يَعمَـلُ بِهـذا الأصـلِ الـذي قَـرَّرَه، فَيُعَـزِّرُ ويُقِيمُ الحُدودَ لَمَّا ضَيَّعَ السَّلاطِينُ إقامةَ الحُـدودِ في زَمانِه، ولا يَخفَى هذا على مُطَّلِع سِيرةِ الشَّيخ رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـامَ جَماعـةٌ مِن أهـل الفِقـهِ والحَدِيث في سَنَةِ 201هـ بِإقامةِ حَدِّ الْحِرَابَةِ على قُطَّاع الطُّرُق وأهلِ الفَسـادِ لِإهمـالِ الخَلِيفـةِ وتَضـيِيعِه لِـذلك في بَغدادَ وخُرَاسَانَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-:

وقامَ الشَّيخُ أبو محمد الْبَرْبَهَارِيُّ صاحِبُ (شَـرْحُ السُّـنَّةِ) بِمُحارَبةِ أهلِ الفُسوقِ في بَغدادَ وكَـوَّنَ جَماعـةً وأعوانًـا لِذلك، فَحَطَّموا دُورَ الخُمـور والدَّعارةِ سَـنَةَ 323هـ **مـع وُجـودِ الخَلِيفـةِ في بَغـدادَ إلَّا أنـه كـانَ مُضَـيِّعًا لِبَعضِ الأحكامِ**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الإمـامُ أبُـو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ قالَ {وَكُلُّ بَلَـدٍ لا سُـلطانَ فيه، **أو فيه سُلطانٌ يُضَيِّعُ الحُدودَ أو سُلطانٌ غَيرُ عَـدلٍ**، فَعُـدولُ المَوضِـعِ وأهـلُ العِلم يَقومـون في جَمِيـع ذلـك مَقـامَ السُّـلطانِ}؛ وسُـئلَ عن بَلَـدٍ لا قاضِـيَ فيـه ولا سُـلطانَ، أيَجـوزُ فِعـلُ عُدولِـه في بِيـوعِهم وأشـريَتِهم ونِكاحِهم؟، فَأجابَ بِأنَّ **العُدولَ يَقومـون مَقـامَ القاضِـي والوالِي في المَكانِ الذي لا إمـامَ فيـه ولا قاضِـيَ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَبانَ لَـكَ بِمـا تَقَـدَّمَ اِتِّفـاقُ المَغاربةِ والمَشارِقةِ على أنَّ أهلَ البَلَـدِ يَقومـون مَقـامَ السُّـلطانِ عنـد فَقـدِه أو غَيبَتِـه، إذا لم يُمكِنِ الانتِظـارُ، **وكذلك إذا كانَ مُضَيِّعًا لِلحُدودِ والحُقـوق**، وأنَّ السُّـلطانَ والدَّولـةَ وَسِـيلةٌ مِنَ الوَسـائلِ، وإقامـةُ الشَّـرائع غايَـةٌ ومَقصِدٌ بِالنِّسبةِ لِلإمامةِ، فَإذا تَعـذَّرَتِ الوَسِـيلةُ المُعَيَّنـةُ لم يَسـقُطِ المَقصِـدُ لِأنَّ المَعهـودَ في قَواعِـدِ الشَّـرعِ سُـقوطُ الوَسـائلِ بِسُـقوطِ المَقاصِـدِ لا العَكْسُ، فَـإنَّ مُراعاةَ المَقاصِـدِ أولَى مِن مُراعـاةِ الوسـائلِ، بَـلْ تُقـامُ [أي المَقاصِدُ] بِما تَيَسَّرَ مِن وَسائلَ أُخـرَى شَـرعِيَّةٍ على حَدِّ قَولِه تَعالَى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقَولِه صلى اللـه عليـه وسـلم {إذَا أَمَـرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ} وقَـولِ الفُقَهـاءِ {الْمَيْسُـورُ لَا يَسْـقُطُ بِالْمَعْسُورِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي أيضًـا في (التنبيهـات علـى مـا في الإشـارات والدلائل من الأغلوطات): قـالَ العَلَّامـةُ عبـدُالرَّحمن بنُ حَسَـن [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {بِـأيِّ كِتـابٍ، أم بِأيَّةِ حُجَّةٍ، أنَّ الجِهـادَ لا يَجِبُ إلَّا مـع إمـامٍ مُتَّبَـعٍ؟!، **هـذا مِنَ**

الفِرْيَةِ في الدِّين والعُدول عن سَبِيل المُـؤمِنِين، والأدِلَّةُ على بُطلانِ هـذا القَـولِ أشـهَرُ مِن أنْ تُـذكَرَ، مِن ذلـك عُمومُ الأمرِ بِالجِهادِ والتَّرغِيبِ فيه والوَعِيـدِ في تَرْكِـه}؛ وقالَ {كُلُّ مَن قامَ بِالجِهادِ في سَبِيلِ اللـهِ، فَقَـدْ أطـاعَ اللـهَ وأدَّى مـا فَرَضَـه اللـهُ، ولا يَكـون الإمـامُ إمامًـا إلَّا بِالجِهادِ، لا أنَّه لا يَكونُ جِهادٌ إلَّا بِإمام}؛ وقالَ {كُـلُّ مَن قـامَ إزاءَ العَـدُوِّ وعـاداه واجتَهَـدَ في دَفعِـه فَقَـدْ جاهَـدَ، وكُلُّ طائفةٍ تُصادِمُ عَـدُوَّ اللـهِ فَلا بُـدَّ أنْ يَكـونَ لهـا أئمَّةٌ تَرجِعُ إلى أقوالِهم وتَدبِيرِهم، وأحَقُّ الناس بِالإمامـةِ مَن أقـامَ الـدِّينَ، الأمثَـلُ فالأمثَـلُ، فَـإنْ تابَعَـه النـاسُ أدُّوا الـواجِبَ، وإنْ لم يُتـابِعوه أثِمـوا إثمًـا كَبِـيرًا بِخِـذْلانِهم الإسلامَ، وأمَّا القائمُ به [أيْ بِالجِهادِ] كُلَّمـا قَلَّتْ أعوانُـه وأنصـارُه صـارَ أعظَمَ لِأجْـره كَمـا دَلَّ على ذلـك الكِتـابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ}. انتهى باختصار. وقال الإمَـامُ أحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلِ في (العَقِيـدةُ): وَأنَّه إنْ بَطَـلَ أمـرُ الإمَـام لم يَبطُـلِ الغَـزْوُ وَالحَجُّ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (تأييد ومناصـرة للبيـانِ الختـامي لعلمـاء الولايات الإسلامية في الصـومال): إنَّ الخَلِيفـةَ إذا اِرتَـدَّ أو قامَ بـه وَصـفُ الكُفـر يَجِبُ الخُـروجُ عليـه، كَمـا يَجِبُ نَصْبُ إمام عَدْلٍ آخَرَ على جَماعةِ المُسلِمِين، فَمَن يَقومُ بِهذا الواجِبِ يا تُرَى؟، فَهَلْ نَنتَظِرُ إمامًـا آخَـرَ يَخـرُجُ مِنَ السِّـرْدَابِ لِيَقـومَ بِأعبـاءِ الخِلافـةِ وأحـوالِ الرَّعِيَّةِ؟!، أمْ يُقـالُ {لا يَجـوزُ الخُـروجُ على الإمـام المُرتَـدِّ إذْ لا إمـامَ يُقاتَلُ مِن وَرائه ويُتَّقَى به} كَقولِ أهلِ الإفكِ والافتِراءِ على الشَّـرائع، بَـلِ الحَـقُّ الـذي عليـه أهـلُ العِلْم مِنَ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثِين أنَّ جَماعـةَ المُسـلِمِين تَقـومُ مَقـامَ السُّـلطانِ فَتَخلَـعُ وتُـوَلِّي... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وقالَ الإمامُ المَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] {إنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ حَـدُّ قَـذْفٍ أَوْ تَعْزِيـر، وَكَـانَ بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ عَنِ السُّـلْطَانِ، لَـهُ اِسْـتِيفَاؤُهُ إذَا قَـدَرَ عَلَيْـهِ

بِنَفْسِـهِ}، وعَلَّقَ الشَّبْرَامَلْسِـيُّ [ت1087هـ] على قَوْلِـه (بَعِيـدَةٍ عَن السُّـلْطَانِ) {أَيْ أَوْ قَرِيبَـةٍ مِنْـهُ وَخَـافَ مِنَ الرَّفْعِ إلَيْـهِ عَـدَمَ التَّمَكُّن مِنْ إثْبَـاتِ حَقِّهِ أَوْ غُـرْمَ دَرَاهِمَ فَلَهُ اسْـتِيفَاءُ حَقِّهِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وقالَ الإمامُ الشَّوْكَانِيُّ {وأمَّا أنَّه لا يُقِيمُها [أي الحُدودَ] إلَّا الأئمَّةُ، وأنَّها ساقِطةٌ إذا وَقَعَتْ في غَير زَمَن إمام أو في غَير مَكانٍ يَلِيه، فَباطِلٌ وإسقاطٌ لِما أوجَبَه اللـهُ مِنَ الحُـدُودِ في كِتابِه، والإسـلامُ مَوجـودٌ والكِتـابُ والسُّـنَّةُ مَوجودانِ وأهلُ العِلْمِ والصَّلاح مَوجودون، فَكَيـفَ تُهْمَـلُ حُدُودُ الشَّرعِ بِمُجَرَّدِ عَـدَمِ وُجُـودِ واحِـدٍ مِنَ المُسـلِمِين}، على هذا الأصـلِ الـذي دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ اِنعَقَـدَ إجمـاعُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ مِنَ الصَّـحابةِ والتَّابِعِين وغَيرهم، ولا عِبرةَ بِخِلافِ مَن خالَفَ هذا الأصلَ مِن أهلِ الأهـــواءِ والبِـــدَعِ. انتهى باختصـــار]. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو الحسـن الأزدي أيضًـا في (الإجافةُ لِشُبَهِ خُصوم دَولةِ الخِلافةِ): فَحِينَ تَسمَعُ قـائلًا يَقولُ {لم نَأْتِ لكم يا أهلَ الشَّامِ لِنَحكُمَكم، ولا لِنَفـرِضَ عليكم مَن لا تَرْضَوْنَ، بَـلْ جِئنـا لِنَنصُـرَكم ونَـذُودَ عنكم} وما إلى هذا القَـولِ، فَـأيُّ فَهْمٍ تَـرَى قائلَـه قـد تَحَصَّـلَه لِمَعنَى الشُّـــورَى يَبِينُ به عن فَهْمِ أربـــابِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ ودُعاةِ البَرْلَماناتِ والانتِخاباتِ؟! وإذا تَأَمَّلْتَ في طَرِيقـةِ تَـوَلِّي الخُلَفـاءِ في عَصـرِ الخِلافـةِ الراشِـدةِ، فَمـا أنتَ بِواجِـدٍ أَمْـرَ اِختِيـارِ الإمـامِ قـد أُلْقِيَتْ مَقالِيـدُه لِرَغَبـاتِ سَوَادِ الناسِ ابْتِـدَاءً، ولا أُسـنِدَ تَعيِينُـه لِتَشَـهِّياتِهم، وقـد كـانوا إذْ ذاك خَيْــرَ أُمَّةٍ وخَيْــرَ قَــرْنٍ، لم تَتَشَــعَّبْ بِهِمُ السُّبُلُ، ولم تَجتَرِفْهُمُ الأهواءُ، ولا تَجَـذَّرَتْ فِيهِمُ البِـدَعُ، ولا وَرَدَتْ عليهِمْ وارِداتُ مِلَلِ الكُفـرِ وزُبَـالاتُ أفكـارِهم فَزَوَّقوها واستَحسَـنوها!، ومـع ذلـك فمـا جُعِلَتِ الخِيَـرةُ لهم في تَنصِيبِ الأئمَّةِ على الطَّرِيقـةِ الـتي يَرُومُهـا مَنِ اِلْتَاثَ فَهْمُه بِمَبادِئِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الأزدي-: جِيءَ إلى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه لِيَقْبَلَ البَيْعةَ، فَتَأَبَّى رَضِيَ اللهُ عنه وتَمَنَّعَ أَوَّلَ الأمْرِ ثم خَرَجَ إلى المَسجِدِ وقامَ لِلأمْرِ فَبَايَعَه الناسُ، فَلَزِمَتْ بَيْعةُ الأقطارِ له بِبَيْعةِ مَن بايَعَ في المَدِينةِ وإنْ لم يَكُنْ أهلُ الأقطارِ قَدِ اُستُشِيروا في الأمْرِ أو تَخَيَّروا الإمامَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الأزدي-: حين أعلَنَتِ (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ) أعَزَّها اللهُ عن إعادةِ الخِلافةِ وتَنصِيبِ خَلِيفةٍ لِلمُسلِمِين، فقد تَمَّ ذلك بِمَشورةِ أهلِ الشُّورَى في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ في العِراق والشَّام)، وهذه الدولة [أَيِ الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ في العِراقِ والشَّامِ] إنَّما هي مَجمَعُ جَماعاتٍ وأَلْوِيَةٍ عِدَّةٍ، وَفَّقَهُمُ اللهُ فاجتَمَعوا تحت رايَةٍ واحِدةٍ لِغايَةٍ واحِدةٍ، وانسَلَخوا مِن أسماءٍ ومُسَمَّيَاتٍ فَرَّقَتْهم شِيَعًا لِيَكونَ لهم جامِعٌ واحِدٌ، وإمامٌ واحِدٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الأزدي-: الإمامُ أبو بَكْرٍ [الْبَغْدَادِيُّ]، بايَعَه وارتَضَى إمامَتَه السَّوادُ الكَثِيرُ والجَمُّ الغَفِيرُ مِن أهلِ العِراقِ والشَّامِ وأشْتاتٌ في الأرضِ سِوَاهُمْ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الأزدي-: إنَّ البَيْعةَ العامَّةَ قَدِ اِنعَقَدَتْ -فيما نَحْسَبُ- لِلإمامِ أبي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ اِنعِقادًا لا مَطْعَنَ فيه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُقَدِّمةٌ في أحكامِ البَيْعةِ، وبَيَانُ شَرعِيَّةِ خِلافةِ الإمامِ أبِي بَكْرٍ البَغْدادِيِّ نَصَرَه اللهُ): البَيْعةُ هي المُعاهَدةُ على كُلِّ ما يَقَعُ عليه الاتِّفاقُ؛ ولِأهلِ العِلْمِ تَعارِيفُ مُتَقارِبةٌ؛ وبِالجُملةِ، البَيْعةُ عَقدٌ مِنَ العُقودِ ونَوعٌ مِنَ التَّعاهُدِ، يَجرِي بَيْنَ شَخصَينِ فَأَكْثَرَ، وإذا اِتَّضَحَ أنَّها مِنَ العُقودِ فالأصلُ فيها الحِلُّ والجَوازُ، هذا هو الأصلُ، ثم يُنظَرُ فِيما يَقَعُ عليه الاتِّفاقُ والتَّعاقُدُ، فَإنْ كانَ جارِيَا على أُصولِ الشَّرعِ فَلا بَأْسَ في المُبايَعةِ بَلْ يَجِبُ الاِلتِزامُ بِها، كَما قالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}، وكَما قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ}

وقالَ أمِيرُ المُـؤمِنِين عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوق عِنْدَ الشُّرُوطِ} [قالَ الشـيخُ محمـد بن صـدقي البورنـو (أسـتاذ علم أصـول الفقـه بجامعـة الإمــام محمــد بن ســعود الإســلامية) في (موســوعة القواعــد الفقهيــة): أيْ أنَّ الفَصْـلَ بَيْنَ الْحُقُـوق إنَّمــا يَتَحَدَّدُ تَبَعًا لِلشُّـروطِ الـتي يَشـتَرِطُها المُتَعاقِـدان]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: والإمـارةُ عنـد أهـلِ العِلْمِ هي الوِلايَـةُ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ خاصَّـةً أو عامَّةً؛ فَيَـدخُلُ في الخاصَّةِ كُلُّ تَأمِيرٍ على طائفةٍ مِنَ الناسِ كإمارةِ السَّـفَرِ والحِسْـبةِ والقَضَـاءِ، وإمـارةِ الوِلايَـاتِ والأقـالِيمِ وهي الإمارةُ الصُّغرَى؛ أمَّا الإمارةُ العامَّةُ فَهي تَأمِيرُ رَجُلٍ مِن قُــرَيشٍ على النــاسِ وهي إمْــرَةُ الخِلافــةِ والإمامــةِ العُظمَى؛ وبِالجُملةِ، فَكُلُّ تَأمِيرٍ على طائفة فَهي إمـارةٌ صُغرَى، وعلى عُمومِ المُسـلِمِين فَإمـارةٌ كُـبرَى وإمامـةٌ عُظمَى... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (مِن أيْنَ يُؤخَـذُ عُمـومُ الإمـارةِ وخُصوصُـها): إنَّ عُمـومَ الإمـارةِ وخُصوصَـها إنَّمـا يُؤخَـذُ مِن طَـرِيقَين عنـد أهـلِ العِلْمِ؛ الأولَى، مِن ألفـاظِ التَّولِيَـةِ والتَّأمِيرِ، لِأنَّهـا نِيَابـةٌ وَوِكالةٌ فَلا بُـدَّ مِنِ اِعتِبـارِ عَقـدِ التَّأمِيرِ وألَفـاظِ التَّولِيَـةِ والتَنْصِيبِ؛ والثانِيَةُ، يُؤخَذُ العُمومُ والخُصـوصُ مِن عُـرفِ النــاسِ وعــادَتِهم؛ وهــذه القاعِــدةُ في عُمــومِ الإمــارةِ وخُصوصِها قَرَّرَها العُلَماءُ في مُصـنَّفاتِهم، ذَكَرَهـا شَـيخُ الإسلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (السِّيَاسةُ الشَّرعِيَّةُ) و(الْحِسْـبَةُ)، وابْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ)، والإمـــامُ الْقَـــرَافِيُّ في (الــذَّخِيرَةُ في فُــروعِ المالِكِيَّةِ)؛ وعلى هــذا فَمَنْ أمَّرْناه على طائفـةٍ أو إقلِيمٍ فَلا يَصِـيرُ أمِـيرًا على غَـيرِ جِهَـةِ التَّأمِيرِ لِأنَّ ذلـك مُخـالِفٌ لِعَقـدِ التَّأمِيرِ والتَّولِيَـةِ، والمُسلِمون على شُروطِهم، وكـذلك مَن نَصَّـبْناه كَـأمِيرٍ خاصٍّ لا يَتَحَوَّلُ إلى أمِير عَامَّةٍ إلَّا بِعَقـدٍ جَدِيـدٍ مـع تَـوَفُّرِ شُروطِ الإمارةِ العامَّةِ [فِيه]؛ ويَجِبُ التَّفرِيق بَيْنَ الإمارةِ

الخاصَّـةِ وبَيْنَ الإمـارةِ العامَّةِ في شُـروطِ الأمِـيرِ وفي عُموم السَّمْعِ وَالطّاعَةِ وفي عَـدَمِ التَّعَـدُّدِ والجَـوازِ [إذْ لا يَجوزُ التَعَـدُّدُ في الإمـارةِ العامَّةِ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: الطائفةُ المدخلِيَّةُ [وَهُمْ أتبـاعُ الشَّـيخِ ربيـع المـدخلي] اُشـتُهِرَتْ بِالْمُحَامَـاةِ عن طَـواغِيتِ العَـرَبِ والعَجَمِ واعتِبارِهم أُمَـراءَ تَجِبُ لهم الطاعـةُ والسَّـمْعُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا نَعْلَمُ بَعْـدَ سُـقوطِ الخِلافـةِ العُثمانِيَّةِ مَن أُمِّر لِيَكـونَ إمامًـا عامًّا قَبْـلَ بَيعـةِ أبِي بَكْـرٍ الْبَغْـدَادِيِّ الْحُسَـيْنِيِّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- رَدًّا على الطائفـةِ المدخلِيَّةِ: هـؤلاء الطَّواغِيتُ يَجِبُ قِتـالُهم بِحَسَـبِ القُـدرةِ ولا يَسـتَحِقُّون الإمارةَ الخاصَّةَ لِعَدَمِ الأهلِيَّةِ والكَفاءةِ مِن قَبْـلَ ولِقِيَـامِ أسـبابِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ فيهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ البَيعـةَ نَـوعٌ مِنَ العُقـودِ، والأصـلُ فيهـا الجَوازُ، ولا دَلِيلَ على اِنحِصارِ هذا النَّوعِ مِنَ العُقـودِ في الخَلِيفـةِ، بَـلْ يَجـوزُ أنْ يَجـرِيَ بَيْنَ أيِّ شَخصَـين إنْ لم يَتَعَلقْ مَحـذورٌ شَـرعِيٌّ بِالمَضـمونِ والمَعقـودِ عليه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ التَّأمِيرَ مَشـروعٌ لِكُـلِّ جَماعةٍ غابَ عنها الإمامُ إلى أنْ يَحْضُرَ، وتَقومُ [أيْ هـذه الجَماعةُ] مَقامَه في تَنفِيذِ الحُقوقِ وتَطبِيقِ الحُدودِ، وله أصلٌ في الشَّرعِ، وصاغَ فيه العُلَماءُ هذه القاعِـدةَ {كُـلُّ بَلَـدٍ لا سُـلطانَ فيـه، أو فيـه سُـلطانٌ يُضَـيِّعُ الحُـدودَ أو يُعَطِّلُ الحُقـوقَ، فَأهْـلُ الـدِّينِ والنُّفـوذِ يَقومـون مَقـامَ السُّـلطانِ في جَمِيـعِ الأحكـامِ المُتَعَلِّقـةِ بِالسُّـلطانِ}، وعلى هذا الأصلِ قامَتْ جَماعـاتُ الـدَّعوةِ والحِسـبَةِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ بَعْـدَ سُـقوطِ الخِلافـةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لَمَّا سَـقَطَتِ الخِلافـةُ العُثمانِيَّةُ قـامَتْ بَعضُ الجَماعـاتِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ لِإنقـاذِ مـا يُمكِنُ إنقـاذُه مِن دِينِ الأُمَّةِ، إلى أنْ تَمَكَّنَ بَعضُ الجَماعـاتِ مِن سِيَاسـةِ بَعضِ الأقـالِيمِ ومُحارَبـةِ

قُطَّاعِ الطُّرُقِ والمُجـــرِمِين... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الصومالي-: ومَعلومٌ أنَّ عُرْفَ الجَماعـاتِ (الدَّعَوِيَّةِ منهـا والجِهادِيَّةِ) كـانَ أنَّ الأمِـيرَ يُنَصَّـبُ لِيَكـونَ أمِـيرًا يُـدِيرُ الأعمـالَ الجِهادِيَّةَ والدَّعَوِيَّةَ، ثم يُبـايَعُ على ذلـك، وكـانَ يَقبَلُ هذه المَسـئُولِيَّةَ على تلـك الرُّؤْيَـةِ اِسـتِنادًا إلى أنَّ التَّأمِيرَ جائزٌ أو واجِبٌ لِكُلِّ اِجتِماعٍ لِتَنظِيمِ الأمرِ وتَـرتِيبِ الأعمالِ وتَرشِيدِ الجِهادِ، ولِهـذا لَم يَكونـوا يَعتَبِـرون في أمَراءِ الجَماعاتِ بَعْضَ شُروطِ الإمامِ العامِّ المُتَّفَقِّ عليها والمَنصـوصِ بِهـا في الشَّـرعِ، وكـانوا يَعزِلـون بَعْضَ أمَرائهم بِما لا يَقتَضِي العَزْلَ في الإمـامِ العـامِّ تَفرِيقًـا بَيْنَ الإمارَتَين، وتَصَرُّفُهم هذا لـه أصـلٌ في السُّـنَّةِ كَمـا في حَـدِيثِ عُقْبَـةَ بْنِ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه مَرفوعًـا {أَعَجَـــزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْـــرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي}؛ فَمَن يَقولُ اليَـومَ مِنَ الجِهــادِيِّين {إنَّ الْمُلَّا عُمَـرَ [زَعِيمُ حَرَكَـةُ طالبـان] هـو الخَلِيفــةُ مِنَ الناحِيَــةِ الشَّــرعِيَّةِ} فَقَـدْ أخطَــأَ جُملــةً وتَفصِيلًا، لِأنَّ الأئمَّة مِن قُرَيشٍ، ولا يَكـونُ الأمـرُ إلَّا في قُرَيشٍ مـا بَقِيَ مِنَ النـاسِ اِثْنَـانِ شَـرعًا، وتَحقِيـقُ هـذا الشَّرطِ سَهْلٌ، لَكِنْ لم يَكُنْ ذلك مِن ثَقافةِ الحَرَكـاتِ ولا كـانوا يَتَطَلَّعـون إليه، ولَمَّا قـامَ بَعضُ الإِخْـوَةِ بِـالواجِبِ الــذي أضــاعوه -أو لم يَقــدِروا عليــه- حَمَلَهم الهَــوَى والتَّعَصُّــبُ إلى إنكــارِه واختِلاقِ المُســتَنَداتِ الباطِلــةِ، وأيضًا كانَ عُرْفُ الجَماعاتِ يَقتَضِي خُصوصِ الإمارةِ، ولا يُجـادِلُ في هـذا إلَّا مُكـابِرٌ، والعُـرْفُ مِن مَآخِـذِ العُمـومِ والخُصوصِ في الإمـارةِ، والقُصُـودُ والنِّيَّاتُ مُعتَبَـرةٌ في العُقودِ، ولا رَيْبَ أنَّ قَصْدَ الجَماعةِ وأمِيرِها عند التَّنصِيبِ كانَ إلى خُصوصِ الإمـارةِ لا إلى العُمـومِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: نحن بِحاجةٍ إلى نَزاهـةٍ وإنصـافٍ في المَسائلِ الشَّرعِيَّةِ وفي هذه المَسـألةِ، والـواجِبُ التَّرَفُّعُ عنِ الوَلاءاتِ الحِزبِيَّةِ والتَّعَصُّـباتِ المَذهَبِيَّةِ، والنَّظَـرُ في

المَسألةِ مِن مَنظورٍ شَرعِيٍّ بَحْتٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: لا أعلَمُ -شَخصِيًّا- مُستَنَدًا شَرعِيًّا يُدفَعُ بِه شَرعِيَّةُ بَيعةِ أبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: لا أعرفُ شَرطًا مِن شُروطِ الإمامِ اِنتَفَى في حَقِّه [أيْ في حَقِّ أبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ]، لَكِنْ هناكَ مـا لا أجزِمُ بِتَوَفُّرِه لَكِنَّ أهلَ المَعرِفةِ بِه قالوا بِتَحَقُّقِه ولَعَلَّه الظاهِرُ والأَوْلَى وإلَّا فالتَّقلِيدُ عند الحاجةِ لا بَأسَ بِه على الراجِحِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: شَرعِيَّةُ كُلِّ إمارةٍ تُعارِضُ إمارةَ أبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْبَغْدَادِيِّ باطِلةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: لا يَخفَى اِنتِصارِي ودِفاعِي عن شَرعِيَّةِ الإماراتِ الخاصَّةِ عند غَيْبَةِ الإمَامِ، والرَّدُّ على الطَّوائفِ المدخلِيَّةِ في شَرعِيَّةِ الإمارةِ الخاصَّةِ وإقامةِ الجِهادِ وتَنفِيذِ الحُدودِ، ولا أعلَمُ في المُستَوَى المَحَلِّيِّ مَن أكثَرُ اِجتِهادًا مِنِّي في ذلك، أمَّا بَعْدَ تَنصِيبِ الإمامِ العامِّ فَيَجِبُ عليها [أيْ على الإماراتِ الخاصَّةِ] السَّمْعُ والطاعةُ في المَعروفِ وإلَّا فَهِي فاقِدةُ الشَّرعِيَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ويَجِبُ على كُلِّ الطَّوائفِ والجَماعاتِ التي تُعارِضُ شَرعِيَّةَ خِلافةِ الشيخِ أبِي بَكْرٍ أنْ يُجِيبوا عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بِجَوابِ مُقْنِعٍ [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (الحملة الطرهونية على الغلاة): الدَّولةُ [الإسلامِيَّةُ] يا إخوةُ، ما زالَ كَثِيرٌ مِن الأنصار وغَيرِ الأنصار يَتَعامَلون مع الدَّولةِ كَأَنَّها جَماعةٌ، يا إخوةُ، هذه لَيْسَتْ جَماعةً، هذه دَولةٌ بِكُلِّ ما تَحمِلُه مَعْنَى كَلِمةِ (دَولةٍ)، أيْ لَها عُلَماءُ ولَها قُضاةٌ، وتَتَبَنَّى أُمورًا وتَتَحَمَّلُها أمامَ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى. انتهى]، فَقَدْ جاءَ

في حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عنه {فَإِنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فِي الأرْضِ خَلِيفَةٌ فَالْزَمْهُ}؛ فَإنْ قِيلَ {أَلَا تَذهَبُ إليه حتى تَضَعَ يَدُكَ في يَدِه؟}، الجَوابُ، أرَى أنِّي لا أستَطِيعُ ذلك، ولا يَسمَحُ الظَّرفُ الخاصُّ أنْ أقولَ في الخِلافةِ وحُقوقِها أكثَرَ مِن ذلك. انتهى.

(خ)وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (تَنظِيمُ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ") على مَوقِعِ قَناةِ الجزيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) في هذا الرابط: فِيما يَخُصُّ جِنسِيَّاتِ مُقاتِلِي تَنظِيمِ (الدَّولةِ)، فإنَّ مُعظَمَ مُقاتِلِيه في سُورِيَا هم سُورِيُّون، وفي العِراقِ مُعظَمُ مُقاتِلِي التَّنظِيمِ هُمْ عِراقِيُّون. انتهى باختصار.

(د)وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (لِهذِه الأسبابِ يُناصِبُ "داعش" السُّعودِيَّةَ العَداءَ) على مَوقِعِ صَحِيفةِ سَبْق الإلكترونيةِ (السُّعودِيَّةِ) في هذا الرابط: ويَشعُرُ قادةُ تَنظِيمِ (داعش) بأنَّ مُخَطَّطاتِهِمْ وأُمْنِيَّاتِهِمْ بِالسَّيطَرةِ على العالَمِ الإسلامِيِّ -مِن مُنْطَلَقِ أنَّهم النَّموذَجُ المِثالِيُّ لِلجِهادِ في الإسلامِ- قد باءَتْ بِالفَشَلِ الذَّرِيعِ بِسَبَبِ المَملَكةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ دُونَ سِوَاها، وباتَ العالَمُ بِأكمَلِه يُطارِدُهم ويُحارِبُهم في كُلِّ مَكانٍ حَلُّوا بِه، ليس لِسَبَبٍ سِوَى أنَّ السُّعودِيَّةَ سَعَتْ منذ الدَّقِيقةِ الأُولَى لِظُهورِ هذا التَّنظِيمِ على الساحةِ لِكَشفِ حَقِيقَتِه، والتَّشدِيدِ على أنَّه يُخالِفُ كُلَّ تَعالِيمِ الإسلامِ السَّمْحَةِ، التي تُحِثُّ على تَعزِيزِ التَّسامُحِ والسَّلامِ، وقُبُولِ الآخَرِ، والدَّعوةِ بِالتِي هي أحسَنُ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: تَنظِيمُ (داعش) -وهو تَنظِيمٌ مُسَلَّحٌ- يَتْبَعُ فِكرَ جَماعاتِ السَّلَفِيَّةِ الجِهادِيَّةِ، ويَهْدِفُ أعضاؤه (حَسَبَ اِعتِقادِهِمْ) إلى إعادةِ الخِلافةِ الإسلامِيَّةِ وتَطبِيقِ الشَّرِيعةِ)، ويُوجَدُ أفرادُه ويَنتَشِرُ نُفوذُه بِشَكلٍ رَئيسِيٍّ

**في العِراقِ وسُورِيَا، مع وُجُودِه في مَناطِقِ دُوَلٍ أُخـرَى، مِثـلِ جَنـوبِ اليَمَنِ ولِيبْيَـا وسَـيْناءَ والصُّـومالِ وشَـمالِ شَرْقِ نَيْجِيرْيَا وباكِسْتانَ، وزَعِيمُ هذا التَّنظِيمِ هو أبو بَكْرٍ البَغْـدادِيُّ؛ وكـانَتِ المَملَكـةُ العَرَبِيَّةُ السُّعودِيَّةُ أَوَّلَ مَن أَدْرَجَتِ التَّنظِيمَ كَمُنَظَّمـــةٍ إرهابِيَّةٍ، ثم الأَمَمُ المُتَّحِـــدةُ، والاتِّحادُ الأُورُوبِّيُّ ودُوَلُـه الأعضـاءُ، والوِلَايَـاتُ المُتَّحِـدةُ الأَمْرِيكِيَّةُ، والهِنْـــدُ، وإنْدُونِيسْـــيَا، وإســـرائيلُ، وتُرْكِيَا، وسُورِيَا، وإِيرَانُ، وبُلْدانٌ أخرَى؛ وتُشارِكُ أكثَرُ مِن سِتِّينَ دَولــةً بِشَــكْلٍ مُباشِـــرٍ أو غَـــيرِ مُباشِـــرٍ في العَمَلِيَّاتِ العَسكَرِيَّةِ على (داعش). انتهى.**

**(ذ)وجاءَ في مقالةٍ بعنـوانِ (سَـيْكُولُوجِيَّةُ الإخـوانِ) على موقـــع جريـــدةِ الريـــاضِ الســـعودية في هـــذا الرابط: القرضاوي (الأَبُ الـرُّوحِيُّ لِلجَماعـةِ) قـالَ بِـالحَرْفِ في التَّاسِعَ عَشَـرَ مِن أُغُسْـطُسٍ 2014م في تَسـجِيلٍ مُوَثَّقٍ على اليوتيوبِ إلى هذه اللَّحظةِ {إنَّ الأُمَّةَ كُلَّها يَجِبُ أنْ تَكونَ خَلْـفَ (رَجَب طيّب أردُوغـان [حـاكِمِ تُرْكِيَـا])... إنَّ اللهَ مع (أردُوغـان) وجِبرِيـلَ وصـالِحَ المُـؤْمِنِين}. انتهى باختصار.**

**(ر)وجـــاءَ في مقالـــةٍ بعنـــوانِ (بالفيـــديو، القرضـــاوي "إِسْـــطَنْبُولُ عاصِـــمةُ الخِلافـــةِ، وأردُوغـــانِ خَلِيفـــةُ المُسلِمِين") على هـذا الرابط: قـالَ الإخـوانِيُّ (يُوسُـفُ القرضـاوي) {إنَّ اللـهَ ومَلائِكَتَـه يَـدعَمون (رَجَب طيّب أردُوغـان) رَئِيسَ تُرْكِيَـا}، وأَوضَـحَ خِلالَ مَقْطَـعِ فيـديو مُتَـداوَلٍ لـه على يوتيـوب أنَّ سَـبَبَ هـذا الـدَّعْمِ هـو أنَّ (أردُوغان) هو بِمَثابةِ الخَلِيفةِ الحالِيِّ لِلمُسلِمِين، مُشِيرًا إلى أنَّ (إِسْطَنْبُولَ) هي عاصِمةُ الخِلافةِ الإسـلامِيَّةِ الآنَ بِلا شَكٍّ. انتهى.**

(ز)وجـاءَ في مقالـةٍ بعنـوانِ (مُعـارِضٌ تُـركِيٌّ "عَلاقـةُ أردوغـانِ بِـالإخوانِ جَلَبَتْ لَنـا العَـداواتِ") على هـذا الرابط: أكَّدَ (هشـيار أوزسـوي)، النـائبُ في البَرلَمـانِ التُّركِيِّ عن حِـزبِ (الشـعوب الـديمقراطي) والمُتَحَـدِّثُ باسـمِ الحِـزبِ، أنَّ عَلاقـةَ الـرَّئيسِ التُّركِيِّ رَجَب طيّب أردُوغـان بِجَماعـة الإخـوانِ تَسَـبَّبَتْ في إلحـاقِ خَسـائرَ مُتَلاحِقةٍ بِتُرْكِيَا وعَداواتٍ مع بَعضِ شُعوبِ المِنطَقةِ جَرَّاءَ هذه العَلَاقَةِ؛ وقالَ (أوزسوي) {إنَّ الرَّئيسَ التُّركِيَّ جـاءَ مِن حِزبٍ ذِي خَلفِيَّةٍ ومَرجِعِيَّةٍ إسـلامِيَّةٍ اِرتَبَطَتْ بِجَماعـةِ الإخــوانِ مُنْــذُ الثَّمانِينِيَّاتِ والتِّسـعِينِيَّاتِ، وتَبَنَّى أجِنْـدَةً إخوانِيَّةً في تُرْكِيَـــا تَمَكَّنَ مِن خِلالِهـــا مِنَ الوُصــــولِ لِلحُكْمِ}. انتهى باختصار.

(س)وجاءَ في مقالةٍ بعنوانِ (أعضاءُ الإخـوانِ في تُرْكِيَـا يُنَصِّـبُون "أردُوغـان" مُرشِـدًا سِيَاسِـيًّا لهم) على موقـع قناة (صدى البلد) الفضائية في هذا الرابط: وقـالَ أحَـدُ أقـرَبِ حُلَفـاءِ (أردُوغـان) ياسـين أقطـاي (نـائبُ رَئيسِ حِزبِ "العدالة والتنميـة" السـابِقِ) {إنَّ جَماعـةَ الإخـوانِ هي أدَاةٌ لِسُـلطةِ الدَّولـةِ}، وأضـافَ أقطـاي {الإخـوانُ يُمَثِّلون القُوَّةَ الناعِمةَ لِتُرْكِيَا}. انتهى.

(ش)وجاءَ في مقالـةٍ بِعنـوانِ (تَعَـرَّفْ على تـارِيخ حِـزبِ "أردُوغان" مع جَماعةِ الإخوانِ) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: خُلاصةُ السِّياسـةِ التُّرْكِيَّةِ هـذه لا تُخفِيها (أنقرة)، فمُستَشـارُ الـرَّئيسِ التُّركِيِّ، ياسـين أقطاي، قالَ عَلَنًا {إنَّ إسقاطَ الخِلافةِ تَسَبَّبَ في فَـراغٍ سِيَاسِيٍّ في المِنطَقةِ، وقد سَعَى تَنظِيمُ (الإخـوانِ) لِأنْ يَكونَ مُمَثِّلًا سِيَاسِيًّا في العالَمِ نِيَابةً عنِ الأُمَّةِ}، وأضافَ أقطاي، في لِقاءٍ تِلِفِزْيُونيٍّ أنَّ جَماعةَ الإخوانِ يَنظُـرون

إلى الـدَّورِ التُّركِيِّ على أنَّه النـائبُ لِلخِلافـةِ الإسـلامِيَّةِ التي تَمَّ إسقاطُها سابِقًا. انتهى باختصار.

(ص)وقــالَ حمــزة تكين في مقالــةٍ بِعنــوان (العَلْمانِيَّةُ التُّركِيَّةُ الحَدِيثـةُ وتَوافُقُها مـع أَصْـلِ مَقاصِـدِ الإسـلام) على هذا الرابط: أَتَى حِزبُ (العدالة والتنمية) ومُؤَسِّسُه (رَجَب طيّب أردُوغـــان) بِمَفهـــوم جَدِيـــدٍ لِلعَلْمانِيَّةِ؛ المَفهومُ الجَدِيدُ لِلعَلْمانِيَّةِ الـذي أَتَى بـه حِـزبُ (العدالـة والتنميـــة)، وبِالتَّحدِيـــدِ مُؤَسِّـــسُ الحِـــزبِ (رَجَب طيّب أردُوغان)، لا يَتَعارَضُ مع أصولِ الإسلامِ، بَلْ يَحمِي هـذه الأُصولَ مِن أنْ تَكونَ أداةً سِيَاسِيَّةً لِخِدْمَةِ السُّـلطةِ... ثم قــالَ -أيْ حمــزة تكين-: مَفهــومُ العَلْمانِيَّةِ لَــدَى حِــزبِ (العدالة والتنميـة)، وبِالتَّحدِيـدِ (أردُوغـان)، هي مَعِيشـةُ كُــلِّ المَجموعــاتِ الدِّينِيَّةِ والفِكرِيَّةِ بِالطَّرِيقــةِ الــتي يُرِيدونها، وقَـولُهم لِأفكـارِهم كَمـا يُؤْمِنـون بهـا، وقِيـامُ الدَّولةِ بِتَـأمِينِ كُـلِّ المُعتَقَـداتِ؛ وضِـمْنَ هـذا المَفهـومِ، فَإنَّ الأفرادَ لا يُمكِنُ أنْ يَكونوا عَلْمـانِيِّين، فَقَـطِ الدَّولـةُ يُمكِنُ أنْ تَكـونَ عَلْمانِيَّةً أيْ تَرفَـعُ مِن مَفهـومِ التَّسـامُحِ مع المُعتَقَداتِ كافَّةً والوُقـوفُ على مَسـافةٍ واحِـدةٍ مِنَ المُعتَقَـداتِ كافَّةً، أيْ أنَّ مِن حَـقِّ الفَـردِ في الدَّولـةِ أنْ يَنتَسِــبَ لِأيِّ دِينٍ أو أيِّ مُعتَقَـدٍ أو أيِّ فِكْـرٍ أو أيِّ تَوَجُّهٍ، [وَ]أنَّ العَلْمانِيَّةَ هي جُزءٌ مِن مَنظومةِ الحُكْمِ وهي شَـأْنٌ خاصٌّ بِالدَّولةِ تَحتَرِمُ مِن خِلالِه كافَّةَ مُعتَقَـداتِ الآخَـرِين. انتهى باختصار.

(ض)وقــالَ ســليمان الضــحيان في مقالــة بعنــوان (العَلْمانِيَّةُ والإسـلامِيُّون) على موقــع صــحيفة مكــة المكرمة في هـذا الرابط: رَئيسُ تُرْكِيَـا (أردُوغـان) قـالَ {العَلْمانِيَّةُ تَعنِي التَّسامُحَ مع كافَّةِ المُعتَقَـداتِ مِن قِبَـلِ الدَّولـةِ، والدَّولـةُ تَقِـفُ مِن نَفْسِ المَسـافةِ تُجـاهَ كافَّةِ

الأديانِ والمُعتَقَداتِ، هَلْ هذا مُخالِفٌ للإسلامِ؟، ليس مُخالِفًا للإسلامِ، نحن لا نَعتَبِرُ العَلْمانِيَّةَ مُعاداةً لِلدِّينِ أو عَدَمَ وُجودِ الدِّينِ، والعَلْمانِيَّةُ هي ضَمانُ -فَقَطْ- حُرِّيَّاتِ كافَّةِ الأديانِ والمُعتَقَداتِ، يَعْنِي العَلْمانِيَّةُ تُوَفِّرُ الأرضِيَّةَ المُلائمةَ لِمُمارَسةِ كافَّةِ الأديانِ، مُمارَسةِ شَعائرِها الدِّينِيَّةِ، بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ، حتى المُلحِدِين}. انتهى باختصار.

(ط)قالَ عبدُالله محمد في مقالةٍ له بعنوانِ (مَن هي "إيمان كنجو") على موقع (الإسلاميون): (إيمان كنجو اِمْرَأةٌ مُسلِمةٌ مِن عَرَبِ 48 [عَرَبُ 48 أو فِلَسْطِينِيُّو 48 هُمُ الفِلَسْطِينِيُّون الذِين يَعِيشون داخَلَ حُدودِ إسرائيلَ (بِحُدودِ الخَطِّ الأخضَر، أيْ خَطِّ هُدنةِ 1948) ويَمْلِكُونَ الجِنسِيَّةَ الإسرائيلِيَّةَ، هؤلاء العَرَبُ هُمْ مِنَ العَرَبِ الذِين بَقَوْا في قُراهُمْ وبَلْداتِهم بَعْدَ أنْ سَيطَرَتْ إسرائيلُ على الأقالِيم التي يَعِيشون بها وبَعْدَ إنشاءِ دَولةِ إسرائيلَ بِالحُدودِ التي هي عليها اليَومَ]، تُحَضِّرُ لِشَهادةِ الدُّكْتُورَاةِ في الشريعة الإسلامية، قَدَّمَتْ ضِدَّها المحكمةُ المركزيةُ الإسرائيليةُ في (حِيفا) لائحةَ اِتِّهام تَتَضَمَّنُ (مُحاوَلةَ الخُروجِ إلى دَولةٍ عَرَبيَّةٍ بِشَكلِ غَير قانونِيٍّ، والاتِّصالَ والتَّخابُرُ مع عَمِيلِ أجنَبِيٍّ) في إشارةٍ إلى تَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)... ثم قالَ -أيْ عبدُالله محمد-: السَّيِّدةُ (إيمان كنجو)، 44 عامًا، مُتَزَوِّجةٌ ولَدَيها خَمْسةُ أبناءٍ، ظَهَرَتْ منذ أيَّام داخِلَ المَحكَمةِ الإسرائيلِيَّةِ وهي مُحاطةٌ بِجُنودِ الاحتِلالِ، وَرَدَّدَتْ عِبارةَ {دَولةُ الإسلام باقِيَةٌ وتَتَمَدَّدُ} وهي العِبارةُ التي غالِبًا يُرَدِّدُها المُؤَيِّدون لِتَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) وإنْ لم يَكونوا أعضاءً في [هذا] التَّنظِيم الجِهادِيِّ... ثم قالَ -أيْ عبدُالله محمد-: (إيمان كونجو) سَلَّمَتْها السُّلطاتُ التُّركِيَّةُ إلى إسرائيلَ، فقد بَيَّنَتِ الشُّرطةُ الإسرائيلِيَّةُ أنَّ إلقاءَ القَبضِ على (إيمان) المُتَحَدِّرةِ مِن مَدِينةِ (شفا

**عمرو) بِمُحافَظةِ (الجليل)، كانَ في مَطار (بن غوريون) [وهــو المَطــارُ الــدُّوَليُّ الرَّئِيســيُّ في إســرائيلَ] يَــومَ الثامن والعشرين مِن شَهرِ أُغُسْطُس الماضِـي، حيث تَمَّ اِعتِقالُهــا بَعْــدَ مُحاوَلتِهــا عُبــورَ الحُــدودِ مِن تُرْكِيَــا إلى سُــورِيَا، فَتَمَّ إيقافُهــا مِن قِبَــلِ حَــرَس الحُــدودِ التُّركِيِّ وبحَوزَتِها مَبلَغُ 11 ألف دولار، سَــلَّمَها [أَيْ سَــلَّمَ حَــرَسُ الحُدودِ التُّركِيُّ (إيمان كونجــو)] إلى السُّــلطاتِ التُّركِيَّةِ، والتي قامَتْ بِدَورها بِتَسلِيمِها إلى مَطار (بن غوريون)؛ وقــالَ البَيَــانُ الإســرائيليُّ {غــادَرَتِ المُتَّهَمــةُ حُــدودَ إســرائيلَ يــومَ التاســع عشــر مِن أُغُسْــطُس الماضِــي، [وَ]هَبَطَتْ في تُرْكِيَا في نَفْس اليوم}؛ وقالتِ الشــرطة الإسرائيلِيَّةُ {إنَّ جِهازَ الشاباك [وهو جِهــازُ الأمن العــامِّ الإســرائيلِيُّ] تَوَصَّــلَ إلى نَتِيجــةٍ مَفادُهــا أنَّ المُتَّهَمــةَ اِتَّصَلَتْ مع تَنظِيم (الدَّولــةِ) وعَرَضَــتْ تَقــدِيمَ دُروس في الشَّريعةِ الإســلامِيَّةِ}؛ بِــدَورها، نَقَلَتْ صُــحُفٌ إســرائيلِيَّةٌ على لِسان (سوزونا زندك) مُمَثِّلةِ الشُّرطةِ في الشَّمالِ الفِلَسْطِينِيِّ المُحتَلِّ، قَولَها {إنَّ مَعلوماتٍ وَصَلَتْنا حَــولَ مُغــادَرةِ المُتَّهَمــةِ ونِيَّتِهــا الانضِــمامَ إلى (داعش)، قَبْــلَ تَسَلُّلِها إلى سُوريَا}؛ وفي السِّيَاق ذاتِــه، نَقَلَتْ صَــحِيفةُ (عَــرَبُ 48) الإلكترونيــةُ على لِســانِ المُحــامِي (داود نفــاع)، الــذي يَتَرافَــعُ عن (إيمــان كنجــو)، قولَــه {إنَّ السَّيِّدةَ (كنجو) مِن عائلةٍ مُحتَرَمــةٍ، وهي أُمٌّ لِثَلاثــةِ أبنــاءٍ جامِعِيِّين}. انتهى باختصار.**

**(ظ)وجــاءَ في مَقَالــةٍ بِعُنْــوانِ (أَزْمــةُ "دواعش أُورُوبَّا"، تَرْفُضُهم بُلدانُهم وتُصِرُّ تُرْكِيَا على تَرحِيلِهِمْ) على موقع (الخليج أونلاين): لم تَلْبَثْ تُرْكِيَا طَــويلًا بَعْــدَ اِعتِقالِهــا الْعَشَرَاتِ مِنْ عَناصِر تَنظِيم (الدَّولةِ) في مَنــاطِق شَــرق الْفُرَاتِ شَمالِ سُوريَا، حــتى أعلَنَتْ أنَّهــا سَــتُعِيدُهم إلى بُلدانِهِمُ التي جاءُوا منها، فهي تَرَى أنَّ تلك الدُّوَلَ أَحَــقُّ**

بِمُواطِنِيهــا (المُصَــنَّفِين على الإرهــابِ) وإنْ سُــحِبَتْ جِنسِيَّاتُهم منهم؛ وكانَتْ تُرْكِيَا حازمةً منذ البِدايَةِ رافِضةً بِشِـدَّةٍ إبقـاءَ مِثْـلِ هـؤلاء في سُـجونِها أو أراضِـيها، في الوَقتِ الـذي تَخشَـى فيـه تلـك الـدُّوَلُ مِن عَـودةِ أولئـك العَناصِـر إلى أراضِـيها؛ مِن جِهَتِهـا فَضَّـلَتْ دُوَلٌ أُورُوبِّيَّةٌ عَدَمَ عَودةِ مُقاتِلِيها لَـدَى (داعِش)، وأَسـقَطَتْ جِنسِـيَّاتِ العَدِيدِ منهم؛ وفي إطار ذلك أكَّدَ المُتَحَـدِّثُ باسـم وَزارةِ الداخِلِيَّةِ التُّركِيَّةِ، إسـماعيل جاتـاكلي، أنَّ تُرْكِيَـا عازمـةٌ على تَرحِيـلِ (الإرهـابِيِّين الأَجـانِبِ) الـذِين أُلْقِيَ القَبْضُ عليهم إلى بُلــدانِهِمْ؛ كَمــا اِنتَقَــدَتْ تُرْكِيَــا دُوَلًا غَربيَّةً لِرَفضِـها اِسـتِعادةِ مُواطِنِيهـا الـذِين غـادَروا لِلالتِحـاق بِصُفوفِ تَنظِيم (داعش) في سُوريَا والعِراق، وتَجرِيـدِها البَعْضَ مِن جِنسِيَّاتِهِمْ؛ وبِحَسَـبِ وَسـائلِ الإعلامِ التُّركِيِّ فَـإنَّ عَناصـرَ (داعش) يَنتَمـون إلى سِـتِّينَ دَولـةً، خَمْسٌ مِنْهَــا في أُورُوبَّا؛ ونَقَلَتْ وَســائلُ إعلام عن الــرَّئيس التُّركِيِّ، رَجَب طيّب أردُوغـان، قَولَـه {إنَّ هنـاكَ 1201 مِن أسـرَى "الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ" في السُّـجونِ التُّركِيَّةِ}. انتهى باختصار.

(ع)وجـاءَ في مَقَالـةٍ بِعُنْـوانِ (تُرْكِيَـا تُصِـرُّ على إعـادةِ عَناصِرِ تَنظِيم "الدَّولةِ" إلى بُلدانِهم حتى لَـوْ جُـرِّدوا مِنَ الجِنسِــيَّةِ) على شَــبَكةِ بي بي ســي العَرَبِيَّةِ في هــذا الرابط: أعلَنَ وَزيــرُ الداخِلِيَّةِ التُّرْكِيُّ (سـليمان صـويلو) وُجودَ أَلْـفٍ وَمِـائَتَيْ مُعتَقَـلٍ مِن عَناصِـر تَنظِيم (الدَّولـةِ الإســلامِيَّةِ) في السُّــجونِ التُّركِيَّةِ؛ وقــالَ (صــويلو) {سَنُرسِـلُ عَناصِـرَ (داعش) الـذِين هُمْ في قَبضَـتِنا إلى بُلدانِهم سَواءٌ أُسقِطَتِ الجِنسِيَّةُ عنهم أَمْ لا}؛ يَأتِي ذلك في وَقتٍ تَســتَعِدُّ فيــه (أنقــرة) لِإعــادةِ مُــواطِنَتَيْن هُولَنْـدِيَّتَيْن إلى بَلَـدِهما، رَغْمَ رَفْضِ هُولَنْـدَا اِسـتِلامَهما

بِـدَعوَى اِنتِمائهمـا لِتَنظِيمِ (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ). انتهى باختصار.

(غ)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (تُرْكِيَا تُريدُ عَمَلِيَّةً بَرِّيَّةً لِمَنـع سُقوطِ عَين العَـرَبِ) على هـذا الرابط: شَـنَّتْ مُقـاتِلاتُ التَّحـالُفِ الـدُّوَلِيِّ العَـرَبيِّ غـاراتٍ على مَواقِـع تَنظِيم الدَّولةِ الإسـلامِيَّةِ (داعش) في المَدِينـةِ، وطَلَبَ الـرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغـان) شَـنَّ عَمَلِيَّةٍ بَرِّيَّةٍ لِوَقـفِ تَقَـدُّم التَّنظِيم... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: وحَـذَّرَ الـرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغـان) أمْس، مِن أنَّ مَدِينةَ (عَين العَرَبِ) الْكُرْدِيَّةَ على وَشْكِ السُّـقوطِ بِأَيْـدِي تَنظِيم (داعش)، مُشَـدِّدًا على ضـرورةِ شَـنِّ عَمَلِيَّةٍ بَرِّيَّةٍ لِوَقْفِ تَقَـدُّم عَناصِـر التَّنظِيم، وقـالَ {مَـرَّتْ أشْـهُرٌ مِن دُونِ تَحقِيـق أيِّ نَتِيجـةٍ، (كوبـاني [أَيْ مَدِينـةُ (عَين العَـرَبِ)]) على وَشْـكِ السُّـقوطِ}... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وكَـرَّرَ الـرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغـان) أمْس تَأكِيدَه أنَّ مُواجَهـةِ الإرهـابِ بِـالطَّيَرانِ لا تَكفِي... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وتَوَجَّهَ (أردُوغان) بِخِطابِه إلى الـدُّوَلِ الغَربِيَّةِ، بِـأنَّ الضَّـرَباتِ الجَوِّيَّةَ خِلالَ مُكافَحـةِ تَنظِيم (داعش) لا يُمكِنُ أنْ تَحُـلَّ المُشـكِلةَ. انتهى باختصار.

(ف)وجاءَ في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بِتاريخ (14 أُكْتُـوبر 2014) بِعُنْوانِ (قادةُ جُيوش 22 دَولةً يَبحَثون في أمْريكـا سُـبُلَ وَقْفِ تَقَدُّم تَنظِيم "الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ") على شَـبَكةِ بي بي سـي العَرَبيَّةِ في هـذا الرابط: يَجتَمِـعُ القـادةُ العَسكَرِيُّون مِن دُوَلِ التَّحالُفِ الدُّوَلِيِّ المُنـاهِض لِتَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) في (وَاشِـنْطُنَ)، لِبَحثِ سُـبُل وَقْـفِ تَقَـدُّم مُقـاتِلِي التَّنظِيم في سُـوريَا والعِـراقِ، وسَـيَكونُ هذا أوَّلَ لِقـاءٍ مِن نَوعِـه منـذ تَشـكِيلِ التَّحـالُفِ الـدُّوَلِيِّ

العَـرَبيِّ بِقِيـادةِ (الولَايَـاتِ المُتَّحِـدةِ) في شَـهر سـبتمبر الماضِــي؛ وأعلَنَ (البَيْتُ الأبيَضُ) أنَّ كِبــارَ المَســؤولِين العَســكَرِيِّين، بينهم (مــارتن ديمبســي) رَئيسُ هَيْئـةِ الأركـــانِ الأمْريكِيَّةِ المُشـــتَرَكةِ ونُظَـــراؤه مِن اِثْنَيْن وَعِشْرينَ دَولةً، سوف يَلتَقون بِالرَّئيس الأمْريكِيِّ (باراك أوبامـا) في قاعِـدةِ (أنـدروز) التابِعـةِ لِلسِّـلاح الجَـوِّيِّ الأمْــريكِيِّ؛ ونُقِــلَ عن الكولونيـــل [أي العَقِيـــدِ] (إد توماس)، المُتَحَدِّثِ باسم رَئيس هَيْئةِ الأركانِ المُشـتَرَكةِ الأمْريكِيَّةِ، قَولُه {إنَّ المَسؤولِين العَسـكَرِيِّين سَـيَبحثون رُؤْيةً مُشتَرَكةً بِشأنِ الحَملـةِ المُناهِضـةِ لِتَنظِيم (الدَّولـةِ الإسلامِيَّةِ) وتَحَدِيَاتِها وسُبُلِ التَّقَدُّم بها لِلأمام}؛ وتَشُـنُّ قُوَّاتُ التَّحـالُفِ منـذ حَـوَالَيْ شَـهرَين غـاراتٍ جَوِّيَّةً على مَواقعِ تَنظِيم (الدَّولةِ الإسـلامِيَّةِ) في العِـراقِ وسُـورِيَا. انتهى باختصار.

(ق)وجاءَ في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بِتـاريخ (14 أُكْتُـوبر 2014) بِعُنْوانِ ("أوباما" وقادةٌ عَسكَرِيُّون مِن 20 دَولةً يَبحَثـون خُطَطَهُمْ لِمُواجَهةِ "الدَّولةِ الاسلامِيَّةِ") على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: يَضَعُ الرَّئيسُ الأمْـريكِيُّ (باراك أوباما) يَـومَ الثُّلاثـاءِ مـع القـادةِ العَسـكَرِيِّين مِن نَحو عِشْرينَ دَولةً مِن بينهـا تُرْكِيَا والسُّـعُودِيَّةُ اللَّمَسـاتِ الأخِيرةَ لإسْتْرَاتِيجِيَّتِه لِمُواجَهةِ (الدَّولةِ الإسـلامِيَّةِ)... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: أعلَنَتْ مُستَشـارةُ الأمْنِ القَـومِيِّ الأمْريكِيِّ (سوزان رايس) أنَّ تُرْكِيَا وافَقَتْ على السَّماح لِقُـوَّاتِ التَّحــالُفِ الــذي تَقــودُه (الولَايَــاتُ المُتَّحِــدةُ) باسـتِخدامِ قَواعِـدِها لِلقِيــامِ بِأنشِــطةٍ داخِـلَ سُــورِيَا والعِراقِ. انتهى.

(ك)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ ("أَمْريكـا" تَبحَثُ عن حُلَفـاءَ لِلحَـربِ ضِـدَّ "داعش") على هـذا الرابط: نُفِّذِتْ ضَـرَباتٌ

جَوِّيَّةٌ في كُـلٍّ مِن سُـوريَا والعِـراق، الضَّـرَباتُ [أَيِ الضَّرَباتُ الجَوِّيَّةُ التي نَفَّذَها (التَّحالُفُ الـدُّوَلِيُّ العَـرَبيُّ) بِقِيـادةِ (أَمْريكـا)] في سُـورِيَا وَصَـلَ عَـدَدُها إلى 2700 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ، الضَّـرَباتُ الجَوِّيَّةُ في العِـراقِ وَصَـلَ عَـدَدُها إلى 5100 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ. انتهى باختصار.

(ل)وجـاءَ في مَقَالـةٍ بِعُنْـوانِ (التَّحـالُفُ ضِـدَّ "داعش" بِقِيادةِ "وَاشِنْطُنَ") على مَوقِعِ قَناةِ (آي24نيوز): وتَقُودُ (الوِلَايَاتُ المُتَّحِدةُ) منذ صَـيفِ 2014 تَحالُفًـا دُوَلِيًّا يَضُـمُّ خَمسِـين دَولـةٍ شَـنَّ آلافَ الغـاراتِ الجَوِّيَّةِ على تَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)، إلَّا أنَّ تَنظِيمَ (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) لا يَزالُ يُسَيطِرُ تَقريبًا على جَمِيع الأراضِي الـتي اِسـتَولَى عليها العامَ الماضِي؛ الغـاراتُ الجَوِّيَّةُ في سُـوريَا تَمَثَّلَتْ بـ 2700 ضَـرْبةٍ جَوِّيَّةٍ، [وَ]الضَّـرَباتُ في العِـراق وَصَـلَتْ إلى 5100 ضَـرْبةٍ جَوِّيَّةٍ؛ وتَتَقَـدَّمُ الإمـاراتُ والسُّـعُودِيَّةُ الجَبهـةَ المُضـادَّةَ لِتنظِيمِ (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) بين دُوَلِ الخَلِيجِ. انتهى باختصار.

(م)وجـاءَ في مَقَالـةٍ بِعُنْـوانِ (النـاتو "تُرْكِيَا الحَلِيفـةُ الوَحِيدةُ الـتي حـارَبَتْ داعش على الأرض") على مَوقِـع وكالةِ الأناضول لِلأنباءِ: أعلَنَ الأمِينُ العامُّ لِحِلْفِ شَـمَالِ الأطْلَسِيِّ (الناتو)، ينس ستولتنبرغ، أنَّ تُرْكِيَا تَلعَبُ دَورًا هامًّا في مُكافَحـةِ الإرهـابِ الـدُّوَلِيِّ، وأنَّهـا الحَلِيفـةُ الوَحِيـدةُ الـتي حـارَبَتْ تَنظِيم (داعش) على الأرض، وأضـافَ {تُرْكِيَـا حَلِيفـةٌ قَيِّمـةٌ ومُهِمَّةٌ، لِأنَّهـا تَلعَبُ دَورًا رَئيسِـيًّا في مُكافَحـةِ الإرهـابِ الـدُّوَلِيِّ}، كَمـا شَـدَّدَ (ستولتنبرغ) على أنَّ (أنقرة) كانَتْ مِن أبرَز المُعارِضِين لِتَنظِيم (داعش) الإرهـابِيِّ في سُـوريَا والعِـراق، ونَـوَّهَ أيضًا أنَّ (تُرْكِيَا) كانَتْ رَكِيزةً أساسِـيَّةً في تَوفِـيرِ البِنْيَـةِ

التَّحْتِيَّةِ والمِنَصَّاتِ لِتَحرِيرِ الأراضِي التي يُسَيطِرُ عليها تَنظِيمِ (داعش). انتهى باختصار.

(ن)وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ قَناةِ (الحرة) بِعُنْوانِ (ما حَقِيقةُ اِعتِرافِ "أردُوغان"؟): وقالَ [أي (أردُوغان)] {لا أحَدَ يَحِقُّ له أنْ يُعطِي (تُرْكِيَا) دُروسًا في قِتالِ (داعش)، لِأنَّنا الدَّولةُ الوَحِيدةُ في حِلْفِ شَمَالِ الأطْلَسِيِّ التي قاتَلَتْ (داعش) بِفاعِلِيَّةٍ}. انتهى.

(ه)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (وَثائقُ (داعش)، كَيْفَ صَمَدَ التَّنظِيمُ في سُورِيَا والعِراقِ لِسَنواتٍ؟) على هذا الرابط: على مَدَارِ قُرَابَةِ 3 أعوام، اِستَطاعَ تَنظِيمُ (داعش) الإرهابِيِّ السَّيطَرةَ على أراضٍ تُعادِلُ مِسَاحَتُها مِساحةَ بِرِيطَانْيَا العُظمَى. انتهى. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنْوانِ (أَهَمُّ أحداثِ 2018 في العِراقِ) على مَوقِعِ قَناةِ (الحرة) في هذا الرابط: (داعش) سَيطَرَ في [عامِ] 2014 على نَحو ثُلْثِ مِساحةِ العِراقِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنْوانِ ("داعش" يَحتَلُّ أكثَرَ مِن نِصفِ الأراضِي السُّورِيَّةِ) على موقع جريدة (الدستور) الأرْدُنِيَّةِ في هذا الرابط: قالَ المَرصَدُ السُّورِيُّ لِحُقوقِ الإنسانِ -ومَقَرُّه بِرِيطَانْيَا- أمْسِ {إنَّ تَنظِيمَ (داعش) يُسَيطِرُ حالِيًّا على أكثَرَ مِن نِصفِ الأراضِي السُّورِيَّةِ}. انتهى.

(و)وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (رَسْمِيًّا، "داعش" تُصْدِرُ "الدِّينارَ الذَّهَبِيَّ" و"الدِّرْهَمَ الفِضِّيَّ" و"الفَلْسَ النُّحَاسِيَّ"، وتَبْدَأُ التَّعامُلَ بها كَعُمْلاتٍ رَسْمِيَّةٍ) على موقع جريدة (الأهرام) المصرية في هذا الرابط: قَرَّرَ تَنظِيمُ (داعش) بَدْءَ التَّعامُلِ بِعُمْلَتِه التي سَكَّها، رَسْمِيًّا، صَباحَ اليَومِ السَّبْتِ، في المَناطِقِ التي يُسَيطِرُ عليها

التَّنظِيمُ في العِـراق وسُـوريَا؛ وحَسَـبَ مَصـادِرَ إعلامِيَّةٍ مُوالِيَـــةٍ لِلتَّنظِيم فَــإنَّ العُملـــةَ المَعدَنِيَّةَ الـــتي سَـــكَّها (الدَّولةُ) تَتَألَّفُ مِن 7 قِطَعٍ [وهـذه القِطَـعُ هي: (دِينـارٌ) و(خَمْسَةُ دَنَانِيرَ) وهُما عُملَتـان مَصـنوعَتان مِنَ الـذَّهَبِ؛ و(دِرْهَمٌ) و(خَمْسَــــةُ دَرَاهِمَ) و(عَشَـــرَةُ دَرَاهِمَ) وهي عُمْلاتٌ مَصـــنوعةٌ مِنَ الفِضَّـــةِ؛ و(عَشَـــرَةُ فُلُـــوس) و(عِشْـــرُونَ فَلْسًـــا) وهُمـــا عُملَتـــان مَصـــنوعَتان من النُّحَــاس]... ثم جــاءَ -أَيْ في المَقالـــةِ-: في تَقرِيـــر لصـحيفة (العـرب) اللَّنْدَنِيَّةِ، ذَهَبَ خُبَـراءُ إلى أنَّ اِختِيـارَ التَّنظِيم لِلـذَّهَبِ والفِضَّـةِ في سَـكِّ عُمْلاتِـه الجَدِيـدةِ، رسـالةٌ يُريـدُ مِن خِلالِهـا تَأكِيـدَ اِسـتِقراره التَّنظِيميِّ والاقتِصـادِيِّ، وأنَّ عُمْلاتِـه سَـتَحتَفِظُ بِقيمَتِهـا مِن خِلالِ قِيمةِ تلـك المَعـادِنِ النَّفِيسـةِ، ولَنْ تَتَـأَثَّرَ بِـالحَربِ الـتي يَخوضُها العالَمُ ضِدَّ التَّنظِيمِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وقالَتْ صحيفةُ (وَاشِـنْطُنَ بوسـت) الْأمِيركِيَّةُ أنَّ إصـدارَ العُملةِ يُمَثِّلُ خُطْوةً لِتَأكِيدِ سِيادةِ التَّنظِيم على الأراضِي الواقِعةِ تَحْتَ حُكمِه... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: ويَقـولُ مُحَلِّلُـون {إنَّ العُملاتِ المَعدَنِيَّةَ تُشْـبِهُ العُملـةَ الصـادِرةَ إبَّانَ الحُكْم العُثمانِيِّ في القَرنِ 17}... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: ومِنَ الإشاراتِ الكَبِيرةِ على الواقِعِ الاقتِصادِيِّ في المَنـاطِقِ الـتي اِحتَلَّهـا التَّنظِيمُ، تَأكِيـدُ مُـدِيرُ بَنْـكِ (كابيتال) الأَرْدُنِيِّ، باسم السالم، في الشَّـهْرِ الماضِـي، أنَّ فَرْعَ المَصرَفِ في (المَوْصِلِ) [إحدَى المُـدُن العِراقِيَّةِ الواقِعـــةِ تحت سَـــيطَرةِ الدَّولـــةِ الإســـلامِيَّةِ] يُواصِـــلُ نَشاطاتِه المَصرَفِيَّةَ بِشَكلٍ اِعتِيَادِيٍّ، وأضافَ أنَّ {أحـوالَ المَدِينةِ لَيسَـتْ بِالسُّـوءِ الـذي يُصَـوِّرُه الإعلامُ الـدُّوَلِيُّ}، وجــاءَتْ تلــك التَّصــريحاتُ في تَقريــر لِمَحَطَّةِ تِلِفِزْيُـونِ (سي إن بي سي) الأَمْرِيكِيَّةِ لِلأخبـار الاقتِصـادِيَّةِ. انتهى باختِصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد خالد في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (النُّقـــودُ الإلزامِيَّةُ والنُّقـــودُ في الإســـلامِ) على هـــذا

الرابط: أصبَحَتِ الأوراقُ النَّقدِيَّةُ [حَالِيًّا] أوراقًا إلزامِيَّةً [قُلْتُ: في ظِلِّ النِّظام النَّقدِيِّ الوَرَقِيِّ يُطلَقُ اِسمُ (النُّقودُ الإلزامِيَّةُ) على النُّقودِ الوَرَقِيَّةِ، أيْ أنَّ قُوَّتَها مُستَمَدَّةٌ مِن قُوَّةِ القانونِ الذي يُلزمُ الناسَ بقُبولِها في التَّداوُلِ، وتَتَمَيَّزُ النُّقودُ الوَرَقِيَّةُ بِما يَلِي؛ (أوَّلًا)الوَرَقةُ النَّقدِيَّةُ لا قِيمةَ لها بِحَدِّ ذاتِها كَقِطعةٍ مِنَ الوَرَق، بَلْ تَستَمِدُّ قِيمَتَها مِن قُوَّةِ القانونِ، تَمامًا على عَكْسِ المَسكوكاتِ النَّقدِيَّةِ التي تَتَمَتَّعُ بقِيمةٍ ذاتِيَّةٍ، حَيْثُ القِيمةُ الاسمِيَّةُ لِلقِطعةِ النَّقدِيَّةِ تُساوي قِيمَتَها السِّلْعِيَّةَ (أيْ قِيمةَ ما تَحتَويه مِن مَعدَن ثَمِين)؛ (ثانِيًا)إنَّ القُوَّةَ الشِّرائيَّةَ لِلوَرَقةِ النَّقدِيَّةِ تُعتَبَرُ غَيرَ ثابِتةٍ، طالَما أنَّ بِوُسْعِ الحُكومةِ إصدارَ أيِّ كَمِّيَّةٍ منها مَتَى شاءَتْ] تَستَمِدُّ صَلاحِيَّتَها مِن القانونِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد خالد-: إنَّ النَّقدَ في الإسلام إمَّا أنْ يَكونَ قِطَعًا مَعدَنِيَّةً مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، أو أوراقًا نائِبةً عن مِقدار مُعَيَّن مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ؛ أمَّا النُّقودُ الإلزامِيَّةُ المُتَداولةُ حَالِيًّا في شَتَّى أقطار العالَم فَإنَّ المِقْيَاسَ النَّقدِيَّ لها هو قُوَّةُ وهَيمَنةُ الجِهةِ المُصدِرةِ لِهذه النُّقودِ وليس لها قِيمةٌ ذاتِيَّةٌ في ذاتِها، كَما ليس لها قِيمةٌ ثابِتةٌ بِالنِّسبةِ لِلذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، فَهذا الواقِعُ هو خُروجٌ عن الأصلِ حَسَبَ أحكام الشَّرع، وخُروجٌ عن الأصلِ أيضًا [حَسَبَ أساسِيَّاتِ الاقتِصادِ النَّقدِيِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد خالد-: وحُكْمُها [أيْ حُكْمُ الأوراق النَّقدِيَّةِ] في الزَّكاةِ حُكْمُ عُرُوض التِّجَارَةِ [قالَ الشيخ دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان (المستشار الشرعيّ في فرع وزارة الشؤون الإسلامية بالقصيم) في مقالةٍ له بِعُنوانِ (الأوراقُ المالِيَّةُ) على هذا الرابط: القَولُ {إنَّ الأوراقَ النَّقدِيَّةَ عَرْضٌ مِن العُروض، لها ما لِلعُروض مِنَ الخَصائص والأحكام}، به قالَ الشيخُ عِلِّيش المالِكِيُّ [الْمُتَوَفَّى عامَ 1299هـ]، وعليه كَثِيرٌ مِن مُتَأَخِّرِي المالِكِيَّةِ،

**واختـارَه الشـيخُ عبـدُالرحمن السـعدي، والشـيخُ يَحْيَى أمان، والشيخُ سليمانُ بنُ حمدان، والشيخُ عَلِيٌّ الهندي، والشـيخُ حسـن أيـوب. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز البجادي (عضو هيئة التدريس بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في مَقالـةٍ لـه على موقـع صحيفةِ (الجزيرة) السعودية في هذا الرابط: مَن جَعَلَهـا [أَيْ جَعَلَ الأوراقَ النَّقدِيَّةَ] عُـروضَ تِجـارةٍ لم يُجْـر فيهـا ربَا الفَضْلِ ولا ربَا النَّسِيئَةِ [قالَ الشـيخُ مبـارك العسكر (عضو مركز الدعوة والإرشـاد بمحافظـة الخـرج، التـابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالةٍ له بعنوان (أنواعُ الرِّبَا) على موقِعِـه في هـذا الرابط: الرِّبَـا نَوعـان؛ النَّوعُ الأوَّلُ، الرِّبَـا في الـدُّيون، وصُورَتُه أنْ يَكونَ في ذِمَّةِ شَخص لِآخَرَ دَينٌ سَـوَاءٌ أَكـانَ مَنْشَؤُه قَرضًا أَمْ بَيْعًا أَمْ غَيرَ ذلك، فإذا حَلَّ الأجَلُ طالَبَه صـاحِبُ الـدِّين، فَقـالَ لـه {إمَّا أنْ تَقضِـي الـدَّينَ الـذي عليك، وإمَّا أنْ أَزيدَ لـك في المُـدَّةِ وتَزيـدَ في الـدَّرَاهِمِ، فَيَفعَلَ المَـدِينُ ذلـك}؛ النَّوعُ الثـانِي، الرِّبَـا في البُيُـوع، وهـو قِسْـمَانِ، (أ)ربَـا الفَضْـلِ، (ب)ربَـا النَّسِـيئةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ رفيـق يـونس المصـري (البـاحث في مركـز أبحـاث الاقتصـاد الإسـلامي، بجامعـة الملـك عبدالعزيز بمدينة جُدَّةَ) في مقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: الرِّبَا نَوعان؛ ربَا قُروض وربَا بُيُـوع، وربَـا البُيُـوع نَوعـان (ربَـا فَضْـلٍ وربَـا نَسـاءٍ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ رفيـق-: يُسَـمِّي الفُقَهـاءُ الزِّيـادةَ عنـد وُجـوبِ المُماثَلـةِ (رَبَـا الفَضْـلِ)، ويُسَـمُّون التَّأجِيـل عنـد وُجـوبِ القَبض (ربَـا النَّساءِ)... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيق-: (ربَا الدُّيون) حَرَّمَه القُرآنُ، وهو الزِّيادةُ في الدَّين نَظِيرَ الأجَلِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ رفيق-: الدُّيونُ تَأخُذُ حُكْمَ القُروضِ بَعْدَ ثُبوتِهـا في الذِّمَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيـق-: الـدُّيونُ تَشـمَلُ القُروضَ والبُيُوعَ الآجِلـةَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ رفيـق-:**

كُلُّ بَيْع تَأَجَّلَ أَحَدُ بَدَلَيه فَهـو دَينٌ، فَفِي بَيْـع يَتَأَجَّلُ فيـه الثَّمَنُ يَكونُ الثَّمَنُ فيه هو الـدَّينَ، وفي بَيْـع يَتَأَجَّلُ فيـه المَبِيعُ (بَيْعُ السَّـلَم) يَكـونُ المَبِيـعُ فيـه هـو الـدَّينَ... ثم قالَ -أَي الشيخُ رفيق-: والنَّساءُ مَمنـوعٌ في البَيـع جـائزٌ في القَـرض، فَـ 100 جِـرام ذَهَبًـا مُعَجَّلـةٌ بِـ 100 جِـرام ذَهَبًا مُؤَخَّرةٍ، مَمنوعةٌ بَيْعًا وجائزةٌ قَرضًـا... ثم قـالَ -أَي الشيخُ رفيق-: ويُمكِنُ القَولُ بأَنَّه لو كانَتِ المُبادَلـةُ 100 جِرام ذَهَبًا مُعَجَّلةً بِـ 101 جِرام ذَهَبًا مُؤَجَّلـةٍ، لَكـانَ فيهـا رِبَا فَضْلِ بِمِقدار الفَرْق بَين الوَزنَين، ورِبَا نَساءٍ بِمِقدار الفَـرْق بَين الـزَّمَنَين، والفَضْـلُ في هـذه المُبادَلـةِ في مُقابِلِ النَّساءِ فيها، أيْ زيـدَ في القَـدْرِ لِأَجْـلِ النَّسـاءِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ رفيق-: يَـرَى بَعضُ العُلَمـاء بِـأنَّ مَنْـعَ رِبَا الفَضْلِ ورِبَا النَّساءِ (وَهُما معًا رِبَا البُيُوعِ)، جـاءَ سَـدًّا لِلذَّريعةِ، ذَريعةِ التَّوَصُّلِ بِالبَيع إلى القَرضِ الرِّبَويِّ، فَمَن مُنِعَ مِن رِبَا القَرض أَمْكَنَـه أنْ يَتَحايَـلَ ويَلْجَـأَ إلى البَيـع، أيْ بِأنْ يُخرجَ القَرضَ مَخرَجَ البَيع، ويَقولَ {أَبِيعُك مُعَجَّلةً بِــ مُؤَجَّلـةٍ}، فـالفَرقُ بَين البَـدَلَين في المِقـدار هـو رِبَـا فَضْلِ، والفَـرقُ بينهمـا في الـزَّمَن هـو رِبَـا نَسـاءٍ، فَعَن طَريــق الجَمْـع بَين الفَضْـل والنَّسـاءِ في البَيــع أَمْكَنَـه الوُصــولُ إلى رِبَّا القَــرض المُحَـرَّم، ولهــذا [لَمَّا] مَنَــعَ الشارِعُ القَرضَ الرِّبَويَّ مَنَـعَ كَـذَلِكَ البَيـعَ المُوَصِّـلَ إليـه وعَـدَّه بَيعًـا رِبَويًّا... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ رفيـق-: إن رِبَـا الفَضْــل زيــادةٌ بِلا زَمَن، ورِبَــا النَّســاءِ زَمَنٌ بِلا زيــادةٍ؛ والمَقصــــودُ بِالزِّيــــادةِ الفَـــرقُ الكَمِّيُّ بَين البَـــدَلَين، والمَقصودُ بِـالزَّمَن الفَـرقُ الـزَّمَنِيُّ بَين البَـدَلَين. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الـدُّكْتُورُ حمـزة السـالم (أسـتاذ الاقتصاد المالي في جامعة الأمير سلطان في الرياض) في مَقالةٍ بعنوانِ (تَنـاقُصُ قِيمـةِ الأوراق النَّقدِيَّةِ أَصْـلٌ فيهـــا لا طـــارئٌ) على موقـــع جريـــدة (الاقتصـــادية) السعودية في هذا الرابط: رَسولُنا الأَمِينُ اِختـارَ الـذَّهَبَ

والفِضَّةَ، دُونَ سائر أنواع المُقايَضةِ التي كانَتْ مُنتَشِـرةً في عَصـره عليـه السَّـلامُ، لِتَكـونَ ثَمَنًـا لِلأشـياءِ، وذلـك لِثَبـاتِ سِـعر الـذَّهَبِ مُقابِـلَ السِّـلَع على مَـدَى الـدُّهور والعُصـور، فَقِيمـةُ الناقـةِ، والشـاةِ، وغَيرهـا مِنَ السِّـلَع الحَقِيقِيَّةِ، إذا قُـوِّمَتْ بِالـذَّهَبِ، لم تَتَغَيَّرْ تَقريبًـا في الأحوالِ الطَّبِيعِيَّةِ مُنْذُ زَمَن رَسولِ اللهِ وحتى الآنَ، هـذه الحَقِيقـةُ الـتي أثبَتَتْهـا الأدِلَّةُ الشَّـرعِيَّةُ والعَقلِيَّةُ والتَّحلِيلاتُ الاقتِصادِيَّةُ؛ فَأمَّا مِن ناحِيَـةِ الأدِلَّةِ الشَّـرعِيَّةِ فقـد تَتَبَّعَ الـدُّكْتُورُ الشـيخُ محمـد سـليمان الأشـقر الأحادِيثَ والآثارَ التي ذُكِرَتْ فيهـا قِيَمُ بَعضِ السِّـلَع في بَحثٍ رائع بِعُنوانِ (النُّقودُ وتَقَلُّبُ القِيمةِ)، قُدِّمَ لِعَدَدٍ مِنَ المَجامِعِ الفِقهيَّةِ، أظهَرَ فيه ثَباتَ قِيمةِ الذَّهَبِ مُنْذُ أيَّام الرَّسولِ صلى الله عليـه وسـلم إلى وَقتِنـا هـذا، خاتِمـا بَحثِـه بِفَسـادِ وبُطلانِ قِيَـاس الأوراق النَّقدِيَّةِ على الـذَّهَبِ... ثم قـالَ -أي السـالمُ-: ومِن خِلالِ النَّظَـر إلى الرَّسمِ البَيَانِيِّ لِلقُوَّةِ الشِّـرائيَّةِ لِلعُمْلاتِ العَالَمِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أنَّ تَناقُصَ قِيمةِ العُملاتِ الوَرَقِيَّةِ هو أصـلٌ في طَبِيعَتِها بَعْدَ اِنفِصالِها عَن الارتِباطِ بِالذَّهَبِ وليس طارئًا عليها... ثم قالَ -أي السالمُ-: مـا زالَ المُجـادِلون يُجـادِلون بِـأنَّ أوراقِنا النَّقدِيَّةَ يَصِحُّ قِياسُها على الذَّهَبِ، هـذا القِيـاسُ الذي رَفَضَـه مَجموعـةٌ مِنَ العُلَمـاءِ المُعاصِـرين كالشـيخ اِبنِ سعدي، وكالـدُّكْتُور الأشـقر (بِوَصـفِه لِهـذا القِيـاس بِأنَّه باطِلٌ ومُتَهَرِّئٌ)، بينمـا تَوَقَّفَ في البَتِّ فيـه كَوكَبـةٌ مِن عُظَماء أهلِ العِلم المُعاصِرين وعلى رَأسِهم الشـيخُ عبدُاللـه بن حميـد رَحِمَـه اللـهُ، والشـيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي رَحِمَـه اللـهُ، والشـيخُ عبـدالرزاق عفيفي رَحِمَه اللهُ (الذي عَبَّرَ بِقَولِه "لِي وجهـةُ نَظَـر أُخـرَى في الأوراق النَّقدِيَّةِ أُقَدِّمُ بها بَيَانًـا إنْ شـاءَ اللـهُ")، والشـيخُ صالحُ بن اللحيدان، والشيخُ عبدُالله بن غديان... ثم قالَ -أي السالمُ-: وأختِمُ بِالشيخِ الدُّكْتُورِ عبدِالرحمن يسـري

[أستاذِ الاقتِصادِ الإسلامِيِّ بِجامِعةِ الإسْكَنْدَرِيَّةِ] عندما ذَكَرَ في بَحثِه المُقَدَّمِّ إلى المَجمَعِ الفِقهيِّ، بأنَّ خَوفَ العُلَماءِ مِن أنْ يَمنَعَ الناسُ الزَّكاةَ في الأوراق النَّقدِيَّةِ، جَعَلَهُمْ يُلحِقونها بِأحكام النَّقْدَين [أي الذَّهَبِ والفِضَّةِ]، حيث قالَ {ولَكِنَّ الخَوفَ مِنَ الوُقوع في هذه المَصائبِ جَعَلَنا نَقَعُ في مُصِيبةٍ أُخرَى حِينَما أصبَحَ التَّضَخُّمُ بَلاءً مُستَمِرًّا في حَياتِنا بينما اِعتَبَرْنا النَّقْدَ الوَرَقِيَّ بَدِيلًا كامِلًا لِلذَّهَبِ والفِضَّةِ وأعطَيناه أحكامَهُما في الفِقهِ الإسلامِيِّ، هذا خَطَأٌ يَنبَغِي التَّراجُعُ عنه، ليس دِفاعًا عن أيِّ رَأيٍ فِقهيٍّ ولا عن أيِّ سِياسةٍ، بَلْ لِكَيْ نَضَعَ أيدِينا أوَّلًا على الحَقِيقة ونُؤَسِّسَ أحكامًا صَحِيحةً عليها}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالرحمن يسري (أستاذُ الاقتِصادِ الإسلامِيِّ بِجامِعةِ الإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): إنَّ الخَطَأَ الكَبِيرَ -في الواقِعِ- هو أنَّنا اِعتَبَرنا أنَّ قِيامَ النَّقْدِ الوَرَقِيِّ بِوَظِيفَتَيِ الوَساطةِ في المُعامَلاتِ وقِيَاسِ القِيَمِ الحاضِرةِ مَقَامَ النَّقْدَين [أي الذَّهَبِ والفِضَّةِ] شَرطًا كافِيًا يَكْفَلُ [أي يَضمَنُ] له أنْ نُعْطِيَه جَمِيعَ ما لهما مِن أحكام فِقهيَّةٍ، ونَقولُ {[هذا] خَطَأٌ كَبِيرٌ}، لِأنَّ قِيامَ النَّقْدِ الوَرَقِيِّ بِهاتَين الوَظِيفَتَين يُعَدُّ شَرطًا ضَرورِيًّا لِكَيْ يَكونَ نَقْدًا، أمَّا الشَّرطُ الكافِي لِاعتِبار النَّقْدِ الوَرَقِيِّ بَدِيلًا كامِلًا لِلنَّقْدَين النَّفِيسَين، فَهو أنْ يَقومَ أيضًا بِوَظِيفَتَي قِياس القِيَمِ الآجِلةِ وَمُستَودَع الثَّروةِ بِنَفس الكَفاءةِ التي كانَتْ لِهذَين النَّقْدَين في الماضِي، هذا الشَّرطُ الكافِي لا يَتَحَقَّقُ إلَّا في حالةِ اِستِقرار الأسعار (ولا نَقولُ "ثَباتِها بِالضَّرورةِ")، ولَكِنَّه بَعِيدٌ عن التَّحقِيق في ظُروفِ التَّضَخُّم وخاصَّةً كُلَّما اِشتَدَّتْ حِدَّتُه، لِهذا صارَ غَالِبِيَّةُ الناس لا يَدَّخِرون ثَرَواتِهم في العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ المُتَدَهوِرةِ القَيمةِ، بَلْ في أشكالِ أُصولٍ أُخرَى مَضمونةِ

القَيمةِ الحَقِيقِيَّةِ بِطَبِيعَتِها، ولا يَعتَمِدون عليها [أي على العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ] كَمِقياس لِلقِيَم الآجِلةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سَعيد بَاعِشن الشافعي (ت1270هـ) في (بُشرَى الكَريمِ بِشَرحِ مَسائلِ التَّعلِيم): إنَّها [أي الزَّكاةَ] إمَّا زَكاةُ بَدَنٍ (وهي زَكَاةُ الْفِطْرِ)، أو زَكاةُ مالٍ (وهي إمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْن "وهي زَكاةُ النَّعَم، والْمُعَشَّرَاتِ [أَيْ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ مِنَ الحُبوبِ والثِّمار]، والنَّقْدِ [أي الذَّهَبِ والفِضَّةِ]، وَالرِّكَاز"، وإمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالقِيمةِ "وهي زَكاةُ [عُرُوض] التِّجَارَةِ"). انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة) أنَّ اللجنةَ الدائمةَ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وصالح الفوزان وبكرِ أبو زيد) قالَتْ: يَجِبُ إخراجُ زَكاةِ كُلِّ مالٍ مِن جنسِه، فَتَخْرُجُ زَكاةُ الإبِلِ إبِلًا، وتَخْرُجُ زَكاةُ الغَنَم غَنَمًا، ولا تُبَدِّلْ بِجنس آخَرَ، لِأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَدَّدَها وقَدَّرَها كذلك. انتهى. وجاءَ في كِتابِ فَتاوَى الشَّبَكةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر- حتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْوَى سُئِلَ {أنَا فَلَّاحٌ، وَلِي نَخِيلٌ قد جَنَيْتُ مَحصولَها هذه السَّنَةَ ولَكِنِّي بِعْتُها، وعندي رُؤوسُ أغنام، فَهَلْ يَجوزُ لي أنْ أُخرِجَ زَكاةَ المَحصولِ مِنَ التَّمْر بِقِيمَتِه رُؤوسَ أغنام}، فأجابَ المَرْكَزُ: لا يَصِحُّ أنْ تُخْرِجَ زَكاةَ التَّمْر مِنَ الغَنَم، ويَلزَمُك إخراجُ زَكاةِ التَّمْر تَمْرًا ولو مِن غَير التَّمْرِ الذي بِعْتَه، فَإنَّ إخراجَ زَكاةِ التَّمْر مِنَ الغَنَم هو اِستِبدالٌ لِلجِنس الذي وَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ بِغَير جِنسِه، وهذا لا يُجزئُ عند كَثِير مِنَ العُلَماءِ، لِأنَّ الأصلَ أنْ تُخرجَ الزَّكاةَ مِن عَيْن المال المُزَكَّى أو مِن جِنسِه، قالَ الخطيبُ الشربيني الشافعيُّ في (مغني المحتاج) {العُدولُ في الزَّكاةِ إلى غَيرِ جِنسِ الواجِبِ مُمْتَنِعٌ

عِنْدَنَا}، وإذا كانَ مَحصولُ التَّمْر قد بَلَغَ نِصابًا، فقد كانَ الواجِبُ عليك أنْ تُخرجَ زَكاتَه مِنَ التَّمْر، لِأنَّ إخراجَ زَكاةِ المالِ مِن غَيره مِن جِنس ما وَجَبَتْ فيه جائزٌ بِلا خِلافَ بَين الفُقهاءِ، قال أبو الوليد الباجي المالكي في (شرح الموطأ) {فَأَمَّا إخراجُ زَكاةِ مالِ مِن غَيره، فَلا خِلافَ في جَوازه إذا كانَ ما يَخرُجُ مِن جِنس المال}؛ وبما أنَّك قد بِعْتَه فَأخرجْ تَمْرًا آخَرَ بِمِقدار ما وَجَبَ عليك مِن زَكاةِ التَّمْر المَبيع. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): فَإِنْ أَخْرَجَ عَن الشَّاةِ بَعِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ... ثم قالَ -أي ابْنُ قُدَامَةَ-: فَإِنَّ الْجِنْسَ مَرْعِيٌّ فِي الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَخْرَجَ الْبَعِيرَ عَن الشَّاةِ لَمْ يَجُزْ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن حمود الفريح (عضو الجمعية السعودية الدعوية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (الفقهُ الواضحُ في المذهبِ والقولُ الراجحُ على متن زادِ المستقنع): الْغَنَمُ [وتَشمَلُ الضَّأْنَ وَالمَعْزَ] والْبَقَرُ [ويَدخُلُ فيها الجَوَامِيسُ] جِنسان مُختَلِفان، وَكَذا الذَّهَبُ والفِضَّةُ جِنسان مُختَلِفان... ثم قالَ -أي الشيخُ الفريح-: لَو اِختَلَفَتِ الأجناسُ، فإنَّها لا تُضَمُّ بَعضُها إلى بَعض [أَيْ في تَكمِيلِ النِّصابِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الفريح-: صاحِبُ الماشِيَةِ لا يَضُمُّ [أَيْ في تَكمِيلِ النِّصابِ] الأغنامَ إلى الأبقار أو إلى الإبِل، وعَدَمُ ضَمِّ الأجناس إذا اِختَلَفَتْ مِمَّا أجمَعَ عليه العُلَماءُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل بنُ يوسف العزازي في (تمام المنة): الجاموسُ نَوعٌ مِنَ البَقَر، فإذا كانَ عنده جَواميسُ وبَقَرٌ ضَمَّ أحَدَهما إلى الآخَر في تَكمِيل النِّصابِ وأُخِذَتِ الزَّكاةُ، كَما هو الحالُ في الضَّأْن وَالمَعْز. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة) أنَّ اللجنةَ الدائمةَ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان

وبكر أبو زيد) سُئلَتْ {هَلْ يُجمَعُ الخَلِيطُ مِنَ المَعْز والضَّأْنِ، إذا كانَ كُلٌّ منها لا يُكْمِلُ النِّصابَ؟}، فأجابَتِ اللجنةُ: تُضَمُّ المَعْزُ إلى الضَّأْنِ في تَكمِيلِ النِّصابِ، وتُؤخَذُ الفَرِيضةُ مِن أحَدِهما على قَدْرِ قِيمةِ المالَين، قالَ المُوَفَّقُ [ابْنُ قُدَامَةَ] في (الْمُغْنِي) {لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الأَجْنَاس بَعْضِهَا إِلَى بَعْض، فِي الزَّكَاةِ}، فَيُخرَجُ في الزَّكاةِ مِن أَيِّ النَّوعَين على قَدْرِ قِيمةِ المالَين. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ [أي مَذْهَبِ أَحْمَدَ] أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. انتهى. وقالَ النووي في (المجموع): مَذهَبُنا أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ القِيمةِ في شَيءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ، وبه قالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ. انتهى باختصار.

وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): تُخرَجُ زَكاةُ الفِطْر مِن قُوتِ البَلَدِ، وهذا مَذهَبُ أكثَر العُلَماءِ، واختارَه اِبنُ تيميَّةَ وابنُ القيِّم وابنُ باز وابنُ عُثيمين؛ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ {كُنَّا نُخْرِجُ -إذْ كانَ فِينَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ- زَكَاةَ الفِطْر عن كُلِّ صَغِير وَكَبِير، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِن طَعَام، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِير، أَوْ صَاعًا مِن تَمْر، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ} وَفِي رِوَايَةٍ {كُنَّا نُخْرِجُ -في عَهْدِ رَسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- يَومَ الفِطْر صَاعًا مِن طَعَام؛ وقالَ أبو سَعِيدٍ (وكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ والزَّبيبُ والأقِطُ والتَّمْرُ)}. انتهى باختصار.

وجاءَ على مَوقِعِ الشيخ مُقْبِل الوادِعِيِّ في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هَلْ يُجزِئُ أَنْ تُخرَجَ زَكاةُ الفِطر نُقودًا؟}، فأجابَ الشيخُ: لا، لا يُجزئُ، وقد قالَ الْحَنَفِيَّةُ {إنَّها تُجزئُ}، ولَكِنْ كَما سَمِعْتُم قَبْلُ، الغالِبُ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ إذا خالَفوا الأئمَّةَ الآخَرِين يَكونُ النَّصُ مع

الآخَرين [جاءَ على مَوقِعِ الشيخِ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {حُكْمُ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ نَقدًا؟}، فأجابَ الشيخُ: الصَّحِيحُ أنَّها لا تُجزِئُ نَقدًا؛ وأنتَ تَعرِفُ أنَّ أبَا حَنِيفةَ ومَن تابَعَه رائِيُّون. انتهى باختصار]، حتى قالَ بَعضُهم {إذا أرَدْتَ أنْ تُوافِقَ الحَقَّ فَخالِفْ أبَا حَنِيفةَ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألبانِيِّ): الذِين يَذهَبون إلى إيجابِ [زَكاةِ] عُرُوض التِّجارةِ ليس عندهم نَصٌّ صَرِيحٌ في المَوضوعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: لم يَأتِ في الشَّرع كَيْفَ تُعامَلُ هذه العُروضُ، فَقَولُهم {إنَّها تُقَوَّمُ ويُخرَجُ زَكاتُها} هذا مُجَرَّدُ رَأيٍ، كَيْفَ تُؤخَذُ الزَّكاةُ مِن هذه العُروضِ؟، لِقائلٍ [مِنَ القائلِين بِوُجوبِ زَكاةِ عُرُوض التِّجارةِ] أنْ يَقولَ {فيه [أيْ يُوجَدُ] عندك أرُزٌّ، فيه عندك سُكَّرٌ، تُطَلِّعُ [أيْ تُخْرِجُ] مِن هذا النَّوعِ، فيه عندك أيُّ شيءٍ آخَرَ، تُطَلِّعُ مِن جِنسِه}، فَمِن أيْنَ جاءَ التَّقويمُ؟!، هذا رَأيٌ مَحْضٌ ليس له أيُّ سَنَدٍ حتى ولو بِأثَرٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار. وجاءَ على مَوقِعِ الشيخِ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما هو الراجِحُ عندكم في عُرُوض التِّجَارَةِ، هل فيها زَكاةٌ؟}، فأجابَ الشيخُ: الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى، وفِيما يَظهَرُ لي أيضًا الصَّنْعَانِيُّ، لا يَرَيَان في عُرُوض التِّجَارَةِ زَكاةً... ثم قالَ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: الذي يَظهَرُ مِنَ الأدِلَّةِ أنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ ليس فيها زَكاةٌ، فإنْ قالَ قائلٌ {أنَا أُرِيدُ أنْ أتَصدَّقَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ} فَلا بَأسَ أنْ تَتَصَدَّقَ. انتهى باختصار. وجاءَ على موقع الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ أيضًا في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هَلْ على عُرُوض التِّجَارَةِ زَكاةٌ؟}، فأجابَ الشيخُ: الصَّحِيحُ، ليس عليها زَكاةٌ، وإذا أَحَبَّ مِن نَفْسِه أنْ يَتَصَدَّقَ لِلَّهِ تَصَدَّقَ. انتهى. وجاءَ على موقع الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ أيضًا في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هَلْ

على عُرُوضِ التِّجَارَةِ زَكَاةٌ؟}، فأجابَ الشيخُ: الصَّحِيحُ مِن أقوالِ أهلِ العِلم أنَّه ليس فيها زَكاةٌ، لِعَدَم وُرُودِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عادل بنُ يوسف العزازي في (تمام المنة): قَرَّرَ ابْنُ حَزْم [في (المُحَلَّى)] أنَّ على التُّجَّار زَكَاةً، لَكِنَّهَا لم تُقَدَّرْ مَقادِيرُها، بَلْ بما طابَتْ به أنفُسُهم، فَقالَ رَحِمَه اللهُ {فَهذه صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ [يُشِيرُ هُنا إلى الصَّدَقةِ الواردةِ في حَدِيثِ قَيْس بْن أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، والذي فيه أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ {يَا مَعْشَرَ التُّجَّار، إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ}]، لَكِنْ بِمَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهم، وَتَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا يَشُوبُ الْبَيْعَ مِمَّا لَا يَصِحُّ مِنْ لَغْوٍ وَحَلِفٍ}. انتهى. وقالَ ابْنُ حَزْم في (المُحَلَّى): وَأَقْوَالُهُمْ [أَيْ أقوالُ مَن أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي عُرُوض التِّجَارَةِ] طَرِيفَةٌ جِدًّا، لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ أَصْلًا، فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ رَدَّ هَؤُلَاءِ هَذَا الاخْتِلَافَ إلَى كَلَام اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَام رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ وَجَدُوا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَن نَصًّا أَوْ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ؛ وَكُلُّهُمْ يَقُولُ {مَن اِشْتَرَى مَاشِيَةً لِلتِّجَارَةِ، أَوْ زَرَعَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّ زَكَاةَ [عُرُوضِ] التِّجَارَةِ تَسْقُطُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ [أَيْ زَكَاةُ المَاشِيَةِ وزَكَاةُ الزُّرُوع، لا زَكَاةُ عُرُوض التِّجَارَةِ]} وَكَانَ فِي هَذَا كِفَايَةٌ لَوْ أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةُ [عُرُوض] التِّجَارَةِ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَسْقَطَتْهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، فَإِنْ قَالُوا {لَا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ} قُلْنَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ لَيْتَ شِعْرِي إذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أَي ابْنُ حَزْم-: وَفَرْضٌ عَلَى التُّجَّارِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا فِي خِلَالِ بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ، لِمَا

رُوِّينَاهُ عَنْ قَيْس بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مَعْشَرَ التُّجَّار، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)}، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى (الْفَرْضِ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ} يَقْتَضِي الْمُدَاوَمَةَ وَالتَّكْرَارَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حسين العوايشة (عضوُ اللجنة العلمية المشرفة على "مركز الإمام الألباني للدراسات والبحوث") في (الموسوعة الفقهية الميسرة): فالحَقُّ أنَّ القَولَ بِوُجوبِ الزَّكاةِ على عُرُوض التِّجارةِ، مِمَّا لا دَلِيلَ عليه في الكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيحةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العوايشة-: ورُبَّما اِحتَجَّ بَعضُ العُلَماءِ [الذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي عُرُوض التِّجَارَةِ] بِقَولِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما {ليس في العُروض زَكاةٌ، إلَّا ما كانَ لِلتِّجارةِ}، قالَ شَيخُنا [يَعنِي الألبانِيَّ] رَحِمَه اللهُ في (تمام المِنَّة) بَعْدَ أنْ ذَكَرَ عَدَمَ وُرُودِ دَلِيلٍ على زَكاةِ العُروض مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومُنافاةَ ذلك البَراءةَ الأصلِيَّةَ {ومع كَونِه [أَيْ حَدِيثِ اِبنِ عُمَرَ السَّابق ذِكْرُهُ] مَوقُوفًا غَيْرَ مَرفوعٍ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه ليس فيه بَيَانُ نِصابِ زَكاتِها ولا ما يَجِبُ إخراجُه منها، فيُمكِنُ حَمْلُه على زَكاةٍ مُطلَقةٍ، غَير مُقَيَّدةٍ بِزَمَنٍ أو كَمِّيَّةٍ، وإنَّما بِما تَطِيبُ به نَفْسُ صاحِبِها، فَيَدْخُلَ حِينَئِذٍ في عُمومِ النُّصوصِ الآمِرةِ بِالإنفاق، كَقَولِه تَعالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم)، وكَقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلَّا مَلَكَانِ يَنْزلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا"، وَيَقُولُ الآخَرُ "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا")}... ثم قالَ -أي الشيخُ العوايشة-: والخُلاصةُ، أنَّه لا يَحِلُّ مالُ اِمرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ، وأنَّه لم يَرِدْ نَصٌّ في

الكِتابِ أو السُّنَّةِ الصَّحِيحةِ يُوجِبُ زَكاةَ العُروض مع كَثرةِ مُتـاجَراتِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ في (تمـام المِنَّة): والحَـقُّ أنَّ القَولَ بِوُجوبِ الزَّكاةِ على عُـروض التِّجـارةِ مِمَّا لا دَلِيـلَ عليه في الكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّـحِيحةِ مـع مُنافاتِـه لِقاعِـدةِ (البَـراءةِ الأصـلِيَّةِ) الـتي يُؤَيِّدُها قَولُـه صـلى اللـه عليـه وسلم في خُطْبَةِ حِجَّةِ الْـوَدَاع {فَـإِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْـوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَـرَامٌ كَحُرْمَـةِ يَـوْمِكُمْ هَـذَا فِي شَهْركُمْ هَذَا فِي بَلَـدِكُمْ هَـذَا، أَلَا هَـلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الألبانِيُّ-: وقد أشـبَعَ اِبْنُ حَزْم القَولَ في مَسأَلَتِنا هذه وذَهَبَ إلى أنَّه لا زَكاةَ في عُروض التِّجـارةِ، وَرَدَّ على أدِلَّةِ القـائلِين بِوُجوبهـا وبَيَّنَ تَناقُضُهم فيها ونَقَدَها كُلَّها نَقْـدًا عِلمِيًّا دَقِيقًـا، فَراجِعْـه فَإنَّه مُفِيدٌ جِدًّا في كِتابِه (المُحَلَّى)، وقد تَبِعَه فِيما ذَهَبَ إليه الشَّوْكَانِيُّ في (الدرر البهيـة) وصِـدِّيق حَسَـن خَـان [ت1307هـ] في (الروضة الندية). انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ الألبـانِيِّ على هـذا الرابط، قالَ الشـيخُ أيضًـا: وبِصُـورةٍ عامَّةٍ، كُـلُّ عُـروض التِّجـارةِ ليس عليها زَكاةٌ، وحِينَمـا أقـولُ ليس عليهـا زَكـاةٌ إنَّمـا أعنِي الزَّكاةَ المَعروفةَ بِشُروطٍ مَذكورةٍ في كُتُبِ الفِقهِ، مَثَلًا، لا زَكاةَ حتى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لا زَكاةَ حتى يَبْلُـغَ النِّصَابَ، على هذا الأساس المَعـروفِ؛ هـذه الزَّكـاةُ ذاتُ النِّصابِ ومع حَوَلانِ الحَوْلِ، لا تَردُ -أو لم تُشْرَعْ- بِالنِّسبةِ لعُـروض التِّجـارةِ كُلِّها، هـذه الزَّكـاةُ ذاتُ النِّصـابِ وذاتُ شَـرطِ حَـوَلانِ الحَـوْلِ، لم يَـأْتِ في الكِتـابِ بَـلْ ولا في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على وُجوبِ إخراجِ الزَّكاةِ السَّنَوِيَّةِ عن أيِّ عُـروض تِجـارةٍ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الألبـانِيُّ-: إنَّ مِنَ المُتَّفَـق عليــه بين عُلَمــاءِ المُسـلِمِين أنَّ الأصــلَ في الفُروج التَّحـريمُ إلَّا مـا أباحَـه نَصٌّ، والأصـلُ في الـدِّماءُ التَّحـرِيمُ إلَّا مـا أباحَـه نَصٌّ، والأصـلُ كـذلك في الأمـوالِ

التَّحريمُ إلَّا ما أَباحَـه نَصٌّ، وهـذا مَـأْخوذٌ مِن نُصـوص مِن أقواها وأشهَرها ما خَطَبَ به النبيُّ صلى الله عليه وآلـه وسلم يَـومَ حِجَّةِ الْـوَدَاع حِينَ قـالَ {أَلَا إنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَـكُمْ حَـرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَـةِ يَـوْمِكُمْ هَـذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا في عامِكم هـذا فِي بَلَـدِكُمْ هَـذَا، اللَّهُمَّ هَـلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ فَاشْـهَدْ}، [فَ]الأَصْـلُ في الأمـوالِ -كَهُوَ في الدِّماءِ وفي الفُروجِ- المَنْـعُ إلَّا بِنَصٍّ يُبِيحُ ذلـك، لا يجوز أن يُؤْخَذَ مِن أموالِ الناس شَـيئًا مـا فَرَضَـه اللـهُ تَبارَكَ وتَعالَى عليهم، أَمَّا الصَّدَقةُ بِالنافِلـةِ فهـذا بَحْـرٌ لا ساحِلَ له... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: وقـد جـاءَ في مُسْنَدِ الإمَام أَحْمَدَ أنَّ جَماعةً مِنَ التُّجَّار جَـاءُوا في زَمَن عُمَرَ بِخَيْـل لِلتِّجـارةِ، جَـاءُوا إلى عُمَـرَ فَقـالوا {يـا أمِـيرَ المُؤمِنِين، خُذْ منها زَكاتَها}، فقالَ رَضِيَ اللـهُ عنـه {إنَّه لم يَفْعَلْـه صَـاحِبَايَ مِن قَبْلِي} يَعنِي الرَّسـولَ عليـه السَّلامُ وأبا بَكْر، وكانَ في المَجلِس عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبِ رَضِيَ اللـهُ عنـه، فَلَمَّا رَأَى [أَيْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبِ] أَنَّ القَومَ التُّجَّارَ أَلَحُّوا على عُمَرَ بِأَنْ يَأْخَذَ منها الزَّكاةَ، قالَ عَلِيٌّ {خُذْها يا أمِيرَ المُؤمِنِين على أنَّها صَـدَقةُ تَطَـوُّع}، فَأَخَذَها منهم [في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ الألبـانِيِّ على هذا الرابط، قالَ الشـيخُ: فَأَخَـذَ منهم كَمْ رَأْس مِنَ الخَيْلِ، وضَـمَّها لِبَيتِ مـالِ المُسـلِمِين. انتهى باختصـار] فَطابَتْ بذلك نُفُوسُهم؛ [وَ]الشاهِدُ أنَّ هذا يَـدُلُّ على أنَّ عُروضَ التِّجارةِ ليس عليها زَكـاةٌ مَفروضَـةٌ مُعَيَّنَـةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: كذلك، مِمَّا يَدُلُّ على ما ذَكَرْنـا مِن عَدَم فَرْضِيَّةِ زَكاةِ العُروض بَعضُ الآثـار الـتي جـاءَتْ عن بَعض العُلَماءِ، تَتَلَخَّصُ بِأنَّه لا زَكاةَ على الثِّمار إلَّا مـا كانَ تَمْرًا أو عِنَبًا، وما كانَ مِنَ الحُبوبِ قَمْحًـا أو شَـعِيرًا، إحتَجُّوا على ذلك بِأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآلـه وسـلم لَمَّا أرسَـلَ مَعـاذًا إلى اليَمَن قـالَ {لا تَأْخُـذِ الصَّـدَقةَ [المَقصودُ هُنا الصَّدَقةُ المَفروضـةُ، أي الزَّكَـاةُ] منهم إلَّا

مِنَ التَّمْرِ وَالـزَّبيبِ والقَمْحِ وَالشَّـعِيرِ}، فَهـذا يَـدُلُّ على أنَّ الأصلَ المَنْعُ، لِأنَّه نَهاه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَأْخُذَ الصَّدَقةَ [أي الزَّكاةَ] مِن غَيرِ هـذه الأصـنافِ الأربَعـةِ مِنَ (الثِّمار والحُبوبِ)، قُلتُ أنَّ الأصلَ في الأموالِ المَنْعِ ولا يَجِبُ إعطاءُ الزَّكاةِ [أَيْ على عُرُوض التِّجَارَةِ]، وشَـرَحْتُ (الزَّكـاةَ) هي الزَّكـاةُ المُقَنَّنـةُ بِنِصـابِ وبِنِسـبةٍ مَعروفـةٍ (بِالمِائَةِ اِثْنَيْن وَنِصْفٍ)، لَكِنْ هناك زَكاةٌ مُطلَقةٌ فِيمـا لم يَفرض الشارعُ الحَكِيمُ فيه زَكـاةَ الفَريضـةِ، هنـاك زَكـاةٌ مُطلَقةٌ مِن بابِ قَولِـه تَعـالَى {خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}، فإذا فَرَضْنا رَجُلًا، كما هو واقِعُ كَثِـيرٍ مِنَ التُّجَّار اليَـومَ، كُلَّمـا تَـوَفَّرَتْ لَدَيـه الـدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ، بِمـا يُسَـمَّى اليَـومَ بِــ (السُّـيولةِ)، حَوَّلَهـا إلى عُروض تِجـارةٍ، فَهـو -بِلا شَـكٍّ- غَنِيٌّ، بَـلْ قـد يَكـونُ مِنْ أغنَى الأغنِياءِ، ولَكِنْ قـد لا يَكـونُ عنـده مِنَ الأمـوالِ مـا يَصِحُّ أنْ يُقالَ {حالَ عليه الحَوْلُ وَوَجَبَ أنْ يُخْرَجَ بِالمِائةِ اِثْنَين وَنِصْـفًا}، لَكِنْ مـع ذلـك هـو يَعلَمُ يَقِينًـا أَنَّه رَجُـلٌ غَنِيٌّ وأنَّ في مالِه حَقًّا كما قالَ تَعـالَى {وَفِي أَمْـوَالِهِمْ حَـقٌّ لِّلسَّـائِلِ وَالْمَحْـرُومِ}، فَيَكـونَ نَتِيجـةُ الحُكْمِ، هـذه العُروضُ ليس عليها زَكـاةٌ سَـنَوِيَّةٌ مُقَنَّنـةٌ بِالمِائـةِ اِثْنَـانِ وَنِصْفٌ، وإنَّما مـا جـادَتْ بِـه نَفْسُ الغَنِيِّ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الألبـانِيُّ-: إنَّنَـا قُلْنـا، لا يَجِبُ [أَيْ في عُـروض التِّجارةِ] الزَّكاةُ المُقَنَّنةُ المَفروضةُ المُحدَّدةُ، لَكِنَّ الزَّكاةَ المُطْلَقةَ مِن بابِ تَطهيرِ المالِ، بَـلْ تَطهِـيرِ النَّفْسِ مِمَّا جُبِلَتْ عليه كَما قالَ تَعالَى {وَأُحْضِـرَتِ الأَنفُسُ الشُّـحَّ}، فَهذا لا بُدَّ منه، لَكِنْ لا يُقالُ {اِنتَظِرْ حَتَّى يَحولَ الحَوْلُ} أو {تَعَجَّلْ قَبْلَ ما يَنتَهي الحَوْلُ}، ما يُقالُ {اِعمَلْ جَرْدًا كُلَّ سَنَةٍ، واحْسُبْ كَمْ قِيمَتُها في الساعةِ [أَيْ في نِهايَةِ الحَوْل]، وأَعْطِ بِالمِائةِ اِثْنَين وَنِصْفًا}، هذا لا يُقـالُ، لَكِنْ أخرِجْ ما تَطِيبُ به نَفْسُك مِن أَيِّ نَوعٍ عِندك، سَـوَاءٌ كـانَ مِنَ الـدَّراهِمِ أو الـدَّنانِيرِ أو بِضـاعةٍ (أَرُزٍّ، سُـكَّرٍ، أو أيِّ

شَيءٍ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبـانِيُّ أيضًـا في (تفريـغ أشـرطة متفرقـة للشـيخ الألبـانِيِّ): لا شَـكَّ أنَّه يَجوزُ لِلغَنِيِّ أن يَحْصِرَ أو يَكْنِزَ مالَـه مِنَ الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ في صُـندوقٍ حَدِيـدِيٍّ ولا يَطْرَحُـه في السُّـوق لِلتِّجـارةِ، بِشَرطِ أنْ يُخْـرِجَ الزَّكـاةَ عن هـذا المـالِ في كُـلِّ سَـنَةٍ؛ حِينَئِذٍ نَقولُ، مَن فَعَلَ هذا هَلْ عليه مُؤاخَـذةٌ؟، الجَـوابُ، لا؛ تاجِرٌ آخَـرُ ليس في صُـندوقِه لا دِرهَمَ ولا دِينـارَ، كُلُّه مَطروحٌ في التِّجارةِ؛ ونَفترِضُ أنَّ كُلًّا مِنَ التاجِرَين مَالُه مُساوٍ لِمالِ الآخَـرِ مِن حيثِ الكَمِّيَّةُ، هـذا مَثَلًا رَأْسُ مالِـه مِلْيُونٌ وهـذا رَأْسُ مالِـه مِلْيـونٌ، الأوَّلُ، المِلْيُـونُ مَكنـوزٌ في الصُّندوق وكُلَّ سَـنَةٍ يُطَلِّعُ [أَيْ يُخْـرِجُ] بِالمِائَةِ اِثْنَيْن وَنِصْفًا، الثانِي، المِلْيُونُ تَبَعُه مَطـروحٌ في السُّـوقِ، في أيِّ عَرْض مِن عُـروض التِّجـارةِ؛ الآنَ، السُّـؤالُ يَـأتِي، أَيُّ الغَنِيَّين مِن هَذَين أَمْرُه أنفَـعُ لِلفَقِـيرِ، آلأَوَّلُ أَمِ الآخَـرُ؟؛ نَقولُ، الرَّجُـلُ الثـانِي هـو الـذي يَنفَـعُ الفُقَـراءَ لِأنَّه لَمَّا يُشَغِّلُ رأسَ مالِه تَتَحَرَّكُ البلَدُ، يُوجَدُ عَمَـلٌ لِلفُقَـراءِ، لـو فَرَضْـنا كُـلَّ الأغنِيـاءِ مِن نَمَـطِ الجِنس الأَوَّلِ لَأصـابَتِ البِطالةُ العُمَّالَ والفُقَراءَ والمُحتاجِين، والعَكْسُ بِالعَكْس تَمامًا، فإذًا يَجِبُ أنْ نُلاحِظَ الآنَ شَيْئا هامًّا جـدًّا، أنَّ اللـهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَمـا لم يَفـرِضْ على عُـروض التِّجـارةِ زَكـاةً، وعلى العَكْسِ مِن ذلـك فَـرَضَ على الأمـوالِ المَكنـوزةِ زَكـاةً، فَكَأَنَّ رَبَّنـا عَـزَّ وَجَـلَّ يَقـولُ لِلأغنِيـاءِ {أمـوالُكم، اِشْتَغِلوا بها في عُروض التِّجارةِ، فذلك خَـيرٌ لِلنـاس مِن أنْ تَكنِزوها في صَنادِيقِكم}، فَإذًا هُنا حِكْمةٌ بالغـةٌ أنْ لا نَجِدَ في كِتابِ اللهِ ولا في حَدِيثِ رَسولِ اللهِ نَصًّـا يُلـزِمُ هـذا الغَنِيَّ الـذي طَـرَحَ رَأسَ مالِـه في السُّـوق أنَّه يَجِبُ عليه في كُلِّ سَنَةٍ أنْ يَعمَلَ إحصاءً ويُقَوِّمَ هـذه الأمـوالَ الطائلةَ، إنَّما تَسامَحَ معه هذا التَّسامُحَ لِأنَّه يَستَحِقُّ، لِأنَّه أنفَعُ بِعَمَلِه هذا لِلفُقَراءِ مِن ذاك الغَنِيِّ الـذي كَنَـزَ مالَه، ومـع ذلـك تَسـامَحَ اللـهُ معـه مـا دامَ أنَّه يُخـرِجُ مِن هـذه

الأموال المُكَدَّسةِ المَكنوزةِ بالمِائةِ اِثْنَين وَنِصْفًا؛ خُلاصةُ القَولِ في ما نَفهَمُ نحن هـذا المَوضـوعَ، اِجتَمَـعَ النَّقـلُ والعَقلُ في أنَّ عُروضَ التِّجارةِ لا زَكاةَ عليها، وأنَّ رَفْـعَ الشـارعِ الحَكِيمِ الزَّكـاةَ عنهـا هـو لِصـالِحِ الفَقِـيرِ، لِأنَّه يُساعِدُ الغَنِيَّ على أنْ لا يَكنِزَ المـالَ، [وَ]أنْ يَطـرَحَ مالَـه في السُّوقِ فَيَستَفِيدَ الفُقَراءُ منه أكثَـرَ مِمَّا يَسـتَفِيدون مِنَ الأمـوالِ [المُزَكَّاةِ]. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشيخُ محمد خالـد-: فقـد ضُـربَت الفُلـوسُ [وهي جَمْـعُ (فَلْس)] مِنَ المَعـادِنِ الرَّخِيصـةِ كالنُّحَـاس والرُّصَـاص، واستُعمِلَتْ في شِراءِ مُحَقَّراتِ الأشياءِ نَظَـرًا لِأنَّ النُّدرةَ النِّسبِيَّةَ المُتَوفِّرةَ في الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ تَجعَـلُ قِطَعَهُمـا الصَّغِيرةَ ذاتَ قُوَّةٍ شِرائيَّةٍ عالِيَةٍ، فَلَـو اِحتـاجَ شَـخْصٌ مـا رُقْعةً لِكِتابةِ وَصِيَّتِه عليها أو حَبْلًا يَرْبِـطُ بـه جَمَلَـه، فـإنَّ عليه إمَّا اِستِبدالَ ما يُريدُ بِسِلعةٍ أُخرَى قَلِيلةِ القِيمـةِ، أو شِراءَ فَـوْقَ مـا يَحتـاجُ، فَكـانَ لِاتِّسـاعِ الحاجـةِ لِمُحَقَّراتِ الأشياءِ أنْ ضُـرِبَتْ مَسْـكوكاتٌ رَخِيصـةٌ [وهي الفُلُـوسُ] ذاتُ قُوَّةٍ شِرائِيَّةٍ مُنخَفِضةٍ، وكانَتْ في حَـدِّ ذاتِهـا سِـلعةً لِمَا لَها مِن قِيمةٍ ذاتِيَّةٍ فيها، وهي كَسِلعةٍ [فإنَّهـا] تَتَـأَثَّرُ بِالعَرْضِ والطَّلَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمـد خالـد-: إنَّ الـــذَّهَبَ والفِضَّـــةَ يَجِبُ أنْ يَكونـــا الأَســـاسَ النَّقْـــدِيَّ لِلمُسلِمِين خاصَّةً، ولِلْعَالَم أجْمَعَ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (كَيْفَ يَنظُـرُ الاقتِصـادُ الإسـلامِيُّ إلى الفـارِقِ بين النُّقـودِ الوَرَقِيَّةِ وعُمْلاتِ الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ) على هذا الرابط: يَقولُ عَلِيّ القره داغي [الأمِينُ العـامُّ للاتِّحـــادِ العـــالَمِيِّ لِعُلَمـــاءِ المُســـلِمِين] أحَـــدُ أبـــرَزِ المُتَخَصِّصِين في الاقتِصادِ الإسلامِيِّ {إنَّ بَعضَ الفُقَهـاءِ يَـرَوْنَ عَـدَمَ وُجـوبِ الزَّكـاةِ في الأوراقِ المالِيَّةِ، لِأنَّهـا لَيسَتْ مِثْلَ النُّقُودِ الذَّهَبِيَّةِ والفِضِّيَّةِ}... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالةِ-: يَقولُ يُوسُـفُ القرضـاوي {مِن عُلَمـاءِ العَصـرِ مَن لم يَرَ هذه [أَيِ النُّقـودَ الوَرَقِيَّةَ] نُقـودًا -لِأنَّ النُّقـودَ

**الشَّرعِيَّةَ إنَّما هي الذَّهَبُ والفِضَّةُ- ولا زَكاةَ فيها}... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالـةِ-: ويَقـولُ البـاحِثُ اليَمَنِيُّ (فهـد عبداللـه) في بَحثٍ مُقَـدَّم إلى (جامِعـةِ الإيمـانِ) تحت عُنوانِ (أحكـامُ العُملـةِ الوَرَقِيَّةِ) {إنَّ العُملـةَ قَـدِيمًا هي الدِّينارُ الذَّهَبُ والدِّرْهَمُ الفِضَّـةُ، وبهـاتَين العُملَتَين كـانَ يَتَعامَـلُ المُسـلِمون بَيعًـا وشِـراءً، ولم تَظهَـر العُملـةُ الوَرَقِيَّةُ كَبَدِيلٍ لِلدِّينار والـدِّرْهَم إلَّا مُتَـأَخِّرًا، حيث تَرْجِـعُ بِدايَـةُ جَعْلِهـا نُقـودًا إلزامِيَّةً إلى سَـنَةِ 1914[م]}؛ وعن مُشكِلةِ تَفاوُتِ قِيمةِ العُملـةِ الوَرَقِيَّةِ مـع الـزَّمَن، يَقـولُ [أَيْ فهد عبداللـه] {تُعتَبَـرُ هـذه المُشـكِلةُ مِنَ المَشـاكِلِ الكَبِـيرةِ الـتي يُعـانِي منهـا العَصـرُ، وتَظهَـرُ في مَسـألةِ القَرض، فقد يُقرِضُ أحَـدُهم الآخَـرَ مَبلَغًـا مِنَ المـالِ ثم إذا اِسـتَوفاه وَجَـدَه أقَـلَّ قِيمـةً مِن نُقـودِه الأولَى، والسُّؤالُ هُنـا، هَـلْ تُقضَـى الـدُّيونُ بِمِثـلِ عَـدَدِها، فَمَن اِستَدانَ ألفًا، فَلَيسَ عليه إلَّا الألفُ، أَمْ تُعتَبَرُ القِيمـةُ؟}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد علي الجـزولي (رَئيسُ حِـزبِ "دَولـةِ القـانونِ والتَّنمِيـةِ" في السُّـودانِ، والمُنَسِّقُ العامّ لِتَيَّارِ الأُمَّةِ الواحِـدةِ) في فيـديو بِعُنـوانِ (حَقِيقــةٌ صــادِمةٌ، وحُكْمٌ شَــرعِيٌّ سَــيَقلِبُ مُعامَلاتِــك المالِيَّةَ): الخَدِيعـةُ الكُـبرَى الـتي وَقَعَتْ فيهـا البَشَـرِيَّةُ، الآنَ هذه الأوراقُ لا قِيمـةَ لها، عِبَـارةٌ عن وَرَق لا يُوجَـدُ له مُقابِلٌ مِنَ الذَّهَبِ، هـذا هـو واقِـعُ أكبَـرِ عَمَلِيَّةِ نَصْـبٍ في العالَمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجزولي-: حَرامٌ شَرْعًا التَّعامُـلُ في القُـروضِ والأُجـورِ بِهـذه الوَرَقـةِ مِن غَـيرِ النَّظَرِ إلى ما يُقابِلُها ذَهَبًا؛ مَثَلًا، أنَا اِشتَرَيتُ منـك جِهـازَ حاسوبٍ بِـأَلْفَيْ جُنَيْـهٍ سـودانِيٍّ، على أنْ تُعطِيَنِي جِهـازَ الحاسوبِ، وَأَنَا بَعْدَ شَـهرَينِ أُعطِيـكَ الأَلْفَيْ جُنَيْـهٍ، هـذا قَرضٌ، بَيْعٌ بالآجِلِ، نَنظُرُ الآنَ عندما تَمَّتِ البَيْعـةُ، الأَلْفَـا جُنَيْــهٍ كَمْ تُســاوِي؟، فَوَجَـدْتُ الأَلْفَيْ جُنَيْــهٍ تُســاوِي 5 جِرامــاتٍ ذَهَبًــا، إذًا أنَــا اِشــتَرَيتُ منــك الحاســوبَ بِـ 5**

جِراماتٍ ذَهَبًا، عندما مَرَّتِ الشَّهرانِ أَنَا مُطالَبٌ منك بـ 5 جِراماتٍ [ذَهَبًا] وليس بِأَلْفَيْ جُنَيْهٍ، فَطَلَعَتِ الـ 5 جِراماتٍ هذه بِأَلْفَينِ وسَبْعِمِائَةِ جُنَيْهٍ، أُعطِيك أَلْفَينِ وسَبْعَمِائَةِ، لا أُعطِيكَ أَلْفَيْ جُنَيْهٍ، الأَلْفانِ وسَبْعُمِائَةِ جُنَيْهٍ بَعْدَ شَهرَين قِيمَتُها كَقِيمةِ الأَلْفَيْ جُنَيْهٍ قَبْلَ شَهرَينِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: اِبْنِي يَدْرُسُ في مَدرَسةٍ، على أنْ أدفَعَ لهم المالَ بِالتَّقسِيطِ، قُلْتُ لهم {كَمْ رُسومُ الدِّراسةِ؟}، قالوا {رُسومُ الدِّراسةِ ثَمَانِيَةُ آلافِ جُنَيْهٍ، اِدفَعْ 50%، و25% بَعْدَ شَهر، و25% بَعْدَ شَهرَين}، أَعطَيْتُهم الآنَ أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، [وَ]تَبَقَّى أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، أَنْظُرُ الآنَ عندما تَمَّ العَقْدُ، الأَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ كَمْ تُساوِي؟، وَجَدْتُها تُساوِي مَثَلًا ثَلاثةَ جِراماتٍ وَنِصْفًا [ذَهَبًا]، إذًا هُمْ يُرِيدون مِنِّي ثَلاثةَ جِراماتٍ وَنِصْفًا، أُعطِهم 1.75 جِرامًا بَعْدَ شَهرٍ، و1.75 جِرامًا بَعْدَ شَهرَين، فَإذا كانَتِ الـ 1.75 جِرامًا الآنَ [أي بَعْدَ شَهرٍ] تُساوِي سِتَّةَ آلافِ [جُنَيْهٍ]، أُعطِهم الآنَ سِتَّةَ آلافٍ، وبَعْدَ الشَّهرِ الثاني صارَتِ الـ 1.75 جِرامًا تُساوِي خَمْسَةَ آلافِ [جُنَيْهٍ]، أُعطِهم خَمْسَةَ آلافٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: كُلُّ دَيْنٍ في الذِّمَّةِ لا يُحسَبُ بهذه الأوراقِ، لِأنَّ هذه الأوراقَ ما عندها قِيمةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: كُلُّ دَيْنٍ آجِلٍ يُحسَبُ عند عَقْدِ القَرضِ بِقِيمةِ المَبلَغِ ذَهَبًا، ثم يُقتَضَى على حَسَبِ قِيمةِ الذَّهَبِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: مُهَنْدِسٌ راتِبُه أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، يَعنِي عَشْرَةَ جِراماتٍ [ذَهَبًا]، مَعْنَى ذلك أنَّ راتِبَه عَشْرَةُ جِراماتٍ، فيُدفَعُ له شَهْرَ (واحِدٍ) أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، لَكِنْ عندما دَخَلَ شَهْرُ (اِثْنَيْنِ) كانَتِ العَشْرَةُ جِراماتٍ تُساوِي أَرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ وثَلاثَمائةٍ، فيُعطَى أَرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ وثَلاثَمائةٍ، وعندما أَتَيْنَا شَهْرَ (ثَلاثةٍ) صارتِ العَشْرَةُ جِراماتٍ تُساوِي سَبْعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، فيُعطَى سَبْعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، وعندما دَخَلَ شَهْرُ (خَمسةٍ)

صارَتِ الجِراماتُ بِمِئَتَيْ جُنَيْهٍ، فيُعطَى مِئَتَيْ جُنَيْهٍ وليس أرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، هذه [هي] الطَّرِيقةُ الشَّرعِيَّةُ الحَلالُ، لا فيها غُبْنٌ ولا فيها خَدِيعةٌ ولا فيها غِشٌّ. انتهى باختصار.

(ي)وجاءَ في مقالةٍ بِعُنوان (بِطَلَبٍ مِن حُكومةِ "الوفاقِ"، الوِلَايَاتُ المُتَّحِدةُ تَبدَأُ تَوجِيهَ ضَرَباتٍ جَوِّيَّةٍ ضِدَّ "داعش" في "سرت") على هذا الرابط: أعلَنَ (فايز السراج) رَئيسُ المَجلِسِ الرِّئاسِيِّ لِحُكومةِ (الوفاقِ) اللِّيبِيَّةِ، عن بَدْءِ تَوجِيهِ (الوِلَايَاتِ المُتَّحِدةِ الأَمْرِيكِيَّةِ) لِضَرَباتٍ جَوِّيَّةٍ مُباشِرةٍ ضِدَّ مَواقِعِ (داعش) في (سرت)، مُشِيرًا إلى أَنَّ العَمَلِيَّةَ تَأتِي بطَلَبِ مُباشِر مِن حُكومةِ (الوفاق) [جاءَ في مقالةٍ بِعُنوان (حُكومةُ "الوفاق" واجِهةٌ لِلإخوانِ وأداةٌ تُرْكِيَّةٌ) على موقع قناة (العربية) الفضائية الإخبارية السعودية: رَأَى النائبُ في البَرْلَمانِ اللِّيبِيِّ (جبريل أوحيدة) أنَّ التَّطَوُّراتِ المِيدانِيَّةَ الأخِيرةَ التي تَشهَدُها لِيبْيَا أظهَرَتْ أنَّ الرَّئيسَ التُّرْكِيَّ (رَجَب طيّب أردُوغان) هو القائدُ الفِعلِيُّ لِلعَمَلِيَّاتِ العَسكَرِيَّةِ لِقُوَّاتِ (الوفاق) ضِدَّ الجَيش اللِّيبِيِّ [يَعنِي (قُوَّاتِ شَرق لِيبْيَا) التي يَقودُها (خليفة حفتر) المَدعومُ مِن مِصرَ والإماراتِ والسُّعُودِيَّةِ، والمُناوئُ لِحُكومةِ (الوفاق) التي تَقودُ (قُوَّاتِ غَربِ لِيبْيَا)]، ويَعودُ له الفَضْلُ في التَّقَدُّم العَسكَرِّي الذي تَحَقَّقَ غَربِ لِيبْيَا؛ وأشارَ (أوحيدة) إلى أنَّ رَئيسَ حُكومةِ (الوفاق) فايز السراج {ما هو إلاّ أداةٌ تَستَخدِمُها تُرْكِيَا، وواجِهةٌ لِتَنظِيم الإخوانِ المُسلِمِين في الغَرْبِ اللِّيبِيِّ}. انتهى باختصار] لِأجْلِ مُواجَهةِ (داعش) الذي يَستَخدِمُ أسلِحةً فَتَّاكةً ومُتَطَوِّرةً... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وأعرَبَ (السراجُ) عن مَخاوِفِه مِن تَمَدُّدِ (داعش) في الأراضِي اللِّيبِيَّةِ. انتهى.

# المسألة الثلاثون

زيد: كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَويِّ، مع كَونِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبور "قَبْر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟.

**عمرو: صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ تَأْسِيسًا على أنَّ القبورَ الثلاثة ليست مَوجودةً داخِلَ المسجدِ، فهو يَرَى أنَّ الموجودَ داخِلَ المسجدِ هو حُجْرةُ عائشةَ لا القبورُ الثلاثة، ففي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ، قالَ الشيخُ {والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما لم يُدفَنوا في المسجد، وإنما دُفِنوا في بَيْتِ عائشة، ولكن لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عهد الوليد بن عبدالملك أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد في آخر القرن الأَوَّل؛ ولا يُعتبَرُ عَمَلُه هنا في حُكْم الدَّفْن في المسجد، لأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم يُنْقَلوا إلى أرض المسجد، وإنما أُدْخِلَت الحُجْرةُ التي هُمْ بها في المسجد مِن أَجْل التَّوْسِعَة، فلا يكون في ذلك حُجَّةٌ لأحَدٍ على جَوَاز البناءِ على القبور أو اتِّخاذِ المساجد عليها أو الدَّفْن فيها لما ذَكَرْتُه آنِفا مِن الأحاديث الصحيحة المانِعة مِن ذلك}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخُ {فلمَّا وَسَّعَ الوليدُ بن عبدالملك مسجدَ النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد، وقد أساءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهل العلم}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قالَ الشيخُ {ولكن لمَّا وَسَّعَ الوليدُ بن عبدالملك بن مروان المسجدَ أَدْخَلَ البيتَ في المسجد؛ بسبب التَّوْسِعة، وَغَلَطَ في هذا، وكان الواجِبُ أن لا يُدْخِلَه في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقع**

الشيخ، سُئِلَ الشيخُ {كُنَّا في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهبنا للصلاة في المسجد النبوي الشريف، وَمَعَنا أخٌ لنا، عنده نَوْعٌ مِن التشدُّد والحِرْص، فقال (إنه لا تجوز الصلاةُ في مسجد فيه قبر)، فامتنعَ أن يُصَلِّي معنا، فأشكل ذلك علينا، فَنَطْلُب الإيضاحَ؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه قبرٌ، الرسول قُبِر في بيته عليه الصلاة والسلام، ولم يُقبَر في المسجد، وإنما قُبِر في بيته عليه الصلاة والسلام، في بيت عائشة، ولكن لمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عهد الوليد بن عبدالملك أمير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأُولى، أَدْخَلَ الحُجْرَةَ في المسجد مِن أجْل التوْسِعة، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم وصاحباه لم يَزالوا في بَيتِ عائشةَ وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسجدِ الجُدُرُ القائمةُ والشَّبَكُ [المُرادُ بالشَّبَكِ السُّورُ الحَدِيدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اِسمُ (المَقصورة النَّبَويَّة)] القائمُ، فهو في بَيتِه صلى الله عليه وسلم وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهِلٌ لم يَعْرف الحقيقةَ ولم يَعْلَم الحقيقةَ، فالواجبُ على المؤمن أن يُفرِّقَ بين ما أباحَ اللهُ، وبين ما حرَّمَ اللهُ، فالمساجد لا يُدفَنُ فيها المَوتى، ولا تُقامُ على المَوتى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليس مِن هذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيْتِه في بَيْتِ عائشة خارِجَ المسجد، شرقي المسجد، ثم لَمَّا جاءَتِ التَّوْسِعَةُ أَدْخَلَه الوليدُ في المسجد، أَدْخَلَ الحُجْرةَ، وقد أَخْطَأَ في ذلك، يَعْفُو اللهُ عَنَّا وعنه. انتهى.

قُلْتُ: وهنا مُلاحَظاتٌ:

(1)اِتَّهَمَ الشيخُ ابنُ باز الأخَ الذي رَأى أنَّ القبرَ النبويَّ موجودٌ داخل المسجد بالجهل، مع أنَّ هذا مَذْهَبُ الشُّيُوخ الألباني ومُقْبِلِ الوادِعِيِّ وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان وأبي إسْحَاقَ الحويني وعَلِيِّ بْن شَعبانَ، على ما مَرَّ بَيَانُه؛ فَهْلْ يَتَّهِمُ الشَّيخُ أيضًا هؤلاء الشُّيُوخَ بِالجَهلِ!!!.

(2)قَوْلُ الشيخ عن الوليد بن عبدالملك "وقد أساءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهل العلم" وقَوْلُه "وَغَلَطَ في هذا، وكان الواجِبُ أن لا يُدْخِله في المسجد" وقَوْلُه "أدْخَلَ الحُجْرةَ، وقد أخْطَأ في ذلك، يَعْفُو اللهُ عَنَّا وعنه"، أقوالُ الشيخ هذه تَدْفَعُ إلى أن يُطْرَحَ سؤالٌ مُهِمٌّ، وهو إذا كان الوليدُ بن عبدالملك لم يُدْخِل القُبورَ الثلاثة داخِلَ المسجد النبوي، فلماذا اتَّهَمَهُ الشيخُ بأنه أساءَ وخالَفَ الواجِبَ وأخطأ؟ وما هي المخالفة الشرعية التي بسبب وُقُوعِها دَعَا الشيخُ اللهَ أن يَعْفُو عن الوليدِ بن عبدالملك؟!!!.

(3)لم يُوضِّح الشيخُ ابن باز حُكمَ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيوخ الألباني ومُقْبِل الوادِعِي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان مِن أن القبورَ الثلاثة موجودةٌ داخِل المسجد، ولا يَرَى صِحَّة ما يَراه الشيخُ مِن أن القبور الثلاثة ليست في المسجد.

(4)الشيخُ ابنُ باز نَفْسُه في بعض فَتَاواه أَوْضَحَ أنه لا فَرْقَ بين مسجدٍ بداخِله غُرْفَةٌ فيها قَبْرٌ وبين مسجدٍ فيه قَبْرٌ، وَغَيْرُ الشيخِ ابنِ باز أَوْضَحَ نَفْسَ الشَّيْء أيضًا، وإليك بَيَانُ ذلك:

**(أ)في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: أنا مِن جمهوريـة مِصْـرَ العربيـة، ويوجـد بالبلدة التي أعيشُ فيها مسجدٌ به قَبْرٌ في غُرْفةٍ بطَرَفِ المسجدِ، يَفْصِلُ بينهما بابٌ، أصلِّي بهذا المسجد أحيانًـا، أنْكَـرَ عَلَيَّ بعضُ الأشـخاص، وقـال "لا تُصَـلِّ في هـذا المسجد، لأن فيه قبرا"؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كـان القـبرُ خارجَ أسـوار المسـجد فلا يَضُـرُّك الصـلاةُ في المسـجد، ولكنْ ينبغي مـع هـذا إبعـادُه عنِ المسـجدِ إلى المقـبرةِ حـتى لا يَحصُـل تشـويشٌ على النـاس، أمـا إذا كـان في داخل المسجد، فإنك لا تُصلِّ في المسـجد لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخـذوا قبـورَ أنبيـائهم مسـاجد"، متفـق على صـحته، ولقولـه أيضًـا عليـه الصـلاة والسـلام "ألا وإن مَن كـان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصـالحيهم مسـاجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلـك"، أخرجـه مسلم في صـحيحه، والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى عن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد، فليس لنـا أن نتِّخـذَها مسـاجد، سـواء كـانت القبـور للأنبيـاء أو للصـالحين أو لغيرهم مِمَّا لا يُعْـرَف، فـالواجب أن تكـون القبـورُ على حدة في مَحَلَّات خاصة، وأن تكون المسـاجد سـليمة مِن ذلك لا يكون فيها قبورٌ، ثم الحُكْم فيه تَفصِيلٌ، فإن كان القبرُ هو الأوَّل أو القبورُ، ثم بُنِيَ المسجدُ فإن المسجد يُهْدَمُ ولا يجوز بقـاؤه على القبـور، لأنـه بُنِيَ على غـير شريعة الله فوَجَبَ هَدْمُـه، أمَّا إن كـانت القبـورُ متـأخِّرةً والمسجد هو السابق، فإن الواجب نَبْشُها ونَقْـلُ رُفاتهـا إلى المقـبرة العامَّة، كـلُّ رُفـاتِ قـبر تُوضَـعُ في حُفْـرةٍ خاصَّةٍ، ويُساوَى ظاهرُها كسـائر القبـور حـتى لا تُمتهَن وتكون مِن تبع المقبرة الـتي دُفِن فيهـا الرُّفـاتُ، حـتى يَسْلَم المسلمون مِن الفتنـة بـالقبور، والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم حين نَهَى عن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد،**

**مقصودُه عليه الصلاة والسلام سَدُّ الذريعة الـتي تُوَصِّـلُ إلى الشرك، لأن القبـور إذا وُضِـعَتْ في المسـاجد يَغْلُـو فيهـا العامَّةُ، ويَظنُّون أنهـا وُضِـعتْ لأنهـا تَنفَـعُ ولأنهـا تَقبَـلُ النُّذورَ ولأنهـا تُـدْعَى ويُسـتغاثُ بأهلهـا فيَقَـع الشـركُ، والـواجبُ الحَـذَرُ مِن ذلـك، وأن تكـون القبـورُ بعيدةً عن المساجد بأن تكون في مَحَلَّات خاصَّة، وتكـون المساجدُ سـليمةً مِن ذلـك. انتهى. قلت: لاحِـظْ يرحمُـك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفـة فيهـا قـبر، فأجابـه الشـيخُ عن حُكم الصـلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَـرَى فَرْقـا بين الصورَتَين.**

**(ب)وفي هـذا الرابط من فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، أن الشيخَ سُئِلَ: ولو كان القبرُ منعزلًا في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟. فأجـاب الشـيخ: مـا دام في المسـجد، سواء عن يمينك وإلا عن شِمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يَضُـرُّ بشيء، المهم أن القبر بُنِيَ عليه المسجدُ. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصـلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قـبر، فأجابـه الشـيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.**

**(ت)في هـذا الرابط سُـئلَتِ اللجنـةُ الدائمـةُ للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبداللـه بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجدٌ وبه قبر في إحدى زواياه، وهذا القـبر داخـل غُرفة وحـده، أي لا تَقَعُ الصلاةُ داخِل هاته الغرفة، فما حُكْم الصلاة في هذا المسـجد؟. فأجـابت اللجنـة: لا تجـوز الصـلاةُ في كـل**

**مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلك ولَعَنَ مَن اتَّخذَ القبورَ مساجد. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابَتْهُ اللجنةُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (التي يَرْأَسُها الشيخُ ابنُ باز نَفْسه) لا تَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.**

**(ث)في هذا الرابط سُئلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ما حُكم الصلاة في المسجد الذي به ضَريحٌ؟ مع العلم أن هذا الضريح في حُجْرة مُنْفَصِلة؟. فأجاب مركز الفتوى: الصلاةُ لا تجوزُ ولا تَصِحُّ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الأحاديث الصريحة الصحيحة الثابتة، والنَّهْيُ يَقتضِي التحريمَ والفسادَ كما قرَّرَ ذلك العلماءُ رحمهم الله تعالى، وإذا كان القبرُ أو الضريحُ في حُجْرةٍ مُستَقِلَّةٍ خارج حدود المسجد فهذا لا علاقة له بالمسجد، وفي هذه الحالة تجوز الصلاةُ بالمسجد لأنه مُنفصِلٌ عن القبر. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه مركز الفتوى عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.**

**(ج)في فَتْوَى بِعُنوانِ (حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ به قَبرٌ داخِلَ حُجرةٍ) في هذا الرابط سُئِلَ مَوقِعُ (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد {ما حُكْمُ الصَّلاةِ بِمَسجِدٍ يَضُمُّ حُجرةً على يَساره، بِها قَبران، وتُفتَحُ هذه الحُجرةُ لاستِخراجِ بَعضِ لَوازِمِه**

[أيْ لَوازم المَسجِدِ] كالمِنبَر مَثَلًا؟}؛ فَكانَ جَوابُ المَوقِعِ: المَساجِدُ التي فيها قُبورٌ لا يُصَلَّى فيها، ويَجِبُ أنْ تُنبَشَ القُبورُ ويُنقَلَ رُفاتُها إلى المَقابِر العامَّةِ، ويُجعَلَ رُفاتُ كُلِّ قَبر في حُفرةٍ خاصَّةٍ كَسائر القُبور، ولا يَجوزُ أنْ يَبقَى في المَساجِدِ قُبورٌ. انتهى. قُلْتُ: لاحِظْ يَرحَمُكَ اللهُ أنَّ السَّائلَ سَأَلَ عن حُكْمِ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ يَضُمُّ حُجرةً بِها قَبران، فَأجابَه المَوقِعُ عن حُكم الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبرٌ، وهذا يَعنِي أنَّ المَوقِعَ لا يَرَى فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَين.

(ح)جاء في (مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: كان يوجد في قريتنا رجُلٌ صالح، فلما ماتَ قامَ أهلُه بدَفْنِه في المسجد الصغير الذي نؤدِّي فيه الصلاةَ، والذي بَناه هذا الرجُلُ في حياته، ورفعوا القبرَ عن الأرض ما يُقارب مترا، وربَّما أكثر، ثم بعد عدَّة سنوات قامَ ابنُه الكبير بِهْدم هذا المسجد الصغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر مِن الأوَّل، وجَعَلَ هذا القبرَ في غرفة مُنعَزلة داخِل المسجد؛ فما الحُكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هذا المسجد؟. فَأجابَ الشيخُ: بناء المساجد على القبور أو دَفْن الأموات في المساجد، هذا أمرٌ يُحرِّمُه اللهُ ورسولُه وإجماعُ المسلمين، وهذا مِن رَواسِب الجاهليَّة، وقد كان النصارى يَبْنون على أنبيائهم وصالحيهم المساجد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذكرَتْ له أمُّ سلمة كنيسةً رَأَتْها بأرض الحبشة وما فيها مِن التصاوير، قال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ -أو الرجُلُ الصالحُ- بَنَوْا على قبره مسجدا، وصَوَّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شِرارُ الخَلْق عند الله"، وقال صلى الله عليه وسلم "اشْتَدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، وقال صلى الله عليه

وسلم "ألا فلا تَتَّخِذوا القبور مساجد، فـإني أنهـاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك مِن الأحاديث التي حذَّرَ فيها رسـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن تَسْـلُك هـذه الأُمَّةُ مـا سَـلَكَت النصـارى والمشـركون قَبْلَهم مِن البنـاء على القبور، لأن هذا يُفْضِـي إلى جَعْلِهـا آلِهَـة تُعْبَـدُ مِن دون الله عز وجل، كما هو الواقع المُشاهَد اليوم، فـإن هـذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيهـا الوَثَنِيَّةُ على أشُـدِّها، فلا حـول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم؛ والـواجب على المسـلمين أن يَحـذَروا مِن ذلـك، وأن يَبتعِدوا عن هذا العمَل الشَّنِيع، وأن يُزيلوا هذه البِنايـات الشِّـركيَّة، وأن يَجعلـوا المقـابرَ بعيـدة عن المسـاجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيـد، {في بيـوت أذن اللـه أن ترفـع ويـذكر فيهـا اسـمه}، والمقـابر تكـون لأمـواتِ المسـلمين، تكـون بعيـدة كمـا كـانت على عهـد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم والقـرون المُفَضَّـلة؛ أمَّا أن يُدْفَنَ الميِّتُ في المسجد، أو يُقام المسـجدُ على القبر بعـد دَفْنِـه، فهـذا مُخـالِفٌ لـدين الإسـلام، مُخـالِفٌ لكتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تَفَشَّى ووَقَعَ في هـذه الأمَّة بسـبب ذلـك؛ الحاصـل، يجب عليكم إزالـةُ هـذا المُنْكَـر الشـنيع، فهذا الميِّتُ الذي دُفِنَ في المسـجد بعـد بنـاء المسـجد، الـواجب أن يُنْبَشَ هـذا الميِّتُ، ويُنْقَـلَ، ويُـدْفَنَ في المقابر، ويُطَهَّرَ المسجدُ مِن هذا القبر، ويُفَـرَّغَ للصـلاة والتوحيـد والعبـادة، هـذا هـو الـواجب عليكم. فَسُـئلَ الشيخُ: قَبْلَ إزالة هـذه الجُثَّة مـا حُكم الصـلاة؟. فَأجـابَ الشـيخُ: قَبْـلَ إزالـة هـذا القـبر مِن المسـجد، لا تجـوز الصلاةُ فيه، فإن النبيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى عن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد، أي اتِّخاذهـا مُصَـلَّيات، ولـو كـان المُصـلِّي لا يَقْصِـدُ القـبرَ، وإنمـا يَقْصِـدُ اللـهَ عـز وجـل بِصَلاتِه، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر،

**وإلى أن يُتَّخَذ القبرُ وَثَنـا يُعْبَـدُ مِن دون اللـه عَـزَّ وجَـلَّ. انتهى. قُلْتُ: لاحِـظْ يرحمُـك اللـهُ أن السـائل سـألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قـبر، فأجابـه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهـذا يعـني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.**

## المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك مَن يُصَحِّحُ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْـرُ النَّبَـوِيُّ، تَأْسِيسًـا على قاعِـدةِ "ما حُـرِّمَ سَـدًّا لِلذَّريعـةِ يُبـاحُ لِلحاجَـةِ أو المَصـلَحةِ الراجِحـةِ"، ومِن هـؤلاء الشـيخُ محمد حسن عبدالغفار الذي قالَ في (القَواعِـدُ الفِقهيَّةُ بَيْنَ الأصـالةِ والتَّوجِيـهِ) {ظَهَرَ على الساحةِ كَثِيرٌ مِمَّن يُنْكِـرون على مَن يُنْكِـرُ الصَّـلاةَ في القُبـور، فَيَقـولُ (إنَّ عنـدكم قَبْـرَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؟)، فَنَقولُ لهم، المَنْـعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ الذي فيه قَبْـرٌ ليس مَنْعًا لِذاتِـه، ولَكِنْ لِغَـيرِه، أيْ لِمَا يؤدِّي إليه، وهو الخَوفُ مِنَ الشِّركِ، وهنـاك مَصـلَحةٌ أعْظَمُ مِن هذه المَفسَـدةِ المَظنونـةِ، وهـذه المَصـلَحةُ هو أنَّ الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ بِـألْفِ صَـلاةٍ، وهـذه المَصـلَحةُ لا تَجِـدُها في أيِّ مَسـجِدٍ آخَـرَ إلَّا المَسـجِدَ الحَـرامَ، فَهـذه مَصـلَحةٌ أعْظَمُ وأرْجَحُ، فَنَقـولُ، المَنْـعُ كـانَ خَوفًا مِن مَفسَـدةٍ، فَيُبـاحُ مِن أجْـل المَصـلَحةِ الراجِحةِ (وهي أنَّ الصَّلاةَ بِألْفِ صَـلاةٍ)، وأيضًـا نَقـولُ، الخَـوفُ مِنَ الشِّركِ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ بِالـذَّاتِ مَمْنـوعٌ كَوْنًا وشَـرْعًا، أو قُـلْ قَدَرًا وشَرْعًا، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم دَعا وقـالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَـلْ قَبْـري وَثَنًا يُعْبَـدُ)، ودُعـاءُ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم مُستَجابٌ، وأيضًا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَهَى وقالَ (لَا تَجْعَلُـوا قَبْـري عِيـدًا)، فـالخَوفُ مِنَ الشِّـركِ مَمنـوعٌ شَـرْعًا وقَـدَرًا، فَهـذه المَفسَدةُ مُنْتَفِيَةٌ}؛ فَكَيْفَ تَرَى صِحَّةَ هذا التَّخرِيجِ؟.

عمرو: الجَوابُ عن هذا التَّخرِيجِ يَتَّضِحُ مِمَّا يَلِي:

(1)حديثُ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنًا يُعْبَدُ} يرويه الإمامُ مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْم اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، وعطاء بن يسار ليس مِنَ الصحابةِ، بَلْ مِن التابعِين، فحديثُه مُرسَلٌ، ولكنْ وَرَدَ الحديثُ مُسندا بِدون كلمةِ {يُعْبَدُ} مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنًا، لَعَن اللهُ قومًا اِتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر مُحقِّقُ المُسْنَدِ {إسنادُه صحيح}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سَنَدُه صحيحٌ}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحقِّقُ المُسْنَدِ {إسنادُه قَوِيٌّ}.

(2)في هذا الرابط سُئلَتِ اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربي عز وجل ثلاثَ خِصال، فأعطاني اثْنَتَيْن ومَنَعَنِي واحدةً، سألتُ ربي أن لا يُهْلِكَنَا بما أهْلَكَ به الأممَ فأعطانيها، فسألت ربي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عَدُوًّا مِن غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فمَنَعَنِيها"؟. فأجابت اللجنةُ: الحديث رواه الترمذي، وقال "حديث حسن صحيح"، والنسائي واللفظ له، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سألَ ربَّه عز وجل ثلاث مسائل لأُمَّته، الأولَى ألَّا يُهْلِكهم بما أهْلَكَ به الأممَ مِن الغَرَق والرِّيح والرَّجْفَة وإلقاء الحجارة مِن السماء، وغيرِ ذلك

مِن أنواع العذاب العظيم العامِّ، والثانية عَدَمُ ظُهور عَدُوٍّ عليهم مِن غيرهم فيَستَبِيح بَيْضَتَهم، والثالثة عَدَمُ لَبْسِهم شِيَعًا، واللَّبْسُ الاختلاطُ والاختلافُ بالأهواء، والشِّيَعُ جَمْعُ شِيعَة وهي الفِرْقَة، وقد أخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تَفضَّلَ عليه واستَجابَ له في الأوْلَيَين، ومَنَعَهُ الثالثة لحِكْمةٍ يَعْلَمُها تبارك وتعالى. انتهى. ويقول بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "لكلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بها، وأُرِيدُ أن أخْتَبِئَ دَعْوَتي شَفاعةً لأُمَّتِي في الآخرة": فإن قُلْتَ وَقَعَ للكثير مِن الأنبياء عليهم السلام مِن الدعوات المُجابة، ولا سِيَّمَا نَبِيُّنا صلى الله تعالى عليه وسلم، وظاهِره أن لِكُلِّ نبيٍّ دعوة مُجابة فقط؛ قُلْتُ أُجِيبَ بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القَطْعُ بها، وما عدا ذلك مِن دَعَواتِهم فهو على رَجاء الإجابة، وقِيلَ معنى قوله "لِكُلِّ نبيٍّ دعوة"، أيْ أفْضَل دعواته، وقيل لِكُلٍّ منهم دعوةٌ عامَّةٌ مُستجابةٌ في أُمَّته، إمَّا بإهلاكِهم، وإما بنَجاتِهم، وأمَّا الدَّعَوات الخاصَّة، فمِنها ما يُستجابُ، ومنها ما لا يُستجابُ. انتهى. قلت: وعلى ذلك فإن دَعْوَى الشيخ محمد حسن عبدالغفار أن الله استجابَ دَعْوَتَه صلى الله عليه وسلم "اللهم لا تَجْعَلْ قبري وثنًا" دَعْوَى تحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ يَنُصُّ على استجابة هذه الدَّعْوَة بِعَيْنِها [قالَ الشيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): فَلَو الآنَ اِنفَصَلَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن المَسجِدِ لَوَجَدتَ بَعْضَ النَّاسِ يَزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زيَارةَ القَبر، وهذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عند طائفةٍ مِنَ

النَّاس. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ): قَدْ يَقولُ قائـلٌ {إنَّ النَّبِيَّ دَعا رَبَّه أنْ لا يَجْعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ مِن دُونِ اللـهِ}، وقَـدِ اِدَّعَى كَثِـيرٌ أنَّ اللـهَ اِسـتَجابَ دَعـوةَ نَبِيِّه، وليس معهم دَلِيلٌ إلَّا اِتِّبـاعَ الظَّنِّ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ليس عنــدنا نَصٌّ صَــريحٌ في الــدِّين بــأنَّ أيَّ دَعــوةٍ لِلنَّبِيِّ يَستَجِيبُها اللهُ، بَلْ يُوجَـدُ بَعضُ الأدعِيَـةِ لم يَسـتَجِبِ اللـهُ لِلنَّبِيِّ فيها، والنَّبِيُّ ذَكَرَ ذلك بِنَفسِه. انتهى باختصار].

(3)ثَبَتَ في الصحيحين عن عائشـة وعبداللـه بن عبـاس رضي الله عنهم قالا "لما نُزل برسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم طَفِـقَ يَطْـرَحُ خَمِيصـةً لـه على وجهـه فـإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجهه فقال وهو كذلك لَعْنَةُ اللــهِ على اليهودِ والنصارى اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ يُحَـذِّرُ مَـا صَـنَعُوا". ويقـول الشـيخ حمـزة محمـد قاسـم في منـار القاري شرح مختصـر صـحيح البخـاري: معـنى الحـديث: يقول ابن عبـاس وعائشـة رضـي اللـه عنهم "لمـا نُـزل برسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم" أي لمـا نَـزَل بـه الموتُ واشْتَدَّ عليه المرضُ، "طفق يطرح خميصة" وهي كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، "على وجهه" أي صارَ يُرْخِي هـذا الكسـاء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقَتْ أنفاسُـه بسبب اشـتداد الحـرارة كَشَـفَ الخميصـةَ، "فقـال وهـو كـذلك لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيائهم مساجد" أي فأخبرَ الحاضرين عنده مِن الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطَرْدِهم مِن رحمـةِ الله بسبب بنائهم المساجد على قُبـور أنبيـائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقـول الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث مِن أعظم الأحـاديث الـتي فيهـا التغليـظ في وسـائل

الشرك وبناء المساجد على القبور واتِّخاذ قبـور الأنبيـاء والصالحين مساجد، ووَجْهُ ذلك أنه عليه الصلاة والسـلام وهو في ذلك الغمِّ وتلك الشِّدَّةِ ونـزولِ سـكرات المـوت به عليه الصلاة والسلام يُعانِيها، لم يَفْعَـلْ عليـه الصـلاة والسلام؟ بل اهْتَمَّ اهتماما عظيما وهـو في تلـك الحـال بتحـذير الأُمَّة مِن وسـيلة مِن وسـائل الشـرك، وتوجيـه اللعن والدعاء على اليهـود والنصـارى بلعنـة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يَخشَى أن يُتَّخذ قبرُه مسجدا كما اتُّخِـذَتْ قبـورُ الأنبياء قَبْلَه مساجد، ومَن اتَّخـذَ قبـورَ الأنبيـاء مسـاجد؟ شرارُ الخَلْق عند الله مِن اليهود والنصارى الـذين لَعَنَهم النـبيُّ عليـه الصـلاة والسـلام، فقـال "لَعْنَـة اللّـهُ على الْيَهُـودَ وَالنّصَـارَى"، واللعنـة هي الطـرد والإبعـاد مِن رحمةِ الله، وذلك يدُلُّ على أنهم فَعَلُوا كبـيرةً مِن كبـائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا مِن وسائل الشـرك وهـو كبـيرةٌ مِن الكبـائر، قـال "اتّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَـائِهِمْ مَسَـاجِدَ"، فـإذَن سَبَب اللَّعن أنهم اتَّخذوا قُبـورَ الأنبيـاء مسـاجد، والنـبيُّ عليه الصلاة والسلام يَلْعَنُ ويُحذِّرُ وهو في ذلك المَوْقِفِ العَصِيبِ، فقامَ ذلك مَقامَ آخِـر وَصِـيَّةٍ أَوْصَـى بهـا عليـه الصلاة والسلام ألّا تُتَّخَذ القُبورُ مساجد فخالَفَ كثيرٌ مِنَ الفِئَام في هــذه الأُمَّةِ، خــالَفوا وَصِــيَّةَ عليــه الصــلاة والسـلام. انتهى. قلتُ: وفي ذلـك دَلَالـةٌ واضِـحةٌ على خَوْفِ النبيِّ صلى الله عليه وسـلم على أُمَّتِـه مِن الغُلُـوِّ فيـه ومِن وُقُـوعِهم في الشـرك حـال اتِّخـاذهم قـبره مسجدا، فَهَـل الخـوفُ المـذكور بالصـفة المـذكورة في الحديث يَدُلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يَعْلَمُ أن دعاءَه "اللهم لا تجعل قبري وثنًـا" قـد استُجيب؟ وكـان يَعْلَمُ أن وُقُـوع الشـرك في المسـجد النبـوي بالـذات ممنوع قَـدَرًا؟!!! أعتقـد أن الإجابـة واضـحة جـدا، أَمْ أَنَّ

**الشيخ محمد حسن عبدالغفار عَلِمَ ما لم يَعْلَمْهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم!!!.**

**(4)لو قالَ رَجُلٌ لِآخَرَ {لا تَطِرْ في الهَواءِ}، فَهَلْ هذا القَولُ يَزيدُ على أنْ يَكونَ عَبَثًا؟، نَعَمْ هو عَبَثٌ واضِحٌ، لِأنَّ الطَّبِيعةَ البَشَرِيَّةَ لا تَعرفُ الطَّيَرانَ في الهَواءِ؛ ولَمَّا كانَ مِنَ المَعلوم قَطْعًا نَزَاهةُ كَلام النُّبُوَّةِ عن العَبَثِ، فَكَيفَ يَتَصوَّرُ أحَدٌ أنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى الناسَ عن شَيْءٍ هو مِنَ المَمنوع كَوْنًا، أو يَنْهَى الناسَ عن شَيْءٍ عَلِمَ أنَّه لا يَقَعُ منهم قَدَرًا، فَما فائدةُ النَّهْيِ إذَنْ!!! [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَتكُ أستارِ الإفكِ عن حَدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): الحَدِيثُ إمَّا أن يَدُلَّ على شَيءٍ أو لا، والثانِي باطِلٌ بِالاتِّفاق لِأنَّه عَبَثٌ وتَعطِيلٌ ومُخالَفةٌ لِلأصلِ يُنَزَّهُ الشَّرعُ عنه. انتهى]. وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شَرحُ فَتحِ المَجِيدِ) عند شَرح قَولِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب {إنَّه صلى الله عليه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه}: المَقصودُ بهذا أنَّه [صلى الله عليه وسلم] قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنًا يُعْبَدُ}، فاستِعاذَتُه باللهِ جَلَّ وعَلا وطَلَبُه منه ذلك خَوفًا مِمَّا يُتَوَقَّعُ دَلَّ على أنَّ الخَوفَ مِنَ الافتِتانِ بِالقُبُورِ وارِدٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغنيمان-: قَولُه [أيْ قَولُ الشَّيخِ محمدِ بن عبدالوهاب] {إنَّه ما يَستَعِيذُ إلَّا مِن شَيءٍ يُخافُ وُقوعُه} يَعنِي اِستَعاذَ بِرَبِّه ألَّا يَجعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ، لِأنَّه يَخشَى أنْ يَقَعَ ذلك صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ اِبْن باز، سُئِلَ الشيخُ: هَل النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، وَقَدْ وَقَعَ، خافَ وُقوعَه، وَقَدْ وَقَعَ واشْتُهِرَ. انتهى.**

**(5)يقـول الشـيخ سـعد الحصـيّن في هـذا الرابط: بَيَّن النبي صلى الله عليه وسـلم أن أكْثَـرَ هـذه الأمة سَـيَتَّبِعُ اليهـودَ والنصـارى، كمـا في الصحيحين ومسـند الإمـام أحمد "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِـبْر، وَذِرَاعًـا بِذِرَاع، حَتَّى لَوْ أنهم دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ" فسـأله بعض مَن سَمِعَه مِن صاحبته، قالوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، مَن! الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى؟ قَـالَ "فَمَنْ إذن"، أيْ مَن غَيْـرُهم، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يَنْطِـقُ عن الهَـوَى، إن هـو إلا وَحْيٌ يُـوحَى، فَلَمْ يَنْتـهِ القـرنُ السـادس مِن الهجـرة حـتى ظَهـرَتْ بَـوادِرُ الوَثنيَّةِ بِبنـاءِ الفاطميين وَثَنًا باسم الحُسَـيْن في مِصْـرَ، وبنـاءِ صـلاح الدين الأيوبي وَثَنًا باسم الشافِعِيّ في مِصْـرَ غـير بعيـد عنـه في المكـان والزمـان، ووَقَفْتُ عليهمـا بعـد نحـو ثمانية قُرون، ورَأيْتُ عَمائمَ الأزْهَـرِيِّين تَطُـوفُ عليهمـا، وتحت العَمائم أجْسامُ المَشايخ الذين يَتقرَّبون إلى اللـه بأكبر معصيةٍ. ويقول المنفلوطي رحمه اللـه في كتابـه النظرات: (إن علماء مِصْـرَ يَتهـافتون على يـوم الكنسـة تهـافت الـذباب على الشـارب) للتـبرك بِكُناسـة ضـريح الشـافِعِيّ. ويقـول رحمـه اللـه: (لِمَ يَنْقَمُ المسـلمون التثْلِيثَ مِن النصارى وهم لم يَبْلُغوا مِن الشرك مَبْلَغَهم، ولم يَغْرَقـوا فيـه إغـراقَهم، فَهُمْ يـدينون بآلهـة ثلاثـة ولكنهم يشعرون بِغَرابـة هـذا التعـدُّد وبُعْـدِه عن العقـل فيتـأوَّلون فيـه، ويقولـون إن الثلاثـة في حُكْم الواحـد، الأب والابن وروح القـدس إلـه واحـد، أمَّا المسـلمون فيدينون بآلاف مِن الآلهـة أكثرهـا جُـذُوعُ أشْـجار وجُثَثُ أمْواتٍ وقطعُ أحْجار)؛ فهَلْ بعد هذا الاتِّبـاع اتِّبـاع؟! بـل التَّنافُس والتَّجاوُز!!!. انتهى كلام الشيخ سعد الحصـيّن. قُلْتُ: وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على تَنَبُّؤ النبي صلى اللـه عليه وسلم بِمَجِيءِ زَمَان يَتَّخذُ أكثرُ هذه الأُمَّة فيه قـبرَه**

مسجدا، ويَقَعُ منهم الغُلُوُّ فيه صلى الله عليه وسلم، تماما كما فَعَلَ اليهودُ والنصاري عليهم لعناتُ الله المتتالية. قلتُ أيضًا: وفي ذلك رَدٌّ على دعوى الشيخ محمد حسن عبدالغفار {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونًا وشرعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشرعًا}.

(6)استدَلَّ الشيخ محمد حسن عبدالغفار بدعاءِ النبي صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعلْ قبري وَثَنًا} ونَهَيِه {لا تجعلوا قبري عيدا}، على صحة قوله {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونًا وشرعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشرعًا}؛ فماذا عن قَبْرَي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الموجودَين أيضا داخِل المسجد النبوي؟!!!.

(7)ولئلا يَظُنَّ ظانٌّ قَرَأَ كلامَ الشيخ محمد حسن عبدالغفار أن المسجد النبوي لا يَقَعُ بداخِلِه ما يَقَعُ في المساجد الأخرى التي بداخلها قُبور مِن بِدَع شِركيَّة وغيرها، فَإِلَى هذا الظانِّ أنْقُلُ شهادات بعض أهل العلم:

يقولُ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في (رياض الجنة): مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنا أنَّ اللهَ قَدْ رَفَعَ شَأنَ نَبِيِّه فوق ما يَتَصَوَّرُ البَشَرُ، وأنَّه لو حاوَلَ البَشَرُ أنْ يَزِيدوا شَيْئًا كانَ غُلُوًّا خارجًا عن الدِّين، وبهذا تَعْلَمُ أنَّ الذِين يُقِيمون له المَوالِدَ، أو يَبْنون على قَبره القِبابَ، أو يُزَخْرِفون مَسجِدَه صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عِمارةُ مَسجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ): أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

عَفَّانَ قالَ لِلْوَلِيدِ [بْن عَبْدِالْمَلِكِ] لَمَّا فاخَرَه في بِنَاءِ المَسجِدِ [أَيْ فيما قامَ به الوَلِيدُ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ] وبِنَاءِ عُثْمَانَ [أَيْ وما قامَ به عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ]، قالَ له أَبَانُ رَحِمَه اللهُ {يا أمِيرَ المُؤمِنِين، بَنَيْناه بِنَاءَ المَساجِدِ وبَنَيْتَه بِنَاءَ الكَنائس [قالَ الشيخُ فرج حسن البوسيفي في (حكم الصلاة في المحراب): أَيْ جَعَلْتُمُوه مُزَخرَفًا كما هي الحالُ في الكَنائس، بينما نحن جَعَلْناه بَسِيطًا كما يُفتَرَضُ أنْ تَكونَ المَساجِدُ. انتهى]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الشبل-: إنَّ ما دَخَلَ على المُسلِمِين في زَخرَفةِ المَساجِدِ والمُبَاهاةِ بها هو مِنَ التَّأَثُّر بالنَّصارَى واتِّباع سُنَنِهم. انتهى باختصار. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ البَارِي): وَأَوَّلُ مَنْ زَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ، وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إنْكَار ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار) في (بَابِ الاقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ): الأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّزْيِينَ لَيْسَ مِنْ أُمُور رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَاهَاةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ كَمَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ وَيُرْشِدُ إلَيْهَا؛ وَدَعْوَى تَرْكِ إنْكَار السَّلَفِ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّ التَّزْيِينَ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا أَهْلُ الدُّوَلِ الْجَائِرَةِ مِنْ غَيْر مُؤَاذَنَةٍ لِأَهْل الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَأَحْدَثُوا مِنَ الْبِدَعِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، وَسَكَتَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ تَقِيَّةً لَا رضًا، بَلْ قَامَ فِي وَجْهِ بَاطِلِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الآخِرَةِ، وَصَرَخُوا بَيْنَ أَظْهُرهِمْ بِنَعْي [أَيْ بِعَيْبِ وتَقبِيحِ] ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَدَعْوَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ [هي دَعْوَى] بَاطِلَةٌ. انتهى باختصار] بِاسمِ التَّعظِيم، كُلُّ هذا غُلُوٌّ، واللهُ ورسولُه قد نَهَيَا عن الغُلُوِّ... ثم يقولُ -أَي الشيخُ مُقْبِلٌ-: وأنا لا أشُكُّ أنَّ زَخْرَفَةَ قَبرِه وبِناءَ القُبَّةِ

**عليه مِن أعْظَم الغُلُوِّ، وأنه عَيْنُ ما نَهَى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولقد افتُتِنَ كثيرٌ مِنَ العَوامِّ بسبب تلك الزخرفةِ، ولا إله إلا الله ما أكثَرَ الازدِحامَ على قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع رَفْع الأصواتِ، وَكَمْ مِن مُتَمَسِّح بالشَّبَابِيكِ والأُسْطُوَانَاتِ [أُسْطُوَانَاتٌ جَمْعُ أُسْطُوَانَةٍ، وهي السَّارِيَةُ] والمِنبَر والأبوابِ... ثم يقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: وَبِهَذَا يتَّضِحُ لَنا أنَّ الْوَلِيدَ رَحِمَه اللهُ أخْطَأَ في إدخالِ الحُجرةِ في المسجدِ النبويِّ، وأنه وَقَعَ في عَيْن ما نَهَى عنه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِن اتِّخاذِ القُبور مَساجدَ والصَّلاةِ إليها، فإنَّ الذِين يُصَلُّون في المَكان الذي كانَ لِأهْلِ الصُّفَّةِ يَستَقبِلون القَبرَ كما هو مُشاهَدٌ، وكذلك النساءُ فإنَّهُنَّ يَتَّجِهْنَ في صلاتِهن إلى القبر... ثم يقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: قد عَرَفتَ -أرشَدَكَ اللهُ- مِمَّا تَقَدَّمَ ما وَرَدَ مِنَ الأحادِيثِ في النَّهْيِ عن البِناءِ على القبور ولَعْن المُتَّخِذِينَ لها مَساجِدَ، وأنَّ اتِّخاذَ القبور مَساجِدَ مِن شِعار الكُفَّارِ، وعَرَفتَ أيضًا النَّهْيَ عن الصَّلاةِ إلى القبور وعليها إلَّا صَلاةَ الجِنازةِ فإنَّها مُستَثناةٌ مِنَ النَّهْيِ بِدَلِيلِ الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ... ثم يَقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: فَكَيفَ يَسُوغُ لَنَا أنْ نَتَّخِذَ قبرَه مسجدا وهو-بِأبِي وأُمِّي- قد نَهَى عن ذلك؟. انتهى.**

**ويقولُ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمده الاحكام): وُجِدَ مَن يَسجُدُ إلى القبر [يَعنِي القَبرَ النَّبَوِيَّ] وظَهْرُه إلى الكَعبةِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): فالواقِعُ المُشاهَدُ المَحسوسُ أنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ كانَ ومازالَ النَّاسُ تَتَبَرَّكُ به وتَقصُدُه مِن شَتَّى النَّواحِي، وتَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ عند قَبرِه**

وتَستَغِيثُ به وتَتَمَسَّح بـه. انتهى]، مِثْـلُ هـذا لا شَـكَّ أنَّه عابِدٌ، عابِدٌ للقَبرِ، ساجِدٌ له. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني في كتابـه مناسـك الحج والعمـرة أنَّ مِن بِـدَع الزيـارة في المدينـة المنـورة الـتي وقَـفَ عليهـا: اسـتقبالَ بعضِـهم القـبرَ بغَايَـةِ الخشـوع واضِـعًا يَمِينَــه على يَســاره كمــا يَفْعَــلُ في الصــلاة، وقَصْــدَ استقبالِ القبر أثناءَ الدُّعاءِ، وقَصْـدَ القـبر للـدعاء عنـده رَجاءَ الإجابةِ، والتَّوَسُّـلَ به صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى اللهِ في الدعاءِ، وطَلَبَ الشَّفاعةِ وغيرها منه، ووَضْـعَهم اليَدَ تَبَرُّكًا على شِبَاكِ [المُرادُ بالشِّـباكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)] حُجْرَةِ قَبره صلى الله عليه وسلم، وتَقْبِيلَ القَـبرِ أو اسـتِلامَه أو مـا يُجـاورُ القَـبرَ مِن عُـودٍ ونحوه [وقد أحسَنَ الغزاليُّ رحمه اللهُ تعـالَى حين أنْكَـرَ التَّقبِيلَ المَذكورَ وقالَ {إنَّه عـادةُ النصـارى واليهـود}]، وقَصْدَ الصلاةِ تُجَاهَ قَـبره، والجُلـوسَ عنـد القـبر وحَوْلَـه للتلاوةِ والذِّكر، وقَصْدَ القَبر النبويِّ للسلام عليه دُبُر كُلِّ صلاة، وتَبَرُّكَهم بما يَسقُطُ مع المَطَر مِن قِطَـعِ الـدِّهَانِ الأخْضَـر مِن قُبَّةِ القـبر النبـويِّ، وتَقَـرُّبَهم بِأَكْـلِ التَّمْـر الصَّيْحَانِيِّ [وهو ضَرْبٌ مِنَ التَّمْر أسْـوَدُ صُـلْبُ المَمْضَـغَةِ شَدِيدُ الحَلاوَةِ] فِي الرَّوْضَةِ الشريفةِ بينَ المِنبَر والقَبر، وقَطْعَهم مِن شُــعُورهم ورَمْيَهــا في الْقِنْــدِيل الْكَبِــير القَــريبِ مِنَ التُّرْبَــةِ النَّبَويَّةِ، ومَسْــحَ البَعض بأيْــدِيهمُ النَّخْلَتَين النُّحاسِيَّتَين المَوضُـوعَتَين في المسـجدِ غَـرْبِيَّ الْمِنْبَرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ الألبـانِيُّ في (حَجَّةُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم): لقـد رَأَيْتُ في السـنوات الثلاث الـتي قَضَـيْتُها في المدينة المنورة (1381-1383) أُستاذًا في الجامعـة

الإسلامية بِدَعًا كَثِيرةً جِدًّا تُفْعَلُ في المسجدِ النَّبَوِيِّ والمسؤولون فيه عن كُلِّ ذلك ساكِتون كما هو الشَّأْنُ عندنا في سُوريَةَ تَمَامًا؛ ومِنْ هذه البِدَع ما هو شِرْكٌ صَرِيحٌ كهذه البِدعةِ، فإنَّ كَثِيرًا مِنَ الحُجَّاج يَتَقَصَّدون الصلاةَ تُجَاهَ القبر الشريفِ حتى بعدَ صلاةِ العَصر في وَقْتِ الكراهةِ، ويُشجِّعُهم على ذلك أنهم يَرَوْنَ في جِدارِ القبر الذي يَستَقبِلونه مِحْرابًا صَغِيرًا [قالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجُملةُ القَولِ أنَّ المِحرابَ في المَسجِدِ بدعةٌ. انتهى] يُنادِي بِلِسانِ حالِه الجُهَّالَ إلى الصلاةِ عنده، زِدْ على ذلك أنَّ المَكَانَ الذي يُصَلُّون عليه مَفروشٌ بِأَحْسَنِ السَّجَّاد، ولقد تَحدَّثْتُ مع بعض الفَضَلاء بضرورة الحيلولةِ بينَ هؤلاء الجُهَّال وما يَأتون مِنَ المُخالَفاتِ، وكان مِن أبْسَطِ ما اقتَرَحتُه رفْعُ السَّجَّادِ مِن ذلك المَكانِ وليس المِحرابَ فوَعَدَنا خَيرًا، ولكنَّ المسؤولَ الذي يستطيعُ ذلك لم يَفْعَلْ ولن يَفْعَلَ [قالَ الشيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): غُلاةُ الرَّوافِض هُمُ المَسئُولون على مَكَّةَ والمَدِينةِ. انتهى] إلَّا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، ذلك لأنه يُسايِرُ بعضَ أهْلِ المدينةِ على رَغَباتِهم وأهوائهم، ولا يَستَجِيبُ للناصِحِين مِن أهْلِ العِلْم ولو كانوا مِن أهْلِ البِلادِ، فإلى اللهِ المُشْتَكَى مِن ضَعْفِ الإيمانِ وغَلَبةِ الهَوَى الذي لم يُفِدْ فيه حتى التوحيد لِغَلَبَةِ حُبِّ المال على أهْلِه [أَيْ أهلِ التَّوحِيدِ]، إلَّا مَن شاءَ اللهُ وقَلِيلٌ ما هُمْ، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول {فِتنةُ أُمَّتِي المالُ}. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ غَنَّام في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، بعناية الشيخ سليمان الخراشي): وأما ما يُفْعَلُ عند قبره عليه

**الصلاة والسلام مِنَ الأمور المُحرَّمة العِظَام، مِن تعفــير الخدود، والانحناء بالخضوع، والسجود، واتخاذ ذلك القبر عيدًا، فهو مما لا يَخْفَى ولا يُنْكَـر، وأعظمُ مِن أنْ يُـذْكَر، فهو في الشهرة والانتشار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى باختصار.**

**وقال أبـو عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي في (عون المعبود): وَأَمَّا الآنَ فَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ [يعـني المسـجد النبـوي] إِذَا سَـلَّمَ الإِمَـامُ عَن الصَّـلَاةِ، قَامُوا فِي مُصَلَّاهُمْ مُسْتَقْبِلِينَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كَالرَّاكِعِينَ لَـهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَصِـقُ بَالسُّـرَادِق [يُشِـيرُ إلى السُّـور الحَدِيدِيِّ الدائر حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّـورُ يُطلَـقُ عليـه اسـمُ (المَقصـورة النَّبَويَّة)] وَيَطُـوفُ حَوْلَـهُ، وَكُـلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى.**

**وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تـولَّى القضـاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال الشركُ ووسائلُه في ازديادٍ وكَثْرةٍ حَـوْلَ القـبر الشـريفِ، وعنـد غـيره مِن قُبـور الصـحابةِ رضـوان اللـه عليهم أجمعِين، وقد حدَّثَني بعضُ أصحابنا مِن قُضـاةِ المَدِينـةِ النبويَّةِ أنَّ خُدَّامَ المسجد النبوي إذَا كَـانَ لَيْلَـةَ الْجُمُعَـةِ أخرَجـوا مـا يُلْقِيه الغَوْغاءُ [الغَوْغاءُ هُمُ السِّفْلَةُ والرِّعـاعُ مِنَ النَّاس] داخِلَ الشِّباكِ [المُـرادُ بالشِّـباكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الـدائرُ حَـوْلَ حائـطِ قَايِتْبَـايْ، وهـذا السُّـورُ يُطلَـقُ عليـه اسـمُ (المَقصورة النَّبَويَّة)، وهـو يُشِـيرُ هُنَـا إلى مـا يُلْقَى مِن خِلالِ الشَّبابِيكِ التي يَتَكَوَّنُ منها السُّورُ المَـذكورُ] الـذي حَوْلَ الحُجرةِ، مِن أَوَانِي [أَيْ أَوْعِيَةِ] الطِّيبِ والكُتُبِ [مـا**

يُكْتَبُ فيه يُقالُ له (كِتَابٌ)] الكَثِيرةِ؛ قالَ [أَي الذي حَدَّثَ الشيخَ التـويجري] {وقـد عُـرضَ عَلَيَّ بعضُ الكُتُبِ الـتي تُلْقَى هنـاك فـإذا هي مشـتملةٌ على الشـركِ الأكـبر، فبعضُهم يَسألُ المغفرةَ والرحمةَ مِنَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبعضُـهم يَسـألُ منـه أنْ يَهَبَ لـه الأولادَ، وبعضُهم يَطْلُبُ منه تيسير النِّكاح إذا تَعَسَّـرَ عليـه}، إلى غير ذلك مِنَ الأُمورِ التي يَفْزَعون فيها إلى النبيِّ صـلى الله عليه وسلم ويَنْسَوْنَ الخالقَ المالكَ المتصرِّفَ فاطرَ السمواتِ والأرضِ، الـذي بِيَـدِهِ مَلَكُـوتُ كُـلِّ شَـيْءٍ وَهُـوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ وهو المُعْطِي المانعُ النافعُ الضَّارُّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَـا مَنَـعَ، قـال اللـه تعـالى {وَالَّذِينَ تَـدْعُونَ مِن دُونِـهِ مَـا يَمْلِكُـونَ مِن قِطْمِـير، إن تَـدْعُوهُمْ لَا يَسْـمَعُوا دُعَـاءَكُمْ وَلَـوْ سَـمِعُوا مَـا اسْـتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَكْفُـرُونَ بِشِـرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْـلُ خَبِير}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى اللـه عليـه وسـلم {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَـيْءٌ}، وقـال تعـالى {قُـلْ إنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَـدًا}، وقـد عَكَسَ المشـركون هـذا الأمرَ، فزَعَمُوا أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسـلم يَمْلِـكُ لهم الضَّرَّ والرَّشَدَ والإعطاءَ والمَنْعَ، وهـذا عَيْنُ الْمُحَـادَّةِ للهِ ولرسولهِ صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويقول الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أَرَى تكوينَ لجنة متخصصـة مِن أهْـلِ العلم المعـروفين بسـلامة المُعتقَـد وصِدْق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبـوي الشـريف، وتَتَبُّع ما فيـه مِن البِـدَع المُحْـدَثات ذات الخَطَـر الواضِـح على الـدِّين والعقيـدةِ، ومتابعـة مُنَفِّذ مشـروع تَوْسِـعة خـادم الحـرمين في تجديداتـه داخِـل المسـجد المجيـدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.

ويقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استِمرارَ هذه القُبَّةِ [يعني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبر النَّبَويِّ] على مَدَى ثمانيةِ قُرونٍ لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازها [قالَ الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا نُنكِرُ أنَّ بَقَاءَ البَنِيَّةِ التي على قَبْرِ الرسول صلى الله عليه وسلم مُخالِفٌ لِمَا أمَرَ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الجبهان-: وسُكُوتُ المُسلِمِين على بَقَاءِ هذه البَنِيَّةِ لا يُصَيِّرُها أمْرًا مشروعًا. انتهى]. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، قالَ الشيخُ اِبْنُ باز: أمَّا قُبَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فهذه حادِثةٌ أحْدَثَها بعضُ الأمَراءِ في بعض القُرونِ المُتأخِّرةِ، وتَرَكَ الناسُ إزالتَها لأسباب كثيرة، منها جَهْلُ الكثير ممَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينة، ومنها خَوْفُ الفتنة، لأن بعضَ الناس يَخشَى الفتنةَ، لو أزالَها لرُبَّما قامَ عليه الناسُ، وقالوا {هذا يُبغِضُ النبيَّ وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهذه القُبَّةِ، لأنها لو أزالَتْها لرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكثرُ الناس جُهَّالٌ- {إن هؤلاء إنَّما أزالوها لِبُغْضِهم النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لِأنها بِدعةٌ}، وإنما يقولون {لِبُغْضِهم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقولُ الجَهَلةُ وأشْباهُهم، فالحكومةُ السعوديةُ الأُولَى والأُخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هذه القُبَّةَ المُحْدَثةَ خَشْيَةَ

**الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّوءُ، وهي لا شَكَّ أنَّها والحَمدُ للهِ تَعتَقِدُ تَحريمَ البِناءِ على القُبورِ، وتَحرِيمَ اِتِّخاذِ القِبابِ على القُبورِ. انتهى باختصار.**

**ويقولُ الشيخُ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: القُبَّةُ [يَعنِي القُبَّةَ الخضراءَ] بِدْعةٌ اِبتَدَعَها السُّلْطَانُ -أظنُّه السُّلْطَانَ قَلَاوُونَ- عَفَا اللهُ عَنَّا وعنه، فهي لا مَعْنى لها فَوقَ القَبر، بَلْ إنَّها أشْبَهُ ما تَكونُ بِقِبابِ النَّصارَى، لذلك لا شَأْنَ لنا بالقُبَّةِ، ليس لِلقُبَّةِ مِيزةٌ في هذا المَسجِدِ أو في هذا المَكانِ، القُبَّةُ بِدعةٌ مِنَ البِدَع اِبتَدَعَها بَعضُ السَّلاطِين وتَعلَّقَ بها النّاسُ، وأَذْكُرُ أنِّي وأنا صَغِيرٌ أنَّ بَعضَ الأطفالِ في المَدِينةِ، بَعضَ الصِّبْيَانِ، كانوا يُقسِمون بها، لَو أَقْسَمَ لك باللهِ لا تُصَدِّقْه، ولكنْ إذا قالَ {وَحَيَاةِ القُبَّةِ الخَضراءِ} تُصَدِّقه، وهذا دَلِيلٌ على ضَيَاع النَّاسِ، وأنَّهم لا يُفَرِّقون بين السُّنَّةِ والبِدعةِ. انتهى.**

**وقال الشيخ وليد السعيدان: ونحن لا نُقِرُّ القُبَّةَ التي على قَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بَلِ الواجِبُ هَدْمُها... ثم قالَ -أي الشيخُ وليد السعيدان-: فالقِبابُ كُلُّها لا بُدَّ مِن هَدْمِها ولا يَجوزُ إبقاءُ شَيءٍ منها، فإنَّها مِن أعظَمِ ما يَكونُ سَبَبًا للافتِتانِ بالقَبرِ. انتهى من الحصون المنيعة.**

**وجاءَ على مَوقِعِ صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ، به عَشْرُ مَآذِنَ، وتَرتَفِعُ كُلٌّ مِنْهَا إلى حَوَالَيْ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ أَمْتارٍ. انتهى**

باختصار. وجاء على موقع جريدةِ الرياض السعودية تحت عنوان (مآذن المسجد النبوي) في هذا الرابط: كانَتْ فِكرةُ بِناءِ المَآذِنِ -أوِ المَناراتِ- في عَهدِ الخَلِيفةِ الأُمَوِيِّ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، حيث شُيِّدَتْ أربَعُ مآذِنَ، على كُلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الحَرَمِ [النَّبَوِيِّ] مِئذَنةٌ. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخِ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: ما حُكمُ بِناءِ المَنارةِ [أيِ المِئذَنةِ] على المَسجِدِ؟. فأجابَ الشيخُ: يُعتَبَرُ بِدعةً، فمَسجِدُ رَسولِ اللهِ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم لم يَكُنْ له مَنارةٌ، وتِلْكُمُ الأموالُ التّي تُصرَفُ في المَنارةِ سَيُسألُ عنها صاحِبُها لِأنَّ الرَّسولَ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نَهَى عن إضاعةِ المالِ، والنَّبيُّ صلّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يقولُ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: المَناراتُ، مِن أيْنَ وَرِثَها المُسلِمون؟، وَرِثَها المُسلِمون مِنَ الرُّهبانِ، صَدَقَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم إذْ يَقولُ {لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ}، فهذه المَناراتُ يُقَلِّدون فيها أعداءَ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألباني في (الأجوبة النافعة): مِن رَأيِي أنَّ وُجودَ الآلاتِ المُكَبِّرةِ للصَّوتِ اليَومَ يُغنِي عنِ اتِّخاذِ المِئذَنةِ كَأداةٍ لِلتَّبلِيغِ، ولا سِيَّمَا أنَّها تُكَلِّفُ أموالًا طائلةً، فبِناؤها والحالةُ هذه -مع كَونِه بِدعةً ووُجودُ ما يُغنِي عنه- غَيْرُ مَشروعٍ، لِمَا فيه مِن إسرافٍ وتَضيِيعٍ للمالِ، ومِمَّا يَدُلُّ دَلالةً قاطِعةً على أنَّها صارَتِ اليَومَ عَدِيمةَ الفائدةِ أنَّ المُؤَذِّنِين لا يَصعَدون إليها الْبَتَّةَ مُستَغنِين عنها بِمُكَبِّرِ الصَّوتِ. انتهى.

وجاءَ على موقع صحيفة عكاظ السعودية، في مقالةٍ بعنوانِ (محاريب المسجد النبوي شواهد من التاريخ)

**على هذا الرابط: يَحتَوي المَسجِدُ النَّبَـوِيُّ الشَّـريفُ على سِتَّةِ مَحاريبَ، هي المِحرابُ النَّبَويُّ الشَّريفُ، والمِحرابُ العُثمـانِيُّ، والمِحـرابُ السُّـلَيْمانِيُّ، ومِحـرابُ فاطِمـةَ (ويَقَعُ داخِلَ المَقصورةِ الشَّريفةِ [وهي السُّورُ الحَدِيـدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ])، ومِحـرابُ التَّهَجُّدِ، ومِحـرابُ شَيخِ الحَرَمِ. انتهى. وقالَ موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي (التابع للرئاسة العامة لشؤون المسـجد الحـرام والمسـجد النبـوي) في مقالـة بعنـوان (عِمـارةُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ) على هـذا الرابط: ووُضِـعَ في المَسـجِدِ في هـذه العِمـارةِ [يَعنِي العِمـارةَ الـتي تَمَّتْ في عَهْـدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ] لِأَوِّلِ مَـرَّةٍ مِحـرابٌ مُجَـوَّفٌ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في مقالـةٍ لـه بعنـوانِ (السُّنَنُ المَنسِيَّةُ) على هذا الرابط: وبِمُناسَـبةِ المِحـرابِ [يَعنِي المِحرابَ المُجَوَّفَ الذي يُـرَى الآنَ في المَسـاجِدِ، والذي هو عِبارةٌ عن تَجويفٍ في جِدار القِبلةِ، وهو مَقَامُ الإمَام في الصَّلاةِ]، لا بُدَّ مِنَ التَّذكِيرِ بهذه النَّصِيحةِ، وإنْ كانَ الناسُ عنها غافِلون، [وهي] أنَّ المَسجِدَ النَّبَـوِيَّ لم يَكُنْ لـه مِحـرابٌ، وإنَّمـا [كـانَ] الجِـدارُ القِبلِيُّ [يَعنِي الجِدارَ الذي في جِهةِ القِبلةِ] كَسَائِرِ الجُدُر هَكَـذَا مَسْـحًا [أيْ مُسَطَّحًا ليس فيه تَجويفٌ]، ليس فيه هذا إطلاقًـا... ثم قالَ -أي الشـيخُ الألبـاني-: هـذه لم تَكُنْ فالمَحـاريبُ مِن عَهدِ الرسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا مِن عَهـدِ الصَّحابةِ، وإنَّما حَدَثَ ذلك فِيما بَعْدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: مِنَ الشُّـبُهاتِ [أيْ عنـد الْمُجَـوِّزِينَ لِلمِحـرابِ] أنَّ المِحرابَ يَدُلُّ الغَريبَ على جِهةِ القِبلةِ، فَنَحنُ نَقـولُ {الغايَةُ لا تُبَرِّرُ الوَسِـيلةَ}، إذا كـانَ المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ لم يَكُنْ فيه هذا المِحرابُ، ألَيسَ قَدْ كانَ هُناكَ ما يَـدُلُّ على [جِهةِ] القِبلةِ؟ لا شَكَّ مِن ذلـك، فمـا هـو الشَّـيءُ الـذي كانَ يَومَئذٍ، يَنبَغِي عَلَينا أنْ نَتَّخِذَه كَعَلامةٍ لِجِـدار القِبلـةِ، يُصَلِّي المُصَلِّي الغَرِيبُ إلى هذا الجِدارِ وليس إلى الجُدُرِ**

الأُخرَى... ثم قالَ -أَي الشيخُ الألباني-: مِنَ الواضِحِ جِـدًّا كمـا أنتم تُشـاهِدون حـتى اليَـوم أنَّ المِنبَـرَ يُبنَى لِنَفْس الجِهةِ التي يكونُ فيها المِحـرابُ، فـإذَنْ مـا الـدَّاعي مِن جَعْـلِ عَلامَتَين اثْنَتَيْن تَـدُلُّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا على القِبلَـةِ؟!، فالمِنبَرُ لا بُدَّ منه، [وَ]هَا هو يَـدُلُّ إذَنْ على جِهـةِ القِبلَـةِ [قالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحـاديث الضـعيفة): وجُمْلةُ القَولِ أنَّ المِحرابَ في المَسجِدِ بِدعـةٌ، ولا مُبَـرِّرَ لِجَعلِه مِنَ المَصالِحِ المُرسَلةِ ما دامَ أنَّ غَيرَه مِمَّا شَـرَعَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ مَقامَـه مـع البَساطةِ وقِلَّةِ الكُلْفَةِ والبُعدِ عن الزَّخرَفةِ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ المِحـرابِ، وهَـلْ يَـدخُلُ في المَصـالِحِ المُرسَـلةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: المِحـرابُ يُعتَبَـرُ بِدعــةً، والسّيوطي نَاهِيكَ به تَساهُلًا وقد أَلَّفَ رسالةً في بِدعِيَّةِ المِحرابِ [يُشِيرُ إلى كِتَـابِ (إعلام الأريب بحـدوث بدعـة المحاريب)]، فالمِحرابُ يُعتَبَـرُ بِدعـةً، ومَسـألَةُ المَصـالِحِ المُرسَلةِ، ما مَصالِحُ مُرسَلةٌ، {اتَّبِعُوا مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَـاءَ، قَلِيلًا مَّا تَـذَكَّرُونَ}، أَيُّ مَصلَحةٍ في مُخالَفةِ السُّـنَّةِ؟! {فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}، الصّـحابَةُ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مـا كـانوا يَتَحَيَّلـون على إبطالِ شَرعِ اللهِ بهذه القَواعِدِ، بَلْ كانوا بِمُجَرَّدِ الإشارةِ مِنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسـلَّم يَفعَلـون، مـا قـالوا {المَصـالِحَ}، فكـانوا يَستَسـلِمون {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}. انتهى باختصـار]، فَطَـاحَ ذلـك الـذي يَتَّكِئُ عليـه هـؤلاء الـذِين يُريدون تَسـلِيكَ الواقِـعِ (ولـو كـانَ [أي الواقِـعُ] مُخالِفًـا لِلسُّنَّةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مصطفى العـدوي في مقالة له على هذا الرابط: المَحـارِيبُ شَـيءٌ مُحـدَثٌ

وبدعــةٌ في الــدِّين... ثم قــالَ -أَي الشــيخُ العــدوي-: المَســجِدُ النَّبَــويُّ لم يَكُنْ فيــه مِحــرابٌ في عَهــدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا في عَهـدِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين. انتهى.

وقـالَ موقـعُ وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم) على هـذا الرابط: كـانَ المِنبَـرُ على عَهـدِ الرَّسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائـه الرَّاشِـدِين يَتَكَوَّنُ مِن دَرَجَتَين ومَقْعَـدٍ... ثم قـالَ -أَيْ موقـعُ وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبـوي-: في عـام 998هـ أَرسَلَ السُّلطانُ مُـرادٌ العُثمـانِيُّ مِنبَـرًا مَصـنوعًا مِنَ الرُّخام، جاءَ في غايَةِ الإبـداعِ ودِقَّةِ صِـناعَتِه ورَوعـةِ زَخرَفَتِه ونُقُوشِه، وطُلِيَ بِمَاءِ الذَّهَبِ، وهو الموجودُ في المسـجد النبـوي الشـريف الآن، وهـو يَتَكَـوَّنُ مِن اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبــاني في (أَصْلُ صِفة صلاة النبي صلى الله عليـه وسـلم): السُّـنَّةُ في المِنبَـر أَنْ يَكـونَ ذَا ثَلاثِ دَرَجـاتٍ لا أَكثَـرَ، والزِّيَـادةُ عليها بِدعةٌ أُمَويَّةٌ كَثِيرًا ما تُعَـرِّضُ الصَّـفَّ [يَعنِي الصَّـفَّ الأَوَّلَ الَّذِي يَلِي الإمَامَ] لِلقَطْعِ. انتهى. وقـالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح الباري): وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمِنْبَـرَ كَـانَ ثَلَاثَ مَـرَاق [أَيْ دَرَجــاتٍ]، وَلَمْ يَــزَلْ عَلَى ذَلِــكَ فِي عَهْــدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ وَقَدْ عَدَّ طَائِفَـةٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ تَطْويـلَ الْمَنَـابِر مِنَ الْبِــدَعِ الْمُحْدَثَــةِ. انتهى باختصــار. وقــالَ مَوقِــعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليـه (الشـيخ محمد صالح المنجد) في هـذا الرابط: مِنبَـرُ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم كانَ صَـغِيرًا قَصِـيرًا مُتَوَاضِـعًا، مَصـنوعًا مِنَ الخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجاتٍ، وكـانَ النَّبِيُّ صـلى اللــه عليــه وســلم يَخطُبُ على الثانِيــةِ ويَجلِسُ على الثالثةِ... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-:

فَلَمْ يَكُنْ [أَيْ مَنبَرُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم] يَقطَعُ صَفًّا، ولم يَكُنْ يُؤذِي أحَدًا، إنَّما هي خَشَباتٌ مُتَوَاضِعةٌ رُكِّبَتْ ثَلاثَ دَرجاتٍ، ولا زَخارفَ، ولا نُقُوشَ، ولا إنفاقَ زائدَ على الحَدِّ، وعلى نَحوِ ذلك يَنبَغِي أَنْ تَكونَ مَنابِرُ مَساجِدِ المُسلِمِين. انتهى.

وجاءَ على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مِلْيُونَا مُصَلٍّ في المسجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويُشِيرُ مَوقِعُ بَوَّابةِ الحَرَمَين التابعُ لِلرِّئاسةِ العامَّةِ لِشُؤون المَسجِدِ الحَرامِ والمَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى أنَّه وبَعْدَ تَوسِعةِ خادِمِ الحَرَمَين الشَّرِيفَين، سَيَصِلُ عَدَدُ القِبابِ مِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ قُبَّةً، وأعلَى القِبابِ هي القُبَّةُ الخَضراءُ. انتهى باختصار. وجاءَ على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: يَتَمَيَّزُ المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ بالقُبَّةِ الخَضراءِ -وهي الأعلَى- وَبِهِ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ قُبَّةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقِعِه في هذا الرابط: بِنَاءُ القِبابِ على المَساجِدِ مُحَرَّمٌ شَرعًا لِأمرَين؛ الأوَّلُ، أنَّه مِن زَخرَفةِ المَساجِدِ الْمَنْهِيِّ عنها؛ الثانِي، أنَّه مِنَ التَّشَبُّهِ باليَهُودِ والنَّصارَى؛ والخُلاصةُ أنَّ بِناءَ القِبابِ على المَساجِدِ مِنَ البِدَعِ المُحدَثةِ التي حَرَّمَها اللهُ ورَسولُه صلى الله عليه وسلم. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: ما حُكْمُ بِنَاءِ القِبابِ والمَنائرِ [أَيْ والمِآذِنِ] والمَحارِيبِ في المَساجِدِ، وهَلْ كانَ ذلكَ مَوجُودًا على عَهدِ السَّلَفِ؟. فأجابَ الشيخُ: لم

يَكُنْ مَوجُودًا على عَهدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم، ولا على عَهدِ السَّلَفِ. انتهى.

وفي فتوى صوتية مُفَرَّغَة على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط سُئِل الشيخُ محمد متولي الشعراوي الصوفي الأشعري: لو أن رجُلا تَبرَّعَ ببناء مسجد وشَيَّدَ لنفسه بداخِله قَبْر على نَفَقَتِهِ الخاصَّة فهَلْ هذا جائزٌ؟. فأجاب الشيخُ: أَيْوَه، وَلَا فيه شيء، إحنا النبي مَهُو قبره في المسجد، والأزهر موجود، وقبور الأولياء جُلّها في المساجد، التَّنَطُّع دَه سِبْنا مِنه... ثم قالَ -أَي الشيخُ الشعراوي-: نَقُولُّهم بَقَى رُوحوا اهْدِمُوا القَبْرَ بِتَاع النبي، فإن قيلَ {خصوصية للنبي}، نَقُولُّه {لا، أبو بكر مدفون فيها وعمر، ونُصَلِّي في الصُّفَّة والقَبْر أمامَنا، ونصلي في الروضة والقَبْر على يسارنا، ونصلي في مَنْزِل الوحي والقَبْر عن يمينِنا، ونصلي في المواجهة والقَبْر خلفَنا}. انتهى.

وقال المَرْجِعُ الشِّيعِيُّ الإيرانيُّ جعفر السبحاني في مقالةٍ له على هذا الرابط: هذا وقد صَلَّى المسلمون يَوْمَ أُدخِلَ القبرُ في المسجد عَبْرَ قُرون، ولم يُسمَعْ مِن أيِّ ابن أُنثَى أنَّه أنْكَرَ ذلك العَمَلَ، بَل المسلمون كلُّهم يُصَلُّون في المسجد ويَتَبَرَّكون بقبرِه الشريفِ. انتهى.

(8)قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المَنْع مِن الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ ليس مَنْعًا لذاته، ولكن لغيره، أيْ لِمَا يؤدِّي إليه، وهو الخوفُ مِن الشرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وُجُودِ عِلَّة أخرى للتحريم، فقد قال المباركفوري في تحفة الأحوذي {قال ابن

الملك، إنما حَرَّمَ اتِّخاذَ المساجد عليها -يعني على القبور- لأن في الصلاة فيها استِنانا بسُنَّةِ اليهود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسي {ومِن أدلَّةِ تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تَشَبُّها بالكفار، كما دلَّت على ذلك الأحاديثُ الثلاثة الأُوَل، ومِن المعلوم أن التشَبُّهَ بالكفار في عباداتهم حرامٌ، وقد جاءَ الوعيدُ الشديدُ في حقِّ مَن تَشبَّهَ بهم}.

(9)في فتوى صوتية للشيخ محمد حسن عبدالغفار بعنوان (إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، فهل يُصَلِّي فيه؟) على هذا الرابط، سُئِل الشيخ: كثيرٌ مِن العلماء يَرَى أنه إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، لا يُصلِّي فيه، فكيف الرَّدُّ على القاعدة (ما مُنِع سدًا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة)؟. فأجاب الشيخُ: لا يا رَجُل، أين المصلحة الراجحة عندك هنا، أنت أحْكَمْتَ، لكن هذا السؤال ليس في مَحَلِّه، أنا أقول إن لم تَجِد مسجدا، يعني لو أنت أصْلا في مكان، هذا المكان دائرتُه ما فيها غير مساجد فيها قبر، وأنتِ الجماعةُ سَتَضِيعُ عليك، أقول لك صَلِّ في البيت بامْرَأتِك تُحْسَب جَماعة، ذلك أنها أفْضلُ مِن المسجد، صَلِّ بأهل بيتِك جَماعة، ولا تَنْزل تُصلِّي في هذا المسجد، إن لم تَجِد مسجدا ليس فيه قبرٌ صَلِّ في الشارع أَوْلَى لك، لا تُصَلِّ في المسجد الذي فيه قبر بحال مِن الأحوال، لأن صلاتَك عند الجمهور صحيحةٌ مع الإثم، وعند الحنابلة صلاتُك إيشْ؟ باطلة، فأنت مُخْتَلَف فيك عند العلماء، وَلِمَا؟ والقاعدةُ الخُروجُ مِن الخِلاف مُستحبٌّ، صَلِّ في البيت مع امْرَأتِك تُحسَب لك جَماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما القاعدة ما مُنِعَ سدا للذريعة وأُبِيحَ للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سبعة وعشرين درجة، نقول له خُذْها مع أمِّك مع بِنْتِك مع امْرَأتِك في

**بيتك، ستأخذها بصلاة الجَماعـة، لكن المصـلحة الراجحـة التي لا يُمكِن أن نتداركها هي الألْف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.**

**قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيـه قـبر، فحينئـذ لن تُفِيـده فضـيلةُ الصـلاة في المسـجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقـد أنـه مِن البعيـد أن يُنْسَـب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنـه يَـرَى أن فضـيلة الصـلاة في المسـجدِ النبـويِّ (والـتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صـلاة) يُمْكِن تحصِـيلُها مـع بطلان الصـلاة التي سيُحَصَّلُ مِن جَرَّاءِ أدائِها أَجْرُ ألـف صـلاة، لأنـه من المعلـوم أن الباطـل هـو مـا لم يَتَـرتَّبْ عليـه أثَـرُه ولم يَحْصُـلْ بـه مَقصـودُه؛ يقـول ابن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى {وَمِنْ هَـذَا قَـوْلُ الْعُلَمَـاءِ (الْعِبَـادَاتُ وَالْعُقُـودُ تَنْقَسِمُ إلَى صَـحِيحٍ وَبَاطِـلٍ)، فَالصَّـحِيحُ مَـا تَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُـودُهُ، وَالْبَاطِـلُ مَـا لَمْ يَتَـرَتَّبْ عَلَيْـهِ أَثَرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ}. قلتُ: وإذا بَطَلَت الصـلاةُ لم يَتَرتَّبْ عليها أثَرُها، وبالتالي لن يَتِمَّ تَحصيلُ الفضيلةِ (والـتي هي أن الصـلاة الواحـدة بـألف صـلاة)؛ ولـذلك سـأعتمدُ على أنَّ الشـيخَ محمـد حسـن عبـدالغفار يَـرَى صحةَ الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.**

**فإذا كان الشيخُ يَرَى صِحَّةَ الصـلاة في مسـجد فيـه قـبر مـع الإثم، فحينئـذٍ يَنبغِي أنْ يُطْـرَحَ عليـه سـؤالٌ، أيُّهمـا أعْلَى رُتْبَةً، تحصيل فضيلة أم تجنُّب ارتكاب إثم؟.**

**فـإن قـال "الأعْلَى رُتْبـة هو تحصـيلَ فضـيلة"، فحينئـذٍ أقُـولُ لـه قـال الشـيخ سـليمان بن محمـد النجـران في المفاضلة في العبـادات: قـال الجمهـورُ في رَدِّهم على الشافعية في تَحيَّةِ المسـجد وقتَ النَّهْيِ، أن النَّهْيَ عن**

الصلاة للتحريم، بينما الأَمْرُ في تَحيَّةِ المسجدِ للنَّدْبِ، وتَرْكُ المُحرَّم مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: فاتِّفاقُ الأصولِيِّين على أنَّ المُباحَ أو المَندوبَ إذا اجْتَمَعَ بالحَرام غُلِّبَ الحَرامُ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد همام عبدالرحيم ملحم-: قاعِدةُ تَرْكِ الحَرام أوْلَى مِن فِعْلِ المُستَحَبِّ، ومِن أمثِلَتِها، تَخَطِّي الرِّقابِ عند خُطْبَةِ الجُمعةِ عَمَلٌ مُحرَّمٌ، والقُرْبُ مِنَ الصُّفوفِ الأُولَى عَمَلٌ مُستَحَبٌّ، فتَرْكُ الحرام هنا مُقدَّمٌ على فِعْلِ المُستَحَبِّ، وكذلك تَقبِيلُ الحَجَر الأسْوَدِ سُنَّةٌ مُستحَبَّةٌ، وإيذاءُ الناس للوُصولِ إليه حَرامٌ، فَيُقَدَّمُ تَرْكُ الحَرام على فِعْلِ المُستَحَبِّ. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأمَّا إنْ قالَ "الأعْلَى رُتْبةً هو تَجَنُّبُ ارتكاب إثم"، فحينئذ أقول له "فَلِمَا تُقدِّمُ تحصيلَ فضيلةٍ على تَجَنُّبِ ارتكابِ إثم في مسألة الصلاة في المسجد النبوي؟"، فإن قال "قدَّمْتُ تحصيلَ الفضيلة، لقاعدة ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، قلتُ "إذَن لماذا أفتَيْتَ السائلَ بأداء صلاة الفريضة في بيته وتَرْكِ أدائها في المسجد، أليس أداءُ الفريضة في المسجد أفْضَلَ مِن أدائها في بيته بالإجماع، فَلِمَا لَمْ تُطَبِّق القاعدةَ نفسَها في جوابِك للسائلِ لِكَي يُحَصِّلَ فضْلَ أداءِ الفريضةِ في المسجدِ"، فإنْ قال "لِأنَّ عَلَى قَوْلِ الحنابلة، رُبَّما تكون الصلاةُ في المسجد الوارد في سؤاله باطلةً بسبب وجود القبر"، قلتُ "أيضا، رُبَّما تكون صلاتُه في المسجد النبوي باطلةً للسبب ذاته".

وختامًا لهذه النقطة، أقول: وبذلك يَتَبَيَّنُ أن قول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لِمَن سَأَلَه الفتوى {هذا السؤال ليس في مَحَلِّه} ليس في مَحَلِّه!!!.

(10)والآن أشْرَعُ في بيان فساد الاستدلال بقاعدة (ما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباحُ للحاجة أو المصلحة الراجحة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قبر، سواء كان هذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعْلَمْ رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حُرِّم لذاته يُباح للضرورة، وما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة).

-واعْلَمْ أن المصلحة الواجبة أَعْلَى رُتْبَةً من المصلحة المندوبة، وقد مَرَّ بنا قَوْلُ الشيخ محمد صالح المنجد {المَصلَحة الواجِبة مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ}.

-واعْلَمْ أن مِن أهل العلم مَن نَبَّه إلى خطورة استخدام القاعدة المذكورة بلا ضوابط وإلى خطورة أن يَتَسَلَّلَ منها أصحابُ الهَوَى والزَّيْغ والشبهاتِ والشهواتِ والتدليس والتلبيس، وأن مِن أهل العلم مَن رَأَى أنه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعدة بالصِيغَةِ التي هي عليها، وأن مِن أهل العلم مَن رَأَى أن مِن ضوابط هذه القاعدة ما يَمْنَعُ مِن إعْمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (وستَمُرُّ بك بمشيئة الله فتوى للشيخ ابن عثيمين يَرْفُضُ فيها الشيخُ إعمالَ هذه القاعدة في المسألة المذكورة).

-والآن سَأَعْرِضُ عليك بَيانَ ذلك في نقاط:

(أ)بعضُ أهل العلم نَبَّهَ إلى خطورة استخدام هذه القاعدة بلا ضوابط، وإلى خطورة أن يَتَسَلَّل منها أصحابُ الهوى والتلبيس: فَيَقولُ الشيخُ عبدُالله

**الخليفي في مقالة بِعُنوان (تنبيهاتٌ حولَ قاعدةِ ما حُرِّمَ سَدًّا للذريعةِ فإنه يُباح لِلحاجةِ أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أُريدُ هنا إسقاطَ باب المصالح والمفاسد، بل هذا بابٌ عظيم جليل موجود، ولَكِنَّ القَومَ يَتَّخِذونه مَطِيَّةً لإباحة ما حَرَّمَ اللهُ أو العكس بجُرْأةٍ عجيبة. انتهى.**

**ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سَدِّ الذرائع والعمل بالمصلحة): وباتَ بعضُهم إذا أراد أنْ يُحرِّمَ شيئًا لا يَجِدُ دليلًا على تحريمه يَتَّكِئ على سَدِّ الذرائع، ومَن أراد أنْ يُبيحَ شيئًا وَوَقَفَ الدليلُ الشرعيُّ في وجهه صريحًا بالتحريم يَذْهَب إلى إعمالِ المصالح، حتى غَدا عندنا مَنْهَجان، مَنْهَجٌ يُوسِّعُ دائرةَ الذرائع فيُضَيِّق على الناس ما أباحَه الله، ومنهجٌ يَتَمَسَّكُ بالمصالح المزعومة مُغْفِلًا النَّظَرَ فيما سواها، وحدَثَ نتيجة ذلك رَدَّة فِعْل طَبْعِيَّة لِهَذَين المنهجَين، فتَبَرَّمَ بعضُهم بِسَدِّ الذرائع حتى عَدَّه أكبرَ سَدٍّ في العالم، وعَدَّ آخرون المصالحَ طاغُوتًا يُضافُ إلى الطواغيت الجاثِمة على صدور المسلمين. انتهى باختصار.**

**ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) على هذا الرابط: يقول الشيخ عطية محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسلة) {ومَكْمَن الخَطَر في ادِّعاء المصلحة، لأنه ادِّعاءٌ عامٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيه لِبَحْثِه فيما يَذهَبُ إليه، ولن يَذهَب مُجتهِدٌ قط إلى حُكمٍ في مسألةٍ لا نَصَّ**

فيها إلَّا وادَّعَى أنه ذهبَ لتحقيق المصلحة، ولكن، أيّ المصالح يَعْنُون؟ إن المصلحةَ الإنسانية الخاصة أمْرٌ نِسبِيٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيها فيما يَذهَبُ إليه، ومِن هنا كان الخَطَرُ، ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تَتَمَشَّى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصَّة ولا نِسبيَّة، فهي التي يَشهَدُ لها الشرعُ الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يُقِرُّ مصلحةً تَتَضَمَّنُ مَفسدةً مُساويةً لها أو راجحة عليها ظَهَرَ أمْرُها أو خَفِيَ على باحِثِها، لأن الشارعَ حكيمٌ عليمٌ، كما أن المصلحة الشرعية تُراعِي أمْرَ الدنيا والآخرة مَعًا، فلا تُعتبرُ مصلحةٌ دنيوية إذا كانت تَستوجِبُ عقوبةً أُخْرَويَّةً، وفي هذا يَكمُنُ الفَرْقُ الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون (حيثما وُجِدَت المصلحةُ فثَمَّ شَرْع الله) وبين الأصوليين الشرعيين الذين يَصْدُقُ على منهجِهم أنه حيثما وُجِدَ الشَّرْعُ فثَمَّ مصلحة العباد}، فانتَبِهْ إلى هذا الكلام الذي يَعْلُوه نورُ العِلم، وكيف نبَّه رحمه الله إلى مَكمَن الخطورة في هذا الأصل العظيمِ مِن أصول الشريعة، حيث يَسهُلِ لكُلِّ مَن أرادَ أن يُخَلِّطَ على الناس دِينَهم، أو أرادَ مُمالَأةَ الظالمين أن يَتَلَبَّسَ في مَسْعاه ويَتَسَتَّرَ حَوْلَ مصالح مزعومة، فَتُغيَّب الشريعةُ ويُلَبَّس على الناس الحَقُّ بالباطل باسم المصلحة، ويَضِيع الدِّينُ وتَنْخَرم أُصُولُه تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عَجَب أن انْتَصبَ جهابذةُ عِلْم الأصول للضبط والتقعيد لهذا الأصل العظيم ليكون سائرًا في ركابِ الشريعة مُتَضافِرًا لإقامَتِها، لكي لا يَتْرُكوا لكُلِّ دَعِيٍّ لِلعِلْم أن يَخْبِطَ به خَبْطَ عَشْوَاءَ بين مَصالِحَ مُتَوَهَّمةٍ أو مَظنونةٍ يَبتَغِي تَحصِيلَها على حِسابِ التَّفْرِيطِ في أُصولِ الشَّرِيعةِ ومُحْكَماتِها. انتهى.

**وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كَلِمـةٌ حَـوْلَ مُراجَعـاتِ الشَّـيخ "سَـيِّد إمـام") في هـذا الرابط: كَثِيرٌ مِنِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَع قـد تَسَـلَّطوا على هذه القاعِدةِ الشَّرعِيَّةِ (جَلبُ المَصالِحِ ودَفـعُ المَفاسِـدِ)، ووَجَدوا فيها المَنفَذَ السَّهلَ لِتَمرير أهوائهم وضَـلالاتِهم ومَآربهم، حيث تَراهُمْ يَرُدُّون تَقدِيرَ المَصـالِحِ والمَفاسِـدِ إلى عُقــولِهم وأهــوائهم بَعِيــدًا عن النَّصِّ الشَّــرعِيِّ وتَقدِيراتِ الشَّـريعةِ لِلمَصـالِحِ والمَفاسِـدِ، ولـو سَـألْتَهم لَقـالوا لـك مِن فَـورِهم {غَرَضُـنا جَلبُ المَصـالِحِ ودَفـعُ المَفاسِدِ، وانتِقاءُ أقَلِّ الضَّرَرَين، ودَفعُ أكبَرهما ضَرَرًا}، وبشَــيءٍ مِنَ التَّحَــرِّي، وعنــدما تَــرُدُّ تَقــدِيراتِهم إلى النُّصوص الشَّرعِيَّةِ، تَجِدُ أنَّهم قَـدَّموا الضَّـرَرَ الأكبَـرَ على الضَّــرَرِ الأصــغَر، وجَلَبــوا المَفاسِــدَ، ودَفَعــوا المَصــالِحَ الشَّرعِيَّةَ المُعتَبَرةَ. انتهى.**

**(ب)بعضُ أهل العلم يَرَى أنه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعـدة بالصـيغة الـتي هي عليهـا: فَفي فتـوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ للشيخ الألباني على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: مـا أظُنُّ يُتَّخَذُ مِن هذه الأمثلة القليلة قاعـدة نَطْردُهـا، فنُبيح مـا كان مُحرَّما لِغَيره للحاجة وليس للضرورة، أنا قَرَأْتُ هذا الكلامَ لابن القيم مِن زَمــان، لكن هــذا يَفتَحُ بابــا مِن استحلالِ للمُحرَّمات لِأدْنَى حاجَـةٍ تُـدَّعَى، فمـا أعتقـد إلا إبقاء القاعدة على عُمُومِها، وهو عَـدَمُ التَّفريـق بين مـا كان مُحَرَّما لذاته وما كان مُحَرَّمـا لِغَـيره، فـإذا جـاء نَصٌّ يُبيحُ ما كان مُحَرَّما لغـيره وَقَفْنـا عنـدَه. فَقِيـلَ للشـيخ: لكن الذي فاتَ ابنُ القيم رحمه الله، أنه لم يَـذْكُر كيـف نَعرف أن هذا حُـرِّم لذاتـه أو حُـرِّم سَـدا للذريعة. فقـال الشيخ: هو هـون يَـأتي فَتْحُ البـابِ. انتهى. قُلْتُ: معـنى كلام الشيخ أنه يَرَى أن تُستبدَل الصِّيغَةُ (مـا حُـرِّم لذاتـه يُباح للضرورة، وما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاح للحاجـة أو**

المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُـرِّمَ لا يُبـاحُ إلا للضرورة).

ويَقـولُ الشـيخُ خالـدٌ المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكلية الشريعة بجامعة القصـيم) في (العقـد الثمين في شـرح منظومـة الشـيخ ابن عـثيمين): ويَظهَـرُ لي أن تَقسيمَ المُحرَّم إلى تَحريم وسائل وتَحريم مقاصِـد فيـه نَظَرٌ، وأن مـا وَرَدَ الـدليلُ على تَحريمِـه فإنـه لا يُبـاحُ إلا لضـرورة، إلا لِـدَلِيلٍ يَـدُلُّ على خِلاف ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يَرَى -كما يرى الشيخ الألبـاني- أن تُستبدَلَ الصِّيغَةُ (ما حُرِّم لذاته يُباح للضرورة، ومـا حُـرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُرِّمَ لا يُباحُ إلا للضرورة).

(ت)مِن ضوابط هذه القاعـدة مـا يَمْنَـعُ مِن إعْمالهـا في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقـول الشـيخ قطب الريسوني: قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة "وهـذا أصْـلٌ لِأحْمَدَ وغيره في أنَّ ما كان مِن باب سَـدِّ الذريعـة، إنمـا يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَج إليـه، وأمـا مـع الحاجـة للمصـلحة الـتي لا تُحصَّـل إلا بـه فلا يُنهَى عنه". انتهى من كتـاب (قاعدة ما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلتُ: فإذن يُشترطُ لإعمال القاعدة أن لا يُمكِن تحصيلُ المصـلحة إلا بارتكـاب المُحـرَّم، وأمـا إن كـان بالإمكـان تحصيل المصلحة فلا يَصِحُّ إعمالُها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسـجد فيه قـبر طالمـا كـان بإمكانـك الصـلاة في غـيره، وهـذا واضح.

وهذا الضابط غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) غايَتُها هي تحصيلُ أَجْر كبير على عَمَل يَسِير، وهناك في الشريعة الكثير مِن الأعمال اليسيرة الجالبة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض}، وما رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي -وكذا صححه الألباني في الصحيحة، وصححه أيضا مُحقِّقُو المُسنَد- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحًا قال لابنه عند موته (آمُرُكَ بِلَا إلَهَ إلّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إلَهَ إلّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إلَهَ إلّا اللهُ)}، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {ألا أعلمك كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لَأنْ أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحَبُّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشمس}، وما رواه البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْم مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْر رِقَابِ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ

الشَّيْطَان يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ}، وما رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُس مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ}.

قلت: وهناك ضابط آخر يَمْنَعُ مِن إعْمال القاعدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشيخ قطب الريسوني: ولمَّا كان مقصودُ الشرع فيما شَرَّعَ جَلْبَ المصلحة ودَرْءِ المَفسدة، فإن محتوى قاعدة (ما حُرِّم سدا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة) لا يَشُذُّ عن هذا المقصود، بل هو دائرٌ في فَلَكِه، وجار على مُقتضاه، ذلك أن إباحة المحرَّم تحريم الوسائل رَعْيًا للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمَفسدة المتزاحمتين، جَلْبًا لأقوى المصلحتين، ودَفْعًا لأعظم المَفسدتَين، وهذا دَأْبُ الشارع وأَصْلُه المستمر... ثم يقول: وإنما تَرْجَح المصلحةُ في ميزان الشرع باجتماع وَصْفَين؛ أوَّلهما المحافظةُ على مقصود الشارع، فكُلُّ مصلحةٍ تُفضي إلى تَفْويتِ المقاصد، وتعطيلِ المنافع، مُهدرةٌ مُلْغاةٌ، بل هي مَفسدة عند التحقيق؛ والثاني السلامةُ مِن المعارضة، فلَوْ زاحَمَتْها مَفسدةٌ مُساويَةٌ أو راجحةٌ أُهْدِرَتْ في ميزان الشرع، لأن عِنايَتَه بدَرْءِ المَفاسد آكِد مِن عِنايَته بجَلْبِ المصالح"... ثم يقول: فالقاعدة إذَنْ مِن قواعدِ فِقْهِ المُوازَناتِ، لأنَّ مَبْناها على إعمالِ النَّظَرِ العَقْلِيّ في

**التغليبِ بين المصالح والمفاسدِ المُتَزاحِمةِ، وهو نَظَـرٌ لا يَستوفِي مقصودَه إلا بالتَّهَدِّي ببصـائر الشـرع، ومَعـاني الفطرةِ السليمةِ، وأَبْعادِ الواقع الذي يَعِجُّ بالمُتعارضـاتِ والمُتَناقِضـاتِ، وهـو المَحَـكُّ الحقيقيُّ للتطـبيق، والمُعترَكُ الواسعُ للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعـدة مـا حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسـة تأصيلية تطبيقية).**

**قلت: فإذن يُشترَطُ لإعمال القاعدة أن تكـون المصـلحةُ أكبرَ مِنَ المَفسدةِ.**

**وهذا الضابطُ غيرُ موجودٍ في مسألة الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـلَ بَلَـدٍ لا يوجـد بـه مسـاجدُ خاليـةٌ مِن القُبور)، لأنه لمَّا كان اتِّخـاذُ القُبـور مسـاجد ذَريعَـةً إلى الشِّرْكِ، فمعنى ذلك أن المَفسدةَ متعلِّقةٌ بأعلى مقاصد الشـريعة، وهـو حِفْـظ الـدين (مِن جـانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَم)، فحِفْـظُ الـدين (مِن جـانب الوجـود ومِن جـــانب العَـــدَم) هـــو أَوَّلُ وأَهَمُّ الضـــروريات الخَمْس بالإجماع، ويَلِيـه في رُتَبِ الضـروريات حِفْـظُ النفس ثم العَقْلِ ثم النَّسْلِ ثم المالِ، ولا يَصِحُّ بالإجمـاع أن يُقـدَّمَ على حِفْظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جـانب العَـدَم) شيءٌ؛ ولذلك يقول الشـيخ قطب الريسـوني في كتـاب (قاعدة ما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية) {مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقديم على غيرهـا مِن المصـالح عنـد التعـارُض والـتزاحُم}؛ ويقـول الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير (المدرس بجامعـة أم القـرى) في هـذا الرابط {الشـرع جـاءَ بتقـديم الـدعوة إلى تصـحيح الاعتقـاد قَبْـلَ تَعَلُّم أَحْكام العبـادات، فَـدَلَّ على أن العنايـة بتقريـر مسـائل العقيدة أَهَمُّ مِن العناية بتقرير مسائل الشـريعة}... ثم**

يقول -أي الشيخ هاني بن عبدالله الجبير- {وأعلى المقاصدِ هو حفظُ الدِّين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العَدَم)}؛ ويَقولُ الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط {فالضروريات مُقدَّمة على الحاجيات عند تعارُضِهما، والحاجياتُ مُقدَّمةٌ على التحسينياتِ عند تَعارُضِهما، فإن تساوَتِ الرُّتَبُ كأنْ يكونَ كلاهما مِن الضرورياتِ، فيُقدَّم الضروريُّ المقصودُ لحفظِ الدِّين على بَقِيَّةِ الضرورياتِ الأربع الأخرى، ثم يُقدَّمُ المُتَعَلِّقُ بحِفْظِ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال}. انتهى. قلتُ: فإن قال قائلٌ {أداءُ الفريضة في المسجد مصلحةٌ واجبةٌ مُتحقِّقةٌ في حين مَفسدة الوُقُوع في الشِّركِ ظنيَّةٌ}، قلتُ كلامُك صحيحٌ، وما تَقُولُه هو وَجْهٌ لتقديم المصلحة على المَفسدةِ هنا، لكنك تَغافَلْتَ عن تَعَلُّق المَفسدة بأَوَّلِ مقاصدِ الشريعةِ، والذي هو حفظُ الدِّين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العَدَم)، في حين أن أداء الفريضة في المسجد لا يَنْدَرِجُ تحت أَيٍّ مِن الضروريات الخَمْس؛ وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أنْ أَذْكُرَ كلامًا لابْن تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، حيث قالَ الشيخُ {فإنَّ استقراءَ الشريعةِ في مواردِها ومصادرها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْر غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْهٍ خَفِيٍّ حَرُمَ}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ كلامًا لابْن كثير في (البداية والنهاية)، حيث قالَ الشيخُ {وَقَدِ اعْتَزَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ النَّاسَ، وَالْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، كَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص، وَسَعِيدِ بْن زَيْدٍ، وَسَلَمَةَ بْن الأَكْوَع، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى اعْتَزَلُوا مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَاعْتَزَلَ مَالِكٌ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ

الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَكَانَ إذَا لِيمَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ (مَا كَلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ)، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَكَذَلِكَ اعْتَزَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ خَوْفًا عَلَى إيمَانِهِمْ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ [ت388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [في كتابه (الْعُزْلَةُ والانْفِرَادُ)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِيرًا}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ كلامًا لابْن عَبْدِالْبَرِّ في (التمهيد)، حيث قالَ الشيخُ {قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاض سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ (لَمَّا اتَّخَذَ عُرْوَةُ قَصْرَهُ [يَقَعُ قَصْرُ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر -الْمُتَوَفَّى عامَ 94هـ- عَلَى ضِفَافِ وَادِي الْعَقِيق، ويَبعُدُ عن المَسجِدِ النَّبَوِيِّ حَوَالَيْ ثَلَاثَةِ آلَافِ وَخَمْسِمِائَةِ مِتْر] بِالْعَقِيق عُوتِبَ فِي ذَلِكَ وقِيلَ له "جَفَوْتَ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَ "إنِّي رَأَيْتُ مَسَاجِدَكُمْ لَاهِيَةً، وَأَسْوَاقَكُمْ لَاغِيَةً، وَالْفَاحِشَةَ فِي فِجَاجِكُمْ عَالِيَةً، فَكَانَ فِيمَا هُنَالِكَ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ عَافِيَةٌ")}؛ كما أنَّه مِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ فتوى للشيخ ابن عثيمين يَرْفُضُ فيها إعمالَ قاعدة (ما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، حيث سُئِل الشيخُ في شرحه لمنظومة القواعد والأصول: وهذا يقول {فضيلة الشيخ، ما صحة القاعدة التي تَنُصُّ على أن النَّهْيَ إذا كان لسَدِّ الذريعة أُبِيحَ للمصلحة الراجحة، وهل مِن تطبيقات هذه القاعدة الصلاةُ في مسجد فيه قبر لإدراك الجماعة، حيث لم يَجِدْ إلا هذا المسجد في طَرِيقِه؟}. فكان ممَّا أجابَ به الشيخ: إذا مَرَّ الإنسانُ بمسجدٍ فيه قبر، فهلْ يُصَلِّي عليه عند الحاجة؟ نقول: إنه -في الواقع- لا حاجة إلى هذا المسجد، والمسجدُ المَبْنِيُّ على قبرٍ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، لأنه مُحَرَّمٌ، وليس

**هناك حاجَةٌ إلى الصلاةِ فيه، إذ إن الإنسانَ يُمْكِنُ أن يُصَلِّي في أيِّ مكان مِن الأرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا". انتهى.**

**وهذا الضابِطُ غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، وذلك إذا كُنَّا اتَّفَقْنا على أنَّ الصلاة في مسجد فيه قبر (داخل بلد لا يوجد به مساجد خالية مِنَ القُبور) لا تجوز، لأننا إذا كُنَّا اتَّفَقْنا أنه لا يَصِحُّ تَقديمُ المصلحة الواجبة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمِن بابِ أَوْلَى أن نَتَّفِقَ على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) لا يَصِحُّ تقديمُها على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك.**

**وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السعيدان: لقد تَقرَّرَ في الشرع أن أعظمَ المَنْهِيَّات في الدين هو الشركُ الأكبر، قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ، وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا"... ثم قالَ -أيِ الشيخُ وليد السعيدان-: وقد سَدَّ اللهُ تعالى كلَّ ذريعة تُفْضِي إلى الشرك الأكبر أَحْكَمَ سَدٍّ، ومَنَعَ كلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إليه، ونحن قَرَّرْنا في ذلك قاعدة مهمة غاية الأهمية تقول "كل ذريعة تُفْضِي إلى الشرك الأكبر فالواجب سَدُّها"... ثم قالَ -أيِ الشيخُ وليد السعيدان-: والمُهِمُّ أن تَحْفَظَ هذه القاعدةَ في باب وسائل الشرك الأكبر، فأيُّ وسيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي مُحرَّمةٌ، بل وبعضُ أَهْلِ العِلْمِ رحمهم الله تعالى قد أَطْلَقَ عليها (الشرك الأصغر) فقال "وسائلُ الشرك الأكبر شركٌ أصغر"، وليس هذا ببعيد، فالواجب على المَرْءِ الناصح لنَفْسه أن يَبتعِدَ عن الشرك كله، ويُجانِبه المُجانَبة**

الكاملة، ويَحْـذَر مِنْـه مَقصَـدا ووســيلة... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ وليد السـعيدان-: فَفِتَن القبـور مِن أعظم الفِتَنِ الـتي أَوْجَبَتْ وُقُـوعَ الشـرك في الأُمَّة، ولأهميتهـا فقـد أفْرَدَها كثيرٌ مِن أهل العلم رحمهم الله تعـالى بالتـأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): فتنـة القبور في المساجد عظيمة جِدًّا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زَمَن بَعيـدٍ، وربمـا يـدعو إلى الغُلُـوِّ فيه وإلى التَّبَرُّك به، وهذا خَطَرٌ عظيمٌ على المسـلمين. انتهى. وقال الشـيخ حسـام الـدين عفانـة: ولا شـك أن حُرْمَةَ دَم المُسلِم مُقدَّمةٌ على حُرْمَةِ الكعبةِ المشـرفةِ... ثم قال -أي الشيخ حسـام الـدين عفانـة-: وعن عبداللـه بن عمر رضي الله عنه قال رأيتُ رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقـول {مـا أطيبـك وأطيب ريحـكِ مـا أعظمـك وأعظم حرمتـك والـذي نفس محمـد بيده لَحُرْمَـة المـؤمن أعظمُ عنـد اللـه حُرْمَـةً مِنـك مالـه ودمـه وأن نَظُنَّ بـه إلا خـيرًا}، رواه ابْنُ مَاجَـهْ وصَـحَّحه العلامــةُ الألبــاني في صـحيح الـترغيب... ثم قــال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونَظَرَ ابنُ عمـر رضـي اللـه عنه يومًا إلى البيت أو إلى الكعبـة فقـال {مـا أعظمـك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حُرْمَةً عند اللـه منـك}، رواه الترمذي. انتهى مِن (فتاوى يسألونك). قلتُ: فـإذا كانت الصلاةُ عند الكعبة بمائة ألف صـلاة، فكيـف تكـون حُرْمَةُ الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقلُّ حُرمَة مِن حُرمَة دَم مُسلِم، أَرَأَيْتَ كيف حـافَظَت الشـريعةُ على دَم المُسـلِم المُندَرِج تحت ضرورة حِفْظِ النَّفس التي هي في الرُّتبـةِ الثانية بعد ضرورة حِفْظِ الدين (من جـانب الوجـود ومن جانب العدم)، واعلم رحمـك اللـه أنَّ بَيْنَ ضـرورة حفـظ الــدين (من جــانب الوجــود ومن جــانب العــدم) وبَيْنَ ضرورة حفظ النفس والضـروريات الثلاث الأخـرى بَوْنـا

شاسِعا جدا، ولذلك جاءَ في صحيحِ مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ}، ومِنَ المعلوم أنَّ غزوَ الكفار شُرِّعَ لِأجْلِ تَعبيدِ الناس للهِ وحده، وإخراجِهم مِن عبوديةِ العبادِ إلى عبوديةِ ربِّ العبادِ، قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، قال ابنُ كثير في تفسيره {أمَرَ تعالى بقتال الكفار، (حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أي شِرك، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم، (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) أي يكون دِينُ الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبذلك تَكُونُ -رحمك الله- عَرَفْتَ كيف اهتَمَّت الشريعةُ بضرورةِ حِفْظِ الدِّين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، وجَعَلَتْه أَوَّلَ مَقاصِدها، ووَضَعَتْه في رُتْبةٍ أعلى كثيرا جدا مِن باقي الضروريات الأربع الأخرى التي تَلِيه. قلتُ أيضا: رَوَى أحمد عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ}، حَسَّنَه شُعَيب الأرناؤوط في تحقيق المُسْنَد؛ ونَقَل الشيخُ الألباني في كتابه (تحذير الساجد) عن بعض الحنابلة قولَه {إجماعًا فإنَّ أعظمَ المُحرَّماتِ وأسبابِ الشركِ الصلاةُ عندها [يعني عند القبور] واتِّخاذُها مساجد أو بناؤها عليها}؛ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومَن اِتَّخذَ قبورَ الأنبياء مساجدَ؟ [إنَّهم] شرارُ الخَلْق عند اللهِ مِنَ اليهودِ والنصارى الذين لَعَنَهُمُ النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فقال (لَعْنَة اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارَى)، واللعنةُ هي الطَّرْدُ والإبعادُ مِن رحمة الله، وذلك يَدُلُّ على أنهم

فَعَلوا كبيرةً مِن كبائر الذنوب، وهـذا كـذلك، فـإن البنـاء على القبـور واتِّخـاذ قبـور الأنبيـاء مسـاجِد، هـذا مِن وسائل الشرك وهو كبيرةٌ مِن الكبـائر}؛ ولَمَّا قـد سَـبَق بَيانُ أنَّ تَرْكَ المُحرَّمِ مُقـدَّمٌ على فِعْـل المنـدوب، فَهُنـا سـؤالٌ يَنْبَغِي أن يُطْـرَحَ، وهـو كيـف يُقـدَّمُ (في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي) فِعْـلُ المصـلحة المندوبـة (والتي هي أن الصـلاة الواحـدة بـألف صـلاة) على تَـرْكِ كبيرةٍ مِنَ الكبائر وُصِفَتْ بأنها أعظمُ المُحرَّماتِ وأعظمُ أسبابِ الشـركِ، ولُعِنَ صـاحبُها ووُصِـفَ بأنـه مِن شـرارِ الخلقِ!!!.

(11)بَقِيَ هنا أن نسألَ الشيخَ محمـد حسـن عبـدالغفار، ما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبـوي لمن يَـرَى صِـحَّةَ مـذهب الشـيخين الألبـاني وخالِـدٍ المشـيقح (الأسـتاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) مِن أنَّ (ما حُرِّم لا يُباح إلا للضرورة)، ولا يَـرَى مـا يـراه هـو مِن أن (مـا حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاحُ للحاجـة أو المصـلحة الراجحة)؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبـوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيوخ ابن بـاز وابن عـثيمين وصـالح آل الشيخ ومُقبِل الـوادِعي وعبـدالكريم الخضـير وربيـع المدخلي مِن أن الصلاةَ في المساجد التي بداخلها قبور حرامٌ وباطلةٌ، ولا يَرَى ما يَراه هـو مِن أن الصـلاةَ حـرامٌ وصحيحةٌ؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبـوي لمَن يَـرَى صِـحَّةَ مـذهب الشـيخ ابن عـثيمين مِن أن ضـوابط القاعـدة الـتي نحن بصـددها تَمْنَـعُ إعمالَهـا في مسـألة الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يرى ما يـراه هـو مِن أن ضوابط هذه القاعدة لا تَمْنَعُ إعمالَها في مسألة الصـلاة في مسجد فيه قبر؟.

# المسألة الثانية والثلاثون

زيد: ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟.

**عمرو: العامُّ هو اللَّفْظُ المُستَغرقُ لِجَمِيعِ أفرادِه، بِحَسَبِ وَضْعٍ واحِدٍ، دُفْعَةً وَاحِدَةً مِن غير حَصْر؛ ومن أمثلته قوله تعالى "كُلُّ نفس ذائقة الموت"، وقوله تعالى "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"، وقوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما"، وقوله تعالى "قد أفلح المؤمنون"، وقوله تعالى"وأحل الله البيع"، وقوله تعالى"إن الإنسان لفي خسر"، وقوله تعالى"يوصيكم الله في أولادكم"، وقولك "لا رَجُلَ في الدار"؛ والمقصود مِن عبارة "وَضْعٍ واحِدٍ" في التعريف هو إخراج اللفظ المشترَك كالعَيْن والقُرْء، فإن ذلك لا يُسمَّى عامًّا، فلفظ العَيْن وَضَعَته العربُ لعضو الإبصار ووَضَعَته لِيَنْبُوعِ الماء ووَضَعَته للجاسُوس، ولفظ القُرْء وَضَعَته العربُ لِلْحَيْض ووضعته للطُّهْر، فيجب أن يكون اللفظ عند العرب موضوعًا لمَعنًى واحدٍ كي يكون عامًّا؛ والمراد بعبارة "دُفْعَةً وَاحِدَةً" الموجودة في التعريف، هو مَرَّة واحدة لا على سبيل التَّناوُب، والمقصود مِن هذه العبارة هو إخراج "المُطْلَق" فالمُطْلَق لفظٌ يَستغرقُ جميعَ أفراده، ولكن على سبيل التَّناوُب وليس دُفْعَةً وَاحِدَةً، فمثلا قوله تعالى "فتحرير رقبة" فكلمة رقبة هنا لفظٌ مُطْلَقٌ يَشمَلُ جنسَ الرقاب، فيَدخُل فيه الرجالُ والنساءُ والمؤمنون والكفار والصِّغار والكِبار وعُثمان وسالِم وبَكْر وغيرهم، لكن شُمُوله شُمُول بَدَلِيّ، بمعنى أن المُطْلَق في حال تنزيله في الواقع على أفراده التي يَحتمِلُها الإطلاقُ سنجده يَشْمَلُ فردا**

واحـدا هـو بَـدَلٌ عن بَقِيَّةِ الأفـراد الأخـرى، وأمَّا عُمُـومُ العامِّ فهو شُمُولِيٌّ، أي أنه في حال تنزيله على أفــراده يَشْمَلُ كُلَّ الأفراد عثمان وسالم وبَكْر وغـيرهم، ولـذلك يقـول الإمـامُ الشـوكاني في إرشـاد الفحـول "اِعْلَمْ أن العامَّ عُمُومُـه شُـمُولِيٌّ، وعُمُـومُ المُطْلَـق بَـدَلِيٌّ، وبهـذا يَصِـحُّ الفَـرْقُ بينهمـا"؛ والمقصـود مِن عبـارة "مِن غـير حَصْر" في التعريف هو إخراج اسم العَدَدِ لأنه يــدُلُّ على جَمْع مَحصور، فحينئذٍ يكون منافِيًا لمَعْنَى العُمُـوم، مِثْـل عشـرة، ومائـة، وألـف، ورَجُلَيْن، فإنهـا وإن اسـتغرَقَتْ جميـعَ أفرادهـا لكن بِحَصْـر، فالعـامُّ يُشـترَطُ فيـه أن لا يكون العَدَدُ مُنتَهيـا، فـإذا قـال قائـلٌ "أكـرمْ عشـرةً مِن الطلبة" فهذا لا يكـون عامًّا لأنـه محصـورٌ بعـددٍ مُعَيَّنٍ لا يَشْمَلُ الجميعَ، فالحصرُ يُنافِي العُمُومَ.

وأما المُراد مِن قولهم "مِعْيَارُ الْعُمُـوم صِـحَّةُ الاِسْـتِثْنَاءِ" فهو أنـه يُشـترَطُ في العـامِّ قُبُولُـه للاسـتثناءِ المُتَّصِـل، فكـل مـا لا يجـوز الاسـتثناءُ منـه اسـتثناءً مُتَّصِـلا فليس بعـامٍّ، فمثلا قولـك "لا رَجُـلَ في الـدار إلا زيـدًا" لـو لم يَصِحّ إدخالُ عبارة إلا زيدًا فيه، لَمَـا دَلَّ لفْـظُ رَجُلَ على العمـوم؛ وكـذلك فـإن الاسـتثناء في قولـه تعـالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات" دَلَّنا على أن كلمة الإنسان عامَّةٌ (وهي اسـم جنس حُلِّيَ بـالأَلِفِ واللامِ)، إذْ لـو لم تَكُن عامَّةً لَمَـا جـاز الاسـتثناءُ منها، أو بـالأَحْرَى لـولا الاسـتثناء لكـان كُـلُّ إنسـانٍ في خُسْر، سواء أكـان مؤمنًـا أم كـافرًا، وهـذا هـو العُمُـوم، ولذلك جاءُ الاستثناءُ لإخراج المؤمن مِن الخسران.

وأما التخصيص فهـو قَصْـرُ العـامِّ على بعض مـا يَتناولُـه بـدَلِيلٍ يَـدُلُّ على ذلـك، سـواء أكـان هـذا الـدليلُ مُتَّصِـلا بالنَّصِّ (أي أنه جزءٌ مِن النَّصِّ المُشـتمِل على العـامِّ)، أو

**مُنفصِلا عنه؛ ومثال ما خُصِّصَ بدليل مُتَّصِلِ قوله تعالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، ومثال ما خُصِّصَ بدليلِ مُنفصِلِ قوله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" فقد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار".**

**وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:**

**(1)النسخُ انتهاءُ حُكْمٍ؛ بخلاف التخصيص فإنه بيانُ المراد باللفظ العامِّ (إذا كان مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه)، أو انتهاءُ حُكْمٍ لبعض أفراد العامِّ (إذا كان مُتأخِّرا عنه).**

**(2)المُخَصِّصُ يجوز أن يكون مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ أُريدَ به الخصوصُ)، أو مُتأخِّرا عنه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ مخصوصٌ ويُوصَفُ التخصيصُ بأنه نَسْخٌ جُزئيٌّ)؛ وأمَّا الناسِخُ فلا يجوز أن يكون مُتقدِّما على المنسوخ، ولا مُقترنا به، بل يجب أن يَتأخَّرَ عنه. قلت: العامُّ الذي لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظٌ.**

**(3)إن النَّسْخَ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بِخِلَافِ التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحِسِّ، فقول الله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" قد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" قد خَصَّصه ما شَهِدَ به الحِسُّ مِن سَلَامَةِ السماءِ والأرضِ وعَدَمِ تَدْمِيرِ الرِّيح لهما.**

**(4)إن النَّسخَ لا يَقَعُ في الأخبار، بِخِلَافِ التخصيصِ فإنه يكون في الأخبار وفي الأحكام.**

**(5)إن النسخ يُبطِلُ حُجِيَّةَ المنسوخ، بِخِلَافِ التخصيص فإنه لا يُبطِلُ حُجِيَّةَ العامِّ في بقية أفراده التي لم تُخَصَّص.**

## المسألة الثالثة والثلاثون

زيد: كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ الألبانِيُّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَوْنِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبور "قَبْر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟.

**عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قُبورٌ مكروهةٌ كراهة تحريمية (أي أنها مُحرَّمة)، ولكنها صحيحة وليست باطلةً ما لم تُقصَد الصلاةُ فيها مِن أجْلِ القبور والتبرُّك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يَجِدِ المُصَلِّي مسجدا آخر (خاليا مِن القبور) يُصَلِّي فيه، ثم هو استثنى المسجد النبوي مِن عامَّةِ المساجد لفضيلة الصلاة به (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)، وشَبَّهَ مسألةَ الصلاة في المسجد النبوي (حالَ كَوْنِه بداخله ثلاثة قبور) بمسألة صلاة النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ ففي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئِلَ الشيخُ: السؤال هو أنها مكروهةٌ أم باطلةٌ [يعني الصلاة في المسجد الذي فيه قبر]؟. فَرَدَّ الشيخُ: باطلة لِمَن يَقصِد الصلاةَ فيها. فَرَدَّ السائلُ: يَقصِد ولكن يُصَلِّي لله عز وجل؟. فَرَدَّ الشيخُ: مكروهة كراهة تحريم، والكراهة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصلاة الجماعة. فَرَدَّ السائلُ:**

إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر] تنتهي الكراهةُ أم الكراهةُ التحريميةُ؟. فَرَدَّ الشيخُ: كراهة تحريمية لِمن يَتمكَّن مِن الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يُصَلِّي فيه، وإذا قَصَدَه فالصلاةُ باطلةٌ. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلِّي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولَى، أن يَقصِدَ الصلاةَ فيها مِن أجْلِ القبور والتبرُّكِ بها كما يَفعَلُه كثيرٌ مِن العامَّةِ وغيرُ قليلِ مِن الخاصَّةِ، الثانية، أن يُصلِّي فيها اتِّفاقا لا قَصْدا للقبر، ففي الحالة الأُولى لا شَكَّ في تحريم الصلاة فيها بل وبُطلانها، لأنه إذا نَهَى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولَعَنَ مَن فَعَلَ ذلك فالنَّهْيُ عن قصْدِ الصلاة فيها أَوْلَى، والنَّهْيُ هنا يَقتضِي البُطلانَ كما سَبَقَ قريبا، وأما في الحالة الثانية فلا يَتَبَيَّن لي الحُكْمُ ببُطلانِ الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلمْ أن كراهةَ الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المَبْنِيَّة على القبور مُضْطَرِدَةٌ [هذه الكلمة مِن الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يُقال {مُطَّرِدَةٌ}] في كُلِّ حالِ سواء كان القبرُ أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة [يعني الكراهة التحريمية] على كُلِّ حالِ، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكبَ المصلِّي مخالفتين، الأُولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي مَنْهِيٌّ عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنَّصِّ الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تَقدَّم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحُكم السابق يَشْمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يُستثنَى

مِن ذلك مسجدٌ فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلةً خاصَّةً لا تُوجَدُ في شيء مِن المساجد على القبور، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولِقَولِه صلى الله عليه وسلم أيضا "ما بين بَيْتِي ومنبري روضة مِن رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان مَعْنَى ذلك تَسويتَه مع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هذه الفضائل عنه... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والصلاة في المساجد المبنية على القبور مَنْهيّ عنها مطلقا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة فيه بألف صلاة. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: السؤال إذًا، هكذا يقولُ السائلُ، وحُقَّ له ذلك، إذًا الصلاة في المسجد النبوي لا تُشْرَع؟، هذا هو السؤالُ، وقلتُ أن الجوابَ على هذا السؤال مُبَسَّطٌ أيضا في ذاك الكتاب (تحذير الساجد)، وخُلاصةُ الجواب أن الصلاةَ في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كون القبر فيه ليس كالصلاة في سائر المساجد المبنية على القبور، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السلام مَزِيَّة لا توجد في كل مساجد الدنيا إلا مسجد مَكَّة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مِمَّا سواه مِن المساجد إلا المسجد الحرام"... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وكيف الجَمْع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قَرَّبنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فَقُلْنا مَثَلُ الصلاة في المسجد النبوي مع وجود القبر فيه كمَثَل صلاة النوافل ذوات الأسباب في تلك الأوقات المَنْهيّ عن الصلاة فيها. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع

الشيخ في هـذا الرابط يقـول الشـيخ: وأنـا حَـديثَ عهـدٍ بالمدينـة المنـورة، قـد رَجَعْتُ منهـا مِن قَـريب، عشـرة أيام، وقد وجدتُ هناك بعضَ الشباب المسـلم المتمسِّـك بالسُّنَّة، يعني هـو على النَّهْج السـلفي، قـال اللـه قـال رسـول اللـه، فكـان يُشْـكَل عليـه الصـلاةُ في المسـجد النبـوي، حـتى قـال هـو وغـيره لي بأنـه لا يُصَـلِّي في المسجد النبوي، وهو عايش في المدينـة، لأنـه يُريـدُ أن يُطبِّقَ عليهـــا عُمـــومَ الأحـــاديث في النَّهْي عن بنـــاء المساجد على القبور، فأنا لَفَتُّ نَظَرَه أن هـذا التطـبيقَ خطأ، لأنه مَثَلُـك أنت الـذي تُطَبِّقُ الأحـاديثَ العامَّةَ على المسجد النبوي لأن فيه قبر، كمَثَلِ مَن يُطبِّقُ الأحـاديثَ العامَّةَ في النَّهْي عن الصـــلاة في أوقـــات النهي على النوافل ذوات الأسباب. انتهى بتصرف.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)لم يُوضِّح الشـيخُ الألبـاني حُكمَ الصـلاة في المسـجد النبوي لمَن يَرى صِحَّةَ ما ذهبَ إليه الجمهورُ مِن تحـــريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقـات النَّهْي، ولا يَـرَى ما يراه الشيخ مِن أنهـا غـير مُحرَّمـة. فَقَـدْ قـالَ الشـيخُ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبـادات: قـــال الجمهـــورُ في رَدِّهم على الشـــافعية في تَحيّـــةِ المســـجدِ وقتَ النَّهْي، أن النَّهْيَ عن الصـــلاة للتحـــريم، بينمـا الأَمْـرُ في تَحيَّة المسـجدِ للنَّدْبِ، وتَـرْكُ المُحـرَّمِ مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ عبدِالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء)، قالَ الشيخُ: جاء النَّهْيُ عن صلاة النافلـة في أوقـاتٍ خمسـة... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخضـير-: هـذه الأوقـات الخمسـة، جمهـور أهـل العلم يَمنعـون التَّنَفُّلَ

فيهــا مطلقًــا، حــتى ذوات الأســباب، اســتدلالًا بهــذه الأحــاديث الــتي تَنْهَى عن الصــلاة في هــذه الأوقــات، فغَلَّبُـوا جـانِبَ الحَظْـر... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخضـير-: ومِثالُ ذوات الأسباب، تحيةُ المسـجد، وركعتـا الطـواف، وركعتا الوضوء، وغيرهـا مِن الصـلوات الـتي لِهـا سَـبَبٌ وليســت مِن النوافــل المطلقــة... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخضــير-: الجمهــور يــرون المَنْــعَ مطلقًــا مِن ذوات الأســباب في هــذه الأوقــات الخمســة، ومِن بــابِ أَوْلَى النوافل المطلقة، تغليبًا لجانب الحَظْر والمَنْع... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديثَ النهي عن الصــلوات في هــذه الأوقــات أَخَصُّ مِن فِعْـل ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخضير-: وعلى كل حالٍ هــو قــول جمهــور أهــل العلم، وأنه لا يُصلَّى شيءٌ مِن التطوعاتِ حتى ما له سَـبَبٌ في هــذه الأوقــات. انتهى. وفي هــذا الرابط على موقــع الشيخ سـعد الخثلان، يقـول الشـيخ: فجمهـور الفقهـاء على أنه لا يجوز فِعْلُ ذوات الأسـباب، وأن هـذه أوقـات النهي، الأحــاديث فيهــا على عمومهــا، لا يُصــلَّى فيهــا شيء إلا ما ذَكَـرُوا مِن قَضـاءِ الفـرائض ونحوها. انتهى. ويَقـولُ الشَّـيخُ خالـدٌ المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليــة الشــريعة بجامعــة القصــيم) في (شــرح زاد المستقنع): قول أكـثر أهـل العلم أن ذوات الأسـباب لا تُشْرَعُ في أوقـات النهي. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخُ: ولـذلك اختلَـفَ العلماءُ في صلاة تحية المسـجد في أوقـات النهي على قولين، الأول أنـه لا يُصـلِّي في وقت النَّهْي، لأنـه وقت مَنهيٌّ عن الصلاة فيه، فيَشمَلَ كُلَّ صلاةٍ، وهذا مـا ذهبَ إليه جمهورُ أهل العلم مِن الحنفية والمالكية والحنابلـة. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ عبـدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرَفْنا هـذا، فالأئمـة الثلاثـةُ أبـو

حنيفة ومالك وأحمد لا يَرون فِعْلَ شيء مِن النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سَبَبٌ. انتهى.

(2)قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان مَعْنَى ذلك تَسويتَه مع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هذه الفضائل عنه}، يُعتَرَضُ عليه بأن القول {بِمَنْعِ الصلاةِ في المسجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بداخله} لا يَلْزَم منه القولُ {بتَسوية المسجد مع غيره مِن المساجد ورَفْع الفضائل عنه}، وإنَّما غايَةُ ما في الأَمْر هو أنه قدِ اِجتَمَعَ لدينا حاظِرٌ ومُبِيحٌ، فَقُدِّمَ الحاظِرُ على المُبِيح. فَقَدْ جاءَ في كِتابِ (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) للشيخ وليد السعيدان: إذا اجتَمَعَ مُبِيحٌ وحاظِرٌ غُلِّبَ جانبُ الحاظِر، وهذا مِن باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأنَّ في تغليبِ جانبِ الحُرْمَة دَرْءَ مَفْسَدَةٍ، وفي تأخِير المُبيح تَعْطِيل مصلحةٍ، ودَرْءُ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِح. انتهى. وجاء في كِتابِ (رَوضَةُ الفَوَائِدِ شَرح مَنظُومَةِ القَواعِدِ لابن سعدِي) لِلشَّيخ مُصطَفَى بن كَرامَةِ اللهِ مَخدُوم: ودَرْءُ المَفسَدةِ كَرَأس المال، وجَلْبُ المَصْلَحةِ كالرِّبح، والمحافظةُ على رَأس المالِ أَوْلَى مِنَ المُحافَظةِ على الرِّبح. انتهى. وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): واستُدِلَّ بِهذا الحَدِيثِ على أن اعْتِنَاءَ الشَّارع بالمَنْهيَّاتِ فوقَ اعْتِنائِهِ بالمأموراتِ لأنه أَطْلَقَ الاجتنابَ في المَنْهيَّاتِ ولو مع المَشَقَّةِ في التَّرْكِ، وقَيَّدَ في المأموراتِ بالاستطاعةِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني أن الشيخ قال: فإذا صادَفَ يومُ عيد يومَ الاثنين أو يومَ الخميس فهَلْ نُغلِّبُ الفضيلةَ على النَّهْيِ أم النَّهْيَ على

الفضيلةِ؟ تُحَلُّ المشكلةُ بقاعدة علمية فقهية أصولية، وهي إذا تَعارَضَ حاظِرٌ ومُبِيحٌ قُدِّمَ الحاظِرُ على المُبِيح. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قال: قال عليه الصلاة والسلام {مَن تَرَكَ شيئا لله عَوَّضه اللهُ خَيرا منه}، فالمسلم الذي تَرَكَ صِيَامَ يَومِ الاثنين أو صِيَامَ يَوم الخميسِ لِأَنَّه صادَفَ نَهْيًا هَلْ تَرَكَ صِيَامَ هذا اليَوم أو ذاك عَبَثًا أَمْ تَجاوُبًا مع الشَّارع الحَكِيم، مع طاعةِ رَسولِه الكَريم، مع طاعَتِه عليه الصلاةُ والسلامُ، إذًا هو تَرَكَ صِيَامَ هذا اليَوم لِلَّهِ فَهَلْ يَذْهَبُ عَبَثًا؟ الجَوابُ لا، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال {مَن تَرَكَ شيئا لله عَوَّضه الله خيرا منه}. انتهى. وفي شَريطٍ صَوتِيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط، يقولُ الشيخُ الألباني: فهلْ نَتَصَوَّرُ مَن (قَدَّم الحاظرَ على المُبيح) أنه خَسِرَ؟ ففَكِّرُوا في المثال الأَوَّل، يوم الاثنين يوم عيد فهلْ نَصُومُه؟ لا، هلْ خَسِرَ؟ الجواب: لا، لِمَ؟ احْفَظُوا هذا الحديثَ مَن كان منكم لا يَحْفَظه، وَلْيَتَذَكَّره مَن كان يَحْفَظُه، أَلَا وهو قولُه عليه السلام {مَن تَركَ شيئا لله عَوَّضه اللهُ خَيرًا منه}، الذي تَرَكَ صيامَ يوم الاثنين لِمُوافَقَتِه يوم عيد -وامْشُوا بالأمثلة ما شئتم- هلْ هو خَسِرَ أم رَبِحَ؟ الجواب رَبِحَ، لماذا؟ لأنه كان ناويًا أنْ يَصُومَ هذا اليومَ لولا أنه جاء النهيُ عن صيام هذا اليوم، فقُدِّمَ النهيُ على المُبِيحِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ أبي الحسن السليماني: وعندما قَدَّمْنا تحريمَ صيام العيد إذا وافَقَ عادةً، فليس ذلك -هنا- مِن باب تقديم الحاظر على المبيح، ولكنه مِن باب تقديم الخاصِّ على العامِّ، أو مِن باب استثناء الأقَلّ مِن الأكثر، حيث إن فضيلة صيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم بعد يوم، كُلّ ذلك أكثر في الأيام مِن أيام العيد أو التشريق. انتهى.

(3)قول الشيخ الألباني {ثم اعْلَمْ أنَّ الحُكْمَ السابقَ يَشمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لِعُموم الأدِلَّة، فلا يُستثنَى مِن ذلك مسجدٌ فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلةً خاصَّة لا تُوجَدُ في شيءٍ مِن المساجد على القبور} يُعتَرَضُ عليه بما يلي:

(أ)ثبت في صحيح البخاري عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا {لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا}؛ وثبت في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}؛ وقال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قبري وثنا، لَعَنَ اللهُ قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه أحمدُ، وقالَ أحمد شاكر مُحقِّقُ المُسنَدِ {إسناده صحيح}، وقالَ الألباني في (تحذير الساجد) {سَنَده صحيح}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحَقِّقُ المُسنَد {إسْناده قوي}؛ وقال ابنُ دقيق العيد في إحكام الأحكام {هذا الحديث يدُلُّ على امتناع اتِّخاذ قبر الرسول مسجدا}، وذلك عند شرحه لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}؛ فهذه النصوص النبوية المذكورة تَنْهَى عن

اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا، وهو ما قالَه اِبْنُ دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لِفِعْل اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المُراد منها ألا نَتَشَبَّه بهم فنَتَّخِذُ قَبرَه صلى الله عليه وسلم مَسجِدًا، والسؤالُ هنا، هَلْ قَبرُه صلى الله عليه وسلم عامٌّ حتى يَدْخُلَ عليه التَّخصِيصُ، الواضِحُ أنَّه ليس بعامٍّ بدَلِيلِ عَدَم صِحَّةِ دُخولِ الاِستِثناءِ المُتَّصِلِ عليه، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُوم صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيص والنَّسْخ؟)؛ وهذا هو الاعْتِراضُ الأَوَّلُ على قَولِ الشيخِ الألباني المَذكورِ.

(ب)الاعتراضُ الثاني سيكون على فَرْض التَّسْلِيم بوجود عامٍّ في هذه النُّصوص النبويَّةِ المَذكورةِ يَصِحُّ أنْ يَدْخُلَ عليه الاستثناءُ الذي ذَكَرَه الشيخُ الألباني، وسيكونُ هذا الاعتراضُ ممَّن يَرَى صِحَّةَ مَذهَبِ أبي حنيفةَ وغيره مِن أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِخٌ للخاصِّ المُتَقَدِّم الذي تَمَّ العَمَلُ به، حيث أنَّ هذا التسليمَ سيَتَرَتَّبُ عليه أنَّ العامَّ كانَ مُتأخِّرًا على الخاصِّ -المُتَمَثِّلِ في فَضِيلةِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النبويِّ- بعدَ أنْ وَقَعَ العَمَلُ بالخاصِّ، لأنَّ بَعضَ النُّصوص النبويَّةِ التي دلَّتْ على تَحريم اتِّخاذِ قَبره صلى الله عليه وسلم مسجدًا دَلَّتْ أيضًا على أنَّه صلى الله عليه وسلم قالَها في مَرَض مَوْتِه. قالَ الزركشي في البحر المحيط: أنْ يَتأخَّر العامُّ عن وقتِ العَمَلِ بالخاصِّ، فَهَا هُنَا يُبنَى العامُّ على الخاصِّ عندنا، لأنَّ ما تَنَاوَلَه الخاصُّ مُتَيَقَّنٌ، وما تَنَاوَلَه العامُّ ظاهِرٌ مَظْنُونٌ، والمُتَيَقَّن أَوْلَى، قالَ إلْكِيَا {وهذا أحْسَنُ ما عُلِّل به}؛ وذَهَبَ أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِه والقاضي عبدالجبار إلى أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِخٌ للخاصِّ المُتقدِّمِ، وتَوقَّفَ فيه

ابنُ الفارِضِ مِنَ المُعتَزلةِ، وقالَ أبو بكر الرازي {إذا تأخَّرَ العامُّ كان نَسْخا لِمَا تَضَمَنَه الخاصُّ ما لم تَقُمْ دَلالةٌ مِن غيره على أنَّ العُمومَ مُرَتَّبٌ على الخُصوص}... ثم قالَ -أي الزركشي-: أنْ لا يُعْلَمَ تَاريخُهُمَا [يَعنِي تاريخَ كُلٍّ مِنَ العامِّ والخاصِّ]، فعند الشافعي وأصحابِه أنَّ الخاصَّ منهما يَخُصُّ العامَّ وهو قَولُ الحنابلة ونَقَلَه القاضي عبدالوهاب والباجي عن عامَّةِ أصحابِهم وبه قالَ القاضي عبدالجبار وبعضُ الحنفيةِ، وذَهَبَ أبو حنيفةَ وأكثَرُ أصحابِه إلى التَّوَقُّفِ إلى ظُهور التاريخ، وإلى ما يُرَجِّحُ أحَدَهُمَا على الآخَر أو يَرْجِعُ إلى غَيرهما، وحُكِي عنِ القاضي أبي بكر والدَّقَّاقِ أيضًا. انتهى باختصار.

(ت)مرَّ بِنا قولُ صفي الدين البغدادي الحنبلي {فإن تعارَضَ عُمُومانِ وأَمْكَنَ الجَمَعُ بتقديم الأَخَصّ أو تأويلِ المحتمَل فهو أوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا}؛ ومرَّ بِنا أيضًا قولُ الشيخ الألباني رادًّا على مخالفيه القائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافَقَ يومَ عَرَفة {نحن عَمِلْنا بحديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيه نَهْيٌ، هم عَمِلُوا بحديث فيه فضيلةٌ وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نَهْيٌ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين}؛ قلتُ: أَلَا يَصِحُّ تخريجُ مسألة (الصلاة في المسجد النبوي) بنفس طريقة تخريج الشيخ الألباني لمسألة (مشروعية صيام يوم السبت إذا وافَقَ يومَ عَرَفة)؟ أَلَمْ يَجتمِع في كُلٍّ مِنَ المَسألَتَين حديثُ فَضِيلةٍ وحديثُ نَهْيٍ؟ أَلَيْسَ حديثُ النَّهْيِ أَخَصَّ مِن حديثِ الفَضِيلةِ في مَسألةِ (الصلاة في المسجد النبوي)، إذ أنَّ الفَضِيلةَ صِفَةٌ مُلازِمةٌ للمسجدِ النبويِّ على كُلِّ حالٍ، بينما وُجُودُ القَبر داخِلَ المسجدِ حَدَثٌ عارِضٌ يُحْتَمَلُ زَوَالُه فِيما بَعْدُ بِأَنْ يَتِمَّ إرجاعُ

المسجدِ إلى ما كـانَ عليـه في عهـدِ الصـحابةِ مِن جِهـةِ القَـبرِ؟، فَمـا الـذي يَمْنَـعُ هنـا مِن تَقـدِيمِ الأَخَصِّ على الأَعَمِّ؟!!!.

(ث)قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): مـا الـدَّلِيلُ على خُصوصِـيَّةِ قَـبرِ النَّبِيِّ وإخراجِـهِ مِنَ النَّهيِ؟!!!، وأنَـا أتَحَـدَّى -أعنِي مـا أقـولُ- أتَحَـدَّى كُـلَّ أهـلِ الأرضِ أنْ يَـأْتوا بِـدَلِيلٍ واحِـدٍ يُخَصِّـصُ مَسـجِدَ النَّبِيِّ -الـذي يُوجَـدُ فيـه قَـبرٌ الآنَ- مِن دُونِ المَساجِدِ التي فيها قُبورٌ والتي جاءَ فيها نَهيٌ عامٌّ يُفِيدُ التَّحريمَ ومَنْعَ الصَّلاةِ فيها!!!، هَـلِ النَّبِيُّ قـالَ {اِتَّخَـذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا إنِّي أنهـاكم عن ذلـك، إلَّا قَبْـرَ نَبِيِّكم مُحَمَّدٍ لِفَضـلِه وأنَّه سَـيِّدُ الخَلـقِ وأنَّ الصَّـلاةَ فيـه بِأَلْفِ صَلاةٍ وأنَّه تُشَدُّ الرِّحالُ إليه وأنَّه... وأنَّه... وأنَّه...} قُلْ ما شِئتَ مِن هذه المُبَرِّراتِ السَّقِيمةِ المُحدَثـةِ الـتي يُبِيحوهـا لِأنفُسِـهم فَيُحِلُّون مـا حَـرَّم اللـهُ (وهـذا واقِـعٌ بِسُـوءِ فَهْمٍ منهم لِلنُّصـوصِ)، فَقَـدِ اِسـتَدَلُّوا على الخُصوصِيَّةِ اِسـتِدلالا خاطِئًا وبِـدَعوَى باطِلـةٍ وفَهْم بَعِيـدٍ عن فَهْمِ الصَّـحابةِ، بَـلْ خـالَفوا كُـلَّ القَواعِـدِ الأُصـولِيَّةِ فَتَرَكوا الاستِدلالَ بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، سَـواءٌ مِنَ النُّصـوصِ المُحكَمـةِ أو سَـواءٌ مِنَ القَواعِـدِ الفِقهِيَّةِ الأُصـولِيَّةِ، فَ[قَـدْ] أَشْـكِلَ عليهم ذلـك الفَضـلُ الـذي وَضَـعَه النَّبِيُّ لِلصَّلاةِ في مَسجِدِه والـذي هـو (مُسـتَحَبٌّ) وبَيْنَ دُخـولِ القَـبرِ في مَسـجِدِه والـذي هـو (مُحَـرَّمٌ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: بِالنِّسبةِ لِلفَضائلِ والثَّوابِ اللَّذَين وَرَدا في الصَّلاةِ في مَسجِدِه، فَلَيسَتْ هذه الفَضائلُ مَوجـودةً في المَسجِدِ الحالِي، لِأنَّ هذا المَسجِدَ الـذي يُوجَـدُ الآنَ ليس مَسجِدَ النَّبِيِّ الذي تَرَكَه هو وأصحابُه بِالمُواصَـفاتِ الـتي تَرَكَهـا النَّبِيُّ والصَّـحابةُ، فَيَسـقُطُ الفَضْـلَ عنـه لِحِين خُروجِ القَبرِ، لِأنَّ المَسجِدَ خَرَجَ عن صِفةِ المَسـجِدِ الـذي

**أخبَـرَ النَّبِيُّ عن فَضـلِه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ الصَّلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَـويِّ مُسـتَحَبَّةٌ بِاتِّفـاقٍ، والصَّـلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَـبرٌ مُحَرَّمـةٌ بِاتِّفـاقٍ، وإذا تَعـارَضَ فِعـلُ المُستَحَبِّ وفِعلُ المُحَرَّمِ (أيْ لا يَتِمُّ هـذا إلَّا بهـذا، أيْ لا يَتِمُّ فِعـلُ المُسـتَحَبِّ إلَّا بِارتِكـابِ مُحَـرَّم)، فَمـاذا يَفْعَـلُ المُسـلِمُ؟، الجَـوابُ، لا يَفْعَـلُ، لِأنَّه ليسـت هنـاك أيُّ ضَرورةٍ لارتِكابِ المَحظور، وما هي الضَّرورةُ في الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ؟!، وما هي الضَّرورةُ التي تَكونُ في فِعْلِ المُستَحَبِّ أصلًا؟!، وما هو الضَّرَرُ في إخراجِ القَـبرِ مِنَ المَسجِدِ كَما كانَ أيَّامَ النَّبِيِّ وصَحابَتِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَفَرْقٌ بَيْنَ فَضِيلةِ الشَّيءِ -حتى وإنْ كانَتْ ثابِتةً إلى يَوم القِيامةِ- وفَرْقٌ إذا طَرَأ عليه شَـيءٌ يَنْقُلُـه مِنَ الاستِحبابِ إلى التَّحـرِيمِ بِسَـبَب عِلَـلٍ إذا زالَتْ عنـه رَجَعَ الحُكْمُ إلى أصـلِه... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: في النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ نَهيًا عامًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ المَسـاجِدِ الـتي بِهـا قُبـورٌ، ولَم يَستَثْنِ ويُخَصِّـصْ أيَّ مَسـجِدٍ في قَولِه، ولَم يَسـتَثنِ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ بِفِعْلِه، فَلا هو صَلَّى بِمَسجِدٍ بـه قَـبرٌ ولا هو أقَرَّ ذلك. انتهى باختصار.**

## المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

**عمرو: يقولُ الشـيخُ صـالحُ بنُ مقبـل العصـيمي (عضـو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ اسـتِمرارَ هـذه القُبَّةِ [يعـني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبرِ النَّبَوِيِّ] على مَدَى ثمانيةِ**

**قُرون لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازِها. انتهى.**

**وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: قد عَرَفْنا مِن كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أنَّ البِناءَ والقِبابَ على القُبور لا يَجوزُ، فما حُكْمُ القُبَّةِ الخَضراءِ على قبر الرسولِ الكريم عليه الصلاةُ والسلامُ في المَدِينةِ المنورةِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا رَيْبَ أنَّ الرَّسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَى عن البِناءِ على القُبور، ولَعَنَ اليهودَ والنَّصارَى على اِتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نَهَى عن تجصيص القبور والقعودِ عليها والبناءِ عليها}، وفي رواية للترمذي وغيره {والكتابة عليها}، فالبناءُ على القبور واتِّخاذُ مَساجِدَ عليها مِنَ المُحَرَّماتِ التي حَذَّرَ منها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وتَلَقَّاها أهلُ العِلْم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقُبول، ونَهَى أهلُ العلم عن البِناءِ على القُبور واتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، تَنفِيذًا للسُّنَّةِ المُطَهَّرةِ، ومع ذلك فقد وُجِدَ في كثير مِنَ الدولِ والبلدانِ البِناءُ على القبور واتِّخاذُ المَساجِدِ عليها، واتِّخاذُ القِبابِ عليها أيضًا، وهذا كُلُّه مُخالِفٌ لِمَا جاءَتْ به السُّنَّةُ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وهو مِن أعظم وسائل وُقُوع الشركِ، والغُلُوِّ في أصحاب القبور، فلا يَنبغِي لعاقِل ولا يَنبغِي لأيِّ مُسْلِمٍ أن يَغْتَرَّ بهؤلاء وأن يَتَأَسَّى بهم فيما فَعَلُوا، لأنَّ أعمالَ الناسِ تُعْرَضُ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فما وافَقَ الكتابَ والسُّنَّةَ أو وافَقَ أحدَهما قُبِلَ، وإلَّا رُدَّ على مَن أحْدَثَه، كما قالَ اللهُ سبحانه {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}،**

وقال عز وجل {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}؛ أَمَّا ما يَتعلَّقُ بالقُبَّةِ الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا شَيءٌ أحْدَثَه بعضُ الأُمَراءِ في المدينة المنورة، في القُرونِ المُتَأَخِّرةِ، ولا شَكَّ أنَّه غَلَطٌ منه، وجَهْلٌ منه، ولم يَكُنْ هذا في عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عَهْدِ أصحابِه، ولا في عَهْدِ القُرونِ المُفضَّلةِ، وإنَّما حَدَثَ في القُرونِ المُتَأَخِّرةِ التي كَثُرَ فيها الجَهْلُ، وقَلَّ فيها العِلمُ وكَثُرَتْ فيها البِدَعُ، فلا يَنْبَغِي أنْ يُغْتَرَّ بذلك، ولا أنْ يُقْتَدَى بذلك، ولَعَلَّ مَنِ تَوَلَّى المدينةَ مِنَ المُلوكِ والأُمَراءِ -والمُسلِمِين- تَرَكُوا ذلك خَشْيَةَ الفِتنةِ مِن بَعض العامَّةِ، فتَرَكُوا ذلك وأعْرَضُوا عن ذلك، حَسْمًا لمادَّةِ الفِتَن، لأنَّ بَعضَ الناس ليس عنده بَصِيرةٌ، فقد يقولُ {غَيَّرُوا وفَعَلُوا بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كذا، وهذا كذا}، فيُثِيرَ إلى فِتَنٍ لا حاجَةَ إلى إثارَتِها، وقد تَضُرُّ إثارَتُها، فالأَظْهَرُ واللهُ أعلَمُ أنَّها تُركَتْ لهذا المَعنَى خَشْيَةَ رَوَاج فِتْنَةٍ يُثِيرُها بَعضُ الجَهَلةِ، ويَرْمِي مَن أزالَ القُبَّةَ أنَّه يَسْتَهينُ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أو بأنَّه لا يَرْعَى حُرْمَتَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، هكذا يَدَّعِي عبّادُ القُبور وأصحابُ الغُلُوِّ إذا رَأَوْا مَن يَدْعُو إلى التوحيد، ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ والبِدَع، رَمَوْهُ بأنواع المَعايِبِ، واتَّهَمُوه بأنَّه يُبْغِضُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، أو بأنَّه يُبْغِضُ الأولِياءَ، أو لا يَرْعَى حُرْمَتَهُ صلى الله عليه وسلم، أو ما أشْبَهُ هذه الأقاويلِ الفاسِدةِ الباطِلةِ، وإلَّا فلا شَكَّ أنَّ الذي عَمِلَها قَدْ أخْطَأَ، وأتَى بِدْعَةً وخالَفَ ما قالَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في التحذير مِنَ البِناءِ على القبور واتِّخاذ المَساجِدِ عليها... وأمَّا البِناءُ الأوَّلُ فهو بَيْتُ عائشة، كان دُفِنَ عليه الصلاة والسلام في بَيْتِ عائشةَ، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم وأرضاهم خافوا على دَفْنِه في البقيعِ مِنَ الفِتنةِ،

**فجَعَلوه في بَيْتِ عائشةَ، ثم دَفَنوا مَعَه صاحبَيه أبا بَكر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، ولم يَكُن الدَّفْنُ في المَسجِدِ، بَلْ كانَ في بَيْتِ عائشةَ، ثم لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ في آخِر القَرنِ الأوَّل أَدْخَلَ الحُجرةَ في التَّوْسِعةِ، فظَنَّ بَعضُ الناس الذِين لا يَعلَمون أنَّ الرَّسولَ دُفِنَ في المسجدِ، وليس الأمْرُ كذلك، بل هو عليه الصلاة والسلام دُفِنَ في بَيْتِ عائشةَ في خارج المسجدِ ولم يُدْفَنْ في المسجدِ، فليس لأحَدٍ حُجَّةٌ في ذلك أنْ يَدْفِنَ في المَساجِدِ، بل يَجِبُ أنْ تَكونَ المَساجِدُ خاليةً مِنَ القُبور، ويَجِبُ ألَّا يُبْنَى أَيُّ مَسجِدٍ على قَبر، لِكَوْنِ الرسول حَذَّرَ مِن ذلك عليه الصلاة والسلام فقالَ {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، ورَوَى مسلمٌ في صحيحه رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سَمِعَه يقول قَبْلَ أن يموت بخمس، يقول {إن الله اتَّخَذَني خليلًا، كما اتَّخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت مُتَّخِذًا مِن أمتي خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكر خليلًا، ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يَتَّخِذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تَتَّخِذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، فَذَمَّ مَن اتَّخَذَ المَساجِدَ على القُبور، ونَهَى عن ذلك بِصِيغَتَين، إحداهما قوله {فلا تَتِّخذوها مَساجِدَ}، والثانية {فإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مُبالَغةٌ في النَّهْي والتحذير منه عليه الصلاة والسلام مِن وُجوهٍ ثلاثة، الوجهُ الأوَّلُ، ذَمَّ مَن اتَّخَذَ المساجدَ على قبور الأنبياء والصالحِين قَبْلَنا، والثاني، نَهَى عن ذلك بصيغةِ {لا تتخذوا}، والثالث أنه نَهَى عنه بصيغةِ {وإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مُبالَغةٌ في التحذير، وسَبَقَ في حديثِ عائشةَ أنَّه نَهَى عنه باللَّعْن، قال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، هذا يُبَيِّنُ لنا**

**ويُبَيِّنُ لِكُلِّ مسلم ولِكُـلِّ ذِي فَهْمٍ أنَّ البنـاءَ على القبـور واتِّخاذَ القِبابِ عليها والمَساجِدِ أنَّه مُخالِفٌ لشريعةِ اللـهِ التي جاءَ بهـا النـبيُّ عليـه الصـلاة والسـلام، وأنَّه مُنْكَـرٌ وبِدْعَـةٌ في الـدِّينِ، وأنَّه مِن وسـائلِ الشـركِ، ولهـذا لَمَّا رَأى العامَّةُ والجَهَلَـةُ هـذه القبـورَ المُعَظَّمَـةَ بالمسـاجدِ والقبابِ وغير ذلـك والفُـرُشِ ظَنُّوا أنَّهـا تَنْفَعُهم، وأنَّهـا تُجِيبُ دُعـاءَهم، وأنهـا تَـرُدُّ عليهم غـائِبَهم وتَشْـفِي مَرِيضَهم، فَدَعَوْها واسـتَغاثوا بهـا ونَـذَرُوا لهـا، وَوَقَعـوا في الشـركِ بسـبب ذلـك... فـالواجبُ على أهْـلِ العلم والإيمـان أيْنَ مـا كـانوا أنْ يُحَـذِّرُوا النـاسَ مِن هـذه الشرورِ، وأن يُبَيِّنوا لهم أنَّ البِناءَ على القبور مِنَ البِـدَعِ المُنْكَرَةِ، وهكذا اتِّخاذُ القبابِ والمَساجِدِ عليها مِنَ البِـدَعِ المُنْكَـرَةِ وأنَّهـا مِن وسـائلِ الشـركِ، حـتى يَحْـذَرَ العامَّةُ ذلك، لِيَعْلَمَ الخاصُّ والعـامُّ أنَّ هـذه الأشـياءَ حَـدَثَتْ بَعْـدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم وبعـدَ أصـحابِه رضـي الله عنهم وبعدَ القُرون المُفضَّلةِ، حتى يَحْذَرُوها وحـتى يَبْتَعِدوا عنها، والزِّيارةُ الشرعيةُ لِلقُبور هي أنْ يَزُورُوها للسلام عليهم والدعاءِ لهم والتَّرَحُّم عليهم، لا لسؤالِهم ودُعائِهم وقضـاءِ الحاجـاتِ وتَفـريج الكـروبِ، فـإنَّ هـذا شركٌ بالله، ولا يَجوزُ إلَّا مع اللهِ سـبحانه وتعـالى، ولَكِنَّ الجَهَلـةَ والمُشـركِين بَـدَّلُوا الزيـارةَ الشـرعيةَ بالزيـارةِ المُنْكَرَةِ الشِّركِيَّةِ، جَهْلًا وضَلالًا، ومِن أسبابِ هذا الشركِ والبِـدَع وُجُـودُ هـذه البِنايـاتِ والقِبـابِ والمَسـاجِدِ على القبور، ومِن أسبابِ ذلـك سُـكُوتُ كَثِـير مِنَ العُلَمـاءِ عن ذلك، إمَّا لِلجَهلِ بالحُكْم الشرعيِّ لذلك مِن بَعضِهم، وإمَّا ليَأْسِه مِن قُبُولِ العامَّةِ وعَـدَم الفائـدةِ مِن كَلامِـه معهم لِمَـا رَأى مِن إقبـالِهم عليهـا وإنكـارِهم على مَن أنَكَـرَ عليهم، وإمَّا لأسبابٍ أخرَى [قلتُ: لَعَلَّ الأسبابَ الأُخـرَى التي يَقصِدُها الشَّيخُ هي الخَشْيَةُ مِنَ الحُكَّامِ وأهوائهم]، فالواجبُ على أهْلِ العلم أينما كانوا أنْ يُوَضِّحوا للنـاس**

**ما حَـرَّمَ اللـهُ عليهم، وأن يُبَيِّنُـوا مـا أَوْجَبَ اللـهُ عليهم، وأن يُحَذِّرُوهم مِن الشركِ وأسبابه ووسائله، فإن العامَّةَ في ذِمَّتِهم، واللـهُ أَوْجَبَ عليهم البَلاغَ والبَيـانَ، وحَـرَّمَ عليهم الكِتْمانَ. انتهى باختصار.**

## المسألة الخامسة والثلاثون

زيـد: هَـلْ تَمَكَّنَ الشـيخُ محمد بنُ عبـدِالوهاب مِن إزالـةِ القُبَّةِ الخَضراءِ المَوجودةِ فَوْقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

**عمرو: في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّرب") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ بـاز: إنـني أعْلَمُ أن بِنـاءَ القِبـابِ على القُبورِ لا يَجوزُ، ولكنْ بَعضُ النـاس يقولـون إنهـا تَجـوزُ، ودَلِيلُهم قُبَّةُ الرسولِ صلى الله عليـه وسـلم، ويقولـون {إنَّ محمـد بْنَ عبـدالوهاب أزالَ كُـلَّ القِبـابِ، ولم يُـزِلْ تِلْكُمُ القُبَّةَ، أيْ قُبَّةَ الرَّسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ فكيف نَرُدُّ على هؤلاء، أفِيدونا بارَكَ اللـهُ فيكم؟. فَكَـانَ ممَّا أجـابَ بـه الشـيخُ: أمَّا قُبَّةُ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـذه حادِثـةٌ أحْـدَثَها بعضُ الأُمَـراءِ في بَعضِ القُرونِ المتأخِّرة، وتَرَكَ الناسُ إزالتَهـا لِأسـبابٍ كَثِـيرةٍ، منها جَهْلُ الكثير مِمَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينةِ، ومنها خَوْفُ الفِتنةِ، لِأنَّ بعضَ الناس يَخشَى الفِتنةَ، لـو أزالَهـا لَرُبَّمـا قامَ عليه الناسُ، وقـالوا {هـذا يُبغِضُ النـبيَّ وهـذا كيت وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهـذه القُبَّةِ، لِأنها لو أزالَتْها لَرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكـثرُ النـاس جُهَّالٌ- {إنَّ هـؤلاء إنَّمـا أزالوهـا لِبُغْضِـهم النَّبِيَّ عليـه الصلاةُ والسـلامُ}، ولا يقولـون {لِأَنَّهـا بِدْعَـةٌ}، وإنَّمـا يقولون {لِبُغْضِهم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم}، هكـذا يَقولُ الجَهَلـةُ وأشْـباهُهم، فالحكومـةُ السـعوديةُ الأُولَى**

والأُخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هـذه القُبَّةَ المُحْدَثـةَ خَشْيَةَ الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّـوءُ [قـالَ الشـيخُ حمـود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكـان الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصـلاة عليـه) في كِتَابِه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التـويجري): قـالَ صِـدِّيق حَسَـن خَـان [ت1307هـ] في (الـدين الخـالصِ) {بَلَغَنـا أنَّ أهـلَ نَجْـدٍ لَمَّا تَغَلَّبـوا على الحَرَمَين الشَّرِيفَين وحَكَموا فيها، هَـدَموا القِبـابَ الـتي كانَتْ بِبَقِيع الغَرْقَدِ [بَقِيعُ الْغَرْقَدِ هي المَقبَـرةُ الرَّئِيسـةُ لِأهلِ المَدِينةِ، وتَقَعُ قُرْبَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ] في المَدِينــةِ، وسَـوُّوها بـالأرض، ولم يُغـادِروا أَثَـرا مِن آثارهـا إلَّا قُبَّةَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسـلم خَوفًـا مِن بَلْـوَى الجُهَّالِ وصَـونًا مِن إثـارةِ الضُّـلَّالِ}. انتهى]، وهي لا شَـكَّ أنَّهـا والحَمدُ للـهِ تَعتَقِـدُ تَحـريمَ البِنـاءِ على القُبـور، وتَحـريمَ اِتِّخاذِ القِبـابِ على القُبـور؛ والرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم دُفِنَ في بَيْتِ عائشـةَ لِئَلَّا تَقَـعَ الفِتنـةُ بـه، ولِئَلَّا يُغْلَى فيـه، فدَفَنَـه الصَّـحابةُ في بَيْتِ عائشـةَ حَـذَرًا مِنَ الفِتنــةِ، والجُـدرانُ قائمـةٌ مِن قَـدِيم، دَفَنُـوه في البَيْتِ حِمايَةً له مِنَ الفِتنةِ عليه الصلاةُ والسـلامُ، لِئَلَّا يُفْتَنَ بـه الجَهَلةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْـرةِ عائشـةَ، وهـذه خُصوصِـيَّةٌ فـإنَّ الأنبيــاءَ كمــا وَرَدَ مِن طُـرُق بِمَجموعِهــا تَصْـلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى. انتهى. وقــالَ الشــيخُ الألبــانِيُّ في (سلســلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههـا وفوائـدها): قـال الذَّهَبِيُّ [في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي

قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُـورًا كَمَـا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى فِي بُيُـوتِهِمْ قُبُـورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيـهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُـومُ لِأَهْـلِ الأَرْض)] {هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْـنَادِ حَسَـنُ الْمَتْن، فِيـهِ النَّهْيُ عَن الدَّفْن فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيق آخَـرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُور، وَلَو انْـدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ لَصَارَتِ الْمَقْبَرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَنْهيٌّ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُل فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِـكَ أَلَّا تُتَّخَـذَ الْمَسَـاكِنُ قُبُـورًا، وَأَمَّا دَفْنُـهُ فِي بَيْتِ عَائِشَـةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِهِ}. انتهى باختصار.

وجـاء في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): مِن خَصـائص الأنبِيـاءِ أنَّهم يُـدفَنون حيثُ يَموتـون، وفي هـذا الحَـدِيثِ [يَعنِي قَـولَ عائشـةَ رَضِـيَ اللهُ عنها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَـالَ أَبُـو بَكْـر (سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليـه وسـلَّم شَـيْئًا مَـا نَسِيتُهُ، قَـالَ "مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"، اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)}] تَقـولُ عائشـةُ رَضِـي اللـهُ عَنْها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللهُ تَعالَى رُوحَه ولم يُدفَنْ بَعدُ؛ {اِخْتَلَفُـوا} أيْ صَحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أيْ في مَكـانِ دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شَيْئًا} أيْ حَـديثًا؛ قـالَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم {مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِـعِ} أيْ في المَكـان؛ {الَّذي يُحِبُّ} أي اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ، أو النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم؛ {اِدْفِنُـوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أيْ إنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهم رَفَعـوا فِـراشَ

النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم الَّذي ماتَ عليه، فحَفَروا له، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصار]؛ وأَمَّا هذه القُبَّةُ فهي مَوضوعةٌ مُتَأخِّرةٌ مِن جَهْلِ بعض الأمَراءِ، فإذا أُزيلَتْ فلا بأسَ بذلك، بَلْ هذا حَقٌّ، لكنْ قد لا يَتَحَمَّلُ هذا بعضُ الجَهَلةِ، وقد يَظُنُّون بِمَن أزالَها بأنه ليس على حَقٍّ، وأنه مُبْغِضٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، فمِن أَجْلِ هذا تَرَكَتِ الدولةُ السعوديةُ هذه القُبَّةَ على حالِها، لِأنها مِن عَمَلِ غيرها ولا تُحِبُّ التَّشويشَ والفِتنةَ التي قد يَتَزَعَّمُها بَعضُ الناس مِن عُبَّادِ القُبور وأصحابِ الغُلُوِّ في الأمواتِ مِنَ المُشركِين، فَيَرْمُونها بما هي بَريئَةٌ منه، مِنَ البُغْضِ للنبي صلى الله عليه وسلم، أو الجَفاءِ في حَقِّه؛ والعلماءُ السعودِيُّون منهم الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب رحمه الله وغيرُه مِنَ العلماءِ، كُلُّهم بِحَمْدِ اللهِ على السُّنَّةِ، وعلى طَريق أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأَتْبَاعِهم بإحسانٍ في توحيدِ اللهِ والإخلاص له، والتَّحذِير مِنَ الشِّركِ والبِدَع أَوْ وَسائلِ الشِّركِ، وهُم أَشَدُّ الناس تَعظِيمًا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابِه كالسَّلَفِ الصالِحِ، هُم مِن أَشَدِّ الناس تَعظِيمًا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابِه رَضِيَ اللهُ عنهم وأرضاهم، مَشْيًا وسَيْرًا على طَريق السَّلَفِ الصالِحِ في مَحَبَّتِه صلى الله عليه وسلم، وتَعْظِيم جانِبِه التَّعْظِيمَ الشَّرْعِيَّ الذي ليس فيه غُلُوٌّ ولا بِدْعَةٌ، بَلْ تَعظِيمٌ يَقتَضِي اتِّباعَ شَريعَتِه، وتَعظِيمَ أَمْره ونَهْيِه، والذَّبَّ عن سُنَّتِه، ودَعوةَ الناس إلى اتِّباعِه، وتَحذِيرَهم مِنَ الشِّركِ به أو بغَيره، وتَحذِيرَهم مِنَ البِدَع المُنْكَرَةِ، فَهُمْ على هذا الطَّريق، أَوَّلُهم وآخِرُهم يَدْعُون الناسَ إلى اتِّباع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وإلى تَعظِيم سُنَّتِه، وإلى إخلاص العبادةِ للهِ وحده وعَدَم الشِّركِ به سبحانه، ويُحَذِّرُون الناسَ مِنَ البِدَع التي كَثُرَتْ بين الناس مِن عُصورٍ كَثِيرةٍ، ومِن ذلك بِدْعَةُ هذه القُبَّةِ التي وُضِعَتْ

**على القَبر النبويِّ، وإنَّما تُركَتْ مِن أَجْلِ خَوْفِ القالةِ [القالةُ هي القَوْلُ الفاشِي في الناس، خَيْرًا كانَ أو شَرًّا] والفِتنةِ. انتهى باختصار. قلتُ: واللائِقُ أيضًا بالشيخ محمد بْن عبدالوهاب أنْ يُظَنَّ به أنَّه لم يَتَمَكَّنْ مِن إرجاع المَسجِدِ النبويِّ إلى ما كانَ عليه في عَهدِ الصَّحابةِ مِن جِهةِ القَبرِ، وأنَّه لو كانَ تَمَكَّنَ لَفَعَلَ.**

# المسألة السادسة والثلاثون

زيد: هَلْ يَصِحُّ الاستِدلالُ بِدَعوَى الإجماع، أو بِدَعوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى نَعْرفَ مَن عَمِلَ به"، رَدًّا على مَن اِستَدَلَّ على تَحرِيمِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

**عمرو: الجوابُ عن هذا الاستدلال يَتَّضحُ ممَّا يَلِي:**

**(1)هذا عَيْنُ الاستدلال الذي يَستدِلُّ به الصُّوفِيَّةُ والشِّيعَةُ: فَقَدِ اِستَدَلَّ عَلِيُّ جُمْعَة الصوفي الأشعري مفتي مِصْرَ السابق وعضو هيئة كِبار العلماء بالأزهر على موقعه في هذا الرابط على صحة الصلاة في المساجد التي فيها قبور بِزَعْم إجماع الأمةِ الفِعْلِيِّ على ذلك وإقرار علمائها صلاة المسلمين سَلَفًا وخَلَفًا في المسجدِ النبويِّ. وقَدْ قالَ المَرْجِعُ الشِّيعِيُّ الإيرانيُّ جعفر السبحاني في مقالة له على هذا الرابط: هذا وقد صَلَّى المسلمون يَوْمَ أُدخِلَ القبرُ في المسجد عَبْرَ قُرون، ولم يُسمَعْ مِن أيِّ اِبن أنثَى أنه أنْكَرَ ذلك العَمَلَ، بَل المسلمون كُلُّهم يُصَلُّون في المسجدِ ويَتَبَرَّكون بقَبره الشريفِ، إلى أنْ وَلَدَ الدَّهْرُ اِبْنَ تيميةَ ومَن لَفَّ لَفَّه فَأظْهَرُوا نَكِيرَهم لهذا العَمَلِ، أَلَيْسَ اتِّفاقُ**

المسلمين أو الفقهاءِ وأهلِ الفُتيا في قَـرْنٍ واحـدٍ على عَمَلٍ دليلًا على حِلِّيَّةِ العَمَلِ وَجَوازه؟ فإنَّ الإجمـاعَ عنـد القـوم مِن أداةِ التشـريع كالكتـابِ والسُّـنَّةِ، فلمـاذا لَم نَجْعَلْ هذا الاتِّفـاقَ دَلِيلًا على الجَـواز بَـل الإسـتِحبابِ؟!، وهذه هي المُدُنُ الإسلاميَّةُ في الشـاماتِ كُلِّهـا تَحتَضِـنُ قُبورَ الأنبياءِ العِظام عليهم السَّلامُ وفيهـا مَسـاجِدُ جَنْبَ القُبـور، ومـا هـذا إلَّا لِيَتَـبرَّك المُصـلِّي بقُبـور الأنبيـاءِ العِظام عليهم السَّلامُ الـذِين كَرَّسُـوا حيـاتَهم في نَشْـر التوحيدِ ومُكافَحَةِ الوَثَنِيَّةِ، ومِنَ الظُّلْم الواضِح عَدُّ الصَّلاةِ عندِ قُبـورهم تَبَرُّكًـا بهم شِـرْكًا أو مـا يَفُـوحُ منـه رائحـةُ الشِّـرْكِ!، ومِن يَـوْم سَـيْطَرَتِ الوَهَّابِيَّةُ على قِسْـم مِن تلـك البلادِ أَخَـذُوا يَفصِـلون المَسـاجِدَ عن قُبـورِهم ومَشاهِدِهم بشَيءٍ مِنَ السِّتْرِ. انتهى.

(2)الشيخُ الذي يَقولُ بحُرْمَة اتِّخـاذِ القُبـور مَسـاجِدَ، ولا يَنُصُّ على اسـتِثناءِ المَسـجِدِ النبـويِّ، هَـل الأَوْلَى أنْ يُنسَبَ إليـه أنَّه يَسـتَثنِي المَسـجِدَ النبـويَّ، أم الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخ يَشْمَلُ المَسجِدَ النبويَّ لِعُمـوم أَدِلَّةِ التَّحريم ولِعُموم كلام الشيخ؟!!!، أعتَقِدُ أنَّه مِنَ الواضِـح جِدًّا أنَّ الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخ يَشْـمَلُ المسـجدَ النبويَّ؛ وذلك لِعُمومِ أدِلَّة التحريم ولِعُمومِ كلامِ الشيخِ.

(3)تعريـف الإجمـاع: الإجمـاع هـو اتِّفـاقُ العُـدُولِ مِن مُجْتَهِدِي أُمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وفاتِه في عَصْرٍ مِن العُصُورِ على أيِّ أَمْرٍ كانَ مِن أُمُورِ الدِّينِ.

(4)لا يُمْكِنُ الإطِّلاعُ على انعقاد الإجماع على مسألة مـا بعـدَ عَصْـر الصـحابة رضـوان اللـه عليهم جميعـا. يقـول الإمام الشـوكاني: وَجَعَـلَ الأَصْـفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْـرِ إِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ، وَقَـالَ [أَيِ الأَصْـفَهَانِيُّ] {الْحَـقُّ تَعَـذُّرُ

الاطِّلَاعِ عَلَى الإِجْمَـاعِ، لَا إِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ، حَيْثُ كَـانَ الْمُجْمِعُونَ -وَهُمُ الْعُلَمَاءُ- مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلَامِ وَكَثْـرَةِ الْعُلَمَـاءِ فَلَا مَطْمَـعَ لِلْعَمَـلِ بِـهِ}، قَالَ [أَيِ الأَصْفَهَانِيُّ] {وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْـدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقُـوَّةِ حِفْظِـهِ وَشِـدَّةِ اطِّلَاعِـهِ عَلَى الأُمُـورِ النَّقْلِيَّةِ}. انتهى من إرشـاد الفحـول. ويقـولُ الشـيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إرشـاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الـذي يَنْضَـبِطُ هـو مـا ذَكَـرَه شـيخُ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي يَنْضَبِطُ هو ما كـان عليـه السَّـلَفُ الصـالحُ، إذ بَعـدَهم كَثُـرَ الاختلافُ، وانتشـرت الأُمَّةُ"، فالإجمـاع الـذي يَنْضَـبِطُ هـو إجمـاع الصـحابة رضـوان اللـه تعـالى عليهم}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الـبرَّاك أيضًـا في فتـوى لـه بعنـوان (الإجمـاع المعتبر) على موقعه في هذا الرابط: يقـول أهـل العلم {إنّ الإجماع الذي ينضبط هـو إجمـاع الصّـحابة، أمَّا بَعْـدَ الصَّحابةِ فالأمة قد انتشرت واتَّسَعَتْ فلا يَنْضَـبِطُ إجمـاعُ الأُمَّةِ}، لَكِنْ كَثِيرٌ مِن أهل العلم يَحْكُون الإجماعَ، وغايَـةُ الأمرِ أنْ يَدُلَّ [أي الإجماعُ بَعْدَ عَصـر الصَّـحابةِ] على أنّـه قولُ أكثر أهلِ العلم، ولِهذا يَقولُ بعضُهم {لا نَعلَمُ فيـه خِلافًا} و{وهو قَولُ كُلِّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهـلِ العلم} [وَ]هذا دَقِيـقٌ وصَـحِيحٌ. انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخُ مصطفى سلامة: الإجماع في عَصْر الصحابةِ، وبعدَ وَفَاةِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد وَقَـعَ في كثـير مِنَ المسـائلِ، أمـا بَعْـدَ الصـحابةِ، وإنْ كـان مُمْكِنـا إلَّا أنـه مُتَعَذِّرٌ، وفي ذلك يقولُ شـيخُ الإسـلام {ولا يُعلَمُ إجمـاعٌ بـالمعنى الصـحيح إلَّا مـا كـان في عَصْـرِ الصـحابةِ، أمَّا بَعْدَهم فقد تَعَذَّرَ غالبًا}. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. وفي هذا الرابط تقـول اللجنـة الدائمـة للبحـوث

العلميــــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللــــه بن بـــاز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): يَبْعُدُ عــادةً أنْ يُطَّلَعَ على إجماع أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ في عَصْر مِن عُصُور هذه الأُمَّةِ سِوَى عَصْر الصَّحابةِ رَضِيَ اللـهُ عنهم. انتهى. ويقــول محمــد بن إســماعيل الصــنعاني في (تطهــير الاعتقاد): فإنَّ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ قد مَلَأتِ الآفاقَ، وصارَتْ في كُـلِّ أرض وتحت كُـلِّ نَجْم، فعلماؤُهـا المُحقِّقُـون لا يَنْحَصِـرون، ولا يَتِمُّ لأحَـدٍ مَعْرفــةُ أحــوالهم، فمَن ادَّعَى الإجماعَ بعدَ انتشار الدِّين وكثرةِ علماءِ المسلمين، فإنَّها دَعْوَى كاذِبَة، كما قالَه أئِمَّةُ التحقيق؛ ثم لـو فُـرِضَ أنهم عَلِمُوا بالمُنْكَر وما أنْكَرُوه بل سَكَتُوا عن إنكاره، لَمَـا دَلَّ سُكُوتُهم على جَوَازه، فإنه قد عُلْمَ مِن قواعـد الشـريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة؛ أوَّلها الإنكارُ باليد، وذلك بتغيير المنكــر وإزالتــه؛ وثانيهــا الإنكــارُ باللســان مــع عــدم استطاعة التغيير باليد؛ ثالثها الإنكارُ بـالقلب عِنـد عـدم استطاعة التغيير باليد واللسـان؛ فـإن انْتَفَى أحَـدُها لم يَنْتَفِ الآخِرُ، ومِثَالُهُ مُـرُورُ فَـرْدٍ مِن أفـراد علمـاء الـدين بِأَحَدِ المَكَّاسِـين [المَكَّاس هـو مَن يَجْبِي الضَّـرائبَ بِغَـير حَق] وهو يَأْخُذُ أموالَ المظلومين، فهذا الفَرْدُ مِن علماء الـدين لا يسـتطيعُ التغيـيرَ على هـذا الـذي يَأْخُـذُ أمـوالَ المساكين باليـد ولا باللسـان، لأنـه إنمـا يكـون سُـخْرِيَّةً لأهلِ العصيان، فانْتَفَى شَرْطُ الإنكـار بـالوظيفتين، ولم يَبْقَ إلا الإنكار بالقلب الذي هـو أَضْـعَفُ الإيمـان، فيجب على مَن رَأَى ذلــك العــالِمَ ســاكِتًا على الإنكــار -مــع مُشاهدة ما يَأْخُذُه ذلك الجَبَّارُ- أن يَعتقِدَ أنـه تَعَـذَّرَ عليـه الإنكارُ باليد واللسان، وأنه قد أنْكَـرَ بقلبـه، فـإن حُسْـنَ الظَّنِّ بالمسلمين أهْـلِ الـدين واجبٌ، والتَّأويـلُ لهم مـا أمْكَنَ ضَــرْبَةُ لازبِ [أَيْ (والتَّأويــلُ لهم -مــا أمْكَنَ- لازِمٌ واجبٌ)]. انتهى. ويقــول الشــيخ عبــدالقادر بن بــدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصـاف أنـه لا طريـق

لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة}، وقال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا قَلِيلِين مَحصورِين ومجتمِعِين في الحجاز ومَن خرجَ منهم بعدَ فَتْحِ البلاد كان معروفا في موضعه}، قلتُ [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هو الحقُّ البَيِّنُ، وقَوْلُ المُصَنِّف [يعني اِبْنَ قُدَامَةَ صاحب روضة الناظر] عنِ العلماءِ المجتهدِين {هُمْ مُشتَهِرون مَعروفون} دَعْوَى بِلا دَلِيلٍ، ولو كُنَّا في زَمَنِه وطالَبْناه بِمَعرِفةِ مُجتَهِدِي عَصْرِه مِن أهلِ الأندلسِ والهندِ لا رُبَّما كانَ لا يَعْرِفُ واحِدًا منهم. انتهى باختصار من كتاب نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. وقالَ الشَّيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والذي نَعْتَقِدُ صِحَّتَه في هذا البابِ وإمكانِ اِنعِقادِه وتَحَقُّقِه، ونُتابِعُه ونَعُدُّه مِن سَبِيلِ المُؤمِنِين، [هو] ما ثَبَتَ مِن إجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على مَسائلَ لَها أصلٌ أو مُستَنَدٌ مِنَ الشَّريعةِ، وذلك قَبْلَ تَفَرُّقِهم في الأمصار، كَإجماعِهم على بَيعةِ أبِي بَكر الصِّدِّيق، وإجماعِهم على قِتالِ مانِعِي الزَّكاةِ ونَحوه، بِخِلافِ ما يُحكَى ويُدَّعَى مِن إجماع مَن سِواهُم مِمَّا يَعسُرُ إثباتُه ولا يُعلَمُ مُستَنَدُه، وهذا ليس بِدْعًا مِنَ القَولِ مِنَّا؛ وكَذا [أيْ ومِمَّا نَعْتَقِدُ صِحَّتَه أيضًا في هذا البابِ] إجماعُ المُسلِمِين على ما عُلِمَ مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ مِمَّا لا يُخالِفُ فيه أحَدٌ مِن أهلِ الإسلام [كَالطُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَكَتَحْرِيم الخَمْر، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا]... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: قالَ شَيخُ الإسلام اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإجْمَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [أيْ على حُجِّيَّتِه] بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَام وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَع مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ، لَكِنَّ المَعْلُومَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ

فَتَعَـذَّرَ الْعِلْمُ بِـهِ غَالِبًا، وَلِهَـذَا اِخْتَلَـفَ أَهْـلُ الْعِلْمِ فِيمَـا يُذْكَرُ مِنَ الإجماعاتِ الْحَادِثَـةِ بَعْـدَ الصَّـحَابَةِ}، وقـالَ [أي اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى) أيضًـا] {وَالَّذِينَ كَـانُوا يَـذْكُرُونَ الإجمَـاعَ كَالشَّـافِعِيِّ وَأَبِي ثَـوْرٍ وَغَيْرِهِمَـا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُـونَ (هَـذَا هُـوَ الإجمَـاعُ الَّذِي نَدَّعِيـه)}. انتهى باختصـار. قُلْتُ: ومِن العلمـاء مَن يَـذكُرُ أنَّ مِن أسـبابِ تَعَـذُّرِ الإطِّلاعِ على الإجمـاعِ بعـدَ عَصْـرِ الصـحابةِ انتِشـارَ المُجمِعِين شـرقًا وغربًـا، وجـوازَ خَفـاءِ واحِـد منهم بـأنْ يكـونَ أسِـيرًا أو مَحبوسًا أو مُنقَطِعا عنِ الناسِ، وجوازَ أنْ يكـونَ أحـدُهم خامِلَ الذِّكْرِ بحيث لا يُعْـرَفُ أنَّه مِن المُجْتَهِـدِين، وجـوازَ أنْ يَكْذِبَ بعضُهم فَيُفْتِي على خِلافِ اعتِقـادِه خَوْفًـا مِن سُلطانٍ جائرٍ.

(5)إدخـال القـبر النبـوي في المسـجد كـان بعـدَ مَـوْتِ الصـحابة رضـي اللـه عنهم: يقـولُ الشـيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمـارة مسـجد النبي عليه السلام): ومِمَّا يجب أنْ يُعْلَمَ أنَّ صَنِيعَ الوليد بن عبدالملك هذا، إنما كان بعدَ مَوْتِ الصحابة رضي الله عنهم، فلم يَكُنْ يَجْرُؤُ على هذا العِنـادِ بهـذا الصَّـنِيعِ في عَهْدِ الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقـول الشـيخ الألبـاني في كتابـه (تحـذير السـاجد): وخلاصةُ القولِ أنه ليس لدينا نَصٌّ تَقُـومُ بـه الحُجَّةُ على أنَّ أحَدا مِن الصحابة كان في عَهْدِ عمليـة التغيـير هـذه، فَمَنِ اِدَّعَى خِلَافَ ذلك فعَلَيْهِ الدليلُ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحـذير السـاجد): فصـارَ القـبرُ بـذلك في المسـجد، ولم يَكُنْ في المدينـة

أحدٌ مِن الصحابة حينذاك خلافا لِمَا تَوَهَّمَ بعضُهم. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (الثمر المستطاب): ذَكَرَ اِبْنُ عبدالهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ المَسجِدَ لَمَّا زادَ فيه الوليدُ وأُدْخِلَتْ فيه الحُجْرَةُ كان قد ماتَ عامَّةُ الصَّحابةِ ولم يَبْقَ إلَّا مَن أدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولم يَبْلُغْ سِنَّ التَّمِييزِ الذي يُؤْمَرُ فيه بالطَّهارةِ والصَّلاةِ، ومِنَ المَعلوم بالتَّواتُرِ أنَّ ذلك كانَ في خِلَافةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

(6)رَدًّا على مَن زَعَمَ عدمَ إنكار أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه، قالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): وأمَّا قولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فَنَقولُ، وما أدراكم بذلك؟، فإنَّ مِن أصْعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثباتَ نَفْيِ شَيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ ولم يُعْلَمْ كما هو مَعروفٌ عِند العلماءِ، لأنَّ ذلك يَستلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بِكُلِّ ما جَرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتضمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعلَمون في جَمِيع السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبر إلى المسجدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بتلك الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبمعانِيها، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسِبَ إلى جَمِيع السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعْضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأَمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بأنهم أَنْكَرُوا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التاريخَ لم يَحْفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِرُوا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى.

قلتُ: بنفس طريقة رَدِّ الشيخ الألباني على مَن زَعَمَ عَدَمَ إنكار أحد مِن السَّلَفِ إدخال قبر النبي صلى الله

عليه وسلم في مسجده، يُمْكِنُ أن يَتِمَّ الرَّدُّ على مَن زَعَمَ أن أحدا مِن السَّلَفِ لم يُنْكِر الصلاةَ في المسجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بِداخِله.

(7)يَسْتَحِيلُ وُجُودُ إجماع صحيح على خِلَاف حديثٍ صحيح دون وُجُود ناسِخ صحيح. قالَ الشيخُ الألباني رَادًّا على مُخالِفِيه القائلِين بوُجُودِ إجماع على إباحة الذهب مُطْلَقا للنساء: لو كان يُمكِنُ إثباتُ الإجماع في الجُمْلَةِ لَكانَ ادِّعاؤه في خُصُوص هذه المسألة غير صحيح لأنه مُناقِضٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ، وهذا مِمَّا لا يُمكِنُ تَصوُّرُه أيضا لأنه يَلزَمُ منه اجتماعُ الأُمَّة على ضَلَالٍ، وهذا مُستحِيلٌ لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تجتمعُ أُمَّتِي على ضلالةٍ}، ومِثْلُ هذا الإجماع لا وُجُودَ له إلا في الذِّهْن والخَيَالِ، ولا أصْلَ له في الوُجُودِ والواقِعِ... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجازَ بعضُ أصحابنا أن يَرِدَ حديثٌ صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الإجماعُ على خِلَافِه، قال (وذلك دليلٌ على أنه مَنسوخٌ)، وهذا عندنا خطأٌ فاحشٌ مُتَيَقَّنٌ لِوَجْهَين بُرهانِيَّين ضروريَّين؛ أحدهما أن وُرُودَ حديث صحيح يَكُونُ الإجماعُ على خِلَافِه مَعدومٌ، لم يَكُنْ قط ولا هو في العالَم، فمَن ادَّعَى أنه موجودٌ فَلْيَذْكُره لنا ولا سَبِيلَ له -والله- إلى وُجودِه أبدا؛ والثاني أن الله تعالى قد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فمَضْمُونٌ عند كُلِّ مَن يُؤْمِن بالله واليوم الآخر أنَّ ما تَكفَّل اللهُ عز وجل بحفظِه فهو غيرُ ضائع أبدا، لا يَشُكُّ في ذلك مسلمٌ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحْيٌ بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، والوَحْيُ ذِكْرٌ بإجماع الأُمَّة كلها، والذِّكْر محفوظٌ بالنَّصِّ، فكلامه عليه السلام محفوظٌ بحِفْظِ الله تعالى

عز وجل ضَرُورةً، مَنقولٌ كله إلينا، لا بُـدَّ مِن ذلـك، فلـو كان هذا الحديثُ الذي اِدَّعَى هذا القائلُ أنـه مُجْمَـعٌ على تَرْكِه وأنه منسوخٌ كما ذَكَـرَ، لكـان ناسِـخُه الـذي اتَّفَقُـوا عليه قد ضاعَ ولم يُحفَظْ، وهذا تكذيبٌ لله عز وجـل في أنه حافظٌ للذكْرِ كُلِّه، ولو كان ذلك لَسَقَطَ كثـيرٌ مِمَّا بَلَّغَ عليه السلامُ عن رَبِّه، وقد أَبْطَلَ ذلك رسولُ اللـه صـلى الله عليه وسلم في قولـه في حجـة الـوداع (اللهم هـلْ بلغت؟)}؛ قـالَ [أي اِبنُ حَـزْم] {ولَسْـنا نُنْكِـرُ أن يكـون حديثٌ صحيحٌ وآيةٌ صحيحةُ التِّلاوةِ مَنسـوخَيْن إمَّا بحـديثٍ آخَرَ صحيح وإمَّا بآيّةٍ مَتْلُوَّةٍ ويكـون الاتِّفـاقُ على النسـخ المذكور قد ثَبَتَ بل هو مَوْجُودٌ عنـدنا، إلا أننـا نقـول (لا بُدَّ أن يكون الناسِخُ لهما مَوْجُودا أيضا عندنا مَنْقُولا إلينـا مَحفوظا عندنا مُبَلَّغا نحونا بِلَفْظِـه قـائِمَ النَّصِّ لـدينا) لا بُـدَّ مِن ذلـك، وإنمـا الـذي مَنَعْنـا منـه فهـو أن يكـون المنسوخُ مَحفوظا منقولا مُبَلَّغا إلينا ويكـون الناسِـخُ لـه قد سَقَطَ ولم يُنْقَلْ إلينـا لَفْظُـه، فهـذا باطِـلٌ عنـدنا، لا سبيلَ إلى وُجُودِه في العالَم أَبَدَ الأَبَدِ، لأنه معدومٌ الْبَتَّةَ، قـد دَخَلَ -بأنـه غـيرُ كـائن- في بـاب المُحـال والمُمتَنِـع عنـدنا، وباللـه تعـالى التوفيـق}. انتهى من كتـاب آداب الزفاف.

(8)لا يَصِحُّ أن تُقَدَّمَ على السُّنَّة دَعَوى إجماع ليس معهـا كتابٌ ولا سُنَّةٌ. يقول الشيخُ الألباني في (آداب الزفاف) رَادًّا على مُخالِفِيـه القـائلِين بوُجُـودِ إجمـاع على إباحـة الذَّهَبِ مُطْلَقًا للنسـاء: وقـال العلَّامـةُ المحقِّقُ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى {ولم يَـزَلْ أئمَّةُ الإسـلام على تقديم الكتاب على السُّنَّةِ، والسُّنَّة على الإجماع، وجَعْـل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي (الحُجَّة كتابُ اللـهِ وسُـنَّةُ رسـوله واتِّفـاقُ الأئمَّة)، وقـال في كتـاب اختلافـه مـع مالـك (والعِلْمُ طَبَقـاتٌ، الأُولى الكتـابُ

**والسُّنَّةُ الثابتةُ، ثم الإجماع فيما ليس كِتَابًا ولا سُنَّةً)}... وقالَ اِبْنُ القيم أيضًا في صَدَدِ بيان أصول فتاوى الإمام أحمد {ولم يَكُنْ -يعني الإمام أحمد- يقدِّمُ على الحـديث الصـحيح عَمَلا ولا رَأيـا ولا قِيَاسـا ولا قَـوْلَ صـاحِبِ، ولا عَـدَمَ عِلْمِـه بالمُخـالِف الـذي يُسـمِّيه كثـيرٌ مِن النـاس إجماعا ويُقَدِّمُونه على الحديثِ الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمـدُ مَن ادَّعَى هذا الإجمـاعَ وَلَمْ يُسِـغْ تَقْدِيمَـهُ على الحـديثِ الثابِتِ، وكذلك الشافعي... ونُصوصُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أجَـلُّ عنـد الإمـام أحمـد وسـائر أئمَّة الحديثِ مِن أن يُقَدِّمُوا عليها تَوَهُّمَ إجماع مَضْمُونه عَـدَمُ العِلْم بالمُخالِفِ، ولو ساغَ لَتعطَّلت النصوصُ وساغَ لِكُـلِّ مَن لم يَعلَمْ مُخالِفـا في حُكْم مسـألةِ أن يُقـدِّمَ جَهْلَـه بالمُخالِفِ على النصوصِ}. انتهى.**

**ويقول ابنُ القيم في (إعلام المـوقعين): وَصَـارَ مَن لم يَعـرِفِ الخِلَافَ مِنَ المُقَلِّدِين إذا احْتُجَّ عليـه بـالقرآن والسُّنَّة قالَ {هذا خِلَافُ الإجماع}، وهذا هو الذي أنْكَـرَه أئمَّةُ الإسـلام، وعـابُوا مِن كُـلِّ ناحِيـةٍ على مَن ارْتَكَبَـه، وكَذَّبوا مَن ادَّعـاه، فقـال الإمـام أحمـد في روايـة ابنـه عبداللـه {مَن ادَّعَى الإجمـاعَ فهـو كـاذِبٌ، لَعَـلَّ النـاس اختلفوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ وَالأَصَمِّ، ولكن يقولُ لا نَعْلَمُ الناسَ اختلفوا، أو لم يَبْلُغْنا}. انتهى.**

**ويقول ابنُ القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وقد كان السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهم وغَضَـبُهم على مَن عـارَضَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برَأي أو قِيـاس أو استحسـان أو قـول أحَـدٍ مِن النـاس كائنـا مَن كـان، ويَهْجُـرُون فاعِـلَ ذلـك، وَيُنْكِـرُونَ عَلَى مَنْ يَضْـربُ لـه الأَمْثَـالَ، ولا يُسـوِّغون غـير الانقيـادِ لـه والتسـليم، والتَّلَقِّي بالسمع والطاعة، ولا يَخْطُـرُ بقلـوبهم التَّوقُّفُ**

في قُبُوله حتى يَشهَد له عَمَلٌ أو قياسٌ أو يُوافِق قولَ فلانٍ وفلانٍ، بل كانوا عامِلِين بقوله {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرَة مِن أمْرهم} وبقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممَّا قضيتَ ويُسَلِّموا تسليما} وبقوله تعالى {اتبعوا ما أُنْزلَ إليكم مِن ربكم ولا تتبعوا مِن دونه أولياء قليلا ما تذكرون} وأمثالها، فَدُفِعْنَا إلى زَمانٍ إذا قِيلَ لأحَدِهم "ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا" يقول "مَن قال بهذا؟" ويَجعَل هذا دَفْعًا في صَدْرِ الحديثِ، أو يَجعَل جَهْلَه بالقائِلِ به حُجَّةً له في مُخالَفَتِهِ وتَرْكِ العَمَلِ به، ولو نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أنَّ هذا الكلامَ مِن أعظم الباطِلِ، وأنه لا يَحِلُّ له دَفْعُ سُنَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِثْلِ هذا الجَهْلِ، وأقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ، إذْ يَعتقِد أنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على مُخالفَةِ تلك السُّنَّة، وهذا سُوءُ ظَنٍّ بجماعة المسلمين، إذ يَنْسُبُهُمْ إلى اتِّفاقِهم على مُخالَفَةِ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هذا الإجماع، وهو جَهْلُه وعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَن قال بالحديثِ، فعَادَ الأمْرُ إلى تَقديم جَهْلِه على السُّنَّة، والله المستعان؛ ولا يُعْرَفُ إمامٌ مِن أئمَّةِ الإسلام الْبَتَّةَ قال "لا نَعْمَلُ بحديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نَعْرف مَن عَمِلَ به، فَإنْ جَهلَ مَن بَلَغَهُ الحديثُ مَن عَمِلَ به لم يَحِلَّ له أن يَعْمَلَ به" كما يقولُ هذا القائلُ. انتهى.

ويقول الشيخُ محمد بن عبدالوهاب في (باب مَن أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحَلَّ اللهُ أو تحليل ما حرَّم اللهُ فقد اتَّخذهم أربابا مِن دون الله) مِن كتاب التوحيد: وقال ابن عباس {يُوشَك أن تَنْزل عليكم

حجارةٌ مِن السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟}، وقال الإمام أحمد {عَجبْتُ لقوم عَرَفُوا الإسنادَ وصحتَه ويَذهَبُون إلى رَأْيِ سفيان، واللهُ تَعالَى يَقولُ (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، أَتَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟، الفِتنةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّه إذا رَدَّ بَعضَ قَولِهِ أنْ يَقَعَ في قَلْبِه شَيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سَمِع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقرأ هذه الآيةَ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)، فقُلتُ له (إنَّا لَسْنا نَعْبُدُهم)، قال (أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فتُحِلُّونه؟)، فقلتُ (بلى)، قال (فتلك عِبَادَتُهم)} رَواه أحمد والترمذي وحَسَّنَه. انتهى.

ويقول الشيخُ ابن عثيمين في (القولِ المفيد على كتاب التوحيد): بعض الناس يَرْتَكِبُ خطأً فاحِشا، إذا قِيلَ له {قال رسولُ الله}، قال {لكن في الكتاب الفُلَانِيِّ كذا وكذا}، فعليه أنْ يَتَّقِي اللهَ الذي قالَ في كتابه {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} ولم يَقُلْ {ماذا أَجَبْتُم فلانا وفلانا}، أمَّا صاحب الكتاب فإنه إن عُلِمَ أنه يُحِبُّ الخيرَ ويُرِيدُ الحقَّ، فإنه يُدْعَى له بالمغفرة والرحمة إذا أَخْطَأَ، ولا يُقالُ {إنه معصومٌ} يُعارَضُ بقولِه قولُ الرسولِ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ القَيِّم في كِتابِه (الروح): تجريدُ المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] أَلَّا تُقَدِّمَ على ما جاء به قَوْلَ أحَدٍ ولا رَأْيَه كائنًا مَن كانَ، بَلْ تَنْظُرُ في صِحَّةِ الحديثِ أَوَّلًا، فإذا صَحَّ لك نَظَرْتَ في

مَعْناه ثانِيًا، فإذا تَبَيَّنَ لك لم تَعدِلْ عنه ولو خالَفَكَ مَن بَيْنَ المشرق والمغرب، ومعاذَ الله أن تَتَّفِقَ الأُمَّةُ على مُخالَفَةِ ما جاء به نبيُّها، بل لا بُدَّ أن يكون في الأُمَّةِ مَن قال به، ولو لم تَعْلَمْه، فلا تَجْعَلْ جَهْلَكَ بالقائل به حُجَّةً على الله ورسوله، بل اذهبْ إلى النَّصِّ ولا تَضْعُفْ، واعْلَمْ أنه قد قال به قائلٌ قَطْعًا، ولكن لم يَصِلْ إليك. انتهى.

وقالَ اِبْنُ القَيِّمِ أيضًا في كِتابِه (كِتابُ الصَّلاةِ): وقَدِ اِتَّخَذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَعوَى النَّسخ والإجماع سُلَّمًا إلى إبطال كَثِير مِنَ السُّنَن الثَّابِتةِ عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بِالهَيِّن... ثم قالَ -أي اِبْنُ القَيِّم-: ولا تُتْرَكُ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ صَحِيحةٌ أبَدًا بِدَعوَى إجماع ولا دَعوَى نَسخ، إلَّا أنْ يُوْجَدَ ناسِخٌ صَحِيحٌ صَريحٌ مُتَأَخِّرٌ نَقَلَتْه الأُمَّةُ وحَفِظَتْه، إذ مُحالٌ على الأُمَّةِ أنَّ تُضَيِّعَ النَّاسِخَ الذي يَلزَمُهَا حِفظُه وتَحفَظَ المَنسوخَ الذي قد بَطَلَ العَمَلُ به ولم يَبْقَ مِنَ الدِّين، وكَثِيرٌ مِنَ المُقَلِّدةِ المُتَعَصِّبِين إذا رَأَوْا حَدِيثًا يُخالِفُ مَذهَبَهم يَتَلَقَّونه بِالتَّأويل وحَمْلِه على خِلافِ ظاهِرِه ما وَجَدوا إليه سَبِيلًا، فإذا جاءَهم مِن ذلك ما يَغلِبُهم [أيْ إذا أعجَزَهم التَّأويلُ] فزعُوا إلى دَعوَى الإجماع على خِلافِه، فَإنْ رَأَوْا مِنَ الخِلافِ ما لا يُمكِنُهم معه دَعوَى الإجماع [أيْ إذا ثَبَتَ الخِلافُ] فَزعُوا إلى القَولِ بِأنَّه مَنسوخٌ!، وليست هذه طَريقَ أئِمَّةِ الإسلام، بَلْ أئمَّةُ الإسلام كُلُّهم على خِلافِ هذه الطَّريق، وأنَّهم إذا وَجَدوا لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً صَحِيحةً صَريحةً لم يُبطِلوها بِتَأويل ولا دَعوَى إجماع ولانَسخ، والشَّافِعِيُّ وأحمَدُ مِن أعظَمِ النَّاسِ إنكارًا لِذلك. انتهى.

**ويقولُ الشيخُ الألباني في السلسلة الصحيحة: لا يَضُرُّ الحَدِيثَ ولا يَمْنَعُ العَمَلَ به عَدَمُ العِلْمِ بِمَن قالَ به مِنَ الفُقَهاءِ، لِأنَّ عَدَمَ الوِجْدانِ لا يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجودِ. انتهى.**

**وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: فَكُلّ مَن أدَّاه البرهانُ مِن النَّصِّ أو الإجماع المُتَيَقَّن إلى قَوْلٍ ما، ولم يُعرَف أحدٌ قبْلَه قال بذلك القول، ففَرْضٌ عليه القولُ بما أدَّى إليه البرهانُ، ومَن خالَفَه فقد خالَفَ الحَقَّ، ومَن خالَفَ الحَقَّ فقد عَصَى اللهَ تعالى، قال تعالى {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، ولم يَشترطْ تعالى في ذلك أن يَقولَ به قائلٌ قبْلَ القائلِ به، بل أنْكَرَ تعالى ذلك على مَن قالَه، إذ يقول عز وجل حاكِيًا عن الكفار مُنْكِرا عليهم أنهم قالوا {ما سمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخرة إن هذا إلا اختلاق}؛ ومَن خَالَفَ هذا فقد أنْكَرَ على جميع التابِعِين وجميع الفقهاءِ بعدَهم، لأن المسائلَ التي تَكلَّم فيها الصحابةُ رضي الله عنهم مِن الاعتقاد أو الفُتْيَا، فَكُلُّها محصورٌ مضبوطٌ معروفٌ عند أهلِ النَّقل مِن ثقاتِ المُحَدِّثِين وعلمائهم، فَكُلُّ مسألةٍ لم يُرْوَ فيها قولٌ عن صاحبٍ، لكن عن تابِعٍ فمَن بعدَه، فإن ذلك التابِعَ قالَ في تلك المسألة بقولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه بلا شَكٍّ، وكذلك كُلّ مسألةٍ لم يُحْفَظْ فيها قولٌ عن صاحبٍ ولا تابِعٍ، وتَكلَّمَ فيها الفقهاءُ بعدَهم، فإن ذلك الفَقِيهَ قد قالَ في تلك المسألةِ بقولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه، ومَن ثَقِفَ هذا البابَ فإنه يَجِدُ لأبي حنيفة ومالك والشافعي أَزْيَدَ مِن عشرة آلاف مسألة لم يَقُلْ فيها أحَدٌ قَبْلَهم بما قالوه، فكيف يُسوِّغُ هؤلاء الجُهَّالُ للتابعِين ثم لِمَن بَعْدَهم أن يقولوا قولا لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَهم، ويُحَرِّمُ ذلك على مَن بَعْدَهم إلينا ثم إلى يوم القيامة، فهذا مِن قائلِه دَعْوَى بلا بُرهان، وتَخَرُّصٌ**

في الدِّين، وخلاف الإجماع على جـواز ذلـك لمَن ذَكَرنـا، فـالأمْرُ كمـا ذَكَرنـا، فمَن أرادَ الوقـوفَ على مـا ذكرنـا فَلْيَضْبِط كُلَّ مسـألةٍ جـاءت عن أحَـدٍ مِن الصـحابة، فَهُم أوَّلُ هذه الأُمَّة، ثم لِيَضْرب بيده إلى كُلِّ مسـألةٍ خَـرَجَتْ عن تلـك المسـائل، فـإن المُفتِي فيهـا قائـلٌ بقـولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه. انتهى.

ويقـول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): إذا كـان عنـد الرجُـل الصـحيحان [أيْ صـحيحا البخـاري ومسـلم]، أو أحدُهما، أو كتابٌ مِن سُنَن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم مَوثوق بما فيه، فهلْ له أن يُفْتِي بما يَجِدُه فيــه؟ فقالت طائفـةٌ مِن المُتـأخِّرين "ليس لـه ذلـك، لأنـه قـد يكون منسوخا، أو له مُعارضٌ، أو يَفْهَمُ مِن دَلَالَتِـه خِلَافَ ما يَدُلُّ عليه، أو يكون أمْرَ نَدْبٍ فيَفْهَمُ منـه الإيجـابَ، أو يكون عامّا له مُخصِّصٌ، أو مُطْلَقا له مُقيِّدٌ، فلا يجـوزُ لـه العَمَلُ ولا الفُتْيَا بـه حـتى يَسـأل أهْـلَ الفِقْـهِ والفُتْيَـا"؛ وقالت طائفةٌ "بل له أن يَعْمَلَ به، ويُفْتِي به، بــل يَتَعَيَّنُ عليه، كما كان الصحابةُ يَفعلـون، إذا بَلَغَهم الحـديثُ عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وحَـدَّثَ بـه بعضُـهم بعضا بادَرُوا إلى العَمَلِ بــه مِن غــير تَوَقُّفٍ ولا بَحْثٍ عن مُعارِض، ولا يقول أحدٌ منهم قـط هـل عَمِـلَ بهـذا فلانٌ وفلانٌ؟ ولـو رَأَوْا مَن يَقُـول ذلـك لَأنْكَـرُوا عليــه أَشَــدَّ الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلومٌ بالضرورة لمَن لــه أدْنَى خِبْرَةٍ بِحَالِ القَوْمِ وسِيرَتِهم، وطُولُ العَهْدِ بالسُّنَّةِ، وَبُعْدُ الزَّمَانِ وَعِتْقُهَا، لَا يُسَـوِّغُ تَـرْكَ الأَخْـذِ بهـا والعَمَـلَ بغيرها، ولـو كـانت سُـنَنُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لا يَسُوغُ العَمَلُ بها بعـدَ صِـحَّتِها حـتى يَعْمَـلَ بهـا فلانٌ أو فلانٌ لَكــانَ قــولُ فُلَان أو فُلَان عِيَــارًا على السُّنَن وَمُزَكِّيًـا لهـا وَشَـرْطًا في العَمَـلِ بهـا، وهـذا مِن أَبْطَل البَاطِلِ، وقد أقامَ اللـهُ الحُجَّةَ برسـوله دُونَ آحَـادِ

**الأُمَّةِ، وقد أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتَبْلِيغِ سُنَّتِه، وَدَعَا لِمَن بَلَّغَهَا، فلو كان مَن بَلَغَتْهُ لا يَعْمَلُ بها حتى يَعْمَلَ بِهَا الإمَامُ فُلَانٌ والإمَامُ فُلَانٌ لم يَكُنْ في تَبْلِيغِها فائدةٌ، وحَصَلَ الاكتفاءُ بقولِ فُلَانٍ وفُلَانٍ". انتهى.**

**ويقول ابنُ القيم في كتاب الروح: قَالَ الشَّافِعِي {أجْمَعَ النَّاسُ على أنَّ مَن إستبانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ}. انتهى.**

**ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتَشَبَّثْ به -يعني الحديث- وعُضَّ عليه بالنواجذ، وَدَعْ عنك آراءَ الرِّجالِ، فإنه إذا وَرَدَ الأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ. انتهى.**

## المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى النافِلَةُ في المَسجِدِ النَّبَويِّ في أوقاتِ النَّهْيِ، لِمَا هو مَعروفٌ مِن فَضْلِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

**عمرو: لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: يُسَنُّ للزائرِ أن يُصَلِّي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما شاءَ اللهُ مِن النوافل في غيرِ وقتِ النَّهْيِ. انتهى. قلتُ: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أن الوكالة لم تُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّب حُرْمَةِ الصلاةِ في أوقات النهي؛ فما بال مَن يُقَدِّم فضيلةَ الصلاةِ في المسجد النبوي على تَجَنُّب حُرْمَةِ الصلاةِ في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما وَرَدَ في ذلك مِن لَعْنٍ، وَنَصَّ أهلُ العلم على أنه مِن الكبائر، وأنه**

**ذَريعـةٌ مُوَصِّـلة إلى الشـرك الأكـبر، وأنـه تَشَـبُّه بِشِـرارِ الخَلْقِ.**

## المسألة الثامنة والثلاثون

زيـد: لَـوْ قـالَ رَجُـلٌ "أنَا إذا صَـلَّيْتُ في مَسـجِدٍ مِن مَسـاجِدِ مَكَّةَ الهادِئةِ أكُونُ أخْشَعَ أكثَرَ بِكَثِيرٍ، وإذا صَـلَّيْتُ في الحَـرَم أرَى زحامًا شَدِيدًا جِدًّا، وتَبَرُّجَ نِسـاءٍ، أنَا أكُـونُ أخْشَـعَ في صَـلاتِي في مَسـجِدٍ مِن مَساجِدِ مَكَّةَ غَيْرَ الحَرَمِ"؛ فَهَلِ الأفضَلُ لِهذا الرَّجُـلِ أنْ يُصَـلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

**عمرو: لا... يقول الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: لـو واحِـد قـالَ "أنـا إذا صـلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئـة أخْشَـعُ أكـثر بكثـير، وإذا صلَّيْتُ في الحَرَم زحام شديد جـدًّا، وفتنـة النسـاء تَبَـرُّج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكـة غـير الحَـرَم أنا أخْشَعُ"، قُلْنا أن المصـلحةَ المتعلِّقـةَ بـذاتِ العَمَـلِ أو ذات العبــادةِ مُقدَّمــةٌ على المصــلحةِ المتعلِّقــةِ بِزَمــان العبـادةِ أو مكـان العبـادةِ، ومِن هنـا يُمْكِنُ أن يُقـالَ إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخُشُـوعَ أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك اللـه- أنَّ الشـيخَ لم يُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد الحَرام على فضيلةِ الخُشُـوع في الصـلاة في مسـجدٍ آخر، مـع العلم بـأن الصـلاةَ في المسـجد الحَـرام -على مـا سَـبَقَ نَقْلُـه عن الشيخ ابن باز- أفضلُ مِن مائة صـلاة في مسـجد النـبي صلى اللَّه عليه وسلم؛ فما بال مَن يُقَدِّم فضيلةَ الصـلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّبِ حُرْمَةِ الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما وَرَدَ في ذلك مِن لَعْنٍ، وَنَصَّ أهـلُ**

**العلم على أنه من الكبائر، وأنه ذَريعةٌ مُوَصِّلَةٌ إلى الشرك الأكبر، وأنه تَشَبُّه بِشِرارِ الخَلْقِ.**

# المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضراءِ التي على قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابةِ مِن جِهةِ القَبْرِ أيضًا مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَدْ يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَن يُثِيرُها القُبورِيُّون، مِن اِتِّهام العُلَماءِ والسَّاسَةِ الذِين سَيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِيرِ هذه بِأنَّهم يُبْغِضُونَ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم ولا يَرْعَوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَرَجَ هؤلاء القُبورِيُّون بِالسِّلاح على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقولُ هذا الزاعِمُ أنَّه رُبَّما يَأتِي جِيلٌ بَعْدَنا وَسْطَ ظُرُوفٍ أفْضَلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَلْ تَرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

**عمرو: لا، هذا الزَّعْمُ ليس صَحِيحًا، وبَيَانُ ذلك في النِّقاطِ التالِيَةِ:**

**(1)هَلِ السَّجَّادُ الذي طالَبَ الشيخُ الألبانِيُّ بِرَفْعِه مِنَ المَسجِدِ -بِحَسَبِ ما مَرَّ ذِكْرُه- سيُثِيرُ القُبورِيِّين فيَخْرُجون بالسِّلاح على السَّاسَةِ؟!!! فَلِمَاذَا إذَنْ لَمْ يُسْتَجَبْ لِمَا طَلَبَه الشيخُ؟!!!، وعلى كلِّ حال لو رَجَعْتَ إلى كَلام الشيخ الألبانِيِّ الذي مَرَّ بِنا في هذا الحِوار عن السَّجَّادِ المَذكورِ سَتَفْهَمُ السَّبَبَ الحَقِيقِيَّ في عَدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ المُنْكَراتِ التي ذكَرْتَها في سُؤالِكَ.**

**(2)الحَدِيثُ عن رَدَّاتِ فِعْلٍ مَظْنُونةٍ مِن قِبَلِ القُبورِيِّين -سَوَاءٌ كانوا رافِضةً أو أفْرَاخَهم الصُّوفِيَّةَ- لا يَخْلُو مِن**

مُبالَغةٍ مَمْجُوجَةٍ، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ المَجـامِيع الفِقهِيَّةِ والهَيْئاتِ العِلمِيَّةِ المُنتَسِبةِ لِلسُّـنَّةِ المنتَشِـرةِ في شَـتَّى أنحــاءِ العَــالَم إلى بَيَــانِ الحُكْم الشَّــرعِيِّ في هــذه المُنْكَراتِ، وإلى إصدار تَوْصِـيَّاتٍ بالقِيَـام بِعَمَلِيَّة التَّغيِـير هذه، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ جَمِيعِ وَسائلِ الإعلام إلى بَيَانِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ في هذه المُنْكَراتِ بِشَكْلٍ مُتَكَرِّرٍ يَضْـمَنُ وُصُولَ البَيَانِ إلى جَمِيعِ الناسِ أو جُلِّهم.

(3)جِيـلُ السَّاسَـةِ الحـالِيُّ هـو الأَقْـوَى شَـوْكةً بين كُـلِّ أجْيَالِ السَّاسَةِ التي حَكَمَتِ المَكَانِ، وليس بَعِيـدًا عَنَّا وَأْدُ تَمَرُّدِ وتَمَدُّدِ الرافِضـةِ في البحـرين، واليمن، ومُحافَظـة القطيف (ذاتِ الأَغْلَبِيَّة الشِّيعِيِّةِ)، وكذلك ليس بَعِيـدًا عَنَّا إعْدامُ المَرْجِع الشِّيعِيِّ نمر باقر النمر؛ ولذلك فـإنَّ كُـلَّ مُتَأَمِّلٍ لواقِــعِ أيامِنــا الحَالِيَّةِ يَعْلَمُ أنَّ سُــلْطانَ الجِيــلِ الحالِيِّ مِنَ السَّاسَةِ مُهَيْمِنٌ على المَكَـانِ بِقُـوَّةٍ، فَلَـوْ تمَّ التَّخَلُصُ مِن هــذه المُنْكَــراتِ حَالِيًّا، رُبَّمــا لن يكــونَ بِاستِطاعةِ أيِّ أَحَدٍ مُجَرَّدُ الاحْتِجاجِ.

(4)مَقُولَـةُ {إنَّ النَّاسَ سـيُفْتَنُون}، مَتَى سَـتَنْتَهي؟!!!، الرسولُ صلى الله عليه وسلم نَهَى، ومُخالَفَةُ أَمْـره هـو عَيْنُ الفِتنــةِ، وَهَــا هُمُ النَّاسُ قَـدْ فُتِنُـوا، وجَعَلُـوا هــذه المُنْكَـراتِ ذَريعـةً في بِنـاءِ أَضْـرِحَةِ وقِبـابِ الشِّـركِ!!!، وكُلَّما طالَ الوَقتُ عَظُمَتْ هذه البِدَعُ، وصارَ لَها شَـرْعِيَّةٌ أَكبَرُ في عُقولِ الناس، فَإلَى مَتَى كُلُّ جِيـلِ يُلْقِي بِعِبْءِ إزالةِ هذه المُنْكَراتِ إلى الجِيلِ الذي بَعْدَه؟!!! [قـالَ اِبْنُ مُفْلِح في (الآدابُ الشَّرعِيَّةُ): مِنَ المُرْجِئَةِ وأَهْلِ الفُجُور قَدْ يَرَوْنَ تَرْكَ الأمْر بِـالمَعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَـرِ، ظَنًّا أنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الفِتْنَةِ. انتهى].

(5)عندما هَمَّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخال القُبور الثَّلاثـةِ في المَسـجِدِ لم يَخْشَ الفِتنـةَ مـع مُخالَفَتِـه لِلعُلَمـاءِ وَقتَئذٍ!!! بينمـا إذا هَمَّ مَن بِأَيْـدِيهمُ الأمْـرُ الآنَ بِتَصـحِيح الوَضْع سيُبارِكُ فِعْلَهم كُلُّ العُلَماءِ المُنتَسِبِين لِلسُّنَّةِ في شَتَّى أنحاءِ العَالَمِ.

(6)لقد مَرَّ بنا في هذا الحِوار شَهاداتُ الشَّـيخَين مُقْبِـل الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ والمَرْجِـع الشِّـيعِيِّ الإيـرانيِّ جعفـر السبحاني، عَمَّا يَحْصُل مِن مُخالَفاتٍ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبر بِداخِلِه، والتي منها ما هو شِـرْكِيٌّ؛ فَأَيُّ فِتنةٍ بعدَ ذلـك تَسْـتَحِقُّ أنْ نَخْشَـاها!!! أَلَيْسَ وُقـوعُ الشِّـركِ هـو أعَظْمَ الفِتَن!!! أَلَيْسَ حِفْـظُ الـدِّين (مِن جـانِبِ الوُجـودِ ومِن جـانِبِ العَـدَم) هـو أعلَى مَقاصِـدِ الشَّريعةِ!!! أَلَيْسَ لِأجْلِ حِفْظِ الـدِّينِ أَمَـرَ اللـهُ أنْ تُبْـذَلَ الأَنْفُسُ والأموالُ!!!.

(7)مِنَ المَعلوم أنَّ وَلَاءَ الرافِضةِ في جَمِيعِ دُوَلِ العـالَم هـو لِإيـرَانَ الـتي تَسْـعَى لِقِيَـامِ إمْبِرَاطُوريَّةٍ عالَمِيَّةٍ رافِضِـيَّةٍ، وَهُمْ في سَـبيلِهم لِـذلك لَا يَرْقُبُـونَ فِي مُوَحِّدٍ إلًّا وَلَا ذِمَّةً، ويَـوَدُّون أنْ يَتمكَّنـوا مِن جَمِيـعِ المُوَحِّدِين فيَمِيلُوا عَلَيهم مَّيْلَةً وَاحِدَةً، ولا يَدَّخِرون جُهْدًا في إيـذاءِ واضطِهادِ المُوَحِّدِين في أيٍّ مِن مَناطِقِ نُفُوذِهم، سَـوَاءً في إيـرَانَ أو العـراق أو بَعض المُحافَظـاتِ اليَمَنِيَّةِ أو السُّوريَّةِ، فإذَنْ هُمْ لا يَنتَظِرُون مَن يَقُـومُ بِاسـتِفزازهم لِيَقومـوا بِإيـذاءِ المُوَحِّدِين في مَنـاطِق نُفُـوذِهم، أو في غيرها (إنِ اِستَطاعوا)، فإذا كانَ الأمْرُ كـذلك فَمَـا الـذي يُخْشَـى منهم إذا تَمَّ إزالـةُ المُنْكَـراتِ المَـذكورةِ في السُّـؤال؟!!!... أَخْشَـى أنْ نَصِـلَ إلى مُسْـتَوى مِنَ الانْهِزامِيَّةِ والانْبِطاحِ إلى الدَّرَجَةِ الـتي يَـأتِي فيهـا يَـومٌ نَسْمَعُ فيه مَن يَقولُ أنَّه على أَهْلِ التَّوحِيدِ أنْ يَكُفُّوا عن

**تَوحِيدِهم سَدًّا لِذَرِيعَةِ اِسْتِفْزاز الرافِضةِ وأَفْرَاخِهم الصُّوفِيَّةِ!!! بَلْ إنَّه مِن فِقْهِ المَرْحَلَةِ أَنْ يَتَشَيَّعُوا لِيَحْظَوْا بِرِضاهم!!!.**

# المسألة الأربعون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهم "ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِه فَهُوَ واجِبٌ"؟.

**عمرو: المُرادُ هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبدالغفار في تيسير أصول الفقه للمبتدئين: أيّ شيءٍ واجبِ عليك لا يُمْكِنُ أن تَصِلَ إليه إلا بِأَمْرٍ آخر، فالأَمْرُ الآخرُ الذي سَيُوَصِّلُك إلى الواجبِ أيضًا واجبٌ، مثال ذلك، رجُلٌ يجِبُ عليه في الصلاة سَتْرُ العَوْرةِ، ومعه مالٌ وليس عنده ثِيابٌ، فيَجِبُ عليه شِراءُ الثَّوْبِ، فالأصلُ في شراءِ الثَّوْبِ أنه ليس بواجبِ، لكن يجبُ هنا لِغيرِه، لِيَسْتُر عَوْرَتَه مِن أَجْلِ الصلاةِ. انتهى.**

**وقال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح الورقات: الأَمْر بإيجادِ الفِعْل أَمْرٌ به وبما لا يَتِمُّ الفِعْلُ إلا به، كالأَمْر بالصلاة أَمْرٌ بالطهارة، أَمْرٌ بالسُّتْرَةِ، أَمْرٌ بتحصيل الماءِ، أَمْرٌ بِقَصْدِ المسجدِ لأداءِ صلاةِ الجماعةِ، وهكذا... ثم قال: وإيجابُ الجماعة في المسجد إيجابٌ للذهابِ إليها، وإيجابُ أداءِ الشهادةِ إيجابٌ للذهاب إلى المحكمة وهكذا. انتهى.**

**وقال الشيخ عبدالله الغديان في شرح كتاب القواعد والفوائد الأصولية: مَجِيء الإنسان للمسجد لأداء الصلاة، فَمَشْيُه مِن بيته إلى المسجد هذا واجبٌ، لأن**

**الصلاةَ واجِبةٌ وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. انتهى.**

**وقالَ الشيخُ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في هذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعةِ على الراجِحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم واجِبةٌ؛ فماذا نقولُ في حُكْمِ السَّعْيِ إلى صلاةِ الجماعةِ؟ الحُكمُ واجِبٌ. انتهى.**

## المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

**عمرو: مَفْهُومُ المُوافَقَةِ -أو مَفْهُومُ الخِطَابِ أو التَّنْبِيهُ أو تَنْبِيهُ الخِطَابِ- هو أن يُفهَمَ حُكْمُ المَسْكُوتِ عنه مِن حُكْمِ المَنْطُوق به بِدَلالَةِ سِيَاقِ الكلام، لاشْتِرَاكِهما في عِلَّةِ الحُكْم، وهذه العِلَّةُ تُدْرَكُ بِمُجَرَّدِ فَهْم اللُّغةِ، دون حاجَة إلى بحْثٍ وتَأَمُّل واجتهادٍ؛ ولمفهوم المُوافَقَةِ صورتان، الصورة الأولى هي الصورة التي يكون فيها المَسْكُوتُ عنه أَوْلَى بالحُكْم مِن المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ"، فإنه يُفهَمُ منه مِن بابِ أَوْلَى النَّهيُ عن ضَرْبِهم أو شَتْمِهم، فَنَبَّهَ بِمَنْعِ الأدْنَى على مَنْعِ ما هو أوْلَى منه، وهو مَعنى يُدْرَكُ مِن غير بحْثٍ ولا نَظَر، وأمَّا الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها المسكوتُ عنه متساويا في الحُكْم مع المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" فقد دَلَّتِ الآيةُ بمنطوقها على تحريمِ أكْلِ أموال اليَتَامَى، ودَلَّتْ بمفهومها على تحريمِ**

إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوتُ عنه، فَنَبَّهَ بالمَنْعِ مِن أكْلِ مال اليَتِيم على كل ما يُساويه في تَضْيِيع مــال اليَتِيمِ. قلت: والصــورة الأُولَى يُطْلَــقُ عليهــا مفهــومُ المُوافَقَـةِ الأَوْلَـويُّ وفَحْـوَى الخِطَـابِ وفَحْـوَى اللفـظِ، والصورة الثانية يُطْلَقُ عليها مفهومُ المُوافَقَةِ المُساوي ولَحْنُ الخِطَــابِ ولَحْنُ القــولِ. قلتُ أيضًــا: وقــد يُعَبِّرُ البعضُ عن الصــورة الأولى بِقِيَــاسِ الأَوْلَى، والصــورة الثانية بالقِيَاسِ المُساوِي.

## المسألة الثانية والأربعون

زيد: أَسْكُنُ في قَرْيَةٍ صَغِيرةٍ نائِيَةٍ يَغْلِبُ على أهلِها الفَقْرُ الشَّـدِيدُ، في هـذه القَريَـةِ كـانَ يُوجَـدُ رَجُـلٌ ليس لَدَيْـهِ أولادٌ ويَمْلِـكُ بَيْتَيْن مُتَجاوِرَيْن، قامَ هذا الرَّجُـلُ بِتَحويـلِ أَحَـدِ بَيْتَيْـهِ إلى مَسـجِدٍ، وبَعْـدَ فَتْـرَةٍ مِنَ الـزَّمَن مـاتَ هـذا الرَّجُـلُ داخِـلَ بَيْتِه الـذي يَعِيشُ فيـه، فَدَفَنَه أقارِبُه -وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ المُتَصَوِّفةِ- في قَبْرٍ داخِلَ الحُجْرَةِ التي ماتَ بِداخِلِها (وكـانَتْ هـذه الحُجـرةُ صَـغِيرةً وغَيْـرَ مَسـقوفةٍ وفي أحَدِ أركان المَنزل)، ثم سَدُّوا مَوْضِعَيْ بـابِ وشُـبَّاكِ الحُجْـرَةِ بالطُّوبِ، فَأصبَحَتِ الحُجْرَةُ بِدُون بابٍ أو شُبَّاكٍ، وبَعْدَ فَتْـرَةٍ أُخـرَى مِنَ الزَّمَن اِحتاجَ أَهْلُ القَريَـةِ إلى تَوْسِـعةِ المَسـجِدِ، لِأنَّ المَسـجِدَ أصـبَحَ لا يَسَـعُ جَمِيـعَ المُصَـلِّين، فَطَلَبَ أَهْـلُ القَريَـةِ مِنَ الدَّولَـةِ المُوافَقةَ على ضَمِّ جُـزْءٍ مِنَ الطَّريـق (الـذي أمَـامَ المَسـجِدِ) إلى المَسـجِدِ -حَيثُ أنَّ هـذا الطَّريـقَ كـانَ واسِـعًا جِـدًّا فَـوقَ الحاجَـةِ- فرَفَضَتِ الدَّولةُ، فَحاوَلَ أهْلُ القَريَةِ شِـراءَ البَيتِ الـذي يَقَـعُ خَلْـفَ المَسـجِدِ أو شِـراءَ البَيْتِ المُجـاور لِلمَسـجِدِ مِن الجِهـةِ المُقابِلَـةِ لِلجِهةِ التي فيها البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أَهْلَ القَريَـةِ لم يَسـتَطِيعوا جَمْـعَ المـال اللَّازم لِشِـراءِ أيٍّ مِن هَـذَيْن البَيْتَيْن المَذكورَيْن، فَقامَ أقارِبُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّل في الأمْـر، فَعَرَضـوا ضَـمَّ البَيتِ الـذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحـدَى حُجُراتِه إلى المَسـجِدِ، وذلك بِشَرطِ القُبول بِضَمِّ البَيْتِ كامِلًا بِحَيْثُ تُصبِحُ الحُجْرَةُ التي فيها قَبْرُ الرَّجُـلِ داخِـلَ المَسجِدِ، فَـاجتَمَعَ وُجَهـاءُ القَريَـةِ واجتَهَـدوا الـرَّأيَ، فَأخطَأوا وقَبِلُوا، على الـرَّغْم مِن اِعْتِـراض أَهْـل العِلْم في القَريَـةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَـوْا حَولَ جِـدِار الحُجـرةِ جِـدارًا ليس فيه بـابٌ ولا شُـبَّاكٌ ومَفتوحًا مِنَ الأعلَى (أيْ ليس عليه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْر اِرتِفاع جِـدار الحُجـرةِ الذي يَقِلُّ عن مِترَين وجَعَلوا بَيْنَ هـذا الجِـدار وبَيْنَ جِـدار الحُجـرةِ فَضاءً بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيع الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَوْا حَولَ هذا الجِـدار جِدارًا آخَرَ مِثْلَه مع تَركِ فَضـاءٍ بينهما كالفَضـاءِ السـابِقِ ذِكْـرُه، ثم أحاطوا هذا الجِـدارَ الأخِـيرَ بِجِـدار آخَـرَ مِثْلِه مع تَـركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحـاطوا هـذا الجِـدارَ الأخِـيرَ بمَقصـورةٍ مَفتوحــةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعــةٍ بِقَــدْرِ اِرتِفــاعِ جِــدارِ الحُجــرةِ،

والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُور حَدِيـدِيٍّ يَبعُـدُ عَن الجِـدار الأخِـير بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيع الاتِّجاهاتِ وفيه بابٌ واحِـدٌ، فَأصـبَحَ القَبْـرُ مُحاطًا بِأربَعَةِ جُدرانٍ (ليس في أيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُورةٍ فيها بـابٌ واحِـدٌ؛ والآنَ الوَضْـعُ القـائمُ داخِـلَ المَسـجِدِ هو وُجُـودُ المَقصورةِ المَذكورةِ في أحَدِ أركان المَسجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّـلاةِ اِسـتِقبالُها أو الوُقـوفُ عن يَمِينِها بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اِسـتِدبارُها أو الوُقوفُ عن يَسـارها، كَما أنَّه لا يُسـمَحُ لِأحَـدٍ بِـدُخول المَقصـورةِ، وفي نَفْس الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَةِ بِعَمَل أيِّ شَـكْلٍ مِن أشـكال الزَّخرَفةِ (سَـوَاءٌ لِلمَسـجِدِ أو لِلمَقبَـرةِ)، ولم يَزيـدوا دَرَجـاتِ مِنبَـر المَسجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُـوا مِئْذَنَـةً، ولم يَبنُـوا قُبَّةً (سَـوَاءٌ في المَسـجِدِ أو فَـوقَ القَـبر)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهلِ القَريَـةِ مُتَفَهِّمـون لِلأمْـر فلا يَحصُـلُ منهم عند هذا القَبْر ما يَحصُلُ مِن مُخالَفاتٍ شَرعِيَّةٍ عند غَيْـره مِنَ القُبور المَوجودةِ في المَساجِدِ الأُخرَى؛ والسُّـؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في هـذا المَسـجِدِ الـذي لا يُوجَـدُ غَيْـرُه في قَريَتِنا النائيَـةِ الصَّغِيرةِ، عِلمًا بِأنِّي أعتَقِدُ صِحَّةَ مَـذهَبِ الشَّـيخَين اِبْن بـاز وسـعد الخثلان مِن وُجُـوبِ أداءِ الفَريضـةِ في المَسـجِدِ؟؛ وأرجو مِنـكَ التَّرَيُّثَ قَبْـلَ أنْ تُجِيبَ على سُـؤالِي هـذا، وتَنَبَّهْ إلى أنَّكَ إذا مَنَعْتَ مِنَ الصَّلاةِ في هذا المَسجِدِ فَسَـألْزِمُكَ بـأنْ تَمْنَـعَ مِنَ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـويِّ مِن بـابِ أَوْلَى، وذلك لِلآتِي: (1)الرَّجُـلُ المَـذكورُ كان يَسْكُنُ في بَيْتِه المُلاصِق لِلمَسجِدِ، والرَّسـولُ صـلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (2)الرَّجُـلُ المَـذكورُ دُفِنَ في بَيْتِـه، والرَّسـولُ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (3)تَمَّ إدخالُ القَبر في مَسجِدِ القَريَةِ بِـأمْرٍ مِن وُجَهائهـا، واعْتَـرَضَ على ذلك أهـلُ العِلْمِ في القَريَـةِ؛ وَكَـذَلِكَ مَسجِدُ الرَّسول صلى الله عليه وسـلم أُدْخِـلَ فيه القَـبرُ بِـأمْر مِنَ الْوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ، وقد اِعْتَـرَضَ العُلَمـاءُ وَقْتَئِذٍ على ذلـك. (4)الرَّجُلُ المَذكورُ دُفِنَ في حُجرَتِه الـتي مـاتَ فيها والـتي هي في المَسجِدِ الآنَ، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم كَـذَلِكَ. (5)إذا كـان أخْطَأَ وُجَهاءُ القَريَةِ بِإدخال قَبر الرَّجُل في مَسجِدِهم، فَكَـذَلِكَ قَـدْ أخْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسـجِدِ وكـانَ

خَطَـؤُه في أَحَـدِ القُـرونِ الخَيريَّةِ. (6)إذا كـانَ إدخـالُ الْوَلِيـدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ لِلقَبر خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَلَ، فَكَذَلِكَ كـانَ إدخـالُ وُجَهـاءِ القَريَةِ لِلقَبر خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَـلَ. (7)وُجَهـاءُ القَريَـةِ لم يَتَمَكَّنـوا مِن تَوْسِيع مَسجِدِهم بِدون إدخال قَبر الرَّجُل فيـه، بَيْنَمَا الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ كانَ بِإمكانِه تَوْسِيعُ المَسجِدِ بِـدون إدخـال القَـبر النَّبَـويِّ فيه وذلك بِأنْ يُوَسِّعَه مِن جَمِيـع الجِهـاتِ ما عَـدَا الجِهـةَ الـتي فيها القَبرُ. (8)القَبرُ في مَسجِدِ القَريَةِ مُحاطٌ بأربَعةِ جُدرانٍ ومَقصورةٍ، بَيْنَمَا القَبرُ في المَسجِدِ النَّبَويِّ مُحاطٌ بثَلاثـةِ جُـدرانٍ ومَقصـورةٍ. (9)يُوجَـدُ فَضـاءٌ مِن جَمِيـع الاتِّجاهـاتِ بين كُـلِّ جِـدارٍ وآخَـرَ مِنَ الجُدران المَوجـودةِ داخِـلَ مَقصـورةِ مَقبَـرةِ مَسـجِدِ القَريَـةِ، بَيْنَمَا الجُدرانُ المَوجودةُ داخِلَ مَقصورةِ مَقبَرةِ المَسجِدِ النَّبَويِّ لا يُوجَـدُ بينها فَضاءٌ إلَّا الفَضَـاءَ الـذي شَـكْلُه مُثَلَّثٌ (والـذي هو مَوجـودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّس). (10)مَسـجِدُ القَريَـةِ فيه قَبرٌ واحِدٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ فيه ثَلاثةُ قُبـورٍ. (11)لِأجْـلِ مَقَـام النُّبُوَّةِ ومَقام الصُّحبةِ، فإنَّ دَواعِيَ الافْتِتان بالْقُبُور الثَّلَاثَةِ أَشَـدُّ مِن دَواعِي الافْتِتـان بِقَـبر الرَّجُـلِ المَـذكور. (12)كـانَ ارْتِفَـاعُ جِـدَار الحُجرةِ التي دُفِنَ فيها الرَّجُـلُ المَـذكورُ يَقِـلُّ عن مِـترَينِ ولم يُـزَدْ في اِرْتِفَاعِه بَعْدَ الـدَّفن، وكـانَ ارْتِفَـاعُ جِـدَار الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ يَقِـلُّ أيضًا عن مِترَين ولَكِنْ في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ تَمَّ هَدْمُ الجِدار وإعـادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَـاع "6.13 مـتر". (13)قَـبرُ الرَّجُـل المَـذكور لا يَعْلُوه سَقْفٌ، بَيْنَمَا القَـبرُ النَّبَـويُّ مَبْنِيٌّ فَوقَه قُبَّتـان فَـوقَ بَعضِـهما أعلاهُما ما يُعـرَفُ بالقُبَّةِ الخَضـراءِ. (14)مَسـجِدُ القَريَـةِ ليس بِـهِ قُبَّةٌ، بَيْنَمَا المَسـجِدُ النَّبَـويُّ بِـهِ مِائَةٌ وَسَـبْعَةٌ وَتِسْـعُونَ قُبَّةً. (15)مَسـجِدُ القَريَـةِ وَكَـذَلِكَ المَقبَـرةُ الـتي فيه لم يَتِمَّ زَخْرَفَتُهما، بَيْنَمَا كُلٌّ مِنَ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ والمَقبَـرةُ النَّبَوِيَّةُ تَمَّ زَخْرَفَتُهما على ما سَبَق نَقْلُه في هذا الحِوار عن الشَّيخ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ. (16)مِنبَـرُ مَسجِدِ القَريَةِ يَتَكَـوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجـاتٍ مِثْلَمَا كـانَ مِنبَـرُ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ على عَهـدِ الرَّسـول صـلى الله عليه وسـلم وخُلَفائه الرَّاشِدِين، بَيْنَمَا مِنبَرُ المَسجِدِ النَّبَويِّ الآنَ يَتَكَوَّنُ مِن اِثْنَتَيْ عَشْـرَةَ دَرَجةً. (17)مَسجِدُ القَريَةِ ليس فيه مِحرابٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ

يَحتَـوي على سِـتَّةِ مَحـاريبَ. (18)مَسـجِدُ القَريَـةِ ليس به مِئذَنـةٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ به عَشْرُ مَآذِنَ. (19)لا يُمْكِنُ اِسـتِقبالُ القَـبرِ أثنـاءَ الصَّـلاةِ في مَسـجِدِ القَريَـةِ، بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ إسـتِدبارُه أو الوُقوفُ عن يَساره، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ يَحْصُلُ فيه أثنـاءَ الصَّـلاةِ اِسـتِقبالٌ لِلقَـبر على ما سَـبَق نَقْلُه في هـذا الحِـوار عن الشُّـيوخ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ ومحمد متـولي الشـعراوي الصُّـوفِيِّ الأشعَريِّ. (20)مَسجِدُ القَريَةِ لا يَحْصُلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُـودِ القَـبر بِداخِلِه مُخالَفـاتٌ شَـرعِيَّةٌ، بَيْنَمَا المَسـجِدُ النَّبَـويُّ يَحْصُـلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبر بِداخِلِه مُخالَفاتٌ منها ما هو شِرْكِيٌّ على ما سَبَق نَقْلُه في هـذا الحِـوار عن الشَّـيخَينِ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ والمَرْجِـعِ الشِّـيعِيِّ الإيـرانِيِّ جعفر السـبحاني. (21)إذا تَـرَكْتُ أداءَ الفَريضةِ في مَسجِدِ القَريَةِ فَسَـأَكُونُ قَـدْ تَـرَكْتُ واجِبًا لا مَنـدوبًا - وذلك حَسَبَ مَـذهَبِي مِن وُجـوبِ أداءِ الفَريضـةِ في المَسـجِدِ- لِأنَّه لَمَّا كانَ لا يُوجَدُ في هذه القَريَةِ مَسجِدٌ غَيرُ هذا المَسـجِدِ، فيَكـونُ تَوَجُّهي لهذا المَسجِدِ بِعَيْنِه واجِبًـا، لِأنَّ ما لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ؛ بَيْنَمَا إذا تَرَكَ المُصَلِّي الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ (بِسَـبَبِ وُجودِ القُبور الثَّلاثةِ بِداخِلِه) وصَـلَّى في مَسـجِدٍ آخَـرَ فَلَنْ يَفُوتَه إلَّا فَضِـيلةَ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وهـذه الفَضِـيلةُ مَندوبـةٌ (أيْ مُستَحَبَّةٌ) لا واجِبةٌ، ويُمْكِنُ تَعْوِيضُها على ما سَـبَقَ في هـذا الحِـوار مِن بَيَانِ أنَّ هناك في الشَّريعةِ الكَثِيرَ مِنَ الأعمال اليَسِيرةِ الجالِبةِ لِأجُور كَبِيرةٍ؛ ومِنَ المَعلوم أنَّ الواجِبَ أعْلَى رُتْبَةً مِنَ المُسـتَحَبِّ، وقد مَـرَّ بِنا قَـوْلُ الشـيخ محمد صـالح المنجد {المَصـلَحة الواجِبة مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ}. والآنَ، ما رَدُّكَ يَا عَمْرُو علَى ما أوْرَدْتُه عليك؟.

**عمرو: أَمْهِلْني بَعضَ الوَقتِ لأُعاوِدَ مُراجَعَةَ المَسألةِ.**

**زيد: لَكَ ما أرَدتَ.**

## المسألة الثالثة والأربعون

زيــد: مَنْ مِنَ العُلَمــاءِ المُعاصِــرِين تَنْصَــحُ بِمُتــابَعَتِهم والاســتِفادةِ مِنْهم؟.

**عمرو: مِنَ المُعاصِرين الذِين أَنصَحُ -وبِشِــدَّةٍ- بِمُتــابَعَتِهم الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي، والشَّيخُ عبدُاللــهِ الخليفي، والشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدِّينِ؛ فَأَمَّا الشَّيخُ أبو ســلمان الصومالي فَهُوَ مِن أفضَلِ العُلَماءِ في التَّأصِيلِ الشَّرعِيِّ لِمَسائلِ (الحاكِمِيَّةِ، والبَيعةِ، والجِهادِ، والإيمانِ والكُفــر، والإرجاءِ والخارجِيَّةِ، والعُذر بِالجَهلِ)، كَما أنَّه مِن أفضَلِ العُلَمــاءِ في (الــرَّدِّ على المُخــالِفِين مِن أصـحابِ الفِكْــر الإرجــائيِّ المُعاصِــر مِنَ المُتَعــالِمِين المَغـرورين مُـدَّعِي السَّلَفِيَّةِ الذِين تَسَرَّبَتْ إليهم المَفاهِيمُ الإرجائيَّةُ بِسَــبَبِ النَّظَر في كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ -الــذِين هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئــةِ- قَبْــلَ التَّحَقُّق بِعَقِيــدةِ ومَنْهَج السَّــلَفِ)؛ وأمَّا الشَّــيخان عبدُاللــهِ الخليفي ومحمــدُ بنُ شــمس الــدِّين فَهُمــا مِن أفضَــلِ العُلَمــاءِ في (بَيَــانِ عَقِيــدةِ ومَنْهَجِ أهــلِ السُّــنَّةِ والجَماعــةِ، والــرَّدِّ على المُخــالِفِين مِنَ الأشــعَرِيَّةِ، ومَن ذَبَّ عنهم مِنَ المُتَعــالِمِين المَغــرورين مُـدَّعِي السَّــلَفِيَّةِ، ومَن تَــأَثَّرَ بِهم بِسَــبَبِ النَّظَــرِ في كُتُبِهم قَبْــلَ التَّحَقُّقِ بِعَقِيدةِ ومَنْهَجِ السَّلَفِ).**

## المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هِيَ الكُتُبُ التي تَنْصَحُ بِدِراسَتِها في التَّفسِيرِ والعَقِيدةِ؟.

عمرو: بِخُصوص التَّفسير فَـإنِّي أنصَـحُ بِدِراسـةِ كِتـابَين؛ الأوَّلُ هو (مَوسوعةُ التَّفسِـيرِ المَـأثورِ)، وهـو مِن إعـدادِ مركـز الدراسـات والمعلومـات القرآنيـة بمعهـد الإمـام الشاطبي بِجُدَّةَ، وبِإشـرافِ الشـيخِ مسـاعد بن سـليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعـة الملـك سـعود بالرياض)؛ وأمَّا الثَّانِي فَهو (مَوسوعةُ التَّفسِيرِ المُحَرَّرِ)، وهو مِن إعدادِ مؤسسة الدرر السـنية بالمملكـة العربيـة السـعودية، وبمراجعـة الشـيخِ خالـد السـبت (أسـتاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعـة الـدمام) والشـيخِ أحمـد الخطيب (أسـتاذ التفسـير وعلـوم القـرآن بجامعـة الأزهر)، وبإشراف الشيخِ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقَّاف.

وأمَّا بِخُصوص العَقِيدةِ فَإنِّي أنصَحُ بِدِراسةِ كُتُبِ العَقائـدِ المُسـنَدةِ، وهي كُتُبٌ في العَقِيـدةِ رُويَتْ بِالإسـنادِ المُتَّصِلِ إلى أئمَّةِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومِن هـذه الكُتُبِ ما يَلِي:

(1)القَدَرُ، لِابنِ وَهبٍ (ت197هـ).

(2)أُصُولُ السُّنَّةِ لِلْحُمَيدِيِّ، (ت219هـ).

(3)الإِيمَانُ، لِأبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ (ت224هـ).

(4)الإِيمَانُ، لِأبِي بَكرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت235هـ).

(5)الإِيمَانُ، لِلْعَدَنِيِّ (ت243هـ).

(6)خَلـقُ أَفعَـالِ العِبَـادِ والـرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ وأصـحَابِ التَّعطِيلِ، لِلْبُخارِيِّ (ت256هـ).

(7)كِتــــابُ التَّوحِيـــدِ وَالــرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ (مِن صَــحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(8)كِتابُ الإيمانِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(9)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(10)كِتابُ بَدْءِ الخَلقِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(11)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ مُسلِمٍ)، لِلإمـامِ مُسـلِمٍ (ت 261هـ).

(12)كِتابُ فَضائلِ الأنبِيـاءِ (مِن صَـحِيحِ مُسـلِمٍ)، لِلإمـامِ مُسلِمٍ.

(13)كِتابُ السُّنَّةِ (وهو مُقَدِّمةُ "سُـنَنِ اِبْنِ ماجَـهْ")، لِابْنِ ماجَهْ (ت273هـ).

(14)كِتــــابُ السُّـــنَّةِ (مِن سُـــنَنِ أبِي داوُدَ)، لِأبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت275هـ).

(15)كِتـابُ القَـدَر (مِن جـامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَـى التِّرمِذِيِّ (ت279هـ).

(16)كِتـابُ صِـفةِ القِيامـةِ (مِن جـامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَى التِّرمِذِيِّ.

(17)الرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ، لِعُثمَـانَ بْنِ سَـعِيدٍ الـدَّارِمِيِّ (ت 280هـ).

(18)نَقْضُ الـــدَّارِمِيِّ عَلَى بِشْــــرٍ المَرِيسِــــيِّ الجَهمِيِّ، لِعُثمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ.

(19)عَقِيدَةُ أَهلِ السُّنَّةِ، لِحَرْبٍ الكَرْمَانِيِّ (ت280هـ).

(20)البِدَعُ، لِابنِ وَضَّاحٍ (ت287هـ).

(21)السُّنَّةُ، لِابنِ أبِي عاصِمٍ (ت287هـ).

(22)السَّنَةُ، لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (ت290هـ).

(23)السُّنَّةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ (ت294هـ).

(24)العَرْشُ وَمَا رُوِيَ فِيهِ، لِأبِي جَعْفَرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ (ت 297هـ).

(25)القَدَرُ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ (ت301هـ).

(26)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ.

(27)النُّعوتُ، لِلنَّسائِيِّ (ت303هـ).

(28)صَرِيحُ السُّنَّةِ، لِأبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ (ت310هـ).

(29)السُّنَّةُ، لِأبِي بَكرٍ الخَلَّالِ (ت311هـ).

(30)التَّوحِيدُ، لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ).

(31)البَعثُ والنُّشورُ، لِأبِي بَكرٍ بنِ أبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت316هـ).

(32)الـرَّدُّ على مَن يَقـولُ القُـرآنُ مَخلـوقٌ، لِأبِي بَكـرٍ النَّجَّادِ (ت348هـ).

**(33)الشَّرِيعةُ، لِأبِي بَكرٍ الآجُرِّيِّ (ت360هـ).**

**(34)العَظَمةُ، لِأبِي الشَّيخِ الأصبَهَانِيِّ (ت369هـ).**

**(35)الإبانةُ الكُبرَى، لِابْنِ بَطَّةَ (ت378هـ).**

**(36)الرُّؤْيَةُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ).**

**(37)النُّزولُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.**

**(38)الصِّفاتُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.**

**(39)التَّوحِيدُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ (ت395هـ).**

**(40)الإيمانُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.**

**(41)الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.**

**(42)أُصولُ السُّنَّةِ، لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت399).**

**(43)رُؤْيَةُ اللَّهِ، لِابْنِ النَّحَّاسِ (ت416هـ).**

**(44)شَرحُ أُصولِ اِعتِقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هـ).**

**(45)كَراماتُ أولِيَاءِ اللَّهِ، لِلَّالَكَائِيِّ.**

**(46)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِأبِي نُعَيمٍ الأصبَهانِيِّ (ت430هـ).**

**(47)السُّـنَنُ الـوارِدةُ في الفِتَنِ وغَوائلِهـا والسـاعةِ وأشراطِها، لِأبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ت444هـ).**

(48)عَقِيـدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ، لِلصَّـابونِيِّ (ت 449هـ).

(49)إبطــالُ التَّأوِيلاتِ لِأخبــارِ الصِّــفاتِ، لِلْقاضِــي أبِي يَعْلَى (ت458هـ).

(50)الرَّدُّ على مَن يَقولُ {"الم" حَـرْفٌ}، لِأبِي القاسِـمِ بنِ مَنْدَهْ (ت470هـ).

(51)ذَمُّ الكَلامِ وأهلِه، لِلهَرَوِيِّ (ت481هـ).

(52)الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ، لِقِـوَامِ السُّـنَّةِ الأصـبَهانِيِّ (ت535هـ).

(53)إثباتُ صِفَةِ العُلُوِّ، لِابْنِ قُدَامةَ (ت620هـ).

(54)العُلُوُّ، لِلذَّهَبِيِّ (ت748هـ).

(55)العَرشُ، لِلذَّهَبِيِّ.

وقَدْ سُئِلَ موقعُ (الإسلام سؤال وجـواب) الـذي يُشْـرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك شُبهةٌ أُفَكِّرُ فيها أحيانًا، وهي أنَّ أهـلَ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الآنَ يَعتَمِـدون غالِبًـا في العَقِيـدةِ والمَنهَج والتَّرجِيحـاتِ على الشَّـيخ محمـدِ بن عبـدالوهابِ والإمـام اِبن تَيمِيَّةَ وتِلْمِيـذِه اِبن القَيِّم رَحِمَهم اللـهُ، فَـأَيْنَ كُتُبُ العَقِيـدةِ المُؤَلَّفةُ قَبْلَ اِبن تَيمِيَّةِ، لِمـاذا لا نَدرُسُـها؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجابَ به المَوقِعُ: وكُتُبُ الاعتِقادِ السَّـلَفِيَّةُ الأثَرِيَّةُ كَثِـيرةٌ جِـدًّا ولِلَّهِ الحَمـدُ، كَــ (الإيمَـانُ) لِأبِي عُبَيـدٍ القَاسِـم بن سَلَام (ت224هـ)، و(الإيمَانُ) لِأبِي بَكر بْن أَبِي شَيْبَةَ (ت 235هــ)، و(خَلـقُ أفعَـالِ العِبَـادِ) لِلْبُخَـارِيِّ (ت256هــ)

و(كِتَابُ التَّوحِيدِ) مِن صَحِيحِه، و(كِتابُ السُّـنَّةِ) مِن سُـنَن أبِي داوُدَ (ت275هـ)، و(الـرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ) لِعُثمَـانَ بْن سَعِيدٍ الدَّارمِيِّ (ت280هـ) و(النَّقْضُ عَلَى بِشْر الْمَرِيسِيِّ الجَهمِيِّ) لـه، و(السُّـنَّةُ) لِابن أبِي عَاصِـم (ت287هــ)، و(السَّـنَّةُ) لِعَبدِاللـهِ بْن أحمَـدَ بن حَنْبَـلِ (ت290هــ)، و(العَـرْشُ) لِأبِي جَعْفَـر بْنِ أبِي شَـيْبَةَ (ت297هــ)، و(صَـرِيحُ السُّـنَّةِ) لِأبِي جَعْفَـر الطَّبَـرِيِّ (ت310هــ)، و(السُّنَّةُ) لِأبِي بَكر الخَلَّالِ (ت311هـ)، و(التَّوحِيـدُ) لِابْن خُزَيْمَةَ (ت311هـ)، و(الصِّفاتُ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ)، و(التَّوحِيدُ) لِابن مَنْدَهْ (ت395هـ) و(الإيمانُ) و(الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ) له، و(أصولُ السُّنَّةِ) لِابْنِ أبِي زَمَنِينَ (ت399)، و(شَرحُ أصولِ اِعتِقادِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هــ)، و(عَقِيـدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ) لِلصَّابونِيِّ (ت449هـ)، و(الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ) لِقِوَام السُّنَّةِ الأصبَهانِيِّ (ت535هـ)، وجَمِيعُها مَطبـوعٌ والحَمـدُ لِلَّهِ، وبَعضُ هذه الكُتُبِ شَـرَحَها جَماعـةٌ مِنَ المُعاصِـرين، ويَنبَغِي لِطـالِبِ العِلْم أنْ يَقـرَأَ هـذه الكُتُبِ لِيَقَـفَ على عَقِيدةِ السَّلَفِ بِنَفسِـه، لِئَلَّا يَظُنَّ أنَّ العَقِيـدةَ المُتَداوَلـةَ اليَوْمَ هي عَقِيدةُ اِبنِ تَيمِيَّةَ أو مَن بَعْدَه، وَحْـدَهم، أو أنَّه لم يَسبِقْهم إلى ما قَرَّروه أئمَّةُ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَبْلَهم. انتهى باختصار.

وهُنَا لا بُدَّ مِن ذِكْر نَصِيحةٍ مُهمَّةٍ جِدًّا قالَها الشيخُ محمــد بن شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنْهَجِيَّةٌ مُقتَرَحــةٌ لِمَن أرادَ أنْ يَبْدَأَ القِراءةَ في كُتُبِ السَّلَفِ) على مَوقِعِـه في هــذا الرابط، حَيثُ قــالَ الشَّــيخُ: فَهــذه مَنْهَجِيَّةٌ أقتَرحُها لِقِراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ في (الإيمانِ)، وذلك حــتى لا يَتَحَيَّرُ الطالِبُ في بَدْءِ طَلَبِه، وقَبْلَ أنْ أشْرَعَ في ذِكْـر ما قَصَـدتُ، أضَـعُ بَيْنَ أيـدِيكم نَصِيحةً، ألا وهي أنَّ هـذه الكُتُبَ تَجـاذَبَ المُحَقِّقـون إخراجَهـا، وكُـلٌّ يُرِيـدُ تَوجِيـه

الكِتابِ إلى تَوَجُّهه، فَتَجِدُ أحَـدَهم يَجْعَـلُ المُقَدِّمـةَ الـتي يَكتُبُها والحاشِيَّةَ التي فيها كَلامُـه أضـعافَ حَجم الكِتـابِ الأصلِيِّ، [هُنا تَبْدَأُ النَّصِيحةُ] فَإنْ أرَدتَ فَهْمَ كَلام صاحِبِ الكِتـابِ فـاقرَأْ هـذه الكُتُبَ كَمـا كَتَبَهـا أصـحابُها، وعـاوِدِ النَّظَرَ فيها، وافهَمْ مـا عَجَـزتَ عن فَهمِـه بِمُقارَنَتِه بمـا جـاءَ في الكُتُبِ الأُخـرَى لِأئمَّةِ الـدِّين مِنَ السَّـلَفِ، وانصَرفْ عن كُلِّ ما كَتَبَه المُحَقِّقـون في الحَواشِـي، إلَّا ما كانَ مِن بَيَانِ لِصِحَّةِ أو ضَعفِ حَدِيثٍ، أو تَفسِـير اِسـم لِراو مُبهَم، أو ما شابَهَ مِمَّا ليس فيه تَفسِيرٌ أو شَـرحٌ أو تَعقِيبٌ على قَـول المُؤَلِّفِ. انتهى بتصـرف. وقَـدْ قـالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (ما رَأيُك بِمَذْهَبِ السَّلَفِيَّةِ وهَل أنتَ سَلَفِيٌّ؟): السَّـلَفِيَّةُ يَقولـون أنَّهم يَتَّبِعـون الكِتـابَ والسُّـنَّةَ بِفَهم السَّـلَفِ الصَّـالِح [قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بْنُ الأمين الدمشـقي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (الحَـدُّ الفاصِـلُ بَيْنَ المُتَقَـدِّمِين والمُتَأَخِّرين) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: الصَّـوابُ أنَّ عَصْرَ السَّلَفِ الصَّالِح يَنْتَهي بِحُدودِ عام 300هـ، فَيَكـونُ النَّسَائِيُّ، وهو آخِرُ الأئمَّةِ السِّتَّةِ [يَعنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَأَبَـا دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيَّ وَالنَّسَـائِيَّ وَابْنَ مَاجَـهْ] أصـحابِ الكُتُبِ المَشـهورةِ في السُّـنَّةِ، هـو خاتِمـةُ السَّـلَفِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ، وكُلُّ مَن تُوُفِّيَ بَعْدَ ذلك لا يُعتَبَـرُ مِنَ السَّلَفِ، هذا نِهايَةُ عَهدِ السَّـلَفِ، وقَـدْ ذَكَـرَ الـذَّهَبِيُّ في مُقَدِّمـةِ (المِـيزان) أنَّ نِهايَـةَ زَمَن المُتَقَـدِّمِين هـو رَأْسُ الثَّلَاثِمِائَةِ، وإذا نَظَرْنـا فَـإنَّ الجِيـلَ الرَّابِـعَ وهـو جِيـلُ الآخِـذِين عن أتبـاع التَّابِعِين ومِن كِبـارهم أحمَـدُ [ت 241هـ] ومِن صِغارِهم النَّسَـائِيُّ [ت303هـ]، فَإنَّه يَنْتَهي بِنِهايَةِ القَرن الثَّالِثِ. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: فالسَّـلَفِيَّةُ نِسـبةٌ إلى السَّـلَفِ

الصَّالِحِ، وهُم أهلُ القُرون الثَّلاثةِ المُفَضَّلةِ، مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين وأتباعِهم، فَمَن سارَ على نَهجِهم، ولَزِمَ طَرِيقَتَهم، عِلمًا وعَمَلًا، وفَهْمًا وتَطبِيقًا، فَهُوَ سَلَفِيٌّ وإنْ لم يَتَسَمَّ بِهذا الاسْمِ. انتهى]، يَعنِي بِفَهم الصَّحابةِ وتَلامِيذِ الصَّحابةِ وتَلامِيذِهم وتَلامِيذِهم [أي بِفَهم الصَّحابةِ، والتَّابِعِين، وتابِعِي التَّابِعِين، وأتباعِ تابِعِي التَّابِعِين]، هذا التَّنظِيرُ جَيِّدٌ جِدًّا ومَن فَعَلَه قد فَعَلَ فِعْلًا جَيِّدًا، ولَكِنْ هَل كُلُّ مَن اِدَّعَى أنَّه سَلَفِيٌّ أو اِدَّعَى أنَّه يَنْتَسِبُ إلى السَّلَفِ هَل صَدَقَ في دَعواه؟، هَل لَو قُلتَ له {سَمِّ لِي ثَلاثةَ كُتُبِ ألَّفَها السَّلَفُ} هَل سَيَستَطِيعُ أنْ يُجِيبَ؟، هَل قَرَأَ كُتُبَهم؟، هَل أخَذَ بِأقوالِهم هَل تَبَنَّاها؟، أَمْ هو فَقَطْ يَقولُ هذه الأقوالَ لِمُجَرَّدِ الادِّعاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (لِماذا لا أُسَمِّي نَفسِي "سَلَفِيٌّ"): كَم مِن إنسانٍ سَمَّى نَفْسَه (سَلَفِيٌّ)، وإذا سَأَلْتَه {هَل قَرَأْتَ كِتابَ (السُّنَّة) لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ [ت290هـ]؟} تَجِدُه لم يَقْرَأْه، {هَل قَرَأْتَ كِتابَ اللَّالَكَائِيِّ؟، هَل قَرَأْتَ كِتابَ (الإبانة) لِابْنِ بَطَّةَ؟} [فَيَنْفِي]، عَلَى أيِّ أساس (سَلَفِيٌّ)؟! [فَيُجِيبُ] {أسمَعُ المَشايِخَ المُعاصِرين يَقولونها وأقولُها}!، أنتَ مِنهاجُك ليس سَلَفِيًّا، أنتَ لا تَرجِعُ إلى السَّلَفِ، لا تُحاكِمُ الأقوالَ إلى قَولِ السَّلَفِ، أنتَ فِعْلِيًّا لَسْتَ مِنَ النَّاس الذِين يَرجِعون إلى السَّلَفِ، فَقَولُك عن نَفسِك {سَلَفِيٌّ} هذا قَولٌ فيه اِدِّعاءٌ غَيرُ صَحِيح. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو بِعُنوانِ (السَّلَفِيون لا يَتَّبِعون السَّلَفَ، يَتَّبِعون الشُّيوخَ المُعاصِرين وإنْ خالَفُوا السَّلَفَ): والذِين يُسَمُّون أنفُسَهم (سَلَفِيَّة) لا يَعرفون السَّلَفَ، أكثَرُهم لا يَعرفون السَّلَفَ، وتَجِدُ كَثِيرًا مِنهم يَظُنُّ أنَّ المَشايِخَ مِثلَ اِبْن عثيمين [ت1421هـ] وابْن باز [ت1420هـ] يَظُنُّ أنَّهم مِنَ السَّلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ

القَيِّم [ت751هـ] مِنَ السَّـــلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ تَيْمِيَّةَ [ت 728هـ] مِنَ السَّـلَفِ، فَلا يَعرفـون السَّـلَفَ ولا يَتَّبِعـون السَّـــلَفَ في كَثِـــيرٍ مِنَ المَســـائلِ الـــتي خـــالَفَ بَعضُ مَشـايِخِهم فِيهـا، فَكَلامُ المَشـايِخِ المُعاصِـرِين صـارَ هـو كَلامُ السَّلَفِ بِالنِّسبةِ لِأكثَر السَّلَفِيَّةِ مِنَ الشَّبابِ!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الـدين أيضًـا في فيديو له بِعُنوانِ (اِبنُ تَيمِيَّةَ ومحمدُ بنُ عبـدِالوهابِ، هَـل نَتْبَعُهمـا أو نُقَدِّسُـهما؟): بِالنِّسـبةِ لِلشَّـيخ محمـدِ بن عبـدِالوهابِ والشَّـيخ اِبْن تَيمِيَّةَ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، هُمـا فَرْدانِ عالِمانِ مِن جُملةِ عُلَماءَ كَثِـيرين مِن أهـل السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، لَسْـنا نُقَدِّسُـهما ولَسْـنا نَتْبَعُهمـا دُونًـا عن الكِتابِ والسُّنَّةِ ودُونًا عن السَّلَفِ؛ وابنُ تَيمِيَّةَ رَحمةُ اللهِ عليه قالَ في مَجموعِ الفَتَـاوَى {أَمَّا الاعْتِقَـادُ فَلَا يُؤْخَـذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَـذُ عَن اللَّهِ وَرَسُـولِهِ صلى اللـه عليـه وسـلم وَمَـا أَجْمَـعَ عَلَيْـهِ سَـلَفُ الأُمَّةِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (رَدٌّ عَلَى الـدّدو، مَن هُم أهـلُ السُّنَّةِ، وَهَلِ الأشاعِرةُ والماتُرِيدِيَّةُ مِنهم؟): فَيَـا إخـوةُ -بارَكَ اللهُ فِيكم- اِتَّبِعوا ولا تَبْتَـدِعوا، اِتَّبِعـوا سَـبِيلَ أهـلِ السُّـنَّةِ، اِرْجِعـوا إلى كُتُبِ أهـلِ السُّـنَّةِ، لا تَرجِعـوا إلى قَولِي، أنَا أقولُ لَكم اِرْجِعـوا إلى كُتُبِ السَّـلَفِ، اِرْجِعـوا إلى عَقِيدةِ السَّلَفِ، اِرْجِعوا إلى ما قالَه السَّـلَفُ الصَّـالِحُ لِأنَّ الذي قالَه السَّلَفُ الصَّالِحُ هو تَفسِيرُ الكِتابِ والسُّنَّةِ حَقًّا... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبْنُ شمس الدين-: وعليـك أنْ تَعتَصِـمَ بِالحَبْـلِ المَتِين، بِكِتـابِ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى وبِسُـنَّةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ، لا بِفَهم فُلانٍ وعِلَّانٍ بَل بِفَهم السَّلَفِ الصَّالِحِ، كُتُبُ السَّـلَفِ مَوجـودةٌ، أقوالُ السَّلَفِ مَنْقولةٌ، اِرْجِعْ إليها، لا تَرجِعْ لِي، لا تَرجِـعْ لِلـدّدو [عضـو مجلس أمنـاء الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين]، لا تَرجِـعْ لِأحَـدٍ، اِرْجِـعْ لِلسَّـلَفِ أنفُسِـهم.

انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شَرحُ رسالةِ السِّجْزيِّ إلى أهلِ زَبِيدَ في مَن أنْكَرَ الحَرْفَ وَالصَّوتَ): وَهُمْ [أي الأشاعِرةُ] لا يَخْبُرون أصولَ السُّنَّةِ، ما عندهم عِلْمٌ بِأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ ولا ما كانَ السَّلَفُ عليه، اِرْجِع الآنَ -مَثَلًا- ما أسانِيدُ أبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ إلى السَّلَفِ الصَّالِحِ مِن كَلامِهم؟!، نحن عندنا الكُتُبُ كُلُّها مُسنَدةٌ، اِبنُ بَطَّةَ مَثَلًا في (الإبانةُ الكُبرَى) لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا يَنْقُلُه بِإسنادٍ، الخَلَّالُ لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا بِإسنادٍ، حَرْبٌ الكَرْمانِيُّ [ت280هـ] لا يَنْقُلُ قَولًا إلَّا بِإسنادٍ، تَعالَ لِأبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ {أيْنَ أسانِيدُك يا أبا الحَسَن؟!} ما عنده شَيْءٌ، {أيْنَ أسانِيدُك يا اِبْنَ كُلَّابِ؟!} ما عنده شَيءٌ، أيْنَ أسانِيدُ حتى الذين جاءوا مِن بَعدِهم {الجُوَينِيُّ أيْنَ أسانِيدُه؟!}، ما عندهم شَيءٌ يَرجِعون إليه، ما عندهم أسانِيدُ إلى السَّلَفِ، ما عندهم خِبرةٌ بِكَلام السَّلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (خِذلانُ فايز الكندري 16): هؤلاء [أي الأشاعِرةُ] أوْصَلوا دِينًا مُشَوَّهًا؛ الدِّينُ هو الدِّينُ الذي جاءَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والذي كانَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، هذا هو الدِّينُ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (سَردٌ تاريخِيٌّ لِلأطوار العَقَدِيَّةِ التي مَرَّتْ بِها الأُمَّةُ): المُدَجَّنةُ [وَهُمُ الذِين يُطلَقُ عليهم اِسمُ (السَّلَفِيَّة المُدَجَّنة). وقَدْ قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفِرَقُ والمَناهِجُ الحَدِيثةُ) على موقعه في هذا الرابط: السَّلَفِيَّةُ المُدَجَّنةُ هُمْ أناسٌ يَنْتَسِبون إلى السَّلَفِيَّةِ في الظَّاهِر. انتهى باختصار] هي فِرقةٌ تَنْتَسِبُ إلى أهلِ السُّنَّةِ، وتَقولُ أنَّها {تُحِبُّ السُّنَّةَ، وتُؤمِنُ بِصِفاتِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى}، وتُعَظِّمُ اِبنَ تَيمِيَّةَ كَثِيرًا، ولَكِنَّهم يُحَذِّرون مِن قِراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ! ويَقولون

{كُتُبُ السَّلَفِ فِيها غُلُوٌّ!، وفِيها أُمورٌ إذا قَرَأْتَها لم تَفْهَمْها، ولا يُمكِنُ أنْ تَقْرَأَها إلَّا علينا لِكَيْ نُفَسِّرَها لك بطَرِيقَتِنا!}، وكذلك فَإنَّهم يَتَمَيَّزون -وهذا رُكْنُهم ومِحْوَرُ رَحَاهُمْ- بِمُحارَبةِ الذِين يَرُدُّون على الأشعَرِيَّةِ، فَكانوا حائطَ صَدٍّ لِلدِّفاع عن الأشعَرِيَّةِ بِشَكلٍ كَبِير، ويَتَّهِمون الذِين يَرُدُّون على الأشعَرِيَّةِ بأنَّهم لا يُعَظِّمون أئمَّةَ الإسلام (يَقصِدون أئمَّةَ الأشعَرِيَّةِ)، وبأنَّهم يَجعَلون شَرْخًا في الأُمَّةِ والأُمَّةُ لَيْسَتْ مُتَفَرِّغةً لِمِثْلِ هذه المَسائلِ [أيْ (والأُمَّةُ مُنشَغِلةٌ الآنَ بِما هو أهَمُّ مِن ذلك)]، وبأنَّهم يَنشُرون مَسائِلَ قَدْ لا يَفْهَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، وما شابَهَ ذلك مِن أُمُورٍ يُحاربون بها مَن يَرُدُّ على الأشعَرِيَّةِ، فَهذه الفِرقةُ أو هذه الطَّائفةُ كانَتْ حائطَ سَدٍّ ودِفاع عن الأشعَرِيَّةِ باسم أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبْنُ شمس الدين-: إنَّ العُقَلاءَ لَمَّا يَرَون أنَّ أناسًا يَدعُون إلى فَهْمِ الخَلَفِ وأناسًا يَدعُون إلى فَهْمِ السَّلَفِ، والذِين يَدعُون إلى فَهْمِ السَّلَفِ لا يَقولون فَهْمُ السَّلَفِ بِمَنظور فُلانٍ الذي عاشَ في زَمَنِ الخَلَفِ أو بِمَنظورِ الشَّيخِ الذي هو مُعاصِرٌ، وإنَّما مِن كُتُبِ السَّلَفِ أنفُسِها، تَعالَوا نَحْتَكِمُ إلى هذه الكُتُبِ، هذه كُتُبُ السَّلَفِ، هذه كُتُبُ أئمَّةِ أهلِ العِلْم، نَرجِعُ إلَيها ونَحْتَكِمُ اليها ونَنْظُرُ مَن الذي خالَفَها ومَن الذي وافَقَها، فَعِندَ ذلك سَيَسْتَجِيبُ الذِين في قُلوبِهم خَيرٌ، حتى مِنَ الأشعَرِيَّةِ مِنَ الماتُرِيدِيَّةِ مِن غَيرِهم سَيَسْتَجِيبون إلى هذه الدَّعوةِ، فَإذا نَظَروا في كُتُبِ السَّلَفِ عَرَفوا الحَقَّ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين) رَدًّا على أحَدِ المُدَجِّنِين مِن مُدَّعِي السَّلَفِيَّةِ: سُنَّةُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَدخُلُها الإنسانُ باعتِقادِه وعَمَلِه، ونحن مِن أهلِها [أيْ (مِن أهلِ السُّنَّةِ)] شِئتُم أم أبَيتُم، لِأنَّنا قَرَأْنا

القُرآنَ الكَريمَ واتَّبَعْنا ما فِيهِ وقَرَأْنـا السُّـنَّةَ واتَّبَعْنـا مـا فِيها ولَزِمْنـا مَنْهَجَ أهـلِ العِلْم مِنَ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ كَمـا دُوِّنَ في كُتُبِهم، أنتم الـذِين خـالَفتُموهم وقُلْتُم {هـذه الكُتُبُ نحن لا نُريــــدُها} يَعنِي {نحن نَفْهَمُهــــا بِفَهم المُعاصِـرين بِفَهم المُتَـأَخِّرين}!... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ ابنُ شمسِ الـدين-: نَـرُدُّ عليكم بِـأقوالِ السَّـلَفِ تَـرُدُّون علينــا بِــأقوالِ مُتَــأَخِّرةٍ ومُعاصِــرةٍ لَيْسَــتْ هي أقــوالَ السَّــلَفِ، فَمَن أَوْلَى النَّاس بالسَّــلَفِ!... ثم قـــالَ -أي الشيـخُ ابنُ شـمس الـدين-: بِحَمـدِ اللـهِ نحن على سُـنَّةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ، على السُّـنَّةِ الـتي كـانَ عليها الصَّحابةُ والتَّابِعون والأئمَّةُ أحمَدُ ومالِكٌ الشَّـافِعِيُّ البُخاريُّ مُسلِمٌ اِبنُ مَاجَهْ اِبنُ خُزَيمةَ، هـذه السُّـنَّةُ الـتي نحن عليها بِحَمدِ اللهِ. انتهى باختصار. وفي فيديو أيضًــا لِلشَّيخِ محمدِ بنِ شـمس موجـود على هـذا الرابط سُـئلَ الشَّيخُ (في ظِلِّ تَعَدُّدِ الطَّوائفِ والمَذاهِبِ، كَيْـفَ أعـرفُ مِن أيْنَ أسـتَقِي دِينِي؟)، فَأجــابَ: تَــترُكُ كُــلَّ هــذه الطَّوائـفِ والمَـذاهِبِ، وعليـك بِـالقُرآنِ والسُّـنَّةِ وكَلامِ السَّلَفِ؛ كَلامُ السَّلَفِ لا تَأخُـذْه مِنِّي ومِن واحِـدٍ أشـعَرِيٍّ ومِن واحِدٍ مُـدَجَّنٍ ومِن واحِـدٍ مَـدْخَلِيٍّ وكَـذا... خُـذْه مِنَ السَّـلَفِ أنفُسِـهم (مِن كُتُبِ السَّـلَفِ نَفْسِـها). انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين أيضًا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (وليـد السـعيدان يَنْقَلِبُ على نَفسِـه): إنَّ العِلمَ عندنا ما وُجِدَ في الكُتُبِ القَدِيمةِ الأصـلِيَّةِ العَتِيقـةِ الـتي بَناها أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ والتي بُنِيَ عليها أُصولُ أهـلِ السُّــنَّةِ والجَماعــةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ابنُ شــمس الدين-: نحن عندنا مَشايِخُ السَّـلَفِ، عنـدنا كُتُبُ السَّـلَفِ، وهذا الذِي يَجْعَلُ النَّاقِمَ مِنَّا والمُخالِفَ لَنا لا يَستَطِيعُ أنْ يَرُدَّ بالعِلْمِ، فَقَـطْ يُهَـوِّشُ تَهويشًــا... ثم خـاطَبَ الشَّـيخُ ابنُ شمسِ الدين الشَّيخَ السعيدان فَقالَ له: الآنَ أخــرِجْ لِي خَمسَةَ كُتُبٍ [أيْ مِن كُتُبِ السَّـلَفِ] فَقَـطْ، وقُـلْ لِي

إنَّك تَحْتَكِمُ في فَهمِ الكِتابِ والسُّنَّةِ إلَيها، ونَرَى مَن يَلْتَزمُها ومَن لا يَلْتَزمُها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ شمس الدينِ-: اللَّهُمَّ لا تَفْتِنَّا في دِينِنا، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنا على مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم، اللَّهُمَّ جَنِّبْ ألسِنَتَنا الكَذِبَ والبُهتانَ والزُّورَ، ولا تَجْعَلْنا مِمَّن يَنْكِصُ على عَقِبَيْهِ فَيُخالِفُ السَّلَفَ الصَّالِحَ ويُخالِفُ القَواعِدَ الصَّحِيحةَ السُّنِّيَّةَ التي كانَ عليها سَلَفُنا الصَّالِحُ رَضِيَ اللهُ عنهم. انتهى بتصرف. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدينِ أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (إحتِجاجُ الأشعَريَّةِ بِأنَّ أسانِيدَ الكُتُبِ فيها أشاعِرةٌ): الأشعَريَّةُ يَسْتَشهِدون أنَّ هناك أسانِيدَ في الأزمِنةِ المُتَأخِّرةِ تَمُرُّ مِن طَرِيق الأشعَريَّةِ، فَنَقولُ لَهم {هَلْ هذه حُجَّةٌ فِعْلًا لِتَصحِيحِ عَقائدِكم؟!}، أمَّا الجَوابُ على اِستِدلالِهم هذا، فَنَقولُ، الأسانِيدُ نَوعان، أسانِيدُ لِمُؤَلِّفِي الكُتُبِ (مِن مُؤَلِّفِ الكِتابِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأسانِيدُ (مِنَّا إلى مُؤَلِّفِي الكُتُبِ)، يَعنِي هذا الكِتابُ الذي تَرَوْنَهُ أمامَكم هو سُنَنُ أبِي دَاوُدَ، أبُو دَاوُدَ رَحمةُ اللهِ عليه (يَروي الحَدِيثَ بِإسنادٍ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأنا (أروي هذا الكِتابَ بِإسنادٍ مِنِّي لأبِي دَاوُدَ رَحمةُ اللهِ عليه)، الإسنادُ الذي مِن أبِي دَاوُدَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِمٌ جِدًّا لِأنَّه بِناءً عليه يَكونُ الحَدِيثُ صَحِيحًا أو ضَعِيفًا، أمَّا الإسنادُ مِنِّي أو مِن غَيري إلى أبِي دَاوُدَ فَهُوَ فِعْلِيًّا لا أهَمِّيَّةَ عِلْمِيَّةَ له، فَلَوْ أنَّ هذا الكتاب [يَعنِي سُنَنَ أبِي دَاوُدَ] جاءَ شَخصٌ في يَومِنا هذا [وَ]رَوَاهُ عن علي جمعة [الجَهمِيِّ القُبُورِيِّ، مفتي الديار المصرية، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وَاخْتِيرَ ضِمْنَ أكثر خمسِينَ شخصيَّةً مُسلِمةً تأثيرًا في العالَم لِأحَدَ عَشَرَ عامًا على التَّوالِي مِن عام 2009م إلى 2019م]، عَنِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، عَنِ الجِنِّ والشَّياطِينِ واليَهودِ والنَّصارَى، وُصُولًا إلى أبِي دَاوُدَ، أو رَواهُ

بِأسـانِيدَ فِيهـا أصـدَقُ الصَّـادِقِين وُصُـولًا إلى أَبِي دَاوُدَ، فَهذا لَن يُغَيِّرَ شَـيئًا في الكِتـابِ، الكِتـابُ مَعـروفٌ [قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (أساسِيَّاتُ عِلْمِ الحَدِيثِ وأنواعُه): يُوجَدُ مُصَنِّفون، أناسٌ جَمَعـوا الأحـادِيثَ مِن شَـتَّى بِقـاعِ الأرضِ وجَمَعوهـا في كُتُبٍ كالبُخَـاريِّ وَمُسْـلِمٍ وَأَبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيِّ، وهـذه الكُتُبُ وَصَـلَتْ إلَينـا بِـالتَّواتُر، وَصَـلَتْ إلَينـا كَمـا كَتَبَهـا المُصَـنِّفون... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ شـمس الـدين-: فَدِراسةُ الحَدِيثِ [أيْ تَصحِيحًا وتَضعِيفًا] تَكـونُ في هـذه المَسـافةِ (بَيْنَ المُصَـنِّفِ ورَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ). انتهى باختصـار] لَن يَضُـرَّه هـذا الإسـنادُ ولَن يَنْفَعَـه ذاك الإسـنادُ، ولِهـذا اِعتـادَ النَّـاسُ في الأزمِنـةِ المُتَأَخِّرةِ أنْ يَروُوا الكُتُبَ عن أطـوَلِ النَّاس عُمُـرًا، فَلَـوْ أنَّ شَخْصًا في زَمانِنا هذا وَجَـدَ رَجُلًا عُمُـرُه 110 سِـنِينَ، هذا الذي عُمُرُه كُلُّ هذه المُدَّةِ يُمكِنُ هو لَمَّا كـانَ عُمُـرُه 10 سِنِينَ اِلْتَقَى بِشَيخ عُمُرُه 110 سِنِينَ، فأنَـا لَمَّا أَروِي عن هذا الذي اليَوْمَ عُمُرُه 110 سِنِينَ أنا اِختَصَـرتُ زَمَنًـا طَويلًا فَأَصِلُ إلى أَبِي دَاوُدَ بإسنادٍ قَصِـيرٍ (عَـدَدُ الرِّجـالِ بَينِي وبَيْنَ أَبِي دَاوُدَ سَيَصِيرُ قَصِيرًا قَلِيلًا)، لِماذا؟، لِأَنَّنِي رَوَيتُ عن شَخص كَبِير السِّنِّ، هذا الشَّـخصُ الـذي رَوَيتُ عنه الذي اِفتَرَضناهُ قد لا يَكُـونُ إنسـانًا مُـؤَهَّلًا لِلرِّوايـةِ! ولَكِنْ عنـدَه إجـازةٌ وَرَوَى لِلنَّاس والنَّاسُ قَـرَأُوا عليـه (صاروا يَقْرَأُون عليه وصارَ يُجِيزُ النَّاسَ!)، فَصـارَ النَّاسُ في هذه الأزمِنةِ المُتَأَخِّرةِ يَبْحَثون عن رَجُلٍ كَبِـيرِ السِّـنِّ لِيَروُوا مِن خِلاله بِغَضِّ النَّظَـر عن أهلِيَّتِـه في الرِّوايـةِ!، وبَعضُ النَّاسِ قـد يَـروِي عن مَشـاهِيرَ (يَعنِي شَخْصًـا مَشهورًا جِدًّا له اِنتِشارٌ كَبِيرٌ)، قد يَروِي عنه بِغَضِّ النَّظَر عن إسنادِه وأهلِيَّتِه! لِأَنَّه شَخصٌ مَشـهورٌ!، سَـأَنْقُلُ لـك على كَلامِي هـذا الـذي قُلْتُـه ثَلاثَ شَـهاداتٍ، أظُنُّك سَتَرْتَضِـي بِهـا أو بِبَعضِـها؛ الشَّـهادةُ الأُولَى شَـهادةُ

النَّوَوِيِّ (اِنتَبِهْ، النَّوَوِيُّ عـاشَ في المِائَةِ السَّـابِعةِ)، قـالَ [أي النَّوَوِيُّ] {أعرَضَ الناسُ في هذه الأزمانِ عن اِعتِبار مَجموعِ الشُّـروطِ المَـذكورةِ -يَعنِي في صِـحَّةِ الأسـانِيدِ- لِكَـونِ المَقصـودِ صـارَ إبقـاءَ سِلسِـلةِ الإسـنادِ المُختَصِّ بِالأُمَّةِ}، هذا قالَه في كِتابِ (التَّقرِيبُ والتَيسِيرُ)، إذًا هو يَقولُ لك {إنَّ النَّاسَ كـانوا لا يَهْتَمُّون لِأهلِيَّةِ هـذا الـذي يَروُون عنه!، وإنَّما يَهْتَمُّون لإبقاءِ الإسنادِ فَقَطْ!}، هـذه الشَّـهادةُ الأُولَى؛ خُـذِ الشَّـهادةَ الثَّانِيـةَ، [وَ]هِيَ شَـهادةُ الحافِظِ العِراقِيِّ [ت806هـ]، قالَ {وَيَنْبَغِي بَعْدَ أَنْ صَـارَ المَلْحُوظُ إبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الإسنَادِ! أنْ يُبَكِّرَ بِإسْمَاعِ الصَّغِيرِ أَوَّلَ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيـهِ سَـمَاعُهُ} هـذا في كِتـابِ (التَّقيِيـدُ والإيضاحُ) يَعنِي يَقولُ {في زَمانِنا هذا أصـبَحَ المَقصـودُ مُجَرَّدَ إبقاءِ سِلسِلةِ الإسنادِ!، ليس المَقصودُ الرِّوايةَ عن أهلِ الحِفْظِ وأهلِ الإتقانِ وأهلِ العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ، لا ما عادَ هذا مَقصودًا في هذه الأزمِنـةِ، إنَّمـا صـارَ المَقصـودُ مُجَرَّدَ إبقاءِ سِلسِلةِ الإسنادِ، مُجَـرَّدَ أنْ تَقـولَ أنـا عنـدي سَنَدٌ إلى هذا الكِتابِ!}، فَعِندَ ذلك ماذا يَنْصَـحُ العِـراقِيُّ، يَقولُ لك {اِبنُك إذا صارَ مُمَيِّزًا، يَعنِي صـارَ عُمُـرُه خَمْسَ سَنَواتٍ سِتَّ سَـنَواتٍ، فَتَأخُـذُه إلى العُلَمـاءِ كِبـارِ السِّـنِّ لِيُدرِكَ ويَأْخُذَ مِنهم إجازَةً} هَكَـذا الطِّفـلُ لا يَفْهَمُ شَـيئًا [وقَـدْ] سَـمِعَ الكِتـابَ وأخَـذَ إجـازةً!، يَكبُـرُ [فَيُقـالُ لـه {تَعالَ أجِزْنا}!، صارَ الإسنادُ بِهذا عالِيًا [الإسـنادُ العـالِي هو الذي قَلَّ عَدَدُ رجالِه بالنِّسـبةِ إلى سَـنَدٍ آخَـرَ يَـردُ بـه ذلك الحديث بِعَينِه بِعَدَدٍ أكثَرَ]!، إذًا هذه شَهادةُ العِـراقِيِّ بَعْدَ شَهادةِ النَّوَوِيِّ؛ الشَّهادةُ الثَّالِثةُ هي شَهادةُ الحافِـظِ الـذَّهَبِيِّ، قـالَ [أي الـذَّهَبِيُّ المُتَـوَفَّى عـامَ 748هــ في كِتابِه (زَغَلُ العِلْمِ)] {المُحَدِثون غـالِبُهم لا يَفْقَهـون ولا هِمَّةَ لَهم في مَعرفةِ الحَدِيثِ ولا التَّدَيُّنِ بِـه بَـل الصَّـحِيحُ والمَوضـوعُ عِنْـدَهم شَـبَهٌ [أيْ سَـواءٌ]} هــو يَتَكَلَّمُ عن مُحَدِّثِي أهلِ زَمانِـه طَبْعًـا وليس الكُـلُّ بِالتَّأكِيـدِ لِأنَّه في

زَمانِه كانَ مِن مُحَدِّثِي الأُمَّةِ اِبنُ تَيمِيَّةَ والبِرْزَالِيُّ [تُوُفِّيَ البِرْزَالِيُّ عامَ 739هـ وهو أحَدُ تَلامِيذِ اِبن تَيمِيَّةَ وأحَدُ شُيوخ الذَّهَبِيِّ] وأمثالُهم، لَكِنْ هو يَقصِدُ عامَّةَ مَن يَروي النَّاسُ عنهم مِن كِبارِ السِّنِّ وما شابَه [يَعنِي مِمَّن كانَ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ لِلرِّوايةِ]، وليس هذا شَرْحًا مِنِّي، لِأنَّه [أي الذَّهَبِيَّ] بَعْدَ ذلك أثنَى على عُلَماءِ السَّلَفِ ومُحَدِّثِي السَّلَفِ، لَكِنْ هو يَتَكَلَّمُ عن أهلِ زَمانِه يَقولُ {لا يَفْقَهون}، الآنَ الأشعرِيَّةُ يَستَدِلُّون بِهؤلاء الذِين لا يَفْقَهون على صِحَّةِ دِينِهم!... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: ماذا قالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ كَلامِه هذا؟، قالَ {فَإيش السَّماعُ على جَهَلةِ المَشْيَخةِ [أي الشُّيوخ] الذِين يَنامون والصِّبيانُ يَلْعَبون! والشَّبِيبةُ [أي الشَّبابُ] يَتَحَدَّثون ويَمْزَحون!، وكَثِيرٌ مِنهم [أيْ مِنَ الشُّيوخ] يَنْعَسون ويُكابِرون والقارئُ يُصَحِّفُ (يَعنِي يُخطِئُ أثناءَ قِراءَتِه)!}... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: إذًا هَكَذا حالُ مَجالِس الرِّوايةِ في كَثِير مِنها في تِلك الأزمِنةِ، فَهَلِ الذي يَروي عن مِثْلِ هؤلاء في هذه المَجالِسِ التي فِيها قِراءةٌ خَطَأٌ لِلْكُتُبِ! وشَيخٌ نائمٌ! وناسٌ غَيرُ مُنتَبِهين! هَلْ هؤلاء عندما يُروَى عنهم تَستَدِلُّ بِمَذْهَبِهم الباطِلِ [والذي هو المَذهَبُ الأشعَريُّ] على صِحَّةِ دِينِك!، هذا مِنَ الخَلَلِ ومِن ضَعْفِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: وسَأُريك شَيْئًا (مَن العالةُ على مَن في الأسانِيدِ؟)، كَما [سَبَقَ أنْ] أثبَتنا لَكم أنَّهم [أي الأشاعِرةَ] عالةٌ عَلَينا [أيْ على أهلِ السُّنَّةِ] في (العِلْم) سَأُثبِتُ لَكم أنَّهم أيضًا عالةٌ عَلَينا في (الأسانِيدِ) وراجِعوا خَلفِي، والآنَ سَأُعطِيك مِثالًا على ما قالَه الذَّهَبِيُّ مِن أنَّهم قد يَقْرَأُون على أناس هُمْ غَيرُ مُؤَهَّلِين لَيسوا عُلَماءَ أساسًا، خُذِ اِبنَ حَجَرٍ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ (اِبْنَ حَجَر العَسْقَلَانِيَّ) أشعَريٌّ قَدْ خالَفَ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ في بابِ الصِّفاتِ والإيمانِ والقَدَرِ

والنُّبُوَّاتِ وتَوحِيدِ الألُوهِيَّةِ، وأنَّه كانَ يَستَغِيثُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه كانَ يَروي بُردةَ الْبُوصِيرِيِّ بإسنادِه، وأنَّه كانَ يُسَمِّي أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ (المُشَبِّهةَ)] الرَّجُلَ الذي اِستَشْهَدوا به على صِحَّةِ دِينِهم، وهو [أي (اِبنُ حَجَر)] رَجُلٌ مِن أشهَرِ المُسنِدِين في زَمانِه، اِبنُ حَجَر يَقولُ [في (المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ)] {كِتابُ العِلْمِ لِيُوسُفَ بْن يَعْقُوبَ الْقَاضِي [ت297هـ]، قَرَأْتُهُ على فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنَجَّا} وكذلك قالَ {كِتابُ العِلْمِ لِأبي بَكر أَحْمَدَ بْن سَعِيدٍ المَرْوَزِيِّ [ت292هـ]، قَرَأْتُهُ على فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنَجَّا} وقَرَأَ [أي (اِبنُ حَجَر)] على فَاطِمَةَ هذه قُرابةَ الخَمسِين كِتابًا، مَن هي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنَجَّا؟، قالَ [أي (اِبنُ حَجَر)] {وُلِدَتْ سَنَةَ 712هـ تَقْرِيبًا، وأَسمِعَتْ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بن أبِي التَّائب وأجازَ لَها التَّقِيُّ سُلَيْمَانُ وأَبِي بَكْر الدَّشْتِيِّ... وذَكَرَ أسماءً} فَهو يَتَكَلَّمُ عن إنسانةٍ في صِغَرِها أسمِعَتْ، إيش يَعنِي (أسمِعَتْ)؟ يَعنِي كانَتْ صَغِيرةً، لَمَّا كانَتْ صَغِيرةً أخِذَتْ على مَشايِخَ، والمَشايِخُ قالوا أجَزنا فُلانةً، أو أجَزنا الحاضِرين (ومِن بَينِهم كانَتْ هذه الطِّفلةُ)، لَمَّا كَبُرَتْ وصارَتْ سِنُّها كَبِيرةً جِدًّا (صارَتْ عَجُوزًا) عَرَفَ اِبنُ حَجَر أنَّ هناك مَن أجازَ لَها فَذَهَبَ يَقْرَأُ عليها كُتُبًا وَهِيَ اِمرَأةٌ عادِيَّةٌ مِن عَوَامِّ النَّاسِ! قَرَأَ عليها اِبنُ حَجَر خَمسِين كِتابًا ويُسنِدُ مِن طَرِيقِها!، فَكَيفَ يُستَدَلُّ بِمِثلِ هذه الأسانِيدِ على صِحَّةِ عَقِيدةٍ مُعَيَّنةٍ وبُطلانِ عَقِيدةٍ أخرَى!، هذه الأسانِيدُ أساسًا ليس لَها قِيمةٌ عِلمِيَّةٌ، هي كَشَهادةِ الدُّكْتُورَاةِ التي بَعضُ الجامِعاتِ تَبِيعُها بَيعًا فَيَأتِي شَخصٌ ويَشتَري هذه الشَّهادةَ ويَتَطاوَلُ على إنسانٍ أفنَى عُمُرَه بِالعِلْمِ لَكِنَّه لم يَشْتَر مِثلَ هذه الشَّهادةِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: أسانِيدُ الكُتُبِ التِّسعةِ [وهي الكُتُبُ السِّتَّةُ، ومُوَطَّأُ مالِكٍ، ومُسنَدُ أحمَدَ، وسُنَنُ الدَّارِمِيِّ] التي يُعتَمَدُ عليها في تَصحِيحِ وتَضعِيفِ

الأحادِيثِ وتَعْتَمِدُ عليها الأُمَّةُ فَلَيس فيها جَهمِيٌّ واحِدٌ، إذْ أنَّ عُلَماءَنا ما كانوا يَروُون عنِ الجَهمِيَّةِ لِأَنَّ عَقِيدَتَهم فاسِدةٌ بَلْ قد لا يَكونون يَعْتَبِرونهم مُسلِمِين أساسًا حتى يَروُوا عنهم شَيئًا في الدِّين، فَهذه هي الأسانِيدُ التي يُعتَمَدُ عليها، أخرجوا لَنا رَجُلًا مِن رجالِ أسانِيدِ هذه الكُتُبِ [التِّسعةِ] على عَقِيدَتِكم، لَن تَجِدوا، ثم مَنِ العالةُ على الآخَر في الأسانَيدِ؟ نحن العالةُ عليهم أمْ هُمْ عالةٌ على شُيُوخِنا؟، اِبنُ حَجَر رَوَى مِائةً وخَمسِين كِتابًا مِن طَريق عبدِالرحمن، مَن هو عبدُالرحمن هذا؟ [هو] أبُو هُرَيرةَ، مَن هو أبُو هُرَيرةَ هذا؟ هو اِبنُ الحافِظِ الذَّهَبِيِّ، وكذلك رَوَى تَقرِيبًا خَمسةً وعِشرين كِتابًا مِن طَرِيق أبِي الوَقْتِ السِّجْزيِّ [ت553هـ]، مَن هو أبُو الوَقْتِ السِّجْزِيُّ هذا؟ [هو] عالِمٌ مِن عُلَمائنا، شَيخٌ مِن مَشايِخِنا، سُنِّيٌّ، بَلْ هو مِن تَلامِيذِ الْهَرَوِيِّ [ت481هـ] الذي كانَ يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ، بَلْ رَوَى اِبنُ حَجَر مِائَتَي كِتابِ مِنَ الكُتُبِ التي تَمُرُّ مِن طَريق أبي طاهر السِّلَفِيِّ [ت576هـ] الذي كانَ يَذُمُّ الأشعَرِيَّةَ ذَمًّا كَبِيرًا، ورَوَى [أي (اِبنُ حَجَر)] بِضعةَ كُتُبِ عنِ الحافِظِ عَبْدِالْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ [ت600هـ] الذي كانَ يُكَفِّرُ الذي يَعْتَقِدُ عَقائدَ الأشعَرِيَّةِ؛ فَأنَا جِئتُك بِأمثِلةٍ لِرجالِ عُرِفَتْ عَقِيدَتُهم [يَعنِي عُرِفَ أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ] اِبنُ حَجَر يُكثِرُ مِنَ الرِّوايةِ مِن طَرِيقِهم، وهُمْ بَيْنَ ذامٍّ للأشعَرِيَّةِ وبَيْنَ مُكَفِّر لَهم، فَمَن العالةُ على الآخَر!... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: فَحَتَّى الأسانِيدُ -التي هي بِالنِّهايَةِ لَيْسَتْ يُعتَمَدُ عليها في تَصحِيح وتَضعِيفٍ ولا شَيءٍ- شُيوخُهم وكِبارُهم عالةٌ فيها على مَشايِخِنا وعُلَمائنا رَحمةُ اللهِ عليهم. انتهى بتصرف. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في مَقالةٍ له بعُنوان (نَقضُ أدِلَّةِ الأشعَرِيَّةِ على صِحَّةِ دِينِهم) على مَوقِعِه في هذا الرابط: يَسْتَشهِدون [بِأنَّ] هناك أسانِيدَ في الأزمِنةِ

**المُتَأَخِّرةِ تَمُرُّ مِن طَرِيق الأشعَريَّةِ، فَهَلْ هذه حُجَّةٌ لِتَصحِيحِ ما هُمْ عليه مِن سُوءِ اِعتِقادٍ؟!، فَهذه الأسانِيدُ ليس لَها قِيمةٌ عِلْمِيَّةٌ، فَأمَّا الأسانِيدُ التي يَقومُ عليها دِينِ اللهِ تَعالَى، ويُعتَمَدُ عليها في صِحَّةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيس فِيها جَهمِيٌّ واحِدٌ، إذْ كانَ عُلَماؤنا لا يَروُون عَمَّن هذه عَقِيدَتُه. انتهى باختصار.**

**وأخيرًا، أَسأَلُ اللهَ سبحانه وتعالى وجَلَّ في عُلَاه، أن يجعل كل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد مِن دونه في ذلك شيئًا، وصلي الله على محمد وآله وصحبه ومَن تَبِعَه بإحسان إلى يوم الدين، وآخِرُ دَعْوَايَ أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**

**فَرَغْتُ مِن جَمعِه وتَرتِيبِه بِفَضلِ اللهِ تَعالَى وعَونِه**
**في الخامس عشر مِن ربيع الأوَّل سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف**

**الفَقِيرُ إلى عَفْو رَبِّهِ**
**أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ**
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

# تَنبِيهاتٌ مُهِمَّةٌ

**(1)النُّسخةُ (docx) هي النُّسخةُ المُحَرَّرُ بها هذا الكِتابِ، وقد تَمَّ ذلك بِواسِطةِ استخدام البرنامجِ (Microsoft Office Professional Plus 2013).**

**(2)النُّسَـــــخُ (doc وrtf وpdf وhtml وepub وmobi و azw3) هي نُسَخٌ مُنتَجةٌ آلِيًّا مِن خِلالِ النُّسخةِ (docx).**

**(3)تَتَمَيَّزُ النُّسـخةُ (doc) عنِ النُّسـخةِ (docx) مِن حيث أنَّها أسرَعُ بِكَثِيرٍ عند فَتحِها.**

**(4)إذا أَرَدتَ أنْ تُسـاهِمَ في نَشـر هـذا الكِتـابَ، وفي نَفس الـوَقتِ كُنتَ تُريـدُ ألَّا يَتَعَـرَّفَ أحَـدٌ علي هُويَّتِـكَ، فَبِإمكانِك تَحقِيقُ ذلك، وذلك بِاستِخدام المُتَصَفِّح (Tor)، أو بِاســتِخدام أحَــدِ بَــرَامِج الVPN المَجَّانِيَّةِ مِثــلِ ( hide.me أو psiphon3)، مـع الأخـذِ في الاعتِبـار أنَّ ( psiphon3) ليس بِمِثلِ قُـوَّةِ المُتَصَـفِّحِ (Tor) ولا بِمِثـلِ قُوَّةِ (hide.me).**

**(5)إذا أَرَدتَ أنْ تُساهِمَ في نَشر هذا الكِتابِ وكانَ لَـدَيْكَ عُضْـــــويَّةٌ مَجَّانِيَّةٌ في مَوقِــــــع أرشِــــــيف ( https://archive.org)، فَيُمكِنُــك ذلــك بِــأنْ تَقــومَ بِاستِنساخِ جَمِيع الهَيئَاتِ التي يُوجَدُ بهـا الكِتـابُ، والـتي هي تَتَمَثَّلُ في 98 مَلَفًّا مَوجودًا على هذا الرابط أو هـذا الرابط، ولا تَقتَصِـرْ في نَسْـخِكَ على المَلَفَّاتِ الثَّمَانِيَـةِ الـتي يَحتَـوي كُـلُّ مَلَـفٍّ منهـا على نُسـخةٍ كامِلـةٍ مِنَ الكِتابِ، بَلِ اِحـرصْ على نَسْـخ ال98 مَلَفًّا، لِأنَّ المَلَفَّاتِ التي تَحْتَوي على أجـزاءٍ أو نُسَـخ مُختَصَـرةٍ تُسـاعِدُ على تَحسِـين ظُهـور مُحتَوَيَـاتِ الكِتـابِ في نَتـائج مُحَرِّكـاتِ البَحثِ؛ ثم بَعْدَ ذلك قُمْ بِرَفع ال98 مَلَفًّا بِجِـوارِ مَلَفَّاتِـكَ المُوجودةِ مُسبَقًا على مَوقِعِ أرشِيف.**